

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ  
شَفَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلد الأول

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

٥٣





شَرَحَ  
رِيَاضَ الصَّالِحِينَ  
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

①



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين. محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ.

١٠٤٨ ص: ٢٤×١٧؛ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٠٠١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١ الحديث - جوامع الضنوف. ٢ الحديث شرح. ١ العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٣٣٧.٣

رقم الإيداع: ١٤٤١ / ٧٩٣٥

ردمك: ٢-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩-٠٠١-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ  
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ لَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنَايَتِهِ الْبَالِغَةُ بِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَتَبْيَانِ مَعَانِي نُصُوصِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا، وَتَقْرِيْبِهَا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: شُرُوحَاتُهُ لِكِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ) لِمَوْلَاهُ الْحَافِظِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، الْمَتَوَقَّى عَامَ (٦٧٦هـ)<sup>(١)</sup> - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْتَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ وَيُنْصَحُ بِقِرَائَتِهِ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ كِتَابَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ كِتَابٌ مُوَافِقٌ لِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ رِيَاضٌ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ مَا يَزِيدُ بِهِ إِيْمَانُ الْعَبْدِ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ سَيْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُعَامَلَتُهُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ «مِنْ أَبْرِكَ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْكُتُبِ فِي انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ نِيَّةِ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/٥١٣).

(٢) انظر: (٤/٩٢٩).

(٣) انظر: (٢/٦٨٧).

واختارَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي شَرْحِهِ أُسْلُوبًا مُمَيِّزًا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ، فَجَاءَ سَهْلًا فِي عِبَارَاتِهِ، وَاضِحًا فِي مَسَائِلِهِ، ثَرِيًّا فِي فَوَائِدِهِ، وَكَانَ بِمِثَابَةِ الْمَوَاعِظِ الْمُؤَثِّرَةِ الْبَلِيغَةِ، الْمُفَعَّمَةِ بِالْعِلْمِ، وَتَقْرِيرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيَانِ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُتَابَعَةِ هَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْحَثِّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَاعْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ، وَكَسْبِ الْمَرْيَدِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الشَّرْحُ ضِمْنَ أَحَادِيثَ فَضِيلَتِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - الْيَوْمِيَّةِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي جَامِعِهِ بَعْنِيزَةَ، وَقَدْ شَرَحَ الْكِتَابَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَجَّلْ صَوْتِيًّا إِلَّا هَذَا الشَّرْحُ الْأَخِيرُ الْمَعْقُودُ خِلَالَ الْفَتْرَةِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عَامِ (١٤١١هـ) حَتَّى نِهَآيَةِ شَهْرِ رَجَبٍ عَامِ (١٤١٦هـ).

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النَّفْعِ بِهَذَا الشَّرْحِ، وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثَرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ تَمَّ إِعْدَادُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ وَتَجْهِيْزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيمُهُ لِلنَّشْرِ، عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ شَرَعَ فِي نَشْرِ أَجْزَائِهِ الْأُولَى مِنْذُ عَامِ (١٤١٥هـ).

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِي فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الثَّوْبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

٢٠ رَّبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٤١هـ





## نبذة مختصرة عن

## فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ



### نسبه ومولده:

هو صاحبُ الفضيلة الشيخ العالمُ المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

وُلد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، عام (١٣٤٧ هـ) في عنيزة - إحدى محافظات القصيم - في المملكة العربية السعودية.

### نشأته العلمية:

ألحقه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه معلم القرآن الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله تعالى -، ثم تعلم الكتابة، وشيئا من الحساب، والنصوص الأدبية؛ في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله تعالى -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة معلم القرآن الشيخ علي بن عبد الله الشحيتان - رحمه الله تعالى - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلبٍ ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله تعالى - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان

فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - يُدرّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتّب اثنين من طلبته الكبار<sup>(٢)</sup> لتدريس المُبتدئين من الطلبة، فانضمَّ الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله تعالى - حتى أدرك من العلم - في التوحيد، والفقه، والنحو - ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -، فدرّس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم. ويُعدُّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، فألف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٦هـ).  
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٣/٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/٢١٩).  
(٢) هما الشيخان:

١ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.  
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمة طويلة، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٨٧هـ).  
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٦/٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/٢٩١).

٢ - الشيخ علي بن حمد الصالح.  
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤١٥هـ).  
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٥/١٨٠).

هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلَ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلَهُ، وَطَرِيقَةَ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعَهُ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُودَانَ<sup>(١)</sup> -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَاضِيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي<sup>(٢)</sup> -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فَتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَالتَّحَقَّقَ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -حَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدْرَسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّيْخُ

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبيّسَام (٣/١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (٢١٥/١).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرّس في مناطق شتّى من المملكة، ثم اختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبيّسَام (٣/٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(٤) نشأ وتعلّم في شنقيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضواً بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبيّسَام (٦/٣٧١).

(٥) نشأ في الرّسّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرّس بالمعهد العلمي، وتوجه



المُحَدَّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - .

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى -، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثمَّ عادَ إلى عُنيزةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شَيْخِهِ العَلامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ناصِرِ السَّعْدِيِّ، ويُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسابًا في كُليَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، حَتَّى نالَ الشَّهادَةَ العَاليَّةَ.

= اللوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكة المكرمة، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبياسم (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَّس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُيِّن مُدرِّسًا بها، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الحرج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُيِّن نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي - رحمه الله تعالى - عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

## تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - النَّجَابَةَ  
وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلْقَتِهِ، فَبَدَأَ  
التَّدْرِيسَ عَامَ (١٣٧٠هـ) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةَ.

وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عِيَّنَ مُدْرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بَعْنِيزَةَ  
عَامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ  
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وَإِمَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا،  
وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُنَيْزَةَ الْوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ  
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبُ، وَصَارَتِ الْمَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضِيلَتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -  
يُدْرَسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسِهِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمَمْلَكَةِ  
وغيرها؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ الْمِائَاتِ فِي بَعْضِ الدَّرُوسِ، وَهؤُلاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةً  
جَادَّةً بِهَدَفِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ - إِمَامًا  
وَخَطِيبًا وَمُدْرِّسًا - حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ)  
عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ  
لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى -.

وكان يُدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية، منذ عام (١٤٠٢هـ) حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله تعالى- أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمة عالية ونفس مطمئنة واثقة، مُبتهجاً بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

### آثاره العلمية:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَإِلْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْحُطْبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضِرَاتِهِ وَحُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِحَةِ الإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّحْوِيَّةِ.

وَإِنْفَادًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مَوْلَفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمَحَاضِرَاتِهِ، وَحُطْبَتِهِ، وَفَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْحَثْرِيَّةُ -بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- بِوَأَجِبٍ وَشَرَفٍ الْمَسْئُولِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا.



وبناءً على توجيهاه - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أنشئ له موقعٌ خاصٌّ على شبكة المعلوماتِ الدَّوْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>، من أجلِ تَعْمِيمِ الفَائِدَةِ المَرْجُوةِ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى -، وتقديمِ جميعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُوَلَّفَاتِ وَالتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

### أَعْمَالُهُ وَجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إلى جانبِ تِلْكَ الجُهُودِ المَثْمُرةِ في مَجالاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالإِمَامَةِ وَالحَطَابَةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ - سَبْحانَهُ وَتَعَالَى - كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمالٌ كَثيرةٌ مُوفِّقةٌ مِنْهَا:

- عَضُواً فِي هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَماءِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفاته.
- عَضُواً فِي المَجْلِسِ العِلْمِيِّ بِجامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، فِي العَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عَضُواً فِي مَجْلِسِ كُليَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الإِسْلامِيَّةِ فِي القَصِيمِ، وَرَئِيساً لِقِسمِ العَقِيدَةِ فِيها.
- وَفِي آخِرِ فَترةِ تَدْرِيسِهِ بِالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عَضُويَّةِ لُجْنَةِ الخِطَطِ وَالمَناهِجِ لِلْمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيها.
- عَضُواً فِي لُجْنَةِ التَّوَعِيَّةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِنْ عامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفاته - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، حَيْثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا وَمُحاضراتٍ فِي مَكَّةَ وَالمِشاعِرِ، وَيُفتِي فِي المَسائِلِ وَالأَحْكامِ الشَّرِيعَةِ.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الحبرية في عنيزة منذ تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) حتى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يُجيبون على أسئلة المستفسرين عن الأحكام والمسائل؛ عقيدة وشرعة وسلوكًا، وذلك عبر البرامج الإذاعية في المملكة العربية السعودية، وأشهرها برنامج (نور على الدرب) من إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية.
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين؛ مهاتفة ومكاتبه ومُشافهة.
- رَبَّبَ لِقَاءَاتِ عِلْمِيَّةٍ مُجْدَوْلَةٍ، أُسْبُوعِيَّةٍ وَشَهْرِيَّةٍ وَسَنَوِيَّةٍ.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عُقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم الكثيرة المتنوعة، والاهتمام بأموالهم.
- وللشيخ -رحمه الله تعالى- أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

## مَكَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقُبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأَنَّنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالِمِيَّةَ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لُجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلَّى بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.



**عَقْبُهُ:**

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

**وَفَاتُهُ:**

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جَدَّةَ، قَبِيلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعَدْلِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحِمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

**القِسْمُ الْعِلْمِيُّ**

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ الْخَيْرِيِّ



## مُقدِّمة الإمامِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الواحدِ القَهَّارِ، العَزيزِ العَفَّارِ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ على النَّهَارِ، تَذَكِّرَةَ لأوَّلِي القُلُوبِ والأَبْصَارِ، وَتَبْصَرَةَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَالأَعْتِبَارِ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ فَزَهَّدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الأَفْكَارِ، وَمُلازِمَةِ الأَتْعَاطِ وَالأَدِّكَارِ، وَوَفَّقَهُمْ لِلدُّوْبِ فِي طَاعَتِهِ، وَالتَّأَهُبِ لِدارِ القَرَارِ، وَالحَذَرِ بِمَا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ البَوَارِ، وَالمُحَافَظَةَ على ذَلِكَ مَعَ تَغَايِرِ الأَحْوالِ والأَطْوارِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ، وَأَشْمَلَهُ وَأَتْهَاهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ البَرُّ الكَرِيمُ، الرُّؤُوفُ الرَّحِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الهَادِي إلى صِراطِ مُسْتَقِيمٍ، وَالدَّاعِي إلى دِينِ قَويمٍ، صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ، وَعَلَى سائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلِّ، وَسائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [النَّارِيات: ٥٦-٥٧]، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهم خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ، فَحَقَّ عَلَيهِمُ الأَعْتِناءُ بِما خُلِقُوا لَهُ وَالأِعْراضُ عَن حُطُوطِ الدُّنْيا بِالرَّهَادَةِ، فَإِنَّها دَارُ نَفادٍ لا مَحَلَّ إِخْلايِ، وَمَرَكَبُ عُبُورٍ لا مَنزِلَ حُبُورٍ، وَمَشْرَعُ انْفِصامٍ لا مَوْطِنُ دَوامٍ.

فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العباد، وأعقل الناس فيها هم الزهاد. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَوةِ الدُّنْيا كَماءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ

النَّاسِ وَالْأَنْعَمُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَنْتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا  
عَلَيْهَا أَتْنَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ  
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [يونس: ٢٤]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ.  
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطِنَا      طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا  
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا      أَنَّمَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطْنَا  
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا      صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُفْنًا<sup>(١)</sup>

فإذا كَانَ حالها ما وصفته، وحالنا وما خُلقنا له ما قدَّمته؛ فَحَقُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ  
أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ مَذْهَبَ الْأَخْيَارِ، وَيَسْلُكَ مَسْلَكَ أُولِي النُّهَى وَالْأَبْصَارِ، وَيَتَأَهَّبَ  
لِهَا أَشْرَتُ إِلَيْهِ، وَيَهْتَمَّ لَهَا نَبَهْتُ عَلَيْهِ.

وَأَصَوَّبُ طَرِيقَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَرْشُدُ مَا يَسْلُكُهُ مِنَ الْمَسَالِكِ، التَّأَدُّبُ بِمَا صَحَّ  
عَنْ نَبِيِّنَا سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَأَكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: ٢]،  
وقد صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ  
أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا

(١) الأبيات للشافعي في ديوانه (ص: ١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>،  
وَأَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُحْرَمِ  
النَّعْمِ»<sup>(٢)</sup>.

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ  
طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمُخَصَّلًا لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ  
وَالتَّرْهيبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الرُّهْدِ وَرِيَاضَاتِ النُّفُوسِ،  
وَتَهْدِيدِ الْأَخْلَاقِ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اعْوِجَاجِهَا،  
وغير ذلك مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكَرُ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ  
الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ، وَأَصَدَّرَ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتِ، وَأَوْشَحَ  
مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ أَوْ شَرْحٍ مَعْنَى خَفِيِّ بِنَفَائِسَ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ.

وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، حَاجِرًا  
لَهُ عَنِ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، رقم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ للناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)،  
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦)، من حديث  
سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَعِ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَائِجِي، وَسَائِرِ  
 أَحْبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي،  
 وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.



## مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدى هدى محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

فهذه الخطبة الطويلة المفيدة (لكتاب رياض الصالحين)، الذي ألفه الشيخ الحافظ النووي رحمه الله وهو كتابٌ جيدٌ ولم يسبق لنا قراءته.

ورأيتُ أنْ نبدأ فيه ونسأل الله تعالى أنْ نتممه على خير؛ لأنه كتابٌ نافعٌ للقلوب، وللأعمالِ الظاهرةِ والمتعلِّقةِ بالجوارح؛ لذلك ينبغي أن يُعتنى بهذا الكتابِ.

وَقَدْ طَلَبَ رَحْمَةَ اللَّهِ مِمَّنْ انتَفَعَ بِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَسَأَلَ  
 اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ فِي  
 دَارِ كَرَامَتِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّمَامِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ  
 لِمُؤَلَّفِهِ وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الشارحُ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١- باب الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوتَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تَحْفَوتُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْشِرُونَ بِعَلْمِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٩].

### الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ الإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ، فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ وَالأَقْوَالِ البارِزَةِ وَالخَفِيَّةِ»:

«النِّيَّةُ» مَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَا مَحَلَّ لَهَا فِي اللِّسَانِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ نَطَقَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الحَجِّ، أَوْ الوُضُوءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ: كَانَ مُبْتَدِعًا قَائِلًا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَصُومُ، وَيُحُجُّ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُحُجَّ. لَمْ يَكُنْ يَقُولُ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ مَا فِي القَلْبِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى



في الآية التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُتُوهُ  
يَعْلَمُهُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

ويجب على الإنسان أن يخلص النية لله سبحانه وتعالى في جميع عباداته، وأن لا ينوي  
بعبادته إلا وجه الله والدار الآخرة.

وهذا هو الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾،  
أي: مُخْلِصِينَ لَهُ الْعَمَلَ، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]،  
وينبغي أن يستحضر النية، أي: نية الإخلاص في جميع العبادات.

فينوي مثلاً الوضوء، وأنه تَوَضَّأَ لِلَّهِ، وأنه تَوَضَّأَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

فهذه ثلاثة أشياء:

١ - نية العبادة.

٢ - نية أن تكون لله.

٣ - نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله.

فهذا أكمل شيء في النية.

كذلك في الصلاة: تنوي أولاً: الصلاة، وأنها الظهر، أو العصر، أو المغرب،  
أو العشاء، أو الفجر، أو ما أشبه ذلك، وتنوي ثانياً: أنك إنما تُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لا لغيره؛  
لا تُصَلِّيَ رِيَاءً ولا سُمْعَةً، ولا لتمدح على صلاتك، ولا لتنال شيئاً من المال أو الدنيا،  
ثالثاً: تستحضر أنك تُصَلِّيَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّكَ؛ حيث قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ﴿فَإِذَا  
أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ إلى غير ذلك من الأوامر.

وذكر المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ عِدَّةَ آيَاتٍ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالَمٌ بِنِيَّةِ الْعَبْدِ، رَبِّمَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ عَمَلًا يَظْهَرُ أَمَامَ النَّاسِ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ أَفْسَدَتْهُ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي الْقَلْبِ، وَلَا يُجَازِي الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجَائِهِ لَقَائِدٌ ۝٨﴾ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾ فَإِنَّهُ مِنْ قُوَّةِ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾ [الطارق: ٨-١٠]، يَعْنِي: يَوْمَ تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ -القلوب- كقوله: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿٢﴾ [العاديات: ٩-١٠].

ففي الآخرة: يكون الثواب والعقاب، والعمل والاعتبارُ بها في القلبِ.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَالْعِبْرَةُ بِمَا ظَهَرَ، فَيُعَامَلُ النَّاسُ بِظَوَاهِرِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرُ: إِنْ وَافَقَتْ مَا فِي الْبَوَاطِنِ صَلَحَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَسِرِّيَّتُهُ وَعِلَانِيَّتُهُ، وَإِنْ خَالَفَتْ وَصَارَ الْقَلْبُ مَنْطُوبًا عَلَى نِيَّةٍ فَاسِدَةٍ -نَعُودُ بِاللَّهِ- فَمَا أَعْظَمَ خَسَارَتَهُ!! يَعْمَلُ وَيَتَعَبُ وَلَكِنْ لَا حِظَّ لَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتَهُ وَشْرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَاللَّهُ اللَّهُ!! أَيُّهَا الْإِخْوَةُ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!!

وَاعْلَمْ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِيكَ عِنْدَ إِرَادَةِ عَمَلِ الْخَيْرِ، فَيَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ هَذَا رِيَاءً، فَيُخَبِّطُ هِمَّتَكَ وَيَثْبُطُكَ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا، وَلَا تُطِغْهُ، بَلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعْمَلْ وَلَوْ قَالَ لَكَ: إِنَّكَ إِنَّمَا تَعْمَلُ رِيَاءً أَوْ سُمْعَةً؛ لِأَنَّكَ لَوْ سُئِلْتَ: هَلْ أَنْتَ الْآنَ تَعْمَلُ هَذَا رِيَاءً وَسُمْعَةً؟ لَقَلْتَ: لَا!!  
 إِذَنْ فَهَذَا الْوَسْوَاسُ الَّذِي أَدْخَلَهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ، لَا تَلْتَفِتْ لَهُ، وَافْعَلِ الْخَيْرَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أُرَائِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ إِمَامَا الْمَحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ.

## الشَّرْحُ

لَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ فِي الْإِخْلَاصِ، إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُخْلِصَةً لِلَّهِ فِي كُلِّ قَوْلٍ، وَفِي كُلِّ فِعْلٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: ذَكَرَ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

من الآيات ما يتعلّق بهذا المعنى، وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ من الأحاديث ما يتعلّق به أيضًا،  
 وصدّر هذا بحديثِ عمر بن الخطاب الذي قال فيه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:  
 «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»:

هاتانِ الجُمْلَتانِ اختلفَ العلماءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِيهِمَا:

فقال بعضُ العلماءِ: إِنَّهُمَا جُمْلَتانِ بِمعنى واحدٍ، وأنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ تأكيدٌ  
 للجُمْلَةِ الْأُولَى.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الكلام أن يكونَ تأسيسًا  
 لا توكيدًا، ثمَّ إِنَّهُمَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا؛ فالأولى سببٌ، والثانيةُ  
 نَتِيجَةٌ.

الأولى: سببٌ يبيِّنُ فيها النبيُّ ﷺ أنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ؛ فكلُّ عَمَلٍ  
 يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ، ولا يمكنُ لأَيِّ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ أَنْ  
 يَعْمَلَ عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفْنَا اللَّهَ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ، لكانَ مِنْ  
 تَكْلِيفٍ ما لا يُطَاقُ!».

وهذا صحيحٌ! كيفَ تَعْمَلُ وَأنتَ في عَقْلِكَ، وَأنتَ مُخْتَارٌ غيرُ مُكْرَهٍ، كيفَ  
 تَعْمَلُ عَمَلًا بِلا نِيَّةٍ؟! هذا مُسْتَحِيلٌ؛ لأنَّ العَمَلَ نَاجِجٌ عَن إِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ، وإِرَادَةُ  
 هِيَ النِّيَّةُ.

إِذَنْ: فَالجُمْلَةُ الْأُولَى مَعْنَاهَا أَنَّهُ ما مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ نِيَّةٌ، وَلَكِنَّ النِّيَّاتُ تَخْتَلِفُ  
 اِخْتِلافًا عَظِيمًا، وَتَتَبَيَّنُ تَبَيَّنًا بَعِيدًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

مَنْ النَّاسِ مَنْ نِيَّتُهُ فِي الْقِيَمَةِ فِي أَعْلَى شَيْءٍ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ نِيَّتُهُ فِي الْقِيَمَةِ فِي أَحْسَسِّ شَيْءٍ وَأَدْنَى شَيْءٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى الرَّجُلَيْنِ يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا يَتَّفِقَانِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَفِي أَثْنَائِهِ، وَفِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ.

إِذَنْ: الْأَسَاسُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَكِنْ النِّيَاتُ تَخْتَلِفُ وَتَتَّبَايَنُ.

نَتِيجَةُ ذَلِكَ قَالَ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فَكُلُّ امْرِئٍ لَهُ مَا نَوَى، إِنْ نَوَى اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فِي أَعْمَالِهِ الشَّرْعِيَّةِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَوَى الدُّنْيَا فَقَدْ تَحْصُلُ وَقَدْ لَا تَحْصُلُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]، مَا قَالَ: عَجَلْنَا لَهُ مَا يُرِيدُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾، لَا مَا يَشَاءُ هُوَ؛ ﴿لِمَنْ نُرِيدُ﴾ لَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَقَيَّدَ الْمُعَجَّلَ وَالْمُعَجَّلَ لَهُ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْطَى مَا يُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى شَيْئًا مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْطَى شَيْئًا أَبَدًا.

أَمَّا: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، لَا بَدَأَ أَنْ يَجْنِيَ ثَمَرَاتِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

إِذَنْ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» إِنْخ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِيزَانٌ لِكُلِّ عَمَلٍ؛ لَكِنَّهُ مِيزَانُ الْبَاطِنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> ميزان للأعمال الظاهرة.

ولهذا قال أهل العلم: «هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَجْمَعَانِ الدِّينَ كُلَّهُ» حديثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزانٌ للباطن، وحديثُ عائشةَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» ميزانٌ للظاهر.

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا يُطَبِّقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ ضَرْبَ الْمَثَلِ دُونَ الْحَصْرِ يَعْنِي: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ صَوْمُهُ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ حُجُّهُ لِلَّهِ - كُلُّ الْعِبَادَاتِ حَسَبَ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ وَنِيَّتِهِ - إِنْ فَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا هُوَ الْمَخْلِصُ الْمَوْحَّدُ، وَإِنْ فَعَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَقَرَّبَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا مُشْرِكٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الدُّنْيَا فَهُوَ أَيْضًا حَابِطٌ عَمَلُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِالدُّنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

«الهِجْرَةُ»: أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فِي أَمْرِيكَ - وَأَمْرِيكَ دَارُ كُفْرٍ - فَيُسْلِمُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ هُنَاكَ، فَيَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْهِجْرَةُ.

وَإِذَا هَاجَرَ النَّاسُ، فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْهِجْرَةِ:

الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ يُهَاجِرُ، وَيَدْعُ بِلَدِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣ / ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنَالُ الْخَيْرَ، وَيَنَالُ مَقْصُودَهُ؛  
وَلِهَذَا قَالَ: «فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»؛ أَي: فَقَدْ أَدْرَكَ مَا نَوَى.

الثاني من المهاجرين: هاجر لدُنْيَا يُصِيبُهَا، يَعْنِي: رَجُلٌ يَجِبُ جَمْعَ الْمَالِ، فَسَمِعَ  
أَنَّ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مَرَّتَعًا خَصَبًا لَا كِتْسَابَ الْأَمْوَالِ، فَهَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ  
الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ فَقَطْ، لَا يَقْصِدُ أَنْ يَسْتَقِيمَ دِينُهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِدِينِهِ، وَلَكِنْ هُمُّهُ  
الْمَالُ.

الثالث: رَجُلٌ هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ؛ يُرِيدُ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا،  
قِيلَ لَهُ: لَا تُزَوِّجْكَ إِلَّا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُسَافِرْ بِهَا إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ، فَهَاجَرَ مِنْ  
بَلَدِهِ - بَلَدِ الْكُفْرِ - إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

فمريدُ الدُّنْيَا ومريدُ المرأة، لم يُهاجرْ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وَهُنَا قَالَ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: فَهَجْرَتُهُ إِلَى  
دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكُحُهَا، فَلِمَ هَذَا؟

قِيلَ: لَطَوَّلَ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فَهَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكُحُهَا؛  
صَارَ الْكَلَامُ طَوِيلًا، فَقَالَ: «فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وقيل: بَلْ لَمْ يُنْصَرَّ عَلَيْهَا؛ احْتِقَارًا لَهَا، وَإِعْرَاضًا عَنِ ذِكْرِهَا؛ فَلِأَنَّهَا  
حَقِيرَانِ؛ أَي: الدُّنْيَا، وَالزَّوْجَةُ. وَنِيَّةُ الْهَجْرَةِ - الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ - لِإِرَادَةِ  
الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ، نِيَّةٌ مُنْحَطَّةٌ سَافِلَةٌ، قَالَ: «فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ  
احْتِقَارًا؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ مُنْحَطَّةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، سواءً هذا أو هذا أو الجميع؛ فإنَّ هذا الذي نوى بهجرته الدنيا، أو المرأة التي ينكحها، لا شكَّ أنَّ نيته سافلةٌ مُنحطَّةٌ هابطةٌ، بخلافِ الأوَّل الذي هاجر إلى الله ورسوله ﷺ.

### أقسام الهجرة:

الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.  
القِسْمُ الأوَّلُ: هجرة المكان: فأنَّ يَتَقَلَّ الإنسان من مكانٍ تكثر فيه المعاصي، ويكثر فيه الفسوق، وربما يكون بلد كفرٍ إلى بلدٍ لا يوجد فيه ذلك.  
وأعظمُ الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وقد ذكر أهل العلم أنَّه يَجِبُ على الإنسان أن يهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان غير قادرٍ على إظهار دينه.

وأما إذا كان قادراً على إظهار دينه، ولا يُعارض إذا أقام شعائر الإسلام، فإنَّ الهجرة لا تجب عليه، ولكنها تُستحبُّ، وبناءً على ذلك يكون السفر إلى بلد الكفر أعظم من البقاء فيه، فإذا كان بلد الكفر الذي كان وطن الإنسان؛ إذا لم يستطع إقامة دينه فيه، وجب عليه مغادرته، والهجرة منه.

فكذلك إذا كان الإنسان من أهل الإسلام، ومن بلاد المسلمين، فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى بلد الكفر؛ لما في ذلك من الخطر على دينه، وعلى أخلاقه، ولما في ذلك من إضاعة ماله، ولما في ذلك من تقوية اقتصاد الكفار. ونحن مأمورون بأن نغيظ الكفار بكل ما نستطيع، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَنَلُوهَا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال



تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَأْلُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فالكافر أيًا كان، سواءً كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحدِين، وسواءً تسمى بالإسلام أم لم يتسم بالإسلام، الكافر عدوُّ الله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين جميعًا، مهما تلبسَ بما يتلبسُ به؛ فإنه عدوٌّ.

فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر إلا بشروط ثلاثة:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكونَ عنده علمٌ يدفعُ به الشُّبهاتِ؛ لأنَّ الكفارَ يُوردون على المسلمين شُبُهًا في دينهم، وشُبُهًا في رسولهم، وشُبُهًا في كتابهم، وشُبُهًا في أخلاقهم، وفي كلِّ شيءٍ يُوردون الشُّبهَةَ؛ لِيَقَى الإنسانُ شاكًا مُتذبذبًا، ومن المعلوم أن الإنسان إذا شكَّ في الأمور التي يجبُ فيها اليقين؛ فإنه لم يقم بالواجب، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره -الإيمان بهذه- يجب أن يكونَ يقينًا؛ فإن شكَّ الإنسانُ في شيءٍ من ذلك فهو كافرٌ.

فالكفارُ يُدخلون على المسلمين الشكَّ، حتَّى إن بعضَ زعمائهم صرَّحَ قائلاً: لا تُحاولوا أن تُخرجوا المسلمَ من دينه إلى دينِ النصارى، ولكنَّ يكفي أن تُشكِّكوه في دينه؛ لأنكم إذا شكَّتموه في دينه سلَّبتُموه الدينَ، وهذا كافٍ، أنتم أخرجوه من هذه الخطيرة التي فيها الغلبةُ والعِزَّةُ والكرامةُ ويكفي، أمَّا أن تُحاولوا أن تُدخلوه في دينِ النصارى -المبني على الضلالِ والسَّفاهة- فهذا لا يُمكن؛ لأنَّ النصارى ضالُّون، كما جاء في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وإن كانَ دينُ المسيح عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنجارى ضلالٌ».

دينَ حقٍّ، لكنَّهُ دينُ الحقِّ في وَقْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنسخَ بِرِسالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

**الشرطُ الثاني:** أن يكونَ عنده دينٌ يحميه من الشَّهواتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يدفعُ به الشُّبُهاتِ. الَّذي ليسَ عنده دينٌ إذا ذهبَ إلى بلادِ الكُفْرِ انغمَسَ؛ لأنَّهُ يَجِدُ زهرةَ الدُّنيا، هناكَ شَهواتٌ، مِن خمرٍ، وزِنا، ولواطٍ، كُلُّ إجرامٍ موجودٌ في بلادِ الكُفْرِ. فإذا ذهبَ إلى هذه البلادِ يُحسِّي عليه أن يَنزِلَ في هذه الأوحالِ، إلَّا إذا كانَ عنده دينٌ يحميه، فلا بدَّ أن يكونَ عندَ الإنسانِ دينٌ يحميه من الشَّهواتِ.

**الشرطُ الثالثُ:** أن يكونَ مُحتاجًا إلى ذلكَ، مثلُ أن يكونَ مريضًا يحتاجُ إلى السَّفَرِ إلى بلادِ الكُفْرِ للاستِشفاءِ، أو يكونَ مُحتاجًا إلى عِلمٍ لا يوجدُ في بلدِ الإسلامِ تَحْصُصُ فيه، فيذهبُ إلى هناكَ ويتعلَّمُ، أو يكونَ الإنسانُ مُحتاجًا إلى تجارةٍ، يذهبُ ويتجرُّ ويرجعُ. المهمُّ أنه لا بدَّ أن يكونَ هناكَ حاجةٌ؛ ولهذا أَرى أنَّ الَّذينَ يسافرونَ إلى بلدِ الكُفْرِ من أجلِ السياحةِ فقط، أَرى أنَّهم آثمونَ، وأنَّ كُلَّ قِرشٍ يَصْرُفونه لهذا السَّفَرِ فإنَّهُ حرامٌ عليهم، وإضاعةٌ لِمالِهِم، وسيُحاسَبونَ عنه يومَ القيامةِ؛ حينَ لا يَجِدونَ مكانًا يَنفَسِّحونَ فيه أو يَنزَّهونَ فيه، حينَ لا يَجِدونَ إلَّا أعمالَهُم؛ لأنَّ هؤلاءِ يُضيِّعونَ أوقاتهم، ويُتلفونَ أموالَهُم، ويُفسِدونَ أخلاقَهُم، وكذلكَ ربَّما يكونُ معهم عوائِلُهُم، ومِنَ عَجَبٍ أنَّهُ هؤلاءِ يذهبونَ إلى بلادِ الكُفْرِ التي لا يُسمعُ فيها صوتُ مؤذِّنٍ، ولا ذِكْرُ ذاكرٍ، وإنما يُسمعُ فيها أبواقُ اليهودِ، ونواقيسُ النَّصارَى، ثمَّ يَقِفونَ فيها مدَّةً هُمَ وأهلُوهم وبنُوهم وبناتُهُم، فيحصلُ في هذا شرٌّ كثيرٌ، نَسألُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

وهذا من البلاء الَّذِي يَحُلُّ اللهُ بِهِ النكباتِ، والنكباتُ الَّتِي تَأْتِينَا، وَالَّتِي نَحْنُ  
الآنَ نَعِيشُهَا كُلُّهَا بسببِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ  
مِنَ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

نَحْنُ غَافِلُونَ، نَحْنُ أَمَنُونَ فِي بِلَادِنَا، كَأَنَّ رَبَّنَا غَافِلٌ عَنَّا! كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ! كَأَنَّهُ  
لَا يُمِلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ!

وَالنَّاسُ يُعَصِّرُونَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَلَكِنَّ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ قَالَ  
اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

أَخَذْنَا هُمْ بِالْعَذَابِ، وَنَزَلَ بِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا اسْتَكَانُوا إِلَى اللهِ، وَمَا تَضَرَّعُوا  
إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَمَا خَافُوا مِنْ سَطْوَتِهِ، وَلَكِنَّ قَسَتِ الْقُلُوبُ - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ -  
وَمَاتَتْ، حَتَّى أَصْبَحَ الْحَوَادِثُ الْمَصِيرِيَّةُ تَمُرُّ عَلَى الْقَلْبِ وَكَأَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ  
مِنْ مَوْتِ الْقَلْبِ وَقَسْوَتِهِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ النَّاسُ فِي عَقْلِ، وَفِي صِحْوَةٍ، وَفِي قُلُوبٍ حَيَّةٍ،  
مَا صَارُوا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ الآنَ، مَعَ أَنَّنَا فِي وَضْعٍ نُعْتَبَرُ أَنَّنَا فِي حَالِ  
حَرْبٍ مُدْمِرَةٍ مُهْلِكَةٍ، حَرْبِ غَازَاتِ الْأَعْصَابِ وَالْجُنُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا لَا نَجِدُ  
أَحَدًا حَرَّكَ سَاكِنًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، إِنَّ أَنَا فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ  
الْعَصِيْبَةِ ذَهَبُوا بِأَهْلِيهِمْ يَتَزَهَّوْنَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَفِي بِلَادِ الْفَسْقِ، وَفِي بِلَادِ الْمُجُونِ  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

وَالسَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلدَّعْوَةِ يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَثْرٌ وَتَأْتِيرُ هُنَاكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛  
لأنَّهُ سَفَرٌ لِمَصْلَحَةٍ، وَبِلَادُ الْكُفْرِ كَثِيرٌ مِنْ عَوَامِّهِمْ قَدْ عُمِّيَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، لَا يَدْرُونَ  
عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، بَلْ قَدْ ضَلُّوا، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ وَحْشِيَّةٌ وَهَمْجِيَّةٌ

ورِعَاع، ولا سيما إذا سَمِعَ الغربُ بمثلِ هذه الحوادثِ التي حصلتْ على أيدي مَنْ يَقولونَ: إنَّهُم مسلمون. سيقولونَ: أين الإسلامُ؟! هذه وَحْشِيَّةٌ!! وَحُوشٌ ضارِيَةٌ يَعِدو بعضُها على بعضٍ، ويأكلُ بعضها بعضًا، فينفِرُ الناسُ من الإسلامِ بسببِ أفعالِ المسلمين، نَسألُ اللهَ أن يَهْدِينَا جميعًا صراطَهُ المستقيمَ.

القِسْمُ الثاني: هِجْرَةُ العملِ، وهي أن يَهْجَرَ الإنسانُ ما نَهَاهُ اللهُ عنه من المعاصي والفُسُوقِ، كما قالَ النبي ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> فتهَجُرُ كُلَّ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، سواءً كانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ، أو مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللهِ، فتهَجُرُ السَّبَّ والشَّتَمَ والقَتْلَ والغِشَّ وأكَلَ المَالِ بالباطِلِ وعُقُوقَ الوالِدَيْنِ وقَطِيعَةَ الأرحامِ وكلِّ شيءٍ حَرَّمَ اللهُ تَهْجُرَهُ، حتَّى لو أنَّ نَفْسَكَ دَعَتْكَ إلى هَذَا وألْحَتْ عَلَيْكَ، فاذكُرْ أَنَّ اللهُ حَرَّمَ ذلكَ حتَّى تَهْجُرَهُ وتبعَدَ عنه.

القِسْمُ الثالثُ: هِجْرَةُ العَامِلِ، فإنَّ العَامِلَ قد تَحِبُّ هِجْرَتُهُ أحيانًا، قالَ أهلُ العِلْمِ: مثلُ الرَّجُلِ المِجَاهِرِ بالمَعْصِيَةِ؛ الَّذِي لا يُبَالِي بها؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ هَجْرُهُ إذا كانَ في هَجْرِهِ فائِدَةٌ ومِصْلَحَةٌ.

والمِصْلَحَةُ والفائِدَةُ أَنَّهُ إذا هَجَرَ عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، ورجَعَ عَنِ المَعْصِيَةِ.

ومِثَالُ ذلكَ: رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بالغِشِّ والبِيعِ والشِّراءِ؛ فيهِجِرُهُ النَّاسُ، فإذا هَجَرَهُ تَابَ مِنْ هَذَا وَرَجَعَ وَنَدِمَ، ورجُلٌ ثانٍ يتعاملُ بالرِّبَا؛ فيهِجِرُهُ النَّاسُ، ولا يُسَلِّمُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عليه، ولا يكلمونه؛ فإذا عرفَ هذا خجلَ من نفسه وعادَ إلى صوابه، ورجلٌ ثالثٌ - وهو أعظمهم - لا يُصلي؛ فهذا مرتدٌ كافرٌ - والعياذُ بالله -، يجبُ أن يُهجرَ؛ فلا يُردُّ عليه السلام، ولا يُسلمُ عليه، ولا تجابُ دَعْوَتُهُ حَتَّى إذا عرفَ نفسه ورجعَ إلى الله وعادَ إلى الإسلامِ انتفعَ بذلك.

أما إذا كانَ الهَجْرُ لا يُفيدُ ولا ينفَعُ، وهو من أجلِ مَعْصِيَةٍ، لا من أجلِ كَفْرٍ، لأنَّ الهَجْرَ إذا كانَ للكفرِ فإنه يُهجرُ. والكافرُ المرتدُّ يُهجرُ على كُلِّ حالٍ - أفادَ أم لم يُفدَ - لكنَّ صاحبَ المَعْصِيَةِ الَّتِي دونَ الكفرِ إذا لم يكنْ في هَجْرِهِ مصلحةٌ فإنه لا يحلُّ هَجْرُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لا يحلُّ لمُسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، يلتقيانِ فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرُهُما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ »<sup>(١)</sup>.

ومن المعلومِ أنَّ المعاصيَ الَّتِي دونَ الكفرِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ لا تُخرجُ من الإيِّانِ.

فيبقى النظرُ بعدَ ذلك، هل الهَجْرُ مفيدٌ أو لا؟ فإنَّ أفادَ، وأوجبَ أن يدَعَ الإنسانُ مَعْصِيَتَهُ فإنه يُهجرُ، ودليلُ ذلكِ قِصَّةُ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهلالِ بنِ أمية، ومُرارةِ بنِ الربيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الَّذينَ تخلفوا عن غزوةِ تبوكَ فهَجَرَهُمُ النبيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأمرَ المسلمِينَ بهَجْرِهِمُ، لكنَّهُمُ انتفعوا في ذلكِ انتفاعاً عظيماً، ولجؤوا إلى الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَآيَقَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

هذه أنواع الهجرة: هجرة المكان، وهجرة العمل، وهجرة العامل.



٢- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ»<sup>(١)</sup> [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

## الشرح

ذَكَرَ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةَ حَمَاهَا اللَّهُ وَأَنْقَذَهَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

هذه الكعبة هي بيت الله، بناه إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما الصلاة والسلام- وكانا يرفعان القواعد من البيت ويقولان: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

هذا البيت أراد أبرهة أن يغزوه من اليمن، فغزاه بجيش عظيم في مقدمته فيل عظيم؛ يريد أن يهدم به الكعبة -بيت الله- فلما قرب من الكعبة ووصل إلى مكان

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٤).

يُقَالُ لَهُ: الْمُعَمَّسُ. حَرَنَ الْفَيْلُ، وَأَبَى أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَجَعَلُوا يَنْهَرُونَهُ لِيَتَقَدَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَبَى، فَإِذَا صَرَفُوهُ نَحْوَ الْيَمَنِ هَرَوَلْ وَأَسْرَعْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا أَنْ حَرَنْتْ نَاقَتُهُ وَأَبَتْ أَنْ تَمْشِيَ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ - يَعْنِي: حَرَنْتِ، وَبَرَكَتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ - قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ!»<sup>(١)</sup>، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدَافِعُ عَنْ بَيْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ لَا يَنْبَغِي، وَلَوْ عَلَى الْبَهَائِمِ.

«مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ - أَي: عَادَةٍ - وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ»، وَحَابِسُ الْفَيْلِ: هُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

المُهْمُّ أَنَّ الْكَعْبَةَ غُزِيَتْ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ، يَقُودُهُ هَذَا الْفَيْلُ الْعَظِيمُ؛ لِيَهْدَمَ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمُعَمَّسِ أَبِي الْفَيْلِ أَنْ يَمْشِيَ، وَحَرَنَ، فَانْتَهَرُوهُ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ، فَبَقُوا هُنَاكَ وَانْحَبَسُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، وَالْأَبَابِيلُ: يَعْنِي الْجَمَاعَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنَ الطُّيُورِ، وَكُلُّ طَيْرٍ يَحْمِلُ حَجْرًا قَدْ أَمْسَكَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ يَرْسُلُهُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ، حَتَّى يَضْرِبَهُ مَعَ هَامَتِهِ وَيُخْرِجَ مِنْ دُبُرِهِ ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]، كَأَنَّهم زَرَعٌ أَكَلَتْهُ الْبَهَائِمُ، وَانْدَكُّوا فِي الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ أُمِيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ:

حُبِسَ الْفَيْلُ فِي الْمُعَمَّسِ حَتَّى      ظَلَّ يَجْبُو كَأَنَّهُ مَكْبُولٌ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٢) شرح ديوان أمية بن أبي الصلت (ص: ٤٧).

فحمى الله عزَّوجلَّ بيته من كيد هذا الملك الظالم الذي جاء ليهدم بيت الله، وقد قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفي آخر الزمان يغزو قوم الكعبة، جيش عظيم، «فإذا كانوا بيناء من الأرض»؛ أي: بأرض واسعة متسعة، خسف الله بأولهم وآخرهم؛ خسفت بهم الأرض، وساخوا فيها هم وأسواقهم، وكل من معهم.

وفي هذا دليل على أنهم جيش عظيم؛ لأن معهم أسواقهم؛ للبيع والشراء وغير ذلك.

فيخسف الله بأولهم وآخرهم، لما قال الرسول ﷺ هذا، ورد على خاطر عائشة رضي الله عنها سؤال، فقالت: يا رسول الله: «كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟» أسواقهم: الذين جاؤوا للبيع والشراء، ليس لهم قصد سيئ في غزو الكعبة، وفيهم أناس ليسوا منهم تبعوهم من غير أن يعلموا بخطتهم، فقال الرسول ﷺ: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم» كل له ما نوى.

هذا فرد من أفراد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وفي هذا الحديث عبرة: أن من شارك أهل الباطل وأهل البغي والعدوان، فإنه يكون معهم في العقوبة، الصالح والطالح. العقوبة إذا وقعت تعم الصالح والطالح، والبرَّ والفاجر، والمؤمن والكافر، والمصلِّي والمستكبر، ولا تترك أحدًا، ثم يوم القيامة يُبعثون على نياتهم.



يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

والشاهد من هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»، فهو كقوله: «إِتِمَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتِمَّ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى».



٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

### الشَّرْحُ

في هذا الحديث نفى رسول الله ﷺ الهجرة بعد الفتح، فقال: «لَا هِجْرَةَ» وهذا النفي ليس على عموميه، يعني أن الهجرة لم تبطل بالفتح، بل إنه «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٢)</sup> كما جاء ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن المراد بالنفي هنا نفى الهجرة من مكة كما قاله المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لَأَنَّ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ، وَلَنْ تَعُودَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادَ كُفْرٍ؛ وَلِذَلِكَ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم (١٨٦٤). وأخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٦٩).

وكانت مكة تحت سيطرة المشركين، وأخرجوا منها رسول الله ﷺ، فهاجر ﷺ بإذن ربه إلى المدينة، وبعد ثمان سنوات رجع النبي ﷺ إلى مكة فاتحاً مظفراً منصوراً، صلوات الله وسلامه عليه.

فصارت مكة بدل كونها بلد كفر، صارت بلد إيمان، وبلد إسلام، ولم يكن منها هجرة بعد ذلك.

وفي هذا: دليل على أن مكة لن تعود لتكون بلاد كفر، بل ستبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة، أو إلى أن يشاء الله.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ولكن جهاد ونية»؛ أي: الأمر بعد هذا جهاد؛ أي يخرج أهل مكة من مكة إلى الجهاد.

«ونية» أي: النية الصالحة للجهاد في سبيل الله، وذلك بأن ينوي الإنسان بجهاده، أن تكون كلمة الله هي العليا.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» يعني: إذا استنفركم ولي أمركم للجهاد في سبيل الله، فانفروا وجوباً، وحينئذ يكون الجهاد فرض عين، إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم أن ينفروا، وألا يتخلف أحد إلا من عذره الله؛ لقول الله تعالى: ﴿بِتَائِبَاتِ الذَّيْبِ، أَمْ تَأْتُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتُونَ إِلَّا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴿التوبة: ٣٨-٣٩﴾، وهذا أحد المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عين.

الموضع الثاني: إذا حَصَرَ العَدُوُّ بِلْدَةً؛ أي: جاء العَدُوُّ حتى وصلَ إلى البلدِ وحصرَ البلدَ، صارَ الجهادُ فرضَ عَيْنٍ، ووجبَ على كلِّ أحدٍ أن يُقاتلَ، حتَّى على النساءِ والشُّيوخِ القادِرِينَ في هذه الحالِ؛ لأنَّ هذا قتالٌ دفاعيٌّ. وفرقٌ بين قتالِ الدِّفاعِ وِقِتالِ الطَّلَبِ.

فيجبُ في هذه الحالِ أن يَنفَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ للدِّفاعِ عن بلدِهِم.

الموضعُ الثالثُ: إذا حضرَ الصَّفُّ، والتقى الصَّفَّان: صَفُّ الكفارِ، وصفُّ المسلمينَ؛ صارَ الجهادُ حَيْثُ فَرَضَ عَيْنٍ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أن يَنصَرَفَ كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَذْنَباَرَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْم يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرُ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ <sup>(١)</sup>.

الموضعُ الرابعُ: إذا احتيجَ إلى الإنسانِ؛ بأن يكونَ السِّلَاحُ لا يَعْرِفُهُ إِلَّا فَرْدٌ من الأفرادِ، وكانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلى هذا الرَّجُلِ؛ لا سَتِعِمَالِ هذا السِّلَاحِ الجَدِيدِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أن يُجَاهِدَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْفِرْهُ الإِمَامُ؛ وذلكَ لأنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ. ففي هذه المواظِنِ الأربعةِ، يكونُ الجهادُ فرضَ عَيْنٍ.

وما سِوَى ذلكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فرضَ كِفَايَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ جِهَادٌ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِأَجْلِ أَنْ يُدَافِعُوا عَنِ الْوَطَنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَطَنٌ؛ لِأَنَّ الدَّفَاعَ عَنِ الْوَطَنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَطَنٌ يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، حَتَّى الْكُفَّارُ يُدَافِعُونَ عَنِ أَوْطَانِهِمْ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ يُدَافِعُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، فَيُدَافِعُ عَنِ وَطَنِهِ، لَا لِأَنَّهُ وَطَنُهُ مِثْلًا، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ بِلَدِّ إِسْلَامِيٍّ، فَيُدَافِعُ عَنْهُ جِهَادًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي حَلَّ فِي هَذِهِ الْبِلَدِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ الَّتِي نَعِيشُهَا الْيَوْمَ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُذَكِّرَ جَمِيعَ الْعَامَّةِ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى تَحْرِيرِ الْوَطَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ دَعْوَةٌ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَبَّأَ النَّاسُ تَعَبَةً دِينِيَّةً، وَيُقَالُ: إِنَّنَا نُدَافِعُ عَنِ دِينِنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ بِلَدَنَا بِلَدُ دِينٍ، بِلَدُ إِسْلَامٍ يَحْتَاجُ إِلَى حِمَايَةٍ وَدِفَاعٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ نُدَافِعَ عَنْهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ. أَمَّا الدَّفَاعُ بِنِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ، أَوْ بِنِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ؛ فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قُتِلَ وَهُوَ يُدَافِعُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ لِرِيِّ مَكَانِهِ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

انْتَبِهْ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» لَا لِأَنَّهُ وَطَنُهُ، وَإِذَا كُنْتَ تُقَاتِلُ لَوْطَنِكَ فَأَنْتَ وَالْكَافِرُ سَوَاءٌ، لَكِنْ قَاتِلٌ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، مُثَلَّةً فِي بِلَدِكَ؛ لِأَنَّ بِلَدَكَ بِلَدُ إِسْلَامٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الْقِتَالُ قِتَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْفَرَسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - أَيُّ: يُجْرَحُ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْغَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف اشترط النبي ﷺ للشهادة أن يكون الإنسان يُقاتل في سبيل الله، والقتال في سبيل الله أن يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فيجب على طلبة العلم أن يُبينوا للناس أن القتال للوطن ليس قتالاً صحيحاً، وإنما يُقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وأُقاتل عن وطني؛ لأنه وطن إسلامي، فأحميه من أعدائه وأعداء الإسلام؛ فبهذه النية تكون النية صحيحة. والله الموفق.



٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ورواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَاذْيَا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبْسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٥٥/١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩).

## الشَّرْح

قوله: «في غَزَاةٍ» أي: في غزوة.

فمعنى الحديث: أن الإنسان إذا نوى العمل الصالح، ولكنه حبسه عنه حابسٌ فإنه يُكتبُ له أجرٌ ما نوى.

أمّا إذا كان يعملُه في حالِ عدمِ العُدْرِ؛ أي: لَمَّا كَانَ قَادِرًا كَانَ يَعْمَلُهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْعَمَلِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

فالمتمني للخير، الحريص عليه؛ إن كان من عادته أنه كان يعملُه، ولكنه حبسه عنه حابسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

فمثلاً: إذا كان الإنسان من عادته أن يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ؛ كَنَوْمٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمَصَلِّيِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وكذلك إذا كان من عادته أن يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا.

وغيره من الأمثلة الكثيرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ النِّيَّةِ فَقَطْ، دُونَ أَجْرِ الْعَمَلِ.

ودليل ذلك: أن فقراء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَبَقْنَا أَهْلَ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المَقِيمِ - يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَبَقُوهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَ مَا عَمِلْتُمْ؟ فَقَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ففعلوا، فعلم الأغنياء بذلك، ففعلوا مثلما فعلوا، فجاء الفقراء إلى الرسول ﷺ وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففعلوا مثله، فقال النبي ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّكُمْ أَدْرَكْتُمْ أَجْرَ عَمَلِهِمْ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُمْ أَجْرَ نِيَّةِ الْعَمَلِ.

ولهذا ذكر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَجَعَلَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَكَانَ رَجُلٌ فَقِيرٌ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالٌ فَلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فَلَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

أي: سواء في أجر النية، أمّا العمل فإنه لا يكتب له أجره إلا إن كان من عادته أن يعمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد،

باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم

(٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْغَزْوِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ مَمْسَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا وَلَا شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ».

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّؤُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٥﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَاِدْيَا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿التوبة: ١٢٠-١٢١﴾.

وَتَظْيِيرُ هَذَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةً.

وهذا من فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلِ الْعَمَلِ فِيهَا هَذَا الْأَجْرُ الَّذِي بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٥- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيُونَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثَّتْ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).



## الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في قصة مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ يَزِيدَ أَخْرَجَ دِرَاهِمَ عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَجَاءَ ابْنُهُ مَعْنٌ فَأَخَذَهَا، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَكَّلَ فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ابْنُ يَزِيدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهُ يَزِيدَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ - أَي: مَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهذه الدراهم عليك - فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْخَيْرَ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ابْنُهُ، لَكِنَّهُ أَخَذَهَا، وَابْنُهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَصَارَتْ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَا سَأَفَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى؛ وَإِنْ وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا نَوَى، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَعْطَى زَكَاتَهُ شَخْصًا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُجْزَى، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، فَإِذَا نَوَى فَلَهُ نِيَّتُهُ.

ومنها: أن الإنسان لو أراد أن يُوقَفَ -مثلاً- بيتًا صغيرًا، فقال: وَقَفْتُ بَيْتِي الفلانيَّ. وأشار إلى الكبير، لكنَّهُ خِلافٌ ما نَوَاهُ بقلبه، فإنه على ما نَوَى وليس على ما سَبَقَ به لسانه.

ومنها: لو أن إنسانًا جاهلًا لا يَعْرِفُ الفرقَ بينَ العُمرةِ والحجِّ، فحجَّ مع الناسِ، فقال: لَبَّيْكَ حَجًّا، وهو يُريدُ عُمرةً يَتَمَتَّعُ بها إلى الحجِّ؛ فإنَّ له ما نَوَى، ما دامَ أنَّ قصده يريدُ العُمرةَ، لكنَّ قال: لَبَّيْكَ حَجًّا مع هؤلاءِ الناسِ. فله ما نَوَى، ولا يَضُرُّ سَبَقُ لسانه بشيءٍ.

ومنها أيضًا: لو قالَ الإنسانُ لزوجته: أَنْتِ طالقٌ. ويُريدُ أَنْتِ طالقٌ من قيدٍ لا مِنْ نِكَاحٍ، فله ما نَوَى، ولا تُطَلَّقُ بذلكَ زوجته.

فهذا الحديثُ له فوائدٌ كثيرةٌ وفروعٌ مُتَشَرِّعةٌ في أبوابِ الفِقه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ على ابنه، والدليلُ على هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا، فَأَرَادَتْ زَيْنُبُ -زوجةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: أَنَا وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَتِ عَلَيْهِ -لأنَّهُ كَانَ فَقِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَتْ: لا. حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن فوائدِ الحديثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الإنسانُ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بِشَرَطِ أَنْ لا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لَوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ زَكَاةٌ وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهَا ابْنَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يُطَالِبَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَهَذَا لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِإِعْطَائِهِ أَنْ يُسْقِطَ وَاجِبَ نَفَقَتِهِ.

أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُ لِيَقْضِيَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِبْنِ حَادِثٌ، وَيُعْطِيهِ أَبُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ هَذِهِ الْغَرَامَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَتُجْزِئُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّ وَلَدَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْآنَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا إِسْقَاطَ وَاجِبِ عَلَيْهِ، إِنَّهَا قَصَدَ بِذَلِكَ إِبْرَاءَ ذِمَّةٍ وَلَدِهِ، لَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَصْدَهُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَحُلُّ لَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَيْشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْحَنَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى

أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة<sup>(١)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، وَذَلِكَ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَكَوا بِلَدِّهِمْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ الْمَرَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَزُورُ مَنْ يَزُورُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، عَلَى أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمَتَّبِعُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَلْيَنَهُمْ بِأَصْحَابِهِ، وَأَشَدَّهُمْ تَحِبُّبًا إِلَيْهِمْ.

فجاءه يعوده، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى» أي: أصابه الوجع العظيم الكبير.

«وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ - أَوْ كَبِيرٍ -» أي: أن عنده مالا كبيرا.

«وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي» أي: ليس له ورثة بالفرض إلا هذه البنت.

«أَفَأَنْصَدُقُ بِثُلُثِي مَالِي؟» يعني بثُلُثِيه: اثنان من ثلاثة!

«قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» أي: بالنصف.

«فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

فقوله: «أفَاتَصَدَّقُ» أي: أُعْطِيهِ صَدَقَةً؟ فَمَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُحْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ؛ فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ؛ وَهُمْ الْوَرَثَةُ، أَمَا مَنْ كَانَ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ، أَوْ فِيهِ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يُحْشَى مِنْهُ الْمَوْتُ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، بِالثُّلُثِ، أَوْ بِالنِّصْفِ، أَوْ بِالثُّلُثَيْنِ، أَوْ بِمَالِهِ كُلِّهِ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَعِينِي بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ.

المهم أن الرسول ﷺ منعه أن يتصدق بما زاد عن الثلث.

وقال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ -» وفي هذا دليلٌ على أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْضِي مَا رَضِيَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> يعني: الحُمُسَ، فَأَوْصَى بِالْحُمُسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا نعرف أن عمل بعض الناس اليوم، وكونهم يُوصون بالثلث، خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً، لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث، إما الربع أو الحُمس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٦).

قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ؛ اقْتِدَاءً بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ».

أي: كونك تُبقي المالَ ولا تتصدقَ به؛ حَتَّى إِذَا مِتَّ وَوَرِثَهُ الْوَرِثَةُ صَارُوا أَغْنِيَاءَ بِهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، لَا تَتْرِكُ لَهُمْ شَيْئًا «يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ» أَي: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفُهُمْ: أَعْطَوْنَا أَعْطَوْنَا.

وفي هذا: دليلٌ على أن الميِّتَ إِذَا خَلَفَ مَالًا لِلْوَرِثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ.

لَا يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ الْمَالَ، وَوَرِثَ مِنْهُ قَهْرًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، لَا بَلْ لَهُ أَجْرٌ، حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً...» إلخ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ الْمَالَ لِلْوَرِثَةِ انْتَفَعُوا بِهِ، وَهُمْ أَقَارِبُ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ انْتَفَعَ بِهِ الْأَبَاعِدُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَعِيدِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» يَقُولُ: «لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً»؛ أَي: لَنْ تُنْفِقَ مَالًا؛ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ ثِيَابًا، أَوْ فَرَشًا، أَوْ طَعَامًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهِ.

الشاهدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ» أَي: تَقْصُدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعْنِي: تَقْصُدُ بِهِ أَنْ تَصَلَ إِلَى الْجَنَّةِ، حَتَّى تَرَى وَجَهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٥)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٤٦٨).

لأنَّ أهلَ الجنَّةِ - جعلني اللهُ وإياكم منهم - يرونَ اللهُ سبحانه وتعالى، وينظرونَ إليه عيانًا بأبصارِهِم، كما يرونَ الشَّمسَ صحواً ليس دُوتها سحابٌ، وكما يرونَ القمرَ ليلةَ البدرِ. يعني: أنَّهُم يرونَ ذلك حقاً.

«حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» أي: حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تُطْعِمُهَا امْرَأَتُكَ تُؤَجِّرُ عَلَيْهَا إِذَا قَصَدْتَ بِهَا وَجَهَ اللهُ، مَعَ أَنَّ الإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، لَوْ لَمْ تُنْفِقْ لِقَالَتْ: أَنْفِقْ أَوْ طَلِّقْ. وَمَعَ هَذَا إِذَا أَنْفَقْتَ عَلَى زَوْجَتِكَ تُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللهُ آجَرَكَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ.

وكذلك إذا أنفقْتَ على أولادِكَ، أو أنفقْتَ على أمِّكَ، وعلى أهلك، بل إذا أنفقْتَ على نفسك تبتغي بذلك وجهَ اللهِ؛ فإنَّ اللهُ يُثيبُكَ على هذا.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» يعني: أَوْ خَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؛ أَي: هَلْ أَتَاخَّرُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَأَمُوتُ بِمَكَّةَ. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَنْ يُخْلَفَ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ» وَيَبِّنُ لَهُ أَنَّهُ لَوْ خَلَّفَ ثُمَّ عَمِلَ عَمَلًا يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللهُ إِلَّا أزدَادَ بِهِ عِنْدَ اللهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً.

يعني: لو فرضَ أنَّكَ خُلِّفْتَ ولم تَتَمَكَّنْ مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَعَمِلْتَ عَمَلًا يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَزِيدُكَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، رِفْعَةً فِي المَقَامِ وَالمَرْتَبَةِ، وَدَرَجَةً فِي المَكَانِ.

فَيَرْفَعُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَرَجَاتٍ، حَتَّى لَوْ عَمِلْتَ بِمَكَّةَ وَأَنْتَ قَدْ هَاجَرْتَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ» أَنْ تُخْلَفَ هُنَا غَيْرُ أَنْ تُخْلَفَ الأُولَى،

«لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»: أي: تُعَمَّرَ في الدنيا، وهذا هو الذي وَقَعَ، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عُمَرَ زَمَانًا طَوِيلًا، حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، خَلَّفَ سَبْعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِنْتًا.

وكان في الأول ليس عنده إلا بنتٌ واحدةٌ، ولكن بقيَ وعُمَرَ ورزقَ أولادًا، سبعةَ عشرَ ابنًا واثنتي عشرةَ ابنةً.

قال: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وهذا الذي حصل، فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُلِّفَ وَصَارَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفَتَحَ فُتُوحَاتٍ عَظِيمَةً كَبِيرَةً، فَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَضُرَّ بِهِ آخَرُونَ وَهُمْ الْكُفَّارُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُمِضِيَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَتَهُمْ وَذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:  
الأمرُ الأوَّلُ: ثباتهم على الإيمان؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْإِيمَانِ ثَبَتَ عَلَى الْهِجْرَةِ.

والأمرُ الثاني: أَنْ لا يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَلَدِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ كَالْمَالِ الَّذِي تَتَصَدَّقُ بِهِ، يَكُونُ الْبَلَدُ مِثْلَ الْمَالِ الَّذِي تَتَصَدَّقُ بِهِ لا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ.  
وهكذا كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَفَّقَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِخْرَاجِ التِّلْفِزِيُونِ مِنْ بُيُوتِهِمْ؛ تَوْبَةً



إلى الله، وابتعادًا عنه، وعمًا فيه من الشرور، فهو لاءٍ قالوا: هل يُمكنُ أن نُعيده الآن في البيت؟

نقول: لا، بعد أن أخرجتموه الله لا تُعيدوه؛ لأنَّ الإنسان إذا ترك شيئًا لله، وهجر شيئًا لله؛ فلا يعودُ فيه؛ ولهذا سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُمِضِيَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَتَهُمْ.

وقوله: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أي: لا تجعلهم يتكسبون عن الإيمان فيرتدُّون على أعقابهم، والردُّ على العقبِ يعني: الكفر بعد الإسلام - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ لأنَّ الكفر تأخرٌ، والإيمان تقدُّمٌ، وهذا على عكس ما يقوله الملحِّدون اليوم؛ حيث يصفون الإسلام بالرجعية، ويقولون: إنَّ التَّقَدُّمِيَّةُ أَنْ يَنْسَلِخَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ عِلْمَانِيًّا؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَا بَيْنَ الْفُسُوقِ وَالطَّاعَةِ، فَالْإِيمَانُ هُوَ التَّقَدُّمُ فِي الْحَقِيقَةِ.

المتقدِّمون هم المؤمنون، والتقدُّمُ يكونُ بالإيمان، والردُّ تكونُ نُكُوصًا على العقبين، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

وفي هذا الحديث من الفوائد فوائده عظيمة كثيرة.

منها: أن من هدي الرسول ﷺ عيادةَ المرضى؛ لأنه عادَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي عيادةِ المرَضِيِّ فوائده للعائِدِ وفوائده للمعوْدِ، أمَّا العائِدُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي حَقَّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَنْ تَعُوْدَهُ إِذَا مَرِضَ.

ومنها: أن الإنسان إذا عادَ المريضُ فإنَّه لا يزالُ في مَحْرَفَةِ الْجَنَّةِ - يَعْنِي: يَجْنِي ثَمَارَ الْجَنَّةِ - حَتَّى يَعُودَ.

ومنها: أن في ذلك تذكيرًا للعائدِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى هَذَا الْمَرِيضَ، وَرَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ عَرَفَ قَدَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِضَدِّهِ.

ومنها: أن فيها جَلْبًا لِلْمُودَةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ صَارَتْ هَذِهِ الْعِيَادَةُ فِي قَلْبِ الْمَرِيضِ دَائِمًا، يَتَذَكَّرُهَا، وَكُلَّمَا ذَكَرَهَا أَحَبَّ الَّذِي يَعُودُهُ، وَهَذَا يَظْهَرُ كَثِيرًا فِيهَا إِذَا بَرَأَ الْمَرِيضُ، وَحَصَلَتْ مِنْهُ مُلَاقَاةٌ لَكَ تَجِدُهُ يَتَشَكَّرُ مِنْكَ، وَتَجِدُ أَنَّ قَلْبَهُ يَنْشُرُحُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

أَمَّا الْمُعُودُ: فَإِنَّ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تُؤْنِسُهُ، وَتَشْرُحُ صَدْرَهُ، وَيَزُولُ عَنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْمَرَضِ. وَرَبَّمَا يَكُونُ الْعَائِدُ مُوَفَّقًا يَذْكُرُهُ بِالْخَيْرِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّوَصِيَةِ، إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمُعُودِ.

ولِهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يُنْفَسَ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ أَي: يُفْرَحَهُ. يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنْتَ الْيَوْمَ فِي خَيْرٍ. وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ طَيِّبٌ. مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ أَشَدَّ مَرَضًا مِنْ أَمْسٍ، لَكِنْ يَقُولُ: أَنْتَ الْيَوْمَ فِي خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّ أَمْرِهِ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ ضَرَاءٌ فَهُوَ فِي خَيْرٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ سَرَاءٌ فَهُوَ فِي خَيْرٍ، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْتَ بِخَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ السَّرُورَ.

والأجل محتوم، إن كان هذا المرض أجله مات، وإن كان بقي له شيء من الدنيا بقي.

ويَبغِي أيضًا أن يُذكَرَه التوبة، لكن لا يقول له ذلك بصفة مباشرة؛ لأنه ربما ينزعج، ويقول في نفسه: لو أن مرضي غير خطير ما ذكّرني بالتوبة.

لكن يبدأ بذكر الآيات والأحاديث التي فيها الثناء على التائبين ما يتذكر به المريض، ويَبغِي كذلك أن يُذكَرَه الوصية، لا يقول له: أوصي فإنَّ أجلك قريب. لو قال هكذا انزعج، بل مثلاً: يذكّره بقصص واردة عليه، يقول مثلاً: فلان كان عليه دين، وكان رجلاً حازماً، وكان يُوصي أهله بقضاء دينه، وما أشبه ذلك... من الكلمات التي لا ينزعج بها.

قال أهل العلم: ويَبغِي أيضًا إذا رأى منه تشوّفاً إلى أن يقرأ عليه؛ فيَبغِي أن يقرأ عليه، ينفث عليه بما ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مثل قوله: «أذهبِ البأسَ ربَّ النَّاسِ، واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا»<sup>(١)</sup>، ومثل قوله: «ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت ربّ الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ»<sup>(٢)</sup> أو يقرأ عليه بسورة الفاتحة؛ لأنَّ سورة الفاتحة رقية يُقرأ بها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب السلام،

باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (٣٨٩٢)، من حديث أبي الدرداء

المرضى، وعلى الذين لدغتهم العقرب، أو الحية، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>، فمتى رأى العائد من المريض أنه يحب أن يقرأ عليه فليقرأ عليه؛ لئلا يلجئ المريض إلى طلب القراءة؛ لأن النبي ﷺ قال: «رأيت مع أمتي سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب». وقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «لا يسترقون» أي: لا يطلبون أحداً يقرأ عليهم، فانت إذا رأيت يشوف لتقرأ عليه، فاقراً عليه؛ لئلا توجه إلى طلب القراءة.

كذلك أيضاً إذا رأيت أن المريض يحب أن تطيل المقام عنده، فأطل المقام، فانت على خير وعلى أجر، فأطل المقام عنده، وأدخل عليه السرور، ربما يكون في دخول السرور على قلبه سبباً لشفائه؛ لأن سرور المريض وانسراح صدره من أكبر أسباب الشفاء، فإذا رأيت أنه يحبك تبقى فابق عنده، وأطل الجلوس عنده حتى تعرف أنه قد مل.

أما إذا رأيت أن المريض متكلف ولا يحب أنك تبقى، أو يحب أن تذهب عنه حتى يحضر أهله ويأنس بهم، فلا تتأخر، اسأل عن حاله ثم انصرف. ومن فوائده: حسن خلق النبي ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ أحسن الناس

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خُلِقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿تَوَلَّى وَآلِفًا وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١) مَا أَنْتَ بِبِعَمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ١-٤]، فَأَعْظَمُ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ولهذا كَانَ يَعُودُ أَصْحَابَهُ، وَيُزَوِّرُهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا...» الْحَدِيثُ.

ففيه استشارة أهل العلم والرأي، وكل إنسان بحسبه، فمثلاً إذا كنت تريد أن تقدم على شيء من أمور الدين فشاوِرِ أهل العلم؛ لأنهم أعلمُ بأمور الدين من غيرهم، إذا أردت أن تشتري بيتاً فشاوِرِ أصحاب المكاتب العقارية، إذا أردت أن تشتري سيارة فاستشِرِ المهندسين في السيارات وهكذا.

ولهذا يُقَالُ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار».

والإنسان بلا شك لا ينبغي له أن يكمل نفسه، من ادعى الكمال لنفسه فهو الناقص، بل لا بد أن يُراجِعَ خصوصاً في الأمور الهامة التي تتعلق بمسائل الأمة؛ فإن الإنسان قد يحمّله الحماسُ والعاطفةُ على فعل شيء هو في نفسه حقٌ ولا بأس به، لكنَّ التحدُّثَ عنه قد يكون غير مُصيبٍ إمَّا في الزمان، أو في المكان، أو في الحال.

ولهذا ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من الفتنه، فقال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَوْ لَأَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

من أجل أن يتمكن الناس من دخول بيت الله عز وجل، لكن ترك ذلك خوف الفتنه مع كونه مصلحة.

بل أعظم من ذلك أن الله تعالى نهي أن نُسبَ آلهة المشركين، مع أن آلهة المشركين جديرة بأن تُسبَّ وتُعاب ويُنفَرَّ منها، لكن لما كان سبها يؤدي إلى سبِّ الرَّبِّ العَظِيمِ المنزه عن كل عيبٍ ونقصٍ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالمهم أنه ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسناً في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يُذكر في وقتٍ من الأوقات، أو في مكانٍ من الأماكن، أو في حالٍ من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقاً وصدقاً وحقيقةً واقعةً، ومن ثمَّ كان ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي العلم والرأي والنصح في الأمر قبل أن يُقدم عليه؛ حتى يكون لديه بُرهان؛ لأنَّ الله قال لأشرف خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَسَدُهُمْ رَأْيَا، وَأَبْلَغُهُمْ نُصْحًا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هَذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَدُ النَّاسِ رَأْيًا، وَأَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَبْلَغُهُمْ نُصْحًا.  
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَالْإِنْسَانُ رُبِّيَّا تَأْخُذُهُ الْعَاطِفَةُ فَيَنْدَفِعُ، وَيَقُولُ: هَذَا لِلَّهِ، هَذَا أَنَا أَفْعَلُهُ، سَأُصَدِّعُ بِالْحَقِّ، سَأَقُولُ، سَوْفَ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَخِيَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ الْعَاطِفَةَ، وَيَتَّبِعُ الْعَاطِفَةَ، وَلَا يَنْظُرُ لِلْعَوَاقِبِ، وَلَا لِلتَّنَائِجِ، وَلَا يُقَارَنُ بَيْنَ الْأُمُورِ؛ الْغَالِبُ أَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، مَعَ أَنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ، وَقَصْدُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَسَنَ النِّيَّةِ لَكِنَّهُ سَيِّئُ التَّصَرُّفِ، وَقَدْ يَكُونُ سَيِّئَ النِّيَّةِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ سَيِّئَ النِّيَّةِ يَكُونُ سَيِّئَ التَّصَرُّفِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ؛ لِيُنَالَ غَرَضَهُ السَّيِّئَ.

فَالْإِنْسَانُ يُحْمَدُ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُحْمَدُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ، وَيُلْتَمَسَ لَهُ الْعُذْرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَّخَذَ مِنْ فِعْلِهِ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْحِكْمَةِ - لَا يَنْبَغِي، بَلْ لَا يَجُوزُ - أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ قَدْحٌ فِي هَذَا الْمُتَصَرِّفِ، وَأَنْ يُحْمَلَ مَا لَا يَتَّحَمَلُهُ، وَلَكِنْ يُعْذَرُ وَيُبَيَّنُّ لَهُ وَيُنصَحُ وَيُرْشَدُ، وَيُقَالُ: يَا أَخِي هَذَا كَلَامُكَ، أَوْ فِعْلُكَ حَسَنٌ طَيِّبٌ وَصَوَابٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ فِي مَحَلِّهِ أَوْ فِي زَمَانِهِ، أَوْ فِي مَكَانِهِ.

الْمَهْمُ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ رَأْيًا، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَشِيرِ أَنْ يَذْكَرَ الْأَمْرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

حَقِيقَةً، وَأَسْبَابَهُ، وَمَوَانِعَهُ وَجَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْتَشَارِ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، وَيَبْنِي مَشُورَتَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدٌ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي»، فَقَوْلُهُ: «وَأَنَا ذُو مَالٍ» بَيَانٌ لِسَبَبِ الْعَطِيَّةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي» بَيَانٌ لَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، يَعْنِي: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ كَثِيرًا؛ لَانْتِفَاءِ الْوَارِثِ.

وَالْمُسْتَشَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا أَشَارَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ الْعَاطِفَةُ فِي مِرَاعَاةِ الْمُسْتَشِيرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اسْتَشَارَهُ الشَّخْصُ؛ وَرَأَى أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الرَّأْيَيْنِ ذَهَبَ يُشِيرُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُوَافِقَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَنَاسِبُهُ. وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلْ خِيَانَةٌ، وَالْوَاجِبُ إِذَا اسْتَشَارَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ، سِوَاءِ أَرْضَاهُ أَمْ لَمْ يُرْضِهِ، وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا كُنْتَ نَاصِحًا وَأَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ، ثُمَّ إِنْ أَخَذَ بِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ صَوَابٌ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ فَقَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتَكَ، أَمَّا أَنْ تَسْتَتِجَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا، ثُمَّ تُشِيرُ عَلَيْهِ بِهِ فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلْ خِيَانَةٌ، مَعَ أَنَّكَ رَبَّمَا تَسْتَتِجُ شَيْئًا خَطَأً، قَدْ تَسْتَتِجُ أَنَّهُ يَرِيدُ كَذَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَتَكُونُ خَسِرَانًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ السَّيِّئِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ السَّيِّئِ.

وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ

الْإِنْسَانُ كَلِمَةَ «لَا» وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ «لَا»، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اسْتَعْمَلُوا مَعَهُ

كَلِمَةَ «لَا». وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَعْيَا جَمَلُهُ وَلِحَقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛



لأنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَنَّهُ رَاعِي أُمَّتِهِ - أَنَّهُ يَمْشِي فِي الْآخِرِ، لَا يَمْشِي قُدَّامَهُمْ؛ بَلْ يَمْشِي وَرَاءَهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى شَيْءٍ، يُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَانظُرْ إِلَى التَّوَاضِعِ وَحُسْنِ الرَّعَايَةِ.

لِحَقِّ جَابِرًا - وَكَانَ جَمَلُهُ قَدَّ أَعْيَا - لَا يَمْشِي - فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَلَ، وَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، فَقَالَ جَابِرٌ: (١). وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَهُ: «لَا»، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا عِنْدَمَا قَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». إِذْنُ: فَلَا مَانِعَ مِنْ كَلِمَةِ «لَا» فَإِنَّهَا لَيْسَتْ سَوْءَ آدَبٍ وَخُلُقٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَأْتُونَ أَنْ يَقُولَ: «لَا»، وَيَقُولُ بَدَلًا عَنْهَا: سَلَامَتِكَ. وَهَذَا طَيِّبٌ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِالسَّلَامَةِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: «لَا» فَلَا عَيْبَ عَلَيْكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ، إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ الْوَرِثَةُ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِالْمَالِ لَمَّا مَرَضَ الرَّجُلُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّلْثَيْنِ: «لَا» وَفِي النِّصْفِ: «لَا»، وَقَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَطَاؤُهُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلْثِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُخْشَى مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الموتُ أن يتبرَّعَ بأكثرَ من الثلثِ من ماله، لا صدقةً، ولا مشاركةً في بناءِ مساجدٍ، ولا هبةً، ولا غيرَ ذلك، لا يزيدُ على الثلثِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ أن يتصدقَ بما زادَ عن الثلثِ.

ومن فوائده: أنَّه ينبغي أن يغضَّ من الثلثِ؛ يعني: الربع، الخمس، دون ذلك... لأنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى استحبابِ الغضِّ من الثلثِ في قوله: «والثلثُ كثيرٌ» وهذا استدلالٌ عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيثُ قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ».

والوصيةُ كالعطيةِ، فلا يجوزُ أن يُوصِيَ الإنسانُ بشيءٍ من ماله بعدَ موتهِ زائداً على الثلثِ، فليكنُ من الثلثِ فأقلَّ.

والأفضلُ في الوصيةِ أن تكونَ بخمسيِّ المالِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أرَضِيَ بما رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ الخُمسِ. فأوصى بالخمسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمِنْ نُمِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يُسْنُ أن يُوصِيَ بالخُمسِ إن تَرَكَ مَالاً كَثِيراً.

ومن فوائدهِ هذا الحديثِ أنَّه: إذا كانَ مالُ الإنسانِ قليلاً، وكانَ ورثتهُ فقراءً، فالأفضلُ أن لا يُوصِيَ بشيءٍ، لا قليلٍ، ولا كثيرٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» خلافاً لما يظنُّه بعضُ العوامِّ أنَّه لا بدَّ من الوصيةِ، فهذا خطأٌ، والإنسانُ الَّذي ماله قليلٌ وورثتهُ فقراءٌ ليسَ عندهم مالٌ، لا ينبغي له أن يُوصِيَ، الأفضلُ أن لا يُوصِيَ.

ويظنُّ بعضُ العامةِ أنَّه إذا لم يُوصِ لم يكنُ له أجرٌ، وليسَ كذلك، بل إذا تَرَكَ المَالَ لورثتهِ فهوَ مأجورٌ في هذا، وإن كانَ الورثةُ سوفَ يرثونه قهراً، لكنْ إذا كانَ

مُسْتَرِشِدًا يَهْدِي النَّبِيُّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: خَوْفُ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَمُوتُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: أَلُخْلَفْتُ؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ تَوْقِعِي مَكْرُوهٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحِبُّ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيَمُوتَ فِي مَكَّةَ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ حَيْثُ تَخَلَّصُوا مِنْ جِهَازِ التَّلْفِزِيُونِ لَمَّا رَأَوْا مِنْ مَضَارِّهِ وَمُفَاسِدِهِ مَا يَرِيْبُو عَلَى مَصَالِحِهِ وَمَنَافِعِهِ، تَرَكَوهُ لِلَّهِ فَكَسَّرُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَسْأَلُونَ: هَلْ يُعِيدُونَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟ نَقُولُ: لَا تُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى مَا دُمْتَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهِ فَلَا تَرْجِعْ فِيهَا تَرْكُهُ لِلَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: ظَهُورُ مَعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ كَمَا تَوَقَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ طَوِيلًا بَعْدَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَيَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ خَبْرًا مُحَضًّا، بَلْ تَوْقِعٌ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ» فَلَمْ يَجْزِمْ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَقَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ عَمَلًا يَنْبَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَادَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَحِلُّ لَهُ الْبَقَاءُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ شَيْءٌ، وَالْبَقَاءُ شَيْءٌ آخَرٌ.

ولهذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَنِ الصَّلَاةِ، بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْغَضَبِ.

فَالنَّهْيُ مُنْصَبٌ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنَّهُ أَيْمٌ بِبَقَائِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ، نَعَمْ لَوْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، لَقُلْنَا: إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، كَمَا نَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَتَّامَ»<sup>(١)</sup> هَذَا غَيْرُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ حَتَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا، حَتَّى النِّفَقَاتِ عَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ، بَلِ وَعَلَى نَفْسِهِ، إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجَهَ اللَّهِ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَا يُنْفِقُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ. كُلُّ شَيْءٍ تُنْفِقُهُ صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا، عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ عَلَى أَهْلِكَ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِكَ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ؛ إِذَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ أَثَابَكَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ...»، سعدُ بْنُ خَوْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا؛ فَمَاتَ فِيهَا، فَرَأَى لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَي: تَوَجَّعَ لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

هذا ما تيسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَوْثُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَهُ فِي بَابِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، وَقَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»، فَأَشَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَبْتَغِي بِعَمَلِهِ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَجْهَ اللَّهِ؛ حَتَّى يَنَالَ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَزِيَادَةَ الدَّرَجَاتِ وَالرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّحْرَحُ

هذا الحديث يدلُّ على ما يدلُّ عليه قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ وَخِذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ، رَقْمٌ (٢٥٦٤)

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى الْعِبَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ هَلْ هِيَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ، أَوْ صَاحِحَةٌ أَوْ سَقِيمَةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ، هَلْ هِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ ذَمِيمَةٌ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَنْسَابِ؛ هَلْ هِيَ رَفِيعَةٌ أَوْ ذَنِيئَةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَمْوَالِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَبَدًا، فَلَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ صِلَةٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ أَتَقَى كَانَ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمَ؛ إِذَنْ لَا تَفْتَحِرْ بِهَالِكِ، وَلَا بِجَمَالِكِ، وَلَا بِبَدْنِكِ، وَلَا بِأَوْلَادِكِ، وَلَا بِقُصُورِكِ، وَلَا بِسَيَارَاتِكِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَبَدًا، إِنَّمَا إِذَا وَقَفَكَ اللَّهُ لِلتَّقْوَى فَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، فَالْقَلُوبُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الَّذِي صَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ بِهِ الْكِتَابَ؛ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>(١)</sup>.

الْقَلُوبُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَدَارُ، كَمَنْ مِنْ إِنْسَانٍ ظَاهِرٌ عَمَلُهُ أَنَّهُ صَاحِحٌ وَجَيِّدٌ وَصَالِحٌ، لَكِنْ لَمَّا بُنِيَ عَلَى خَرَابٍ صَارَ خَرَابًا، فَالْنِيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ، تَجِدُ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، مُقْتَدِيَيْنِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ، يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مُخْتَلَفٌ، أَحَدُهُمَا قَلْبُهُ غَافِلٌ، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ مُرَائِيًّا فِي صَلَاتِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يُرِيدُ بِهَا الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ قَلْبُهُ حَاضِرٌ يُرِيدُ بِصَلَاتِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، فَالْعَمَلُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ، وَعَلَى مَا فِي الْقَلْبِ يَكُونُ الْجَزَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]،  
 أَي: تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ لَا الظواهرُ. فِي الدُّنْيَا الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ  
 ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ  
 بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّ فِي الآخِرَةِ الْعِلْمُ عَلَى مَا فِي السَّرَائِرِ،  
 نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ سَرَائِرَنَا جَمِيعًا.

الْعِلْمُ عَلَى مَا فِي السَّرَائِرِ: فَإِذَا كَانَتِ السَّرِيرَةُ جَيِّدَةً صَحِيحَةً فَأَبْشِرْ بِالْخَيْرِ، وَإِنْ  
 كَانَتِ الأُخْرَى فَقَدَتِ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَقَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ  
 ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠]، فَالْعِلْمُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ.

وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ يُؤَكِّدَانِ عَلَى إِصْلَاحِ  
 النِّيَّةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلِحَ نِيَّتَهُ، يُصْلِحَ قَلْبَهُ، يَنْظُرُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الشُّكِّ،  
 فَيُزِيلُ هَذَا الشُّكَّ إِلَى الْيَقِينِ. كَيْفَ؟ وَذَلِكَ بِنَظَرِهِ فِي الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ  
 وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي  
 السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٤]،  
 إِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ الشُّكَّ فَانظُرْ فِي آيَاتِ اللهِ، انظُرْ إِلَى هَذَا الْكُونِ مَنْ يُدَبِّرُهُ،  
 انظُرْ كَيْفَ تَتَغَيَّرُ الأَحْوَالُ، كَيْفَ يُدَاوِلُ اللهُ الأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ لِهَذَا  
 الْكُونِ مُدَبِّرًا حَكِيمًا عَزَّجَلَّ.

الشُّرْكُ؛ طَهَّرْ قَلْبَكَ مِنْهُ. كَيْفَ أَطَهَّرْتُ قَلْبِي مِنَ الشُّرْكِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ إِذَا غَضِبَ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، رَقْمُ (٦٩٦٧)،  
 وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الأَقْضِيَّةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمُ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ  
 أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَطْهَرُ قَلْبِي بِأَنْ أَقُولَ لِنَفْسِي: إِنَّ النَّاسَ لَا يَنْفَعُونَنِي إِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ، وَلَا يُنْقِدُونَنِي مِنَ الْعِقَابِ، وَإِنْ أَطَعْتُ اللَّهَ لَمْ يَجْلِبُوا إِلَيَّ الثَّوَابَ.

فَالَّذِي يَجْلِبُ الثَّوَابَ وَيُدْفَعُ الْعِقَابَ هُوَ اللَّهُ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِمَاذَا تَنْوِي بِعِبَادَتِكَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى الْخَلْقِ؛ وَلِهَذَا مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْخَلْقِ بِمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ابْتَعَدَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْتَعَدَ عَنْهُ الْخَلْقُ.

يَعْنِي: لَا يَزِيدُهُ تَقَرُّبُهُ إِلَى الْخَلْقِ بِمَا يَقَرُّبُهُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنْكَ أَرْضَى عَنْكَ النَّاسَ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَيْكَ أَسَخَطَ عَلَيْكَ النَّاسَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.

المهمُّ يا أخي: عَالِجِ الْقَلْبَ دَائِمًا، كُنْ دَائِمًا فِي غَسِيلِ الْقَلْبِ حَتَّى يَطْهَرَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، فَتَطْهِرُ الْقَلْبَ أَمْرٌ مَهْمٌّ جِدًّا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَطْهَرَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا لَهُ مُخْلِصِينَ وَلرَسُولِهِ مُتَّبِعِينَ.



٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْآلِثِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).



## الشَّرْح

وفي لفظٍ للحديث: «وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ» في هذا إخلاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وهذا الَّذِي سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ؛ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ.

فَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ: شَجَاعَةً، وَحِمِيَّةً، وَلِيُرَى مَكَانَهُ.

أَمَّا الَّذِي يُقَاتِلُ شَجَاعَةً: فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ، يُحِبُّ الْقِتَالَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ مَتَّصِفٌ بِالشَّجَاعَةِ، وَالشَّجَاعَةُ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ مِيدَانٍ تَظْهَرُ فِيهِ، فَتَجِدُ الشَّجَاعَ يُحِبُّ أَنْ اللَّهُ يُسِّرَ لَهُ قِتَالَاً وَيُظْهَرُ شَجَاعَتَهُ، فَهُوَ يُقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ يُحِبُّ الْقِتَالَ.

الثَّانِي: يُقَاتِلُ حِمِيَّةً: حِمِيَّةٌ عَلَى قَوْمِيَّتِهِ، حِمِيَّةٌ عَلَى قَبِيلَتِهِ، حِمِيَّةٌ عَلَى وَطَنِهِ، حِمِيَّةٌ لِأَيِّ عَصَبِيَّةٍ كَانَتْ.

الثَّلَاثُ: يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ: أَيُّ: لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْرِفُوا أَنَّهُ شَجَاعٌ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ كَلِمَةً مُوجِزَةً مِيزَانًا لِلْقِتَالِ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِيَكُونَ أَعَمَّ وَأَشْمَلَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْأُوطَانِ وَالْبُلْدَانِ، يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ

يَحْصَلُ عَلَى امْرَأَةٍ يَسْبِيهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَالنِّيَّاتُ لَا حَدَّ لَهَا، لَكِنَّ هَذَا الْمِيزَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِيزَانٌ تَامٌّ عَدْلٌ، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُعَدَّلَ اللَّهْجَةُ الَّتِي يَتَفَوَّهُ بِهَا الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

**اللَّهُجَةُ الْأُولَى:** قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ لِلْقَوْمِيَّةِ، الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْقِتَالُ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ، مَنْ قُتِلَ فِيهِ فَلَيْسَ شَهِيدًا، فَقَدَ الدُّنْيَا وَخَسِرَ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْقِتَالُ لِأَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ لَا يُفِيدُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا.

وَلِذَلِكَ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قُوَّةِ الدَّعَايَةِ لِلْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَالْيَهُودُ اسْتَوْلَوْا عَلَى بِلَادِنَا، وَنَحْنُ تَفَكَّكْنَا، دَخَلَ فِي مِيزَانِ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ قَوْمٌ كَفَّارٌ؛ مِنْ النَّصَارَى وَغَيْرِ النَّصَارَى، وَخَرَجَ مِنْهَا قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَخَسِرْنَا مَلَائِينَ الْعَالَمِ، مَلَائِينَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْقَوْمِيَّةِ، وَدَخَلَ فِيهَا قَوْمٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، قَوْمٌ إِذَا دَخَلُوا فِي شَيْءٍ كُتِبَ عَلَيْهِ الْخِذْلَانُ وَالْحَسَارَةُ.

**وَاللَّهُجَةُ الثَّانِيَّةُ:** قَوْمٌ يُقَاتِلُونَ لِلْوَطَنِ، وَنَحْنُ إِذَا قَاتَلْنَا مِنْ أَجْلِ الْوَطَنِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِتَالِنَا وَبَيْنَ قِتَالِ الْكَافِرِ عَنِ وَطَنِ، حَتَّى الْكَافِرُ يُقَاتِلَ عَنِ وَطَنِ وَيُدَافِعُ عَنِ وَطَنِ.

وَالَّذِي يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ -فَقَطْ- لَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَلَكِنَّ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وَفِي بِلَدِ إِسْلَامِيٍّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى ذَلِكَ- الْوَاجِبُ أَنْ نُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا، وَانْتَبَهْ لِلْفَرْقِ؛ نُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِنَا، فَنَحْمِي الْإِسْلَامَ الَّذِي فِي بِلَادِنَا، وَنَحْمِي الْإِسْلَامَ لَوْ كُنَّا فِي أَقْصَى الشَّرْقِ

أَوِ الْغَرْبِ، لَوْ كَانَتْ بِلَادُنَا فِي أَقْصَى الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ قَاتَلْنَا لِلْإِسْلَامِ وَلَيْسَ لِيُوطِنَنَا فَقَطُّ، فَيَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ هَذِهِ اللَّهْجَةُ، فَيُقَالُ: نَحْنُ نُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ فِي وَطِنِنَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ وَطِنِنَا لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، نُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي فِيهِ.

أَمَّا مَجْرَدُ الْوَطْنِيَّةِ فَإِنَّهَا نِيَّةٌ بَاطِلَةٌ لَا تُفِيدُ الْإِنْسَانَ شَيْئًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وَالْإِنْسَانِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مِنْ أَجْلِ الْوَطْنِ؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ.

وَمَا يُذَكِّرُ مِنْ أَنَّ «حُبَّ الْوَطْنِ مِنَ الْإِيمَانِ» وَأَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبٌ<sup>(١)</sup>.

حُبُّ الْوَطْنِ إِنْ كَانَ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ فَهَذَا تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقُطُ رَأْسِكَ، أَوْ الْوَطْنِ الْبَعِيدُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا وَطَنُ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ أَنْ نُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَدِنَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ وَطِنِنَا؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا لِمَجْرَدِ الْوَطْنِيَّةِ.

أَمَّا قِتَالُ الدِّفَاعِ: أَيُّ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا صَالَ عَلَيْكَ فِي بَيْتِكَ، يَرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَهِكَ عَرَضَ أَهْلِكَ -مَثَلًا- فَإِنَّكَ تُقَاتِلُهُ كَمَا أَمَرَكَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مَالَكَ؟ قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

(١) انظر: الموضوعات للصفحاني رقم (٨١)، والمقاصد الحسنة للسخاوي رقم (٣٨٦)، والفوائد المجموعة للشوكاني رقم (١٧٤).

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، إِذَا جَاءَكَ الْمُسْلِمُ يَرِيدُ أَنْ يُقَاتَلَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ بَلَدِكَ، أَوْ مِنْ بَيْتِكَ فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، وَلَا تَقُلْ: كَيْفَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا؟ فَهُوَ الْمُعْتَدِي، وَلَوْ كَتَفْنَا أَيْدِينَا أَمَامَ الْمُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ وَلَا دِينَ، لَكَانَ الْمُعْتَدُونَ لَهُمُ السُّلْطَةُ، وَلَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ قِتَالِ الطَّلَبِ.

قِتَالِ الطَّلَبِ: مَعْلُومٌ أَنَّنِي لَا أَذْهَبُ أَقَاتِلُ مُسْلِمًا أَطْلُبُهُ، وَلَكِنْ أَدْفَعُ عَنْ نَفْسِي، وَمَالِي، وَأَهْلِي، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ مَعَهُ إِيْمَانٌ يُقَدِّمُ عَلَى مُسْلِمٍ يُقَاتِلُهُ لِيَسْتَوِيَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ أَبَدًا.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>، لَا إِيْمَانَ لِإِنْسَانٍ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ إِطْلَاقًا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَاقِدًا الْإِيْمَانَ، أَوْ نَاقِصَ الْإِيْمَانَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَاتِلَهُ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، وَقَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»، وَقَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ»؛ لِأَنَّكَ تُقَاتِلُ دُونَ مَالِكَ، وَدُونَ أَهْلِكَ، وَدُونَ نَفْسِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَاكَ قِتَالَيْنِ: قِتَالًا لِلطَّلَبِ؛ أَذْهَبُ أَنَا أَقَاتِلُ النَّاسَ -مِثْلًا- فِي بِلَادِهِمْ، هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مَعِيْنَةٍ.


(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مَهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، رَقْمٌ (١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمٌ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رَقْمٌ (٦٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثلاً: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا تَرَكَ أَهْلُ قَرْيَةٍ الْأَذَانَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُؤذِّنُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا تَرَكَوا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَقَالُوا: لَا نُصَلِّيْهَا لِأَنَّ فِي بُيُوتِنَا، وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ؛ يَجِبُ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا: هَلِ الْأَذَانُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟ قُلْنَا: لَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ فَتُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُؤذِّنُوا. وَإِذَا اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، مِثْلَ: قَبِيلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصِيْبَةٌ، تَقَاتَلَا؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّحَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَجَبَ أَنْ نُقَاتِلَهَا، حَتَّى نَقِيَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ مَعَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِتَالِ الدَّفَاعِ وَقِتَالِ الطَّلِبِ، الطَّلِبُ: مَا نَطْلُبُ، إِلَّا مَنْ أَبَاحَ الشَّارِعُ قِتَالَهُ، وَأَمَّا الدَّفَاعُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُدَافِعَ.

وَنَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّا نَرَى فِي الْجَرَائِدِ وَالصُّحُفِ: الْوَطْنَ، الْوَطْنَ، الْوَطْنَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْإِسْلَامِ، وَهَذَا نَقْصٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ أَنْ تُوجَّهَ الْأُمَّةُ إِلَى النُّهْجِ وَالْمَسْلَكِ الصَّحِيحِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى.



٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجى المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

## الشرح

قوله: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» أي: يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْتَلَ الْآخَرَ، فَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَشْهَرَ عَلَيْهِ السَّلَاحَ؛ كَالْبِنْدَقِيَّةِ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يَقْتُلُ؛ كَحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

فَذَكَرُ السَّيْفِ هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِينِ، بَلْ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْقَاتِلُ؟» يَعْنِي: أَنْ كَوْنَهُ فِي النَّارِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مُتَعَمِّدًا؛ وَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسًا مُؤْمِنَةً مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَأَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْقَاتِلُ؟» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ مَا يُعْرَفُ فِي بَابِ الْمُنَازَرَةِ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: سَلَّمْنَا أَنْ الْقَاتِلَ فِي النَّارِ، فَمَا بِالْ مَقْتُولِ؟ كَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ وَهُوَ الْمَقْتُولُ؟!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بِالْهَةِ الْقَتْلِ لِيَقْتُلَهُ، وَلَكِنْ تَفَوَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، فَيَكُونُ هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِنَيْتِهِ الْقَتْلِ، وَعَمَلُهُ السَّبْبُ الْمَوْصَلُ لِلْقَتْلِ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَاتِلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ هَذَا لَمَّا نَوَى قَتْلَ

صاحبه صارَ كأنه فاعلٌ ذلك؛ أي: كأنه قاتلٌ. وبهذا نعرفُ الفرقَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>. وقوله فيمنَ أتى ليأخذَ مالك: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

وذلكَ أنَّ الإنسانَ الَّذي يُدافعُ عن ماله، وأهله، ونفسه، وعرضه إنما دافعَ رجلاً معتدياً صائلاً، لا يندفعُ إلا بالقتلِ، فهنا إذا قتلَ الصائلُ كانَ في النارِ، وإن قُتِلَ المدافعُ كانَ شهيداً في الجنةِ، فهذا هو الفرقُ بينهما.

فهذا عُلِمَ أنَّ مَنْ قَتَلَ أخاه مُريدًا لقتله فإنه في النارِ، وَمَنْ قَتَلَهُ أخوه؛ وهو يُريدُ قتلَ أخيه، لكنَّ عجزَ، فالمقتولُ أيضاً في النارِ، القاتلُ والمقتولُ في النارِ. وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عِظَمِ القتلِ، وأَنَّ مِنْ أسبابِ دُخُولِ النارِ والعِيادُ باللهِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُوردون على الرَّسُولِ ﷺ الشُّبُهَةَ فَيُجِيبُ عنها.

ولهذا لا نجدُ شيئاً منَ الكتابِ والسُّنَنِ فيه شُبُهَةٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ حُلُّهَا، إمَّا أَنْ يَكُونَ حُلُّهَا بِنَفْسِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ غَيْرِ إِيرَادِ سَوَالٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِيرَادِ سَوَالٍ يُجَابُ عنه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك أيضًا: أن الرسول ﷺ لما أخبر بأن الدجال يمكث في الأرض أربعين يومًا: اليوم الأول كسنّة، والثاني كشهر، والثالث كالأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا، سأله الصحابة فقالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنّة هل تكفيننا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»<sup>(١)</sup>، ففي هذا آيّن دليل على أنه لا يوجد -ولله الحمد- في الكتاب والسنة شيء مُشْتَبَهٌ ليس له حلٌّ، لكن الذي يوجد قصورٌ في الأفهام تعجز عن معرفة الحلّ، أو يقصر الإنسان فلا يطلب، ولا يتأمل، ولا يُراجع؛ فيشْتَبِه عليه الأمر.

أما الواقع: فليس في القرآن والسنة -ولله الحمد- شيء مُشْتَبَهٌ إلا وجد حله في الكتاب أو السنة؛ إمّا ابتداءً، وإمّا جوابًا عن سؤال يقع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والله الموفق.



١٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ نَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجْدِثْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وقوله ﷺ: «يَنْهَرُهُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ وَالزَّيِّ: أَي يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

## الشَّرْحُ

إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي سُوقِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ قِيَامٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِعَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٍ؛ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَلِمَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الْآيَةُ [النساء: ١٠٢].

فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْجَمَاعَةَ فِي حَالِ الْخَوْفِ، فَإِذَا أَوْجَبَهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ فَفِي حَالِ الْأَمْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ أَوْ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، سِوَاءِ أَقْرَبَ مَكَانَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ بَعُدَ، كُلُّ خُطْوَةٍ يَحْصُلُ بِهَا فَائِدَتَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٢٧٢/٦٤٩).

الفائدة الأولى: أن الله يرفعها بها درجة.

والفائدة الثانية: أن الله يحطُّ عنه بها خطيئة، وهذا فضلٌ عظيمٌ. حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد فصلَّى ما كُتِبَ له، ثم جلس ينتظر الصلاة؛ «فإنه في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»؛ وهذه أيضًا نعمةٌ عظيمةٌ؛ لو بقيت مُنتظرًا للصلاة مدةً طويلةً، وأنت جالسٌ لا تُصلي - بعد أن صليت تحية المسجد، وما شاء الله - فإنه يُحسبُ لك أجر الصلاة.

وهناك أيضًا شيءٌ رابعٌ: أن الملائكة تُصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: «اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تبِّ عليه» وهذا أيضًا فضلٌ عظيمٌ لمن حضر بهذه النية وبهذه الأفعال.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجهُ إلا الصلاة» فإنه يدلُّ على اعتبار النية في حصول هذا الأجر العظيم.

أما لو خرج من بيته لا يريد الصلاة، فإنه لا يُكتبُ له هذا الأجر؛ مثل أن يخرج من بيته إلى دكانه؛ ولما أذن ذهب يُصلي؛ فإنه لا يحصلُ على هذا الأجر؛ لأن الأجر إنما يحصلُ لمن خرج من البيت لا يخرجهُ إلا الصلاة.

لكن ربما يُكتبُ له الأجر من حين أن ينطلق من دكانه، أو من مكان بيعه وشرائه إلى أن يصل إلى المسجد؛ ما دام انطلق من هذا المكان وهو على طهارة. والله الموفق.



١١- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْح

قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»؛ كتابتهُ للحسناتِ والسيئاتِ تشملُ معنيتين:

المعنى الأول: كتابةُ ذلك في اللوحِ المحفوظِ، فإنَّ الله تعالى كَتَبَ في اللوحِ المحفوظِ كلَّ شيءٍ، كما قال اللهُ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، فاللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ السيئاتِ والحسناتِ في اللوحِ المحفوظِ، إذا عملها العبدُ فإنَّ الله تعالى يكتُبها حسبَ ما تقتضيه حكمته، وحسبَ ما يقتضيه عدله وفضله.

فهاتانِ كتابتانِ:

كتابةُ سابقة: لا يعلمها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فكلُّ واحدٍ مِنَّا لا يعلمُ ماذا كَتَبَ اللهُ له من خيرٍ أو شرٍّ حتَّى يقع ذلك الشيءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، رقم (١٣١).

وكتابة لاجئة: إذا عمل الإنسان العمل كُتِبَ له حسب ما تقتضيه الحكمة، والعدل، والفضل: «ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ»، أي: ثم بيَّن النبي ﷺ ذلك كيف يُكْتَبُ؛ فبيَّن أن الإنسان إذا همَّ بحسنه فلم يعملها كتبتها الله تعالى حسنة كاملة.

مثاله: رجل همَّ أن يتوضأ ليقرأ القرآن، ثم لم يفعل ذلك وعدل عنه، فإنه يكتب له بذلك حسنة كاملة.

مثال آخر: رجل همَّ أن يتصدق، وعين المال الذي يريد أن يتصدق به، ثم أمسك ولم يتصدق، فيكتب له بذلك حسنة كاملة. همَّ أن يصلي ركعتين، فأمسك ولم يصل، فإنه يكتب له بذلك حسنة كاملة.

فإن قال قائل: كيف يكتب له حسنة وهو لم يفعلها؟

فالجواب على ذلك أن يقال: إن فضل الله واسع، هذا الهمم الذي حدث منه يعتبر حسنة؛ لأن القلب همام؛ إما بخير أو بشر، فإذا همَّ بالخير فهذه حسنة تُكتب له، فإن عملها كتبتها الله عشر حسنات إلى سبعين ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا التفاوت مبني على الإخلاص والمتابعة؛ فكلما كان الإنسان في عبادته أخلص لله كان أجره أكثر، وكلما كان الإنسان في عبادته أتبع للرسول ﷺ كانت عبادته أكمل، وثوابه أكثر، فالتفاوت هذا يكون بحسب الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ.

أما السيئة فقال: «وإن همَّ بسية فلم يعملها كتبتها الله تعالى عنده حسنة كاملة» كرجل همَّ أن يسرق، ولكن ذكر الله عز وجل فأدركه خوف الله فترك السرقة،

فإنه يكتب له بذلك حسنة كاملة؛ لأنه ترك فعل المعصية لله، فأثيب على ذلك، كما جاء ذلك مفسراً في لفظ آخر: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي»<sup>(١)</sup>، أي: من أجلي، هم أن يفعل منكراً كالغيبية مثلاً، ولكنه ذكر أن هذا محرّم فتركه لله؛ فإنه يعطى على ذلك حسنة كاملة.

فإن عمل السيئة كتبت سيئة واحدة فقط، لا تزيد؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وهذا الحديث فيه: دليل على اعتبار النية، وأن النية قد توصل صاحبها إلى الخير.

وسبق لنا أن الإنسان إذا نوى الشر، وعمل العمل الذي يوصل إلى الشر، ولكنه عجز عنه، فإنه يكتب عليه إثم الفاعل، كما سبق فيمن التقيا بسيفيهما من المسلمين: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup>. والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، رقم (١٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

١٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «انطلق ثلاثة نفرٍ ممن كان قبلكم حتى أوامهم المبيتُ إلى غارٍ فدخلوه، فانحدرت صخرةٌ من الجبلِ فسدت عليهم الغارَ، فقالوا: إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرةِ إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم».

قال رجلٌ منهم: اللهم كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ لا أغني قبليهما أهلاً ولا مالاً، فتأى بي طلبُ الشجرِ يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهتُ أن أوقظهما وأن أغني قبليهما أهلاً أو مالاً، فلبتُ -والقدحُ على يدي- أنتظرُ استيقاظهما حتى برقَ الفجرُ والصبيبةُ يتصاعون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءً وجهك ففرجْ عنا ما نحنُ فيه من هذه الصخرةِ. فانفرجتُ شيئاً لا يستطيعون الخروجَ منه.

قال الآخرُ: اللهم إنه كانت لي ابنةٌ عمٌ، كانت أحبَّ الناسِ إليّ -وفي رواية: كنتُ أحبُّها كأشدَّ ما يحبُّ الرجالُ النساء- فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملتُ بها سنةً من السنين فجاءتني فأعطينها عشرين ومئة دينارٍ على أن تُحلي بيني وبين نفسيها ففعلتُ، حتى إذا قدرتُ عليها -وفي رواية: فلما قعدتُ بين رجلينها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناسِ إليّ وتركتُ الذهبَ الذي أعطيتها. اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءً وجهك فافرجْ عنا ما نحنُ فيه، فانفرجتِ الصخرةُ، غيرَ أنهم لا يستطيعون الخروجَ منها.

وقال الثالثُ: اللهم استأجرتُ أجراً وأعطيتهم أجرهم غير رجلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهب، فمئرتُ أجره حتى كثرتُ منه الأموال، فجاءني بعد حينٍ، فقال:

يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قوله: «انطلق ثلاثة نفرٍ»، أي: ثلاثة رجالٍ.

«فَأَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ» يعني: لَبِيتُوا فِيهِ، وَالْغَارُ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي الْجَبَلِ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّاسُ يَبِيتُونَ فِيهِ، أَوْ يَتَظَلَّلُونَ فِيهِ عَنِ الشَّمْسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهُمْ دَخَلُوا حِينَ أَوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى هَذَا الْغَارِ، فَتَدَخَّرَجَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ حَتَّى سَدَّتْ عَلَيْهِمْ بَابَ الْغَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُزْحِزُّوْهَا؛ لِأَنَّهَا صَخْرَةٌ كَبِيرَةٌ، فَرَأَوْا أَنْ يَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ. فَذَكَرَ أَحَدُهُمْ بَرَّهُ التَّامَّ بِالذَّيْنِ، وَذَكَرَ الثَّانِي عِفَّتَهُ التَّامَّةَ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ وَرَعَهُ وَنُصِّحَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ «وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا» الْأَهْلُ: مِثْلُ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَالُ: مِثْلُ الْأَرْقَاءِ وَشَبِيهِهِ. وَكَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَكَانَ يَسْرُحُ فِيهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَيَحْلُبُ الْغَنَمَ، وَيُعْطِي أَبُوَيْهِ - الشَّيْخَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ - ثُمَّ يُعْطِي بَقِيَّةَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، رَقْمٌ (٢٢٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، رَقْمٌ (٢٧٤٣).  
(٢) الْغَبُوقُ: هُوَ الشَّرْبُ بِالْعَيْشِيِّ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَى أَبُوَيْهِ أَحَدًا فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.

يقول: «فَنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ ذَاتَ يَوْمٍ» أي: أبعَدَ بي طلبُ الشجرِ الَّذِي يَرعاه. فرجع، فوجدَ أبويَه قد ناما، فنظرَ هل يَسْقِي أهله وماله قبلَ أبويَه، أو ينتظرُ حتَّى يَسْتَيْقِظَ الأبوانِ، فرجَحَ الثاني؛ يَعْنِي: أَنَّهُ بَقِيَ، فأَمَسَكَ الإناءَ بيده حتَّى بَرَقَ الفجرُ؛ أي: حتَّى طلعَ الفجرُ - وهو يَنْتَظِرُ استيقاظَ أبويَه -، فلَمَّا استيقَظا وشربا اللبنَ أسقى أهله وماله.

قال: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهْكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ». ومعناه: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مَخْلِصًا فِي عَمَلِي هَذَا - فَعَلْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ - فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْعَمَلِ، وَأَنَّ الإِخْلَاصَ عَلَيْهِ مَدَارٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْعَمَلِ، فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ وَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، لَكِنْ انْفِرَاجًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْعِفَّةِ التَّامَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، أَي: أَرَادَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِالزَّانَا؛ لِيَزِنِيَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ وَأَبَتْ، فَأَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، أَي: أَصَابَهَا فَقْرٌ وَحَاجَةٌ، فَاضْطَرَّتْ إِلَى أَنْ تَجُودَ بِنَفْسِهَا فِي الزَّانَا مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الَّذِي حَصَلَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهَا مِئَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا؛ أَي: مِئَةً وَعِشْرِينَ جُنْيَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا، قَالَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَجِيبَةُ الْعَظِيمَةُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّصْ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ».



فخَوَّفْتَهُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَشَارَتْ إِلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ هَذَا بِالْحَقِّ فَلَا مَانِعَ عِنْدَهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْضُخُ الْخَاتَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ، هِيَ لَا تَرِيدُهُ، تَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ وَلِهَذَا قَالَتْ لَهُ: (إِنَّ اللَّهَ) فَلَمَّا قَالَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ -الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ أَعْمَاقِ قَلْبِهَا- دَخَلَتْ فِي أَعْمَاقِ قَلْبِهِ، وَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَعْنِي: مَا زَالَتْ رَغْبَتُهُ عَنْهَا وَلَا كَرِهَهَا، بَلْ حُبُّهَا بَاقٍ فِي قَلْبِهِ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ لَهَا الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَاهَا -مِئَةٌ وَعِشْرِينَ دِينَارًا-، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ هَذَا لِأَجْلِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَانْفَرَجَتْ عَنْهُمْ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ؛ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَمَانَةِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَأَعْطَاهُمْ أَجُورَهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا تَرَكَ أَجْرَهُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَقَامَ هَذَا الْمُسْتَأْجِرُ فَتَمَرَّ الْمَالُ، فَصَارَ يَتَكَسَّبُ بِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى نَمَا وَصَارَ مِنْهُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ وَرَقِيقٌ وَأَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ.

فَجَاءَهُ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي أَجْرِي. فَقَالَ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى فَهُوَ لَكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، الْأَجْرَةُ الَّتِي لِي عِنْدَكَ قَلِيلَةٌ، كَيْفَ لِي كُلُّ مَا أَرَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ؟ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: هُوَ لَكَ، فَأَخَذَهُ وَاسْتَأْقَاهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا.

«اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ وَاِنْفَتَحَ الْبَابُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»؛ لِأَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي فَعَلُوهَا إِخْلَاصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ففي هذا الحديث من الفوائد والعبر: فضيلة برِّ الوالدين؛ وأنه من الأعمال الصالحة التي تُفَرِّجُ بها الكُربَاتُ، وتُزَالُ بها الظلمات.

وفيه: فضيلة العِفَّةِ عَنِ الزَّنا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَفَّ عَنِ الزَّنا -مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الرجلُ مَكْتَنُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنْ نَفْسِهَا، فَقَامَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَحَصَلَ عِنْدَهُ كِمَالُ الْعِفَّةِ، فَيُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على فضلِ الأمانةِ وإصلاحِ العملِ للغيرِ، فإنَّ هذا الرجلُ بِإِمْكَانِهِ -لَمَّا جَاءَهُ الْأَجِيرُ- أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَتَهُ، وَيُبْقِيَ هَذَا الْمَالَ لَهُ، وَلَكِنْ لِأَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ وَإِخْلَاصِهِ لِأَخِيهِ وَنُصْحِهِ لَهُ؛ أَعْطَاهُ كُلَّ مَا أَمَرَ أَجْرُهُ.

ومن فوائد هذا الحديث: بيانُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَالَى أَرَاخَ عَنْهُمْ الصَّخْرَةَ بِإِذْنِهِ، لَمْ تَأْتِ آلَةٌ تُزِيلُهَا، وَلَمْ يَأْتِ رَجَالٌ يُزْحِزُّوْنَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمر هذا الصخرة أن تنحدر فتتطبق عليهم، ثم أمرها أن تنفرج عنهم، والله سبحانه على كل شيء قدير.

وفيه من العبر: أن الله تعالى سميع الدعاء؛ فإنه سمع دعاء هؤلاء واستجاب لهم.

وفيه من العبر: أن الإخلاص من أسباب تفريج الكربات؛ لأن كل واحد منهم يقول: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرح عنا ما نحن فيه».

أما الرياء - والعياذ بالله -، والذي لا يفعل الأعمال إلا رياءً وسُمعةً، حتى يمدح عند الناس؛ فإن هذا كالزبد يذهب جفاءً، لا ينتفع منه صاحبه، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص له؛ فالإخلاص هو كل شيء. لا تجعل لأحد من عبادتك نصيباً، اجعلها كلها لله وحده عز وجل حتى تكون مقبولة عند الله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup>. والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٢- بابُ التَّوْبَةِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذَفَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ التَّوْبَةِ».

التَّوْبَةُ لُغَةً: مِنْ تَابَ يَتُوبُ، إِذَا رَجَعَ.

وشرعاً: الرجوعُ من معصية الله تعالى إلى طاعته.

وأعظمها وأوجبها التوبة من الكفر إلى الإيمان، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ثم يليها التوبة من الكبائر؛ كباثر الذنوب.

ثمَّ المرتبة الثالثة: التوبة من صغائر الذنوب.

والواجبُ على المرء أن يتوبَ إلى الله سبحانه وتعالى من كلِّ ذنب.

وللتوبة شروطٌ ثلاثة: كما قال المؤلف رحمه الله، ولكنها بالتتابع تبلغ إلى خمسة:

الشرطُ الأوَّل: الإخلاصُ لله، بأن يكون قصدَ الإنسانُ توبته وجهَ الله عزَّ وجلَّ

وأن يتوبَ الله عليه، ويتجاوزَ عما فعلَ من المعصية. لا يقصدُ بذلك مُراءاةَ الناسٍ والتقربَ إليهم، ولا يقصدُ بذلك دفعَ الأذى من السلطاتِ ووليِّ الأمرِ.

وإنما يقصدُ بذلك وجهَ الله والدارَ الآخرةَ، وأن يعفوَ الله عن ذنوبه.

الشرطُ الثاني: الندمُ على ما فعلَ من المعصية؛ لأنَّ شعورَ الإنسانِ بالندمِ هو

الذي يدلُّ على أنه صادقٌ في التوبة؛ بمعنى أن يتحسَّرَ على ما سبقَ منه، وينكسرَ من أجله، ولا يرى أنه في حلٍّ منه حتى يتوبَ منه إلى الله.

الشرطُ الثالث: أن يُقلعَ عن الذنبِ الذي هو فيه، وهذا من أهمِّ شروطه.

والإقلاعُ عن الذنبِ: إن كان الذنبُ تركاً واجباً، فالإقلاعُ عنه بفعله؛ مثل أن

يكونَ شخصٌ لا يُزكي، فأرادَ أن يتوبَ إلى الله، فلا بُدَّ من أن يُخرجَ الزكاةَ التي

مضتْ ولم يؤدِّها، وإذا كان الإنسانُ مقصراً في برِّ الوالدين؛ فإنه يجبُ عليه أن يقومَ

ببرِّهما، وإذا كان مقصراً في صلةِ الرَّحمِ؛ فإنه يجبُ عليه أن يصلِّ الرَّحمَ.

وإن كانت المعصية بفعلٍ محرّم، فالواجب أن يُقلع عنه فوراً، ولا يبقي فيه ولا لحظةً.

فإذا كانت من أكل الرّبا مثلاً، فالواجب أن يتخلّص من الرّبا فوراً، بتركه والبُعد عنه، وإخراج ما اكتسبه عن طريق الرّبا، إذا كانت المعصية بالغش والكذب على الناس وخيانة الأمانة؛ فالواجب عليه أن يُقلع عن ذلك، وإذا كان قد اكتسب مالا من هذا الطريق المحرّم، فالواجب عليه أن يرُدّه إلى صاحبه أو يستحلّه منه، وإذا كانت غيبةً، فالواجب أن يُقلع عن غيبة الناس والتكلّم في أعراضهم، أمّا أن يقول: إنّه تاب إلى الله وهو مُصرٌّ على ترك الواجب، أو مُصرٌّ على فعل المحرّم؛ فإنّ هذه التوبة غير مقبولة، بل إنّ هذه التوبة كالاستهزاء بالله عزّوجلّ، كيف تتوب إلى الله عزّوجلّ وأنت مُصرٌّ على معصيته؟!!

لو أنّك تُعامل بشراً من الناس، تقول: أنا تُبْتُ إليك وأنا نادِمٌ لا أعود. ثمّ في نيتك وفي قلبك أنك ستعود، وعدت، فإنّ هذه سُخريّة بالرجل، فكيف بالله ربّ العالمين؟!!

فالإنسان التائب حقيقة هو الذي يُقلع عن الذنب.

ومن الغريب أن بعض الناس تجلس إليه، وتجدّه يتأوّه من وجود الرّبا؛ وهو في نفسه يُرابي - والعياذ بالله - أو يتأوّه من الغيبة وأكل لحوم الناس، وهو من أكثر الناس غيبةً - نسأل الله العافية - أو يتأوّه من الكذب وضياع الأمانة في الناس، وهو من أكذب الناس وأضيعهم للأمانة!!

على كلّ حال: الإنسان لا بدّ أن يُقلع عن الذنب الذي تاب منه، فإن لم يُقلع

فتوبته مردودة ولا تنفعه عند الله عز وجل، والإقلاع عن الذنب إما أن يكون إقلاعا عن ذنب يتعلّق في حق الله عز وجل فهذا يكفي أن تتوب بينك وبين ربك، ولا ينبغي بل قد نقول: لا يجوز- أن تُحدّث النَّاسَ بما صنعت من المحرّم أو ترك الواجب؛ لأنّ هذا بينك وبين الله، فإذا كان الله قد منّ عليك بالسّتر، وسرّك عن العباد فلا تُحدّث أحدا بما صنعت إذا ثبت إلى الله.

وقد قال النبي عليه الصلوة والسّلام: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَايِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»، ومن المجاهرة، كما جاء في الحديث: «أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَرَّهُ اللهُ، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا...» إلى آخره<sup>(١)</sup>.

إلا أن بعض العلماء قال: إذا فعل الإنسان ذنبا فيه حد، فإنه لا بأس أن يذهب إلى الإمام الذي يقيم الحدود -مثل الأمير- ويقول: إنّه فعل الذنب الفلاني ويريد أن يطهره منه، ومع ذلك فالأفضل أن يستر على نفسه، هذا هو الأفضل.

يعني: يُباح له أن يذهب إلى وليّ الأمر إذا فعل معصية فيها حد كالزنا مثلا، فيقول: إنّه فعل كذا وكذا؛ يطلب إقامة الحدّ عليه؛ لأنّ الحدّ كفارة للذنب.

أمّا المعاصي الأخرى فاسترّها على نفسك كما سرّها الله، وكذلك الزنا وشبهه استرّه على نفسك -بالنسبة لغير وليّ الأمر- لا تفضّح نفسك.

ما دُمت أنّك قد ثبت فيما بينك وبين الله تعالى، فإنّ الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَا إِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَإِنْ كَانَ مَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَرَقْتَ مَا لَا مِنْ شَخْصٍ وَتُبَّتْ مِنْ هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُوصَلَ الْمَسْرُوقَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

أَوْ جَحَدْتَ حَقًّا لِشَخْصٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّتِكَ دَيْنٌ لِإِنْسَانٍ وَأَنْكَرْتَهُ، ثُمَّ تَبَّتْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ، وَتُقَرَّرَ عِنْدَهُ وَتَعْتَرِفَ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّكَ تُعْطِيهِ وَرَثَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ، أَوْ غَابَ عَنْكَ هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُ مَكَانًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ؛ تَخْلَصًا مِنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُهُ وَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ.

أَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي فَعَلْتَهَا مَعَ الْبَشَرِ ضَرْبًا وَمَا أَشْبَهَهُ، فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَمَكَّنْهُ مِنْ أَنْ يَضْرِبَكَ مِثْلَ مَا ضَرَبْتَهُ؛ إِنْ كَانَ عَلَى الظَّهْرِ فَعَلَى الظَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّأْسِ فَعَلَى الرَّأْسِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ ضَرَبْتَهُ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَإِنْ كَانَ بِقَوْلٍ؛ أَي: أذِيَّةً بِالْقَوْلِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَبَّيْتَهُ أَمَامَ النَّاسِ وَوَبَّخْتَهُ وَعَيَّرْتَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَسْتَحِلَّ مِنْهُ بِمَا تَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَا أَسْمَحُ لَكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ. فَأَعْطِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ غَيْبِيَّةً؛ يَعْنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِهِ فِي غَيْبِيَّتِهِ، وَقَدَحْتَ فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ غَائِبٌ.

فَهَذِهِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَتَقُولَ لَهُ:



يا فلانُ إنِّي تكَلَّمْتُ فِيكَ عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرْجوكَ أَنْ تَسْمَحَ عَنِّي وَتُحَلِّلَنِي.

وقال بعضُ العلماءِ: لا تَذْهَبْ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِهِذِهِ الْغَيْبَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَسْتَحِلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، وَتَحَدَّثْ بِمَحَاسِنِهِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كُنْتَ تَعْتَابُهُ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصْحَحُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْغَيْبَةَ إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّكَ اغْتَبْتَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَحَاسِنِهِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي اغْتَبْتَهُ فِيهَا، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ، وَقَوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. فَلَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ أَنْ تَصِلَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا.

أَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا تَعُودَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ بِأَنَّكَ لَنْ تَعُودَ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ كُنْتَ تَنْوِي أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ عِنْدَمَا تَسْمَحُ لَكَ الْفُرْصَةُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصْحَحُ؛ مِثْلُ: رَجُلٍ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَسْتَعِينُ بِالْمَالِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، يَشْتَرِي بِهِ الْمُسْكِرَاتِ، يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ يَزِينُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيَسْكُرُ، فَأُصِيبَ بِفَقْرٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَبْتُ إِلَيْكَ. وَهُوَ كَاذِبٌ، يَقُولُ: تَبْتُ إِلَيْكَ. وَهُوَ فِي نَيْتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَادَتْ الْأُمُورُ إِلَى مَجَارِيهَا الْأُولَى فَعَلَّ فِعْلَهُ الْأَوَّلَ.

فَهَذِهِ تَوْبَةٌ عَاجِزٌ، تُبْتُ أَمْ لَمْ تُبْتُ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضَ النَّاسِ يُصَابُ بِفَقْرٍ، فَيَقُولُ: تَرَكْتُ الدُّنُوبَ. لَكِنْ يُحَدِّثُ قَلْبَهُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَيْهِ مَا افْتَقَدَهُ لِعَادَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَهَذِهِ تَوْبَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ عَاجِزٌ، وَتَوْبَةٌ الْعَاجِزِ لَا تَنْفَعُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي زَوَائِدِهِ رَقْمَ (١٠٨٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ رَقْمَ (٢٩١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ رَقْمَ (٥٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشرط الخامس: أن تكون في زمن تُقبل فيه التوبة، فإن تاب في زمن لا تُقبل فيه التوبة لم تنفعه التوبة، وذلك على نوعين:  
النوع الأول: باعتبار كل إنسان بحسبه.  
والنوع الثاني: باعتبار العموم.

أما الأول: فلا بُدَّ أن تكون التوبة قبل حلول الأجل -يعني: الموت-، فإن كانت بعد حلول الأجل فإنها لا تنفع التائب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ أَتَيْنَ﴾ [النساء: ١٨]، هؤلاء ليس لهم توبة.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤-٨٥].

فالإنسان إذا عاين الموت وحضره الأجل، فهذا يعني أنه أيس من الحياة، فتكون توبته في غير محلها، بعد أن أيس من الحياة، وعرف أنه لا بقاء له يذهب فيتوب، هذه توبة اضطرار فلا تنفعه ولا تُقبل منه، لا بُدَّ أن تكون التوبة سابقة.

أما النوع الثاني: وهو العموم؛ فإن الرسول ﷺ أخبر بأن: «الهجرة لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(١)</sup>.  
فإذا طلعت الشمس من مغربها لم ينفع أحداً توبة، قال الله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي

(١) أخرجه أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو في صحيح الجامع رقم (٧٤٦٩).

بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿ [الأنعام: ١٥٨]، وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كما فسّر ذلك النبي ﷺ. إذا فلا بدّ أن تكون التوبة في وقتٍ تُقبل فيه التوبة، فإن لم تكن كذلك فلا توبة للإنسان.

ثُمَّ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ تُقبلُ التوبة من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره أَوْ لا؟ في هذا ثلاثة أقوالٍ لأهلِ العِلْمِ:

١- مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، فَتُقبلُ تَوْبَتُهُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ، وَيَبْقَى الإِثْمُ عَلَيْهِ فِي الذَّنْبِ الْآخِرِ بِكُلِّ حَالٍ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقبلُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ مَعَ الإِصرارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الذَّنْبُ الَّذِي أَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَا تُقبلُ، وَإِلَّا قُبِلَتْ.

مثال ذلك: رجلٌ تَابَ مِنَ الرَّبَا وَلَكِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَشْرَبُ الخَمْرَ وَمُصِرٌّ عَلَى شَرْبِ الخَمْرِ.

فَهُنَا مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ تَوْبَتَهُ مِنَ الرَّبَا لَا تُقبلُ، كَيْفَ يَكُونُ تَائِبًا إِلَى اللهِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَلْ تُقبلُ؛ لِأَنَّ الرَّبَا شَيْءٌ وَشَرْبُ الخَمْرِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: إِنَّهَا تُقبلُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصرارِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ.

فهذا فيه الخلاف: بعضهم يقول: تُقبل. وبعضهم يقول: لا تُقبل. أمّا إذا كان من الجنس؛ مثل أن يكون الإنسان -والعياذُ بالله- مُبتلىً بالزنا، ومبتلىً أيضًا بالاطلاع على النساءِ والنظرِ إليهنَّ بشهوة، وما أشبه ذلك، فهل تُقبلُ توبته من الزنا وهو مُصرٌّ على النظرِ إلى النساءِ لشهوةٍ؟ أو بالعكس؟

هذا فيه أيضًا خلاف؛ فمنهم من يقول: تصحُّ.  
ومنهم من يقول: لا تصحُّ التوبة.

ولكنَّ الصحيح في هذه المسألة: أن التوبة تصحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره، لكن لا يُعطى الإنسان اسمَ التائبِ على سبيلِ الإطلاق، ولا يستحقُّ المدحَ الذي يُمدحُ به التائبون؛ لأنَّ هذا لم يثبت توبةً تامَّةً، بل تاب توبةً ناقصةً، تاب من هذا الذنبِ فارتفع عنه إثمُ هذا الذنبِ، لكنَّه لا يستحقُّ أن يُوصفَ بالتوبة على سبيلِ الإطلاق، بل يُقال: هذا توبته ناقصةٌ وقاصرة، فهذا هو القولُ الذي تطمئنُّ إليه النفس؛ أنه لا يُعطى الوصفَ على سبيلِ الإطلاق، ولا يُجرمُ من التوبة التي تابها من هذا الذنبِ.

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ النصوصَ من الكتابِ والسُّنة تظاهرت وتضافرت على وجوبِ التوبةِ من جميعِ المعاصي، وصدقَ رَحِمَهُ اللهُ فإنَّ الآياتِ كثيرةٌ في الحثِّ على التوبةِ وبيانِ فضلِها وأجرِها، وكذلك الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ.

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى في كتابه أنه سبحانه يُحبُّ التوابينَ ويحبُّ المتطهرينَ، التوابونَ الذينَ يُكثرون التوبةَ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ؛ كُلَّمَا أَذْنَبُوا ذَنْبًا تَابُوا إِلَى اللهِ.

ثم ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى من الآياتِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣١]، هذه الجملة ختم الله بها آيتي وجوب غَضِّ البصر، وهي قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ إلى قوله: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

ففي هذه الآية: دليل على وجوب التوبة من عدم غَضِّ البصر وحِفْظِ الفرج؛ لأنَّ غَضَّ البصر يعني: قصره وعدم إطلاقه؛ ولأنَّ تركَّ غَضِّ البصر وحِفْظِ الفرج، كلُّ ذلك من أسباب الهلاك، وأسباب الشقاء، وأسباب البلاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، «وإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا كان أعداؤنا - أعداء الإسلام - بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذناهم وأتباعهم؛ كلُّ هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسُّخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بالسُّتيم، وأقلامهم، وأعمالهم - والعياذ بالله -؛ لأنهم يعلمون أن الفتنَةَ العظيمةَ التي ينسى بها الإنسان ربَّه ودينه إنما تكون في النساء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النساء اللاتي يفتن أصحاب العقول، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»<sup>(١)</sup>.  
هَلْ تُرِيدُ شَيْئًا أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا؟!

أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ - لعقله - الحازم، فما بالك بالرجل المهين؛ الذي ليس عنده حزم، ولا عزم، ولا دين، ولا رجولة؛ يكون أشد وأشد، والعياذ بالله.

لكن الرجل الحازم تذهب النساء عقله - نسأل الله العافية -، وهذا هو الواقع؛ لذلك قال الله تعالى عقب الأمر بغض البصر، قال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]؛ وقوله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ يدل على أنه ينبغي لنا - بل يجب علينا - أن نتواصى بالتوبة، وأن يتفقد بعضنا بعضا، هل الإنسان تاب من ذنبه أو بقي مصرا عليه؛ لأنه وجه الخطاب للجميع: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دليل على أن التوبة من أسباب الفلاح، والفلاح - كما قال أهل العلم بالتفسير وباللغة - هي: كلمة جامعة يحصل بها المطلوب ويروى بها المرهوب، فهي كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة.

وكل إنسان يطلب خير الدنيا والآخرة، ما تجد إنسانا - حتى الكافر - يريد الخير، لكن من الناس من يوفق، ومنهم من لا يوفق.

الكافر يريد الخير، لكنه يريد خير الدنيا؛ لأنه رجل بهيمي، هو شر الدواب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عند الله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥]، شرٌّ من كل دابة تدبُّ على الأرض، ومع ذلك هو يُريدُ الخيرَ، ويريدُ الرفاهيةَ، ويريدُ التَّعَمُّمَ بهذه الدنيا، لكنَّها -أي: الدنيا- جنته، والآخرةُ -والعبادُ بالله- عذابه وناره.

المهمُّ أنَّ كلَّ إنسانٍ يُريدُ الفلاحَ، لكنَّ على حسبِ الهمةِ، المؤمنُ يريدُ الفلاحَ في الدنيا والآخرةِ، والكافرُ لا يؤمنُ بالآخرةِ، فهو يريدُ الفلاحَ في الدنيا.

من أسبابِ الفلاحِ التَّوْبَةُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما في الآية: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، أي: لتنالوا الفلاحَ؛ وذلك بحُصولِ المطلوبِ وزوالِ المرهوبِ. والله الموقِّفُ.



- ١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ.
- ١٤- وَعَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ سَارِ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ.

## الشَّرح

تقدَّمَ الكلامُ على ما ذكره المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ وجوبِ التَّوْبَةِ وشروطِها، وما ساقه من الآياتِ الدَّالَّةِ على وجوبِها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، رقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم

وهذان الحديثان ذكّرهما المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِيَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.

لأنه كلما تضافرت الأدلة على الشيء قوي، وصار أوكد وأوجب، فذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ بِأَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وهذا وهو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - يَسْتَغْفِرُ اللهُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وفي حديث الأغر بن يسار المزني أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

ففي هذين الحديثين دليل على وجوب التوبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ» فإذا تاب الإنسان إلى ربه حصل بذلك فائدتين:

الفائدة الأولى: امثال أمر الله ورسوله؛ وفي امثال أمر الله ورسوله كل الخير، فعلى امثال أمر الله ورسوله تدور السعادة في الدنيا والآخرة.

والفائدة الثانية: الاقتداء برسول الله ﷺ؛ حيث كان ﷺ يتوب إلى الله في اليوم مئة مرة؛ يعني: يقول: أتوب إلى الله، أتوب إلى الله...

والتوبة لا بد فيها من صدق؛ بحيث إذا تاب الإنسان إلى الله أقلع عن الذنب، أمّا الإنسان الذي يتوب بلسانه وقلبه منطوي على فعل المعصية، أو على ترك الواجب، أو يتوب إلى الله بلسانه، وجوارحه مُصَرَّةٌ على فعل المعصية؛ فإن توبته لا تنفعه، بل إنَّها أشبه ما تكون بالاستهزاء بالله عز وجل.



كَيْفَ تَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ. وَأَنْتَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، أَوْ تَقُولُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ. وَأَنْتَ عَازِمٌ عَلَى فِعْلِهَا؟!

الإنسان لو عامل بشرًا مثله بهذه المعاملة لقال: هذا يسخر بي، ويستهزئ بي، كيف يتنصل من أمرٍ عندي وهو مُتَلَبِّسٌ به؟ ما هذا إلا هزؤٌ ولعبٌ، فكيف برَّبِّ العالمين؟!

إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَائِبٌ مِنَ الرَّبِّ، وَلَكِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُصِرٌّ عَلَيْهِ، يَهَارِسُ الرَّبَّ صَرِيحًا، وَيَهَارِسُ الرَّبَّ مُحَادَعَةً، وَقَدْ مَرَّ بِنَا كَثِيرًا أَنَّ الَّذِي يَهَارِسُ الرَّبَّ مُحَادَعَةً أَعْظَمُ إِتْمًا وَجُرْمًا مِنَ الَّذِي يَهَارِسُ الرَّبَّ بِالصَّرَاحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَهَارِسُ الرَّبَّ بِالْمُحَادَعَةِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ:

أولاً: الوقوع في الربا.

وثانيًا: مُحَادَعَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا يَوْجَدُ كَثِيرًا فِي النَّاسِ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ فِي الرَّبِّ صَرِيحًا، أَمْرُهُمْ وَاضِحٌ، لَكِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَامَلُ فِي الرَّبِّ خِيَانَةً وَمُحَادَعَةً؛ تَجِدُ عِنْدَهُ أَمْوَالَ لَهَا سَنَوَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي الدَّكَانِ، فَيَأْتِي الْغَنِيُّ بِشَخْصٍ فَقِيرٍ يَقُودُهُ لِلْمَذْبَحَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيَأْتِي إِلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ الَّذِي عِنْدَهُ هَذِهِ الْبِضَاعَةُ، وَيَبِيعُهَا عَلَى الْفَقِيرِ بِالذَّيْنِ بِيَعًا صُورِيًّا. وَكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَعًا حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِيَ -الْمَدِينِ- لَا يَقْلِبُ الْمَالَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُهْمُهُ، بَلْ لَوْ كَانَ أَكْيَاسًا مِنَ الرَّمْلِ وَيَبِيعُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا رِزٌّ أَوْ سَكَّرٌ أَخَذَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُهْمُهُ، الَّذِي يُهْمُهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً فَيَبِيعُهَا عَلَيْهِ -مَثَلًا- بَعْشَرَةَ آلَافٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَيَنْصَرِفُ بَدُونِ أَنْ يَنْقَلَهَا مِنْ مَكَانِهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا هَذَا الْمَدِينُ عَلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ بِتِسْعَةِ آلَافٍ

-مثلاً-، فيؤكل هذا الفقير من وجهين: من جهة هذا الذي دبتّه، ومن جهة صاحب الدكان، ويقولون: إن هذا صحيح. بل يُسمونه التصحيح، يقول قائلهم: تعال أصحح عليك، أو أصحح لك كذا وكذا. سبحان الله، هل هذا تصحيح؟! هذا تلطيخ بالذنوب والعيادُ بالله.

ولهذا يجب علينا -إذا كنا صادقين مع الله سبحانه وتعالى في التوبة- أن نُقلع عن الذنوب والمعاصي إقلاعا حقيقيا، ونكرهها، ونندم على فعلها؛ حتى تكون التوبة توبةً نصوحاً.

وفي هذين الحديثين: دليل على أن نبينا محمداً ﷺ أشد الناس عبادةً لله، وهو كذلك، فإنه أحسانا لله، وأتقانا الله، وأعلمنا بالله صلوات الله وسلامه عليه. وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام معلم الخير بمقاله وفعاله.

فكان يستغفر الله، ويأمر الناس بالاستغفار؛ حتى يتأسوا به امثالاً للأمر والتباعاً للفضل.

وهذا من كمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه لأمتّه، فينبغي لنا نحن أيضاً أن نتأسى به، إذا أمرنا الناس بأمر أن نكون أول من يمتثل هذا الأمر، وإذا نهيناهم عن شيء أن نكون أول من ينتهي عنه؛ لأن هذا هو حقيقة الداعي إلى الله، بل هذا حقيقة الدعوة إلى الله عز وجل، أن تفعل ما تأمر به، وتترك ما تنهى عنه، كما كان الرسول ﷺ أمرنا بالتوبة وهو عليه الصلاة والسلام يتوب أكثر منا، نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم، وأن يهدينا وإياكم صراطاً مستقيماً. والله الموفق.



١٥- وَعَنْ أَبِي حمزة أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ -خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَاثْقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَائِمِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»

## الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وذلك أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ لَهُ: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَصَارَ أَنَسٌ مِنْ خُدَّامِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ» مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَقَطَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَضَلَّهَا، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: رَجُلٌ كَانَ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ، لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، لَا مَاءٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا أَنْاسٌ.. ضَلَّ بَعِيرَهُ -أَي: ضَاعَ- فَجَعَلَ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَذَهَبَ إِلَى شَجْرَةٍ وَنَامَ تَحْتَهَا يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحُصِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد أيس من بعيره، وأيس من حياته؛ لأن طعامه وشرابه على بعيره، والبعير قد ضاع، فبينما هو كذلك إذا بناقته عنده قد تعلق خطامها بالشجرة التي هو نائم تحتها، فبأي شيء يُقدّر هذا الفرخ؟ هذا الفرخ لا يمكن أن يتصوره أحد إلا من وقع في مثل هذه الحال؛ لأنه فرخ عظيم، فرخ بالحياة بعد الموت؛ ولهذا أخذ بالخطام فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أراد أن يُثني على الله فيقول: «اللهم أنت ربِّي وأنا عبدك» لكن من شدة فرجه أخطأ.. فقلّب القضية.. وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك.

في هذا الحديث من الفوائد: دليل على فرح الله عز وجل بالتوبة من عبده إذا تاب إليه، وأنه يحب ذلك سبحانه وتعالى محبة عظيمة، ولكن لا لأجل حاجته إلى أعمالنا وتوبتنا؛ فالله غني عنا، ولكن لمحبه سبحانه للكرم؛ فإنه يحب سبحانه وتعالى أن يعفو وأن يغفر، أحب إليه من أن ينتقم ويؤاخذ؛ ولهذا يفرح بتوبة الإنسان.

ففي هذا الحديث حث على التوبة؛ لأن الله يحبها، وهي من مصلحة العبد.

وفيه: إثبات الفرح لله عز وجل، فهو سبحانه وتعالى يفرح، ويغضب، ويكره، ويحب، ولكن هذه الصفات ليست كصفاتنا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بل هو فرح يليق بعظمته وجلاله ولا يشبه فرح المخلوقين.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفراً سبق لسأته إليه؛ فإنه لا يؤاخذ به، فهذا الرجل قال كلمة كفر؛ لأن قول الإنسان لربه: أنت عبدي وأنا ربك. هذا كفر لا شك، لكن لما صدر عن خطأ من شدة الفرح - أخطأ ولم يعرف أن يتكلم - صار غير مؤاخذ به، فإذا أخطأ الإنسان في كلمة؛

كلمة كفر، فإنه لا يؤاخذُ بها، وكذلك غيرها من الكلمات؛ لو سبَّ أحدًا على وجه الخطأ بدون قصد، أو طلق زوجته على وجه الخطأ بدون قصد، أو أعتق عبده على وجه الخطأ بدون قصد؛ فكلُّ هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأنَّ الإنسان لم يقصده، فهو كاللغو في اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، بخلاف المُستهزئ، فإنَّ المُستهزئ يكفر إذا قال كلمة الكفر، ولو كان مُستهزئًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَا يُبْدِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَمْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فالمُستهزئ قصد الكلام، وقصد معناه؛ لكن على سبيل السخرية والهزء؛ فلذلك كان كافرًا، بخلاف الإنسان الذي لم يقصده؛ فإنه لا يُعتبر قوله شيئًا.

وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ والله الموفق.



١٦- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

١٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٣).

١٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ»<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

## الشَّرح

هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تتعلقُ بالتَّوبة.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

وهذا مِنْ كَرَمِهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ حَتَّى وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، فَإِذَا أَذْنَبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا فِي النَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَوْ تَابَ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَذْنَبَ فِي اللَّيْلِ وَتَابَ فِي النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ حَتَّى يَتَلَقَى هَذِهِ التَّوْبَةَ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلتَّوْبَةِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ - فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَضَلَّ رَاكِحَتَهُ حَتَّى وَجَدَهَا - : أَنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ أَشَدَّ فَرَحًا مِنْ هَذَا بِرَاكِحَتِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ يَدٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَهُ يَدَانِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئِنَّمَا قَالُوا

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل الدعوة والاستغفار، رقم (٣٥٣٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿ [المائدة: ٦٤]، وَهَذِهِ الْيَدُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ - بَلِ الْيَدَانِ - يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمَا، وَأَنَّهَا ثَابِتَتَانِ لِلَّهِ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ نَتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا مِثْلُ أَيْدِينَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَهَكَذَا كُلُّ مَا مَرَّ بِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَأَثْبَتَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ لَكِنْ بَدُونِ أَنْ تُمَثِّلَهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ عَزَّجَلَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ تَأَخَّرَتْ، لَكِنَّ الْمُبَادَرَةَ بِالتَّوْبَةِ هِيَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي، فَقَدْ يَفْجُوهُ الْمَوْتُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، فَالوَاجِبُ الْمُبَادَرَةُ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ، لَوْ تَأَخَّرَتْ تَابَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، انْتَهَى قَبُولُ التَّوْبَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ، يَقُولُ: هَلِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا؟ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ؟!

فَنَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهَذَا هُوَ الْمُطْرَدُ مِنْذُ خَلَقَ اللهُ الشَّمْسَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَكِنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَأْمُرُ اللهُ الشَّمْسَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَتْ فَتَنْعَكِسُ الدَّوْرَةَ، وَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا كُلُّهُمْ، حَتَّى الْكُفَّارُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْبُودِيَّيْنَ، وَالشِّيْعِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ يُؤْمِنُونَ. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا يَنْفَعُهُ إِيْمَانُهُ.

كُلُّ يَتُوبُ أَيْضًا، لَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا تُقْبَلُ

توبته؛ لأنَّ هذه آيةٌ يشهدُها كلُّ أحدٍ، وإذا جاءتِ الآياتُ المُنذِرةُ لم تنفعِ التوبةُ ولم ينفعِ الإيمانُ.

أما حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فهوَ كحديثِ أبي موسى.

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ ما لَمْ يُغْرَغِرْ» أي: ما لم تَصِلِ الرُّوحُ الحَلْقُومَ، فإذا وَصَلَتِ الرُّوحُ الحَلْقُومَ فلا توبةَ، وقد بَيَّنَّتِ النُّصُوصُ الأُخْرَى أَنَّهُ إذا حَضَرَ المَوْتُ فلا توبةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْتُ﴾ [النساء: ١٨].

فعليك يا أخي المسلم أن تُبادِرَ بالتوبةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الذُّنُوبِ، وأن تُقْلِعَ عَمَّا كُنْتَ مُتْلَبِّسًا بِهِ مِنَ المَعَاصِي، وأن تَقُومَ بِمَا فَرَّطْتَ بِهِ مِنَ الواجِبَاتِ، وتَسْأَلَ اللهَ قَبُولَ تَوْبَتِكَ. واللهُ المَوْفُوقُ.



١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زَيْدُ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَتِهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.



فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَأْوُمْ» فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نُهِيتَ عَنِ هَذَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرَضِهِ أَوْ يَسِيرَ الرَّكَّابِ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا - قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: قَبِلَ الشَّامَ - خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي وغيره، وقال: «حديث حسن صحيح».

## الشرح

هذا الحديث من أحاديث التوبة التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بيان متى تنقطع التوبة، لكنه يشتمل على فوائد:

منها: أن زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ أتى إلى صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أجل العلم - يبتغي العلم - فقال له صفوان بن عَسَّالٍ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجِنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ».

وهذه فائدة عظيمة تدلُّ على فضيلة العلم وطلب العلم، والمراد به العلم الشرعي، أي: علم ما جاء به النبي ﷺ، أما علم الدنيا فللدنيا، لكن طلب العلم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٦).

الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي فِيهِ الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ، وَالْحُثُّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ قَامَ بِأَمْرَيْنِ: قَامَ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَبِالسَّلَاحِ: بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: «إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالسَّلَاحِ»؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَالْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، لَا يَسِيرُ الْمُجَاهِدُ، وَلَا يُقَاتِلُ، وَلَا يُحْجَمُ، وَلَا يَقْسَمُ الْغَنِيمَةَ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْأَسْرَى، إِلَّا عَن طَرِيقِ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ.

ولهذا قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَوَضَعَ الْمَلَائِكَةَ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، وَاحْتِرَامًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَحْسُ بِذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ كَالْمَشَاهِدِ عَيَانًا.

أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

نَحْنُ لَا نَسْمَعُ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنْ لَمَّا صَحَّ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ صَارَ كَأَنَّا نَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَبِمَا صَحَّ عَنْهُ بِمَا يَذْكَرُ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ، وَأَنْ نَكُونَ مُتَيَقِّنِينَ لَهَا كَأَنَّمَا نَشَاهِدُهَا بِأَعْيُنِنَا وَنَسْمَعُهَا بِأَذَانِنَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ حُبَيْشٍ لصفوانَ بنِ عَسَّالٍ أَنَّهُ حَكََّ فِي صَدْرِهِ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ  
بعَدَ البَوْلِ والغائِطِ.

يَعْنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي القُرْآنِ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فيقول: إِنَّهُ حَكََّ فِي صَدْرِي. أَي: صَارَ عِنْدِي تَوَقُّفٌ وَشَكٌّ  
فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ بعَدَ البَوْلِ أَوْ الغائِطِ، هَلْ هَذَا جَائِزٌ أَوْ لَا؟

فَبَيَّنَ لَهُ صفوانُ بنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ إِذَا  
كَانُوا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا يَنْزِعُوا خِفَافَهُمْ إِلَّا مِنْ جَنَابِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ  
وَنَوْمٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، بَلْ إِنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ  
الإنْسَانُ لابسًا لهما.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ المَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأَ النَبِيُّ ﷺ فَأَهْوَى المَغِيرَةُ لِيَنْزِعَ خِفَّتَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي  
أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الإنسانَ الَّذِي عَلَيْهِ جَوَارِبُ، أَوْ عَلَيْهِ خُفَّانِ،  
أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَغْسَلَ رِجْلَيْهِ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الإنسانِ شَيْءٌ أَنْ يَسْأَلَ وَيُبْحَثَ عَمَّنْ هُوَ  
أَعْلَمُ بِهَذَا الشَّيْءِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ مِمَّا سَمِعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم:  
كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

الشيء من الأحكام الشرعية ويكون في نفسه حرج، ويبقى متشككاً متردداً، لا يسأل أحداً يُزيلُ عنه هذه الشبهة، وهذا خطأ، بل الإنسان ينبغي له أن يسأل حتى يصل إلى أمرٍ يطمئنُ إليه ولا يبقى عنده قلقٌ.

فهذا زرُّ بنُ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، وَهَلْ عِنْدَهُ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خَفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابِهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

فهذا الحديثُ فيه: دليلٌ على ثبوتِ المسحِ على الحُقَيْنِ، وقد تَوَاتَرَتِ الأحاديثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَخَذَ بِهَذَا أَهْلُ السُّنَّةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي كِتَابِ الْعُقَائِدِ ذَكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ فِي كِتَابِ الْعُقَائِدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَلَمْ يُثَبِّتُوا الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَأَنْكَرُوهُ. وَالْعَجَبُ أَنْ يَمَنَّ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك هم يُنكرونها ولا يقولون به، فكان المسحُ على الحُقَيْنِ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ، الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهَا شَكٌّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَكٌّ»، أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الْجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ».

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٨)، والمغني (١/٣٦٠).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خُفِّي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَّهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّهَارَةُ قَدْ غَسَلَ فِيهَا الرَّجُلَ، أَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى خُفٍّ سَابِقٍ.

فَمَثَلًا: لَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْجَوَارِبَ؛ يَعْنِي: الشَّرَابَ أَوْ الخُفَّيْنِ، فَهَذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ لَبَسَ جَوَارِبَ مِنْ قَبْلُ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ احتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ جَوْرِبٍ وَلَبَسَهُ عَلَى الْجَوْرِبِ الْأَوَّلِ الَّذِي مَسَحَهُ - وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ -، فَإِنَّهُ يَمْسُحُ عَلَى الثَّانِي؛ لَكِنْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْأَوَّلِ، لَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الثَّانِي، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ تَمْسُوحُ فَإِنَّهُ يَمْسُحُ عَلَى الْأَعْلَى، لَكِنْ يَبْنِي عَلَى مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَلَوْ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسُحُ عَلَيْهَا، مِثْلَ رَجُلٍ مَسَافِرٍ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَتَيْمَّمَ وَلَبَسَ الخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَ الْمَاءَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَدَّ أَنْ يَجْلَعَ الخُفَّيْنِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْوَضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ غَسَلَ فِيهَا الرَّجُلَ؛ فَإِنَّ التَّيْمَّمَ يَتَعَلَّقُ بِعُضْوَيْنِ فَقَطْ؛ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» فَإِذَا صَارَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ؛

فإنه لا يُجزئ أن يمسح على الجوّريين أو الخُفّين، بل لا بدّ من نزعها وغسلِ القدمين؛ وذلك لأنّ الطهارة الكبرى ليس فيها مسحٌ إلا للضرورة في الجبيرة؛ ولهذا لا يُمسحُ فيها الرأس، بل لا بدّ من غسلِ الرأسِ - مع أنّه في الحدث الأصغر يمسحُ - لكنّ الجنابة طهارتها أوكدٌ وحدثها أكبر، فلا بدّ من الغسلِ، ولا يُمسحُ فيها على الخُفّ؛ لهذا الحديث، ولأنّ المعنى والقياس يقتضي ذلك.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون المسحُ في المدة التي حدّدها النبي ﷺ، وهو يومٌ وليلةٌ للمُقيم، وثلاثة أيامٍ لبليالها للمُسافر، كما صحّ ذلك أيضاً من حديثِ عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في صحيح مسلمٍ قال: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمُسافر، ويوماً وليلةً للمُقيم»<sup>(١)</sup>. يعني: في المسحِ على الخُفّين.

فإذا انتهت المدة فلا مسح، لا بدّ أن يخلع الجوّريين أو الخُفّين، ثمّ يغسلِ القدمين، ولكنّ إذا انتهت المدة وأنت على طهارةٍ فاستمرّ على طهارتك، لا تتقبضُ الطهارة، ولكنّ إذا أردت أن تتوضأ بعد انتهاء المدة فلا بدّ من غسلِ القدمين.

ثمّ إن زراً بن حُبَيْشٍ سأل صفوان بن عَسَّالٍ: هل سمع من النبي ﷺ يقول في الهوى شيئاً؟

الهوى: المحبّة والميل، فقال: نعم، ثمّ ذكر قصة الأعرابي الذي كان جهوريّ الصوّت فجاء يُنادي: يا محمد. بصوتٍ مرتفع.

فقيل له: ويحك، تُنادي رسولَ الله ﷺ بصوتٍ مرتفع؟ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخُفّين، رقم (٢٧٦).

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿ [الحجرات: ٢]، ولكن الأعراب لا يعرفون الآداب كثيرا؛ لأنهم بعيدون عن المدين وبعيدون عن العلم.

فأجابه النبي ﷺ بصوت مرتفع كما سأل الأعرابي؛ لأن رسول الله ﷺ أكمل الناس هديا، يُعطي كل إنسان بقدر ما يتحمّله عقله، فخاطبه النبي ﷺ بمثل ما خاطبه به، قال له الأعرابي: «المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟» يعني: يحب القوم ولكن عمله دون عملهم، لا يساويهم في العمل، مع من يكون؟ أيكون معهم، أو لا؟

فقال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة» نعمة عظيمة - والله الحمد - وقد روى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه القطعة من الحديث، أن الرسول ﷺ قال لرجلٍ يحبُّ الله ورسوله: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال أنس: «فأنا أحبُّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، وأرجو أن أكون معهم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا أيضًا نحن نُشهدُ الله عَزَّجَلَّ على محبة رسولِ الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته، وأئمة الهدى من بعدهم، ونسأل الله أن يجعلنا معهم.

هذه بُشْرَى للإنسان؛ أنه إذا أحبَّ قومًا صارَ معهم وإن قُصِرَ به عمله، يكون معهم في الجنة ويجمعه الله معهم في الحشر، ويشربون من حوض الرسول ﷺ جميعًا، وهكذا.. كما أن من أحبَّ الكفرة فإنه رُبما يكون معهم -والعياذُ بالله- لأنَّ محبة الكافرين حرامٌ، بل قد تكون من كبائر الذنوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

فالواجبُ على المسلم أن يكره الكُفَّارَ، وأن يعلمَ أنَّهم أعداءٌ له مَهْمَا أَبَدُوا مِنْ الصَّدَاقَةِ وَالْمُودَةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَنْفُسِهِمْ وَمَضَرَّتِكَ أَيْضًا، أَمَا أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ لِمَصْلَحَتِكَ فَهَذَا شَيْءٌ بَعِيدٌ، إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ مَحَبَّةِ الْكُفَّارِ لَنَا وَعِدَاوَتِهِمْ لَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ أَعْدَاءً قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ، وَكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَنَا، وَكُلُّ كَافِرٍ فَإِنَّهُ لَا يُضْمَرُ لَنَا إِلَّا الشَّرَّ.

ولهذا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهُ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ كَافِرٍ مَهْمَا كَانَ جِنْسُهُ، وَمَهْمَا كَانَ تَقَرُّبُهُ إِلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوُّكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، إِذَنْ نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصْلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَا وَهِيَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تُشَدَّ قَلْبَكَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَأُئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لِتَكُونَ مَعَهُمْ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا ذَلِكَ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ



عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنَا سَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاغْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ نَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ -أَي: حَكَمًا- فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَلِي أَيْتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَكَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup> مُتَّفِقًا عَلَيْهِ.

وفي رواية في الصحيح: «فَكَانَ إِلَى الْقَرِيبَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا»؛ وفي رواية في الصحيح: «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعُفِرَ لَهُ». وفي رواية: «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا».

## الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ فَيَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ وَسَأَلَ عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَسْأَلُهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَإِذَا هُوَ رَاهِبٌ -يعني: عَابِدًا- وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَاسْتَعْظَمَ الرَّاهِبُ هَذَا الذَّنْبَ وَقَالَ: لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦).

لَكَ تَوْبَةٌ. فغَضِبَ الرَّجُلُ وانزعَجَ وقتلَ الرَّاهِبَ؛ فَاتَمَّ بِهِ مِئَةَ نَفْسٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنِ الَّذِي يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! بِأَبِ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى الْقَرْيَةِ الْفُلَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ فِيهَا كَأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَارُ كُفْرٍ، فَأَمَرَهُ هَذَا الْعَالِمُ أَنْ يُهَاجِرَ بِدِينِهِ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُعْبُدُ فِيهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَخَرَجَ تَائِبًا نَادِمًا مَهَاجِرًا بِدِينِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي مُتَّصِفِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ - وَالْعِيَاضُ بِاللَّهِ - تَقْبِضُ رُوحَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَالْمُؤْمِنُ تَقْبِضُ رُوحَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَاخْتَصَمُوا؛ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ أَي: بَعْدَ تَوْبَتِهِ مَا عَمِلَ خَيْرًا. وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ وَجَاءَ نَادِمًا تَائِبًا. فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصُومَةٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا؛ لِيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فإلى أَيِّتِهِنَّ كَانَ أَقْرَبَ فَهَوَ لَهُ؛ يَعْنِي: فَهَوَ مِنْ أَهْلِهَا. إِنْ كَانَتْ أَرْضُ الْكُفْرِ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ تَقْبِضُ رُوحَهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى بَلَدِ الْإِيمَانِ أَقْرَبَ فَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ تَقْبِضُ رُوحَهُ.

فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا الْبَلَدُ الَّتِي اتَّجَهَ إِلَيْهَا - وَهِيَ بَلَدُ الْإِيمَانِ - أَقْرَبُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا بِنَحْوِ شِيرٍ - مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ - فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

ففي هذا دليل على فوائد كثيرة:

منها: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا ثُمَّ تَابَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يَعْنِي: مَا دُونَ الشَّرْكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُهُ إِذَا شَاءَ.

وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

وذكر عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولكن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق، وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَقْتُولِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَتَلَ تَعْلَقَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ حَقُوقٍ:

الحقُّ الأول: لله، والثاني: للمقتول، والثالث: لأولياء المقتول.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُهُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِي الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وَأَمَّا حَقُّ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ تَوْبَةَ الْقَاتِلِ لَا تَنْفَعُهُ وَلَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوَصُولُ إِلَى اسْتِحْلَالِهِ، أَو التَّبَرُّؤِ مِنْ دَمِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَبْقَى مُطَالِبًا بِهِ الْقَاتِلُ وَلَوْ تَابَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾، رقم (٤٧٦٤)، ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٣).

وأما حقُّ أولياءِ المقتولِ، فإنَّها لا تصحُّ توبَةُ القاتلِ حتَّى يُسلِّمَ نفسه إلى أولياءِ المقتولِ، ويُقرَّ بالقتلِ، ويقول: أنا القاتلُ، وأنا بينَ أيديكم، إن شئتم اقتلوني وإن شئتم فخذوا الديةَ، وإن شئتم فاسمحوا، فإذا تابَ إلى الله، وسلِّمَ نفسه لأولياءِ المقتولِ -يعني: لورثته- فإنَّ توبته تصحُّ، وما بينه وبين المقتولِ يكونُ الحكمُ فيه إلى الله يومَ القيامةِ.



٢١- وعن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكانَ قائدَ كعبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وكانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ

بوجههم الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله كثيرٌ ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ (يريد بذلك الديوان) قال كعب: فقل رجلٌ يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى به ما لم ينزل فيه وحى من الله، وعزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فأنا إليها أضعر<sup>(١)</sup>، فتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أجهز معه، فأرجع ولم أفض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردت. فلم يزل يتماذى بي حتى استمرَّ بالناس الحد، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه ولم أفض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أفض شيئاً، فلم يزل يتماذى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو<sup>(٢)</sup>، فهمنت أن أرحل فأدركهم، فيا ليتني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزني أني لا أرى لي أسوة، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله تعالى من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفه<sup>(٣)</sup>. فقال له معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِسْ مَا قُلْتَ! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً<sup>(٤)</sup> يزول به السراب، فقال رسول الله ﷺ: «كن أباً حَيْثَمَةَ»، فإذا هو أبو حَيْثَمَةَ الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون.

(١) أصعر: أي أميل.

(٢) تفارط الغزو: أي تقدم الغزاة وسبقوا.

(٣) عطفه: جانبه. وفي الكلام إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

(٤) رجلاً مبيضاً: لابس البياض.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَائِلًا مِنْ نُبُوكَ حَضَرَ بَنِي بَنِي<sup>(١)</sup>، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاخَ عَنِّي البَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِبَنِي أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صَدَقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخْلَفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمِ المَغْضَبِ. ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرِي؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَحْجُدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرِي، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ المُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى

(١) بني: حزني.

أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيلَ لِهَذَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ؟ قَالَ: فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَّرْتُهُمَا لِي. وَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ -أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا- حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِنَا. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّيَ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطٍ<sup>(١)</sup> أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمُنِي أَحَبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أُمْسِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ مِّنْ قَدَمٍ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا

(١) الحائط: البستان.

مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ<sup>(٢)</sup> إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَيْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُبِيٍّ عَن كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ قَرَجٌ.

(١) فسجرتها: أحرقتها.

(٢) استلبث الوحي: أبطأ.

(٣) أوفى على سلع: صعد على جبل سلع.



فَإذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَيْلِي، وَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا مُمْ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَنُونََنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِي: لِيَتَهَنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ - فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ -.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُؤُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَتْ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ

(١) أنا مُمْ: أقصد.

(٢) أبلاه الله: هنا بمعنى: أنعم عليه.

تَعَالَى، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي  
لَأَرْجُو أَنْ يُحْفَظَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى  
النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ:  
﴿إِنَّهُ بِهِمْ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ  
يَمَا رَحِبَتْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩] قَالَ  
كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي  
مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿سَيَعْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ  
وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضُوا عَنْهُمْ  
فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ  
كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ  
بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلَفْنَا تَخَلَّفْنَا  
عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيانَا وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ  
مِنَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ  
يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب  
التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوري بغيرها، رقم (٢٩٥٠).

وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا تَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرح

هذا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عن غزوةِ تبوك، وكانت غزوةِ تبوك في السَّنةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

غزا النبي ﷺ الرومَ وهم على دينِ النَّصَارَى حينَ بلغَهُ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ لَهُ، فغزاهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرَ كَيْدًا وَلَمْ يَرِ عَدُوًّا فَرَجَعَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَصَارَ الْمَنَافِقُونَ يُجْبُونَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَتَخَلَّفَ الْمَنَافِقُونَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَجَئُوا إِلَى الظِّلِّ وَالرَّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَبَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الْخُلَّصُ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُثْنِ عَزْمَهُمْ بَعْدَ الشُّقَّةِ وَلَا طِيبُ الثَّمَارِ.

إِلَّا أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِلا عُدْرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ» كُلُّ غَزْوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ شَارَكَ فِيهَا كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَقَدْ تَخَلَّفَ فِيهَا كَعْبٌ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ آذَنُوا﴾، رقم (٤٦٧٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧٤/٧١٦).

مَنْ الْمَدِينَةِ لَا يَرِيدُ الْقِتَالَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُمِئَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَيْرَ الْقُرَيْشِ، أَي: إِبِلَ مُحَمَّلَةً قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تُرِيدُ مَكَّةَ وَتَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ هَذِهِ الْعَيْرَ وَيَأْخُذَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَأْخُذَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عُدْوَانٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ هَذَا أَخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِمْ.

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ فِي ثَلَاثُمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرَسَانِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ عُدَّةٌ وَالْعَدَدُ قَلِيلٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ؛ لِيَنْفِذَ اللَّهُ مَا أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ.

فَسَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ - وَهُوَ قَائِدُ الْعَيْرِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَ الْعَيْرَ، فَعَدَلَ عَنْ سَبِيْرِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَأَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ صَارِخًا يَسْتَنْجِدُهُمْ - أَي: يَسْتَعِيْثُهُمْ، وَيَقُولُ: هَلُمُّوا أَنْقِذُوا الْعَيْرَ.

فاجتمعت قريش، وخرج كبارؤها وزعمائها وشرفاؤها فيما بين تسعمئة إلى ألف رجل.

خَرَجُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْعَيْرَ نَجَتْ تَرَا جَعُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا: الْعَيْرُ نَجَتْ، فَمَا لَنَا وَلِلْقِتَالِ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ حَتَّى تَقْدَمَ بَدْرًا فَتُقِيمَ فِيهَا

ثلاثًا نَحَرَ الْجَزُورَ، وَنَسَقِيَ الخُمُورَ، وَنُطِعَمَ الطِعَامَ، وَتَسْمَعُ بِنَا الْعَرَبِ فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا.

هكذا قالوا، بطراً واستكباراً وفخراً، ولكن - الحمد لله - صارت العرب تتحدث بهم بالهزيمة النكراء التي لم يذق العرب مثلها، لما التقوا بالنبي ﷺ وكان ذلك في رمضان في السنة الثانية من الهجرة، في اليوم السابع عشر منه، التقوا فأوحى الله عز وجل إلى الملائكة: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، انظر، في الآية تثبت للمؤمنين وإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا، فما أقرب النصر في هذه الحال؟! رعب في قلوب الأعداء، وثبات في قلوب المؤمنين.

فثبت الله المؤمنين ثباتاً عظيماً، وأنزل في قلوب الذين كفروا الرعب.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، أي: كل مفصل، اضربوا فالأمر ميسر لكم.

فجعل المسلمون - والله الحمد - يجلدون فيهم، فقتلوا سبعين رجلاً وأسروا سبعين رجلاً، والذين قتلوا ليسوا من أطرافهم، الذين قتلوا كلهم من صناديدهم وكبرائهم، وأخذ منهم أربعة وعشرون رجلاً يسحبون سحباً وألقوا في قليب من قليب بدر، سحبو حتى ألقوا في القليب جثثاً هامة، ووقف عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال لهم: «يا فلان بن فلان، يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً». فقالوا: يا رسول الله، كيف تكلم أناساً قد جيفوا؟ قال: «والله ما أنتم بأقول منهم، ولكنهم

لا يُجيبون»<sup>(١)</sup>؛ لأنهم موتى، وهذه - والله الحمد - نعمة، علينا أن نشكر الله عزَّ وجلَّ عليها كلِّما ذكرناها.

نَصَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ، وَسَمَّى اللهُ هَذَا الْيَوْمَ ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

هذا اليومُ فَرَّقَ اللهُ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ تَفْرِيقًا عَظِيمًا، وَانظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ، انْتَصَرَ ثَلَاثُمِئَةِ رَجُلٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى نَحْوِ أَلْفِ رَجُلٍ أَكْمَلَ مِنْهُمْ عُدَّةً وَأَقْوَى، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ، لَكِنَّ نَصَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا نَزَلَ لِقَوْمٍ لَمْ يَقُمْ أَمَامَهُمْ أَحَدٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ لَيْسَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ فَتَحُوا مَكَّةَ وَخَرَجُوا بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَأَمَامَهُمْ هَوَازِنٌ وَثَقِيفٌ؛ فَأَعْجَبَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَقَالُوا: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَن قِلَّةٍ، فغَلَبَهُمْ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَخَمْسُ مِئَةِ رَجُلٍ. غَلَبُوا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ بِقِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنََّّهُمْ أُعْجِبُوا بِكَثْرَتِهِمْ، قَالُوا: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَن قِلَّةٍ، فَأَرَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كَثْرَتَهُمْ لَنْ تَنْفَعَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أنس، عن أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.  
وأخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْرِيْنَ﴾ [التوبة: ٢٥].  
أَتَدْرُونَ مَاذَا حَصَلَ لِأَهْلِ بَدْرٍ؟

أَطَّلَعَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.  
كُلُّ مَعْصِيَةٍ تَقَعُ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا مَغْفِرَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْدَمٌ.

فَهَذِهِ الْغَزْوَةُ صَارَتْ سَبَبًا لِكُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى إِنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْزَوْهُمْ غَزْوَةَ الْفَتْحِ كَتَبَ هُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخَبِّرُهُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَطَّلَعَ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ. أَرْسَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَرْسَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَوَاحِدًا مَعَهُ حَتَّى لِحَقْوَاهَا فِي رَوْضَةٍ تُسَمَّى رَوْضَةَ خَاخٍ، فَأَمْسَكُوهَا وَقَالُوا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقَالُوا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ؟ وَاللهِ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِّبْنَا، أَيْنَ الْكِتَابُ؟ لَتُخْرِجِنَهُ أَوْ لَنَنْزِعَنَّ ثِيَابَكَ؟! فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخْرَجْتَهُ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأَخَذُوهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى قُرَيْشٍ، فَصَارَ فِي هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى حَاطِبٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ مَا حَصَلَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ.

فَلَمَّا رَدُّوا الْكِتَابَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَاعْتَذَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكان حاطبٌ من أهلِ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهمُّ أن هذه تخلفَ عنها كعبٌ، لكنَّها ليست في أوَّلِ الأمرِ، إلَّا في ثاني الحال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يخرج لِقِتالِ، وإنَّما خرج للعيرِ، ولكنَّ الله جمع بينه وبين عدوِّه على غيرِ ميعادٍ، وكانت غزوةٌ مباركةٌ ولله الحمدُ. ثم ذكرَ بيعته النبيَّ ﷺ ليلة العقبَةِ في مِنى، حيثُ بايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام وقال: إنني لا أحبُّ أن يكونَ لي بدَّها بدرٌ.

يعني: هي أحبُّ إليه من غزوة بدر؛ لأنَّها بيعةٌ عظيمةٌ.

لكن يقول: كانت بدرٌ أذكَّرَ في الناسِ منها، أي: أكثرَ ذكْرًا؛ لأنَّ الغزوة اشتَهَرَت بخلافِ البيعةِ.

على كلِّ حالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَلِّي نفسه بأنَّه إن فاتته بدرٌ فقد حصلت له بيعةُ العقبَةِ، فرضيَ اللهُ عن كعبٍ وعن جميعِ الصحابةِ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ مَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ» - أي: غزوة تبوك - كان قويًّا البدنِ، يأسرُ الحالِ، حتَّى إنَّه كانَ عنده راحلتانِ في تلك الغزوةِ، وما جمعَ راحلتينِ في غزوةٍ قبلها أبدًا، وقد استعدَّ وتجهَّزَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ من عادةِ النبيِّ ﷺ أنه إذا أرادَ غزوةً ورىَ غيرها، أي: أظهرَ خلافَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ما يريد، وهذا من حِكْمَتِهِ وَحِجَّتِهِ في الحرب؛ لأنه لو أظهرَ وجهه تَبَيَّنَ ذلك لعدوّه، فربّما يستعدُّ له أكثر، وربّما يذهبُ عن مكانه الذي قصدَه النبيُّ ﷺ فيه.

فكانَ مثلاً إذا أرادَ أن يخرجَ إلى الجنوبِ ورى وكأنّه يُريدُ أن يخرجَ إلى الشمالِ، أو أرادَ أن يخرجَ إلى الشَّرْقِ ورى وكأنّه يُريدُ أن يخرجَ إلى الغربِ حتّى لا يطلِعَ العدوُّ على أسرارِهِ، إلّا في غزوةِ تبوك، فإنَّ النبيَّ ﷺ بيّنَ أمرها ووضّحها وجلاها لأصحابه؛ وذلك لأُمُورٍ:

أولاً: أنّها كانت في شِدَّةِ الحرِّ حينَ طابتِ الثَّمارِ، والنَّفوسُ مجبولةٌ على الركونِ إلى الكَسَلِ وإلى الرَّخاءِ.

ثانياً: أنّ المدىَ بعيدٌ منَ المدينةِ إلى تبوك، ففيها مفاوِزُ ورمالٌ وعطشٌ وشمسٌ.

ثالثاً: أنّ العدوَّ كثيرٌ وهمُ الرومُ، اجتمعوا في عددٍ هائلٍ حسبَ ما بلغَ النبيُّ ﷺ؛ فلذلكَ جلى أمرها، وأوضحَ أمرَ الغزوةِ، وأخبرَ أنّه خارجٌ إلى تبوكِ إلى عدوِّ كثيرٍ، وإلى مكانٍ بعيدٍ حتّى يتأهّبَ الناسُ، فخرجَ المسلمونَ معَ رسولِ الله ﷺ ولم يتخلّفوا إلّا من خذله اللهُ بالنفاقِ، وثلاثةُ رجالٍ فقط هم: كعبُ بنُ مالكٍ، ومُراةُ بنُ الربيعِ، وهلالُ بنُ أميةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. هؤلاءِ منَ المؤمنينَ الخُلصِ، لكنّ تخلّفوا لأمرِ أرادَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ. أمّا غيرُهم ممّن تخلّفَ فإنّهم مُنافِقونَ مُنغمِسونَ في النِّفاقِ، نَسألُ اللهَ العافيةَ. فخرجَ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأصحابِهِ - وهمُ كثيرٌ - إلى جهةِ تبوكَ حتّى نزلَ بها، ولكنَّ اللهُ تعالى لم يجمعَ بينه وبينَ عدوّه، بل بقيَ عشرينَ يوماً في ذلكَ المكانِ، ثم انصَرَفَ على غيرِ حربٍ.

يَقُولُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ تَجَهَّزَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَمَّا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَأَخَّرَ وَجَعَلَ يَغْدُو كُلَّ صَبَاحٍ يُرْحَلُ رَاحِلَتَهُ وَيَقُولُ: أَلْحَقُ بِهِمْ. وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، حَتَّى تَمَادَى بِهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يُدْرِكْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُبَادِرْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِهِ أَنْ يُحْرَمَ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَقْسِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَنْذَرْتَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْبَلْهُ وَيُذْعِنُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقُوتُهُ وَيُحْرَمُ إِيَّاهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْمَصِيبَةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ أَجْرَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي - أَنْ تُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَتَأَخَّرَ فَتَمَادَى بِكَ الْأَيَّامُ ثُمَّ تَعَجْزُ وَتَكْسَلُ وَيَغْلِبُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى فِتْنَتَاخِرُ، فَهَا هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ يَقُولُ: أَخْرُجْ. وَلَكِنْ تَمَادَى بِهِ الْأَمْرُ وَلَمْ يَخْرُجْ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ يَحْزُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَوَاقِ الْمَدِينَةِ وَإِذَا الْمَدِينَةُ لَيْسَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِلَّا رَجُلٌ مَغْمُوسٌ فِي النَّفَاقِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ غَمَسَهُ نِفَاقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ، أَوْ رَجُلٌ مَعْدُورٌ عَذَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَكَانَ يَعْتَبُ عَلَى نَفْسِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَيْفَ لَا يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا هَؤُلَاءِ وَأَقْعُدُ مَعَهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى تَبُوكَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ فِي تَبُوكَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْنَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَتَكَلَّمَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَغَمَزَهُ، وَلَكِنْ دَافَعَ عَنْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُجِبْ بِشَيْءٍ، لَا عَلَى الَّذِي غَمَزَهُ وَلَا عَلَى الَّذِي رَدَّ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا، يَعْنِي: بِيَاضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ مِنْ بَعِيدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثِمَةَ»، فَكَانَ أَبَا حَيْثِمَةَ.

وهذا إماماً من فِرَاسَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِمَامًا مِنْ قُوَّةِ نَظَرِهِ ﷺ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الرِّجَالِ نَظْرًا وَسَمْعًا وَنُطْقًا وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ أُعْطِيَ قُوَّةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَبُو حَيْثِمَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعٍ عِنْدَمَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ كُلُّ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِالصَّدَقَةِ الْكَثِيرَةِ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: هَذَا مُرَاءٍ مَا أَكْثَرَ الصَّدَقَةَ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ. وَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ بِالصَّدَقَةِ الْيَسِيرَةِ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا.

انظُرْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَلْمِزُونَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أَي: إِذَا تَصَدَّقُوا بِهَا يَسْتَطِيعُونَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَاعِكَ.

وهكذا المنافق شرٌّ على المسلمين، فإن رأى أهل الخير لمزهم، وإن رأى المقصّرين لمزهم، وهو أخبثُ عبادِ الله، فهو في الدركِ الأسفلِ من النار. والمُنافِقونَ في زمننا هذا إذا رأوا أهل الخير وأهل الدعوة وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا: هؤلاء مُتَزَمِّتون، وهؤلاء مُتَشَدِّدون، وهؤلاء أصوليون، هؤلاء رَجِيعُونَ، وما أشبه ذلك من الكلام.

فكُلُّ هذا مَوروثٌ عنِ المُنافِقينَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومنا هذا.

لا تقولوا: ليس عندنا مُنافِقون. بل عندنا مُنافِقون ولهم علامات كثيرة.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (مدارج السالكين) <sup>(١)</sup> في الجزء الأول صفات كثيرة من صفات المُنافِقين، كُلُّها مَبِينَةٌ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا رأيتَ الإنسانَ إذا تكَلَّمَ الناسُ عنده في أهلِ الخيرِ قال: هذا مُتَزَمِّتٌ، هذا مُتَشَدِّدٌ. وإذا رأى الإنسانَ المُحسِنَ الَّذي بَقَدِرَ ما عنده يُحسِنُ قال: هذا بخيلٌ، اللهُ غَنِيٌّ عَن صَدَقَتِهِ. وإذا رأيتَ رجُلًا يَلِمُزُ المُؤْمِنينَ مِن هُنا وَمِن هُنا، فاعلَم أَنَّهُ مُنافِقٌ والعِيادُ بِاللَّهِ ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]، فاستفدنا من الحديثِ فائدتينِ عَظِيمَتينِ:

الفائدةُ الأولى: أَنَّ الإنسانَ لا يَنبغي له أن يَتَأخَّرَ عن فِعْلِ الخَيْرِ، بل لا بُدَّ أن يَتَقَدَّمَ ولا يَتَهَاوَنَ أو يَتَكَاسَلَ.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٥٤-٣٦٧).

وأذكرُ حديثاً قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَا يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، بَلْ يَكُونُونَ فِي مَوْخِرِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا عَوَّدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى التَّأخِيرِ أَخْرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَبَادِرْ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ حِينَ أَنْ يَأْتِيَ طَلِبُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَلْمِزُونَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَصَدَّقَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثِيرٍ قَالُوا: هَؤُلَاءِ مُرَاؤُونَ، وَإِنْ قَلَّلُوا بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّ عَمَلِكَ وَغَنِيٌّ عَن صَاعِكَ، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ - أَي: بِمَا يُعَادِلُ تَمْرَةً - كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ - أَي: مُهْرَهُ، الْحِصَانَ الصَّغِيرَ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(٢)</sup> وَهِيَ تَمْرَةٌ أَوْ مَا يُعَادِلُهَا.

بَلْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>، أَي: نِصْفِ تَمْرَةٍ، بَلْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، رَقْمٌ (٤٣٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، رَقْمٌ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، رَقْمٌ (١٠١٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ طَيِّبِ الْكَلَامِ، رَقْمٌ (٦٠٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، رَقْمٌ (١٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ قَافِلًا مِنَ الْغَزْوِ، بَدَأَ يَفْكُرُ مَاذَا يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ؟ يَرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْذِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَجَعَلَ يُشَاوِرُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ أَهْلِهِ مَاذَا يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِينَةَ ذَهَبَ عَنْهُ كُلُّ مَا جَمَعَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْحَقَّ، يَقُولُ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ وَسُنَّتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ بِلَدِهِ فَأَوْلُ مَا يَفْعَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا أَمَرَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَجَلَسَ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَجَعَلُوا يَجْلِفُونَ لَهُ إِتْمَهُمْ مَعْدُورُونَ، فَيُبَايِعُهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فيقول: أَمَا أَنَا فَعَزَمْتُ أَنْ أَصْدُقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَخْبِرُهُ بِالصِّدْقِ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمَغْضَبِ - أَيِ: الَّذِي غَيْرُ رَاضٍ عَنِّي - ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَلَمَّا دَتَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟».

فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَتَخَلَّفْ لِعُذْرٍ، وَمَا جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ قَبْلَ غَزْوَتِي هَذِهِ، وَإِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَخَرَجْتُ مِنْهُ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُوتِيَتْ جَدَلًا - يَعْنِي: لَوْ أَنِّي جَلَسْتُ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ الْمُلُوكِ لَعَرَفْتُ كَيْفَ أَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَانِي جَدَلًا - وَلَكِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي فَيُوشِكُ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظُرْ إِلَى الْإِيْمَانِ، قَالَ: لَا يُمْكِنُ أَنْ أُحَدِّثَكَ بِالْكَذِبِ، وَلَوْ حَدَّثْتُكَ بِالْكَذِبِ، وَرَضِيَتْ عَنِّي الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالصِّدْقِ، فَأَجَلَّهُ.

وَفِي هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَمُنُّ عَلَى الْعَبْدِ فَيَعَصِمُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ حُسْنَ النِّيَّةِ.

فَإِنَّ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا هَمَّ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ قَلْبِهِ وَأَزَاخَهُ عَنْ قَلْبِهِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَصْدُقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ، أَنْ يَعِمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ: فَكَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقَوْلِيَّةُ: فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ بَاعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَاسْتَشْنَى أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَهُ، فَقَدَّمَ جَابِرُ الْمَدِينَةَ وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ -إِلَّا قَلِيلًا- يَعْمَلُ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَهَذَا لَجَهْلِ النَّاسِ بِهَذَا، وَإِلَّا فَهَوَّ سَهْلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَسَوَاءٌ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ الَّذِي كُنْتَ تُصَلِّي فِيهِ الْقَرِيبَ مِنْ بَيْتِكَ، أَوْ صَلَّيْتَ فِي أَدْنَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ حَصَلَتْ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قَدُومِهِ، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلٌ قويُّ الحُجَّةِ فصيحٌ، ولكن لتقواه وخوفه من الله امتنع أن يكذب، وأخبر النبي ﷺ بالحق.

رابعًا: أن الإنسان المغضب قد يتبسم، فإذا قال قائلٌ: كيف أعرف أن هذا تبسمٌ رضا أو تبسمٌ سُخْطٍ؟

قلنا: إن هذا يُعرف بالقرائن، كتلون الوجه وتغيره.

فالإنسان يُعرف أن هذا الرجل تبسمٌ رضا بها صنع أو تبسمٌ سُخْطًا عليه.

خامسًا: أنه يجوز للإنسان أن يُسلم قائمًا على القاعدة؛ لأن كعبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَلَّمَ وهو قائمٌ، فقال له النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعَالَ».

سادسًا: أن الكلام عن قُرْبٍ أبلغ من الكلام عن بُعْدٍ، فإنه كان بإمكان الرسول ﷺ أن يكلم كعب بن مالك ولو كان بعيدًا عنه، لكنه أمره أن يدنو منه؛ لأن هذا أبلغ في الأخذ والردِّ والمعاتبه؛ فلذلك قال له الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذن».

سابعًا: كما أن يقين كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثُ إنه قال: إنني أستطيع أن أخرج بعذرٍ من الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن لا يمكن أن أخرج منه بعذرٍ يعذرني فيه اليوم ثم يغضب الله عليَّ فيه غدًا.

ثامنًا: أن الله يعلم السرَّ وأخفى، فإن كعبًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاف أن يسمع الله قوله ومحاورته للرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فينزل الله فيه قرآنًا، كما أنزل في قصة المرأة المُجادلة التي جاءت إلى الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تشكو زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله



فيها آية من القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوَرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

يقول كعبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ أَتَى إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَدَقَهُ الْقَوْلَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ لَا فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي مَالِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ رَاحِلَتَيْنِ فِي غَزْوَةٍ قَبْلَ هَذِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ»، وَيَكْفِي لَهُ فَخْرًا أَنْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصِّدْقِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ مُسْتَسْلِمًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

فَلِحِقَّةِ قَوْمٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ مِنْ قَوْمِهِ وَجَعَلُوا يُزَيِّنُونَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُذْنِبْ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، يَعْنِي: مِمَّا تَخَلَّفْتَ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِيكَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا اسْتَغْفَرَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ غُفِرَ لَكَ، فَارْجِعْ كَذَّبَ نَفْسَكَ، قُلْ: إِنِّي مَعْدُورٌ. حَتَّى يَسْتَغْفَرَ لَكَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُمْ مِمَّا جَاؤُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. فَهَمَّ أَنْ يَفْعَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْقَذَهُ وَكَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تُتْلَى فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَسَأَلَ قَوْمَهُ: هَلْ أَحَدٌ صَنَعَ مِثْلًا صَنَعْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا مِثْلًا قَلْتِ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلًا قِيلَ لَكَ.

يَقُولُ: «فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَةٌ».

أَحْيَانًا يُقَيِّضُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مَا يَجْعَلُهُ يَدْعُ الشَّرَّ اقْتِدَاءً بغيره وَتَأْسِيًا بِهِ.

فَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ هَذَانِ الرَّجُلَانِ - وَهُمَا مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا - فَقَالَ: لِي فِيهِمَا أُسُوءَةٌ. فَمَضَيْتُ، أَي: لَمْ يَرْجِعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّاسَ أَنْ يَهْجُرُوهُمْ فَلَا يُكَلِّمُوهُمْ.

فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ صَارُوا يَمْشُونَ وَكَأَنَّهُمْ بِلَا عَقُولٍ، قَدْ ذَهَبُوا، وَتَنَكَّرَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ إِنْ سَلِمُوا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ قَابَلَهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَبْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ. وَحَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا - لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ الْعَادِيَّ.

يَقُولُ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَحْضَرُ وَأَسَلَّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أُدْرِي: أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا.

هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا ظَنَنْكَ بِرَجُلٍ يَهْجُرُ فِي هَذَا الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ؟ إِنَّهَا سَتَضِيقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَفَعَلًا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَبَقُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَدَّةَ خَمْسِينَ يَوْمًا، أَي: شَهْرًا كَامِلًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا. وَالنَّاسُ قَدْ هَجَرُوهُمْ فَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرُدُّونَ السَّلَامَ إِذَا سَلِمُوا، وَكَأَنَّهُمْ فِي النَّاسِ إِبِلٌ جُرْبٌ لَا يَقْرِبُهُمْ أَحَدٌ.

فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورُ، وَصَعِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ، وَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

فَكَانَ يَحْضُرُ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ رَبَّمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ لِيَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَوْمٍ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَهُمْ لَا يُكَلِّمُونَهُ أَبَدًا، لَا بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَلَا بِكَلِمَةٍ تَأْنِيْبٍ، فَتَرْكُوهُمْ بِالْكَلِيَّةِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، وَبَقُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ خَمْسِينَ لَيْلَةً تَامَّةً، وَلَمَّا تَمَّتْ لَهُمْ أَرْبَعُونَ

ليلة أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ. إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ.

وما ظنُّكَ بِرَجُلٍ مِثْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَابٌّ يُعْزَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ؟ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ». قَالَ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا. لَطَلَّقَهَا بِكُلِّ سُهولةٍ؛ طَاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَسَأَلَ قَالَ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الرَّسُولِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَهْلَكَ. وَيَقِي عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، حَتَّى الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَرْسَلَ مَا حَرَّفَ النَّصَّ، لَا مَعْنَى وَلَا لَفْظًا، قَالَ هَكَذَا، قَالَ: وَلَا أُدْرِي.

وهذا مِنْ أَدَبِ الصَّحَابِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَا قَالَ: أَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تُطَلَّقَها. وَلَا: أَظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ لَا تُطَلَّقَها. مَا قَالَ شَيْئًا، بَلْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا. فَقَالَ كَعْبٌ لِرُؤُوسِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَلَحِقَتْ بِأَهْلِها.

«فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ»؛ لِأَنَّهَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَمْشِيَا فِي الْأَسْوَاقِ، وَالنَّاسُ قَدْ هَجَرُوهُمُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَإِذَا سَلَّمُوا لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَعَجَزُوا عَنْ تَحْمُلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَبَقِيََا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ.

يَقُولُ: «وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ» أَشْبَهُمُ: أَقْوَاهُمْ وَأَجْلَدَهُمْ: أَصْبَرَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشْبُّ مِنْهُمْ، أَصْغَرُ مِنْهُمْ سِنًا، فَكَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَطُوفُ بِأَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَجْرِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَطْوَعَ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يقول: «فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟». أي: لا يردُّ عليه ردًّا يُسْمَعُ، هذا مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَكِنْ امْتِثَالًا لِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَهْجُرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ هَجَرَهُمْ.

ويقول: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَسَارِقُ النَّبِيَّ ﷺ النَّظَرَ، يَعْنِي: أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا وَأَنَا أَصَلِّي، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِذَا التَفْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْهَجْرِ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» تَسَوَّرَهُ: دَخَلَهُ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ مِنْ دُونِ الْبَابِ، وَكَأَنَّ الْبَابَ مُغْلَقًا. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

يقول: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ» وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَجْفِيًّا مِنَ النَّاسِ مِنْبُودًا، لَا يُكَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْطِفْ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو قَتَادَةَ.

كُلُّ هَذَا طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا يُجَابُونَ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

مَرَّتَيْنِ يُنَاشِدُهُ مَنَاشِدَةً هَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ أَمْ لَا؟ وَأَبُو قَتَادَةَ يَدْرِي، وَيَعْلَمُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ.

فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: أُنشُدُكَ اللهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

لَمْ يُكَلِّمَهُ، فَلَمْ يَقُلْ: نَعَمْ؟ وَلَا قَالَ: لَا.

قَالَ كَلِمَةً لَا تُعَدُّ خَطَابًا، قَالَ: اللهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ: فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، أَي: بَكَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا -ابنَ عَمِّهِ- أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ لَا يُكَلِّمُهُ مَعَ هَذِهِ الْمَنَاشِدَةِ الْعَظِيمَةِ.

مَعَ أَتْمَا -أَيْضًا- مَسْأَلَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أُنشُدُكَ اللهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ؟ طَلَبُ شَهَادَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَتَسَوَّرَ الْبُسْتَانَ أَي: خَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذَا بِرَجُلٍ نَبْطِيٍّ مِنْ أُنْبَاطِ الشَّامِ -وَالنَّبْطِيُّ الَّذِي لَيْسَ بَعَرَبِيًّا وَلَا بَعَجَمِيًّا، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْبَرَارِي يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. انظُرْ إِلَى أَهْلِ الشَّرِّ يَنْتَهِزُونَ الْفُرَصَ.

فَعِنْدَمَا قَالَ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قُلْتُ: أَنَا هُوَ، فَأَعْطَانِي الْوَرَقَةَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ الْكُتَّابَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ قَلِيلُونَ جَدًّا.

يَقُولُ: «فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبِكَ جَفَاكَ» يَعْنِي: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ هَذَا الْمَلِكُ: مَلِكُ غَسَّانَ كَافِرًا، «وَلَمْ يَجْعَلْكَ

اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ»، يَعْنِي: لَا تَبْقَى فِي الدَّارِ فِي ذُلِّ وَضِياعٍ وَهَوَانٍ فَتَعَالَ إِلَيْنَا، «فَالْحَقُّ بِنَا نُؤَاسِكَ»، يَعْنِي: تَعَالَ إِلَيْنَا نُؤَاسِكَ بِأَمْوَالِنَا، وَرَبَّنَا نُؤَاسِيكَ بِمُلْكِنَا.

وَلَكِنَّ الرَّجُلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ: «وَهَذِهِ مِنَ الْبَلَاءِ»، يَعْنِي: هَذَا مِنَ الْامْتِحَانِ. وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلٌ مَجْفُوفٌ لَا يُكَلِّمُ، مَهْجُورٌ مَنْبُودٌ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ضَعْفٌ إِيْمَانٍ لَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ بِدَعْوَةِ هَذَا الْمَلِكِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، لَكِنَّ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ رَاسِخٌ. يَقُولُ: قُلْتُ: هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى التَّنُورِ فَسَجَرَهُ فِيهِ. يَعْنِي: أَوْقَدَهَا بِالتَّنُورِ.

وَإِنَّمَا أَوْقَدَهَا فِي التَّنُورِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مَعَهُ؛ لِئَلَّا تُوسَّسَ لَهُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ، فَاتْلَفَهَا حَتَّى يِيَّاسَ مِنْهَا، وَلَا يُجَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا حِجَّةً يَذْهَبُ بِهَا إِلَى هَذَا الْمَلِكِ، ثُمَّ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً.

فَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَهْجُورًا مَنْبُودًا وَعَجَزَتْ نَفْسُهُ أَنْ تَحْتَمَلَ هَذَا، كَمَا فَعَلَ صَاحِبَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الضِّيْقِ وَالْحَرْجِ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا يَسْلُمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ سَلَامُهُ، وَمَهْجُورٌ وَمَنْبُودٌ، هَذَا تَضْيِيقٌ بِهِ نَفْسُهُ ذَرَعًا وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَهَذَا عَذْرٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: شِدَّةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ مَا جَرَى لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ السُّوءِ الَّذِينَ يَنْتَهِزُونَ الضَّعْفَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْفُرْصَ فِي إِضَاعَتِهِ وَهَلَاكِهِ.  
فَإِنَّ هَذَا الْمَلِكَ -مَلِكَ غَسَّانَ- انْتَهَزَ الْفُرْصَةَ فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُوهُ إِلَى الضَّلَالِ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ هَذَا الْمَلِكِ بِسَبَبِ هَذَا الضَّيْقِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: قُوَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، فَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ، إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ ارْتَدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَفَسَقَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُوْذِيَ فِي اللَّهِ إِيْدَاءً أَيًّا إِيْدَاءِ، لَكِنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُ تَفْرِيجًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَصَاحِبِيهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ آيَاتٍ تُتلى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

نَحْنُ نَقْرَأُ قِصَّتَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِنَا، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، قِصَّتُهُمْ تُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، سَرًّا وَعَلْنًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى فِتْنَةً أَوْ خَوْفَ فِتْنَةٍ أَنْ يُتْلَفَ هَذَا الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِ.

فَإِنَّ كَعْبًا لَمَّا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَمِيلَ فِيهَا بَعْدُ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ وَيَتَّخَذَ هَذِهِ الْوَرَقَةَ وَثِيقَةً، حَرَقَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: -أَيْضًا- مَا جَرَى لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حِينَمَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ الصَّافِنَاتُ الْجَيَادُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَغَفَلَ وَذَهَلَ -بِهَا عُرِضَ

عليه - عن الصلاة حتى غابت الشمس، فلما غابت الشمس وهو لم يصل العصر دعا بهذه الخيل الصافيات الجياد فجعل يضرب أعناقها وسوقها، يعني: جعل يقتلها ويعقرها انتقاماً من نفسه لنفسه؛ لأنه انتقم من نفسه التي هتت بهذه الصافيات الجياد عن ذكر الله ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿﴾ [ص: ٣٢-٣٣]. فالمهم أنك إذا رأيت شيئاً من مالك يصدك عن ذكر الله فأبعده عنك بأي وسيلة تكون، حتى لا تكون سبباً لإلهائك عن ذكر الله.

فإن الذي يلهي عن ذكر الله خسارة، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُولُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلما تمت لنا أربعون ليلة» يعني: شهراً وعشرة أيام. وكان الوحي قد استلبت فلم ينزل كل هذه المدّة، وهذا من حكمة الله عزّ وجلّ في الأمور الكبيرة العظيمة، يستلب الوحي ولا ينزل، كما في هذه القصة، وكما في قصة الإفك، حين انقطع الوحي عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا من حكمة الله عزّ وجلّ حتى يتشوّف الناس إلى الوحي ويتشوّقوا إليه: ماذا سينزل رب العالمين عزّ وجلّ؟ فبقي الوحي أربعين ليلة ما نزل، فلما تمت أربعون ليلة أرسل النبي ﷺ إلى كعب بن مالك وصاحبه: هلال بن أمية، ومرة بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يعترزوا نساءهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



وجاءت زوجة هلال بن أمية إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأنه في حاجة إليها لتخدمه؛ لأنه ليس له خادم، فأذن لها النبي ﷺ بشرط أن لا يقربها، فقالت: «إنه والله ما به من حركة إلى شيء» يعني: أنه ليس له شهوة في النساء، وأنه ما زال يبكي ﷺ منذ أمر النبي ﷺ بهجرهم إلى يومه هذا، أربعون يوماً يبكي؛ لأنه ما يدري ماذا تكون النهاية.

يقول ﷺ: «فلما مضى عشر ليالٍ بعد هذا، وكنت ذات يوم أصلي الصبح على سطح بيت من بيوتنا»؛ لأنه كما مر كانوا ﷺ قد ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، واستنكروا الأرض، واستنكروا الناس، يأتون إلى المسجد لا يكلمهم أحد، وإن سلموا لم يرد عليهم، وإن مر بهم أحد لم يسلم عليهم، ضاقت عليهم الأرض، فصارت ذات يوم يصلي الصبح في بيته على سطحه، يقول: «سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبيض»، وسمع جبل معروف في المدينة أوفى عليه وصاح بأعلى صوته.

يقول ﷺ: «فخررت ساجداً، وعرفت أنه قد جاء فرج»، وركب فارس من المسجد يؤم بيت كعب بن مالك؛ ليبشره، وذهب مبشرون إلى هلال بن أمية ومرة بن الربيع يبشرونها بتوبة الله عليهما، فانظر إلى فرح المسلمين بعضهم مع بعض، كل يذهب يسعى ويركض من جهة.

يقول: فجاء الصارخ، وجاء صاحب الفرس، فكانت البشري للصارخ؛ لأن الصوت أسرع من الفرس، يقول: فأعطيته ثوباً الإزار والرداء، وليس يملك غيرهما، لكن استعار من أهله أو من جيرانه ثوبين فلبسهما، وأعطى ثوبه هذا الذي بشره.

أعطاهُ كُلُّ ما يَمَلِكُ، لا يَمَلِكُ غيرَ الثوبينِ، لكنَّها واللهِ بُشْرَى عَظِيمَةٌ، بُشْرَى  
مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَظِيمَةٌ، أن يُنَزَلَ اللهُ توبَتَهُمَ ويُمنَّ عليهمَ بالتوبةِ.

ثم نزلَ مُتَوَجِّهًا إلى الرسولِ ﷺ في المسجدِ، وإذا رسولُ اللهِ ﷺ - وجزاهُ اللهُ  
عن أُمَّتِهِ خيرًا - قَدْ بَشَّرَ النَّاسَ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ بأنَّ اللهُ أنزَلَ توبتهِ على هؤلاءِ  
الثَّلاثَةِ؛ لأنَّهُ مُحِبٌّ مِن أصحابِهِ وأُمَّتِهِ أن يَتُوبُوا وَيَرَجِعُوا إلى اللهِ.

يقولُ: «وَأَنْطَلَقْتُ أَتَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» يَعْنِي: أَقْصَدُهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ  
يُلاقونِي أفواجًا - يَعْنِي: جماعاتٍ - يُهْتَنُونَ بتوبَةِ اللهِ عليه، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هؤلاءِ القومُ يُحِبُّونَ لإخوانِهِم ما يُحِبُّونَ لأنفُسِهِم، فَلَمْ يَحْسُدوهُم على ما أنعمَ  
اللهُ بِهِ عَلَيْهِمَ مِن إنزالِ القرآنِ العظيمِ بتوبَتِهِم، بل جعلوا يُهْتَنُونَ حتَّى دخلَ المسجدَ.  
وفي هَذِهِ القِطْعَةِ مِنَ الحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أولًا: شِدَّةُ هَجْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهؤلاءِ الثَّلاثَةِ، حتَّى إنَّهُ أمرَهُم أن  
يَعْتَزِلُوا نساءَهُم، والتَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وامرأَتِهِ أمرُهُ عَظِيمٌ.

ثانيًا: وفيه أن قولَ الرَّجُلِ لامرأَتِهِ: الحَقِي بِأهْلِكَ، ليسَ بطلاقٍ؛ لأنَّ كعبَ بنَ  
مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: الحَقِي بِأهْلِكَ. وبينَ الطلاقِ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لامرأَتِهِ:  
الحَقِي بِأهْلِكَ. ولم يَنوِ الطلاقَ، فليسَ بطلاقٍ.

أمَّا إذا نوى الطلاقَ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ  
ما نوى...» الحديثُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،  
ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا نوى الإنسان بهذه الكلمة وأمثالها الطلاق فله ما نوى.

ثالثاً: شدة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ؛ لأنه رضي الله عنه ما تردد، ولا قال: لعلي أراجع الرسول عليه الصلاة والسلام، أو قال للرسول الذي أرسله النبي ﷺ: ارجع إليه لعله يسمع، بل وافق بكل شيء.

رابعاً: أن النبي ﷺ كان رحيماً بأمته، فإنه بعد أن أمرهم باعتزال النساء رخص لهلal بن أمية؛ لأنه يحتاج لخدمة امرأته.

خامساً: جواز حكاية الحال عند الاستفتاء، أو الشهادة، أو ما أشبه ذلك، وإن كان المحكي عنه قد لا يحب أن يطلع عليه الناس؛ لأن امرأة هلal بن أمية ذكرت من حاله أنه ليس فيه حاجة إلى شيء من النساء.

سادساً: أن الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال وهجره الناس، وصار يتأذى من مشاهدتهم ولا يتحمل، فإنه له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وإن هذا عذر؛ لأنه إذا جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشاً غير مطمئن في صلاته؛ ولهذا صلى كعب بن مالك رضي الله عنه صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته، وسبق لنا ذكر هذه الفائدة في قصة هلal بن أمية ومراة بن الربيع.

سابعاً: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق إلى البشري؛ لأن البشري فيها إدخال السرور على المسلم، وإدخال السرور على المسلم مما يقرب إلى الله عز وجل؛ لأنه إحسان، والله سبحانه وتعالى يحب المحسنين ولا يضيع أجرهم.

فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئاً يسره، كأن يكون خبراً ساراً أو رؤياً سارة أو ما أشبه ذلك، أن تبشره بذلك؛ لأنك تدخل السرور عليه.

ثامناً: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُكَافَأَةٌ مَنْ بَشَّرَكَ بِهَدِيَّةٍ تَكُونُ مَنَاسِبَةً لِلْحَالِ؛ لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الَّذِي بَشَّرَهُ ثَوْبِيَهُ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا صَحَّ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ إِذَا حَجُّوا أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي أَنْ يَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ وَيُحِلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّاسُ فِي وَقْتِ، وَأَنْ يَحْجُوا فِي وَقْتِ، حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ دَائِمًا مَعْمُورًا بِالزُّوَّارِ، مَا بَيْنَ مُعْتَمِرِينَ وَحُجَّاجٍ، فَعَلَ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الْجَهَادِ الْمَغْفُورِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى.

المهمُّ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَيُحِلَّ مِنْهَا.

فَرَأَى هَذَا الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ شَخْصًا يَقُولُ لَهُ: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي أَفْتَاهُ، فَفَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يُعْطِيَهُ مِنْ عَطَائِهِ<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: يُعْطِيَهُ هَدِيَّةً عَلَى مَا بَشَّرَهُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صَوَابِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمهمُّ أَنَّ مَنْ بَشَّرَكَ بِشَيْءٍ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِالْبَشَارَةِ، أَوْ تُهْدِيَ لَهُ مَا تَيْسَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢).

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي».

يقول: «والله ما قام رجل من المهاجرين غيره - فكان كعب لا ينساها لطلحة»، حيث قام ولاقاه وصافحه وهناه، حتى وقف على النبي ﷺ وإذا وجهه تبرق أساريره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سره أن يتوب الله على هؤلاء الثلاثة الذين صدقوا الله ورسوله، وأخبروا بالصدق عن إيمان، وحصل عليهم ما جرى من الأمر العظيم، من هجر الناس لهم خمسين يوماً، حتى نساؤهم بعد الأربعين أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يعتزلوهن.

ثم قال له النبي ﷺ: «أبشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُذْ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ».

وصدق النبي ﷺ! فخير يوم مر على كعب منذ ولدته أمه هو ذلك اليوم؛ لأن الله أنزل توبته عليه وعلى صاحبيه في قرآن يتلى، تكلم به رب العالمين عز وجل وأنزله على محمد ﷺ محفوظاً بواسطة جبريل، ومحفوظاً إلى يوم القيامة، ولا يوجد أحد سوى الأنبياء أو من ذكرهم الله في القرآن حفظت قصته كما حفظت قصة كعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

بيّنت هذه القصة تُتلى في كتاب الله في المحارب، وعلى المنابر، وفي كل مكان، ومن قرأ هذه القصة فله بكل حرف عشر حسنات، فهذا اليوم لا شك أنه خير يوم مر على كعب منذ ولدته أمه.

«فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

عَزَّجَلَّ»؛ لأنه إذا كان من عند الله كان أشرف وأفضل وأعظم.

فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، أَي: يَتَخَلَّى عَنْهُ، وَيَجْعَلُهُ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ شَأْنَهُ وَتَدْبِيرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَأَمَسَكَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه القطعة من الحديث فوائد:

أولاً: فيها دليل على أن من السنة إذا أتى الإنسان ما يسره أن يهنأ به ويُسّر به، سواء كان خير دين أو خير دنيا.

ولهذا بشرت الملائكة إبراهيم عليه السلام بغلامٍ حلِيمٍ وبغلامٍ عليمٍ، الغلامُ الحلِيمُ: إسماعيلُ. والغلامُ العليمُ: إسحاقُ. بشرت الملائكة إبراهيم بهذين الغلامين. ثانياً: أنه لا بأس بالقيام إلى الرجل لمصافحته وتهنئته بما يسره.

والقيام إلى الرجل لا بأس به قد جاءت به السنة، وكذلك القيام للرجل وأنت باقٍ في مكانك لا تتحرك إليه، فهذا أيضاً لا بأس به إذا اعتاده الناس؛ لأنه لم يرد النهي عنه؛ وإنما النهي والتحذير من الذي يُقام له لا من القائم، فإن من يُقام له قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قال أهل العلم: والقيام ثلاثة أقسام:

الأول: قيام إلى الرجل.

الثاني: قيام للرجل.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثالث: قيامٌ على الرَّجْلِ.

فالقِيَامُ إِلَى الرَّجْلِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَمْرًا وَإِقْرَارًا وَفِعْلًا أَيْضًا.

أَمَّا الْأَمْرُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تَحْكِيمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أُصِيبَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي أَكْحَلِهِ، وَالْأَكْحَلُ عِرْقٌ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا انْفَجَرَ مَاتَ الْإِنْسَانُ، أُصِيبَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِدَعَا اللَّهُ أَنْ لَا يُمِيتَهُ حَتَّى يُقَرَّ عَيْنُهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ لِلأَوْسِ، وَخَانُوا عَهْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَارُوا مَعَ الْأَحْزَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا طُعِنَ سَعْدٌ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمْتِنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي بِبَنِي قُرَيْظَةَ. وَكَانَ مِنْ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ -أَي: خِيْمَةً صَغِيرَةً- لِأَجْلِ أَنْ يَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَكَانَ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

وَلَمَّا حَصَلَتْ غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَرَضُوا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْضَرَ سَعْدٌ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَجَاءَ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْهَكَ الْجُرْحُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَقَامُوا فَأَنْزَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْيَهُودَ- مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حَكَمُوكَ). فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُكْمِي نَافِذٌ فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَأَقْرَأُوا هُمْ بِهِ، وَقَالُوا: نَعَمْ حُكْمُكَ نَافِذٌ. قَالَ: وَفِي مَن هَاهُنَا. -يَشِيرُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ قَالُوا: نَعَمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حَكْمِ رَجُلٍ، رَقْمٌ (٣٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قِتَالٍ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ، رَقْمٌ (١٧٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، وَتَغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ. حُكْمٌ صَارِمٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَفَذَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعِمِئَةَ رَجُلٍ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ.

الشاهدُ قوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». هذا فعلٌ أمرٍ، ولَمَّا دَخَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْمَسْجِدَ قَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشَاهِدُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ ثَقِيفَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ الْغَزْوَةِ قَامَ لَهُمْ - أَوْ قَامَ إِلَيْهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>، فَالْقِيَامُ إِلَى الرَّجُلِ لَا بِأَسٍ بِهِ.

الثاني: القِيَامُ لِلرَّجُلِ: وَهَذَا أَيْضًا لَا بِأَسٍ بِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ ذَلِكَ وَصَارَ الدَّاخِلُ إِذَا لَمْ تَقُمْ لَهُ يَعُدُّ ذَلِكَ امْتِهَانًا لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بِأَسٍ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى تَرْكَهُ كَمَا فِي السَّنَةِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

الثالث: القِيَامُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ جَالِسًا، وَيَقُومُ وَاحِدٌ عَلَى رَأْسِهِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل، رقم (٢٣٠٧)، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حَتَّى إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَارَ الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَصَلَّى جَالِسًا، فَإِنَّ الْمَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ جُلُوسًا، وَلَوْ كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لَثَلَا يُشْبِهُوا الْأَعَاجِمَ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ.

فَالْقِيَامُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْقَائِمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِكْرَامًا لَهُ فِي حَالٍ يَقْصُدُ فِيهِ إِكْرَامَهُ وَإِهَانَةَ الْعَدُوِّ، مِثْلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تُرَاسِلُ النَّبِيَّ ﷺ لِلْمُفَاوِضَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ السَّيْفُ<sup>(١)</sup>؛ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِهَانَةً لِرُسُلِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلْمُفَاوِضَةِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَغِيظَ الْكُفَّارَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّا هَكَذَا أُمِرْنَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُتَنَفِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْفُوتُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وَمَنْ الْمَوْسِفِ أَنْ مَنْمَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمُ الشَّرُورَ وَالْفِرْحَ، وَرَبِّمَا يُشَارِكُهُمْ فِي أَعْيَادِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ، بَلْ يَسْخَطُ عَلَيْهَا، وَالَّتِي يُخْشَى أَنْ يُنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَعْيَادِ. يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مَنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ): «مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قَدْرٌ لِلدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرُوطِ، بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

يُشَارِكُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ وَيُهَيِّئُهُمْ<sup>(١)</sup>. وَكَيْفَ يُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكَ؟! أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ مَا يُحْزِنُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّيْقِ، هَكَذَا أَمَرْنَا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا وَأَعْدَاءُ اللَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

المهمُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ السَّيْفُ تَعْظِيمًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ فِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْمُرَاسَلَةِ فَعَلَ الصَّحَابَةُ شَيْئًا لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْعَادَةِ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا تَنَحَّمَ تَلَقَّوْا نُخَامَتَهُ بِأَيْدِيهِمْ بِالرَّاحَةِ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، لَكِنْ لِأَجْلِ إِذَا ذَهَبَ رَسُولُ الْكُفَّارِ إِلَى الْكُفَّارِ بَيَّنَّ لَهُمْ حَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ قُرَيْشٍ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَكِسْرَى وَقِيسَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مِثْلَمَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

المهمُّ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حِفْظَ الرَّجْلِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِغَاظَةَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِبِنِعْمَةٍ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؛ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَ فخرًا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ كَذِبٍ بَعْدَ

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

إِذ نَجَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِالصُّدُقِ، وَمَا زَالَ كَذَلِكَ مَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ كَذِبٍ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَضْرَبَ الْمَثَلِ فِي الصُّدُقِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ وَفِي صَاحِبِيهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْآيَاتِ فِي بَيَانِ مِثَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَكَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْبَتَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ﴾.

فَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ الَّذِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ فَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بِلَادِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَجَمَعُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَمُفَارَقَةِ الْوَطَنِ وَمُفَارَقَةِ الدِّيَارِ وَبَيْنَ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا هَاجَرُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَالْمُهَاجِرُونَ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ.

أَمَّا الْأَنْصَارُ فَهُمْ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ آوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَصَرُوهُ وَمَنْعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ. وَقَدَّمَ اللهُ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِجَمْعِهِمْ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وذلك في الخروج معه إلى غزوة تبوك، إلى بلاد بعيدة، والناس في أشد ما يكونون من الحرِّ، والناس في أطيب ما يكونون لو بقوا في ديارهم؛ لأنَّ الوقت وقت قيظ، والوقت وقت طيب الثمار وحسن الظلال، ولكنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَرَجُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْحَرِجَةِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كَادَ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَدُونِ عُدْرِ فَيَزِيغَ

قلبه، ولكن الله عَزَّجَلَّ مَنْ عَلَيْهِم بِالْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أَكَّدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ شَمَلَهُمْ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالرَّأْفَةُ أَرْقُ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا رَحْمَةٌ أَلْفُفٌ وَأَعْظَمُ مِنَ الرَّحْمَةِ الْعَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾.

وَالثَّلَاثَةُ: هُمُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، هَؤُلَاءِ هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِفُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَخُلِفُوا: أَي خُلِفَ الْبَتُّ فِي أَمْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوَةِ، بَلْ خَلَفَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَيْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمْ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ مَعَ سَعَتِهَا، وَالرَّحْبُ هُوَ السَّعَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَرْضَ عَلَى سَعَتِهَا ضَاقَّتْ بِهِمْ، حَتَّى قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «لَقَدْ تَنَكَّرْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى قُلْتُ: لَا أُدْرِي، هَلْ أَنَا فِي الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا» مِنْ شِدَّةِ الضِّيقِ عَلَيْهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ نَفْسُ الْإِنْسَانِ ضَاقَّتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ لَا تَتَحَمَّلُ أَنْ تَبْقَى، وَلَكِنَّهُمْ صَبَرُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: ﴿وَوَدَّعْنَاهُمْ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾، [البقرة: ١١٣] الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، أَي: أَيْقَنُوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ، أَي: أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَنْفَعُهُمْ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَاللَّهُ بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ عَزَّجَلَّ.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا

مراتب التوبة التي لا ينالها إلا من وفق، لا ينالها إلا أحبب الله، كما قال الله تعالى:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما أولئك الذين اعتذروا من المنافقين إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واستغفروا لهم ووكل سرائرهم إلى الله، فإن الله أنزل فيهم شرًا ما أنزل في بشرٍ فقال: ﴿سَيَعْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ فلا تلو موهم ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ﴾ نعوذ بالله، رجس، الخمر رجس، القدر الذي يخرج من دبر الإنسان رجس، روث الحمير رجس، هؤلاء مثلهم. ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، بشس المأوى - والعياد بالله - إنهم ينتقلون من الدنيا إلى جهنم، نسأل الله العافية، نار حامية تطلع على الأفئدة، مؤصدة عليهم في عمدة مُمددة.

﴿يَعْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ﴾؛ لأنكم لا تعلمون سرائرهم ولا يبدو لكم إلا الظواهر ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ لو رضي الناس عنك كلهم والله لم يرض عنك؛ فإنه لا ينفعك إلا رضا الله عز وجل؛ لأن الله إذا رضي عنك أَرْضَىٰ عنك الناس، وأمال قلوبهم إليك، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فَلَانَا فَأَحِبَّهُ» يُعَيِّنُ اللهُ الرَّجُلَ لَهُ فِيحِبُّهُ جِبْرِيلُ، «ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانَا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> فيكون مقبولاً لدى أهل الأرض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

لكن إذا التمس الإنسان رضا الناس بسخطِ الله فالأمر بالعكس، يسخطُ الله عليه ويسخطُ عليه الناس.

ولهذا لما تولى معاوية رضي الله عنه الخلافة كتبت له عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ التَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وما أكثر الذين يطلبون رضا الناس بسخطِ الخالق عزَّوجلَّ والعباد بالله.

هؤلاء هم في سخطِ الله ولو رضي عنهم الناس، فلا ينفعهم رضا الناس قال الله تعالى هنا: ﴿فَإِنْ تَرَضَوْا عَنْهُمْ فَلَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، حتى لو رضي عنهم النبي ﷺ - أشرف الخلق - ما نفعهم؛ لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين.

وفي هذه الآية تحذيرٌ من الفسق، وهو ارتكابُ المعاصي التي أعظمها الكفر، وكلُّ فسقٍ فإنه ينقصُ من رضا الله عن الإنسان بحسبه؛ لأن الحكمَ المعلق بالوصف يزادُ بزيادته وينقصُ بنقصانه، ويقوى بقوته ويضعفُ بضعفه. والفسقُ سببٌ من أسبابِ عدمِ رضا الله ﴿فَإِنْ تَرَضَوْا عَنْهُمْ فَلَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ والفسقُ أنواعٌ كثيرةٌ ومراتبٌ عظيمةٌ، فعقوقُ الوالدين من الفسوق، وقطيعةُ الرحم

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٤).

مَنْ الْفُسُوقِ، وَغَشَّ النَّاسِ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْغَدْرُ بِالْعَهْدِ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْكَذِبُ مِنَ الْفُسُوقِ، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْفُسُوقِ.

لَكِنَّ صِغَاثَ الذُّنُوبِ تَكْفُرُهَا حَسَنَاتُ الْأَعْمَالِ إِذَا أَصْلَحَ الْإِنْسَانُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مود: ١١٤]، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ حَسَنَةً أَذْهَبَتْ السَّيِّئَةَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، أَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا التَّوْبَةُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْفُسُوقُ مِنْ أَسْبَابِ انْتِفَاءِ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَالطَّاعَةُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّضَا، فَالْتِزَمُ طَاعَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ رِضَاهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ رِضَا النَّاسِ فَأَرْضِ اللَّهَ، إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ كَفَاكَ مُؤَنَةَ النَّاسِ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْكَ، وَإِنْ أَسْخَطْتَ اللَّهَ بَرِضَا النَّاسِ فَأَبِشِرْ بِسَخَطِ النَّاسِ مَعَ سَخَطِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَذَكَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَائِمٍ، أحيانًا يَخْرُجُ يَوْمَ السَّبْتِ، كَمَا خَرَجَ فِي آخِرِ سَفَرِهِ سَافِرًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، لَكِنَّ غَالِبَ مَا يَخْرُجُ فِيهِ هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ.

وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ ضُحَى، وَأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ بَلَدَهُ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَسْجِدِ.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٩٧/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٧/٣).

وهاتان الركعتان تشمل كل الوقت، حتى أوقات النهي؛ لأنها صلاة سببية، فليس عنها نهي، في أي وقت وجد سببها حل فعلها.

فَيَبْغِي إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِالْمَسْجِدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي أَوَّلِ مَسْجِدٍ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْبَلَدِ كَفَى، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، بَلْ إِذَا صَلَّى فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ حَصَلَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.



٢٢- وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ -بَضْمُ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ- عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَسُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ: «وهي حُبْلَى مِنَ الزَّانَا» يعني: حاملاً قد زنت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦).



«فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ»، أي: أصبتُ شيئاً يوجبُ الحدَّ فأقيمهُ عليّ، فدعا النبي ﷺ وليها وأمره أن يُحسنَ إليها، فإذا وَضَعَتْ فليأتِ بها إلى رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا وَضَعَتْ أتى بها وليها إلى النبي ﷺ، «فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا» أي: لُفَّتْ ثِيَابُهَا وَرُبِطَتْ؛ لِئَلَّا تَنكَشِفَ «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ» أي: بالحجارة، وهي ليستُ كبيرةً ولا صغيرةً، حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا النبي ﷺ، ودعا لها دُعَاءَ الْمَيِّتِ: «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نُصَلِّيْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟» أي: والزَّنا من كبائرِ الذنوبِ، فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» يعني: توبةً واسعةً لو قُسِمَتْ على سبعينَ كلُّهم مُذنبٌ لو سَعَتْهُمْ ونفَعَتْهُمْ، «وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!» أي: هل وَجَدْتَ أَفْضَلَ من هذه الحالِ؛ امرأةٌ جَاءَتْ فجادتْ بنفسِها، يعني: سَلِمَتْ نَفْسَهَا من أَجْلِ التَّقَرُّبِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ والْحُلُوصِ مِنْ إِثْمِ الزَّنا، ما هناك أَفْضَلَ مِنْ هذا؟!!

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائد كثيرة:

منها: أن الزاني إذا زنى وهو مُحْصَنٌ -يعني: قد تزوج- فإنه يجبُ أن يُرجمَ وجوباً؛ وقد كانَ هذا في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ آيةً قرأها المسلمون وحفظوها ووعوها ونفذوها، رجمَ النبي ﷺ ورجمَ الخلفاءُ من بعده<sup>(١)</sup>، ولكنَّ الله بحكمته نسخها من القرآن لفظاً وأبقى حكمها في هذه الأمة. فإذا زنى المُحصَنُ -وهو الذي قد تزوج- فإنه يُرجمُ حَتَّى يموتَ، يُوقَفُ في مكانٍ واسعٍ، ويجمعُ الناسُ، ويأخذون من الحصى يرمونه به حَتَّى يموتَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود،

باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وهذه من حكمة الله عز وجل، أي: أنه لم يأمر الشرع بأن يُقتل بالسيف وينتهي أمره، بل يُرجم بهذه الحجارة؛ حتى يتعذب ويدوق ألم العذاب في مقابل ما وجدّه من لذة الحرام؛ لأنّ هذا الزاني تلذذ جميع جسده بالحرام، فكان من الحكمة أن ينال هذا الجسد من العذاب بقدر ما نال من اللذة.

ولهذا قال العلماء رَجَمَهُ اللهُ: إنّه لا يجوز أن يُرجم بالحجارة الكبيرة؛ لأنّ الحجارة الكبيرة تُجهز عليه ويموت سريعاً فيستريح، ولا بالصغيرة جداً؛ لأنّ هذه تؤذيه وتُطيل موته، ولكن بحصى متوسط حتى يدوق الألم ثم يموت.

فإذا قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»<sup>(١)</sup>، والقِتْلَةُ بالسيف أريح للمرجوم من الرّجم بالحجارة؟

قلنا: بلى قد قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن إحسان القِتْلَةِ يكون بموافقتها للشرع، فالرّجم إحسان؛ لأنّه موافق للشرع؛ ولذلك لو أنّ رجلاً جانياً جنى على شخص فقتله عمداً وعزّز به قبل أن يقتله فإننا نُعزّز بهذا الجاني إذا أردنا قتله قبل أن نقتله.

مثلاً: لو أنّ رجلاً جانياً قتل شخصاً فقطع -مثلاً- يديه، ثمّ رجليه، ثمّ لسانه، ثمّ رأسه. فإننا لا نقتل الجاني بالسيف، بل نقطع يديه، ثمّ رجليه، ثمّ لسانه، ثمّ نقطع رأسه مثلما فعل، ويعتبر هذا إحساناً في القِتْلَةِ؛ لأنّ إحسان القِتْلَةِ أن يكون موافقاً للشرع على أيّ وجه كان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَجَمَهُ اللهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا؛ من أجل تطهيره بالحدِّ لا من أجل فضحه نفسه.

فالإنسان الذي يتحدث عن نفسه أنه زنى، عند الإمام أو نائبه، من أجل إقامة الحدِّ عليه، هذا لا يلام ولا يذم.

وأما الإنسان الذي يُخبر عن نفسه بأنه زنى، يخبر بذلك عامة الناس، فهذا فاضح نفسه، وهو من غير المعافين؛ لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ». قالوا: من المُجاهرون؟ قال: «الَّذِي يَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَسْتُرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُضِيحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان إذا زنى أن يذهب إلى القاضي ليقرَّ عنده، فيقام عليه الحدُّ، أو الأفضل أن يستر نفسه؟ فالجواب عن هذا أن في ذلك تفصيلاً:

قد يكون الإنسان تاب توبةً نصوحاً، وندم، وعرف من نفسه أنه لن يعود؛ فهذا الأفضل أن لا يذهب ولا يُخبر عن نفسه، بل يجعل الأمر سراً بينه وبين الله، ومن تاب تاب الله عليه.

وأما من خاف أن لا تكون توبته نصوحاً، وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرةً أخرى؛ فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى وليِّ الأمر، أو إلى القاضي أو غيره؛ ليقرَّ عنده فيقام عليه الحدُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيَسْتَشْهَدُ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

هذان الحديثان في بيان التوبة، وأن من تاب تاب الله عليه مهما عظم ذنبه؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فالحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وادٍ واحدٌ «لابتغى» أي: طلب أن يكون له واديان، ولا يملأ جوفه إلا التراب؛ وذلك إذا مات ودُفن وترك الدنيا وما فيها؛ حينئذ يقنع؛ لأنها فاتته، ولكن مع ذلك حث الرسول ﷺ على التوبة؛ لأن الغالب أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنه المال، رقم (٦٤٣٧)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم (١٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم، رقم (٢٨٢٦)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم (١٨٩٠).

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ طَمَعٌ فِي الْمَالِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْتَرِزُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ مِنَ الْكَسْبِ  
الْمَحْرَمِ.

ولكن دواء ذلك بالتوبة إلى الله؛ ولهذا قال: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» فمن  
تاب من سيئاته - ولو كانت هذه السيئات مما يتعلق بالمال - فإن الله يتوب عليه.

أما الحديث الثاني: فهو عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ  
إِلَى رَجُلَيْنِ..» الحديث. فضحك الله إلى هذين الرجلين؛ لأنه كان بينهما تمام العداوة  
في الدنيا؛ حتى إن أحدهما قتل الآخر، فقلّب الله هذه العداوة التي في قلب كل  
واحدٍ منها، وأزال ما في نفوسهما من الغل؛ لأن أهل الجنة يطهرون من الغل  
والحقد؛ كما قال الله تعالى في وصفهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى  
سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

فهذا وجه العجب من الله عز وجلّ لهذين الرجلين أنه كان بينهما تمام العداوة،  
ثم إن الله تعالى منّ على هذا القاتل الذي كان كافراً فتاب، فتاب الله عليه.  
ففيه دليل: على أن الكافر إذا تاب من كفره - ولو كان قد قتل أحداً من  
المسلمين - فإن الله تعالى يتوب عليه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.



## ٣ - باب الصبر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرْمَتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنَ عَظَمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [عمد: ٣١]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَّعْرُوفَةٌ.

## الشَّحْ

الصبرُ في اللغة: الحَبْسُ.

والمرادُ به في الشرع: حبسُ النفسِ على أمورٍ ثلاثية:

الأوَّل: على طاعةِ الله.

الثَّانِي: عَن محارِمِ الله.

الثَّالِث: على أقدارِ الله المُولَمَةِ.

هذه أنواعُ الصبرِ التي ذَكَرَها أهلُ العلمِ.

الأمرُ الأوَّل: أَن يَصْبِرَ الإنسانُ على طاعةِ الله؛ لأنَّ الطاعةَ ثَقِيلَةٌ على النفسِ،

وَتَصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَكَذَلِكَ رَبِّمَا تَكُونُ ثَقِيلَةً عَلَى الْبَدَنِ بَحِيثٌ يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْعَجْزِ وَالتَّعَبِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ فِيهَا مَشَقَّةٌ مِنَ النَّاخِيَةِ الْمَالِيَةِ؛ كَمَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ وَمَسْأَلَةِ الْحَجِّ، فَالطَّاعَاتُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَإِلَى مُعَانَاةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الأمر الثاني: الصبرُ عن محارمِ اللهِ بحيثُ يكفُّ الإنسانُ نفسهُ عمَّا حَرَّمَ اللهُ عليه؛ لأنَّ النفسَ الأَمَّارَةَ بالسُّوءِ تَدْعُو إِلَى السُّوءِ، فَيُصْبِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، مِثْلَ الْكُذْبِ، وَالغَشِّ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ بِالرَّبِّمَا أَوْ غَيْرِهِ، وَالزَّانَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَثِيرَةِ.

فِيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنْهَا حَتَّى لَا يَفْعَلَهَا، وَهَذَا يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مُعَانَاةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى كَفِّ النَّفْسِ وَالهُوَى.

أَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤَلَّمَةِ؛ لِأَنَّ أَقْدَارَ اللهِ عَزَّجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مُلَائِمَةٌ وَمُؤَلَّمَةٌ.

الملاءمةُ: تَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَالصَّبْرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

ومؤلمةُ: بحيثُ لا تُلَاثِمُ الْإِنْسَانَ تَكُونُ مُؤَلَّمَةً؛ فَيُتَلَى الْإِنْسَانُ فِي بَدَنِهِ، وَيُتَلَى فِي مَالِهِ بِفَقْدِهِ. وَيُتَلَى فِي أَهْلِهِ، وَيُتَلَى فِي مُجْتَمَعِهِ، وَأَنْوَاعُ الْبَلَايَا كَثِيرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَمُعَانَاةٍ، فَيُصْبِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ الْجُزَعِ بِاللِّسَانِ، أَوْ بِالْقَلْبِ، أَوْ بِالْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصِيبَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أن يتسَخَطَ.

والحال الثانية: أن يصبرَ.

والحال الثالثة: أن يَرْضَى.

والحال الرابعة: أن يشكرَ.

هذه أربع حالات تكون للإنسان عندما يُصاب بالمصيبة.

أمَّا الحال الأولى: أن يتسَخَطَ إمَّا بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه.

التسَخَطُ بالقلب: أن يكونَ في قلبه -والعياذُ بالله- شيءٌ على ربِّه من السَخَطِ والشرِّه على الله -والعياذُ بالله- وما أشبهه، ويشعرَ وكأنَّ الله قد ظلَّمه بهذه المصيبة.

وأمَّا التسَخَطُ باللسان: فأن يدعُو بالويلِ والثبورِ؛ يا وَيلاه يا ثُوراه، وأنَّ يُسَبِّ الدَّهرَ، فيؤذي الله عَزَّوَجَلَّ وما أشبه ذلك.

وأمَّا التسَخَطُ بالجوارح: مثل أن يلطمَ خدَّه، أو يصفعَ رأسه، أو ينتفَ شعره، أو يشقَّ ثوبه وما أشبه هذا.

هذا حال السَخَطِ؛ حال الهلِّيعين الذين حُرِّموا الثواب، ولم ينجوا من المصيبة، بل الذين اكتسبوا الإثمَ، فصارَ عندهم مُصِيبَتان؛ مُصِيبَةٌ في الدين بالسَخَطِ، ومُصِيبَةٌ في الدنيا بما أتاهم ممَّا يؤلِّمهم.

أمَّا الحال الثانية: فالصبرُ على المصيبة بأن يجسَّ نفسه، هو يكره المصيبة، ولا يُحِبُّها، ولا يحبُّ أن وقعت، لكنَّ يُصبرُ نفسه؛ لا يتحدثُ باللسانِ بما يُسَخَطُ الله،



ولا يفعل بجوارحه ما يُغضبُ الله، ولا يكون في قلبه شيءٌ على الله أبداً، فهو صابراً لكنّه كارهُ لها.

الحال الثالثة: الرِّضا؛ بأن يكون الإنسان مُنشرحاً صدره بهذه المصيبة، ويرضى بها رضاءً تاماً وكأنّه لم يصب بها.

والحال الرابعة: الشُّكر؛ فيشكرُ اللهَ عليها، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأى ما يكرهه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>.

فيشكرُ اللهَ من أجلِّ أن اللهَ يُرتَّبُ له من الثوابِ على هذه المصيبة أكثر مما أصابه. ولهذا يُذكرُ عن بعضِ العابداتِ أنّها أُصيبت في أصبعها؛ فحمدتِ اللهَ على ذلك، فقالوا لها: كيفَ تحمدينَ اللهَ والأصبعُ قد أصابه ما أصابه، قالت: إن حلاوةَ أجرها أنستني مرارةَ صيرها<sup>(٢)</sup>. واللهُ الموفق.

ثم ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - الآيات التي فيها الحثُّ على الصبرِ والثناءِ على فاعليهِ، فقال: وقولُ اللهِ سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فأمر اللهُ المؤمنينَ بمقتضى إيمانهم، وبشرفِ إيمانهم بهذه الأوامرِ الأربعة: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فالصبرُ عن المصيبة، والمصابرةُ على الطاعة، والمرابطةُ كثرةُ الخيرِ وتتابعُ الخيرِ، والتَّقوى نعمٌ ذلك كله. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين (١٦٧/٢).

فاصبروا عن محارم الله: لا تفعلوها، تجنبوها ولا تقربوها.

ومن المعلوم أن الصبر عن المعصية لا يكون إلا حيث دعت إليه النفس، أما الإنسان الذي لم تطرأ على باله المعصية فلا يُقال: إنه صبر عنها، ولكن إذا دعتك نفسك إلى المعصية فاصبر، واحبس النفس.

وأما المصابرة فهي على الطاعة؛ لأن الطاعة فيها أمران:

الأمر الأول: فعل يتكلف به الإنسان ويلزم نفسه به.

والأمر الثاني: ثقل على النفس؛ لأن فعل الطاعة كثرة المعصية ثقيل على النفوس الأتارة بالسوء.

فلهذا كان الصبر على الطاعة أفضل من الصبر عن المعصية؛ ولهذا قال الله تعالى: (صابروا) كأن أحداً يُصابرك كما يُصابر الإنسان عدوه في القتال والجهاد.

وأما المرباطة فهي كثرة الخير والاستمرار عليه؛ ولهذا جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه استمراراً في الطاعة وكثرة لفعالها.

وأما التقوى فإنها تشمل ذلك كله، لأن التقوى اتخاذ ما يقي من عقاب الله، وهذا يكون بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فعطفها على ما سبق من باب عطف العام على الخاص، ثم بين الله سبحانه وتعالى أن القيام بهذه الأوامر الأربعة سبب للفلاح فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. والفلاح كلمة جامعة تدور على شيئين: على حصول المطلوب، وعلى النجاة من المهوب، فمن اتقى الله عز وجل حصل له مطلوبه ونجا من مهوبه.

وأما الآية الثانية: فقال رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبِّئَنكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، هذه الآية فيها قسم من الله عز وجل أن يختبر العباد بهذه الأمور. فقولُه: ﴿وَلَنَبِّئَنكُمْ﴾ أي: لنختبرنكم.

﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ﴾ لا الخوف كله، بل بشيء منه؛ لأن الخوف كله مهلك ومدمر، لكن بشيء منه.

«الخوف» هو فقد الأمن؛ وهو أعظم من الجوع؛ ولهذا قدمه الله عليه؛ لأن الإنسان الجائع ربما يتعلل ويذهب يطلب، ولو كان لحاء شجر، لكن الخائف -والعباد بالله- لا يستقر لا في بيته ولا في سوقه، والخائف أعظم من الجائع؛ ولهذا بدأ الله به فقال: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ وأخوف ما نخاف منه ذنوبنا؛ لأن الذنوب سبب لكل الويلات، وسبب للمخاطر، والمخاوف، والعقوبات الدنيوية، والعقوبات الدنيوية.

«الجوع» يُبتلى بالجوع.

والجوع يحمل معنيين:

المعنى الأول: أن يُحدث الله سبحانه في العباد وباء؛ هو وباء الجوع، بحيث

يأكل الإنسان ولا يشبع، وهذا يمرُّ على الناس، وقد مرَّ بهذه البلاد سنةً معروفةً عند العامة تُسمَّى سنة الجوع، يأكل الإنسان الشيء الكثير ولكنه لا يشبع -والعياذُ بالله- أبدًا، نُحَدِّثُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ زَنْبِيلاً كَامِلاً فِي آنٍ وَاحِدٍ وَلَا يَشْبَعُ -والعياذُ بالله- وَيَأْكُلُ الْخُبْزَ الْكَثِيرَ وَلَا يَشْبَعُ لِمَرَضٍ فِيهِ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجُوعِ.

النوع الثاني من الجوع: الجذبُ والسَّنونُ الْمُحِجَلَةُ الَّتِي لَا يَدْرُ فِيهَا ضَرْعٌ وَلَا يَنْمُو فِيهَا زَرْعٌ، هَذَا مِنَ الْجُوعِ.

وقوله: ﴿وَتَقْصُ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ يعني: نقصَ الاقتصاد؛ بحيثُ تُصَابُ الْأُمَّةُ بِقَلَّةِ الْمَادَّةِ وَالْفَقْرِ، وَيَتَأَخَّرُ اقْتِصَادُهَا، وَتُرْهَقُ حُكُومَتُهَا بِالذَّيُونِ الَّتِي تَأْتِي نَتِيجَةً لِأَسْبَابٍ يُقَدِّرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا.

وقوله: ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ أي: الموت؛ بحيثُ يَجُلُّ فِي النَّاسِ أَوْبَةٌ تُهْلِكُهُمْ وَتَقْضِي عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْدُثُ كَثِيرًا، وَلَقَدْ حُدِّثْنَا أَنَّهُ حَدَثَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ -أَي: الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ- حَدَثٌ فِيهَا وَبَاءٌ عَظِيمٌ تُسَمَّى سَنَّتُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ (سَنَّةُ الرَّحْمَةِ) إِذَا دَخَلَ الْوِبَاءُ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دُفِنَ -والعياذُ بالله-، يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ فِيهِ عَشْرَةٌ أَنْفُسٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَابُ هَذَا بِمَرَضٍ، وَمِنْ غَدِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، حَتَّى يَمُوتُوا عَنِ آخِرِهِمْ، وَحُدِّثْنَا أَنَّهُ قَدِيمَ هَذَا الْمَسْجِدِ -مَسْجِدَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيزَةَ- وَكَانَ النَّاسُ بِالْأَوَّلِ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ، يُقَدِّمُ أَحْيَانًا فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ إِلَى ثَمَانٍ جَنَائِزَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَوْبَةِ. هَذَا أَيْضًا نَقْصٌ مِنَ الْأَنْفُسِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ أي: أن لا يكون هناك جوعٌ، ولكن تنقص الثمراتُ،

تُنزَعُ بركتها في الزُّرُوعِ والنخيلِ وفي الأشجارِ الأخرى، واللهُ عَزَّجَلَّ يَبْتَلِي العبادَ بهذه الأمورِ؛ لِيُذَيِّقَهُمْ بعضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

فيقابلُ الناسُ هذه المصائبَ بدرجاتٍ مُتنوعةٍ؛ بالتسخطِ، أو بالصبرِ، أو بالرِّضا، أو بالشُّكرِ كما قلناه فيما سبق.

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ هَذَا الابتلاءَ قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، والخطابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ولكلِّ مَنْ يَبْلُغُهُ هَذَا الخطابُ، يَعْنِي: بَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشِّرْ يَا مَنْ يَبْلُغُهُ هَذَا الكَلَامُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى هَذِهِ البَلَوَى، فَلَا يُقَابِلُونَهَا بِالتَّسَخُّطِ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُونَهَا بِالصَّبْرِ. وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلُوهَا بِالرِّضَا، وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلُوهَا بِالشُّكْرِ، كَمَا مَرَّرْنَا أَنَّ المَصَابِ بِالمصائبِ مِنْ أَقْدَارِ اللهِ المُؤَلِّمَةِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ: تَسَخُّطٌ، وَصَبْرٌ، وَرِضَا، وَشُكْرٌ، وَهُنَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ اعْتَرَفُوا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِعُمُومِ مُلْكِهِ، وَأَنَّهُمْ مُلْكُ اللهِ، وَاللهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مُلْكِهِ مَا شَاءَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحَدِي بَنَاتِهِ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»<sup>(١)</sup>، فَأَنْتَ مُلْكُ لِرَبِّكَ عَزَّجَلَّ يَفْعَلُ بِكَ مَا يَشَاءُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى اللهِ فَيُجَازِيهِمْ، إِنْ تَسَخَّطُوا جَازَاهُمْ عَلَى سَخَطِهِمْ، وَإِنْ صَبَرُوا - كَمَا هُوَ شَأْنُ هَؤُلَاءِ القَوْمِ - فَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميْتُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الله تَعَالَى يُجَازِيهِمْ عَلَى صَبْرِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَصَائِبِ. فَيَتَلَى عَزَّجَلَّ بِالْبَلَاءِ وَيُثِيبَ الصَّابِرَ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، أَوْلَيْتِكَ: يَعْنِي الصَّابِرِينَ ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وَالصَّلَوَاتُ جَمْعُ صَلَاةٍ، وَهِيَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، يُثْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ فَلَمْ يَتَسَخَّطُوا وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى مَا أَصَابَهُمْ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسَتْ هِيَ رَحْمَتُهُ، بَلْ هِيَ أَحْصَى وَأَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَمَنْ فَسَّرَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ الْاسْتِغْفَارُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ غَيْرُ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ الرَّحْمَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّكَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ فُلَانًا.

وَاخْتَلَفُوا؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. أَوْ لَا يَجُوزُ؛ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا إِذَا كَانَتْ تَبَعًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَبَعًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَبَعًا وَلَكِنْ لَهَا سَبَبٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَإِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، وَلَمْ تُتَّخَذْ شِعَارًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ، فَلَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ

بَرَكَاتِهِ وَقَالَ لَكَ: خُذْ زَكَاتِي وَفَرِّقْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ. تَدْعُو لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللهُ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

﴿يُوقَى الصَّابِرُونَ﴾ أَي: يُعْطَى الصَّابِرُونَ ﴿أَجْرَهُمْ﴾ أَي: ثَوَابَهُمْ.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وذلك أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مُضَاعَفَةٌ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّ مُضَاعَفَتَهُ تَأْتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ عَظِيمٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ هَذَا الْأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ بَعْدَ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللهِ وَلَا حِسَابَ فِيهِ، لَا يُقَالُ مَثَلًا: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ. بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُوقَى أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّرغِيبِ فِي الصَّبْرِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، قَالَ الْمُؤَلَّفُ:

الآية الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

أَي: أَنَّ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى أَذَى النَّاسِ وَيَحْتَمِلُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتِي يُسَيِّئُونَ بِهَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ﴿لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أَي: مِنْ مَعْرُومَاتِهَا وَشِدَائِدِهَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُقَابَلَةٍ وَمُصَابَرَةٍ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْأَذَى الَّذِي يَنَالُ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِ جِهَادِهِ فِي اللهِ عَزَّجَلَّ وَبِسَبَبِ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ أَذَى النَّاسِ لَكَ لَهَا أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ. فَإِذَا كَانَ سَبَبُهَا طَاعَةَ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْأَذَى الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ.

والوجه الثاني: صبره على هذه الطاعة التي أودى في الله من أجلها.

وفي هذه الآية حث على صبر الإنسان على أذية الناس، ومغفرته لهم ما أسأؤوا إليه فيه. ولكن ينبغي أن يعلم أن المغفرة لمن أساء إليك ليست محمودة على الإطلاق؛ فإن الله تعالى قيّد هذا بأن يكون العفو مقرونًا بالإصلاح فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، أمّا إذا لم يكن في العفو والمغفرة إصلاح فلا تعف ولا تغفر.

مثال ذلك: لو كان الذي أساء إليك شخصًا معروفًا بالشرّ والفساد، وأنك لو عفوت عنه لكان في ذلك زيادة في شره، ففي هذه الحال الأفضل أن لا تعفو عنه، بل تأخذ بحقك من أجل الإصلاح. أمّا إذا كان الشخص إذا عفوت عنه لم يترتب على العفو عنه مفسدة؛ فإن العفو أفضل وأحسن؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وإذا كان أجرك على الله لكان خيرًا لك من أن يكون ذلك بمعاوضة تأخذ من أعمال صاحبك الصالحة.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، أمر الله سبحانه وتعالى أن نستعين على الأمور بالصبر عليها، لأن الإنسان إذا صبر وانتظر الفرج من الله سهلت عليه الأمور.

فأنت إذا أصبت بشيء يحتاج إلى الصبر فاصبر وتحمل «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا»<sup>(١)</sup>.

وأما الصلاة فإنها تُعين على الأمور الدينية والدنيوية، حتى إن الرسول

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ عَنْهُ: «أَنَّهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَبَيَّنَ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِذَا اسْتَعَانَ الْإِنْسَانُ بِالصَّلَاةِ عَلَى أُمُورِهِ يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَقِفُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ، وَيُنَاجِيهِ، وَيَدْعُوهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَكَانَتْ سَبِيًّا لِلْمَعُونَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَعِيَّةَ الْخَاصَّةَ، لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - مَعِيَّةٌ عَامَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَاللهُ تَعَالَى مَعَهُ يَعْلَمُهُ، وَيُحِيطُ بِهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً وَسَمْعًا وَبَصْرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٢ - أَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ فَهِيَ الْمَعِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي النِّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ؛ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرِّسْلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، لَيْسَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَلَكِنَّ الْمَعِيَّتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا لَا تَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَعَ النَّاسِ فِي أَمَكْتِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

بل هُوَ مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ فَوْقَ وَهُوَ مَعَكَ. وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا. وَكُلُّ يَعْزَلُ أَنَّ الْقَمَرَ فِي السَّمَاءِ، وَيَقُولُونَ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَسُهَيْلٌ مَعَنَا - وَهُوَ نَجْمٌ مَعْرُوفٌ - وَهُوَ فِي السَّمَاءِ. فَمَا بِالْكَ بِالْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، مَهْمَا انْفَرَدَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكَ؛ عَلَمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا وَسَمْعًا وَبَصْرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعِينُ الصَّابِرَ وَيُؤَيِّدُهُ وَيَكْلُؤُهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾

[محمد: ٣١].

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾: لَنَخْتَبِرَنَّكُمْ: فَالابْتَلَاءُ بِمَعْنَى الْاِخْتِبَارِ، أَوْ الْبَلَاؤِ بِمَعْنَى

الْاِخْتِبَارِ.

يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْعِبَادَ فِي فِرَاضِ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ لَا يَصْبِرُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ اللَّهُ لَنُنَصِّرَهُنَّ لَهُنَّ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَّا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُعْطِيَ أَعْمَالَهُمْ ۗ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِ ۗ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤-٦].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ قد يتوهم بعض من قَصَرَ عِلْمُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَقَعَ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ

وقوعها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ومن ادعى أن الله لا يعلم بالشيء إلا بعد وقوعه؛ فإنه مكذب لهذه الآية وأمثاليها من الآيات الدالة على أن الله تعالى قد علم الأشياء قبل أن تقع.

لكن العلم الذي في هذه الآية: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ هو العلم الذي يترتب عليه الثواب أو العقاب؛ وذلك لأن علم الله بالشيء قبل أن يكون لا يترتب عليه شيء من جهة فعل العبد؛ لأن العبد لم يُبل به حتى يتبين الأمر، فإذا بُلي به العبد واختبر به؛ حينئذ يتبين أنه استحق الثواب أو العقاب، فيكون المراد بقوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ أي: علماً يترتب عليه الجزاء.

وقال بعض أهل العلم: المراد بقوله: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ أي: علم ظهور، يعني: حتى يظهر الشيء؛ لأن علم الله بالشيء قبل أن يكون علم بأنه سيكون، وعلمه بعد كونه علم بأنه كان، وفرق بين العلمين.

فالعلم الأول علم بأنه سيكون، والثاني علم بأنه كان.

ويظهر لك الفرق لو أن شخصاً قال لك: سوف أفعل كذا وكذا غداً. فالآن حصل عندك علم بما أخبر به، ولكن إذا فعله غداً صار عندك علم آخر؛ أي: علم بأن الشيء الذي حدثك أنه سيفعله قد فعله فعلاً. فهذان وجهان في تخريج قوله تعالى: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾.


الوجه الأول: أن المراد به العلم الذي يترتب عليه الثواب أو العقاب، وهذا لا يكون إلا بعد البلوى، بعد أن يبتلي الله العبد ويختبره.

الوجه الثاني: أن المراد به عِلْمُ الظهور؛ لأنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، فَإِذَا كَانَ، صَارَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِهِ عِلْمًا بِمَا كَانَ.

وقوله: ﴿الْمُجَاهِدِينَ﴾ المجاهد: هُوَ الَّذِي بذَلَ جُهدَهُ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَيَشْمَلُ المِجَاهِدَ بِعِلْمِهِ، والمِجَاهِدَ بِالسَّلَاحِ، فِكِلَاهُمَا مِجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاَلْمِجَاهِدُ بِعِلْمِهِ: الَّذِي يَتَعَلَّمُ العِلْمَ وَيُعَلِّمُهُ وَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلُ هَذَا وَسِيلَةً لِتَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، هَذَا مُجَاهِدٌ. وَالَّذِي يَحْمِلُ السَّلَاحَ لِقِتَالِ الأَعْدَاءِ هُوَ أَيْضًا مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ المَقْصُودُ فِي المِجَاهَدَاتِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ أَي: الَّذِينَ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا كَلَّفُوا فِيهِ مِنَ المِجَاهَدِ وَيَتَحَمَّلُونَهُ وَيَقُومُونَ بِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَلَّغُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ أَي: نَحْتَبِرُهَا وَتَتَبَّرُ لَنَا وَتُظْهِرُ لَنَا ظُهُورًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



٢٥- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.  
رواهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

## الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي الصَّبْرِ وَثَوَابِهِ وَالْحُثُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ مَحَلِّهِ ثُمَّ شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّبْرَ ضِيَاءٌ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَضِيءُ لِلإِنْسَانِ، عِنْدَمَا تَحْتَلِكُ الظُّلُمَاتُ وَتَشْتَدُّ الْكُرْبَاتُ، فَإِذَا صَبَرَ؛ فَإِنَّ هَذَا الصَّبْرَ يَكُونُ لَهُ ضِيَاءٌ يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَعَانَ بِهَا، فَهُوَ ضِيَاءٌ لِلإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ، وَضِيَاءٌ لَهُ فِي طَرِيقِهِ وَمَنْهَاجِهِ وَعَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا سَارَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى طَرِيقِ الصَّبْرِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَزِيدُهُ هَدًى وَضِيَاءً فِي قَلْبِهِ وَيَبْصُرُهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

أَمَّا بَقِيَةُ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

الطُّهُورُ: يَعْنِي بِذَلِكَ طَهَارَةَ الْإِنْسَانِ.

شَطْرُ الْإِيمَانِ: أَي: نِصْفُ الْإِيمَانِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ تَحْلِيَّةٌ وَتَحْلِيَّةٌ.

أَي: تَبَرُّؤُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْفُسُوقِ، تَبَرُّؤُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْفُسَّاقِ بِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْفَسَقِ، فَهُوَ تَخَلُّ.

وهذا هو الطهور؛ أن يتطهر الإنسان طهارةً حسيّةً ومعنويةً من كلّ ما فيه أذى؛ فلهذا جعله النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَطْرَ الإِيْمَانِ، و«سبحان الله» معناها: تنزيه الله عَزَّجَلَّ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْعِيُوبِ وَمُمَاثِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ.

فاللهُ عَزَّجَلَّ مُنْزَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ. لَا تَجْدُ فِي أَسْمَائِهِ اسْمًا يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْصٍ أَوْ عَلَى عَيْبٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَلَا تَجْدُ فِي صِفَاتِهِ صِفَةً تَشْتَمِلُ عَلَى عَيْبٍ أَوْ نَقْصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠]، فَاللهُ عَزَّجَلَّ لَهُ الْوَصْفُ الْأَكْمَلُ الْأَعْلَىٰ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَهُ أَيْضًا الْكَمَالُ الْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي أَفْعَالِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ [الدخان: ٣٨]، فَلَيْسَ فِي خَلْقِ اللهِ لَعِبٌ وَهُوَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مَبْنِيًّا عَلَى الْحِكْمَةِ.

كَذَلِكَ أَحْكَامُهُ لَا تَجْدُ فِيهَا عَيْبًا وَلَا نَقْصًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله ﷻ: «وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّانِ - أَوْ تَمَلَّأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» شِكُّ مِنَ الرَّاوي: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَمَلَّانِ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَوْ قَالَ: تَمَلَّأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

والمعنى لا يختلف. يعني: أن (سبحان الله) و(الحمد لله) تملأ ما بين السموات والأرض؛ وذلك لأن هاتين الكلمتين مُشتملتان على تنزيه الله عن كلّ نقصٍ في قوله: «سُبْحَانَ اللهِ» وعلى وصفِ الله بكلِّ كمالٍ في قوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

فَقَدْ جَمَعَتْ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ بَيْنَ التَّخْلِيةِ وَالتَّحْلِيَةِ كَمَا يَقُولُونَ؛ أَي: بَيْنَ نَفْيِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ، فَ(سُبْحَانَ اللَّهِ) فِيهَا نَفْيُ النِّقَائِصِ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) فِيهَا إِثْبَاتُ الْكَمَالَاتِ.

فالتسبيحُ: تنزيهُ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ فِي أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ.

وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُحْمَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يُسْرُّ بِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا أَصَابَهُ سِوَى ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ إِنَّ هَاهُنَا كَلِمَةً شَاعَتْ أَحْيَرًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ».

هَذَا الْحَمْدُ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ. تَعْبِيرٌ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الصَّبْرِ، أَوْ - عَلَى الْأَقْلِّ - عَلَى عَدَمِ كَمَالِ الصَّبْرِ، وَأَنَّكَ كَارُهُ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعْبَرَ هَذَا التَّعْبِيرَ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْبَرَ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْبَرُ بِهِ؛ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاهُ».

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ؛ فَهَذَا تَعْبِيرٌ وَاضِحٌ عَلَى مُضَادَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ كَارُهُ لَهُ.

وَأَنَا لَا أَقُولُ: إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكْرَهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ، فَالإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا تُعْلِنُ هَذَا بِلِسَانِكَ فِي مَقَامِ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، بَلِ عَبَّرْ كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ، رَقْمُ (٣٨٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله ﷺ: «والصلاة نور».

فالصلاة نور: نورٌ للعبد في قلبه، وفي وجهه، وفي قبره، وفي حشره؛ ولهذا تجد أكثر الناس نورًا في الوجوه أكثرهم صلاةً، وأخشعهم فيها لله عزَّ وجلَّ.

وكذلك تكون نورًا للإنسان في قلبه؛ تفتح عليه باب المعرفة لله عزَّ وجلَّ وباب المعرفة في أحكام الله، وأفعاله، وأسمائه، وصفاته، وهي نورٌ في قبر الإنسان؛ لأن الصلاة هي عمود الإسلام، إذا قام العمود قام البناء، وإذا لم يقم العمود فلا بناء. كذلك نورٌ في حشره يوم القيامة؛ كما أخبر بذلك الرسول ﷺ: «أَنَّ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»<sup>(١)</sup>.

فهي نورٌ للإنسان في جميع أحواله، وهذا يقتضي أن يحافظ الإنسان عليها، وأن يحرص عليها، وأن يكثر منها حتى يكثر نوره وعلمه وإيمانه.

وأما الصبرُ فقال إنه: «ضياء». فيه نورٌ؛ لكن نورٌ مع حرارة، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

فالضوء لا بد فيه من حرارة، وهكذا الصبرُ، لا بد فيه من حرارة وتعب؛ لأن فيه مشقة كبيرة؛ ولهذا كان أجره بغير حساب.

فالفرق بين النور في الصلاة والضياء في الصبر، أن الضياء في الصبر مصحوب

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



بَحْرَارَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ الْقَلْبِيِّ وَالْبَدْنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وقوله: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ».

الصَّدَقَةُ: بَدَلُ الْمَالِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَبْذُلُ الْمَالَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْأَهْلِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا؛ بُرْهَانًا عَلَى إِيْمَانِ الْعَبِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَالنَّفُوسُ شَحِيحَةٌ بِهِ، فَإِذَا بَدَّلَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبْذُلُ مَا يُحِبُّ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَيَكُونُ فِي بَدَلِ الْمَالِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيْمَانِ وَصِحَّتِهِ.

ولهذا تجدد أكثر الناس إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ وبإخلافه؛ تجدهم أكثرهم صدقةً.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَوَصَّلْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقُتِمَتْ بِوَأَجِبَ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْأَخْبَارِ، وَامْتِثَالِ الْأُمُورِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَتَعْظِيمِ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاحْتِرَامِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ حُجَّةً لَكَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ أَهَنْتَ الْقُرْآنَ، وَهَجَرْتَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَعَمَلًا، وَلَمْ تَقُمْ بِوَأَجِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَاهِدًا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ مَرْتَبَةً بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ.

يَعْنِي: لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا لَكَ وَإِمَّا عَلَيْكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَتَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا جَمِيعًا حُجَّةً تَهْتَدِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

أي: كلُّ الناسِ يبدأ يومه من الغدوة بالعمل، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى جعل الليلَ سكناً وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، فهذا النومُ الذي يكونُ في الليلِ هوَ وفاةٌ صُغرى، تَهْدأُ فيه الأعصابُ، وَيَسْتريحُ فيه البدنُ، وَيَسْتجدُّ نشاطه للعملِ المُقبلِ، وَيَسْتريحُ من العملِ الماضي.

فإذا كان الصَّبَاحُ -وهو الغدوةُ- سارَ الناسُ وأتَّجَّهوا كُلُّ لَعَمَلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّجِهُ إلى الخَيْرِ؛ وهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّجِهُ إلى الشَّرِّ؛ وهُمُ الْكُفَّارُ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

المسلمُ أوَّلُ ما يَغْدُو يَتَوَضَّأُ وَيَتَطَهَّرُ، و«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» كما في هذا الحديثِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي، فَيبدأ يومه بعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بالطَّهارةِ، والنِّقَاءِ، والصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَفْتَحُ يَوْمَهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ يَفْتَتِحُهُ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَبَقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَذْكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَقْرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]، هَذَا الْمُسْلِمُ، هَذَا الَّذِي يَغْدُو فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ بَائِعٌ نَفْسَهُ، لَكِنْ هَلْ بَاعَهَا بِيَعًا يُعْتِقُهَا فِيهِ؟

نَقُولُ: الْمُسْلِمُ بَاعَهَا بِيَعًا يُعْتِقُهَا فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا» هَذَا

قِسْمٌ.

«أَوْ مُوْبِقُهَا» مَعْنَاهَا: بَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوْبِقُهَا، الْكَافِرُ يَغْدُو إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي فِيهِ

الهلاك؛ لأنَّ معنى «أَوْبَقَهَا»: أهلكها. وذلك أنَّ الكافر يبدأ يومه بمَعْصِيَةِ اللهِ، حتَّى لو بدأ بالأكلِ والشُّربِ؛ فإنَّ أكله وشربه يُعاقبُ عليه يومَ القيامةِ، ويحاسبُ عليه. كُلُّ لُقْمَةٍ يَرَفَعُهَا الكافرُ إلى فَمِهِ فإنَّهُ يُعاقبُ عَلَيْهَا، وكلُّ شَرِيَةٍ يَتَلَعُّهَا مِنَ المَاءِ فإنَّهُ يُعاقبُ عَلَيْهَا، وكلُّ لباسٍ يلبسه فإنَّهُ يُعاقبُ عليه.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الأعراف: ٣٢]، للذين آمنوا لا غيرهم.

﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: ليس عليهم من شوائبها شيءٌ يومَ القيامةِ. فمفهومُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أنَّها لغيرِ المؤمنينِ حرامٌ، وأنَّها ليستُ خالصةً لهم يومَ القيامةِ، وأنَّهم سيعاقبون عليها. وقال اللهُ في سورةِ المائدةِ؛ وهي من آخرِ ما نزلَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فمفهومُ الآيةِ الكريمةِ: أن على غيرِ المؤمنينِ جُنَاحٌ فيما طَعَمَوْهُ.

فالكافرُ من حين ما يُصبحُ -والعياذُ بالله- وهو بائعٌ نفسهُ فيما يهلكُها، أمَّا المؤمنُ فبائعٌ نفسهُ فيما يُعتقُها ويُنجيها من النارِ. نَسألُ اللهَ أن يجعلنا جميعاً منهم.

في آخرِ هذا الحديثِ بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الناسَ ينقسمون إلى قسَمينِ:

قسَمٌ يكونُ القرآنُ حُجَّةً لهم؛ كما قالَ: «والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ» وقِسْمٌ يكونُ القرآنُ حُجَّةً عليهم؛ كما قالَ: «أَوْ عَلَيْنِكَ».

«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» قِسْمٌ يُعْتَقُونَ أَنْفُسَهُمْ بأعمالِهِم الصَّالِحَةِ، وقِسْمٌ يهلكونها بأعمالِهِم السيِّئَةِ. واللهُ الموقِّعُ.

٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرح

كَانَ مِنَ خُلُقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا يَجِدُهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَمَا عَاهَدَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ مَنَعَ سَائِلًا، بَلْ كَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنَ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>، وَيَعِيشُ فِي بَيْتِهِ عَيْشَ الْفُقَرَاءِ، وَرُبَّمَا رُبَّطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ<sup>(٣)</sup>.

فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ النَّاسِ وَأَشْجَعُ النَّاسِ.

فَلَمَّا نَفِدَ مَا فِي يَدِهِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ يَكُونُ عِنْدَهُ فَلَنْ يَدْخِرَهُ عَنْهُمْ؛ أَي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخَرَ شَيْئًا عَنْهُمْ فَيَمْنَعُهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْتِعْفَافِ وَالِاسْتِغْنَاءِ وَالصَّبْرِ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنِيًّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه ثلاثة أمور:

أولاً: مَنْ يَسْتَغْنِي يُغْنِيهِ اللهُ؛ أي: مَنْ يَسْتَغْنِي بِمَا عِنْدَ اللهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُغْنِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيَحْتَاجُ لِمَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ سَيَبْقَى قَلْبُهُ فَقِيرًا -والعياذُ باللهِ- وَلَا يَسْتَغْنِي.

والغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى الْإِنْسَانُ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَغْنَاهُ اللهُ عَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ عَزِيزَ النَّفْسِ بَعِيدًا عَنِ السُّؤَالِ.

ثانيًا: مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللهُ؛ فَمَنْ يَسْتَعْفِفُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّسَاءِ يُعْفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُتْبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِفَّةِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَصَارَ يَتَّبِعُ النَّسَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ، تَزْنِي الْعَيْنُ، تَزْنِي الْأُذُنُ، تَزْنِي الْيَدُ، تَزْنِي الرَّجُلُ، ثُمَّ يَزْنِي الْفَرْجُ؛ وَهُوَ الْفَاحِشَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَإِذَا اسْتَعْفَفَ الْإِنْسَانُ عَنِ هَذَا الْمَحْرَمِ أَعْفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَحَمَاهُ وَحَمَى أَهْلَهُ أَيْضًا.

ثالثًا: مَنْ يَتَصَبَّرَ يُصَبِّرْهُ اللهُ؛ أي: يُعْطِيهِ اللهُ الصَّبْرَ.

فَإِذَا تَصَبَّرْتَ، وَحَبَسْتَ نَفْسَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، وَصَبَّرْتَ عَلَى مَا عِنْدَكَ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَلَمْ تُلَحَّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّؤَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُصَبِّرُكَ وَيُعِينُكَ عَلَى الصَّبْرِ. وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَابِ الصَّبْرِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» أَي: مَا مِنْهُ اللهُ عَلَى أَحَدٍ بَعْطَاءٍ مِنْ رِزْقٍ، أَوْ غَيْرِهِ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ

صَبُورًا تَحْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّ أَصَابَتَهُ الضَّرَاءُ صَبْرًا، وَإِنْ عَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِفِعْلِ الْمَحْرَمِ صَبْرًا، وَإِنْ خَذَلَهُ الشَّيْطَانُ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ صَبْرًا.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ؛ فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ، وَأَوْسَعُ مَا يُعْطَاهُ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ الصَّبُورَ لَوْ أُوْذِيَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، لَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُ، لَوْ حَصَلَ مِنْهُمْ اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ، تَجِدُهُ هَادِيَّ الْبَالِ، لَا يَتَصَلَّبُ، وَلَا يَغْضَبُ؛ لِأَنَّهُ صَابِرٌ عَلَى مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ تَجِدُ قَلْبَهُ دَائِمًا مَطْمَئِنًا وَنَفْسَهُ مُسْتَرِيحَةً.

ولهذا قال الرسول ﷺ: «وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»  
والله الموفق.



٢٧- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن صُهَيْبِ الرومِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ» أَي: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَظْهَرَ الْعَجَبَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ «لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ» أَي: لِشَأْنِهِ. فَإِنَّ شَأْنَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

ثُمَّ فَصَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْأَمْرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: «إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» هَذِهِ حَالُ الْمُؤْمِنِ. وَكُلُّ إِنْسَانٍ؛ فَإِنَّهُ فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا سَرَاءً، وَإِمَّا ضَرَاءً، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْإِصَابَةِ -السَّرَاءِ أَوْ الضَّرَاءِ- يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

مُؤْمِنٌ وَغَيْرُ مُؤْمِنٍ، فَالْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ صَبَرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، فَنَالَ بِهَذَا أَجْرَ الصَّابِرِينَ.

وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ مِنْ نِعْمَةٍ دِينِيَّةٍ؛ كَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَنِعْمَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ كَالْمَالِ وَالْبَنِينَ وَالْأَهْلِ؛ شَكَرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ لَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، بَلْ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَيَشْكُرُ اللَّهُ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِعْمَتَانِ: نِعْمَةُ الدِّينِ، وَنِعْمَةُ الدُّنْيَا. نِعْمَةُ الدُّنْيَا بِالسَّرَاءِ، وَنِعْمَةُ الدِّينِ بِالشُّكْرِ، هَذِهِ حَالُ الْمُؤْمِنِ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءٍ أُصِيبَ بِسَرَاءٍ، أَوْ أُصِيبَ بِضَرَاءٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ عَلَى شَرٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِنْ أَصَابَتْهُ حَالُ الْمُؤْمِنِ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءٍ أُصِيبَ بِسَرَاءٍ، أَوْ أُصِيبَ بِضَرَاءٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ عَلَى شَرٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِنْ أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ لَمْ يَصْبِرْ، بَلْ تَضَجَّرَ، وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَسَبَّ الدَّهْرَ، وَسَبَّ الزَّمَانَ، بَلْ وَسَبَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ نَعُوذُ بِاللَّهِ.

وإن أصابته سراء لم يشكر الله، فكانت هذه السراء عقاباً عليه في الآخرة؛ لأن الكافر لا يأكل أكلة، ولا يشرب شربة إلا كان عليه فيها إثم، وإن كان ليس فيها إثم بالنسبة للمؤمن، لكن على الكافر إثم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، هي للذين آمنوا خاصة، وهي خالصة لهم يوم القيامة، أما الذين لا يؤمنون فليست لهم، ويأكلونها حراماً عليهم، ويُعاقبون عليها يوم القيامة.

فالكافر على شر، سواء أصابته الضراء أم السراء، بخلاف المؤمن فإنه على

خير.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الإيِّان، وأنَّ المؤمنَ دائماً في خيرٍ ونعمة. وفيه أيضاً: الحثُّ على الصَّبرِ على الضَّراءِ، وأنَّ ذلكَ من خصالِ المؤمنينَ. فإذا رأيتَ نفسك عندَ إصابةِ الضَّراءِ صابراً مُحْتَسِباً، تَتَنظَّرُ الفرجَ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَحْتَسِبُ الأجرَ على الله؛ فذلكَ عنوانُ الإيِّانِ، وإنَّ رأيتَ العكسَ فلمْ نفسك، وعدَّلْ مسيرَكَ، وتُبَّ إلى الله.

وفي هذا الحديث أيضاً: الحثُّ على الشُّكرِ عندَ السَّراءِ؛ لأنَّهُ إذا شكَّرَ الإنسانُ ربَّه على نعمةٍ فهذا من توفيقِ الله له، وهو من أسبابِ زيادةِ النِّعمِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، وإذا وفقَّ الله الإنسانَ للشُّكرِ؛ فهذه نعمةٌ تحتاجُ إلى شُكْرِهَا مرَّةً ثانيةً، فإذا وفقَّ فهي نعمةٌ تحتاجُ إلى شُكْرِهَا مرَّةً ثالثةً... وهكذا؛ لأنَّ الشُّكرَ قُلٌّ مَنْ يَقُومُ بِهِ، فإذا منَّ الله عليك وأعانك عليه فهذه نعمةٌ.



ولهذا قال بعضهم<sup>(١)</sup>:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهِ نِعْمَةً      عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ  
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ      وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَأَتَّصَلَ الْعُمُرُ  
وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا وَفَّقَكَ لِلشُّكْرِ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ جَدِيدٍ،  
فَإِنْ شَكَرْتَ فِيهَا نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ ثَانٍ، فَإِنْ شَكَرْتَ فِيهَا نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ  
ثَالِثٍ. وَهَلُمَّ جَرًّا.

ولكننا - في الحقيقة - في غفلة عن هذا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِظَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ،  
وَيُصَلِّحَ أَعْمَالَنَا وَأَعْمَالَكُمْ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ،  
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاکْرَبَ أَبْتَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أْبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا  
مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ! يَا أَبْتَاهُ، إِلَى  
جِبْرِيلَ نَعْنَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

## الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ  
بِنْتَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ «جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ»

(١) البيتان لمحمود الوراق، انظر: الشكر لابن أبي الدنيا رقم (٨٣)، والصناعتين لأبي هلال العسكري  
(ص: ٢٣٢)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٤٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦٢).

أي: من شدة ما يُصِيبُهُ جعل يُغشى عليه من الكرب؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشَدُّ عَلَيْهِ الوَعَكُ والمرَضُ؛ كان يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنَ النَّاسِ.

والحكمة في هذا من أجل أن ينال ﷺ أعلى درجات الصبر؛ فإن الصبر منزلة عالية، لا يُنال إلا بامتحان واختبار من الله عز وجل؛ لأنه لا صبر إلا على مكروه، فإذا لم يُصَبِ الإنسان بشيء يُكره فكيف يُعرف صبره؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَكُمُ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١]، فكان النبي ﷺ يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجال من الناس<sup>(١)</sup>.

فجعل يتغشاه الكرب، فتقول فاطمة رضي الله عنها: «وَكَرَبَ أَبْتَاهُ» تتوجع له من كربها؛ لأنها امرأة، والمرأة لا تطيق الصبر.

فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ لأنه ﷺ لما انتقل من الدنيا انتقل إلى الرفيق الأعلى، كما كان ﷺ - وهو يغشاه الموت - يقول: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup> وينظر إلى سقف البيت ﷺ.

توفي الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فجعلت رضي الله عنها تندبه، لكنه ندب خفيف، لا يدل على التسخط من قضاء الله وقدره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلوة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ»؛ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، أَجَالَ الْخَلْقِ بِيَدِهِ، تَصْرِيفُ الْخَلْقِ بِيَدِهِ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ، إِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى وَإِلَيْهِ الرَّجْعَى.

فَأَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا تَوَقَّيْ صَارَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يُصْعَدُ بِرُوحِهِ حَتَّى تُوَقَّفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَقَالَتْ: وَابْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

وقولها: «أَبْتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ»؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَى الْخَلْقِ مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْأَلُوا اللَّهَ فِي الْوَسِيلَةِ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»<sup>(١)</sup>. وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَأْوَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا الَّذِي فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهَا.

قولها: «يَا أَبْتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَعْمَاهُ» النَّعْيُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَقَالَتْ: إِنَّا نَعْمَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ بِالْوَحْيِ صَبَاحًا وَمَسَاءً. فَإِذَا فَقَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَقَدَ نَزُولَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ بِالْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ لَمَّا حُجِّلَ وَدُفِنَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحُثُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!» يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ وَجْدِهَا عَلَيْهِ، وَحَزْنِهَا، وَمَعْرِفَتِهَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قد ملأ قلوبهم محبة الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَلْ طَابَتْ؟

والجواب: أَتَهَا طَابَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ شَرَعُ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَدَى بِكُلِّ الْأَرْضِ لَفَدَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

### الفوائد:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كغیره مِنَ الْبَشَرِ، يَمْرُضُ وَيَجُوعُ، وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ، وَيَحْتَرُّ، وَجَمِيعُ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ؛ يَدْعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ؛ كَأَنَّ الَّذِي يُجِيبُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَقَدْ ضَلُّوا فِي دِينِهِمْ وَسَفَهُوا فِي عَقُولِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَكَيْفَ يَمْلِكُ لغيره؟!!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آمْرًا نَبِيَّهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴿ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال الله سبحانه له أيضًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا ﴿ أَي: هَذِهِ وَطِيفَتِي ﴾ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولَتِهِ ﴿ [الجن: ٢١-٢٣]، وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا قَرَابَتَهُ ﷺ وَجَعَلَ يُنَادِي إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبْنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ابْنَتُهُ الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَالَّتِي يَرِيبُهُ مَا رَابَهَا يَقُولُ لَهَا: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فهذا دليل على أن من سواها من باب أولى.

ففيه: ضلال هؤلاء الذين يدعون الرسول ﷺ، تجدهم في المسجد النبوي عند الدعاء يتجهون إلى القبر، ويصمّدون أمام القبر كصمودهم أمام الله في الصلاة أو أشد.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بالنذب اليسير إذا لم يكن مؤذنا بالتسخط على الله عز وجل؛ لأن فاطمة نذبت النبي عليه الصلاة والسلام، لكنه نذب يسير، وليس ينثم عن اعتراض على قدر الله عز وجل.

وفيه: دليل على أن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها بقيت بعد موته،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولم يَبَقْ مِنْ أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ إِلَّا فَاطِمَةُ، كُلُّ أَوْلَادِهِ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ. بَقِيَتْ فَاطِمَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، لَا هِيَ، وَلَا زَوْجَاتُهُ، وَلَا عَمُّهُ الْعَبَّاسُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وهذا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ وَرَثُوا لَقَالَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ جَاءُوا بِالرِّسَالَةِ يَطْلُبُونَ مُلْكًا يُورَثُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ ذَلِكَ. فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ، بَلْ مَا يَتْرُكُونَهُ يَكُونُ صَدَقَةً يُصْرَفُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٩- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِبِّهِ وَابْنِ حِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضَبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِنَهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، ففَاصَّتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، رقم (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلُوبٍ مَن شَاءَ مِن شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَمَعْنَى «تَقَعَّقُعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدًا، فَأَهْدَتْهُ إِلَيْهِ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَعْتَقَهُ، فَصَارَ مَوْلَى لَهُ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: حَبِيبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُهُ أَيْضًا حَبِّ، فَأُسَامَةُ جِبُّهُ وَابْنُ جِبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِ الرَّسُولِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ رَسُولًا، تَقُولُ لَهُ: إِنَّ ابْنَهَا قَدْ احْتَضَرَ؛ أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ. وَأَنَّمَا تَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْضُرَ، فَبَلَغَ الرَّسُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجُلَ الَّذِي أَرْسَلَتْهُ ابْنَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَتَهُ - أُمَّ هَذَا الصَّبِيِّ - بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ:

قَالَ: «فَلْتَصْبِرْ» يَعْنِي: تَحْبَسْ نَفْسَهَا عَنِ السَّخَطِ وَتَتَحَمَّلِ الْمُصِيبَةَ، «وَلْتَحْتَسِبْ» أَي: تَحْتَسِبِ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ بِصَبْرِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْبِرُ وَلَا يَحْتَسِبُ، يَصْبِرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَلَا يَتَضَجَّرُ، لِكِنَّهُ مَا يُؤْمَلُ أَجْرَهَا عَلَى اللَّهِ فَيَقُوتُهُ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ، يَعْنِي: أَرَادَ بِصَبْرِهِ أَنْ يُشَبِّهَهُ اللَّهُ وَيَأْجُرَهُ،

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْمَرْضَى، بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ، رَقْمٌ (٥٦٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْمٌ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٦٢٣).

(٣) انظُرْ: الْاِسْتِعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٥٤٣)، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/١٢٩).

فهذا هو الاحتساب «مُرَهَا فَلتَصْبِرْ» يعني: على هذه المصيبة «وَلتَحْتَسِبْ» أجراها على الله عزَّوجلَّ.

قوله: «إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» هذه الجملة عظيمة! إذا كان الشَّيْءُ كُلُّهُ لله، إِنْ أَخَذَ مِنْكَ شَيْئًا فَهُوَ مُلْكُهُ، وَإِنْ أُعْطَاكَ شَيْئًا فَهُوَ مُلْكُهُ، فكيف تسخط إذا أَخَذَ مِنْكَ مَا يَمْلِكُهُ هُوَ؟!

عليك إذا أَخَذَ اللهُ مِنْكَ شَيْئًا مَحْبُوبًا لَكَ؛ أَنْ تَقُولَ: هذا لله، له أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ.

ولهذا يُسْنُّ لِلإنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» يعني: نحنُ مُلْكُ اللهِ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ، كذَلِكَ مَا نُحِبُّهُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا فَهُوَ لَهُ عَزَّجَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، حَتَّى الَّذِي يُعْطِيكَ أَنْتَ لَا تَمْلِكُهُ، هُوَ اللهُ؛ وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا أُعْطَاكَ اللهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِيهِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَلَكْنَا لِمَا يُعْطِينَا اللهُ مُلْكٌ قَاصِرٌ، مَا نَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا، فَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا عَلَى وَجْهِ لَمْ يَأْذُنْ بِهِ الشَّرْعُ قُلْنَا لَهُ: أَمْسِكْ، لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا آتَوْهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، الْمَالَ مَالُ اللهِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ لَكَ فِيهِ.

ولهذا قَالَ: «اللهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» فإذا كَانَ اللهُ مَا أَخَذَ، فكيف نَجْزِعُ؟ كيف نتسخط أن يأخذ المالك ما ملك سبحانه وتعالى؟! هذا خلاف المعقول وخلاف المنقول.

قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمَقْدَارٍ، كَمَا قَالَ اللهُ



تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، بمقدارٍ في زمانه، ومكانه، وذاته، وصفاته، وكلُّ ما يتعلّق به فهو عند الله مُقَدَّرٌ.

«بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» أي: مُعَيَّنٍ، فإذا أَيْقَنْتَ بهذا أَنَّ الله ما أَخَذَ وَلَهُ ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى اقْتَنَعْتَ. وهذا الجملة الأخيرة تعني أَنَّ الإنسان لا يُمكن أَنْ يُغَيِّرَ المكتوبَ المؤجَّلَ لا بتقديمٍ ولا بتأخيرٍ، كما قال الله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فإذا كَانَ الشيءُ مُقَدَّرًا لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأخَّرُ؛ فلا فائدةَ مِنَ الجَزَعِ والتسخطِ؛ لأنَّه وإن جَزَعْتَ أو تسخَّطْتَ لَنْ تُغَيِّرَ شيئًا مِنَ المُقَدَّرِ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّسُولَ أَبْلَغَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ما أَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا، وَلَكِنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَطْلُبُ أَنْ يَحْضَرَ، فَقامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فوصلَ إِلَيْهَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ؛ أي: تَضْطَرِبُ، تَصْعَدُ وَتَنْزَلُ، فبَكَى الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ مَعَهُ - هُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - ما هَذَا؟ ظَنَّ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ بَكَى جَزَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ». أي: بَكَيتَ رَحْمَةً بِالصَّبِيِّ لا جَزَعًا بِالْمُقَدَّرِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ رَحْمَةً بِالْمُصَابِ.

إِذَا رَأَيْتَ مُصَابًا فِي عَقْلِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَبَكَيْتَ رَحْمَةً بِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً، وَإِذَا جَعَلَ اللهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ رَحْمَةً كَانَ مِنَ الرَّحْمَاءِ الَّذِينَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على وجوبِ الصبر؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ».

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنَّ هذه الصيغةَ من العزاءِ أفضلُ صيغةٍ، أفضلُ من قولِ بعضِ الناسِ: «أعظمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ عزاءَكَ وغفَرَ لِميتِكَ» هذه صيغةٌ اختارَها بعضُ العلماءِ، لكنَّ الصيغةَ التي اختارَها الرسولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اضْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» أفضلُ؛ لأنَّ المصابَ إذا سمعَ اقتنعَ أكثرَ.

والتَّعْزِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ تَهْنِئَةٌ كَمَا ظَنَّنَهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ، يَحْتَفِلُ بِهَا، وَتَوْضِعُ لَهَا الْكِرَاسِي، وَتُوقَدُ لَهَا الشَّمُوعُ، وَيُحَضَّرُ لَهَا الْقُرَّاءُ وَالْأَطْعَمَةُ، بَلْ هِيَ تَسْلِيَةٌ وَتَقْوِيَةٌ لِلْمُصَابِ أَنْ يَصْبِرَ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَبِّ بِالْمُصِيبَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْزَى، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ» وَلَمْ يَقُولُوا: تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ رَبًّا لَا يُصَابُ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ، وَالْبَعِيدُ يُصَابُ لِقَوَّةِ صِدَاقَةٍ بَيْنَهُمَا مِثْلًا.

فالتَّعْزِيَةُ لِلْمُصَابِ لَا لِلْقَرِيبِ، أَمَّا الْآنَ -مَعَ الْأَسْفِ- انْقَلَبَتِ الْمَوَازِينُ، وَصَارَتِ التَّعْزِيَةُ لِلْقَرِيبِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرِحَ وَضَرَبَ الطُّبُولَ لِمَوْتِ قَرِيبِهِ فَإِنَّهُ يُعْزَى، رَبًّا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيرًا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّهِ مَشَاكِلُ كَثِيرَةٌ، وَمَاتَ ابْنُ عَمِّهِ وَلَهُ مَلَائِينُ الدَّرَاهِمِ، هَلْ يَفْرِحُ إِذَا مَاتَ ابْنُ عَمِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ يُصَابُ؟ غَالِبًا يَفْرِحُ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَنِي مِنْ مَشَاكِلِهِ وَوَرَّثَنِي مَالَهُ. فَهَذَا لَا يُعْزَى، هَذَا يُهْنَأُ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ شَيْئًا.

والمهمُّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّعَاذِيَّ إِنَّمَا هِيَ لِتَقْوِيَةِ الْمَصَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَتَسْلِيَّتِهِ، فَيُخْتَارُ لَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِلتَّعْزِيَةِ، وَلَا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي صَاعَهَا نَبِيُّنَا ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٠- وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تُدَلَّ عَلَيَّ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُرِي الأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللهُ فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ،

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيٍّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالَى. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَارْتَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ تَعَالَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَاذْهَبُوا بِهِمْ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ تَعَالَى. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَهَمَّتْ،

فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّا بَرِّ الْغُلَامِ، فَأَيَّ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَدِّرُ قَدْ وَانْتَهَى نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكَكِ فَحُدَّتْ وَأُضْرِمَ فِيهَا النَّيْرَانُ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«ذِرْوَةُ الْجَبَلِ»: أَعْلَاهُ، وَهِيَ -بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَصَمِّهَا- وَ«الْقُرْقُورُ»: بَضْمُ الْقَافَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الشُّفْنِ، وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ الْبَارِزَةُ، وَ«الْأَخْدُودُ» الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وَ«أُضْرِمَ»: أَوْقَدَ، وَ«انْكَفَأَتْ» أَي: انْقَلَبَتْ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبُنَتْ.

## الشَّرْحُ

هذا الحديثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الصَّبْرِ فِيهِ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ: وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُلُوكِ فِيمَنْ سَبَقَ كَانَ عِنْدَهُ سَاحِرٌ اتَّخَذَهُ الْمَلِكُ بَطَانَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ فِي مَصَالِحِهِ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَهُوَ مَلِكٌ مُسْتَبِدٌّ قَدْ عَبَدَ النَّاسَ لِنَفْسِهِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

هذا الساحرُ لما كبرَ قالَ للملِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

واختارَ الغلامَ؛ لأنَّ الغلامَ أقبَلُ للتَّعليمِ، ولأنَّ التَّعليمَ للغلامِ الشابِّ هو الذي يَبْقَى ولا يَنْسَى؛ ولهذا كانَ التَّعلمُ في الصَّغَرِ خَيْرًا بكثيرٍ مِنَ التَّعليمِ في الكِبَرِ، وفي كُلِّ خَيْرٍ، لكنَّ التَّعلمَ في الصَّغَرِ فيه فائدتانِ عَظِيمتانِ، بَلْ أَكثَرُ:

الفائدةُ الأولى: أنَّ الشابَّ في الغالبِ أَسْرَعُ حِفْظًا مِنَ الكَبِيرِ؛ لأنَّ الشابَّ فارغٌ البالِ لَيْسَتْ عنده مشاكلٌ تُوجِبُ انشغاله.

الفائدةُ الثانية: أنَّ ما يَحْفَظُهُ الشَّابُّ يَبْقَى، وما يَحْفَظُهُ الكَبِيرُ يُنْسَى؛ ولهذا كانَ مِنَ الحِكْمَةِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ: «إِنَّ العِلْمَ في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحِجْرِ» لا يَزُولُ.

وفيه فائدةٌ ثالثةٌ: وهي أنَّ الشَّابَّ إِذَا تُقِفَ العِلْمَ مِنَ أوَّلِ الأَمْرِ صارَ العِلْمُ كالسَّجِيَةِ لَهُ والطَّبِيعَةِ لَهُ، وصارَ كأنَّهُ غَرِيزَةٌ قد شَبَّ عَلَيْهِ فَيَشِيبُ عَلَيْهِ.

فهذا السَّاحِرُ سَاحِرٌ كَبِيرٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِهِ السُّنُّ وَجَرَّبَ الحِياةَ وَعَرَفَ الأَشْيَاءَ، فَطَلَبَ مِنَ المَلِكِ أَنْ يَخْتارَ لَهُ شَابًّا غلامًا يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غلامًا، فَعَلَّمَهُ ما عَلَّمَهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بِهَذَا الغلامِ خَيْرًا.

مَرَّ هَذَا الغلامُ يَوْمًا مِنَ الأَيامِ بِرَاهِبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ فَأَعْجَبَهُ كَلامُهُ؛ لأنَّ هَذَا الرَاهِبَ - يَعْنِي: العابِدَ - عابِدُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ رَاهِبًا عَالِمًا لَكِنَّ تَغَلُّبُ عَلَيْهِ العِبادةُ فَسُمِّيَ بِما يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبانيةِ، فَصارَ هَذَا الغلامُ إِذَا خَرَجَ مِنَ أَهْلِهِ جَلَسَ عِنْدَ الرَّاهِبِ فَتَأَخَّرَ عَلى السَّاحِرِ، فَجَعَلَ السَّاحِرُ يَضْرِبُهُ، لِمَاذا تَتَأَخَّرُ؟ فَشَكا الغلامُ إِلى الرَاهِبِ ما يَجِدُهُ مِنَ السَّاحِرِ مِنَ الضَّرْبِ إِذَا تَأَخَّرَ، فَلَقَّنَهُ الرَّاهِبُ أَمْرًا يَتَخَلَّصُ بِهِ، قالَ: إِذا ذَهَبْتَ إِلى السَّاحِرِ وَخَشِيتَ أَنْ يُعاقِبَكَ

فَقُلْ: إِنَّ أَهْلِي حَبْسُونِي. يَعْنِي: تَأَخَّرَ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَقُلْ: إِنَّ السَّاحِرَ  
أَخْرَنِي؛ حَتَّى تَنْجُوَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا.

وَكَانَ الرَّاهِبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمْرَهُ بِذَلِكَ - مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ - لَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ  
فِي هَذَا تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ الْكُذْبِ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَوَّلَ.

فَفَعَلَ، فَصَارَ الْغَلَامُ يَأْتِي إِلَى الرَّاهِبِ وَيَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى السَّاحِرِ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى تَأَخُّرِهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي أَخْرُونِي، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَتَأَخَّرَ عِنْدَ  
الرَّاهِبِ قَالَ: إِنَّ السَّاحِرَ أَخْرَنِي. فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدَابَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ فِي الْحَدِيثِ  
مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ، قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ عَنِ التَّجَاوُزِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَجَاوَزُوهَا،  
فَأَرَادَ هَذَا الْغَلَامُ أَنْ يَحْتَبِرَ: هَلِ الرَّاهِبُ خَيْرٌ لَهُ أَمْ السَّاحِرُ، فَأَخَذَ حَجْرًا، وَدَعَا اللَّهَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ خَيْرًا أَنْ يَقْتَلَ هَذَا الْحَجْرُ الدَّابَّةَ، فَرَمَى بِالْحَجْرِ،  
فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَمَشَى النَّاسُ.

فَعَرَفَ الْغَلَامُ أَنَّ أَمْرَ الرَّاهِبِ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ  
السَّاحِرَ إِمَّا مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَإِمَّا كَافِرٌ مُشْرِكٌ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ عَلَى سِحْرِهِ بِالشَّيَاطِينِ  
يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ وَيَعْبُدُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ  
هَذَا لَكِنْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ بِأَدْوِيَةٍ فِيهَا سِحْرٌ فَهَذَا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

أَمَّا الرَّاهِبُ، فَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ  
مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ فَيَنْتَهَ طَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ سَيِّئًا.

الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْغَلَامَ أَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِمَا جَرَى فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَنْتَ الْيَوْمَ خَيْرٌ  
مِنِّي. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَلَامَ دَعَا اللَّهَ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

وهذا من نعمة الله على العبد، أن الإنسان إذا شك في الأمر ثم طلب من الله آية تبيّن له شأن هذا الأمر فبيّنه الله له، فإن هذا من نعمة الله عليه.

ومن ثم شرعت الاستخارة، للإنسان إذا همّ بالأمر وأشكل عليه: هل في إقدامه خير أم في إحجامه خير، فإنه يستخير الله، وإذا استخار الله بصدق وإيمان فإن الله تعالى يعطيه ما يستدل به على أن الخير في الإقدام أو الإحجام، إمّا بشيء يلقيه في قلبه ينشره صدره لهذا أو لهذا، وإمّا برؤيا يراها في المنام، وإمّا بمشورة أحد من الناس، وإمّا بغير ذلك.

وكان من كرامات هذا الغلام أنه يُبرئ الأكمة والأبرص، يعني أنه يدعو لهم فيبرؤون، وهذا من كرامات الله له.

وليس كقصّة عيسى ابن مريم يمسح صاحب العاهة فيبرأ، بل هذا يدعو الله فيستجيب الله تعالى دُعاءه، فيبرئ بدُعاءه الأكمة والأبرص.

وقد أخبر الرَّاهبُ هذا الغلام بأنه سيبتلى، يعني سيكون له محنة واختبار، وطلب منه أن لا يُخبر به إن هو ابتلي بشيء.

وكان هذا الغلام -والله أعلم- مُستجاب الدعوة، إذا دعا الله تعالى قبل منه.

وكان للملك جليس أعمى -لا يبصر- فأتى بهدايا كثيرة لهذا الغلام حينما سمع عنه ما سمع، وقال: لك ما هاهنا أجمع -أي: كله- إن أنت شفيتني. فقال: إننا يشفيك الله.

انظر إلى الإيمان، لم يغير بنفسه وادّعى أنه هو الذي يشفي المرضى، بل قال: إننا يشفيك الله عز وجل، وهذا يُشبهه من بعض الوجوه ما جرى لشيخ الإسلام



ابن تيمية - رحمه الله عليه -، حينما جيء إليه برجلٍ مَصْرُوعٍ قد صرعه الجنى، فقرأ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه لم يخرج، فجعل شيخ الإسلام يضربه على رقبته ضرباً شديداً، حتى إن يد شيخ الإسلام أوجعته من الضرب، فتكلم الجنى الذي في الرجل وقال له: أخرج كرامة للشيخ. فقال له الشيخ رحمه الله: لا تخرج كرامة لي، ولكن اخرج طاعة لله ولرسوله. لا يريد أن يكون له فضل، بل الفضل لله عز وجل أولاً وأخيراً، فخرج الجنى. فلما خرج الجنى استيقظ الرجل فقال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ لأنه حينما صرع يمكن أنه كان في بيته أو سوقه، قال: ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ فقالوا: سبحان الله! ألم تُحسَّ بالضرب الذي كان يضربك؟ قال: ما أحسستُ به ولا أوجعني. فأخبروه، فبرأ الرجل<sup>(١)</sup>.

الشاهد: أن أهل العلم والإيمان لا ينسبون نعمة الله إليهم، وإنما ينسبونها إلى مولها عز وجل وهو الله.

وقال له: «فإن أنت آمنت دعوت الله لك» فآمن الرجل، فدعا الغلام ربّه أن يشفيه، فشفاه الله، فأصبح مبصراً.

فجاء هذا الجليس إلى الملك وجلس عنده على العادة، فسأله الملك: من ردّ عليك بصرك؟ قال: ربّي. قال: ولك ربّ غيري؟ قال: ربّي وربك الله. فأخذه، فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الغلام، وأتى بالغلام وأخبره بالخبر وعذبه تعذيباً شديداً، قال: من الذي علمك بهذا الشيء؟ وكان الراهب قد قال له: إنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تُخبر عني. ولكن لعله عجز عن الصبر، فأخبر عن الراهب.

(١) انظر: زاد المعاد (٤/٦٣).

وكان هذا الملك الجبار - والعياذُ بالله - لَمَّا دَلُّوا على الراهبِ، جيءَ بالراهبِ، والراهبُ حينئذٍ عابدٌ يعبدُ اللهَ، فدُعِيَ إلى أن يقولَ: إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ هُوَ رَبُّهُ. فقيلَ له: ارجعْ عن دينك، ولكِنَّه أَّبَى أن يرجعَ عن دينه.

فأتوا بالمنشارِ فشدبوهُ من مَفْرِقِ رَأْسِهِ - مِنْ نِصْفِ الْجِسْمِ - فبدؤوا بالرأسِ، ثم الرقبةَ، ثم الظَّهْرَ حَتَّى انقَسَمَ قِسْمَيْنِ - شَقَّيْنِ: سَقَطَ شِقُّ هُنَا وَشِقُّ هُنَا - ولكِنَّه لم يُثَبِّهْ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، أَّبَى أن يرجعَ، ورضيَ أن يُقتَلَ هذه القِتْلَةَ ولا يرجعَ عَن دِينِهِ - ما شاء اللهُ - ثم جيءَ بالرجلِ الأعمى الَّذي كان جليسا عندَ الملكِ وآمنَ باللهِ، وكفرَ بالملكِ، فدُعِيَ أن يرجعَ عن دينه فأبى، ففعلَ به كما فعلَ بالراهبِ، ولم يردهُ ذلكَ عَن دِينِهِ. وهذا يدلُّ على أن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يصبرَ وأن يَحْتَسِبَ.

ولكن هل يجبُ على الإنسانِ أن يصبرَ على القتلِ، أو يجوزُ أن يقولَ كلمةَ الكفرِ ولا تضرَّه إذا كان مُكرهاً؟

هذا فيه تفصيلٌ: إن كانتِ المسألةُ تتعلَّقُ بنفسِهِ فلهُ الخيارُ: إن شاء قالَ كلمةَ الكُفْرِ دَفْعاً للإكراهِ معَ طمأنينةِ القلبِ بالإيمانِ، وإن شاء أصرَّ وأبى ولو قُتِلَ، هذا إذا كان الأمرُ عائداً إلى الإنسانِ بنفسِهِ. يعني مثلاً قيلَ له: اسجدْ للصنمِ. فلم يسجدْ، فقُتِلَ، أو سجدَ دَفْعاً للإكراهِ ولم يُقتَلَ.

أمَّا إذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالدينِ، بمعنى أنَّه لو كفرَ ولو ظاهراً أمامَ الناسِ لكفرَ الناسُ، فإنه لا يجوزُ له أن يقولَ كلمةَ الكُفْرِ، بل يَجِبُ أن يصبرَ ولو قُتِلَ، كالجهادِ في سبيلِ اللهِ. المجاهدُ يقدِّمُ على القتلِ ولو قُتِلَ؛ لأنَّه يريدُ أن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، فإذا كان إماماً للناسِ وأجبرَ على أن يقولَ كلمةَ الكُفْرِ فإنه لا يجوزُ

أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، لَا سِيَّما فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَلَوْ قُتِلَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ امْتَحِنَ الْمِحْنَةَ الْعَظِيمَةَ الْمَشْهُورَةَ، عَلَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَيْسَ كَلَامَ اللهِ، فَأَبَى، فَأُوذِيَ وَعُزِّرَ، حَتَّى إِنَّهُ يُجْرَى بِالْبَغْلَةِ بِالْأَسْوَاقِ، إِمَامٌ أَهْلِ السُّنَّةِ يُجْرَى بِالْبَغْلَةِ بِالْأَسْوَاقِ وَيُضْرَبُ بِالسُّوْطِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَلَّمَ أَفَاقَ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ رَبِّي غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَلَوْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. لَصَارَ كُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. وَفَسَدَ الدِّينُ.

وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ نَفْسَهُ فِدَاءً لِلدِّينِ، وَمَعَ هَذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ وَاللهِ الْحَمْدُ، مَاتَ الْخَلِيفَةُ، وَمَاتَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَتَى اللهُ بِخَلِيفَةٍ صَالِحٍ أَكْرَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِكْرَامًا عَظِيمًا، فَمَا مَاتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى أَقْرَأَ اللهُ عَيْنَهُ بِأَنْ يَقُولَ الْحَقَّ عَالِيًا مُرْتَفِعَ الصَّوْتِ، وَيَقُولَ النَّاسُ الْحَقَّ مَعَهُ.

وَحُذِلَ أَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ كَانُوا يُحْرِضُونَ الْخُلَفَاءَ عَلَيْهِ - وَاللهِ الْحَمْدُ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلصَّابِرِينَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوفِيُّ.

لَمَّا قَتَلَ الْمَلِكُ الرَّاهِبَ، وَقَتَلَ جَلِيسَهُ، جِيءَ بِالْغُلَامِ فَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ دِينِهِ إِلَى دِينِ الْمَلِكِ، وَدِينُ الْمَلِكِ دِينُ شِرْكٍ؛ لِأَنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَأْلِيهِهِ.

فَأَبَى الْغُلَامُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ دِينِهِ، فَدَفَعَهُ الْمَلِكُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - أَي: جَمَاعَةِ مَنْ النَّاسِ - وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ شَاهِقٌ

رفيعٌ - وقال لهم إذا بلغوا ذروتَه: فاطرحوه. يعني: على الأرض؛ ليقع من رأسِ الجبلِ فيموتُ، بعد أن تعرضوا عليه أن يرجع عن دينه، فإن رجع وإلا فاطرحوه.

فلما بلغوا به قمّة الجبلِ طلبوا منه أن يرجع عن دينه فأبى؛ لأنّ الإيمان قد قرّ في قلبه، ولا يمكن أن يتحوّل أو يتزحزح، فلما همّوا أن يطرحوه قال: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ».

دعوة مضطرّ مؤمن: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» أي: بالذي تشاء، ولم يُعيّن فرجف الله بهم الجبل فسقطوا وهلكوا، وجاء الغلامُ إلى الملك فقال: ما الذي جاء بك؟ أين أصحابك؟ فقال: قد كفانيهم الله عزّ وجلّ.

ثم دفعه إلى جماعة آخرين، وأمرهم أن يركبوا البحرَ في قرقورٍ - أي: سفينة - فإذا بلغوا لجة البحرِ عرضوا عليه أن يرجع عن دينه، فإن لم يفعل رموه في البحرِ. فلما توسّطوا من البحرِ عرضوا عليه أن يرجع عن دينه - وهو الإيمان بالله عزّ وجلّ - فقال: لا. أبى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ» فانقلبت السفينة وغرقوا، وأنجاه الله، ثم جاء إلى الملك فقال له: أين أصحابك؟ فأخبره بالخبر.

ثم قال له: إنك لست قاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمّع الناس في صعيدٍ واحدٍ، كلُّ أهلِ البلدِ يجمعهم في مكانٍ واحدٍ، ثم تصلبني على جذع، ثم تأخذ سهماً من كِنانتِي فتضعه في كبدِ القوسِ، ثم ترميني به وتقول: بسمِ الله ربِّ الغلامِ. فإنك إن فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الملك الناس في صعيدٍ واحدٍ، وصلب الغلامَ، وأخذ سهماً من كِنانتِهِ فوضَعها في كبدِ القوسِ، ثم رماه وقال: بسمِ الله ربِّ الغلامِ. ثم رماه فأصابه السهمُ

في صدغِهِ، فوضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَكَفَرُوا بِالْمَلِكِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يُرِيدُهُ هَذَا الْغُلَامُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: قُوَّةُ إِيمَانِ هَذَا الْغُلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَزَحَّزَحْ عَنِ إِيمَانِهِ وَلَمْ يَتَحَوَّلْ.

ثَانِيًا: فِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِ، فَزُلْزَلَ الْجَبَلُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى سَقَطُوا.

ثَالِثًا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَا، فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ يُجِيبُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُهُ، حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا دَعَا اللَّهَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ أَجَابَهُمُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَإِذَا نَجَّاهُمْ أَشْرَكُوا، فَيُنَجِّهِمْ لِأَنَّهُمْ صَدَقُوا فِي الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ دَعَائِهِمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا.

رَابِعًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُعَرِّزَ بِنَفْسِهِ فِي مَصْلِحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا الْغُلَامَ دَلَّ الْمَلِكُ عَلَى أَمْرِ يَقْتُلُهُ بِهِ وَيَهْلِكُ بِهِ نَفْسَهُ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَيَضَعَهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>: لِأَنَّ هَذَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، آمَنَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ لَمْ يَفْتَقِدْ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَاتَ وَسَيَمُوتُ إِنْ آجَلًا أَوْ عَاجِلًا.

(١) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو لابن تيمية (ص: ٧٧).

فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ، بِحَيْثُ يَحْمِلُ آيَاتِ مُتَفَجِّرَةٍ وَيَتَقَدَّمُ  
بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ ثُمَّ يُفَجِّرُهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.  
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْأَبَدِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

لأنَّ هَذَا قَتْلَ نَفْسِهِ لَا فِي مَصْلِحَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَقَتَلَ عَشْرَةَ  
أَوْ مِئَةَ أَوْ مِائَتَيْنِ، لَمْ يَنْتَفِعِ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ النَّاسُ، بِخِلَافِ قِصَةِ الْعُلَامِ،  
فَإِنَّ فِيهَا إِسْلَامَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ حَضَرَ فِي هَذَا الصَّعِيدِ أَسْلَمُوا، أَمَّا أَنْ  
يَمُوتَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرُونَ أَوْ مِئَةً أَوْ مِئَتَانِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يُسَلِّمَ النَّاسُ،  
بَلْ رُبَّمَا يَتَعَنَّتْ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ وَيُوغِرُ صَدْرَهُ هَذَا الْعَمَلُ حَتَّى يَفْتِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ  
فَتِكِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ مَعَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، فَإِنَّ أَهْلَ فِلَسْطِينَ إِذَا مَاتَ  
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمُتَفَجَّرَاتِ وَقَتَلَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَخَذُوا مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ سِتِّينَ نَفْرًا  
أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَحْضُلْ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا انْتِفَاعٌ لِلَّذِينَ فَجَّرَتْ هَذِهِ  
الْمُتَفَجَّرَاتُ فِي صُفُوفِهِمْ.

ولهذا نرى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْإِنْتِحَارِ، نَرَى أَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ  
بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ، لَكِنْ  
إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا مَتَاوَلًا ظَانًّا أَنَّهُ جَائِزٌ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَمَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السمِّ والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب  
الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
«من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً...».

تُكْتَبَ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَةَ الشَّهَادَةِ، لَكِنَّهُ يَسْلُمُ مِنَ الْإِثْمِ لِأَنَّهُ مَتَأَوَّلٌ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

فِي خَاتِمَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ الْعِبْرَةُ لِمَنْ اعْتَبَرَ، فِيهَا أَنَّ الْمَلِكَ الْكَافِرَ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ، لَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، جَاءَهُ أَهْلُ الشَّرِّ وَأَهْلُ الْحَقْدِ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَهْلِهِ، وَقَالُوا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ وَقَعَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَحْذَرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِلَهًا كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ، وَكَانَ مَلِكًا طَاغِيًا ظَالِمًا، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ عَلَى أَفْوَاهِ السُّكَّكِ فَخُدَّتْ، الْأُخْدُودُ يَعْنِي: حَفْرٌ عَمِيقٌ مِثْلُ السُّوَاqِي عَلَى أَفْوَاهِ السُّكَّكِ، يَعْنِي: عَلَى أَطْرَافِ الْأَزْقَةِ وَالشُّوَارِعِ، وَقَالَ الْجُنُودُ: مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَأَقْحَمُوهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَضْرَمَ فِيهَا النَّيْرَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرْتَدُّونَ عَن دِينِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَيُقْحَمُونَ فِي النَّارِ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَدْ فُوهَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا قَدْ فُوهَ فِي النَّارِ وَاحْتَرَقُوا بِهَا فَإِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِّنْ دَارِ الْعُرُورِ وَالْبَوَارِ إِلَى دَارِ النَّعِيمِ وَالِاسْتِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَوَفَّاهُمْ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الصَّبْرِ، أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ النَّارَ تَتَأَجُّجُ فَيَقْتَحِمُ فِيهَا خَوْفًا عَلَى إِيْمَانِهِ، وَصَبْرًا عَلَيْهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ رَضِيعٌ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّيْرَانَ كَأَنَّهَا تَفَاعَسَتْ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ هِيَ وَطِفْلُهَا، فَقَالَ لَهَا الطِّفْلُ: يَا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. يَقُولُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَتَكَلَّمُ، لَكِنْ أَنْطَقَهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ كَرَامَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّ، أَنَّ اللَّهَ أَنْطَقَ ابْنَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْوَى عَلَى أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ وَتَبْقَى عَلَى إِيْمَانِهَا؛ لِأَنَّ تَكَلُّمَ هَذَا الصَّبِيِّ

في المهد آية عظيمة، وقد شهد هذا الصبي بأن أمه على الحق، فصبرت واقتحمت النار، وهذا من آيات الله، وهو دليل على أن الله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَارِجِهِمْ لَا يَمَسُّهُمْ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١].

ومريم بنت عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَتْ مِنْ أَهْلِهَا وَذَهَبَتْ مَكَانًا قَصِيًّا وَهِيَ حَامِلٌ بَابِنهَا عِيسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلِمَةٍ كُنْ فَكَانَ ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِنَّكِ جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]، يعني: الطلق، فوضعت تحت جذع النخلة، وجعل الله تحتها نهرًا يمشي، فقيل لها: ﴿وَهَزِيْ إِيَّاكِ يَجِدُ النَّخْلَةَ تُسْقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، رطب يقع من فرع النخلة، جنياً لم يتأثر بسقوطه على الأرض، وهذا من آيات الله؛ لأن من المعروف أن الرطب لو سقطت من يد الإنسان - ولو كان واقفاً فقط - تمزقت، لكن هذا الرطب لم تتمزق، مع أنها تسقط من فرع النخلة. ثم إن هذه المرأة امرأة ضعيفة ماخض، لم تلد إلا الآن، ومع ذلك تهز النخلة من جذعها فتهتز النخلة، فهذا أيضاً من آيات الله؛ لأن العادة أن النخلة لا تهتز من الجذع إلا إذا هزها أحد قوي من فرعها، فقيل لها: ﴿فَكُلِيْ وَأَشْرَبِيْ وَقَرِيْ عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم أتت به قومها تحمله، هذا الطفل، فصاحوا بها ﴿يَمْرِيْمْ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]، يعني: شيئاً عظيماً؛ لأنهم أيقنوا بأنها زنت - والعيادُ بالله - كيف يأتيها ولد من دون زوج؟ ﴿يَتَأَخَذَتِ هُنُورٌ مَا كَانَ أَبُوْكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يعني أن أباك ليس امرأ سوء، وكذلك أمك ليست بغياً، ليست زانية، فمن أين جاءك هذا؟ وهذا تعريض لها بالقذف، فأشارت إليه؟ يعني: اسألوه. قالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، فظنوا أنها تسخر بهم، فأنطق الله هذا الصبي: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴿كَلِمًا فَصِيحًا﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾



وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي  
وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾  
[مريم: ٣٠-٣٣].

عشرٌ جهلٍ تكلمَ بها هذا الصبيُّ الَّذي في المهديِّ بأبْلَغِ ما يَكُونُ مِنَ الفِصَاحَةِ،  
فانظُرْ إلى قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حيثُ يَنْطِقُ هؤُلاءِ الصِّبْيَانِ بِكَلَامٍ مِنْ أَفْصَحِ الكَلَامِ،  
بِكَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ ذِي عَقْلِ، كُلُّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَةِ اللهِ، وَفِيهِ أَيْضًا إِنْقَاذُ لَمْرِيْمَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ التُّهْمَةِ الَّتِي قَدْ تَلَحُّقُهَا بِسَبَبِ هَذَا الحَمَلِ بَدُونِ زَوْجٍ. وَهَكَذَا أَيْضًا  
هَذَا الطِّفْلُ مَعَ المَرَأَةِ الَّتِي تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ، أَكْرَمَهَا اللهُ بِإِنْطِاقِ هَذَا الطِّفْلِ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْتَحِمَ النَّارَ وَتَبْقَى عَلَى إِيمَانِهَا. وَفِي هَذِهِ القِصَصِ وَأَمْثَالِهَا دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ يُنْجِي كُلَّ مُؤْمِنٍ فِي مَفَازَتِهِ، وَكُلَّ مُتَّقٍ فِي مَفَازَتِهِ، يَعْنِي:  
فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْقُذُهُ لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنَ التَّقْوَى، وَشَاهِدُ  
ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»<sup>(١)</sup>. وَاللهُ المَوْفِقُ.



٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ:  
«اتَّقِي اللهُ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ  
لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ،  
فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب  
في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (٩٢٦).

وفي رواية لمسلم: «تَبَكِّي عَلَى صَبِيِّ لَهَا».

## الشَّحْ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ عِنْدَ قَبْرِ صَبِيٍّ لَهَا قَدْ مَاتَ، وَكَانَتْ تَحْبُهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَلَمَّ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى قَبْرِهِ لَتَبْكِي عِنْدَهُ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ.

قَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي. إِلَيْكَ عَنِّي أَي: ابْعُدْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمِثْلِ مُصِيبَتِي.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَةَ قَدْ بَلَغَتْ مِنْهَا مَبْلَغًا عَظِيمًا، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَدِمَتْ وَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَابِ بَوَّابُونَ أَي: لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرَتْهُ وَقَالَتْ: إِنَّنِي لَمْ أَعْرِفُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

الصَّبْرُ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ هُوَ أَنْ يَصْبَرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ مَا تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، هَذَا هُوَ الصَّبْرُ.

أَمَّا الصَّبْرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ تَسْلِيًّا كَمَا تَتَسَلَّى الْبَهَائِمُ. فَالصَّبْرُ حَقِيقَةٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صُدِمَ أَوَّلَ مَا يُصَدِّمُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: حُسْنُ خَلْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ أَمَرَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ.

وَلَمَّا قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي» لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا، وَلَمْ يُقِمَّهَا بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّهُ أَصَابَهَا مِنَ الْحَزَنِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا؛ وَلِهَذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِتَبْكِيَ عِنْدَ هَذَا الْقَبْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ؟ قُلْنَا: بَلَى هِيَ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ هِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»<sup>(١)</sup>. لَكِنْ هَذِهِ لَمْ تَخْرُجْ لِلزِّيَارَةِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِمَا فِي قَلْبِهَا مِنْ لَوْعَةٍ فِرَاقِ هَذَا الصَّبِيِّ وَالْحَزَنِ الشَّدِيدِ، لَمْ تَمْلِكْ نَفْسَهَا أَنْ تَأْتِيَ؛ وَلِهَذَا عَذَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُقِمَّهَا بِالْقُوَّةِ، وَلَمْ يُجْبِرْهَا عَلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، سِوَاءَ أَكَانَ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَمْ جَهْلًا بِالْحَالِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِلَيْكَ عَنِّي. أَيِّ: أَبْعَد عَنِّي، مَعَ أَنَّهُ يَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ وَالتَّقْوَى وَالصَّبْرِ. وَلَكِنَّهَا لَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلِهَذَا عَذَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومِنها: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمَسْؤُولِ عَنِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى بَيْتِهِ بَوَابًا يَمْنَعُ النَّاسَ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَخْشَى مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ وَإِرْهَاقِ النَّاسِ وَإِشْغَالِ النَّاسِ عَنْ شَيْءٍ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَتَدَارَكُوا شُغْلَهُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ الإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ فِي بَيْتِهِ فِي إِدْخَالِ مَنْ شَاءَ وَمَنْعِ مَنْ شَاءَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُحْمَدُ فَاعِلُهُ هُوَ الصَّبْرُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، يَصْبِرُ الإِنْسَانُ وَيَحْتَسِبُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ البُكَاءَ عِنْدَ القَبْرِ يُنَافِي الصَّبْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبْتَلَى، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ صَارَ يَتَرَدَّدُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَبْكِي عِنْدَهُ، وَهَذَا يُنَافِي الصَّبْرَ، بَلْ نَقُولُ: إِذَا شِئْتَ أَنْ تَنْفَعَ المَيِّتَ فَادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَتَرَدَّدَ عَلَى القَبْرِ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ عَلَى القَبْرِ يَجْعَلُ الإِنْسَانَ يَتَخَيَّلُ هَذَا المَيِّتَ دَائِمًا فِي ذِهْنِهِ وَلَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْسَى المَصِيبَةَ أَبَدًا، مَعَ أَنَّ الأَفْضَلَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَهَّى وَأَنْ يَنْسَى المَصِيبَةَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ. وَاللَّهُ المَوْفَّقُ.



٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

## الشَّرْح

هذا الحديث يرويه النبي ﷺ عن الله، ويُسمِّي العلماء رَحْمَهُ اللَّهِ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْحَدِيثِ: الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَوَاهُ عَنِ اللَّهِ.

قوله: «صَفِيَّةٌ»: الصَّفِيَّةُ: مَنْ يَصْطَفِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَارُهُ وَيَرَى أَنَّهُ ذُو صِلَةٍ مِنْهُ قَوِيَّةٍ، مِنْ وِلْدٍ، أَوْ أُخٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ أَبِي، أَوْ أُمٍّ، أَوْ صَدِيقٍ، إِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ احْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

ففي هذا: دليلٌ على فَضِيلَةِ الصَّبْرِ على قَبْضِ الصَّفِيَّةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُجَازِي الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَسَبَ، يُجَازِيهِ الْجَنَّةَ.

وفيه: دليلٌ على فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكْرَمِهِ على عِبَادِهِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ مُلْكُهُ، وَالْأَمْرَ أَمْرُهُ، وَأَنْتَ وَصَفِيكَ كَلَاكُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قَبِضَ اللَّهُ صَفِيَّةَ الْإِنْسَانِ وَاحْتَسَبَ، فَإِنَّ لَهُ هَذَا الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً» وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ فَعَلَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهُ خَيْرٌ، لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ إِلَى اللَّهِ أَبَدًا، وَالشَّرُّ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْمَفْعُولَاتِ وَلَا يَقَعُ فِي الْفَعْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغنى به وجه الله تعالى، رقم (٦٤٢٤).

فمثلاً إذا قَدَّرَ اللهُ عَلَى الإنسانِ ما يَكْرَهُ، فلا شَكَّ أَنْ ما يَكْرَهُهُ الإنسانُ بالنِّسَبَةِ إليه شَرٌّ، لَكِنَّ الشَّرَّ في هَذَا المَقْدَرِ لا في تَقْدِيرِ اللهِ؛ لأنَّ اللهُ تَعَالَى لا يُقَدِّرُهُ إِلَّا الحِكْمَةَ عَظِيمَةً، إمَّا لِلْمُقَدَّرِ عَلَيْهِ وإمَّا لِعَامَّةِ الخَلْقِ.

أحياناً تكونُ الحِكْمَةُ خاصَّةً في المَقْدَرِ عَلَيْهِ، وأحياناً في الخَلْقِ على سَبِيلِ العُموْمِ.

المَقْدَرُ عَلَيْهِ إذا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا وصَبَرَ واحتَسَبَ نَالَ بِذلك خَيْرًا، وإذا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ شَرًّا ورجَعَ إلى رَبِّهِ بسببِ هذا الأمرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كَانَ في نِعْمَةٍ دائِماً قَدْ يَنْسَى شُكْرَ المُنعمِ عَزَّوَجَلَّ ولا يَلْتَفِتُ إلى اللهِ، فإذا أُصِيبَ بالضَّرَّاءِ تَذَكَّرَ ورجَعَ إلى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكونُ في ذلك فائدةٌ عَظِيمَةٌ له.

أما بالنِّسَبَةِ لِلآخَرِينَ، فإنَّ هَذَا المَقْدَرُ على الشَّخْصِ إذا ضَرَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ الآخَرُونَ.

وَلنَضْرِبَ لَذلكَ مِثْلاً بِرَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْتٌ مِنَ الطِّينِ، أَرْسَلَ اللهُ مَطْرًا غَزِيرًا دائِماً، فإنَّ صَاحِبَ هَذَا البَيْتِ يَتَضَرَّرُ، لَكِنَّ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ لِلنَّاسِ مَصْلَحَةٌ يَنْتَفِعُونَ بِها، فَصارَ هَذَا شَرًّا على شَخْصٍ وخَيْرًا لِلآخَرِينَ، وَمَعَ ذلكَ فَكونُهُ شَرًّا لِهَذَا الشَّخْصِ أمرٌ نَسْبِيٌّ، إذْ إِنَّهُ شَرٌّ مِنْ وَجْهِ لِكِنَّةِ خَيْرٍ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَيَتَّعِظُ بِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ المَلْجَأَ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا فائِدَةً أَكْبَرَ بِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ المَضَرَّةِ.

المَهْمُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ذَكَرَهُ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ في بابِ الصَّبْرِ؛ لأنَّ فِيهِ فائِدَةٌ عَظِيمَةٌ فيمَا إذا صَبَرَ الإنسانُ على قَبْضِ صَفِيئِهِ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ، وَاللهُ المَوْفِقُ.



٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يُعْتَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

### الشَّرْح

نقل المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله من الأحاديث الواردة في الصبر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الطَّاعُونَ عَذَابٌ أَرْسَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَالطَّاعُونَ: قِيلَ: إِنَّهُ وَبَاءٌ مُعَيَّنٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٌّ يَحِلُّ بِالْأَرْضِ فَيُصِيبُ أَهْلِهَا وَيَمُوتُ النَّاسُ مِنْهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مَعِينًا أَمْ كُلُّ وَبَاءٍ عَامٌّ مِثْلَ الْكَوْلِيرَا وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ عَذَابٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلِكِنِّهِ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا نَزَلَ بِأَرْضِهِ وَبَقِيَ فِيهَا صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٠)، ومسلم: كتاب

السلام، باب الطاعون والطيبة، رقم (٢٢١٩).

إذا وقع الطاعونُ بأرضٍ فإننا لا نَقْدَمُ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الإقْدَامَ عَلَيْهَا إلقاءٌ بالنفسِ إلى التَّهْلُكَةِ، ولكنَّهُ إذا وقعَ في أرضٍ فإننا لا نخرجُ مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ؛ لأنَّكَ مَهْمَا فَرَرْتَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ بِالْأَرْضِ فَإِنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاذْكُرِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَصَّهَا اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: إِنَّهُ نَزَلَ فِي الْأَرْضِ وَبَاءَ فخرَجُوا مِنْهَا، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا مَفْرَأَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

ففي حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ نَفْسَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الطَّاعُونُ ثُمَّ مَاتَ بِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

وذلك أنَّ الإنسانَ إِذَا نَزَلَ الطَّاعُونُ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ الْحَيَاةَ غَالِيَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ، سَوْفَ يَهْرَبُ، يَخَافُ مِنَ الطَّاعُونِ، فَإِذَا صَبَرَ وَبَقِيَ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنِيهِ (١).  
رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم (٥٦٥٣).



## الشَّرْح

في هذا الحديث أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ» يَعْنِي: عَيْنِيهِ فَيَعْمَى، ثُمَّ يَصْبِرُ، إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَحْبُوبَةٌ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَخَذَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَبَرَ الْإِنْسَانُ وَاحْتَسَبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَالْجَنَّةُ تُسَاوِي كُلَّ الدُّنْيَا، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَوْضِعُ سَوَاطِئُ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> أَي: مِقْدَارُ مِثْرٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الْآخِرَةِ بَاقٍ لَا يَفْنَى وَلَا يَزُولُ، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا فَانِيَةٌ زَائِلَةٌ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَاحَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَبِضَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَاسَةً مِنْ حَوَاسِهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُهُ فِي الْحَوَاسِ الْآخَرَى مَا يُخَفِّفُ عَلَيْهِ أَلَمَ فَقْدِ هَذِهِ الْحَاسَةِ الَّتِي فَقَدَهَا. فَالْأَعْمَى يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ الْإِحْسَاسِ وَالْإِدْرَاكِ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ أَعْمَى تَجَدُّهُ فِي السُّوقِ يَمْشِي وَكَأَنَّهُ مُبْصِرٌ يُحْسُ بِالْمَنْعَطَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُحْسُ بِالْمُنْحَدِرَاتِ وَالْمَرْتَفَعَاتِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَتَّفِقُ مَعَ صَاحِبِ السَّيَّارَةِ - سَيَّارَةِ الْأَجْرَةِ - يَرْكَبُ مَعَهُ مِنْ أَقْصَى الْبَلَدِ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِمُصَاحِبِ السَّيَّارَةِ: خُذْ ذَاتَ الْيَمِينِ. وَهَكَذَا حَتَّى يُوقِفَهُ عِنْدَ بَابِهِ، وَصَاحِبُ السَّيَّارَةِ لَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ، لَكِنْ هَذَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ وَهُوَ رَاكِبٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ يُفْقِدَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ حَاسَةً مِنَ الْحَوَاسِ، فَالْغَالِبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلِفُ عَلَيْهِ حَاسَةً قَوِيَّةً وَإِدْرَاكًا قَوِيًّا يُعَوِّضُ بَعْضَ مَا فَاتَهُ مِمَّا أَخَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٨٩٢)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥- وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني أضرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك» فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

قوله: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟»: يعرض عليه أن يريه امرأة من أهل الجنة؛ وذلك لأن أهل الجنة ينقسمون إلى قسمين: قسم نشهد لهم بالجنة بأوصافهم، وقسم نشهد لهم بالجنة بأعيانهم.

١- أما الذين نشهد لهم بالجنة بأوصافهم فكل مؤمن، كل متقٍ، فإننا نشهد له بأنه من أهل الجنة، كما قال الله سبحانه وتعالى في الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَسِبَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨]، فكل مؤمن متقٍ يعمل الصالحات فإننا نشهد بأنه من أهل الجنة، ولكن لا نقول: هو فلان وفلان؛ لأننا لا ندري ما يُحْتَمُّ له، ولا ندري هل باطنه كظاهره، فلذلك لا نشهد له بعينه. فإذا مات رجل مشهوداً له بالخير قلنا: نرجو أن يكون من أهل الجنة، لكن لا نشهد أنه من أهل الجنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦).

٢- قِسْمٌ آخَرٌ نَشَهُدُ لَهُ بِعَيْنِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، مِثْلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

ومثل ثابت بن قيس بن شماس<sup>(٢)</sup>، ومثل سعد بن معاذ<sup>(٣)</sup>، ومثل عبد الله بن سلام<sup>(٤)</sup>، ومثل بلال بن رباح<sup>(٥)</sup> وغيرهم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مَمَّنْ عَيْنَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ نَشَهُدُ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، نَقُولُ: نَشَهُدُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَنَشَهُدُ بِأَنَّ عَمْرَ فِي الْجَنَّةِ،

(١) أخرجه أحمد (١/١٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨)، وابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٣٣)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، رقم (٤٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٨)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذه وألین».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحى يمشي، إنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام».

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٧٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٥٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «أرئت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعت خشخشة أمامي، فإذا بلال».

وَنَشْهَدُ بِأَنَّ عُثْمَانَ فِي الْجَنَّةِ، نَشْهَدُ بِأَنَّ عَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ، وَهَكَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِتَلْمِيزِهِ عَطَاءٍ بِنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ».

امرأة سوداء لا يؤبه لها في المجتمع، كانت تُصرَعُ وتُكشَفُ، فأخبرت النبي عليه الصلاة والسلام وسألته أن يدعو الله لها، فقال لها: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ» قَالَتْ: «أَصْبِرُ»، وَإِنْ كَانَتْ تَتَأَلَّمُ وَتَتَأَذَى مِنْ الصَّرَعِ، لَكِنَّهَا صَبَرَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ، فَصَارَتْ تُصرَعُ وَلَا تَتَكَشَّفُ.

وَالصَّرَعُ - نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْهُ - نَوْعَانِ:

١- صرَعٌ بسبب تشنج الأعصاب: وهذا مرض عضوي يمكن أن يعالج من قبل الأطباء الماديين، بإعطاء العقاقير التي تُسكِّنه أو تُزيله تمامًا.

٢- ونوع آخر بسبب الشياطين والجنِّ، يتسلطُ الجنُّ على الإنسي فيصرعه ويدخل فيه، ويضربُ به على الأرض، ويُغمى عليه من شدة الصرع ولا يُحسُّ، ويتلبسُ الشيطانُ أو الجنُّ بنفس الإنسان، ويبدأ يتكلم على لسانه، الذي يسمع الكلام يقول: إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ الْإِنْسِيُّ، وَلَكِنَّهُ الْجِنِّيُّ، ولهذا نجدُ في بعض كلامه الاختلافَ لا يكونُ ككلامه وهو مُستيقظٌ؛ لأنه يتغيَّرُ بسببِ نطقِ الجنِّيِّ.

هذا النوع من الصرع - نسأل الله أن يعيدنا وإياكم منه ومن غيره من الآفات -

هذا النوعُ علاجُهُ بالقراءةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، يَقْرَؤُونَ عَلَى هَذَا الْمَصْرُوعِ.

فأحياناً يُخاطبهم الجنِّيُّ وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ، وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَهُ يَصْرَعُ هَذَا الْإِنْسِيَّ، وَأحياناً لَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَدْ ثَبَتَ صْرَعُ الْجِنِّيِّ لِلْإِنْسِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوَاقِعِ.

ففي الْقُرْآنِ: قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَبَّطُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْمَسِّ وَهُوَ الصْرَعُ.

وفي السُّنَّةِ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ يُصْرَعُ، فَأَتَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَخَاطَبَ الْجِنِّيَّ وَتَكَلَّمَ مَعَهُ وَخَرَجَ الْجِنِّيُّ. فَأَعْطَتْ أُمَّ الصَّبِيِّ الرَّسُولَ ﷺ هَدِيَّةً عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخَاطَبُونَ الْجِنِّيِّ فِي الْمَصْرُوعِ وَيَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ تَلْمِيزُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - أَنَّهُ جِيءَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِرَجُلٍ مَصْرُوعٍ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُخَاطَبُهُ وَيَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللهُ اخْرُجِي. - لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ - فَتَقُولُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ وَأُحِبُّهُ. فَقَالَ لَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنَّهُ لَا يُجِبُّكَ اخْرُجِي. قَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحَجَّ بِهِ. قَالَ: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَحُجِّي بِهِ اخْرُجِي. فَأَبَتْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهَا وَيَضْرِبُ الرَّجُلَ ضَرْبًا عَظِيمًا، حَتَّى إِنَّ يَدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْجَعَتْهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ.

فَقَالَتِ الْجِنِّيَّةُ: أَنَا أَخْرَجْتُ كَرَامَةً لِلشَّيْخِ. قَالَ: لَا تَخْرُجِي كَرَامَةً لِي، اخْرُجِي طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. فَمَا زَالَ بِهَا حَتَّى خَرَجَتْ، وَلَمَّا خَرَجَتْ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٧٠)، مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/ ٦٣).

ما الذي جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا: سبحان الله! أما أحسست بالضرب الذي كان يضربك أشد ما يكون؟ قال: ما أحسست بالضرب ولا أحسست بشيء. والأمثلة على هذا كثيرة.

هذا النوع من الصرع له علاج يدفعه، وله علاج يرفعه.

أما دفعه: فبأن يحرص الإنسان على الأوراد الشرعية الصباحية والمسائية. وهي معروفة في كتب أهل العلم، منها: آية الكرسي، فإن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح<sup>(١)</sup>.

ومنها سورة الإخلاص والفلق والناس<sup>(٢)</sup>، ومنها أحاديث وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام. فليحرص الإنسان عليها صباحاً ومساءً، فإن ذلك من أسباب دفع أذية الجن<sup>(٣)</sup>.

وأما الرفع: فهو إذا وقع بالإنسان فإنه يُقرأ عليه آيات من القرآن فيها تخويف وتحذير وتذكير واستعاذة بالله عز وجل حتى يخرج.

الشاهد من هذا الحديث قول النبي ﷺ لهذه المرأة: «إِنْ شئتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ» فقالت: «أصبر!» ففي هذا دليل على فضيلة الصبر، وأنه سبب لدخول الجنة. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١)، معلقاً، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٧٥)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، رقم (٥٤٢٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣١٢/٥)، من حديث عبد الله بن خبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى رسالة الأذكار، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُّوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّحْ

هذا الحديث يحكي النبي فيه شيئاً مما جرى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأنبياء كلفهم الله تعالى بالرسالة؛ لأنهم أهل لها، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهم أهل لها في التحمل والتبليغ والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على ذلك، وكان الرسل - عليهم الصلاة والسلام - يؤذون بالقول وبالفعل، وربما بلغ الأمر إلى قتلهم، وقد بين الله ذلك في كتابه حيث قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣١﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ﴿٣٢﴾ أَيْ: إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ فَافْعَلْ ﴿٣٣﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿٣٤﴾ وَلَكِن لِّحِكْمَةٍ اِقْتَضَتْ أَن يُكَذِّبُوكَ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ بَعْدَ الْمِصْرَاعَةِ وَالْمِجَادَلَةِ ﴿٣٥﴾ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤-٣٥].

حكى نبينا ﷺ عن نبي من الأنبياء أن قومه ضربوه، ولم يضره إلا حيث

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢).

كذَّبُوهُ حَتَّى أَذْمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وهذا غاية ما يكون من الصبر؛ لأنَّ الإنسان لو ضُربَ على شيءٍ من الدنيا لاستشاط غضبًا، وانتقمَ مِمَّنْ ضَرَبَهُ، وهذا يدعو إلى الله، ولا يتخذُ على دَعْوَتِهِ أَجْرًا، مع هذا يَضْرِبُونَهُ حَتَّى يُدْمُوا وَجْهَهُ، وهو يَمْسُحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وهذا الذي حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لم يُحَدِّثْنَا بِهِ عَبْنًا أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَقْطَعَ الْوَقْتَ عَلَيْنَا بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْهُ عِبْرَةً نَسِيرُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، والعبرة من هذا أَنْ نَصْبِرَ عَلَى مَا تُؤْذِي بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَقُولَ مُتَمَثِّلِينَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضِيعُ دَمِيمَةٍ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ<sup>(١)</sup>

وَأَنْ نَصْبِرَ عَلَى مَا يُضِيئُنَا مِمَّا نَسْمَعُهُ أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْنَا مِمَّا يُقَالُ فِينَا بِسَبَبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَرَى أَنَّ هَذَا رِفْعَةٌ لِدَرَجَاتِنَا وَتَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِنَا، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِي دَعْوَتِنَا خَلَلٌ مِنْ نَقْصٍ فِي الْإِخْلَاصِ أَوْ مِنْ كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ وَطَرِيقِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْأَذَى الَّذِي نَسْمَعُ، يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا وَقَعَ مِنَّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمَلَ فَهوَ نَاقِصٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكْمَلَ عَمَلُهُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا أُصِيبَ وَأُوذِيَ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَكْمِيلِ دَعْوَتِهِ وَرِفْعَةِ دَرَجَتِهِ، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ وَلَا يَنْكُصْ عَلَى

(١) قال ذلك النبي ﷺ وقد دميت أصبعه في بعض المشاهد. أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



عَقِيْبَهُ، لَا يَقُوْلُ: لَسْتُ بِمُلْزَمٍ، أَنَا أَصَابَنِي الْأَذَى، أَنَا أُوْذِيْتُ، أَنَا تَعَبْتُ. بَلِ الْوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَالذُّنْيَا لَيْسَتْ طَوِيْلَةً، أَيَّامٌ ثُمَّ تَزُوْلُ، فَاصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ.

وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَحْكِي» فِيهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحَدَّثَ أَوْ الْمُخْبَرَ يَخْبِرُ بِمَا يُؤَيِّدُ ضَبْطَهُ لِلخَيْرِ وَالْحَدِيثِ. وَهَذَا أَمْرٌ شَائِعٌ عِنْدَ النَّاسِ، يَقُوْلُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ يَقُوْلُ لَنَا كَذَا وَكَذَا، أَي: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ كَلَامَهُ الْآنَ.

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوْبِ لِثَبِيْتِ مَا يَحَدِّثُ بِهِ فَلَهُ فِي ذَلِكَ أُسُوَةٌ مَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَاللهُ الْمَوْفُوْقُ.



٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الْوَصَبُ»: الْمَرَضُ.

٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَعَّا شَدِيْدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى، شُوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوْبُهُ كَمَا تَحُطُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، رَقْمٌ (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزْنٍ، رَقْمٌ (٢٥٧٣).

الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الْوَعْكَ»: مَغْتُ الْحُمَى، وَقِيلَ: الْحُمَى.

## الشَّرْح

هذان الحديثان: حديثُ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وحديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْفَرُ عَنْهُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَمِّ وَالنَّصَبِ وَالْغَمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَبْتَلِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدَهُ بِالْمَصَائِبِ وَتَكُونُ تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ وَحَطًّا لِدُنُوبِهِ.

وَالْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى مَسْرُورًا دَائِمًا، بَلْ هُوَ يَوْمًا يُسْرُّ وَيَوْمًا يَحْزَنُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ شَيْءٌ وَيَوْمًا لَا يَأْتِيهِ، فَهُوَ مُصَابٌ بِمَصَائِبَ فِي نَفْسِهِ وَمَصَائِبَ فِي بَدَنِهِ. وَمَصَائِبَ فِي مُجْتَمَعِهِ وَمَصَائِبَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا تُحْصَى الْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

فَإِذَا أُصِيبَتْ بِالْمُصِيبَةِ فَلَا تَنْظَنَنَّ أَنَّ هَذَا الْهَمُّ الَّذِي يَأْتِيكَ أَوْ هَذَا الْأَلَمُ الَّذِي يَأْتِيكَ وَلَوْ كَانَ شَوْكَةً، لَا تَنْظَنَنَّ أَنَّهُ يَذْهَبُ سُدًى، بَلْ سَتُعَوِّضُ عَنْهُ خَيْرًا مِنْهُ، سَتُحْطُّ عَنْكَ الدُّنُوبُ كَمَا تُحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

وَإِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبَرَ وَالْإِحْتِسَابَ - يَعْنِي: احْتِسَابَ الْأَجْرِ - كَانَ لَهُ مَعَ هَذَا أَجْرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

فالمصائبُ تكونُ على وجهين:

١- تارة إذا أصيبَ الإنسانُ تذكَّرَ الأجرَ واحتسَبَ هذه المصيبةَ على الله، فيكونُ فيها فائدتان: تكفيرُ الذُّنوبِ، وزيادةُ الحسناتِ.

٢- وتارة يغفلُ عن هذا فيضيِّقُ صدره، ويصيبُه ضجرٌ أو ما أشبه ذلك، ويغفلُ عن نيةِ احتسابِ الأجرِ والثوابِ على الله، فيكونُ في ذلك تكفيرٌ لسيئاتِه، إذنٌ هو رابعٌ على كُلِّ حالٍ في هذه المصائبِ التي تأتيه.

فإمَّا أن يربحَ تكفيرَ السيئاتِ وخطأَ الذُّنوبِ بدونِ أن يحصلَ له أجرٌ؛ لأنَّه لم ينوِ شيئاً ولم يصيرْ ولم يحتسبِ الأجرَ، وإمَّا أن يربحَ شيئاً: تكفيرَ السيئاتِ، وحصولَ الثوابِ من الله عزَّ وجلَّ كما تقدَّم.

ولهذا ينبغي للإنسانِ إذا أُصيبَ ولو بشوكةٍ، فليتذكَّرِ احتسابَ الأجرِ من الله على هذه المصيبةِ، حتَّى يُوجرَ عليها، مع تكفيرِها للذنوبِ.

وهذا من نعمةِ الله سبحانه وتعالى وجوده وكرمه، حيث يبتيلى المؤمنَ ثمَّ يثيبه على هذه البلوى أو يكفرُ عنه سيئاته.

فالحمدُ لله ربِّ العالمين.



٣٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وَضَبَطُوا (يُصِبُ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥).

## الشرح

قولُه: «يُصِبُّ» قُرئتُ بوجهين: فتح الصادِ (يُصِبُّ) وكسرها (يُصِبُّ) وكلاهما صحيح.

أمَّا «يُصِبُّ مِنْهُ» فالمعنى أن الله يُقدِّرُ عليه المصائبَ حتَّى يبتليَ بها، أيصبرُ أم يضرُّ. وأمَّا «يُصِبُّ مِنْهُ» فهي أعمُّ، أي: يُصابُ من الله ومن غيره.

ولكنَّ هذا الحديثَ المطلقَ مُقيَّدًا بالأحاديثِ الأخرى التي تدلُّ على أن المراد: من يُردُّ اللهُ به خيرًا فيصبرُ ويحتسبُ، فيُصيبُ اللهُ منه حتَّى يبلوهُ.

أمَّا إذ الم يصبرُ فإنَّه قد يُصابُ الإنسانُ ببلايا كثيرةٍ وليس فيه خيرٌ، ولم يُردِ اللهُ به خيرًا.

فالكفارُ يُصابون بمصائبَ كثيرةٍ، ومع هذا يبقونَ على كفرهم حتَّى يموتوا عليه، وهؤلاء بلا شكَّ لم يُردِ اللهُ بهم خيرًا.

لكنَّ المراد: من يُردِّ اللهُ به خيرًا فيُصيبُ منه فيصبرُ على هذه المصائبِ، فإنَّ ذلك من الخيرِ له؛ لأنَّه سبقَ أن المصائبَ يكفرُ اللهُ بها الذنوبَ ويحطُّ بها الخطايا، ومن المعلومِ أنَّ تكفيرَ الذنوبِ والسيئاتِ وخطَّ الخطايا لا شكَّ أنَّه خيرٌ للإنسانِ، لأنَّ المصائبَ غايةٌ ما فيها أنَّها مصائبٌ دنيويةٌ تزولُ بالأيامِ، كلِّما مضتِ الأيامُ خفَّتْ عليك المصيبةُ، لكنَّ عذابَ الآخرةِ باقٍ -والعياذُ بالله- فإذا كفرَ اللهُ عنكَ بهذه المصائبِ صارَ ذلكَ خيرًا لك.



٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرًا أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرح

في هذا الحديث مَهَى النَّبِيِّ ﷺ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ لُضْرًا نَزَلَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّمَا يَنْزِلُ بِهِ ضُرٌّ يَعْجُزُ عَنِ التَّحْمَلِ وَيَتَعَبُ، فَيَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، سِوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ. فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرًا أَصَابَهُ» فَقَدْ يَكُونُ هَذَا خَيْرًا لَهُ.

وَلَكِنْ إِذَا أُصِيبَتْ بُضْرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، حَتَّى يُعِينَكَ اللهُ فَتَصْبِرَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَكَ خَيْرًا.

أَمَّا أَنْ تَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ فَأَنْتَ لَا تَدْرِي، رَبِّمَا يَكُونُ الْمَوْتُ شَرًّا عَلَيْكَ لَا يَحْصُلُ بِهِ رَاحَةٌ، لَيْسَ كُلُّ مَوْتٍ رَاحَةً، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup>:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيْتٍ      إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

الْإِنْسَانُ رَبِّمَا يَمُوتُ فَيَمُوتُ إِلَى عُقُوبَةٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَإِلَى عَذَابِ قَبْرِ، وَإِذَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا فَرُبَّمَا يَسْتَعْتَبُ وَيَتُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى اللهِ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ؛ فَإِذَا نَزَلَ بِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيد (١/١٤٩)، والأصمعيات (ص: ١٥٢) منسوب إلى ابن الرعلاء الغساني، ونسبه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٤/١٤٤٦) لصالح بن عبد القدوس.

ضُرٌّ فلا تَمَنَّ الموتَ، وإذا كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ للضرِّ الَّذي نَزَلَ بِهِ، فكيفَ بَمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ إذا نَزَلَ بِهِ الضَّرُّ، كما يوجدُ مِنْ بعضِ الحَمَقَى الَّذِينَ إذا نَزَلَتْ بِهِمُ المِضَاتِقُ خَنَقُوا أَنْفُسَهُمْ أو نَحَرُواها، أو أَكَلُوا سُتًّا، أو ما أَشَبَهَ ذلكَ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ ارْتَحَلُوا مِنْ عَذَابٍ إلى أَشَدِّ مِنْهُ، فَلَمْ يَسْتَرِيحُوا، لَكِنْ -والعياذُ بِاللَّهِ- انْتَقَلُوا مِنْ عَذَابٍ إلى أَشَدِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يُعَذَّبُ بِها قَتْلَ بِهِ نَفْسَهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخلِدًا فيها أَبَدًا، كما جاءَ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، إِنَّ قَتْلَ نَفْسِهِ بِحَدِيدَةٍ -خنجيرٍ أو سَكِّينٍ أو مِساميرٍ أو غيرِ ذلكَ- فَإِنَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ في جَهَنَّمَ يَطْعَنُ نَفْسَهُ بِهذهِ الحَدِيدَةِ الَّتِي قَتَلَ بِها نَفْسَهُ.

وإنَّ قَتْلَ نَفْسِهِ بِسُومٍ فَإِنَّهُ يَتَحَسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ، وإنَّ قَتْلَ نَفْسِهِ بالتردِّي مِنْ جَبَلٍ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ لَه جَبَلٌ في جَهَنَّمَ يتردَّى مِنْهُ أَبَدًا الأَبَدِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا.

فأقولُ: إذا كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَتَمَنَّى الإنسانُ الموتَ للضرِّ الَّذي نَزَلَ بِهِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ مِنْ ذلكَ أَنْ يَقْتُلَ الإنسانُ نَفْسَهُ وَيبادِرَ اللهُ بِنَفْسِهِ، نَسَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ.

ولَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا نَهَى عَنِ شَيْءٍ، كانَ مِنْ عادَتِهِ إذا كانَ لَهُ بَدِيلٌ مِنَ المِباحِ أَنْ يذْكَرَ بَدِيلَهُ مِنَ المِباحِ، كما هِيَ طَريقَةُ القُرْآنِ، قالَ اللهُ سُبْحانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلَمَّا نَهَى اللهُ عَنِ كَلِمَةِ (راعِنًا) بَيَّنَّ لَنَا الكَلِمَةَ المُباحَةَ، قالَ: ﴿وقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السمِّ والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا...».

وَلَمَّا جِيءَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ اسْتَنكَرَهُ وَقَالَ: مَا هَذَا؟ «أَكُلُ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، لَكِنْ يَبِيعُ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: تَمْرًا طَيِّبًا. فَلَمَّا مَنَعَهُ بَيْنَ لَهُ الْوَجْهَ الْمُبَاحَ.

هُنَا قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فَتَحَ لَكَ الْبَابَ لِكِنَّةِ بَابِ سَلِيمٍ؛ لِأَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ يَدُلُّ عَلَى ضَجْرِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا الدُّعَاءُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» هَذَا الدُّعَاءُ وَكُلُّ الْإِنْسَانِ فِيهِ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَكُلُّ الْأَمْرَ إِلَى عَالَمِهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تَمَنِّيَ الْمَوْتِ اسْتِعْجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِأَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ حَيَاتَهُ، وَرَبِّمَا يَحْرِمُهُ مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، رَبِّمَا يَحْرِمُهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ أَرْزَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ»<sup>(٢)</sup> أَي: اسْتَعْتَبَ مِنْ ذَنْبِهِ وَطَلَبَ الْعُتْبَى، وَهِيَ الْمَعْدْرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ. رَقْمُ (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مَثَلًا بِمِثْلٍ، رَقْمُ (١٥٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، رَقْمُ (٢٤٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؟.

نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ، أَمَّا الْإِنْسَانُ فَلَا يَعْلَمُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَأَنْتَ لَا تَدْرِي قَدْ تَكُونُ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَكَ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَكَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطُولِ الْعُمُرِ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا فَيَقُولُ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ. حَتَّى يَكُونَ فِي طَوْلِ بَقَائِهِ خَيْرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ تَمَنِّي الْمَوْتِ مِنْ مَرِيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ حَيْثُ قَالَتْ: ﴿بَلِّغْتَنِي مِثَّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا﴾ [مريم: ٢٣]، فَكَيْفَ وَقَعَتْ فِيهَا فِيهِ النَّهْيُ؟  
فَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ:

أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا نَسَخَ كُلَّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَرِيَمَ لَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، لَكِنَّهَا تَمَنَّتِ الْمَوْتَ قَبْلَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَلَوْ بَقِيَتْ أَلْفَ سَنَةٍ، الْمَهْمُ أَنْ تَمُوتَ بِلَا فِتْنَةٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّلَاحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، لَيْسَ مَعْنَاهُ سُؤَالَ اللَّهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ، بَلْ هُوَ يَسْأَلُ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنَّ تَقُولَ: اللَّهُمَّ تَوَفَّنِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْإِيمَانِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، أَوْ تَوَفَّنِي وَأَنْتَ رَاضٍ عَنِّي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



فيجبُ معرفةَ الفرقِ بينَ شخصٍ يَتَمَنَّى الموتَ مِن ضيقِ نزلٍ به، وبينَ شخصٍ يَتَمَنَّى الموتَ على صفةٍ مُعَيَّنَةٍ يَرْضَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ!  
فالأوَّلُ: هو الَّذي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والثاني: جائزٌ.

وإنما نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَنَّى الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ، الْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الضَّرِّ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يُصِيبُكَ مِنْ هَمٍّ أَوْ غَمٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ مُكْفَرٌ لِسَيِّئَاتِكَ، فَإِنْ احْتَسَبْتَ الْأَجْرَ كَانَ رَفْعَةً لِدَرَجَاتِكَ. وَهَذَا الَّذِي يَنَالُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ لَا يَدُومُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ، فَإِذَا انْتَهَى وَأَنْتَ تَكْسِبُ حَسَنَاتٍ بِاحْتِسَابِ الْأَجْرِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُكْفِرُ عَنْكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ بِسَبَبِهِ؛ صَارَ خَيْرًا لَكَ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup>، فَالْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ فِي خَيْرٍ، فِي ضَرَاءٍ أَوْ فِي سَرَاءٍ.



٤١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَبُوضِعَ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُؤَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً».

### الشَّرْح

حديث أبي عبد الله خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي مَا وَجَدَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَذْيَةِ مِنْ كَفَارِ قَرِيشٍ فِي مَكَّةَ، فَجَاؤُوا يَشْكُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ابْتُلِيَ فِي دِينِهِ أَعْظَمَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَيُشَقُّ، يُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَعَظْمِهِ، بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ يُمَشَّطُ، وَهَذَا تَعْزِيرٌ عَظِيمٌ وَأَذْيَةٌ عَظِيمَةٌ.

ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيُتِمُّ هَذَا الْأَمْرَ، يَعْنِي سَيُتِمُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. أَي: فَاصْبِرُوا وَانْتَظِرُوا الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُتِمُّ هَذَا الْأَمْرَ. وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ كَمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي هذا الحديث: آية من آيات الله، حيث وقع الأمر مطابقاً لما أخبر به النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

وآية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث صدقه الله بما أخبر به، وهذه شهادة له من الله بالرسالة، كما قال الله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

وفيه أيضًا: دليل على وجوب الصبر على أذية أعداء المسلمين، وإذا صبر الإنسان ظفر.

فالواجب على الإنسان أن يقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب وانتظار الفرج، ولا يظن أن الأمر ينتهي بسرعة وينتهي بسهولة، قد يبتي الله عز وجل المؤمنين بالكفار يؤذونهم وربما يقتلونهم، كما قتل اليهود الأنبياء الذين هم أعظم من الدعاة وأعظم من المسلمين، فليصبر ولينتظر الفرج ولا يمل ولا يضجر، بل يبقى راسيًا كالصخرة، والعاقبة للمتقين، والله تعالى مع الصابرين.

فإذا صبر وثابر وسلك الطرق التي توصل إلى المقصود ولكن بدون فوضى وبدون استنفار وبدون إثارة، ولكن بطريق منظمة؛ لأن أعداء المسلمين من المنافقين والكفار يمشون على خطى ثابتة منظمة ويحصلون مقصودهم.

أما السطحيون الذين تأخذهم العواطف حتى يثوروا ويستنفروا، فإنه قد يفوتهم شيء كثير، وربما حصل منهم زلة تفسد كل ما بنوا، إن كانوا قد بنوا شيئًا.

لكن المؤمن يصبر ويتند، ويعمل بتؤدة ويوطن نفسه، ويخطط تخطيطًا منظمًا يقضي به على أعداء الله من المنافقين والكفار، ويفوت عليهم الفرص؛ لأنهم يتربصون الدوائر بأهل الخير، يريدون أن يثيروهم، حتى إن حصل من بعضهم ما يحصل حينئذ استغلوا عليهم وقالوا: هذا الذي نريد، وحصل بذلك شر كبير.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اصْبِرُوا، فَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِالصَّبْرِ مِنْهُ - كَانَ يُعْمَلُ بِهِ هَذَا الْعَمَلُ وَيَصْبِرُ، فَأَنْتُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أُمَّةَ الصَّبْرِ وَالْإِحْسَانِ، اصْبِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

فَأَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا تَسْكُتُ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنْ اعْمَلْ بِنِظَامٍ وَبِتَخْطِيطٍ وَبِحَسَنِ تَصَرُّفٍ وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَمَلَّ، فَالذَّرْبُ طَوِيلٌ، لَا سِيَّيَا إِذَا كُنْتَ فِي أَوَّلِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْقَائِمِينَ بِهَا سَوْفَ يُجَاوِلُونَ - مَا اسْتَطَاعُوا - أَنْ يَصِلُوا إِلَى قِمَّةٍ مَا يُرِيدُونَ، فَاقْطَعْ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، وَكُنْ أَطْوَلَ مِنْهُمْ نَفْسًا وَأَشَدَّ مِنْهُمْ مَكْرًا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءَ يَمَكُرُونَ، وَيَمَكُرُ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حَصَنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: وَهُوَ صَبْغُ أَحْمَرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٥٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦٢).

## الشَّرْح

هذا الحديث الذي نقله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ» وهي غزوة الطائف التي كانت بعد فتح مكة، غزاهم الرسول ﷺ، وغنم منهم غنائم كثيرة جداً من إبل، وغنم، ودرَاهِمَ ودنانير، ثم إنَّ النبي ﷺ نزلَ بِالْجِعْرَانَةِ، وهي محلٌّ عند مُتَهَى الحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، نَزَلَ بِهَا وَصَارَ ﷺ يَقْسُمُ الْغَنَائِمَ، وَقَسَمَ فِي الْمَوْلَةِ قُلُوبُهُمْ -أي: في كِبَارِ الْقَبَائِلِ- يُولَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءً كَثِيراً، حَتَّى كَانَ يُعْطِي الْوَاحِدَ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ» -نَعُوذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فِي قِسْمَةِ قِسْمَتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ حُبُّ الدُّنْيَا وَالشَّيْطَانِ يُوقِعُ الْإِنْسَانَ فِي الْهَلَكَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ كَفْرٍ، أَنْ يَنْسَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَى عَدَمِ الْعَدْلِ، وَإِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُولَّفَ كِبَارَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَوَّى الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ أَسْيَادَ الْقَوْمِ إِذَا أَلْفُوا الْإِسْلَامَ وَقَوِيَ إِيْمَانُهُمْ بِذَلِكَ حَصَلَ مِنْهُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَبَائِلٌ وَعَشَائِرٌ، وَاعْتَرَى الْإِسْلَامَ بِهَذَا، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْهَلَكَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُقَالُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَرَفَعَهَا إِلَيْهِ. أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ -أي: كَالذَّهَبِ- مِنْ صُفْرَتِهِ وَتَغْيِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» وَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، إِذَا كَانَتْ قِسْمَةٌ

الله لَيْسَتْ عَدْلًا، وَقِسْمَةُ رَسُولِهِ لَيْسَتْ عَدْلًا، فَمَنْ يَعْدُلُ إِذَنْ. ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

والشاهدُ من الحديثِ هذه الكلمةُ، وهي أَنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاة والسلام- يُؤدُّونَ وَيَصْبِرُونَ، فهذا نبيُّنا ﷺ قِيلَ لَهُ هذا الكلامُ بعدَ ثمانِي سِنِينَ من هجرته. يعني: ليسَ في أولِ الدَّعوة، بل بعدَ ما مَكَّنَ اللهُ لَهُ، وبعدَ ما عُرِفَ صدقُه وبعدَ ما أظهرَ اللهُ آياتِ الرسولِ في الآفاقِ وفي أنفُسِهِم، ومعَ ذلكَ يُقالُ: هذه القِسْمَةُ لم يَعْدِلْ فيها ولم يُرَدِّ بها وجهَ اللهِ.

فإذا كانَ هذا قولَ رجلٍ من صحابةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنبيِّ ﷺ فلا تَسْتَعْرِبُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ في عالمٍ منَ العلماءِ: إِنَّ هذا العالمَ فيه كَذَا وفيه كَذَا. ويصفونَه بالعيوبِ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ هو الَّذِي يُوْزُّ هؤلاءِ على أَنْ يَقْدَحُوا في العلماءِ؛ لأنَّهم إذا قَدَحُوا في العلماءِ وسَقَطَتْ أقوالُهُم عندَ الناسِ ما بقيَ للنَّاسِ أحدٌ يقودُهُم بكتابِ اللهِ، مَنْ يقودُهُم بكتابِ اللهِ إذا لم يَتَّقُوا بالعلماءِ وأقوالِهِم؟ نَقودُهُم الشَّيَاطِينُ وحِزْبُ الشَّيْطَانِ؛ ولذلكَ كانتَ غِيبَةُ العلماءِ أعظمَ بكثيرٍ منَ غِيبَةِ غيرِ العلماءِ؛ لأنَّ غِيبَةَ غيرِ العلماءِ غِيبَةُ شَخْصِيَّةٌ، إنْ ضَرَّتْ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّ إِلَّا الَّذِي اغْتَابَ وَالَّذِي قِيلَتْ فِيهِ الغِيبَةُ، لكنَّ غِيبَةَ العلماءِ تَضُرُّ الإسلامَ كُلَّهُ؛ لأنَّ العلماءَ حملةُ لواءِ الإسلامِ، فإذا سَقَطَتِ الثَّقَةُ بأقوالِهِم سَقَطَ لواءُ الإسلامِ، وصارَ في هذا ضررٌ على الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ.

فإذا كانتَ حُومُ الناسِ بِالغِيبَةِ حُومَ مَيْتَةٍ، فإنَّ حُومَ العلماءِ مَيْتَةٌ مَسْمُومَةٌ، لِمَا فيها منَ الضَّررِ العظيمِ، فلا تَسْتَعْرِبُ إذا سَمِعْتَ أَحَدًا يَسُبُّ العلماءَ، وهذا رسولُ اللهِ

ﷺ قِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ، فَاصْبِرْ، وَاحْتَسِبِ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي تَقْوَى وَعَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ.

وكذلك يُوجدُ بعضُ الناسِ يَكُونُ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ قَرِيبٌ يُخْطِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَصِفُهُ بِالْعَيْبِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي خَطِيئَةٍ وَاحِدَةٍ.

على هذا الَّذِي وُصِفَ بِالْعَيْبِ أَنْ يَصْبِرَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ سُبُوا وَأُذُوا وَكُذِّبُوا، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مَجَانِينُ، وَإِنَّهُمْ شُعْرَاءُ، وَإِنَّهُمْ كَهَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ سَحْرَةٌ. ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُذُوا حَتَّى أَنْتَهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، هَكَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَرَى فِي عَطِيَّتِهِ الْمَصْلَحَةَ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْإِسْلَامِ، لَيْسَتْ مَصْلَحَةً شَخْصِيَّةً يُجَابِي مَنْ يُحِبُّ وَيَمْنَعُ مَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْإِسْلَامِ وَزَادَ فِي الْعَطَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَمَامَ اللَّهِ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَبَرُ بِمَنْ مَضَى مِنَ الرِّسَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وَيَقُولُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ.

وهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقْتَدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَأَنْ نَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِنَا مَعَ الْإِحْتِسَابِ، وَتَكْفِيرٍ لِسَيِّئَاتِنَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْح

الأمور كلها بيد الله عز وجل وإيرادته؛ لأن الله تعالى يقول عن نفسه: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، فكل الأمور بيد الله. والإنسان لا يخلو من خطأ ومعصية وتقصير في الواجب؛ فإذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا: إما بآله، أو بأهله، أو بنفسه، أو بأحد ممن يتصل به؛ لأن العقوبات تُكفر السيئات، فإذا تعجلت العقوبة وكفر الله بها عن العبد، فإنه يؤا في الله وليس عليه ذنب، قد طهرته المصائب والبلايا، حتى إنه ليُشدد على الإنسان موته لبقاء سيئة أو سيئين عليه، حتى يخرج من الدنيا نقيًا من الذنوب، وهذه نعمة؛ لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

لكن إذا أراد الله بعبده الشر أمهل له واستدرجه وأدرّ عليه النعم ودفع عنه النقم حتى يبطر - والعياذ بالله - ويفرح فرحًا مذمومًا بما أنعم الله به عليه، وحينئذ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، وقال: حسن غريب.



يُلاقِي رَبَّهُ وَهُوَ مَغْمُورٌ بِسَيِّئَاتِهِ فَيُعَاقِبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يُبَارِزُ اللهُ بِالْعِصْيَانِ وَقَدْ وَقَاهُ اللهُ الْبَلَاءَ وَأَدْرَكَ عَلَيْهِ النَّعَمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا؛ لِأَنَّ اللهُ أَخَّرَ عَنْهُ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» يَعْنِي أَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَ الْبَلَاءُ عَظُمَ الْجَزَاءُ، فَالْبَلَاءُ السَّهْلُ لَهُ أَجْرٌ يَسِيرٌ، وَالْبَلَاءُ الشَّدِيدُ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ، إِذَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّدَائِدِ أَعْطَاهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَإِذَا هَانَتِ الْمَصَائِبُ هَانَ الْأَجْرُ.

«وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ».

وهذه -أيضا- بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، إِذَا ابْتُلِيَ بِالْمُصِيبَةِ فَلَا يَظُنُّ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَبْغِضُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِلَامَةِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ، يَبْتَلِيهِ سُبْحَانَهُ بِالْمَصَائِبِ، فَإِذَا رَضِيَ الْإِنْسَانُ وَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ فَلَهُ الرِّضَا، وَإِنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ.

وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الرِّضَا مِنْ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَاللهُ الْمَوْفَّقُ.



٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. يَعْنِي: مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْلُودِ.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ. فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا أَنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَيْسَ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي؟! فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِهَا كَمَا كَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارِكْ اللَّهُ فِي لَيْلَتِكُمْ»، قَالَ: فَحَمَلْتُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٧٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٤٤/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، رقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، رقم (٢١٤٤/١٠٧).

وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِهَا تَرَى، تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ أَنْطَلِقُ. فَاَنْطَلَقْنَا وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

## الشرح

حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان له ابن يشتكي -يعني: مريضًا- وأبو طلحة كان زوج أم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكان هذا الصبي يشتكي، فخرج أبو طلحة لبعض حاجاته، فقبض الصبي -يعني: مات- فلما رجع سأل أمه عنه فقال: كيف ابني؟ قالت: «هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ» وصدقت في قولها، هو أسكن ما يكون؛ لأنه مات، ولا سكون أعظم من الموت. وأبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهِمَ أَنَّهُ أَسْكَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَرَضِ، وَأَنَّهُ فِي عَافِيَةٍ فَقَدِمَتْ لَهُ الْعِشَاءُ فَتَعَشَّى عَلَى أَنَّ ابْنَهُ بَرِيءٌ وَطَيِّبٌ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا -يعني: جامعها- فَلَمَّا انْتَهَى قَالَتْ لَهُ: «وَارُوا الصَّبِيَّ» أَي: ادْفِنُوا الصَّبِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَوَارَى الصَّبِيَّ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، سَأَلَ: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا سَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ لِهَذَا الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

ففي هذا الحديث: دليل على قوة صبر أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَنَّ ابْنَهَا الَّذِي مَاتَ

بلغ بها الحال إلى أن تقول لزوجها هذا القول وتورّي هذه التورية، وقدّمت له العشاء، ونال منها، ثم قالت: ادفنوا الولد.

وفي هذا: دليل على جواز التورية، يعني أن يتكلّم الإنسان بكلام مُخالف نيّته ما في ظاهر هذا الكلام، فله ظاهر هو المتبادر إلى ذهن المخاطب، وله معنى آخر مرجوح، لكن هو المراد في نيّة المتكلّم، فيظهر خلاف ما يريد.

وهذا جائز، ولكنّه لا ينبغي إلا للحاجة، إذا احتاج الإنسان إليه لصلحة أو دفع مضرة فليورّ، وأما مع عدم الحاجة فلا ينبغي أن يورّي؛ لأنه إذا ورى وظهر الأمر على خلاف ما يظنه المخاطب نسب هذا المورّي إلى الكذب وأساء الظنّ به، لكن إذا دعت الحاجة فلا بأس.

ومن التورية المفيدة التي يحتاج إليها الإنسان: لو أن شخصا ظالما يأخذ أموال الناس بغير حق، وأودع إنسان عندك مالا قال: هذا مالي عندك وديعة، أخشى أن يطلع عليه هذا الظالم فيأخذه، فجاء الظالم إليك وسألك: هل عندك مال لفلان؟ فقلت: والله ما له عندي شيء.

المخاطب يظن أن هذا نفي، وأن المعنى: ما عندي له شيء. لكن أنت تنوي بـ(ما) الذي، أي: الذي عندي له شيء، فيكون هذا الكلام مثبتا لا منفيًا. هذا من التورية المباحة، بل قد تكون مطلوبة إذا دعت الحاجة إليها، وإلا ففيها عدا ذلك فلا.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما جاء أنس بن مالك بأخيه من أمه ابن أبي طلحة جاء به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ومعه تمرات، فأخذه النبي ﷺ ومضغ التمرات، ثم جعلها في في الصبي، يعني: أدخلها في فيه وحنكّه، أي: أدخل أصبعه

ودارُهُ فِي حَنَكِهِ؛ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِرَيْقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى بَطْنِ هَذَا الصَّبِيِّ رَيْقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ هَذَا إِذَا وُلِدَ لَهُمْ أَوْلَادٌ - بَنُونَ أَوْ بَنَاتٌ - جَاؤُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاؤُوا بِالتَّمْرَاتِ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَنِّكَهُ.

وَهَذَا التَّحْنِيكُ هَلْ هُوَ لِبَرَكَةِ رَيْقِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصَلَ طَعْمُ التَّمْرِ إِلَى مَعْدَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؟

إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ صَارَ التَّحْنِيكُ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا يُحَنِّكُ أَحَدٌ صَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِرَيْقِهِ وَعَرَقِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّمْرَاتِ لِيَكُونَ هُوَ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى مَعْدَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّبَاغِ، فَإِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنِّكُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ دَعَا لِهَذَا الصَّبِيِّ فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي عَقِبِهِ، وَكَانَ لَهُ عَشْرَةٌ مِنْ الْوَلَدِ، كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ بِهَذَا وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عِبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا يُرْوَى أَنَّ «خَيْرَ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»<sup>(٢)</sup> فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عِبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ الْأَسْمَاءِ، رَقْمٌ (٢١٣٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُرْ: الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ رَقْمٌ (٦٥)، وَالِدْرَرَ الْمُنْتَشِرَةَ لِلْسَيُوطِيِّ رَقْمٌ (٢١٧).

وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»<sup>(١)</sup>. وحارثٌ وهَمَّامٌ أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِلوَاقِعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ حَارِثٌ يَعْمَلُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ هَمَّامٌ يَهْمُ وَيَنْوِي وَيَقْصُدُ وَلَهُ إِرَادَةٌ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ، فَأَصْدَقُ الأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلوَاقِعِ، وَأَحْبَبُهَا إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ أَحْسَنَ الأَسْمَاءِ؛ لِئِنَّا بِذَلِكَ الْأَجْرَ، وَلِيَكُونَ مُحْسِنًا إِلَى أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ.

أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءٍ غَرِيبَةٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُوجِبُ مِضَاقَاتٍ نَفْسِيَّةً لِلْأَبْنَاءِ وَبَنَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَكُونُ كُلُّ هَمٍّ يَنَالُ الْوَلَدَ أَوْ الْإِبْنَ أَوْ الْبِنْتَ مِنْ هَذَا الأِسْمِ فَعَلَيْكَ إِثْمُهُ وَوِبَالُهُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمُتَسَبِّبُ لِمِضَاقَتِهِ بِهَذَا الأِسْمِ الْغَرِيبِ الَّذِي يُشَارُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى هَذَا الأِسْمِ، انظُرْ إِلَى هَذَا الأِسْمِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ أَحْسَنَ الأَسْمَاءِ.

وَيُحْرَمُ أَنْ يُسَمِّيَ الْإِنْسَانُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ خِصَائِصِ أَسْمَاءِ الْكُفَّارِ، مِثْلِ جُورَجٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَقَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا - نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ نَكْرَهُ الْكُفَّارَ كُرْهًا عَظِيمًا، وَأَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا مَهْمَا تَزَيَّنَّا لَنَا وَتَقَرَّبُوا لَنَا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا، وَأَعْدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْدَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَعْدَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَعْدَاءُ الصَّالِحِينَ، فَهُمْ أَعْدَاءٌ وَلَوْ تَلَبَّسُوا بِالصَّدَاقَةِ أَوْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَصْدِقَاءُ، فَإِنَّهُمْ وَاللَّهِ هُمُ الْأَعْدَاءُ، فَيَجِبُ أَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَهُمْ شَأْنٌ وَقِيَمَةٌ فِي الْعَالَمِ أَوْ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَأْنٌ، حَتَّى الْخُدْمُ وَالخَادِمَاتُ، يَجِبُ أَنْ نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِنَا خَادِمٌ أَوْ خَادِمَةٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّيَا وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ: «لَا أَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَهُوَ يُوَدِّعُ الْأُمَّةَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>.

وَبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يُخَيَّرُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسْلِمٍ وَعَامِلٍ كَافِرٍ فَيَخْتَارُ الْكَافِرَ. قُلُوبٌ زَائِعَةٌ ضَالَّةٌ، لَيْسَتْ إِلَى الْحَقِّ مَائِلَةً، يَخْتَارُونَ الْكُفَّارَ، يُزَيِّنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، يَقُولُونَ كَذِبًا وَزُورًا وَبُهْتَانًا: إِنَّ الْكَافِرَ أَخْلَصُ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ.

يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي، بَلْ يَسْتَعْلُ وَقَتَ الصَّلَاةِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَطْلُبُ الذَّهَابَ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَلَا يَصُومُ، وَهُوَ دَائِمًا فِي عَمَلٍ.

(١) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٣٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولا يهّمهم هذا الشيء مع أن خالق الأرض والسموات يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فيجب عليكم أيها الإخوة أن تُناصحوا إخوانكم الذين اغترّوا وزين لهم الشيطان جلب الكفار إلى بلادنا خدماً وعمّالاً وما أشبه ذلك، يجب أن يعلموا أن في ذلك إعانة للكفار على المسلمين؛ لأن هؤلاء الكفار يؤدّون ضرائب حكوماتهم؛ لتقويتها على المسلمين.

والشواهد على هذا كثيرة، فالواجب علينا أن نتجنب الكفار، بقدر ما نستطيع، فلا نسمّى بأسمائهم، ولا نوادّهم، ولا نحترّمهم، ولا نبدأهم بالسلام، ولا نفسح لهم الطريق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>.

أين نحن من هذه التعليمات؟! أين نحن من كلام الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى؟ لماذا لا نحذر إذا كثر فينا الحبث من الهلاك؟ استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة حمراً وجهه فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» إنذاراً وتحذيراً، ويْلٌ للعرب حملة لواء الإسلام من شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب: يا رسول الله، أمهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الحبث»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



الْحَبْثُ الْعَمَلِيُّ وَالْحَبْثُ الْبَشَرِيُّ، فَإِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ فِي أَعْمَالِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ الْبَشَرُ النُّجْسُ فِي بِلَادِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلْهَلَاكِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَ بِلَادَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا الظَّاهِرِينَ وَالْبَاطِنِينَ، وَأَنْ يَكْتَبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ، وَيَجْعَلَ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

قَوْلُ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ»، يَعْنِي: أَنَّ الْأَوْلَادَ عِنْدَنَا عَارِيَةٌ، وَهُمْ مُلْكُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَتَى شَاءَ أَخَذَهُمْ، فَضَرَبَتْ لَهُ هَذَا الْمَثَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَنَعَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجَرَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا يدلُّ على ذكائها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعلى أنها امرأة عاقلة صابرة محتسبة، وإلا فإنَّ الأمَّ كالأب ينالها من الحزن على ولدها مثل ما ينال الأب، ورُبَّما تكون أشدَّ حزنًا؛ لضعفها وعدم صبرها.

وفي هذا الحديث: بركة دعاء النبي ﷺ حيث كان له عشرة من الولد كلهم يقرؤون القرآن، بركة دعاء النبي ﷺ.

وفيه -أيضا-: كرامة لأبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ أبا طلحة كان قد خرج مع النبي ﷺ في سفرٍ وكانت معه أمُّ سليم بعد أن حملت، فلما رجع النبي ﷺ من السفر أتاهما المخاض، أي: جاءها الطلق قبل أن يصلوا إلى المدينة، وكان النبي ﷺ «لا يحبُّ أن يطرق أهله طروقا»، أي: لا يحبُّ أن يدخل عليهم ليلاً دون أن يُخبرهم بالقدوم. فدعا أبو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبَّهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي أَحَبُّ أَنْ لَا يَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجًا إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ وَلَا يَرْجِعَ مَرْجِعًا إِلَّا وَأَنَا مَعَهُ، وَقَدْ أَصَابَنِي مَا تَرَى -يُنَاجِي

رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تقول أم سليم: «مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ» يعني: هَانَ عَلَيْهَا الطَّلُقُ وَلَا كَأَنَّهَا تَطْلُقُ.

قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لَزَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ: «انْطَلِقْ». فَاِنْطَلَقَ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَضَعَتْ. فِي هَذَا كِرَامَةً لِأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ خَفَّفَ اللَّهُ الطَّلُقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِدُعَائِهِ، ثُمَّ لَمَّا وَضَعَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِابْنِهَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ أَخُو هَذَا الْحَمَلِ الَّذِي وَلَدَ، أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ - قَالَتْ: احْتَمَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي: اذْهَبْ بِهِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا وُلِدَ لَهُمْ وَلَدٌ؛ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ تَمْرٌ، فَيَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَةَ فَيَمَضُّغُهَا بِفَمِهِ ثُمَّ يُجْنِكُ بِهَا الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَايِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: بَرَكَةُ رِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِرِيْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْرَقِهِ، حَتَّى كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّبَاحِ وَصَلَّى الْفَجْرَ آتَوْا بِأَنِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ فَغَمَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، وَعَرَكَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَأْتِي الصَّبِيَّانَ بِهَذَا الْمَاءِ ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، يَتَبَرَّكُونَ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ<sup>(٢)</sup>، أَي: فَضْلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَرَقِهِ<sup>(٣)</sup> وَشَعْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، رقم (٢٣٢٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، رقم (٢٣٣١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تَعَصِرُ عَرَقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَارُورَةٍ تَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَّانِهَا.

حَتَّى كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ - إِحْدَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِحْدَى  
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - عِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِصَّةٍ، أَيْ: مِثْل (الطابوق) فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ  
شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفُونَ بِهَا، أَيْ: يَأْتُونَ بِشَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَيَضَعُونَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ  
يُحَرِّكُونَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَبَرَّكُوا بِهَذَا الْمَاءِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفائدة الثانية: من التمر الذي كان الرسول ﷺ يُحَنِّكُهُ الصبيان: أن التمر فيه  
خيرٌ وبركةٌ، وفيه فائدة للمعدة، فإذا كان أول ما يصل إلى معدته من التمر كان  
ذلك خيراً للمعدة.

فَحَنِّكُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

والشاهد من هذا الحديث: أن أم سليم قالت لأبي طلحة: احتسب ابنك.  
يعني: اصبر على ما أصابك من فقده، واحتسب الأجر على الله. والله الموفق.



٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ،  
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالصُّرَعَةُ»: بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ  
كَثِيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر  
والصلة، باب فضل من يملك نفسه من الغضب، رقم (٢٦٠٩).

٤٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

هذانِ الحديثانِ اللذانِ ذَكَرَهما المولفُ في الغضبِ، والغضبُ جَمْرَةٌ يُلْقِيها الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ، فيسْتَشِيطُ غضبًا، ويَحْتَمِي جسدُهُ، وتَتَفَخُّ أوداجُهُ، ويحمرُّ وجهُهُ، ويتكلمُ بكلامٍ لا يعقلُهُ أحيانًا، ويتصرفُ تصرفًا لا يعقلُهُ أيضًا. ولهذا جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: أَوْصِنِي. قال: «لَا تَغْضَبْ» قال: فَرَدَّدَ مرارًا. قال: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(٢)</sup>.

ويَبَيَّنُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المولفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ بِالصُّرْعَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» أَي: لَيْسَ القَوِيُّ فِي الصُّرْعَةِ الَّذِي يُكْثِرُ صرْعَ النَّاسِ فَيَطْرُحُهُمْ وَيَغْلِبُهُمْ فِي المِصَارَعَةِ، هَذَا يُقَالُ عَنْهُ عِنْدَ النَّاسِ: إِنَّهُ شَدِيدٌ وَقَوِيٌّ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الشَّدِيدَ حَقِيقَةً، «إِنَّهَا الشَّدِيدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦١٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٥٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» أَي: القويُّ حقيقتُهُ هُوَ الَّذِي يَصْرَعُ نَفْسَهُ إِذَا صَارَعَتْهُ وَغَضِبَ مَلَكَهَا وَتَحَكَّمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقُوَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، قُوَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ يَتَغَلَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُلْقِي الْجَمْرَةَ فِي قَلْبِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَغْضَبَ.

ففي هذا الحديث: الحثُّ على أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ لَا يَسْتَرْسَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُمُ بَعْدَهُ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ الْإِنْسَانُ فَيَطْلُقُ امْرَأَتَهُ، وَرُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الطَّلَاقَةُ آخَرَ تَطْلِيقَةٍ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ الْإِنْسَانَ فَيُتْلَفُ مَالُهُ، إِمَّا بِالْحَرْقِ أَوْ بِالتَّكْسِيرِ، كَثِيرًا مَا يَغْضَبُ عَلَى ابْنِهِ حَتَّى يَضْرِبَهُ، وَرُبَّمَا مَاتَ بِضَرْبِهِ، وَكَذَلِكَ يَغْضَبُ عَلَى زَوْجَتِهِ مَثَلًا فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُبْرِحًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ وَلِهَذَا تَمَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَمْنَعُ الْقَاضِيَ مِنَ تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ مِنْ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا، فَيَهْلِكُ وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ اسْتَبَا عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَوْدَاغُهُ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَعُوذُ بِاللَّهِ أَي: أَعْتَصِمُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فنقول: المشروع للإنسان إذا غضب أن يحبس نفسه وأن يصبر، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، فإن الوضوء يطفئ الغضب، وإن كان قائماً فليقعده، وإن كان قاعداً فليضطجع، وإن خاف خرج من المكان الذي هو فيه، حتى لا ينفذ غضبه فيندم بعد ذلك. والله الموفق.



٤٧- وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُجَبِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٤٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

٤٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَرَأَى الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من كظم غيظًا، رقم (٤٧٧٧)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، رقم (٢٠٢١)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحلم، رقم (٤١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٩).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث في باب الصبرِ تدلُّ على فضيلة الصبرِ.

أما الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ معاذِ بنِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الغَيْظُ: هُوَ الْغَضَبُ الشَّدِيدُ، وَالْإِنْسَانُ الْغَاضِبُ هُوَ الَّذِي يَتَصَوَّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْفِذَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَا يَغْضِبُ، وَلَكِنَّهُ يَحْزَنُ، وَلِهَذَا يُوَصِّفُ اللَّهُ بِالْغَضَبِ وَلَا يُوصَفُ بِالْحُزْنِ؛ لِأَنَّ الْحُزْنَ نَقْصٌ، وَالْغَضَبُ فِي مَحَلِّ كِهَالٍ؛ فَإِذَا اغْتَاظَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَخْصٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْتِكَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ، وَصَبْرًا عَلَى مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْغَيْظِ؛ فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ يُدْعَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخَيَّرُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا فَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَهُوَ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِبِلَاءٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَزَالُ يَتَلَبَّاهُ بِهَذَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصَائِبَ فِي النَّفْسِ وَالْوَالِدِ وَالْمَالِ تَكُونُ كَفَّارَةً لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا صَبَرَ.

أَمَّا إِذَا تَسَخَّطَ فَإِنَّ مَنْ تَسَخَّطَ فَلَهُ السُّخْطُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُمَيْيَةُ لَابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هَيْه يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشرح

ما زال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الصَّبْرِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَثَالِثِ رَجُلٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، فَعُمَرُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي.

وَكَانَ قَدْ اشْتَهَرَ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَبِالتَّوَاضُعِ لِلْحَقِّ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبَّهَا تَذَكَّرُهُ بِالْآيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَقِفُ عِنْدَهَا وَلَا يَتَجَاوَزُهَا، فَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنٍ - وَكَانَ مِنْ كِبَارِ قَوْمِهِ - فَقَالَ لَهُ: هَيْه يَا ابْنَ الْخَطَّابِ. هَذِهِ كَلِمَةٌ اسْتِنكَارٍ وَتَلَوُّمٍ. وَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ.

انظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْخَلِيفَةِ الْمَشْهُورِ بِالْعَدْلِ بِهَذَا الْكَلَامِ، مَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، رقم (٤٦٤٢).



أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ جُلُوسًا وَهُوَ الْقُرَاءُ» الْقُرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ جُلُوسًا، سِوَاهُمْ كَانُوا شِيُوخًا أَوْ كُهُولًا أَوْ شَبَابًا، يُشَاوِرُهُمْ وَيُدْنِيهِمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَمِيرٍ أَوْ خَلِيفَةٍ أَنْ يَكُونَ جُلُوسًا وَهُوَ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قِيَصَ لَهُ جُلُوسًا غَيْرُ صَالِحِينَ؛ هَلَكَ وَأَهْلَكَ الْأُمَّةَ، وَإِنْ سَرَّ اللَّهُ لَهُ جُلُوسًا صَالِحِينَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ. فَالْوَاجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْجُلُوسَاءِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْقُرَاءُ مِنْهُمْ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ هَذَا الْكَلَامَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَا تُعْطِنَا الْجُزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ، غَضِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضَبًا حَتَّى كَادَ أَنْ يَهْمَّ بِهِ، أَي: يَضْرِبَهُ أَوْ يَبْطِشَ بِهِ.

وَلَكِنَّ ابْنَ أَخِي عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

فَوَقَفَ عِنْدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - فَوَقَفَ، وَمَا ضَرَبَ الرَّجُلُ وَمَا بَطَشَ بِهِ؛ لِأَجْلِ الْآيَةِ الَّتِي تُبَلِّغُ عَلَيْهِ.

وَانظُرْ إِلَى أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ اللَّهِ. وَقَفُوا، مَهْمَا كَانَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أَي: خُذْ مَا عَفَا مِنَ النَّاسِ وَمَا تَيْسَّرَ، وَلَا تَطْلُبْ حَقَّكَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ مَا عَفَا وَسَهَّلَ.

وقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ أي: أوْمُر بما عَرَفَهُ الشَّرْعُ وعَرَفَهُ النَّاسُ، ولا تَأْمُرُ بِمُنْكَرٍ، ولا بغيرِ العُرْفِ؛ لأنَّ الأُمُورَ ثلاثةٌ أقسامٌ:

١- مُنْكَرٌ يَجِبُ النِّهْيُ عَنْهُ.

٢- وَعُرْفٌ يُؤْمَرُ بِهِ.

٣- وما ليسَ بهذا ولا بهذا فَإِنَّهُ يُسْكُتُ عَنْهُ.

ولكنَّ على سبيلِ النَّصِيحَةِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَقُولَ إِلَّا قَوْلًا فِيهِ الْخَيْرُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمعنى: أَنْ مَنْ جَهَلَ عَلَيْكَ وَتَطَاوَلَ عَلَيْكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، لا سِيَّما إِذَا كَانَ إِعْرَاضُكَ لَيْسَ دُؤْلًا وَخُنُوعًا.

مثلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِعْرَاضُهُ لَيْسَ دُؤْلًا وَخُنُوعًا، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْطِشَ بِالرَّجُلِ الَّذِي تَكَلَّمَ، لَكِنْ امْتَثَلَ هَذَا الأَمْرَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وَالْجَهْلُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أحدهما: عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ.

والثاني: السَّفَهُ وَالتَّطَاوُلُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ<sup>(٢)</sup>:

أَلَّا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهَلْ قَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) البيت لعمر بن كلثوم من معلقته المشهورة، انظر: ديوانه (ص: ٧٨)، وجمهرة أشعار العرب (ص: ٣٠٠)، وشرح القصائد السبع لابن الأنباري (ص: ٤٢٦).

أي: لا يَسْفَهُ علينا أحدٌ ويتناولُ علينا فنكونَ أشدَّ منه، لكنَّ هذا شعراً جاهلياً، أمَّا الأدبُ الإسلاميُّ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، سبحانه اللهُ!! إنسانٌ بينك وبينه عداوةٌ أساءَ إليك، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فإذا دَفَعْتَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ففوراً يَأْتِيكَ الثَّوَابُ والجزاءُ: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، وقوله: ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي: قريبٌ صديقٌ في غايةِ ما يكونُ مِنَ الصَّدَاقَةِ والقُربِ، والذي يقولُهُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقَلَّبُ القُلُوبِ، ما مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

فهذا الَّذي كانَ عَدُوًّا لَكَ ودافَعْتَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فإنَّه ينقلبُ بَدَلَ العَدَاوَةِ صَدَاقَةً ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

فالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الكَرِيمَةَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، لَمَّا تُلِّبْتَ على أميرِ المؤمنينَ عَمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَفَ ولم يَبْطِشْ بالرجلِ، ولم يَأْخُذْهُ على جَهْلِهِ.

فَيَنْبَغِي لَنَا إِذَا حَصَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ، كَالغَضَبِ والغَيْظِ، أَنْ تَتَذَكَّرَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسولِهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسِيرَ على هَدْيِهِما، حَتَّى لا نَضِلَّ، فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بهِديِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشَقُّ﴾ [طه: ١٢٣]، واللهُ الموقُّوفُ.



٥١- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْأَثْرَةُ»: الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

٥٢- وعن أبي يحيى أسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَأَسِيدٌ»: بِضَمِّ الهمزة. «وحُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّهَا يَدُلُّانِ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً» وَالْأَثْرَةُ يَعْنِي: الْإِسْتِثَارَ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارتهم، رقم (١٨٤٥).

يُرِيدُ بِذَلِكَ ﷺ أَنَّهُ سَيَسْتَوِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وُلَاةٌ يَسْتَأْثِرُونَ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ  
يَصْرِفُونَهَا كَمَا شَاؤُوا وَيَمْنَعُونَ الْمُسْلِمِينَ حَقَّهُمْ فِيهَا.

وهذه أثره وظلم من الولاة، أن يستأثروا بالأموال التي للمسلمين فيها الحق،  
ويستأثروا بها لأنفسهم عن المسلمين. ولكن قالوا: ما تأمرنا؟

قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَا» يعني: لا يمنعكم استثناؤهم بالمال عليكم  
أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة وعدم التشويش  
عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا، ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله  
«وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أي: اسألوا الحق الذي لكم من الله، أي: اسألوا الله أن  
يهدىهم حتى يؤدوكم الحق الذي عليهم لكم، وهذا من حكمة النبي ﷺ؛ فإنه  
عليه الصلاة والسلام علم أن النفوس شحيحة، وأنها لن تصبر على من يستأثر عليهم  
بحقوقهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أمر قد يكون فيه الخير، وذلك بأن تؤدّي  
ما علينا نحوهم من السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر وغير ذلك، ونسأل الله  
الذي لنا، وذلك إذا قلنا: اللهم اهدهم حتى يعطونا حقنا، كان في هذا خير من  
جهتين.

وفيه دليل على نبوة الرسول ﷺ؛ لأنه أخبر بأمر وقع، فإن الخلفاء والأمراء  
منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون بالمال، فجددهم يأكلون إسرافاً، ويشربون إسرافاً،  
ويلبسون إسرافاً، ويسكنون ويركبون إسرافاً، وقد استأثروا بهال الناس لمصالح  
أنفسهم الخاصة، ولكن هذا لا يعني أن نزع يداً من طاعة، أو أن ننايذهم، بل نسأل  
الله الذي لنا، ونقوم بالحق الذي علينا.

وفيه -أيضاً- استعمال الحكمة في الأمور التي قد تقتضي الإثارة، فإنه لا شك أن استثارة الولاة بالمال دون الرعية يوجب أن تثور الرعية وتطالب بحقها، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالصبر على هذا، وأن تقوم بما يجب علينا، ونسأل الله الذي لنا.

أما حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه فهو كحديث عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ «إنها ستكون بعدي أثر» ولكنه قال: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

يعني: اصبروا ولا تتأبدوا الولاة أمرهم حتى تلقوني على الحوض، يعني أنكم إذا صبرتم فإن من جزاء الله لكم على صبركم أن يسقيكم من حوضه، حوض النبي ﷺ، اللهم اجعلنا جميعاً ممن يرده ويشرب منه.

هذا الحوض الذي يكون في يوم القيامة في مكان وزمان أحوج ما يكون الناس إليه؛ لأنه في ذلك المكان وفي ذلك الزمان، في يوم الآخرة، يحصل على الناس من الهم والغم والكرب والعرق والحرق ما يجعلهم في أشد الضرورة إلى الماء فيردون حوض النبي ﷺ، حوض عظيم طوله شهر وعرضه شهر، يصب عليه ميزابان من الكوثر، وهو نهر في الجنة أعطيه النبي ﷺ، ميزابان يعني: متعبان يصبان عليه ماء، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وفيه أوان كنجوم السماء في اللمعان والحسن والكثرة، من شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبداً. اللهم اجعلنا ممن يشرب منه.

فأرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يصبروا ولو وجدوا الأثرة، فإن صبرهم على ظلم الولاة من أسباب الورود على الحوض والشرب منه.

في هذين الحديثين: حثُّ على الصَّبْرِ على اسْتِثَارِ ولايةِ الأُمُورِ في حُقُوقِ الرَّعِيَّةِ، ولكنَّ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ كَمَا يَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، إِذَا أَسَأُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَهُمَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِبَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فَإِذَا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ وِلَاةَ صَالِحِينَ، وَإِذَا كَانُوا بِالْعَكْسِ كَانَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الخَوَارِجِ جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَالُ النَّاسِ انْتَقَضُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَنْتَقِضُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَا وَأَمْثَالِي، أَمَا أَنَا فَكَانَ رِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ<sup>(١)</sup>. أَيُّ: يَمِّنُ لَا خَيْرَ فِيهِ؛ فَصَارَ سَبَبًا فِي تَسَلُّطِ النَّاسِ وَتَفْرِقِهِمْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، حَتَّى قَتَلُوهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ مَلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ مَقَالَةَ النَّاسِ فِيهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوَجَّهَاءَهُمْ وَكَلَّمَهُمْ - وَأَطْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتُرِيدُونَ أَنْ نَكُونَ لَكُمْ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَلِكَ فَكُونُوا لَنَا مِثْلَ رِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ، يُؤَلَّى عَلَى النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، إِنْ أَسَأُوا فَإِنَّهُ يُسَاءُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَحْسَنُوا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

ولكنَّ مَعَ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ الرَّاعِي هُوَ الأَصْلُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الرَّاعِي صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، لِأَنَّ الرَّاعِيَّ لَهُ سُلْطَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدِّلَ مِنْ مَالٍ، وَأَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ عَالَ وَجَارَ. وَاللَّهُ المَوْفُوقُ.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

٥٣- وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَضَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ نَحْتِ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فانتظر حتى مالت الشمس، أي: زالت الشمس، وذلك من أجل أن تُقبَل البرودة ويكثر الظل وينشط الناس، فانتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم خطيباً.

وكان ﷺ يخطبُ الناسُ خطباً دائمةً ثابتةً كخطبة يوم الجمعة، وخطباً عارضةً إذا دعت الحاجة إليها قام فخطبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَقَالَ فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

أي: لا ينبغي للإنسان أن يتمنى لقاء العدو ويقول: اللَّهُمَّ أَلْقِنِي عَدُوِّي.

«وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» قل: اللَّهُمَّ عافنا.

«فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ» وابتليتم بذلك «فَاصْبِرُوا»، هذا هو الشاهد من الحديث،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤٢).



أي: اصبروا على مُقاتلتهم، واستعينوا بالله عزَّوجلَّ، وقَاتِلُوا لتكون كلمة الله هي العليا.

«وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» نَسَأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

فالجنة تحت ظلال السُّيُوفِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣٣) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿[آل عمران: ١٦٩-١٧١].

والشهيدُ إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسُ بِالطَّعْنَةِ أَوْ بِالضَّرْبَةِ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، مَا يُحْسُ إِلَّا أَنْ رُوحَهُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا، نَسَأَلُكَ اللَّهُمَّ مِنْ فَضْلِكَ.

ولهذا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

وكانَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

انظُرْ كَيْفَ فَتَحَ اللَّهُ مَشَامَهُ حَتَّى شَمَّ رِيحَ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً دُونَ أَحَدٍ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ سَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَسَهْمٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغير ذلك؛ فقتل شهيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وهذا دُعاءٌ يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَدْعُو بِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

فهُنَا تَوَسَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالآيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالآيَاتِ الْكُونِيَّةِ.

تَوَسَّلَ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَوْ يَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْجَنَسَ، أَي: مُنْزَلِ الْكُتُبِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى غَيْرِهِ.

«وَمُجْرِي السَّحَابِ»: هَذِهِ آيَةٌ كُونِيَّةٌ، فَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ كُلُّهَا بِجَمِيعِ آيَاتِهَا وَمُعَدَّاتِهَا عَلَى أَنْ تُجْرِيَ هَذَا السَّحَابَ أَوْ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِنَّمَا يُجْرِيهِ مَنْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ.

«وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ»: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَهْزِمُ الْأَحْزَابَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَالَّتِي قَدْ تَجَمَّعَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ؛ لِيُقَاتِلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَزَمَهُمْ ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا زَلَزَلَتْ بِهِمْ، وَكَفَّاتُ قُدُورَهُمْ، وَأَسْقَطَتْ خِيَامَهُمْ، وَصَارَ لَا يَسْتَفِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ، رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ شَرْقِيَّةٌ حَتَّى مَا بَقُوا وَانصَرَفُوا.

قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فالله عَزَّجَلَّ هو هَازِمُ الأَحْزَابِ، لَيْسَتْ قُوَّةُ الْإِنْسَانِ هِيَ الَّتِي تَهْزُمُ، بَلِ الْقُوَّةُ سَبَبٌ قَدْ تَنَفَّعَ وَقَدْ لَا تَنَفَّعُ، لَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِفِعْلِ السَّبَبِ الْمُبَاحِ، لَكِنَّ الْهَازِمَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

مِنْهَا: أَنْ لَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَهَذَا غَيْرُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ، تَمَنَّى الشَّهَادَةِ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، أَمَا تَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَلَا تَتَمَنَّاهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فَلَا تَتَمَنَّى الْحُرُوبَ وَلَا الْمُقَاتَلَةَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالنَّصْرَ لِدِينِهِ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ، فَاصْبِرْ.

وَمِنْهَا: أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٥] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَنَذَهَبَ بِحُكْمٍ وَأَصِيرُوا إِنَّا اللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿[الأنفال: ٤٥-٤٦].

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبْدَأَ الْقِتَالَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ، سِوَاءِ كَانَتْ مَنَاسِبًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْيَوْمِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَصْلِيَّةِ. فَمَثَلًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْقِتَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً.

وفي أيامِ البردِ الشَّدِيدِ لا يَتَحَرَّى ذلكَ أيضًا؛ لأنَّ في ذلكَ مشقَّةً، لكنَّ إذا أمكنَ أن يكونَ بينَ بين، بأن يكونَ في الربيعِ أو في الحَرِيفِ، فهذا أحسنُ ما يكونُ.  
ومنها -أيضًا- أنَّه يَنبَغِي للإنسانِ أن يَدعُو بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

ومنها: الدُّعاءُ على الأعداءِ بالهزيمة؛ لأنَّهم أعداؤُك وأعداءُ اللهِ، فإنَّ الكافرَ ليسَ عدوًّا لكَ وحدك، بل هو عدوٌّ لكَ ولربِّكَ ولأنبيائِهِ ولملائكته ولرُسلِهِ ولكلِّ مؤمنٍ، فالكافرُ عدوٌّ لكلِّ مؤمنٍ، وعدوٌّ لكلِّ رسولٍ، وعدوٌّ لكلِّ نبيٍّ، وعدوٌّ لكلِّ ملكٍ، فهو عدوٌّ، فينبغي لكَ أن تَسألَ اللهَ دائِمًا أن يَحذِلَ الأعداءَ مِنَ الكفَّارِ، وأن يَهْزِمَهُمْ، وأن يَنْصُرَنَا عَلَيْهِمْ. واللهُ الموقِّعُ.



## ٤ - بَابُ الصَّدَقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾  
 [التوبة: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا  
 صَدَقُوا اللهُ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ الصَّدَقِ.

الصَّدُقُ: مَعْنَاهُ مُطَابَقَةُ الْخَبْرِ لِلْوَاقِعِ، هَذَا فِي الْأَصْلِ.

وَيَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ، فَإِذَا أَخْبَرْتَ بِشَيْءٍ وَكَانَ خَبْرُكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ قِيلَ: إِنَّهُ  
 صِدْقٌ. مِثْلُ أَنْ تَقُولَ عَن هَذَا الْيَوْمِ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَحَدِ. فَهَذَا خَبْرٌ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ  
 يَوْمُ الْأَحَدِ.

وَإِذَا قُلْتَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. فَهَذَا خَبْرٌ كَذِبٌ.

فَالْخَبْرُ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ فَهُوَ كَذِبٌ. وَكَمَا يَكُونُ  
 الصَّدُقُ فِي الْأَقْوَالِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَفْعَالِ.

فَالصَّدُقُ فِي الْأَفْعَالِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَاطِنُهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِهِ، بِحَيْثُ إِذَا  
 عَمِلَ عَمَلًا يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا فِي قَلْبِهِ.

فَالْمُرَائِي مِثْلًا لَيْسَ بِصَادِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنَ الْعَابِدِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

والمُنافِقُ ليسَ بصادِقٍ، لأنَّه يُظهِرُ الإيْمَانَ وليسَ بمُؤْمِنٍ.

والمُبتَدِعُ ليسَ بصادِقٍ؛ لأنَّه يُظهِرُ الاتِّبَاعَ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليسَ بِمُتَّبِعٍ.

المهمُّ أنَّ الصَّدَقَ مُطَابِقَةً للخَيْرِ للوَأَقِعِ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَكْسُهُ الكَذِبُ، وَهُوَ مِنْ سِمَاتِ المُنَافِقِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

ثم ذكر آياتٍ في ذلك:

فقال: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩].

هذه الآيةُ نزلتْ بعدَ ذِكْرِ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، وَقَدْ تَخَلَّفُوا عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانُوا قَدْ تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِلا عُدْرٍ، وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُمْ لا عُدْرَ لَهُمْ، فَخَلَفَهُمْ، أَي: تَرَكَهُمْ.

فَمَعْنَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ أَي: تُرِكُوا، فَلَمْ يُبَيِّتْ فِي شَأْنِهِمْ؛ لِأَنَّ المُنَافِقِينَ لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاؤُوا إِلَيْهِ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ: إِتْمَمَ مَعْدُورُونَ. وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا أَفْلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا يُنْمِرُ بِهِمْ جَرَءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة: ٩٥-٩٦﴾.

أما هؤلاء الثلاثة فصدقوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبروه بالصدق بأنهم تخلفوا بلا عذر.

فأرجأهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خمسين ليلة، ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ثم أنزل الله توبته عليهم.

ثم قال بعد ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فأمر الله تعالى المؤمنين بأن يتقوا الله، وأن يكونوا مع الصادقين لا مع الكاذبين.

وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، هذه في جملة الآية الطويلة التي ذكرها الله في سورة الأحزاب، وهي: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فذكر الله الصادقين والصادقات في مقام الثناء، وفي بيان ما لهم من الأجر العظيم.

وقال تعالى: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: لو عاملوا الله بالصدق، لكان خيرا لهم، ولكن عاملوا الله بالكذب فنافقوا وأظهروا خلاف ما في قلوبهم،

وعاملوا النبي ﷺ بالكذب، فأظهروا أنهم مُتَّبِعُونَ لَهُ وَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ. فلو صدقوا الله بقلوبهم وأعمالهم وأقوالهم لكان خيراً لهم، ولكنهم كذبوا الله فكان شراً لهم.

وقال الله: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، فقال: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾.

فدلل ذلك على أن الصدق أمره عظيم، وأنه محل للجزاء من الله سبحانه وتعالى. إذن علينا أن نصدق، وعلينا أن نكون صادقين، وعلينا أن نكون صرحاء، وعلينا أن لا نخفي الأمر عن غيرنا مدهانة أو مراءاة.

كثير من الناس إذا حدث عن شيء فعله وكان لا يرضيه كذب وقال: ما فعلت.

لماذا تستحيي من الخلق وتبارز الخالق بالكذب؟! قل الصدق ولا يهمنك أحد، وأنت إذا عودت نفسك الصدق فإنك في المستقبل سوف تصلح حالك، أما إذا أخبرت بالكذب وصرت تكتم عن الناس وتكذب عليهم، فإنك سوف تستمر في غيبك، ولكن إذا صدقت فإنك سوف تعدل مسيرك ومنهاجك.

فعليك بالصدق فيما لك وفيما عليك؛ حتى تكون مع الصادقين الذين أمرك الله أن تكون معهم ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩].





وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٥٤ - فالأول: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّحْ

هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِلصَّدْقِ فَقَالَ: بَابُ الصَّدْقِ؛ وَذَكَرَ آيَاتِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَالَ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ...».

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ» أي: الزموا الصَّدْقَ، والصَّدْقُ: مُطَابَقَةُ الْخَيْرِ لِلْوَاقِعِ، يَعْنِي: أَنْ تُخْبَرَ بِشَيْءٍ فَيَكُونَ الْخَيْرُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ لِمَنْ سَأَلَكَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقُلْتَ: الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ. (وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ فَعَلًا) فَهَذَا صِدْقٌ، وَلَوْ قُلْتَ: يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ. لَكَانَ كَذِبًا، فَالصَّدْقُ مُطَابَقَةُ الْخَيْرِ لِلْوَاقِعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ<sup>(٢)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّدْقِ وَحُسْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عاقبته، وأنَّ الصَّادِقَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْعَاقِبَةُ، وَالكَاذِبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَمَلُهُ هِبَاءً؛  
ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ قَالَ: إِنَّ الْكِذْبَ يُنَجِّي. فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ: الصَّدَقُ أَنْجَى  
وَأَنْجَى. وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْأَرْكَانِ.

أَمَّا بِاللِّسَانِ فَهُوَ الْقَوْلُ، وَأَمَّا بِالْأَرْكَانِ فَهُوَ الْفِعْلُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ الْكِذْبُ  
بِالْفِعْلِ؟ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ خِلَافَ مَا يُبَيِّنُ فَهَذَا قَدْ كَذَبَ بِفِعْلِهِ، فَلَمَّا نَفَقُ مَثَلًا كَاذِبٌ  
لِأَنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ وَلَكِنَّهُ  
بَخِيلٌ، وَرُبِمَا يَجُجُّ، فَمَنْ رَأَى أَفْعَالَهُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاحِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَا تُنْبِئُ  
عَمَّا فِي الْبَاطِنِ، فَهِيَ كِذْبٌ.

ولهذا نَقُولُ: الصَّدَقُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْأَرْكَانِ، فَتَمَّتْ طَابَقَ الْخَبْرُ  
الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ بِاللِّسَانِ، وَتَمَّتْ طَابَقَتْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ صِدْقٌ  
بِالْأَفْعَالِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا أَمَرَ بِالصَّدَقِ -عَاقِبَتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ  
يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ».

الْبِرُّ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: (الْبِرُّ) أَي: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ  
عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْبِرُّ يَعْنِي كَثْرَةَ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ الصَّدَقِ، وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى  
الْجَنَّةِ» فَصَاحِبُ الْبِرِّ -نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- يَهْدِيهِ بِرُّهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ  
غَايَةُ كُلِّ مَطْلَبٍ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ

﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذِخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا» وفي رواية: «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا».

والصدِّيقُ في المرتبة الثانية من مراتب الخلق من الذين أنعم الله عليهم كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، فالرجل الذي يتحرى الصدق يكتب عند الله صديقًا، ومعلوم أن الصديقية درجة عظيمة لا ينالها إلا أفاض من الناس، وتكون في الرجال وتكون في النساء، قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

وأفضل الصِّدِّيقين على الإطلاق أصدقهم، وهو أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عبد الله بن عثمان ابن أبي قحافة، الذي استجاب للنبي ﷺ حين دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ أَي تَرَدُّدٍ وَأَيِّ تَوْقِفٍ، بِمُجَرَّدِ مَا دَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ، وَصَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَذَبَهُ قَوْمُهُ، وَصَدَّقَهُ حِينَ تَحَدَّثَ عَنِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ وَكَذَبَهُ النَّاسُ وَقَالُوا: كَيْفَ تَذْهَبُ يَا مُحَمَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرْجِعُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّكَ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ؟ هَذَا لَا يُمَكِّنُ. ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالُوا لَهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَّقَ»<sup>(١)</sup>، فَمُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمِّيَ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٢/٣)، والبيهقي في الدلائل (٣٦٠-٣٦١/٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وانظر: سيرة ابن هشام (٣٩٩/١).

وأما الكذب، فقال النبي ﷺ: «وَيَاكُمْ وَالْكَذِبَ».

(يَاكُمْ) للتحذير، أي: احذروا الكذب، والكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

فإذا قال لك قائل: ما اليوم؟ فقلت: اليوم يوم الخميس، أو يوم الثلاثاء. (وهو يوم الأربعاء) فهذا كذب؛ لأنه لا يطابق الواقع؛ لأن اليوم يوم الأربعاء.

والمناقض كاذب؛ لأن ظاهره يدل على أنه مسلم وهو كافر، فهو كاذب بفعله.

وقوله: «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ» الفجور: الخروج عن طاعة الله؛ لأن

الإنسان يفسق ويتعدى طوره ويخرج عن طاعة الله إلى معصيته، وأعظم الفجور

الكفر - والعباد بالله -، فإن الكفرة فجرة، كما قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ﴾

[عبس: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ

مَرْفُومٌ ﴿٩﴾ وَيَلُومُ بَوْمٍ ذِي لُكْمٍ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [المطففين: ٧-١١]، وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

فالكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار نعوذ بالله منها.

وقوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ» وفي لفظ: «لا يزال الرجل يكذب ويتحرى

الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup>، والكذب من الأمور المحرمة، بل قال بعض

العلماء: إنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّدَهُ بِأَنَّهُ يُكْتَبُ عِنْدَ اللهِ

كذاباً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧/

ومن أعظم الكذب: ما يفعله بعض الناس اليوم، يأتي بالمقالة كاذباً يعلم أنها كذب، لكن من أجل أن يضحك الناس، وقد جاء في الحديث الوعيد على هذا، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا وعيدٌ على أمرٍ سهلٍ عند كثيرٍ من الناس.

فالكذب كله حرام، وكله يهدي إلى الفجور، ولا يُستثنى منه شيء.

ورد في الحديث<sup>(٢)</sup>، أنه يُستثنى من ذلك ثلاثة أشياء: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها وحديثه إياها.

ولكن بعض أهل العلم قال: إن المراد بالكذب في هذا الحديث التورية وليس الكذب الصريح.

وقال: التورية قد تسمى كذباً، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ووَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وهو لم يكذب، وإنما ورى توريةً هو فيها صادق.

وسواءً كان هذا أو هذا؛ فإن الكذب لا يجوز إلا في هذه الثلاث على رأي كثير

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من كلام الزهري. وفي رواية: عن أم كلثوم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنحَدَّ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١).

مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْكُذْبُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا: لَا مَزْحًا، وَلَا جَدًّا، وَلَا إِذَا تَضَمَّنَ أَكْلَ مَالٍ أَوْ لَا.

وأشدُّ شيءٍ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يَكْذِبَ وَيَحْلِفَ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، مِثْلُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ ثَابِتٍ فَيُنْكِرُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ، أَوْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ فَيَقُولُ: لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا إِذَا حَلَفَ عَلَى دَعْوَاهُ وَكَذَبَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ تَغْمِسُهُ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَبَيَّنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكُذْبَ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ مُطْلَقًا، لَا هَازِلًا وَلَا جَادًّا، إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.



٥٥- الثاني: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح».

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «يَرِيْبُكَ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: ومعناه: اترك ما تشك في حله واعدل إلى ما لا تشك فيه.

## الشَّرْح

قوله: «دَع» أي: اترك. «مَا يَرِيْبُكَ» بفتح الياء، أي: تشك فيه ولا تطمئن إليه. «إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» أي: إلى الشيء الذي لا ريب فيه.

وهذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية، وهو حديث جامع مهم، وهو باب عظيم من أبواب الورع والاحتياط.

وقد سلك أهل العلم رحمهم الله في أبواب الفقه هذا المسلك، وهو الأخذ بجانب الاحتياط، وذكروا لذلك أشياء كثيرة.

منها: إنسان أصاب ثوبه نجاسة، ولا يدري هل هي في مقدم الثوب أو في مؤخره، إن غسل المقدم صار عنده ريب؛ لاحتمال أن تكون في مؤخر الثوب، وإن غسل المؤخر صار عنده ريب؛ لاحتمال أن تكون في مقدم الثوب، فما هو الاحتياط؟ الاحتياط أن يغسل مقدمه ومؤخره، حتى تزول ريبته ويطمئن.

ومنها: لو شك الإنسان في صلاته: هل صلى ركعتين أو ثلاث ركعات، ولم يرجح عنده شيء، فهنا، إن أخذ بركعتين صار عنده ريب فلعله نقص، وإن أخذ بالثلاث صار عنده ريب، فلعله لم ينقص، لكن يبقى قلقاً؛ فهنا يعمل بما لا ريب فيه فيعمل بالأقل، فإذا شك هل هي ثلاث أو أربع، فليجعلها ثلاثاً، وهكذا.

فهذا الحديث أصل من أصول الفقه، أن الشيء الذي تشك فيه اتركه إلى شيء لا شك فيه.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ تَرْبِيَةً نَفْسِيَّةً، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي طُمَأْنِينَةٍ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَخَذَ مَا يَشْكُ فِيهِ يَكُونُ عِنْدَهُ قَلْقٌ إِذَا كَانَ حَيَّ الْقَلْبِ، فَهُوَ دَائِمًا يَفْكَرُ: لَعَلِّي فَعَلْتُ،... لَعَلِّي تَرَكْتُ. فَإِذَا قَطَعَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ زَالَ عَنْهُ ذَلِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ» وَهَذَا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذَا الْبَابِ (بَابِ الصَّدَقِ).

فَالصَّدَقُ طُمَأْنِينَةٌ، لَا يَنْدُمُ صَاحِبُهُ أَبَدًا، وَلَا يَقُولُ: لَيْتَنِي وَلَيْتَنِي؛ لِأَنَّ الصَّدَقَ مَنَاجَاةٌ، وَالصَّادِقُونَ يُنَجِّهِمُ اللَّهُ بِصِدْقِهِمْ، وَتَجِدُ الصَّادِقَ دَائِمًا مَطْمَئِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ حَصَلَ أَوْ شَيْءٍ يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، وَ«مَنْ صَدَقَ نَجَا».

أَمَّا الْكَذِبُ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رِيْبَةٌ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ أَوَّلَ مَنْ يَرْتَابُ فِي الْكَاذِبِ نَفْسَهُ، فَيَرْتَابُ الْكَاذِبُ: هَلْ يُصَدِّقُهُ النَّاسُ أَوْ لَا يُصَدِّقُونَهُ؟

وَلِهَذَا تَجِدُ الْكَاذِبَ إِذَا أَخْبَرَكَ بِالْخَبْرِ قَامَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَدَقَ؛ لِثَلَاثِ رِيبَاتٍ فِي خَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَحَلُّ رِيْبَةٍ.

تَجِدُ الْمُنَافِقِينَ مِثْلًا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَلَكِنَّهُمْ فِي رِيْبَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

فَالْكَذِبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ رِيْبَةٌ وَقَلْقٌ لِلْإِنْسَانِ، وَيَرْتَابُ الْإِنْسَانُ: هَلْ عَلِمَ النَّاسُ بِكَذِبِهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَلَا يَزَالُ فِي شَكٍّ وَاضْطِرَابٍ.

فَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الْكَذِبَ إِلَى الصَّدَقِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ، وَالصَّدَقُ طُمَأْنِينَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٥٦- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِي بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَةِ هِرْقَلٍ، قَالَ هِرْقَلُ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِي بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ مُشْرِكًا لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا مَتَأَخَّرًا فِيمَا بَيْنَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ. وَصَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفَتْحُ مَكَّةَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قَدَّمَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرِيشٍ إِلَى هِرْقَلٍ فِي الشَّامِ، وَهِرْقَلُ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَعَرَفَ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ، وَكَانَ مَلِكًا ذَكِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَ بِأَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَهُمْ قَادِمُونَ مِنَ الْحِجَازِ دَعَا بِهِمْ، وَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ نَسَبِهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَعَنْ تَوْقِيرِهِمْ لَهُ، وَعَنْ وَفَائِهِ ﷺ وَكَلِمًا ذَكَرَ شَيْئًا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ الْكُتُبُ السَّابِقَةُ، وَلَكِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَحَّ بِمُلْكِهِ فَلَمْ يُسْلِمْ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنْ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّا كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَلَا يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ، لَا مَلِكًا وَلَا رَسُولًا، وَلَا شَجَرًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٧٧٣).

ولا حجرًا، ولا شمسًا ولا قمرًا، ولا غير ذلك، فالعبادة لله وحده، وهذا الذي جاء به الرسول ﷺ قد جاءت به الرسل كلهم، جاؤوا بهذا التوحيد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أي: اعبدوا الله واجتنبوا الشرك.

هذه دعوة الرسل، فجاء النبي ﷺ بما جاءت به الأنبياء من قبله بعبادة الله وحده لا شريك له.

ويقول: «واتركوا ما يقول آباؤكم» انظر كيف الصدع بالحق، كل ما كان عليه آباؤهم من عبادة الأصنام أمرهم النبي ﷺ بتركه.

وأما ما كان عليه آباؤهم من الأخلاق الفاضلة؛ فإنه لم يأمرهم بتركه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ فقال سبحانه مكذباً لهم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فالخاص: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أمته الذين باشر دعوتهم أن يدعوا ما كان عليه آباؤهم من الإشراك بالله.

وقوله: «ويأمرنا بالصلاة» الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وبها يتميز المؤمن من الكافر، فهي العهد الذي بيننا وبين المشركين والكافرين، كما قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن

تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup> أي: كَفَرَ كَفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»، هَذَا حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ الْكَافِرِينَ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفْرُ الْأَصْغَرُ، كَالَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ خَاطِئٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ الْمُتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفْرُ الْأَكْبَرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ، لَا بَدَأَ أَنْ يُمَيِّزَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ فَاصِلًا، كَالْحُدُودِ الَّتِي بَيْنَ أَرْضَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَزِيدٍ وَالْأُخْرَى لَعَمْرٍو، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ فَاصِلَةٌ لَا تُدْخِلُ أَرْضَ زَيْدٍ فِي أَرْضِ عَمْرٍو، وَلَا أَرْضَ عَمْرٍو فِي أَرْضِ زَيْدٍ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ حَدٌّ فَاصِلٌ، مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهَا فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا وَرَاءَهَا.

إِذِنِ الصَّلَاةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ كَافِرٌ، لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ صِيَامَ رَمَضَانَ وَصَارَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبَالِي لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ وَصَارَ لَا يَزْكِي، يَجْمَعُ الْأَمْوَالَ وَلَا يُزْكِي، لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ. وَلَوْ لَمْ يَحْجَّ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ كَافِرٌ. لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيْمَان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيْمَان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

إِذِنِ الصَّلَاةُ الَّتِي كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ بِهَا، إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَهَوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، أَيْ: يَكُونُ كَافِرًا مُشْرِكًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدْقِ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِالصَّدْقِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَالصَّدْقُ خُلُقٌ فَاضِلٌ، يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

صَدْقٌ مَعَ اللَّهِ، وَصَدْقٌ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ. وَضِدُّ الصَّدْقِ الْكُذْبُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَالْكَذْبُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»<sup>(٣)</sup> وَبَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مُبْتَلَى بِهَذَا الْمَرَضِ، فَلَا يَسْتَأْنَسُ وَلَا يَنْشَرُ صَدْرُهُ إِلَّا بِالْكَذْبِ، يَكْذِبُ دَائِمًا، إِنْ حَدَّثَكَ بِحَدِيثٍ إِذَا هُوَ كَاذِبٌ، إِنْ جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ جَعَلَ يَفْتَعَلُ الْأَفَاعِيلَ؛ لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٢٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمٌ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ

بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمٌ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِضُحْكَ بِهِ الْقَوْمَ.. وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيُلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup> ثلاث مراتٍ.  
وقوله: «وَالْعَفَافِ» أي: العِفَّة، والعِفَّةُ نوعان: عِفَّةٌ عَن شَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَعِفَّةٌ  
عَن شَهْوَةِ الْبَطْنِ.

أَمَّا الْعِفَّةُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنْ يَتَعَدَّ الْإِنْسَانُ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّانَا وَوَسَائِلِهِ  
وَذَرَائِعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾  
[الإسراء: ٣٢].

وَأَوْجَبَ عَلَى الزَّانِي أَنْ يُجَلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيُطْرَدَ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً كَامِلَةً إِنْ كَانَ  
لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ وَجَامَعَ زَوْجَتَهُ وَزَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ  
رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، كُلُّ هَذَا رَدْعًا لِلنَّاسِ عَنِ أَنْ يَقَعُوا فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛  
لَأَنَّهَا تُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَدْيَانَ وَالْأَنْسَابَ، وَتَوْجِبُ أَمْرًا عَظِيمَةً ظَهَرَتْ آثَارُهَا  
فِي هَذَا الزَّمَنِ لَمَّا كَثُرَتْ فَاحِشَةُ الزَّانَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمَنَّعَ اللَّهُ كُلَّ مَا يُوصِّلُ إِلَى الزَّانَا وَيَكُونُ ذَرِيعَةً لَهُ، فَمَنَّعَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ مُتَبَرِّجَةً  
فَقَالَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَأَفْضَلُ  
مَكَانٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ،  
فَلْتَخْرُجْ كَمَا أَمَرَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقْلَةً، أَي: غَيْرَ مُنْطَبِئَةٍ وَلَا مُتَبَرِّجَةٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،  
والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث  
معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى  
المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرَجْنَ وَهْنِ تَفَلَاتٍ».

كذلك أمرَ باحتجابِ المرأةِ - إذا خَرَجَتْ - عن كلِّ رجلٍ ليسَ من محارمِها، والِحجابُ الشرعيُّ هو أن تُعْطِيَ المرأةُ جميعَ ما يكونُ النَّظْرُ إليه ذريعةً إلى الفاحشةِ، وأهمُّه الوجهُ، فإنَّ الوجهَ يجبُ حجبهُ عن الرِّجالِ الأجانِبِ أكثرَ ممَّا يجبُ حجبُ الرِّاسِ وحجبُ الدَّرَاعِ وحجبُ القدمِ، ولا عبرةٌ بقولِ مَنْ يقولُ: إنَّه يجوزُ كَشْفُ الوجهِ؛ لأنَّ قولهُ هذا فيه شيءٌ من التَّنَاقُضِ.

كيفَ يجوزُ للمرأةِ أن تكشفَ وجهَها، ويجبُ عليها عندَ هذا القائلِ أن تَسْتُرَ قدميها؟! أيُّها أعظمُ فتنةً وأيُّها أقربُ إلى الزَّنا: أن تكشفَ المرأةُ وجهَها أو تكشفَ قدميها؟ كلُّ إنسانٍ عاقلٍ يفهمُ ما يقولُ، يقولُ: إنَّ الأقربَ إلى الزَّنا والفتنةِ أن تكشفَ عن وجهِها.

ومن ذلكَ أيضًا: ألا تخرجَ المرأةُ مُتَطَيِّبَةً، فإن خَرَجَتْ مُتَطَيِّبَةً فَقَدْ آتَتْ بوسيلةِ الفتنةِ منها وبِها، فيفتنُ الناسُ بها، وهي تفتنُ أيضًا حيثُ تمشي في الأسواقِ وهي مُتَطَيِّبَةٌ. نَسَأَلُ اللهَ العافيةَ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُمكنَ أهلهُ من ذلكَ أبدًا، وعليه أن يتفقدهم، سواءً كانتِ الزوجةُ أو البنتُ، أو الأختُ، أو الأمُّ، أو غيرُ ذلكَ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يُمكنَ أهلهُ من الخروجِ على غيرِ الوجهِ الشرعيِّ.

أما النوعُ الثاني من العفافِ: فهو العفافُ عن شهوةِ البطنِ، أي: عمَّا في أيدي الناسِ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَعْتَسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءٌ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، يعني: من التَّعَفُّفِ عن سؤَالِ الناسِ، بحيثُ لا يسألُ الإنسانُ أحدًا شيئًا؛ لأنَّ السُّؤالَ مدلَّةً، والسَّائلُ يدهُ دُنيا، سُفلى، والمُعْطِي يدهُ عَلِيًّا، فلا يجوزُ أن تَسْأَلَ

أحدًا، إلا ما لا بُدَّ منه، كما لو كان الإنسان مُضْطَرًّا أو مُحْتَاجًا حاجةً شبةً ضروريةً، فحينئذٍ لا بأس أن يسأل، أمَّا بدون حاجةٍ ملحةٍ أو ضرورةٍ فإنَّ السؤالَ محرَّمٌ، وقد وردت أحاديثٌ في التحذيرِ منه، حتَّى أخبرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ السَّائِلَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وما في وجهه مُزَعَّةٌ لحمٍ - والعياذُ باللهِ - قد ظهرَ منه العظمُ أمامَ الناسِ في هذا المقامِ العظيمِ المشهودِ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، حَتَّى كَانَ سَوْطٌ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِي السَّوْطَ. بَلْ يَنْزِلُ وَيَأْخُذُ السَّوْطَ<sup>(١)</sup>.

والإنسانُ الَّذِي أكرمَهُ اللهُ بِالغِنَى والتَّعَفُّفِ لا يعرفُ قدرَ السؤالِ إِلَّا إذا دُلَّ أمامَ المخلوقِ، كيفَ تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى مخلوقٍ وتقولُ له: أَعْطِنِي. وأنتَ مثله؟ «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».

أمَّا الخامسُ، فقوله: «وَالصَّلَاةُ».

والصَّلَاةُ أَنْ تَصَلَ ما أمرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْأَقَارِبِ الْأَدْنَى فالأَدْنَى، وأَعْلَاهُمْ الوالدانِ، فإنَّ صِلَةَ الوالِدَيْنِ بَرٌّ وَصِلَةٌ. والأقاربُ لهم من الصَّلَاةِ بقدرِ ما لهم من القُرْبِ، فأخوكَ أو كُدَّ صِلَةٌ من عمِّك، وعمُّك أشدُّ صِلَةً من عمِّ أبيك، وعلى هذا فقسِ الأَدْنَى فالأَدْنَى.

والصَّلَاةُ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غير مقيد فإنه يُحمل على العُرفِ، فما جرى العرفُ على أنه صلةٌ فهو صلةٌ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن. مثلاً إذا كان قريبك مُستغنياً عنك وصحيح البدن وتسمعُ عنه أنه لا يحتاجُ إلى شيءٍ، فهذا صلته لو تحدت بشهرٍ أو شهرٍ ونصفٍ وما أشبه ذلك فإن هذه صلةٌ بعُرفنا، وذلك لأنَّ الناسَ -والحمدُ لله- قد استغنى بعضهم عن بعضٍ، وكلُّ واحدٍ منهم لا يجدُ على الآخرِ، لكن لو كان هذا الرجلُ قريباً جداً كالأبِ، والأمِّ، والأخِ، والعمِّ؛ فإنه يحتاجُ إلى صلةٍ أكثرَ، وكذلك لو كان فقيراً فإنه يحتاجُ إلى صلةٍ أكثرَ، وكذلك لو مرضَ فإنه يحتاجُ إلى صلةٍ أكثرَ. وهكذا.

المهمُّ أن الصلةَ لما جاءت في القرآن والسنة غيرَ مُقيدةٍ فإنه يُتبعُ في ذلك العُرفُ، ويختلفُ هذا باختلاف الأمور التي ذكرنا: القربُ، وحال الشخصِ، والزمانُ، والمكانُ، وما جرت العادةُ بأنه صلةٌ فهو صلةٌ؛ وما جرت العادةُ به قطيعةٌ فهو قطيعةٌ.

وقد وردت النصوصُ الكثيرةُ في فضلِ صلةِ الرَّحمِ والتحذيرِ من قطيعتها.



٥٧- الرابع: عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، وَقِيلَ: أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ: أَبِي الْوَلِيدِ. سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(١)</sup> رواه مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله سبحانه وتعالى، رقم (١٩٠٩).



## الشَّرْح

هذا الحديث ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الصِّدْقِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «مَنْ سَأَلَ اللهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ». وَالشَّهَادَةُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ بَعْدَ الصِّدْقِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِأَحْكَامِ اللهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ إِلَى أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ شُهَدَاءُ، فَيَشْهَدُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَيَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَنَّهَا بُلِّغَتْ شَرِيعَةَ اللهِ، وَيَشْهَدُونَ فِي أَحْكَامِ اللهِ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِذَلِكَ كَانُوا شُهَدَاءَ.

وَمَنْ الشُّهَدَاءُ أَيْضًا: مَنْ يُصَابُ بِالطَّعْنِ وَالْبَطْنِ وَالْحَرْقِ وَالغَرِقِ: الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْحَرِيقُ وَالغَرِيقُ وَمَا أَشْبَهَهُمْ.

وَمَنْ الشُّهَدَاءِ: الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَمَنْ الشُّهَدَاءِ: الَّذِينَ يُقْتَلُونَ دُونَ أَمْوَالِهِمْ وَدُونَ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَطْلُبُ مَالِي - أَيْ: عَنُودًا - قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ.

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الشهداء أيضًا: مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، كَأَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَقْتُلُهُ غِيْلَةً - ظُلْمًا - فَهَذَا أَيْضًا شَهِيدٌ.

ولكنَّ أعلى الشهداء هم الذين يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، هؤلاء الشهداء في الآية هم: الَّذِينَ قَاتَلُوا لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَمَا قَاتَلُوا لِحُظُوظِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَا قَاتَلُوا لِأَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا قَاتَلُوا لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، كما قال ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

هذا الميزانُ ميزانُ عدلٍ، لا بَخْسٍ، ميزانُ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَزِنُ الْإِنْسَانَ بِهِ عَمَلَهُ. فَمَنْ قَاتَلَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، وَإِنْ غَنِمْتَ فَأَنْتَ سَعِيدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ إِمَّا الشَّهَادَةَ، وَإِمَّا الظَّفَرَ وَالنَّصْرَ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، أَي: إِمَّا أَنْ اللَّهُ يُعَذِّبُكُمْ، وَيَقِينَا شَرَّكُمْ، كَمَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يُرِيدُونَ قِتَالَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ رِيحًا وَجُنُودًا وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ كَمَا حَصَلَ فِي بَدْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَذَّبَ الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِي الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، هَذَا الَّذِي يَقَاتُلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا هُوَ الشَّهِيدُ.


فَإِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ. - وَلَا تَكُونَ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ مِنْهُ صِدْقَ الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ أَنْزَلَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

بَقِيَ عَلَيْنَا الَّذِي يُقَاتَلُ دِفَاعًا عَنْ بَلَدِهِ، هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تُقَاتِلُ عَنْ بَلَدِكَ لِأَنَّهَا بَلَدٌ إِسْلَامِيٌّ فَتُرِيدُ أَنْ تَحْمِيَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا بَلَدٌ إِسْلَامِيٌّ فَهَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّكَ قَاتَلْتَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. أَمَّا إِذَا قَاتَلْتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا وَطَنٌ فَقَطْ فَهَذَا لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَضَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهَوَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَصَحَّحَ لِلإِنْسَانِ نِيَّتَهُ فِي الْقِتَالِ لِلدِّفَاعِ عَنِ بَلَدِهِ، بَأَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ بَأَنْ يِقَاتَلَ عَنِ هَذَا الْبَلَدِ؛ لِأَنَّهُ بَلَدٌ إِسْلَامِيٌّ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ الْإِسْلَامَ الَّذِي فِيهِ، وَهَذَا يَكُونُ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا لَهُ أَجْرُ الشَّهَدَاءِ، وَإِذَا غَنِمَ صَارَ سَعِيدًا وَرَبِحَ، إِمَّا رِبْحَ الدُّنْيَا وَإِمَّا رِبْحَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٥٨- الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا تَبْغِيَنَّ رَجُلٌ مَلَكًا بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَهَا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتَنَا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. فَغَرَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ -يَعْنِي: النَّارُ- لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. فَلَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْرَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، رقم (٣١٢٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم (١٧٤٧).

«الْخَلِيفَاتُ» بفتح الحاءِ المعجمة وكسر اللامِ: جمعُ خلفَةٍ وهي الناقَةُ الحامِلُ.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ عَنِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ غَزَا قَوْمًا أَمَرَ بِجِهَادِهِمْ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكُلَّ إِنْسَانٍ بَنَى بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهُ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَكُونُونَ مَشْغُولِينَ بِمَا أَهَمَّهُمْ، فَالرَّجُلُ الْمَتَزَوِّجُ مَشْغُولٌ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهُوَ فِي شَوْقٍ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي رَفَعَ بَيْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهُ، هُوَ أَيْضًا مَشْغُولٌ بِهَذَا الْبَيْتِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَسْكُنَهُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْخَلِيفَاتِ وَالغَنَمِ مَشْغُولٌ بِهَا يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا.

وَالْجِهَادُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهِ مَتَفَرِّغًا، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْجِهَادُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، أَي: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ شُؤُونِ الدُّنْيَا بِحَيْثُ لَا تَتَشَغَلُ بِهَا فَانصَبْ لِلْعِبَادَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ طَاعَةً أَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ لَهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا وَهُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهَا، وَحَتَّى يُؤَدِّبَهَا عَلَى مَهَلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، رَقْمُ (٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ غَزَا، فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَخَافَ إِنْ أَظْلَمَ اللَّيْلُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ انْتِصَارًا، فَجَعَلَ يَخَاطِبُ الشَّمْسَ يَقُولُ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. لَكِنَّ أَمْرَ الشَّمْسِ أَمْرٌ كَوْنِيٌّ، وَأَمَّا أَمْرُهُ فَأَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَالشَّمْسُ مَأْمُورَةٌ أَنْ تَسِيرَ حَيْثُ أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَهِيَ سَائِرَةٌ حَيْثُ أَمَرَتْ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَلَا تَنْزُلُ وَلَا تَرْتَفِعُ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» فَحَبَسَ اللَّهُ الشَّمْسَ وَلَمْ تَغِبْ فِي وَقْتِهَا، حَتَّى غَزَا هَذَا النَّبِيُّ وَغَنِمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَلَمَّا غَنِمَ الْغَنَائِمَ وَكَانَتِ الْغَنَائِمُ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لَا تَحِلُّ لِلْغُزَاةِ، بَلِ حِلُّ الْغَنَائِمِ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَمَّا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ فَكَانُوا يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ فَتَنْزَلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقُهَا، فَجُمِعَتِ الْغَنَائِمُ فَلَمْ تَنْزَلِ النَّارُ وَلَمْ تَأْكُلْهَا، فَقَالَ هَذَا النَّبِيُّ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاحِدٌ يَبَايِعُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا غُلُولَ، فَلَمَّا بَايَعُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَا غُلُولَ لَزِقَتْ يَدُ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا لَزِقَتْ قَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ -أَيُّ: الْقَبِيلَةِ هَذِهِ- ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يَبَايِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: فَيَكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِهِ. وَالغُلُولُ هُوَ السَّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، بِأَنْ تُخْفَى شَيْئًا مِنْهَا، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَخْفَوْا مِثْلَ رَأْسِ الثَّوْرِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ وَوُضِعَ مَعَ الْغَنَائِمِ أَكَلَتْهَا النَّارُ -سُبْحَانَ اللَّهِ- وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْجِهَادَ مَشْرُوعٌ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيؤُنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا

أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَاثُوا ﴿١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وكذلك قصة طالوت وجالوت وداود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الْآيَاتِ: ٢٤٦-٢٥٢.

وفيهما أيضًا من الفوائد: دليل على عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه هو مُدَبِّرُ الكونِ، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى غَيْرِ طَبَائِعِهَا، إِمَّا لِتَأْيِيدِ الرَّسُولِ، وَإِمَّا لِدَفْعِ شَرِّ عَنْهُ، وَإِمَّا لِمَصْلَحَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

المهم أن آيات الأنبياء فيها تأييد لهم بأي وجه كانت، وذلك لأن الشمس حسب طبيعتها التي خلقها الله عليها تجري دائماً ولا تقف، ولا تتقدم ولا تتأخر إلا بأمر الله، لكن الله هنا أمرها أن تنحس، فطال وقت ما بين صلاة العصر إلى الغروب، حتى فتح الله على يد النبي ﷺ.

وفي هذا رد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن الأفلاك لا تتغير. سبحان الله من الذي خلق الأفلاك؟ الله عَزَّوَجَلَّ، فالذي خلقها قادر على تغييرها، ولكن هم يرون أن هذه الأفلاك تجري بحسب الطبيعة ولا أحد يتصرف فيها -والعياذ بالله- لأنهم ينكرون الخالق.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الأفلاك تتغير بأمر الله؛ فهذا النبي دعا الله ووقف الشمس، ومحمد رسول الله ﷺ طلب منه المشركون أن يرهم آية تدل على صدقه فأشار ﷺ إلى القمر فانشق شقين وهم يشاهدون، شقة على الصفا وشقة على المروة.

وفي هذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَالْقَمَرُ ۗ وَإِن يَرَوْا آيَةً

يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿١﴾ [القمر: ١-٢].

قالوا: هذا محمدٌ سحرنا والقمرُ لم ينشقَّ، بل مُحَمَّدٌ سحرنا، أفسدَ نظرنا وعيوننا؛ لأنَّ الكافرَ -والعياذُ بالله- الَّذي حَقَّتْ عليه كلمةُ الله لا يُؤمنُ، كما قال اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧]. نَسَأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ، وَأَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا.

القلوبُ بينَ أصْبُعَيْنِ مِنْ أصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَالَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ لَا يُؤْمِنُ أَبَدًا وَلَوْ جِئَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ، وَلِهَذَا طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ آيَةً، وَأَرَاهُمْ هَذِهِ الآيَةَ العَجِيبَةَ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۖ وَكَذِبُوا وَأَتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [القمر: ٢-٣].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ: بَيَانُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، حَيْثُ أَحَلَّ لَهَا المَغَانِمَ الَّتِي تَغْنَمُهَا مِنَ الكُفَّارِ -وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ سَبَقْنَا- لِأَنَّ هَذِهِ الغَنَائِمَ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَى الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، تُسَاعِدُهَا عَلَى الجِهَادِ وتُعِينُهَا عَلَيْهِ.

فَهُمْ يَغْنَمُونَ مِنَ الكُفَّارِ أَمْوَالًا يُقَاتِلُونَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي... وَذَكَرَ مِنْهَا: وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ آيَاتِ اللهِ: أَنَّ الَّذِينَ غَلُّوا لَزِقَتْ أَيْدِيهِم بِأَيْدِي النَّبِيِّ، وَهَذَا خِلَافُ العَادَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لِأَنَّ العَادَةَ إِذَا صَافَحَتِ اليَدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



يداً أخرى أنّها تنطلق، ولكنّ الذين غلّوا لم تنطلق أيديهم، أمسكوا بيد النبي، فهذه علامة، فالنبي لا يعلم الغيب.

ومن فوائد الحديث: أن الأنبياء لا يعلمون الغيب - وهو واضح - إلا ما أطلعهم الله عليه، أمّا هم فلا يعلمون الغيب.

وشواهد هذا كثيرة فيما جرى لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام، حيث يخفى عليه أشياء كثيرة، كما قال الله: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: ٣]، أمّا هو فلا يعلم الغيب.

وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يكونون معه يخفون عليه، فكان معه ذات يوم أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان عليه جنابة، فانخس ليغتسل، فقال له عندما رجع من غسل الجنابة: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»<sup>(١)</sup>، إذن فالرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، ولا أحد من الخلق يعلم الغيب، كما قال الله عز وجل: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الن: ٢٦-٢٧].

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على قدرة الله من جهة أن هذه النار لا يدري من أين جاءت، بل تنزل من السماء، لا هي من أشجار الأرض، ولا من حطب الأرض، بل من السماء، يأمرها الله فتنزّل فتأكل هذه الغنيمة التي جمعت. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٩- السادس: عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْح

«الْبَيْعَانِ» أي: البائع والمشتري، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمَا اسْمُ الْبَيْعِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، كَمَا يُقَالُ: الْقَمْرَانِ: الْقَمَرَانِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْعُمْرَانِ: لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَالْبَيْعَانِ يَعْنِي: الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ.

وقوله: «بِالْخِيَارِ» أي: كُلٌّ مِنْهُمَا يَخْتَارُ مَا يَرِيدُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أي: مَا دَامَا فِي مَكَانِ الْعَقْدِ لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ.

ومثاله: رَجُلٌ بَاعَ عَلَى آخِرِ سِيَارَةِ بَعْشَرَةِ آلَافٍ، فَمَا دَامَا فِي مَكَانِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ الْمَشْتَرِي فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْسِيعِهِ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ صَارَتْ غَالِيَةً فِي نَفْسِهِ يَحِبُّ أَنْ يَحْصَلَ عَلَيْهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُ فَرَبَّمَا تَزُولُ رَغْبَتُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهَا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ الْخِيَارَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَرَوَى وَيَتَزَوَّدَ بِالتَّائِيِّ وَالتَّنَظْرِ.

فَمَا دَامَ الرَّجُلَانِ -الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي- لَمْ يَتَفَرَّقَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ، حَتَّى لَوْ بَقِيََا عَشْرَ سَاعَاتٍ، فَلَوْ بَاعَ عَلَيْهِ السَّلْعَةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَبَقِيََا مُصْطَحِحَيْنِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

الظَّهْرِ فَمَهَا بِالْخِيَارِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «أَوْ مُجَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»<sup>(١)</sup>، أي: أو يقولُ أحدهما للآخر: الخيارُ لك وحدك. فحينئذٍ يكونُ الخيارُ له وحده، والثاني لا خيارَ له، أو يقولانِ جميعًا: لا خيارَ بيننا.

فَالصُّورُ أَرْبَعُ:

١- إِمَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخِيَارُ لِهَاجِئِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ، يَكُونُ الْخِيَارُ لِهَاجِئِهِ - لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي - وَكُلُّ مِنْهُمَا لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْخِيَارُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحِينَئِذٍ يُلْزَمُ الْبَائِعُ لِمَجْرَدِ الْعَقْدِ وَلَا خِيَارَ لِأَحَدٍ.

٣- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَحَدَهُ دُونَ الْمُشْتَرِي، وَهُنَا يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي لَا خِيَارَ لَهُ.

٤- وَإِمَّا أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعَ لَا خِيَارَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَالْحَقُّ لِهَاجِئِهِ لَا يَعْذُوهُمَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» لَمْ يُبَيِّنِ التَّفَرُّقَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التَّفَرُّقُ بِالْبَدَنِ، يَعْنِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَطَلَّ الْخِيَارُ وَلِزِمَ الْبَيْعُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ بِأَبِ الصَّدَقِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا». إِنْ صَدَقَا فِيهَا يَصِفَانِ السَّلْعَةَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبَةِ، «وَبَيَّنَّا» فِيهَا يَصِفَانِ بِهِيَ السَّلْعَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ. فَمَثَلًا لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّيَّارَةَ وَقَالَ: هَذِهِ السَّيَّارَةُ جَدِيدَةٌ صُنِعَ عَامِ كَذَا، وَنَظِيفَةٌ وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا. وَيَمْدَحُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا، نَقُولُ: هَذَا كَذِبٌ فِيهَا قَالَ. وَإِذَا بَاعَهُ السَّيَّارَةَ وَفِيهَا عَيْبٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالْعَيْبِ نَقُولُ: هَذَا كَتَمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ. وَالْبَرَكَةُ فِي الصَّدَقِ وَالْبَيَانِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَ فِيهَا يَكُونُ مَرْغُوبًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْبَيَانَ فِيهَا يَكُونُ مَكْرُوهًا مِنَ الصِّفَاتِ، فَكِتْمَانُ الْعَيْبِ هَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ، وَوَصْفُ السَّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا هَذَا ضِدُّ الصَّدَقِ.

وَمَثَلٌ آخَرٌ: بَاعَ عَلَيْهِ شَاةً وَيَقُولُ: هَذِهِ الشَّاةُ لَبْنُهَا كَثِيرٌ، وَفِيهَا كَذَا وَكَذَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَكْذِبُ، فَهَذَا ضِدُّ الصَّدَقِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ السَّلْعَةَ بِصِفَاتٍ مَطْلُوبَةٍ مَرْغُوبَةٍ، أَمَّا لَوْ بَاعَ عَلَيْهِ الشَّاةَ وَفِيهَا مَرَضٌ غَيْرُ بَيِّنٍ لَكِنَّهُ كَتَمَهُ، نَقُولُ: هَذَا لَمْ يَبَيِّنْ. وَإِذَا وَصَفَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فَهَذَا قَدْ كَذَّبَ وَلَمْ يَصْدُقْ، فَالْبَيَانُ إِذْنٌ لِلصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَالصَّدَقُ لِلصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، إِذَا وَصَفَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فَهَذَا قَدْ كَذَّبَ وَلَمْ يَصْدُقْ، وَإِذَا كَتَمَ مَا فِيهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَهَذَا كَتَمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَجْعَلُ الطَّيِّبَ مِنَ الْمَالِ فَوْقَ وَالرَّذِيءِ أَسْفَلَ، فَهَذَا لَمْ يُبَيَّنْ وَلَمْ يَصَدَّقْ أَيْضًا، لَمْ يُبَيَّنْ؛ لِأَنَّهُ مَا بَيْنَ التَّمَرِ الْمَعِيبِ، وَلَمْ يَصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ التَّمَرَ بِمَظْهَرِ طَيِّبٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ السَّيَّارَاتِ، يَبِيعُونَهَا فِي الْمَعَارِضِ، وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ فِيهَا عَيْبًا، لَكِنْ يَكْتُمُهُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: أَبْصِرْ بِكُلِّ عَيْبٍ فِيهَا. فَيَبْصُرُ الْمُشْتَرِي، لَكِنْ لَوْ عَيَّنَ لَهُ الْعَيْبَ وَحَدَّدَهُ لَهُ مَا اشْتَرَاهَا، وَإِنَّمَا يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: فِيهَا كُلُّ عَيْبٍ وَلَمْ أَبْغِ إِلَيْكَ إِلَّا الْإِطَارَاتِ أَوْ مَصَابِيحَ الْإِنَارَةِ، وَهُوَ يَكْذِبُ وَيَدْرِي أَنَّ فِيهَا عَيْبًا لَكِنْ لَا يُخْبِرُ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الدَّلَالِ (صَاحِبِ الْمَعْرُضِ) وَصَاحِبِ السَّيَّارَةِ، فَعَلَيْهَا أَنْ يُبَيِّنَا لِلْمُشْتَرِي وَيَقُولَا لَهُ: فِيهَا الْعَيْبُ كَذَا وَكَذَا. وَيُخْبِرَانِهِ فِي الشِّرَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَشْتَرِطُ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

عَيْبٍ.



## ٥- بابُ المراقبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢٧٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكَزْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِمِرْصَادٍ﴾  
 [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وَالآيَاتُ  
 فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

## الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِابِّ الصُّدُقِ، وَذَكَرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي  
 ذَلِكَ أَعْقَبَ هَذَا بِيَابِ الْمُرَاقَبَةِ. الْمُرَاقَبَةُ لَهَا وَجْهَانِ:  
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُرَاقِبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.  
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ اللهُ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

أَمَّا مُرَاقَبَتُكَ اللهُ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ  
 وَاعْتِقَادَاتٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢٧٧﴾ الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢٧٨﴾  
 وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٧-٢١٩]، يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ، أَي: فِي اللَّيْلِ حِينَ يَقُومُ  
 الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ خَالٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرَاهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي  
 أَعْظَمِ ظُلْمَةٍ وَأَحْلَكِ ظُلْمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ.

وقوله: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ أي: وأنت تتقلب في الذين يسجدون لله في هذه الساعة، يعني: تقلبك فيهم، أي: معهم، فإن الله سبحانه وتعالى يرى الإنسان حين قيامه وحين سُجوده.

وذكر القيام والسجود؛ لأنَّ القيام في الصلاة أشرف من السجود بذكره، والسجود أفضل من القيام بهيئته.

أما كون القيام أفضل من السجود بذكره؟ فلأنَّ الذكر المشروع في القيام هو قراءة القرآن، والقرآن أفضل الكلام.

أما السجود فهو أشرف من القيام بهيئته؛ لأنَّ الإنسان الساجد أقرب ما يكون من ربه عز وجل، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup>، ولهذا أمرنا أن نكثر من الدعاء في السجود.

كذلك من مراقبتك لله أن تعلم أن الله يسمعك، فأبى قول تقوله؛ فإنَّ الله تعالى يسمعك؛ كما قال الله: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، بلى: يعني نسمع ذلك.

ومع هذا فإنَّ الذي تتكلم به -خيرًا كان أم شرًا، مُعلنًا أم مُسرًا- فإنه يُكتب لك أو عليك؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فراقب هذا الأمر، وإياك أن تُخرج من لسانك قولًا تحاسب عليه يوم القيامة، اجعل دائمًا لسانك يقول الحق أو يصمت؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن تُراقب الله في سرك وفي قلبك، انظر ماذا في قلبك من الشرك بالله والرِّياء، والانحرافات، والحقد على المؤمنين، وبغضاء، وكرهية، ومحبة للكافرين، وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا يرضاها الله عزَّ وجلَّ؟

راقب قلبك، تفقده دائماً؛ فإن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق:١٦]، قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ.

فراقب الله في هذه المواضع الثلاثة، في فعلك، وفي قولك، وفي سريرتك، وفي قلبك، حتى تتم لك المراقبة، ولهذا لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الإحسانِ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

اعبد الله كأنك تراه، كأنك تُشاهدهُ رأيَ عينٍ، فإن لم تكن تراه فانزل إلى المرتبة الثانية: «فإنه يراك».

فالأول: عبادةٌ رغبةً وطمعاً؛ أن تعبد الله كأنك تراه، والثاني: عبادةٌ رهبةً وخوفاً؛ ولهذا قال: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

فلا بُدَّ أن تراقب ربك، وأن تعلم أن الله رقيبٌ عليك، أي شيء تقوله، أو تفعله، أو تضميرٌ في سرك فالله تعالى عليمٌ به، وقد ذكر المؤلف رحمه الله من الآيات ما يدلُّ على هذا، فبدأ بالآية التي ذكرناها؛ وهي قوله تعالى لنبئ محمد ﷺ: ﴿وَتَوَكَّلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، رقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٣١٧﴾ الَّذِي يَرِنَكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٣١٨﴾ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجِدِينَ ﴿٣١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الشعراء: ٢١٧-٢٢٠].﴾

الآية الثانية التي ساقها المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب المراقبة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، الضمير (هو) يعودُ على الله، أي: الله سبحانه مع عباده أينما كانوا: في برٍّ، أو بحرٍ، أو جوٍّ، أو في ظلمةٍ، أو في ضياءٍ، وفي أيِّ حالٍ هو معكم أينما كنتم. وهذا يدلُّ على كمالِ إحاطته عزَّ وجلَّ بنا عِلْمًا وقدرَةً وسلطانًا وتدبيرًا وغير ذلك، ولا نعني أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعْنَا في نفسِ المكانِ الذي نحنُ فيه؛ لأنَّ الله فوقَ كلِّ شيءٍ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقال: ﴿وَهُوَ أَلْفَاظُهُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقالَ تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، إلى غير ذلك من الآياتِ الكثيرةِ الدالةِ على أنه فوقَ كلِّ شيءٍ، لكنَّه عزَّ وجلَّ ليسَ كمثله شيءٌ في جميعِ نُعُوتِهِ وصفاتِهِ، هو عليٌّ في دُنُوهِ، قريبٌ في علُوِّه جَلَّ وَعَلَا، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولكنَّ يجبُ أنْ نعلمَ أنه ليسَ في الأرضِ؛ لأننا لو توهمنا هذا، لكانَ فيه إبطالٌ لعلوِّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأيضًا فإنَّ الله سبحانه لا يسعُه شيءٌ من مخلوقاتِهِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الكرسيُّ مُحِيطٌ بالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّهَا، والكرسيُّ هوَ موضعُ قدميِ الرحمنِ عزَّ وجلَّ، والعرشُ أعظمُ وأعظمُ، كما جاءَ في الحديثِ: «إِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِ السَّبْعَ بِالنُّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةِ الْقَيْتِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

حلقة كحلقة المغفر صغيرة أُلقيت في فلاة من الأرض، أي: مكانٍ مُتسع، نسبة هذه الحلقة إلى الأرضِ الفلاة ليست بشيء.

قال: «وإنَّ فضلَ العرشِ على الكرسيِّ كفضلِ الفلاةِ على هذه الحلقة»<sup>(١)</sup>، فما بالك بالخالقِ جلَّ وعَلا! الخالقُ سبحانه وتعالى لا يمكنُ أن يكونَ في الأرضِ، لأنَّه سبحانه وتعالى أعظمُ من أن يُحيطَ به شيءٌ من مخلوقاته ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

واعلم أنَّ المعية التي أضافها الله إلى نفسه تنقسم بحسبِ السياقِ والقرائنِ، فتارةً يكونُ مقتضاهما الإحاطة بالخلقِ علمًا وقُدرةً وسلطانًا وتدبيرًا وغيرَ ذلك، مثل هذه الآية: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وتارةً يكونُ المرادُ بها التهديدَ والإنذارَ، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، فإنَّ هذا تهديدٌ وإنذارٌ لهم أن يُبينوا ما لا يرضى من القولِ يكتُمونه عن الناسِ، يظنون أن الله لا يعلمُ، والله سبحانه عليمٌ بكلِّ شيءٍ.

وتارةً يرادُ بها النصرُ والتأييدُ والتثبيتُ وما أشبه ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُبَكُمْ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، والآياتُ في هذا كثيرةٌ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا القسم الثالث من أقسام المعية تارة يُضاف إلى المخلوق بالوصف، وتارة يُضاف إلى المخلوق بالعين.

فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، هذا مُضاف إلى المخلوق بالوصف، فأى إنسان يكون كذلك فالله معه.

وتارة يكون مُضافاً إلى المخلوق بعين الشخص، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فهذا مُضاف إلى الشخص بعينه، وهي للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهما في الغار، لَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا؛ لِأَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَطْلُبُ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ جَدٍّ، مَا مِنْ جَبَلٍ إِلَّا صَعِدَتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ وادٍ إِلَّا هَبَطَتْ فِيهِ، وَمَا مِنْ فَلَاحٍ إِلَّا بَحِثَتْ، وَجَعَلَتْ لِمَنْ يَأْتِي بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ مِثْمِي بَعِيرٍ، مِثْمَةً لِلرَّسُولِ، وَمِثْمَةً لِأَبِي بَكْرٍ. وَتَعَبَ النَّاسُ وَهُمْ يَطْلُبُونَهُمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَعَهُمَا، حَتَّى وَقَفُوا عَلَى الْغَارِ، يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا، فَيَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَمَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا؟»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دون قوله: «لا تحزن إن الله معنا» وهي عند البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم (٧٥ / ٢٠٠٩)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خبر سراقه.

والله ظننا أن لا يغلبها أحدٌ، ولا يقدر عليها أحدٌ. وفعلاً هذا الذي حصل؛ ما رأوهما مع عدم المانع، فلم يكن هناك عش كما يقولون ولا حمامة وقعت على الغار، ولا شجرة نبتت على فم الغار، ما كان إلا عناية الله عز وجل؛ لأن الله معها.

وكما في قوله سبحانه لموسى وهارون، لما أمر الله موسى وأرسله إلى فرعون هو وهارون: ﴿قَالَ رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّعِنَ ۖ﴾ (٤٥) قَالَ لَا نَخَافُ إِنْ نَبَىٰ مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿ [طه: ٤٥-٤٦].

الله أكبر: ﴿وَإِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ إذا كان الله معها هل يمكن أن يصرهما فرعون وجنوده؟ لا يمكن، فهذه معية خاصة مقيدة بالعين: ﴿وَإِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾.

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى مع الخلق، لكنّه فوق عرشه ولا يُساميه أحدٌ في صفاته، ولا يُدانيه أحدٌ في صفاته، ولا يمكن أن تُورد على ذنك، أو على غيرك كيف يكون الله معنا وهو في السماء؟

نقول: الله عز وجل لا يُقاسُ بخلقهِ، مع أن العلوَّ والمعية لا مُنافاة بينهما حتى في المخلوق، فلو سألنا سائل: أين موضع القمر؟ قلنا: في السماء، كما قال الله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وإذا قال: أين موضع النجم؟ قلنا: في السماء. واللغة العربية تقول المتكلمون فيها: ما زلنا نسير والقمر معنا، وما زلنا نسير والنجم معنا. مع أن القمر في السماء والنجم في السماء، لكن هو معنا؛ لأنه ما غاب عنا، فالله تعالى وهو على عرشه سبحانه فوق جميع الخلق.

وتقتضي هذه الآية بالنسبة للأمر المسلكي المنهجي بأنك إذا آمنت بأن الله

مَعَكَ، فَإِنَّكَ تَتَّقِيهِ وَتُرَاقِبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ حَالُكَ مَهْمَا كُنْتَ، لَوْ كُنْتَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا حَوْلَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، وَإِنَّمَا مَحِيطُ بِكَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِكَ، فَتَرَاقِبُ اللَّهَ، وَتَخَافُ اللَّهَ، وَتَقُومُ بِطَاعَتِهِ، وَتَتْرِكُ مَنَاهِيَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الْمُرَاقِبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَخْفَى﴾ فَتَعَمُّ كُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَاعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَتِ الْأَوْرَاقُ السَّاقِطَةُ يَعْلَمُهَا؛ فَكَيْفَ بِالْأَوْرَاقِ النَّامِيَةِ الَّتِي يُنْبِتُهَا وَيَخْلُقُهَا؛ فَهِيَ بِهَا أَعْلَمُ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ﴾. ﴿حَبَّةٍ﴾: نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ الْمُؤَكِّدِ (مِنْ) إِذْ ذُنُ يَشْمَلُ كُلَّ حَبَّةٍ صَغِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٍ.

وَلِنَفَرِضَ أَنَّ حَبَّةً صَغِيرَةً مُنْغِمِسَةً فِي طِينِ الْبَحْرِ، فَهِيَ فِي خَمْسِ ظُلُمَاتٍ:

الظُّلْمَةُ الْأُولَى: ظُلْمَةُ الطِّينِ الْمُنْغِمِسَةِ فِيهِ.

الظُّلْمَةُ الثَّانِيَةُ: ظُلْمَةُ الْمَاءِ فِي الْبَحْرِ.

الظُّلْمَةُ الثَّلَاثَةُ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

الظُّلْمَةُ الرَّابِعَةُ: ظُلْمَةُ السَّحَابِ الْمَتْرَاكِمْ.

الظُّلْمَةُ الْخَامِسَةُ: ظُلْمَةُ الْمَطْرِ النَّازِلِ.

خمسُ ظُلُمَاتٍ فَوْقَ هَذِهِ الْحَبَّةِ الصَّغِيرَةِ؛ وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُهَا.

وقوله: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

مكتوبٌ، مبينٌ، بينٌ، ظاهرٌ، معلومٌ عند ربِّ العالمينَ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ مَنْ كَانَ هَذَا سَعَةً عِلْمِهِ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَخْشَاهُ

فِي السِّرِّ كَمَا يَخْشَاهُ فِي الْعَلَانِيَةِ، بَلِ الْمَوْفُوقُ الَّذِي يَجْعَلُ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَعْظَمَ وَأَقْوَى

مِنْ خَشْيَتِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَقْوَى فِي الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكَ

أَحَدٌ؛ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ فِي الْعَلَانِيَةِ رَبِّهَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ الرَّيَاءُ وَمُرَاةُ النَّاسِ.

فاحْرِضْ - يَا أَخِي الْمُسْلِمَ - عَلَى مُرَاقِبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ تَقُومَ بِطَاعَتِهِ امْتِثَالًا

لِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابًا لِنَهْيِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا لَمْ يُعِنَّا، فَإِنَّا نَمُحِّدُ لَوْنٍ؛

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فَإِذَا وَفَّقَ الْعَبْدُ لِلْهُدَايَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ فِي إِطَارِ الشَّرِيعَةِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِ.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ① أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ [الفاتحة: ٥-٦]، لَا بُدَّ أَنْ

تَكُونَ الْعِبَادَةُ فِي نَفْسِ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَّا كَانَتْ ضَرَرًا عَلَى الْعَبْدِ. فَهَذِهِ

ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، هِيَ مَنَهْجُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ②﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧].

الآية الرابعة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب المراقبة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِعْرِضٍ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذه الآية ختم الله بها ما ذكره من عقوبة عاد ﴿إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ (٧) التي لم يخلق مثلها في البلد (٨) وتمود الذين جابوا الصخر بالواد (٩) وفرعون ذي الأوداد (١٠) الذين طغوا في البلد (١١) فأكثروا فيها الفساد (١٢) فصب عليهم ربك سوط عذاب (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِعْرِضٍ﴾ [الفجر: ٧-١٤]، فين عزوجل أنه بالمرصاد لكل طاغية، وأن كل طاغية فإن الله تعالى يقصم ظهره ويبيده ولا يُبقي له باقية.

فعاد إرم ذات العمد، ذات البيوت العظيمة المبنية على العمدة القوية، أعطاهم الله قوة شديدة، فاستكبروا في الأرض وقالوا: من أشد منا قوة؟! فقال الله عزوجل: ﴿أولئذ يروا أنك الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة﴾ [فصلت: ١٥]، فين الله عزوجل أنه هو أشد منهم قوة، واستدل لذلك بدليل عقلي، وهو أن الله هو الذي خلقهم؛ ولهذا قال: ﴿أولئذ يروا أنك الله الذي خلقهم﴾ ولم يقل: «أولم يروا أن الله هو أشد منهم قوة»، قال: ﴿الذي خلقهم﴾؛ لأنه من المعلوم بالعقل علماً ضرورياً أن الخالق أقوى من المخلوق، فالذي خلقهم هو أشد منهم قوة: ﴿وكانوا يتأيدنا بحجودك﴾ [فصلت: ١٥]، فأصابهم الله سبحانه وتعالى بالقحط الشديد، وأمست السماء ماءها فجعلوا يستسقون، أي: ينتظرون أن الله يُغيثهم، فأرسل الله عليهم الريح العقيم في صباح يوم من الأيام، أقبلك ريح عظيمة تحمل من الرمال والأنربة ما صار كأنه سحب مركوم.

﴿فلما رآوه عارضا مستقبلا أودينهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾ [الأحاف: ٢٤]، حكمة من الله عزوجل، لم تأتهم الريح هكذا، وإنما جاءتهم وهم يؤملون أنها غيث ليكون

وقعها أشدَّ، شيءٌ أقبلَ فظنَّوه ريحًا تسقيهم، فإذا هو ريحٌ تدمرهم، فكونُ العذابِ يأتي في حالٍ يتأملُ فيها الإنسانُ كشفَ الضررِ يكونُ أعظمَ وأعظمَ.

مثلُ ما لو منيتَ شخصًا بدراهمٍ ثم سحبتَها منه صارَ أشدَّ وأعظمَ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيْنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾؛ لأنَّهم كانوا يتحدَّون نبيَّهم، يقولون: إن كانَ عندك عذابٌ فأْتِ به إن كنتَ صادقًا، فجاءتهم ﴿ريحٌ فيها عذابٌ أليمٌ﴾ ﴿١١﴾ تدمرُ كلَّ شيءٍ بأمرِ ربِّها فأصبَحوا لا يرىٰ إلا مسكنيهم ﴿والعياذُ بالله! هاجت عليهم سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ، لأنَّها بدأت من الصبحِ وانتهت بالغروبِ، فصارت سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ حُسومًا متتابعةً قاطعةً لدابريهم تحسمهم حسمًا، حتَّى إنَّها تحملُ الواحدَ منهم إلى عنانِ السماءِ، ثم ترمي به، فصاروا كأنَّهم أعجازُ نخلٍ خاوية، أي: مثل أصولِ النخلِ الخاويةِ مُلتوين على ظهورهم -والعياذُ بالله- كهَيْثَةِ السُّجودِ؛ لأنَّهم يريدون أن يتخلَّصوا من هذه الرِّيحِ بعد أن تحمَلهم وتضربَ بهم الأرضَ، ولكن لم ينفَعهم هذا.

قال اللهُ تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [فصلت: ١٦]، والعياذُ بالله.

أمَّا ﴿وَتَمُودَ الَّذِي جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، فهمُ أيضًا عندهم عتوٌّ وطغيانٌ وتحَدُّ لنبيِّهم، حتَّى قالوا له: ﴿كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾ [هود: ٦٢]، أي: كُنَّا نرجوك ونظنُّك عاقلاً، أمَّا الآنَ فأنتَ سفِيهٌ؛ لأنَّه ما من رسولٍ أرسلَ إلا قال له قومُه: ساحرٌ أو مجنونٌ. كما قال اللهُ: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].



فَانظَرُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرِ  
مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]، فَلَمَّا تَمَّتِ الثَّلَاثَةُ -والعيادُ بالله- ارْتَجَفَتْ بِهِمِ الْأَرْضُ، وَصِيحَ  
بِهِمْ؛ فَأَصْبَحُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ، أَي: مِثْلَ سَعْفِ النَّخْلِ إِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ  
صَارَ كَأَنَّهُ هَشِيمٌ مُحْتَرِّقٌ مِنَ الشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ، صَارُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ وَمَاتُوا عَنْ  
أَخْرِهِمْ.

أَمَّا فِرْعَوْنُ -وما أدراك ما فِرْعَوْنُ- فَهُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، الَّذِي  
طَغَى وَأَنْكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ لِمُوسَى: مَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ وَقَالَ لِقَوْمِهِ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ  
غَيْرِي!! نَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَالَ لِهَامَانَ وَزِيرِهِ: ﴿أَنْبِئِي لِي صَرْحًا﴾ يَعْنِي: بِنَاءً عَالِيًا ﴿لَعَلِّي  
أَتَّبِعُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴿يَقُولُهُ تَهَكِّمًا -والعيادُ  
بالله- ﴿وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧].

وَكذِبَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
مُنَاطَرَتِهِ مَعَ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ يَا فِرْعَوْنُ ﴿مَا أَنْزَلْنَا هَذَا إِلَّا رَبُّ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لِأَظُنُّكَ بِفِرْعَوْنَ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، مَا أَنْكَرَ،  
مَا قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ. بَلْ سَكَّتْ، وَالسُّكُوتُ فِي مَقَامِ التَّحَدِّيِّ وَالْمُنَاطَرَةِ يَدُلُّ عَلَى  
الانقطاع وعدم الجواب.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

[النمل: ١٤].

فَهُمْ -والعيادُ بالله، فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ- يَعْلَمُونَ أَنَّ مُوسَى صَادِقٌ، لَكِنَّهُمْ

مُسْتَكْبِرُونَ جَاحِدُونَ، مَاذَا حَصَلَ لَهُمْ؟

حَصَلَ لَهُمْ - والعياذُ باللهِ - هزائمٌ، أعظمُها الهزيمةُ التي حصلتُ للسَّحرةِ، جمعَ جميعِ السَّحرةِ في بلائِهِ باتفاقٍ معَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وموسى هو الَّذي عيَّنَ الموعدَ أمامَ فرعونَ، معَ أنَّ موسى أمامَ فرعونَ يُعتبرُ ضعيفًا لولا أنَّ اللهَ نصرَهُ وأَيَّدَهُ.

قَالَ لَهُمْ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحَى﴾ [طه: ٥٩]، يَوْمَ الزَّيْنَةِ يَوْمُ العِيدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَزَيَّنُونَ فِيهِ وَيَلْبَسُونَ الزَّيْنَةَ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ يُحْشَرَ﴾ يُجْمَعُ. ﴿النَّاسُ ضُحَى﴾ لَا فِي اللَّيْلِ فِي الحَقَاءِ، فَجَمَعَ فرعونُ جميعَ مَنْ عندهِ مِنْ عَظَمَاءِ السَّحرةِ وكُبرائِهِمْ، واجتَمَعُوا بِموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وألقوا حبالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ. الحبالُ معروفةٌ، والعَصَا معروفةٌ، ألقوها في الأرضِ فصارتِ الأرضُ كُلُّها ثَعَابِينَ - حَيَاتٍ - تَمَشِي، أَرَهَبَتِ النَّاسَ كُلَّهُمْ، حَتَّى موسى أوجفَ في نَفْسِهِ خيفةً، فَأَيَّدَهُ اللهُ وَقَالَ لَهُ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (١٨) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ ﴿ [طه: ٦٨-٦٩].

فَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِهِ وَهِيَ العَصَا، عَصَا واحِدَةٌ فَقَطْ؛ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، كُلُّ الحبالِ والعِصِيِّ أَكَلَتْهَا هَذِهِ العَصَا، سَبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ! وَأَنْتَ تَعَجَّبُ: أَيْنَ ذَهَبَتِ العَصَا؟ لَيْسَتْ كَبِيرَةً حَتَّى تَأْكُلَ كُلَّ هَذَا، لَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَالْتَهَمَتِ الحبالُ والعِصِيَّ، وَكَانَ السَّحرةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالسَّحْرِ بِلا شَكٍّ، فَعَرَفُوا أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لِموسى وَعَصَاهُ لَيْسَ بِسِحْرِ، وَأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَلْقَى السَّحرةُ ساجِدِينَ.

وانظُرْ إلى كَلِمَةِ (أَلْقَى) كَأَنَّ هَذَا السُّجُودَ جَاءَ انْدِفَاعًا بِلا شُعُورٍ، مَا قَالَ: سَجَدُوا. أَلْقُوا ساجِدِينَ، كَأَنَّهُمْ مِنْ شِدَّةِ مَا رَأَوْا انْدَفَعُوا بِدُونِ شُعُورٍ وَلَا اخْتِيَارٍ، حَتَّى سَجَدُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿[الأعراف: ١٢١-١٢٢]﴾ فَتَوَعَّدَهُم  
 فرعونُ واتَّهَمَهُمْ، وهو الَّذِي جَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾  
 [طه: ٧١]، سَبْحَانَ اللَّهِ! عَلَّمَهُم السِّحْرَ وَأَنْتَ الَّذِي أُتِيَتْ بِهِمْ؟! سَبْحَانَ اللَّهِ! لَكِنَّ  
 الْمَكَابِرَةَ تَجْعَلُ الْمِرَاءَ يَتَكَلَّمُ بِهَا عَقْلٌ.

قَالَ: ﴿فَلَا قَطْعَ مِنْ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ أَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمْنَى وَالرَّجْلَ  
 الْيَسْرَى. ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١]، مَا الَّذِي  
 قَالُوا لَهُ؟

﴿قَالُوا لَنْ نُؤْذِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقْدَمَكَ عَلَى مَا رَأَيْنَا  
 مِنَ الْبَيِّنَاتِ، أَنْتَ كَذَّابٌ لَسْتَ بِرَبِّ، الرَّبُّ رَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ.

﴿لَنْ نُؤْذِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]،  
 انظُرْ إِلَى الْإِيمَانِ إِذَا دَخَلَ الْقُلُوبَ؛ رُخِصَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا كُلُّهَا ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾  
 أَيُّ: افْعَلْ مَا تُرِيدُ ﴿إِنَّمَا نَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِذَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَارِقَ الدُّنْيَا.  
 ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْرَهَهُمْ لَكِنِّي  
 يَأْتُوا وَيُقَابِلُوا مُوسَى ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣]، فَالْإِيمَانُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ، وَالْيَقِينُ  
 إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ لَا يُفْتَتَهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ السِّحْرَةَ جُنُودُ فِرْعَوْنَ، كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ  
 سِحْرَةَ كُفْرَةٍ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ مُؤْمِنِينَ بَرَّةً، يَتَحَدَّثُونَ فِرْعَوْنَ لَمَّا دَخَلَ فِي قَلْبِهِمْ مِنَ  
 الْإِيمَانِ، فَهَذِهِ هَزِيمَةٌ نَكَرَاءُ لِفِرْعَوْنَ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ مَا زَالَ فِي طُغْيَانِهِ.

وَفِي النِّهَايَةِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَى مُوسَى، فَخَرَجَ مُوسَى فِي قَوْمِهِ  
 هَرْبًا مِنْهُ مُتَّجِهًا بِأَمْرِ اللَّهِ إِلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، وَيُسَمَّى (بَحْرَ الْقُلُزِّمِ) مُتَّجِهًا إِلَيْهِ مُشْرَقًا،

فتكون مصر خلفه غربًا، فلما وصل إلى البحر وإذا فرعونُ بجنوده العظيمة وجحافلِهِ القويّة خلفهم والبحرُ أمامهم، ﴿قَالَ أَصْحَبُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ البحرُ أمامنا وفرعونُ وجنوده خلفنا، أينَ نفرُ؟ ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم عليه، هكذا يقينُ الرُّسُلِ -عليهم الصلاة والسلام- في المقاماتِ الحرجية الصَّعبة، تجِدُ عندهم من اليقينِ ما يجعلُ الأمرَ العسيرَ -بلِ الَّذِي يظنُّ أَنَّهُ متعذِّر- أمرًا يسيرًا سهلاً ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ فلَمَّا فَوَّضَ الأمرُ إلى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ الْأَحْمَرَ. فَضْرَبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَانْفَلَقَ الْبَحْرُ اثْنَيْ عَشَرَ طَرِيقًا؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ قَبِيلَةً، اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا، وَالسَّبْطُ بِمَعْنَى الْقَبِيلَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَضْرَبَهُ، وَبِلِحْظَةٍ يَبَسٍ ﴿فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧]، فَعَبَّرَ مُوسَىٰ بِقَوْمِهِ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، الْمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِثْلُ الْجِبَالِ كَأَنَّهُ جَبَلٌ وَاقْفٌ، الْمَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ، لِكِنَّتِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ صَارَ وَاقِفًا كَالْجِبَالِ. حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ فِي كُلِّ طَوْدٍ مِنْ هَذِهِ الْمِيَاهِ، جَعَلَ فِيهَا فُرْجًا حَتَّىٰ يَنْظُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ أَصْحَابَهُمْ قَدْ غَرِقُوا وَهَلَكُوا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنُّوا.

فَلَمَّا انْتَهَىٰ مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ خَارِجِينَ دَخَلَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، فَلَمَّا تَكَامَلُوا أَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ أَنْ يَعُودَ عَلَىٰ حَالِهِ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَغْرَقْ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ جَسَدَ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ سَطْحِ الْمَاءِ، قَالَ: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لِنَبْلُوًا لِمَنْ خَلَقَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]، حَتَّىٰ يُشَاهِدُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ هَلَكَ.

فَتَأْمَلْ هَوْلًا الْأُمَمَ الثَّلَاثَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَايَةِ الطُّغْيَانِ، كَيْفَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَكَانَ لَهُم بِالْمِرْصَادِ، وَكَيْفَ أَهْلِكُوا بِمِثْلِ مَا يَفْتَخِرُونَ بِهِ.  
فَقَوْمٌ عَادٍ قَالُوا: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً؛ فَأَهْلِكُوا بِالرَّيْحِ، وَهِيَ أَصْلًا لَطِيفَةٌ وَسَهْلَةٌ.

وقوم صالح: أهلكوا بالرجفة والصيحة.

و فرعونُ أهلكَ بالماءِ والغرقِ، وكانَ يفتخرُ بالماءِ، يقولُ لقومه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾ يعنِي: موسى ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿٥٢﴾ فَلَوْلَا أَلْفَى عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٣]، فأغرقه اللهُ تعالى بالماءِ.

فهذه جملة ما تُشيرُ إليه هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

الآية الخامسة: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، يعلمُ يعنِي: اللهُ عَزَّجَلَّ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ وخائنةُ الأعينِ خيانتُها، فالخائنةُ هنا مصدرٌ كالعاقيةِ والعافيةِ وما أشبهها.

ويجوزُ أن تكونَ اسمٌ فاعلٍ على أنَّها مِنْ خانٍ يُخونُ؛ فيكونُ مِنْ بابِ إضافةِ الصِّفةِ إلى موصوفِها.

على كلِّ حالٍ: هذه مسألةٌ نحويةٌ ما تُهمُّ هنا، المُهمُّ أنَّ للأعينِ خيانتَهُ، وذلكَ أنَّ الإنسانَ ينظرُ إلى الشيءِ ولا تظنُّ أنَّه ينظرُ إليه نظرًا محرَّمًا، ولكنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ يعلمُ أنَّه ينظرُ نظرًا محرَّمًا.

كذلك ينظر إلى الشخصِ نظرَ كراهية، والشخصُ المنظورُ لا يدري أن هذا نظرُ كراهية، ولكنَّ الله تعالى يعلمُ أنَّه ينظرُ نظرَ كراهية، كذلك ينظرُ الشخصُ إلى شيءٍ محرَّم ولا يدري الإنسانُ الَّذي يرى هذا الناظرَ أنَّه ينظرُ إلى الشيءِ نظرَ إنكارٍ أو نظرَ رضا، ولكنَّ الله سبحانه هو يعلمُ ذلك، فهو سبحانه وتعالى يعلمُ خائنة الأعينِ.

ويعلمُ أيضًا ما تخفي الصدورُ أي: القلوبُ؛ لأنَّ القلوبَ في الصدورِ، والقلوبُ هي التي يكونُ بها العقلُ، ويكونُ بها الفهمُ، ويكونُ بها التدبيرُ، كما قال الله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقال: ﴿فَأَلْبَسُوا الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

سُبْحَانَ اللَّهِ! كأنَّ هذه الآيةَ تنزَّلُ على حالِ النَّاسِ اليومَ، بلْ حالِ النَّاسِ في القديمِ. يعني: هلِ العقلُ في الدماغِ أو العقلُ في القلبِ؟

هذه مسألةٌ أشكَلت على كثيرٍ من النُّظارِ الَّذينَ ينظرونَ إلى الأمورِ نظرةً ماديَّةً لا يرجعونَ فيها إلى قولِ الله تعالى وقولِ رَسولِهِ ﷺ.

وإلا فالحقيقةُ أنَّ الأمرَ فيها واضحٌ أنَّ العقلَ في القلبِ، وأنَّ القلبَ في الصدرِ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وقال: ﴿فَأَلْبَسُوا الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، ولم يقل: القلوبُ التي في الأدمغةِ. قال: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، فالأمرُ فيه واضحٌ جدًّا أنَّ العقلَ يكونُ في القلبِ، ويؤيِّدُ هذا قولُ النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فما بالك بأمرٍ شهدَ به كتابُ الله، واللهُ تعالى هو الخالقُ العالمُ بكلِّ شيءٍ،  
وشهدتَ به سنةُ الرسولِ ﷺ؟

إنَّ الواجبَ علينا إزاء ذلك أن نطرحَ كلَّ قولٍ يُخالفُ كتابَ الله تعالى وسنةَ  
رسوله ﷺ وأن نجعله تحت أقدامنا، وأن لا نرفعَ به رأسًا.

إذن: القلبُ هو محلُّ العقلِ ولا شكَّ، ولكنَّ الدماغَ محلُّ التَّصوُّرِ، ثم إذا  
تصوَّرها وجهَّها بعثَ بها إلى القلبِ، ثم القلبُ يأمرُ أو ينهى، فكأنَّ الدماغَ  
(سكرتيرٌ) يُجهِّزُ الأشياءَ ثم يدفعُها إلى القلبِ، ثم القلبُ يوجِّهه، يأمرُ أو ينهى،  
وهذا ليسَ بغريبٍ ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وفي هذا الجسمِ أشياءٌ  
غريبةٌ تحارُّ فيها العقولُ، فليسَ بغريبٍ أن الله سبحانه وتعالى يجعلُ التصوُّرَ في الرأسِ،  
فيتصوَّرُ الدماغُ وينظِّمُ الأشياءَ، حتَّى إذا لم يبقَ إلَّا الأوامرُ أرسلها إلى القلبِ، ثم  
القلبُ يحركُ، يأمرُ أو ينهى.

لأنَّ النبيَّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ» فلو لا أنَّ الأمرَ  
للقلبِ ما كانَ إذا صلَحَ صلَحَ الجسدُ، وإذا فسدت فسَدَ الجسدُ كلُّه.

إذن: فالقلوبُ هي محلُّ العقلِ والتدبيرِ للشَّخصِ، ولكن لا شكَّ أنَّ لها  
اتِّصالًا بالدماغِ؛ ولهذا إذا اختلَّ الدماغُ فسَدَ التَّفكيرُ وفسدَ العقلُ، فهذا مرتبطٌ  
بهذا، لكنَّ العقلَ المدبِّرَ في القلبِ، والقلبَ في الصِّدرِ ﴿وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي  
الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٦٠- فالأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وَمَعْنَى «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أَي: سَيِّدَتَهَا؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَكْثُرَ السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةَ السَّرِيَّةَ بِنْتًا لِسَيِّدِهَا، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ. وَقَوْلُهُ: «مَلِيًّا» أَي: زَمَنًا طَوِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وأشرط الساعة، رقم (٨).



## الشَّرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ فِي آخِرِهِ: «أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ». إِذَنْ دِينُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ الدِّينِ: عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ.

قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا» هَذِهِ ظَرْفٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَفْاجَأَةِ؛ وَلِهَذَا تَأْتِي بَعْدَهَا (إِذَا) الْمُفِيدَةُ لِلْمَفْاجَأَةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَجْلِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَغِيبُ عَنِ أَصْحَابِهِ أَوْ أَهْلِهِ:

إِمَّا فِي الْبَيْتِ: فِي سُؤُونَ بَيْتِهِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَحْلُبُ الشَّاءَ، وَيُرْقِعُ الثَّوْبَ، وَيَخْصِفُ النِّعْلَ.

وَإِمَّا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِمَّا ذَاهِبًا إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ زِيَارَةَ قَرِيبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَمْضِي مِنْهَا لِحْظَةٌ إِلَّا وَهُوَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَدْ حَفِظَ الْوَقْتَ، وَلَيْسَ مِثْلُنَا نُضَيِّعُ الْأَوْقَاتِ. وَالْغَرِيبُ أَنْ أَعْلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ هُوَ الْوَقْتُ، وَهُوَ أَرْخَصُ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، حَتَّى لَا يَضِيعَ عَلَيَّ الْوَقْتُ. مَا يَقُولُ: لَعَلِّي أَمْتَعُ فِي الْمَالِ، أَوْ أَمْتَعُ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ أَمْتَعُ فِي الْمَرْكُوبِ، أَوْ أَمْتَعُ فِي الْقُصُورِ، بَلْ يَقُولُ: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

مَضَى عَلَيَّ الْوَقْتُ وَمَا اسْتَفْذْتُ مِنْهُ، فَالْوَقْتُ هُوَ أَعْلَى شَيْءٍ، لَكِنْ هُوَ أَرْخَصُ شَيْءٍ عِنْدَنَا الْآنَ، نُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً بَغَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ نُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً فِيهَا يَضُرُّ،

ولستُ أتحدثُ عن رجلٍ واحدٍ، بل عن عمومِ المسلمِين. اليومَ - معَ الأسفِ الشديدِ - إنَّهم في سهوٍ وهوٍ وغفلةٍ، ليسوا جادِّين في أمورِ دينهم، أكثرُهم في غفلةٍ وفي ترفٍ، ينظرونَ ما يترفُّ به أبدانهم وإن أتلفوا أديانهم، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ دائماً في المصالحِ الخاصَّةِ أو العامَّةِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فبينما الصَّحابةُ عندهُ جُلوسٌ، إذ طلعَ عليهم رجلٌ «شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحدٌ» وهذا غريبٌ؛ ليس مُسافرًا حتَّى نقولَ: إنَّه غريبٌ عن البلدِ. ولا يُعرفُ فنقولَ: إنَّه من أهلِ البلدِ.

فتعجَّبوا منه، ثمَّ هذا الرجلُ الَّذي جاءَ نظيفًا: شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، أي: شابٌّ لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ؛ لأنَّ المسافرَ - لا سيَّما في ذلكَ الوقتِ - يكونُ أشعثَ أغبرَ؛ لأنَّهم يمشونَ على الإبلِ، أو على الأقدامِ، والأرضُ غيرُ مُسفلتةٍ، كلُّها غبارٌ، لكنَّ هذا لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحدٌ، فهو غريبٌ ليس بغريبٍ.

حتَّى جاءَ وجلسَ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا الرَّجلُ هوَ جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ أحدُ الملائكةِ العظامِ، بل هو أفضلُ الملائكةِ فيما نعلمُ؛ لشرفِ عملِه؛ لأنَّه يقومُ بحملِ الوحيِّ من اللهِ إلى الرُّسُلِ عليهمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو ملكٌ عظيمٌ، رآه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صورتهِ الَّتِي خُلِقَ عليها مرَّتينِ: مرَّةً في الأرضِ، ومرَّةً في السماءِ.

مرّة في الأرض وهو في غار حراء، رآه وله ستمئة جناح<sup>(١)</sup>، قد سدّ الأفق<sup>(٢)</sup> - كلّ الأفق - أمام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرى السماء من فوقه؛ لأنّ هذا الملك قد سدّ الأفق؛ لأنّ له ستمئة جناح.

سبحان الله! لأنّ الله يقول في الملائكة: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا طَيْرَانًا سَرِيعًا.

والمرّة الثانية عند سدره المنتهى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ④ عَلَّمَهُ، شَدِيدُ الْقُوَىٰ ⑤ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ⑥ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ⑦ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿ [النجم: ٤-٩].

هذا في الأرض، دَنَا جبريل من فوق فتدلى، أي: قرب إلى محمد ﷺ فأوحى إلى عبده - الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ما أوحاه من وحي الله الذي حمّله إياه.

أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑬ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٤]، فَهَذَا جبريل، ولكن الله جعل للملائكة قدرة على أن يتشكّلوا بغير أشكالهم الأصلية، فهاهو قد جاء في صورة هذا الرجل.

قوله: «حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ» أي: أسند ركبتي جبريل إلى ركبتي النبي ﷺ، «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخْدَيْهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَضَعَ كَفَّيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

على فَيَخِذِي نَفْسِي، لا على فَيَخِذِي النَّبِيَّ ﷺ، وذلك من كمالِ الأدبِ في جِلْسَةِ المتعلِّمِ أَمَامَ المُعلِّمِ، بأنَّ يجلسَ بأدبٍ واستعدادٍ لما يَسمَعُ، واستِماعٍ لما يُقالُ مِنَ الحديثِ.

جلسَ هذه الجِلْسَةَ ثُمَّ قالَ: «يا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْني عَنِ الإِسْلامِ» - ولم يَقُلْ: يا رسولَ اللهِ أَخْبِرْني - كَصَنِيعِ أَهْلِ البادِيَةِ الأعرابِ؛ لأنَّ الأعرابَ إذا جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يَقولونَ: يا مُحَمَّدُ.

أَمَّا الَّذِينَ سَمِعُوا أَدبَ اللهِ عَزَّجَلَّ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَقولونَ: يا مُحَمَّدُ. وإِنما يَقولونَ: يا رسولَ اللهِ؛ لأنَّ اللهُ تَعَالَى قالَ في كِتابِهِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا يَشْمَلُ دُعَاءَهُ عِنْدَ النِّداءِ بِاسْمِهِ، وَيَشْمَلُ دُعَاءَهُ إِذَا أَمَرَ أَوْ نَهَى، فلا نجعلُ أمرَهُ كَأمرِ النَّاسِ: إن شِئنا امْتَلأنا وإن شِئنا تَرَكتُنا، ولا نجعلُ نَبِيَّهُ كَنَبِيِّ النَّاسِ: إن شِئنا تَرَكتُنا وإن شِئنا فَعَلنا.

كذلكَ عِنْدما نَدعوهُ، لا نَدعوهُ كَدُعائِ بَعْضِنا بَعْضًا فنقولُ: يا فلانُ يا فلانُ. مثلما تُنادي صاحِبَكَ، وإِنما تقولُ: يا رسولَ اللهِ. لكنَّ الأعرابَ - لِبُعْدِهِم عَنِ العِلْمِ وَجَهْلِ أَكثَرِهِم - إذا جاؤوا يُنادونَهُ بِاسْمِهِ، فيقولونَ: يا مُحَمَّدُ.

قالَ: «أَخْبِرْني عَنِ الإِسْلامِ» أي: ما هوَ الإِسْلامُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ».

هذا الركنُ الأوَّلُ: تشهدُ بلسانِكَ نُطقًا، وبقلبيكَ إقرارًا: أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، يعني: لا مَعْبودَ بِحَقِّ إِلاَّ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَلُوهُيَةُ اللَّهِ فَرَعٌ عَنِ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَأَلَّهُ اللَّهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالرَّبُّوبِيَّةِ، إِذِ إِنَّ الْمَعْبُودَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَامِلَ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُمْ نَقْصَ عَظِيمٍ فِي الْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَنْ لَا شَيْءَ.

فَالرُّبُّ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الصِّفَاتِ، حَتَّى يُعْبَدَ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، (ادْعُوهُ) أَي: تَعَبَّدُوا لَهُ وَتَوَسَّلُوا بِأَسْمَائِهِ إِلَىٰ مَطْلُوبِكُمْ. فَالِدُّعَاءُ هُنَا يَشْمَلُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءَ الْعِبَادَةِ.

المُهْمُّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَا إِلَهَ مِنَ الْخَلْقِ، لَا مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، وَلَا بَرٌّ وَلَا بَحْرٌ، وَلَا وِئِيٌّ وَلَا صَدِيقٌ وَلَا شَهِيدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وهذه الكلمة أرسل الله بها جميع الرسل، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أَي: ابْتَعِدُوا عَنِ الشَّرِكِ.

فهذه الكلمة إذا حَقَّقَهَا الْإِنْسَانُ وَقَالَهَا مِنْ قَلْبِهِ مُلْتَمِزًا بِهَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي: تشهدُ بأنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الهاشميَّ القرشيَّ العربيَّ رسولَ اللهِ، ولم يذكُرْ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ؛ لأنَّه نَسَخَ جَمِيعَ الأديانِ، كُلِّ ما جاءَ بِهِ الرَسُولُ ﷺ فَإِنَّه ناسخٌ لما قبله من الأديانِ.

فكُلُّ الأديانِ باطلةٌ ببعثةِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدينُ اليهودِ باطلٌ، ودينُ النَّصارى باطلٌ غيرُ مقبولٍ عندَ اللهِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

يَتَعَبُونَ فِي عِبَادَتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا تَعَبًا عَظِيمًا، وَيَنْصَبُونَ نَصَبًا عَظِيمًا، وَكُلُّ هَذَا هِبَاءٌ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْءٌ، لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ.

وقوله: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ فلو ربحوا في الدنيا ما ربحوا في الآخرة؛ لأنَّ أديانهم باطلةٌ، فالَّذينَ يَدْعُونَ الآنَ مِنَ النَّصارى أَنَّهُم يَتَسَبَّبُونَ إلى عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ كاذِبُونَ، والمسيحُ بريءٌ منهم، ولو جاءَ المسيحُ لقاتلهم، وسيَنزَلُ في آخرِ الزَّمانِ ولا يقبلُ إلاَّ الإسلامَ. فيكسرُ الصَّلِيبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزيةَ فلا يقبلها من أحدٍ، لا يقبلُ إلاَّ الإسلامَ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أي: إلى الخلقِ كافَّةً، كما قال اللهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. للعالمين كلهم.

وقال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمَنُّوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهو رسولٌ إلى جميعِ الخلقِ.

وَقَدْ أَقْسَمَ ﷺ: «أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك نحن نؤمنُ ونعتقدُ بأنَّ جميعَ النَّصارَى واليهودِ وغيرهم من الكفرةِ كلُّهم من أصحابِ النَّارِ؛ لأنَّ هذه شهادةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والجنَّةُ حرامٌ عليهم؛ لأنَّهم كفرةٌ أعداءُ اللهِ تعالى ولرسوله عليهم الصلاة والسلام، أعداءُ لإبراهيمَ، ولنوحَ، ولحمَّد، ولموسى، ولعيسى، وجميعِ الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام.

وقوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مع قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذانِ جمعا شرطيَّ العبادَةِ، وهما: الإخلاصُ اللهُ، والمتابعةُ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَخْلَصَ اللهُ، وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ سِوَاهُ.

ولهذا عدَّ هذانِ رُكْنًا واحِدًا من أركانِ الإسلامِ؛ لأنَّهما يعودانِ إلى شيءٍ واحدٍ، وهو تصحيحُ العباداتِ؛ لأنَّ العباداتِ لا تصحُّ إِلَّا بمقتضى هاتينِ الشَّهادتينِ: شهادةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ التي يكونُ بها الإخلاصُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ التي يكونُ بها الاتِّباعُ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يجبُ أَنْ تشهدَ بلسانك، مقرًّا بقلبك، أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أرسله إلى العالمين جميعًا رحمةً بالعالمين، كما قال اللهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأنَّ تُؤمِّنَ بأنَّه خاتمُ النَّبِيِّينَ، كما قال اللهُ تعالى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده، ومن ادعى النبوة بعده فهو كافر كاذب، ومن صدقه فهو كافر.

ويلزم من هذه الشهادة أن تتبعه في شريعته وفي سنته، وأن لا تبدع في دينه ما ليس منه؛ ولهذا نقول: إن أصحاب البدع الذين يتبدعون في شريعة الرسول ﷺ ما ليس منها إثمهم لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله، حتى وإن قالوا: إننا نحبه ونعظمه، فإنهم لو أحبوه تمام المحبة وعظموه تمام التعظيم ما تقدموا بين يديه، ولا أدخلوا في شريعته ما ليس منها.

فالبدعة مضمونها حقيقة القدح برسول الله ﷺ كأنما يقول هذا المبتدع: إن الرسول ﷺ لم يكمل الدين ولا الشريعة؛ لأن هناك ديناً وشريعة ما جاء بها.

ثم في البدعة محذور آخر، وهو عظيم جداً، وهو أنه يتضمن تكذيب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن الله تعالى إذا كان أكمل الدين، فمعناه أنه لا دين بعد ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء المبتدعون شرعوا في دين الله ما ليس منه، من تسيحات وتهليلات وحركات وغير ذلك، فهم في الحقيقة مكذبون لمضمون قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وكذلك قادحون برسول الله ﷺ متهمون إياه بأنه لم يكمل الشريعة للبشر، وحاشاه من ذلك.

ومن تمام شهادة أن محمداً رسول الله أن تُصدق فيما أخبر به، فكل ما صح عنه وجب عليك أن تُصدق به، وأن لا تعارض هذا بعقلك وتقديراتك وتصوراتك؛ لأنك لو لم تؤمن إلا بما صدق به عقلك لم تكن مؤمناً حقيقة، بل متبعاً هواك



لا آخِذًا بِهُدَاكَ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقًّا يَقُولُ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ: سَمِعْنَا وَآمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ كَذَا؟ كَيْفَ يَكُونُ كَذَا؟ فَهَذَا غَيْرُ مُؤْمِنٍ حَقِيقَةً؛ وَلِذَلِكَ يُخَشَى عَلَى أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ عَقُولَهُمْ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا بِمَا شَهِدَتْ بِهِ عَقُولُهُمْ - وَعُقُولُهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهَا قَاصِرَةٌ - فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا حَقًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، عِنْدَهُمْ مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ بِمَقْدَارِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّشَكُّكِ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» أَنْ لَا تَغْلُو فِيهِ، فَتَنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، مِثْلَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَكْشِفُ الضَّرَّ، حَتَّى إِتَمَّ عِنْدَ قَبْرِهِ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ مُبَاشِرَةً أَنْ يَكْشِفَ الضَّرَّ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَجْلِبَ النَّفْعَ لَهُمْ. هَذَا غُلُوٌّ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشِرْكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ!! لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَبَدًا.

حَتَّى الصَّحَابَةُ لَمَّا أَصَابَهُم الْقَحْطُ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَسْقَوْا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا جَاؤُوا إِلَى الْقَبْرِ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ أَوْ يَقُولُونَ: ادْعُ اللَّهُ لَنَا، أَوْ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْغَيْثُ. قَالَ عَمْرُ يَدْعُو اللَّهَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَقُومَ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِإِنْزَالِ الْغَيْثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لماذا؟ لأن النبي ﷺ مَيِّتٌ لا عَمَلٌ لَهُ بعدَ موته، هو الَّذِي قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوهُ»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ بِنَفْسِهِ لا يَمْلِكُ شَيْئًا، لا يَمْلِكُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ أَبَدًا. فَمَنْ أَنْزَلَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَقِّقْ شَهَادَةَ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» بَلْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَبٌّ مَعَ اللهِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ رَسُولًا أَنَّهُ عَبْدٌ لا يُعْبَدُ وَرَسُولٌ لا يَكْذِبُ، نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا كُلِّ يَوْمٍ نَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فهو عبدٌ كغيره من العبادِ مرئوبٌ، والله هو المعبودُ عَزَّجَلَّ وهو الربُّ. إِذَنْ نَقُولُ لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ نَجِدُهُمْ يَغْلُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُنْزِلُونَهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ، نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمْ تُحَقِّقُوا لا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

فالمهمُّ أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَيْهَا مَدَارٌ عَظِيمٌ، كُلُّ الْإِسْلَامِ فَهوَ عَلَيْهِمَا. لِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَنْطوقًا وَمَفْهُومًا وَمُضْمُونًا وَإِشَارَةً لا سَتَغْرَقُ أَيَّامًا، وَلَكِنْ نَحْنُ أَشْرْنَا إِشَارَةً إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُحَقِّقُهَا عَقِيدَةً، وَقَوْلًا، وَفِعْلًا.

الركن الثاني: إقامُ الصلاة:

الصلاة سُمِّيَتْ صَلَاةً لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإنه يُناجي رَبَّهُ ويحاورُهُ، كما ثبتَ ذلك في الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: حَمْدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>.

فتأملُ مُحاورَةَ ومُناجاةَ بَيْنَ الإنسانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالكثيرُ مِنَّا في هَذِهِ المُنَاجاةِ مُعْرَضٌ بقلبه، تَجِدُهُ يَتَجَوَّلُ يمينًا وشمالًا، مَعَ أَنَّهُ يُنَاجِي مَنْ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ عَزَّجَلَّ. وَهَذَا مِنْ جَهْلِنَا وَغَفْلَتِنَا.

فالواجبُ عَلَيْنَا - وَنَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ - أَنْ تَكُونَ قُلُوبُنَا حَاضِرَةً فِي حَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْرَأَ ذَمَّتْنَا وَحَتَّى نَنْتَفِعَ بِهَا؛ لِأَنَّ الفَوَائِدَ المُرْتَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى صِلَاةٍ كَامِلَةٍ؛ وَلِهَذَا كُلُّنَا يَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي الإنسانُ وَيُصَلِّي فلا يَجِدُ في قلبه إنكارًا لِمُنْكَرٍ، أَوْ عَرَفًا لِمَعْرُوفٍ زَائِدًا عَمَّا سَبَقَ حِينَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ. يَعْنِي لَا يَتَحَرَّكُ القَلْبُ وَلَا يَسْتَفِيدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةً، هَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أركانِ الإسلامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ مِنَ اللهِ إِلَى الرِّسُولِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وفرضها عليه في أعلى مكانٍ وصله بشرٌ، وفرضها عليه في أشرف ليلةٍ كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج، وفرضها عليه خمسين صلاةً في اليوم والليله، فهذه أربعة أمور:

أولاً: لم يكن فرضها كفرض الزكاة والصيام والحج، بل هو من الله تعالى مباشرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: من ناحية المكان فهو في أعلى مكانٍ وصل إليه البشر، تُفرض على النبي ﷺ وهو في السماء.

ثالثاً: من ناحية الزمان في أشرف ليلةٍ كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج.

رابعاً: في الكمية: لم تُفرض صلاةً واحدةً، بل خمسون صلاةً، مما يدل على محبة الله لها، وأنه يجب من عبده أن يكون دائماً مشغولاً بها.

ولكن الله جعل لكل شيء سبباً، لما نزل الرسول عليه الصلاة والسلام مسلماً لأمر الله قانعاً بفریضة الله، ومرّ بموسى عليه الصلاة والسلام وسأله موسى: ماذا فرض الله على أمّتك؟ قال: «خمسين صلاةً في اليوم والليله»، قال: إن أمّتك لا تطيق ذلك، إنني جرّبت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة، اذهب إلى ربك واسأله أن يخفف عن أمّتك. (١)، فذهب إلى الله، وجعل يتردد بين موسى عليه الصلاة والسلام وبين الله عزّ وجلّ حتى جعلها الله خمساً، لكن الله بمنه وكرمه -وله الحمد والفضل- قال: هي خمس بالفعل، وخمسون في الميزان، وليس هذا من باب قبيل الحسنه بعشر أمثالها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بَلْ مِنْ بَابِ قَبِيلِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ يَجْزِي عَنْ خَمْسِينَ فِعْلًا، فَهَذِهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ عَنْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَكَأَنَّمَا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، كُلُّ صَلَاةٍ الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ هَذِهِ خَاصَّةٌ، صَلَّ خَمْسًا كَأَنَّمَا صَلَّيْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: هِيَ خَمْسٌ فِي الْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِهَذَا فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَ اللَّهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ تُنَاجِيهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَصَلَ لَهُ مُقَابَلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلِكِ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِالْيَوْمِ لَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَلَفَرَحَ بِذَلِكَ وَقَالَ: كُلُّ يَوْمٍ أَجَالِسُ الْمَلِكِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

فَأَنْتَ تُنَاجِي مَلِكَ الْمَلُوكِ عَزَّجَلَّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَى، فَلِمَاذَا لَا تَفْرَحُ بِهَذَا؟ اِحْمَدِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.

وقول النبي ﷺ: «وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ» يعني: تأتي بها قويمَةً تَامَّةً بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَأَجَابَتِهَا.

فَمِنْ أَهَمِّ شُرُوطِهَا: الْوَقْتُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ خَمْسًا فَأَوْقَاتُهَا خَمْسَةٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَثَلَاثَةٌ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ، فَالظَهْرُ وَالْعَصْرُ يَكُونُ وَقْتًا وَاحِدًا إِذَا جَازَ الْجَمْعُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ يَكُونُ وَقْتًا وَاحِدًا إِذَا جَازَ الْجَمْعُ، هَذَا فِي وَقْتَانِ. وَالْفَجْرُ وَقْتُ وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا فَصَلَّاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ: لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، بَلْ قَالَ:

﴿إِنَّ عَسَىٰ أَلَّيْلٌ﴾ وغسق الليل يكون عند مُتصَفِهِ؛ لأنَّ أشدَّ ما يكون ظلمةً في الليل منتصف الليل؛ لأنَّ منتصف الليل هو أبعَدُ ما تكون الشمسُ عن النُّقطة التي فيها هذا المنتصف، ولهذا كان القولُ الراجحُ أنَّ الأوقات خمسةٌ كما يلي:

١- الفجرُ من طلوعِ الفجرِ الثاني - وهو البياضُ المعترضُ في الأفقِ - إلى أن تطلعَ الشمسُ.

وهنا أنبه فأقول: إنَّ تقويمَ أمِّ القرى فيه تقديمُ خمسِ دقائق في أذانِ الفجرِ على مدارِ السَّنة<sup>(١)</sup>، فالذي يُصلي أوَّلَ ما يُؤذَنُ يُعتبرُ أنَّه صلى قبل الوقتِ، وهذا شيءٌ اختبرناه في الحسابِ الفلكيِّ، واختبرناه أيضًا في الرؤية.

فلذلك لا يُعتمدُ هذا بالنسبةِ لأذانِ الفجرِ؛ لأنَّه مُقدَّمٌ، وهذه مسألةٌ خطيرةٌ جدًّا، لو تكبَّرُ للإحرامِ فقط قبل أن يدخلَ الوقتُ ما صحَّتْ صلاتُك وما صارتْ فريضةً. وقد حدَّثني أناسٌ كثيرونَ ممَّن يعيشونَ في البرِّ وليس حولهم أنوارٌ، أنَّهُم لا يُشاهدونَ الفجرَ إلَّا بعدَ هذا التقويمِ بثلاثِ ساعةٍ، أي: عشرينَ دقيقةً أو ربعِ ساعةٍ أحيانًا، لكنَّ التقاويمَ الأخرى الفلكيَّةَ التي بالحسابِ بينها وبينَ هذا التقويمِ خمسُ دقائق.

على كلِّ حالٍ: وقتُ صلاةِ الفجرِ من طلوعِ الفجرِ الثاني - وهو البياضُ المعترضُ - إلى طلوعِ الشمسِ.

٢- الظهرُ من زوالِ الشمسِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، لكنَّ بعدَ أن تحصمَ ظلُّ الزوالِ؛ لأنَّ الشمسَ خصوصًا في أيامِ الشتاءِ يكون لها ظلُّ نحوَ الشمالِ،

(١) تنبيهٌ مهمٌّ للغاية: هذا خاصٌّ بتلكِ الفترةِ الرَّمنيةِ، قبلَ أن تقومَ الجهةُ المختصَّةُ المسؤولةُ عن تقويمِ أمِّ القرى بالنظرِ مرَّةً أخرى في تحديدِ وقتِ دخولِ الفجرِ.

هذا ليس بعبرة، بل العبرة أنك تنظرُ إلى الظلِّ ما دامَ ينقصُ فالشمسُ لم تزلْ، فإذا بدأ يزيدُ أدنى زيادةٍ فإنَّ الشمسَ قد زالتْ، فاجعلْ علامةً على ابتداءِ زيادةِ الظلِّ، فإذا صارَ ظلُّ الشيءِ كطولِهِ خرجَ وقتُ الظهرِ ودخلَ وقتُ العصرِ.

٣- وقتُ العصرِ إلى أنْ تصفَرَ الشمسُ والضرورةُ إلى غروبِها.

٤- ووقتُ المغربِ من غروبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، وهو يختلفُ، أحياناً يكونُ بينَ الغروبِ وبينَ مغيبِ الشفقِ ساعةً وربعاً، وأحياناً يكونُ ساعةً واثنين وثلاثين دقيقةً؛ ولذلك وقتُ العشاءِ عندَ النَّاسِ الآنَ لا بأسُ به، واحدةً ونصفاً (١.٣٠) غروبياً.

٥- وقتُ العشاءِ من خروجِ وقتِ المغربِ إلى منتصفِ الليلِ، بمعنى أنك تقدرُ ما بينَ غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ ثم تنصفه. فالنصفُ هو مُنتهى صلاةِ العشاءِ. ويترتبُ على هذا فائدةٌ عظيمةٌ:

لو طهرتِ المرأةُ من الحيضِ في الثلثِ الأخيرِ من الليلِ فليسَ عليها صلاةُ العشاءِ ولا صلاةُ المغربِ؛ لأنَّها طهرتِ بعدَ الوقتِ.

وقد ثبت في صحيح مسلمٍ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ أنَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وليسَ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثٌ يدلُّ على أنَ وقتَ العشاءِ يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ أبداً؛ ولهذا فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ: إلى نصفِ الليلِ. والآيةُ الكريمةُ تدلُّ على هذا؛ لأنَّه فصلُ الفجرِ عن الأوقاتِ الأربعةِ ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي: زوالِها

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ جمع الله بينها؛ لأنها ليسَ بينها فاصلٌ، فمن ساعةٍ خُروجِ الظهْرِ يَدْخُلُ العَصْرُ، ومن ساعةٍ خُروجِ العَصْرِ يَدْخُلُ المَغْرِبُ، ومن ساعةٍ خُروجِ المَغْرِبِ يَدْخُلُ العِشَاءُ، أمَّا الفَجْرُ فَقَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالفَجْرُ لا تَتَّصِلُ بِصَلَاةٍ لا قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا؛ لأنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظهْرِ نَصَفَ النِّهَارِ الأوَّلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ نَصَفَ اللَّيْلِ الآخِرِ.

واعلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ لا تُقْبَلُ حَتَّى لو كَبَّرَ المَصَلِّي تَكْبِيرَةً الإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الوَقْتَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ مَبَاشَرَةً، فَإِنَّهَا لا تُقْبَلُ عَلى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ المَوْقُوتَ بِوَقْتٍ لا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ عَن رَمَضَانَ، كَذَلِكَ لو كَبَّرَ تَكْبِيرَةً الإِحْرَامِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لا تُقْبَلُ مِنْهُ عَلى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لا يَدْرِي صَارَتْ نَافِلَةً، وَوَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فَرِيضَةً، أَمَّا إِذَا صَلَّى بَعْدَ الوَقْتِ فَلَا يَحِلُّ مِنْ حَالِيْنَ:

أ- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا بِجَهْلِ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ نَوْمٍ، فَهَذَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

الجَهْلُ: مِثْلُ أَنْ لا يَعْرِفَ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ دَخَلَ وَقَدْ خَرَجَ، فَهَذَا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَتَى عَلِمَ وَتُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

وَالنِّسْيَانُ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ اشْتِغَلَ بِشُغْلٍ عَظِيمٍ أَشْغَلَهُ وَأَلْهَاهُ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنَّ هَذَا يُصَلِّيَهَا وَلَوْ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ، وَالنَّوْمُ كَذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا نَامَ عَلى أَنَّهُ سَيَقُومُ عِنْدَ الأَذَانِ، وَلَكِنْ صَارَ نَوْمُهُ ثَقِيلًا فَلَمْ يَسْمَعْ الأَذَانَ، وَلَمْ يَسْمَعْ المُنْبَةَ الَّذِي وَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِذَا اسْتَيْقَظَ؛



لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ب- فَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ: فَأَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بَدُونِ عَذْرِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ آثَمُ عَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا مُخْرَجًا مِنَ الْمِلَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِلا عُدْرٍ فَإِنَّهُ آثَمُ عَاصِي، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهَا لَوْ صَلَّاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا بِلا عُدْرٍ ثُمَّ صَلَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُقْبَلُ - أَي: صَلَاتُهُ - لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى رُشْدِهِ وَصَوَابِهِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاسِي تَقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَالْمُتَعَمِّدُ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي تُؤَيِّدُهُ الْأَدْلَةُ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا لَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ مَرْدُودًا فَلَنْ يُقْبَلَ، وَهَذَا الَّذِي أُخْرِجَ الصَّلَاةَ عَمْدًا عَنْ وَقْتِهَا إِذَا صَلَّاهَا فَقَدْ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَعْدُورُ فَهُوَ مَعْدُورٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا زَالَ عُدْرُهُ، أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمَعْدُورٍ فَإِنَّهُ لَوْ بَقِيَ يُصَلِّي كُلَّ دَهْرِهِ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم، كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أخرجها عن وقتها بلا عُذْرٍ، ولكنْ عليه أن يتوب إلى الله ويستقيم، ويكثر من العمل الصالح والاستغفار «ومن تاب تاب الله عليه».

الشَّرْطُ الثاني من إقام الصلاة: الطَّهَارَةُ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>. فلا بدَّ أن يقوم الإنسان بالطَّهَارَةَ على الوجه الَّذِي أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ مِثْلَ: البَوْلِ والغَائِطِ والرَّيْحِ والنَّوْمِ وأكَلِ لَحْمِ الإِبِلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وفروض الوضوء كما يلي:

غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ومن الرأس: الأذنان، ومن الوجه: المضمضة والاستنشاق في الفم والأنف، فلا بدَّ في الوضوء من تطهير هذه الأعضاء الأربعة، غسل في ثلاثة ومسح في واحد.

وأما الاستنجاء، أو الاستجمار: فهو إزالة النجاسة، ولا علاقة له بالوضوء، فلَوْ أَنَّ الإنسان بَالَ أو تَغَوَّطَ واستنجى ثم ذهب لشغله، ثم دخل الوقت؛ فإنه يتوضأ بتطهيره الأعضاء الأربعة، ولا حاجة إلى أن يستنجي؛ لأنَّ الاستنجاء إزالة نجاسة، متى أزيلت فإنه لا يُعادُ الغسل مرَّةً ثانية، إلا إذا رجعت مرَّةً ثانية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والصحيحُ: أنه لو نسيَ أن يستجمِرَ استجمارًا شرعيًّا ثم توضأ، فإنَّ وضوءَه صحيحٌ؛ لأنه ليسَ هناكَ علاقةٌ بينَ الاستنجاءِ وبينَ الوضوءِ.

أما إذا كانَ مُحدثًا حدثًا أكبرَ مثلَ الجنابةِ فعليه أن يغتسلَ، فيُعَمِّمَ جميعَ بدنِه بالماءِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ومن ذلك: المضمضةُ والاستنشاقُ؛ لأنَّهما داخلانِ في الوجهِ، فيجبُ تطهيرُهُما كما يجبُ تطهيرُ الجهةِ والحَدِّ واللَّحْيَةِ.

والغُسلُ الواجبُ الَّذي يكفي أن تَعَمَّ جميعَ بدنِكَ بالماءِ، سواءً بدأتَ بالرَّأسِ أو بالصِّدرِ أو بالظَّهْرِ أو بأَسْفَلِ البدنِ، أو انعمستَ في بركةٍ وخرجتَ منها بنيةِ الغسلِ.

والوضوءُ في الغُسلِ سُنَّةٌ وليسَ بواجبٍ، ويُسنُّ أن يتوضأَ قبلَ أن يغتسلَ، وإذا اغتسلَ فلا حاجةَ إلى الوضوءِ مرَّةً ثانيةً؛ لأنه لم يَثْبُتْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ.

فإذا لم يجدِ الماءَ، أو كانَ مريضًا يخشى من استعمالِ الماءِ، أو كانَ بردٌ شديدٌ وليسَ عنده ما يُسَخِّنُ به الماءَ، فإنه يَتِمِّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فبيَّنَ اللهُ حالَ السَّفَرِ والمريضِ أَنَّهُ يَتِمِّمُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ.

أما خوفُ البردِ فدليلُه قِصَّةُ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ إِمَامًا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَخِفتُ الْبَرْدَ فَتَيَمَّمْتُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيْتُ<sup>(١)</sup>.

فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَافَ الضَّرَرَ كَمَنْ فِيهِ الضَّرَرُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ غَالِبًا أَوْ قَاطِعًا، أَمَّا مُجَرَّدُ الْوَهْمِ فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ تَقُومُ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ، أَوْ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الْمَبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ التُّرَابَ طَهَارَةً إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ - أَوْ قَالَ: طَهْوَرُ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الطَّوِيلِ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَزَلَ فَلَمْ يَصِلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ فَأَعْطَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنُبُ الْبَرْدَ أَيْتِمِمَ، رَقْمُ (٣٣٤)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجَنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ، (٧٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٩/١٧) رَقْمُ (١٠٠٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (١٥٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَنُبِ يَتَيَمَّمُ، رَقْمُ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجَنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، رَقْمُ (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ يَتَيَمَّمُ وَاحِدًا، رَقْمُ (٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي ﷺ هذا الرجل ماء وقال: «أفرغهُ على نفسك»<sup>(١)</sup> أي: اغتسل به. فدل هذا على أنه إذا وجد الماء بطل التيمم، وهذه - والله الحمد - قاعدة حتى عند العامة، يقولون: «إذا حصر الماء بطل التيمم».

أما إذا لم يحضر الماء ولم يزل العذر، فإنه يقوم مقام طهارة الماء ولا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمم الإنسان وهو مسافر وليس عنده ماء وتيمم لصلاة الظهر مثلاً، وبقي لم يحدث إلى العشاء فإنه لا يلزمه إعادة التيمم؛ لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت؛ لأنه طهارة شرعية، كما قال الله في القرآن الكريم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبين الله أن طهارة التيمم طهارة. وقال الرسول ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، بفتح الطاء، أي: أنها تطهر؛ «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»<sup>(٣)</sup>. يعني: فليطهر وليصل.

هذا من الأشياء المهمة في إقامة الصلاة: المحافظة على الطهارة.

واعلم أن من المحافظة على الطهارة إزالة النجاسة من ثوبك وبدنك، ومصلاك الذي تصلي عليه، فلا بد من الطهارة في هذه المواضع الثلاث: البدن، والثوب، والمصلي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١- أَمَّا الثوبُ فدلِيلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النِّسَاءَ اللَّاتِي يُصَلِّينَ فِي ثِيَابِهِنَّ وَهِنَّ يَحْضَنَ بِهَذِهِ الثِّيَابِ أَنْ تُزِيلَ الْمِرَّةَ الدَّمَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا، تَحْكُهُ بِظَفْرِهَا ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِأَصْبُعَيْهَا الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نِعَالُهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَأَلَهُمْ لِمَاذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِرْيَلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا»<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَلْبُوسِ.

٢- أَمَّا الْمَكَانُ: فَدَلِيلُهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَي: فِي طَرَفٍ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَالْأَعْرَابُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَزَجَرُوهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بِحِكْمَتِهِ نَهَاهُمْ وَقَالَ: اتْرُكُوهُ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ زَجَرُوهُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَلَّمَهُ بِلُطْفٍ، فَظَنَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ ضَيْقَةٌ لَا تَتَّسَعُ لِلْجَمِيعِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدَّم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَإِسْعَاءَ يَا أَخَا الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْبَوْلِ ذُنُوبٌ مِنْ مَاءٍ - مِثْلُ الدَّلْوِ - لِتَطْهَرَ الْأَرْضُ.

٣- وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(٢)</sup> وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَدَلَّ هَذَا: عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ النِّجَاسَاتِ، وَلَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْبَرِّ وَتَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْسَلُهُ بِهِ، فَهَلْ يَتَيَّمُّ مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الثَّوْبِ؟

لَا يَتَيَّمُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ بَدَنُهُ نِجَاسَةً رِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ سَاقِهِ أَوْ ذِرَاعِهِ وَهُوَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْسَلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ؛ لِأَنَّ التَّيَّمُّ إِنَّمَا هُوَ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَقَطْ، أَمَّا النِّجَاسَةُ فَلَا يَتَيَّمُّ لَهَا؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ قَدْرَةٌ تَطْهِيرُهَا بِإِزَالَتِهَا إِنْ أَمَكْنَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ تَبَقِيَ حَتَّى يُمَكْنَ إِزَالَتُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجَبْرِ:

سَبَقَ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ. فَأَمَّا الْوَجْهُ فَيُغْسَلُ، وَأَمَّا الْيَدَانِ فَتُغْسَلَانِ، وَأَمَّا الرَّأْسُ فَيُمَسَّحُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ، رَقْمُ (٦٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رَقْمُ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نِجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأَمَّا الرَّجُلَانِ فَتُغْسَلَانِ أَوْ تُمَسَّحَانِ. اِثْنَانِ يُغْسَلَانِ، وَوَاحِدٌ يُمَسَّحُ، وَوَاحِدٌ يُغْسَلُ أَوْ يُمَسَّحُ.

أَمَّا الْوَجْهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَسَّحَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَبِيرَةٌ، أَيْ: لَزَقَةٌ عَلَى جُرْحٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا غَطَّى وَجْهَهُ بِشَيْءٍ مِنْ سَمُومِ الشَّمْسِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، بَلْ يُزِيلُ الْغِطَاءَ وَيُغْسَلُ الْوَجْهَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ مَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ مِنَ الْغَسْلِ.

وَأَمَّا الْيَدَانِ فَكَذَلِكَ لَا تُمَسَّحَانِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا حَسَاسِيَةٌ يَضْرِبُهَا الْمَاءُ وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا لُفَافَةً، أَوْ لَبَسَ قُفَازِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمَا الْمَاءُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّحَ مَسْحَ جَبِيرَةٍ لِلضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَيُمْسَّحُ، وَطَهَارَتُهُ أَخْفَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ حِنَاءٌ مُلَبَّدٌ عَلَيْهِ، أَوْ لَبَدَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَمَسَّحُ عَلَى هَذَا الْمَلَبَّدِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُزِيلَهُ.

أَمَّا الرَّجُلَانِ فَتُغْسَلَانِ وَتُمَسَّحَانِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. ففِي قِرَاءَةٍ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْكَسْرِ: (أَرْجُلِكُمْ) فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أَيْ: وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

(١) قرأها ابن كثير وحمة وأبو عمرو بالجور، وقرأها باقي السبعة بالنصب، انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٢٤٢).



أَمَّا قِرَاءَةُ النَّصَبِ: (أَرْجُلُكُمْ) فَهِيَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾  
يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ.

وَلَكِنْ مَتَى تُمَسِّحُ الرَّجْلُ؟

تُمَسِّحُ الرَّجْلُ إِذَا لَبَسَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ جَوَارِبَ أَوْ خُفَيْنِ.

الْجَوَارِبُ: مَا كَانَ مِنَ الْقَطَنِ أَوْ الصَّوْفِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالْخُفَّانِ: مَا كَانَ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ شَبِيهِهِ، فَإِنَّهُ يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ: أَي: طَهَارَةُ الْخُفَيْنِ أَوْ الْجَوَارِبَيْنِ، فَلَوْ كَانَا مِنْ جِلْدِ

نَجَسٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ النَّجَسَ خَبِيثٌ لَا يَتَطَهَّرُ مَعَهَا مَسْحَتُهُ  
وَوَسَلَّتُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِمَا، فَلَا يَمَسُّحُ  
عَلَيْهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بِالْمَاءِ:

فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى تَيْمُّمٍ فَإِنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا؛ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا مُسَافِرًا لَبَسَ

الْجَوَارِبَ عَلَى طَهَارَةٍ تَيْمُّمٌ ثُمَّ قَدَّمَ الْبَلَدَ فَإِنَّهُ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ  
تَيْمُّمٍ، وَطَهَارَةُ التَّيْمُّمِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالرَّجْلَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الشَّرْطُ مَا أَخُوذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُعْغِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«إِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ، رَقْمٌ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمٌ (٢٧٤).

الشرط الثالث: أن يكونا في الحدث الأصغر: أي: في الوضوء، أمّا الغسل فلا تمسح فيه الخفّان ولا الجوارب، بل لا بدّ من خلعهما وغسل الرجلين، فلو كان على الإنسان جنابة فإنه لا يمكن أن يمسح على خفيه.

الشرط الرابع: أن يكون في المدّة المحدّدة شرعاً، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمُساfer، تبتدئ من أوّل مرّة مسح بعد الحدث، أمّا ما قبل المسح الأوّل فلا يُحسب من المدّة.

فلو فرض أن شخصاً لبسها على طهارة في صباح يوم الثلاثاء، وبقي إلى أن صَلَّى العشاء في طهارته، ثمّ نام في ليلة الأربعاء، ولما قام لصلاة الفجر مسح، فيوم الثلاثاء: لا يُحسب عليه؛ لأنّه قبل المسح، بل يُحسب عليه من فجر يوم الأربعاء؛ لأنّ حديث عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وقال صفوان بن عسال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم<sup>(٢)</sup>، فالعبارة بالمسح لا باللبس، ولا بالحدث بعد اللبس.

فَيُتَمُّ المقيم يوماً وليلةً، أي: أربعاً وعشرين ساعةً، ويتمُّ المُساfer ثلاثة أيامٍ بليلتين، أي: اثنتين وسبعين ساعةً؛ فإن مسح الإنسان وهو مُقيمٌ وسافر قبل أن تتمّ المدّة، فإنه يتمُّ مسح مُساfer ثلاثة أيامٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمساfer والمقيم،

رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨).

مثلاً: لو لَبِسَ الْيَوْمَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَسَحَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَمْسُحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ: مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ مَسَحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنَّهَائِيَّةِ لَا بِالْبَدَائِيَّةِ، الْعِبْرَةُ فِي السَّفَرِ أَوْ الْإِقَامَةِ بِالنَّهَائِيَّةِ لَا بِالْبَدَائِيَّةِ.

وهذا هو الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> وَكَانَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَتَمَّمُ مَسَحَ مُسَافِرٍ. وَلَا تَسْتَعْرِبُ أَنَّ الْعَالِمَ يَرْجِعُ عَنِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ، فَمَتَى تَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ الْحَقُّ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يُرَوَى عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، أحيانًا يَصْرِّحُ بِأَنَّهُ رَجَعَ وَأحيانًا لَا يَصْرِّحُ، إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ لَهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: قَالَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْسَبَ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا عَنْهُ، فَيُقَالُ: لَهُ قَوْلَانِ، أَوْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ تَكَثَّرَ الرَّوَايَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْرِيٌّ يَأْخُذُ بِالْآثَارِ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِالْآثَارِ لَيْسَ تَأْتِيهِ الْآثَارُ دُفْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى يُحِيطَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَسْتَقِرَّ عَلَى قَوْلٍ مِنْهَا، لَكِنَّ الْآثَارَ تَتَجَدَّدُ، يُنْقَلُ لَهُ حَدِيثُ الْيَوْمِ، وَيُنْقَلُ لَهُ حَدِيثٌ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهَكَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ،

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٩٧)، والإنصاف (١/٤٠٢)، كشف القناع (١/١١٥).

لَكِنْ لَوْ انْتَقَضَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، لَكِنْ مَجْرَدُ تَمَامِ الْمَدَّةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا خَلَعَهَا بَعْدَ الْمَسْحِ وَهَوَّ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ طَهَارَتَهُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ. وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا حَتَّى لَا تَشْتَبَهَ: أَنَّهُ مَتَى نَزَعَ الْمَسْوُوحَ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ لِيُْمَسَّحَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

### الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ وَكَرَّرَ الْأَمْرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أَي: جِهَتَهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَالشَّامَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَقَّبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشْرَعُ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مَتَى يَنْزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ فِي اسْتِقْبَالِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَي: جِهَتَهُ. إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ عَاجِزًا كَمَرِيضٍ وَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: إذا كان في شدة الخوف، كإنسانٍ هاربٍ من عدوٍّ، أو هاربٍ من سبعٍ، أو هاربٍ من نارٍ، أو هاربٍ من وإدٍ يغرقه، المهمُّ أنه في شدة خوفٍ، فهنا يُصلي حيثُ كان وجهه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإنَّ قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ عامٌّ يشمل أيَّ خوفٍ.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ على أن أيَّ ذكرٍ تركه الإنسان من أجل الخوفِ فلا حرج عليه فيه، ومن ذلك استقبال القبلة.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما سبق من الآيتين الكريمتين والحديث النبويِّ في أنَّ الوجوبَ مُعلَّقٌ بالاستِطاعة.

المسألة الثالثة: في النَّافِلَةِ في السَّفَرِ، سواءً كان على طائرةٍ، أو على سيَّارةٍ، أو على بعيرٍ، فإنَّه يُصلي حيثُ كان وجهه في صلاة النفلِ، مثل الوترِ وصلاة الليلِ والضُّحَى، وما أشبه ذلك.

والمسافرُ ينبغي له أن يتنفلَ بجميعِ النوافلِ كالمقيمِ سواءً، إلا في الرواتبِ، كراتبة الظهرِ والمغربِ والعشاءِ، فالسُّنةُ تركها، وما عدا ذلك من النوافلِ فإنَّه باقٍ على مشروعيَّته للمسافرِ، كما هو مشروعٌ للمقيمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا أراد أن يتنفل وهو مُسافرٌ على طائرته، أو على سيارته، أو على بعيره، أو على حماره، فليتنفل حيث كان وجهه؛ لأن ذلك هو الثابت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فهذه ثلاث مسائل لا يجب فيها استقبال القبلة.

أما الجاهل فيجب عليه أن يستقبل القبلة، لكن إذا اجتهد وتحرى ثم تبين له الخطأ بعد الاجتهاد، فإنه لا إعادة عليه، ولا نقول: إنه يسقط عنه الاستقبال. بل يجب عليه الاستقبال ويتحرى بقدر استطاعته، فإذا تحرى بقدر استطاعته ثم تبين له الخطأ؛ فإنه لا يُعيدُ صلاته، ودليل ذلك أن الصحابة الذين لم يعلموا بتحويل القبلة إلى الكعبة، كانوا يصلون ذات يوم صلاة الفجر في مسجد قباء، فجاءهم رجل فقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه قرآنٌ وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها؛ فاستداروا، بعد أن كانت الكعبة وراءهم جعلوها أمامهم، فاستداروا وبقوا في صلاتهم<sup>(٢)</sup>، وهذا في عهد النبي ﷺ ولم يكن إنكارٌ له، فيكون ذلك مشروعاً، فإذا أخطأ الإنسان في القبلة جاهلاً فإنه ليس عليه إعادة، ولكن إذا تبين له ولو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستقيم إلى القبلة، فلو فرض أن إنساناً شرع يصلي إلى غير القبلة يظن أنها القبلة، فجاءه إنسانٌ وقال له: القبلة عن يمينك أو يسارك، وجب عليه أن يستدير على اليمين أو على اليسار دون أن يستأنف الصلاة؛ لأنه في الأوّل

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء بن

كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَعَنْ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَبْطُلُ . فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَإِلَّا إِذَا أَخْطَأَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْجَهْدِ وَالتَّحَرِّيِّ .

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى مَنْ نَزَلَ عَلَى شَخْصٍ ضَيْفًا وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ اتَّجَهَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ - وَهُوَ حَيَاءٌ فِي غَيْرِ مَحَلَّةٍ - عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْقِبْلَةِ .

فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي مَنْ السُّؤَالِ حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ: لَا يَعْرِفُ. لَا يَضُرُّ، فَلْيَقُولُوا مَا يَقُولُونَهُ، بَلِ اسْأَلْ عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَخْبَرَكَ صَاحِبُ الْبَيْتِ . وَأَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ أَوْ الْحَيَاءُ، وَيَتَّجَهُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ إِلَى جِهَةٍ مَا يَتَبَيَّنُ لَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ الْقِبْلَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَّادَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ .

وَالْمُسْتَنَدُ إِلَى غَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ لَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> .

الشرط الرابع: النية:

فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩/٣)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقد دلت الآيات الكريمة على اعتبار النية في العبادات، مثل قوله تعالى في وصف النبي ﷺ وأصحابه: ﴿تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، والآيات في هذا كثيرة، وقال: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، فالنية شرط من شروط صحة الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، وهي - في الحقيقة - ليست بالأمر الصعب، كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلاً فإنه قد نواه، فلا تحتاج إلى تعب ولا إلى نطق، محلها القلب: «إنما الأعمال بالنيات»؛ ولأن النبي ﷺ لم ينطق بالنية، ولا أمر أمته بالنطق بها، ولا فعلها أحد من أصحابه فأقره على ذلك، فالنطق بالنية بدعة، هذا هو القول الراجح؛ لأنك كأنما تشاهد الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه يصلون ليس فيهم أحد نطق قال: اللهم إني تويت أن أصلي.

وما أظرف قصة ذكرها لي بعض الناس - عليه رحمة الله - قال لي: إن شخصاً في المسجد الحرام - قديماً - أراد أن يصلي، فأقيمت الصلاة فقال: اللهم إني تويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى خلف إمام المسجد الحرام.

لما أراد أن يكبر قال له الرجل إلى جواره: اصبر بقي عليك. قال: ما الباقي؟ قال له: قل في اليوم الفلاني، وفي التاريخ الفلاني من الشهر والسنة حتى لا تضع، هذه وثيقة. فتعجب الرجل. والحقيقة أنه محل التعجب، هل أنت تعلم الله عز وجل بما تريد؟ الله يعلم ما تؤسوس به نفسك.

هل تعلم الله بعدد الركعات والأوقات؟ لا داعي له، الله يعلم هذا، فالنية محلها القلب.



ولكن كما نعلم أنَّ الصَّلواتِ تَنقَسِمُ إلى أقسامٍ: نفلٍ مطلقٍ، وNFLٍ معيَّنٍ، وفريضةٍ.

الفرائضُ خمسٌ: الفجرُ، والظهرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعشاءُ. إذا جئتَ إلى المسجدِ في وقتِ الفجرِ، فماذا تُريدُ أنْ تُصَلِّيَ؟ أتريدُ أنْ تُصَلِّيَ المغربَ؟ لا، بلِ الفجرَ. جئتَ وكبَّرتَ وأنتَ ناوٍ الصَّلَاةَ، لكنْ غابَ عَن ذَهِنِكَ أنها الفجرُ.

وهنا مسألةٌ: إذا جئتَ وكبَّرتَ، وغابَ عَن ذَهِنِكَ أيُّ صَلاةٍ هيَ، وهذا يقعُ كثيرًا، لا سيَّما إذا جاءَ بِسرعةٍ يَحْشَى أنْ تَفوتَهُ الرَّكعةُ، فمثلاً جئتَ وحضرتَ وكبَّرتَ لكنَّكَ لم تَسْتَحْضِرْ أنَّكَ تريدُ الفجرَ. فهُنا لا حاجةَ، ووقوعُ هذه الصَّلَاةِ في وقتِها دليلٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَدتَ هذه الصَّلَاةَ؛ ولهذا لو سألَكَ أيُّ واحدٍ: هَلْ أَرَدتَ الظُّهْرَ أوِ العصرَ أوِ المغربَ أوِ العشاءَ؟ لقلتَ: أبداً، ما أَرَدتُ إلاَّ الفجرَ.

إذن لا حاجةَ إلى أنْ أنويَ أَنَّمَا الفجرُ، صحيحٌ أَنِّي إنْ نويتُها الفجرَ أكملُ، لكنْ أحياناً يَغيبُ عَنِ الذَّهْنِ التَّعْيِينُ، فنقولُ: يَعيِّنُها الوقتُ.

إذن الفرائضُ يَكُونُ تَعيُّنُها على وجهين:

الوجهُ الأولُ: أنْ يُعيِّنَها بعينِها بقلبه أَنَّهُ نَوَى الظُّهْرَ مثلاً، وهذا واضحٌ.

الوجهُ الثاني: الوقتُ، فما دمتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ في هذا الوقتِ فهيَ هيَ الصَّلَاةُ.

هذا الوجهُ الثاني إِنَّمَا يَكُونُ في الصَّلَاةِ المؤدَّةِ في وقتِها، أمَّا لو فَرَضَ أنْ على إنسانٍ صلواتٍ مقضيةً، كما لو نامَ يوماً كاملاً عَنِ الظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ، فهُنا إذا أَرَادَ أنْ يَقْضِيَها لا بدَّ أنْ يَعيِّنَها بعينِها؛ لأنَّه لا وقتَ لها.

النوافل المعيّنة، مثل الوترِ وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَالرَّوَاتِبِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فهذه لا بُدَّ أن تُعَيِّنَهَا بِالاسْمِ، لَكِنْ بِالْقَلْبِ لَا بِاللِّسَانِ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْوَتْرَ مَثَلًا وَكَبَّرْتَ وَلَكِنْ مَا نَوَيْتَ الْوَتْرَ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ نَوَيْتَهَا الْوَتْرَ، فَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ نَفْلٌ مُعَيَّنٌ، وَالنَّوَافِلُ الْمَعْيَنَةُ لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّنَ بِعَيْنِهَا.

أَمَّا النَّوَافِلُ الْمَطْلُوقَةُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا نِيَّةَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، مِثْلُ إِنْسَانٍ فِي الضُّحَى تَوْضُأً وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ اللَّهُ، نَقُولُ: تَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

مسألة: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْتَقِلَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ نِيَّةٍ إِلَى نِيَّةٍ، هَلْ هَذَا مُمَكِّنٌ؟

الجواب: نَنْظُرُ، الْإِنْتِقَالَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصَحُّ. مِثَالُ الْمَطْلُوقِ: إِنْسَانٌ قَامَ يُصَلِّيُ صَلَاةً نَافِلَةً مُطْلَقَةً، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، فَنَوَاهَا لِرَاتِبَةِ الْفَجْرِ.

نَقُولُ: لَا تَصَحُّ لِرَاتِبَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالَ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَالْمُعَيَّنُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَرَاتِبَةُ الْفَجْرِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ.

وَمِثَالُ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: رَجُلٌ قَامَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، وَفِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَقَالَ: الْآنَ نَوَيْتُهَا لِلظُّهْرِ، فَهَلْ تَصَحُّ لِلظُّهْرِ أَمْ لَا؟ هُنَا لَا تَصَحُّ لِلظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَلَا تَصَحُّ أَيْضًا صَلَاةُ الْعَصْرِ الَّتِي ابْتَدَأَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِانْتِقَالِهِ إِلَى الظُّهْرِ. إِذْ لَا تَصَحُّ ظَهْرًا وَلَا عَصْرًا، فَهِيَ لَا تَصَحُّ عَصْرًا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا، وَلَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْهَا ظَهْرًا، وَصَلَاةُ الظُّهْرِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى السَّلَامِ.

أَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلِقٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا بَأْسَ، مِثْلُ إِنْسَانٍ شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لَمَّا شَرَعَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى مِيعَادٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِيهِ، فَتَوَاهَا نَفْلًا، فَإِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا وَلَمْ يُفَوِّتِ الْجَمَاعَةَ.

هَذَا شَرْطَانِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَالثَّانِي: إِذَا لَمْ يُفَوِّتِ الْجَمَاعَةَ. فَمِثْلًا إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلِ مُطْلِقٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

إِذَا كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلِ مُطْلِقٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا لَا يَتَحَمَّلُ الْوَقْتُ سِوَاهَا، لَكِنَّ الْوَقْتَ فِي سَعَةٍ وَالْجَمَاعَةُ قَدْ فَاتَتْهُ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَوَّلَهَا إِلَى نَفْلِ مُطْلِقٍ وَتَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَتَذَهَبَ إِلَى وَعْدِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعُودُ إِلَى فَرِيضَتِكَ، فَصَارَ الْإِنْتِقَالُ ثَلَاثًا:

١- مِنْ مُطْلِقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ الْمَعَيَّنُ وَيَبْقَى الْمَطْلُوقُ صَحِيحًا.

٢- مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ: يَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي.

٣- مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلِقٍ: يَصِحُّ وَيَبْقَى الْمَعَيَّنُ عَلَيْهِ.

نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِاتِّهَامِ:

الْجَمَاعَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، وَأَقْلَاهَا اثْنَانِ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكَلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهَوَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالِاتِّهَامِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا دَخَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا بَدَّ أَنْ تَنْوِيَ الْإِاتِّهَامَ بِإِمَامِكَ الَّذِي دَخَلْتَ مَعَهُ.

وَلَكِنْ - كَمَا سَبَقَ - النِّيَّةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ قَدْ نَوَى أَنْ يَأْتِيَ، وَمَنْ قَالَ لِشَخْصٍ: صَلِّ بِي. فَإِنَّهُ قَدْ نَوَى أَنْ يَأْتِيَ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَقَدْ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا  
أَوْ لَا يَجِبُ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَدَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ الْإِمَامُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ جَاءَ رَجُلَانِ  
وَوَجَدَا رَجُلًا يُصَلِّي وَنَوِيَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِهَمَا، فَصَفَا خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي  
بِهِمَا، لَكِنْ هُمَا نَوِيَا أَنَّهُ إِمَامٌ لِهَمَا وَصَارَا يُتَابِعَانِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ  
الْإِمَامَةَ. قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلَيْنِ لَا تَصَحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ. قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ  
صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا اتَّيَمَّ بِهِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ أَنَاْسُ الْمَسْجِدِ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ  
أَوَّلَ مَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا  
بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ،  
فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَوَضَّأَ وَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَى الْإِمَامَةَ،  
لَكِنْ نَوَاهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَسَّ بِأَنَّ يَنْوِيَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: المغني (٣/٧٣)، والإنصاف (٣/٣٧٤)، وكشاف القناع (١/٣١٨).

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٩)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وعلى كل حال الاحتياط في هذه المسألة أن نقول: إنه إذا جاء رجلان إلى شخص يُصلي فلينبهها على أنه إمام لهما، فإن سكّت فقد أقرّهما، وإن رفض وأشار بيده أن لا تُصلياً خلفي فلا يُصليان خلفه. هذا هو الأحوط والأولى.

ثانياً: هل يُشترط أن تتساوى صلاة الإمام مع صلاة المأموم في جنس المشروعية؟

بمعنى: هل يصح أن يُصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة، أو أن يُصلي النافلة خلف من يُصلي الفريضة؟ ننظر في هذا:

أمّا الإنسان الذي يُصلي نافلة خلف من يُصلي فريضة فلا بأس بهذا؛ لأنّ السنة قد دلّت على ذلك، فإن الرسول ﷺ انفتل من صلاة الفجر ذات يوم في مسجد الحيف بمي، فوجد رجلين لم يُصليا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟» قالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا - يُحْتَمَلُ أَنَّهَا صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا؛ لظنهما أنّهما لا يدركان صلاة الجماعة، أو لغير ذلك من الأسباب - فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

«فإنّها» أي: الثانية، لأنّ الأولى حصلت بها الفريضة وانتهت وبرئت الذمّة.

إذن إذا كان المأموم هو الذي يُصلي النافلة والإمام هو الذي يُصلي الفريضة فلا بأس بذلك، كما دلّت عليه هذه السنة.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْعَكْسُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ أَوْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ؟

فَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ الْاسْتِدْلَالُ؛ لِأَنَّ مَعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سُكِّيَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كَوْنِهِ يُطَوِّلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِكُلِّ الْقَضِيَّةِ وَبِكُلِّ الْقِصَّةِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعَاذًا مَعَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنَّ رَبَّ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ عَلِمَ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا في السماء، وإذا كان الله قد علم ولم يُنزل على نبيه إنكاراً لهذا العملِ دل ذلك على جوازه؛ لأن الله تعالى لا يُقرُّ عباده على شيءٍ غير مشروع لهم إطلاقاً. فتم الاستدلال حينئذ على كل تقدير.

إذن فالصحيح أنه يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة النافلة، والقياس الذي ذكر استدلالاً على المنع قياس في مقابلة النص فيكون مطروحاً فاسداً لا يُعتبر. إذن إذا أتيت في أيام رمضان والناس يصلون صلاة التراويح ولم تُصل العشاء فادخل معهم بنية صلاة العشاء، ثم إن كنت قد دخلت في أول ركعة، فإذا سلم الإمام فصل ركعتين لتتم الأربع، وإن كنت دخلت في الثانية فصل إذا سلم الإمام ثلاث ركعات؛ لأنك صليت مع الإمام ركعة، وبقي عليك ثلاث ركعات.

وهذا منصوص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مع أن مذهبه خلاف ذلك، لكن منصوصه الذي نص عليه هو شخصياً أن هذا جائز<sup>(١)</sup>.

إذن تلخص الآن:

من صلى فريضة خلف من يصلي فريضة فجائز.

من صلى فريضة خلف من يصلي نافلة ففيها خلاف.

من صلى نافلة خلف من يصلي فريضة فجائز قولاً واحداً.

المسألة الثالثة: في جنس الصلاة، هل يشترط أن تتفق صلاة الإمام والمأموم

في نوع الصلاة؟ أي: ظهر مع ظهر، وعصر مع عصر، وهكذا، أم لا؟

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤١٥).

الجواب: في هذا أيضًا خلافٌ، فمن العلماء من قال: يجب أن تتفق الصلاتان، فيُصَلِّي الظهرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الظهرَ، ويُصَلِّي العصرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العصرَ، ويُصَلِّي المغربَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي المغربَ، ويُصَلِّي العشاءَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العشاءَ، ويُصَلِّي الفجرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الفجرَ، وهكذا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من قال: لا يُشترطُ، فيجوزُ أن تُصَلِّي العصرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي الظهرَ، أو الظهرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العصرَ، أو العصرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العشاءَ؛ لأنَّ الائتِامَ في هذه الحالِ لا يتأثرُ، وإذا جازَ أن يُصَلِّي الفريضةَ خلفَ النَّافِلَةِ مع اختلافِ الحكمِ، فكذلك اختلافُ الاسمِ لا يضرُّ، وهذا القولُ أصحُّ.

فإذا قال قائلٌ: حضرتُ لصلاةِ العشاءِ بعدَ أن أُذِنَ، ولمَّا أُقيمتِ الصلاةُ تذكَّرتُ أنَّي صلَّيتُ الظهرَ بغيرِ وضوءٍ، فكيفَ أصلي الظهرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العشاءَ؟

نقولُ له: ادخُلْ مع الإمامِ وصلِّ الظهرَ، أنتَ نيتُك الظهرُ والإمامُ نيتُهُ العشاءُ ولا يضرُّ، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>، وأمَّا قولُ النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فليسَ معناه: فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ وَبَيَّنَ فَقَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فَارْفَعُوا»<sup>(١)</sup> أي: تَابِعُوهُ وَلَا تَسْبِقُوهُ، وكلامُ الرسولِ ﷺ يَفْسُرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وهذا البحثُ يَفْرَعُ عَلَيْهِ بِحِثِّ آخَرَ: إِذَا اْتَفَقَتِ الصَّلَاتَانِ فِي الْعَدَدِ وَالْهَيْئَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، مِثْلُ ظَهْرِ خَلْفَ عَصْرِ، الْعَدَدُ وَاحِدٌ وَالْهَيْئَةُ وَاحِدَةٌ، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

لَكِنْ إِذَا اِخْتَلَفَتِ الصَّلَاتَانِ، بِأَنَّ كَانَتْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامِ أَرْبَعًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ الْمَأْمُومِ ثَلَاثًا وَالْإِمَامِ أَرْبَعًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ فَلَا إِشْكَالَ، مِثْلُ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ بِلَا وُضُوءٍ، فَهُنَا صَارَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِوَاحِدَةٍ لَتَمَّ لَكَ الْأَرْبَعُ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَهَذَا نَقُولُ: إِنْ دَخَلَ الْمَأْمُومُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْإِشْكَالَ، وَلِنُمَثِّلْ: إِذَا جُنَّتْ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ، يَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ جَامِعٌ لِلْمَطَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، لَكِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، نَقُولُ: ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَلَا إِشْكَالَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإذا جئت ووجدتهم يُصلُّون العشاء الآخرة لَكِنَّهُمْ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ، نقولُ: ادخُلْ مَعَهُم بِنِيَّةِ المَغْرِبِ وسلِّمْ مَعَ الإمامِ ولا يَضُرُّ؛ لِأَنَّكَ ما زِدْتَ ولا نَقَصْتَ، هذا أيضًا لا إشكالَ فيه، وعندَ بعضِ الناسِ فيه إشكالٌ:

يقولُ: إذا دَخَلْتَ مَعَهُ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ ثمَّ جَلَسْتَ في الرَّكْعَةِ التي هي للإمامِ الثانيةِ، وهي لكِ الأولى، فتكونُ جَلَسْتَ في الأولى للتَّشْهيدِ.

نقولُ: هذا لا يَضُرُّ، أَلَسْتَ إذا دَخَلْتَ مَعَ الإمامِ في صلاةِ الظَّهِيرِ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ فالإمامُ سَوفَ يجلسُ للتَّشْهيدِ وهي لكِ الأولى؟ هذا نفسُه ولا إشكالَ، وإِنما الإشكالُ إذا جِئْتَ إلى المسجدِ ووجدتهم يُصلُّون العِشاءَ وَهُمْ في الرَّكْعَةِ الأولى ودَخَلْتَ مَعَهُم في الرَّكْعَةِ الأولى، حينئذٍ سَتُصَلِّي ثَلَاثًا مَعَ الإمامِ والإمامُ سَيَقومُ للرَّابِعةِ، فماذا يَصنَعُ؟

إن قمتَ مَعَهُ زدْتَ رَكْعَةً، صَلَّيْتَ أربَعًا والمَغْرِبُ ثلاثٌ لا أربَعٌ، وإن جَلَسْتَ تَخَلَّفْتَ عَنِ الإمامِ، فماذا تَصنَعُ؟

نقولُ: اجلسِ، وإذا كُنْتَ تريدُ أن تَجْمَعَ فانوَ مِفارِقَةَ الإمامِ واقْرَأ التَّحِيَّاتِ وسلِّمْ، ثم ادخُلْ مَعَ الإمامِ فيما بَقِيَ مِنَ صلاةِ العِشاءِ؛ لِأَنَّكَ يُمكنُ أن تُدرِكَهُ.

أما إذا كُنْتَ لا تَنوي الجَمْعَ، أو يَمُنُّ لا يَحِقُّ لَهُ الجَمْعُ، فإنَّكَ في هذِهِ الحالِ مَخِيرٌ، إن سِئْتَ فاجلسِ للتَّشْهيدِ وانتظِرِ الإمامَ حَتَّى يُكْمِلَ الرَّكْعَةَ وتَشْهَدَ وتُسلِّمْ مَعَهُ، وإن سِئْتَ فانوَ الانفرادَ وتَشْهَدَ وسلِّمْ.

هذا الَّذِي ذَكَرناهُ هو القَوْلُ الرَّاجِحُ، وهو اخْتِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ

رَحْمَةُ اللهِ (١).

(١) انظر: الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/٣٤٧].

ونية الانفرادِ هنا للضرورة؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمكنُ أن يزيدَ في المغربِ على ثلاثٍ، فالجلوسُ لضرورةٍ شرعيةٍ، ولا بأسَ بهذا.

ومَّا يدخلُ في قوله: «وتُقيمُ الصَّلَاةَ» أركانُ الصَّلَاةِ، والأركانُ هي الأعمالُ القوليةُ أو الفعليةُ التي لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلَّا بها، ولا تقومُ إلَّا بها.

فمن ذلك: تكبيرةُ الإحرام: أن يقولَ الإنسانُ عندَ الدُّخولِ في الصَّلَاةِ: «اللهُ أكبرُ» لا يمكنُ أن تنعقدَ الصَّلَاةُ إلَّا بذلك، فلو نسيَ الإنسانُ تكبيرةَ الإحرامِ، جاءَ ووقفَ في الصفِّ ثمَّ نسيَ وشرعَ في القراءةِ وصلَّى فصلَّاته غيرُ صحيحةٍ وغيرُ منعقدةٍ إطلاقاً؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لا تنعقدُ الصَّلَاةُ إلَّا بها، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ علَّمه كيفَ يصلي، قالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup> فلا بدَّ من التَّكْبِيرِ، وكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُداوماً على ذلك.

ومن ذلك أيضاً: قراءةُ الفاتحةِ؛ فإنَّ قراءةَ الفاتحةِ ركنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلَّا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا أمرٌ. وقد بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿مَا يَنْسَرُ﴾ وأنَّ هذا هو الفاتحةُ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ردَّ فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup>، أي: فاسدةٌ غيرُ صحيحةٍ.

فقراءةُ الفاتحةِ رُكْنٌ على كُلِّ مُصَلٍّ: الإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ؛ لأنَّ النصوصَ الواردةَ في ذلكَ عامَّةٌ لم تستثنِ شيئاً، وإذا لم يستثنِ اللهُ تعالى ورسولهُ شيئاً فإنَّ الواجبَ الحكمُ بالعمومِ؛ لأنَّه لو كانَ هناكُ مُستثنى لبيَّنه اللهُ ورسولهُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ولم يردْ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في سُقوطِ الفاتحةِ عن المأمومِ، لا في السُّرِّيَّةِ والجمهوريَّةِ، لكنَّ الفرقَ بينَ السُّرِّيَّةِ والجمهوريَّةِ، أنَّ الجمهوريَّةَ لا تقرأُ فيها إلاَّ الفاتحةَ، وتسكُتُ وتسمعُ لقراءةِ إمامِك.

أمَّا السُّرِّيَّةُ فتقرأُ الفاتحةَ وغيرها حتى يركعَ الإمامُ، لكنَّ دَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّه يُستثنى من ذلكَ ما إذا جاءَ الإنسانُ والإمامُ راععٌ، فإنَّه إذا جاءَ والإمامُ راععٌ تسقطُ عنه قراءةُ الفاتحةِ، ودليلُ ذلكَ ما أخرجه البخاريُّ عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعِعٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَ أَبَا بَكْرَةَ لِسُرْعَتِهِ وَالرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ» أَي: لَا تَعُدُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

لمثل هذا العمل فتركَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّفِّ وَتُسْرِعَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الرُّكْعَةِ الَّتِي أُسْرِعَ لِإِدْرَاكِهَا، وَلَوْ كَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا لِأَمْرِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَالْمُبَلِّغُ يُبَلِّغُ مَتَى احتِجَّ إِلَى التَّبْلِيغِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُدْرِكِ الرُّكْعَةَ. عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ. وَهَنَّاكَ تَعْلِيلٌ أَيْضًا مَعَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَجِبُ مَعَ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ سَقَطَ مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ سَقَطَ الذِّكْرُ الْوَاجِبُ فِيهِ.

فَصَارَ الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَإِنَّهُ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَقْرَأُ، بَلْ يَرَكَعُ، لَكِنْ إِنْ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكْبِرْ فَلَا حَرَجَ، وَتَكْفِيهِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَثَلًا، تَجِدُهُ جُلُوسًا وَلَا يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَتَجِدُهُ جُلُوسًا إِلَى أَنْ يَصَلَ نِصْفَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنَّ قِرَاءَتَكَ لِلْفَاتِحَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ يَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ وَقَدْ قَرَأْتَ بَعْضَهَا وَأَنْتَ قَاعِدٌ، فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٦٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، رَقْمٌ (٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَأَمَّا فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَالسُّنَّةُ الْاِقْتِصَارُ فِيمَا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ قَرَأَ أَحْيَانًا فِي الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً، أَوْ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً.

وَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ الْاِنْحِنَاءُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَتَنْحِنِي تَعْظِيمًا لَهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»<sup>(١)</sup>، أَي: قُولُوا سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ تَعْظِيمٌ بِالْفِعْلِ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» تَعْظِيمٌ بِالْقَوْلِ، فَيَجْتَمِعُ التَّعْظِيمَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْظِيمِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ تَعْظِيمُ الْقَلْبِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَنْحِنِي هَكَذَا إِلَّا لِلَّهِ تَعْظِيمًا لَهُ، فَيَجْتَمِعُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَةٌ تَعْظِيمَاتٍ:

١- تَعْظِيمُ الْقَلْبِ.

٢- تَعْظِيمُ الْجَوَارِحِ.

٣- تَعْظِيمُ اللِّسَانِ.

فَالْقَلْبُ: تَسْتَشْعُرُ أَنَّكَ رَكَعْتَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَاللِّسَانُ: تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ. وَالْجَوَارِحُ: تَنْحِنِي ظَهْرَكَ.

وَالْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ الْاِنْحِنَاءُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالانحناء اليسير لا ينفَعُ، فلا بُدَّ من أن تهصرَ ظهرَكَ حتَّى تتمكَّنَ من مسِّ ركبتيكَ بيديكَ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ الواجبَ أن يكونَ إلى الركوعِ التَّامِّ أقربَ منه إلى القيامِ التَّامِّ والمؤدَّى مُتقاربٌ. المهمُّ أنَّه لا بدَّ من هصرِ الظهرِ.

ومَّا ينبغي في الركوعِ أن يكونَ الإنسانُ مُستويَ الظهرِ لا مُحْدوديًّا، وأن يكونَ رأسُهُ مُحاذيًا لظهره، وأن يضعَ يديه على ركبتيه مُفرَّجتي الأصابعِ، وأن يجافيَ عضديه عن جنبيه، ويقولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. يكرِّرها ويقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>، ويقولُ: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن أركانِ الصلاةِ: السُّجودُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، فالسُّجودُ لا بُدَّ منه؛ لأنَّه ركنٌ لا تتمُّ الصلاةُ إلَّا به.

ويقولُ في سُجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وتأمَّلِ الحِكْمَةَ أَنَّكَ في الركوعِ تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ لأنَّ الهيئَةَ هيئَةُ تعظيمٍ، وفي السُّجودِ تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛ لأنَّ الهيئَةَ هيئَةُ نزولٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسُّجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسُّجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السُّجود، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالإِنْسَانُ نَزَلَ أَعْلَى مَا فِي جَسَدِهِ - وهو الوجهُ - إلى أَسْفَلِ مَا فِي جَسَدِهِ - وهو القدمين - فترى في السُّجُودِ أَنَّ الجبهةَ والقدمين في مكانٍ واحدٍ، وهذا غايةُ ما يكونُ من التَّنْزِيهِ؛ ولهذا تقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» أي: أُنزِلُهُ رَبِّي الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ عَن كُلِّ سُفْلٍ وَنُزُولٍ. أمَّا أَنَا فَمُنزَلٌ رَأْسِي وَأَشْرَفَ أَعْضَائِي إِلَى مَحَلِّ الْقَدَمَيْنِ وَمَدَائِسِهَا، فتقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» تُكْرِرُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ، حَسَبَ الْحَالِ، وَتَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وتقولُ: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وتُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا شِئْتَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup> فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا شِئْتَ، مِنْ سُؤَالِ الْجَنَّةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ، وَسُؤَالِ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَإِيمَانٍ رَاسِخٍ، وَهَكَذَا، وَسُؤَالِ بَيْتٍ جَمِيلٍ، وَامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ، وَسَيَّارَةٍ، وَمَا شِئْتَ مِنْ خَيْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ وَلَوْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠]، وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَصِيْبَةِ<sup>(٣)</sup> يَنْبَغِي أَنْ نُطِيلَ السُّجُودَ، وَأَنْ نُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ عَلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ، وَنُلَحَّ وَلَا نَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يَشِيرُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَيَّامِ حَرْبِ الْخَلِيجِ الثَّانِيَةِ ١٤١١ هـ. \$



قد لا يُجيبُ الدَّعوةَ بأوَّلِ مرَّةٍ أو ثانيةٍ أو ثالثةٍ، مِن أجلِ أن يَعْرِفَ النَّاسُ شِدَّةَ افتِقارِهِم إلى اللهِ فيزدادوا دُعَاءً، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، حِكْمَتُهُ بِالغَةِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ.

ويسجدُ الإنسانُ بعدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ كَفَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَلَا يُسْجَدُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَبُرُوكُ الْبَعِيرِ يَكُونُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوَّلًا كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، كُلُّ مَنْ شَاهَدَ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَتْ يَجِدُ أَنَّهَا تَقْدَمُ يَدَيْهَا، فَلَا تُقَدِّمُ الْيَدَيْنِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ - وَلَا سِيَّما فِي الصَّلَاةِ - أَمْرٌ غَيْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

ولم يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى تَشْبِيهَ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَفَتْنَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ﴿[الاعراف: ١٧٥-١٧٦]﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْإِنْسَانِ إِذْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كِتَابٌ يُقْرَأُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَهُوَ يُعْذِرُكَ وَأَنْتَ بِنَظَرٍ ﴿١٧٦﴾﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(١)</sup>.

فَأَنْتَ تَرَى أَنْ تَشْبِيَهُ بَنِي آدَمَ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ؛ وَلِهَذَا نَهَى الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَيُقَدِّمُ يَدَيْهِ، بَلْ قَدَّمَ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَرَجُلٍ كَبِيرٍ يَشْقُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْزَلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَوْلاً، فَلَاحِرَجٍ، أَوْ إِنْسَانٍ مَرِيضٍ، أَوْ إِنْسَانٍ فِي رُكْبَتَيْهِ أَدَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفُ تَبَعٌ لَهَا، وَالْكَتِفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. فَهَذِهِ سَبْعَةٌ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي أَمَرْنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَنَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً. وَنَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فِي جَمِيعِ السُّجُودِ، فَمَا دُمْنَا سَاجِدِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْأَعْضَاءُ مَا دُمْنَا سَاجِدِينَ.

وَفِي حَالِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يُفَرِّجَ.

أَمَّا الرُّكْبَتَانِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَتَبَقَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَأَمَّا الْبِدَانِ فَتَكُونَانِ عَلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، أَي: الْكَتِفَيْنِ، أَوْ تَقْدُمُهُمَا قَلِيلًا حَتَّى تَسْجُدَ بَيْنَهُمَا، فَلَهَا صِفَتَانِ: الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تُرَدَّهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى حِذَاءِ الْكَتِفِ، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَدِّمَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَكُونَ عَلَى حِذَاءِ الْجَبْهَةِ، كِلْتَاهُمَا وَرَدَّتَا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الصِّفَةُ الْأُولَى؛ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، رَقْمُ (٢٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُجَافِيَ عَضْدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَأَنْ تَرْفَعَ ظَهْرَكَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي الصَّفِّ وَخِفْتَ أَنْ يَتَأَذَى جَارُكَ مِنْ مُجَافَاةِ الْعَضْدَيْنِ فَلَا تُؤْذِ جَارَكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ سُنَّةً يَتَأَذَى بِهَا أَحْوَكُ الْمُسْلِمِ وَتُشَوِّشُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُطَبَّقُوا السُّنَّةَ يَمْتَدُونَ فِي حَالِ السُّجُودِ امْتِدَادًا طَوِيلًا، حَتَّى تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّهُمْ مُنْبَطِحُونَ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَرْفَعَ ظَهْرَكَ وَأَنْ تَعْلَوْ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ كَمَا أَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ فِيهَا إِرْهَاقٌ عَظِيمٌ لِلبَدَنِ؛ لِأَنَّ التَّحْمَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَتَجْدُّ الْإِنْسَانُ يَضْجُرُّ مِنْ إِطَالَةِ السُّجُودِ.

فِيهَا مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ وَتَعْذِيبُ الْبَدَنِ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ أَنْ تُرْشِدُوهُ إِلَى الْحَقِّ، وَتَقُولُوا لَهُ: هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَيَنْبَغِي فِي حَالِ السُّجُودِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ خَاشِعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مُسْتَحْضِرًا عِلْوَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. أَي: تَنْزِيهَا لَهُ بَعْلُوهُ عَزَّجَلَّ عَنْ كُلِّ سُفْلٍ وَنُزُولٍ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ فَوْقَ جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَإِثْبَاتُ عِلْوِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

والصفة الثانية؛ أخرجها مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) كما أخرجها مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٦)، من حديث ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

والإنسان إذا دعا ربه لا يرفع يديه إلا إلى السماء، إلى الله عز وجل، في السماء فوق كل شيء، وقد ذكر الله أنه استوى على عرشه في سبع آيات من القرآن، والعرش أعلى المخلوقات، والله فوق العرش جل وعلا.

ومن أركان الصلاة: الطمأنينة، أي: الاستقرار والسكون في أركان الصلاة، فيطمئن في القيام، وفي الركوع، وفي القيام بعد الركوع، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدين، وفي بقية أركان الصلاة، وذلك لما أخرج الشيخان - البخاري ومسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلّى، ثم سلّم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام وقال: «ازجع فصل فإنك لم تُصل» يعني: لم تصل صلاة تجزئك. فرجع الرجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه وقال: «ازجع فصل فإنك لم تُصل» فرجع وصلّى ولكن كصلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ وسلّم عليه، فردّ عليه وقال: «ازجع فصل فإنك لم تُصل» فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.

وهذه هي الفائدة من كون النبي ﷺ لم يُعلمه لأول مرة، بل ردّده حتى صلى ثلاث مرات؛ من أجل أن يكون متشوقاً للعلم، مشتاقاً إليه، حتى يأتيه العلم ويكون كالمطر النازل على أرض يابسة تقبل الماء؛ ولهذا أقسم بأنه لا يحسن غير هذا، وطلب من النبي ﷺ أن يُعلمه. ومن المعلوم أن النبي ﷺ سوف يعلمه، لكن فرق بين المطلوب والمجلوب، إذا كان هو الذي طلب أن يعلم صار أشدّ تمسكاً وحفظاً لما يُلقى إليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وَتَأْمَلُ قَسَمَهُ بِالَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَقِّ. فَقَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وما قال: «والله» لأجل أن يكون معترفاً غاية الاعتراف بأن ما يقوله النبي ﷺ حق.

فقال له النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ» أي: تَوْضُؤًا ووضوءاً كاملاً، «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» أي: قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ. وهذه تكبيرة الإحرام. «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقد بيّنت السنة أنه لا بد من قراءة الفاتحة. «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» أي: لا تسرع، بل اطمئن واستقر. «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا» أي: إذا رفعت من الركوع فاطمئن كما كنت في الركوع؛ ولهذا من السنة أن يكون الركوع والقيام بعد الركوع متساويين أو متقاربين. «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» أي: تطمئن وتستقر. «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا» وهذه الجلسة بين السجدين. «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا» هذا هو السجود الثاني.

قال: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أي: افعل هذه الأركان: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والسجدة الثانية، في جميع الصلاة.

الشاهد من هذا قوله: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ»، وقوله فيما قبل: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فدل هذا على أنه من لا يطمئن في صلاته فلا صلاة له.

ولا فرق في هذا بين الركوع والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدين، كلها لا بد أن يطمئن الإنسان فيها.

قال بعض العلماء: والطمأنينة أن يستقر بقدر ما يقول الذكر الواجب في الركن، ففي الركوع بقدر ما تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وفي السجود كذلك، بقدر ما تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وفي الجلوس بين السجدين بقدر ما تقول:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وفي القيام بعد الركوع بقدر ما تقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهكذا. ولكن الذي يظهر من السنة أن الطمأنينة أمرٌ فوق ذلك؛ لأنَّ كونَ الطمأنينة بمقدار أن تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع لا يظهر لها أثر؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قال: اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ يَرْفَعُ، أينَ الطمأنينة؟

فالظاهر أنه لا بدَّ من استقرارٍ بحيث يُقال: هذا الرجل مُطمئنٌ.

وعجباً لابن آدم كيف يلعبُ به الشيطانُ؟! هو واقفٌ بين يدي الله عزَّ وجلَّ يُناجي اللهَ ويتقربُ إليه بكلامِهِ وبالثناءِ عليه وبالثناءِ، ثم كأنه ملحقٌ في صلاتِهِ، كأنَّ عدوًّا لاحقًا له، فتراهُ يهربُ من الصلاةِ، لماذا؟

أنت لو وقفت بين يدي ملكٍ من ملوك الدنيا يُناجيك ويخاطبك، لو بقيت معه ساعتين تكلمته لوجدت ذلك سهلاً، تقفُ على قدميك، ولا تتقلُّ من ركوعٍ إلى سُجودٍ، وإلى جلوسٍ، وتفرحُ أن هذا الملك يكلمك ولو جلس معك مدةً طويلةً، فكيف وأنت تُناجي ربك الذي خلقك ورزقك، وأمدك، وأعدك، تُناجيه وتهربُ هذا الهروبَ؟!!

لكنَّ الشيطانَ عدوٌّ للإنسانِ، والعاقلُ الحازمُ المؤمنُ هو الذي يتخذُ الشيطانَ عدوًّا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

فالواجبُ على الإنسانِ أن يطمئنَ في صلاتِهِ طمأنينةً تظهرُ عليه في جميعِ أفعالِ الصلاةِ، وكذلك أقوالها.

مسألة: ما حكمُ من لم يُقيمِ الصلاةَ؟

الجوابُ عن ذلك أن تقول: أمَّا من لم يُقمها على وجه الكمالِ، يعني أنه أحلَّ

ببعض الأشياء المكملة للصلاة، فإن هذا محروم من الأجر الذي يحصل له بإكمال الصلاة، لكنه ليس بآثم، فمثلاً: لو اقتصر على «سبحان ربّي العظيم» في الركوع مع الطمأنينة لكان كافياً، لكنه محروم من زيادة الأجر في التسبيح.

وأما من لم يقيمها أصلاً، يعني أنه تركها بالكليّة، فهذا كافر مرتد عن الإسلام كُفراً محرّجاً عن الملة، يخرج من عداد المسلمين في الدنيا، ويكون في عداد الكافرين في الآخرة، أخبر النبي ﷺ أنه يُحشَرُ مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف<sup>(١)</sup>، وهؤلاء رؤوس الكفرة يُحشَرُ معهم والعياد بالله.

أما في الدنيا فإنه كافر مرتد يجب على ولي الأمر أن يدعوه للصلاة، فإن صلّى فذاك، وإن لم يصل قتلته قتل ردة - والعياد بالله - وإذا قُتل قتل ردة حمل في سيّارة بعيداً عن البلد، وحفر له حفرة ورُمس فيها؛ حتى لا يتأذى الناس برائحته ولا يتأذى أهله وأصحابه بمشاهدته، فلا حرمة له لو أبقِيَ على ظهر الأرض هكذا؛ ولهذا لا نُغسلُهُ، ولا نُكفنه، ولا نُصلي عليه، ولا نُدنيه من مساجد المسلمين للصلاة عليه؛ لأنه كافر مرتد.

فإذا قال قائل: ما هذا الكلام؟ أهذا جُزاف أم تحامل أم عاطفة؟

قلنا: ليس جُزافاً، ولا تحاملاً، ولا عاطفة، ولكننا نقوله بمقتضى دلالة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكلام أصحاب رسوله ﷺ.

أما كلام الله: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وإن لم يكن، فليسوا

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إخواناً لنا في الدين، وإذا لم يكونوا إخواناً لنا في الدين فهم كفرة؛ لأن كل مؤمن ولو كان عاصياً أكبر معصية لكنها لا تخرج من الإسلام فهو أخ لنا، إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فمن المعلوم أن قتال المسلم كفر، لكن لا يخرج من الملة؛ لأن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فإن هذا المقاتل لأخيه أخ لنا، ولا يخرج من دائرة الإيمان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ آمَنَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

إِذِنِ الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ إِخْوَةٌ لَنَا مَعَ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ.

فإذا قال الله في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، إذن إذا لم يقوموا بهذه الأعمال فليسوا بإخوة لنا، هذا من القرآن.

أما من السنة: روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، والبيضة تقتضي التمييز والتفريق، وأن كل واحد غير الآخر، «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فإذا تركها صار غير مسلم، صار مشركاً أو كافراً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم

(٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»،

رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).



وما رواه أهل السنن عن بُريدة بن الحَصِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>، الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، أَي: الشَّيْءُ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، صَارَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ مِنَّا.

وهذا نص في الموضوع.

أَمَّا مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فَاسْتَمِعْ إِلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ - وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ - قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل إجماع الصحابة على كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ<sup>(٣)</sup> الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَالَفَ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ - أَهْلَ الْفَتْوَى مِنْهُمْ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

هَذِهِ أَدَلَّةٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَاهِيكَ بِهِ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بُريدة بن الحَصِيبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/٩٢٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٩-٤٠، رقم ٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٥٠، رقم ٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٥٩٥، رقم ٣٨٢٢٢).

و(لا) نافية للجنس، تنفي الكثير والقليل، والذي لا حظ له لا قليل ولا كثير في الإسلام ما هو إلا كفر، إذن فمن ترك الصلاة فهو كافر.  
ويترتب على ترك الصلاة أمور دنيوية وأمور أخروية:  
الأمور الدنيوية:

أولاً: أنه يدعى إلى الصلاة، فإن صلى وإلا قتل، وهذا واجب على ولاة الأمور وجوباً، وهم إذا فرطوا في هذا فسوف يسألهم الله تعالى إذا وقفوا بين يديه؛ لأن كل مسلم ارتد عن الإسلام فإنه يدعى إليه، فإن رجع وإلا قتل.  
قال الرسول ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لا يزوج إذا خطب، وإن زوج فالعقد باطل، والمرأة لا تحل له أن يطأها، وهو يطاءً أجنبية - والعياذ بالله - لأن العقد غير صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثالثاً: أنه لا ولاية له على أولاده، ولا على أخواته، ولا على أحد من الناس؛ لأن الكافر لا يمكن أن يكون ولياً على مسلم أبداً، حتى بنته لا يزوجه.  
لو فرضنا واحداً بعدما تزوج، وكبر وصار له بنات، صار لا يصلي - والعياذ بالله - فإنه لا يمكن أن يزوجه بنته.

ولكن إذا قال قائل: هذا مُشكَلٌ، يوجد أناس عندهم بنات وهم لا يصلون، كيف نعمل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعدب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

نقول: في مثل هذه الحال إذا كان لا يمكن التخلُّص من أن يعقد النكاح للبنات فإنَّ الزوج يجعل أختها أو عمَّها مثلاً أو أحدًا من عَصَبَاتِهَا الْأَقْرَبَ فالأقرب، حسب ترتيب الولاية، يعقد له بالسَّرِّ عن أبيها حتى يتزوج امرأة بعقد صحيح، أمَّا عقد أبيها لها وهو مُرْتَدُّ كافرٌ فلا يصحَّ، ولو يعقد ألف مرَّة فليس بشيء.

رابعًا: لو ترك الصلاة في أثناء زواجه انسخ نكاحه، ومثاله: رجل تزوج امرأة وهي تصلي وهو يصلي، وبعد ذلك ترك الصلاة، فإننا نقول: يجب التفريق بينه وبين المرأة وجوبًا حتى يصلي، فإذا فرقنا بينهما واعتدت فإنه لا يمكن أن يرجع إليها، أمَّا قبل انتهاء العدة، فإنه إذا أسلم ورجع إلى الإسلام وصلى فهي زوجته، أمَّا إذا انتهت العدة فقد انفصلت منه، ولا تحلُّ له إلا بعقد جديد على قول جمهور أهل العلم، وبعضهم يقول: إنَّها إذا انتهت من العدة ملكت نفسها، ولكن لو أسلم وأرادت أن ترجع إليه فلا بأس بدون عقد، وهذا القول هو الراجح؛ للدلالة السنية عليه، لكنَّ فائدة العدة هو أنَّها قبل العدة إذا أسلم لا خيار لها، وأمَّا بعد العدة فلها الخيار إذا أسلم، إن شاءت رجعت إليه، وإن شاءت لم ترجع.

خامسًا: ومن ذلك أيضًا أنه لا ولاية له على أحد ممن يتولاه لو كان مسلمًا؛ لأنَّ من شرط الولاية العدالة، والكافر ليس بعدل، فلا يكون تارك الصلاة وليًا على أحد من عباد الله المسلمين أبدًا، حتى لو كانت ابنته فإنه لا يزوحها؛ لأنه ليس له ولاية عليها.

سادسًا: ومن ذلك أيضًا أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البرِّ ويحفر له حفرة يرَّمس فيها رمسا لا قبرًا؛ لأنه ليس له حرمة.

ولا يحلُّ لأحدٍ يموتُ عنده شخصٌ وهو يعرفُ أنه لا يُصليُّ أن يُغسلَهُ أو يكفنهُ أو يقدمهُ للمسلمين يصلُّون عليه؛ لأنَّه يَكُونُ بذلك غاشياً للمُسلمين، فإنَّ الله تعالى قال لنبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ، وَهُمْ كَفَارٌ لَكِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ الْإِسْلَامَ، قَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الكُفْرَ مانعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ويسأل بعضُ الناسِ عن الرجلِ المتَّهمِ بتركِ الصَّلَاةِ يقدِّمُ للصَّلَاةِ عليه بعدَ موتهِ وأنتَ شاكٌّ هل هو يُصليُّ أو لا؟

فَنقولُ: إذا كانَ هذا الشكُّ مبنياً على أصلٍ فإنَّكَ إذا أردتَ أن تدعوه له تقولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» فَتَقْبِلُهُ، وَبِهَذَا تَسَلَّمَ مِنْ شَرِّهِ.

وأما الأمورُ الأخرى المترتبةُ على تركِ الصَّلَاةِ فَمِنْهَا:

- ١ - العذابُ الدائمُ في قبره، كما يُعذَّبُ الكافرُ أو أشدَّ.
- ٢ - أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ.
- ٣ - أَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ فَيُخَلَّدُ فِيهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أَنَّهُ لا يَكْفُرُ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ النُّصُوصِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ لا تُخْرِجُ عَنِ أَحْوَالِ خَمْسَةِ:

- ١ - إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ أَصْلًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِثْلَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ

هَذَا يِعَارِضُهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَمِنْ جُمْلَتِهِ تَارِكُ الصَّلَاةِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مُشْرِكٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، لَكِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجنائنة: ٢٣].

ثُمَّ عَلَى فَرَضِ أَنْ مَفْهُومَ الْآيَةِ أَنَّ مَا دُونَ الشُّرْكِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَفْهُومَ حُصِّنَ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ - وَهُوَ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْمَفْهُومِ - يَخْصُّ عَمُومُهُ بِمَا دَلَّ عَلَى التَّخْصِيسِ، فَمَا بِالْكَافِرِ بِالْمَفْهُومِ؟

٢- أَوْ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثٍ مُقَيَّدَةٍ بِهَا لَا يُمَكِّنُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ. مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» تَمْنَعُ مَنَعًا بَاتًا أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَهَا يَبْتَغِيهِ وَهُوَ وَجْهَ اللَّهِ.

وَأَعْظَمُ عَمَلٍ يَحْصُلُ بِهِ رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الصَّلَاةُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ يَمْتَنَعُ مَعَهُ غَايَةَ الْإِمْتِنَاعِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٨٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمٌ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، رَقْمٌ (٢٦٣/٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عُبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أو مقيّد بحالٍ يعذرُ فيها من تركِ الصَّلَاةِ، مثلُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ فِي قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا فِي وَقْتِ انْدِرَاسِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، وَصَارَ لَا يَعْلَمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا تُنَجِّهِمُ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا، لَوْ أَنَّ قَوْمًا فِي بَادِيَةِ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَدِينِ، وَبَعِيدُونَ عَنِ الْعِلْمِ، لَا يَفْهَمُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسُوا كُفَّارًا.

٤- وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ عَامَّةٍ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْعَامَّ يُخَصَّصُ بِالْخَاصِّ، فَالْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذِهِ مَقِيدَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِأَحَادِيثِ كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

٥- وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ لَا تُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الدَّالَّةَ عَلَى كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ تُعَارِضَهَا، فَهِيَ لَا تُعَارِضُ وَلَا تُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى كَفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَارِكِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذَهَابِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، رَقْمٌ (٤٠٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٤٧٣)، وَصَحَّحَهُ، وَابِيهَقِي فِي الشُّعْبِ رَقْمٌ (١٨٧٠)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْرَسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرَسُ وَشَيْءُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيْسَرِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذَا الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صَلَاةٌ: مَا تَغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ.. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَعْرُضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: يَا صَلَاةُ! تَنْجِيهِمُ مِنَ النَّارِ... ثَلَاثًا.

إِنَّهُ يَحْمَلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، على الكفر الأصغر والشرك الأصغر، فيكون بمعنى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»<sup>(٢)</sup> فيقال: ما الذي يوجب لنا أن نحمل الحديث على ذلك؛ لأن الكفر إذا أُطلق ولم يوجد له معارض فهو الكفر الحقيقي الأكبر.

كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ»، فجعل هنا حدًا فاصلاً (بين)، والبينية تقتضي أن المتباينين مُنفصلان بعضها عن بعض، وأن المراد بالكفر الكفر الأكبر.

وحينئذ تكون أدلة القول بكفر تارك الصلاة موجبة لا معارض لها ولا مقاوم لها، والواجب على العبد المؤمن إذا دل كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم من الأحكام أن يقول به؛ لأننا نحن لسانا بمشرعين، بل المشرع الله، ما قاله تعالى وقاله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الشرع، نأخذ به ونحكم بمقتضاه، ونؤمن به سواء وافق أهواءنا أم خالفها، فلا بد أن نأخذ بما دل عليه الشرع.

وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ خِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ حَسَنَ الْقَصْدِ مَعَ بَدَلِ الْجَهْدِ فِي التَّحَرِّيِّ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَلَامُ عَلَيْهِ وَلَا يُضَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس من حقِّ الإنسان أن يقدَح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل عنده.

أما من عاند وأصرَّ بعد قيام الحجَّة عليه فهذا هو الذي يُلام.

وبهذا التقرير نعرفُ أنه يجبُ الحذرُ التَّامُّ من التَّهاونِ بالصلاة، وأنه يجبُ على من رأى شخصًا مُتهاونًا فيها أن ينصحه بعزيمة وجدِّ، لعلَّ الله أن يهديه على يده فينال بذلك خيرًا كثيرًا.

وقوله: «إيتاءُ الزَّكاةِ»:

إيتاءُ بمعنى إعطاء، وإيتانُ بمعنى مجيء، وآتى بمعنى جاء، وآتى بمعنى أعطى.

فإيتاءُ الزكاةِ يعني: إعطاؤها لمن عيَّن الله سبحانه أن يُعطوا إياها، والزكاةُ مأخوذةٌ من الزَّكاءِ، وهو الطهارةُ والنَّماءُ؛ لأنَّ المزكيَّ يطهِّرُ نفسه من البخلِ، ويُنمي مالهَ بالزكاةِ، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والزكاةُ تعريفُها: نَصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا من مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

«نصيب من مالٍ» وليس كلُّ المالِ، بل أموالٌ معيَّنةٌ بيَّنها الرسولُ ﷺ، وبعضُها مُبيَّنٌ في القرآنِ.

وليس كلُّ هذه الأجناسِ من المالِ تُجبُ فيه الزكاةُ، بل لا بدَّ من شروطٍ.

والزكاةُ جزءٌ بسيطٌ يؤدِّي بها الإنسانُ رُكنًا من أركانِ الإسلامِ، يُطهِّرُ بها نفسه من البخلِ والرذيلةِ، ويُطهِّرُ بها صفحاتِ كتابه من الخطايا، كما قال النبي ﷺ:



«الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>، أفضل الصدقاتِ الزَّكَاةُ، فِدْرَهُمْ تُخْرِجُهُ فِي زَكَاتِكَ أَفْضَلُ مِنْ دِرْهَمٍ تُخْرِجُهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَرُكْعَةٌ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ، فَالْفَرَائِضُ أَفْضَلُ مِنَ التَطَوُّعِ.

ففي الزكاة: تكفير الخطايا، وفيها الإحسان إلى الخلق؛ لأنَّ المَرْكِيَّ يَحْسُنُ إِلَى المَدْفُوعِ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ فَيَدْخُلُ فِي عِدَادِ المُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي مَحَبَّةِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي الزكاة أيضًا: تأليف بين النَّاسِ؛ لِأَنَّ الفُقَرَاءَ إِذَا أُعْطَاهُمُ الأَغْنِيَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ، ذَهَبَ مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الحَقْدِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، أَمَا إِذَا مَنَعَهُمُ الأَغْنِيَاءُ وَلَمْ يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ صَارَ فِي نُفُوسِهِمْ أَحْقَادٌ عَلَى الأَغْنِيَاءِ.

وفي الزكاة أيضًا: إغناء للفقراء عن التسلُّط؛ لِأَنَّ الفَقِيرَ إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الغَنِيَّ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُحْسِي مِنْهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ وَأَنْ يَكْسِرَ الأبْوَابَ وَيَنْهَبَ الأَمْوَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيشَ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، فَإِذَا كَانَ لَا يُعْطَى شَيْئًا فَإِنَّ الجُوعَ وَالعَطَشَ وَالعُرْيَ يَدْفَعُهُ عَلَى أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَى النَّاسِ بِالسَّرْقَةِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وفي الزكاة أيضًا: جلب للخيرات من السماء، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٤٠)، وصحح إسناده، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإذا أدى النَّاسُ زكاةَ أموالهم أنزلَ اللهُ لهم بركاتٍ من السَّماءِ والأرضِ،  
وحصلَ في هذا نُزولُ المطرِ ونباتُ الأرضِ وشبغُ المواشي وسقيُ النَّاسِ بهذا الماءِ  
الَّذي ينزلُ من السماءِ، وغيرُ ذلكَ من المصالحِ الكثيرةِ.

وفي الزكاةِ أيضًا: إعانةٌ للمُجاهدينَ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ من أصنافِ الزكاةِ  
الجهادَ في سبيلِ اللهِ، كما قال اللهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وفي الزكاةِ: تحريرُ الرقيقِ من الرُّقِّ، فإنَّ الإنسانَ يجوزُ له أنْ يشتريَ عبدًا مملوكًا  
من الزكاةِ فيعتقه؛ لأنَّ اللهُ قالَ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وفي الزكاةِ أيضًا: فكُّ الدِّمَمِ من الدَّيُونِ، كَمَنْ مِنْ إنسانٍ ابتليَ بترامِكِ الديونِ  
عليه فتوَدَّى عنه من الزكاةِ، فيحصلُ في هذا خيرٌ كثيرٌ، فكأنَّ لِدَمَّتِهِ، وردُّ حقٍّ لِمَنْ  
له الحقُّ.

وفي الزكاةِ أيضًا: إعانةُ المُسافرينَ الَّذينَ تنقطعُ بهمُ السُّبُلُ، فيضيقُ مالهُ الَّذي  
أتى به معه، ولا يجدُ ما يُوصلُهُ إلى بلدهِ، فهذا يُعطى من الزكاةِ ما يُوصلُهُ إلى بلدهِ  
ولو كان غنيًّا في بلدهِ.

المهمُّ أنَّ الزكاةَ فيها مصالِحُ كثيرةٌ، ولهذا صارت رُكنًا من أركانِ الإسلامِ.

واختلفَ العلماءُ فيما لو تهاونَ الإنسانُ بها هل يكفُرُ كما يكفُرُ بالتهاونِ بالصَّلَاةِ

أو لا؟

والصَّحيحُ أنَّه لا يكفُرُ، ودليلُ ذلكَ ما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ

وظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا بَتَرِكَ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا بَخَلَ بِالزَّكَاةِ، قَالَ: لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا فَاتَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ سَقَطَ الْبَيْتُ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ: لَا يَكْفُرُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَفِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

مَسْأَلَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: لِأَنَّ الْأَمْوَالَ لَيْسَتْ كُلُّهَا فِيهَا زَكَاةٌ، بَلْ مِنْهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِنْهَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي أُمُورٍ:

أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَا، سَوَاءً كَانَتْ نَقُودًا كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، أَوْ تَبَرًا كَالْقِطْعِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ حُلِيًّا يُلْبَسُ أَوْ يُسْتَعَارُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَهَذَا الْمَعْدَنُ - وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ - فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ بَشَرَطٍ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَالنَّصَابُ مِنَ الذَّهَبِ: خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، وَالنَّصَابُ مِنَ الْفِضَّةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا سُعُودِيًّا، وَهِيَ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا (٥٩٥).

فَمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ هَذَا الْمِقْدَارُ مَلَكَ النَّصَابَ، فَإِذَا اسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٢١)، والمغني (٤/٨-٩)، والكافي (١/٣٧٩).

لو كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانُونَ جِرَامًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُ مِثَّةٍ وَتِسْعُونَ جِرَامًا (٥٩٠) مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْمَلُ نَصَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ لَا؟

يَعْنِي لَوْ مَلَكَ نِصْفَ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفَ نَصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَهَلْ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ مَلَكَ نَصَابًا فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْمَلُ الذَّهَبُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُكْمَلُ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ الشَّعِيرُ مِنَ الْبُرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُكْمَلُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَنِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَيَلْحَقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَى مَجْرَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهِيَ الْعُمْلَةُ النَّقْدِيَّةُ، مِنْ وَرَقٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدِينَ، بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَلَا زَكَاةَ.

فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الرِّيَالَاتِ الْوَرَقِيَّةِ، لَكِنَّهَا لَا تَبْلُغُ نَصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَرْبُوطَةٌ بِالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْمَعَادِنِ الْأُخْرَى، كَالْأَلْمَاسِ وَشَبَّهِهِ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَوْ كَثُرَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْهَا، إِلَّا مَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَمَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، أَمَّا مَا لَا يَعُدُّ لِلتَّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

الصَّنْفُ الثَّانِي مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ،

ففيها الزكاة، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ تَبْلُغَ نَصَابًا، وَأَقْلُ نَصَابٍ فِي الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَأَقْلُ نَصَابٍ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَأَقْلُ نَصَابٍ فِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ. وَالْبَهِيمَةُ لَيْسَتْ كغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ، فَمَا زَادَ فِحِسَابِهِ، لَا بِلْ هِيَ مُرْتَبَةٌ.

ففي أربعينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ أَيْضًا حَتَّى تَبْلُغَ مِئَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ (١٢١) فَيَكُونُ فِيهَا شَاتَانِ.

فَالْوَقْصُ مَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَمِنْ مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى مِئَتَيْنِ فِيهِ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ (٢٠١) ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي ثَلَاثِمِئَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي ثَلَاثِمِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ: مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَأَقْلُ زَكَاتُهَا مِنَ الْغَنَمِ عَلَى كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَمِنْ الْخَمْسِ وَعِشْرِينَ فَمَا فَوْقَ زَكَاتُهَا مِنَ الْإِبِلِ، لَكِنَّهَا بِأَسْنَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَبِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، وَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ الَّتِي تَرَعَى فِي الْبَرِّ وَلَا تَعْلَفُ، إِمَّا السَّنَةَ كُلَّهَا وَإِمَّا أَكْثَرَ السَّنَةِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ شَاةً تَسْرُحُ وَتَرَعَى كُلَّ السَّنَةِ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِذَا كَانَتْ تَسْرُحُ وَتَرَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمِثْلُهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِذَا كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ تَرَعَى وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ تُعْلَفُ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ تَرَعَى وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ تُعْلَفُ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَإِذَا كَانَتْ تَعْلَفُ كُلَّ السَّنَةِ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، إِمَّا السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا.

ولكن إذا كان الإنسان مُتاجراً في الغنم مثلاً وليس يُبقيها للتَّمنية والنسل، وإنما يشتري البهيمة اليوم ويبيعها غداً يطلب الربح، فهذا عليه الزكاة، ولو لم يكن عنده إلا واحدة إذا بلغت نصاباً في الفضة؛ لأنَّ عروض التجارة فيها الزكاة بكلِّ حال، ونصابها مقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة، والغالب أنَّ الأحظَّ للفقراء هو الفضة في زماننا؛ لأنَّ الذهب غالٍ.

الثالث من الأموال الزكوية: الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمارٍ، مثل التمر، والبر، والأرز، والشعير، وما أشبهها. وهذا لا بدَّ فيه من بلوغ النصاب وهو ثلاثمئة صاع بصاع النبي ﷺ. ويعرفه الذين يأخذون الزكاة من الفلاحين.

فإذا كان عند الإنسان نخلٌ يُثمر، وبلغت ثماره نصاباً وجب عليه الزكاة، ويجب عليه أن يُخرج من متوسِّط الثمر، لا من الطيب فيظلم، ولا من الرديء فيظلم، وإنما يكون من الوسط.

وإذا باع الإنسان ثمره فإنه يزكي من الثمن، ومقدار الزكاة في الخارج من الأرض العشر، إن كان يشرب سبخاً بدون مكائن أو مواتير فإن فيه العشر كاملاً، واحد من عشرة. فإذا كان عنده مثلاً عشرة آلاف كيلو فالواجب عليه ألف كيلو.

أمَّا إذا كان يستخرج الماء بوسيلة، كالمواتير والمكائن وشبهها، فإن عليه نصف العشر، ففي عشرة آلاف كيلو خمسمئة فقط، وذلك لأنَّ الذي يُسقى بمؤونة يغرَّم فيه الفلاح أكثر من الذي يُسقى بلا مؤونة.

فكان من حكمة الله عزَّ وجلَّ ورحمته أن خفف الزكاة على هذا الذي يسقيه بالمؤونة والتعب.

أَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ: فَهوَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ: كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتِّجَارَةِ، مِنْ عَقَارَاتٍ وَأَقْمَشِيَّةٍ وَأَوَانِيٍّ وَسِيَّارَاتٍ وَغَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، فَكُلُّ مَا عَرَضْتَهُ لِلتِّجَارَةِ، يَعْنِي: مَلَكَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَظَرَ فِيهِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ عُرُوضٌ تِجَارَةٌ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ.

وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَي: وَاحِدٌ فِي الْأَرْبَعِينَ. وَفِي الْمَائَةِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ.

وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فَاَلْمَسْأَلَةُ سَهْلَةٌ، أَقْسَمُ الْمَالَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَالخَارِجُ بِالقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَزَكَاتُهَا أَلْفٌ دَرَاهِمٍ، وَفِي مَائَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ ثَلَاثَةُ أَلْفِ رِيَالٍ، وَهَلَمْ جَرًّا، الْمَهْمُ إِذَا أَرَدْتَ حِسَابَ زَكَاتِكَ مِنْ الْمَالِ فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَالخَارِجُ بِالقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ.

وَسُمِّيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، بَلْ يَعْرُضُ وَيَزُولُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْرُضُ وَيَزُولُ يُسَمَّى عَرْضًا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

وَالْأَمْوَالُ التِّجَارِيَّةُ هَكَذَا عِنْدَ التُّجَّارِ، يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ لَا يَرِيدُ عَيْنَهَا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ مَا وَرَاءَهَا مِنْ كَسْبٍ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُ يَشْتَرِيهَا فِي الصَّبَاحِ وَتَكْسِبُهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَيَبِيعُهَا، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَنْ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلتُّجَّارِ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَكَفَيْتُهُ زَكَاةَ الْعُرُوضِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فِي مَالِكَ تَقَوَّمَ كُلَّ مَا عِنْدَكَ مِنْ هَذِهِ الْعُرُوضِ وَخَرَجَ رُبْعَ عَشْرِ قِيمَتِهَا، حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا آخِرًا.

مثال ذلك: إنسانٌ تحلُّ زكاته في شهرِ رجبٍ، واشترى سلعةً في شهرِ ربيعٍ، فنقول له: إذا جاء شهرُ رجبٍ فقدّر قيمتها بما تُساوي وأخرج زكاتها.

فإذا قال: إنَّها لم تتمَّ عندي سنة؟ قلنا: لا عبرة في عروضِ التجارة بالسنة، عروض التجارة مبنية على القيمة، والقيمة لها سنة عندك، فتقدّرُها بما تُساوي وقت الوجوب، سواء كانت أكثر مما اشتريتها به أم أقل.

فإذا قدّر أنك اشتريتها بعشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) وكانت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠) فالزكاة على ثمانية. وإذا اشتريتها بثمانية وكانت تساوي عند وجوب الزكاة عشرة، فالزكاة على العشرة، وإذا كنت لا تدري هل تكسب أو لا تكسب فالمعتبر رأس المال، فاعتبر رأس المال.

### مصارفُ الزكاة:

تُصرفُ الزكاة إلى الذين عيّنهم اللهُ بحكمته، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فُلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: لا بد أن تكون الزكاة في هذه الأصناف ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم لمدة سنة. مثاله: رجلٌ موظفٌ براتبٍ شهريٍّ قدره أربعة آلاف ريال، لكنَّ عنده عائلةٌ يصرف ستة آلاف ريال، فهذا يكون فقيراً؛ لأنَّه لا يجد ما يكفيه.

فنعطيه أربعة وعشرين ألفاً من الزكاة من أجل أن نكمل نفقته.

ورجلٌ آخرٌ راتبه ستة آلاف في الشهر، لكنَّه عنده عائلةٌ كبيرة، والمؤنة شديدة



لا يكفيه إلا اثنا عشر ألفاً، فنُعطيه من الزكاة اثنين وسبعين ألفاً. يقول العلماء: نُعطيه ما يكفيه لمدة سنة. ولا نُعطيه أكثر من كفاية سنة؛ لأنه على مدار السنة تأتي زكاة جديدة تُسدُّ حاجته؛ فلهذا قَدَّرها العلماء بالسنة.

فإذا قال قائل: أيهما أشدُّ حاجةً: الفقيرُ أو المسكينُ؟

قال العلماء: إنَّما يبدأ بالأهمَّ فالأهمَّ، واللهُ تعالى قد بدأ بالفقير، فيكون الفقيرُ أشدَّ حاجةً من المسكينِ.

الثالث: العاملون عليها: أي: الذين ولأهم رئيس الدولة أمر الزكاة يأخذونها من أهلها ويُنفقونها في مُستحقَّها، فيُعطيهم رئيس الدولة مقدار أجرتهم ولو كانوا أغنياء؛ لأنَّهم يستحقُّونها بالعملِ لا بالحاجة.

فإذا قال وليُّ الأمر: هؤلاء الواحد منهم إذا عملَ بالشهر فرائبه ألف ريال، فنُعطيه على ألف ريال من الزكاة؛ وذلك لأنَّهم يتصرفون في الزكاة لمصلحة الزكاة فأعطوا منها. لكن إذا أحبَّ وليُّ الأمر أن يُعطيه من بيت مال المسلمين المال العام ليوفر الزكاة لمستحقَّها فلا بأس.

الرابع: المؤلفَّة قلوبهم: وهم الذين يؤلَّفون على الإسلام، يكون رجل آمن حديثاً ويحتاج أن نُقوي إيمانه، فنُعطيه من الزكاة من أجل أن يألف الإسلام ويحبَّ المسلمين ويتقوى، ويعرف أن دين الإسلام دينُ صلةٍ ودينُ رابطة.

ثانياً: ومن التأليف أن نُعطي شخصاً للتخلص من شره؛ حتى يزول ما في قلبه من الحقد على المسلمين والعداوة.

واختلف العلماء: هل يُشترط في المؤلفَّة قلوبهم أن يكون لهم سيادةٌ وشرفٌ

في قومهم أو لا يُشترطُ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، حَتَّىٰ لَوْ أُعْطِيَتْ فَرْدًا مِّنَ النَّاسِ لِتَوَلَّفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَفَىٰ.

أَمَّا إِذَا أُعْطِيَتْ فَرْدًا مِّنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْفَعَ شَرَّهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ النَّاسِ تَرْفَعُهُ إِلَىٰ وُلاةِ الْأُمُورِ وَيَأْخُذُونَ حَقَّكَ مِنْهُ.

الخامس: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: النُّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَشْتَرِيَ عَبْدًا فَتُعْتَقَهُ.

النُّوعُ الثَّانِي: أَنْ تُسَاعِدَ مَكَاتِبًا فِي مَكَاتِبَتِهِ، وَالْمَكَاتِبُ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ تُفَكَّ بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ لَوْ اخْتِطَفَ مُسْلِمٌ عِنْدَ أَنْاسٍ ظَلَمَةٍ وَلَمْ يَفْكُوهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ مِّنَ الزَّكَاةِ فَلَا بَأْسَ.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ: ﴿وَالْغَرَمِ مِيزَ﴾: وَالْغَارِمُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ، أَوْ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْغَرَمَ نَوْعَانِ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْغَارِمُ لِغَيْرِهِ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْغَارِمُ لِغَيْرِهِ هُوَ الَّذِي يَغْرُمُ مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ نِزَاعٌ وَمُشَاجَرَةٌ وَمُخَاصِمَةٌ وَمُعَادَاةٌ وَبِغْضَاءٌ، فَيَقُومُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَيُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ عَلَى مَالٍ يَلْتَزِمُ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَهَذَا يَكُونُ غَارِمًا لِكِنَّ لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مَا يُؤْتَى بِهِ الْغُرْمَ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ.

فَلَوْ قَدَّرَ أَنْ رَجُلًا عِنْدَهُ مِثَّةُ أَلْفِ رِيَالٍ فَأَصْلَحَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ بَعَشْرَةَ أَلْفِ رِيَالٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّيَهَا مِنْ مَالِهِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا يَلْزَمُهُ. بَلْ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْغُرْمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يَفْتَحُ بَابَ الْإِصْلَاحِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّنا لَوْ لَمْ نُعِنْ هَذَا الرَّجُلَ وَنُعْطِهِ مَا غَرِمَ؛ لِتَكَاسَلِ النَّاسِ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْفِتَنِ الْمَتَاجِرَةِ أَوْ الْمُتَعَادِيَةِ، فَإِذَا أَعْطَيْنَا مَنْ غَرِمَ صَارَ فِي هَذَا تَنْشِيطٌ لَهُ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بِخَمْسَةِ أَلْفِ رِيَالٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْإِيجَارَ.

هُوَ نَفْسُهُ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلباسِهِ لَيْسَ مَحْتَاجًا، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لَزِمَهُ بِالاسْتِجَارِ لِلْبَيْتِ، فَنُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ أُجْرَةَ الْبَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ الْغَارِمِينَ.

كَذَلِكَ إِنْسَانٌ أُصِيبَ بِجَائِحَةٍ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، مِثْلُ الْحَرِيقِ أَوْ الْغَرَقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ لِحِقَهُ فِي هَذَا دَيْنٌ، فَنُعْطِيهِ مَا يُسَدِّدُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوِفَاءِ.

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْغُرْمِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْغَارِمُ عَاجِزًا عَنِ وِفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ وَيَقُولَ لَهُ: هَذَا الطَّلَبُ الَّذِي لَكَ عَلَى فُلَانٍ خُذْهُ. وَيَنْوِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تُعْطِيَ الْغَارِمَ لِيُعْطِيَ الدَّائِنَ، بَلْ لَوْ ذَهَبَتْ لِلطَّالِبِ مِنْذُ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقُلْتَ لَهُ: يَا فُلَانُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْ فُلَانٍ عَشْرَةَ أَلْفِ

ريالٍ. قَالَ: نَعَمْ. وَأَثَبْتَ ذَلِكَ، فَتُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَا حَاجَةَ لِإِخْبَارِ الْمَدِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِبْرَاءُ الذَّمَّةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ سِوَاءِ أَخْبَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُخْبِرْهُ. وَتَأْمَلِ التَّعْبِيرَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ كُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ بِاللَّامِ ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلرِّقَابِ. بَلْ قَالَ: (فِي) الدَّالَّةِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا صَرَفْتَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ تُعْطِ صَاحِبَهَا.

﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فِيهِ مِنْ مَدْخُولِ (فِي) أَي: وَفِي الْغَارِمِينَ، فَلَا حَاجَةَ لِأَنَّ تَمْلُكَ الْغَارِمِ لِيُعْطِيَ الدَّائِنَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَذَهَبَ وَتُعْطِيَ الدَّائِنَ لِيَبْرَأَ الْمَدِينِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَحْسَنُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الدَّائِنِ وَأُوفِيَهُ، أَوْ أُعْطِيَ الْغَرِيمَ لِكَيْ يُوْفَى بِنَفْسِهِ؟

نَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ:

إِذَا كُنْتَ تَخْشَى أَنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَ الْغَرِيمَ لَمْ يُوفَّ، بَلْ أَكَلَ الدَّرَاهِمَ وَتَرَكَ الدَّيْنَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَهُنَا لَا تُعْطَى الْغَرِيمَ، بَلْ أُعْطَى الدَّائِنُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَ الْغَارِمَ سَيُنْفِقُ الْأَمْوَالَ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مَهْمَةٍ وَيَتْرَكَ الدَّيْنَ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّونَ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَدِينَ (الْغَارِمَ) لَوْ أُعْطِيَتْهُ لَأَفْسَدَ الْمَالَ وَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً، فَلَا تُعْطَى وَأُعْطَى الدَّائِنَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ صَاحِبَ عَقْلٍ وَدِينٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْضَى بِبِقَاءِ ذِمَّتِهِ مَشْغُولَةً، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي كَثِيرًا أَتَنِي إِذَا أُعْطِيَتْهُ سَوْفَ يَذْهَبُ فَوْرًا إِلَى الدَّائِنِ وَيَقْضِي مِنْ دِينِهِ، فَهُنَا نُعْطَى الْغَرِيمَ، نَقُولُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ أَوْفِ

بها عن نفسك؛ لأنَّ هذا أسترُّ له وأحسنُ، ولكنَّ يجبُ علينا إذا كُنَّا نُورِّعُ الزكاةَ أنْ نَحذَرَ مِنْ حيلةِ بعضِ الناسِ.

بعضُ الناسِ يقدِّمُ لك كسفاً بالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، وتُوفِّي ما شاءَ اللهُ أنْ تُوفِّي، وبعدَ سنةٍ يقدِّمُ لك نفسَ الكسْفِ ولا يخصِّمُ الَّذِي أوفَى عَنْهُ، فانتبهْ لهذا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- لا يُهمُّه حلالٌ أم حرامٌ، المهمُّ اكتسابُ المالِ، فيأتي بالقائمةِ الأولى الَّتِي قد قضَى نصفها ويعرضُها عليك، فانتبهْ لذلك.

وقد قدِّمَ لنا مِنْ هذا النوعِ أشياء، وذهبنا نسلِّمُ الدائنَ بناءً على الكسْفِ الَّذِي قدَّم، فقالَ الدائنُ: إنَّه قد أوفاني. وهذه مُشكلةٌ، لكنَّ الإنسانَ يتحرَّزُ، وهو إذا اتقى اللهُ ما استطاعَ، ثمَّ تبيَّنَ فيما بعدُ أنَّ الَّذِي أخذَ الزكاةَ ليسَ أهلاً لها فإنَّ ذمَّتُهُ تبراٌ، وهذه مِنْ نعمةِ اللهِ. يعني: لو أعطيتَ زكاتك شخصاً ثمَّ تبيَّنَ لك أنَّه ليسَ مِنْ أهلِ الزكاةِ رغمَ أنَّك اجتهدتَ؛ فلا شيءَ عليك، وزكاتك مقبولةٌ.

السابعُ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

والجهادُ في سبيلِ اللهِ هو القتالُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، هكذا حدَّدهُ النبيُّ ﷺ حينما سُئلَ عن الرجلِ يقاتلُ شجاعةً، ويُقاتلُ حميةً، ويُقاتلُ ليرى مكانه، أيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(١)</sup>، وهذه كلمةٌ جامعةٌ مانعةٌ، ومَنْ قَاتَلَ حَمِيَّةً أَوْ قَاتَلَ شَجَاعَةً؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ يُحِبُّ الْقِتَالَ، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً لِيَرَى مَكَانَهُ فَيُقَالَ: مَا أَشَجَعَهُ! وَمَا أَقَدَمَهُ! فَهَذَا لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْفَرَسِيِّينَ﴾، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا هُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ دِفَاعًا عَنِ وَطَنِهِ وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَذَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ وَطَنَهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ فَيُدْفَعُ عَنْهُ لِئَلَّا يَسْتَوِيَ عَلَيْهِ كَافِرٌ أَوْ ذُو مَبَادِيٍّ هَدَامِيَّةٍ، فَهَذَا مُقَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ دِفَاعًا عَنِ وَطَنِهِ وَتَخْلِيصًا لَهُ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ فَإِنَّ هَذَا شَهِيدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُعْتَدِي الظَّالِمَ إِذَا قَاتَلَ فَقَتِلَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

تنبيه: يجوز قتل المسلم الظالم في الحرب وإن كان مسلمًا.

فإذا قال قائل: وإن كان مكرها؟

الجواب: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إذا قاتل المسلمون مع التتار

فإنهم يُقاتلون وإن كانوا مسلمين، ولو كانوا مكرهين.

فإن كانوا صادقين بأنهم مكرهون فإن لهم أجر الشهيد؛ لأنهم قتلوا ظلماً من

الذي أكرههم؛ لأن الظلم على الذي أكرههم.

وإن كانوا غير صادقين، بل هم مختارون طائعون، فهذا ما أصابهم وهم الذين

جرؤوه على أنفسهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِلُّهُ الْقَلْبُ، فَالِاخْتِيَارُ وَالْكَرَاهَةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَعْلَمُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيُقْتَلُ الْمُكْرَهُ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أُسِرَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَقِيقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، أَمَا فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وقد ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتَاوَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (ج ٢٨ / ٥٤٤ - ٥٥٣).

وعلى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ حِفْظًا لِمَالِهِ أَوْ حِفْظًا لِبَيْتِهِ أَوْ حِفْظًا لِبِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِحِفْظِ الْبِلَادِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الْبِلَادِ لِأَنَّهَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ حِمَايَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا شَكَّ، وَهُوَ إِذَا قُتِلَ فَهُوَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا بِلَدُهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَضِيعَ كَمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يَضِيعَ مَالُهُ فَهَذَا إِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَاتِلُهُ إِنْ قُتِلَ الْمُقَاتِلُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يَشْمَلُ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَشِرَاءَ الْأَسْلِحَةِ لَهُمْ.

فَشِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَفَرَّغَ شَخْصٌ لَطَلْبِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ، لَكِنَّهُ تَفَرَّغَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ حَاجَتِهِ؛

لأنَّ طلبَ العلمِ جهادٌ في سبيلِ اللهِ، أمَّا مَنْ تفرَّغَ للعبادةِ فلا يُعطى منَ الزكاةِ، بل يُقالُ: اكتسبَ. وبهذا عرفنا شرفَ العلمِ على العبادةِ.

فلو جاءنا رجلانِ أحدهما دينٌ طيبٌ ويقولُ: أنا أستطيعُ أن أتكسبَ لكن أحبُّ أن أتفرَّغَ للعبادةِ منَ الصلاةِ والصَّيامِ والذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ، فأعطوني منَ الزكاةِ واكفوني العملَ. نقولُ: لا نُعطيكَ بل اكتسبَ.

وجاء رجلٌ آخرُ قالَ: أنا أريدُ أن أتفرَّغَ لطلبِ العلمِ وأنا قادرٌ على التَّكسُّبِ، لكن إن ذهبْتُ أتكسبُ لم أطلبِ العلمَ فأعطوني ما يكفيني من أجلٍ أن أتفرَّغَ لطلبِ العلمِ. قلنا: نُعطيكَ ما يكفيك لطلبِ العلمِ. وهذا دليلٌ على شرفِ العلمِ وطلبِهِ.

**الثامنُ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾:** وهو الصنفُ الثامنُ من أصنافِ أهلِ الزكاةِ.

وابنُ السبيلِ هوَ المسافرُ الَّذي انقطعَ به السَّفَرُ ونفدت نفقتهُ، فلم يكن معه ما يُوصلُهُ إلى بلدهِ، فإنَّه يُعطى منَ الزكاةِ ما يُوصلُهُ إلى بلدهِ.

وليسَ هذا من بابِ الفقراءِ والمساكينِ؛ لأنَّه غنيٌّ في بلدهِ، لكن قصرت به النَّفقةُ في أثناءِ السَّفَرِ، فيعطى ما يُوصلُهُ إلى بلدهِ ولو كان غنيًّا.

وسُمِّيَ ابنُ سبيلٍ لمصاحبتِهِ للسَّفَرِ، كما يُقالُ: ابنُ الماءِ. في طيرِ الماءِ الَّذي يألفُ الماءَ فيقعُ عليهِ.

هؤلاءِ ثمانيةُ أصنافٍ لا يجوزُ صرفُ الزكاةِ في غيرِهِم، فلا يجوزُ أن تُصرفَ الزكاةُ في بناءِ المساجدِ، ولا في إصلاحِ الطُّرُقِ، ولا في بناءِ المدارسِ، ولا غيرها من طرقِ الخيرِ؛ لأنَّ اللهَ ذكرَ هذهَ الأصنافَ بصيغةٍ محصورةٍ فقالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠] و﴿إِنَّمَا﴾ تفيدُ الحصرَ، وهو إثباتُ الحكمِ في المذكورِ ونفيهُ عمَّا سِوَاهُ،



ولو قلنا بجواز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر، ولكن بناء المساجد وإصلاح الطرق وبناء المدارس وما أشبهها تفعل من طريق أخرى، من طرق البر والصدقات والتبرعات.

هذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الذي ذكره النبي ﷺ لجبريل عليه الصلاة والسلام في حديثه الطويل.

أما الرابع فقد قال: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»:

ورمضان شهر بين شعبان وشوال، وسُمِّيَ رمضان بهذا الاسم، قيل: لأنه عند أول تسمية الشهر صادف أنه كان في شدة الرمضاء والحر فُسِّمِيَ رمضان.

وقيل: لأنه تطفأ به حرارة الذنوب؛ لأن الذنوب حارة: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، والمهم أن هذا الشهر معلوم للمسلمين، ذكره الله سبحانه وتعالى باسمه في كتابه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يذكر الله أسماً لشهر من الشهور سوى هذا الشهر.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يتم الإسلام إلا به، ولكنه لا يجب إلا على من تمت فيه الشروط الآتية:

أن يكون مسلماً، وأن يكون بالغاً، وعاقلاً، قادراً، مُقِيماً، سالماً من الموانع. هذه ستة شروط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن كان صغيراً لم يجب عليه الصَّوم، إن كان مجنوناً لم يجب عليه الصَّوم،  
 إن كان كافراً لم يجب عليه الصَّوم، إن كان عاجزاً فعلى قسمين:

أ- إن كان عاجزاً يرجى زواله كالمرضى الطَّارئِ أفطر، ثمَّ قضى أياماً بعددِ  
 ما أفطر.

ب- وإن كان عاجزاً لا يرجى زواله كالكبيرِ والأمراضِ التي لا يرجى برؤها  
 فإنه يطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

و«مقيماً» ضدُّه المسافر، فالمسافر ليس عليه صوم، ولكنه يقضي من أيامٍ آخر.  
 «سألنا من الموانع» احترازاً من الحائضِ والنفساء، فإنَّهما لا يجب عليهما الصَّوم،  
 بل ولا يجوز أن تصوما، ولكنَّهما تقضيان.

وصوم رمضان يكون بعددِ أيامه، إمَّا تسعةً وعشرين، وإمَّا ثلاثين، حسبَ  
 رؤية الهلال؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا،  
 فإنَّ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup> عدَّة شعبان إن كان في أولِ الشهر، وعدَّة  
 رمضان إن كان في آخرِ الشهر.

الركنُ الخامسُ: «حجُّ البيتِ»:

وهو بيتُ الله سبحانه وتعالى أي: قصده لأداء المناسك التي بينها الله سبحانه في  
 كتابه وعلى لسانِ رسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟، رقم (١٩٠٠)،  
 ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٠)، من حديث  
 ابن عمر رضي الله عنهما.

فحج البيت أحد أركان الإسلام، ومن حج البيت العمرة، فإن النبي ﷺ سماها حجاً أصغر<sup>(١)</sup>. ولكن له شروط، منها البلوغ، والعقل، والإسلام، والحريّة، والاستطاعة، خمسة شروط، فإذا اختل شرط واحد منها فإنه لا يجب.

ولكن العجز عن الحج إن كان بالمال فإنه لا يجب عليه، لا بنفسه ولا بنايئه. وإن كان بالبدن: فإن كان عجزاً يرعى زواله انتظر حتى يعافيه الله ويؤول المانع، وإن كان لا يرعى زواله كالكبر، فإنه يلزمه أن ينب عنه من يأتي بالحج، لأن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

فأقرها النبي ﷺ على أنّها سمّت هذا فريضة مع أنّه لا يستطيع، لكنّه قادرٌ بهاله، فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حُجِّي عَنْهُ».

هذه خمسة أركان هي أركان الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. فقال جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنبي ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ لَهُ: «صَدَقْتَ». قَالَ عُمَرُ: «فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَصَدِّقُ الشَّخْصَ بِقَوْلِهِ يَعْنِي أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَجِبْنَا كَيْفَ يَسْأَلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: صَدَقْتَ. وَالسَّائِلُ إِذَا أُجِيبَ يَقُولُ: فَهَمْتُ. لَا يَقُولُ: صَدَقْتَ. لَكِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ: «صَدَقْتَ».

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٥)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»:

الإيمان محله القلب، والإسلام محله الجوارح؛ ولهذا نقول: الإسلام عملٌ ظاهريٌّ، والإيمان أمرٌ باطنيٌّ، فهو في القلب.

فالإيمان: هو اعتقادُ الإنسانِ للشيءِ اعتقادًا جازمًا به لا يتطرقُ إليه الشكُّ ولا الاحتمالُ، بل يُؤمنُ به كما يُؤمنُ بالشمسِ في رابعةِ النهارِ لا يُمتري فيه، فهو إقرارٌ جازمٌ لا يلحقه شكٌ مُوجبٌ لقبولِ ما جاء في شرعِ الله، والإذعانُ له إذعانًا تامًا. فقال له: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» هذه ستة أركانٍ هي أركانُ الإيمانِ:

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»:

أي: تُؤمنَ بأنَّ اللهَ سبحانه مَوْجُودٌ، حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَادِرٌ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَأَنَّ لَهُ الْمُلْكَ الْمَطْلُوقَ، وَلَهُ الْحَمْدَ الْمَطْلُوقَ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمَسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَمِنَهُ النَّصْرُ وَالتَّوْفِيقُ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يُبَاهِلُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

إِذَنْ تُؤْمِنُ بِوَجُودِ اللَّهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَلُوْهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَا بَدَّ مِنْ هَذَا، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْجَزْمِ بِأَنَّ اللَّهَ حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَادِرٌ، مَوْجُودٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي رُبُوبِيَّتِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ.

وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَهُ أَحَدًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُدَبِّرُونَ الْكُونَ وَلَهُمْ تَصَرُّفٌ فِي الْكُونَ. فِدْعَاهُمْ وَاسْتِغَاثَ بِهِمْ وَاسْتَنْصَرَ بِهِمْ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ.

وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِانْفِرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ.

فَمَنْ سَجَدَ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ، أَوْ لِلشَّجَرِ، أَوْ لِلنَّهْرِ، أَوْ لِلْبَحْرِ، أَوْ لِلجِبَالِ، أَوْ لِلْمَلِكِ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ لَوْلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَهُوَ كَافِرٌ كَفْرًا مَخْرَجًا عَنِ الْمَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَكذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ شَيْئًا تَمَّ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

فَإِذَا أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ وَلَا يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَإِذَا أَنْكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: هَلْ تَأْوِيلُهُ سَائِعٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ سَائِعًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ يَفْسُقُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مَسْوَعٌ، فَإِنَّ انْكَارَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا مَسْوَعٌ لَهُ كِانْكَارِ التَّكْذِيبِ؛ فَيَكُونُ أَيْضًا كَافِرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَإِذَا آمَنَتَ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَقُومُ بِطَاعَتِهِ مِمْتِثِلًا أَمْرَهُ

مجتنبًا نهيه؛ لأنَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ حُبًّا مُطْلَقًا لَا يُسَاوِيهِ أَيُّ حُبٍّ، وَإِذَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعْظِيمًا مُطْلَقًا لَا يُسَاوِيهِ أَيُّ تَعْظِيمٍ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَيَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك يجبُ عليك - من جملة الإيِّانِ بالله - أن تُؤمنَ بأنَّ اللهَ فوقَ كلِّ شيءٍ، على عَرشِهِ استَوَى، والعرشُ فوقَ المخلوقاتِ كُلِّها، وهوَ أعظمُ المخلوقاتِ التي نعلمُها؛ لأنَّه جاءَ في الأثرِ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلْقَيْتَ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

السَّمَوَاتُ السَّبْعُ عَلَى سَعْتِهَا وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةِ النَّسْبَةِ لِلْأَرْضِ.

أَلَيْ حَلْقَةٌ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَانظُرْ نِسْبَةَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَلَائَةِ مَاذَا تَكُونُ؟

لا شيءٌ، ما هذه الحلقَةُ بالنسبةِ للفلاَةِ؟ ليستَ بشيءٍ. وفي بقيَّةِ الأثرِ: «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكَرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَائَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ».

إِذِنَّ الْكَرْسِيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةِ أُلْقَيْتَ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَاَنْظُرْ إِلَى عَظَمِ هَذَا الْعَرْشِ؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللَّهُ بِالْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وَقَالَ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، فَوَصَفَهُ اللَّهُ بِالْمَجِيدِ وَالْعَظْمَةِ، وَكَذَلِكَ بِالْكَرَمِ.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا العرش استوى الله تعالى فوقه، فالله فوق العرش، والعرش فوق جميع المخلوقات، والكرسي - وهو صغيرٌ بالنسبة للعرش - وسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فيجبُ عليك أن تؤمنَ بأنَّ الله تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ، وأنَّ جميعَ الأشياءِ ليستَ بالنسبةِ إلى الله شيئاً، فاللهُ تعالى أعظمُ وأجلُّ من أن يُحيطَ به العقلُ أو الفكرُ، بل حتَّى البصرُ إذا رأى الله - واللهُ سُبحانَهُ وتعالى يراهُ المؤمنون في الجنةِ - لا يمكنُ أن يُدركوه أو يُحيطوا به، كما قَالَ اللهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فشأنُ اللهِ أعظمُ شأنٍ وأجلُّ شأنٍ، فلا بدَّ أن تؤمنَ باللهِ سُبحانَهُ وتعالى على هذا الوجهِ العظيمِ حتَّى يوجبَ لك أن تعبدَهُ حقَّ عبادتِهِ.

ومن الإيمان بالله: أن تؤمنَ بأنَّ الله تعالى قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً، وأنَّه يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تخفي الصدورُ، ويعلمُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ من قليلٍ وكثيرٍ، وجليلٍ ودقيقٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]. وكذلك تؤمنُ بأنَّ الله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّه إذا أرادَ شيئاً فإنَّها يقولُ له: كُنْ. فيكونُ، مَهْمَا كَانَ هذا الأمرُ. وانظرُ إلى بَعثِ النَّاسِ وخلقِ النَّاسِ، النَّاسُ ملايينُ لا يُحصىهِمُ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا خَلَقُكُمْ وَلَا بَعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨]، كلُّ الخلائقِ خلقهُم وبعثهُم كنفْسٍ واحدةٍ.

وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ في البعثِ: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿

[النازعات: ١٣-١٤].

وترى شيئاً من آياتِ الله في حياتك اليوميَّة، فإنَّ الإنسانَ إذا نامَ فقدَ توفاهُ اللهُ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، لكنَّها ليستَ وفاةً

تامة تُفارق فيه الرُّوحُ الجسدَ مفارقةً تامّةً، لكنْ مُفارقةً لها نوعٌ اتّصالٍ بالبدنِ، ثمَّ يبعثُ اللهُ النَّائمَ مِنْ نومه فيحسُّ بأنّه قد حَيِيَ حياةً جديدةً، وكان أثرُ هذا يظهرُ قبلَ أن تُوجدَ هذه الأنوارُ الكهربائيةُ، لما كانَ الناسُ إذا غَشِيَهُم الليلُ أحسُّوا بالظُّلْمَةِ وأحسُّوا بالوحشةِ وأحسُّوا بالسُّكونِ، فإذا انبَلَجَ الصُّبْحُ أحسُّوا بالإسفارِ، والنُّورِ والانشراحِ، فيجدونَ لذةً لإدبارِ الليلِ وإقبالِ النهارِ.

أما اليومَ فقدَ أصبحتِ اللَّيالي كأنّها النَّهارُ، فلا نجدُ اللذّةَ الّتي كُنّا نجدُها مِن قَبْلُ، ولكنْ معَ ذلكَ يُحسُّ الإنسانُ بأنّه إذا استيقظَ مِنْ نومه فكأنّها استيقظَ إلى حياةٍ جديدةً، وهذه مِنْ رحمةِ اللهِ وحكمتهِ.

وكذلكَ نُؤمنُ بأنَّ اللهُ سَمِيعٌ بصيرٌ، يسمعُ كلَّ ما نقولُ وإنَّ كانَ خفيًّا، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ الْسِرَّ وَآخَفَى﴾ [طه: ٧]، أي: أخفى مِنَ السِّرِّ، وهو ما يُكِنُّهُ الإنسانُ في نفسه، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ، فَسُئِلَ﴾ [ق: ١٦]، أي: ما تُحدِّثُ به نفسه يعلمُ اللهُ وإنَّ كانَ لم يظهرْ للعبادِ.

وهو عَزَّوَجَلَّ بصيرٌ، يُبصرُ دَبيبَ النَّملِ الأسودِ على الصَّخْرَةِ السوداءِ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، لا يخفى عليه.

فإذا آمَنتَ بعِلمِ اللهِ، وقُدْرتهِ، وسَمِعهِ، وبصيرِهِ؛ أوجبَ لك ذلكَ أن تُراعيَ رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ وأن لا تُسمعهُ إلا ما يَرْضَى به، وأن لا تفعلَ إلا ما يَرْضَى بِهِ، لأنَّكَ إن تكلَّمتَ سَمِعَكَ، وإن فعلتَ رَأَى اللهُ، فأنتَ تَخشى رَبَّكَ، وتُخافُ مِنْ رَبِّكَ أن يراكَ حيثُ تَهاكُ، أو يَفقدَكَ حيثُ أمركَ، وكذلكَ تَخشى مِنْ رَبِّكَ أن تُسمعهُ ما لا يَرْضاهُ، وأن تَسكتَ عَمَّا أمركَ بِهِ.



كذلك إذا آمنت بتمام قدرة الله فإنك تسأله كل ما تريدُه ممَّا لا يكون فيه اعتداء في الدعاء، ولا تقل: إنَّ هذا بعيدٌ، وإنَّ هذا شيءٌ لا يمكنُ. كلُّ شيءٍ ممكنٌ على قدرة الله.

فهاهو موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ هَارِبًا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، أَمَرَ اللهُ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ، فَضْرَبَهُ، فَانْفَلَقَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا، كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَالْجِبَالِ، وَفِي لِحْظَةٍ يَسَّ الْبَحْرُ وَصَارُوا يَمْشُونَ عَلَيْهِ كَأَنَّمَا يَمْشُونَ عَلَى صَحْرَاءٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ أَبَدًا بِقُدْرَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ يَفْتَحُ بِلَادَ فَارَسَ وَوَصَلَ إِلَى دِجْلَةَ -النَّهْرِ الْمَعْرُوفِ فِي الْعِرَاقِ- عَبَرَ الْفُرْسُ النَّهْرَ مَشْرُقِينَ وَكَسَرُوا الْجُسُورَ وَأَغْرَقُوا السُّفُنَ؛ لِثَلَا يَعْبُرَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَاسْتَشَارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ، وَفِي النَّهَايَةِ قَرَّرُوا أَنْ يَعْبُرُوا النَّهْرَ، فَعَبَرُوا النَّهْرَ يَمْشُونَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ بِخَيْلِهِمْ وَإِبِلِهِمْ وَرَجُلِهِمْ لَمْ يَمْسَهُمْ سُوءٌ<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ الَّذِي أَمْسَكَ هَذَا النَّهْرَ حَتَّى صَارَ كَالصَّفَاءِ، كَالْحَجَرِ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْجَنْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْرَقُوا؟ إِنَّهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَكَذَلِكَ جَرَى لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا غَزَا الْبَحْرَيْنِ وَاعْتَرَضَ لَهُمُ الْبَحْرُ، دَعَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَبَرُوا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهُمْ سُوءٌ<sup>(٢)</sup>.

وَآيَاتُ اللهِ كَثِيرَةٌ، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤/٨-١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٨-١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٩٥)، رقم

(١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أو شاهدهُ النَّاسُ مِنْ حَوَارِقِ الْعَادَاتِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِيْمَانٌ بِقَدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمَنْ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يِرَاكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يِرَاكَ، أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يِرَاكَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، تَجِدُهُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ وَكَأَنَّ الْعِبَادَةَ أَمْرٌ عَادِيٌّ يَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ، لَا يَفْعَلُهَا كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ وَنَقْصٌ فِي الْعَمَلِ.

وَمَنْ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ.

الْحُكْمُ الْكُونِيُّ وَالشَّرْعِيُّ كُلُّهُ لِلَّهِ، لَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

فَكَمْ مِنْ مَلِكٍ سَلِبَ مُلْكُهُ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَادِيٌّ صَارَ مَلِكًا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ. وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَزِيزٍ يَرَى أَنَّهُ غَالِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيَكُونُ أَذَلَّ عِبَادِ اللَّهِ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ذَلِيلٍ يَكُونُ عَزِيزًا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ وَالْحُكْمَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ وَيُوجِبُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ الْفَصْلُ فِي ذَلِكَ، فَالْإِيجَابُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَصِفُوا شَيْئًا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَدُونِ إِذْنِ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

فالحاصل: أَنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ بِأَبْهِ وَاسِعٌ جَدًّا، وَلَوْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ  
لَبَقِيَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّ الْإِشَارَةَ تُغْنِي عَنْ طَوِيلِ الْعِبَارَةِ.  
وقوله ﷺ: «وَمَلَائِكَتِهِ»:

والملائكة: هُم عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَعْمَالًا  
خَاصَّةً، كُلٌّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَةِ النَّارِ: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ  
غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، فَهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ  
اسْتِكْبَارٌ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا عَجْزٌ عَنْهُ، يَفْعَلُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ وَيَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ  
الْبَشَرِ، فَالْبَشَرُ قَدْ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَخَلِقُوا لِتَنْفِذِ  
أَمْرِ اللَّهِ، سِوَاءٍ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ أَوْ فِي مَصَالِحِ الْخَلْقِ.

فمثلاً جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أشرف الملائكة - مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ مِنْ  
اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، فَهُوَ مُوَكَّلٌ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ الْخَلْقُ وَالْعِبَادُ، وَهُوَ ذُو  
قُوَّةٍ، أَمِينٌ مُطَاعٌ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَشْرَفَ الْمَلَائِكَةِ.

كما أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَشْرَفُ الرُّسُلِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو  
مِرْوَةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ [النجم: ٥-٧]، يَعْنِي عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ ﴿شَدِيدُ  
الْقُوَى﴾ أَي: ذُو الْقُوَى الشَّدِيدَةِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ، ﴿ذُو مِرْوَةٍ﴾ أَي: ذُو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ  
﴿فَاسْتَوَى﴾ أَي: كَمَلَ وَعَلَا ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾.

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ أَي: جِبْرِيلُ ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ﴿٢١﴾  
مُطَاعٌ تَمَّ أَمِينٌ ﴿[التكوير: ١٩-٢١]﴾.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيْضًا مَنْ وُكِّلُوا بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِي حَيَاةِ الْأَرْضِ

والنبات، مثل ميكائيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ مِيكَائِيلَ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ - الْمَطْرِ - وَالنَّبَاتِ،  
وفيها حياة الأبدان، حياة الناس وحياة البهائم.

فالأوَّل: جبريلُ موكَّلُ بما فيه حياة القلوبِ وهو الوحي، وميكائيلُ موكَّلُ  
بما فيه حياة الأبدان وهو القطرُ والنباتُ.

وَمِنْهُمْ إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَحَدُ حَمَلَةِ الْعَرْشِ الْعِظَامِ، وَهُوَ مُوَكَّلٌ  
بِالِنْفِخِ فِي الصُّورِ، وَهُوَ قَرْنٌ عَظِيمٌ دَائِرَتُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْفِخُ فِيهِ  
إِسْرَافِيلُ.

فإِذَا سَمِعَهُ النَّاسُ سَمِعُوا صَوْتًا لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهِ، صَوْتًا مَزْعَجًا، فَيَفْزَعُونَ ثُمَّ  
يُصْعَقُونَ، أَي: يَمُوتُونَ مِنْ شِدَّةِ هَذَا الصَّوْتِ، ﴿ثُمَّ يُفِخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ  
يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، تَنْطَايِرُ الْأَرْوَاحُ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ، مِنْ هَذَا الصُّورِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ  
رُوحٍ إِلَى بَدَنِهَا الَّذِي تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُحْطِئُهُ شَعْرَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ  
الثَّلَاثَةِ مُوَكَّلُونَ بِمَا فِيهِ الْحَيَاةُ، فَجَبْرِيْلُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَمِيكَائِيلُ بِمَا فِيهِ  
حَيَاةُ النَّبَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِسْرَافِيلُ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ.

ولهذا كان النبي ﷺ يُشْنِي عَلَى اللَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الثَّلَاثَةِ فِي افْتِتَاحِ  
صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَدَلًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ»<sup>(١)</sup>، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي:  
كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة،  
باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة،  
باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهَا كَأَنْوَافِهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ وُكِّلَ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَهُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ، وَلَهُ أَعْوَانٌ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْزِلُونَ بِالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ لِلرُّوحِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ بِكَفَنِ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ نَزَلُوا بِحَنُوطٍ مِنَ النَّارِ وَكَفَنِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ الَّذِي حَضَرَ أَجْلُهُ وَيُخْرِجُونَ رُوحَهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْحَلْقَوْمَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَوْمَ اسْتَلَّهَا مَلَكُ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، فَوَضَعُوهَا فِي الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، فَاَلْمَلَائِكَةُ تُكْفِنُ وَتَحْنُطُ الرُّوحَ، وَالبَشَرُ يُكْفِنُونَ وَيُحْنُطُونَ البَدْنَ، فَاَنْظُرْ إِلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِالْأَدَمِيِّ، مَلَائِكَةُ يُكْفِنُونَ رُوحَهُ، وَبَشَرٌ يُكْفِنُونَ بَدَنَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، لَا يُفْرِطُونَ فِي حِفْظِهَا: وَلَا يُفْرِطُونَ فِيهَا.

وَمَلَكُ الْمَوْتِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قُدْرَةً عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، يَقْبِضُهَا وَلَوْ مَاتُوا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ جَمَاعَةً أَصَابَهُمْ حَادِثٌ وَمَاتُوا فِي آيٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ فِي آيٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا تَسْتَعْرِبْ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يُقَاسُونَ بِالبَشَرِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ قُدْرَةً عَظِيمَةً أَشَدَّ مِنَ الْجِنِّ، فَالْجِنُّ أَقْوَى مِنَ البَشَرِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ، وَانظُرْ إِلَى قِصَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَكُ أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٢٨) قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ ﴿عِفْرِيْتُ يَعْنِي: قُوِّي شَدِيدٌ﴾ ﴿أَنَا مَائِكَ بِهِ. قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَقَامِكُ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ [النمل: ٣٨-٣٩]، ومكان العرش في اليمن، وسُليمانُ في الشَّامِ، مسيرةُ شهرٍ بينهما، ومع ذلك قال له: ﴿أَنَا ءَايَتِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكُ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ وكان سُليمانُ عادةً يقومُ من مقامِهِ في ساعةٍ مُعيَّنة، ف﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَايَتِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴿ [النمل: ٤٠]، والثاني أُسرِعُ مِنَ الْأَوَّلِ، أي: مُدَّةَ بَصَرِكَ ما تَرُدُّهُ إِلَّا وَقَدْ جَاءَكَ ﴿ فَلَمَّا رَآهُ ﴿ حَالًا رَأَاهُ ﴿ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ. ﴿ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، فَحَمَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْعَرْشَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الشَّامِ فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ؛ إِذَنْ فَالْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ.

فلا تَسْتَغْرِبُ أَنْ يَمُوتَ النَّاسُ فِي مِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَأَنْ يَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ مَلَكٌ وَاحِدٌ، كما قال الله: ﴿قُلْ يَتُوقِنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿ [السجدة: ١١].

فإذا قالَ اللهُ لهذا المَلَكِ: اقْبِضْ رُوحَ كُلِّ مَنْ مَاتَ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: لا؟ لا يُمكنُ؛ لأنَّهم لا يَعصون اللهُ ما أَمَرَهُمْ؛ ولهذا لَمَّا قالَ اللهُ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ ما هُوَ كائِنٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. والقَلَمُ جامِدٌ، كَتَبَ ما هُوَ كائِنٌ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ لا يُمكنُ أَنْ يَعصِيَ إِلَّا المَرْدَةُ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَمَّا المَلَائِكَةُ فلا يَعصون اللهُ، وهؤلاءُ أربعةٌ مِنَ المَلَائِكَةِ.

والمَلَكُ الخامِسُ: مالِكُ، المُوكَّلُ بالنَّارِ، وهُوَ خازِنُها، وقد ذَكَرَهُ اللهُ في قولِهِ عن أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴿ قَالَ إِنَّكُمْ مَنكُوثُونَ ﴿ [الزخرف: ٧٧]، يَعْنِي: لِيَمْتِنَا وَيُهْلِكُنَا وَيُرْحِنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ. قال: إِنَّكُمْ ما كِثُونَ.

السَّادُسُ: خازنُ الجنَّةِ: ووردَ في بعضِ الآثارِ أنَّ اسمَه (رضوانٌ) <sup>(١)</sup> وهذا وكُلُّ بالجنَّةِ كما أنَّ مالِكًا وكُلُّ بالنَّارِ.

فَمَنْ عَلِمْنَا اسمَهُ مِنَ الملائكةِ آمَنَّا به باسمِهِ، ومنْ لم نَعَلَمْ باسمِهِ آمَنَّا به على سبيلِ الإجمالِ، آمَنَّا بعملِهِ الذي نَعَلَّمُهُ، وبوصفِهِ، وبكُلِّ ما جاءَ به الكتابُ والسُّنَّةُ مِنْ أوصافِ هؤلاءِ الملائكةِ.

مَسْأَلَةٌ: قُلْنَا: إِنَّ الملائكةَ عالمٌ غيبيٌّ. فهلْ يُمكنُ أنْ يُروا؟

الجوابُ: نَعَمْ قد يُروْنَ، إمَّا على صورتِهِم التي خُلِقُوا عَلَيْها، وإمَّا على صورةِ مَنْ أَرَادَ اللهُ أنْ يَكُونَ على صورتهِ.

فجبريلُ رآه النبيُّ ﷺ على صورتهِ التي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْها في موضعين، في الأرضِ وفي السَّماءِ: في الأرضِ عندَ غارِ حراءِ قَرَبَ مَكَّةَ، وفي السَّماءِ عندَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، كما قالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣-١٤].

رآهُ وله سِتْمَةٌ جناح <sup>(٢)</sup>، قد سَدَّ الأفقَ <sup>(٣)</sup>، أي: مَلَأَ الأفقَ كُلَّهُ وله سِتْمَةٌ جناح، ولا يَعْلَمُ قدرةَ الأجنحةِ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ إذا كانَ الشَّيْءُ عَالِيًا وَسَدَّ الأفقَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ واسِعٌ جَدًّا.

(١) أخرجه الدارقطني في جزء رؤية الله رقم (٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٥)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَلَةً أُخْرَى﴾، رقم (١٧٧)، من حديث عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذا الذي رآه النبي ﷺ على صورته مرتين، أحياناً يأتيه بصورة إنسانٍ كما في حديثِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي مَعَنَا فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ، فَقَدْ جَاءَهُ بِصُورَةِ رَجُلٍ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، شَدِيدِ بِيَاضِ الثِّيَابِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ أَنْ يَتَصَوَّرُوا بِصُورِ الْبَشَرِ، إِمَّا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَإِمَّا بِإِرَادَةِ اللَّهِ، اللَّهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّمَا هَذِهِ حَالُ الْمَلَائِكَةِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَفَاصِيلُ مَا وَرَدَ فِيهِمْ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَأَتَمِّمَ أَقْوِيَاءَ أَشْدَاءُ، قَالَ اللَّهُ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: ﴿أَنَّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، فَكَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي بَدْرٍ، فِيرَى الْكَافِرُ يَسْقُطُ مَضْرُوبًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يُدْرَى مَنْ الَّذِي قَتَلَهُ، وَالَّذِي قَتَلَهُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [الأنفال: ١٢-١٣]، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمْ، مَنْ عَلِمْنَاهُ بِعَيْنِهِ آمَنَّا بِهِ بِعَيْنِهِ، وَإِلَّا فَبِالْإِجْمَالِ. وَأَنْ نُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ عِبَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمْ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّنَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ، أَوْ كَذَّبَ بِهِمْ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا وَجُودَ لَهُمْ. أَوْ قَالَ: إِنَّهُمْ هُمْ قُوَى الْخَيْرِ، وَالشَّيَاطِينُ هُمْ قُوَى الشَّرِّ؛ فَقَدْ كَفَرَ كَفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ضَلَّ قَوْمٌ غَايَةَ الضَّلَالِ حَيْثُ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- وَقَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَارَةٌ عَنِ قُوَى الْخَيْرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُسَمَّى عَالَمَ الْمَلَائِكَةِ.



وهؤلاء إن قالوا ذلك متأولين فإن الواجب أن نبين لهم أن هذا تأويل باطل، بل تحريف، وإن قالوه غير متأولين فإنهم كفار؛ لأنهم مكذبون لما جاء به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة من وجود الملائكة، والله قادر على أن يخلق عالماً كاملاً لا يحس به البشر عن طريق حواسهم المعتادة، فهاهم الجن موجودون ولا إشكال في وجودهم، ومع ذلك لا تدركهم حواسنا الظاهرة كما تدرك الأشياء الظاهرة، والله تعالى في خلقه شؤونٌ.

وقوله: «وكتبه» وهو الركن الثالث، والكتب جمع كتاب، والمراد به الكتاب الذي أنزله الله على الرسل، فكل رسول له كتاب، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لكن من الكتب ما لا نعلمه ومنها ما نعلمه.

فالتوراة، وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معلوم، والإنجيل، وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معلوم، وصحف إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مذكورة في القرآن، وزبور داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مذكور في القرآن، وصحف موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن كانت غير التوراة مذكورة في القرآن أيضاً.

فما ذكر الله اسمه في القرآن وجب الإيمان به بعينه واسميه، وما لم يذكر فإنه يؤمن به إجمالاً.

فنؤمن بأن الله أنزل على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كتاباً هو التوراة، وعلى عيسى

كتابًا هو الإنجيل، وعلى داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كتابًا هو الزَّبُورُ، وعلى إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُحُفًا، هكذا نقولُ.

ولا يَعْنِي ذلكَ أن ما وُجِدَ عِنْدَ النَّصَارَى اليَوْمَ هو الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى؛ لأنَّ الأناجيلَ الموجودةَ في أيدي النَّصَارَى اليَوْمَ مَحْرَفَةٌ وَمَغْيِرَةٌ وَمُبَدَّلَةٌ، لِعَبِّهَا قساوسةُ النَّصَارَى فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا؛ ولهذا تَجَدُّهَا تنقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ أو خمسةٍ، ومع ذلكَ فَإِنَّ الكِتَابَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى عِيسَى كِتَابٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ الكِتَابِ الكَرِيمِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، بَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا هُوَ المَحْرَفُ.

أَمَّا الكِتَابُ السَّابِقَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ مِنَ التَّحْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ سَيَّبَعَتْ أَنْبِيَاءُ بَيِّنُونَ فِيهَا الحَقَّ وَيُبَيِّنُونَ فِيهَا المَحْرَفَ، وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي أَنَّ اللهَ تَكْفَلُ بِحِفْظِ القُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ حَاجَتَهُمْ إِلَى الأنبياءِ إِذَا وَجَدُوا الكِتَابَ مَحْرَفًا، فَتَأْتِي الأنبياءُ وَتَبَيَّنُ الحَقَّ.

فالمهمُّ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ الكِتَابَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ المَعِينِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لَا عَلَى أَنَّ الكِتَابَ الَّذِي فِي أَيَدِي أَتْبَاعِهِ اليَوْمَ هُوَ الكِتَابُ الَّذِي نَزَلَ، بَلْ قِطْعًا إِنَّهُ مَحْرَفٌ وَمَغْيِرٌ وَمُبَدَّلٌ.

وَمِنَ الإيْمَانِ بِالكِتَابِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ جَاءَ فِيهَا فَهُوَ حَقٌّ، كَمَا أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الكِتَابِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الأنبياءِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَكُلُّ خَيْرٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَكَذَلِكَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ فِيهَا صَحِيحٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ، يَعْنِي: كُلُّ حَكْمٍ لَمْ يُحْرَفْ وَلَمْ يُغَيَّرْ فَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّ

جميع أحكام الله التي ألزم الله بها عباده كلها حق، لكن هل هي بقيت إلى الآن غير محرّفة؟ هذا السؤال بيّنًا الجواب عليه بأنّها غير مأمونة، بل مُغيّرةٌ ومحرّفةٌ ومبدّلةٌ. ولكن هل علينا أن نعمل بالأحكام التي جاءت بها الكتب السابقة؟ نقول: أمّا ما قصّه الله علينا من هذه الكتب، فإننا نعمل به ما لم يرد شرعنا بخلافه.

مثاله قوله تعالى عن التوراة: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، هذه مكتوبة في التوراة ونقلها الله عزّ وجلّ لنا في القرآن، لكن الله عزّ وجلّ لم يقصّها علينا إلا من أجل أن نعتبر ونعمل بها، كما قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهْدِيهِمْ أَفَتَدِينَهُمْ أَفْتَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فما قصّه الله علينا وما نقله لنا من الكتب السابقة فهو شرع لنا؛ لأن الله لم يذكره عبثًا، إلا إذا ورد شرعنا بخلافه، فإذا ورد شرعنا بخلافه صار شرعنا ناسخًا لها. كما أن من الآيات الشرعيّة النازلة في شرعنا ما يكون منسوخًا بآياتٍ أخرى، فكذلك ما ذكره الله عن الكتب السابقة نقلًا فإنّه قد ينسخ هذه الشريعة.

أمّا ما جاء في كتبهم هم فإننا لا نصدّقه ولا نكذّبه، كما أمر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> فيما إذا حدّثنا بنو إسرائيل أن لا نصدّقهم ولا نكذّبهم؛ لأننا ربّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، رقم (٤٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نُصَدِّقُهُم بِالْبَاطِلِ وَرَبِّمَا نُكَذِّبُهُمْ بِحَقٍّ، فنقول: آمناً بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، ولا نُصَدِّقُهُمْ وَلَا نُكَذِّبُهُمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْهَدْ شَرَعْنَا بِصِحَّتِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ. فَإِنْ شَهِدَ بِصِحَّتِهِ أَوْ بِكَذِبِهِ عَمَلْنَا مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، إِنْ شَهِدَ بِصِحَّتِهِ صَدَّقْنَاهُ، وَإِنْ شَهِدَ بِكَذِبِهِ كَذَّبْنَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُنْسَبُ فِي أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى أَخْبَارِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا ذُكِرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ رَجُلٍ مِنْ جُنْدِهِ فَأَحْبَبَهَا وَطَلَبَ مِنَ الْجُنْدِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعَدُوِّ وَيُقَاتِلَ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ فَيَأْخُذَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الْجُنْدِيَّ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُ الْحَصَمِينَ: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ، تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَجِدَّةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٣-٢٤]، قالوا: فهذا مثل ضربه الله لداود حيث كان عنده مِنَ النِّسَاءِ مَا يَبْلُغُ تِسْعًا وَتَسْعِينَ امْرَأَةً، فَحَاوَلَ أَنْ يَأْخُذَ امْرَأَةً هَذَا الْجُنْدِيَّ لِيُكْمَلَ بِهَا الْمِئَةَ.

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَذِبٌ وَاضِحٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَيَّلَ هَذِهِ الْحِيلَةَ، بَلْ لَوْ أَنَّهُ غَيْرُ نَبِيٍّ مَا فَعَلَ هَذَا وَهُوَ عَاقِلٌ فَكَيْفَ وَهُوَ نَبِيٌّ؟!

فَمِثْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَقُولُ: إِنَّهَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ، وَلَا تَلِيْقُ بِأَيِّ عَاقِلٍ، فَضَلَّ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) انظر هذه القصة في تفسير الطبري (٢٠/٦٩-٧٠)، تفسير ابن كثير (٧/٦٠).

الخلاصة: أن ما جاء في كتبهم ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: ما قصه الله علينا في القرآن أو قصه علينا رسول الله ﷺ فهذا مقبول صحيح.

والثاني: ما نقلوه هم، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشهد شرعنا بكذبه، فيجب علينا أن نكذبه ونرده.

والثانية: ما شهد شرعنا بصدقه فنصدقُه ونقبله لشهادة شرعنا به.

والثالث: ما ليس هذا ولا هذا، فيجب علينا أن نتوقف؛ لأنهم لا يؤمنون، ويحصل في خبرهم الكذب والتغيير والزيادة والنقص.

قوله: «ورُسُلِهِ» هذا هو الركن الرابع.

الرُّسُلُ هُمُ الْبَشَرُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ، وَجَعَلَهُمْ أَسْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي تَبْلِيغِ شَرَائِعِهِ، وَهَمُ بَشَرٌ خَلِقُوا مِنْ أَبِي وَأُمِّ، إِلَّا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مِنْ أُمَّ بَلَاءِ أَبِي.

أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً بِالْعِبَادِ وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

وهم عددٌ كثيرٌ، أولهم نوحٌ وآخرهم محمدٌ ﷺ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وقد صحَّ في الصحيحين وغيرهما في حديث الشفاعة: «أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فَيَقُولُونَ لَهُ:

يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا دَلِيلُ كَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرَ الرُّسُلِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>. فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ صَادِقُونَ فِيهَا بَلَّغُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِمْ.

عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عُيِّنَتْ أَسْمَاؤُهُمْ لَنَا، وَمَنْ لَمْ تُعَيَّنْ أَسْمَاؤُهُمْ لَنَا فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

عَلَيْنَا أَيْضًا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَنَعْلَمَ أَنَّهُ حَقٌّ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ خَاتَمَهُمُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رِسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فَأَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عزَّجَل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَاتِّبَاعِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]،  
أَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ فَإِنَّا نَتَّبِعُهُمْ إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ  
وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>،  
فَهَذَا حِكَايَةٌ لَتَعْبُدِ دَاوُدَ وَتَهْجِدِهِ فِي اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ صِيَامِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجَاهُ اللَّهِ هَلْ شَرَعُ مَنْ  
قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِالْأَمْرِ بِخِلَافِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَعٍ لَنَا حَتَّى يَرِدَ شَرْعُنَا  
بِالْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنْ شَرَعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى  
لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْدَمَهُ﴾  
[الأنعام: ٩٠]، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهَدْيِي مَنْ سَبَقَهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]،  
وَهَذِهِ آخِرُ سُورَةِ يُوسُفَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْتَبِرَ  
بِهَا فِيهَا.

وَلِهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَجَاهُ اللَّهِ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فِي أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ  
فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذُوا مِنْهَا: الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ الْحُكْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ  
شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ  
كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]، فَقَالُوا: هَذِهِ قَرِينَةٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام،  
باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لأنه إذا كان القميصُ قُدَّ من قُبَلٍ فالرَّجُلُ هو الَّذِي طَلَبَهَا فَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، وإذا كانَ من دُبُرٍ - من الخلفِ - فِيهَا الَّتِي طَلَبْتُهُ وَجَرَّتْ قَمِيصَهُ حَتَّى انقَدَّتْ، فهذه قرينةٌ ثبتَ بها الحُكْمُ، والعلماءُ اعتمَدوا هذه القَرينةَ وإن كانَ في السُّنةِ ما يدلُّ على الحُكْمِ بالقرائنِ في غيرِ هذه المسألةِ.

لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ في شرعٍ من قبلنا: «أنه شرعٌ لنا ما لم يردَّ شرعنا بخلافه»، وللرُّسُلِ - عليهمُ الصلاةُ والسلامُ - عَلَيْنَا: أن نُحِبَّهُم، وأن نُعَظِّمَهُم بما يَسْتَحِقُّونَ، وأن نَشْهَدَ بِأَثَمِهِمْ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، كما قَالَ اللهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

أما الركنُ الخامسُ فهو: «الإيمانُ باليومِ الآخرِ».

واليومُ الآخرُ: هو يومُ القيامةِ، وسُمِّيَ يومُ القيامةِ باليومِ الآخرِ؛ لأنه لا يومَ بعده، فالإنسانُ له مَراحِلُ أربعٌ: مرحلةٌ في بطنِ أمه، ومرحلةٌ في الدنيا، ومرحلةٌ في البرزخِ، ومرحلةٌ يومَ القيامةِ، وهي آخرُ المراحلِ؛ ولهذا سُمِّيَ اليومُ الآخرُ، يسكنُ فيه النَّاسُ، إمَّا في الجنةِ - نسألُ اللهَ أن يجعلنا منهم - وإمَّا في النارِ - والعياذُ باللهِ - فهذا هو المصيرُ.

والإيمانُ باليومِ الآخرِ يدخلُ فيه، كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ (العقيدة الواسطية) وهو كتابٌ مختصرٌ في عقيدة أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، من أحسنِ ما كتبه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في جمعيهِ ووضوحِهِ وعدمِ الاستطراداتِ الكثيرةِ.



يقول رَحْمَةُ اللهِ: «يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>.

فَمِنْ ذَلِكَ: فَتْنَةُ الْقَبْرِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ يُجَلِّسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ ثَلَاثَةَ أَسْئَلَةٍ، يَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟

فِيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - أَسْأَلَ اللهُ أَنْ يُجْعَلَني وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فيقول المؤمن: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ رَوْحِهَا، وَيُشَاهِدُ فِيهَا مَا يُشَاهِدُ مِنَ النِّعَمِ. وَأَمَّا الْمَنَافِقُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوِ الْكَافِرُ، فيقول: هَاهُ هَاهُ... لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى قَلْبِي، وَإِنَّمَا هُوَ بِلِسَانِي فَقَطْ، فَهَوَ يَسْمَعُ وَلَا يَدْرِي مَا الْمَعْنَى، وَلَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ. هَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ وَلِهَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ نُؤْمِنَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

نَعِيمُ الْقَبْرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّعِيمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي كتاب الله يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣١) الَّذِينَ نَوَّوْنَهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[النحل: ٣١-٣٢]، أي: عند الوفاة.

ويقول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في آخر سورة الواقعة: ﴿فَلَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّاتٌ نَعِيمٌ ﴿[الواقعة: ٨٨-٨٩]، يقول هذا في ذكر حال المحتضر إذا جاءه الموت، إذا كان من المقربين فله رَوْحٌ وريحانٌ وجنة نعيم في نفس اليوم.

أما عذاب القبر فقد قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ مَادِّينَ أَيْدِيَهُمْ لِهَذَا الْمُحْتَضِرِ مِنَ الْكُفَارِ ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وكأَنَّهُمْ شَاحِحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهَا تُبَشِّرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِالْعَذَابِ، فَتَهْرَبُ فِي الْبَدَنِ وَتَتَفَرَّقُ وَيَشْحُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَيَقُولُ: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْرَبُونَ عَذَابَ آلِهَتِهِمْ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، أي: اليوم يوم موتهم عند احتضارهم.

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقال: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هذا قبل قيام الساعة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. ولكن يجب علينا أن نعلم أن هذا النعيم والعذاب أمرٌ غيبي لا نطلع عليه؛ لأننا لو اطلعنا عليه ما دفننا أمواتنا؛ لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يُقدِّم ميتة لعذاب يسمعه يفرغ؛ لأنَّ الكافر أو المنافق إذا عجز عن الإجابة يُضربُ بمرزية - قطعة من الحديد مثل المطرقة - من حديد، فيصيحُ صيحةً يسمعها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصُعِقَ».

وقال النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>،  
ولكن من نعمة الله أننا لا نعلم به حساً، بل نُؤمنُ به غيباً ولا نُدرُكه حساً.  
كذلك لو كان عذابُ القبرِ شهادةً وحساً لكان فيه فضيحةٌ، إذا مررت بقبر  
إنسانٍ وسمعتَه يُعذَّبُ ويصيحُ فيه فضيحةٌ له.

ثالثاً: ولو أنه شهادةٌ يُحسُّ لكان هذا قلقاً على أهله وذويه، فلا ينامون في  
الليلِ وهم يسمعون صاحبهم يصيحُ ليلاً ونهاراً من العذابِ، لكن من رحمة الله  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ اللهُ جعلَهُ غيباً لا يُعلمُ عنه، فلا يأتي شخصٌ ويقول: إننا لو حفرنا  
القبرَ بعدَ يومينٍ لم نجدْ أثراً للعذابِ؟

نقول: لأن هذا أمرٌ غيبيٌّ، على أن الله تعالى قد يُطلعُ على هذا الغيبِ من شاء  
من عباده، فربما يُطلعُ عليه، فقد ثبت في الصحيحين من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا  
فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(٢)</sup>، فأطلعَ اللهُ نبيَّهُ  
على هذينِ القبرينِ أنَّهما يُعذَّبَانِ.

فالحاصلُ: أنه يجبُ علينا أن نُؤمنَ بفتنةِ القبرِ، وهي سؤالُ الملكينِ عن ربِّه  
ودينه ونبئه، وأن نُؤمنَ بنعيمِ القبرِ أو عذابه.

ومتى يدخلُ في الإيَّانِ باليومِ الآخرِ أن يُؤمنَ الإنسانُ بما يكونُ في نفسِ اليومِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٦٧)، من  
حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم:  
كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث  
ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الآخر، وذلك أنه إذا نُفخَ في الصُّورِ النفخةَ الثَّانيةَ قامَ الناسُ في قُبورِهِمَ اللهُ رَبُّ العالمينَ حفاةً ليسَ عليهمَ نعالٌ، وعرَاةً ليسَ عليهمَ ثيابٌ، وعرُلاً ليسوا محتونينَ، وبُهما ليسَ معهم مالٌ، كلُّ الناسِ حتَّى الأنبياءُ والرسلُ يُبعثونَ هكذا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فكما أنَّ الإنسانَ يُخرجُ من بطنِ أمِّه هكذا عارياً غيرَ مُتعلِّ، غيرَ محتونٍ، ليسَ معه مالٌ، فكذلك يُخرجُ من بطنِ الأرضِ يومَ القيامةِ على هذه الصِّفةِ، يقومونَ لربِّ العالمينَ الرجالُ والنساءُ، والصِّغارُ والكبارُ، والكفارُ والمؤمنونَ، كلُّهمَ على هذا الوصفِ حفاةً عرَاةً عرُلاً بهما، ولا ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ؛ لأنَّه قد دهاهم من الأمرِ ما يشغلهم عن نظرِ بعضهم إلى بعضٍ، فالأمرُ أعظمُ من أن ينظرَ بعضُ الناسِ إلى بعضٍ.

رُبَّما تكونُ المرأةُ إلى جنبِ الرَّجُلِ ولا ينظرُ إليها ولا تنظرُ إليه، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ﴾ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَنْجَبِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٣-٣٧].

ومن الإيمانِ باليومِ الآخرِ أنَّ تؤمنَ بأنَّ اللهُ سبحانه وتعالى يسطُّ هذه الأرضَ ويمدُّها كما يمدُّ الأديمُ - أي: الجلدُ - لأنَّ أرضنا اليومَ كرةٌ مُستديرةٌ مُنبعجةٌ بعضُ الشيءِ من الجنوبِ والشَّمالِ، لكنَّها مُستديرةٌ كما يفيدُه قولُه تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (١) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ (٢) وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٣]، معناه أنَّها لا تُمدُّ إلا إذا انشَقَّتِ السَّمَاءُ، وذلك يومَ القيامةِ، فتُسطُّ الأرضُ كما يُسطُّ الجلدُ المدبوغُ، ليسَ فيها أوديةٌ ولا أشجارٌ ولا بناءٌ ولا جبالٌ، يذرها الربُّ عزَّ وجلَّ قاعاً صافصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمماتاً، يُحشرُ الناسُ عليها على الوصفِ المذكورِ آنفاً، وتطوى السمواتُ، يطويها الربُّ عزَّ وجلَّ بيمينه، وتُدنى الشمسُ من الخلقِ حتَّى تكونَ فوقَ رؤوسهم

بِقَدْرِ مِيلٍ، إِمَّا مَسَافَةً، وَإِمَّا مِيلَ الْمَكْحَلَةِ، وَأَيًّا كَانَ فَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الرُّؤُوسِ، لَكِنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ حَرِّهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمِنْهُمْ السَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمْلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

١- الإمام العادل: هو الذي عدل في رعيته، ولا عدل أقوم ولا أوجب من أن يحكم فيهم شريعة الله، هذا رأس العدل؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فَمَنْ حَكَمَ شَعْبَهُ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَا عَدَلْ، بَلْ هُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإذا وضع هذا الحاكم قوانين تخالف الشريعة وهو يعلم أنها تخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها وقال: أنا لا أعدل عن القانون. فإنه كافر ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله تعالى، ولو شهد للرسول عليه الصلاة والسلام بالرسالة، فإنه كافر مخلد في نار جهنم يوم القيامة.

ولا يجوز أن يتولى على شعب مسلم إذا قدر الشعب على إزاحتها عن الحكم. فأهم العدل في الإمام أن يحكم في الناس بشريعة الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن العدلِ أن يُسوَّى بينَ الفقيرِ والغنيِّ، وبينَ العدوِّ والوليِّ، وبينَ القريبِ والبعيدِ، حتَّى العدوُّ يسوَّى بينه وبينَ الوليِّ في مسألةِ الحُكْمِ، حتَّى إنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: لو دخلَ على القاضي رجلانِ أحدهما كافرٌ والثاني مسلمٌ، حرمَ عليه أن يُميِّزَ المسلمَ بشيءٍ، فيدخُلانِ جميعًا ويجلسانِ جميعًا، ويتحدَّثُ القاضي إليهما جميعًا، فلا يتحدَّثُ لواحدٍ دونَ الآخرِ، ولا يبشُّ في وجهِ المسلمِ ويكثُرُ في وجهِ الكافرِ وهما في مقامِ الحُكْمِ، بل يجبُ أن يُسوَّى بينهما، معَ أن الكافرَ لا شكَّ أنَّه ليسَ كالمسلمِ ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْكَافِرِينَ﴾ (٣٥) ما لَكَرَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ [القلم: ٣٥-٣٦]، لكنَّ في بابِ الحُكْمِ النَّاسِ سِوَاءٌ.

ومن العدلِ: أن يُقيمَ الحدودَ التي فرَضها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على كلِّ أحدٍ، حتَّى على أولادِهِ وذُرِّيَّتِهِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وهوَ أعدلُ الأئمةِ، لما شُفِعَ إليه في امرأةٍ من بني مخزومٍ أمرَ النبيَّ ﷺ بقطعِ يدها، فشفِعَ إليه أسامةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها، فقالَ له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» أنكرَ عليه. ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فخطبَ النَّاسَ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهُ -أَيُّ: أحلفُ باللهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup> ﷺ، فاطمةُ بنتُ محمدٍ أشرفُ النِّسَاءِ، سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بنتُ أفضلِ البشريِّ، لو سَرَقَتْ لقطعَ يدها وهوَ أبوها. وتأمَّلْ «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ولم يَقُلْ: لأمرتُ بقطعِ يدها. فظاهِرُهُ أنَّه هوَ الَّذي يباشرُ قطعَها لو سَرَقَتْ. هذا العدلُ، وبهذا قامتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَمِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ أَنْ يُؤَيِّ الْمَنَاصِبَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا فِي دِينِهِ وَفِي قُوَّتِهِ، فَيَكُونُ أَمِينًا وَقَوِيًّا، أَهْلًا لِلأَمْرِ الَّذِي وُئِيَ عَلَيْهِ.

وَأَرْكَانُ الْوَلَايَةِ اثْنَانِ: الْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ﴿قَالَ عِفْرِيْتُ مَنِ الْجِنِّ﴾ لِسُلَيْمَانَ: ﴿أَنَا مَأِينُكَ بِهِ﴾ أَي: بَعْرَشِ بَلْقَيْسَ ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، فَمَنْ الْعَدْلُ أَنْ لَا يُؤَيِّ أَحَدًا مَنَصَّبًا إِلَّا وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ فِي قُوَّتِهِ وَفِي أَمَانَتِهِ، فَإِنْ وُلِّيَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا وَيُوجَدُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَلَيْسَ بِعَادِلٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ هَوْلَاءِ السَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ فِي الرَّعِيَّةِ صَعْبٌ جَدًّا، فَإِذَا وَقَّ الْمَرْءُ الَّذِي يُؤَيِّهِ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ لِلْعَدْلِ نَالَ فِي هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَانْتَفَعَتِ الْأُمَّةُ فِي عَضْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْوَةً صَالِحَةً، فَهَذَا مِمَّنْ يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

الثاني: «شَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ»:

الشَّابُّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَلَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ لِلشَّابِّ اتِّجَاهَاتٌ وَأَفْكَارٌ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ شَابٌّ غَضُّ، كُلُّ شَيْءٍ يَجْذِبُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَضِفُهُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَرْبِ أَنْ تُقْتَلَ شِيُوخُ الْمُقَاتِلِينَ الْمُشْرِكِينَ وَيُسْتَبْقَى شِبَابُهُمْ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ رَبِّمَا يُسْلِمُونَ، فَالشَّابُّ لِمَا كَانَ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٢/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شِيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ».

سِنَّ الشَّبَابِ يَكُونُ لَهُ أَفْكَارٌ وَأَهْوَاءٌ وَاتِّجَاهَاتٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ وَسُلُوكِيَّةٌ، صَارَ الَّذِي يُؤْمِنُ اللهُ عَلَيْهِ وَيُنْشَأُ فِي طَاعَتِهِ مِنَ الَّذِينَ يُظَلِّمُهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وطاعةُ اللهِ هي امتثالُ أمرِ اللهِ واجتنابُ نهيهِ، ولا امتثالُ للأمرِ واجتنابُ للنهيِ إلا بمعرفةٍ أن هذا أمرٌ وهذا نهيٌّ، إذَنْ لا بدَّ من سبقِ العِلْمِ، فيكونُ هذا الشَّابُّ طالبًا للعِلْمِ، مُمْتَثِلًا للأمرِ، مُجْتَنِبًا للنهيِ.

الثالثُ: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ»: أي يُحِبُّ الْمَسَاجِدَ.

وهل المقصودُ أماكنُ السجودِ؟ أي أَنَّهُ يُحِبُّ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ، أَوِ الْمَقْصُودُ الْمَسَاجِدُ الْمَخْصُوصَةُ؟ يَحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا. هَذَا رَجُلٌ دَائِمًا قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ فِي أَمَاكِنِ الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّلَاةِ، إِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاةٍ انْتَهَى الْآخَرَى، وَهَكَذَا.

وهنا فرقٌ بينَ قولِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ ارْحِنِي بِالصَّلَاةِ، و«اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنَ الصَّلَاةِ».

أَرِحْنِي بِالصَّلَاةِ: هَذَا خَيْرٌ، أَي: اجْعَلِ الصَّلَاةَ رَاحَةً لِقَلْبِي. وَأَرِحْنِي مِنَ الصَّلَاةِ: أَي: فَكَّنِي عَنْهَا. أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ دَائِمًا، وَهُوَ مَشْغُولٌ بِأَمَاكِنِ الصَّلَاةِ وَبِالصَّلَاةِ، إِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاةٍ انْتَهَى الْآخَرَى، وَهَكَذَا.

الرابعُ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أَي: أَحَبَّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا لَا لِشَيْءٍ سِوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَلَا صِلَةٌ مَالِيَّةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، إِنَّمَا أَحَبَّهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ عَابِدًا لِلَّهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى شَرِيعَةِ فَاحَبَّهُ، وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا أَوْ صَدِيقًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُحِبَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ وَالصِّدَاقَةِ، وَمِنْ الْجِهَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.



فَهَذَانِ تَحَابًّا فِي اللَّهِ وَصَارَا كَالْأَخَوَيْنِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّابِطَةِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«اجْتَمَعَا عَلَيْهِ» فِي الدُّنْيَا «وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أَي: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْمَوْتُ، يُجِبُّهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، هَذَا نِ يَظْلُهُمَا اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَيَكُونَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَحَبَّتَيْهِمَا وَعَلَى خَلَّتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، تَبَقِيَ الصِّدَاقَةُ بَيْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

الخامسُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» رَجُلٌ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعِ، دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُجَامِعَهَا بِالزَّوْنِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، أَي: أَنَّهَا مِنْ حَمَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ، لَيْسَتْ مِنْ سَقَطِ النِّسَاءِ، بَلْ مِنْ الْحَمَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ، دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا فِي مَكَانٍ خَالٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ فِيهِ شَهْوَةٌ، وَيَحِبُّ النِّسَاءَ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. لَمْ يَمْتَعَهُ مِنْ فِعْلِ هَذَا إِلَّا خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، الْمُقْتَضَى مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَهِيَ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَالْمَكَانُ خَالٍ.

لَكِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْمُقْتَضَى، وَهُوَ خَوْفُ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» مَا قَالَ: إِنِّي لَا أَشْتَهِي النِّسَاءَ. وَمَا قَالَ: لَسْتُ بِجَمِيلَةٍ. وَمَا قَالَ: أَنْتِ مِنْ أَسَافِلِ النِّسَاءِ. وَمَا قَالَ: إِنَّ حَوْلَنَا أَحَدًا. قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» فَهَذَا مِمَّنْ يُظَلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَانظُرْ إِلَى يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَشَقَتْهُ امْرَأَةٌ الْعَزِيزِ مَلِكِ مِصْرَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلِكٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْجَمَالِ وَالِدَلَالِ،

غَلَقَتِ الأبوابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ يعني: تدعوهُ إلى نَفْسِهَا، وكانَ رَجُلًا شَابًّا، وَبِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ هَمَّ بِهَا وَهَمَّتْ بِهِ، وَلَكِنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَوْفُ اللَّهِ فامْتَنَعَ، فَهَدَّذَتْهُ بالسَّجْنِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصَرَّفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنَّتُهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٣-٣٥]، وَسُجِنَ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَامْتَنَعَ عَنِ الزَّنا مَعَ قُوَّةِ أَسْبَابِهِ، لَكِنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَخَافَ اللَّهَ.

السادس: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»: وَهَذَا فِيهِ كِمَالُ الإِخْلَاصِ، يُخْلِصُ لِلَّهِ، لَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَقَطُّ. وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ بِمَظْهَرِ الْمَنَّةِ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطِي أَمَامَ النَّاسِ تَكُونُ لَهُ مَنَّةٌ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، فَهُوَ يُخْفِي الصَّدَقَةَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، أَي: مِنْ شِدَّةِ إِخْفَائِهِ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ لَا تَعْلَمَ يَدُهُ الشِّمَالُ مَا أَنْفَقَتْ يَدُهُ الِیْمِینُ لِفِعْلٍ، فَهَذَا مُخْلِصٌ غَايَةَ الإِخْلَاصِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ، يُظَلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَلَكِنْ لَاحِظْ أَنَّ إِخْفَاءَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ - بِلَا شَكِّ - إِلَّا أَنَّهُ رَبِّهَا يَعْرِضُ لِهَذَا الْأَفْضَلِ مَا يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ تَشْجِيعٌ لِلنَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَهُنَا قَدْ يَكُونُ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ؛ وَلِهَذَا امْتَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ سِرًّا وَعِلَانِيَةً عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

فَالْحَالُ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ السِّرُّ أَنْفَعًا، أَوْ الإِظْهَارُ أَنْفَعًا، فَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَالسِّرُّ أَنْفَعُ.

السابع: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذكر الله بلسانه وبقلبه، ليس عنده أحدٌ يرائيه بهذا الذكر، خاليًا من الدنيا كلها، قلبه معلق بالله عزَّجَلَّ.

فلما ذكر الله بلسانه وبقلبه، وتذكر عظمة الربِّ عزَّجَلَّ اشتاق إلى الله ففاضت عيناه. فهذا أيضًا ممن يُظلمهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.

هذه الأعمال السبعة قد يوفق الإنسان فيحصل على واحدٍ منها أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة، هذا ممكنٌ، ولا يناقض بعضه بعضًا، فقد يوفق الإنسان فيأخذ من كلِّ واحدةٍ من هذه بنصيبٍ، كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» ذكر أربعة.

فقال أبو بكرٍ: يا رسول الله، ما على من دُعِيَ من واحدٍ من هذه الأبوابِ من ضرورة - أي: الذي يُدعى من بابٍ واحدٍ سهل - فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ كلها؟ قال: «نعم، وأزجو أن تكون منهم يا أبا بكرٍ»<sup>(١)</sup>، نسأل الله من فضله. وهذا يعني أن أبا بكرٍ يُدعى من كلِّ الأبوابِ؛ لأنه صاحبُ صلاة، وصدقة، وجهاد، وصيام، فكلُّ مسائل الخير قد أخذ منها بنصيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، وألحقنا به في جناتِ النعيم.

وهنا مسألة أحبُّ أن أنبه عليها: وهي أن بعض الطلبة يظنون أن المراد بالظِّلِّ «في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه» أنه ظلُّ الربِّ عزَّجَلَّ وهذا ظنُّ خاطئٌ جدًّا، لا يظنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلا رجل جاهل، وذلك أن من المعلوم أن الناس في الأرض، وأن الظل هذا يكون عن الشمس، فلو قدر أن المراد به ظل الرب سبحانه وتعالى لزم من هذا أن تكون الشمس فوق الله؛ ليكون حائلاً بينها وبين الناس، وهذا شيء مستحيل ولا يمكن؛ لأن الله سبحانه قد ثبت له العلو المطلق من جميع الجهات، ولكن المراد ظل مخلقه الله في ذلك اليوم يظل من يستحقون أن يظلمهم الله في ظله، وإنما أضافه الله إلى نفسه؛ لأنه في ذلك اليوم لا يستطيع أحد أن يظلل بفعل مخلوق، فليس هناك بناء ولا شيء يوضع على الرؤوس، إنما يكون الظل ما خلقه الله لعباده في ذلك اليوم؛ فلهذا أضافه الله إلى نفسه لاختصاصه به<sup>(١)</sup>.

ومما يكون في ذلك اليوم: نشر الدواوين أي: صحائف الأعمال التي كتبت على المرء في حياته، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى وكل بكل إنسان ملكين: أحدهما عن اليمين، والثاني عن الشمال، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَنْفَعُ الْمَتَلَقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَيْدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٦-١٨].

هذان الملكان الكريهان يكتبان كل ما يعمل المرء من قول أو فعل، أما ما يحدث به نفسه فإنه لا يكتب عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

لكن القول والفعل يكتب على الإنسان، كاتب الحسنة على اليمين وكاتب

(١) انظر شرح العقيدة الواسطية لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السيئات على الشمال، فيكتبان كل ما أمرا بكتابتيه، فإذا كان يوم القيامة أُلزم كل إنسان هذا الكتاب في عنقه، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]، ويُحرج له هذا الكتاب فيقال: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، فيقرؤه له، ويتبين كل ما عنده.

هذا الكتاب المنشور من الناس من يأخذه بيمينه، ومن الناس من يأخذه بشماله من وراء ظهره.

أما من يأخذه بيمينه - أسأل الله أن يجعلنا منهم - فإنه يقول للناس: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِي﴾ [الحاقة: ١٩]، يريهم إياه فرحاً ومسروراً بما أنعم الله به عليه.

وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول حزناً وغماً وهماً: ﴿يَلَيِّنِي لَوْ أَوْتِ كِتَابِي﴾ [الحاقة: ٢٥].

ومما يجب الإيمان به في ذلك اليوم: أن تؤمن بالحساب، بأن الله تعالى يحاسب الخلائق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْفَالاً حَبْكُم مِّنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فيحاسب الله الخلائق، ولكن حساب المؤمن حساب يسير ليس فيه مناقشة، يخلو الله تعالى بعبده المؤمن ويضع عليه ستره، ويقررهُ بذنوبه، يقول: أتذكرُ كذا، أتذكرُ كذا؟ حتى يقول: نعم، ويُقرُّ بذلك كله، فيقول الله عزَّ وجلَّ له: ﴿إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ﴾<sup>(١)</sup>، وما أكثر الذنوب التي سترها الله علينا، فإذا كان الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر

مؤمنًا قال الله له: «فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أعفرها لك اليوم» إلخ.

أما الكافر - والعياد بالله - فإنه يفضح ويخزي، وينادى على رؤوس الأشهاد: ﴿هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ومما يجب الإيمان به مما يكون في يوم القيامة: الحوض المورود لنبينا محمد ﷺ وهو حوض يُصبُّ عليه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذي أُعطيه النبي ﷺ في الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، فيصبُّ منه ميزابان على الحوض الذي يكون في عرصات يوم القيامة.

وصفه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّ ماءَهُ أَشَدُّ بِياضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَأَنَّ آيَتَهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، وَأَنَّ طُولَهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، وَأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

هذا الحوض يرده المؤمنون من أمة النبي ﷺ - أسأل الله أن يوردي وإياكم إياه - يرده المؤمنون يشربون منه، وأما من لم يؤمن بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ عَنْهُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وهذا الحوض الذي جعله الله للنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أعظم حياض الأنبياء، ولكل نبي حوض يرده المؤمنون من أمته، لكنّها لا تُنسبُ إلى حوض الرسول ﷺ؛ لأنَّ هذه الأمة يُمثّلون ثلثي أهل الجنة، فلا جرم أن يكون حوض النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظم الحياض وأكبرها وأوسعها وأشملها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: رقم (٢٣٠٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: الْإِيمَانُ بِالصَّرَاطِ. وَالصَّرَاطُ جَسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى جَهَنَّمَ، وَهُوَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مَنْ كَانَ مُسَارِعًا فِي الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ سَرِيعًا فِي الْمَشِيِّ عَلَى هَذَا الصَّرَاطِ، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِئًا كَانَ مُتَبَاطِئًا، وَمَنْ كَانَ قَدْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ رَبُّهَا يُكَرِّدُسُ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْمَشِيِّ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلِمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الْإِبْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمَشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقَى فِي جَهَنَّمَ. وَهَذَا الصَّرَاطُ لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، أَمَّا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُسَاقُونَ فِي عُرْصَاتِ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ مُبَاشَرَةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَإِذَا عَبَرُوا عَلَى الصَّرَاطِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا الْقِصَاصُ غَيْرُ الْقِصَاصِ الَّذِي يَكُونُ فِي عُرْصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا الْقِصَاصُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُرَادُ بِهِ أَنْ تَتَخَلَّى الْقُلُوبُ مِنَ الْأَضْغَانِ وَالْأَحْقَادِ وَالغُلِّ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَهُمْ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اقْتَصَّ لَهُ مِمَّنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْغُلِّ وَالْحَقْدِ عَلَى الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْتَصَّ لَهُمْ اقْتِصَاصًا كَامِلًا، فَيَدْخُلُونَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، فَإِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَحُ بَابُ الْجَنَّةِ لِأَحَدٍ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَلِهَذَا يَشْفَعُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، كَمَا أَنَّهُ شَفَعَ لِلْخَلَائِقِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ وَيَسْتَرْجِحُوا مِنَ الْهَوْلِ وَالْكَرْبِ وَالْغَمِّ الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي عُرْصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَعْنِي: الشَّفَاعَةُ فِي

أهل الموقف حتى يُقضى بينهم، والشفاعة في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة، فيكون له ﷺ شفاعتان: إحداهما في نجاة الناس من الكروب والهموم، والثانية في حصول مظلومهم، وهو فتح باب الجنة فيفتح.

فأول من يدخل الجنة من الناس رسول الله ﷺ قبل كل الناس، وأول من يدخلها من الأمم أمة النبي ﷺ، أما أهل النار - والعياد بالله - فيساقون إلى النار زمراً، ويدخلونها أمة بعد أمة ﴿كَلِمًا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ والعياد بالله، الثانية تلعن الأولى وهكذا، ويتبرأ بعضهم من بعض، نسأل الله العافية، فإذا أتوا إلى النار وجدوا أبوابها مفتوحة، حتى يبيغوا بعذابها - والعياد بالله - فيدخلونها ويخلد فيها الكفار أبد الأبد، إلى أبد لا منتهى له، كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٣٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٥﴾ يَوْمَ ثَقُلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولًا ﴿١٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿١٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فهذه ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل كلها فيها التصريح بأن أهل النار خالدون فيها أبداً، ولا قول لأحد بعد كلام الله عز وجل. كما أن أهل الجنة خالدون فيها أبداً.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في سورة هود: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِى النَّارِ لَهُمْ



فِيهَا زَفِيرٌ وَسَهيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوزٍ ﴿١٠٨﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨]، ففي أهلِ الْجَنَّةِ قَالَ: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوزٍ﴾ يعني: غيرَ مَقْطُوعٍ، بل هو دائمٌ. وفي أهلِ النَّارِ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ؟

فالجواب: نقول: لا، ولكن لما كان أهل الجنة يتقبلون بِنِعْمَةِ اللَّهِ بَيْنَ اللَّهِ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ عَطَاءَهُمْ لَا يَنْقَطِعُ، أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَلَمَّا كَانُوا يَتَقَلَّبُونَ بَعْدَ اللَّهِ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ فلا معقَّبَ لحكمه، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ عَطَاءُهُمْ غَيْرُ مَجْذُوزٍ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَاتَّهَمُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ. هَذَا الْكَلَامُ فِيمَا تَسَرَّحَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وقوله: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» هَذَا الرُّكْنُ السَّادِسُ.

وَالْقَدَرُ: هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّي وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ إِجْمَالًا فَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي:

كتاب القدر، رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿[الحديد: ٢٢]﴾ وَمِن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴿أي: مِن قَبْلِ أَنْ نَخْلَقَهَا، أي: مِن قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ الْأَرْضَ، وَمِن قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ أَنْفُسَكُمْ، وَمِن قَبْلِ أَنْ نَخْلُقَ الْمُصِيبَةَ.

فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ هَذَا مِن قَبْلِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَا بَدَّ لِلْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ مِنْ أَنْ تُؤْمِنَ بِكُلِّ مَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَمُومَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ سَدَقَاتِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَتَبَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ قَدْ انْتَهَى مِنْهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ لَا تَقُلْ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا مَا أَصَابَنِي؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ، لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ كَمَا كَتَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا مَفَرَّ مِنْهُ مَهْمَا عَمِلْتَ، فَالْأَمْرُ سَيَكُونُ عَلَى مَا وَقَعَ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كُتِبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»<sup>(١)</sup>؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحْمِ، رَقْمٌ (٥٩٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحْمِ، رَقْمٌ (٢٥٥٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: بلى قد جاء هذا، ولكنَّ الإنسانَ الَّذِي قد بُسِطَ لَهُ في رِزْقِهِ ونُسِيَ له في أثرِهِ مِن أَجْلِ الصَّلَاةِ، قد كُتِبَ أَنَّهُ سَيَصِلُ رِجْمَهُ، وَأَنَّهُ سَيُيَسِّطُ لَهُ في الرِّزْقِ، وَأَنَّهُ سَيُنْسَأُ لَهُ في الأَثَرِ، لا بدَّ أن يَكُونَ الأمرُ هَكَذَا، ولكنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُيَسِّطَ لَهُ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ» الحديث، مِن أَجْلِ أن يُبَادَرَ ونُسَارَعَ إلى صَلَاةِ الرَّحِمِ، وإلَّا فَهُوَ مَكْتُوبٌ أن الرَّجُلَ سَوْفَ يَصِلُ رِجْمَهُ وَيَحْصُلُ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ، أو أَنَّهُ لَنْ يَصِلَ رِجْمَهُ وَيَحْرَمَ مِن هَذَا الثَّوَابِ، أمرٌ مُتَنَبِّهٌ، لَكِنِ أَخْبَرَنَا الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا مِن أَجْلِ أن نَحْرِصَ على صَلَاةِ الرَّحِمِ. واعلَمْ أن الكِتَابَةَ في اللُّوحِ المَحْفُوظِ يَعْقِبُهَا كِتَابَاتٌ أُخْرَى.

منه: أن الجنينَ في بطنِ أمِّه إذا تَمَّ له أربعةُ أشهرٍ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا مَوْكَلًا بالأَرْحَامِ، فينْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فيكْتُبُ ذَلِكَ، وهذه الكِتَابَةُ غَيْرُ الكِتَابَةِ في اللُّوحِ المَحْفُوظِ، هذه كِتَابَةُ في مُقْتَبَلِ عَمْرِ الإنسانِ؛ ولهذا يُسَمِّيها العُلَمَاءُ: الكِتَابَةَ العُمَرِيَّةَ، يَعْنِي نِسْبَةً للعُمَرِ.

كَذَلِكَ: هُنَاكَ كِتَابَةُ أُخْرَى تَكُونُ في كُلِّ سَنَةٍ، وَهِيَ في لَيْلَةِ القَدْرِ، فَإِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ يَكْتُبُ اللهُ فِيهَا مَا يَكُونُ في تِلْكَ السَّنَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿الدخان: ٣-٤﴾، ﴿يُفَرَّقُ﴾: أَي: يُبَيِّنُ ويفصِّلُ؛ ولهذا سُمِّيَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ.

المرتبةُ الثالثةُ للإيمانِ بالقَدْرِ: أن تُؤْمِنَ بأنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللهِ، لا يَخْرُجُ عن مَشِيئَتِهِ شَيْءٌ، ولا فَرْقٌ بَيْنَ أن يَكُونَ هَذَا الوَاقِعُ مِمَّا يَخْتَصُّ اللهُ بِهِ، كإِنزَالِ المَطْرِ وإِحْيَاءِ المَوْتَى وما أَشَبَّهُ ذَلِكَ، أو مِمَّا يَعْمَلُهُ الخَلْقُ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وما أَشَبَّهُهَا،

فكُلُّ هذا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا أَنَّهُ لَا مَشِيئَةَ لَنَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَنَا وَاقِعَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ وَلَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يَشَاءُ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] فَكُلُّ شَيْءٍ وَاقِعٌ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ وَعَمَلُهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَخَاطَبُ قَوْمَهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فَفَعَلَ الْعَبْدُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، لَكِنَّ الْمُبَاشَرَ لِلْفِعْلِ هُوَ الْعَبْدُ وَلَيْسَ اللَّهُ، لَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ هَذَا الْفِعْلَ فَفَعَلَهُ الْعَبْدُ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ لِلَّهِ خَلْقًا وَمَنْسُوبٌ إِلَى الْعَبْدِ كَسْبًا وَفِعْلًا، فَالْفَاعِلُ هُوَ الْعَبْدُ وَالْكَاسِبُ هُوَ الْعَبْدُ، وَالْخَالِقُ هُوَ اللَّهُ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يَمَّا يَحْدُثُ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّ مَا كَانَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَالْقُرْآنُ مَثَلًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ بِمَخْلُوقَةٍ.

هذه مراتب أربع للإيمان بالقدر، يجب أن تؤمن بها كلها، وإلا فإنك لم تؤمن بالقدر.

وفائدة الإيمان بالقدر عظمة جداً؛ لأن الإنسان إذا علم أن الشيء لا بد أن يقع كما أمر الله استراح، فإذا أصيب بضراء صبر وقال: هذا من عند الله، وإن أصيب بسراء شكر وقال: هذا من عند الله. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

لأن المؤمن يؤمن أن كل شيء بقضاء الله، فيكون دائماً في سرور، ودائماً في انشراح؛ لأنه يعلم أن ما أصابه فإنه من الله: إن كان ضراء صبر وانتظر الفرج من الله ولجأ إلى الله تعالى في كشف هذه الضراء، وإن كان سراء شكر وحمد الله وعلم أن ذلك لم يكن بحوله ولا قوته ولكن بفضل من الله ورحمة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»:

الخير ما يتنفع به الإنسان ويلائمه، من علم نافع، ومال واسع طيب، وصحة، وأهل وبنين وما أشبه ذلك.

والشر ضد ذلك، من الجهل والفقر والمرضى وفقدان الأهل والأولاد وما أشبه هذا.

كُلُّ هَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقْدِرُ الْخَيْرَ لِحِكْمَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩)، من حديث صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويقدرُ الشرَّ لحكمةٍ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإذا علم اللهُ أن من الخير والحكمة أن يُقدِّرَ الشرَّ قدرَه لِمَا يترتَّبُ عليه من المصالحِ العظيمةِ، كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فإذا قال قائلٌ: كيفَ تَجْمَعُ بين قولِ النبيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، وقوله ﷺ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، فنفي أن يكون الشرُّ إليه؟

فالجوابُ على هذا أن نقول: إن الشرَّ المحض لا يكونُ بفعلِ اللهِ أبدًا، فالشرُّ المحض الذي ليس فيه خيرٌ لا حالًا ولا مآلًا لا يُمكنُ أن يوجدَ في فعلِ اللهِ أبدًا، هذا من وجهٍ؛ لأنَّه حتَّى الشرُّ الذي قدره اللهُ شرًّا لا بدَّ أن يكونَ له عاقبةٌ حميدةٌ، ويكونُ شرًّا على قومٍ وخيرًا على آخرين.

أرأيتَ لو أنزل اللهُ المطرَ مطرًا كثيرًا فأغرقَ زرعَ إنسانٍ، لكنَّه نفعَ الأرضَ وانتفعت به أُمَّةٌ، لكانَ هذا خيرًا بالنسبةِ لِمَنْ انتفعَ به، شرًّا بالنسبةِ لِمَنْ تضرَّرَ به، فهو خيرٌ من وجهٍ وشرٌّ من وجهٍ.

ثانيًا: حتَّى الشرُّ الذي يُقدِّره اللهُ على الإنسانِ هو خيرٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّه إذا صبرَ واحتسبَ الأجرَ من الله نالَ بذلك أجرًا أكثرَ بأضعافٍ مضاعفةٍ ممَّا نالَه من الشرِّ، وربَّما يكونُ سببًا للاستقامةِ ومعرفةِ قدرِ نعمةِ اللهِ على العبدِ فتكونُ العاقبةُ حميدةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

ولهذا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْعَابِدَاتِ أَنَّهَا أُصِيبَتْ فِي أَصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا فَانْجَرَحَتْ فَصَبَرَتْ وَشَكَرَتْ اللَّهَ عَلَى هَذَا وَقَالَتْ: «إِنَّ حَلَاوَةَ أَجْرِهَا أَنْسَنِي مِرَارَةَ صَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الشَّرَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي فِعْلِ اللَّهِ نَفْسِهِ، بَلْ فِي مَفْعُولَاتِهِ، فَالْمَفْعُولَاتُ هِيَ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ، أَمَّا الْفِعْلُ نَفْسُهُ فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ [الفلق: ١-٢]، أَي: مِنْ شَرِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، فَالشَّرُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَفْعُولَاتِ لَا فِي الْفِعْلِ نَفْسِهِ، أَمَّا فِعْلُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ.

وَيُذَلِّكَ لِهَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ شَفَائِهِ أَنْ تَكُوِيَهُ بِالنَّارِ. فَكُوِيَتْهُ بِالنَّارِ، فَالنَّارُ مَوْءَلَةٌ بِلا شَكٍّ، لَكِنْ فِعْلُكَ هَذَا لَيْسَ بِشَرٍّ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِلْمَرِيضِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَنْتَظِرُ عَاقِبَةً حَمِيدَةً بِهَذَا الْكَيْ، كَذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِهِ وَإِجَادِهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؟.

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْكَ بِهَا أَوَّلًا وَآخِرًا ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ أَي: أَنْتَ سَبَبُهَا، وَإِلَّا فَالَّذِي قَدَّرَهَا هُوَ اللَّهُ، لَكِنْ أَنْتَ السَّبَبُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمِمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَخِلاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَّاقِعٌ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ اللَّهِ، سِوَاءٍ كَانَ خَيْرًا أَمْ شَرًّا.

(١) ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين (٢/١٦٧).

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

الإحسانُ: ضدُّ الإساءة، والمرادُ بالإحسانِ هنا إحسانُ العملِ، فبينَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الإحسانَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، يَعْنِي: تُصَلِّيَ وَكَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَتُزَكِّيَ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتُصُومُ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتُحُجُّ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَتَتَوَضَّأُ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ.

وكونُ الإنسانِ يعبدُ اللهَ كأنَّه يراهُ دليلٌ على الإخلاصِ لله عَزَّجَلَّ وعلى إتقانِ العملِ في مُتَابَعَةِ الرَسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى إِتْقَانِ الْعَمَلِ وَإِحْكَامِهِ.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» أَي: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدِ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ فَاعْبُدْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَاقِبَةِ وَالْخَوْفِ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الطَّلَبِ أَكْمَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْهَرَبِ.

فهاهنا مرتبتان:

المرتبة الأولى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الطَّلَبِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْهَرَبِ، وَكِلْتَاهُمَا مَرْتَبَتَانِ عَظِيمَتَانِ، لَكِنِ الْأُولَى أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»، أَي: عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ الَّتِي يُبْعَثُ فِيهَا النَّاسُ وَمُجَازُونَ فِيهَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، الْمَسْئُورُ عَنْهَا: يَعْنِي نَفْسَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ: يَعْنِي:



جبريل، يَعْنِي: أَنْتَ إِذَا كُنْتُ يَا جَبْرِيلَ تَجْهَلُهَا، فَأَنَا كَذَلِكَ أَجْهَلُهَا. فَهَذَا رِسُولَانِ كَرِيمَانِ أَحَدُهُمَا رِسُولٌ مُلْكِيٌّ، وَالثَّانِي رِسُولٌ بَشَرِيٌّ، وَهُمَا أَكْمَلُ الرُّسُلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنِهَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِالسَّاعَةِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ عِنْدَ مَنْ بِيَدِهِ إِقَامَتُهَا عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ اللهُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فَعَلِمُهَا عِنْدَ اللهِ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ، وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ، وَهُمَا أَفْضَلُ الرُّسُلِ.

وَلَكِنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَمَارَاتٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أَي: عِلَامَاتُهَا. وَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» أَي: عِلَامَاتِهَا الدَّالَّةِ عَلَى قُرْبِهَا. فَقَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

الأول: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ الْمَمْلُوكَةَ تَتَطَوَّرُ بِهَا الْحَالُ حَتَّى تَكُونَ رَبَّةً لِلْمَمَالِكِ الْآخَرِينَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ.

وكذلك الثاني: «وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» الْحَفَاةُ: الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نِعَالٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْعُرَاةُ: لَيْسَ لَهُمْ كِسْوَةٌ مِنَ الْفَقْرِ، الْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ. يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ حَسًّا وَمَعْنَى، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ حَسًّا بَأَنْ يَرْفَعُوا بُنْيَانَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ،

وَيَتَاطَلُونَ فِيهَا مَعْنَى بَأَنْ يُحَسِّنُوهَا وَيُزَيِّنُوهَا وَيُدْخِلُوهَا عَلَيْهَا كُلَّ مَا يَكُونُ مِنْ مُكَمَّلَاتِهَا؛ لِأَنَّ لَدَيْهِمْ وَفَرَةً مِنَ الْمَالِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ، وَهُنَاكَ أَمَارَاتٌ أُخْرَى وَعِلَامَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْمَلَا حِمِّ وَالْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ انطَلَقَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبِثُوا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يَعْلمُكُمْ دِينَكُمْ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إلقاء المسائل على الطلبة؛ لِيَمْتَحَنَهُمْ، كما ألقى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسْأَلَةَ

على عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢- وفيه أيضًا: جواز قول الإنسان: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ولا يلزمه أَنْ يَقُولَ:

اللهُ ثُمَّ رَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ الَّذِي يَصُلُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عِلْمِ اللهِ، فَعِلْمُ الرَّسُولِ مِنْ عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يَقُلْ: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيتَاءَ هُنَا إِيْتَاءَ شَرْعِيٍّ، وَإِيْتَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرْعِيٍّ مِنْ إِيْتَاءِ اللهِ.

فالمسائل الشَّرْعِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ وَرَسُولُهُ. بدونِ (ثُمَّ)، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْكُوْنِيَّةُ،

كالمسئلة وما أشبهها، فلا تُقَالُ: اللهُ وَرَسُولُهُ. بل: اللهُ ثُمَّ رَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي اللهُ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَخَدَّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.


٣- وفي هذا دليلٌ على أن السائل إذا سأل عن شيءٍ يعلمُهُ من أجلٍ أن يتنفعَ الحاضرون فإنه يكونُ معلِّمًا لهم؛ لأنَّ الَّذِي أجابَ: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبريلُ سائلٌ لم يعلمِ الناسَ، لكنَّ كانَ سببًا في هذا الجوابِ الَّذِي يتنفعُ به الناسُ.

فقال بعضُ العلماءِ: إنَّه ينبغي لطالبِ العلمِ إذا جلسَ مع عالمٍ في مجلسٍ أن يسألَ عن المسائلِ التي تُهمُّ الحاضرينَ وإن كان يعلمُ حُكْمَهَا، من أجلٍ أن يتنفعَ الحاضرينَ ويكونَ معلِّمًا لهم.

٤- وفي هذا دليلٌ على بركةِ العلمِ، وأنَّ العلمَ يتنفعُ به السائلُ والمُجيبُ، كما قال هنا: «يعلِّمُكمُ دينُكم».

٥- وفيه أيضًا دليلٌ أن هذا الحديثَ حديثٌ عظيمٌ يشتملُ على الدينِ كُلِّهِ، ولهذا قال: «يعلِّمُكمُ دينُكم»؛ لأنَّه مشتملٌ على أصولِ العقائدِ وأصولِ الأعمالِ.

أصولُ العقائدِ في الإيمانِ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورُسلِهِ واليومِ الآخرِ والقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ، وأصولُ الأعمالِ هي أركانُ الإسلامِ الخمسةُ. واللهُ الموفقُ.



٦١- الثاني: عن أبي ذرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأبي عبدِ الرحمنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «اتَّقِ اللهُ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس، رقم (١٩٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

## الشَّرْح

هذا الحديث من أحاديث الأربعين النووية للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وفيه أن النبي ﷺ أوصى بثلاث وصايا عظيمة:

الوصية الأولى: قال: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ» وتَقَوَى اللهُ هي اجتناب المحارم وفعل الأوامر، هذه هي التقوى، أن تفعل ما أمرك الله به إخلاصاً لله، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وأن تترك ما نهى الله عنه امتثالاً لنهي الله عز وجل وتنزهاً عن محارم الله، فتقوم بما أوجب الله عليك في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة، فتأتي بها كاملة بشروطها وأركانها وواجباتها وتكملها بالمكملات، فمن أخل بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أو أركانها فإنه لم يتق الله، بل نقص من تقواه بقدر ما ترك ما أمر الله به في صلاته، وفي الزكاة تقوى الله فيها أن تحصي جميع أموالك التي فيها الزكاة وتخرج زكاتها طيبة بها نفسك من غير بخل ولا تقدير ولا تأخير، فمن لم يفعل فإنه لم يتق الله.

وفي الصيام تأتي بالصوم كما أمرت، مجتنباً فيه اللغو والرَّفَث والصَّخَب والغيبة والنميمة، وغير ذلك مما ينقص الصوم ويزيل روح الصوم ومعناه الحقيقي، وهو الصوم عما حرم الله عز وجل. وهكذا بقية الواجبات تقوم بها طاعة لله، وامتثالاً لأمره، وإخلاصاً له، واتباعاً لرسوله، وكذلك في المنهيات تترك ما نهى الله عنه، امتثالاً لنهي الله عز وجل حيث نهاك فانتبه.

الوصية الثانية: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» أي: إذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ومن الحسنات بعد السيئات أن تتوب إلى الله من السيئات، فإن التوبة من أفضل الحسنات، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا  
إِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وكذلك الأعمال الصالحة تكفر السيئات، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ  
إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، فالחסنات  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

الوصية الثالثة: «خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

الوصيتان الأوليان في مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ، وَالثَّالِثَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، أَنْ تُعَامِلَهُمْ  
بِخُلُقٍ حَسَنٍ تُحْمَدُ عَلَيْهِ وَلَا تُذَمُّ فِيهِ، وَذَلِكَ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَصَدَقِ الْقَوْلِ، وَحُسْنِ  
الْمَخَاطَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل الخلق الحسن، حتى قال النبي ﷺ:  
«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»<sup>(٣)</sup>، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ﷺ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ  
مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان،  
رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج،  
باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم  
(٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث  
جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالأخلاقُ الحسنةُ مع كونها مسلكًا حسنًا في المجتمع ويكونُ صاحبها محبوبًا إلى الناسِ فيها أجرٌ عظيمٌ يناله الإنسانُ يومَ القيامةِ.  
فاحفظْ هذه الوصايا الثلاثَ من النبي ﷺ اتقِ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُّها، وخالقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ. واللهُ الموفقُ.



٦٢- الثالث: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفي رواية غير الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قوله: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ» أي: راكبًا معه.

قوله: «يَا غُلَامُ... أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ» قَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب رقم (٥٩)، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١).

كان صغيراً فإنَّ النبيَّ ﷺ توفِّي وهو قد ناهز الاحتلام<sup>(١)</sup>، يعني: من الخامسة عشر إلى السادسة عشرة أو أقل، فكان ركباً خلف الرسول ﷺ فوجه إليه النبيُّ ﷺ هذا النداء: «يَا غُلامُ،... احْفَظِ اللهُ بِحَفَظِكَ» كلمةٌ جليلةٌ عظيمةٌ، احفظِ اللهُ، وذلك بحفظِ شرعِهِ ودينِهِ، بأنَّ تَمَثَّلَ لأوامرِهِ وتجنَّبَ نواهِيَهُ، وكذلك بأنَّ تتعلَّم من دينِهِ ومن شريعتهِ سُبحانَهُ وتعالى ما تُقومُ به عباداتِكَ ومعاملاتِكَ، وتدعو به إلى اللهُ عزَّ وجلَّ لأنَّ كلَّ هذا من حفظِ اللهِ، فاللهُ سُبحانَهُ وتعالى ليس بحاجةٍ إلى أحدٍ حتى يحفظَ، ولكنَّ المراد حفظُ دينِهِ وشريعتهِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَصُرُوا اللهُ يَصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وليس المعنى: تنصرون ذات الله؛ لأنَّ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى غنيٌّ عن كلِّ أحدٍ؛ ولهذا قال في آيةٍ أخرى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَأَنْصَرَمِنْهُمْ﴾ [محمد: ٤]، ولا يعجزونه: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤].

إذن: «احْفَظِ اللهُ بِحَفَظِكَ» جملةٌ تدلُّ على أنَّ الإنسانَ كلَّما حفظَ دينَ اللهِ حفظَه اللهُ تعالى في بدنه، وحفظَه في ماله وأهله، وفي دينِهِ، وهذه أهمُّ الأشياءِ، أنَّ يحفظَكَ اللهُ في دينِكَ، وهو أن يُسلِّمَكَ مِنَ الزَّيغِ والضَّلَالِ؛ لأنَّ الإنسانَ كلَّما اهتدى زاده اللهُ هدىً، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وكلَّما ضلَّ -والعبادُ بالله- فإنه يزدادُ ضلالاً، كما جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، رقم (٦٢٩٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان مختوناً عند وفاة النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (١/٣٧٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِئِينَ﴾، رقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن أذنبَ ثانيةً انضمَّ إليها نُكْتَةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ ورابعةٌ، حتَّى يُطَبَعَ على قلبه. نسأل الله العافية.

إِذَنْ: يَحْفَظُكَ فِي دِينِكَ وَفِي بَدَنِكَ وَمَالِكَ وَأَهْلِكَ، وَأَهْمُهَا حِفْظُ الدِّينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ دِينَنَا. وَقَوْلُهُ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ».

وفي لفظٍ آخَرَ: «تَجِدُهُ أَمَامَكَ». احْفَظِ اللَّهَ أَيْضًا بِحِفْظِ شَرِيعَتِهِ، بِالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ واجْتِنَابِ نَهْيِهِ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ وَأَمَامَكَ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، يَعْنِي: تَجِدِ اللَّهَ أَمَامَكَ يَدُلُّكَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَيَذُودُ عَنْكَ كُلَّ شَرٍّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا حَفِظْتَ اللَّهَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَانَ اللَّهُ حَسْبَهُ، أَي: كَافِيَهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ حَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أَي: وَحَسْبَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَسْبَ الْإِنْسَانِ -أَي: كَافِيَهُ-، فَإِنَّهُ لَنْ يَنَالَهُ سُوءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ» أَوْ «تَجِدُهُ أَمَامَكَ». وَالْمُرَادُ بِحِفْظِهِ حِفْظَ شَرِيعَتِهِ، وَلَا سِيَّمَا بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» أَي: لَا تَعْتَمِدْ عَلَى أَحَدٍ مَخْلُوقٍ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ.

مثلاً: إِنْسَانٌ فَقِيرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارزُقني اللهم هنيئاً لي رزقاً. فَيَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

لَكِنْ لَوْ سَأَلَ النَّاسَ فَرَبَّمَا يُعْطَوْنَهُ أَوْ يَمْنَعُونَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ



يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

فكذلك أنت، إذا سألت فاسأل الله، قُلِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي» «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي  
بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» وما أشبه ذلك من الكلمات التي تتجه بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ» الاستعانة طلب العون، فلا تطلب العون  
من أي إنسان إلا للضرورة القصوى، ومع ذلك إذا اضطررت إلى الاستعانة  
بالمخلوق فاجعل ذلك وسيلة وسبباً لا ركنًا تعتمد عليه، اجعل الركن الأصيل  
هو الله عَزَّوَجَلَّ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

وفي هاتين الجملتين دليل على أنه من نقص التوحيد أن الإنسان يسأل غير  
الله؛ ولهذا تكرر المسألة لغير الله عَزَّوَجَلَّ في قليل أو كثير. لا تسأل إلا الله عَزَّوَجَلَّ  
ولا تستعن إلا بالله.

والله سبحانه إذا أراد عونك يسر لك العون، سواء كان بأسباب معلومة  
أو بأسباب غير معلومة.

قد يُعِينُكَ اللهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَكَ، فَيَدْفَعُ عَنْكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ  
بِهِ، وَقَدْ يُعِينُكَ اللهُ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ يُسَخِّرُهُ لَكَ وَيُدْلِلُهُ لَكَ حَتَّى يُعِينَكَ،  
وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَكَ - إِذَا أَعَانَكَ اللهُ عَلَى يَدِ أَحَدٍ - أَنْ تَنْسَى الْمُسَبَّبَ وَهُوَ اللهُ  
عَزَّوَجَلَّ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ الْآنَ مِنْ تَعَلُّقِهِمْ بِالسَّبَبِ وَضَعْفِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى اللهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)، ومسلم: كتاب  
الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا حَصَلَ عَوْنٌ ظَاهِرٌ مِنْ دَوْلِ كَافِرَةٍ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْكُفْرَةَ هُمْ أَعْدَاءُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ سِوَاءِ أَعَانُوهُمْ أَمْ لَا.

بَلِ النَّافِعُ الضَّارُّ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا مِنْ تَسْخِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>(١)</sup>.

فِيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنْسَى فَضْلَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لَنَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْبَهُ الْعَامَّةَ، إِذَا سَمِعْنَا أَحَدًا يَرَكُنُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: هُمُ الَّذِينَ نَصَرُونَا مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، وَهُمْ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا خَلَلٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».

فَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ كُلُّهَا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ.

فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ نَفْعٌ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ، بَلْ قَالَ: «لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ».

فَالنَّاسُ بِلَا شَكٍّ يَنْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُسَاعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَكِنَّ كُلَّ هَذَا مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ، فَالْفَضْلُ لِلَّهِ فِيهِ أَوْ لَا عَزَّوَجَلَّ، هُوَ الَّذِي سَخَّرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لك مَنْ يَنْفَعُكَ وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ وَيُزِيلُ كُرْبَتَكَ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.  
وَالْإِيمَانُ بِهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقًا بِرَبِّهِ وَمَتَّكِلًا عَلَيْهِ لَا يَهْتَمُّ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الْخَلْقِ عَلَى أَنْ يَضُرُّوه بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوه إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَحِينَئِذٍ يَلْقَى رَجَاءَهُ بِاللَّهِ وَيَعْتَصِمُ بِهِ، وَلَا يُهْمُهُ الْخَلْقُ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا نَجَدُ النَّاسَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَّا اعْتَمَدُوا عَلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّهُمْ كَيْدُ الْكَائِدِينَ وَلَا حَسَدُ الْحَاسِدِينَ: ﴿وَإِنْ نَصَبُوا وَتَتَقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» يَعْنِي أَنَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ فَقَدِ انْتَهَى، وَالصُّحُفُ جَفَّتْ مِنَ الْمَدَادِ، وَلَمْ يَبْقَ مَرَاجِعَةٌ، فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ».

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

يَعْنِي: اَعْلَمْ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، فَإِذَا صَبَرْتَ وَفَعَلْتَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَسَائِلِ النَّصْرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُكَ.

وَالصَّبْرُ هُنَا يَشْمَلُ الصَّبَرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْمُؤَلَمَةِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَقَدْ يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَنْ يُطِيقَ عَدُوَّهُ فَيَسْتَحْسِرُ وَيَدْعُ الْجِهَادَ، وَقَدْ يُشْرَعُ فِي الْجِهَادِ وَلَكِنْ إِذَا أَصَابَهُ الْأَذَى اسْتَحْسَرَ وَتَوَقَّفَ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ وَلَكِنَّهُ يُصِيبُهُ الْأَلَمُ مِنْ عَدُوِّهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يَصْبَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ﴾  
 [آل عمران: ١٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهْتُوا فِي آتِيَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ  
 يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾  
 [النساء: ١٠٤]، فَإِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ وَصَابَرَ وَرَابِطًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْصُرُهُ.

وقوله: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ».

كَلَّمَا اكْتَرَبَتِ الْأُمُورُ وَضَاقَتْ فَإِنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي  
 كِتَابِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ  
 أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، فَكَلَّمَا اشْتَدَّتِ الْأُمُورُ فَانظُرِ  
 الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» فَكُلُّ عُسْرٍ فَبَعْدَهُ يُسْرٌ، بَلْ إِنَّ الْعُسْرَ مُحْفُوفٌ  
 بِيُسْرَيْنِ، يُسْرٌ سَابِقٌ وَيُسْرٌ لَاحِقٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾  
 [الشرح: ٥-٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديثُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَنْبَغِي  
 لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذِكْرٍ لَهُ دَائِمًا، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ الْوَصَايَا النَّافِعَةِ الَّتِي أَوْصَى  
 بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاللهُ الْمَوْفِقُ.



(١) انظر: التفسير البسيط للواحدى (١٢٩/٢٤)، تفسير الكشاف للزمخشري (٧٧١/٤)، فتح  
 الباري لابن حجر (٧١٢/٨).

٦٣- الرابع: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.  
وَقَالَ: «الْمُوبِقَاتُ»: الْمُهْلِكَاتُ.

## الشَّحْ

أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، فَبَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَوَالِي تِسْعِينَ سَنَةً. فَتَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَتِ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَصَارُوا يَتَهَاوَنُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

مثل صلاة الجماعة، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ أَوْ مَرِيضٌ مَعْدُورٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَهَاوَنُوا بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ إِنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِنَا صَارُوا يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ نَفْسِهَا لَا بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَطْ، فَلَا يُصَلُّونَ، أَوْ يُصَلُّونَ وَيَتْرُكُونَ، أَوْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِهَا، كُلُّ هَذِهِ أَعْمَالٌ يَسِيرَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَتْ تُعَدُّ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

وكذلك أيضًا الغشُّ في عهد النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ انظُرْ إِلَى النَّاسِ الْيَوْمَ تَجِدُ أَنَّ الْغَشَّ عِنْدَهُمْ أَهْوَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَعُدُّ الْغَشَّ مِنَ الشَّطَارَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْعُقُودِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَذْقِ وَالذِّكَاةِ وَالذَّهَاءِ - نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ - مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَغْشَى النَّاسَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْكُذْبُ، وَالْكَذْبُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْعَظِيمَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَرُونَهُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعُدُّهُ أَمْرًا هَيِّئًا، فَتَجِدُهُ يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي بِالْكَذْبِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»<sup>(١)</sup>.

وَرَبَّمَا يَكْذِبُ فِي أُمُورٍ أخطرَ فَيَجْحَدُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ، أَوْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَيُجَاكِمُهُمْ عِنْدَ الْقَاضِي وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مَمَّنْ يَلْقَى اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَعُدُّهَا الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فَصَارَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَلَّمَ قَوِيَّ الْإِيْمَانِ عَظَمَتِ الْمَعْصِيَةُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَكَلَّمَ ضَعْفَ الْإِيْمَانِ خَفَّتِ الْمَعْصِيَةُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَرَأَاهَا أَمْرًا هَيِّئًا، يَتَهَاوَنُ وَيَتَكَاسَلُ عَنِ الْوَاجِبِ وَلَا يُبَالِي، لِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِيْمَانِ.



٦٤ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهُ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ تَعَالَى، أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«الغيرة»: بفتح الغين، وأصلها الأنفة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧)/

(١٠٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة

الله تعالى، رقم (٢٧٦١).

## الشَّرْح

قَالَ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قوله: «مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» أي: محارم الله.

والغيرةُ صفةٌ حَقِيقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِكِنَّهَا لَيْسَتْ كغَيْرَتِنَا، بَلْ هِيَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَوْجَبَ عَلَى الْعِبَادِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ، وَأَحَلَّ لَهُمْ أَشْيَاءَ.

فَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي حَاضِرِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِمْ، وَمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَحَاضِرِهِمْ وَمُسْتَقْبَلِهِمْ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَغَارُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مُحَارَمَهُ، وَكَيْفَ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مُحَارَمَ رَبِّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، أَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَعْصِيَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، لَكِنْ يَغَارُ كَيْفَ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ، وَرَحِيمٌ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى عِبَادِهِ شَيْئًا بُخْلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِيَ الْعَبْدُ فَيَتَقَدَّمُ فَيَعْصِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا سِيَّيَا فِي الزَّانَا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الزَّانَا فَاحِشَةٌ، وَالزَّانَا طَرِيقٌ سَافِلٌ سَيِّئٌ، وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الزَّانَا وَجَمِيعَ وَسَائِلِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ غَيْرَةً أَشَدَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأعظم من غيرته على ما دونه من المحارم.

وكذلك أيضًا - ومن باب أولى وأشدّ - اللواط، وهو إتيان الذكر، فإن هذا أعظم وأعظم؛ ولهذا جعله الله تعالى أشدّ في الفحش من الزنا، فقال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٨٠].

قال هنا: ﴿الْفَحِشَةَ﴾ وفي الزنا قال: ﴿فَحِشَةً﴾ أي: فاحشة من الفواحش، أمّا اللواط فجعله الفاحشة العظمى، نسأل الله العافية.

وكذلك أيضًا السرقة وشرب الخمر وكلّ المحارم يغار الله منها، لكنّ بعض المحارم تكون أشدّ غيرة من بعض، حسب الجرم، وحسب المضارّ التي تترتب على ذلك.

وفي هذا الحديث: إثبات الغيرة لله تعالى، وسبيل أهل السنة والجماعة فيه وفي غيره من آيات الصفات وأحاديث الصفات أنّهم يثبتونها لله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به، يقولون: إنّ الله يغار لكنّ ليست كغيرة المخلوق، وإنّ الله يفرح ولكنّ ليس كفرح المخلوق، وإنّ الله سبحانه وتعالى له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. والله الموفق.



٦٥ - السادس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ



عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا. فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ. شَكَ الرَّاوِي - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ النَّاسَ؛ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةَ وَالِدًا، فَانْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفْرِي. فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَن كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفْرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ

شَاةً أَبْلَغَ بِهَا فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ مَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. فَقَالَ: أُمْسِكْ مَا لَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«النَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ» بضمَّ العينِ وفتحِ الشينِ وبالمدِّ: هي الحاملُ. قوله: «أَنْتَجَ» وفي رواية: «فَنْتَجَ» معناه: تولَّى نِتَاجَهَا، والناتجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرَاةِ. وقوله: «وَلَدَّ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: أي: تولَّى ولادتها، وَهُوَ بِمَعْنَى أَنْتَجَ فِي النَّاقَةِ، فَالْمَوْلَدُ، والناتجُ، والقابِلَةُ بِمَعْنَى، لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانِ وَذَلِكَ لِغَيْرِهِ. وقوله: «انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: أي: الأسبابُ. وقوله: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لَا أَشْقُ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وفي روايةِ الْبُخَارِيِّ: «لَا أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ وَمَعْنَاهُ: لَا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ. أي: عَلَى فَوَاتِ طَوْلِهَا.

## الشَّرْحُ

قوله: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» إِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْرَائِيلَ مُوسَى وَهَارُونَ وَعِيسَى وَجَمِيعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ أَخُو إِسْحَاقَ، وَهُمْ -بَنُو إِسْرَائِيلَ- وَالْعَرَبُ أَبْنَاءُ عَمِّ.

وقد جاءت أخبارٌ كثيرةٌ عن بني إسرائيل، وهي ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

الأوّل: ما جاء في القرآن.

والثاني: ما جاء في صحيح السنّة.

والثالث: ما جاء عن أحبارهم وعن علمائهم.

فأمّا الأوّل والثاني فلا شك في أنّه حقّ، ولا شك في قبوله، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدِّ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَجِيِّ لَهُمْ أبعث لنا ملكًا نقتل في سبيل الله﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ومن السنّة مثل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وأما ما روي عنهم عن أحبارهم وعلمائهم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما شهد الشرع ببطلانه، فهذا باطل يجب رده، وهذا يقع كثيرًا فيما يُنقل من الإسرائيليات في تفسير القرآن، فإنه يُنقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائيلية التي يشهد الشرع ببطلانها.

والثاني: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا يُقبل، لا لأنه من أخبار بني إسرائيل، ولكن لأن الشرع شهد بصدقه وأنه حقّ.

والثالث: ما لم يكن في الشرع تصديقه ولا تكذيبه، فهذا يتوقف فيه، لا يُصدّقون ولا يُكذّبون؛ لأننا إن صدّقناهم فقد يكون باطلاً، فنكون قد صدّقناهم بباطل، وإن كذبناهم فقد يكون حقاً، فقد كذبناهم بحقّ؛ ولهذا نتوقف فيه، ولكن مع ذلك لا حرج من التحديث به فيما ينفع في ترغيب أو ترهيب.

ذكر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث أن ثلاثة من بني إسرائيل ابتلاهم الله عزّ وجلّ بعاهات في أبدانهم، أحدهم: أبرص، والثاني: أقرع ليس على رأسه شعر،

والثالث: أعمى لا يبصر، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبتليهم ويختبرهم؛ لأن الله سبحانه يبتلي العبد بما شاء، ليلوّه هل يبصر أو يضجر إذا كان ابتلاه بصرًا، وهل يشكر أو يقتر إذا كان قد ابتلاه بصرًا.

فبعث الله إليهم ملكًا من الملائكة وأتاهم يسألهم: أي شيء أحب إليهم؟ فبدأ بالأبرص فقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس به؛ لأن أهم شيء عند الإنسان أن يكون معافي من العاهات، ولا سيما العاهات المكروهة عند الناس. فمسحه الملك فبرأ بإذن الله، وزال عنه البرص، وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا.

ثم قال له: «فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر».

والظاهر أنه قال: الإبل؛ لأنه في قصة الأقرع أعطى البقر، فأعطاه ناقة عشاء، وقال له: بارك الله لك فيها. فذهب عنه الفقر، وذهب عنه العيب البدني، ودعا له الملك بأن يبارك الله له في هذه الناقة.

ثم أتى الأقرع وقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس».

فمسحه، فأعطى شعرا حسنا. وقيل له: «فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرة حاملا، وقال: بارك الله لك فيها».

أما الأعمى فجاءه الملك فقال له: «أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إلي بصري فأبصر الناس»، وتأمل قول الأعمى هذا؛ فإنه لم يسأل إلا بصرا يبصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحدٍ منهما تمنى شيئا أكبر من الحاجة؛

لأنَّ الأبرصَ قَالَ: جلدًا حسنًا ولونًا حسنًا، وذاك قَالَ: شعرًا حسنًا، فليس مجرّد جلدٍ أو شعرٍ أو لونٍ، بل تمنّيًا شيئًا أكبرَ، أمّا هذا فإنَّ عنده زهدًا؛ لذا لم يسأل إلا بصراً يُبصرُ به الناسَ فقط.

ثمَّ سأله: «فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قَالَ: الغنمُ» وهذا أيضًا من زهده، فلم يتمنَّ الإبلَ ولا البقرَ، بل الغنمَ، ونسبهُ الغنمَ للبقرِ والإبلِ قليلةً، فأعطاه شاةً والدًا وقال: بارك اللهُ لك فيها.

فبارك اللهُ سبحانه وتعالى للأولِ في إبله، وللثاني في بقره، وللثالثِ في غنمه، وصارَ لكلِّ واحدٍ منهم وادٍ مما أُعطي، للأولِ وادٍ من الإبلِ، وللثاني وادٍ من البقرِ، وللثالثِ وادٍ من الغنمِ.

ثمَّ إنَّ هذا الملكَ أتى الأبرصَ في صورته وهيئته، صورته البدنية، وهيئته الرثّة، ولباسه لباسِ الفقيرِ، وقالَ له: «رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ».

فتوسَّلَ إليه بِذِكْرِ حاله أَنَّهُ فقيرٌ، وَأَنَّهُ ابنُ سَبِيلٍ -أي: مُسَافِرٌ- وَأَنَّ الحِبَالِ -أي: الأَسْبَابَ- الَّتِي توصلُهُ إلى أهله قَدِ انْقَطَعَتْ به، وَأَنَّهُ لَا بَلَاغَ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ.

وقالَ له: «أَسَأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي» لَكِنَّهُ قَالَ: «الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ». وبخَلَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ لَهُ وادِيًا مِنَ الإِبِلِ، لَكِنَّهُ قَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ فِيهَا يَظْهَرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يُوَدِّي شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَحَقِّ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَفَقِيرٌ وَانْقَطَعَتْ بِهِ الْحِبَالُ، وَمِنْ أَحَقِّ مَا يَكُونُ اسْتِحْقَاقًا لِلْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ اعْتَذَرَ لَهُ، فَذَكَرَهُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ فَقَالَ لَهُ: «كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبرَصَ يَتَقَدَّرُكَ النَّاسُ، فَفَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟» أي: أَعْطَاكَ الْمَالَ

وأعطاك اللون الحسن والجلد الحسن، ولكنه قال والعياذ بالله: «إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ» وأنكر نعمة الله.

فقال له الملك: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ» أي: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فِيمَا تَقُولُ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْبُرْصِ. والذي يظهر أن الله استجاب دعاء الملك وإن كان دعاء مشروطًا، لكنه كان كاذبًا بلا شك، فإذا تحقَّق الشرط تحقَّق المشروط.

وأتى الأقرع فقال له مثلما قال للأبرص، وردَّ عليه مثلما ردَّ عليه الأبرص، فقال: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

وأتى الأعمى وذكره بنعمة الله عليه: «فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي» فأقرَّ بنعمة الله عليه «فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ مَا أَجْهَدَكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ».

أي: لا أمنعك ولا أشق عليك بالمنع بشيء أخذته الله عزَّجَلَّ. فانظر إلى الشكر والاعتراف بالنعمة.

فقال له الملك: «أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». وهذا يدلُّ على أن القصة كانت مشهورة بين الناس؛ ولهذا قال: «سَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»، فأمسك ماله وبقِيَ قد أنعم الله عليه بالبصر، وأمَّا الآخراين فإن الظاهر أن الله ردَّهما إلى ما كانا عليه من الفقر والعاهة، والعياذ بالله.

وفي هذا دليل على أن شكر نعمة الله على العبد من أسباب بقاء النعم وزيادةها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي قِصَّتِهِمْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ:

منها: إثباتُ الملائكةِ، والملائكةُ عالمٌ غيبيٌّ خلقَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنْ نُورٍ، وجعلَ لهم قُوَّةً فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ، وجعلَ لهم إِرَادَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَهُمْ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

ومِنهَا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى صُورَةِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّ الْمَلَكَ أَتَى لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ.

ومِنهَا أَيْضًا: أَنَّهُمْ -أَي: الْمَلَائِكَةُ- يَتَكَيَّفُونَ بِصُورَةِ الشَّخْصِ الْمَعْيَنِ، كَمَا جَاءَ إِلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ وَالْأَعْمَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِصُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ.

ومِنهَا أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِخْتِبَارُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصَ عَلَى هَيْئَةٍ مَعْيِنَةٍ لِيخْتَبِرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَلَكَ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ الْمَحْتَاجِ الْمَصَابِ بِالْعَاهَةِ؛ لِيرَقَّ لَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، مَعَ أَنْ الْمَلَكَ فِيمَا يَبْدُو -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- لَا يُصَابُ فِي الْأَصْلِ بِالْعَاهَاتِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُمْ يَأْتُونَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِبَارِ.

ومِنهَا: أَنَّ الْمَلَكَ مَسَحَ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصَ وَالْأَعْمَى مَسْحَةً وَاحِدَةً فَأَزَالَ اللَّهُ عَيْنَهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْحَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ. فَيَكُونُ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَذْهَبَ عَنْهُمْ الْعَاهَةَ بِدُونِ هَذَا الْمَلَكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِلْاِبْتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ.

ومِنهَا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُبَارِكُ لِلْإِنْسَانِ بِالْمَالِ حَتَّى يَنْتَجِ مِنْهُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ صَارَ لَوَاحِدٍ وَإِدٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلِلثَّانِي وَإِدٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِلثَّلَاثِ وَإِدٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وقد دعا المَلَكُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْبَرَكَةِ.

ومنها: تَفَاوَتْ بَنِي آدَمَ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَنَفَعَ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ الْأَهَمَّ وَالْأَكْبَرَ، وَلَكِنْ جَحَدَا نِعْمَةَ اللَّهِ، قَالَا: إِنَّمَا وَرِثْنَا هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ. وَهُمْ كَذَبَةٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فَقَرَاءً وَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ، لَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- جَحَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ وَقَالُوا: هَذَا مِنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا.

أَمَّا الْأَعْمَى فَإِنَّهُ شَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَاعْتَرَفَ لِلَّهِ بِالْفَضْلِ؛ وَلِذَلِكَ وَفَّقَ وَهَدَاهُ اللَّهُ وَقَالَ لِلْمَلِكِ: «فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ».

ومنها أيضًا: إثبات الرضا والسخط لله سبحانه وتعالى، أي: أَنَّهُ يَرْضَى عَلَى مَنْ شَاءَ وَيَسْخَطُ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُثْبِتَهَا لِرَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَا.

ففي القرآن الكريم: الرضا: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي القرآن الكريم: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، وفي القرآن العظيم الغضب: ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وهذه الصفات وأمثالها يؤمن بها أهل السنة والجماعة، بأنها ثابتة لله على وجه الحقيقة، لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن الله عز وجل لا يشبه المخلوقين، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في بني إسرائيل من العجب والآيات ما جعل النبي ﷺ ينقل لنا من أخبارهم حتى نتعظ. ومثل هذا الحديث قصة النفر الثلاثة الذين لجؤوا إلى غار فانطبقت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار وعجزوا عن رزق حيتها، وتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بصالح عمله.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقص علينا من أبناء بني إسرائيل ما يكون فيه الموعظة



والعبرة، فعلينا أن نأخذ من هذا الحديث عبرة بأن الإنسان إذا شكر نعمة الله، واعترف لله بالفضل، وأدى ما يجب عليه في ماله، فإن ذلك من أسباب البقاء والبركة في ماله. والله الموفق.



٦٦- السابع: عن أبي يعلى شداد بن أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

قال الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دان نفسه» أي: حاسبها.

### الشرح

قوله: «الْكَيْسُ» معناه: الإنسان الحازم الذي يَغْنَمُ الفُرْصَ ويتخذ لنفسه الحِيطَةَ حتى لا تَفُوتَ عليه الأيام والليالي فيضيع.

وقوله: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ» أي: مَنْ حاسبها ونظرَ ماذا فعلَ مِنَ المأموراتِ وماذا تَرَكَ مِنَ المنهياتِ، هل قامَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وهل تَرَكَ مَا نُهِىَ عَنْهُ، فإذا رأى مِنْ نَفْسِهِ تَفْرِيطًا فِي الْوَجِبِ اسْتَدْرَكَهُ إِذَا أَمَكَنَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَقَامَ بِهِ أَوْ بَدَلَهُ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ انْتِهَاكًا لِمَحْرَمٍ أَقْلَعَ عَنْهُ وَنِدِمَ وَتَابَ وَاسْتَغْفَرَ.

وقوله: «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» يَعْنِي: عَمَلٌ لِلْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْحَزْمُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠).

هذه الدنيا مارٌّ بها مُرورًا، والمآل هو ما بعد الموت، فإذا فرطَ ومضت عليه الأيام وأضاعها في غير ما ينفعه في الآخرة فليس بكيس، الكيس هو الذي يعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وصار لا يهتم إلا بأمر الدنيا، فيتبع نفسه هواها في التفريط في الأمور، ويتبع نفسه هواها في فعل النواهي، ثم يتمنى على الله الأمان فيقول: الله غفورٌ رحيمٌ، وسوف أتوب إلى الله في المستقبل، وسوف أصلح من حالي إذا كبرت. وما أشبهه من الأمان الكاذبة التي يُمليها الشيطان عليه، فربما يدركها وربما لا يدركها.

ففي هذا الحديث: الحث على انتهاز الفرص، وعلى أن لا يضيع الإنسان من وقته فرصة إلا فيما يرضي الله عز وجل وأن يدع الكسل والتهاون والتمني، فإن التمني لا يفيد شيئًا، كما قال الحسن البصري رحمه الله: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن الإيمان ما وقر في القلب وصدفته الأعمال».

فعلينا أيها الإخوة أن نتنزه الفرصة في كل ما يقرب إلى الله من فعل الأوامر واجتناب النواهي، حتى إذا قدمنا على الله كُنَّا على أكمل ما يكون من حال. نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.



٦٧- الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup> حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

## الشَّرْح

إسلام المرء هو استسلامه لله عزَّجَلَّ ظاهرًا وباطنًا. فأمَّا باطنًا فاستسلام العبد لربه بإصلاح عقيدته وإصلاح قلبه، وذلك بأن يكون مؤمنًا بكل ما يجب الإيمان به على ما سبق في حديث جبريل.

وأما الاستسلام ظاهرًا فهو إصلاح عمله الظاهر، كأقواله بلسانه وأفعاله بجوارحه. والناس يختلفون في الإسلام اختلافًا ظاهرًا كثيرًا، كما أن الناس يختلفون في أشكالهم وصورهم، منهم الطويل ومنهم القصير، ومنهم الضخم ومنهم من دون ذلك، ومنهم القبيح ومنهم الجميل، فيختلفون اختلافًا ظاهرًا.

فكذلك أيضًا يختلفون في إسلامهم لله عزَّجَلَّ حتى قال الله في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وإذا كان الناس يختلفون في الإسلام، فإنَّ مما يزيد في حسن إسلام المرء أن يدع ما لا يعنيه ولا يهيمه لا في دينه ولا في دنياه، فالإنسان المسلم إذا أراد أن يجعل إسلامه حسنًا فليدع ما لا يعنيه، فالشيء الذي لا يهيمه يتركه.

فمثلاً: إذا كان هناك عمل وترددت هل تفعل أو لا تفعل؟ انظر هل هو من الأمور الهامة في دينك ودنياك فافعله، وإلا فاتركه، والسلامة أسلم.

كذلك أيضًا لا تتدخل في شؤون الناس إذا كان هذا لا يهيمك، وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، من حرصه على اطلاعه على أعراض الناس وأحوالهم، ويجد اثنين يتكلمان فيحاول أن يتقرب منهما حتى يسمع ما يقولان، ويجد شخصاً

جاءَ من جهةٍ من الجهاتِ فترأه يبيحُ، وربّما يبادرُ الشخصَ نفسه ويقولُ له: من أينَ جئتَ؟ وماذا قالَ لكَ فلانٌ؟ وماذا قلتَ له؟ وما أشبهَ ذلكَ في أمورٍ لا تَعْنِيهِ ولا تُهْمُهُ.

فالأمرُ الّتي لا تَعْنِيكَ اتركها، فإنَّ هذا من حُسنِ إسلامِكَ، وهو أيضًا فيه راحةٌ للإنسانِ، فكونُ الإنسانِ لا يهْمُهُ إلَّا نفسهُ هذا هو الرّاحةُ، أمّا الَّذي يتتبعُ أحوالَ النَّاسِ ماذا قيلَ؟ وماذا حدّثَ لهم؟ فإنّه سوفَ يتعبُ تعبًا عظيمًا، ويُفوتُ على نفسه خيرًا كثيرًا، معَ أنّه لا يستفيدُ شيئًا، فاجعلْ دأْبَكَ دأْبَ نَفْسِكَ، وهَمَّكَ هَمَّ نَفْسِكَ، وانظرْ إلى ما يَنْفَعُكَ فافعله، والَّذي لا يَنْفَعُكَ اتركه، وليسَ من حُسنِ إسلامِكَ أنْ تَبْحَثَ عَنَ أشياءَ لا تُهْمُكَ.

ولو أننا مشينا على هذا وصارَ الإنسانُ دأْبُهُ دأْبُ نَفْسِهِ ولا ينظرُ إلَّا إلى فعله، لحصلَ خيرًا كثيرًا.

أمّا بعضُ النَّاسِ فتجدُه مشغولًا بشؤونِ غيره فيما لا فائدةَ له فيه، فيضيعُ أوقاته ويشغلُ قلبه ويشتتُ فكره، وتضيعُ عليه مصالحُ كثيرةٌ.

وتجدُ الرَّجُلَ الدَّوَّوبَ الَّذي ليسَ له همٌّ إلَّا نفسهُ وما يَعْنِيهِ، تجده يتتجُّ ويثمرُ ويحصُلُ، ويكونُ في راحةٍ فكريَّةٍ وقلبيَّةٍ وبدنيَّةٍ؛ ولذا يُعدُّ هذا الحديثُ من جوامعِ كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ فإذا أردتَ شيئًا فعلًا أو تركًا فانظرْ هل يهْمُكَ أو لا؟ إن كانَ لا يهْمُكَ اتركه ولا تتعرَّضَ له واسترخِ منه، وأرخِ قلبك وفكرك وعقلك وبدنك؛ وإن كانَ يهْمُكَ فاشتغلْ به بحسبه، فعلى كلِّ حالٍ كلُّ إنسانٍ عاقلٍ كما جاءَ في الحديثِ السابقِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ». فكلُّ إنسانٍ عاقلٍ يحرصُ على أنْ يَعْمَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ويحاسبَ نفسه على أعمالِها. واللهُ الموفقُ.

٦٨ - التاسع: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره.

## الشَّرْح

تساهل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ»؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَنْ خَرَجَ الْأَحَادِيثَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَذْكُرُ الْأَعْلَى، فَمِثْلًا إِذَا قِيلَ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ» فَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُتَّقِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي انْتَهَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى آخِرِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَنَ شُوزُهُمْ فَعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فَالضَّرْبُ آخِرُ الْمَرَاتِبِ، فَقَدْ يَضْرِبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى أَمْرِ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِذَا عَلِمَ تَقْوَى الرَّجُلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ، هَذَا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. أَمَّا مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْعِشْرَةِ فَهَذَا يُسْأَلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى مَا يَرُدُّهُ عَنِ ظُلْمِهَا وَضَرْبِهَا، حَيْثُ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُضْرَبَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢١٤٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٨٦).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَلْقَ عَلَيْهِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْجَامِعِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) لِهَذَا عَرَضَ الشَّيْخُ فَهَدُ بْنُ نَاصِرِ السَّلِيمَانَ -جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا- عَلَى فَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنْ يَشْرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ لِحَفَاءِ مَعْنَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَأَمَلَى عَلَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا هُوَ مَدُونُ أَعْلَاهُ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

## ٦- بَابُ فِي التَّقْوَى

التَّقْوَى اسْمٌ مَأخُودٌ مِنَ الْوَقَايَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ مَا يَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ هُوَ فِعْلُ أَوْامِرِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقِي مِنَ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَنْ تَأْخُذَ أَوْامِرَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّقْوَى أحيانًا تَقْتَرَنُ بِالْبِرِّ، فَيُقَالُ: بَرٌّ وَتَقْوَى. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَتَارَةً تُذَكِّرُ وَحَدَّهَا، فَإِذَا قُرِنَتْ بِالْبِرِّ صَارَ الْبِرُّ فِعْلَ الْأَوْامِرِ، وَالتَّقْوَى تَرَكَ النَوَاهِي. وَإِذَا أُفْرِدَتْ صَارَتْ شَامِلَةً تَعْمُ فِعْلَ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابَ النَوَاهِي، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْجَنَّةَ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَهْلُ التَّقْوَى هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - وَلِلذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ وَالنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ مِنَ الْأُولَى. وَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وَالآيَاتُ فِي

الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿[الأنفال: ٢٩]، والآياتُ في  
البابِ كثيرةٌ معلومةٌ.

## الشَّرْحُ

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ فوجهُ الأمرِ إلى المؤمنين؛ لأنَّ  
المؤمنَ يَحْمِلُهُ إيمانه على تقوى الله.

وقوله: ﴿أَنفَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ وحقُّ التقوى مُفسَّرٌ بما عقَّبه المؤلفُ من قوله  
تعالى: ﴿فَأَنفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بعدَ هذه الآية، أي: أن معنى قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾  
أن تتقي الله ما استطعت؛ لأنَّ الله لا يكلفُ نفسًا إلاَّ وسعها.

وهذه الآية: ﴿فَأَنفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ليست آيةً يقصدُ بها التهاونُ بتقوى الله؛  
وإنما يقصدُ بها الحثُّ على التقوى بقدرِ المُستطاع؛ أي: لا تدخِرُ وسعًا في تقوى الله،  
ولكنَّ الله لا يكلفُ الإنسانَ شيئًا لا يستطيعه، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويُستفادُ من قوله: ﴿فَأَنفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أنَّ الإنسانَ إذا لم يستطع أن يقومَ  
بأمرِ الله على وجهِ الكمال؛ فإنه يأتي منه بما قدرَ عليه، ومن ذلك قولُ النبي ﷺ  
لعمران بنِ حصين: «صَلِّ قَاتِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>،  
فرتَّبَ النبي ﷺ الصَّلَاةَ بحسبِ الاستطاعة، وبأن يُصَلِّيَ قائمًا، فإن لم يستطعْ  
فقاعدًا، فإن لم يستطعْ فعلى جنبٍ، وهكذا أيضًا بقیة الأوامرِ، ومثله الصَّومُ، إذا  
لم يستطعِ الإنسانُ أن يصومَ في رمضان؛ فإنه يؤخِّره ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاكِ أُخْرَ ﴿ [البقرة: ١٨٥]، وفي الحجِّ أيضًا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [آل عمران: ٩٧]، فإذا لم تستطع الوصول إلى البيت فلا حجَّ عليك، لكن إن كنت قادرًا بهالك دون بدنك؛ وجبَّ عليك أن تُقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنك.

فالحاصلُ: أن التقوى كغيرها منوطة بالاستطاعة، فمن لم يستطع شيئًا من أوامر الله فإنه يعدل إلى ما يستطيع، ومن اضطرَّ إلى شيءٍ من محارم الله؛ حلَّ له ما يتنفع به في دفع الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام: ١١٩]، حتَّى إن الرجل لو اضطرَّ إلى أكل لحم الميتة، أو أكل لحم الخنزير، أو أكل لحم الحمار، أو غير ذلك من المحرمات؛ فإنه يجوز له أن يأكل منه ما تندفع به ضرورته، فهذه هي تقوى الله؛ أن تفعل أوامره ما استطعت، وتجتنب نواهيه ما استطعت.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿.

فأمر الله تعالى بأمرين؛ بتقوى الله، وأن يقول الإنسان قولًا سديدًا؛ أي: صوابًا. وقد سبق الكلام على التقوى، وأنها فعل أوامر الله واجتناب نواهيه.

أمَّا القول السديد فهو القول الصواب وهو يشمل كل قول فيه خير، سواء كان من ذكر الله، أو من طلب العلم، أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من الكلام الحسن الذي يستجلب به الإنسان مودة الناس ومحبتهم، أو غير ذلك، ويجمعه قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَضُدُّ ذَلِكَ الْقَوْلُ غَيْرُ السَّدِيدِ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ خَطَأٌ إِمَامًا فِي مَوْضُوعِهِ وَإِمَامًا فِي مَحَلِّهِ:

أَمَّا فِي مَوْضُوعِهِ: بَأَنَّ يَكُونُ كَلَامًا فَاحِشًا يَشْتَمِلُ عَلَى السَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ فِي مَحَلِّهِ: أَيَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ هُوَ خَيْرًا، لَكِنْ كَوْنُهُ يُقَالُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْسَ بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَإِذَا قُلْتَ كَلَامًا هُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِشَرٍّ، لَكِنَّهُ يَسَبُّ شَرًّا إِذَا قُلْتَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ فَلَا تَقْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَوْلٍ سَدِيدٍ، فَفِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا يَكُونُ قَوْلًا سَدِيدًا، بَلْ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَرَامًا بِذَاتِهِ.

فَمَثَلًا؛ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا رَأَى إِنْسَانًا عَلَى مُنْكَرٍ، وَنَهَاةٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ نَهَاةً فِي حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ أَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، لَعُدَّ هَذَا قَوْلًا غَيْرَ سَدِيدٍ.

فَإِذَا اتَّقَى الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَقَالَ قَوْلًا سَدِيدًا؛ حَصَلَ عَلَى فَائِدَتَيْنِ: ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ﴿فِي التَّقْوَى صِلَاحُ الْأَعْمَالِ وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ﴾، وَبِالْقَوْلِ السَّدِيدِ صِلَاحُ الْأَعْمَالِ وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ. وَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَيَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِأَنَّ لَا يُصَلِّحَ اللَّهُ لَهُ أَعْمَالَهُ، وَلَا يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبَهُ، فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَبَيَانِ فَوَائِدِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى - وَهِيَ الْآيَةُ الرَّابِعَةُ -: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ يَتَّقِي اللَّهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَتْرِكُ مَا نَهَى عَنْهُ. يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ، فَكُلَّمَا ضَاقَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَهُوَ مُتَّقٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ جَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، سِوَاءَ كَانَ فِي مَعِيشَةٍ، أَوْ فِي أَمْوَالٍ، أَوْ فِي أَوْلَادٍ، أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. مَتَى كُنْتَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ

فَتَقُ أَنْ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضَيِّقٍ، وَاعْتَمِدْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ  
لِلشَّيْءِ: كُنْ. فَيَكُونُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

وما أكثر الذين اتَّقُوا اللَّهَ فجعل لهم مخرجا، ومن ذلك قصة الثلاثة الذين  
انطبق عليهم الغار، فنزلت صخرة على باب الغار فسدته، فأرادوا أن يزيحوها  
فعبزوا، فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله إلى الله عز وجل، ففرج الله عز وجل  
عنهم وزالت الصخرة<sup>(١)</sup>، وجعل الله لهم مخرجا.

والأمثلة على هذا كثيرة.

وقوله: ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ هذا أيضا فائدة عظيمة؛ أن الله يرزقك  
من حيث لا تحسب، فمثلا لو فرضنا أن رجلا يكتسب المال من طريق محرّم؛  
كطريق الغش أو الربا وما أشبه ذلك، ونصح في هذا وتركه لله؛ فإن الله سيجعل له  
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحسب، ولكن لا تتعجل، ولا تظن أن الأمر إذا تأخر  
فلن يكون، ولكن قد يبتي الله العبد فيؤخر عنه الثواب؛ ليختبره هل يرجع  
إلى الذنب أم لا، فمثلا إذا كنت تتعامل بالربا، ووعظك من يعظك من الناس،  
وتركت ذلك، ولكنك بقيت شهرا أو شهرين ما وجدت ربحا؛ فلا تيأس،  
ولا تقل: أين الرزق من حيث لا أحسب. بل انتظر، وثق بوعد الله وصدق به،  
وستجده، ولا تتعجل؛ ولهذا جاء في الحديث: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ -أي:  
إذا دعا- ما لم يعجل»، قالوا: كيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول: دَعَوْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)،  
ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما.

فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي<sup>(١)</sup>، فاصبر، واترك ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، وانتظرِ الفرجَ والرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

هذه ثلاثُ فوائدٍ عظيمة:

الفائدة الأولى: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ أي: يجعلُ لكم ما تُفرِّقون به بينَ الحقِّ والباطلِ، وبينَ الضَّارِّ والنَّافِعِ، وهذا يدخلُ فيه العلمُ؛ بحيثُ يفتحُ اللهُ على الإنسانِ منَ العلومِ، ما لا يفتحُها لغيره، فإنَّ التقوى يحصلُ بها زيادةُ الهدى، وزيادةُ العلمِ، وزيادةُ الحفظِ، ولهذا يُذكرُ عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي فَأُرْشِدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَقَالَ اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُوتَاهُ عَاصِي

ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ كلما ازدادَ علماً ازدادَ معرفةً، وازدادَ فرقاناً بينَ الحقِّ والباطلِ، وبينَ الضَّارِّ والنَّافِعِ، وكذلك يدخلُ فيه ما يفتحُ اللهُ على الإنسانِ مِنَ الْفَهْمِ؛ لأنَّ التقوى سببٌ لقوةِ الفهمِ، وقوةُ الفهمِ يحصلُ بها زيادةُ العلمِ، فإنَّكَ تَرَى الرَّجُلِينَ يَحْفَظَانِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، يَسْتَطِيعُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان الشافعي (ص: ٧١).

أحكامٍ مثلاً، وَيَسْتَطِيعُ الْآخَرُ أَنْ يَسْتَخْرَجَ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ عَشْرَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا بِحَسَبِ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ.

فالتقوى سببٌ لزيادةِ الفهمِ، ويدخلُ في ذلكَ أيضًا الفراسةُ؛ أن الله يُعطي المُتَّقِي فَرَاسَةً يُمَيِّزُ بِهَا حَتَّى بَيْنَ النَّاسِ، فبمُجَرِّدِ مَا يَرَى الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ أَوْ صَادِقٌ، أَوْ أَنَّهُ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ لَمْ يُعَاشِرْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ شَيْئًا؛ بِسَبَبِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفَرَاسَةِ.

ويدخلُ في ذلكَ أيضًا: ما يحصلُ للمُتَّقِينَ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: ما حصلَ لكثيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ: «يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ! يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ!»<sup>(١)</sup>، فَتَعَجَّبُوا مَنْ يُخَاطَبُ وَكَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ كَشَفَ لَهُ عَن سَرِيَةِ فِي الْعِرَاقِ كَانَ قَائِدًا سَارِيَةَ بْنَ زَنْبِيمٍ، وَكَانَ الْعَدُوُّ قَدْ حَصَرَهُمْ، فَكَشَفَ اللَّهُ لِعُمَرَ عَن هَذِهِ السَّرِيَةِ، كَأَنَّمَا يَشَاهِدُهَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَقَالَ لِقَائِدِهَا: «يَا سَارِيَّةُ! الْجَبَلُ!» أَي: تَحْصَنُ بِالْجَبَلِ، فَسَمِعَهُ سَارِيَةُ وَهُوَ الْقَائِدُ، وَهُوَ فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ اعْتَصَمَ بِالْجَبَلِ.

هَذِهِ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كُلَّهَا جَزَاءٌ لَهُمْ عَلَى تَقْوَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَالْمَهْمُ أَنَّ مِنْ آثَارِ التَّقْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِلْمُتَّقِينَ فُرْقَانًا يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْبَرِّ وَالفَاجِرِ، وَبَيْنَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْمُتَّقِينَ.

الفائدةُ الثانيةُ: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ يَكُونُ بِالْأَعْمَالِ

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٧/٩) رقم (٦٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٣١٤)، وانظر تاريخ الطبري (٤/١٧٨-١٧٩).

الصالحية، فإن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما»<sup>(٢)</sup>، فالكفارة تكون بالأعمال الصالحة، وهذا يعني أن الإنسان إذا اتقى الله سهل له الأعمال الصالحة التي يكفر الله بها عنه.

الفائدة الثالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بأن يسركم للاستغفار والتوبة؛ فإن هذا من نعمة الله على العبد أن يسره للاستغفار والتوبة.

ومن البلاء للعبد أن يظن أن ما كان عليه من الذنوب ليس بذنب، فيصبر عليه - والعياد بالله - كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، فكثير من الناس لا يقلع عن الذنب؛ لأنه زين له - والعياد بالله - فألفه وصعب عليه أن يتشمل نفسه منه، لكن إذا كان متقياً لله عز وجل سهل الله له الإقلاع عن الذنوب حتى يغفر له، وربما يغفر الله له بسبب تقواه، فتكون تقواه مكفرة لسيئاته، كما حصل لأهل بدر رضي الله عنهم، «فإن الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فَتَقَعُ الذُّنُوبُ مِنْهُمْ مَغْفُورَةً؛ لِمَا حَصَلَ لَهُمْ فِيهَا - أَي: فِي الْغَزْوَةِ - مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.  
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، أَي: صَاحِبُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ  
 الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يُوَازِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَاطْلُبِ  
 الْفَضْلَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بِتَقْوَاهُ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٦٩ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَالْأَوَّلُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ  
 نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ:  
 «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»<sup>(١)</sup>  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«فَقَهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكْمِي كَسْرُهَا: أَي عَلِمُوا أَحْكَامَ  
 الشَّرْعِ.

## الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». يَعْنِي أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ  
 عَزَّجَلَّ، وَهَذَا الْجَوَابُ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُمْ﴾  
 [الحجرات: ١٣]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ  
 الْحَسَبِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَالِ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْجَمَالِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ سُبْحَانَهُ إِلَى الْأَعْمَالِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ حَلِيلًا﴾، رَقْمُ  
 (٣٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَقْمُ (٢٣٧٨).

فأكرمُ الناسِ عنده أتقاهم له؛ ولهذا يَمُدُّ أهلَ التَّقوى بما يُمُدُّهم به من الكراماتِ الظاهرة أو الباطنية؛ لأنَّهم هم أكرمُ خلقه عنده، ففي هذا حَتْ على تقوى الله عزَّ وجلَّ؛ وأنَّه كلِّما كان الإنسانُ أتقى فهو أكرمُ عنده، ولكنَّ الصَّحابة لا يُريدون بهذا السُّؤالِ الأكرمَ عندَ الله.

«فقالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا مِنْ سَلَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَ مِنْ أَكْرَمِ الْخَلْقِ.

«قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسْأَلُونِي؟» مَعَادِنُ الْعَرَبِ يَعْنِي: أَصُولُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ. «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا» يَعْنِي: أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ وَالْمَعَادِنُ وَالْأَصُولُ، هُمُ الْخِيَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنْ بَشَرِطٍ إِذَا فَفَهُوا.

فمثلاً بنو هاشم من المعروف هم خيار قريش، فيكونون هم خيارهم في الإسلام، لكن بشرط أن يفقهوا في دين الله، وأن يتعلموا من دين الله، فإن لم يكونوا فقهاء فإنهم - وإن كانوا من خيار العرب معدنا - فإنهم ليسوا أكرم الخلق عند الله، وليسوا خيار الخلق.

ففي هذا: دليل على أن الإنسان يُشرفُ بنسبه، لكن بشرط أن يكون لديه فقه في دينه، ولا شك أن النسب له أثر؛ ولهذا كان بنو هاشم أطيب الناس وأشرفهم نسبا، ومن ثم كان منهم رسول الله ﷺ الذي هو أشرف الخلق ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٢٤]، فلولا أن هذا البطن من بني آدم أشرف البطون؛ ما كان فيه النبي ﷺ، فلا يُبعثُ الرسول ﷺ إلا في أشرفِ البطونِ وأعلى الأنسابِ،

والشاهدُ من هذا الحديثِ قولُ الرسولِ ﷺ: «إِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ».

فإذا كنتَ تُريدُ أن تكونَ كريماً عندَ اللهِ وذا منزلةٍ عنده؛ فعليكَ بالتقوى، فكلما كانَ الإنسانُ لله أَتقى كانَ عنده أَكرمَ. أسألُ اللهَ أن يجعلني وإياكم من المتقين.



٧٠- الثاني: عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> رواه مُسلمٌ.

### الشَّرح

هذا الحديثُ ساقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ لِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّقْوَى، بعدَ أن ذَكَرَ حَالِ الدُّنْيَا فقال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» حُلْوَةٌ فِي الْمَذَاقِ، خَضِرَةٌ فِي الْمَرَأَى، وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ خَضِرًا حُلْوًا فَإِنَّ الْعَيْنَ تَطْلُبُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ تَطْلُبُهُ النَّفْسُ ثَانِيًا، وَالشَّيْءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ طَلْبُ الْعَيْنِ وَطَلْبُ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

فالدُّنْيَا حُلْوَةٌ فِي مَذَاقِهَا، خَضِرَةٌ فِي مَرَأَاهَا، فَيَغْتَرُّ الإِنْسَانُ بِهَا وَيَنْهَمِكُ فِيهَا وَيَجْعَلُهَا أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُنَا فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ نَعْمَلُ، فقال: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» هل تَقُومُونَ بِطَاعَتِهِ، وَتَنْهَوْنَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، وَتَقُومُونَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَغْتَرُّونَ بِالدُّنْيَا، أَوْ أَنَّ الأَمْرَ بِالْعَكْسِ؟

ولهذا قال: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا» أَي: قُومُوا بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَاتْرَكُوا مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).



وَلَا تَغْرَنَكُمْ حَلَاوَةُ الدُّنْيَا وَنَضْرَتُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَغْرَنَكُمْ أَلْحِيوَةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنَكُم بِاللهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

ثُمَّ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» اتَّقُوا النِّسَاءَ؟ أَي: احذَرُوهُنَّ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْحَذَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كَيْدِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْحَذَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَفِتْنَتِهِنَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فَافْتَتَنُوا فِي النِّسَاءِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَعْدَاءَنَا وَأَعْدَاءَ دِينِنَا - أَعْدَاءَ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ - يُرَكِّزُونَ الْيَوْمَ عَلَى مَسْأَلَةِ النِّسَاءِ، وَتَبَرُّجِهِنَّ، وَاخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ، وَمُشَارِكَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ فِي الْأَعْمَالِ؛ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ الْحَمِيرُ، لَا يُهْمُهُمْ إِلَّا بَطُونُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتُصْبِحُ النِّسَاءُ وَكَأَنَّهِنَّ دُمَى - أَي: صُورٌ - لَا يَهْتَمُّ النَّاسُ إِلَّا بِشَكْلِ الْمَرْأَةِ، كَيْفَ يُزَيِّنُونَهَا، وَكَيْفَ يُجْمِلُونَهَا، وَكَيْفَ يَأْتُونَ لَهَا بِالْمُجَمَّلَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِلْدِ، وَتَنْفِ الشَّعْرِ، وَالسَّاقِ، وَالذَّرَاعِ، وَالْوَجْهِ، وَكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَجْعَلُوا أَكْبَرَ هَمِّ النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَالصُّورَةِ مِنَ الْبِلَاسْتِيكِ، لَا يُهْمُهَا عِبَادَةٌ وَلَا يُهْمُهَا أَوْلَادٌ.

ثُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا - أَعْدَاءَ دِينِ اللهِ، وَأَعْدَاءَ شَرِيعَتِهِ، وَأَعْدَاءَ الْحَيَاءِ - يُرِيدُونَ أَنْ يُقْحِمُوا الْمَرْأَةَ فِي وَظَائِفِ الرِّجَالِ؛ حَتَّى يُضَيِّقُوا عَلَى الرِّجَالِ الْخِنَاقَ، وَيَجْعَلُوا الشَّبَابَ يَتَسَكَّعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ، وَيَحْصُلُ مِنْ فِرَاقِهِمْ هَذَا شَرٌّ كَبِيرٌ وَفِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالغَنَى مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ كَمَا قِيلَ<sup>(١)</sup>:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ      مُفْسِدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيِّ مَفْسَدَةٍ

(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص: ٤٩٥).

فَهُمْ يُقْحِمُونَ النِّسَاءَ الْآنَ بِالْوِظَائِفِ الرَّجَالِيَّةِ وَيَدْعُونَ الشَّبَابَ لِيُفْسِدَ الشَّبَابَ، وَلِيُفْسِدَ النِّسَاءَ، أَتَدْرُونَ مَاذَا يَحْدُثُ؟

يَحْدُثُ بِتَوْظِيْفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ مَفْسَدَةُ الْاِخْتِلَاطِ، وَمَفْسَدَةُ الزَّوْنِ وَالْفَاحِشَةِ، سِوَاءٍ فِي زِنَا الْعَيْنِ، أَوْ زِنَا اللِّسَانِ، أَوْ زِنَا الْيَدِ، أَوْ زِنَا الْفَرْجِ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْوِظِيْفَةِ.

وَمَا أَكْثَرَ الْفَسَادَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَوْظَّفُ الرَّجَالُ فِيهَا مَعَ النِّسَاءِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وُظِّفَتْ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَنْعَزِلُ عَنْ بَيْتِهَا، وَعَنْ زَوْجِهَا، وَتَصْبِحُ الْأُسْرَةَ مُتَّفَكِّكَةً، ثُمَّ إِذَا وُظِّفَتْ سَوْفَ يَحْتَاجُ الْبَيْتُ إِلَى خَادِمٍ، وَحِينَئِذٍ نَسْتَجْلِبُ نِسَاءَ الْعَالَمِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، وَعَلَى كُلِّ دِينٍ، وَعَلَى كُلِّ خُلُقٍ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْخُلُقُ خُلُقًا فَاسِدًا، نَسْتَجْلِبُ النِّسَاءَ لِيَكُنَّ خَدَمًا فِي الْبُيُوتِ، وَنَجْعَلُ نِسَاءَنَا تَعْمَلُ فِي مَحَلِّ رِجَالِنَا، فَتَعْطَلُ رِجَالُنَا وَتُشْغَلُ نِسَاءُنَا، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ تُفَكِّكُ الْأُسْرَةَ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ إِذَا نَشَأَ وَلَيْسَ أُمَامَهُ إِلَّا الْخَادِمَةُ نَسِيَ أُمَّهُ وَنَسِيَ أَبَاهُ، وَفَقَدَ الطِّفْلَ تَعَلَّقَهُ بِهِمَا، فَفَسَدَتِ الْبُيُوتُ، وَتَشْتَتِ الْأُسْرُ، وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْدَاءَنَا وَأَذْنَابَ أَعْدَائِنَا - لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِيْنَا أَذْنَابٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، دَرَسُوا عِنْدَهُمْ وَتَلَطَّخُوا بِأَفْكَارِهِمُ السَّيِّئَةِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ غَسَلُوا أَدْمَغَتَهُمْ. بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُمْ لَوُثُوا أَدْمَغَتَهُمْ بِهَذِهِ الْأَفْكَارِ الْحَيِّثَةِ الْمَعَارِضَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ - قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا لَا يَمَارِضُ الْعَقِيدَةَ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ، لَيْسَ مُعَارِضَةً الْعَقِيدَةَ بَلَّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَرِيكٌ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَوْجُودًا. وَمَا أَشْبَهَهُ فَحَسْبُ، بَلْ هَذِهِ الْمَعَارِضُ تَهْدِمُ الْعَقِيدَةَ هَدْمًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْقَى وَيَكُونُ كَأَنَّهُ ثَوْرٌ أَوْ حِمَارٌ،

لا يهتَمُّ بالعقيدة ولا بالعبادة؛ لأنَّه متعلِّق بالدُّنيا وزخارفها وبالنساء، وقد جاء في الحديث الصحيح: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا يَجِبُ علينا نحنُ - ونحنُ والحمدُ لله أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ - أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الأفكارَ، وَأَنْ نَقِفَ ضِدَّهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، عَلِمًا بِأَنَّهُ يَوْجَدُ عِنْدَنَا قَوْمٌ - لَا كَثَرَهُمُ اللهُ وَلَا أَنَالَهُمْ مَقْصُودَهُمْ - يُرِيدُونَ هَذَا الأَمْرَ، وَيُرِيدُونَ الفِتْنَةَ والشَّرَّ لِهَذَا البَلَدِ المُسْلِمِ المُحَافِظِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ آخَرَ مَعْقِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ هُوَ هَذِهِ البِلَادُ الَّتِي تُشْمَلُ مُقَدَّسَاتِ المُسْلِمِينَ وَقِبَلَةَ المُسْلِمِينَ لِيُفْسِدُوهَا؛ حَتَّى تَفْسِدَ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ كُلُّهَا، فَكُلُّ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ البِلَادِ مَاذَا تَفْعَلُ، فَإِذَا انْهَدَمَ الحَيَاءُ وَالدِّينُ فِي هَذِهِ البِلَادِ فَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الدِّينِ وَالحَيَاءِ.

لهذا أَقُولُ: يَا إِخْوَانِي، يَجِبُ عَلَيْنَا شَبَابًا، وَكُهُولًا، وَشِيُوخًا، وَعُلَمَاءَ، وَمُتَعَلِّمِينَ، أَنْ نُعَارِضَ هَذِهِ الأفكارَ، وَأَنْ نُقِيمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ضِدَّهَا، حَتَّى لَا تَسْرِي فِيْنَا سَرِيَانَةَ النَّارِ فِي الهَشِيمِ فَتُحْرَقْنَا، نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ لَا يُبَلِّغَهُمْ مَنَالَهُمْ، وَأَنْ يَكْتَبَهُمْ بِرِجَالِ صَالِحِينَ حَتَّى تَحْمَدَ فِتْنَتَهُمْ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧١- الثالث: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى»<sup>(١)</sup> رواه مُسْلِمٌ.

### الشَّرح

من الأحاديث التي أوردتها المصنف رحمه الله في باب التقوى هذا الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو الله عز وجل بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

«الهُدَى» هنا بمعنى العلم، والنبي ﷺ محتاج إلى العلم كغيره من الناس؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال له: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقال الله له: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، فهو عليه الصلاة والسلام محتاج إلى العلم، فيسأل الله الهدى.

والهدى إذا ذكر وحده يشمل العلم والتوفيق للحق، أما إذا قرن معه ما يدل على التوفيق للحق فإنه يُفسر بمعنى العلم؛ لأن الأصل في اللغة العربية أن العطف يقتضي المغايرة، فيكون الهدى له معنى، وما بعده مما يدل على التوفيق له معنى آخر.

وأما قوله: «والتقى» فالمراد بالتقى هنا: تقوى الله عز وجل، فسأل النبي ﷺ ربه التقى، أي: أن يوفقه إلى تقوى الله؛ لأن الله عز وجل هو الذي بيده مقاليد كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢١).

شيء، فإذا وُكِلَ العَبْدُ إلى نفسه ضَاعَ ولم يَحْصُلْ على شيء، فإذا وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ورَزَقَهُ التَّقَى؛ صارَ مُسْتَقِيمًا على تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما قوله: «وَالْعَفَافَ» فالمرادُ به أن يُمنَّ اللهُ عليه بالعِفَافِ والعِفَّةِ عن كلِّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه، فيكونُ عطفُهُ على التَّقْوَى مِنْ بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ إنْ حَصَّصْنَا العِفَافَ بالعِفَافِ عن شيءٍ معيَّن، وإلَّا فهوَ مِنْ بابِ عطفِ المترادفينِ.

فالعِفَافُ: أن يَعْفَ عن كلِّ ما حَرَّمَ اللهُ عليه فيما يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ المحارِمِ التي حَرَّمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأما «الغِنَى» فالمرادُ به الغِنَى عَمَّا سِوَى اللهِ؛ أي: الغِنَى عن الخلقِ، بحيثُ لا يفتقرُ الإنسانُ إلى أحدٍ سِوَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

والإنسانُ إذا وَفَّقَهُ اللهُ ومنَّ عَلَيْهِ بالاستغناءِ عن الخلقِ؛ صارَ عزيزَ النَّفْسِ غيرَ ذليلٍ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الخلقِ ذُلٌّ ومهانةٌ، والحاجةُ إلى اللهِ تعالى عِزٌّ وعبادةٌ، فهوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الغِنَى.

فَيَنْبَغِي لَنَا أن نَقْتَدِيَ بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هَذَا الدعاءِ، وأن نَسْأَلَ اللهُ الهُدَى والتَّقَى والعِفَافَ والغِنَى.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا، وأنَّ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هوَ اللهُ.

وفيه دليلٌ أيضًا على إبطالِ مَنْ تَعَلَّقُوا بالأولياءِ والصَّالِحِينَ في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ، كما يفعلُ بعضُ الجُهَّالِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا كانوا عندَ قبره، أو يَدْعُونَ مَنْ يَزْعُمُونَهُمْ أولياءَ مِنْ دُونِ اللهِ، فإنَّ هؤلاءِ ضَالُّونَ

في دينهم، سُفهاءٌ في عقولهم؛ لأنَّ هؤلاء المدعوين هم بأنفسهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً، قال الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿١١٦﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

فالإنسان يجب أن يعلم أن البشر مَهْمَا أوتوا من الوجاهة عند الله عَزَّوَجَلَّ، ومن المنزلة والمرتبة عند الله؛ فإنَّهم ليسوا بمُستحقِّين أن يُدعوا من دون الله، بل إنَّهم - أعني: من لهم جاهٌ عند الله من الأنبياء والصالحين - يتبرؤون تَبَرُّوًا تامًّا مِمَّنْ يَدْعونهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ. قال عيسى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلنَّاسِ الْإِسْلَامَ خَيْرٌ مِمَّا يَدْعُونِ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ لَا تَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَخِفُّونَهَا يَوْمَئِذٍ فَكَيْفَ يُنذِرُ لِقَوْمٍ يُغْفِرُ﴾ [المائدة: ١١٦]، ليس من حقِّ عيسى ولا غيره أن يقول للناس: اتَّخِذُونِي إِلهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ ﴿١١٧﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فالحاصل: أن ما نسمع عن بعض جهال المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية، الذين يأتون إلى قبور من يرعونهم أولياء، فيدعون هؤلاء الأولياء؛ فإنَّ هذا العمل سفهٌ في العقل، وضلالٌ في الدين، وهؤلاء لَنْ يَنْفَعُوا أَحَدًا أَبَدًا، فَهُمْ جُثَّتْ هَامِدَةٌ، هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْحَرَكَ، فكيف يتحرَّكون لغيرهم؟! واللهُ الموفق.



٧٢- الرابع: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى لَهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

## الشَّرْحُ

اليمينُ هي الحَلِفُ بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، ولا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ؛ لا بالنبيِّ ﷺ، ولا بجبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا بأيِّ أحدٍ مِنَ الخَلْقِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ آثِمٌ، ولا يمينَ عليه؛ لِأَنَّهَا يمينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

ولا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْيَمِينِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، على رأيِ بعضِ المُفَسِّرِينَ، قالوا: واحفظوا أيامانكم، أي: لا تُكثِرُوا الحَلِفَ بِاللَّهِ، وإذا حَلَفْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيِّدَ الْيَمِينَ بِالْمَشِيئَةِ؛ فَتَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِتَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أخرجه أحمد (٢/٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأبواء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٤) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الفائدة الأولى: أَنْ يَتَيَسَّرَ لَكَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ.

والفائدة الثانية: أَنَّكَ لَوْ حَنَيْتَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ خَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ الَّتِي تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ هِيَ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مَاضٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَاذِبًا فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِثَالُ هَذَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا.

فَهُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَ أَوْ كَذَبَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا بَأَنَّ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. فَهُنَا نَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعِدَّةٌ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أَفْعَلَ مَا حَلَفْتُ عَلَى تَرْكِهِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا أَفْعَلَ؟

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا أَتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ، وَأَبِ الدَّيِّ هُوَ أَتَقَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلَانًا. وَهُوَ مُسَلِّمٌ، فَإِنَّ الْأَتَقَى اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ؛ لِأَنَّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَكَلِّمَهُ وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَقَى اللَّهُ، وَلَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أُرَوِّرُ قَرِيْبِي. فَهُنَا نَقُولُ: زِيَارَةُ الْقَرِيْبِ صَلَةٌ رَحِمٍ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، فَصَلْ قَرِيْبِكَ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا



فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فِقْسُ.

والخلاصة أن نقول: اليمين على شيء ماضٍ لا يُبَحَثُ فيها عن الكفارة؛ لأنه ليس فيها الكفارة، لكن إما أن يكون الحالف ساليًا أو يكون آثمًا، فإن كان كاذبًا فهو آثمٌ، وإن كان صادقًا فهو ساليٌ.

واليمين على المستقبل هي التي فيها الكفارة، فإذا حلف الإنسان على شيء مستقبلٍ وخالف ما حلف عليه؛ وجبت عليه الكفارة، إلا أن يقرن يمينه بمشيئة الله، فيقول: إن شاء الله. فهذا لا كفارة عليه ولو خالف. والله الموفق.



٧٣- الخامس: عن أبي أمامة صُدِّي بنِ عجلانَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، في آخر كتاب الصلاة، وقال: «حديث حسن صحيح».

## الشَّرح

كَانَتْ خُطْبُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خُطْبُ رَاتِبِيَّةٍ وَخُطْبُ عَارِضِيَّةٍ.

فَأَمَّا الرَّاتِبِيَّةُ: فَهِيَ خُطْبَةٌ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٠)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه، رقم (٦١٦).

جُمِعَ وفي كلِّ عيدٍ، واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في حُطْبَةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ، هل هي راتبةٌ أو عارضةٌ، وسببُ اختلافِهم: أن الكسوفَ لم يَقَعْ في عهدِ النبي ﷺ إلا مرةً واحدةً، ولَمَّا صَلَّى قَامَ فخطَبَ الناسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنها من الخطبِ الرَّاتِبَةِ، وقال: إنَّ الأصلَ أن ما شرَّعه النبي ﷺ فهو ثابتٌ مُستقرٌّ، ولم يَقَعْ الكسوفُ مرةً أُخرى فترك النبي ﷺ الحُطْبَةَ؛ حتَّى نقول: إنَّها من الخطبِ العارضةِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل هي من الخطبِ العارضةِ؛ التي إن كان لها ما يدعو إليها حُطْبٌ وإلا فلا، ولكنَّ الأقربَ أنها من الخطبِ الرَّاتِبَةِ، وأنَّه يُسنُّ للإنسانِ إذا صَلَّى صلاةَ الكسوفِ أن يقومَ فيخطبَ الناسَ ويُذكِّرهم ويخوِّفهم كما فعل النبي ﷺ.

أمَّا الخطبُ العارضةُ فهي التي يخطبها عند الحاجة إليها، مثل خطبته ﷺ حينما اشترط أهل بريدة - وهي جارية اشتريتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فاشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، ولكنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تقبل بذلك، فأخبرت النبي ﷺ فقال: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، واشترطي لهم الولاء، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك حُطْبَتُهُ حينما شَفَعَ أُسامَةَ بنُ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرأةِ المخزومية؛ التي كانت تستعير المتاع فتجحدُه، فأمر النبي ﷺ أن تُقطعَ يدها، فأهمَّ قريشاً شأنها، فطلبوا من يشفع لها إلى رسولِ الله ﷺ، فطلبوا من أُسامَةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَنْ يَشْفَعَ فَشَفَعَ، ولكنَّ النبي ﷺ قال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ الَّذِي أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣)، ومسلم: كتاب العتق، باب «إنها الولاء لمن أعتق»، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، وَهَذِهِ خُطْبَةٌ مِنَ الْخُطَبِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي يُسَنُّ لِقَائِدِ الْحَجِّيجِ أَنْ يُخْطَبَ النَّاسَ كَمَا خَطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ مَا ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ»، وَهَذِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَأَمَدَّهُمْ بِنِعْمِهِ، وَأَعَدَّهُمْ لِقَبُولِ رِسَالَتِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ.

وقوله: «وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ» أي: صَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وقوله: «وَصُومُوا شَهْرَكُمْ» أي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

وقوله: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» أي: أَعْطَوْهَا مُسْتَحَقِّيَهَا وَلَا تَبَخَلُوا بِهَا.

وقوله: «وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ» أي: مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَمْرَاءَ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَمْرَاءَ الْمَنَاطِقِ وَالْبُلْدَانِ، وَيَشْمَلُ الْأَمِيرَ الْعَامَّ، أي: أَمِيرَ الدَّوْلَةِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرِّعِيَّةِ طَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ وَلَوْ أَمَرُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِ لَا تُقَدِّمُ عَلَى طَاعَةِ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَعَطَفَ طَاعَةَ وَوَلَاةَ الْأُمُورِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَابِعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ تَابِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَا مُسْتَقِلٌّ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فَتَأْتِي بِالْفِعْلِ لِتَبَيُّنِ بَدَلِكَ أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ طَاعَةٌ مُسْتَقْلَةٌ أَي: تَحِبُّ طَاعَتُهُ اسْتِقْلَالًا كَمَا تَحِبُّ طَاعَةَ اللَّهِ؛ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُرِضِي اللَّهَ، أَمَا غَيْرُهُ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِغَيْرِ مَا يُرِضِي اللَّهَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ طَاعَتَهُمْ تَابِعَةً لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْصِيَ وُلاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْجُهَالِ إِذَا نَظَّمَ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْظِمَةً لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، قَالَ: لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَقُومَ بِهَذِهِ الْأَنْظِمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْعٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوْجُدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ امْتِنَالَ هَذِهِ الْأَنْظِمَةِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَوْجُودٌ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ فِيهَا يُنْظَمُونَهُ مِمَّا لَا يَخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَلَوْ كُنَّا لَا نَطِيعُ وُلاةِ الْأُمُورِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مَأْمُورٌ بِهَا، سِوَاهُ أَمْرٍ بِهَا وَوُلاةِ الْأُمُورِ أَمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِهَا، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ: تَقْوَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ هَذِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْهَامَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا، وَأَنْ يَمْتَثِلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٧- باب في اليقين والتوكل

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مَنْ اللهُ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهُ فليَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]: أَي: كَافِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ التَّوَكُّلِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

## الشَّرح

جمع المؤلف رحمه الله تعالى بين اليقين والتوكل؛ لأن التوكل ثمرة من ثمرات اليقين، فاليقين هو قوة الإيمان والثبات، حتى كأن الإنسان يرى بعينه ما أخبر الله به ورسوله من شدة يقينه، فاليقين هو ثبات وإيمان ليس معه شك بوجه من الوجوه، فيرى الغائب الذي أخبر الله تعالى عنه ورسوله ﷺ كأنه حاضر بين يديه، وهو أعلى درجات الإيمان.

هذا اليقينُ يثمرُ ثمراتٍ جليلاً؛ منها التَّوَكُّلُ على الله عَزَّوَجَلَّ، والتَّوَكُّلُ على الله اعتمادُ الإنسانِ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ في ظاهره وباطنه، في جلبِ المنافعِ ودَفْعِ المضارِّ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

ففي هاتينِ المرتبتينِ -اليقينِ والتوكلِ- يحصلُ للإنسانِ مقصوده في الدنيا والآخرة، ويستريحُ ويعيشُ مطمئناً سعيداً؛ لأنَّه موقِنٌ بكلِّ ما أخبرَ اللهُ به ورسوله، ومُتَوَكِّلٌ على الله عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آياتٍ في هذا البابِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾.

الأحزابُ: طوائفٌ مِنْ قبائلٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَأَلَّبُوا على رسولِ اللهِ ﷺ واجتَمَعُوا على حربِهِ، وتجمَعَ نحوُ عشرةِ آلافٍ مقاتلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وغيرِهِم، وحاصروا المدينةَ؛ ليقضوا على النبيِّ ﷺ، وحصلَ في هذه الغزوةِ أزمَةٌ عَظِيمَةٌ على أصحابِ الرسولِ ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِهَا: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ مِنْ شِدَّةِ الخوفِ ﴿وَتَنْظُنُونَ بِاللهِ الظُّنُوناً﴾ الظُّنُونُ البَعِيدَةُ ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾.

فانقسمَ النَّاسُ في هذه الأزمَةِ العَصبِيَّةِ العَظِيمَةِ إلى قِسمينِ؛ بَيْنَهُمَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في هذه الآياتِ قَالَ: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾.

القسمُ الأوَّلُ: قَالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً﴾ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الإيْمَانَ وَيُبْطِنُونَ الكُفْرَ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَهُمْ نَقْصٌ فِي يَقِينِهِمْ، قالوا: ما وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ

إِلَّا غُرُورًا، قَالُوا: كَيْفَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ سَيَفْتَحُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَصَنْعَاءَ، وَهُوَ الْآنَ مُحَاصِرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ. كَيْفَ يُمَكِّنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. وَانظُرْ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، هَؤُلَاءِ لَمَّا رَأَوْا الْأَحْزَابَ، وَرَأَوْا هَذِهِ الشَّدَّةَ؛ عَلِمُوا أَنَّهُ سَيَعْقِبُهَا نَصْرٌ وَفَرَجٌ، وَقَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَسَيَكُونُ النَّصْرُ وَسُتْفُتْحُ مَمَالِكِ قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالْيَمَنِ، وَهَكَذَا كَانَ لِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. وَهَذَا غَايَةُ الْيَقِينِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَعِنْدَ الْكُرْبِ ثَابِتًا مُؤْمِنًا مَوْقِنًا عَكْسَ مَنْ كَانَ تَوَكُّلُهُ وَيَقِينُهُ ضَعِيفًا فَإِنَّ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالْكَرْبِ رُبَّمَا يَنْقَلِبُ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أَي: عَلَى طَرَفٍ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ فِي عَافِيَةٍ فَهُوَ مَطْمِئِنٌّ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَلِيَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَرُبَّمَا يَصُلُّ إِلَى حَدِّ الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَيَكْرَهُ تَقْدِيرَ اللَّهِ، وَبِالتَّالِي يَكْرَهُ اللَّهَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يُصِبه أَدَى وَلَا فِتْنَةٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الثَّانِي أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ فَانْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَشْبَاهِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ، وَيُوجَلَ، وَيَخْشَى مِنْ زَيْغِ الْقَلْبِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ دَائِمًا الثَّبَاتَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصْبُعِ الرَّحْمَنِ، يَقْلِبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فنسأل الله مُقَلِّبَ القُلُوبِ أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الاستِقَامَةَ عَلَى دِينِهِ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

هذه الآية نزلت في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيثُ حصلَ عليهم ما حصلَ في غزوة أُحُدٍ، ممَّا أصابهم من القرحِ والجروحِ والشُّهداءِ، فقيلَ لهم: إنَّ أبا سفيانَ كانَ قد عزمَ على الكفرةِ عليكم، وجمعَ لكم الناسَ. فندبهمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى ملاقاةهِ ومقابلتهِ؛ فاستجابوا لله والرسولِ مِن بعدِ ما أصابهم القرحُ، وأصيبوا بهذه النكبةِ العظيمةِ، فقتلَ منهم سبعونَ رجلاً استشهدوا في سبيلِ الله، وحصلَ للنبيِّ ﷺ ولغيره من صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما حصلَ، ومعَ هذا استجابوا لله وللرسولِ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقْبَلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْنًا وَبِهِمْ كَرَاهِيَةٌ قَدْ جَمَعُوا لَكَ وَاللَّهُ لَهُ الْعِلْمُ﴾ [آل عمران: ١٧٢-١٧٣]، يعني أنَّ أبا سفيانَ ومنَ معه مِن بقيِّ من كُبراءِ قريشٍ جمعوا للنبيِّ ﷺ يُريدونَ استنصاله، ولكنَّ يَأبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ.

قيلَ للصحابة: اخشوا هؤلاء. ولكنهم ازدادوا إيماناً؛ لأنَّ المؤمنَ كلما اشتدَّت به الأزماتُ ازدادَ إيماناً بالله؛ لأنَّه يُؤمنُ بأنَّ النصرَ معَ الصَّيرِ، وأنَّ الفرجَ معَ الكربِ، وأنَّ معَ العسرِ يسراً؛ ولهذا زادهم إيماناً هذا القولُ وقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. أي: كافينا في مهمَّاتنا وملِّماتنا ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. إنَّه نِعَمَ الكافي جَلَّ وَعَلَا؛ فإنَّه نِعَمَ المولى ونِعَمَ النصيرِ.

ولكنَّه إنَّما يكونُ ناصرًا لمن انتصرَ به واستنصرَ به، فإنَّه عزَّ وجلَّ أكرمُ الأكرمينَ



وأجودُ الأجودينَ، فإذا أُنْجِهَ الإنسانُ إليه في أمرِهِ أعانَهُ وساعَدَهُ وتولَّاهُ، ولكنَّ البلاءَ من بني آدمَ، حيثُ يَكُونُ الإِعراضُ كثيرًا في الإنسانِ، ويعتمدُ على الأمورِ المادِّيَّةِ دونَ الأمورِ المعنويَّةِ.

قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَّمْ يَمَسَّسْتَهُمْ سُوءٌ﴾ ذهبوا لكنهم لم يجدوا كيدًا، وأبو سُفيانَ ومَن مَعَهُ ولَّوا على أدبارِهِم، ولم يَكْرُوا على الرسولِ ﷺ، فكتبت للصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ غزوةٌ من غيرِ قتالٍ، كتبت هذه الرجعةُ غزوةٌ من غيرِ قتالٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَّمْ يَمَسَّسْتَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يُخَوِّفُكُمْ أَنْتُمْ أَوْلِيَاءَهُ، أي: يُلْقِي في قلوبِكُم الخوفَ من أَوْلِيائِهِ، فلا تَخَافُوهُمْ وخافونَ إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فالشَّيطانُ يأتي إلى المؤمنِ، يقول: احذِرْ أن تتكلَّمَ في فلانٍ؛ لأنَّهُ ربُّما يسجنُك، وربُّما يفعلُ كذا وكذا، فيخوِّفُك، ولكنَّ المؤمنَ لا يمكنُ أن يخافَ أَوْلِياءَ الشَّيطانِ؛ لأنَّ اللهُ قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ بالنسبةِ للحقِّ [النساء: ٧٦].

فعلى الإنسانِ أن لا يخافَ في اللهُ لَوْمَةً لائِمَ، وأن لا يخافَ إلا اللهُ، ولكنَّ يجبُ أن يكونَ سيرُهُ على هدى من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا كانَ سيرُهُ على هدى من اللهِ فلا يخافنَّ أحدًا.

الآيةُ الثالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، اعتمدْ عليه في أمورِك كُلِّها؛ دقيقتها وجليلها؛ لأنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذ لم يُيسِّرْ

لَكَ الْأَمْرَ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرِهِ؛ أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّيَا إِذَا دَاهَمَتْكَ الْأُمُورُ وَكَثُرَتِ الْهَمُومُ، وَازْدَادَتِ الْخَطُوبُ، فَإِنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَعَلَيْكَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْفِيكَ.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ دليلٌ على امتناع الموتِ على الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَسَبَقَنِي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَمُوتُ؛ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنَامُ أَيْضًا؛ لِكَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أَمَّا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ وَيَمُوتُونَ، وَأَمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَنَامُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ النَّوْمِ، أَمَّا الْبَشَرُ فَإِنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَبْدَانَ تَتَعَبُ وَتَسْأَمُ وَتَمَلُّ، وَالنَّوْمُ رَاحَةٌ عَمَّا مَضَى مِنَ التَّعَبِ، وَتَجْدِيدُ نَشَاطِ لَهَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ، وَأَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أَي: كَافِيهِ. فَإِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ كَفَاكَ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَكَلَّكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّكَ تُخْذَلُ وَلَا تَتَحَقَّقُ لَكَ أُمُورُكَ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قوله: ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ أَي: إِذَا ذُكِرَتْ عَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ وَسُلْطَانُهُ؛ خَافَتِ الْقُلُوبُ، وَوَجِلَّتْ، وَتَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْخَوْفِ يَمْرُضُ

أَيَّامًا حَتَّى يَعُودَهُ النَّاسُ، أَمَّا نَحْنُ فقلوبُنَا قَاسِيَةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَلِينَهَا، فَإِنَّهُ تُتَلَى عَلَيْنَا آيَاتُ الْخَوْفِ وَتَمْرٌ وَكَأَنَّهَا شَرَابٌ بَارِدٌ، فَلَا نَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ وَلَا نَتَعَطَّ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ: هُوَ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَ قَلْبُهُ وَخَافَ.

﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ازْدَادُوا إِيمَانًا مِنْ وَجْهِينَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّصَدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْقَبُولُ وَالْإِذْعَانُ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَيَمْتَثِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَيَزِدَادُ بِذَلِكَ إِيمَانَهُمْ، وَيَتْتَهُونَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَخَوْفًا مِنْهُ، فَيَزِدَادُ إِيمَانَهُمْ، فَهُمْ إِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ ازْدَادُوا إِيمَانًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهِينَ.

وَهَكَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ كُلَّمَا تَلَوْتَ الْقُرْآنَ ازْدَدْتَ إِيمَانًا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّوْفِيقِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا تَتَأَثَّرُ بِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِمُدَاوَاةِ نَفْسِكَ، لَا أَقُولُ: أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى؛ لِتَأْخُذَ جُرْعَةً مِنْ حُبُوبٍ أَوْ مِيَاهٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِمُدَاوَاةِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَتَعَطَّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَلْبٌ قَاسٍ مَرِيضٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَأَنْتَ يَا أَخِي طَبِيبُ نَفْسِكَ، لَا تَذْهَبْ إِلَى النَّاسِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ تَتَأَثَّرُ بِهِ إِيمَانًا وَتَصَدِيقًا وَامْتِثَالًا فَهَنِيئًا لَكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْكَ بِالذَّوَاءِ، دَاوِ نَفْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيكَ مَوْتُ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَوْتُ الْقَلْبِ، أَمَّا مَوْتُ الْجَسَدِ فَبَعْدَهُ حَيَاةٌ، وَبَعْدَهُ بَعْثٌ وَجَزَاءٌ وَحِسَابٌ.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ على ربهم فقط يتوكلون، أي: يفوضون أمورهم كلها إلى مالِكهم ومدبرهم خاصة، لا إلى أحدٍ سواه، كما يدلُّ عليه تقديم المعمول على عامله، والجملة معطوفة على الصلوة. إشارة إلى الاختصاص والحصر، وأنهم لا يتوكلون إلا على الله عَزَّجَلَّ؛ لأنَّ غيرَ الله إذا توكلت عليه؛ فإنها توكلت على شخصٍ مثلك، ولا يحرص على منفعتك كما تحرص أنت على منفعة نفسك. ولكن اعتمد على الله عَزَّجَلَّ في أمور دينك ودنياك.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾: يأتون بها مستقيمةً بواجباتها وشروطها وأركانها، ويكملونها بمكملاتها، ومن ذلك أن يصلوها في أوقاتها، ومن ذلك أن يصلوها مع المسلمين في مساجدهم؛ لأنَّ صلاة الجماعة كان لا يتخلف عنها إلا منافق أو معذور، قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا -يعني: مع الرسول ﷺ- وما يتخلف عنها -أي: عن الصلاة- إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ أو مريضٌ، ولَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -يعني: مريضٌ ويحمله رجلانِ اثنانِ- حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»<sup>(١)</sup> لا يشيهم عن الحضور إلى المساجد حتى المرض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما كثيرٌ من الناس اليوم، فإنهم على العكس من ذلك، فتراهم يتكاسلون ويتأخرون عن صلاة الجماعة.

ولهذا لو قارنت بين الصلوات النهارية وصلات الفجر لرأيت فرقاً بيننا؛ لأنَّ الناس يلحقهم الكسل في صلاة الفجر من نوم، ولا يهتمون بها كثيراً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أي: يُنْفِقُونَ أموالهم في مَرَضَةِ اللهِ، وحسبَ أوامرِ  
الله، وفي المحلِّ المناسبِ.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ حَقًّا: توكيدٌ للجمله التي قبلها؛ أي: أْحَقُّ ذَلِكَ  
حَقًّا.

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يجعلنا وإياكم منهم بمنه وكرمه؛ إنه جوادٌ  
كريمٌ.



### وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٧٤- فالأوَّلُ: عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ  
عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ  
لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ.  
وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَانظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ.  
فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ  
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَحَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. - وَذَكَرُوا  
أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ:  
«هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْرَقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فقامَ  
عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهُ أَنْ يجعلني منهم. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قامَ رَجُلٌ

آخِرُ، فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 «الرُّهَيْطُ» بضمِّ الرَّاءِ تصغيرُ رَهْطٍ: وَهُمْ دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَ«الْأَفْقُ» النَّاحِيَةُ  
 وَالْجَانِبُ. وَ«عُكَّاشَةُ» بضمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَبِتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ.

### الشَّرْحُ

بعدما ساق المؤلف -رحمه الله تعالى- الآيات، ذكر هذا الحديث العظيم،  
 الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأُمَّمَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ أَي: أُرِيَ الْأُمَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 وَأَنْبِيَاءَهُمْ.

يقول: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ» أَي: مَعَهُ الرَّهْطُ الْقَلِيلُ؛ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ  
 إِلَى الْعَشْرَةِ.

«وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» أَي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمُ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَيْسُوا كُلُّهُمْ قَدْ أَطَاعَهُمْ قَوْمُهُمْ، بَلْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَطِيعْهُ أَحَدٌ مِنْ  
 قَوْمِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ أَطَاعَهُ الرَّهْطُ، وَبَعْضُهُمْ أَطَاعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَانظُرْ أَنَّ نَوْحًا  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا؛ يُذَكِّرُهُم بِاللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ  
 إِلَى اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، كُلُّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَلْقَ  
 مِنْهُمْ قَبُولًا، بَلْ وَلَا سَلِيمٍ مِنْ شَرِّهِمْ، قَالَ نَوْحٌ: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا  
 أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَأَسْتَفْسَحُوا بِيَابِهِمْ وَأَصْرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، وَكَانُوا يَمُرُّونَ  
 بِهِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، رقم (٦٥٤١)،  
 ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب،  
 رقم (٢٢٠).

يقول: «رُفِعَ لِي سَوَادٌ» أي: بَشَرٌ كَثِيرٌ فِيهِمْ جَهْمَةٌ مِنْ كَثَرَتِهِمْ «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ»؛ لَأَنَّ مُوسَى مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا، بُعِثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ.

قَالَ: «فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ» فالرسول ﷺ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا؛ لِأَنَّهُ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا، قَدْ مَلَأَ أَتْبَاعُهُ مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ.

«وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» أي: مَعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَا يُحَاسَبُونَ، وَلَا يُعَذَّبُونَ، مِنَ الْمَوْقِفِ إِلَى الْجَنَّةِ بِدُونِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ! اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفَ سَبْعِينَ أَلْفًا أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

«ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ... قَالَ بَعْضُهُمْ: فَاعْلَمَهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: لَعَلَّهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ» وَكُلُّ آتَى بِمَا يَظُنُّ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَخْضُونَ فِيهِ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: «لَا يَرْقُونَ».

وَالْمَوْلُفُ رَحِمَةُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ لَفْظُ مُسْلِمٍ فَقَطْ دُونَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَرْقُونَ» كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ،

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٨٧/١٣)، رقم (٦٦٣٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تصح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ معنى «لَا يَرْقُونَ» أي: لا يقرؤون على المرضى، وهذا باطل، فإنَّ الرسول ﷺ كَانَ يَرْقِي الْمَرْضَى.

وأيضًا القراءةُ على المرضى إحسانٌ، فكيف يَكُونُ انتفاؤها سببًا لدخول الجنةِ بغير حسابٍ ولا عذابٍ.

فالمهمُّ أنَّ هذه اللَّفْظَةَ لفظَةٌ شاذةٌ، وخطأٌ لا يجوزُ اعتمادُها، والصَّوابُ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من أحدٍ أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيءٌ؛ لأنَّهم مُعْتَمِدُونَ على الله؛ ولأنَّ الطَّلَبَ فيه شيءٌ من الذَّلِّ؛ لأنَّه سُؤالُ الغَيْرِ، فربَّما تحرَّجَه ولا يريدُ أن يقرأ، وربَّما إذا قرأ عليك لا يبرأُ المرضُ فتتَّهمُه، وما أشبه ذلك؛ لهذا قال: لا يَسْتَرْقُونَ.

وفي رواية: «وَلَا يَكْتُونُ» يعني: لا يطلبون من أحدٍ أن يكوئهم إذا مرضوا؛ لأنَّ الكيَّ عذابٌ بالنارِ، لا يلجأُ إليه إلا عند الحاجةِ.

وقوله: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» يعني: لا يتشاءمونَ لا بمرئيٍّ، ولا بمسموعٍ، ولا بمشموومٍ، ولا بمذوقٍ؛ يعني: لا يتطَيَّرُونَ أبدًا.

وقد كان العربُ في الجاهليةِ يتطيرونَ، فإنَّ طارَ الطيرُ وذهبَ نحوَ اليسارِ تشاءموا، وإذا رجَعَ تشاءموا، وإذا تقدَّمَ نحوَ الأمامِ صارَ لهم نظرٌ آخرٌ، وكذلك نحوَ اليمينِ، وهكذا.

والطَّيْرَةُ محرَّمةٌ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يتطيَّرَ لا بطيرٍ، ولا بأيامٍ، ولا بشهورٍ، ولا بغيرها، وتطيَّرَ العربُ فيما سبقَ شهرٍ سؤالٍ إذا تزوجَ الإنسانُ فيه، ويقولون: إنَّ الإنسانَ إذا تزوجَ في شهرٍ سؤالٍ لم يُوفَّقْ، فكانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقولُ:



«سبحانَ الله، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ، وَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي شَوَّالٍ لَا يُوَفَّقُ.

وَكَانُوا يَتَشَاءُونَ بِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ كَأَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لَيْسَ فِيهِ تَشَاؤُمٌ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَشْتَاءُ بِالْوَجْهِ، إِذَا رَأَى وَجْهًا يُنْكِرُهُ تَشَاءَمَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ إِذَا فَتَحَ دُكَّانَهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَأْتِيهِ رَجُلٌ أَعْوَرٌ أَوْ أَعْمَى، أَغْلَقَ دُكَّانَهُ، وَقَالَ: الْيَوْمُ لَا رِزْقَ فِيهِ.

وَالْتَشَاؤُمُ، كَمَا أَنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ، فَهُوَ حَسْرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَتَأَلَّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَرَاهُ، لَكِنْ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَرَكَ هَذِهِ الْخِرَافَاتِ لَسَلِمَ، وَلِصَارَ عَيْشُهُ صَافِيًا سَعِيدًا. أَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ حَسْبَهُ فَقَدْ كُفِيَ كُلَّ شَيْءٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ فِيهِ صِفَاتٌ مَنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ: لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالشَّاهِدُ لِلْبَابِ قَوْلُهُ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ»، بَادَرَ إِلَى الْخَيْرِ وَسَبَقَ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَشْهَدُ الْآنَ بِأَنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ مُحِصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزويج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

«ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» فَرَدَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ رَدُّ لَطِيفٌ، لَمْ يَقُلْ: لَسْتَ مِنْهُمْ. بَلْ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِمَاذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ»؟ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَضَلَّأَ عَنْ كَوْنِهِ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَتَحَ الْبَابُ؛ فَيَقُومَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَيَقُولُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ لَهُ إِلَّا لِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنَّا نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ؛ وَهُوَ الرَّدُّ الْجَمِيلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» لَا يَجْرُحُهُ وَلَا يُجْزئُهُ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ، صَارَتْ هَذِهِ مِثْلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، كُلَّمَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَدْ سَبَقَ بِهِ قِيلَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ.

أُورِدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِشْكَالًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ أَي: إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَصَابَ بِعَيْنٍ، أَوْ بِسِحْرِ، أَوْ أُصِيبَ بِجِنٍّ وَاضْطَرَّ، هَلْ إِذَا ذَهَبَ يَطْلُبُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، يُخْرِجُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟

فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: نَعَمْ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلِيَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ، وَلِيَتَصَبَّرَ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال بعض العلماء: بل إن هذا فيمن استرقى قبل أن يُصاب، أي: بأن قال: اقرأ علي أن لا تُصيّبني العين، أو أن لا يصيّبني السحر أو الجن أو الحمى. فيكون هذا من باب طلب الرقية لأمر متوقع لا واقع، وكذلك الكي.

فإذا قال إنسان: الذين يكونون غيرهم هل يُجرمون من هذا؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وَلَا يَكْتُون» أي: لا يطلبون من يكوهم، ولم يقل: ولا يكونون. وهو عليه الصلاة والسلام قد كوى أكحل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فسعد بن معاذ الأوسي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي أَكْحَلِهِ فَانْفَجَرَ الدَّمُ، وَالْأَكْحَلُ إِذَا انْفَجَرَ دَمُهُ قَضِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَكَوَاهُ ﷺ فِي الْعِرْقِ حَتَّى وَقَفَ الدَّمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

فالذين يكونون مُحْسِنُونَ، والذين يقرؤون على الناس مُحْسِنُونَ، ولكن الكلام على الذين يسترقون؛ أي: يطلبون من يقرأ عليهم، أو يكتون؛ أي: من يطلبون من يكوهم، والله الموفق.



٧٥- الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضَلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ.

نَافِلَةٌ لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب

٧٦- الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَسَبْنَا اللهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسَبْنَا اللهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ آخِرُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- هما خليلان لله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(٣)</sup> والخليل: معناه الحبيب الذي بلغت محبته الغاية، ولا نعلم أن أحداً وُصفَ بهذا الوصف إلا محمداً ﷺ وإبراهيم، فهما الخليلان.

وإنك تسمع أحياناً يقول بعض الناس: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله، وموسى كليم الله.

والذي يقول: إن محمداً حبيب الله. في كلامه نظر؛ لأن الخلة أبلغ من المحبة، فإذا قال: محمد حبيب الله. فهذا فيه نوع نقص من حق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛

= التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث

جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأنَّ أحبَّ الله كثيرُونَ، فالْمُؤْمِنُونَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، والمُحْسِنُونَ والمُقْسِطُونَ يُحِبُّهُمُ اللهُ، والأحبابُ كثيرُونَ اللهُ.

لَكِنَّ الخُلَّةَ لا نَعْلَمُ أَنَّها ثَبَّتَتْ إِلاَّ لِمُحَمَّدٍ وإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ خَلِيلُ اللهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ كَلَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَامًا بَدُونَ وَإِسْطِيَّةً، حَيْثُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَوَاتِ السَّبْعِ.

هَذِهِ الكَلِمَةُ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَما أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَبْوَأ، وَأَصْرُوا عَلَى الكُفْرِ وَالشَّرِكِ.

فَقَامَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَكَسَّرَهَا، وَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا، إِلاَّ كَبِيرًا لَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعُوا وَجَدُوا آلهَتَهُمْ قَدْ كُسِّرَتْ، فَانْتَقَمُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَأَنْفُسِهِمْ.

فَقَالُوا: مَاذَا نَصْنَعُ بِإِبْرَاهِيمَ؟ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ﴾ انْتِصَارًا لِآلِهَتِهِمْ ﴿وَأَنْصُرُوا آلهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَعَالِينَ﴾ فَأَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً جَدًّا، ثُمَّ رَمَوْا إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ النَّارِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لِعَظَمِ النَّارِ لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنَ القُرْبِ مِنْهَا، وَأَتَمُّ رَمَوْا إِبْرَاهِيمَ فِيهَا بِالْمَنْجَنِيْقِ مِنْ بُعْدٍ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَمَوْهُ قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» فَمَا الَّذِي حَدَثَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَنْتَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، بَرْدًا: ضِدُّ حَرًّا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الحُلِيِّ (٢٠/١)، عَنِ مِقَاتِلِ وَسَعِيدِ. وَانظُرْ: تَفْسِيرَ الثَّعْلَبِيِّ (٢٨١/٦)،

تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٣٥١/٥)، (٢٧١/٦).

وسلامًا: ضدُّ هلاكًا؛ لأنَّ النَّارَ حَارَّةٌ وَمُحْرَقَةٌ مُهْلِكَةٌ، فأمر الله هذه النَّارَ أن تكونَ بردًا وسلامًا عليه، فكانت بردًا وسلامًا.

والمفسِّرون بعضهم ينقل عن بني إسرائيل في هذه القصَّة، أن الله لما قال: ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ﴾ صارت جميع نيران الدنيا بردًا.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الله وجَّه الخطاب إلى نارٍ مُعَيَّنَةٍ ﴿يَنَارُ كُونِي بَرْدًا﴾ وعلماؤنا النحوي يقولون: إنَّه إذا جاء التركيبُ على هذا الوجه، صار نكرة مقصودة، أي: لا يشمل كلَّ نارٍ، بل هو للنارِ التي أُلقيَ فيها إبراهيم فقط، وهذا هو الصحيح، وبقية نيران الدنيا بقيت على ما هي عليه.

وقال العلماء أيضًا: ولما قال الله: ﴿كُونِي بَرْدًا﴾ قرن ذلك بقوله: ﴿وَسَلَامًا﴾ لأنَّه لو اكتفى بقوله: ﴿بَرْدًا﴾ لكانت بردًا حتَّى تهلكه؛ لأنَّ كلَّ شيء يمثِّل لأمر الله عزَّ وجلَّ، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ فماذا قالتا: ﴿قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، ﴿قَالَتَا أَنْتِنَا﴾ مُتقارِبين لأمر الله عزَّ وجلَّ.

أمَّا الخليل الثاني الذي قال: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فهو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، حين رجعوا من أُحُدٍ، قيل لهم: إنَّ الناس قد جمعوا لكم، يُريدون أن يأتوا إلى المدينة ويقضوا عليكم فقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأَى مِنَ النَّاسِ جَمْعًا لَهُ، أَوْ عَدُوًّا عَلَيْهِ؛ أَنْ يَقُولَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، فإذا قال هكذا كفاه الله شرَّهم، كما كفَى إبراهيم ومحمدًا

عليها الصلاة والسلام، فاجعل هذه الكلمة دائماً على بالك، إذا رأيت من الناس عدواناً عليك فقل: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» يَكْفِكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَرَّهُمْ وَهُمْ. واللهُ الموفق.



٧٧- الرَّابِع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلَ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

قِيلَ: معناه مُتَوَكِّلُونَ، وقيل: قلوبهم رَقِيقَةٌ.

٧٨- الخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَطْلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ -ثَلَاثًا-» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَاَتِ الرَّقَاعَ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام، أفندتهم مثل أفندة الطير، رقم (٢٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، رقم (٨٤٣). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٢٨٧).

معلق بالشجرة فأخترطه، فقال: تخافني؟ قال: «لا». فقال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في (صحيحه)، قال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف، فقال: «من يمنعك مني؟». فقال: «كُنْ خَيْرَ آخِذٍ». فقال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قال: لا، ولكنني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكُون مع قوم يُقاتلونك. فخلّى سبيله، فأتى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس.

قوله: «فَقَلَّ» أي: رجع، و«العِضَاهُ» الشجر الذي له شوْك، و«السَّمْرَةُ» بفتح السين وضم الميم: الشجرة من الطلح، وهي العظام من شجر العِضَاهِ، و«اخترطَ السيف» أي: سلّه وهو في يده. «صلنا» أي: مسلوا، وهو بفتح الصاد وضمها.

٧٩- السّادِسُ: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

معناه: تذهب أول النهار خِماصًا، أي: صامرة البُطون من الجوع، وترجع آخر النهار بطانًا. أي: مُمتلئة البُطون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).



## الشَّرْح

يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاتًّا أُمَّتَهُ عَلَى التَّوَكُّلِ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ» أي: توكُّلاً حقيقياً، تَعْتَمِدُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ اعْتِمَادًا تَامًّا فِي طَلْبِ رِزْقِكُمْ وَفِي غَيْرِهِ «لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ» الطَّيْرُ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهَا طَيورٌ لَيْسَ لَهَا مَالٌ، فَطَيْرٌ فِي الْجَوِّ، وَتَعْدُو إِلَى أَوْكَارِهَا، وَتَسْتَجْلِبُ رِزْقَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. «تَعْدُو خِصَاصًا» تَعْدُو: أَي: تَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْغَدْوَةَ هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ. وَخِصَاصًا: يَعْنِي: جَائِعَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، مَخْصَصَةٍ: يَعْنِي: مَجَاعَةٍ.

«تَعْدُو خِصَاصًا» يَعْنِي: جَائِعَةً، لَيْسَ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ، لَكِنَّهَا مَتَوَكِّلَةٌ عَلَى رَبِّهَا عَزَّجَلَّ.

«وَتَرَوْحُ» أَي: تَرْجِعُ فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الرِّوَاخَ هُوَ آخِرُ النَّهَارِ.

«بَطَانًا» أَي: مُمْتَلِئَةَ البُطُونِ؛ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

أولاً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْإِعْتِمَادِ.

ثانياً: أَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، لَا يُمَسِّكُهُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ؛ مِنْ أَصْغَرِ مَا يَكُونُ كَالدَّرَّةِ، أَوْ أَكْبَرَ مَا يَكُونُ؛ كَالْفِيلَةِ وَأَشْبَاهِهَا، فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، وَلَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرُوا الْأَوْلَادَ، تُضَيِّقُ عَلَيْكُمُ الْأَرْزَاقَ. كَذَّبُوا وَرَبَّ الْعَرْشِ، فَإِذَا أَكْثَرُوا

مِنَ الْأَوْلَادِ أَكْثَرَ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، فِرْزُقُ  
أَوْلَادِكَ وَأَطْفَالِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ الرَّزْقِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْفَقَ  
عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُمْ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأُمُورِ الْمَادِّيَّةِ  
الْمَنْظُورَةِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، وَإِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُ  
وَلَوْ كَثُرَ الْأَوْلَادُ.

أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْلَادِ تُكَثِّرُ لَكَ الْأَرْزَاقُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ فَلْيَفْعَلِ  
الْأَسْبَابَ، وَلَقَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ السَّبَبَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ،  
الْمُتَوَكِّلُ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَسْبَابَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا» تَذْهَبُ لِتَطْلُبَ الرِّزْقَ، لَيْسَتْ الطُّيُورُ تَبْقَى فِي  
أَوْكَارِهَا، وَلَكِنَّهَا تَغْدُو وَتَطْلُبُ الرِّزْقَ.

فَأَنْتَ إِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي شَرَعَهَا  
اللَّهُ لَكَ مِنْ طَلْبِ الرِّزْقِ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ بِالزَّرْعَةِ، أَوْ بِالتَّجَارَةِ، بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ  
الرِّزْقِ، اطْلُبِ الرِّزْقَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ؛ يَسِّرِ اللَّهُ لَكَ الرِّزْقَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الطُّيُورَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعْرِفُ اللَّهَ، كَمَا  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾،  
يَعْنِي: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

﴿الَّذِينَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ  
يُنِيبُ إِلَى اللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

فَالطُّيُورُ تَعْرِفُ خَالِقَهَا عَزَّجَلَّ، وَتَطِيرُ تَطْلُبُ الرِّزْقَ بِمَا جَبَلَهَا اللهُ عَلَيْهِ مِنْ  
الْفِطْرَةِ الَّتِي تَهْتَدِي بِهَا إِلَى مَصَالِحِهَا، وَتَغْدُو إِلَى أَوْكَارِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ بِطَوْنِهَا مَلَأَى،  
وَهَكَذَا دَوَالِيكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَرْزُقُهَا وَيُسِّرُ لَهَا الرِّزْقَ.

وَانظُرْ إِلَى حِكْمَةِ اللهِ، كَيْفَ تَغْدُو هَذِهِ الطُّيُورُ إِلَى مَحَلَّاتٍ بَعِيدَةٍ، وَتَهْتَدِي  
بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمَاكِنِهَا، لَا تُخْطِئُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى.  
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٠- السابع: عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ  
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ  
وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ  
إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ  
مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ، وَقُلْ...»  
وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَأَجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَاللَّيْلَ كَيْهَ يَشْهَدُونَ﴾،  
رقم (٧٤٨٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم  
(٥٨/٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا وفضله، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب  
الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٥٦/٢٧١٠).

## الشَّرْح

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - فِي بَابِ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ - حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
حَيْثُ أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَوْمِهِ؛ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ  
الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَفْوِضَ الْإِنْسَانِ أَمْرَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَأَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى اللَّهِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ،  
مَفَوَّضٌ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ  
الْأَفْضَلُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ النَّوْمَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ لِلْبَدَنِ، وَأَصْحٌ مِنَ  
النَّوْمِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا بَعْضُ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَالِاسْتِقَامَةِ، أَنَّهُ أَقْرَبُ فِي اسْتِيقَاطِ الْإِنْسَانِ؛  
لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ يَنَامُ الْقَلْبُ، وَلَا يَسْتَيْقِظُ بِسُرْعَةٍ، بِخِلَافِ النَّوْمِ عَلَى  
الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْقَلْبُ مُتَعَلِّقًا، وَيَكُونُ أَقْلَ عَمَقًا فِي مَنْامِهِ فَيَسْتَيْقِظُ بِسُرْعَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُنَّ آخَرَ مَا يَقُولُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ  
ذِكْرًا بَلْ أَذْكَارًا عِنْدَ النَّوْمِ تُقَالُ غَيْرَ هَذِهِ، مَثَلًا: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، فَإِنَّهُ  
يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، هَذَا مِنَ الذِّكْرِ، لَكِنْ حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَوْصَاهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ أَنْ يَجْعَلَهُنَّ آخَرَ مَا يَقُولُ.

وَقَدْ أَعَادَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُتَقَنَّهُ، فَقَالَ:  
«أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ؛ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،  
وَقَالَ: قُلْ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَلَا تَقُلْ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ يَكُونُ مِنَ الْبَشَرِ وَيَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنِ جَبْرِئِلَ: ﴿إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَشَرِ.

فَإِذَا قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَإِنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ إِذَا قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» اخْتَصَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، هَذَا مِنْ وَجْهِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى النَّبُوءَةِ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَازِ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «نَبِيِّكَ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّبُوءَةِ دَلَالَةً مُطَابِقَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ الْمُطَابِقَةِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِمَازِ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ» وَقَوْلُهُ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» فَإِنَّ التَّوَكُّلَ: تَفْوِضُ الْإِنْسَانِ أَمْرَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْجَأُ وَلَا يَطْلُبُ مَنَاجَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْإِنْسَانِ شَيْئًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَلْجَأَ إِلَى رَبِّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتِمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ آخِرَ مَا يَقُولُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨١- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ وَآبُوهُ وَأُمُّهُ صَحَابَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ

عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرح

قوله: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» أي: ما ظنُّك، هل أحدٌ يقدرُ عليهما أو ينالهما بسوء؟

وهذه القِصَّةُ كانت حينما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جهر بالدعوة، ودعا الناس، وتبعوه، وخاف المشركون، وقاموا ضدَّ دعوته، وضايقوه، وأذوه بالقول وبالفعل، فأذن الله له بالهجرة من مكة إلى المدينة، فهاجر عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على رأسِ ثلاثِ عشرة سنة من مبعثه، هاجر من مكة إلى المدينة ولم يصحبه إلا أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدليل، والخادم، فهاجر بأمرِ الله، وصحبه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما سمع المشركون بخروجه من مكة؛ جعلوا لمن جاء به مئة بعير، ولمن جاء بأبي بكرٍ مئة بعير، وصار الناس يطلبون الرَّجُلَيْنِ في الجبال، وفي الأودية، وفي المغارات، وفي كلِّ مكان، حتى وقفوا على الغار الذي فيه النبي ﷺ وأبو بكرٍ؛ وهو غارُ ثورٍ الذي اختفيا فيه ثلاث ليالٍ؛ حتى يبردَ عنهما الطلب، فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، لو نظرَ أحدُهم إلى قدميه لأبصرنا؛ لأننا في الغارِ تحته، فقال: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا» وفي كتابِ الله أنه قال له: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ثَانِيكَ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾، رقم (٤٦٦٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

[التوبة: ٤٠]، فيكون قال الأمرين كليهما، أي: قال: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ تَالِهُمَا»، وقال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهُ مَعَنَا﴾.

فقوله: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ تَالِهُمَا» يعني: هل أحدٌ يقدرُ عليها بأذيةٍ أو غير ذلك؟

والجواب: لا أحدٌ يقدرُ؛ لأنه لا مانعَ لها أعطى اللهُ ولا مُعطيَ لها منع، ولا مِذْلَ لِمَنْ أَعَزَّ ولا مِعِزَّ لِمَنْ أذَلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وفي هذه القصة: دليلٌ على كمالِ توكلِ النبي ﷺ على ربِّه، وأنه معتمدٌ عليه، ومفوضٌ إليه أمره، وهذا هو الشاهدُ من وضعِ هذا الحديثِ في بابِ اليقينِ والتوكلِ. وفيه دليلٌ على أن قصَّةَ نسجِ العنكبوتِ غيرُ صحيحةٍ، فما يوجدُ في بعضِ التواريخِ أن العنكبوتَ نسجتَ على بابِ الغارِ، وأنه نبتَ فيه شجرةٌ، وأنه كانَ على غصنِها حمامةٌ، وأنَّ المُشركينَ لما جاؤوا إلى الغارِ قالوا: هذا ليسَ فيه أحدٌ؛ فهذه الحمامةُ على غصنِ شجرةٍ على بابِه، وهذه العنكبوتُ قد عَشَّشتْ على بابِه<sup>(١)</sup>، كلُّ هذا لا صحَّةَ له؛ لأنَّ الذي منعَ المُشركينَ من رؤيةِ النبي ﷺ وصاحبه أبي بكرٍ ليست أمورًا حسيةً -تكونُ لهما ولغيرهما- بل هي أمورٌ معنويةٌ، وآيةٌ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، حجبَ اللهُ أبصارَ المُشركينَ عن رؤيةِ الرسولِ ﷺ، وصاحبه أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٢٨-٢٢٩)، والبخاري في المسند (١٠/٢٤٥) رقم (٤٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤٤٣) رقم (١٠٨٢) من حديث زيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. وأخرج أحمد (١/٣٤٨)، خبر العنكبوت فقط، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَا لَوْ كَانَ أَمُورٌ حَسِيَّةٌ؛ مِثْلَ الْعَنْكَبُوتِ الَّتِي نَسَجَتْ، وَالْحَمَامَةِ، وَالشَّجَرَةِ، فَكُلُّهَا أَمُورٌ حَسِيَّةٌ، كُلٌّ يَخْتَفِي بِهَا عَن غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ فِي هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ؛ بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَمَّى أَعْيُنَ الْمُشْرِكِينَ عَن رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٨٢- التَّاسِعُ: عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيْفَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

٨٣- الْعَاشِرُ: عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَتْ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «فَيَقُولُ -يَعْنِي: الشَّيْطَانُ-

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٥٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٤٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِعَاذَةِ، بَابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ، رَقْمَ (٥٤٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، رَقْمَ (٣٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (٩٨٣٧).



لشيطانٍ آخر: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيَ؟».

٨٤- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَاَ الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». رواه الترمذي بإسناد صحيح عَلَى شرطِ مسلم<sup>(١)</sup>.

«يَحْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ.

## الشَّرْحُ

الشاهدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» فَإِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَبَغَى لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ؛ الَّذِي مِنْهُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَالِاعْتِصَامُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَهُوَ عُرْضَةٌ لِأَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَيَوَانٌ؛ مِنْ عَقْرِبٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ» وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، وَالِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ مَعَ الثِّقَةِ بِهِ وَحَسَنِ الظَّنِّ.

وقولُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ» أَي: أَضِلَّ فِي نَفْسِي.

«أَوْ أَضِلَّ» أَي: يُضِلَّنِي أَحَدٌ. «أَوْ أَزِلَّ» مِنَ الزَّلِيلِ: وَهُوَ الْخَطَأُ. «أَوْ أَزَلَّ» أَي: أَحَدٌ يَتَوَصَّلُ لِفَعْلٍ خَطَأً يَصْدُرُ مِنِّي.

«أَوْ أَظْلِمَ» أَي: أَظْلِمَ غَيْرِي. «أَوْ أَظْلَمَ» يَظْلِمُنِي غَيْرِي.

«أَوْ أَجْهَلَ» أَسْفَهُ. «أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» يَسْفَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَيَعْتَدِي عَلَيَّ أَحَدٌ.

فهذا الذِّكْرُ يَتَبَغَى أَنْ يَقُولَهُ الْإِنْسَانُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالِاعْتِصَامِ بِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم (٢٣٤٥).

## ٨- باب في الاستقامة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُلْزِلُ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

## الشرح

الاستقامة: هي أن يثبت الإنسان على شريعة الله سبحانه وتعالى كما أمر الله، ويتقدمها الإخلاص لله عز وجل.

ثم ذكر المؤلف عدة آيات في هذا، فذكر قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ الخطاب هنا للنبي ﷺ والخطاب الموجه للرسول ﷺ يكون له ولأمته، إلا إذا قام دليل على أنه خاص به؛ فإنه يختص به، وأما إذا لم يقم الدليل على أنه خاص به؛ فإنه له ولأمته.

فيمًا دل الدليل على أنه خاص به قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ١-٣]، فإن هذا خاص بالنبي ﷺ.

ومثل قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، هذا أيضًا خاصٌّ بالرسول ﷺ.

وأما إذا لم يَقم الدليل على أن الخطاب للخصوصية؛ فهو له ولأمته، وعلى هذه القاعدة يكون قوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ﴾ عامًا له ولأمته، كلُّ واحدٍ يجبُ عليه أن يستقيم كما أمر، فلا يبدل في دين الله، ولا يزيد فيه ولا ينقص؛ ولهذا قال في آية أخرى: ﴿وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَبْغِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠-٣٣].

﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أي: خالقنا ومالكنا ومدبرُّ أمورنا، فنحن نخلص له، ﴿الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ يعني: آمنوا به ربًّا، ورَضُوا بدينه، ورَضُوا بشرِّعه، ورَضُوا بقضائه وقدره، ورَضُوا بكلِّ ما جاء منه سبحانه ويحمده، ثم استقاموا على الدين، ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ على ذلك؛ أي: على قولهم: ربُّنا الله. فقاموا بشرِّيعه الله.

هؤلاء الذين اتَّصفوا بهذين الوصفين: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ﴿تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ملكًا بعد ملكٍ ﴿تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ هؤلاء تنزَّل عليهم الملائكة من السماء تؤيِّدُهم وتثبتهم وتُشجِّعهم تقول لهم: ألا تخافوا ولا تحزنوا. وهذا التَّنَزُّلُ الصحيح أنه يكون عند الشدائد وعند الموت وعند الجهاد والقتال ومهاجمة الأعداء تنزَّل عليهم تثبتهم وتطمئنهم ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ يعني: أن الملائكة تنزَّل عليهم بأمر الله في كلِّ موطنٍ مخوفٍ، ولا سيَّما عند الموت؛ يقولون له: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ لا تخافوا: فيما تستقبلون من أموركم، ولا تحزنوا على ما مضى من أموركم، ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ والبشرى هي

الإخبار بما يسرُّ، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ يسرُّه أن يكونَ من أهلِ الجنة، أسألُ اللهَ أنَّ يجعلني وإياكم منهم، ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾؛ لأنَّ كلَّ مَنْ قال: ربِّ الله. واستقامَ على دينِ الله؛ فإنه من أهلِ الجنة، ويقولونَ لهم أيضًا: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فالملائكةُ أولياءُ للذين قالوا: ربُّنا الله، ثم استقاموا في الحياة الدنيا، تُسدِّدُهم وتساعدُهم وتعينُهم، وكذلك في الآخرة تتلقَّاهم الملائكةُ يومَ البعثِ والحسابِ ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الانبيا: ١٠٣]، فيبشرونهم بالخيرِ في مقامِ الخوفِ والشدةِ.

والبشارةُ تكونُ في الخيرِ، وربِّما تكونُ في الشرِّ مثلُ قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] فإنَّ العذابَ الأليمَ لا يسرُّ، لكنَّ هذا من بابِ التهكمِ بهم، يعني أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أو أنَّ الملائكةَ تُبشرونهم بالعذابِ الأليمِ تهكمًا بهم كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ لكم فيها أي: في الآخرة ما تشتهي أنفسكم، وذلك في نعيمِ الجنة؛ لأنَّ الجنةَ فيها ما تشتهيه الأنفسُ وتلذُّ الأعينُ.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ أي: تطلبون، بل لهم فوق ذلك: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، لهم زيادةٌ على ما يدعونَه ويطلبونَه ويتمنونَه.

﴿تُرْزَلُونَ مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ يعني: أنَّ الجنةَ نُزِّلَ لهم وضيافةٌ من غفورٍ رحيمٍ.

﴿غَفُورٍ﴾ غفرَ لهم سيئاتهم ﴿رَحِيمٍ﴾ بهم، رفعَ لهم درجاتهم، هذا جزاءُ الذين يقولون: ربُّنا الله. ثم يستقيمون.

وفي هذا دليل على أهمية الاستقامة على دين الله، بأن يكون الإنسان ثابتاً لا يزيد، ولا ينقص، ولا يبدل ولا يغير، فأما من غلا في دين الله، أو جفا عنه، أو بدّل فإنه لم يكن مستقيماً على شريعة الله عزّوجلّ، والاستقامة لا بدّ لها من الاعتدال في كل شيء؛ حتى يكون الإنسان مستقيماً على شريعة الله عزّوجلّ.



٨٥- وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك. قال: «قل: آمنت بالله. ثم استقم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### الشرح

قوله: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك» أي: قل لي قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك؛ فيكون فصلاً وحاسماً، يعني: يكون كافياً شافياً جامعاً مانعاً لا أحتاج معه إلى سؤال أحد، فقال له النبي ﷺ: «قل: آمنت بالله. ثم استقم». فقوله عليه الصلاة والسلام: «قل: آمنت» ليس المراد بذلك مجرد القول باللسان، فإن من الناس من يقول: آمنت بالله وباليوم الآخر، وما هم بمؤمنين. ولكن المراد بذلك قول القلب واللسان أيضاً.

أي: أن يقول الإنسان بلسانه، بعد أن يُقرّ ذلك في قلبه، ويعتقده اعتقاداً جازماً لا شك فيه، لأنه لا يكفي الإيمان بالقلب، ولا الإيمان باللسان، لا بدّ من الإيمان بالقلب واللسان؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول وهو يدعو الناس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

إلى الإسلام- يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. تُفْلِحُوا»<sup>(١)</sup>، فقال: «قُولُوا» أي: بِالسِّتِّكُمْ. كما أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَلْبِ.

وقوله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ» يشمل الإيمان بوجودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وِبِرُّبُوبِيَّتِهِ، وَبِأَلُوهُيَّتِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِأَحْكَامِهِ، وَبِأَخْبَارِهِ، وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ عَزَّوَجَلَّ تَوْمِنُ بِهِ، فَإِذَا آمَنْتَ بِذَلِكَ فَاسْتَقِمَّ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَحْدُ عَنْهُ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَا تُقْصِرْ وَلَا تَزِدْ.


فاستقِمَّ على الدين، واستقِمَّ على شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّابِعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَاسْتِقِمَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَعَلَى جَمِيعِ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وقوله: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» دليلٌ على أَنَّ الاستقامة لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ -أي: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا- أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِيْمَانِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَمَلَ بِظَاهِرِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَلَكِنْ بَاطِنُهُ خَرَابٌ، وَفِي شَكٍّ، أَوْ فِي اضْطِرَابٍ، أَوْ فِي إِنْكَارٍ وَتَكْذِيبٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَقَبُولِهَا؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ؛ أَي: مُعْتَرِفًا بِهِ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ -إِذَا قَامَ بِعَمَلٍ- أَنْ يَشْعُرَ بِأَنَّهُ قَامَ بِهِ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ فِي اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٢)، من حديث ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٢٤١، رقم ٣٧٧٢٠)، وابن خزيمة رقم (١٥٩)، من حديث طارق المحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ اللهُ؛ أَي: مُخْلِصًا، وَبِاللهِ؛ أَي: مُسْتَعِينًا، وَفِي اللهِ؛ أَي: مُتَبِعًا لشرِّعِهِ، وَهَذِهِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٥٠ أِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ فالأول: قيامٌ اللهُ، والثاني: قيامٌ بِهِ، والثالث: قيامٌ فِيهِ؛ أَي: فِي شرِّعِهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - هُوَ شرِّعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الْمُوَصَّلُ إِلَيْهِ. وَاللهُ الْمَوْفُوقُ.



٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ«الْمُقَارَبَةُ»: الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ، وَ«السَّدَادُ»: الْاسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ. وَ«يَتَغَمَّدَنِي»: يُلْبَسَنِي وَيَسْتَرَنِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ لَزُومُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ؛ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى حَسَبِ الْاسْتِطَاعَةِ، وَهوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا» أَي: قَارِبُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ تَقْرَبُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُسْتِطَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، رَقْمٌ (٢٨١٦).

وقوله: «سَدِّدُوا» أي: سَدِّدُوا عَلَى الْإِصَابَةِ؛ أَي: احْرِصُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُكُمْ مُصِيبَةً لِلْحَقِّ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْطِئَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ أَنْ يُقَارِبَ وَيُسَدِّدَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» أَي: لَنْ يَنْجُو مِنَ النَّارِ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَبْلُغُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مِنَ الشُّكْرِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْحَقُوقِ، وَلَكِنْ يَتَغَمَّدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ بِرَحْمَتِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ.

فَلَمَّا قَالَ: «لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا لَهُ: وَلَا أَنْتَ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا» حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَنْ يَنْجُو بِعَمَلِهِ «إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ وَالْوَالَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْجُو بِعَمَلِهِ، حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بَأَنْ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَنْجَاهُ عَمَلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يُنْجِي مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُذُنَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمُ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ

الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، رَقْمُ (٤٢٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةٍ، رَقْمُ (٢٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۭ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوۡا يَعْمَلُوۡنَ﴾  
[النحل: ٩٧]، فكيف يُجمع بين هذا وبين الحديث السابق؟

والجوابُ عن ذلك: أن يُقال: يُجمعُ بينهما بأنَّ المنفيَّ دخولَ الإنسانِ الجنةَ بالعملِ في المقابلة، أمَّا المثبتُ: فهو أنَّ العملَ سببٌ وليسَ عوضًا.

فالعملُ - لا شكَّ - أنه سببٌ لدخولِ الجنةِ والنَّجاةِ مِنَ النَّارِ، لكنه ليسَ هوَ العوضُ، وليسَ وحده الذي يدخلُ به الإنسانُ الجنةَ، ولكنَّ فضلَ اللهِ ورحمتهُ هما السَّببُ في دخولِ الجنةِ، وهما اللذانِ يُوصلانِ الإنسانَ إلى الجنةِ ويُنجيانه مِنَ النَّارِ. وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ: أنَّ الإنسانَ لا يُعجبُ بعملِهِ، مَهْمَا عَمِلَتْ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فلا تُعجَبُ بعملِكَ، فعملُكَ قليلٌ بالنسبةِ لحقِّ اللهِ عليك.

وفيه أيضًا مِنَ الفوائدِ: أنه ينبغي على الإنسانِ أن يُكثرَ من ذكرِ اللهِ دائمًا، ومن السؤالِ بأنَّ يتعمَّده اللهُ بِرَحْمَتِهِ، فأكثرُ من ذلك، وقُلْ دائمًا: «اللَّهُمَّ تَعَمَّدْنِي بِرَحْمَةٍ مِنْكَ وَفَضْلٍ»؛ لأنَّ عملَكَ لن يُوصلَكَ إلى مَرَضَةِ اللهِ؛ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفيه دليلٌ على حرصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ؛ ولهذا لما قال: «لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» استَفْصَلُوا؛ هل هذا العمومُ شاملٌ له أم لا؟ فبينَ لَهُمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنَّه شاملٌ له.

ومن تدبَّرَ أحوالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معَ النَّبِيِّ ﷺ وجدَ أَنَّهُم أَحْرَصُ النَّاسِ على العِلْمِ، وَأَنَّهُم لا يَتْرُكُونَ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ في أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ وَسَأَلُوا عَنْهُ. واللهُ الموفقُ.



٩- باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا  
وأهوال الآخرة وسائر أمورهما  
وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى نَفْسٍ وَأَنْ تَتَفَكَّرُوا﴾ [سبا: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ [محمد: ١٠]. والآيات في الباب كثيرة.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ».

## الشَّرْحُ

التَّفَكُّرُ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْمَلُ فِكْرَهُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى يَصِلَ فِيهِ إِلَى نَتِيجَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ -أَي: بِالتَّفَكُّرِ- وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، لَمَّا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ جَمِيعًا: مَا أَعْظُمُكُمْ إِلَّا بِوَجْدَةٍ؛ أَي: مَا أَقْدَمُ لَكُمْ مَوْعِظَةً إِلَّا بِوَجْدَةٍ فَقَطُّ، إِذَا قُتِمْتُمْ بِهَا أَدْرَكْتُمْ الْمَطْلُوبَ، وَنَجَوْتُمْ مِنَ الْمَرْهُوبِ؛ وَهِيَ: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى نَفْسِكُمْ﴾ وَفَرَدَى نَفْسَكُمُورًا. ﴿

﴿تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ أَي: مُخْلِصِينَ لَهُ، فَتَقُومُونَ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ، مُخْلِصِينَ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَفَكَّرُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَوْعِظَةٌ؛ وَأَيُّ مَوْعِظَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَامَ لِلَّهِ بِعَمَلٍ؛ أَنْ يَتَفَكَّرَ مَاذَا فَعَلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ: هَلْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ قَصَرَ، وَهَلْ زَادَ، وَمَاذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَزَكَاةِ النَّفْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ لَا تَكُنْ كَالَّذِي يُؤَدِّي أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ وَكَأَنَّهَا عَادَاتٌ يَفْعَلُهَا كُلَّ يَوْمٍ، بَلْ تَتَفَكَّرُ، مَاذَا حَصَلَ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَاذَا أَثَّرَتْ عَلَى قَلْبِكَ وَعَلَى اسْتِقَامَتِكَ.

وَلنَضْرِبْ لِهَذَا مِثْلًا بِالصَّلَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿وَاقِرِ الصَّلَاةِ إِتِّكَ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَلتَتَفَكَّرُ، هَلْ نَحْنُ إِذَا صَلَّيْنَا زِدْنَا طَاقَةً وَقُوَّةً وَنَشَاطًا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ مُعِينَةً لَنَا؟

الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَادِرًا بِاعْتِبَارِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَنَادِرًا بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ النَّاسِ، فَانظُرْ مَاذَا حَدَّثَ لَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ صَارَتْ مُعِينَةً لَكَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْمَصَائِبِ، وَعَلَى غَيْرِهَا؟

كما يُذكر عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>،  
أي: إذا أهتم وأغممه فزع إلى الصَّلَاةِ.

كذلك قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فانظر في صلاتك، هل أنت إذا صليت وجدت في نفسك كراهة للفحشاء، وكراهة المنكر، وكراهة المعاصي، أو أن الصَّلَاةَ لا تُفيدك في هذا؟  
إذا عرفت هذه الأمور عرفت نتائج هذه الأعمال الصالحة، وكنت متعظاً بها وعظك به النبي ﷺ.

ومثال آخر في الزكاة، وهي: المال الواجب في الأموال الزكوية؛ يصرفه الإنسان في الجهات التي أمر الله بها، وقد بين الله فوائدها، وقد قال الله لرسوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإذا أدت الزكاة فانظر هل طهرتك هذه الزكاة من الأخلاق الرذيلة، هل طهرتك من الذنوب، وهل زكت مالك؟ هل زكت نفسك؟!

كثير من الناس يؤدّي الزكاة وكأنها عزم، يؤدّيها وهو وكاره - نسأل الله العافية - يؤدّيها وهو لا يشعر بأنها تطهره، ولا بأنها تزكّي نفسه. وعلى هذا بقية الأعمال، فم الله ثم تفكّر ماذا حصل.

فهذا موعظة عظيمة إذا اتعظ الإنسان بها؛ نفعته وصلحت أحواله، نسأل الله أن يصلح لنا الأعمال والأحوال.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

هذه الآية هي أول الآيات العشر التي كان النبي ﷺ يقرأها عندما يستيقظ من الليل<sup>(١)</sup>.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: (العشر الأخيرة من سورة آل عمران).

قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني في خلقها من حيث الحجم، والكبر، والعظمة، وغير ذلك مما أودع الله فيهما. في هذا الخلق آيات، ففي النجوم آية من آيات الله، وفي الشمس آية من آيات الله، وكذا القمر آية من آيات الله، وكذا الأشجار والبحار والأنهار، وفي كل ما خلق الله في السموات والأرض آيات عظيمة، تدل على كمال وحدانيته جلا وعلا، وعلى كمال قدرته، وعلى كمال رحمته، وعلى كمال حكمته، يقول عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

وَجَمَعَ السَّمَوَاتِ وَأَفْرَدَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ سَبْعٌ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦].

أَمَّا الْأَرْضُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣/١٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجِنْسُ الشَّامِلُ لِمَجْمِيعِ الأَرْضِيْنَ، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَى أَنَّ الأَرْضِيْنَ سَبْعٌ، فَقَالَ: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، أَي: مِثْلَهُنَّ فِي العَدَدِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُنَّ فِي الخِلْقَةِ والعِظَمِ، بَلِ السَّمَوَاتُ أعْظَمُ مِنَ الأَرْضِ بِكَثِيرٍ، لَكِنَّهُنَّ مِثْلُ السَّمَوَاتِ فِي العَدَدِ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيْنَ»<sup>(١)</sup>.

﴿وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ يَكُونُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَوَّلًا: مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّيْلَ مُظْلَمٌ وَالنَّهَارَ مُضِيءٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

ثَانِيًا: اخْتِلَافُهُمَا فِي الطُّوْلِ والقِصْرِ، أحيانًا يَطُولُ اللَّيْلُ، وَأحيانًا يَطُولُ النَّهَارُ، وَأحيانًا يَتَسَاوَيَانِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]، أَي: يُدْخِلُ هَذَا فِي هَذَا مَرَّةً فَيَأْخُذُ مِنْهُ، وَهَذَا فِي هَذَا مَرَّةً فَيَأْخُذُ مِنْهُ، هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

ثَالِثًا: وَمِنْ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اخْتِلَافُهُمَا فِي الحَرِّ والبُرُودَةِ، تارةً يَكُونُ الجَوُّ بارِدًا، وَتارةً حَارًّا.

رَابِعًا: وَمِنْ اخْتِلَافِهِمَا أَيضًا، الخِصْبُ والجَدْبُ، تارةً تَكُونُ الدُّنْيَا جَدْبًا وَقَحْطًا وَسِينًا، وَتارةً تَكُونُ خَصْبَةً وَرَبِيْعًا وَرَخَاءً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خامساً: ومن اختلاف الليل والنهار اختلافاً في الحرب والسلم، تارة تكون حرباً، وتارة تكون سلماً، وتارة تكون عزاً، وتارة تكون ذلّة، كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوُّلَهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ومن تأمل اختلاف الليل والنهار وجد فيها من آيات الله عز وجل ما يبهر العقول.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْبَغُ﴾ أي: علامات واضحات على وحدانية الله، وكمال قدرته وعزته وعلمه وحكمته ورحمته، وغير ذلك من آياته.

وقوله: ﴿لَا أُؤَلِّي الْأَلْبَابِ﴾ أي: لأصحاب الأبواب، والألباب جمع لب: وهو العقل، وأولوا الأبواب: هم أصحاب العقول. وذلك لأن العقل لب، والإنسان بلا عقل قشور بلا لب، فالأصل في الإنسان هو العقل؛ فلهذا سمي لباً، وأما إنسان بلا عقل فإنه قشور.

ولكن ما المراد بالعقل؟ هل المراد بالعقل الذكاء؟

الجواب: لا، الذكاء شيء والعقل شيء آخر، رب ذكي نابغ في ذكائه لكنه مجنون في تصرفاته، فالعقل في الحقيقة هو ما يعقل صاحبه عن سوء التصرف، هذا العقل، وإن لم يكن ذكياً، فإذا من الله على الإنسان بالذكاء والعقل تمت عليه النعمة، وقد يكون الإنسان ذكياً وليس بعاقل، أو عاقلاً وليس بذكى.

جميع الكفار - وإن كانوا أذكىاء - فإنهم ليسوا عقلاء، كما قال الله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

كل إنسان يتصرف تصرفاً سيئاً فليس بعاقل، فأولو الأبواب هم أولو العقول

الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَنْظُرُونَ فِي الْآيَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ بِهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى مَنْ هِيَ آيَاتُ لَهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ أَصْحَابُ الْعُقُولِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَلْبَابِ، فَاحْرِصْ يَا أَخِي عَلَى أَنْ تَتَفَكَّرَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ تَتَدَبَّرَ مَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَكَيْفَ تَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، وَكَيْفَ تَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، فِي وَصْفِ أُولِي الْأَلْبَابِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، أَي: يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ حَالٍ؛ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ.

وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهُوَ الَّذِي يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ دَائِمًا، أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ شَرَايِعَ الْإِسْلَامِ كَثُرَتْ عَلَيَّ، وَإِنِّي كَبِيرٌ فَأَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: فِي كُلِّ حِينٍ، فِذْكَرُ اللَّهِ هُنَا مُطْلَقٌ لَا يَتَقَيَّدُ بَعْدَدٍ، بَلْ هُوَ إِلَى الْإِنْسَانِ عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: ذِكْرٌ مُقَيَّدٌ بَعْدَدٍ، أَوْ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ كَثِيرٌ: مِنْهَا أَذْكَارُ الصَّلَوَاتِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ لِلْمَنْزِلِ،

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم (٢٣٢٩)، وكتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب

الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان،

(١/١٢٩)، معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها،

رقم (٣٧٣).



والخروج مِنْهُ، وأذكارُ الدخولِ للمَسْجِدِ والخروجِ مِنْهُ، وأذكارُ النومِ والاستيقاظِ، وأذكارُ الركوبِ على الدَّابَّةِ، وأشياءُ كثيرةٌ شرَّعها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعبادِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا دَائِمًا على ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإلَهُمْ أَنْ اللهُ شرَّعَ لعبادِهِ مِنَ الأذكارِ ما يجعلُهُمْ إذا حافظوا عليها يذكرون الله؛ قيامًا وقعودًا وعلى جنوبِهِمْ.

واعلم أنَّ الذِّكْرَ أيضًا يكونُ على وَجْهَيْنِ: ذِكْرٌ تامٌّ: وهو ما تَوَاطَأَ عليه القلبُ واللسانُ.

وذكرٌ ناقصٌ: وهو ما كانَ باللسانِ معَ غفلةِ القلبِ، وأكثرُ الناسِ -نَسَأَ اللهُ أَنْ يُعَامِلَنَا جميعًا بِعَفْوِهِ- عندهم ذِكْرُ اللهِ باللسانِ معَ غفلةِ القلبِ، فتجدُهُ يذكُرُ اللهُ وقلبه يذهبُ يمينًا وشمالًا؛ في ذُكْرانِهِ وسيَّارَتِهِ وفي بَيْعِهِ وشِرَائِهِ.

لكنَّ هُوَ ماجورٌ على كُلِّ حالٍ، ولكنَّ الذِّكْرَ التَّامَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذِكْرًا اللهُ باللسانِ وبالقلبِ. يعني أنَّكَ تذكُرُ اللهُ بلسانِكَ، وتذكُرُ اللهُ بقلْبِكَ، فأحيانًا يَكُونُ الذِّكْرُ بالقلبِ أنْفَعَ للعبدِ مِنَ الذِّكْرِ المجرَّدِ، إذا تفكَّرَ الإنسانُ في نَفْسِهِ وقلْبِهِ؛ في آياتِ اللهِ الكونيةِ والشَّرعيةِ، بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ؛ حصلَ على خيرٍ كثيرٍ.

قال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يقولون: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ يتفكِّرونَ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ، لماذا خُلِقْتَ؟ وكيفَ خُلِقْتَ؟ وما أشبَهَ ذلكَ، ثُمَّ يقولونَ بقلوبِهِم وألسنتِهِم: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ أي: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لخلْقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ غايةٌ مَحْمودةٌ؛ يُحْمَدُ الرَّبُّ عليها عَزَّوَجَلَّ، ليسَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ والأرضِ باطلاً؛ خُلِقْتَ لِيُوجِدَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ كما تَتَمَتَّعُ الأنعامُ، لا، بَلْ هِيَ مخلوقةٌ لغرضٍ عَظيمٍ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ فالَّذِينَ يَظُنُّونَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِاطْلَالِهِمْ أَصْحَابُ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

فكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ لَتُوجَدَ وَتَفْنَى فَقَطْ - بدون أن يكون هناك غاية ومرجع - فإنه مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

فالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَاسِبُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُبْعَثُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْوَلُوا إِلَى دَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنَ النَّارِ.

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك أن تخلق هذه السموات والأرض باطلاً.

﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِمَا يُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَنْ يَقِيَهُمْ عَذَابَ النَّارِ، وَالْوَقَايَةُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنْ يَعِصَمَكَ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ هِيَ سَبَبُ دُخُولِ

النَّارِ.

الأمر الثاني: أَنْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ إِذَا عَصَيْتَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ

لَا بُدَّ أَنْ يَعْصِيَ، وَلَكِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ وَهُوَ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفَعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

مهما عمِلتَ مِنَ الْمُعَاصِي، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ، وَتُبَّتْ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ إِنْ

كَانَتِ الْمُعْصِيَةُ تَتَلَقَّ بِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْ حَقِّهِ، إِمَّا بِوَفَائِهِ أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِ

منه؛ لآثه حق آدمي لا يُغفر، فحق الله يغفره مهما عظم، وحق الآدمي لا بد أن تستبرئه منه إما بإبراء أو أداء، بخلاف حق الله.

ومع هذا، لو فرض أنك لم تُدرِك صاحبك ولم تعرفه، أو لم تتمكن من وفائها؛ لأنّها دراهم كثيرة، وليس عندك وفاء، وعلم الله من نيتك أنك صادق في تويتك؛ فإن الله يتحمّل عنك يوم القيامة ويرضي صاحبك.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ

﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿[الغاشية: ١٧-٢٠].﴾

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ هذا من باب الحث على النظر في هذه الأمور الأربعة: الأول:

﴿إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ فتأمل كيف خلقها الله على هذا الجسم الكبير؛ المتحمّل لحمل الأثقال، كما قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

هذه الإبل الكبيرة الأجسام القوية؛ ذلّلها الله لعباده؛ حتى كان الصبي يقودها إلى ما يريد، مع أنّها لو عتت ما استطاع الناس أن يدرِكوها؛ ولهذا كان من المشروع أن يقول الإنسان إذا استوى على ظهرها راكباً: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، أي: مُطِيقِينَ؛ لأنّ قرين الإنسان من كان على مثله وعلى شاكلته، فمعنى المقرن يعنى: المطيق، أي: لسنا مُطِيقِينَ لها لولا أن سَخَّرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

سَخَّرَهَا اللهُ لعباده؛ فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، منها ما يركب ويحمّل عليه، ويكون مُمرّناً على ذلك، ومنها ما يؤكل: يأكله الناس ويتنفعون به، وكذلك أيضاً: ولهم فيها منافع ومشارب: فيتخذون من جلودها بيوتاً، ومن أصوافها وأوبارها

وأشعارها أثناءً ومتاعاً إلى حين، إلى غير ذلك من الآيات العظيمة التي تحملها هذه الإبل.

الثاني: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ هذه السماء العظيمة، رفعها الله عز وجل رفعا عظيماً باهراً لا يستطيع أن يناله أحد من الخلق، حتى الجن على قوتهم يقولون: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ فَمَن يَسْمَعُ آلَانَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وفي هذه السموات العظيمة، كيف رفعها الله تعالى بغير عمد؟ ﴿أَلَيْسَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]، أي: ترونها مرفوعة بغير عمد فاعتبروا بها.

وفي هذه السموات من آيات الله عز وجل الشيء الكثير، فهي رفعت هذا الرفع العظيم، وفيما بينها وبين الأرض آيات عظيمة من الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحب، وغير ذلك من آيات الله.

الثالث: ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ هذه الجبال الصم العظيمة الكبيرة، لو أن الخلق اجتمعوا كلهم بقواهم ما كَوَّنوا مثلها.

الآن نجد المعدات الكبيرة إذا أرادوا أن يردموا شيئاً لا يردمون إلا شيئاً يسيراً مع المشقة الشديدة.

هذه الجبال الصم يجب أن نتفكر فيها كيف نصبها الله عز وجل؟

نصبها الله عز وجل على حكمة عظيمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يجعل في هذه الجبال التي نصبها مصالح عظيمة وكبيرة، منها أنها رواسي تربي الأرض وتمسكها عن الاضطراب، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ نَمِيدَ بِكُمْ﴾ [القمان: ١٠]،

أي: أَنْ تَضْطَرِبَ، فلولا أَنَّ اللهُ أَرَسَاها بهذه الجبال؛ لكانت مُضْطَرِبَةً كالسَّفِينَةِ على ظَهْرِ المَاءِ في شِدَّةِ الأمواجِ، ولكنَّ اللهُ جَعَلَهَا بهذه الجبالِ ساكِنةً قارَّةً، لا تَضْطَرِبُ ولا تَمِيدُ بأهلِها.

هذه الجبالُ أيضًا تَقِي من رِياحٍ شَدِيدَةٍ عاصِفَةٍ في بعضِ الأماكنِ، وتَقِي أيضًا من بُرودَةٍ عَظِيمَةٍ تأتي من نَاحِيَةِ القُطْبِ، وتَقِي أيضًا من حَرارةٍ شَدِيدَةٍ. وكذلك في سُفوحِها آيَةٌ من آياتِ اللهِ عَزَّجَلَّ مِنَ النَّباتِ، والأودِيَةِ والمعادِنِ، شيءٌ عَظِيمٌ كثيرٌ؛ فلهذا قال: ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾.

الرابع: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ فجَعَلَهَا اللهُ سَطْحًا، وسَخَّرَها لِلعِبَادِ، وجَعَلَهَا ذلولا مُدَلَّلَةً، بحيثُ لم تَكُنْ تُرَبِّئُها لِنَبْتٍ جَدًّا لا يَسْتَقِرُّونَ عَلَيْها، ولا صُلْبَةً جَدًّا لا يَنْتَفِعُونَ منها، بل جَعَلَهَا سُبْحانَهُ وَتَعَالَى رِخوةً مُسَطَّحَةً مَبسُوطَةً، حتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ على سَطْحِها بما يَسَّرَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى لَهُم من الأسبابِ النَّافِعَةِ.

وهذه الأرضُ المَسْطَّحَةُ هي أيضًا كُرُوبِيَّةٌ؛ أي: أَنَّها شَبهُ الكُرَّةِ، مُسْتَدِيرَةٌ من كُلِّ جانِبٍ، إلا أَنَّها مَفْلَطْحَةٌ من النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ وَالجانُوبِيَّةِ؛ من نَاحِيَةِ القُطْبَيْنِ الشَّمَالِيِّ وَالجانُوبِيِّ.

ولذلك لو أَنَّ أَحَدًا من النَّاسِ رَكِبَ طائِرَةً مُتَّجِهًا إلى المَغربِ - على خَطِّ مُسْتَقِيمٍ - لكانَ يَخْرُجُ إلى المَكانِ الَّذِي أَقْلَعَتَ مِنْهُ الطائِرَةُ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّها مُسْتَدِيرَةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَصُلُّ طَرَفَها بِطَرَفِها.

ويَدُلُّ على هذا قولُه تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ① وَأَذْنَتْ لِرَبِّها وَحَقَّتْ ② وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ③ وَأَلْقَتْ ما فِيها وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٤]، وهذا يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ، فقوله: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ يَدُلُّ على أَنَّها الآنَ لَيْسَتْ ممدُودَةً، لَكِنَّها مَسْطُوحَةٌ؛ يَعْنِي أَنَّها كَالسَّطْحِ؛

لأنَّها لكبيرِ جرمِها لا يتبيَّنُ فيها الانحناءُ الَّذي يكونُ في الكُرَّةِ، فهذه الأشياءُ الأربعةُ:  
 ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ  
 نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿﴾ يُحِثُّنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالنَّظْرِ فِيهَا بَعَيْنِ الْبَصَرِ، وَعَيْنِ  
 الْبَصِيرَةِ؛ بَعَيْنِ الْبَصَرِ الَّذِي هُوَ الْإِدْرَاكُ الْحِسِّيُّ وَبَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ الَّتِي هِيَ الْإِدْرَاكُ  
 الْعَقْلِيُّ، حَتَّى نَسْتَدُلَّ بِهَا عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَرَحْمَةٍ وَحِكْمَةٍ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا ﴿﴾ ولم يكملِ المؤلفُ رَحْمَةَ اللهِ  
 الآيَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَّ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فِي عِدَّةِ آيَاتٍ يُحِثُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ  
 عِبَادَهُ إِلَى أَنْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

ومنها قوله تعالى في سُورَةِ الْقِتَالِ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ  
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ﴿﴾ [محمد: ١٠]، فَأَمَرَ اللهُ بِالسَّيْرِ، وَالسَّيْرُ  
 يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

سَيْرٌ بِالْقَدَمِ، وَسَيْرٌ بِالْقَلْبِ.

١- أَمَّا السَّيْرُ بِالْقَدَمِ: بِأَنْ يَسِيرَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَقْدَامِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ،  
 مِنْ بَعِيرٍ أَوْ سَيَّارَةٍ، أَوْ طَائِرَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّى يَنْظُرَ مَاذَا حَصَلَ لِلْكَافِرِينَ، وَمَاذَا كَانَتْ  
 حَالُ الْكَافِرِينَ.

٢- وَأَمَّا السَّيْرُ بِالْقَلْبِ: فَهَذَا يَكُونُ بِالتَّأَمُّلِ وَبِالتَّفَكُّرِ فِيهَا نُقُلَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ.  
 وَأَصْحُ كِتَابٍ، وَأَصْدَقُ كِتَابٍ، وَأَنْفَعُ كِتَابٍ، نُقُلَ أَخْبَارَ الْأَوَّلِينَ كِتَابُ اللهِ  
 عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿﴾ [يوسف: ١١١].

والقرآن مملوءٌ من أخبارِ الأولينِ المُكذِّبينَ للرسلِ، والمؤيِّدينَ للرسلِ، وبينَ الله عاقبةٌ هؤلاءِ وهؤلاءِ.

ولهذا ينبغي للإنسانِ أن يقرأ الآياتِ التي فيها أخبارٌ من سبق، وأن يسألَ عن معناها ويستفسرَ؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ من الأمرِ، وكذلك أيضاً ما جاءت به السنةُ من أخبارِ الماضينَ؛ فإنَّها جاءتْ بالأحاديثِ الكثيرةِ النَّافعةِ، وهي إذا صحَّت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنَّها أصدقُ منقولٍ من الأخبارِ.

ثم بعد ذلك ما نقله المؤرِّخونَ، ولكنَّ يجبُ أن تكونَ ممَّا نقله المؤرِّخونَ على حذرٍ؛ لأنَّ غالبَ كتبِ التَّاريخِ ليسَ لها أصلٌ وليسَ لها إسنادٌ، إنَّما هي أخبارٌ تتناقلُ بينَ النَّاسِ، فيجبُ الحذرُ كلَّ الحذرِ منها، وأن يحرِّصَ الإنسانُ على أن يتتبعها برفقٍ، ثم هذه الأخبارُ الواردةُ في غيرِ الكتابِ والسنةِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما شهدَ شرُّعنا ببطلانه؛ فهذا يجبُ ردهُ وبيانُ خطئه وكذبه حتى يكونَ النَّاسُ منه على بصيرةٍ.

القِسْمُ الثاني: ما أيده القرآنُ والسنةُ؛ فهذا يُقبلُ بشهادةِ القرآنِ والسنةِ له بالصَّحَّةِ.

القِسْمُ الثالثُ: ما لم يؤيِّده القرآنُ ولا السنةُ؛ فهذا يُتوقَّفُ فيه؛ لأنَّ الأممِ السَّابِقَةَ ليسَ بيننا وبينهم إسنادٌ مُتَّصِلٌ حتى يمكنَ أن نعرفَ صحَّةَ ما نُقلَ عنهم. ولكنَّه يُنقلُ، وتكونُ أخباراً إسرائيليةً، يُنظرُ فيها، ولكنَّ يُتوقَّفُ فيها، فلا تُقبلُ ولا تُردُّ، هذا هو العدلُ.

ثمَّ أشارَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الحَدِيثِ السَّابِقِ، وهو قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ»<sup>(١)</sup>.

الْكَيْسُ: هُوَ الْحَازِمُ الْفَطِنُ الْمُتَّبِعُ الْمُتَهَيِّزُ لِلْفُرْصِ، هُوَ الَّذِي يَدِينُ نَفْسَهُ؛ أَي: يُجَاسِبُهَا، فَيَنْظُرُ مَاذَا أَهْمَلَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَاذَا فَعَلَ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَمَاذَا أَتَى بِهِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَاذَا اجْتَنَبَ مِنَ الْمَحْرَمِ؛ حَتَّى يَصْلَحَ نَفْسَهُ.

أَمَّا الْعَاجِزُ: فَهُوَ الَّذِي يُتَّبِعُ نَفْسَهُ هَوَاهَا، فَمَا هَوَتْ نَفْسُهُ أَخَذَ بِهَا، وَمَا كَرِهَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا، سِوَاءً وَافِقٌ شَرَعَ اللَّهُ أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْعَاجِزُ، وَمَا أَكْثَرَ الْعَاجِزِينَ الْيَوْمَ! الَّذِينَ يُتَّبِعُونَ أَنْفُسَهُمْ هَوَاهَا، وَلَا يُبَالُونَ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهَدَايَةَ.

وقوله: «وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ» يَعْنِي: يَقُولُ: سَيُغْفِرُ لِي، وَسَوْفَ أَسْتَقِيمُ فِيهَا بَعْدُ، وَسَوْفَ أَقُومُ بِالْوَاجِبِ فِيهَا بَعْدُ، وَسَوْفَ أَتْرُكُ هَذَا فِيهَا بَعْدُ. أَوْ يَقُولُ: اللَّهُ يَهْدِينِي. وَإِذَا نَصَحْتَهُ قَالَ: اسْأَلِ اللَّهَ لِي الْهَدَايَةَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ هَذَا عَاجِزٌ.

وَالْكَيْسُ: هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِحَزْمٍ وَجِدِّ، وَيُجَاسِبُ نَفْسَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَفِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي شَرَعِ اللَّهِ، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ عَنِ زَوْجَةِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ أَلْتَفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوَى إِلَّا مَا رَجَحَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٠ - بابُ المبادرةِ إلى الخيراتِ وحثُّ مَنْ توجَّهَ لِخَيْرٍ  
على الإقبالِ عليه بِالْجِدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ المبادرةِ إلى الخيراتِ وحثُّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الخَيْرِ أَنْ يُتِمَّهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ» وهذا العنوانُ تَضَمَّنَ أمرين:  
الأوَّلُ: المبادرةُ والمسارةُ إلى الخَيْرِ.

والثَّانِي: أَنَّ الإنسانَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ -وهو خَيْرٌ- فَلْيَمْضِ فِيهِ وَلَا يَتَرَدَّدْ.  
أما الأوَّلُ: فهو المبادرةُ، وَضِدُّ المبادرةِ: التَّوَانِي والكَسَلُ، وَكَمِ مِنَ إنسانٍ تَوَانَى وَكَسَلَ؛ ففاته خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المؤمنُ القويُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»<sup>(١)</sup>.

فالإِنسانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَارِعَ فِي الخيراتِ، كُلَّمَا ذُكِرَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ بَادَرَ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الوالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الأَرْحَامِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلى غير ذلك من مسائل الخير التي ينبغي المسارعة إليها؛ لأن الإنسان لا يدري، فربما يتوانى في الشيء ولا يقدر عليه بعد ذلك، إما بموت، أو مرض، أو فوات، أو غير هذا، وقد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»<sup>(١)</sup>.

فقد يعرض له شيء يمنعه من الفعل؛ فسارع إلى الخير ولا تتوانى.

ثم ذكر المؤلف قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ واستبقوها: يعني: استبقوا إليها، وهو أبلغ من: سابقوا إلى الخيرات، فالاستباق معناه: أن الإنسان يسبق إلى الخير، ويكون من أول الناس في الخير، ومن ذلك: المسابقة في الصفوف في الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»، وقال في النساء: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

ورأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً؛ لم يسبقوا ولم يتقدموا، فقال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، فانتهاز الفرصة واستبق إلى الخير.

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناسب، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، وأحمد (١/٢٢٥)، والحاكم (١/٤٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه لطرفه الألباني. انظر صحيح الجامع، رقم (٦٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴿ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]، قال: سارعوا إلى المغفرة والجنة.

أما المسارعة إلى المغفرة: فأن يسارع الإنسان إلى ما فيه مغفرة الذنوب؛ من الاستغفار، كقول: أستغفر الله، أو اللهم اغفر لي، أو: اللهم إني أستغفرك، وما أشبه ذلك، وكذلك أيضاً: الإسراع إلى ما فيه المغفرة، مثل الوضوء، والصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، فإن الإنسان إذا تَوَضَّأَ فاستبغ الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ فإنه تفتح له أبواب الجنة الثمانية؛ يدخل من أيها شاء<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا تَوَضَّأَ؛ فإن خطاياهُ تخرج من أعضاء وضوئه؛ مع آخر قطرة من قطر الماء<sup>(٢)</sup>، فهذه من أسباب المغفرة.

ومن أسباب المغفرة أيضاً: الصَّلوات الخمس كفارة لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر، الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر<sup>(٣)</sup>، فليسارع الإنسان إلى أسباب المغفرة.

الامر الثاني: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، وهذا يكون بفعل المأمورات،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصَّلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر، رقم (١٦/٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَيُّ: أَنْ تُسَارِعَ لِلجَنَّةِ بِالْعَمَلِ لَهَا، وَلَا عَمَلَ لِلجَنَّةِ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَسَارِعٌ إِلَيْهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ هَذِهِ الجَنَّةَ؛ بِأَنَّ عَرْضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سِعَتِهَا وَعِظَمِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرَهَا إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ، فَسَارِعٌ إِلَى هَذِهِ الجَنَّةِ بِفِعْلِ مَا يُوَصِّلُكَ إِلَيْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ يَعْنِي: هَيَّئْتُ لَهُمْ، وَالَّذِي أَعَدَّهَا لَهُمْ هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ هُمُ الْمُتَّقُونَ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٦) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٧﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَغْفِرُ اللَّهُ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٨﴾ [آل عمران: ١٣٤-١٣٦].

هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَّقُونَ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ يَعْنِي: يَبْدُلُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴿فِي السَّرَّاءِ﴾ يَعْنِي: فِي حَالِ الرِّخَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالسُّرُورِ وَالْإِنْسَابِ، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ يَعْنِي: فِي حَالِ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْإِنْقِبَاضِ.

وَلَكِنْ؛ لَمْ يُبَيِّنْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُنَا مِقْدَارَ مَا يُنْفِقُونَ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الْعَفْوُ: يَعْنِي: مَا زَادَ عَنْ حَاجَاتِكُمْ وَضُرُورَاتِكُمْ فَأَنْفَقُوهُ، وَقَالَ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]،  
فَهُمْ يُنْفِقُونَ إِنْفَاقًا لَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ وَلَا تَقْتِيرٌ، وَيُنْفِقُونَ -أَيْضًا- الْعَفْوَ، أَيْ: مَا عَفَا  
وَزَادَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَضُرُورَاتِهِمْ.

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أَيْ: الَّذِينَ إِذَا اغْتَاظُوا -أَيْ: اشْتَدَّ غَضَبُهُمْ- كَظَمُوا  
غَيْظَهُمْ، وَلَمْ يُنْفِذُوهُ، وَصَبَرُوا عَلَى هَذَا الْكَظْمِ، وَهَذَا الْكَظْمُ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ عَلَى  
النَّفْسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ  
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(١)</sup>.

الصُّرْعَةُ: يَعْنِي: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، أَيْ: يَغْلِبُهُمْ فِي الْمِصَارَعَةِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ  
الشَّدِيدُ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ: هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ  
ثَارَتْ نَفْسُهُ، فَانْتَفَخَتْ أَوْ دَاجَهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَصَارَ مُجَبُّبٌ أَنْ يَنْتَقِمَ، فَإِذَا كَظَمَ  
الْغَيْظَ وَهَدَأَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ؛ إِذَا أَتَاهُ مَا يَهْزُهُ،  
وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَنَا بِمَا يُطْفِئُ هَذِهِ الْجَمْرَةَ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا أَحْسَسَ بِالْغَضَبِ -وَأَنَّ الْغَضَبَ سَيَغْلِبُهُ- قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر  
والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٢)، ومسلم: كتاب  
البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم  
(٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صرد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: أن يجلس إن كان قائماً، ويضطجع إن كان قاعداً<sup>(١)</sup>، يعني: يضع نفسه، ويُنزِلُها من الأعلى إلى الأذنى، فإن كان قائماً جلس، وإن كان جالساً اضطجع.

ومنها: أن يتوصاً<sup>(٢)</sup> بتطهير أعضائه الأربعة؛ الوجه واليدين والرأس والرجلين، فإن هذا يُطفئ الغضب، فإذا أحسست بالغضب؛ فاستعمل هذا الذي أرشدك إليه النبي ﷺ حتى يزول عنك، وإلا فكم من إنسان أدى به غضبه إلى مفارقة أهله! فما أكثر الذين يقولون: أنا غضبت على زوجتي فطلقتها ثلاثاً، وربما يغضب ويضرب أولاده ضرباً مبرحاً، وربما يغضب ويكسر أواني، أو يشق ثيابه، أو ما أشبه ذلك مما يثيره الغضب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يعني: الذين إذا أساء الناس إليهم عفوا عنهم، فإن من عفا وأصلح فأجره على الله، وقد أطلق الله العفو هنا، ولكنه بين في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، أن العفو لا يكون خيراً إلا إذا كان فيه إصلاح، فإذا أساء إليك شخص معروف بالإساءة والتمرّد والطغيان على عباد الله، فالأفضل ألا تعفو عنه، وأن تأخذ بحقك؛ لأنك إذا عفوت ازداد شره، أما إذا كان الإنسان الذي أخطأ عليك قليل الخطأ، قليل العدوان، لكن الأمر حصل على سبيل النذرة، فهنا الأفضل أن تعفو.

ومن ذلك حوادث السيارات التي كثرت، فإن بعض الناس يتسرع، ويعفو عن الجاني الذي حصل منه الحادث، وهذا ليس بالأحسن، الأحسن أن تتأمل وتنتظر:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤)، من حديث عطية بن عروة السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل هذا السائقُ مُتَهَوِّرٌ ومُسْتَهْتِرٌ؛ لا يُبالي بعبادِ الله ولا يُبالي بالأنظمة؛ فهذا لا تَرَحُّمَهُ، خُذْ بِحَقِّكَ مِنْهُ كَامِلًا، أما إذا كَانَ إِنْسَانًا مَعْرُوفًا بِالتَّائِي، وَخَشِيَةِ اللهِ، وَالبُعْدِ عَن أذِيَةِ الخَلْقِ، وَالتِّزَامِ النَّظَامِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ حَاصِلٌ مِنْ قَوَاتِ الحِرْصِ، فَالعَفْوُ هُنَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿١﴾ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الإِصْلَاحِ عِنْدَ العَفْوِ.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٢﴾ حَبَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ هِيَ غَايَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ غَايَتُهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، وَهِيَ المَقْصُودُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَلَمْ يَقُلْ: اتَّبِعُونِي تُصَدِّقُوا فِيهَا قُلْتُمْ، بَلْ عَدَلَ عَن هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُحِبِّكُمْ اللهُ﴾ ﴿٣﴾ لِأَنَّ الشَّانَ -كُلُّ الشَّانِ- أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ عَزَّجَلَّ، أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحْبَابِهِ.

وَأَمَّا المُحْسِنُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٤﴾ فَالمُرَادُ بِهِمُ المُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَالمُحْسِنُونَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ.

والمُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللهِ؛ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّتَبَتُهُمْ فِي قَوْلِهِ حِينَ سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَنِ الإِحْسَانِ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: أَنْ تَعْبُدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَلْبٍ حَاضِرٍ؛ كَأَنَّكَ تَرَى رَبَّكَ تُرِيدُ الوُصُولَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ اللهُ يَرَاكَ، فَاعْبُدْهُ خَوْفًا وَخَشِيَةً، وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ دُونَ المَرْتَبَةِ الأُولَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ طَلَبًا وَمَحَبَّةً وَشَوْقًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَعْبُدَهُ هَرَبًا وَخَوْفًا وَخَشِيَّةً.

أَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ: فَأَنْ تُعَامِلَهُمْ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ؛ فِي الْكَلَامِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْبَدَلِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّكَ تُعَامِلُهُمْ بِالْأَحْسَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُجِّمْتُمْ بِنَجِيَّتِهِمْ فَحَيِّوُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَتَرُدُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَرُدُّوْا؛ وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قُلْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. هَذَا أُذْنِي شَيْءٌ، فَإِنْ زِدْتَ: وَبَرَكَاتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾، فَبَدَأَ بِالْأَحْسَنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ عَلَى الْأَقْلَى، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - أَوْ بَعْضُ النَّاسِ - إِذَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ بِأَنْفِهِ، حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ لَا تَسْمَعُهُ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْكَ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ ثُمَّ تَرُدُّ بِأَنْفِكَ! هَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

كَذَلِكَ الْإِحْسَانُ بِالْفِعْلِ؛ مِثْلَ مَعُونَةِ النَّاسِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي أُمُورِهِمْ. كُلَّمَا سَاعَدْتَ إِنْسَانًا فَقَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ، مُسَاعِدَةٌ بِالْمَالِ، بِالصَّدَقَةِ، بِالْهَدِيَّةِ، بِالْهَبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ.

وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَيْضًا: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَحَاكَ عَلَى ذَنْبٍ؛ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ وَتَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِظَمِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ فَكَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْنَعَهُ



مَنْ الظُّلْمِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ مَنَعَكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نَصْرٌ لَهُ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَالْمَهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ - فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ - أَنْ تَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَتُحْسِنَ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾

[آل عمران: ١٣٥].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ الْفَاحِشَةُ: مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِيَ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ: مِثْلُ الزَّانَا، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ فَهُوَ فَاحِشَةٌ ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بِمَا دُونَ الْفَاحِشَةِ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّغَارِ ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أَي: ذَكَرُوا عَظَمَتَهُ وَذَكَرُوا عِقَابَهُ، ثُمَّ ذَكَرُوا أَيْضًا رَحْمَتَهُ وَقَبُولَهُ لِلتَّوْبَةِ وَثَوَابَهَا. فَهَمَّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الْعَظَمَةُ، وَالْعُقُوبَةُ، وَالسُّلْطَانُ الْعَظِيمُ، فَيُوجَلُونَ وَيُخْجَلُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ التَّوْبَةِ، فَيَرْعَبُونَ فِي التَّوْبَةِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْتَغْفَرُ بِهِ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٣)،

(٢٤٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن

أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ يَعْنِي: لَا أَحَدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا، وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا غَفَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّا نَسْأَلُ اللهُ الْمَغْفِرَةَ، لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِنَا أَنْ نَغْفِرَ، فَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي: لَمْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى مَعَاصِيهِمْ وَظُلْمِهِمْ؛ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مَعَاصِي وَظُلْمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ مَعَ الْعِلْمِ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، حَتَّى فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَرَ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةً. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ حَلْقِ اللَّحِيَةِ، تَجِدُهُمْ يَحْلِقُونَ اللَّحِيَةَ وَيُصِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَرَوْنَهَا إِلَّا زِينًا وَجَمَالًا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ حَلْقَهَا شَيْنٌ، وَأَنَّهَا قُبْحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَّبِعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، بَلْ هُوَ قُبْحٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ -وإن كانت صغيرة- أَخْطَؤُوا؛ لِأَنَّهَا بِالْإِضْرَارِ تَنْقَلِبُ كَبِيرَةً وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُبَالِي بِمَا يَفْعَلُ، تَجِدُهُ كُلَّ يَوْمٍ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، أَوْ إِلَى عَمَلِهِ؛ يَذْهَبُ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، فَإِذَا وَجَدَ شَعْرَةً وَاحِدَةً قَدْ بَرَزَتْ، تَجِدُهُ يُسَارِعُ إِلَى حَلْقِهَا وَإِزَالَتِهَا، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ أَنْ يَتَدَرَّجَ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى ذُنُوبٍ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَامِلِينَ، وَاجْعَلْ جَزَاءَنَا ذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

## وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٨٧- فالأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا تَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ» وبَادِرُوا: يَعْنِي: أَسْرِعُوا إِلَيْهَا؛ وَالْمُرَادُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا بُنِيَ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَالْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصٍ لَيْسَ بِصَالِحٍ، لَوْ قَامَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي؛ وَلَكِنَّهُ يُرَائِي النَّاسَ بِصَلَاتِهِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ؛ حَتَّى لَوْ أَتَى بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَطُمَأْنِينَتِهَا، وَأَصْلَحَهَا إِضْلَاحًا تَامًا فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا خَالَطَهَا الشَّرْكَ، وَالَّذِي يُشْرِكُ بِاللَّهِ مَعَهُ غَيْرُهُ لَا يُقْبَلُ اللهُ عَمَلَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكَ» يَعْنِي: إِذَا أَحَدٌ شَارَكَنِي؛ فَأَنَا غَنِيٌّ عَنْ شِرْكِهِ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»<sup>(٢)</sup>.

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخْلَصَ فِي عَمَلِهِ، لَكِنَّهُ أَتَى بِبِدْعَةٍ مَا شَرَعَهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُخْلِصًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يَبْكِي مِنَ الْخُشُوعِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: «فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ» أَخْبَرَ أَنَّهُ سَتُوجَدُ فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ - نَعُودُ بِاللَّهِ - يَعْنِي: أَنَّهُا مُدْلِهَمَةٌ مُظْلِمَةٌ؛ لَا يُرَىٰ فِيهَا النُّورُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ أَيْنَ يَذْهَبُ؟! يَكُونُ حَائِرًا، مَا يَدْرِي أَيْنَ الْمَخْرَجُ؟ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

وَالْفِتْنُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَفِتْنُ الشُّبُهَاتِ: كُلُّ فِتْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الْجَهْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي عَقَائِدِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَوْ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْتَنُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ بِسَبَبِ الشُّبُهَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا يَحْصُلُ فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ الَّتِي هِيَ وَاضِحَةٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، مُشْتَبِهَةٌ فِي قَلْبِ الضَّالِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، تَجِدُهُ يَتَعَامَلُ مُعَامَلَةً تُبَيِّنُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ لَمَّا عَلَى قَلْبِهِ مِنْ رَيْنِ الذُّنُوبِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَيُزَيِّنُ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ، وَيَطْنُهُ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيذان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العبراض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَعْمَلًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ صَدَّقُوا سَعْيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]،  
فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَتَكُونُ الْفِتْنُ -أَيْضًا- مِنَ الشَّهَوَاتِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ،  
وَلَكِنْ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَلَا يُبَالِي، بَلْ يَفْعَلُ الْحَرَامَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ،  
لَكِنَّ نَفْسَهُ تَدْعُوهُ لِلْكَسَلِ فَيَتْرُكُ هَذَا الْوَاجِبَ، هَذِهِ فِتْنَةٌ شَهْوَةٌ، يَعْنِي: فِتْنَةٌ إِرَادِيَّةٌ،  
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا -بَلْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ- فِتْنَةٌ شَهْوَةٌ الرِّزَا أَوْ اللُّوَاطِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ،  
وَهَذِهِ مِنْ أَضْرِّ مَا يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي  
فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَدُنَا الْآنَ -وَفِي مُجْتَمَعِنَا- مَنْ يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الرَّذِيلَةِ -وَالْعِيَاذُ  
بِاللَّهِ- بِأَسَالِيبَ مُلْتَوِيَّةٍ، يَلْتَوُونَ فِيهَا بِأَسْمَاءٍ لَا تَمُتُ إِلَى مَا يَقُولُونَ بِصَلَةِ، لَكِنَّهَا  
وَسِيلَةٌ إِلَى مَا يُرِيدُونَ؛ مِنْ تَهْتِكِ لِسْتِرِ الْمَرْأَةِ، وَخُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا لِتُشَارِكَ الرَّجُلَ فِي  
أَعْمَالِهِ، وَيَحْضُلُ بِذَلِكَ الشَّرُّ وَالْبَلَاءُ، وَلَكِنْ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ،  
وَأَنْ يُسَلِّطَ حُكَّامَنَا عَلَيْهِمْ؛ بِإِبْعَادِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ فِي هَذِهِ  
الْبِلَادِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَ لِحُكَّامِنَا بِطَانَةً صَالِحَةً؛ تَدُلُّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ،  
وَتُحْتَمُّ عَلَيْهِ.

إِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، وَهِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ، وَهُنَاكَ أَنَا نَسُ الْآنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَمُكُونُ كُلَّ حِيَاكَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُهْدِرُوا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلُوهَا كَالصُّورَةِ، كَالدَّمَى، مُجْرَدَ شَهْوَةٍ وَزَهْرَةٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْفُسَّاقُ وَالسُّفَلَاءُ مِنَ النَّاسِ، يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِهَا كُلَّ حِينٍ وَكُلَّ سَاعَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَكِنْ - بِحَوْلِ اللَّهِ - أَنْ دُعَاءَ الْمُسْلِمِينَ سَوْفَ يُحِيطُ بِهِمْ، وَسَوْفَ يَكْتَبُهُمْ وَيُرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ خَائِبِينَ، وَسَوْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ السُّعُودِيَّةُ - بَلِ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مُحْتَرَمَةً مَصُونَةً، حَيْثُ وَضَعَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

المُهْمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَنَا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. يَوْمٌ وَاحِدٌ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، وَيُسَمَّى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

لِمَاذَا؟ «يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» وَلَا تَنْظَنَّ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ الْمَالُ، كُلُّ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ، سِوَاءِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ رِثَاسَةٍ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ مَتَاعٍ فَإِنَّهُ عَرَضٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]، فَمَا فِي الدُّنْيَا كُلُّهُ عَرَضٌ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصْبِحُونَ مُؤْمِنِينَ وَيُمْسُونَ كُفَّارًا، أَوْ يُمْسُونَ مُؤْمِنِينَ وَيُصْبِحُونَ كُفَّارًا، كُلُّهُمْ يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ.

وَاسْتَعِيدُوا دَائِمًا يَا إِخْوَانِي مِنَ الْفِتَنِ، وَمَا أَعْظَمَ مَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! حَيْثُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ - يَعْنِي: تَشَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ التَّشَهَّدَ الْأَخِيرَ - فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup> نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.



٨٨- الثَّانِي: عَنِ أَبِي سِرْوَةَ -بِكسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا- عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُجْبَسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
«التَّبْرُ»: قِطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْرِعًا؛ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرَاتِ زَوْجَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَأَى النَّاسَ قَدْ عَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ هَذَا، وَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا»،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١)، من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم (١٤٣٠).

يَعْنِي: مِمَّا تَجِبُ قِسْمَتُهُ «فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الْحَيْرِ، وَالْأَيُّ تَوَانِي الْإِنْسَانَ عَنْ فِعْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ؛ فَيَقُوتُهُ الْحَيْرُ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كَيْسًا، يَعْمَلُ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا يَتَّهَوِّنُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ يَكُونُ مُسْرِعًا، وَيَتَهَيَّزُ الْفُرْصَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ أُخْرَاهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَذَا لَنِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُ النَّاسِ مُبَادَرَةً إِلَى الْحَيْرِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْعَمَلِ؛ كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا حَدَّثَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>، هَذَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْطِي الرِّقَابِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقُوا فِي أَمَاكِينِهِمْ، بَلْ لَهُمُ الْإِنْصِرَافُ، بِخِلَافِ تَخْطِي الرِّقَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِيْدَاءٌ لِلنَّاسِ، وَلِهَذَا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ثمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وفي هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ -كغيره من البشر- يلحقه النسيان، وأنه ينسى كما ينسى غيره، وإذا كان ﷺ ينسى ما كان معلوماً عنده من قبل، فإنه كذلك من باب أولى يجهل ما لم يكن معلوماً عنده من قبل، كما قال الله له: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فأمره الله أن يعلن للملأ أنه ليس عنده خزائن الله؛ وأنه لا يعلم الغيب، وأنه ليس بملك صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا قطع السبيل على من يلتجئون إلى الرسول ﷺ في مهماتهم وملماتهم ويدعونه، فإن هؤلاء من أعدائه، وليسوا من أوليائه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لو كان حياً لاستتابهم، فإن تابوا وإلا قتلهم؛ لأنهم مشركون، فإن الإنسان لا يجوز أن يدعو غير الله عز وجل؛ لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلًا، وهو عليه الصلاة والسلام إنما جاء لحماية التوحيد وتحقيق عبادة الله، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، وينسى ما كان قد علم من قبل، ويحتاج إلى الأكل والشرب واللباس والوقاية من الأعداء، وقد ظاهر بين درعين في غزوة أحد<sup>(١)</sup> -يعني: لبس درعين- خوفاً من السلاح.

فهو كغيره من البشر، جميع الأحكام البشرية تلحقه عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال الله له: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فتأمل وصفه بأنه بشرٌ مثلكم، لو لم يقل: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ لكفى، يعني: إذا قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾ علمنا بطريق القياس أنه بشرٌ كالبشر، لكن قال: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ لا أتميز عليكم بشيء إلا بالوحي، ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ الآية.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، من حديث السائب بن يزيد، عن رجل.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على شدة الأمانة وعظمتها، وأن الإنسان إذا لم يُبادر بأدائها فإنها قد تحبسُه، ولهذا قال: «فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»، وإذا كان هذا في الأمانة، فكذلك أيضًا في الدين؛ يجب على الإنسان أن يُبادر بِقِضَاءِ دِينِهِ إذا كان حالًا، إلا أن يَسْمَحَ له صاحبُ الدين فلا بأس أن يُؤخَّر، أما إذا كان لم يَسْمَحَ له؛ فإنه يجب عليه المبادرة لِأَدَائِهِ، حتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَجَّهَهُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَسْقُطُ عَنْ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ؛ حتَّى يُوَدِّيَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ.

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ؛ إِذَا جِيَءَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، سَأَلَ: هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، تَقَدَّمَ وَصَلَّى، وَإِنْ قَالُوا: لَا، تَأَخَّرَ وَلَمْ يَصَلِّ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، دِينَارَانِ وَلَيْسَ لَهَا وَفَاءٌ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، كَيْفَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فَتَقَدَّمَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ومع الأسف؛ الآن نجد كثيرًا من الناس عليه الدين؛ وهو قادرٌ على الوفاء، ولكنه يُماطل والعبادُ بالله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup> واعلم أن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٢٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّيْنَ لَيْسَ كَمَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ؛ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ سِلْعَةً بِشَمْنٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، فَالَّذِينَ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ، فَهُوَ دَيْنٌ، حَتَّى الْقَرْضُ -السَّلْفُ- حَتَّى إِجَارُ الْبَيْتِ، حَتَّى أُجْرُهُ السَّيَّارَةِ، أَيْ شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِكَ فَهُوَ دَيْنٌ؛ عَلَيْكَ أَنْ تُبَادِرَ بَوَفَائِهِ مَا دَامَ حَالًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي قَسَمٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَسَمْتُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَمَرْتُ بِقَسَمْتِهِ» فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُقَسِّمَ، وَهَذَا التَّوَكُّلُ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَقٍّ تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ كَالْحَجِّ مَثَلًا، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ؛ كَالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالرَّهْنِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَمُخْلِصَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَدَمُ التَّهَاقُوتِ فِي ذَلِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ عَلَى التَّهَاقُوتِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَوَّدْتَهَا عَلَى الْحَزْمِ وَالْفِعْلِ وَالْمُبَادَرَةِ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٨٩- الثَّلَاثُ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٦)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٨٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مُبَادَرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَتَمُّهُمْ لَا يَتَأَخَّرُونَ فِيهَا، وَهَذَا شَأْنُهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ لَهُمُ الْعِزَّةُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ.

وَنَظِيرٌ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ فَحَطَبَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ حَرَصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَتُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَجْمَعُهُ، حَتَّى أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَتَأَخَّرَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، بَلْ تَصَدَّقْنَ حَتَّى مِنْ حُلِيِّهِنَّ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَلَا شَجَاعَةً وَلَا رِيَاءً، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، أَمَّا مَنْ قَاتَلَ حِمِيَّةً؛ مِثْلَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلًا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا شُهَدَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ مِنْ أَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ حِمِيَّةٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: مَنْ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً؛ يَعْنِي: مَنْ تَحْمِلُهُ شَجَاعَتُهُ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَةِ يُحِبُّ أَنْ يَقَوْمَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا إِذَا قُتِلَ لَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: مَنْ قَاتَلَ مُرَاءَاةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِيُرَى مَكَانُهُ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يُقَاتِلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطَّهْوَرُ، وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعَبِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصَفُوفَهُمْ، رَقْمٌ (٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعَبِيدِينَ، رَقْمٌ (٨٨٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأعداء الكفار، فإنه ليس في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ لِرَى مَكَائِهِ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على معرفة الأمور؛ لأن هذا الرجل سأل النبي ﷺ، وكان هذا من عاداتهم؛ أنهم لا يفوتون الفرصة حتى يسألوا النبي ﷺ؛ لأنهم يستفيدون من هذا علماً وعملاً، فإن العالم بالشيعة قد من الله عليه بالعلم، ثم إذا عمل به فهذه منه أخرى، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كان هذا شأنهم، فيسألون النبي ﷺ عن الحكم الشرعي من أجل أن يعملوا به، بخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم، فإنهم يسألون عن الأحكام الشرعية؛ حتى إذا علموا بها تركوها، وتبذوها وراء ظهورهم، وكأنهم لا يريدون من العلم إلا مجرد المعرفة النظرية، وهذا في الحقيقة خسران مبین؛ لأن من ترك العمل بعد علمه به فإن الجاهل خير منه.

إذا قال قائل: لو رأينا رجالاً يُقاتلون، ويقولون: نحن نقاتل للإسلام، دفاعاً عن الإسلام، ثم قتل أحد منهم؛ فهل نشهد له بأنه شهيد؟

فالجواب: لا، لا نشهد بأنه شهيد؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup> فقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ الْمَجْهُولَةِ لَنَا، الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ؛ يَعْنِي: قَدْ حَمَلَهَا مِنَ الْغُلُولِ<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَلَا تَشْهَدُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ؛ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ لَهُ، أَمَا مَنْ سِوَى هَذَا فَقُلْ كَلَامًا عَامًّا، قُلْ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَذَا تَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٩٠- الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحُلُقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ«الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

## الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ فِي فِعْلِهَا إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا. فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْطِ فِي الْأَصْدَقَةِ، رَقْمٌ (٣٣٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، رَقْمٌ (١٤١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، رَقْمٌ (١٠٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو لا يُريدُ أيَّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ فِي نَوْعِهَا، وَلَا فِي كِمِّيَّتِهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ» يَعْنِي: صَاحِبِ الْبَدَنِ شَحِيحِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ شَحِيحًا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَيَخْشَى الْفَقْرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَرُخُّصُ عِنْدَهُ، وَلَا تُسَاوِي شَيْئًا، فَتَهْوَنُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ» فِي رِوَايَةٍ: «تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى» وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَحْسَنُ، وَقَوْلُهُ: «تَأْمَلُ الْبَقَاءَ» يَعْنِي: أَنَّكَ لِكُونِكَ صَاحِبًا تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَطَوَّلَ الْحَيَاةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الصَّاحِبَ يَسْتَبَعِدُ الْمَوْتَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ قَدْ يَفْجَأُ الْإِنْسَانَ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَارَبُ الْمَوْتَ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَخْشَى الْفَقْرَ» يَعْنِي: لِطَوَّلِ حَيَاتِكَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى الْفَقْرَ إِذَا طَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ يَنْفَدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ؛ أَنْ تَصَدَّقَ فِي حَالِ صِحَّتِكَ وَشُحِّكَ.

«وَلَا تَمْهَلْ» أَي: لَا تَتْرِكِ الصَّدَقَةَ، «حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا» يَعْنِي: لَا تَمْهَلْ، وَتُوَخَّرِ الصَّدَقَةَ، حَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَبَلَغَتْ رَوْحُكَ حُلُقُومَكَ، وَعَرَفْتَ أَنَّكَ خَارِجٌ مِنَ الدُّنْيَا، «قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا»، يَعْنِي: صَدَقَةَ، «وَلِفُلَانٍ كَذَا» يَعْنِي: صَدَقَةَ، «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» أَي: قَدْ كَانَ الْمَالُ لغيرِكَ، «لِفُلَانٍ»: يَعْنِي: لِلَّذِي يَرِثُكَ. فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ مَلْكُهُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ فِي حَالِ حُضُورِ الْأَجَلِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْلَ فَضْلًا مِمَّا لَوْ تَصَدَّقَ وَهُوَ صَاحِبُ شَحِيحٍ.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تكلم في سياق الموت فإنه يُعتبر كلامه إذا لم يذهل، فإن أذهل حتى صار لا يشعر بما يقول فإنه لا عبرة بكلامه، لقوله: «حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

وفيه دليل على أن الروح تخرج من أسفل البدن، تصعد حتى تصل إلى أعلى البدن، ثم تُقبض من هناك، ولهذا قال: «حتى إذا بلغت الحلقوم»، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتَ حِينِيذٍ نُنظَرُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [الواقعة: ٨٣-٨٤]، فأول ما يموت من الإنسان أسفله، تخرج الروح بأن تصعد في البدن، إلى أن تصل إلى الحلقوم، ثم يقبضها ملك الموت، نسأل الله أن يحتم لنا ولكم بالخير والسعادة. والله الموفق.



٩١- الخامس: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

اسم أبي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ. قوله: «أَحْجَمَ الْقَوْمُ»: أي: تَوَقَّفُوا. وَ«فَلَقَ بِهِ»: أي: شَقَّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أي: رُؤُوسَهُمْ.

### الشَّحْ

في هذا الحديث يقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ وَغَزْوَةِ أُحُدٍ إِحْدَى الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ الَّتِي غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَأُحُدٌ جَبَلٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي دجانة سيماك بن خرشة رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وكان سبب الغزوة<sup>(١)</sup>: أن قريشاً لما أُصيبوا يوم بدرٍ بقتلِ زعمائِهِمْ وكُبرائِهِمْ؛ أرادوا أن يأخذوا بالثأرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءوا إلى المدينة يُريدونَ غزوَ الرَّسُولِ ﷺ فاستشارَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ حينَ عَلِمَ بِقُدومِهِمْ، فأشارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بالبقاءِ في المدينة، وأنَّهُمْ إذا دَخَلوا المدينةَ أمكَنَ أن يرمُوهُم بالنَّبْلِ وَهُم مُتَحَصِّنُونَ في البُيوتِ، وأشارَ بَعْضُهُمْ؛ ولا سِيَّما الشَّبابُ مِنْهُم وَالَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا غزوةَ بدرٍ؛ أشاروا أن يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بيتهِ وَلَبِسَ لَأَمَتَهُ، يَعْنِي: لَأَمَةَ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَأَمَرَ بالخُرُوجِ إِلَيْهِمْ في أُحُدٍ.

فالتَقُوا في أُحُدٍ، وَصَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ صَفًّا مُرتَّبًا من أَحْسَنِ ما يَكُونُ، وَجَعَلَ الرُّماةَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ بالنَّبْلِ - وَهُم خَمْسُونَ رَجُلًا - على الجَبَلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ: لا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، ابقُوا في مَكَانِكُمْ، سِوَاءَ كَانَتْ لَنَا أو عَلَيْنَا.

فَلَمَّا تَقَى الصَّفانِ انْهَرَمَ المُشْرِكُونَ وَوَلَّوْا الأذْبارَ، وَصارَ المُسْلِمُونَ يَجْمَعُونَ الغَنائِمَ، فَقَالَ الرُّماةُ الَّذِينَ في الجَبَلِ: انزِلُوا نَأْخُذْ الغَنائِمَ وَنَجْمَعُهَا.

فذكَّرَهُم أميرُهُم بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ أن يَبْقُوا في مَكَانِهِمْ، سِوَاءَ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أو عَلَيْهِمَ، وَلَكِنَّهُم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ظَنُّوا أن الأَمْرَ قَدِ انْتَهَى؛ لِأنَّهُمْ رَأَوْا المُشْرِكِينَ وَوَلَّوْا وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى فُرْسَانُ قُرَيْشٍ أن الجَبَلَ قَدِ خَلَا مِنَ الرُّماةِ؛ كَرَّوْا على المُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، فَصارَ ما كانَ بِقَدْرِ العَزِيزِ الحَكِيمِ جَلَّ وَعَلَا، وَاسْتَشْهَدَ مِنَ المُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المَطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّ رَسولِ اللهِ ﷺ، أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسولِهِ.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٣).

فَلَمَّا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْمَصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ قَالُوا: أَتَى هَذَا؟! كَيْفَ نُهْرَمَ وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُنْدُ اللَّهِ، وَأَوْلِيكَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ وَهُمْ جُنُودُ الشَّيَاطِينِ؟! فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أَنْتُمْ السَّبَبُ؛ لِأَنَّكُمْ عَصَيْتُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَا مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، يَعْنِي: حَصَلَ مَا تَكْرَهُونَ.

فَحَصَلَ مَا حَصَلَ؛ لِحِكْمِ عَظِيمَةٍ؛ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا جِدًّا لَمْ أَرِ مِثْلَهُ فِي كِتَابٍ «زَادِ الْمَعَادِ»<sup>(١)</sup> فِي بَيَانِ الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ مِنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

المهمُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ سَيْفًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا السَّيْفِ؟» كُلُّهُمْ قَالَ: نَأْخُذُهُ، رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَبَسَطُوهَا، يَقُولُونَ: أَنَا أَنَا، فَقَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا حَقُّهُ؟! يَخْشَوْنَ أَنْ حَقَّهُ يَكُونُ كَبِيرًا جَدًّا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ بِهِ، وَيَخْشَوْنَ أَيْضًا أَنْ يَعْبَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، فَيَكُونُونَ قَدْ أَخَذُوا هَذَا السَّيْفَ عَلَى الْعَهْدِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُوفُونَ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَّقَ أَبَا دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ بِحَقِّهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ، أَخَذَهُ بِحَقِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاتَلَ بِهِ، وَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْخَيْرِ، وَالْأَيُّ تَأَخَّرَ، وَأَنْ يَسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَأَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ؛ أَعَانَهُ اللَّهُ.

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُ الْعِبَادَةَ، أَوْ يَرَى أَنَّهَا عَظِيمَةٌ، يَسْتَعْظِمُهَا، فَيَنْكُصُ

(١) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

عَلَى عَقْبِيهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلإِنْسَانِ: اسْتَعِنَ بِاللهِ، تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ بِاللهِ، وَتَوَكَّلْتَ عَلَيْهِ، وَدَخَلْتَ فِيهِمَا يُرْضِيهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَأَبَشِرْ بِالْحَيْرِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَيُعِينُكَ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى حُسْنِ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ بِالسَّيْفِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ الأَمْرَ لِعُمُومِ النَّاسِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الَّذِي اسْتَرَعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً؛ أَلَّا يُجَابِي أَحَدًا، وَأَلَّا يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُظَنُّ أَنَّهُ مُحَابٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَابَى أَحَدًا، أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يُظَنُّ أَنَّهُ حَابَى فِيهِ، حَصَلَ مِنَ القَوْمِ فُرْقَةٌ، وَهَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى الجَمَاعَةِ. أَمَّا لَوْ امْتَازَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِمَيْزَةٍ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ خَصَّه الإِنْسَانُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ لِلجَمَاعَةِ أَنَّهُ خَصَّه لِهَذِهِ المَيْزَةِ الَّتِي لَا تَوْجَدُ فِيهِمْ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللهُ المَوْفُوقُ.



٩٢ - السَّادِسُ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ. فَقَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

### الشَّرْحُ

قَالَ المَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُمْ أَتَوْا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ عَمَّرَ، وَبَقِيَ إِلَى حَوَالِي تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الهجرة النبوية، وكان قد أدرك وقتها شيئاً من الفتن، فجاءوا يشكون إليه ما يجدون من الحجاج بن يوسف الثقفي؛ أحد الأمراء خلفاء بني أمية، وكان معروفاً بالظلم وسفك الدماء، وكان جبّاراً عنيداً والعيادُ بالله.

وهو الذي حاصر مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وجعل يرمي الكعبة بالمنجنيق؛ حتى هدمها أو هدم شيئاً منها، وكان قد آذى الناس، فجاءوا يشكون إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال لهم أنس رضي الله عنه: اصبروا. فأمرهم بالصبر على جور ولاة الأمور؛ وذلك لأن ولاة الأمور قد يسلطون على الناس؛ بسبب ظلم الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم، أو في أبدانهم، أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الله عز وجل، أو ما أشبه ذلك؛ ففكر في حال الناس؛ تجد أن البلاء أساسه من الناس، هم الذين انحرفوا؛ فسلط الله عليهم من سلط من ولاة الأمور، وفي الأثر - وليس بحديث - : «كما تكونون يؤولي عليكم»<sup>(١)</sup>.

ويذكر أن بعض خلفاء بني أمية - وأظنه عبد الملك بن مروان - جمع وجهاء الناس؛ لما سمع أن الناس يتكلمون في الولاية، جمع الوجهاء وقال لهم: أيها الناس، أتريدون أن نكون لكم كما كان أبو بكر وعمر؟ قالوا: بلى، نريد ذلك، قال: كونوا كالرجال الذين تولى عليهم أبو بكر وعمر؛ لنكون لكم كأبي بكر وعمر، يعني: أن الناس على دين ملوكهم، فإذا ظلم ولاة الأمور الناس؛ فإنه غالباً يكون بسبب أعمال الناس.

(١) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٤٩)، ومن طريقه السلفي في الطويريات (١٣١٨)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه بنحوه البيهقي مرسلًا في شعب الإيمان (٧٣٩١).

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا بَأْسُ النَّاسِ  
انْتَقَضُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَنْتَقِضُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: لَأَنَّ رِجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا  
وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ إِذَا ظَلَمُوا سُلِّطَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَاةُ.

وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اصْبِرُوا. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ أَنْ يَصِيرَ  
الْإِنْسَانُ، وَلِكُلِّ كُرْبِيَّةٍ فُرْجَةٌ، لَا تَظَنَّ أَنَّ الْأُمُورَ تَأْتِي بِكُلِّ سُهولةٍ، الشَّرُّ رُبَّمَا  
يَأْتِي بَغْتَةً وَيَأْتِي هَجْمَةً؛ وَلَكِنَّهُ لَنْ يُدَالَ عَلَى الْخَيْرِ أَبَدًا، وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَصْبِرَ، وَأَنْ  
نُعَالِجَ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ، لَا نَسْتَسْلِمَ وَلَا نَتَهَوَّرَ، نُعَالِجُ الْأُمُورَ بِحِكْمَةٍ وَصَبْرٍ وَتَأَنٍّ،  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾  
[آل عمران: ٢٠٠]، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْفَلَاحَ فَهَذِهِ أَسْبَابُهُ وَهَذِهِ طُرُقُهُ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: ﴿أَصْبِرُوا  
وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ؛  
حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ. يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي  
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشْرُّ مِنْهُ». شَرُّ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا الشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا  
مُطْلَقًا عَامًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ شَرًّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَكُونُ خَيْرًا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى،  
وَهَكَذَا.

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّمَا ازْدَادُوا فِي الرَّفَاهِيَّةِ، وَكَلَّمَا انْفَتَحُوا عَلَى النَّاسِ؛  
انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُورُ، فَالْرفاهية هي التي تُدْمِرُ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى  
الرفاهية وَتَنَعَّمَ جَسَدِهِ؛ غَفَلَ عَنْ تَنْعِيمِ قَلْبِهِ، وَصَارَ أَكْبَرُ هَمِّهِ أَنْ يُنْعَمَ هَذَا الْجَسَدَ  
الَّذِي مَالُهُ إِلَى الدُّيُونِ وَالتَّنَنِ، وَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّ النَّاسَ الْيَوْمَ،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

لا تَكَاذُ نَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَيَقُولُ: مَا قَصْرُنَا؟ مَا سَيَارُنَا؟ مَا فَرُّسُنَا؟ مَا أَكَلْنَا؟ حَتَّى الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْعِلْمَ وَيَدْرُسُونَ الْعِلْمَ، بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَدْرُسُ لِنَيْالِ رُتْبَةٍ أَوْ مَرْتَبَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَالدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ فَقَطْ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ وَإِيَّاكُمْ وَسِيلَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مَعْنَاهُ: يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَالَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْحِمَارُ لِلرُّكُوبِ، وَكَمَا يُسْتَعْمَلُ بَيْتُ الْخَلَاءِ لِلغَائِطِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْمَالَ وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ، لَا تَجْعَلِ الْمَالَ أَكْبَرَ هَمِّكَ، ارْكَبِ الْمَالَ، فَإِنْ لَمْ تَرَكِبِ الْمَالَ رَكِيبَكَ الْمَالَ، وَصَارَ هَمُّكَ هُوَ الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّمَا انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَصَارُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْسَرُونَ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ مَا رَيَحُوا مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، فَالِدُّنْيَا سَتْفَتْحُ. «وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ، الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَكُوْنُهُمْ كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خُلِقُوا لَهَا لَا أَنَّهَا خُلِقَتْ لَهُمْ، فَاسْتَعْلُوا بِهَا خُلِقَ لَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِنْتِكَاسِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) العبودية (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث وجوب الصبر على ولاة الأمور وإن ظلموا و جاروا؛ لأنك سوف تقف معهم موقفاً تكون أنت وإياهم على حد سواء؛ عند ملك الملوك، سوف تكون خصمهم يوم القيامة إذا ظلموك، لا تظن أن ما يكون في الدنيا من الظلم سيذهب هباءً أبداً، حق المخلوق لا بد أن يؤخذ يوم القيامة؛ فأنت سوف تقف معهم بين يدي الله عز وجل ليقي بينكم بالعدل، فاصبر وانتظر الفرج، فيحصل لك بذلك اطمئنان النفس والثبات، وانتظر الفرج عبادة، تتعبد لله به، وإذا انتظرت الفرج من الله فقد قال النبي ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا التحذير من سوء الزمان، وأن الزمان يتغير، ويتغير إلى ما هو أسوأ. وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات يوم لأصحابه: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِرِّي اخْتِلافاً كثيراً»<sup>(٢)</sup>، وأظن أننا -وعيشنا في الدنيا قليل بالنسبة لمن سبق- نرى اختلافاً كثيراً، رأينا اختلافاً كثيراً بين سنين مضت وسنين الوقت الحاضر.

حدثني من أتق به؛ أن هذا المسجد -مسجد الجامع- كان لا يؤذن لصلاة الفجر إلا وقد تم الصف الأول، يأتي الناس إلى المسجد يتهجّدون، أين المتهجّدون اليوم إلا ما شاء الله؟! قليل! تغيّرت الأحوال، كنت نجد الواحد منهم كما قال النبي ﷺ في الطير: «تغدو خماصاً وتروح بطاناً»<sup>(٣)</sup> إذا أصبح يقول: اللهم ارزقني،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَرْزُقُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآنَ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذَا الشَّيْءِ،  
يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإٍ إِلَيْهِ.

نَعَمْ، فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَتَحَ عَلَى  
الشَّبَابِ فَتْحًا؛ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَتَحَ عَلَيْهِمْ وَأَقْبَلُوا إِلَى اللَّهِ،  
فَتَجِدُ بَيْنَ سَنَوَاتِنَا هَذِهِ الْأَخِيرَةِ، وَالسَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّبَابِ فَرْقًا عَظِيمًا،  
قَبْلَ نَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً؛ كُنْتُ لَا تَكَادُ تَجِدُ الشَّبَابَ بِالمَسْجِدِ، أَمَّا الْآنَ - وَاللَّهُ الحَمْدُ -  
فَأَكْثَرُ مَنْ فِي المَسْجِدِ هُمُ الشَّبَابُ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ وَاللَّهُ الحَمْدُ، يَرْجُو الْإِنْسَانُ لَهَا مُسْتَقْبَلًا  
زَاهِرًا، وَثِقُوا أَنَّ الشَّعْبَ إِذَا صَلَحَ فَسَوْفَ تَضَطَّرُّ وُلَاةُ أُمُورِهِ إِلَى الصَّلَاحِ مَهْمَا كَانَ،  
فَنَحْنُ نَرْجُو لِإِخْوَانِنَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ - الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاحِ وَاسْتَقَامُوا  
عَلَى الحَقِّ - أَنْ يَصْلَحَ لَهُمُ الْوُلَاةُ، وَنَقُولُ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ وُلَاةَكُمْ سَيَصْلِحُونَ رَغْمًا  
عَنَّهُمْ، فَإِذَا صَلَحَتِ الشُّعُوبُ؛ صَلَحَتِ الْوُلَاةُ بِالْإِضْطِرَارِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ لِلْمُسْلِمِينَ وُلَاةَ أُمُورِهِمْ وَشُعُوبَهُمْ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٩٣- السَّابِعُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ  
سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا،  
أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم (٢٣٠٦)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## الشرح

سَبَقَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَزْمِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ حَذْرًا مِنْهَا. فَقَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا»: يَعْنِي: سَبْعَةَ أَشْيَاءٍ كُلُّهَا مُحِيطَةٌ بِالْإِنْسَانِ؛ يُحْشَى أَنْ تُصِيبَهُ، مِنْهَا الْفَقْرُ. قَالَ: «هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًّا». الْإِنْسَانُ بَيْنَ حَالَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّزْقِ: تَارَةً يُغْنِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَيَمُدُّهُ بِالْمَالِ، وَالْبَيْنِ، وَالْأَهْلِ، وَالْقُصُورِ، وَالْمَرَائِبِ، وَالْجَاهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغِنَى، فَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَإِنَّهُ يَطْغَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيَزِيدُ وَيَتَكَبَّرُ، وَيَسْتَكْبِفُ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۗ﴾ [العلق: ٦-٨]، يَعْنِي: مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ وَالْعُلُوِّ؛ فَإِنَّ مَرَجِعَكَ إِلَى اللَّهِ.

وَنَحْنُ نُشَاهِدُ أَنَّ الْغِنَى يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، تَحْجِدُ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ فَقْرِهِ مُحِبَّتًا إِلَى اللَّهِ، مُنِيبًا إِلَيْهِ، مُنْكَسِرَ النَّفْسِ، لَيْسَ عِنْدَهُ طُغْيَانٌ، فَإِذَا أَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَالِ؛ اسْتَكْبَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَطْغَاهُ غِنَاهُ.

أَوْ بِالْعَكْسِ: «فَقْرًا مُنْسِيًّا» الْفَقْرُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَعَ الْإِنْسَانِ مَالٌ، فَالْفَقْرُ يُنْسِي الْإِنْسَانَ مَصَالِحَ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْلِبُ بِطَلْبِ الرِّزْقِ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تُهْمُهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ؛ وَلِهَذَا يُحْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ؛ إِمَّا الْغِنَى الْمُطْغِي، أَوْ الْفَقْرَ الْمُنْسِي. فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِغِنًى لَا يُطْغِي، وَبِفَقْرٍ لَا يُنْسِي، وَكَانَتْ حَالُهُ وَسَطًا، وَعِبَادَتُهُ مُسْتَقِيمَةً، وَأَحْوَالُهُ قَوِيمَةً؛ فَهَذِهِ هِيَ سَعَادَةُ الدُّنْيَا.

وَلَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْغِي؛ وَلِهَذَا تَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، لَمْ يَقُلْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ فَلَنُوَسِّعَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ وَلَنُعْطِيَنَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ، قَالَ: ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾؛ إِمَّا بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ بِقِلَّةِ الْمَالِ، وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتَهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَفْقَرْتَهُ لَأَفْسَدَهُ الْفَقْرُ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، مِّنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْفَقْرَ خَيْرًا لَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْغِنَى خَيْرًا لَهُ، وَلَكِنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنْ غِنَى مُطْعٍ وَفَقْرٍ مُنْسِيٍّ.

الثَّالِثُ: قَالَ: «أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا» الْمَرَضُ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَحْوَالَهُ، فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ فِي صِحَّةٍ؛ نَجِدُهُ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ، وَاسِعَ الْبَالِ، مُسْتَأْنِسًا، لِكَيْتَهُ إِذَا أُصِيبَ بِالْمَرَضِ انْكَتَمَ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَصَارَ هَمُّهُ نَفْسَهُ، فَتَجِدُهُ بِمَرَضِهِ نَفْسُهُ عَلَيْهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، لَا يَسْتَأْنِسُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَنْبَسِطُ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ وَمُتَعَبٌ فِي نَفْسِهِ، فَالْمَرَضُ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَحْوَالَهُ، وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ دَائِمًا يَكُونُ فِي صِحَّةٍ، فَالْمَرَضُ يَنْتَظِرُهُ كُلُّ لَحْظَةٍ، كَمِنْ إِنْسَانٍ أَصْبَحَ نَشِيطًا صَحِيحًا، وَأَمْسَى ضَعِيفًا مَرِيضًا، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ أَمْسَى صَحِيحًا نَشِيطًا، وَأَصْبَحَ مَرِيضًا ضَعِيفًا، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ حَذْرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

الرَّابِعُ: «أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا» الْهَرَمُ: يَعْنِي الْكِبَرَ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَبَرَ وَطَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أَي: إِلَىٰ أَسْوَأِهِ وَأَرْدَثِهِ،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣١٨-٣١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (٢٣١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي عَهْدْتَهُ مِنْ أَعْقَلِ الرِّجَالِ يَرْجِعُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الصَّبِيَانِ، بَلْ هُوَ أَرْدَأُ مِنَ الصَّبِيَانِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَلَ، فَلَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ عَقَلَ وَفَهِمَ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ رُدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ، فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُرَدُّونَ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ - مِنْ كِبَارِ السَّنِّ - يُؤْذُونَ أَهْلِيهِمْ أَشَدَّ مِنْ إِذَاءِ الصَّبِيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَقَلُوا، وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ<sup>(١)</sup>.

نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رُدَّ إِلَى أَرْدَلِ العُمُرِ؛ تَعَبَ وَاتَّعَبَ غَيْرَهُ، حَتَّى إِنْ أَخَصَّ النَّاسُ بِهِ يَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ آذَاهُ وَاتَّعَبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَنَّ بِلسَانِ الْمَقَالِ؛ فَرُبَّمَا يَتَمَنَّى بِلسَانِ الْحَالِ.

أَمَّا الْخَامِسُ: «أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا»: يَعْنِي: أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ، وَالْمَوْتُ لَا يُنْذِرُ الْإِنْسَانَ، قَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بِدُونِ إِنْذَارٍ، قَدْ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ نَائِمًا، وَقَدْ يَمُوتُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَامِلًا، وَقَدْ يَمُوتُ فِي طَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup> فَبَادِرِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْمَوْتِ الْمُجْهِزِ، الَّذِي يُجْهِزُكَ وَلَا يُمِهِّلُكَ.

السَّادِسُ: «أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ» الدَّجَالُ: صَيغَةٌ مُبَالِغَةٍ مِنَ الدَّجْلِ؛ وَهُوَ الْكُذْبُ وَالتَّمْوِيهُ، وَهُوَ رَجُلٌ يَبْعَثُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَصِلُ إِلَى دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ، يَدَّعِي أَنَّهُ رَبٌّ، فَيَمَكُثُ فِي فِتْنَتِهِ هَذِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من البخل، رقم (٦٣٧٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأَسْبُوعٍ؛ يَعْنِي: كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَالْأَيَامِ الْمُعْتَادَةِ، لَكِنْ يُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْقُدْرَاتِ مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فْتَنْبِتُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فْتُجْدِبُ، وَالسَّمَاءَ فْتُقْحَطُ: تَمْنَعُ الْمَطَرَ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، لَكِنَّهَا مُؤَهَّةٌ؛ جَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ.

هَذَا الرَّجُلُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ<sup>(١)</sup>، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ) (ك.ف.ر.)<sup>(٢)</sup> يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ<sup>(٣)</sup>؛ الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، وَلَا يَقْرَؤُهُ الْمُنَافِقُ وَلَا الْكَافِرُ - وَلَوْ كَانَ قَارِئًا كَاتِبًا - وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

هَذَا الرَّجُلُ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ فَيَقْتُلُهُ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِبَابِ لُدٍّ فِي فِلَسْطِينَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَقْضِيَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الدَّجَالَ شَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا - فِي كُلِّ صَلَاةٍ - نَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، رقم (١٦٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، رقم (٢٩٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩)، عقب حديث رقم (٢٩٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وهي بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواص بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>. خَصَّهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِتْنَةٍ تَكُونُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ.

السَّابِعُ: «أَوْ السَّاعَةَ» يَعْنِي: قِيَامَ السَّاعَةِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْتُ الْعَامُّ، وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].

فَهَذِهِ سَبْعُ حَذَرٍ مِنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُبَادِرَ بِالْأَعْمَالِ هَذِهِ السَّبْعَةَ، فَبَادِرْ يَا أُخِي الْمُسْلِمُ بِأَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَكَ الْأَوَانُ، فَأَنْتَ الْآنَ فِي نَشَاطٍ، وَفِي قُوَّةٍ، وَفِي قُدْرَةٍ، لَكِنْ قَدْ يَأْتِي عَلَيْكَ زَمَانٌ لَا تَسْتَطِيعُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَبَادِرْ وَعَوِّدْ نَفْسَكَ، وَأَنْتَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ عِتَادَتَهُ، وَسَهَّلْ عَلَيْهَا وَانْقَادَتْ لَهُ، وَإِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ الْكَسَلَ وَالْإِهْمَالَ؛ عَجَزَتْ عَنِ الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٩٤ - الثَّامِنُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «أَمْشِرْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَتَسَاوَرْتُ» هُوَ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَي: وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

يَوْمَ خَيْبَرَ: يَعْنِي: يَوْمَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَخَيْبَرُ حُصُونٌ وَمَزَارِعٌ كَانَتْ لِلْيَهُودِ؛ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ نَحْوَ مِائَةِ مِيلٍ نَحْوَ الشَّامِلِ الْعَرَبِيِّ، فَتَحَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيَرِ، وَكَانَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِيهَا لِلْيَهُودِ، فَصَالِحُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْ يَبْقُوا فِيهَا مَزَارِعِينَ بِالنِّصْفِ؛ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى أَدْرُعَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الرَّايَةُ: هِيَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا الْعَلَمَ، يَحْمِلُهُ الْقَائِدُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ الْجَيْشُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَقَوْلُهُ: «رَجُلًا» نَكْرَةٌ لَا يُعْلَمُ مَنْ هُوَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/١٠٠).

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَمَا تَمَنَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، رَجَاءً أَنْ يُصِيبَهُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَسَوَّرْتُ لَهَا، وَبَاتَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَحْوِضُونَ وَيَدُوكُونَ، كُلُّ مِنْهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» ابْنُ عَمِّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ وَجَعٌ فِي عَيْنَيْهِ، فَدَعَا بِهِ، فَجَاءَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ؛ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَقَالَ لَهُ: «امْسِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

فَفَعَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا مَشَى قَلِيلًا وَقَفَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَلْتَفِتْ» فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُهُمْ؟ بِدُونِ التِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَفِتْ»؛ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَرَجَحَتْ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَابُ الْإِسْلَامِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

«فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» يَعْنِي: إِذَا قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، أَيُّ: بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيُّ: بِالْحُقُوقِ التَّابِعَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ لَفْظٍ يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ، بَلْ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أُمُورٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتِمَّ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ الْمِفْتَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْنَانٍ<sup>(١)</sup>،

(١) علقه البخاري جزماً: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، قبل حديث رقم (١٢٣٧)، ووصله في التاريخ الكبير (١/٩٥)، عن وهب بن منبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْمِفْتَاحُ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْنَانٍ، لَوْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ بِدُونِ أَسْنَانٍ مَا فَتَحَ لَكَ.

إِذَا: قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَكْفُرُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ أَتَى بِمُكْفَرٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا تَنْفَعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] هَيْئَتُهُمْ وَشَكْلُهُمْ كَأَنَّهُمْ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانَا، وَيَأْتُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ لَهُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، الْكَلَامُ مُؤَكَّدٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ (نَشْهَدُ) وَ(إِنَّ) وَ(اللَّامُ) فِي ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ فَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أَعْطَاهُمْ شَهَادَةً بِشَهَادَةٍ، يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ، وَأَكَّدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَذِبَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾؛ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُعْصَمُ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْنَى فَقَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

وَلَمَّا مَعَ الزَّكَاةَ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَاتِلِهِمْ، تَكَلَّمَ مَعَهُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَقَاتَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَانْتَصَرَ وَرَبُّهُ الْحَمْدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.



فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَقِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّ قَرِيَّةً مِنَ الْقُرَى تَرَكَوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ، وَلَكِنْ يُقَاتَلُونَ، وَتُسْتَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ حَتَّى يُؤَذَّنُوا وَيُقِيمُوا، مَعَ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَيْسَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

قالوا: ولو تركوا صلاة العيد مثلاً، مع أن صلاة العيد ليست من الفرائض الخمس، لو تركوا صلاة العيد وجب قتالهم، يُقَاتَلُونَ بِالسَّيْفِ وَالرَّصَاصِ حَتَّى يُصَلُّوا الْعِيدَ، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ قَدْ يَجُوزُ مَعَ إِسْلَامِ الْمُقَاتِلِينَ؛ لِيُذَعِّنُوا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يقول: لأفعلن كذا في المستقبل، وإن لم يقل: إن شاء الله. ولكن يجب أن نعلم الفرق بين شخص يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وشخص يُخْبِرُ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ، يَعْنِي: يُرِيدُ الْفِعْلَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سَأَفْعَلُ بِدُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: الَّذِي يُرِيدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ؛ أَي: يَوْقِعُ الْفِعْلَ فِعْلًا، فَهَذَا لَا يَقُولُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمَشِيئَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنِّي سَأَفْعَلُ غَدًا. غَدًا لَيْسَ إِلَيْكَ، رُبَّمَا تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ، وَرُبَّمَا تَبْقَى، وَلَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَانِعُ وَصَوَارِفُ، وَرُبَّمَا تَبْقَى وَيَصْرِفُ اللَّهُ هِمَّتَكَ عَنْهُ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ كَثِيرًا مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا غَدًا أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَصْرِفُ اللَّهُ هِمَّتَهُ.

وَلِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ - وَالْأَعْرَابُ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ أحيانًا جَوَابٌ  
فِطْرِيٌّ - قِيلَ لَهُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَأَجَابَ قَائِلًا: الْأَثْرُ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، وَالْبَعْرَةُ تَدُلُّ  
عَلَى الْبَعِيرِ؛ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ، وَبِحَارُ ذَاتُ أَمْوَاجٍ، أَلَا تَدُلُّ  
عَلَى السَّمِيعِ الْبَصِيرِ؟! <sup>(١)</sup> - اللَّهُ أَكْبَرُ - أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ؛ لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِعَقْلِهِ، فَهَذِهِ  
الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ أَلَا تَدُلُّ عَلَى خَالِقِ يَخْلُقُهَا وَيُدَبِّرُهَا؟ بَلَى وَاللَّهِ.

وَسُئِلَ آخَرُ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: بِنَقْضِ الْعَزَائِمِ وَصَرْفِ الْهِمَمِ <sup>(٢)</sup>؛ فَكَيْفَ  
هَذَا؟ يَعَزِمُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ تَنْقُضُ عَزِيمَتَهُ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، إِذَا: مَنْ  
الَّذِي نَقَضَهَا؟ الَّذِي نَقَضَ الْعَزِيمَةَ هُوَ الَّذِي أودَعَهَا أَوَّلًا، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَصَرْفُ  
الْهِمَمِ؛ حَيْثُ يَهْمُ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ - وَرُبَّمَا يَبْدَأُ بِهِ فِعْلًا - ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

إِذَا نَقُولُ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ سَأَفْعَلُ كَذَا؛  
إِحْبَارًا عَمَّا فِي نَفْسِهِ، لَا جَزْمًا بِأَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لَهُ اللَّهُ، لَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتَ عَمَّا  
فِي نَفْسِكَ فَلَا حَرَجَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) انظر: زاد المسير (١/٢٦٦)، وتفسير ابن كثير (١/١٠٦).

(٢) انظر: عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (١/٤٦٧)، معترك الأقران للسيوطي (٣/٣٨١).

## ١١ - باب في المِجَاهِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]: أَي: انْقَطِعْ إِلَيْهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَسْفِكُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ فِي الْمِجَاهِدَةِ» الْمِجَاهِدَةُ تَعْنِي: مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمُجَاهِدَتَهُ غَيْرَهُ، فَأَمَّا مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فَإِنَّهَا مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، وَلَا تَنَمُّ مُجَاهِدَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِمُجَاهِدَةِ النَّفْسِ أَوَّلًا، وَمُجَاهِدَةُ النَّفْسِ تَكُونُ بِأَنْ يُجَاهِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ فِعْلَ الطَّاعَاتِ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا مَنْ خَفَّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي كَذَلِكَ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا مَنْ حَفَّفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَتَحْتَاجُ النَّفْسُ إِلَى مُجَاهِدَةٍ لَا سِيَّامَا مَعَ قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُعَانِي مِنْ نَفْسِهِ مُعَانَاةً شَدِيدَةً؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْإِحْلَاصَ أَمْرَهُ عَظِيمٌ وَشَاقٌّ جَدًّا، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ السَّلَفِ يَقُولُ: مَا جَاهَدْتُ

نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهِدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ. وَلِهَذَا كَانَ جَزَاءُ الْمُخْلِصِينَ أَنْ مَنْ قَالَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ مَتَى يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ جِدًّا، فَالْمُجَاهِدَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ  
لِلَّهِ مِنْ أَشَقِّ مَا يَكُونُ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا حُظُوظٌ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ  
أَنْ يَكُونَ مَرْمُوقًا عِنْدَ النَّاسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُقَالَ:  
إِنَّ هَذَا رَجُلٌ عَابِدٌ، هَذَا رَجُلٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، فَيَدْخُلُ الشَّيْطَانُ  
عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى مُرَاءَةِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ  
سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: أَظْهَرَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى يَنْكَشِفَ  
وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يُجَاهِدُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ: فِعْلُ الطَّاعَاتِ الشَّاقَّةِ مِثْلَ الصَّوْمِ،  
فَإِنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَشَقِّ الطَّاعَاتِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ الْمَالُوفِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ  
وَنِكَاحٍ، فَتَجِدُهُ يَكُونُ شَاقًّا عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ، تَجِدُ  
بَعْضَ النَّاسِ مِثْلًا إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ كَانُوا وَضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ جَبَلٌ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -  
لِأَنَّهُ يَسْتَشْقِلُ الصَّوْمَ وَيَرَى أَنَّهُ شَاقٌّ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ حَظَّ يَوْمِهِ النَّوْمَ، وَحَظَّ  
لَيْلِهِ السَّهْرَ فِي أَمْرِ لَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَشَقَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهِدَةٍ، مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَتَجِدُهُ مَعَ نَفْسِهِ فِي جِهَادٍ، يَقُولُ: أَصْبِرُ، أَوْ دِي هَذَا الشُّغْلَ، أَوْ أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى ... سَوْفَ ... فَتَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَثِقُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ نِفَاقًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهِدَةِ.

أَمَّا مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحْرَمِ؛ فَمَا أَكْثَرَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ تَرْكُهَا! فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَعْتَادُ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَلنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلِينَ.

الْمَثَلُ الْأَوَّلُ: الدُّخَانُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ابْتُلِيَ بِشَرْبِ الدُّخَانِ، وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ الدُّخَانُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْلَقَهُ بِالْحَمْرِ حَتَّى أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى شَارِبِهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ الْأَيَّامُ تَبَيَّنَ تَبَيُّنًا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْأَطْبَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مُضِرٌّ بِالصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لَأَمْرَاضٍ مُسْتَعَصِيَةٍ تُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْمَوْتِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ بَعْضَ الْمُدْخِنِينَ يَمُوتُ وَهُوَ يُكَلِّمُكَ، أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَإِذَا حَمَلَ أَدْنَى شَيْءٍ انْقَطَعَ قَلْبُهُ وَمَاتَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَارٌّ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمُ (٦٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَلِينَ بِهَذَا الدُّخَانِ أَنْ يَدَعُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِه شَيْئًا فَشَيْئًا، وَابْتَعَدَ عَنِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَهُ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، وَصَارَ يَكْرَهُ شَمَّ رَائِحَتِهِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى عَزِيمَةٍ قَوِيَةٍ وَإِيمَانٍ صَادِقٍ.

الْمَثَلُ الثَّانِي مِمَّا يَشُقُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ ابْتُلِيَ بِهِ الْكَثِيرُ: حَلَقُ اللَّحْيِ، فَإِنَّ حَلَقَ اللَّحْيَةِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ»<sup>(١)</sup> «خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ، وَقُتُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ فَصَارَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَلَا أُدْرِي مَاذَا يَجْنِي مِنَ حَلَقِ اللَّحْيَةِ؟ لَا يَجْنِي إِلَّا مَعَاصِي تَتْرَاكُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تُضْعِفَ إِيْمَانَهُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيْمَانَ، فَيَكْتَسِبُ حَالِقُ اللَّحْيَةِ مَعَاصِي تُنْقِصُ إِيْمَانَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ نَشَاطًا وَلَا صِحَّةً، وَلَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْأَمْرَاضُ، وَلَكِنَّهُ ابْتُلِيَ بِهَذَا الشَّيْءِ وَصَارَ شَاقًّا عَلَيْهِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الْأَوْامِرِ وَعَلَى تَرْكِ النَّوَاهِي، حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَزَائِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أَمَّا مُجَاهَدَةُ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَقِسْمٌ بِالسَّلَاحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، رَقْمٌ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْمٌ (٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، رَقْمٌ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْمٌ (٢٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا مَنْ مُجَاهِدُهُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ فَهُوَ الَّذِي يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْكُفْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُجَاهِدَهُمْ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظَاهِرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعَنَا، وَلَكِنَّا نُجَاهِدُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، فَجِهَادُ الْكُفَّارِ يَكُونُ بِالسَّلَاحِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ يَكُونُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي أَصْحَابِهِ مُنَافِقِينَ، وَيَعْلَمُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُمْ، وَاسْتُوذِنَ فِي قَلْبِهِمْ فَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup>، فَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَنْضَوُونَ تَحْتَ لِيَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا نُقَاتِلُهُمْ بِالسَّلَاحِ، لَكِنَّا نُجَاهِدُهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

وَلِهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ عَلَى وَجْهِ رَاسِخٍ ثَابِتٍ، لَا عَلَى وَجْهِ سَطْحِيٍّ كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِيُوتِ الْعِلْمِ، حَيْثُ يَتَعَلَّمُونَ عِلْمًا سَطْحِيًّا لَا يَرَسُخُ بِالذَّهْنِ، عِلْمًا يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْضُلَ عَلَى بِطَاقَةِ أَوْ شَهَادَةِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَرَسُخُ فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ كَالْمَلَكَةِ لِلْإِنْسَانِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُوَفَّقُ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ تَجِدُهُ لَا تَكَادُ تَأْتِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَّا عَرَفَ كَيْفَ يُحَرِّجُهَا عَلَى الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ رَاسِخٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي عَصْرِنَا مُتَحَاجُونَ إِلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ بَدَأَ يَفْشُو ظَلَامُهَا فِي بِلَدِنَا هَذِهِ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَزِيهَةً مِنْهَا، لَكِنْ نَظَرًا لِانْفِتَاحِنَا عَلَى النَّاسِ، وَانْفِتَاحِ النَّاسِ عَلَيْنَا، وَذَهَابِ بَعْضِنَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَجَمْعِيٍّ آخَرِينَ إِلَى بِلَادِنَا لَيْسُوا عَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ؛ بَدَأَتِ الْبِدْعُ تَظْهَرُ وَيَفْشُو ظَلَامُهَا، وَهَذِهِ الْبِدْعُ تَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ مِنَ الْعِلْمِ يُضِيءُ الطَّرِيقَ حَتَّى لَا يُصِيبَ بِلَادَنَا مَا أَصَابَ غَيْرَهَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَدْ تَصَلَّ إِلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَلَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ التَّفَاقُ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَبَيَانِ بَطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ بِالْأَدْلَةِ الْمُقْنِعَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ جِهَادِ الْغَيْرِ، فَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَهَذَا فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْعَدَاوَةَ لِلْإِسْلَامِ وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ؛ مِثْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِالْمَسِيحِيِّينَ، وَالْمَسِيحُ مِنْهُمْ بَرِيءٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْمَسِيحُ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ لِقَاتِلَهُمْ وَهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَمَاذَا كَانَ جَوَابُ عَيْسَى؟ ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٣﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَيْسَى، وَيَعْبُدُونَ مَرْيَمَ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ



ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ، إِذَا؛ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَنْتَسِبَ هَؤُلَاءِ إِلَى عَيْسَى وَهُوَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكُونَ مِنَ الْبُودِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالشُّبُوعِيِّينَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أَعْدَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، وَفِي هَوَانٍ وَذُلٍّ، يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، هُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَقَاتِلُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَاتِلُونَ مَعَ أَعْدَائِهِمْ؛ وَلِهَذَا سُلِّطَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا، وَصِرْنَا كَالْكُرَّةِ بِأَيْدِيهِمْ؛ يَتَقَاذَفُونَهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ.

فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَبِهُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَأَنْ يُعِدُّوا الْعُدَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ أَي: يَبْذُلُونَ الْجِزْيَةَ لَنَا ﴿عَنْ يَدٍ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يَعْنِي: عَنْ قُوَّةٍ مَنَّا عَلَيْهَا، أَوْ ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يَعْنِي: عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيْدِيهِمْ، بِحَيْثُ يَمُدُّهَا هُوَ بِنَفْسِهِ -الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ- وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ أُرْسِلَ بِهَا خَادِمُهُ لَمْ نَأْخُذْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمَهَا لِلْمَسْئُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَوَّرُوا؛ كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَّا؟ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْعِزَّةِ؟ تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَيَأْتُونَ بِهَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْتِي بِهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمَسْئُولِ فِي

الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُوَ صَاغِرٌ أَيْضًا، لَا يَأْتِي بِأَهْبَةٍ وَبِجُنُودٍ وَبِقَوْمٍ وَبِحَشَمٍ، لَا، بَلْ يَأْتِي وَهُوَ صَاغِرٌ.

نُـمِ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ تَعَالِيمُ الْإِسْلَامِ هَكَذَا؟ أَلَيْسَتْ هَذِهِ عَصِيَّةٌ؟ قُلْنَا: عَصِيَّةٌ لِمَنْ؟ هَلِ الْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَصِيَّةً لَهُمْ يَسْتَطِيلُونَ بِهَا عَلَى النَّاسِ؟ أَبَدًا فَالْمُسْلِمُونَ أَحْسَنُ النَّاسِ أَخْلَاقًا، لَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْخَالِقِ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ هَؤُلَاءِ هِيَ الْعُلْيَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعُلْيَا حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْأَعْلُونَ، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْأَعْلَى؟ يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِذَا تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَرَفُوا أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا أَنْ يَزْلُوا عَنْ دِينِ اللَّهِ، ثُمَّ يَذُلُّوا أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يَصِيرُوا أذُنَابًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْعِزَّةَ إِذَا؟! لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِهَذَا عِزَّةٌ أَبَدًا.

الإسلامُ دينٌ حقٌّ، دينٌ علوٌّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ بَعْدُ؟ أَنْتُمْ الْأَعْلُونَ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ، كَيْفَ تَدْعُونَ إِلَى السَّلْمِ؟ كَيْفَ تَهِنُونَ؟ وَلَكِنْ نَظَرًا لِتَأْخِرْنَا فِي دِينِنَا، تَأْخِرْنَا وَكُنَّا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ السَّلْفِ الصَّالِحِ يَمْشِي الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَرْضِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ.

أَمَّا الْآنَ فِي الْعَكْسِ -مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ- وَلِهَذَا نَحْنُ نَحْتُ أَبْنَاءَنَا وَشَبَابَنَا عَلَى أَنْ يَفْقَهُوا الدِّينَ حَقِيقَةً، وَيَتَمَسَّكُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَحْذَرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ

يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْعَى فِي مَصْلَحَتِهِمْ إِطْلَاقًا، بَلْ لَا يَسْعَى إِلَّا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَتَدْمِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ورائِهِمُ الْإِسْلَامَ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَزِّزَنَا بِدِينِهِ وَأَنْ يُعَزِّزَ دِينَهُ بِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَادَةَ خَيْرٍ يَقُودُونَهَا لَهَا فِيهِ صَلَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.



### وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

٩٥- فَاْلأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَتُنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ، «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ.

٩٦- الثَّانِي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ التَّوَاضُعِ، رَقْمٌ (٦٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ، رَقْمٌ (٧٥٣٦).

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٩٠٣/١٦).

## الشرح

نقل المؤلف رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، المعادة: هي المباحدة، وهي ضد الموالاة، والوليُّ بينه الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢-٦٣]، هؤلاء هم أولياء الله، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: حققوا الإيمان في قلوبهم بكل ما يجبُ الإيمانُ به، ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ أي: حققوا العملَ الصَّالحَ بِجوارِحهم، فاتقوا جميعَ المحارمِ من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فهُم جمعوا بين صلاحِ الباطنِ بالإيمان، وصلاحِ الظاهرِ بالتقوى، هؤلاء هم أولياء الله.

وليسَت ولايةُ الله سبحانه وتعالى تأتي بالدعوى، كما يفعلُه بعضُ الدجالين الذين يُموهون على العامة بأنهم أولياء الله وهم أعداءُ الله والعياذُ بالله، فتجدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ أناسًا يُموهون للعامة؛ يقولون: نحنُ أولياء، ثم يفعلُ من العباداتِ الظاهرة ما يُموه به على العامة وهو من أعداءِ الله، لكنَّه يتخذُ من هذه الدعوى وسيلةً إلى جمعِ المالِ، وإلى إكرامِ الناسِ له، وإلى تقربهم إليه وما أشبه ذلك.

وعندنا - والله الحمد - ضابطٌ بينه الله عزَّ وجلَّ، وتعريفٌ بينُ للأولياءِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ هؤلاء هم أولياء الله، فالذي يُعادي أولياء الله يقولُ الله عزَّ وجلَّ: «فقد آذنته بالحرِّب»، يعني: أعلنتُ عليه الحرب، فالذي يُعادي أولياء الله مُحاربٌ لله عزَّ وجلَّ نَسألُ الله العافية، ومن حاربَ الله فهو مهزومٌ مخذولٌ لا تقومُ له قائمةٌ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»،  
 يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي:  
 أَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَثَلًا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ  
 اللَّيْلِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ  
 وَالْخَمِيسِ، وَالْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَوَالٍ، وَمَا أَشْبَهَهَا، كُلُّ الْفَرَائِضِ  
 أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ وَكَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَالزَّمَّ بِهَا الْعِبَادَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى  
 شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهَا عَزَّوَجَلَّ، فَلَمَّا كَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا أَلَزَمَ بِهَا الْعِبَادَ.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَالْإِنْسَانُ حُرٌّ؛ إِنْ شَاءَ تَنَفَّلَ وَزَادَ خَيْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَنَفَّلْ،  
 لَكِنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَوْكَدُ، وَالْغَرِيبُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي النَّاسَ، فَتَجِدُهُمْ  
 فِي النَّوَافِلِ يُحْسِنُونَهَا تَمَامًا؛ تَجِدُهُ مَثَلًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَخْشَعُ وَلَا يَتَحَرَّكُ، وَلَا يَذْهَبُ  
 قَلْبُهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لَكِنَّ إِذَا جَاءَتِ الْفَرَائِضُ فَالْحَرَكَةُ كَثِيرَةٌ، وَالْوَسَاوِسُ كَثِيرَةٌ،  
 وَالْهَوَاجِسُ بَعِيدَةٌ، وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا كُنْتَ تُزَيِّنُ النَّافِلَةَ؛ فَالْفَرِيضَةُ أَحَقُّ  
 بِالتَّزْيِينِ، فَأَحْسِنِ الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّوَافِلِ.

«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ»، اللَّهُمَّ نَسَأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ،  
 النَّوَافِلُ تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَهِيَ تُكْمَلُ الْفَرَائِضَ، فَإِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ  
 بِالْفَرَائِضِ، نَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَحَبَّهُ فَكَمَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «كُنْتُ سَمِعُهُ  
 الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُّهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»،  
 يَعْنِي: أَنَّهُ يَكُونُ مُسَدَّدًا لَهُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ فِي السَّمْعِ؛ يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ  
 فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، كَذَلِكَ أَيْضًا بَصَرُهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا إِلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ النَّظَرَ

إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَنْظُرُ نَظْرًا مُحَرَّمًا؛ وَيَدُهُ؛ فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ؛ فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُسَدِّدُهُ، فَلَا يَسْعَى إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ الْحَيْرُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».

وليس المعنى: أن الله يكون نفس السمع، ونفس البصر، ونفس اليد، ونفس الرجل - حاشا لله - فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأعضاء لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق؛ ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: «وإن سألتني أعطيتُهُ، ولئن استعاذني لأعيذته»، فأثبت سائلًا ومسؤولًا، وعائدًا ومعوذًا به، وهذا غير هذا، ولكن المعنى أنه يسدّد الإنسان في سمعه وبصره وبطشه ومشيه، فإذا كان الله سبحانه وتعالى مُسَدِّدًا له في هذه الأشياء كان موفقًا مُغْتَنِمًا لأوقاته مُنتَهزًا لفرصه.

وفي قوله سبحانه وتعالى في هذا الحديث القدسي: «وإن سألتني أعطيتُهُ» دليل على أن هذا الولي الذي تقرب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالتوافل إذا سأل الله أعطاه، فكان مجاب الدعوة، وهذا الإطلاق يُقَيِّدُ بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه يُعْطَى السائل سؤاله ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، فإن سأل إثمًا فإنه لا يُجَابُ، لكن الغالب أن الولي لا يسأل الإثم؛ لأن الولي هو المؤمن التقي، والمؤمن التقي لا يسأل إثمًا ولا قطيعة رحم.

«ولئن استعاذني لأعيذته» يعني: لئن اعتصم بي ولجأ إلي من شر كل ذي شر لأُعيذته، فيحصل له - بإعطائه مسؤوله وإعادته بما يتعوذ منه - المطلوب، ويزول عنه المرهوب.

وفي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: إثباتُ الوِلايَةِ لله عَزَّوَجَلَّ وَوِلايَةِ اللهِ تَعَالَى تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَلايَةِ عَامَّةٍ، وَهِيَ السُّلْطَةُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِمْ بِمَا أَرَادَ. كُلُّ إِنْسَانٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَهُ وَتَدْبِيرَهُ وَتَصْرِيْفَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ﴾ (٦١) ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴿[الأنعام: ٦١-٦٢]، فَهَذِهِ وَلايَةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَالْوِلايَةُ الْعَامَّةُ تَكُونُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَتَوَلَّى اللهُ الْإِنْسَانَ، شَاءَ أَمَّ أَبِي، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ.

أَمَّا الْوِلايَةُ الْخَاصَّةُ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَالْوِلايَةُ الْخَاصَّةُ تَكُونُ بِسَبَبٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَوِلايَةِ اللهِ حَتَّى يَكُونَ اللهُ وَلِيًّا لَهُ، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَأَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَادِي مَنْ عَادَاهُمْ، بَلْ يَكُونُ حَرْبًا عَلَيْهِمْ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَجِهَادٍ، وَعِلْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحْبَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: إِثْبَاتُ الْمَحَبَةِ لِهَذَا عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَعْمَالَ بَعْضَهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّهُ يُحِبُّ الْأَشْخَاصَ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْعَامِلِينَ بِطَاعَتِهِ وَيُحِبُّ الطَّاعَةَ، وَتَتَفَاوَتُ مَحَبَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُعَانًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ...» إلخ.

وفيه: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَأَمْرٌ سَهْلٌ عَلَيْهِ إِذَا سَهَّلَهُ عَلَيْهِ، يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ وَيُكثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَاتِ؛ فَبِذَلِكَ يَنَالُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَيَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عَطَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ لَوْلِيَّهِ، لِقَوْلِهِ: «إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَنَّهُ».

وَأَتَى بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى جِهَادٍ فِي الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْمُسْتَحَبَاتِ، نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



٩٧- الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»، يَعْنِي: أَنَّ هَذَيْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الْجَنَسِينَ مِنَ النَّعْمِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَي: مَغْلُوبٌ فِيهِمَا، وَهُمَا الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ صَاحِحًا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتْرُكَهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِحُ الْبَدَنِ، مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ، كَذَلِكَ الْفَرَاغُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْوِيهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَةٍ فَهُوَ مُتَفَرِّغٌ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فَارِغًا صَاحِحًا فَإِنَّهُ يُغْبِنُ كَثِيرًا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِنَا تَضِيعُ بِلا فائِدَةٍ وَنَحْنُ فِي صِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ وَفَرَاغٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَضِيعُ عَلَيْنَا كَثِيرًا، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ هَذَا الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ الْغَبْنَ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِكَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

الْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الْكَثِيرَةَ تَذْهَبُ عَلَيْنَا سُدًى، لَا نَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا نَنْفَعُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا نَنْدُمُ عَلَى هَذَا إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ؛ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْطَى فُرْصَةً وَلَوْ دَقِيقَةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ أَنْ يُسْتَعْتَبَ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا تَفَوُّتَهُ هَاتَانِ النَّعْمَتَانِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ بِالْمَوْتِ، بَلْ قَدْ تَفَوُّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَدْ يَمْرُضُ وَيَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ جَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَدْ يَمْرُضُ وَيَكُونُ ضَيْقُ الصَّدْرِ لَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَتَعَبُ، وَقَدْ يَنْشَغُلُ بِطَلْبِ النَّفَقَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ حَتَّى تَفَوُّتَهُ كَثِيرٌ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَهَيَّزَ فُرْصَةَ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، إِنْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ يُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ؛ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ يَبْذُلُ لِإِخْوَانِهِ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ مَعُونَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَكُلُّ هَذِهِ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ تَذْهَبُ عَلَيْنَا سُدىً، فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِزُ الْفُرْصَ؛ فُرْصَةَ الصَّحَّةِ، وَفُرْصَةَ الْفِرَاقِ.


وفي هذا دليلٌ على أن نِعَمَ اللَّهِ تَتَفَاوَتْ، وَأَنَّ بَعْضَهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَكْبَرُ نِعْمَةٍ يُنْعِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْعَبِيدِ: نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٦]، فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَكْبَرُ النِّعَمِ.

ثُمَّ ثَانِيًا: نِعْمَةُ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي عَقْلِهِ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَرَبَّمَا يُسِيءُ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ؛ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ.

ثَالِثًا: نِعْمَةُ الْأَمْنِ فِي الْأَوْطَانِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ، وَتَضْرِبُ لَكُمْ مِثْلًا بِهَا سَبَقَ عَنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا مِنَ الْمَخَافِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، حَتَّى إِنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا خَرَجَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مُصْطَحِبًا سِلَاحَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ أَحَدٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ مِثْلًا فِي حَرْبِ الْحَلِيجِ الَّتِي مَضَتْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي؛ كَيْفَ كَانَ النَّاسُ خَائِفِينَ؟! أَصْبَحَ النَّاسُ يُغْلِقُونَ شِبَابِيكِهِمْ بِالسَّمْعِ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ مُتَوَهِّمٍ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَارَ النَّاسُ فِي قَلْقٍ عَظِيمٍ، فَنِعْمَةُ الْأَمْنِ لَا يُشَابِهُهَا نِعْمَةٌ غَيْرُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ.

رَابِعًا: كَذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا -وَلَا سِوَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ- رَغْدُ الْعَيْشِ؛ يَأْتِينَا

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَنَحْنُ فِي خَيْرِ عَظِيمٍ وَنَحْمَدُكَ اللهُ الْحَمْدُ؛ الْبُيُوتُ مَلِيئَةٌ مِنَ الْأَرْزَاقِ، وَيُقَدَّمُ مِنَ الْأَرْزَاقِ لِلوَاحِدِ مَا يَكْفِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، هَذِهِ أَيْضًا مِنَ النَّعْمِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ النَّعْمِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنْ نَقُومَ بِطَاعَةِ اللهِ حَتَّى يَمُنَّ عَلَيْنَا بِزِيَادَةِ النَّعْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].



٩٨ - الرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ - رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى - مَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُجَاهَدَةِ مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَحَمْلُهُ إِيَّاهَا عَلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَجَمَهُ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَصْنَعُ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا يَصْنَعُهُ فِي السَّرِّ؛ أَيُّ: فِي بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ نِسَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هُنَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَصْنَعُهُ فِي بَيْتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يَأْتُونَ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُوهُنَّ عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ تَهَجُّدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأحيانًا ثُلثَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِي نَفْسَهُ حَقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ مَعَ الْقِيَامِ التَّامِّ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، فَكَانَ يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ - يَعْنِي فَوْقَ النِّصْفِ، وَدُونَ الثُّلُثَيْنِ - وَنِصْفَهُ وَثُلثَهُ؛ حَسَبَ نَشَاطِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَتَفَطَّرَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ؛ أَيُّ: يَتَحَجَّرَ الدَّمُ فِيهَا وَتَنْشَقَّ.

وَقَدْ قَامَ مَعَهُ شَبَابٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ تَعَبُوا، فَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ طَوِيلًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالُوا: بِإِذَا هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعُهُ<sup>(١)</sup>، أَيُّ: يَجْلِسُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ، الْجَمِيعُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٌ تَقْرِيبًا، وَيَقُولُ حُذَيْفَةُ: كُلَّمَا آتَتْ آيَةٌ رَحْمَةٍ سَأَلْتُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٣).

وَكُلَّمَا آتَتْ آيَةٌ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَكُلَّمَا آتَتْ آيَةٌ وَعِيدٍ تَعَوَّدَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُرْتَلُ الْقِرَاءَةُ.

خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٌ، مَعَ السُّؤَالِ عِنْدَ آيَاتِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ آيَاتِ الوَعِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ آيَاتِ التَّسْبِيحِ؛ فَمَاذَا يَكُونُ الْقِيَامُ؟ يَكُونُ طَوِيلًا، وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي اللَّيْلِ.

وَإِذَا أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالتَّسْبُوحَ أَيْضًا فَكَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبُوحَ.

فَإِذَا كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثَلًا فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الشِّتَاءِ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً؛ يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ؛ فَلنَقُلْ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ سَبْعَ سَاعَاتٍ تَقْرِيبًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ الطَّوِيلِ، تَصَوَّرَ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَمَعَ هَذَا فَقَدَ صَبَرَ نَفْسَهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ، وَقَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا زَادَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدَ زَادَ شُكْرًا لِهَذَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ الشُّكْرُ بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: أَشْكُرُ اللهُ، أَحْمَدُ اللهُ؛ فَهَذَا شُكْرٌ بِاللِّسَانِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَلَى الشُّكْرِ الْفِعْلِيِّ الَّذِي يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِأَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛  
كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَكُلُّ مَا تَأَخَّرَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ  
الدُّنْيَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - سَالِمًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَقَدْ يُخَصُّ اللَّهُ أَقْوَامًا فَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ قَامُوا بِهَا مِثْلُ أَهْلِ بَدْرِ،  
فَأَهْلُ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثًا ثَمَانِيَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ  
فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ أَهْلِ بَدْرِ؛ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ  
لَهُمْ مَا يَفْعَلُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَالْأَمْرُ فَإِنَّ حَاطِبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَّ ذَنْبًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْزُو قُرَيْشًا حِينَ نَقَضَتِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَرْسَلَ  
حَاطِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِسَالَةً خَطِيئَةً إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَادِمٌ عَلَيْهِمْ،  
فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلًا مَعَهُ فِي  
إِثْرِ الْمَرْأَةِ فَأَدْرَكَوْهَا فِي رَوْضَةِ خَاخٍ - رَوْضَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - فَلَمَّا أَدْرَكَوْهَا  
أَوْقَفُوْهَا وَقَالُوا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ،  
قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ تُخْرِجِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكَ، فِيمَا أَنْ تُخْرِجِيهِ وَإِمَّا أَنْ نُفْتَشِكَ حَتَّى  
مَا تَحْتَ الثِّيَابِ.

فَلَمَّا عَرَفَتْ عَزِيمَتَهُمْ أَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ خُفِّهَا، فَإِذَا فِيهِ خِطَابٌ مِنْ حَاطِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ، فَزَجَعُوا بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ - النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتَلَ حَاطِبًا، قَالَ: إِنَّ  
الرَّجُلَ نَافِقٌ، كَتَبَ بِأَسْرَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ

بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهَذِهِ جَرِيْمَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا أَدْرَكَ جَاسُوسًا يَكْتُبُ إِلَى أَعْدَائِنَا بِأَخْبَارِنَا أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ عَاثٌ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَقَتَلَ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِعِظَمِ فَسَادِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مَنَعٌ مِنْهُ مَانِعٌ؛ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟ بَلْ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ...».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ - كَمَا قُلْتُ - لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَهْلِ بَدْرِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ» ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَوْلِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيُطِيلُونَ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يعني: تَبَعِدَ عَنِ الْفُرْشِ، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا﴾ أَي: إِذَا نَظَرُوا إِلَى ذُنُوبِهِمْ خَافُوا ﴿وَطَمَعًا﴾ أَي: إِذَا نَظَرُوا إِلَى فَضْلِ اللَّهِ طَمِعُوا فِي فَضْلِهِ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦-١٧]، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

و ﴿نَجَافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ لَيْسَ بِالسَّهْرِ عَلَى التَّلْفِيزِيُونَ، أَوْ عَلَى لُغَبِ الْوَرِقِ، أَوْ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَعْبُدُونَهُ عَزَّوَجَلَّ خَوْفًا وَطَمَعًا، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿أَيْنَ هَذَا الَّذِي أُخْفِيَ لَهُمْ؟ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup>، جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ سَاكِنِي هَذِهِ الْجَنَانِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٩٩ - الْخَامِسُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ«الْمِئْزَرُ»: الْإِزَارُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِرَازِ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ، يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي: أَي: تَشَمَّرْتُ وَتَفَرَّقْتُ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب

الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم

(٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم

(١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ الْمِثْرَةَ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَجَدَّ فِي الْعِبَادَةِ، وَسَمَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، وَأَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، أَوْ النِّصْفِ، أَوْ الثُّلُثِ، أَمَا فِي لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، أَيْ: يُجِئِي لَيْلَهُ كُلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنْ بِالْفُطُورِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ اللَّيْلِ فِي صَلَاةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَتْ تَأْتِي إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَدِّثُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَكِنْ كُلُّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إِمَّا صَلَاةً، أَوْ تَهَيُّؤًا لِصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُجِئِي الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُجِئِي لَيْلَةً سِوَاهَا؛ أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ تَحَرُّبًا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا سِوَاهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ يُقَدِّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَبْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. فَكَانَ يُجِئِيهَا، «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَدَّ الْمُثْرَرَ»، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُعْتَكِفًا، وَالْمُعْتَكِفُ لَا يُبَاحُ لَهُ النِّسَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَأْتِي أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ أَيْضًا يَشُدُّ الْمُثْرَرَ، وَيَجْتَهِدُ، وَيُسَمِّرُ - صَلَّاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمُجَاهِدَةِ، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهَا فِي طَاعَةِ اللهِ.



١٠٠ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ».

الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْنِي: فِي إِيمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قد تكونُ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِيهَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً.

لَكِنَّ الْقُوَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، تَعْنِي: قُوَّةَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَوِيُّ تَعُودُ إِلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا تَقُولُ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ؛ أَي: فِي رُجُولَتِهِ، كَذَلِكَ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» يَعْنِي: فِي إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ فِي إِيْمَانِهِ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَالضَّعِيفُ الْإِيمَانِ يَكُونُ إِيْمَانُهُ ضَعِيفًا لَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَيَقْصُرُ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ: «خَيْرٌ»، يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» يَعْنِي: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، لِثَلَاثَتِهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ لَا خَيْرَ فِيهِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ فِيهِ خَيْرٌ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْكَافِرِ لَا شَكَّ.

وَهَذَا الْأَسْلُوبُ يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُونَ الْإِحْتِرَازَ، وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَلَامًا يُوْهِمُ مَعْنَى لَا يَقْصِدُهُ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الْمَعِينِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]، لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْلِيكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ يُوْهِمُ أَنَّ الْآخِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ هَذَا، قَالَ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرِّثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الانبيا: ٧٨-٧٩]، لَمَّا كَانَ هَذَا يُوهِمُ أَنَّ دَاوُدَ عِنْدَهُ نَقْصٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا ءَايَنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥]، فَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» أَي: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ، لَكِنَّ الْقَوِيَّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» هَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَمْتِهِ، وَهِيَ وَصِيَّةٌ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» يَعْنِي: اجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ، وَضِدُّ الَّذِي يَنْفَعُ: الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، وَقِسْمٌ يَضُرُّهُ، وَقِسْمٌ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَقْبَلُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَجْرِضُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمُ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ فِي مَضْرَبَةٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَيَجْدُرُ بِنَا أَنْ نَقُولَ لِثَلَاثَةِ هَؤُلَاءِ: إِنَّكُمْ لَمْ تَعْمَلُوا بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِمَّا جَهْلًا مِنْكُمْ وَإِمَّا تَهَاوُنًا، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَاقِلَ الْحَازِمَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ هَذِهِ النَّصِيحَةَ، وَيَجْرِضُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهُ نِبْرَاسًا لَهُ فِي عَمَلِهِ الدِّينِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ عَامَّةٌ، «عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» أَي: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَعُكَ سِوَاءٍ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، إِذَا

تَعَارَضَتْ مَنَفَعَةُ الدِّينِ وَمَنَفَعَةُ الدُّنْيَا فَقَدَّمَ مَنَفَعَةَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَإِنَّمَا تَفْسَدُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَنَفَعَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى، فَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الْمَنَفَعَةُ الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ الْعُلْيَا فِيهَا الْمَنَفَعَةُ الَّتِي دُونَهَا وَزِيَادَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ».

فَإِذَا اجْتَمَعَ صِلَةُ أَخٍ وَصِلَةُ عَمٍّ كِلَاهُمَا سِوَاءٌ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِلَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا، فَهُنَا تُقَدَّمُ صِلَةُ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّكَ بَيْنَ مَسْجِدَيْنِ كِلَاهُمَا فِي الْبُعْدِ سِوَاءٌ لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ جَمَاعَةً فَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ، فَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَنَفَعَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَعْلَى مِنَ الْأُخْرَى فَإِنَّمَا تُقَدَّمُ الْأَعْلَى.

وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَكِبَ مَنَهِيًّا عَنْهُ مِنْ أَمْرَيْنِ مَنَهِيٍّ عَنْهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَخْفَّ، فَالْمَنَاهِي يُقَدَّمُ الْأَخْفُّ مِنْهَا، وَالْأَوَامِرُ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ»: مَا أَرَوْعُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَنَافِعَ وَيَأْخُذُ بِالْأَنْفَعِ وَيَجْتَهِدُ، وَيَحْرِضُ، وَرُبَّمَا تَغَرَّرَهُ نَفْسُهُ حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَنْسَى الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَيْثُ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَيَسْتَعِينُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى الْأَعْمَالِ وَحِرْصًا عَلَى النَّافِعِ وَفِعْلًا لَهُ؛ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَنَسِيَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ» أَيُّ: لَا تَنْسَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَلَوْ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ

حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: حَتَّى الشَّيْءِ  
الْيَسِيرِ لَا تَنْسَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ تُصَلِّيَ أَوْ تَذَهَبَ  
يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ تَصْنَعَ شَيْئًا فَاسْتَحْضِرْ أَنَّكَ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ لَوْ لَا عَوْنُ  
اللَّهِ مَا حَصَلَ لَكَ هَذَا الشَّيْءِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا تَعْجِزْ» يَعْنِي: اسْتَمِرَّ فِي الْعَمَلِ وَلَا تَعْجِزْ وَتَتَأَخَّرْ، وَتَقُولُ: إِنَّ  
الْمَدَى طَوِيلٌ وَالشُّغْلُ كَثِيرٌ، فَمَا دُمْتَ قَدْ صَمَّمْتَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَنْفَعُ  
لَكَ وَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَشَرَعْتَ فِيهِ فَلَا تَعْجِزْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَقِيقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِيهَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ لَهُ  
مِنَ الصُّورِ وَالْمَسَائِلِ مَا لَا يُحْصَى، مِنْهَا مَثَلًا: طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْرَعُ فِي كِتَابٍ  
يَرَى أَنَّ فِيهِ مَنَفَعَةً وَمَصْلَحَةً لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ يَمَلُّ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ،  
هَذَا نَقُولُ عَنْهُ: إِنَّهُ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَحَرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَلَكِنَّهُ عَجَزَ، كَيْفَ عَجَزَ؟  
بِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَعْجِزْ» أَي: لَا تَتْرِكِ الْعَمَلَ؛ بَلْ مَا دُمْتَ  
دَخَلْتَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَاسْتَمِرَّ فِيهِ؛ وَلِذَا نَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ يَمْضِي عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَلَمْ  
يَحْصُلْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي هَذَا، وَأَحْيَانًا فِي هَذَا، وَأَحْيَانًا فِي هَذَا.

حَتَّى فِي الْمَسْأَلَةِ الْجُزْئِيَّةِ؛ نَجِدُ بَعْضَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ مَثَلًا يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ مَسْأَلَةً مِنْ  
الْمَسَائِلِ فِي كِتَابٍ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ؛ يَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَثْنَاءَ  
تَصَفُّحِ الْكِتَابِ مَسْأَلَةً أُخْرَى يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ مَسْأَلَةً ثَانِيَةً، فَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ ثَالِثَةً،  
فَيَقِفُ، ثُمَّ يُضَيِّعُ الْأَصْلَ الَّذِي فَتَحَ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِهِ، فَيَضَيِّعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَهَذَا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، رقم (٣٦٠٤) طبعة دار الغرب، وقال  
الترمذي: هذا حديث غريب.

ما يَقَعُ كَثِيرًا فِي مِثْلِ فَنَاوِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، تَجِدُ الْإِنْسَانَ يُطَالِعُهَا لِيَأْخُذَ مَسْأَلَةً، ثُمَّ تَمُرُّ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى تُعْجِبُهُ وَهَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ تَنْظُرَ الْأَصْلَ الَّذِي فَتَحْتَ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي تَرَاجِمِ الصَّحَابَةِ، فِي الْإِصَابَةِ - مَثَلًا - لَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ يَبْحَثُ الطَّالِبُ عَنْ تَرْجُمَةِ صَحَابِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْكِتَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَى تَرْجُمَتِهِ، فَتَعْرِضُ لَهُ تَرْجُمَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقْرُؤُهَا، ثُمَّ يَفْتَحُ الْكِتَابَ، يَجِدُ صَحَابِيًّا آخَرَ، ثُمَّ هَكَذَا يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَلَا يُحْصَلُ التَّرْجُمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَتَحَ الْكِتَابَ، وَهَذَا فِيهِ ضَيَاعٌ لِلْوَقْتِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ الَّذِي تَحْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا دَعَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الرَّسُولَ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ لِتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؛ لِأَتَّخِذَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ مُصَلًى لِي، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى بَيْتِ عِتْبَانَ وَاسْتَأْذَنُوا وَدَخَلُوا، وَإِذَا عِتْبَانٌ قَدْ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ، بَلْ قَالَ: «أَيْنَ الْمَكَانُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ؟»، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لِلطَّعَامِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَبِالَّذِي تَحْرَكُ مِنْ أَجْلِهِ؛ مِنْ أَجْلِ الْأَيُّمِ عَمَلِهِ سُدًى.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَعْجِزْ» أَي: لَا تَكْسَلْ وَتَتَأَخَّرْ فِي الْعَمَلِ إِذَا شَرَعْتَ فِيهِ، بَلْ اسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، ثُمَّ تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ، مَا تَمَّ لَكَ عَمَلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ تَحْرِصَ وَتَبْدَلَ الْجُهْدَ، وَتَسْتَعِينِ بِاللَّهِ، وَتَسْتَمِرَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ إِرَادَتِكَ، أَنْتَ فَعَلْتَ الَّذِي تُؤَمِّرُ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وَنَضْرِبُ مِثَالًا لِذَلِكَ: إِذَا سَافَرَ رَجُلٌ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَلَكِنَّهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَعَطَّلَتِ السَّيَّارَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَخَذْتُ السَّيَّارَةَ الْأُخْرَى لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلِهَا حَصَلَ عَلَيَّ التَّعَطُّلُ، نَقُولُ: لَا تَقُلْ هَكَذَا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ بَدَلْتَ الْجُهْدَ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَرَادَ أَنْ تَبْلُغَ الْعُمْرَةَ لَيْسَرَ لَكَ الْأَمْرَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا بَدَلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِمَّا أَمَرَ بِبَدَلِهِ، وَأُخْلِفَتِ الْأُمُورُ؛ فَحِينَئِذٍ يَفُوضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ»، يَعْنِي: بَعْدَ بَدَلِ الْجُهْدِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ «فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

وَجَزَى اللَّهُ عَنَّا نَبِيَّنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»، أَي: تَفْتَحُ عَلَيْكَ الْوَسَاوِسَ وَالْأَحْزَانَ وَالنَّدَمَ وَالْهَمُومَ، حَتَّى تَقُولَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا. فَلَا تَقُلْ هَكَذَا، وَالْأَمْرُ انْتَهَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَمَّا وَقَعَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَسَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ مَهْمَا عَمِلْتَ.

وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ»، أَي: هَذَا قَدَرُ اللَّهِ، أَي: تَقْدِيرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَعَلَهُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، لَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَلِكِهِ مَا يَشَاءُ، مَا شَاءَ فِعْلَ عَزَّجَلَّ.



وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا بِالْحِكْمَةِ؛ خَفِيتُ عَلَيْنَا أَوْ ظَهَرَتْ لَنَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فَبَيَّنَ أَنْ مَشِيئَتَهُ مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَ الْإِنْسَانُ وَقُوَعَهُ، فَصَارَ فِي الْعَاقِبَةِ خَيْرًا لَهُ! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وَلَقَدْ جَرَتْ حَوَادِثُ كَثِيرٌ تَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، مِنْ ذَلِكَ: قَبْلَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ أَفْلَعَتْ طَائِرَةٌ مِنَ الرِّيَاضِ، مُتَّجِهَةً إِلَى جَدَّةَ، وَفِيهَا رُكَّابٌ كَثِيرُونَ، يَزِيدُونَ عَنْ ثَلَاثِيئَةِ رَاكِبٍ، وَكَانَ أَحَدُ الرُّكَّابِ الَّذِينَ سَجَلُوا فِي هَذِهِ الطَّائِرَةِ فِي قَاعَةِ الْإِنْتِظَارِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ، وَأُعْلِنَ عَنْ إِقْلَاعِ الطَّائِرَةِ، وَذَهَبَ الرُّكَّابُ وَرَكِبُوا، فَإِذَا بِالرَّجُلِ يَسْتَقِظُ بَعْدَ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَدَمِمْ نَدَامَةً شَدِيدَةً؛ كَيْفَ فَاتَتْهُ الطَّائِرَةُ؟ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ بِحِكْمَتِهِ أَنْ تَحْتَرِقَ الطَّائِرَةُ وَرُكَّابُهَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ نَجَا هَذَا الرَّجُلُ؟ كَرِهَ أَنْ يَفَاتَهُ الطَّائِرَةُ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

فَأَنْتَ إِذَا بَدَلْتَ الْجُهْدَ، وَاسْتَعْنَتَ بِاللَّهِ، وَصَارَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافٍ مَا تُرِيدُ، لَا تَنْدَمُ، وَلَا تَقُلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا، إِذَا قُلْتَ هَذَا انْفَتَحَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالنَّدَمِ وَالْأَحْزَانِ مَا يُكَدِّرُ عَلَيْكَ الصَّفْوَى، فَقَدْ انْتَهَى الْأَمْرُ وَرَاحَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ الْأَمْرَ لِلْجَبَّارِ عَزَّوَجَلَّ، قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّنَا سِرْنَا عَلَى هَذِي هَذَا الْحَدِيثِ لَاسْتَرَحْنَا كَثِيرًا، لَكِنْ نَجِدُ الْإِنْسَانَ مَنًّا:

أَوْلَا: لَا يَجْرِضُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، بَلْ تَمُضِي أَوْقَاتُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِدُونِ فَائِدَةٍ، تَضِيعُ عَلَيْهِ سُدَى.

ثَانِيًا: إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي أَمْرٍ يَنْفَعُهُ، ثُمَّ فَاتَ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا تَوَقَّعَ،

تَجِدُهُ يَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَلَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَنْتَ أَدُّ مَا عَلَيْكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَوَضَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ؟ كَيْفَ أَقُولُ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؟

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ؛ هَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ، وَلَكِنَّ احْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَتَبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٦-١٠٧]، فَبَيَّنَ لَهُ أَنْ شِرْكُهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَالاحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الاستِمْرَارِ فِي المَعْصِيَةِ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، لَكِنَّ احْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَوَجَدَهُمَا نَائِمِينَ، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَقُومَا؟» يَعْنِي: تَقُومَا تَتَهَجَّدَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ؛ لَوْ شَاءَ أَنْ تَقُومَ لَقُمْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ <sup>(١)</sup> [الكهف: ٥٤].

هَذَا جِدَالٌ، لَكِنَّ احْتِجَاجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ، فَهُوَ لَمْ يَتْرُكِ الْقِيَامَ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» <sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَخْتَبَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: مَاذَا يَقُولُ فِي الْجَوَابِ؟ وَسِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَكُنْ. فَاحْتِجَا جُ عَلِيٍّ بِالْقَدْرِ هُنَا حُجَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ؛ هَلِ النَّائِمُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِذَا لَمْ يَوْقِظْهُ اللهُ؟ لَا، إِذَا هُوَ حُجَّةٌ.

فَالْاحْتِجَا جُ بِالْقَدْرِ مَمْنُوعٌ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِيَدْفَعَ اللَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ، نَقُولُ مَثَلًا: يَا فُلَانُ، صَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ هَدَانِي اللهُ لَصَلَّيْتُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ. يُقَالُ لِأَخَرَ: أَقْلِعْ عَنْ حَلْقِ اللَّحِيَةِ، يَقُولُ: لَوْ هَدَانِي اللهُ لَأَقْلَعْتُ، وَأَقْلِعْ عَنِ الدُّخَانِ، يَقُولُ: لَوْ هَدَانِي اللهُ لَأَقْلَعْتُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لِيَسْتَمِرَّ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي خَطْإٍ، وَتَابَ إِلَى اللهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللهِ، وَنَدِمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ، وَلَكِنْ أَسْتَغْفِرُ اللهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ نَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ، إِنْ تَابَ وَاحْتَجَّ بِالْقَدْرِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.



١٠١ - السَّابِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حُفَّتْ» بَدَلُ «حُجِبَتِ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ: أَيُّ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هَذَا الْحِجَابُ فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، رَقْمُ (٦٤٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٨٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، وَفِي لَفْظٍ: «حُجِبَتْ»، وَوَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَفِي لَفْظٍ: «حُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» يَعْنِي: أُحِيطَتْ بِهَا، فَالنَّارُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالشَّهَوَاتِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْمَكَارِهِ، وَالشَّهَوَاتُ: هِيَ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، مِنْ غَيْرِ تَعَقُّلٍ، وَلَا تَبَصُّرٍ، وَلَا مُرَاعَاةٍ لِدِينٍ، وَلَا مُرَاعَاةٍ لِمُرُوءَةٍ.

فَالزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شَهْوَةٌ الْفَرْجِ، تَمِيلُ إِلَيْهَا النَّفْسُ كَثِيرًا، فَإِذَا هَتَكَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِهِ النَّارِ.

وكَذَلِكَ شَرِبُ الْخَمْرِ، تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ عُقُوبَةً رَادِعَةً بِالْجُلْدِ، فَإِذَا هَتَكَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَذَلِكَ حُبُّ الْمَالِ؛ شَهْوَةٌ مِنَ شَهَوَاتِ النَّفْسِ، فَإِذَا سَرَقَ الْإِنْسَانُ بِدَافِعِ شَهْوَةِ حُبِّ جَمْعِ الْمَالِ، فَلِرَغْبَةِ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي تَرغِبُهُ نَفْسُهُ، فَإِذَا سَرَقَ فَقَدْ هَتَكَ هَذَا الْحِجَابَ؛ فَيَصِلُ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْغِشُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنَ السَّلْعَةِ، هَذَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ، فَيَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَهْتِكُ الْحِجَابَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ.

الاسْتِطَالَةُ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلُوُّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرْفُّعُ عَلَيْهِمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ هَذَا، وَتَهْوَاهُ النَّفْسُ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ هَتَكَ الْحِجَابَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، فَيَصِلُ إِلَى النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

ولكن، ما دواء هذه الشهوة التي تميل إليها النفس الأمارة بالسوء؟ دواؤها ما بعدها، قال: «وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» أو حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، يعني: أُحِيطَتْ بِهَا تَكَرُّهُهُ النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ مَحْبُوبٌ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالْحَقُّ مَكْرُوهٌ لَهَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْمَكْرُوهَ وَأَكْرَهَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَعَلَى تَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ، فَحِينَئِذٍ يَصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

ولهذا يُحَدِّدُ الْإِنْسَانُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَوَاتِ مَثَلًا، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَأَيَّامِ الْبَرْدِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ نَوْمٌ كَثِيرٌ، بَعْدَ تَعَبٍ وَجُهْدٍ، فَتَجِدُ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةً عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي وَيَتْرَكَ الْفِرَاشَ اللَّيِّنَ الدَّفِيءَ، وَلَكِنْ إِنْ هُوَ كَسَرَ هَذَا الْحَاجِبَ، وَقَامَ بِهَذَا الْمَكْرُوهِ؛ وَصَلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، تَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى الزُّنَى، وَالزُّنَى شَهْوَةٌ، وَتُحِبُّهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، لَكِنْ إِذَا عَقَلَهَا صَاحِبُهَا -أَيَّ عَقَلَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ- وَأَكْرَهَهَا عَلَى تَجَنُّبِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ، فَهَذَا كُرْهُهُ؛ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ حَفَّتْ بِالْمَكَارِهِ.

وَأَيْضًا، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَكْرُوهٌ إِلَى النَّفْسِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مَكْرُوهٌ لِلنَّفْسِ فَإِذَا كَسَرَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحِجَابَ، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٢٠٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿٧٠﴾ ﴿٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مَنَ اللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، فإذا كَسَرَ الإنسانُ هَذَا المَكْرُوهَ وَصَلَ إِلَى الجَنَّةِ.

كَذَلِكَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، شَدِيدٌ عَلَى النُّفُوسِ، شَاقٌّ عَلَيْهَا، وَكُلُّ إنْسَانٍ يَتَهَاوَنُ فِيهِ، وَيَكْرَهُهُ، يَقُولُ: مَا عَلَيَّ بِالنَّاسِ؟ أَتَعِبُ نَفْسِي مَعَهُمْ، وَأَتَعِبُهُمْ مَعِي؟! وَلَكِنَّهُ إِذَا كَسَرَ هَذَا المَكْرُوهَ، وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ، وَتَمَى عَنِ المُنْكَرِ؛ فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

كُلُّ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مَكْرُوهَةٌ لِلنُّفُوسِ، لَكِنَّ أَكْرَهَ نَفْسِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَدْخُلَ الجَنَّةَ.

فاجْتَنَابُ المَحْرَمَاتِ مَكْرُوهٌ إِلَى النُّفُوسِ، وَشَدِيدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّيَا مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي، فَإِذَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ المَحْرَمَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًّا أَعَزَبَ، فِي بِلَادِ كُفْرٍ وَخُرِّيَّةٍ، فِيهَا يَفْعَلُ الإنسانُ مَا شَاءَ، وَأَمَامَهُ مِنَ النِّسَاءِ الجَمِيلَاتِ فَتَيَاتٌ شَابَّاتٌ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سِيعَانِي مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَرْكِ الرِّزْيِ؛ لِأَنَّهُ مُتِسِّرٌ لَهُ، وَأَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ إِذَا أَكْرَهَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهَا، صَارَ هَذَا سَبَبًا لِدُخُولِ الجَنَّةِ.

وَاسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(١)</sup>، أَي: يَوْمَ القِيَامَةِ، حَيْثُ تَدْنُو الشَّمْسُ الحَارَّةَ العَظِيمَةَ، الَّتِي نُحْسُ بِحَرَارَتِهَا الآنَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مِثَاثُ السَّنِينَ، هَذِهِ الشَّمْسُ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى رُؤُوسِ الحَلَّاقِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المِيلُ: المَكْحَلَةُ، وَمِثْلُ

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المكحلة صَغِيرٌ أَصْغَرُ مِنَ الإصْبَعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِيلُ الْمَسَافَةِ، وَأَيَّا كَانَ المِيلُ، فَالشمسُ قَرِيبَةٌ مِنَ الرُّوسِ، لَكِنَّ هُنَاكَ أَنَاْسٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَاكُمْ مِمَّنْ يُظِلُّهُ اللهُ.

يُظِلُّهُمُ اللهُ: يَعْنِي: يَخْلُقُ لَهُمْ مَا يُظِلُّهُمُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ بِنَاءٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا جِبَالٌ تَظِلُّ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلا ظِلُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُ اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُظِلَّنِي وَإِيَاكُمْ بِهِ، هَذَا الظِّلُّ يُظِلُّ اللهُ فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِمَامٌ عَادِلٌ» هَلِ المَقْصُودُ بِالإِمَامِ العَادِلِ أَنَّهُ يَحْكُمُ لِأَقْرَابِهِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَدِّ سِوَاةٍ؟ هَذَا مِنْ مَعْنَى العَدْلِ، لَكِنَّ مَعْنَى الإِمَامِ العَادِلِ هُوَ الَّذِي يُطَبِّقُ شَرِيعَةَ اللهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي الحُكْمِ فِي النَّاسِ وَفِي الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ إِمَامًا عَادِلًا يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الحُكْمِ لَكِنَّ لَا يَعْدِلُ فِيهِمْ بِالحُكْمِ، فَلَا يُطَبِّقُ فِيهِمْ شَرَعَ اللهُ فليسَ بَعَادِلٍ، فَالعَادِلُ هُوَ الَّذِي يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي النَّاسِ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، فَالمرأةُ ذَاتُ مَنْصِبٍ؛ يَعْنِي: شَرِيفَةٌ، لَيْسَتْ دَنِيئَةً، وَذَاتُ جَمَالٍ، وَالجَمَالُ يَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الاتِّصَالِ بِالمرأةِ «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَ فِي شَهْوَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَوَّلْنَا أَنَاْسٌ وَأَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْشِفُونَا، بَلْ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، فَالرَّجُلُ شَابٌّ، وَفِيهِ

شهوة، وأسباب الرّنى قائمة، والموانع معدومة، ولكن هناك مانع واحد وهو خوف الله عزّوجلّ، فقال: إني أخاف الله، فكان هذا من الذين يُظلمهم الله في ظلّه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

السادس: (رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) من شدة إخلاصه.

والسابع: (رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) فاضت عيناه شوقاً إلى ربه عزّوجلّ، وفاضت عيناه خوفاً من ربه، خالياً ليس عنده أحد، خالي القلب من الدنيا، فالقلب خالٍ إلا من ذكر الله، ذكر الله تعالى في هذه الخلوة القلبية والخلوة المكانية ففاضت عيناه، هذا ممن يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه.

والمهم أن النار حُجبت بالشهوات، والجنة حُجبت بالمكاره، فجاهد نفسك على ما يُحبُّ الله وإن كرهت، واعلم علم إنسانٍ مجربٍ أنك إذا أكرهت نفسك على طاعة الله؛ أحببت الطاعة وألفتها، وصرت - بعد ما كنت تكرهها - تأبى نفسك أن تتخلف عن الطاعة إذا أردت أن تتخلف عنها.

ونحن نجد بعض الناس يكره أن يصلي مع الجماعة، ويتقّل عليه ذلك عندما يبدأ في فعله، لكن إذا به بعد فترة تكون الصلاة مع الجماعة قرّة عينه، ولو تأمره ألا يصلي لا يطيعك، فأنت عود نفسك وأكرهها أول الأمر، وستلين لك فيما بعد وتنفاد، أسأل الله أن يعينني وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته.





١٠٢- الثَّامِنُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَتَحَ الْبِقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَتَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّ سَلًّا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَامًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ -يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي-، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يُصَلِّي مَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ حُدَيْفَةُ<sup>(٢)</sup>، وَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَمَرَّةً صَلَّى مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٢/٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَحَدُّهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، لَكِنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِيهَا أحيانًا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

يَقُولُ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ كَامِلَةً، فَظَنَّ حُذِيفَةَ أَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا؛ أَي: أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ رَكَعَ، وَلَكِنَّهُ مَضَى بِهَا فَقَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ كَامِلَةً، فَقَالَ حُذِيفَةُ: يَرْكَعُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ مَضَى فَقَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ كَامِلَةً فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقْرَأُ مُرْسَلًا غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحِ سَبَّحْ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ سُؤَالِ سَأَلْ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَعَوُّذِ تَعَوَّذْ.

فَجَمَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ، وَبَيْنَ الدُّعَاءِ، وَبَيْنَ التَّفَكُّرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ التَّعَوُّذِ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ التَّسْبِيحِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَأَمَّلُ قِرَاءَتَهُ وَيَتَفَكَّرُ فِيهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الذِّكْرِ؛ قِرَاءَةً وَتَسْبِيحًا وَدُعَاءً وَتَفَكُّرًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَرْكَعْ، فَهَذِهِ السُّورَةُ الثَّلَاثُ: الْبَقَرَةُ وَالنَّسَاءُ وَآلِ عِمْرَانَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَرُبْعٍ؛ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْرؤها بِرُسُلٍ، وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَيَسْأَلُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيُسَبِّحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ، كَمْ تَكُونُ الْمُدَّةُ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَكُونُ طَوِيلَةً؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ وَتَنْفَطِرَ.

حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - وَهُوَ شَابٌّ - لَمَّا صَلَّى مَعَهُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، يَقُولُ: أَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالُوا: بِمِ هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَاهُ<sup>(١)</sup>، عَجَزَ أَنْ يَصْبِرَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٧٣).

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكَعَ بَعْدَ أَنْ أْتَمَّ السُّورَ الثَّلَاثَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَأَطَالَ الرُّكُوعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَتَّى كَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى كَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

وَهَكَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي، فَيَجْعَلُ الصَّلَاةَ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ؛ أَطَالَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْقِيَامَ الَّذِي بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسَ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِرَاءَةَ؛ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَهَذَا فِعْلُهُ -صَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فِي الْفَرَضِ وَفِي النَّفْلِ أَيْضًا، فَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الَّتِي سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ الشَّاقَّ؛ كُلَّ هَذَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ: ﴿تَرَبَّؤُا لَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا، إِنَّمَا يُفَعَّلُ أَحْيَانًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحِمَةٍ أَنْ يَقِفَ وَيَسْأَلَ، مِثْلَ لَوْ مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ؛ يَقِفُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ وَعِيدٍ يَقِفُ، يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ؛ يَعْنِي: تَعْظِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ يَتَّقِفُ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ، هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنْ فَعَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَي: يَتَعَوَّذَ عِنْدَ آيَةِ الْوَعِيدِ، وَيَسْأَلَ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَقْدِيمِ السُّورِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ عَلَى سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَالتَّرْتِيبُ أَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى سُورَةِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ قَبْلَ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّ السَّنَةَ الْأَخِيرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا رَتَّبَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَي: أَنَّ آلَ عِمْرَانَ قَبْلَ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرُنُ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأُمَّهَاتِنِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَانِ عَن صَاحِبَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فَالْمُهْمُ أَنْ التَّرْتِيبَ فِي الْأَخِيرِ كَانَ تَقْدِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَيُكْرِرُ التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَكَانَ يُطِيلُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُطِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا آخَرَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَهْمَا كَرَّرْتَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي امامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ، وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>، فَكُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِكْرِ وَدُعَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَهُ فِي صَلَاتِهِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَتَوْلَانَا وَإِيَّاكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٠٣ - التَّاسِعُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَاحِبَ وَسَادَتِهِ وَسِوَاكِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، وأحمد (٣٤/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

أَنَّهُ كَانَ صَلَّى يَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَتَّى تَتَوَرَّمَ. تَتَفَطَّرُ أَحْيَانًا، وَتَتَوَرَّمُ أَحْيَانًا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ مِنْ طُولِ السُّورِ: الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَطَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ، فَهَمَّ بِأَمْرٍ سَوْءٍ؛ يَعْنِي: بِأَمْرِ لَيْسَ يَسْرُ الْمَرْءَ فِعْلُهُ، قَالُوا: بِمَ هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ، يَعْنِي: أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ قَائِمًا؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَعَبَ وَأَعْيَا، مَعَ أَنَّهُ شَابٌّ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَعَبْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عِبَادَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ فِي اللَّيْلِ، وَيُطِيلَ الْقِيَامَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَدٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنْ، أَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ الْقِيَامَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي بالليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠٤ - العائِشُ: عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ


إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَبِعَهُ الْمَشِيعُونَ لَهُ؛ فَيَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ يُشِيعُونَهُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَمَا أَعْجَبَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا! وَمَا أَحْسَسَهَا! وَمَا أَدْنَاهَا! يَتَوَلَّى دَفْنَكَ مَنْ أَنْتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، يَدْفِنُونَكَ، وَيُبْعِدُونَكَ عَنْهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أُعْطُوا أُجْرَةً عَلَى أَنْ تَبْقَى جَسَدًا بَيْنَهُمْ مَا رَضُوا بِذَلِكَ، فَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ، وَمَنْ أَنْتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ؛ هُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ دَفْنَكَ؛ يَتَّبِعُونَكَ، وَيُشِيعُونَكَ.

وَيَتَّبِعُهُ مَالُهُ: أَيُّ: عَبِيدُهُ وَخَدَمُهُ الْمَالِيكَ لَهُ، وَهَذَا يُمَثِّلُ الرَّجُلَ الْغَنِيَّ الَّذِي لَهُ عَبِيدٌ وَخَدَمٌ مَمَالِيكَ، يَتَّبِعُونَهُ، وَيَتَّبِعُهُ عَمَلُهُ مَعَهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَدْعَوْنَهُ وَحَدَهُ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَعَهُ عَمَلُهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا وَإِيَّاكُمْ صَالِحًا؛ فَيَبْقَى عَمَلُهُ عِنْدَهُ أَنِيسُهُ فِي قَبْرِهِ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا تَزُولُ، كُلُّ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَرْجِعُ، وَلَا تَبْقَى مَعَكَ فِي قَبْرِكَ، الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَرْجِعُ، مَنْ الَّذِي يَبْقَى؟ الْعَمَلُ فَقَطْ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَى مُرَاعَاةِ هَذَا الصَّاحِبِ الَّذِي يَبْقَى وَلَا يَنْصَرِفُ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُكَ عَمَلًا صَالِحًا يُؤْنِسُكَ فِي قَبْرِكَ إِذَا انْفَرَدْتَ بِهِ عَنِ الْأَحْبَابِ وَالْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة؛ لأن كثرة العمل يُوجب مجاهدة النفس، فإنَّ الإنسان يُجاهد نفسه على الأعمال الصالحة التي تبقى بعد موته، نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والعاقبة، وأن يتولانا وإياكم بعنايته ورعايته. إنه جواد كريم.



١٠٥- الحادي عشر: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

### الشرح

هذا الحديث يتضمَّن ترغيباً وترهيباً؛ يتضمَّن ترغيباً في الجملة الأولى، وهي قوله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله»، وشراك النعل هو السير الذي يكون على ظهر القدم، وهو قريب من الإنسان جداً، ويضرب به المثل في القرب؛ وذلك لأنه قد يتكلم الإنسان بالكلمة الواحدة من رُضوان الله عزَّ وجلَّ لا يظنُّ أنَّها تبلغ ما بلغت، فإذا هي توصله إلى جنة النعيم.

ومع ذلك فإنَّ الحديث أعمُّ من هذا؛ فإنَّ كثرة الطاعات، واجتناب المحرمات، من أسباب دخول الجنة، وهو يسيرٌ على من يسره الله عليه، فأنت تجد المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام يُصلي براحة، وطمأنينة، وأنشراح صدر، ومحبة للصلاة، ويُرْكَى كذلك، ويصوم كذلك، ويحجُّ كذلك، ويفعل الخير كذلك، فهو يسيرٌ عليه، سهلٌ قريبٌ منه، ومجده يتجنب ما حرَّمه الله عليه من الأقوال والأفعال، وهو يسيرٌ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم (٦٤٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَأَمَّا -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- مَنْ قَدْ ضَاقَ بِالْإِسْلَامِ ذَرْعًا، وَصَارَ الْإِسْلَامُ ثَقِيلًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقِيلُ الطَّاعَاتِ، وَيَسْتَقِيلُ اجْتِنَابَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا تَصِيرُ الْجَنَّةُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّارُ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا التَّحذِيرُ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، أَي: أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا، وَهِيَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا مِنَ السَّنِينَ وَهُوَ لَا يَدْرِي! وَمَا أَكْثَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُبَالٍ بِهَا، وَغَيْرَ مُهْتَمٍّ بِمَدْلُولِهَا، فَتَرْدِيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى قِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَيْثُ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَرَائِنَا هَذَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ يَعْنُونَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ (١)، يَعْنِي: أَنَّهُمْ وَاسِعُوا الْبُطُونَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الْأَكْلُ. وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ.

وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَخَافُونَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَلَا يَثْبَتُونَ، بَلْ يَفْرُونَ وَيَهْرَبُونَ. هَكَذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ فِي الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ تَمَامًا، لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَاَلْمُنَافِقُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ أَلْسِنًا، وَالْمُنَافِقُونَ مِنْ أَجَبَنِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَهَذَا الْوَصْفُ حَقِيقَتُهُ فِي هَذَا الْوَصْفِ الْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤٣/١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٢٩/٦)، عن ابن عمر

وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ  
وَنَلْعَبُ﴾، يَعْنِي: مَا كُنَّا نَقْصِدُ الْكَلَامَ، إِنَّمَا هُوَ خَوْضٌ فِي الْكَلَامِ وَلَعِبٌ؛ فَقَالَ اللَّهُ  
عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ﴾، يَعْنِي: قُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥)  
لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَدْتَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ  
كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّدَ مَنْطِقَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ  
لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَزِلَّ فِيهِلِكَ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْإِثْمِ.



١٠٦ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتِيَهُ بِوَضُوءِهِ  
وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»  
قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

وَالَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَحْرَارِ عَدَدٌ، مِنْهُمْ رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِنْهُمْ  
ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَهُمُ الشَّرْفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؛ وَأَهْلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب  
الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصُّفَّةِ رِجَالٌ مُهَاجِرُونَ، هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَأْوَى، فَوَطَّنَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُفَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَانُوا أحيانًا يَبْلُغُونَ الثَّمَانِينَ، وَأحيانًا دُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتُونَهُم بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَيْهِم.

فَكَانَ رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ.

الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوَضُوءُ بِالضَّمِّ: فِعْلُ الْوَضُوءِ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ فَلَمْ يُبَيِّنْهَا، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ: كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ: «سَلْنِي»، يَعْنِي: اسْأَلْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكَافِئَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمُ الْخَلْقِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»<sup>(١)</sup>، فَأَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهُ، فَقَالَ لَهُ: «سَلْنِي» يَعْنِي: اسْأَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَقَدْ يَتَوَقَّعُ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَسْأَلُ مَالًا، وَلَكِنَّ هِمَّتَهُ كَانَتْ عَالِيَةً؛ قَالَ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ»، يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: كَمَا كُنْتُ مُرَافِقًا لَكَ فِي الدُّنْيَا، أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: أَوْ تَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ أَقُومَ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ، يَعْنِي: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل، رقم (١٦٧٢)، والنسائي:

كتاب الزكاة، من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكثْرَةُ السُّجُودِ تَسْتَلِزُّمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكثْرَةُ الرُّكُوعِ تَسْتَلِزُّمُ كَثْرَةَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا رُكُوعٌ وَسُجُودَانِ، فَإِذَا كَثُرَ السُّجُودُ كَثُرَ الرُّكُوعُ وَكَثُرَ الْقِيَامُ.

وَذَكَرَ السُّجُودَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ هَيْئَةً لِلْمُصَلِّي، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ؛ قَائِمًا كَانَ، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَاعِدًا، لَكِنْ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ السُّجُودِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَمْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقِيَامَ بِإِلَّا شَكَّ أَطْوَلَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَصَرَ الْقِيَامَ أَنْ يُقَصِّرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَهْمَا أَكْثَرَتْ مِنْهَا فَهِيَ خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ هِيَ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا فِي مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةً تَطْوِعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَقُومُونَ بِخِدْمَتِكَ: أَعْطِنِي كَذَا، أَعْطِنِي كَذَا، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: أَعْطِنِي مَاءً،

صُبَّ لِي فِنْجَانٌ قَهْوَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ، بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِ الضِّيَافَةِ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَطْلُوبَهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فَإِذَا قَامَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ الَّتِي أَوْصَاهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مُرَافِقًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٠٧- الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، عَلَيْكَ: يَعْنِي: الزَّمْ كَثْرَةَ السُّجُودِ، «فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ»؛ وَهَذَا كَالْحَدِيثِ السَّابِقِ، حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup> فِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٨)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ كَثُرَ السُّجُودِ  
تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ فِيهَا سُجُودَانِ، وَفِيهَا  
رُكُوعٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْجُدَ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا،  
إِذَا كَثُرَ السُّجُودُ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: مَاذَا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الأَجْرِ فِيهَا إِذَا سَجَدَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَحْصُلُ  
لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ بِهَا دَرَجَةً، يَعْنِي: مَنزِلَةً عِنْدَهُ وَفِي قُلُوبِ النَّاسِ،  
وَكَذَلِكَ فِي عَمَلِكَ الصَّالِحِ؛ يَرْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً.

والفائدة الثانية: يَحُطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالإِنْسَانُ يَحْصُلُ لَهُ الكَمَالُ بِزَوَالِ  
مَا يَكْرَهُ، وَحُصُولِ مَا يُحِبُّ، فَرَفَعُ الدَّرَجَاتِ مِمَّا يُحِبُّهُ الإِنْسَانُ، وَالْحَطَايَا مِمَّا يَكْرَهُه  
الإِنْسَانُ، فَإِذَا رُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ؛ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَنَجَا  
مِنْ مَرَهْوِيهِ.



١٠٨ - الرَّابِعُ عَشَرَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«بُسْرٌ» بَضَمُّ البَاءِ وَبِالسِّينِ المَهْمَلَةِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، من  
حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## الشَّرْح

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ، وَزَادَ رِفْعَةً فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِيمَا زَادَ فِيهِ عُمُرُهُ فَهُوَ يُقَرَّبُهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ وَفَّقَ لَهُدَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا طُولُ الْعُمُرِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَصَرُّفٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَارَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا حُسْنُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ بِإِمْكَانِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ عَقْلًا، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَبَيَّنَّ الْمَحَجَّةَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، عَلَى أَنْ الْإِنْسَانُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ سَبَبٌ لَطُولِ الْعُمُرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ صَلَاةِ الرَّحِمِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>، وَصَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ طُولِ الْعُمُرِ لَيْسَ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَحْسَنَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ طُولُ الْعُمُرِ سَرًّا لِلْإِنْسَانِ وَضَرَرًا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطَمِّئِلُهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ إِنَّمَا نُنَمِّئِلُهُمْ لِيُرَدَّوْا إِسْمًا وَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ يُمْلِي اللَّهُ لَهُمْ - أَيْ: يُمِدُّهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بالرِّزْقِ والعافيةِ وطولِ العُمُرِ والبَينِ والزَّوجاتِ، لا لِخَيْرِ لَهِم، وَلَكِنَّهُ شَرٌّ لَهِم  
والعِيادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَزِدَادُونَ بِذَلِكَ إِثْمًا.

وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُدْعَى لِلإِنْسَانِ بِطُولِ البَقَاءِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: أَطَالَ  
اللَّهُ بَقَاءَكَ إِلَّا مُقَيَّدًا؛ قُلْ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ طَوْلَ البَقَاءِ قَدْ يَكُونُ  
شَرًّا لِلإِنْسَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَحَسُنَتْ  
خَاتِمَتُهُ وَعَاقِبَتُهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٠٩ - الخَامِسَ عَشَرَ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ  
النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ،  
لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَكِرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ  
المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اعْتَذِرْ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا  
صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ  
مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ  
رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ.

قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قوله: «لَيْرِينَ اللهُ» رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: لِيُظْهِرَنَّ اللهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي: أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ- فِي بَدْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَزْوَةَ بَدْرِ خَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا وَفَرَسَانِ يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَزْوَةً، وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَيْهَا الْخِيفَاءُ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيِّنْ لِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلٍ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: لَيْنِ أَدْرَكْتُ قِتَالَ لَيْرِينَ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَتْ أَحَدٌ، وَهِيَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ بِسَنَةِ وَسَهْرٍ، خَرَجَ النَّاسُ وَقَاتَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارَتِ الدَّائِرَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ، لَمَّا تَخَلَّفَ الرُّمَاءُ عَنِ الْمَوْقِعِ الَّذِي جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَنَزَلُوا مِنَ الْجَبَلِ؛ كَرَّ فَرَسَانُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَاخْتَلَطُوا بِهِمْ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَصَارَتِ الْهَزِيمَةُ، لَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ تَقَدَّمَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ»، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، «وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ»، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَسَأَلَهُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَا جِدُّ رِيحِ الْجَنَّةِ دُونَ أَحَدٍ، وَهَذَا وَجْدَانٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ تَخْيِيلًا أَوْ تَوَهُمًا، وَلَكِنْ مِنْ كَرَامَةِ اللهِ لِهَذَا الرَّجُلِ شَمَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَدِّمَ

وَلَا يُحِجُّم، فَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ، فَقَتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِشْهَدَ، وَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ؛ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ بَسِيفٍ، أَوْ بَرْمِجٍ، أَوْ بَسْمِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ تَمَزَّقَ جِلْدُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا بِنَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرُونَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ فِي أَشْبَاهِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُمْ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لِيرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَفَعَلَ، فَصَنَعَ صُنْعًا لَا يَصْنَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَتَّى اسْتِشْهَدَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ شَاهِدٌ لِلْبَابِ، وَهُوَ مُجَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ جَاهَدَ نَفْسَهُ هَذَا الْجِهَادَ الْعَظِيمَ، حَتَّى تَقَدَّمَ يُقَاتِلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ وَصَارَتِ الْهَرِيمَةُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١١٠ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظَهُورِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة بتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، رقم (١٠١٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«نَحَامِلُ» بِضَمِّ النُّونِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَي: يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - نَقْلًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ: يَعْنِي: الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ هِيَ: أَنْ يَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللهُ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمَالَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لِلنُّفُوسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، جَمًّا: أَي: كَثِيرًا عَظِيمًا، وَحَيْثُ إِنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَبْدُلُ إِلَّا لِشَيْءٍ أَحَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا بَدَّلَهُ الْإِنْسَانُ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللهُ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُبَادِرُونَ وَيُسَارِعُونَ فِي بَدْلِ الصَّدَقَاتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَتُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا نَزَلَتْ الْآيَاتُ بِالْأوامِرِ بَادَرُوهَا وَامْتَلَوْهَا، وَإِذَا نَزَلَتْ بِالنَّوَاهِي بَادَرُوا بِتَرْكِهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخَمْرِ الَّتِي فِيهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَبَلَغَتْ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ الْخَمْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَشْرَبُونَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، فَمِنْ حِينَ مَا سَمِعُوا الْخَبَرَ أَقْلَعُوا عَنِ الْخَمْرِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِالْأَوَانِي يَصُبُّونَهَا فِي الْأَسْوَاقِ حَتَّى جَرَّتْ فِيهَا الطُّرُقَاتُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ شَيْءٌ أَنْ يُبَادِرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ مِنْ امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ اجْتِنَابِ هَذَا النَّهْيِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابِ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ، رَقْمٌ (٢٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمٌ (١٩٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمهمُّ هنا أن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بدءوا يأتون بالصدقة، كلُّ واحدٍ يحمِلُ بقدرته من الصدقة إلى رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ بصدقةٍ كثيرة، وجاء رجلٌ بصدقةٍ قليلة، فكان المنافقون إذا جاء الرجلُ بالصدقةِ الكثيرة؛ قالوا: هذا مُراءٍ، ما قَصَدَ به وجهَ الله. وإذا جاء الرجلُ بالصدقةِ القليلةِ قالوا: إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْهُ، وجاء رجلٌ بِصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ هَذَا.

وهؤلاء هم المنافقون، والمنافقون هم الذين يُظهرون خلافَ ما يُبطنون، ويُظهرون الشَّامةَ بالمؤمنينِ دائِماً، أكبرَ هَمِّهم وأعدبَ مقالٍ لهم، وألذَّ مقالٍ على ألسِنِهِمْ؛ أن يسمَعوا ويقولوا ما فيه سبُّ المسلمِينَ والمؤمنِينَ -والعياذُ بالله-؛ لأنَّهم مُنافقون، وهم العدوُّ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فاحذِرِ المنافِقَ الَّذِي يُظهِرُ لَكَ خِلافَ ما يُبْطِنُ.

فهؤلاء صاروا إذا جاء رجلٌ بكثيرٍ، قالوا: هذا مُراءٍ، وإن جاء بقليلٍ، قالوا: إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَاعِكَ وَلَا يَنْفَعُكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وَيَلْمِزُونَ: يعنِي: يعيبون، والمطَّوعِينَ: همُ المتطوِّعِينَ المتصدِّقين، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، هَذِهِ مَعطوفةٌ على قولِهِ: ﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾، يعنِي: وَيَلْمِزُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ، فَهُمْ يَلْمِزُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَهُمْ سَخِرُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فَسَخَرَ اللهُ مِنْهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِيبَاقِ الْحَيْرِ، وَمُجَاهَدَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وفي هذا دليلٌ أيضاً على أن الله عَزَّوَجَلَّ يُدافعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وانظر كيف أنزَلَ اللهُ آيةً في كِتَابِ اللهِ، مُدافِعَةً عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ يَلْمِزُونَهُمْ. وفيه دليلٌ على شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْلَمُونَ مِنْهُمْ؛ إِنْ عَمِلُوا كَثِيراً سَبُّهُمْ، وَإِنْ عَمِلُوا قَلِيلاً سَبُّهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ، بَلْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا سَخَّرَ اللهُ مِنْهُمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنَ الْخَيْرِ سَيَرَاهُ الْإِنْسَانُ، وَيُجَازِي بِهِ، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنَ الشَّرِّ سَيَرَاهُ الْإِنْسَانُ، وَيُجَازِي عَلَيْهِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ» أَي: بِمَا يُعَادِلُهَا «مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِأَخْذِهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ»<sup>(١)</sup>، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَارِنْ بَيْنَ حَبَّةٍ مِنَ التَّمْرِ وَبَيْنَ الْجَبَلِ! لَا نِسْبَةَ، الْجَبَلُ أَعْظَمُ بِكَثْرِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجْزِي الْإِنْسَانَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَلَكِنْ، أَحْرِضْ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَيْتِكَ خَالِصَةً لِلَّهِ، وَأَحْرِضْ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.



(١) فلوه: الفلو هو المهر يفلي أي: فطم، والجمع: أفلاء.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١١- السابع عشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَلُّمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخَطِّطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ بِمَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخْبِطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ

مُسْلِمٌ.

ورَوَيْنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَ عَنِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، أَوْ الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ، أَمَا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، أَي: أَلَّا أَظْلِمَ أَحَدًا، لَا بِزِيَادَةِ سَيِّئَاتٍ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَلَا بِتَقْصِرِ حَسَنَاتٍ عَمَلْهَا، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَكْمٌ، عَدْلٌ، مُحْسِنٌ، فَحُكْمُهُ وَثَوَابُهُ لِعِبَادِهِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ فَضْلِ وَعَدْلِ، فَضْلٌ لِمَنْ عَمِلَ الْحَسَنَاتِ، وَعَدْلٌ لِمَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الظُّلْمُ.

أَمَّا الْحَسَنَاتُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجَازِي الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، مَنْ يَعْمَلْ حَسَنَةً يُثَابُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، أَمَّا السَّيِّئَةُ فَبِسَيِّئَتِهَا وَاحِدَةً فَقَطْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ -وَهِيَ مَكِّيَّةٌ-: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، لَا يُظْلَمُونَ بِتَقْصِرِ ثَوَابِ الْحَسَنَاتِ، وَلَا يُظْلَمُونَ بِزِيَادَةِ جَزَاءِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَحَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، ظُلْمًا بِزِيَادَةِ فِي سَيِّئَاتِهِ، وَلَا هَضْمًا بِتَقْصِرِ مِنْ حَسَنَاتِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمِمَّا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ: الرَّحْمَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وَمِمَّا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ: الظلم؛ وذلك لَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ، فَكَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى عِبَادِهِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ؛ يُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ الْحُكْمَ التَّامَّ الْمُطْلَقَ.

وقوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»، أي: لا يظلم بعضكم بعضًا. والجعل هنا هو الجعل الشرعي؛ وذلك لأن الجعل الذي أضافه الله إلى نفسه: إمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنِيًّا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتِنَا آيَاتٍ مُّبِينًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، مَا جَعَلَ: أي: ما شرع، وَإِلَّا فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ كَوْنًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَمِثْلُ هَذَا، الْحَدِيثُ: «جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» أي: جعلته جعلًا شَرْعِيًّا لَا كَوْنِيًّا؛ لِأَنَّ الظلم يقع.

وقوله: «جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، الظلم بالنسبة للعباد فيما بينهم يكون في ثلاثة أشياء بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»<sup>(١)</sup>. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ.

فالظلم فيما بين البشر حرام في الدماء، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على دم أحد، لا على دم تفوت به النفس وهو القتل، ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح، وكسر العظام، وما أشبهها، كل هذا حرام لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



واعلم أن كسر عظم الميت ككسره حياً، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فالميت مُحْتَرَمٌ لا يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيء، ولا أن يكسر من أعضائه شيء؛ لأنه أمانة وسوف يبعث بكامله يوم القيامة، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن تأخذ منه شيئاً.

ولهذا نصَّ فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ لا يجوز أن يؤخذ من الميت شيء من أعضائه، ولو أوصى به؛ وذلك لأن الميت مُحْتَرَمٌ، كما أن الحيَّ مُحْتَرَمٌ. كسر عظم الميت ككسره حياً، فإذا أخذنا من الميت عضواً، أو كسرنا منه عظماً، كان ذلك جنايةً عليه، وكان اعتداءً عليه، وكُنَّا آثِمِينَ بِذَلِكَ.

والميت نفسه لا يستطيع أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأن أعضائه أمانة عنده، أمانة لا يحل له أن يفرط فيها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وفسرها عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وكان في البرد، وخاف إن اغتسل أن يتضرر، جعل عمرو بن العاص هذا داخلاً في الآية، وذلك حين كان عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سِرِّيَّةٍ، وَأَجْنَبَ، وَكَانَتْ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً فَنِيَّم، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَلَغَهُ الْخَبْرُ، قَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ!» - يعني: لم تغتسل - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ٢٩]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٢) انظر: كشاف القناع (٢/١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، قبل حديث رقم (٣٤٥)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَحِفْتُ الْبَرْدَ فَتَيَمَّمْتُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَقْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَعَلَى اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

فَإِذَا، كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَبْدَانَنَا، أَوْ يُفَوِّتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. فَمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ الدُّخَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الْبَدَنِ، فَالْبَدَنُ مُحْتَرَمٌ. فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «دِمَاءُكُمْ» يَشْمَلُ الدَّمَ الَّذِي يَهْلِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَالدَّمَ الَّذِي دُونَ ذَلِكَ، مِنْ جُرْحٍ، أَوْ كَسْرِ الْعَظْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمْوَالُكُمْ»، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَعْضِنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ سِوَاءِ أَخْذِهِ غَصْبًا بَأَنْ يَأْخُذَهُ بِالْقُوَّةِ، أَوْ أَخْذِهِ سَرِقَةً، أَوْ اخْتِطَافًا، أَوْ خِيَانَةً، أَوْ غِشًّا، أَوْ كَذِبًا. بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْغِشِّ -وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْحُضَارِ- فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ، بَلْ كُلَّ قِرْشٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ الْغِشِّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَالَّذِينَ يَغْشُونَ فِي الْبَيْعِ أَوْ فِي الشِّرَاءِ يَرْتَكِبُونَ مَحْظُورِينَ:

المَحْظُورُ الْأَوَّلُ: الْعُدْوَانُ عَلَى إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.  
وَالْمَحْظُورُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَنَالُونَ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، وَيُبْسِ الْبُضَاعَةَ بِبُضَاعَةٍ يَلْتَحِقُ بِهَا صَاحِبُهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب قول النبي ﷺ: «من عشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك ما يفعله بعض الجيران، حيث تجده يدخل المراسيم على جاره من أجل أن تزيد أرضه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup> «يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، فِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَجْمَلُهُ فِي يَوْمِ الْحَشْرِ. وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ.

ومن الظلم أيضًا: أن يكون لشخص على شخص دراهم، ثم يُنكر الذي عليه الحق، ويقول: ليس لك عندي شيء، فهذا من أكل المال بالباطل، حتى لو فرض أنه تحاكم إلى القاضي مع خصمه، وغلبه عند القاضي، فإنه لا يغلبه عند الله، قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ، فَلَيْسَتْ قَلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثُرًا»<sup>(٢)</sup> فلا تظن أنك إن غلبت خصمك عند القاضي، وكنت مُبطلًا، تسلم بهذا في الآخرة أبدًا؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، ولا يعلم الغيب، ولكنَّ علام الغيوب جلَّ وعلا هو الذي يُحاسِبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وكذلك أيضًا من أكل الأموال: أن يدعي شخص على آخر ما ليس له، ويقدم على ذلك البيّنة بالشهادة الزور، ويُحكّم له بذلك، فإن هذا من أكل المال بالباطل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِحَقٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَزَّجَلَّ: «فَلَا تَظَالَمُوا».

أَمَّا الْأَعْرَاضُ فَهِيَ أَيْضًا حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي عَرَضِ أَخِيهِ، فَيَغْتَابُهُ فِي الْمَجَالِسِ أَوْ يَسْبُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، انظر للتَّرتيبِ: ﴿أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ فإذا ظَنَّ الإنسانُ بِأَخِيهِ شَيْئًا تَجَسَّسَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فَإِذَا تَجَسَّسَ صَارَ يَغْتَابُهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا؟﴾ الْجَوَابُ: لَا. لَا يُحِبُّ، بَلْ يَكْرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي اغْتَابَهُ الشَّخْصُ، يُمَثَّلُ لَهُ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: كُلْ مِنْ لَحْمِهِ، وَيُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَكْرَهُهُ، لَكِنْ يَكْرَهُهُ عَلَى هَذَا عُقُوبَةً لَهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَالغِيبةُ -وهي انتهاكُ عَرَضِ أَخِيكَ- مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ لَيْلَةً عُرِجَ بِهِ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمِشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، يَعْنِي: يَكْرُونَ الْوُجُوهَ وَالصُّدُورَ بِهَذِهِ الْأَظْفَارِ الَّتِي مِنَ النُّحَاسِ، فَقَالَ: يَا جَبْرِيْلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ<sup>(١)</sup>. نَعُودُ بِاللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْتَهَكَ عَرَضَ أَخِيهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ يَأْخُذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَغْتَابُكَ، فَقَالَ: مُؤَكَّدًا؟ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَعَمْ، اغْتَابَكَ، فَصَنَعَ هَدِيَّةً لَهُ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَعْرَبَ الرَّجُلُ، كَيْفَ يَغْتَابُهُ، وَيُرْسَلُ لَهُ هَدِيَّةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ حَسَنَاتٍ، وَالْحَسَنَاتُ تَبْقَى، وَأَنَا أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ هَدِيَّةً تَذْهَبُ فِي الدُّنْيَا، فَهَذِهِ مُكَافَأَةٌ عَلَى هَدِيَّتِكَ لِي. انظُرْ فِقَةَ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْغِيْبَةَ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْغِيْبَةُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ غِيْبَةَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ الْعُلَمَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَالَّذِي يُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ، فَلَا يَقْبَلُ النَّاسُ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ؛ وَهَذَا ضَرَرٌ عَلَى الدِّينِ.

وَغِيْبَةُ الْأُمَرَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ هَيْبَةِ النَّاسِ لَهُمْ؛ فَيَتَمَرَّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَى الْأُمَرَاءِ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْفَوْضَى:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرًّا لَهُمْ وَلَا سِرًّا إِذَا جُهِلَ هُمْ سَادُوا<sup>(١)</sup>  
فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا يُغْضِبُهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، ضَالٌّ يَعْنِي: تَائِهًا، أَي: لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَضَالٌّ يَعْنِي: غَاوِيًا لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، فَالنَّاسُ فِي الضَّلَالِ قَسَمَانُ:

قِسْمٌ تَائِهٌ: لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ. مِثْلُ النَّصَارَى، فَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُّونَ، تَائِهُونَ، لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ لَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فَرْقٌ فِي أَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ.

(١) البيت للأفوه الأودي؛ انظر: ديبوانه (ص: ٦٦).

وَقِسْمٌ غَاوٍ: أَي: اخْتَارَ الْغِيَّ عَلَى الرَّشِدِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِالرُّشْدِ، وَهُوَ لِأَمْرِ مِثْلِ الْيَهُودِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ، بَلْ رَدُّوهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، هَدَاهُمُ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ، وَدَلَّهُمْ، لَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، وَاسْتَحَبُّوا الْغِيَّ عَلَى الرَّشِدِ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ ضَالُّونَ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ.

لَكِنْ؛ مَا هِيَ هِدَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الضَّالُّ الَّذِي لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ؟

هِدَايَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُمُ الْحَقَّ وَيُدْلِّهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ. حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكُلُّ الْخَلْقِ قَدْ هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى. يَعْنِي: بِمَعْنَى الْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هُدًى لِّلنَّاسِ عُمُومًا.

وَلَكِنَّ الْهِدَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ لِقَبُولِ الْحَقِّ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَالْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ؛ هِدَايَةُ بَيَانِ الْحَقِّ، وَهَذِهِ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَبَيَّنَّ لِعِبَادِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهِدَايَةُ تَوْفِيقِ لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، تَصْدِيقًا لِلْخَيْرِ وَقِيَامًا بِالطَّلَبِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ هُدِيَ الْهِدَايَتَيْنِ، أَي: عَلَّمَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِلْحَقِّ وَقَبُولِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ حُرِّمَ الْهِدَايَتَيْنِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِبَادَةٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُدِيَ بِالدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُهَدَ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ، وَهَذَا شَرُّ الْأَقْسَامِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ»، أَي: كُلُّكُمْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ. أَوْ كُلُّكُمْ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ»، يَعْنِي: اطْلُبُوا الْهِدَايَةَ مِنِّي، فَإِذَا طَلَبْتُمُوهَا؛ فَإِنِّي أُجِيبُكُمْ وَأَهْدِيكُمْ إِلَى الْحَقِّ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْجَوَابُ فِي: «اسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ» وَكَانَتْ جَوَابُ شَرْطٍ، يَتَحَقَّقُ الْمَشْرُوطُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ جُزِمَ «اسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ»، فَمَتَى طَلَبْتَ الْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ بِصَدَقٍ وَافْتِقَارٍ إِلَيْهِ، وَالْحَاجِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِيكَ.

وَلَكِنْ أَكْثَرْنَا مُعْرَضٌ عَنْ هَذَا، فَأَكْثَرْنَا قَائِمٌ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنْ عَلَى الْعَادَةِ، وَعَلَى مَا يَفْعَلُ النَّاسُ، كَأَنَّا لَسْنَا مُفْتَقِرِينَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي طَلْبِ الْهِدَايَةِ، فَالَّذِي يَلِيقُ بِنَا: أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الْهِدَايَةَ، وَالْإِنْسَانُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، بَلْ إِنَّهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الرُّكْنِيَّةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾، وَلَكِنْ أَيْنَ الْقُلُوبُ الْوَاعِيَةُ؟! إِنَّ أَكْثَرَ الْمَصْلِينَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَمُرُّ عَلَيْهِ مَرَّ الطَّيْفِ، أَي: مَرَّ الْغَيْمِ الَّذِي يَجْرِي بِدُونِ مَاءٍ، وَبِدُونِ شَيْءٍ، وَلَا يَنْتَبِهَ لَهَا.

وَالَّذِي يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَنْتَبِهَ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّنا مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْهِدَايَةِ، سِوَاءِ الْهِدَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ الْهِدَايَةِ الْعَمَلِيَّةِ، أَي: هِدَايَةِ الْإِرْشَادِ وَالِدَّلَالَةِ، أَوْ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الْهِدَايَةَ.

«فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ»، وَرُبَّمَا تَشْمَلُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الطَّرِيقَ الْحَسَنِيَّ، كَمَا تَشْمَلُ الطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ، فَالْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ: هِيَ الْهِدَايَةُ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَالْهِدَايَةُ لِلطَّرِيقِ

الحِسيّ: كأن تكونَ في أرضٍ قد ضَلَلتَ الطَّرِيقَ وَضِغْتَ، فَمَنْ تَسألُ؟ فَإِنَّكَ تَسألُ اللهَ الهِدايةَ؛ ولِهذا قالَ اللهُ عَنَ موسى ﷺ: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]، أي: السَّبِيلَ المُستَوِي الموصِلَ للمَقصودِ بِدونِ تَعَبٍ، وَقَد جُرِّبَ هَذَا، فَإِنَّ الإنسانَ إِذَا ضاعَ في البَرِّ فَإِنَّهُ يَلجأُ إِلَى اللهُ تَعَالَى، وَيَقولُ: رَبِّ اهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ، أَوْ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنا مُحتاجونَ إِلَى اللهُ فِي الهِدايَتَيْنِ؛ هِدايةَ الطَّرِيقِ الحِسيّ، كَمَا أَننا مُحتاجونَ إِلَى اللهُ فِي الهِدايةِ إِلَى الطَّرِيقِ المَعنويّ. نَسألُ اللهُ أَن يَهْدِينا جَميعاً الهِدايةَ فِيمَن هَدَى.

ثُمَّ قالَ ﷺ فِيمَا يَرويه عَنَ رَبِّهِ: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»، هاتانِ الجُمَلتانِ الخاصتانِ بالجُوعِ والعُرْيِ ذَكَرَهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ أَن ذَكَرَ الهِدايةَ؛ لِأَنَّ فِي الهِدايةِ غِذاءَ القَلْبِ بِالْعِلْمِ وَالإيمانِ، وَالجوارِحِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَأَمَّا الطَّعامُ وَالشَّرابُ وَالكِسوةُ فَهِيَ غِذاءُ البَدَنِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ لا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالطَّعامِ، وَلا يَسْتَرُّ إِلَّا بِالكِسوةِ؛ وَلِهذا قالَ: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ»، وَصَدَقَ رَبُّنا عَزَّوَجَلَّ؛ كُلُّنا جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ، وَلَوْ لا أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَسِّرَ لَنا ما يَكُونُ بِهِ طَعامُنا هَلَكنا، يَقولُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّناً ذَلِكَ فِي سورَةِ الواقِعَةِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّكُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٧﴾!.

وَالجوابُ: بَلْ أَنْتَ - يا رَبِّنا - الَّذِي زَرَعْتَهُ؛ لِأَنَّ اللهُ يَقولُ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطاً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّا لَمُعْرَمُونَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥-٦٧]، وَتأملُ كِيفَ قالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطاً﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ نَشَاءُ ما أَنْبَتْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذا نَبَتَ وَشاهَدَهُ النَّاسُ؛ تَعَلَّقَتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، فَإِذا جُعِلَ حُطاً ما بَعَدَ أَن تَعَلَّقَتْ بِهِ القُلُوبُ؛



صَارَ ذَلِكَ أَشَدَّ نِكَايَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ نَشَاءُ مَا أَنْبَتَاهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿١٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، يَعْنِي: مِنَ السَّحَابِ، ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُ مِنَ السَّحَابِ، يُنَزِّلُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْأَرْضِ فَيَسْلُكُهُ يَنْابِيعٌ، يُدْخِلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْرِي فِيهَا تَحْتَ الْأَرْضِ كَالْأَنْهَارِ، ثُمَّ يُسْتَخْرَجُ بِالْأَدْوَاتِ الَّتِي سَخَّرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسْبِهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ اسْتَوَدَعَ الْمَاءَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَفَسَدَ، وَأَفْسَدَ الْهَوَاءَ وَأَهْلَكَ الْمَوَاشِيَ، بَلْ وَأَهْلَكَ الْآدَمِيَّةَ مِنْ رَائِحَتِهِ وَنَتْنِهِ، وَلَكِنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ جَعَلَ هَذِهِ الْأَرْضَ تَشْرِبُهُ وَتَسْلُكُهُ يَنْابِيعَ فِيهَا، حَتَّى تَأْتِيَ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَيَحْفِرُونَهُ، فَيَصِلُونَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُنْزِلُوا قَطْرَةً مِنَ السَّمَاءِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُنْزِلُهُ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. إِذَا؛ نَحْنُ لَا نَطْعُمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَأْكُولٍ، وَلَا مِنْ مَشْرُوبٍ؛ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ».

وَاسْتَطْعَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ فَبِالْقَوْلِ: بِأَنْ نَسَّأَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطْعِمَنَا وَأَنْ يَرِزُقَنَا، وَأَمَّا بِالْفِعْلِ، فَلَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْأَرْزَاقِ وَسِعَتِهَا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الاعراف: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ

جَنَّتِ التَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿[المائدة: ٦٥-٦٦]﴾ ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾: أي: من ثمار الأشجار، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: أي: من ثمار الزروع، فاللهم أن هذا من أسباب إطعام الله.

الجهة الثانية من جهة الاستطعام الفعلي: أن نحرث الأرض، ونحفر الآبار، ونستخرج المياه، ونزرع الحبوب، ونغرس الأشجار، وما أشبه ذلك.

فالاستطعام يكون بالقول، ويكون بالفعل، والفعل له جهتان:

الجهة الأولى: العمل الصالح.

والجهة الثانية: الأسباب الحسية المادية كالحرث، وحفر الآبار، وما أشبه ذلك.

وقوله -جل ذكره-: «فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم» هذا جواب شرط مقدر، أو جواب الأمر الذي كان في الشرط، يعني: أنك إذا استطعمت الله فإن الله يطعمك، ولكن استطعام الله عز وجل يحتاج إلى أمر مهم؛ وهو حسن الظن بالله جل وعلا، أي: أن تحسن الظن بربك أنك إذا استطعمته أطعمك، أما أن تدعو الله وأنت غافل لاه، أو تفعل الأسباب وأنت معتمد على قوتك لا على ربك؛ فإنك قد تكون تحذولا، والعياد بالله، ولكن استطعم الله وحده، وأخلص له وحده في ذلك.

«يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» «كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»؛ وذلك لأن الإنسان يخرج من بطن أمه ليس عليه ثياب، بل يخرج مجردا؛ لا ثياب، ولا شعر يكسوه، كما يكون في الحيوان، وهذا من حكمة الله عز وجل.

فَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعَالَى: أَنْ جَعَلْنَا نَخْرُجُ بَادِيَةً أَبْشَارُنَا، بَادِيَةً جُلُودُنَا حَتَّى نَعْرِفَ  
أَنَّا مُتَحَاجُونَ إِلَى كِسْوَةٍ تَسْتُرُ عَوْرَاتِنَا حِسًّا، كَمَا أَنَّا مُتَحَاجُونَ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتُرُ  
عَوْرَاتِنَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ التَّقْوَى لِيَاسٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ﴾  
[الأعراف: ٣٦]، فَأَنْتَ انظُرْ فِي نَفْسِكَ؛ تَمَجِّدْ أَنَّكَ مُتَحَاجٌّ إِلَى الْكِسْوَةِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّكَ عَارٍ،  
كَذَلِكَ أَيْضًا مُتَحَاجٌّ إِلَى الْكِسْوَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - وَهِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ - حَتَّى لَا تَكُونَ  
عَارِيًّا؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعَابِرِينَ لِلرُّؤْيَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ عَارِيًّا فَإِنَّهُ  
يَحْتَاجُ إِلَى كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُقْصَانِ تَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقْوَى لِيَاسٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَنَحْنُ عُرَاةٌ إِلَّا بِكِسْوَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ سَخَّرَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْكِسْوَةِ  
مَا نَكْسُو بِهِ أَبْدَانَنَا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مِنْ أَصْنَافِ اللَّبَاسِ الْمُنْتَوَعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْغَنِيَِّّةِ  
الَّتِي ابْتَلَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ - فِي الْحَقِيقَةِ - فِتْنَةٌ يُخْشَى عَلَى الْأُمَّةِ مِنْهُ، كَمَا  
قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ  
الدُّنْيَا، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ؛ فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَالْمَالُ ابْتِلَاءٌ  
وَبَلْوَى، يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى أَدَاءِ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَإِلَى شُكْرِ عَلَى مَا يَجِبُ لَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ عَلَيْنَا بِاللَّبَاسِ، وَكَوْلَا أَنْ اللَّهَ يَسْرَهُ  
لَنَا مَا تَيْسَّرَ، وَكَلَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي الْخَلْقِ فِي وَقْتِكَ الْآنَ، وَتَأَمَّلْتَ لَوْ جَدْتَ - كَمَا سَمِعْنَا -  
مَنْ يَبِيْتُونَ عُرَاةً، لَيْسَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ، رُبَّمَا يَسْتُرُونَ السَّوْءَةَ بِالْأَشْجَارِ  
وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ الَّذِي سَتَرَكَ وَمَنْ عَلَيْكَ؟ هُوَ اللَّهُ؛  
وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)،  
ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَنَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «اسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: «اسْتَطَعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ»،  
 يَعْنِي: أَنَّ الِاسْتِكْسَاءَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ أَمَّا الَّذِي بِالْقَوْلِ: فَبِأَنَّ تَسْأَلَ  
 اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْسُوكَ، وَإِذَا سَأَلَتَ اللَّهُ أَنْ يَكْسُوَ بَدَنَكَ حَسًّا، فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْسُوَ  
 عَوْرَتَكَ الْمَعْنَوِيَّةَ بِالتَّوْفِيقِ إِلَى طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الِاسْتِكْسَاءُ بِالْفِعْلِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْكِسْوَةُ؛ مِنْ إِحْدَاثِ  
 الْمَعَامِلِ، وَالْمَصَانِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّبْطِ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْهِدَايَةِ مُنَاسَبَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِي الْحَقِيقَةِ  
 كِسْوَةُ الْبَدَنِ بَاطِنًا؛ لِأَنَّ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ مَعْنَاهُ خُلُوُّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،  
 وَهَذَا تَعَرُّ لَهَا، وَالْكِسْوَةُ سَتْرُ الْبَدَنِ ظَاهِرًا، وَالْهِدَايَةُ السَّتْرُ الْمُهِمُّ الْمَقْصُودُ وَهُوَ سَتْرُ  
 الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنْ عُيُوبِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ مُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرُ لَكُمْ»، هَذَا أَيْضًا مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ، أَنَّهُ جَلَّوَعَلَا  
 يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ إِلَى اللَّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، أَيُّ: جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنْ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَالْكَفْرِ،  
 وَالْكَبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ، كُلُّهَا يَغْفِرُهَا اللَّهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ؛ وَلِهَذَا  
 قَالَ: «فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرُ لَكُمْ»، أَيُّ: اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ حَتَّى أَغْفِرَ لَكُمْ.

وَلَكِنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ  
 تَوْبَةٍ صَادِقَةٍ يَتُوبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ خَمْسَةَ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاءَاةُ النَّاسِ، وَلَا تَسْمِيعُهُمْ، وَلَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِالتَّوْبَةِ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ حَقِيقَةً، وَالْإِخْلَاصَ شَرْطًا فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ، يَعْنِي: أَنْ يَحْزَنَ، وَيَتَأَسَّفَ، وَيَعْرِفَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ خَطَا حَتَّى يَنْدَمَ عَلَيْهِ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُ الْخَطَا وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِتَوْبَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْدَمَ بِقَلْبِهِ نَدْمًا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ هَذَا الذَّنْبُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ، فَلَا تَوْبَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، أَمَا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ تَائِبٌ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ مُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَثَلًا لَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسًا اغْتَابَ عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرَّبَا وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ؛ يَبِيعُ بِالرَّبَا وَيَشْتَرِي بِالرَّبَا، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ اسْتِيعِ الْأَغَانِي، وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ، وَكَانَ يَحْلِقُهَا، وَهُوَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَلْقِهَا؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَإِنَّ دَعْوَاهُ التَّوْبَةَ كَذِبٌ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمِنَ التَّخَلِّي عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ: أَنْ يُرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ  
 الْمَعْصِيَةُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَخْذِ مَالٍ فَلِيرَدَّ الْمَالَ إِلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، فَإِنْ  
 كَانَ قَدْ مَاتَ فَلِيرَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْوَرِثَةَ، أَوْ نَسِيَ الرَّجُلَ،  
 أَوْ ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ الْعَثُورَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا، فَيَرْجِعُ إِلَى  
 بَلَدِهِ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُخْرِجُ مَا عَلَيْهِ صَدَقَةٌ يَنْوِيهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ  
 الَّذِي يَطْلُبُهُ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ فِي غِيْبَةٍ، وَكَانَ الْمُغْتَابُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ،  
 فَلَا بَدَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُغْتَابِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْمُغْتَابِ إِذَا جَاءَهُ أَخُوهُ يَعْتَذِرُ  
 إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يُسَامِحَ عَنْهُ، فَإِذَا جَاءَ إِلَيْكَ أَخُوكَ مُعْتَذِرًا مُقِرًّا بِالذَّنْبِ، فَاعْفُ  
 عَنْهُ وَاصْفَحْ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وَلَكِنْ، إِذَا لَمْ يَقْبَلْ أَنْ يَتَسَامَحَ  
 عَنْ غِيْبَتِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ فَأَعْطِهِ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَقْتَنِعَ وَيُجَلِّكَ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ مُسَابَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ حَتَّى ضَرَبْتَهُ مِثْلًا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ  
 مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَسْتَسْمِحَ مِنْهُ، وَتَقُولَ: هَا أَنَا أَمَامَكَ، اضْرِبْنِي كَمَا ضَرَبْتَنِي،  
 حَتَّى يَصْفَحَ عَنْكَ، الْمُهْمُ أَنْ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَدَمِيٍّ أَنْ تَتَحَلَّلَ  
 مِنْهُ، سِوَاءٍ كَانَتْ مَظْلَمَةً مَالٍ، أَوْ بَدَنِ، أَوْ عَرَضٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعَزِمَ عَلَى الْإِعَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنِ  
 الذَّنْبِ، لَكِنْ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ إِذَا حَانَتِ الْفُرْصَةُ عَادَ إِلَى ذَنْبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ،  
 فَهَذِهِ تَوْبَةٌ لَاعِبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعَزِمَ، فَإِذَا عَزَمَ ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ نَفْسُهُ سَوَّلَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ،  
 وَفَعَلَ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ التَّوْبَةَ السَّابِقَةَ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ  
 الذَّنْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ، فَإِنْ فَاتَ الْأَوَانُ لَمْ تَنْفَعِ التَّوْبَةُ، وَيَفُوتُ الْأَوَانُ إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانَ الْمَوْتُ، فَإِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ فَلَا تَوْبَةَ وَلَوْ تَابَ لَمْ تَنْفَعَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨]، الْآنَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا لَهَا أُغْرَقَ فِرْعَوْنُ ﴿قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَأَلْتَنَ﴾، يَعْنِي: أَتَقُولُ هَذَا الْآنَ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]، فَاتَ الْأَوَانُ؛ وَلِهَذَا يُجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ، كَمِ مِنْ إِنْسَانٍ مَاتَ بَغْتَةً وَفَجَاءَةً، فَلْيُتَبِّبْ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ.

أَمَّا الثَّانِي الَّذِي يَفُوتُ بِهِ أَوَانُ التَّوْبَةِ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ سَجَدْتُ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْتَأْذَنَتِ اللَّهَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا اسْتَمَرَّتْ فِي سَيْرِهَا، وَإِلَّا قِيلَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَتَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَحِينَئِذٍ يُؤْمِنُ جَمِيعُ النَّاسِ، يَتُوبُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يَعْنِي: عِنْدَ الْمَوْتِ، ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ يَعْنِي: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَأَمِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

هَذِهِ خَمْسَةٌ شُرُوطٌ لِلتَّوْبَةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِهَا، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والرَّجوعِ إِلَيْهِ، ما دُمْتَ في زَمَنِ الإِمهالِ، قَبْلَ أَلَّا يَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ، وَاَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا تُبِتَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا يَرْفَعُكَ إِلَى مَنْزِلَةٍ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَتِكَ، انظُرْ إِلَى أَبِيكَ آدَمَ، حَيْثُ نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَعَصَى رَبَّهُ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، لَمَّا تَابَ نَالَ الاجْتِيَاءَ. وَاجْتَبَاهُ اللَّهُ، وَصَارَ فِي مَنْزِلَةٍ أَعْلَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعِصِيَ رَبَّهُ، لِأَنَّ المَعْصِيَةَ أَحَدَّتْ لَهُ خَجَلًا وَحِيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَإِنَابَةً إِلَيْهِ، وَرُجُوعًا إِلَيْهِ، فَصَارَتْ حَالُهُ أَعْلَى حَالًا مِنْ قَبْلُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَى راحِلَتِهِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي أَرْضٍ فَلَاحٍ، لَا أَحَدَ فِيهَا، فَأَضَاعَ الناقَةَ، وَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَنَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَإِذَا بِخُطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، قَدْ جَاءَ اللَّهُ بِهَا، فَأَخَذَ بِخُطَامِهَا، وَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ»<sup>(١)</sup>، أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّ فَرَحُهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَاللَّهُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ فَرَحًا مِنْ فَرَحِ هَذَا بِنَاقَتِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، وَيَرزُقَنَا الإِنَابَةَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي»، يَعْنِي: أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ العِبَادِ، لَا يَنْتَفِعُ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَتُهُمْ، فَإِنَّهُ عَزِيزٌ جَلَّ قَالٌ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصراً، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زَرْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿[الذاريات: ٥٦-٥٨]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْتَفِعُ بِأَحَدٍ، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْخَلْقِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِحِكْمَةٍ أَرَادَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَعَدَ الطَّائِعِينَ بِالثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْعَاصِينَ بِالْعِقَابِ، حِكْمَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَالَ: لِكُلِّ مِنْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا<sup>(١)</sup>. فَالنَّارُ لَا بُدَّ أَنْ تُمَلَأَ، وَالْجَنَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تُمَلَأَ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

إِذَا، فَاللَّهُ تَعَالَى لَنْ تَنْفَعَهُ طَاعَةُ الطَّائِعِينَ، وَلَنْ تَضُرَّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ، وَلَنْ يَبْلُغَ أَحَدٌ ضَرْرَهُ مَهْمَا كَانَ.

وَلِهَذَا قَالَ فِيهَا بَعْدَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا» لَوْ أَنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ وَإِنْسَهُمْ وَجِنَّتَهُمْ كَانُوا مُتَّقِينَ، عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكُهُ، لَا لِلطَّائِعِينَ وَلَا لِلْعَاصِينَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا» لَوْ كَانَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ، مِنْ جِنٍّ وَإِنْسٍ، وَأَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ فُجَّارًا وَعَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْقُصُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُلْكُهُ بِمَعْصِيَةِ الْعُصَاةِ، وَلَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الطَّائِعِينَ، هُوَ مُلْكُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثِ دَلِيلٌ عَلَى غِنَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِأَحَدٍ وَلَا يَنْتَفِعُ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمُ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى سِعَةِ مُلْكِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَعَلَى كَمَالِ غِنَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ، قَامُوا كُلُّهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُوا اللَّهَ مَا تَبَلَّغَهُ نَفُوسُهُمْ، مِنْ أَيِّ مَسْأَلَةٍ وَإِنْ عَظُمَتْ، فَأَعْطَى اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا سَأَلَ، بَلْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَاحِدٌ، عَظِيمُ الْغِنَى، وَاسِعُ الْعَطَاءِ عَزَّجَلَّ.

«إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» اِغْمَسِ الْمِخْيَطُ فِي الْبَحْرِ، وَانظُرْ؛ مَاذَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ؟ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ شَيْئًا، وَلَا يَأْخُذُ الْمِخْيَطُ مِنَ الْبَحْرِ شَيْئًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَزَّجَلَّ وَاسِعُ الْغِنَى، جَوَادٌ، مَا جَدُّ، كَرِيمٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا» وَمَعْنَى «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ»، أَيُّ: الشَّأْنُ كُلُّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِعَمَلِهِ، يُحْصِي اللَّهُ أَعْمَالَهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَاءً بِهَا «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨﴾، «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ نَفْسَهُ الْحَقِيرَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي مَنَعَ عَلَيْهِ أَوْلًا وَآخِرًا، مَنْ عَلَيْهِ

أَوَّلًا بِالْعَمَلِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ ثَانِيًا بِالْجَزَاءِ الْوَافِرِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا بِمِثْلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، تَنَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْحِ وَاسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَمَنْزُ أفرَدَ لَهُ مُؤَلِّفًا: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَتَأَمَّلَهُ، وَلَا سِيَّما الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجْزَى بِعَمَلِهِ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ وَضْعِ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمُجَاهَدَةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ حَتَّى يَجِدَ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ١٢- باب الحث على الأزياد من الخير في أواخر العمر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَتْ نِعْمَتَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾<sup>(١)</sup>  
 [فاطر: ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ: أَوْلَمْ نَعْمَرَكُمْ سِتِينَ سَنَةً؟<sup>(٢)</sup> وَيُؤَيِّدُهُ  
 الْحَدِيثُ الَّذِي سَنَدَكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَهُ الْحَسَنُ وَالْكَلْبِيُّ<sup>(٣)</sup>  
 وَمَسْرُوقٌ<sup>(٤)</sup> وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا<sup>(٥)</sup>، وَنَقَلُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ  
 أَرْبَعِينَ سَنَةً تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُلُوغُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٦)</sup>،  
 وَقِيلَ: الشَّيْبُ، قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَزْيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ  
 الْعُمُرِ» اَعْلَمُ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى آخِرِ الْعُمُرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٧٤)، والطبري في التفسير (١٩/ ٣٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠).

(٢) انظر: تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٨/ ١١٤)، والتفسير البسيط للواحدي (١٨/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (١٩/ ٣٨٤).

(٥) انظر: التفسير البسيط للواحدي (١٨/ ٤٣٣).

(٦) انظر: تفسير الكشف والبيان للثعلبي (٨/ ١١٥)، والتفسير البسيط للواحدي (١٨/ ٤٣٣).

أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُها، وإنَّ أحدكمُ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كان من الدعاءِ المأثورِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ كُلِّمَا طَالَ بِهِ العُمُرُ؛ أَنْ يُكثِرَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّابِّ أَيْضًا أَنْ يُكثِرَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يَمُوتُ، قَدْ يَمُوتُ فِي شَبَابِهِ، وَقَدْ يُؤخَّرُ مَوْتُهُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ بِهِ السَّنُّ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى المَوْتِ مِنَ الشَّابِّ؛ لِأَنَّهُ أَنهَى العُمَرَ.

ثُمَّ سَأَلَ المَوْئَلَفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾<sup>(٤)</sup> نَكْرَةً مَوْصُوفَةً؛ أَي: أَوْ لَمْ نَعَمَّرَكُم عُمُرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ وَجَاءَكُم النَّذِيرُ، وَهَذَا العُمُرُ اخْتَلَفَ المَفْسَّرُونَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ سِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: البُلُوغُ. وَالأَيَةُ عَامَّةٌ، عُمِّرُوا عُمُرًا لَهُمْ فِيهِ فُرْصَةٌ يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن يَتَذَكَّرُ، وَهَذَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ يَتَذَكَّرُ فِي أَقَلِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٢٤) من قول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٩٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم (٣٧٩٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَقَدْ لَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، حَسَبَ مَا يَأْتِيهِ مِنَ النَّذْرِ وَالْآيَاتِ، وَمَا يَكُونُ حَوْلَهُ مِنَ الْبَيْئَةِ الصَّالِحَةِ، أَوْ غَيْرِ الصَّالِحَةِ.

المُهْمُّ، أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ تَوْبِيحًا: ﴿أَوْلَتْ نَعْمَتَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا طَالَ بِالْإِنْسَانِ الْعُمُرُ، كَانَ أَوْلَى بِالْتَذَكُّرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّذِيرِ: النَّبِيَّ، وَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ يَشْمَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَشْمَلُ الرُّسُلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، كُلُّهُمْ نُذُرٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَلَى الْإِكْتِسَابِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا سِيَّمَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالْحَمْدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ﴾ فَسَيَحُجُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣]. هَذِهِ السُّورَةُ يُقَالُ إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ<sup>(١)</sup>، كَانَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَاذَا تُدْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مِنَ الشَّبَابِ وَلَا تُدْنِي شَبَابَنَا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْزِلُ النَّاسَ مَنْزِلَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ وَأَدْبَنَ فَهُوَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُهُ حَسَبَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، الْقَرَابَةُ لَهُمْ حَقٌّ لَا شَكَّ، لَكِنَّ الْعِلْمَ وَالدِّينَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قُرْبَى إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ فَسَيَحُجُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، رقم (٤٩٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُهِمُّ: أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لِمَاذَا تُدْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَلَا تُدْنِي شَبَابَنَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَمْهَلُونِي ثُمَّ جَمَعَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ لَهُمْ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۗ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ (٢)﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا؟ قَالُوا: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِذَا جَاءَ النَّصْرُ وَفُتِحَتْ مَكَّةُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْهُ لِأَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، يَعْنِي فَسِّرْهَا بِظَاهِرِهَا، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجَلَهِ قَدْ اقْتَرَبَ <sup>(١)</sup>. فَفَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ الْعَجِيبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَعْنِي: إِذَا جَاءَ النَّصْرُ وَالْفَتْحُ فَقَدْ أَذَيْتَ مَا عَلَيْكَ، فَاخْتِمِ عُمْرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةَ، كَانَ يُكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ فَأَكْثَرُ مِنْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلِكُمْ الْخَاتِمَةَ وَالْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ أَعْمَارِنَا أَوْ آخِرَهَا، وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا.



## ١١٢ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

فَالأَوَّلُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِيْ أَخْرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً» <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه، رقم (٦٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْرًا إِذْ أَمْهَلَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ. يُقَالُ: أَعْدَرَ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْعُدْرِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً». وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا عَمَّرَ الْإِنْسَانَ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَنَفَى عَنْهُ الْعُدْرَةَ؛ لِأَنَّ سِتِينَ سَنَةً يُبْقِي اللَّهُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهَا؛ يَعْرِفُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ نَاشِئًا فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ حُجَّتِهِ إِذَا لَاقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ مَثَلًا قُصِرَ فِي عُمُرِهِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، أَوْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً، لَكَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَمَهَّلْ وَلَمْ يَتَدَبَّرِ الْآيَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَبْقَاهُ إِلَى سِتِينَ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حِينِ أَنْ يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَثَلًا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ إِذَا صَارَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ مَا مِقْدَارُ النَّصَابِ؟ وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَصُومُ؟ وَمَا هِيَ الْمُفْطَرَاتُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَحُجُّ؟ وَكَيْفَ يَعْتَمِرُ؟ وَمَا هِيَ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ؟

إِذَا كَانَ مِنَ الْبَاعَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِالذَّهَبِ مَثَلًا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الرِّبَا، وَأَقْسَامَ الرِّبَا، وَمَا الْوَاجِبُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ؟



وهكذا، إذا كان ممن يبيع الطعام، لا بد أن يعرف كيف يبيع الطعام؟ ولا بد أن يعرف ما هو الغش الذي يمكن أن يكون، وهكذا.

والمهم، أن الإنسان إذا بلغ الستين سنة فقد قامت عليه الحجة التامة، وليس له عذر، وكل إنسان بحسبه، كل إنسان يجب عليه أن يتعلم من الشريعة ما يحتاج إليه؛ في الصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والأوقاف وغيرها، حسب ما يحتاج إليه.

وفي هذا الحديث دليل على أن الله سبحانه وتعالى له الحجة على عباده، وذلك أن الله أعطاهم عقولاً، وأعطاهم أفهاماً، وأرسل إليهم رُسلًا، وجعل من الرسالات ما هو خالد إلى يوم القيامة، وهي رسالة النبي ﷺ، فإن الرسالات السابقة محدودة، حيث إن كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، ومحدودة في الزمن؛ حيث إن كل رسول يأتي بنسخ ما قبله، إذا كانت الأمة التي أرسل إليها الرسولان واحدة.

أما هذه الأمة فقد أرسل الله إليها محمدًا ﷺ، وجعله خاتم الأنبياء، وجعل آيته العظيمة الباقية هذا القرآن العظيم، فإن آيات الأنبياء تموت بموتهم، ولا تبقى بعد موتهم إلا ذكرى، أما محمد ﷺ فإن آيته هذا القرآن العظيم، باقية إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ أَوْلَوْ يَكْفِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١]، فالكتاب كافٍ عن كل آية لمن تدبره، وتعلمه، وعرف معانيه، وانتفع بأخباره، واتعظ بقصصه، فإنه يغني عن كل شيء من الآيات.

لكن الذي يجعلنا لا نحس بهذه الآيات العظيمة، أننا لا نقرأ القرآن على وجه تدبره، ونتعظ بما فيه.

كثيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ - اِنْ لَمْ يَكُنْ اَكْثَرَ الْمُسْلِمِيْنَ - يَتْلُوْنَ الْكِتَابَ لِلتَّبَرُّكِ وَالْاَجْرِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجِبُ اَنْ يَكُوْنَ: هُوَ اَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِتَدْبِيْرِهِ وَنَتَعَطَّ بِمَا فِيْهِ، ﴿ كَتَبَ اَنْزَلْنَاهُ اِلَيْكَ مُبْرَكًا ﴾، هَذَا الْاَجْرُ ﴿ لِيَدَّبَّرُوا بِآيَاتِهِ ﴾ هَذِهِ هِيَ الثَّمَرَةُ، ﴿ وَلِيَتَذَكَّرَ اُولُوْا الْاَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وَاللّٰهُ الْمَوْفُوْقُ.



١١٣ - الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ اَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِيْهِ، فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا اَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: اِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ! فَدَعَانِيْ ذَاتَ يَوْمٍ فَاَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ اَنَّهُ دَعَانِيْ يَوْمَئِذٍ اِلَّا لِرِيْبِهِمْ، قَالَ: مَا تَقُوْلُوْنَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ ﴾؟ [الفتح: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اَمْرُنَا نَحْمَدُ اللّٰهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ اِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: اَكْذَلِكْ تَقُوْلُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُوْلُ؟ قُلْتُ: هُوَ اَجَلُ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ اَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ اَجَلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ اِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا اَعْلَمُ مِنْهَا اِلَّا مَا تَقُوْلُ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٤ - الثَّالِثُ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ اَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ ﴾ اِلَّا يَقُوْلُ فِيْهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي» <sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ اِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٢٣]، رقم (٤٩٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب سورة ﴿ اِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ ﴾، رقم (٤٩٦٧)،

وفي رواية في الصحيحين عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>.

معنى: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أَي: يَعْمَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ

ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٨٧٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيب والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/٢١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٢٤٦).

اللَّهُ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَيَحِ بِمَحْمَدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿١﴾.

١١٥- الرابع: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُؤْفَى أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦- الخَامِسُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُدْخِلُهُ فِي أَشْيَاخِ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ وَهَدِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُشَاوِرُ النَّاسَ ذَوِي الرَّأْيِ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالشُّورَى الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَتْ تَكُونُ مَجْلِسٍ لِلشُّورَى حَتَّى يَكُونَ مُشَارِكًا فِي الْحُكْمِ، وَلَكِنَّ الشُّورَى الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ وَبِئِ الْأَمْرِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ جَمَعَ النَّاسَ لَهُ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاقِعَةِ، فَكَانَ مِنْ هَدْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْ سُنَّتِهِ الْمَشْكُورَةِ، وَسَعِيهِ الْحَمِيدِ أَنَّهُ يُشَاوِرُ النَّاسَ، يَجْمَعُهُمْ لِيَسْتَشِيرَهُمْ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يُدْخِلُ مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ -أَي: مَعَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤ / ٢٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣ / ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨٢)،

ومسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧ / ١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، رقم (٢٨٧٨).

عَبَدَ اللهُ بِنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ صَغِيرَ السِّنِّ بِالنِّسْبَةِ لَهُؤُلَاءِ، فَوَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ: كَيْفَ يَدْخُلُ عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أَشْيَاخِ الْقَوْمِ وَلَهُمْ أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ وَلَا يَدْخِلُهُمْ؟! فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُرِيَهُمْ مَكَانَةَ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، فَجَمَعَهُمْ وَدَعَاَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ ٢ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۖ﴾، فَانْقَسَمُوا إِلَى قِسْمَيْنِ لَمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهَا مَا تَقُولُونَ فِيهَا؟ قِسْمٌ سَكَتَ، وَقِسْمٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا إِذَا جَاءَنَا النَّصْرُ وَالْفَتْحُ، أَنْ نَسْتَغْفِرَ لِدُنُوبِنَا، وَأَنْ نَحْمَدَهُ وَنُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَا مَغْزَى هَذِهِ السُّورَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا التَّرَكِيبِيَّ مِنْ حَيْثُ الْأَلْفَاظُ وَالْكَلِمَاتُ.

فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالَ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَعْنِي: عَلَامَةٌ قُرْبِ أَجَلِهِ، أَعْطَاهُ اللهُ آيَةً: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ۖ﴾، يَعْنِي: فَتَحَ مَكَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ؛ ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۖ﴾. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا مَا عَلِمْتُ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْطِنَ لِمَغْزَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَكِيبَاتِ؛ هَذَا أَمْرٌ قَدْ يَكُونُ سَهْلًا، لَكِنْ مَغْزَى الْآيَاتِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ يُؤْتِيهِ اللهُ تَعَالَى مَنْ يَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۖ﴾، أَي: سَبَّحَ اللهُ مَصْحُوبًا بِالحَمْدِ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلْمُصَاحَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ مَصْحُوبًا بِالحَمْدِ فَإِنَّهُ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْكَمَالُ؛

لأنَّ الكَمَالَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ الْعُيُوبِ، وَثُبُوتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَاِنْتِفَاءُ الْعُيُوبِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ﴾؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ التَّنْزِيهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَثُبُوتُ الْكَمَالِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بِحَمْدِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الثَّنَاءُ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذْ قَالُوا: الْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِالْحَمْدِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِالْحَمْدِ الْاِخْتِيَارِيُّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ - يَعْنِي: الْفَاتِحَةَ -، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي»<sup>(١)</sup>. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

والمهم أن الإنسان إذا جمع بين التسبيح والحمد، فقد جمع بين إثبات الكمال لله، ونفي النقائص عنه.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ﴾، فمعناه: اطلب منه المغفرة، والمغفرة هي التجاوز عن الذنب والستر، يعني: المغفرة تجمع بين ستر الذنب والتجاوز عنه، وذلك من مدلول اشتقاقها، فإنها مأخوذة من المغفر؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب ليقي السهام، فهو واق وسائر.

وأما قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، ففيه أن الله عز وجل موصوف بكثرة التوبة، لقوله: ﴿تَوَّابًا﴾ وهي صيغة مبالغة، لكثرة من يتوب؛ فيتوب الله عليه.

والله عز وجل تواب على عبده توبة سابقة لتوبته، وتوبة لاحقة لها، كما قال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَالتَّوْبَةُ السَّابِقَةُ: أَنْ يُوقَفَ اللهُ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ، وَالتَّوْبَةُ اللَّاحِقَةُ: أَنْ يَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ التَّوْبَةَ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ.

وَلِلتَّوْبَةِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ سَبَقَ ذِكْرُهَا<sup>(١)</sup>:

الأوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي التَّوْبَةِ.

وَالثَّانِي: النَّدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ مِنَ الذَّنْبِ.

وَالثَّالِثُ: الإِفْلَاحُ عَنْهُ فِي الْحَالِ.

وَالرَّابِعُ: العَزْمُ عَلَى أَلَّا يَعُودَ.

وَالخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتِ التَّوْبَةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ، فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذِهِ التَّوْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ أَنْتَنَ﴾ [النساء: ١٨] فَالآنَ لَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ فِرْعَوْنُ بِتَوْبَتِهِ حِينَ أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ؛ قِيلَ لَهُ: ﴿أَلَنْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وَالثَّانِي أَيْضًا بِمَا لَا تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِنَّ النَّاسَ يُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكثِرَ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) انظر: (ص: ٦٧٤).

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## ١٣ - بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ»، الْخَيْرُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَوَّعَ لَهُمُ الْفَضَائِلُ وَالْأَجُورُ، وَالثَّوَابُ الْكَثِيرُ، وَأُصُولُ هَذِهِ الطُّرُقِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا جُهْدُ بَدَنِيٍّ، وَإِمَّا بَدَلُ مَالِيٍّ، وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا، هَذِهِ أُصُولُ طُرُقِ الْخَيْرِ.

أَمَّا الْجُهْدُ الْبَدَنِيُّ فَهُوَ أَعْمَالُ الْبَدَنِ؛ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْبَدَلُ الْمَالِيُّ فَمِثْلُ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ فَمِثْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْمَالِ وَيَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنَّ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْأُصُولِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَنَوَّعَ لِلْعِبَادِ الطَّاعَاتُ، حَتَّى لَا يَمَلُّوا، لَوْ كَانَ الْخَيْرُ طَرِيقًا وَاحِدًا لَمَلَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَسِئَمُوا، وَلَمَّا حَصَلَ الْإِبْتِلَاءُ، وَلَكِنْ إِذَا تَنَوَّعَ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَأَشَدَّ فِي الْإِبْتِلَاءِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿فَاسْتَسْمِعُوا أَلْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي أَلْحَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَاتِ لَيْسَتْ خَيْرًا وَاحِدًا، بَلْ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ لَهُ طُرُقٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَاتِ لَيْسَتْ صِنْفًا وَاحِدًا، أَوْ فَرْدًا وَاحِدًا، أَوْ جِنْسًا وَاحِدًا.

وَيَدُلُّ لَهَا قُلْنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَجِدُهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ، فَتَجِدُهُ كَثِيرَ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْلَفُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَتَجِدُهُ كَثِيرًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْلَفُ الذِّكْرَ، وَالتَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ الْكَرِيمُ الطَّلِيْقُ الْيَدِ الَّذِي يُحِبُّ بَدَلَ الْمَالِ فَتَجِدُهُ دَائِمًا يَتَصَدَّقُ، وَدَائِمًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَيُوسِّعُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِغِبُ الْعِلْمَ وَطَلَبَ الْعِلْمِ، الَّذِي هُوَ فِي وَقْتِنَا هَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ أَعْمَالِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فِي عَصْرِنَا هَذَا، مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لِغَلْبَةِ الْجَهْلِ، وَكَثْرَةِ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بُضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ، فَنَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طَلَبَةِ عِلْمٍ، يَكُونُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدُّوا هَذِهِ الْفَوَاضِي الَّتِي أَصْبَحَتْ مُتَشِيرَةً فِي الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ وَالْمُدُنِ؛ كُلِّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَصَدَّى لِلْفِتْيَانِ، وَيَتَهَاوَنُ بِهَا، وَكَأَنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، أَوْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

أو الإمام الشافعي، أو غيرهم من الأئمة، وهذا يُنذرُ بخَطَرٍ عَظِيمٍ؛ إن لم يتدارك اللهُ الأمةَ بِعُلَمَاءِ رَاسِخِينَ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ قَوِيٌّ وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ.

ولهذا نرى أن طلب العلم اليوم أفضل الأعمال المتعدية للخلق؛ أفضل من الصدقة، وأفضل من الجهاد، بل هو جهادٌ في الحقيقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعله عديلاً للجهاد في سبيل الله، وليس الجهاد الذي يشوبه ما يشوبه من الشبهات، ويشكُّ النَّاسُ في صدق نية المجاهدين؛ لأنَّ الجهاد الحقيقي الذي تعلم علم اليقين أن المجاهدين يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا، فتجدهم مثلاً يطبقون هذا المبدأ في أنفسهم قبل أن يجاهدوا غيرهم، فالجهاد الحقيقي في سبيل الله: الذي يُقاتل فيه المقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا يُعادلُه طلب العلم الشرعي، ودليل ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾، يعني: ما كانوا ليذهبوا إلى الجهاد جميعاً، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ يعني: وقعدت طائفة، وإنما قعدوا ﴿لِيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله طلب العلم مُعَادِلًا للجهاد في سبيل الله، الجهاد الحق الذي يُعلم بقرائن الأحوال وحال المجاهدين أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا.

فالمهم أن طرق الخير كثيرة، وأفضلها فيما أرى -بعد الفرائض التي فرضها الله- هو طلب العلم الشرعي؛ لأننا اليوم في ضرورة إليه.

لقد سمعنا وجاءنا استفتاء عن شخص يقول: من صلى في مساجد البلد الفلاني فلانها لا تصح صلاته؛ لأن الذين تبرعوا لهذه المساجد فيهم كذا وكذا، ومن صلى على حسب الأذان، فإنه لا تصح صلاته، لماذا؟! لأنه مبني على توقيت، وليس على رؤية الشمس، والرسول ﷺ يقول: «وقت الظهر إذا زالت الشمس،

وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ<sup>(١)</sup>، أَمَّا الْآنَ؛ الْأَوْقَاتُ مَكْتُوبَةٌ فِي  
أَوْرَاقٍ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ عَلَيْهَا، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، يَعْنِي: كُلُّ الْمُسْلِمِينَ  
- عَلَى زَعْمِهِ - لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ، وَهَذِهِ بَلْبَلَةٌ.

وَالْمَشْكِلَةُ أَنْ مِثْلَ هَذَا، يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ عِلْمٌ  
الْأَوْرَاقِ الَّذِي يُعْطَى الْإِنْسَانُ فِيهِ بِطَاقَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّهُ مُتَخَرِّجٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ:  
أَنَا، مَنْ أَنَا...!

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءٍ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى  
الْأُمُورُ هَكَذَا فَوْضَى، فَلِإِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ دِينٌ، وَلَا تَطْمَئِنُّ  
قُلُوبُهُمْ، وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُفْتِي، وَكُلُّ وَاحِدٍ تَحْتَ سَقْفٍ يُفْتِي، وَكُلُّ  
وَاحِدٍ عَلَى قِمَّةِ جَبَلٍ يُفْتِي، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا بُدَّ مِنْ عُلَمَاءٍ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ  
ثَابِتٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فَتَذَكَّرُ طَرَفًا مِنْهَا:

١١٧- الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِيرُنْ صَانِعًا  
أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الصَّانِعُ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرُويَ «ضَائِعًا» بِالْمَعْجَمَةِ: أَي ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، «وَالْأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتَقِنُ مَا يُجَاوِلُ فِعْلَهُ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيْرِ، فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومُوا بِهَا، وَلَيْسُوا كَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ رَبَّمَا يَسْأَلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ لَا يَعْمَلُونَ، أَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ، فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضًا أبو ذرٍّ يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فبين له النبي ﷺ أن أفضل الأعمال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم سأله عن الرقاب: أي الرقاب أفضل؟ والمراد بالرقاب: المماليك، يعني: ما هو الأفضل في إعتاق الرقاب؟ فقال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا» وأنفسها عند أهلها يعني: أحبها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤)، من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن

مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أبي: أغلاها ثمنا، فيجتمع في هذه الرقبة النفاسة، وكثرة الثمن، ومثل هذا لا يبذله إلا إنسان عنده قوة إيمان.

ومثال ذلك: إذا كان عند رجل عبيد ومنهم واحد يحب؛ لأنه قائم بأعماله، ولأنه خفيف النفس، ونافع لسيد، وهو كذلك أيضا أغلى العبيد عنده ثمنا، فإذا سأل أيها أفضل؟ أعتق هذا، أو ما بعده، أو ما دونه؟ قلنا: أن نعتق هذا؛ لأن هذا أنفوس الرقاب عندك، وأغلاها ثمنا، وقد قال النبي ﷺ في الرقاب: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به<sup>(١)</sup>، أتباعا لهذه

الآية.

وجاء أبو طلحة رضي الله عنه حين نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿ جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن الله أنزل قوله: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿ وإن أحب مالي إلى بئرحاء، وبئرحاء بستان نظيف قريب من مسجد النبي ﷺ، كان النبي ﷺ يأتي إليه، ويشرب من ماء فيه طيب عذب، وهذا يكون غالبا عند صاحبه، فقال أبو طلحة: وإن أحب مالي إلى بئرحاء، وإني أجعلها صدقة لله ورسوله، فضعها يا رسول الله، حيث شئت، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ». يعني: يتعجب ويقول: «مال رابع، مال رابع» ثم قال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»<sup>(٢)</sup>، فقسّمها أبو طلحة في قرابته، والشاهد أن الصحابة يتبادرون الخيرات.

(١) من ذلك ما رواه الإمام أحمد في الزهد (١٠٧٨)، وأبو داود في الزهد (٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنْ لَمْ يَجِدْ، يَعْنِي: رَقَبَةً بِهَذَا الْمَعْنَى: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا»؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، يَعْنِي: تَصْنَعُ لِإِنْسَانٍ مَعْرُوفًا، أَوْ تُعِينُ أَخْرَقًا، مَا يَعْرِفُ، فَتُسَاعِدُهُ وَتُعِينُهُ، فَهَذَا أَيْضًا صَدَقَةٌ وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّمَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» وَهَذَا أَدْنَى مَا يَكُونُ؛ أَنْ يَكْفُ الْإِنْسَانُ شَرَّهُ عَنِ غَيْرِهِ، فَيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١١٨ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى» <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«السُّلَامَى» بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصِلُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيَاتِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، السُّلَامَى هِيَ الْعِظَامُ، أَوْ مَفَاصِلُ الْعِظَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُصْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ، قَالُوا: وَالْبَدَنُ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، مَا بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَيُصْبِحُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ صَدَقَاتِ مَالِيَّةٍ، بَلْ هِيَ عَامَةٌ، كُلُّ أَبْوَابِ الْخَيْرِ صَدَقَةٌ، كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، حَتَّى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا أَعْنَتَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَحَمَلْتَهُ عَلَيْهَا أَوْ رَفَعْتَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> كُلُّ شَيْءٍ صَدَقَةٌ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ صَدَقَةٌ، طَلَبُ الْعِلْمِ صَدَقَةٌ؛ وَحَيْثُ تَكَثَّرَتِ الصَّدَقَاتُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِهَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ»، يَعْنِي: عَنْ ذَلِكَ: «رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مِنَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ؛ أَجْزَأَتْ عَنْ كُلِّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَيْكَ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْلَقُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَكَعَتِي الضُّحَى سُنَّةٌ، سُنَّةٌ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، وَكَانَتِ الرَّكَعَتَانِ مُجْزِيًّا، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقْضِيَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَيْكَ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَسُنَّةُ الضُّحَى يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



يعني: حوالي رُبُع إلى ثُلث ساعة بعدَ الطُّلوع<sup>(١)</sup>، إلى قُبيلِ الزَّوالِ، أي: إلى قُبيلِ الزَّوالِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ هَذَا وَقْتُ لِصَلَاةِ الضُّحَى، في أَيِّ وَقْتٍ فِيهِ تُصَلِّي رَكَعَتِي الضُّحَى، ما بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ الوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: حِينَ تَقُومُ الفِصَالُ مِنَ الرَّمْضَاءِ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ تَأخِيرَ رَكَعَتِي الضُّحَى إِلَى آخِرِ الوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ العِشَاءِ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ، إِلا مَعَ المَشَقَّةِ<sup>(٤)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ فَتَحَ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ طُرُقِ الخَيْرِ كَثِيرَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَاللهُ المَوْفِقُ.



١١٩ - الثَّالِثُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيئِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تُكُونُ فِي المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) وانظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٤/ ٨٧، ٥/ ٢٨).

(٢) وانظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في فتاوى نور على الدرب (٥/ ١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن

أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء، رقم (٦٩١)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٣)،

من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَتُهَا وَسَيِّئَتُهَا»، عُرِضَتْ عَلَيَّ: يَعْنِي بُلِّغْتُ عَنْهَا، وَبَيَّنَّتْ لِي، وَالَّذِي بَيَّنَّهَا لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُجَلِّلُ وَيُجَرِّمُ وَيُوجِبُ، فَعَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمَحَاسِنَ وَالْمَسَاوِيَّ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ، فَوَجَدَ مِنْ مَحَاسِنِهَا: الْأَذَى يُهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَيُهَاطُ: يَعْنِي يُزَالُ، وَالْأَذَى مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ؛ مِنْ شَوْكٍ، وَأَعْوَادٍ، وَأَحْجَارٍ، وَزُجَاجٍ، وَأَرَوَاثٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. كُلُّ مَا يُؤْذِي فِيمَا طُتُّهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ إِهْمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «الْإِيمَانَ بِضَعِّ وَتَسْبُعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِهْمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي الطَّرِيقِ أَذَى فَاْمُطِّتْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ أَعْمَالِكَ، وَهُوَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَشُعْبِ الْإِيمَانِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْمَحَاسِنِ وَمِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّ وَضْعَ الْأَذَى فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ يُلْقَوْنَ الْقُشُورَ فِي الْأَسْوَاقِ، فِي تَمَرَاتِ النَّاسِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا آذَوْا الْمُسْلِمِينَ فَلَيْتَهُمْ مَا زُورُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ زَلَقَ بِهِ حَيَوَانٌ أَوْ إِنْسَانٌ فَاَنْكَسَرَ، فَعَلَى مَنْ وَضَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَمَانُهُ، يَضْمَنُهُ بِالِدِّيَّةِ، أَوْ بِمَا دُونَ الدِّيَّةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الدِّيَّةَ، الْمُهْمُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرَاقَةِ الْمِيَاهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَتُؤْذِي النَّاسَ، وَرُبَّمَا تَمُرُّ السِّيَّارَاتُ مِنْ عِنْدِهَا، فَتُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ ثِيَابَهُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا فَسَادٌ لَا شَكَّ لِلْأَسْفَلِتِ؛ لِأَنَّ الْأَسْفَلِتَ كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَتَكَرَّرَ؛ فَإِنَّهُ يَذُوبُ وَيَفْسُدُ. فَالْمُهْمُ أَنَّنَا - مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ، وَنَحْنُ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ - لَا نُبَالِي بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَكَأَنَّهَا لَا شَيْءَ، يُلْقِي الْإِنْسَانُ الْأَذَى فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، يَكْسِرُ الزُّجَاجَاتِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، الْأَعْوَادُ يُلْقِيهَا؛ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، حَجَرٌ يَضَعُهُ لَا يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، إِذَا، يُسْتَحَبُّ لَنَا كُلَّمَا رَأَيْنَا مَا يُؤْذِي أَنْ نُزِيلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، النَّخَاعَةُ: يَعْنِي: النَّخَامَةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ النَّخَاعِ، النَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مَفْرُوشٌ بِالْحَصْبَاءِ، بِالْحَصَى الصَّغَارِ، فَالنَّخَامَةُ تُدْفَنُ فِي التُّرَابِ، أَمَا عِنْدَنَا الْآنَ فَلَيْسَ هُنَاكَ تُرَابٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَجِدْتَ فَإِنَّهَا تُحْكُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى تَذَهَبَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، فَمَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَثِمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَأَثِمَتْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، يَعْنِي: إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ فَلْيَدْفِنْهَا، لَكِنْ فِي عَهْدِنَا: فَلْيَحْكُهَا بِمِنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى تَزُولَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النُّخَاعَةُ؛ فَمَا بِالْكَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، مِثْلُ مَا كَانَ فِيهَا مَضَى،  
 حَيْثُ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بِحِذَائِهِ وَلَمْ يَقْلِبْهَا وَيُفْتَشْ فِيهَا، وَيَكُونُ فِيهَا الرَّوْثُ  
 الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَلَوُّ بِهِ، فَأَنْتَ اعْتَبِرْ بِالنُّخَامَةِ؛ مَا هُوَ مِثْلُهَا فِي أُذْيَةِ الْمَسْجِدِ،  
 أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَنَادِيلُ الْحَقِيفَةُ، ثُمَّ يَتَنَحَّعُ  
 فِيهَا وَيَرْمِي بِهَا فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، هَذَا أُذْيٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النُّفُوسَ تَتَقَرَّرُ إِذَا رَأَتْ  
 مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، فَإِذَا تَنَحَّعْتَ فِي الْمِنْدِيلِ،  
 فَضَعَهُ فِي جَيْبِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ فَتَرْمِي بِهِ فِيهَا أُعِدَّ لِذَلِكَ، بِشَرَطِ الْأَلَّا تُؤْذِي أَحَدًا.  
 وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٢٠- الرَّابِعُ: عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ،  
 يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ  
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،  
 وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّبِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ  
 لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا  
 وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الدُّثُورُ» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ وَاحِدُهَا: دَثْرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٢١ - الخَامِسُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»<sup>(١)</sup> رواه مُسْلِمٌ.

١٢٢ - السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورواه مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللهُ، وَحَمِدَ اللهُ، وَهَلَّلَ اللهُ، وَسَبَّحَ اللهُ، وَاسْتَغْفَرَ اللهُ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ، عَدَدَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِئَةِ فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمِيذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَعْنِي: اسْتَأْتَرُوا بِالْأَجُورِ وَأَخَذُوهَا عَنَّا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).  
وتقدم شرحه برقم (١١٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٩/٥).

وأهل الدُّثورِ: يَعْنِي: أَهْلُ الْأَمْوَالِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، يَعْنِي: فَنَحْنُ وَهُمْ سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الصِّيَامِ، لَكِنَّهُمْ يَفْضُلُونَنَا بِالتَّصَدُّقِ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، أَي: بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِ الْمَالِ؛ يَعْنِي: وَلَا نَتَصَدَّقُ.

وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ فَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالُوا: وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ<sup>(١)</sup>. فَاظْطَرُّ إِلَى الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ يَغِطُونَ إِخْوَانَهُمْ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتَقُونَ مِنْهَا، لَيْسُوا يَقُولُونَ: عِنْدَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ؛ يَرَكِبُونَ بِهَا الْمَرَائِبَ الْفَخْمَةَ، وَيَسْكُنُونَ الْقُصُورَ الْمُشِيدَةَ، وَيَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يُرِيدُونَ مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَهُوَ الْآخِرَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الاعلى: ١٦-١٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

فَهُمْ اسْتَكْوَأُوا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَكْوَى غِبْطَةٍ، لَا شَكْوَى حَسَدٍ، وَلَا اعْتِرَاضٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ يَطْلُبُونَ فَضْلًا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ عَمَّنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ؛ فَتَصَدَّقُوا بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ» يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْكُمْ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ فَهَنَّاكَ الصَّدَقَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأُولَى فِيمَا سَبَقَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ» فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي عَالِمًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ يَأْمُرُ بِمَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ أَنَّهُ شَرْعُ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَرْعِ اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الاعراف: ٣٣].

فَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأُمُورِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ أَوْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذُ يَكُونُ قَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ، وَحِرْصٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ يَتَسَرَّعُ فَيُنْكَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَالَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُخَاطَبُ، مَثَلًا يَجِدُ إِنْسَانًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي السُّوقِ، فَيَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ مَعَ الرَّجُلِ: لِمَاذَا تَمْشِي مَعَ الْمَرْأَةِ؟ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَهَا، هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، إِذَا كُنْتَ فِي شَكٍّ فَاسْأَلْهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرَائِنُ تَوْجِبُ الشُّكَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَلَا تَتَكَلَّمْ، مَا أَكْثَرَ النَّاسَ الَّذِينَ يَصْطَحِبُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَانظُرْ إِلَى حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْفَ يُعَامِلُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، مَا قَالَ لَهُ: لِمَاذَا تَقْعُدُ؟ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُنْهَى أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فِي الصَّبَاحِ فِي الْمَسَاءِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ وَجَلَسَ، لَكِنْ هُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، يَعْنِي: خَفَّفَ. فَهُنَا لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ حَتَّى سَأَلَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: أَلَّا يَتَرْتَبَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، فَإِنْ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، مِنْ بَابِ دَرءٍ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا وَجَدْنَاهُ عَلَى مُنْكَرٍ كَأَنْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ مَثَلًا، وَلَوْ نَهَيْنَاهُ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ ذَهَبَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ، فَإِنَّا لَا نَنْهَاهُ؛ إِذَا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ سَيَقْدِمُ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّا لَا نَنْهَاهُ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ عِنْدئِذٍ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ أَهْوَنُ مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٠٨]﴾، فَسَبَّ آلهَةَ الْمُشْرِكِينَ مَصْلَحَةٌ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا سَبُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَلَّا يَتَّضَمَّنَ الْإِنْكَارُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ دَرَاءً لِأَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَذَا إِصْلَاحَ الْخَلْقِ. لَا الْإِنْتِصَارَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لِيُنْفِذَ سُلْطَنَهُ وَيَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ، قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ جِهَةِ دَرَاءِ الْمُنْكَرِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَلَكِنَّهُ نَقْصٌ كَبِيرٌ فَأَنْتَ إِذَا أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَانُوا بِقَلْبِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ، لَا أَنَّكَ تَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ، وَتَنْتَصِرُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى تُؤَجِّرَ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِكَ وَنَهْيِكَ بَرَكَتًا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» يَعْنِي: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟» يَعْنِي: لَوْ زَنَى وَوَضَعَ الشَّهْوَةَ فِي الْحَرَامِ، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

كَانَ لَهُ أَجْرٌ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعْنَى بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، كَانَ لَهُ بِهَذَا الاسْتِعْنَاءِ أَجْرٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَنَالُ شَهْوَتَهُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَعَ ذَلِكَ - لِكَوْنِهِ يَسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْحَرَامِ - فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ أَجْرٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي فَمِ امْرَأَتِهِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي<sup>(٢)</sup>، وَتُخَصِّمُهُ فِي ذَلِكَ، تَغْلِبُهُ إِذَا لَمْ يُنْفِقْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ، فَلَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْجِرُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ قِيَاسُ الْعَكْسِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ تَقْيِضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي ضِدِّ الْأَصْلِ لِمُفَارَقَةِ الْعِلَّةِ، فَهِيَ الْعِلَّةُ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُؤْجِرُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، هُوَ أَنَّهُ وَضَعَ شَهْوَتَهُ فِي حَلَالٍ، تَقْيِضُ هَذِهِ الْعِلَّةِ: إِذَا وَضَعَ شَهْوَتَهُ فِي حَرَامٍ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْوَاعٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبِيهِ، وَقِيَاسُ عَكْسٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

١٢٣ - السَّابِعُ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
«النُّزُلُ»: الْقَوْتُ وَالرِّزْقُ وَمَا يُهَيَأُ لِلضَّيْفِ.

١٢٤ - الثَّامِنُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارِبِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: الْفَرِسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ: كَالْحَافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قَالَ: وَرَبَّهَا اسْتُعِيرَ فِي الشَّاةِ.

## الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نَقَلَهُمَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، غَدَا: بِمَعْنَى ذَهَبَ غُدُوَّةً، أَيُّ: ذَهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. «أَوْ رَاحَ»: الرَّوَّاحُ يُطَلَّقُ عَلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، مِثْلُ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُطَلَّقُ الرَّوَّاحُ عَلَى مُجَرَّدِ الذَّهَابِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم:

كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٦٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا تحقرن جارة لِحارِبِهَا، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الصحاح (٣/٩٥٨).

في السَّاعَةِ الْأُولَى...» إلى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ مَعْنَى «رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» أَي: ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الْغَدْوَةُ مَعَ الرَّوَّاحِ، صَارَتِ الْغَدْوَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحُ آخِرَ النَّهَارِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، سَوَاءً غَدَا لِلصَّلَاةِ، أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْحَيْرِ، أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، وَالنُّزْلُ: مَا يُقَدَّمُ لِلصَّيْفِ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَامِ، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِدُّ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَبَاحًا أَوْ مَسَاءً، يُعِدُّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا إِكْرَامًا لَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ هَذَا الْجِزَاءِ الْعَظِيمِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَبْدِ، حَيْثُ يُعْطِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ هَذَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، يَعْنِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثَّ عَلَى الْهَدْيَةِ لِلجَارِ وَلَوْ شَيْئًا قَلِيلًا، قَالَ: «وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ»، الْفَرَسَنُ: مَا يَكُونُ فِي ظِلْفِ الشَّاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ بَسِيطٌ زَهِيدٌ، كَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى الْمَرَقُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ جِيرَانُكَ هَدِيَّةً، فَإِنَّكَ تُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَيْضًا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِذَا لَمْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهِ عُبُوسٍ مُكْفَهَرٍ، بَلْ بِوَجْهِ مُنْطَلِقٍ مُنْشَرِحٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْحَيْرِ وَمِنَ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا وَاجَهْتَهُ بِهَذِهِ الْمُوَاجَهَةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّرُّ وَيَفْرَحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَغِيظُ بِهِ الْكَافِرَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَأَجْرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْغُوبَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَّوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَبَلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].



١٢٥ - التَّاسِعُ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْبِضْعُ» مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى تِسْعَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ. وَ«الشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ خَصْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ شُعْبَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُ شُعْبٌ كَثِيرَةٌ؛ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، يَعْنِي: مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعٍ وَسَبْعِينَ.

أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَلَكِنَّ أَفْضَلَهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَرَجَحَتْ بِهِنَ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، الْكَلِمَةُ الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْتِمِعَ لِي وَلَكُمْ بِهَا، مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ أَفْضَلُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، يَعْنِي: إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمَارِّينَ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ رُجَاجٍ، أَوْ خِرْقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمَارِّينَ إِذَا أَرَزَلْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَيَاءُ: حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ فِعْلِ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْهُ، وَهِيَ صِفَةٌ حَمِيدَةٌ كَانَتْ خُلُقَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَيَاءُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ حَيَاءٍ مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. فَالْحَيَاءُ صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مِمَّا بَعُوضَةٌ فَمِمَّا قَوْفَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، الْحَقُّ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا سِوَى الْحَقِّ فَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ أَنْ تَكُونَ حَيًّا، ضِدُّ ذَلِكَ: مَنْ لَا يَسْتَحِي، فَلَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ، وَلَا يُبَالِي بِمَا قَالَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٦ - العائِشُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

«المَوْقُ»: الخُفُّ. وَ«يُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ. «رَكِيَّةٌ»: وَهِيَ الْبَيْتُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيَرَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْغَرِيبَةَ، الَّتِي رَوَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ مُسَافِرًا، أَصَابَهُ الْعَطْشُ، فَنَزَلَ بَيْتًا فَشَرِبَ مِنْهَا، وَانْتَهَى عَطْشُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، وَإِذَا بِكَلْبٍ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، يَعْنِي: يَأْكُلُ الطَّيْنَ الْمُبْتَلَّ الرَّطْبَ، يَأْكُلُهُ مِنَ الْعَطْشِ، مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام،

باب فضل سقي البهائم، رقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم: كتاب

السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥).

أَنْ يَمَصَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ شِدَّةِ عَطَشِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مَا أَصَابَنِي، أَوْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِنَ الْعَطَشِ مَا بَلَغَ بِي. ثُمَّ نَزَلَ الْبَيْتُ وَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً - الْخُفُّ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جُلُودٍ وَنَحْوِهَا، فَمَلَأَهُ مَاءً - فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ، وَجَعَلَ يَصْعَدُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى صَعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَلَمَّا سَقَى الْكَلْبَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهِ.

وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، عَمَلٌ يَسِيرٌ شَكَرَ اللَّهُ بِهِ عَامِلَ هَذَا الْعَمَلِ، وَغَفَرَ لَهُ الذُّنُوبَ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَلَمَّا حَدَّثَ ﷺ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدَّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمُوا فَقَطْ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمُوا فَيَعْمَلُوا، سَأَلُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ»؛ لِأَنَّ هَذَا كَلْبٌ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَقَاهُ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمُ؟! هَلْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ مِنْ أَجْرٍ؟! قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ»، الْكَبِدُ الرُّطْبِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْمَاءُ لَيَبَسَتْ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ.

إِذَا، نَأْخُذُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْتَبِرَ بِهَا، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنْهَا عِبْرَةً، وَهَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، رقم (٦٤٨٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وفي رواية أخرى، ولعلها قصة أخرى، أن امرأةً بغيًا من بعايا بني إسرائيل، يعني: أنها تمارس الزنا -والعياذُ بالله-، رأت كلبًا يطوفُ بركبته، يعني: يدورُ عليها عطشان، لكن لا يمكنُ أن يصلَ إلى الماء؛ لأنها ركبتهُ بئر، فنزعتُ موقها -يعني: الحفَّ الذي تلبسه- واستقتُ له به من هذا البئر، فغفرَ اللهُ لها.

فدَلَّ هذا على أن البهائمَ فيها أجرٌ، كُلُّ بهيمةٍ أحسنتَ لها بسقي، أو إطعام، أو وقايةٍ من حرٍّ، أو وقايةٍ من بردٍ، سواءً كانتَ لك أو لغيرك من بني آدم، أو كانت من السوايب، فإنَّ لك في ذلك أجرًا عند الله عزَّ وجلَّ هذا وهنَّ بهائمٌ؛ فكيف بالآدميين؟! إذا أحسنتَ إلى الآدميين كان أشدَّ وأكثرَ أجرًا؛ ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»<sup>(١)</sup>، يعني: لو كانَ ولدُكَ الصَّغِيرُ وَقَفَ عِنْدَ الْبَرَادَةِ يَقُولُ لَكَ: أريدُ ماءً، وأسقيته وهو ظمآن، فقد سقيتَ مُسْلِمًا على ظمأٍ، فإنَّ اللهَ يسقيكَ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، أجرٌ كثيرٌ! واللهِ الحمدُ، غنائمٌ؛ ولكن أينَ القابلُ لهذه الغنائمِ؟! أينَ الذي يُخلصُ النِّيةَ، ويحتسبُ الأجرَ على الله عزَّ وجلَّ؟!!

فأوصيك يا أخي ونفسي أن تحرصَ دائمًا على اغتنامِ الأعمالِ بالنِّيةِ الصَّالحةِ حتَّى تكونَ لك عند الله ذخرًا يومَ القيامةِ، فكم من عملٍ صَغيرٍ أصبَحَ بالنِّيةِ كبيرًا! وكم من عملٍ كبيرٍ أصبَحَ بالغفلةِ صَغيرًا!



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٦٨٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، (٢٤٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٢٧- الحادي عشر: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْحَيْنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ». وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبِ غُصْنٍ أزالَهُ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْغُصْنُ مِنْ فَوْقٍ، يُؤْذِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ مِنْ أَسْفَلٍ يُؤْذِيهِمْ مِنْ جِهَةِ أَرْجُلِهِمْ.  
 الْمُهْمُ أَنَّهُ غُصْنُ شَوْكٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَأزالَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، أَبَعَدَهُ وَنَحَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْغُصْنَ إِذَا آذَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّمَا يُؤْذِيهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ،

- (١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، رقم (١٩١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ غَفَرَ اللهُ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى هَذَا الرَّجُلَ يَتَقَلَّبُ فِيهَا، وَهَذَا أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، أُعِدَّتْ: يَعْنِي: هُمَيَّتْ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ الْآنَ، كَمَا أَنَّ النَّارَ أَيْضًا مَوْجُودَةٌ الْآنَ، وَلَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، خَلَقَهُمَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْبَقَاءِ، لَا فَنَاءَ لِهُمَا، وَمَنْ دَخَلَهَا لَا يَفْنَى أَيْضًا، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَقِيَ فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ دَخَلَهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أزالَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْأَذَى فَلَهُ هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ فِي أَمْرٍ حَسَنٍ، فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ؟ هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَهْلُ شَرٍّ وَبَلَاءٍ، وَأَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ، وَأَخْلَاقٍ سَيِّئَةٍ، يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللهِ، فَإِذَا اللهُ هُوَ لَا يَزَالُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ وَأَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ، فَإِذَا أُزِيلَ أَذَى هُوَ لَا يَزَالُ إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ أَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ سَيِّئَةٍ إِحَادِيَّةٍ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، وَتُبْطَلُ أَفْكَارُهُمْ.

فَإِنَّ لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ شَيْئًا قُطِعَتْ أَعْنَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَ﴿أَوْ﴾ هُنَا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُقَتَّلُونَ وَيُصَلَّبُونَ وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، حَسَبَ جَرِيمَتِهِمْ.

وقال بعض أهل العلم: بل إن ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير، أي: أن ولي الأمر مُحَيَّرٌ: إن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم من الأرض، حسب ما يرى فيه المصلحة، وهذا القول قول جيد جداً؛ أعني أن تكون ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير؛ لأنه رُبَّمَا يكون هذا الإنسان جرمه ظاهرٌ سهلٌ، ولكنَّه على المدى البعيد يكون صعباً، ويكون مُضِلًّا للأمة، فهنا مثلاً هل نقول لولي الأمر أن جرم هذا الإنسان سهل؛ انفه من الأرض، اطرده يكفي، أو اقطع يده اليمنى ورجله اليسرى يكفي، قد يقول لا يكفي؛ هذا أمرٌ يُخشى منه في المستقبل، هذا لا يكفي المسلمين شره إلا أن أقتله؛ نقول: نعم، لك ذلك. فكون ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير أقرب للصواب من كونها تنزل على حسب الجريمة.

والواجب على ولاة الأمور أن يُزيلوا الأذى عن طريق المسلمين، أي: أن يُزيلوا كل داعية إلى شرٍّ، أو إلى إلحاد، أو إلى مجون، أو إلى فسوق، بحيث يمنع من نشر ما يريد من أي شيء كان من الشرِّ والفساد، هذا هو الواجب.

ولكن لا شك أن ولاة الأمور الذين ولأهم الله على المسلمين في بعضهم تقصيرٌ، وفي بعضهم تهاونٌ، يتهاونون بالأمر في أوله حتى ينمو ويزداد، وحينئذ يعجزون عن صدِّه، فالواجب أن يُقابل الشرُّ من أول أمره بقطع دابره، حتى لا يتشتر ولا يضلَّ الناس به.

المهم أن إزالة الأذى عن الطريق؛ الطريق الحسي، طريق الأقدام، والطريق المعنوي، طريق القلوب، والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق كله مما يقرب إلى الله. وإزالة الأذى عن طريق القلوب، والعمل الصالح أعظم أجراً، وأشدُّ إلحاحاً من إزالة الأذى عن طريق الأقدام. والله الموفق.

١٢٨ - الثاني عشر: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup> رواه مُسْلِمٌ.

### الشَّرْح

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحُضُورَ إلى الجُمُعَةِ بَعْدَ أن يُحْسِنَ الإنسانُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَسْتَمِعُ إلى الحُطْبِ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَيُنصِتُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا عَمَلٌ يَسِيرٌ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الإنسانِ؛ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَحْضُرَ إلى الجُمُعَةِ، وَيُنصِتَ لِحُطْبَةِ الإمامِ حَتَّى يَفْرُغَ.

وقوله في هذا الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ»، لا يُعَارِضُ ما ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ الثَّانِي فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الحَدِيثِ الأوَّلِ، فَيُؤَخَذُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا أَصَحُّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الأئِمَّةُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَيَجِبُ أَوَّلًا عَلَى مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَجُوبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا، وَلَكِنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسْلَ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ حَتَّى نَقُولَ إِنَّ الجُمُعَةَ لا تَصِحُّ؛ بَلْ هُوَ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الواجِبَاتِ، إِذَا تَرَكَه الإنسانُ آثِمًا، وَإِنْ فَعَلَهُ أُثِيبَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ؛ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ: لِمَاذَا تَأَخَّرْتَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ شُغِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْحُضُورِ مُبَكَّرًا.

فَقَالَ عُمَرُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ - قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: كَيْفَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فَأَمَرَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِالْاِغْتِسَالِ؟! وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَاعْتَسَلَ، فَرُبَّمَا تَفَوُّتَهُ الْجُمُعَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْعُسْلُ فَيَضِيعُ الْأَصْلُ إِلَى الْفَرْعِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْاِغْتِسَالِ؛ لَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاِغْتِسَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَالْإِنْصَاتِ، وَالْاِسْتِمَاعِ: أَنْ يَرَاهَا سَمِعَهُ، وَالْإِنْصَاتُ: أَلَّا يَتَكَلَّمَ، هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

فَيَسْتَمِعُ الْإِنْسَانُ وَيُتَابِعُ بِسَمْعِهِ كَلَامَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ: «مَنْ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(٢)</sup>، وَالْحِمَارُ أَبْلَدُ الْحَيَوَانَاتِ، يَحْمِلُ أَسْفَارًا - يَعْنِي: كُتُبًا - وَلَكِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، رَقْمُ (٨٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (٨٤٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِالْكُتْبِ إِذَا حَمَلَهَا؟ وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الَّذِي حَضَرَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْحُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ، وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ - يَعْنِي: يُسْكِنْتُهُ - فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى لَغَا أَي: فَاتَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يُفْرَشُ الْمَسْجِدُ بِالْحَصْبَةِ، وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ مِثْلُ الْعَدَسِ، أَوْ أَكْبَرُ قَلِيلًا، أَوْ أَقْلٌ، يُفْرَشُ بِهَا بَدَلُ الْفُرْشِ الَّتِي نَفَرِشُهَا الْآنَ، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ رَبَّمَا يَعْثُ بِالْحَصَى، يُجْرِّكُهَا بِيَدِهِ، أَوْ يَمَسُّهَا بِيَدِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»؛ لِأَنَّ مَسَّ الْحَصَى يُلْهِئُهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ لِلْحُطْبَةِ، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، يَعْنِي: يُجْرِمُ ثَوَابَ الْجُمُعَةِ الَّتِي فَضَّلَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى غَيْرِهَا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَسِّ الْحَصَى، فَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَعْثُ بِغَيْرِ مَسِّ الْحَصَى، الَّذِي يَعْثُ بِتَحْرِيكِ الْقَلَمِ، أَوْ السَّاعَةِ، أَوْ الْمَرُوحَةِ الَّتِي يُجْرِّكُهَا وَيَلْفُهَا دُونَ حَاجَةٍ، أَوْ الَّذِي يَعْثُ بِالسَّوَاكِ، يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ يَأْتِيَهُ النَّوْمُ أَوْ النَّعَاسُ؛ فَأَخَذَ يَتَسَوَّكَ لِيَطْرُدَ النَّعَاسَ عَنْهُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ اسْتِمَاعِ الْحُطْبَةِ.

وَقَدْ سُئِلْنَا عَنِ الرَّجْلِ يَكْتُبُ مَا يَسْتَمِعُهُ فِي الْحُطْبَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْسِي فَيَقُولُ: أَنَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ أَكْتُبُهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْكِتَابَةِ تَلَهَّى عَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ قَلْبَانِ. فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ يَسْتَعْلِفُ بِالْكِتَابَةِ تَلَهَّى عَمَّا يَقُولُهُ الْحَطِيبُ أَثْنَاءَ كِتَابَتِهِ لَهَا سَبَقَ، وَلَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
الآن قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مَا يُرِيحُهُمْ، حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْمُسْجَلَاتُ، فِيمَا كَانَتْ أَنْ  
تُحْضَرُ الْمَسْجَلُ تُسَجَّلُ الْحَطِيبَةُ فِي رَاحَةٍ، وَتَسْتَمِعُ إِلَيْهَا فِي بَيْتِكَ، أَوْ فِي سَيَّارَتِكَ، عَلَى  
أَيِّ وَضْعٍ كُنْتَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٢٩- الثَّالِثَ عَشَرَ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ،  
أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ  
آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ،  
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ  
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَصَائِلِ الْوُضُوءِ الَّذِي  
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَأَغْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

هَذَا الْوُضُوءُ تُطَهَّرُ فِيهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ؛ الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ،  
وَالرِّجْلَانِ، وَهَذَا التَّطَهِيرُ يَكُونُ تَطَهِيرًا حِسِّيًّا، وَيَكُونُ تَطَهِيرًا مَعْنَوِيًّا، أَمَّا كَوْنُهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٤)، مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



تَطْهِيرًا حَسَنًا فَظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَكَانَ الرَّأْسُ بِصَدِيدٍ أَنْ يُغْسَلَ كَمَا تُغْسَلُ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ فِيهِ الشَّعْرُ، وَالرَّأْسُ هُوَ أَعْلَى الْبَدَنِ، فَلَوْ غَسَلَ الرَّأْسَ وَلَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ فِيهِ الشَّعْرُ؛ لَكَانَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَا سِوَاهُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعَلَ فَرَضَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ فَقَطْ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُطَهِّرُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ تَطْهِيرًا حَسَنًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ فَرَضَ عَلَى مُعْتَبِقِيهِ أَنْ يُطَهَّرُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي هِيَ غَالِبًا ظَاهِرَةٌ بَارِزَةٌ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَهَا الْمُسْلِمُ، فَهِيَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطَايَا نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، وَذَكَرَ الْعَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَإِلَّا فَالْأَنْفُ قَدْ يُحْطَى، وَالْفَمُّ قَدْ يُحْطَى؛ فَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِكَلَامٍ حَرَامٍ، وَقَدْ يَشْمُ أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَشْمَهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْخَطَأُ فِي النَّظَرِ.

فَلِذَلِكَ إِذَا غَسَلَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ بِالْوُضُوءِ خَرَجَتْ خَطَايَا عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالتَّيْمُمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، يَعْنِي: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَسَنًا وَمَعْنَى، ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ هَذَا الْمَعْنَى، أَي: أَنْ وَضُوءَهُ يَكُونُ تَكْفِيرًا لِحَطِيئَاتِهِ، حَتَّى يَكُونَ بِهَذَا الْوُضُوءِ مُحْتَسِبًا الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٣٠- الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١- الْخَامِسَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ رِبَاطُ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» يَعْنِي: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَمِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَمِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَمِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، هَذِهِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْخَطَايَا.

فَإِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ سَيِّئَةً وَأَتَقَنَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّهَا تَمْحُو الْخَطَايَا، لَكِنْ قَالَ: «إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» يَعْنِي: إِذَا اجْتَنَبْتَ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ. وَكَبَائِرُ الذُّنُوبِ هِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عُقُوبَةً خَاصَّةً، فَكُلُّ ذَنْبٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان

مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (١٦/٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلُهُ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا كَالزَّنَى،  
أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ كَأَكْلِ الرِّبَا، أَوْ فِيهِ نَفْيٌ إِيمَانٍ، مِثْلُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ  
لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، أَوْ فِيهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُ، مِثْلُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَنَبْتَ الكَبَائِرَ»: هَلْ مَعْنَى  
الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ إِذَا اجْتَنَبْتَ الكَبَائِرَ، وَأَنَّهَا لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ هُمَا:  
الصَّلَاةُ الحَمْسُ، وَاجْتِنَابُ الكَبَائِرِ؟ أَوْ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ لَهَا بَيْنَهُنَّ إِلَّا  
الْكَبَائِرَ فَلَا تُكْفَرُهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرِ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ  
إِقَامَةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الحَمْسِ، أَوْ الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، أَوْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، وَهَذَا  
هُوَ الْمُتَبَادُرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَاةِ الحَمْسَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الكَبَائِرَ  
فَلَا تُكْفَرُهَا، وَكَذَلِكَ الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ تَوْبَةً خَاصَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ  
لَا تُكْفَرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِهِ  
عَرَضًا، يَعْلَمُ النَّبِيُّ ﷺ مَاذَا سَيَقُولُونَ فِي جَوَابِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ أحيانًا يَعْرِضُ الْمَسَائِلَ عَرَضًا، حَتَّى يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ لِدَلِيلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)،  
ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب  
لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَعْرِفُ مَاذَا سِيلَقِي إِلَيْهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ هَلْ يُخْبِرُهُمْ؟! وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَ هَذِهِ الصِّيغَةَ وَهَذَا الْأَسْلُوبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهُوا إِلَىٰ مَا سِيلَقِي إِلَيْهِمْ، قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي: أَخْبِرْنَا فَإِنَّا نَوَدُّ أَنْ نُخْبِرَنَا بِمَا تُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ وَتُمْحَىٰ بِهِ الْخَطَايَا، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، يَعْنِي: إِتْمَامُ الْوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الشِّتَاءِ يَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا بَارِدًا، وَإِتْمَامُ الْوُضُوءِ يَعْنِي: إِسْبَاغَهُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا أَسْبَغَ الْإِنْسَانُ وَضُوءَهُ مَعَ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، دَلَّ هَذَا عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَيَرْفَعُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَرَجَاتِ الْعَبْدِ وَيَحْطُّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ.

ثَانِيًا: كَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْمَسَاجِدَ، حَيْثُ شُرِعَ لَهُ إِتْيَانُهَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا بَعْدَ الْمَسْجِدِ عَنِ الْبَيْتِ أَزْدَادَتْ حَسَنَاتُ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً وَاحِدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

ثَالِثًا: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شِدَّةِ شَوْقِهِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، كَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ، فَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ الْأُخْرَى يَنْتَظِرُهَا، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْمَانِهِ وَمُحَبَّتِهِ وَشَوْقِهِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَجَعَلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، فإذا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الخَطَايَا.

وقوله ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» أصلُ الرِّبَاطِ: الإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ العَدُوِّ بِالْحَرْبِ وَارتِبَاطِ الخَيْلِ وإِعْدَادِهَا، وَهَذَا مِنْ أعْظَمِ الأَعْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ شُبِّهَ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَالعِبَادَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَي: أَنَّ المُواظَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالعِبَادَةِ كَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وقيلَ: إِنَّ الرِّبَاطَ هَاهُنَا اسْمٌ لِمَا يُرْبِطُ بِهِ الشَّيْءُ، وَالمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الخِلَالَ تَرْبِطُ صَاحِبَهَا عَنِ المَعَاصِي وَتَكْفُهُ عَنْهَا.

هَذَانِ الحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا المُوَلِّفُ فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الحَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الحَيْرِ؛ الصَّلَوَاتُ الحَمْسُ، الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، رَمْضَانُ إِلَى رَمْضَانٍ، كَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، إِسْبَاحُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللهُ المَوْفَّقُ.



١٣٢ - السَّادِسَ عَشَرَ: عَنِ أَبِي مَوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

(١) أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ، رَقْمٌ (٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالعَصْرِ وَالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، رَقْمٌ (٦٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٣٣ - السَّابِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

البردان: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ تَقَعُ فِي أبردِ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ تَقَعُ فِي أبردِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مَنْ صَلَّاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَإِقَامَتَهُمَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» هَذَا فِيهِ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى تَشْبِيهُ الْمَرْتِي بِالْمَرْتِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّكُمْ تَرُونَهُ رُؤْيَةً حَقِيقَةً مُؤَكَّدَةً كَمَا يَرَى الْإِنْسَانُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُشَابَهُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي بِأَلَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: الْفَجْرَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رَقْمٌ (٢٩٩٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ نَافِرَةٌ ۗ﴾ (٣٣) إِلَى رَحْمَتِهَا نَافِرَةٌ، رَقْمٌ (٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، رَقْمٌ (٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالَّتِي قَبْلَ غُرُوبِهَا: الْعَصْرَ، فَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَفْضَلُهُمَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ» الْمُرَادُ صَلَّاهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا فِي الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَةِ كَالرِّجَالِ فَلِيَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا. أَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ. إِذَا كُنْتَ مَثَلًا مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ مَرَضْتَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَأَنَّكَ مُصَلٍّ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يُكْتَبُ لَكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَلَوْ سَافَرْتَ وَكَانَ مِنْ عَادَتِكَ وَأَنْتَ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ أَنْ تُصَلِّيَ نَوَافِلَ، وَأَنْ تَقْرَأَ قُرْآنًا، وَأَنْ تُسَبِّحَ وَتَهَلَّلَ وَتُكَبِّرَ، وَلَكِنَّكَ لَمَا سَافَرْتَ انشَغَلْتَ بِالسَّفَرِ عَنْ هَذَا، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ مَا كُنْتَ تَعْمَلُهُ فِي الْبَلَدِ مُقِيمًا.

مَثَلًا لَوْ سَافَرْتَ وَصَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فِي الْبَرِّ لَيْسَ مَعَكَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كُنْتَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ تُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ مَا دَامَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا عَجَزَ عَنْهَا لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، اغْتَنِمِ الصَّحَّةَ، اغْتَنِمِ الْفَرَاغَ، اَعْمَلْ صَالِحًا، حَتَّى إِذَا شُغِلْتَ عَنْهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ كُتِبَ لَكَ كَامِلًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِمَّا مِنْ قَوْلِهِ، وَإِمَّا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَنْ يَغْتَنِمَ الْفُرْصَةَ، حَتَّى إِذَا مَرِضَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ فِي الصَّحَّةِ، وَأَنْ يَحْرِصَ - مَا دَامَ مُقِيمًا - عَلَى كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَلِّصَ لَنَا وَلَكُمْ النِّيَّةَ، وَيُصَلِّحَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَمَلَ.



١٣٤- الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ

صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيْرَاتِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ»، رَقْمُ (٦٤١٦)، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (٦٠٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْمُ (١٠٠٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



المعروف: ما عُرفَ في الشَّرْعِ حُسْنُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ فَهُوَ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَكُلُّ عَمَلٍ تَتَعَبَّدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، مِثْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْجَاهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ لَا بِوَجْهِ عَبُوسٍ، وَأَنْ تُلِينَ لَهُ الْقَوْلَ، وَأَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ وَيَقُولَ: أَنْتَ فِي عَافِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ، بِأَنْ كَانَ مَرَضُهُ شَدِيدًا، يَقُولُ ذَلِكَ نَاقِيًا أَنَّهُ فِي عَافِيَةٍ أَحْسَنَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمَرِيضِ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ؛ وَلِهَذَا تَحِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا عَادِيًا صَغِيرًا، إِذَا قَالَ لَهُ الْإِنْسَانُ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ يُسِيرُ هَيْئًا لَا يَضُرُّ؛ سَرَّ بِذَلِكَ وَنَسِيَ الْمَرَضَ، وَنَسِيَ الْمَرَضَ سَبَبٌ لِشِفَائِهِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِالْمَرَضِ فَذَلِكَ سَبَبٌ لِبَقَائِهِ.

وَأَضْرِبُ لَكُمْ مِثْلًا لِذَلِكَ بِرَجُلٍ فِيهِ جُرْحٌ، تَحِيدُ أَنَّهُ إِذَا تَلَهَى بِحَاجَةٍ أُخْرَى لَا يُحْسِنُ بِالْمِ الْجُرْحِ، لَكِنْ إِذَا تَفَرَّغَ تَذَكَّرَ هَذَا الْجُرْحَ وَآلَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر مثلاً إلى الحَمَّالِينَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى السَّيَّارَاتِ وَيُنْزِلُونَهَا، أحياناً يَسْقُطُ عَلَى قَدَمِهِ شَيْءٌ فَيَجْرَحُهُ، وَلَكِنَّهُ مَا دَامَ يَحْمِلُ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلَا يُحْسُّ بِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ أَحْسَسَ بِهِ وَتَأَلَّمَ.

إِذَا، فَغَفَلَةُ الْمَرِيضِ عَنِ الْمَرَضِ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، وَتَأْمِيلُهُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ سَيَسْفِيهِ، فَهَذَا خَيْرٌ، يُنْسِيهِ الْمَرَضَ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ.

إِذَا، كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا إِلَى جَنِيكَ وَرَأَيْتَهُ مُحْتَرًّا يَتَصَبَّبُ الْعَرْقُ مِنْ جَبِينِهِ، فَرَوَّحَتْ عَلَيْهِ بِالْمَرْوَحَةِ، فَإِنَّهُ لَكَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ.

لَوْ قَابَلْتَ الضُّيُوفَ بِالْإِنْسِاطِ وَتَعَجَّلِ الصِّيَافَةَ لَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا صَدَقَةٌ.

انظر إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضُيُوفًا مَاذَا صَنَعَ؟ ﴿قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ﴾ [هود: ٢٩] قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ سَلَامٌ أْبْلَغُ مِنْ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ سَلَامًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ سَلَامًا يَعْنِي: نُسَلِّمُ سَلَامًا، وَهُوَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: سَلَامٌ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَهُوَ أْبْلَغُ، وَمَاذَا صَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ رَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ.

﴿فَرَاغَ﴾ [الذاريات: ٢٦]: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ انصَرَفَ مُسْرِعًا بِخَفِيَّةٍ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الصِّيَافَةِ، ذَهَبَ مُسْرِعًا لِثَلَا يَمْنَعُوهُ، أَوْ يَقُولُوا: انْتَظِرْ مَا تُرِيدُ شَيْئًا ﴿فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ، فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩].

﴿حَنِيدٍ﴾ يَعْنِي: مَشْوِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّحْمَ الْمَشْوِيَّ أَطْعَمُ مِنَ اللَّحْمِ الْمَطْبُوعِ؛ لِأَنَّ طَعْمَهُ يَكُونُ بَاقِيًا فِيهِ ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ﴾ وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِجَلَ مِنْ أَفْضَلِ

أنواع اللحم؛ لأنَّ للحمه لينا وطعما، ثم قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ﴾ ما وَضَعَهُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَقَالَ لَهُمْ اذْهَبُوا إِلَى مَكَانِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: كُلُوا. و﴿أَلَا﴾ أَدَاةُ عَرْضٍ، يَعْنِي: عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ.

وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَأْكُلُوا، فَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، لَيْسَ لَهُمْ أَجْوَابٌ، بَلْ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ جَسَدًا وَاحِدًا ﴿سَيَحُونَ النَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، دَائِمًا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ فَلَمْ يَأْكُلُوا لِهَذَا السَّبَبِ.

﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا. يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ الضَّيْفَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ تَأَبَّطَ شَرًّا؛ وَلِهَذَا فَمِنْ عَادَتِنَا إِلَى الْآنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الضَّيْفُ وَلَمْ يَأْكُلْ قَالُوا: مَالِحٌ، يَعْنِي: ذُقْ مِنْ طَعَامِنَا، فَإِذَا لَمْ يُمَالِحْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ نَوَى بِنَا شَرًّا. فَفَكَرَهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ ثُمَّ بَيَّنَّوْا لَهُ الْأَمْرَ ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ قَدْ كَبُرَتْ ﴿فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ﴾ لَهَا سَمِعَتْ الْبُشْرَى ﴿فِي صَرْفٍ﴾ أَيُّ: فِي صِيحَةٍ، ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ عَجَبًا، ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾، يَعْنِي: أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ عَقِيمٌ؟ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٣٠]، وَهَذَا قَدَّمَ الْحَكِيمَ عَلَى الْعَلِيمِ، وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يُقَدَّمُ الْعَلِيمُ عَلَى الْحَكِيمِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَيُّ: كَوْنُهَا تَلِدُ وَهِيَ عَجُوزٌ، خَرَجَتْ عَنْ نِظَائِرِهَا، مَا لَهَا نَظِيرٌ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَأَ بِالْحَكِيمِ الدَّلَّ عَلَى الْحِكْمَةِ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ أَنْ تَلِدِي وَأَنْتِ عَجُوزٌ.

المُهْمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي حُسْنِ الضِّيَافَةِ، وَحُسْنِ الضِّيَافَةِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، فَاصْنَعْ لِلنَّاسِ خَيْرًا وَمَعْرُوفًا، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تُثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١٣٥ - التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.  
قَوْلُهُ: «يَرْزُؤُهُ» أَي: يُنْقِضُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، رَقْمٌ (٧/١٥٥٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، رَقْمٌ (١٠/١٥٥٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، رَقْمٌ (٨/١٥٥٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، رَقْمٌ (٢٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ، رَقْمٌ (١٥٥٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي بَابِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ مَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِيمَنْ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ نَقَصَهُ أَوْ سَرَقَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ بِذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الزَّرْعِ، وَعَلَى الْغَرْسِ، وَأَنَّ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فِيهِ مَصْلَحَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَصْلَحَةٌ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا مَصْلَحَةُ الدُّنْيَا: فَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ إِنتَاجٍ، وَمَصْلَحَةُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ لَيْسَتْ كَمَصْلَحَةِ الدَّرَاهِمِ وَالنُّقُودِ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ يَنْفَعُ نَفْسَ الزَّارِعِ وَالْغَارِسِ، وَيَنْفَعُ الْبَلَدَ كُلَّهُ، كُلُّ النَّاسِ يَنْتَفِعُونَ مِنْهُ، بِشِرَاءِ الثَّمَرِ، وَشِرَاءِ الْحَبِّ، وَالْأَكْلِ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا نُمُوٌّ لِلْمُجْتَمَعِ وَكَثْرَةٌ لِحَيْرَاتِهِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي تُودَعُ فِي الصَّنَادِيقِ وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا أَحَدٌ.

أَمَّا الْمَنَافِعُ الدِّينِيَّةُ: فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ: عُصْفُورٌ، أَوْ حَمَامَةٌ، أَوْ دَجَاجَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا وَلَوْ حَبَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ، سِوَاءِ شَاءِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشَأْ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ زَرَعَ أَوْ حِينَ غَرَسَ لَمْ يَكُنْ بِبَالِهِ هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ صَارَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ سَارِقٌ، كَمَا لَوْ جَاءَ شَخْصٌ مَثَلًا إِلَى نَخْلٍ وَسَرَقَ مِنْهُ تَمْرًا، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ أَجْرًا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِهَذَا السَّارِقِ لَرَفَعَهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ بِهَذِهِ السَّرِقَةِ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَهَوَامُّهَا كَانَ لِصَاحِبِهِ صَدَقَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَثِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الزَّرْعِ وَعَلَى الْغَرْسِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وفيه دليل على كثرة طرق الخير، وأن ما انتفع به الناس من الخير، فإن لصاحبه أجراً وله فيه الخير، سواء نوى أو لم ينو، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فذكر الله سبحانه وتعالى أن هذه الأشياء فيها خير، سواء نويت أو لم تنو، ﴿مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو خيرٌ ومَعْرُوفٌ، نوى أم لم ينو، فإن نوى بذلك ابتغاء وجه الله فإن الله يقول: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وفي هذا دليل على أن المصالح والمنافع إذا انتفع الناس بها كانت خيراً لصاحبها وأجراً وإن لم ينو، فإن نوى زاد خيراً على خير، وآتاه الله تعالى من فضله أجراً عظيماً.

أسأل الله العظيم أن يمنن عليّ وعلىكم بالإخلاص والمتابعة للرسول ﷺ إنه جواد كريم.



١٣٦ - العشرون: عنه، قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: «بني سلمة، دياركم؛ تكتب آثاركم، دياركم؛ تكتب آثاركم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَ«بَنُو سَلِمَةَ» بِكَسْرِ اللَّامِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.  
 وَأَثَارُهُمْ: خُطَاهُمْ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ  
 بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَقْرُبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، يَنْتَقِلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَحْيَائِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا قُرْبَ  
 مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكُوا الصَّلَوَاتِ مَعَهُ، وَيَتَلَقَّوْا مِنْ عِلْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
 النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟»  
 قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»  
 قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ أَوْ دَرَجَةٌ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَشَى الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً  
 إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ،  
 لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(٣)</sup> فَسَيَكْتُبُ شَيْئِينَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٦٥٥، ٦٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


الأوّل: أَنَّهُ يَرْفَعُ لَهَا دَرَجَةً.

والثاني: أَنَّهُ يَحِطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً.

هَذَا إِذَا تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، يَعْنِي: سَوَاءً كَانَتْ الخُطُوبَاتُ قَلِيلَةً أَمْ كَثِيرَةً، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَانِ: يُرْفَعُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحِطُّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُقِلَ لِلإِنْسَانِ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ يَتَّيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِالشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي سَلَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: بَلِّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: نَعَمْ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا نُقِلَ لَهُ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ أَنْ يَتَّيَّبَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى الشَّيْءِ الَّذِي نُقِلَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ إِنْسَانًا رَزِينًا ثَقِيلًا مُعْتَبَرًا، أَمَّا كَوْنُهُ يُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نُقِلَ، فَإِنَّهُ يَفَوِّتُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الكَثِيرَ، وَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ، بَلِ الإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَّبَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِ الخَيْرَاتِ، وَأَنَّ مِنْهَا المَشْيَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَهُوَ كَمَا سَبَقَ مِمَّا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَحِطُّ بِهِ الخَطَايَا، فَإِنَّ كَثْرَةَ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ سَبَبٌ لِغُفْرَةِ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ. وَاللهُ المَوْفِقُ.



١٣٧ - الحادي والعشرون: عَنْ أَبِي المُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يُسْرِنِي أَنْ مَنِّزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَشَايَ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى



أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ»<sup>(٢)</sup>.

الرَّمْضَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

١٣٨ - الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءً نَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا لِيَأْكُلَ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

### الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ طُرُقِ الْحَيْرِ، وَأَنَّ طُرُقَ الْحَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الذَّهَابُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُوعُ مِنْهَا، إِذَا احْتَسَبَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ لَهُ بَيْتٌ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ بُعْدٍ، يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، قَادِمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاجِعًا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِهَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَالرَّمْضَاءِ، يَعْنِي: فِي اللَّيْلِ حِينَ الظُّلَامِ، فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣١).

وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ فِي الرَّمْضَاءِ، أَيْ: فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَلَا سِيَّامَا فِي الْحِجَازِ، فَإِنَّ جَوَّهَا حَارٌّ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ بَيْتِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَسْرُورٌ بِأَنَّ بَيْتَهُ بَعِيدٌ عَنِ الْمَسْجِدِ، يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِخُطْبَى، وَيَرْجِعُ مِنْهُ بِخُطْبَى، وَأَنَّهُ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَرِيبًا لَمْ تُكْتَبْ لَهُ تِلْكَ الْخُطْبَى، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَادِمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاجِعًا مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَسَبَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ حَالَ مَجِيئِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَالَ رُجُوعِهِ مِنْهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَثْرًا كَبِيرًا فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَأَثْرًا كَبِيرًا فِي ثَوَابِهَا، وَكَمٍ مِنْ شَخْصِينَ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بَعْضُهُمَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الثَّوَابِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَصْدَقَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ وَأَقْوَى اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا، وَأَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٩ - الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ؛ لِأَنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- كَثِيرَةٌ، شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى غَايَةِ الْمَقَاصِدِ، فَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَبَبْتَ مَاءً عَلَى نَارٍ انْطَفَأَتْ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيَكَلِّمُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، يَعْنِي: سَوْفَ تُلَاقِي رَبَّكَ وَيُحَاسِبُكَ عَلَى هَذَا الْكَدْحِ، أَيُّ: الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الَّذِي عَمِلْتَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُؤْمِنُ إِذَا لَاقَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرٍ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم

(٧٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها

حجاب من النار، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه:

كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»، يَعْنِي: يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُونِ مُتَرْجِمٍ، يُكَلِّمُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، فَيُفَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، يَقُولُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَا وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup>، فَكَمْ مِنْ ذُنُوبٍ عَلَيْنَا سَتَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ! فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعْمَةَ بِمَغْفِرَتِهَا وَعَدَمَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

ثُمَّ قَالَ: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ» يَعْنِي: عَنِ يَمِينِهِ «فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ» أَي: عَنِ يَسَارِهِ «فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ». قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعْنِي: وَلَوْ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ أَوْ أَقْلٍ، اتَّقِ النَّارَ بِهَذَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ مَفْهُومٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِمَةٍ، يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ بِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَلَوْ قَلَّتْ تُنْجِي مِنَ النَّارِ، لِقَوْلِهِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَجِدْ شِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَتَّقِ النَّارَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَشْمَلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَطْيَبَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَتَشْمَلُ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ، وَكَذَلِكَ تَشْمَلُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَشْمَلُ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ وَتَعَلَّمَ الْعِلْمِ، وَتَشْمَلُ كَذَلِكَ كُلَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَبِّهِ مِنَ الْقَوْلِ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَإِنَّكَ تَتَّقِي النَّارَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَهَذَا مِنْ طُرُقِ الْحَيْرِ وَبَيَانِ كَثْرَتِهَا وَيُسْرِهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ شِقَّ التَّمْرَةِ يُنْجِي مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تُنْجِي مِنَ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.



١٤٠ - الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَكْلَةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: وَهِيَ الْغَدْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، وَفَسَّرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَكْلَةَ بِأَنَّهَا الْغَدْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ، أَيْ: الْغَدَاءُ أَوْ الْعِشَاءُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رِضَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ يُنَالُ بِأَدْنَى سَبَبٍ، قَدْ يُنَالُ بِهَذَا السَّبَبِ الْيُسْرِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، يَرْضَى اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْأَكْلِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا انْتَهَى مِنَ الشُّرْبِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ آدَابًا فِعْلِيَّةً وَآدَابًا قَوْلِيَّةً. أَمَّا الْآدَابُ الْفِعْلِيَّةُ: فَأَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ وَيَشْرَبَ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَجْلُ لَهْ أَنْ يَأْكُلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَأَكَلَ رَجُلٌ بِشِمَالِهِ عِنْدَهُ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، فَمَا اسْتَطَاعَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْأَدَابُ الْقَوْلِيَّةُ: فَأَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الْأَكْلِ، يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنْ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عِنْدَ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ وَيَشْرَبُ مَعَهُ.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ، وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدًا أَنْ يُسَمِّيَ فَذَكَرْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ رَيْبِيُّهُ ابْنُ زَوْجَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَمَا تَقَدَّمَ لِلْأَكْلِ فَأَكَلَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ - إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً - تَكُونُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكواع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: في كتاب الأشربة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها.

مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسَمَّى، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُسَمَّى وَاحِدٌ عَنِ الْجَمِيعِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يُسَمَّى لِنَفْسِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ، فَمِنْ الْأَدَابِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ حَيْثُ يَسَّرَ لَهُ هَذَا الْأَكْلَ، مَعَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَّرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣٠) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٣-٦٤]، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٣٨) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٨-٦٩]، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَمَى هَذَا الزَّرْعَ حَتَّى كَمُلَ، وَتَيَسَّرَ حَتَّى وَصَلَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَعَجَزْتَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَاءُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهُ فَأَنْزَلَهُ مِنَ الْمُزْنِ وَسَلَّكَهُ يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْرَجْتَهُ لَهَا حَصَلَ لَكَ هَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الزَّرْعِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، وَقَالَ فِي الْمَاءِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَمْجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠]، فَلِهَذَا كَانَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِهَذَا الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الشُّرْبِ أَوْ مِنَ الْأَكْلِ، وَيَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَنْكَ.

قَوْلُهُ: «الْأَكْلَةُ»، فَسَّرَهَا الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّهَا الْغَدْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ، وَلَيْسَتْ الْأَكْلَةُ: اللَّقْمَةُ، لَيْسَ كُلُّهَا أَكَلَتْ لُقْمَةً قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ كُلُّهَا أَكَلْتَ تَمْرَةً قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، السُّنَّةُ أَنْ تَقُولَ إِذَا انْتَهَيْتَ نِهَائِيًّا، وَذُكِرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَحْمَدُ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَكَلْتُ وَحَمْدُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِي وَسُكُوتِي<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِ أَكْلِهِ أَوْ آخِرِ شُرْبِهِ كَفَى، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً مَثَلًا فِي الْحَمْدِ؛ يُذَكِّرُ غَيْرَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بَأْسٌ، كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

(١) مسائل ابن هانئ (١٧٥١).

١٤١ - الخَامِسُ والعِشْرُونَ: عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، وَقَدَّمَ عَلَيْنَا مِثْلَ هَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَعَمَّ مِنْهُ، حَيْثُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، وَالسُّلَامَى: هِيَ مَفَاصِلُ الْعِظَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً كُلَّ يَوْمٍ، هَذِهِ الصَّدَقَةُ مُتَنَوِّعَةٌ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَسْبِيحَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً، أَوْ تَهْلِيلَةً، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَهْيَا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ أَنْ تُعِينَ الْمَلْهُوفَ، الْمَهْمُ أَنْ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ تُثَبِّطُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْخَيْرِ، وَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ فَتَحَتَّ لَهُ بَابًا غَيْرَهُ، ثُمَّ إِذَا هَمَّ بِهِ فَتَحَتَّ لَهُ بَابًا آخَرَ حَتَّى يَضِيعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَحْسَرَ وَقْتَهُ وَلَا يَسْتَفِيدَ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة العيد، رقم (١٤٤٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ولهذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَيُسَارِعَ فِي الْحَيْرِ، كَمَا فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْحَيْرِ  
فَلْيُسَارِعْ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ولأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْفَتَحَ  
لَهُ بَابُ الْحَيْرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ  
اللهُ»<sup>(١)</sup>، فالْمُهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ الْحَازِمِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْتَهَزَ سُبُلَ الْحَيْرِ، وَأَنْ  
يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ سَارَعَ  
فِي الْحَيْرَاتِ، وَجَنَى ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى  
ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد  
الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤- باب في الاقتصاد في الطاعة<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾.

## الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ كَثْرَةَ طُرُقِ الْخَيْرِ، بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِصِدَ فِي الطَّاعَةِ، فَقَالَ: «بَابُ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ»، وَالْاِقْتِصَادُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَسْطًا بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ أَنْ يَكُونَ دَائِرًا بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿الفرقان: ٦٧﴾.

وَهَكَذَا الطَّاعَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا؛ فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنِّي لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: أَقُومُ وَلَا أُنَامُ، خَطَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أُصَلِّي وَأُنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، فَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِّي سُنَّتِهِ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَا تُطِيقُ.

(١) في نسخة أخرى من رياض الصالحين: العبادة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طه ١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾، هَذِهِ حُرُوفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، أَحَدُهُمَا طَاءٌ وَالثَّانِي هَاءٌ، وَلَيْسَتْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هِيَ مِنَ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَأَ اللهُ بِهَا بَعْضَ السُّورِ الْكَرِيمَةِ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ حُرُوفٌ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَا تَجْعَلُ لِلْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ مَعْنَى، بَلْ لَا يَكُونُ لَهَا مَعْنَى إِلَّا إِذَا رُكِّبَتْ وَكَانَتْ كَلِمَةً.

وَلَكِنْ لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ، هَذَا الْمَغْزَى الْعَظِيمُ هُوَ التَّحْدِي الْظَاهِرُ لَهُؤُلَاءِ الْمُكْذِبِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَؤُلَاءِ الْمُكْذِبُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ عَجَزُوا أَنْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِثْلَ الْقُرْآنِ؛ لَا بِسُورَةٍ وَلَا بِعَشْرِ سُورٍ وَلَا بِآيَةٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَعْجَزَهُمْ لَمْ يَأْتِ بِحُرُوفٍ غَرِيبَةٍ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا، بَلْ أَتَى بِالْحُرُوفِ الَّتِي يُرْكَبُونَ مِنْهَا كَلَامَهُمْ.

وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ سُورَةً ابْتَدَتْ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ إِلَّا وَجَدْتَ بَعْدَهَا ذِكْرَ الْقُرْآنِ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴿١﴾، وَفِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْم ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْغَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ ﴿١﴾، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿الْمص ١﴾ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ ﴿١﴾، وَفِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿الر ١﴾ آتَتْكَ الْكِتَابَ الْحَكِيمِ ﴿١﴾.

وَهَكَذَا نَجِدُ بَعْدَ كُلِّ حُرُوفٍ هَجَائِيَّةٍ فِي بَدَايَةِ السُّورَةِ يَأْتِي ذِكْرُ الْقُرْآنِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا كَلَامُ الْعَرَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْجَزَ الْعَرَبَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمُرَادِ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ يَعْنِي: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

هَذَا الْقُرْآنَ لِيُنَالَ الشَّقَاءَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيُنَالَ السَّعَادَةَ وَالْحَيْرَ وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ نَفْسِهَا ﴿ قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مَنِي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتَانَا فَسَيِّئْنَا بِكَ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِّي ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِثَابِتِ رَبِّهِ وَعَلَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿ [طه: ١٢٣-١٢٧].

﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾، وَلَكِنْ لِتَسْعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةَ الْقُرْآنِ تَتَمَسَّكُ بِهِ وَتَهْتَدِي بِهَدْيِهِ، صَارَتْ لَهَا الْكِرَامَةُ وَالْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَفَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَلَمَّا تَخَلَّفَتْ عَنِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقُرْآنِ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ وَالْكِرَامَةِ بِقَدْرِ مَا تَخَلَّفَتْ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْقُرْآنِ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ آيَةَ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِنَا فِيمَا شَرَعَ لَنَا التَّيْسِيرَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ حَتَّى لَا يَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ أَلْزَمَ النَّاسَ بِهِ لِلْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ وَلِهَذَا مَنْ سَافَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ مَرَضَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- دِينَ السَّهَابَةِ وَالْيُسْرِ وَالْحَيْرِ وَالسُّهُولَةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ التَّمَسُّكَ بِهِ وَالْوَفَاةَ عَلَيْهِ وَمُلَاقَاةَ رَبِّنَا عَلَيْهِ.

١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَذِهِ فَلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«مه»: كَلِمَةٌ نَهَى وَرَجْرٍ.

وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ»: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَزُكُّوا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ وَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا. يَعْنِي: أَنَّهَا تُصَلِّي كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، وَمَهْ: يَعْنِي: أَمْرٌ بِالْكَفِّ، فَهِيَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ اسْمٌ فِعْلٍ بِمَعْنَى: اكْفُفْ، وَصَهْ: بِمَعْنَى اسْكُتْ.

فَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكْفَّ عَنْ عَمَلِهَا الْكَثِيرِ، الَّذِي قَدْ يَشَقُّ عَلَيْهَا وَتَعَجِزُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا تُدِيمُهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تُطِيقُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ»، يَعْنِي: لَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعت في صلاته، رقم (٧٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَتُجَاهِدُهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ، مَلَّتْ وَكَلَّتْ، ثُمَّ انْحَسَرَتْ  
وَانْقَطَعَتْ.

وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ، أَيُّ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ  
صَاحِبُهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْعَمَلَ وَإِنْ قَلَّ إِذَا دَاوَمْتَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ لَكَ؛ لِأَنَّكَ  
تَفْعَلُ الْعَمَلَ بِرَاحَةٍ، وَتَتْرُكُهُ وَأَنْتَ تَرْغَبُ فِيهِ، لَا تَتْرُكُهُ وَأَنْتَ تَمَلُّ مِنْهُ.  
وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ  
عَزَّجَلَّ يُعْطِيكُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ عَمَلِكُمْ، مَهْمَا دَاوَمْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
يُثَبِّتُكُمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْمَلُّ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يَتَّصِفُ بِهِ، لَيْسَ كَمَلَلِنَا نَحْنُ؛  
لِأَنَّ مَلَلْنَا نَحْنُ مَلَلٌ تَعَبٌ وَكَسَلٌ، وَأَمَّا مَلَلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ صِفَةٌ يُحْتَصُّ بِهِ جَلَّ وَعَلَا،  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ تَعَبٌ وَلَا يَلْحَقُهُ كَسَلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، هَذِهِ  
السَّمَوَاتُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ  
وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ يَعْنِي: مَا تَعَبْنَا  
بِخَلْقِهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْوَجِيزَةِ مَعَ عَظَمِهَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا رَأَى عِنْدَ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ: مَنْ هُوَ؟ لِأَنَّهُ قَدْ  
يَكُونُ هَذَا الدَّخْلُ عَلَى الْأَهْلِ مِمَّنْ لَا يُرْغَبُ فِي دُخُولِهِ، فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَأْتِي إِلَى أَهْلِ  
الْبَيْتِ تُحَدِّثُهُمْ بِأَحَادِيثَ يَأْتُمُونَ بِهَا مِنَ الْغِيْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَرُبَّمَا تَدْخُلُ امْرَأَةٌ - بِحُسْنِ  
نِيَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ حُسْنِ نِيَّةٍ - تَسْأَلُ مَثَلًا عَنِ الْبَيْتِ؛ عَمَّا يَفْعَلُ الزَّوْجُ، وَعَمَّا يَفْعَلُ الْإِبْنُ،

وَعَمَّا يَفْعَلُ أَحْوَكِ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَ مَا يَفْعَلُ قَالَتْ: هَذَا يَسِيرٌ، كَيْفَ مَا يُعْطِيكُمْ إِلَّا كَذَا؟ كَيْفَ مَا يُعْطِيكُمْ إِلَّا هَذِهِ الثِّيَابَ؟ إِلَّا هَذَا الطَّعَامَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى تُفْسِدَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ كَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي عِنْدَهَا.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُجْهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَلًّا، ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ قَلِيلًا مُسْتَمِرًّا عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، قَالَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي الْحَيْرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا صِيَامُ دَاوُدَ».

وَكَبِيرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيَتَرَكَ يَوْمًا، فَقَالَ: لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَارَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ مُقْتَصِدٍ، لَا غُلْوًا وَلَا تَفْرِيطًا، حَتَّى يَتِمَكَّنَ مِنَ الاسْتِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ زَوْجَاتِهِ عَنْ عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ كَالَّذِي يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي السُّوقِ أَوْ فِي مُجْتَمَعَاتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ غَالِبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَنْ كَانُوا مِنْ خَدَمِهِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَجَاءَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُوهُمْ كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُهُ فِي السَّرِّ، يَعْنِي: فِي بَيْتِهِ، فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَكَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَكَانَ يَقُومُ وَيَرْقُدُ، وَكَانَ يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَسْتَمْتِعُ بِهِنَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُوا هَذَا الْعَمَلَ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ نَشَاطًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى حُبِّ الْحَيْرِ، وَلَكِنَّ النِّشَاطَ لَيْسَ مِقْيَاسًا، الْمِقْيَاسُ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَلَا أَرْقُدُ، وَالثَّانِي قَالَ: أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ، وَالثَّلَاثُ قَالَ: أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالُوا خِلَافُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِشْقَاقًا عَلَى النَّفْسِ وَإِتْعَابًا لَهَا؛ يَبْقَى الْإِنْسَانُ لَا يَرُقُدُ أَبَدًا كُلَّ الدَّهْرِ يُصَلِّي! هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُشَقُّ عَلَى النَّفْسِ وَمُتْعَبٌ لَهَا، وَأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْمَلَلِ، وَبِالتَّالِي إِلَى كَرَاهَةِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَ الشَّيْءَ كَرِهَهُ.

كَذَلِكَ الَّذِي قَالَ: أَصُومُ أَبَدًا؛ يَبْقَى صَيْفًا وَشِتَاءً صَائِمًا! هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَشَقَّةٌ.

وَالثَّلَاثُ قَالَ: أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، هَذَا أَيْضًا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، لَا سِيَّمَا الشَّبَابَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ النِّكَاحَ، ثُمَّ إِنَّ التَّبْتُلَ وَعَدَمَ النِّكَاحِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أذِنَ لَنَا لَأَخْتَصَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

فَالْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الَّتِي أَرَادَهَا هُوَ لِأَنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَتْ شَاقَّةً، وَهِيَ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُمْ وَاسْتَفَرَّهُمْ: هَلْ قَالُوا ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ، رَقْمٌ (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ: بَابُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، رَقْمٌ (١٤٠٢)، مِنْ حَيْثُ سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، يَعْنِي: مَنْ رَغِبَ عَن طَرِيقَتِي  
وَاتَّخَذَ عِبَادَةً أَشَدَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يَقْتَصِدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَصَرَ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ شَدَّدَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَكِلُّ  
وَيَعْجَزُ وَيَرْجِعُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْمَالِهِ كُلِّهَا مُقْتَصِدًا.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»<sup>(١)</sup> وَالْمُنْبِتُّ  
الَّذِي يَمْشِي لَيْلًا وَنَهَارًا دَائِمًا، هَذَا لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، بَلْ يُتَعَبُ ظَهْرُهُ،  
وَبِالتَّالِي يَعْجَزُ وَيَتَعَبُ وَيَحْسُرُ وَيَقْعُدُ.

فَالاِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ أَنْ تَشُقَّ  
عَلَى نَفْسِكَ، وَامشِ رُويْدًا رُويْدًا، وَكَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ  
وَإِنْ قَلَّ، فَعَلَيْكَ بِالرَّاحَةِ، لَا تُقْصِرْ وَلَا تَزِدْ، فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ. أَسْأَلُ  
اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُتَّبِعِي هَدْيِهِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ.



١٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»  
قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ التَّشْدِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ (٤١٦/١)، رَقْمٌ (١١٧٩)، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ  
الْكُبْرَى (١٨/٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، رَقْمٌ (٢٦٧٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، الْهَلَاكُ: ضِدُّ الْبَقَاءِ، يَعْنِي: أَنْتُمْ تَلْفُوا وَخَسِرُوا، وَالْمُتَنَطِّعُونَ: هُمُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي أُمُورِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَانظُرْ إِلَى قِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قَتَلُوا قَتِيلًا فَأَدَارُوا فِيهِ وَتَنَارَعُوا حَتَّى كَادَتِ الْفِتْنَةُ أَنْ تَثُورَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، يَعْنِي: وَتَأْخُذُوا جُزْءًا مِنْهَا فَتَضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ، فَيُخْرِجُكُمْ مِنَ الَّذِي قَتَلْتُمْ، فَقَالُوا لَهُ: ﴿أَلَنْ نَحْذُنَا هُزُورًا﴾ يَعْنِي: تَقُولُ لَنَا: اذْبَحُوا بَقْرَةً وَاضْرِبُوا بَعْضُهَا الْقَتِيلَ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ عَنْ قَتْلِهِ؟! وَلَوْ أَنْتُمْ اسْتَسَلَّمُوا وَاسَلَّمُوا لِأَمْرِ اللهِ وَذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لِحَصَلِ مَقْصُودِهِمْ، لَكِنَّهُمْ تَعَتُّوا فَهَلَكُوا، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ ثُمَّ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ وَمَا عَمَلُهَا؟ وَبَعْدَ أَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ ذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يُشَدِّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّوْمِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْرُهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا يَسْرُهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ هَالِكٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَرْضَى وَلَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ، حَيْثُ يَكُونُ اللهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَكِنَّهُ يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَبْقَى صَائِمًا، فَهَذَا أَيْضًا نَقُولُ إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ؛ حَيْثُ تَحْمَدُهُمْ إِذَا مَرَّتْ بِهِمُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ جَعَلُوا يُنْقَبُونَ عَنْهَا، وَيَسْأَلُونَ أَسْئَلَةً مَا كَلَّفُوا بِهَا، وَلَا دَرَجَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَةَ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ يُنْقَبُ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَلَّفَ بِهَا تَنْطَعًا وَتَشَدُّدًا، فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: إِنْ كَانَ يَسْعَعُكُمْ مَا وَسِعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمْسِكُوا، وَإِنْ لَمْ يَسْعَعُكُمْ فَلَا وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَثَقُوا بِأَنْتُمْ سَتَقْعُونَ فِي شِدَّةٍ وَفِي حَرَجٍ وَفِي قَلْقٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَصَابِعُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، فَيَأْتِي هَذَا الْمُتَنَطِّعُ فَيَبْحَثُ: هَذِهِ الْأَصَابِعُ كَمْ عَدَدُهَا؟ وَهَلْ لَهَا أُنَامِلٌ؟ وَكَمْ أُنَامِلُهَا؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ مِثْلًا: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى الثُّلُثُ الْآخِرُ»<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: كَيْفَ يَنْزِلُ؟ كَيْفَ يَنْزِلُ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ وَثُلُثِ اللَّيْلِ يَدُورُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا؟! مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَازِلٌ دَائِمًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْمَدُونَ عَلَيْهِ، بَلْ هُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَهُمْ إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدْحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ يُكَلِّفْ بِهَا الْإِنْسَانَ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَحْرَصُ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا، وَأَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَصَدَّقْنَا وَآمَنَّا، أَمَا أَنْ يَبْحَثَ أَشْيَاءَ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّنَطُّعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ إِدْخَالِ الْاِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَتَجِدُهُ يَقُولُ: يُحْتَمَلُ كَذَا وَيُحْتَمَلُ كَذَا، حَتَّى تَضِيعَ فَائِدَةُ النَّصِّ، وَحَتَّى يَبْقَى النَّصُّ كُلُّهُ مَرْجُوحًا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ. هَذَا غَلَطٌ. خُذْ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَدَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّا لَوْ سَلَطْنَا الْاِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا بَقِيَ لَنَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا أُورِدَ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ الْعَقْلِيَّةُ وَهَمِيَّاتٍ وَخَيَالَاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُلْقِيهَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُزْعِزَعَ عَقِيدَتُهُ وَإِيمَانُهُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ تَجِدُهُ مَثَلًا يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

يُذَكِّرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَجَّهَ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نُقْطٌ مِنَ الْمَاءِ، مِنْ قَلَّةٍ مَا يَسْتَعْمَلُ مِنَ الْمَاءِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَجِدُهُ يُشَدِّدُ فِي الْمَاءِ فَيُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَرَسَلَ مَعَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ مَا كَفَاهُ أَرْبَعٌ وَلَا خَمْسٌ وَلَا سِتٌّ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَسْتَرَسِلُ مَعَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ طَوْرِهِ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ أَحَدٌ عَاقِلٌ يَتَصَرَّفُ هَذَا التَّصَرُّفَ؟!!

أَيْضًا فِي الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَجِدُهُ يَتَعَبُّ تَعَبًا عَظِيمًا عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ، فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي أُذُنَيْهِ، وَفِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي مَنْخَرَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «الدِّينُ»: هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرُويَ مَنْصُوبًا وَرُويَ «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا غَلَبَهُ»: أَيُّ: غَلَبَهُ الدِّينُ وَعَجَزَ ذَلِكَ الْمُشَادُّ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدِّينِ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ. وَ«الْغَدْوَةُ»: سَيْرٌ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَ«الرَّوْحَةُ»: آخِرُ النَّهَارِ. وَ«الدَّلْجَةُ»: آخِرُ اللَّيْلِ.

وَهَذَا اسْتِعَارَةٌ وَتَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتِ نَشَاطِكُمْ وَقَرَاغِ قُلُوبِكُمْ بِحَيْثُ تَسْتَلِدُونَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَسْأَمُونَ وَتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَازِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## الشَّرْح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، يَعْنِي: الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَالَّذِي يَدِينُ بِهِ الْعِبَادُ رَبَّهُمْ وَيَتَعَبَّدُونَ لَهُ بِهِ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ أَمْرَهُ بِالْوُضوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الْمَرَضِ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالتَّصَوُّصُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلَوْ تَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الْعِبَادَاتِ الْيَوْمِيَّةِ لَوَجَدَ الصَّلَاةَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ ميسرةً موزعةً فِي أوقاتٍ، يتقدَّمها الطُّهُرُ؛ طُهُرٌ لِلْبَدَنِ وَطُهُرٌ لِلْقَلْبِ، فَيَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَيُطَهِّرُ بَدَنَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُطَهِّرُ قَلْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ ثَانِيًا، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَلَوْ تَفَكَّرْتَ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أركانِ الْإِسْلَامِ، نَجِدُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ، فَأَوْلًا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَلَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، بَلْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ الَّتِي تَنْمُو وَتَزِيدُ كالتَّجَارَةِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَزِيدُ، أَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، وَفِي مَرْكوبِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، جَمِيعُ أَوَانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم:

البيت وفرش البيت، والخدم الذين في البيت، والسيارات وغيرها مما يستعمله الإنسان لخاصة نفسه، فإنه ليس فيه زكاة، فهذا يسر.

ثم الزكاة الواجبة يسيرة جداً، فهي ربع العشر، يعني: واحداً من أربعين، وهذا أيضاً يسر، ثم إذا أدت الزكاة فإنها لن تنقص مالك، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال»<sup>(١)</sup>، بل تجعل فيه البركة وتُمنيه وتزكّيه وتُطهره.

وانظر إلى الصوم أيضاً، ليس كل السنة ولا نصف السنة ولا ربع السنة، بل شهر واحد من اثني عشر شهراً، ومع ذلك فهو ميسر، إذا مرضت فأفطر، إذا سافرت فأفطر، إذا كنت لا تستطيع الصوم في كل دهرك فأطعم عن كل يوم مسكيناً.

انظر إلى الحج أيضاً ميسر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن لم يستطع: إن كان غنياً بهاله أناب من يحج عنه، وإن كان غير غني بهاله ولا بدنيه سقط عنه الحج.

فالحاصل: أن الدين يسر؛ يسر في أصل التشريع، ويسر فيما إذا طرأ ما يوجب الحاجة إلى التيسير، قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup> فالدين يسر.

ثم قال النبي ﷺ: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يعني: لن يطلب أحد

كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُمَا.



التَّشُدُّدَ فِي الدِّينِ إِلَّا غُلِبَ وَهُزِمَ، وَكُلَّ وَمَلَّ وَتَعَبَ، ثُمَّ اسْتَحَسَرَ فَتَرَكَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا شَدَدْتَ الدِّينَ وَطَلَبْتَ الشُّدَّةَ، فَسَوْفَ يَغْلِبُكَ الدِّينُ، وَسَوْفَ تَهْلِكُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» سَدَّدُ أَي: افْعَلِ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ السَّدَادِ وَالْإِصَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَقَارِبْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَقَارِبُوا»، وَالْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى (أَوْ)، يَعْنِي: سَدِّدُوا إِنْ أَمَكَنَّ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَاَلْمُقَارَبَةُ.

«وَأَبْشِرُوا» يَعْنِي: أَبْشِرُوا أَنْكُمْ إِذَا سَدَّدْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، أَوْ قَارَبْتُمْ، فَأَبْشِرُوا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْخَيْرِ وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا يَسْتَعْمَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرًا، يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ بِمَا يَسَّرُهُمْ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى إِدْخَالِ الشَّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، بِالْبِشَارَةِ وَالْبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَزْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود

كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ البُشْرَى لِإِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَكِنْ أحيانًا يَكُونُ الإِنذَارُ خَيْرًا لِأَخِيهِ المُسْلِمِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخْوَكُ المُسْلِمِ فِي جَانِبِ تَفْرِيطِ فِي وَاجِبٍ، أَوْ انْتِهَاكِ لِمُحَرَّمٍ، فَيَكُونُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ تُنذَرَهُ وَتُخَوِّفَهُ، فَالِإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الحِكْمَةَ، وَلَكِنْ يُغْلَبُ جَانِبَ البُشْرَى، فَلَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ مِثْلًا وَقَالَ: إِنَّهُ اسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفَعَلَ مَعَاصِيَ كَبِيرَةً، وَسَأَلَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقُولَ: نَعَمْ أَبَشِّرْ، إِذَا تُبَّتَ تَابَ اللهُ عَلَيْكَ، فَتُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، وَتُدْخِلْ عَلَيْهِ الأَمَلَ حَتَّى لَا يَبْأَسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

الحاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبَشِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» وَ«القَصْدَ القَصْدَ تَبَلُّغُوا». يَعْنِي: مَعْنَاهُ: اسْتَعِينُوا فِي أَطْرَافِ النَّهَارِ؛ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَشَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ«القَصْدَ القَصْدَ تَبَلُّغُوا» هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا لِلسَّفَرِ المَعْنَوِيِّ بِالسَّفَرِ الحِسِّيِّ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ المُسَافِرَ حَسًّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ سِيرُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِ النَّهَارِ وَفِي شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ المُرِيحُ لِلرَّاحِلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مَحَلُّ التَّسْبِيحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝١١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وَكَذَلِكَ اللَّيْلُ مَحَلُّ اللِّقْيَامِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَجْعَلَ أوقَاتِنَا كُلَّهَا دَبَابًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب يقول الله تعالى لأدم: أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْدهُ

في العبادة؛ لأنَّ ذلِكَ يُؤدِّي إلى المللِ والاستِحْسارِ والتَّعبِ والتَّركِ في النِّهاية، أعانني اللهُ وإياكُمْ على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤٦- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ -يعني: المسجد النبوي- فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، أَي: بَيْنَ عَمُودَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَزِينَبَ تَرِبَطُهُ، فَإِذَا تَعَبَتْ مِنَ الصَّلَاةِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْشَطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُوهُ» يَعْنِي: أَخْرُوهُ وَأَزِيلُوهُ. ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ».

ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتعمق وأن يتنطع في العبادة، وأن يكلف نفسه ما لا تطيق، بل يصلي ما دام نشيطاً، فإذا تعب فليرقد ولينم؛ لأنه إذا صلى مع التعب تشوش فكره وسئم ومل ورُبما كره العبادة، ورُبما ذهب ليدعو لنفسه فإذا به يدعو عليها، فلو سجد وأصابه النعاس رُبما أراد أن يقول: رب اغفر لي، قال: رب لا تغفر لي؛ لأنه نائم، فلهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام بحل هذا الحبل، وأمرنا أن يصلي الإنسان نشاطه، فإذا تعب فليرقد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا وإن وردَ في الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، فَلَا تُكَلِّفُ نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ، بَلْ عَامِلِ نَفْسَكَ بِالرَّفَقِ وَاللِّينِ، وَلَا تَتَعَجَّلِ الْأُمُورَ، الْأُمُورُ رَبِّهَا تَتَأَخَّرُ لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، لَا تَقُلْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُتْعِبَ نَفْسِي، بَلْ انْتَظِرْ وَأَعْطِ نَفْسَكَ حَقَّهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَكَ الْمَقْصُودُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، حَيْثُ نَجِدُهُ مَثَلًا يُطَالِعُ فِي دُرُوسِهِ وَهُوَ نَعْسَانٌ، فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ وَلَا يُحْصِلُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرَاجِعُ وَهُوَ نَعْسَانٌ لَا يَسْتَفِيدُ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا أَبَدًا؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَصَابَهُ النَّعَاسُ وَهُوَ يُرَاجِعُ كِتَابًا - سِوَاءَ كِتَابٍ مَنَهْجِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْلِقَ الْكِتَابَ، وَأَنْ يَنَامَ وَيَسْتَرِيحَ.

وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَهُ النَّعَاسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَسْتَرِيحَ فَلَا حَرَجَ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَسْتَرِيحَ فَلَا حَرَجَ، كُلَّمَا أَتَاكَ النَّوْمُ فَتَمَّ، وَكُلَّمَا صِرْتَ نَشِيطًا فَاعْمَلْ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]، كُلُّ الْأُمُورِ اجْعَلْهَا بِالتَّيْسِيرِ، إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ النَّطَوَعِيَّةُ فَلَا أَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ، لَا تُتْعِبُ نَفْسَكَ فِي شَيْءٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ». النُّعَاسُ هُوَ فِتْرَةٌ فِي الْحَوَاسِّ يَكُونُ نَتِيجَةً غَلْبَةِ النَّوْمِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي حَوَاسِّهِ؛ وَلِذَلِكَ أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسُبُّ نَفْسَهُ بِهَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ رَبِّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللهُ الْجَنَّةَ فَيَسْأَلُهُ النَّارَ، وَرَبِّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْهِدَايَةَ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ الضَّلَالَةَ وَهَكَذَا؛ لِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُقُدَ.

وَمِنْ حِكْمِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِذَا أَجْبَرَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، فَانْتَ يَا أَخِي لَا تُفْرِطْ فَتُقْصِرَ، وَلَا تُفْرِطْ فَتَزِيدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم (٧٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٤٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «قَصْدًا»: أَي بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ.

### الشَّرْحُ

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَالْقَصْدُ مَعْنَاهُ: التَّوَسُّطُ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَخْفِيفٌ مُحَلٌّ وَلَا تَثْقِيلٌ مُحَلٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»<sup>(٢)</sup> أَي: عَلَامَةٌ عَلَى فِقْهِهِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلِّا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَخَى بَيْنَهُمَا: أَيُّ: عَقَدَ بَيْنَهُمَا عَقْدَ أُخُوَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ فِي هَذَا الْعَقْدِ لِلْأَنْصَارِ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ، حَتَّى إِتْمَمَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَذَا الْعَقْدِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فَجَاءَ سَلْمَانُ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ عَلَى دَارِ أَخِيهِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، يَعْنِي: لَيْسَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ، بَلْ عَلَيْهَا ثِيَابُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَيْسَتْ جَمِيلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أبا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، يَعْنِي: أَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الدُّنْيَا، وَعَنِ الأَهْلِ، وَعَنِ الأَكْلِ، وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ إِنَّ أبا الدَّرْدَاءِ لَهَا جَاءَ صَنَعَ لِسَلْمَانَ طَعَامًا، فَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ وَأَفْطِرْ وَلَا تَصُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ بِوَاسِطَةِ كَلَامِ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ يَصُومُ دَائِمًا، وَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الدُّنْيَا وَعَنِ الأَكْلِ وَغَيْرِهِ. فَأَكَلَ ثُمَّ نَامَ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ؛ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّيَ، فَقَالَ: نَمْ، وَلِمَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَلَّى جَمِيعًا.

وقوله: «صَلَّى جَمِيعًا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا صَلَّيَا جَمَاعَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا صَلَّيَا جَمِيعًا فِي الزَّمَنِ وَكُلُّهُمَا يُصَلِّي وَحَدَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَعْنِي: الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - جَائِزَةٌ، لَكِنْ لَا تُفَعَّلُ دَائِمًا، وَإِنَّمَا تُفَعَّلُ أحيانًا، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ جَمَاعَةً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ، وَمَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يُفَعَّلُ أحيانًا لَا دَائِمًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي قَالَهُ سَلْمَانُ هُوَ القَوْلُ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالقِيَامِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي وَيَقُومُ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهِ الخَيْرَ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ وَالعَنَاءُ. وَاللهُ المَوْفِقُ.





١٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» - وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»<sup>(١)</sup> - فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَآنُ أَكُونُ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥).

وفي رواية: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup> «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٦).

وفي رواية قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته - أي: امرأة ولده - فيسألها عن بعْلِها. فتقول له: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فِراشا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «الغني به» فلقيته بعد ذلك، فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم. قال: «وكيف تحم؟» قلت: كل ليلة. وذكر نحو ما سبق، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبع الذي يقرأه، يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أظطر آباءنا وأخصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

كل هذه الروايات صحيحة، معظمها في الصحيحين، وقليل منها في أحدهما.

١٥١ - وعن أبي ربي حنظلة بن الربيع الأسدي الكاتب أحد كتّاب رسول الله ﷺ، قال: لقيني أبو بكر رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ نذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسبنا كثيرًا، قال أبو بكر رضي الله عنه: فوالله إننا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك نذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات

= وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٤٩٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/١٤٢).

نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذُّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، لَكِنَّ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «رَبِيعِي» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَ«الْأَسِيدِي» بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ السَّيْنِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالْعَيْنِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيُّ: عَاجَلْنَا وَلَا عَبْنَا. وَ«الضَّيْعَاتُ»: الْمَعَايِشُ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَحَدِ كُتَّابِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ. يَعْنِي: نَفْسَهُ، وَمَعْنَى نَافَقَ: يَعْنِي: صَارَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ نِفَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، يَعْنِي: كَأَنَّمَا نَرَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَيْ عَيْنٍ مِنْ قُوَّةِ الْيَقِينِ، حَيْثُ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ كَالْمُشَاهِدِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ مِنْ أَصْدَقِ الْخَلْقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ.

فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، يَعْنِي: هَلَوْنَا مَعَهُمْ وَنَسِينَا مَا كُنَّا عَلَيْهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ يُصِيبُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَصَلَا إِلَيْهِ قَالَ حَنْظَلَةَ: نَافَقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا، رقم (٢٧٥٠)، من حديث حنظلة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَتَمِّهِمْ إِذَا كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُمْ عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَخَذَهُمْ مِنَ الْيَقِينِ مَا يَجْعَلُهُمْ كَأَتَمِّهِمْ يَرَوْنَهَا رَأْيَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجُوا عَافَسُوا الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ وَتَلَّهَوْا بِهِمْ نَسُوا كَثِيرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُوْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ» أَي: مِنْ شِدَّةِ الْيَقِينِ تُصَافِحُكُمْ إِكْرَامًا لَكُمْ وَتَثْبِيًا لَكُمْ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ يَقِينُ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثَبِّتُهُ وَيُقَوِّمُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنَهُمْ فَتَوْنَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، يَعْنِي: سَاعَةٌ لِلرَّبِّ عَزَّجَلَّ، وَسَاعَةٌ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَسَاعَةٌ لِلنَّفْسِ حَتَّى يُعْطِيَ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ رَاحَتَهَا، وَيُعْطِيَ ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ.

وَهَذَا مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَهُ حَقٌّ فَيُعْطَى حَقَّهُ عَزَّجَلَّ، وَكَذَلِكَ لِلنَّفْسِ حَقٌّ فَتُعْطَى حَقَّهَا، وَلِلْأَهْلِ حَقٌّ فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ، وَلِلزَّوَّارِ وَالضُّيُوفِ حَقٌّ فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ، حَتَّى يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الرَّاحَةِ، وَيَتَعَبَّدَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِرَاحَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَثْقَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَشَدَّدَ عَلَيْهَا مَلًّا وَتَعَبًا، وَأَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي حُقُوقِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالضَّيْفِ، يَكُونُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْعُلُومِ، فَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ مَلَلًا فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابٍ مَا، فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَلَلًا مِنْ دِرَاسَةِ فَنَّ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلْ إِلَى دِرَاسَةِ فَنَّ آخَرَ، وَهَكَذَا يُرِيحُ نَفْسَهُ، وَيُحْصِلُ عِلْمًا كَثِيرًا.

أَمَّا إِذَا أَكْرَهَ نَفْسُهُ عَلَى الشَّيْءِ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَلَلِ وَالتَّعَبِ مَا يَجْعَلُهُ يَسَامُ وَيَنْصَرِفُ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُكْرِهُ نَفْسُهُ عَلَى الْمَرَاجَعَةِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالبَحْثِ مَعَ التَّعَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ هَذَا دَابًّا لَهُ، وَيَكُونُ دَيْدَنًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا فَقَدَ هَذَا الشَّيْءَ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.



١٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَأَنْ يَصُمْتَ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَأَى هَذَا الرَّجُلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَتَكَلَّمَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».

وَهَذَا النَّذْرُ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ أَشْيَاءَ مَحْبُوبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَشْيَاءَ غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْمَحْبُوبَةُ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا وَقُوفُهُ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَحْبُوبٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَتْرَكَ مَا نَذَرَ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ النَّذَرَ أَصْلُهُ مَكْرُوهٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحْرَمٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ كَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الإِنْسَانَ نَذَرَ فَالنَّذْرُ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَقِسْمٌ آخَرُ نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ نَذْرٌ طَاعَةٌ.

أَمَّا الَّذِي حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ؛ فَهُوَ الَّذِي قَصَدَ الإِنْسَانُ بِهِ تَأْكِيدَ الشَّيْءِ؛ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا أَوْ تَصْدِيقًا أَوْ تَكْذِيبًا، يَعْنِي: قَصَدَ بِهِ التَّأْكِيدَ، وَمِثَالُهُ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ أَخْبَرْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّكَ لَمْ تَصُدِّقْ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤَكِّدَ قَوْلَهُ لِيُصَدِّقَهُ النَّاسُ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَا قَالَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَصَدَ الْحَثَّ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً، فَهَذَا أَيْضًا قَصَدَ الْحَثَّ وَأَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ أَيْضًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَدَلِيلٌ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَوَى الْيَمِينِ فَلَهُ مَا نَوَى.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهَوَّ الْمُحَرَّمُ، فَالْمُحَرَّمُ إِذَا نَذَرَهُ الْإِنْسَانُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ، فَهَذَا نَذْرٌ مُحَرَّمٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ غَيْرٌ مُنْعَقِدٍ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَذْرٌ مُنْعَقِدٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: اللَّهُ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تَصُومَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصُومَ أَيَّامَ الْحَيْضِ، وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ يَمِينٍ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَهَوَّ نَذْرُ الطَّاعَةِ، أَنْ يَنْذَرَ الْإِنْسَانُ نَذْرَ طَاعَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ؛ وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ اشْتَمَلَ نَذْرُهُ عَلَى طَاعَةٍ وَغَيْرِ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ أَنْ يُؤْفَى بِالطَّاعَةِ، وَغَيْرِ الطَّاعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



لا يُوفى، ويُكفّرُ كفارةَ يمينٍ، مثلُ قصةِ هذا الرَّجُلِ؛ حيثُ نذَرَ أن يَقومَ في الشَّمسِ،  
وَأَلَّا يَسْتَظِلَّ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُ  
قَالَ فِي الْقِيَامِ، وَعَدِمَ الاسْتِظْلَالَ، وَعَدِمَ الْكَلَامَ؛ مُرُوهُ فَلَيْسَتْظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتَكَلَّمَ،  
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا اسْتَبَعَدَ الْأَمْرَ أَوْ أَشْفَقَ عَلَيْهِ يَنْذِرُ؛ فَمَثَلًا: إِذَا مَرَضَ لَهُ  
إِنْسَانٌ؛ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي لِأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْهِي عَنْهُ،  
إِمَّا نَهْيٌ كَرَاهِيَةٌ أَوْ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

اسأل الله العافية لمريضك بدون نذر، لكن لو فرضنا أنه نذر: إن شفى الله  
مريضه أن يفعل كذا وكذا فشفاه الله، وجب عليه أن يوفي بالنذر. والله الموفق.



## ١٥- باب في المحافظة على الأعمال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنَةٌ بَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضْتُ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبْنَا﴾ [النحل: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ»: يَعْنِي: الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ الْاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَشِّيًا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَعَقَبَهُ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته، رقم (٧٨٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَكُونُ نَشِيطًا مُقْبِلًا عَلَى الْحَيْرِ فَيَجْتَهِدُ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْتَرُ ثُمَّ يَتَقَاعَسُ وَيَتَهَاوُنُ.

وَهَذَا يَجْرِي كَثِيرًا لِلشَّبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ يَكُونُ عِنْدَهُ انْدِفَاعٌ قَوِيٌّ أَوْ تَأَخُّرٌ شَدِيدٌ؛ إِذْ إِنَّ غَالِبَ تَصَرُّفَاتِ الشَّبَابِ إِنَّهَا تَكُونُ مَبِينَةً عَلَى الْعَاطِفَةِ دُونَ التَّعْقِلِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَنْدَفِعُ وَيَشْتَدُّ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ يَعْجُزُ أَوْ يَتَكَاسَلُ فَيَتَأَخَّرُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ - كَمَا نَبَّهَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِي الطَّاعَةِ غَيْرَ مُنْجَرِفٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُحَافِظًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الطَّاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، فَإِذَا حَافِظَ الإِنْسَانُ عَلَى عِبَادَتِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا؛ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَعَلَى رَغْبَتِهِ فِي الْحَيْرِ.

وَقد ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، امْرَأَةٌ تَغْزِلُ، فَغَزَلَتْ غَزْلًا جَيِّدًا قَوِيًّا مَتِينًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَتْ تَنْفُضُهُ أَنْكَاثًا، حَتَّى لَمْ يَبَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَشْتَدُّ فِي الْعِبَادَةِ وَيَزِيدُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْفُضُهَا فَيَدَعُهَا.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةٌ أَتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أَي: مَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهَا وَلَا رَعَوْهَا، وَلَكِنَّهُمْ أَهْمَلُوهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، يَعْنِي: طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ - أَي: الزَّمَنُ - بِالْأَعْمَالِ، فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَوْا الْأَعْمَالَ وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ، فَالْمُهْمُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَلَّا يَتَكَاسَلَ وَأَلَّا يَدَعُهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَيْضًا فِي أُمُورِ الْعَادَةِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِلإِنْسَانِ كُلَّ سَاعَةٍ وَجِهَةٌ، وَكُلَّ سَاعَةٍ لَهُ فِكْرٌ، بَلْ يَسْتَمِرُّ وَيَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الْخَطَأَ، فَإِنَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فَلَا يُقَرُّ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى خَطِئِهِ، لَكِنْ مَا دَامَ الأَمْرُ لَمْ يَتَّبِعِ فِيهِ الْخَطَأَ؛ فَإِنَّ بَقَاءَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ، وَأَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا عَرَفَ أَيْنَ يَضَعُ قَدَمَهُ وَأَيْنَ يَنْزِعُ قَدَمَهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْعَادَةِ، فَتَجِدُ كُلَّ يَوْمٍ لَهُ فِكْرٌ، وَكُلَّ يَوْمٍ لَهُ نَظْرٌ، وَهَذَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَلَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُهُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بوركَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمُهُ. كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَعْنِي: إِذَا بوركَ لَكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؛ فَالزَّمُهُ وَلَا تَخْرُجْ عَنْهُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، فَيَضِيعُ عَلَيْكَ الْوَقْتُ وَلَا تَبْنِي شَيْئًا، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ.



١٥٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَضَاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ» يَعْنِي: فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ فِي لَيْلَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ يَعْتَادُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا.

وَالْحِزْبُ مَعْنَاهُ: هُوَ الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ أَحْزَابُ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُ أَيْضًا الْأَحْزَابُ مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: الطَّوَائِفُ مِنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَدَيْهِ عَادَةٌ يُصَلِّيُهَا فِي اللَّيْلِ؛ وَلَكِنَّهُ نَامَ عَنْهَا، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَقَضَاهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ فِي لَيْلَتِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُوتِرُ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَضَاهُ فِي النَّهَارِ لَا يُوتِرُ، وَلَكِنَّهُ يَشْفَعُ الْوِتْرَ، أَي: يَزِيدُهُ رَكْعَةً، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَقْضِ سِتًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ فَلْيَقْضِ ثَمَانِيًا وَهَكَذَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>، وَالْقَضَاءُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ مُقَيَّدٌ بِأَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَيَدْرُمُحَ، فَيُقَيَّدُ عُمُومٌ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَيَدْرُمُحَ، وَقَدْ يُقَالُ بِأَنَّهُ لَا يُقَيَّدُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مَتَى ذَكَرَهُ الْإِنْسَانُ قَضَاهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى فِعْلِ الْحَيْرِ، وَأَلَّا يَدَعَّ مَا نَسِيَهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ قِضَاؤَهُ، وَأَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ قِضَاؤَهُ فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ سَقَطَ، مِثْلَ سُنَّةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تُسَمَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ، وَنَسِيَ وَجَلَسَ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ سُنَّةً مُقَيَّدَةً بِسَبَبٍ، فَإِذَا تَأَخَّرَتْ عَنْهُ سَقَطَتْ سُنَّتُهَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَا قُيِّدَ بِسَبَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ سَبَبُهُ لَا يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَمَّا مَا قُيِّدَ بِوَقْتٍ فَإِنَّهُ يُقْضَى إِذَا فَاتَ؛ كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ؛ لَوْ نَسِيَهَا الإِنْسَانُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فَاتَ الإِنْسَانُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ -الأيام البيض- فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَاسِعًا؛ فَتَجُوزُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْإَيَّامِ الْبَيْضِ: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَزَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجيد، باب من يكره من ترك قيام الليل، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» سَأَقِ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْاسْتِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَدَوَامِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْطَعُهَا.

وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَلَّا يَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ، وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْإِبْهَامُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبُّ أَلَّا يَذْكَرَ اسْمَ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَيْبَهُمْ لِيَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الرَّاوي بَعْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَيًّا كَانَ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَهْمَّ مِنَ الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا الْقَضِيَّةُ نَفْسُهَا، دُونَ ذِكْرِ الْأَشْخَاصِ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ الْأَشْخَاصَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَتَرَكَ ذِكْرَ اسْمِ الشَّخْصِ فِيهِ فَايْدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الفائدة الأولى: السَّرُّ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ رَبِّمَا تَتَغَيَّرُ حَالُهُ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحُكْمَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللهِ، فَمَثَلًا: هَبْ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى فِسْقٍ، فَإِذَا ذَكَرْتُ اسْمَهُ، فَقُلْتُ لِشَخْصٍ: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ يَسْرِقُ أَوْ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَبِّمَا تَتَغَيَّرُ حَالُ هَذَا الرَّجُلِ، وَيَسْتَقِيمُ، وَيَعْبُدُ اللهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ قَبْلُ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْإِبْهَامُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ،

لها فيه من السَّترِ، ولما فيه من الاحتياطِ إذا تَغَيَّرَتْ حَالُ الشَّخْصِ.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» التَّحْذِيرُ مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ثُمَّ يَدَعُهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُنْبِئُ عَنْ رَغْبَةٍ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَرَاهِيَةٍ لَهُ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ لِعُذْرٍ، فَإِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ فَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْفو عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلَّفُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا قَضَى اللَّيْلَ وَلَمْ يُوْتِرْ لِنَوْمٍ أَوْ شِبْهِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا فَاتَ وَقْتُ الْوِتْرِ صَارَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَمَنْ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ وَنَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ فَلْيُصَلِّ سِتًّا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيًا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعٍ فَلْيُصَلِّ عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَائِدَةِ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُؤَقَّتَةَ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ فَلَمَّا تُقْضَى، أَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَرْبُوطَةُ بِسَبَبٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ سَبَبُهَا لَا تُقْضَى، وَمِنْ ذَلِكَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ مَثَلًا؛ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



نَسِيَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ نَاسِيًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْرُونِ بِسَبَبٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَالِيًا لِلْسَّبَبِ، فَإِنْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا سَقَطَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



## ١٦- باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتَى (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣-٤]، وَقَالَ تَعَالَى:  
 ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ  
 تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾  
 [الأحزاب: ٢١].

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَآدَابِهَا»، السُّنَّةُ:  
 يُرَادُ بِهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ عَلَيهَا فِي عِبَادَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ  
 وَمُعَامَلَاتِهِ، فَهِيَ أَقْوَالُهُ ﷺ وَأَفْعَالُهُ وَإِقْرَارَاتُهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَتَشْمَلُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ:  
 الْمُسْتَحَبَّ وَالْوَاجِبَ.

وَيُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ السُّنَّةَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ الَّذِي  
 يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى بِالهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.  
 الْهُدَى: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَدِينُ الْحَقِّ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ  
 مِنْ عَمَلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَافِظَ الْإِنْسَانُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَهَا،  
 وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ أَمْرًا بِالْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

وطلب العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة.  
 أما فرض العين: فهو علم ما توقف العبادة عليه. يعني: العلم الذي لا يسع  
 المسلم جهله، مثل العلم بالوضوء، بالصلاة، بالزكاة، بالصيام، بالحج وما أشبه  
 ذلك. فالذي لا يسع المسلم جهله؛ فإن تعلمه يكون فرض عين؛ ولهذا نوجب على  
 هذا الشخص أن يتعلم أحكام الزكاة؛ لأنه ذو مال، ولا نوجب على الآخر أن يتعلم  
 أحكام الزكاة؛ لأنه ليس ذا مال.

كذلك الحج: نوجب على هذا أن يتعلم أحكام الحج؛ لأنه سوف يحج،  
 ولا نوجب على الآخر أن يتعلمها؛ لأنه ليس بحاج.

أما فرض الكفاية: فهو العلم الذي تحفظ به الشريعة، يعني: هو العلم الذي  
 لو ترك لضاعت الشريعة، فهذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي،  
 فإذا قدر أن واحدًا في البلد قد قام بالواجب في هذا الأمر وتعلم، وصار يفتي  
 ويدرس، ويعلم الناس؛ صار طلب العلم في حق غيره سنة، وهم القسم الثالث.

إذًا، طالب العلم يدور أجره بين أجر السنة، وأجر فرض الكفاية، وأجر  
 فرض العين. والمهم أنه لا يمكن أن نحافظ على السنة وآدابها إلا بعد معرفة السنة  
 وآدابها.

ثم ذكر المؤلف آيات من كتاب الله عز وجل، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ  
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، هذه الآية يسميها بعض العلماء آية  
 المحنة، أي: آية الامتحان؛ لأن الله تعالى امتحن قوماً ادعوا أنهم يحبون الله، قالوا: نحن  
 نحب الله، دعوى يسيرة، لكن على المدعي البيّنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ  
 اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ فمن ادعى محبة الله، وهو لا يتبع الرسول عليه الصلاة والسلام فليس صادقاً،

بَلْ هُوَ كَاذِبٌ، فَعَلَامَةٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْ تَتَّبَعَ رَسُولَهُ ﷺ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِقَدْرِ تَخْلُفِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ نَقْصُ مَحَبَّتِكَ لِلَّهِ.

وَمَا ثَمَرَةُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا ﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ؛ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ، لَا أَنْ تَدْعِيَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَإِذَا أَحْبَبَكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُحِبَّكَ إِلَّا إِذَا أُتَيْتَ مَا يُحِبُّ، فَلَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا أَحِبُّ اللَّهَ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يُحِبُّكَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحِبَّائِهِ. وَهَذَا هُوَ الشَّأْنُ.

وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الشَّخْصَ، يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ أُمُورَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَيَقْبَلُونَهُ، وَيَكُونُ إِمَامًا لَهُمْ، إِذَا، مَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْغَايَةُ، وَلَكِنَّهَا غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ يُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ؛ يَعْنِي: الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ﴾ يَعْنِي: مَا أَعْطَاكُمْ مِنَ الْمَالِ فَخُذُوهُ وَلَا تَرُدُّوهُ، ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ أَي: لَا تَأْخُذُوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِهَذَا بَعَثَ الرَّسُولُ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي سَنَةٍ مِنْ السَّنَاتِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَعْطَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup> فَمَا أَعْطَانَا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّا نَأْخُذُهُ، وَمَا نَهَانَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ قِسْمَةِ الْفَيِّءِ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا أَحَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا فَإِنَّا نَقْبَلُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَنْتَهِي عَنْهُ، وَنَتْرُكُهُ وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ، فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْفَيِّءِ فَهِيَ عَامَةٌ تَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ يَعْنِي: بِالْأُسْوَةِ: الْقُدْوَةَ. وَالْحَسَنَةُ: ضِدُّ السَّيِّئَةِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أُسْوَتُنَا وَقُدْوَتُنَا، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَنَاسَى فِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَحُسْنٌ.

وَيَشْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، مَعْنِيَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ فَهُوَ حَسَنٌ، فَالتَّأَسِّيُّ بِهِ حَسَنٌ.

الثَّانِي: أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَّأَسَى بِهِ أُسْوَةَ حَسَنَةً، لَا نَزِيدُ عَلَى مَا شَرَعَ وَلَا نَنْقُصُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْ النِّقْصَ ضِدُّ الْحُسْنِ، وَلَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِأَنْ نَتَّأَسَى بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَنَاسَى بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخذ العلماء من هذه الآية، أن أفعال النبي ﷺ حجةٌ يُحتجُّ بها ويُقتدى به فيها، إلا ما قام الدليل على أنه خاصٌّ به، فما قام الدليل على أنه خاصٌّ به فهو مُختصٌّ به، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَا تَبِتَ أَجُورُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فما كان من خصائصه فهو من خصائصه.

ومن ذلك أيضًا: الوصال في الصوم، أي: أن يسرد الإنسان صومَ يومين بلا فطر، فإن النبي ﷺ نهي عنه. قالوا: يا رسول الله، إنك تُواصل، يعني: فكيف تنهانا؟ فقال: «إني لستُ كهَيْتِكُمْ، إني أُطعمُ وأُسقي»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup> يعني: يُطعمهُ اللهُ ويسقيه بها يمدُّه به من ذكره وتعلُّق قلبه به حتى ينسى الأكل والشرب ولا يطلبه.

ونحن نعلم الآن أن الرجل لو سُغِلَ بأمرٍ من أمور الدنيا نسي الأكل والشرب، حتى إن الشعراء يتمثلون بهذا بقولهم:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا  
عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ<sup>(٣)</sup>  
يعني: أن أحاديثها بك إذا قامت تتحدّث؛ ألهاها ذلك عن الشرب وعن الزاد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم (٧٢٩٩)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) البيت لإدريس بن أبي حفصة، انظر: زهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩).

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقُوَّةٍ تَعْلِقُهُ بِرَبِّهِ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ قُوَّةً، بِهَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ، تَكْفِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، أَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الْوِصَالَ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.



وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

### الشَّرْحُ

ساق المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما ساقَهُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هَذِهِ الْآيَةُ لَهَا صِلَةٌ بِهَا قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْهُ.

وَأُولُو الْأَمْرِ: يَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي بَيَانِ دِينِ اللهِ، وَالْأُمَرَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي تَنْفِيذِ شَرِيعَةِ اللهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِالْأُمَرَاءِ، وَلَا الْأُمَرَاءُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ، فَالْأُمَرَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ لِيَسْتَبِينُوا مِنْهُمْ شَرِيعَةَ اللهِ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوا الْأُمَرَاءَ، وَأَنْ يُخَوِّفُوهُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَعِظُوهُمْ حَتَّى يُطَبَّقُوا شَرِيعَةَ اللهِ فِي عِبَادِ اللهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يَعْنِي: إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ

مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِكُمْ حُجَّةً عَلَى الْآخِرِ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ  
وَرَسُولُهُ ﷺ فَعَلَيْكُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ، إِنْ كَانَ حَيًّا بِمُرَاجَعَتِهِ شَخْصِيًّا، وَإِنْ  
كَانَ مَيِّتًا فَبِمُرَاجَعَةِ مَا صَحَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَهَذَا  
حَثٌّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ  
مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ يَعْنِي: أَحْسَنُ عَاقِبَةً، فَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
خَيْرٌ لِلأُمَّةِ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً، مَهْمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُشْكَلُ  
أَمْرًا قَدْ يُعْجِزُ النَّاسَ، وَقَدْ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَبَعْضُ  
النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ  
الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَاكِمٌ وَلَيْسَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ،  
وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَعَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الأَزْمَانِ أَوْ الأَمَاكِينِ أَوْ الأَشْخَاصِ، الْإِسْلَامُ هُوَ  
الْإِسْلَامُ، فَإِنْ كُنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلنَرْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أَي: أَحْسَنُ مَا لَا وَعَاقِبَةً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ  
مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]،  
الاسْتِفْهَامُ هَذَا لِلتَّعَجُّبِ؛ يَعْنِي: أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ  
عَلَيْكَ، وَبِمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ التَّحَاكَمَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ  
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا خَالَفَ شَرِيعَةَ اللَّهِ.



وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا ابْتَلَى اللهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْضِ الْحُكَامِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْجِعُوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى قَوَانِينِ ضَالَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَضَعَهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ كُفَّارٍ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا، وَهُمْ أَيْضًا فِي عَصْرِ قَدْ تَخْتَلَفُ الْعُصُورُ عَنْهُ، وَفِي أُمَّةٍ قَدْ تَخْتَلَفُ عَنْهَا الْأُمَّمُ الْأُخْرَى.

لَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- إِنَّ بَعْضَ الَّذِينَ اسْتَعَمَرَهُمُ الْكُفَّارُ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَخَذُوا هَذِهِ الْقَوَانِينَ، وَصَارُوا يُطَبِّقُونَهَا عَلَى الشَّعْبِ الْإِسْلَامِيِّ، غَيْرُ مُبَالِغِينَ بِمُخَالَفَتِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، أُمِرُوا أَمْرًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرُوا بِالطَّاغُوتِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ ضَلَالًا بَعِيدًا؛ لَيْسَ قَرِيبًا؛ لِأَنَّ مَنْ حَكَّمَ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ أَعْظَمَ الضَّلَالِ، وَأَبْعَدَ الضَّلَالِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]، أَي: إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتَهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنْ هَؤُلَاءِ مُنَافِقُونَ، فَأَظْهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِضْهَارِ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُتَنَفِقِينَ، فَإِنَّ الْمُتَنَافِقَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْرَضَ وَصَدَّ.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَعْنِي: كَيْفَ حَالُهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ،

وَكُشِفَتْ عَوْرَاتُهُمْ وَأُطْلِعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ كَاذِبُونَ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يَعْنِي: مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الطَّاغُوتِ أَبَدًا، حُكْمُ الطَّاغُوتِ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ؛ لَكَانَ حُكْمًا لِلَّهِ لَا لِلطَّاغُوتِ؛ وَلِهَذَا مَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، يَعْنِي: هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَاذَا أَرَادُوا لِأَمْتِهِمْ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ تَهْدِيدٌ لَهُمْ ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أَي: قُلْ لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغًا يَبْلُغُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِيَتَّعِظُوا بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مَا أَرْسَلْنَا الرُّسُلَ لِتُقْرَأَ أَقْوَالُهُمْ وَيُتْرَكُونَ، بَلْ مَا أَرْسَلْتُ الرُّسُلَ إِلَّا لِيُطَاعُوا، وَإِلَّا فَلَا فَايِدَةَ مِنْ إِرْسَالِهِمْ.

الرِّسَالَةُ مَعْنَاهَا وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الرَّسُولَ يُطَاعُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَا أَضْمَرُوهُ فِي نَفْسِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ، جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ: يَعْنِي:

طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ، وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُمْ أَنْتَ؛ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بَقُوا عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَعَلَى عِنَادِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ اسْتَدَلَّ بِهَا دُعَاةُ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْقُبُورَ وَيَسْتَغْفِرُونَهَا، حَيْثُ قَالُوا: لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، فَأَنْتَ إِذَا أذْنَبْتَ، فَازْهَبْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِيَسْتَغْفِرَ لَكَ الرَّسُولُ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ قَالَتْ: ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ، فَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنْ شَيْءٍ مَضَى وَانْقَضَى، يَقُولُ: لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا أَحْدَثُوا، ثُمَّ جَاءُوكَ فِي حَيَاتِكَ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ، لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

أَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَعَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُمَكِّنُ، لَكِنَّهُ ﷺ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَا عَمِلْتَهُ الْأُمَّةُ، فَكُلُّ مَا عَمِلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ فَرَائِضٍ وَنَوَافِلٍ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَنَا، فَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحاصل: أنه لا دلالة في هذه الآية على ما زعمه هؤلاء الداعون لقير النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾، هذه الآية ذكرها الله عز وجل عقب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وهذه الآية فيها إقسام من الله عز وجل برُبوبيته لمحمد ﷺ، الدالة على عنايته به ﷺ عناية خاصة؛ وذلك لأن الرُبوبيَّة هنا رُبوبيَّة خاصة.

والله عز وجل على خلقه رُبوبيتان: رُبوبيَّة عامَّة لكلِّ أحدٍ، مثل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ورُبوبيَّة خاصة لِمَن اختصَّه من عبادِه مثل هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وقد اجتمع النوعان في قوله تعالى عن سحرَةِ آلِ فرعون: ﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿ [الأعراف: ١٢١-١٢٢]، فَرَبُّ الْعَالَمِينَ عامَّةٌ، وَرَبُّ مُوسَى وَهَارُونَ خاصةٌ.

والرُبوبيَّة الخاصَّة تقتضي عناية خاصة من الله عز وجل، فأقسم الله -سُبْحَانَهُ وَيَحْمَدُهُ- برُبوبيته لعبده محمد ﷺ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بَلَا في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ و(لا) هذه يُرادُ بها التوكيدُ، ولو قال: فَوَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ؛ لَتَمَّ الكَلَامُ، وَلَكِنَّهُ أَتَى ب(لا) للتوكيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، ليس المرادُ النَّفْيُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُقَسِّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلِ المرادُ التَّوَكُّيدُ، فَهِيَ هُنَا لِلتَّوَكُّيدِ وَالتَّنْبِيهِ.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي: يجعلونك حكماً فيما حصل بينهم من النزاع؛ لأن معنى ﴿ شَجَرَ ﴾ أي: حصل من النزاع ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ يجعلونك أنت الحكم فيما حصل بينهم من النزاع، في أمور الدين، وفي أمور الدنيا.

ففي أمور الدين: لو تنازع رجلان في حكم مسألة شرعية؛ فقال أحدهما: هي حرام، وقال الثاني: هي حلال، فالتحاكم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فلا يؤمن أحد منهما - أي: من المتشاجرين - إلا إذا حكم رسول الله ﷺ.

ولو تنازع الناس في أمر دنيوي بينهم، كما حصل بين الزبير بن العوام رضي الله عنه وجاره الأنصاري، حين تحاكما إلى رسول الله ﷺ في ماء الوادي، فحكم بينهما<sup>(١)</sup>، فهذا تحاكم في أمور الدنيا، المهم أنه لا يؤمن أحد حتى يكون تحاكمه في أمور الدين والدنيا إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن الإيمان المنفي هنا، إن كان الإنسان لا يرضى بحكم الرسول ﷺ مطلقاً، فهو نفي للإيمان من أصله؛ لأن من لا يرضى بحكم الرسول ﷺ مطلقاً كافر، -والعباد بالله- خارج عن الإسلام، وإن كان عدم الرضا بالحكم في مسألة خاصة، وعصى فيها، فإنها - إذا لم تكن مكفرة - فإنه لا يكفر.

وقوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ لو قال قائل: كيف يكون تحكيم الرسول

ﷺ بعد موته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: يَكُونُ تَحْكِيمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِتَحْكِيمِ سُنَّتِهِ ﷺ.

فَالشَّيْءُ الْأَوَّلُ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وَالشَّيْءُ الثَّانِي: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحَكِّمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ، يَعْنِي: مَا يَطْمَئِنُّ أَوْ مَا يَرْضَى إِلَّا رَغْمًا عَنْهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ لَا يَجِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّيْءُ الثَّلَاثُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَي: انْقَادُوا انْقِيَادًا تَامًا، لَيْسَ فِيهِ تَأَخَّرٌ وَلَا تَقَهُّرٌ، فَهَذِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهَا.

أَوَّلًا: تَحْكِيمُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَجِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَاهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا تَامًا بِالْعَامَّةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ الْقَوَانِينَ الْآنَ، وَيَتَرَكُونَ وَرَاءَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ؛ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَهَؤُلَاءِ الْمُحَكِّمُونَ لِلْقَوَانِينِ لَا يُحَكِّمُونَهَا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لَهُوَى أَوْ لِظُلْمٍ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَبَدُّوا الدِّينَ بِهَذَا الْقَانُونِ، وَجَعَلُوا هَذَا الْقَانُونَ يَحِلُّ مَحَلَّ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ حَتَّى لَوْ صَلَّوْا وَصَامُوا وَتَصَدَّقُوا وَحَجَّوْا، فَهَمُ كُفَّارٌ مَا دَامُوا عَدَلُوا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ - وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ - إِلَى هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُخَالَفَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فلا تَسْتَعْرِبِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ اسْتَبَدَلَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَانِينِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ صَامَ وَصَلَّى؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَبْعَضُ الْكِتَابِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، فَالشَّرْعُ لَا يَتَّبَعُ، إِمَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ تَكْفُرَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِذَا آمَنْتَ بِبَعْضٍ وَكَفَرْتَ بِبَعْضٍ، فَأَنْتَ كَافِرٌ بِالْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ حَالَكَ تَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُ إِلَّا بِهَا لَا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وَإِمَّا مَا خَالَفَ هَوَاكَ فَلَا تُؤْمِنُ بِهِ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَأَنْتَ بِذَلِكَ أَتْبَعْتَ الْهَوَىٰ، وَاتَّخَذْتَ هَوَاكَ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فالحاصلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ جِدًّا، مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا قَوَانِينَ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَهُمْ يَعْرِفُونَ الشَّرِيعَةَ، وَلَكِنْ وَضَعُوهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تَبَعًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ سَنُوا هَذِهِ الْقَوَانِينَ وَمَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لِقُصُورِ عِلْمِ هَؤُلَاءِ وَضَعْفِ دِينِهِمْ، أُنْهَمُ يَعْلَمُونَ أَنَّ وَاضِعَ الْقَانُونِ هُوَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ مِنَ الْكُفَّارِ، فِي عَصْرِ قَدْ اخْتَلَفَتِ الْعُصُورُ عَنْهُ مِنْ مِثَالِ السَّنِينَ، ثُمَّ هُوَ فِي مَكَانٍ يَخْتَلِفُ عَنْ مَكَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ هُوَ فِي شَعْبٍ يَخْتَلِفُ عَنْ شُعُوبِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَفْرِضُونَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْنَ الْإِسْلَامُ؟ وَأَيْنَ الْإِيمَانُ؟ وَأَيْنَ التَّصَدِيقُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؟ وَأَيْنَ التَّصَدِيقُ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ وَأَنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟

كثيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ خَاصَّةٌ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَطْ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ نِكَاحٍ وَمِيرَاثٍ وَشِبْهِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الظَّنِّ، فَالشَّرِيعَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ فَاسْأَلْ مَا هِيَ

أطول آية في كتاب الله؟ سَيَقَالُ لَكَ إِنَّ أَطْوَلَ آيَةٍ هِيَ: آيَةُ الدِّينِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كُلُّهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ، فَكَيْفَ تَقُولُ إِنَّ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ خَاصٌّ بِالْعِبَادَةِ أَوْ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، هَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ، إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ فَهُوَ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ جَهْلِ فَهُوَ قُصُورٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَيَعْرِفَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهِدَايَةَ.

المُهِمُّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: تَحْكِيمُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَجِدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا وَلَا يَضِيقَ صَدْرُهُ بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمًا، وَيَنْقَادَ انْقِيَادًا تَامًّا، فَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ فَإِنَّهُ إِمَّا خَالِي مِنَ الْإِيمَانِ مُطْلَقًا، وَإِمَّا نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ الْعُلَمَاءُ:

مَعْنَاهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

## الشَّرْحُ

ثُمَّ يَنْقُلُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ، فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾ مُحَمَّدًا ﷺ ﴿فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.



وَالطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِي تَرْكِ الْمَحْذُورِ،  
فَإِذَا قِيلَ: طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، فَالطَّاعَةُ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَعْصِيَةُ لِفِعْلِ الْمَحْذُورِ.  
أَمَّا إِذَا قِيلَ: طَاعَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْأُؤْمَرَ وَالنَّوَاهِي، يَعْنِي:  
أَنْ امْتِثَالَ الْأُؤْمَرَ طَاعَةٌ وَاجْتِنَابَ النَّوَاهِي طَاعَةٌ، فَالَّذِي يُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِهِ  
وَمَهْيِهِ، أَيُّ: إِذَا أَمَرَهُ امْتَثَلْ، وَإِذَا نَهَاهُ اجْتَنِبْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا مَنْطُوقُ  
الآيَةِ، وَمَفْهُومُهَا: أَنْ مَنْ يَعِصِ الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا نَبَتْ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ كَالَّذِي نَبَتْ فِي الْقُرْآنِ، أَيُّ:  
أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدًا رَأً؛ حِينَمَا قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى  
أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>،  
يَعْنِي: إِنَّهُ يَحْذَرُ مِنْ أَنَّهُ رَبُّهَا يَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا تَتَّبِعْ إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ،  
أَمَّا مَا فِي السُّنَّةِ فَلَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، فَوُجِدَ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْبَلُ السُّنَّةَ، لَا تَقْبَلُ إِلَّا  
الْقُرْآنَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ كَذَبُوا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا لَا السُّنَّةَ وَلَا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى  
وُجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَإِنَّ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَالَّذِي جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُمْ يُمَوِّهُونَ  
عَلَى الْعَامَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ مَا دَامَتْ لَيْسَتْ قُرْآنًا يُتْلَى وَيَتَوَاتَرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ  
مَا فِيهَا قَابِلٌ لِلشَّكِّ، وَقَابِلٌ لِلنَّسْيَانِ، وَقَابِلٌ لِلوَهْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب  
ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح،  
وابن ماجه: المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتعليق على من عارضه، رقم (١٣)،  
من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

## الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيما ذَكَرَهُ مِنَ الآيَاتِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا بَابَ المَحَافِظَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وَالخِطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَبَرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ؛ يَعْنِي: يَدُلُّ إِلَيْهِ وَيُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ بَيْنَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطِ اللهِ﴾ يَعْنِي: الصِّرَاطُ الَّذِي نَصَبَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَهُوَ شَرِيعَتُهُ، وَأَضَافَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ وَلِأَنَّهُ يُوَصِّلُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ أَضَافَهُ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَهُ.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيُرْغِبُهُمْ فِي سُلُوكِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ، وَهَكَذَا مَنْ خَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ حِينَ اغْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ مُشْرِكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُدَافِعُ عَنْهُ، وَيَرْفَعُ مَنَزِلَتَهُ، وَيَدُّبُّ عَنْهُ، وَيَقُولُ فِيهِ الْمَدَائِحَ وَالْقِصَائِدَ الْعَظِيمَةَ، لَكِنَّهُ حُرِّمَ خَيْرَ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلَانِ مِنَ قُرَيْشٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة

عَبْدُ الْمُطَلِّبِ. يَعْنِي: مِلَّةَ الشَّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَاتَ كَافِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَفْرِزَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنكَ»<sup>(١)</sup>. فَكَانَ فِي صُحْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، «وَعَلَيْهِ نَعْلَانٍ مِنْ نَارٍ يَغِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» نَعْلَانٍ فِي أَسْفَلٍ بَدَنِهِ يَغِي مِنْهَا دِمَاعُهُ فَمَا بِالْكَ بَمَا دُونَ الدَّمَاعِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ ﷺ: «وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا»<sup>(٢)</sup>، «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>؟

الجواب: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ الْهِدَايَةِ يُرَادُ بِهَا هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَدُلُّ الْخَلْقَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ دُلَّ عَلَى الصِّرَاطِ اهْتَدَى، وَأَمَّا الْهِدَايَةُ الَّتِي نَفَى اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فَهِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّقَ أَحَدًا لِلْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ عَمَّهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ خَالَه، أَوْ جَدَّتَهُ، أَبَدًا، مِنْ يُضِلُّ لِلَّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُوَ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ نُرْغَبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْ نُبَيِّنَهُ لَهُمْ، ثُمَّ إِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَسَّرَ ۝ نِلَّكَ ءَايَتُكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، رقم (٢١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْكُتْبِ الْمُنِينِ ﴿٢﴾ لَعَلَّكَ بِنِعْمِ فَتْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿ [الشعراء: ١-٣]، يَعْنِي: لَعَلَّكَ تَهْلِكُ نَفْسُكَ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ الْهِدَايَةَ بِيَدِ اللَّهِ، بَلْ أَذًا مَا عَلَيْكَ وَقَدْ بَرَّتَ ذِمَّتَكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي: يَرِغَبُونَ عَنْ أَمْرِهِ فَيُخَالِفُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: يُخَالِفُونَ أَمْرَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أَي: يَرِغَبُونَ عَنْهُ فَيُخَالِفُونَهُ، حَذَّرَهُمْ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أُنَدِرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ<sup>(١)</sup>، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَي: أَنَّهُ إِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ، يَهْلِكُ لَيْسَ هَلَاكًا بَدَنِيًّا، بَلْ هَلَاكًا دِينِيًّا، وَالْهَلَاكُ الدِّينِيُّ أَشَدُّ مِنْ هَلَاكِ الْبَدَنِ، الْهَلَاكُ الْبَدَنِيُّ مَالُ كُلِّ حَيٍّ، طَالَتْ بِهِ الْحَيَاةُ أَمْ قَصُرَتْ، لَكِنَّ هَلَاكَ الدِّينِيِّ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ بِهِمُ الْفِتْنَةُ،

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ، ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ عَنْهُ مُهَدَّدٌ بِهَذِهِ العُقُوبَةِ ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾، والآيات في الباب كثيرة.

### الشرح

خَتَمَ المَوْئَلَّفُ الآيَاتِ بِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، الخطابُ لزوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ الطَّاهِرَاتِ المُطَهَّرَاتِ الطَّيِّبَاتِ، هُوَ لِآءِ النَّسُوءِ هُنَّ أَطَهَرُ زَوَاجَاتِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْذُ خُلِقَ آدَمُ.

وَقَدْ حَاوَلَ المُنَافِقُونَ أَنْ يُدْثَسُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ؛ الَّتِي نَسَجُوا خِيوطَهَا وَرَمَوْا بِهَا الصَّدِيقَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا، حَيْثُ اتَّهَمُوهَا بِهَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فِي بَرَاءَتِهَا عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ تُتْلَىٰ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَلَّوْا كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، فَنَسَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِهَا مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَالْحِكْمَةِ مَا يُتْلَىٰ، يَتْلُوهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتْلُونَهُ هُنَّ أَيْضًا، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: اذْكُرَنَّ هَذَا، اذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي البُيُوتِ، وَالتَّزَمْنَ بِالسُّنَّةِ، وَقَمْنَ بِهَا بِحُبٍّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُتْلَىٰ فِي بَيْتِهِ الكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَعِلْمٍ غَزِيرٍ، وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ هَذَا العِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ عِلْمًا وَحِكْمَةً، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ جَهَلَ، نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

١٥٦- وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ»، قَالَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِنْ حَرِصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَكُونُ حَرَامًا فَتُحَرَّمُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، أَوْ قَدْ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً، فَتَجِبُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ؛ فَلِهَذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ، أَنْ يَتْرُكُوا مَا تَرَكَهُ مَا دَامَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، فَلِيَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يَعْنِي: إِنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ كَمَا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ أَيْضًا، فَلَيْتَهُمْ لَمَّا سَأَلُوا فَأَجِيبُوا قَامُوا بِمَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ.

وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَعْنِي: مُحَالَفَتُهُ، وَهَذَا مِثَالُ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، اخْتَلَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي قَتْلِ قَتِيلٍ بَيْنَهُمْ، فَادَّعَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأخرى هي التي قتلته، وادَّارُوا فيها، وتَنَازَعُوا فيها، وَرَفَعُوا الأَمْرَ إِلَى نَبِيِّهِمْ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، اذْبَحُوا بَقْرَةً وَخَذُوا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا وَاضْرِبُوا بِهِ الْقَتِيلَ وَسِيخِرْكُمْ الْقَتِيلَ مِنَ الَّذِي قَتَلَهُ.

فَقَالُوا لَهُ: ﴿أَلَنْخِذْنَا هُزُورًا﴾ أَي: أَتَصْحَكُ عَلَيْنَا؟ وَمَا صِلَةُ الْبَقْرَةِ بِرَجُلٍ قُتِلَ؟ وَكَيْفَ يَحْيَا الْقَتِيلُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ وَهَذَا مِنْ جَبَرُوتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعِنَادِهِمْ، وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْعُقُولِ دُونَ النَّصِّ، هُوَ لِأَنَّ رَجَعُوا إِلَى عُقُولِهِمُ الْوَهْمِيَّةِ دُونَ النَّصِّ، وَلَوْ أَخَذُوا بِالنَّصِّ لَسَلِمُوا مِنْ هَذَا ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ لِأَنَّ الَّذِي يَسْخُرُ بِالنَّاسِ جَاهِلٌ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَالْجَاهِلُ هُنَا بِمَعْنَى الْعُدْوَانِ، ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ صَادِقٌ - وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالُوا: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا أَيَّ بَقْرَةٍ مِنَ السُّوقِ وَذَبَحُوهَا لِحَاصِلِ الْمَقْصُودِ، لَكِنْ تَعَتَّبُوا، وَتَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾؛ لَا فَارِضٌ: يَعْنِي: لَا طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ كَبِيرَةٌ، وَلَا يَكْرُ: يَعْنِي: صَغِيرَةٌ، ﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]، أَمْرُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا، وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِلأَمْرِ السَّابِقِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ لَكِنَّهُمْ أَبَوَا، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْئِهَا﴾ [البقرة: ٦٩] عَرَفْنَا سِنَّهَا فَأَخْبَرْنَا مَا هُوَ لَوْئِهَا؟ ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]، شُدَّدَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً، لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانُ بَيْتِكَ ذَلِكَ﴾ لَكَفَى، لَكِنْ تَشَدَّدُوا فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ، مَنْ يَجِدُ بَقْرَةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، لَوْئِهَا جَمِيلٌ صَافٍ بَيِّنٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ مَا امْتَثَلُوا: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يَبِين لَنَا مَا هِيَ﴾ يَعْنِي: مَا عَمَلُهَا؟  
 ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولَ  
 تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ ﴿٧١﴾، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ لَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ: ﴿قَالُوا أَلَنْ جِئْتِ  
 بِالْحَقِّ﴾ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَتَحْكُمِ الْعُقُولِ عَلَى النَّصُوصِ، الْآنَ جِئْتِ بِالْحَقِّ،  
 وَقَبْلُ، مَا جَاءَ بِالْحَقِّ؟! قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ قَبْلُ، لَكِنَّ أَهْوَاءَهُمْ وَعُقُولَهُمْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ.  
 ﴿قَالُوا أَلَنْ جِئْتِ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ يَعْنِي: مَا قَارَبُوا أَنْ يَفْعَلُوا،  
 وَلَكِنْ بِالْإِلْحَاحِ وَالْمَسَاءَلَاتِ فَعَلُوا.

ثُمَّ أَخَذُوا جُزْءًا مِنْهَا فَضَرَبُوا بِهِ الْقَتِيلَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: الَّذِي قَتَلَنِي فَلَانَ.  
 وَانْتَهتِ الْمَشْكِلَةُ.

الْمُهْمُ أَنْ كَثُرَ السُّؤَالِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تُسَبَّبُ شِدَّةُ الْأَمْرِ  
 عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، الْأَقْرَعُ بْنُ  
 حَابِسٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَرَضَ  
 الْحَجَّ مَرَّةً، وَحَيْثُ لَمْ يُطَلَبْ مِنْهُ أَنْ تُكْرَرَ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: أَمَّا كُلُّ  
 عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَهَذَا السُّؤَالُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا  
 اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ  
 عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هَذَا أَيْضًا مِنَ التَّشْدِيدِ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أَمَا فِي عَهْدِنَا، وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْأَلْ، اسْأَلْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَقَرًّا الْآنَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ، أَمَا فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْقَصَ، وَبَعْضُ الْعَوَامِّ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ...» يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ خَاطِئًا، فَتَجِدُهُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ، وَيَتْرَكَ الْوَاجِبَ وَلَا يَسْأَلُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ، اسْأَلِ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْفَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَعَمَّ فِي النَّهْيِ وَخَصَّ فِي الْأَمْرِ.

أَمَا فِي النَّهْيِ فَقَالَ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». فَأَيُّ شَيْءٍ يَنْهَانَا عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، فَالْنَهْيُ أَمْرٌ بِالْتَّرِكِ، وَالتَّرِكُ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَلَا ضَرَرٌ، فَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا مَقِيدٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ لَا يَجِدُ سِوَاهُ، وَتَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فَيَكُونُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» يَكُونُ مُقَيَّدًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ صَارَ هَذَا الْمُحَرَّمُ حَلَالًا بِشَطْرَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا تَنْدَفِعَ ضَرُورَتُهُ بِسِوَاهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُزِيلًا لِلضَّرُورَةِ.

وَيَهْدِيَنِ الْقَيْدَيْنِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى دَوَاءٍ مُحَرَّمٍ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ هُنَاكَ دَوَاءٌ وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْرَبَ دَمًا أَسْتَشْفِي بِهِ، كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْ دَمِ الذُّبِّ شُفِيَ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، نَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يُشْفَى بِغَيْرِ هَذَا الْمُحَرَّمِ؛ إِمَّا مِنَ اللَّهِ، وَإِمَّا بِدُعَاءٍ، وَإِمَّا بِقِرَاءَةٍ، وَإِمَّا بِدَوَاءٍ آخَرَ مُبَاحٍ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ لَيْسَ يَقِينًا أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَى بِالدَّوَاءِ يُشْفَى، فَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَدَاوَوْنَ وَلَا يُشْفَوْنَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ جَائِعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَيْتَةٌ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ لَحْمَ جِمَارٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ ضَرُورَتَهُ تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الدَّوَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فَهَذَا يُوَافِقُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يَعْنِي: إِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ، فَإِنَّا نَأْتِي مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، وَمَا لَا نَسْتَطِيعُهُ يَسْقُطُ عَنَّا، مَثَلًا: أَمَرْنَا بِأَنْ نُصَلِّيَ الْفَرَضَ قِيَامًا، إِذَا لَمْ نَسْتَطِيعْ صَلَّيْنَا جُلُوسًا، إِذَا لَمْ نَسْتَطِيعْ صَلَّيْنَا عَلَى جَنْبٍ، كَمَا قَالَ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِيعْ فَقَاعِدًا، فَإِن لَمْ تَسْتَطِيعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» بِخِلَافِ النَّهْيِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِعْلٌ وَإِجَابٌ، قَدْ يَكُونُ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُقَيَّدٌ بِقَيِّدٍ آخَرَ، وَهُوَ أَلَّا يُوْجَدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ، إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضَّرُورَةِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَإِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا.

وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَفْوٌ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالْأَشْيَاءُ إِمَّا مَأْمُورٌ بِهَا، أَوْ مَنهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ عَفْوٌ لَا يَلْزَمُنَا فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

١٥٧- الثاني: عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«النَّوَاجِذُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْأَنْبَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ.

١٥٨- الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٩- الرابع: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبِي إِيَّاسٍ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِسَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٢٠٣).

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَةِ وَآدَابِهَا، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ» وَهَذَا مِنْ دَأْبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْظُ النَّاسَ بِالمَوَاعِظِ أحيانًا عَلَى وَجْهِ رَاتِبٍ، كَمَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، خُطِبَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَخُطِبُ العِيدَيْنِ، وَأحيانًا عَلَى وَجْهِ عَارِضٍ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي المَوْعِظَةَ، فَامَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَوَعَّظَ النَّاسَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَوْعِظَتُهُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ وَوَعَّظَ مَوْعِظَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ (زَادِ المَعَادِ) لِابْنِ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا هُنَا فَيَقُولُ: «وَعَظَّنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ». وَجِلَّتْ: يَعْنِي: خَافَتْ. وَذَرَفَتْ العُيُونُ مِنَ البُكَاءِ، فَأَثَرَتْ فِيهِمْ تَأْثِيرًا بِالِغَا، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا؛ لِأَنَّ المُوَدَّعَ إِذَا أَرَادَ المَغَادِرَةَ، فَإِنَّهُ يَعْظُ مَنْ خَلْفَهُ بِالمَوَاعِظِ البَلِيغَةِ الَّتِي تَكُونُ ذِكْرَى لَهُمْ فَلَا يَنْسَوْنَهَا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الإِنْسَانَ إِذَا وَعَّظَ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ المَوْعِظَةَ تَمَكُّثُ فِي قَلْبِ المَوْعُوظِ وَتَبْقَى؛ لِهَذَا قَالُوا: كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا.

فَقَالَ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ» وَهَذِهِ الوَصِيَّةُ هِيَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وَالتَّقْوَى كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَجْمَعِ الكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ

يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِفِعْلِ الْأوامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَلَا يَكُونُ فِعْلُ الْأوامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي إِلَّا بِعِلْمِ الْأوامِرِ وَالنَّوَاهِي، إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِنْسَانِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، نَالَ بِذَلِكَ خَشِيَةَ اللَّهِ، وَحَصَلَتْ لَهُ التَّقْوَى.

فَتَقْوَى اللَّهِ إِذَا: أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ، بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَلَا وُصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَحْرًا فِي الْعِلْمِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الْعِلْمُ بِمَا يَتَّعَيْنُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ: فَمَثَلًا مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ، وَغَيْرُهُمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعُلُومُ الشَّرِيعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِلَّا مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْعَبْدِ فِعْلُهُ، فَإِنَّ عِلْمَهُ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

قَالَ عليه السلام: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، يَعْنِي: لِيُؤَيِّ الْأَمْرِ «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»، سِوَاءَ كَانَتْ إِمْرَتُهُ عَامَةً، كَالرَّئِيسِ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، أَوْ خَاصَّةً كَأَمِيرِ بَلَدَةٍ، أَوْ أَمِيرِ قَبِيلَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ دُونَ الْوَلِيِّ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الْإِمَارَةَ فِي الشَّرْعِ تَشْمَلُ الْإِمَارَةَ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْإِمَامَةُ وَمَا دُونَهَا؛ كإِمَارَةِ الْبُلْدَانِ، وَالْمُقَاتَعَاتِ وَالْقَبَائِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَدَلِيلٌ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُسَمُّونَ الْخَلِيفَةَ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) فَيَجْعَلُونَهُ أَمِيرًا، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يُسَمَّى أَيْضًا إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ، وَيُسَمَّى سُلْطَانًا، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ).

وقوله: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» يعني: حتى ولو لم يكن من العرب، لو كان من الحبشة وتولى وجعل الله له السلطة، فإن الواجب السمع والطاعة له؛ لأنه صار أميراً، ولو قلنا بعدم السمع والطاعة له، لأصبح الناس فوضى، كل يعتدي على الآخر، وكل يضيع حقوق الآخرين.

وقوله: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» هذا الإطلاق مُقَيَّدٌ بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حيث قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، يعني: فيما يقره الشرع، وأما ما ينيكره الشرع، فلا طاعة لأحد فيه، حتى لو كان الأب أو الأم أو الأمير العام أو الخاص، فإنه لا طاعة له.

فمثلاً لو أمر ولي الأمر بأن لا يصلي الجنود، قلنا: لا سمع ولا طاعة؛ لأن الصلاة فريضة، فرضاها الله على العباد وعلى عليك أنت أيضاً، أنت أول من يصلي، وأنت أول من تفرض عليه الصلاة، فلا سمع ولا طاعة.

ولو أمرهم بشيء محرم، كحلق اللحية مثلاً. قلنا: لا سمع ولا طاعة، نحن لا نطيعك، إنما نطيع النبي ﷺ الذي قال: «اعفوا للحية وحفوا الشوارب»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كل ما أمر به ولي الأمر، إذا كان معصية لله، فإنه لا سمع له ولا طاعة، يجب أن يعصى علناً ولا يهتم به؛ لأن من عصى الله وأمر العباد بمعصية الله، فإنه لا حق له في السمع والطاعة، لكن يجب أن يطاع في غير هذا، يعني: ليس معنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام...، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْقُطُ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، لَا، إِنَّمَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمَعِينِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ طَاعَةُ وُلِيِّ الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُتَّقِذَهُ وَنَفْعَلَهُ، سِوَاءِ أَمَرْنَا بِهِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ أَمْ لَا.

فَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورًا بِهِ شَرْعًا، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَثَلًا، فَهَذَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ. وَإِمَّا أَنْ يَأْمَرَ وُلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحْرَمٍ، فَهُنَا لَا طَاعَةَ لَهُ وَلَا سَمْعَ.

وَإِمَّا أَنْ يَأْمَرَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَهَذَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فَطَاعَةُ وُلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا» يَعْنِي: أَنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ وَيُمَدُّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْوِلَايَةِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الرَّأْيِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْعَمَلِ، وَاخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي حَالِ النَّاسِ عُمُومًا، وَفِي حَالِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ خُصُوصًا، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْقَرِضُوا حَتَّى حَصَلَتْ الْفِتْنُ الْعَظِيمَةُ فِي مَقْتَلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَبْلَهُمَا مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ الْمَعْرُوفَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ إِزَاءَ هَذِهِ الْفِتَنِ، أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَلَّا نَخُوضَ فِيهِ، وَأَلَّا نَتَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ:



هَذِهِ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ سُيُوفَنَا مِنْهَا، فَيَجِبُ أَنْ نُطَهِّرَ أَلْسِنَتَنَا مِنْهَا<sup>(١)</sup>. وَصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَا فَايِدُنَا أَنْ نَنْبَشَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَوْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي مَضَتْ وَانْقَضَتْ، ذِكْرُ هَذِهِ الْحُرُوبِ وَتَذَكُّرُهَا لَا يُفِيدُنَا إِلَّا ضَلَالًا؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَحْقِدُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَنَعْلُو فِي بَعْضٍ، كَمَا فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ حِينَ عَلَوْا فِي آلِ الْبَيْتِ، فَرَعَمُوا أَيْمَانَهُمْ يَوْمَ الْوَلَدِ الْبَيْتِ، وَبِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِنَّ آلَ الْبَيْتِ لِبُرَاءٍ مِنْ غُلُوبِهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ غُلُوبِهِمْ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّ السَّبَبِيَّةَ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيٍّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّفْضَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ يَهُودِيًّا، أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِيُفْسِدَ الْإِسْلَامَ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الْعَالِمُ الَّذِي قَدْ سَبَرَ حَالَ الْقَوْمِ وَعَرَفَهَا، قَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَبِيٍّ يَهُودِيٌّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لِيُفْسِدَهُ، كَمَا دَخَلَ بُولُسُ فِي دِينِ النَّصَارَى لِيُفْسِدَهُ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الرَّجُلُ - أَعْنِي: عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَبِيٍّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا تَوَلَّاهُ - تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ يُحِبُّ آلَ الْبَيْتِ، وَبِأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى إِنَّهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ اللهُ حَقًّا - قَاتَلَهُ اللهُ - لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْرٌ بِالْأُخْدُودِ؛ يَعْنِي: بِالْحُفْرِ فَحُفِرَتْ، ثُمَّ مُلِئَتْ حَطْبًا، ثُمَّ دَعَا بِأَتْبَاعِ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ أَوْقَدَ فِيهِمُ النَّارَ، أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ عَظِيمٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ

(١) أخرجه أحمد في العلل رواية المروزي رقم (٥٢٦)، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٣٨-٢٣٩)، والدينوري في المجالسة رقم (١٩٦٥)، والخطابي في العزلة (ص: ٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٥١٨).

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٦٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٧، ١٥٥٣)، والأجري في الشريعة (٥/٢٥٢٠-٢٥٢١).

عبد الله بن سبأ أفلت منه وهرب إلى مصر<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينما بلغه الخبر: إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أصابَ في قتلِهِم، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup> وهؤلاءِ بدلوا دينَهُم؛ ولكن لو كُنْتُ إياه لم أحرقتُهُم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> فبلغ ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فقال: ما أسقطَ ابنُ أمِّ الفضلِ على الهاتِ<sup>(٤)</sup>! يعني: العيب، كأنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَوَّبَ ما قالَ عبدُ الله بنَ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إنني أقول: إنَّ من مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة؛ أن نَسَكَّتَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ، نُعْرِضُ بِقُلُوبِنَا وَالسِّنِّتِنَا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُم، وَنَقُولُ: كُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، الْمُصِيبُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] لَوْ قَرَأَ إنسانُ التاريخَ حَوْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لَوَجَدَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَجَدَ مَنْ يَنْتَصِرُ لِبَنِي أُمِّيَّةٍ، وَيَقْدَحُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَآلِ النَّبِيِّ، وَوَجَدَ مَنْ يَغْلُو فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَآلِ النَّبِيِّ وَيَقْدَحُ قَدْحًا عَظِيمًا فِي بَنِي أُمِّيَّةٍ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يَخْضَعُ لِلسِّيَاسَةِ.

لذا؛ يَجِبُ عَلَيْنَا -نحنُ- فيما يَتَعَلَّقُ بِالتَّارِيخِ أَلَّا نَتَعَجَّلَ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يَكُونُ فِيهِ كَذِبٌ، وَيَكُونُ فِيهِ هَوَى وَتَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ، يُنْشَرُ غَيْرُ مَا يَكُونُ، وَيُحَدَفُ مَا

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

يَكُونُ، كُلُّ هَذَا تَبَعًا لِلسِّيَاسَةِ، وَلَكِنْ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكْفَّ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قُلُوبِنَا غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، نُحِبُّهُمْ كُلَّهُمْ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَنَا عَلَى حُبِّهِمْ، نُحِبُّهُمْ كُلَّهُمْ وَنَقُولُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -هُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: «وَأِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَلَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ زَمَانٍ، بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَاشَ مِنَ النَّاسِ فَسَوْفَ يَرَى التَّغْيِيرَ، أَوْ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ خَاطَبَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

رُبِمَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ زَمَنِ، فَالَّذِينَ عُمِّرُوا مِنَّا يَجِدُونَ الاختِلَافَ العَظِيمَ بَيْنَ أَوَّلِ حَيَاتِهِمْ وَآخِرِ حَيَاتِهِمْ، فَمَنْ عَاشَ وَمُدَّةَ لَهُ فِي العُمُرِ؛ رَأَى التَّغْيِيرَ العَظِيمَ فِي النَّاسِ، رَأَى التَّغْيِيرَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» قَدْ وَقَعَ، حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي السِّيَاسَةِ، وَفِي العَقِيدَةِ، وَفِي الأَفْعَالِ، وَالأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَثَّ عِنْدَ هَذَا الاختِلَافِ عَلَى لُزُومِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

فَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا -عِنْدَمَا نَرَى هَذَا الاختِلَافَ- أَنْ نَلْزَمَ سُنَّتَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» يَعْنِي: الزُّمُوهَا. وَكَلِمَةُ: عَلَيْكُمْ، يَقُولُ عُلَمَاءُ النُّحُوحِ: إِنَّهَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مَحْوَلٌ إِلَى فِعْلِ الأَمْرِ، يَعْنِي: الزُّمُوا سُنَّتِي.

وَسُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ: طَرِيقَتُهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، عَقِيدَتُهُ، وَخُلُقَاتُهُ، وَعَمَلَاتُهُ،

وَعِبَادَةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ، نَلْزَمُ سُنَّتَهُ، وَنَجْعَلُ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فَسُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ سَبِيلُ النَّجَاةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ نَجَاتَهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ وَالْبِدَعِ، وَهِيَ - وَهِيَ الْحَمْدُ - مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَتَوْا فِي السُّنَّةِ، مِثْلَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَلْفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَحَفِظُوا بِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» وَالْخُلَفَاءُ جَمْعُ خَلِيفَةٍ: وَهُمْ الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً وَسِيَاسَةً، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْحَقْنَا بِهِمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، هُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ، وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ سُنَّةَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ تَأْتِي بَعْدَ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَوْ تَعَارَضَتْ سُنَّةُ خَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ مَعَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ لَا لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا - أَعْنِي سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ - تَابِعَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى نِقَاشٌ بَيْنَ طَالِبِينَ مِنَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَالثَّانِي يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَقَالَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي: هَذِهِ سُنَّةُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، يُرِيدُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ الْآخَرُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ، هَذَا إِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، مَعَ أَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْ عُمَرَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥).

وأبي بن كعب أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة لا بثلاث وعشرين، هذا الذي صح عنه رضي الله عنه.

على كل حال لا يمكن أن نعارض سنة الرسول عليه الصلاة والسلام بسنة أحد من الناس، لا الخلفاء ولا غيرهم، وما خالف سنة الرسول ﷺ من أقوال الخلفاء، فإنه يعتذر عنه ولا يحتج به، ولا يجعل حجة على سنة الرسول ﷺ.

المهم: أن سنة الخلفاء الراشدين تأتي بعد سنة الرسول ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر<sup>(١)</sup>! هذا وهما أبو بكر وعمر، فكيف بمن عارض قول الرسول ﷺ بقول من دون أبي بكر وعمر بمرآحِل.

يوجد بعض الناس إذا قيل له: هذه هي السنة، قال: لكن قال العالم الفلاني كذا وكذا، من المقلدين المتعصبين، أما من احتج بقول عالم وهو لا يدري عن السنة فهذا لا بأس به؛ لأن التقليد لمن لا يعلم بنفسه جائز ولا بأس به.

ثم قال النبي ﷺ: «تمسكوا بها» أي: تمسكوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، «وعضوا عليها بالنواجذ»، والنواجذ: أقصى الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك، فإذا تمسك الإنسان بيديه بالشيء وعض عليه بأقصى أسنانه، فإنه يكون ذلك أشد تمسكاً مما لو أمسكه بيد واحدة، أو بيدين بدون عض، فهذا يدل على أن النبي ﷺ أمرنا أن نتمسك أشد التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده عليه الصلاة والسلام.

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٥).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا، وَالْعِصْرَ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، قَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» يَعْنِي: أَحَدَرُكُمْ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، أَي: مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَالْأُمُورُ الْمُحَدَّثَةُ يَعْنِي: بِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: الْمُحَدَّثَاتُ فِي دِينِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا يَدِينُ بِهِ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَنْ يُحَلِّلُونَ وَيُحَرِّمُونَ بِأَهْوَائِهِمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩].

أَمَّا الْأُمُورُ الْعَادِيَةُ وَأُمُورُ الدُّنْيَا، فَهَذِهِ لَا يُنْكَرُ عَلَى مُحَدَّثَاتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا، أَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي قَاعِدَةٍ عَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَمَثَلًا السَّيَّارَاتُ وَالدَّبَابَاتُ وَمَا أَشْبَهَهَا، لَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَوْجَدْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الثَّيَابُ وَأَنْوَاعُهَا، لَا نَقُولُ: لَا تَلْبَسْ إِلَّا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ الصَّحَابَةُ، الْبَسَ مَا شِئْتَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، كَتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَتَحْرِيمِ مَا فِيهِ الصُّورَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» يَعْنِي: فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِيهَا يَتَعَبَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِي

دين الله فِهِيَ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ ظَنَّ صَاحِبُهَا أَنَّهَا خَيْرٌ، وَأَنَّهَا هُدًى، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ لَا تَزِيدُهُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وَقَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يَشْمَلُ مَا كَانَ مُبْتَدَعًا فِي أَصْلِهِ، وَمَا كَانَ مُبْتَدَعًا فِي وَصْفِهِ، فَمَثَلًا: لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ بِصِفَتِهَا أَوْ عَدَدِهَا، بِدُونِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا نُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا نُنْكِرُ أَصْلَ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ نُنْكِرُ تَرْتِيبَهُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِدُونِ دَلِيلٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي تَرَاوِيحِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَوْزَاعًا، فَخَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فَقَالَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»<sup>(١)</sup> فَأُنِيَ عَلَيْهَا وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ لَيْسَتْ بِدْعَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ نِسْبِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِي رَمَضَانَ، يَقُومُ بِهِمْ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَصَارَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةً سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا.

ثُمَّ بَقِيَتِ الْحَالُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، يُصَلِّي الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالوَاحِدُ عَلَى حِدَةٍ؛ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ جُمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصَارَ هَذَا الْجَمْعُ بِدْعَةً بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِهِ فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ نَيْبِيَّةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِتَرْكِ النَّاسِ لَهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ آخِرَ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَأَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَوْفِنَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عَامٌّ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْ أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَنْصَحِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ كَلَامٌ وَاضِحٌ، كُلُّ بِدْعَةٍ مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا مُبْتَدِعُهَا، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١٦٠- الخَامِسُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَاتَمَا يُسَوِّي بَهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رَقْمُ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمَسَابِقَةُ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٤٣٦)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رَقْمُ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمَسَابِقَةُ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمُ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٤٣٦)، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى، فيما نقله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتسوّن صُفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

الجملة الأولى: مُؤكِّدة بثلاثة مُؤكِّدات؛ بالقسم المُقدِّر، واللام، ونون التوكيد، «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، يعني: إن لم تُسوّ الصُفوف؛ خالف الله بين وجوهكم، وهذه الجملة أيضًا مُؤكِّدة بثلاثة مُؤكِّدات: بالقسم، واللام، والنون. واختلف العلماء رَجْمَهُ اللهُ في معنى مُخالفة الوجه.

فقال: بعضهم: إن المعنى أن الله يُخالِف بين وجوههم مُخالفة حسيَّة، بحيث يُلوي الرِّقبة، حتّى يكون وجهه هذا مُخالِفًا لوجه هذا، والله على كلِّ شيء قديرٌ، فهو عزَّجَل قلب بعض بني آدم قِرْدَةً، قال لهم: ﴿كُونُوا قِرْدَةً﴾ [البقرة: ٥٦] فكانوا قِرْدَةً، فهو قديرٌ على أن يُلوي رِقبة إنسانٍ حتّى يكون وجهه من عند ظهره، وهذه عُقوبة حسيَّة.

وقال بعض العلماء: بل المراد بالمخالفة: المُخالفة المعنويَّة، يعني: مُخالفة القلوب؛ لأن القلب له اتِّجاه، فإذا اتَّفقت القلوب على وجهة واحدة حصل في هذا الخير الكثير، وإذا اختلفت تفرقت الأمة، فالمراد بالمخالفة مُخالفة القلوب، وهذا التفسير أصح؛ لأنه قد ورد في بعض الألفاظ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». وفي رواية: «لا تُمخِّلوا فتُخالف قلوبكم».

وعلى هذا فيكون المراد بقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، أي: بين وجهات نظرهم، وذلك باختلاف القلوب.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
الْمَأْمُومِينَ أَنْ تُسَوَّى صُفُوفُهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِعُقُوبَةِ  
اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ -أعني وُجُوبَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ- هُوَ الصَّحِيحُ، وَالوَاجِبُ عَلَى  
الْأئِمَّةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّفِّ، فَإِذَا وَجَدُوا فِيهِ اعْوِجَاجًا أَوْ تَقَدُّمًا أَوْ تَأَخُّرًا، نَبَّهُوا  
عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ -أحياناً- يَمْشِي عَلَى الصُّفُوفِ يُسَوِّي بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ الصَّفِّ لِأَخِرِهِ، وَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ، أَمَرَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا يُسَوِّي الصُّفُوفَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا جَاءَ وَقَالَ إِنَّهَا قَدْ  
اسْتَوَتْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَلَّ رَجُلًا يُسَوِّي صُفُوفَ  
النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَ وَقَالَ قَدْ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الْآنَ نَجِدُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ لَا يُبَالُونَ بِالتَّسْوِيَةِ، يَتَقَدَّمُ إِنْسَانٌ  
وَيَتَأَخَّرُ إِنْسَانٌ وَلَا يُبَالِي، وَرُبَّمَا يَكُونُ مُسْتَوِيًا مَعَ أَخِيهِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ عِنْدَ السُّجُودِ  
يَحْضُلُ مِنَ الْإِنْدِفَاعِ تَقَدُّمٌ أَوْ تَأَخُّرٌ، وَلَا يُسَاوُونَ الصَّفَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَلْ يَبْقُونَ  
عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَقَطْ، فَهَلْ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا،  
أَوْ يُسَاوِي الْمَأْمُومَ؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨، رقم ٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧، رقم ٢٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨، رقم ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠، رقم ٢٤٠٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٤، رقم ٣٥٥٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُسَاوِي الْمَأْمُومَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَمَأْمُومًا، فَالصَّفُّ وَاحِدٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَحَدَّهُ، بَلْ هُمْ صَفٌّ وَاحِدٌ، وَالصَّفُّ الْوَاحِدُ يُسَوَّى فِيهِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ يُسَوَّى بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ».

وَالْقِدَاحُ: هِيَ رِيشُ السَّهْمِ، وَكَانُوا يُسَوُّونَهَا تَمَامًا، بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، مِثْلُ مُشْطِ البُنْدُوقِ، يَكُونُ مُسْتَوِيًا، فَكَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، يَعْنِي: فَهَمْنَا وَعَرَفْنَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ لَا بَدَّ مِنْهَا، خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى سَبَبِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ»، لِأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَطَّ، يَعْنِي: ظَاهِرًا صَدْرُهُ قَلِيلًا مِنْ عَلَى الصَّفِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ الصَّفَّ، وَأَنَّهُ يَتَوَعَّدُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّفِّ بِهَذَا الْوَعِيدِ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

فَعَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِأَيِّمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ لِلْمَأْمُومِينَ، حَتَّى يَتَّبِعُوا لِهَذَا الْأَمْرِ وَيَعْتَنُوا بِشَأْنِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَلَا يَحْصُلُ تَهَاوُنٌ بَيْنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



١٦١- السَّادِسُ: عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَآدَابِهَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قَوْمًا احْتَرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتُهُمْ فِي اللَّيْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

هَذِهِ النَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْشَأَ شَجَرَتَهَا، أَمَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧٦﴾ أَنْشَأْنَا شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ ﴿الواقعة: ٧١-٧٢﴾، وَالْجَوَابُ؛ بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا الَّذِي أَنْشَأْتَهَا: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَنَذَعًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿تَذْكَرَةٌ يَتَذَكَّرُ بِهَا الْإِنْسَانُ جَهَنَّمَ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ نَارِ الدُّنْيَا الشَّدِيدَةُ الْحَرَارَةِ وَالْحَقِيفَةُ، كُلُّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، أَعَادَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَذْكَرَةً؛ حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ إِذَا هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ذَهَبَ إِلَى النَّارِ، وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: يَقُولُ لِنَفْسِهِ اذْكُرِي هَذِهِ الْحَرَارَةَ؛ حَتَّىٰ لَا تَتَجَرَّأَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ، بَابُ لَا تَتْرِكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، رَقْمُ (٦٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، رَقْمُ (٢٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رَقْمُ (٣٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، رَقْمُ (٢٨٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٩).

نَفْسُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ. نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

وَمَعَ هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعَنَا لِلْمُقْوِينَ﴾ يَعْنِي: جَعَلْنَاهَا مَتَاعًا لِلْمُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، يَتَمَتَّعُونَ بِهَا، وَيَسْتَدْفِئُونَ بِهَا فِي الشِّتَاءِ، وَيُسَخِّنُونَ بِهَا مِيَاهَهُمْ، وَيَطْبُخُونَ عَلَيْهَا أُطْعِمَتَهُمْ، فَهِيَ مَصْلِحَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ» فَهِيَ عَدُوٌّ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْإِنْسَانُ ضَبْطَهَا وَقِيدَهَا، وَصَارَتْ عَدُوًّا إِذَا قَرَّطَ فِيهَا أَوْ تَعَدَّى، فَرَطَ فِيهَا بَأْنَ لَمْ يُعِيدَ مَا تَكُونُ سَبَبًا لِاشْتِعَالِهَا، أَوْ تَعَدَّى فِيهَا بَأْنَ أَوْ قَدَّهَا حَوْلَ مَا يَشْتَعِلُ سَرِيعًا، كَالْبَنْزِينِ وَالْغَازِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَدُوًّا لِلْإِنْسَانِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِحْتِيَاظَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُخْشَى شُرَّهَا؛ وَلِهَذَا أُمِرَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يُطْفِئَ النَّارَ وَلَا يَقُولَ هَذِهِ سَهْلَةٌ أَنَا آمِنٌ مِنْ ذَلِكَ، رَبِّمَا يَظُنُّ هَذَا الظَّنَّ وَلَكِنْ يَحْدُثُ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا صِهَامَاتُ الْغَازِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، فَصِهَامَاتُ الْغَازِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقَدَّهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّسْرِيْبِ؛ فَتَمْلَأُ الْجَوَّ مِنَ الْغَازِ، فَإِذَا أَشْعَلَ النَّارَ احْتَرَقَ الْمَكَانُ كُلُّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَفْيَاشُ الْكَهْرُبَاءِ، يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَيْهَا وَمُتَّقَدًّا لَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرْكَبُهَا شَخْصًا عَارِفًا مُهَنْدِسًا؛ حَتَّى لَا تُرْكَبَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا؛ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْإِحْتِرَاقُ، إِمَّا احْتِرَاقًا كُلِّيًّا لِلْبَيْتِ كُلِّهِ أَوْ لِحِزْبٍ مِنْهُ، الْمُهْمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ كُلِّ مَا يُخْشَى ضَرْرُهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَارِ الدُّنْيَا، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَحْتَرَسَ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي، وَوَسَائِلِهَا، وَذَرَائِعِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ:

إِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَإِنَّ الدَّرَائِعَ يَجِبُ أَنْ تُسَدَّ إِذَا كَانَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمٍ، حَشِيَّةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٦٢- السَّابِعُ: عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فَقَهُ» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِكسْرِهَا، أَي: صَارَ فَقِيهًا.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا» الْغَيْثُ: يَعْنِي: الْمَطْرُ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ رِياضٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَالزَّرْعَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا. وَقِسْمٌ آخَرُ قَيْعَانٌ: أَمْسَكَتِ الْمَاءَ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، فَاسْتَقَوْا مِنْهُ وَرَوَوْا مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَرْضٌ سَبِيخَةٌ: ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتِ الْكَلًّا.

فَهَكَذَا النَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى، مِنْهُمْ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ، وَانْتَفَعَ هُوَ بِعِلْمِهِ، وَهَذَا كَمَثَلِ الْأَرْضِ الَّتِي أَنْبَتَتِ الْعُشْبَ وَالْكَلًّا فَأَكَلَ النَّاسُ مِنْهَا، وَأَكَلَتْ مِنْهَا مَوَاشِيَهُمْ.


وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِي قَوْمٍ حَمَلُوا الْهُدَى، وَلَكِنْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي هَذَا الْهُدَى شَيْئًا، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا رُؤَاةً لِلْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِقْهٌ، فَهَؤُلَاءِ مَثَلُهُمْ مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي حَفِظَتِ الْمَاءَ، وَاسْتَفَى النَّاسُ مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْهُ، لَكِنَّ الْأَرْضَ نَفْسَهَا لَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرَوُونَ أَحَادِيثَ وَيَنْقِلُونَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهَا فِقْهٌ وَفَهْمٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى رَأْسًا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، فَهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ غَيْرُهُ، فَمِثْلُهُ كَمَثَلِ الْأَرْضِ الَّتِي ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللهِ، وَعَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُعَلِّمُ فَإِنَّهُ خَيْرُ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ وَفُقِّهَ لِيَنْتَفِعَ وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ، وَيَلِيهِ مَنْ عَلِمَ وَلَكِنْ لَمْ يَفْقَهُ، يَعْنِي: رَوَى الْحَدِيثَ وَحَمَلَهُ لَكِنْ لَمْ يَفْقَهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ رَاوِيٌ فَقَطْ، هَذَا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْفَضْلِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: لَا خَيْرَ لَهُ، رَجُلٌ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ، فَكَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كَمَثَلِ الْأَرْضِ السَّبِيخَةِ الَّتِي ابْتَلَعَتِ الْمَاءَ وَلَمْ تُنْبِتْ شَيْئًا لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَبَقِ الْمَاءُ عَلَى سَطْحِهَا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ الْحِسِّيَّةِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةَ، أَي: مَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ يُقَرِّبُهُ مَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ لَهُ مَثَلًا مَحْسُوسًا فَهَمَّ وَانْتَمَعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعٰكِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَنْذَكُرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، فَضَرَبُ الْأَمْثَالِ مِنْ أَحْسَنِ طُرُقِ التَّعْلِيمِ وَوَسَائِلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



١٦٣- الثامن: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَدْبُهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ» <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الْجِنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. وَ«الْحُجْرَةُ»: جَمْعُ حُجْرَةٍ وَهِيَ مَعْقَدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا» أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْمَثَلِ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ مَعَ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ كحَالِ رَجُلٍ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَالجَنَادِبُ: نَوْعٌ مِنَ الجَرَادِ، يُسَمَّى عِنْدَنَا الجَحْدَبَ، أَمَّا الفَرَّاشُ فَمَعْرُوفٌ، «يَقَعْنَ فِيهَا»؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ عَادَةُ الفَرَّاشِ وَالجَنَادِبِ وَالحَشْرَاتِ الصَّغِيرَةِ، إِذَا أَوْقَدَ إِنْسَانٌ نَارًا فِي البَرِّ؛ فَإِنَّهَا تَأْوِي إِلَى هَذَا الضَّوءِ.

قَالَ: «وَأَنَا أَخِذْ بِحُجَزِكُمْ» يَعْنِي: لِأَمْنَعُكُمْ مِنَ الوُقُوعِ فِيهَا، وَلَكِنَّكُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ - جَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا - عَلَى حِمَايَةِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِحُجَزِهَا وَيَشُدُّهَا حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَلَكِنَّا تَقَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَادَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَوْعًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الحَيْرِ وَاتِّقَاءِ الشَّرِّ، كَالَّذِي يَأْخُذُ بِحُجْزَةِ غَيْرِهِ، يَأْخُذُ بِهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، صَلَّواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ - بَلْ يَجِبُ - أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَفِي كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ، وَفِي كُلِّ مَا تَرَكَه، يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الإِمَامُ المَتَّبُوعُ صَلَّواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ يَأْتِمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهِ، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ يَأْتِمُ بِفِعْلِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ إِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَجْرٌ، وَإِنْ تَرَكَه فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؛ إِنْ تَرَكَه الْإِنْسَانُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ المَهْمَ أَنْ تَلْتَزِمَ بِالسُّنَّةِ عُمُومًا، وَأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ إِمَامَكَ وَمَتَّبِعَكَ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ

وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبِيلٌ إِلَى النَّجَاةِ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ، وَالسِّرِّ فِي طَرِيقِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِ.  
 وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ عِظَمِ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو  
 جُهْدًا فِي مَنَعِهَا وَصِدْهَا عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، كَمَا يَكُونُ صَاحِبُ  
 النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا وَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ تَقَعُ فِيهَا وَهُوَ يَأْخُذُ بِهَا.  
 وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْتَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِعْلَهُ شَرٌّ، وَلَا تَقُلْ  
 هَلْ هُوَ لِلْكَرَاهَةِ أَمْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ، اتْرُكْ مَا نَهَى عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ،  
 وَلَا تُعَرِّضْ نَفْسَكَ لِلْمُسَاءَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا  
 قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ؛ فَلَا تَقُلْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبٍ، افْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ،  
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ أَبْرَأْتَ ذِمَّتَكَ، وَحَصَلَتْ عَلَى الْأَجْرِ، وَإِنْ كَانَ  
 مُسْتَحَبًّا فَقَدْ حَصَلَتْ عَلَى الْأَجْرِ، وَكُنْتَ مَتَّبِعًا تَمَامَ الْإِتِّبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ، نَسَأَلَ اللَّهُ  
 أَنْ يَرزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ أَتْبَاعَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



١٦٤- النَّاسِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلِغْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ:  
 «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَاتِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى،  
 وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة  
 بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٣)، من حديث  
 جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكََةُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْغَهَا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آدَابِ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ، مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَيَلْعَقُ الصَّحْفَةَ، يَعْنِي: يَلْحَسُهَا حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَثَرُ الطَّعَامِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكََةُ، فَهَذَانِ أَدْبَانِ:

الأوَّلُ: لَعَقُ الصَّحْفَةِ.

وَالثَّانِي: لَعَقُ الْأَصَابِعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ الْخَيْرُ وَالْبَرَكََةُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ مِنْ بَعْدِ الطَّعَامِ فَائِدَةٌ؛ وَهُوَ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ؛ لِأَنَّ الْأَنَامِلَ فِيهَا مَادَةٌ -يَأْذِنُ اللهُ- تُفَرِّزُهَا عِنْدَ اللَّعَقِ بَعْدَ الطَّعَامِ تَيْسِيرُ الْهَضْمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم (٢٠٣٣/١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الشَّرْعِ فِيهَا يَا مُرُّ بِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّا نَلْعَقُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ هَذِهِ السَّنَةَ، تَجِدُهُ يَنْتَهِي مِنْ الطَّعَامِ وَحَافَتِهِ الَّتِي حَوْلَهُ كُلُّهَا طَعَامٌ، تَجِدُهُ أَيْضًا يَذْهَبُ وَيَغْسِلُ دُونَ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَمَسَّحَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَيُنْظِفَهَا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُهَا إِذَا شَاءَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ لِلإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، كُلُّ شُؤْنِكَ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَجِمَاعِ، أَيْ شَيْءٍ يَحْضُرُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا لَمْ تُسَمِّ اللَّهَ عِنْدَ الْأَكْلِ شَارَكَكَ فِي الْأَكْلِ، وَصَارَ يَأْكُلُ مَعَكَ؛ وَلِهَذَا تُنَزَعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمَّيْتَ اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ، ثُمَّ سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ مِنْ يَدِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُهَا، وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ غَيْبِيٌّ لَا نُشَاهِدُهُ، وَلَكِنَّا عَلِمْنَاهُ بِخَيْرِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُهَا الشَّيْطَانُ فَيَأْكُلُهَا، وَإِنْ بَقِيََتْ أَمَامَنَا حِسًّا، لَكِنَّهُ يَأْكُلُهَا غَيْبًا، هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَ بِهَا.

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ: «فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمِطْ مَا بِهَا مِنْ أَدَى، فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، خُذْهَا وَأَمِطْ مَا بِهَا مِنْ أَدَى - مِنْ تُرَابٍ أَوْ عِيدَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - ثُمَّ كُلْهَا وَلَا تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ هَذَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِرْمَانًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ أَكْلِهَا؛ حَصَلَ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ الثَّلَاثَةِ: الْامْتِثَالِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّوَضُّعِ، وَحِرْمَانِ الشَّيْطَانِ مِنْ أَكْلِهَا، هَذِهِ فَوَائِدُ ثَلَاثٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوْ عَلَى سِهَاطِ نَظِيفِ تَرَكَهَا، وَهَذَا خِلَافُ السَّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ أَدَى؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ، لَا تَأْكُلُ شَيْئًا فِيهِ أَدَى، مِنْ عِيدَانٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّا نُذَكِّرُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ السَّمَكَ أَنْ يَحْتَاطُوا لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَهَا عِظَامٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الإِبْرِ، إِذَا لَمْ يَحْتَرِزِ الإِنْسَانُ مِنْهَا، فَرُبَّمَا تَدْخُلُ إِلَى بَطْنِهِ وَتَجْرَحُ مَعِدَتَهُ أَوْ أَمْعَاءَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا أَحْسَنَ رَاعٍ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



١٦٥ - العائِشِرُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّامِلِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«غُرْلًا»: أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا؛ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ الْخُطْبَ الرَّائِبَةَ وَالْخُطْبَ الْعَارِضَةَ.

أَمَّا الْخُطْبُ الرَّائِبَةُ: فَمَثَلُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، خُطْبَةِ الْعِيدِ، خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ، خُطْبَةِ الْكُسُوفِ، هَذِهِ خُطْبُ رَائِبَةٌ، كُلَّمَا وُجِدَ سَبَبُهَا خُطِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فِي الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْعِيدِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْخُطْبُ الْعَارِضَةُ: فَإِنَّهَا تَكُونُ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ عَارِضٌ؛ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطِيْبًا يَخْطُبُ النَّاسَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ إِبِلٌ فَقَالَ: هَذِهِ لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>.

وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ لَمْ يُهْدَ لِهَذَا الْعَامِلِ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ لِلدَّوْلَةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَامِلٌ، لَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ لِشَخْصِهِ، لِأَهْدُوا إِلَيْهِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَعْرِفُ أَنَّ الرِّشْوَةَ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَالَّتِي أَدَّتْ إِلَى أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطِيْبًا فِي النَّاسِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَشَا فِي قَوْمِ الرِّشْوَةَ هَلَكُوا، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَقُولُ الْحَقَّ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحَقِّ، وَلَا يَقُومُ بِالْعَدْلِ إِلَّا إِذَا رُشِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِذُ يَمْنَعُ حَقَّ النَّاسِ إِلَّا بِرِشْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ اللَّعْنَةُ عَلَى هَذَا الْآخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ لِأَخِذِ حَقِّهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَفْعِ الرِّشْوَةِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، كَمَا يُوْجَدُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسْئُولِينَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ مَنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْضِيَ مَصَالِحَ النَّاسِ إِلَّا بِهَذِهِ الرِّشْوَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ أَكِلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْعِنَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ عَمَلًا أَنْ يَقُومَ بِهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ بِالوَاجِبِ فِيهِ بِحَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ أُمَّةٌ لِحِجَابِهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَجَاءَتْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْتَعِينُهَا؛ تَطْلُبُ مِنْهَا الْعَوْنَ لِتَقْضِي كِتَابَتَهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، يَعْنِي: أَنْقُدَهَا نَقْدًا، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، يَعْنِي: أَسْيَادِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ. فَقَالُوا: لَا. الْوَلَاءُ لَنَا. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِأَنَّ أَهْلَهَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: لا بُدَّ أن يكون الولاء لنا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإتّما الولاء لمن أعتق» فأخذتها واشترطت الولاء لهم، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإتّما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: أن امرأة من بني مخزوم كانت تستعير المتاع، تقول للناس: أعيروني شيئاً، فيعيرونها المتاع: القدر والقربة وما أشبه ذلك من متاع البيت، ثم بعد ذلك تقول: ما أعرتموني شيئاً! مجحد ذلك، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها؛ لأنها سارقة، هذه سرقة، فاهتمت فريش لهذا الأمر؛ كيف تقطع يد مخزومية من بني مخزوم، من كبار قبائل العرب، فطلبوا من يشفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فأرسلوا أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يحبّه ويحبُّ أباه، فكلم النبي ﷺ في شأن تلك المرأة يشفع لها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟» يقوله منكراً عليه؛ لأن حدود الله ليس فيها شفاعة، فإذا وصلت للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع له<sup>(٢)</sup>.

ثم قام في الناس يخطب، فقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد». وأخبر أن هذا هو الذي أهلك الأمم السابقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق،

باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣٥) رقم (٢٩)، عن الزبير بن العوام قوله.



ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِيمُ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْلِفُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>، فَهَلْ هَذِهِ الْمَخْزُومِيَّةُ أَفْضَلُ أَمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؟ فَاطِمَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

فَهَذِهِ مِنَ الْحُطْبِ الْعَارِضَةِ، فَكَانَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مِنْ هَدِيَةِ أَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ لِأُمُورٍ رَاتِيَّةٍ، وَلَأُمُورٍ عَارِضَةٍ، وَسَبَقَ لَنَا حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَلِيغَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مِنْ قَاضٍ، أَوْ مُفْتٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ، أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ، وَفِي الْأُمُورِ الرَّاتِيَّةِ، مِثْلَ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْكَسُوفِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُسْنِ تَبْلِيغِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ صَارَ لَهُ قَبُولٌ أَكْثَرُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِيهِمْ خَطِيئًا، وَهَذِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْعَارِضَةِ ﷺ، فَقَدْ قَامَ فِيهِمْ خَطِيئًا وَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَا».

«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ» مَحْشُورُونَ: يَعْنِي: مَجْمُوعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جِبَالٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَوْدِيَةٌ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا أَشْجَارٌ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُم البَصْرُ،  
يَعْنِي: لَوْ دَعَاهُمْ دَاعٍ لَأَسْمَعَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَحْوُلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِسْمَاعِهِمْ،  
وَيُنْفِذُهُم البَصْرُ أَي: يُدْرِكُهُمْ جَمِيعًا.

«حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «بُهُمَا».

حُفَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، وَلَا خِيفَةٌ، وَلَا مَا يَقُونَ بِهِ أَرْجُلَهُمْ.

عُرَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ كِسْوَةٌ، بَادِيَةٌ أَبْشَارُهُمْ.

غُرُلَا: يَعْنِي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

وَالْحِثَانُ هُوَ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الحَشْفَةِ، وَتُقَطَعُ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ  
كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

«بُهُمَا»: قَالَ الْعُلَمَاءُ بُهُمَا: أَي: لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُجَرَّدًا مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا  
إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ يَحْشُرُهُمْ كَمَا بَدَأَهُمْ أَوَّلَ خَلْقٍ،  
يَخْرُجُونَ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ كَمَا خَرَجُوا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلَا؛ ﴿كَمَا  
بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ أَي: مُؤَكَّدًا، أَكَّدَهُ اللهُ  
عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ يَقْتَضِي التَّوَكِيدَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَشَرِ مَنْ كَذَّبَ بِالْحَشْرِ وَالْعِيَادِ  
بِاللهِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٧]،  
فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾.

حَدَّثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاسْوَأَتْهَا.  
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَعْظَمُ

مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، الأَمْرُ عَظِيمٌ، مَا يَنْظُرُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِيهِ. وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿[عبس: ٣٤-٣٧].

حَتَّى الرَّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عِنْدَ عُبُورِ الصَّرَاطِ فَدَعَاؤُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ<sup>(٣)</sup>، لَا يَدْرِي أَحَدٌ أَيْنَجُو أَمْ لَا؟ الأَمْرُ عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ» إِبْرَاهِيمُ الْحَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذِهِ الْحَصِيصَةُ -أَنَّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى لَا تَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ الْمُطْلَقِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، سَيِّدُ وَوَلِدُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ يَشْفَعُ لِلْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، لَكِنْ قَدْ يُخْصَّ اللَّهُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِشَيْءٍ لَا يُخْصَّ بِهِ الْآخَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمَاتِي﴾ [الاعراف: ١٤٤].

فَالرَّسَالَاتُ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي وَقْتِهِ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ لَبَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يُخْصَّ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِخَصِيصَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُوَجِّبُ ذَلِكَ الْفَضْلَ الْمُطْلَقَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُقَالُ: لِمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَكْسَى؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا يُسْأَلُ عَنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، لَا يُسْأَلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَصِلُ فِيهَا إِلَى نَتِيجَةٍ وَقَدْ لَا يَصِلُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ بَنِي آدَمَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ، وَفِي كَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَكَذَلِكَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَدَنِ وَالْفِكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُكْسُونَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجُوا حَفَاءَ عُرَاءٍ غُرْلًا. وَلَكِنْ بِأَيِّ طَرِيقٍ يُكْسُونَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَيْسَ هُنَاكَ حَيَاطُونَ، وَلَا هُنَاكَ ثِيَابٌ تُفَصِّلُ وَلَا شَيْءٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَةِ ذَلِكَ، الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ الَّذِي يَكْسُوهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِتَانِ، فِي قَوْلِهِ: «غُرْلًا» فَلَا غُرْلَ هُوَ الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ جِلْدَةُ الْحَشْفَةِ؛ أَيُّ: لَمْ يُخْتَنَ. وَالْخِتَانُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخْتَنَ الْبِنْتُ كَمَا يُخْتَنُ الْوَلَدُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْخِتَانُ لَا عَلَى الرِّجَالِ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّ الْخِتَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُسْتَحْبَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: الْخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَعَدُّهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَقِيَتْ هَذِهِ الْجِلْدَةُ فَوْقَ حَشْفَتِهِ فَإِنَّهَا سَتَكُونُ مَجْمَعًا لِلْبَوْلِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَلْوِثٌ لِلرَّجُلِ، وَرُبَّمَا يَحْدُثُ إِثْرُ هَذَا التَّهَابَاتِ فِيمَا بَيْنَ الْجِلْدَةِ وَالْحَشْفَةِ، وَيَتَضَرَّرُ

الإنسان، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ الْإِنَاثِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَحْسَنُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، أَي: إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْحَابِي» أَي: يَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ يَعْنِي بِهِ: عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ حِينَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ كَمَا يَزْعُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ لِأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ لَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْعُيُوبَ﴾ (١٣) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿ [المائدة: ١١٦-١١٧].

فَإِذَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. قَالَ كَمَا قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُحْقًا سُحْقًا».

قَوْلُهُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» تَمَسَّكَ بِهِ الرَّافِضَةُ

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم ارتدوا عَنِ الإسلامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا عَلِيٌّ وَأَلُّ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا عَلَى رَعْمِهِمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي هَذَا كَاذِبُونَ، وَأَنَّ الخُلَفَاءَ الأَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ عَامَةٌ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الأَعْرَابِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ افْتَنُوا، وَارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، حَتَّى قَاتَلَهُمُ الخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَادَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ الرَّاغِبَةَ مِنْ شِدَّةِ حَنَقِهِمْ وَبُغْضِهِمْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَمَا أَكْثَرَ الْعَامَّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَقَوْلُهُ: «أَصْحَابِي» يَعْنِي: لَيْسُوا كُلَّهُمْ، بَلِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ؛ لِأَنَّ هَكَذَا قِيلَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَرْتَدُّوا بِالإِجْمَاعِ، وَلَقَدْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا لَمْ يَبْقَ لَنَا نَيْقٌ بِالشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ يَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَيَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الصَّحَابَةِ تَضَمَّنَ طَعْنُهُمْ أَرْبَعَةَ مَحَازِيرَ وَمُنْكَرَاتٍ عَظِيمَةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالطَّعْنُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَالطَّعْنُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿صُمُّ بَكْمٌ عَمَى فَمَهٌ لَا يَتَقَلَّبُونَ﴾

أَمَّا كَوْنُهُ طَعَنًا فِي الشَّرِيعَةِ: فَلَأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الشَّرِيعَةَ، هُمُ الصَّحَابَةُ، وَإِذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِهِمْ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، بَلِ الْفَاسِقُ أَيْضًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُهَا فَتَيَبَّتْهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وَأَمَّا كَوْنُهُ طَعَنًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، فَهُوَ طَعَنٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْقَرِينَ عَلَى دِينِ قَرِينِهِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُعَابُ بِقَرِينِهِ إِذَا كَانَ قَرِينُهُ سَيِّئًا؛ يُقَالُ: فُلَانٌ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ قُرْنَاءَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، فَالطَّعْنُ فِي الْأَصْحَابِ طَعْنٌ بِالْمُصَاحِبِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ طَعَنًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَظَاهِرٌ جَدًّا: أَنْ يَجْعَلَ أَفْضَلَ الرِّسَالَاتِ وَأَعَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا عَلَى يَدِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ لِأَصْحَابِهِ، وَأَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ أَصْحَابَ هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ رَعَمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ فِرْيَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُدْوَانٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّنَا نَكُنُّ الْحُبَّ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ.

وَنَرَى أَنَّ لِأَلِ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّينَ: حَقَّ الْإِيمَانِ، وَحَقَّ قُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَّا آسَأْكَرْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوْا قَرَابَتِي عَلَى أَحَدِ التَّفَاسِيرِ، وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ أَي: إِلَّا أَنْ تَوَدُّوْا لِقَرَابَتِي مِنْكُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَطْمَعٌ لِلرَّافِضَةِ فِي الْقَدْحِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى مَنْ ارْتَدَّوْا، أَمَّا مَنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ؛ فَمَاتَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي خَصَّصَ هَذَا الْحَدِيثَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوْا، وَإِنَّا ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَجَعَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٦ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَنْفَقُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا» ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدَّتْ تَخَذِفُ!؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، رقم (٦٢٢٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنفقة، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤). واللفظ لمسلم، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ صَيْدًا» وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا»، «وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وَالْحَذْفُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ حَصَاةَ بَيْنِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، فَيَضَعُ عَلَى الْإِبْهَامِ حَصَاةً وَيَدْفَعُهَا بِالسَّبَابَةِ، أَوْ يَضَعُ عَلَى السَّبَابَةِ وَيَدْفَعُهَا بِالْإِبْهَامِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ إِذَا أَصَابَهُ، «وَلَا يَصِيدُ الصَّيْدَ» لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نُفُوذٌ «وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ» يَعْنِي: لَا يَدْفَعُ الْعَدُوَّ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُنْكَأُ بِالسَّهَامِ لَا بِهَذِهِ الْحَصَاةِ الصَّغِيرَةِ.

ثُمَّ إِنْ قَرَيْبًا لَهُ خَرَجَ يَحْذِفُ، فَنَهَاها عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، فَجَعَلَتْ تَحْذِفُ!؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. فَهَجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَحَدِ أَبْنَائِهِ، حِينَ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» فَقَالَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -وَلَيْسَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَذِّنِ-: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ تَغَيَّرُوا، فَقَالَ بِلَالُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَعَلَ يَسْبُهُ سَبًّا عَظِيمًا، مَا سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ هَجَرَهُ حَتَّى مَاتَ، لَمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يُكَلِّمُهُ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى عِظَمِ تَعْظِيمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ أَقْسَمَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَذَفَ، وَقَدَّ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَجَرَ ابْنَهُ حَتَّى مَاتَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُعْظِمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ يُوَجِبُ الْهَجَرَ وَقَدَّ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup>؟

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ - وَأَمْثَالَهُمَا مِمَّنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمَا - فَعَلَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَرَأْيَا أَنَّ فِي هَذَا تَعْزِيرًا لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ، حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا تَابُوا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا سَبَقَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] كُلُّ مَا مَضَى.

وَلَكِنْ نَظَرًا لِأَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرَادَا أَنْ يُعْزَرَا مِنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِفِعْلِهِ، وَلَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ الْمَعَارِضَةَ الظَّاهِرَةَ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا»، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»، هَذِهِ مَعَارِضَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ مِثْلًا: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أِذِنَ هُنَّ فِي زَمَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التباغض والتحاسد والتدابير، رقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَتْ النِّيَّاتُ فِيهِ سَلِيمَةً، وَالْأَعْمَالُ مُسْتَقِيمَةً، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَآتَى بِالْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَكَانَ أَهْوَنُ.

وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ فَقِيهَةٌ: - لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَمَنَعَهُنَّ - يَعْنِي: مِنَ الْمَسَاجِدِ - كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٧- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي: الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا، فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْحَجْرُ كَمَا نَعْلَمُ حَجْرٌ مِنَ الْأَرْضِ جُعِلَ فِي هَذَا الرُّكْنِ <sup>(١)</sup>.

وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يَقْبَلُوهُ؛ لِكَمَالِ الذَّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَبَلَهُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْأَحْجَارَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، الضَّرُّ وَالنَّفْعُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ فِي يَدَيْهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَيُمِيتُهُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨-٨٩].

وَلَكِنْ بَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَقْبِلَهُ إِيَّاهُ لِمُجَرَّدِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ» يَعْنِي: فَأَنَا أُقْبَلُكَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، لَا رَجَاءَ لِلنَّفْعِ، أَوْ خَوْفَ الضَّرَرِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الكَعْبَةِ المَشْرَفَةِ إِلَّا الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فَقَطْ، أَمَّا الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ - يَعْنِي: يُمَسَّحُ وَلَا يُقْبَلُ، وَالْحَجْرَ الْأَسْوَدَ أَفْضَلُ شَيْءٍ أَنْ يَمَسَّحَهُ بِيَدِهِ الِيمْنَى وَيُقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ أَوْ بِيَدِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ مَا أَشَارَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ بِهِ لَمْ يَمَسَّ الْحَجْرَ حَتَّى يَقْبَلَهُ.

أَمَّا الرُّكْنُ الِيمَانِيُّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا اسْتِلَامٌ فَقَطْ، وَيَكُونُ الِاسْتِلَامُ بِالْيَدِ الِيمْنَى، وَتَرَى بَعْضَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَدْرُونَ لِمَاذَا اسْتَلَمُوا هَذَا الْحَجْرَ يَسْتَلِمُ بِالْيَدِ الِيسْرَى،

(١) وفي الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨) قال فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: ويذكر عن النبي ﷺ: «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، ولكن سودته خطايا بني آدم» أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحج الأسود، رقم (٢٩٣٥).  
فإن كان صحيحاً فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنة، وإن لم يكن الحديث صحيحاً فلا إشكال فيه. اهـ.

وَالْيَدُ الْيُسْرَى كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَذَى، فِي الْقَدْرِ وَالنَّجَاسَاتِ  
وَمَا أَشْبَهَهَا، أَمَّا أَنْ تُعْظَمَ بِهَا شَعَائِرُ اللَّهِ فَلَا.

ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ: الرُّكْنَ الشَّامِيَّ، وَالْعِرَاقِيَّ، يَعْنِي: الشَّامِيَّ الشَّرْقِيَّ وَالشَّامِيَّ  
الغَرْبِيَّ، هَذَانِ الرُّكْنَانِ لَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُمَسَّحَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، قَالُوا: لَنْ نَبْنِيهَا إِلَّا بِإِطَاعَةِ  
طَيْبٍ، لَا نَبْنِيهَا بِأَمْوَالِ الرَّبِّاءِ، وَانظُرْ كَيْفَ عَظَّمَ اللَّهُ بَيْتَهُ حَتَّى عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ،  
فَجَمَعُوا الْمَالَ الطَّيِّبَ، فَلَمْ يَكْفِ لِبِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ فَكَّرُوا مِنْ أَيِّ جَانِبٍ  
يُنْقِصُونَهَا. قَالُوا: نُنْقِصُهَا مِنَ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَانِبَ الْيَمَانِيَّ الْجَنُوبِيَّ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ،  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْقِصَهَا مِنْ جَانِبِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَقْصُوهَا مِنْ هُنَاكَ، فَلَمْ تَكُنْ  
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَسْمَحْ  
الرُّكْنَ الشَّامِيَّ الشَّرْقِيَّ وَلَا الرُّكْنَ الشَّامِيَّ الْغَرْبِيَّ.

وَلَمَّا طَافَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ سَنَةٍ، وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَمَسُّحُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ؛ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالشَّامِيَّ،  
وَالغَرْبِيَّ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَمَسُّحُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ، وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
لَمْ يَمَسَّحْ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ  
مَهْجُورًا. يَعْنِي: الْبَيْتُ لَا يُهْجَرُ، كُلُّهُ يُحْتَرَمُ وَيُعْظَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ  
أَفْقَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢٣]، وَمَا  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، يَعْنِي: رُكْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.  
فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢١٧/١)، وأصله معلق في البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم  
إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأن الخلفاء فيما سبق - وإن كانوا كالمُلوِك في الأبهة والعظمة - لكنهم كانوا يرجعون إلى الحق؛ ولهذا رجع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحق، وقال له: صدقت، وترك مسح الرُكْنَيْنِ الشَّامِيِّ الشَّرْقِيِّ وَالشَّامِيِّ الْغَرْبِيِّ.

وفي هذا الحديث الذي ذكره المؤلف عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى جَهَالَةِ أَوْلِيَاكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ نُشَاهِدُهُمْ، يَقِفُ أَحَدُهُمْ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ، وَيَكُونُ مَعَهُ طِفْلٌ قَدْ حَمَلَهُ، فَيَمْسَحُ الطِّفْلَ بِيَدِهِ يَتَبَرَّكُ بِالرُّكْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، مَسَحَ الطِّفْلَ لِلْبُرْكََةِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا مَا لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجْعَلُ شَيْئًا سَبَبًا لِشَيْءٍ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يَنْصَحَهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، هَذَا بِدْعَةٌ. حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَحْجَارَ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ، ثُمَّ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِهَا فِي شَيْءٍ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ أَنْ يَنْقَادَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَوَاءً عَرَفَ السَّبَبَ وَالْحِكْمَةَ فِي الْمَشْرُوعِ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قِيلَ لَهُ أَفْعَلْ؛ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، إِنْ عُرِفَتِ الْحِكْمَةُ فَهِيَ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ، وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَالْحِكْمَةُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِمَاذَا تَقْضِي

الحائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ  
وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، كَأَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ وَظِيفَةَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْمَلَ بِالشَّرْعِ،  
سِوَاءٌ عَرَفَ الْحِكْمَةَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ أَتْبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْشُرَنَا  
فِي زُمْرَتِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٧- باب في وجوب الانقياد لحكم الله تعالى،  
وما يقوله من دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهِيَ عَنِ مُنْكَرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَقَالَ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وفيه من الأحاديث: حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب قبله وغيره من  
الأحاديث فيه.

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي  
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾  
الآية [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ  
وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا:  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا  
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا:  
﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَرَسُولُهُ



لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِمْ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿  
 [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ  
 أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى  
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ  
 ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ:  
 نَعَمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ فِي وُجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى...» ثُمَّ ذَكَرَ  
 آيَتَيْنِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا، مِنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ  
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ  
 هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،  
 كَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْرٌ لَا سَاحِلَ  
 لَهُ، فَالْشَّيْطَانُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَيُحَدِّثُهُ فِي نَفْسِهِ بِأَشْيَاءٍ مُنْكَرَةٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ  
 بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ  
 بِالْمَالِ، أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا  
 مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ هَلَكَ النَّاسُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾،  
 رقم (١٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَاءَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَثُوا عَلَى رُكَبِهِمْ، وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ، فَإِلَى نَسَانٍ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ يَجْثُو عَلَى رُكَبَتَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، فَنُصَلِّي، وَنُجَاهِدُ، وَنَنْصَدُقُ، وَنُصُومُ، لَكِنَّهُ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَهَذِهِ شَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ لَا أَحَدٌ يُطِيقُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ عَمَّا تُحَدِّثُهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَوْ حَوَسِبَ عَلَيْهَا هَلَكًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟» أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالْيَهُودُ كِتَابُهُمُ التَّوْرَةُ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالنَّصَارَى كِتَابُهُمُ الْإِنْجِيلُ وَهُوَ مُتَمِّمٌ لِلتَّوْرَةِ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَصَوْا أَنْبِيَاءَهُمْ وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، فَهَلْ تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ؟ «بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» وَيَمْتَثِلُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَأْتِي إِلَيْكَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِكَذَا، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ وَالوَاجِبُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَكَ فافعل؛ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَقَدْ أَبْرَأْتَ الذِّمَّةَ، وَحَصَلَتْ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَقَدْ حَصَلَتْ خَيْرًا أَيْضًا.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: أهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟! وَتَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى تَعْرِفَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ كَسُولٍ لَا يُحِبُّ الْحَيْرَ وَلَا الزِّيَادَةَ فِيهِ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُحِبُّ الزِّيَادَةَ فِي الْحَيْرِ، فَهُوَ إِذَا عَلِمَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ثُمَّ فَعَلَ، وَلَا يَسْأَلُ أَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ إِلَّا إِذَا خَالَفَ،

فحيثُ يُسأل، ويقولُ: أنا فعلتُ كذا وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بِكَذا فهل عليَّ من إثمٍ؟ ولهذا لم نعهد ولم نعلم أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أمرهم الرسولُ ﷺ بأمرٍ قالوا: يا رسولَ اللهِ، أعلى سبيلِ الوجوبِ أم على سبيلِ الاستحبابِ؟ ما سمعنا بهذا، كانوا يقولون: سمعنا وأطعنا ويمثلون.

فأنت افعلْ وكليسَ عليك من كونه مُستحبًّا أو واجبًا، ولا يستطيعُ الإنسانُ أن يقولَ: إن هذا الأمرُ مُستحبُّ أو واجبٌ إلا بدليلٍ، والحُجَّةُ أن يقولَ لك المفتي: هكذا أمرَ الرسولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ونحنُ نجدُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما حدَّثَ ابنه بلالًا قال: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ كُمْ الْمَسَاجِدَ» وقد تَغَيَّرَتِ الْحَالُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال بلالٌ: وَاللهِ لَمَنْعُهُنَّ، فَسَبَّهَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ سَبًّا شَدِيدًا<sup>(١)</sup>، لماذا يقولُ: وَاللهِ لَمَنْعُهُنَّ وَالرَّسُولُ يَقُولُ لَا تَمْنَعُونَهُنَّ ثُمَّ إِنَّهُ هَجَرَهُ حَتَّى مَاتَ.

وهذا يدلُّ على شِدَّةِ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، أَمَا نَحْنُ - نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعَامِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ - فنقولُ: هل هذا الأمرُ واجبٌ أم مُستحبُّ؟ هذا النهيُّ للتَّحْرِيمِ أو للكَرَاهَةِ؟ لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ فَلَكَ أَنْ تَسْأَلَ حَيْثُ يُدْهِمُكَ هَلْ أَثِمْتَ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: إِنَّكَ آثِمٌ مُجَدِّدٌ تَوْبَتِكَ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّكَ غَيْرُ آثِمٍ يَسْتَرِيحُ قَلْبُكَ، أَمَا حِينَ يُوَجَّهُ الْأَمْرُ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الاسْتِحْبَابِ أَوْ الْوُجُوبِ، كَمَا كَانَ أَدَبُ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ، وَيَتْرَكُونَ مَا عَنَّهُ مَهْمَى وَرَجْرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَحْنُ نُبَشِّرُكُمْ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ، رَفَعَ الْحَرَجَ، كُلُّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَكَ، وَلَكِنَّكَ مَا رَكَتَ إِلَيْهِ، وَلَا عَمِلْتَ، وَلَا تَكَلَّمْتَ، فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

حَتَّىٰ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي نُفُوسِنَا مَا نُحِبُّ أَنْ نَكُونَ حُمَمَةً - يَعْنِي: فَحَمَةٌ مُحْتَرِقَةٌ - وَلَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: ذَاكَ هُوَ الْإِيمَانُ الْخَالِصُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُلْقِي مِثْلَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ فِي قَلْبِ خَرِبٍ، فِي قَلْبِ فِيهِ شَكٌّ، إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ عَلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ خَالِصٍ لِيُفْسِدَهُ.

وَلَمَّا قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ لَا يُوسَّوِسُونَ، قَالَ: وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ<sup>(٣)</sup>. فَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، قُلُوبُهُمْ خَرِبَةٌ، فَالشَّيْطَانُ لَا يُوسَّوِسُ لَهُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ أُسَاسِهَا، إِنَّمَا الشَّيْطَانُ يُوسَّوِسُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي صَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ مَقْبُولَةٌ، لِيُفْسِدَهَا، فَيَأْتِي لِلْمُؤْمِنِ صَرِيحُ الْإِيمَانِ لِيُفْسِدَ هَذَا الْإِيمَانَ الصَّرِيحَ.

وَلَكِنْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى طِبَّ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، مُحَمَّدٌ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب بيان الوسوسة في الأيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٢٥).

وَصَفَ لَنَا لِهَذَا طَبًّا وَدَوَاءً، فَأَرْشَدَ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ وَالِانْتِهَاءِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَحَسَّ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَيْتَنَّهُ وَيُعْرِضُ عَنْهَا وَلَا يَلْتَمِثَ إِلَيْهَا، وَيَمْضِي فِيهَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَى الشَّيْطَانَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِفْسَادِ هَذَا الْقَلْبِ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ، نَكَّصَ عَلَى عَقْبِيهِ وَرَجَعَ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَلَانَتْ لَهَا نَفْسُهُمْ، وَذَلَّتْ لَهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا: ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ يَعْنِي: وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا ﴿كُلُّ ءَا مَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ - لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿[البقرة: ٢٨٥]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّنَاءَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَالَّذِي لَيْسَ فِي وُسْعِ الْإِنْسَانِ لَا يُكَلِّفُهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، مِثْلَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا رَأْسًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي وُسْعِهِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فَقَدْ يُحَدِّثُ الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عَنْ أُمُورٍ فَظِيعةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا، زَالَتْ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي: قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ لَا أُوَاخِذُكُمْ إِنْ نَسِيتُمْ أَوْ أَخْطَأْتُمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ، عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧].

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ. وَلِهَذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرَعِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ الْإِنْسَانُ، بَلْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ إِذَا كَانَ لَهُ بَدَلٌ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ، أَمَّا أَنْ يُكَلِّفَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ هُنَا: نَعَمْ، يَعْنِي: لَا أَحْمَلُكُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قَالَ اللَّهُ: نَعَمْ.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ هَذِهِ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ لَهَا مَعْنَى، ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ يَعْنِي: تَقْصِيرَنَا فِي الْوَاجِبِ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا﴾ يَعْنِي: انْتِهَاكَنَا لِلْمُحْرَمِ ﴿وَارْحَمْنَا﴾ يَعْنِي: وَقَفْنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَنْ يَتْرَكَ وَاجِبًا أَوْ يَفْعَلَ مُحْرَمًا، فَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: اعْفُ عَنَّا، أَي: اعْفُ عَنَّا مَا قَصَرْنَا فِيهِ مِنَ الْوَاجِبِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اغْفِرْ لَنَا، يَعْنِي: مَا اقْتَرَفْنَا مِنَ الذُّوْبِ، أَوْ يَطْلُبُ تَثْبِيثًا وَتَأْيِيدًا وَتَنْشِيطًا عَلَى الْحَيْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَارْحَمْنَا﴾.

﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أَي: مُتَوَلِّيْ أُمُورِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَتَوَلَّانَا فِي الدُّنْيَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَدْ يَتَبَادَرُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْمُرَادَ أَعْدَاؤَنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ أَعْمٌ حَتَّى إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْإِنْتِصَارَ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رَأْسَ الْكَافِرِينَ.

إِذَا، نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْأَخِيرَةِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحْمَلْنَا  
 مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَا يُكَلِّفُنَا إِلَّا الْوُسْعَ، وَأَنَّ الْوَسْوَيسَ الَّتِي تَجُولُ فِي صُدُورِنَا إِذَا  
 لَمْ نَرَكْنَ إِلَيْهَا، وَلَمْ نَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا، وَلَمْ نَأْخُذْ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



## ١٨- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» وَالْبِدْعُ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَبْتَدِعُهَا الْإِنْسَانُ، هَذَا هُوَ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِدْعِ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَيْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، أَيْ: خَالَقَهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، يَعْنِي: لَمْ يَسْبِقْ لِهَمَا نَظِيرٌ، بَلْ ابْتَدَعَهُمَا وَأَنْشَأَهُمَا أَوْ لَا.

وَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَ عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. فَإِذَا أَحَدَثَ الْإِنْسَانُ عَقِيدَةً فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ مِثْلًا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.



وليعلم أن الإنسان المبتدع يقع في محاذير كثيرة:

أولاً: أن ما ابتدعه فهو ضلالٌ بنص القرآن والسنة، وذلك أن ما جاء به النبي ﷺ فهو الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، هذا دليل القرآن.

ودليل السنة: قوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن المؤمن لا يختار أن يتبع طريق الضالين الذين يتبرأ منهم المصلي في كل صلاة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

ثانياً: أن في البدعة خروجاً عن اتباع النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فمن ابتدع بدعة يتعبد لله بها فقد خرج عن اتباع النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يُشرعها، فيكون خارجاً عن شريعة الله فيما ابتدعه.

ثالثاً: أن هذه البدعة التي ابتدعتها تُنافي تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله؛ لأن من حقق شهادة أن محمداً رسول الله فإنه لا يخرج عن التَّعْبُدِ بِهَا جَاءَ بِهِ، بل يلتزم شريعته ولا يتجاوزها ولا يقصر عنها، فمن قصر في الشريعة أو زاد فيها فقد قصر في اتباعه، إما بنقص أو بزيادة، وحينئذ لا يحقق شهادة أن محمداً رسول الله.

رابعاً: أن مضمون البدعة الطعن في الإسلام، فإن الذي يبتدع تتصمَّنُ بدعته أن الإسلام لم يكمل، وأنه كمل الإسلام بهذه البدعة، وقد قال الله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]،  
 فيقال لهذا المبتدع: أنت الآن آتيت بشريعة غير التي كُملَ عليها الإسلام، وهذا  
 يتضمّن الطعن في الإسلام وإن لم يكن الطعن فيه باللسان، لكن الطعن فيه هنا  
 بالفعل، أين رسول الله ﷺ؟! ثم أين الصحابة عن هذه العبادة التي ابتدَعها؟ أم هم  
 في جهلٍ منها؟ أم في تقصيرٍ عنها؟ إذا، فهذا يكون طعنًا في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: أنه يتضمّن الطعن في رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن هذه البدعة التي  
 زعمت أنّها عبادة إما أن يكون الرسول ﷺ لم يعلم بها، وحينئذ يكون جاهلاً،  
 وإما أن يكون قد علم بها ولكنه كتمها، وحينئذ يكون كاتمًا للرسالة أو لبعضها،  
 وهذا خطيرٌ جدًا.

سادسًا: أن البدعة تتضمّن تفريق الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية إذا  
 فتح الباب لها في البدع صار هذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا، وهذا يبتدع شيئًا،  
 كما هو الواقع الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزبٍ منها بما لديه فرح كما قال  
 تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، كل حزبٍ يقول: الحقّ معي،  
 والضلال مع الآخر، وقد قال الله تعالى لنيّبه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ  
 مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) من جاء بالحسنة فله عشر  
 أمثالها ومن جاء بالسنة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ [الأنعام: ١٥٩-١٦٠].

فإذا صار الناس يبتدعون تفرقوا، وصار كل واحدٍ يقول: الحقّ معي، وفلان  
 ضالّ مقصّر، ويرميه بالكذب والبهتان وسوء القصد وما أشبه ذلك.

ونضرب لهذا مثلًا بأولئك الذين ابتدَعوا عيد ميلاد الرسول عليه الصلاة والسلام،  
 وصاروا يحتفلون بما يدعون أنه اليوم الذي وُلد فيه، وهو اليوم الثاني عشر من شهر

رَبِيعِ الْأَوَّلِ، أَتَدْرُونَ مَاذَا يَقُولُونَ لِمَنْ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؟ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ يُبْغِضُونَ الرَّسُولَ وَيَكْرَهُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَفْرَحُوا بِمَوْلِدِهِ، وَلَمْ يُقِيمُوا لَهُ احْتِفَالًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُمْ يَرْمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ بِمَا هُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ بِدْعَتِهِ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يُبْغِضُ الرَّسُولَ ﷺ وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ مُجِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُسْرِعْهَا لِلأُمَّةِ، فَهُوَ كَمَا قُلْتُ سَابِقًا: إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا كَاتِمٌ.

سَابِقًا: أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا انْتَشَرَتْ فِي الأُمَّةِ اضْمَحَلَّتِ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ؛ فإِمَّا بِخَيْرٍ وَإِمَّا بِشَرٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا أَضَاعُوا مِنْ السُّنَّةِ مِثْلَهَا، يَعْنِي: أَوْ أَشَدَّ. فَالْبِدْعُ تُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ السُّنَنِ وَاضْمِحْلَالِهَا بَيْنَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَقَدْ يَبْتَدِعُ بَعْضُ النَّاسِ بِدْعَةً بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، لَكِنْ يَكُونُ أَحْسَنَ فِي قَصْدِهِ وَأَسَاءَ فِي فِعْلِهِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ حَسَنًا وَالْفِعْلُ سَيِّئًا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ فِعْلِهِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثَامِنًا: مِنَ الْمَفَاسِدِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يُحْكَمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَوَاهُ، يُحْكَمُ هَوَاهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَتَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ أَي: كِتَابَهُ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ أَي: إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا فَهُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ إِمَّا ظَاهِرَةً وَإِمَّا بَاطِنَةً، فَلِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ مِيزَانُهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>، وَمِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَي: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُ: «أَمْرِنَا» الْمُرَادُ بِهِ دِينُنَا وَشَرْعُنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْعُ اللَّهِ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مُشْتَمِلَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧/١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٨/١٧١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ إِذَا كَانَ يَكْفِي عَنِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، مَثَلًا الصَّلَاةُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي عَدِّهَا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ عَدْدُ فَابِنِ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ عَدْدُ فَابِنِ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ أَسْبَغْتَ الْوُضُوءَ كَفَى.

فَالْمِهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ إِذَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى كِفَايَتِهِ وَإِلَّا فَالْعِبَادَةُ مَرْدُودَةٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَرْدُودَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَبَّدَ اللَّهُ بِعِبَادَةٍ لَا يَرْضَاهَا وَلَمْ يَشْرَعْهَا لِعِبَادِهِ صَارَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِاللَّهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُعِيدُ.

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْعِبَادَاتِ وَيَشْمَلُ الْمُعَامَلَاتِ؛ وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ رَهَنَ رَهْنًا فَاسِدًا، أَوْ أَوْقَفَ وَقْفًا فَاسِدًا، فَكُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَمَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُتَفَذُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُهُ<sup>(٢)</sup> السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السَّنَةِ.

## الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَابِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ» يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي التَّأْثِيرِ عَلَى السَّامِعِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَالْيَتَهُمَ عَرِيكَةً، لَكِنِ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، فَالْخُطْبَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّكَ الْقُلُوبَ، وَتُؤَثِّرَ فِي النُّفُوسِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرَنُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. يعنى: بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ السَّبَابَةِ - وهي التي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ -، وَأَنْتَ إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَهُمَا وَجَدْتَهُمَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ، وَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ إِلَّا فَرْقٌ يَسِيرٌ مِقْدَارُ الظُّفْرِ أَوْ نِصْفُ الظُّفْرِ.

وُتَسَمَّى السَّبَابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسُبَّ أَحَدًا أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَا، وَتُسَمَّى السَّبَابَةُ أَيْضًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَرْفَعُهَا، وَيُسِيرُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَجَلَ الدُّنْيَا قَرِيبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَهَذَا كَمَا فَعَلَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَيْثُ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَالشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ الْآنَ مَاتَ لَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ سَنَةٍ وَلَمْ تَقُمْ الْقِيَامَةُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا طَوِيلَةٌ الْأَمْدِ، وَلَكِنْ مَا يَقْدَرُهُ بَعْضُ الْجَيُولُوجِيِّينَ مِنْ عُمُرِ الدُّنْيَا الْمَاضِي بِمَلَائِينَ الْمَلَائِينَ فَهَذَا خَرَصٌ، لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ، فَهُوَ كَأَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدُنَا عِلْمٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي مِقْدَارِ مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا فِي مِقْدَارِ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَمْثَالَ، وَالشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ مَا مَضَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْبُولًا، وَإِنَّمَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِصِدْقِهِ، فَهَذَا يُقْبَلُ لِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِكُذْبِهِ، فَهَذَا يُرَدُّ لِشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِكُذْبِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١)، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَيْسَ فِيهِ هَذَا وَلَا هَذَا، فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيَكُمُ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحُوا وَعَكَاذُ وَمُؤَدَّاتُ الْأَذْيَانِ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]، فَإِذَا حَصَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَلَقَّى عِلْمٌ هُوَ لِأَنَّ مِنْ وَحْيِهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، فَأَيُّ أَحَدٍ يَدْعِي شَيْئًا فِيمَا مَضَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَشَرِيَّةِ أَوْ بِطَبِيعَةِ الْأَرْضِ أَوْ الْأَفلاكِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُهُ وَلَا نَكْذِبُهُ، بَلْ نُقَسِّمُ مَا أَخْبَرَ بِهِ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَالْمُسْتَقْبَلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، مِثْلُ أَخْبَارِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَخْبَارِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، فَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ مِنَ التَّخْمِينِ وَالظَّنِّ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» كَمَا قَالَ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿الَّذِينَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَهُوَ أَوْلَى بِكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَهُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ» يَعْنِي: مَنْ تَرَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ



مَالًا فَلِأَهْلِهِ؛ يَرِثُونَهُ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، «وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا» يَعْنِي: أَوْلَادًا صِغَارًا يَضِيعُونَ، «فَالْيَّيَّ وَعَلِيَّ» يَعْنِي: فَأَمْرُهُمْ إِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ، وَالَّذِينَ عَلَيَّ أَنَا أَقْضِيهِمْ، هَكَذَا كَانَ ﷺ حِينَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» إِنْ قَالُوا: نَعَمْ وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءً. تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَجِيءَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَعَرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَالْتَزَمَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى (١).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لَا يَسْتَدِينُ لِزَوْاجٍ، وَلَا لِإِنْبَاءِ بَيْتٍ، وَلَا لِكَمَالِيَّاتٍ فِي الْبَيْتِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السَّفَهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وَهَذَا فِي النِّكَاحِ فَمَا بِالْكَافِ بِهَا هُوَ دُونَهُ بِكَثِيرٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَسْتَدِينُ لِيَسْتَرِيَ مَثَلًا فِرَاشًا لِلدَّرَجِ، أَوْ فِرَاشًا لِلسَّاحَةِ، أَوْ أَبَا يَنْفَتِحُ بِالْكَهْرِبَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيَأْخُذُهُ بِالدَّيْنِ فَهُوَ إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَهُوَ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ أُجْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِيَاكُمْ وَالدُّيُونَ احذَرُوا فَإِنَّهَا تُهْلِكُكُمْ، إِلَّا شَيْئًا ضَرُورِيًّا فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنْ مَا دُمْتَ فِي غِنَى فَلَا تَسْتَدِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَدِينُ مَثَلًا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَيَسْتَدِينُ لِلْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الَّتِي عَلَيْهِ سِتِّينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَسْتَدِينُ السَّنَةَ التَّالِيَةَ، ثُمَّ تَتْرَاكُمْ عَلَيْهِ الدُّيُونُ الْكَثِيرَةُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



## ١٩- بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ  
وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ  
بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هَذَا الْبَابَ «بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً»  
لِيُبَيِّنَ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا يَكُونُ أَصْلُهُ ثَابِتًا، فَإِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ  
كَانَ كَمَنْ سَنَّه وَصَارَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ وَهُوَ الْحَمْدُ كَامِلٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَلَا إِلَى  
بَدْعٍ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ  
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ بِأَيَّتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ:

أُولَاهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا  
قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْعُو بِهِ عِبَادُ  
الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ أَوْصَافَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ  
يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا  
قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٤].

﴿هَبْ لَنَا﴾ يَعْنِي: أَعْطِنَا، وَالْأَزْوَاجُ، جَمْعُ: زَوْجٍ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى، وَالزَّوْجُ الذَّكْرُ يُسَمَّى زَوْجًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ فِي الْأَحَادِيثِ: وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْفُصْحَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَمَّى زَوْجًا، لَكِنَّ أَهْلَ الْفَرَاغِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا لِلرَّجُلِ: زَوْجٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ، مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، أَمَّا فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالزَّوْجُ صَالِحٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى.

فَهَذَا الدُّعَاءُ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ كَمَا هُوَ صَالِحٌ لِلرَّجَالِ صَالِحٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا.

﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي الْمَرْأَةِ أَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِذَا غِيبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَفِي وَلَدِكَ، وَإِذَا بَحَثْتَ عَنْهَا وَجَدْتَهَا قَانَتْهُ اللَّهُ ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فَهَذِهِ تَسْرُّ زَوْجَهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الذُّرْيَةُ إِذَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْإِنْسَانِ، يُطِيعُونَهُ إِذَا أَمَرَ، وَيَتَّبِعُونَ عَمَّا مَنَاهُمُ عَنْهُ، وَيَسْرُّونَهُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، وَيَصْلُحُونَ، فَهَذَا مِنْ قُرَّةِ الْأَعْيُنِ لِلْمُتَّقِينَ.

وَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ هِيَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الْبَابِ، يَعْنِي: اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أَيْمَةً، يَقْتَدِي بِنَا الْمُتَّقُونَ فِي أَفْعَالِنَا وَأَقْوَالِنَا، فِيمَا نَفْعَلُ وَفِيمَا نَتْرُكُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلَا سِيَّأَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقْتَدِي بِهِمْ؛ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْعَامَّةَ إِذَا أَمَرْتَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ مَنَيْتَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، قَالُوا: هَذَا فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، مِمَّنْ جَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ. وَالْأَيْمَةُ تُشْمَلُ الْأَيْمَةُ فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ بِالْإِنْسَانِ، وَالْأَيْمَةُ فِي الدَّعْوَةِ، وَفِي التَّعْلِيمِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَشَرَائِعِهِ، اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]،  
 أَي: صَيَّرْنَاهُمْ أَيْمَةً عُلَمَاءَ يَهْدُونَ النَّاسَ، أَي: يَدُلُّوهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.  
 وَلَكِنْ لَيْتَ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَ آخِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أَيْمَةً بِسَبَبِ  
 ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِثَابِتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، لَمَّا صَبَرُوا عَلَى  
 طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ؛ صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ  
 فَفَعَلُوا مَا أَمَرَ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَتَرَكَوا مَا نَهَى عَنْهُ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ  
 الَّتِي تَأْتِيهِمْ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ  
 الْإِنْسَانَ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ دَاعِيَةً لِلْحَقِّ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ  
 يُصِيبَهُ مِنَ الْأَذَى مَا يُصِيبُهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْحَقَّ سَوْفَ يَكُونُونَ أَعْدَاءَ لَهُ  
 فَلْيَصْبِرْ، وَكَذَلِكَ أَقْدَارُ اللَّهِ الَّتِي تَأْتِي بِدُونِ هَذَا أَيْضًا يَصْبِرُونَ عَلَيْهَا.

﴿وَكَانُوا بِثَابِتِنَا يُوقِنُونَ﴾ يوقنون بما أخبر الله به، ويوقنون بالجزاء الذي  
 يحصل لهم في فعل الأوامر، وترك النواهي، وفي الدعوة إلى الله، وفي الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر، أي: أنهم يعملون وهم يوقنون بالجزاء، وهذه نقطة ينبغي لنا  
 أن نتنبه لها، أن نعمل ونحن نوقن بالجزاء.

كثير من الناس يعملون، يصلون ويصومون ويتصدقون بناء على أن هذا  
 أمر الله، وهذا طيب ولا شك أنه خير، لكن ينبغي أن تدرك وأن تستحضر بأنك  
 إنما تفعل هذا رجاء الثواب وخوف العقاب، حتى تكون موقناً بالآخرة.

وقد أخذ شيخ الإسلام رحمه الله من هذه الآية عبارة طيبة، فقال: بالصبر  
 واليقين تُنال الإمامة في الدين<sup>(١)</sup>. أخذها من قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (٢/١٥٣).

بَيَّأَيْنَا يُوقِنُونَ ﴿ [السجدة: ٢٤]، فَبِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ أُمَّةً فِي دِينِ اللَّهِ، هُدَاةً لِعِبَادِ اللَّهِ مُهْتَدِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٧١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ،  
عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ  
الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا  
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحَدٍ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿،  
وَالآيَةُ الْآخَرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا  
فَدَمَتْ لِعَدِي ﴿ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ  
تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴿ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرُ  
عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى  
رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ  
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً  
سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّارُ: جَمْعُ نَمْرَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُحْطَطٌ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا»، أَي: لَا يَسِيهَا قَدْ خَرَقُوهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. وَ«الْجُوبُ» الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أَي: نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: تَغَيَّرَ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمِينَ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا: أَي: صَبْرَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «مُذْهَنَةٌ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَالنُّونِ وَكَذَا صَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ. وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

١٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ

ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ يَتَبَيَّنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، رقم (٧٣٢١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/١٤٣).

منه حرصُ النبي ﷺ وشفقته على أمته صلواتُ الله وسلامه عليه، فبينما هم مع رسولِ الله ﷺ في أولِ النهارِ إذ جاء قومٌ عامتهم من مُضَرَ أو كلهم من مُضَرَ، مُجتابيِ النهارِ، مُتقلديِ السُيوفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يعني: أن الإنسانَ ليسَ عليه إلا ثوبه قد اجتاباه يسرُّ به عورته، وقد رَبَطَه على رَقَبَتِهِ، ومَعَهُمُ السُيوفُ استعدادًا لها يُؤمرون به من الجهادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فتمعَّرَ وجهُ النبي ﷺ يعني: تغيَّرَ وتلَوَّنَ لها رأى فيهم من الحاجة، وهم من مُضَرَ، من أشرافِ قبائلِ العربِ، وقد بلَّغَتْ بهم الحاجةُ إلى هذا الحالِ، ثم دَخَلَ بيته عليه الصلاة والسلام، ثم خَرَجَ، ثم أمرَ بلالًا فأذَنَ، ثم صَلَّى، ثم خَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحمد الله ﷺ كما هي عادته، ثم قرأ قولَ الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْفُؤا اللهَ الَّذِي نَسَّأَ لُونِ بِهِ، وَالْأَزْحَامُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذُّبَابُ ءَامُؤا أَنْفُؤا اللهَ وَلَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَأَنْفُؤا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

ثم حَثَّ على الصَّدقةِ، فقال: «تَصَدَّقْ رَجُلٌ بِدِينَارِهِ، تَصَدَّقْ بِدِرْهَمِهِ، تَصَدَّقْ بِثُوبِهِ، تَصَدَّقْ بِصَاعِ بُرِّهِ، تَصَدَّقْ بِصَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى ذَكَرَ - وَلَوْ شِقَّ تَمْرَةً»، وكان الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْحَبْرِ، وَأَسْرَعَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَشَدَّهُمْ مُسَابِقَةً، فَخَرَجُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ فَجَاءُوا بِالصَّدَقَاتِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ بِبُصْرَةٍ مَعَهُ فِي يَدِهِ كَادَتْ تَعْجِزُ يَدَهُ عَنْ حَمْلِهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ مِنْ فِضْيَةٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم رأى جريرُ كوميْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا قَدْ جُمِعَ فِي الْمَسْجِدِ،



فصار وجه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ تَمَعَّرَ، صَارَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذَهَبَةٌ، يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ بَرِيقِهِ وَلَمَعَانِهِ وَسُرُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ الَّتِي فِيهَا سَدُّ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

والمُرَادُ بِالسُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» ابْتِدَاءَ الْعَمَلِ بِسُنَّةٍ، وَلَيْسَ مَنْ أَحَدَثَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَلَيْسَ بِحَسَنِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ سَنَّهَا أَيُّ: صَارَ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ كَهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بِالْأُصْرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَفَّقَ لَسُنَّةٍ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، سَوَاءً بَادَرَ إِلَيْهَا أَوْ أَحْيَاهَا بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ: وَهِيَ الْبِدْعَةُ، فَهِيَ سَيِّئَةٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا مَنْ سَنَّهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ: وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مَشْرُوعَةً ثُمَّ يُتْرَكَ الْعَمَلُ بِهَا ثُمَّ يُجَدِّدُهَا مَنْ يُجَدِّدُهَا، مِثْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ بِإِمَامٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بإمام في قيام رمضان، ثُمَّ تَخَلَّفَ خَشِيَةً أَنْ تُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَرِكَ الْأَمْرَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَفَعَلَ <sup>(٢)</sup>، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً كَانَتْ قَدْ تَرُكَّتْ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مَنْ يُبَادِرُ إِلَيْهَا، مِثْلَ حَالِ الرَّجُلِ الَّذِي بَادَرَ بِالصَّدَقَةِ حَتَّى تَتَابِعَ النَّاسُ وَوَأَفْقَاهُ عَلَى مَا فَعَلَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَلَا سُنَّةً حَسَنَةً إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَيَبْتَدِعُونَ أَذْكَارًا وَيَبْتَدِعُونَ صَلَوَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، نَقُولُ: لَا، كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّهَا سَيِّئَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْبَدْعِ مِنْ حُسْنٍ، لَكِنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ سَابَقَ إِلَيْهَا وَأَسْرَعَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السَّبَبِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ مَنْ أَحْيَاهَا بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ، فَهَذَا لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ السُّنَنِ الَّتِي أُمِيتَتْ وَتُرِكَتْ وَهُجِرَتْ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ أَحْيَاهَا أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ السُّنَنِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

في أوّل الأمرِ سهلةٌ ثمّ توسّعت، فإنّ عليه وزرَ هذا التّوسّع، مثلُ لو أنّ أحدًا من النّاسِ رَخَّصَ لأحدٍ في شيءٍ من المباحِ الَّذي يكونُ ذريعةً واضحةً إلى المحرّمِ وقريبًا، فإنّه إذا توسّع الأمرُ بسببِ ما أفتى به النّاسَ فإنّ عليه الوزرَ ووزرَ من عمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ.

نعم، لو كان الشّيءُ مُباحًا ولا يُخشى منه أن يكونَ ذريعةً إلى مُحَرَّمٍ، فلا بأسَ للإنسانِ أن يُبيّنه للنّاسِ، كما لو كان النّاسُ يظنّونَ أنّ هذا الشّيءَ مُحَرَّمٌ وليسَ بِمُحَرَّمٍ، ثمّ يُبيّنه للنّاسِ من أجلِ أن يتبيّنَ الحقُّ، ولكن لا يُخشى عاقبته، فهذا لا بأسَ به، أمّا شيءٌ يُخشى عاقبته، فإنّه يكونُ عليه وزرُهُ ووزرُ من عمِلَ به. واللهُ أعلمُ.



## ٢٠- باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرٍ وَالدَّعَاءِ إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ» الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ هِيَ أَنْ يُبَيِّنَ الْإِنْسَانُ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كِفَاعِلِهِ، وَأَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ فَهِيَ أَحْصُ مِنَ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدُلُّ فَيُبَيِّنُ وَلَا يَدْعُو، فَإِذَا دَعَا كَانَ هَذَا أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ أَيُّ: الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ وَآخِرُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّكَ لَعَلَّيْ هُدًى مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَدٍ مِمَّا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ الدَّعْوَةُ إِلَّا بِعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ

يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا وَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ يَظُنُّهُ بَاطِلًا وَهُوَ حَقٌّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ لَا فَيَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا فَاهِمًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ عَالِمًا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا، فَلَيْسَ بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لِنَفَرٍ أَنْ تُرِيدُ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَتَّهَتْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتَهَا جَيِّدًا فَادْعُ إِلَيْهَا وَلَوْ كُنْتَ لَا تَعْرِفُ غَيْرَهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُو بِإِلْمٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ خَطَرٌ؛ خَطَرٌ عَلَيْكَ أَنْتَ، وَخَطَرٌ عَلَى غَيْرِكَ، أَمَّا خَطَرُهُ عَلَيْكَ فَلِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أَيُّ: لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ، يُنَزِّلُ الْأَشْيَاءَ فِي مَنَازِلِهَا، وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمُقْبِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمُعْرِضَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ بِمَا يُنَاسِبُهُ، كُلُّ أَنْاسٍ لَهُمْ دَعْوَةٌ خَاصَةٌ حَسَبَ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»<sup>(١)</sup>، فَأَعْلَمَهُ بِحَالِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُمْ وَأَنْ يُنْزِلَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ صَارَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَدَلِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَلَمُشِرْ كَوْنُ جُهَالٍ ضَلَالٌ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، يَحْتَاجُونَ إِلَى اسْتِعْدَادِ تَأَمُّ، وَأَيْضًا يُجَاهَبُونَ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ وَأَهْلَ عِلْمٍ، فَيَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يُرَاعُوا فِي كَيْفِيَةِ الدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا وَاقْعِيًّا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا تَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَضُرُّ، فَهَذَا لَا تُؤْبِخُهُ وَلَا تَنْهَرُهُ وَلَا تُشَدِّدُ عَلَيْهِ، بَلْ تَقُولُ لَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ شَخْصًا يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ وَيُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ مُسْتَهْتَرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ يَتَكَلَّمُ وَلَا يُبَالِي فَهَذَا نُخَاطِبُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَنُشَدِّدُ عَلَيْهِ وَنَنْهَرُهُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ وَالْحُكْمَةُ أَنْ تَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَتُنْزِلَ النَّاسَ فِي مَنْازِلِهِمْ، فَلَا تُخَاطِبُ النَّاسَ بِخِطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَدْعُوهُمْ بِكَيْفِيَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِ مَنْ يَدْعُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ لَهُ حَالَاتٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أَوْ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا، أَوْ يَكُونُ قَابِلًا لِلْحَقِّ وَلَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَسَبِيلُ اللَّهِ هِيَ دِينُهُ وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا عَزَّجَلَّ لِلْعِبَادِ، وَدَلَّهِمْ عَلَيْهَا. وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ يُوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا سَبِيلُ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ﴾ الْحِكْمَةُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا مِنَ الْإِحْكَامِ، وَهُوَ الْإِتْقَانُ، وَإِتْقَانُ الشَّيْءِ أَنْ يَضَعَهُ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِهِ، فِيهِ وَضَعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ فَهِيَ التَّذْكِيرُ الْمَقْرُونُ بِالرَّغِيبِ أَوْ التَّرْهِيبِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْرَاضِ فَإِنَّهُ يَوْعِظُ وَيُنصَحُ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ فِيهِ ذَلِكَ فَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُجَادَلَةِ فَيُجَادِلُ وَالْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ الْمُسَافَهَةُ أَيُّ: فَلَا تُشَدَّدُ عَلَيْهِ وَلَا تُخَفَّفُ عَنْهُ، انظُرْ مَا هُوَ أَحْسَنُ.

﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَيضًا مِنْ حَيْثُ الْأَسْلُوبُ، وَالْإِقْنَاعُ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَنِعَ بِهَا؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ إِبْهَانٌ قَوِيٌّ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ لَا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ

عِنْدَهُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَتَجِدُهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ وَلَا يَقْتَنِعُ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ تُؤَيِّدُهَا عِنْدَهُ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّاسِ يُحْسَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ إِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا بِمَا عَقَلَهُ بِعَقْلِهِ الْفَاسِدِ فَهَذَا خَطَرٌ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَقْوَى النَّاسِ إِيْمَانًا أَعْظَمُهُمْ إِذْعَانًا لِلشَّرْعِ أَيُّ: لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ الْإِذْعَانَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقَبُولَ وَالِانْقِيَادَ؛ فَهَذَا يُبَشِّرُ بِخَيْرٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ الْقَلْقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ مُؤَيَّدَةً عِنْدَكَ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ مَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَارُوا شَيْئًا سِوَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَدَلْتَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ جَاءَ فِي آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فَهَؤُلَاءِ لَا تَلِينُوا مَعَهُمْ إِذَا كَانُوا ظَالِمِينَ، فَقَاتِلُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمَرَاتِبُ أَرْبَعَةً: الْحِكْمَةُ، الْمَوْعِظَةُ، الْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، الْمُجَادَلَةُ بِالسَّيْفِ لِمَنْ كَانَ ظَالِمًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ



﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِأَنْ يَكُونَ مِنَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى: الطَّائِفَةُ، وَتَرِدُ الْأُمَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أُمَّةٌ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى السَّنِينَ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْقُدُورَةِ، فَمِنَ الطَّائِفَةِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أَيُّ: طَائِفَةٌ ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ وَّحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] أَيُّ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى السَّنِينَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّتِهِ﴾ [يوسف: ٤٥]، أَيُّ: بَعْدَ زَمَنِ.

وَالْأُمَّةُ بِمَعْنَى الْقُدُورَةِ وَالْإِمَامِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠].

فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (اللَّامُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَكُنَّ﴾ لِلْأَمْرِ، وَ(مِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لِلتَّبَعِيضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا أَمْرًا كَفَائِيًّا، أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: بَعْضُ مِنْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْأَمْرُ أَمْرًا عَيْنِيًّا، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُكْرَسَ جُهْدَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كَمَا يَكُونُ فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ يَكُونُ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ

مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا سَمَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، المعروف ما عرفه الشرع وأقره، والمنكر ما أنكره ونهى عنه، فإذا، يكون الأمر بالمعروف هو الأمر بطاعة الله، والنهي عن المنكر هو النهي عن معصية الله، فهم يأْمُرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر.

ولكن لا بُدَّ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ شُرُوطٍ هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ أَوْ النَّاهِي عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ يَأْمُرُ بِهِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ أَوْ يَنْهَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ وَالْهَوَى لَوَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَعْرِبُهُ، حَتَّى لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ يَنْفَعُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْتَعْرَبٌ لَهُ قَالَ هَذَا مُنْكَرٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ بِالْعَكْسِ يَتَهَاوَنُ وَيَرَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَعْرُوفٌ، فَالْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ أَمْرُهُمَا إِلَى الشَّارِعِ.

كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ أَنْكَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، كَيْفَ تُؤَدِّي الصَّلَاةَ أَوْ الْخُطْبَةَ بِهَذِهِ الْأَبْوَاقِ الَّتِي تُشْبِهُ بوقَ الْيَهُودِ؟ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ كَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ لِعِبَادِهِ مَا يَوْضُلُ أَصْوَاتَ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ كَمَثَلِ نَظَارَةِ الْعَيْنِ، فَالْعَيْنُ إِذَا ضَعُفَ النَّظَرُ نَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةٍ يَلْبَسُ النِّظَارَاتِ، فَهَلْ نَقُولُ لَا تَلْبَسِ النِّظَارَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَقْوِي النَّظَرَ وَتُكَبِّرُ الصَّغِيرَ؟ لَا، لَا نَقُولُ هَكَذَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا إِلَى ذَوْقِ الْإِنْسَانِ، أَوْ هَوَى الْإِنْسَانِ، أَوْ فِكْرِ الْإِنْسَانِ.

إِذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، هَذَا مَعْرُوفٌ يَأْمُرُ بِهِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ يَنْهَى عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَقَطْ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، أَوْ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كِلَاهُمَا مُسْتَنَدٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ لَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَا عَرَفْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ بِوُقُوعِ الْمُنْكَرِ مِنَ الشَّخْصِ الْمَدْعُوِّ، أَوْ بَتْرِكِهِ لِلْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَرْجُمُ النَّاسَ بِالْغَيْبِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ، فَإِنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُسْأَلَ: لِمَاذَا جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ؟ وَلَا يَنْهَاهُ أَوْ يَزْجُرُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَزْجُرْهُ حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَرَهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ يَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا تَزْجُرْهُ، بَلْ اسْأَلْهُ رَبِّمَا يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ. قُلْ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَصُمْ؟ فَقَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ؛ مِثْلُ أَوْجَاعِ الْكُلَى نَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِ مَاءٍ كَثِيرٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ صَاحِحًا فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، فَالْمِهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَعْرُوفَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَعْرِفُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَرِ حَتَّى تَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْمُنْكَرِ وَأَنْتَ تَظُنُّهُ  
وَاقِعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا فِي سَيَارَةٍ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ فَهَنَّاكَ اِحْتِمَالُ أَنَّ الْمَرْأَةَ  
أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَهَنَّاكَ اِحْتِمَالُ أَنَّ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

إِذَا، لَا تُنْكَرُ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مُنْكَرًا، وَذَلِكَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، لَوْ قَرَضْنَا  
مِثْلًا أَنَّ الْإِنْسَانَ رَأَى رِبِيَّةً مِنْ هَذَا الشَّخْصِ لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِسُوءِ الظَّنِّ، وَرَأَى حَرَكَاتٍ،  
وَإِلْتِمَاعًا الْعَاقِلُ الْبَصِيرُ يَعْرِفُ، فَهَذَا زُبَّانًا نَقُولُ: يَتَوَجَّهُ وَيَسْأَلُهُ: مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ  
الَّتِي مَعَكَ؟ أَوْ لِمَاذَا تَحْمِلُ امْرَأَةً فِي سَيَارَتِكَ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِكَ؟ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ  
بِمُجَرَّدِ أَنْ تَرَى رَجُلًا يَمْشِي مَعَ امْرَأَةٍ أَوْ حَامِلًا امْرَأَةً فِي سَيَارَتِهِ تُنْكَرُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ  
لَا تَدْرِي هَلْ هَذَا مُنْكَرٌ أَمْ لَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: خُلُوُ الْمَرْأَةِ بِالسَّيَارَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ مُنْكَرٌ، لَكِنْ لَا تَدْرِي لَعَلَّ  
هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ مَحَارِمِهِ.

فَالْمِهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ وَأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ  
أَنَّ هَذَا تَرَكَ الْمَعْرُوفَ أَوْ فَعَلَ الْمُنْكَرَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ الْمُنْكَرُ إِذَا نَهِيَ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ.  
مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ، وَشَرِبَ الدُّخَانَ حَرَامًا لَا شَكَّ وَمُنْكَرٌ  
يَجِبُ إِنْكَارُهُ، لَكِنَّا لَوْ أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ لَتَحَوَّلَ إِلَى شُرْبِ الْحَمْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى  
الْحَمَارَيْنِ وَشَرِبَ الْحَمْرَ فَهُنَا لَا تَنْهَاهُ عَنْ مُنْكَرِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُنْكَرَهُ الْأَوَّلَ أَهْوَنُ،  
وَارْتِكَابُ أَهْوَنِ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ الْعُلْيَا.

وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فَسَبُّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسُبَّ آلهَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ نَسُبَّ أعيَادَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ نُحَذَرَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَرْضَى بِهَا، وَأَنْ نُبْصُرَ إِخْوَانَنَا الْجُهَالَ السُّفَهَاءَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُشَارَكَةُ الْكُفَّارِ فِي أعيَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ يُحْشَى أَنْ يُوَقَعَ صَاحِبَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْعيَادُ بِاللَّهِ، هَلْ تَرْضَى أَنْ شَعَائِرَ الْكُفْرِ تُقَامَ وَتُشَارِكُ فِيهَا؟ لَا يَرْضَى بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَارِزِينَ: إِنَّ الَّذِي يُشَارِكُ هَؤُلَاءِ فِي أعيَادِهِمْ، وَيُهَيِّئُ فِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَى الْكُفْرَ فَإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِلا شَكٍّ<sup>(١)</sup>، وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذَرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي أعيَادِهِمْ، لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي أعيَادِهِمْ، أَوْ تَهَيِّئَتِهِمْ فِيهَا، مِثْلُ قَوْلِ: عيدٌ مُبَارَكٌ، أَوْ هَتَّاكٌ اللهُ بِالْعيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رِضَا بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالْعيَادُ بِاللَّهِ.

أقول: إِنَّ سَبَّ آلهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَشَعَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيِّينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُؤَدِي إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ نُكْرًا فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: الْأَصْنَامُ لَا تَسُبُّوْهَا ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يَعْنِي: إِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ آلهَتَهُمْ سَبُّوا إلهَكُمْ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يَعْنِي: عُدْوَانًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَمَا أَنْتُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ آلهَةَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ يَعْذِلُ وَعِلْمٌ، لَكِنْ سَبُّهُمْ لِإلهِكُمْ عُدْوَانٌ بِلا عِلْمٍ، فَأَنْتُمْ لَا تَسُبُّوْهَا فَيَسُبُّوا اللَّهَ.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤١).

إِذَا، نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَهَيُّ الْإِنْسَانِ عَنِ مُنْكَرٍ مَا يَوْعُ النَّاسَ فِيهَا هُوَ أَنْكَرٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الصَّمْتُ، حَتَّى يَأْتِيَ الْيَوْمَ الَّذِي يَتِمَّكَنَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِيَتَحَوَّلَ الْمُنْكَرُ إِلَى مَعْرُوفٍ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّ فِي الشَّامِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ التَّتَارِ - وَالتَّتَارُ أُمَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَسَلَّطَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ، وَحَصَلَ بِهِمْ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ - وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ فَسَكَتَ وَمَا نَهَاهُمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تَنْهَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ؟ قَالَ لَهُ: إِنْ مَهِنَاهُمْ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ ذَهَبُوا يُفْسِدُونَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّنَا، وَيَسْتَيْحُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَرَبِّمَا يَقْتُلُونَهُمْ، وَشَرِبُ الْحَمْرِ أَهْوَنٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَّ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى أَنْ يَزُولَ الْمُنْكَرُ وَيَتَحَوَّلَ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الصَّمْتُ.

وَمِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَكَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ فَاعِلٍ لِلْمَعْرُوفِ وَأَوَّلَ مُتَنَبِّئِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ يَقَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ٢-٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّهُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» يَعْنِي: أَمْعَاؤُهُ، وَتَنْدَلِقُ: يَعْنِي: تَنْفَجَّرُ: «فَيَدُورُ عَلَيْهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ عَلَى رَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ وَيَقُولُونَ لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ. فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَكُنْتُ

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٣).

أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَمِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مُتَّبِلٍ  
لِلْأَمْرِ، وَأَوَّلَ مُتَّبِعِهِ عَنِ النَّهْيِ.

وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْوَاعِظُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
رَحِمَهُ اللهُ يَعْنِي: مِمَّنْ يُقَلِّدُونَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَكَانَ وَاعِظًا مَشْهُورًا بِالْوَعِظِ، يَوْضَعُ لَهُ  
كُرْسِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُلْقِي الْمَوْاعِظَ، وَيَحْضُرُهُ مِائَاتُ الْأَلْفِ، وَكَانَ مِنْ شِدَّةِ تَأْثِيرِهِ  
عَلَى الْقُلُوبِ أَنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ يُصَعِقُ وَيَمُوتُ، مِنْ شِدَّةِ تَأْثِيرِهِ عَلَى الْقُلُوبِ،  
فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَبْدٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ لَهُ: (يَا سَيِّدِي، إِنَّ سَيِّدِي يُتَعَبَّنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ،  
وَيَأْمُرُنِي بِأَشْيَاءَ مَا أُطِيقُهَا، فَلَعَلَّكَ تَعْظُ النَّاسَ وَتُحَثُّهُمْ عَلَى الْعِتْقِ فَيُعْتِقُنِي، فَقَالَ:  
نَعَمْ أَفْعَلْ فَبَيْيَ جُمُعَةً أَوْ جُمُعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْعِتْقِ بِشَيْءٍ، فَجَاءَ  
إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا قُلْتُ لَكَ تَكَلَّمْ عَنِ الْعِتْقِ مُنْذُ زَمَنٍ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ  
إِلَى الْآنِ، قَالَ: نَعَمْ، لِأَنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أُحْتَّ عَلَى الْعِتْقِ  
وَأَنَا لَمْ أَعْتِقْ - سُبْحَانَ اللهِ - فَلَمَّا مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِعَبْدٍ وَأَعْتَقْتُهُ صَارَ لِي مَجَالٌ أَنْ أَتَكَلَّمْ  
فِي الْعِتْقِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عَنِ الْعِتْقِ فَأَثَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ فَأَعْتَقَ  
الرَّجُلُ عَبْدَهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَسَأَلَ اللهُ أَنْ  
يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الدَّاعِينَ إِلَى الْخَيْرِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنَّهُ جَوَادٌ  
كَرِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد، باب  
عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، من حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(١)</sup> رواه مُسْلِمٌ.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى: يَعْنِي: بَيْنَهُ لِلنَّاسِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ رَكَعَتِي الضُّحَى سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ وَصَارُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ.

أَوْ قَالَ لِلنَّاسِ مَثَلًا: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، وَلَا تَنَامُوا إِلَّا عَلَى وَتِيرٍ إِلَّا مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ وَتَرَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَتَبِعَهُ نَاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِمْ، يَعْنِي: كُلَّمَا أَوْتَرَ وَاحِدٌ هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٦٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، رقم (٢٦٧٤).



«وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»، أي: إذا دعا إلى وزيرٍ وإلى ما فيه الإثم، مثل أن يدعو الناس إلى هوى أو باطلٍ أو غناءٍ أو ربًا أو غير ذلك من المحارم، فإن كل إنسانٍ تأثر بدعوته فإنه يكتب له مثل أوزارهم؛ لأنه دعا إلى الوزر، والعياذ بالله.

واعلم أن الدعوة إلى الهدى والدعوة إلى الوزر تكون بالقول؛ كما لو قال: افعل كذا. افعل كذا. وتكون بالفعل خصوصًا من الذي يقتدى به من الناس، فإنه إذا كان يقتدى به ثم فعل شيئًا فكأنه دعا الناس إلى فعله؛ ولهذا يحتجون بفعله ويقولون فعل فلان كذا وهو جائز، أو ترك كذا وهو جائز.

فالمهم أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل وزر من تبعه.

وفي هذا دليل على أن المتسبب كالمباشر، فهذا الذي دعا إلى الهدى تسبب فكان له مثل أجر من فعله، والذي دعا إلى السوء أو إلى الوزر تسبب فكان عليه مثل وزر من اتبعه.

وقد أخذ العلماء الفقهاء رحمهم الله من ذلك قاعدة: بأن السبب كالمباشرة، لكن إذا اجتمع سبب ومباشرة أحوال الضمان على المباشرة؛ لأنها أمس بالإتلاف، والله أعلم.



١٧٥- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ» فَأَتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرِيَ حَتَّى كَانُوا لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.

فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «يَدُوكُونَ» أَي: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ. وَقَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِهَا لُغْتَانِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ.

## الشرح

قَوْلُهُ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هَذَا يَتَضَمَّنُ بُشْرَى عَامَةً، وَبُشْرَى خَاصَّةً، أَمَّا الْعَامَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب...، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَيْبَرُ مَزَارِعُ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، كَانَتْ نَحْوَ مِائَةِ مِيلٍ فِي الشَّامِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَكَنَهَا الْيَهُودُ كَمَا سَكَنَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمَدِينَةَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَقْرَءُونَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ سُبِعَتْ نَبِيٌّ، وَسَيَكُونُ مُهَاجِرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتُسَمَّى فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ يَثْرِبَ، لَكِنَّهُ نُهِبَ عَنْ تَسْمِيَتِهَا يَثْرِبَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ سَيُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَيَقَاتِلُ وَيَتَنَصَّرُ عَلَى أَعْدَائِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا حَقٌّ، وَذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَكَنُوهَا، وَسَكَنُوا حَيْبَرَ، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا بُعِثَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْعَرَبِ حَسَدَوْهُمْ، وَكَفَرُوا بِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي بُشِّرْنَا بِهِ.

وَحَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنَ الْعَهْدِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ الْخِيَانَةُ، وَكَانُوا فِي الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكُلُّهُمْ عَاهَدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ كُلَّهُمْ.

فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ آخِرُهُمْ بَنِي قُرَيْظَةَ الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأَن تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبِّ نِسَاءَهُمْ وَدُرَيْتَهُمْ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ فَحَصَدَوْهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا الْيَهُودُ أَهْلُ غَدْرِ وَخِيَانَةٍ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، مُنْذُ بُعِثَ فِيهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هُمْ أَغْدَرُ النَّاسِ بِالْعَهْدِ، وَأَخْوَنُهُمْ بِالْأَمَانَةِ؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (١٨٧١)، ومسلم:

كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم:

كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولذلك لا يوثق منهم أبدا؛ لا صرفاً ولا عدلاً، ومن وثق بهم، أو وثق منهم، فإنه في الحقيقة لم يعرف سيرتهم منذ عهد قديم.

قوله ﷺ: «لأعطين الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» هاتان منقبتان عظيمتان:

الأولى: أن يفتح الله على يديه؛ لأن من فتح الله على يديه نال خيراً كثيراً، فإنه إذا هدى الله به رجلاً واحداً، كان خيراً له من حمر النعم، يعني: من الإبل الحمر، وإنما خص الإبل الحمر؛ لأنها أغلى الأموال عند العرب.

الثانية: يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وفي ذلك فضل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأن الناس في تلك الليلة جعلوا يدوكون، يعني: يخوضون ويتكلمون: من هذا الرجل؟

فلما أصبح النبي ﷺ قال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقيل: هو يشتكي عينيه، يعني: أن عينيه تؤلمه ويشتكيها، فدعا به فأتي به، فبصق في عينيه ودعا له فبرئ كأن لم يكن به وجع، وهذه من آيات الله عز وجل، فليس هناك قطرة ولا كي، وإنما هو ريق النبي ﷺ ودعاؤه.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للناس أن يتحدثوا في الأمور ليتفرسوا فيمن يصيبه؛ لأن الصحابة صاروا في تلك الليلة يدوكون ليلتهم: من يحصل هذا؟ وكل واحد يقول: لعله أنا.

وفيه أيضاً دليل على أن الإنسان قد يهبه الله تعالى من الفضائل ما لم يخطر له على بال، فعلي رضي الله عنه ليس حاضراً، وربما لا يكون عنده علم بأصل المسألة، ومع

ذَلِكَ جَعَلَ اللهُ لَهُ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْرَمُ الشَّيْءَ مَعَ تَرْقُبِهِ لَهُ، وَقَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مَعَ عَدَمِ خُطُورَتِهِ عَلَى بَالِهِ.

«فَاعْطَاهُ الرَّايَةَ»، الرايَةَ يَعْنِي: الْعَلَمَ الَّذِي يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْقَوْمِ فِي حَالِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْجِهَادِ يُقَسِّمُونَ؛ هَوُلاءِ إِلَى جَانِبٍ وَهَوُلاءِ إِلَى جَانِبٍ، وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ وَهَذِهِ الْقَبِيلَةُ، أَوْ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ النَّاسِ كَالْمُهَاجِرِينَ مَثَلًا وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ لَهُ رَايَةٌ أَيْ: عَلَمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟» يَعْنِي: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَمْ مَاذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُرْغَمُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِيَذُلُّوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ، وَإِنْ كَفَرُوا فَعَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَذُلُّوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَيُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أَيْ: مُقَاتَلَتِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ - أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ؟ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْلِمَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُقَاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْبُورِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ،

وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَدَلِيلٌ آخَرٌ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَةٍ أَوْ صَاهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا يُقَاتِلُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا عَامٌّ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُقَلِّ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ نَعَمْ قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، وَإِنَّمَا أَرْشَدُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى رِسْلِهِ، حَتَّى يَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» أَي: لَا تَمْشِي عَجَلًا، فَتَتَعَبُ أَنْتَ، وَيَتَعَبُ الْجَيْشُ، وَيَتَعَبُ مَنْ مَعَكَ، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، أَي: بِجَانِبِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ» فَأَمَرَهُ ﷺ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا، إِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَيَكْفِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَالَ: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ» وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ فِي الْإِسْلَامِ دَاخِلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، رقم (٣١٥٧)،

من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته، رقم

(١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُ الشَّرَائِعَ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَصَارَ كُفْرُهُ الثَّانِي أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، بَلْ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ لِمَا خَرَجْتَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نَقْتُلَكَ.

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِمَا كَثُرَ الْكُفَارُ بَيْنَنَا مِنْ نَصَارَى وَبُودِيَّيْنِ وَمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، وَنَشْرَحَهُ شَرْحًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْأَمْرُ، حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَى بَصِيرَةٍ، لَا نَكْتَفِي بِقَوْلِنَا: أَسْلِمُوا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا دَخَلُوا عَلَى بَصِيرَةٍ صَارَ لَنَا الْعُذْرُ فِيمَا بَعْدُ إِذَا ارْتَدُّوا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمْ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ نَقْتُلَهُمْ، أَمَّا إِنْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِجْمَالًا هَكَذَا، فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ قَاصِرَةٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي نَشَرَّحُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» يَهْدِيهِ: أَي: يُوَفِّقُهُ بِسَبِيلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ يَعْنِي: مِنَ الْإِبِلِ الْحُمْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ الْحُمْرَ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَتْ مِنْ أَنْفُسِ الْأَمْوَالِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْفُسَ الْأَمْوَالِ، فَفَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا.

ثُمَّ فِي النَّهَايَةِ كَانَتْ الْعَلْبَةُ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- لِلْمُسْلِمِينَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ.

لَكِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

ظَهَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا بَصَقَ فِي عَيْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَرِيٌّ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ.

وَفِيهِ أَيْضًا آيَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ قَوْلُهُ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» وَهُوَ خَبْرٌ غَيْبِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي نَصَبُ الرَّايَاتِ فِي الْجِهَادِ، وَهِيَ الْأَعْلَامُ، وَأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ قَوْمٍ رَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: تَحَرِّيَ الْإِنْسَانِ لِلْخَيْرِ وَالسَّبْقِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ يَعْنِي: يَدُوكُونَ فِي لَيْلَتِهِمْ، فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، يَعْنِي: أَتَمُّهُمْ يَبْحَثُونَ مَنْ يَكُونُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَأَنَّهُ يُحْرَمُ مَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا أَنْ يَنَالَهُ هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرِيضًا فِي عَيْنَيْهِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْطُرُ بِإِلَالِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَدْرَكَهَا، وَفَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُجَهِّزُ بِهِ، قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ:



يَا فَلَانَةَ، أُعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا  
فِيْبَارِكُ لَكَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّحْ

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَيْرِ، فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَتَجَهَّزَ إِلَى الْعَزْوِ، فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ  
قَدْ تَجَهَّزَ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا يَلْزُمُهُ لِسَفَرِهِ وَلَكِنَّهُ مَرِضٌ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ،  
فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ  
لَا مَرَأَتَهُ: «أَخْرِجِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا  
فِيْبَارِكُ لَكَ فِيهِ».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَلَّ أَحَدًا عَلَى الْحَيْرِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ،  
وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ عَمَلًا صَالِحًا فَحَبَسَهُ عَنْهُ مَرِضٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي  
أَنْ يَدْفَعَ مَا بَدَلَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا؛  
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرِضَ وَقَدْ أَرَادَ الْعَمَلَ وَتَجَهَّزَ لَهُ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ  
مَرِضُهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَاللَّهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ  
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه دليلٌ أيضًا من كلام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَّلَ الشَّيْءَ فِي الْحَيْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْفِذَهُ، فَمَثَلًا لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِإِلٍ، وَعَزَلْتَ الْمَالَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ تَبْدُلَهُ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَكَ الْخِيَارُ أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا فَعَلْتَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ الشَّيْءُ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ فَهُوَ بِيَدِكَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُنْفِذَهُ وَأَلَّا تَرْجِعَ فِيمَا أَرَدْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مِنَ السَّبَّاقِينَ إِلَى الْحَيْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢١- باب في التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ ①﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٢].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاسَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ تَدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ المَوْلَفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» التَّعَاوُنُ مَعْنَاهُ: التَّسَاعُدُ، وَأَنْ يُعِينَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَالْبِرُّ: فِعْلُ الحَيْرِ، وَالتَّقْوَى: اتِّقَاءُ الشَّرِّ.

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: عَلَى مَا فِيهِ الحَيْرُ، وَعَلَى مَا فِيهِ الشَّرُّ، فَأَمَّا مَا فِيهِ الحَيْرُ فَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ أَنْ تُسَاعِدَ صَاحِبَكَ عَلَى هَذَا الفِعْلِ وَتُيسِّرَ لَهُ الأَمْرَ؛ سِوَاءٍ كَانَ هَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَ أَوْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِكَ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَالتَّعَاوُنُ فِيهِ بِأَنْ تُحَذِّرَ مِنْهُ، وَأَنْ تَمْنَعَ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ تُشِيرَ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِتَرْكِه وَهَكَذَا، فَالْبِرُّ فِعْلُ الحَيْرِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالتَّسَاعُدُ عَلَى فِعْلِهِ، وَتُيسِّرُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّقْوَى اتِّقَاءُ الشَّرِّ وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ بِأَنْ تُحَوَّلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ فِعْلِ الشَّرِّ وَأَنْ تُحَذِّرَهُمْ مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٣١٩)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٠٠).

الأمّة أمةً واحدةً.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أَمْرٌ إِجْبَابٍ فِيمَا يَجِبُ، وَاسْتِحْبَابٍ فِيمَا يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ فِي التَّقْوَى أَمْرٌ إِجْبَابٍ فِيمَا يَجْرُمُ، وَأَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ فِيمَا يُكْرَهُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي فِي التَّعَاوَنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى: فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ سِيَاقِ سُورَةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ فَأَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِالْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الزَّمَنُ، وَالنَّاسُ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ يَمَلُؤُهُ خَيْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَمَلُؤُهُ شَرًّا، فَأَقْسَمَ بِالْعَصْرِ لِمُنَاسَبَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ لِلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾ الْإِنْسَانُ عَامٌّ؛ يَشْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ، مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ، وَذَكْرٍ وَأُنْثَى، كُلُّ الْإِنْسَانِ فِي خُسْرٍ، خَاسِرٌ، كُلُّ عَمَلِهِ خُسْرَانٌ عَلَيْهِ، تَعَبٌ فِي الدُّنْيَا وَعَدَمٌ فَائِدَةٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ فَأَصْلَحُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْإِيْمَانِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَصْلَحُوا غَيْرَهُمْ بِالتَّوَّاصِي بِالحَقِّ وَالتَّوَّاصِي بِالصَّبْرِ.

فَالْإِيْمَانُ: هُوَ الْإِيْمَانُ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الْآخِرِ، وَالقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup> سِتَّةُ أَرْكَانٍ.

وَأَمَّا عَمَلُ الصَّالِحَاتِ، فَهُوَ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ، وَلَا يَكُونُ العَمَلُ صَالِحًا إِلَّا بِشَرَطَيْنِ، هُمَا: الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّابِعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإخلاص لله: بِمَعْنَى أَلَّا تَقْصِدَ بِعَمَلِكَ مُرَاءَةَ عِبَادِ اللَّهِ، لَا تَقْصِدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ.

وَأَمَّا الْمُنَابَعَةُ: فَهِيَ الْمُنَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِحَيْثُ لَا تَأْتِي بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَإِنْ أَخْلَصَ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَرْدُودَةٌ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَلَكِنْ فِيهَا رِبَاءٌ مَرْدُودَةٌ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْسِيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: أَنْ بَعْضُهُمْ يُوصِي بَعْضَهُمْ بِالْحَقِّ، وَهُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَأَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلِمَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ سُورَةٌ غَيْرَ هَذِهِ السُّورَةِ لَكَفَّتْهُمْ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَامِلِينَ الصَّالِحِينَ، الْمُتَوَاصِينَ بِالْحَقِّ، الْمُتَوَاصِينَ بِالصَّبْرِ. إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)،

من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٩/١)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٠٠).

١٧٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا» وَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا جَهَّزَ الْإِنْسَانُ غَازِيًا، يَعْنِي: بِرِاحِلَتِهِ وَمَتَاعِهِ وَسِلَاحِهِ، ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الرَّاحِلَةَ، وَالْمَتَاعَ، وَالسَّلَاحَ، إِذَا جَهَّزَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ عَزَا، أَي: كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْغَازِيَّ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ وَلَكِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ، فَانْتَدَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي خَلَفَهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ.

إِذَا، فَأَعَانَهُ الْغَازِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعِينَهُ فِي رَحْلِهِ، وَمَتَاعِهِ، وَسِلَاحِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازیًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازی في سبیل الله، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازی في سبیل الله، رقم (١٨٩٦).

وَالثَّانِي: أَنْ يُعِينَهُ فِي كَوْنِهِ خَلْفًا عَنْهُ فِي أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَشْكُلُ عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ يَقُومُ بِحَاجَاتِهِمْ، فَإِذَا قَامَ هَذَا الرَّجُلُ بِحَاجَةِ أَهْلِهِ وَخَلَفَهُ فِيهِمْ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَرَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ خَلَفَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَدْعُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: أَنْ أُخَلِّفَكَ فِي أَهْلِي، كَمَا خَلَفَ مُوسَى هَارُونَ فِي قَوْمِهِ، حِينَمَا ذَهَبَ إِلَى مِيقَاتِ رَبِّهِ.

وَيُؤَخَذُ مِنْ مِثَالِ الْغَازِي: أَنْ كُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِذَا أَعَنَّ طَالِبَ عِلْمٍ فِي شِرَاءِ الْكُتُبِ لَهُ، أَوْ تَأْمِينَ السَّكَنِ، أَوْ النَّفْقَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَهَكَذَا -أَيْضًا- لَوْ أَعَنَّتَ مُصَلِّيًا عَلَى تَسْهِيلِ مُهِمَّتِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي مَكَانِهِ وَثِيَابِهِ، أَوْ فِي وُضُوئِهِ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ.

فَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: أَنْ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، وَالرَّوْحَاءُ مَكَانٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَكَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما ساقه المؤلَّف من أجله، وهو أن من أعان شخصاً على طاعة فله أجر؛ لأن هذه المرأة سوف تقوم برعاية ولدها إذا أحرَم، وفي الطواف، وفي السعي، وفي الوقوف، وكل شيء، قال: له حجٌّ ولكِ أجرٌ. وهذا كالذي سبق فيمن جهَّز غازياً أو خلَّفه في أهله فإنه يكون له أجرٌ الغازي<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإنسان ينبغي له أن يسأل عما يجهله إذا دعت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهَّز غازياً، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» يَخْشَى أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَدُوِّ فَيَخُونُوا أَوْ يَغْدِرُوا، أَمَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الشَّخْصِ، فَتَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا لَا يَعْنِيكَ، وَ«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ فَاسْأَلْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَعَلَى بَصِيرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالْصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْفَخْرَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ لَهَا سُئِلُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُسْلِمُونَ، وَالْإِسْلَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَصْفٌ مَدْحٌ، لَكِنْ إِذَا أَخْبَرَ الْإِنْسَانُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا مُؤْمِنٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمُجَرِّدِ الْخَيْرِ لَا مِنْ أَجْلِ الْإِفْتِخَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ مَحْظُورٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ هِيَ فِيهِ بِدُونِ فَخْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ مَدْحِ النَّفْسِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَنِمَ وُجُودَ الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَنِمَ فُرْصَةَ وُجُودِ الْعَالَمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ بِهِ وَلِيُّهُ فَلَهُ أَجْرٌ، وَالْحَجُّ يَكُونُ لِلصَّبِيِّ لِلوَالِيِّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَكُونُ حَجُّهُ لِوَالِدِيهِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ حَجُّ الصَّبِيِّ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، فَالْحَجُّ لَهُ، وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ الصَّبِيَّ بَلْ كُلُّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ، لَهُ حَجٌّ» أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيَّ لِزِمَةِ جَمِيعِ لَوَاظِمِ الْحَجِّ؛ فَيَلْزِمُهُ الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمَى الْجَمْرَاتِ، فَيَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُفْعَلُ عَنْهُ، إِلَّا الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ فَإِنَّهُ يُطَافُ وَيُسْعَى بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلَّلَ الصَّبِيُّ وَلَوْ بِدُونِ سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَفَرَضِهِ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَهَذَا الصَّبِيُّ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُلْزَمُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَلَا بِوَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَلَا بِاجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْهُ قَبْلَ، وَمَا تَخَلَّفَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنَ، حَيْثُ يُجْرِمُونَ بِصِبْيَانِهِمْ، ثُمَّ يَتَعَبُ الصَّبِيُّ، وَيَأْبَى أَنْ يُكْمَلَ وَيَخْلَعُ إِحْرَامَهُ، فَعَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا بُدَّ أَنْ نُلْزِمَهُ بِالْإِتْمَامِ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) انظر: التجريد للقدوري (٤/ ١٩٧٠).

(٢) الفروع (٥/ ٢٢١).

مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَمِنَ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْوِي عَنْهُ وَلِيَّهُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَيَفْعَلُ وَلِيَّهُ كُلُّ مَا يَعْجَزُ عَنْهُ.

وَفِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ نَوَدُّ أَنْ نُبَيِّنَ هَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَالسَّعْيَ بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَالرَّمْيَ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ وَطَافَ وَسَعَى عَلَى النِّيَّةِ الْأُولَى، يَعْنِي: لَمْ يُجَدِّدْ نِيَّتَهُ عِنْدَ الطَّوْفِ وَلَا عِنْدَ السَّعْيِ، فَإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، قَالَ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ: إِنَّ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ وَالْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْمَبِيَّتَ كُلَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ عِبَادَةِ فَتَكْفِي النِّيَّةُ الْأُولَى، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى وَتَوَى عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَلَا الْقِيَامَ وَلَا الْقُعُودَ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، يَعْنِي: لَوْ جَاءَكَ مُسْتَفْتٍ يَقُولُ: أَنَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَطُفْتُ، وَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ عِنْدِي نِيَّةً، فَهِيَ تَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ، أَمَّا عِنْدَ السَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ إِذَا نَوَيْتَ فَأَحْسَنْ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الطَّوْفَ، وَلَكِنْ أحيانًا يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنَّهُ طَوَافُ الرُّكْنِ، أَوْ طَوَافُ التَّطَوُّعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٨٠- وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وَضَبَطُوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ النُّونِ عَلَى الثَّنِيَّةِ، وَعَكْسُهُ عَلَى الْجَمْعِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحَازِنُ» مُبْتَدَأٌ، وَ«أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» خَبْرٌ، يَعْنِي: أَنَّ الْحَازِنَ الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْأَرْبَعَةَ: الْمُسْلِمَ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهُوَ مُسْلِمٌ احْتِرَازًا مِنَ الْكَافِرِ.

فَالْحَازِنُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَيُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا عَمِلُوا مِنَ الْخَيْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم (١٤٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [البقرة: ٢١٧]، أمّا إذا عَمِلَ خَيْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ خَيْرٍ <sup>(١)</sup> وَيُعْطَى أَجْرَهُ.

الْوَصْفُ الثَّانِي: الْأَمِينُ يَعْنِي: الَّذِي أَدَّى مَا اتَّيَمَّنَ عَلَيْهِ، فَحَفِظَ الْمَالَ، وَلَمْ يُفْسِدْهُ، وَلَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ، وَلَمْ يَتَّعَدَّ فِيهِ.

الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ يَعْنِي: يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ أَمِينًا لَكِنَّهُ مُتَكَاسِلٌ، فَهَذَا أَمِينٌ وَمُنْفِذٌ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ.

الْوَصْفُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسُهُ، إِذَا نَفَّذَ وَأَعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ أَعْطَاهُ وَهُوَ طَيِّبَةٌ بِهِنَّ نَفْسُهُ، يَعْنِي: لَا يَمْنُ عَلَى الْمُعْطَى، أَوْ يُظْهِرُ أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِ، بَلْ يُعْطِيهِ طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسُهُ، فَهَذَا يَكُونُ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ فِلْسًا وَاحِدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ، وَكَانَ أَمِينٌ صُنْدُوقِ الْمَالِ مُسْلِمًا أَمِينًا، يُنْفِذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيُعْطِيهِ صَاحِبَهُ طَيِّبَةً بِهِنَّ نَفْسُهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُ الصُّنْدُوقِ: يَا فُلَانُ أَعْطِ هَذَا الْفَقِيرَ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ فَأَعْطَاهُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالَّذِي تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ففي هذا الحديث دليلٌ على فضل الأمانة، وعلى فضل التنفيذ فيها وكُل فيه  
 وعدم التفريط فيه، ودليلٌ على أن التعاون على البر والتقوى يكتب لمن أعان مثل  
 ما يكتب لمن فعل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله الموفق.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ





## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفَأْ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ ..... ٧٧٤
- أَتْرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ ..... ٨٦٩
- أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ..... ٥١١، ٤٤٣
- اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ..... ٤٦٤
- اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ..... ٥١٠
- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ..... ٧٥١، ١٣٨
- اتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ..... ٥٧٨
- اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ..... ٤٢٠
- أَثْقُلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ..... ٦١٠
- اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ..... ٢٩٦
- أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نَدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ ..... ٤٦٣
- أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَدُكَ كَمَا يُوعَدُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ..... ٢٣٨
- اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ..... ٥٨١
- أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ..... ٢٥٨
- أَحْرِضْ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ..... ٦٣٣
- أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَتْ فَأَتِنِي ..... ١٦٥
- أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٢٦٠



- ٧٣١ ..... إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
- ٣٧٨ ..... إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
- ٥٦٧ ..... إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
- ٢٥٣ ..... إِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَّلْ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا
- ٨٢، ٧٤ ..... إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
- ٣٦٢ ..... إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٥٣٦ ..... إِذَا أُوْيِتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَقُلْ
- ٥٧٨ ..... إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ
- ٧٣٣ ..... إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ
- ٥٦٨ ..... إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٥٦٨ ..... إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَإِنَّ خَطَايَاهُ تَخْرُجُ مِنْ أَعْضَائِهِ وَضُورِيهِ
- ٣٩٦ ..... إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ فَأَخْطَأْ
- ٤١٥ ..... إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
- ٣٨٢ ..... إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ بَرُوكَ الْبَعِيرِ
- ٢٢٨ ..... إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ
- ٧٢١ ..... إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ
- ٩٣٠ ..... إِذَا عَمِلَ خَيْرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ خَيْرٍ
- ١٦٧ ..... إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
- ٣٨٦، ٣٧٦ ..... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ
- ٦٠٠ ..... إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ

- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ..... ٣٤٣، ٨٠٨
- إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا .... ٤٣، ٧٣٩، ٧٤٠
- إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يُذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ..... ٧٧٨
- إِذَا وَصَلْتَ لِلسُّلْطَانِ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ ..... ٨٥٣
- إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ ..... ٨٤٧
- أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي..... ٥٦
- أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيَّنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ ..... ٥٨٤
- أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ ..... ٧١٣
- ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..... ٣٨٥
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ..... ٦٥
- اسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ..... ٢٠٠
- إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ..... ١٧٥، ٧٣٧
- اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ ..... ٥٩٩
- الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٣٣٣
- اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعَدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ..... ٥٩٢
- اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..... ٢٩٤
- أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ..... ٦٢٩
- أَعْدَرَ اللهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً..... ٦٩٢
- أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟..... ٢٥٥
- أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ..... ٣٠٩

- ٦٠١ ..... أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٦٠١ ..... أَعْوُرُ الْعَيْنِ؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ
- ٤٣٦ ..... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ
- ٦٢٤ ..... أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا
- ٤٤ ..... أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ
- ٣٨١، ٣١٦ ..... أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
- ٦٤٩ ..... اقْرَؤُوا الزَّهْرَ أَوْ يَنْ: الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ
- ٤٦٦ ..... أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
- ٧٣٥ ..... أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟
- ٨٥٦ ..... أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ
- ٣٣١ ..... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
- ٨٥٣ ..... أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ
- ٣٧٩ ..... أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ
- ٨٨٥، ٨٨٣ ..... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
- ٩٢٤ ..... أَمَّا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٦٢٧ ..... أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
- ٧٦٦ ..... أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ اللَّهَ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ
- ٣٨٠ ..... أَمَرْتُ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ
- ٢٥٨ ..... إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
- ٤٢ ..... إِنْ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا

- ٦٦٦..... إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٥٠١..... إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
- ٧٧١..... إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينُ إِلَّا غَلْبَهُ
- ٦٨٩..... إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ
- ٤١٩، ٣١٨..... إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنُّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلَقَةِ
- ٦٨٤..... أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ سَجَدَتْ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ
- ٨٤٨..... إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ
- ٢٨٦..... إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
- ٤٦٨..... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ
- ٨٠١..... أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا نَادَى جِبْرِيلُ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا
- ١٦٢..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ
- ٨٧٣..... إِنَّ اللَّهَ مَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٦١٦..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ
- ١٠٦..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ
- ٤٧٥..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ
- ٦٩٩..... إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
- ٣٩٤..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٨٢١..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- ٨٠..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ
- ٦٦..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ

- ٧٥٤ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا
- ٤٧١ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
- ١٠٧ ..... إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ
- ١٠٧ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ
- ٢٢٩ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ
- ١١٠ ..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ
- ٧٦٧ ..... إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى
- ٥٨٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَتَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ
- ٩١٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ
- ٢٣٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ
- ٤٢ ..... إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا
- ٥٨٧ ..... أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى
- ٣١٧ ..... أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
- ٥٧٢ ..... أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ
- ٤٧٧ ..... إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى
- ٣٥٥ ..... إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا
- ٦٦٩ ..... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
- ٢٣١ ..... إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ
- ٧٧٩ ..... إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ
- ٢٥٣ ..... إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ

- ٧٦..... إِنَّ قَتْلَتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ
- ٧٦٩..... إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
- ٤٤٨..... إِنَّ لِلجَنَّةِ أَبَوَابًا، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.....
- ٢٠٤، ١٧٨..... إِنَّ لَهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى
- ٧٨١..... إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٨٤٣..... إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ
- ٧٢٣..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
- ٥٩٩..... إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَعْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى
- ٣٥٥..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ
- ٨٤١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
- ٨٤١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوا هَا عَنْكُمْ
- ٥٧٠..... أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
- ٨٨..... أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ
- ٩٢٢..... أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي
- ٨٨٥، ٨٨٣..... أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلاَهُلِهِ
- ٤٣٥..... أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
- ٢٠٣..... إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ
- ٧٦٥..... أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهِ، وَأَنْتَاقُمْ لَهُ
- ٥٧٣..... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٨٣..... انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ

- إِنَّكَ إِذَا أَعْنَتَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ وَحَمَلْتَهُ عَلَيْهَا أَوْ رَفَعْتَ لَهُ ..... ٧٠٩
- إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ..... ٨٩٩
- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحْجَتِهِ ..... ٦٧٢
- إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ..... ٧٣٩
- إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا ..... ٢٧٣
- إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ..... ٤٧٤
- إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاهُ غُرْلًا ..... ٨٥٤
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .....  
 ٨٨١، ٧٨٩، ٣٧٣، ٣٦٤، ، ١٥١، ٣٧، ٢٥، ٢٤
- إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ..... ١٣٥
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ..... ٢٠١
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ..... ٦٨
- إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَاي ..... ٨٢
- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ..... ٣٧٣
- أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ..... ٣٤٠
- إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ، وَلَا يَنْكُأُ الْعَدُوَّ ..... ٨٦١
- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ ..... ٨٨٤
- إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ ..... ٥٨١
- إِنَّهُ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقِي فِي النَّارِ حَتَّى تَنْدَلِقَ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ..... ٩٠٧
- إِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَدَا بَابًا ..... ٢٢٨

- ٢٧٣ ..... إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا
- ٤٤٠، ٣٥٦ ..... إِنَّمَا لِيُعَذِّبَانَ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- ٨٠٣ ..... إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
- ٣٥٨ ..... إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
- ٤٥٠ ..... إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا
- ٨٦٤ ..... إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفَعُ
- ٢٦٥ ..... إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ
- ٨٠٣ ..... إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى
- ٣١٢ ..... أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
- ٨٢٥ ..... أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيبِي
- ٧١٣ ..... أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ
- ٢٩٧ ..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
- ٩١٧ ..... آتَتْ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مَجْهَرًا فَمَرِضٌ
- ٣٧٧ ..... أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ
- ٩٢١ ..... الْإِيمَانَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ
- ٧٠٥ ..... الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ
- ٧٢٢، ٧١١ ..... الْإِيمَانَ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦٣٦ ..... أَيْنَ الْمَكَانَ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ نَصِلِي فِيهِ؟
- ١٣٦ ..... أَيْنَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟
- ٣١٠ ..... أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ.....



- ٥٩٧ ..... بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا
- ٥٧٦ ..... بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
- ٢٥٥ ..... بَارَكَ اللهُ فِي لَيْلَتِكُمَا
- ٧٥٥ ..... بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرِهِ
- ٥٤١ ..... بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ
- ٧١٢ ..... البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
- ٨٨٤، ٨٨٣ ..... بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ
- ٦٢ ..... بَعِينِهِ بِأَوْقِيَّةٍ
- ٨٩٨ ..... بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
- ٧٤٧ ..... بَنِي سَلِيمَةَ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ
- ٣١١ ..... البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٣٩٦، ٣٨٩، ٢٩٧ ..... بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٧٢٤ ..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ
- ٧٢٧ ..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ
- ٧٢٤ ..... بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرِكْبَةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ
- ٨٩١ ..... تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهِمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ
- ٧٥٢ ..... تُطْفِئُ الحَطِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ
- ٤٢٠ ..... تَعَرَّفَ إِلَى اللهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ
- ٧٠٨ ..... تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ
- ٧٠٨ ..... تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَلِئِمَّا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ

- ٤٨..... الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ
- ٢٥٩، ١١٥ ..... جعلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ
- ٣٥٤ ..... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
- ٧٢٥، ٦٥٣ ..... الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ
- ٦٤٠ ..... حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
- ٤١٦ ..... حُجِّي عَنْهُ
- حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا .....
- ٥٢٩ ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ
- ١٨٦ ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ١٨٨، ١٧٤ ..... الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٧٢٣ ..... الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا
- ٩٢٩ ..... خَالَفُوا الْمَجُوسَ
- ٦١١ ..... خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ
- ٦١١ ..... خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرِضِّكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ
- ٧٤١ ..... خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ
- ٨٥٣، ٥١١ ..... خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
- ٣٤٥ ..... خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ
- ٦٥٩ ..... خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا
- ٥٦٧ ..... دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
- ٢٩١

- دَعُوهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ..... ١١٢
- دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ ..... ٨١٩
- ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ..... ٨٧٣
- ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبِيرِ عِنْدَنَا فَكِرِهْتُ أَنْ يَجِيسَنِي ..... ٥٨٠
- الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ ..... ٣٨٢
- رَأَيْتُ مَعَ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ..... ٥٧
- رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ..... ٥٦
- رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ..... ٨٧
- الرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا ..... ٨٥٢
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ..... ٣٨٩، ٧٣
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ..... ٦٤٦
- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ..... ٦٤٦
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ..... ٧٠٠، ٦٥٠
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ..... ٤٢٥
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ..... ٦٤٣، ٤٤٢
- سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ..... ٦٥٠
- سَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ ..... ٧٧٥
- سَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا وَرَوْحُوا ..... ٧٧١
- الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ..... ٤٥٩
- صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ ..... ٤٧

- ٣٩٨ ..... الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ
- ٣٥٣ ..... الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ
- ٨٢٤، ٧٧٣، ٤٩٢ ..... صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
- ٧١٠ ..... صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ
- ٧٧ ..... صَلَاةُ الرَّجْلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
- ٨٨٦، ٥٨٣ ..... صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
- ٧٣٥، ٤٩٨، ٤٦٦ ..... الصَّلَوَاتُ الحَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ
- ٦٢٥ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ طَوِيلًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ
- ٧٦٤ ..... صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا
- ١٨٥ ..... الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ
- ٣٨٢ ..... العَائِدُ فِي هِيبَتِهِ كَالكَلْبِ يَاقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
- ٨٣٧ ..... عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ
- ٤٥٨ ..... عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ
- ٢٤٦، ١٩٥ ..... عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ
- ٧١٠ ..... عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا
- ٥٢٢ ..... عَرِضْتُ عَلَيَّ الأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيطُ
- ٧٥٧ ..... عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ
- ٧٥٧ ..... عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
- ٦٥٨ ..... عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً
- ٨٣٢ ..... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ

- العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لَهَا بَيْنَهُمَا ..... ٤٩٨، ٤٦٦
- العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة ..... ٣٩٠، ٢٩٥
- غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِقَوْمِهِ ..... ٣٠٥
- غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ..... ٧٣٠
- فَاعَنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ..... ٦٥٦
- فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ..... ٧٣٩
- فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ..... ٦٣٧
- فَإِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ..... ٤٩٨
- فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ٥٧٧
- فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ..... ٧٢٤
- فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ..... ٧٤٥
- فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ..... ٢٤٩
- فَهُوَ بَيْنَتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ..... ٤٤
- فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ ..... ١٧
- فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطِيَّةٌ أَجْرٌ ..... ٧٢٥، ٧٢٤
- قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ..... ٦٠٣
- قَارِبُوا وَسَدُّدُوا ..... ٥٤٨
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ ..... ٥٧٦، ٢٣
- قَالَ الْمَنَافِقُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَرَائِنَا هُوَ لَاءٍ أَرْغَبَ بُطُونًا ..... ٦٥٤
- قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَأَالَ عِمْرَانَ ..... ٦٢٥

- ٢٤٦ ..... قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
- ٢٦٩ ..... قَدِمَ عَيْشَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ
- ٣٤٤ ..... قَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ
- ٧٧٥ ..... الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا
- ٥٤٦ ..... قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٩٠٤، ٧١٧ ..... قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا
- ١٥٦ ..... قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
- ٥٩٦ ..... كَالطَّيْرِ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا
- ٧٩٤ ..... كَانَ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
- ٧٩١ ..... كَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ
- ٢٩٧ ..... كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ
- ٧٢٣ ..... كَانَ أَكْثَرَ حَيَاءٍ مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا
- ٨٨٣ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ
- ٧١٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
- ٨٤٠ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَتْهَا يُسْوِي بِهَا الْقِدَاحَ
- ٧٦٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَنَا لَاخْتَصَيْنَا
- ٦٢٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ
- ٧٩٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ
- ٣٥٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَتَرَعَ خَفَافَنَا
- ٦٩٥ ..... كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرِ

- كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ..... ١١٧
- كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ..... ٢٠٨
- كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ..... ١٠٩
- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ..... ٢٣٦
- كَسَرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ..... ٦٧٠
- كَفَّارَةٌ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ..... ٩٤
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ..... ١٦٨، ٩٢
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ٨٧٨، ٨٣٦
- كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ..... ٥٤٩
- كُلُّ يَمِينِكَ ..... ٧٥٥
- كُلُّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ..... ٧٤٢
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ..... ٧٤١
- كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ..... ٧٧٩
- كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ..... ٥٨٠
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ..... ٥٦٥، ٥٥١، ٤٨٦
- لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا صِيَامُ دَاوُدَ ..... ٧٦٤
- لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِي ..... ٨١٤
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ..... ٢٦١
- لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ..... ٢٦١
- لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ..... ٣٢٠

- لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ ..... ٧٢١
- لا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلَقَّ أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ..... ٧٢٢
- لا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ..... ٨٣٨
- لا تُسَدِّدُوا فَيُسَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ..... ٧٦٨
- لا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ ..... ٨٣١
- لا تُعْطِه مَالَكَ ..... ٣٠٢، ٧٢
- لا تُعْضَبُ ..... ٢٦٧
- لا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ..... ٣٥١
- لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ..... ١٥٧
- لا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ..... ٨٦٢
- لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ..... ٣٨
- لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ..... ٣٠٦
- لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٣٧٦
- لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيَّةٌ ..... ٣٨
- لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ أَشْرٌ مِنْهُ ..... ٥٩٤
- لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ..... ٦١٢
- لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لُضْرٍ أَصَابَهُ ..... ٢٤٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ..... ٣٤
- لا يزال الرجل يكذبُ ويتحرى الكذب حتى يكتب ..... ٤٧٥، ٢٨٩
- لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ..... ٧٥٨، ٥٦٧، ١٣٨



- لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ..... ٥٥٧
- لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ صَرَبَ أَمْرَاتُهُ ..... ٤٩٠
- لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ..... ٧٤٥
- لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ..... ٤٢
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ..... ٧٣٦
- لا، اقدرُوا لَهُ قَدْرَهُ ..... ٧٧
- لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٢٦٠
- لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ..... ٩١١
- لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ..... ٦٠٢
- لأنَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ..... ٤٦٩
- لنُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ..... ٨٣٧
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ..... ٧١٨
- لقد حَجَّرَتْ وَاسَعَا يَا أَخَا الْعَرَبِ ..... ٣٥٦
- لقد رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ فَطَعَمَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ ..... ٧٢٧
- لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ..... ٤٥
- لِكُلِّ مِنْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا ..... ٦٨٦
- للهُ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ ..... ١٠٤
- للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ..... ١٠٤
- لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ..... ٢٩٠
- لَمَّا تَرَكْتَ آيَةَ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا ..... ٦٦٣

- ٢٣٠ ..... لَوْ ضِعُّ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
- ٥٧٤ ..... اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ
- ٦٨٥ ..... اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ
- ٥٠٥ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
- ٤٣٨ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٤٢٥ ..... اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
- ١٩٩ ..... اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
- ٨٥٤ ..... لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
- ١٦٩ ..... لَوْ أَنَّ لَابِنِ آدَمَ مِلءَ وَاِدٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ
- ٥٣٣ ..... لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ
- ٨٦٤ ..... لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَمَنَعَهُنَّ
- ٨٢١ ..... لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ،
- ٥٤٩ ..... لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ
- ٥٩ ..... لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
- ٤٤٠ ..... لَوْ لَا أَنَّ لَا تَدَافِنُوا الدَّعْوَتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ
- ٥٧٠، ٢٦٤ ..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ
- ١٩٨ ..... لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ
- ٧٧٢ ..... لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- ٦٣٤ ..... لَيْسَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلْحَ
- ٧٧٦ ..... لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرُقُدْ

- ٤٧٦ ..... ما أَحَدٌ أَعْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ
- ٧٧٤ ..... مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ
- ٨٥١ ..... مَا بَالُ أَحَدِكُمْ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ
- ٨٥٣ ..... مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٧٥٩ ..... مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أَصْلِي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ
- ٥٧٨، ٥٠٤، ٩٨ ..... مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٨٠٢ ..... مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ
- ٣٦ ..... مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ!
- ٩٩ ..... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ
- ٥٣٩ ..... مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاثِنِينَ اللَّهُ تَالِيَهُمَا
- ٣٩٩ ..... مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فَضْصَةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
- ٧٤٥ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ
- ٥٨٦ ..... مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٤٤ ..... مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ
- ٣٩٨ ..... مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ
- ٣٥٣ ..... مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟
- ٣٧٠ ..... مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟
- ٧٥٢ ..... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ
- ٧٧٣ ..... مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ٨٢٤ ..... مَا مَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

- مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ..... ٢٦٧
- مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ ..... ٢٣٨
- مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ..... ١٩٣
- مَالٌ رَابِعٌ، مَالٌ رَابِعٌ ..... ٧٠٧
- مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ ..... ٨٤٥
- مَرَّ رَجُلٌ بِغُضَنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ... ٧٢٧
- الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١١٠
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ..... ٣٣
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ..... ٣١٢
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... ٥٨٣
- مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٦٠٩
- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كافر) ..... ٦٠١
- مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٧٤٠
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رِحْمَةَ ..... ٤٥٥، ٦٦٠
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ ..... ١٥٥
- مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ..... ٨٨١
- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ..... ٧٢٠
- مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ..... ٥٥٥
- مَنْ اقْتَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ ..... ٦٧٢
- مَنْ التَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ..... ١٦٣

- ٧١٨ ..... مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ
- ٨٣١، ٣٩١ ..... مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
- ١٠٦ ..... مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
- ٢٥٩ ..... مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ١٣٨ ..... مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٧٣٠ ..... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ
- ٧٤٨ ..... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٩٢٣ ..... مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي
- ٩٢٣ ..... مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
- ٩٢٦، ٤٨٧ ..... مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ
- ٥٠٨ ..... مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ
- ٥٠٨ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا
- ٢٩١ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا
- ٩٠٩، ١٦ ..... مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ
- ٩١٨، ١٦ ..... مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
- ٣٠١ ..... مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِبُصْدِيقٍ بَلَغَهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ
- ٧٢٦ ..... مَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ
- ٦٠٩ ..... مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ
- ٨٩١ ..... مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ
- ٤١٤ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

- ٧٣٩، ٧٣٨ ..... مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .....  
 ٣٧٧ ..... مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ .....  
 ٦٥٦ ..... مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَيْتُوهُ .....  
 ٥٧٦ ..... مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ .....  
 ٩٢٢، ٨٨٢، ٥٠٨، ٣٦٤، ٣٥٠، ٢٧ ..... مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .....  
 ٧٢٠ ..... مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .....  
 ٤٧٤ ..... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي .....  
 ٧٣٦، ٦٧١ ..... مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا .....  
 ٥٨٦، ٤١٠، ٣٠٤، ٦٩، ٤١ ..... مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .....  
 ٥٤١ ..... مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ .....  
 ٣٠٣، ٧٦ ..... مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِي فَهُوَ شَهِيدٌ .....  
 ٦٩٠، ٣٣٨ ..... مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .....  
 ٥٠٨ ..... مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ .....  
 ٤٩٣، ٣١٦، ٢٧١ ..... مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا .....  
 ٢٦٧ ..... مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ .....  
 ٧٩٣ ..... مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ .....  
 ٧٩٤، ٣٥٠ ..... مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .....  
 ٧٨٩، ٧٨٦ ..... مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ .....  
 ٥٩١ ..... مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟ .....  
 ٧٣١ ..... مَنْ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا .....

- ٢٤٠ ..... مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ.....
- ٨٢٢ ..... مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.....
- ٨٣٢، ٥٩٦ ..... مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.....
- ٧٦٢ ..... مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا.....
- ٦٣١، ٥٦٦ ..... الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.....
- ٩٢٧ ..... نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.....
- ٦٢١ ..... نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ.....
- ٨٦٣ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثٍ.....
- ٩٥ ..... الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ.....
- ٢٣٧ ..... هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْجَعٌ دَمِيتِ.....
- ٧٦٧ ..... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.....
- ٨٢٣ ..... وَإِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....
- ٣٠٠ ..... وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهُ.....
- ٨٢٢ ..... وَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاَجْتَنِبُوهُ.....
- ٥٩٦ ..... وَاَعْلَمَنَّ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ.....
- ٧٧٤ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.....
- ٣٦ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ.....
- ٧٨٥ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي.....
- ١٠٠ ..... وَاللهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.....
- ١٦ ..... وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.....

- والله ما الفقرُ أَخْسَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا ... ٥٩٥، ٦٨٠
- وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ..... ٣٨١
- وَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ..... ٩٨
- وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ..... ٨٥٤
- وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ..... ٧٣٨
- وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَسَرُّهَا أَوْلَاهَا ..... ٥٦٧
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٧١٨
- وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ..... ٧٠٤
- وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ..... ٣٤٨
- وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيهِ ..... ٣٩٨
- وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ..... ٣٥١
- وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..... ٦٣٠
- وَمَنْ مَسَّ الحِصَا فَقَدْ لَغَا ..... ٧٣٢
- وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ ..... ٢٩٠
- وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ ..... ٢٩٧
- يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالحَقِيرُ فِي يَدَيْكَ ..... ٧٧٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ..... ٥٤٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ..... ٨٥٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ ..... ١٠٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ..... ٢٧٧



- يا حاطبُ، ما هذا؟ ..... ١٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ..... ٦٦١
- يَا عَبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ..... ٦٦٧
- يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ..... ٧٩٥
- يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! ..... ٣٥٣، ٦٧٠
- يَا غُلامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ..... ٤٦٧
- يَا غُلامُ، سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ..... ٧٥٥
- يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ..... ٢٠٢
- يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ، يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ .. ١٣٠
- يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْفِرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ ..... ٧٢٠
- يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ..... ٦٥٢
- يَجْلِسَ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَيُضْطَجِعَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا ..... ٥٧١
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ..... ٤٩٥
- يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٧٠٨
- يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ..... ١٦٩
- يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ..... ٣٥
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ ..... ٢٢٦
- يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى الثُّلُثُ الْآخِرُ ..... ١١١، ٧٦٩
- يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ..... ٤٩٩



## فهرسُ الفوائدِ

الصفحة

الفائدة

- يجبُ على الإنسان أن يُخلصَ النيةَ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في جميعِ عباداته، وأن لا ينوي بعبادته إلا وجهَ الله والدارَ الآخرةَ. .... ٢٢
- في الآخرةِ: يكونُ الثوابُ والعقابُ والعملُ والاعتبارُ بها في القلبِ. .... ٢٣
- في الدنيا: العبرةُ بما ظهرَ، فيُعاملُ الناسُ بظواهرِ أحوالهم، ولكن هذه الظواهرُ: إن وافقت ما في البواطنِ صلحَ ظاهره وباطنه، وسريته وعلايته، وإن خالفت وصارَ القلبُ منطويًا على نيةٍ فاسدةٍ. .... ٢٣
- قد يأتيك الشيطان عند إرادةِ عملِ الخيرِ، فيقولُ لك: إنك إنما تعملُ هذا رياءً، فيُحيطُ همتك ويثبُطك، ولكن لا تلتفتِ إلى هذا، ولا تطعه. .... ٢٣
- الأصلُ في الكلامِ أن يكونَ تأسيسًا لا توكيدًا. .... ٢٥
- كلُّ عملٍ يعملُه الإنسانُ وهو عاقلٌ مختارٌ، فلا بدَّ فيه من نيةٍ، ولا يمكنُ لأيِّ عاقلٍ مختارٍ أن يعملَ عملاً إلا بنيةٍ. .... ٢٥
- قال بعضُ العلماءِ: «لو كلفنا الله عملاً بلا نيةٍ، لكانَ من تكليفِ ما لا يُطاقُ!» ..... ٢٥
- الهجرةُ تكونُ للعملِ، وتكونُ للعاملِ، وتكونُ للمكانِ. .... ٢٩
- ذكرَ أهلُ العلمِ أنه يجبُ على الإنسانِ أن يهاجرَ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ إذا كانَ غيرَ قادرٍ على إظهارِ دينه. .... ٢٩
- إذا كانَ الإنسانُ من أهلِ الإسلامِ، ومن بلادِ المسلمين، فإنه لا يجوزُ له أن يسافرَ إلى بلدِ الكفرِ؛ لِمَا في ذلكَ من الخطرِ على دينه، وعلى أخلاقه. .... ٢٩
- الكفارُ يدخلون على المسلمين الشكَّ، حتَّى إن بعضَ زعمائهم صرَّحَ قائلاً:

- لا تُحاولوا أن تُخْرِجوا المسلمَ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ النَّصَارَى، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ تُشَكِّكُوهُ فِي دِينِهِ. .... ٣٠
- السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلدَّعْوَةِ يَجُوزُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ وَتَأْثِيرٌ هُنَاكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ لِمَصْلَحَةٍ. .... ٣٢
- هِجْرَةُ الْعَمَلِ، هِيَ أَنْ يَهْجَرَ الْإِنْسَانُ مَا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ. .... ٣٣
- الْمَعَاصِي الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ. .... ٣٤
- مَنْ شَارَكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ، الصَّالِحُ وَالطَّالِحُ. الْعُقُوبَةُ إِذَا وَقَعَتْ تَعْمُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ. .... ٣٧
- نَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ» وَهَذَا النَّفْيُ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ. .... ٣٨
- مَكَّةُ لَنْ تَعُودَ لِتَكُونَ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ سَتَبْقَى بِلَادَ إِسْلَامٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ. .... ٣٩
- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ. .... ٤٠
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ جِهَادٌ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللهِ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا. .... ٤١
- الْمُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا. .... ٤٣
- مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلُ الْعَمَلِ فِيهَا هَذَا الْأَجْرُ الَّذِي بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ. .... ٤٥
- لَوْ أَعْطَى الرَّجُلُ زَكَاتَهُ شَخْصًا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُجْزئُ، وَتَكُونُ مَقْبُولَةً تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ. .... ٤٦

- يجوزُ أن يُعطِيَ الإنسانُ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بشرطِ أن لا يكونَ في ذلك إسقاطٌ  
لواجبٍ عليه. .... ٤٧
- لا يَنبَغِي أن يَتَصَدَّقَ بِإِلَهٍ كَلَّهُ؛ إِلَّا إن كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَعِينِي  
بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ. .... ٥٠
- عَمَلُ بَعْضِ النَّاسِ اليَوْمَ، كونهم يُوصُونَ بِالثَّلْثِ، خِلافَ الأَوَّلَى، وإن كَانَ هَوَ  
جائِزًا، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أن يَكُونَ أَدْنَى مِنَ الثَّلْثِ، إمَّا الرِّبْعِ أو الحُمُسِ. .... ٥٠
- إذا أَنْفَقْتَ على أولادِكَ، أو أَنْفَقْتَ على أُمَّكَ، وعلى أَيْبِكَ، بل إذا أَنْفَقْتَ على  
نَفْسِكَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُكَ على هذا. .... ٥٢
- المُلْحِدُونَ اليَوْمَ؛ حَيْثُ يَصِفُونَ الإسلامَ بِالرَّجَعِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ التَّقَدُّمِيَّةَ أن  
يَنْسَلَخَ الإنسانُ مِنَ الإسلامِ، وأن يَكُونَ عِلْمَانِيًّا. .... ٥٤
- المُتَقَدِّمُونَ هُمُ المُؤْمِنُونَ، والتَقَدُّمُ يَكُونُ بالإيمانِ، والرَّدَّةُ تَكُونُ نُكُوصًا على  
العَقَبِينَ. .... ٥٤
- مِن هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ عِيَادَةُ المَرَضَى؛ لِأَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَفِي عِيَادَةِ المَرَضَى فَوَائِدٌ لِلْعَائِدِ وَفَوَائِدٌ لِلْمَعُودِ. .... ٥٤
- الإنسانُ إذا عَادَ المَرِيضَ فَإِنَّهُ لا يَزَالُ في مَحْرَفَةِ الجَنَّةِ - يَعْنِي: يَجْنِي ثَمَارَ الجَنَّةِ -  
حَتَّى يَعُودَ. .... ٥٥
- يَنبَغِي لِمَنْ عَادَ المَرِيضَ أن يُنَفِّسَ لَهُ في أَجَلِهِ؛ أَي: يُفْرَحَهُ. يَقُولُ: ما شاءَ اللَّهُ،  
أنتَ اليَوْمَ في خَيْرٍ. .... ٥٥
- إذا رَأَيْتَ أَنَّ المَرِيضَ مُحِبُّ أن تُطِيلَ المَقَامَ عِنْدَهُ، فَأُطِلِ المَقَامَ، فأنتَ على خَيْرٍ  
وعلى أَجْرٍ، فَأُطِلِ المَقَامَ عِنْدَهُ، وأدخِلْ عليه السُّرُورَ، رَبِّيًا يَكُونُ في دُخُولِ السُّرُورِ  
على قَلْبِهِ سَبَبًا لِشِفَائِهِ. .... ٥٧

- إذا رأيت أن المريض مُتَكَلِّفٌ ولا يُحِبُّ أَنَّكَ تَبْقَى، أو يُحِبُّ أَنْ تَذْهَبَ عَنْهُ حَتَّى يَحْضَرَ أَهْلُهُ وَيَأْنَسَ بِهِمْ، فلا تَتَأَخَّرِ، اسأَلْ عَنْ حَالِهِ ثُمَّ انصَرِفْ..... ٥٧
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَما أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ..... ٥٨
- يُقَالُ: «ما خَابَ مِنْ اسْتِخَارَ، وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ»..... ٥٨
- الإِنْسَانُ بَلَا شَكَّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَمِّلَ نَفْسَهُ، مَنْ ادَّعَى الْكِمَالَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ... ٥٨
- تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ خَوْفاً مِنَ الْفِتْنَةِ..... ٥٩
- يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ حَسَنًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَفِي مَوْضِعِهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ حَسَنًا، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا مِنَ النَّصِيحِ، وَلَا مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ يُذْكَرَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ..... ٥٩
- وَالإِنْسَانُ رَبِّما تَأْخُذُهُ الْعَاطِفَةُ فَيَنْدَفِعُ، وَيَقُولُ: هَذَا اللهُ، هَذَا أَنَا أَفْعَلُهُ، سَأُصَدِّعُ بِالْحَقِّ، سَأَقُولُ، سَوْفَ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَانِّمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَخِيْمَةٌ..... ٦٠
- الإِنْسَانُ يُحْمَدُ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يُحْمَدُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالنُّصْحِ وَالإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ..... ٦٠
- الْمُسْتَشَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَشَارَ فِيهِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ الْعَاطِفَةُ فِي مِرَاعَةِ الْمُسْتَشِيرِ..... ٦١
- الْوَاجِبُ إِذَا اسْتَشَارَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ مَا تَرَى أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ، سِوَاءِ أَرْضَاهُ أَمْ لَمْ يُرِضْهُ، وَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا كُنْتَ نَاصِحًا وَأَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ..... ٦١
- فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الإِنْسَانُ كَلِمَةَ «لَا» وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ..... ٦١

- الأفضل في الوصية أن تكون بخمس المال؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَرْضَى بِهَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ الحُمسِ. فأوصى بالخمس. .... ٦٣
- إذا كان مال الإنسان قليلاً، وكان ورثته فقراء، فالأفضل أن لا يوصي بشيء، لا قليل، ولا كثير. .... ٦٣
- ما من إنسان يعمل عملاً يتبغى به وجه الله إلا ازداد به رفعةً ودرجةً. .... ٦٤
- إذا أنفق الإنسان نفقةً يتبغى بها وجه الله فإنه يُثاب عليها، حتى النفقات على أهله وعلى زوجته. .... ٦٥
- يتبغى للإنسان أن يستحضر نية التَّقرب إلى الله في كل ما يُنفق حتى يكون له في ذلك أجرٌ. .... ٦٥
- من كان لله أتقى كان من الله أقرب، وكان عند الله أكرم. .... ٦٧
- إذا وفَّقك الله للتَّقوى فهذا من فضل الله عليك، فاحمد الله عليه. .... ٦٧
- الواجب على الإنسان أن يصلح نيته، يصلح قلبه، ينظر ما في قلبه من الشك، فيزيل هذا الشك إلى اليقين. .... ٦٨
- إذا ألقى الشيطان في قلبك الشك فانظر في آيات الله. .... ٦٨
- انظر إلى هذا الكون من يدبره، انظر كيف تتغير الأحوال، كيف يُداول الله الأيام بين الناس؛ حتى تعلم أن لهذا الكون مُدبِّراً حكيماً عَزَّوَجَلَّ. .... ٦٨
- يا أخي: عالِج القلب دائماً، كُن دائماً في غسيل للقلب حتى يطهر. .... ٦٩
- على الرِّغم من قوة الدعاية للقومية العربية لم نستفيد منها شيئاً. .... ٧١
- الذي يُقتل من أجل الدفاع عن الوطن - فقط - ليس شهيداً، ولكن الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي - والله الحمد، ونسأل الله أن يُثبِّتنا على ذلك - الواجب أن نُقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، وانتبه للفرق. .... ٧١

- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ أَنْ نُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَدِنَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ وَطَنِنَا؛ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا لِلْمُجَرِّدِ الْوَطَنِيَّةِ. .... ٧٢
- مَنْ قَتَلَ أَخَاهُ مُرِيدًا لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ قَتَلَهُ أَخُوهُ؛ وَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَ أَخِيهِ، لَكِنْ عَجَزَ، فَالْمَقْتُولُ أَيْضًا فِي النَّارِ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. .... ٧٦
- لَا نَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ شُبْهَةٌ حَقِيقِيَّةٌ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ حُلَّهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُلُّهَا بِنَفْسِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ إِيْرَادِ سَوْأَلٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِيْرَادِ سَوْأَلٍ يُجَابُ عَنْهُ. .... ٧٦
- لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَيْءٌ مُشْتَبِهٌ إِلَّا وَجَدَ حُلَّهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ إِمَّا ابْتِدَاءً، وَإِمَّا جَوَابًا عَنْ سَوْأَلٍ يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ. .... ٧٧
- كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا لَا يَعْلَمُ مَاذَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ حَتَّى يَقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ. .... ٨٠
- إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ كَتَبَ لَهُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَضْلُ. .... ٨١
- الْإِخْلَاصُ عَلَيْهِ مَدَارٌّ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْعَمَلِ. .... ٨٥
- فَضِيلَةُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ؛ وَأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُفَرِّجُ بِهَا الْكُرْبَاتُ، وَتُنزَلُ بِهَا الظُّلُمَاتُ. .... ٨٧
- فَضِيلَةُ الْعِفَّةِ عَنِ الزُّنَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَفَى عَنِ الزُّنَا -مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. .... ٨٧
- مَا دُمْتَ أَنْتَ قَدْ ثَبَتَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. .... ٩٢
- إِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، فَإِنْ كَانَ مَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بِأَدَائِهِ. .... ٩٣
- الْغَيْبَةُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّكَ اغْتَبْتَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَحَاسِنِهِ فِي

- ٩٤..... المجالس التي اغتبتة فيها، وأن تستغفر له، تقول: اللهم اغفر له.
- إذا عاين الإنسان الموت وحضره الأجل، فهذا يعني أنه أيس من الحياة، فتكون توبته في غير محلها. .... ٩٥
- لا بد أن تكون التوبة في وقت تُقبل فيه التوبة، فإن لم تكن كذلك فلا توبة للإنسان. .... ٩٥
- التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على غيره، لكن لا يُعطى الإنسان اسم التائب على سبيل الإطلاق، ولا يستحق المدح الذي يُمدح به التائبون. .... ٩٧
- يجب علينا - إذا كنا صادقين مع الله سبحانه وتعالى في التوبة - أن نُقلع عن الذنوب والمعاصي إقلاعا حقيقيا، ونكرهاها، ونندم على فعلها. .... ١٠٣
- إثبات الفرح لله عز وجل، فهو سبحانه وتعالى يفرح، ويغضب، ويكره، ويحب، لكن هذه الصفات ليست كصفاتنا. .... ١٠٥
- إذا أخطأ الإنسان في قول من الأقوال ولو كان كفرا سبق لسأله إليه؛ فإنه لا يؤاخذ به. .... ١٠٥
- إثبات أن الله تعالى له يد، وهو كذلك، بل له يدان جل وعلا. .... ١٠٧
- الله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد، وإن تأخرت، لكن المبادرة بالتوبة هي الواجب؛ لأن الإنسان لا يدري، فقد يفجؤه الموت فيموت قبل أن يتوب. .... ١٠٨
- الشمس إذا طلعت من مغربها، انتهى قبول التوبة. .... ١٠٨
- الإنسان الذي عليه جوارب، أو عليه خفان، أن الأفضل أن يمسح عليهما ولا يغسل رجليه. .... ١١٢
- ينبغي إذا أشكل على الإنسان شيء أن يسأل ويبحث عمّن هو أعلم بهذا الشيء؛ حتى لا يبقى في قلبه حرج مما سمع. .... ١١٢



- إذا صارَ على الإنسانِ جنابةٌ؛ فإنه لا يُجزئُ أن يمسحَ على الجُورَينِ أو الخُفَينِ،  
بل لا بدَّ من نزعِهما وغسلِ القَدَمَينِ..... ١١٤
- الواجبُ على المسلمِ أن يكرهَ الكُفَّارَ، وأن يَعْلَمَ أنَّهم أعداءٌ له مَهْمَا أبدوا من  
الصداقةِ والمودةِ والمحبةِ؛ فإنَّهم لَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَنفُسِهِمْ وَمَضَّرَتِكَ  
أيضًا..... ١١٧
- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ كَافِرٍ مَهْمَا كَانَ جِنْسُهُ، وَمَهْمَا كَانَ تَقَرُّبُهُ  
إِلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوٌّكَ..... ١١٧
- القاتلُ إذا قتلَ إنسانًا عمدًا ثُمَّ تابَ، فإنَّ اللهَ تعالى يقبلُ توبته..... ١١٩
- عَلَيْكَ - يا أخي - أَنْ تُبَادَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تَتَأَخَّرَ فَتَمَادِيَ بِكَ الْأَيَّامُ ثُمَّ  
تَعْجُزُ وَتَكْسُلُ وَيَغْلِبُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ يَفْتَأَخَّرُ..... ١٣٥
- المُنَافِقُ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَى أَهْلَ الْخَيْرِ لَمْزَهُمْ، وَإِنْ رَأَى الْمُقْصِرِينَ لَمْزَهُمْ،  
وهو أخبثُ عبادِ اللهِ، فهو في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ..... ١٣٧
- المُنَافِقُونَ فِي زَمَانِنَا إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الْخَيْرِ وَأَهْلَ الدَّعْوَةِ وَأَهْلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالُوا: هَؤُلَاءِ مُتَزَمِّتُونَ، وَهَؤُلَاءِ مُتَشَدِّدُونَ..... ١٣٧
- ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صِفَاتٍ كَثِيرَةً  
مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، كُلُّهَا مَبِينَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ..... ١٣٧
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَمُنُّ عَلَى الْعَبْدِ فَيَعْصِمُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ قَلْبِهِ حُسْنَ  
النِّيَّةِ..... ١٤٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ بِلَدِهِ، أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ  
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ..... ١٤٠
- يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشُّؤْمِ الَّذِينَ يَتَهَيَّزُونَ الضَّعْفَ فِي الْإِنْسَانِ

- والفُرْصَ فِي إِضَاعَتِهِ وَهَلَاكِهِ ..... ١٤٨
- بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ إِيْمَانُهُ ضَعِيفٌ، إِذَا أُوذِيَ فِي
- اللَّهِ ارْتَدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَفَسَقَ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ ..... ١٤٨
- إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ يَصُدُّكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فَأَبْعِدْهُ عَنْكَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَكُونُ،
- حَتَّى لَا تَكُونَ سَبَبًا لِإِلْهَائِكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ..... ١٤٩
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْبُشْرَى؛ لِأَنَّ الْبُشْرَى فِيهَا إِدْخَالُ
- السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٥٢
- يَنْبَغِي لَكَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَحْيِكَ شَيْئًا يَسُرُّهُ، كَأَنَّ يَكُونُ خَبْرًا سَارًّا أَوْ رُؤْيَا سَارَّةً
- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنْ تُبَشِّرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِ ..... ١٥٢
- يَنْبَغِي مُكَافَأَةُ مَنْ بَشَّرَكَ بِهَدِيَّةٍ تَكُونُ مَنَاسِبَةً لِلْحَالِ ..... ١٥٣
- مَنْ السَّنَةَ إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ يُهَنِّأَ بِهِ وَيُسَبِّحَ بِهِ، سِوَاءِ مَا كَانَ خَيْرَ دِينٍ أَوْ
- خَيْرَ دُنْيَا ..... ١٥٥
- الْقِيَامُ إِلَى الرَّجْلِ لَا بِأَسٍ بِهِ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ لِلرَّجْلِ وَأَنْتَ
- بَاقٍ فِي مَكَانِكَ لَا تَتَحَرَّكَ إِلَيْهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا بِأَسٍ بِهِ إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ ..... ١٥٥
- الْقِيَامُ إِلَى الرَّجْلِ: لَا بِأَسٍ بِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَمْرًا وَإِقْرَارًا وَفِعْلًا أَيْضًا ..... ١٥٦
- الْقِيَامُ عَلَى الرَّجْلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، كَأَنَّ يُخَافُ
- عَلَى الرَّجْلِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَا بِأَسٍ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْقَائِمُ ..... ١٥٨
- يَنْبَغِي لَنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَغِيظَ الْكُفَّارَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَكَذَا
- أَمْرُنَا ..... ١٥٨
- الْقِيَامُ عَلَى الرَّجْلِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حِفْظَ الرَّجْلِ، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِغَاظَةُ
- الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا لَا بِأَسٍ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ..... ١٥٩

- الفسق أنواع كثيرة ومراتب عظيمة، فعقوق الوالدين من الفسوق، وقطيعة  
الرحم من الفسوق، وغش الناس من الفسوق، والغدر بالعهد من الفسوق..... ١٦٣
- الفسق من أسباب انتفاء رضا الله عن العبد، والطاعة من أسباب الرضا..... ١٦٤
- الزاني إذا زنى وهو مُحْصَنٌ فإنه يجب أن يُرجمَ وُجوبًا؛ وقد كان هذا في كتاب  
الله عَزَّوَجَلَّ آية قرأها المسلمون وحفظوها ووعوها ونفذوها..... ١٦٦
- إحسان القتلة أن يكون موافقًا للشرع على أي وجه كان..... ١٦٧
- جواز إقرار الإنسان على نفسه بالزنا؛ من أجل تطهيره بالحد لا من أجل فضحه  
نفسه..... ١٦٨
- الإنسان الذي يتحدث عن نفسه أنه زنى، عند الإمام أو نائبه، من أجل إقامة  
الحد عليه، هذا لا يلام ولا يُذم..... ١٦٨
- من خاف أن لا تكون توبته نصحًا، وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرة  
أخرى؛ فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى ولي الأمر، أو إلى القاضي أو غيره؛  
ليُقرَّ عنده فيقام عليه الحد..... ١٦٨
- الكافر إذا تاب من كفره -ولو كان قد قتل أحدًا من المسلمين- فإن الله تعالى  
يتوب عليه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله..... ١٧٠
- التسخط بالقلب: أن يكون في قلبه -والعباد بالله- شيء على ربه من السخط  
والشره على الله -والعباد بالله- وما أشبهه، ويشعر وكأن الله قد ظلمه بهذه  
المصيبة..... ١٧٣
- التسخط باللسان: فأن يدعو بالويل والثبور؛ يا ويلاه يا بُوراه، وأن يسب  
الدَّهرَ، فيؤذي الله عَزَّوَجَلَّ وما أشبه ذلك..... ١٧٣
- التسخط بالجوارح: مثل أن يلطم خده، أو يصفع رأسه، أو ينتف شعره،

- أو يشقُّ ثوبه وما أشبهَ هذا. .... ١٧٣
- الصبرُ عنِ المعصيةِ لا يكونُ إلَّا حيثُ دَعَتْ إليهِ النفسُ، أمَّا الإنسانُ الَّذي لم  
تَطْرَأَ علىِ بالِهِ المعصيةُ فلا يُقالُ: إنَّه صَبَرَ عنها. .... ١٧٥
- الصبرُ علىِ الطاعةِ أفضلُ مِنَ الصَّبْرِ عَنِ المَعْصِيَةِ. .... ١٧٥
- الفلاحُ كلمةٌ جامعَةٌ تدورُ علىِ شيئينِ: علىِ حُصُولِ المَطْلُوبِ، وعلىِ النجاةِ مِنَ  
المُرهوبِ، فَمَنْ اتَّقَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَصَلَ لَهُ مَطْلُوبُهُ وَنَجَا مِنَ مَرْهُوبِهِ. .... ١٧٦
- «الخوفُ» هوَ فَقْدُ الأَمَنِ؛ وهوَ أعظَمُ مِنَ الجوعِ؛ ولهذا قَدَّمَ اللهُ عليهِ ..... ١٧٦
- أنتَ إذا أصبَتَ بشيءٍ يَحتاجُ إلىِ الصَّبْرِ فاصْبِرْ وَتَحَمَّلْ «واعلَمَ أَنَّ النَصْرَ مَعَ  
الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفِرَاجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا. .... ١٨١
- المَجاهدُ: هوَ الَّذي بذَلَ جُهدَهُ لإِعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، فيشْمَلُ المَجاهِدَ بِعِلْمِهِ، والمَجاهِدَ  
بِالسَّلاحِ، فَكِلاهُما مَجاهِدٌ في سَبيلِ اللهِ. .... ١٨٥
- اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنزَّهٌ عَنِ كُلِّ عيبٍ في أَسْمائِهِ، وَصِفاتِهِ، وَأفْعالِهِ، وَأَحْكامِهِ. .... ١٨٧
- التَّسْبِيحُ: تَنْزِيهُ اللهِ عَمَّا لا يَلِيقُ بِهِ في أَسْمائِهِ، وَصِفاتِهِ، وَأفْعالِهِ، وَأَحْكامِهِ. .... ١٨٨
- الصَّلاةُ نورٌ: نورٌ للعَبِيدِ في قَلْبِهِ، وَفي وَجْهِهِ، وَفي قَيرِهِ، وَفي حَشرِهِ. .... ١٨٩
- مَنْ يَسْتَغْنِي بِما عِنْدَ اللهِ عَمَّا في أَيْدِي النَّاسِ يُغْنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ  
وَیَحتاجُ لِمَا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ سَيَبْقَى قَلْبُهُ فقيرًا. .... ١٩٤
- العِغْنَى غِنَى القَلْبِ، فَإِذا اسْتَغْنَى الإنسانُ بِما عِنْدَ اللهِ عَمَّا في أَيْدِي النَّاسِ أَغْنَاهُ اللهُ  
عَنِ النَّاسِ، وَجَعَلَهُ عَزِيزَ النَّفْسِ بَعِيدًا عَنِ السُّؤالِ. .... ١٩٤
- الإنسانُ الَّذي يُتَبِعُ نَفْسَهُ هوَها فيما يَتعلَّقُ بِالعِيفَةِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ وَالعِياذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ  
إِذا أَتَبَعَ نَفْسَهُ هوَها. .... ١٩٤

- ما قَدَّرَهُ اللهُ للمؤمن فهو خيرٌ له، إن أصابته الضراءُ صَبَرَ على أقدارِ الله، وانتظرَ  
الفرَجَ من الله، واحتسبَ الأجرَ على الله..... ١٩٦
- إذا شكَّرَ الإنسانُ ربَّه على نعمةٍ فهذا من توفيقِ الله له، وهو من أسبابِ زيادةِ  
النعمِ..... ١٩٧
- الصبرُ منزلةٌ عاليةٌ، لا يُنالُ إلاَّ بامتحانٍ واختبارٍ من الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه لا صبرَ إلاَّ  
على مكروهٍ..... ١٩٩
- رسولُ الله ﷺ كغيره من البشر، يَمْرُضُ ويَجُوعُ، ويعطشُ، ويبردُ، ويحترُّ،  
وجميعُ الأمورِ البشريةِ تَعْتَرِي النَّبِيَّ ﷺ..... ٢٠١
- الأنبياءُ لا يُورَثون، بل ما يتركونه يكونُ صدقةً يُصرفُ للمستحقينَ له..... ٢٠٣
- إذا أخذَ اللهُ منك شيئًا محبوبًا لك عليك أن تقولَ: هذا اللهُ، له أن يأخذَ ما شاء،  
وله أن يُعطيَ ما شاء..... ٢٠٥
- يُسنُّ للإنسانِ إذا أُصيبَ بمصيبةٍ أن يقولَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». ..... ٢٠٥
- إذا رأيتَ مُصابًا في عقله أو بدنه، فبكِيتِ رحمةً به، فهذا دليلٌ على أن الله تعالى  
جعلَ في قلبك رحمةً..... ٢٠٦
- التَّعْزِيَةُ في الحقيقةِ ليستَ تهنئةً كما ظنَّها بعضُ العوامِّ، يحتفلُ بها، وتوضعُ لها  
الكراسي، وتوقدُ لها الشموعُ، ويُحَضَّرُ لها القراءُ والأطعمةُ، بل هي تَسْلِيَةٌ وتقويةٌ  
للمصابِ أن يصبرَ..... ٢٠٧
- يجبُ أن نَعْلَمَ أن التعازيَ إنما هي لتقويةِ المصابِ على الصبرِ وتسليةِ، فيختارُ  
لها من الكلماتِ أفضلُ ما يكونُ وأقربُ ما يكونُ للتعزية..... ٢٠٨
- الشابُّ في الغالبِ أسرعُ حفظًا من الكبيرِ؛ لأنَّ الشابَّ فارغٌ البالِ ليستَ عنده  
مشاكلٌ تُوجبُ انشغاله..... ٢١١

- ما يحفظه الشاب يتي، وما يحفظه الكبير ينسى؛ ولهذا كان من الحكمة الشائعة بين الناس: «إن العلم في الصغر كالنقش في الحجر» لا يزول..... ٢١١
- الشاب إذا ثقف العلم من أول الأمر صار العلم كالسجية له والطبيعة له، وصار كأنه غريزة قد شب عليه فيشيب عليه..... ٢١١
- من نعمة الله على العبد، أن الإنسان إذا شك في الأمر ثم طلب من الله آية تبيّن له شأن هذا الأمر فينبه الله له. .... ٢١٣
- أهل العلم والإيمان لا ينسبون نعمة الله إليهم، وإنما ينسبونها إلى مولها عز وجل وهو الله. .... ٢١٤
- الله عز وجل يجيب دعوة المضطر إذا دعاه، فإذا دعا الإنسان ربه في حال ضرورة مؤقنا أن الله يجيبه، فإن الله تعالى يجيبه. .... ٢١٨
- يعذر الإنسان بالجهل، سواء أكان جهلاً بالحكم الشرعي أم جهلاً بالحال..... ٢٢٤
- لا ينبغي للإنسان المسؤول عن حوائج المسلمين أن يجعل على بيته بواباً يمنع الناس إذا كان الناس يحتاجون إليه. .... ٢٢٥
- الصبر الذي يحمّد فاعله هو الصبر الذي يكون عند الصدمة الأولى، يصبر الإنسان ويحتسب. .... ٢٢٥
- يوجد من الناس من يبتلى، فإذا مات له ميت صار يتردد على قبره ويكي عنده، وهذا ينافي الصبر، بل تقول: إذا شئت أن تنفع الميت فادع الله وأنت في بيتك. .... ٢٢٥
- الطاعون: قيل: إنه وباء معين. وقيل: إنه كل وباء عام يحل بالأرض فيصيب أهلها ويموت الناس منه. .... ٢٢٨
- اعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا قبض من الإنسان حاسة من حواسه، فإن الغالب أن الله يعوضه في الحواس الأخرى ما يخفف عليه ألم فقد هذه الحاسة التي فقدتها. ... ٢٣٠

- ٢٣٤ - قَدْ ثَبَتَ صَرَعُ الْجَنِّيِّ لِلْإِنْسَانِيِّ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوَاقِعِ.....
- الإنسانُ في هذه الدُّنيا لا يُمكنُ أن يَبقى مسرورًا دائِمًا، بل هوَ يومًا يُسرُّ ويومًا يحزنُ، ويومًا يأتِيه شيءٌ ويومًا لا يأتِيه، فهو مُصابٌ بمصائبٍ في نفسه ومصائبٍ في بدنه. .... ٢٣٩
- إذا زادَ الإنسانُ على ذلكَ الصبرِ والاحتسابِ -يعني: احتسابَ الأجرِ- كانَ له معَ هذا أجرٌ. .... ٢٣٩
- يَنبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ، فَلْيَتَذَكَّرِ احتسابَ الأجرِ مِنَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، حَتَّى يُؤَجَرَ عَلَيْهَا، مَعَ تَكْفِيرِهَا لِلذُّنُوبِ. .... ٢٤٠
- مِنَ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ، حَيْثُ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنَ ثُمَّ يُثَبِّتُهُ عَلَى هَذِهِ الْبَلْوَى أَوْ يُكْفِرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ. .... ٢٤٠
- الكَفَّارُ يُصَابُونَ بِمَصَائِبَ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ هَذَا يَبْقَوْنَ عَلَى كَفْرِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ بِلَا شَكٍّ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا. .... ٢٤١
- مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَحَطَّ الخَطَايَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ لِلإِنْسَانِ، لِأَنَّ المَصَائِبَ غَايَةٌ مَا فِيهَا أَنَّهُا مَصَائِبُ دُنْيَوِيَّةٌ تَزُولُ بِالأَيَّامِ..... ٢٤١
- تَمَنَّى المَوْتِ يَدُلُّ عَلَى ضَجَرِ الإِنْسَانِ وَعَدَمِ صَبْرِهِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ..... ٢٤٤
- يَنبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ بِطُولِ العُمُرِ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا فيقولُ: أَطَالَ اللهُ بِقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ. حَتَّى يَكُونَ فِي طُولِ بَقَائِهِ خَيْرٌ..... ٢٤٥
- شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا وَرَدَ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ شَرَعَنَا نَسَخَ كُلَّ مَا سَبَقَهُ مِنَ الأَدْيَانِ..... ٢٤٥
- يَجِبُ مَعْرِفَةُ الفَرَقِ بَيْنَ شَخْصٍ يَتَمَنَّى المَوْتَ مِنْ ضَيْقِ نَزَلِ بِهِ، وَبَيْنَ شَخْصٍ يَتَمَنَّى المَوْتَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَرْضَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ!..... ٢٤٦

- نهي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَنَّى المَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ لَيْسَ عِنْدَهُ صَبْرٌ. .... ٢٤٦
- الواجبُ على الإنسانِ أن يُقابلَ ما يحصلُ من أذيةِ الكفارِ بالصبرِ والاحتسابِ وانتظارِ الفرجِ. .... ٢٤٨
- السُّطحيونَ الَّذِينَ تَأخُذُهُم العواطفُ حَتَّى يثُوروا وَيُسْتَنْفَرُوا، فَإِنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُم شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَرَبِّمَا حَصَلَ مِنْهُم زَلَّةٌ تَفْسُدُ كُلَّ مَا بَنَوْا، إِنْ كَانُوا قَدْ بَنَوْا شَيْئًا. .... ٢٤٨
- المؤمنُ يَصْبِرُ وَيَتَنَدَّى، وَيَعْمَلُ بِتَوَدُّعٍ وَيُوطِّنُ نَفْسَهُ، وَيَخْطُطُ تَخْطِيطًا مَنْظَمًا يَقْضِي بِهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ المُنَافِقِينَ وَالكُفَّارِ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِمُ الفُرْصَ. .... ٢٤٨
- أيُّها الإنسانُ لا تَسْكُتْ عَنِ الشَّرِّ، وَلَكِنْ اعْمَلْ بِنِظَامٍ وَبِتَخْطِيطٍ وَبِحَسَنِ تَصَرُّفٍ وَانْتَظِرِ الفِرْجَ مِنَ اللَّهِ، وَلا تَمَلَّ، فَالذَّرْبُ طَوِيلٌ. .... ٢٤٩
- غَيْبَةُ العُلَمَاءِ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنَ غَيْبَةِ غَيْرِ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ غَيْرِ العُلَمَاءِ غَيْبَةُ شَخْصِيَّةٍ ... ٢٥١
- إِذَا كَانَتْ لِحُومِ النَّاسِ بِالغَيْبَةِ لِحُومَ مَيِّتَةٍ، فَإِنَّ لِحُومَ العُلَمَاءِ مَيِّتَةٌ مَسْمُومَةٌ، لِما فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ العَظِيمِ. .... ٢٥١
- لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَرَى فِي عَطِيَّتِهِ المَصْلَحَةَ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةَ للإِسْلامِ، لَيْسَتْ مَصْلَحَةٌ شَخْصِيَّةٌ يُحَابِي مَنْ يُحِبُّ وَيَمْنَعُ مَنْ لا يُحِبُّ. .... ٢٥٢
- الإنسانُ لا يَخْلُو مِنْ خَطَأٍ وَمَعْصِيَةٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الواجِبِ؛ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا: إِمَّا بِمَالِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ، أَوْ بِنَفْسِهِ. .... ٢٥٣
- يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ بِهَذَا وَبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْضَلُ ما يَكُونُ. .... ٢٥٨
- ما يُروى أَنَّ «خَيْرَ الأَسْمَاءِ ما مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ» لا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ حَدِيثًا عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. .... ٢٥٨



- يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ،  
 ٢٥٩ ..... وليكونَ مُحْسِنًا إِلَى أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ.
- يَجْرُمُ أَنْ يُسَمِّيَ الإِنْسَانَ بِأَسْمَاءٍ مِنْ خِصَائِصِ أَسْمَاءِ الْكُفَّارِ، مِثْلَ جُورِجَ وَمَا  
 ٢٥٩ ..... أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَقَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.
- يَجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ نَكْرَهُ الْكُفَّارَ كُرْهًا عَظِيمًا، وَأَنْ نُعَادِيَهُمْ، وَأَنْ  
 ٢٦٠ ..... نَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا مَهْمَا تَزَيَّنَا لَنَا وَتَقَرَّبُوا لَنَا، فَهُمْ أَعْدَاؤُنَا حَقًّا.
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّجَنَّبَ الْكُفَّارَ، بِقَدْرِ مَا نَسْتَطِيعُ، فَلَا تَسْمَى بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا  
 ٢٦١ ..... نُوَادُّهُمْ، وَلَا نَحْتَرِمُهُمْ، وَلَا نَبْدَأُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا نُنْفِخُ لَهُمُ الطَّرِيقَ.
- إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ فِي أَعْمَالِنَا فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ الْبَشْرُ النَّجِسُ فِي بِلَادِنَا  
 ٢٦٢ ..... فَنَحْنُ عُرْضَةٌ لِلهَلَاكِ.
- بَرَكَتُ رِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِعَرَقِهِ. ٢٦٣  
 -كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى  
 ٢٦٣ ..... وَضُوئِهِ، أَي: فَضْلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ.
- الْغَضَبُ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَيَسْتَشِيطُ غَضَبًا، وَيَحْتَمِي جَسَدَهُ،  
 ٢٦٥ ..... وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ.
- الْحُثُّ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ لَا يَسْتَرْسَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُمُ  
 ٢٦٦ ..... بَعْدَهُ.
- الْوَضوءُ يُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ،  
 ٢٦٧ ..... وَإِنْ خَافَ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَنْفَدَ غَضَبُهُ فَيَنْدَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.
- الْمِصَابُ فِي النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ تَكُونُ كِفَارَةً لِلإِنْسَانِ، حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ  
 ٢٦٨ ..... وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَاطِيئَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا صَبَرَ.

- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ كَمَا يَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ، إِذَا أَسَاؤُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ  
فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَهَمُّ ..... ٢٧٦
- إِذَا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ وِلَاةَ صَالِحِينَ، وَإِذَا كَانُوا بِالْعَكْسِ كَانَ الْأَمْرُ  
بِالْعَكْسِ ..... ٢٧٦
- لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاحَ الرَّاعِي هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الرَّاعِي صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ،  
لَأَنَّ الرَّاعِي لَهُ سُلْطَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَدِّلَ مَنْ مَالًا، وَأَنْ يُؤَدِّبَ مَنْ عَالًا وَجَارًا ..... ٢٧٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَلْقِنِي عَدُوِّي ..... ٢٧٧
- الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٢٧٨
- الشَّهِيدُ إِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسُ بِالطَّعْنَةِ أَوْ بِالضَّرْبَةِ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ  
بِشَيْءٍ، مَا يُحْسُ إِلَّا أَنْ رُوحَهُ تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمٍ دَائِمٍ أَبَدًا ..... ٢٧٨
- تَمَنَّى الشَّهَادَةَ جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، أَمَا تَمَنَّى لِقَاءِ  
الْعَدُوِّ، فَلَا تَتَمَنَّا ..... ٢٨٠
- الْعَافِيَةُ وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فَلَا تَتَمَنَّ الحُرُوبَ وَلَا الْمُقَاتَلَةَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ  
الْعَافِيَةَ وَالنَّصَرَ لِذِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ، فَاصْبِرْ ..... ٢٨٠
- يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَأَنْ لَا يَبْدَأَ الْقِتَالَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ  
الْمُنَاسِبِ، سِوَاءِ كَانَ مُنَاسِبًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْيَوْمِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَصْلِيَّةِ ..... ٢٨٠
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَخْذَلَ الْأَعْدَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يَهْزِمَهُمْ، وَأَنْ  
يَنْصُرَنَا عَلَيْهِمْ ..... ٢٨١
- الْخَبْرُ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ فَهُوَ صِدْقٌ، وَإِنْ خَالَفَ الْوَاقِعَ فَهُوَ كَذِبٌ. وَكَمَا يَكُونُ  
الصِّدْقُ فِي الْأَقْوَالِ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَفْعَالِ ..... ٢٨٢

- الصدق في الأفعال: هو أن يكون الإنسان باطنه موافقاً لظاهره، بحيث إذا  
عمل عملاً يكون موافقاً لما في قلبه..... ٢٨٢
- الصدق مطابقة الخير للواقع، وهو من سمات المؤمنين، وعكسه الكذب، وهو  
من سمات المنافقين..... ٢٨٣
- عليك بالصدق فيما لك وفيما عليك؛ حتى تكون مع الصادقين الذين أمرك الله  
أن تكون معهم..... ٢٨٥
- الصدق يكون باللسان ويكون بالأركان، فمتى طابقت الخبر الواقع فهو صدق  
باللسان، ومتى طابقت أعمال الجوارح ما في القلب فهو صدق بالأفعال..... ٢٨٧
- البر كثرة الخير، ومنه من أساء الله: (البر) أي: كثير الخير والإحسان عز وجل..... ٢٨٧
- الصديق في المرتبة الثانية من مراتب الخلق من الذين أنعم الله عليهم..... ٢٨٨
- الرجل الذي يتحرى الصدق يكتب عند الله صديقاً..... ٢٨٨
- أفضل الصديقين على الإطلاق أصدقهم، وهو أبو بكر رضي الله عنه: عبد الله بن  
عثمان ابن أبي قحافة، الذي استجاب للنبي ﷺ حين دعاه إلى الإسلام..... ٢٨٨
- من أعظم الكذب: ما يفعله بعض الناس اليوم، يأتي بالمقالة كاذباً يعلم أنها  
كذب، لكن من أجل أن يضحك الناس..... ٢٩٠
- كثير من الناس إذا أخذ ما يشك فيه يكون عنده قلق إذا كان حي القلب.....
- الصدق طمأنينة، لا يندم صاحبه أبداً..... ٢٩٣
- يجب على الإنسان أن يدع الكذب إلى الصدق؛ لأن الكذب ريبة، والصدق  
طمأنينة..... ٢٩٣
- الصدق خلق فاضل، ينقسم إلى قسمين: صدق مع الله، وصدق مع عباده الله،  
وكلاهما من الأخلاق الفاضلة..... ٢٩٧

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ طَاعَةَ أَنْ يُفْرَغَ قَلْبُهُ وَبَدَنُهُ لَهَا، حَتَّى يَأْتِيَهَا وَهُوَ مُشْتَأَقٌ إِلَيْهَا، وَحَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى مَهْلٍ وَطَمَآنِينَةٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ. .... ٣٠٦
- الْجِهَادُ مَشْرُوعٌ فِي الأُمَّمِ السَّابِقَةِ كَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا كِتَابُ اللهِ. .... ٣٠٧
- دَلَّتِ الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ عَلَى أَنَّ الأَفْلاكَ تَتَغَيَّرُ بِأَمْرِ اللهِ. .... ٣٠٨
- القلوبُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلَّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَيَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَالَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ العَذَابِ لَا يُؤْمِنُ أَبَدًا وَلَوْ جِئْتَهُ بِكُلِّ آيَةٍ. .... ٣٠٩
- نِعْمَةُ اللهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، حَيْثُ أَحَلَّ لَهَا المَغَانِمَ الَّتِي تَغْنَمُهَا مِنَ الكُفْرِ - وَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ سَبَقْنَا. .... ٣٠٩
- رَاقِبِ اللهُ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فِي فِعْلِكَ، فِي قَوْلِكَ، وَفِي سَرِيرَتِكَ، وَفِي قَلْبِكَ، حَتَّى تَتِمَّ لَكَ المُرَاقِبَةُ. .... ٣١٧
- لَا بُدَّ أَنْ تَرَاقِبَ رَبَّكَ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهُ رَقِيبٌ عَلَيْكَ، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ، أَوْ تَفْعَلُهُ، أَوْ تَضْمُرُ فِي سِرِّكَ فَاللهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِهِ. .... ٣١٧
- الكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلِّهَا، وَالكُرْسِيُّ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَالعَرْشُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. .... ٣١٨
- اَعْلَمْ أَنَّ المَعِيَّةَ الَّتِي أَضَافَهَا اللهُ إِلَى نَفْسِهِ تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالقَرَائِنِ، فَتَارَةً يَكُونُ مُقْتَضَاهَا الإِحَاطَةُ بِالْخَلْقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا وَتَدْبِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. .... ٣١٩
- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ الخَلْقِ، لَكِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَلَا يُسَامِيهِ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ، وَلَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ فِي صِفَاتِهِ. .... ٣٢١
- عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُرَاقِبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَحْشَاهُ فِي السِّرِّ كَمَا يَحْشَاهُ فِي العَلَانِيَةِ، بَلِ المَوْفِقُ الَّذِي يَجْعَلُ خَشْيَةَ اللهِ فِي السِّرِّ أَعْظَمَ وَأَقْوَى مِنَ خَشْيَتِهِ فِي العَلَانِيَةِ. .... ٣٢٣

- احرص - يا أخي المسلم - على مراقبة الله عزَّ وجلَّ وأن تقوم بطاعته امتثالاً لأمره واجتنباً لنهيهِ، ونسأل الله العون على ذلك..... ٣٢٣
- إذا وُفِّق العبد للهداية والاستعانة في إطار الشريعة فهذا هو الذي أنعم الله عليه..... ٣٢٣
- الرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - في المقامات الحرجة الصعبة، تجدُّ عندهم من اليقين ما يجعل الأمر العسير - بل الذي يظنُّ أنه متعذر - أمراً يسيراً سهلاً..... ٣٢٩
- القلوبُ هي محلُّ العقل والتدبير للشخص، ولكن لا شك أن لها اتِّصالاً بالدماع؛ ولهذا إذا اختلَّ الدماغُ فسدَّ التفكيرُ وفسدَّ العقلُ..... ٣٣٢
- كلُّ الأديان باطلةٌ ببعثة الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فدينُ اليهودِ باطلٌ، ودينُ النَّصارى باطلٌ غيرُ مقبولٍ عند الله..... ٣٣٩
- الَّذِينَ يَدْعُونَ الْآنَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ كَاذِبُونَ، وَالْمَسِيحُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ..... ٣٣٩
- نَحْنُ نُؤْمِنُ وَنَعْتَقِدُ أَنَّ جَمِيعَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفْرَةِ كُلِّهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ..... ٣٤٠
- يَجِبُ أَنْ تَشْهَدَ بِلِسَانِكَ، مَقْرَأًا بِقَلْبِكَ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعًا رَحْمَةً بِالْعَالَمِينَ..... ٣٤٠
- الْبَدْعَةُ مَضْمُونُهَا حَقِيقَةُ الْقَدْحِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَقُولُ هَذَا الْمُبْتَدِعُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُكْمَلِ الدِّينَ وَلَا الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ دِينًا وَشَرِيعَةً مَا جَاءَ بِهَا..... ٣٤١
- مِنْ تَمَامِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِهِ، وَأَنْ لَا تَعَارِضَ هَذَا بِعَقْلِكَ وَتَقْدِيرَاتِكَ وَتَصَوُّرَاتِكَ..... ٣٤١
- نَقُولُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ نَجِدُهُمْ يَغْلُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُنزِلُونَهُ فَوْقَ مَنزِلَتِهِ الَّتِي

- أَنزَلَهُ اللهُ، تَقُولُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَمْ تُحَقِّقُوا لَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. .... ٣٤٣
- لو طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَلَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ. .... ٣٤٨
- لَيْسَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. .... ٣٤٨
- الْفَجْرُ لَا تَتَّصِلُ بِصَلَاةٍ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّهْرِ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ. .... ٣٤٩
- الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا تُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَبَّرَ الْمُصَلِّيُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ مَبَاشَرَةً، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ. .... ٣٤٩
- الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَوْ نَبِيٌّ أَنْ يَسْتَجِيرَ اسْتِجَارًا شَرْعِيًّا ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْاسْتِجَارَةِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ. .... ٣٥٢
- الغسلُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَكْفِي أَنْ تَعْمَّ جَمِيعَ بَدْنِكَ بِالمَاءِ، سِوَاءٍ بَدَأْتَ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالصَّدْرِ أَوْ بِالظَّهْرِ أَوْ بِالسُّفْلِ الْبَدَنِ، أَوْ انْغَمَسْتَ فِي بَرَكَةٍ وَخَرَجْتَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْغَسْلِ. .... ٣٥٢
- الوُضُوءُ فِي الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْنُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَإِذَا اغْتَسَلَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوُضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً. .... ٣٥٢
- طَهَارَةُ التَّيْمُمِ تَقُومُ مَقَامَ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَلَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِمَا تَنْتَقِضُ بِهِ طَهَارَةُ الْمَاءِ، أَوْ بِزَوَالِ الْعُدْرِ الْمَبِيحِ لِلتَّيْمُمِ. .... ٣٥٣
- الطَهَارَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَعْضَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرُّجُلَانِ. .... ٣٥٦

- لا تستغربُ أنَّ العالمَ يرجعُ عن قوله؛ لأنَّ الحقَّ يجبُ أن يُتَّبَعَ، فمتى تبيَّنَ  
للإنسانِ الحقُّ وجبَ عليه اتِّباعُه..... ٣٦٠
- اعلمُ أنَّ الإنسانَ إذا تَمَّتِ المَدَّةُ وهو على طهارةٍ فإنَّه لا تنتقضُ طهارتهُ، لكنْ  
لو انتقضتْ فلا بُدَّ من خلعِ الخُفَّينِ وغسلِ القدمينِ..... ٣٦٠
- متى نُزِعَ الممسوحُ فإنَّه لا يُعاد ليمسحَ، بل لا بدَّ من غَسَلِ الرَّجُلِ ثمَّ إعادتهِ إذا  
أرادَ الوضوءَ..... ٣٦١
- ينبغي للسافر أن يتنفلَّ بجميعِ النوافلِ كالمقيمِ سواءً، إلَّا في الرواتبِ، كراتبةِ  
الظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ، فالسُّنةُ تركُها..... ٣٦٢
- إذا أخطأَ الإنسانُ في القبلةِ جاهلاً فإنَّه ليسَ عليه إعادةٌ، ولكنْ إذا تبيَّنَ له ولَوْ  
في أثناءِ الصَّلَاةِ وجبَ عليه أن يستقيمَ إلى القبلةِ..... ٣٦٣
- يجبُ على مَنْ نزلَ على شخصٍ ضيفًا وأرادَ أن يتنفلَّ أن يسألَ صاحبَ البيتِ  
عنِ القبلةِ، فإذا أخبره أنَّه إليها..... ٣٦٤
- بعضُ الناسِ يستحي من السؤالِ حتَّى لا يقولَ الناسُ: لا يعرفُ. لا يضُرُّ،  
فليقولوا ما يقولونه..... ٣٦٤
- المستندُ إلى غيرِ مُستندٍ شرعي لا تُقبلُ عبادتهُ..... ٣٦٤
- النوافلُ المطلقةُ فلا تحتاجُ إلى نيَّةٍ إلَّا نيَّةُ الصَّلَاةِ..... ٣٦٤
- الإنسانُ الذي يُصليُّ نافلةً خلفَ مَنْ يُصليُّ فريضةً فلا بأسَ بهذا؛ لأنَّ السُّنةَ قد  
دلَّت على ذلك..... ٣٧٠
- الصحيحُ أنَّه يجوزُ أن يُصليَّ الإنسانُ صلاةَ الفريضةِ خلفَ مَنْ يُصليُّ صلاةَ  
النافلةِ..... ٣٧٢
- قراءةُ الفاتحةِ رُكنٌ على كلِّ مُصلٍّ: الإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ؛ لأنَّ النصوصَ

- الواردة في ذلك عامة لم تستثن شيئاً، وإذا لم يستثن الله تعالى ورسوله شيئاً. .... ٣٧٧
- الواجب في الركوع الانحناء بحيث يتمكن الإنسان من مس ركبتيه بيديه.  
فالانحناء اليسير لا ينفع، فلا بد من أن تهصر ظهره حتى يتمكن من مس ركبتيك  
بيديك. .... ٣٧٩
- لا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والأنف تبع لها، والكفين،  
والركبتين، وأطراف القدمين. .... ٣٨٣
- ينبغي في حال السجود أيضاً أن يكون الإنسان خاشعاً لله عز وجل مستحضرًا  
علو الله سبحانه وتعالى. .... ٣٨٤
- الواجب على الإنسان أن يطمئن في صلاته طمأنينة تظهر عليه في جميع أفعال  
الصلاة، وكذلك أقوالها. .... ٣٨٧
- لا يحل لأحد يموت عنده شخص وهو يعرف أنه لا يصلي أن يغسله أو يكفنه  
أو يقدمه للمسلمين يصلون عليه؛ لأنه يكون بذلك غاشياً للمسلمين. .... ٣٩٣
- أعظم عمل يحصل به رضا الله عز وجل هو الصلاة. .... ٣٩٤
- اعلم أن كل خلاف يقع بين الأمة إذا كان الحامل عليه حسن القصد مع بذل  
الجهد في التحرر، فإن صاحبه لا يلام عليه ولا يضل؛ لأنه مجتهد. .... ٣٩٦
- ليس من حق الإنسان أن يقدح في أخيه إذا خالفه في الرأي بمقتضى الدليل  
عنده. .... ٣٩٧
- يجب الحذر التام من التهاون بالصلاة، وأنه يجب على من رأى شخصاً متهاوناً  
فيها أن ينصحه بعزيمة وجد. .... ٣٩٧
- في الزكاة تكفير الخطايا، وفيها الإحسان إلى الخلق؛ لأن المزكي يحسن إلى  
المدفوع إليه الزكاة فيدخل في عداد المحسنين الذين يدخلون في محبة الله. .... ٣٩٨



- إذا أَدَّى النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَحَصَلَ فِي هَذَا نُزُولُ الْمَطْرِ وَنَبَاتُ الْأَرْضِ وَشَبْعُ الْمَوَاشِي وَسَقْيُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَاءِ ..... ٣٩٩
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الذَّهَبُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا الْفِضَّةُ مِنَ الذَّهَبِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوِ الشَّعِيرَ مِنَ الْبُرِّ. .... ٤٠١
- أَمَّا الْجَوْاهِرُ الثَّمِينَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْمَعَادِنِ الْأُخْرَى، كَالْأَلْمَاسِ وَشَبَّهَهُ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَوْ كَثُرَ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْهَا، إِلَّا مَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ. .... ٤٠١
- الْوَقْصُ مَا بَيْنَ النَّصَابِينَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَمِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِئَةٍ وَعَشْرِينَ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. .... ٤٠٢
- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نَخْلٌ يُثْمَرُ، وَبَلَغَتْ ثَمَارُهُ نَصَابًا وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَتَوَسِّطِ الثَّمَرِ. .... ٤٠٣
- إِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فَاَلْمَسْأَلَةُ سَهْلَةٌ، أَقْسَمُ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعِينَ وَالخَارِجُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ الزَّكَاةُ. .... ٤٠٤
- سُمِّيَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عُرُوضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، بَلْ يَعْرُضُ وَيَزُولُ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْرُضُ وَيَزُولُ يُسَمَّى عَرْضًا. .... ٤٠٤
- شِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنَ الزَّكَاةِ جَائِزٌ مِنْ أَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. .... ٤١٢
- الْعَجْزُ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ بِالْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِنَائِبِهِ. .... ٤١٦
- مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ، - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ. .... ٤١٧
- مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِانْفِرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ. .... ٤١٨

- مَنْ أَنْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّكْذِيبِ شَيْئًا تَمَّ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ. .... ٤١٨
- إِذَا آمَنْتَ بِاللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَقُومُ بِطَاعَتِهِ مِمَثَلًا أَمْرَهُ مَجْتَنِبًا  
نَهْيَهُ. .... ٤١٨
- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ شَيْئًا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعَقْلُ أَوْ الْفِكْرُ. .... ٤٢٠
- مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ  
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. .... ٤٢٠
- إِذَا آمَنْتَ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصِيرِهِ؛ أَوْجَبَ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تُرَاعِيَ رَبَّكَ  
عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ، وَأَنْ لَا تَفْعَلَ إِلَّا مَا يَرْضَى بِهِ. .... ٤٢١
- إِذَا آمَنْتَ بِتَمَامِ قَدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَسْأَلُهُ كُلَّ مَا تُرِيدُهُ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ اعْتِدَاءٌ فِي  
الدُّعَاءِ. .... ٤٢٢
- الْمَلَائِكَةُ: هُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَعْمَالَ  
خَاصَّةً، كُلٌّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. .... ٤٢٤
- جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَشْرَفُ الْمَلَائِكَةِ - مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَى  
رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، فَهُوَ مُوَكَّلٌ بِأَشْرَفِ شَيْءٍ يَنْتَفَعُ بِهِ الْخَلْقُ وَالْعِبَادُ. .... ٤٢٤
- جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَكَّلٌ بِهَا فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْوَحْيُ، وَمِيكَائِيلُ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَكَّلٌ بِهَا فِيهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَهُوَ الْفِطْرُ وَالنَّبَاتُ. .... ٤٢٥
- إِسْرَافِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَحَدُ حَمَلَةِ الْعَرْشِ الْعِظَامِ، وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي  
الصُّوْرِ، وَهُوَ قَرْنٌ عَظِيمٌ دَائِرَتُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْفُخُ فِيهِ إِسْرَافِيْلُ. .... ٤٢٥
- مَلَكُ الْمَوْتِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْرَةَ عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا،

- ٤٢٦ ..... يقبضها ولو ماتوا في لحظة واحدة.....
- لا تستغرب أن يموت الناس في مشارق الأرض ومغاربها وأن يقبض أرواحهم ملك واحد..... ٤٢٧
- من علمنا اسمه من الملائكة أمناً به باسمه، ومن لم نعلم باسمه أمناً به على سبيل الإجمال، أمناً بعمله الذي نعلمه، وبوصفه..... ٤٢٨
- قد ضل قوم غاية الضلال حيث أنكروا أن يكون هناك ملائكة - والعباد بالله - وقالوا: إن الملائكة عبارة عن قوى الخير، وليس هناك شيء يسمى عالم الملائكة..... ٤٢٩
- الرسل هم البشر الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى إلى الخلق، وجعلهم واسطة بينه وبين عباده في تبليغ شرائعه، وهم بشر خلقوا من أب وأم، إلا عيسى ابن مريم..... ٤٣٤
- الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه..... ٤٣٦
- أخذ العلماء رحمهم الله من سورة يوسف فوائد كثيرة، في أحكام شرعية في القضاء وغيره، وأخذوا منها: العمل بالقرائن عند الحكم..... ٤٣٦
- يجب علينا أن نؤمن بفتنة القبر، وهي سؤال الملكين عن ربه ودينه ونبئه، وأن نؤمن بنعيم القبر أو عذابه..... ٤٤١
- من عدل الإمام أن يوли المناصب من هو أهل لها في دينه وفي قوته، فيكون أميناً وقوياً، أهلاً للأمر الذي ولى عليه..... ٤٤٤
- أركان الولاية اثنان: القوة، والأمانة..... ٤٤٤
- مما يجب الإيذان به مما يكون في يوم القيامة: الحوض المورود لنا محمد ﷺ وهو حوض يصب عليه ميزابان من الكوثر، وهو النهر الذي أعطيه النبي ﷺ في الجنة..... ٤٥١

- الصراطُ جسرٌ منصوبٌ على جهنمَ، وهو أدقُّ من الشعرِ، وأحدُّ من السيفِ،  
يمُرُّ الناسُ عليه على قدرِ أعمالِهِم. ..... ٤٥٢
- أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنةَ من النَّاسِ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ كلِّ الناسِ، وأوَّلُ مَنْ يدخلُها  
من الأممِ أمةُ النبيِّ ﷺ. .... ٤٥٣
- فائدةُ الإيِّمانِ بالقدرِ عظيمَةٌ جدًّا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلمَ أنَّ الشيءَ لا بدَّ أن يقعَ  
كما أمرَ اللهُ استراحَ، فإذا أُصيبَ بضراءٍ صَبَرَ وقالَ: هذا من عِندِ اللهِ، وإن أُصيبَ  
بسرِّاءٍ شكَّرَ. .... ٤٥٨
- الشرُّ المحضُ لا يكونُ بفعلِ اللهِ أبدًا، فالشرُّ المحضُ الَّذي ليسَ فيه خيرٌ لا  
حَالًا ولا مَالًا لا يُمكنُ أن يوجدَ في فعلِ اللهِ أبدًا. .... ٤٥٩
- الشرُّ الَّذي يُقدِّره اللهُ على الإنسانِ هو خيرٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّه إذا صبرَ واحتسبَ  
الأجرَ من اللهِ نالَ بذلكَ أجرًا أكثرَ بأضعافٍ مضاعفةٍ ممَّا نالَه من الشرِّ. .... ٤٥٩
- كلُّ شيءٍ واقعٌ فإنَّه بقدرِ اللهِ، سواءٌ كانَ خيرًا أم شرًّا. .... ٤٦٠
- كونُ الإنسانِ يعبدُ اللهُ كأنَّه يراهُ دليلٌ على الإخلاصِ لله عزَّوجلَّ وعلى إتقانِ  
العملِ في مُتَابعةِ الرسولِ ﷺ. .... ٤٦١
- المسائلُ الشرعيَّةُ يجوزُ أن تقولَ: اللهُ ورسولُه. بدونِ (ثمَّ)، أمَّا المسائلُ الكونيَّةُ،  
كالمشيئةِ وما أشبهها، فلا تُقالُ: اللهُ ورسولُه. .... ٤٦٣
- التَّقوى أن تفعلَ ما أمَرَكَ اللهُ بهِ إخلاصًا لله، وأتباعًا لرسولِ اللهِ ﷺ، وأن تتركَ  
ما نهى اللهُ عنه امتثالًا لنهيِ اللهِ عزَّوجلَّ وتنزُّها عن محارمِ اللهِ. .... ٤٦٥
- إذا عملتَ سيئةً فأتبعها بحسنةٍ، فإنَّ الحسناتِ يُذهبن السيئاتِ، ومن الحسناتِ  
بعد السيئاتِ أن تتوبَ إلى اللهِ مِنَ السيئاتِ. .... ٤٦٥
- الأخلاقُ الحسنَةُ مع كونها مسلكتًا حسنًا في المجتمعِ ويكونُ صاحبها محبوبًا إلى

- ٤٦٧ ..... الناس فيها أجرٌ عظيمٌ يناله الإنسان يومَ القيامةِ .
- قد يُعينك الله بسببٍ غيرِ معلومٍ لك، فيدفعُ عنكَ من الشرِّ ما لا طاقةَ لأحدٍ به،
- ٤٧٠ ..... وقد يُعينك الله على يدِ أحدٍ من الخلقِ يُسخرُهُ لك ويُدلُّهُ لك حتَّى يُعينكَ .
- الناسُ بلا شكٍّ ينفعُ بعضهم بعضًا، ويُعينُ بعضهم بعضًا، ويُساعدُ بعضهم بعضًا، لكنَّ كلَّ هذا ممَّا كتبه اللهُ للإنسانِ، فالفضلُ لله فيه أوَّلاً عزَّجَلَّ .
- ٤٧١ ..... ٤٧٣ .....
- كلِّمَا اكترَبتِ الأمورُ وضاقَتِ فإنَّ الفرجَ قريبٌ .
- ٤٧٣ ..... كلُّ عُسرٍ فبعده يُسرٌ، بل إنَّ العُسْرَ محفوفٌ يُسرِّين، يُسرُّ سابقٌ ويُسرُّ لاحقٌ .
- ٤٧٣ ..... - الغيرةُ صفةٌ حقيقيَّةٌ ثابتةٌ لله عزَّجَلَّ ولكنَّها ليست كغيرِنا، بل هي أعظمُ وأجلُّ .
- ٤٧٦ ..... - الملائكةُ عالمٌ غيبيٌّ خلقَهُم اللهُ عزَّجَلَّ من نُورٍ، وجعلَ لهم قُوَّةً في تنفيذِ أمرِ اللهِ، وجعلَ لهم إرادةً في طاعةِ اللهِ، فهم لا يعصونَ اللهُ ما أمرَهُم ويفعلون ما يُؤمُّرون .
- ٤٨٤ ..... - عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَهزَ الْفُرْصَةَ فِي كُلِّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ مِنْ فِعْلِ الْأُمُورِ وَاجْتِنَابِ النَّوَهِي، حتَّى إِذَا قَدِمْنَا عَلَى اللهِ كُنَّا عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنْ حَالٍ .
- ٤٨٧ ..... - إِسْلَامُ الْمَرْءِ هُوَ اسْتِسْلَامُهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .
- ٤٨٨ ..... - إِذَا كَانَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِمَّا يَزِيدُ فِي حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ أَنْ يَدَعَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَلَا يُهِمُّهُ لَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاهُ .
- ٤٨٨ ..... - الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ إِسْلَامَهُ حَسَنًا فَلْيَدْعُ مَا لَا يَعْنِيهِ، فَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يُهِمُّهُ يَتْرُكُهُ .
- ٤٨٨ ..... - تَجِدُ الرَّجُلَ الدُّوُوبَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا نَفْسُهُ وَمَا يَعْنِيهِ، تَجِدُهُ يَنْتَجِعُ وَيَشْمُرُ وَيُحْصَلُّ، وَيَكُونُ فِي رَاحَةٍ فِكْرِيَّةٍ وَقَلْبِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ .
- ٤٨٩ .....

- التَّقْوَى كغِيرهَا مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ شَيْئًا مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَعدُلُ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ؛ حَلَّ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي دَفْعِ الضَّرُورَةِ..... ٤٩٣
- قَدْ بَيَّنَّيَ اللَّهُ الْعَبْدَ فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الثَّوَابَ؛ لِيَخْتَبِرَهُ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الذَّنْبِ أَمْ لَا..... ٤٩٥
- لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ مَعْرِفَةً، وازْدَادَ فُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ..... ٤٩٦
- لَأَنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِقُوَّةِ الْفَهْمِ، وَقُوَّةُ الْفَهْمِ يَحْصُلُ بِهَا زِيَادَةُ الْعِلْمِ..... ٤٩٦
- اللَّهُ يُعْطِي الْمُتَّقِيَ فِرَاسَةً يُمَيِّزُ بِهَا حَتَّى بَيْنَ النَّاسِ، فَبِمُجَرِّدِ مَا يَرَى الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ أَوْ صَادِقٌ..... ٤٩٧
- مَنْ الْبَلَاءُ لِلْعَبِيدِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ لَيْسَ بِذَنْبٍ، فَيُصِرُّ عَلَيْهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ..... ٤٩٨
- إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَرِيمًا عِنْدَ اللَّهِ وَذَا مَنزِلَةٌ عِنْدَهُ؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّقْوَى، فَكَلِمًا كَانَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ أَنْتَقَى كَانَ عِنْدَهُ أَكْرَمَ..... ٥٠١
- الهُدَى إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ يَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ، أَمَّا إِذَا قُرِنَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ فَإِنَّهُ يُفَسِّرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ..... ٥٠٥
- العَفَافُ: أَنْ يَعْفَى عَنِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُحَارِمِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ..... ٥٠٦
- الْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَلْقِ؛ صَارَ عَزِيزَ النَّفْسِ غَيْرَ ذَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخَلْقِ ذُلٌّ وَمِهَانَةٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِزٌّ وَعِبَادَةٌ..... ٥٠٦
- النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ..... ٥٠٦
- يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْبَشَرَ مَهْمَا أُوتُوا مِنَ الْوَجَاهَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ

- ٥٠٧ ..... المنزلة والمرتبة عند الله؛ فإنهم ليسوا بمستحقين أن يُدعوا من دون الله.
- اليمينُ هي الحلفُ بالله عزَّ وجلَّ، أو باسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته، ولا يجوزُ الحلفُ بغيرِ الله؛ لا بالنبيِّ ﷺ. .... ٥٠٨
- اليمينُ على شيءٍ ماضٍ لا يُبحثُ فيها عن الكفارة؛ لأنَّه ليسَ فيها الكفارةُ. .... ٥١٠
- لا يجوزُ للإنسانِ أن يعصِيَ وُلاةَ الأمورِ في غيرِ معصيةِ الله. .... ٥١٣
- لو كُنَّا لا نطيعُ وُلاةَ الأمورِ إلا بما أمرَ اللهُ تعالى به ورسوله ﷺ لم يكنُ للأمرِ بطاعتهم. فائدة؛ لأنَّ طاعةَ اللهِ تعالى ورسوله ﷺ مأمورٌ بها، سواءً أمرَ بها وُلاةُ الأمورِ أم لم يأمرُوا بها. .... ٥١٣
- التوكُّلُ ثمرةٌ من ثمراتِ اليقينِ، فاليقينُ هو قوَّةُ الإيِّانِ والثباتِ. .... ٥١٤
- غايةُ اليقينِ أن يكونَ الإنسانُ عندَ الشدائدِ وعندَ الكربِ ثابتًا مؤمنًا موقنًا عكسَ مَنْ كانَ توكلُهُ وبقينه ضعيفًا. .... ٥١٦
- كثيرٌ من الناسِ ما دامَ في عافيةٍ فهو مطمئنٌ، ولكنَّ إذا ابتلي -والعبادُ بالله- انقلبَ على وجهه، فربَّما يصلُ إلى حدِّ الرِّدةِ والكفرِ. .... ٥١٦
- ينبغي للإنسانِ أن يخافَ، ويوجلَّ، ويخشى من زيغِ القلبِ، ويسألَ اللهُ دائمًا الثباتَ. .... ٥١٦
- على الإنسانِ أن لا يخافَ في اللهِ لومةَ لائمٍ، وأن لا يخافَ إلا اللهَ، ولكنَّ يجبُ أن يكونَ سيرُهُ على هدىٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ، فإذا كانَ سيرُهُ على هدىٍ من اللهِ فلا يخافنَّ أحدًا. .... ٥١٨
- إذا رأيتَ من نفسك أنك كُلَّمَا تَلَوْتَ القرآنَ ازدَدتَ إيمانًا؛ فإنَّ هذا من علاماتِ التوفيقِ. .... ٥٢٠
- إذا كُنْتَ تقرأُ القرآنَ ولا تتأثَّرُ به؛ فعليك بمداواةِ نفسك. .... ٥٢٠

- الطَّيْرَةُ مُحَرَّمَةٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْطِيرَ لَا بِطَيْرٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ، وَلَا بِشُهُورٍ،  
وَلَا بِغَيْرِهَا ..... ٥٢٥
- التَّشَاوُؤُ مِثْلُ مَا أَنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ، فَهُوَ حَسْرَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَتَأَلَّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَرَاهُ،  
لَكِنْ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَرَكَ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ لَسَلِمَ، وَلَصَارَ عَيْشُهُ صَافِيًا سَعِيدًا.... ٥٢٦
- الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ. فِي كَلَامِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَلَّةَ أَبْلَغُ مِنَ الْمَحَبَّةِ، فَإِذَا  
قَالَ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ. فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ نَقَصٍ مِنْ حَقِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. .... ٥٢٩
- الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. .... ٥٣٠
- يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأَى مِنَ النَّاسِ جَمْعًا لَهُ، أَوْ عَدُوًّا عَلَيْهِ؛ أَنْ يَقُولَ: «حَسْبُنَا  
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، فَإِذَا قَالَ هَكَذَا كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ. .... ٥٣١
- مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ، لَا يُمَسِكُهُ  
فِي جَوْ السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَرْزُقُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. .... ٥٣٤
- أَكْثَرُ مِنَ الْأَوْلَادِ تُكَثِّرُ لَكَ الْأَرْزَاقَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. .... ٥٣٤
- إِذَا تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لَكَ  
مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ بِالزَّرْعَةِ، أَوْ بِالتَّجَارَةِ. .... ٥٣٤
- لَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، فَقَالَ: لَا تُكْثِرُوا الْأَوْلَادَ، تُضَيِّقُ  
عَلَيْكُمْ الْأَرْزَاقَ. .... ٥٣٥
- ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ النَّوْمَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ لِلْبَدَنِ، وَأَصْحُ مِنَ النَّوْمِ عَلَى  
الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ. .... ٥٣٧
- الْإِسْتِقَامَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ مِنْ شَرَطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ -أَي: مِنْ  
شَرَطِ صِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا- أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِيمَانِ. .... ٥٤٧



- لا يُعجِبُ الإنسانَ بِعَمَلِهِ، مَهْمَا عَمِلْتَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا تُعَجِّبُ بِعَمَلِكَ، فَعَمَلُكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ. .... ٥٥٠
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا، وَمَنْ السُّؤَالِ بِأَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَأَكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ. .... ٥٥٠
- مَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ شَيْئًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا ابْتَدَرُوهُ. .... ٥٥٠
- التَّفَكُّرُ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْمَلُ فِكْرَهُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى يَصِلَ فِيهِ إِلَى نَتِيجَةٍ. .... ٥٥١
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ لِلَّهِ بِعَمَلٍ؛ أَنْ يَتَفَكَّرَ مَاذَا فَعَلَ فِي هَذَا الْعَمَلِ: هَلْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ قَصَرَ، وَهَلْ زَادَ. .... ٥٥٤
- رُبَّ ذَكِيٍّ نَابِعٍ فِي ذِكَايِهِ لِكِنَّةٍ مَجْنُونٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فَالْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَا يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَنِ سُوءِ التَّصَرُّفِ. .... ٥٥٦
- أُولُو الْأَلْبَابِ هُمْ أُولُو الْعُقُولِ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَنْظُرُونَ فِي الْآيَاتِ، وَيَعْتَبِرُونَ بِهَا. .... ٥٥٦
- الذِّكْرُ التَّامُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ ذِكْرًا لِلَّهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ. يَعْنِي أَنَّكَ تَذَكَّرُ اللَّهَ بِلِسَانِكَ، وَتَذَكَّرُ اللَّهَ بِقَلْبِكَ. .... ٥٥٨
- كُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ لِتُوجَدَ وَتَفْنَى فَقَطْ - بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَايَةٌ وَمَرْجِعٌ - فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا. .... ٥٥٩
- النَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَمُوتُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحَاسَبُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُبْعَثُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْوَلُوا إِلَى دَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. .... ٥٥٩
- مَهْمَا عَمِلْتَ مِنَ الْمَعَاصِي، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى اللَّهِ، وَتُبَّتْ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْ حَقِّهِ. .... ٥٥٩

- القرآن مملوءٌ من أخبارِ الأولينِ المكذبينِ للرسلِ، والمؤيدينِ للرسلِ، وبينَ اللهُ عاقبةَ هؤلاءِ وهؤلاءِ..... ٥٦٤
- ينبغي للإنسانِ أن يقرأَ الآياتِ التي فيها أخبارٌ من سبقَ، وأن يسألَ عن معناها ويستفسرَ؛ حتى يكونَ على بصيرةٍ من الأمرِ..... ٥٦٤
- الكيسُ: هو الحازمُ الفطنُ المنتبهُ المنتهزُ للفُرصِ، هو الذي يدينُ نفسه..... ٥٦٥
- الكيسُ: هو الذي يعملُ بحزمٍ وجدِّ، ويحاسبُ نفسه، ويكونُ عنده قوةٌ في أمرِ الله، وفي دينِ الله، وفي شرعِ الله، حتى يتمكّنَ من ضبطِ نفسه..... ٥٦٥
- الإنسانُ إذا عزمَ على الشيءِ -وهو خيرٌ- فليَمضِ فيه ولا يتردّد..... ٥٦٦
- كم من إنسانٍ توائى وكسَل؛ ففاته خيرٌ كثيرٌ..... ٥٦٦
- اعلم أن الغضبَ جمرَةٌ يُلقيها الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ؛ إذا أتاه ما يهزه..... ٥٧٠
- إذا أساءَ إليك شخصٌ معروفٌ بالإساءةِ والتّمردِ والطغيانِ على عبادِ الله، فالأفضلُ ألا تعفوَ عنه، وأن تأخذَ بحقِّك؛ لأنك إذا عفوتَ ازدادَ شرُّه..... ٥٧١
- حُبَّةُ الله سُبْحانَهُ وَعَالَى للعبيدِ هي غايةُ كلِّ إنسانٍ؛ فكلُّ إنسانٍ مؤمنٍ غايتهُ أن يُحِبَّ اللهَ عَزَّجَلَّ، وهي المقصودُ لكلِّ مؤمنٍ..... ٥٧٢
- الإحسانُ إلى عبادِ الله: بأن تُعاملَهُم بما هو أحسنُ؛ في الكلامِ، والأفعالِ، والبذلِ، وكفِّ الأذى..... ٥٧٣
- من الإحسانِ: أنك إذا رأيتَ أخاكَ على ذنبٍ؛ أن تُبيِّنَ له ذلكَ وتنهاه عنه؛ لأنَّ هذا من أعظمِ الإحسانِ إليه..... ٥٧٣
- الفاحشةُ: ما يُستفحشُ مِنَ الذنوبِ، وهي كِبائرُ الذنوبِ: مثلُ الرِّنا، وشُرْبِ الحمرِ، وقتلِ النَّفسِ وما أشبهها..... ٥٧٤
- لو أنَّ الإنسانَ أخلصَ في عمَلِهِ، لَكِنَّه أتى ببدعةٍ ما شرَّعها الرَّسولُ ﷺ؛ فإنَّ

- ٥٧٦ ..... عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُخْلِصًا.
- ٥٧٧ ..... -الْفِتْنُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَوَاتِ.
- فِتْنُ الشُّبُهَاتِ: كُلُّ فِتْنَةٍ مَبِينَةٌ عَلَى الْجَهْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ  
 ٥٧٧ ..... الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي عَقَائِدِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.
- تَكُونُ الْفِتْنُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ لِأَنَّ  
 ٥٧٨ ..... نَفْسَهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَلَا يُبَالِي، بَلْ يَفْعَلُ الْحَرَامَ.
- فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ، وَهِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ، وَهُنَاكَ أَنَاثٌ الْآنَ يَحْيِكُونَ  
 ٥٧٨ ..... كُلَّ حِيَاكَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُهْدِرُوا كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ.
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْفِتْنِ الَّتِي هِيَ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ،  
 ٥٧٩ ..... يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا.
- لَا تَظَنَّ أَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ الْمَالُ، كُلُّ مَتَاعِ الدُّنْيَا عَرَضٌ، سِوَاءَ مَالٍ، أَوْ  
 ٥٧٩ ..... جَاهٍ، أَوْ رِثَاةٍ، أَوْ نِسَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَيْسًا، يَعْمَلُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَا يَتَهَاوَنُ.  
 ٥٨١ ..... إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي أُمُورِ دُنْيَاةٍ يَكُونُ مُسْرِعًا، وَيَتَهَيَّزُ الْفُرْصَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ  
 ٥٨١ ..... عَلَيْهِ فِي أُمُورِ أُخْرَاهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى.
- أَسْرَعُ النَّاسِ مُبَادِرَةً إِلَى الْحَتِيرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
 ٥٨١ ..... جَوَازُ تَخَطِّي الرَّقَابِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ.
- الْعُلَمَاءُ رَجَّهَهُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ تَسْقُطُ عَنْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ حَتَّىٰ يُوَدِّيَهُ؛  
 ٥٨٣ ..... لِأَنَّ الدَّيْنَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ.
- كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ إِذَا جِيَءَ إِلَيْهِ بِالرَّجُلِ  
 ٥٨٣ ..... سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. تَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

- مع الأسف؛ الآن نجد كثيرًا من الناس عليه الدين؛ وهو قادرٌ على الوفاء، ولكنه يُأطل والعياذ بالله. .... ٥٨٣
- جواز التوكيل في قسم ما يجب على الإنسان قسمته. .... ٥٨٤
- اعلم أنك إذا عودت نفسك على التهاون اعتادت عليه، وإذا عودتها على الحزم والفعل والمبادرة اعتادت عليه. .... ٥٨٤
- إن العالم بالشرعية قد من الله عليه بالعلم، ثم إذا عمل به فهذه منه أخرى. .... ٥٨٤
- الإنسان ينبغي له أن يبادر بالصدقة قبل أن يأتيه الموت، وأنه إذا تصدق في حال حضور الأجل، كان ذلك أقل فضلًا مما لو تصدق وهو صحيح صحيح. .... ٥٨٨
- الإنسان إذا تكلم في سياق الموت فإنه يُعتبر كلامه إذا لم يذهل، فإن أذهل حتى صار لا يشعر بما يقول فإنه لا عبرة بكلامه. .... ٥٨٩
- الروح تخرج من أسفل البدن، تصعد حتى تصل إلى أعلى البدن، ثم تُقبض من هناك. .... ٥٨٩
- ينبغي للإنسان أن يبادر بالخير، وألا يتأخر، وأن يستعين بالله عز وجل، وهو إذا استعان بالله وأحسن به الظن؛ أعانه الله. .... ٥٩١
- كثير من الناس ربما يستكثر العبادة، أو يرى أنها عظيمة، يستعظمها، فينكص على عقبيه. .... ٥٩١
- استعين بالله، توكل على الله، وإذا استعنت بالله، وتوكلت عليه، ودخلت فيما يرضيه عز وجل؛ فأبشر بالخير. .... ٥٩٢
- ينبغي للإنسان الذي استرعه الله رعية؛ ألا يجابي أحدًا، وألا يتصرف تصرفًا يُظن أنه مُحاب فيه. .... ٥٩٢
- إذا رأيت ولاة الأمور قد ظلموا الناس في أموالهم، أو في أبدانهم، أو حالوا

- بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَفَكَّرَ فِي حَالِ النَّاسِ؛ تَحِيدُ أَنْ  
 ٥٩٣ ..... البلاءَ أساسه من النَّاسِ.
- الواجِبُ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ، وَلِكُلِّ كُرْبَةٍ فُرْجَةٌ، لَا تَنْظَنُّ أَنَّ الْأُمُورَ تَأْتِي بِكُلِّ  
 ٥٩٤ ..... سُهولةٍ.
- النَّاسُ كُلُّمَا ازدادوا في الرَّفَاهِيَةِ، وَكَلَّمَا انْفَتَحُوا عَلَى النَّاسِ؛ انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ  
 ٥٩٤ ..... الشُّرُورُ.
- الرَّفَاهِيَةُ هِيَ الَّتِي تُدْمِرُ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّفَاهِيَةِ وَتَنَعَّمَ  
 ٥٩٤ ..... جَسَدِهِ؛ عَقَلَ عَنْ تَنَعِيمِ قَلْبِهِ، وَصَارَ أَكْبَرُ هَمِّهِ أَنْ يُنَعَّمَ هَذَا الْجَسَدَ.
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مَا مَعْنَاهُ: يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ  
 ٥٩٥ ..... الْمَالَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْحِمَارُ لِلرُّكُوبِ، وَكَمَا يُسْتَعْمَلُ بَيْتُ الْحَلَاءِ لِلغَائِطِ.
- النَّاسُ كُلُّمَا انْفَتَحَتْ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَصَارُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْسِرُونَ مِنْ  
 ٥٩٥ ..... الْآخِرَةِ بِقَدْرِ مَا رَبحُوا مِنَ الدُّنْيَا.
- الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَكُوْنُهُمْ كَأَنَّهُمْ إِنَّمَا خُلِقُوا لَهَا لَا أَنَّهُمْ  
 ٥٩٥ ..... خُلِقَتْ لَهُمْ، فَاسْتَغْلُوا بِهَا خُلِقَ لَهُمْ عَمَّا خُلِقُوا لَهُ.
- وُجُوبُ الصَّبْرِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ وَإِنْ ظَلَمُوا وَجَارُوا؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تَقِفُ مَعَهُمْ  
 ٥٩٦ ..... مَوْقِفًا تَكُونُ أَنْتَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ عِنْدَ مَلِكِ الْمُلُوكِ.
- التَّحذِيرُ مِنْ سَوْءِ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الزَّمَانَ يَتَغَيَّرُ، وَيَتَغَيَّرُ إِلَى مَا هُوَ أَشْرُّ.....  
 ٥٩٦
- إِذَا صَلَّحَتِ الشُّعُوبُ؛ صَلَّحَتِ الْوُلاةُ بِالِاضْطِرَّارِ.....  
 ٥٩٧
- لَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ.....  
 ٥٩٩
- الموتُ لَا يُبْذَرُ الْإِنْسَانَ، قَدْ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ بِدُونِ إِذْذَارٍ، قَدْ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ  
 ٦٠٠ ..... نَائِمًا، وَقَدْ يَمُوتُ عَلَى كُرْسِيِّهِ عَامِلًا.

- ٦٠٠ - بادِرِ بِالْعَمَلِ قَبْلَ الْمَوْتِ الْمُجْهِزِ، الَّذِي يُجْهِزُكَ وَلَا يُمَهِّلُكَ. ....
- ٦٠٠ - الدَّجَالُ: صَيْغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الدَّجْلِ؛ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالتَّمْوِيهُ. ....
- ٦٠١ - الدَّجَالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ. ....
- ٦٠٣ - الرَّأْيَةُ: هِيَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا الْعَلَمَ، يَحْمِلُهُ الْقَائِدُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهِ الْجَيْشُ وَرَاءَهُ. ....
- ٦٠٦ - لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَقِّ .....
- ٦٠٦ - يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: لَا فَعَلَنْ كَذَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ....
- ٦٠٧ - هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يُخْبِرُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي سَأَفْعَلُ عَدَا. غَدَا لَيْسَ إِلَيْكَ، رُبَّمَا تَمُوتُ قَبْلَ عَدِّ .....
- ٦٠٨ - الْمُجَاهِدَةُ تَعْنِي: مُجَاهِدَةَ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمُجَاهِدَتَهُ غَيْرَهُ. ....
- ٦٠٨ - مُجَاهِدَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ، وَلَا تَنْتَمُ مُجَاهِدَةُ الْغَيْرِ إِلَّا بِمُجَاهِدَةِ النَّفْسِ أَوْ لَا. ....
- ٦٠٨ - مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ تَكُونُ بِأَنْ يُجَاهِدَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى شَيْئَيْنِ؛ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي. ....
- ٦٠٨ - تَحْتَاجُ النَّفْسُ إِلَى مُجَاهِدَةٍ لَا سِيَّامَا مَعَ قَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْحَيْرِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُعَانِي مِنْ نَفْسِهِ مُعَانَاةً شَدِيدَةً؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى فِعْلِ الْحَيْرِ. ....
- ٦١١ - يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَلِينَ هَذَا الدُّخَانِ أَنْ يَدَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ عَوَدَ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَابْتَعَدَ عَنِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَهُ لَسَهَّلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ. ....
- ٦١١ - مُجَاهِدَةُ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، وَقِسْمٌ بِالسَّلَاحِ .....
- ٦١٢ - كَانَ وَاجِبًا عَلَى شَبَابِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ عَلَى وَجْهِ رَاسِخٍ ثَابِتٍ، لَا عَلَى وَجْهِ سَطْحِيٍّ كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُيُوتِ الْعِلْمِ. ....

- ٦١٢ - الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَرَسُخُ فِي الْقَلْبِ، وَيَكُونُ كَالْمَلَكَةِ لِلإِنْسَانِ.....
- ٦١٢ - مَعَ الْأَسْفِ، الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، فِي هَوَانٍ وَذُلٍّ، يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ.....
- ٦١٥ - يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْأَعْلَى إِذَا تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ حَقًّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَعَرَفُوا أَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.....
- ٦١٦ - نَحْنُ أَوْلَادُنَا وَشَبَابُنَا عَلَى أَنْ يَفْقَهُوا الدِّينَ حَقِيقَةً، وَيَتَمَسَّكُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَحْذَرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ - عَزَّجَلَّ.....
- ٦١٧ - لَيْسَتْ وِلَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأْتِي بِالدَّعْوَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الدَّجَالِينَ الَّذِينَ يُمَوِّهُونَ عَلَى الْعَامَةِ بِأَتْمِهِمْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَهُمْ أَعْدَاءُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.....
- ٦١٨ - إِذَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوَافِلِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْفَرَائِضِ، نَالَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُحِبُّهُ اللَّهُ.....
- ٦٢٠ - الْأَعْمَالُ الْوَاجِبَةُ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَجِهَادٍ، وَعِلْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَةِ.....
- ٦٢٠ - إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْأَعْمَالَ بَعْضَهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.....
- ٦٢١ - إِذَا تَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ مَعَ الْقِيَامِ بِالْوَجِيبَاتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُعَانًا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.....
- ٦٢١ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ فَأَمْرٌ سَهْلٌ عَلَيْهِ إِذَا سَهَّلَهُ عَلَيْهِ، يَقُومُ بِالْوَجِيبَاتِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْعِبَادَاتِ؛ فَبِذَلِكَ يَنَالُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَيَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ.....
- ٦٢١ - إِثْبَاتُ عَطَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ لَوْلِيَّهِ.....
- ٦٢٢ - يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِزَ فُرْصَةَ الصُّحَّةِ وَالْفَرَاغِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.....
- ٦٢٢ - نِعْمَ اللَّهُ تَتَفَاوَتْ، وَأَنَّ بَعْضَهَا أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَكْبَرُ نِعْمَةٍ يُنْعِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى

- ٦٢٣ ..... العبد: نعمة الإسلام.
- الإنسان إذا رأى مُبتلى في عقله لا يُحسِنُ التصرف، وربّما يُسيءُ إلى نفسه وإلى أهله؛ حمد الله على هذه النعمة؛ فإنّها نعمة عظيمة. ٦٢٣
- نعمة الأمن لا يُشابهها نعمة غير نعمة الإسلام والعقل. ٦٢٣
- كان كبار الصحابة يأتون إلى نساء النبي ﷺ يسألونهنّ عمّا كان يصنع في بيته. ... ٦٢٥
- كان عليه الصلاة والسلام يقوم أحياناً أكثر الليل، وأحياناً نصف الليل، وأحياناً ثلث الليل. ٦٢٥
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام معه ذات ليلة فقرأ النبي ﷺ البقرة والنساء وآل عمران، الجميع خمسة أجزاء ورُبِعَ تقريباً. ٦٢٥
- الشكر هو القيام بطاعة الله، وأنّ الإنسان كلّما ازداد في طاعة ربه عزّ وجلّ فقد ازداد شكراً لله - عزّ وجلّ. ٦٢٦
- ليس الشكر بأن يقول الإنسان بلسانه: أشكر الله، أحمد الله؛ فهذا شكر باللسان. ٦٢٦
- قد يُحسّ الله أقواماً فيغفر لهم ذنوبهم بأعمالٍ صالحة قاموا بها مثل أهل بدر. .... ٦٢٧
- يجب على وليّ الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتبُ إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً. ٦٢٨
- قتل الجاسوس ولو كان مسلماً واجبٌ على وليّ الأمر لعظم فساده. ٦٢٨
- من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أنّ الله قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. ٦٢٨
- كلّ حديث يأتي بأنّ من فعل كذا غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فإنه حديثٌ ضعيف؛ لأنّ هذا من خصائص الرسول. ٦٢٨



- ٦٢٨ - فَضِيلَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَطَوِيلِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيُطِيلُونَ... ٦٢٨
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْنِي: فِي إِيْمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيَّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ قَدْ تَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ..... ٦٣١
- قُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِيمَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً..... ٦٣٢
- أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ كَلَامًا يُؤْهِمُ مَعْنَى لَا يَقْصِدُهُ، فَيَأْتِي بِجُمْلَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَعْنَى الْمَعْيَنَ الْأُسْلُوبُ يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ الْإِحْتِرَازَ..... ٦٣٢
- الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَقْبَلُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمُ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ فِي مَضْرَبَةٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ..... ٦٣٣
- الدِّينُ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الدُّنْيَا، أَمَّا الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ مَعَ فَسَادِ الدِّينِ فَايَّتْهَا تَفْسُدُ..... ٦٣٤
- إِذَا اجْتَمَعَ صِلَةُ أَخٍ وَصِلَةُ عَمٍّ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي الْحَاجَةِ، وَأَنْتَ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَصِلَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا، فَهُنَا تُقَدِّمُ صِلَةَ الْأَخِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ..... ٦٣٤
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ مِنْ أَمْرَيْنِ مِنْهَيٌّ عَنْهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ، فَإِنَّهُ يَرْتَكِبُ الْأَخْفَ، فَالْمَنْهَى يُقَدِّمُ الْأَخْفَ مِنْهَا، وَالْأَوَامِرُ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا..... ٦٣٤
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَنَافِعَ وَيَأْخُذُ بِالْأَنْفَعِ وَيَجْتَهِدُ، وَيَحْرِصُ... ٦٣٤
- حَتَّى الشَّيْءُ الْيَسِيرُ لَا تَنْسَ الْاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى وَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ تُصَلِّيَ أَوْ تَذَهَبَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ تَضَعُ شَيْئًا فَاسْتَحْضِرْ أَنَّكَ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ... ٦٣٥

- ٦٣٦ - كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ الَّذِي تَحْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ. ... ٦٣٦
- لَا تَكْسَلْ وَتَتَأَخَّرْ فِي الْعَمَلِ إِذَا شَرَعْتَ فِيهِ، بَلِ اسْتَمِرَّ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ فِي عَمَلٍ آخَرَ، ثُمَّ تَرَكْتَ ثُمَّ شَرَعْتَ ثُمَّ تَرَكْتَ، مَا تَمَّ لَكَ عَمَلٌ..... ٦٣٦
- إِذَا بَدَّلَ الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَطِيعُ مِمَّا أُمِرَ بِبَدْلِهِ، وَأُخْلِفتِ الْأُمُورُ؛ فَحَيْثُ يَفْوِضُ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ..... ٦٣٧
- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِلْحِكْمَةِ؛ خَفِيتْ عَلَيْنَا أَوْ ظَهَرَتْ لَنَا..... ٦٣٨
- أَنْتَ إِذَا بَدَلْتَ الْجُهْدَ، وَاسْتَعْنَتَ بِاللَّهِ، وَصَارَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُ، لَا تَنْدَمُ، وَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا..... ٦٣٨
- الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ لَا بَأْسَ بِهِ..... ٦٣٩
- الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ فِي الْمَعْصِيَةِ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ..... ٦٣٩
- الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ مَمْنُوعٌ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِيَدْفَعَ اللَّوْمَ عَنْ نَفْسِهِ..... ٦٤٠
- إِنْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي خَطِيئَةٍ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَنَدِمَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُقَدَّرٌ عَلَيَّ، وَلَكِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ نَقُولُ: هَذَا صَحِيحٌ..... ٦٤٠
- النَّارُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالشَّهَوَاتِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالْمَكَارِهِ..... ٦٤١
- كُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مَكْرُوهَةٌ لِلنَّفُوسِ، لَكِنْ أَكْرَهَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ..... ٦٤٣
- اجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ مَكْرُوهٌ إِلَى النَّفُوسِ، وَشَدِيدٌ عَلَيْهَا، لَا سِيَّمَا مَعَ قُوَّةِ الدَّاعِي، فَإِذَا أَكْرَهَتْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ..... ٦٤٣
- اعْلَمْ عِلْمَ إِنْسَانٍ مُجْرَبٍ أَنَّكَ إِذَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ أَحْبَبْتَ الطَّاعَةَ

- وَأَلْفَتْهَا، وَصِرَتْ -بَعْدَ مَا كُنْتَ تَكْرَهُهَا- تَأْبَى نَفْسُكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِ الطَّاعَةِ إِذَا  
 ٦٤٥ ..... أُرِدْتَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْهَا.
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ..... ٦٤٨
- جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ دَائِمًا، إِنَّمَا يُفَعَّلُ أَحْيَانًا فِي غَيْرِ  
 ٦٤٨ ..... رَمَضَانَ، أَمَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقَوْمَ النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ.....
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحِمَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَسْأَلَ، مِثْلَ لَوْ مَرَّ  
 ٦٤٨ ..... بِذِكْرِ الْجَنَّةِ؛ يَقِفُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا.....
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَطَلْتَ الْقِيَامَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْجُلُوسَ  
 ٦٥١ ..... بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.....
- مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مُتَنَاسِبَةً؛ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ  
 ٦٥١ ..... أَطَالَ بَقِيَّةَ الأَرْكَانِ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ بَقِيَّةَ الأَرْكَانِ.....
- كَثْرَةُ الْعَمَلِ يُوجِبُ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ  
 ٦٥٣ ..... الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ.....
- إِنَّ كَثْرَةَ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابَ المحْرَمَاتِ، مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَسِيرٌ  
 ٦٥٣ ..... عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.....
- الإِنْسَانُ رُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا، وَهِيَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، فَيَهْوِي بِهَا فِي  
 ٦٥٤ ..... النَّارِ كَذَا وَكَذَا مِنَ السَّنِينَ وَهُوَ لَا يَدْرِي.....
- المُنَافِقُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى الحَيَاةِ، وَالمُنَافِقُونَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ السُّنَا،  
 ٦٥٤ ..... وَالمُنَافِقُونَ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ عِنْدَ اللِّقَاءِ.....
- يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّدَ مَنْطِقَهُ، وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَزِلَّ فِيهِلِكَ..... ٦٥٥
- الَّذِينَ يَخْدُمُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الأَحْرَارِ عِدَدٌ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِنْهُمْ ابْنُ

- ٦٥٥ ..... مَسْعُودٍ، وَلَهُمُ الشَّرْفُ بِخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- أهل الصُّفَّةِ رجالٌ مُهاجِرُونَ، هاجَرُوا إلى المَدِينَةِ، وَلَيْسَ لَهُم مَأْوَى، فَوَطَّنَهُم
- ٦٥٥ ..... النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صُفَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.
- الصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقِيَامَ بِلا شَكِّ
- أَطْوَلَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَنْ يُطِيلَ
- الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ٦٥٧
- الصَّلَاةُ مَهْمَا أَكْثَرْتَ مِنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ. ٦٥٧
- أَوْقَاتُ النَّهْيِ هِيَ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رُمُحٍ، وَعِنْدَ
- قِيَامِهَا فِي مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ. ٦٥٧
- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ. ٦٥٧
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ تَسْتَلْزِمُ
- كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ. ٦٥٩
- رَفَعُ الدَّرَجَاتِ مِمَّا يُحِبُّهُ الإِنْسَانُ، وَالْحَطَايَا مِمَّا يَكْرَهُ الإِنْسَانُ، فَإِذَا رُفِعَ لَهُ دَرَجَةٌ
- وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ؛ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَنَجَا مِنْ مَرْهُوبِهِ. ٦٥٩
- الإِنْسَانُ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَادَ قُرْبًا إِلَى اللَّهِ، وَزَادَ رِفْعَةً فِي الْآخِرَةِ. ٦٦٠
- طُولُ الْعُمُرِ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ فِيهِ تَصَرُّفٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَارَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
- وَأَمَّا حُسْنُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ بِإِمْكَانِ الإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ عَمَلَهُ. ٦٦٠
- صَلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ
- عَمَلُهُ. ٦٦٠
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ، مِنْ أَجْلِ
- أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. ٦٦٠

- مجرد طول العمر ليس خيراً للإنسان إلا إذا أحسن عمله؛ لأنه أحياناً يكون  
 طول العمر شراً للإنسان وضرراً عليه. .... ٦٦٠
- الكفار يُبلي الله لهم -أي: يمدُّهم بالرزق والعافية وطول العمر والبنين  
 والزوجات، لا لخير لهم، ولكِنَّ شراً لهم والعباد بالله؛ لأنَّهم سوف يزدادون  
 بذلك إثمًا. .... ٦٦٠
- كره بعض العلماء أن يُدعى للإنسان بطول البقاء، قال: لا تقل: أطال الله  
 بقاءك. إلا مُقيدًا، قل: أطال الله بقاءك على طاعته؛ لأنَّ طول البقاء قد يكون شراً  
 للإنسان. .... ٦٦١
- الصدقة هي: أن يتبرع الإنسان بماله للفقراء ابتغاء وجه الله، وسميت صدقة  
 لأنَّ بذل المال لله عزَّ وجلَّ دليلٌ على صدق الإيمان بالله. .... ٦٦٤
- الواجب على كلِّ مؤمن؛ إذا بلغه عن الله تعالى ورسوله ﷺ شيءٌ أن يُبادر بما  
 يجب عليه؛ من امتثال هذا الأمر، أو اجتناب هذا النهي. .... ٦٦٤
- شدة العداوة من المنافقين للمؤمنين، وأنَّ المؤمنين لا يسلمون منهم؛ إن عملوا  
 كثيراً سيئوهم، وإن عملوا قليلاً سيئوهم. .... ٦٦٦
- لا يجوز لأحد أن يعتدي على دم أحد، لا على دم نفوت به النفس وهو القتل،  
 ولا على دم يحصل به النقص، كدم الجروح، وكسر العظام، وما أشبهها، كلُّ هذا  
 حرامٌ لا يجوز. .... ٦٦٩
- اعلم أن كسر عظم الميت ككسره حياً، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام،  
 فالميت مُحترَّم لا يجوز أن يؤخذ من أعضائه شيءٌ. .... ٦٧٠
- الميت نفسه لا يستطيع أن يتبرع بشيءٍ من أعضائه؛ لأنَّ أعضائه أمانة عنده،  
 أمانة لا يحلُّ له أن يفرط فيها. .... ٦٧٠

- ٦٧١ ..... كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَبْدَانَنَا، أَوْ يُفَوِّتُ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ.
- ٦٧١ ..... مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ مِثْلَ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ حِمَايَةِ الْبَدَنِ، فَالْبَدَنُ مُحْتَرَمٌ.
- ٦٧١ ..... الْأَمْوَالُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى بَعْضِنَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ.
- ٦٧١ ..... الَّذِينَ يَبِيعُونَ عَلَى النَّاسِ بِالْغِشِّ - وَلَا سِيَّأَ أَهْلُ الْخُضَارِ - فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ، بَلْ كُلِّ قِرْشٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بِسَبَبِ الْغِشِّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.
- ٦٧١ ..... لَا تَظَنَّ أَنَّكَ إِنْ غَلَبَتْ خَصَمَكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَكُنْتَ مُبْطِلًا، تَسَلَّمَ بِهَذَا فِي الْآخِرَةِ، أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ.
- ٦٧٢ ..... لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي عَرْضِ أَخِيهِ، فَيَغْتَابَهُ فِي الْمَجَالِسِ أَوْ يَسُبَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
- ٦٧٣ ..... الْإِنْسَانُ إِذَا انْتَهَكَ عِرْضَ أَخِيهِ، فَإِنَّ أَخَاهُ يَأْخُذُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ.
- ٦٧٣ ..... الْغِيْبَةُ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَتْ الْغِيْبَةُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ غِيْبَةَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ سَائِرِ النَّاسِ.
- ٦٧٤ ..... غِيْبَةُ الْأُمَرَاءِ تُقَلِّلُ مِنْ هَيْبَةِ النَّاسِ لَهُمْ؛ فَيَتَمَرَّدُونَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَى الْأُمَرَاءِ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْفَوْضَى.
- ٦٧٤ ..... النَّصَارَى ضَالُّونَ، نَائِهُونَ، لَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ لَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ.
- ٦٧٥ ..... الْيَهُودُ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ، بَلْ رَدُّوهُ.
- ٦٧٥ ..... الَّذِي يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَنْتَبِهَ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّنا مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْهِدَايَةِ، سَوَاءٌ الْهِدَايَةُ الْعِلْمِيَّةُ، أَوْ الْهِدَايَةُ الْعَمَلِيَّةُ.
- ٦٧٦ .....

- ٦٧٦ ..... الهداية. -الهداية للطريق المعنوي: هي الهداية إلى دين الله، والهداية للطريق الحسي: كأن تكون في أرضه قد ضللت الطريق وضعت، فمن تسأل؟ فإنك تسأل الله الهداية.
- ٦٧٨ ..... -نحن لا نطعم شيئاً من طعام، أو مأكول، ولا من مشروب؛ إلا بالله عز وجل.
- ٦٨٠ ..... له. -المال ابتلاءً وبلوى، يحتاج إلى صبر على أداء ما يجب فيه، وإلى شكر على ما يجب له.
- ٦٨٠ ..... -إن الله سبحانه وتعالى من علينا باللباس، ولو لا أن الله يستره لنا ما تيسر. ....
- ٦٨١ ..... -طلب المغفرة ليس مجرد أن يقول الإنسان: اللهم اغفر لي. بل لا بد من توبة صادقة يتوب بها الإنسان إلى الله عز وجل.
- ٦٨٣ ..... -من التحلي عن الذنب والإقلاع عنه: أن يرد المظالم إلى أهلها إذا كانت المعصية في حقوق العباد.
- ٦٨٤ ..... -عليك يا أخي أن تبادر بالتوبة إلى الله، والرجوع إليه، ما دمت في زمن الإمهال، قبل ألا يحصل لك ذلك.
- ٦٨٥ ..... -اعلم أنك إذا ثبت إلى الله توبة نصوحاً؛ فإن الله يتوب عليك، وربما يرفعك إلى منزلة أعلى من منزلتك.
- ٦٨٦ ..... -الله تعالى لن تنفعه طاعة الطائعين، ولن تضره معصية العاصين، ولن يبلغ أحد ضرره مهما كان.
- ٦٨٦ ..... -لو كان العباد كلهم، من جن وإنس، وأولهم وآخرهم، لو كانوا كلهم فجاراً وعلى أفجر قلب رجل، فإن ذلك لا ينقص من ملك الله شيئاً.
- ٦٩٠ ..... -ينبغي للإنسان كلما طال به العمر؛ أن يكثر من الأعمال الصالحة، كما أنه ينبغي للشباب أيضاً أن يكثر من الأعمال الصالحة؛ لأن الإنسان لا يدري متى يموت. ....

- الواجبُ على الإنسان أن يجِرِّصَ في آخِرِ عُمرِهِ على الإِكثارِ مِن طاعةِ اللهِ، ولا سِيما ما أوجِبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكثِرَ مِنَ الاسْتِغْفارِ وَالْحَمْدِ. .... ٦٩١
- الحُجَّةُ تقومُ على الإنسانِ مِن حينٍ أن يَبْلُغَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في التَّكْلِيفِ ولا يُعذَرُ بِالجَهْلِ ..... ٦٩٣
- الواجبُ على المرءِ أن يتعلَّمَ مِن شريعةِ اللهِ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. .... ٦٩٣
- كثيرٌ مِنَ المُسلمينَ -إن لم يَكُنْ أَكثَرَ المُسلمينَ- يَتَلَوْنَ الكِتَابَ للتَّبَرُّكِ والأَجْرِ فقط، ولكن الذي يَجِبُ أن يَكُونَ: هُوَ أن تَقْرَأَ القرآنَ لِتَدَّبَّرَهُ وتَنعِطَ بِها فيه. .... ٦٩٥
- كانَ مِن هَذِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمِن سُنَّتِهِ المُشكورةُ، وَسَعِيهِ الحَمِيدُ أَنَّهُ يُشاوِرُ النَّاسَ. .... ٦٩٧
- يَنبَغِي لِلإنسانِ أن يَفِطِنَ لَمَغزَى الآياتِ الكَرِيمَةِ، فَإِنَّ المَعنى الظَّاهِرَ الَّذِي يُفهِمُ مِنَ الكَلِماتِ والتركيباتِ؛ هذا أمرٌ قد يَكُونُ سَهلاً، لَكِنَّ مَغزَى الآياتِ الَّذِي أَرادَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قد يَخْفَى على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ. .... ٦٩٨
- التَّسْبِيحُ مَعناه التَّزْيِيهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ. .... ٦٩٩
- الإنسانَ إذا جَمَعَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ إثباتِ الكَمالِ اللهُ، وَنَفْيِ النِّقائِصِ عَنْهُ. .... ٦٩٩
- التَّوبَةُ السَّابِقَةُ: أن يُوفِّقَ اللهُ العَبْدَ لِلتَّوبَةِ، وَالتَّوبَةُ اللَّاحِقَةُ: أن يَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ التَّوبَةَ إذا تابَ إِلَيْهِ. .... ٧٠٠
- النَّاسُ في الوَقْتِ الحاضِرِ، في عَصْرِنَا هَذَا، مُحتاجُونَ إلى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، لِغَلْبَةِ الجَهْلِ، وَكَثْرَةِ المُتعالِمِينَ الَّذينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُم عُلَماءُ. .... ٧٠٣
- تَرى أن طَلَبَ العِلْمِ اليَوْمَ أَفْضَلُ الأَعْمالِ المُتعدِّيةِ لِلخَلْقِ؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الجِهَادِ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ في الحَقِيقَةِ. .... ٧٠٤



- طُرُقِ الْحَيْرِ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا فِيهَا أَرَى - بَعْدَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ - هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ..... ٧٠٤
- لَا بُدَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءَ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى الْأُمُورُ هَكَذَا فَوْضَى، فَلِإِنَّهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ دِينٌ..... ٧٠٥
- لَا بُدَّ مِنْ عُلَمَاءَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ رَاسِخٌ ثَابِتٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَعَلَى الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ..... ٧٠٥
- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: سُنَّةُ الضُّحَى يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ، يَعْنِي: حَوَالِي رُبْعٍ إِلَى ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الطُّلُوعِ، إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ..... ٧٠٩
- قَدْ فَتَحَ اللهُ لِلإِنْسَانِ أَبْوَابَ طُرُقِ الْحَيْرِ الْكَثِيرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ..... ٧١٠
- بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ..... ٧١١
- إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَضَّلَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا..... ٧١٦
- مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأُمُورِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ. وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ. وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ..... ٧١٦
- بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ غَيْرَةٌ، وَحِرْصٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ يَتَسَرَّعُ فَيُنْكَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْحَالَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُخَاطَبُ..... ٧١٦
- لَا بُدَّ أَلَّا يَتَضَمَّنَ الْإِنْكَارُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ دَرَاءً لِأَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُمَا..... ٧١٨
- يَجِبُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَتَوَيَّرَ بِهَذَا إِصْلَاحِ الْخَلْقِ. لَا الْإِنْتِصَارَ عَلَيْهِمْ..... ٧١٨

- إذا أكل الإنسان طعامًا، فإنه ينال شهوته بالأكل والشرب، ومع ذلك - لكونه يستغني به عن الحرام - فإنه يكتب له به أجر. .... ٧١٩
- قياس العكس: وهو إثبات تقيض حكم الأصل في ضد الأصل لفارقة العلة. ... ٧١٩
- القياس أنواع: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقياس عكس. .... ٧١٩
- من غدا إلى المسجد أو راح، سواء غدا للصلاة، أو لطلب علم، أو لغير ذلك من مقاصد الخير، فإن الله يكتب له في الجنة نزلًا. .... ٧٢١
- الإيمان ليس خصلة واحدة، أو شعبة واحدة، ولكنه شعب كثيرة؛ يضع وسبعون، يعني: من ثلاث وسبعين إلى تسع وسبعين. .... ٧٢٢
- الحياء: حالة نفسية تعترى الإنسان عند فعل ما يخجل منه، وهي صفة حميدة كانت خلق النبي عليه الصلاة والسلام. .... ٧٢٣
- الحياء صفة محمودة، لكن الحق لا يستحي منه. .... ٧٢٣
- الحق لا يستحي منه، ولكن ما سوى الحق فإن من الأخلاق الحميدة أن تكون حياء. .... ٧٢٣
- قاعدة وهي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قص علينا قصة من بني إسرائيل، فذلك من أجل أن نعتبر بها، وأن تأخذ منها عبرة. .... ٧٢٥
- الواجب على ولاة الأمور أن يزيلوا الأذى عن طريق المسلمين، أي: أن يزيلوا كل داعية إلى شر، أو إلى إلحاد، أو إلى مجون، أو إلى فسوق. .... ٧٢٩
- الواجب أن يقابل الشر من أول أمره بقطع دابره، حتى لا يتشتر ولا يضل الناس به. .... ٧٢٩
- إزالة الأذى عن الطريق؛ الطريق الحسي، طريق الأقدام، والطريق المعنوي، طريق القلوب، والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق كله مما يقرب إلى الله. .... ٧٢٩

- إزالة الأذى عن طريق القلوب، والعمل الصالح أعظم أجراً، وأشدُّ إلحاحاً  
 من إزالة الأذى عن طريق الأقدام. .... ٧٢٩
- الحضور إلى الجمعة بعد أن يُحسِنَ الإنسانُ وضوءه، ثم يَسْتَمِعُ إلى الخطيبِ وهو  
 يخطُبُ، ويُصِتُّ، فإنه يُغْفَرُ له ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ، وفَضْلُ ثلاثةِ أيامٍ. .... ٧٣٠
- قد سُئِلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ مَا يَسْتَمِعُهُ فِي الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ يَنْسَى  
 فَيَقُولُ: أَنَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ جُمْلَةٌ مُفِيدَةٌ أَكْتُبُهَا، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
 لَا يَجُوزُ ..... ٧٣٢
- إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ سَيِّئَةً وَأَتَقَنَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَإِنَّهَا تَمْحُو الْخَطَايَا. .... ٧٣٥
- كَبَائِرُ الذُّنُوبِ هِيَ: كُلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عِقُوبَةً خَاصَّةً، فَكُلُّ ذَنْبٍ لَعَنَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلُهُ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. .... ٧٣٦
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ فَلَا تُكْفِّرُهَا. .... ٧٣٦
- إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، يَعْنِي: إِتْمَامُ الوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ. .... ٧٣٧
- كُلَّمَا بَعَدَ الْمَسْجِدُ عَنِ الْبَيْتِ زِدَادَتْ حَسَنَاتُ الْإِنْسَانِ. .... ٧٣٧
- أَصْلُ الرَّبَاطِ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا، وَهَذَا  
 مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ. .... ٧٣٨
- الْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ تَقَعُ فِي أَبْرَدِ  
 مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ تَقَعُ فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ. ... ٧٣٩
- اغْتَنِمِ الصَّحَّةَ، اغْتَنِمِ الْفَرَاغَ، اعمَلْ صَالِحًا، حَتَّى إِذَا سُغِلَتْ عَنْهُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 كُتِبَ لَكَ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. .... ٧٤١
- المَعْرُوفُ: مَا عُرِفَ فِي الشَّرْعِ حُسْنُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَامَلُ  
 بِهِ النَّاسُ فَهُوَ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى حُسْنِهِ. .... ٧٤٢

- إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ ضَرَبَ الْمَثَلَ فِي حُسْنِ الصِّيَافَةِ، وَحُسْنِ الصِّيَافَةِ مِنَ  
 ٧٤٥ ..... وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.
- كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَيْرِ، وَأَنَّ مَا انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْحَيْرِ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَجْرًا وَلَهُ فِيهِ  
 ٧٤٧ ..... الْحَيْرِ، سِوَاءِ تَوَى أَوْ لَمْ يَتَوَى.
- الْمَصَالِحُ وَالْمَنَافِعُ إِذَا انْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا كَانَتْ خَيْرًا لِصَاحِبِهَا وَأَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَوَى،  
 ٧٤٧ ..... فَإِنَّ تَوَى زَادَ خَيْرًا عَلَى خَيْرِ، وَأَتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا.
- إِذَا مَشَى الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.....  
 ٧٤٨ ..... لَا شَكَّ أَنَّ لِلنِّيَّةِ أَثْرًا كَبِيرًا فِي صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَأَثْرًا كَبِيرًا فِي ثَوَابِهَا.....
- كَمَ مِنْ شَخْصَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا بَعْضُهُمَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا  
 ٧٥١ ..... فِي الثَّوَابِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَذَلِكَ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ.....
- كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَصْدَقَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ وَأَقْوَى اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ  
 ٧٥١ ..... أَجْرًا، وَأَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.....
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ  
 ٧٥٥ ..... يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.....
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ، وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِ  
 ٧٥٥ ..... الطَّعَامِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.....
- لَا شَكَّ أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ فِي آخِرِ أَكْلِهِ أَوْ  
 ٧٥٦ ..... آخِرِ شُرْبِهِ كَفَى.....
- النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُثَبِّطُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَيْرِ، وَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ فَتَحَتَّ لَهُ بَابًا  
 ٧٥٧ ..... غَيْرَهُ، ثُمَّ إِذَا هَمَّ بِهِ فَتَحَتَّ لَهُ بَابًا آخَرَ حَتَّى يَضِيعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَحْسَرَ وَقْتَهُ وَلَا  
 يَسْتَفِيدُ مِنْهُ شَيْئًا.....

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَيُسَارِعَ فِي الْحَيْرِ، كُلَّمَا فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْحَيْرِ فليُسَارِعْ  
إِلَيْهِ..... ٧٥٨
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْعَاقِلِ الْحَازِمِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْتَهَزَ سُبُلَ الْحَيْرِ، وَأَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ  
الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى يَكُونَ مَمَّنْ سَارَعَ فِي  
الْحَيْرَاتِ، وَجَنَى ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ..... ٧٥٨
- الطَاعَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتَصِدَ فِيهَا؛ فَلَا تُكَلِّفُ  
نَفْسَكَ مَا لَا تُطِيقُ..... ٧٥٩
- لَمَّا كَانَتْ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةَ الْقُرْآنِ تَتَمَسَّكُ بِهِ وَتَهْتَدِي بِهِدْيِهِ، صَارَتْ لَهَا  
الْكَرَامَةُ وَالْعِزَّةُ وَالرَّفْعَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ، فَفَتَحُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا..... ٧٦١
- مَنْ سَافَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ مَرَضَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ  
الصَّوْمُ، وَيَقْضِي مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ..... ٧٦١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يُجَاهِدَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَلَّ،  
ثُمَّ تَرَكَ، وَكَوْنُهُ يَبْقَى عَلَى الْعَمَلِ وَلَوْ قَلِيلاً مُسْتَمراً عَلَيْهِ أَفْضَلُ..... ٧٦٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ مُقْتَصِدٍ، لَا غُلْوٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، حَتَّى  
يَتِمَكَّنَ مِنَ الاستِمْرَارِ عَلَيْهَا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ..... ٧٦٤
- الاقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَتْيَا الْعَبْدُ أَنْ تَشُقَّ عَلَى  
نَفْسِكَ، وَامشِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا..... ٧٦٧
- لَوْ سَلَطْنَا الاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ عَلَى الْأَدْلَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ  
مَا بَقِيَ لَنَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الإِنْسَانُ، وَالْأُورِدَ عَلَيْهَا كُلُّ  
شَيْءٍ..... ٧٧٠
- الدِّينُ يُسْرٌ؛ يُسْرٌ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَيُسْرٌ فِيهَا إِذَا طَرَأَ مَا يُوْجِبُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّيْسِيرِ..... ٧٧٣

- لَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ التَّشَدُّدَ فِي الدِّينِ إِلَّا غُلِبَ وَهُزِمَ، وَكُلَّ وَمَلَّ وَتَعَبَ، ثُمَّ اسْتَحَسَرَ  
فَتَرَكَ. .... ٧٧٣
- أُبَشِّرُوا أَنْكُمْ إِذَا سَدَدْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، أَوْ قَارَبْتُمْ، فَأَبَشِّرُوا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْحَقِيرِ  
وَالْمَعُونَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَثِيرًا، يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ  
بِمَا يَسُرُّهُمْ. .... ٧٧٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، بِالإِشَارَةِ  
وَالْبَشَاشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. .... ٧٧٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ البُشْرَى لِإِخْوَانِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَكِنْ أَحْيَانًا يَكُونُ  
الإِنْدَارُ خَيْرًا لِأَخِيهِ المُسْلِمِ. .... ٧٧٥
- قَدْ يَكُونُ أَخُوكَ المُسْلِمُ فِي جَانِبٍ تَفْرِيطُ فِي وَاجِبٍ، أَوْ انْتِهَاكٍ لِمُحَرَّمٍ، فَيَكُونُ  
مِنَ المَصْلِحَةِ أَنْ تُنذِرَهُ وَتُخَوِّفَهُ، فَالإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الحِكْمَةَ، وَلَكِنْ  
يُغْلَبُ جَانِبَ البُشْرَى. .... ٧٧٥
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَجْعَلَ أَوْقَاتَنَا كُلَّهَا دَابًّا فِي العِبَادَةِ؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى المَلَلِ وَالاسْتِحْسَارِ وَالتَّعَبِ وَالتَّرْكِ فِي النِّهَائَةِ. .... ٧٧٥
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّقَ وَأَنْ يَتَنَطَّعَ فِي العِبَادَةِ، وَأَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا لَا  
تُطِيقُ، بَلْ يُصَلِّي مَا دَامَ نَشِيطًا، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْقُدْ وَلْيَنِم. .... ٧٧٦
- النُّعَاسُ هُوَ فِتْرَةٌ فِي الحَوَاسِّ يَكُونُ نَتِيجَةً غَلْبَةِ النُّومِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ مَعَهُ  
أَنْ يَتَحَكَّمَ فِي حَوَاسِّهِ. .... ٧٧٨
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ وَيَشُقَّ عَلَيْهَا فِي العِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُطِيقُ. .... ٧٧٩
- لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِالصَّيَامِ وَالقِيَامِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي وَيَقُومُ عَلَى وَجْهِ  
يَحْصُلُ بِهِ الحَقِيرَ، وَيَزُولُ بِهِ التَّعَبُ وَالمَشَقَّةُ وَالعَنَاءُ. .... ٧٨١

- مِنْ عَدْلِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالِهَا؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَقٌّ فَيُعْطَى حَقَّهُ عَزَّوَجَلَّ،  
وَكَذَلِكَ لِلنَّفْسِ حَقٌّ فَتُعْطَى حَقَّهَا، وَلِلْأَهْلِ حَقٌّ فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ..... ٧٨٦
- إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ الْعِلْمَ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ مَلَلًا فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابٍ مَا، فَلْيَتَّقِلْ إِلَى  
كِتَابٍ آخَرَ، وَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَلَلًا مِنْ دِرَاسَةِ فَنٍّ مُعَيَّنٍ..... ٧٨٦
- لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّذْرَ أَصْلُهُ مَكْرُوهٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ كَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ..... ٧٨٨
- الْمُحَرَّمُ إِذَا نَذَرَهُ الْإِنْسَانُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ..... ٧٨٩
- إِنْ اشْتَمَلَ نَذْرُهُ عَلَى طَاعَةٍ وَغَيْرِ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ أَنْ يُوفَى بِالطَّاعَةِ، وَغَيْرِ الطَّاعَةِ لَا  
يُوفَى، وَيُكْفَرُ كَفَارَةً يَمِينٍ..... ٧٨٩
- اسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لِمَرِيضِكَ بِدُونِ نَذْرٍ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ نَذَرَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ  
مَرِيضَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَشَفَاهُ اللَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوفَى بِالنَّذْرِ..... ٧٩٠
- يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ كُلِّ سَاعَةٍ وَجْهَةٌ، وَكُلِّ سَاعَةٍ لَهُ فِكْرٌ، بَلْ يَسْتَمِرُّ وَيَبْقَى  
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الْخَطَأَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فَلَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى  
خَطَأٍ..... ٧٩٣
- بَعْضُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْعَادَةِ، فَتَجِدُ كُلَّ يَوْمٍ لَهُ فِكْرٌ، وَكُلَّ يَوْمٍ لَهُ نَظْرٌ، وَهَذَا  
يُقَوِّتُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ وَلَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُهُ عَلَى شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَوْرِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلِزِمْهُ..... ٧٩٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَعْتَادُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَعْدَ ذَهَابِ  
وَقْتِهَا..... ٧٩٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَلَّا يَدْعَ مَا نَسِيَهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ،  
أَمَّا مَا لَا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهُ فَإِنَّهُ إِذَا نَسِيَهُ سَقَطَ..... ٧٩٥

- كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الْأَشْخَاصَ،  
وَأِنَّمَا يَقُولُ: مَا بِالْأَقْوَامِ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا. .... ٧٩٦
- مَنْ كَانَ يَوْمِيًّا بِثَلَاثٍ وَنَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ يَوْمِيًّا  
بِخَمْسٍ فَلْيُصَلِّ سِتًّا، وَإِنْ كَانَ يَوْمِيًّا بِسَبْعٍ فَلْيُصَلِّ ثَمَانِيًّا. .... ٧٩٧
- الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ فَإِنَّهَا تُقْضَى، أَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَرْبُوطَةُ بِسَبَبٍ؛  
فَإِنَّهَا إِذَا زَالَ سَبَبُهَا لَا تُقْضَى. .... ٧٩٧
- لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. .... ٧٩٩
- الْهُدَى: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَدِينُ الْحَقِّ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلَا بُدَّ  
مِنْ عَمَلٍ. .... ٧٩٩
- طَلَبُ الْعِلْمِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ. .... ٨٠٠
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا. .... ٨٠٠
- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، هَذِهِ  
الآيَةُ يُسَمِّيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ آيَةَ الْمِحْنَةِ، أَيُّ: آيَةَ الْاِمْتِحَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اِمْتَحَنَ  
قَوْمًا اذْعَوْا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ. .... ٨٠٠
- اَعْلَمَ أَنَّهُ بِقَدْرِ تَخَلُّفِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ نَقْصُ مَحَبَّتِكَ لِلَّهِ. .... ٨٠١
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الشَّخْصَ، يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ أُمُورَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. .... ٨٠١
- مَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ الْغَايَةُ، وَلَكِنَّهَا غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، غَايَةٌ لِمَنْ كَانَ يُحِبُّ  
الرَّسُولَ ﷺ، فَمَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبَّهُ اللَّهُ. .... ٨٠١
- أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا وَيُقْتَدَى بِهَا فِيهَا، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ  
بِهِ، فَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ. .... ٨٠٣
- النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقُوَّةِ تَعَلُّقِهِ بِرَبِّهِ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى



- يُعْطِيهِ قُوَّةً، بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الذِّكْرِ، تَكْفِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ الْوِصَالَ..... ٨٠٤
- أولو الأمر: يَشْمَلُ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي بَيَانِ دِينِ اللَّهِ، وَالْأَمْرَاءَ وُلاةُ أُمُورِنَا فِي تَنْفِيذِ شَرِيعةِ اللَّهِ..... ٨٠٤
- لَا يَسْتَقِيمُ الْعُلَمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرَاءِ، وَلَا الْأَمْرَاءُ إِلَّا بِالْعُلَمَاءِ، فَالْأَمْرَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ لِيَسْتَبِينُوا مِنْهُمْ شَرِيعةَ اللَّهِ..... ٨٠٤
- الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحُوا الْأَمْرَاءَ، وَأَنْ يُخَوِّفُوهُمْ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ حَتَّى يُطَبَّقُوا شَرِيعةَ اللَّهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ..... ٨٠٤
- الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ..... ٨٠٥
- الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً، مَهْمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُشْكَلُ أَمْرًا قَدْ يُعْجِزُ النَّاسَ، وَقَدْ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَهَذَا ظَنُّ خَاطِئٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ..... ٨٠٥
- بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ..... ٨٠٥
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الطَّاعُونَ أَبَدًا..... ٨٠٧
- مَا فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّافِعَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ... ٨٠٧
- بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ..... ٨٠٨
- إِنَّ الَّذِينَ يُحْكُمُونَ الْقَوَانِينِ الْآنَ، وَيَتْرُكُونَ وَرَاءَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ؛ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ..... ٨١١

- هُؤْلَاءِ الْمُحَكَّمُونَ لِلْقَوَانِينِ لَا يُحَكِّمُونَهَا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ  
وَالسُّنَّةَ، هُوَى أَوْ لِيُظْلَمَ. .... ٨١١
- كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ خَاصَّةٌ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ  
فَقَطُّ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ نِكَاحٍ وَمِيرَاثٍ وَشِبْهِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي  
هَذَا الظَّنِّ، فَالشَّرِيعَةُ عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ. .... ٨١٢
- الطَّاعَةُ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِي تَرْكِ الْمَحْذُورِ. .... ٨١٤
- الَّذِي يُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، أَيُّ: إِذَا أَمَرَهُ امْتَثَلَ، وَإِذَا نَهَاهُ اجْتَنَبَ، فَإِنَّهُ  
يَكُونُ مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. .... ٨١٤
- مَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ كَالَّذِي ثَبَّتَ فِي الْقُرْآنِ، أَيُّ: أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَيَجِبُ  
التَّمَسُّكُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. .... ٨١٤
- النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَهْدِي النَّاسَ إِلَى الصِّرَاطِ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ،  
وَيُرْغَبُهُمْ فِي سُلُوكِهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ. .... ٨١٥
- عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُوَ عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ نُرْعِبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْ نُبَيِّنَهُ لَهُمْ، ثُمَّ إِنْ  
اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ. .... ٨١٦
- وُجِدَ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ مَنْ يَقُولُ: لَا نَقْبَلُ السُّنَّةَ، لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ  
كَذَبُوا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا لَا السُّنَّةَ وَلَا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ  
السُّنَّةِ. .... ٨١٤
- الهِلَاكُ الدِّينِيُّ أَشَدُّ مِنَ الْهِلَاكِ الْبَدَنِيِّ، الْهِلَاكُ الْبَدَنِيُّ مَا لُ كُلِّ حَيٍّ، طَالَتْ بِهِ  
الْحَيَاةُ أَمْ قَصُرَتْ، لَكِنَّ الْهِلَاكَ الدِّينِيَّ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. .... ٨١٧
- بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، كَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ  
عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَكُونُ حَرَامًا فَتُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِمْ. .... ٨١٩

- ٨٢١ - كَثْرَةُ السُّؤَالِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تُسَبَّبُ شِدَّةَ الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَّةِ. ...
- ٨٢٢ - أَيُّ شَيْءٍ يَنْهَانَا عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّا نَتَّجَنَّبُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، فَالْمَنْهِيُّ أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، وَالتَّرْكِ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. ....
- ٨٢٣ - كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَلَا ضَرَرٌ، فَمَا نَهَانَا عَنْهُ فَإِنَّا نَتَّجَنَّبُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا مَقِيدٌ بِالضَّرُورَةِ. ....
- ٨٢٣ - إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ لَا يَجِدُ سِوَاهُ، وَتَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُورَتُهُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ. ....
- ٨٢٤ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ الضَّرُورَةِ. ....
- ٨٢٤ - مَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَفْوٌ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَالْأَشْيَاءُ إِمَّا مَأْمُورٌ بِهَا، أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ عَفْوٌ لَا يَلْزِمُنَا فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ. ....
- ٨٢٧ - تَقْوَى اللَّهِ هِيَ: أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ، بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَلَا وُصُولَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ. ....
- ٨٢٨ - كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَبِئِ الْأَمْرِ، إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ، يَجِبُ أَنْ يُعْصَى عَلَنًا وَلَا يُهْتَمَّ بِهِ. ....
- ٨٢٨ - مَنْ عَصَى اللَّهَ وَأَمَرَ الْعِبَادَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ فِي غَيْرِ هَذَا. ....
- ٨٢٩ - قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ طَاعَةُ وَبِ الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُتَّقِذَهُ وَنَفْعَلَهُ، سِوَاءِ أَمْرَانِهِ وَبِ الْأَمْرِ أَمْ لَا. ...
- ٨٣١ - يَجِبُ عَلَيْنَا -نَحْنُ- فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّارِيخِ أَلَّا نَتَّعَجَّلَ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يَكُونُ فِيهِ كَذِبٌ، وَيَكُونُ فِيهِ هَوَى وَتَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ. ....

- الَّذِينَ عُمِّرُوا مَنَّا يَجِدُونَ الْاِخْتِلَافَ الْعَظِيمَ بَيْنَ أَوَّلِ حَيَاتِهِمْ وَأَخْرِ حَيَاتِهِمْ،  
فَمَنْ عَاشَ وَمُدَّتْ لَهُ فِي الْعُمُرِ؛ رَأَى التَّغْيِيرَ الْعَظِيمَ فِي النَّاسِ..... ٨٣٢
- سُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ: طَرِيقَتُهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، عَقِيدَةٌ، وَخُلُقًا، وَعَمَلًا،  
وَعِبَادَةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ..... ٨٣٢
- سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ سَبِيلُ النِّجَاةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ نَجَاتَهُ مِنَ الْخِلَافَاتِ  
وَالْبِدَعِ، وَهِيَ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي السُّنَّةِ.... ٨٣٣
- الْخُلَفَاءُ جَمْعُ خَلِيفَةٍ: وَهُمْ الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً  
وَسِيَاسَةً، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ..... ٨٣٣
- الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ خُلَفَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ خَلَفُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ،  
هُمْ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ..... ٨٣٣
- لَوْ تَعَارَضَتْ سُنَّةُ خَلِيفَةٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ مَعَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ  
لَا لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا -أَعْنِي: سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ- تَابِعَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ..... ٨٣٣
- يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: لَكِنْ قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِي  
كَذَا وَكَذَا، مِنْ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ..... ٨٣٤
- النَّبِيُّ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ أَشَدَّ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ  
مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ..... ٨٣٤
- لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ بِصِفَتِهَا أَوْ عَدَدِهَا، بِدُونِ سُنَّةِ ثَابِتَةَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّا نُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا نُنْكِرُ أَصْلَ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ نُنْكِرُ تَرْتِيبَهُ عَلَى  
صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ بِدُونِ دَلِيلٍ..... ٨٣٦
- الاجْتِمَاعُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ سُنَّةُ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ تَرَكَهَا  
خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْنَا..... ٨٣٦

- الواجبُ عَلَى الأئمةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّفِّ، فَإِذَا وَجَدُوا فِيهِ اعْوِجَاجًا أَوْ تَقَدُّمًا  
أَوْ تَأَخُّرًا، نَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ..... ٨٣٩
- هَذِهِ النَّارُ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْشَأَ شَجَرَتَهَا، أَمَتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ..... ٨٤١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ الاحْتِيَاظَ فِي الأُمُورِ الَّتِي يُحْسِي شَرَّهَا؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الإِنْسَانَ  
عِنْدَ النَّوْمِ أَنْ يُطْفِئَ النَّارَ..... ٨٤٢
- يَجِبُ أَنْ يَحْتَرِسَ بِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِ النَّارِ فِي الآخِرَةِ، مِنْ أسبابِ المَعَاصِي،  
وَوَسَائِلِهَا، وَذَرَائِعِهَا..... ٨٤٢
- قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إِنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ، وَإِنَّ الذَّرَائِعَ يَجِبُ أَنْ  
تُسَدَّ إِذَا كَانَتْ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمٍ، خَشِيَةَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الهَلَاكِ..... ٨٤٣
- مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العِلْمِ وَالهُدَى رَأْسًا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَالِ  
بِهِ، فَهَذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ..... ٨٤٤
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ الأمَثَالِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ  
الأمَثَالِ الحِسِّيَّةِ يُقَرِّبُ المَعَانِيَ العَقْلِيَّةَ..... ٨٤٥
- مَا يُدْرِكُ بِالعَقْلِ يُقَرَّبُهُ مَا يُدْرِكُ بِالحِسِّ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ  
لَا يَفْهَمُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ لَهُ مَثَلًا مُحْسوسًا فَهَمَّ وَانْتَفَعَ..... ٨٤٥
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْقَادَ لِلسَّنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا طَوْعًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الحَقِّيرِ وَاتِّقَاءِ الشَّرِّ..... ٨٤٦
- عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْلُو جُهْدًا فِي مَنَعِهَا وَصِدْهَا عَنْ كُلِّ  
مَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا..... ٨٤٧
- الإِنْسَانُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ فَإِنَّهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَيَلْعَقُ الصَّحْفَةَ، يَعْنِي: يَلْحَسُهَا  
حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَثَرُ الطَّعَامِ..... ٨٤٨

- قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ مِنْ بَعْدِ الطَّعَامِ فَائِدَةً؛ وَهُوَ تَيْسِيرُ الهَضْمِ؛ لِأَنَّ  
 ٨٤٨ ..... الْأَنَامِلَ فِيهَا مَادَةٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - تُفْرِزُهَا عِنْدَ اللَّعَقِ بَعْدَ الطَّعَامِ تَيْسِيرُ الهَضْمِ.
- مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهَا؛ لِأَنَّ  
 ٨٤٩ ..... الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ لِلْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ.
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا فِيهِ أَدَى؛ لِأَنَّ نَفْسَكَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ. .... ٨٥٠
- خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، خُطْبَةُ الْعِيدِ، خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ، خُطْبَةُ الْكُسُوفِ، هَذِهِ خُطْبُ  
 ٨٥١ ..... رَاتِيَةٌ
- الْحُطْبُ الْعَارِضَةُ: فَإِنَّمَا تَكُونُ إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ عَارِضٌ؛ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبِيًّا  
 ٨٥١ ..... يَحْطُبُ النَّاسَ.
- إِذَا فَشَا فِي قَوْمِ الرِّشْوَةِ هَلَكُوا، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَقُولُ الْحَقَّ، وَلَا يَحْكُمُ  
 ٨٥٢ ..... بِالْحَقِّ، وَلَا يَقُومُ بِالْعَدْلِ إِلَّا إِذَا رُشِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
- الرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ آخِذُهَا، وَمَلْعُونٌ مُعْطِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِذُ يَمْنَعُ حَقَّ النَّاسِ  
 ٨٥٢ ..... إِلَّا بِرِشْوَةٍ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ اللَّعْنَةُ عَلَى هَذَا الْآخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي.
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ عَمَلًا أَنْ يَقُومَ بِهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ فِيهِ  
 ٨٥٢ ..... بِحَسَبِ الْمُسْتَطَاعِ.
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مِنْ قَاضٍ، أَوْ مُفْتٍ، أَوْ عَالِمٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ، أَنْ يَحْطُبَ النَّاسَ فِي  
 ٨٥٤ ..... الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ.
- الْحِثَانُ هُوَ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَشْفَةِ، وَتُقَطَّعُ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الطَّهَارَةِ... ٨٥٥
- الْحِثَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ  
 ٨٥٥ ..... وَأَعَدُّهَا.
- الْأَلُوْهِيَّةُ لَيْسَتْ حَقًّا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. .... ٨٥٨

- الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الصَّحَابَةِ تَضَمَّنَ طَعْنُهُمْ أَرْبَعَةٌ مَحَادِيرَ وَمُنْكَرَاتٍ عَظِيمَةً  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالطَّعْنُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ،  
وَالطَّعْنُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. .... ٨٥٩
- الأصلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا فَعَلَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ، حَتَّى الْكُفْرَ  
إِذَا تَابُوا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ مَا سَبَقَ. .... ٨٦٣
- لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ إِلَّا الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ فَقَطَّ، أَمَّا الرُّكْنُ  
الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُ. .... ٨٦٥
- القَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجْعَلُ شَيْئًا سَبَبًا لِشَيْءٍ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ  
مُتَبَدِّعًا. .... ٨٦٧
- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» وَيَمْتَثِلُ  
بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. .... ٨٧١
- قَدْ مُجِدَّتْ الشَّيْطَانُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عَنْ أُمُورٍ فَظِيْعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ  
إِذَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا، زَالَتْ عَنْهُ. .... ٨٧٤
- الْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَ عَقِيدَةً أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا،  
فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ عَقِيدَةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ. .... ٨٧٧
- إِذَا أَحَدَثَ الْإِنْسَانَ عَقِيدَةً فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مَثَلًا فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ، أَوْ قَالَ قَوْلًا لَمْ  
يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ. .. ٨٧٧
- مَضْمُونُ الْبِدْعَةِ الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الَّذِي يَتَبَدِّعُ تَتَضَمَّنُ بِدْعَتُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ  
لَمْ يَكْمُلْ، وَأَنَّهُ كَمَلَ الْإِسْلَامَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ. .... ٨٧٨
- الْبِدْعَةُ تَتَضَمَّنُ تَفْرِيقَ الْأَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا فُتِحَ الْبَابُ لَهَا  
فِي الْبِدْعِ صَارَ هَذَا يَتَبَدِّعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَتَبَدِّعُ شَيْئًا، وَهَذَا يَتَبَدِّعُ شَيْئًا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ

- الآن، فتكون الأمة الإسلامية كل حزبٍ منها بما لَدَيْهِ فَرِحَ ..... ٨٧٩
- إذا صارَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ تَفَرَّقُوا، وصارَ كُلُّ واحدٍ يقولُ: الحقُّ معي، وفلان ضالُّ مُقَصِّرٌ، ويرميه بالكذبِ والبُهتانِ وسوءِ القصدِ وما أشبهَ ذلكَ ..... ٨٧٩
- المُبتدِعُ يدَعُوهُ تَتَّصَمَنُ أَنَّهُ يُبَغِضُ الرَّسُولَ ﷺ وإن كانَ يدَّعي أَنَّهُ مُحِبُّهُ؛ لأنَّهُ إذا ابتدَعَ هَذِهِ البِدْعَةَ وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُشَرِّعْهَا لِلأُمَّةِ، فَهُوَ: إمَّا جاهِلٌ وإمَّا كاتِمٌ ..... ٨٨٠
- البِدْعَةُ إذا انتشرت في الأُمَّةِ اضمحلتِ السُّنَّةُ؛ لأنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ؛ فإمَّا بِخَيْرٍ وإمَّا بِشَرٍّ ..... ٨٨٠
- قَدْ يَتَّبِعُ بَعْضُ النَّاسِ بِدْعَةً بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، لَكِنْ يَكُونُ أَحْسَنَ فِي قَصْدِهِ وَأَسَاءَ فِي فِعْلِهِ ..... ٨٨٠
- يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ فِعْلِهِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٨٨٠
- المُبتدِعُ لا يُحْكَمُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لأنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَوَاهُ، يُحْكَمُ هَوَاهُ ..... ٨٨٠
- بَعْضُ العُلَمَاءِ قالَ: إِنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الإسلامِ؛ لأنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لا إثمَ عَلَيْهِ وَيُعِيدُ ..... ٨٨٢
- الخُطْبَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرِّكَ القُلُوبَ، وتُؤثِّرَ فِي النُّفُوسِ، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَفِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا ..... ٨٨٣
- لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَسْتَدِينَ إِلَّا إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لا يَسْتَدِينُ لِزَواجٍ، وَلا لِإِنِائِ بَيْتٍ، وَلا لِكِمالياتٍ فِي البَيْتِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السَّفْهِ ..... ٨٨٦
- كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ يَسْتَدِينُ لِيَسْتَرِي مِثْلًا فِرَاشًا لِلدَّرَجِ، أو فِرَاشًا لِلسَّاحَةِ، أو بابًا يَنْفَتِحُ بِالكَهْرَباءِ أو ما أشبهَ ذلكَ، مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ ..... ٨٨٦



- ٨٨٨ - الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ وَ اللهُ الحَمْدُ كَامِلٌ، لا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَ لا إِلَى بَدْعٍ.....
- الأَزْوَاجُ، جَمْعُ: زَوْجٍ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالزَّوْجُ الذَّكْرُ يُسَمَّى زَوْجًا؛
- ٨٨٩ ..... وَلِهَذَا تَجِدُ فِي الأَحَادِيثِ: وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.....
- اللُّغَةُ الفُصْحَى أَنَّ المَرَأَةَ تُسَمَّى زَوْجًا، لَكِنَّ أَهْلَ الفَرَايِضِ رَجَعَهُمُ اللهُ جَعَلُوا لِلرَّجُلِ: زَوْجٌ، وَلِلْمَرَأَةِ: زَوْجَةٌ، مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيقِ عِنْدَ قِسْمَةِ المَوَارِيثِ، أَمَّا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَالزَّوْجُ صَالِحٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.....
- ٨٨٩ .....
- الذُّرْيَةُ إِذَا جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنٍ لِلإِنْسَانِ، يُطِيعُونَهُ إِذَا أَمَرَ، وَيَتَهَوَّنَ عَمَّا تَهَاوَمَ عَنْهُ، وَيَسْرُونَهُ فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، وَيَصْلُحُونَ، فَهَذَا مِنْ قُرَّةِ الأَعْيُنِ لِلْمُتَّقِينَ....
- ٨٨٩ - الإِنْسَانُ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ دَاعِيَةً لِلحَقِّ آمِرًا بِالمَعْرُوفِ وَنَاهِيًا عَنِ المُنْكَرِ، فَلا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الأَذَى مَا يُصِيبُهُ.....
- ٨٩٠ .....
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعمَلُونَ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرُ اللهِ، وَهَذَا طَيِّبٌ وَلا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ تُدْرِكَ وَأَنْ تَسْتَحْضِرَ بِأَنَّكَ إِنَّمَا تَفْعَلُ هَذَا رَجَاءَ الثَّوَابِ وَخَوْفَ العِقَابِ.....
- ٨٩٠ .....
- سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ: وَهِيَ البِدْعَةُ، فَهِيَ سَيِّئَةٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا مَنْ سَنَّهَا.....
- ٨٩٤ .....
- مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، وَلا سُنَّةً حَسَنَةً إِلا مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَلهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.....
- ٨٩٥ .....
- السَّنَنُ الَّتِي أُمِّمَتْ وَتُرِكَتْ وَهُجِرَتْ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ أَحْيَاهَا أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا.....
- ٨٩٥ .....
- لَوْ كَانَ الشَّيْءُ مُبَاحًا وَلا يُحْشَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى مُحَرَّمَ، فَلا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ.....
- ٨٩٦ .....
- لا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُو بِلا عِلْمٍ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ حَظَرٌ؛ حَظَرٌ عَلَيْكَ أَنْتَ، وَحَظَرٌ

- ٨٩٨ ... عَلَى غَيْرِكَ، أَمَا خَطَرُهُ عَلَيْكَ فَلِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُ. ... ٨٩٨
- لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَكِيمًا فِي دَعْوَتِهِ، يُنَزِّلُ الْأَشْيَاءَ فِي مَنَازِلِهَا، وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْمَقْبِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ بِمَا يُنَاسِبُهُ. .... ٨٩٨
- الْحِكْمَةُ أَنْ تَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَتُنَزِّلَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَا تُخَاطِبِ النَّاسَ بِخِطَابٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَدْعُوهُمْ بِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ اجْعَلْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. .... ٨٩٩
- الْمَدْعُوُّ لَهُ حَالَاتٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، أَوْ مُعَانِدًا مُسْتَكْبِرًا، أَوْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْحَقِّ وَلَكِنَّهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيقُ بِهِ. .... ٩٠٠
- تَرِدُ الْأُمَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أُمَّةٌ بِمَعْنَى الطَّائِفَةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى السَّنِينِ، وَأُمَّةٌ بِمَعْنَى الْقُدُودِ. .... ٩٠٢
- الدَّعْوَةُ إِلَى الْحَيْرِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ. .... ٩٠٢
- التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ لَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِحَسَبِ الْعَاطِفَةِ وَالْهَوَى لَوَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَعْرِبُهُ. .... ٩٠٣
- أَوَّلُ مَا ظَهَرَتْ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ أَنْكَرَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، كَيْفَ نُؤَدِّي الصَّلَاةَ أَوْ الْخُطْبَةَ بِهَذِهِ الْأَبْوَاقِ الَّتِي تُشْبِهُ بوقَ الْيَهُودِ. .... ٩٠٣
- الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا إِلَى ذَوِقِ الْإِنْسَانِ، أَوْ هَوَى الْإِنْسَانِ، أَوْ فِكْرِ الْإِنْسَانِ. .... ٩٠٤
- إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ يَشْرَبُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَا تَرْجُرْهُ، بَلْ اسْأَلْهُ رُبَّمَا يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ، لَا تُنْكَرْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مُنْكَرًا، وَذَلِكَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ. .... ٩٠٤

- يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُحَذِّرَ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، أَوْ تَهْنِئَتِهِمْ فِيهَا، مِثْلُ قَوْلِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ، أَوْ هُنَاكَ اللَّهُ بِالْعِيدِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رِضًا بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ. .... ٩٠٦
- إِنَّ سَبَّ أَهْلِةِ الْمُشْرِكِينَ وَشَعَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيِّينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ نُكْرًا فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ. .... ٩٠٦
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ تَبِعَهُ. .... ٩١٠
- الْمُتَسَبِّبُ كَالْمُبَاشِرِ، فَهَذَا الَّذِي دَعَا إِلَى الْهُدَى تَسَبَّبَ فَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَالَّذِي دَعَا إِلَى السُّوءِ أَوْ إِلَى الْوِزْرِ تَسَبَّبَ فَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ. .... ٩١٠
- السَّبَبُ كَالْمُبَاشِرَةِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ وَمُبَاشِرَةٌ أَحَالُوا الضَّمَانَ عَلَى الْمُبَاشِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْسُ بِالْإِتْلَافِ. .... ٩١٠
- يَنْبَغِي لَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لِمَا كَثُرَ الْكُفَّارُ بَيْنَنَا مِنْ نَصَارَى وَبُودِيَّينَ وَمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ أَوَّلًا، وَنُشْرَحَهُ شَرْحًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْأَمْرُ. .... ٩١٦
- الْإِنْسَانُ قَدْ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ لَهُ عَلَى بَالٍ، وَأَنَّهُ مُجْرَمٌ مَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا أَنْ يَنَالَهُ هَذَا الشَّيْءُ. .... ٩١٦
- مَنْ أَرَادَ عَمَلًا صَالِحًا فَحَبَسَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ مَا بَدَّلَهُ لِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهِ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا. .... ٩١٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا مَرِضَ وَقَدْ أَرَادَ الْعَمَلَ وَتَجَهَّزَ لَهُ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ مَرَضُهُ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. .... ٩١٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا بَدَّلَ الشَّيْءَ فِي الْخَيْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْفِذَهُ. .... ٩١٩

- الإخْلَاصُ لِلَّهِ: بِمَعْنَى أَلَّا تَقْصِدَ بِعَمَلِكَ مُرَاءَاةَ عِبَادِ اللَّهِ، لَا تَقْصِدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ  
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. .... ٩٢٢
- الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بِحَيْثُ لَا تَأْتِ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ وَإِنْ أَخْلَصَ الْإِنْسَانُ  
فِيهَا مَرْدُودَةٌ. .... ٩٢٢
- إِذَا جَهَّزَ الْإِنْسَانُ غَازِيَا، يَعْنِي: بِرَاحِلَتِهِ وَمَتَاعِهِ وَسِلَاحِهِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الرَّاحِلَةَ،  
وَالْمَتَاعُ، وَالسَّلَاحُ، إِذَا جَهَّزَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ غَزَا، أَيُّ: كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي؛ لِأَنَّهُ  
أَعَانَهُ عَلَى الْخَيْرِ. .... ٩٢٣
- إِعَانَةُ الْغَازِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُعِينَهُ فِي رَحْلِهِ، وَمَتَاعِهِ، وَسِلَاحِهِ،  
وَالثَّانِي: أَنْ يُعِينَهُ فِي كَوْنِهِ خَلْفًا عَنْهُ فِي أَهْلِهِ. .... ٩٢٣
- كُلُّ مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِذَا أَعَنْتَ طَالِبَ عِلْمٍ فِي  
شِرَاءِ الْكُتُبِ لَهُ، أَوْ تَأْمِينِ السَّكَنِ، أَوْ النَّفْقَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَكَ أَجْرًا مِثْلَ  
أَجْرِهِ. .... ٩٢٤
- مَنْ أَعَانَ شَخْصًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ  
مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. .... ٩٢٤
- الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَجْهَلُهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ. .... ٩٢٥
- الْإِنْسَانُ إِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ هِيَ فِيهِ بِدُونِ فَخْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ هَذَا مِنْ بَابِ  
مَدْحِ النَّفْسِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. .... ٩٢٦
- الْحَازِنُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَإِنْ كَانَ أَمِينًا وَيُنْفِقُ مَا أَمْرٌ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا  
أَجْرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا عَمِلُوا مِنَ الْخَيْرِ. .... ٩٢٩





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ.....
بُذَّةٌ مُحْتَصِرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ	٥.....
مقدمة النووي - رحمه الله تعالى -	١٥.....
مقدمة الشارح - رحمه الله تعالى -	١٩.....
١ - باب الإخلاص وإحضار النية	٢١.....
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٢١.....
﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا﴾	٢١.....
﴿قُلْ إِنْ تَحْفَظُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾	٢١.....
إنما الأعمال بالنيات	٢٦.....
أقسام الهجرة	٢٩.....
القسم الأول: هجرة المكان	٢٩.....
شروط سفر الإنسان إلى بلاد	٣٠.....
القسم الثاني: هجرة العمل	٣٣.....
القسم الثالث: هجرة العامل	٣٣.....
يغزو جيش الكعبة	٣٥.....
لا هجرة بعد الفتح	٣٨.....
إن بالمدينة لرجالاً ما سيرتم مسيراً	٤٢.....

- ٤٥ ..... لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ
- ٤٦ ..... فَرُوعُ قَاعِدَةٍ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى
- ٤٨ ..... جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي
- ٦٦ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ
- ٦٩ ..... مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- ٧٢ ..... قِتَالِ الدَّفَاعِ
- ٧٣ ..... قِتَالِ الطَّلَبِ
- ٧٤ ..... إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا
- ٧٧ ..... صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ
- ٨٠ ..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
- ٨٣ ..... انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
- ٨٩ - ٢ - بَابُ التَّوْبَةِ
- ٨٩ ..... ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾
- ٨٩ ..... ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾
- ٨٩ ..... ﴿بِأَيِّهَا الذَّبِيتَ، آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾
- ٨٩ ..... تَعْرِيفُ التَّوْبَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
- ٩٠ ..... شُرُوطُ التَّوْبَةِ
- ٩٠ ..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ
- ٩٠ ..... الشَّرْطُ الثَّانِي
- ٩٠ ..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ

- ٩٤..... الشرطُ الرابعُ
- ٩٥..... الشرطُ الخامسُ
- ٩٦..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا؟.....
- ١٠٠..... وَاللَّهُ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.....
- ١٠٠..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ.....
- ١٠٤..... اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ.....
- ١٠٦..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِطُّ يَدَهُ بِاللَّيْلِ.....
- ١٠٦..... مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.....
- ١٠٧..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ.....
- ١٠٩..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ.....
- ١١٤..... شُرُوطُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....
- ١١٤..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.....
- ١١٤..... الشَّرْطُ الثَّانِي.....
- ١١٥..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ.....
- ١١٧..... كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ.....  
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
غَزْوَةِ تَبُوكَ.....
- ١٢١.....
- ١٥٥..... أَقْسَامُ الْقِيَامِ.....
- ١٦٥..... أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي.....
- ١٦٩..... لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِלَّةً وَإِدْمَالًا.....



- يَضْحَكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ ..... ١٦٩
- ٣- بَابُ الصَّبْرِ ..... ١٧١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ ..... ١٧١
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ ..... ١٧١
- ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ..... ١٧١
- ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ ..... ١٧١
- ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ..... ١٧١
- ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ ..... ١٧١
- تعريفُ الصَّبْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ..... ١٧١
- حالاتُ الإنسانِ عِنْدَ حُلُولِ المُصِيبَةِ ..... ١٧٣
- الجوعُ يَحْمِلُ مَعْنَيْنِ ..... ١٧٦
- مَعِيَةُ اللهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ ..... ١٨٢
- الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ ..... ١٨٥
- إِنَّ نَاسًا مِّنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُمْ ..... ١٩٣
- عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ..... ١٩٥
- لَيْسَ عَلَى أَيْبِكِ كَرْبٌ ..... ١٩٨
- أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ: إِنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ ..... ٢٠٣
- كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..... ٢٠٨
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي ..... ٢٢٢
- مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ..... ٢٢٦

- ٢٢٨ ..... سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ
- ٢٢٩ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيْهِ
- ٢٣١ ..... أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٣١ ..... أَقْسَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٣٣ ..... أَنْوَاعُ الصَّرِيعِ
- ٢٣٦ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ
- ٢٣٨ ..... مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ
- ٢٣٨ ..... أَجَلٌ إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوَعَكَ رَجُلَانِ
- ٢٤٠ ..... الْمَصَائِبُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ
- ٢٤٠ ..... مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ
- ٢٤١ ..... لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
- ٢٤٦ ..... شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ
- ٢٤٩ ..... لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ
- ٢٥٣ ..... إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ
- ٢٥٤ ..... كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي
- ٢٦٤ ..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ
- ٢٦٥ ..... إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا
- ٢٦٧ ..... مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ
- ٢٦٧ ..... لَا تَغَضَبْ
- ٢٦٧ ..... مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ

- ٢٦٩ ..... قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ
- ٢٧١ ..... الْجَهْلُ لَهُ مَعْنَيَانِ
- ٢٧٣ ..... إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ
- ٢٧٣ ..... إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةٌ
- ٢٧٧ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ٢٧٧ ..... اللَّهُمَّ مَنَزَلِ الْكِتَابِ وَجُرِّي السَّحَابِ
- ٢٨٢ ..... ٤ - بَابُ الصَّدَقِ
- ٢٨٢ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
- ٢٨٢ ..... ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾
- ٢٨٢ ..... ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾
- ٢٨٢ ..... تعريفُ الصَّدَقِ
- ٢٨٦ ..... إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
- ٢٩١ ..... دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٢٩٤ ..... اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
- ٣٠١ ..... مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ
- ٣٠٥ ..... غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٣١١ ..... الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
- ٣١٥ ..... ٥ - بَابُ الْمُرَاقَبَةِ
- ٣١٥ ..... ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾
- ٣١٥ ..... ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ..... ٣١٥
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ ..... ٣١٥
- ﴿يَعْلَمُ حَآيَتَهُ الْأَعْيُنِ﴾ ..... ٣١٥
- المراقبة لها وجهان ..... ٣١٥
- بينما نحن جُلوس عند رسول الله ..... ٣٣٣
- شروط الصلاة: ..... ٣٤٦
- الشرط الأول: الوقت ..... ٣٤٦
- الشرط الثاني: الطهارة ..... ٣٥١
- شروط المسح على الخفين ..... ٣٥٨
- الشرط الثالث: استقبال القبلة ..... ٣٦١
- يُستثنى من استقبال القبلة ثلاث مسائل: ..... ٣٦١
- المسألة الأولى: إذا كان عاجزًا ..... ٣٦١
- المسألة الثانية: إذا كان في شدة الخوف ..... ٣٦٢
- المسألة الثالثة: في النافلة في السفر ..... ٣٦٢
- الشرط الرابع: النية ..... ٣٦٤
- نية الإمامة والائتمام ..... ٣٦٨
- اختلاف العلماء رحمهم الله هل يجب أن ينوي أن يكون إمامًا أو لا يجب؟ ..... ٣٦٩
- هل يشترط أن تتساوى صلاة الإمام مع صلاة المأموم في جنس المشروعية؟ ..... ٣٧٠
- هل يشترط أن تتفق صلاة الإمام والمأموم في نوع الصلاة؟ ..... ٣٧٢
- مسألة: ما حكم من لم يُقم الصلاة؟ ..... ٣٨٧

- ٣٩١ ..... يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُمُورٌ أُخْرَوِيَّةٌ:
- ٣٩١ ..... الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ
- ٣٩٣ ..... الْأُمُورُ الْأُخْرَوِيَّةُ
- ٤٠٠ ..... مَسْأَلَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكْوِيَّةِ:
- ٤٠٥ ..... مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ٤١١ ..... تَنْبِيهُ: يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ الظَّالِمِ فِي الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.
- ٤٢٨ ..... مَسْأَلَةٌ: قُلْنَا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَوَا؟
- ٤٥٥ ..... مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ:
- ٤٥٥ ..... الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى
- ٤٥٥ ..... الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ٤٥٦ ..... الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ
- ٤٥٧ ..... الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ
- ٤٦٤ ..... اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ
- ٤٦٧ ..... يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ
- ٤٧٤ ..... إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا
- ٤٧٥ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ
- ٤٧٧ ..... إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى
- ٤٨٦ ..... الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ
- ٤٨٧ ..... مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
- ٤٩٠ ..... لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ

- ٤٩١ ..... ٦- باب في التَّقْوَى
- ٤٩١ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
- ٤٩١ ..... ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
- ٤٩١ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
- ٤٩١ ..... ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
- ٤٩١ ..... ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾
- ٤٩٩ ..... قيل: يا رسول الله من أكرم الناس
- ٥٠١ ..... إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ
- ٥٠٥ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
- ٥٠٨ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
- ٥١٠ ..... اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ
- ٥١٤ ..... ٧- باب في اليقين والتوكُّل
- ٥١٤ ..... ﴿وَلَمَّا رَمَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْرَابَ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾
- ٥١٤ ..... ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾
- ٥٢٢ ..... عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمُ

- ٥٢٩ ..... حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٥٣٣ ..... لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ
- ٥٣٦ ..... يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِ إِلَى فِرَاشِكَ
- ٥٣٩ ..... مَا ظَنَنْتُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَاثِنِينَ
- ٥٤١ ..... بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
- ٥٤١ ..... مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ
- ٥٤٣ ..... ٨- بَابُ فِي الْاسْتِقَامَةِ
- ٥٤٣ ..... ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾
- ٥٤٣ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾
- ٥٤٣ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾
- ٥٤٦ ..... قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٥٤٨ ..... قَارِبُوا وَسَدُّوا
- ٥٥١ ..... ٩- بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عِظَمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ
- ٥٥١ ..... ﴿إِنَّمَا أَعْظَمَكُمْ بِوَجْهِهِ﴾
- ٥٥١ ..... ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٥٥١ ..... ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾
- ٥٥١ ..... ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾
- ٥٥٩ ..... الْوِقَايَةُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:
- ٥٦٤ ..... الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
- ١٠- بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَحَثُّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْجِدِّ مِنْ

- ٥٦٦ ..... غير تَرَدُّدٍ.....
- ٥٦٦ ..... مَدْحُ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْحَيْرِ.....
- ٥٦٧ ..... ذَمُّ التَّأَخُّرِ فِي الْحَيْرَاتِ.....
- ٥٦٨ ..... مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.....
- ٥٦٩ ..... صِفَاتُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.....
- ٥٧٢ ..... غَايَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ اللَّهِ لَهُ.....
- ٥٧٢ ..... الْمُحْسِنُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.....
- ٥٧٣ ..... الْإِحْسَانُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.....
- ٥٧٥ ..... لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ.....
- ٥٧٦ ..... بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا.....
- ٥٧٧ ..... فِتْنُ الشُّبُهَاتِ وَفِتْنُ الشَّهَوَاتِ.....
- ٥٧٨ ..... أَوَّلُ فِتْنَةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.....
- ٥٨١ ..... مُبَادَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى فِعْلِ الْحَيْرِ.....
- ٥٨٢ ..... دَلِيلٌ عَلَى بَشَرِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ.....
- ٥٨٣ ..... عِظَمُ شَأْنِ الْأَمَانَةِ.....
- ٥٨٧ ..... مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ إِلَى فِعْلِ الْحَيْرَاتِ.....
- ٥٨٧ ..... مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.....
- ٥٨٧ ..... عَدَمُ التَّرَدُّدِ فِي فِعْلِ الْحَيْرَاتِ.....
- ٥٨٩ ..... كَلَامُ الْإِنْسَانِ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ مُعْتَبَرٌ.....
- ٥٩٢ ..... حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.....



- ٥٩٣ ..... كما تكونوا يُؤْتَى عَلَيْكُمْ
- ٥٩٥ ..... كُلَّمَا انْفَتَحَتِ الدُّنْيَا عَلَى النَّاسِ خَسِرُوا مِنَ الْآخِرَةِ
- ٥٩٦ ..... الْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى ظُلْمِ وُلاَةِ الْأُمُورِ
- ٥٩٦ ..... التَّحذِيرُ مِنْ سُوءِ الزَّمَانِ
- ٥٩٧ ..... بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا
- ٥٩٨ ..... لَيْسَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ
- ٦٠١ ..... الدَّجَالُ وَصِفَاتُهُ وَالتَّحذِيرُ مِنْ فِتْنَتِهِ
- ٦٠٣ ..... غَزْوَةُ خَيْبَرَ
- ٦٠٣ ..... مَنْقِبَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٠٤ ..... مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٦٠٦ ..... لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُعْصَمُ دَمُهُ
- ٦٠٦ ..... هَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَشِيئَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُسْتَقْبَلِيَةِ؟
- ٦٠٨ ..... ١١ - بَابُ فِي الْمُجَاهِدَةِ
- ٦٠٨ ..... مَعْنَى الْمُجَاهِدَةِ
- ٦٠٨ ..... مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِخْلَاصِ
- ٦٠٩ ..... مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ
- ٦١٠ ..... مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحْرَمِ
- ٦١١ ..... مُجَاهِدَةُ الْغَيْرِ بِالْعِلْمِ وَالسَّلَاحِ
- ٦١٧ ..... مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ؟
- ٦٢٠ ..... أَقْسَامُ وِلايَةِ اللهِ

- ٦٢١ ..... نِعْمَتَا الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ
- ٦٢٣ ..... تَفَاوُتُ نِعَمِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ
- ٦٢٤ ..... صُورٌ مِنْ مُجَاهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ
- ٦٢٦ ..... طَاعَةُ اللَّهِ هِيَ الشُّكْرُ الْحَقِيقِيُّ
- ٦٢٧ ..... اخْتِصَاصُ اللَّهِ بَعْضَ خَلْقِهِ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ
- ٦٢٨ ..... مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
- ٦٢٨ ..... فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٦٢٩ ..... حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٦٣١ ..... مَعْنَى شِدِّ الْمِتْرِزِ
- ٦٣١ ..... الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
- ٦٣٣ ..... الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَحْرُصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ
- ٦٣٤ ..... فِي الْمُنَاهِي يُقَدِّمُ الْأَخْفُ مِنْهَا، وَفِي الْأَمْرِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنْهَا
- ٦٣٨ ..... لَا يَفْعَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ
- ٦٤٠ ..... لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ لِلِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
- ٦٤٠ ..... حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
- ٦٤٧ ..... صَلَاةُ اللَّيْلِ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ
- ٦٤٩ ..... جَوَازُ تَقْدِيمِ السُّورِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
- ٦٥١ ..... إِطَالَةُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سُنَّةٌ إِذَا أُطَالَ الْقِيَامُ
- ٦٥٢ ..... يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ
- ٦٥٣ ..... مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

- ٦٥٥ ..... مَنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَحْرَارِ .....
- ٦٥٧ ..... هَلِ الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ أَمْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ .....
- ٦٥٨ ..... النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْلِكُ إِدْخَالَ أَحَدٍ الْجَنَّةَ .....
- ٦٥٩ ..... فَضِيلَةُ السُّجُودِ (مَاذَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا سَجَدَ) .....
- ٦٥٩ ..... خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ .....
- ٦٦١ ..... فِيمَنْ تَزَلَّتْ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾؟ .....
- ٦٦٣ ..... مُجَاهَدَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .....
- ٦٦٤ ..... آيَةُ الصَّدَقَةِ .....
- ٦٦٤ ..... الْمُبَادَرَةُ بِالْوَجِيبَاتِ .....
- ٦٦٦ ..... شِدَّةُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .....
- ٦٦٨ ..... لَا يُظْلَمُ عَبْدٌ بِزِيَادَةِ سَيِّئَاتِهِ أَوْ نَقْصِ حَسَنَاتِهِ .....
- ٦٦٩ ..... حُرْمَةُ الظُّلْمِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ .....
- ٦٧٠ ..... لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ .....
- ٦٧١ ..... يَحْرُمُ الضَّرْرُ بِالْبَدَنِ .....
- ٦٧٤ ..... حُرْمَةُ الْغِيْبَةِ .....
- ٦٧٤ ..... يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ صَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ .....
- ٦٧٧ ..... يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ .....
- ٦٧٩ ..... اسْتِطْعَامُ اللَّهِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ .....
- ٦٧٩ ..... يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ .....
- ٦٨١ ..... يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .....

- شروطُ التَّوبَةِ الصَّادِقَةِ ..... ٦٨٢
- فَرَحُ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ..... ٦٨٥
- يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي ..... ٦٨٥
- فُجُورُ الْعِبَادِ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا ..... ٦٨٦
- ١٢- بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَوَاخِرِ الْعُمْرِ ..... ٦٨٩
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ..... ٦٩٠
- أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً ..... ٦٩٢
- تَدْبِيرُ الْقُرْآنِ ..... ٦٩٥
- فَضِيلَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْرُهُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ٦٩٨
- شروطُ التَّوبَةِ ..... ٧٠٠
- ١٣- بَابُ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ ..... ٧٠٢
- تَنْوَعُ الْعِبَادَةِ بَيْنَ الْجَهْدِ الْبَدَنِيِّ وَالْبَدْلِ الْمَالِيِّ ..... ٧٠٢
- ضَرُورَةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ..... ٧٠٣
- مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ..... ٧٠٤
- يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٧٠٨
- الصَّدَقَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَالِ ..... ٧٠٩
- مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ وَحَسَنِيهَا ..... ٧١٠
- فَضْلُ الذِّكْرِ ..... ٧١٣
- شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ٧١٦
- وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٧١٨

- ٧٢٠ ..... فَضْلُ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٧٢١ ..... الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ
- ٧٢٢ ..... تَعَدُّدُ شُعْبِ الْإِيمَانِ
- ٧٢٣ ..... الْحَيَاءُ وَأَقْسَامُهُ
- ٧٢٤ ..... الْأَجْرُ الْكَثِيرُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ
- ٧٢٥ ..... قَصَصُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلْإِعْتِبَارِ لَا لِلتَّسْلِيَةِ
- ٧٢٨ ..... إِزَالَةُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٧٢٨ ..... دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ
- ٧٢٨ ..... إِزَالَةُ الْأَذَى الْمَعْنَوِيِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
- ٧٣٠ ..... فَضْلُ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَتَوَضِّئًا مُنْصِتًا
- ٧٣٠ ..... غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
- ٧٣٣ ..... فَضَائِلُ الْوُضُوءِ
- ٧٣٤ ..... الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ
- ٧٣٦ ..... مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ
- ٧٣٨ ..... مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٧٤٠ ..... الْعُذْرُ الْمَانِعُ عَنْ عَادَةِ الْحَيْرِ لَا يَمْنَعُ ثَوَابَهَا
- ٧٤١ ..... كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
- ٧٤٥ ..... الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ مِنْ فِعْلِ الْحَيْرَاتِ
- ٧٥١ ..... كَثْرَةُ الْخَطِيءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ فِعْلِ الْحَيْرَاتِ
- ٧٥٣ ..... الصَّدَقَةُ تَقْوَى مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَلَّتْ

- ٧٥٤ ..... آدابُ الطَّعامِ القَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ
- ٧٥٧ ..... عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
- ٧٥٩ ..... ١٤ - بابٌ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الطَّاعَةِ
- ٧٥٩ ..... لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ
- ٧٥٩ ..... مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
- ٧٦٧ ..... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
- ٧٦٩ ..... مِنْ صُورِ التَّنَطُّعِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ
- ٧٧٣ ..... الدِّينُ يُنْسَرُ
- ٧٧٤ ..... النَّهْيُ عَنِ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ
- ٧٧٩ ..... صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ كَذَلِكَ
- ٧٨١ ..... أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
- ٧٨٥ ..... خَوْفُ الصَّحَابَةِ مِنَ النِّفَاقِ
- ٧٨٨ ..... أَقْسَامُ النَّذْرِ
- ٧٨٩ ..... الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ أَمَا غَيْرُهَا فَلَا
- ٧٩١ ..... ١٥ - بابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَعْمَالِ
- ٧٩٥ ..... فَضْلُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ
- ٧٩٧ ..... ذَمُّ قَطْعِ الطَّاعَاتِ
- ٧٩٧ ..... قَضَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ إِنْ فَاتَ وَقْتُهَا
- ٧٩٩ ..... ١٦ - بابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَدَائِهَا
- ٨٠٠ ..... أَقْسَامُ طَلْبِ الْعِلْمِ

- ٨٠١ ..... فضيلةُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٠٢ ..... مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
- ٨٠٢ ..... التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٠٧ ..... الرَّسَالَةُ مَعْنَاهَا وَمُقْتَضَاهَا
- ٨٠٨ ..... الرَّدُّ عَلَى دُعَاةِ الْقُبُورِ
- ٨١١ ..... شُرُوطُ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٨١٤ ..... مَعْنَى طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٨١٧ ..... التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١٨ ..... وَجُوبُ اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨١٩ ..... النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٢٣ ..... حِلُّ الْمُحَرَّمَ بِشَرْطَيْنِ
- ٨٢٦ ..... مَوْعِظَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٨٢٦ ..... الرَّصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ
- ٨٣٢ ..... التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ
- ٨٣٣ ..... التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ٨٣٥ ..... التَّحْذِيرُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ٨٣٩ ..... وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ
- ٨٤٢ ..... التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ النَّارِ لَيْلًا
- ٨٤٤ ..... أَقْسَامُ النَّاسِ فِي قَبُولِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤٦ ..... حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأُمَّةِ

- ٨٤٧ ..... حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ .....
- ٨٤٨ ..... مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ .....
- ٨٥١ ..... خُطْبُ النَّبِيِّ ﷺ رَاتِيَةً وَعَارِضَةً .....
- ٨٥٢ ..... حُطُورَةُ الرِّشْوَةِ .....
- ٨٥٤ ..... صِفَةُ النَّاسِ فِي الْحَشْرِ .....
- ٨٥٧ ..... الْقَوْلُ فِي الْخِتَانِ .....
- ٨٥٨ ..... إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ .....
- ٨٥٩ ..... الرَّدُّ عَلَى طَعْنِ الرَّافِضَةِ فِي الصَّحَابَةِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ طَعْنُهُمْ .....
- ٨٦٢ ..... النَّهْيُ عَنِ الْحَذْفِ .....
- ٨٦٣ ..... هَجْرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ .....
- ٨٦٥ ..... الْإِتْبَاعُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .....
- ١٧ - بَابٌ فِي وُجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ، وَأُمِرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ .....
- ٨٦٩ .....
- ١٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ .....
- ٨٧٧ .....
- ٨٧٨ ..... الْمُبْتَدِعُ يَقَعُ فِي مَحَازِيرَ كَثِيرَةٍ .....
- ٨٨١ ..... مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .....
- ١٩ - بَابٌ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً .....
- ٨٨٨ .....
- ٨٩١ ..... فَضْلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً .....
- ٨٩٤ ..... أَقْسَامُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ .....
- ٢٠ - بَابٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى خَيْرِ وَالِدَعَاءٍ إِلَى هُدَى أَوْ ضَلَالَةٍ .....
- ٨٩٧ .....



- مَعْنَى كَلِمَةِ أُمَّةٍ فِي الْقُرْآنِ ..... ٩٠٢
- شُرُوطُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ٩٠٣
- مِنْ آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ٩٠٧
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ..... ٩٠٩
- لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ..... ٩١٣
- ٢١- بَابٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ..... ٩٢٠
- مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ..... ٩٢٣
- أَجْرُ الْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ ..... ٩٢٣
- فَضْلُ الْخَازِنِ الْمُسْلِمِ الْأَمِينِ ..... ٩٢٩
- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ ..... ٩٣٣
- فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ ..... ٩٥٩
- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ ..... ١٠٢٧





شَرَحَ  
رِيَاضَ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ  
شَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مِنْ إِصْدَارَاتِ  
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْخَبَرِيَّةِ



سُلَّةٌ مَوْلَانَاتِ  
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٥٣





شَرَحَ  
رِيَاضَ الصَّالِحِينَ  
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ

١٠١٦ ص : ٢٤٨١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١ الحديث جوامع الفنون . ٢ الحديث شرح . أ - العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

٢٣٧.٣ ديوي

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن آزاد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

الملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٢٣٢٧٦٦

www.binothameen.net

info@binothameen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار النثرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٢- باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ نوحٍ ﷺ -: ﴿وَأَنْصَحْ لِكُرْمٍ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّصِيحَةِ» النَّصِيحَةُ: هِيَ بَدْلُ النَّصْحِ لِلغَيْرِ، وَالنُّصْحُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّخْصَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْخَيْرَ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُ، وَيُرْغَبُهُ فِيهِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، فَقَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وَضِدُّ النَّصِيحَةِ الْمَكْرُ وَالغِيْشُ وَالْحِيَانَةُ وَالْحَدِيدَةُ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ.

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أَي: إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِمُ الْإِخْوَةُ وَاتَّصَفُوا بِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِخْوَةُ مُثْمِرَةً لِلنَّصِيحَةِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَهُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْوَةُ فِي الدِّينِ أَقْوَى مِنَ الْإِخْوَةِ فِي النَّسَبِ، بَلْ إِنَّ الْإِخْوَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمٌ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِي النَّسَبِ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ لِنُوحٍ لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ  
أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾  
[هود: ٤٥-٤٦].

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ وَتَبَايَنَتْ لُغَاتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَةٌ  
مَهْمَا كَانَ، وَالْأَخُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِأَخِيهِ، مُبَدِيًا لَهُ الْخَيْرَ، مُبَيِّنًا ذَلِكَ لَهُ،  
دَاعِيًا لَهُ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فِيهِ قَوْلُ نُوحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى  
اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، يَعْنِي: لَسْتُ  
بِغَاشٍ لَكُمْ، وَلَا خَادِعٍ، وَلَا غَادِرٍ، وَلَكِنِّي نَاصِحٌ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَنْ هودٍ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].  
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِإِخْوَانِهِ نَاصِحًا مُبَدِيًا لَهُمُ الْخَيْرَ،  
دَاعِيًا لَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى يُحَقِّقَ بِذَلِكَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ، وَاللهُ الْمُؤَقِّفُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨١ - فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي رُقَيْبَةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،  
قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي بَابِ النَّصِيحَةِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» كَرَّرَهَا ثَلَاثًا ﷺ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُخَاطَبُ وَالسَّامِعُ حَتَّى يَتَلَقَى مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِانْتِبَاهٍ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ هِيَ مَحَلُّ النَّصِيحَةِ:

وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَتَعَبَّدُ لَهُ الْعَبْدُ مَحَبَّةً، فَيَقُومُ بِأَوْامِرِهِ طَلَبًا لِلْوُصُولِ إِلَى مَحَبَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَعْظِيمًا فَيَنْتَهِي عَنْ مَحَارِمِهِ خَوْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا ذَاكِرًا لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَمَّا الْقَلْبُ فَإِنَّهُ لَا حُدُودَ لِذِكْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَا يَشَاءُ، وَفِي كُلِّ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ اللَّهُ تَعَالَى آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَيُفَكِّرُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيُفَكِّرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُفَكِّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالِدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُحَدِّثُ هَذَا ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِهِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَتُهُ لِلَّهِ، فَيَغَارُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، مَهْمَا قَالَ النَّاسُ فِيهِ، لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ صَارَ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا مِنْ



يَنْتَهِك حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، فَيَغَارُ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ أَحَدًا يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ يَسْتَيْمُّ اللَّهَ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ إِلَّا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ رَفَعَ أَمْرَهُ لِيُولِي الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَذَبَّ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَيُطِيلُ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ الدِّينَ وَكَأَنَّهُ قِيودٌ تُقَيِّدُ النَّاسَ عَنِ حُرِّيَاتِهِمْ، وَالْحَقِيقَةَ أَنَّ الدِّينَ قِيودٌ وَحُرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَيَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبِاللَّهِ، وَفِي دِينِ اللَّهِ، مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِهَذَا تَقَيَّدَ لِلشَّيْطَانِ؛ وَفِي خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ هَمَامَةٌ دَائِمًا، فَلَا تَسْكُنُ نَفْسٌ أَحَدًا أَبَدًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا هِمَمٌ فِي أَيِّ شَيْءٍ: إِمَّا فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا فِي شَرٍّ.

وما أحسن قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّونِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ قَالَ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ      وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لَكِنَّهُمْ هَرَبُوا مِنْ هَذَا الرَّقِّ الَّذِي هُوَ كِمَالُ الْحُرِّيَّةِ وَكِمَالُ السَّعَادَةِ إِلَى رِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

وَالنَّفْسُ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا - تَسْتَرِقُّ الْإِنْسَانَ وَتُمْلِي عَلَيْهِ الْهَوَى فَيَكُونُ خَاضِعًا لَهَا، وَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى؛ زَالَ الْعَقْلُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٣٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَنَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمَبَاحِ، أَسْهَلُهُ وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، رَقْمٌ (٢٣٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) نُونِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ - الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ (ص: ٣٠٨).

(٣) هُوَ دِيكُ الْجَنِّ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ رَغْبَانَ، وَابْنُ دِيوانِهِ (ص: ١١١).

سُكَرَانٍ: سُكْرٌ هَوَىٰ وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ فَمَتَىٰ إِفَاقَةٌ مِّنْ بِهِ سُكَرَانٍ؟

يَصِفُ شَخْصًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ فِيهِ سُكَرَانٌ، سُكْرٌ الْهَوَىٰ وَسُكْرٌ الْمُدَامَةُ، فَمَتَىٰ إِفَاقَةٌ مِّنْ بِهِ سُكَرَانٍ؟ وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا لَا تُرْجَىٰ لَهُ إِفَاقَةٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِلشَّيْطَانِ، حَتَّىٰ يَتَحَرَّرَ مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي تُضْرَهُ وَلَا تَنْفَعُهُ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ يَكُونَ بَاتًّا دِينَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَامَ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ، فَهُمْ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَىٰ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَمِنَهُمْ﴾ أَيُّ: مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا الرَّسُولُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلِكِتَابِهِ» يَعْنِي: أَيْضًا مِنَ الدِّينِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا يَشْمَلُ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ، وَالنَّصِيحَةُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ بِتَصَدِيقِ أَخْبَارِهَا، أَيُّ: أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ <sup>(١)</sup>، يَقْرَؤُهُ الصَّغِيرُ عَنِ الْكَبِيرِ، وَأَمَّا الْكُتُبُ السَّابِقَةُ فَإِنَّهَا قَدْ حَرَّفَتْ وَغَيَّرَتْ وَبُدِّلَتْ، لَكِنْ مَا صَحَّ مِنْهَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنه يجب تصديق خبره واعتقاد صحة حكمه، لكننا لسنا مُتَعَبِّدِينَ بِأحكامِ الكُتُبِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ شَرَعِنَا.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، يُدَافِعَ مَنْ حَرَّفَهُ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا، أَوْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ نَقْصًا، أَوْ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، فَالْإِضَافَةُ مِثْلًا يَدَّعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقُرْآنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَقَدْ كَذَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَكْفَلُ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا اخْتَزَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الرَّدَّةِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَنْشُرَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ الْمُوَافِقَ لظَاهِرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَغْيِيرٌ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، وَيُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَلَا سِوَا الْآيَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَإِذَا فَسَّرَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ الْحَرْفُ وَالْمَعْنَى، لَيْسَ الْكَلَامُ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعْنَى، وَلَا الْمَعْنَى

دُونَ الْحُرُوفِ، بَلْ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَفِظًا وَمَعْنَى تَكَلَّمَ بِهِ وَتَلَقَاهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنُفْسِهِ لِنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٥﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٦﴾ [الحشر: ١٩٢-١٩٥]، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْمَعُهُ بِأُذُنَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأُذُنَ إِنْ لَمْ يَصِلْ مَسْمُوعُهَا إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ عَن طَرِيقِ الْأُذُنِ، أَوْ عَن طَرِيقِ الرُّوْيَا بِالْعَيْنِ، أَوْ الْمَسِّ بِالْيَدِ، أَوْ الشَّمِّ بِالْأَنْفِ، أَوْ الذَّوْقِ بِالْفَمِ، فَالْمَهْمُ الْقَرَارُ وَهُوَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَن كَلَامِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقًّا: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِاحْتِرَامِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ مَسَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ فِي الْوَاقِعِ، وَيَنْبَغِي - لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ - أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَوْ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ إِلَّا مُتَطَهِّرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: أَنْ لَا تَضَعُهُ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَهَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ وَضَعُهُ فِيهِ امْتِهَانًا لَهُ، كَمَحَلِّ الْقَاذوراتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَصْنَعُهُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

بَعْضُ الصَّبِيَّانِ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الدَّرُوسِ فِي مَدَارِسِهِمْ، أَلْقَوْا مُقَرَّرَاتِهِمْ وَالتِّي بَيْنَهَا  
الْأَجْزَاءُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الطَّرِيقَاتِ أَوْ فِي الزَّبَالَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ  
فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَا إِهَانَةٌ لَهُ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا  
كَانَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَأَرَادَ السُّجُودَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا  
وَلَا إِهَانَةً لِلْمُصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِرَسُولِهِ» وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَّصِفُ  
أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ التَّامُّ بِرِسَالَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ: عَرَبِهِمْ  
وَعَجَمِهِمْ، بَلْ إِنْسِهِمْ وَجِنَّتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الانبيا: ١٠٧]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ،  
فَتَوْمِنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ جِنٍّ وَإِنْسٍ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَصَدِيقُ خَبْرِهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ مَصْدُوقٌ، صَادِقٌ  
فِيهَا يُخْبِرُ بِهِ، مَصْدُوقٌ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، فَمَا كَذَبَ وَلَا كُذِّبَ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صِدْقُ الْإِتِّبَاعِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ شَرِيعَتَهُ  
وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، فَتَجْعَلُهُ إِمَامَكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ إِمَامُ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ وَهُوَ مَتَّبِعُهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ سِوَاهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الرَّسُولِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ أَنْ تَتَّبِعَ

هَذَا الرَّجُلِ بِشَرِّطِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَمَا مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ مُبَلَّغٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الذَّبُّ عَنِ شَرِيعَتِهِ وَحِمَايَتِهَا، فَالذَّبُّ عَنْهَا بِأَنْ لَا يُنْقِصَهَا أَحَدٌ، وَالذَّبُّ عَنْهَا بِأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا أَحَدٌ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَتُحَارِبُ أَهْلَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا بَابٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا حَقْلٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>، لَا يُسْتَنَى مِنْهُ هَذَا بِدْعَةٌ قَوْلِيَّةٌ وَلَا فِعْلِيَّةٌ وَلَا عَقْدِيَّةٌ، كُلُّ مَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

فَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُحَارِبَ أَهْلَ الْبِدْعِ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَ بِهِ السُّنَّةَ؛ إِنْ حَارَبُوا بِالْقَوْلِ فَبِالْقَوْلِ، وَإِنْ حَارَبُوا بِالْفِعْلِ فَبِالْفِعْلِ، جَزَاءً وَفَاقًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْتِرَامُ أَصْحَابِهِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَمُحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَحْبَ الْإِنْسَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ خَاصَّةٌ مِنَ النَّاسِ وَأَخْصُ النَّاسِ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ الْقُرُونِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، أَوْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ لَمَزَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ يَبْهَتُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ لِلرَّسُولِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرابض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن زعم أنه ناصح للرَّسُولِ فهو كاذِبٌ، كيف تَسُبُّ أصحابَ الرَّسُولِ ﷺ وتُبغِضُهم وأنت تُحِبُّ الرَّسُولَ وتَنصَحُ له؟

وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «المرءُ على دينِ خليله فلينظرُ أحدُكم منْ يُخالِلُ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان أصحابُ الرَّسُولِ ﷺ يَسُبُّهم السَّابُّ المُفترِي الكذابُ فإنه في الحقيقة قد سبَّ الرَّسُولَ ﷺ، ولم ينصح له، بل هو في الحقيقة قدحٌ في الشريعة؛ لأنَّ حملةَ الشريعةِ إلينا همُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإذا كانوا أهلاً للسبِّ والقدحِ لم يوثق بالشريعة؛ لأنَّ نقلتها أهلُ ذمٍّ وقدحٍ، بل إنَّ سبَّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سبُّ الله عزَّ وجلَّ - نَسَأَ اللهُ العافية - وقدحٌ في حكمته أن يختارَ لِنبيِّه ﷺ ولحملي دينه من هم أهلُ للذمِّ والقدحِ. إذًا، مِنَ النَّصِيحَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حُبُّ أصحابِهِ واحترامُهُم وتَعْظِيمُهُم، فهذا من الدين.

الرَّابِعُ: قَالَ: «وَالْأئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الْأئِمَّةُ جَمْعُ إِمَامٍ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْتَمَرُ بِأَمْرِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَامَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَامَةٌ فِي السُّلْطَةِ. فَالْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ: هِيَ بِيَدِي الْعُلَمَاءِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمُ أئِمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَهْدُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّوهُمْ عَلَى شَرِيعةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلَيْكَ ذُرِّيَّتًا قَانِتَةً أَتَتْكَ آخِرَتٌ وَعَاقِبَتُنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هُمُ مَا سَأَلُوا اللَّهَ إِمَامَةَ السُّلْطَةِ وَالْإِمَارَةَ، بَلْ سَأَلُوا اللَّهَ إِمَامَةَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ لَا يُرِيدُونَ السُّلْطَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَطْلُبُونَ الْإِمَارَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجلس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها<sup>(١)</sup>، لكنهم يسألون إمامة الدين، التي قال الله عنها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَابِنَا بُوْقُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فقال: ﴿أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

والنصح لأئمة المسلمين في الدين والعلم، هو أن يحرص الإنسان على تلقي ما عندهم من العلم، فإنهم الواسطة بين الرسول ﷺ وبين أمته، فيحرص على تلقي العلم منهم بكل وسيلة، وقد كثرت الوسائل في وقتنا والله الحمد من كتابة وتسجيل وتلق وغير ذلك، فليحرص على تلقي العلم من العلماء، وليكن تلقيه على وجه التآني لا على وجه التسرع؛ لأن الإنسان إذا تسرع في تلقي العلم فربما يتلقاه على غير ما ألقاه إليه شيخه.

وقد أدب الله النبي ﷺ هذا الأدب، فقال تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٨]، لأن النبي ﷺ كان يُبَادِرُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ يعني: لا تحرك اللسان - ولا سرا - حتى ينتهي جبريل من القراءة، ثم بعد ذلك اقرأه.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ﴾ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، [القيامة: ١٨-١٩]، تكفل الرب عز وجل ببيانه يعني: أنك لن تنساه، مع أن المتوقع أن الإنسان إذا سكت حتى ينتهي الملقى من إلقائه ربما ينسى بعض الجمل، لكن قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَمِنَ النَّصِيحِ أَيْضًا لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ وَمَا يُحْطِئُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَزِلُونَ وَقَدْ يُحْطِئُونَ، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ النَّاسِ فِي تَحْمُلِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يُحْطِئُ بِهَا شَيْخُهُ، وَيُنَبِّهُهُ عَلَيْهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْتَفَعَ مِنْ تَلَامِيذِهِ؛ يُنَبِّهُوْنَهُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ؛ عَلَى الْخَطِّ الْعِلْمِيِّ، أَوْ عَلَى الْخَطِّ الْعَمَلِيِّ، وَعَلَى أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُهَمَّ أَنْ لَا يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَلَقِّي الزَّلَّاتِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَضَحَّه اللهُ وَلَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>، هَذَا وَهُمْ مُسْلِمُونَ عَامَةً فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ؟

إِنَّ الَّذِينَ يَلْتَقِطُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ لِيُشَاعِرُوا لَيْسُوا مُسَيِّئِينَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا وَحَسَبَ، بَلْ مُسَيِّئُونَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى عِلْمِهِمُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَمُسَيِّئُونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْ جِهَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ النَّاسُ فِيهِمْ، وَإِذَا اطَّلَعُوا عَلَى عَوْرَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ لَا تَكُونُ عَوْرَاتٍ إِلَّا عَلَى حَسَبِ نَظَرِ هَذَا الْمُغْرَضِ، فَإِنَّهُ تَقَلُّ ثِقَتُهُم بِالْعُلَمَاءِ وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى الشَّرْعِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لِذَلِكَ مِنْ نَصِيحَتِكَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُدَافِعَ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ، وَأَنْ تَسْتُرَهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ لَا تَسْكُتَ إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا بَلَّ نَبَّ الْعَالِمِ، وَابْحَثْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه.

مَعَهُ وَاسْأَلَهُ، رَبِّمَا يُنْقَلُ عَنْهُ أَشْيَاءٌ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنَّا وَعَنْ غَيْرِنَا أَشْيَاءٌ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، لَكِنَّ النَّاسَ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِذَا كَانَ لَهُمْ هَوَى وَأَحْبَبُوا شَيْئًا وَعَرَفُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْبَلُ النَّاسُ قَوْلَهُ، نَسْبُوهُ لِهَذَا الْعَالِمِ، ثُمَّ إِذَا سَأَلْتَ نَفْسَ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ، قَالَ: أَبَدًا مَا قُلْتُ كَذَا، وَقَدْ يُخْطِئُ السَّائِلُ مَثَلًا فِي صِيغَةِ السُّؤَالِ، فَجُيِبَ الْعَالِمُ عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ وَيَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى حَسَبِ مَا فِي نَفْسِهِ هُوَ، فَيَحْصُلُ الْخَطَأُ، وَقَدْ يُجِيبُ الْعَالِمُ بِالصَّوَابِ بَعْدَ فَهْمِ السُّؤَالِ لَكِنَّ يَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ فَيُخْطِئُ فِي النَّقْلِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ النَّصِيحَةِ لِأَثْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانَ عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ يَلْتَمِسِ الْعُذْرَ لَهُمْ، اتَّصِلْ وَقُلْ سَمِعْتُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا هَلْ هَذَا صَاحِحٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قُلْ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ وَعَلَطٌ حَتَّى يُبَيِّنَ لَكَ وَرَبِّمَا يَشْرَحُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ وَتَظُنُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَرَبِّمَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتَنْبَهُ أَنْتَ، وَتَكُونُ مُشْكُورًا عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَوَّلُ إِمَامٍ فِي الدِّينِ وَالسُّلْطَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ، قَالَ لِلنَّاسِ -وَهُوَ يُخَاطِبُهُمْ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ -: إِنْ اعْوَجَجْتُ فَأَقِيمُونِي<sup>(١)</sup>. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

فَقَوْمٌ أَخَاكَ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، الْخَطَرُ الزَّلَالِيُّ، وَالْخَطَرُ الرَّفِيعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْخَطَرِ تَكُونُ لِلْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، فَهُوَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، إِنْ أَصَابَ هَدَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ خَلَقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ ضَلَّ عَلَى يَدِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَزَلَّةُ الْعَالِمِ مِنْ أَعْظَمِ الزَّلَالَاتِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)، والبخاري في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

وَلِهَذَا أَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَ أَعْرَاضَ عُلَمَائِنَا، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَأَنْ نَلْتَمِسَ الْعُدْرَ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ نَتَّصِلَ بِهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَهُمْ، وَأَنْ نَبْحَثَ مَعَهُمْ، وَأَنْ نُنَاقِشَهُمْ حَتَّى نَكُونَ مُخْلِصِينَ نَاصِحِينَ لِأُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ: أُيُومَةُ السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ، وَالْأَمْرَاءُ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ خَطَا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِسُلْطَتِهِ قَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرِضَ سُلْطَتَهُ عَلَى الصَّوَابِ وَالْخَطَا، فَالْغَالِبُ مِنَ أُيُومَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ أَنَّ الْخَطَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ هِيَ أَنْ نَكْفَ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْ نَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَعْنَا، بِالمُبَاشَرَةِ إِذَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَاشِرَهُمْ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، أَوْ بِالِاتِّصَالِ بِمَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ لَهُمْ، وَلَوْ كَتَبَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْمَسْئُولِ، فَيَتَّصِلُ بِأَحَدٍ يَتَّصِلُ بِالمَسْئُولِ وَيُنَبِّهَهُ، فَهَذَا مِنَ النُّصْحِ.

أَمَّا نَشْرُ مَسَاوِيهِمْ فَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، بَلْ هُوَ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا امْتَلَأَتْ صُدُورُهَا مِنَ الْحِقْدِ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِهَا عَصَتِ الْوِلَاةَ، وَنَابَذَتْهُمْ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْقَوْضَى، وَيَسْوَدُ الْحَوْفُ، وَيَزُولُ الْأَمْنُ، فَإِذَا بَقِيَتْ هَيْبَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي الصُّدُورِ صَارَ لَهُمْ هَيْبَةٌ، وَجُمِيتْ أَوْامِرُهُمْ وَنُظْمُهُمُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ أُيُومَةَ الْمُسْلِمِينَ تَشْمَلُ النُّوعَيْنِ: أُيُومَةَ الدِّينِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَأُيُومَةَ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أُيُومَةُ الْبَيَانِ، وَأُيُومَةُ السُّلْطَانِ، أُيُومَةُ الْبَيَانِ

وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ، وَأئِمَّةُ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأَمْرَاءُ الَّذِينَ يُنْفِذُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ.

إِذَا، أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ أئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، أَوْ أئِمَّةِ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُمْ، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى بَدْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، فِي الدَّفَاعِ عَنْهُمْ وَسِتْرِ مَعَابِيهِمْ، وَعَلَى أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ إِذَا أَخْطَوْا فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْخَطَأِ لَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْعَالِمَ مُحْطَىٌّ أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ مُحْطَىٌّ وَإِذَا نَاقَشْنَاهُ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُحْطَىٍّ، كَمَا يَقَعُ هَذَا كَثِيرًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا رَبَّنَا نُنْقَلُ لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَنِ الْعَالِمِ أَوْ عَنِ الْأَمِيرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، إِمَّا لِسُوءِ الْقَصْدِ مِنَ النَّاقِلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُحِبُّ تَشْهِيرَ السُّوءِ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْأَمْرَاءِ، فَيَكُونُ سَيِّئَ الْقَصْدِ يَنْقُلُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيَنْسِبُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِذَا سَمِعْنَا عَنْ عَالِمٍ أَوْ عَنْ أَمِيرٍ مَا نَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ مُنَاقَشَتُهُ، وَبَيَانِ الْأَمْرِ، وَتَبْيِينِهِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

أَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: «وَعَامَّتِهِمْ» يَعْنِي: النَّصْحَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَ الْأئِمَّةَ عَلَى الْعَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأئِمَّةَ إِذَا صَلُّوا صَلَّحَتِ الْعَامَةُ؛ فَإِذَا صَلَّحَ الْأَمْرَاءُ صَلَّحَتِ الْعَامَةُ، وَإِذَا صَلَّحَ الْعُلَمَاءُ صَلَّحَتِ الْعَامَةُ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ بِهِمْ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ أئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرَادُ بِهِمُ الْأئِمَّةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ أَعْمٌ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَوْ فِي مَدْرَسَةٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَّصَحَ وَصَلَّحَ، صَلَّحَ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تُرَشِّدَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ تَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِذَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُمْ بِهِ إِذَا نَسَوْهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُمْ

لَكَ بِمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»<sup>(٣)</sup>، فَأَنْتَ إِذَا أَحْسَسْتَ بِأَلَمٍ فِي أَطْرَفِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، فَإِنْ هَذَا الْأَلَمُ يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّهَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ مُحَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَثَرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَمَامَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَأَخَّذَ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ فَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَتَوْبِيخَهُ وَحَطَّ مَنْزِلَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَقْبَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ النَّصِيحَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صَارَ لَهَا مِيزَانٌ كَبِيرٌ عِنْدَهُ وَقِيَمَةٌ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٨٢ - الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣ - الثالث: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»؛ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: حَقُّ مَحْضٍ لِلَّهِ، وَحَقُّ لِلْأَدَمِيِّ مَحْضٌ، وَحَقُّ مُشْتَرِكٌ، أَمَّا الْحَقُّ الْمَحْضُ لِلَّهِ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: «إِقَامِ الصَّلَاةِ».

وَمَعْنَى «إِقَامِ الصَّلَاةِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَيُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَيَقُومُ بِأَرْكَانِهَا، وَوَأَجَابَتِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيُتِمُّ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَمِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِلا عَذْرِ فَهُوَ آثِمٌ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا صَلَّى بَدُونَ عَذْرِ مَعَ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ فَصَلَاتُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥).

باطلة مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ هُوَ عَلَى أَنَّهَا تَصَحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلا عُدْرٍ؛ فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورٌ مَنْ قَالُوا بِوَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْخُشُوعُ فِيهَا، وَالْخُشُوعُ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَتَأَمُّلُهُ بِمَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي وَمَا يَفْعَلُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلا خُشُوعٍ كَالْجَسَدِ بِلا رُوحٍ، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ وَقَلْبُكَ يَدُورُ فِي كُلِّ وادٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّي حَرَكَاتٍ بَدْنِيَّةً فَقَطُّ، فَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ حَاضِرًا تَشْعُرُ كَأَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، تُتَاجَى بِكَلَامِهِ، وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، فَهَذَا هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ» يَعْنِي: إِعْطَاءَهَا مُسْتَحَقَّهَا، وَهَذِهِ جَامِعَةٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ، أَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلَّهِ فَلِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الزَّكَاةَ وَجَعَلَهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلْأَدْمِيِّ فَلِمَا فِيهَا مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَعْلُومَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، أَي: أَنْ يَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ.

وَكَيْفِيَّةُ النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ هِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ

(١) انظر: المغني (٣/٦-٧)، والإنصاف (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، بَحِيثُ يَسْرُكَ مَا يَسْرُهُمْ، وَيَسُوؤُكَ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَتُعَامِلُهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ كَبِيرٌ جَدًّا.

فَنَفَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحِبِّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَنَفَى الْإِيمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، يَعْنِي: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكَ حَتَّى تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ شَخْصٍ بِدِرَاهِمٍ، فَلَمَّا اشْتَرَاهُ وَذَهَبَ بِهِ وَجَدَ أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، فَانصَرَفَ وَجَرَّبَ الْفَرَسَ فَإِذَا بِهِ يَجِدُهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ أَخِيرًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَرَّةً ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ بَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ مُبَايَعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ بَلْ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْمُبَايَعَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَعَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاهِدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَسُمِّيَتْ مُبَايَعَةً؛ لِأَنَّ كَلِمًا مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَمُدُّ بِأَعِهِ إِلَى الْآخِرِ، يَعْنِي: يَدُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِكَ بِيَدِ الْآخِرِ، وَيَقُولُ: بَايَعْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## ٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فالمعروف كُلُّ ما عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ ما أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعَصْيَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالأمرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ وَفَرْضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ وَجَبَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

فَبَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، ثُمَّ نَتَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ هِيَ بَيَانُ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، بِأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الزَّكَاةِ، وَإِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى الصِّيَامِ، وَإِلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي دَوْرُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْمُرُ وَيَقُولُ: صَلِّ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، بِأَنْ يُمَسِكَ بِرَجُلٍ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ فَيَقُولُ لَهُ: صَلِّ.

وَهُنَاكَ مَرِحَلَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ التَّغْيِيرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَرِحَلَةٌ فَوْقَ النَّهْيِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(١)</sup> اللَّسَانُ هُوَ مَرِحَلَةٌ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، بِكَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لِهَذَا الْمُنْكَرِ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَظُنُّهُ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُنْكَرٌ وَلَا يَدْرِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنْ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُنْكَرِ، أَي: عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ فَلَا يَنَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ هُوَ مَعْرُوفٌ فَيُتْرَكُ الْمَعْرُوفُ بِسَبَبِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَبَاحٌ فَيُضَيِّقُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، بِمَنْعِهِمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عالمًا بأن هذا مُنكَرٌ، وقد يتسرَّع كثيرٌ من إخواننا الغيورين، فينْهَوْنَ عَنْ أمورٍ مُباحةٍ يَظُنُّونَهَا مُنْكَرًا فيُضَيِّقُونَ على عبادِ الله.

فالواجبُ أَلَّا تَأْمُرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَأَلَّا تَنْهَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

الأمرُ الثَّانِي: أنْ تَعْلَمَ بأنْ هَذَا الرَّجُلَ تَارِكٌ لِلْمَعْرُوفِ أو فاعِلٌ لِلْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذِ النَّاسَ بِالتَّهْمَةِ أو بِالظَّنِّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا لَا يُصَلِّي مَعَكَ فِي المَسْجِدِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ بَلْ قَدْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ مَعذُورًا، فَلَا تَذْهَبْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ بِلا عُدْرٍ.

نعم، لا بأس أن تذهبَ وتَسْأَلَهُ، وتقول: يا فلان، نحنُ نَفْقِدُكَ فِي المَسْجِدِ، لا بأسَ عَلَيْكَ، أَمَا أَنْ تُنْكَرَ أو أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ فِي المَجَالِسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي؛ رَبِّمَا أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، أو يَكُونُ مَعذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْهِمُ أو لَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ جُلُوسَهُ تَرْكٌ لِلْمَعْرُوفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَهَذَا رَجُلٌ جَلَسَ فَقَدْ تَرَكَ أَمْرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَعْرُوفًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى أُمٌّ لِي؟ مَعَ أَنْ ظَاهَرَ الْحَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ دَخَلَ وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

كَذَلِكَ فِي الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَ عَلَى شَخْصٍ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً مَعَ شَخْصٍ فِي سَيَارَةٍ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ زُبَّانًا تَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ زَوْجَةً، أَوْ أُمًّا، أَوْ أُخْتًا، أَوْ مَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَرَكَبَ مَعَهُ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ وَجَدْتَ شُبُهَةً قَوِيَّةً، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

الْمُهْمُ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ لِيَأْمُرَ بِهِ، أَوْ مُنْكَرٌ لِيَنْهَى عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ قَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ فِيهِ أَوْ نَهْيٍ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَمْرِهِ رَفِيقًا فِي نَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(٢)</sup> فَأَنْتَ إِذَا عَنَّفْتَ عَلَى مَنْ تَنْصَحُ رَبًّا يَنْفِرُ، وَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَلَا يَنْقَادُ لَكَ، وَلَكِنْ إِذَا جِئْتَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطف، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطف، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويُذَكِّرُ - قَدِيمًا - أن رجلاً من أهل الحِسْبَةِ - يَعْنِي: من الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ - مرَّ على شخصٍ يَسْنِي على إبله يَسْتَخْرِجُ المَاءَ مِنَ البئرِ عندَ أَذَانِ المِغْرِبِ، وكانَ من عَادَةِ هؤُلاءِ العَمَالِ أن يَحْدُوا بِالإِبِلِ، يَعْنِي: يُشَدُّونَ شِعْرًا من أَجْلِ أن تَحْفَّ الإِبِلُ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ تَطْرُبُ لِشَيْدِ الشَّعْرِ، فجاءَ هذا الرجلُ ومعهُ غيرُهُ، وتكلَّمَ بكلامٍ قبيحٍ على العَامِلِ الَّذِي كانَ مُتَعَبًا منَ العَمَلِ وضاقَت عليه نفسه فَضْرَبَ الرجلَ بعضًا طويلاً متينةً كانت معه - فَشَرَدَ الرجلُ وذهبَ إلى المسجدِ والتقى بالشيخِ - عالمٍ منَ العُلَمَاءِ منَ أحفادِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ وقالَ: إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الرجلَ ضَرَبَنِي بِالْعَصَا.

فلَمَّا كانَ منَ اليَوْمِ الثَّانِي ذهبَ الشيخُ بنفسِهِ إلى المِكانِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وتوضَّأَ ووضعَ مِشْلَحَهُ على خَشْبَةٍ حَوْلَ البِئْرِ، ثم أَذَّنَ المِغْرِبُ فوقفَ كَأَنَّهُ يريدُ أن يَأخُذَ المِشْلَحَ، فقالَ لَهُ: يَا فلانُ، يا أَخِي جزاك اللهُ خيراً، أَنْتَ تَطْلُبُ الخَيْرَ في العَمَلِ هَذَا، وَأَنْتَ على خَيْرٍ، لَكِنِ الآنَ أَذَّنَ للمِغْرِبِ، لو أَنَّكَ تَذهَبُ وتُصَلِّي المِغْرِبَ وترجعُ ما فاتَكَ شيءٌ، وقالَ لَهُ كَلامًا لِينًا هَيِّئًا، فقالَ لَهُ: جزاك اللهُ خيراً، مرَّ عليَّ أَمْسٍ رجلٌ جَلَفُ قامَ يَنْتَهَرُنِي، وقالَ لي كَلامًا سَيِّئًا أَغْضَبَنِي، وما مَلَكَتُ نَفْسِي حَتَّى ضَرَبْتَهُ بِالْعَصَا، قالَ: الأَمْرُ لا يَحْتَاجُ إلى ضَرْبٍ، أَنْتَ عاقِلٌ، ثم تكلَّمَ معه بكلامٍ لِينٍ، فأَسَدَ العَصَا الَّتِي يَضْرِبُ بِها الإِبِلَ ثم ذهبَ يُصَلِّي بانقيادٍ ورضًا.

وكانَ هذا لِأَنَّ الأَوَّلَ عامِلَهُ بالعُنْفِ، والثاني عامِلَهُ بالرَّفْقِ، ونحنُ وإن لم نَحْصُلْ هَذِهِ القِضِيَّةُ فَلدينا كَلامُ الرِّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ ما لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ»<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ ﷺ: «ما كانَ الرَّفْقُ في شيءٍ إِلاَّ زانَهُ، وما يُنْزَعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»<sup>(١)</sup>، فعلى الأمر أن يجرّص على أن يكون أمره وهيه رقيقاً.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَزُولَ الْمُنْكَرُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُنْكَرُ - لَوْ نَهَيْنَا عَنْهُ - زَالَ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُنْهِيَ عَنْهُ، دَرَاءَ الْكُبْرَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِصُغْرِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا مَفْسَدَتَانِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّا نَتَّقِي الْكُبْرَى بِالصُّغْرَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَمَامَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَنْهَاهُ وَتُقِيمَهُ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَكِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَذَهَبَ يَجْلِسُ مَعَ السُّكَارَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ، فَهِنَا لَا نَنْهَاهُ؛ بَلْ نُعَالِجُهُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِئَلَّا يَزُولَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ وَأَعْظَمُ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - مَرَّ بِقَوْمٍ فِي الشَّامِ مِنَ التَّارِ وَوَجَدَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَكَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَمَرَّ بِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: لَوْ نَهَيْنَاهُمْ لَذَهَبُوا يَهْتَكُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْهَبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، فَتَرَكْتُهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا هُوَ أَنْكَرُ وَأَعْظَمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي فَاعِلًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، تَارِكًا لِمَا نَهَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ - وَلَوْ كَانَ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ وَلَا يَتَجَنَّبُ الْمُنْكَرَ - فَإِنَّ ذَنْبَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أعلام الموقعين (٣/١٣).

لكونه لا يفعل المأمور ولا يترك المحذور، لأضاف ذنبا إلى ذنبه؛ لذا فإنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان يفعل المنكر ويترك المعروف.

ولكن في الغالب بمقتضى الطبيعة الفطرية أن الإنسان لا يأمر الناس بشيء لا يفعله، بل يستحي، ويحجل، ولا ينهى الناس عن شيء يفعله، لكن الواجب أن يأمر بما أمر به الشرع وإن كان لا يفعله، وأن ينهى عما نهى عنه الشرع وإن كان لا يتجنبه؛ لأن كل واحد منهم واجب منفصل عن الآخر، وهما غير متلازمين.

ثم إنه ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقصد بذلك إصلاح الخلق وإقامة شرع الله، لا أن يقصد الانتقام من العاصي، أو الانتصار لنفسه، فإنه إذا نوى هذه النية لم ينزل الله البركة في أمره ولا نهيته؛ بل يكون كالطبيب يريد معالجة الناس ودفع البلاء عنهم، فينوي بأمره ونهيته أولاً: إقامة شرع الله، وثانياً: إصلاح عباد الله، حتى يكون مُصلحاً وصالحاً، نسأل الله أن يجعلنا من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين إنه جواد كريم.

وفي ختام الآية يقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿وَأُولَئِكَ﴾ المشار إليهم تلك الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والمفلح هو الذي فاز بمطلوبه ونجا من مرهوبه.

وهنا قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهذه الجملة تُفيد عند أهل العلم باللغة العربية الحصر، أي أن الفلاح إنما يكون لهؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الخير.

ثم قال الله عز وجل بعدها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والنهي عن التفرق بعد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن

الْمُنْكَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِلتَّفَرُّقِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَشَارِبُ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ تَفَرَّقُوا، فَهَذَا يَعْمَلُ طَاعَةً، وَهَذَا يَعْمَلُ مَعْصِيَةً، وَهَذَا يَسْكُرُ، وَهَذَا يُصَلِّي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَتَفَرَّقُ الْأُمَّةُ، وَيَكُونُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَشْرَبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾.

إِذَا، لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةَ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحَاكَمَتْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا تَفَرَّقَتْ أَبَدًا، وَلِحَاصِلِ لَهُمُ الْأَمْنُ، وَلَكَانَ لَهُمْ أَمْنٌ أَشَدُّ مِنْ كُلِّ أَمْنٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الدُّوَلُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى - الْآنَ - كُلُّهَا تُكْرَسُ جُهْدًا كَبِيرَةً جَبَارَةً لِحَفْظِ الْأَمْنِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَلُوا عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ، الْأَمْنُ التَّامُّ مَوْجُودٌ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، إِذَا تَحَقَّقَ الْإِيْبَانُ فِي الشَّعْبِ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْبَانَهُ بِظُلْمٍ، فَحَيْثُ يُحْصَلُ لَهُ الْأَمْنُ.

وَأَضْرَبُ مَثَلًا قَرِيبًا لِلْأَفْهَامِ بَعِيدًا فِي الْأَزْمَانِ: فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ كَانَ أَكْبَرُ مَسْئُولٍ فِيهَا يَنَامُ وَحَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَحَدَهُ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْوِمُ الْحَصْبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامُ عَلَيْهَا، لَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ وَلَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ يَحْرُسُهُ؛ لَا فِي السُّوقِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِيْبَانَ الْخَالِصَ الَّذِي لَمْ يُلْبَسْ بِظُلْمٍ، أَي: لَمْ يُخْلَطْ بِظُلْمٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ النَّاسُ آمِنِينَ.

ثُمَّ ذَهَبَ عَهْدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَاءَ عَهْدُ بَنِي أُمِيَّةَ، وَصَارَ فِي أَمْرَاءِ بَنِي أُمِيَّةَ مَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَحَصَلَ الْاضْطِرَابُ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنُ، وَقَامَتِ الْخَوَارِجُ، وَحَصَلَ الشُّرُّ.



ثُمَّ جَاءَ عَهْدُ عَمْرٍَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ فَاسْتَبَّ الْأَمْنُ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يُسَافِرُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ وَهُمْ آمِنُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يُدَلِّ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا.

فَالْمَهْمُ، أَنَّ الْأَمْنَ كُلَّ الْأَمَنِ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ، وَلَا بِقُوَّةِ السَّلَاحِ، وَلَا بِقُوَّةِ الْمَلَاخِظَةِ وَالْمَرَاقِبَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْنَ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَطُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَوَلَّى الثَّانِي، يَنْصُرُهُ وَيُسَاعِدُهُ، وَانظُرْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَفِي الْمُنَافِقِينَ قَالَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَلَيْسُوا أَوْلِيَاءَ لِبَعْضٍ؛ بَلِ الْمُؤْمِنُ هُوَ وُلِيُّ أَخِيهِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وظيفَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ، لَيْسَ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ وَفِي أَسْوَاقِ الرِّجَالِ، لَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ وَمَجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ؛ فِي أَيَّامِ الْعَرَسِ، وَفِي أَيَّامِ الدِّرَاسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرًا تَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا رَأَتْ تَفْرِيطًا فِي وَاجِبٍ تَأْمُرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٧١﴾، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿المائدة: ٧٨﴾، اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ.

وَبَنُو إِسْرَائِيلَ هُمْ بَنُو يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِسْرَائِيلُ هَذِهِ لِقَبِّ لِيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِبْرَاهِيمُ لَهُ وَلَدَانِ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ. إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِرَفْعِ هَذَا الْأَمْرِ وَنَسَخِهِ، وَفَدَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِذَبْحِ عَظِيمٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَهُوَ الْوَلَدُ الثَّانِي لِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ مِنْ سُرَّتَيْتِهِ هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَنُو إِسْرَائِيلَ هُمْ مِنْ نَسْلِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَ الْكَثِيرَةَ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُعْتَدُونَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، بَلْ يَرَى بَعْضُهُمُ الْمُنْكَرَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَقِصَّةُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ فِي الْبَحْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ تَأْتِي الْحَيْتَانُ سُرْعًا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ كَثَرَتِهَا، وَيَوْمَ لَا يُسَبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ، فَقَالُوا: لَا بَدَّ أَنْ نَتَّخِذَ حِيلَةً نَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الصَّيْدِ، فَقَالُوا: نَضَعُ شَبَاكًا فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ مَسَكْتَهَا الشَّبَاكُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ أَخَذْنَاهَا، ففَعَلُوا ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْطُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ،

وقومٌ ساكتون، وقومٌ فاعلون، فعاقبَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ وَقَالَ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا -والعياذُ بالله- قردةً، بنو آدم انقلبوا قردةً خاسئينَ أذلةً.

والشاهدُ من هذا أن فيهم قوماً لم يعظوا ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النهي عن المنكر، فكانوا ممن دخلوا في هذه اللعنة، وللهذا قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وداودُ متأخرٌ عن موسى بكثيرٍ، وعيسى ابنُ مريم كذلك، فهذان النبيان لعنا الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، وقد حكى الله ذلك عنهما مُقرّاً ذلك، فصارَ من لا يتناهى عن المنكر من الملعونين، والعياذُ بالله.

وفي ذلك دليلٌ على وجوب النهي عن المنكر، وعلى أن تركه سببٌ لللعن والطرْدِ عن رحمة الله.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَقَ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآياتُ في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا سَاقَهُ مِنَ الْآيَاتِ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، الْحَقُّ مِنَ اللهِ عَزَّجَلَّ، مِنَ الرَّبِّ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ، وَالَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يُوجِبَ عَلَى عِبَادِهِ مَا شَاءَ، الْحَقُّ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُهُ.

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ آمَنَ وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ، وَلَكِنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا آخِرُ آيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ١٩]، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ؛ فَلَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ؛ فَعَلَيْهِ الْعِقَابُ الْأَلِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فِي هَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الْحَقَّ بَيْنَ وَظَاهِرٌ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَنْ اهْتَدَى فَقَدْ وَفَّقَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهَدَايَةَ، وَمَنْ ضَلَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ خُزِيَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، سَأَقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأُصْدِعَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَالخَطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الخَطَابَ الْمَوْجَّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ خَاصٌّ بِهِ وَقِسْمٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ لِأُمَّتِهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَطَابَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَاصًّا بِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّحْحَى ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]، فَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فَهَذَا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَهَذَا

لَهُ وَلَا أُمَّتَهُ، ﴿بَيِّنَاتُهَا أَرْسُولٌ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فهذا لَهُ وَلَا أُمَّتَهُ، لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، يَعْنِي: أَظْهَرَ مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَهَذَا لَهُ وَلَا أُمَّتَهُ، كُلُّ الْأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدَعَ بِمَا أَمَرَهَا اللهُ بِهِ؛ تَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَصْدَعَ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ؛ تَنْهَى عَنْهُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْكِهِ.

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يَعْنِي: لَا تَهْتَمَّ بِهِمْ، فِي حَالِهِمْ وَلَا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَدَاهُمْ، يَعْنِي: لَا تَحْزَنْ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَآئِرِهِمْ إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿لَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، يَعْنِي: لَعَلَّكَ مُهْلِكٌ نَفْسِكَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ، يَعْنِي: لَا تُبَالِ بِهِمْ؛ بَلْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَكَ، وَفِعْلًا صَارَتِ الْعَاقِبَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَبِرَ وَظَفَرَ.

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَهَاجِرًا مُخْتَفِيًا، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، قَدْ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَبِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ مَائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مَائَةٌ، وَلَكِنَّ اللهُ تَعَالَى أَنْجَاهُمَا، وَبَعْدَ مُضِيِّ سِنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَّخَذَ مَكَّةَ ظَافِرًا مُظْفَرًا، كَانَتْ لَهُ الْمِنَةُ عَلَى الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟»<sup>(٢)</sup> كُلُّهُمْ تَحْتَهُ أَدْلَةٌ، قَالُوا: خَيْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٧٨/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤١/٢-١٤٢).

أخ كريمٌ وابنُ أخٍ كريمٍ. قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسفُ لإخوته: لا تُثريبَ عليكم اليومَ، يَغْفِرُ اللهُ لكم وهو أرحمُ الرَّاحمينَ، اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ»<sup>(١)</sup> فمنَ عليهمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ أن كانَ قادرًا عليهم.

فالحاصلُ: أن قولَه تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يشملُ أمرينِ: أعرضَ عنِ المشركينَ لا تهتمَّ بحالهم إذا لم يؤمنوا ولا تحزنْ عليهم، وأعرضَ عنِ المشركينَ فيما يحصلُ لك من أذى، فإنه سوفُ تكونُ العاقبةُ لك، وهذا هو الواقعُ؛ ولهذا قال بعدَ الآيةِ نفسها: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾<sup>(١٥)</sup> الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ سَوْفَ يَعْلَمُونَ<sup>(١٦)</sup> وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ<sup>(١٧)</sup> فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ<sup>(١٨)</sup> وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿ [الحجر: ٩٥-٩٩].

وتأمل كيف أمر الله تعالى بتسبيحه بحمده بعد أن قال: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]؛ لأنَّ المقامَ هنا مقامٌ يحتاجُ إلى تنزيهِ الربِّ عزَّ وجلَّ وحمده، من هذه الضائقة التي تُصيبُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قريشٍ، يعني: نزَّههُ عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، واعلمْ أنَّ الذي أجراه اللهُ جَلَّ وَعَلَا فهوَ في غايةِ الحكمةِ، وهوَ كذلكُ، فإنه صارَ في غايةِ الحكمةِ وفي غايةِ الرحمةِ التي يُحمدُ عليهما عزَّ وجلَّ.

ثمَّ قال في آخِرِ ما ساقَهُ مِنَ الآياتِ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْبَنَّا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْبِسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

هذه هي قصةُ القريةِ التي أشرنا إليها من قبلُ، وهي قريةٌ على البحرِ حرمَ اللهُ

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٦٠/٣)، والبيهقي (١١٨/٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: سيرة ابن هشام (٤١١/٢-٤١٢).

عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْطَادُوا السَّمَكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَابْتَلَاهُمْ عَزَّجَلَّ فَصَارَ السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ يَأْتِي بِكَثْرَةٍ شُرْعًا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَأْتِي، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَالُوا: كَيْفَ نَتْرُكُ هَذَا السَّمَكَ؟! فَتَحَيَّلُوا بِحِيلَةٍ لَمْ تَنْفَعَهُمْ شَيْئًا، فَوَضَعُوا شَبَكًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا جَاءَتِ الْحَيْتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعْنَ فِي هَذَا الشَّبَكِ، فَإِذَا صَارَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوا هَذِهِ الْحَيْتَانَ.

فَكَانَ النَّكَالُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيَةً﴾ قَالَ لَهُمْ قَوْلًا قَدْرِيًّا: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيَةً﴾ فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً، وَلَوْ قَالَ: كُونُوا حَمِيرًا لَكَانُوا حَمِيرًا، لَكِنْ قَالَ: كُونُوا قِرَدَةً؛ لِأَنَّ الْقِرَدَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ، وَفِعْلُهُمُ الْخَبِيثُ أَشْبَهُ بِالْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ حَيْلَةٌ، فَالَّذِي يَرَاهُمْ ظَاهِرِيًّا يَقُولُ مَا صَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ، بَلْ وَضَعُوا الشَّبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُواهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَصُورَةٌ ذَلِكَ صُورَةٌ حَلَالٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، فَصَارَتِ الْعُقُوبَةُ مُنَاسِبَةً تَمَامًا لِلْعَمَلِ.

وَفِي هَذَا قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنْ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَقَالَ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، كُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ بِمِثْلِ جَرِيمَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ قِيلَ لَهُمْ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِيَةً﴾ فَأَصْبَحُوا قِرَدَةً يَتَعَاوَنُونَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - فِي الْأَسْوَاقِ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَهُمْ انْقَسَمُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَعَلَ الْحَيْلَةَ، وَقِسْمٌ سَكَتَ، وَقِسْمٌ نَهَى، وَكَانَ الَّذِينَ سَكَتُوا يَقُولُونَ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، يَعْنِي: أَتْرَكُوهُمْ، هَؤُلَاءِ مُهْلِكُونَ، لَا تَعْطُوهُمْ، لَا تَنْفَعُ فِيهِمْ الْمَوْعِظَةُ، قَالُوا: ﴿مُعَذِّرَةٌ إِلَى رَبِّكَزْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ يَعْنِي: دَعَوْنَا نَسْتَفِيدُ فَائِدَتَيْنِ الْمُعَذِّرَةَ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ لَنَا عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ:

﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَمَلَّةٌ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فهنا قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ ولكن سكت الله عز وجل عن هذه الطائفة الثالثة.

قال الله تعالى: ﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فاختلف العلماء: هل الطائفة الساكئة أخذت بالعذاب أم أنها نجت؟ والذي ينبغي علينا أن نسكت كما سكت الله، نقول: أمّا التي نجت فقد نجت، وأمّا التي وقعت في الحرام فقد هلكت وأخذت بالعذاب، وأمّا الساكئة فقد سكت الله عنها، ويسعنا ما في كتاب الله عز وجل.



### وأمّا الأحاديث:

١٨٤ - فالأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

١٨٥ - الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيـان حبة خردل»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيـان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان، رقم (٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيـان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان، رقم (٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٧).



## الشَّرْح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» أَي: بِالْقُوَّةِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» بِاللِّسَانِ بِأَنْ يُزَالَ مُنْكَرُهُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَوْعِظَةِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» بِالْقَلْبِ إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُهُمْ بِقَلْبِهِ، أَي: يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَعَلَّ، فَيَكُونُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ عَلَى جِهَادِهِمْ، فَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ وَلَوْ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ جِهَادَ الْقَلْبِ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِلا شَكٍّ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِأَدِلًّا لِجُهْدِهِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



١٨٦ - الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى الْأُنْتِزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس، رقم (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهلِ والصَّعبِ. و«الأثرَةُ»: الاختصاصُ  
بالمشترك، وقد سبقَ بيانها. «بَوَاحًا» بفتح الباءِ الموحدةِ بعدها واوٌ ثمَّ ألفٌ ثمَّ حاءٌ  
مهملةٌ: أي ظاهرًا لا يحتملُ تأويلًا.

## الشرح

قال رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما نَقَلَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَايَعْنَا  
رَسُولَ اللهِ ﷺ - أو بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ،  
وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا».

«بَايَعْنَا» أي بايعَ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الرسولَ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، يعني:  
لِمَنْ وِلَاةُ اللهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد سبقَ لنا بيانٌ مَنْ هُم أَوْلُو الْأَمْرِ، وذكرنا أَنَّهُمْ طائفتانِ: العلماءُ والأمرءُ،  
لكنِ العلماءُ أولياءُ أمرٍ في العلمِ والبيانِ، وأمَّا الأمرءُ فَهُم أولياءُ أمرٍ في التنفيذِ  
والسلطانِ.

يقولُ: بايعناه على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وُيَسْتَنبَى مِنْ هَذَا مَعْصِيَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ  
فلا يُبايَعُ عليها أحدٌ؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَوَلَّى الخِلافةَ: «أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ  
فلا طاعةَ لي عليكم»<sup>(١)</sup> فَإِذَا أَمَرَ وُلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)،  
والبزار في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

يَسْمَعُ لَهُ أَوْ يُطِيعُ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَلُوكِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِبَطَاعَةِ مَنْ هُوَ مَمْلُوكٌ مَرْبُوبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ تَمْلُوكُونَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؟!

إِذَا، يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وقوله: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» يَعْنِي: سِوَاءُ كُنَّا مُعْسِرِينَ فِي الْمَالِ أَوْ كُنَّا مُوسِرِينَ، يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَغْنِيَانَا وَفُقَرَانَا أَنْ نُطِيعَ وُلاةَ أُمُورِنَا وَنَسْمَعَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي «مَنْشُطِنَا وَمَكْرَهِنَا»، يَعْنِي: سِوَاءُ كُنَّا كَارِهِينَ لِذَلِكَ لِكُونِهِمْ أُمُورًا بِنَا لَا نَهْوَاهُ وَلَا نُرِيدُهُ، أَوْ كُنَّا نَشِيطِينَ فِي ذَلِكَ، لِكُونِهِمْ أُمُورًا بِنَا يُلَاثِمُنَا وَيُؤَافِقُنَا.

المهم أن نسمع ونطيع في كل حالٍ إلا ما استثنى مما سبق.

قَالَ: «وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا» أَثَرَةٌ يَعْنِي: اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْنَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وُلاةُ الْأُمُورِ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَى الرَّعِيَةِ بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يُرْفَهُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيَحْرُمُونَ مَنْ وَلَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ، وَأَفْسَدْتُمُوهَا، وَبَدَّرْتُمُوهَا فَلَا نُطِيعُكُمْ؛ بَلْ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَطَاعَتْنَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ كَانَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْنَا، وَلَوْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَسْكُنُ إِلَّا الْأَكْوَاخَ، وَلَا نَقْرُشُ إِلَّا الْخَلِيقَ مِنَ الْفَرَشِ، وَأَنْتُمْ تَسْكُنُونَ الْقُصُورَ، وَتَمْتَعُونَ بِأَفْضَلِ الْفَرَشِ. لَا يَهْمُنَا هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَسَتَزُولُ عَنْهُ، أَوْ يَزُولُ عَنْكُمْ، إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا، أَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَلَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْنَا مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ.

وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ

وَأَخَذَ مَالِكَ»<sup>(١)</sup> واعلم أنك سوف تقتصر يوم القيامة من حسناته، فإن بقي من حسناته شيءٌ وإلا أخذ من سيئات من ظلمهم، ثم طرح عليه ثم طرح في النار والعباد بالله. فالأمر مضبوطٌ ومحكمٌ لا يضيع على الله شيءٌ.

ثم قال: «وَعَلَىٰ آلِ نُبَارِعِ الْأَمْرِ أَهْلُهُ» يعني: لا ننازع ولاية الأمور ما ولأهم الله علينا، لناخذ الأمر منهم، فإن هذه المنازعة تُوجب شرًا كثيرًا، وفتنًا عظيمةً، وتفرقًا بين المسلمين، ولم يدمر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله، من عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، ما أفسد الناس إلا منازعة الأمر أهله.

قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحينئذ ننازع الأمر أهله، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

الأول: «أَنْ تَرَوْا» فلا بُدَّ من علم، أمّا مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة. الثاني: أن نعلم كُفْرًا لا فسقًا. الفسوق، مهما فسق ولاية الأمور لا يجوز الخروج عليهم؛ لو شربوا الخمر، لو زنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم، لكن إذا رأينا كُفْرًا صريحًا يكون بواحا.

الثالث: الكُفْرُ البَوَاحُ: وهذا معناه الكُفْرُ الصَّرِيحُ، والبَوَاحُ الشيءُ البينُ الظاهرُ، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني: لو قدرنا أنهم فعلوا شيئًا نرى أنه كُفْرٌ، لكن فيه احتمال أنه ليس بكُفْرٍ، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم، ونؤلهم ما تولوا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن إذا كان بواحا صريحا؛ مثل: لو أن وليا من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال، اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن شئتم، وإن الزنى حلال، ازنوا بمن شئتم، فهذا كفر بواح ليس فيه إشكال، هذا يجب على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كفر بواح.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفا في ثبوته، أو ضعيفا في دلالاته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جدا ومفاسد عظيمة.

وإذا رأينا هذا مثلا فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب -وجوب الخروج على ولي الأمر- لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة، أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات! أي فائدة؟ لا فائدة.

ومعنى هذا، أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم، لنا أن نتحيل بكل حيلة للقضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام: «أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان» فهذا دليل على احترام حق ولاة الأمور، وأنه يجب على الناس طاعتهم في اليسر والعسر، والمنشط والمكروه والأثرة التي يستأثرون بها، ولكن بقي أن نقول: فما حق الناس على ولاة الأمر؟

حَقُّ النَّاسِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْدِلُوا فِيهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ، وَأَلَّا يَشْقُوا عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُؤَلُّوا عَلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، دَعَاءٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا كَانَ أَمًّا كَبِيرًا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»، وَمَا ظَنَنْتُكَ بِشَخْصٍ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَوْفَ يَحْسُرُ وَيَنْحَطُّ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ وُلِيَ - مِنْ وِلَاةِ الْأَمْرِ - أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَى الْأُمُورِ أَهْلُهَا بِدُونِ أَيِّ مَرَاعَاةٍ، يُنْظَرُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ فَيُؤَلَّى عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِمْ.

وَالْوِلَايَاتُ تَخْتَلِفُ، فِيمَا مِمَّا الْمَسْجِدِ مِثْلًا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْأُمُورُ الْأُخْرَى كَالْجِهَادِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْجِهَادِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

الْمَهْمُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وِلِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِيَارَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَى النَّاسِ أَحَدًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِيَانَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/١١)، والبيهقي (١١٨/١٠)، ولفظ الطبراني: «ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً - وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله - فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين». من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٥): فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وينظر: العلل المتناهية (٢٧٧/٢)، وفيض القدير (٥٦/٦).

يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَوُلاةُ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ حَقُوقٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ وَأَلَهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمْ حَقُوقًا عَظِيمَةً يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهَا لَوِلاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يَعْصُونَهم حَتَّى وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا وُلاةَ الْأُمُورِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَهُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، يَعْنِي: لَوْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَةً، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْذُ مَنْ فَقَدَ تَغْيِيرَ الْأُمُورِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَفِي خِلَافَتِهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجُهَاءَهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، أَنْتَ خَلِيفَةُ وَهُمْ خُلَفَاءُ، قَالَ: كُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَ رِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ نَكُنْ نَحْنُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَذَا جَوَابٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ إِذَا تَغَيَّرُوا لَا بُدَّ أَنْ يُغَيِّرَ اللهُ وُلاَتَهُمْ، كَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ. أَمَّا أَنْ يُرِيدَ النَّاسُ مِنَ الْوِلاةِ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْخُلَفَاءِ وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ رِجَالِ الْخُلَفَاءِ، هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلَّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَأَلَ النَّاسِ قَدْ تَغَيَّرُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لِأَنَّ رَجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ  
وَأَمْثَالُكَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، يَعْنِي: أَنَّكَ لَا خَيْرَ فِيكَ؛ فَلذَلِكَ تَغَيَّرَ النَّاسُ عَلَيْنَا،  
لَكِنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجَالُهُمْ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،  
وغيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْفَضْلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى عَلِيٍّ وَلَا تِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا يَكْذِبُوا عَلَيْهِ،  
وَلَا يَخْدَعُوهُ، وَلَا يَغْشَوهُ، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنْ النَّاسَ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ وَتَحَايِلٌ عَلَى  
أَنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ، وَرِشَاوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَتْ  
الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةَ تُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ، فَالَّذِي يُعَاقَبُ  
مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِهَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»<sup>(٢)</sup>، وَعَقُوبَةُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَقُوبَةِ الْآدَمِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْكُذْبَ وَالِدَجَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزَارِعُ  
وَيَدْخُلُ زَرْعَ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلِحَةٍ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكَلَ  
بِهَا، أحيانًا قَدْ تَكُونُ الدَّوْلَةُ قَدْ اسْتَلَمَتِ الْحَبَّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الدَّوْلَةِ،  
فِيَأْتِي الْإِنْسَانُ يَبِيعُهُ عَلَى آخَرَ، يَبِيعُ دَرَاهِمَهُمْ بِدَرَاهِمِهِمْ مَعَ التَّفَاضُلِ وَمَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي:



إلى غير ذلك من المعاصي التي يرتكبها الشعب، ثم يريدون من ولايتهم أن يكونوا مثل أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فهذا ليس بصحيح.

فولاية الأمور عليهم حقوقٌ يجب عليهم النصح بقدر ما يستطيعون الله عزَّ وجلَّ ولمن ولأهم الله عليهم، والشعب أيضا يجب عليهم حقوقٌ عظيمةٌ لولاية الأمور، يجب عليهم أن يقوموا بها.

ومن الأمور التي يهملها كثيرٌ من الناس أنهم لا يحترمون أعراضَ ولاية الأمور، تجدُ فاكهةً مجالسهم - نسأل الله العافية - وأن يتوب علينا وعليهم - أن يتكلموا في أعراضِ ولاية الأمور، لو كان هذا الكلام مجدياً وتصلح به الحال لقلنا: لا بأس وهذا طيبٌ. لكن هذا لا يجدي، ولا تصلح به الحال، وإنما يؤغر الصدور على ولاية الأمور، سواء كانوا من العلماء أو من الأمراء.

تجدُ الآن بعض الناس إذا جلس في المجلس لا يستأنس إلا إذا تعرَّض لعالم من العلماء، أو وزير من الوزراء، أو أمير من الأمراء، أو من فوقه ليتكلم في عرضه، وهذا غير صحيح، ولو كان هذا الكلام مجدي لكنا أول من يشجع عليه، ولقلنا: لا بأس، المنكر يجب أن يزال، والخطأ يجب أن يصحح، لكنه لا يجدي، إنما يؤغر الصدور ويكره ولاية الأمور إلى الناس، ويكره العلماء إلى الناس، ولا يحصل فيه فائدة.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كلمة جامعة مانعة - جزاه الله عن أمته خيراً -:  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>، والعجب أن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الناس لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس قالوا: لا تعتبه، هذا حرام، ولا يرضى أن يتكلم أحد في عرض أحد عنده، لكن لو تكلمت في واحد من ولاة الأمور فإنه يرى أن هذا لا بأس به!

وهذه مسألة مريض بها كثير من الناس، وأنا اعتبرها مرضاً، نسأل الله أن يعافينا وإياكم من هذا الذي ابتلي به كثير من الناس.

ولو أن الناس كفوا ألسنتهم ونصحوا لولاة أمورهم، ولا أقول: اسكت على الخطأ، لكن اكتب لولاة الأمور، اكتب كتاباً إن وصل فهذا هو المطلوب، وإذا انتفعوا به فهذا أحسن، وإذا لم ينتفعوا به فالإثم عليهم، إذا كان خطأ صحيحاً، وإذا لم يصل إليهم فالإثم على من منعه عنهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيما بايعوا عليه النبي ﷺ - : « أن نقول بالحق أينما كنا » يعني: أن نقوم بالحق الذي هو دين الإسلام وشرائعه العظام أينما كنا، يعني: في أي مكان؛ سواء في البلد، أو في البر، أو في البحر، أو في أي مكان، وسواء في بلاد الكفر، أو في بلاد الإسلام، نقوم بالحق أينما كنا.

قوله: « لا نخاف في الله لومة لائم » يعني: لا يهمننا إذا لامنا أحد في دين الله؛ لأننا نقوم بالحق.

فمثلاً لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يستنكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة، ولنضرب لهذا مثلاً: تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؛ أكثر العوام يستنكرون إذا قال الإمام: استموا. وجعل ينظر إليه، وهو يقول: تقدّم يا فلان، تأخر يا فلان، أو تأخر الإمام عن الدخول في الصلاة حتى

تَسْتَوِي الصُّفُوفُ، يَسْتَنكِرُونَ هَذَا، وَيَغْضِبُونَ مِنْهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ قِيلَ لَهُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ: يَا فُلَانُ تَأَخَّرَ إِنَّكَ مُتَقَدِّمٌ، فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ: إِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ كُلِّهِ وَتَرَكْتُهُ لَكَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ، فَمَثَلُ هَذَا الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فِي اللَّهِ، بَلْ يَصْبِرُ وَيُمرِّنُ النَّاسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالنَّاسُ إِذَا تَمَرَّنُوا عَلَى السُّنَّةِ أَخَذُوا عَلَيْهَا وَهَانَتْ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَى أَنْ هُوَ لِإِئْتِزَالِ الْعَوَامِّ جُفَاءً جَدًّا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوْلَا، حَتَّى تَسْتَقَرَّ نَفُوسُهُمْ، وَتَأَلَّفَ السُّنَّةَ إِذَا طُبِّقَتْ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخَيْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَامَّةَ يَسْتَنكِرُونَ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِهِ إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنْ زِيَادَةٍ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مَتَرَجِّحٍ بِهِ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْجَدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ حَتَّى إِنْ شَيَخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودُ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: لَمْ يَجْعَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

سَجَدَ أَحَدُ الْأَثَمَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوٍ سَهَاؤُهُ فِي صَلَاتِهِ؛ زَادَ أَوْ شَكَ شَكًّا مُتَرَجِّحًا فِيهِ وَبَنَى عَلَى الرَّاجِحِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَمَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثَارَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مَا هَذَا الدِّينُ الْجَدِيدُ؟ هَذَا غَلَطٌ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرُوهُ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالُوا: أَبَدًا، وَلَا نَقْبَلُ. قِيلَ: مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قَالُوا: نَرْضَى فَلَانًا وَفَلَانًا؟

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥ / ٣٤١].

فلما ذهبوا إليه قال لهم: هذا صحيح، وهذا هو السنة، فبعض الأئمة يأنف أن يسجد بعد السلام وهو يعلم أن السنة أن السجود بعد السلام خوفاً من السنة العامة، وهذا خلاف ما بايع النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه عليه، ثم بالحق ولا تخف في الله لومة لائم.

كذلك أيضاً فيما يتعلق بالصدق في المعاملة؛ بعض الناس إذا أخبر الإنسان بما عليه الأمر بحسب الواقع، قالوا: هذه وساوس، وليس بلازم أن أعلم الناس بكل شيء، مثلاً عيب في السلعة، قالوا: هذا سهل والناس يرضونه، والواجب أن الإنسان يتقي الله عز وجل ويقوم بالعدل ويقوم باللازم، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولكن كما قلت أولاً: إذا كان عند عامة جفافة، فالأحسن أن يبلغهم الشرع قبل أن يطبق، من أجل أن تهدأ نفوسهم، وإذا طبقت الشرع بعد ذلك إذا هم قد حصل عندهم علم منه، فلم يحصل منهم نفور.



١٨٧ - الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (٢٤٩٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مَعْنَاهُ: الْمُنْكَرُ لَهَا، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.  
«اسْتَهْمُوا»: اقْتَرَعُوا.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» الْقَائِمُ فِيهَا يَعْنِي: الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَامَ بِالْوَاجِبِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا أَي: فِي حُدُودِ اللَّهِ، أَي: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمِ أَوْ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ، كَمَثَلِ قَوْمِ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ يَعْنِي: ضَرَبُوا سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُرْعَةِ، أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَى؟ «فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَيَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ» يَعْنِي: إِذَا طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ «مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ» يَعْنِي: الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ «فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا» يَعْنِي: لَوْ نَخَرَقُ خَرَقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ، حَتَّى لَا نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا، هَكَذَا قَدَرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا» لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرَقًا فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ دَخَلَ الْمَاءُ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ «وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» وَمَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ «نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»، يَعْنِي: نَجَّأ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ وَمَعْنَى عَالٍ، فَالنَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَادَفُهُمُ الْأَمْوَاجُ،

ولا بد أن يكون بعضهم إذا كانوا كثيرين في الأسفل وبعضهم في الأعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة، وحتى لا يضيق بعضهم على بعض، وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم إذا أراد أحد منهم أن يخرّبها، فإنه لا بد أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جميعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي هذا المثل دليل على أنه ينبغي لمعلم الناس أن يضرب لهم الأمثال، ليقرّب لهم المعقول بصورة المحسوس، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وكم من إنسان تشرح له المعنى شرحاً كثيراً وتردده عليه فلا يفهم، فإذا ضربت له مثلاً بشيء محسوس يفهمه ويعرفه.

وانظر إلى المثل العجيب الذي ضربته النبي ﷺ لرجل من الأعراب، من البادية، صاحب إبل جاء إلى النبي ﷺ يقول: يا رسول الله، إن زوجتي ولدت غلاماً أسود -يعني: وأنا أبيض والمرأة بيضاء- من أين جاءنا هذا الأسود؟ فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» يعني: أسود بياض. قال: نعم. قال: «من أين جاءها ذلك؟» قال: لعلّه نزع عرق، يعني: ربها يكون له أجداد أو جدات سابقة لوئها هكذا، فنزعه هذا العرق، قال: «فأبتك هذا لعلّه نزع عرق»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لعلَّ واحدًا مِنْ أجدادِهِ أو جدَّاتِهِ أو أخوالِهِ أو آبائِهِ لوْنُهُ أسودٌ فجاءَ الولدُ عليه، فاقْتَنَعَ الأعرابيُّ تمامَ الاقْتِناعِ، لو جاءَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْرُحُ لَهُ شَرْحًا فَهُوَ أعرابيٌّ لا يَعْرِفُ، لكنَّ آتاهُ بِمِثَالٍ مِنْ حَيَاتِهِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فانْطَلَقَ وَهُوَ مَقْتَنِعٌ.

وهكذا يَنْبَغِي لِطالِبِ العِلْمِ، بل يَنْبَغِي للمُعَلِّمِ أن يُقَرِّبَ المعانيَ المعقولةَ لأذهانِ الناسِ بِضَرْبِ الأمثالِ المحسوسةِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ إثباتُ القرعةِ وأنها جائزةٌ، وقد وردتِ الآياتُ والأحاديثُ بالقرعةِ في موضعينِ مِنْ كتابِ الله، وفي سِتَّةِ مواضعٍ مِنْ سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ، أمَّا الموضعانِ مِنْ كتابِ اللهِ فالْمَوْضِعُ الأوَّلُ في سُورَةِ آلِ عِمْرانَ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، والموضعُ الثاني في سُورَةِ الصَّافَاتِ ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١١٣) إِذْ أَتَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ﴿١١٤﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١١٥﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١١٦﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴿١١٧﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿[الصافات: ١٣٩-١٤٤].

يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ الأنبياءِ رَكِبَ مَعَ قَوْمٍ في سَفِينَةٍ فضاقتْ بِهِمْ، وقالوا: إنَّ بَقِينًا كُنَّا على ظهْرِها هَلَكْنَا وَغَرِقَتْ، لا بُدَّ أن نُنْزَلَ بَعْضُنَا في البَحْرِ، فَمَنْ نُنْزَلُ؟ أوَّلُ راکِبٍ، أم أكبرُ راکِبٍ، يَعْنِي: أكبرُ بَدَنًا، فَعَمِلُوا قُرْعَةً، فَصارَتِ القُرْعَةُ على جَماعَةٍ مِنْهُم يُوسُفُ، أو هُوَ وحده؛ لِأَنَّ الآيةَ تقولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ إِذا مَعَهُ ناسٌ، نَزَلُوهُم، وَالَّذِينَ مَعَهُ اللهُ أَعْلَمُ بِهِمْ لا نَعْرِفُ ماذا صارَ لَهُمْ؟!!

أمَّا هُوَ فَالْتَقَمَهُ حوتٌ عَظِيمٌ، أَي: ابتَلَعَهُ بلعًا دونَ أن يَلعَكَه فَصارَ في بطنِ الحوتِ، ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَلَفِظَهُ الحوتُ على سِيفِ البَحْرِ، وَأَنْبَتَ اللهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ

(يَقْطِينُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا قَرْعُ النَّجْدِ. قَرْعُ النَّجْدِ لَيْنٌ وَأُورَاقُهُ لَيِّنَةٌ كَالِإِبْرَيْسِمِ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذُّبَابُ فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجْرَةً مِنْ يَقْطِينٍ حَتَّى تَرَعَرَءَ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، ثُمَّ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْقَرْعَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ)، قَاعِدَةً فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْقَرْعَةُ، مِنْ أَوْلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.



١٨٨ - الخامس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةَ حُذِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

معناه: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظَيْفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

## الشَّرْحُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ»، يَعْنِي: يُؤَلَّوْنَ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، «فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ» يَعْنِي: أَتَهُمْ

(١) قواعد ابن رجب (٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لَا يُقِيمُونَ حَدودَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، وَهُمْ أَمْرَاءُ لِيُولِي الْأَمْرَ الَّذِي لَهُ الْبَيْعَةُ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ يَعْنِي: أَنَّهُ يَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا.

ثُمَّ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ - أَيِ الْأَمْرَاءِ - إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا تُنْكِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَنُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُقَاتِلَ الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ تَرَى مِنْهُمْ الْمُنْكَرَ؛ لِأَنَّ مُقَاتَلَتَهُمْ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ، وَيَفُوتُ بِهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا أَوْ نُوبِدُوا لَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا شَرًّا، فَإِنَّهُمْ أَمْرَاءُ يَرُونَ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ النَّاسِ، فَإِذَا نَابَدَهُمُ النَّاسُ أَوْ قَاتَلُوهُمْ؛ أَزْدَادَ شَرُّهُمْ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، قَالَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا نَقَاتِلُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ وُلاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ بَوَاحٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

وَهَذَا وَهُوَ الْحَقُّ؛ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَرَكًا مُطْلَقًا، لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ أَنَّهُ نَاجٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ إِبْقَاءُ النُّصُوصِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا حُجْبًا لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

١ - إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ أَصْلًا.

٢- وإما أنّها مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٣- وإما أنّها مُقَيَّدَةٌ بِحَالٍ يُعْذَرُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

٤- وإما أنها عَامَّةٌ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ كُفِّرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٥- وإما أنّها ضَعِيفَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ لَا تَخْلُو أدْلَةٌ مَن قَالَ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مِنْهَا أَبَدًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدِي: أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُقْرَوْنَ عَلَى دِينِهِمْ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُقْرَى؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



١٨٩- السادس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دخَلَ عَلَيْهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ، مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، مُحَمَّرَ الْوَجْهِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تحقِيقًا للتوحيدِ وتثبيتًا له؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فتوحيدُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالْحَشْيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ أَسَاسُ الْمِلَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا فِرْعَا مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، تَثْبِيْتًا لِلتَّوْحِيدِ وَتَطْمِينًا لِلْقُلُوبِ، ثُمَّ حَذَّرَ الْعَرَبَ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» وَقَدْ حَذَّرَ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ حَامِلُو لِيَوَاءِ الْإِسْلَامِ، فَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الْأُمِّيِّينَ، فِي الْعَرَبِ: ﴿يَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ أَنِيبَهُ، وَيُرَكِّبَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَيْفٍ ضَلُّوا مُبِينًا ۗ﴾ [الجمعة: ٢-٣]، فَيَبِينُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْوَعِيدَ لِلْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ حَامِلُو لِيَوَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» الشَّرُّ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ جِزْءٌ ضَعِيفٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْدُدُ الْعَرَبَ.

فَالْعَرَبُ الَّذِينَ حَمَلُوا لِيَوَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مُهَدَّدُونَ مِنْ قَبْلِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنْ

ذي القرنين أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٣]، فَهُمُ أَهْلُ الشَّرِّ وَأَهْلُ الْفَسَادِ.

ثُمَّ قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» الصَّالِحُ لَا يَهْلِكُ وَإِنَّمَا هُوَ سَالِمٌ نَاجٍ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ هَلَكَ الصَّالِحُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَالْحَبْثُ هُنَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

الأوَّلُ: الْأَعْمَالُ الْحَبِيثَةُ.

وَالثَّانِي: الْبَشَرُ الْحَبِيثُ.

فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَعْمَالُ الْحَبِيثَةُ السَّيِّئَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْكُفَارُ فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَقَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ: «لَيْتَنِي عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ) (٤/١٣٩) عَنْ هَذَا اللَّفْظِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اهـ. وَلَمْ يَشْرَحْهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ أَوْ إِلَى مَكَانِ وَجُودِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَزْيَةِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (٣١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ، رَقْمُ (١٦٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ﷺ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(١)</sup>.

هكذا صح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع الأسف الشديد الآن تجذب بعض الناس كأنها يتسابقون إلى جلب اليهود والنصارى والوثنيين إلى بلادنا للعِمالَة، ويدعي بعضهم أنهم أحسن من المسلمين، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

هكذا يلعب الشيطان بقول بعض الناس حتى يفضل الكافر على المؤمن، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالخدر الحذر من استجلاب اليهود والنصارى والوثنيين من البوذيين وغيرهم إلى هذه الجزيرة؛ لأنها جزيرة إسلام، منها بدأ إليها يعود، فكيف نجعل هؤلاء الحث بين أظهرنا، وفي أولادنا، وفي أهلنا، وفي مجتمعنا، هذا مؤذن بالهلاك ولا بد.

ولهذا من تأمل أحوالنا اليوم وقارن بينها وبين أحوالنا بالأمس، وجد الفرق الكبير، ولولا الناشئة الطيبة التي من الله عليها بالالتزام، والتي تسأل الله أن يثبتها عليه، لولا هذا لرأيت شراً كثيراً، ولكن لعل الله أن يرحمنا بعفوه، ثم بهؤلاء الشباب الصالح الذين لهم نهضة طيبة أدام الله عليهم فضله، وأعادنا وإياهم من الشيطان الرجيم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، والإمام أحمد في المسند (٣٢/١) واللفظ له، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٩٠ - السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» هَذِهِ الصِّيغَةُ صِيغَةُ تَحْذِيرٍ، يَعْنِي: أُحْذِرُكُمْ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرَقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ الذَّاهِبِ وَالرَّاجِعِ، وَإِلَى النَّظَرِ فِيهَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِمَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَرُبَّمَا يُفْضِي أَيْضًا إِلَى الْكَلَامِ وَالغَيْبَةِ فِيمَنْ يَمُرُّ، إِذَا مَرَّ مِنْ عِنْدِهِمْ أَحَدٌ أَخَذُوا بِتَكَلُّمِهِ فِي عَرِضِهِ.

المُهْمُّ، أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ، وَلَكِنْ لَهَا قَالٌ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» وَحَذَّرَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، يَعْنِي: أَنَّنَا نَجْلِسُ نَتَحَدَّثُ، وَيَأْنُسُ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ.

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ مُصَمِّمُونَ عَلَى الْجُلُوسِ قَالَ: «فَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» وَلَمْ يُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ فِيهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَأْنَسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ فَقَالَ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ» يَعْنِي: إِلَّا الْجُلُوسَ «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ:

أولاً: غَضُّ الْبَصْرِ: أَنْ تَغْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَمَّنْ يَمُرُّ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ يَغْضَى الْإِنْسَانُ مِنْ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ، تَغْضَى الْمَرْأَةُ الْبَصَرَ عَنْهُ، لَا تُحَدُّ الْبَصَرَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَ مَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ فِي السَّابِقِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَغْرَاضِ الْبَيْتِ يَوْمِيًّا فَيَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ إِذَا مَرَّ بِهَيُولَاءِ شَاهَدُوهَا وَقَالُوا: مَا الَّذِي مَعَهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانُوا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ بَعِيدٍ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ اللَّحْمُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ صَارُوا يَتَحَدَّثُونَ: فُلَانٌ قَدْ أَتَى الْيَوْمَ بِلَحْمٍ لِأَهْلِهِ، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِغَضِّ الْبَصْرِ.

ثانيًا: كَفُّ الْأَذَى: أَي: كَفُّ الْأَذَى الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ.

أَمَّا الْأَذَى الْقَوْلِيُّ: فَبِأَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ، أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَالْأَذَى الْفِعْلِيُّ: بِأَنْ يُضَايِقُوهُ فِي الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ يَمْلَأُونَ الطَّرِيقَ حَتَّى يُؤْذُوا الْمَارَّةَ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُرُورُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ.

ثالثًا: رَدُّ السَّلَامِ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، هَذَا مِنْ حَقِّ الطَّرِيقِ؛

لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ الْمَارَّ يُسَلَّمُ عَلَى الْجَالِسِ، فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَارُّ عَلَى الْجَالِسِ  
فَإِذَا سَلَّمَ فَرَدُّوا السَّلَامَ.

رابعاً: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: فَاْلْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ فَإِنَّكَ تَأْمُرُ بِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مُقْصِرًا سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَارِّينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَامْرُوه  
بِالْمَعْرُوفِ، وَحَثُّوهُ عَلَى الْخَيْرِ وَرَغَّبُوهُ فِيهِ.

خامساً: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مَرَّ وَهُوَ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ، مِثْلَ أَنْ يَمْرَ  
وَهُوَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، فَانْهَوْهُ عَنِ ذَلِكَ، فَهَذَا حَقُّ  
الطَّرِيقِ.

ففي هذا الحديث يُحذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَإِنْ  
كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

وَحَقُّ الطَّرِيقِ خَمْسَةُ أُمُورٍ؛ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ: «غَضُّ الْبَصَرِ،  
وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» هَذِهِ حَقُوقُ الطَّرِيقِ  
لِمَنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ كَمَا بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩١ - الثامن: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ  
ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا  
فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ  
لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).



١٩٢ - التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

أتى المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديثِ في باب: «الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر»؛ لأنَّ فيه تغييرَ المنكرِ باليدِ، فإنَّ لباسَ الرَّجُلِ الذَّهَبَ محرَّمٌ ومُنكَرٌ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الذَّهَبِ والحَرِيرِ، أَنَّهُمَا أَحِلَّا لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرْمًا عَلَى ذُكُورِهَا<sup>(٢)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا فِيهَا أَزْرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الذَّهَبَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ، كَالْمَرْأَةِ تَتَجَمَّلُ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى يَرُغِبَ فِيهَا. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يَعْنِي: النِّسَاءَ. فَالنِّسَاءُ يَنْشَأْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَيُرَيَّنَ عَلَيْهَا ﴿فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَي: عِيَّةٌ لَا تُفْصَحُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٣٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة،

باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير

والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الذَّهَبُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لِلتَّجْمُلِ لِلأَزْوَاجِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ الرَّجُلُ يُتَجَمَّلُ لَهُ وَلَا يُتَجَمَّلُ لِغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الرَّجُلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، كُلُّ يَتَجَمَّلُ لِلآخِرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَأَمَّا لِبَاسُ الفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَقِيدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَادَاتِ النَّصَارَى فِي مَسْأَلَةِ (الدَّبَلَةِ)، الَّتِي يَلْبَسُهَا البَعْضُ عِنْدَ الزَّوَاجِ.

يَقُولُونَ عَنِ الدَّبَلَةِ: إِنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ، جَاءَ إِلَيْهِ القَسِيسُ وَأَخَذَ الحَاتِمَ وَوَضَعَهُ فِي أَصَابِعِهِ: إِصْبَعٌ بَعْدَ إِصْبَعٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الرِّبَاطُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ، فَإِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ هَذِهِ الدَّبَلَةَ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ فَهُوَ تَشْبُهُ بِالنَّصَارَى، مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةِ بَاطِلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الدَّبَلَةَ.

أَمَّا لَوْ لَبَسَ خَاتَمًا عَادِيًّا بِغَيْرِ عَقِيدَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَيْسَ التَّخْتُمُ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي إِذَا دَعَتِ الحَاجَةَ إِلَيْهَا فُعِلَتْ وَإِلَّا فَلَا تُفْعَلُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَلْبَسُ الحَاتِمَ، لَكِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ المُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ لَا يَقْبَلُونَ الكِتَابَ إِلَّا بِخَتَمٍ، اتَّخَذَ خَاتَمًا نُقِشَ فِي فُصِّهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنَ الكِتَابِ خَتَمَهُ بِهَذَا الحَاتِمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقده، وخاتمته...، رقم (٣١٠٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الشَّدَّةِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّ الدَّهَبَ حَرَامٌ فَلَا تَلْبَسْهُ، أَوْ فَاحْلَعَهُ؛ بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ خَلَعَهُ وَطَرَحَهُ فِي الْأَرْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ ذِي سُلْطَةِ قَادِرٍ، مِثْلَ الْأَمِيرِ وَمَنْ جُعِلَ لَهُ تَغْيِيرُهُ، وَمِثْلَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالرَّأَةِ فِي بَيْتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ السُّلْطَةُ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ.

أَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرٌ، بَلْ فِيهِ أَمْرٌ بِالْخَيْرِ وَنَهْيٌ عَنِ الشَّرِّ، وَفِيهِ أَيْضًا دَعْوَةٌ إِلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: دَعْوَةٌ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَتَغْيِيرٌ. أَمَّا الدَّعْوَةُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، يَعْظُمُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى.

وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَأَنْ يَأْمُرَ أَمْرًا مُوجَّهًا إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَا فُلَانُ، احْرُصْ عَلَى الصَّلَاةِ، اتْرُكِ الْكُذْبَ، اتْرُكِ الْغَيْبَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا التَّغْيِيرُ: فَأَنْ يُغَيِّرَ هَذَا الشَّيْءَ، يُزِيلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى الْمَعْرُوفِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَعَ الْحَاتِمَ مِنْ صَاحِبِهِ نَزْعًا، وَطَرَحَهُ عَلَى الْأَرْضِ طَرَحًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ مَا يَكُونُ بِهِ الْمُنْكَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَرَحَهُ لَمَّا نَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: خُذْهُ وَأَعْطِهِ أَهْلَكَ مِثْلًا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ فِقْهِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: خُذْ خَاتِمَكَ، قَالَ: لَا آخِذُ خَاتِمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَإِتْلَافِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي

تَحْصُلُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتْلَفَهُ انْتِقَامًا مِنْ نَفْسِهِ  
بِنَفْسِهِ، كَمَا فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْحِيلُ الْجِيَادُ،  
وَهَسَى بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاشْتَغَلَ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ففَاتَتْهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَا  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَعَلَ يَضْرِبُهَا، يَعْقِرُهَا وَيُقَطِّعُ أَعْنَاقَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ  
فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] (السُّوقُ): جَمْعُ سَاقٍ، أَتْلَفَهَا انْتِقَامًا مِنْ  
نَفْسِهِ، لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَلْهَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُتْلَفَهُ انْتِقَامًا  
مِنْ نَفْسِهِ وَتَعْزِيرًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ  
مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ بِالنَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَهْرَةٍ  
مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ!» فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذَا جَهْرَةً مِنْ نَارٍ، يَعْنِي: يُعَذَّبُ بِهَا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَذَابٌ جَزَائِيٌّ أَيُّ: عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ، عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ  
الْمُخَالَفَةُ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي النَّارِ» (١).

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا حِينَ قَصَرَ الصَّحَابَةُ فِي غَسْلِ أَرْجُلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ  
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ نُصُوصٍ مِنَ السُّنَّةِ كُلُّهَا فِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وفي القرآن أيضًا مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، مواضع مُعَيَّنَةٌ، فَالْعَذَابُ كَمَا يَكُونُ عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ وَهُوَ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمَخَالَفَةُ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانُ كِهَالِ صَدِيقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفَعْ بِهِ. قَالَ: لَا آخِذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ كِهَالِ إِيْمَانِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيْمَانِ، لَأَخَذَهُ وَانْتَفَعَّ بِهِ؛ بِبَيْعٍ أَوْ بِإِعْطَائِهِ أَهْلَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعْمَلُ الْحِكْمَةَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ اسْتَعْمَلَ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا مِنَ الشَّدَةِ، لَكِنِ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّدَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي لَيْسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ مُتْسَاهِلٌ، بِخِلَافِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ، جَاءَ وَوَجَدَ هَذِهِ الْفُسْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَبُولُ، يَحْسَبُ نَفْسَهُ أَنَّهُ فِي الْبَرِّ! وَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَزْجُرُونَهُ نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْنَ مَعَ معاويةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي الْمُسْلِمُ - أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ وَكُلِّ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَنَالَ بِهَا خَيْرًا كَثِيرًا.



١٩٣ - العاشر: عَنْ حذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، يُقَسَمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْفَسَ الْعِبَادَ بِيَدِهِ جَلَّ وَعَلَا، يَهْدِيهَا إِنْ شَاءَ، وَيُضِلُّهَا إِنْ شَاءَ، وَيُمِيتُهَا إِنْ شَاءَ، وَيُحْيِيهَا إِنْ شَاءَ، فَالْأَنْفُسُ بِيَدِ اللَّهِ هِدَايَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِحْيَاءٌ وَإِمَاتَةٌ، كَمَا قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿[الشمس: ٧-٨]، فالأنفس بيد الله وحده؛ ولهذا أقسم النبي ﷺ، وكان يُقسم كثيراً بهذا القسم: «والذي نفسي بيده» وأحياناً يقول: «والذي نفس محمد بيده»؛ لأن نفس محمد ﷺ أطيب الأنفس، فأقسم بها لكونها أطيب الأنفس.

ثم ذكر المقسم عليه، وهو أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعمننا الله بعقاب من عنده حتى ندعوه فلا يستجيب لنا، نسأل الله العافية.

وقد سبق لنا عدة أحاديث كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من عدمه، فالواجب علينا جميعاً أن نأمر بالمعروف، فإذا رأينا أحاً لنا قد قصر في واجب أمرناه به وحذرناه من المخالفة، وإذا رأينا أحاً لنا قد أتى منكراً نهيناه عنه وحذرناه من ذلك، حتى نكون أمة واحدة؛ لأننا إذا تفرقنا وصار كل واحد منا له مشرب؛ حصل بيننا من النزاع والفرقة والاختلاف ما يحصل، فإذا اجتمعنا كلنا على الحق؛ حصل لنا الخير والسعادة والفلاح.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القسم دون أن يطلب من الإنسان أن يقسم، ولكن هذا لا ينبغي إلا في الأمور التي لها أهمية ولها شأن، فهذه يقسم عليها الإنسان، أما الشيء الذي ليس له أهمية ولا شأن، فلا ينبغي أن تحلف عليه إلا إذا استحلفت للتوكيد فلا بأس.

فهذا دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض، وهو من أهم واجبات الدين وفروضه، حتى إن بعض العلماء عدّه ركناً سادساً من أركان الإسلام، والصحيح: أنه ليس ركناً سادساً، لكنه من أهم الواجبات وأقرض الفروض، والأمة إذا لم تقم بهذا الواجب، فإنها سوف تتفرق بها الأهواء،

وَسَيَكُونُ كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ مِنْهَا جَيسِيرُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوَا عَنِ الْمُنْكَرِ، اتَّفَقَ مِنْهَا جُهِمٌ وَصَارُوا أُمَّةً وَاحِدَةً كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

ولكن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يلاحظ مسألة مهمة، وهي أن يكون قصده بذلك إصلاح أخيه، لا الانتقام منه والاستتار عليه؛ لأنه رباً إذا قصد الانتقام منه والاستتار عليه يُعَجَبُ بنفسه وبعمله، ويحقر أخاه، ورباً يستبعد أن يرحمه الله، ويقول: هذا بعيد من رحمة الله، ثم بعد ذلك يُحْبَطُ عمله، كما جاء ذلك في الحديث الذي صحَّ عن النبي ﷺ، أن رجلاً قال لرجل آخر مُسْرِفٍ على نفسه: «والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عزَّ وجلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى هذا الرجل؛ تكلم بكلمة أوبقت دُنياه وآخرته، هلك كلُّ عمله وسعيه؛ لأنه حمله إعجابُه بنفسه، واحتقاره لأخيه، واستبعاده رحمة الله على أن يقول هذه المقالة، فحصل بذلك أن أوبقت هذه الكلمة دُنياه وآخرته.

فالمهم، أنه يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يستحضر هذا المعنى، ألا يكون قصده الانتصار لنفسه أو الانتقام من أخيه، بل يكون كالطبيب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي من تقنين الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



المُخْلِصِ قَصْدُهُ دَوَاءُ هَذَا الْمَرِيضِ، الَّذِي مَرَضَ بِالْمُنْكَرِ فَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يُعَالَجَهُ مُعَالَجَةً تَقِيهِ شَرَّ هَذَا الْمُنْكَرِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا فَيُعَالَجُهُ مُعَالَجَةً تَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ. وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ الْإِخْلَاصَ، جَعَلَ فِي سَعِيهِ بَرَكَةً، وَهَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَحَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَحَصَلَ مِنْهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٩٤ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٥ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الْغَرَزُ» بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ تُنْمَرُ رَاءً سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٍ: وَهُوَ رِكَابٌ كَوْرُ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦ - الثَّلَاثَ عَشَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣١٥)، والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤٢٠٩).

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ  
بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ  
فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ  
كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسِفُوت﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قَالَ:  
«كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ  
عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ،  
ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهْتَهُمْ عَلِمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ  
وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا،  
فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ» أَي: تَعْطِفُوهُمْ. «وَلَتَقْضُرُنَّهُ» أَي: لَتَحْبِسُنَّهُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن،  
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧).

فَلِلسُّلْطَانِ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةُ السُّوءِ، وَبِطَانَةُ الْخَيْرِ.

بِطَانَةُ السُّوءِ: تَنْظُرُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تُزَيِّنُهُ لَهُ وَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، هَذَا هُوَ الطَّيِّبُ، وَأَحْسَنَتْ وَأَفْذَتْ، وَلَوْ كَانَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنْ أَجْوَرِ مَا يَكُونُ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مُدَاهِنَةً لِلسَّلَاطِينِ وَطَلَبًا لِلدُّنْيَا.

أَمَّا بِطَانَةُ الْحَقِّ: فَإِنَّهَا تَنْظُرُ مَا يُرِضِي اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَدُلُّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الْبِطَانَةُ الْحَسَنَةُ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، هَذِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ضِدُّ الْجِهَادِ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، تَكُونُ بِأَنْ يَنْظُرَ الْمُتَكَلِّمُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَهُ وَيُزَيِّنُهُ لَهُ.

وَقَوْلُ كَلِمَةِ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَقَالَ: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» لِأَنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ، كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا تَضُرُّ قَائِلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ، أَمَّا الْجَائِرُ فَقَدْ يَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهَا وَيُؤْذِيهِ.

فَالآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

١ - كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ.

٢ - كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَفَتِنُ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِكَلِمَتِكَ، بِمَا تُزَيِّنُهُ لَهُ مِنَ الزَّخَارِفِ.

٣ - كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ.

٤ - كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَقْبَحُ مَا يَكُونُ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٍ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا كَلِمَةُ الْحَقِّ عَنِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُ الْحَقَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



١٩٧- الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾»، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَى بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ضَلَالُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ فَشَأْنُ غَيْرِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يُفَسِّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى فَاسِدًا، يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِكُونِ مَنْ ضَلَّ لَا يَضُرُّنَا أَنْ نَهْتَدِيَ فَقَالَ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَمِنَ الْاِهْتِدَاءِ: أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْاِهْتِدَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَلَا حِمِّ، بَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رَقْمَ (٤٣٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْفِتَنِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يَغْيِرِ الْمُنْكَرَ، رَقْمَ (٢١٦٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بُدَّ أن نَسْلَمَ مِنَ الضَّرْرِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَضُرُّهُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا كَانُوا يَرُونَ الضَّالَّ وَلَا يَأْمُرُونَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِالْعِقَابِ؛ الْفَاعِلُ وَالْغَافِلُ، الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ، وَالْغَافِلُ الَّذِي لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعِنَايَةَ بِفَهْمِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَا يَفْهَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَظُنُّونَ الْمَعْنَى عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَيَضَلُّوا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ <sup>(١)</sup>، أَي: فَسَّرَهُ بِمَا يَرَى وَيَهْوَى، لَا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ بِهَوَاهُ وَرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَيُفْسَرُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكَلِمَاتُ قَدْ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَفُسِّرَ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَأَلْهَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَرَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، حَتَّى لَا يَفْسِرَ هُمَا إِلَّا بِمَا أَرَادَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢٤ - بابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ  
وخالَفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٠﴾ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ» لِمَا كَانَ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَ هَذَا الْبَابِ فِي تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَفَعَلَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ؛ لَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ضَارٌّ، وَأَنْ فَعَلَهُ إِثْمٌ؛ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَتْرُكُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَفَعَلَهُ؛ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى عَقِيدَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وَالْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ،

يَعْنِي: كَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَفْعَلُونَهُ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ وَتَعْرِفُونَ الْبِرَّ مِنْ غَيْرِ الْبِرِّ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ؛ يَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَقَعُ مِنْكُمْ هَذَا الشَّيْءُ؟ أَيْنَ عُقُولِكُمْ لَوْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِبِرِّ الرَّبِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَعَامَلُ بِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ مِثْلًا: لَا تَأْخُذُوا الرَّبَّ فِي مُعَامَلَاتِ الْبَنُوكِ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ فَيَأْخُذُ الرَّبَّ بِالْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ هُوَ فِيهِ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ أَكْبَرُ ذَنْبًا، وَأَعْظَمُ إِثْمًا، مِمَّنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَسْمَانَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْمَكْرِ: إِنَّهُمْ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ<sup>(١)</sup>. وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُصَلِّي! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَتَرَى أَنَّهَا مَعْرُوفٌ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي؟ هَلْ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ؟ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ فَضْلًا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدِّينِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ، وَسَفَهٌُ فِي الدِّينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

### الشرح


﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خَاطَبَهُمُ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا، وَأَلَّا يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ

(١) علقه البخاري جزئًا: كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، قبل حديث رقم (٦٩٦٤).

أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ، مُبْغَضٌ عِنْدَهُ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وَالْمَقْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبْغِضُ الرَّجُلَ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ؛ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَا يُبْغِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا يَتَّبَعُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، يَعْنِي: أَنَّهُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَنْهَيْتُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَأَنْهَيْتُمْ عَنْ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَأَنَا أَفْعَلُهُ، لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابًا لِنَهْيِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفَهُمْ إِلَى مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ فَيَفْعَلَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَتْرِكُ مَا أَمَرَ بِهِ، مُخَالِفٌ لَطَرِيقَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفُوا النَّاسَ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ، وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد،



قوله: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ تَخْرُجُ. وَ«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتَبٌ.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه التحذير الشديد من الرجل الذي يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، والعياذ بالله.

يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أيك تأتي به الملائكة، فيلقى في النار إلقاءً، لا يدخلها برفق، ولكنه يلقى فيها كما يلقى الحجر في اليم، «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» يعني: أمعاءه. الأقتاب: جمع قتب وهو المعى، ومعنى تندلق: تخرج من بطنه من شدة الإلقاء، والعياذ بالله.

«فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى» وهذا التشبيه للتقبيح، شبهه بالحمار الذي يدور على الرحى، وصفة ذلك: أنه في المطاحن القديمة قبل أن توجد هذه المعدات الجديدة، كان يجعل حجران كبيران ويُنقشان فيما بينهما أي: يُنقران، ويوضع للأعلى منهما فتحة تدخل منها الحبوب، وفيها خشبة تُربط بمتن الحمار، ثم يستدير على الرحى، وفي استدارته تطحن الرحى.

فهذا الرجل الذي يلقى في النار يدور على أمعائه -والعياذ بالله- كما يدور الحمار على راحه، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون له: ما لك؟ أي شيء جاء بك إلى هنا، وأنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول مقرراً على نفسه: «كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ» يقول للناس: صلوا ولا يصلي. ويقول لهم: زكوا أموالكم ولا يزكوي. ويقول: برؤا الوالدين، ولا يبرؤ والديه، وهكذا يأمر بالمعروف ولكنه لا يأتيه.

«وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْهِ» يقول للناس: لا تَغْتَابُوا النَّاسَ، لا تَأْكُلُوا الرِّبَا، لا تَعُشُّوا فِي الْبَيْعِ، لا تُسَيِّئُوا الْعِشْرَةَ، لا تُسَيِّئُوا الْجِيرَةَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَبِيعُ بِالرِّبَا، وَيَعُشُّ، وَيُسِيءُ الْعِشْرَةَ، وَيُسِيءُ إِلَى الْجِيرَانِ وَغَيْرِ هَذَا، فَهُوَ بِذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَيَعَذِّبُ هَذَا الْعَذَابَ وَيُخْزِي هَذَا الْخِزْيَ.

فالواجبُ على المرء أن يبدأ بنفسه فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر؛ لأنَّ أعظم الناس حقاً عليك بعد رسول الله ﷺ نفسك:

ابدأ بنفسك فانها عن غيرها      فإذا انتهت عنه فأنت حكيم<sup>(١)</sup>

ابدأ بها، ثم حاول نصح إخوانك، وأمرهم بالمعروف، وانهم عن المنكر؛ لتكون صالحاً مُصلحاً. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) انظر: البيان والتبيين (١/١٧٣)، عيون الأخبار (٢/٢٣)، الحلل في شرح أبيات الجمل (ص: ٤٦).

## ٢٥- باب الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «باب الأمر بأداء الأمانة».

الأمانة: تُطلق على معانٍ مُتعدِّدة، منها ما ائتمَّنه اللهُ على عباده من العبادات التي كلفهم بها، فإنَّها أمانة ائتمَّنه اللهُ عليها العباد.

ومنها: الأمانة المأليَّة، وهي الودائع التي تُعطى للإنسان ليحفظها لأهلها، وكذلك الأموال الأخرى التي تكون بيد الإنسان، لمصلحته أو مصلحة مالكها، وذلك أن الأمانة التي بيد الإنسان؛ إمَّا أن تكون لمصلحة مالكها، أو لمصلحة من هي بيده، أو لمصلحة جميعاً.

فأمَّا الأوَّل: فالوديعة؛ الوديعة تُجعلها عند شخص، تقول مثلاً: هذه ساعتني عندك احفظها لي، أو هذه دراهم احفظها لي وما أشبه هذا، فهذه وديعة بقيت عنده لمصلحة مالكها.

وأمَّا التي لمصلحة من هي بيده: فالعارية يُعطيك شخص شيئاً يُعيرك إياه من إناء، أو فراش، أو ساعة، أو سيارة، فهذه بقيت في يدك لمصلحةك.

وأمَّا التي لمصلحة مالكها ومن هي بيده: فالعين المستأجرة، فهذه لمصلحةها للجميع؛ استأجرت مني سيارة، وأخذتها، فأنت تتنفع بها في قضاء حاجاتك،

وَأَنَا أَنْتَفِعُ بِالْأَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ وَالدَّكَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ.  
وَمِنَ الْأَمَانَةِ أَيْضًا: أَمَانَةُ الْوَلَايَةِ وَهِيَ أَعْظَمُهَا مَسْئُولِيَّةً، الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ  
وَالْوَلَايَاتُ الْخَاصَّةُ.

فالسُّلْطَانُ مِثْلًا الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، أَمِينٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَصَالِحِهَا  
الِدِينِيَّةِ وَمَصَالِحِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ، عَلَى أَمْوَالِهَا الَّتِي تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يُبْذَرُهَا،  
وَلَا يُنْفِقُهَا فِي غَيْرِ مَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ أَمَانَاتٌ أُخْرَى دُونَهَا، كَأَمَانَةِ الْوَزِيرِ مِثْلًا فِي وَزَارَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْأَمِيرِ فِي  
مَنْطِقَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْقَاضِي فِي عَمَلِهِ، وَأَمَانَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ بَابٌ وَاسِعٌ  
جَدًّا، وَأَصْلُهَا أَمْرَانِ:

أَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: وَهِيَ أَمَانَةُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ الْبَشَرِ: وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَكُلُّهَا يُؤْمَرُ  
الْإِنْسَانُ بِأَدَائِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، تَأْمَلْ هَذِهِ  
الصِّيغَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ صِيغَةُ قُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، لَمْ يَقُلْ: أَدُوا الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي  
أَمْرُكُمْ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ يَأْمُرُكُمْ بِالْوَهْيَةِ الْعَظِيمَةِ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا  
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَقَامَ الْخِطَابَ مَقَامَ الْغَائِبِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْمَقَامِ وَلِهَذَا الْأَمْرِ،  
وَهَذَا كَقَوْلِ السُّلْطَانِ - وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - إِنَّ الْأَمِيرَ يَأْمُرُكُمْ، إِنَّ الْمَلِكَ يَأْمُرُكُمْ، فَهَذَا  
أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَمْرُكُمْ كَمَا قَالَ ذَلِكَ عِلْمَاءُ الْبَلَاغَةِ.

﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَمِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَىٰ أَهْلِهَا؛ الْأَمْرُ  
بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ أَدَاؤُهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا  
وَلَا يُفَرِّطُ، بَلْ يَحْفَظُهَا حِفْظًا تَامًّا لَيْسَ فِيهِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٌ، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا.

وأداء الأمانة من علامات الإيمان: فكلما وجدت الإنسان أميناً فيما يُؤتمنُ عليه، مؤدياً له على الوجه الأكمل؛ فاعلم أنه قويُّ الإيمان، وكلما وجدته خائناً؛ فاعلم أنه ضعيفُ الإيمان.

ومن الأمانات: ما يكون بين الرجل وصاحبه من الأمور الخاصة التي لا يُحبُّ أن يطلع عليها أحدٌ، فإنه لا يجوزُ لصاحبه أن يُخبرَ بها، فلو استأمتك على حديثٍ حدثك به، وقال لك: هذا أمانة، فإنه لا يحلُّ لك أن تُخبرَ به أحداً من الناس، ولو كان أقربَ الناس إليك، سواء أوصاك بالأخبارِ به أحداً، أو علمَ من قرائن الأحوال أنه لا يُحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ.

ولهذا فإذا حدثك الرجلُ بحديثٍ والتفتَ فهذه أمانة<sup>(١)</sup>. لماذا؟ لأن كونه يلتفتُ، فإنه يخشى بذلك أن يسمعَ أحدٌ، إذاً، فهو لا يُحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ، فإذا ائتمنتك الإنسان على حديثٍ، فإنه لا يجوزُ لك أن تُفشيَه.

ومن ذلك أيضاً: ما يكون بين الرجل وبين زوجته من الأشياء الخاصة، فإن شرَّ الناس منزلةً عند الله تعالى يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يتحدَّثُ بها جرى بينهما<sup>(٢)</sup>، فلا يجوزُ للإنسان أن يتحدَّثَ بها جرى بينه وبين زوجته.

وكثيرٌ من الشبابِ السفهاءِ يتفكَّهُون في المجالسِ بذكرِ تلك الخُصُوصياتِ، يقولُ الواحدُ منهم: فعلتُ بامرأتي كذا وكذا، من الأمور التي لا تُحبُّ هي أن يطلعَ

(١) لما أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر

والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ، لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

إِذَا، عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبِّنَا؛ لِأَنَّ حَقَّ رَبِّنَا أَعْظَمُ الْحُقُوقِ عَلَيْنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ الْأَوَّلَى فَلِأَوْلَى.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُم بِهَا﴾ فَأَتْنِي اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا يَعِظُنَا بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا فَعَلَهَا، وَالنَّوَاهِي الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا تَرْكَهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿سَمِيعًا﴾ لَهَا تَقُولُونَ، ﴿بَصِيرًا﴾ بِمَا تَفْعَلُونَ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمِينَ الْكَرِيمِينَ - الْمُتَضَمِّنِينَ لِشَامِلٍ سَمِعِ اللَّهُ وَبَصَرِهِ - يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ، فَهُوَ يَهْدِي عَزَّجَلَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ عَرَضَ اللَّهُ الْأَمَانَةَ وَهِيَ التَّكْلِيفُ وَالْإِلْزَامُ بِمَا يَجِبُ، عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَلَكِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلِمَا تَخْشَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ - الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالسَّمَوَاتُ - مِنْ إِضَاعَتِهَا.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْزُضُ اللهُ الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ، وَهِيَ جَمَادٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا تَشْعُرُ.

فالجوابُ: أن كلَّ جمادٍ فهو بالنسبةِ لله عَزَّوَجَلَّ عاقلٌ يَفْهَمُ وَيَمْتَثِلُ، أُرِيَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ». فخطبَ اللهُ الْقَلَمَ وَهُوَ جَمَادٌ، قَالَ الْقَلَمُ: «رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟» لِأَنَّ الأَمْرَ مُجْمَلٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الأَمْتِثَالَ لِلأَمْرِ المَجْمَلِ إِلا بِيَانِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، فَكَتَبَ الْقَلَمُ بِأَمْرِ اللهِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، هَذَا أَمْرٌ وَتَكْلِيفٌ وَإِزَامٌ.

فهنَا بَيَّنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ عَرَضَ الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فخطبها بِالأَمْرِ وَقَالَ: أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ. فَفَهِمَتِ السَّمَوَاتُ والأَرْضُ خِطَابَ اللهِ، وَامْتَثَلَتَا وَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ، وَعُصَاةُ بَنِي آدَمَ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

الأمانة حَمَلَهَا الإنسانُ، وَكَيْفَ حَمَلَهَا؟

حَمَلَهَا بِأَمْرَيْنِ: العَقْلِ والرُّسْلِ.

العَقْلُ: الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفَضَّلَهُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَالرُّسْلُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَّا لَهُمُ الحَقَّ مِنَ الضَّلَالِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب رقم (١٧)، حديث رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَصَفَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ ظَلَمٌ جَهُولٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْإِنْسَانُ هُنَا عَامٌّ، أَمْ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ؟  
فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ، فَهُوَ الظُّلْمُ الجَهُولُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ ذُو عَدْلٍ وَعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَرُشْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ عَامٌّ وَالْمُرَادُ الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْهُدَايَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا، وَأَيًّا كَانَ فَمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ انْتَمَى عَنْهُ وَصَفُ الظُّلْمِ وَالْجَهَالَةِ الَّتِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى آدَاءِ مَا حَمَلْنَا، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَجِبُهُ وَبِرِضَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

الآيَةُ: يَعْنِي: الْعَلَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُونَا بَيْنَ إِسْرَاءٍ بَلِّ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، يَعْنِي: أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَامَةٌ عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رَقْمُ (٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَصِحَّةِ شَرِيْعَتِهِ، وَأَنْ هَذَا الْقُرْآنَ حَقٌّ: ﴿أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُوا بَيْتِ إِسْرَائِيلَ﴾، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّ لَهْمٍ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، آيَةٌ يَعْنِي: عَلَامَةٌ، فَعَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ.

وَالْمُنَافِقُ: هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الشَّرَّ وَيُظْهِرُ الْخَيْرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُسِرَّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، الْيَرْبُوعُ -الَّذِي نُسِّمِيهِ الْجَرْبُوعَ- يَحْفَرُ لَهُ جُحْرًا فِي الْأَرْضِ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابًا، ثُمَّ يَحْفَرُ فِي أَقْصَى الْجُحْرِ خَرَقًا لِلْخُرُوجِ، لَكِنَّهُ خَرَقٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ بِهِ، بِحَيْثُ إِذَا حَجَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ، صَرَبَ هَذَا الْخَرَقَ الَّذِي فِي الْأَسْفَلِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، فَالْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْخَيْرَ وَيُطِنُّ الشَّرَّ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُطِنُّ الْكُفْرَ.

وَقَدْ بَرَزَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، لَمَّا قُتِلَ صُنَادِيدُ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، وَصَارَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَ النِّفَاقُ، فَأُظْهِرَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، وَقَالَ عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ نَشَاءُ لَنَبَأَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوَكِّدُونَ كَلَامَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِ(إِنْ) وَ(اللام) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فَشَهَادَةُ أَقْوَى مِنْهَا بِأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ لَا فِي أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

والمنافقُ له علاماتٌ، يعرفها الَّذي أعطاهُ اللهُ تعالى فِرَاسَةً ونورًا في قلبه، يعرفُ المنافقَ من تتبُّعِ أحواله.

وهناك علاماتٌ ظاهرةٌ لا تحتاجُ إلى فِرَاسَةٍ؛ منها هذه الثلاثُ الَّتِي بيَّنها النبيُّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» يقولُ مثلاً: فلانُ فعلَ كذاً وكذاً، فإذا بحثتَ وجدتهُ كَذَبَ، وهذا الشَّخصُ لم يفعلْ شيئاً، فإذا رأيتَ الإنسانَ يكذبُ؛ فاعلمُ أن في قلبه شُعبةٌ من النفاقِ.

الثَّاني: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يَعدُّكَ ولكنْ يُخلفُ، يقولُ لكُ مثلاً: سَاتي إِيكَ في الساعةِ السابعةِ صباحاً ولكنْ لا يَأتي، أو يقولُ: سَاتي إِيكَ غداً بعدَ صلاةِ الظهرِ ولكنْ لا يَأتي. يقولُ: أعطيكُ كذاً وكذاً، ولا يُعطيكُ، فهو كما قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» والمؤمنُ إذا وَعَدَ وفَّى، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، لكنِ المنافقُ يَعدُّكَ ويَعُركُ، فإذا وَجدتَ الرَّجُلَ يَعدِرُ كثيراً بما يَعدُّ، ولا يَفي؛ فاعلمُ أن في قلبه شُعبةٌ من النفاقِ والعياذُ باللهِ.

الثَّالثُ: «إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ» وهذا الشَّاهدُ من هذا الحديثِ للبابِ، فالمنافقُ إذا ائتمنته على مالِ خانكُ، وإذا ائتمنته على سرِّ بينكُ وبينه خانكُ، وإذا ائتمنته على أهليكُ خانكُ، وإذا ائتمنته على بيعِ أو شراءِ خانكُ، كلِّما ائتمنته على شيءٍ يخونكُ والعياذُ باللهِ، يدلُّ ذلكَ على أن في قلبه شُعبةٌ من النفاقِ.

وأخبرَ النبيُّ ﷺ بهذا الخبرِ لأمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنْ نَحذرَ من هذهِ الصِّفاتِ الذميمةِ؛ لأنَّها من علاماتِ النفاقِ، ويُحشى أن يكونَ هذا النفاقُ العمليُّ مؤدياً إلى نفاقٍ في الاعتقادِ والعياذُ باللهِ،

فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مَنَافِقًا نِفَاقًا اعْتِقَادِيًّا فَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَأَخْبَرَنَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا لِنَحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الأمر الثاني: لِنَحْذَرَ مَنْ يَتَصَفُّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مَنَافِقٌ يَخْدَعُنَا وَيَلْعَبُ بِنَا، وَيَغْرُنَا بِحَلَاوَةِ لَفْظِهِ وَحُسْنِ قَوْلِهِ، فَلَا نَتَّقِي بِهِ وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَنَافِقٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيْمَانِ. فَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَعَدَ أَوْفَى، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ كَانَ صَادِقًا فِي حَدِيثِهِ مُخْبِرًا بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِعْلًا.

وَمِنَ الْأَسْفِ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ السُّفَهَاءِ عِنْدَنَا إِذَا وَعَدْتَهُ بِوَعْدٍ يَقُولُ: وَعَدْتُ إِنْجِلِيزِيٌّ أَمْ وَعَدْتُ عَرَبِيٌّ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْجِلِيزِ هُمُ الَّذِينَ يُوفُونَ بِالْوَعْدِ، فَهَذَا بِلا شَكِّ سَفَهٌ وَغُرُورٌ بِهِؤْلَاءِ الْكُفْرَةِ، وَالْإِنْجِلِيزِ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ جُمَلْتُهُمْ كُفْرًا، وَوَفَاؤُهُمْ بِالْوَعْدِ لَا يَتَّبِعُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَكِنْ يَتَّبِعُونَ بِهِ أَنْ يُحْسِنُوا صُورَتَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ لِيَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِمْ.

وَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي يَفِي تَمَامًا، فَمَنْ أَوْفَى بِالْوَعْدِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخْلَفَ الْوَعْدَ؛ كَانَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ النُّفَاقِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النُّفَاقِ الْعَمَلِيِّ وَالْعَقْدِيِّ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ،

فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَيْطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ: لئن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينُهُ، وَلئن كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء  
و«الوَكْتُ» بالناء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و«المَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم:  
وهو تنفط في اليد ونحوها من أثر عملٍ وغيره. قوله: «مُنْتَبِرًا»: مرتفعًا. قوله:  
«سَاعِيهِ»: الوالي عَلَيْهِ.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَاضِرَةِ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ:  
«حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ أحيانًا بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا حَدَّثَ أَحَدًا بِشَيْءٍ،  
فِيَانَهُ حَدِيثٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب  
رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، رقم (١٤٣)، من حديث حذيفة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقالُ لَهُ: صاحبُ السرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، عَلِمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ بِهِمْ حُذيفَةَ، وَكَانُوا نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، يَلْتَقِي بِحُذيفَةَ فيقولُ: أَسْئِدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ هَذَا وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، فَهُوَ الثَّانِي بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمْرُ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: إِنْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ مَلَّهَمٌ لِلصَّوَابِ فَهُوَ عَمْرٌ، يَمْدَحُهُ وَيُسْنِي عَلَيْهِ لِمُوافِقَتِهِ لِلصَّوَابِ، وَإِيَّاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ مَشهُورٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَسْئِدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ مَنْ سَمَّاهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ فيقولُ حُذيفَةُ: لَا. وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا<sup>(٢)</sup>.

فذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا حَدَّثَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَزْعِ الْأَمَانَةِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» يَعْنِي: فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يُثَبِّتُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَةُ مُؤَيِّدًا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَعَلِمُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازدادوا بِذَلِكَ إِيمَانًا وَثَبَاتًا وَأَدَاءً لِلْأَمَانَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٤٥)، والخلال في السنة (١٢٨٨).

ولكن أخبر في الحديث الثاني أن هذه الأمانة سوف تُنزَع من قلوب الرجال والعباد بالله، تُنزَع فيصبحُ الناسُ يتحدثون أن في بني فلان رجلاً أميناً، يعني: أنك لا تكاد تجد في القبيلة رجلاً واحداً أميناً، والباقي كلهم على خيانه، لم يؤدوا الأمانة.

ولقد شاهد الناس اليوم مصداق هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فإنك تستعرض الناس رجلاً رجلاً حتى تبلغ إلى حد المائة أو المئات، لا تجد الرجل الأمين الذي أدى الأمانة كما ينبغي في حق الله ولا في حق الناس، قد تجد رجلاً أميناً في حق الله، يؤدي الصلاة، يؤدي الزكاة، يصوم، يحج، يذكر الله كثيراً، يسبح، لكنه في المال ليس أميناً، إن وكل إليه عمل حكومي فرط وصار لا يأتي للدوام إلا متأخراً، ويخرج قبل انتهاء الوقت، ويضيع الأيام الكثيرة في أشغاله الخاصة، ولا يبالي، مع أنك تجده في مقدمة الناس في المساجد، وفي الصدقات، وفي الصيام، وفي الحج، لكنه ليس أميناً من جهة أخرى.

كذلك تجد الرجل أميناً في عبادة الله، يُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويصوم، ويحج، ويتصدق، لكنه ليس أميناً في وظيفته، يعرف أنه لا يجوز للموظف أن يتاجر أو يفتح محل تجارة، ولكنه لا يبالي، ويفتح محل تجارة، إما باسمه صريحاً، أو باسم مستعار، وإما برجل أجنبي يجعله في هذا الدكان وما أشبه ذلك، فيكذب، ويخون الدولة، ويأكل المال بالباطل، ويكون هذا المال الذي يكسبه من كسب حرام مانعاً من إجابة دعوته، والعباد بالله.

قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَسْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ  
السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ  
حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

يقول النبي ﷺ: «أَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» بَعِيدٌ أَنْ يُسْتَجِيبَ اللهُ لِهَذَا الرَّجُلِ،  
الَّذِي هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ لِلسَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْعُدُ أَنْ اللهُ  
يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

هذا الَّذِي يَكُونُ مُوظَّفًا بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْوِظِيفَةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلَةِ التِّجَارَةِ،  
ثُمَّ يُزَاوِلُ التِّجَارَةَ، فَكُلُّ كَسْبٍ كَسَبَهُ مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، سُحِتْ وَالْعِيَاذُ  
بِاللهِ وَلَا يُبَالِي، نَقُولُ لِمِثْلِ هَذَا: أَنْتَ الْآنَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَى الْوِظِيفَةِ  
فَاتْرِكِ التِّجَارَةَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ التِّجَارَةَ أَنْسَبُ لَكَ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فَاتْرِكِ الْوِظِيفَةَ.

أَمْرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ حَسَبَ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ  
الدَّوْلَةَ تَمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلَةِ التِّجَارَةِ فَلِمَاذَا تُتَاجَرُ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ  
مَنْشُورٌ﴾ [الإسراء: ٣٤]، يَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَمْنَعُونِي مِنَ التِّجَارَةِ وَهُنَاكَ  
وُزَرَاءُ يُتَاجَرُونَ بِالْأَرْضِ وَعِنْدَهُمْ شَرَكَاتٌ كَبِيرَةٌ؟!

فَنَقُولُ: إِذَا ضَلَّ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ ضَلَالَتُهُمْ هُدًى، وَإِذَا كَانُوا هُمْ ضَالِّينَ ظَالِمِينَ  
بِمَا صَنَعُوا فَلَا تَضَلُّ أَنْتَ، فَإِذَا قَالَ مِثْلًا: هَذِهِ النُّظْمُ جَاءَتْ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، هُمْ  
الَّذِينَ سَرَّعُوا فَكَيْفَ يُجَالَفُونَهَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نقول: حسابهم على الله، سيكونون هم أول من يحزن ويتحسر على ما صنع يوم القيامة حيث لا مال عندهم يقدون به أنفسهم، ولا خدم ولا حراس يحجزون عنهم، ولا نسب ولا قرابة تنفعهم، فانت لا تتخذ من مخالفات الناس دليلاً وسلاماً لمعصية الله، ولكن عليك بالوفاء بما عاهدت غيرك عليه، وإن كان غيرك يخالف ذلك فليس لك أن تخالفه أنت.

نسأل الله لنا وإياكم الهداية، وأن يجعلنا وإياكم من الأمان المؤدين للأمانة في حق الله وحق عباده.



٢٠١ - وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُزلف لهم الجنة، فيأتون آدم صلوات الله عليه، فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم! لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيأتون إبراهيم فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنتُ خليلاً من وراء ورءاء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمُرُّ أولكم كالبرق» قلت: بأبي وأمي، أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا كيف يمر ويرجع في طرفه عين، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبئكم قائم على الصراط، يقول: رب سلم سلم، حتى



تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مَعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بَتَلْكَ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضِعِ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ -بِضْمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَمَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَا لَنَا وَأَقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصِي بِالثُلُثِ وَتُلُّهُ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتُلُّهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٍ وَعَبَادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبِيَةِ مَنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ. فَيَقْضِيهِ، قَالَ: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيْنَ، مِنْهَا الْغَابَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧١).

وَأَخَذَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ:  
وَأَمَّا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ  
الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ  
وَلَا خِرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ  
وَمِثِّي أَلْفٍ! فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى  
أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِثُّ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ  
هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِثِّي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ  
هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ  
بِسَبْعِينَ وَمِثَّةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ وَسِتِّمِثَّةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ  
عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِثَّةِ  
أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ  
جَعَلْتُموها فِيمَا تَوْخَّروْنَ إِنْ أَخَرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فاقطعوا لي قطعة. قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ  
مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، وَابْنُ رَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْغَابَةَ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِثَّةِ أَلْفٍ.  
قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ الْمُنْدِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ  
مِنْهَا سَهْمًا بِمِثَّةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِثَّةِ أَلْفٍ. وَقَالَ  
ابْنُ رَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِثَّةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ

وَنُصِفُ سَهْمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسِتْمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِعُ مَالَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ<sup>(١)</sup> رواه البخاريُّ.

### الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ حَظِيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهُ رَبُّهُ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَإِذَا جَاءَتْ (عَسَى) مِنْ اللهِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، بِخِلَافِ (عَسَى) مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهَا لِلتَّرَجُّيِ، فَإِذَا قَلَّتْ: عَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَنِي، عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْحَمَنِي، فَهَذَا رَجَاءٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ اللهُ (عَسَى) فَهَذَا وَعْدٌ، لِذَلِكَ قَالُوا: عَسَى مِنْ اللهِ وَاجِبَةٌ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، أَي: مَقَامًا يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، حُفَاةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، وَعُرَاةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَغُرْلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، رقم (٣١٢٩).

أي: غير محتونين، يعني: أن الجلدَةَ التي تُقطع في الخِتان للطهارة تعودُ يومَ القيامةِ كما قالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فَيَجْمَعُ اللهُ الخَلَائِقَ، وَالشَّمْسُ فَوْقَهُمْ قَدْرُ مِيلٍ، أَهْوَالٌ عَظِيمَةٌ، يُشَاهِدُونَ الجِبَالَ تَمْرُ مَرِّ السَّحَابِ، تَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الهمِّ وَالغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللهِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ وَيَطْلُبُونَهُ لِلشَّفَاعَةِ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ.

وَالخَطِيئَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ هِيَ أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ وَلِزَوْجِهِ حِينَ أَسْكَنَهُمَا الْجَنَّةَ: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، شَجَرَةٌ عَيْنِهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ لَنَا فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِهَا كَبِيرٌ فَائِدَةٌ، وَلِهَذَا فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُ نَوْعَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ شَجَرِ الزَّيْتُونِ، أَمْ مِنَ الحِنطَةِ، أَمْ مِنَ العِنَبِ، أَمْ مِنَ النَّخْلِ، لَا نَدْرِي، فَالوَاجِبُ أَنْ نُبَهِّمَهَا كَمَا أَبَهَّمَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ لَنَا فِي تَعْيِينِهَا فَائِدَةٌ لَعَيْنَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِآدَمَ وَحَوَاءَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فَآتَاهُمَا الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا، وَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ﴾ [الأعراف: ٢١]، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي بَنِي آدَمَ، وَيَغْرُهُمْ وَيُغْرِيمُهُمْ وَيُوسِسُ لَهُمْ وَيُقَسِّمُ لَهُمْ إِنِّي نَاصِحٌ وَهُوَ كَذُوبٌ.

فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ هُوَ وَزَوْجَتَهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ؛ فَهَبِطَا إِلَى الأَرْضِ وَكَانَتْ مِنْهُمُ هَذِهِ الذُّرِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، ثُمَّ يَعْتَذِرُ بِهَذَا العُذْرِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ

-أعني: حديث الشفاعة- أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حِوَاءَ حَمَلَتْ فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: سَمَّ الْوَلَدَ عَبْدَ الْحَارِثِ أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَ إِبِلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقُهُ فَأَيُّبَا أَنْ يُطِيعَا، وَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَأَيُّبَا أَنْ يُطِيعَا، فَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ فَأَدْرَكَهَا حُبُّ الْوَلَدِ فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٨﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، مِنْ وَجْهِ:

الأوَّل: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرْكِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ الشَّرْكَ لَكَانَ اعْتِدَاؤُهُ بِهِ أَقْوَى وَأَوْلَى وَأَحْرَى، فَهَذِهِ الْوَجْهُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ آدَمَ وَحِوَاءَ يَقَعُ مِنْهُمَا شَرْكٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

يَعْتَذِرُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتِي النَّاسَ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَخَاطِبُهُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٦٢٤) عن ابن عباس موقوفاً.

الله إلى الأرضِ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ<sup>(١)</sup> فَيَعْتَذِرُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَذَلِكَ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود:٤٥].

وَكَانَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدٌ كَافِرٌ بِهِ، وَالِدُهُ رَسُولٌ وَلَكِنَّهُ كَفَرَ بِالرَّسُولِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، فَابْنُ الْعَالِمِ لَا يَأْتِي عَالِمًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَابِدِ لَا يَأْتِي عَابِدًا، قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا فَاجِرًا، ابْنُ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَلْ هَذَا ابْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ أَبْنَائِهِ كَانَ كَافِرًا، كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: ﴿يَبْنَى أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود:٤٢]، فَيَجِيئُهُ قَائِلًا: ﴿سَتَاوَى إِلَيَّ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود:٤٣].

عَرِقَ الْوَلَدُ مَعَ الْكَافِرِينَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - وَكَانَ نُوحٌ قَدْ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود:٤٥].

فَيَعْتَذِرُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَالشَّافِعُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ جَفْوَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَخْدِشُهَا شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَآدَمُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ مَرْتَبَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَقَامِهِمْ، جَعَلُوا هَذَا الذَّنْبَ الَّذِي غُفِرَ لَهُمْ جَعَلُوهُ مَانِعًا مِنَ الشَّفَاعَةِ، كُلُّ هَذَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَحَيَاءً مِنْهُ، وَحَجَلًا مِنْهُ.

ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَّبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، وَهَذِهِ الْكَذَبَاتُ الَّتِي كَذَّبَهَا لَيْسَتْ كَذِبًا فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهَا، وَالتَّأَوَّلُ لَيْسَ بِكَذِبٍ، لَكِنَّ لِشِدَّةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، رَأَى أَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلشَّفَاعَةِ أَيُّ: مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلشَّفَاعَةِ لِأَحَدٍ.

ثُمَّ يَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَكَ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الرِّجَالِ وَأَقْوَاهِمُ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، ﴿هَذَا مِنْ شِيعِيهِ﴾، يَعْنِي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ يَعْنِي: مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْقِبْطِ، ﴿فَاسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعِيهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، يَعْنِي: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعِيثَهُ وَأَنْ يُعِيثَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى﴾ أَيُّ: وَكَزَ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾، أَيُّ: هَلَكَ وَمَاتَ بِوَكْزَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَالَ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [الفصص: ١٥].

وَفِي الصَّبَاحِ وَجَدَ صَاحِبَهُ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ وَجَدَهُ يَتَنَازَعُ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ﴾ [الفصص: ١٨]، يَعْنِي: بِالْأَمْسِ كُنْتَ تُنَازَعُ رَجُلًا وَالْيَوْمَ تُنَازَعُ آخَرَ، فَهَمَّ مُوسَى أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهَا فَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾ [الفصص: ١٩]، وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَسَّسُونَ مَنْ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟ فَفَطِنَ لِذَلِكَ الْفِرْعَوْنِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلَهُ، فَالشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ إِلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا.

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ.

كَلِمَةُ اللَّهِ: يَعْنِي: أَنَّكَ خُلِقْتَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.

وروحه: أي: أنك روح من أرواح الله عزَّ وجلَّ التي خلقها، فيعذرُ ولكنه لا يذكر ذنباً، أو لا يذكر شيئاً يعتذرُ به، فيحيلُهم إلى النبي ﷺ، فيقول: اذهبوا إلى مُحَمَّدٍ، عَيْدِ غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنِّه وما تأخَّر، فيأتونَ إلى النبي ﷺ فيقومُ فيؤذَنُ له، فيشفعُ، يشفعُ في الناسِ حتى يُقضىَ بينهم.

وفي هذا الحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الأمانةَ والرَّحِمَ تَقْفَانِ على جانبي الصِّراطِ.

والصِّراطُ: جِسْرٌ ممدودٌ على مَتْنِ جَهَنَّمَ، واختلفَ العلماءُ في هذا الجسرِ، هل هُوَ جِسْرٌ واسعٌ أو هُوَ جِسْرٌ ضيقٌ، ففي بعضِ الرواياتِ أَنَّهُ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وأحدٌ من السيفِ<sup>(١)</sup>، ولكنِ الناسُ يَعْبُرُونَ عليه، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وفي بعضِ الرواياتِ ما يدلُّ على أَنَّهُ طريقٌ دَحْضٌ ومَزَلَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الجسرِ كلاليبٌ تُحَطِّفُ الناسَ بأعمالِهِم، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَطِّفُ فيلقَى في النارِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ سَرِيعاً كَلَمَحِ البرقِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كركابِ الإبلِ أو كالرَّيحِ حَسَبَ دَرَجَاتِهِم وأعمالِهِم، تجري بِهِم أعمالُهُم، كُلُّ مَنْ كانَ في هَذِهِ الدنيا أَسْرَعُ إلى التِّزامِ صراطِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأتباعِ شريعته، كانَ على هذا الصِّراطِ أَسْرَعُ مُروراً، وَمَنْ كانَ مُتباطئاً عَنِ الشَّرْعِ في الدُّنيا، كانَ سَيرُهُ هُنَاكَ بَطِيئاً.

ودعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، كُلُّ يَخَافُ على نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، الأَمْرُ شَدِيدٌ، النَّاسُ فِيهِ أَشَدُّ ما يَكُونُونَ خَوْفاً وَوَجلاً حَتَّى يَعْبَرَ المُسْلِمُونَ هذا الصِّراطَ إلى الجَنَّةِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَمِنَ النَّاسِ مَن يُكْرَدُ سُبُّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَذَّبُ عَلَى حَسْبِ عَمَلِهِ.  
 أَمَّا الْكُفَّارُ الْخُلَّصُ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْعَدُونَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ وَلَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ  
 يُذَهَبُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدُوا هَذَا الصِّرَاطَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًّا، إِنَّمَا  
 يَصْعَدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، لَكِنْ مَن كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ لَمْ تُغْفَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،  
 وَيُعَذَّبُ بِحَسْبِ أَعْمَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## ٢٦- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمَجَاهِدَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ» يَعْنِي:  
إِلَى أَهْلِهَا. هَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: وَجُوبُ رَدِّ الْمَظَالِمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ النِّقْصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتُ الْجُنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَوْ تَطَلَّمِ  
مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، يَعْنِي: لَمْ تَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا، وَالنِّقْصُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِالتَّجَرُّؤِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمٌ (٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمٌ (٢٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ما لا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه؛ وحينئذ يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحق الله عز وجل، وظلم يتعلق بحق العباد، فأعظم الظلم هو المتعلق بحق الله تعالى والإشراك به، فإن النبي ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»<sup>(١)</sup> ويليه الظلم في الكبار، ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق عباد الله فالظلم يدور على ثلاثة أشياء، بينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة حجة الوداع، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup> الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، بأن يعتدي الإنسان على غيره، بسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك.

والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان المحرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره.

وأما الظلم في الأعراض فيشمل الاعتداء على الغير بالزنا، واللواط، والقذف، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب كون الشرك أقيح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكلُّ الظلمِ بأنواعِهِ مُحَرَّمٌ، ولنْ يَجِدَ الظَّالِمُ مَنْ يَنْصُرُهُ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيٍّ وَلَا سَفِيحٍ يُطَاعُ﴾ ﴿٢٧٠﴾ أَي: أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَجِدُ الظَّالِمُ حِمِيًّا أَي: صَدِيقًا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَجِدُ شَفِيعًا يَشْفَعُ لَهُ فَيُطَاعُ؛ لِأَنَّهُ مَنبُودٌ بِظُلْمِهِ وَغَشْمِهِ وَعَدْوَانِهِ، فَالظَّالِمُ لَنْ يَجِدَ مَنْ يَنْصُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يَعْنِي: لَا يَجِدُونَ أَنْصَارًا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» اتَّقُوا: يَعْنِي: احذَرُوا، وَالظُّلْمُ هُوَ كَمَا سَبَقَ يَكُونُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» أَي: لَا تَظْلِمُوا أَحَدًا، لَا أَنْفُسَكُمْ وَلَا غَيْرَكُمْ، «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ نُورٌ إِلَّا مَنْ أَنَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، وَالإِنْسَانُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ نُورٌ بِقَدْرِ إِسْلَامِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَقَدَ مِنْ هَذَا النُّورِ بِمَقْدَارِ مَا حَصَلَ مِنَ الظُّلْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمِنَ الظُّلْمِ: مَطْلُ الْغَنِيِّ يَعْنِي: أَلَّا يُوفَى الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُمَاطِلُونَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، يَأْتِي إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَعْطِنِي حَقِّي فَيَقُولُ: غَدًا، فَيَأْتِيهِ مِنْ غَدٍ فَيَقُولُ: بَعْدَ غَدٍ وَهَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا الظُّلْمَ يَكُونُ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْحَوَالِاتِ، بَابَ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، رَقْمٌ (٢٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ، بَابَ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصَحْحَةُ الْحَوَالَةِ، رَقْمٌ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَأَتَّقُوا الشَّحَّ»: الحرص على المال، «لِأَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» لِأَنَّ الحِرْصَ عَلَى المَالِ - نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ - يُوجِبُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَكْسِبَ المَالَ مِنْ أَيْ وَجِهٍ كَانَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؛ بَلِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَمَلَهُمْ» أَي: حَمَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا «عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» يَسْفِكُ الشَّحِيحُ الدَّمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى طَمَعِهِ إِلَّا بِالدَّمَاءِ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّحِّ، يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَيَقْتُلُونَ الرَّجُلَ، وَيَأْخُذُونَ مَتَاعَهُ، وَيَأْخُذُونَ بَعِيرَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَعْتَدُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دَاخِلِ البِلَادِ، يَقْتُلُونَهُمْ وَيَهْتَكُونَ حُجُبَ بَيْوتِهِمْ، فَيَأْخُذُونَ المَالَ بِالقُوَّةِ وَالعَبْثَةِ.

فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنَ الظُّلْمِ وَمِنَ الشَّحِّ.

فَالظُّلْمُ هُوَ الاعتداءُ عَلَى الغَيْرِ، وَالشَّحُّ هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ الغَيْرِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَلَا فَلَاحَ لَهُ، الْمُفْلِحُ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنْ يَقِينَا شُحَّ أَنْفُسِنَا وَشُرُورَهَا.



٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الحُقُوقَ إِلَى

أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنََاءِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ البِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## الشَّرح

في هذا الحديث أقسم النبي ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ بِغَيْرِ قَسَمٍ، أقسم أن الحقوق ستُؤدَّى إلى أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حق، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولا بُدَّ، حتى إنه يقتص للشاءة الجلحاء من الشاءة القرناء.

الجلحاء: التي ليس لها قرن.

والقرناء: التي لها قرن.

والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحت الجلحاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قضى الله بين هاتين الشأتين، واقتص للشاءة الجلحاء من الشاءة القرناء.

هذا وهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عزَّ وجلَّ حكَّم عدل، أراد أن يُري عباده كمال عدله حتى في البهائم العجم، فكيف ببني آدم!

وفي هذا الحديث دليل على أن البهائم تُحشر يوم القيامة وهو كذلك، وتُحشر الدواب، وكل ما فيه رُوح يُحشر يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أُمَّمٌ كثيرة، أُمَّمٌ الذر، أُمَّمٌ الطيور، أُمَّمٌ السباع، أُمَّمٌ الحيات، وهكذا ﴿إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وكل شيء مكتوب، حتى أعمال البهائم والحشرات مكتوبة في اللوح المحفوظ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُرَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ ﴿٤﴾ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ [التكوير: ٤-٥]، يُحشر يوم القيامة كل شيء، ويقضي

اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، يَقْتَصِرُ مِنَ الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْجِنِّ، وَالْجِنُّ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْإِنْسِ، فَمِنْ عُدْوَانِ الْجِنِّ عَلَى الْإِنْسِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَمِنْ عُدْوَانِ الْإِنْسِ عَلَى الْجِنِّ أَنْ يَسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ بِالْعَظْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْعِظَامِ وَقَالَ: «إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»<sup>(١)</sup> الْجِنُّ يَجِدُونَ الْعِظَامَ -الَّتِي تَأْكُلُ لِحْمَهَا نَحْنُ وَتَرْمِيهَا- يَجِدُونَهَا الْجِنُّ مَكْسُوءَةً لِحْمًا فَيَأْكُلُونَهَا، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدٌ بِهَا فَقَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَيُحْشَى أَنْ يُؤْذَوْهُ إِذَا أَذَاهُمْ بِهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقْتَصَرُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ إِلَّا إِذَا تَفَدَّتْ حَسَنَاتُهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُطْرَحُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الْمُفْلِسَ فَيُكْم؟» -أَي: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ- قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَدَعَا عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ فِيهِ، فَقَدْ اقْتَصَرَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، والترمذي: كتاب

الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨) واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْ يَمُوتَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

فإذا دعا المظلوم على ظالمه في الدنيا واستجيب لدعائه فقد اقتصر منه في الدنيا، أما إذا سكت فلم يدع عليه ولم يعف عنه، فإنه يقتصر له منه يوم القيامة، والله المستعان.



٢٠٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ؟! حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يُخْرَجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يُخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِبْنَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيُحْكُمُ -، انظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٢-٤٤٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## الشَّحْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: مَا حَجَّهَ الْوَدَاعِ؟ وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّهَ الْوَدَاعِ؟!»، وَحَجَّهَ الْوَدَاعِ هِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَوَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ فَقَطْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنِ الظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَجَّ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَوْسَمِ يَدْعُو النَّاسَ وَالْقَبَائِلَ إِلَى دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَبْعُدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَحْجُّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّذِي يَهْمُنَا أَنَّهُ ﷺ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِلَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الطَّائِفِ، وَغَزَا ثَقِيفًا وَحَصَلَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ الْمَشْهُورَةُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ هَذَا وَنَزَلَ فِي الْجِعْرَانَةِ، وَأَتَى بِعُمْرَةَ لَيْلًا، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَذَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَتْ الْوُفُودُ تَرُدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، لِيَتَلَقَّى الْوُفُودَ، حَتَّى لَا يُثْقَلَ عَلَيْهِمْ بِطَلْبِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَتَعَبُوا فِي طَلْبِهِ وَيَلْحَقُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِتَلَقَّى الْوُفُودَ. هَذَا مِنْ وَجْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حَجَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ مُنَعُوا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَلَا يُحَجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وَكَانَ أَمِيرُ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ - أَعْنِي حَجَّةَ سَنَةِ تِسْعٍ - أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سِيحُجٌّ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ يُقَدَّرُونَ بِنَحْوِ مِائَةِ أَلْفٍ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، أَيُّ: لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَحَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْحَجَّةَ الَّتِي سُمِّيَتْ (حَجَّةَ الْوَدَاعِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَعَ النَّاسَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» فَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُوُفِيَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، أَيُّ: بَعْدَ حَجِّهِ. فَمَضَى مُحْرَمٌ وَصَفْرٌ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَانَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ النَّاسَ، خَطَبُهُمْ فِي عَرَفَةَ، وَخَطَبُهُمْ فِي مِنَى، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَعَظَّمَ مِنْ شَأْنِهِ، وَحَدَّرَ مِنْهُ تَحْدِيرًا بِالْغَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ، ذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَدَّرَ مِنْهُ، وَبَالَغَ فِي شَأْنِهِ، حَتَّى قَالَ الصَّحَابَةُ: كُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ فِي أَفْرَاحِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup> أَيُّ: قَدْ جَاءَ وَدَخَلَ، مِنْ شِدَّةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ يُنذِرُونَ قَوْمَهُمْ مِنَ الدَّجَالِ، يُخَوِّفُونَهُمْ وَيُعْظَمُونَ شَأْنَهُ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمٌ (٢٩٣٧)،

مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما كانوا يُنذرونَ قَوْمَهُمُ الدِّجَالَ معَ أن الله يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي آخِرِ الدُّنْيَا، مِن أَجْلِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَبَيَانِ خَطورَتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْمَلَلِ تُحذَّرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّجَالَ - وَقَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ فَتَنَّتَهُ وَأَمْثَالَهُ - يَأْتِي إِلَى النَّاسِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَرَيْتُكُمْ أَنِّي رَبُّكُمْ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ يَقُولُ لَهَا: أَمْطِرِي. فَتَمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنْبِئِي. فَتُنْبِئُ، أَمَّا إِذَا عَصَوْا أَمْرَ الْأَرْضِ فَأَعْمَلَتْ، وَالسَّمَاءَ فَفَحَطَّتْ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ مُمَجِّلِينَ<sup>(١)</sup>.

هذا لا شكَّ أَنَّهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، لا سِيبَا فِي الْبَادِيَةِ الَّتِي لا تَعْرِفُ إِلَّا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، فَيَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ عِلَامَاتٌ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ.

منها: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (ك ف ر)<sup>(٢)</sup> يَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ فَقَطُّ وَإِنْ كَانَ لا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ، وَيَعِجْزُ عَنْهَا الْكَافِرُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ كِتَابَةً عَادِيَّةً، إِنَّمَا هِيَ كِتَابَةُ إِلَهِيَّةٌ مِنَ اللهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنْ عِلَامَاتِهِ: أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، الرَّبُّ عَزَّجَلَّ كَامِلُ الصِّفَاتِ، لَيْسَ فِي صِفَاتِهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَهَذِهِ عِلَامَةٌ حَسِيَّةٌ وَاضِحَةٌ كُلُّ يَعْرِفُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَامَةُ الظَّاهِرَةُ الْحَسِيَّةُ فَكَيْفَ يَفْتِنُ النَّاسَ بِهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)،

من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب

ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نقول: إن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، الذين أضلَّهُم الله لا تَنْفَعُهُمْ عِلَامَاتُ الضَّلَالِ تَحْذِيرًا، وَلَا عِلَامَاتُ الْهُدَى تَبْشِيرًا، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَامَاتُ ظَاهِرَةً.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَيَبَيِّنُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَهُوَ حَاجِبُهُمْ دُونَهُمْ، يَحْجُبُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَكْشِفُهُ زَيْغَهُ وَضَلَالَهُ قَالَ: «وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> فَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدِّجَالِ تَحْذِيرًا بَالِغًا، وَأَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الدِّجَالَ الْأَكْبَرَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ، وَلَكِنْ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كَسَنَةِ (اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) تَبْقَى الشَّمْسُ فِي أَوْجِ السَّمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَا تَغِيبُ هَذِهِ الْفِتْرَةُ الطَّوِيلَةَ، وَتَبْقَى غَائِبَةً لِيَلَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ.

وَالْيَوْمُ الثَّانِي كَشَهْرِ، وَالثَّلَاثُ كَجُمُعَةٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَسْتَشْكِلُوا كَيْفَ تَبْقَى الشَّمْسُ سَنَةً كَامِلَةً لَا تَدُورُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ تَدُورُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، فَقَدَرَهُ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالصَّحَابَةُ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)،

من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)،

من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَهْمُهُمْ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ بِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي كَسَنَتْهُ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَوْمُ كَسَنَتْهُ. هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قُدْرَهُ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: قَدَّرُوا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَصَلُّوا.

فمَثَلًا إِذَا طَلَعَ الصُّبْحُ نُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَالزَّوَالِ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَوَّلِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ تَكُونُ أَوَّلَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، فَيَقْدُرُونَ لَهُ قُدْرَهُ.

إِذَا، نُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ سَنَةٍ، وَالصَّيَامُ نَصُومُ شَهْرًا، وَنُقَدَّرُ لِلصُّومِ، وَالزَّكَاةَ كَذَلِكَ، وَهَذَا رَبِّمَا يُلْغِزُ بِهَا فَيُقَالُ: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كَذَلِكَ الْيَوْمُ الثَّانِي نَقْدَرُ فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ صَلَاةَ أُسْبُوعٍ، وَالرَّابِعُ تَعُودُ الْأَيَّامُ كَمَا هِيَ، وَفِي إلهَامِ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ عِبْرَةً؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ فِي شِمَالِي الْأَرْضِ وَجَنُوبِي الْأَرْضِ، أَنَا سٌ تَغِيْبُ عَنْهُمْ الشَّمْسُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَطْلُعُ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لِأَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ، كَيْفَ يُصَلِّي هَؤُلَاءِ، وَكَيْفَ يَصُومُونَ، لَكِنْ الْآنَ نَطْبُقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَنْدهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً يَقْدُرُونَ لِلصَّلَاةِ وَقْتَهَا، كَمَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ أَيَّامِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرٍ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» هَذَا الْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ الظُّلْمُ فِي الْأَرْضِ، وَظَلَمُ الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنَارُ الْأَرْضِ حَدُودُهَا؛ لِأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنَ (النُّورِ) وَهُوَ الْعَلَامَةُ، فَإِذَا غَيَّرَ إِنْسَانٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، بَأْنَ أَدخَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، رَقْمُ (٢٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمُ (١٦١٠)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾، رَقْمُ (٤٦٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبِيحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ، رَقْمُ (١٩٧٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللعنة: الطردُ والإبعادُ عَن رَحْمَةِ اللهِ.

وَتَمَّةٌ عَقُوبَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ صَرِيحًا، وَكَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاهِلَةَ هُنَا لَيْسَتْ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ، السَّمَاءُ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَوْسَعُ، وَأَعْظَمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أَي: بِقُوَّةٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢] أَي: قُوَّةً.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَي: يُجْعَلُ لَهُ طَوْقٌ فِي عُنُقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَحْمَلُهُ أَمَامَ النَّاسِ، أَمَامَ الْعَالَمِ، يُجْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَتَعَبُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ» لَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَيْدِ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: فَإِنْ ظَلَمَ مَا دُونَهُ طُوقَهُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْعَرَبَ يَذْكُرُونَ مِثْلَ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا قَيْدَ شَبِيرٍ فَإِنَّهُ سَيُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ مَلَكَ قَعْرَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ نَفَقًا تَحْتَ أَرْضِكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنْ لَكَ أَرْضًا مَسَافَتُهَا ثَلَاثَةُ أَمْتَارٍ بَيْنَ أَرْضَيْنِ لِجَارِكَ، فَأَرَادَ جَارُكَ أَنْ يَفْتَحَ نَفَقًا بَيْنَ أَرْضِيهِ وَيَمُرَّ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَمْلِكُ الْأَرْضَ وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، كَمَا أَنَّ الْهَوَاءَ لَكَ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِي عَلَى أَرْضِكَ سَقْفًا إِلَّا بِإِذْنِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، وَالْقَرَارُ ثَابِتٌ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ، لَا أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَوْ كَانَ عِنْدَ جَارِكَ شَجْرَةٌ، فَامْتَدَّتْ أَغْصَانُهَا إِلَى أَرْضِكَ، وَصَارَ الْغُصْنُ عَلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّ الْجَارَ يَلْوِيهِ عَنْ أَرْضِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لَهُ فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ، إِلَّا بِإِذْنِ مَنْكَ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَكَ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» يَمْلِي لَهُ: يَعْنِي: يُمَهِّلُ لَهُ حَتَّى يَتِمَادِيَ فِي ظُلْمِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَا يُعَاجِلُهُ الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاءِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ، فَمِنَ الْاسْتِدْرَاجِ أَنْ يَمْلِي لِلْإِنْسَانِ فِي ظُلْمِهِ، فَلَا يُعَاقِبُ بِهِ سَرِيعًا حَتَّى تَتَكَدَّسَ عَلَيْهِ الْمِظَالِمُ، فَإِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، أَخَذَهُ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ.

ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ الظَّالِمِ أَلَّا يَغْتَرَّ بِنَفْسِهِ وَلَا بِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُصِيبَةٌ فَوْقَ مُصِيبَةِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عُوقِبَ بِالظُّلْمِ عَاجِلًا، قُرْبًا يَتَذَكَّرُ وَيَتَعَطَّى وَيَدْعُ الظُّلْمَ، لَكِنْ إِذَا أَمْلَى لَهُ وَاسْتَسَبَّ آثَامًا أَوْ زَادَ ظُلْمًا، زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَيُؤْخَذُ عَلَى غِرَّةٍ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِعْتِبَارَ بِآيَاتِهِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ ظُلْمِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ ظُلْمِ غَيْرِنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكْرِ، فَأَعْلِمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،



فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكْرِ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلذِّكْرِ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ إِلَيَّ. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَتْ بَعْثَتُهُ إِيَّاهُ فِي رَبِيعٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، بَعْثَهُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/٢٤١).

أَهْلِ الْكِتَابِ» أَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ لَكَيْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجَادِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِمَّا عِنْدَ الْمَشْرِكِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكَ جَاهِلٌ، وَالَّذِي أُوتِيَ الْكِتَابَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَأَيْضًا أَعْلَمَهُ بِحَالِهِمْ، لِيُنزِلَهُمْ مِنْزِلَتَهُمْ، فَيُجَادِلَهُمْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ثُمَّ وَجَّهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: التَّوْحِيدَ وَالرَّسَالَةَ، قَالَ لَهُ: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ عِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

«وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، يَعْنِي: مُرْسَلُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَخْتَمَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ» يَعْنِي: شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسُ، فَالسُّنُنُ الرُّوَاتِبُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالْوَتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَهُ سَبَبٌ يَخْتَصُّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وَهَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ. الزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنَ الْغِنِيِّ وَتُرَدُّ فِي الْفَقِيرِ. وَالْغِنِيُّ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَاةً، وَلَيْسَ الْغِنِيُّ

هنا الذي يملك المال الكثير، بل من يملك نصاباً فهو الغني، ولو لم يكن عنده إلا نصاب واحد، فإنه غني. وقوله: «فترد على فقرائهم» أي: تصرف في فقراء البلد؛ لأن فقراء البلد أحق من تصرف إليهم صدقات أهل البلد.

ولهذا يخطئ قوم يرسلون صدقاتهم إلى بلاد بعيدة، وفي بلادهم من هو محتاج، فإن ذلك حرام عليهم<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ قال: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ولأن الأقربين أولى بالمعروف، ولأن الأقربين يعرفون المال الذي عندك، ويعرفون أنك غني، فإذا لم يتفعلوا بذلك فإنه سيقع في قلوبهم من العداوة والبغضاء، ما تكون أنت السبب فيه، ربما إذا رأوا أنك تخرج صدقة إلى بلاد بعيدة وهم محتاجون، ربما يعتدون عليك، ويفسدون أموالك؛ ولهذا كان من الحكمة أنه ما دام في أهل بلدك من هو في حاجة ألا تصرف صدقتك إلى غيره.

ثم قال له ﷺ: «فإن هم أطاعوا لذلك» يعني: انقادوا ووافقوا، «فإياك وكرائم أموالهم» يعني: لا تأخذ من أموالهم الطيب، ولكن خذ المتوسط، لا تظلم ولا تظلم «وأتق دعوة المظلوم» يعني: أنك إذا أخذت من نفائس أموالهم، فإنك ظالم لهم، وربما يدعون عليك، فاتق دعوتهم، «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تصعد إلى الله تعالى، ويستجيبها، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث في الباب الذي ذكره المؤلف، وفيه أن الإنسان يجب عليه أن يتقي دعوة المظلوم.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة، منها ما يتعلق بهذا الباب، ومنها ما يتعلق بغيره، فينبغي أن يعلم أولاً أن الكتاب والسنة نزلا ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأحكام الشرعية من الألفاظ، مما دلت عليه منطوقاً ومفهوماً وإشارة،

(١) وانظر: (ص: ١٢٦)، والشرح المتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٢٠٩-٢١١).

والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْضَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي فَهْمِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛  
 وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَبَيَّنَّ  
 لَهُ مَا فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَالْأَيُّ قَتَلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ. الشَّاهِدُ  
 قَوْلُهُ: «إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

فالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، أَنْ يَحْرَصَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ  
 الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَوْرِدُ الْمُعِينُ، فَاسْتِنْبَاطُ  
 الْأَحْكَامِ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَرُدُّ عَلَى الْمَاءِ فَيَسْتَسْقِي مِنْهُ فِي إِثْنِهِ فَمَقْلٌ وَمُسْتَكْتَرٌ.  
 وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِمَاذَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ  
 ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أولاً: وَجُوبُ بَعْثِ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ وِلْيَةِ الْأَمْرِ، يَجِبُ عَلَى  
 وِلْيَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ الدَّعَاةَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كُلِّ مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَةِ،  
 فَإِنَّ عَلَى وِلْيَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا  
 دَأْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُهُ أَنْ يَبْعَثَ الرُّسُلَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِلْمَبْعُوثِ حَالِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَأَهَّبَ لَهُمْ،  
 وَيُنزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، لئَلَّا يَأْتِيَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، فَيُورِدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ،  
 وَيَكُونُ فِي هَذَا مَضْرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الدَّعْوَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أُهْبَةِ  
 وَاسْتِعْدَادٍ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ الْمَدْعُوعُونَ، حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ الْأَمْرُ عَلَى غِرَّةٍ، فَيَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ،  
 وَحَيْثُ يُدْعَى بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الدَّعْوَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رسول الله وذلك قبل كل شيء، لا تقل للكفار مثلاً إذا أتيت لتدعوهم: اتركوا الخمر، اتركوا الزنا، اتركوا الربا، هذا غلط، أصل الأصل أولاً، ثم فرّع الفروع، فأول ما تدعو: أن تدعو إلى التوحيد والرسالة؛ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم بعد ذلك عليك ببقية أركان الدين الأهم فالأهم.

ومنها: أنه إذا كان المدعو فاهماً للخطاب، فإنه لا يحتاج إلى شرح، فإنه قال: «أن تدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله» ولم يشرحها لهم؛ لأنهم يعرفون معناها، لسانهم عربي، لكن لو كنا نخاطب بذلك من لا يعرف المعنى، وجب أن نفهمه المعنى؛ لأنه إذا لم يفهم المعنى لم يستفد من اللفظ؛ ولهذا لم يرسل الله تعالى رسولا إلا بلسان قومه ولغتهم، حتى يبين لهم، فمثلاً إذا كنا نخاطب شخصاً لا يعرف معنى لا إله إلا الله، فلا بد أن نشرحها له، ونقول: معنى لا إله إلا الله: أي: لا معبود بحق إلا الله، كل ما عبد من دون الله فهو باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [لقان: ٣٠].

كذلك أيضاً: أن محمداً رسول الله، لا يكفي أن يقولها الإنسان بلسانه أو يسمعه بأذنه، دون أن يفقهها بقلبه، فيبين له معنى أن محمداً رسول الله، فيقال مثلاً: محمد هو ذلك الرجل الذي بعثه الله عز وجل من بني هاشم، بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، أرسله بالهدى ودين الحق، فبين للناس كل خير، ودعاهم إليه، وبين لهم كل شر وحثهم منه، وهو رسول الله الذي يجب أن يصدق فيما أخبر، ويطاع فيما أمر، ويترك ما عنه نهي وزجر.

ويبين له أيضاً بأنه رسول وليس رب، وليس بكذاب، بل هو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب صلوات الله وسلامه عليه.

وَيُبَيِّنُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا لَا تَصَحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ وَقِيَامٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَالْوِتْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا فَلَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لَا فِي الذِّمَّةِ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا فَوَائِدُ مِنْهَا:

لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الدَّيْنِ الذِّمَّةُ، وَإِذَا قُلْنَا: مَحَلُّ الزَّكَاةِ الذِّمَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَبِيَدِهِ أَلْفٌ، لَمْ نَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّيْنِ تَعَارَضَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَعْلَمْتَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ» لَكِنَّ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالذَّمَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ وَفَرَطَ الْإِنْسَانُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذَّمَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الْغَنِيُّ؟ أَمْ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَلَائِينَ؟ الْغَنِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا، إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ نَصَابًا فَهُوَ غَنِيٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَكِنَّهُ غَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ فِي فُقَرَاءِ الْبَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْبَلَدِ إِلَّا لِسَبَبٍ، أَمَا مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ مُسْتَحِقُّونَ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْتَحِقُّونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ فُقَرَاءَ الْبَلَدِ تَتَعَلَّقُ أَنْفُسُهُمْ بِمَا عِنْدَ أَعْيَانِهِمْ، وَبِأَنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا صَرَفُوهَا إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ رَبِّمَا يَعْتَدِي الْفُقَرَاءُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: حَرَمْتُمُونَا مِنْ حَقِّنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِالنَّهْبِ وَالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِّ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، مَعَ وَجُودِ مُسْتَحِقِّ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَهِيَ بَدَلُ النَّصِيبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِأَنَّ بَدَلَ الْمَالِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بَازِلِهِ، فَإِنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَمْوَالَهُمْ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَالْإِنْسَانُ لَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَدَلَ الْمَالِ مَعَ حُبِّهِ لَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ مَا عِنْدَ اللهِ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِمَالِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: «تَوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوْلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ

الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّتِ الذَّمَّةُ.

ولكن لو قال قائل: أنا لا آمن أن يتلاعب بها من يأخذها ثم يصرفها في غير مصرفها، نقول له: أنت إذا أديت ما عليك؛ فقد برئت ذمتك سواء صرقت في مصرفها أم لم تُصرف، لكن قال الإمام أحمد: إذا رأى أن الإمام لا يصرفها في مصرفها، فلا يُعطيه إلا إذا طلب منه ذلك، وألزمه به، وحينئذ تبرأ ذمته، وبناء على هذا فلا بأس أن يُخفي الإنسان شيئاً من ماله إذا كان الذي يأخذها لا يصرفها في مصرفها، لأجل أن يؤدي هو نفسه الزكاة الواجبة عليه.

وإذا قُدِّرَ أن وليَّ الأمر أخذ أكثر مما يجب، فإن ذلك ظلم لا يحل لوليَّ الأمر، أما صاحبُ المالِ فعليه السَّمْعُ والطاعة، لقولِ النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»<sup>(١)</sup>.

وإذا قُدِّرَ أن وليَّ الأمر أخذ دون الواجب، وجب على صاحبِ المالِ أن يُخرجَ البقية، ولا يقول إنه أخذ مني وبرئت الذمة؛ لأنه إذا كانت الزكاة ألفاً وأخذ ثمانمائة فعليك أن تكمل المائتين فتخرجها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوزُ صرفُ الزكاة في صنفٍ واحدٍ من أصنافِ الزكاة، وأصنافُ الزكاة ثمانية: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيل، فإذا أداها المُزَكِّي إلى صنفٍ من هذه الأصنافِ أجزاءً، بل إذا أداها إلى فردٍ في نوعٍ من هذه الأنواعِ أجزاءً، مثل لو أعطى مُزكِّ زكاته كلها فقيراً واحداً فلا حرج، فلو قُدِّرَ مثلاً أن شخصاً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.



عليه مائة ألف ريال ديناً، وزكأتك مائة ألف ريال وقضيت دينه كله فإن ذمتك تبرأ بهذا.

وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، بيان المصارف فقط، ولا يجب أن تُعطي كل الأصناف الثمانية، ولا يجب أن تُعطي ثلاثة من كل صنف، بل إذا أديتها لواحد من صنف واحد أجزأ ذلك كما في هذا الحديث.

ويستفاد منه أن الزكاة تُصرف في بلدها أي: في بلد المال، وقد سبق ذكر ذلك وبيان أنه لا يجوز أن تخرج الزكاة عن البلد الذي فيه المال، إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة أكثر، وأما ما دام فيه مستحقون فلا يُخرجها، بل يُؤدّي الزكاة في نفس البلد.

وفي الحديث أيضاً دليل على تحريم الظلم، وأنه لا يجوز للساعي على الزكاة أن يأخذ أكثر من الواجب، ولهذا حذر النبي ﷺ معاذاً، فقال له: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» والكرائم جمع كريمة وهي الحسنة المرغوبة.

وفيه دليل على أن دعوة المظلوم مستجابة؛ لقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتقي الظلم ويخاف من دعوة المظلوم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «أتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».



٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ - يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَظَالِمِ الَّتِي عَلَيْهِ بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ اسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْتَصَرَ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ وَحُمِلَتْ عَلَى الظَّالِمِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَازْدَادَ بِذَلِكَ سَيِّئَاتٍ إِلَى سَيِّئَاتِهِ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ حَتَّى فِي الْعَرَضِ، سِوَاءٍ عَلِمَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَظَالِمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالمَالِ، أَوْ بِالْعَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، رقم (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن كانت بالنفسِ مثل أن يكونَ قد جنى عليه، أو ضربَهُ حتى جرحَهُ، أو قطعَ عُضْوًا من أعضائه، أو قَتَلَ له قَتِيلًا، فإنه يتحلَّلُ منه بأن يُمكنَ صاحبَ الحقِّ من القصاصِ، أو مِن بَدْلِ الدِّيَةِ إذا لم يكنِ القِصاصُ.

أما إن كانت في المالِ فإنه يُعطيه ماله، إذا كانَ عنده مالٌ لأحدٍ، فالواجبُ أن يُعطيه صاحِبَهُ، فإن غابَ عنه ولم يعرفْ مكانَهُ وأيسَ منه فإنه يتصدَّقُ به عنه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ وَيُؤدِّي إلى صاحبِ الحقِّ حقَّهُ، وإن كانَ قد ماتَ أي: صاحبُ الحقِّ، فإنه يُوصِّله إلى ورثته؛ لأنَّ المالَ بعدَ الموتِ ينتقلُ إلى الورثة، فلا بُدَّ أن يُسلِّمه للورثة، فإن لم يعلمُهم بأن جهلُهم ولم يدرِ عنهم تَصَدَّقَ به عنهم، والله تَعَالَى يَعْلَمُهم وَيُعْطِيهم حقَّهم.

أما إن كانت في العَرَضِ مثل أن يكونَ قد سَبَّ شخصًا في مجلسٍ أو اغتابَهُ، فلا بُدَّ أن يتحلَّلَ منه إذا كانَ قد عَلمَ بأنه سَبَّهُ، فيذهبُ إليه ويقولُ: أنا فعلتُ كذا وفعلتُ كذا، وأنا جِئتُكَ معتذرًا، فإن عَذَرَهُ فهذا من نِعْمَةِ اللهِ على الجميع؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وإن لم يعفُ فليُعْطِه مالا، ليُسبِّعَهُ من المالِ حتى يحلِّله، فإن أبى فإنَّ الله تَعَالَى إذا عَلمَ أن توبَةَ الظالمِ توبَةٌ حَقِيقَةٌ، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرضي المظلومَ يومَ القيامةِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ في مسألةِ العَرَضِ: إن كانَ المظلومُ لم يعلمَ فلا حاجةَ أن يعلمه، مثل أن يكونَ قد سَبَّهُ في مجلسٍ مِنَ المجالسِ، وتابَ فإنه لا حاجةَ أن يعلمه يعلمه، ولكنَّ يَسْتَغْفِرُ له ويدعُو له، ويثني عليه بالخيرِ في المجالسِ التي كانَ يسبُّه فيها، وبذلك يتحلَّلُ منه.

أَلَا إِنَّ الْأَمْرَ حَاطِرٌ، وَحَقُوقَ النَّاسِ لَا بَدَّ أَنْ تُعْطَى لَهُمْ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي  
الْآخِرَةِ.



٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:  
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ.  
فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ  
غَلَّهَا<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى  
اللَّهُ عَنْهُ».

وَالْمُسْلِمُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا الْمُسْتَسْلِمُ، الْمُسْتَسْلِمُ لِغَيْرِهِ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ،  
وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا  
أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أَي: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا، وَلَنْ نُفَاتِلَكُمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ:  
أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، رَقْمٌ (١٠)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، رَقْمٌ (٤٠).  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ، رَقْمٌ (٣٠٧٤).

والمعنى الثاني: يُطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بيّنها النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإسلام، فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

ويُطلق الإسلام على السلامة، يعني: أن يسلم الناس من شر الإنسان، فيقال: أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسألة للناس، بحيث لا يؤذي الناس، ومنه هذا الحديث: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» سلم المسلمون من لسانه فلا يسبهم، ولا يلعنهم، ولا يغتابهم، ولا ينم بينهم، ولا يسعى بينهم بأي نوع من أنواع الشر والفساد، فهو قد كف لسانه، وكف اللسان من أشد ما يكون على الإنسان، وهو من الأمور التي تصعب على المرء وربما يستسهل إطلاق لسانه.

ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلهِ؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، يعني: هل نؤاخذ بالكلام؟ فقال: «نَكَلِنَاكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فاللسان من أشد الجوارح خطرًا على الإنسان، ولهذا إذا أصبح الإنسان فإن الجوارح: اليدين والرّجلين والعينين، كل الجوارح تُكفّر اللسان، وكذلك أيضًا الفرج؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان الإيثار والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

لأنَّ الفَرَجَ فِيهِ شَهْوَةٌ النِّكَاحِ، واللِّسَانَ فِيهِ شَهْوَةٌ الكَلَامِ، وَقَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّهْوَتَيْنِ.

فَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ أَيْ: كَفَّ عَنْهُمْ؛ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا يَسِبُّ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَنْمُ، وَلَا يُحْرَشُ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ رَجُلٌ مُسَالِمٌ، إِذَا سَمِعَ السُّوءَ حَفِظَ لِسَانَهُ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا سَمِعَ السُّوءَ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَارَ بِهِ فَرَحًا، وَطَارَ بِهِ فِي الْبِلَادِ نَشْرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

الثَّانِي: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمَ بِالضَّرْبِ، أَوْ الْجَرْحِ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَدْ كَفَّ يَدَهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَلَا يَعْتَدِي عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِنْسَانِ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْ يَدِهِ وَمِنْ لِسَانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْقَيْلُ وَالْقَالُ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكَلَ لِحُومِهِمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْاِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

هَكَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجْرَدِ أَنْ نَعْلَمَ بِهِ فَقَطْ، بَلْ لِنَعْلَمَ بِهِ وَنَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا قَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَلَامٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ، إِذَا فَاحِرِضَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْإِسْلَامَ حَقًّا عَلَى أَنْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، حَتَّى تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَكْفِنَا وَيَكْفِيَ عَنَّا، وَيُعَافِنَا وَيَعْفُو عَنَّا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

٢١٥- وعن عدي بن عميرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَخْبَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَعْنِي: أَنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ كَانَ قَدْ غُيِّرَ وَبُدِّلَ فِيهِ لَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَفْعَلُونَ النَّسِيءَ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحْرِمُونَ الْحَلَالَ، يَعْنِي: يَجْعَلُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي أَشْهُرٍ أُخْرَى، فَيُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَيُحْرِمُونَ الشَّهْرَ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ صَادَفَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَنَّ النَّسِيءَ صَارَ مُوَافِقًا لَهَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَهِيَ: الْمُحَرَّمُ، وَصَفَرُ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَرَبِيعُ الثَّانِي، وَجُمَادَى الْأُولَى، وَجُمَادَى الثَّانِيَّةُ، وَرَجَبُ، وَسَعْبَانُ، وَرَمَضَانُ، وَشَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْأَشْهُرُ الْإِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَشْهُرًا لِعِبَادِهِ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ، وَيُحْرِمُونَ صَفَرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٣).



وَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْاِثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ، الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَةُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى أَشْهُرًا مُحَرَّمَةً، يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَلَا يَعْتَدِي فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ هِيَ أَشْهُرُ سَيْرِ النَّاسِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَرَّمَةً لئَلَّا يَقَعَ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَالنَّاسُ سَائِرُونَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِتَالَ مَا زَالَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ إِلَى الْآنَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ ابْتِدَاءَ الْقِتَالِ فِيهَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» وَهُوَ الشَّهْرُ الرَّابِعُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَدُّونَ الْعُمْرَةَ فِيهِ فَيَجْعَلُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ، وَالْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ لِلْحَجِّ، فَصَارَ هَذَا الشَّهْرُ مُحَرَّمًا يَحْرُمُ فِيهِ الْقِتَالُ، كَمَا يَحْرُمُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ.

إِذَا، الْأَشْهُرُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

ثُمَّ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ وَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِحْضَارِ هِمَمِهِمْ، وَانْتِبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يُسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهْرِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَدْبِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَعْلُومٌ، بَلْ مِنْ أَدْبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ لِأَجْلِ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَ انْتَبَهَ النَّاسُ: مَا الَّذِي أَسَكَّتَهُ؟ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ النَّاسِ الَّذِينَ حَوْلَهُ عَدَمَ إِنْصَاتٍ يَسْكُتُ حَتَّى يَنْتَبَهُوا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُسْتَرَسَلًا فَقَدْ يَحْصُلُ لِلسَّمْعِ غَفْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ فَإِنَّهُمْ سَيَنْتَبَهُونَ لِمَاذَا وَقَفَ؟

وَسَكَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَكَّةُ؛ لَكِنْ لِأَدْبِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ بَل قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» وَالْبَلَدَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ. قَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، مِثْلُ مَا قَالُوا فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ حَرَامٌ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ حَرَامٌ، يَعْنِي: كُلُّهَا حُرْمٌ مُحْتَرَمَةٌ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالدِّمَاءُ تَشْمَلُ النُّفُوسَ وَمَا دُونَهَا، وَالْأَمْوَالُ تَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْأَعْرَاضُ تَشْمَلُ الزَّئِنَى وَاللُّوَاطَ وَالْقَذْفَ، وَرُبَّمَا تَشْمَلُ الْغِيْبَةَ وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ. فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَهَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

فلا يحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ،  
والتاركُ لِدِينِهِ المَفارِقُ للجماعة<sup>(١)</sup>.

الأموالُ أيضًا حرامٌ، فلا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه، قال تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والأعراضُ أيضًا مُحترمةٌ، لا يحلُّ للمسلم أن يَغتابَ أخاه، أو أن يَقذِفَهُ، بل  
إنَّ القاذِفَ إذا قَذَفَ شَخْصًا عَفِيفًا بَعِيدًا عَنِ التَّهْمَةِ، وقال: يا زاني، أو أنتَ زاني،  
أو أنتَ لوطيٌّ، أو ما أشبهَ ذَلِكَ، فإمَّا أن يَأْتِيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى الزَّانِي  
صريحًا؛ وإلا فإنَّ هذا القاذِفَ يُعاقَبُ بثلاثِ عقوباتٍ:  
العقوبةُ الأولى: أن يُجْلَدَ ثمانينَ جَلْدَةً.

العقوبةُ الثانية: ألا تُقبَلَ له شهادةٌ أبدًا كُلِّما شَهِدَ عندَ القاضي تُرَدُّ شهادتهُ،  
سواءً شَهِدَ بالأموالِ، أو شَهِدَ بالدماءِ، أو شَهِدَ برؤيةِ الهلالِ، أو شَهِدَ بأيِّ شيءٍ  
آخَرَ، يَرْفُضُ القاضي شهادتهُ وَيُرُدُّها.

العقوبةُ الثالثة: الفِسْقُ، أن يكونَ فاسِقًا بعدَ أن كانَ عَدْلًا، فلا يُزَوِّجُ ابنتَهُ  
ولا أُختَهُ، ولا يَتَقَدَّمُ إمامًا في المسلمينَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ولا يُؤَلَّى أَيَّ وِلايَةٍ؛  
لأنَّهُ صارَ فاسِقًا، هَذِهِ عقوبةٌ مَنْ يَرْمِي شَخْصًا بِالزَّانِي أو بِاللَّوِاطِ.

إلا أن يَأْتِيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾،  
رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم  
(١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿النور: ١٣﴾، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَلِهَذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّهُ زَنَىٰ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ بِهِمْ عُمَرُ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ لِلأَوَّلِ: تَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا غَائِبًا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّانِي، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّالِثِ، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالرَّابِعِ فَتَوَقَّفَ، قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُ بِالزَّنَىٰ؛ لَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا، قَالَ: رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَىٰ امْرَأَةٍ يَتَحَرَّكُ كَتَحَرَّكَ الْمُجَامِعُ؛ لَكِنِّ لَا أَشْهَدُ، فَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ الأُولَىٰ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ، وَأَطْلَقَ الرَّابِعَ (١).

فالأعراض من أشدِّ الأشياءِ حُرْمَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هَذِهِ هِيَ الْعُقُوبَةُ الأُولَىٰ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّانِيَةُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، يَعْنِي: لَا يَكُونُونَ فُسَّاقًا، لَكِن بِشَرْطِ التَّوْبَةِ وَالِإِصْلَاحِ، لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا تَائِبٌ حَتَّىٰ نَنْظُرَ: هَلِ الرَّجُلُ أَصْلَحَ أَوْ لَمْ يُصْلِحْ؟

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يُؤَكِّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، فِي مَشْهَدِ الصَّحَابَةِ، فِي يَوْمِ النَّخْرِ فِي مِنَىٰ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

ثُمَّ حَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمْرِ عَظِيمٍ وَقَعَتْ فِيهِ الأُمَّةُ مِنْذُ بَدَأَتْ

(١) أخرجه الحاكم (٣/٤٤٨).

فِيهِ الْفِتْنَةُ، قَالَ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهذا الضربُ إِنْ كَانَ اسْتِحْلَالَ لِدَمِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَأْوِيلٍ فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، لِكِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ صَارُوا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ صَارُوا كُفَّارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْهَرَ السَّلَاحَ عَلَى أَخِيهِ؛ لَكِنْ لَا أَحَدٌ يُشْهَرُ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، وَلِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اقْتُلُوا بِأَتْهَمِ كُفَّارًا فَقَالَ: «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَسَبِ النُّصُوصِ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ إِنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمَ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ قَاتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ لِقَصْدِ رِئَاسَةٍ، أَوْ لِقَصْدِ سُلْطَانٍ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا رَدِّيًّا؛ وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنِ الْحَدِيثِ، فَيُقَالُ: إِنْ تَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَحِلًّا كُلُّ وَاحِدٍ دَمَ أَخِيهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِرِئَاسَةٍ أَوْ عَضْبِيَّةٍ أَوْ حَمِيَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا رَدِّيًّا؛ بَلْ يَكُونُ كُفْرُهُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قَالُوا: نَعَمْ. أَيُّ: بَلَّغْتُ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ يُقَرَّرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَلَّغَ فِي الْمَوَاطِنِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الْجَمْعِ، فِي عَرَفَةَ خَطْبَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكثها إلى الناس، يقول: اللهم أشهد عليهم أنني بلغتهم، وكذلك أشهد ربّي على أنه بلغ أمتّه وأقرّوا بذلك في يوم النحر. ونحن نشهد ونشهد الله وملائكته ومن سمعنا من خلقه أن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وأنه بلغ الأمانة، وأدى الرسالة، ونصح الأمة، فما ترك خيرا إلا ودل أمتّه عليه، ولا شرا إلا وحذرهم منه، وأنه ترك أمتّه على المحجة البيضاء، وأنه ما بقي شيء من أمور الدين أو الدنيا تحتاجه الأمة إلا بينه عليه الصلاة والسلام، ولكن الخطأ ممن يبلغه الخبر، فهو الذي قد يكون قاصرا في فهمه، وقد كون له نيّة سيئة، فيحرم الصواب، وقد يكون هناك أسباب أخرى، وإلا فالرسول عليه الصلاة والسلام بلغ بلاغا تاما كاملا، جزاه الله عن أمتّه خير الجزاء.

والصحابه رضي الله عنهم بلغوا جميع ما سمعوه منه عليه الصلاة والسلام، ولم يكتموا من سنته شيئا، وبلغوا ما جاء به من الوحي، ولم يكتموا منه شيئا، فجاءت الشريعة - والله الحمد - كاملة من كل وجه، بلغها النبي ﷺ عن ربّه، ثم بلغها الصحابة رضي الله عنهم عن نبيهم، ثم التابعون عمّن قبلهم، وهكذا إلى يومنا هذا، والله الحمد والمنة.

ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يبلغ الشاهد الغائب، يعني: يبلغ من شهده وسمع خطبته باقي الأمة، وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه ربما يكون مبلغ أوعى للحديث من سامع، وهذه الوصية من الرسول عليه الصلاة والسلام، وصية لمن حصر في ذلك اليوم، ووصية لمن سمع حديثه إلى يوم القيامة، فعلينا إذا سمعنا حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغه إلى الأمة.

ونحن محملون بأن نبغ، ومنهيون بأن نكون كاليهود الذين حملوا التوراة ثم

لم يَحْمِلُوهَا، وقد وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَبْشَعِ وَصْفٍ، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْنَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فالحمار إذا حَمَلَ أَسْفَارًا -يعني: كُتُبًا- فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، إِذَا كَانَ الْحِمَارُ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَالَّذِي يَحْمِلُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمُ السَّيْفُ، وَصَارَتِ الْفِتْنُ مِنْذُ عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا زَالَتِ الْفِتْنُ قَائِمَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَأَحْيَانًا تَشْتَعِلُ اشْتِعَالًا وَاسِعًا، وَأَحْيَانًا تَكُونُ فِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ دَمَ أَخِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، نَعَمْ إِذَا يُلِي الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ وَصِيْلَ عَلَيْهِ، ضِدَّ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتْلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَالصَّائِلُ فِي النَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَ عِرْضَ أَخِيهِ، لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهَتَهُ، وَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا تَنْتَقِدُهُ فِيهِ: فِي عِبَادَتِهِ أَوْ فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ فِي مُعَامَلَاتِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَصِيحَتِهِ، فَهَذِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْكَ، وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُشَافَهَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، وَهَذَا تَبَرُّؤُكَ ذِمَّتَكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن هنا شيء لا بُدَّ منه؛ وهو أنك إذا أردت أن تُنصِّحَه بِالمكاتبة فلا بدَّ أن تذكر اسمَكَ، ولا تحفَّ ولا تكن جباناً، اذكرْ وقُلْ: من فلانٍ إلى أخيه فلان بن فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فأنا أنتقدُ عليك كذا وكذا وكذا، من أجلِ أنَّه إذا عرَفَ اسمَكَ دعاكَ أو أتى إليك وناقشَكَ في الأمر، أمَّا أن تكون جباناً، ترمي من وراءِ جدارٍ، فهذا لا يليقُ بالمسلم، وليس هذا بنصيحٍ؛ لأنَّك ستبقى حاملاً عليه في قلبك فيما تراه أنَّه أخطأ فيه، وهو سيبقى ويستمرُّ على ما هو فيه؛ لأنَّه الذي كتَبَ له بالنصيحة، ليس أمامه حتى يشرح له وجهة نظره، ويستفسر منه عن وجهة نظره هو الآخر، فيبقى الشرُّ على ما هو عليه، والخطأ على ما هو عليه.

لكن إذا كتَبَ اسمه كان مشكوراً على هذا، وكان بإمكان المكتوبِ إليه المنصوح أن يخاطبه، وأن يبين له ما عنده؛ حتى يقتنع أحدُ الرجلين بما عند الآخر.



٢١٦- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٌ-»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (١١٤)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالشَّهَادَةِ، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ يَعْنِي: أَخْفَاهُ وَجَحَدَهُ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلُوا - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا...» الْحَدِيثَ.

وَالْبُرْدَةُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْعَبَاءُ مَعْرُوفَةٌ، غَلَّمَا: يَعْنِي: كَتَمَهَا، غَنِمَهَا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَقَتَ الْقِتَالِ، فَكَتَمَهَا، يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا لِنَفْسِهِ، فَعُدَّ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَلَّا»، يَعْنِي: لَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَلَّ هَذَا الشَّيْءَ الْبَسِيطَ، فَأَحْبَطَ جِهَادَهُ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَصَارَ فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَمَّنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رَقْمٌ (١٨٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد، وإن قتل في معركة بين المسلمين والكفار، لا نقول: فلان شهيد؛ لاحتمال أن يكون غل شيئاً من الغنائم أو الفبيء، ولو غل قرشاً واحداً، أو مسماراً زال عنه اسم الشهادة، وكذلك لاحتمال أن تكون نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحمية، أو أن يرى مكانه.

ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>، والنية أمر باطني في القلب، لا يعلمه إلا الله.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مكلم يكلم في سبيل الله - أي: ما من مجروح يخرج في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، انتبه لهذا القضية جيداً، قد نطن أنه يقاتل في سبيل الله ونحن لا نعلم، «والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه قال: باب لا يقال: فلان شهيد، يعني: لا تعين وتقول: فلان شهيد إلا إذا عينه الرسول عليه الصلاة والسلام، أو ذكر عند الرسول ﷺ وأقره، فحينئذ يحكم بشهادته بعينه، وإلا فلا تشهد لشخص بعينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ونحنُ الآنُ في عَصْرِنَا هَذَا أَصْبَحَ لَقَبُ الشَّهَادَةِ سَهْلًا وَيَسِيرًا، كُلُّ يُعْطَى هَذَا الوَسَامَ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ قُتِلَ حَمِيَّةً وَعَصِيَّةً، وَنَعْلَمُ عَنْ حَالِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، اسْتُشْهِدَ فَلَانٌ.

وَقَدْ نَهَى عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: غَلٌّ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ<sup>(١)</sup>. عَمَمٌ، أَمَّا قَوْلُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي المَعْرَكَةِ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ، فَلَا تَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِيدٌ، عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لَا نَعْلَمُهُ.

ثُمَّ نَحْنُ شَهِدْنَا أَوْ لَمْ نَشْهَدْ، إِنْ كَانَ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ شَهِيدٌ، إِذَا نَقُولُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ نَقُولُ عُمُومًا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا قَاتَلَ الإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْفَرُ عَنْهُ خَطِيئَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَاهَلَ بِهِ، وَمَعَ الأَسْفِ أَنَّنَا فِي عَصْرِنَا الآنُ يَتَسَاهَلُ الكَثِيرُ مِنَّا فِي الدَّيْنِ، فَتَجِدُ البَعْضَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَهُوَ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الكَمَالِيَّةِ، يَشْتَرِيهِ فِي ذِمَّتِهِ بِالتَّقْسِيطِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُهِمُّهُ هَذَا الأَمْرُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب بيان القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

وقد نَجِدُ إنسانًا فقيرًا يشتري سيارَةً بثمانين ألفًا أو يزيدُ، وهو يُمكنه أن يشتري سيارَةً بعشرين ألفًا، كلُّ هذا من قِلَّةِ الفِقهِ في الدينِ، وضعفِ اليقينِ، احرص على ألا تأخذ شيئًا بالتَّقسيطِ، وإن دَعَتَكَ الضرورةُ إلى ذلك فاقْتَصِرْ على أقلِّ ما يُمكنُ لك الاقتصارُ عليه، بعيدًا عن الدينِ.

نسأل الله أن يَحْمِينَا وَيَأْتِكُمْ مِمَّا يُعْضِبُهُ، وأن يَقْضِيَ عَنَّا وعنكم دينَه ودينَ عبادِهِ.



٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيِّتَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» الِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلِاسْتِعْلَامِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِخْبَارُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ تَارَةً يَسْتَفْهَمُ عَنْ جَهْلٍ، وَلَا يَدْرِي فَيَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَتَارَةً يَسْتَفْهَمُ لِتَنْبِيهِ الْمَخَاطَبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، أَوْ لِتَقْرِيرِ الْحُكْمِ، فَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبِيعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: «أَيُّقْصُ إِذَا جَفَّ؟» يَعْنِي الرُّطْبَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
 أَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَسِيخْبِرُ الصَّحَابَةَ عَنْ أَمْرِ لَا يَعْلَمُونَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ  
 مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ  
 لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، أَي: أَعْيَانٌ مِّنَ  
 الْمَالِ، أَي: إِنَّ الْمُفْلِسَ يَعْنِي: الْفَقِيرَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا  
 قَالُوا: مَنِ الْمُفْلِسُ؟ يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ، وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، بَلْ هُوَ فَقِيرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ  
 وَزَكَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ» أَي: يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ  
 ثَرَوَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ لَكِنَّهُ يَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ  
 دَمَ هَذَا، أَي: اعْتَدَى عَلَى النَّاسِ بِأَنْوَاعِ الْاِعْتِدَاءِ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ أَخْذَ حَقِّهِمْ، مَا  
 لَا يَأْخُذُونَهُ فِي الدُّنْيَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيُقْتَصُّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،  
 وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِالْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ بِالْحَقِّ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ  
 أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

تَنْقِضِي حَسَنَاتِهِ: ثَوَابُ الصَّلَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الزَّكَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الصِّيَامِ  
 يَنْتَهِي، كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ يَنْتَهِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
 يُطْرَحُ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ حَقًّا، أَمَا مُفْلِسُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع،  
 باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء  
 التمر بالرتب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم  
 (٢٢٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تأتي وتذهب، ربّما يكون الإنسان فقيراً فيمسي غنياً، أو بالعكس، لكن الإفلاس كل الإفلاس أن يفلس الإنسان من حسناته التي تعب عليها، وكانت أمامه يوم القيامة يشاهدها، ثم تؤخذ منه لفلان وفلان.

وفي هذا تحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته؛ حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أمّا في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينار حتى يفدي نفسه، ليس فيها إلا الحسنات، يقول الرسول ﷺ: «فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فيت حسناته؛ أخذ من سيئاتهم، ثم طرح عليه، ثم طرح في النار».

ولكن هذا الحديث لا يعني: أنه يُخلد في النار، بل يُعذب بقدر ما حصل عليه من سيئات الغير التي طرحت عليه، ثم بعد ذلك ماله إلى الجنة؛ لأن المؤمن لا يُخلد في النار، ولكن النار حرّها شديداً، لا يصر الإنسان على النار ولو للحظة واحدة، هذا على نار الدنيا فضلاً عن نار الآخرة، أجازني الله وإياكم منها.



٢١٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إتأ أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

«ألحن» أي: أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ رَدِّ المَظالمِ إِلَى أَهْلِها عَن  
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ  
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ  
لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ففي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُنَا، لَيْسَ مَلَكًا مِنَ الملائكةِ،  
بَلْ هُوَ بَشَرٌ، يَعْزِيهِ ما يَعْزِي البَشَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ، فَهُوَ ﷺ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ،  
وَيَبْرُدُ وَيَحْتَرُّ، وَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَذْكَرُ وَيَنْسَى، وَيَعْلَمُ وَيَجْهَلُ بَعْضَ  
الشَّيْءِ كالبَشَرِ تَمَامًا، يَقولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ».

وهكذا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعْلِنَ لِلْمَلَأِ فيقولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ  
أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَلَسْتُ إِلَهًا يُعْبَدُ، وَلَا رَبًّا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، بَلْ هُوَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

وهذا تَنْقِطُجُ جَمِيعِ شُبهِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ يَدْعُوهُ، أَوْ يَعْبدُونَهُ،  
أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِكَشْفِ الضَّرِّ، أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِجَلْبِ الحَيْرِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ  
ذَلِكَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ  
دُونِهِ مُتَعَدًّا (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللهِ وَرِسَالَتِهِ ﴿[الجن: ٢١-٢٣] لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُصِيبَنِي بِسُوءٍ  
ما أَجارني مِنْهُ أَحَدٌ؛ ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللهِ وَرِسَالَتِهِ﴾.

وفي قولِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» تَمهيدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي:  
فَإِذَا كُنْتُ بَشَرًا مِثْلَكُمْ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مِنَ المِحْضِ مِنْكُمْ وَمِنِ المَبْطُلِ، «تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»:

يَعْنِي: تَتَحَاكَمُونَ إِلَيَّ فِي الْحُصُومَةِ، فَيَكُونُ بَعْضُكُمْ أَلْحَنَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الْحُجَّةِ، أَيْ: أَفْصَحَ وَأَقْوَى كَلَامًا، يُقَالُ: فُلَانٌ حَاجِجٌ وَفُلَانٌ ذُو جَدَلٍ، يَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ فِي الْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أَيْ: غَلَّبَنِي فِي الْخِطَابِ وَالْمُخَاصَمَةِ، فَهَكَذَا هُنَا «الْحَنَ» يَعْنِي: أَبْيَنُ وَأَفْصَحُ وَأَظْهَرُ.

وَهَذَا مُشَاهِدٌ، فَقَدْ تَجِدُ اثْنَيْنِ يَتَحَاكَمَانِ إِلَى الْقَاضِي؛ أَحَدُهُمَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِسَانٌ، وَعِنْدَهُ بَيَانٌ وَحُجَّةٌ وَقُوَّةٌ جَدَلٍ، وَالثَّانِي دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي لِلأَوَّلِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» وَفِي قَوْلِهِ: «أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» فَسُحَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلْقَضَاةِ، وَأَتَمُّهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ شَيْءًا غَابَ عَنْهُمْ، بَلْ يَقْضُونَ حَسَبَ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُحْلَلُ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ حَكَمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقَوْضَى، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِسْتِثْبَاهِ وَإِلَى التُّهْمَةِ، وَلَقِيلَ: الْقَاضِي يُحْكُمُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

لِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يُتَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِإِثْمِ رِبَالٍ، وَأَتَى الْمُدَّعِي بِشُهُودِ اثْنَيْنِ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِبُوتِ الْمَائَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَبَهُ فِي الشُّهُودِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَالِ الْاِسْتِثْبَاهِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَدْحٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ قَضَى لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ الْحَرَامَ، فَلَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَّمَ لِلْمُبْطِلِ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْلَلُ لَهُ مَا حَكَّمَ لَهُ بِهِ،



بَلْ إِنَّهُ يَزِدَادُ إِتْمًا؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْبَاطِلِ بِطَرِيقِ بَاطِلَةٍ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ مِمَّنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وفي هذا الحديث: التحذيرُ الشديدُ من حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْوُثَائِقِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبَ لَكَ.

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِعِلْمِهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّى يَحْكُمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَتَوَقَّفُ إِذَا وَصَلَتِ الْبَيِّنَةُ إِلَى مَا يُخَالِفُ عِلْمَهُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ خَاصَّةٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ بِمُقْتَضَى حُجَّةِ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ فَمِثْلًا إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ شَخْصَانِ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالْحَقِّ، ثُمَّ مَعَ الْمَدَاوِلَةِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ أَنْكَرَ مَا أَقْرَبَهُ أَوْ لَا، فَهُنَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُ آخَرَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَهَرًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمَلِكَ وَقَفَ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَشْتَهَرَ أَنَّهُ مَلِكُ فُلَانٍ، وَيَشْتَهَرُ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، فَهِنَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُنْتَفِيَةٌ، وَلَا يَتَّهَمُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ لِلْحُكْمِ بِعِلْمِهِ وَهُوَ خَاطِئٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ

عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا عَلَى حَسَبِ عِلْمِ الْقَاضِي.

ولكن إذا جاء الشيء على خلاف علمه تحوّل المسألة إلى قاضي آخر، ويكون هو شاهداً من الشهود، مثل أن يدعي شخص على آخر بائة ريال، فينكر المدعى عليه، والقاضي عنده علم بثبوت المائة على المدعى عليه، فلا يحكم هنا بعلمه، ولا يحكم بخلاف علمه؛ بل يقول: أحوّلها على قاضي آخر، وأنا لك أيها المدعي شاهد، فتحوّل القضية إلى قاضي آخر، ثم يكون هذا القاضي شاهداً، فيحكم بيمين المدعي وشهادة القاضي.



٢٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ، قَالَ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»، «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ» أَي: فِي سَعَةٍ مِنْ دِينِهِ، «مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا» يَعْنِي: مَا لَمْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا، فَهَذِهِ هِيَ الدِّمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

دَمُ الْمُسْلِمِ، وَدَمُ الدِّمِيِّ، وَدَمُ الْمُعَاهِدِ، وَدَمُ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ فَهَذَا دَمُهُ غَيْرُ حَرَامٍ، فَإِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ دَمًا حَرَامًا فَإِنَّهُ يَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، أَي: إِنَّ صَدْرَهُ يَضِيقُ بِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ وَيَمُوتَ كَافِرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا هو السرُّ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه خمسُ عقوباتٍ والعيادُ بالله: جهنم، خالدًا فيها، وغضبَ اللهُ عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا، لمن قتلَ مؤمنًا متعمدًا؛ لأنه إذا قتلَ مؤمنًا متعمدًا فقد أصابَ دماءَ حرامًا، فيضيقُ عليه دينه، ويضيقُ به صدره، حتى ينسلخَ من دينه بالكليَّة، ويكونَ من أهلِ النارِ المخلدين فيها.

وفي هذا دليلٌ على أن إصابةَ الدمِ الحرامِ من كبائرِ الذنوبِ، ولا شكَّ في هذا، فإنَّ قتلَ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ بغيرِ حقٍّ من كبائرِ الذنوبِ.

ولكنَّ إذا تابَ الإنسانُ من هذا القتلِ فهل تصحُّ توبتهُ؟

جمهورُ العلماءِ على أن توبته تصحُّ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فهنا نصٌّ على أن من تابَ من قتلِ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وآمنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالحًا؛ فإنَّ الله يتوبُ عليه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولكنَّ بماذا تكونُ التوبةُ؟ قتلُ المؤمنِ عمدًا يتعلَّقُ به ثلاثةُ حقوقٍ:

الحقُّ الأوَّلُ: حقُّ اللهِ، الحقُّ الثَّاني: حقُّ المقتولِ، الحقُّ الثَّالثُ: حقُّ أولياءِ

المقتولِ.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ: فَإِذَا تَابَ مِنْهُ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

وَأَمَّا حَقُّ الْمَقْتُولِ: فَالْمَقْتُولُ حَقَّهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ قَدْ قُتِلَ الْآنَ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ هَلْ تَوَبُّهُ تَقْتَضِي أَنْ يَتَحَمَّلَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّ الْمَقْتُولِ فَيُؤَدِّيَهُ عَنْهُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ بِالِاقْتِصَاصِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَقَّ الْمَقْتُولِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ رَدَّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْمَقْتُولُ لَا يُمَكِّنُ رَدَّ مَظْلَمَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ تَوْبَةً تَامَّةً، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مِنْ كَرَمِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ صِدْقَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّلَاثُ فَهُوَ حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسَلَّمَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولَ لَهُمْ: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمْ، فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَحِينَئِذٍ يُجَيَّرُونَ بَيْنَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: إِمَّا أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ مَجَّانًا، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ قِصَاصًا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُصَالِحُوهُ مِصَالِحَةً عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى الدِّيَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: نَقْتُلُ، وَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: لَا نَعْفُوا إِلَّا بِعَشْرِ دِيَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمِصَالِحَةُ عَنِ الْقِصَاصِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالتَّعْلِيلُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، أَيْ: لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا بِمَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُمْ مِنَ الْمَالِ.

إِذَا نَقُولُ: تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا تَصِحُّ لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْقَتْلِ، وَ لِلآيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَّةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ - بِلا شَكٍّ - بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْمَقْتُولِ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَتَحَمَّلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ. وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، أَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَيُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِأَبْنَاءِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وَرَثَتُهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: الْآنَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يُحْشَى أَنْ يُسَلَبَ دِينَهُ.



٢٢١- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «يَتَخَوِّضُونَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنْ يَلَّهُ خُصَصَهُ﴾ وَلِلرَّسُولِ، رقم (٣١١٨)، من حديث خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على أصولٍ شرعية، فيفسدُون الأموالَ بِبَدْلِهَا فيما يَضُرُّ، مثلَ مَنْ يَبْذُلُ أموالَه في الدُّخَانِ، أو في المَحْدَرَاتِ، أو في شُرْبِ الخُمُورِ، أو ما أشَبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيضًا يَتَخَوَّضُونَ فيها بِالسَّرَقَاتِ، والغَضَبِ، وما أشَبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوَّضُونَ فيها بِالِدَّعَاوَى الباطِلَةِ، كأن يدَّعي ما لَيْسَ له وَهُوَ كاذِبٌ، وما أشَبَهَ هَذَا.

فالمهمُّ أن كلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفاً غيرَ شرعيٍّ في المَالِ -سواءً ماله أو مالٌ غيره- فإنَّ له النارَ -والعِيادُ بِاللَّهِ- يومَ القِيَامَةِ، إلا أن يَتُوبَ، فيردَّ المَظالِمَ إلى أهلِها، ويتوبَ ممَّا يَبْذُلُ ماله فيه مِنَ الحَرَامِ؛ كالدُّخَانِ والحَمْرِ وما أشَبَهَ ذَلِكَ، فإنه يَمُنُّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهٗ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَاكِءَ عَيْنِي فَكَذَّبْتُ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتُ وَكُنْتُ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: ٥٣-٥٩].

وفي هذا الحديثِ تحذيرٌ منْ بَدْلِ المَالِ في غيرِ ما يَنْفَعُ والتخوُّصِ فيه؛ لِأَنَّ المَالِ جَعَلَهُ اللهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، فإذا بَدَّلَهُ في غيرِ مَصْلِحَةٍ كانَ مِنَ المتخَوِّضِينَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقِّ.



## ٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ.﴾ [الحج: ٣٠]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ  
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ  
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ»، فالمسلم له حقٌّ على أخيه المسلم، بل له حقوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ،  
بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ:

منها: إِذَا لَقِيَهِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،  
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

وَلَكِنْ لَكَ أَنْ تَهْجُرَهُ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذَا رَأَيْتَ فِي هَذَا مَصْلَحَةً، وَلَكِنْ أَنْ تَهْجُرَهُ  
أَكْثَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَرَأَيْتَ أَنَّ هَجْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى  
التَّوْبَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْهَجْرِ: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،  
وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِيهِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ فَلْيُفْعَلْ، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى  
لَوْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا تَهْجُرْهُ.

ثُمَّ سَأَقَ الْمُؤَلَّفُ عِدَّةَ آيَاتِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، مَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِهِ: أَي: مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَوْ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَشْخَاصِ، فَالَّذِي يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هَذَا الْمَكَانِ كَالْحَرَمَيْنِ مَثَلًا وَالْمَسَاجِدِ، أَوْ الزَّمَانِ كَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ (ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٍ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلِيَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِيُكْرِهَهَا عَلَى التَّعْظِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْزِيلُهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

«بِحَسْبِ» الْبَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: حَسْبُهُ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِقَلْبِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِي فَوْقَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسْبُهُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَعْظِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ عَهْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَكِنْ الْمُعَاهَدُونَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَتَمُّوا عَهْدَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ نُتِمَّ عَهْدُهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ خَانُوا أَوْ نَقَضُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، فَهَؤُلَاءِ يُنْقَضُ عَهْدُهُمْ كَمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِي الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ، رَقْمٌ (٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



عَشْرَ سِنِينَ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ يُنَقِّضُ عَهْدَهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَهَؤُلَاءِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا  
بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ﴾ [التوبة: ١٣].

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ؛ لَكِنَّ نَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ  
نُبَلِّغُهُمْ بِأَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ  
إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فَهَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْتَرَمًا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ  
أَوْ أَعْيَانٍ فَهُوَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ؛ وَلِهَذَا  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ:  
﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الشَّعَائِرُ: الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً؛ مِثْلُ الطَّوَافِ  
بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ،  
فَإِنَّهَا إِذَا عَظَّمَهَا الْإِنْسَانُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ الْعَبْدَ  
عَلَى تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَفِي  
الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَمَنِ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَالْمَعْنَى تَذَلُّ لِهِمْ، وَلِنُ  
لِهِمْ فِي الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ أُخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَحِيمٌ بِهِ، شَفِيقٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالتَّوَاضُعِ  
لِإِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ، كَمَا يَرْتَفِعُ الطَّيْرُ بِجَنَاحِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ

فَلْيَخْفِضْ جَنَاحَهُ وَلْيَتَدَلَّلْ وَلْيَتَطَامَنَ لِإِخْوَانِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، وَالإِنْسَانُ رُبَّمَا يَقُولُ: لَوْ تَوَاضَعْتُ لِلْفَقِيرِ وَكَلَّمْتُ الْفَقِيرَ، أَوْ تَوَاضَعْتُ لِلصَّغِيرِ وَكَلَّمْتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي هَذَا وَضْعٌ لِي، وَتَنْزِيلٌ مِنْ رُتْبَتِي، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ فِيمَا آغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

فَالشَّيْطَانُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الْفَقِيرِ؟ كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الصَّغِيرِ؟ كَيْفَ تُكَلِّمُ فَلَانًا؟ كَيْفَ تَمَثِّي مَعَ فَلَانٍ؟ وَلَكِنْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، أَمَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لَهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَعَ لِلْحَقِّ بِدَعْوَتِهِ إِلَى الدِّينِ، وَلَا يَسْتَكْفِرَ عَنْهُ وَيَسْتَكْبِرَ فَلَا يَدْعُوهُ، بَلْ يَدْعُوهُ؛ وَلَكِنْ بَعِزَّةً وَكَرَامَةً، دُونَ إِهَانَةٍ لَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ، أَنْ يَكُونَ هَيِّنًا لَيْسًا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمَّا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، مِثْلَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ يَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ  
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ  
كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرح

سَبَقَ ذِكْرُ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي بَيَانِ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ  
إِلَيْهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ  
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا  
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، بَيَّنَّ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا  
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،  
وَمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ شَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا انْتَهَكَ حُرْمَةَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ  
مَنْ كَذَبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ، فَكَأَنَّمَا كَذَبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا أَقْرَأَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ  
لَمْ يُبْعَثْ رَسُولٌ قَبْلَ نُوحٍ، وَمَا بَعْدَ نُوحٍ لَمْ يُدْرِكْهُ قَوْمُهُ، لَكِنْ مَنْ كَذَبَ رَسُولًا  
وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا كَذَبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛  
لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أَي: سَعَى فِي إِحْيَائِهَا وَإِنْقَادِهَا مِنْ  
هَلَكَةٍ؛ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب  
البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإحياؤها وإنقاذها من الهلكة تارة يكون من هلكة لا قبل للإنسان بها فتكون من الله، مثل أن يشبَّ حريق في بيت رجل، فتحاول إنقاذه، فهذا إحياء للنفس.

وأما القسم الثاني فهو ما للإنسان فيه قبل، مثل أن يحاول رجل العدوان على شخص ليقتله، فتحول بينه وبينه وتحميه من القتل، فانت الآن أحييت نفسك، ومن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعاً؛ لأن إحياء شخص مسلم كإحياء جميع الناس.

وقوله عز وجل: ﴿بِعَيْرِ نَفْسٍ﴾ يُستفاد منه أن من قتل نفساً بنفسٍ فهو معذور، ولا حرج عليه، قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهَا فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فإذا قتل نفساً بحق أي: بنفسٍ أخرى فلا لوم عليه، ولا إثم، ويرث القاتل من المقتول إذا قتله بحق، ولا يرث القاتل من المقتول إذا قتله بغير حق.

ولنضرب لهذا مثلاً بثلاثة إخوة قتل الكبير منهم الصغير عمداً، فالذي يرث الصغير أخوه الأوسط، وأخوه الكبير لا يرثه؛ لأنه قتله بغير حق، ثم طالب الأوسط بدم أخيه الصغير، فقتل أخاه الكبير قصاصاً، فهل يرث الأوسط من أخيه الكبير وهو قاتله؟ نعم يرث؛ لأنه قتله بحق، والكبير الذي قتل الصغير لا يرث؛ لأنه قتله بغير حق.

فالقتل بحق لا لوم فيه، وليس له أثر؛ لأنه قصاص، والله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله عز وجل: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ والفساد في الأرض ليس معناه أن يسلب الإنسان الحفارة فيهدم بيتاً ولو كان ذلك بغير حق، فهذا وإن كان فساداً، لكن لا يحل به دم مسلم، الفساد في الأرض إنما يكون بنشر الأفكار السيئة، أو العقائد الخبيثة، أو قطع

الطريق، أو ترويح المخدرات أو ما أشبه ذلك، هذا هو الفساد في الأرض، فمن أفسد في الأرض على هذا الوجه فدمه هدرٌ حلالٌ، يُقتلُ لأنه ساع في الأرض بالفساد؛ بل إن الله تعالى قال في نفس السورة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، على حسب جريماتهم، إن كانت كبيرةً بالقتل، وإن كانت دونهما بالصليب، وإن كانت دونهما فبقطع أيديهم وأرجلهم من خلف، تُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن كان دون ذلك فإن يُنفوا من الأرض، إما بالحبس مدى الحياة، كما قال بذلك بعض أهل العلم، وإما بالطرد عن المدن كما قاله آخرون، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بطردهم من المدن حبسوا إلى الموت.

فالحاصل: أن من قتل نفساً لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه؛ بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد في الأرض واجبٌ، وقتل النفس بالنفس مُباحٌ، إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فإن قتل الغيلة واجبٌ فيه القصاص، يعني: من غافل شخصاً فقتله فإنه يُقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول؛ لأن الغيلة شرٌ وفسادٌ، لا يمكن التخلص منها.

مثلاً يجيء إنسان لشخص في أثناء نومه فيقتله، فهذا يُقتل على كل حال، حتى ولو قال أولياء المقتول: عفوْنَا عنه، ولا تبغي شيئاً، هذا رأي الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو القول الحق، أنه إذا قتل إنسان غيلةً فلا بد من قتل القاتل، ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك.

فالحاصل: أن الله بين في هذه الآية أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فسادٍ

في الأرضِ كَقَتْلِ جميعِ الناسِ، وإحياءِ نفسٍ واحدةٍ كإحياءِ جميعِ الناسِ، وهذا يدلُّ على عِظَمِ القَتْلِ، ولو أنَّ إنساناً أَحْصَى كم قُتِلَ مِنْ بني آدَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ لم يَقْدِرْ، ومع ذلكَ فَكُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ فعلى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ الَّذي قَتَلَ أخاهِ كِفْلٌ منها<sup>(١)</sup>، وعليه مِنْ إثمِهِ نَصِيبٌ.

وابنُ آدَمَ الَّذي قَتَلَ أخاهِ، قَتَلَهُ حَسْداً، حيثُ كانَ أوَّلَ ما جاءَ آدَمَ مِنَ الأبناءِ اثْنينِ مِنْ بني آدَمَ، وقد قَرَّباً قُرْباناً قُرْبَةً إلى اللهِ، فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْ واحِدٍ ولم يَتَقَبَّلْ مِنَ الآخرِ، فقالَ الثاني الَّذي لم يَتَقَبَّلِ اللهُ مِنْه لِأخيه: لَأَقْتُلَنَّكَ، لماذا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْكَ ولا يَتَقَبَّلُ مِنِّي؟ حَسَدُهُ على فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عليه، فقالَ له أخوه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يعني: اتَّقِ اللهُ وَيَقْبَلِ اللهُ مِنْكَ، لكنْ مَنْ تَوَعَّدَ أخاهِ بالقَتْلِ فَلَيْسَ بِمُتَّقٍ لِه، وفي النهايةِ قَتَلَهُ والعياذُ باللهِ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ. فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠]، خَسِرَ - والعياذُ باللهِ - بهذِهِ الفَعْلَةُ الشَنِيعَةُ الَّتِي أَقْدَمَ عَلَيْهَا.

ويُقالُ: إِنَّه بَقِيَ يَحْمِلُ أخاهِ الَّذي قَتَلَهُ أربعينَ يوماً على ظَهْرِهِ، ما يَدْرِي ماذا يَفْعَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ القَبورَ لم تُعْرَفْ في ذلكَ الوقتِ، ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١]، يعني: بأظفارِهِ لِيُرِيَهُ كيفَ يُوارِي سِوَأَةَ أخيه، وقيلَ: إنَّ غُرَابينِ اقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُما الآخرَ، فَحَفَرَ أَحَدُهُما لِلثاني فَدَفَنَهُ، فاقتدى بِهِ هذا القاتِلُ ودَفَنَ أخاهِ، وهذا مِنَ العجائبِ، أنْ تكونَ الغُرَبانُ هي الَّتِي عَلِمَتْ بِنبيِ آدَمَ الدَّفَنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ آخَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، رقم (٦٨٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فالحاصلُ: أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فعلى القَاتِلِ الْأَوَّلِ مِنْ إِيْمَهِا نَصِيبٌ  
والعِيَادُ بِاللَّهِ.

وهكذا أَيضًا مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ أَمِنَ النَّاسُ، وَصَارَ يَغْتَالُ النَّاسَ وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، وَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى هَذَا مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ نَصِيبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
كَانَ سَبَبًا فِي انْتِهَاكِ هَذَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ دُعَاةِ الْخَيْرِ وَفَاعِلِيهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ  
فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛  
أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى  
لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٣)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله  
الجلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، رقم (٤٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة،  
باب أمر من مر بسلاح في مسجد، رقم (٢٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر  
والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠١/١٣).

٢٢٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّحْ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَيَّ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ».

النَّبْلُ: السَّهَامُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَأَطْرَافُهَا تَكُونُ دَائِمًا دَقِيقَةً تَنْفُذُ فِيهَا تُصِيبُهُ مِنَ الْمَرْمَى، فَإِذَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ بِهَا وَقَى النَّاسَ شَرَّهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا هَكَذَا فَرُبَّمَا تُؤْذِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، رُبَّمَا يَأْتِي أَحَدٌ بِسُرْعَةٍ فَتَخْدِشُهُ، أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ الَّذِي يُمْسِكُ بِهَا وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مُمَسَّكَةٍ فَتَخْدِشُهُمْ أَيْضًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَصِيُّ، إِذَا كَانَ مَعَكَ عَصًا فَاُمْسِكْهَا طَوْلًا، يَعْنِي: اجْعَلْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تَجْعَلْهَا عَرْضًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهَا عَرْضًا آذَيْتَ النَّاسَ الَّذِينَ وَرَاءَكَ، وَرُبَّمَا تُؤْذِي الَّذِينَ أَمَامَكَ، وَمِثْلُهُ الشَّمْسِيَّةُ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ مَعَكَ شَمْسِيَّةٌ وَأَنْتَ فِي السُّوقِ فَارْفَعْهَا؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ النَّاسَ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُحْشَى مِنْ أَدِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ أَدِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِالْهَيْئَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، رقم (٢٣١٨).



وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ لِأَنَّهَا سِبْطَاهُ، وَيُفَضِّلُ الْحَسَنَ عَلَى الْحُسَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ، وَأَلَّتِ الْخِلَافَةَ إِلَى الْحَسَنِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَنَازَلَ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ حَقْنَا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ أَشْرَارًا، وَأَتَمُّهُمْ رُبَّمَا يَأْتُونَ إِلَيْهِ وَيُغْرَوْنَهُ كَمَا فَعَلُوا بِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَرَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَقْتَلَةِ الْعَظِيمَةِ فِي كَرْبَلَاءَ وَقُتِلَ الْحَسَنُ.

أَمَّا الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِنْ زُعَمَاءِ بَنِي تَمِيمٍ، وَالغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ يَكُونُ فِيهِمْ جَفَاءً، فَقَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل أن يصلح به بين فتنين من المسلمين»، رقم (٧١٠٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَلْبٍ قَاسٍ، لَا يُقَبَّلُهُمْ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي لَا يَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ رَحِمَ عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرَّحْمَةَ فِي مُعَامَلَةِ الصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَبَّلَ أَبْنَاءَهُ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِهِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِ، يُقَبَّلُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالغِلْظَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصِّبْيَانِ، فَتَجِدُهُ لَا يُمَكِّنُ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَلَا أَنْ يُمَكِّنَ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَاهُ عِنْدَ الرِّجَالِ انْتَهَرَهُ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ الرَّحْمَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، إِذَا الْعَصْرَ وَإِذَا الظَّهْرَ، فَجَاءَتْهُ بِنْتُ بَنِيهِ (أُمَامَةُ)، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ إِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا<sup>(٢)</sup>. فَأَيْنَ هَذَا الخُلُقُ مِنْ أَخْلَاقِنَا الْيَوْمَ؟ الْآنَ لَوْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ صَبِيًّا فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَحْمِلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ سَاجِدًا، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَرَكِبَ عَلَيْهِ -أَيُّ: جَعَلَهُ رَاحِلَةً لَهُ- فَأَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي أَرْتَحِلُنِي، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ نُهْمَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْمٌ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ، رَقْمٌ (١٩٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، رَقْمٌ (١١٤١)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ.

وكان ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهَا ثوبانِ جَدِيدَانِ يَعْثُرَانِ بَهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ» يَعْنِي: فَمَا طَابَتْ نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ وَحَمَلَهَا، فِي هَذَا كُلِّهِ وَأَمْثَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْحَمَ الصَّغَارَ، وَيَلْطَفَ بِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعَمَّنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٢٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ والصبان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فَلْيُطَوَّلَ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ».

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا: هَلْ تُقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». وَالْأَعْرَابُ كَمَا نَعَلِمُ جَمِيعًا جُفَاءً، وَعِنْدَهُمْ غِلْظَةٌ وَشِدَّةٌ، وَلَا سِيَّامَا رُعَاةَ الْإِبِلِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالشِدَّةِ مَا يَجْعَلُ قُلُوبَهُمْ كَالْحِجَارَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. قَالُوا: إِنَّا لَنَسْنَا نُقْبَلُ صِبْيَانَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» يَعْنِي: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئًا إِذَا نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِكُمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْبِيلِ الصَّبْيَانِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرِقَّةً لَهُمْ، وَرَحْمَةً بِهِمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ فَإِنَّهُ يَرَحِمُ غَيْرَهُ، وَإِذَا رَحِمَ غَيْرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرَحِمُ النَّاسَ لَا يَرَحِمَهُ اللَّهُ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الَّذِي لَا يَرَحِمُ النَّاسَ لَا يَرَحِمُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ: النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، كَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَهْلِ الذُّمَّةِ، وَمَنْ شَابَهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْحَرَبِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَحِمُونَ، بَلْ يُقْتَلُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ نَفْسِهِ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَحْمَةُ الدَّوَابِّ وَالبِهَائِمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَقَّ قَلْبُ الْمَرْءِ رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ، وَإِذَا رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ رَحِمَهُ اللهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلْنَا فِي الْبِهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالكَبِيرَ»، يَعْنِي: مِنْ وَرَائِهِ أَهْلَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَالمَرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ المَرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ، حَتَّى صَارَ الْإِمَامُ يَرْكُضُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السُّجْدَةَ كَامِلَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كَامِلَةً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، رَقْمٌ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبِهَائِمِ، رَقْمٌ (٢٢٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان يَقْرَأُ بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ خَفِيفَةٌ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُخَفَّفُوا تَخْفِيفًا يُنْقِصُ الْأَجْرَ وَيُخَالِفُ السُّنَّةَ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّخْفِيفُ عَارِضًا طَارِئًا، مِثْلَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُوجِزُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَّ أُمُّهُ<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا حَصَلَ طَارِئٌ يُوجِبُ أَنْ يُخَفَّفَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ فَلْيُخَفَّفْ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَخِلُّ بِالْوَاجِبِ.

فالتخفيفُ نوعان: تخفيفٌ دائِمٌ: وَهُوَ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَتخفيفٌ طَارِئٌ يَكُونُ أَخْفَ، وَهُوَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَفَّفَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تُفْتَنَّ أُمُّهُ، وَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَرَحْمَتَهُمْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مِنْ أَكْلٍ وَشَرِبٍ.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ» (إِنْ) هَذِهِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَصْلُهَا (إِنَّ)، وَيَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ اسْمَهَا مَحذُوفٌ، وَيُسَمُّونَهُ ضَمِيرَ الشَّانِ، وَجَمَلَةٌ (كَانَ لِيدْعُ) خَبَرُهَا، فَالْجَمَلَةُ هُنَا ثُبُوتِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ سَلْبِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّى فِي رَمَضَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَلِمَ بِهِ أَنَسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَصَلُّوا مَعَهُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ صَلُّوا أَكْثَرَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ» يَعْنِي: مَا جَرَى مِنْهُمْ مِنَ الْجَمَاعَةِ «وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>، فَتَرَكَ الْقِيَامَ جَمَاعَةً خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَأَمَرْتُ بِكَذَا وَكَذَا، مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُنْتُهَا»<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: آخِرَ الْوَقْتِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي» فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُ الْعَمَلَ وَيَدْعُ الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُشَقَّ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، يَعْنِي: نَهَى الصَّحَابَةَ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْوِصَالُ يَعْنِي: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ فِطْرٍ، يَعْنِي: يَصُومُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُ نَهَاهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، لَا كِرَاهَةً لِلْعَمَلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



فَوَاصِلُوا، ثُمَّ وَاصِلُوا، حَتَّى هَلَّ شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِرِذْنِكُمْ»<sup>(١)</sup>،  
يَعْنِي: لِأَبْقَيْتِكُمْ تَوَاصِلُونَ، قَالَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا لَهُمْ؛ حَتَّى يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ،  
وَيَكْفُوا عَنِ الْوِصَالِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ وَنَحْنُ نَقْتَدِي  
بِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
لَيْسَ كَالْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ يَبِيتُ عِنْدَ رَبِّهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ، وَيَخْلُو بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِهِ، وَقِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغْنِيهِ عَنِ  
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالشَّيْءِ نَسِيَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، خُصُوصًا  
إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحَبَّتِهِ<sup>(٢)</sup>:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا      عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِمُهَا عَنِ الزَّادِ

يَعْنِي: أَنَّهَا إِذَا قَعَدَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ تُكثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى يُلْهِمُهَا  
ذَلِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاقِعٌ وَاضِحٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِي  
الْأَشْغَالِ يَشْتَغِلُ بِهَا، فَيَلْهُو عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلُ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَكُونُ  
مَنْهُومًا بِالْعِلْمِ شُغُوفًا بِهِ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي مَكْتَبَتِهِ يُطَالِعُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، فَيَنْسَى  
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، يَنْسَى الْعَدَاءَ وَالْعِشَاءَ، وَرُبَّمَا يَنْسَى النَّوْمَ. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا  
مَنْهُومٌ لَا يَشْبَعُ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي دِفَاتِرِهِ وَحَسَابَاتِهِ، فَيَنْشَغِلُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا غَنِيًّا كَانَ يَشْتَغِلُ بِحَسَابَاتِهِ وَبِكِتَابَاتِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ زَوْجَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب  
الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) البيت لإدريس بن أبي حفصة، انظر: زهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩).

وكان له جارٌ فقيرٌ متزوِّجٌ، وكانوا يشعرون بأنَّ هذا الجارَ الفقيرَ يُعاشِرُ زوجته بالمعروفِ، فغارتَ زوجةُ الغنيِّ؛ لأنَّ الغنيَّ غافلٌ عنها، فقالت له: ألا تنظرُ إلى جارنا، يُعاشِرُ زوجته بالمعروفِ، ويستأنسُ مع أهله، ففطنَ الرجلُ الغنيُّ لهَذَا، فدعا الرجلَ الفقيرَ وقال له: إِنَّكَ رَجُلٌ فقيرٌ، تحتاجُ إلى المالِ، وأنا سأعطيكُ ما لا تتجرُّ بهِ، فأعطاهُ المالَ يتجرَّ بهِ، فانشغلَ بهِ الفقيرُ عن أهله، وصار لا يُعاشِرُهم ولا يُؤانسُهم، فصارَ مثلَ التاجرِ.

فالإنسانُ إذا انشغلَ بالشيءِ المحبوبِ إليه أنساهُ كلَّ شيءٍ؛ ولَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فليستُ كهَيْتِكُمْ، وما زعمتهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ المرادَ بالإطعامِ والإسقاءِ الإطعامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالإسقاءُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَعِمَ طَعَامًا حَسَبًا وَشَرِبَ شَرَابًا حَسَبًا، لَمْ يَكُنْ وَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ وَالسَّقْيِ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ ﷺ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ وَيُنْهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



٢٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزَ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٢- وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجْوَزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّوَاجِزِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، كَمَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، وَالْمَرَادُ الْإِطَالَةَ النَّسَبِيَّةَ، لَيْسَتْ الْإِطَالَةُ الزَّائِدَةُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ وَخَفَّفَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ إِذَا سَمِعَتْ بُكَاءَهُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهَا، وَرُبَّمَا يَشْغَلُهَا كَثِيرًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَيُخَفِّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِیُصَلِّينَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَخْرُجْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، رَقْمٌ (٦٥٧)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المرأة على وجه لا يجوز، مثل أن تخرج متعطرة أو متبرجة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «أبيا امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا صلاة العشاء»<sup>(١)</sup>.

ثالثا: جواز إدخال الصبيان المسجد، هذا إذا كان صبيها معها، وإن كان خارج المسجد قريبا منه فليس فيه دلالة، ولكنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبياتها كانوا معهم، فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط ألا يحصل منهم أذية، لا على المسجد، ولا على المصلين، فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمتنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم يمتنعون أيضا، أما إذا لم يكن منهم بأس؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد.

وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

رابعا: أنه يجوز للمصلي أن يسمع ما حوله ولا يلزمه أن يسد أذنيه، بل له أن يسمع، لكن إن كان ما حوله يشوش عليه إذا سمعه فلا يصلح حوله، وإنما يبعد، كما لو أراد الإنسان أن يصلي في المسجد وحوله حلقة ذكر، أو حلقة قرآن، ويخشى أن يشوشوا عليه إذا دنا منهم، فليبعد، وأما إذا لم يشوشوا فلا بأس أن يسمع، بخلاف الاستماع فإن المصلي لا يستمع إلا إلى قراءة إمامه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب...، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠)، وفي الزوائد: فيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف.

وعلى هذا إذا كنت تُصَلِّيَ وجاءَ القارئُ يقرأُ حديثًا أو موعظةً، فلا تُشَدُّ سَمْعَكَ إليه، لا تَسْتَمِعُ إليه؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروعٍ، ولا تجعلُ تَرْكيزَكَ معه، أمَّا إذا سَمِعْتَهُ ولكنَّكَ ماضٍ في صَلَاتِكَ لم تَهْتَمَّ بِهِ ولم تَلْتَفِتْ إليه فلا بأسَ.

خامسًا: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلِ إِلَى تَخْفِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذَا وَجَدَ سَبَبًا لِدَلِّكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا فَيُخَفِّفُ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ، ثُمَّ جَاءَهُ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ: عِنْدَ الْبَابِ ضَيْوْفٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَفِّفَ لِيَذْهَبَ إِلَى ضَيْوْفِهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ هَذَا.

سادسًا: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ بُكَاءُ ابْنِهِ أَوْ مَا يُؤْذِي ابْنَهُ مِنْ أَلَمٍ أَوْ شِبْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفِطْرِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهِ؛ بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا؛ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهُ رَحْمَةً بِالصَّبِيَّانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالصَّبِيَّانِ وَمَرَاعَاتِهِمْ وَأَتَقَاءَ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>، و«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

و«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(١)</sup> وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَشُقُّ عَلَيْهِ بُكَاءُ الصَّبِيَانِ رَحْمَةً لَهُمْ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْخُلُقِ الْمَحْمُودِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ بِهَؤُلَاءِ الصَّغَارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ حَدِيثَ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» الْفَجْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالثَّانِيَّةُ: الظُّهْرُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَالرَّابِعَةُ: الْمَغْرِبُ، وَالخَامِسَةُ: الْعِشَاءُ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ تَأْتِي وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نِيَامٌ؛ وَلِهَذَا يَتَكَاسَلُ عَنْهَا الْمَنَافِقُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


والبرَدانِ هما: الفجرُ والعصرُ؛ لأنَّ الفجرَ برادُ الليلِ، والعصرَ برادُ النهارِ، وقوله: «مَنْ صَلَّى الفجرَ» ظاهرُه مَنْ صَلَّى في جماعةٍ أو غيرِ جماعةٍ.

وقوله: «فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» أي: في عَهْدِهِ، يعني: أَنَّهُ دَخَلَ فِي عَهْدِ اللَّهِ، فكأنَّه مُعَاهِدٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِسُوءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» يعني: لا تَعْدُوا عَلَيَّ مَنْ صَلَّى الفجرَ؛ لأنَّه في ذِمَّةِ اللَّهِ وفي عَهْدِهِ، فَإَيَّاكُمْ أَنْ يَطْلُبَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكُوبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِسْلَامَهُمْ بِصَلَاةِ الفجرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الفجرِ لَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَالْمُنَافِقُونَ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يُصَلُّونَ الفجرَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ.

وَالفجرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَالفجرِ فِي يَوْمِنَا، بَلْ كَانَ اللَّيْلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا حَالِكًا، لَا يَرَى النَّاسُ فِيهِ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيَذْهَبُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ لَيْلُنَا الْآنَ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - كَنَهَارِنَا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاءَةِ بِالْكَهْرُبَاءِ، لَكِنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَطُمْتُهَا وَمَشَقَّتْهَا؛ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يُصَلُّونَ الفجرَ وَالْعِشَاءَ جَمَاعَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَرَّهْنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بِصَلَاةِ الفجرِ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ.



٢٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» يَعْنِي: فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ هِيَ أَوْثَقُ الْأُخَوَاتِ، أَوْثَقُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ أُخُوَّةَ النَّسَبِ قَدْ يَتَخَلَّفُ مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ عَدُوًّا لَكَ، كَارِهًا لَكَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

أَمَّا أُخُوَّةُ الدِّينِ فَإِنَّهَا أُخُوَّةٌ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أُخُوَّةِ النَّسَبِ مِنَ التَّوَارُثِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» لَا يَظْلِمُهُ لَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي عَرْضِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْده.



ولا في أهله، يعني: لا يظلمه بأي نوعٍ مِنَ الظلم، «وَلَا يُسْلِمُهُ» يعني: لا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ، فهو يُدْفَعُ عَنْهُ وَيُحْمِيهِ مِنْ شَرِّهِ، فهو جامعٌ بين أمرين:  
الأمرُ الأوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَظْلِمُهُ.

والأمرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ، بل يُدْفَعُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْ أَخِيهِ فِي عَرَضِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ، فِي عَرَضِهِ: يَعْني: إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَسُبُّهُ وَيَغْتَابُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي بَدَنِهِ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُدْفَعَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي مَالِهِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْفَعَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» يَعْني: أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ تَقْضِيهَا وَتُسَاعِدُهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَاعِدُكَ فِي حَاجَتِكَ، وَيُعِينُكَ عَلَيْهَا؛ جَزَاءً وَفَاقًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ظَلَمَ أَخَاهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا أَسْلَمَهُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَفُوتُهُ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الْكُرْبُ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، وَيَجِدُ لَهُ فِي نَفْسِهِ هَمًّا وَغَمًّا، فَإِذَا فَرَّجْتَ عَنْ أَخِيكَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وتفريجُ الكُرباتِ يكونُ في أمورٍ مُتعدّدة: إن كانت كُربةً ماليّةً؛ فبإعطائه المالَ الَّذي تزولُ بهِ الكُربةُ، وإن كانت كُربةً معنويّةً؛ فبالحرصِ على ردِّ معنويّته وردِّ اعتبارِه حتّى تزولَ عنه الكُربةُ، وإذا كانت كُربةً همٍّ وغمٍّ؛ فإنّ توسّعَ عليه وتنفّسَ له، وتبيّنَ له أنّ الأمورَ لا تدومُ، وأنّ دوامَ الحالِ مِنَ المُحالِ، وتبيّنَ له ما في هذا مِنَ الأجرِ والثوابِ العَظيمِ؛ حتّى يهُونَ عليه الكُربةُ.


ثمّ قال ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» مَنْ سَتَرَ يَعْنِي: غَطَّى عَيْبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَإِنَّ اللهَ يَسْتُرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَهَنَّاكَ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ، فَالَسْتَرُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَحْمُودًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ شَرِيْرٌ مُنْهَمِكٌ فِي الْمَعَاصِي، لَا يَزِيدُهُ السُّتْرُ إِلَّا طُغْيَانًا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتُرُهُ، بَلْ نُبَلِّغُ عَنْهُ حَتَّى يُرَدَّعَ رَدْعًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْدُرْ مِنْهُ بَوَادِرُ سَيِّئَةٍ، وَلَكِنْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ تَسْتُرَهُ وَلَا تُبَيِّنَهُ لِأَحَدٍ، لَا لِلجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، إِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَسْتُرَ عَنْهُ الْعَيْبَ الْخَلْقِيَّ، إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فِي خِلْقَتِهِ كَجُرُوحٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي جِلْدِهِ أَوْ بَرَصٍ أَوْ بَهَقٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتُرُ وَيُحِبُّ أَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِنَّكَ تَسْتُرُهُ، إِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَكَ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ لَكِنَّهُ يَتَظَاهَرُ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ حَسَنُ الْخُلُقِ، وَوَأَسِعُ الصَّدْرِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَاسْتُرْهُ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فالسُّتْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
 قِسْمٌ يَكُونُ مِنْ شَخْصٍ مُنْهَمِكٍ فِي الْمَعَاصِي مُسْتَهْتِرٍ، فَهَذَا لَا نَسْتُرُ عَلَيْهِ.  
 وَقِسْمٌ آخَرَ حَصَلَ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسْتُرُ عَلَيْهِ.  
 أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَى فَالسُّتْرُ فِيهَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>، رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْأُخُوَّةَ أُخُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا أَقْوَى رَابِطَةٍ وَأَوْثَقُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ.

وَيَبِّنَ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ «لَا يَظْلِمُهُ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ» لَا يَخُونُهُ يَعْنِي: لَا يَغْدِرُ بِهِ فِي مَحَلِّ الْإِثْمَانِ، إِذَا اتَّخَمَنَهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى سِرٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخُونُهُ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ الْعَدْرُ بِالشَّخْصِ فِي مَوْضِعِ الْإِثْمَانِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأحد أن يخون أخاه المسلم حتى وإن خانته، يعني: وإن خانك أخوك المسلم فلا تخنه؛ لقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>، فلو فرضنا أن شخصاً خانك في مال؛ بأن أقرضته مالا أي: سلفته، ثم أنكرك بعد ذلك، وقال: لم تُقرضني شيئاً؛ فإنه لا يحل لك أن تخونه فتقرض منه ثم تُنكره، بل أد إليه أمانته، واسأل الله الحق الذي لك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تخن من خانك».

كذلك أيضاً: «لا يكذب» أي: لا يُحدثه بكذب، والكذب حرام، وكلما كانت آثاره أسوأ كان أشد إثمًا، وليس في الكذب شيء حلال، وأما ما ادّعاء بعض العامة حيث يقولون: إن الكذب نوعان: أسود وأبيض، فالحرام هو الأسود، والحلال هو الأبيض؛ فجوابه: أن الكذب كله أسود، ليس فيه شيء أبيض؛ لكن يتضاعف إثمُه بحسب ما يترتب عليه، فإذا كان يترتب عليه أكل مال المسلم، أو ضرر على مسلم، صار أشد إثمًا، وإذا كان لا يترتب عليه أي شيء من الأضرار، فإنه أخف، ولكنه حرام أيضاً.

لكن ورد عن النبي ﷺ: «أنه رخص في الكذب عند الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل امرأته، وحديثها إياه»<sup>(٢)</sup>.

ولكن كثيراً من العلماء قال: إن المراد بالكذب في هذا الحديث ليس الكذب الصريح، وإنما هو التورية، والتورية تُسمى كذباً، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، حديث رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

يأتي الناس له يوم القيامة ليشفع لهم: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ وَرَى تَوْرِيَةً، يَعْنِي: أَظْهَرَ لِلْمُخَاطَبِ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ هُوَ. فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، يُرَادُ بِهِ كَذِبُ التَّوْرِيَةِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَنَى مِنَ الْكَذِبِ شَيْءٌ، وَكُلُّ الْكَذِبِ حَرَامٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَحَارُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْجِزُ عَنْ مَعَالَجَتِهِ كَمَا قِيلَ<sup>(٢)</sup>:

لِي حِيلَةٌ فِي مَنْ يَنْمُ      وَلَيْسَ فِي الْكِذَابِ حِيلَةٌ  
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ      فَجِئِلْتَنِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

الَّذِي يَنْمُ وَالَّذِي يُلْقِي النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ، لِي فِيهِ حِيلَةٌ، أَي: يُمَكِّنُ أَنْ أَحْتَالَ وَأَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَمِنْ شَرِّهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَهُوَ كَاذِبٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، إِذَا كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ وَمَا شَاءَ قَالَهُ، فَهَذَا مُشْكِلٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «وَلَا يَكْذِبُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا يَخْفَرُهُ» يَعْنِي: لَا يَخْتَفِرُهُ وَلَا يَسْتَضْعِفُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ مَالًا، وَإِنْ كَانَ أَغْزَرَ مِنْهُ عِلْمًا فَلَا يَخْفَرُهُ.

وَاحْتِقَارُ النَّاسِ مِنَ الْكِبَرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>، بَطْرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ، وَعَمَطُ النَّاسِ يَعْنِي: احْتِقَارَهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكَ اللَّهُ إِزْهِيمَةَ حَيْلِكَ﴾، رقم (٣٣٥٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الكامل في اللغة والأدب (٢/٢٣٠)، ربيع الأبرار (٤/٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإتيان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالمسلم يرى أخاه بعين الإكبار، ويحترمه، ويعظمه، والعامّة يقولون: احترم الناس يحترموك، واحترم الناس يحترموك. يعني: من رأى الناس بعين الاحتقار رآوه بعين الاحتقار، ومن رآهم بعين الإكبار والإجلال، رآوه بعين الإكبار والإجلال، وهذا شيءٌ مشاهدٌ.

ولهذا تجد الرجل المتواضع اللين الهين محترماً عند الناس كلهم، لا أحد يكرهه، ولا أحد يبسه، والإنسان الشامخ بأنفه المستكبر المحترق لغيره، تجده مكرهاً مذموماً عند الناس، ولولا حاجة للناس إليه، إذا كانوا يحتاجون إليه لم يكلمه أحد؛ لأنهم يحترقونه.

ثم قال ﷺ: «التقوى ها هنا» أشار إلى صدره ثلاث مرات، يعني: أن التقوى في القلب، فإذا اتقى القلب؛ اتقت الجوارح، وإذا لم يتق القلب؛ لم تتق الجوارح، وهذا كقولهِ ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضعفة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>، فإذا كان في قلب الإنسان تقوى لله عز وجل وخوف منه وخشية له، استقامت أعماله الظاهرة؛ لأن الأعمال الظاهرة تتبع القلب.

وقد مثل بعض العلماء - ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه - القلب بالملك المطاع مع جنوده، فالملك المطاع مع جنوده، إذا أمرهم بشيء أطاعوه، ولكن بعض العلماء قال: إن هذا المثل أنقص من قول النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله»؛ وذلك لأن الملك مع جنوده وإن كان مطاعاً فإنهم لا يصلحون بصلاحه، لكن القلب إذا صلح صلح الجسد، وإذا اتقى اتقى الجسد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِذَا أَمَرْتَهُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْتَهُ عَن مُنْكَرٍ، قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. تَقُولُ لَهُ: لَا تَخْلُقْ لِحَيْتِكَ، فَحَلَقَ اللَّحِيَةَ حَرَامًا، وَحَلَقَ اللَّحِيَةَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِعْفَاءَ اللَّحِيَةَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ هَذَا قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. التَّقْوَى هَا هُنَا. تَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى، لَوْ كَانَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى لَأَتَّقَيْتَ اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اتَّقَى اتَّقَى الْجَوَارِحُ، وَإِذَا انْهَمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ انْهَمَكَتِ الْجَوَارِحُ.

وَفِي قَوْلِهِ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وَإِشَارَتِهِ إِلَى صَدْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْقُرْآنِ تَمَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَقَالَ: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وَلَيْسَ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخُّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمَخَّ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، فِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَخَّ مِثْلُ الْخَادِمِ، يُهَيِّئُ الْأَشْيَاءَ وَيَطْبُخُهَا، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ يُصَدِّرُ الْقَلْبُ الْأَوَامِرَ عَلَى الْمَخِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَخَّ يُدَبِّرُ الْأَعْصَابَ وَيَقِيَّةَ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَخُّ خَادِمًا لِلْقَلْبِ عِنْدَ تَصْدِيرِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَاسْتِضْدَارِهَا مِنْهُ، فَالْأَشْيَاءُ تَمُرُّ مِنَ الْقَلْبِ ذَاهِبَةً وَآتِيَةً إِلَى الْمَخِّ، وَالْمَخُّ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْبَدْنَ، وَلِذَلِكَ إِذَا اخْتَلَّ الْمَخُّ اخْتَلَّ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِّ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ وَيَسْتَضْعِرَّهُ وَيَسْتَذِلَّهُ، لَكَانَ كَافِيًا فِي الْإِثْمِ

والعِيَادُ بِاللّهِ، وَفِي هَذَا التَّحْلِيلِ أَعْظَمُ زَاجِرٍ مِنْ اِحْتِقَارِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَتُعَظِّمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

ثم قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»، «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ» فَلَا يُعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ أَوْ جَرْحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، «وَمَالُهُ» فَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ، لَا غَضَبًا، وَلَا سَرِقَةً، وَلَا خِيَانَةً، وَلَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ.

«وَعِرْضُهُ» بِالْأَلَا تَتْتَهَكَ عِرْضَهُ، وَتَتَكَلَّمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ، سِوَاءَ أَكُنْتَ صَادِقًا فِيْمَا تَقُولُ أَوْ كَاذِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».



٢٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، رقم (٦٧٢٤)، مسلم: كتاب البر والصلة،

باب تحريم ظلم المسلم...، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



«النَّجْشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.  
وَ«التَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالذُّبْرِ.

## الشَّح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَي: لَا يَحْسِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الْحَسَدُ، وَمِثَالُهُ: أَنْ تَكْرَهُ أَنْ اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْبَنِينَ، أَوْ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ، سِوَاءِ تَمَنَّيْتَ أَنْ تَزُولَ أَمْ لَمْ تَتَمَنَّ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَدَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ هَذَا أَحْبَبُهُ وَأَشَدُّهُ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ كَرَاهَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الشَّخْصِ فَهُوَ حَسَدٌ. وَالْحَسَدُ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ، فَمَنْ حَسَدَ فَهُوَ مُتَشَبِّهُ بِهِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ لِيَعُودَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَيْكَ، أَوْ لِيَرْتَفِعَ عَنْ أَحْيِكَ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكَ.

واعلم أن في الحسد مفاسد كثيرة:

منها: أنه تشبه باليهود، أحبب عباد الله، وأحس عباد الله، الذين جعل الله منهم القردة والحنازير وعبد الطاغوت.

ومنها: أن فيه دليلاً على حُبِّ نفس الحاسد، وأنه لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لأن من أحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لم يحسد الناس على شيء؛ بل يفرح إذا أنعم الله على غيره بِنِعْمَةٍ، ويقول: اللَّهُمَّ آتِنِي مِثْلَهَا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

ومنها: أن فيه اعتراضاً على قدر الله عز وجل وقضائه، وإلا فمن الذي أنعم على هذا الرجل؟ الله عز وجل، فإذا كرهت ذلك فقد كرهت قضاء الله وقدره، ومعلوم أن الإنسان إذا كره قضاء الله وقدره فإنه على خطرٍ في دينه - نسأل الله العافية -؛ لأنه يريد أن يرحم رب الأرباب جل وعلا في تدبيره وتقديره.

ومن مفاسد الحسد: أنه كلما أنعم الله على عباده نعمة؛ التهب نار الحسد في قلبه، فصار دائماً في حسرة وفي غم؛ لأن نعم الله على العباد لا تحصى، وهو رجل حبيث كلما أنعم الله على عبده نعمة غلى ذلك الحسد في قلبه حتى يحرقه.

ومن مفاسد الحسد: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ يُعْرِقُ الْإِنْسَانَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ وَيَكُونُ فِي غَمٍّ؛ كَيْفَ جَاءَ هَذَا الرَّجُلَ مَالٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ عِلْمٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ وَلَدٌ؟ كَيْفَ جَاءَتْهُ زَوْجَةٌ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا مُنْحَسِرًا مُنْطَوِيًا عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا تَتَّبَعَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَاعْتِمَامَهُ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ نَفْسِ شَرِيرَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَبَدًا، مَهْمَا عَمِلْتَ، وَمَهْمَا كَرِهْتَ، وَمَهْمَا سَعَيْتَ لِإِخْوَانِكَ فِي إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ شَيْئًا.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ رَبَّمَا يَتَدَرَّجُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الَّذِي يَحْسُدُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ الْعَائِنَ نَفْسُهُ شَرِيرَةٌ حَاسِدَةٌ حَاقِدَةٌ، فَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ انْطَلَقَ مِنْ هَذِهِ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ مِثْلَ السَّهْمِ حَتَّى يُصِيبَ بِالْعَيْنِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا حَسَدَ وَصَارَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِيُونِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَائِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَبَالِ وَالنَّقْمَةِ بِقَدْرِ مَا ضَرَّ الْعِبَادَ، إِنْ ضَرَّهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِثْمٌ، أَوْ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِمُجْتَمَعِهِمْ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَضْمِينِ الْعَائِنِ كُلِّ مَا أَتْلَفَ، يَعْنِي: إِذَا عَانَ أَحَدًا وَأَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا أَتَاهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُجَبَسَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، يُجَبَسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ وَيُضُرُّهُمْ، فَيُجَبَسُ كِفَالِ شَرِّهِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُؤْذِي إِلَى تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ

الناسِ مُبْغَضٌ، وَالإِنْسَانُ طَيِّبُ الْقَلْبِ الَّذِي يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، تَجِدُهُ مَحْبُوبًا مِنَ النَّاسِ، الْكُلُّ يُحِبُّهُ؛ وَلِهَذَا دَائِمًا نَقُولُ: وَاللَّهِ فُلَانٌ هَذَا طَيِّبٌ، مَا فِي قَلْبِهِ حَسَدٌ، وَفُلَانٌ رَجُلٌ خَبِيثٌ حَسُودٌ وَحَقُودٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَفَاسِدَ كُلِّهَا فِي الْحَسَدِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ حِكْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَي: لَا يَحْسِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَبِّمَا يَجِدُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْحَسَدِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ التَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْزِلَ هَذَا فليَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [الطفتين: ٢٦]، فَإِذَا أَحَبَّ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ فِي شَيْءٍ، الْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَسَدِ عِلَامَاتٍ: مِنْهَا أَنَّ الْحَاسِدَ يُحِبُّ دَائِمًا أَنْ يُخْفِيَ فِضَائِلَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ ذَا مَالٍ، يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَاتٍ، وَبِنَاءِ مَسَاجِدَ، وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ، وَشِرَاءِ كُتُبٍ يُوقِفُهَا عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ الْحَسُودَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ يَسْكُتُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُ حَسَدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْخَيْرَ يُحِبُّ نَشْرَ الْخَيْرِ لِلغَيْرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِإِنصَافٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا مُحْسِنٌ، وَهَذَا كَرِيمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَيِّبِ قَلْبِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْحَسَدِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْحَسَدِ، وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

أَمَا قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» فَالْتَجَشُّ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ، أَوْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: عُرِضَتْ سِلْعَةٌ فِي السُّوقِ، فَصَارَ النَّاسُ يَتَزَايَدُونَ فِيهَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ، تُسَامُ بِهَائِهِ، فَقَالَ: بِهَائِهِ وَعَشْرَةَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ فَيَزِيدَ الثَّمَنَ لَهُ، أَوْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَدْوَانِ.

أَمَّا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي الثَّمَنِ عَن رَغْبَةٍ فِي السَّلْعَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ يُرِيدُهَا وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى تَخْرُجَ عَن قِيمَتِهَا كَثِيرًا.

فَالنَّاسُ عَلَى زِيَادَتِهِمْ فِي السَّلْعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَجَشٌ، وَهُوَ حَرَامٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَزِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي عَيْنِ السَّلْعَةِ وَلَا يُرِيدُهَا بَعِيْنَهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ جَعَلَ يَزِيدُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ فِي السَّلْعَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَيَزِيدُ حَتَّى يَطِيبَ خَاطِرُهُ وَيُظْفِرَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أَي: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْغِضَ أَخَاهُ أَي: يَكْرَهُهُ فِي قَلْبِهِ؛

لأنه أخوه، ولكن لو كان هذا الأخ من العصاة الفسقة؛ فإنه يجوز لك أن تبغضه من أجل فسقه، لا تبغضه بغضاً مطلقاً، لكن أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبه على ما فيه من الإيمان.

ومن المعلوم أننا لو وجدنا رجلاً مسلماً يشرب الخمر، ويشرب الدخان، ويجرُّ ثوبه خيلاً، فإننا لا نبغضه كما نبغض الكافر، فمن أبغضه كما يبغض الكفار فقد انقلب على وجهه، كيف تسوي بين مؤمن عاصٍ فاسق، وبين الكافر؟ هذا خطأ عظيم، ربما بعض الناس يكره المؤمن الذي عنده هذا الفسق أكثر مما يكره الكافر، وهذا - والعياذ بالله - من انقلاب الفطرة، فالمؤمن - مهما كان - خيراً من الكافر.

فأنت أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبه على ما معه من الإيمان، فإن قلت: كيف يجتمع حُبُّ وكرهية في شيء واحد؟

فالجواب: أنه يمكن أن يجتمع حُبُّ وكرهية في شيء واحد، رأيت لو أن الطبيب وصف لك دواءً مرّاً ممتن الرائحة، ولكنه قال: اشربه وسوف تُشفى بإذن الله، فإنك لا تحبُّ هذا الدواء على سبيل الإطلاق؛ لأنه مرٌّ وخبيث الرائحة، ولكنك تحبه من جهة أنه سبب للشفاء، وتكرهه لِمَا فيه من الرائحة الخبيثة والطعم المرّ.

هكذا المؤمن العاصي، لا تكرهه مطلقاً، بل تحبه على ما معه من الإيمان، وتكرهه على ما معه من المعاصي، ثم إن كراهتك إياه لا تُوجب أن تُعرض عن نصيحته، بأن تقول: أنا لا أتحمّل أن أواجه هذا الرجل؛ لأنني أكره منظره، بل اجبر نفسك واتصل به وانصحه، ولعلَّ الله أن ينفعه على يدك ولا تئأس، كم من إنسان استبعدت هدايته فهداه الله عزَّ وجلَّ بمنه وكرمه.

والأمثلة على هذا كثيرة في وقتنا الحاضر وفيما سبق؛ في وقتنا الحاضر يوجد أناس فسقة يسر الله لهم من يدعوهم إلى الحق فاهتدوا، وصاروا أحسن من الذي دعاهم، وفيما سبق من الزمان أمثلة كثيرة، فهذا خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ سَيْفًا مَسْلُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَوَاقِفُهُ فِي أَحَدٍ مَشْهُورَةٌ، حَيْثُ كَرَّ هُوَ وَفِرْسَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِ الْجَبَلِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْهَزِيمَةِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَدَاهُ اللَّهُ، فَكَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَكَانَ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

لِذَلِكَ فَلَا تَيَأَسْ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي لَا أَطِيقُ هَذَا الرَّجُلَ، لَا مَنْظَرًا وَلَا مَسْمَعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، بَلِ اذْهَبْ وَلَا تَيَأَسْ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

فإن قال قائل: البغضاء هي انفعال في النفس، والأشياء الانفعالية قد لا يطيقها الإنسان كالحب مثلاً، فالحب لا يملك الإنسان أن يحب شخصاً؛ أو أن يقلل من محبته، أو أن يزيد في محبته إلا بأسباب؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»<sup>(١)</sup> يعني: في المحبة، ومن المعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، لَكِنْ هَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

فإذا قال قائل: الغضب انفعال لا يمكن للإنسان أن يسيطر عليه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالجواب: الانفعال يحصل بفعل، فانت مثلا لا تحب شخصا إلا لأسباب: إيمانه، نفعه للخلق، حسن خلقه، خدمته لك، أو غيرها من الأشياء الكثيرة، تذكر هذه الأسباب فتجبه، ولا تكره شخصا إلا لسبب، تذكر الأسباب التي توجب الكراهة فتكرهه، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يعرض عن الأسباب التي توجب البغضاء مع أخيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا».

لكني أقول: إن البغضاء لها أسباب، والمحبة لها أسباب، فإذا أعرضت عن أسباب البغضاء وتناسيتها وعقلت عنها زالت بإذن الله، وهذا هو الذي أراده النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لَا تَبَاغَضُوا»، وهو نظير قوله للرجل الذي قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>.

قد يقول الإنسان: إن الغضب جمة يلقها الشيطان في قلب ابن آدم، كما جاء في الحديث<sup>(٢)</sup>، فلا سبيل له إلى إخماده، ونقول: بل له سبيل، أفعل الأسباب التي تخفف الغضب حتى يزول عنك الغضب.

قال: «وَلَا تَدَابَرُوا» فهل المراد ألا يؤتي بعضكم دبر بعض من التدابر الحسي؟ بمعنى مثلا: أن تجلس وتذر الناس وراءك في المجالس. نعم هذا من المدابرة. ومن المدابرة أيضا المقاطعة في الكلام حين يتكلم أخوك معك وانت قد صددت عنه، أو إذا تكلمت ولئت وتركته، فهذا من التدابر، وهذا التدابر حسي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وهناك تدابُرٌ معنويٌّ، وهو اختلافُ الرأي، بحيثُ يكونُ كُلُّ واحدٍ مِنَّا له رأيٌ مخالفٌ للآخر، وهذا التدابُرُ في الرأيِ أيضًا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعندي أن من التدابُرِ ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الإخوةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّفِّ مِقْدَارَ شِبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّدَابُرِ، وَلِهَذَا شَكَا إِلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمْنَا تَقَدَّمَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ الإِمَامِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَرَسٌ فَإِنَّهُ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَشَاهِدَةِ الإِمَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرَى المُدْرَسَ كَانَ أَتْبَعَهُ لَهُ وَأَقْرَبَ لِلْفَهْمِ وَالإِدْرَاكِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ؛ لِذَا أَيْضًا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ وَفِطْنَةٍ فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى إِخْوَانِكَ وَتَجْعَلَهُمْ وَرَاءَكَ، إِذَا كَانَ بِوَدِّكَ أَنْ تَتَوَسَّعَ فَقُمْ وَتَقَدَّمْ بَعِيدًا وَاجْلِسْ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي تَأَخَّرْ، أَمَا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ وَرَاءَ ظَهْرِكَ، فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ، وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّدَابُرِ.

فِيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِهَا أَنْ يَتَّقَطَّنَ الإِنْسَانُ لغيرِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ أَنَانِيًّا يَفْعَلُ فَقَطُّ مَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِ فِعْلُهُ، دُونَ مُرَاعَاةِ لِلنَّاسِ، وَدُونَ حَذْرِ مَنْ فِعْلٍ مَا يُنْتَقَدُّ عَلَيْهِ.

أَمَّا الجُمْلَةُ الخَامِسَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الكَرَاهِيَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ. وَمِثَالُ بَيْعِ الإِنْسَانِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: أَنْ يَذْهَبَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ شَخْصٍ بِمَائَةٍ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِمِائَتَيْنِ، أَوْ أُعْطِيكَ أَحْسَنَ مِنْهَا بِمَائَةٍ، فَيَرْجِعُ المُشْتَرِي وَيَنْسُخُ العَقْدَ الأَوَّلَ، وَيَعْقِدُ مَعَ الثَّانِي، ففِي هَذَا عُدْوَانٌ ظَاهِرٌ عَلَى حَقِّ البَائِعِ الأَوَّلِ، وَهَذَا العُدْوَانُ يُوجِبُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

ومثال ذلك الشراء على شرائه، مثل أن يذهب إلى شخص باع سلعةً بمائة، فيقول له: أنا اشتريها منك بمائة وعشرين، فيذهب البائع ويفسخ العقد ويبيع على الثاني، فهذا أيضاً حرام؛ لأنه بمعنى البيع على البيع.

ولكن هل هذا خاص في زمن الخيار أو عام؟

الحديث عام في أنه لا يحل لك أن تبيع على بيع أخيك؛ سواء في زمن الخيار، أو لا، وقال بعض العلماء: إنه محمول على ما إذا كان ذلك في زمن الخيار؛ لأنه إذا انتهى زمن الخيار فإنه لا يستطيع أن يفسخ العقد.

ومثال ذلك: رجل باع لشخص سيارة بعشرة آلاف ريال، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، فذهب شخص إلى المشتري وقال: أنا أعطيك أحسن منها بعشرة آلاف ريال، فأغرى المشتري أن يذهب للبائع ويقول: فسخت العقد، أو يذهب شخص إلى البائع ويقول: سمعت أنك بعت سيارتك على فلان بعشرة آلاف ريال، أنا أعطيك أحد عشر ألفاً، فيفسخ البيع ويرد البيع، ويبيعها على الثاني.

أما إذا كان بعد انتهاء المدة فقال بعض العلماء: إنه لا بأس، يعني: بعد أن باعه وجعل له الخيار ثلاثة أيام، وانتهت الأيام الثلاثة، فلا بأس أن يذهب إلى الشخص الذي اشتراها ويقول: أنا أعطيك مثلها بأقل، أو أحسن منها بالثمن الذي اشتريته به، وعللوا ذلك بأنه لا يمكنه حينئذ أن يفسخ البيع؛ لانتهاء زمن الخيار.

ولكن ظاهر الحديث العموم؛ لأنه وإن كان لا يمكنه أن يفسخ البيع لانتهاء زمن الخيار؛ فإنه قد يحاول أن يوجد مفسداً للعقد، أو على الأقل يندم على شرائه،

وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَائِعَ غَبْنَهُ، وَأَنَّهُ لَعِبَ عَلَيْهِ، فَيَحْدُثُ لَهُ بِذَلِكَ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ، وَهَذَا مَعَ قُرْبِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ أَوْ الْمُتَعَسِّرِ كَثِيرًا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَدَيْنَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ عَلَى أَخِيهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَمَنِ الْخِيَارِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، ففِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ، كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَادَلُونَ السَّلْعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى وُجُوهٍ أُخْرَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْإِجَارَةُ عَلَى إِجَارَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مِنْ إِنْسَانٍ، السَّنَةَ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا عِنْدِي لَكَ أَحْسَنُ مِنْهُ بِشَاهِنَاةِ رِيَالٍ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: السَّوْمُ عَلَى سَوْمِهِ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «وَيَسْوُمُ عَلَى سَوْمِهِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: إِذَا سَامَ شَخْصٌ سَلْعَةً مِنْ آخَرَ، وَرَكَنَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْهَا عَلَيَّ بِأَلْفٍ، فَيَرُكِنُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَقْدُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَجْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مَحْفَلَةٍ، رَقْمٌ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ، رَقْمٌ (١٤١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بل يَجْزِمُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرَ وَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكَ بِهَا أَلْفًا وَمِائَةً، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ومثل ذلك أيضًا في النكاح، إذا خَطَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وكلُّ هَذَا احْتِرَامًا لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى حَقِّ إِخْوَانِهِ؛ لَا بِبَيْعٍ، وَلَا بِشِرَاءٍ، وَلَا بِإِجَارَةٍ، وَلَا بِسَوْمٍ، وَلَا بِنِكَاحٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا مَعْنَى أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا زَاغَ الْقَلْبُ زَاغَتِ الْجَوَارِحُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وَأَعْلَمُ أَنَّ زَيْغَ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَلَا يَرِيدُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يَزِيغُ قَلْبَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِنَ الْعَبْدِ نِيَّةً صَالِحَةً وَإِرَادَةً لِلْخَيْرِ؛ يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلإِنْسَانِ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَكَانَ كَافِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِثْمٍ مَنْ حَقَرَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظَّمَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَهُمْ، وَيَعْقِدَ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْفِي، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». يَعْنِي: أَنَّ الْمُسْلِمَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَي: فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَتَضَمَّنُ كُلَّ شَيْءٍ؛ الدَّمُ: كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْعِرْضُ: كَالْغِيْبَةِ، وَالْمَالُ: كَأَكْلِ الْمَالِ، وَأَكُلُ الْمَالِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا السَّرِقَةُ، وَمِنْهَا الْغَضَبُ - وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ قَهْرًا - وَمِنْهَا أَنْ يَجْحَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ لِغَيْرِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرَمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ.



٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب من الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من خصال الإيثار أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تُحْجِرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، لَا يُؤْمِنُ: يَعْنِي: لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا تَامًا الْإِيْمَانِ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ تَرْكِ الشَّرِّ، يَعْنِي: وَيَكْرَهُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُعَامِلُ إِخْوَانَهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْشَهُمْ أَوْ يُخَوِّمَهُمْ، أَوْ يَكْذِبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيْمَانِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا أَحْبَبْتَ لِأَخِيكَ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، أَوْ كَرِهْتَ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تُرِيَّ نَفْسَكَ عَلَى هَذَا، عَلَى أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ حَتَّى تُحَقِّقَ الْإِيْمَانَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمُ (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، الْأَوَّلُ حَقُّ اللَّهِ، وَالثَّانِي حَقُّ الْعِبَادِ، تَأْتِيكَ الْمَنِيَّةُ وَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - وَأَنْ نُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ لِأَخِيكَ مَا نُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» النَّصْرُ بِمَعْنَى الدَّفَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، أَي: دَفَعُ مَا يَضُرُّهُ، «انْصُرْ أَخَاكَ» أَي: ادْفَعْ مَا يَضُرُّهُ، سَوَاءٌ كَانَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا أَنْصُرُهُ، بَلْ قَالَ: كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ يَعْنِي: سَأَنْصُرُهُ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَمَنَعَهُ - أَوْ قَالَ تَحْجِرُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، فَإِذَا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى النَّاسِ فَمَمَّنَعْتَهُ فَهَذَا نَصْرُهُ، أَي: بِأَنْ تَمَنَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَنَصْرُهُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ الظَّالِمَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَعَلَى وُجُوبِ نَصْرِ الظَّالِمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.



٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»<sup>(٢)</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»<sup>(١)</sup>.

## الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحيانًا يَذْكُرُ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عِنَايَةً بِهَا، وَاحْتِفَاءً بِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ».

فَهَذَانِ أَمْرَانِ: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وَرَدُّ السَّلَامِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَدُّ السَّلَامِ»، فَاِبْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِتَرْكِهِ الْهَجْرُ كَانَ حَرَامًا فِيهَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَمَا فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ فَلَ بَأْسَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِي النُّفُوسِ شَيْءٌ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَرْءُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُرَدَّ السَّلَامُ، فَرَخَّصَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وابتداءُ السَّلَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكِيبِ عَلَى الْمَاشِي، كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَصِيغَةُ السَّلَامِ الْمَشْرُوعَةُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَالرَّدُّ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

بِهَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنْ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ السَّلَامِ، رَدًّا وَابْتِدَاءً.

وَحُكْمُ السَّلَامِ أَنْ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قُصِدَ بِهِ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ رَدًّا أَحَدِهِمْ، وَالسَّلَامُ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى أَخِيكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَجْرًا بَاقِيًا تَجِدُهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ: كُلَّمَا لَقِيتَ أَحَدًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَكَ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لَوَجَدْتَ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ النَّاسَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءً هَذَا الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَفْتَنِي وَيُزُولُ، وَالْأَجْرَ وَالثَوَابَ يَبْقَى وَتَجِدُهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. عَامَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ كُلَّمَا لَقَيْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>، فَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَشْرِكُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمُلقِدُ والمرْتدُّ كالَّذي لا يُصَلِّي، والمبتدِعُ بدعةٌ يَكْفُرُ بها، كُلُّ هَؤُلاءِ لا يَحِلُّ ابتداءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، ولو كانوا أَقْرَبَ الناسِ إِلَيْكَ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمُوا فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ ما سَلَّمُوا بِهِ، إِذَا قالوا: أَهْلاً وَمَرْحَباً، فَقُلْ: أَهْلاً وَمَرْحَباً، وَإِذَا قالوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قُلْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَإِذَا شَكَّكَتَ هَلْ هُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ.

بل إِذا لم تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِاللَّامِ فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اليهودَ كانوا يَمُرُّونَ بالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصحابِهِ فَيَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَقُولون: السَّامُ عَلَيْكُمْ، يُدْغِمُونَهَا، والسَّامُ يَعْنِي: الموتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليهودَ إِذَا لَقُواكُمْ قالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَي: إِذْ كانوا يَدْعُونَ لَنَا بالسَّلَامِ فعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كانوا يَدْعُونَ عَلَيْنَا بالموتِ فعَلَيْهِمُ الموتُ، وَهَذَا مِنَ العَدْلِ ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِهِ (أحكام أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَنَّهُمْ إِذَا قالوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَلَكَ أَنْ تقولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا أَهْلُ المعاصي فَإِنْ كانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَاهْجُرْهُمْ، وَالْفائِدَةُ أَنْ يُقْلِعُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَهَجُرْهُمْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهم مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَإِذَا كانوا مِنَ المُؤْمِنِينَ فَقَدْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ المُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٤٢٥.

بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، أَمَا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ مُفِيدًا، بَحِيثٌ يَرْتَدِعُونَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَتْتَهُونَ عَنْهَا؛ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ.

وَانظُرْ إِلَى مَا حَصَلَ مِنْ فَائِدَةِ هَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ؛ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَاذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا حَصَلَ، وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا نَالُوا بِهِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُثُوبَاتِ، نَالُوا بِهِ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يُقْرَأُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى فِي الصَّلَوَاتِ، مَنْ مِنَ النَّاسِ يُثْنِي عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ: الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؟! ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَهَذَا نَصٌّ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُذَكِّرُوا بِأَسْمَائِهِمْ، لَكِنْ ذَكَّرُوا بِوَصْفٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۖ إِلَّا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ ﴿٢٠﴾ وَسَوْفَ يَرَضَىٰ ﴿[الليل: ١٩-٢١]، بَأَنَّ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا لَيْسَ كَالنَّصِّ الْحَاصِلِ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلِذَلِكَ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أُثْنِيَ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّصِّ مِثْلًا أُثْنِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكَلِّمُهُمْ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ، فَلَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، وَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ- قَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَأُطَلِّقُهَا -يَعْنِي: فَأَنَا مُسْتَعِدٌّ- أَمْ مَاذَا؟ قَالَ الرَّسُولُ: لَا أَدْرِي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التباغض والتحاسد والتدابير، رقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، وَلَا أَدْرِي<sup>(١)</sup>، فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ هَذَا الْاِمْتِثَالُ الْعَظِيمُ مَعَ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تَرِدُ عَلَى قَلْبٍ فَيَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَجْرَهُ إِذَا كَانَ يَنْفَعُ فِي تَقْلِيلِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ التَّوْبَةِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْعَاصِيَ عُتْوًا وَنُفُورًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا تَهْجُرْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَهُوَ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّانِي: فَهُوَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: الْمَرِيضُ إِذَا مَرَضَ وَانْقَطَعَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوهُ وَيَذْكُرُوهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوهُ بِهِ، مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ يَدْعُونَ لَهُ بِالشِّفَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُونَ أَحَاهُمْ، وَإِذَا عَادَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَقَدْ تَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَقْرَابِ، وَعُدَّتْ عِيَادَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ فَتَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ آدَابًا:

مِنْهَا: أَلَّا يُكْثِرَ الْعَائِدُ الْمَرِيضِ مُحَادَثَتَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ حَالِهِ وَعَنْ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَذَا وَيُسْرُّ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَّصَجِرُ وَلَا يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يُكْثِرَ أَحَدُ الْكَلَامِ مَعَهُ كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ الْمَرْضَى؛ فَإِنَّكَ لَا تُتْبِعُ مَعَهُ الْكَلَامَ وَلَا تُوقِعُهُ فِي الضَّجْرِ بِالمَسَاءَلَاتِ.

لذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَلَّا يُكْثِرَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ وَيُطِيلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ أَحَدًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَذَا وَيَفْرَحُ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَالُوا: يَنْبَغِي أَيْضًا أَلَّا يَزُورَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا النَّوْمُ وَالرَّاحَةُ؛ كَالْقِيلُولَةِ وَاللَّيْلِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضَجِّرُهُ وَيُنْكَدُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ بَكْرَةً وَعَشِيًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُكْثِرَ مِنْ عِيَادَتِهِ، بَحِيثُ يَأْتِيهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَائِدَ لِلْمَرِيضِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مَعَ الْمَرِيضِ وَفِي كُلِّ مَا يَتْرُكُ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُ دَوَاءً مُعَيَّنًا فَيَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ لَهُ هَذَا الدَّوَاءَ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ مُبَاحٌ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ إِذَا رُجِيَ نَفْعُهُ وَعَلَبَ عَلَى الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرِيضِ يَجْهَلُ هَلْ يُصَلِّي بِالمَاءِ أَوْ بِالتِّيمُّمِ؟ وَهَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ يَجْمَعُ؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَرِيضِ.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمَرِيضِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ؛ جَازَ لَهُمُ الْقَصْرُ وَهَمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، رَقْمَ (٣٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

في بلادهم، وهذه من الأشياء التي يجب التنبه لها، نعم إذا كان المريض مسافراً إلى مستشفى في غير بلده؛ فله أن يقصر ويجمع، أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ فله الجمع ولو كان في بلده، لكنه جمع بلا قصر؛ لأن الجمع والقصر لا يتلازمان؛ قد يشرع القصر دون الجمع، وقد يشرع الجمع دون القصر، وقد يشرعان جميعاً، فالمسافر الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها بحيث يكون قد جد به السير يشرع له الجمع والقصر، والمسافر المقيم يشرع له القصر دون الجمع، وإن جمع فلا بأس، والمقيم الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت يشرع له الجمع دون القصر.

أما الحق الثالث فهو: اتباع الجنائز وتشييعها، فإن من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى - سواء في المسجد أو في مكان آخر - إلى المقبرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا فضل عظيم وأجر كبير.

ولما بلغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة<sup>(٣)</sup>، ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تبعها رضي الله عنه؛ لأن هذه غنيمة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

غنيمةً أن يُحصَلَ الإنسانُ مثلَ الجبلينِ العظيمينِ في عمَلِ يسيرٍ، وهذا الأجرُ متى يلقاهُ؟ يلقاهُ في يومٍ هوَ أحوَجُ ما يكونُ إليه، في يومٍ ليسَ عنده دِرهمٌ، ولا دينارٌ ولا متاعٌ، ولا قرابةٌ، ولا زوجةٌ تنفعُهُ يومَ القيامةِ، إلاَّ العملُ الصالحُ، فهو إذا تبعَ الجِنَازَةَ حتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ حتَّى تُدفنَ، فلهُ قيراطانِ مثلِ الجبلينِ العظيمينِ، أصغرُهُما مثلُ أُحدٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا، مُفَكِّرًا فِي مَالِهِ، يَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا نَفْسُ، أَنْتِ مَالِكٌ كَمَا لِ هَذَا الَّذِي فَوْقَ أَعْنَاقِنَا، عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ عَنْ قَرِيبٍ، وَيَتَذَكَّرُ هَذَا الرَّحِيلَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَأَشْفَقَ النَّاسِ عَلَيْهِ، مَنْ يُسَلِّمُهُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَيَدْفِنُهُ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ الَّذِي يَحْمِلُكَ إِلَى مَدْفِنِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْكَ وَيَدْعُكَ فِي هَذَا اللَّحْدِ وَحِيدًا بِأَعْمَالِكَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَّبِعِ لِلْجِنَازَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَضْحَكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَجَلَسْتَ تَنْتَظِرُ دَفْنَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي مَالِكَ، وَأَنَّكَ سَوْفَ تُنْتَظَرُ دَفْنُكَ كَمَا انْتَظَرَ دَفْنُ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِذَا كَانَ حَوْلَكَ أَنَاسٌ وَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، حِينَما خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، وَفِي يَدِهِ مِخْصَرَةٌ -أَي: عُوْدٌ- يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، يَعْتَبِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُفَكِّرُ وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ، وَعِنْدَ الدَّفْنِ<sup>(١)</sup>، حتَّى يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْمُوعِظَةِ وَبَيْنَ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذابه، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن ليست هذه الموعظة كما يفعله بعض إخواننا الآن في بعض المحلات؛ حيث يقوم الرجل خطيباً يعظ الناس، فإن هذا ليس معروفاً على عهد النبي ﷺ، ولا عهد أصحابه، لكن لما جلس النبي ﷺ ينتظر لحذ هذا الميت وجلس أصحابه حدثهم حديث المجالس بما ينفعهم وبما يناسب.

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام حاضرًا دفن إحدى بناته، وكان على شفير القبر وعيناه تدمعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتبت مقعده من الجنة ومقعده من النار»، قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على ما كتبت لنا؟ قال: «لا، اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۗ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۗ﴾<sup>(١)</sup> [الليل: ٥-١٠]، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل السعادة، الذين يسروا لليسرى، وجنبوا العسرى.

فإذا شرعوا في الدفن فينبغي للإنسان أن يشارك في الدفن؛ بأن يخطو بيديه ثلاث حثيات ثم ينصرف، وإن شاء شارك إلى انتهاء الدفن، فإذا فرغوا من دفنه وقف عليه، وإذا كان مطاعاً كالعالم، قال للناس: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، فإن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(٢)</sup>، الآن حين فرغ من دفنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.



وانتهى الناس منه وَسَلَّمُوهُ لِعَالَمِ الْآخِرَةِ، يَأْتِيهِ عَالَمُ الْآخِرَةِ؛ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَيُجِيبُ الْمُؤْمِنُ قَائِلًا: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُجِيبُ بِهَذَا الْجَوَابِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُرْتَابُ الشَّاكُّ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، يَعْنِي: لَمْ يَصِلِ الْإِيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقِفَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّفْنِ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. فَتَدْعُو ثَلَاثًا ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِطَالَةِ الْوَقُوفِ.

وَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ الْمَيِّتِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، يَسْمَعُ قَرْعَ النَّعَالِ، أَي: ضَرْبَهُ بِالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، جَاءَهُ مَلَكَانِ، فَأَجْلَسَاهُ وَسَأَلَاهُ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُجَلِّسَانِهِ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ ضَيْقًا لِكِنَّهُ يَجْلِسُ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الْآنَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ مَاشٍ، وَأَنَّهُ قَاعِدٌ، وَهُوَ مُلْتَحِفٌ فِي فِرَاشِهِ لَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْبَرْزَخِ أَبْلَغُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ، فَفِيهِ أَشْيَاءٌ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَهَا هُوَ الْمَيِّتُ الْمُؤْمِنُ يُفَسِّخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصْرِ، وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَدَّ الْبَصْرِ، لَكِنْ أَحْوَالُ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَوَاجِبُنَا فِيهَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا، وَصَدَّقْنَا، وَأَمَّنَّا، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحقُّ الرابعُ: إجابة الدعوة: فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ،  
وَالْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ مَشْرُوعَةٌ بِلا خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعَلِمُ، إِذَا كَانَ الدَّاعِي  
مُسْلِمًا، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ  
إِزَالَتَهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَحِبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فِي دَعْوَةِ الْعُرْسِ؛ إِذَا دَعَاهُ الزَّوْجُ أَوَّلَ  
مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ إِذَا عَيَّنَّ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها.

فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَا تَحِبُّ الْإِجَابَةُ، بَلْ وَلَا تُشْرَعُ الْإِجَابَةُ إِلَّا إِذَا  
كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَالتَّأْلِيفِ فَلَا بَأْسَ  
بِإِجَابَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا مُجَاهِرًا بِالْمَعْصِيَةِ كَحَلْقِ اللَّحْيَةِ مَثَلًا، أَوْ شُرْبِ الدُّخَانِ  
عَلَّنًا فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّ إِجَابَتَهُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنْ  
إِذَا كَانَ فِي إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ أَجَابَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ  
كَانَ فِي عَدَمِ إِجَابَتِهِ مَصْلَحَةٌ بَحِيثٌ إِذَا رَأَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ هَجَرَ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِيبُونَ  
دَعْوَتَهُ تَابَ وَأُنَابَ، فَلَا تَحِبُّ دَعْوَتَهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ  
فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ.

وَإِذَا كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ فَإِنَّ كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى التَّغْيِيرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ  
الْإِجَابَةُ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

والوجهُ الثَّانِي: إِجَابَةُ دَعْوَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ فِي الْعُرْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ.  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي الدَّعْوَةِ لَا تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ  
شُرْبُ دُخَانٍ، أَوْ شَيْشِيَّةٍ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَغَانٍ مُحَرَّمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُجِيبَ.

قال أهل العلم: إلا إذا كان المنكر في محل آخر، وأنت تُجيبُ إلى محل ليس فيه مُنكرٌ، وكان الداعي من أقاربك الذين لو تُركت إجابتهم لعدَّ ذلك قِطِعةً، فلا بأس بالإجابة في هذه الحال، وإن كان الهجر يترتب عليه ترك هذه المعصية فاهجره، يعني: مثلاً لو دعاك قريبك وأنت تعلم أنه سيكون في الدعوة مُحَرَّمٌ، وقلت له: لا أُجيبك إلا بشرط: ألا يكون في الدعوة مُحَرَّمٌ، وقيل بذلك فأجِب.

وأما إن أصرَّ على وجود المُحرَّم فلا تُجِب؛ لأنَّ حضورَ المُحرَّم ولو مع كراهة الإنسان له بقلبه يكون فيه الإنسان مُشاركًا للفاعل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] هذا حكمُ إجابة الدعوة.

والحقُّ الخامس: تسميتُ العاطس: يعني: أن من حُقوق المسلم على المسلم أن يُسمَّته إذا عطس، هكذا في الرواية الأولى التي أخرجها البخاري ومسلم، وفي الرواية الثانية التي أخرجها مسلم: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ فَسَمَّتهُ»، فقيَّد ذلك بما إذا حمد الله. فإذا عطس الرجل وحمد الله وسَمِعته فَسَمَّته، يعني: قُل: يَرَحْمَكَ اللهُ، فإذا قُلْتَ يَرَحْمَكَ اللهُ، وَجَبَ عليه أن يقول: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْجَوَابِ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

لكن هل تسميتُ العاطس إذا حمد فرُّص عَيْنٍ أو فرُّص كفاية؟ يعني: هل يكفي واحدٌ من الجماعة إذا سمَّته عن الجماعة، أم لا بدُّ على كلِّ من سَمِعَهُ أن يُسمَّته؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت؟ رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ فَإِذَا كُنَّا جَمَاعَةً وَعَطَسَ رَجُلٌ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَحَدُنَا لَهُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ كَفَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تَسْمِيَتُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرَحُّمَكَ اللَّهُ»، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ لَهُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ، وَيَكْفِي مِنْهُ رَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ، إِذَا نَوَاهُ لِلْجَمِيعِ كَفَى.

فَإِنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَقُلْ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، تَعَزِيرًا لَهُ عَلَى عَدَمِ حَمْدِهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَآخِرُهُ هَذَا الدُّعَاءُ، فَلَا تَقُلْ لَهُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، ثُمَّ هَلْ تُذَكِّرُهُ وَتَقُولُ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لَا تُذَكِّرُهُ؟

وَالْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْحَمْدَ تَهَاوُنًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ نِسْيَانًا، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ نِسْيَانًا فَذَكِّرْهُ وَقُلْ لَهُ: أَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا فَلَا تُذَكِّرْهُ، وَلَكِنْ أَيْنَ لِي الْعِلْمُ بِذَلِكَ؟ وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ أَوْ أَنَّهُ تَهَاوُنٌ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «فَحَمِدَ اللَّهُ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ لَا تُسَمِّتُهُ وَلَا تُذَكِّرُهُ مُطْلَقًا.

وَلَكِنْ يُمَكِّنُكَ فِيهَا بَعْدُ أَنْ تُعَلِّمَهُ وَتَقُولَ لَهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْعَطَاسِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الْعَطَاسَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، الْعَطَاسُ دَلِيلٌ عَلَى نَشَاطِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ رَاحَةً بَعْدَ الْعَطَاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّفَاقَةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاوُبِ، رَقْمُ (٢٩٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْعَطَاسُ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبُ، رَقْمُ (٢٧٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّشْمِيتَ يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ مُقَيَّدٌ بثلاثٍ؛ إِذَا شَمَّتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي: عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ، فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ، فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقُلْتَ: عَافَاكَ اللهُ، إِنَّكَ مَزْكُومٌ<sup>(١)</sup>. تَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَبَيِّنُ أَنَّهُ مَزْكُومٌ لِئَلَّا يَقُولَ: لِمَاذَا لَا تَقُولُ يَرْحَمُكَ اللهُ كَمَا كُنْتَ بِالْأَوَّلِ تَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَتُبَيِّنُ الْعِلَّةَ حِينَ تَقُولُ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى أَنْ يُجَاوِلَ الْإِحْتِرَازَ بِمَا يَزِيدُ الزُّكَّامَ، وَالْأَفَانَ الزُّكَّامَ فِي الْغَالِبِ لَا دَوَاءَ لَهُ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْهُ، لَكِنْ مِنْ أَسْبَابِ تَخْفِيفِ هَذَا الزُّكَّامِ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلهَوَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْبَرَادِ بَعْدَ الدَّفْءِ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبٌ نَفْسِهِ.

ثُمَّ إِنْ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، حَيْثُ يَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا لَكَ أَنْتَ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَكَيْفَ تَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللهُ، فَتَدْعُو لِنَفْسِكَ قَبْلَهُ؟ نَعَمْ، لَوْ قَالَ: يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكَ اللهُ، فَقُلْ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ كَمَا أَمَرَ، فَأَنْتَ أَجِبْهُ كَمَا أَمَرْتَ؛ فَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْنِي: يَتَكَلَّفُونَ الْعُطَاسَ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكَ اللهُ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ دُعَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَمْ مَرَّةً يَشْمَتُ الْعَاطِسُ، رَقْمٌ (٥٠٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يَشْمَتُ الْعَاطِسُ، رَقْمٌ (٢٧٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَقْمٌ (٣٧١٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةُ التَّثَاؤُبِ، رَقْمٌ (٢٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفَ يَشْمَتُ الذَّمِي؟ رَقْمٌ (٥٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسُ؟ رَقْمٌ (٢٧٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِالرَّحْمَةِ قَدْ يَنْفَعُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ دَعَوْتَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ إِذَا مَاتُوا وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فإن قيل: أليس إبراهيم استغفر لأبيه، وإبراهيم على الحنيفية وعلى التوحيد؟

هذا الجواب يتضح في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ آسِئَةً لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فهذه الحقوق التي بينها النبي ﷺ كلها إذا قام بها الناس بعضهم مع بعض، حصل بذلك الألفة والمودة، وزال ما في القلوب والنفوس من الضغائن والأحقاد.



٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٦).

وفي رواية: وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ.

«المَيَاثِرُ» بياء مُثَنَّةٌ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُخْشَى قُطْنَا أَوْ غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْحِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّابِطُ.

«الْقَسِيُّ» بفتح القافِ وَكسرِ السينِ المَهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُسَجُّ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَانٍ مُخْتَلِطِينَ. «وَإِنشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

### السَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَنَا بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا سَبَقَ قَوْلُهُ: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ».

الْحَقُّ السَّادِسُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ»: يَعْنِي: دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُ؛ سِوَاءً كَانَ ظَلَمَهُ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْعَرِضِ، أَوْ فِي النَّفْسِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْصِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ - يَعْنِي: نَدَفَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ - فَكَيْفَ نَصْرُ الظَّالِمِ؟ قَالَ: «تَمَنَّعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُهُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ حَتَّى ظَلَمَ؛ فَتَنْصُرُهُ أَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى تَمَنَّعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا رأيت شخصًا يظلم جاره بالإساءة إليه وعدم المبالاة به، فإنه يجب عليك أن تنصّر هذا وهذا: الظالم والمظلوم، فتذهب إلى الظالم الجار، الذي أخلّ بحقوق جاره وتنصحه وتبين له ما في إساءة الجوار من الإثم والعقوبة، وما في حسن الجوار من الأجر والثوبة، وتكرّر عليه حتى يهديه الله فيرتدع، وتنصّر المظلوم الجار وتقول له: أنا سوف أنصح جارك وسوف أكلّمه، فإن هداه الله فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتد فأخبرني، حتى نكون أنا وأنت عند القاضي أو الحاكم سواء، نتعاون على دفع ظلم هذا الظالم.

وكذلك إذا وجدت شخصًا جحد لأخيه حقًا تدرى أنه جحدته، وأن لأخيه عليه هذا الحق، فتذهب إلى هذا الظالم الذي جحد حق أخيه وتنصحه، وتبين له ما في أكل المال بالباطل من العقوبة، وأنه لا خير في أكل المال بالباطل، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرٌّ، حتى يؤدّي ما عليه، وتذهب إلى صاحب الحق وتقول له: أنا معك واصبر، ها نحن ننصحه، ها نحن نوبّخه، وهكذا بقيّة المظالم تنصّر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، والظالم نصرّك إياه أن تمنعه عن الظلم.

الحق السابع: إبراز القسّم أو وإبرار القسّم، يعني: إذا أقسم عليك أخوك بشيء فبرّه ووافقه على ما حلف عليه، فإذا حلف قال: والله لتفعلن كذا وكذا؛ فإن من حقه عليك أن تبرّ بيمينه وأن توافقه، إلا إذا كان في ذلك ضررٌ عليك، مثل لو حلف عليك أن تخبره عما في بيتك من الأشياء التي لا تحب أن يطلع عليها أحد فلا تخبره؛ لأنه معتد؛ لكونه يطلب منك أن تبين له ما كان سرًّا عندك، وإذا كان معتدًا فإن المعتدي جزاؤه أن يترك ولا يوافق على اعتدائه.

لكن إذا لم يكن عدوانٌ وحلف عليك فإن من حقه أن تبرّ بيمينه، وتعطيه



ما حَلَفَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، فَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً فَلَا تُجِبُهُ، مِثْلَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا دُخَانًا، فَهَذَا لَا يَلْزِمُكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَافِقَهُ؛ لِأَنَّكَ تُعِينُهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ كَمَا مَثَلْنَا بِمَنْ حَلَفَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَهُ بِمَا فِي سِرِّ الْبَيْتِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ إِذَا وَافَقْتَهُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ أَبُوكَ مِثْلًا: وَاللَّهِ لَا تَحْجُجُ الْبَيْتَ، وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تُطِيعُهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْكًا لِلوَاجِبِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ إِلَّا تَزُورَ أُمَّكَ الَّتِي قَدْ طَلَّقَهَا، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَشَاكِلُ فَكْرِهَمَا، فَقَالَ لَكَ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ، فَلَا تُطِيعُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ آثِمٌ بِكُونِهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، فَلَا تُطِيعُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَلَفَ إِلَّا تَزُورَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ أَوْ أَعْمَامِكَ أَوْ أَقَارِبِكَ فَلَا تُطِيعُهُ، وَلَا تَبْرَأَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مِثْلَ هَذَا الْحَلْفِ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ إِذَا قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِلُهُ، فَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ لِلرَّحِمِ أَنْ يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا، وَأَنْ يَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَنْ تَبْرَأَ بِهِنَّ.

وَهَا هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ رَبِّمَا يَحْلِفُ هُوَ وَتَحْلِفُ أَنْتَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَذْبَحْ لِي، فَتَحْلِفُ أَنْتَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَ لَكَ، فَهَذَا مِنَ الَّذِي يَبْرَأُ، الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي؟ يَبْرَأُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ، وَنَقُولُ لِلثَّانِي صَاحِبِ الْبَيْتِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ يَذْبَحَ، نَقُولُ: لَا تَذْبَحْ وَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالْبِرِّ وَأَسْبَقُ.

وهنا مسألةٌ يَجِبُ أَنْ يُتَقَطَّنَ لَهَا أَيْضًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، طَلَّقَ الضَّيْفُ أَلَّا تَذْبَحَ لَهُ؛ قَالَ: عَلِيُّ الطَّلَاقِ مِنْ امْرَأَتِي أَوْ نِسَائِي - إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ - أَلَّا تَذْبَحَ لِي، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْبَيْتِ: وَأَنَا عَلِيُّ الطَّلَاقِ أَنْ أَدْبَحَ لَكَ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(١)</sup>، أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا، مَا ذَنْبُ الْمَرْأَةِ حَتَّى تُطَلِّقَهَا؟! وَهُوَ مِنَ الْخَطَأِ الْعَظِيمِ.

وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الْمُفْتِينَ الْيَوْمَ - وَأَنَا مِنْهُمْ - نُفْتِي بَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهْدِيدَ أَوْ التَّكْيِيدَ فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - عَلَى أَنَّ هَذَا طَّلَاقٌ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا قَالَ طَلَّقَتْ امْرَأَتُهُ، فَاَلْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَفْتَوْا بِالْأَمْرِ السَّهْلِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةٌ، بَلْ هِيَ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: الْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَفِيُّ، وَالْحَنْبَلِيُّ، كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ طَّلَاقًا، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ أَلَّا تَذْبَحَ وَدَبَّحَتْ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ، وَإِذَا طَلَّقَتْ أَنْ تَذْبَحَ وَلَمْ تَذْبَحْ طَلَّقَتْ زَوْجَتَكَ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ بِهَيْئَةٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا لَيْسَ بِهَيْئٍ، فَلَا تَسْتَهِينُوا بِهَذَا الْأَمْرِ، فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا.

وَأَنْتَ الْآنَ مِثْلًا إِذَا رَجَعْتَ إِلَى زَوْجَتِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَأَنْتَ تَطَوُّهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَطَطًّا حَرَامًا، وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ يَمِينٌ تُكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَتَحِلُّ لَكَ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ لِلْغَايَةِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنْتَهِيَ عَنْهَا، وَأَلَّا نَقُولَ إِذَا حَلَفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، رَقْمُ (٦٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَذْهَبَ لَابِنِ بَازٍ أَوْ لَابِنِ عُنَيْبِينَ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لِلثَّلَاثِ فَهَذَا مَا يَنْفَعُكَ، فَهَنَّاكَ عِلْمَاءُ  
أَجْلَاءُ أَكْبَرُ مِنْهُمْ يَرُونَ أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ بِهَا،  
وَلَا مَحْلٌ لِرُزُوجِهَا إِلَّا بَعْدَ رُزُوجِ آخَرَ.

أَقُولُ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْأَتَّهَانُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَهَذَا الْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، فَمَنْ  
كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ.

ثُمَّ إِنِّي أُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ مُهِمٍّ؛ أَنْتَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا صَاحِبُكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ حَتَّى تَبْرَّ  
بِيَمِينِكَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَا حَصَلَ الَّذِي تُرِيدُ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَلَوْ قُلْتَ لَوَاحِدٍ مِثْلًا: وَاللَّهِ مَا تَذَبَّحَ لِي، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، ثُمَّ ذَبَّحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالْعَكْسِ،  
لَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَأَذْبَحَ، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ صَاحِبُكَ،  
فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ:  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، اجْعَلْهَا عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، اجْعَلْ  
الاسْتِثْنَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، حَتَّى يَكُونَ فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنْ تُيسَّرَ لَكَ الْأُمُورُ.

وَالفائدة الثانية: أَنَّكَ إِذَا حَشْتَّ فَلَا تَلْزُمُكَ الْكِفَارَةُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)،  
وقال: حديث حسن. وبنحوه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في الاستثناء في اليمين، رقم  
(٣٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما.

أَمَّا السَّبْعُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَالرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ وَأَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، كُلُّ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ رَأَى عَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي أُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ فِي يَدِهِ»، ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا تَخْتُمُ الْمَرْأَةَ بِالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، فَيَجُوزُ لَهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَالتَّسْوِيرُ بِهِ، وَأَنْ يَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْرَافِ، فَإِنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِلخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ فَهِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَاذَةٌ تَرِكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي فِيهَا إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ عَلَى لُبْسِ الْمُحَلَّقِ مِنَ الْإِسْوَرَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَوَاتِمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَا يَبْلُغُ النَّصَابَ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ  
 آدَاءَ زَكَاتِهِ؛ بِأَنْ تُقَوِّمَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَا يُسَاوِيهِ، وَتُخْرِجَ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 رَأَى امْرَأَةً فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، يَعْنِي: سِوَارَيْنِ غَلِيظَيْنِ،  
 فَقَالَ: «أَتُوذَيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَاتَا سِوَارَيْنِ مِنْ  
 نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَعْطَتْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: هَمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَهَى أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ»، يَعْنِي: نَهَانَا عَنْ أَنْ نَشْرَبَ  
 فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، سِوَاءَ أَكَانَ الشَّرَابُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ مَرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسِوَاءَ أَكَانَ  
 الشَّارِبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ  
 وَالنِّسَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَبَيْنَ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا آيَةُ الذَّهَبِ فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ  
 قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا،  
 وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ فَهِيَ مِثْلُ الْمِخْدَةِ، يُجْعَلُ فِي حَشْوِهَا قُطْنٌ وَيُجْعَلُ عَلَى هَذَا  
 الْقُطْنِ خِرْقَةٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَتُرْبَطُ فِي سُجِّ الْفَرَسِ أَوْ فِي كُورِ الْبَعِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْلِسَ  
 عَلَيْهَا الرَّكَّابُ فَيَسْتَرِيحَ.

وَكَذَلِكَ الْقَسِيُّ وَغَيْرُهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو زكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب  
 الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي،  
 رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب  
 اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأنه لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير، ولا أن يجلس عليه، ولا أن يفتريه، ولا أن يلتحفه.

وأما المرأة فيجوز لها لبس الحرير؛ لأنها محتاجة إلى الزينة والتجمل كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنْسَوُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: أو من يرفقه في الحلية وهو في الخصام غير مبين كمن ليس كذلك وهم الرجال، فالرجال لا يرفهون في الحلية ولا ينشئون فيها؛ لأنهم مستغنون ببطولتهم ورجولتهم عن التزين والتجمل بهذه الأشياء.

وأما افتراش المرأة للحرير والتحافها به وجلوؤها عليه؛ فقد اختلف فيه العلماء؛ منهم من منع وحرّم، واستدل بعموم هذا الحديث؛ وأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن المياثر الحمر وشبهها، وقال: إن المرأة يباح لها أن تلبس الحرير لإحتياجها إليه، أما أن تفتريه فلا حاجة لها إلى أن تفتري الحرير، وهذا القول أقرب من القول بالحل مطلقاً أي: بحل الحرير للنساء مطلقاً؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

بقي الكلام على قوله ﷺ: «وإنشاد الضالة» يعني: بما أمرهم به إنشاد الضالة، يعني: أن الإنسان إذا وجد ضالّةً وجب عليه إنشادها، أي: طلب من هي له، والضالة هي ما ضاع من البهائم، وقد قسم العلماء رجه الله الضالة إلى قسمين:

الأول: قسم يمتنع من الذئاب ونحوها من صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه ولا إيواؤه، ومن أوى ضالّةً فهو ضالٌّ، مثل الإبل، أو ما يمتنع بطيرانه مثل الطيور كالصقور والحمام وشبهها، أو ما يمتنع بعدوه كالظباء ونحوها.

فالذي يمتنع من صغار السباع كالذئاب وشبهها ثلاثة أنواع: ما يمتنع من السباع لكبر جثته وقوته مثل الإبل، وما يمتنع من السباع لطيرانه كالصقور والحمام،

وما يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لِعَدْوِهِ وَسُرْعَةِ سَعْيِهِ كَالطَّبَّاءِ.

فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْوِيَهَا؛ بَلْ يَطْرُدُهَا مِنْ إِيْلِهِ، وَيَطْرُدُهَا مِنْ حَمَامِهِ إِذَا أَوَتْ إِلَى حَمَامِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، مَعَهَا سِقَاؤُهَا: يَعْنِي بَطْنَهَا تَمَلُّؤُهَا مَاءً، وَحِدَاؤُهَا: يَعْنِي: حُقْفَهَا تَمَشِي عَلَيْهِ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْوِيَ هَذِهِ الضَّالَّةَ، وَلَا أَنْ تَلْتَقِطَهَا، وَلَوْ كُنْتَ تُرِيدُ الْخَيْرَ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا قُطَاعٌ طَرِيقٌ تَخْشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا حَيْثُئِذٍ، أَوْ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَتَأْخُذُهَا لِتَرُدَّهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، يَعْنِي: الَّذِي يَعِجْزُ أَنْ يَفُكَّ نَفْسَهُ مِثْلَ الْغَنَمِ أَوْ الْمَاعِزِ أَوْ الشَّيْءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ لَكَ» يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، «أَوْ لِأَخِيكَ» يَعْنِي: صَاحِبِهَا إِذَا عَرَفْتَهُ، «أَوْ لِلذُّئْبِ» إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَكَلَهَا الذُّئْبُ.

فَهَذِهِ تُؤْخَذُ وَيُبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُوجَدْ صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، رَقْمُ (٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّقْطَةِ، رَقْمُ (١٧٢٢)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، رَقْمُ (٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّقْطَةِ، رَقْمُ (١٧٢٢)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنشادُ الضالَّةِ له معنيان:

المعنى الأول: ما ذكّرنا، وهذا واجبٌ على الإنسان.

المعنى الثاني: منهيٌّ عنه، وذلك مثلما يقعُ في المساجد، وهو أن يطلبَ الإنسانُ الضالَّةَ فيه، مثل أن يقول: مَنْ رَأَى كذا وكذا؟ أو: يا أيُّها الناسُ قَدْ ضَاعَ لي كذا وكذا، فمَنْ وَجَدَهَا؟

فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لَهُذَا»<sup>(١)</sup>.

فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، كَمَا أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا شَخْصًا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّا نَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

فَهَذِهِ الْأُؤْمَرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَالنَّوَاهِي الَّتِي تَهَى عَنْهَا كُلُّهَا شَرٌّ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الشَّيْءِ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ غُلِبَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا وَالْأَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْمَصْلَحَةَ غُلِبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ غُلِبَتْ، وَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ غُلِبَتْ الْمَفْسَدَةُ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالّة في المسجد وما يقوله من سمع الناخذ، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا  
لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا».

العورة هنا هي العورة المعنوية؛ لأن العورة نوعان: عورة حسية، وعورة معنوية.

فالعورة الحسية: هي ما يحرم النظر إليه؛ كالقُبُلِ والدُّبُرِ وما أشبه ذلك مما هو معروف في الفقه.

والعورة المعنوية: وهي العيبُ والسوءُ الخُلُقِيُّ أو العملي.

ولا شك أن الإنسان كما وصفه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالإنسان موصوفٌ بهذين الوصفين: الظلم، والجَهْلُ؛ فإما أن يرتكب الخطأ عن عمدٍ؛ فيكون ظالماً، وإما أن يرتكب الخطأ عن جهلٍ؛ فيكون جاهلاً، هذه حال الإنسان إلا من عصم اللهُ عَزَّوَجَلَّ ووفقه للعلم والعدل، فإنه يمشي بالحق ويهدي إلى الحق.

وإذا كان الإنسان من طبيعته التَّقْصِيرُ والتَّقْصُرُ والعيْبُ؛ فإنَّ الواجبَ على المسلم نحو أخيه أن يسترَ عورته ولا يُشيعها إلا من ضرورة. فإذا دعتِ الضرورةُ إلى ذلك فلا بُدَّ منه، لكنْ بدونِ ضرورةٍ فالأولى والأفضلُ أن يسترَ عورةَ أخيه؛ لأنَّ الإنسانَ بشرٌ ربِّما يُخطئُ عن شهوةٍ - يعنى عن إرادةٍ سيئةٍ يريدُ الباطلَ - أو عن شُبْهةٍ؛ حيث يشتهيه عليه الحقُّ فيقولُ بالباطلِ أو يعملُ به، فالمؤمنُ مأمورٌ بأن يسترَ عورةَ أخيه.

هَبْ أَنْكَ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى كَذِبٍ وَغِشٍّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ فَلَا تُفْشِرْ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ بَلْ انصَحْهُ وَاسْتُرْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ وَاهْتَدَى وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ؛ لئَلَّا يَغْتَرُّوا بِهِ.

وَهَبْ أَنْكَ وَجَدْتَ إِنْسَانًا مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَغْضُ بَصَرَهُ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ، وَانصَحْهُ وَبَيِّنْ لَهُ أَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ يُصِيبُ بِهِ قَلْبَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ الَّذِي أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ أَصَابَهُ السَّهْمُ، وَتَدَرَّجَ بِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَمَا دَامَ السَّتْرُ مُمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَشْفِ عَنْ عَوْرَةِ أَخِيكَ مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فَيَمَنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

المؤمنين فكيف بمن أشاع الفاحشة في المؤمنين - والعياذ بالله - يكون أشدَّ عذابًا.

﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ له معنيان:

المعنى الأول: أن يحبَّ شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم، ومن ذلك من يئنون الأفلام الخليعة، والصُّحف الحبيثة الداعرة، فإنَّ هؤلاء - لا شك - أتهمُّ محبُّون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، ويريدون أن يفتن المسلم في دينه بسبب ما يشاع من هذه المجلات، أو الأفلام الخليعة الفاسدة، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك تمكين هؤلاء مع القدرة على منعهم، داخل في محبة ﴿أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالذي يقدر على منع هذه المجلات وهذه الأفلام الخليعة، ويُمكنها من شيوعها في المجتمع المسلم، فهو ممن يحبُّ أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: عذاب مؤلم في الدنيا والآخرة.

ونقول: إنه يجب على كلِّ إنسانٍ مسلمٍ ذي عقلٍ وذي دينٍ أن يحذر من هذه الصُّحف وأن يتجنبها، وألا يدخلها في البيت؛ لئلا فيها من الفساد: فساد الخلق ويتبعه فساد الدين؛ لأنَّ الأخلاق إذا فسدت؛ فسدت الأديان، نسأل الله العافية.

المعنى الثاني: أن يحبَّ أن تشيع الفاحشة في شخصٍ مُعيَّن، وليس في المجتمع الإسلاميَّ كلاً، فهذا أيضاً له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، مثل أن يحبَّ أن تشيع الفاحشة في زيدٍ من الناسٍ لسببٍ ما، فهذا أيضاً له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، لا سيما فيمن نزلت الآية في سياق الدِّفع عنه، وهي أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذه الآية في سياق آيات الإفك، والإفك هو الكذب الذي افتراه من يكرهون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن يحبُّون أن يتدنَّس فراشه، ومن يحبُّون أن يعيرَ بأهله من المنافقين وأمثالهم.

وَقَضِيَةُ الْإِفْكِ مَشْهُورَةٌ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَدْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ذَاتَ سَفْرَةٍ؛ فَخَرَجَ السَّهْمُ لِعَائِشَةَ فَخَرَجَ بِهَا.

وَفِي أَثْنَاءِ رُجُوعِهِمْ عَرَّسُوا فِي أَرْضٍ، يَعْنِي: نَامُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا نَامُوا احْتَاجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَبْرَزَ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّحِيلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَحَمَلُوا هَوْدَجَهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يَأْخُذْهَا اللَّحْمُ، فَقَدْ تَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ثِنَايَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَظَنُّوا أَنَّهَا فِيهِ ثُمَّ سَارُوا.

وَلَمَّا رَجَعَتْ؛ لَمْ تَجِدِ الْقَوْمَ فِي مَكَانِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ عَقْلِهَا وَذِكَايْهَا لَمْ تَذْهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا تَطْلُبُهُمْ؛ بَلْ بَقِيَتْ فِي مَكَانِهَا وَقَالَتْ: سَيَقْدُونَنِي وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَانِي.

وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا بَرَجَلٍ - يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ - وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ إِذَا نَامُوا لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا نَامُوا لَا يَسْتَيْقِظُونَ، حَتَّى وَلَوْ عَلَتِ الْأَصْوَاتُ مِنْ حَوْلِهِ. فَكَانَ صَفْوَانُ مِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَكَانَ إِذَا نَامَ؛ تَعَمَّقَ فِي النَّوْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَّا إِذَا أَيْقَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَنَّهُ مَيِّتٌ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ وَجَاءَ، وَإِذَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّهَا فِي مَكَانٍ فِي الْبَرِّ - وَكَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ - فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَلَمْ يُكَلِّمَهَا بِكَلِمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: مَا الَّذِي أَقَعَدَكِ؟ أَوْ لِمَاذَا؟

(١) حادثة الإفك؛ أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ هُوَ احْتِرَامُهُ لِفِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ  
مَعَ أَهْلِهِ بِغَيْبَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَنَاحَ الْبَعِيرَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ الْبَعِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَرْكَبِي  
وَلَا تَكَلَّمِ بَشِيءٌ، فَرَكِبَتْ ثُمَّ ذَهَبَ بِالْبَعِيرِ يَقُودُهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَسُوقُ الْبَعِيرَ فَيَنْظُرُ  
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَلْ كَانَ يَقُودُ الْبَعِيرَ حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَكُونُ وَرَاءَهُ.

وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ضَحَى وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ فَرِحَ الْمُنَافِقُونَ أَعْظَمَ فَرَحَ أَنْ  
يَجِدُوا مَدْخَلًا لِلطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّهَمُوا الرَّجُلَ بِالْعَفَافِ الرَّزَانِ الطَّاهِرَةِ  
النَّقِيَّةِ فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! اتَّهَمُوهُ بِهَا وَصَارُوا يُشِيعُونَ الْفَاحِشَةَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ  
فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَسَقَطَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَّصِ، وَقَعُوا فِيهَا وَقَعَ فِيهِ  
الْمُنَافِقُونَ، وَهُمْ: مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،  
وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

فَصَارَتْ ضَجَّةً، وَصَارَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ: مَا هَذَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ؟ مِنْ مُشْتَبِهٍ  
عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَمِنْ مُنْكَرٍ غَايَةَ الْإِنْكَارِ. وَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَدَنَّسَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَطْهَرُ الْفِرَاشِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَأَرَادَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْ تَمَرَّضَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَبَقِيَتْ حَبِيسَةَ الْبَيْتِ لَا تَخْرُجُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا عَادَهَا فِي  
مَرَضِهَا سَأَلَ وَتَكَلَّمَ وَتَحَفَّى. أَمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَكَلَّمُ، يَأْتِي  
وَيَدْخُلُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» أَيُّ: كَيْفَ هَذِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَتْ ذَلِكَ  
مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا مَا كَانَ يَحْطُرُ بِبَالِهَا أَنْ أَحَدًا يَتَكَلَّمَ فِي عَرَضِهَا بِمَا فِيهِ دَنْسٌ  
فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَشَاعَ الْمُنَافِقُونَ هَذِهِ الْفِرْيَةَ عَلَى الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا كِرَاهَةَ لِذَاتِهَا؛ وَلَكِنْ كِرَاهَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُغْضًا لَهُ، وَحُبَّةً فِي إِيْذَانِهِ وَأَنْ يُدَنَّسَ فِرَاشُهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى يُؤْفَكُونَ!

ولكن الله تعالى أنزل في هذه القصة عشر آيات من القرآن ابتدأها بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَنَّكَ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، والذي تولى كِبْرَهُ هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي المنافق، فإنه هو الذي كان يُشيعُ الخبرَ.

لكنه حَبِيثٌ لَا يُشِيعُهُ بَلْفِظٍ صَرِيحٍ فَيَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ فُلَانًا زَنَى بِفُلَانِيَّةٍ، لَكِنَّهُ يُشِيعُ ذَلِكَ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّلْمِيحِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: يُذَكِّرُ، يُقَالُ، يَقُولُونَ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ جُبْنَاءُ يَسْتَرُّونَ وَلَا يُصَرِّحُونَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: ١١-١٢].

وفي هذا توبيخ من الله عزَّجَلَّ للذين تكلموا في هذا الأمر، يقول: هَلَا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّهُم، فَكَيْفَ يَظُنُّونَ مَا لَا يَلِيقُ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا الْخَبَرَ؛ أَنْ يَظُنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَتَبَرُّوا مِنْهُ وَمَنْ قَالَ.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، يَعْنِي: هَلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ﴿وَلَوْ صَدَقُوا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا شَاهَدَ إِنْسَانًا يَزِينِي، وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَزِينِي، قُلْنَا:

هاتِ أربعةَ شُهَدَاءَ، فإذا لم يأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ؛ جلدناه ثمانينَ جلدَةً، فإن جاء برجلٍ ثانٍ معه؛ جلدناهم كلَّ واحدٍ ثمانينَ جلدَةً، وثالثٍ أيضًا نجلدُ كلَّ واحدٍ ثمانينَ جلدَةً.

فمثلاً لو جاءنا ثلاثة يشهدون بأنهم رأوا فلاناً يزني بفلانية، ولم يثبت ذلك، فإننا نجلدُ كلَّ واحدٍ ثمانينَ جلدَةً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [النور: ١٣-١٤].

لولا الفضل والرحمة من الله لأصابكم فيما أفضتم فيه العقاب المذكور، وفي قوله: ﴿أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ دليل على أن الحديث انتشر وفاض واستفاض واشتهر؛ لأنه أمرٌ جللٌ عظيمٌ خطيرٌ، وقد جرت العادة بأن الأمور الكبيرة تنتشر بسرعة وتملأ البيوت، وتملأ الأفواه والأذان.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤-١٥].

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ﴾ من غير روية، ومن غير بيئية، ومن غير يقين، ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾؛ لأنه قذف لأطهر امرأة على وجه الأرض، هي وصاحباتها زوجات رسول الله ﷺ، فالأمر صعبٌ وعظيمٌ.

وفي ذلك أيضاً تدينس لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثُوتِ وَاللَّطِيْبَتُ لِلَّطِيْبِينَ وَاللَّطِيْبُونَ لِلَّطِيْبَتِ﴾ [النور: ٢٦].

فإذا كانت عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ يحصل منها هذا الأمر - وحاشاها منه - فإن ذلك يدل على خُبث زوجها - والعياذ بالله؛ لأن الحَبِيثَاتِ لِلْحَيْثِينَ، ولكنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا طَيِّبَةٌ وزوجها طَيِّبٌ، فزوجها مُحَمَّدٌ رسول الله ﷺ، وهي الصَّديقةُ بنتُ الصَّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها.

ولهذا يقول تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ يعني: هَلَّا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ﴿قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وهذا هو الواجب عليك؛ أن تُنَزِّهَ اللهَ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

وتأمل كيف جاءت هذه الكلمة التي تتضمنُ تنزيهَ الله عَزَّجَلَّ، إذ أنه لا يليقُ بِحِكْمَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، يعني: لا تَعُودُوا لِمِثْلِ هَذَا أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ثم قال تعالى: ﴿وَبَيِّنْ لِلنَّاسِ لَكُمْ أَيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨].

والحمدُ لله على بيانه؛ ولهذا أجمع العلماء على أن مَنْ رَمَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، كَافِرٌ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، فَإِنْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ الْقُرْآنَ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَنْ رَمَى زَوْجَةَ مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَقِصٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ بِمَا بَرَأَ اللهُ مِنْهُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ،



وَأَلْقَيْتُ جِيفَتَهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، بَدُونَ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ١٩-٢٠]﴾.

وسبق أن أشرنا إلى أن ثلاثة من الصحابة الخُلصِ تَوَرَّطُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُمْ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَرَّةٌ عَائِشَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ حَمَاهَا اللَّهُ، لَكِنَّ أُخْتَهَا تَوَرَّطَتْ، وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَدَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ حَدَّ الْقَذْفِ، فَجُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يُقَمِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يُصَرَّحُونَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: يُقَالُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ سَمِعْنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقيل: لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ فَالْحَدُّ طُهْرَةٌ لِلْمَحْدُودِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ لِلتَّطْهِيرِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُجَلِّدْهُمْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَّدَهُمْ لَطَهَّرَهُمْ مِنْ مُوبِقِ هَذَا الشَّيْءِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَتَرَكَهُمْ وَذُنُوبَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةَ عَظِيمَةٍ، فِيهَا عِبْرٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

السَّتْرُ يَعْنِي: الإخفاء، وقد سبق لنا أن السَّتْرَ ليس محمودًا على كلِّ حالٍ، وليس مذمومًا على كلِّ حالٍ، فهو نوعان:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: سَتْرُ الْإِنْسَانِ السَّتِيرِ، الَّذِي لَمْ تَجْرِ مِنْهُ فَاحِشَةٌ، وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ عُدْوَانٌ إِلَّا نَادِرًا، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَ وَيُنْصَحَ وَيُبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ، وَهَذَا السَّتْرُ مَحْمُودٌ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: سَتْرُ شَخْصٍ مُسْتَهْتَرٍ مُتَهَاوِنٍ فِي الْأُمُورِ مُعْتَدٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ شَرِّيرٍ، فَهَذَا لَا يُسْتَرُ؛ بَلِ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ حَتَّى يَرُدَّعُوهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَكُونَ نِكَالًا لِغَيْرِهِ.

فَالسَّتْرُ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي السَّتْرِ؛ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْكَشْفِ؛ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَالسَّتْرُ أَوْلَى، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، رقم (٢٥٩٠).

٢٤١- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ». يَعْنِي بِ«كُلِّ أُمَّتِي» أُمَّةَ الْإِجَابَةِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ ﷺ.

«مُعَافَى»: يَعْنِي: قَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

«إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ»: وَالْمَجَاهِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَنَ وَيُجَاهَرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَعْمَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَافِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الْوَيْلَ، وَجَرَّهُ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا.

أَمَّا جَرُّهُ عَلَى نَفْسِهِ: فَلِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ مَاشِيَةٌ فَإِنَّكَ تَتَخَيَّرُ لَهَا الْمَرَاعِي الطَّيِّبَةَ، وَتُبَعِدُهَا عَنِ الْمَرَاعِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

الْحَبِيثَةُ الصَّارَّةُ؛ فَكَذَلِكَ نَفْسُكَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى لَهَا الْمَرَاتِعَ الطَّيِّبَةَ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنْ تُبْعِدَهَا عَنِ الْمَرَاتِعِ الْحَبِيثَةِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ.

وَأَمَّا جَرِّهٗ عَلَى غَيْرِهِ: فَلَأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ قَدْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ؛ هَانَتْ فِي نَفْسِهِمْ، وَفَعَلُوا مِثْلَهُ، وَصَارَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَهْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُصْرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا سَيِّئًا؛ فَعَلِيهِ وَزُرَّهَا وَوَزَّرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا نوعٌ من المجاهرة، ولم يذكره النبي ﷺ؛ لأنه واضح، لكنَّه ذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ قد يخفى على بعض الناس، فقال: وَمِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ فِي اللَّيْلِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدًا، لَوْ تَابَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي الصَّبَاحِ وَاخْتَلَطَ بِالنَّاسِ قَالَ: عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ مُعَافَى، هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ يَقْضِحُ نَفْسَهُ.

وهذا الذي يفعله بعض الناس أيضًا يكون له سببان:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ غَافِلًا سَلِيمًا لَا يَهْتُمُّ بِشَيْءٍ، فَتَجِدُهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ بِهَا عَنْ طَهَارَةِ قَلْبِهِ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْمَعَاصِي تَبَجُّحًا وَاسْتِهْتَارًا بِعَظْمَةِ الْخَالِقِ  
- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيُصْبِحُونَ يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَاصِي مُتَبَجِّحِينَ بِهَا كَأَنَّمَا نَالُوا غَنِيمَةً، فَهؤُلاءِ  
- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - شُرُّ الْأَقْسَامِ.

وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ  
أَصْحَابِهِ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرٍ خَفِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَهَذَا  
لَيْسَ مِنَ الْمُعَافِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى  
الْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَابَ  
إِلَى اللَّهِ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٤٢ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ،  
وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ  
الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
«التَّثْرِبُ»: التَّوْبِيخُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود،  
باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

والأمة: هي المملوكة التي تُباع وتُشترى، فإذا زنت، يقول عليه الصلاة والسلام: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، وحدُّ الأمة نصف حدِّ الحرَّة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والحرَّة إذا كانت بكرًا وزنت تُجلد مئة جلدة وتُعرَّب سنة، والأمة نصف ذلك، يعني خمسين جلدة، وأما تغريبها؛ ففي ذلك قولان للعلماء: منهم من قال: تُغرَّب نصف سنة.

ومنهم من قال: إنَّها لا تُغرَّب؛ لأنَّه قد تعلق بها حقُّ السيِّد.

ثم إن زنت المرَّة الثانية؛ فليجلدها الحد ولا يُثرب، ثم إن زنت يعني في الثالثة أو الرابعة؛ فليبعها ولو بحبلٍ من شعر، يعني: ولا يُبقيها؛ لأنَّه لا خير فيها. ففي هذا دليل على أنَّ السيِّد يُقيم الحد على مملوكه، وأما غير السيِّد؛ فلا يُقيم الحد.

وإنما يتولى إقامة الحد الإمام، أو نائب الإمام، حتى الأب لا يملك إقامة الحد على ابنه؛ لأنَّ هذا موكول للإمام أو نائبه. وفي قوله: «فليبعها ولو بحبلٍ من شعر»، إذا قال قائل: وإذا باعها فما الفائدة إذا كانت قد ألفت الزنا - والعياذ بالله -؟ نقول: لأنَّه إذا تغيَّرت بها الأحوال؛ فربما تتغيَّر حالها، وأيضًا إذا باعها؛ فسوف يُخبر المشتري بأنَّها أمة تزني، وسوف يكون المشتري شديدًا عليها حتى يمنعها من ذلك.



٢٤٣- وَعَنْهُ، قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا كَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا».

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ، وَمَعْنَى الْإِسْكَارِ: أَنْ يَغِيبَ الْعَقْلَ مِنْ شِدَّةِ اللَّذَّةِ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ الْعَقْلِ أحيانًا تَكُونُ بِدَوَاءٍ كَالْبَنْجِ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُكْرِ، وَأحيانًا تَكُونُ بِإِغْمَاءٍ، وَأحيانًا تَكُونُ بِسُكْرِ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ بِلَذَّةٍ وَطَرَبٍ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ السَّكَرَانَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يَتَخَيَّلُ نَفْسَهُ وَكَأَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنَشَرِبُهَا فَتَتَرُكُنَا مُلُوكًا  
.....<sup>(٢)</sup>

وَكَمَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ تَمَلَّ مِنَ السُّكْرِ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَعَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا عَيْدُ أَبِي<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ، لَكِنَّهُ سَكَرَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٢) انظر: ديوان حسان (ص: ١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الخطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصِلُ: أَنَّ الشُّكْرَ تَغْطِيَةٌ لِلْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ، وَالْحَمْرُ كُلُّ مَا حَمَرَ الْعَقْلَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا اعْتِيدَ شُرْبُهُ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَصَائِرِ الَّتِي تُسَكَّرُ، فَاَلْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى الْإِسْكَارِ.

ولذلك فلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الشَّارِبُ لِلْحَمْرِ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِسَوْطِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ»، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فَلَمَّا انصَرَفَ بَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»؛ لِأَنَّ الْخِزْيَ مَعْنَاهُ الْعَارُ وَالذُّلُّ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ: أَخْزَاكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ قَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يُذِلُّهُ وَيَفْضَحُهُ، فَتُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْحَمْرِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، وَلَمْ يُعَدِّهَا عَدًّا، كُلُّ يَضْرِبُ بِهَا تَيْسَّرَ؛ مَنْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِنَعْلِهِ، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا حَدًّا، وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ صَارَتْ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَثُرَ النَّاسُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فَكَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْهَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ وَهُوَ حَدُّ الْقَدْفِ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الحمرة، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ففي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ذنبًا وعوقِبَ عليه في الدنيا؛ فإنَّه لا يَنْبَغِي لنا أنْ نَدْعُوَ عليه بالخِزْيِ والعارِ؛ بل نَسْأَلُ اللهَ له الهدايةَ، ونَسْأَلُ اللهَ له المَغْفِرَةَ، واللهُ المَوْفِقُ.



## ٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم

(٢٦٩٩).

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رحمه اللهُ تعالى: «بابُ قضاءِ حوائجِ المسلمين».

الحَوَائِجُ: ما يَحْتَاجُهُ الإنسانُ لِيُكَمِّلَ بهُ أُمُورَهُ، وَأَمَّا الضَّرُورِيَّاتُ؛ فَهِيَ ما يُضْطَرُّ إليه الإنسانُ لِيَدْفَعَ بهُ ضَرَرَهُ، وَدَفْعُ الضَّرُورَاتِ واجبٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ إذا رأى أخاه في ضَرُورَةٍ أَنْ يَدْفَعَ ضَرُورَتَهُ؛ فإذا رآه في ضَرُورَةٍ إلى الطَّعامِ أو إلى الشَّرابِ، أو إلى التَّدْفِئَةِ أو إلى التَّبْرِدَةِ؛ وَجَبَ عليه أن يُزِيلَ ضَرُورَتَهُ وَيَرْفَعَهَا.

حتى إنَّ أهلَ العِلْمِ يقولونَ: لو اضْطَرَّ الإنسانُ إلى طَعامٍ في يَدِ شَخْصٍ أو إلى شَرابِهِ، وَالشَّخْصُ الَّذِي بِيَدِهِ الطَّعامُ أو الشَّرابُ لم يُضْطَرَّ إليه وَمَنَعَهُ بَعْدَ طَلْبِهِ، ومات؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ في إنقاذِ أخيه مِن هَلَكَةٍ.

أَمَّا إذا كان الأمرُ حاجيًّا وليس ضَرُوريًّا، فَإِنَّ الأفضَلَ أن تُعِينَ أخاك على حاجتِهِ، وَأَنْ تُيسِّرَها له ما لم تُكُنِ الحاجَةُ في مَضَرَّتِهِ، فَإِنْ كانتِ الحاجَةُ في مَضَرَّتِهِ فلا تُعِينُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فلو فَرَضَ أَنْ شَخْصًا احتاجَ إلى شُرْبِ دُخَانٍ، وَطَلَبَ منك أن تُعِينَهُ بِدَفْعِ القيمةِ له أو شِرائِهِ له أو ما أشَبَهَ ذلكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لك أن تُعِينَهُ ولو كان مُحْتَاجًا، حتى لو رأيته ضائعًا يُريدُ أن يَشْرَبَ الدُّخَانَ فلا تُعِينَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ حتى لو كان أباك؛ فَإِنَّكَ لا تُعِينُهُ على هذا، حتى لو غَضِبَ عليك إذا لم تأتِ به فليغضبْ؛ لِأَنَّهُ غَضِبَ في غيرِ مَوْضِعِ الغَضَبِ، بل إِنَّكَ إذا امتنعتَ مِن أن تأتيَ لأبيك بما يضرُّه؛ فَإِنَّكَ تكونُ بارًّا به، ولا تكونُ عاقًا له؛ لِأَنَّ هذا هو الإحسانُ؛ فأعظَمُ الإحسانِ أن تَمْنَعَ أباك مِمَّا يضرُّه، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ

إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: نَحْجُزُهُ أَوْ نَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

وعلى هذا، فقول المؤلف في باب قضاء حوائج المسلمين يُريدُ بذلك الحوائج المباحة، فإنه ينبغي لك أن تُعين أخاك عليها، فإن الله في عونك ما كنت في عون أخيك.

ثم ذكر المؤلف أحاديث سبق الكلام عليها فلا حاجة إلى إعادتها، إلا أن فيها بعض الجمل محتاج إلى كلام؛ منها قوله: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فإذا رأيت مُعْسِرًا، وَيَسَّرْتَ عَلَيْهِ الأَمْرَ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِثْلُ أَنْ تَرَى شَخْصًا لَيْسَ بِيَدِهِ مَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ ضَرُورَةٌ، فَأَنْتَ إِذَا يَسَّرْتَ عَلَيْهِ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ شَخْصًا مُعْسِرًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُيَسِّرَ عَلَيْهِ وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدِّينَ، أَوْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ.

وَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَمَّنْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا يَرْحَمُونَ عِبَادَ اللَّهِ، مَنْ يُطَالِبُونَ الْمُعْسِرِينَ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعُونَ أَمْرَهُمْ إِلَى الْجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ، فَيُحْبَسُونَ وَيُؤَدُّونَ وَيُمْنَعُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَمِنْ دِيَارِهِمْ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِعْسَارُ الشَّخْصِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الظُّلْمَ عَنْهُ، وَأَنْ يَقُولَ لُغْرَمَائِهِ: لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- إذا كان لهم غَرِيمٌ مُعْسِرٌ يَحْتَالُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُدَايِنَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِرِبًّا، فيقولُ مَثَلًا: اشْتَرِ مِنِّي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِزِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِهَا وَأَوْفِنِي، أَوْ يَتَّفِقُ مع شَخْصٍ ثَالِثٍ يَقُولُ: اذْهَبْ تَدَيِّنْ مِن فُلَانٍ وَأَوْفِنِي، وهكذا حَتَّى يُصْبِحَ هَذَا الْمِسْكِينُ بَيْنَ يَدَيْ هَذَيْنِ الظَّالِمِينَ كَالْكُرَّةِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّبِيِّ يَلْعَبُ بِهَا -والعياذُ باللهِ-.

والْحَاصِلُ: إذا رَأَيْتُمْ شَخْصًا يَطْلُبُ مُعْسِرًا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَأَنَّهُ إِذَا صَيَّقَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُصَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَعًا، وَيُوْشِكُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَمِنَ الْعُقُوبَةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُطَالَبَةِ هَذَا الْمُعْسِرِ وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا طَالَهَ ازْدَادَ إِثْمًا.

وعلى العكسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- يُهَاطِلُونَ بِالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمْ، مع قُدْرَتِهِمْ عَلَى وَفَائِهَا، فَتَجِدُهُ يَأْتِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فيقولُ: عَدَا، وَإِذَا أَتَاهُ فِي عَدِّ، قال: بعدَ عَدِّ، وهكذا، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كان ظُلْمًا؛ فَإِنَّ أَيَّ سَاعَةٍ أَوْ لِحْظَةٍ تَمْضِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءِ دِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا إِثْمًا، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٣٠- بابُ الشَّفَاعَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ».

٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَرَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الشَّفَاعَةِ».

والشَّفَاعَةُ: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ؛ لَجَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ تَتَوَسَّطَ لِشَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فِي أَنْ يُسَاعِدَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة...، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٦٨٣).

ومثال الثاني: أن تَشْفَعَ لشخصٍ عند آخَرَ في أن يُسأِحَهُ وَيَعْفُوَ عن مَظْلِمَتِهِ، حتى يَنْدَفِعَ عنه الضَّرْرُ.

ومثال ذلك في أيامِ الآخِرَةِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ في أهلِ المَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ، حينَ يُصِيبُهُم مِنَ الكَرْبِ والغَمِّ ما لا يُطِيقُونَ، فهذه شَفَاعَةٌ في دَفْعِ مَضْرَرَةٍ.

ومثالها في جَلْبِ مَنْفَعَةٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ في أهلِ الجَنَّةِ أنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

والمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ في كَلامِ المَوْلَى: الشَّفَاعَةُ في الدُّنْيَا؛ وهي أنْ يَشْفَعَ الإنسانُ لشخصٍ عند آخَرَ؛ يَتَوَسَّطُ له بِجَلْبِ المَنْفَعَةِ له أو دَفْعِ المَضْرَرَةِ عنه. والشَّفَاعَةُ أَقْسَامٌ:

القِسْمُ الأوَّلُ: شَفَاعَةُ مُحْرَمَةٍ لا تَجُوزُ، وهي أنْ يَشْفَعَ لشخصٍ وَجَبَ عليه الحَدُّ بعدَ أنْ يَصِلَ إلى الإمامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ مُحْرَمَةٌ لا تَجُوزُ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ وَجَبَ عليه حَدٌّ في قَطْعِ يَدِهِ في السَّرِقَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إلى الإمامِ أو نائِبِ الإمامِ؛ أَرَادَ إنسانٌ أنْ يَشْفَعَ لهذا السَّارِقِ أَلَّا تُقَطَعَ يَدُهُ، فهذا حَرَامٌ أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنكارًا عَظِيمًا.

وذلك حينما أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ المَرَأَةِ المَخْزومِيَّةِ -امرأةٍ مِن بَنِي مَخْزُومٍ مِن أَشْرَافِ قَبَائِلِ العَرَبِ- كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الشَّيْءَ ثُمَّ تَجْحَدُهُ، أَي: تَسْتَعِيرُهُ لِتَتَنَفَّعَ بِهِ ثُمَّ تُنْكِرُ بعدَ ذَلِكَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم:

كتاب الإيثار، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥)، من حديث أبي هريرة

وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَاهْتَمَّتْ لَذَلِكَ قُرَيْشٌ، قَالُوا: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَتُقَطَّعُ يَدُهَا؟! هَذَا عَارٌ كَبِيرٌ، مَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَوْا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ لَذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَبْدٌ أَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، وَكَانَ يُحِبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ، فَذَهَبَ أُسَامَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَلَّا تُقَطَّعَ يَدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» قَالَ ذَلِكَ إِنْكَارًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ -يَعْنِي: أَقْسِمُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وهذه المرأة المخزومية دون فاطمة شرفاً ونسباً، ومع ذلك فإنه ﷺ قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها»، لسد باب الشفاعة والوساطة في الحدود إذا بلغت الإمام.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠ / ٢)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٥ / ٢)، رقم (٢٩)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا، وأخرجه مرفوعًا: الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٢٠٥ / ٣).



ولَمَّا سُرِقَ رِدَاءُ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَكَانَ قَدْ تَوَسَّدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ السَّارِقِ - انظر ماذا سرق؟ سرق رداءً، فأمر النبي ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ - فقال: يا رسول الله، أنا لا أريدُ رِدَائِي، يَعْنِي أَنَّهُ رَحِمَ هَذَا السَّارِقَ، وَقَالَ: لَا تَقْطَعُوا يَدَهُ، رِدَائِي لَهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ لَكَ، لَكِنْ إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ تَنْفِيذِهَا، وَتَحْرُمُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ فِي شَيْءٍ مُحْرَمٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِإِنْسَانٍ مُعْتَدٍ عَلَى أَخِيهِ، أَعْرَفُ مَثَلًا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَحْطُبَ امْرَأَةً مَخْطُوبَةً مِنْ قَبْلِ - وَالْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَةُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِطْبَتُهَا - فَذَهَبَ رَجُلٌ ثَانٍ إِلَى شَخْصٍ وَقَالَ: يَا فُلَانُ، أُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَ وَالِدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُنِيهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَخْطُوبَةٌ، فَهُنَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي مُحْرَمٍ.

وَالشَّفَاعَةُ فِي الْمُحْرَمِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِشَخْصٍ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ دُخَانًا مِنْ فُلَانٍ وَقَدْ سُمِّتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا أَكْثَرَ مِمَّا سُمِّتَهُ بِهِ، فَأَرْجُوكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَهُ لِيَبِيعَهُ عَلَيَّ بِهَذَا السَّعْرِ الرَّخِيسِ، فَهُنَا لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الشَّفَاعَةُ فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا، وَيَكُونُ لِلإِنْسَانِ فِيهَا أَجْرٌ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ، فَيَسُومُ مِنْهُ بَيْتًا، وَيَقُولُ لَهُ: هَذَا الثَّمَنُ قَلِيلٌ، فَيَذْهَبُ السَّائِمُ إِلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ لِي عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ لَعَلَّهُ يَبِيعُهُ عَلَيَّ، فَيَذْهَبَ وَيَشْفَعُ لَهُ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ بَلْ هُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ صَاحِبُ حَاجَةٍ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، أَوْ «مَا أَحَبَّ». فَهُنَا يَأْمُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَشْفَعُوا لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ وَجَبَ لَكَ حَقٌّ عَلَى شَخْصٍ، وَرَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا تَنَازَلْتَ عَنْهُ هَكَذَا رَبِّمَا اسْتَخَفَّ بِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَانْتَهَكَ حُرْمَتَكَ، فَهُنَا لَا حَرَجَ أَنْ تَقُولَ مَثَلًا لِبَعْضِ النَّاسِ: اشْفَعُوا لِي عِنْدِي؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَنَّكَ بِمَظْهَرِ الْقَوِيِّ، وَلَا تُجْبَنُ أَمَامَهُ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة... رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٣١- بابُ الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ».

الإصلاحُ بَيْنَ النَّاسِ: هو أن يكونَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُعَادَاةٌ وَبَغْضَاءٌ، فَيَأْتِي رَجُلٌ مَوْفِقٌ فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَيُزِيلُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَكَلِمًا كَانَ الرَّجُلَانِ أَقْرَبَ صِلَةً بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ بَيْنَهُمَا أَوْ كَدَّ، يَعْنِي أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ الْآبِ وَابْنِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْعَمِّ وَابْنِ أَخِيهِ، وَهَكَذَا كَلِمًا كَانَتِ الْقَطِيعَةُ أَعْظَمَ؛ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتْبَاغِضَيْنِ وَبَيْنَ الْمُتْقَاطِعِينَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ وَأَوْكَدَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: إِلَّا نَجْوَى مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ.

وَالنَّجْوَى: الْكَلَامُ الْحَقِيقِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، فَأَكْثَرَ الْمُنَاجَاةِ بَيْنَ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهَا، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ.

والمعروف: كل ما أمر به الشرع، يعني: أمر بخير.

أو إصلاح بين الناس: بين الرجل وصاحبه مفسدة، فيأتي شخص موفق فيصلح بينهما، ويزيل ما بين الرجل وصاحبه من العداوة والبغضاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فبين سبحانه في هذه الآية أن الخير حاصل فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فهذا خير حاصل لا شك فيه، أمّا الثواب فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فأنت يا أخي المسلم، إذا رأيت بين شخصين عداوة وبغضاء وكرهًا، فاحرص على أن تسعى بينهما بالصلح حتى لو خسرت شيئًا من مالك؛ فإنه مخلوف عليك.

ثم اعلم أن الصلح يجوز فيه التورية، أي: أن تقول لشخص: إن فلانا لم يتكلم فيك بشيء، إن فلانا يحب أهل الخير، وما أشبه ذلك، أو تقول: فلان يحبك إن كنت من أهل الخير، وتضمير في نفسك جملة «إن كنت من أهل الخير» لأجل أن تخرج من الكذب.

وقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذه جملة عامة (الصلح خير) في جميع الأمور.

ثم قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له عند الإصلاح أن يتنازل عما في نفسه، وألا يتبع نفسه؛ لأنه إذا اتبع نفسه فإن النفس شحيحة، ربما يريد الإنسان أن يأخذ بحقه كاملاً، وإذا أراد الإنسان أن

يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ يَتَعَذَّرُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ كَامِلًا  
أَوْ أَرَادَ صَاحِبُكَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحًا.

لَكِنْ إِذَا تَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَمَّا يُرِيدُ وَغَلَبَ شُحَّ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْخَيْرُ  
وَيَحْصُلُ الصُّلْحُ، وَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ \* بَعْدَ  
قَوْلِهِ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْنَا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِصْلَاحَ كُلَّهُ خَيْرٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، إِذَا رَأَيْتَ شَخْصِينَ  
مُتَنَازِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ مُتَعَادِيَيْنِ، أَنْ تُصْلِحَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَنَالَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَابْتِغَى فِي ذَلِكَ  
وَجْهَ اللهِ وَإِصْلَاحَ عِبَادِ اللهِ، حَتَّى يَحْصُلَ لَكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.



٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ  
النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ  
الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ  
صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْبِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:  
كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من، رقم (١٠٠٩).

## الشَّحْ

سَبَّوْ لَنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، وَالسُّلَامَى: هِيَ الْعِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ، يَعْنِي كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ فَعَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ: وَعَدَدُ السُّلَامَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ عُضْوًا أَوْ مِفْصَلًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَصُّ بِالْمَالِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، يَعْنِي: رَجُلَانِ يَتَخَاصَمَانِ إِلَيْكَ فَتَعْدِلُ بَيْنَهُمَا؛ تَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَكُلُّ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ فَهُوَ عَدْلٌ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَهُوَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الْقَوَانِينُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ لَيْسَتْ عَدْلًا؛ بَلْ هِيَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَاطِلٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يَعْنِي لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا مَنْ يَوْقِنُ، أَمَّا الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بَلْ قَدْ يُزَيَّنُ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ومن العدلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ: العدلُ بَيْنَهُمَا بالصُّلْحِ؛ لأنَّ الحاكمَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ - سِوَاءِ أَكَانَ مَنصُوبًا مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ غَيْرِ مَنصُوبٍ - قَدْ لَا يَتَّبِعُنَّ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّبِعُنَّ لَهُ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وقد سبقَ لنا أَنَّهُ لَا صُلْحَ مَعَ الْمُشَاحَّةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَ أَخَاهُ بِالْمُشَاحَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصُّلْحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصُّلْحَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْعُدَ فِيهِ عَنِ الشُّحِّ، وَأَلَّا يُطَالِبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَالَبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ، طَالَبَ الْآخَرَ بِكَامِلِ حَقِّهِ وَلَمْ يَحْضَلْ بَيْنَهُمَا صُلْحٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، بَلْ اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ إِذَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ حَالِ الْمُتَخَاصِمِينَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا السَّعْيُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

هَذَا أَيْضًا مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ أَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَرْكَبُهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ تَحْمَلَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ عَلَى الدَّائِيَةِ فَهَذَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَ مَا يُؤْذِي الْمَشَاءَ فَأَمَطْتَهُ أَيُّ: أَزَلْتَهُ فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، سِوَاءِ كَانَ حَجَرًا، أَوْ زُجَاجًا، أَوْ قِشْرَ بَطِيخٍ، أَوْ نِيَابًا يَلْتَوِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المهم: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي أِزْلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ مُتَصَدِّقًا، وَإِذَا كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ؛ فَإِنَّ إلقاءَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ سَيِّئَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُلْقُونَ قِيَامَتَهُمْ فِي وَسْطِ الشَّارِعِ، أَوْ يَتْرُكُونَ الْمِيَاهَ تَجْرِي فِي الْأَسْوَاقِ فَتُؤْذِي النَّاسَ، مَعَ أَنَّ فِي تَرْكِ الْمِيَاهِ مَفْسَدَةً أُخْرَى، وَهِيَ اسْتِنْفَادُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَخْزُونٌ فِي الْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِمُخْزِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، وَالْمَخْزُونُ يَنْفَدُ.

ولهذا نرى أن الذي يترك المياه ويسرف في صرفها ولا يبالي في ضياعها مضيء إلى كل الأمة؛ لأن الماء مشترك، فإذا أسأت في تصريفه وأنفدته ولم تُبالِ به كنت مُسْرِفًا، والله لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ، وكنْتَ مُسِيئًا لتهديد الأمة في نقص مائها أو زواله، وهذا ضررٌ عامٌ.

والمهم: أن الذين يُلْقُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَسَارِ النَّاسِ مَا يُؤْذِيهِمْ هُمْ مُسِيئُونَ، وَالَّذِينَ يُزِيلُونَ ذَلِكَ هُمْ مُتَصَدِّقُونَ.

«وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وهذه -والله الحمد- مِنْ أَعْمَ مَا يَكُونُ.

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبَةٌ بِذَاتِهَا، طَيِّبَةٌ بِغَايَتِهَا.

أَمَّا الطَّيِّبَةُ بِذَاتِهَا؛ فَالذِّكْرُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فِي غَايَتِهَا؛ فَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُبَاحَةُ كَالْتَحَدُّثِ مَعَ النَّاسِ، إِذَا قَصَدْتَ بِهَذَا إِيْنَسَهُمْ وَإِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا بِذَاتِهِ لَكِنَّهُ طَيِّبٌ فِي غَايَتِهِ، فِي إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَإِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِمَّا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَهَذَا مِنْ أَعْمَ مَا يَكُونُ.



ثم قال: «وَفِي كُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

كُلُّ خَطْوَةٍ: خَطْوَةٌ - بِالْفَتْحِ - يَعْنِي: خَطْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ. عُدَّ الْخَطَى مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَحْدِثُهَا كَثِيرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ خَطْوَةٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ لَكَ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ مُسْبِعًا الْوُضُوءَ، لَا يُخْرِجُكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَإِنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا يَرْفَعُ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَيُحِطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

أَسْبَغِ الْوُضُوءَ فِي بَيْتِكَ، وَاخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُكَ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَأَبْشُرْ بِثَلَاثِ قَوَائِدَ: الْأُولَى: صَدَقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: رَفَعُ دَرَجَةٍ، وَالثَّالِثَةُ: حَطُّ خَطِيئَةٍ.

كُلُّ هَذَا مِنْ نِعَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللهُ الْمَوْفَّقُ.



٢٤٩ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَمْرَاتِهِ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (٢٦٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٦٠٥).

## الشَّرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديثُ أمِّ كلثوم بنتِ عُقبة بنِ أبي مُعيطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، فالإنسانُ إذا قَصَدَ الإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ لِلشَّخْصِ: إِنَّ فُلَانًا يُثْنِي عَلَيْكَ وَيَمْدَحُكَ وَيَدْعُو لَكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وقد اختلف العلماءُ في هذه المسألة، هل المرادُ أن يكذبَ الإنسانُ كذبًا صريحًا، أو أن المرادُ أن يُورِّي، بمعنى أن يُظهِرَ للمُخاطَبِ غيرَ الواقعِ، لكنَّه له وَجْهٌ صَحِيحٌ، كَأَنَّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَثَلًا: فُلَانٌ يُثْنِي عَلَيْكَ، أَي: عَلَى جِنْسِكَ وَأَمْثَالِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُثْنِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ. أَوْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ يَدْعُو لَكَ؛ أَنَّهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ يَدْعُو لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ» - يَعْنِي قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إِنَّ التَّوْرِيَّةَ تُعَدُّ كَذِبًا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ نَوَى بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذِبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ وَرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٧، ٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالإنسانُ المصلِحُ ينبغي له أن يتحرَّرَ مِنَ الكَذِبِ، وإذا كان ولا بُدَّ فليتأوَّلْ؛ ليكونَ بذلكَ مُورِّياً، والإنسانُ إذا كان مُورِّياً فلا إثمَ عليه فيما بينه وبينَ الله، والتَّورِيَةُ جائزةٌ عندَ المصلِحَةِ.

أما اللَّفْظُ الثَّانِيُ فيه زيادةٌ عن الإصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، وهو الكَذِبُ في الحَرْبِ. والكَذِبُ في الحَرْبِ هو أيضاً نَوْعٌ مِنَ التَّورِيَةِ، مِثْلُ أن يَقُولَ لِلْعَدُوِّ: إنَّ وِرائِي جُنُودًا عَظِيمَةً، وما أشبَهَ ذلكَ مِنَ الأَشْيَاءِ التي يُرهبُ بها الأعداءُ. وَتَنقَسِمُ التَّورِيَةُ في الحَرْبِ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ في اللَّفْظِ، وقِسْمٌ في الفِعْلِ. مِثْلُ ما فَعَلَ القَعْقَاعُ بنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إِحدى الغَزَواتِ؛ فَإِنَّهُ أرادَ أن يُرهبَ العَدُوَّ فصارَ يَأْتِي بالجَيْشِ في الصُّبْحِ، ثم يُغادِرُ المَكَانَ، ثم يَأْتِي به في صَبَاحِ يَوْمٍ آخَرَ وَكَانَهُ مَدَدٌ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُساعدَ المُحارِبِينَ المُجاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ العَدُوُّ أنَّ هَذَا مَدَدٌ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُساعدَ المُحارِبِينَ المُجاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ العَدُوُّ أنَّ هَذَا مَدَدٌ جَدِيدٌ فَيُرهبُ وَيَخافُ<sup>(١)</sup>، وهذا جائزٌ للمصلِحَةِ.

أما المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فهي أن يُحدِّثَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَتُحدِّثَ المَرأَةَ زَوْجَها، وهذا أيضاً مِنَ بابِ التَّورِيَةِ، مِثْلُ أن يَقُولَ لها: إِنَّكَ مِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وإِنِّي أُرغَبُ في مِثْلِكَ، وما أشبَهَ ذلكَ مِنَ الكَلِماتِ التي توجبُ الألفَةَ والمَحَبَّةَ بَيْنَها.

ولكنْ مع هذا لا ينبغي فيما بَيْنَ الزَّوجَيْنِ أن يُكثِرَ الإنسانُ مِنَ هذا الأمرِ؛ لأنَّ المَرأَةَ إذا عَثرتْ على شيءٍ يُخالفُ ما حَدَّثَها به، فَإِنَّهُ رَبَّما تَنعَكِسُ الحَالُ وتَكْرَهُهُ أَكثَرَ ممَّا كانَ يَتَوَقَّعُ، وكذلك المَرأَةُ مع الرَّجُلِ.

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/٥٤٣).

٢٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ. «وَالْمُتَالِي»: الْحَالِفُ.

## الشرح


هذا الحديث، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَنَازِعِينَ، فَإِذَا رَأَى شَخْصَ رَجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي شَيْءٍ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا، فَلَهُ أَسْوَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَعَلَ خَيْرًا كَثِيرًا، كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ نِزَاعَ رَجُلَيْنِ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا، خَرَجَ إِلَيْهِمَا ﷺ لِيَنْظُرَ مَاذَا عِنْدَهُمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي النِّزَاعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِرًّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قَدْ أَعْلَنَّا ذَلِكَ، وَكَانَا يَتَكَلَّمَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (٢٧٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٧).


بصوتٍ مُرتفعٍ، أما لو كان الأمرُ بينَ اثنينِ على وجهِ السِّرِّ والإخفاءِ؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أن يتدخلَ بينهما؛ لأنَّ في ذلك إحراجًا لهما، فإنَّ إخفاءَهما للشيءِ يدلُّ على أنَّهما لا يحبَّان أن يطَّلَعَ عليه أحدٌ من النَّاسِ، فإذا أقحمتَ نَفْسَكَ في الدُّخولِ بينهما؛ أحرَجتهما وضيَّقتَ عليهما، وربَّما تأخذُهما العِزَّةُ بالإثمِ فلا يصطَلِحان.

والمهمُّ أنَّه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ أداةَ خيرٍ، وأن يحرِّصَ على الإصلاحِ بينَ النَّاسِ وإزالةِ العداوةِ والضَّغائنِ حتى ينالَ خيرًا كثيرًا، واللهُ الموفِّقُ.



٢٥١- وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شُرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَّفَّتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهُ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا التَّفَّتْ. يَا أَبَا بَكْرٍ:

مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ  
 أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 مَعْنَى «حُسَيْسٍ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضَيِّفُوهُ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٩٩)، (٤/٤٧٧).

## ٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَامِلِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

## الشَّرْحُ

قال رحمه الله تعالى: «بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ وَالْخَامِلِينَ مِنْهُمْ». المراد بهذا الباب: تسليّة مَنْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي عَقْلِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي مَالِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي جَاهِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ ضَعْفًا؛ فَإِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا مِنْ وَجْهِ لَكِنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّهُ اللهُ وَيُكْرِمُهُ، وَيُنزِلُهُ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُ.

المُهْمُ أَنْ تَكُونَ قَوِيًّا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجِيهًا عِنْدَهُ، ذَا شَرَفٍ يُكْرِمُكَ اللهُ بِهِ.

ثم ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]. اصْبِرْ نَفْسَكَ، أَي: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللهُ بِالْغَدَاةِ: أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالْعَشِيِّ: آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمُرَادُ بِالذُّعَاءِ هُنَا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ.

فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ دُعَاءً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ودُعاءُ عِبادةٍ، وهو أن يتعبَّد الإنسانُ لربِّه بما شرَّعه؛ لأنَّ العابدَ يدعو بِلِسَانِ الحالِ، وِلِسَانِ المَقالِ.

فالصَّلَاةُ مَثَلًا عِبادةٌ تَشْتَمِلُ على قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَدُعَائِهِ أَيضًا، وَالصَّوْمُ عِبادةٌ وَإِنْ كانَ في جَوْهَرِهِ ليسَ فيه دُعاءٌ، لكنَّ الإنسانَ لم يَصُمْ إِلَّا رَجاءً ثوابِ اللهِ، وَخَوْفَ عِقابِ اللهِ، فهو دُعاءٌ بِلِسَانِ الحالِ.

وقد تكونُ العِبادةُ دُعاءً مَحْضًا، يدعو الإنسانُ رَبَّهُ بِدُعاءٍ فيكونُ عابِدًا له، وَإِنْ كانَ مُجَرَّدَ دُعاءٍ؛ لأنَّ الدُّعاءَ يَعْنِي اِفتِقادَ الإنسانِ إلى اللهِ، وإِحسانَ ظَنِّه به، وَرَجاءَهُ، وَالخَوْفَ مِنْ عِقابِهِ.

فقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، يدعوون ربهم: أي يسألونه حاجاتهم، ويعبدونه؛ لأن العابد داع بلسان الحال، ﴿وَالْفَدْوَى﴾: أوّل النهار، ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: آخر النهار، ولعل المراد بذلك: يدعوون ربهم دائماً، لكنهم يَحْضُونَ العَدَاةَ والعَشِيَّ بِدُعائِهِ الخاصِّ، ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، يعني: لا يريدون عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، يعني: لا تتجاوز عيناك إلى غيرهم؛ بل كن دائماً ناظراً إليهم، وكن معهم في دعائهم وعبادتهم وغير ذلك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْتَهُمْ بِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِيَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، يعني: اجعل عيناك دائماً فيهم.

= كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وهنا قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: لا تنظر إلى أهل الدنيا وما مُتَّعوا به من النعيم، ومن المراكب، والملابس، والمساكن، وغير ذلك.

فكلُّ هذا زهرة الدنيا، والزهرة آخر مآلها الذبول واليأس والزوال، وهي أسرع أوراق الشجرة ذبولاً وزوالاً؛ ولهذا قال: زهرة، وهي زهرة حسنة في رونقها وجمالها وريحها - إن كانت ذات ریح - لكنها سريعة الذبول، وهكذا الدنيا، زهرة تذبل سريعاً، نَسأل الله أن يجعل لنا حظاً ونصيباً في الآخرة.

يقول: ﴿وَلَنَفْتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَيْكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾، أي: رِزق الله بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً يُعجبه من الدنيا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ!»<sup>(١)</sup>، كلمتان عظيمتان، فالإنسان إذا نظر إلى الدنيا ربما تُعجبه فيلهو عن طاعة الله، فينبغي أن يذكر نعيم الآخرة عند ذلك، ويُقارن بينه وبين هذا النعيم الدنيوي الزائل، ثم يُوطن نفسه ويرغبها في هذا النعيم الأخروي الذي لا ينقطع، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وصدق الرسول ﷺ فعيش الدنيا - مهما كان - زائل، ومهما كان فمحفوف بالحزن، ومحفوف بالآفات، ومحفوف بالنقص، وكما يقول الشاعر في شعره الحكيم<sup>(٢)</sup>:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، رقم (٢٨٣٤)، ومسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن هشام في أوضح المسالك (١/٢٣٩)، وابن عقيل في شرح الألفية (١/٢٧٤)، والسيوطي

في معجم الهوامع (١/٤٢٨)، غير منسوب.

لا طيبَ للعيشِ ما دامتْ مُنْغَصَةً      لذَّاته بادِّكارِ الموتِ والهَرَمِ  
والعِيشُ مآله أحدُ أمرين:

إمَّا الهَرَمُ حتى يَعُودَ الإنسانُ إلى سِنِّ الطُّفُولَةِ، وَالضَّعْفِ البَدَنِ مع الضَّعْفِ العَقْلِيِّ، وَيكونُ عَالَةً حتى على أَهْلِهِ فيَمَلُّونَ مِنْهُ.

وإمَّا الموتُ، فكيف يَطيبُ العِيشُ للإنسانِ العاقلِ؟! ولولا أَنَّهُ يَوْمُلُ ما في الآخِرَةِ؛ وما يَرِجوه مِنْ ثَوَابِ الآخِرَةِ، لكانتْ حَيَاتُهُ عَبَثًا.

على كُلِّ حالٍ: فقد أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ ﷺ أَنْ يُصْبِرَ نَفْسَهُ مع هؤلاء الذين يَدْعُونَ اللهُ بِالْعُدَاةِ والعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ، والآيةُ ليس فيها أمرٌ بالضعفاءِ خاصَّةً، وإن كان سببُ النزولِ هكذا، لكنَّ العِبْرَةَ بالعمومِ. الذين يَدْعُونَ اللهُ وَيَعْبُدُونَهُ، سواءً أكانوا ضَعْفَاءَ أم أَقْوِيَاءَ، فُقَرَاءَ أم أَغْنِيَاءَ، كُنْ مَعَهُمْ دائِمًا.

لكنَّ الغالبَ أَنَّ المَلَأَ والأشْرَافَ يَكُونُونَ أَبْعَدَ عن الدِّينِ مِنَ الضَّعْفَاءِ والمُسْتَضْعَفِينَ؛ ولهذا فالذين يُكذِّبونَ الرُّسُلَ هم المَلَأُ، قال المَلَأُ مِنْ قَوْمِ صالحٍ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَتَنْصَلِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٧٥]، فنسألُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وإِيَّاكُمْ مع أَهْلِ الحَقِّ ودُعاةِ الحَقِّ وأنصارِهِ إِنَّهُ جَوادٌ كَرِيمٌ.



٢٥٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعُتْلُ»: الغليظ الجافي. «وَالجَوَّازُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال في مشييه، وقيل: القصير البطين.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَابِ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذْلَانِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ»، يَعْنِي هَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا مُتَضَعِّفًا، أَي: لَا يَهْتَمُّ بِمَنْصِبِهِ أَوْ جَاهِهِ، أَوْ يَسْعَى إِلَى عُلُوِّ الْمَنَازِلِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ مُتَضَعِّفٌ، يَمِيلُ إِلَى الْحُمُولِ وَإِلَى عَدَمِ الظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُهَمَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا أَنْ يَكُونَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ أَوْ ذَا عِظْمَةٍ فِيهِمْ، وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ الْأَهَمَّ كُلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَا مَنْزِلَةٍ كَبِيرَةٍ عَالِيَةٍ.

وَلِذَلِكَ تَحِدُّ أَهْلَ الْآخِرَةِ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا يَفْوُتُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنْ جَاءَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ قَبْلُوهُ، وَإِنْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَهْتَمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْأُمُورَ بِيَدِ اللهِ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُ مَا وَقَعَ وَلَا دَفْعُ مَا قُدِّرَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى سَبَبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِيرٍ»، رقم (٤٩١٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٣).

وقوله: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، يعني: لو حلفَ على شيءٍ لیسَرَ اللهُ له أمره، حتى يُحَقِّقَ له ما حلفَ عليه، وهذا كثيرًا ما يقع؛ أن يحلفَ الإنسانُ على شيءٍ ثقةً باللهِ عزَّ وجلَّ، ورجاءً لثوابه فيبُرِّ اللهُ قَسَمَهُ، وأمَّا الحالفُ على اللهِ تعالىً ومَحَجَّرًا حُرْمَتِهِ، فإنَّ هذا يُحَذَلُ -والعياذُ باللهِ-.

وهاهنا مثالان:

المثلُ الأوَّلُ: أنَّ الرُّبِيعَ بنتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي من الأنصارِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأنصارِ، فَرَفَعُوا الأَمْرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُكسِرَ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقال أخوها أنسُ بنُ النَّضْرِ: واللهِ يا رسولَ اللهِ لا تُكسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ، فقال: «يا أنسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فقال: واللهِ لا تُكسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ.

أقسَمَ بهذا ليس ذلك ردًّا لحُكْمِ اللهِ ورسوله، ولكنه يُجَاوِلُ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ أن يتكلَّمَ مع أهلها حتى يعفوا ويأخذوا الدِّيَةَ، أو يعفوا مجَّانًا، كأنه واثقٌ من موافقتهم، لا ردًّا لحُكْمِ اللهِ ورسوله، فيسَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى؛ فعفا أهلُ الجارية عن القصاصِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ من عِبَادِ اللهِ مَنْ لو أقسَمَ على اللهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهنا لا شكَّ أنَّ الحامِلَ لأنسِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو قوَّةُ رَجَائِهِ باللهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ اللهُ سيُسِّرُ من الأسبابِ ما يمنعُ كسَرَ ثَنِيَّةِ أُخْتِهِ الرُّبِيعِ.

أمَّا المثلُ الثاني: الذي أقسَمَ على اللهِ تَأَلَّىً وتعارُضًا وترَفُّعًا، فإنَّ اللهُ يُحِبُّ آمالَه، ومثالُ ذلك الرَّجُلُ الذي كان مُطِيعًا لله عزَّ وجلَّ عابداً، يَمُرُّ على رَجُلٍ عاصٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَجَدَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ، وَالتَّحَجُّرُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتِبْعَادُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ - أَيَّ يَحْلِفُ عَلَيَّ - أَلَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup>، فَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ (مِنْ) هُنَا لِلتَّبَعِيضِ، «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ» وَذَلِكَ فِيمَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ ثِقَةً بِهِ، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»؛ هَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ.

«عُتْلٌ»: يَعْنِي أَنَّهُ غَلِيظٌ جَافٌ، قَلْبُهُ حَجَرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً. «جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» الْجَوَاطِ: فِيهِ تَفَاسِيرٌ مُتَعَدِّدَةٌ، قِيلَ إِنَّهُ الْجَمُوعُ الْمُنَوَّعُ، يَعْنِي: الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَمْنَعُ مَا يَجِبُ فِيهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَاطِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، فَجَوَاطِ يَعْنِي أَنَّهُ جَزُوعٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَيَرَى أَنَّهُ فِي قِمَّةٍ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَمَسَّهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ شُجَاعًا لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً لِلْعَدُوِّ إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؟! ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لِأَلْزَمَنَّهُ، يَعْنِي: لِأَلْزَمَهُ حَتَّى أَنْظَرَ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ، فَلَزِمَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه.

فأصاب هذا الرَّجُلَ الشُّجَاعَ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ وَجَزَعَ ثُمَّ أَخَذَ  
بُدْبَابِيَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ - وَالْعِيَاذُ  
بِاللَّهِ - فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَجَاءَ الرَّجُلُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ:  
«وَيْمٌ؟» قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
فَانظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ جَزَعَ وَعَجَزَ أَنْ يَتَحَمَّلَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَالجَوَاطِظُ هُوَ الجَزْوَعُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، دَائِمًا فِي أَهْنٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، مُعْتَرِضًا  
عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، لَا يَخْضَعُ لَهُ، وَلَا يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا.

وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ فَهُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَصْفَيْنِ: غَمَطِ النَّاسِ، وَبَطْرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: «الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> وَبَطْرُ الْحَقِّ: يَعْنِي رَدَّهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ:  
يَعْنِي احْتِقَارَهُمْ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَالٍ عَلَى الْحَقِّ، وَعَالٍ عَلَى الْخَلْقِ، لَا يَلِينُ لِلْحَقِّ  
وَلَا يَرْحَمُ الْخَلْقَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا  
وَإِيَّاكُمْ الْجَنَّةَ. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب  
الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي  
رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِاءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «حَرِيٌّ» هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: أَي: حَقِيقٌ. وَقَوْلُهُ: «شَفَعَ» بَفَتْحِ الْفَاءِ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فهذان رجلان أحدهما من أشرف القوم، وممن له كلمة فيهم، وممن يُجاب إذا خطب، ويُسمع إذا قال، والثاني بالعكس، رجلٌ من ضعفاء الناس ليس له قيمة، إن خطب فلا يُجاب، وإن شفع فلا يُشفع، وإن قال فلا يُسمع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٧).

فقال النبي ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا»، أَي: خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّرَفِ، وَالْجَاهِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ، وَالصُّورَةِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْمَرْكُوبِ، وَالْمَسْكُونِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى خَائِفًا مِنْهُ، مُحِبًّا إِلَيْهِ، عَامِلًا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا هُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجِيهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنَزَلَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَا مَرْتَبَةٍ مُنْحَطَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ سِوَاهُ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْوُجْهَاءِ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةً عَالِيَةً، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِحْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضِعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشْءٍ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُمَا»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، رَقْمُ (٢٨٤٧).



النَّبِيِّ ﷺ قال: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» يعني: تَحَاجَّتا فِيهِمَا بَيْنَهُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ تُدَلِّي بِحُجَّتَيْهَا، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى وَإِنْ اسْتَبَعَدَتْهَا الْعُقُولُ وَقَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ تَتَحَاجُّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَهُمَا جَمَادَانِ؟!

فإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ سَيَسْتَجِيبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْأَيْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَلْسُنُ وَالْأَرْجُلُ وَالْجُلُودُ كُلُّهَا تَشْهَدُ، مَعَ أَنَّهَا جَمَادٌ، وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا مَعَ أَنَّهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْجَنَّةُ احْتَجَّتْ عَلَى النَّارِ، وَالنَّارُ احْتَجَّتْ عَلَى الْجَنَّةِ. النَّارُ احْتَجَّتْ بِأَنَّ فِيهَا الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ.

الْجَبَّارُونَ أَصْحَابُ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ أَصْحَابُ التَّرْفِعِ وَالْعُلُوِّ، الَّذِينَ يَغْمِطُونَ النَّاسَ وَيُرْدُونَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِبْرِ: «إِنَّهُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

فَأَهْلُ الْجَبَرِوتِ وَأَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ هُمُ أَهْلُ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَرَبِّهَا يَكُونُ صَاحِبُ النَّارِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ جَبَّارٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَقِّ، مُسْتَكْبِرٌ عَنِ الْحَقِّ، فَلَا يَنْفَعُهُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ جَانِبِهِ وَعَظْفُهُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَبَرِوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَلَوْ كَانَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ تَجَبَّرَ وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الْحَقِّ.

أَمَّا الْجَنَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ فِيهَا ضِعْفَاءَ النَّاسِ وَفُقَرَاءَ النَّاسِ. فَهَمُ فِي الْغَالِبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذين يَلِينُونَ لِلْحَقِّ وَيَتَقَادُونَ لَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبْرُوتِ؛ ففِي الْغَالِبِ أَنَّهُمْ لَا يَتَقَادُونَ.

فَقَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ» وَقَالَ لِلنَّارِ: «وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَدُّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ» إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي: يَعْنِي أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ رَحْمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ؛ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِهِ، لَكِنَّ الرَّحْمَةَ هُنَا مَخْلُوقٌ، أَنْتِ رَحْمَتِي، يَعْنِي خَلَقْتِكِ بَرَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ.

وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَدُّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ هُمْ أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - وَأَهْلُ النَّارِ هُمْ أَهْلُ عَذَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهَا»، تَكْفَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمَلَأَ الْجَنَّةَ وَيَمَلَأَ النَّارَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ مِنْ غَضَبِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَلْقَى مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ يَعْنِي: أَعْطُونِي أَعْطُونِي! زِيدُوا زِيدُوا! فَيَضَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَتَزَوَّى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَثَرِ وَضْعِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، يَعْنِي: كِفَايَةٌ كِفَايَةٌ، وَهَذَا مِلْؤُهَا.

أَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَاسِعَةٌ، عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَدْخُلُهَا أَهْلُهَا وَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى أَهْلِهَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لَهَا بِمِلْئِهَا.

ففي هذا دليلٌ على أنَّ الفقراءَ والضُّعفاءَ هم أهلُ الجنة؛ لأنَّهم في الغالبِ هم الذين يَنقادونَ للحقِّ، وأنَّ الجبَّارينَ المتكبرينَ هم أهلُ النَّارِ - والعيادُ بالله-؛ لأنَّهم مُستكبرونَ على الحقِّ وجبَّارونَ، لا تَلينُ قلوبُهُم لِذِكْرِ اللهِ، ولا لِعِبَادِ اللهِ. نَسألُ اللهُ لنا ولكم السَّلَامَةَ والعَافِيَةَ.



٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السَّمَنَةَ إِنَّمَا تَأْتِي مِنَ الْبِطْنَةِ، أَيْ: مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَالِ وَالغِنَى، وَالْغَالِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الْبَطْرُ وَالْأَشْرُ وَكُفْرُ النَّعْمَةِ، حَتَّى إِتْمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ، يَعْنِي: كَثِيرِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، عَظِيمٌ كَبِيرُ الْجِسْمِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَالْبَعُوضَةُ حَشْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، مِنْ أَشَدِّ الْمَخْلُوقَاتِ امْتِهَانًا وَأَهْوَنًا وَأَضْعَفِهَا، وَجَنَاحُهَا كَذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْوَزْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾، رَقْمُ (٤٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رَقْمُ (٢٧٨٥).

قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أُنْزِلَ بِهَا وَكُفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال جل وعلا: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقال النبي ﷺ: «انقوا النار ولو بشقِّ تمر»<sup>(١)</sup>.

فالوزن يوم القيامة وزنٌ عدلٍ ليس فيه ظلمٌ، يُجازى فيه الإنسان على حسب ما عنده من الحسنات والسيئات. قال أهل العلم: فمن رجحت حسناته على سيئاته فهو من أهل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته استحق أن يُعذب في النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف، الذين يكونون بين الجنة والنار لمدة، على حسب ما يشاء الله عز وجل، وفي النهاية يدخلون الجنة.

ثم إن الوزن وزنٌ حسيٌّ بميزانٍ له كفتان، توضع في إحدهما السيئات وفي الأخرى الحسنات، وتثقل الحسنات وتخف السيئات إذا كانت الحسنات أكثر، والعكس بالعكس.

ثم ما الذي يوزن؟ ظاهر هذا الحديث أن الذي يوزن الإنسان، وأنه يخف ويثقل بحسب أعماله.

وقال بعض العلماء: بل الذي يوزن صحائف الأعمال، توضع صحائف السيئات في كفة، وصحائف الحسنات في كفة، وما رجح العمل عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦/٦٨)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقيل: بل الذي يوزن العمل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فجعل الوزن للعمل، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>، فقوله ﷺ: كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَظَاهِرُ السُّنَّةِ، وَرَبِّهَا يُوزَنُ هَذَا وَهَذَا، أَيْ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ وَتُوزَنُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ.

وفي هذا الحديث التحذير من كون الإنسان لا يهتم إلا بنفسه أي بتنعيم جسده، والذي ينبغي للعاقل أن يهتم بتنعيم قلبه، وتنعيم قلب الإنسان بالفطرة وهي التزام دين الله عز وجل، وإذا نعيم القلب نعيم البدن ولا عكس. قد ينعم البدن ويؤتى الإنسان من الدنيا ما يؤتى من زهرتها، ولكن قلبه في جحيم - والعياذ بالله -.

وإذا شئت أن تبين هذا فاقراً قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، لم يقل: فلننعمن أبدانهم، بل قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ وذلك بما يجعل الله في قلوبهم من الأنس، وانسراح الصدر، وطمأنينة القلب وغير ذلك، حتى إن بعض السلف قال: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه، لجالدونا عليه بالسيف. يعني من انسراح الصدر، ونور القلب، والطمأنينة، والسكون.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلً، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَيُنَوِّرَهَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، إِنَّهُ  
جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٥٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوِي» فَكَأَنَّهُمْ  
صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ  
هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «تَقُمُّ» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: أَيُّ: تَكُنُّسُ. «وَالْقُفَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ،  
«وَأَذْنُتُمْوِي» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ: أَيُّ: أَعْلَمْتُمْوِي.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ  
كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، يَعْنِي لَيْسَتْ مِنْ  
نِسَاءِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: يَعْنِي تُنَظِّفُهُ وَتُزِيلُ الْقُفَامَةَ، فَهَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، فَصَغَرَ  
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَأْنَهَا، وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا اللَّيْلِ، ثُمَّ  
خَرَجُوا بِهَا فَدَفَنُوهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ  
أَذْنُتُمْوِي» يَعْنِي: أَعْلَمْتُمْوِي حِينَ مَاتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «دُلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ، رَقْمُ (١٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمُ (٩٥٦).

فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ تَمْلُوءُ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يُعَظِّمُ النَّاسَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ جَوَازُ تَوَلِّيِ الْمَرَأَةِ لِنَظْفِيفِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْجَرُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ احْتَسَبَ وَنَظَّفَ الْمَسْجِدَ فَلَهُ أَجْرَةٌ؛ سَوَاءً بَاشَرَتْهُ الْمَرَأَةُ، أَوْ اسْتَأْجَرَتْ مَنْ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ عَلَى حِسَابِهَا.

وَمِنَ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ، وَإِزَالَةُ الْقِمَامَةِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>، الْقَدَاةُ: الشَّيْءُ الصَّغِيرُ، يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنِيبَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ<sup>(٢)</sup>، فَالْمَسَاجِدُ يُبِوتُ اللَّهُ يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهَا وَتَنْظِيفُهَا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي زَخْرَفُهَا وَتَنْقِيشُهَا بِمَا يُوْجِبُ أَنْ يَلْهَوْ الْمُصَلُّونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّخْرَفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها، رقم (٧٥٨).

قال: «لَتُزَخَّرُفُنْهَا - يَعْنِي الْمَسَاجِدَ - كَمَا زَخَّرَفَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ الْمَحْسُوسَ فَالْغَائِبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهُوَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ وَفِي عَصْرِكَ، أَمَّا مَنْ مَاتَ سَابِقًا فَلَا يُشْرَعُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ.

وَإِنَّمَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ، فَمَثَلًا إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعُمُرُكَ ثَلَاثُونَ سَنَةً؛ فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ وَأَنْتَ قَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَحَدٍ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ؛ كُلُّ مَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنْيَانِ الْمَسَاجِدِ، (١/٩٦)، مَعْلَقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَوَصَلَهُ مَوْقُوفًا أَيْضًا؛ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، رَقْمٌ (٤٤٨).



وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْءِ مَا لَا تَكُونُ بِهِ مِئَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» وَهَذَا سُؤَالٌ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ لَيْسَ فِيهِ مِئَّةٌ، بِخِلَافِ سُؤَالِ الْمَالِ فَإِنَّ سُؤَالَ الْمَالِ مُحَرَّمٌ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ شَخْصًا مَا لَا وَتَقُولَ أُعْطِنِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ أَوْ مِئَةَ رِيَالٍ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

أَمَّا سُؤَالُ غَيْرِ الْمَالِ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ مِئَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُحْضَصٌ لِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ يُبَايِعُهُمْ إِلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، لَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّوْا مَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَتَشْرَعُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالِي هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ تُعَادُ إِذَا صَلَّيْتَهَا ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا لِلْمَقْبَرَةِ ثُمَّ قَامَ أَنَا يُصَلُّونَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ وَلَا كِرَاهَةَ فِي أَنْ تَدْخُلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْآخَرِينَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ هُنَا لَهَا سَبَبٌ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَكَرُّارٍ بَلْ لَهَا سَبَبٌ، وَهُوَ وُجُودُ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَيْنَ أَقِفُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّكَ تَقِفُ وَرَاءَهُ تَجْعَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.



٢٥٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْجَدُّ»: بَفَتْحِ الْجِيمِ: الْحِطُّ وَالْغِنَى. وَقَوْلُهُ: «مُحْبُوسُونَ» أَي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَسْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَأَسْعَثٌ مِنْ صِفَاتِ الشَّعْرِ، وَشَعْرُهُ أَشْعَثٌ: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مَا يَدَهْنُ بِهِ الشَّعْرَ، وَلَا مَا يُرْجَلُهُ، وَلَيْسَ يَتَمُّ بِمَظْهَرِهِ، وَأَغْبَرُ: يَعْنِي أَغْبَرَ اللَّوْنِ، أَغْبَرَ الثِّيَابِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ.

«مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ»: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، إِذَا جَاءَ إِلَى النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ لَا يَأْذَنُونَ لَهُ، بَلْ يَدْفَعُونَهُ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ لَكِنْ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ كَذَا لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهِ لِيَكُونَنَّ كَذَا لَكَانَ! لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ لَكَرَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْزَلَتْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٦).

فبأي شيء يحصل هذا؟ فربما يكون رجُلٌ أشعثٌ أغبرٌ مدفوعٌ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله ما أبرّه، وربّ أشعثٌ أغبرٌ مدفوعٌ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله لأبرّه. فما هو الميزانُ؟

الميزانُ تقوى الله عزّوجلّ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن كان أتقى لله فهو أكرمٌ عند الله، يُيسرُ الله له الأمر، يُجيبُ دُعاءه، ويكشفُ ضُرّه، ويبرّ قسَمه.

وهذا الذي أقسمَ على الله لن يُقسِمَ بظلمٍ لأحدٍ، ولن يجترى على الله في ملكه، ولكنه يُقسِمُ على الله فيما يرضي الله ثقةً بالله عزّوجلّ، أو في أمورٍ مُباحةٍ ثقةً بالله عزّوجلّ.

وقد مرّ علينا في قصّة الرُبَيْعِ بنتِ النّضرِ وأخيها أنسِ بنِ النّضرِ؛ فإنّ الرُبَيْعَ كسرتُ ثنيّةً جارِيَةً مِنَ الأنصارِ، فاحتكموا إلى الرّسولِ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن تُكسرَ ثنيّةُ الرُبَيْعِ؛ لأنّها كسرتُ ثنيّةَ الجاريةِ الأثني، فقال أخوها أنسٌ: يا رسولَ اللهِ، تُكسرُ ثنيّةُ الرُبَيْعِ؟ قال: «نعم، كتابُ اللهِ القِصاصُ، السنُّ بالسنِّ» قال: والله لا تُكسرُ ثنيّةُ الرُبَيْعِ. قال ذلك ثقةً بالله عزّوجلّ، ورجاءً لتيسيره وتسهيله.

فأقسمَ هذا القسمَ، ليس ردّاً لحُكْمِ الرّسولِ، ولكن ثقةً بالله عزّوجلّ، فهدى اللهُ أهلَ الجاريةِ ورَضُوا بالديّةِ أو عَفَوا، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبرّه»<sup>(١)</sup>؛ لأنّه يُقسِمُ على الله في شيءٍ يرضاه اللهُ عزّوجلّ، إحساناً في ظنّه بالله عزّوجلّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أَمَّا مَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَأَلِّيًّا عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَبِرُّ اللَّهُ قَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الْعَابِدِ الَّذِي كَانَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ مُسْرِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، أَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، لِمَاذَا يُقْسِمُ؟ هَلِ الْمَغْفِرَةُ بِيَدِهِ؟ هَلِ الرَّحْمَةُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟!» اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ «فإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأُحْبَطْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup>؛ نَتِيجَةٌ سَيِّئَةٌ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - لَمْ يَبِرَّ اللَّهُ بِقَسَمِهِ، بَلِ أُحْبَطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِعْجَابًا بِعَمَلِهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ»، يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ؛ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْحَشِيَّةِ لِلَّهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦-٧]، وَالغَنِيُّ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِإِلَهِهِ، فَهُوَ أَقْلُ تَعَبُّدًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ. «وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ»، يَعْنِي: أَصْحَابَ الْحِطِّ وَالغِنَى مَحْبُوسُونَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بَعْدُ؛ الْفُقَرَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، «غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ».

فَقَسَمَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

أَهْلَ النَّارِ دَخَلُوا النَّارَ - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - وَالْفُقَرَاءُ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَالْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوْقُوفُونَ مَحْبُوسُونَ، إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا أَهْلُ النَّارِ؛ فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ؛ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ فِتْنَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَنَّ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(١)</sup>.

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: أَيِ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ؛ فَلِسَاءُنَّ سَلِيطٌ، وَكَيْدُهُنَّ عَظِيمٌ.

«وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: أَيِ: الْمَعَاشِرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ! تَكْفُرُ النِّعْمَةَ وَلَا تُقْرُبُهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى قَدْ يُطْغِي، وَقَدْ يُوَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَشْرِ، وَالْبَطْرِ، وَرَدَّ الْحَقُّ، وَغَمَطِ النَّاسِ، فَاحْذَرِ نِعْمَتَيْنِ: الْغِنَى وَالصَّحَّةَ. وَالْفِرَاقُ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ: الْغِنَى، وَالصَّحَّةَ، وَالْفِرَاقَ، مِمَّا يُغْبِنُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ»<sup>(٢)</sup>، وَالْفِرَاقُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْغِنَى مُنْكَفٌ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ وَمُتَفَرِّغٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمَوْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَتِهِ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتُوهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدْتَ مِنْكَ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ»، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقَتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقَتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمُؤَمَّاتُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ وَهِنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُؤَمَّاتُ: الزَّانِيَةُ. وَقَوْلُهُ: «دَابَّةٌ فَاِرَهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَي: حَادِقَةٌ نَفِيْسَةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَجَعَا الْحَدِيثَ» أَي: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ».

أَوَّلًا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَخْرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ أَخْرُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم (٣٤٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠).

رَسُولُو يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿ [الصف: ٦]، فليس بين مُحَمَّدٍ ﷺ وبين عيسى ابن مريم نبي.

وأما ما يُذكر عند المؤرخين من وجود أنبياء في العرب كخالد بن سنان وغيره، فهذا كذب ولا صحة له.

وعيسى ابن مريم كان آية من آيات الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، كان آية في منشئه، وآية في وضعه.

أما في منشئه؛ فإن أمه مريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حملت به من غير أب، حيث أرسل الله عز وجل جبريل إليها فتمثل لها بشراً سوياً، ونفخ في فرجها فحملت بعيسى ﷺ. والله على كل شيء قدير، فالقادر على أن يخلق الولد من المني قادر على أن يخلق من هذه النفخة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩].

لا يستعصي على قدرة الله شيء، إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فكان، فحملت وولدت، وقيل: إنه لم يبق في بطنها كما تبقى الأجنة، ولكنها حملته وشب سريعاً، ثم وضعته.

وكان آية في وضعه، فجاءها المخاض إلى جذع النخلة، فقالت: ﴿ نَلَيْتِي مِنْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٣]، هي لم تتمن الموت لكنها تمننت أنه لم يأتها هذا الشيء حتى الموت ﴿ فَنَادَتْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْنَكِ سَرِيًّا ﴾ [مريم: ٢٤]، أي: عين تمشي تحت النخلة.



ثم قال: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، تَهَزُّ الْجِدْعُ وهي امرأةٌ قد أتاها المَخَاضُ، فَتَسَاقُطُ مِنْ هَزِّهَا الرُّطْبُ، رُطْبًا جَنِيًّا لَا يَفْسُدُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْمَرَأَةَ عِنْدَ النَّفَاسِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، وَالْعَادَةُ عِنْدَ هَزِّ النَّخْلَةِ أَلَّا تُهَزَّ مِنْ أَسْفَلَ، بَلْ تُهَزُّ مِنْ فَوْقَ؛ لِأَنَّهَا جِدْعٌ لَا تَهْتَزُّ لَوْ هَزَّهَا الْإِنْسَانُ، وَالْعَادَةُ أَيْضًا أَنَّ الرُّطْبَ إِذَا سَقَطَ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَمَزَّقُ، لَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ ﴿٢٥﴾ فَكُلِّي وَأَشْرِي وَقَرِي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، اللَّهُ أَكْبَرُ! فَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَلَمَّا وَضَعَتِ الْوَالِدَ آتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ، تَحْمِلُ طِفْلًا وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَقَالُوا لَهَا يُعَرِّضُونَهَا بِالْبِغَاءِ، قَالُوا: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يَعْنِي كَأْتَمُّهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ الرِّزْنَا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَأَبُوكَ لَيْسَ أَمْرًا سَوًّا وَأُمُّكَ لَيْسَتْ بَغِيَّةً؟! وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَنَى فَقَدْ يُبْتَلَى نَسَلُهُ بِالزَّنَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْأَثَرِ: «مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَهُؤُلاءِ قَالُوا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فَالْهَمَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَشَارَتْ إِلَى الطِّفْلِ، أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَكَأْتَمُّهُمْ سَخِرُوا بِهَا، قَالُوا: ﴿كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ!

وَلَكِنَّهُ التَّفَتَّ إِلَيْهِمْ وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ الْبَلِيعَ الْعَجِيبَ، قَالَ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(١) أخرج ابن النجار - كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (١٢٩٩٨) - من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ زَنَى زَنَى بِهِ وَلَوْ بِحَيْطَانِ دَارِهِ». وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (١/٥٣٧) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١/٣٣٠-٣٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَا زَنَى عَبْدٌ قَطُّ فَأَدْمَنَ عَلَى الزَّنَا، إِلَّا ابْتَلَى فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وَانظُرِ الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا يَوْلِدُنِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ [مريم: ٣٠-٣٣] سَبِعُ جُمَلٍ - اللهُ أَكْبَرُ!- مِنْ طِفْلِ فِي الْمَهْدِ.  
ولكن لا تتعجب فإن قدرة الله فوق كل شيء، أليست جلودنا وأيدينا وأرجلنا  
وَأَلْسِنَتُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْنَا بِمَا فَعَلْنَا؟ بَلَى، تَشْهَدُ.

أليست الأرض تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا؟ بَلَى، الْأَرْضُ تَشْهَدُ بِمَا  
عَمِلْتَ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿١﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٢﴾  
[الزلزلة: ٤-٥].

إِذْ هَذَا كَلَامُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ، سَبِعَ جُمَلٍ  
وَهُوَ فِي الْمَهْدِ.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ صَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَجُرَيْجٌ رَجُلٌ عَابِدٌ، انْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ، وَالْعَزَلَةُ  
خَيْرٌ إِذَا كَانَ فِي الْخُلْطَةِ شَرًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخُلْطَةِ شَرًّا؛ فَالْاِخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ  
أَفْضَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ  
الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كانت الخُلْطَةُ صَرًّا عَلَيْكَ فِي دِينِكَ، فَانْجِبْ بِدِينِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»<sup>(٢)</sup>،  
يَعْنِي: يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣/٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن،

باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩)، من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه.

فَهُنَا جُرِيحٌ انْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ، وَبَنَى صَوْمَعَةً - يَعْنِي: مَكَانًا يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللهُ عَزَّجَلَّ - فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَادَتْهُ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أَيُّ رَبِّي، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ هَلْ أُجِيبُ أُمِّي وَأَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِي؟ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ الْأُولَى، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَالِثَةً فَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَدْرَكَهَا الْغَضَبُ، وَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ لَا تُنْمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ» أَي: الزَّوَانِي؛ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي افْتَنَّ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - زَانِيَةً بَغِيَّةً؟! فَأَشَدُّ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَيَفْتِنُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَالِدِينَ إِذَا نَادَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتُهَا، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَلَّا تَكُونَ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجِيبَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَأُجِيبَهَا.

إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْ يُقَدِّرُونَ الْأُمُورَ قَدَرَهَا، وَأَنَّهَا إِذَا عَلِمَا أَنَّكَ فِي صَلَاةٍ عَذْرَاكَ فَهِيَ أَشْرُ إِلَيْهَا بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ؛ إِمَّا بِالنَّحْنَحَةِ، أَوْ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ بَرَفِعِ صَوْتِكَ فِي آيَةٍ تَقْرُؤُهَا، أَوْ دُعَاءٍ تَدْعُو بِهِ، حَتَّى يَشْعُرَ الْمُنَادِي بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَبْوَيْنِ: الْأُمَّ وَالْأَبَّ عِنْدَهُمَا مُرُونَةٌ؛ يَعْذِرَانِكَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي أَلَّا تُجِيبَ؛ فَنَبِّهْهُمَ عَلَى أَنَّكَ تُصَلِّي.

فَمَثَلًا: إِذَا جَاءَكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ، قَالَ: يَا فُلَانُ، وَأَنْتَ تُصَلِّي،

فإن كان أبوك رجلاً مَرِنًا يَعْذُرْكَ فَتَنْحَحْ لَهُ، أو قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو اِرْفَعْ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ أو بالدُّعَاءِ أو بالذِّكْرِ الذي أنت فيه، حتى يَعْذُرْكَ.

وإن كان من الآخِرِينَ الذين لا يَعْذُرُونَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هُوَ الْأَعْلَى فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَكَلِّمَهُمْ، وكذلك يُقَالُ فِي الْأُمَّ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا تَقْطَعُهَا لِأَحَدٍ، إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا تَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي هَلَكَةٍ؛ فِي بَيْتٍ، أو فِي بَحْرِ، أو فِي نَارٍ، فَهَذَا اقْطَعْ صَلَاتَكَ لِلصَّرُورَةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ أَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ، فَدُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُجِيبَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَرِسَ غَايَةَ الْإِحْتِرَاسِ مِنْ دُعَاءِ الْوَالِدِينَ، حَتَّى لَا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ لِقَبُولِ اللَّهِ دُعَاءَهُمَا فَتَخْسَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْوَالِدِينَ، قَدْ يَوْجَدُ مَا يَرْفَعُ هَذِهِ الشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَرَأَةِ؛ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى وَلَدِهَا أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوْمِسَاتِ، لَكِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْجَبَ لَهَا أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَفِي قِصَّتِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ؛ عَرَفَهُ فِي الشَّدَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ عَابِدًا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الشَّدَّةِ الْعَظِيمَةِ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهَا. لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَادُوا لَهُ هَذَا الْكَيْدَ الْعَظِيمَ، ذَهَبَتْ هَذِهِ الْمَرَأَةُ إِلَى جُرَيْجٍ لَتَتَبَّنَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةٍ هَذَا الرَّجُلِ، فَذَهَبَتْ إِلَى الرَّاعِي فَزَنَى بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَحَمَلَتْ مِنْهُ.

ثم قالوا: إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلَدُ زَنَا مِنْ جُرَيْجٍ - رَمَوْهُ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ - فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَضْرِبُونَهُ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَهَدَمُواهَا، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْغُلَامِ الَّذِي مِنَ الرَّاعِي، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِ، ضَرَبَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ - وَهُوَ فِي الْمَهْدِ - فَقَالَ: أَبِي فُلَانٌ، يَعْنِي ذَلِكَ الرَّاعِي.

فَأَقْبَلُوا إِلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا لَهُ: هَلْ تُرِيدُ أَنْ نَبْنِيَ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ لِأَنَّهُمْ هَدَمُوا ظُلْمًا، قَالَ: لَا، رُدُّوْهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطِّينِ، فَبَنَوْا لَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ تَكَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ فُلَانٌ الرَّاعِي، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي يَلْحَقُ الزَّانِي؛ لِأَنَّ جُرَيْجًا قَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي فُلَانٌ الرَّاعِي، وَقَدْ قَصَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا لِلْعِبْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُنَازِعِ الزَّانِي فِي الْوَلَدِ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ بِسِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَا يَلْحَقُ الزَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنِ الَّذِينَ قَالُوا بِلِحْوَقِهِ قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مُنَازَعٌ، كصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعٌ وَاسْتَلْحَقَهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ قَدَرًا، فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ قَدَرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ يُنَازِعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيُلْحَقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار يُنسب إلى أمه.

وفي هذا الحديث: دليل على صبر هذا الرجل - جريج - حيث إنه لم ينتقم لنفسه، ولم يكلفهم شططا فينون له صومعته من ذهب، وإنما رضي بما كان رضي به أولا من القناعة وأن تُبنى من الطين.

أما الثالث الذي تكلم في المهدي، فهو هذا الصبي الذي مع أمه يرضع، فمرَّ رجل على فرس فارهية وعلى شارة حسنة، وهو من أكابر القوم وأشرفهم، فقالت أم الصبي: اللهم اجعل ابني هذا مثله، فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه بعد أن نظر إلى هذا الرجل، فقال: اللهم لا تجعلني مثله.

وحكى النبي ﷺ ارتضاع هذا الطفل من ثدي أمه بأن وضع إصبغ السبابة في فيه يمض، تحقيقا للأمر ﷺ.

فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبلوا بجارية؛ امرأة يضر بونها ويقولون لها: زني، سرقت؛ وهي تقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقالت المرأة أم الصبي وهي ترضعه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فأطلق الثدي، ونظر إليها، وقال: اللهم اجعلني مثلها.

فراجع الحديث مع أمه؛ طفل قام يتكلم معها، قالت: إنني مررت أو مررتُ أو مررتُ هذا الرجل ذو الهيئة الحسنة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت أنت: اللهم لا تجعلني مثله، فقال: نعم، هذا رجل كان جبارا عنيدا فسألت الله ألا يجعلني مثله.

أما المرأة فإنهم يقولون: زني وسرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل،

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَيُّ: اجْعَلْنِي طَاهِرًا مِنَ الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ مُفَوَّضًا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، فِي قَوْلِهَا: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَفِي هَذَا آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّبِيُّ يَشْعُرُ وَيَنْظُرُ وَيَتَأَمَّلُ وَيُفَكِّرُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ يَقُولُ: هَذَا كَانَ جِبَارًا عَنِيدًا. وَهُوَ طِفْلٌ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؛ عَلِمَ أَنَّهَا مَظْلُومَةٌ وَأَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِمَّا اتَّهَمَتْ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ هَذَا الصَّبِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَادَةِ مَا يَكُونُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ؛ إِمَّا تَأْيِيدًا لِرَسُولِهِ، أَوْ تَأْيِيدًا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ.



٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ  
وَالْمُنْكَسِرِينَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ  
وَالتَّوَاضُّعَ مَعَهُمْ وَخَفْضَ الْجَنَاحِ لَهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ  
نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ  
تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب ملاطفة اليتامى والضعفة والبنات، ونحوهم  
ممن محل الشفقة والرحمة؛ وذلك أن دين الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان،  
وقد حث الله عز وجل على الإحسان في عدة آيات من كتابه، وبين سبحانه وتعالى أنه يحب  
المحسنين، والذين هم في حاجة إلى الإحسان يكون الإحسان إليهم أفضل وأكمل؛  
فمنهم اليتامى.

واليتيم: هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه؛ سواء كان ذكراً أو أنثى،  
ولا عبرة بوفاة الأم، يعني أن اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه وإن كان  
له أم، وأمّا من ماتت أمه، وأبوه موجود فليس بيتيم، خلافاً لما يفهمه عوام الناس؛  
حيث يظنون أن اليتيم هو الذي ماتت أمه وليس كذلك، بل اليتيم هو الذي مات  
أبوه.



وَيُسَمَّى يَتِيمًا لَيْتِمِهِ، وَالْيَتِيمُ: هُوَ الْإِنْفِرَادُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ انْفَرَدَ عَنِ كَاسِبٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ.

وقد أوصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ بِالْيَتَامَى، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا خَاصًّا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وكذلك البنات والنساء محل العطف والشفقة والرحمة؛ لأنهن ضعيفات. ضعيفات في العقل، وفي العزيمة، وفي كل شيء، فالرجال أقوى من النساء في الأبدان والعقول والأفكار والعزيمة وغير ذلك؛ ولهذا قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وكذلك أيضًا المنكسرون؛ يعني: الذين أصابهم شيء فانكسروا من أجله، وليس هو كسر العظم بل كسر القلب، يعني مثلًا أصابته جائحة اجتاحت ماله، أو مات أهله أو مات صديق له فانكسر قلبه، والمهم أن المنكسر ينبغي ملاحظته؛ ولهذا شرعت تعزيته من مات له ميت إذا أصيب بموته؛ يعزى ويلاطف ويبيّن له أن هذا أمر الله، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّهَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وما أشبه ذلك.

وكذلك ينبغي خفض الجناح لهم ولين الجانب، قال الله تعالى: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، اخفض جناحك، يعني: تطامن لهم وتهاون لهم، وقال: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ﴾، يعني: حتى لو شمتخت نفسك وارتفعت في الهواء كما يرتفع الطير فاخفض جناحك، ولو كان عندك من المال ولك من الجاه والرئاسة

مَا يَجْعَلُكَ تَتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَتَطِيرُ كَمَا يَطِيرُ الطَّيْرُ فِي الْجَوِّ فَاحْفَظِ الْجَنَاحَ، احْفَظِ الْجَنَاحَ حَتَّى يَكُونُوا فَوْقَكَ، ﴿لَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَهَذَا أَمْرٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَمْرٌ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ كَلَّمَا رَأَى إِنْسَانًا اتَّبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِيَحْفَظْ لَهُ جَنَاحَهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْمُتَّبِعَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ لِأَنْ يُتَوَاضَعَ لَهُ، وَأَنْ يُكْرَمَ، وَأَنْ يُعَزَّرَ، لِأَنَّهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ لَكِنْ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حَبِيبُنَا؛ وَهُوَ أَخُونَا، وَهُوَ صَدِيقُنَا، وَهُوَ صَاحِبُنَا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَإِنَّا نَبْتَعِدُ عَنْهُ بِقَدْرِ ابْتِعَادِهِ عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَافِضًا جَنَاحَهُ لِكُلِّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَاصِرٌ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَاصِرٌ نَفْسَكَ: أَحْبَسَهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ السَّادَةِ الْكُرَمَاءِ الشُّرَفَاءِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دُعَائِهِمْ لَهُ وَعِبَادَتِهِمْ لَهُ وَذِكْرِهِمْ لَهُ وَتَسْبِيحِهِمْ لَهُ.


﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يَعْنِي: لَا تَبْعُدْ عَنْهُمْ، لَا تَعُدْ دَائِمًا عَنْهُمْ عَيْنَاكَ: أَيَّ لَا تَتَجَاوَزَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُقْبِلٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ، وَيُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، وَأَخْرُ غَنِيٌّ كَبِيرٌ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ وَقُصُورٌ وَسَيَّارَاتٌ وَخَدَمٌ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ؟ الْأَوَّلُ

أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ، وَأَنْ نُجَالِسَهُ، وَأَنْ نُخَالِطَهُ وَأَلَّا نَتَعَدَّاهُ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

الْحَيَاةُ كُلُّهَا عَرَضٌ زَائِلٌ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ أَوْ مِنَ الشُّرُورِ فَإِنَّهُ مَخْفُوفٌ بِالْأَحْزَانِ وَالتَّنْكِيدِ، مَا مِنْ فَرَحٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَتْلُوهُ تَرْحٌ وَحُزْنٌ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مَلَى بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مَلَى حُزْنًا وَتَرْحًا»<sup>(١)</sup>، وَصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ تَبَاعًا وَاحِدًا بَعْدَ الثَّانِي، كَلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ حَزِنُوا عَلَيْهِ، فَتَحَوَّلَ هَذِهِ الْأَفْرَاحُ وَالْمَسْرَاتُ إِلَى أَحْزَانٍ وَأَتْرَاحٍ، فَالِدُّنْيَا كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

إِذَنْ لَا تَعُدْ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ كُنْ مَعَهُمْ وَكُنْ نَاصِرًا لَهُمْ، وَلَا يُهْمَنَّكَ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۗ﴾ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَزْفُكَ وَالْعَنْقَبَةُ لِلنَّفْوَىٰ ﴿طه: ١٣١-١٣٢﴾، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ لِي وَلِكُمُ الْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ حَمِيدَةً.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۙ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۙ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا سَاقَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي بَابِ الْحُنُوِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ، قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (٥٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ رَقْمَ (١٠١٥٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩٧/٢).

فَأَوَى ⑥ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ⑦ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ⑧ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ⑨  
 وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ⑩ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪ [الضحى: ٦-١١]، الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ:  
 ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ. يُقَرَّرُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتِيمًا،  
 فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاشَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبِي، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ  
 فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ ﷺ، ثُمَّ كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

فَكَانَ يَتِيمًا وَكَانَ ﷺ يَرَعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى قَرَارِيطٍ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: عَلَى شَيْءٍ  
 يَسِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ  
 أُرْسِلُوا أَوَّلَ أَمْرِهِمْ كَانُوا رُعَاةَ غَنَمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا وَيَتَمَرَّنُوا عَلَى الرَّعَايَةِ وَحُسْنِ  
 الْوِلَايَةِ، وَاخْتَارَ اللهُ لَهُمْ أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُمْ غَنَمًا؛ لِأَنَّ رَاعِيَ الْغَنَمِ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ  
 وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَعَى مَوَاشِيَّ ضَعِيفَةً بِخِلَافِ رُعَاةِ الْإِبِلِ، رُعَاةُ الْإِبِلِ أَكْثَرُ  
 مَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجَفَاءُ وَالْغِلْظَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَذَلِكَ غَلِيظَةٌ قَوِيَّةٌ جَبَّارَةٌ.

فَنَشَأَ ﷺ يَتِيمًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمَهُ فَيَسَّرَ لَهُ زَوْجَةً صَالِحَةً، وَهِيَ  
 أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ تَزَوَّجَهَا وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْعُمَرِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ  
 سَنَةً<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ حَكِيمَةً عَاقِلَةً صَالِحَةً، رَزَقَهُ اللهُ مِنْهَا أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ  
 إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، الْمُهِمُّ أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهَا لَهُ وَقَامَتْ بِشُؤْنِهِ،  
 وَلَمْ يَتَزَوَّجْ سِوَاهَا ﷺ حَتَّى مَاتَتْ.

أَكْرَمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بِالنُّبُوَّةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِالْوَحْيِ أَنْ يَرَى الرَّؤْيَا فِي الْمَنَامِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ، رَقْمُ (٢٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١/١٨٧)، الْاسْتِعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٣٥).

فإذا رأى الرؤيا في المنام جاءت مثل فلَقِ الصُّبْحِ في يومها بيَّنة واضحة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الرؤيا الصَّالحة جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جزءاً من النُّبوءة، فدعا إلى الله وبَشَّرَ وأنذَرَ وتبعه النَّاسُ، وكان هذا اليَتيمُ الذي يرعى الغنمَ كان إماماً لأُمَّةٍ هي أعظمُ الأُممِ، وكان راعياً لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعياً للبَشَرِ ولهذه الأُمَّةِ العَظيمةِ.

قال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦]، أو ألك الله بعدَ يَتِمِّكَ، وَيَسَّرَ لَكَ مَنْ يَقُومُ بِشُؤْنِكَ حَتَّى تَرَعْرَعْتَ، وَكَبِّرْتَ، وَمَنْ اللهُ عَلَيْكَ بِالرَّسَالَةِ العُظْمَى.

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وَجَدَكَ ضَالًّا: يَعْنِي غَيْرَ عَالِمٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِنْتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَكِنْ صَارَ بِهَذَا الْكِتَابِ العَظِيمِ عَالِمًا كَامِلًا الْإِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَدَكَ ضَالًّا: أَي غَيْرَ عَالِمٍ وَلَكِنَّهُ هَدَاكَ. بِإِذَا هَدَاهُ؟ هَدَاهُ اللهُ بِالْقُرْآنِ.

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ يَعْنِي: فَقِيرًا ﴿فَأَغْنَى﴾ أَغْنَاكَ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ الْفَتْوحَ حَتَّى كَانَ يَقْسِمُ وَيُعْطِي النَّاسَ، وَقَدْ أُعْطِيَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلًا عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم تأملوا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾، ما قال: فأواك، بل قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿فَتَاوَى﴾، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، ولم يَقُلْ: فهداك، ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَغْنَى﴾، ولم يَقُلْ: فأغناك. لِمُنَاسَبَتَيْنِ؛ إحداهما لَفْظِيَّةٌ، والثانية مَعْنَوِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ: فَلأَجْلِ تَنَاسُبِ رُؤُوسِ الآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ١-٥] كُلُّ آخِرِ الآيَاتِ أَلِفَاتٌ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾ [الضحى: ٦]، لو قال: فأواك؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، لكنْ جَعَلَ الآيَاتِ كُلَّهَا عَلَى فَوَاصِلَ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

الْمُنَاسَبَةُ الثَّانِيَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ أَعْظَمُ، ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾، هل آواه الله وحده أو آواه وآوى أمته؟ والجواب: الثاني، آواه الله وآوى على يديه أَمَّا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى. هل هداه وحده؟ لا، هدى به أَمَّا عَظِيمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى. هل أغناه الله وحده؟ لا، أغناه الله وأغنى به. كَمِ حَصَلَ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْعَظِيمَةِ. ﴿وَعَدَّكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، فأغناهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

إِذَنْ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ، وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَاكَ وَأَغْنَى بِكَ، هَكَذَا حَالَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، اذْكَرْ نَفْسَكَ حِينَ كُنْتَ يَتِيمًا، فَلَا تَقْهَرْ الْيَتِيمَ، بَلْ سَهِّلْ أَمْرَهُ؛ إِذَا صَاحَ فَسَكَّنْهُ، وَإِذَا غَضِبَ فَأَرْضِهِ، وَإِذَا تَعَبَ فَخَفِّفْ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا.

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ السَّائِلُ: يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّهُ سَائِلُ الْمَالِ الَّذِي يَقُولُ: أَعْطِنِي مَالًا، فَلَا تَنْهَرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، فَلَمَّا أَغْنَاكَ لَا تَنْهَرِ السَّائِلَ. تَذَكَّرْ حَالَكَ حِينَمَا كُنْتَ فَقِيرًا، فَلَا تَنْهَرِ السَّائِلَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّائِلِ سَائِلُ الْمَالِ وَسَائِلُ الْعِلْمِ، حَتَّى الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ لَا تَنْهَرَهُ. بَلِ الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ الْقَهَّ بِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ وَلَوْ لَا أَنْ عِنْدَهُ خَوْفَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَلَا تَنْهَرَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ تَعَنَّتْ فَهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ تَنْهَرَهُ.

لو كنت تُخْبِرُهُ ثم يقول لكل شيء: لماذا هذا حرام؟ ولماذا هذا حلال؟ لماذا حرم الله الربا وأحل البيع؟ لماذا حرم الله الأُمَّ من الرضاع؟ وأشياء كثيرة من قبيل هذا. فهذا الذي يتعنَّتْ انهره ولا حرج أن تغضب عليه.

كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين تشاجر رجل من الأنصار والزبير بن العوام، في الوادي حيث يأتي السيل، وكان الزبير رضي الله عنه حائطه قبل حائط الأنصاري فتنازعا؛ الأنصاري يقول للزبير: لا تحبس الماء عني، والزبير يقول: أنا أعلى فأنا أحق، فتشاجرا وتخاصما عند الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك»، وهذا حكم. فقال: أن كان ابن عمّتك يا رسول الله! كلمة لكن الغضب حمله عليها -والعياد بالله- والزبير بن العوام ابن صفيّة بنت عبد المطلب عمّة الرسول ﷺ. قال: أن كان ابن عمّتك يا رسول الله! فغضب الرسول ﷺ وقال: «اسق يا زبير، حتى يصل إلى الجدر ثم أرسله إلى جارك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

و«الجدر» هي التي يُسمونها «الكَلَّا» التي تكون بين حياض الماء<sup>(١)</sup>.

فالحاصل: أن لا تنهر السائل للعلم، بل تلقه بصدري رحب وعلمه حتى يفهم، خصوصاً في وقتنا الآن، فكثير من الناس الآن يسألك وقلبه ليس معك. نُجيبه بالسؤال ثم يفهمه خطأ، ثم يذهب يقول للناس: أفتاني العالمُ الفلاني بكذا وكذا؛ ولهذا ينبغي ألا تطلق الإنسان الذي يسألك حتى تعرف أنه عرف.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ نعمة الله عليك حدث بها، قل: الحمد لله؛ رزقني الله علماً، رزقني الله مالاً، رزقني الله ولداً، وما أشبه ذلك.

والتحديث بنعمة الله نوعان: تحديث باللسان، وتحديث بالأركان.

تحديث باللسان: كأن تقول: أنعم الله عليّ؛ كنت فقيراً فأغناني الله، كنت جاهلاً فعلمني الله، وما أشبه ذلك.

والتحديث بالأركان: أن ترى أثر نعمة الله عليك، فإن كنت غنياً فلا تلبس ثياب الفقراء بل البس ثياباً تليق بك، وكذلك في المنزل، وكذلك في المركب، في كل شيء دع الناس يعرفون نعمة الله عليك، فإن هذا من التحديث بنعمة الله عز وجل، ومن التحديث بنعمة الله عز وجل إذا كنت قد أعطاك الله علماً أن تحدث الناس به وتعلم الناس؛ لأن الناس محتاجون. وفقني الله والمسلمين لما يحب ويرضى.



(١) وانظر: الشرح المتمتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٣٤١).

و«الجدر»؛ قال الأزهري: المراد به ما رُفِعَ من أعضاد الأرض، يُمسك الماء، تشبيهاً بجدار الخائط، وقال السهيلي: والجدر: الحاجز يجبس الماء. المصباح المنير (جدر).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۚ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ  
الْيَتِيمَ ۚ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ [الماعون: ١-٣].

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْيَتَامَى  
وَنَحْوِهِمْ مِنَ الضُّعْفَاءِ، قَالَ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۚ ﴿١﴾  
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾.

﴿أَرَأَيْتَ ۚ﴾ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَعْنَاهَا أَخْبِرْنِي، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ  
وَمَاذَا يَكُونُ؟. وَالذِّبُّ: الْجَزَاءُ؛ يَعْنِي يُكَذِّبُ بِالْجَزَاءِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُصَدِّقُ بِهِ،  
وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُ الْيَتِيمَ: يَعْنِي يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ وَلَا يَرْحَمُهُ.

﴿وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ أَي: لَا يَحْتُ النَّاسَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ  
بِنَفْسِهِ لَا يَفْعَلُهُ أَيْضًا، وَلَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَحَالُ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَسْوَأُ حَالٍ؛  
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَقِيقَةً لَرَحِمَ مَنْ أَوْصَى اللهُ بِرَحْمَتِهِمْ، وَحَضَّ عَلَىٰ طَعَامِ  
الْمِسْكِينِ.

وَفِي سُورَةِ الْفَجْرِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۚ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ  
عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وَهَذِهِ أَبْلَغُ مِمَّا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ:  
﴿لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۚ﴾ وَإِكْرَامُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْوُقُوفِ بِدُونِ إِكْرَامٍ وَلَا إِهَانَةٍ، فَالْيَتِيمُ يَجِبُ  
أَنْ يُكْرَمَ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۚ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۚ﴾  
فَالْمِسْكِينُ حَظُّهُ الْإِطْعَامَ وَدَفْعُ حَاجَتِهِ، أَمَّا الْيَتِيمُ فَالْإِكْرَامُ. فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُكْرَمُ

لِيُتِمَّهُ وَلَا يُطْعَمُ لِعِنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا - أَيِ: الْيَتِيمِ - فَإِنَّهُ يُكْرَمُ لِيُتِمَّهُ وَيُطْعَمُ لِفَقْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّفَقَ بِالضُّعْفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالصُّغَارِ يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ رَحْمَةً وَلِينًا وَعَطْفًا وَإِنَابَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرَحَّمَ الصُّغَارَ وَتَرَحَّمَ الْيَتَامَ وَتَرَحَّمَ الْفُقَرَاءَ، حَتَّى يَكُونَ فِي قَلْبِكَ الْعَطْفُ وَالْحَنَانُ وَالرَّحْمَةُ وَ«إِنَّمَا يَرَحِّمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ.



٢٦٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُورِ وَالْعَيْشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمَوْلِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ» وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْمٌ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٩٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (٢٤١٣).

سَعَدَ بَنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِسْلَامًا أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعْدَ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ بِنِ تَوْفَلٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ سِتَّةَ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَاعِي غَنَمٍ فَقِيرًا، وَكَذَلِكَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَكَانُوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِعُونَ لَهُ وَيَتَفَعَّلُونَ بِمَا عِنْدَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْعُظَمَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ، يَجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: اطْرُدْنَا هَؤُلَاءِ، لَا يَجْلِسُونَ مَعَنَا، قَالُوا هَذَا احْتِقَارًا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَقَعَ، وَفَكَرَّ فِي الْأَمْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَطْرُدَ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، لَكِنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، يَدْعُوهُ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ فَيَسْأَلُوهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَيَدْعُوهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ، فِيهِ الصَّلَاةُ مَثَلًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْعَابِدَ أَيْضًا إِنَّمَا يَعْبُدُ لِنَيْلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرِفْعَةِ الْعَمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ أَخْلَصَ؛ كَانَ أَرْضَى اللَّهُ وَأَكْثَرَ لثَوَابِهِ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّيْ وَيُصَلِّيْ وَإِلَى جَانِبِهِ آخِرُ يُصَلِّيْ مَعَهُ الصَّلَاةَ،

ويكون بينهما من الرفعة عند الله والثواب والجزاء كما بين السماء والأرض؛ وذلك لإخلاص النية عند أحدهما دون الآخر.

فالواجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على إخلاص نيته لله في عبادته، وألا يقصد بعبادته شيئاً من أمور الدنيا؛ لا يقصد إلا رضا الله وثوابه حتى ينال بذلك الرفعة في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾ يعني ليس عليك شيء منهم ولا عليهم شيء منك، حساب الجميع على الله، وكل مجازي بعمله.

﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، الفاء هذه التي في قوله: ﴿فَتَكُونَ﴾ تعود على قوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ لا على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ﴾، فعندنا هنا في الآية فاءان: الفاء الأولى ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ وهذه مرتبة على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، و﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مرتبة على قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاوَةِ وَالْعِشِيِّ﴾ يعني فإن طردتهم فإنك من الظالمين.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يكون جليسه من أهل الخير الذين يدعون الله صباحاً ومساءً يريدون وجهه، وألا يهتم بالجلوس مع الأكابر، والأشراف، والأمراء، والوزراء، والحكام؛ بل لا ينبغي أن يجلس إلى هؤلاء إلا أن يكون في ذلك مصلحة، فإذا كان في ذلك مصلحة؛ مثل أن يريد أن يأمرهم بمعروف، أو ينهاهم عن منكر، أو يبين لهم ما خفي عليهم من حال الأمة، فهذا طيب وفيه خير.

أمّا مجرد الأنس بمجالستهم، ونيل الجاه بأنه جلس مع الأكابر، أو مع الوزراء، أو مع الأمراء، أو مع ولاة الأمور، فهذا غرض لا يحمّد عليه العبد، إنما يحمّد على

الجلوس مع مَنْ كان أتقى لله؛ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَحَقِيرٍ وَشَرِيفٍ. فإلمدارُ كُلِّهِ عَلَى رِضا  
اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَى مَحَبَّةِ مَنْ أَحَبَّ اللهُ.

وقد ذاق طَعَمَ الإِيْمَانِ مَنْ وَالَى مَنْ وَالاه اللهُ، وَعَادَى مَنْ عَاداه اللهُ، وَأَحَبَّ  
فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً  
إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٢٦١- وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُرَيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ  
سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ  
وَسيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ  
أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا،  
يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «مَا أَخَذَهَا» أَي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «يَا أُخَيَّ»: رُوِيَ بِفَتْحِ  
الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ فِي قَضِيَّةِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنَّهُ نَجِبٌ  
مُلاطِفْتُهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ بِسَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم

وهؤلاء الثلاثة كلهم من الموالى؛ صُهِبَ الرُّومِيُّ، وِبِلَالُ الْحَبَشِيُّ، وسَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالُوا: مَا فَعَلْتَ أَسِيفُنَا بَعْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ. يَعْنِي: يُرِيدُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْفُوا أَنْفُسَهُمْ مِمَّا فَعَلَ بِهِمْ أَسِيَادُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُمْ وَيُؤْذُونَهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَامَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: أَتَقُولُونَ لَسَيِّدٍ قُرَيْشٍ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

ثم إنَّ أبا بكرٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، يَعْنِي أَغْضَبْتَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ - مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمَوَالِي وَلَيْسُوا بِشَيْءٍ فِي عِدَادِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ - لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ وَسَأَلَهُمْ: أَغْضَبْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ!

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ قِيَمَةُ الإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ ذِي جَاهٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى حِرْصِهِ عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - إِذَا اعْتَدَى عَلَى أَحَدٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ سَبٍّ أَوْ شَتْمٍ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ فِي الدُّنْيَا؛ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَشْرَفِ شَيْءٍ وَأَعَزِّ

شيء على الإنسان يأخذه من الحسنات؛ من الأعمال الصالحة التي هو في حاجة إليها في ذلك المكان.

قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَاذَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قالوا: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ - أَوْ قَالُوا: وَلَا مَتَاعٌ - فَقَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.



٢٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
و«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِيْغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِيْغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

٢٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية في الصحيحين: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. يَعْنِي: بِالْإصْبَعِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ وَالْإصْبَعُ السَّبَّابَةُ: هِيَ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَتُسَمَّى السَّبَّابَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، فَإِذَا سَبَّ شَخْصًا قَالَ هَذَا وَأَشَارَ بِهَا.

وَتُسَمَّى السَّبَّابَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ التَّسْبِيحِ؛ وَلِهَذَا يُشِيرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَدَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي؛ كُلَّمَا دَعَا رَفَعَهَا، يُشِيرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ جَلَّوَعَلَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُشِيرُ بِهَا فِي التَّشْهُدِ إِذَا دَعَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، فِي كُلِّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ يُشِيرُ بِهَا إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَتَلَوُّكَ النَّاسُ إِلَّا كَقَافٍ﴾، رقم (٤٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق، رقم (١٠٣٩/١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَلَوُّكَ النَّاسُ إِلَّا كَقَافٍ﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق، رقم (١٠١/١٠٣٩).



وَفَرَّحَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: قَارَنَ بَيْنَهُمَا وَفَرَّحَ، يَعْنِي أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ  
مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى كِفَالَةِ الْيَتِيمِ، وَكَفَالَةُ  
الْيَتِيمِ: هِيَ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّوَجِيهِ  
وَالتَّعْلِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا يُصْلِحُهُ فِي دُنْيَاهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالمَسْكَنِ.

وَالْيَتِيمُ حَدُّهُ الْبُلُوغُ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ؛ زَالَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ  
فَهُوَ يَتِيمٌ؛ هَذَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ أُمُّهُ دُونَ أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتِيمٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ مَنْ قَامَ بِشُؤْنِ الْيَتِيمِ وَإِصْلَاحِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ  
وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِلَّا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». يَعْنِي الْمِسْكِينَ؛ لَيْسَ  
(الشَّحَّاذَ) الَّذِي (يَشْحَذُ) النَّاسَ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ: يَعْنِي إِذَا أُعْطِيَتْهُ لُقْمَةٌ  
أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ رَدَّتْهُ، بَلِ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هَذَا هُوَ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةٌ؛  
لَا يَسْأَلُ فَيُعْطَى وَلَا يَنْفَطِنُ لَهُ فَيُعْطَى. كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: عَافٌ كَافٌ، لَا يُدْرِي عَنْهُ، هَذَا  
هُوَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَفَقُّدُهُ وَإِصْلَاحُ حَالِهِ، وَالْحُنُوءُ عَلَيْهِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمِسْكِينِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَنْتَظِرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ،  
وَأَلَّا يَتَكَفَّفَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْحَلْقِ وَكِلَإِهِمْ،  
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَإِذَا وَكِلَتَ إِلَى الْحَلْقِ نَسِيتَ الْخَالِقَ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي السَّحْرَةِ، رَقْمٌ (٤٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ،  
رَقْمٌ (٢٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ.

بل اجعل أمرَكَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَّقْ رَجَاءَكَ وَخَوْفَكَ وَتَوَكَّلْ وَعَاطِدَكَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴿[الطلاق: ٣]، كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فَهُوَ بِالْعُكَّ، لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ وَلَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ.

فَالْمَسْكِينُ يُجِبُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ سُؤْلِ النَّاسِ لَا يَسْأَلُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ إِذَا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ حَلَّ لَهُ السُّؤَالُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَعَفَّفَ وَلَوْ أَنْ يَأْكُلَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ أَوْ شِقًّا مِنْ تَمْرَةٍ فَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ يُلُوحُ عِظَامًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذَلَّ وَجْهَهُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي هَذَا دَمٌ أَوْلَتْكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى النَّاسِ يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَجَدَ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ، تَوَجَّدُ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالدَّرَاهِمِ الْقَدِيمَةِ وَالْأُورَاقِ.

وَهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ أَفْقَرُ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤذُونَ النَّاسَ بِالسُّؤَالِ، أَوْ يَسْأَلُونَ النَّاسَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ لَكِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بُيُوتَهُمْ كَبُيُوتِ الْأَغْنِيَاءِ، وَسَيَّارَاتِهِمْ كَسَيَّارَاتِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِبَاسَهُمْ كِلِبَاسِ الْأَغْنِيَاءِ فَهَذَا سَفَهٌ، «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»<sup>(١)</sup> اقْتَنِعَ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ إِنْ كُنْتَ فَقِيرًا فَعَلَى حَسَبِ حَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَعَلَى حَسَبِ حَالِكَ.

أَمَّا أَنْ تُقَلِّدَ الْأَغْنِيَاءَ وَتَقُولَ: أَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً فَخْمَةً، وَأُرِيدُ بَيْتًا فَارِهًا، وَأُرِيدُ فَرَشًا، ثُمَّ تَذَهَبُ تَسْأَلُ النَّاسَ سِوَاءَ سَأَلْتَهُمْ مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٢٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التي أردت، أو تشتريها ثم تذهب تقول: أنا عليّ دينٌ، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذا خطأ عظيمٌ، اقتصر على ما عندك، وعلى ما أعطاك ربُّك عزَّ وجلَّ، واسأل الله أن يرزقك رزقاً لا يطغيك، رزقاً يُغنيك عن الخلق وكفى. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسلامة.



٢٦٥- وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ -بَابِ الرَّفْقِ بِالْيَتَامَى وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْفُقَرَاءَ وَنَحْوِهِمْ- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ»، وَالسَّاعِي عَلَيْهِمْ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَمُؤَنَّتِهِمْ وَمَا يَلْزَمُهُمْ.

وَالْأَرَامِلُ: هُمُ الَّذِينَ لَا عَائِلَ لَهُمْ سِوَاءِ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمِنْ هَذَا قِيَامُ الْإِنْسَانِ عَلَى عَائِلَتِهِ وَسَعْيُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى الْعَائِلَةِ الَّذِينَ لَا يَكْتَسِبُونَ، فَإِنَّ السَّاعِيَّ عَلَيْهِمْ وَالْقَائِمَ بِمُؤَنَّتِهِمْ سَاعٍ عَلَى أَرْمَلَةٍ وَمَسَاكِينٍ، فَيَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْوَعْدِ وَيَكُونُ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم (٢٩٨٢).

وفي هذا دليلٌ على جهلِ أولئك القومِ الذين يذهبون يمينًا وشمالًا ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء، ولا يكون لهم عائلٌ فيضيعون؛ لأنهم يحتاجون إلى الإنفاقِ ويحتاجون إلى الرعايةِ وإلى غير ذلك، ومجدُّهم يذهبون يتجولون في القرى ورُبما في المدنِ أيضًا، بدونِ أن يكونَ هناك ضرورةٌ، ولكن شيءٌ في نفوسهم، يظنون أن هذا أفضلٌ من البقاءِ في أهلهم بتأديبهم وتربيتهم.

وهذا ظنٌ خطأ، فإن بقاءهم في أهلهم، وتوجيه أولادهم من ذكورٍ وإناثٍ، وزوجاتهم ومن يتعلَّق بهم أفضلٌ من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحقُّ من غيرهم بنصيحتهم وإرشادهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كلِّ أحدٍ.

أمَّا الذي يذهبُ إلى الدعوةِ إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك، وهو عائدٌ إلى أهله عن قُربٍ فهذا لا يضرُّه، وهو على خيرٍ. لكن كَلَامُنَا في قومٍ يذهبون أربعة أشهرٍ، أو خمسة أشهرٍ، أو سنةً عن عوائلهم؛ يتركونهم للأهواءِ والرياحِ تعصفُ بهم، فهؤلاء - لا شك - أن هذا من قُصورِ فقههم في دينِ الله عزَّ وجلَّ.

وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> فالفقيهُ في الدينِ: هو الذي يَعْرِفُ الأمورَ، وَيَحْسِبُ لها، وَيَعْرِفُ كيف تُؤْتَى البيوتُ من أبوابها، حتى يَقومَ بما يَجِبُ عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٦٦- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلِيمَةِ هُنَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيمَةِ كُلِّ مَا دُعِيَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهِ مِنْ عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْوَلِيمَةَ الَّتِي طَعَامُهَا شَرُّ الطَّعَامِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا وَيُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، يَعْنِي يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَالْعَنِيُّ لَا يَحْرِصُ عَلَى الْحُضُورِ إِذَا دُعِيَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِإِلَهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ؛ وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، فَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ لَيْسَتْ وَلِيمَةً مُقَرَّبَةً إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، بَلْ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧).

ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١٠٧).

أَمَّا الْوَلِيمَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ - وَلَا سِيَّامًا وَلِيمَةَ الْعُرْسِ - فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَهُ بِالْوَلِيمَةِ، قَالَ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» يَعْنِي: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَالشَّاءُ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَكُونُ مَعْصِيَةً بِتَرْكِهِ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، وَلَكِنْ تَجُوزُ الْإِجَابَةُ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ، يَعْنِي لَوْ دَعَاكَ كَافِرٌ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُجِيبَ، لَا سِيَّامًا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَتَأْلِيْفِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَجَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خُبْزًا مِنَ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةً سَنِيخَةً<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: وَدَكَا قَدِيمًا مُتَغَيَّرًا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ: يَعْنِي اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَدْلًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَتَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْفَاسِقِ إِذَا دَعَاكَ، مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَكَ إِنْسَانٌ قَلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ حَلِيقُ اللَّحْيَةِ، أَوْ شَارِبُ دُخَانٍ، فَأَجِبْهُ كَمَا تُجِيبُ مَنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ عَدَمُ الْإِجَابَةِ يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَةٍ بِحَيْثُ يَجْعَلُ هَذَا الدَّاعِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رقم

(٢٠٤٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم

(١٤٢٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١/٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي كَانَ يَعْتَادُهَا حَيْثُ النَّاسُ لَا يُجِيبُونَ دَعْوَتَهُ، فَلَا تُحِبُّ دَعْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ سِوَاءَ أَجْبَتِهِ أَوْ لَمْ تُحِبَّهُ، فَأَجِبِ الدَّعْوَةَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالُهُ حَلَالًا؛ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا كَالَّذِي يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِالرِّبَا؛ فَإِنَّهُ لَا تُحِبُّ إِجَابَتَهُ لِأَنَّ مَالَهُ حَرَامٌ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ أَكْلِ مَالِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، يَعْنِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالٍ مَنْ كَسَبَهُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ<sup>(١)</sup> وَهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا؛ يَأْخُذُونَهُ وَيَتَعَامَلُونَ بِهِ. لَكِنَّ الْوَرَعَ أَلَّا تَأْكُلَ مِمَّنْ مَالُهُ حَرَامٌ.

أَمَا إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، يَعْنِي: مَالُهُ مُخْتَلَطٌ؛ يَتَجَرَّرُ تِجَارَةً حَلَالًا وَيَكْتَسِبُ كَسْبًا مُحَرَّمًا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَلَا تَتَوَرَّعُ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغِشُّ فَيَكْتَسِبُ بِالْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَابِي فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ الْمُوظَّفُونَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُوظَّفِينَ لَا يَقُومُونَ بِوَأْجِبِ الْوِظْفَةِ، فَتَجِدُهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الدَّوَامِ، أَوْ يَتَقَدَّمُ فَيَخْرُجُ قَبْلَ وَقْتِ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَهَذَا لَيْسَ رَأْيَهُ حَلَالًا؛ بَلْ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِ الْوِظْفَةِ؛ لِأَنَّهُ مُلتَزِمٌ بِالْعَقْدِ مَعَ الْحُكُومَةِ مِثْلًا أَنَّهُ يَقُومُ بِوِظْفِيَّتِهِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَلَوْ فَتَشَتِ النَّاسَ الْيَوْمَ لَوَجَدْتَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَكُونُ فِي مَالِهِ دَخْنٌ مِنَ الْحَرَامِ.

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ يَهُودِيَةٌ.

وما أخرجه أحمد (٣/٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ».

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ، مِثْلُ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ سَيَأْتُونَ بِمُغْنَيْنٍ، أَوْ عِنْدَهُمْ (شَيْشٌ) يَشْرَبُهَا الْحَاضِرُونَ، أَوْ عِنْدَهُمْ شَرَابٌ دُخَانٍ فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ سَتَحْضُرُ وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ حُضُورَكَ حَرَامٌ. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُعَيَّنَ الْمَدْعُوُّ؛ وَمَعْنَى يُعَيَّنُ: أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَدْعُوكَ إِلَى حُضُورِ وَارِثَةِ الْعُرْسِ. فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِأَنْ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: يَا جَمَاعَةُ، عِنْدَنَا حَفْلُ زَوْاجٍ وَوَارِثَةُ عُرْسٍ فَاحْضُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْضُرَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً وَلَمْ يَنْصَحْ عَلَيْكَ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ دَعْوَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَلْيَتَّبِعِ الْمَصْلَحَةَ.



٢٦٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«جَارِيَتَيْنِ» أَي: بِنَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣١).



## الشَّرْح

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَفِيهِ فَضْلُ عَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلْبَنَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِنْتَ قَاصِرَةٌ ضَعِيفَةٌ مَهِينَةٌ، وَالْغَالِبُ أَنْ أَهْلَهَا لَا يَأْبَهُونَ بِهَا، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ رَفِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ إِذَا عَالَ الْجَارِيَتَيْنِ؛ يَعْنِي الْأُنثَى مِنَ بَنَاتِ أَوْ أَخَوَاتِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَيُّ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرْنَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْعَوْلُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِالْقِيَامِ بِمُؤُونَةِ الْبَدَنِ؛ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسَّكَنِ وَالْفِرَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي غِذَاءِ الرُّوحِ؛ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّوَجِيهِ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرِّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا بِالْأُمُورِ الشَّكْلِيَّاتِ أَوْ مُرَاعَاةِ مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، بَلْ يُلَاحِظُ هَذَا وَيُلَاحِظُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَبْلُغَا» يَعْنِي: حَتَّى تَصِلَا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ؛ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ فِي الْمَرَاةِ؛ كَأَنْ تُحِيضَ وَلَوْ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَتْ لَهَا الْعَانَةُ، أَوْ احْتَلَمَتْ.



٢٦٨- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِصَّةً عَجِيبَةً غَرِيبَةً، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فَقِيرَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً - بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ! - قَالَتْ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا نِصْفَيْنِ، وَأَعْطَيْتُ وَاحِدَةً نِصْفَ التَّمْرَةِ، وَأَعْطَيْتُ الْأُخْرَى نِصْفَ التَّمْرَةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهُ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ عَجِيبَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَلْوَى الشَّرِّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: مَنْ قُدِّرَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَسْخَرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الانباء: ٣٥]، يَعْنِي مَنْ قُدِّرَ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَحْجُبُهُ عَنِ النَّارِ بِإِحْسَانِهِ إِلَى الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ التَّكْسِبَ، وَالَّذِي يَكْتَسِبُ هُوَ الرَّجُلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٥)، ومسلم: كتاب البر والصلوة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

فالذي يُنْفِقُ على العائلةِ وَيَكْتَسِبُ هو الرَّجُلُ، أمَّا المَرَأَةُ فَإِنَّا شَأْنُهَا فِي البَيْتِ، تُقِيمُهُ وَتُصَلِّحُهُ لِرَوْجِهَا وَتُوَدِّبُ أولادَهَا، وليستِ المَرَأَةُ لِلوِطَائِفِ وَالتَّكْسِبِ إِلَّا عِنْدَ الغَرِبِ الكَفْرَةِ وَمَن كَانَ على شَاكِلَتِهِم مَّن اغْتَرَّ بِهِمْ فَقَلَّدَهُمْ وَجَعَلَ المَرَأَةَ مِثْلَ الرَّجُلِ فِي الاكْتِسَابِ وَفِي التَّجَارَةِ وَفِي المَكَاتِبِ، حتى صار النَّاسُ يَخْتَلِطُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَلَّمَا كَانَتِ المَرَأَةُ أَجْمَلًا؛ كَانَتْ أَحْظَى بِالوِطَافَةِ الرَّاقِيَةِ عِنْدَ الغَرِبِ وَمَن شَابَهُمْ وَمَن شَاكَلَهُمْ!

ونحن والله الحمد في بلادنا هذه - نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْنَا هذه النِّعْمَةَ - قد منعتِ الحكومةُ حَسَبَ ما قرأنا من كِتَابَاتِهَا أَنْ يَتَوَطَّفَ النِّسَاءُ لا في القِطَاعِ العامِّ ولا في القِطَاعِ الخاصِّ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْنَا هذه النِّعْمَةَ؛ مِثْلَ مَدَارِسِ البَنَاتِ وَشَبَّهَاتِهَا. لَكِنْ نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ، وَأَنْ يَزِيدَهَا مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَمْنَعَهَا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الأُمَّمُ اليَوْمَ مِنْ هذا الاخْتِلاطِ الصَّارِ.

وَمَا وَرَدَ فِي هذا الحَدِيثِ مِنَ العِبَرِ:

أَوَّلًا: بَيْتٌ مِنْ بَيوتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَشْرَفِ بَيوتِهِ، فِيهِ أَحَبُّ نِسائِهِ إِلَيْهِ، لا يوجَدُ بِهِ إِلَّا تَمْرَةٌ واحِدَةٌ، وَنَحْنُ الآنَ فِي بَلَدِنَا هذا يُقَدَّمُ لِلإنسانِ عِنْدَ الأَكْلِ أربَعَةٌ أو خَمْسَةٌ أصنافِ شَتَّى، فلماذا فُتِحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا وَأَغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ؟! أَلِكُونِنا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْهُمْ؟! لا واللهِ، هُم أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَّا، وَلَكِنْ فَضَّلَ اللهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَنَحْنُ ابْتَلِينَا بِهذه النِّعْمِ، فَصارتُ هذه النِّعْمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالفَسادِ والأَشْرِ والبَطْرِ، حتى فَسَقُوا - والعِياذُ باللهِ - وَيُخْشَى عَلَيْنَا مِنْ عُقوبَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبَبِ أَنْ كَثِيرًا مِنَّا بَطَرُوا هذه النِّعْمَ وَكفَرُواها، وَجَعَلُواها عَوْنًا على مَعَاصِي اللهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى - نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ -.

ثانيًا: وفيه أيضًا ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الإيثار؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا تَمْرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرَتْ بِهَا هَذِهِ الْمِسْكِينَةَ، وَنَحْنُ الْآنَ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَيَأْتِي السَّائِلُ وَتُرْدُهُ!

لَكِنَّ بَلَاءَنَا فِي الْحَقِيقَةِ فِي رَدِّ السَّائِلِ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّائِلِينَ كَاذِبُونَ؛ يَسْأَلُ وَهُوَ أَغْنَى مِنَ الْمَسْئُولِ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ سَأَلَ وَيَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلْحِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا مَاتَ وَجِدَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأوراقُ الْكَثِيرَةُ مِنَ النُّقُودِ! وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يَتَشَجَّعُ عَلَى إعْطَاءِ كُلِّ سَائِلٍ، مِنْ أَجْلِ الْكُذْبِ وَالْخِدَاعِ، حَيْثُ يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ الْعَجْزَةِ وَبِمَظْهَرِ الْمُعْتَوِّهِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَهُمْ كَاذِبُونَ.

ثالثًا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْعِبَرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْجَدُ فِيهِمُ الْفَقِيرَ كَمَا يَوْجَدُ فِيهِمُ الْغَنِيَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْهَرِ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وَلَوْ لَا هَذَا التَّفَاوُتُ مَا اتَّخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا سُخْرِيًّا، وَلَوْ كُنَّا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَاحْتِاجِ الْإِنْسَانِ مَنَّا مَثَلًا لَعَمَلِ مَا كَالِإِنِّاءِ، فَجَاءَ إِلَى الْآخِرِ فَقَالَ: أُرِيدُكَ أَنْ تَبْنِي لِي بَيْتًا، فَقَالَ: لَا أَبْنِي، أَنَا مِثْلُكَ، أَنَا غَنِيٌّ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصْنَعَ بَابًا، قَالَ الْآخَرُ: لَا أَصْنَعُ، أَنَا غَنِيٌّ مِثْلُكَ؛ فَهَذَا التَّفَاوُتُ جَعَلَ النَّاسَ يَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ      بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمٌ<sup>(١)</sup>


حَتَّى التَّاجِرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمِلْيَارَاتِ يَخْدُمُ الْفَقِيرَ. كَيْفَ؟! يُوْرِدُ الْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْأَكْسِيَّةَ وَمَوَادِّ الْبِنَاءِ وَغَيْرَهَا؛ يَجْلُبُهَا لِلْفَقِيرِ فَيَتَنَفَّعُ بِهَا، فَكُلُّ النَّاسِ بَعْضُهُمْ يَحْتَاجُ لِبَعْضٍ، وَيَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ ذَلِكَ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: شرح اللزوميات (٣/٩٣).

رابعًا: وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على فضلٍ من أحسنِ إلى البناتِ بالمالِ، والكِسوةِ، وطيبِ الخاطِرِ، ومُراعاةِ أنفسِهِنَّ؛ لأنَّهنَّ عاجزاتٌ قاصراتٌ.

خامسًا: وفيه ما أشرنا إليه أوَّلًا من أن الذي يُكَلِّفُ بالنَّفَقَةِ وَيُنْفِقُ هم الرِّجَالُ، أمَّا النِّسَاءُ فللبُيُوتِ ولمصالحِ البُيُوتِ، وكذلك للمصالحِ التي لا يقومُ بها إلاَّ النِّسَاءُ كمدارسِ البناتِ.

أما أن يُجَعَلَنَّ مَوْظِفَاتٍ مع الرِّجَالِ في مَكْتَبٍ واحدٍ، أو سِكرتيراتٍ كما يوجدُ في كثيرٍ من بلادِ المُسلمينَ، فإنَّ هذا - لا شكَّ - خطأٌ عَظِيمٌ، وشرٌّ عَظِيمٌ، وقد قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أَوْلَهَا قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَصَارَ شَرًّا، وَآخِرُهَا بَعِيدٌ عَنِ الرِّجَالِ فَصَارَ خَيْرًا. فإنظُرْ كيف نُدَبَ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَتَبْتَعِدَ عَنِ الإِمَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ البُعْدِ عَنِ الرِّجَالِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِنَنَا وَإِخْوَانَنَا المُسلمينَ مِنْ أسبابِ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.



٢٦٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْتَيْنَ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ مَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَهَا ابْتِنَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْنَى «أُحَرِّجُ»: الْحِقُّ الْحَرَجِ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١- وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> هَكَذَا مُرْسَلًا، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٧٢- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ابْغُؤِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّهُنَّ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ، بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على مضمونٍ ما سبقَ من الرِّفْقِ بِالضُّعْفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْبَنَاتِ وما أشبه ذلك، وفي حديثِ عائشةِ الْأُولِ قِصَّةٌ كَحَدِيثِهَا السَّابِقِ، لَكِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٩١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم (٢٥٩٤).

الحديث السابق أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أعطتها تمرّة واحدة فشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا.

أما هذا الحديث فأعطتها ثلاث تمرات، فأعطت إحدى البنتين واحدة، والثانية التمرة الأخرى، ثم رفعت الثالثة إلى فيها لتأكلها، فاستطعمتها -يعني أن البنتين نظرنا إلى التمرة التي رفعتها الأم- فلم تطعمها الأم بل شققتها بينهما نصفين، فأكلت كل بنت تمرّة ونصفاً والأم لم تأكل شيئاً. فذكرت ذلك للرسول ﷺ وأخبرته بما صنعت المرأة، فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» يعني: لأنّها لما رحمتها هذه الرحمة العظيمة أوجب الله لها بذلك الجنة.

فدال ذلك على أن مِلاطفة الصبيان والرحمة بهم من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار. نسأل الله أن يكتب لنا ولكم ذلك.

وفي الأحاديث الثلاثة التالية لهذا الحديث ما يدل على أن الضعفاء سبب للنصر وسبب للرزق، فإذا حنا عليهم الإنسان وعطف عليهم وآتاهم مما آتاه الله عز وجل؛ كان ذلك سبباً للنصر على الأعداء، وكان سبباً للرزق؛ لأن الله تعالى أخبر أنه إذا أنفق الإنسان لربه نفقة فإن الله تعالى يحلفها عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، يخلفه: أي يأتي بخلفه وبدله.



## ٣٤ - باب الوصية بالنساء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الوصية بالنساء، يعني الوصية على أن يرفق بهنَّ الإنسان وأن يتقي الله تعالى فيهنَّ؛ لأنَّهنَّ قاصراتٌ يحتجنَّ إلى من يجبرهنَّ ويكملهنَّ، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: عاشروا النساء بالمعروف. والمعاشرة: معناها المصاحبة والمعاملة؛ فيعاملها الإنسان بالمعروف ويصاحبها كذلك.

والمعروف: ما عرفه الشرع وأقره واطرد به العرف، والعبرة بما أقره الشرع، فإن أقر الشرع شيئاً فهو المعروف، وإذا أنكر شيئاً فهو المنكر ولو عرفه الناس.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]،



وهذا الخطاب لمن كان عنده زوجتان فأكثر، يُبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرِصَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ تَكُونُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ؛ كَالْمَوَدَّةِ وَالْمِيلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ.

أَمَّا مَا يَكُونُ بِالْبَدَنِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْعَدْلَ فِيهِ؛ كَالْعَدْلِ فِي التَّفَقُّهِ، وَالْعَدْلِ فِي الْمَعَامَلَةِ بِأَنْ يَقْسِمَ لِهَذِهِ لَيْلَتِهَا وَهَذِهِ لَيْلَتِهَا، وَالْكِسْوَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ، لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

ولهذا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا﴾، أَي: تَدْرُوا الْمَرْأَةَ الَّتِي مِلْتُمْ عَنْهَا ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَالٌ مَعَ ضَرَّتِهَا تَعَبَتْ تَعَبًا عَظِيمًا، وَاشْتَغَلَتْ قَلْبُهَا، فَصَارَتْ كَالْمُعَلَّقَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يَعْنِي إِنْ تَسَلُّوْا سَبِيلَ الْإِصْلَاحِ وَتَقْوَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا: يَعْنِي يَغْفِرُ لَكُمْ مَا لَا تَسْتَطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا تَسْتَطِيعُونَ.

وهاتان الآيتان وغيرهما من نصوص الكتاب والسنة كلها تدلُّ على الرفق بالمرأة وملاحظتها ومعاشرتها بالتي هي أحسن، وأنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَطْلُبُ مِنْهَا حَقَّهُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَلْيَعْفُ وَلْيَصْفَحْ.

٢٧٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت وفيها عوج»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «عَوْجٌ» هُوَ بفتح العين والواو.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» يَعْنِي: اقْبَلُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أُوصِيكُمْ بِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا مَعَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَاصِرَاتٌ فِي الْعُقُولِ، وَقَاصِرَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَاصِرَاتٌ فِي التَّفْكِيرِ، وَقَاصِرَاتٌ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء، رقم (٥١٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (٥٩ / ١٤٦٨).

وذلك أن آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ، بَلْ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَبْثُ مِنْهُ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ، خَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهُ، فَخَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِهِ الْأَعْوَجِ، فَخُلِقَتْ مِنَ الضِّلْعِ الْأَعْوَجِ، وَالضِّلْعُ الْأَعْوَجُ إِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ وَفِيهِ الْعَوَجُ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ انكَسَرَ.

فهذه المرأةُ أَيْضًا إِنْ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْإِنْسَانُ اسْتَمْتَعَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ، فَيَرْضَى بِمَا تَيْسَّرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَقِيمَ فَإِنَّهَا لَنْ تَسْتَقِيمَ، وَلَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ وَإِنْ اسْتَقَامَتْ فِي دِينِهَا فَلَنْ تَسْتَقِيمَ فِيهَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَتُهَا، وَلَا تَكُونُ لَزَوْجِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ، مَعَ الْقُصُورِ الَّذِي فِيهَا.

فهي قاصِرةٌ بِمُقْتَضَى جِبَلَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا، وَمُقْصِرةٌ أَيْضًا، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنْ حَاوَلْتَ أَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ تَسَامُ مِنْهَا وَتُطَلِّقُهَا، فَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا.

وَفِي هَذَا تَوْجِيهٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مُعَاشَرَةِ الْإِنْسَانِ لِأَهْلِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ مَا تَيْسَّرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يَعْنِي: مَا عَفَا وَسَهَّلَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجِدَ امْرَأَةً -مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ- سَالِمَةً مِنَ الْعَيْبِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، أَوْ مُوَاتِيَةً لِلزَّوْجِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، وَلَكِنْ كَمَا أَرشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَمْتَعْ بِهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْعَوَجِ.

وَأَيْضًا إِنْ كَرِهَتْ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَتْ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ، فَقَابِلِ هَذَا بِهَذَا مَعَ الصَّبْرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢٧٤- وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا» انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«وَالْعَارِمُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُفْسِدُ، وَقَوْلُهُ: «انْبَعَثَ»، أَي:

قَامَ بِسُرْعَةٍ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطْبُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ رَاتِبٌ، وَنَوْعٌ عَارِضٌ؛ فَالْخُطْبُ الرَّاتِبُ كَخُطْبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخُطْبِ الْعِيدَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْخُطْبُ الْعَارِضُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ، فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَعْظُمُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ؛ وَأحيانًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٢)</sup>، وَأحيانًا يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، وَأحيانًا يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَأحيانًا يَخْطُبُ مُعْتَمِدًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة «وَالنَّمِيسِ وَمُحَنَّا»، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب

الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩)، ومسلم: كتاب الجمعة،

رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم:

كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٨)، من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر على ناقته.

بعض أصحابه<sup>(١)</sup>، حَسَبَ ما تَقْتَضِيهِ الحَالُ في وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ؛ فَلَا يَطْلُبُ المَعْدُومَ، وَلَا يَرُدُّ المَوْجُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ تَقْصِيرٌ في الشَّرْعِ، أَوْ تَجَاوُزٌ فِيهِ.

فَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ، وَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، وَمِنْ جِهْلَةٍ ما خَطَبَ أَنَّهُ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ» يَعْنِي: يَجْلِدُهَا جَلْدَ شَخْصٍ كَأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَأَنَّهَا عِنْدَهُ عَبْدٌ أَسِيرٌ عَانٍ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ عِلَاقَةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى المَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالبُعْدِ عَنِ الفَحْشَاءِ: القَوْلِيَّةِ أَوْ الفِعْلِيَّةِ.

أَمَّا أَنْ يَجْلِدَهَا كَمَا يُجْلِدُ العَبْدُ ثُمَّ في آخِرِ اليَوْمِ يُضَاجِعُهَا. كَيْفَ تُضَاجِعُهَا في آخِرِ اليَوْمِ وَتَسْتَمِيعُ بِهَا مَحَبَّةً وَتَلَذُّذًا وَشَهْوَةً وَأَنْتِ قَدْ جَلَدْتَهَا جَلْدَ العَبْدِ؟! فَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ وَلِهَذَا عَتَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا العَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ هَذَا الشَّيْءُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالعَاقِلِ فَضْلاً عَنِ المُؤْمِنِ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ أَيْضًا عَنِ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الضَّحْكُ مِنَ الضَّرْطَةِ، يَعْنِي إِذَا ضَرَطَ الإِنْسَانُ وَخَرَجَتِ الرِّيحُ مِنْ دُبُرِهِ وَلَهَا صَوْتُ ضَحِكُوا، فَقَالَ ﷺ وَاعْظَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

أَلَسْتَ أَنْتِ تَضْرِبُ كَمَا يَضْرِبُ هَذَا الرَّجُلُ؟ بَلَى، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ إِذَا تَضْحَكُ؟

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ أتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال.

فالإنسان إنما يضحك ويتعجب من شيء لا يقع منه، أما ما يقع منه؛ فإنه لا ينبغي أن يضحك منه؛ ولهذا عاتب النبي ﷺ من يضحكون من الضرطة؛ لأن هذا شيء يخرج منهم، وهو عادة عند كثير من الناس.

كثير من الناس في بعض الأعراف لا يُبالون إذا صرط أحدهم وإلى جنبه إخوانه ولا يتشمون من ذلك أبداً، ويرون أنها من جنس العطاس أو السعال أو ما أشبه ذلك. ولكن في بعض الأعراف يتتقون هذا.

لكن كونك تضحك وتُحجل صاحبك، فهذا مما لا ينبغي.

وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان لا ينبغي له أن يعيب غيره فيما يفعله هو بنفسه، إذا كنت لا تعيبه بنفسك فكيف تعيبه بإخوانك؟!

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة شائعة عند العامة، فإنه من المعلوم أن لحم الإبل إذا أكل منه الإنسان وهو متوضئ انتقض وضوءه، ووجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، سواء أكله نيئاً أو مطبوخاً، وسواء كان هبّراً، أو كبداً، أو مضراناً، أو كرشاً، أو قلباً، أو رثة، كل ما حملت البعير فإن أكله ناقض للوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يستن شيئاً وإنما قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»<sup>(١)</sup>، وسئل أتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم»، قال: من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»<sup>(٢)</sup>؛ لحم الغنم لا ينقض الوضوء، لحم البقر لا ينقض الوضوء، لحم الخيل لا ينقض الوضوء،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن لحم الإبل يتقضى الوضوء؛ إذا أكلته نيئاً أو مطبوخاً هبياً أو غير هبياً؛ وجب عليك أن تتوضأ.

فأما شرب لبنها؛ فإن الصحيح أنه ليس بناقض للوضوء؛ لأن النبي ﷺ لما أمر العرنيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(١)</sup> لم يأمرهم بالوضوء، ولو كان واجباً لأمرهم به. فإن توضأ فهو أحسن، أما الوجوب فلا.

وكذلك المرق لا يجب الوضوء منه، وإن توضأت فهو أحسن، أما اللحم فلا بد، وكذلك الشحم فلا بد من الوضوء منه.

يقول بعض الناس: إن السبب أن الرسول ﷺ كان في وليمة وكان لحمها لحم إبل، وأنه خرجت ريح من بعض الحاضرين ولا يدري من؛ فقال الرسول ﷺ: «من أكل لحم إبل فليتوضأ» فقام جميعهم يتوضؤون.

وجعلوا هذا السبب في أن الإنسان يتوضأ من لحم الإبل، وهذا حديث باطل لا أصل له<sup>(٢)</sup>، وإنما الرسول ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل لحكمة الله يعلمها، قد نعلمها نحن وقد لا نعلمها، المهم نحن علينا أن نقول: سمعنا وأطعنا، أمرنا الرسول ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل إذا أكلنا منها، فسمعنا وطاعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٢)، عن مجاهد مرسلًا، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١١٣٢).

٢٧٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يَفْرَكُ» هُوَ بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يُبغض، يُقال: فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا رَوْجُهَا، بكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرُكُهَا بفتحها: أَي أَبغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيما نَقَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

الْفَرَكُ: يَعْنِي الْبَغْضَاءَ وَالْعَدَاوَةَ، يَعْنِي لَا يُعَادِي الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَةَ كزَوْجَتِهِ مَثَلًا، لَا يُعَادِيهَا وَيُبْغِضُهَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ الْمُعَامِلَ لَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَيَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ وَقَعًا، فَيُغْلَبَ مَا كَانَ أَكْثَرَ وَمَا كَانَ أَشَدَّ تَأْثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، يَعْنِي: لَا يَجْمَلُكُمْ بِبُغْضِهِمْ عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ، اْعْدِلُوا وَلَوْ كُنتُمْ تُبْغِضُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيَخْرُصَ عَلَيْهِمْ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ فَتَحَهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ الْمُؤُونَةَ، وَيَقُومُوا بِإِصْلَاحِ النَّخِيلِ وَالزَّرْعِ وَلَهُمُ النَّصْفُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).



فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِمُ الثَّمَرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِلَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسُقِي مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فلي، فقالوا: بهذا قامتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»<sup>(١)</sup>.

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَقَالَ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعْنِي: لَا يُبْغِضُهَا لِأَخْلَاقِهَا، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ.

إِذَا أَسَاءَتْ مَثَلًا فِي إِصْلَاحِ الْقَهْوَةِ لَكِنْ أَحْسَنْتَ فِي إِصْلَاحِ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، أَسَاءَتْ لَيْلَةً لَكِنَّهَا أَحْسَنْتَ لَيْالِي، أَسَاءَتْ فِي مُعَامَلَةِ الْأَوْلَادِ مَرَّةً، لَكِنْ أَحْسَنْتَ كَثِيرًا... وَهَكَذَا.

فَأَنْتَ إِذَا أَسَاءْتَ إِلَيْكَ زَوْجَتَكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْمَاضِي وَانظُرْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا مِمَّنْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَا تَنْسَ إِحْسَانَهُ إِلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَارِنُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَإِذَا غَلَبَ الْإِحْسَانُ عَلَى الْإِسَاءَةِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْإِحْسَانِ، وَإِنْ غَلَبَتِ الْإِسَاءَةُ عَلَى الْإِحْسَانِ فَانظُرْ؛ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الخرص، رقم (٣٤١٤)، من حديث

فَاعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ؛ فَخُذْ بِحَقِّكَ  
وَأَنْتَ غَيْرُ مَلُومٍ إِذَا أَخَذْتَ بِحَقِّكَ، لَكِنْ انظُرْ لِلْمَصْلَحَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامَلَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ صِلَةٌ مِنْ زَوْجِيَّةٍ  
أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُعَامِلَهُ بِالْعَدْلِ إِذَا كَرِهَ مِنْهُ خُلُقًا  
أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فِي مُعَامَلَةٍ، أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَوَائِبِ الْأُخْرَى الْحَسَنَةِ حَتَّى يُقَارِنَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا،  
فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].



٢٧٦- وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا  
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا  
غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،  
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقِّقُوا عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ  
فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه:  
كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

قَوْلُهُ ﷺ: «عَوَانِ» أَي: أُسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ، «وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أَي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُوذُونَهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ - وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَخَرَجَ صُحَى يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ - وَهِيَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ قَبْلَ عَرَفَةَ وَليست من عَرَفَةَ - ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ أَنْ تُرْحَلَ لَهُ نَاقَتُهُ فُرِحِلَتْ لَهُ وَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي - بَطْنَ عُرْنَةَ - وَهُوَ شَعِيبٌ عَظِيمٌ يَجُذُّ عَرَفَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ، فَنَزَلَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ﷺ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً.

ثُمَّ قَالَ فِيهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ مَا أَوْصَى بِهِ أُمَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» الْعَوَانِي: جَمْعُ عَانِيَةٍ وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَةَ عِنْدَ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسِيرِ عِنْدَ مَنْ أَسَرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا فَهِيَ كَالْأَسِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَنَا أَنْ نَضْرِبَهُنَّ إِلَّا إِذَا آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ،

والفاحشة هنا عصيان الزوج، بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، يعني إن قصرت الزوجة في حق زوجها عليها؛ فإنه يعظها أولاً، ثم يهجرها في المضجع فلا ينام معها، ثم يضربها ضرباً غير مبرح إن هي استمرت على العصيان.

هذه مراتب تأديب المرأة إذا أتت بفاحشة مبيّنة، وهي عصيان الزوج فيما يجب له: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني لا تضربوهن ولا تقصروا في حقهن؛ لأنهن قمن بالواجب.

ثم بين ﷺ الحق الذي هُنَّ والذي عليهن، فقال: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ» يعني لا يجلسن أحداً يدخل عليهن -سواءً على فراش النوم أو غيره- وأنت تكرهه أن يجلس على فراش بيتك، وكأن هذا -والعلم عند الله- ضربٌ مثل، والمعنى: أَلَّا يُكْرِمَنَّ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ؛ هذا من المضادة لكم أن يكريم من من تكروهونه بإجلالسه على الفرش أو تقديم الطعام له، أو ما أشبه ذلك.

وَأَلَّا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، يعني لا يدخلن أحداً البيت وأنت تكرهه أن يدخل، حتى لو كانت أمها أو أبها، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أبها، أو أختها أو أخاها، أو عمها أو خالها، أو عمّتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

وَأَنَّهَا تَبْهَتْ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَرٌّ؛ شَرٌّ حَتَّى عَلَى بَيْتِهَا، إِذَا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مُحِبُّهَا أَصَابَتْهَا الْغَيْرَةُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَهِيَ الْأُمُّ! ثُمَّ حَاوَلَتْ أَنْ تُفْسِدَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَزَوْجِهَا، فَهَذِهِ الْأُمُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ لَا تَدْخُلْ بَيْتِي، لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا شَرْعًا، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَأَمَّةٌ تُفْسِدُ،

وقد قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»<sup>(١)</sup> أي تمام.

ثم قال ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكِسوتهنَّ بالمعروفِ». فالزَّوجُ هو الذي يُنفِقُ على زوجته حتى لو كانت غنيَّة، ولو كانت موظَّفة، فليس له حقُّ في وظيفتها ولا في راتبها، ليس له قرشٌ واحدٌ. كلُّها، وتلزمه بأن يُنفقَ عليها؛ فإذا قال: كيف أنفقُ عليكِ وأنت غنيَّة، وأنتِ لكِ راتبٌ كراتبي؟ نقول: يلزمك الإنفاقُ عليها وإن كانت كذلك، فإن أبيتَ فللحاكمِ القاضي أن يفسخَ النكاحَ غصبا على الزوج؛ وذلك لأنَّه ملتزمٌ بنفقتها.

والحاصلُ: أن خطبة حجة الوداعِ خطبةٌ عظيمةٌ قرَّرَ فيها النبي ﷺ شيئا كثيرا من أصولِ الدينِ ومن الحقوقِ، حتى قال ﷺ من جملة ما قال: «ألا وإنَّ ربا الجاهليَّةِ موضوعٌ تحت قدميَّ؟» كانوا في الجاهليَّة -نسأل الله العافية- إذا حلَّ الدينُ على الفقيرِ قالوا له: إمَّا أن تُربيَ وإمَّا أن تقضيَ: تقضي يعني تُوفينا، تُربي يعني تزيدُ عليكِ الدينَ حتى يُصبحَ أضعافا مضاعفةً.

فقال ﷺ في حجة الوداعِ حاكما ومشرِّعا: «إنَّ ربا الجاهليَّةِ موضوعٌ تحت قدميَّ هاتين» يعني تحتِ رجليَّ ليس له قائمة، ثم قال: «وأوَّلُ ربا أضعُ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ»<sup>(٢)</sup>.

الله أكبرُ! صراحةٌ عظيمةٌ وعدلٌ قائمٌ في تنفيذِ أحكامِ الله، «أوَّلُ ربا أضعُ ربا العبَّاسِ»، العبَّاسُ عمُّ الرِّسولِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النيمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النيمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لو كان النبي ﷺ رجلاً من أهل الدنيا لجدد، ولا أخبر الناس أن عمه يرابي، ولأبقى ربه على ما هو عليه، لكن الرسول ﷺ الذي هو غاية الخلق في العدل يقول: «أولُ ربِّا أضعُ ربا العباسِ بن عبدِ المطلبِ»، فإنه موضوعُ كلِّه، فليس لأحدٍ ممن عليه الرِّبا أن يوفيه، فهو ساقطٌ كأن لم يكن؛ ليس للعباسِ إلا رأسُ مالِه فقط.

وهذا كقولِه ﷺ حينما جاء الناس يشفعون في امرأةٍ من بني مخزوم كانت تستعيرُ المتاعَ وتجدده، تستعيرُ المتاعَ؛ كالقدرِ والفرشِ وغيره، ثم إنَّها بعد أن تأخذ هذا المتاعَ كانت تُنكرُ أنَّها أخذت شيئاً، فأمرَ النبي ﷺ أن تقطعَ يدها؛ لأنَّها سارقةٌ.

فأهمَّ قريشُ شأنها؛ امرأةٌ من بني مخزوم - إحدى قبائلِ قريشِ الكبرى - فقاموا ليشفعوا لها وقدَّموا أسامةَ بنَ زيدٍ يشفعُ عندَ النبي ﷺ.

وأسامَةُ هو ابنُ عتيقِ الرسولِ ﷺ زيدِ بنِ حارثة؛ عبدٌ أهدتهُ خديجةُ للرسولِ ﷺ فأعتقه ثم رزقَ بأسامةَ، وكان النبي ﷺ مُحِبُّهما: أسامةَ وأباه زيداً، فقالوا لأسامةَ: اشفعْ عندَ الرسولِ ﷺ.

فلما جاء يشفعُ أنكرَ عليه النبي ﷺ وقال: «أشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟!». إنكارٌ توبيخ.

ثم قام فخطبَ الناسَ وقال لهم كلاماً خالداً عظيماً: «أيُّها الناسُ، إنَّما أهلكَ من كان قبلكم، أنَّهُم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ» وهذا جورٌ وظلمٌ، فأئهِم أحقُّ بالعفو: الضَّعيفُ الذي لا يجدُ، أو الشريفُ الكبيرُ؟ لا شكَّ أن الضَّعيفَ أحقُّ بالعفو إن كان هناك تفريقٌ ومُحابةٌ، ولكن - واللهِ الحمد - ليس هُنالك تفريقٌ ولا مُحابةٌ في إقامةِ حدودِ الله.

ثم قال النبي ﷺ: «وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup> وهي أشرف من المخزومية نسبا وقدرًا ودينًا، وهي - بلا شك - أفضل من المخزومية؛ لأنها سيّدة نساء أهل الجنة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «وايم الله» حلف وإن لم يستحلف؛ لتأكيد هذا الحكم وبيان أهميته «لو أن فاطمة» وهي أشرف من هذه المخزومية «بنت محمد» أشرف البشر «سرقت لقطعت يدها» وهذا العدل غاية في عدل البشر، لا يوجد عدل يصدر من أي بشر كان مثل هذا العدل من النبي ﷺ؛ ليقطع كل الحجاج والوساطات والشفاعات، وهذا يدل على كمال عدله ﷺ.

المهم أن الرسول ﷺ خطب في حجة الوداع خطبة عظيمة بين فيها كثيرًا من أحكام الإسلام وآدابه، وقد قام بشرح هذه الخطبة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله عليه، رئيس القضاة في هذه المملكة في زمنه، شرحها شرحًا موجزًا لكنه مفيد، فمن أحب فليرجع إليه.



٢٧٧- وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

وَقَالَ: مَعْنَى «لَا تُقَبِّحْ» أَي: لَا تَقُلْ: قَبَّحَ اللهُ.

٢٧٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَهُ لِيَعْمَلُوا لَا لِيَعْلَمُوا فَقَطْ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ لِيَعْلَمُوا ثَمَّ لَا يَعْمَلُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ مَا عَلِمَ كَانَ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ إِنْ عَمِلَ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَفِي الْقُرْآنِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ كُلُّهَا أَسْئَلَةٌ يُرِيدُ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا فِيهَا حُكْمَ اللهِ ثُمَّ يُطَبِّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَهْلِيهِمْ.

وَهُنَا سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ «مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السَّنَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، رَقْمُ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمُ (١١٦٢).



وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» يَعْنِي لَا تُحْصِ نَفْسَكَ بِالْكَسْوَةِ دُونَهَا، وَلَا بِالطَّعَامِ دُونَهَا؛ بَلْ هِيَ شَرِيكَةٌ لَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِكَ، حَتَّى إِنْ كَثُرَا مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَطَالَبَتْ بِالْفَسْخِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ بِحَقِّهَا الْوَاجِبَ لَهَا.

قال: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» فَلَا تَضْرِبُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فَاجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَلِيَكُنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحٍ.

وقد سبق لنا أن الإنسان إذا رأى من امرأته نُشُورًا وَتَرْفَعًا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِحَقِّهِ؛ وَعَظَهَا أَوْ لَا، ثُمَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحٍ، فَإِذَا حَقَّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لَوْجُودِ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ.

وكذلك غيرُ الزَّوْجَةِ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ، فَلَا بِنُ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ وَاجِهُهُ الْبَدَنِ كُلَّهُ، فَإِذَا ضُرِبَ كَانَ أَدَلَّ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا لَوْ ضُرِبَ غَيْرُ وَجْهِهِ، يَعْنِي يُضْرَبُ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفِهِ، عَلَى عَضُدِهِ، عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَلَا يَرَى بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ كَمَا لَوْ ضَرَبْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنِ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ» يَعْنِي لَا تَقُلْ: أَنْتِ قَبِيحَةٌ، أَوْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَيَشْمَلُ النَّهْيَ عَنِ التَّقْبِيحِ: النَّهْيَ عَنِ التَّقْبِيحِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، فَلَا يُقَبِّحُهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ مِنْ قَبِيلَةِ رَدِيئَةٍ، أَوْ مِنْ عَائِلَةِ سَيِّئَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. كُلُّ هَذَا مِنَ التَّقْبِيحِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» يَعْنِي إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْهَجْرِ فَلَا تَهْجُرْهَا عَلَنًا وَتُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّكَ هَجَرْتَهَا.

اهجرها في البيت؛ لأنه ربما تهجرها اليوم وتتصالح معها في الغد فتكون حالكما مستورة، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قمت بنشر ذلك والتحدث به كان هذا خطأ، اهجرها في البيت، ولا يطلع على هجرك أحد، حتى إذا اصطلحت معها رجع كل شيء على ما يُرام، دون أن يطلع عليه أحد من الناس.

أما الحديث الثاني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه حديث عظيم، قال فيه النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

الإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [الذثر: ٣١]، وليس الناس في الإيمان سواء؛ من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يشاهده شهود عيان، يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن في تلك الساعات، يؤمن بالجنة وكأنها في تلك الرياض، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه، يؤمن بإيماناً حقيقياً مطمئناً لا يخالطه شك.

ومن الناس من يعبد الله على حرف - نسأل الله العافية - كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] يعني: على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ يعني: إن لم يواجه أحدًا يشكك في الدين، ولم يواجه إلا صلحاء يعينونه ﴿أَطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أي: ركن إليه.

﴿وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]، إن أصابته فتنة في بدنه، أو ماله، أو أهله، انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر، وتسخط وهلك - والعياد بالله - ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾.

فاكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وفي هذا حث عظيم على حسن الخلق: حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع الناس.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ، فَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِشَرِيعَتِهِ، وَيَنْقَادَ إِلَيْهَا رَاضِيًا، مُطْمَئِنًّا بِهَا، مَسْرُورًا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أَمْرًا يَوْمَرُ بِهِ، أَوْ نَهْيًا يُنْهَى عَنْهُ.

وَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَكُونَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسُوؤُهُ كَالَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسْرُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَنَا رَاضٍ بِكَ رَبًّا، إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَا يَسْرُنِي شَكَرْتُ، وَإِنْ أَصَابَنِي مَا يَسُوؤُنِي صَبَرْتُ، فَيَرْضَى بِاللَّهِ؛ قَضَاءً وَقَدْرًا، وَأَمْرًا وَشَرْعًا؛ هَذَا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ فَظَاهِرٌ، فَكَفَّ الْأَذَى وَبَدَّلَ النَّدَى، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَكْفُفُ أَذَاكَ عَنْهُمْ، وَتَبْدُلُ نَدَاكَ. النَّدَى يَعْنِي: الْعَطَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَوْ جَاهًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ؛ كُنْتَ أَكْمَلَ النَّاسِ إِيْمَانًا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup>، هَذَا خَيْرُ النَّاسِ. هُوَ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِيكَ خَيْرٌ؛ فَاجْعَلْهُ عِنْدَ أَقْرَبِ النَّاسِ لَكَ وَلِيَكُنْ أَهْلُكَ هُمْ أَوَّلَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُ سَبَّيَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ أَهْلُكَ أَحَقُّ بِإِحْسَانِ الْخُلُقِ، أَحْسِنِ الْخُلُقَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَعَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ أُصِيبُوا مَعَكَ، وَإِنْ سُرِرَتْ سُرُورًا مَعَكَ، وَإِنْ حَزِنَتْ حَزِنُوا مَعَكَ، فَلْتَكُنْ مُعَامَلَتِكَ مَعَهُمْ خَيْرًا مِنْ مُعَامَلَتِكَ مَعَ الْأَجَانِبِ، فَخَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُكَمِّلَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ فِي أَهْلِينَا  
وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْنَا.



٢٧٩- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْنِ  
النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ بَيْتِ  
مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَتْكَ بِخَيْرٍ كُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «ذَرْنِ» هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ،  
ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَرَأَنَّ، قَوْلُهُ: «أَطَافَ» أَي: أَحَاطَ.

٢٨٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ، فَيُقَالُ: أُمَّةُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢١٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ،  
بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٩٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، رَقْمٌ (١٤٦٧).

إِمَاءُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عِبَادُ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

نَهَاهُمْ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ وَالْجَلِيلِ الْمُفْضَلِ، الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَكَفُّوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَالنِّسَاءُ قَاصِرَاتُ عَقْلِ وَنَاقِصَاتُ دِينٍ.

فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، اجْتَرَأَنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ ذُرْنٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ»، يَعْنِي: اجْتَرَأَنَّ وَتَعَالَيْنَ عَلَى الرَّجَالِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ عُمَرُ؛ أَجَازَ ضَرْبَهُنَّ، فَأَفْرَطَ الرَّجَالُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُنَّ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمْ، فَطَافَتِ النِّسَاءُ بِأَلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيِ بَيْوتِهِ، وَجَعَلْنَ يَتَجَمَّعْنَ حَوْلَ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ النَّاسَ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسُوا بِخِيَارِهِمْ، أَيِ لَيْسُوا بِخِيَارِ الرَّجَالِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup> فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْرِطُ وَلَا يُفْرَطُ فِي ضَرْبِ أَهْلِهِ؛ إِنْ وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الضَّرْبَ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد بين الله عز وجل مراتب ذلك في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُزُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

المرتبة الثالثة: الضرب، وإذا ضربوهن فليضربوهن ضرباً غير مبرح.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاعٌ، وخيرٌ متاعها المرأة الصالحة»، فقوله ﷺ: «الدنيا متاعٌ» يعني شيء يُتمتع به، كما يتمتع المسافرُ بزاده ثم ينتهي، وخيرٌ متاعها المرأة الصالحة؛ إذا وفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خيرٌ متاع الدنيا؛ لأنها تحفظه في سره وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرتته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها أولادها لم تخنه، فهذه المرأة هي خيرٌ متاع الدنيا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها؛ فاطفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١)</sup> يعني عليك بها؛ فإنها خيرٌ من يتزوجها الإنسان؛ فذات الدين وإن كانت غير جميلة الصورة، لكن يُجملها خلقها ودينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتُمْ قَيْنَاتٌ حَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٢٨١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لهما: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب

النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٤)،

ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢١).

## الشَّرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ حُقُوقَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ ذَكَرَ حُقُوقَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ،  
ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبُوا أَنَّهُمْ مُدْرِكُوا لِمَا أَنْفَقُوا لَئِنْ  
أَنَّ اللَّهَ﴾ [النساء: ٣٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الْقِيَمُ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ  
عَلَى الْمَرْأَةِ يُدَبِّرُهَا وَيُوجِّهُهَا وَيَأْمُرُهَا فَتُطِيعُ، إِلَّا إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ  
وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمَخْلُوقُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْقَوَامَةِ وَالْوِلَايَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ، فَقَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ حَيْثُ فَضَّلَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْحِرْمِ وَالْقُدْرَةِ  
وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَضَائِلِ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عَدْلٌ، تُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا  
يَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ  
الْقَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ،  
وَأَنَّ الرَّجَالَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَ  
كِسْرَى وَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَهُ امْرَأَةٌ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا  
الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْفُرْسَ الَّذِينَ نَصَبُوا عَلَيْهِمْ امْرَأَةً؛ فَهُوَ يَعْنِيهِمْ وَلَكِنْ  
غَيْرِهِمْ مِثْلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَهُوَ عَامٌّ، لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥).



فالرَّجُلُ هو صاحبُ القَوامَةِ على المَراةِ، وفي هذا دَليلٌ على سَفَهِ أولئك الكُفَّارِ مِنَ الغَربِيِّينَ وغيرِ الغَربِيِّينَ الذين صاروا أذنانًا للغَربِ يُقدِّسونَ المَراةَ أَكثَرَ مِن تَقديسِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُم يَتَّبِعُونَ أولئك الأراذِلَ مِنَ الكُفَّارِ الذين لَم يَعْرِفُوا لِصاحبِ الفَضْلِ فَضْلَهُ، فَجَدُّهُمْ مَثَلًا في مُحاطَباتِهِم يُقدِّمونَ المَراةَ على الرَّجُلِ فيقولُ أحدهم: أَيُّها السَيِّداتُ والسَّادَةُ، وَجِدِ المَراةَ في المَكانِ الأَعلى عِندَهُم والرَّجُلَ دُونَهَا.

ولكنَّ هذا ليس بِغَريبٍ على قومٍ يُقدِّسونَ كِلابَهُم، حتى إنَّهُم يَشْتَرُونَ الكَلبَ بِالآلافِ وَيُحَصِّصُونَ لَهُ مِنَ الصَّابونِ وآلاتِ التَّطهيرِ وغيرِ ذلك ما يُضجِكُ السُّفهاءَ فَضلاً عَنِ العُقلاءِ، مع أَنَّ الكَلبَ لو غَسَلْتَهُ بِالأَبْحَرِ السَّبْعَةِ، ما صار طاهراً؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ، لا يَطهُرُ أبداً.

فالحاصِلُ: أَنَّ الرَّجالَ هُم القَوَّامونَ على النِّساءِ بِها فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُم على بَعْضٍ، وبِما أنفقوا مِنَ أموالِهِم، وهذا وَجْهٌ آخَرٌ للقَوامَةِ على النِّساءِ، وهو أَنَّ الرَّجُلَ هو الذي يُنفِقُ على المَراةِ، وهو المُطالبُ بِذلك، وهو صاحبُ البَيْتِ، وليستِ المَراةُ هي التي تُنفِقُ.

وهذا إشارةٌ إلى أَنَّ أصحابَ الكَسْبِ الذين يَكسِبونَ وَيَعْمَلونَ هُم الرَّجالُ، أمَّا المَراةُ فَصِناعَتُها بَيْتُها، تَبقى في بَيْتِها تُصلِحُ أحوالَ زَوجِها، وأحوالَ أولادِها، وأحوالَ البَيْتِ، هذه وَظيفَتُها، أمَّا أَنَّ تُشاركِ الرَّجالَ بِالكَسْبِ وَطَلِبِ الرِّزقِ ثم بالتَّالي تكونُ هي المُنفِقَةُ عليه؛ فهذا خِلافُ الفِطْرَةِ وخِلافُ الشَّرِيعَةِ، فاللهُ تَعَالى يقولُ: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فَصاحبُ الإنفاقِ هو الرَّجُلُ.

قال تَعَالى: ﴿فَالصَّادِقَاتُ قَانِنَاتٌ حَفِظَتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾  
﴿فَالصَّادِقَاتُ قَانِنَاتٌ﴾ أَي: مُدِيَّاتٌ لِلطَّاعَةِ، الصَّالِحَةُ تَقَنَّتْ لَيْسَ مَعْنَاهَا:

الدُّعَاءُ بِالْقُنُوتِ؛ بِلِ الْقُنُوتِ دَوَامِ الطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أَي مُدْمِينِ لَطَاعَتِهِ ﴿قَانِتَةٌ حَنِيفَةٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يَعْنِي: يَحْفَظُنَ سِرَّ الرَّجُلِ وَغَيْبَتِهِ وَمَا يَكُونُ دَاخِلَ جُدْرَانِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ، وَتَحْفَظُهُ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، أَي بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ، فَهَذِهِ هِيَ الصَّالِحَةُ، فَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ لَيْسَتْ بِصَالِحَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا نَقَلَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ؛ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ يَعْنِي أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِاللَّعْنَةِ، وَاللَّعْنَةُ: هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ لَيْسَتْ مَتَّعَ بِهَا بِمَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَي: تَدْعُو عَلَيْهَا بِاللَّعْنَةِ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا الزَّوْجُ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا سَخَطَ؛ فَإِنَّ سَخَطَهُ أَعْظَمُ مِنْ لَعْنَةِ الْإِنْسَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ اللَّعَانِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ يَقُولُ: ﴿أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وَهِيَ إِذَا لَاعَنَتْ تَقُولُ: ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ أَشَدُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أَي: الزَّوْجُ، وَهَنَّاكَ قَالَ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَمَّا هُنَا فَعَلَّقَهُ بِرِضَى الزَّوْجِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَقْلًا، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، يَعْنِي: رَبَّمَا يَرْضَى الزَّوْجُ عَنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

وربما لا يرضى إلا بعد يومٍ أو يومين، المهم ما دام الزوج ساخطاً عليها فالله عزَّ وجلَّ ساخطٌ عليها.

وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ، ولكنَّ هذا في حَقِّ الزَّوْجِ القائمِ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ، أمَّا إذا نَشَزَ ولم يَقُمْ بِحَقِّهَا؛ فلها الحَقُّ أَنْ تَقْتَصَّ منه وألَّا تُعْطِيَهُ حَقَّهُ كاملاً؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكنَّ إذا كان الزَّوْجُ مُسْتَقِيمًا قائمًا بِحَقِّهَا فنَشَزَتْ هي ومنَعَتْهُ حَقَّهُ؛ فهذا جَزَاؤُهَا إذا دَعَاها إلى فِرَاشِهِ فأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَ.

والحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الحَدِيثِ هي مُطْلَقَةٌ، لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِكُونِهِ قائمًا بِحَقِّهَا، أمَّا إذا لم يَقُمْ بِحَقِّهَا فلها أَنْ تَقْتَصَّ منه وأن تَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ مِثْلَ مَا مَنَعَهَا مِنْ حَقِّهَا؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَلَفُ الأُمَّةِ مِنْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ هُوَ نَفْسُهُ جَلَّ وَعَلَا فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فِي السَّمَاءِ» أَي مُلْكُهُ فِي السَّمَاءِ؛ بَلْ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَتَحْرِيفُ الكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ صَنِيعِ اليَهُودِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - الَّذِينَ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَعَمَّا أَرَادَ اللهُ بِهَا، فَإِنَّ مُلْكََ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَفِي الأَرْضِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وَقَالَ أَيْضًا:

﴿ قُلْ مَنْ مَنِّيهِ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وقال أيضًا: ﴿ لَهُ، مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ١٢].

كُلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، كُلُّهَا مُلْكُ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ عَزَّجَلَّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِطْرِيَّةٌ لَا لِحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَعَبٍ حَتَّى يُقَرَّرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، بِمُجَرَّدِ الْفِطْرَةِ يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا دَعَا وَيَتَّجُهُ قَلْبُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْيَدُ تُرْفَعُ أَيْضًا نَحْوَ السَّمَاءِ.

بل حتى البهائم تُرْفَعُ رَأْسُهَا إِلَى السَّمَاءِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ فِي الْجَامِعَةِ عِنْدَنَا عَنْ شَخْصٍ اتَّصَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِبَانُ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي أَصَابَتْ مِصْرَ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْلَ الزَّلْزَلَةِ بَدَقَاتِقٍ، هَاجَتِ الْحَيَوَانَاتُ فِي مَقَرِّهَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (حَدِيقَةُ الْحَيَوَانَاتِ) هَاجَتِ هَيْجَانًا عَظِيمًا، ثُمَّ بَدَأَتْ تُرْفَعُ رَأْسُهَا إِلَى السَّمَاءِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! بَهَائِمُ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَأَوَادِمُ مِنْ بَنِي آدَمَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالْبَهَائِمُ تَدْرِي وَتَعْرِفُ.

نحن نُشَاهِدُ بَعْضَ الْحَشَرَاتِ إِذَا طَرَدَتْهَا أَوْ آذَيْتَهَا وَقَفَتْ ثُمَّ رَفَعَتْ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، نُشَاهِدُهَا مُشَاهِدَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ تَعَبٍ، حَتَّى الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ - لَوْ جَاؤُوا يَدْعُونَ أَيْنَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؟ .. إِلَى السَّمَاءِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَفْعَالُهُمْ تُكَذِّبُ عَقِيدَتَهُمْ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْبَاطِلَةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي يُحْسِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِهَا.

وهذه جارية، أمة مملوكة في عهد النبي ﷺ، أرادَ سَيِّدُهَا أَنْ يُعْتِقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُهَا»، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ مَا تَعَلَّمَتْ وَلَا تَعْرِفُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«أين الله؟» قالت: الله في السماء. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال لسَيِّدِهَا: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهِمُ الْهِدَايَةَ.

المُهْمُ أَنْ مِنْ عَقِيدَتِنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَأَنَّ الْعَرْشَ عَلَى السَّمَوَاتِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، كَأَنَّهُ قُبَّةٌ أَيْ خِيْمَةٌ مَضْرُوبَةٌ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَنْبَاءِ: «أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أَلْقَيْتُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ»، حَلْقَةُ الدَّرْعِ حَلْقَةٌ صَيِّقَةٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مِفْتَاحٌ، إِذَا أَلْقَيْتُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ مَاذَا تَشْغَلُ مِنْ مِسَاحَةِ هَذِهِ الْفَلَاحِ؟ لَا شَيْءٌ.

قال: «وإنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكَرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاحِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ»<sup>(٢)</sup>، إِذِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَحُيْطُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: أَحَاطَ بِهِمَا، فَمَا بِالْكَ بِالرَّبِّ عَزَّجَلَّ.

فَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، هَذِهِ عَقِيدَتُنَا الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَمُوتَ عَلَيْهَا وَنُبَعَثَ عَلَيْهَا، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْإِتِّفَاقِ.

—

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/١٨١)، وأبو نعيم في الحلية

(١/١٦٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٨٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وهذا لفظ البخاري.

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هذا من حقوق الزوج على زوجته، أنه لا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه ما دام حاضرًا في البلد، أما إذا كان غائبًا؛ فلها أن تصوم ما شاءت، لكن إذا كان في البلد فلا تصوم.

وظاهر الحديث أنها لا تصوم فرضًا ولا نفلًا إلا بإذنه، أما النفل فواضح أنها لا تصوم إلا بإذنه؛ لأن حق الزوج عليها واجب، والنفل تطوع لا تأثم بتركه، وحق الزوج تأثم بتركه؛ وذلك أن الزوج ربها يحتاج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها صار في نفسه حرج، وإلا فله أن يستمتع بها ويجمعها وهي صائمة صوم تطوع إذا لم يأذن فيه من قبل ولو أفسد صومها ولا إثم عليه.

لكن من المعلوم أنه سيكون في نفسه حرج، لهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أما صيام الفرض فإن كان قد بقي من السنة مدة أكثر مما يجب عليها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

فلا يحلُّ لها أن تصومَ إلا بإذنِ زوجها إذا كان شاهداً، يعني مثلاً عليها عشرةُ أيامٍ من رمضانَ، وهي الآن في رجبٍ، وقالت: أريدُ أن أصومَ القضاءَ، نقولُ: لا تصومي القضاءَ إلا بإذنِ الزوجِ؛ لأنَّ معك سعةٌ من الوقتِ، أمَّا إذا كان بقيَ في شعبانَ عشرةُ أيامٍ فلها أن تصومَ وإن لم يَأْذَنْ؛ لأنَّه لا يحلُّ للإنسانِ الذي عليه قضاءٌ من رمضانَ أن يؤخِّره إلى رمضانَ الثاني، وحينئذٍ تكونُ فاعلةً لشيءٍ واجبٍ فرضٍ في الدينِ، وهذا لا يُشترطُ فيه إذنُ الزوجِ ولا غيره.

فصومُ المرأةِ فيه تفصيلٌ: أمَّا التَطَوُّعُ فلا يجوزُ إلا بإذنِ الزوجِ، وأمَّا الفَرَضُ فإن كان الوقتُ مُتَّسِعاً، فإنَّه لا يجوزُ إلا بإذنِ الزوجِ، وإن كان لا يسعُ إلا مقدارَ ما عليها من الصومِ، فإنَّه لا يُشترطُ إذنُ الزوجِ، هذا إذا كان حاضراً، أمَّا إذا كان غائباً فلها أن تصومَ.

وهل مثل ذلك الصلاةُ؟ يُحتملُ أن تكونَ الصلاةُ مثلَ الصومِ، وأنها لا تتطوَّعُ في الصلاةِ إلا بإذنه، ويُحتملُ ألا تكونَ مثلَ الصومِ؛ لأنَّ وقتَ الصلاةِ قصيرٌ بخلافِ الصومِ، الصومُ كلُّ النَّهارِ، والصلاةُ ليست كذلك، الصلاةُ ركعتانِ إذا كانت تطوُّعاً، والفريضةُ معروفٌ أنه لا يُشترطُ إذنه.

والظاهرُ أنَّ الصلاةَ ليست كالصومِ، فلها أن تُصليَ ولو كان زوجها حاضراً، إلا أن يَمْنَعَهَا فيقولُ: أنا محتاجٌ إلى استِمتاعٍ، لا تُصليَنِ الضُّحى مثلاً، لا تتهجدينِ اللَّيْلَةَ.

على أنه لا يجوزُ للزوجِ أن يحرمَ زوجتهَ الخيرَ، إلا إذا كان هناك حاجةٌ بأن غلبت عليه الشهوةُ، ولا يَتمكَّنُ من الصبرِ، وإلا فعليه أن يكونَ عوناً لها على طاعةِ الله، وعلى فعلِ الخيرِ؛ لأنَّه يكونُ مأجوراً بذلك كما أنَّها مأجورةٌ أيضاً على الخيرِ.

وأما إدخال أحد بيته غير إذنه فظاهرٌ. فلا يجوزُ أن تُدخَلَ أحدًا بيته إلا بإذنه، لكنَّ الإذنَ في إدخالِ البيتِ نوعانِ:

الإذنُ الأوَّلُ: إذنُ العُرفِ: يعني جرى به العُرفُ مثلُ دخولِ امرأةِ الجيرانِ والقُريباتِ والصَّاحباتِ والزَّميلاتِ وما أشبهَ ذلك، هذا جرى العُرفُ به، وأنَّ الزَّوجَ يأذنُ به، فلها أن تُدخَلَ هؤلاء إلا إذا منعَ وقال: لا تُدخَلَ عليكِ فلانةً، فهنا يَجِبُ المنعُ، ويَجِبُ ألا تُدخَلَ.

والإذنُ الثَّاني: إذنُ لفظيٍّ، بأن يقولَ لها: أدخِلي مِن شئتِ ولا حرجَ عليكِ إلا من رأيتِ منه مَضَرَّةً فلا تُدخِليه، فيتَقَيَّدُ الأمرُ بإذنه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الزَّوجَ يتحكَّمُ في بيته أن يَمْنَعَ حتى أمَّ الزَّوجةِ إذا شاء أن يَمْنَعَهَا، وحتى أختها وخالتها وعمَّتها، لكنَّه لا يَمْنَعُها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضررٌ عليه وعلى بيته؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ -والعبادُ بالله- لا يكونُ فيها خيرٌ، تكونُ ضررًا على ابنتها وزوجها، تأتي إلى ابنتها وتُحقِّقُها مِنَ العداوةِ والبغضاءِ بينها وبينَ الزَّوجِ، حتى تكرهَ زوجها، ومثلُ هذه الأمُّ لا يَنْبَغِي أن تَتَّصَلَ بابنتها؛ لأنَّها تُفْسِدُها على زوجها، فهي كالسَّحرةِ الذين يتعلَّمون ما يُفَرِّقونَ به بينَ المرءِ وزوجِهِ.



٢٨٣- وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).



٢٨٤- وعن أبي عليٍّ طلح بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَانِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرُتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُوحِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٦- وعن أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَرُزِقَتْهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٨٧- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراس زوجها، رقم (٨٩٢٢).
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).
- (٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، والترمذي: كتاب الرضاع، رقم (١١٧٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم (٢٠١٤).

الخطابُ للأُمَّةِ جَمِيعًا يُبَيِّنُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّاعِي: هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الشَّيْءِ وَيَرَعَى مَصَالِحَهُ فِيهِئَتِهَا لَهُ، وَيَرَعَى مَفَاسِدَهُ فَيُجَنِّبُهُ إِيَّاهَا، كِرَاعِي الْغَنَمِ يَنْظُرُ وَيَبْحَثُ عَنِ الْمَكَانِ الْمُرْبِعِ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْغَنَمِ إِلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَكَانِ الْمَجْدِبِ فَلَا يَتْرُكُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

هَكَذَا بَنُو آدَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ رَاعٍ، وَكُلُّ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمْرَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي نَفُوذِهِمْ وَفِي مَنَاطِقِ أَعْمَالِهِمْ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الْأَمِيرُ أَمِيرًا عَلَى قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، فَتَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهُ صَغِيرَةً، وَقَدْ يَكُونُ أَمِيرًا عَلَى مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَتَكُونُ مَسْئُولِيَّتُهُ كَبِيرَةً، وَقَدْ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنِ أُمَّةٍ؛ كَالْأَمِيرِ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ أَمِيرٌ فِي مَنطَقَتِهِ، كَالْمَلِكِ مَثَلًا هُنَا، وَكَالرُّؤَسَاءِ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَكَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَالْخُلَفَاءِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ.

فَالرَّعَاةُ تَتَنَوَّعُ رَعِيَّتُهُمْ أَوْ تَتَنَوَّعُ رِعَايَتُهُمْ مَا بَيْنَ مَسْئُولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ وَاسِعَةٍ، وَمَسْئُولِيَّةٍ صَغِيرَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَالْأَمِيرُ رَاعٍ» يَعْنِي هُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ رَاعٍ لَكِنْ رَعِيَّتُهُ مَحْصُورَةٌ؛ هُوَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، فِي زَوْجَتِهِ، فِي ابْنِهِ، فِي بِنْتِهِ، فِي أُخْتِهِ، فِي عَمَّتِهِ، فِي خَالَتِهِ، كُلُّ مَنْ فِي بَيْتِهِ، هُوَ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَعَاهُمْ أَحْسَنَ رِعَايَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْصَحَ فِي الْبَيْتِ، فِي الطَّبْخِ، فِي الْقَهْوَةِ، فِي الشَّايِ، فِي الْقَرَشِ، لَا تَطْبُخُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ، وَلَا تُجَهِّزُ الشَّايَ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُقْتَصِدَةً؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَادَ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، غَيْرُ مُفْرَطَةٍ فِيهَا يَنْبَغِي.

مَسْؤُولَةٌ أَيْضًا عَنْ أَوْلَادِهَا فِي إِصْلَاحِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَشُؤْنِهِمْ؛ كَالْبَاسِئِمْ الثِّيَابِ، وَخَلْعِ الثِّيَابِ غَيْرِ النَّظِيفَةِ، وَتَغْيِيرِ فِرَاشِهِمْ الَّذِي يَنَامُونَ عَلَيْهِ، وَتَغْطِيَتِهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَهَكَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنْ كُلِّ هَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنِ الطَّبْخِ وَإِحْسَانِهِ وَنُضِجِهِ، وَهَكَذَا مَسْؤُولَةٌ عَنِ كُلِّ مَا فِي الْبَيْتِ.

كَذَلِكَ الْعَبْدُ مَسْؤُولٌ وَرَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَالَ سَيِّدِهِ، وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ، وَأَلَّا يُفْرِطَ فِيهِ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى الْخُدُودَ وَهَكَذَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهَا، لَكِنَّ جُمْلَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



٢٨٨- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

والمعنى أن النبي ﷺ يُحِبُّ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ؛  
 وذلك أن النَّاسَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ  
 وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾  
 [آل عمران: ١٤].

كُلُّ هَذِهِ مِمَّا زَيْنَ لِلنَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَصَارَ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِمْ فِيهَا، لَكِنَّ أَشَدَّهَا  
 فِتْنَةُ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
 [آل عمران: ١٤].

وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَذَرَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ  
 مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْفِتْنُ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا.  
 وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ سَدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يُوْجِبُ الْفِتْنَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَكُلُّ طَرِيقٍ يُوْجِبُ الْفِتْنَةَ  
 بِالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَدُّهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ  
 الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، فَتُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَكَذَلِكَ تُغَطِّيَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرَّجَالِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ  
 بِالرَّجَالِ فِتْنَةٌ وَسَبَبٌ لِلشَّرِّ مِنَ الْجَانِبِينَ؛ مِنْ جَانِبِ الرَّجَالِ وَمِنْ جَانِبِ النِّسَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ  
 صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»<sup>(١)</sup>، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ بُعْدِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجَالِ،  
 فَكَلَّمَا بَعُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِطْنَ مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ يَكُونُ لَهُنَّ مَوْضِعٌ خَاصٌّ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ الرِّجَالَ وَانْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِمْ، نَزَلَ فَذَهَبَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ.

وكان هذا والعصرُ عَصْرُ قُوَّةٍ فِي الدِّينِ وَبُعْدٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ، فَكَيْفَ بَعَصَرْنَا

هذا؟!!

فإِنَّ الْوَاجِبَ تَوْقِي فِتْنَةِ النِّسَاءِ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْرَنَّا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِلْكَفَّارِ، مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّمَ الَّتِي كَانَتْ تُقَدِّمُ النِّسَاءَ وَتَجْعَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ مُخْتَلِطَاتٍ، لَا شَكَّ أَنَّهَا الْيَوْمَ فِي وِيَلَاتٍ عَظِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، يَتَمَنُونَ الْخِلَاصَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ.

ولكن مع الأسف، فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَّا وَمِنْ أبنائنا وَمِنْ أبنائنا يَدْعُونَ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِلَى جَلْبِ الْفِتَنِ إِلَى بِلَادِنَا، فِي تَوْشِعِ النِّسَاءِ، وَمُحَاوَلَةِ تَوْظِيفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ جَنَبًا إِلَى جَنَبٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٣٦ - باب النفقة على العيال

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يَكْفِ يَهُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

## الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب النفقة على العيال».

العِيَالُ: هم الذين يعولهم الإنسان من زوجة أو قريب أو مملوك، وقد سبق الكلام على حقوق الزوجة، أمّا الأقارب فلهم حق، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

فالقريب له حق في أن يُنفق عليه، يعني أن تبذل له من الطعام والشراب والكسوة والسكنى ما يقوم بكفائته، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المولود له هو الأب، عليه أن يُنفق على أولاده وعلى زوجته، وعلى من أرضعت ولده ولو كانت في غير حباله؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من أجل الإرضاع، أمّا إذا كانت في حباله فلها النفقة من أجل الزوجية.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يشمل الأب الأدنى والأب الأعلى؛ كالجدة ومن فوقه، فعليه أن يُنفق على أولاد أولاده، وإن نزلوا.

لكن يُشترط لذلك شروطاً:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ أَي: إِلَّا مَا أُعْطَاهَا، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فَنَفْسُهُ أَوْلَى، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعِينٌ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَعِينًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَاوْرَثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا يَرِثُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى قَرِيبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَلِبَاسٍ، وَمَسْكَنِ، وَنِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَجَبَ عَلَى الْقَرِيبِ الْوَارِثِ أَنْ يُكْمِلَ مَا نَقَصَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَالْآيَةُ الثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ قَدْ أَنْفَقْتُمُوهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ أَيُّ يُعْطِيكُمْ خَلْفَهُ وَبَدَلَهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

٢٨٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- وعن أبي عبد الله - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثوبان بن بُجْدَدَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١- وعن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٢- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣- وعن أبي مسعود البدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، رقم (١٠٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ، سعد، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).



الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٌ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٩٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ

قُوَّتَهُ» (٣).

٢٩٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ

فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٩٦- وعنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ

بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ

يَسْتَعْنِ يُعِنِّهِ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ،

كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، رقم (٥٥)، ومسلم: كتاب الزكاة،

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠ / ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا مَنْ أَطْعَمَكُمْ وَأَقْرَبَكُمْ﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧).

وأفضل من الإنفاق في الرقاب، وأفضل من الإنفاق على المساكين؛ وذلك لأن الأهل ممن ألزمتهم الله بهم، وأوجب عليك نفقتهم، فالإنفاق عليهم فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية.

وقد يكون الإنفاق على من سواهم على وجه التطوع؛ والفرض أفضل من التطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»<sup>(١)</sup>.

لكن الشيطان يرغب الإنسان في التطوع ويقلل رغبته في الواجب، فتجده مثلاً يجرح على الصدقة ويدع الواجب، يتصدق على مكسين أو ما أشبه ذلك ويدع الواجب لأهله، يتصدق على مسكين أو نحوه ويدع الواجب لنفسه؛ كقضاء الدين مثلاً، تجده مدينًا يطالبه صاحب الدين بدينه وهو لا يوفي، ويذهب يتصدق على المساكين وربما يذهب للعمرة أو لحج التطوع وما أشبه ذلك ويدع الواجب، وهذا خلاف الشرع وخلاف الحكمة، فهو سفة في العقل وضلال في الشرع.

والواجب على المسلم أن يبدأ بالواجب الذي هو محتم عليه، ثم بعد ذلك ما أراد من التطوع بشرط ألا تكون مسرفاً ولا مقترًا، فتخرج عن سبيل الاعتدال؛ لقول الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

يعني لا إقتار ولا إسراف، بل قوامًا، ولم يقل: بين ذلك فقط، بل: بين ذلك قوامًا، قد يكون الأفضل أن تزيد أو أن تنقص أو بين ذلك بالوسط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على كلِّ حالٍ: هذه الأحاديثُ كلها تدلُّ على أنَّه يجبُ على الإنسانِ أنْ يُنفِقَ على مَنْ عليه نفقتهُ، وأنَّ إنفاقه على مَنْ عليه نفقتهُ أفضلُ من الإنفاقِ على الغيرِ.

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا التَّهديدُ والوعيدُ على مَنْ ضَيَّعَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ، وهو شاملٌ للإنسانِ وغيرِ الإنسانِ، فالإنسانُ يملكُ الأرقَّةَ مثلًا، ويملكُ المواشيَ من إبلٍ وبقيرٍ وغنمٍ، فهو آثمٌ إذا ضَيَّعَ مَنْ يَلْزَمُهُ قُوَّتُهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»، واللفظُ الثَّانِي في غيرِ مُسْلِمٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» وفي هذا دَلِيلٌ على وُجُوبِ رِعايَةِ مَنْ أَلْزَمَكَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.



## ٣٧ - بابُ الإنفاقِ مما يُحبُّ ومنَ الجيِّدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا، وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ»، رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «رَابِحٌ» وَ«رَابِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّى، أَي: رَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَ حَاءٍ»: حَدِيقَةُ نَخْلِ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (٩٩٨).

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ وَجُوبَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَعَلَى الْأَقَارِبِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَاهِمَةً عَالِيَةً، وَأَنْ يُنْفِقَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِهِ وَمِمَّا يُحِبُّ مِنْ مَالِهِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَطْيَبِ وَبَيْنَ الَّذِي يُحِبُّ، الْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِبُّ إِلَّا أَطْيَبَ مَالِهِ، لَكِنْ أحيانًا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ أَطْيَبَ مَالِهِ، فَإِذَا أَنْفَقَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمِمَّا يُحِبُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الطَّيِّبِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا عَامِلٌ اللهُ بِهِ.

ولهذا سُمِّيَتِ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً لِذَلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ بَازِلِهَا، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ الطَّيِّبَ مِنْ مَالِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا يُحِبُّ، حَتَّى يَصْدُقَ فِي تَقْدِيمِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الْبِرُّ يَعْنِي الْحَيْرَ الْكَثِيرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبِرُّ لِلْخَلَاءِ الْوَاسِعِ، فَالْبِرُّ هُوَ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ، يَعْنِي لَنْ تَنَالَ الْحَيْرَ الْكَثِيرَ، وَلَنْ تَنَالَ رُتْبَةَ الْأَبْرَارِ حَتَّى تُنْفِقَ مِمَّا تُحِبُّ.

وَالْمَالُ كُلُّهُ مَحْبُوبٌ لَكِنْ بَعْضُهُ أَشَدُّ مَحَبَّةً مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَنْفَقْتَ مِمَّا تُحِبُّ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ، ثُمَّ نِلْتَ بِذَلِكَ مَرْتَبَةَ الْأَبْرَارِ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الْخَبِيثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالْحَبِيثُ مِنَ الْمَالِ يُطْلَقُ عَلَى الرَّدِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَسْبِ الرَّدِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ.

فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الرَّدِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ هَذَا بَقِيَّةُ الْآيَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْهُ الطَّيِّبُ وَمِنْهُ الرَّدِيُّ، قَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أَي: لَا تَقْصُدُوا الْخَبِيثَ وَهُوَ الرَّدِيُّ تُنْفِقُونَ مِنْهُ، ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَكُمْ مَا أَخَذْتُمْ الرَّدِيَّ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَعَلَى كُرْهِ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لغيرِكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُ الرَّدِيَّ، وَأَنْتُمْ تَأْبُونَ أَنْ تَأْخُذُوهُ؟!

وهذا من باب الاستدلال على الإنسان بما يُقَرُّ وَيَعْتَرَفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ، فَكَيْفَ يَرْضَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ؟! فَالْخَبِيثُ هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا رَدِيَّةٌ مُتِنَّةٌ كَرِيهَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهَا فِي فَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَعْمُورٌ بِالْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَذَى الْمَلَائِكَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، تَكَرَّرَ الْحَبَائِثُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْيَانِ، إِذَا دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ ذُو رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ أَذَيْتَ الْمَلَائِكَةَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أَكَلَ كُرَّاتًا أَوْ بَصَلًا طَرَدُوهُ طَرْدًا إِلَى الْبَقِيعِ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَقِيعُ تَعْرِفُونَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً، رقم (٥٦٥)، من حديث

أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً، رقم (٥٦٧)، من حديث

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبَوِيِّ، وَأَمَّا بَعِيدَةٌ، يُطْرَدُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ.

وَنَاسَفٌ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالْعِصْمَةَ - يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوْ الشَّيْثَةَ، وَيَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَائِحَةُ الدُّخَانِ وَالشَّيْثَةِ فِي فَمِهِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ كُلُّ يَكْرَهُهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ جَنْبَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ، وَالرَّوَائِحُ الْكَرِيمَةُ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ إِضْنَانٌ، وَالإِضْنَانُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ تَفُوحُ مِنْ إِبْطَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ أُذُنَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ رَأْسِهِ وَتُؤْذِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ الْمُؤْذِيَةُ فِيهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بَلْ يَبْتَعِدَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَاوِيِّ، فَإِذَا ابْتَدَى بِمِثْلِ هَذَا لَا يَقُولُ كَيْفَ أَحْرِمُ نَفْسِي الْمَسْجِدَ، فَهَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَاحْرِمُ نَفْسَكَ الْمَسْجِدَ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَحَاوِلْ بِقَدْرٍ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ؛ إِمَّا بِالنَّظْفِيفِ التَّامِّ، أَوْ بِأَنْ تَضَعَّ رَائِحَةَ طَيِّبَةٍ تُغَطِّي الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الرَّوَائِحُ، فَلَا يُشْمُ مِنْكَ إِلَّا الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ.

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَبِيثِ عَلَى الْكَسْبِ الرَّدِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ»<sup>(١)</sup> الْحَجَّامُ الَّذِي يُخْرِجُ الدَّمَ بِالْحِجَامَةِ، هَذَا كَسَبُهُ حَبِيثٌ، يَعْنِي رَدِيءٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ كَسَبُ الْحَجَّامِ حَرَامًا مَا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أُجْرَتَهُ، فَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أُجْرَهُ<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (٤١ / ١٥٦٨)،

من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولو كانت حرامًا ما أعطاه؛ لأنَّ الرَّسُولَ لا يُفَرِّقُ على الحرام، ولا يُعِينُ على الحرام، لكنَّ هذا من بابِ أَنَّهُ كَسَبُ رَدِيءٍ ذَنِيٍّ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ عَنْهُ، وَأَنْ يَحْجِمَ النَّاسَ إِذَا احتاجُوا إلى حِجَامَتِهِ تَبَرُّعًا وَتَطَوُّعًا.

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَبِيثِ عَلَى الْمُحْرَمِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْعَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يَعْنِي يُحْرِمُهُمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ، وَهِيَ ضِدُّ الطَّيِّبَاتِ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ، لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، الْمُنْخَنِقَةِ، الْحَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا الْحَبَائِثَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ كُلَّ خَبِيثٍ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْحَبِيثَ يُطْلَقُ عَلَى أَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُحْرِمُ إِلَّا الْحَبَائِثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَهَى أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الرَّدِيءَ مِنْ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَثَّ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا يُحِبُّ وَمِمَّا هُوَ خَيْرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ زَوْجِ أُمِّ أَسْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ مَزَارِعَ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ - أَيِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ - يَعْنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْبُسْتَانِ، وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ عَذْبٌ، يَأْتِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَشْرَبُ مِنْهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿بَادَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَابَقَ وَسَارَعَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءٍ - وَهَذَا اسْمُ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ - وَإِنِّي أَضْعُهَا: يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: يَعْنِي تَصْرِيفَهَا



إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ مُتَعَجِّبًا: بَخِ بَخِ - كَلِمَةٌ تَعَجُّبٍ يَعْنِي مَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْهِمَّةَ، وَمَا أَعْلَاهَا - ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بُسْتَانَهُ الَّذِي يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ بَعِثِينَ أَلْفًا لَقَالَ: هَذَا رِبْحٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ رِبْحٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ هَذَا يَرِبُّ الْمِئَةَ أَلْفًا إِلَى سَبْعَةِ آلَافٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا الْمَالُ الرَّابِحُ، فَكَمْ مِنْ حَسَنَةٍ يَرِبُّ هَذَا الْمَالُ إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؟ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ: أَي: أَقَارِبِكَ، فَفَعَلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وسياتي إن شاء الله على بعض ما يُستفاد من هذا الحديث، لكن تعجبوا كيف كانت مُبَادِرَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمُسَارَعَتُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فِي مَالِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ تُصَدِّقَ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرِبِحَهُ وَيَلْقَاهُ فِيهَا أَمَامَهُ. لَكِنْ مَا تَتَمَسَّكُ بِهِ، فَهُوَ إِمَّا زَائِلٌ عَنْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَزُولَ عَنْهُ أَنْتَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتَلَفَ أَوْ تَتَلَفَ أَنْتَ، لَكِنْ الَّذِي تُقَدِّمُهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَيُعِيدَنَا مِنَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ.

والحقيقة أن مالك الحقيقي هو ما تُقَدِّمُهُ، وَقَدْ ذَبَحَ آلُ النَّبِيِّ ﷺ شَاءَ وَتَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتَفَهَا، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتَفَهَا. يَعْنِي أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِهَا كُلُّهَا إِلَّا كَتَفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتَفِهَا»<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَكَلْتُمْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ، وَأَمَّا مَا تَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٥٠ / ٦)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالحاصلُ: أنَّ الصَّحَابَةَ وذوي الهِمَمِ العَالِيَةِ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الدُّنْيَا وَقَدْرَ المَالِ، وَأَنَّ مَا قَدَّمُوهُ هُوَ البَاقِي، وَمَا أَبَقُوهُ هُوَ الفَانِي، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَالمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّحِّ وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ وَالكَسَلِ، وَالحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِينَ.



٣٨- بابٌ وُجوبِ أمرِهِ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ  
فِي رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْدِيبِهِمْ  
وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَأَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ  
تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرُمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا  
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ كَيْفٌ» يُقَالُ: بِإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: بَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ  
كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابٌ وَجُوبِ أَمْرِهِ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ فِي  
رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْدِيبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.  
وَوَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا ذَكَرَ مَا يَجِبُ لِلْأَهْلِ مِنْ غِذَاءِ الْجِسْمِ، ذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٤٩١)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ (١٠٦٩).

لهم ما يجب من غذاء الروح على أبيهم، ومن له ولاية عليهم، وأولى ما يؤمر به وأوجب وأفضل هي الصلاة، كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْنَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَزِقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، فأمره أن يأمر أهله بالصلاة.

والأهل كل من في البيت؛ من زوجة، وابن، وبنيت، وعمّة، وخالة، وأم، كل من في البيت أهل، أمره أن يأمرهم بالصلاة، وأمره أن يصطبر عليهم يعني يحض نفسه على الصبر؛ ولهذا جاءت التاء التي فيها زيادة البنية، وفيها زيادة المعنى اصطبر؛ لأن أصلها اصطبر عليها.

وذكر الله عن إسماعيل أبي محمد ﷺ، إذ إنه أحد أجداده، أنه ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، فالإنسان مسؤول عن أهله، مسؤول عن تربيتهم، حتى ولو كانوا صغارًا إذا كانوا مميزين، أمّا غير المميز، فإنه يؤمر بما يتحمّله عقله.

ثم ذكر حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخَذَ ثَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ» يعني أنّها لا تصلح لك، ثم أمره أن يُخْرِجَهَا مِنْ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ.

فَالصَّدَقَةُ لَا نَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ النَّاسِ، وَالصَّدَقَاتُ وَالزَّكَاةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا يَتَنَاسَبُ لِأَشْرَافِ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْسَاخَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا أَلِ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليلٌ على أن الإنسان يجبُ عليه أن يُؤدِّبَ أولادهُ عن فعلِ المحرَّم، كما يجبُ عليه أن يُؤدِّبَهُم على فعلِ الواجِبِ، واللهُ الموقُّفُ.



٢٩٩- وعن أبي حفصِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«وَتَطِيشُ»: تدورُ في نواحي الصَّحْفَةِ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَبِيبَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ زَوْجَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُ، فَجَعَلَتْ يَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي تَذَهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ» فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ آدَابٍ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْغُلَامَ وَهِيَ:

أَوَّلًا: قَالَ: «سَمَّ اللَّهُ» وَهَذَا عِنْدَ الْأَكْلِ.

فَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ؛ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ يُشَارِكُهُ فِي الْأَكْلِ إِذَا لَمْ يَقُلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ، ولو زاد: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا بأس؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ»: يَعْنِي  
اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ.

والتَّسْمِيَةُ الكَامِلَةُ هي أن يقول الإنسان: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما ابتدأ اللهُ  
بها كتابه، وكما أُرْسِلَ بها سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ زِدْتَ (الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ) فَلَا حَرَجَ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذَكِّيَةِ، إِذَا لَمْ تُسَمَّ عَلَى  
الذَّبِيحَةِ فَهِيَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ، كَأَنَّمَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ  
يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَالْفِعْلُ يُنَافِي الْقَوْلَ بِالنَّسْبَةِ لِهَذِهِ الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا سَتُذْبَحُ. هَكَذَا  
عَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَهَا أَيْضًا فَلَا حَرَجَ.

الْأَدَبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: وَهَذَا أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ  
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَشْرَبَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ  
بِشِمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، وَقَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ  
فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ  
خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ  
يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠)، من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ وَجوبَ الأكلِ باليَمِينِ، وَوَجوبَ الشُّربِ باليَمِينِ، وَأَنَّ الأكلَ بالشَّمالِ أو الشُّربَ بالشَّمالِ حَرَامٌ، ثُمَّ إِنَّ الأكلَ بالشَّمالِ والشُّربَ بالشَّمالِ مع كونه من هَدْيِ الشَّيْطَانِ؛ فهو أيضًا من هَدْيِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ يَأْكُلُونَ بِشَمَائِلِهِمْ وَيَشْرَبُونَ بِشَمَائِلِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ عَلَى الأكلِ وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ؛ فَإِنَّهُ يُمَسِكُ الكَأْسَ بِالْيَسَارِ وَيَشْرَبُ، وَيَقُولُ: أَحْشَى أَنْ تَلَوَّثَ الكَأْسُ إِذَا شَرِبْتُ بِالْيَمِينِ، فَنَقُولُ: لِتَلَوَّثَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَلَوَّثَتْ فَإِنَّهَا تَلَوَّثَتْ بِطَعَامٍ، وَلَمْ تَلَوَّثْ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، تَلَوَّثَتْ بِطَعَامٍ ثُمَّ تُغْسَلُ.

وَبِإمكانِكَ أَنْ تُمسِكَ الكَأْسَ مِنَ الأَسْفَلِ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَّابَةِ، وَتَجْعَلَهَا كَالْحَلِيقَةِ وَلَا يَتَلَوَّثُ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ، وَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بِالشُّربِ بالشَّمالِ مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَالْحَرَامُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرورةِ، وَالضَّرورةُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ اليَدُ اليُمْنَى سَلَاءً، لَا يُمكنُ أَنْ يَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، أَوْ مَكسورةً لَا يُمكنُ أَنْ يَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَهذه ضَرورةٌ، أَوْ تَكُونَ مُتَجَرِّحَةً لَا يُمكنُ أَنْ يَأْكُلَ بِهَا أَوْ يَشْرَبَ.

المُهْمُّ: إِذَا كَانَ ضَرورةً فَلَا بَأْسَ بِالْيَسَارِ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَسَارِ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ بِالْيَسَارِ.

الأدبُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «وَكَلُّ مِمَّا يَلِيكَ»: يَعْنِي لَا تَأْكُلْ مِنْ حَافَةِ غَيْرِكَ، بَلْ كُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَدَيْتَ عَلَى حَافَةِ غَيْرِكَ، فَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ.

إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْواعًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَحْمٌ فِي غَيْرِ الَّذِي يَلِيكَ،

فلا بأس أن تأكل، أو يكون هناك قرع، أو ما أشبه ذلك مما يقصد، فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أكلت مع النبي ﷺ فكان يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ»<sup>(١)</sup>.

الدُّبَاءُ: القرع، يَتَّبَعُهُ يَعْنِي لِقَطْعُهُ مِنْ عَلَى الصَّخْفَةِ لِأَكْلِهِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن ينبغي على الإنسان أن يؤدب أولاده على كيفية الأكل والشرب، وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشرب، كما فعل النبي ﷺ في ربيبه، وفي هذا حُسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتعليمه؛ لأنه لم يَزُجِرْ هَذَا الْغُلَامَ حِينَ جَعَلَتْ يَدُهُ تَطْيِشُ فِي الصَّخْفَةِ، وَلَكِنْ عَلَّمَهُ بِرَفِيقٍ، وَنَادَاهُ بِرَفِيقٍ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

وليعلم أن تعليم الصغار لمثل هذه الآداب لا ينسى، يعني أن الطفل لا ينسى إذا علمته وهو صغير، لكن إذا كبر رُبَّمَا يَنْسَى إِذَا عَلَّمْتَهُ، وَرُبَّمَا يَتَمَرَّدُ عَلَيْكَ بَعْضُ الشَّيْءِ إِذَا كَبُرَ، لَكِنْ مَا دَامَ صَغِيرًا وَعَلَّمْتَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ إِقْبَالًا، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي أَوْلَادِهِ؛ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ أَوْلَادِهِ؛ ضَيَّعُوا حَقَّهُ إِذَا احتاج إليهم.



٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١).



وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ «  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي ثُرَيْبَةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَن، رَقْمٌ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمٌ (١٨٢٩).

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٩/٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٧).

الْجَهَنِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوَاتٍ، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها وإضاعتهَا إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقلٍ.

فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنون؛ فإنهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يمنعون من الإفساد؛ سواء في البيت أو خارج البيت.

وقوله: «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»: المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للاب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب؛ فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلايمهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا، ففي هذا الحديث الرد عليهم، وهو دليل على بطلان فكرتهم، وأنها غير صحيحة؛ لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، ولكن الضرب ينفعهم أكثر، فلو أنهم تركوا بدون ضرب؛ لضيعوا الواجب عليهم، وفرطوا في الدروس وأهملوا، فلا بد من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلا لصارت المسألة فوضى.

إلا أنه كما قلنا لا بد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلايم والإيلاج، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرح، لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛

يَضْرِبُ الضَّرْبَ الْعَظِيمَ الْمُوجِعَ، وَلَا يَهْمِلُ كَمَا يَدَّعِي هَؤُلَاءِ الْمُرْبُوبُونَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ  
 أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ التَّرْبِيَةِ، لَا يُقَالُ لَهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَمْتَثِلُ وَلَا يَعْرِفُ، لَكِنَّ  
 الضَّرْبَ يُؤَدِّبُهُ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



## ٣٩ - بابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا وِجْدِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٣٠٣ - وعن ابنِ عمَرَ وعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤ - وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لَهُ عن أبي ذرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، واختلف فيه

وفي رواية لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(١)</sup>.

«الْبَوَائِقُ»: الْغَوَائِلُ وَالشُّرُورُ.

٣٠٦- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ

لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ

فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأُرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

رُوي «خَشْبَةُ» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ. وَرُوي «خَشْبَةٌ» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ:

مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ.

٣٠٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَئِفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

= عن ابن أبي ذئب، فقيل: عن أبي شريح، وقيل: عن أبي هريرة، وأخرج البخاري الروایتين عن أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موصولاً، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلقاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٥/١٣).

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ<sup>(١)</sup>.

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةَ بِهِ».

الجارُّ: هُوَ الْمُلاصِقُ لَكَ فِي بَيْتِكَ، وَالقَرِيبُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْآثَارِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُلاصِقَ لِلبَيْتِ جَارٌ،

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رَقْمٌ (٦٠١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، رَقْمٌ (٤٨).  
وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/١١٥).  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قَرَبِ الْأَبْوَابِ، رَقْمٌ (٦٠٢٠).  
وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/١١٦).  
(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ، رَقْمٌ (١٩٤٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّ صَحَّحَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْحَقُّ مَا جَاءَتْ بِهِ،  
وَالْأَفْئِنَّةُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ جَوَارًا فَهُوَ جَوَارٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آيَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ.  
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦].

الجارِ ذِي الْقُرْبَى: يَعْنِي الْجَارَ الْقَرِيبَ.

وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ: يَعْنِي الْجَارَ الْبَعِيدَ الْأَجْنَبِيَّ مِنْكَ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

١- جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْإِسْلَامِ.

٢- وَجَارٌ مُسْلِمٌ غَرِيبٌ قَرِيبٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْإِسْلَامِ.

٣- وَجَارٌ كَافِرٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

فَهؤُلَاءِ الْجِيرَانُ لَهُمْ حُقُوقٌ: حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ، وَحُقُوقٌ يَجِبُ تَرْكُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ أَبِي ذَرٍّ، وَعَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»، أَي: سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ بِتَوْرِيثِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ جِبْرِيلَ يُشْرَعُ

تَوْرِيثُهُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ الَّذِي يَأْتِي

بِهِ جِبْرِيلُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ إِبْصَاءِ جِبْرِيلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وأما حديثُ أبي ذرٍّ، ففيه أنَّ على الإنسانِ إذا وسَّعَ اللهُ عليه برزُقٍ، أن يُصِيبَ منه جارَهُ بعضَ الشَّيءِ بالمَعروفِ، حيثُ قالَ ﷺ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، أَكْثِرْ مَاءَهَا يَعْنِي: زِدْهَا فِي الْمَاءِ؛ لِتَكْثُرَ وَتُوَزَّعَ عَلَى جِيرَانِكَ مِنْهَا، وَالْمَرَقَةُ عَادَةٌ تَكُونُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُؤْتَدَّمُ بِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ -غَيْرُ الْمَرَقِ- أَوْ شَرَابٌ، كَفَضْلِ اللَّبَنِ مَثَلًا أَوْ فَضْلِ الرُّطَبِ، وَمَا أَشْبَهَهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَاهَدَ جِيرَانَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْكَ.

وأما أحاديثُ أبي هُرَيْرَةَ، ففيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» يَعْنِي: غَدْرَهُ وَخِيَانَتَهُ وَظُلْمَهُ وَعُدْوَانَهُ، فَالَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُوقِعُهُ فِعْلًا فَهُوَ أَشَدُّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَإِنَّ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُزْعِجُهُ وَيُقْلِقُهُ، كَالَّذِينَ يَفْتَحُونَ الرَّادِيو أَوْ التَّلْفِزِيوْنَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يُسْمَعُ فَيُزْعِجُ الْجِيرَانَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى لَوْ فَتَحَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ مِمَّا يُزْعِجُ الْجِيرَانَ بِصَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ بِالْقَاءِ الْكُنَاسَةِ حَوْلَ بَابِهِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَدَاخِلِ بَابِهِ، أَوْ بِالذَّقِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَمِنْ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ حَوْلَ جِدَارِ جَارِهِ فَكَانَ يَسْقِيهَا حَتَّى يُؤْذِيَ جَارَهُ بِهَذَا السَّقْيِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَوَائِقِ الْجَارِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ.

إِذَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُؤْذِيَ جَارَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْحَقَّ.



وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَارُكَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِفَ بَيْتَهُ، وَوَضَعَ الخَشَبَ عَلَى الجِدَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ وَضَعَ الخَشَبِ عَلَى الجِدَارِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً، وَيَمْنَعُ السَّيْلَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّامَا فِيهَا سَبَقَ حَيْثُ كَانَ البِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ الخَشَبَ يَمْنَعُ هُطُولَ المَطَرِ عَلَى الجِدَارِ فِيحْمِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَشُدُّهُ وَيُقَوِّمُهُ، فِيهِ مَصْلَحَةٌ للجَارِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ للجِدَارِ، فَلَا يَحِلُّ للجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضَعِ الخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَإِنْ فَعَلَ وَمَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُوَضَعَ الخَشَبُ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ.

ولهذا قال أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»، يَعْنِي مَنْ لَمْ يُمْكِّنْ مِنْ وَضَعِ الخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَضَعْنَاهُ عَلَى مَتَنِ جَسَدِهِ بَيْنَ أَكْتافِهِ، وَقَالَ هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَما كَانَ أَمِيرًا عَلَى المَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ.

وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي المَشَاجِرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَارِهِ، حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ المَاءَ إِلَى بُسْتَانِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بُسْتَانُ جَارِهِ، فَمَنَعَهُ الجَارُ مِنْ أَنْ يُجْرِيَ المَاءَ عَلَى أَرْضِهِ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَهُ لِأَجْرِيَّتِهِ عَلَى بَطْنِكَ<sup>(١)</sup>، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يُجْرِيَ المَاءَ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ المَاءِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ بُسْتَانٍ زَرْعٌ، فَإِذَا جَرَى المَاءُ السَّاقِي؛ انْتَفَعَتِ الأَرْضُ وَانْتَفَعَ مَا حَوْلَ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَانْتَفَعَ الجَارُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الجَارُ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيهَا بِنَاءً، وَقَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ يُجْرِيَ المَاءَ عَلَى الأَرْضِ فَلَهُ المَنَعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَالمَاءُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٦، رقم ٣٣).

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ حُقُوقِ الْجِيرَانِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ،  
 وَيَحْرُمُ الْأَعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ عُدْوَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».



## ٤٠ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
 الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ  
 بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ  
 الَّذِي نَسَاةُ نُورٍ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾  
 [الرعد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى:  
 ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ  
 أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَعْزِمَا وَيَصِيَبَا لَكُمَا عِصْيَانًا وَإِخْفَا  
 لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ  
 أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [الفرقان: ١٤].

٣١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ  
 ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَفِيهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:  
 «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣١٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدًا وَالِدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب  
 الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٤- وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَبِيَّهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ».

الْوَالِدَانِ: هُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَعَبَّرَ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ بِالْبِرِّ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِي النَّصِّ، وَعَبَّرَ عَنِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ أَيْضًا بِالنَّصِّ، وَالْأَرْحَامُ هُمُ الْقَرَابَةُ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب

الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠١).

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا  
رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
حَالَ الْأُمِّ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ وَلَدَهَا وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ: أَي: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، مِنْ حِينِ أَنْ  
تَحْمِلَ بِهِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ وَهِيَ فِي ضَعْفٍ وَمَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْوَضْعِ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، كُلُّ هَذَا الْبَيَانِ سَبَبُ حَقِّهَا  
الْعَظِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَشَدَّ حَالٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْوَالِدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ  
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ؛ ضَعُفَتْ  
نَفْسُهُمَا، وَصَارَا عَالَةً عَلَى الْوَالِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ يَعْنِي: لَا تَقُلْ:  
إِنِّي مُتَضَجِّرٌ مِنْكُمَا؛ بَلْ عَامِلُهُمَا بِاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ، وَلَا تَنْهَرُهُمَا إِذَا تَكَلَّمَا،  
﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يَعْنِي: رُدَّ عَلَيْهِمَا رَدًّا جَمِيلًا لِعِظَمِ الْحَقِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟  
قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَبَةَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
قَالَ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْبِرُّ؟ قُلْنَا: هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؛ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْمَالِ  
بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَضِدُّ ذَلِكَ الْعُقُوقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» يَعْنِي يُعْتِقُهُ بِشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فَكَ أَبَاهُ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَبَاهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، أَي: فَيُعْتِقَهُ بِشِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ أُمُّهُ تُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: عَتَقْتُهَا.



٣١٥- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمَنَّهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [عمد: ٢٢-٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

«وَالصَّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ تَحْذُوفٍ، أَي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

### الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَالرَّحِمُ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَقْرَبُ، وَصِلَتُهُمْ بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعُهَا، وَلَا جِنْسُهَا، وَلَا مِقْدَارُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدْهُ بَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَأْكُلُوا مَعَكَ، أَوْ يَشْرَبُوا مَعَكَ، أَوْ يَكْتَسُوا مَعَكَ؛ أَوْ يَسْكُنُوا مَعَكَ، بَلْ أَطْلَقَ، وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرْفِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ صِلَةٌ فَهُوَ الصَّلَةُ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْأَعْرَافَ فَسَدَتْ وَصَارَ النَّاسُ لَا يُبَالُونَ بِالْقَطِيعَةِ، وَصَارَتِ الْقَطِيعَةُ عِنْدَهُمْ صِلَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُرْفَ لَيْسَ عُرْفًا إِسْلَامِيًّا؛ فَإِنَّ الدُّوَلَ الْكَافِرَةَ الْآنَ لَا تَتَلَاءَمُ أَسْرُهَا، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّ وَلَدُهُ وَكَبِرَ صَارَ مِثْلُهُ مِثْلَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ أَبَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حُسْنَ الْجَوَارِ، وَكُلُّ أُمُورِهِمْ فَوْضَى فَاسِدَةٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بالصحة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢/٢٥٤٨).

لأنَّ الكُفْرَ دَمَرَهُمْ تَدْمِيرًا - والعِيَادُ بِاللَّهِ - . لَكِنَّ كَلَامَنَا عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُحَافِظِ،  
فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا عَدُّوهُ قَطِيعَةً فَهُوَ قَطِيعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكْفَلُ لِلرَّحِمِ بِأَنْ  
يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا وَيَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، وَفِي هَذَا حَتْ وَتَرْغِيبٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِذَا  
أَرَدْتَ أَنْ يَصِلَكَ اللَّهُ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَهُ رَبُّهُ - فَصِلْ رَحِمَكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ  
أَنْ يَقْطَعَكَ اللَّهُ فَاقْطَعْ رَحِمَكَ، جَزَاءً وَفَاقًا، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَحِمِهِ أَوْصَلَ؛ كَانَ اللَّهُ  
لَهُ أَوْصَلَ، وَكُلَّمَا قَصَرَ جَاءَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، لَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا  
فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٤٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿  
[محمد: ٢٢-٢٣]، فَيَبِّنُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ  
مَلْعُونُونَ - والعِيَادُ بِاللَّهِ - أَي: مَطْرُودُونَ وَمُبْعَدُونَ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ أَصَمَّهُمْ  
اللَّهُ أَي: جَعَلَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا انْتَفَعُوا بِهِ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ؛  
فَلَا يَرَوْنَ الْحَقَّ، وَلَوْ رَأَوْهُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَسَدَّ عَنْهُمْ طُرُقَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ  
وَالْبَصَرَ يُوصِلُ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا انْسَدَّ الطَّرِيقُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ خَيْرٌ  
- والعِيَادُ بِاللَّهِ - .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَةِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ  
إِذَا كَانَ لَهُ أَقَارِبٌ فَقَرَاءٌ وَهُوَ غَنِيٌّ وَهُوَ وَاثٌ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَالْأَخِ  
السَّقِيقِ مَعَ أَخِيهِ السَّقِيقِ، إِذَا كَانَ الْأَخُ هَذَا يَرِيئُهُ لَوْ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ  
أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَخِيهِ مَا دَامَ غَنِيًّا، وَأَخُوهُ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ التَّكْسِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ  
الصَّلَةِ.



وقالوا أيضًا: إنَّ من جُمْلَةِ الإنْفَاقِ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهُ؛ لِأَنَّ  
إِعْفَافَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَشَدِّ الْحَاجَاتِ.

وعلى هذا فإذا كان للإنسان أخ شقيق، ولا يرثه إلا أخوه، وأخوه غني وهو  
فقير عاجز عن التكسب، وجب عليه أن ينفق عليه طعامًا وشرابًا وكسوة ومسكنًا  
ومركوبًا إذا كان يحتاجه، وأن يزوجه أيضًا إذا احتاج إلى النكاح؛ لأن الإعفاف من  
أشدِّ الحاجات، فيدخل في صلة الرَّحِمِ.

وهذه الأمور يجب على الإنسان إذا كان لا يعلم عنها شيئًا أن يسأل أهل  
العِلمِ حتى يدلُّوه على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾  
[الأنبياء: ٧].

والحديث الثاني في بيان أحق الناس بحسن ضحية الإنسان، فبين النبي ﷺ  
أنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ الْأُمِّ، فَأُعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَقَالَ: أُمَّكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَرَّرَ ذَلِكَ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ لِلْوَالِدِ  
مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهَا؛ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ، حَمَلَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَفِي  
اللَّيْلِ تُمَهِّدُهُ وَتُهَدِّئُهُ حَتَّى يَنَامَ، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يُؤَلِّمُهُ لَمْ تَنَمِ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَنَامَ.

ثُمَّ إِنَّهَا تَقْدِيهِ بِنَفْسِهَا بِالتَّدْفِئَةِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالتَّبْرِيدِ عِنْدَ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ  
أَشَدُّ عِنَايَةً مِنَ الْأَبِ بِالطِّفْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَقُّهَا مُضَاعَفًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى حَقِّ  
الْأَبِ.

ثُمَّ إِنَّهَا أَيْضًا ضَعِيفَةٌ أَتْنَى لَا تَأْخُذُ بِحَقِّهَا؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ  
مَرَاتٍ، وَأَوْصَى بِالْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي هَذَا الْحَثِّ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الْإِنْسَانُ ضُحْبَةَ أُمِّهِ،

وَصُحْبَةَ أَبِيهِ أَيْضًا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ. أَعَانَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.  
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِيَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَوَصَلْنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٣١٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ  
مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ  
وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ  
كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى  
ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«وَتُسْفُهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، «وَالْمَلُّ» بَفَتْحِ  
الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَي كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهُ  
لِيَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِنِّمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلْمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ  
إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَدَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ  
فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، رقم (٢٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

وَمَعْنَى «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ»، أَي: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ.

٣٢٠- وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٣٢١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وفي روايةٍ لهما: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحِيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٢- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحْمَهُ وَصَلَّهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

و«قَطَعْتَ» بفتح القافِ وَالطَّاءِ. وَ«رَحْمَهُ» مَرْفُوعٌ.

٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضيلةِ صلةِ الرَّحِمِ، وأنَّ الإنسانَ الواصِلَ ليسَ المُكَافِي الذي إذا وصلَهُ أقارِبُهُ وصلَهُم، ولكنَّ الواصِلَ هو الذي إذا قَطَعْتَ رَحْمَهُ وصلَّها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٥/٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافي، رقم (٥٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦٨/٥).

فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِهَلَاكِ الْمُكَافَأَةِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي» يَعْنِي بِالَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُهُ وَصَلَهُمْ مُكَافَأَةً لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا.

وَكذلك أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: «مَنْ وَصَلَنِي؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي؛ قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَأَنْ يَكُونَ دُعَاءً، يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّحِمَ تُخْبِرُ بِهَذَا أَوْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الرَّحِمِ وَصِلَتِهَا، وَأَنَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَوْ تُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَيُسَيِّئُونَ إِلَيْهِ، وَيَصِلُهُمْ فَيَقْطَعُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ»: يَعْنِي كَمَا تَقُولُ «فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ»، وَالْمَلُّ: هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَتُسْفُهُمُ: يَعْنِي تَجْعَلُهُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ كَأَنَّمَا تُرْغِمُهُمْ بِهَذَا الرَّمَادِ الْحَارِّ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ، يَعْنِي: عَوِينٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ، أَي: تَصِلُهُمْ وَهُمْ يَقْطَعُونَكَ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَابَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ وَأَقَارِبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيَقْدِرُ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَحْذَرُ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.



(١) الْعَوِينُ: الْأَعْوَانُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (عَوْنٌ).

٣٢٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَي: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

٣٢٦- وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ، فَاذْهَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَنْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُبُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟»، قَالَتْ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠).

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: أَنَّ أُمَّهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَاسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ تَصِلُهَا أُمٌّ لَهَا؟ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصِلَهَا.

وَقَوْلُهَا: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِصِلَتِهَا مِنْ أَجْلِ تَأْلِيفِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ»، أَي: رَاغِبَةٌ فِي أَنْ أَصِلَهَا، وَمُتَطَلِّعَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَتَمَّا جَاءَتْ تَشْوِيقٌ وَتَطَلُّعٌ إِلَى أَنْ تُعْطِيَهَا ابْنَتَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ أَقَارِبَهُ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْقَرَابَةِ، وَيُدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، يَعْنِي إِنْ أَمَرَكَ وَالِدَاكَ وَالْحَتَا فِي الطَّلَبِ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ فَلَا تُطِعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَكِنْ صَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَي: أَعْطِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا حَقَّ الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا مَعَ أَنَّهَا كَافِرَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ صِلَةَ الْأَقَارِبِ بِالصَّدَقَةِ يَحْصُلُ بِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ أَمْرَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ، فَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حُجُورِهَا، وَلَكِنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهَا الْأَمْرَ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى بَيْتِهِ وَجَدَتْ عِنْدَ أَبِيهِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، حَاجَتُهَا كحَاجَةِ زَيْنَبَ، تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِهَا وَمَنْ فِي بَيْتِهَا.

فَخَرَجَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ، كُلُّ مَنْ رَأَاهُ هَابَهُ، لَكِنَّهُ مَن خَالَطَهُ مُعَاشِرَةً أَحَبَّهُ وَزَالَتْ عَنْهُ الْهَيْبَةُ، لَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ يَهَابُهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا خَالَطَهُ وَعَاشَرَهُ أَحَبَّهُ وَالْفُهُ ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَسَأَلَهَا عَنْ حَاجَتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهُمَا يَسْأَلَانِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةَ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَمَنْ فِي بَيْتِهِمَا؟ وَلَكِنَّهَا قَالَتْ لَهُ: لَا تُخْبِرِ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ هُمَا؛ أَحَبَّنَا أَنْ تَخْتَفِيََا.

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ بِالْبَابِ امْرَأَتَيْنِ حَاجَتُهُمَا كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ وَحَيْثُ وَقَعَ بِلَالٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ أَمَانَةٍ ائْتَمَّتَاهُ عَلَيْهَا الْمُرَاتَانِ؛ حَيْثُ قَالَتَا: لَا تُخْبِرُهُ مَن نَحْنُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ: أَيُّ: الزَّيْنَبُ؟ حَيْثُ اسْمُ زَيْنَبَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَادِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَتَّى بَلَاسِ اسْتِثْنَانِ، وَقَدْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ وَعَرَفَ حَالَهُ.

وَهُوَ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ مَعَ قَوْلِهَا لَهُ لَا تُخْبِرُهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ كُلِّ أَحَدٍ.

فَقَالَ: إِنَّ صَدَقَتَهُمَا عَلَى هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، يَعْنِي فِيهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَوْلَادِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،



وَيَتَصَدَّقُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَتَصَدَّقُ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ كَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، مِثْلُ لَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ لِدَفْعِ حَاجَتَيْهِمَا مِنْ نَفَقَةٍ، وَهُوَ مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَمَالُهُ يَتَحَمَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنًا عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ قَضَتْ دَيْنًا عَلَى زَوْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ حَيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مَيِّتًا فَلَا يُقْضَى عَنْهُ إِلَّا تَبَرُّعًا، أَوْ مِنَ التَّرِيكَةِ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ.



٣٢٧- وعن أبي سفيان صحري بن حرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم

وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّحْمُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبُلُهَا بِبِلَالِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ ﷺ: «بِلَالِهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، «وَالْبِلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَاةِ.

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم (٢٥٤٣/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تيل الرحم ببلاها، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإيثار،

باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم (٢١٥).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا تَدُلُّ على أَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الرَّحِمِ، أي: صَلَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِيِّ بْنِ حَرْبٍ حِينَ وَفَدَ وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى هِرْقَلٍ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى هِرْقَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا قُدُومُهُ إِلَى هِرْقَلٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَلْحِ الْحَدَيْبِيَّةِ، وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ هِرْقَلٌ وَكَانَ رَجُلًا عَاقِلًا، عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودَةٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، مَكْتُوبًا بِصِفَتِهِ وَمَعْرُوفًا، حَتَّى إِتْمَمَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِيهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ هُوَ لِإِثْمَارِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْحِجَازِ دَعَاهُمْ يَسْأَلُهُمْ عَنِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَّا يَأْمُرُ بِهِ، وَعَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ أَصْحَابِهِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا فِي صَحِيحِهِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ: مَاذَا يَأْمُرُ بِهِ؟ قَالُوا: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ.

الصَّلَاةُ: يَعْنِي صَلَاةَ الرَّحِمِ، وَالصَّدَقُ: الْحَبْرُ الصَّحِيحُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، وَالْعَفَافُ: عَنِ الزَّانَا، وَعَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الرَّئِيسِينَ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ: الرُّومِ وَالْفَرَسِ.

يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ مَمْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

حَقٌّ، وَأَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِلْفِطْرَةِ وَلِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَي: فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ قُرَيْشًا، وَعَمَّمْ وَحَصَّ، وَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَعْذُهُمْ أَفْخَاذًا أَفْخَاذًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وَهَذَا مِنَ الصَّلَةِ.

وَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَيِّئُهَا بِيَلَالِهَا، أَي: سَيِّئُهَا بِالْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ نَارٌ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مَوْتٌ، وَالْمَاءُ بِهِ الْحَيَاةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَشَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلِّغُ بِهِ الشَّيْءَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ مَعَ قَرَابَتِهِمْ لَهُ.

قَالَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِيَلَالِهَا» يَعْنِي سَأَعْطِيهَا حَقَّهَا مِنَ الصَّلَةِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَهُ حَقُّ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ، فَلَا يُوَالَى وَلَا يُنَاصِرُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَأَوْصَى بِأَهْلِهَا خَيْرًا، وَقَالَ: إِنَّ لَهُمْ رَجْمًا وَصِهْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَاجِرًا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مِنْ مِصْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ لَهُمْ صِهْرًا وَرَجْمًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَالُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبُو الْعَرَبِ الْمُسْتَعْرَبَةِ كُلِّهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَهَا صِلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً. مَا دُمْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَبِيلَتِكَ فَلَهُمْ الصَّلَةُ وَلَوْ كَانُوا بُعْدَاءَ.

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صِلَةَ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كِصْلَةُ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.



٣٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٣٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلِالمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

٣٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ اخْفِظْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup>.

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ في الصَّحِيحِ مشهورةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرَّجُلِ يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٣٦٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الحائلة، رقم (١٩٠٤). وأخرجه البخاري في قصة طويلة: كتاب الصلح، باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup> وَقَدْ سَبَقَا، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَدَّثْتُهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهْمِهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ - يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّبُوءَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيِّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

منها حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: «تَعْبُدُ اللهُ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَالشَّاهِدُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: تَصِلُ الرَّحِمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُدْخِلُ الْإِنْسَانَ الْجَنَّةَ وَتُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْعَى إِلَى هَذَا الْكَسْبِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ مَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَسْعَى إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

الأول: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ لَا شِرْكًَا أَصْغَرَ وَلَا شِرْكًَا أَكْبَرَ.

والثاني: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتأتي بها كاملة في أوقاتها مع الجماعة إن كنت رجلاً، وبدون الجماعة إن كنت امرأة.

والثالث: تُؤْتِي الزَّكَاةَ، بأن تُؤدِّي ما أوجَبَ اللهُ عليك من الزَّكَاةِ في مالِكَ إلى مُسْتَحِقِّهِ.

والرَّابِعُ: تَصِلُ الرَّحِمَ؛ بأن تُؤْتِيَهُمْ حَقَّهُمْ بالصَّلَاةِ حَسَبَ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فما أعدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فهو صِلَةٌ، وما لم يُعدُّوه صِلَةً فليس بِصِلَةٍ، إلا إذا كان الإنسان في مَجْتَمَعٍ لا يُبَالُونَ بالقَرَابَاتِ، ولا يَهْتَمُّونَ بها، فالعِبْرَةُ بالصَّلَاةِ نَفْسُهَا الْمُعْتَبَرَةُ سُرْعًا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ فِي الإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

ولهذا قال العلماء: إذا اجتمع فقيران أحدهما من قرابتك، والثاني من غير قرابتك، فالذي من قرابتك أولى؛ لأنه أحق بالصلة.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ مُجْبُهَا، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، لِكَيْتَهُ أَبِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُجْبُهَا، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا.

وكذلك الحديث الآخر في امرأة كانت تأمر ابنها بطلاق زوجته، فبين النبي ﷺ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَوْ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَرَّ وَالِدَتَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.



ولكن ليس كُلُّ والِدٍ يَأْمُرُ ابْنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ نَحْبُ طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ  
 الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: إِنَّ أَبِي يَقُولُ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ. وَأَنَا أَحِبُّهَا، قَالَ:  
 لَا تُطَلِّقْهَا، قَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ لَمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ،  
 فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهَلْ أَبُوكَ عُمَرُ؟<sup>(١)</sup> لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعَلِمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَنْ  
 يَأْمُرَ عَبْدَ اللهِ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لِأَنَّهُ  
 مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ عُمَرَ يَأْمُرَ ابْنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ بِدُونِ سَبَبٍ  
 شَرْعِيٍّ، فَهَذَا بَعِيدٌ.

وعلى هذا فإذا أَمَرَكَ أبوكَ أو أمُّكَ بأن تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَأَنْتَ تُحِبُّهَا وَلَمْ تَمُجِّدْ  
 عَلَيْهَا مَا خَذَا شَرْعِيًّا، فَلَا تُطَلِّقْهَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا يَتَدَخَّلُ  
 أَحَدٌ فِيهَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٤٧).

(٢) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللهُ (١٠٧/١٠٨-١٠٨).

(٣) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللهُ (١٠/٣٤٥-٣٥٥).

## ٤١ - بابُ تحريمِ العقوقِ وقطيعةِ الرِّحمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثلاثاً- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيْعَةِ الْأَرْحَامِ». الْعُقُوقُ بِالنَّسْبَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيْعَةُ الْأَرْحَامِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكيابر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكيابر وأكبرها، رقم (٨٧).

والعقوق مأخوذٌ من العق وهو القطع، ومنه سُمِّيتِ العَقِيْقَةُ التي تُدْبِحُ عن المَوْلودِ في اليَوْمِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ: يَعْنِي تُقَطِّعُ رَقَبَتَهَا عِنْدَ الذَّبْحِ.

والعقوقُ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِثُبُوتِ الوَعِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، يَعْنِي أَنْتُمْ إِذَا تَوَلَّيْتُمْ أَفْسَدْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَقَطَّعْتُمْ الرَّحِمَ، وَحَقَّتْ عَلَيْكُمْ اللَّعْنَةُ، وَأَعَمَّى اللهُ أَبْصَارَكُمْ.

﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ المرادُ بِالْأَبْصَارِ هُنَا الْبَصِيرَةُ، وَليْسَ بَصَرَ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يُعْمِي بَصِيرَةَ الْإِنْسَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى يَرَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا.

وهذه عُقُوبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ:

أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾.

وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، يَعْنِي: أَصَمَّ أذَانَهُمْ عَنِ سَمَاعِ الْحَقِّ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، ﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾، عَنِ رُؤْيِيَةِ الْحَقِّ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ.

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، مِثَاقُ الْعَهْدِ: تَوْكِيدُهُ، فَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِكَثْرَةِ الْمَعَاصِي ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وَاللَّعْنَةُ تَعْنِي الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنِ رَحْمَةِ اللهِ ﴿وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، أَي: سُوءُ الْعَاقِبَةِ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فأمر الله بالإحسان إلى الوالدين، وقال: ﴿إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ إن بلغا عندك الكبر أحدهما أو كلاهما؛ إمَّا الأُمُّ أو الأبُّ، أو الأُمُّ والأبُّ جميعًا فضجرت منهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كبر قد يصل إلى الهرم وأردل العمر فيتعب، فقال حتى في هذه الحال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفِي﴾ أي: لا تقل: إني متضجر منكما ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ أي: عند القول، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يعني: طيبًا حسنًا يدخل السرور عليهما، ويزيل عنهما الكآبة والحزن، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ يعني: ذلَّ لهما مهما بلغت من علو المنزلة، كما تعلق الطيور، فأخفص لهما جناح الذلِّ، وتذلَّل لهما رحمةً بهما، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فازحمهما أنت، وادعُ الله أن يرحمهما.

هذا هو الذي أمر الله به بالنسبة للوالدين في حال الكبر، وأمَّا في حال الشباب؛ فإنَّ الوالد في الغالب يكون مُستغنياً عن ولده ولا يهمله.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثلاثاً- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، هذا من أكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

فالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ مَنْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَهُمَا الْوَالِدَانِ.

وكان ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، أَي: مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ، فَجَلَسَ وَاسْتَقَامَ فِي جِلْسَتِهِ، وَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

هَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرُهُ عَظِيمٌ، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ.

وَقَوْلُ الزُّورِ يَعْنِي: الْكَذِبَ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَي: الَّذِي يَشْهَدُ بِالْكَذِبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَمَا أَرَخَصَ شَهَادَةَ الزُّورِ الْيَوْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَظُنُّ الشَّاهِدُ أَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَلِأَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَسَاءَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ؛ فَلِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ وَأَكَلَهُ الْبَاطِلَ، وَأَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَلَا تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ لِأَحَدٍ زُورًا أَنَّكَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ مُسِيءٌ إِلَيْهِ، وَلِلْأَسْفِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحُكُومَةِ فِي الْمَسَائِلِ بِأَنَّ فُلَانًا هُوَ الْمُسْتَحِقُّ، وَيُلْبَسُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَيَسْتَعِيرُونَ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِهَذَا الْكَذِبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وهذا الحديث يُوجِبُ لِلْعَاقِلِ الْحَذَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ.



٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

«وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: التي يحلفها كاذبًا عامدًا، سُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

٣٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعِ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي عَيْسَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة،

باب صلة الرحم وتعريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «مَنْعًا» مَعْنَاهُ: مَنَعُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَأُدُّ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفَنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ كَحَدِيثِ: «وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ»<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثِ: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهَا نَظَائِرٌ، وَمِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ عَمَّا سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» يَعْنِي سَبَّهُمَا وَلَعْنَهُمَا كَمَا جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٢/٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ذلك في رواية أخرى: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كيف يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَعْرَبٌ، وَأَمْرٌ بَعِيدٌ.

قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَبَبًا فِي شَتْمِ وَالِدَيْهِ بَأَنْ يَأْتِيَ إِلَى شَخْصٍ فَيَشْتُمُ وَالِدَيْ الشَّخْصِ، فَيُقَابِلُهُ الشَّخْصُ الْآخَرَ بِالْمِثْلِ وَيَشْتُمُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلثَّانِي أَنْ يَشْتُمَ وَالِدَيْ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرَرٌ وَازِرَةٌ وَرَرٌ أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَازِي غَيْرَهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِهِ، فَإِذَا سَبَّهُ سَبَّهُ.

وَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ».

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» وَهُوَ قَطْعُ مَا يَجِبُ هُنَّ مِنْ الْبِرِّ، أَمَّا وَادُ الْبَنَاتِ فَهُوَ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَقَاءَ الْبِنْتِ عِنْدَ الرَّجُلِ مَسَبَّةٌ لَهُ.

فَكَانُوا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَأْتُونَ بِالْبِنْتِ فَيَحْفَرُونَ لَهَا حُفْرَةً وَيَدْفِنُونَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا شَكَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ الْمُؤْمِنِ سَبَبًا لِلخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَالْقَرَابَةُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.



قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ» يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ جَمُوعًا مَنُوعًا؛ يَمْنَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَيَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهَاتٍ: يَعْنِي أَعْطَوْنِي الْمَالَ، وَمَنْعًا: أَي: يَمْنَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، فَكِلَاهُمَا حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: ... وَمَنْعًا وَهَاتٍ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرَّةٌ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»، كِرَّةٌ وَحَرَمٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمُ. وَلَكِنَّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرَّةٌ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ» يَعْنِي: نَقَلَ الْكَلَامَ، وَكَثْرَةَ مَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ وَيُثَرِّثُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْكَلَامُ فِي النَّاسِ، قَالُوا كَذَا وَقِيلَ كَذَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَعْرَاضِ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ كِرَاهَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنِ الْمَالِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ فَهَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُرِيدُ إِلَّا إِعْنَاتَ الْمَسْئُولِ، وَالْإِشْقَاقَ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُرِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَثِيرَ السُّؤَالِ، فَقَدْ قِيلَ لَهُ: بِمِ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سُؤُولٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُ السَّائِلِ الْإِشْقَاقَ عَلَى الْمَسْئُولِ وَالْإِعْنَاتَ عَلَيْهِ، وَالْحَاقَّ السَّامَةَ بِهِ، أَوْ تَلَقُّطَ زَلَّاتِهِ لَعَلَّهُ يَزِلُّ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ سُؤَالُ الْمَالِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ قَدْ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِأَصْحَابِ الشُّحِّ وَالطَّمَعِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ سُؤَالُ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ الْمَسْئُولَ يَمُنُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ صَدِيقًا لَكَ قَوِيَّ الصَّدَاقَةِ، أَوْ قَرِيبًا جِدًّا، فَسَأَلَتْهُ حَاجَةً وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ تَمْنُونًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ.

وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهُوَ بَدْلُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا دُنْيَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا إِضَاعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَدَّلَهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا إِضَاعَةٌ لَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْدُلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَيَرْتَكِبُ فِي هَذَا مُحْظُورَيْنِ:

الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ.

وَالْمَحْظُورُ الثَّانِي: ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ.

فَالْأَمْوَالُ يَجِبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَأَلَّا يَضَعَهَا وَأَلَّا يَبْدُلَهَا إِلَّا فِيهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٨٧٧)، (١٩٠٣).

٤٢- بابُ فضلِ برِّ أصدقاءِ الأبِ والأمِّ والأقاربِ والزَّوجَةِ  
وسائرِ مَنْ يُندَبُ إِكْرَامُهُ

٣٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ عن ابنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٢/٢٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١١/٢٥٥٢).

عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ.

### الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْكَامَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ ذَكَرَ أَيْضًا أَحْكَامَ صِلَةِ مَنْ يَصِلُ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامَ؛ وَذَلِكَ لِلْعَلَاقَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا يَكُونُ مَعَهُ حِمَارٌ يَتَرَوِّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ الرُّكُوبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ - أَي: عَلَى الْبَعِيرِ - فَيَسْتَرِيحُ عَلَى هَذَا الْحِمَارِ ثُمَّ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَعِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَنَزَّلَ عَنِ الْحِمَارِ وَقَالَ: خُذْ هَذَا ارْكَبْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، وَقَالَ لِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ: اشْدُدْ رَأْسَكَ بِهَذَا.

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ! - إِيَّاهُمُ الْأَعْرَابُ، وَالْأَعْرَابُ يَرْضَوْنَ بَدُونِ ذَلِكَ، يَعْغُونَ: كَيْفَ تَنْزَلُ أَنْتَ عَنِ الْحِمَارِ تَمَثِّي عَلَى قَدَمَيْكَ، وَتُعْطِيهِ عِمَامَتَكَ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ يَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٣/٢٥٥٢).

يَعْنِي أَبْرَ الْبِرِّ إِذَا مَاتَ أَبُو الرَّجُلِ أَوْ أُمُّهُ أَنْ تَبَرَ أَهْلَ وَدَّهِ، يَعْنِي لَيْسَ صَدِيقَهُ فَقَطُّ بَلْ حَتَّى أَقَارِبَ صَدِيقِهِ.

وَإِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ أَي: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ صَدِيقًا لِأَبِيهِ؛ أَكْرَمَهُ بِرَّأِ بِأَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْحَيْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ هَذَا الْإِكْرَامَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ رَأَى الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ؟ لِأَكْرَمَهُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ أَحَدٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَدٌّ فَأَكْرِمْهُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ صَدِيقَاتٌ لِأُمَّكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ، وَإِذَا كَانَ رِجَالٌ أَصْدِقَاءُ لِأَبِيكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِرِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ إِنَّ الْبِرَّ بَابُهُ وَاسِعٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَالِدِ وَالْأُمَّ فَقَطُّ؛ بَلْ حَتَّى أَصْدِقَاءِ الْوَالِدِ وَأَصْدِقَاءِ الْأُمَّ، إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّمَا بَرَّرْتَ وَالِدَيْكَ فَتُثَابُ ثَوَابَ الْبَارِّ بِالْوَالِدِيَّةِ.

وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ وَسَّعَ لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ الْحَيْرِ، وَكَثَّرَهَا لَهُمْ، حَتَّى يَلْجُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَرَّةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٣٤٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ- مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيِّ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَه: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أُرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٧/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٤/٢٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٥/٢٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨٢١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧).

قَوْلُهَا: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ<sup>(١)</sup>: «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

## الشَّرْحُ

كَذَلِكَ أَيْضًا يَبْقَى مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدَيْنِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أُبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءَ لِهَمَّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الدُّعَاءُ.

فَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ فَوَمَّهَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٢)</sup>، فَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءَ لِهَمَّا بِالصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي، أَوْ يَدْعُو لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: «الاسْتِغْفَارُ لَهُمَا» وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ لِوَالِدَيْهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا «إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا» يَعْنِي: إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِمَا.

كَذَلِكَ الصَّدَقَةُ لِهَمَّا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْوَالِدَيْنِ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ فَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بِرِّهِ.

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم (٦٣٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الخامس: صِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لكَ إِلَّا بهما، يَعْنِي: صِلَةَ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرِّهِمَا.

فهذه خمسة أشياء: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لِهَما، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لكَ إِلَّا بهما، هذه من بَرِّ الوَالِدَيْنِ.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِهَما، أَوْ الصَّلَاةُ -بأن يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ لِيُوَالِدِي- فهذا لم يَأْمُرْ به النَّبِيُّ ﷺ ولا أُرْشِدَ إِلَيْهِ، بل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يَقُلْ: وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، أَوْ يُحْجُّ لَهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ لَهُ، بل قال: يَدْعُو لَهُ، فَالِدُعَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْوَالِدَيْنِ.

لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ وَتَوَى بِهَذَا الْعَمَلِ لِيُوَالِدِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِأُمِّهِ بَلْ أَذِنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَلَوْ تَكَلَّمْتَ لَتَصَدَّقْتَ<sup>(٣)</sup>.

فهذه خمسة أشياء من بَرِّ الوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ أَحَدٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والغيرةُ انفعالٌ يكونُ في الإنسان؛ يُحِبُّ أن يَحْتَصَّ صاحِبُه به دُونَ غَيْرِهِ؛ ولهذا سُمِّيتْ غَيْرَةً؛ لَأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ حَبِيبًا لِحَبِيبِهِ، وَالنِّسَاءُ الضَّرَاتُ هُنَّ أَشَدُّ بَنِي آدَمَ غَيْرَةً.

وعائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُحِبَّ أَحَدًا مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ خَدِيجَةَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أَوْلَادِهِ - إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ مَارِيَةٍ - وَلِأَنَّهَا وَازَرَتْهُ وَسَاعَدَتْهُ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ، وَسَاوَتْهُ فِي مَالِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَنْسَاهَا.

فَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ إِذَا ذَبَحَ شَاةً أَحَدًا مِنْ لَحْمِهَا وَأَهْدَاهُ إِلَى صَدِيقَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَصْبِرْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ.

قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»، يَعْنِي: كَانَتْ تَفْعَلُ كَذَا، وَتَفْعَلُ كَذَا، وَذَكَرَ مِنْ خِصَالِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» حَيْثُ كُلُّ أَوْلَادِهِ؛ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا هُوَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مَلِكُ الْقَيْطِ، فَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ إِكْرَامَ صَدِيقِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُعْتَبَرُ إِكْرَامًا لَهُ، وَبِرًّا بِهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْوَالِدِينَ، أَوْ مِنَ الْأَزْوَاجِ، أَوْ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ، أَوْ مِنَ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّ إِكْرَامَ صَدِيقِ الْمَيِّتِ يُعْتَبَرُ إِكْرَامًا لَهُ.



٣٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ أَنْ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يُكْرِمَ الرَّجُلَ أَهْلَ وَدُ آبِيهِ - حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَخْدُمُ رُفْقَتَهُ وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: كَيْفَ تَخْدُمُهُمْ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!؟

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، يَعْنِي: حَلَفْتُ.

وَهَذَا مِنْ إِكْرَامِ مَنْ يُكْرِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمُكْرَامُ أَصْحَابِ الرَّجُلِ إِكْرَامٌ لِلرَّجُلِ، وَاحْتِرَامُهُمْ احْتِرَامٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِكْرَامَ هَؤُلَاءِ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥١٣).

## ٤٣ - بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ: وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ: يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ كُفَّارٌ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَابَ لَهُ فِي النَّسَبِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾، وَكَانَ ابْنُهُ كَافِرًا قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

فَالْكَفَّارُ مِنْ أَقْرَابِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَابَ لَهُ نَسَبًا. لَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا زَوْجَاتُهُ، فَإِنَّ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ نِسَاءِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَنْسَأَنَّ النَّبِيَّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٣﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ جِدًّا بِأَنَّ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ آلِ بَيْتِهِ،

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَرَوَّجَتْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِلَا شَكٍّ.

وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَزَوَاجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

فَأَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمَّةً لِي فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لَا مُؤْمِنٍ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَعَجَبًا لَهُؤْلَاءِ؛ يَقْدَحُونَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَبْغِضُونَهَا، وَهِيَ أَحَبُّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَا يُحِبُّ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ مِثْلَ مَا يُحِبُّهَا، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالُوا: فَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء القوم يكرهون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَلْعَنُونَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ نِسَاءِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هؤْلَاءِ يُحِبُّونَ الرَّسُولَ؟ وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هؤْلَاءِ يُحِبُّونَ آلَ الرَّسُولِ؟ وَلَكِنَّهَا دَعَاوَى كَاذِبَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب علينا احترام آل بيت الرسول ﷺ من قرابته المؤمنين، ومن زوجاته أمهات المؤمنين، كلهم آل بيته ولهم حق.

ثم ذكر المؤلف الآية التي سقناها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، أي: نقاء وطهارة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي: النجس المعنوي، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بعد إزالة النجاسة. والتطهير بعد إزالة النجاسة: تخلية وتخليّة، وقوله: ﴿تَطْهِيرًا﴾ هذا مصدر مؤكّد لها سبق، يدلُّ على أنّها طهارة كاملة.

ولهذا من رمى واحدة من نساء الرسول ﷺ بالزنا -والعياذ بالله- فإنه كافر حتى لو كانت غير عائشة.

عائشة رضي الله عنها الذي يرميها بما برأها الله منه كافر مكذب لله، يحلُّ دمه وماله، وأمّا الذي يرمي سواها بالزنا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر أيضًا؛ لأنّ هذا أعظم قدح برسول الله ﷺ، أن يكون فراشه ممن يزني -والعياذ بالله-، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِثِ﴾ [النور: ٢٦].

فمن رمى واحدة من زوجات الرسول ﷺ بالزنا فقد جعل النبي ﷺ -وحاشاه من ذلك- جعله خبيثًا -نعوذ بالله- لأنّ الله يقول: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثِينَ﴾ وبهذا يعرف أنّ المسألة خطيرة وعظيمة، وأنّ الواجب علينا أن نكنّ المحبة الصادقة لجميع آل بيت الرسول ﷺ؛ نسائه كلهنّ، والمؤمنين من قرابته.



٣٤٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أُعْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِنَاءٍ يُدْعَى حُجًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم

أَنَّهُ قَالَ: ازُقُّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

مَعْنَى «ازُقُّبُوا»: رَاعَوْهُ وَاحْتَرَمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الْأَثَرُ فِي بَيَانِ حَقِّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ آلَ بَيْتِهِ هُمْ زَوْجَاتُهُ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ قَرَابَتِهِ، مِنْ آلِ عَلِيٍّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَلِ مُحَمَّدٍ لَهُمْ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، فَفِي بَابِ الْفِيءِ لَهُمْ حَقٌّ يَخْتَصُّونَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُمْ كَرَامَةٌ وَشَرَفٌ وَسِيَادَةٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ؛ فَهُمْ أَشْرَفُ وَأَعْلَىٰ مِنْ أَنْ تَحِلَّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، لَكِنْ يُعْطَوْنَ بِدَلَّهَا مِنَ الْخُمْسِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ؛ وَهُوَ غَدِيرٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، وَحَثَّ عَلَى الْقُرْآنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَبِّنَ أَنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ وَالنُّورَ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،  
أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّ أَقْوَالَهِمْ كَالْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا،  
كَمَا تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ يُخْطِئُونَ كَمَا يُخْطِئُ غَيْرُهُمْ،  
وَيُصِيبُونَ كَمَا يُصِيبُ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ حَقُّ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» يَعْنِي: اعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوهُمْ،  
وَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَخِيهِ،  
لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَظْلِمَهُ؛ لَكِنْ لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى حُقُوقِ  
غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا بِالْكَ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ؟

حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَالِدِ  
وَالْأَهْلِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَقَبُولِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ  
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ﷺ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.





٤٤ - بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ  
عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ  
الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً،  
فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ  
سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى  
تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا»، أَيْ: إِسْلَامًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ  
سَوَاءً فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

وَالْمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وَلايَتِهِ، أَوْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ، «وَتَكْرِمَتُهُ» بَفَتْحِ  
النَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

٣٤٩- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٣).

«اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُوِيَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنَّهْيِ»: الْعُقُولُ. «وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ»: هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب توقيير العلماء وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مراتبتهم، يعني وما يتعلق بهذا من المعاني الجليلة. يريد المؤلف رحمه الله بالعلماء علماء الشريعة الذين هم ورثة النبي ﷺ، فإن العلماء ورثة الأنبياء؛ لأن الأنبياء لم يورثوا ديزهما ولا ديناراً، فإن النبي ﷺ توفي عن بنته فاطمة وعمه العباس ولم يرثوا شيئاً؛ لأن الأنبياء لا يورثون إنما ورثوا العلم. فالعلم شريعة الله فمن أخذ بالعلم؛ أخذ بحظ وافير من ميراث الأنبياء.

وإذا كان الأنبياء لهم حق التبجيل والتعظيم والتكريم، فلمن ورثهم نصيب من ذلك، أن يبجل ويعظم ويكرم؛ ولهذا عقد المؤلف رحمه الله لهذه المسألة العظيمة باباً؛ لأنها مسألة عظيمة ومهمّة.

وتوقيير العلماء توقيير الشريعة؛ لأنهم حاملوها، وبإهانة العلماء تهان الشريعة؛ لأن العلماء إذا ذلوا وسقطوا أمام أعين الناس؛ ذلت الشريعة التي يحملونها، ولم يبق لها قيمة عند الناس، وصار كل إنسان يحتقرهم ويزدرهم فتضيع الشريعة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

كما أَنَّ وُلاةَ الأَمْرِ مِنَ الأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ النَّاسِ، وَأَذَلُّوا، وَهُوَّنَ أَمْرَهُمْ؛ ضَاعَ الأَمْنُ وَصَارَتِ البِلَادُ فَوْضَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ قُوَّةٌ وَلَا نُفُوذٌ.

فَهَذَانِ الصَّنْفَانِ مِنَ النَّاسِ: العُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ فَسَدَتِ الشَّرِيعَةُ، وَفَسَدَ الأَمْنُ، وَضَاعَتِ الأُمُورُ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ العَالِمُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الأَمِيرُ، فَضَاعَتِ الشَّرِيعَةُ وَضَاعَتِ البِلَادُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِذَا لَمْ يُعْظَمِ العُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا مِنَ العَالِمِ شَيْئًا قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ، قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ ذَلِكَ.

أَوْ قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ هُوَ يَعْرِفُ وَنَحْنُ نَعْرِفُ، كَمَا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ الجُهَّالِ، أَنَّهُمْ إِذَا جُودِلُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ، وَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ قَوْلُ مالِكٍ، أَوْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَوْلُ سُفْيَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، لَكِنْ فَرَقٌ بَيْنَ رُجُولَةٍ هُوَ لَاءٌ وَرُجُولَةٍ هُوَ لَاءٌ، مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُصَادِمَ بِقَوْلِكَ وَسُوءِ فَهْمِكَ، وَقُصُورِ عِلْمِكَ، وَتَقْصِيرِكَ فِي الاجْتِهَادِ، وَحَتَّى تَجْعَلَ نَفْسَكَ نِدًّا لِهَوَلاءِ الأئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ؟

فَإِذَا اسْتَهَانَ النَّاسُ بِالْعُلَمَاءِ كُلِّ واحِدٍ يَقُولُ: أَنَا العَالِمُ، أَنَا النُّحْرِيُّ، أَنَا الفَهَامَةُ، أَنَا العَلَامَةُ، أَنَا البَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَصَارَ كُلُّ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَيُفْتِي بِمَا شَاءَ، لَتَمَزَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ.

وكذلك الأُمراء، إذا قِيلَ لِوَاحِدٍ مَثَلًا: أَمَرَ الْوَلِيُّ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْئِلٌ بِكَذَا وَمَجْئِلٌ بِكَذَا، وَأَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَخْلَّ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَنِبُهُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، حَتَّى وَإِنْ شَرِبُوا الخُمُورَ وَغَيْرَ لَكَ، مَا لَمْ تَرَ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَإِلَّا فَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ وَلَوْ فَسَقُوا، وَلَوْ عَتَوْا، وَلَوْ ظَلَمُوا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا أَخْلَّ الْأُمْرَاءُ بِوَاجِبِهِمْ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا أَنْ تُرِيدَ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، لِنَكُنْ نَحْنُ صَحَابَةً أَوْ مِثْلَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَكُونَ وَلا تَنَا مِثْلَ خُلَفَاءِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا وَالشَّعْبُ كَمَا نَعْلَمُ الْآنَ؛ أَكْثَرُهُمْ مُفْرَطٌ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَكَثِيرٌ مُتَّهَكٌ لِلْحُرْمَاتِ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُوَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ، فَهَذَا بَعِيدٌ، لَكِنْ نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ مُقْصِرِينَ، فَتَقْصِرُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ. عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْنَا مَا حَمَلْنَا.

فَإِذَا لَمْ يُوقَّرِ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُوقَّرِ الْأُمْرَاءُ؛ ضَاعَ الدِّينُ وَالدُّنْيَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾ يَعْنِي لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧/٥٢)،

من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦)، من حديث

وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجاهل مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ ذَمٍّ، والعالمُ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ مَدْحٍ؛ ولهذا لو تُعَيِّرُ أَذْنَى وَاحِدٍ من العَامَّةِ، وتقولُ له: أنتَ جاهِلٌ، غَضِبَ وأنكَرَ ذلكَ، ممَّا يَدُلُّ على أَنَّ الجاهلَ عَيْبٌ مَذْمُومٌ، كُلُّ يَنْفِرُ مِنْهُ، والعِلْمُ خَيْرٌ، ولا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ في أيِّ حالٍ من الأحوالِ.

العالمُ يَعبُدُ اللهَ على بصيرةٍ، يَعْرِفُ كيف يَتَوَضَّأُ، وكيف يُصَلِّي، وكيف يُزَكِّي، وكيف يَصُومُ، وكيف يُحُجُّ، وكيف يَبْرُؤُ والدِّيهِ، وكيف يَصِلُ رَحِمَهُ.

العالمُ يَهْدِي النَّاسَ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، لا يُمكنُ أنْ يَكُونَ هذا مِثْلَ هذا، فالعالمُ نُورٌ يَهْتَدَى بِهِ، وَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ، والجاهلُ عَالَةٌ على غَيْرِهِ، لا يَنْفَعُ نَفْسَهُ ولا غَيْرَهُ، بل إنْ أَفتَى بِجَهْلِ؛ صَرَّ نَفْسَهُ وَصَرَّ غَيْرَهُ، فلا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ.

ثمَّ اسْتَدَلَّ المُؤَلَّفُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، يَعْنِي: يَكُونُ إِمَامًا فِيهِمْ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، أَي: إِسْلَامًا، وَفِي لَفْظِ سِنًا، أَي: أَكْبَرُهُمْ سِنًا.

وهذا يَدُلُّ على أَنَّ صَاحِبَ العِلْمِ مُقَدَّمٌ على غَيْرِهِ، يُقَدَّمُ العَالِمُ بِكِتَابِ اللهِ، ثُمَّ العَالِمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا يُقَدَّمُ مِنَ القَوْمِ فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا خَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وهذا يَدُلُّ على تَقْدِيمِ الأَفْضَلِ فَالأَفْضَلِ فِي الإِمَامَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الإِمَامِ الرَّائِبِ، أَمَّا الإِمَامُ الرَّائِبُ فَهُوَ الإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّائِبِ سُلْطَانٌ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ- الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِبِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَآتَى مُحِبِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِبِّصَةُ وَحُويَصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبْرُ كَبْرٍ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَبْرُ كَبْرٍ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٤٧/٨).

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ يَعْنِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْحَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «حَقَّ كَبِيرَنَا».

٣٥٦- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرَّةً بِهَا سَائِلٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٨٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩٢٠).

فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟  
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ قَالَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى  
ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ  
أَصْحَابُ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ:  
يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا  
بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٧]،  
وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ  
اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، رقم



٣٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابًّا شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٢).

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث فيها الإشارة إلى ما سبق عن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ من إكرام أهل العلم وأهل الفضل الكبير، فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قال ذلك ثلاثاً، «وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» وفي قوله: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ» اللام لام الأمر، والمعنى أنه في الصلاة ينبغي أن يتقدم أولو الأحلام والنهي.

وأولو الأحلام: يعني الذين بلغوا الحلم وهم البالغون، والنهي جمع نهيية وهي العقل، يعني العقلاء، فالذي ينبغي أن يتقدم في الصلاة العاقلون البالغون؛ لأن ذلك أقرب إلى فهم ما يقوله النبي ﷺ أو ما يفعله، من الصغار ونحوهم؛ فلهذا حث النبي ﷺ أن يتقدم هؤلاء حتى يلوا الإمام.

وليس معنى الحديث لا يليني إلا أولو الأحلام والنهي، بحيث نطرُدُ الصبيان عن الصف الأول؛ فإن هذا لا يجوز. فلا يجوز طردُ الصبيان عن الصف الأول إلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).  
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم (٢٠٢٢).

أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُمْ أَدْبِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ أَدْبِيَّةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وهناك فرقٌ بين أن تكون العبارة النبوية: لا يليني إلا أولو الأحلام، وبين قوله: «لِيلينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ»، فالثانية تحث الكبار العقلاء على التقدّم، والأولى لو قدر أنّها هي نصّ الحديث لكان ينهى أن يلي الإمام من ليس بالغاء، أو ليس عاقلاً.

وعلى هذا فنقول: إنَّ أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصفِّ الأولِ أخطؤوا من جهة أنّهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى أنّهم يكرهون الصبيان المساجد، وهذا يؤدي إلى أن ينفّر الصبي عن المسجد إذا كان يطرد عنه.

ومنها أن هذه لا تزال عقدة في نفسه من الذي طرده، فتجده يكرهه، ويكره ذكره، فمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ نَقُولُ: لَا تَطْرُدُوا الصَّبِيَّانَ مِنْ أَوَائِلِ الصُّفُوفِ.

ثمَّ إِنَّا إِذَا طَرَدْنَاهُمْ مِنْ أَوَائِلِ الصُّفُوفِ؛ حَصَلَ مِنْهُمْ لَعِبٌ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَحَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ اللَّعِبِ مَا يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْمَسْجِدِ، وَاضْطِرَابَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمُنْفَرِّقِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمَ مِنَ الْفَوْضَى الَّتِي تَحْصُلُ بِكَوْنِهِمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضر رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ لَهُ شَأْنٌ مَطْلُوبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لِيَلْنِي، أَي: يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلْنِي.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفِّ بَعِيدًا، وَأَيْسَرُ الصَّفِّ أَقْرَبَ مِنْهُ بِشَكْلِ وَاضِحٍ؛ فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَيْسَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَجْلِ دُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ وَاثْنَانِ مَعَهُ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَنِ يَمِينِهِ وَاحِدٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ كِلَاهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مُرَاعَاةِ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ، وَتَوَسُّطِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ، أَي: كَوْنُ الْإِمَامِ وَاثْنَانِ مَعَهُ يَكُونَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، هَذَا نَسَخٌ، وَصَارَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ يَصُفَّانِ خَلْفَهُ، وَلَكِنَّ كَوْنَهُ -حِينَ كَانَ مَشْرُوعًا- يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالثَّانِي عَنِ الْيَسَارِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْسَرِ إِذَا كَانَ مُقَارِبًا أَوْ مِثْلَهُ، أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ بِمِيزَةٍ بَيْنَهُ؛ فَالْيَسَارُ مَعَ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: كَبَّرْ كَبَّرْ. فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْكِبَرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْكَبِيرُ فِي إِعْطَاءِ الشَّيْءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَدَّمْتَ الطَّعَامَ مِثْلًا، أَوْ الْقَهْوَةَ أَوْ الشَّايَ فَلَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، بَلْ ابْدَأْ بِالْأَكْبَرِ الَّذِي أَمَامَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ قِيلَ لَهُ: كَبَّرْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْأَيْسَرُ لَا يَذْهَبُ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَيْمَنَ مِنْ أَجْلِ التِّيَامُنِ، لَكِنَّ قِيلَ لَهُ: كَبَّرْ، يَعْنِي: أُعْطِيَ الْكَبِيرَ، فَهَذَا إِذَا

كَانَ النَّاسُ أَمَامَكَ تَبْدَأُ بِالْكَبِيرِ، لَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، أَمَا إِذَا كَانُوا جَالِسِينَ عَنِ الْيَمِينِ، وَعَنِ الشَّمَالِ، فَابْدَأُ بِالْيَمِينِ.

وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّكْبِيرِ، أَي: مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ الْأَيْمَنِ، أَي: مُرَاعَاةِ الْأَيْمَنِ، فَتَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْقِصَّةُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ إِذَا يَشْرَبُ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ وَعَلَى يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَأَعْطِهِ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، أَمَا الَّذِينَ أَمَامَكَ فَابْدَأُ بِالْكَبِيرِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطَاهُ الْكَبِيرَ فَمَنْ يُعْطِي بَعْدَهُ؟ هَلْ يُعْطِي الَّذِي عَلَى يَمِينِ الْكَبِيرِ وَيَكُونُ عَنِ يَسَارِ الصَّابِّ، أَمْ الَّذِي عَنِ يَمِينِ الصَّابِّ؟

نَقُولُ: يَبْدَأُ بِالَّذِي عَنِ يَمِينِ الصَّابِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ إِذَا اعْتَبَرْنَا التِّيَامُنَ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، فَالَّذِي عَلَى يَمِينِكَ هُوَ الَّذِي عَنِ يَسَارِ مُقَابِلِكَ فَتَبْدَأُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَقُولُ: أَعْطِهِ فَلَانَا... أَعْطِهِ فَلَانَا؛ فَالْحَقُّ لَهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، رقم (٢٣٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥ - بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ،  
وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ، وَالذُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَنْبِغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِسَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَابَ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَحَبَّتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَطَلَبِ  
الزِّيَارَةِ مِنْهُمْ.

أَهْلُ الْخَيْرِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَمَحَبَّتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ أَوْثَقَ عُرَى  
الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَحَبَّةً تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ اللهِ، وَبُغْضَهُ  
تَابِعًا لِبُغْضِ اللهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنَالُ وِلَايَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ  
بِحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ يَعْني: يُعْطِيكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، يَعْني: يَبِيعَ عَلَيْكَ،  
وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة،  
باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك ينبغي أن تطلب منهم أن يزوروك، ويأتوا إليك لِمَا فِي مَجِيئِهِمْ إِلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْخَضِرِ، فَإِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، فَذَهَبَ مُوسَى يَطْلُبُ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّىٰ لَقِيَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قِصَّتَهُمَا مَبْسُوطَةً فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمَّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

يُقَالُ: «أَرَصَدَهُ» لِكَذَابِهِ إِذَا وَكَلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى (تَرُبُّهَا): تَقَوْمُ بِهَا، وَتَسَعَى فِي صِلَاحِهَا.

٣٦٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبِتَ، وَطَابَ مُمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «غَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُجَذِّبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعِ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

«يُجَذِّبُكَ»: يُعْطِيكَ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ زيارةِ الإخوانِ بعضهم لبعضٍ، والمَحَبَّةِ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ففي الحديثِ الأوَّلِ في قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، زَارَا امْرَأَةً كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَزُورُهَا. فزارها من أجلِ زيارةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا. فَلَمَّا جَلَسَا عِنْدَهَا بَكَتْ،

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان، رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِهِ؟ يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا.

فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي لَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَانِقْطَاعِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَلَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا أَكْمَلَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَجَعَلَ بَيْكِيَانٍ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْهُمَا بَمَا كَانَا قَدْ نَسِيَاهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، ففِيهَا أَيْضًا فَضْلُ الزِّيَارَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثِيبُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ أَوْ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ. وَيُقَالُ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ لِغَيْرِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَكِنْ لِمَحَبَّتِهِ فِي اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ.

وَالزِّيَارَةُ لَهَا فَوَائِدٌ، فَمَعَ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فِيهِ تُوَلَّفُ الْقُلُوبَ، وَتَجْمَعُ النَّاسَ، وَتُذَكَّرُ النَّاسِي، وَتُنَبَّهُ الْغَافِلَ، وَتُعَلِّمُ الْجَاهِلَ، وَفِيهَا مَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا.

وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ففِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِالتَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ لِإِخْوَانِهِ؛ مِنْ زِيَارَةِ وَعِيَادَةِ واجْتِمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.





٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَفْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، فَأَحْرَضَ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرُ بِهَا، وَأَحْرَضَ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُرَوِّرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تُرَوِّرُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾، رقم (٤٧٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨).

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يُلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِلَهِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ».

يَعْنِي أَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي تُنكَحُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَرْأَةُ فِي الْغَالِبِ تَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ:

المال: من أجل أن يتفجع به الزوج.

والحسب: يعني أن تكون من قبيلة شريفة، من أجل أن يرتفع بها الزوج.

والجمال: من أجل أن يتمتع بها الزوج.

والدين: من أجل أن تُعينه على دينه، وتُحفظ أمانته وترعى أولاده.

قال النبي ﷺ: «فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» يَعْنِي تَمَسَّكَ بِهَا، وَاحْرِضْ عَلَيْهَا، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، رقم (٦١٧٠).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا حَدِيثَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤].

ففي هذا الحديثِ طَلَبُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْحَيْرِ إِلَى بَيْتِكَ. فَتَطَلَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَزُوروكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِصُحْبَتِهِمْ.

وكذلك في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صُحْبَةُ الْمَرَأَةِ الدَّيْنَةِ تُعِينُكَ عَلَى دِينِ اللَّهِ. وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ يَعْنِي: يُعْطِيكَ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعَكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، مِثْلُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُلُقِ عَلَى حَسَبِ مَنْ يُصَاحِبُهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنْ صَاحَبَ أَهْلَ الْحَيْرِ؛ صَارَ مِنْهُمْ، وَإِنْ صَاحَبَ سِوَاهُمْ؛ صَارَ مِثْلَهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَمْثَالَهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَحِبَ الْأَخْيَارَ، وَأَنْ يَزُورَهُمْ وَيَزُورَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرَّجُلِ: ويلك، رقم (٦١٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

وفي روايةٍ لهما: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِينُ كَمَعَادِينِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «الْأَرْوَاحُ...» إِنْخٍ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢- وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو، وَيُقَالُ: ابْنُ جَابِرٍ وَهُوَ -بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا آتَى عَلَيْهِ أُمَّدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى آتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ نَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِزْهِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨/١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦).

يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِرُّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرُ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أُكْتَبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِرُّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ» فَآتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَاَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَمَنِّيٌّ كَانَ يَسْحَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَذْهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَبْرَاءِ النَّاسِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِالْمَدِّ: وَهُمْ فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ «وَالْأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ: وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «أَشْرِكُنَا يَا أَحْيَى فِي دُعَائِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٤).  
 (٢) أخرجه أحمد (١/٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩).  
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/٥٢١).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث تتعلقُ بالبابِ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ من أَنَّهُ يَنْبَغِي إِكْرَامَ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرُهُمْ واحْتِرَامُهُمْ، وَمُصَاحَبَةَ أَهْلِ الْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَزِيَارَتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ لِلزِّيَارَةِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ.

ففي الحديثِ الأوَّلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ.

ففي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لَيْسَ الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ مَتَى يَمُوتُ؟ أَوْ بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ؟ وَلَكِنْ على أَيِّ حَالٍ يَمُوتُ؟ هَلْ يَمُوتُ على خَاتِمَةٍ حَسَنَةٍ؟ أَوْ على خَاتِمَةٍ سَيِّئَةٍ؟

ولهذا قَالَ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» يَعْنِي لَا تَسْأَلْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا سَتَاتِي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِمَهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الاحزاب: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

لَكِنَّ الشَّأْنَ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ هَلْ عَمِلْتَ؟ هَلْ أَنْبَتَ إِلَى رَبِّكَ؟ هَلْ ثَبَتَ مِنْ ذَنْبِكَ؟ هَذَا هُوَ الْمُهْمُ.

وكذلكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا كَانَ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَنَا أَحِبُّ

الله وَرُسُلَهُ. أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَبُّ أبا بكرٍ وَعُمَرُ، فالمرءُ مع مَنْ أَحَبَّ؛ لآئِهِ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا فَإِنَّهُ يَأْلُقُهُمْ، وَيَتَقَرَّبُ مِنْهُمْ، وَيَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِمْ، كما هي طَبِيعَةُ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْنَأْ مِنْ دُعَائِكَ - أَوْ - أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ»، فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ صَحَّحَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَطَرِيقَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وهذا وإن كان يصدُرُ عن حُسْنِ نِيَّةٍ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ؛ فَالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ تُدْرِكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

نَعَمْ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَأَى أَوْيسَ الْقَرْنِيَّ أَوْ الْقَرْنِيَّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ. لَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَارًّا بِأُمَّهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَبْلَ جَزَاءِ الْآخِرَةِ.

ولهذا لم يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ؛ فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ بِلا شَكٍّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدًا أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْ أَحَدٍ.

فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ الدُّعَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عَامًّا، يَعْني تُرِيدُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ عَامٍّ،



كَأَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْغَيْثِ أَوْ يَرْفِعَ الْفِتْنَ عَنِ النَّاسِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِكَ، كَمَا لَوْ سَأَلْتَ الْمَالَ لِلْفَقِيرِ، فَإِنَّكَ لَا تُثْلِمُ عَلَى هَذَا وَلَا تُذَمُّ.

وَكذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ سُؤَالَ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ قَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ، حَيْثُ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهَا. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَلَكِنْ ادْعُ اللَّهُ أَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتِي»<sup>(٢)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ أَنْ يُسَأَلَ الدُّعَاءَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

نَعَمْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَقَصْدُهُ مَصْلَحَةُ الْغَيْرِ، يَعْنِي يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى دَعْوَتِهِ لِأَخِيهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دَعْوَتَهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، رَقْمٌ (٦٥٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، رَقْمٌ (٢٢٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، رَقْمٌ (٥٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْمَرَضِ، رَقْمٌ (٢٥٧٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنه إذا دعا الإنسان لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين، ولك بمثله، فالأعمال بالنيات. فهذا لم ينو ذلك لمصلحة نفسه خاصة؛ بل لمصلحة نفسه ومصلحة أخيه الذي طلب منه الدعاء، فالأعمال بالنيات.

أمّا المصلحة الخاصة فهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْأَيْسَأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥ / ٣٧٤].

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

٤٦- بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ،  
أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾  
[الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ  
مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ  
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ  
إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ  
بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ  
حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ  
شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان  
خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم:  
كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ.

هذه أربعة أمور، بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ هُمْ أَصْحَابُهُ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، أَقْوِيَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي: يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

﴿تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾، يَعْنِي: تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ يَجِدُهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا، خُضُوعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. فَضْلًا مِنَ اللَّهِ: هُوَ الثَّوَابُ، وَالرِّضْوَانُ: هُوَ رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ.

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ يَعْنِي: عَلَامَتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَهَذِهِ (السِّيَا) هِيَ نُورُ الْوَجْهِ. نُورٌ وَجُوهِهِمْ مِنْ سُجُودِهِمْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ. وَليستِ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ، هَذَا الْعَلَامَةُ رَبِّيَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَلَكِنَّ الْعَلَامَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ نُورُ الْوَجْهِ.

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ يَعْنِي ذَلِكَ صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَوَّهَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَبِرَسُولِهَا ﷺ، وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ يعني: مثلهم كمثل الزرع ﴿أَخْرَجَ شَطْطَهُ﴾ يعني الغُصْنَ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْغُصْنِ الْأَمِّ ﴿فَازَرَهُ﴾ يعني: شَدَّدَهُ وَقَوَّاهُ، ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ قَامَ وَعَانَقَ الْأَصْلَ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ يعني: أَهْلَ الْخُبْرَةِ وَالزُّرَّاعَ يُعْجِبُهُمْ مِثْلُ هَذَا الزَّرْعِ الْقَوِيِّ، إِذَا كَانَ لَهُ شَطَطٌ مُؤَازِرٌ لَهُ، مَقْوٌّ لَهُ.

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، أَي: لِيَغِيظَ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفَّارَ مِنْ بَنِي آدَمَ، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ، وَأَجْرًا عَظِيمًا عَلَى الْحَسَنَاتِ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]، هؤلاء الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ المدينة، أَي: سَكَنُوهَا ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَحَقَّقُوا الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ دَخَلَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ سَكَنُوهَا، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ.

﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا هَاجَرُوا أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. أَي: جَعَلَهُمْ إِخْوَانًا، حَتَّىٰ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَتَنَازَلُ عَنْ نِصْفِ مَالِهِ لِأَخِيهِ الْمُهَاجِرِيِّ، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني: لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَسَدًا مِمَّا أُوتِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْوِلَايَةِ وَالنُّصْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ أَي: يُقَدِّمُونَ غَيْرَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ. ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أَي: وَلَوْ كَانُوا جِيَاعًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِيَسْبَعَ إِخْوَانُهُمُ الْمُهَاجِرُونَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يَعْنِي: مَنْ يَقِيهِ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ كَرِيماً، يَسْطُرُ الْمَالَ وَيَبْدُلُ، وَيُحِبُّ أَخَاهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ وَهُمْ التَّابِعُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هُمْ تَبِعُ لَهُمْ، قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذه الآيات الثلاثة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، آياتٌ تُبَيِّنُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْفِيءَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْفِيءَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، مِنْهُمْ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْطَى الرَّافِضَةُ مِنَ الْفِيءِ؟ قَالَ: لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَرَوْنَ الصَّحَابَةَ - إِلَّا نَفَرًا قَلِيلاً - كُلَّهُمْ كُفَّارًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، حَتَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَرَوْنَ أَنَّهَا كَافِرَانِ، وَأَنَّهَا مَاتَا عَلَى النُّفَاقِ، وَأَنَّهَا ارْتَدَّتَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

ولهذا قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْفِيءِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ يُحْصُونَ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (١٨/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٧٣).

لِمَنْ يَرُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَزِدُّوْا، وَهُمْ نَفَرٌ قَلِيْلٌ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَأَثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا حُبٌّ فِي اللَّهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَنْصَارَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ نَسَبٌ. لَيْسُوا مِنْ قُرَيْشٍ، لَكِنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ هِيَ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَهُمْ وَصَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ. وَالْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ هِيَ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ هِيَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ» مَنْ كُنَّ فِيهِ: يَعْنِي مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ، «وَوَجَدَ بَيْنَ» يَعْنِي بِسَبَبِهِنَّ، «حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ» لَيْسَتْ حَلَاوَةٌ سُكَّرٌ وَلَا عَسَلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ حَلَاوَةٌ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَلَاوَةٍ. حَلَاوَةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَلَذَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُسَاوِيهَا شَيْءٌ، يَجِدُ انْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ، رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، حُبًّا لِأَهْلِ الْخَيْرِ. حَلَاوَةٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا بَعْدَ أَنْ حُرِمَهَا.

«أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» وَهُنَا قَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ هُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُنَا تَابِعَةٌ وَنَابِعَةٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ الرَّسُولَ بِقَدْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، كُلَّمَا كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ؛ كَانَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ.

لَكِنَّ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ الرَّسُولَ مَعَ اللَّهِ وَلَا يُحِبُّ الرَّسُولَ لِلَّهِ.

انتبهوا لهذا الفرق، يُحِبُّ الرَّسُولَ مع الله ولا يُحِبُّ الرَّسُولَ لله. كَيْفَ؟ تَحِدُّهُ  
 يُحِبُّ الرَّسُولَ أَكْثَرَ من محبته لله، وهذا نوعٌ من الشُّركِ. أنتَ تُحِبُّ الرَّسُولَ لله؛ لأنَّه  
 رسولُ الله، والمحبَّةُ في الأصلِ والأُمَّ محبَّةُ الله عَزَّوَجَلَّ، لكنَّ هؤلاءِ الذين غَلَّوْا في  
 الرَّسُولِ ﷺ، يُحِبُّونَ الرَّسُولَ مع الله لا يُحِبُّونَهُ لله، أي: يَجْعَلُونَهُ شَرِيكًا لله في المحبَّةِ؛  
 بل أعظَمَ من محبَّةِ الله. تَحِدُّهُ إذا ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ اقشَعَرَ جِلْدُهُ من المحبَّةِ والتَّعظيمِ،  
 لكنَّ إذا ذَكَرَ الله فإذا هو باردٌ لا يتأثرُ.

هل هذه محبةٌ نافعةٌ للإنسان؟ لا تنفعُهُ، هذه محبةٌ شريكيةٌ، عليك أن تُحِبَّ الله  
 ورَسُولَهُ، وأن تكونَ محبَّتَكَ للرَّسُولِ ﷺ نابعةً من محبَّةِ الله وتابعةً لمحبَّةِ الله، «أن  
 يَكُونَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ» هذا الشَّاهدُ.  
 تُحِبُّ الْمَرْءَ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ. لا تُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ، ولا لِمَالٍ، ولا لِجَاهٍ، ولا لِشَيْءٍ من الدُّنيا،  
 إِنَّمَا تُحِبُّهُ اللهُ.

أَمَّا محبَّةُ القَرَابَةِ فهي محبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ. كُلُّ يُحِبُّ قَرِيْبَهُ محبَّةً طَبِيعِيَّةً، حتى البهائمُ  
 تُحِبُّ أَوْلَادَهَا، تَحِدُّ الأُمَّ من البهائمِ والحشراتِ تُحِبُّ أَوْلَادَهَا حتى يَكْبُرُوا وَيَسْتَقِلُّوا  
 بأنفسِهِم، ثُمَّ تَبْدَأُ بِطَرْدِهِم.

وإذا كانَ عِنْدَكَ هِرَّةٌ انظُرْ إليها كيفَ تَحْنُو على أَوْلَادِهَا، وَتَحْمِلُهُم في آيَامِ البَرْدِ،  
 تُدخِلُهُم في الدَّفءِ، وَتُمسِكُهُم بِأسنانِهَا، لكنَّ لا تُؤثِّرُ فيهِم شَيْئًا؛ لأنَّهَا تُمسِكُهُم  
 إمساكَ رَحْمَةٍ، حتى إذا فُطِمُوا واستَقَلُّوا بأنفسِهِم، بَدَأَتْ تَطْرُدُهُم؛ لأنَّ اللهَ يُلقِي في  
 قَلْبِهَا الرَّحْمَةَ ما داموا مُحتاجينَ إليها، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يَكُونونَ مِثْلَ غَيرِهِم.

فالشَّاهدُ: أنَّ محبَّةَ القَرَابَةِ محبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لكنَّ إذا كانَ قَرِيْبُكَ من عِبَادِ الله  
 الصَّالِحِينَ، فأَحْبَبْتَهُ فَوْقَ المحبَّةِ الطَبِيعِيَّةِ، فأنتَ أَحْبَبْتَهُ اللهُ.



«أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» يَعْنِي: يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.

وهذه ظاهرةٌ فِيمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، لَكِنْ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ فِي النَّارِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ كَافِرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ قِيلَ لَهُ: تَكْفُرُ أَوْ تُنْقِصُكَ مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ أَوْ نَحْرِ قُكْ، لَقَالَ: أَحْرِقُونِي. أَلْقُونِي مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ، وَلَا أَرْتُدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِي.

وهذا مُرَادُ الرَّدَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَلْبِ، أَمَّا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَفَرَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، بَلْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَنْ يَكُونَ مِنَ الْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: نَقْتُلْكُمْ أَوْ اكْفُرُوا، فَبَاعُوا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا، وَكَفَرُوا لِيَبْقُوا، فَاسْتَحَبُّوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْهَدَايَةَ.

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ» فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ الْعَدَدُ، يَعْنِي أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ أَنْفَارٍ فَقَطُّ،

ولكنهم سبعة أصناف؛ لأنهم قد يكونون عددا لا يُخصيهم إلا الله عز وجل .  
ونحن لا نتكلم على ما ساق المؤلف الحديث من أجله؛ لأن هذا سبق لنا وقد  
شرخناه فيما سبق، ولكن نتكلم على مسألة ضل فيها كثير من الجهال، وهي قوله:  
«سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» حيث توهموا جهلا منهم أن هذا هو  
ظل الله نفسه، وأن الله تعالى يُظلمهم من الشمس بذاته عز وجل، وهذا فهم خاطئ  
منكر، يقوله بعض المتعلمين الذين يقولون: إن مذهب أهل السنة إجراء النصوص  
على ظاهرها، فيقال أين الظاهر؟! وأين يكون ظاهر الحديث أن الرب جل وعلا يُظلمهم  
من الشمس؟! من الشمس؟!!

فإن هذا يقتضي أن تكون الشمس فوق الله عز وجل، وهذا شيء منكر لا أحد  
يقول به من أهل السنة، لكن مشكلات الناس ولا سيما في هذا العصر؛ أن الإنسان  
إذا فهم؛ لم يعرف التطبيق، وإذا فهم مسألة؛ ظن أنه أحاط بكل شيء علما.

والواجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه، وألا يتكلم - لا سيما في باب  
الصفات - إلا بما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الأئمة.

فمعنى: «يوم لا ظل إلا ظله»، أو «يُظلمهم الله في ظله» يعني الظل الذي  
لا يقدر أحد عليه في ذلك الوقت؛ لأنه في ذلك الوقت لا بناء يبنى، ولا شجر يُعرس،  
ولا رمال تُقام، ولا أحجار تُصفف، ولا شيء من هذا. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ  
عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا  
أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

ولا يُظلل الخلائق من الشمس شيء، لا بناء، ولا شجر، ولا حجر، ولا غير  
ذلك. لكن الله عز وجل يخلق شيئا يُظلل به من شاء من عباده، يوم لا ظل إلا ظله،

هذا هو معنى الحديث، ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث لهذا الباب قوله: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني أنهما جرت بينهما محبة، لكنها محبة في الله، لا في مال، ولا جاه، ولا نسب، ولا أي شيء، إنما هو محبة الله عز وجل، رآه قائماً بطاعة الله، متجنباً لمحارم الله، فأحبه من أجل ذلك، فهذا هو الذي يدخل في هذا الحديث: «تَحَابَّا فِي اللَّهِ».

وقوله: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني اجتمعوا عليه في الدنيا وبقيت المحبة بينهما حتى فرق بينهما الموت تفرقاً، وهما على ذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن المتحابين في الله لا يقطع محبتهم في الله شيء من أمور الدنيا، وإنما هم متحابون في الله لا يفرقهم إلا الموت، حتى لو أن بعضهم أخطأ على بعض، أو قصر في حق بعض، فإن هذا لا يهملهم؛ لأنه إنما أحبه الله عز وجل، ولكنه يصحح خطأه ويبيِّن تقصيره؛ لأن هذا من تمام النصيحة، فنسأل الله أن يجعلنا والمسلمين من المتحابين فيه، المتعاونين على البر والتقوى إنه جواد كريم.



٣٧٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَمُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟»

(١) وانظر هذه المسألة في هذا المجلد، (ص: ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٦).

أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

٣٧٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ بِالْبَابِ قَبْلَهُ.

٣٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

٣٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ النَّيِّبُونَ وَالشُّهَدَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الشَّيْبَانِي وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإيمان وعلاماته، رقم (٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، رقم (٢٣٩٠).

مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللهُ، فَقَالَ: اللهُ؟ فَقُلْتُ: اللهُ، فَقَالَ: اللهُ؟ فَقُلْتُ: اللهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ حَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «هَجَرْتُ» أَي بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَوْلُهُ: «الله؟» فَقُلْتُ: اللهُ الْأَوَّلَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمُقَدَّادِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٣٨٤- وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، رقم (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلوة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلِمْتَهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ.

## الشرح

هذه الأحاديث كلها في بيان المحبة وأن الإنسان ينبغي له أن يكون حبه لله وفي الله، وفي هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

ففي هذا دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يفشي الإنسان السلام بين إخوانه، أي: يظهره ويعلنه، ويسلم على من لقيه من المؤمنين، سواء عرفه أو لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة، ولذلك إذا مر بك رجل وسلم عليك أحببته، وإذا أعرص كرهته ولو كان أقرب الناس إليك.

فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سبب يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ وليس من المعقول ولا من العادة أن يتعاون الإنسان مع شخص لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير، والتعاون على البر والتقوى إلا بالمحبة؛ ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٥).

وفي حديثٍ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُجِبُّهُ، وَقَوْلُهُ لِأَنْسٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ لَهُ: «أَأَعْلَمْتَهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أُحِبِّتَ شَخْصًا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي أُحِبُّكَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ إِقَاءِ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تُجِبُّهُ أُحْبَبَكَ مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ لَهَا تَعَارُفٌ وَتَأَلَّفٌ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقِ الْأَلْسُنُ.

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُهُ مَحَبَّةً فِي الْقَلْبِ فَتَقُولُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» يَعْنِي: فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ دُبُرَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ وَاضِحٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٤٧- باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها  
والسعي في تحصيلها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

مَعْنَى «آذَنَتْهُ»: أَعْلَمَتْهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ: «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالْبَاءِ وَرُوِيَ بِالنُّونِ.

٣٨٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩).



وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ» (١).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ عِلَامَاتِ حُبِّ اللهِ تَعَالَى لِلْعَبِيدِ، يَعْنِي: عِلَامَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلَامَةً، وَمَحَبَّةُ اللهِ لِلْعَبِيدِ لَهَا عِلَامَةٌ؛ مِنْهَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَتْبَعَ؛ كَانَ اللهُ أَطْوَعَ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَاسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَارُونِي عِلَامَةَ ذَلِكَ: أَتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً، رقم (١٥٧/٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

وهذه الآية تُسَمَّى عِنْدَ السَّلَفِ آيَةَ الْإِمْتِحَانِ، يُمْتَحَنُ بِهَا مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ.

وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ؛ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه ثَمَرَةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّكَ؛ نِلْتَ بِذَلِكَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ» مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا: يَعْنِي صَارَ عَدُوًّا لِي وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِي، فَإِنِّي أُعَلِنُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، يَكُونُ حَرْبًا لِلَّهِ. الَّذِي يَكُونُ عَدُوًّا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ حَرْبٌ لِلَّهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مِثْلُ أَكْلِ الرَّبَا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكِنْ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ؟ وَلِيُّ اللَّهِ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٣].

هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، هَذِهِ هِيَ الْوِلَايَةُ، وَلَيْسَتْ الْوِلَايَةُ أَنْ يَخْشَوْشِنَ الْإِنْسَانَ فِي لِبَاسِهِ، أَوْ أَنْ يَتَرَهَّبَنَّ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ أَنْ يُطِيلَ كُمَّهُ أَوْ أَنْ يَجْنَعَ رَأْسَهُ؛ بَلِ الْوِلَايَةُ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ فَمَنْ عَادَى هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ حَرْبٌ لِلَّهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» يَعْنِي: أَحَبَّ مَا يُحِبُّ اللَّهُ الْفَرَائِضَ. فَالظُّهْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

رَاتِيَةِ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِيَةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِيَةِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِيَةِ الْفَجْرِ، وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، كُلُّ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَالزَّكَاةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَجُّ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، كُلُّ مَا كَانَ أَوْجَبَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» وفي هذا إشارة إلى أن من أسباب محبة الله أن تُكثَرَ من النَّوَافِلِ وَمِنَ التَّطَوُّعِ؛ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ، نَوَافِلِ الصَّدَقَةِ، نَوَافِلِ الصَّوْمِ، نَوَافِلِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ كَانَ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْتَنُ سَأَلَهُ لِيُعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذَهُ لِيُعِيدَنَّهُ.

«كُنْتُ سَمْعُهُ» يَعْنِي: أَنِّي أُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَبَصَرُهُ» أُسَدِّدُهُ فِي بَصَرِهِ، فَلَا يُبْصِرُ إِلَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ. «وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» فَلَا يَمْشِي بِرِجْلِهِ إِلَّا لِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكُونُ مُسَدِّدًا فِي أَقْوَالِهِ وَفِي أَعْمَالِهِ.

«وَلَيْتَنُ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ» هَذِهِ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّوَافِلِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَاهُ، «وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذْتَنِي» يَعْنِي: اسْتَجَارَ بِي مِمَّا يَخَافُ مِنْ شَرِّهِ «لِأُعِيدَنَّهُ» فَهَذِهِ مِنْ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ أَنْ يُسَدِّدَ الْإِنْسَانَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَإِذَا سُدِّدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

اللَّهُ مُجِيبُهُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وذكر أيضًا أحاديث أخرى في بيان محبة الله سبحانه وتعالى، وأن الله تعالى إذا أحب شخصًا نادى جبريل، وجبريل أشرف الملائكة، كما أن محمدًا ﷺ أشرف البشر. «نادى جبريل: إني أحب فلانًا، فأجبه، فيجبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا، فأجبهوه، فيجبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض» فيجبه أهل الأرض.

وإذا أبغض الله أحدًا -والعياذ بالله- نادى جبريل: إني أبغض فلانًا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم يوضع له البغضاء في الأرض -والعياذ بالله؛ فيبغضه أهل الأرض، وهذا أيضًا من علامات محبة الله؛ أن يوضع للإنسان القبول في الأرض، بأن يكون مقبولًا لدى الناس، محبوبًا إليهم؛ فإن هذا من علامات محبة الله تعالى للعبد. نسأل الله تعالى أن يجعلنا والمسلمين من أحبائه وأوليائه.



## ٤٨ - بابُ التَّحذِيرِ من إِذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٤)، من حديث عائذ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل العشاء والصُّبْحِ في جماعة، رقم (٦٥٧).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِيْذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ، ثُمَّ سَأَقُ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَالْأَذِيَّةُ: هِيَ أَنْ تُحَاوَلَ أَنْ تُؤْذِيَ الشَّخْصَ بِمَا يَتَأَلَّمُ مِنْهُ قَلْبِيًّا، أَوْ بِمَا يَتَأَلَّمُ مِنْهُ  
بَدَنِيًّا؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالسَّبِّ، أَوْ بِالشَّتْمِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمُحَاوَلَةِ  
حَسَدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَأَذَى بِهَا الْمُسْلِمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا.

وَفُهُمَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ إِذَا آذَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا اكْتَسَبُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،  
مِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُجْرِمِ، وَتَغْرِيمِ الظَّالِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ،  
لَكِنَّهَا بِكَسْبِهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ  
بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَ الْإِنْسَانَ شَخْصًا بِسَبَبِ كَسْبِهِ هُوَ وَجِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْثَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا مَا سَبَقَ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»  
فَالَّذِي يُعَادِي أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَلِّنُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، وَمَنْ كَانَ حَرْبًا  
لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ خَاسِرٌ.

قال أهل العلم: وأنواع الأذى كثيرة، منها أن يؤذي جاره، ومنها أن يؤذي صاحبه، ومنها أن يؤذي من كان معه في عمل من الأعمال - وإن لم يكن بينهم صداقة - بالمضايقة وما أشبه ذلك، وكلُّ هذا حرام، والواجب على المسلم الحذر منه.



٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر  
وسرايرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥].

٣٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢- وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم (٢٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رقم (٢٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٤٢).



فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ اللهُ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَمَعْنَى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»، أَي: مَعْصُومُ الدِّمِّ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَعْنَى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»، أَي: مُبَاحُ الدِّمِّ بِالْقِصَاصِ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بَرْمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (١٥٩/٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (١٥٨/٩٦).

«الْحَرْقَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وَقَوْلُهُ: «مُتَعَوِّذًا»، أَي: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤- وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَتَتْهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقْتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقْتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، وَأَنْ يَكِلَ الْإِنْسَانُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَوَّلًا: اعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٩٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٢).

فالإنسان يوم القيامة يُحاسبُ على ما في قلبه، وفي الدنيا على ما في لسانه وجوارحه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجِيئِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]، تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ٩-١١].

فاحْرِضْ يَا أَخِي عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ. كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

وهاهْمُ الْخَوَارِجُ حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ، وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْفِرُونَ الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»<sup>(١)</sup>، لَا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ قُلُوبَهُمْ.

مع أَنَّهُمْ صَالِحُو الظُّوَاهِرِ، لَكِنْ مَا نَفَعَهُمْ. فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَأَنْظِرْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ. أَهْمُ شَيْءٍ هُوَ الْقَلْبُ. رُفِعَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَجَلَدَهُ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>، فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

أَمَّا فِي الدُّنْيَا بِالنَّسْبَةِ لَنَا مَعَ غَيْرِنَا، فَالْوَجِبُ إِجْرَاءُ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ نَبْحَثَ عَمَّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يَعْنِي: الْمَشْرِكِينَ إِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ؛ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَأْمُرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْعَمَلُ بِالظَّوَاهِرِ؛ فَإِذَا شَهِدَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ؛ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ حُرِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ فِيهِمَا قِصَّتَانِ عَجِيبَتَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ، رَقْمُ (٧١٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْمُ (١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأول: حَدِيثُ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَاتَلْتُهُ، فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ حَتَّى قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» وَهُوَ مُشْرِكٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَاذَ بِالشَّجْرَةِ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ»، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، يَعْنِي تَكُونُ كَافِرًا.

مع العلمِ بآئِي أَنَا وَأَنْتُمْ، نَظْنُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُهُ، فَعَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَتَلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا جَنَوْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَضْمُونٍ. يَعْنِي الْكَافِرَ لَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا لَا يَضْمَنُ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْإِسْلَامُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ.

الْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْقَوْمِ وَغَشَوْهُمْ، هَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ، فَلَحِقَهُ أُسَامَةُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَّبِعَانِهِ يُرِيدَانِ قَتْلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا الْأَنْصَارِيُّ فَكَانَ أَفْقَهُ مِنْ أُسَامَةَ، فَكَفَّ عَنْهُ، تَرَكَهُ لَمَّا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَامَةَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا قَالَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَهَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْقَتْلِ.

كَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

يَقُولُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا نَتَمَّ أَسَلَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنِ الْآنَ فَعَلْتُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا عَلَى أُسَامَةَ.

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْرِّرُ: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَا فَهَمَهُ أُسَامَةُ؛ أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، لَكِنَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ انْتَهَى الْأَمْرُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنْهُ، وَيُعَصَّمُ بِذَلِكَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا أَوْ قَالَهَا نِفَاقًا، فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَحْمِلُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْكَشِفُ السَّرَائِرُ، وَيُحْصَلُ مَا فِي الضَّمَائِرِ؛ وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نُظَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحِنَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامِلَ غَيْرِنَا بِالظَّاهِرِ، وَاسْمَعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي: تُخَاصِمُونَ مُحَاصِمَاتِ بَيْنَكُمْ «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» يَعْنِي: أَفْصَحَ وَأَقْوَى دَعْوَى «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ اقْتَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ جَهْرَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخيل، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمْرَ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى الظَّاهِرِ، لَكِنْ وَرَاءَكَ النَّارُ إِذَا كُنْتَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاكَ، وَأَنْتَ أَخَذْتَ الْقَاضِيَّ بِلِسَانِكَ وَبشَّهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَكَ جَهَنَّمَ مِنَ النَّارِ فَاسْتَقِلَّ أَوْ اسْتَكْثِرْ.

وْخُلَاصَةٌ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَلَى الْبَاطِنِ.

فَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نُعَامِلَ غَيْرَنَا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْفُسَنَا أَنْ نُظْهَرَ قُلُوبَنَا، لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ؛ لَا يَكُونُ فِيهَا بَلَاءٌ، كِبَرٌ، حِقْدٌ، حَسَدٌ، شِرْكٌ، شَكٌّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يُجَنِّبُنَا إِلَّا هُوَ.



٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُجَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهود العدول، رقم (٢٦٤١).

عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ عَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ يَعْنِي عَمَّنْ أَسْرَ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْحَيَرَ وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يُنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمْ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُمْ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ بِالْأَوْصَافِ دُونَ الْأَعْيَانِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْعُمُومِ، يَعْنِي لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وهذا كثير في سورة التوبة التي سماها بعض السلف: الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين.

لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا؛ أَخَذْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسْرَ سَرِيرَةً،



يَعْنِي: سَيِّئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً؛ لِأَنَّنا  
نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا؛ إِلَّا نَحْكُمُ إِلَّا  
بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا.

فَمَنْ أَبْدَى خَيْرًا؛ عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا؛ عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ  
الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَليْسَ لَنَا مِنْ نَبِيِّهِ مَسْئُولِيَّةٌ، النَّبِيُّ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ،  
الَّذِي يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.



## ٥٠ - باب الخوف

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١١٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ تَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ (١١٣) وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ (١١٤) يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُقَىٰ وَسَعِيدٌ (١١٥) فَأَمَّا الَّذِينَ سُقُوا فِي النَّارِ لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ﴿ [هود: ١٠٢-١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ﴾ [عبر: ٣٤-٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمان: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٥) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ (٢٦) فَمَنْ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَذَابَ السَّمُورِ (٢٧) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥-٢٨] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَعْلُومَاتٌ، وَالغَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا وَقَدْ حَصَلَ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْخَوْفِ»، الْخَوْفُ مَمَّنْ؟ الْخَوْفُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْبُدُ اللهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا؛ إِنْ نَظَرَ إِلَى ذُنُوبِهِ وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ

خاف، إن نظَرَ إلى أعمالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَنَّهُ قد يَشوبُهَا شَيْءٌ من العُجْبِ والإِذْلالِ على اللهِ خاف، إن نظَرَ إلى أعمالِهِ الصَّالِحَةِ وَأَنَّهُ قد يَنالُها شَيْءٌ من الرِّياءِ خاف، وإن نظَرَ إلى عَفْوِ اللهِ، ومَغْفِرَتِهِ، وكرَمِهِ، وحِلْمِهِ، ورَحْمَتِهِ رَجَا؛ فيكونُ دائِرًا بينَ الخوفِ والرَّجاءِ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتًا ﴿١﴾ يَعْنِي: يُعْطُونَ ما أعطوا من الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴿٢﴾ خائِفَةٌ أَلَّا تُقْبَلَ مِنْهُمْ ﴿أَنَّهُمْ إِنْ رَجِعُوا ﴿٣﴾﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَيَنْبَغِي بل يَجِبُ أن يَكُونَ سَيْرُ الإنسانِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ دائِرًا بينَ الخوفِ والرَّجاءِ، لَكِنْ أَيُّهُما يُغْلَبُ؟ هل يُغْلَبُ الرَّجاءُ؟ أو يُغْلَبُ الخوفُ؟ أو يَجْعَلُهُما سِواءً؟

قالَ الإمامُ أحمدُ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: يَنْبَغِي أن يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ واحِدًا، فَأَيُّهُما غَلَبَ هَلْكَ صاحِبُهُ؛ لأنَّهُ إن غَلَبَ جانِبُ الرَّجاءِ، صارَ من الآمِنِينَ من عَذابِ اللهِ، وإن غَلَبَ جانِبُ الخوفِ؛ صارَ من القانِطِينَ من رَحْمَةِ اللهِ، وكِلاهما سَيِّئٌ، فَيَنْبَغِي أن يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ واحِدًا<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ آياتٍ في سِياقِ بابِ الخوفِ، سَبَقَ بَعْضُها، ومنها قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يَعْنِي أن اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحذِّرُنَا من نَفْسِهِ أن يُعاقِبِنَا على مَعاصِينا وَذُنُوبِنا، وقالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِذْ رَزَقَ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَها وَتَرى النَّاسَ سُكَرَى وما هُم بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢].

(١) انظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/٣٥٩).

(٢) وانظر هذه المسألة في هذا المجلد، (ص: ٥٥٧).

هَذَا أَيْضًا فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَخَافَ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ:  
 ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ مَا تَرَى مِنْ  
 الْأَهْوَالِ، وَمِنَ الْأَفْزَاعِ.

﴿وَنَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ يَعْنِي مَشْدُوهِينَ،  
 لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَقُولٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِسُكَارَى ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ  
 اللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ [عبس: ٣٤]، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، أَي:  
 مَنْ خَافَ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقُومُ بِطَاعَتِهِ، وَيُخْشَى مِنْ عِقَابِهِ،  
 فَهَلْ جَنَّاتٍ، وَفِي أَثْنَاءِ الْآيَاتِ يَقُولُ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، فَهَذِهِ أَرْبَعُ  
 جَنَّاتٍ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فِيهَا عَلَى دَرَجَاتٍ. نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ  
 يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِهَا بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، فَتَذَكَّرُ مِنْهَا طَرَفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

٣٩٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ  
 الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً  
 مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ  
 بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقِهِ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ  
 أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْخَوْفِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، قَالَ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» يَعْنِي الصَّادِقُ فِيهَا يَقُولُ، وَالْمَصْدُوقُ فِيهَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَفِيهَا يُقَالُ لَهُ مِنَ الْوَحْيِ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا يُخَيَّرُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، مَصْدُوقٌ لَا يُنْبَأُ إِلَّا بِالصِّدْقِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وإِنَّمَا قَدَّمَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَرٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبِيٍّ بَاطِنٍ يَحْدُثُ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، رَقْمُ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

وَأَلْقَى فِي رَحِمِهَا الْمَاءَ بَقِيَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ نُطْفَةٌ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَاءٌ، لَكِنَّهُ يَتَغَيَّرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَإِذَا تَمَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، إِذَا هُوَ قَدِ اسْتَكْمَلَ الْحُمْرَةَ، وَصَارَ قِطْعَةً دَمٍ؛ عَلَقَةً، فَيَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أُخْرَى وَهُوَ عَلَقَةٌ، يَعْنِي قِطْعَةً دَمٍ، لَكِنَّهَا جَامِدَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُشَخِّنُ وَيُغْلِظُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا.

فَإِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا فَإِذَا هُوَ مُضْغَةٌ؛ قِطْعَةُ لَحْمٍ، هَذِهِ الْمُضْغَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج:٥]، فَتَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، تُحَلَّقُ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا إِلَى مِثَّةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْخَلْقُ تَبَيَّنًا ظَاهِرًا إِلَّا إِذَا تَمَّ تِسْعُونَ يَوْمًا فِي الْغَالِبِ.

فَإِذَا مَضَى عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهِيَ مُضْغَةٌ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر:٣١]، فَلِلْمَلَائِكَةِ جُنُودُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مُوَكَّلٌ بِشَيْءٍ؛ مِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَرْحَامِ، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالنُّفُوسِ يَقْبِضُهَا، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَعْمَالِ يَكْتُبُهَا، وَمِنْهُمْ الْمُوَكَّلُ بِالْأَبْدَانِ يَحْفَظُهَا، وَظَائِفُ عَظِيمَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا.

فِيَأْتِي مَلَكُ الْأَرْحَامِ إِلَى كُلِّ رَحِمٍ، فَيَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذِهِ الرُّوحُ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلْزِمَنَّكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُوبُ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، يَنْفِخُهَا فِي هَذَا الْبَدَنِ، الَّذِي هُوَ قِطْعَةُ لَحْمٍ فِي الرَّحِمِ، لَيْسَ فِيهَا حِرَاكٌ وَلَا إِحْسَاسٌ وَلَا شَيْءٌ، فَإِذَا نَفَخَ هَذِهِ الرُّوحَ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْبَدَنِ، فَتَسِيرُ فِيهِ كَمَا تَسِيرُ الْجُمْرَةُ فِي الْفَحْمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، أَوِ الطَّيْنُ فِي الْمَدْرِ الْيَابِسِ، فَتَدْبُ فِي هَذَا الْجَسَدِ حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ إِنْسَانًا،

وَيَتَحَرَّكَ، وَتُحْسُ الْأُمُّ بِتَحَرُّكِهِ بَعْدَ مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِنْسَانًا،  
أَمَّا قَبْلُ فَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ قَبْلَ تَمَامِ مِئَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ، بَلْ يُؤَخَذُ وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا تَمَّتْ مِئَةُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَعْنِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، صَارَ حِينَئِذٍ إِنْسَانًا، فَإِذَا  
سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَدَرَ الْيَدِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى  
عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ النَّصَارَى، يَعْنِي أُمَّهُ وَأَبُوهُ مِنَ النَّصَارَى، فَلَا يُدْفَنُ فِي  
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُخْرَجُ وَيُدْفَنُ بِدُونِ تَغْسِيلٍ وَلَا تَكْفِينٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ طِفْلًا،  
فَإِنَّ الرَّسُولَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي  
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيَعْقُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْجَحِ؛ لِيَسْفَعَ لَوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ  
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيُؤْمَرُ - الْمَلِكُ - بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ،  
وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ».

فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ: وَكُتِبَ الرِّزْقُ يَعْنِي هَلْ هُوَ قَلِيلٌ، أَمْ كَثِيرٌ؟ وَمَتَى يَأْتِيهِ؟ وَهَلْ  
يُنْتَقِصُ أَمْ لَا يُنْتَقِصُ؟ الْمُهْمُ أَنَّهُ يُكْتَبُ كَامِلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (٣٠١٢)،  
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥)، من  
حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكْتَبُ أَجَلُهُ أَيضًا: فِي أَيِّ يَوْمٍ؟ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ؟ وَفِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ وَفِي أَيِّ لَحْظَةٍ؟  
وَعَنْ بُعْدِ أَمْ قُرْبٍ؟ وَبِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ مَوْتُهُ؟ وَالْمَهْمُ أَنَّهُ يُكْتَبُ كَامِلًا.

وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ أَمْ سَيِّئٌ، أَمْ نَافِعٌ، أَمْ قَاصِرٌ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ؟  
وَالْمَهْمُ يُكْتَبُ كُلُّ أَعْمَالِهِ.

وَيُكْتَبُ مَالُهُ: وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْمَالُ؟ فَيُكْتَبُ هَلْ هُوَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ  
شَفُّوا فِي النَّارِ لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ﴿١٠٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا  
مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا  
دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨].

كُلُّ هَذَا يُكْتَبُ. لَكِنْ أَيْنَ يُكْتَبُ؟ وَرَدَّتْ آثَارُهُ أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي جَبِينِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَتَّسِعُ الْجَبْهَةُ لِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا؟

قُلْنَا: لَا تَسْأَلُ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ. وَمَنْ أَنْتَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؟ قُلْ  
آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا تَسْأَلُ: كَيْفَ؟

وَقَدْ وَقَعَ الْآنَ فِي وَقْتِنَا مَا يَشْهَدُ لِمِثْلِ هَذَا - كَمْبِيُوتَرٍ قَدْرُ الْيَدِ يُكْتَبُ بِهِ  
الْإِنْسَانُ آلَافَ الْكَلِمَاتِ، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ. فَمَا بِالْكَ بَصْنَعِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْتَ  
لَا تُدْرِكُهَا بِحِسِّكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ وَتُسَلِّمَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُصَدِّقَ  
وَتُسَلِّمَ إِلَّا بَمَا تُدْرِكُهُ بِحِسِّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَمَا كُنْتَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ، فَالَّذِي يُؤْمِنُ  
بِالْغَيْبِ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَصَدَّقْتُ.



قال: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». ولكن أبشروا، فإن هذا الحديث مُقَيَّدٌ، بأنَّه لا يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِقَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْذُلُهُ عَزَّجَلَّ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنَ الْعَبِيدِ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِإِخْلَاصٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْذُلُكَ، لَكِنْ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ.

والدليل على هذا القيد ما ثبت في صحيح البخاري، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعاً مقداماً، لا يترك للعدو شاذة ولا فاذة إلا قضى عليها، فتعجب الناس منه؛ ومن شجاعته، من إقدامه، فقال النبي ﷺ ذات يوم: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أعود بالله، هذا الشجاع الذي يفتك بالعدو من أهل النار؟ فكبر ذلك على المسلمين، وعظم عليهم، وخافوا، كيف يصير هذا من أهل النار؟

فقال رجل: والله لألزمته؛ أتابعه وأراقبه؛ لأرى نهايته كيف تكون؟ فمشى معه، وفي أثناء القتال أصاب هذا الرجل الشجاع السهم فجزع، فأخذ بسيفه فسله، فوضعه في صدره، واتكأ عليه حتى خرج من ظهره، قتل نفسه جزعاً، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. قال: «وَيْمَ؟» قال: الرجل الذي قلت إنه من أهل النار. حصل له كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ، يَعْمَلُ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَظُنُّونَ أَنَّهُ صَالِحٌ، وَلَكِنْ فِي قَلْبِهِ فَسَادٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قال في حديث ابن مسعود: «وَأَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup> هذا عكس الأول.

الأول: وَجَدْنَا لَهُ شَاهِدًا فِي الْوَاقِعِ، وَهِيَ قِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ.

وهذا له أيضًا شاهد في الواقع، يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. وَقَعَ هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَصِيرُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَافِرٌ مُنَابِذٌ لِلدَّعْوَةِ الْإِلَهِيَّةِ، ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَغْزُونَ، أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامَ، فَاسْلَمَ وَخَرَجَ يُجَاهِدُ.

فَلَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ، وَذَهَبَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ فِي قَتْلَاهُمْ، فَوَجَدُوا الْأَصِيرَ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ فَقَدْ عَهَدْنَاكَ ضِدَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، أَحَدَبُّ عَلَى قَوْمِكَ، يَعْنِي عَصِيَّةً، أَمْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟

قال: بل رغبة في الإسلام، وأقربوا الرسول ﷺ مني السلام، وأخبروه أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم مات، فأخبروا بذلك النبي ﷺ فقال: «إنه من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ﴾، رقم (٧٤٥٤)،

ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا الرَّجُلُ أَمْضَى عُمْرَهُ كُلَّهُ فِي الْكُفْرِ، ضِدَّ الْإِسْلَامِ، وَضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَائِمَتُهُ هَذِهِ الْخَائِمَةُ، عَمَلٌ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

سَاقَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَخَافَ، وَأَنْ نَرَجُوَ، نَخَافُ عَلَى أَنْفُسِنَا مِنَ الْفِتْنَةِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا الثَّبَاتَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ بِنَبِيِّ الْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قَلْبِي إِلَى طَاعَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

وأيضًا نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَلَّا نَتَيَّأَسَ، وَلَا نَتَيَّأَسُ مِنْ شَخْصٍ نَجِدُهُ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الْفِسْقِ، رَبَّمَا يَهْدِيهِ اللَّهُ فِي آخِرِ لِحْظَةٍ، وَيَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَتَوْفَّأَنَا عَلَى الْإِيمَانِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.



٣٩٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٨- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٤)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٧٣٨)، من حديث النواص بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٢).

مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَأَنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٣٩٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

«الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ السَّرَّةِ، وَ«التَّرْقُوتُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ ثَغْرَةِ النَّخْرِ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبِي النَّخْرِ.

٤٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

وَ«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

٤٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ حَيْنٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٣٣/٢٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾، رقم (٦٥٣١)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في صفة القيامة، رقم (٢٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾، رقم (٤٦٢١).

عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ<sup>(١)</sup>.

«الْحَيْنُ» بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ: هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وَانْتِشاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكَّرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثُ تُفِيدُ الْحَقُوفَ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

أَنَّهُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَهَنَّمَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُجْرُؤُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ هَذِهِ النَّارِ - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَمِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ يُجْرُونَ بِهَا جَهَنَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - . فَهَذَا الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ وَالْحَطَرَ جَسِيمٌ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا، مَنْ يُوَضَّعُ فِي قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى غَيْرَهُ؛ لَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَتَسَلَّى بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَحِينَئِذٍ يَتَضَجَّرُ وَيَزْدَادُ بَلَاءً وَمَرَضًا نَفْسِيًّا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَبَلَّغُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِلَى حُجْرَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ، رَقْمُ (٢٣٥٩ / ١٣٤).

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَبْلُغُ الْعَرَقُ مِنْهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْحَقْوَيْنِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ.

فَالأَمْرُ خَطِيرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ أَهْوَالِ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنْ نَخَافَ اللَّهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَقْوَمَ بِهَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا، وَنَدَّعَ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.



٤٠٢ - وَعَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّائِي عَنِ الْمُقَدَّادِ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْنَى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ»: يَنْزِلُ وَيَغْوُصُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَطَّرُ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مَتَّبِعُونَ﴾، رقم

(٦٥٣٢)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم (٢٨٦٣).

٤٠٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٠٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَالْخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَ«أَطَّتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَ«تَنْطُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالْأَطِيطُ: صَوْتُ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ وَشِبْهَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ كَثْرَةَ مَنْ فِي السَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْعَابِدِينَ قَدْ انْقَلَبَتْ حَتَّى أَطَّتْ. وَ«الصُّعْدَاتُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: الطَّرْقَاتُ، وَمَعْنَى: «تَجَارُونَ»: تَسْتَعِيثُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، رقم (٧٥١٢)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم

لضحكتكم قليلاً»، رقم (٢٣١٢).

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ - بِرَاءٍ ثُمَّ زَائِي - نَضَلَةَ بِنُ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ؟» رواه الترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُوا! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْحِ فَيَنْفُخُ» فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

الْقَرْنُ: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، كلها تدلُّ على عِظَمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحَافَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم (٢٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧/٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور، رقم (٢٤٣١).



ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِيهَا ذُنُوبُ الشَّمْسِ مِنَ الخَلَائِقِ بِقَدْرِ مِيلٍ، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَارِمٍ الرَّأوِي عَنْ الْمُقَدَّادِ: لَا أُدْرِي أُرِيدَ بِذَلِكَ: مَسَافَةُ الأَرْضِ، أَمْ مِيلُ المُكْحَلَةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَبُعْدِهَا عَنَّا هَذِهِ الحَرَارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ بِهَذَا القُرْبِ؟

وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّمْسَ يَنْجُو مِنْهَا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُظِلُّ أَقْوَامًا بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُمْ: السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْأَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، المِهْمُ أَنْ هُنَاكَ أَنَا سَا يَنْجُونَ مِنْ حَرِّ هَذِهِ الشَّمْسِ، فَيُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ العَرَقِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَعْرِقُونَ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ مِنَ الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَحَتَّى يُلْجِمَ بَعْضُهُمُ إجمَامًا، وَبَعْضُهُمُ يَصِلُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَبَعْضُهُمُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَبَعْضُهُمُ إِلَى حِقْوِيهِ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ فِي هَذَا العَرَقِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَحَادِيثَ أُخْرَى، فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلُ اللهُ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ المَوْئِلُ، فَإِنَّ المُؤْمِنَ يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَليْسَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَنْتَهِيَ أَجَلُهُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى دَارِ الجَزَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي العَمَلُ. أَحْسَنَ اللهُ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الخَاتِمَةَ.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ. أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَ«أَذْلَجَ»: بِاسْتِثْنَاءِ الدَّالِّ وَمَعْنَاهُ سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ التَّشْمِيرُ فِي الطَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

«غُرْلًا» بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: غَيْرَ مَحْتُونِينَ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْخَوْفِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ» أَذْلَجَ يَعْنِي: مَشَى فِي الدُّجَّةِ، وَهِيَ أَوَّلُ اللَّيْلِ، «وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَارَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ فِي الْمَسِيرِ، وَأَنَّهُ جَادٌّ فِيهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ.

«أَلَا وَإِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا وَإِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

السَّلْعَةُ: يَعْنِي الَّتِي يَعْرِضُهَا الْإِنْسَانُ لِلْبَيْعِ، وَالْجَنَّةُ قَدْ عَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ لِيَشْتَرَوْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

فَمَنْ خَافَ: يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَوْفُ اللَّهِ؛ عَمِلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُنْجِيهِ مِمَّا يَخَافُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْتَشِرُ النَّاسُ» يَعْنِي: يُجْمَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «حُفَاةً» لَيْسَ لَهُمْ نِعَالٌ «عُرَاةً» لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ «عُرْلًا» غَيْرَ مَحْتُونِينَ.

يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ يَعْنِي: فِي كَمَالِ الْخَلْقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَعْنِي عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ: الْأَمْرُ أَكْبَرُ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، أَي: إِنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ جِدًّا، لَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُنْبِئُ﴾ [عبس: ٣٧].

نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنْجِبَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ.



## ٥١ - باب الرجاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ نُجْرِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [سبا: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤١٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَّابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٩).

وَمَنْ أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ» إِلَى بَطَاعَتِي «تَقَرَّبْتُ» إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَإِنْ زَادَ زِدْتُ «فَإِنْ أَنَانِي يَمْشِي» وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» أَي: صَبِيئْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا وَلَمْ أُحَوِّجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُوعِ إِلَى الْمَقْصُودِ «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَيُقَالُ: بِكَسْرِهَا وَالضَّمُّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلًّا هَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «تَأْتِمًا»، أَي: خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ فِي كِتْمِ هَذَا الْعِلْمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، رقم (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، رقم (٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة، رقم (٣٢).

٤١٦- وعن أبي هريرة - أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما - شك الراوي - ولا يضرُ الشك في عين الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول - قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وادهننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا» فجاء عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه وأكلوا حتى شبعوا وفضل فضلة فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبدٌ غير شاك فيحجب عن الجنة» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الشرح

لما ذكر المؤلف رحمه الله باب الخوف؛ ذكر باب الرجاء، وكأنه رحمه الله يغلب جانب الخوف، أو يقول: إذا رأيت الخوف قد غلب عليك؛ فافتح باب الرجاء. ثم ذكر المؤلف آيات وأحاديث؛ منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الَّذِينَ أَنْزَلُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

هذه الآية نزلت في التائبين، فإن من تاب؛ تاب الله عليه وإن عظم ذنبه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم (٢٧).

كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فَمَنْ تَابَ مِنْ أَيْ ذَنْبٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ مَهْمَا عَظُمَ ذَنْبُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي أَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْفَائِهِمْ حَقَّهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُكَ.

أَمَّا غَيْرُ التَّائِبِينَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَغَيْرُ التَّائِبِينَ إِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ كُفْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ، وَإِنْ كَانَ سِوَى الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ الصَّغَائِرَ تُكْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، حَتَّى يُلَاقِيَ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ وَهُوَ يَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيُغْلِبُهَا عَلَى جَانِبِ الْخَوْفِ.

وَفِيهَا أَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِنُصُوصٍ أُخْرَى، مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنْ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. الْمُرَادُ بِهَذَا: الشُّرْكُ وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ؛ كَكُفْرِ الْجُحُودِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الشُّرْكِ الَّذِي لَا يُغْفَرُ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ.



٤١٧ - وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ شَهَدَاءِ بَدْرًا، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِنَيْ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةَ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَدَّةً وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

و«عِتْبَانُ»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

و«الْخَزِيرَةُ» بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّايِ: هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِشَحْمٍ.

وَقَوْلُهُ: «ثَابَ رِجَالٌ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: أَيِ جَاؤُوا وَاجْتَمَعُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٢٦٣/٣٣).



## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ بَيْنَهُ - أَيْ بَيْنَ بَيْتِهِ - وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَادٍ يَعْنِي: شُعَيْبٌ يَجْرِي فِيهِ السَّيْلُ. فَإِذَا جَاءَ السَّيْلُ؛ شَقَّ عَلَيْهِ عُبُورُهُ.

وَأَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ بَصَرَهُ ضَعْفٌ، فَصَارَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ مِنْ جِهَةِ الْمَشِيِّ، وَمِنْ جِهَةِ الْبَصَرِ وَالنَّظَرِ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، يَتَّخِذُهُ عِثْبَانُ مُصَلًّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» ثُمَّ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَفِيقُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا، لَا يُفَارِقُهُ، كَثِيرًا مَا يَكُونُ مَعَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَجَعْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَهُمَا صَاحِبَاهُ وَوَزِيرَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، صَاحِبَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَصَاحِبَاهُ فِي الْبَرَزَخِ، وَقَرِينَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَقُومُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي أَصْبَحَ الْآنَ فِي قَرَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

انظُرْ إِلَى الْحِكْمَةِ: اخْتَارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ الرَّسُولُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؛ لِيَقُومَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ وَسَطِ الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَى هَذَا لَا تَكْرَهُ شَيْئًا اخْتَارَهُ اللهُ، قَدْ يَخْتَارُ اللهُ شَيْئًا فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَدْرِي عَنْهَا أَنْتَ، كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ بَيْتُ الرَّسُولِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: هَذَا شُبْهَةٌ لِعِبَادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْمَقَابِرِ.

ولكن ليس في ذلك شبهة؛ لأن المسجد لم يُبنَ على القبر، وإنما امتد المسجدُ  
 وبقي القبرُ في البيتِ مُستقلاً عن المسجدِ، ليس فيه حُجَّةٌ لأيِّ إنسانٍ إلا رجلاً مُبطلاً،  
 يقول كما قال إبليسُ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، لكن  
 انظرِ الحُكْمَةَ؛ أن يكونَ خروجهُهم يومَ القيامةِ من مكانٍ واحدٍ، من جوفِ المسجدِ  
 النبويِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، حِكْمَةٌ تَغِيبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

والحاصلُ: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ اشْتَدَّ النَّهَارُ، يَعْنِي: حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ  
 إِلَى دَارِ بَنِي مَالِكٍ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ بَلْ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ  
 أُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِعَرَضٍ، فَأَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَرَضِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ،  
 وَهَذَا مِنَ الْحُكْمَةِ؛ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا لَا تُعْرَجُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ  
 تَضْبِطَ الْوَقْتَ وَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

كثيرٌ من الناسِ تَضِيعُ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَلَقَّفُ الْأَشْيَاءَ. وَأَضْرِبُ  
 لِهَذَا مَثَلًا: هَبْ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ،  
 تَقْرَأُ الْفَهْرَسَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ مَكَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تَمُرُّ بِكَ مَسْأَلَةٌ فَتَقُولُ:  
 أُرِيدُ أَنْ أُطَّلِعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تَطَّلِعَ عَلَى الْأُخْرَى، وَيَفُوتُكَ الْمَقْصُودُ الَّذِي مِنْ  
 أَجْلِهِ رَاجَعْتَ هَذَا الْكِتَابَ. لَكِنْ ابْدَأْ أَوَّلًا بِمَا أَرَدْتَ قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
 مَا زَادَ فَهُوَ فَضْلٌ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَكَانِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَمَاعَةٌ عَارِضَةٌ  
 لَا دَائِمَةَ.

ثُمَّ لَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ طَعَامًا زَهِيدًا، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ  
 الدَّارُ هُوَ مَا نُسَمِّيهِ عِنْدَنَا بِالْحَيِّ وَالْحَارَةِ، سَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَ

عَبْنَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَثَابَ إِلَيْهِ أَنَسٌ، يَعْنِي: اجْتَمَعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَهْتَدُوا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِ، وَيَأْخُذُوا مِنْ سُنَّتِهِ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالُوا: أَيْنَ فُلَانٌ، قَالُوا: ذَاكَ مُنَافِقٌ. ذَاكَ مُنَافِقٌ.

فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ مُنَافِقًا، وَالْمُنَافِقُ يَقُولُهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، لَا تَدْخُلُ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، أَمَا مَنْ قَالَهَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهَا، مُصَدِّقٌ، تَدْخُلُ قَلْبُهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». فَكُلُّ مَنْ قَالَهَا يُبْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُهُ عَلَى النَّارِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُومُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَعْمَلُ بِهَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَدَّى الْوَاجِبَ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمُ؛ أَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَقَامَ بِالْفَرَائِضِ، وَاجْتَنَبَ النَّوَاهِي، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيُحْرَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ، مِثْلَ الشَّمْسِ، أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ. هَذَا مُحَالٌ؛ فَالَّذِي يَقُولُ: أَنَا أَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَهُوَ مِنْ أَكْذَبِ الْكَاذِبِينَ. لَوْ كَانَ يُبْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ؛ مَا تَرَكَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وفي هذا الحديث فوائدُ:

منها: أن مَنْ كانت حالُهُ مثلَ حالِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وله أن يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَادٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْعُبُورَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ.

ومنها: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ سَأَفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إِذَا قَالَ سَتَاتِنَا غَدًا، قَالَ: سَاتِيكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، لِشَيْءٍ عَامٍّ سِوَاءٍ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ فِعْلِكَ؟

قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي يَقُولُ سَاتِيكَ غَدًا لَهُ نِيَّتَانِ:

النِّبْيَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ هَذَا جَازِمًا بِالْفِعْلِ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا عَلَيْهِ الْغَدُ أَوْ لَا، وَلَا يَدْرِي هَلْ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْغَدُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْإِيتَانِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، أَوْ لَا يَدْرِي إِذَا كَانَ قَادِرًا، يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَانِعٌ أَوْ لَا.

النِّبْيَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ: سَأَفْعَلُ، يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْجَزْمِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ حَاضِرٍ، مِثْلَ: لَوْ قِيلَ لَكَ: هَلْ سَتُسَافِرُ مَكَّةَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ سَأَسَافِرُ، تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ عَمَّا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْجَزْمِ، هَذَا شَيْءٌ حَاضِرٌ حَاصِلٌ، أَمَّا إِنْ أَرَدْتَ الْفِعْلَ، أِنَّكَ سَتَفْعَلُ يَعْنِي سَيَقَعُ مِنْكَ هَذَا، فَهَذَا لَا تَقُلْ فِيهِ سَأَفْعَلُ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَدُّ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يَشُقُّ

عليه من وَحَلٍ أو مَاءٍ أو غَيْرِهِ، وقد كان من هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي فِي أَمَاكِنِكُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يُشَقَّ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَاءٌ بِلَا مَشَقَّةٍ وَبِلَا دَخْضٍ وَوَحَلٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ الْإِنْسَانُ بِتَرَكِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْتِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اتَّخَذَ مُصَلِّيًّا فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ، سِوَاءَ حَجْرَةٍ أَوْ لَمْ يُحَجَّرْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ؛ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَإِذَا جَلَسَ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ لَا تَثْبُتُ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ. حَتَّى لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَلَهَا مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَكِفُ فِيهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي النَّوَافِلِ؛ لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا بَلْ أَحْيَانًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَاهُ عِتْبَانَ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ الرَّائِبَةَ مَثَلًا أَوْ سُنَّةَ الضُّحَى، إِذَا صَلَّى بِهَا جَمَاعَةً؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَحْيَانًا.

وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>، وَصَلَّى مَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وصلى معه حذيفة<sup>(٢)</sup>، لكن ليس دائماً. فصلاة الجماعة نفلاً أحياناً لا بأس بها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يتخذ الإنسان مصلًى يعتاد الصلاة فيه في بيته، ولا يقال إن هذا مثل اتخاذ مكان معين في المسجد لا يصلي إلا فيه، فإن هذا منهي عنه، يعني: ينهى الإنسان أن يتخذ في المسجد مكاناً لا يصلي إلا فيه، مثل أنه لا يصلي النافلة، لا تحية المسجد ولا غيرها إلا فيه، فإن النبي ﷺ نهى عن استيطان كاستيطان البعير<sup>(٣)</sup>، يعني: عن اتخاذ موطن كأعطان الإبل، تأوي إليه وتبيت فيه.

ومنها: أنه يجب على الإنسان أن يجس لسانه عن الكلام في الناس، بنفاق، أو كفر، أو فسق، إلا ما دعت الحاجة إليه، فإنه لا بد أن يبينه؛ لأن النبي ﷺ لما قال رجل عن مالك: إنه منافق، قال: «لا تقل هكذا، أما علمت أنه قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

لكن هذا متى يحصل أن يشهد الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل بالإخلاص؛ هو ليس بحاصل بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام، إنما ليس لنا إلا الظاهر، فمن ظهر لنا من حاله الصلاح؛ وجب علينا أن نحكم له بالصلاح، وألا نغتابه ولا نسبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩)،

من حديث عبد الرحمن بن شبل رَوَاهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَحَبَّةُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ عِنْدَ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ثَابُوا إِلَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، لِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ، وَيُنَالَهُمْ مِنْ بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها: ما سبق أن أشرنا إليه أن الإنسان يبدأ بالشغل الذي يريده قبل كل شيء؛ لأن النبي ﷺ صلى في المكان قبل أن يجلس، وقبل أن ينظر إلى ما صنيع له من الطعام.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى جَانِبِ كَبِيرٍ مِنَ التَّوَاضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ عَثْبَانُ: حَبَسْتُهُ عَلَى (خَزِيرَةٍ) نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْجَيِّدِ. حَبَسَهُ: يَعْنِي قَالَ لَهُ انْتَظِرْ حَتَّى يَنْتَهِيَ الطَّعَامُ، وَيُقَدِّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ تَوَاضَعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: وهي من أكبر فوائدها هذا الحديث. أن من قال لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله، فإن الله يُحَرِّمُ عَلَيْهِ النَّارَ، «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَغْنَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» يَعْنِي: يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ.

ومعلوم أن الذي يقول هذا طالبًا وجه الله، فسيفعل كل شيء يقربه إلى الله، من فروض ونوافل، فلا يكون في هذا دليل للكسالى والمهملين؛ يقولون: نحن نقول لا إله إلا الله نتغني بذلك وجه الله. نقول: لو كنتم صادقين ما أهملتم العبادات الواجبة عليكم.



٤١٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَسْعَى، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «غَلَبَتْ غَضَبِي» <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبَقَتْ غَضَبِي» <sup>(٤)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاكُمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٤/٢٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، رقم (٣١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٥/٢٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٧/٢٧٥٢).



وفي رواية: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرَحِمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِئَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فِيهَا تَعَطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهِذِهِ الرَّحْمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢١ - وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يحكي عن ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا، يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (١٩/٢٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٠/٢٧٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢١/٢٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﷻ، رَقْم (٧٥٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، رقم (٢٧٥٨).

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا، يُذْنِبُ وَيَتُوبُ أَغْفِرُ لَهُ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِيكُمْ مَا قَبَلَهَا.

٤٢٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونََ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا فَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَوْلَ عِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣١).

«يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث في باب الرجاء، ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَرَأَتْ صَبِيًّا، فَأَخَذَتْهُ وَأَلْصَقَتْهُ عَلَى صَدْرِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

وهذا من تمامِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وآيَاتُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: هَذِهِ النَّعْمُ الَّتِي تَتْرَى عَلَيْنَا، وَأَعْظَمُهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَلَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أُمَّمًا، وَهَدَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لِذَلِكَ، وَهِيَ أَكْبَرُ النَّعْمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرَّسُلَ إِلَى الْخَلْقِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ.

وكذلك ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ وَلِهَذَا يَعْزِضُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْمُذْنِبِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ، حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَأَهْلَكَهُمْ وَلَمْ يُرْغَبْهُمْ فِي التَّوْبَةِ.

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمنته، رقم (٢٠٢).

وَلَكِنَّ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿فاطر: ٤٥﴾؛ ولهذا قال في الحديث الذي رواه مسلم، قال: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وهذا ترغيبٌ في أن الإنسان إذا أذنب، فليستغفر الله؛ فإنه إذا استغفر الله عزَّ وجلَّ بنية صادقة، وقلبٍ موقن، فإن الله تعالى يغفر له، ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ومنها: أن النبي ﷺ لما تلا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الأصنام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وقول عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]؛ رفع ﷺ يديه وبكى، وقال: «يا ربُّ أمتي أمتي» فقال الله سبحانه وتعالى لجبريل: «اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ».


وقد أَرْضَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في أُمَّتِهِ، بأن جعل لهذه الأمة أجرها مضاعفاً، كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: أن مثل هذه الأمة مع من سبقها، كمثل رجل استأجر أجراً من أول النهار إلى الظهر، فأعطاهم على دينارٍ ديناراً، واستأجر أجراً من الظهر إلى العصر، وأعطاهم على دينارٍ ديناراً، واستأجر أجراً من العصر إلى المغرب، وأعطاهم على دينارين دينارين، فاحتج الأولون وقالوا: كيف تُعطينا على دينارٍ ديناراً ونحن أكثر منهم عملاً وتُعطي هؤلاء على دينارين دينارين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَقَالَ لَهُمُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ: هَلْ ظَلَمْتُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.  
إِذَنْ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَفَضَّلُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرٌ.

وقد أَرْضَاهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ وَاللهِ الْحَمْدُ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ، مِنْهَا كَثْرَةُ الْأَجْرِ،  
وَأَنَّهُمُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهَا فَضِّلَتْ بِفَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يُحَلَّ  
لِأَحَدٍ قَبْلِي»<sup>(١)</sup>.

فهذه الخصائصُ له ولِأُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي  
ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثُ رَجَاءٍ، تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ  
الصَّالِحَ، يَرْجُو بِذَلِكَ ثَوَابَ اللهِ وَمَغْفِرَتَهُ.



٤٢٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ،  
فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ:  
اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،  
وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ  
النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث  
جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب  
الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

٤٢٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٤٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

### الغمر: الكثير.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، رقم (٤٦٩٩)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧١).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم (٥٧/٢٨٠٨).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، رقم (٥٦/٢٨٠٨).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٨).

٤٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٤٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٤٩/٢٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٥١/٢٧٦٧).

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ».

وَمَعْنَى «فِكَائِكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمْلَأُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِذُنُوبِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَائِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُمَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

«كَنَفُهُ»: سِتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ.

## الشرح

هذه الأحاديث المتعددة كلها في باب الرجاء، ولكن الرجاء لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ.

أَمَّا الرَّجَاءُ مِنْ دُونِ عَمَلٍ يُبْنَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تَمَنٌّ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْعَبْدِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي» <sup>(٢)</sup>. فلا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ يَتَحَقَّقُ بِهِ الرَّجَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾، رقم (٤٦٨٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت، رقم (٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ لَهُ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وهذا من آدابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

يَعْنِي أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ عَبَدَهُ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشَّرِكِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، وَلَا إِخْلَاصَ وَتَوْحِيدَ إِلَّا بِعِبَادَةٍ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ فَقَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

يَعْنِي لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا عَلَى مَا يَجِبُ، وَلَا يَقُومُوا بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومُوا بِهِ مِنَ التَّوَائِفِ، وَلَكِنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا. يَعْنِي خَوْفًا مِنْ إِثْمِ كَيْفَانِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرَ بِهَا.

وَلَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» فِيهِ إِندَارٌ مِنَ الْإِتْكَالِ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ كُلُّهَا فِي سِيَاقِ الرَّجَاءِ. مِنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ، فَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿يُنَبِّئُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

والميت في قبره يسأل عن ثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ.

وكذلك أيضًا ما ذكره رحمه الله من صفة محاسبة العبد المؤمن، أن الله عز وجل يأتي يوم القيامة، فيخلو بعبد المؤمن، ويضع عليه كنفه يعني: ستره، ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا، ويقرره بالذنوب، فإذا أقر قال: «كنت سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته باليمين».

ومن ذلك أيضًا أن المؤمنين كل واحد منهم يُعطى يهوديًا أو نصرانيًا يوم القيامة، ويُقال: هذا فكاكك من النار، يعني: هذا يكون بدلك في النار، وأما أنت فقد نجوت.

فنحن يوم القيامة إن شاء الله تعالى كل واحد منا يُجعل بيده يهودي أو نصراني يُلقى في النار بدلًا عنه، يكون فكاكًا له من النار.

ولا يلزم من هذا أن يكون اليهود والنصارى على قدر المسلمين، فالكفار أكثر من المسلمين بكثير، من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم؛ لأن بني آدم تسع مئة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد في الجنة.

وذكر المؤلف أيضًا حديثًا أن الرسول عليه الصلاة والسلام عرّض على الصحابة. فقال: «أما ترضون أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة، ثلث أهل الجنة؟» قالوا: بلى، قال: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» يعني: نصف أهل الجنة من هذه الأمة، والنصف الباقي من بقية الأمم كلها، وهذا يدل على كثرة هذه الأمة؛ لأنها آخر الأمم، وهي التي ستبقى إلى يوم القيامة.

وقد جاء في السُّنَنِ والمُسْنَدِ، أَنَّ صُفُوفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهَا ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِنْ فَضْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُعْطَى أَجْرَ كُلِّ مَنْ عَمَلَ بِسُنَّتِهِ وَشَرِيعَتِهِ.



٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِيمُهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِيمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾، رقم (٤٦٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

وَقَوْلُهُ: «أَصَبْتُ حَدًّا» مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزَّانَا وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٣٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْأَكْلَةَ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ كَالْغَدْوَةِ وَالْعَشْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ - السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجْلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيًا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، رقم (٢٧٥٩).

أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأُنْبِئِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحٍ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّوحِ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْضِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَمْتَمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْبِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِمَنْ تَعَالَى، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انظُرْ مَا تَقُولُ! فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَحْيِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَوْلُهُ: «جُرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَبِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ عُلَمَاءَ، أَي: جَاسِرُونَ مُسْتَطِيلُونَ غَيْرُ هَائِبِينَ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ «جِرَاءٌ» بِكسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ غِصَابٌ ذُووُ عَمٍّ وَهَمٌّ، قَدْ عِيلَ صَبْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى أَثَّرَ فِي أَجْسَامِهِمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَى جِسْمُهُ يَجْرَى، إِذَا نَقَصَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ عَمٍّ وَنَحْوِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَي: نَاحِيَتَيْ رَأْسِهِ، وَالْمُرَادُ التَّمثِيلُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ، وَيَتَسَلَّطُونَ.

وَقَوْلُهُ: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» مَعْنَاهُ يُحْضَرُ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: سَقَطَتْ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «جَرَّتْ» بِالْجِيمِ، وَالصَّحِيحُ بِالْحَاءِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُهُ: «فَيَنْتَثِرُ»، أَي: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدْيٍ، وَالتَّثْرَةُ: طَرَفُ الْأَنْفِ.

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحْمَةً اللهُ كُلُّهَا أيضًا فيها من الرَّجَاءِ ما فيها، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الحَمْسَ تُكْفِرُ السَّيِّئَاتِ التي قَبْلَهَا، كما في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أَصَابَ من امرأةٍ قُبْلَةً، والذي أَصَابَ حَدًّا، وَطَلَبَ من النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ هي أَفْضَلُ أَعْمَالِ البَدَنِ، وهي تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ولكن لا بُدَّ أن تكون الصَّلَاةُ على الوَجْهِ الذي يَرْضَاهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، كما في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ حينما أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَرْشَدَهُ إِلَى أَنْ لَهَا أَوْقَاتٌ مُحَدَّدَةٌ، وَهُنَاكَ أَوْقَاتٌ يُنْهَى الإنسانُ أَنْ يُصَلِّيَ فيها.

ثُمَّ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرُو بْنَ عَبَّسَةَ إِلَى صِفَةِ الوُضوءِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إِذَا تَوَضَّأَ على هذا الصِّفَةِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ، وَإِذَا صَلَّى وَقَدْ فَرَّغَ قَلْبُهُ اللهُ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ.

فلا بُدَّ من مُلاحَظَةِ هذا القَيْدِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ما كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُها أو أَقْلُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ غَافِلٌ، وَكَانَهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ؛ بَلْ كَانَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي أو يَعْمَلُ أَعْمَالًا أُخْرَى حَتَّى تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، رقم (٢٢٨٨).

وَمِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ؛ انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ  
الْهُوَاجِسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا سَلَّمَ زَالَتْ عَنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ،  
يُرِيدُ أَنْ يُخْرِبَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى يُحْرَمَ مِنْ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ غَرِيبًا خَائِفًا  
مُخْتَفِيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، جَاءَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَقَدْ رَأَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَتَمَّهُ  
لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، فَصَارَ يَتَطَلَّبُ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمُوَافِقَ لِلْفِطْرَةِ، حَتَّى سَمِعَ بِالنَّبِيِّ  
ﷺ فِي مَكَّةَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ مُسْتَخْفِيًا فِي بَيْتِهِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا حُرٌّ وَعَبْدٌ - أَبُو بَكْرٍ  
وَبِلَالٌ - لَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُوبِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، ثُمَّ آمَنَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَحْرَارِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْلِنَ إِسْلَامَكَ فِي  
هَذَا الْيَوْمِ، وَلَكِنْ اذْهَبْ فَإِذَا سَمِعْتَ أَنِّي خَرَجْتُ فَأْتِنِي» فَذَهَبَ وَأَتَى إِلَيْهِ بِسَدِّ  
نَحْوِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فِي الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ وَقَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ، لَمْ يَنْسَ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ حُقُوقٍ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ  
وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ  
تُكْفِّرُ عَنْهُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَضَلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْسَعُ مِنْ غَضَبِهِ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ  
غَضَبَهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.





## ٥٢- باب فضل الرجاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١١) فَوْقَهُ اللهُ سَعَاتٍ مَا مَكْرُوا ﴿[غافر: ٤٤-٤٥].

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ، اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ صَالَتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَرُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» (٢) بِالنُّونِ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «حَيْثُ» بِالنَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

٤٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحِذِرْكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)،

ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحوض على التوبة، رقم (١/٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢/٢٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عَنَ لَكَ مِنْهَا، أي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وقيل: هو السَّحَابُ. و«قُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف، وقيل: بكسرِها، والضمُّ أصحُّ وأشهرٌ، وهو: ما يُقَارِبُ مِلاَهَا، والله أعلم.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ، لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى الرَّجَاءِ، وَعَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ، ذَكَرَ فَضْلَ الرَّجَاءِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ طَامِعًا فِي فَضْلِ اللهِ عَزَّجَلَّ رَاجِيًا مَا عِنْدَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي يَكْتُمُ إِيْمَانَهُ، وَكَانَ نَاصِحًا لِقَوْمِهِ، يُنَاصِحُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ بِالْبَرَاهِينِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا عَلَيْهِ مُوسَى مِنَ الْحَقِّ، وَفِي النَّهْيَةِ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤].

﴿وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ يَعْنِي: أَجْعَلُهُ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ، لَا أَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا أَرْجُو إِلَّا إِيَّاهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَقَّه اللهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا﴾ أَي: سَيِّئَاتٍ مَكْرِهِمْ ﴿وَحَاقَ بِنَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، رقم (٣٥٤٠).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي». أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ؛ إِنْ ظَنَّ بِهِ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلَهُ، وَلَكِنْ مَتَى يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ فَضْلَ اللَّهِ وَرَجَاءَهُ، فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَيُحْسِنُ الظَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهُ، أَمَّا أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ وَهُوَ لَا يَعْمَلُ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمَنِّيِّ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ فَهُوَ عَاجِزٌ.

حُسْنُ الظَّنِّ بِأَنْ يُوجَدَ مِنَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَقْتَضِي حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَثَلًا إِذَا صَلَّيْتَ أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا مِنْكَ، إِذَا صُمْتَ فَكَذَلِكَ، إِذَا تَصَدَّقْتَ فَكَذَلِكَ، إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا صَالِحًا أَحْسِنِ الظَّنَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنْكَ، أَمَّا أَنْ تُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ مَعَ مُبَارَزَتِكَ لَهُ بِالْعِضْيَانِ فَهَذَا دَابُّ الْعَاجِزِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ رَأْسُ مَالٍ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، فَإِذَا تَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا؛ تَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنْهُ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ يَهْرُولُ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ أَكْثَرُ كَرَمًا وَأَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ عَبْدِهِ.

وهذه الأحاديثُ وأمثالها مما يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّا لَا نَدْرِي كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْهَرَوَلَةُ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا التَّقَرُّبُ، فَهُوَ أَمْرٌ تَرْجِعُ كَيْفِيَّتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ، لَكِنِ نُؤْمِنُ بِمَعْنَاهُ وَنُفَوِّضُ كَيْفِيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ. نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



## ٥٣- بابُ الجمعِ بينِ الخوفِ والرَّجاءِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ حَائِفًا رَاجِيًا، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُمَحَّضُ الرَّجَاءُ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ، لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، ﴿٨﴾ فَأُمَّهُ هَكَوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارُ حَامِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦-١١] وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. فَيَجْتَمِعُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

٤٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٥).

الْجِنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرَّجَالَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَتَغْلِيْبِ الرَّجَاءِ فِي حَالِ الْمَرَضِ».

هذا الباب قد اختلف فيه العلماء، هل الإنسان يُغلبُ جانبَ الرجاءِ أو جانبَ الخوفِ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، لَا يُغْلَبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ؛ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ، وَإِنْ غَلَبَ جَانِبَ الْخَوْفِ؛ يَتَّسِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَجْعَلُ رَجَاءَهُ وَخَوْفَهُ وَاحِدًا كَمَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يُغْلَبُ الرَّجَاءُ أَوْ يُمَحَّضُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا: إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ؛ فَلْيُغْلَبِ الرَّجَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلْيُغْلَبِ الْخَوْفُ؛ لِئَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، رقم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، رقم (٦٤٨٨).

والإنسان يَنْبَغِي له أن يَكُونَ طَيِّبَ نَفْسِهِ، إذا رَأَى من نَفْسِهِ أَنَّهُ أَمِنَ من مَكْرِ  
الله، وَأَنَّهُ مُقِيمٌ على مَعْصِيَةِ اللهِ، وَمُتَمَنَّئٌ على اللهِ الأَمَانِيَّ، فَلْيَعْدِلْ عن هذه الطَّرِيقِ،  
وَلْيَسْلُكْ طَرِيقَ الخَوْفِ.

وإذا رَأَى أَن فِيهِ وَسْوَسةً، وَأَنَّهُ يَخَافُ بلا مُوجِبٍ؛ فَلْيَعْدِلْ عن هذا الطَّرِيقِ  
وَلْيُغْلَبْ جانبَ الرَّجاءِ حتى يَسْتَوِيَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ آياتِ جَمَعَ اللهُ فِيها ذِكْرَ ما يُوجِبُ الخَوْفَ، وَذَكَرَ  
ما يُوجِبُ الرَّجاءَ، ذَكَرَ فِيها أَهْلَ الجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ، وَذَكَرَ فِيها صِفَتَهُ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ شَدِيدُ  
العِقابِ وَأَنَّهُ عَفورٌ رَحِيمٌ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨)  
مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ ﴿[المائدة: ٩٨-٩٩]؛ حيث إِنَّه في مَقامِ التَّهْدِيدِ وَالوَعِيدِ قَدَّمَ ذِكْرَ  
شِدَّةِ العِقابِ ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي حَالَةِ تَحَدُّثِهِ عن نَفْسِهِ وَبَيانِ كَمالِ صِفاتِهِ قال: ﴿يَتَى عِبَادِي أَيُّ أَنَا أَلْعَفورُ  
الرَّحِيمُ﴾ (١٩) وَأَنَّ عَذابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿[الحجر: ٤٩-٥٠]؛ فَقدَّمَ ذِكْرَ المَغْفِرَةِ على  
ذِكْرِ العَذابِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عن نَفْسِهِ عَزَّجَلَّ، وَعن صِفاتِهِ الكامِلَةِ وَرَحْمَتِهِ التي  
سَبَقَتْ عَضْبَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ أَحاديثَ في هذا المَعْنى تُدَلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجاءِ، مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقوبَةِ،  
ما طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ».

والمُرادُ لو يَعْلَمُ عِلْمَ حَقِيقَةٍ وَعِلْمَ كِيفِيَّةٍ لا أَنَّ المُرادَ لو يَعْلَمُ عِلْمَ نَظَرٍ وَخَبَرٍ؛  
فإنَّ المُؤْمِنَ يَعْلَمُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذابِ لِأَهْلِ الكُفْرِ وَالضَّلالِ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ هذا

لا تُدرِكُ الآنَ، لا يُدرِكُها إلا مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ - أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِهِ - .  
 «وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»، والمرادُ حَقِيقَةُ  
 ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكَافِرَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَيَعْلَمُ مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ، وَيَعْلَمُ مَعْنَى  
 الرَّحْمَةِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ  
 شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

شِرَاكِ النَّعْلِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسُرُّ نَعْلَهُ، فَالْجَنَّةُ أَقْرَبُ  
 إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّارُ مِثْلُ  
 ذَلِكَ، رُبَّمَا تَحْدُثُ النَّارُ بِسَبَبِ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا الْقَائِلُ، مِثْلُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُمُرُّ عَلَى  
 صَاحِبِ مَعْصِيَةٍ، فَيَنْهَاهُ وَيَزْجُرُهُ، فَلَمَّا تَعَبَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ  
 تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو هريرة: تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَّتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

فالواجبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ نَفْسِهِ فِي كَوْنِهِ يُغْلِبُ الْخَوْفَ أَوْ الرَّجَاءَ،  
 إِنْ رَأَى نَفْسَهُ تَمِيلُ إِلَى الرَّجَاءِ وَإِلَى التَّهَاقُوتِ بِالْوِاجِبَاتِ، وَإِلَى انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ  
 اسْتِنَادًا إِلَى مَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَلْيَعِدِلْ عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ عِنْدَهُ وَسْوَاسًا،  
 وَأَنَّ اللهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَعِدِلْ عَنِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالْإِنْسَانُ الْمُوقِفُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ  
 طَيِّبَ نَفْسِهِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَفِي حَالِ الْمَرَضِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)،  
 من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم (٤٩٠١).



## ٥٤ - بابُ فضلِ البُكاءِ من خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى وَشَوْقًا إِلَيْهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَى هَذَا الْخَلْقِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٨﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا يَتُوبُونَ ﴾ [النجم: ٥٩-٦٠].

٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٤٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ، وَلَهُمْ خَيْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْخَوْفِ.

٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾، رقم

(٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُكُمْ ﴾، رقم

(٤٦٢١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٩).

وَدُحَانُ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٤٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ مَخَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْنَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي خَوْفًا مِنْهُ، وَشَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبُكَاءَ لَهُ أَسْبَابٌ: تَارَةٌ يَكُونُ الْخَوْفُ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الْأَلَمُ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الشَّوْقُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْرِفُهَا النَّاسُ.

وَلَكِنَّ الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، وَإِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْبُكَاءُ مِنْ مَعْصِيَةٍ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَهَذَا الْبُكَاءُ سَبَبٌ فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِذَا كَانَ عَنْ طَاعَةٍ فَعَلَهَا، كَانَ هَذَا الْبُكَاءُ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَتَيْنِ: آيَةٌ فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى الَّذِينَ يَكُونُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾، أَي: أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا يُسَلِّئُ عَلَيْهِمْ يَحْزِنُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم (٣١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

كَانَ وَعَدَّ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨]، يَعْنِي: إِنَّ وَعَدَّ رَبَّنَا وَاقِعٌ لَا مُحَالَةً، فَإِنَّ هُنَا لِلتَّوَكِيدِ.

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ يَعْنِي عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي السُّجُودِ، حَتَّى تَكَادَ أَذْقَانُهُمْ تَضْرِبُ بِالْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْمُبَالِغَةِ فِي سُجُودِهِمْ ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ خُشُوعًا فِي الْقَلْبِ يَظْهَرُ أَثْرُهُ وَعَلَامَتُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ ﴿٦١﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿ [النجم: ٥٩-٦٠]، وَهَذَا ذَمٌّ لَهُمْ أَنْ يَضْحَكَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْجَبَ مِنْهُ عَجَبَ اسْتِنكَارٍ وَسُخْرِيَةٍ وَلَا يَبْكِي مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ وَعَظِيمٌ، يَعِظُ اللَّهُ بِهِ الْقُلُوبَ، لَكِنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَلَى قُلُوبٍ كَالْحِجَارَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -؛ فَإِنَّهَا لَا تَلِينُ، وَلَكِنَّهَا تَزْدَادُ صَلَابَةً. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ يَعْنِي: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَكَيْفَ أَقْرُؤُهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ إِنْصَاتُهُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ مِمَّا لَوْ قَرَأَ هُوَ، وَهُوَ كَذَلِكَ أَحْيَانًا، فَأَحْيَانًا إِذَا سَمِعْتَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِكَ خَشَعَتْ وَبَكَيْتَ، لَكِنْ لَوْ قَرَأْتَهُ أَنْتَ مَا خَشَعْتَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ.

فَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِثْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحِثْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، يَعْنِي مَاذَا تَكُونُ حَالُكَ؟! وَمَاذَا تَكُونُ حَالُهُمْ؟!

كيف هنا للاستفهام، والاستفهام يُشَدُّ النَّفْسَ وَيُنْبَهُ الْقَلْبَ ﴿إِذَا حِشْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالشُّهَدَاءُ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونَنَّ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَالثَّانِيَةُ: أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرِثُوا الْأَنْبِيَاءَ، فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ بَعْدَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ الْأَنْبِيَاءُ، فَالشُّهَدَاءُ عَلَى الْخَلْقِ هُمُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ الرَّسُلِ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ الرَّسُلَ بَلَّغُوا، وَيَشْهَدُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بِأَنَّ الرَّسَالَهَ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ، وَيَا لَهَا مِنْ مَرِيَّةٍ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَكُونُوا هُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا حِشْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحِشْنَا بِكَ عَلَى هَتُوْلَاءِ شَهِيدًا﴾، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَانِيَةِ ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَانِيَةً﴾ عَلَى رُكْبَتِهَا ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ كِتَابِ الْأَعْمَالِ، أَوْ إِلَى كِتَابِهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهَا بِالْوَحْيِ ﴿أَلْيَوْمَ تُجْرَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

يَقُولُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا حِشْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحِشْنَا بِكَ﴾ يَعْنِي: يَا مُحَمَّدُ ﴿عَلَى هَتُوْلَاءِ﴾ الْأُمَّةِ ﴿شَهِيدًا﴾ مَاذَا تَكُونُ الْحَالُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «حَسْبُكَ الْآنَ». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

يَبْكِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَوْفًا مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الرَّهِيْبَةِ الْعَظِيمَةِ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْكِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثًا آخَرَ سَبَقَ لَنَا شَرْحُهُ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» يَعْنِي لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ حَقَائِقِ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْفَاهَا اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَكِنَّهُ أَخْفَاهَا عَنْ الْخَلْقِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَعَلِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤَمِّرْ بِإِبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَقَائِقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْحَقَائِقِ لَا يَعْلَمُهَا النَّاسُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» غَطَّى الصَّحَابَةَ وَجُوهَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ. يَعْنِي: أَصْوَاتَ بُكَاءٍ. يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ» التَّحذِيرُ مِمَّا عَلِمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلُوا يَبْكُونَ رِضًا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِمْ، وَكَمَالِ تَصَدِيقِهِمْ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَشْهُورَ، وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذَكَرَ اللَّهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ وَأَيَاتِهِ، ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَإِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ، وَإِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، فَهَذَا مِنَ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا: ظِلُّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُظِلُّ فِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ظِلُّ نَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ظِلًّا مِنَ الشَّمْسِ، فَتَكُونُ الشَّمْسُ فَوْقَهُ وَهُوَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ بَلِيدٌ أَبْلَدُ مِنَ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، ثُمَّ هُوَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حِجَابُهُ - يَعْنِي: حِجَابَ اللَّهِ - النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ

لأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي لَوْ كُشِفَ هَذَا الْحِجَابُ - وَالْحُجُبُ أَيْضًا مِنْ نُورٍ، لَكِنَّهَا نُورٌ دُونَ نُورِ الْبَارِي عَزَّجَلَّ. لَوْ كَشَفَ اللَّهُ هَذَا النُّورَ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ، أَي: بَهَاؤُهُ وَعَظَمَتُهُ وَنُورُهُ، مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَبَصَرُهُ يَنْتَهِي إِلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْمَعْنَى لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ هَذَا النُّورُ كُلَّ شَيْءٍ، كَيْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ ظِلُّ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ؟! لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: بَعْضُ النَّاسِ أَجْهَلُ مِنَ الْحِمَارِ، لَا يَدْرِي مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا.

حَتَّى الرَّوَايَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أُلُقَيْتٍ فِي فَلَائِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَائِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَرْشُ تَحْتَ الشَّمْسِ يُظِلُّ النَّاسَ؟!!

لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَقُلْنَا: رَبِّمَا يَكُونُ طَرْفُ الْعَرْشِ مَثَلًا، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ظِلُّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِمَّا مِنَ الْعَمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّهُ ظِلُّ يَسْتُرُ اللَّهُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَنِ حَرِّ الشَّمْسِ.

وَإِنَّمَا قَالَ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا نَسْتِظِلُّ بِالْبِنَاءِ الَّذِي تَبْنِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، رَقْمٌ (١٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَسْتَظِلُّ بِالْأَشْجَارِ الَّتِي تُغْرَسُ، وَنَسْتَظِلُّ بِسُفُوحِ الْجِبَالِ، وَبِالْجُدْرَانِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ،  
نَسْتَظِلُّ بِأَشْيَاءَ نَحْنُ نَصْنَعُهَا بِأَيْدِينَا وَبِأَشْيَاءَ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿طه: ١٠٥﴾، كُلَّ الْجِبَالِ تَنْسِفُ مَعَهَا عَظُمَاتُ، أَكْبَرُ الْجِبَالِ وَأَعْظَمُهَا تَنْسِفُ؛  
تَكُونُ زَمَلًا، هَبَاءً مَنثورًا، تَطِيرُ فِي الْجَوِّ ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾  
صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿[النمل: ٨٨]﴾، تَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَظُنُّهَا جَامِدَةً  
لَا تَتَحَرَّكُ.

وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾  
يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَدُورُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقِينٌ  
لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُسْبَانِ.

وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿بَتَأْيُهَا النَّاسُ آتَفَوْا  
رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ  
عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ  
وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿[الحج: ١-٢]﴾، هَذَا مَنْ يَرَاهُمْ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ، فَالْأَمْرُ إِذَا  
ذَهَلَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ كَانَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مُتَيَقَّنٌ، فَإِنَّهُ تَضِيعُ حَوَاسُهُ وَإِذْرَاكَاتُهُ.

الْمُهْمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أَي: إِلَّا الظِّلُّ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، يُظِلُّ  
بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

قَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ،  
فَاذْكُرْ رَبَّكَ خَالِيًا الْقَلْبِ، لَا تُفَكِّرْ فِي شَيْءٍ، إِنْ فَكَّرْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَحْصُلْ لَكَ أَنْ تَبْكِي

من خشية الله أو الشوق إليه؛ لأنه لا يمكن أن يبكي الإنسان وقلبه مشغول بشيء آخر، كيف تبكي شوقاً إلى الله وخوفاً منه، وقلبك مشغول بغيره؟! هذا لا يمكن، ولهذا قال: «ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا» يعني: خالي القلب مما سوى الله عز وجل، خالي الجسم أيضاً، ليس عنده أحد؛ حتى لا يكون بكاؤه رياءً وسُمةً، فهو مُخلص حاضِر القلب، فهذا أيضاً ممن يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. أسأل الله أن يُظلني وإياكم في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾» قَالَ: وَسَتَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، والترمذي في السَّمَائِلِ المَحْمُودِيَةِ رقم (٣٢٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٢٤٦/٧٩٩).  
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٢٤٥/٧٩٩).



٤٥٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مَا يُكْتَفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ إِنْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ؛ وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا -

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩)، ومسلم:

كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ منها: حَدِيثُ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرِفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ.

## الشرح

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الشُّوقِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ذَكَرَ فِيهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَانَ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ.

الْمَرْجَلُ: الْقِدْرُ يُغْلَى عَلَى النَّارِ وَلَهُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ، وَأَزِيزُ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ بِلَا شَكٍّ، فَهَذَا بُكَاءٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، رقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط، رقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ...﴾ قَالَ: وَسَمَّيَ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى أَبِي».

لَكِنَّ هَذَا الْبُكَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ نَبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى أَبِي تَدُلُّ عَلَى رِفْعَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَحِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَبْكِي إِذَا فَرِحَ، كَمَا أَنَّهُ يَبْكِي إِذَا حَزَنَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُزَنِ عَلَى مَا مَضَى، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ زَارَهَا الصَّحَابِيَّانِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَيَا إِلَيْهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى إِنِّي لَا أَبْكِي أَنِّي لَا أَعْلَمُ - يَعْنِي: بَلْ أَنَا أَعْلَمُ - وَلَكِنْ أَبْكِي؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ - انْقَطَعَ الْوَحْيُ - فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جِيءَ إِلَيْهِ بِالطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالصَّائِمُ يَشْتَهِي الطَّعَامَ عَادَةً، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَذَكَّرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْأَوَّلُونَ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنَّهُ قَالَ احْتِقَارًا لِنَفْسِهِ قَالَ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا مِنِّي.

وَكَانَ مُصْعَبٌ رَجُلًا شَابًا، كَانَ عِنْدَ الْوَدْيَةِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ الْوَدْيَةُ أَعْيَانًا، وَأُمُّهُ وَأَبُوهُ يُلبَسَانِيهِ مِنْ خَيْرِ اللَّبَاسِ: لِبَاسِ الشَّبَابِ وَالْفِتْيَانِ، وَقَدْ دَلَّلَاهُ دَلَالًا عَظِيمًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ هَجَرَاهُ وَأَبْعَدَاهُ، وَهَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ عَلَيْهِ

ثوبٌ مُرَقَّعٌ بعدما كان في مكةَ عندَ أبويه يلبسُ أحسنَ الثيابِ، لِكِنَّه تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُهاجِرًا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَشْهِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَكَانَ مَعَهُ بُرْدَةٌ - أَيْ: ثَوْبٌ - إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ - وَذَلِكَ لِقِصْرِ الثَّوْبِ - وَإِنْ غَطَّوْا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَرَّ بِهِ رَأْسُهُ، وَأَنْ تُسْتَرَّ رِجْلَاهُ بِالْإِذْخِرِ؛ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ. فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَذْكُرُ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ مَضَوْا وَسَلِمُوا مِمَّا فَتَحَ اللهُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩].

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا»؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يُجْزَى عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ قَدْ يُجْزَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، لَكِنَّ جَزَاءَ الْآخِرَةِ هُوَ الْأَهَمُّ.

فَخَشِيْتُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُهُمْ قَدْ عَجَّلَتْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَبَكَى خَوْفًا وَفَرَقًا، ثُمَّ تَرَكَ الطَّعَامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتَحَافَةِ عِقَابِهِ، وَاللهُ الْمُوقِفُ.



## ٥٥- بابُ فضلِ الزُّهدِ في الدُّنيا والْحَثِّ عَلَى التَّقَلُّبِ مِنْهَا وَفَضْلِ الْفَقْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ أَزْمِنُوا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿يونس: ٢٤﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا ﴿١٥﴾ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿الكهف: ٤٥-٤٦﴾.

وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَرَنَهُ مُمْصِقًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ الْغُرُورِ ﴿الحديد: ٢٠﴾.

وقال تعالى: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿آل عمران: ١٤﴾.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللهُ حَقًّا فَلَا تَغْرُبُكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرُبُكُمْ

بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿فاطر: ٥﴾.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝١ حَتَّىٰ دُرِّمُوا الْمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣﴾

ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿[التكوير: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِیَ

الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿[المنكوت: ٦٤].

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقلل منها

وفضل الفقير.

الدنيا: هي حياتنا هذه التي نعيش فيها، وسُميت دنيا لسببين:

السبب الأول: أنها أذنى من الآخرة؛ لأنها قبلها كما قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ

مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤].

والثاني: أنها دنيئة ليست بشيء بالنسبة للآخرة، كما روى الإمام أحمد رحمه الله

من حديث المستورد بن شداد أن النبي ﷺ قال: «لَوْ ضِعُّ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>، مَوْضِعُ السَّوْطِ: مَوْضِعُ الْعَصَا الْقَصِيرَةِ الصَّغِيرَةِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَهَذِهِ هِيَ الدُّنْيَا.

وذكر المؤلف رحمه الله آيات عديدة كلها تُفيد أنه لا ينبغي للعاقل أن يركن

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٣)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله،

رقم (٢٨٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى الدنيا، أو يَغْتَرَّ بها، أو يَلْهُو بها عن الآخِرَةِ، أو تكون مانعًا له من ذِكْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴿١﴾ يَعْنِي: الْمَطَرُ ﴿٢﴾ فَأَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ﴿٣﴾ يَعْنِي: أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ نَبَاتًا مُتَنَوِّعًا مُخْتَلِطًا مُتْقَارِبًا، لَيْسَ بَيْنَهُ فَجَوَاتٌ لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، كُلُّ الْأَرْضِ نَبَتْ بِأَنْوَاعِ الْأَعْشَابِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ ﴿٤﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ ﴿٥﴾ أَي: كَمَلَتْ ﴿٦﴾ وَظَلَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَنَدَرُونَ عَلَيْهَا أَنَّهُمْ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ ﴿٧﴾ كَأَن لَمْ تَكُنْ.

وهذه هي الحياة الدنيا، واعتبر ذلك أنت في واقعك، كم من أناسٍ عشت معهم وعاشوا في هذه الدنيا عيشة راضية، وفي رفاهية وأنسٍ وأولادٍ وزوجاتٍ وقصورٍ وسياراتٍ، ثم انتقلوا عنها كأن لم يكونوا بالأمس، انتقلوا هم عنها، أو يأتي دنياهم شيءٌ يُتْلِفُهَا، فكَم من إنسانٍ غنيٍّ عنده أموالٌ عظيمةٌ أصبح فقيرًا يسأل الناس.

فهذه هي الدنيا، وإنما حَرَبَ اللهُ هذا المثل؛ لِئَلَّا تَغْتَرَّ بها، فقال: ﴿كَذَلِكَ﴾ يَعْنِي: مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ ﴿١﴾ نَفِصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴿٢﴾ لِمَنْ عِنْدَهُمْ تَفْكِيرٌ فِي الْأُمُورِ وَنَظَرٌ فِي الْعَوَاقِبِ.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، أي: فَرَقَ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، دَارِ السَّلَامِ هِيَ الْجَنَّةُ: أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا دَارِ السَّلَامِ وَسُمِّيَتْ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ، وَمِنْ كُلِّ تَنْغِيصٍ، وَمِنْ كُلِّ أذى. لَمَّا ذَكَرَ الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾ فَإِلَىٰ أَيِّهَا تَرَكَّنُ أَيُّهَا الْعَاقِلُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْعَاقِلَ يَرَكَّنُ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ، وَلَا تِهْمَةٌ دَارِ الْفَنَاءِ وَالنَّكَدِ وَالتَّنْغِيصِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَدْعُو كُلَّ الْخَلْقِ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴿١﴾ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾ [يونس: ٢٥].

والهداية مُقَيِّدَةٌ، لم يَقُلْ: وَيَهْدِي كُلَّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فَمَنْ هُوَ الْحَقِيقُ وَالْجَدِيرُ بِهِدَايَةِ اللَّهِ؟ هُوَ مَنْ أَنْابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ﴾ [الرعد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَبِيٌّ طَيِّبٌ وَخَالِصَةٌ لَا يَتِغَاءَى وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَمَا نَزَلَ عَلَى أَرْضٍ فَأَنْبَتَتْ، فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ، يَيْسَسُ وَصَارَتِ الرِّيحُ تَطِيرُ بِهِ، هَكَذَا أَيْضًا الدُّنْيَا.

وقال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠].

هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كُلُّهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ: لَعِبٌ، وَلَهُمْ، وَزِينَةٌ، وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ، وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، مِثَالُهَا: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، أَعْجَبَ الْكُفَّارَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالدُّنْيَا وَتَسْبِي عُقُولَهُم الدُّنْيَا، فَهَذَا نَبَاتٌ نَبَتَ مِنَ الْغَيْثِ فَصَارَ الْكُفَّارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ مِنْ حُسْنِهِ وَنَضَارَتِهِ: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْتَهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾ [الحديد: ٢٠]، يَزُولُ وَيَنْتَهِي فِي الْآخِرَةِ: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠].

فَأَيُّهَا تُرِيدُ؟ تُرِيدُ الْآخِرَةَ؛ فِيهَا عَذَابٌ شَدِيدٌ لِمَنْ أَثَّرَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَفِيهَا مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ لِمَنْ أَثَّرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا.



والعاقِلُ إذا قرأ القرآن وتَبَصَّرَ؛ عَرَفَ قِيَمَةَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا مَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَانظُرْ مَاذَا زَرَعْتَ فِيهَا لِآخِرَتِكَ؟ إِنْ كُنْتَ زَرَعْتَ خَيْرًا؛ فَأَبْشِرْ بِالْحَصَادِ الَّذِي يُرْضِيكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ فَقَدْ خَسِرْتَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ فُنَبِّهْ بِطَرَفٍ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهُ:

٤٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتِهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب نخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢/١٢٣).

٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الزُّهْدِ في الدُّنْيَا والترغيب فيه، وقد ذكرَ قَبْلَ ذَلِكَ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا مَرَمٌّ وَمَرْزَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُقَالُ وَرَعٌ، وَيُقَالُ زُهْدٌ، فَأَيُّهُمَا أَعْلَى؟ وما الفرقُ بينهما؟

فالجوابُ: أَنَّ الزُّهْدَ أَعْلَى مِنَ الْوَرَعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَرَعَ تَرَكَ مَا يَضُرُّ، وَالزُّهْدُ تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ، فَالْأَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْهَا مَا يَنْفَعُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

فَالْوَرَعُ: أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَضُرُّهُ فِي الْآخِرَةِ، يَعْنِي أَنْ يَتْرُكَ الْحَرَامَ.

وَالزُّهْدُ: أَنْ يَدَعَ مَا لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، فَالَّذِي لَا يَنْفَعُهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ، وَالَّذِي يَنْفَعُهُ يَأْخُذُ بِهِ، وَالَّذِي يَضُرُّهُ لَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَكَانَ الزُّهْدُ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْوَرَعِ، فَكُلُّ زَاهِدٍ وَرَعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَرَعٍ زَاهِدًا.

وَلَكِنْ حَدَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا عَلَيْنَا كَمَا فُتِحَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَتَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا.

لَمَّا قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَسَمِعَ الْأَنْصَارَ بِذَلِكَ، جَاءُوا إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢).

النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَوْهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَعْنِي: ضَحِكَ، لَكِنْ بَدُونِ صَوْتٍ، تَبَسَّمَ؛ لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا مُتَشَوِّفِينَ لِلْمَالِ.

فَقَالَ لَهُمْ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. سَمِعْنَا بِذَلِكَ يَعْنِي: وَجِئْنَا لِنَنَالَ نَصِيصِنَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» الْفَقْرُ لَا أَخْشَاهُ.

وَالْفَقْرُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى»، يَعْنِي: أَطْعَاهُ وَأَصْلَهُ وَصَدَّهُ عَنِ الْآخِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَفَسَدَ، «وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْفَقْرُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» يَعْنِي: لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْغَنِيِّ.

وَانظُرُوا إِلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مَنْ الَّذِي يُكذِّبُهُمْ؟ يُكذِّبُهُمُ الْمَلَأُ الْأَشْرَارُ الْأَغْنِيَاءُ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ الْفُقَرَاءُ، حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَّبِعُهُ الْفُقَرَاءُ.

فَالْفَقْرُ لَا يُخْشَى مِنْهُ، بَلِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ - يَعْنِي كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانُوا قَبْلَنَا - فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ».

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَانظُرْ إِلَى حَالِنَا نَحْنُ هُنَا - يَعْنِي فِي الْمَمْلَكَةِ - لَمَّا كَانَ النَّاسُ

إلى الفقرِ أقرب، كانوا لله أتقى وأخشع وأحشى، ولما كثر المال؛ كثر الإعراض عن سبيل الله، وحصل الطغيان، وصار الإنسان الآن يتسوف لزهرة الدنيا وزينتها... سيارة، بيت، فرش، لباس، يباهي الناس بهذا كله، ويعرض عما ينفعه في الآخرة. وصارت الجرائد والصحف وما أشبهها لا تتكلم إلا بالرفاهية وما يتعلق بالدنيا، وأعرضوا عن الآخرة، وفسد الناس إلا من شاء الله.

فالحاصل: أن الدنيا إذا فتحت - نَسأل الله أن يقينا وإياكم شرها - أتمها تجلبُ شرًا وتطغي الإنسان ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿٦﴾﴾ [العلق: ٦-٧].

وقد قال فرعون لِقَوْمِهِ: ﴿يَقْتُولُونَ آلِي مَرْيَمَ وَمَرْيَمَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١]، افتخر بالدنيا، فالدنيا خطيرة جدًا.

وفي هذه الأحاديث أيضًا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الدنيا حلوة خضرة» حلوة المذاق، خضرة المنظر، تجذب وتفتن، فالشيء إذا كان حلواً ومنظره طيباً فإنه يفتن الإنسان، فالدنيا هكذا حلوة خضرة، حلوة في المذاق، خضرة في المنظر.

ولكن: «وإن الله تعالى مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون» يعني جعلكم خلائف فيها؛ يخلف بعضكم بعضاً، ويرث بعضكم بعضاً. «فینظر كيف تعملون» هل تقدمون الدنيا أو الآخرة؟ ولهذا قال: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء».

ولكن إذا أغنى الله الإنسان، وصار غناه عوناً له على طاعة الله، يُنفق ماله في الحق، وفي سبيل الله؛ صارت الدنيا خيراً.

ولهذا كان رجل الدنيا الذي يُنفق ماله في سبيل الله، وفي مرضاة الله عز وجل، صار ثاني اثنين بالنسبة للعالم الذي آتاه الله الحكمة والعلم وصار يُعلم الناس.

فَهُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الَّذِي يَنْهَمُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ الَّذِي يُغْنِيهِ اللهُ، وَيَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].



٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٠ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢ - وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم (٦٤١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، رقم (٢٨٠٧).

في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعة في اليمِّ، فلينظر بم يرجع!» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٤٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق والناس كنفته، فمرَّ بجدي أسك ميّت، فتناوله فأخذ بأذنيه، ثم قال: «أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء وما نضنع به؟ ثم قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيًا كان عيبًا، إنه أسك فكيف وهو ميّت! فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كنفته»؛ أي: عن جانبيه. والأسك: الصغير الأذن.

### الشّرح

ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث في بيان الزهد في الدنيا، وأن النعيم هو نعيم الآخرة، منها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» يعني: العيشة الهنيئة الراضية الباقية هو عيش الآخرة، أما الدنيا فإنه مهما طاب عيشها فمالها للفناء، وإذا لم يضحّبها عمل صالح فإنها خسارة.

ولهذا ذكر في ضمن الأحاديث هذه أنه «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار» يعني: أشدهم نعيمًا في بدنه وثيابه وأهله ومسكنه ومركوبه وغير ذلك، «فيصعب في النار صبغة» يعني: غمس فيها غمسة واحدة، ويقال له: «يا ابن آدم، هل رأيت خيرًا قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما رأيت»؛ لأنه ينسى كل هذا النعيم، هذا وهو شيء يسير، فكيف بمن يكون مخلدًا فيها - والعياذ بالله - أبد الأبد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، رقم (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٧).

وذكر أيضا حديث جابر أن النبي ﷺ مرَّ في السوقِ بجَدِي أسكَّ. والجديُّ من صِغارِ الماعِزِ، وهو أسكُّ: أي: مَقطوعُ الأذنينِ، فأخذَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَفَعَهُ وَقَالَ: «هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُرِيدُهُ بِدِرْهَمٍ؟» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما نُريدُهُ بِشَيْءٍ. قال: «هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَودُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ؟» قالوا: لا. قال: «إِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الجَدِيِّ».

فهذا جَدِيٌّ مَيِّتٌ لا يُساوي شَيْئًا، ومع ذلك فالدُّنيا أَهْوَنُ وَأَحقرُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الجَدِيِّ الأَسكِّ المَيِّتِ، فهي ليست بِشَيْءٍ عِنْدَ اللهِ، وَلَكِنْ مَنْ عَمِلَ فِيهَا عَمَلًا صالِحًا؛ صارتْ مَزْرَعَةً لَهُ فِي الآخِرَةِ، ونالَ فِيهَا السَّعَادَتَيْنِ: سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَسَعَادَةَ الآخِرَةِ.

أَمَّا مَنْ عَفَلَ وَتَغافلَ وَتَهاوَنَ وَمَضَتِ الأيَّامُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِنَّهُ يَحْسِرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ. قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].  
وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خاسِرٌ إِلَّا هؤُلاءِ الَّذِينَ جَمَعُوا هَذا الأوصافَ الأربَعَةَ: آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ، وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ. جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



٤٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُمشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يا أبا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «ما يَسُرُّني أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ،

إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّفْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَانِي. فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، لَسَرَرَنِي إِلَّا تَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدز ألا تزددوا نعمة الله عليكم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بليك وسعديك، رقم (٦٢٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي...»، رقم (٦٤٤٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم (٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، رقم (٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٩/٢٩٦٣).



وفي رواية البخاري: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

٤٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذُّرَّهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْحَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ: إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله، كلها تدلُّ على الزُّهد في الدنيا.

فمنها حديثُ أبي ذرٍّ وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، رقم (٢٩٥٦).

لأنه لا يريد أن يجمع المال إلا شيئاً يرصده لِدِينٍ، وقد تُوفِّي ﷺ ودرعهُ مَرهُونَةٌ عندَ يهوديٍّ في شعيرٍ أخذهُ لِأَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

ولو كانتِ الدنيا محبوبَةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ ما حَرَّمَ منها نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فالدُّنيا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فيها إِلَّا ذِكْرُ اللهِ، وما وَالآءُ، وعَالِيَا وَمُتَعَلِّمًا»<sup>(٢)</sup> وما يكونُ في طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الْمَكْثِرُونَ مِنَ الدُّنْيَا هُمُ الْمُقِلُّونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَثُرَ مَالُهُ فِي الدُّنْيَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِغْنَاءُ وَالتَّكَبُّرُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ طَاعَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا تُلْهِمُهُ، فَيَكُونُ مُكْثِرًا فِي الدُّنْيَا مُقِلًّا فِي الْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: فِي الْمَالِ وَصَرَفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الزَّنا وَالسَّرِقَةَ سَهْلَةٌ، بَلْ هِيَ صَعْبَةٌ؛ وَلِهَذَا اسْتَعْظَمَهَا أَبُو ذَرٍّ وَقَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَعَلَيْهِ مَعَاصٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قد يعفو الله عنه ولا يعاقبه، وقد يعاقبه، ولكن إن عاقبه فمآله إلى الجنة؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَأْتِ شَيْئًا مُكْفِّرًا؛ فَإِنَّ مَأْلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

أَمَّا مَنْ أَتَى مُكْفِرًا كَالَّذِي لَا يُصَلِّي -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَهَذَا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ الَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرٌ مُرْتَدٌّ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَمَنْتُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وَكَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَلَكِنْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَيُصَلُّونَ وَلَكِنْ ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وكذلك الأحاديث التي تلت ما رواه أبو ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَقَ نَفْسُهُ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا بِيَدِهِ لَا بِقَلْبِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ كِهَالِ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ بَلْ خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تَنْسَ نَصِيحَكَ مِنْهَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا فِي يَدِكَ وَلَا تَجْعَلْهَا فِي قَلْبِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.



٤٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٦٤١٦).

قَالُوا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: لَا تَرَكَّنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَسْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَسْتَغِلُّ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ<sup>(١)</sup>.

٤٧٢ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«الدَّقْلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديء التمير.

٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ، رقم (٣٠٩٧)، ومسلم: كتاب

الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٣).

قَوْلُهَا: «شَطْرُ شَعِيرٍ» أَي: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ، كَذَا فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ التي ساقها المؤلفُ رحمه اللهُ تعالى في بابِ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا، وَتَرَكَ الْمَكَاتِرَةَ فِيهَا، وَالرَّغْبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُتَاجِرَةَ فِيهَا، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْكِبِي، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعَهُ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّكِّ، أَي: أَنَّ الرَّاوِيَّ شَكَّ، هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْوِيعِ يَعْنِي: كُنْ كَالْغَرِيبِ الَّذِي يُدَاخِلُ النَّاسَ وَلَا يَهْتَمُّ بِالنَّاسِ، وَلَا يُعْرِفُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَا تَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِكَ وَأَنْتَ مَا سِرٌّ.

وهذا التَّمْثِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُسَافِرٌ، فَالدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ مَقَرٍّ؛ بَلْ هِيَ دَارُ مَرَمٍّ، سَرِيعٌ رَاكِبُهُ لَا يَقْتَرُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، فَالْمُسَافِرُ رَبُّمَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا فَيَسْتَرِيحُ، وَلَكِنَّ مُسَافِرَ الدُّنْيَا لَا يَنْزِلُ، هُوَ دَائِمًا فِي سَفَرٍ، كُلَّ لَحْظَةٍ، فَإِنَّكَ تَقْطَعُ بِهَا سُوطًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِتَقْرُبَ مِنَ الْآخِرَةِ.

(١) سنن الترمذي (٤/٦٤٣): كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٦١).

فما ظنكم بسفرٍ لا يفتأ صاحبه يمشي ويسير. أليس ينتهي بسرعة؟ الجواب: بلى؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزُوا لِرَبِّهِمْ أَلْفًا عَشْرًا﴾ [النازعات: ٤٦].  
وينبغي للإنسان أن يقيس ما يستقبل من عمره بما مضى؛ فالذي مضى كأنه لا شيء، حتى (أمسك) الأذى، كأنك لم تمر به، أو كأنه حلم، وكذلك فما يستقبل من دنياك، فهو كالذي تقدم؛ ولهذا لا ينبغي الركون إلى الدنيا ولا الرضا بها؛ وكان الإنسان مخلد فيها.

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» فإنك قد تموت قبل أن تمسي. «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ» فإنك قد تموت قبل أن تصبح، ولكن انتهز الفرصة، لا تؤخر العمل، لا تركز إلى الدنيا فتؤمل البقاء مع أنك لا تدري.  
«وَأَخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» انتهز الصحة، انتهز الحياة، فإنك قد تمرض فتعجز، وقد تفتقر فتعجز، وقد تموت فينقطع عملك.

ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى، منها: أن النبي ﷺ مات ولم يترك شيئاً مما يأكله ذو كبد رطبة إلا شيئاً من الشعير كما قالت ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لم يترك إلا شيئاً من الشعير، ومع ذلك فإنه مات وذرعه مرهونة عند يهودي بشعير أخذته لأهله. اضطر عليه الصلاة والسلام فأخذ من هذا اليهودي شعيراً، ابتاعه منه ورهنته ذرعه، فمات وهي مرهونة عنده عليه الصلاة والسلام.

وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أهدى الناس في الدنيا إذ لو شاء أن يصير مع الجبال ذهباً لصارت، ولكنه لا يريد هذا، يريد أن يتقلل من الدنيا حتى يخرج منها لا عليه ولا له منها؛ بل كان عليه الصلاة والسلام يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، ويعيش عيشة الفقراء. والله الموفق.

٤٧٥ - وَعَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«النَّمِرَةُ»: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. وَقَوْلُهُ: «أَيْنَعَتْ» أَي: نَضَجَتْ وَأَدْرَكَتْ. وَقَوْلُهُ: «يَهْدِيهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ: أَي: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيهَا، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا.

٤٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَمَا وَالآهَ، وَعَالِيًا وَمُتَعَلِّمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، رقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢).

٤٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّبْعَةَ فَتَزْعَبُوا فِي الدُّنْيَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: قَدْ وَهَى، فَنَحْنُ نُضَلِّحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو لَيْلَى - عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الحُبْرِ، وَالْمَاءُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٧)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٦١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء، رقم (٥٢٣٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، رقم (٢٣٣٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب في البناء والخراب، رقم (٤١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، رقم (٢٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/٦٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٤١).



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَالِمِ الْبَلْخِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ، يَقُولُ: الْجِلْفُ: الْخُبْزُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبْزِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا وَعَاءُ الْخُبْزِ، كَالْجَوَالِقِ وَالْخُرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ - بَكَسِرِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرُ» قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث كلها تدور على ما سبق من الحث على الزهد في الدنيا، والإقبال على الآخرة.

فذكر المؤلف رحمه الله حديث حباب بن الأرت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وهو من المهاجرين الذي هاجروا لله عَزَّوَجَلَّ ابتغاء وجه الله، وكان شاباً مدللاً من قبل والديه في مكة، ولما أسلم طرده أبواه؛ لأنها كانا كافرين، فهاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقُتِلَ في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، يعني لم يمض على هجرته إلا ثلاثة أعوام أو أقل، فقتل شهيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان صاحب الرؤية، ولم يكن معه شيء إلا بُرْدَةٌ، ثوب واحد، إن غطوا به رأسه؛ بدت رجلاه، وإن غطوا به رجله بدا رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه، ويجعل على رجله شيء من الإذخر، والإذخر نبات معروف تأكله البهائم، فأمر النبي ﷺ أن يجعل على رجله لأجل أن يغطيها.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٨).

قال: «وَمَنَا»: يعنى المهاجرين «مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ الدُّنْيَا» أَيْبَعَتْ: يعنى استوتت وأثمرت «فَهُوَ يَهْدِيهَا»، أي: يحنئها ويقطفها ويتمتع بها، ولا يعلم الأول خيراً أم الآخِر، ولكن الدنيا خطيرة جداً على الإنسان كما في هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ»، يكثر المال عند الناس فينسوا به الآخرة؛ ولهذا نهي عن اتخاذ الضياع، الضياع يعنى الحدائق والبساتين، فإن الإنسان يلهو بها عما هو أهم منها من أمور الآخرة.

والحاصل: أن الإنسان ينبغي له أن يكون زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وأن الله إذا رزقه مالا فليجعلهُ عوناً على طاعة الله، وليجعل الدنيا في يده لا في قلبه، حتى يربح بالدنيا والآخرة ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿العصر: ١-٣﴾.

وقرأ النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿التكاثر: ١-٢﴾، ألهاكم يعنى: شغلكم عن المقابر، وعن الموت وما بعده ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ لم ينطلق الإنسان من الدنيا حتى مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي» أي: يفتخر به «وَلَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتِيتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟!»، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وهو كذلك، فالإنسان ما له من ماله إلا هذه الأشياء، إما أن يأكل طعاماً وشراباً، وإما أن يلبس من أنواع اللباس، وإما أن يتصدق، والباقي له هو ما يتصدق به، أما ما يأكله ويلبسه؛ فإن كان يستعين به على طاعة الله؛ كان خيراً له، وإن كان يستعين به على معصية الله وعلى الأشر والبطر؛ كان حنّة عليه -والعياذ بالله- والله الموفق.



٤٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْتَهَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«التَّجْفَافُ» بكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَبِالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ، لِيَتَّقَى بِهِ الْأَدَى، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ.

٤٨٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً. فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في فضل الفقر، رقم (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥١/٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة، رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، رقم (٤١٢٢).

٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«وَالْجَدُّ»: بفتح الجيم: الحظ والغنى. وقوله: «محبوسون» أي: لم يؤذن لهم بعد في دخول الجنة.

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُصَدِّقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في باب الزهد في الدنيا، منها حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٩)، معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة، رقم (٣٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٦).

النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ إِذَا كَانَ لَهُ مُنْتَهَى وَقَدْ جَاءَ مِنْ مُرْتَفِعٍ يَكُونُ سَرِيعًا.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الْغِنَى وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ غَنِيٍّ يُحِبُّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَقِيرٍ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَكِنَّ عَلامَةَ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لَهُ، وَأَشَدَّ تَمَسُّكًا بِسُنَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فَالْمِيزَانُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ لِلرَّسُولِ أُتْبِعَ فَهُوَ لَهُ أَحَبُّ، وَأَمَّا الْفَقْرُ وَالْغِنَى؛ فَإِنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ شَطْفِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، حَيْثُ كَانَ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ حَتَّى يُؤَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ وِطَاءً، يَعْنِي: فِرَاشًا تَطْوُهُ وَتَنَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

فَالرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ مَالٌ بَلْ كُلُّهُ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَعِيشُ عَيْشَةَ الْفُقَرَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُطْغِيهِمْ، فَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ خَاضِعُونَ.

ولهذا إذا تأملت الآيات؛ وَجَدْتَ أَنَّ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ الرَّسُلَ هُمُ الْمَلَأُ الْأَشْرَافُ  
وَالْأَغْنِيَاءُ، وَأَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُلَ؛ فلهذا كانوا أكثر أهل الجنة،  
وكانوا يدخلون الجنة قبل الأغنياء بتقادير اختلفت فيها الأحاديث عن النبي ﷺ،  
ويجمعها أن السير يختلف، فقد يكون السير في عشرة أيام لشخصٍ مُسرِعٍ يسيره  
الآخر في عشرين يوماً مثلاً.

ثم ذكر قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كلمة لبيد الشاعر المشهور قال: «أُصَدِّقُ  
كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

كُلُّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ضَائِعٌ لَا يَنْفَعُ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي  
يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَبْقَى لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ  
الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوًى وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠]، إِلَّا مَا كَانَ  
فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ وَخَيْرٌ.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أَنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ، فَالْحَقُّ  
مَقْبُولٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ جَاءَ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ  
شَاعِرًا أَوْ فَاسِقًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْبَاطِلِ فَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا؛ يَعْنِي الْعِبْرَةَ بِالْمَقَالَتِ  
لَا بِالْقَائِلِينَ؛ وَلهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ خِلَالِ فِعْلِهِ لَا مِنْ  
شَخْصِهِ.



٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُسُونَةِ الْعَيْشِ وَالِاقْتِنَارِ عَلَى الْقَلِيلِ  
 مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُظُوظِ النَّفْسِ  
 وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿ [مريم: ٥٩-٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْرُونَ إِنَّهُ لَنَدُوْحَطِ عَظِيمٍ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿ [القصص: ٧٩-٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ (٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٢ / ٢٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٦)،

ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٠ / ٢٩٧٠).

٤٩١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ: ثَلَاثَةٌ أَهْلَةٌ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قُلْتُ: يَا خَالَهٗ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِيَا فَيَسْقِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

«مَضْلِيَّةٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ: أَيُّ مَشْوِيَّةٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ (٤).

٤٩٤ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).  
«الدَّقْلُ»: تَمْرٌ رَدِيٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٤ / ١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٧٧).



٤٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ تَعَالَى. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «النَّبِيُّ» هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: وَهُوَ الْخُبْزُ الْخُوَارِيُّ، وَهُوَ: الدَّرْمَكُ. قَوْلُهُ: «ثَرِينَا» هُوَ بِنَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نُونٍ، أَي: بِلَلْنَاهُ وَعَجَّنَاهُ.

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمًا» فَقَامَا مَعَهُ، فَآتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، فَاذْطَلَقَ فَبَجَاءَهُمْ بِعَذِقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا. وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذِقِ وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٣).

أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قولها: «يَسْتَعِذُّ» أي: يَطْلُبُ المَاءَ العَذْبَ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَ«العِدْقُ» بكسر العين وإسكانِ الدالِ المعجمة: وَهُوَ الكِبَاسَةُ، وَهِيَ الغُصْنُ. وَ«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هِيَ السُّكَيْنُ. وَ«الحَلُوبُ»: ذَاتُ اللَّبَنِ.

وَالسُّؤَالُ عَنِ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالٌ تَعْدِيدِ النِّعَمِ لَا سُؤَالُ تَوْبِيخٍ وَتَعْدِيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَنُوهُ هُوَ أَبُو الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ العَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى البَصْرَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كُصْبَابِيَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاذْكُرُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرَتْكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا فَعْرًا، وَاللهُ لَتُمْلَأَنَّ أَفْعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالتَّقَطْتُ بُرْدَةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٩).

فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا، وَاتَزَرَّ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ  
الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي  
نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا.

رواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «أَذَنْتُ» هُوَ بِمَدِّ الْأَلِفِ، أَي: أَعْلَمْتُ. وَقَوْلُهُ: «بِضْرَمٍ» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ،  
أَي: بِانْقِطَاعِهَا وَفَتْحِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ذَالِ  
مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلْفٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: سَرِيعَةٍ. وَ«الصُّبَابَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ  
وَهِيَ: الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وَقَوْلُهُ: «يَتَصَابُهَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ قَبْلَ الْهَاءِ، أَي: يَجْمَعُهَا.  
وَ«الْكُظَيْطُ»: الْكَثِيرُ الْمُتَلَيُّ. وَقَوْلُهُ: «قَرِحَتْ» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي:  
صَارَتْ فِيهَا قُرُوحٌ.

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَتْ لَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا  
كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا  
السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خَلْطٌ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الأكسية والخناص، رقم (٥٨١٨)، ومسلم: كتاب اللباس  
والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٠)، من حديث أبي بردة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٣)، ومسلم: كتاب  
الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣١٣/١٤).

«الْحُبْلَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ: وَهِيَ وَالسَّمُرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْعَرِيبِ: مَعْنَى «قُوتًا» أَي: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ.

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبَسَّمْ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِِي وَمَا فِي نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ. - قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَأَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا وَأَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ؛ وَمَا عَسَى أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣١٦/١٤).

يُبْلَغُنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيهَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٧/١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل

العلم، رقم (٧٣٢٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٥/١٦).

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سِنِحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ آيَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

«الإِهَالَةُ» بكَسْرِ الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السِّنِحَةُ» بالنون والخاء المعجمة: وَهِيَ الْمُتَغَيَّرَةُ.

٥٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، رقم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٦)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٣١٤).

٥٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا فَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ، حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٠٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَجُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامْ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٠- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحِصِنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في عيادة المرضى، رقم (٩٢٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/١٥٣).

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَاقٍ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأْتَهَا حِيْرَتٌ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». «سِرِّهِ»: بكسر السين المهملة، أي: نفسه، وقيل: قومه.

٥١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٥١٢- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقَفِيعٌ» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥١٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ، يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب القناعة، رقم (٤١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٤/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، رقم (٢٣٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٠).



الأعراب: هؤلاء مجانين. فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله تعالى، لأحببتم أن تزادوا فاقةً وحاجةً» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حديث صحيح».

«الخصاصة»: الفاقة والجوع الشديد.

٥١٥- وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِي، وَتُلْتُ لِشَرَابِي، وَتُلْتُ لِنَفْسِي» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: «حديث حسن».

«أكلات» أي: لقم.

٥١٦- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقَحُّلُ. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

«البدآذة» - بالباء الموحدة والذالين المعجمتين - وهي رثاثة الهيئة وترك

(١) أخرجه أحمد (١٨/٦)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣/٥)، وأبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٦١)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، رقم (٤١١٨).

فَاحِرِ اللَّبَّاسِ. وَأَمَّا «التَّقَحُّلُ» فَبِالْقَافِ وَالْحَاءِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُتَقَحَّلُ هُوَ الرَّجُلُ  
الْيَابِسُ الْجِلْدِ مِنْ خُسُوفَةِ الْعَيْشِ وَتَرِكِ التَّرَفِّهِ.

٥١٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا  
غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا  
كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ  
بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى  
سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ  
أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ  
اضْطَرُّرْتُمْ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْرِفُ  
مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ  
مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ  
فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا  
الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ،  
فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْجِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ  
أَفْصَحُ. قَوْلُهُ: «نَمَصُّهَا» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَ«الْخَبْطُ»: وَرَقٌ شَجَرٍ مَعْرُوفٍ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠ / ٣٠).

و«الكَيْبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ، وَ«الْوَقْبُ»: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مَوْحِدَةٌ وَهُوَ نُقْرَةُ الْعَيْنِ. وَ«الْقِلَالُ»: الْجِرَارُ. وَ«الْفِدْرُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ: الْقِطْعُ. «رَحَلَ الْبَعِيرَ» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ: أَي: جَعَلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ. «الْوَشَائِقُ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ: اللَّحْمُ الَّذِي اقْتَطِعَ لِيُقَدَّدَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«الرُّضْعُ» بِالصَّادِ وَالتَّرْسُعُ بِالسِّينِ أَيْضًا: هُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

٥١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْبَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْبِلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِي قَدْ كَادَتْ تَنْضِجُ، فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخَبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» فَقَالَ: «قَوْمُوا»، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: وَيْحَكَ قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٧)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (١٧٦٥).

«ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويحمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر ويعرف حتى شبعوا، وبقي منه، فقال: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال جابر: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا، فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِمَّةٌ دَاجِنٌ فَدَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَحْنَا بِهِمَّةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحِيَّهَا بِكُمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى آجِيءَ» فَجِئْتُ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ. فَأَخْرَجَتْ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٤٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة،

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٣٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٤٨/٨).

قَوْلُهُ: «عَرَضْتُ كُدَيْبَةَ» بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المُثَنَّى تَحْتُ، وَهِيَ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ، وَ«الْكَثِيبُ» أَصْلُهُ تَلُّ الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَابًا نَاعِيًا، وَهُوَ مَعْنَى «أَهْيَلٌ». وَ«الْأَثَائِي» الْأَحْجَارُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ، وَ«تَضَاعَطُوا»: تَزَاخَمُوا. وَ«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ. وَ«الْحَمْصُ»: بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: الْجُوعُ، وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«الْبُهَيْمَةُ» بضم الباءِ، تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ وَهِيَ، الْعِنَاقُ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ. وَ«الدَّاجِنُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْتَ: وَ«السُّوْرُ» الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَ«حَيْهَلًا» أَي: تَعَالَوْا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ» أَي: خَاصَمْتُهُ وَسَبَبْتُهُ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ وَخَفِيَّ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أَي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيضًا: بَرَقَ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَ«عَمَدَ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: قَصَدَ. وَ«أَقْدَحِي» أَي: اغْرِفِي؛ وَالْمِقْدَحَةُ: الْمِغْرَقَةُ. وَ«تَغَطُّ» أَي: لِعَلْبَانِهَا صَوْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطْعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَوْمُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ

أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعُمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَادَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رواية: فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً، وَيَخْرُجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةً، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ.

وفي رواية عن أنسٍ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ، بَعْصَابِيَّةً، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بَعْصَابِيَّةً، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٥٦/٧).

فقالوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَا، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١).

## الشَّرْحُ

هذا البابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ بَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُكْثِرَ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ آيَاتٍ فِيهَا بَيَانٌ عَاقِبَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿مریم: ٥٩-٦٠﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ﴾، أَي: مِنْ بَعدِ الأنبياءِ الَّذِينَ ذُكِرُوا قَبْلَ هَذِهِ الآيَةِ، خَلَفٌ مِنْ بَعدِهِمْ، خَلْفٌ لَمْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَتَهُمْ وَإِنَّمَا ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾، وَإِضَاعَةُ الصَّلَاةِ تَعْنِي التَّفْرِيطَ فِيهَا.

فِي شُرُوطِهَا: كَالطَّهَّارَةِ، وَسِتْرِ العَوْرَةِ، وَاسْتِقبالِ القِبْلَةِ.

وَفِي أَرْكَانِهَا: كَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالقِيَامِ وَالقُعُودِ.

وَفِي وَاجِبَاتِهَا: كَسُؤَالِ المَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّشَهُدِ الأوَّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٢٤٣).

وأشدُّ من هذا الذين يُضَيِّعُونَهَا عن وَقْتِهَا؛ فلا يُصَلُّونَ إِلَّا بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ من نَوْمٍ أو نِسْيَانٍ، فَصَلَّاتُهُمْ مَقْبُولَةٌ ولو بعدَ الوَقْتِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ فَصَلَّاتُهُمْ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، ولو صَلَّوْا أَلْفَ مَرَّةٍ.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾: يَعْنِي لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الشَّهَوَاتُ؛ مَا تَشْتَهِيهِ بُطُونُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ، فَهَمٌّ يُنْعَمُونَ أَبْدَانَهُمْ وَيَتَّبِعُونَ مَا تُنْعَمُ بِهِ الْأَبْدَانُ، وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَاةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا جَزَاءَهُمْ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿، وَهَذَا وَعِيدٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَلْقَوْنَ الْغَيَّ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيَانِ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ لَيْلَتَيْنِ تَبَاعًا؛ لِقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَهْلَةٍ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَوْ شَاءَ لَصَارَتِ الْجِبَالُ مَعَهُ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الدُّنْيَا بِمَا يُسَاوِي الدُّنْيَا مِنَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.





٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالِاقْتِصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْإِنْفَاقِ  
وَذَمُّ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي  
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ  
النَّاسَ الْحَافَاةَ﴾ [البقرة:٢٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَتَقَدَّمَ مُعْظَمُهَا فِي الْبَابَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ:

٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ  
الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
«الْعَرَضُ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ: هُوَ الْمَالُ.

٥٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أُلْحَحَ  
مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)، ومسلم: كتاب الزكاة،  
باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٩٨/١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم (١٠٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٥/٥).

٥٢٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«يَرْزَأُ» بَرَاءٌ ثُمَّ زَايٍ ثُمَّ هَمْزَةٌ؛ أَي: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَأَصْلُ الرُّزَاءِ: النُّقْصَانُ، أَي: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ، وَ«إِشْرَافُ النَّفْسِ»: تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ. وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالطَّمَعُ فِيهِ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّ.

٥٢٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتِ أَفْدَامُنَا وَنَقِبَتِ قَدَمِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِأَنَّهَا نَعَصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم (١٤٧٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، رقم (١٠٣٥).

ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرُهُ! قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ -بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِهَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَنَرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٍ النَّعَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

«الْهَلَعُ»: هُوَ أَشَدُّ الْجَزَعِ، وَقِيلَ: الصَّجْرُ.

٥٢٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْصَرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد

والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (١٨١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارُهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٢٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَطْنَا أَيْدِينَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا اللَّهَ» وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيفَةً «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوِطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«الْمُرْعَةُ» بَضْمٌ الْمَيْمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ: الْقِطْعَةُ.

٥٣٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة،

باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ، أَي: سَأَلَهُ مَا لَا فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ شَيْئًا، فَمَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ الْحَكِيمُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ خَضِرٌ يَسُرُّ النَّاطِرِينَ، حُلُوٌّ يَسُرُّ الذَّائِقِينَ، فَتَطْلُبُهُ النَّفْسُ وَتَحْرِصُ عَلَيْهِ.

«فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»، فَكَيْفَ بَمَنْ أَخَذَهُ بِسُؤَالٍ؟ يَكُونُ أَبَعَدَ وَأَبَعَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي مَا جَاءَكَ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ وَتَطَلُّعٍ وَتَشَوُّفٍ فَلَا تَأْخُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ بِسُؤَالٍ فَلَا تَأْخُذْهُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»: الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ يَدُ الْآخِذِ، فَالْمُعْطِي يَدُهُ خَيْرٌ مِنْ يَدِ الْآخِذِ؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فَوْقَ الْآخِذِ، فَيَدُهُ هِيَ الْعُلْيَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين، رقم (٧١٦٣، ٧١٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَقْسَمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَقِّ أَلَّا يَسْأَلَ أَحَدًا بَعْدَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا».

فَتَوَفَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَوَلَّى الخِلافةَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُعْطِيهِ العَطَاءَ فَلَا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ، فَتَوَلَّى عُمَرُ فَدَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى، فَاسْتَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي أُعْطِيهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ، قَالَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى عُمَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَلِيَتَبَرَّأَ مِنْ عَهْدَتِهِ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَصَرَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تُوَفَّى.

وَفِي اللَّفْظِ الآخِرِ الَّذِي سَأَلَهُ المُوَلَّفُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» فَالإنسانُ يَبْدَأُ بِمَنْ يَعُولُ، يَعْنِي بِمَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ، فَالإنفاقُ عَلَى الأهلِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الإنفاقَ عَلَى الأهلِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَكَفَافٌ وَعَفَافٌ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى، أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالإنفاقُ عَلَى نَفْسِكَ أَوْلَى مِنَ الإنفاقِ عَلَى غَيْرِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ المُوَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَأَى المَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ». يَعْنِي لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ - يَعْنِي يَسْأَلُ المَالَ - حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ العَاقِبَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا وعيدٌ شديدٌ يدلُّ على تحريمِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ؛ ولهذا قال العلماءُ: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ شَيْئًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِذَا اضْطَرَّ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ، أَمَّا أَنْ يَسْأَلَ لِلْأُمُورِ الْكَمَالِيَّاتِ لِأَجْلِ أَنْ يُسَابِقَ النَّاسَ فِيهَا يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا الزَّكَاةَ حَتَّى لَوْ أُعْطِيَهَا فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ الْكَمَالِيَّاتِ الَّتِي لَا يُرِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُسَابِقَ النَّاسَ وَيُبَارِيَهُمْ، أَمَّا الشَّيْءُ الضَّرُورِيُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«الكَدُّ»: الْخَدَشُ وَنَحْوُهُ.

٥٣٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، رقم

(١٦٣٩)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨١)، والنسائي:

كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٦٠٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«يُوشِكُ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَي: يُسْرِعُ.

٥٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلَ

النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْحِجَّةِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالِهِ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

«الْحِمَالَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُضْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ وَيَلْتَزِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَ«الْجَائِحَةُ» الْآفَةُ تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. وَ«الْقَوَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. وَ«السِّدَادُ»

(١) أخرجه أحمد (٤٠٧/١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٦٤٥)، والترمذي:

كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، رقم (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة، رقم (١٠٤٤).



بِكَسْرِ السَّيْنِ: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمَعْوِزِ وَيَكْفِيهِ، وَ«الْفَاقَةُ»: الْفَقْرُ. وَ«الْحِجَى»: الْعَقْلُ.

٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّح

هذه الأحاديث في بيان الوعيد لمن سأل الناس أموالهم بغير ضرورة. ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» يَعْنِي: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ لِيَكْثُرَ بِهَا مَالُهُ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ، إِنْ اسْتَكْثَرَ زَادَ الْجُمْرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَلَّ قَلَّ الْجُمْرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ سَلِمَ مِنَ الْجُمْرِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ بِلَا حَاجَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِالنَّاسِ، وَفَاقَتُهُ بِالنَّاسِ فَإِنَّمَا لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ وَكَلَ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُ، فَإِنَّهُ خَائِبٌ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ، وَيَسْتَمِرُّ دَائِمًا يَسْأَلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاعْتَمَدَ عَلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم (١٠٣٩).

وذكر حديث قبيصة أنه جاء يسأل النبي ﷺ في حمالة تحمّلها، فأمره أن يُقيم عنده حتى تأتيه الصدقة فيأمر له بها، وذكر ﷺ أن المسألة لا تحل إلا لواحد من ثلاثة:

١ - رجل تحمّل حمالة، يعني التزم في ذمته لإصلاح ذات البين، فهذا يُعطى وله أن يسأل حتى يُصيّبها، ثم يُمسك ولا يسأل.

٢ - رجل آخر أصابته جائحة اجتاحت ماله، كنارٍ وغرقٍ وعدوٍّ وغير ذلك، فيسأل حتى يُصيّب قوامًا من عيش.

٣ - رجل كان غنيًا فافتقر بدون سبب ظاهر، وبدون جائحة معلومة، فهذا له أن يسأل، لكن لا يُعطى حتى يشهد ثلاثة من أهل العقول من قومه بأنه أصابته فاقة، فيعطى بقدر ما أصابه من الفقر.

فهؤلاء الثلاثة هم الذين تحلّ لهم المسألة، وما سوى ذلك يقول الرسول ﷺ: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحّت، يأكلها صاحبها سُحّتًا».

والسُحّت هو الحرام وسمي سُحّتًا؛ لأنه يسحّت بركة المال، وربّها يسحّت المال كُلّه، فيكون عليه آفاتٌ وغراماتٌ تسحّت ماله من أصله والله الموفق.



## ٥٨- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَطَّلُعٍ إِلَيْهِ

٥٣٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَمَمُولَهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«مُشْرِفٌ»: بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: أَيُّ مُتَطَّلِعٌ إِلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا تَطَّلُعٍ إِلَيْهِ» أَيُّ: «بَابُ قَبُولِ الْإِنْسَانِ مَا يُعْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَّلُعٌ إِلَيْهِ»، وَهَذَا مَعْنَى التَّرْجَمَةِ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فَيَتَطَّلَعَ إِلَيْهِ أَوْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَلَّا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

فلا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالمَالِ وَلَا يَهْتَمَّ بِهِ. إِنْ جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ  
وَلَا سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ فَيَقْبَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِ العَطَاءَ  
فَيَقُولُ: أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي فَيَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ فَإِنْ  
شِئْتَ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَالَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ  
قَبْلَهُ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَدَبِ، أَلَّا تُذَلَّ نَفْسُكَ بِالسُّؤَالِ، وَلَا تَسْتَشْرِفَ لِلْمَالِ  
وَتُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِهِ.

وَإِذَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا فَاقْبَلْهُ؛ لِأَنَّ رَدَّ العَطِيَّةِ وَالهَدِيَّةِ قَدْ يَحْمِلُ مَنْ أَعْطَاكَ  
عَلَى كَرَاهِيَّتِكَ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ اسْتَكْبَرَ، هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ عَطْرَسَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ مَنْ يُعْطِيكَ تَقْبَلُ مِنْهُ وَلَكِنْ لَا تَسْأَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ  
يَخْشَى مَنَّ أَعْطَاهُ أَنْ يَمُنَّ بِهِ عَلَيْهِ فِي المُسْتَقْبَلِ فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ مَعَكَ  
كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَرُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَقْطَعَ المُعْطِيَ رَقَبَتَهُ بِالمِنَّةِ عَلَيْهِ  
فِي المُسْتَقْبَلِ؛ فَلْيَحْمِ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا.



٥٩- بَابُ الْحَتِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالتَّعَفُّفِ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ  
والتَّعَرُّضِ لِلْإِعْطَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠].

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَأُ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٥٤١- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرَّجُلِ وعمله بيده، رقم (٢٠٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢/١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرَّجُلِ وعمله بيده، رقم (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، رقم (٢٣٧٩).

٥٤٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَيَتَعَفَّفَ عَنِ السُّؤَالِ، وَأَنْ يَكْتَسِبَ وَيَتَّجِرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، أَي: فِي أَنْحَائِهَا، ﴿وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، أَي: ابْتَغُوا الرِّزْقَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] فقال: انْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

وَلَكِنْ لَا يُنْسِيَنَّكَ ابْتِغَاؤُكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ذِكْرَ رَبِّكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُنْحِصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، فَكَانَ حَدًّا آدَا.

أَمَّا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ نَجَّارًا يَعْمَلُ وَيَنْشُرُ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرُّجُلِ وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ العَمَلَ والمِهْنَةَ ليست نَقْصًا؛ لأنَّ الأنبياءَ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ كانوا يُبارِسُونَهَا، ولا شَكَّ أنَّ هذا خَيْرٌ من سُؤَالِ النَّاسِ، حتى إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا - يَعْنِي وَيَأْخُذُ مَا كَسَبَ مِنْهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الخُلُقُ النَّبِيلُ؛ أَلَّا يَخْضَعَ الْإِنْسَانُ لِأَحَدٍ، وَلَا يَذِلُّ لَهُ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ أَوْ حَرْثِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضَيْبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



## ٦٠ - بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ثِقَّةً بِاللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٥٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

٥٤٤ - وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، رقم (٦٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٦).



٥٤٦- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقَ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، رقم (٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، رقم (٢٦٣١).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ مَعَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْمَالُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ بَنِي آدَمَ، أَعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهُ فِتْنَةً؛ لِيَبْلُوَهُمْ هَلْ يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ أَمْ لَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْفِقُهُ فِي شَهَوَاتِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَفِي لَذَائِذِهِ الَّتِي لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا، فَهَذَا يَكُونُ مَالُهُ وَبِأَلَا عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْفِقُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللهِ فِيمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَلَى حَسَبِ شَرِيعَةِ اللهِ، فَهَذَا مَالُهُ خَيْرٌ لَهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مَشْرُوعٍ، فَهَذَا مَالُهُ ضَائِعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ <sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا بَدَّلَ مَالَهُ فِيمَا يُرْضِي اللهُ أَنْ يَكُونَ وَائْتِقًا بِوَعْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، أَي: يُعْطِيكُمْ خَلْفًا عَنْهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، لَكَانَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللهُ يَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، أَي: يُعْطِيكُمْ خَلْفًا عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، رَقْمُ (٢٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، رَقْمُ (١٧١٥)، مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَا تَقُلْ:  
وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، بَلْ وَأَخْلِفْ، أَي: ارزُقْنِي خَلْفًا عَنْهَا خَيْرًا مِنْهَا.

فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ عَلَيْهِ، يُعْطِيهِ  
خَلْفًا عَنْهُ، وَهَذَا يُفَسِّرُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَأَلَهَا  
الْمَوْلُفُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ  
أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» يَعْنِي:  
أَتْلَفُ مَالَهُ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ يُمْسِكُ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِ الْمَالِ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ  
مُمْسِكٍ يُدْعَى عَلَيْهِ؛ بَلِ الَّذِي يُمْسِكُ مَالَهُ عَنِ انْفِاقِهِ فِيهَا أَوْجَبَ اللَّهُ، فَهُوَ الَّذِي تَدْعُو  
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بِأَنَّ اللَّهَ يُتْلِفُهُ وَيُتْلِفُ مَالَهُ.

وَالتَّلْفُ نَوْعَانِ: تَلْفٌ حِسِّيٌّ، وَتَلْفٌ مَعْنَوِيٌّ.

١- التَّلْفُ الْحِسِّيُّ: أَنْ يُتْلَفَ الْمَالُ نَفْسُهُ، بَأَنْ يَأْتِيَهُ آفَةٌ مُحْرِقَةٌ أَوْ يُسْرِقُ أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ.

٢- وَالتَّلْفُ الْمَعْنَوِيُّ: أَنْ تُنْزَعَ بَرَكَتُهُ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ،  
وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ  
مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَمَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

فَمَا لَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَخَالِدٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَثَتِكَ، قَالَ:  
«فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهذه حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِّنْ أَوْتَى جَوَامِعِ الْكَلِمِ ﷺ، فَمَالِكَ الَّذِي تُقَدِّمُهُ لِهِنَّ عَزَّجَلَّ  
تَجِدُهُ أَمَامَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَالُ الْوَارِثِ مَا يَبْقَى بَعْدَكَ، مَنِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْكُلُهُ هُوَ  
الْوَارِثُ، فَهُوَ مَالُ وَاثِرِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ. فَأَنْفِقْ مَالَكَ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَإِذَا أَنْفَقْتَ؛ فَإِنَّ  
اللَّهَ يَخْلِفُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقْ  
عَلَيْكَ».

وهذه الأحاديثُ كُلُّهَا وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ  
مَالَهُ حَسَبَ مَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ؛  
أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» يَعْنِي لَا غِبْطَةَ، وَلَا أَحَدَ يُغْبِطُ عَلَى  
مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ:

الأولى: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، صَارَ لَا يَبْذُلُهُ إِلَّا فِيمَا  
يُرْضِي اللَّهَ، هَذَا يُحْسَدُ؛ لِأَنَّكَ الْآنَ تَجِدُ التَّجَارَ يَحْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُ أَمْوَالَهُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، فِي الْحَيَاتِ، فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ، إِعَانَةَ فَقِيرٍ، بِنَاءِ مَسَاجِدَ، بِنَاءِ مَدَارِسَ، طَبْعَ  
كُتُبٍ، إِعَانَةَ عَلَى الْجِهَادِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ. فَهَذَا سَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّطُهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي اللَّذَائِدِ الْمُحَرَّمَاتِ - وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ -، يُسَافِرُ إِلَى  
الْخَارِجِ فَيَزِينِي، وَيَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَيَلْعَبُ الْقِمَارَ، وَيُتْلِفُ مَالَهُ فِيمَا يُغْضِبُ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ،  
فَالَّذِي سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ هَذَا يُغْبِطُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَغْنِي  
بِطَرٍّ وَيَمْرَحُ وَيَفْسُقُ، فَإِذَا رُوِيَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ؛ فَهُوَ يُغْبِطُ.

وَالثَّانِيَةُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ يَعْنِي: الْعِلْمَ، الْحِكْمَةُ هُنَا الْعِلْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» يَقْضِي بِهَا فِي نَفْسِهِ وَفِي أَهْلِهِ، وَفِي مَنْ تَحَاكَمَ عِنْدَهُ، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ أَيْضًا، لَيْسَ يَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ فَيَقُولُ: إِذَا جَاءَنِي حَكَمْتُ وَقَضَيْتُ؛ بَلْ يَقْضِي وَيُعَلِّمُ، وَيَبْدَأُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَغْبُوطٌ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ.

وَالنَّاسُ فِي الْحِكْمَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَبَخِلَ بِهَا حَتَّى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا خَاسِرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَهَذَا يُشْبِهُ الْيَهُودَ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهُ.

وَقِسْمٌ آخَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَعَمِلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ بِهَا عِبَادَةَ اللَّهِ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ نَاقِصٌ.

وَقِسْمٌ آخَرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَقَضَى بِهَا وَعَمِلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الْأَقْسَامِ.

وَهُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ لَمْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ إِطْلَاقًا فَهُوَ جَاهِلٌ، وَهَذَا حُرْمٌ خَيْرًا كَثِيرًا، لَكِنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْجَى إِذَا عَلِمَ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيَعْمَلَ، بِخِلَافِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ، وَكَانَ عِلْمُهُ وَبَالَآ عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



٥٥١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرًا لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَ شَرًّا لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَحْشَى الْفَقْرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَيْرٌ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يَبْخُلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَحَطِطَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِداءِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٦).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥٣/٥).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله، رقم (٢٣١٢).  
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش، رقم (١٠٥٦).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٧/٥).  
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجن، رقم (٢٨٢١).

«مَقْفَلُهُ» أَي: حَالُ رُجُوعِهِ. وَ«السَّمْرَةُ»: شَجَرَةٌ. وَ«العِصَاءُ»: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ.

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَرْجَلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحَوْهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرِزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ دَبَّحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم

(٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفَهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَيْفَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَمَعْنَاهُ: تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَيْفَهَا. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَيْفَهَا.

٥٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَكِّي فَيُوكِي عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْفَقِي أَوْ أَنْفَحِي، أَوْ أَنْصَحِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

و«أَنْفَحِي» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَنْفَقِي» وَكَذَلِكَ «أَنْصَحِي».

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٠ / ٦)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم (١٤٣٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٠ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق، رقم (١٠٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣٦ / ٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم (١٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم (١٠٢١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٢ / ٥).



وَالْجَنَّةُ: الدَّرْعُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُنْفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَعَتْ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجْرَّ وَرَاءَهُ، وَتُخْفِي رِجْلَيْهِ وَأَثَرِ مَشْيِهِ وَخَطْوَاتِهِ.

٥٦٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«الْفُلُو» بفتح الفاءِ وَضَمَّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِكسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ: وَهُوَ الْمُهْرُ.

٥٦١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ، اسْتَقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شُرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْتَقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لَأَسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِئُلَيْهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلثًا، وَأَرَدُ فِيهَا ثُلثًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤).

«الحرّة» الأَرْضُ الملبّسةُ حجارةً سوداء. و«الشَّرْجَةُ» بفتح الشينِ المعجمة وإسكانِ الراءِ وبالجميم: هي مَسِيلُ الماءِ.

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رحمه اللهُ تعالى: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ما سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شيئاً على الإسلامِ إِلَّا أعطاهُ؛ لأنَّهُ ﷺ كان أكرمَ النَّاسِ، وكان يبدُلُ أموالَهُ فيما يُقَرِّبُ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتعالى.

ومن ذلك أَنَّهُ ﷺ إذا سألَهُ شَخْصٌ على الإسلامِ يَعْنِي على التَّأليفِ على الإسلامِ والرَّغْبَةِ فيه إِلَّا أعطاهُ، مَهْمَا كان هذا الشَّيْءُ، حتى إِنَّهُ سألَهُ أعرابِيٌّ فأعطاهُ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُا عَنَّمْ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أعطاهُ لِمَا يَرْجُو من الخَيْرِ لهذا الرَّجُلِ ولِمَنْ وراءَهُ.

ولذلك ذَهَبَ هذا الرَّجُلُ إلى قَوْمِهِ فقال: «يا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لا يَحْشَى الفَقْرَ»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: يُعْطِي عَطَاءً جَزِيلاً، عَطَاءً مَنْ لا يَحْشَى الفَقْرَ، فأنظِرْ إلى هذا العطاءِ كيف أثرَ في هذا الرَّجُلِ هذا التأثيرَ العَظِيمَ، حتى أصبَحَ داعيةً إلى الإسلامِ.

وهو إِنَّمَا سألَ طَمَعًا كَغَيْرِهِ من الأعرابِ، فالأعرابُ أهلُ طَمَعٍ، يُحِبُّونَ المَالَ وَيَسألونَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أعطاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا العطاءَ الجزيلَ صارَ داعيةً إلى الإسلامِ، فقال: «يا قَوْمِ، أَسْلِمُوا»، ولم يَقُلْ: أَسْلِمُوا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَتَنْجُوا من النَّارِ، بل قال: «أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لا يَحْشَى الفَقْرَ» يَعْنِي سَيُعْطِيكُمْ وَيَكْثُرُ.

ولكنهم إذا أسلموا من أجل المال، فإنهم لا يلبثون يسيرًا إلا وقد صار الإسلام أحبَّ شيءٍ إليهم، أحبَّ من الدنيا وما فيها؛ ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُعطي الرَّجُلَ تَأْلِيفًا له على الإسلام، يُعطيهِ حتى يُسَلِّمَ للمال؛ لكنَّه لا يلبثُ إلا يسيرًا حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها.

ويؤخذ من هذا الحديث وأمثاله: أنه لا ينبغي لنا أن نبتعد عن أهل الكفر وعن أهل الفسوق، وأن ندعهم للشياطين تلعب بهم؛ بل نؤلفهم، ونجذبهم إلينا بالمال واللين وحسن الخلق حتى يألفوا الإسلام، فهذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام يُعطي الكفار، يُعطيهم حتى من الفياء.

بل إن الله جعل لهم حظًا من الزكاة، نُعطيهم لنؤلفهم على الإسلام، حتى يدخلوا في دين الله، والإنسان قد يُسلمُ للدنيا، ولكن إذا ذاق طعم الإسلام رغب فيه، فصار أحبَّ شيءٍ إليه.

قال بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله؛ فأبى أن يكون إلا لله، فالأعمال الصالحة لا بُدَّ أن تُربِّي صاحبها على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، والمتابعة للرسول ﷺ.

وإذا كان هذا دأب الإسلام فيمن يُعطي على الإسلام ويُؤلف؛ فإنه ينبغي لنا أن ننظر إلى هذا نظرة جدية، فنُعطي من كان كافرًا إذا وجدنا فيه قُربًا من الإسلام، ونُهديه ونُحسن له الخلق، فإذا اهتدى فلئن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حُمُر النعم.

وهكذا أيضًا الفساق هاديهم، أنصحهم باللين، وبالتالي هي أحسن، ولا تقل: أنا أبغضهم لله، أبغضهم لله وادعهم إلى الله، بغضك إياهم لله لا يمنعك أن تدعوهم

إلى الله؛ بل اذعهم إلى الله عزَّجَلَّ وإن كنت تكرههم، فلعلهم يوماً من الأيام يكونون من أحبائك في الله.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» يَعْنِي الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِذَا تَصَدَّقْتَ نَقَصَ مَالُكَ، عِنْدَكَ مِثَّةُ رِيَالٍ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِعَشْرَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا تِسْعُونَ، إِذَنْ نَقَصَ الْمَالُ فَلَا تَتَصَدَّقْ، كُلَّمَا تَصَدَّقْتَ يَنْقُصُ مَالُكَ.

ولكن من لا ينطق عن الهوى يقول: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ، لَا تَنْقُصُهُ لِمَاذَا؟ قَدْ تَنْقُصُهُ كَمَا، لِكِنَّهَا تَزِيدُهُ كَيْفًا وَبَرَكَاتًا، وَرُبَّمَا هَذِهِ الْعَشْرَةُ يَأْتِي بِدَلَّهَا مِثَّةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، أَي: يَجْعَلُ لَكُمْ خَلْفًا عَنْهُ عَاجِلًا، وَأَجْرًا وَثَوَابًا آجِلًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُقْبِلُونَ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ شَهْرُ الْجُودِ وَالكَرَمِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْحَقِيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١)</sup>.

الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي أَمَرَهَا اللَّهُ وَأَرْسَلَهَا فِيهَا عَاصِفَةٌ سَرِيعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْرَعُ بِالْحَقِيرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، فَيَتَّبِعُنِي لَنَا فِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّهِرِ الْمُبَارِكِ أَنْ نُكَثِّرَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ إِنْ كَانَتْ زَكَاةً فزَكَاةً، وَإِنْ كَانَتْ تَبَرُّعًا فَتَبَرُّعًا؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ الْحَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَالْإِنْفَاقِ.

وَيَزِيدُ الْعَامَّةَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ قَوْلُهُمْ: بَلْ تَزِدُّهُ؛ بَلْ تَزِدُّهُ. وَهَذِهِ لَا صِحَّةَ لَهَا، فَلَمْ تَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِدَلِّ الصَّدَقَةِ إِمَّا كَمِّيَّةً وَإِمَّا كَيْفِيَّةً.

مِثَالُ الْكَمِّيَّةِ: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَفْتَحُ لَكَ بَابًا مِنَ الرِّزْقِ مَا كَانَ فِي حِسَابِكَ.

وَالْكَيْفِيَّةِ: أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ لَكَ الْبَرَكََةَ فِيهَا بَقِيَ مِنْ مَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، إِذَا جَنَى عَلَيْكَ أَحَدٌ وَظَلَمَكَ فِي مَالِكَ، أَوْ فِي بَدَنِكَ، أَوْ فِي أَهْلِكَ، أَوْ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِكَ، فَإِنَّ النَّفْسَ شَحِيحَةً تَأْتِي إِلَّا أَنْ تَنْتَقِمَ مِنْهُ، وَأَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ، وَهَذَا لَكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَلَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا هَمَّ بِالْعَفْوِ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْعَفْوِ قَالَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ: إِنَّ هَذَا ذُلٌّ وَضَعْفٌ، كَيْفَ تَعْفُو عَنْ شَخْصٍ جَنَى عَلَيْكَ أَوْ أَعْتَدَى عَلَيْكَ؟!

فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» وَالْعِزُّ ضِدُّ الذُّلِّ، وَالَّذِي تُحَدِّثُكَ بِهِ نَفْسُكَ أَنَّكَ إِذَا عَفَوْتَ فَقَدْ ذَلَلْتَ أَمَامَ مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكَ، فَهَذَا مِنْ خِدَاعِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَنَهْيِهَا عَنِ الْحَيْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُكَ عَلَى عَفْوِكَ هَذَا، فَاللَّهُ لَا يَزِيدُكَ إِلَّا عِزًّا وَرِفْعَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». وهذه الرَّفْعَةُ تَكُونُ بِسَبَبِ التَّوَاضُعِ وَالتَّطَامُنِ، وَالتَّهَؤُنِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا تَوَاضَعَ نَزَلَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، إِذَا تَوَاضَعْتَ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَوَاضَعَ لِلَّهِ» لَهَا مَعْنِيَانِ:

المعنى الأول: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَخَضَعَ لِلَّهِ، وَتَتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

المعنى الثاني: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ، سِوَاءِ تَوَاضَعْتَ لِلَّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَذَلَّلْتَ لَهُ وَعَبَدْتَهُ، أَوْ تَوَاضَعْتَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا خَوْفًا مِنْهُمْ، وَلَا مُدَارَاةَ لَهُمْ، وَلَا طَلْبًا لِمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِنَّهَا تَتَوَاضَعُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّبَرُّعِ، وَبَدَلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



## ٦١- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿﴾ [اللَّيْلِ: ٨-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ. وَالْبُخْلُ: هُوَ مَنَعُ مَا يَجِبُ، وَمَا يَنْبَغِي بَدْلُهُ.

وَالشُّحُّ: هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ؛ لِأَنَّ الشَّحِيحَ يَطْمَعُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ وَيَمْنَعُ مَا عِنْدَهُ، وَالْبَخِيلُ يَمْنَعُ مَا عِنْدَهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَنَفَقَاتٍ، وَمِمَّا يَنْبَغِي بَدْلُهُ فِيمَا تَقْتَضِيهِ الْمُرُوءَةُ.

وَكَلاهُمَا - أَعْنِي الْبُخْلَ وَالشُّحَّ - خُلِقَانِ ذَمِيَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ذَمُّ مَنْ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

الآيَةُ الْأُولَى: وَهِيَ فِي الْبُخْلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾

وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾ [اللَّيْلِ: ٨-١١]، وهذه الآياتُ قَسِيمُ الآيَاتِ التي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [اللَّيْلِ: ٥-٧].

فالإنسانُ المصدِّقُ بالحقِّ المعطيُّ لِمَا يَجِبُ إعطاؤُهُ وبذُّهُ من عِلْمٍ، ومالٍ وجاهٍ، والمتَّقِيُّ لله عَزَّوَجَلَّ، هذا يُيسِّرُ لليُسْرَى، أي: يُيسِّرُهُ اللهُ تَعَالَى لِأيسرِ الطُّرُقِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

وقد أجابَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ حينَما حَدَّثَهُمْ. قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمِنَ النَّارِ» - يَعْنِي أَنَّ الأَمْرَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ - قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَفلا نَتَكَلَّمُ وَنَدْعُ العَمَلَ؟ يَعْنِي نَتَكَلَّمُ على ما كُتِبَ لَنَا وَنَدْعُ العَمَلَ. قال: «لا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيِّئِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ (١).

فأنتَ فَكَّرْ في نَفْسِكَ، هل عِنْدَكَ تَصَدِيقٌ وإعطاءٌ وَبذُّ لِمَا يَجِبُ بذُّهُ وَتَقْوَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّكَ مُوفِّقٌ مُيسِّرٌ لليُسْرَى، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

الشَّاهِدُ من هذه الآيَةِ في البَابِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ بَخِلَ بِمَا يَجِبُ بذُّهُ من مالٍ أو جاهٍ أو عِلْمٍ.

ومن ذلك ما جاءَ في الحديثِ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «البَخِيلُ مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾، رقم (٦٦٠٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا بَخْلٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ ذِكْرَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هَدَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. أَنْ يَبْخَلَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ وَالْأَجْدَرُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَسْتَغْنِي﴾، أَي: اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَلَا يَعْمَلُ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾، أَي: كَذَّبَ بِالْكَلِمَةِ الْحُسْنَى وَهِيَ قَوْلُ الْحَقِّ، وَهِيَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿فَسَيِّئُهُ لِّلْعَسْرَى﴾ تُعَسَّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُسَهَّلُ عَلَى الْمُتَّقِي؛ فَلَا تَسَهَّلُ عَلَيْهِ الطَّاعَاتُ، يَجِدُ الطَّاعَاتِ ثَقِيلَةً؛ الصَّلَاةُ ثَقِيلَةً، وَالصَّدَقَةُ ثَقِيلَةً، وَالصِّيَامُ ثَقِيلًا، وَالْحَجُّ ثَقِيلًا، كُلُّ شَيْءٍ مُتَعَسِّرًا عِنْدَهُ.

﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ يُغْنِي أَي شَيْءٍ يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا هَلَكَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، فَهَذَا الْمَالُ الَّذِي بَخَلَ بِهِ لَا يَحْمِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الشُّحِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَفِّقْ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يُغْنِي مَنْ يَقِيهِ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ فَلَا يَطْمَعُ فِيهَا لَيْسَ لَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُفْلِحُ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ قَالَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» اتَّقُوا الظُّلْمَ بِمَعْنَى احْذَرُوهُ، وَاتَّخِذُوا وَقَايَةَ مِنْهُ وَابْتَعِدُوا عَنْهُ. وَالظُّلْمُ: هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ، وَأَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَشَدُّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَيَشْمَلُ الظُّلْمُ ظُلْمَ الْعِبَادِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: ظُلْمٌ بَتَرَكِ الْوَاجِبِ لَهُمْ، وَظُلْمٌ بِالْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِأَخْذِ أَوْ بَانْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِمْ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup> يَعْني مُمَانَعَةَ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ عَنِ الْوَفَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ ظُلْمًا، وَهَذَا مَنَعَ مَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، فَإِنَّ آخَرَ الْوَفَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؛ كَانَ ظَالِمًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ سَاعَةٍ أَوْ لِحْظَةٍ تَمْضِي عَلَى الْمَاطِلِ فَإِنَّهُ لَا يَزِدَادُ بِهَا إِلَّا إِثْمًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، وَرَبِّمَا يُعَسِّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ إِذَا بَخَلًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمٌ (٢٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، رَقْمٌ (٢٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، رَقْمٌ (١٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا إِعْدَامًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ لَا يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْقَادِرِ عَلَى أَنْ يُبَادِرَ بِالْوَفَاءِ إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ أَجَلَهُ وَانْتَهَى الْأَجَلَ.

وَمِنَ الظُّلْمِ أَيْضًا اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الظُّلْمِ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِالْغِيْبَةِ أَوْ التَّمِيمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغِيْبَةَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضْرَتِهِ؛ فَهُوَ سَبٌّ وَشْتَمٌ، وَإِذَا ظَلَمَ النَّاسَ بِالْغِيْبَةِ بَأَنَّ قَالَ: فُلَانٌ طَوِيلٌ. فُلَانٌ قَصِيرٌ. فُلَانٌ سَيِّئُ الْخَلْقِ. فُلَانٌ فِيهِ كَذَا، فَهَذِهِ غِيْبَةٌ وَظُلْمٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَكذلك أَيْضًا إِذَا جَحَدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ جُحُودًا؛ بَأَنَّ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَيَقُولُ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ وَيَكْتُمُ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَهَاطَلَةُ ظُلْمًا فَهَذَا أَظْلَمُ، كَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ اتَّقُوا الظُّلْمَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ظُلْمَاتٌ بِحَسَبِ الظُّلْمِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ؛ الْكَبِيرُ ظُلْمَاتُهُ كَبِيرَةٌ، وَالْكَثِيرُ ظُلْمَاتُهُ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ، بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، رَقْمٌ (٢٤٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (١٦١٠)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

وفي هذا دليل على أن الظلم من كبائر الذنوب؛ لأنه لا وعيد إلا على كبيرة من  
كبائر الذنوب.

ثم قال ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ» يَعْنِي الطَّمَعَ فِي حُقُوقِ الْغَيْرِ. اتَّقَوْهُ: أَي: احذَرُوا  
منه، واجْتَنِبُوهُ «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَعْنِي مِنَ الْأُمَّمِ «حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ  
سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» فَكَانَ هَلَاكُهُمْ بِذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.



## ٦٢ - باب الإيثارِ والمُواساةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الذمر: ٨] إلى آخِرِ الآياتِ.

## الشَّرْحُ

بابُ الإيثارِ والمُواساةِ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ عَقَبَ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَادَّانِ.

فَالْإِيثَارُ: أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالْمُوَاسَاةُ: أَنْ يُوَاسِيَ غَيْرَهُ بِنَفْسِهِ، وَالْإِيثَارُ أَفْضَلُ وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِيثَارَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي: مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، وَالثَّلَاثُ: مُبَاحٌ.

أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَهُوَ أَنْ تُؤْتِرَ غَيْرَكَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدِّمَ غَيْرَكَ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَرْعًا.

وَمِثَالُهُ: إِذَا كَانَ مَعَكَ مَاءٌ يَكْفِي لِرُضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَهَنَّاكَ صَاحِبٌ لَكَ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، فَالْمَاءُ لَكَ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ صَاحِبُكَ وَتَيَمَّمَ أَنْتَ، أَوْ تَتَوَضَّأَ أَنْتَ وَتَيَمَّمَ صَاحِبُكَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ أَنْتَ؛ لِأَنَّكَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ، وَالْمَاءُ فِي مِلْكِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلَّا لِإِعَادِمِ.

فالإيثارُ في الواجباتِ الشَّرعيةِ حَرَامٌ، ولا يَحِلُّ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إسْقَاطَ الواجِبِ عليك.

وأما القِسْمُ الثَّانِي: وهو المَكْرُوهُ أوِ المَبَاحُ: فالإيثارُ بالأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ، وقد كَرِهَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ وأبَاحَهُ بعضُهُم، لَكِنَّ تَرَكَّهُ أَوَّلَى لا شَكَّ إِلا لِصَلَحَةٍ.

ومِثَالُهُ: أن تُؤثِرَ غَيْرَكَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ الذي أنتَ فيه، مِثْلُ أن تكونَ أنتَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ في الصَّلَاةِ، فيَدْخُلُ إنسانٌ فتقومُ عن مَكَانِكَ وتُؤثِرُهُ به، فقد كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ هذا، وقالوا: إنَّ هذا دَلِيلٌ على أنَّ الإنسانَ يَرغَبُ عن الخَيْرِ، والرَّغْبَةُ عن الخَيْرِ مَكْرُوهَةٌ، إذ كيف تُقدِّمُ غَيْرَكَ إلى مَكَانٍ فَاضِلٍ أنتَ أَحَقُّ به منه؟!!

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: تَرَكُّهُ أَوَّلَى إِلا إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ، كما لو كان أبوك وتَحَشَى أن يَقَعَ في قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَيْكَ فتُؤثِرُهُ بِمَكَانِكَ الفَاضِلِ، فهذا لا بَأْسَ به.

القِسْمُ الثَّالِثُ: وهو المَبَاحُ: وهذا المَبَاحُ قد يكونُ مُسْتَحَبًّا، وذلك أن تُؤثِرَ غَيْرَكَ في أَمْرٍ غَيْرِ تَعَبُدِيٍّ، أي: تُؤثِرُ غَيْرَكَ وتُقدِّمُهُ على نَفْسِكَ في أَمْرٍ غَيْرِ تَعَبُدِيٍّ.

مِثْلُ: أن يكونَ معَكَ طَعَامٌ وأنتَ جائِعٌ، وصاحبُكَ لكِ جائِعٌ مِثْلَكَ، ففي هذه الحالِ إذا أثرتَهُ، فإنَّكَ مَحْمُودٌ على هذا الإيثارِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في وَصْفِ الأنصارِ: ﴿وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْآيْمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وَوَجْهُ إِيثارِهِم على أَنفُسِهِم أنَّ المَهاجِرِينَ لَمَّا قَدَمُوا المَدِينَةَ تَلَقَّاهُمُ الأنصارُ بالإكرامِ والاحترامِ والإيثارِ بالمالِ، حتى إنَّ بعضَهُم يقولُ لأخيه المَهاجِرِيِّ: إن شِئتَ أن أَنزَلَ عن إحدى رَواجِتي لكِ فَعَلْتُ؛ يَعْني يُطلِّقُها فيتزوَّجُها المَهاجِرِيُّ بعدَ مُضيِّ عِدَّتِها. وهذا من سِدَّةِ إِيثارِهِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَخوانِهِم المَهاجِرِينَ.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، يعنى:  
يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، وَيَتْرُكُونَ أَنْفُسَهُمْ، هذا أيضًا من  
باب الإيثار.



٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي  
مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ  
أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي ضَيْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية: قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي. قَالَ:  
فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأُطْفِئِي السَّرَّاجَ، وَأَرِيهِ  
أَنَا نَأْكُلُ. فَفَعَدُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
«لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ  
الْعَجِيبَ؛ الَّذِي يُبَيِّنُ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حَيْثُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، رقم  
(٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَجْهُودٌ، يَعْنِي مُجْهِدٌ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ، وَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَوْجَاتِهِ وَاحِدَةً تَلُو الْأُخْرَى يَسْأَلُهَا هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَقُولُ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا الْمَاءُ».

تِسْعَةُ آيَاتٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْمَاءُ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ شَاءَ أَنْ يُسَيِّرَ اللَّهُ الْجِبَالَ مَعَهُ ذَهَبًا لَسَارَتْ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، كُلُّ يُبُوتِهِ التَّسْعَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَاءُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» يَعْنِي هَذَا الضَّيْفَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَنَا أُضِيفُهُ- فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْعِشَاءَ لَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَطْ. فَقَالَ: «أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَأَمَرَهَا أَنْ تُشْغَلَ أَوْلَادُهَا وَتُلْهِيَهُمْ.

حَتَّى إِذَا جَاءَ وَقْتُ الطَّعَامِ نَوَّمْتَهُمْ، وَأَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ، وَأَرَتِ الضَّيْفَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَعَهُ فَفَعَلَتْ، هَدَّاتِ الصَّبِيَّانَ وَعَلَلْتَهُمْ وَنَوَّمْتَهُمْ، فَنَامُوا عَلَى غَيْرِ عِشَاءٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعِشَاءَ لَمَّا قُدِّمَ أَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ وَأَرَتِ الضَّيْفَ أَنَّهُمَا تَأْكُلُ هِيَ وَزَوْجُهَا مَعَهُ، وَهُمَا لَا يَأْكُلَانِ، فَشَبَعَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، يَعْنِي غَيْرَ مُتَعَشِّينِ إِكْرَامًا لِضَيْفِ الرَّسُولِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَجَبَ مِنْ صَنِيعِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالْعَجَبُ هُنَا عَجَبُ اسْتِحْسَانِ، اسْتَحْسَنَ عَزَّجَلَّ صَنِيعَهَا مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَمَّا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ.



فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شَطْفِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ،  
مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُسَاوِي عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا؛  
لَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا وَأَحَقَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>:

لَوْ سَاوَتِ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ      لَمْ يَسْقِ مِنْهَا الرَّبُّ ذَا الْكُفْرَانِ  
لَكِنَّهَا وَاللَّهِ أَحْقَرُ عِنْدَهُ      مِنْ ذَا الْجَنَاحِ الْقَاصِرِ الطَّيْرَانِ

أَحْقَرُ مِنْ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَمِنْهَا: حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
لِرِزْوَجَتِهِ: «أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ أَكْرَمِي ضَيْفَنَا مَعَ أَنَّ الَّذِي أَضَافَهُ  
فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ نِيَابَةً عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَعَلَهُ  
ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ عَرَضُ الضِّيَافَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ،  
أَوَّلًا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ، فَلَمْ يَقُلْ: يَا فُلَانُ ضَيْفُ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ أَحْرَجَهُ،  
وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ مَثَلًا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ وَكَانَ مَشْغُولًا،  
أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ بِهِ، أَنْ يَقُولَ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ وَلَا حَرَجَ  
فِي ذَلِكَ.

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٠٨).

ومنها: الإيثار العظيم من هذا الرجل الأنصاري، حيث بات هو وزوجته وصبيته من غير عشاء إكراماً لهذا الضيف الذي نزل صيفاً على رسول الله ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يري ضيفه أنه مان عليه، أو أن الضيف مضيق عليه، ومخرج له؛ لأن الرجل أمر بإطفاء المصباح حتى لا يظن الضيف أنه ضيق عليهم وحرمتهم العشاء، وهذا مأخوذ من أدب الخليل إبراهيم عليه السلام حين نزلت به الملائكة ضيوفاً ﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، حينئذ مشوي، لكنه راغ إلى أهله، أي: ذهب بسرعة وخفية؛ لتلا محجل الضيف.

ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يؤثر الضيف ونحوه على عائلته، وهذا في الأحوال النادرة العارضة، وإلا فقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلأهلك»<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا عرّضت مثل هذه الأحوال؛ فلا حرج على الإنسان أن يقدم الضيف أو نحوه ممن يجب عليه إكرامه.

ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهدية وهدى أصحابه؛ وجد فيها من مكارم الأخلاق ومعالي الآداب ما لو سار الناس عليه لنالوا بذلك رفعة الدنيا والآخرة. وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٥٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٥٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا لِإِرَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ: فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم (٥٣٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، رقم (١٢٧٧).

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي بَابِ الْإِيثَارِ وَهِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَفِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَأَنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ، وَهَذَا حَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْإِيثَارِ، يَعْنِي أَنَّكَ لَوْ أُتَيْتَ بِطَعَامِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ أَنَّهُ يَكْفِيكَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَلَا تَبَخُلْ، لَا تَبَخُلْ عَلَيْهِ وَتَقُولُ هَذَا طَعَامِي وَحَدِي؛ بَلْ أَعْطِهِ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ كَافِيًا لِلْاِثْنَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ اِثْنَانِ بِطَعَامِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ هُمَا اِثْنَانِ، فَلَا يَبْخُلَانِ عَلَيْهِمَا وَيَقُولَانِ هَذَا طَعَامُنَا، بَلْ يُطْعِمَانِيهِمَا؛ فَإِنَّ طَعَامَهُمَا يَكْفِيهِمَا وَيَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَهَكَذَا الْأَرْبَعَةُ مَعَ الثَّمَانِيَةِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَثِّرَ الْإِنْسَانَ بِفَضْلِ طَعَامِهِ عَلَى أَخِيهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَحْلِ لَهُ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ أَنَّ الرَّجُلَ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

وَذَكَرَ أَنْوَاعًا وَلَمْ يُبَادِرْ فِيَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادٍ مَثَلًا لِثَلَاثَةٍ يَجْعَلُ الرَّجُلُ، بَلْ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ»، وَالرَّجُلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الظَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، لَكِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

يقول الراوي: «حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْدُلُ كُلَّ مَا عِنْدَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَعَهُ فَضْلٌ، يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالرَّحْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ الْإِيثَارِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَإِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ وَأَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً، وَكَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الْهَدِيَّةَ؛ بَلْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! وَطَلَبَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خَلَعَهَا وَطَوَاهَا، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: كَيْفَ تَطَلَّبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا طَلَبْتُهَا لِأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَكُونَ كَفَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَبْقَاهَا عِنْدَهُ فَصَارَتْ كَفَنَهُ، فَفِي هَذَا إِيثَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ آثَرَ بِهَا هَذَا الرَّجُلَ مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ لَهَا.



٥٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«أُرْمَلُوا»: فَرَعَّ زَادَهُمْ أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم (٢٤٨٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٠).

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي آخِرِ بَابِ فَضْلِ الْإِيثَارِ، حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، كَانُوا يَتَسَاعَدُونَ فِي أُمُورِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ جَمَعُوهُ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ ذَلِكَ تَشْجِيْعًا لِيَا يَفْعَلُونَهُ.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقًا يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال؛ إما بالنسيئة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلًا على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المئة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معدًا للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم.

فهذا أصله حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق، فإذا جمع الناس صندوقًا على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها، فإن لذلك أصلًا في السنة، وهو من الأمور المشروعة.

ولكن ينبغي أن نعلم أن هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث.

أما الأول: فإن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح؛ مثل جوائح تلتف زروعهم ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو ما أشبه ذلك، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم، فيحتاجون إلى المساعدة؛ فهذا طيب ولا إشكال فيه.

أما الثاني: فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً مثل دَعَسِ أَحَدٍ أو ما أشبه ذلك يُسَاعِدُ، فهذا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّنا إِذَا وَضَعْنَا صُنْدُوقًا لِهَذَا فَإِنَّ السُّفَهَاءَ قَدْ يَتَهَوَّرُونَ، وَلَا يُهِمُّهُمْ أَنْ تَقَعَ الْحَوَادِثُ مِنْهُمْ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّنَا وَضَعْنَا صُنْدُوقًا لِهَذَا الشَّيْءِ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ الدِّرَاسَةِ؛ دِرَاسَةِ مَا حَدَثَ مِنَ الشَّخْصِ دِرَاسَةً عَمِيقَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَهَوُّرٌ وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُوَضَعَ الصَّنَادِيقُ لِإِسَاعِدَةِ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يَوْمًا يَدْعَسُونَ شَخْصًا، وَيَوْمًا يَصْدِمُونَ سَيَّارَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ عَنْ حَالٍ غَيْرِ مُرْضِيَةٍ كَسُكْرِ، أَوْ عَنْ حَالٍ يُفَرِّطُ فِيهَا الْإِنْسَانُ كَالنَّوْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والحاصل: أن هذه الصناديق تكون على وجهين:

الوجه الأول: مُسَاعِدَةٌ مَن يَحْصُلُ عَلَيْهِ حَدِثٌ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.  
والوجه الثاني: أَنْ يَكُونَ مَن يَحْصُلُ مِنْهُ حَدِثٌ، فَهَذَا إِنْ وُضِعَ - وَلَا أُحْبَدُ أَنْ يُوَضَعَ، لَكِنْ إِنْ وُضِعَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ وَالتَّثَبُّتُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْحَادِثُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا تَعَدُّ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي يُوَضَعُ فِي الصُّنْدُوقِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقَدْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ، وَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ لَهُ مَالِكٌ، وَهَذَا الصُّنْدُوقُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ؛ بَلْ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ حَدِثٌ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ مِنْهُ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ وَضَعُوا هَذِهِ النُّقُودَ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخْرَجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَالٍ مَن؛ لَا لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسَاعِدَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِيهَا زَكَاةٌ.

ثُمَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَسْأَلُ عَنْهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُوظَّفِينَ مَثَلًا، وَيَقُولُونَ: سَنَخْصِمُ مِنْ كُلِّ رَاتِبٍ مِنْ رَوَاتِبِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَلْفَ رِيَالٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَشْرَةَ فِي الْمِئَةِ مِنْ رَاتِبِهِ، يَعْنِي إِمَّا بِالنَّسْبَةِ أَوْ بِالتَّعْيِينِ، وَنُعْطِيهَا وَاحِدًا مِنَّا، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي نُعْطِيهَا الثَّانِي، وَفِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ نُعْطِيهَا الثَّلَاثِ، وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ نُعْطِيهَا الرَّابِعَ، حَتَّى تَدْوَرَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرْجِعُ لِلأَوَّلِ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْأَلُ عَنْهَا.

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا صَاحِحٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا فَقَدْ وَهَمَ؛ لِأَنِّي إِذَا سَلَفْتُ أَنَا هَؤُلَاءِ الإِخْوَانَ الَّذِينَ مَعِيَ شَيْئًا فَأَنَا لَا أَخْذُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتُ، وَكَوْنُهُمْ يَقُولُونَ سَوْفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ نَقُولُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَعَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ سَلَفْتُ بِشَرَطِ أَنْ يُوفِّيَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

فَهَذَا وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ الإِخْوَانِ وَهُمْ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا؛ هَذَا لَيْسَ فِيهِ رِبَاٌ إِطْلَاقًا، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّسَاعُدِ وَالتَّعَاوُنِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْتَاجُ بَعْضُ الرُّمَلَاءِ إِلَى أَمْوَالِ حَاضِرَةٍ تَفُكُّ مَشَاكِلَهُ، وَيَسَلِّمُ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَحَدٍ يَتَدَيَّنُ مِنْهُ وَيُرْبِي عَلَيْهِ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى بَنِكٍ يَأْخُذُ مِنْهُ بِالرِّبَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بَأْيٍ وَجِهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.





## ٦٣ - بابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِمَّا يُتَبَرَكُ بِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

٥٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي لِأَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«تَلَّهُ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقَ، أَي: وَضَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أُيُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أُيُوبُ يَخْتِي فِي نَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا أُيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، رقم (٢٤٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء، رقم (٢٠٣٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده، رقم (٢٧٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢ / ٦٣).

## ٦٤ - بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿٢١﴾﴾ [الليل: ١٧-٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴿١﴾ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿٢﴾ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا بِمَا نُحِبُّونَ ﴿١﴾ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِحَقِّهِ وَيَصْرِفُهُ فِي حَقِّهِ.

فَالْغَنِيُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ الَّذِي يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِالْمَالِ يَعْني بِالْغِنَى وَبِالْفَقْرِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَوْ

أَغْنَاهُ اللهُ لِأَفْسَدَهُ الْغِنَى، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ أَفْقَرَهُ اللهُ لِأَفْسَدَهُ الْفَقْرُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ ﴿وَنَبَلُّوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا نَتْرَجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وَإِذَا أُعْطِيَ اللهُ الْإِنْسَانَ الْمَالَ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يُعْطِيهِ اللهُ الْمَالَ يَكْتَسِبُهُ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ؛ كَالْمُرَابِي، وَالكَذَّابِ، وَالغَشَّاشِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا غِنَاهُ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ غَنِيَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ فَقِيرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي الْآخِرَةِ.

إِذْ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَوْفَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْظَمُهُ الرَّبَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَغْنِيَاءِ: مَنْ أَغْنَاهُ اللهُ بِالْمَالِ لَكِنْ عَنِ طَرِيقِ الْحَلَالِ، يَبِيعُ بِالْبَيَانِ وَالنُّصْحِ وَالصَّدْقِ، وَيَأْخُذُ كَذَلِكَ، وَلَا يَكْتَسِبُ إِلَّا الْمَالَ الْحَلَالَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ غِنَاهُ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالغالبُ أَنَّ اللَّهَ يُوفِّقُهُ لِصَرْفِهِ فِيهَا يَنْفَعُ.

فَهَذَا هُوَ الْغِنِيُّ الشَّاكِرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ بِحَقِّهِ، وَيَصْرِفُهُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمَّا  
مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [اللَّيْلِ: ٥-٧]. ﴿أَعْطَى﴾ يَعْنِي بَذَلَ  
الْمَالِ فِي وَجْهِهِ، وَاتَّقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَذْلِهِ، وَفِي جَمْعِهِ، فَهَذَا يُسِّرُ لِلْيُسْرَى.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾  
وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ: ٨-١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا﴾ يَعْنِي النَّارَ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾ [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ: ١٨]  
وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١١﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿١٢﴾﴾ [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ: ١٧-٢١]،  
يَعْنِي سَيُجَنَّبُ هَذِهِ النَّارَ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ﴾ [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ: ١٧] الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ يَعْنِي عَلَى وَجْهِ يَتَزَكَّى بِهِ،  
وَعَلَى وَجْهِ يُقَرَّبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ يَعْنِي لَيْسَ يُعْطَى الْمَالُ مِنْ بَابِ الْمُكَافَأَةِ، مُكَافَأَةٌ  
نِعْمَةٍ تُجْزَى عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى الْمَالُ لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾  
لَكِنْ يُعْطَى الْمَالُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ بِمَا يُجَازِيهِ اللَّهُ.  
فَعَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا أَعْنَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ قَائِمًا بِهَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.



٥٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ  
إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً  
فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب  
صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

٥٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«الآتَاءُ»: السَّاعَاتُ.

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ آتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

«الدُّنُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ فِي بَيَانِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَجُودُونَ بِهَا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥).

سَبِيلِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيَانُ أَنَّهُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُغْبَطُ غِبْطَةً حَقِيقِيَّةً إِلَّا هَذَانِ الصَّنْفَانِ:

الأول: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَهُوَ الْحِكْمَةُ، فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَحَالِ الْجَاهِلِ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ الْجَاهِلُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ إِلَّا مَا فَعَلَهُ النَّاسُ، فَتَجِدُهُ يَتَّبِعُ النَّاسَ عَلَى الصَّوَابِ وَالخَطَأِ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ فِي عِبَادَةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَبَدَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ؛ صَارَتْ عِبَادَتُهُ نَاقِصَةً.

كَذَلِكَ إِذَا قَارَنْتَ بَيْنَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ فَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ، تَجِدُ الْفَرْقَ الْعَظِيمَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَالَّذِي يُغْبَطُ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ فَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ.

والثاني: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِي كُلِّ مَا يُرِضِي اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ، أَمَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْفِقُهُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ فَلَا غِبْطَةَ فِيهِ، وَلَا يُغْبَطُ عَلَى مَا أُوتِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ إِنْ انْتَفَعَ بِهِ؛ انْتَفَعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفِقُهُ لِلَّهِ وَلَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

والرَّجُلُ الثَّالِثُ: رَجُلٌ فَقِيرٌ لَمْ يُوْتَ مَالًا فَهُوَ أَيْضًا لَا يُغْبَطُ، فَلَا يُغْبَطُ مَنْ ذُوِي الْمَالِ إِلَّا مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، فِيمَا يُرِضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، جَمَعَ أَجْرٍ، «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ». قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،

وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُوا، وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ» يَعْنِي فُهُمْ أَفْضَلُ مِنَّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِم بِالْمَالِ فَبَدَّلُوهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِيهَا يُرْضِي اللَّهُ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

يَعْنِي تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَصَارُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَغْنِيَاءَ سَمِعُوا بِهَذَا فَصَارُوا يَقُولُونَهُ؛ يُسَبِّحُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيُحْمَدُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ.

فَرَجَعَ الْفُقَرَاءُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَغْنَاهُمْ وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ فَبَدَّلُوهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْحَيْرِ؛ فَالْأَغْنِيَاءُ لَمَّا سَمِعُوا بِمَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْفُقَرَاءَ بَادَرُوا إِلَيْهِ وَفَعَلُوهُ، وَالْفُقَرَاءُ جَاءُوا وَيَشْكُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَخِّرِينَ عَنِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَالْحِلَاصَةُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يَبْدُلَهُ فِيهَا يُرْضِي اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ، يَعْنِي يُغْبَطُ عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ.



## ٦٥ - بابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ مُّزُورٌ﴾  
[آل عمران: ١٨٥].

## الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ، هَذَا الْبَابُ يَذْكُرُ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَأَنْ يُقَصِّرَ الْأَمَلَ - يَعْنِي الْأَمَلَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الْأَمَلَ فِي ثَوَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا.

لَكِنَّ الدُّنْيَا لَا تُطِيلُ الْأَمَلَ فِيهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَمَلَ أَمَلًا بَعِيدًا فَإِذَا الْأَجَلُ يَفْجُؤُهُ؟! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُقَدِّرُ وَيُفَكِّرُ سَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَإِذَا بِهِ قَدْ انْتَهَى أَجَلُهُ وَتَرَكَ مَا أَمَلَهُ، وَانْقَطَعَ حَبْلُ الْأَمَلِ، وَحَضَرَ الْأَجَلُ!؟

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ أَنَّهُ كُلَّمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ طُمُوحًا إِلَى الدُّنْيَا وَانْشِغَالًا بِهَا وَاعْتِرَازًا بِهَا أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ، وَيَتَذَكَّرَ حَالَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَالُ الْمُتَيْقِنُ، وَمَا يُؤَمِّلُهُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [الإسراء: ١٨]، لَا مَا يَشَاءُ هُوَ، بَلْ مَا يَشَاءُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].



ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ فِكُلُّ نَفْسٍ مَنفُوسَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِ بَنِي آدَمَ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، لَا بُدَّ أَنْ تَذُوقَ الْمَوْتِ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ذَائِقَةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَكُونُ لَهُ مَذَاقٌ مَرٌّ يَكْرَهُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ.

لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ وَبُشِّرَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَلَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ حِينَئِذٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أَي: تُعْطَوْنَهَا وَافِيَةً كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِنْ أُوْتِيَ الْإِنْسَانُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْأَجْرُ فَقَطْ؛ بَلِ الْأَجْرُ الْوَافِي الْكَامِلُ الَّذِي بِهِ يَسْتَوْفِي الْإِنْسَانُ كُلَّ أَجْرِهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُثَابُ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْأَجْرُ الْكَامِلُ الَّذِي وَفَى، التَّوْفِيَةُ الْكَامِلَةُ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ﴾ زُحِرَ يَعْنِي أَبْعَدَ عَنِ النَّارِ ﴿وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾؛ لِأَنَّهُ نَجَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَحَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ، نَجَا مِنَ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ دُخُولُ النَّارِ، وَحَلَّ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا فَوْزَ مِثْلَهُ.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، صَدَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ الدُّنْيَا مَتَاعُ الْغُرُورِ، أَي: مَتَاعٌ لَيْسَ دَائِمًا؛ بَلِ كَمَا يَكُونُ لِلْمُسَافِرِ مَتَاعٌ يَصِلُ بِهِ إِلَى مُتَهَيِّ سَفَرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَتَاعٌ غُرُورٌ تَعَرُّ الْإِنْسَانُ، تَزْدَانُ لَهُ وَتَزْدَهُرُ وَتَكْتَحِلُ وَتَتَحَسَّنُ وَتَكُونُ كَأَحْسَنِ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهَا تَعْرُهُ.

كُلَّمَا كَثُرَتْ الدُّنْيَا وَتَشَبَّثَ الْإِنْسَانُ بِهَا بَعُدَ مِنَ الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا

عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد الإنسان أحياناً يكون في حال الضيق أو الوسط خيراً منه في حال الغنى؛ لأنه يعرُّهُ الغنى ويُطغيه - والعياذ بالله -؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، يعني فلا تغتروا بها، وعليكم بالآخرة التي إذا رُحِزَ فيها الإنسان عن النارِ وأُدخِلَ الجنةَ، فإنه بذلك يفوز فوزاً لا فوزَ مثله، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن أوتي في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، ووقاه الله عذاب النارِ.



قال رحمه الله تعالى في سياق الآيات في باب ذكر الموت وقصر الأمل:

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ

تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب ذكر الموت وقصر الأمل فيما ساقه من آيات

الله عز وجل، قال: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾

وهذه أحد مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)،

ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. ومفاتيح الغيب هي الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [القمان: ٣٤].

فهذه الخمس لا يعلمها إلا الله عز وجل، فعلم الساعة لا يعلمه أحد، حتى إن جبريل وهو أشرف الملائكة سأل رسول الله ﷺ محمدًا وهو أعلم البشر، فقال: أخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»<sup>(١)</sup>. فلا يعلمها إلا الله عز وجل.

﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ والمنزل للغيث يعلم متى ينزل، فهو سبحانه وتعالى هو الذي يعلم متى ينزل الغيث وهو الذي ينزل، والغيث هو المطر الذي يحصل به نبات الأرض وزوال الشدة.

وليس كل مطر يسمى غيثًا، فإن المطر أحيانًا لا يجعل الله فيه بركة فلا تنبت به الأرض، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس السنة ألا تمطروا - يعني ليس الجذب ألا تمطروا - بل السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقع أحيانًا، فأحيانًا تكثر الأمطار، ولا يجعل الله تعالى فيها بركة، فلا تنبت الأرض ولا تحيا، وهذا الحديث الذي سقته في صحيح مسلم: «إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض شيئًا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث

عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالَّذِي يُنَزَّلُ الْغَيْثَ هُوَ اللَّهُ، وَالْمُنَزَّلُ لَهُ عَالِمٌ مَتَى يَنْزِلُ، وَأَمَّا مَا نَسَمَعُهُ فِي  
الإذاعاتِ مِنْ أَنَّهُ يُتَوَقَّعُ مَطَرٌ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَنٌّ بِحَسَبِ  
مَا يَتَبَادَرُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْمَطَرِ بِقِيَاسِ الْجَوِّ، وَهِيَ مَقَائِسُ دَقِيقَةٌ يَعْرِفُونَ بِهَا هَلِ الْجَوُّ  
مُتَهَيِّئٌ لِلْمَطَرِ أَوْ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُخْطِئُونَ كَثِيرًا، وَلَا يَتَوَقَّعُونَ أَمْطَارًا تَحْدُثُ بَعْدَ  
سَنَوَاتٍ أَوْ بَعْدَ أَشْهُرٍ. إِنَّ الْمَدَى قَرِيبٌ وَالْمَكَانَ قَرِيبٌ فَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْزِلُ الْمَطَرُ إِلَّا  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي الْأَرْحَامِ  
لَهَا أَحْوَالٌ، مِنْهَا مَا يُعْلَمُ إِذَا وُجِدَ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ  
أَبَدًا، فَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يُعْلَمُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا خَلَقَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِيهِ عِلَامَاتِ الذُّكُورَةِ أَوْ عِلَامَاتِ الْأُنُوثةِ.

وَأَمَّا مَتَى يُوَلَّدُ، وَهَلِ يُوَلَّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَهَلِ يَبْقَى فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا أَوْ لَا يَبْقَى  
إِلَّا مُدَّةً قَصِيرَةً، وَهَلِ يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا، أَوْ عَمَلُهُ سَيِّئًا، وَهَلِ يُحْتَمُّ لَهُ بِالسَّعَادَةِ  
أَوْ بِالشَّقَاوَةِ، وَهَلِ يُبْسَطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ أَوْ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَكُلُّ هَذَا لَا يَعْلَمُهُ  
إِلَّا اللَّهُ.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ يَعْنِي مَاذَا تَكْسِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟  
فَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ، هَلِ تَكْسِبُ خَيْرًا أَوْ تَكْسِبُ شَرًّا، أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ،  
أَوْ يَأْتِي غَدٌ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَالْإِنْسَانُ يُقَدَّرُ يَقُولُ: غَدًا سَأَفْعَلُ  
كَذَا، سَأَفْعَلُ كَذَا، لَكِنَّهُ قَدْ لَا يَفْعَلُ، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يَكْسِبُ غَدًا عَلِيمًا يَقِينًا، وَلَكِنَّهُ  
يُقَدَّرُ وَقَدْ تُخَلَّفُ الْأُمُورُ.

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، لَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ،

هل يَمُوتُ بأرضِهِ، أو بأرضٍ بَعِيدَةٍ عنها، أو قَرِيبَةٍ منها، أو يَمُوتُ في البَحْرِ، أو يَمُوتُ في الجَوِّ؟ لا يَدْرِي، ولا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ.

فإذا كُنْتَ لا تَدْرِي بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ، وأنتَ يُمَكِّنُكَ أن تَذَهَبَ يَمِينًا وشِمَالًا، فَكَذَلِكَ لا تَعْلَمُ متى تَمُوتُ، لا تَدْرِي في أيِّ وَقْتٍ تَمُوتُ، هل سَتَمُوتُ في الصَّبَاحِ، في المَسَاءِ، في اللَّيْلِ، في وَسَطِ النَّهَارِ لا تَدْرِي، في الشَّهْرِ القَرِيبِ، في الشَّهْرِ البَعِيدِ لا تَدْرِي، لا تَدْرِي متى تَمُوتُ ولا بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ.

فإذا كُنْتَ كذلك؛ فاقْضِ الأَمَلَ، لا تَمَكِّدِ الأَمَلَ طَوِيلًا، لا تَقُلْ: أنا شابٌّ وسوف أَبْقَى زَمَانًا طَوِيلًا، فَكَمَ من شابٍّ ماتَ في شَبَابِهِ، وَكَمَ من شَيْخٍ عُمَرَ، ولا تَقُلْ: إِنِّي صَاحِبُ البَدَنِ والمَوْتِ بَعِيدٌ، فَكَمَ من إنسانٍ مَرَضَ بِمَرَضٍ يُهْلِكُهُ بِسُرْعَةٍ، وَكَمَ من إنسانٍ حَصَلَ عَلَيْهِ حَدِثٌ، وَكَمَ من إنسانٍ ماتَ بَغْتَةً، لِذَلِكَ لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أن يُطِيلَ الأَمَلَ؛ بل عَلَيْهِ أن يَعْمَلَ، ولِلدُّنْيَا عَمَلُهَا، ولِلآخِرَةِ عَمَلُهَا، فَيَسْعَى لِلآخِرَةِ سَعْيَهَا بِإِيْمَانٍ باللهِ عَزَّجَلَّ واتِّكَالٍ عَلَيْهِ.

وقد قال تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ إذا جَاءَ أَجَلَ الإنسانِ لا يُمَكِّنُ أن يَتَأَخَّرَ ولا دَقِيقَةً واحِدَةً، ولا يُمَكِّنُ أن يَتَقَدَّمَ؛ بل هو بأَجَلٍ مَعْدُودٍ مَحْدُودٍ، لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ولا يَتَأَخَّرُ، فَلِمَاذَا تَجْعَلُ الأَمَلَ طَوِيلًا؟

فالإنسانُ لا يَعْلَمُ متى يَمُوتُ، ولا يَعْلَمُ بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، وقد حَدَّثَنِي أَحَدُ إخواني الثَّقَاتِ قال: إنَّهُم كانوا في سَفَرِ الحَجِّ على الإِبِلِ، وكان معهم رَجُلٌ معه أُمَةٌ يُمَرِّضُهَا، فَتَأَخَّرَ عن القَوْمِ في آخِرِ اللَّيْلِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَشُوا وَبَقِيَ مع أُمَّتِهِ يُمَرِّضُهَا، وَلَمَّا أَصْبَحَ وَسارَ خَلْفَ القَوْمِ لَمْ يُدْرِ كُهُم، وَلَمْ يَدْرِ إلى أينَ اتَّجَّهُوا لِأَنَّهُمْ في مَكَّةَ.

يقول: فَسَلِّكَ طَرِيقًا بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ، فَإِذَا هُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ فِيهِ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ قَلِيلُونَ، فَسَأَلَهُمْ أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: أَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ نَوَّخَ الْبَعِيرِ وَاجْلِسِ اسْتَرْحْ ثُمَّ نَحْنُ نُوصِلُكَ، يقول: فَنَزَلَ فَتَوَخَّحَ الْبَعِيرَ وَأَنْزَلَ أُمَّهُ، يقول: فَمَا هِيَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فَقَبِضَ اللَّهُ رُوحَهَا، كَيْفَ جَاءَتْ مِنَ الْقَصِيمِ إِلَى مَكَّةَ مَعَ الْحُجَّاجِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتْبِعَهُ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى يَنْزِلَ بِهَذَا الْمَكَانِ، لَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الزَّمَنِ، كَمْ بَلَّغْنَا مِنْ أَنْاسٍ تَأَخَّرُوا قَلِيلًا فَجَاءَهُمْ حَادِثٌ فَهَاتُوا بِهِ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا قَلِيلًا لَسَلِمُوا مِنْهُ، كُلُّ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ بِأَجَلٍ مُخَدَّودٍ، فَإِلَى الْإِنْسَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَنِطَ لِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يُطِيلَ الْأَمَلَ، وَأَنْ يَعْمَلَ لِلْآخِرَةِ، وَكَأَنَّهُ يَمُوتُ قَرِيبًا لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهَا، فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَصِّرَ الْأَمَلَ، وَأَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْآخِرَةِ.

جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُسْتَعِدِّينَ لَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.



قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٩٢﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ [المتفقون: ٩٠-٩١].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٤﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٩٥﴾ فَلِذَا نُفِخَ فِي

الْصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَيْرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ أَتَىٰ تُنَالٍ عَلَيْنَا فَنَكُنْتَ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَأَخَذْتُمُوهُمْ سِحْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوَكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١١﴾ قُلْ كَمْ لَيْسَتْ فِي الْأَرْضِ عِدَدٌ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَيْسَ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ فَتَنَالِ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ قُلْ إِنْ لَيْسَتْ إِلَّا قَلِيلًا لَّوْ أَنتُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ٩٩-١١٥].

### الشَّرْحُ

قال المؤلف محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب ذكر الموت وقصر الأمل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ فَتَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

أمر الله بالإنفاق مما رزقنا، أي: مما أعطانا، وحددنا مما لا بد منه ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْلُ ﴾ وحينئذ يندم الإنسان على عدم الإنفاق ويقول: ﴿ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ يتمنى أن الله يؤخره إلى أجل قريب ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ يعني: فيسبب تأخيرك إياي أتصدق وأكن من الصالحين.

قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، إذا جاء الأجل لا يمكن أن يتأخر الإنسان ولا لحظة واحدة، بل لا بد أن يموت في المدة التي عينها الله عَزَّجَلَّ على حسب ما تقتضيه حكمته.

فمن الناس من يطول بقاؤه في الدنيا، ومن الناس من يقصر، كما أن من الناس من يكثر رزقه، ومنهم من يقل، ومنهم من يكثر علمه، ومنهم من يقل، ومنهم من يقوى فهمه، ومنهم من يضعف، ومنهم من يكون طويلاً، ومنهم من يكون قصيراً، فالله عَزَّجَلَّ خلق عبادة متفاوتين في كل شيء.

وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، فهى الله تعالى أن تلهينا أموالنا وأولادنا عن ذكر الله، ويين أن من ألهته هذه الأشياء عن ذكر الله؛ فهو خاسر مهما ربح... لو ربح أموالاً كثيرة، وكان عنده بنون، وكان عنده أهل، ولكنه قد تلهى بهم عن ذكر الله، فإنه خاسر.

إذن من هو الرابح؟ الرابح من اشتغل بذكر الله عَزَّجَلَّ. وذكر الله ليس هو قول: لا إله إلا الله فقط؛ بل كل قول يقرب إلى الله فهو ذكر له، وكل فعل يقرب إلى الله فهو ذكر له، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْنَ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولأن الإنسان إذا قال قولاً يتقرب به إلى الله، أو فعل فعلاً يتقرب به إلى الله؛ فهو حين النية ذاك لله عَزَّجَلَّ، فذكر الله يشمل كل قول أو فعل يقرب إليه.

قال: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ فقوله: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ



أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴿١٠﴾، أي: إذا جاء أَحَدَ الْمُكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ إذا جاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴿١١﴾ قَالَ رَبِّي أَرْجِعُونِي ﴿١٢﴾ أَرْجِعُونِي إِلَى الدُّنْيَا ﴿١٣﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿١٤﴾.

ولم يَقُلْ لِعَلِّي أَمْتَعُ فِي قُصُورِهَا وَحُبُورِهَا وَنِسَائِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، أي: فِيمَا تَرَكْتُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ حَتَّى أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ﴿١٥﴾ يَعْني: لَا رُجُوعَ وَلَا يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ ﴿١٦﴾ فَلَا يَسْتَفْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿١٧﴾ [يونس: ٤٩].

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ هَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤَكِّدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ يَقُولُهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿رَبِّي أَرْجِعُونِي ﴿١٨﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ يَعْني: مِنْ أَمَامِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَضَرَتْهُمْ الْوَفَاةُ ﴿بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

وَالْبَرْزَخُ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ، سَوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَتُثَلِّفُهُ الرِّيَّاحُ، أَوْ كَانَ فِي قَاعِ الْبِحَارِ؛ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى بَرْزَخًا ﴿إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ يَعْني: يُخْرَجُونَ مِنَ الْقُبُورِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾. وَالنَّفْخُ فِي الصُّورِ مَرَّتَانٍ:

النَّفْخَةُ الْأُولَى: يَكُونُ فِيهَا الْفَرْعُ وَالصَّعْقُ يَعْني: الْمَوْتُ، فَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ فِي الصُّورِ نَفْخَةً يَكُونُ لَهَا صَوْتُ عَظِيمٌ مُزِعِّجٌ جِدًّا، فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثُمَّ يَمُوتُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ: يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَخْرُجُ الْأَزْوَاجُ مِنَ الصُّورِ وَتَعُودُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَهَذِهِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا.

﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ يعني: بعد أن يُبْعَثُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لَا تَنْفَعُهُمُ الْأَنْسَابُ - يعني: الْقَرَابَاتُ - ﴿وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ لَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَحْبِيهِ، وَبَيْنِهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

فَالْأَنْسَابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَنْفَعُ، وَالْقَرَابَاتُ لَا يَتَسَاءَلُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ، بَيْنَمَا فِي الدُّنْيَا يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، مَا الَّذِي حَصَلَ لِهَذَا؟ مَا الَّذِي حَصَلَ لِهَذَا؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فـ ﴿لِكُلِّ أَمْرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿١٠١﴾ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[المؤمنون: ١٠١-١٠٢]﴾، فَيَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ ثَقُلَ مَوَازِينُهُ فَهَذَا مُفْلِحٌ، فَأُثِرَ بِهَا يُحِبُّ، نَاجٍ مِمَّا يَكْرَهُ. وَالْمَوَازِينُ جَمْعُ مِيزَانٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مَجْمُوعَةً وَمُفْرَدَةً، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوَازِينِ، فَجُمِعَتْ مَرَّةً وَأُفْرِدَتْ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ مَا يُوزَنُ، فَلِكثْرَةِ مَا يُوزَنُ جُمِعَتْ، وَلِكَوْنِ الْمِيزَانِ وَاحِدًا لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ وَلَا بَخْسٌ أُفْرِدَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الذي يُوزَنُ فقد قال بعض العلماء: إن الذي يُوزَنُ هو العَمَلُ، وقال بعض العلماء: الذي يُوزَنُ صحائفُ العملِ، وقال بعض العلماء: الذي يُوزَنُ العَامِلُ نَفْسُهُ؛ وذلك لأنَّ كلاً منها جاءت به أحاديثُ.

أما الذين يقولون: إن الذي يُوزَنُ هو العَمَلُ، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فجعلَ الوزنَ للعملِ، وبقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ». فجعلَ الثَّقَلَ للكَلِمَتَيْنِ وهُمَا العَمَلُ.

والذين قالوا: إن الذي يُوزَنُ صحائفُ العملِ استدلوا بحديثِ صاحبِ البِطَاقَةِ، الذي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ فِيمَدُّ لَهُ سِجِلٌّ يَعْنِي: أَوْرَاقًا كَثِيرَةً مَدَّ البَصَرِ كُلُّهَا سَيِّئَاتٌ، حتى إذا رَأَى أَنَّهُ قد هَلَكَ قالَ اللهُ لَهُ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قالها من قلبه فتوضَّعَ البِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وتلكَ السَّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، فترجَّحَ البِطَاقَةُ بها<sup>(١)</sup>، فهذا يدلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو صحائفُ العملِ.

وأما الذين قالوا: إن الذي يُوزَنُ هو العَامِلُ نَفْسُهُ، فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].

وبأن النبيَّ ﷺ قال حينَ ضحكِ النَّاسِ على عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحِيفًا، فقامَ إلى شَجَرَةٍ أَرَاكَ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ، فجعلتِ الرِّيحُ تَهْزُهُ هَزًّا،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصَحِكَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَضَحَكُونَ - أَوْ قَالَ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ - مِنْ دِقَّةِ سَائِيهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا فِي الْمِيزَانِ لِأَثْقَلُ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup> وهذا يدلُّ على أن الذي يُوزَنُ هو العَامِلُ نَفْسُهُ.

والمِهْمُ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ أَوْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَالُ، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١١٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣].

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُمْ، وَمِنَ الْمُفْلِحِينَ الْفَائِزِينَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِنَّمَا قَالَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ وَبَيَّنَّتْ لَهُمُ الْحَقَّ، وَلَكِنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَانَدُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَخَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ وُجُودِهِمْ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْكٰثِرِينَ﴾ [الزمر: ١٥].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا أَنَّهُمْ كَمَا يُعَذَّبُونَ بَدَنِيًّا، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ قَلْبِيًّا، فَيُفَرِّعُونَ وَيُؤَبِّخُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ تَنْتَلِي عَلَيْنَا فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٥]، فَقَدْ تَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ اللَّهِ، وَبَيَّنَّتْ لَهُمْ، وَجَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ بِالْحَقِّ، وَلَكِنَّهُمْ كَفَرُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَكَذَّبُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ.

قَالُوا فِي الْجَوَابِ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ (١٦) رَبَّنَا

(١) أخرجه أحمد (١/١١٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١/٤٢٠-٤٢١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا ﴿ يَعْنِي: إِنْ عُدْنَا إِلَى التَّكْذِيبِ ﴿ فَإِنَّا ظَلِمْنَا ﴾، فَيَقْرُونَ  
-وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- بِأَنَّ الشَّقَاوَةَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ وَأَتَمَّ صَلُّوا الصَّلَاةَ الْمُبِينِ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ  
إِلَى هَذِهِ النَّارِ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

قال الله تعالى: ﴿ اٰخِشُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوْنَ ﴾ أي: انبؤوا فيها أذلاء صاغرين، ﴿ وَلَا  
تُكَلِّمُوْنَ ﴾ وهذا أشد ما يكون عليهم -والعباد بالله- أن يوبخهم الله هذا التوبيخ  
فيقول: ﴿ اٰخِشُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوْنَ ﴾ فإنهم لو كلّموا الله لن يستجيب لهم؛ لأنه قضى  
عليهم بالخلود في النار.

ثم قال تعالى مبيناً حالهم مع أوليائهم: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا  
ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾، وهؤلاء المؤمنون بالله ورؤسليهم يقولون:  
﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا ﴾ أي: آمنا بك وبرؤسلك وبما جاؤوا به من الحق ﴿ فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾  
اغفر لنا ذنوبنا حتى لا ندخل النار، وارحمنا بالقبول حتى ندخل الجنة.

﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾ فلا أحد أرحم بعباد الله من ربهم عز وجل. قال النبي  
عليه الصلاة والسلام: «الله بعبادته أرحم من الوالدة بولدها»<sup>(١)</sup>.

﴿ فَأَتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمُ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ يعني: أنكم  
تسخرون بهؤلاء المؤمنين الذين يؤمنون بالله ويسألونه المغفرة والرحمة، فكنتم  
تسخرون منهم وتستهنؤون بهم، ﴿ حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمُ ذِكْرِي ﴾، أي: حتى كانت سُخْرِيَّتِكُمْ  
بهم واستهنؤاؤكم بهم مُنْسِيَةً لَكُمْ ذِكْرِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٩)، ومسلم: كتاب التوبة،

باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

﴿وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا كَانُوا يَضْحَكُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي سُورَةِ الْمُطَفِّينَ: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، وَهَذَا الضَّحِكُ الَّذِي لَا بُكَاءَ بَعْدَهُ، أَمَّا ضَحِكُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ سَيَعْقِبُهُ الْبُكَاءُ الدَّائِمُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ يَعْنِي: جَزَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبَرُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى أَقْدَارِهِ ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾ الَّذِينَ فَازُوا بِهَذَا الْيَوْمِ، فَأَذْرَكُوا الْمَطْلُوبَ وَنَجَّوْا مِنَ الْمَرْهُوبِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا لِهَوْلَاءِ الْمُكَذِّبِينَ زِيَادَةً فِي حَسْرَتِهِمْ وَتَدَامَتِهِمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: لَوْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ لَنَلْتُمُ هَذَا الثَّوَابَ، فَيَزِدَادُونَ بِذَلِكَ حَسْرَةً إِلَى حَسْرَتِهِمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

كَيْفَ كَانَ حَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْخَرُونَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَيَضْحَكُونَ مِنْهُمْ؟ وَكَيْفَ كَانَ حَالُهُمْ وَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟

﴿كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ ﴿١٣٣﴾ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ انظُرْ: جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ وَعُمِّرُوا وَعُمِّرُوا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ، وَلَكِنَّهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَذَا، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لَبِئُوا سَاعَةً أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ﴿قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ اسْأَلِ الْعَادِينَ مِنَّا، فَإِنَّا لَا نَرَى أَنَّنَا لَبِئْنَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَلِيلٌ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يَعْنِي: مَا لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا وَآلِ بِكُمْ الْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ الَّتِي تَبْقُونَ فِيهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ مُعَذِّبِينَ. ﴿قَلِيلٌ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿يَعْنِي: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ؛ لَعَلِمْتُمْ مِقْدَارَ تَكْذِيبِكُمْ لِلرُّسُلِ وَمِقْدَارَ أَعْمَالِكُمْ الَّتِي خَسِرْتُمُوهَا.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ يعني: أَتَظُنُّونَ أَنَّنَا ﴿خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ  
إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ هُمْ ظَنُّوا كَذَلِكَ، ظَنُّوا هَذَا الظَّنَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَبَخَّهْمَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ،  
هل من حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يُنْشِئَ هَذِهِ الخَلِيقَةَ، وَيُرْسِلَ إِلَيْهَا الرُّسُلَ، وَيُنزِلَ عَلَيْهَا الكُتُبَ  
ثُمَّ تَكُونَ النِّهَايَةَ المَوْتَ وَالفَنَاءَ بِدُونِ بَعْثٍ، بِدُونِ رُجُوعٍ؟ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، لَكِنَّ هَذَا  
ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾  
تَعَالَى يَعْني تَرَفَّعَ عَزَّوَجَلَّ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ وَعَنِ كُلِّ سُوءٍ، وَعَلَا بِدَآئِهِ فَوْقَ عَرْشِهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿فَتَعَلَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ الْمَلِكُ يَعْني ذُو الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعَظْمَةِ،  
الْحَقُّ: الَّذِي كَانَ مُلْكُهُ وَمَلَكُوتُهُ حَقًّا وَليس بِباطِلٍ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ

﴿١٣٣﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

فهذه الآياتُ تُبَيِّنُ أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَهَيَّزَ فُرْصَةَ العُمُرِ، وَأَلَّا يَحْسَرَ  
عُمُرَهُ كَمَا خَسِرَهُ هَؤُلَاءِ؛ وَأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ وَيُجَازَى وَيُحَاسَبُ عَلَى عَمَلِهِ فَنَسْأَلُ اللَّهُ  
تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِّنْ حِسَابِهِ يُسِيرًا، وَمَالَهُ إِلَى دَارِ القَرَارِ فِي جَنَّاتِ النِّعِيمِ.



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِياقِ الآيَاتِ فِي بَابِ ذِكْرِ المَوْتِ وَقِصْرِ الأَمَلِ:

وقال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ذُو الْقُرْآنِ الْعَلِيِّ  
وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَبِيرٌ مِّنْهُمْ  
فَنَسِيتُوا﴾ [الحديد: ١٦].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلومةٌ، وأمَّا الأحاديثُ:

٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، الْكِتَابِ الْمُوَافِقِ لِاسْمِهِ، فَإِنَّهُ رِيَاضٌ، رِيَاضٌ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ مَا يَزِيدُ بِهِ إِيْمَانَ الْعَبْدِ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ سَيْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمُعَامَلَتُهُ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْفَظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِيَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ. هَذَا الْكِتَابُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَبُوَابِهِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ، وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَأَخْرَجَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾، يَعْنِي أَلَمْ يَأْتِ الْوَقْتُ الَّذِي تَخْشَعُ فِيهِ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟

وَالْحُشُوعُ مَعْنَاهُ الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وقوله: ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾، أي: لِتَذْكَرُ اللَّهَ وَعَظَمَتِهِ، ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»، رقم (٦٤١٦).



وَيَحْشَعُونَ لَهَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ جَاءَ بِالْحَقِّ، فَيَحِقُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْشَعَ قَلْبُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، يَعْنِي وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالْيَهُودُ أُوتُوا التَّوْرَةَ، وَالنَّصَارَى أُوتُوا الْإِنْجِيلَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِالْإِنْجِيلِ، وَالنَّصَارَى كَفَرُوا بِالْقُرْآنِ، فَصَارَ الْكُلُّ كُلُّهُمْ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْيَهُودُ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ عِيسَى، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ.

أَمَّا بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كُلُّهُمْ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَارَى عَلِمُوا الْحَقَّ فَهُمْ يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهُ، فَكَانُوا كُلُّهُمْ مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَلِمُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هُوَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعِثَ بَعْدَ عِيسَى بِسِتِّ مِئَةِ سَنَةٍ، وَهِيَ فِتْرَةٌ طَوِيلَةٌ انْحَرَفَ فِيهَا مَنْ انْحَرَفَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا بَقَايَا يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُوتُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُهُمْ فَيَسْقُوتُونَ، وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّهُمْ فَيَسْقُوتُونَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَيَسْقُوتُونَ خَارِجُونَ عَنِ الْحَقِّ.

فحذّر الله عزّ وجلّ ونهى أن نكون كهؤلاء الذين أوتوا الكتاب ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ .

وإذا نظرت إلى الأمة الإسلامية، وجدت أنّها ارتكبت ما ارتكبه الذين أوتوا الكتاب من قبل. فإنّ الأمة الإسلامية في هذه العصور التي طال فيها الأمد من بعثة الرسول ﷺ، قست قلوب كثيرة منهم وفسق كثير منهم، واستولى على المسلمين من ليس أهلاً للولاية لفسقه؛ بل ومروقه عن الإسلام، فإنّ الذين لا يحكمون بكتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ويرون أنّ الحكم بالقوانين أفضل من حكم الله ورسوله كفاراً بلا شك، ومرتدون عن الإسلام.

ولكنّ الله سبحانه وتعالى يبلو الناس بعضهم ببعض، وإذا صبر المؤمن واحتسب وانتظر الفرج من الله عزّ وجلّ، وعمل الأسباب التي توصل إلى المقصود؛ سرّ الله له الأمور.

فالمهم أنّ الله نهانا أن نكون كالذين أوتوا الكتاب من قبل فقست قلوبهم، ولكن صار الكثير منّا في الوقت الحاضر متشبهاً بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وكثير من هؤلاء أيضاً فسقوا عن أمر الله وخرجوا عن طاعة الله.

قال المؤلف: والآيات في هذا المعنى كثيرة مغلومة.

وأما الأحاديث فمنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي». يعني أمسك به، والمنكب هو أعلى الكتف، أخذ به من أجل أن يتبّه ابن عمر لما سيلقي إليه الرسول عليه الصلاة والسلام من القول.

وهذا من حسن تعليم الرسول ﷺ، فإنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا تكلم؛ اتخذ الأسباب التي توجب انتباه المخاطب، إمّا بالفعل كما هنا، وإمّا بالقول كما في قوله:

«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْإِلْقَاءُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ أَنْ يُنَبَّهُوا.

أَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» سُبْحَانَ اللَّهِ! أَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ نَبْرَاسًا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ عَابِرَ السَّبِيلِ مَاشٍ يَمُرُّ بِالْقَرْيَةِ وَهُوَ مَاشٍ مِنْهَا. وَأَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مُقِيمٌ فِيهَا حَتَّى يَرْتَجِلَ عَنْهَا، يُقِيمُ فِيهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ عَشْرَةً أَوْ شَهْرًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا عَابِرُ السَّبِيلِ وَلَا الْغَرِيبُ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَرْيَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا لَمْ يَتَّخِذْهَا وَطَنًا وَسَكَنًا وَقَرَارًا.

فَيَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَهَذَا الرَّجُلِ، إِمَّا غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.

وَالْغَرِيبُ وَعَابِرُ السَّبِيلِ لَا يَسْتَوِطِنُ، يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى بَلَدِهِ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَامِلٌ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَكَانَ دَائِمًا مُشِيرًا لِلْآخِرَةِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الْآخِرَةَ، وَلَا يَكُونُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ إِلَّا الْآخِرَةَ حَتَّى يَسِيرَ إِلَيْهَا سَيْرًا يَصِلُ بِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ. نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ» الْمَعْنَى لَا تُؤْمَلُ أَنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ أُمْسَيْتَ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ أَصْبَحْتَ، فَكَمْ مِنْ


(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنْسَانٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُمَسِّ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أُمْسَى وَلَمْ يُصْبِحْ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَبَسَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَخْلَعَهُ إِلَّا الْغَاسِلُ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَدْ هَيَّؤُوا لَهُ غَدَاءَهُ أَوْ عَشَاءَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ! وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَامَ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ فِرَاشِهِ! الْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ الْأَمَلَ؛ بَلْ يَكُونُ حَذِرًا حَازِمًا حَازِمًا كَيْسًا، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ».

قال: «وَأُخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» الْإِنْسَانُ الصَّحِيحُ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، مُنْبَسِطُ النَّفْسِ، وَاسِعُ الْفِكْرِ، عِنْدَهُ سَعَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالصَّحَّةِ، لَكِنْ مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَمِّلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّحَّةَ سَوْفَ تَبْقَى وَتَدُومُ، وَأَنَّهُ سَوْفَ تَطُولُ بِهِ الدُّنْيَا، فَتَجِدُهُ قَدْ ضَيَّعَ هَذِهِ الصَّحَّةَ.

فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «وَأُخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ». الْمَرَضُ تَضَيُّقُ بِهِ النَّفْسِ، وَيَتَعَبُ بِهِ الْجِسْمُ، وَتَضَيُّقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الَّذِي يَعْمَلُهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ صِحَّتِهِ لِمَرَضِهِ، وَمِنْ حَيَاتِهِ لِمَوْتِهِ، قَسْ مَا بَيْنَ حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ أَثِمًّا أَطْوَلُ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَاةَ لَا تُنْسَبُ لِلْمَوْتِ، كَمْ لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَيِّتًا؟ كَمْ لِمَنْ قَبْلَهُ؟ وَحَيَاتُهُمْ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَوْتِهِمْ، فَكَيْفَ إِلَى الْآخِرَةِ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَيَاتِهِ - مَا دَامَ اللَّهُ قَدْ أَحْيَاهُ - لِمَوْتِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup> فَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي <sup>(٢)</sup>.

٥٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْتًا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

٥٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» يَعْنِي مَا حَقُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١/١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب منه، رقم (٤/١٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٤١٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٤١٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٢٤٥).

أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
مَنْذُ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيَّتُ لَيْلَةً إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ.

وَالْوَصِيَّةُ: مَعْنَاهَا الْعَهْدُ، وَهِيَ أَنْ يَعْهَدَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِشَخْصٍ فِي تَضْرِيْفٍ  
شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَعْهَدَ لِشَخْصٍ بِالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، أَوْ يَعْهَدَ لِشَخْصٍ فِي أَيِّ  
شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَمْلِكُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُوصِي بِهِ، هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ.

مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ: وَصِيَّتِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِالنَّظَرِ عَلَى أَوْلَادِي الصَّغَارِ.  
وَصِيَّتِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِتَفْرِيقِ ثُلُثِ مَالِي أَوْ رُبْعِهِ أَوْ خُمْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَصِيَّتِي  
إِلَى فُلَانٍ فِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا خَلَفْتُ مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ، عَهْدُ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ يَمْلِكُهُ  
هَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ.

وَالْوَصِيَّةُ أَنْوَاعٌ: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَجَائِزَةٌ.

أَوَّلًا: الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ: وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛  
لِئَلَّا يَجْحَدَهَا الْوَرَثَةُ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ.

كَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ قَدْ يُنْكِرُونَهُ، وَالْوَرَثَةُ لَا يُلْزَمُونَ  
أَنْ يُصَدِّقُوا كُلَّ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى مَيْتِكُمْ كَذَا وَكَذَا، لَا يُلْزَمُهُمْ أَنْ  
يُصَدِّقُوا، فَإِذَا لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ ضَائِعًا، فَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَعْنِي:  
حَقٌّ فِي ذِمَّتِهِ لِأَحَدٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ بِمَا تيسَّرَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠]، يَعْنِي: مَا لَا كَثِيرًا ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ هَذِهِ نَائِبُ الْفَاعِلِ ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَنْ كَانُوا وَرَثَةً، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ لَا يُوصَى لَهُمْ، وَبَقِيَتِ الْآيَةُ مُحْكَمَةً فِيهَا عَدَا الْوَارِثِينَ.

هَكَذَا دَلَالَةُ الْآيَةِ، وَبِهَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يُوصِيَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ بِمَا تيسَّرَ لِأَقْرَبِيهِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، أَمَّا الْوَارِثُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْإِرْثِ يَكْفِيهِ، فَهَذَا مِنْ أَمْرٍ نَجِبٌ فِيهِمَا الْوَصِيَّةُ.

الأوَّل: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَعْنِي حَقًّا لِلنَّاسِ.

والثَّانِي: إِذَا تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوصِيَ لِأَقْرَبِيهِ مِنْ غَيْرِ الْوَارِثِينَ.

ثَانِيًا: الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ: وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ إِذَا أُوصِيَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، أَوْ يُوصِيَ لِزَوْجَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ، أَيْ: الزَّوْجَةَ كَانَتْ تَخْدُمُهُ فِي حَيَاتِهِ وَتُطِيعُهُ وَتُحْتَرِمُهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُكَافِئَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لَهَا بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُ أَوْلَادِهِ يَبْرُّ بِهِ وَيَخْدُمُهُ وَيَسْعَى فِي مَالِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ لَهُ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ عِدَّةً، وَزَوْجَ الْكَبِيرِ أَوْصَى لِلصَّغَارِ بِمِثْلِ الْمَالِ الَّذِي زَوَّجَ بِهِ الْكَبِيرَ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّزْوِيجَ دَفْعُ حَاجَةٍ؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَعِنْدَ أَبِيهِمْ قُدْرَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ

أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَخَاهُ الَّذِي  
احتاج للزواج.

وهذه مسألة تخفى على كثير من الناس حتى على طلبة العلم، يظنون أنك إذا  
زوّجت ولدك، فإنك يجب أن تُوصي للأولاد الصغار بمثل ما زوّجته به، وهذا  
ليس بصحيح، فالوصية للوارث لا تجوز مطلقاً.

فإن قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا - كان جاهلاً وأوصى لأحد الورثة بشيء، فإنه يرجع إلى  
الورثة بعد موته، إن شاؤوا نفذوا الوصية، وإن شاؤوا ردّوها.

ثالثاً: الوصية المباحة: فهي أن يُوصي الإنسان بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث؛  
لأنّ تجاوز الثلث ممنوع، لكن ما دون الثلث أنت حرّ فيه، ولك أن تُوصي فيه لمن  
شئت إلا الورثة هذه جائزة.

ولكن هل الأفضل الثلث أو الربع أو ما دون ذلك؟ نقول: أكثر شيء الثلث  
لا تزد عليه، وما دون الثلث فهو أفضل منه؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن  
الناس غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «الثُّلُثُ  
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>، وكان أبو بكر رضي الله عنه أوصى بخمسة ماله. وقال: أرضى بما رضي  
الله لنفسه الخمس، فأوصى بخمسة ماله<sup>(٢)</sup>. وهذا أحسن ما يكون.

وليت طلبة العلم والذين يكتبون الوصايا ينبهون الموصين على أن الأفضل:  
الوصية بالخمسة لا بالثلث، وقد شاع عند الناس الثلث دائماً، وهذا الحد الأعلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٠).



الذي حدّه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما دُونَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فالرُّبْعُ أَفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ،  
والخُمْسُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّبْعِ.

وإذا كان الوَرَثَةُ مُحْتَاجِينَ، فَتَرَكَ الوَصِيَّةَ أَوْلَى؛ هُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ. قال النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ  
النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان الوَرَثَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَكَ تَعْرِفُ أَنَّ حَالَهُمْ وَسَطٌ، والمالُ شَحِيحٌ  
عِنْدَهُمْ، وَأَتَمُّهُمُ إِلَى الْفَقْرِ أَقْرَبُ، فالأَفْضَلُ أَلَّا تُوصِيَ.

ففي هذا الحديثِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوصِي، وَلَكِنَّ الوَصِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى  
أَقْسَامٍ كَمَا أَشْرْنَا، مِنْهَا وَاجِبَةٌ، وَمِنْهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْهَا مُبَاحَةٌ.

فالوَاجِبَةُ: أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ؛ لِئَلَّا يَجْحَدَهَا الْوَرَثَةُ،  
فِيُضَيِّعَ حَقَّ مَنْ هِيَ لَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا بَيِّنَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ مِنَ الوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ: وَصِيَّةٌ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا لِأَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ  
بِدُونِ تَقْدِيرٍ، لَكِنْ لَا تَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

وَالوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ: تَوْعَانِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً  
عَلَى الثُّلُثِ.

والمُبَاحَةُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ المُبَاحَةُ مِنَ الخُمْسِ فَأَقَلُّ،  
وَإِنْ زَادَ إِلَى الرُّبْعِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْعَمَلُ بِالْكِتَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ  
عِنْدَهُ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ، بَلْ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم:  
كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي قوله: «مَكْتُوبَةٌ» اسمٌ مفعولٍ، إشارةٌ إلى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الكَاتِبُ أو غَيْرُهُ مَمَّنْ تَثْبُتُ الوَصِيَّةُ بكتابته، فلا بُدَّ أَنْ تكونَ الكِتَابَةُ معلومةً؛ إمَّا بخطَّ الموصي نفسه، أو بخطَّ شخصٍ مُعْتَمَدٍ، وإمَّا إذا كانت بخطَّ مجهولٍ؛ فلا عِبْرَةَ بها ولا عَمَلٌ عليها.

وفي قوله: «عِنْدَهُ» إشارةٌ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَفِظَ الإنسانُ بالوَثَائِقِ، وألَّا يُسَلِّطَ عليها أَحَدًا، بل تكونَ عِنْدَهُ في شَيْءٍ مَحْفُوظٍ مُحَرَّرٍ كالصُّنْدُوقِ وَغَيْرِهِ؛ لأنَّهُ إذا أَهْمَلَهَا فَرُبَّمَا تَضِيعُ منه، أو يُسَلِّطَ عليها أَحَدًا يَأْخُذُهَا وَيُتْلِفُهَا أو ما أَشْبَهَ ذلك.

المُهْمُّ في هذا الاعتناء بالوصية، وأن يحتفظ بها الإنسان حتى لا تضيع.

وفيه أيضًا سُرعَةُ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولذلك قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعدما سَمِعَ هذا الحديثَ من النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». فالذي يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأَمْرِ حتى لا يَفْجَأَهُ المَوْتُ، وهو قد أَضَاعَ نَفْسَهُ، وَأَضَاعَ حَقَّ غَيْرِهِ.



٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًّا، أو غِنًى مُطْغِيًّا، أو مَرَضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أو مَوْتًا مُجْهِزًا، أو الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أو السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٥٧٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يَعْنِي:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم (٢٣٠٦).

الموت. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ نُلْتُ اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبْعُ. قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْح

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا» يَعْنِي: اَعْمَلُوا قَبْلَ أَنْ تُصِيبَكُمْ هَذِهِ السَّبْعُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَادِرُوا بِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ السَّبْعَ وَأَتَمَّهَا:

إِمَّا «فَقْرًا مُنْسِيًا» بَأَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِفَقْرٍ يُنْسِيهِ ذِكْرَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ أَعَادَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ شَرٌّ دَرِعَ يَلْبَسُهُ الْعَبْدُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَرِيَاضِ وَسَكَنِ وَرَوْجَةٍ، فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٥٧).

وَيَذْهَبُ يَتَطَلَّبُ لِيَحْصُلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَتِمَكَّنَ مِنْ  
أَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا.

وَكَذَلِكَ يَفُوتُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ أَوْ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الْغِنَى؛  
كَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْعِتْقِ، وَالْحَجِّ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.  
«أَوْ غِنَى مُطْفِئًا» بَأَن يُغْنِيَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَيَفْتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَيَطْغَى بِذَلِكَ،  
وَيَرَى أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يَقُومُ بِهَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَهِي عَمَّا نَهَاهُ  
اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِفٍ ﴿٦١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَقَ ﴿﴾ [العلق: ٦-٧].

كَذَلِكَ «أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا» مَرَضٌ يُفْسِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَيَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ  
فِي صِحَّةٍ فَهُوَ فِي نَشَاطٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَالدُّنْيَا أَمَامَهُ مَفْتُوحَةٌ، فَإِذَا مَرِضَ ضَعُفَ  
الْبَدَنُ، وَضَعُفَتِ النَّفْسُ وَضَاقَتْ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا فِي هَمٍّ وَغَمٍّ فَتَفْسُدُ عَلَيْهِ  
حَيَاتُهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْهَرَمُ الْمُنْفَدُ: «أَوْ هَرَمًا مُفْنَدًا» يَعْنِي كِبَرًا يُفْنِدُ قُوَّةَ الْإِنْسَانِ  
وَيُحْطِّمُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ  
جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴿﴾ [الروم: ٥٤].

فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ نَشِيطًا شَابًّا يَعْمَلُ بِالْعِبَادَةِ بِنَشَاطٍ، يَتَوَضَّأُ بِنَشَاطٍ، يُصَلِّي  
بِنَشَاطٍ، يَذْهَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِنَشَاطٍ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ  
إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴿﴾ [مريم: ٤]، أَي: ضَعُفَ الْعَظْمُ، وَالْعَظْمُ هُوَ  
الْهَيْكَلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْجِسْمُ، فَيَضَعُفُ وَتَضَعُفُ الْقُوَّةُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ  
مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ الشَّبَابِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

(١) البيت لأبي العتاهية، انظر: ديوانه (ص: ٤٦).

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأَخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

«أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا» هذا أيضًا ما يُنتظرُ، الموتُ، وإذا ماتَ الإنسانُ؛ انقطعَ عمله، ولم يتمكَّنْ من العملِ.

«مُجْهِزًا» سريعًا، وكَم من إنسانٍ ماتَ من حيث لا يظنُّ أَنَّهُ لا يموتُ، كَم من إنسانٍ ماتَ وهو في شبابه وصِحَّته في حوادثٍ احتراقٍ، أو انقلابِ سيارَةٍ، أو سقوطِ جدارٍ عليه، أو سَكْتَةِ قَلْبِيَّةٍ، أشياء كثيرة يموتُ الإنسانُ بسببِها ولو كان شابًا.

فبادِرْ هذا؛ لأنك لا تدري رَبِّمَا تَمُوتُ وأنتَ تُحَاطِبُ أَهْلَكَ، أو تَمُوتُ وأنتَ في فراشِكَ، أو تَمُوتُ وأنتَ على غَدَائِكَ تَخْرُجُ تَقُولُ لِأَهْلِكَ: وَلَمَّا الْغَدَاءِ، أَي: جَهَّزُوا، ثُمَّ لا تَرْجِعُ تَأْكُلُهُ، أو تَمُوتُ وأنتَ في سيارَتِكَ، أو في سَفَرِكَ، إِذْ نَ بادِرْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا قَوْلُهُ: «أَوِ الدَّجَالِ، فَشَرُّ غَائِبٍ يُنتظرُ» يَعْنِي أو تَتَظَرُونَ الدَّجَالَ، وهو الرَّجُلُ الحَبِيثُ الكَذَابُ المُمَوِّهُ الذي يُبْعَثُ في آخِرِ الزَّمانِ يَدْعُو النَّاسَ إلى عِبَادَتِهِ وَيُوهِمُهُم، فَيَقْتَتِنُ بِهِ الحَلْقَ إِلا مَنْ شاءَ اللهُ.

ولهذا أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الأَخِيرَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

والمسيحُ الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَكِنَّهُ أَعورٌ خَبِيثٌ كافرٌ مُتَمَرِّدٌ، وقد كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرؤُهُ المُؤْمِنُ ولا يَقْرؤُهُ الفَاسِقُ؛ الكافرُ لا يَقْرؤُهُ، يَقْرؤُهُ المُؤْمِنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا يَقْرَأُ الْكَافِرُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ قَارِئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُهُ، وَالْمُؤْمِنُ يَقْرَأُهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ. وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا الدَّجَالُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوهُ أُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَصَوْهُ أُدْخِلَهُمُ النَّارَ، لَكِنْ مَا هِيَ جَنَّتُهُ وَنَارُهُ؟ جَنَّتُهُ نَارٌ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ، لَكِنَّهُ يُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُدْخَلَهُ مِنْ أَطَاعَةِ جَنَّةٍ وَهِيَ نَارٌ، وَأَنَّهُ إِذَا عَصَاهُ أَحَدٌ أُدْخِلَهُ فِي النَّارِ، النَّارُ هَذِهِ جَنَّةٌ، مَاءٌ عَذْبٌ، طَيِّبٌ، جَنَّةٌ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّهُ يُوهِمُ النَّاسَ وَيُموِّهُ عَلَيْهِمْ فَيَحْسَبُونَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَطَاعَهُ أُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي عَصَاهُ أُدْخَلَهُ النَّارَ، وَالْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ فِي الْبَادِيَةِ، يَأْتِي إِلَيْهِمْ مُمَجِّلِينَ، لَيْسَ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ لَبَنٌ، وَلَا فِي أَرْضِهِمْ نَبَاتٌ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، يَقُولُ: يَا أَرْضُ، أَتْبِئِي آيَتِي الْأَرْضُ؛ فَتُنْبِتُ، فَيُصْبِحُونَ عَلَىٰ أَحْصَبٍ مَا يَكُونُ، تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ أَسْنَعًا مَا يَكُونُ ضُرُوعًا؛ ضُرُوعًا مَمْلُوءَةً، وَأَطْوَلُ مَا يَكُونُ ذُرَى؛ أَسْنَمْتُهَا رَفِيعَةً مِنَ الشَّبَعِ وَالسَّمَنِ، فَيَبْقُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ، لَكِنَّهُمْ رَبِحُوا فِي الدُّنْيَا وَخَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ -، هَذَا اتَّخَذُوهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَالدَّجَالُ يَقُولُ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ

فِتْنَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: «أَوِ السَّاعَةِ» وَهِيَ السَّابِعَةُ يَعْنِي: أَوْ تَنْتَظِرُونَ السَّاعَةَ، أَي: قِيَامِ السَّاعَةِ، «وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ» يَعْنِي: أَشَدُّ دَاهِيَةً وَأَمْرٌ مَذَاقًا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ السَّبْعِ. وَهَذِهِ السَّبْعَةُ كُلُّهَا تُعَيِّقُهُ عَنِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، مَا دَامَ فِي صِحَّةٍ، وَنَشَاطٍ، وَشَبَابٍ، وَفَرَاغٍ، وَأَمْنٍ، وَوَلَّهِ الْحَمْدُ، فَلْيُبَادِرِ الْأَعْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَنْدَمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ أَسْأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْحَقِيرِ.



## ٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَمَا يَقُولُهُ الزَّائِرُ

٥٨٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ مَهَيِّئُكُمْ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرِينَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٨٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).



## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
لِلرِّجَالِ وَمَا يَقُولُهُ الرَّائِثُ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ: يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَيْهَا امْتِثَالًا؛ بَلِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُبُورُ  
هِيَ دُورُ الْأَمْوَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ دُورٍ:

الأولى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

والثانية: الدُّنْيَا.

والثالثة: الْقُبُورُ.

والرابعة: الآخِرَةُ وَهِيَ الْمَقَرُّ وَهِيَ النَّهْيَةُ وَالغَايَةُ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ  
الْفَائِزِينَ فِيهَا -.

هَذِهِ الدَّارُ - أَعْنِي دَارَ الْقُبُورِ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الشَّرْكِ  
بِأَهْلِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَدًّا  
لِذَرَائِعِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ لَمَّا كَانَ أَمْرُهُ عَظِيمًا؛ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذَرِيعَةٍ، وَكُلَّ بَابٍ  
يُوصِلُ إِلَيْهِ.

وَكُلَّمَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ عَظِيمَةً؛ كَانَتْ وَسَائِلُهَا أَشَدَّ مَنَعًا. الزُّنَا مَثَلًا فَاحِشَةٌ،  
وَسَائِلُهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْحَلْوَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُحَرَّمَةٌ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ، كَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟  
قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يُعْظَمُونَ الْقُبُورَ؛ تَهَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ أَذِنَ لَهُمْ فَقَالَ: «كُنْتُ تَهَيَّبْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ وَأَبَاحَ الزِّيَارَةَ، بَلْ رَغَبَ فِيهَا لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وَالَّذِي يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا نَسِيَ الْآخِرَةَ؛ غَفَلَ وَاسْتَغْلَلَ بِالدُّنْيَا، وَأَضَاعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَضَاعَ الْآخِرَةَ؛ فَقَدْ أَضَاعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

فَيَنْبَغِي أَنْ تَزُورَ الْقُبُورَ؛ وَلَكِنْ تَزُورُهَا لِتَنْفَعِهَا أَوْ لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا؟ الْأَوَّلُ: لِتَنْفَعِهَا، لِيَدْعُوَ لِلْأَمْوَاتِ لَا لِيَدْعُوَهُمْ، فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ وَسَلَّمٌ عَلَى الْقُبُورِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا، خَرَجَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»: بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هُوَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ يُرْجَى أَنْ تَشْمَلَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِمْ أَهْلُ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلَهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَطْ، فَلَا يَشْمَلُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ.

وَلَكِنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ، سِوَاءَ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ أَمْ لَمْ تَحْصُلْ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَشْمَلُهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، دون قوله: «فإنها تذكر الآخرة».

المُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فِي اللَّيْلِ، فِي النَّهَارِ، فِي الصَّبَاحِ، فِي الْمَسَاءِ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مُحَدَّدٍ، وَكُلَّمَا غَفَلَ قَلْبُكَ وَانْدَجَجَتْ نَفْسُكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَاخْرُجْ إِلَى الْقُبُورِ، وَتَفَكَّرْ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْأُمْسِ مِثْلَكَ عَلَى الْأَرْضِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، وَالْآنَ أَيْنَ ذَهَبُوا؟ صَارُوا الْآنَ مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَمْ يَنْفَعَهُمْ إِلَّا عَمَلُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَفَكَّرْ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ السَّلَامِ مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ فَقَطْ، سِوَاءَ سَمِعُوا أَمْ لَمْ يَسْمَعُوا، أَجَابُوا أَمْ لَمْ يُجِيبُوا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَقُولَ مُقَرَّرًا الْمَصِيرَ الْحَتْمِيَّ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذِهِ تَعُودُ إِلَى وَقْتِ اللَّحُوقِ وَلَيْسَ إِلَى اللَّحُوقِ؛ لِأَنَّ اللَّحُوقَ مُتَيَقَّنٌ، وَالْمُتَيَقَّنُ لَا يُقَيَّدُ بِالْمَشِيئَةِ لَكِنْ تَعُودُ إِلَى وَقْتِ اللَّحُوقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا لَا يَدْرِي مَتَى يَلْحَقُ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» أَي: وَإِنَّا مَتَى شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> كَلَّا لَمَّا بَقِضَ مَا أَمَرَهُ ﴿[عبس: ٢٢-٢٣].

ثُمَّ يَدْعُو لَهُمْ بِالْدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا مِنْهُ؛ دَعَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بما تيسر: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، ولا تَقْتِننا بَعْدَهُمْ، واغْفِرْ لنا ولَهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. هَكَذَا كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَزُورُ الْمَقْبَرَةَ.

وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الجُهَّالِ مِنَ البَقَاءِ هُنَاكَ، والتَّمَرُّغِ على التُّرابِ، والطَّوَّافِ بِالْقَبْرِ، وما أشَبَهَ ذلكَ، فَكُلُّهُ أمرٌ مُنْكَرٌ؛ وَبِدْعَةٌ مَحْظُورَةٌ، فَإِنْ اعتَدَّ أَنْ هُوَ لاءِ الأَمْواتِ يَنْفَعُونَ أو يَضُرُّونَ؛ كان مُشْرِكًا - وَالْعِيادُ بِاللَّهِ - خارِجًا عن الإسلامِ؛ لأنَّ هُوَ لاءِ الأَمْواتِ لا يَنْفَعُونَ ولا يَضُرُّونَ، لا يَسْتَطِيعُونَ الدُّعاءَ لَكَ، ولا يَشْفَعُونَ لَكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وليس هذا وَقَتِ الشَّفَاعَةِ أَيضًا، وَقَتِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فلا يَنْفَعُكَ شَيْءٌ مِنْهُمْ إِذا دَعَوْتَهُمْ أو سَأَلْتَهُمُ الشَّفَاعَةَ أو ما أشَبَهَ ذلكَ.

والواجِبُ على إِخواننا الذين يُوجَدُ مِثْلُ هذا في بِلادِهِم الواجِبُ عَلَيْهِم أَنْ يَنْصَحُوا هُوَ لاءِ الجُهَّالِ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُم أَنَّ الأَمْواتِ لا يَنْفَعُونَهم، حتَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنْفَعُ النَّاسَ وَهُوَ مَيِّتٌ، وكان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذا أَصابَهُمُ الجَدْبُ في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وفي حَيَاتِهِ جاؤُوا إِلَيْهِ وقالوا: اسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَيَسْتَسْقِي اللَّهَ لَهُم.

لَكِنْ لَمَّا ماتَ لَمْ يَأْتِ الصَّحابةُ إِلى قَبْرِه يَقولون: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، وَقَبْرُهُ إِلى جانِبِ المَسْجِدِ ليس بَعِيدًا، لَكِنْ لَمَّا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ في عَهْدِ عُمَرَ، وَحَصَلَ الفَحْطُ قال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنا فَتَسْقِيَنَا، يَعْنِي أَنَّهُم كانوا يَسألونَ الرَّسُولَ أَنْ يَدْعُو لَهُم بِالسَّقِياءِ فَيُسْقَوْنَ، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيَّنا فاسْقِنَا، ثُمَّ يَقومُ العَبَّاسُ فَيَدْعُو اللَّهَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا فحطوا، رقم (١٠١٠).

ولم يَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنَّا الْقَحْطَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup>، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَيِّتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ عَنِ الْعَمَلِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِمَنْفَعَةِ أَهْلِ الْقُبُورِ لَا لِمَنْفَعَةِ الزَّائِرِ، إِلَّا فِيمَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِمْ بِزِيَارَتِهِ إِيَّاهُمْ فَلَا؛ لَكِنْ يَنْتَفِعُ بِالْأَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْمَوْعِظَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِقَلْبِهِ إِذَا وَقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّعَاظِ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مَمَّنْ يُعَلِّقُونَ رِجَاءَهُمْ بِاللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَمْنِي الْمَوْتِ بِسَبَبِ ضُرِّ نَزَلَ بِهِ،  
وَلَا بَأْسَ بِهِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ

٥٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ لُسَلِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْنِي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ. يَعْنِي: مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً فِي الدِّينِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّرُّ فَلَا يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ وَسَفَهَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْمَرَضِيِّ، بَابُ تَمْنِي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ، رَقْمٌ (٥٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمْنِي الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، رَقْمٌ (٢٦٨٢).

أَمَا كَوْنُهُ سَفَهًا فِي الْعَقْلِ؛ فَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَقِيَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِمَّا مُحْسِنًا فَيَزِدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَيَسْتَعْتِبُ وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَوْنُهُ يَمُوتُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، فَلَعَلَّهُ يَمُوتُ عَلَى أَسْوَأِ خَاتِمَةٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لِهَذَا نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

أَمَا كَوْنُهُ ضَلَالًا فِي الدِّينِ فَلَأَنَّهُ ارْتِكَابٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ تَمَنِّيَ الْمَوْتِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّبْرَ، إِذَا أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ يَصْبِرُ، فَإِذَا صَبَرَ عَلَى الضَّرَاءِ نَالَ شَيْئِينَ مُهِمَيْنِ:

الأوَّلُ: تَكْفِيرُ الْخَطَايَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصِيبُهُ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا أذى وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا؛ الشُّوْكَةُ إِذَا شَاكَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِرُ بِهَا عَنْهُ. الثَّانِي: إِذَا وُفِّقَ لِاحْتِسَابِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، وَصَبَرَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُثَابُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

أَمَا كَوْنُهُ يَتَمَنَّيَ الْمَوْتَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَابِرٍ عَلَى مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَا رَاضٍ بِهِ، وَبَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَيَزِدَادُ فِي بَقَاءِ حَيَاتِهِ يَزِدَادُ عَمَلًا صَالِحًا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّسْبِيحَةَ الْوَاحِدَةَ فِي صَحِيفَةِ الْإِنْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا تَذْهَبُ وَتَزُولُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَبْقَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فَأَنْتَ إِذَا بَقَيْتَ وَلَوْ عَلَى أذى وَلَوْ عَلَى ضَرَرٍ؛ فَإِنَّكَ رَبُّمَا تَزِدَادُ حَسَنَاتٍ.

وَإِمَّا مُسِيئًا قَدْ عَمَلَ عَمَلًا سَيِّئًا، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ أَي: يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الْعُتْبَى

أي: الرضا والعذر، فيموت وقد تاب من سيئاته، فلا تتمن الموت؛ لأن الأمر كله مقضي، وربما يكون في بقائك خير لك أو خير لك ولغيرك، لا تتمن الموت؛ بل اصبر واحتسب، ودوام الحال من المحال، والله الموفق.



٥٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين في كراهة تمنى الموت لضرر نزل به إلا أن يكون لفتنة في الدين: قال أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضرر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضرر نزل به، رقم (٢٦٨١).



«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ» مثل أن يُصاب الإنسان بمرضٍ شديد، أو بفقرٍ شديد، أو بدَيْنٍ مُتَعَبٍ، أو ما أشبه ذلك فيقول: اللَّهُمَّ أَمْتِنِي حَتَّى أَسْتَرِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَرِيحَ، رَبِّمَا يَنْتَقِلُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا إِلَى عَذَابِ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ وَأَشَدَّ.

ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَلَكِنْ قَابِلٌ هَذِهِ الْمَصَائِبَ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ، وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ، وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيُخَلِّفُ الْأُمُورَ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَظُنُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِكَ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِتْنَةِ الدِّينِ، إِذَا افْتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ؛ إِمَّا فِي زَخَارِفِ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْفِتَنِ، أَوْ أَفْكَارٍ فَاسِدَةٍ، أَوْ دِيَانَاتٍ مُنْحَرِفَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَتَمَنَّى بِسَبَبِهِ الْإِنْسَانُ الْمَوْتَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

وإِلَّا فَلْيَصْبِرْ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَعَ هَذِهِ الْفِتَنِ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ يُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُنَاضِلُ، وَيُسَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْوِي ظُهُورَهُمْ، لَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»؛ فَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا الْإِنْسَانُ وَجْهَ الْحَيْرِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ اجْعَلِ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ. «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاكَ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء، أن تشرط على الله عز وجل في الدعاء، وقد جاء ذلك في نصوص أخرى؛ مثل آية اللعان فإن الزوج يقول في الحامسة: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وهي تقول في الحامسة: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فالشرط في الدعاء لا بأس به.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ حِينَ دَخَلُوا عَلَى خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ، دَخَلُوا يَعُودُونَهُ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ فَقَرَاءً، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُمْ بِالْعَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي غَنِمُوهَا مِنَ الْكُفَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩].

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ كَثُرَتِ الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمْ، فَزَادَتْ وَتَطَوَّرَتْ، وَحَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ تَرْفٌ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْغَدَاءُ أَوْ الْعِشَاءُ يَبْكِي عَلَى مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنْ ضِحَالَةِ الْعَيْشِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ.

دَخَلُوا عَلَى خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَّاتٍ. وَالْكِيُّ أَحَدُ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَصَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ بَهَا الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ: «الْكِيُّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعَسَلُ»<sup>(١)</sup>؛ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْعِلَلِ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكِيُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَمَثَلًا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الرَّئَةَ فَتَجَلِّطُ وَتَلصَقُ بِالصَّدْرِ وَيَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَشْفِيَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِأَسْبَابٍ.

هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الْكَيْ، كَمَنْ مِنْ مَرِيضٍ يُصَابُ بِذَاتِ الْجَنْبِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَطِبَّاءِ وَيُعْطُونَهُ الْإِبْرَ وَالْأَدْوِيَةَ وَغَيْرَهَا وَلَا يَنْفَعُ! فَإِذَا كُوِيَ بَرًّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

كَذَلِكَ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تُصِيبُ الْأَمْعَاءَ تُسَمَّى عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ الْعَرَبِ الطَّيْرَ؛ لِأَنَّهَا تَنْفَرُّ فِي الْجَسَدِ، هَذَا أَيْضًا لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيْ، مَهْمَا أُعْطِيَتِ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيْ.

هُنَاكَ أَيْضًا شَيْءٌ ثَالِثٌ يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الْحَبَّةَ، وَرَمَّ يَظْهَرُ فِي الْفَمِ أَوْ فِي الْحَلْقِ، وَإِذَا انْفَجَرَ هَلَكَ الْإِنْسَانُ، هَذَا أَيْضًا لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الْكَيْ، وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْكَيْ.

كُوِيَ حَبَابُ بِنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ كَيَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لِيُؤَجِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ يَعْنِي فِي الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَكْفِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ نَفَقَةٍ.

يَبْنِي لَهُ حُجْرَةً تَكْفِيهِ هُوَ وَعَائِلَتُهُ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَشْرَفُ الْحَلْقِ، كَانَتْ بِيُوتُهُ حُجْرًا، حُجْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْخَلَاءِ وَيَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِيهِ.

لَكِنْ تَتَطَوَّرُ النَّاسُ، وَمِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ - يَعْنِي الْفُقَرَاءَ - يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ فِي عُلُوِّهِ فِي السَّمَاءِ، أَوْ فِي تَرْوِيقِهِ

وَتَحْسِينِهِ، فَهَذَا الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْبِنَاءِ لَا يُؤَجِّرُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِنَاءً يَجْعَلُهُ  
لِلْفُقَرَاءِ يَسْكُنُونَهُ، أَوْ يَجْعَلُ غَلَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ،  
لَكِنَّ بِنَاءً يَسْكُنُهُ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ؛ بَلْ رَبِّمَا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِيهِ حَصَلَ لَهُ وَزُرٌّ، مِثْلُ  
مَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ الْآنَ.

الآنَ عِنْدَنَا فُقَرَاءٌ يَتَدَيَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ وَإِنْ طَالَ  
الْأَجَلَ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرِصَّ بُنْيَانَهُ بِالْأَحْجَارِ الْجَمِيلَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ يَضَعَ لَهُ أَقْوَامًا أَوْ شُرَفَاتٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ مِسْكِينٌ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ  
الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَيَسْتَدِينُ عَلَى نَفْسِهِ الدُّيُونَ الْكَثِيرَةَ.

وَأَمَّا الْبُنْيَانُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا بُنْيَانًا  
مُعَيَّنًا، وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبْنِيَ مَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ، وَمَا كَانَ يَنْبَسِطُ فِيهِ أَهْلُهُ بِدُونِ  
إِسْرَافٍ، وَبِدُونِ أَنْ يَسْتَدِينُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



## ٦٨ - بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

الْوَرَعُ وَالزُّهْدُ يَشْتَبَهُ مَعْنَاهُمَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الرُّوحِ: الْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَالزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ، فَمَقَامُ الزُّهْدِ أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَضُرُّ، وَالزُّهْدُ أَنْ يَتْرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: ضَارٌّ، وَنَافِعٌ، وَمَا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ، يَعْنِي: مِنْهَا ضَارٌّ، وَمِنْهَا نَافِعٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ.

فَالزَّاهِدُ يَتْرَكَ شَيْئَيْنِ مِنْ هَذَا؛ يَتْرَكَ الضَّارَّ، وَيَتْرَكَ مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ وَلَا ضَارًّا، وَيَفْعَلُ مَا هُوَ نَافِعٌ.

وَالْوَرَعُ يَتْرَكَ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْهَا وَهُوَ مَا كَانَ ضَارًّا، وَيَفْعَلُ النَّافِعَ، وَيَفْعَلُ الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ.

وَهَذَا صَارَتْ مَنزِلَةُ الزَّاهِدِ أَرْفَعَ مِنْ مَنزِلَةِ الْوَرَعِ، وَرَبِّمَا يُطَلَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَضُرُّ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَبِهَةِ؛ الْمُشْتَبِهَةِ فِي حُكْمِهَا،

والمُشْتَبِهَةُ فِي حَقِيقَتِهَا، فالأولُ اشْتِبَاهٌ فِي الْحُكْمِ، والثَّانِي اشْتِبَاهٌ فِي الْحَالِ، فالإنسانُ الورعُ هو الذي إذا اشْتَبَهَ الأمرُ عليه تَرَكَهُ إنْ كَانَ اشْتِبَاهًا فِي تَحْرِيمِهِ، وفَعَلَهُ إنْ كَانَ اشْتِبَاهًا فِي وُجُوبِهِ لِثَلَايَا تَأْتَمُّ بِالْتَرِكِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ آيَتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

﴿وَتَحْسَبُونَهُ﴾: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ الْكَذِبِ فِي حَقِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُشَوِّهُوا سَمْعَتَهُ، وَيُدَنَّسُوا عَرَضَهُ، فَحَصَلَتْ غَزْوَةٌ مِنَ الْغَزَوَاتِ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْهَا نَامَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ رِجَالٌ يُسَاعِدُونَ فِي تَرْحِيلِهِنَّ.

فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، فَجَاءَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْهُدُوجَ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ فَحَمَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَشَدُّوهُ عَلَيْهِ، وَظَنُّوا أَنَّهَا كَانَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَغِيرَةً السِّنِّ خَفِيفَةَ الْوِزْنِ.

ثُمَّ سَارَ الرَّكْبُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْمَكَانِ وَجَدَتْ النَّاسَ قَدْ رَحَلُوا، فَكَانَ مِنْ ذَكَائِهَا وَثَبَاتِ جَاشِهَا وَطُمَأْنِينَتِهَا أَنْ بَقِيَتْ فِي الْمَكَانِ، فَلَمْ تَذْهَبْ تَتَجَوَّلُ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ ذَهَبَتْ رَبَّمَا ضَاعَتْ وَضَيَعَوْهَا، لَكِنَّهَا بَقِيَتْ فِي مَكَانِهَا، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ: صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ نَائِمًا، وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ إِذَا نَامُوا لَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا إِذَا شَبِعُوا مِنَ النَّوْمِ.

فَاسْتَيْقِظَ صَفْوَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَحَلُوا، وَرَأَى هَذَا الشَّبَحَ؛

هذا السَّوَادَ، فأقبل إليها، فإذا هي عائشةُ أمُّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكان يَعْرِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فماذا صَنَعَ هذا الرَّجُلُ؟

هذا الرَّجُلُ أَنَاخَ البَعِيرِ، ولم يَتَكَلَّمْ بِأَيِّ كَلِمَةٍ احْتِرَامًا لِفِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمْ مع زَوْجَتِهِ في مِثْلِ هذا المَكَانِ، أَنَاخَ البَعِيرِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على ساقِ البَعِيرِ وَعَضُدِهِ، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأخَذَ الزَّمامَ وَجَعَلَ يَقودُ البَعِيرَ، لِيَجْعَلَ عَائِشَةَ خَلْفَهُ.

فلَمَّا أَقْبَلَ على القَوْمِ تَكَلَّمَ المُنَافِقُونَ، وَرَأَوْا أَنَّ هذا فُرْصَةٌ، وقالوا في عَائِشَةَ ما هُمْ فيه كاذِبُونَ؛ امرأةٌ في سَفَرٍ مع رَجُلٍ تَتَأَخَّرُ عن القَوْمِ، فَصَارُوا يَتَكَلَّمُونَ في عِرْضِ عَائِشَةَ، وَهُمْ لا يُرِيدُونَ عِرْضَ عَائِشَةَ، لا تُهْمُهُم فِتْنَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا، الذي يُهْمُهُم تَدْنِيسُ فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿فَتَلَّهُمُ اللهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

فَجَعَلُوا يَتَكَلَّمُونَ، وكان من حِكْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ مَرِضَتْ وَبَقِيَتْ في بَيْتِهَا، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، ولم تَرَ منه ما كانت تَرَاهُ في السَّابِقِ، كان يَمُرُّ ويقولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» يَعْنِي: كيف هذه؟ لا يَسْأَلُ وَيُلِحُّ ويقولُ: كيف هي اليَوْمَ؟ عَسَاها أَحْسَنَ من أَمْسٍ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وَلَكِنَّهُ يقولُ هذه الكَلِمَةَ؛ لِأَنَّ كَلَامَ المُنَافِقِينَ قد شَاعَ في المَدِينَةِ، وصار عِنْدَ بَعْضِ المُؤْمِنِينَ تَرَدُّدٌ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يَشْكُ في أَهْلِهِ، وَيَرى أَنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ يُأبى بِحِكْمَتِهِ أَنْ يَدْنَسَ فِرَاشَ نَبِيِّهِ ﷺ.

ولم يَكُنْ لِيُصَدِّقَ بهذا أَبَدًا، لَكِنَّ مع كَثْرَةِ الكَلَامِ، وَكَثْرَةِ القَرَعِ، وَكَثْرَةِ الإِرْجافِ، تَرَدَّدَ الرَّسُولُ ﷺ في الأَمْرِ، وَبَعْدَ أَنْ مَضَى نَحْوُ شَهْرٍ خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَخَالَتْهَا أُمُّ مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ، خَرَجَتْ تَقْضِي حاجَتِهَا، وكانوا في هذا الوَقْتِ

ليس عندهم مراحيض في البيوت، إذا أراد الواحد أن يقضي حاجته خرج إلى الخلاء، وبحث عن مكان مطمئن نازل وقضى فيه حاجته.

فخرجت عائشة مع خالتها أم مسطح إلى مكان قضاء الحاجة، فعثرت أم مسطح، فقالت: تعس مسطح، تقول أم مسطح: تعس مسطح، فاستغربت عائشة كيف تقول لرجل من المهاجرين شهيد بدماء تقول فيه: تعس مسطح، فقالت: لم تقولين هذا الكلام؟ لأن معنى تعس خسر وهلك، فقالت: أما علمت بكذا وكذا وكذا، وأخبرتها بقصة الإفك، وأن مسطحاً كان ممن صدقوا تلك الفرية، فازدادت عائشة رضي الله عنها مرضاً إلى مرضها، وصارت تبكي ليلاً ونهاراً لا يرقأ لها دمع، ولا تنأ بعيش.

وبينما الأمر كذلك حتى انتهى نفاق المنافقين إلى الرأس، أنزل الله فيها هذه الآيات الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ يعني: طائفة منكم ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ سبحانه الله!! هذا الإفك والرمي بالفاحشة لا نحسبه شراً؟ نعم، لا نحسبه شراً، بل هو خير لكم؛ لأنه حصل به من تمحيص الذنوب ورفع المقامات، والدفاع عن عرض الرسول عليه الصلاة والسلام وفضله ما هو خير.

﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْتِزَاعِ﴾ كل واحد تكلم في هذا الأمر له ما اكتسب من الإثم ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

أعظمهم إثماً الذي قاد هذه الفتنه، وأوقد نارها - والعياذ بالله -.

ثم ساق الله تعالى الآيات إلى قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا



لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿النور: ١٥﴾<sup>(١)</sup>.

وكان الورد والتقى ألا يتكلموا في هذا الأمر، وأن يسألوا أنفسهم: من أين مصدره؟ من المنافقين الذين هم أكذب عباد الله.

المنافقون أكذب الناس؛ ولهذا من علامات النفاق الكذب، استمعوا إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ شهادة مؤكدة بأن واللام. قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ حقا إنك رسوله، ومع ذلك: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

شهادة بشهادة أيها أعظم؛ قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ أم قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾؟ لا شك أن قول الله أصدق، فهو يشهد عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾.

هذه الفاحشة التي أشيعت مصدرها من المنافقين، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، لكينه الحبيث لا يتكلم صراحة، يأتي إلى الناس ويقول: أما سمعتم ما قيل في عائشة، قيل كذا وكذا.

وهناك أناس من المؤمنين تكلموا بهذا صراحة، منهم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت رضي الله عنه، وحنمة بنت جحش، تكلموا لأتهم بشر، وأقسم أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح بن أثاثة، وهو ابن خالته، لكنه أقسم ألا ينفق عليه؛ لأنه قال في ابنته؛ بل قال في رسول الله ﷺ ما لا يليق.

(١) حادثة الإفك؛ أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فماذا قال الله عَزَّجَلَّ؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢].

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: أي: لا يخلف، والمراد بهذا مَنْ؟ أبو بكر. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَنْ يَعْنِي بِأُولَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ؟ يَعْنِي بِذَلِكَ مِسْطَحًا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَخْطَؤُوا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ.

﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، نُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا، فَرَدَّ النَّفَقَةَ عَلَى مِسْطَحٍ. هَذَا الْإِمْتِثَالُ الْعَظِيمُ، وَإِلَّا فَرَجُلٌ يَقُولُ فِي ابْتِنِهِ مَا يَقُولُ بَلْ فِي رَسُولِ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَامْتِثَلْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْإِمْتِثَالَ الْعَظِيمَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ وَحَمْنَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَدَّ الْقَذْفِ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِجَلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ مَا كَانَ يُصْرِّحُ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ تَطْهِيرٌ لِلْمَحْدُودِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْسَ أَهْلًا لِلطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجِسٌ نَجِسٌ خَبِيثٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ الْوَرَعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ، وَهَذَا الْاسْتِشْهَادُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى زَمَانِنَا الْآنَ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْمُحْسِنِينَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فليسَ عندَ أكثرِ النَّاسِ وَرَعٌ، يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى مَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ، أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. لَمَّا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْغَيْبَةِ أَمَّا: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أَلْسِنَتَنَا وَأَلْسِنَتَكُمْ مِنَ الْكُذْبِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَنْ يَعِصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيَعْفُو عَنَّا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٥٨٧- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتْقَارِيَةً.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ « فَسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمُورَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَلَالٍ بَيِّنٍ، وَحَرَامٍ بَيِّنٍ، وَمُشْتَبِهٍ.

الحلال البَيِّنُ؛ كَحِلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَرَامِ الْبَيِّنُ؛ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَحَمِّ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ كَلِمَةٍ (أَحَلَّ) فَهُوَ حَلَالٌ، وَمِنْ كَلِمَةٍ (حَرَّمَ) فَهُوَ حَرَامٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هَذَا حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هَذَا حَرَامٌ بَيِّنٌ.

هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَأَسْبَابُ الْحَقَاءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ النَّصُّ ثَابِتًا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، يَعْني يَتَرَدَّدُ: هَلْ يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَا يَصِحُّ، ثُمَّ إِذَا صَحَّ قَدْ تَشَبَّهَ دَلَالَتُهُ: هَلْ يَدُلُّ عَلَى كَذَا أَوْ لَا يَدُلُّ؟ ثُمَّ إِذَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ يَشْتَبِهُ: هَلْ لَهُ مُحْصَصٌ إِنْ كَانَ عَامًّا؟ هَلْ لَهُ مُقَيَّدٌ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا؟ ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ قَدْ يَشْتَبِهُ: هَلْ هُوَ بَاقٍ أَوْ مَنسُوخٌ.

المِهُمُّ أَنْ أَسْبَابَ الْاِشْتِبَاهِ كَثِيرَةٌ، فَمَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى حَلِّ هَذَا الْاِشْتِبَاهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الطَّرِيقَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» مَنِ اتَّقَاهَا يَعْنِي تَجَنَّبَهَا إِلَى الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ: حَيْثُ سَلِمَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمِ. وَلِعِرْضِهِ: حَيْثُ سَلِمَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ؛ صَارَ عُرْضَةً لِلْكَلامِ فِيهِ، كَمَا إِذَا أَتَى الْأُمُورَ الْبَيِّنَةَ الْوَاضِحَةَ تَحْرِيمُهَا.

ثُمَّ صَرَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لَذَلِكَ بِالرَّاعِي رَاعِي غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ «يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى» الَّذِي حَمَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَرْعَى فِيهِ أَحَدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حُمِيَ؛

ازْدَهَرَ وَكَثُرَ عُشْبُهُ أَوْ كَثُرَ زَرْعُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَنْتَهِكُونَهُ بِالرَّعْيِ، فَالرَّاعِي الَّذِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ إِذَا رَأَتْ الْخُضْرَةَ فِي هَذَا الْمَحْمَى، وَرَأَتْ الْعُشْبَ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ وَتَحْتَاجُ إِلَى مُلَاحَظَةٍ وَمُرَاقَبَةٍ كَبِيرَةٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ لَاحَظَ الْإِنْسَانُ وَرَاقَبَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ، وَقَدْ تَغْلِبُهُ هَذِهِ الْبَهَائِمُ، فَتَرْتَعُ فِي هَذَا الْحِمَى «كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى» وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارًا لَهُ، وَأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ مَكَانًا مُعَيَّنًا يُكثِرُ فِيهِ الْعُشْبَ لِبَهَائِمِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهِيَ الْبَهَائِمُ الَّتِي تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَخَيْلِ الْجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الَّذِي يَحْمِي لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ يَخْتَصُّ بِهَا دُونَ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْكَأَلُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَهُ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الشَّبَكَ، أَوْ يَضَعُ عِنْدَهُ جُنُودًا يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنْ أَنْ يَرْعَوْا فِيهِ، فَهُوَ غَصْبٌ لِهَذَا الْمَكَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَصْبًا خَاصًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ مَنَعٌ لِشَيْءٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ جَمِيعًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ حِمَى مَرعى لِذَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ بِشَرَطِ أَلَّا يَضُرَّهُمْ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ، رَقْمُ (٣٤٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّي» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَحْمِيهِ الْمَلِكُ لِذَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ كخِيُولِ الْجِهَادِ، وَإِبْلِ الصَّدَاقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ الْوَاقِعِ أَوْ الَّذِي سَيَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ لَهُ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّنَا سَنَرَكِبُ سَنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»<sup>(١)</sup> فَهَلْ هَذَا إِقْرَارٌ؟ لَا. لَكِنَّهُ تَحْذِيرٌ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَلِكُ لَهُ حِمِّي يُحْمِي سِوَاءَ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا جَاءَ النَّاسُ يَزْعُونَ حَوْلَ الْحِمِّيِّ؛ حَوْلَ الْأَرْضِ الْمُعْشِيَةِ الْمُخْضَرَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مَنَعَ الْبِهَائِمِ أَنْ تَرْتَعَ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ تَحَارِمُهُ» اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَحَاطَ الشَّرِيعَةَ بِسِيَاحِ مُحْكَمٍ، حَمَى كُلَّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ حَمَاهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا تَدْعُو النَّفُوسُ إِلَيْهِ شَدَّدَ السِّيَاحَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا تَدْعُو النَّفُوسُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُشَدِّدُ السِّيَاحَ حَوْلَهُ.

انظُرْ مَثَلًا إِلَى الزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، الزَّنا سَبَبُهُ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ وَضَعْفُ الْإِيَانِ، لَكِنَّ النَّفُوسَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جِبِلَّةٌ وَطَبِيعَةٌ، فَجَعَلَ حَوْلَهُ سِيَاحًا يُبْعِدُ النَّاسَ عَنْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِمَادِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رَقْمُ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، رَقْمُ (٢٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، لم يُقَلْ: ولا تزنوا، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾  
يَشْمَلُ كُلَّ ذَرِيعَةٍ تُوَصِّلُ إِلَى الزَّانَا مِنَ النَّظْرِ وَاللَّمْسِ وَالْمُحَادَثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ الرَّبَا حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَطْلُبُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ؛  
حَرَّمَ كُلَّ ذَرِيعَةٍ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ الْحَيْلَ عَلَى الرَّبَا وَمَنْعَهَا، وَهَكَذَا جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمَحَارِمِ  
جَمِيًّا لَهُ تَمَنُّعُ النَّاسِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

«مُضْغَةً» يَعْنِي: قِطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الْإِنْسَانُ، صَغِيرَةً لَكِنَّ شَأْنَهَا  
عَظِيمٌ، هِيَ الَّتِي تُدَبِّرُ الْجَسَدَ «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ» لَيْسَتِ الْعَيْنُ، وَلَا الْأَنْفُ، وَلَا اللِّسَانُ، وَلَا الْيَدُ، وَلَا الرَّجُلُ، وَلَا الْكَفُّ،  
وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، إِنَّمَا هِيَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ  
قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْإِنْسَانُ مَدَارُ صَلَاحِهِ وَفَسَادِهِ عَلَى الْقَلْبِ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ  
تَعْتَنِي بِصَلَاحِ قَلْبِكَ، فَصَلَاحُ الظُّوَاهِرِ وَأَعْمَالِ الجَوَارِحِ طَيِّبٌ، وَلَكِنَّ الشَّانَ كُلَّ  
الشَّانِ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، يَقُولُ اللهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٤)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)،

والنسائي في الكبرى رقم (٧٧٣٨)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.


وَإِنْ يَقُولُوا نَسَمَعَ لِقَوْلِهِمْ ﴿[المنافقون:٤]﴾، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ من الهيئة الحسنة، وحسن عمل الجوارح، وإذا قالوا، قالوا قولاً تسمع له من حسنه وزخرفته، لكن قلوبهم خربة - والعياد بالله - ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسَنَدَةٌ﴾ [المنافقون:٤]، ليس فيها خير.

فانت اعتن بصلاح القلب، انظر قلبك هل فيه شيء من الشرك؟ هل فيه شيء من كراهة ما أنزل الله؟ هل فيه شيء من كراهة عباد الله الصالحين؟ هل فيه شيء من الميل إلى الكفار؟ هل فيه شيء من موالاة الكفار؟ هل فيه شيء من الحسد، هل فيه شيء من الغل؟ هل فيه شيء من الحقد، وما أشبه ذلك من الأمراض العظيمة الكثيرة في القلوب، فطهر قلبك من هذا وأصلحه، فإن المدار عليه.

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِعٌ فِي الْقُبُورِ ﴿١﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿٢﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات:٩-١١]، هذا يوم القيامة، العلم على الباطن، في الدنيا العمل على الظاهر، ما لنا إلا ظواهر الناس، لكن في الآخرة العمل على الباطن، أصلح الله قلوبنا وقلوبكم.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْلُ السَّرَائِرُ﴾ [الطارق:٩]، ﴿تَبْلِي﴾ يعني: تختبر السرائر فمن كان من المؤمنين؛ ظهر إيمانه، ومن كان من أهل النفاق؛ ظهر نفاقه - والعياد بالله -.

لذلك أصلح قلبك يا أخي، لا تكره شريعة الله، لا تكره عباد الله الصالحين، لا تكره أي شيء مما نزل الله، فإن كراهتك لشيء مما نزل الله كفر بالله تعالى، تسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق والصلاح.





٥٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٥٨٩- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.  
«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ، أَي: تَرَدَّدَ فِيهِ.

٥٩٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأَنَّنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا <sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ» يَعْنِي: أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنَ الْبِرِّ الدَّاخِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم (١٠٧١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والآثام، رقم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي رقم (٢٥٧٥).

وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَكُونُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ.

فَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ: أَنْ يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ أَوْامِرَ اللَّهِ بِصَدْرِ مُنْشَرِحٍ، وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَانْقِيَادٍ تَامٍّ، بَدُونِ تَرَدُّدٍ، وَبَدُونِ شَكٍّ، وَبَدُونِ تَسْحُطٍ، يُؤَدِّي الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مُنْقَادًا لِذَلِكَ، يَتَوَضَّأُ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ مُنْقَادًا لِذَلِكَ، يَتَصَدَّقُ بِالزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ مُنْقَادًا لِذَلِكَ، يَصُومُ رَمَضَانَ مُنْقَادًا لِذَلِكَ، يُحُجُّ مُنْقَادًا لِذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ فَأَنْ يَقُومَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالنُّصْحِ بِالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، وَاسِعُ الْبَالِ، لَا يَضِيقُ بِذَلِكَ دَرْعًا، وَلَا يَتَضَجَّرُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ.

أَمَّا الْإِثْمُ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَرَدَّدُ فِي الشَّيْءِ، وَيَشْكُ فِيهِ، وَلَا تَرْتَاحُ لَهُ نَفْسُهُ، وَهَذَا فِيمَنْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ رَاضِيَةٌ بِشَرَعِ اللَّهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي الْآثَامِ، تَحْتَدُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ مُنْشَرِحًا بِهَا صَدْرُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَا يُبَالِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ صَاحِبَ الْخَيْرِ الَّذِي وَفَّقَ لِلْبِرِّ هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَيَحِيكُ فِي صَدْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْإِثْمُ.

وَمَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ هَذَا أَنْ يَدَعُهُ، وَأَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى شَيْءٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، حَتَّى لَوْ أَفْتَاكَ مُفْتٍ بِأَنْ هَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنَّ نَفْسَكَ لَمْ تَطْمَئِنَّ، وَلَمْ تَنْشَرِحْ إِلَيْهِ فَدَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ.

إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فِي نَفْسِكَ مَرَضًا مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ فِيهَا أَحَلَّ اللهُ، فَلَا تَلْتَفِتْ لِهَذَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ النَّاسَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ، أَي: لَيْسَ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ مَرَضٌ، فَإِنَّ الْبِرَّ هُوَ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٥٩١- وَعَنْ أَبِي سِرْوَةَ -بِكْسِرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا- عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

«إِهَابٌ» بِكْسِرِ الْهَمْزَةِ، وَ«عَزِيزٌ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِزَايٍ مُكْرَرَةٍ.

٥٩٢- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قَوْلُهُ: «يَرِيْبُكَ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: وَمَعْنَاهُ اتْرُكْ مَا تَشْكُ فِي حِلِّهِ وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشْكُ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة،

باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

## الشَّرْح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَتَرَكِ الشُّبُهَاتِ مِنْ بَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ. فَالْأَوَّلُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ: حَدِيثُ عُقْبَةَ، وَالثَّانِي فِي تَرَكِ الْمُتَشَابِهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ عُقْبَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِ أَبِي إِهَابٍ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا جَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُهُ هُوَ وَالْمَرَأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، يَعْنِي فَيَكُونُ أَخًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَخُوهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِهَذَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ مِنْ آدَمِيَّةٍ، فَلَوْ اشْتَرَكَ طِفْلَانِ فِي الرَّضَاعِ مِنْ شَاةٍ أَوْ مِنْ بَقَرَةٍ أَوْ مِنْ بَعِيرٍ، فَإِنَّهُمَا لَا يَصِيرَانِ أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْ آدَمِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ مِنَ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الشَّرْطُ الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُؤَثِّرُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ طِفْلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ مَرَّةٍ يَشْبَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسٍ، وَلَوْ أَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَوْ لَمْ يَشْبَعْ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمَّ لَهْ وَيَكُونُ الرَّضَاعُ مُحْرَمًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفِطَامِ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الزَّمَنِ بِأَنْ أَرْضَعْتَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتَرُ، فَلَوْ أَنَّ طِفْلاً لَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ عَشَرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي زَمَنِ الْإِرْضَاعِ.

فهذه شروطُ ثلاثه، وإذا ثبتَ التَّحْرِيمُ فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ إِلَى الْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، وَلَا يَنْتَشِرُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ وَإِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ، وَهُمْ ذُرِّيَّتُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِأَخِي الطِّفْلِ الرَّاضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ فِي الرَّضَاعِ إِلَّا عَلَى الْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ يَعْنِي: فُرُوعَهُ.

فَأَمَّا أُصُولُهُ وَحَوَاشِيهِ: أُصُولُهُ مِنْ آبَاءٍ وَأُمَّهَاتٍ، وَحَوَاشِيهِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ، وَأَبْنَائِهِمْ، وَبَنَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُمْ فِي الرَّضَاعِ، سِوَاءَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ إِخْوَتَهُ الَّذِينَ هُمْ أَصْغَرُ مِنْهُ يَلْحَقُهُمْ حُكْمُ الرَّضَاعِ، فَإِنَّهُ لَا صِحَّةَ لَهُ.

بَعْضُ الْعَوَامِّ يَقُولُ: إِذَا رَضَعَ طِفْلاً مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ ابْنًا لَهَا وَصَارَ إِخْوَتُهُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ أَبْنَاءَ لَهَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ جَمِيعُ إِخْوَتِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا تَعَلُّقٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَحَفِظَ مِنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُفِيدَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ قَاعِدَةً فِي الْوَرَعِ وَهِيَ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» يَرِيْبُكَ، يَعْنِي: يَحْصُلُ لَكَ بِهِ رَيْبٌ وَشَكٌّ، فَدَعَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمَا تَيَقَّنْتَهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُفِيدُ فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

وأما ما شككت فيه فدعه، وهذا أصل من أصول الورع؛ ولهذا رأى النبي ﷺ تمرّة، رآها في الطريق فلم يأكلها وقال: «لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>، وهذا يدخل في هذا الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ومن ذلك ما إذا كان بينك وبين شخص محاسبة، وحصل زيادة لك من أجل هذه المحاسبة، وشككت فيها فدعها، وإذا شك فيها صاحبك وتركها فتصدّق بها، تصدّق بها تخلصاً منها، أو تجعلها صدقة معلقة؛ بأن تقول: اللهم إن كانت لي فهي صدقة أتقرب بها إليك، وإن لم تكن لي فهو مال أتخلص بالصدقة به من عذابه.

والحاصل: أن هذا الحديث حديث عظيم في باب الورع: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ما تشك في أثره، وحذ بالشئ الذي لا يلحقك به قلق، ولا شك، ولا اضطراب.



٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه غلام يُخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة، إلا أنّي خدعته، فألقيني، فأعطاني بذلك، هذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده ففأكل كل شيء في بطنه. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرّة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤٢).

«الخَرَاجُ»: شَيْءٌ يُجْعَلُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ

لِلْعَبْدِ.

## الشَّرْحُ

نَقَلَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، بَابَ الْوَرَعِ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ غُلَامًا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَارِجُهُ يَعْنِي يَدَعُهُ يَشْتَغِلُ وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ خَرَاجًا مُعَيَّنًا، يَقُولُ: ائْتِ لِي كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ.

وهذه المَخَارِجُ جَائِزَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبِيدِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ عَبِيدٌ مَمْلُوكِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا اسْتَغْلُوا وَأَتُونِي كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْعَبِيدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَمَا حَصَلُوهُ فَهُوَ لَهُ، سِوَاءَ خَارِجِهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُخَارِجِهِمْ.

لَكِنَّ فَائِدَةَ الْمَخَارِجِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَصَلَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، أَنْ يَبْقَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَنْ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا فِي بَيْتِهِ أَوْ أَنْ يَشْتَغَلَ وَيَأْخُذَ مَا زَادَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَالِ الَّذِينَ يَجْلِبُهُمُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْبِلَادِ وَيَقُولُ: اذْهَبُوا وَعَلَيْكُمْ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَظُلْمٌ وَمُخَالِفٌ لِنِظَامِ الدَّوْلَةِ، وَالْعَقْدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَاطِلٌ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ شَيْءٌ مِمَّا فَرَضَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ رَبًّا يَكْدُحُ وَيَتَعَبُ وَلَا يُحْصَلُ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ كَفَيْلُهُ، وَرَبًّا لَا يُحْصَلُ شَيْئًا أَبَدًا، فَكَانَ فِي هَذَا ظُلْمٌ.

أَمَّا الْعَبِيدُ فَهُمْ عَبِيدُ الْإِنْسَانِ، مَا لَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَهُوَ لَهُ.

هَذَا الْغُلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَارَجَهُ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَأْتِي بِهِ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَدَّمَ هَذَا الْغُلَامَ طَعَامًا لِأَبِي بَكْرٍ فَأَكَلَهُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا عِوَضٌ عَنْ أَجْرَةِ كِهَانَةٍ تَكَهَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَا لَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، لَكِنِّي خَدَعْتُ الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي إِيَّاهَا.

وَعِوَضُ الْكِهَانَةِ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ الْكَاهِنُ يُحْسِنُ صِنْعَةَ الْكِهَانَةِ أَوْ لَا يُحْسِنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ حُلُوفِ الْكَاهِنِ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، أَدخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَقَاءَ كُلَّ مَا أَكَلَ، كُلُّ مَا أَكَلَ قَاءَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِهِ لِمَاذَا؟ لِئَلَّا يَتَغَدَّى بَطْنُهُ بِحَرَامٍ. وَهَذَا مَالٌ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ حَرَامٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْأَجْرَةُ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأْجِيرُ بَعْضِ النَّاسِ ذَكَائِهِمْ عَلَى الْحَلَاقِينَ الَّذِينَ يَمْلِقُونَ اللَّحَى، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَجْرَةَ حَرَامٌ، وَلَا تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْجَرَ مِنْهُ لِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَأْجِيرُ الْبُنُوكِ فِي الْمَحَلَّاتِ، فَإِنَّ تَأْجِيرَ الْبُنُوكِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْبَنْكَ مُعَامَلَتُهُ كُلُّهَا أَوْ غَالِبُهَا حَرَامٌ، وَإِذَا وُجِدَ فِيهِ مُعَامَلَةٌ حَلَالٌ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِيَ هَذَا الْبَنْكُ، الْأَصْلُ فِي إِنْشَاءِ الْبُنُوكِ أَنَّهُا لِلرَّبِّاءِ، فَإِذَا أَجَرَ الْإِنْسَانُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، رَقْمُ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ، رَقْمُ (١٥٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، رَقْمُ (٣٤٨٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَيْتَهُ أَوْ دُكَّانَهُ لِلْبَنكِ فَتَعَامَلَ فِيهِ بِالرَّبِّاءِ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ حَرَامٌ، وَلَا تُحِلُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَجَرَ شَخْصًا يَبِيعُ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةَ أَوْ الْمَفْسِدَةَ فِي الْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ وَمُضَادِمَةِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَتَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ لَهُؤَلَاءِ مَعُونَةٌ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ وَرَعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ.

وَلِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ حَاطَبَ النَّاسَ فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، حَتَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْفَائِلُ بِالصِّدْقِ وَبِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، كَانَ يَقُولُ عَلَى مَنِيرِ الْكُوفَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ».

هَكَذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا أُوتِي بَرَجُلٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتُهُ -جَلْدَةَ الْفَرِيَّةِ-»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: جَلْدَ الْقَذْفِ وَالْكَذِبِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَقِّ وَقَوْلِ الصِّدْقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ رَقْمُ (١٢١٩).

وفيه ردُّ ظاهرٍ على الروافضِ الذين يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ بل بعضهم يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويقولُ: عليٌّ أفضلُ من مُحَمَّدٍ وَأَحَقُّ بِالرَّسَالَةِ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ خَانَ الْأَمَانَةَ وَانصَرَفَ بِالرَّسَالَةِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ بَيِّنٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمْ الْهَدَايَةَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ هَذَا الْوَرَعُ الْعَظِيمُ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ الْمُحْرَمَ ذَهَبَ يُجْرِجُهُ مِنْ جَوْفِهِ لئَلَّا يَتَغَدَّى بِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٥٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَقَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَضْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، رَقْمٌ (٣٩١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمٌ (٢٤٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْوَرَعِ

وَالْتَقْوَى، رَقْمٌ (٤٢١٥).

فَرَضَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَتِهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَجَعَلَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَعَلَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ.

وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ مُهَاجِرٌ، فَنَقَصَهُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَ مِئَةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ إِذَا نَقَصْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ وَلَمْ يُهَاجِرْهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مَنْ هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا يُدَلُّ دَلَالَةً عَظِيمَةً عَلَى شِدَّةِ وَرَعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُجَازِيَ قَرِيبًا لِقَرِيبِهِ، وَلَا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، بَلْ يُنْزَلُ كُلُّ أَحَدٍ مَنْزِلَتَهُ، فَهَذَا مِنَ الْوَرَعِ وَالْعَدْلِ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَتِ، أَنَا مُهَاجِرٌ وَلَوْ شِئْتُ لَبَقِيتُ فِي مَكَّةَ؛ بَلْ وَافَقَ عَلَى مَا فَرَضَهُ لَهُ أَبُوهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ»، وَهَذَا فِيهَا إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْيَقِينِ وَالتَّقْوَى أَنْ تَدَعَ الْحَلَالَ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْمُبَاحِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنْ لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيَأْخُذَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَلِنَفَرِضَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ طَعَامٌ غَيْرِهِ بِطَعَامِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى الطَّعَامِ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَحَرَّى وَيَأْكُلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَعَامُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

٦٩- باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف  
من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمَةٌ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٥٩٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

والمُرَادُ بـ«الغني» غِنَى النَّفْسِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَّقِي اللهُ»<sup>(٢)</sup>، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
و«شَعَفُ الْجِبَالِ»: أَعْلَاهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلط السوء، رقم (٦٤٩٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ تَغْيِيرِ النَّاسِ وَفَسَادِ الزَّمَانِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَلَكِنْ أحيانًا تَحْدُثُ أُمُورٌ تَكُونُ الْعُزْلَةُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ؛ مِنْ ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ يُطَالَبُ فِيهَا بِأَنْ يَنْحَرِفَ عَنِ دِينِهِ، أَوْ يَدْعُوَ إِلَى بَدْعَةٍ، أَوْ يَرَى الْفُسُوقَ الْكَثِيرَ فِيهَا، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْعُزْلَةُ خَيْرٌ لَهُ.

وَلِهَذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِ الشُّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ بَلَدِ الْفُسُوقِ إِلَى بَلَدِ الْاِسْتِقَامَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ النَّاسُ وَالزَّمَانُ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

فَهَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ؛ الْعُزْلَةُ خَيْرٌ إِنْ كَانَ فِي الْاِخْتِلَاطِ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ فِي الدِّينِ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْاِخْتِلَاطَ هُوَ الْحَيْرُ، يَخْتَلِطُ الْإِنْسَانُ مَعَ النَّاسِ فَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يَدْعُو إِلَى حَقِّ، يُبَيِّنُ السُّنَّةَ لِلنَّاسِ، فَهَذَا خَيْرٌ.

لَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ وَكَثُرَتِ الْفِتْنُ؛ فَالْعُزْلَةُ خَيْرٌ وَلَوْ أَنْ يَعْبُدَ اللهُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ فِي قَعْرِ وَادٍ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَ الرَّجُلِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ».

التَّقِيُّ: الذي يَتَّقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فيقومُ بأوامِرِهِ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ؛ يقومُ بأوامِرِهِ من فعلِ الصَّلَاةِ وأدائها في جَمَاعَةٍ، يقومُ بأوامِرِهِ من أداءِ الزَّكَاةِ وإعطائها مُستَحِقِّهَا، يَصُومُ رَمَضانَ، وَيُحُجُّ البَيْتَ، يَبْرُؤُ والدِّيهِ، يَصِلُ أَرْحَامَهُ، يُحَسِّنُ إلى جيرانِهِ، يُحَسِّنُ إلى اليتامى، إلى غيرِ ذلك من أنواعِ التَّقَى والبرِّ وأبوابِ الخيرِ.

الغَنِيُّ: الذي استَغْنَى بنفسِهِ عن النَّاسِ، غَنِيَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنِ سِوَاهُ، لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، ولا يَتَعَرَّضُ للنَّاسِ بتذلُّلٍ؛ بل هو غَنِيٌّ عن النَّاسِ، عَارِفٌ نَفْسَهُ، مُسْتغْنٍ بِرَبِّهِ، لا يَلْتَقِتُ إلى غَيْرِهِ.

الحَفِيُّ: هو الذي لا يُظْهِرُ نَفْسَهُ، ولا يَهْتَمُّ أن يَظْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ، أو يُشارَ إليه بالبَنانِ، أو يَتَحَدَّثَ النَّاسُ عنه، تَجِدُهُ من بَيْتِهِ إلى المَسْجِدِ، ومن مَسْجِدِهِ إلى بَيْتِهِ، ومن بَيْتِهِ إلى أَقارِبِهِ وإخوانِهِ خَفِيٌّ، يُخْفِي نَفْسَهُ.

ولكن لا يَعْنِي ذلك أن الإنسانَ إذا أعطاهُ اللهُ عِلْماً أن يَتَّقَوْعَ في بَيْتِهِ ولا يُعْلَمَ النَّاسُ، هذا يُعَارِضُ التَّقَى، فَتَعْلِمُهُ النَّاسَ خَيْرٌ من كَوْنِهِ يَقْبَعُ في بَيْتِهِ ولا يَنْفَعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، أو يَقْعُدُ في بَيْتِهِ ولا يَنْفَعُ النَّاسَ بِإِلَيْهِ.

لكن إذا دارَ الأمرُ بَيْنَ أن يُلْمَعَ نَفْسَهُ وَيُظْهِرَ نَفْسَهُ وَيُبَيِّنَ نَفْسَهُ، وبَيْنَ أن يُخْفِيَهَا، فحينئذٍ يَخْتارُ الحَفَاءَ، أمَّا إذا كان لا بُدَّ من إظهارِ نَفْسِهِ فلا بُدَّ أن يُظْهِرَهَا، هذا مِمَّنْ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفيه الحثُّ على أن الإنسانَ يَكُونُ خَفِيًّا، يَكُونُ غَنِيًّا عن غَيْرِهِ عن غيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَكُونُ تَقِيًّا لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حتى يَعْبُدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ.



٥٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٠٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً، طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، أَوْ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«يَطِيرُ»، أَي: يُسْرِعُ. وَ«مَتْنُهُ»: ظَهْرُهُ. وَ«الْهَيْعَةُ»: الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ.

وَ«الْفَرْعَةُ»: نَحْوُهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيْءِ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا. وَ«الْغَنِيمَةُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ. وَ«الشَّعْفَةُ» بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ: هِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ.

## الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْعُزْلَةِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ: الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، يَعْنِي مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، قَالُوا: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَعَى الْغَنَمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرياط، رقم (١٨٨٩).

قال العلماء: والحكمة من ذلك أن يتمرن الإنسان على رعاية الخلق وتوجيههم إلى ما فيه الصلاح؛ لأن الراعي للغنم تارة يوجهها إلى وادٍ مزهريٍّ مُحضَّرٍ، وتارة إلى وادٍ خلاف ذلك، وتارة إلى أرضٍ ليس فيها هذا ولا هذا، وتارة لا يرعاها أبدًا، وتارة يبقئها واقفةً، فالنبي عليه الصلاة والسلام سير على الأمة ويوجهها إلى الخير عن علمٍ وهُدًى وبصيرة؛ كالراعي الذي عنده علمٌ بالمراعي الحسنة، وعنده نُصحٌ وتوجيهٌ للغنم إلى ما فيه خيرها، وما فيه غذاؤها وسقاؤها.

واختيرت الغنم؛ لأن الغنم صاحبها صاحبٌ سَكِينَةٌ وهُدُوءٌ واطمئنان، بخلاف الإبل؛ الإبل أصحابها في الغالب عندهم شدةٌ وغلظةٌ؛ لأن الإبل كذلك فيها الشدة والغلظة؛ فلهذا اختار الله سبحانه وتعالى لرؤسليهِ أن يرعوا الغنم، حتى يتعودوا ويتمرنوا على رعاية الخلق.

فرسول الله ﷺ رعاها على قراريطٍ لأهل مكة، وموسى عليه الصلاة والسلام رعاها مهراً لابنة صاحب مدين، فإنه قال: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ [الفصم: ٢٧].

وأما الحديث الثاني ففيه أيضاً دليلٌ على أن العزلة خيرٌ فيكون الإنسان مُمَسِّكًا بعنان فرسه، يطيرُ عليه كلما سمع هَيْعَةً، يعني: أنه بعيدٌ عن الناس يحمي نُغُورَ المسلمين، مُهْتَمٌّ بأمور الجهادِ مُنْعَزِلٌ عن الناسِ لِكِنَّةٍ على أتمِّ استعدادٍ للنُّفُورِ والجهادِ كلما سمع هَيْعَةً رَكِبَ فَرَسَهُ فَطَارَ بِهِ، أي: مَشَى مَشْيًا مُسْرِعًا.

وكذلك مَنْ كان في مكانٍ من الأودية والشعابِ مُنْعَزِلًا عن الناسِ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ليس من الناسِ إِلَّا في خَيْرٍ، فهذا فيه خَيْرٌ.



ولكننا سبق أن قلنا: إنَّ هذه النُّصوصَ تُحمَلُ على ما إذا كان في الاختِلاطِ  
 فِتْنَةٌ وشرٌّ، وأمَّا إذا لم يكنْ فيه فِتْنَةٌ وشرٌّ؛ فإنَّ المؤمنَ الذي يُخالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ على  
 أذاهم، خَيْرٌ من المؤمنِ الذي لا يُخالِطُهُمْ ولا يَصْبِرُ على أذاهم.





٧٠- بابُ فضلِ الاختِلاطِ بالنَّاسِ وحُضورِ جُمُعِهِم وجماعاتِهِم،  
ومُشاهدِ الخَيْرِ، ومُجالسِ الذِّكْرِ مَعَهُم، وعبادةِ مَرِيضِهِم، وحُضورِ جَنائِزِهِم،  
ومُواساةِ مُحتاجِهِم، وإرشادِ جاهِلِهِم، وغيرِ ذلكِ مِن مَصالحِهِم  
لِمَن قَدَرَ عَلَى الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ،  
وقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الإيذاءِ وصَبَرَ عَلَى الأذى.



اعْلَمُ أَنَّ الاختِلاطَ بالنَّاسِ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ المُختارُ الَّذِي كَانَ  
عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عَلَيْهِم، وكذلكِ الخُلَفاءُ  
الرَّاشِدونَ، وَمَن بَعْدَهُم مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ، وَمَن بَعْدَهُم مِنَ عُلَماءِ المُسلمينَ  
وأخيارِهِم، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَن بَعْدَهُم، وَبِهِ قَالَ الشافعيُّ وأحمدُ وأكْثَرُ  
الفُقهاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]،  
والآياتُ فِي مَعْنَى ما ذَكَرْتَهُ كَثيرةٌ معلومةٌ.



## ٧١- بَابُ التَّوَاضُّعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرِّدٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَانِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ ﴿١٨﴾ أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨-٤٩].

## الشَّرْحُ

قال النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين: باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

التواضع: ضدُّ التَّعَالِي يَعْنِي: أَلَّا يَرْتَفِعَ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَى غَيْرِهِ، يَعْلَمُ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَاهٍ وَلَا إِمَارَةٍ وَلَا وِزَارَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمْ كَمَا كَانَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَعْلَاهُمْ

مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَاضَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنْ الصَّيْبَةَ لَتَمْسِكُ بِيَدِهِ لِتَأْخُذَهُ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ تُرِيدُ فَيَقْضِي حَاجَتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَمَنْ أُنْبِعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: يَعْنِي: نَزَّلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَعَالِيَّ وَالْمُتَرَفِّعَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ كَالطَّيْرِ يَسْبَحُ فِي جَوْ السَّمَاءِ، فَأَمَرَ أَنْ يُخْفِضَ جَنَاحَهُ وَيُنزِلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُخْفِضُ لَهُ الْجَنَاحُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ بَلِ الْكَافِرُ تَرَفَّعَ عَلَيْهِ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ مُسْتَمْسِكٌ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، يَعْنِي أَنَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ أَقْوِيَاءُ ذَوُو غِلْظَةٍ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَهَمُ رُحَمَاءُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ؛ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، أَي: مَنْ يَرْجِعُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَكُونُ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا.

وَهَذَا قَدْ يَقَعُ مِنَ النَّاسِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَاخِلًا فِي الْإِسْلَامِ عَامِلًا بِهِ، ثُمَّ يُزَيِّغُهُ الشَّيْطَانُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ مُعِينًا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ يَعْنِي بِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ﴾، فهُمْ فِي جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ أَذَلَّةٌ لَا يَتَرَفَعُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِالْعِزَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَذَلُّونَ لَهُمْ، أَمَّا عَلَى الْكُفَّارِ فَهُمْ أَعِزَّةٌ مُتَرَفِّعُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup> إِذْ لَا لَهُمْ، وَخِذْلَانَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَى أَعْدَاءِ لَكَ، وَأَعْدَاءُ لِرَبِّكَ، وَأَعْدَاءُ لِرَسُولِكَ، وَأَعْدَاءُ لِدِينِكَ، وَأَعْدَاءُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ مُحِبٌّ وَمُحَبٌّ ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، وَهَذَا الْحُبُّ حُبٌّ عَظِيمٌ لَا يُبَالِغُهُ شَيْءٌ، تَجِدُ الْمَحَبَّةَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَرُخَّصُ عِنْدَهُ الدُّنْيَا، وَالْأَهْلُ، وَالْأَمْوَالُ؛ بَلِ وَالنَّفْسُ، فِيمَا يُرِضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا يَبْذُلُ وَيَعْرِضُ رَقَبَتَهُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، مَحَبَّةً فِي نُصْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدِّمٌ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ.

وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدِيمُ ذِكْرَ اللَّهِ؛ يَذْكُرُ رَبَّهُ دَائِمًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنَّ يُحِبُّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَشْخَاصِ، فَيُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُحِبُّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَيُحِبُّ الْأَئِمَّةَ، وَيُحِبُّ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ.

مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ: أَنَّ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، مُقَدِّمًا ذَلِكَ عَلَى هَوَاهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا أذن المؤذن يقول: حيَّ على الصَّلَاةِ، تَرَكَ عَمَلَهُ وأَقْبَلَ إلى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ ما يُرْضِي اللهَ أَكْثَرَ ممَّا تَرْضَى بِهِ نَفْسُهُ.

وَلِمَحَبَّةِ اللهِ عَلاماتٌ كَثِيرَةٌ، إذا أَحَبَّ الإنسانُ رَبَّهُ، فَاللهُ عَزَّجَلَّ أَسْرَعُ إِلَيْهِ حُبًّا؛ لِأَنَّهُ قال سُبْحانَهُ وَتَعَالَى في الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>(١)</sup>، وإذا أَحَبَّهُ اللهُ فَهَذَا هو الْمَقْصُودُ، وَهَذَا هو الْأَعْظَمُ.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولم يَقُلْ: فَاتَّبِعُونِي تَصَدُقُونَ اللَّهَ، بل قال: ﴿يُحِبْكُمُ اللَّهُ﴾؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الثَّمَرَةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ عَبْدَهُ، فإذا أَحَبَّ عَبْدُهُ نَالَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحْبَابِهِ.

وفي قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾ دليلٌ على إثباتِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ وَاقِعٌ مُشَاهِدٌ، يَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْ قَلْبِهِ مَيْلًا إِلَى ما يُرْضِي اللهُ، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ عَزَّجَلَّ.

والإنسانُ الْمُؤْمِنُ الْمُوقِفُ لِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ، تَحِدُّهُ يُحِبُّ اللهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِهِ، أَكْثَرَ مِنْ أُمِّهِ، أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ، يُحِبُّ اللهُ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُحِبُّ الْمَرْءَ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحِبَّ يُحِبُّ أَحْبَابَ حَبِيبِهِ، فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ لِمَحَبَّتِهِ اللهُ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْأَشْخاصِ، وَمَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَقْوالِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِياضِ الصَّالِحِينَ تَحْتِ عُنْوانِ بابِ التَّواضِعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ في سِياقِ الْآياتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحِبُّكُمْ اللهُ نَفْسُهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، يُخَاطَبُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُبَيِّنًا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، أَي: مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَوْ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ. يَعْنِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَىٰ آدَمَ وَحَوَّاءَ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، أَي: أَنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا كُلُّهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ. وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبِي، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، مِنْ طِينٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، خَلَقَ لَهُ رُوحًا فَنَفَخَهَا فِيهِ فَصَارَ بَشَرًا سَوِيًّا.

وَخَلَقَ اللَّهُ حَوَّاءَ مِنْ أَبِي بَلَاءِ أُمٍّ.

وَخَلَقَ اللَّهُ عِيسَىٰ مِنْ أُمٍّ بَلَاءِ أَبِي.

وَخَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ مِنْ أُمٍّ وَأَبِي.

وَالْإِنْسَانُ أَيْضًا كَمَا أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنْ جِهَةِ مَادَّةِ خَلْقِهِ، كَذَلِكَ هُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنْ جِهَةِ جِنْسِ الْخَلْقِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۗ ﴿١١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

هذه أيضًا أربعة أقسام:

﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً﴾ أي: بلا ذكور، يعنى: يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يُوَلَّدُ لَهُ الْإِنثَاءُ وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ ذُكُورٌ أَبَدًا، كُلُّ نَسْلِهِ إِنثَاءٌ.

﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فيكونُ كُلُّ نَسْلِهِ ذُكُورًا بلا إناثٍ.

﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾ يُرَوِّجُهُمْ يَعْنِي: يُصَنِّفُهُمْ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَعْنِي الصَّنْفَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨]، أَي: أَصْنَافُهُمْ وَأَشْكَالُهُمْ، يُرَوِّجُهُمْ يَعْنِي يُصَنِّفُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لَا يُوَلِّدُ لَهُ لَا ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

يَقُولُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾، الشُّعُوبُ: الطَّوَائِفُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْقَبَائِلُ: مَا دُونَ ذَلِكَ، جَمْعُ قَبِيلَةٍ، فَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ شُعُوبٌ وَقَبَائِلُ.

شُعُوبٌ: أُمَّمٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ، كَمَا تَقُولُ: الْعَرَبُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ، وَالْعَجَمُ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ، كَذَلِكَ الْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: قُرَيْشٌ، بَنُو تَمِيمٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ الْقَبَائِلُ.

﴿لِتَعَارَفُوا﴾: هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنَا شُعُوبًا وَقَبَائِلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا بَعْضًا، هَذَا عَرَبِيٌّ، وَهَذَا عَجَمِيٌّ، هَذَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، هَذَا مِنْ قُرَيْشٍ، هَذَا مِنْ خِزَاعَةَ، وَهَكَذَا.

فَاللَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْقَبَائِلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا بَعْضًا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْخَرَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَيَقُولُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، وَأَنْتَ عَجَمِيٌّ، أَنَا قَبِيلِيٌّ وَأَنْتَ غَيْرِ قَبِيلِيٍّ، أَنَا غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَقِيرٌ، هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ



إِلَّا مِنْ أَجْلِ التَّعَارُفِ لَا مِنْ أَجْلِ التَّفَاخِرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>.

فَالْفَضْلُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، أَكْرَمُنَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَتْقَانَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ أَتْقَى فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمٌ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْقَبَائِلِ أَوْ بَعْضَ الشُّعُوبِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَالشَّعْبُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ؛ شَعْبُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّقُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَعْني هَذَا إِهْدَارَ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّ التَّفَاخَرَ هُوَ الْمَمْنُوعُ، أَمَّا التَّفَاضُلُ فَإِنَّ اللَّهَ يُفْضِلُ بَعْضَ الْأَجْنَاسِ عَلَى بَعْضٍ، فَالْعَرَبُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، جِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ مُتَّقٍ وَالْعَجَمِيُّ مُتَّقِيًا، فَالْعَجَمِيُّ عِنْدَ اللَّهِ أَكْرَمٌ مِنَ الْعَرَبِيِّ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّابِقِينَ﴾، رقم (٣٣٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ الْآيَاتِ الْأُخْرَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، لَا تُزَكُّوْهَا: لَا تُصِفُوْهَا بِالزَّكَاةِ افْتِحَارًا، وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ مُنْحَرِفًا، فَهَدَاهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ وَلَزِمَ الْإِسْتِقَامَةَ؛ تَحَدَّثْنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ لَا تَزَكِيَةٌ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، كَمَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَذْكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ هُوَ أَي: الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، وَكَمْ مِنْ شَخْصِيْنَ يَقُوْمَانِ بِعِلْمٍ أَوْ يَدْعَانِ عَمَلًا وَبَيْنَهُمَا فِي التَّقْوَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾؛ تَحَدُّدُ الشَّخْصِيْنَ يُصَلِّيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ جَنْبَ الْآخَرِ، لَكِنْ بَيْنَ مَا فِي قُلُوبِهِمَا مِنَ التَّقْوَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، شَخْصَانِ يَتَجَنَّبَانِ الْفَاحِشَةَ لَكِنْ بَيْنَهُمَا فِي التَّقْوَى مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ آيَةَ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى الْأَعْرَافُ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨]، أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ: قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ، يُحْشَرُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، وَيُسَاقُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَاءًا، إِلَى الْجَنَّةِ زُمْرًا، فَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ.

فَالْأَعْرَافُ جَمْعُ عُرْفٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسُوا فِي النَّارِ، وَهُمْ يَطَّلِعُونَ إِلَى هَوْلَاءِ وَإِلَى هَوْلَاءِ، وَفِي النَّهْيَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا جَنَّةٌ أَوْ نَارٌ، هُمَا الْبَاقِيَتَانِ أَبَدًا، وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا فَيَزُولُ.

يقول الله تعالى: ﴿وَدَاعَى الْأَعْرَافَ رِجَالًا يَرَفُونَهُمْ بِسْمَنِهِمْ﴾ أي: بعلاماتهم معرفة تامّة، ﴿قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ يعني جمعكم المال والأولاد والأهل، ما أغنى عنكم هؤلاء، وما أغنى جمعكم من الناس الذين هم جنودكم، تجمعونهم إليكم وتستنصرون بهم، ما أغنوا عنكم شيئاً، ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ يعني: وما أغنى عنكم استكباركم على الحق.

﴿أَهْتَوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ يعني: الضعفاء، وكان الملائم الكذّابون للرسل يسخرون من المؤمنين ويقولون: ﴿أَهْتَوَلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ٥٣]، يقولون: هؤلاء أصحاب الرحمة؟ هؤلاء أهل الجنة؟ يسخرون منهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢١﴾ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَنْغَمَزُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣١].

فيقولون لهم: ﴿أَهْتَوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ يعني: قد قيل لهم: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩].

إذن صار تواضعهم للحق واتباعهم الرسل هو الذي بلغهم هذه المنازل العالية، أمّا هؤلاء المستكبرون الذين فخروا بها أغناهم الله به من الجمع والمال؛ فإن ذلك لم يُغن عنهم شيئاً، فدلّ على فضل التواضع للحق، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتواضعين له وللحق الذي جاءت به رسله إنّه على كل شيء قدير.



٦٠١- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ رياضِ الصَّالِحِينَ في بابِ التَّوَاضَعِ؛ فمنها حديثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا» يَعْنِي: أَنْ يَتَوَاضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يَجْعَلُهُ مِثْلَهُ أَوْ يُكْرِمُهُ أَكْثَرَ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ يَجْعَلُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِثْلَ ابْنِهِ، وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِثْلَ أَبِيهِ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ نَظْرَةَ إِكْرَامٍ وَإِجْلَالٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ نَظْرَةَ إِشْفَاقٍ وَرَحْمَةٍ، وَإِلَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ نَظْرَةَ مُسَاوَاةٍ، فَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا، أَي: بِالتَّوَاضَعِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُجَاهَدَتِهِ وَالغِلْظَةِ عَلَيْهِ وَإِغَاظَتِهِ وَإِهَانَتِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥/٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، لَكِنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفُؤُوا لَهُ بِعَهْدِهِ وَذِمَّتِهِ، وَالْأَيُّ يُخْفِرُوا ذِمَّتَهُ، وَالْأَيُّ يُؤْذُوهُ مَا دَامَ لَهُ عَهْدٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تَنْقُصُ الْأَمْوَالَ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْإِنْسَانُ، وَكَمَا يَعِدُ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَعِدُّكُمْ أَلْفَقْرًا وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

الْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنْ بُخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ يَعِدُ الْإِنْسَانَ الْفَقْرَ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ: لَا تَتَصَدَّقْ هَذَا يَنْقُصُ مَالَكَ، هَذَا يَجْعَلُكَ فَقِيرًا، لَا تَتَصَدَّقْ، أَمْسِكْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا تَنْقُصُ الْمَالَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِئَةٌ فَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ صَارَ عِنْدَهُ تِسْعُونَ، فَيُقَالُ: هَذَا نَقْصُ كَمْ، وَلَكِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْكَيْفِ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ لِلْإِنْسَانِ أَبْوَابًا مِنَ الرَّزْقِ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، أَي: يَجْعَلُ بَدْلَهُ خَلْفًا، فَلَا تَظَنَّ أَنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِعَشْرَةٍ مِنْ مِئَةٍ فَصَارَتْ تِسْعِينَ أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ الْمَالَ؛ بَلْ يَزِيدُهُ بَرَكَهً وَنِهَاً، وَتُرَزَقُ مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ.

«وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ تَقَوَّلَ لَهُ نَفْسَهُ: إِنَّ هَذَا ذُلٌّ وَخُضُوعٌ وَخِذْلَانٌ، فَيِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللهُ مَا يَزِيدُ أَحَدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، فَيُعِزُّهُ اللهُ وَيَرْفَعُ مِنْ شَأْنِهِ، وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى الْعَفْوِ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا كَانَ إِصْلَاحًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحًا بَلْ كَانَ إِفْسَادًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اعْتَدَى  
 شَخْصٌ شَرِيرٌ مَعْرُوفٌ بِالْعُدْوَانِ عَلَى آخَرَ، فَهَلْ نَقُولُ لِلآخِرِ الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهِ:  
 اغْفُ عَنْ هَذَا الشَّرِيرِ؟ لَا نَقُولُ: اغْفُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَرِيرٌ، إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ تَعَدَّى عَلَى  
 غَيْرِكَ مِنَ الْعَدِ، أَوْ عَلَيْكَ أَنْتَ أَيْضًا، فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ: الْحَزْمُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَهُ  
 بِجَرِيرَتِهِ، يَعْنِي أَنْ تَأْخُذَ حَقَّكَ مِنْهُ، وَأَلَّا تَعْفُو عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ  
 لَيْسَ بِإِصْلَاحٍ؛ بَلْ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا فِسَادًا وَشَرًّا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ وَإِحْسَانٌ، وَرُبَّمَا يَجْعَلُ الَّذِي عَفَوْتَ عَنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى  
 عَلَيْكَ وَلَا عَلَى غَيْرِكَ فَهَذَا خَيْرٌ.

«وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ  
 لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

والتَّوَاضَعُ لِلَّهِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، فَلَا تَتَرَفَّعَ عَنِ الدِّينِ وَلَا تَسْتَكْبِرَ عَنْهُ وَعَنْ  
 أَدَاءِ أَحْكَامِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتَوَاضَعَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا خَوْفًا مِنْهُمْ، وَلَا رَجَاءً لِمَا عِنْدَهُمْ،  
 وَلَكِنْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَالْمَعْنَيَانِ صَاحِحَانِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ؛ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ،  
 وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَوَاضِعَ يَكُونُ مَحَلًّا لِرَفْعَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَذِكْرِ حَسَنِ،  
 وَيُحِبُّهُ النَّاسُ، وَأَنْظُرُ إِلَى تَوَاضَعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، حَيْثُ  
 كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ تَأْتِي إِلَيْهِ، وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَتَذَهَبُ بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ

لِيُعِينَهَا فِي حَاجَتِهَا، هَذَا وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، أُمَّةٌ مِنَ الْإِمَاءِ تَأْتِي وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ تَذْهَبُ بِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَتْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَلَا يَقُولُ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا، أَوْ يَقُولُ: اذْهَبِي إِلَى غَيْرِي، بَلْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَهَا وَيَقْضِي حَاجَتَهَا، لَكِنْ مَعَ هَذَا مَا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَّا عِزًّا وَرِفْعَةً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



٦٠٣- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. متفقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٠٤- وَعَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦٠٥- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي: خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب

الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، رقم (٢٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبر، رقم (٦٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٦)،

بلفظ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث ذَكَرَهَا الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَيَانِ تَوَاضِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مَعَ أَتَمِّ صَبِيَّانٍ غَيْرِ مُكَلَّفَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَدَى بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالصَّبِيَّانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، يَمُرُّ بِهِمْ فِي السُّوقِ يَلْعَبُونَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. أَي: كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ التَّوَاضِعِ وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَمِنَ التَّرْبِيَةِ وَحُسْنِ التَّعْلِيمِ وَالإِزْشَادِ وَالتَّوَجِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالغَرِيزَةِ فِي نَفْسِهِمْ.

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّبِيَّانِ، فَإِنَّا نَأْسَفُ لِقَوْمٍ يَمُرُّونَ بِالْكَبَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -، قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ هَجْرًا أَوْ كِرَاهَةً، لَكِنْ عَدَمُ مُبَالَغَةٍ، عَدَمُ اتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ، جَهْلٌ، غَفْلَةٌ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ آثِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ هَجْرًا، لَكِنَّهُمْ قَدْ فَاتَهُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَ، وَأَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ مِنَ لَقِيئِهِ بِالسَّلَامِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَامُ أَكْبَرُ النَّاسِ قَدْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَبْدَأُ مِنَ لَقِيئِهِ بِالسَّلَامِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة، رقم (٨٧٦).



وأنت إذا بدأتَ مَنْ لَقَيْتَهُ بِالسَّلَامِ؛ حَصَلَتْ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، مِنْهُ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه أَنَّكَ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرِّ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي مَاتَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِحْيَاءَ السُّنَنِ يُؤْجِرُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ، وَمَرَّةً عَلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

ومنه أَنَّكَ تَكُونُ السَّبَبَ فِي إِجَابَةِ هَذَا الرَّجُلِ وَإِجَابَتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَتَكُونُ سَبَبًا فِي إِجَادِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ.

ولهذا كان ابتداء السلام أفضل من الردِّ، وإن كان الردُّ فرضاً وهذا سنة، لكن لما كان الفرض يبنّي على هذه السنة؛ كانت السنة أفضل من هذا الفرض؛ لأنه مبنيٌّ عليها.

وهذه من المسائل التي ألغز بها بعض العلماء، وقال: عندنا سنة أفضل من الفريضة؛ لأنه من المتفق عليه أن الفرض أفضل، مثلاً صلاة الفجر ركعتان أفضل من راتيتها ركعتين؛ لأنها فرض والراتية سنة، لكن ابتداء السلام سنة، ومع ذلك صار أفضل من رده؛ لأن رده مبنيٌّ عليه.

فالمهمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا إِحْيَاءُ هَذِهِ السُّنَّةِ، أَعْنِي: إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَمِنْ كِمَالِ الْإِيْمَانِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ تَوَاضَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُبُ الشَّاةَ، يَخْصِفُ النَّعْلَ، يَخْدُمُهُمْ فِي بَيْتِهِمْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ» يَعْنِي فِي خِدْمَتِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَثَلًا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَصْنَعَ الشَّيْءَ مِثْلًا لِنَفْسِهِ، وَيَطْبُخُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ، وَيَغْسِلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ثَابَتْ عَلَيْهِ ثَوَابُ سُنَّةِ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُوجِدُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ، إِذَا شَعَرَ أَهْلُكَ أَنَّكَ تُسَاعِدُهُمْ فِي مِهْنَتِهِمْ أَحَبُّوكَ، وَازْدَادَتْ قِيَمَتُكَ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَمِنْ تَوَاضَعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَحْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ» كَلِمَةٌ اسْتِعْطَافِيَّةٌ؛ بَلْ كَلِمَةٌ غَرِيبٌ، وَجَاءَ يَسْأَلُ، لَا يَسْأَلُ مَالًا، بَلْ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ إِلَيْهِ بِكُرْسِيِّ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ مُشْفِقًا مَجْبًا لِلْعِلْمِ، يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ دِينَهُ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَطَعَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحُسْنِ رِعَايَتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؟ وَحَاجَةُ هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةٌ، وَهُوَ ﷺ يَحْطُبُ فِي الْجَمَاعَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ لَوْ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ تَقُوتُ؛ لَكَانَ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ أَوْلَى، لَكِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لَا تَقُوتُ، بَلْ إِنَّهُمْ سَيَسْتَفِيدُونَ مِمَّا يُعَلِّمُهُ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ، وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ لَا تَقُوتُ.

وهذا الغريب الذي جاء يسأل عن دينه إذا أقبل إليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلمه كان في هذا تأليف لقلبه على الإسلام، ومحبة للإسلام، ومحبة للرسول ﷺ، وهذا من حكمة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

مسألة: هل إذا قال الإنسان في الرد على السلام: (أهلاً ومرحباً) هل يكفي؟

الجواب: نقول: لا يكفي لو قال الإنسان في رد السلام: (أهلاً ومرحباً) ألف مرة واقتصر على ذلك فإنه عاصٍ وأثم؛ لأنه لم يقم بالواجب، الواجب أن يرد فيقول: عليكم السلام. ثم يقول: أهلاً وسهلاً أو أهلاً ومرحباً. ويحسن بالمسلم إذا سلم وقال المجيب: (أهلاً وسهلاً) أن يرد وأن يعيد ويقول: السلام عليكم. فإذا قال له: أهلاً وسهلاً. قال: السلام عليكم. حتى يعرف المجيب أنه لم يقم بالواجب، ويكون هذا صبغة في قلبه لا ينساها. وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضى.



٦٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ الْقِضْعَةُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، رقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريض، رقم (٢٢٦٢).

٦٠٩ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث ذكروا الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب التواضع، فمنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الأكل لعق أصابعه الثلاث. لعقها: يعني لحسها حتى يكون ما بقي من الطعام فيها داخلا في طعامه الذي أكله من قبل، وفيه فائدة ذكرها بعض الأطباء؛ أن الأنامل تُفَرِّزُ عِنْدَ الْأَكْلِ شَيْئًا يُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ.

فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان:

فائدة شرعية: وهي الاقتداء بالنبي ﷺ.

وفائدة صحية طبيعية: وهي هذا الإفراز الذي يكون بعد الطعام يُعِينُ عَلَى

الهضم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم (٥١٧٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، رقم (٢٨٧٢).

والمؤمن لا يهتم ما يتعلّق بالصحة البدنية، أهم شيء عند المؤمن هو اتباع الرسول ﷺ والافتداء به؛ لأن فيه صحة القلب، وكلما كان الإنسان للرسول ﷺ أتبع؛ كان إيمانه أقوى.

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» يعني على الأرض أو على السفرة «فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»، فإذا سقطت اللقمة أو التمرة أو ما أشبه ذلك على السفرة؛ فخذها وأزل ما فيها من الأذى - إن كان فيها أذى من تراب أو عيدان - وكلها؛ تواضعا لله عز وجل، وامتنالا لأمر النبي ﷺ، وحرمانا للشيطان من الأكل معك؛ لأنك إذا تركتها أكلها الشيطان. والشيطان ربما يشارك الإنسان في أكله في مثل هذه المسألة. وفيها: إذا أكل ولم يُسمِّ، فإن الشيطان يشاركه في أكله.

والثالث: أمر بسلت الصحن أو القصة، وهو الإناء الذي فيه الطعام، فإذا انتهيت فأسلتته، بمعنى أن تلحسه؛ ثم يدك عليه وتتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك وتلعه.

وهذا أيضا من السنة التي غفل عنها كثير من الناس، مع الأسف كثير من الناس حتى من طلبية العلم أيضا، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال الأكل باقيا فيها، لا يلحقون الصحفة، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ، ثم بين الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من ذلك فقال: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» قد تكون البركة من هذا الطعام في هذا الذي سلته من القصة.

وفي هذا الحديث: حُسنُ تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة منه؛ لأن ذكر الحكمة مقرونا بالحكم يفيد فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: بيانه سُمو الشريعة، وأنها شريعة مبنية على المصالح، فما من شيء أمر الله به ورسوله ﷺ إلا والمصلحة في وجوده، وما من شيء نهى الله عنه ورسوله ﷺ إلا والمصلحة في عدمه.

الفائدة الثانية: زيادة اطمئنان النفس؛ لأن الإنسان بشر قد يكون عنده إيمان وتسليم بما حكّم الله به ورسوله، لكن إذا ذكرت الحكمة ازداد إيماناً، وازداد يقيناً، وتشط على فعل المأمور أو ترك المحذور.

ثم ذكر المؤلف حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي جاء بعود له، ناقة ليست كبيرة، أو جمل ليس كبير، وكانت ناقة النبي ﷺ العضاء وهي غير القصواء التي حجج عليها، هذه ناقة أخرى، وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يسمي دوابه وسلاحه وما أشبه ذلك، يقول: الناقة الفلانية، السيف الفلاني، والرُمح الفلاني. وهذا من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالعضاء هذه كان الصحابة رضي الله عنهم يرون أنها لا تسبق أو لا تكاد تسبق، فجاء هذا الأعرابي بعوده فسبق العضاء، فكان ذلك شقاً على الصحابة رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ لما عرف ما في نفوسهم: «حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

فكل ارتفاع يكون في الدنيا فإنه لا بد أن يؤول إلى انخفاض، فإن صحب هذا الارتفاع ارتفاع في النفوس وعلو في النفوس، فإن الوضع إليه أسرع؛ لأن الوضع يكون عقوبة، أما إذا لم يصحبه شيء، فإنه لا بد أن يرجع ويوضع؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ دَابَّةٌ مِّنَ الدُّنْيَا كَمَا نُزِّلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَطَبُوا لَهَا الْأَرْضَ وَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ﴾ [يونس: ٢٤]، أي: ظهر فيه من كل نوع.

﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَىٰهَا  
 أَنَّهُمْ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، ذَهَبَتْ  
 كُلُّهَا. كُلُّ هَذِهِ الزَّيْتِ، وَكُلُّ هَذَا النَّبَاتِ الَّذِي اخْتَلَطَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، كُلُّهُ يَزُولُ كَأَن  
 لَمْ يَكُنْ، وَهَكَذَا الدُّنْيَا كُلُّهَا تَزُولُ كَأَن لَمْ تَكُنْ، حَتَّى الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ يَبْدُو صَغِيرًا  
 ضَعِيفًا، ثُمَّ يَقْوَى، فَإِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ عَادَ إِلَى الضَّعْفِ وَالْهَرَمِ، ثُمَّ إِلَى الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ،  
 فَمَا مِنْ شَيْءٍ اِرْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنَ الدُّنْيَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا اِرْتَفَعَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ  
 فَإِنَّهُ لَا يَضَعُهُ اللهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾  
 [المجادلة: ١١]، هُوَ لَا يَضَعُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَا دَامُوا عَلَى وَصْفِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ  
 لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضَعَهُمُ اللهُ؛ بَلْ يَرْفَعُ لَهُمُ الذِّكْرَ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَاللهُ  
 الْمُؤَفَّقُ.



## ٧٢- بابُ تحريمِ الكِبْرِ والإعجابِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِبِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

ومعنى ﴿تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾: أي تُمِيلُهُ وتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبُرًا عَلَيْهِمْ. و«المرح»: التَّبَخُّرُ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَايَنُّهُ مِنَ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]، إلى قوله تعالى: ﴿فَنَسَفْنَا بِهِهٖ وَيَدَارِهُ الْأَرْضَ﴾ الآيات.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: فِيمَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ.

وَالْكِبْرُ: هُوَ التَّرَفُّعُ وَاعْتِقَادُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَأَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَيْهِمْ.



والإعجابُ: أن يرى الإنسانُ عَمَلَ نَفْسِهِ فَيُعْجَبُ بِهِ، وَيَسْتَعْظِمُهُ، يَسْتَكْبِرُهُ.  
فالإعجابُ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ، وَالكِبْرُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا خُلِقَ مَذْمُومٌ  
الْكِبْرُ وَالإعجابُ.

والكِبْرُ نَوْعَانِ: كِبْرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبْرٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ:  
«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> فَبَطْرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَعَدَمُ  
قَبُولِهِ، وَغَمْطُ النَّاسِ يَعْنِي: احْتِقَارَهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ، وَأَلَّا يَرَى النَّاسَ شَيْئًا، وَيَرَى  
أَنَّهُ فَوْقَهُمْ.

وقيلَ لِرَجُلٍ: مَاذَا تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُمْ إِلَّا مِثْلَ الْبَعُوضِ، فَقِيلَ لَهُ:  
إِنَّهُمْ لَا يَرُونَكَ إِلَّا كَذَلِكَ.

وقيلَ لِآخَرَ: مَا تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: أَرَى النَّاسَ أَعْظَمَ مِنِّي، وَلَهُمْ شَأْنٌ، وَلَهُمْ  
مَنْزِلَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرُونَكَ أَعْظَمَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ لَكَ شَأْنًا وَمَحَلًّا.

فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ؛ فَالنَّاسُ يَرُونَكَ بِمِثْلِ مَا تَرَاهُمْ بِهِ، إِنْ  
رَأَيْتَهُمْ فِي مَحَلِّ الإِكْرَامِ وَالإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنَزَلْتَهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ عَرَفُوا لَكَ ذَلِكَ،  
وَرَأَوْكَ فِي مَحَلِّ الإِجْلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، وَنَزَلُوكَ مَنْزِلَتَكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

أَمَّا بَطْرُ الْحَقِّ: فَهُوَ رَدُّهُ، وَأَلَّا يَقْبَلَ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ بَلْ يَرْفُضُهُ وَيُرُدُّهُ اعْتِدَادًا  
بِنَفْسِهِ وَرَأْيِهِ، فَيَرَى -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ- أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْحَقِّ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوتِي  
إِلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُقَالُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ  
لَا يَقْبَلُ؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى رَأْيِهِ، فَهَذَا رَدُّ الْحَقِّ -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ-.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود

وكثيرٌ من النَّاسِ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، فإذا قالَ قَوْلًا لا يُمَكِّنُ أنْ يَتَزَحَّزَحَ عنه، ولو رَأَى الصَّوَابَ في خِلَافِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَافَ العَقْلِ وَخِلَافَ الشَّرْعِ.

والوَاجِبُ أنْ يَرْجِعَ الإنسانُ لِلْحَقِّ حَيْثُمَا وَجَدَهُ، حتى لو خَالَفَ قَوْلَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا أَعَزُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعَزُّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَسْلَمُ لِدِمَّتِهِ وَأَبْرَأُ وَلَا يَضُرُّهُ.

فلا تَظُنَّ أَنَّكَ إذا رَجَعْتَ عَن قَوْلِكَ إلى الصَّوَابِ أنْ ذَلِكَ يَضَعُ مَنزِلَتَكَ عِنْدَ النَّاسِ؛ بل هَذَا يَرْفَعُ مَنزِلَتَكَ، وَيَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّكَ لا تَتَّبِعُ إِلَّا الحَقَّ، أَمَّا الَّذِي يُعَانِدُ وَيَبْقَى على ما هو عليه وَيُرَدُّ الحَقَّ، فهذا مُتَكَبِّرٌ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وهذا الثَّانِي يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - حتى مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ المُنَاقَشَةِ وَجْهَ الصَّوَابِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ ما قَالَهُ بِالأمْسِ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى على رَأْيِهِ، يُمْلِي عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ إذا رَجَعَ اسْتَهَانَ النَّاسَ بِهِ، وَقَالُوا هَذَا إنسانٌ إمَّعةٌ كُلُّ يَوْمٍ لَهُ قَوْلٌ، وَهَذَا لا يَضُرُّ إذا رَجَعْتَ إلى الصَّوَابِ، فَلْيَكُنْ قَوْلُكَ اليَوْمَ خِلَافَ قَوْلِكَ بِالأمْسِ، فالأئمةُ الأجلَّةُ يَكُونُ لَهُمْ في المَسْأَلَةِ الواحِدَةِ أقوالٌ مُتعدِّدةٌ.

وها هو الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إمامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَرْفَعُ الأئمةِ مِنْ حَيْثُ اتَّبَعَ الدَّلِيلَ وَسَعَةِ الاطِّلاعِ، نَجِدُ أنْ لَهُ في المَسْأَلَةِ الواحِدَةِ في بَعْضِ الأحيانِ أَكثَرَ مِنْ أربَعَةِ أقوالٍ، لماذا؟ لأنَّهُ إذا تَبَيَّنَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ إنسانٍ مُنصِفٍ عَلَيْهِ أنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ حَيْثُمَا كانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ آياتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا البَابِ بَيَّنَّ فِيهَا رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا كُلُّهَا تَدُلُّ على ذَمِّ الكِبَرِ، وَأَخْرَجَها الآياتُ المُتعلِّقةُ بِقارونَ.

وقارونُ رَجُلٌ من بني إِسْرَائِيلَ من قومِ مُوسَى، أَعْطَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنوَأُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ، أَي: مَفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ تَثْقُلُ وَتَشُقُّ عَلَى الْعُصْبَةِ، أَي: الْجَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أُولَى الْقُوَّةِ لِكَثْرَتِهَا.

﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَطَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتَكَبَّرَ، وَلَمَّا ذُكِرَ بِآيَاتِ اللَّهِ رَدَّهَا وَاسْتَكْبَرَ ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾، فَأَنْكَرَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهُ بِيَدِي وَعِنْدِي عِلْمٌ أَدْرَكْتُ بِهِ هَذَا الْمَالَ.

وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ اللَّهَ خَسَفَ بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ، وَزَالَ هُوَ وَأَمْلَاكُهُ ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَابُ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ﴿[القصص: ٨١-٨٢]، فَتَأَمَّلْ نَتِيجَةَ الْكِبْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْعُجْبِ وَالاعْتِدَادِ بِالنَّفْسِ، وَكَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْدَّمَارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْأَدَارُ الْآخِرَةُ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِبِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، الْآخِرَةُ هِيَ آخِرُ دُورِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ كُلُّهَا تَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ.

الدَّارُ الْأُولَى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَالدَّارُ الثَّانِيَةُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا.

وَالدَّارُ الثَّلَاثَةُ: الْبَرْزَخُ؛ مَا بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: الدَّارُ الْآخِرَةُ. وَهِيَ النَّهْيَةُ، وَهِيَ الْقَرَارُ، هَذِهِ الدَّارُ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهَا: ﴿يَوْمَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، لَا يُرِيدُونَ

التَّعَالِيَّ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا التَّعَالِيَّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُتَوَاضِعُونَ، وَإِذَا نَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ إِرَادَةَ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى الْأَيَّامِ يَكُونُ مِنْهُمْ عُلُوٌّ وَلَا فَسَادٌ، فَهُمْ لَا يَعْلُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُفْسِدُونَ، وَلَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- قِسْمٌ عَلَا وَفَسَدَ وَأَفْسَدَ، فَهَذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ الْإِرَادَةُ وَالْفِعْلُ.

٢- وَقِسْمٌ لَمْ يُرِدِ الْفَسَادَ وَلَا الْعُلُوَّ فَقَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ.

٣- وَقِسْمٌ ثَالِثٌ يُرِيدُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَهَذَا الثَّلَاثُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لَكِنَّ عَلَيْهِ الْوِزْرَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ السُّوءَ، فَالِدَّارُ الْآخِرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾، أَي: تَعَالِيًّا عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى الْخَلْقِ ﴿وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِبِينَ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ هَدْمَ الْمَنَازِلِ وَلَا إِحْرَاقَ الزُّرُوعِ، بَلِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ بِالْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، أَي: لَا تَعْصُوا اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبٌ لِلْفَسَادِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، فَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ، فَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ بِالْمَعَاصِي نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨]، يَعْنِي: لَا تَمْشِ مَرَحًا مُسْتَكْبِرًا مُتَبَخِّرًا مُتَعَاظِمًا فِي نَفْسِكَ، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ

وَكُنْ تَبْلُغَ الْجِبَالِ طُولًا ﴿ [الإسراء: ٣٧]، يَعْنِي مَهْمَا كُنْتَ فَأَنْتَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَتَبَاهَى حَتَّى تُسَاوِيَ الْجِبَالَ؛ بَلْ إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ. أَنْتَ ابْنُ آدَمَ حَقِيرٌ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَمَشِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

تَصْعِيرُ الْخَدِّ لِلنَّاسِ: أَنْ يُعْرِضَ الْإِنْسَانُ عَنِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مُسْتَكْبِرًا لَا وِيَا عُنُقَهُ، تُحَدِّثُهُ وَهُوَ يُحَدِّثُكَ وَقَدْ صُدَّ عَنْكَ، وَصَعَّرَ خَدَّهُ.

﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ يَعْنِي لَا تَمْشِ تَبَخْتَرًا وَتَعَاظِمًا وَتَكَبْرًا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، الْمُخْتَالُ فِي هَيْئَتِهِ، وَالْفَخُورُ بِلِسَانِهِ وَقَوْلِهِ، فَهُوَ بَهَيْتِهِ مُخْتَالٌ؛ فِي ثِيَابِهِ، فِي مَلَابِسِهِ، فِي مَظْهَرِهِ، فِي مِشْيَتِهِ، فَخُورٌ بِقَوْلِهِ وَلِسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ هَذَا، إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعَ الْعَنِيَّ الْحَقِيَّ التَّقِيَّ. هَذَا هُوَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٦١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟» قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفَعُهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَ«غَمَطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ.

٦١٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ!».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ الَّتِي يُطْلَقُهَا الرَّسُولُ ﷺ تَنْفِيرًا عَنِ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ حَسَبَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَالَّذِي فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كِبْرًا عَنِ الْحَقِّ وَكَرَاهَةً لَهُ، فَهَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَبُّوا أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَلَا يُجِبُّ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ كِبْرًا عَلَى الْخَلْقِ وَتَعَاظُمًا عَلَى الْخَلْقِ، لِكَيْلِهِ لَمْ يَسْتَكْبِرْ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُخُولًا كَامِلًا مُطْلَقًا لَمْ يُسَبِّحْ بِعَذَابٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابٍ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْ كِبْرِهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى الْخَلْقِ ثُمَّ إِذَا طَهَّرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رَقْمُ (٢٠٢١).

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. يَعْنِي فَهَلْ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جَمِيلٌ فِي ذَاتِهِ، جَمِيلٌ فِي أَعْمَالِهِ، جَمِيلٌ فِي صِفَاتِهِ، كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ جَمِيلٌ وَلَيْسَ بِقَبِيحٍ؛ بَلْ حَسَنٌ، تَسْتَحْسِنُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَتَسْتَسِغُهُ النَّفُوسُ.

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أَي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي ثِيَابِهِ، وَفِي نَعْلِهِ، وَفِي بَدَنِهِ، وَفِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّجَمُّلَ يَجِدِبُ الْقُلُوبَ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَيُجِيبُهُ إِلَى النَّاسِ، بِخِلَافِ التَّشَوُّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ قَبِيحًا فِي شَعْرِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي لِبَاسِهِ؛ فَلهَذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، أَي: يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ الْإِنْسَانُ.

وَأَمَّا الْجَمَالَ الْخُلُقِيُّ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ كَسْبٌ وَهُوَ التَّجَمُّلُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَرَفَ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، فَقَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، أَي: دَعَا عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصِيبُهُ بِأَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ رَفَعَ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ، فَلَمَّا قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ؛ فَلَمْ يَرْفَعْهَا إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، صَارَتْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- قَائِمَةً كَالْعَصَا، لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وفي هذا دليل على وجوب الأكل باليمين والشرب باليمين، وأن الأكل باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، وكذلك الشرب باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان؛ لأنه إذا فعل ذلك، أي: أكل بشماله أو شرب بشماله شابه الشيطان وأولياء الشيطان، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>.

وإذا نظرنا الآن إلى الكفار، وجدنا أنهم يأكلون بيسارهم ويشربون بيسارهم، وعلى هذا فالذي يأكل بشماله أو يشرب بشماله مُتَشَبِّهٌ بِالشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

ويجب على من رآه أن ينكر عليه، لكن بالتي هي أحسن، إما أن يعرض إذا كان يخشى أن يحجل صاحبه أو أن يستنكف ويستكبر، يعرض فيقول: من الناس من يأكل بشماله أو يشرب بشماله، وهذا حرام ولا يجوز.

أو إذا كان معه طالب علم سأل طالب العلم وقال له: ما تقول فيمن يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، حتى يتتبه الآخر، فإن اتتبه فهذا المطلوب، وإن لم يتتبه قيل له -ولو سراً-: لا تأكل بشمالك ولا تشرب بشمالك، حتى يعلم دين الله تعالى وشرعه.

يوجد بعض المترفين يأكل باليمين ويشرب باليمين، إلا إذا شرب وهو يأكل فإنه يشرب بالشمال، يدعي أنه لو شرب باليمين لوث الكأس، فيقال له: المسألة ليست هيئة، وليست على سبيل الاستحباب حتى تقول: الأمر هيئ، بل أنت إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر



شَرِبَتْ بِالشَّمَالِ فَأَنْتَ عَاصِي؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَالْمُحَرَّمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، لَا ضَرُورَةَ لِلشَّرْبِ بِالشَّمَالِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ الكَأْسُ بِالطَّعَامِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَوَّثَ، يُمَكِّنُ أَنْ تُمَسِّكَهُ بَيْنَ الإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَحَيْثُذِ لَا يَتَلَوَّثُ، وَالإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ الحَيْرَ وَالْحَقُّ يَسْهُلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، أَمَّا المُعَانِدُ أَوْ المُتْرَفُ أَوْ الَّذِي يُقَلِّدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيائِهِ، فِهَذَا لَهُ شَأْنٌ آخَرَ، وَاللَّهُ المُوفِّقُ.



٦١٣- وَعَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ضَعْفَةِ المُسْلِمِينَ.

٦١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلِيٌّ مَلُؤُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عَتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٍ﴾، رقم (٤٩١٨)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٨٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٧).

## الشَّرح

هذه أحاديثُ ساقها المؤلفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ رياضِ الصَّالحينَ في بابِ  
تَحريمِ الكِبَرِ والعُجْبِ، وقد سَبَقَ لنا الكلامُ على الآياتِ الوارِدَةِ في هذا، وكذلك  
الكلامُ على الأحاديثِ التي ذَكَرَها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا البابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ»، وهذا من  
الأسلوبِ الذي كان النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ، أَنْ يُورِدَ الكلامَ على صِيغَةِ الاستِفْهامِ،  
من أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ المُخاطَبُ وَيَعِي ما يَقولُ: فهو يَقولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، الكُلُّ سَيَقولُ:  
نَعَمْ أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَاطِظٌ مُسْتَكْبِرٍ».

العُتْلُ: مَعْنَاهَا الشَّدِيدُ الغَلِيظُ، ومنه العَتَلَةُ التي تُحْفَرُ بها الأَرْضُ، فإِنَّها شَدِيدَةٌ  
غَلِيظَةٌ، فالعُتْلُ هو الشَّدِيدُ الغَلِيظُ - والعِيَاذُ باللهِ -.

الجَوَاطِظُ: يَعْني أَنَّهُ فيه زيادَةٌ من سُوءِ الأَخلاقِ.

والمُسْتَكْبِرُ - وهذا هو الشَّاهِدُ -: هو الذي عِنْدَهُ كِبَرٌ - والعِيَاذُ باللهِ - وَغَطْرَسَةٌ،  
وَكِبَرٌ على الحَقِّ، وَكِبَرٌ على الخَلْقِ، فهو لا يَلِينُ للحَقِّ أَبَدًا، ولا يَرَحِمُ الخَلْقَ  
- والعِيَاذُ باللهِ -.

هُؤَلاءِ هُمُ أَهْلُ النَّارِ، أَمَّا أَهْلُ الجَنَّةِ فَهُمُ الضُّعَفَاءُ المَساكِينُ الذينَ لَيسَ عِنْدَهُمُ  
ما يَسْتَكْبِرُونَ بِهِ؛ بل هُمُ دائِمًا مُتواضِعُونَ لَيسَ عِنْدَهُمُ كِبَرِياءٌ ولا غِلْظَةٌ؛ لأنَّ المَالَ  
أحيانًا يُفْسِدُ صاحِبَهُ، وَيَجْمَلُهُ على أَنْ يَسْتَكْبِرَ على الخَلْقِ وَيُرِدَّ الحَقَّ، كما قالَ تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَقْبَلَ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦-٧].

وكذلك أيضًا ذَكَرَ حَدِيثَ احتِجاجِ النَّارِ والجَنَّةِ؛ احتِجَّتِ النَّارُ والجَنَّةُ،

فَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ أَهْلَهَا هُمُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ أَهْلَهَا هُمُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَاحْتَجَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

فَحَكَّمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَزَّجَلَّ، وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ» وَقَالَ لِلنَّارِ: «أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ» فَصَارَتِ النَّارُ دَارَ الْعَذَابِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَالْجَنَّةُ دَارَ الرَّحْمَةِ، فَهِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَسْكُنُهَا الرَّحَمَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيُّهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «وَلِكُلِّ مِنْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهَا» فَوَعَدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ النَّارَ مِلْأَهَا، وَوَعَدَ الْجَنَّةَ مِلْأَهَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ عَزَّجَلَّ.

وَلَكِنْ أَتَدْرُونَ، مَاذَا تَكُونُ الْعَاقِبَةُ؟ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ - كَمَا ثَبَّتَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - أَنَّ النَّارَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، يَعْنِي تَطْلُبُ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْتَلِئْ، فَيَضَعُ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَي: يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: «قَطُّ قَطُّ»<sup>(٢)</sup>، أَي: حَسْبِي، حَسْبِي، لَا أُرِيدُ زِيَادَةَ، فَصَارَتِ النَّارُ تَمَلَأُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

أَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ الْجَنَّةَ ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَيَسْكُنُهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ»، رَقْمُ (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٩٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رَقْمُ (٤٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رَقْمُ (٢٨٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولياء الله، جعلني الله وإياكم منهم، ويسكنها أهلها، ويبقى فيها فضل؛ يعني: مكانا ليس فيه أحد، فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم الجنة برحمته. وهذه هي النتيجة؛ امتلأت النار بعدل الله عز وجل، وامتلات الجنة بفضل الله تعالى ورحمته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثا في الإنسان المسبل، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً» وهذه مسألة خطيرة؛ وذلك أن الرجل منهي عن أن ينزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه أو إزاره عن الكعب، لا بد أن يكون من الكعب فما فوق، فمن نزل عن الكعب؛ فإن فعله هذا من الكبائر -والعياذ بالله-. لأنه إن نزل كبرا وخيلاء، فإنه لا ينظرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، ولا يكلمه، ولا يزكّيه، وله عذابٌ أليمٌ، وإن كان نزلَ لغير ذلك كأن يكون طويلا ولم يلاحظه، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسفل الكعبين من الإزارِ ففي النار»<sup>(١)</sup>.

فكانت العقوبة حاصلة على كل حالٍ فيها نزلَ عن الكعبين، لكن إن كان بطرا وخيلاء فالعقوبة أعظم؛ لا يكلمُ اللهُ صاحبه يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكّيه، وله عذابٌ أليمٌ، وإن كان غير خيلاء، فإنه يُعذبُ بالنارِ -والعياذ بالله-.

فإذا قال قائل: ما هي السنة؟ قلنا: السنة من الكعب إلى نصف الساق هذه هي السنة، نصف الساق سنة، وما دونه سنة، وما كان إلى الكعبين فهو سنة؛ لأن هذا هو لبس النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم كانوا لا يتجاوزُ لباسهم الكعبين، ولكن يكون إلى نصف الساق أو يرتفع قليلا، وما بين ذلك كله من السنة، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

٦١٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ يِنَازِعُنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ عَدَّبْتُهُ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٦١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَّجَلٌ رَأَسَهُ، يَحْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«مَرَّجَلٌ رَأَسَهُ»، أَي: مُشِطُهُ، «يَتَجَلَّجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ، أَي: يَغُوصُ وَيَنْزِلُ.

## الشَّحْ

هذه الأحاديث ساقها النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ».

ثَلَاثَةٌ: يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، وَليْس المرادُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ آلَافٌ مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ المرادُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ. وَهَكَذَا كَلَّمَا جَاءَتْ كَلِمَةُ ثَلَاثَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالمرادُ أَصْنَافًا لَا أَفْرَادًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، رقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخلاء، رقم (٥٧٨٩)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي، رقم (٢٠٨٨).

فهؤلاء الثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ.

الأول: شيخُ زانٍ: شيخٌ يَعْنِي رَجُلًا كَبِيرًا مُسِنًّا، زانٍ يَعْنِي: أَنَّهُ زَنَى، فهذا لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ؛ وذلك لأنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى فَلَيْسَ هُنَاكَ شَهْوَةٌ تُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الْفِعْلَ. فَالشَّابُّ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ وَيَعْجِزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ قَدْ بَرَدَتْ شَهْوَتُهُ وَزَالَتْ أَوْ نَقَصَتْ كَثِيرًا، فَكَوْنُهُ يَزْنِي هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - سَيِّئٌ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ قَوِيٍّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

والزَّانَا كُلُّهُ فَاحِشَةٌ سِوَاءٍ مِنَ الشَّابِّ أَوْ مِنَ الشَّيْخِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاضِيَاتِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ عُقُوبَتَيْنِ<sup>(١)</sup> بَلْ يَزُولُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْحَدُّ تَطْهِيرًا لَهُ.

الثاني: مَلِكٌ كَذَّابٌ: وَكَذَّابٌ هَذِهِ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ، أَي: كَثِيرُ الْكَذِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ، كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ، فَإِذَا كَذَّبَ صَارَ يَبْعُدُ النَّاسَ وَلَكِنْ لَا يُوفِي، يَقُولُ: سَأَفْعَلُ كَذَا وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُ، سَأَتْرُكُ كَذَا وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ يَلْعَبُ بِعُقُولِهِمْ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، رقم (٦٧٨٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

فهذا -والعبادُ بالله- داخلٌ في هذا الوعيدِ، لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليه ولا يُزَكِّيهِ وله عذابٌ أليمٌ.

والكَذِبُ حَرَامٌ مِنَ الْمَلِكِ وَغَيْرِ الْمَلِكِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْمَلِكِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ، كَلِمَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ الْعُلْيَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، إِذَا كَانَ يُرِيدُ الشَّيْءَ، يَقُولُ: نَعَمْ يُوَافِقُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُ، وَإِذَا كَانَ لَا يُرِيدُهُ، يَقُولُ: لَا يَرْفُضُهُ وَلَا يَفْعَلُ، الْوَاحِدُ مِنَ الرَّعِيَّةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَذِبِ فَيَكْذِبُ، وَلَكِنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْتَاجُ.

وَالْكَذِبُ حَرَامٌ، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ مُطْلَقًا. وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ: (إِنَّ الْكَذِبَ إِذَا كَانَ لَا يَقْطَعُ مُحَلًّا مِنْ حَلَالِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، هَذِهِ قَاعِدَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، لَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ مِنَ الصَّحَّةِ وَلَا مِنَ الدِّينِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ.

الثَّالِثُ: عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ: وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، عَائِلٌ يَعْنِي: فَقِيرًا، مُسْتَكْبِرٌ يَعْنِي: يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-، فَإِنَّ هَذَا الْعَائِلَ الْفَقِيرَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ الْكِبْرَ، الْغَنِيُّ رَبُّهَا يَحْدَعُهُ غِنَاهُ وَيَغْرُهُ؛ فَيَتَكَبَّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، أَوْ يَتَكَبَّرُ عَنِ الْحَقِّ، لَكِنَّ الْفَقِيرَ حَشْفٌ وَسُوءُ كَيْلَةٍ، مَا دَامَ فَقِيرًا فَكَيْفَ يَسْتَكْبِرُ؟! فَالْعَائِلُ الْمُسْتَكْبِرُ هَذَا لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَالْكِبْرُ حَرَامٌ مِنَ الْغَنِيِّ وَمِنَ الْفَقِيرِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْفَقِيرِ أَشَدُّ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا غَنِيًّا مُتَوَاضِعًا اسْتَغْرَبُوا ذَلِكَ مِنْهُ، وَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الْغَنِيَّ فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُلُقِ النَّبِيلِ، لَكِنَّ لَوْ يَجِدُونَ فَقِيرًا مُتَوَاضِعًا لَكَانَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَاضَعَ؛ لِأَنَّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَكْبِرُ؟!

فإذا جاء إنسان -والعياذ بالله- عائل فقير يستكبر على الخلق، أو يستكبر عن الحق، فليس هناك ما يوجب الكبرياء في حقه، فيكون -والعياذ بالله- داخلاً في هذا الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله فيما ساقه من الأدلة على تحريم الكبر والإعجاب، وأنه من كبائر الذنوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العزُّ إزاري والكبرياء ردائي فمن ينار عني عدبته».

هذا من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن الله، وهي ليست في مرتبة القرآن، فالقرآن له أحكامٌ مخصوصة، منها أنه معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور منه، أو بسورة أو بحديثٍ مثله، وأنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وأن الصلاة تصح إذا قرأ المصلي من القرآن؛ بل تجب القراءة بالفاتحة، أما الأحاديث القدسية فليست كذلك.

ثم القرآن محفوظ لا يزد فيه ولا ينقص، ولا يتنقل بالمعنى، وليس فيه شيءٌ ضعيفٌ، أما الأحاديث القدسية فإنها تُروى بالمعنى، وفيها أحاديثٌ ضعيفةٌ، وفيها أحاديثٌ مكذوبةٌ على الرسول ﷺ ليست بصحيحة وهو كثيرٌ، فالمهم أنه ليس في منزلة القرآن إلا أنه يُقال: إن النبي ﷺ يرويه عن ربه.

فالله تعالى يقول: «العزُّ إزاري والكبرياء ردائي» وهذا من الأحاديث التي تمر كما جاءت عن النبي ﷺ، ولا يتعرض لمعناها بتحريف أو تكيف، وإنما يُقال هكذا قال الله تعالى فيما رواه النبي ﷺ عنه، فمن نازع الله في عزته، وأراد أن يتخذ سلطاناً كسلطان الله، أو نازع الله في كبريائه وتكبره على عباد الله؛ فإن الله يعذبه، يعذبه على ما صنع، ونازع الله تعالى فيما يختص به.



ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ رَأْسُهُ، يُحْتَالُ فِي مِشْيِهِ»، أَي: عِنْدَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالغَطْرَسَةِ مَا عِنْدَهُ «إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ»، أَي: حَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ «فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي انْهَارَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَانْغَمَسَ فِيهَا وَانْدَفَنَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمَّا صَارَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِبْرُ وَهَذَا التَّيُّ وَهَذَا الْإِعْجَابُ حُسِفَ بِهِ.

وهذا نظيرُ قارونَ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي صَدْرِ الْبَابِ، فَإِنَّ قَارُونَ خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بَلِّغْنَا لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَحَسَفْنَا بِهِ، وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ، مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿[القصص: ٧٩-٨١].﴾

وقوله: «يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَجَلَجَلُ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً، فَيَبْقَى هَكَذَا مُعَذَّبًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُعَذَّبًا وَهُوَ فِي جَوْفِ الْأَرْضِ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَتَعَذَّبُ كَمَا يَتَعَذَّبُ الْأَحْيَاءُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا انْدَفَنَ مَاتَ، كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَاتَ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَيَكُونُ مُجَلَجَلُهُ هَذَا مُجَلَجَلًا بَرَزَخِيًّا لَا تَعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمُهْمُ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وفي هذا وما قبله وما يأتي بعده دليلٌ على تحريم الكبرِ وتحريم الإعجابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ وَيُنْزِلَهَا مَنَزِلَتَهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٦١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أَي: يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

### الشَّرْحُ

في هذا الحديث الأخير في هذا الباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَنْ يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ يَرْتَفِعُ وَيَتَعَاطَمُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ.

وَالْجَبَّارُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُقُوبَتِهِمْ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارًا﴾ [غافر: ٣٥] - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لَكَانَ عَظِيمًا. فَالْجَبَّارُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَيْهِ الْحَيَرُ، وَلَا يَنْتَهِي عَنِ الشَّرِّ.

وُخْلَاصَةُ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الْكِبَرِ، وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُ الْإِعْجَابِ، إِعْجَابِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُبُوطِ الْعَمَلِ إِذَا أُعْجِبَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، رُبَّمَا يُجْبَطُ أَجْرُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (٢٠٠٠).

## ٧٣- بابُ حُسْنِ الخُلُقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرِينَ  
الْفَظِظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب حُسن الخُلُقِ،  
يعني: باب الحث عليه، وفضيلته، وبيان من اتصف به من عباد الله، وحُسن الخُلُقِ  
يكون مع الله ويكون مع عباد الله.

أما حُسن الخُلُقِ مع الله فهو الرضا بحُكمه شرعاً وقدرًا، وتلقي ذلك بالانشراح  
وعدم التضجر، وعدم الأسى والحزن، فإذا قدر الله على المسلم شيئًا يكرهه رضي  
بذلك واستسلم وصبر، وقال بلسانه وقلبه: رضيت بالله ربًا، وإذا حكّم الله عليه  
بحكم شرعي؛ رضي واستسلم، وانقاد لشريعة الله عز وجل بصدقٍ مُنشرحٍ ونفسٍ  
مطمئنة، فهذا حُسن الخُلُقِ مع الله عز وجل.

أما مع الخُلُقِ فيحسّن الخُلُقِ معهم بما قاله بعض العلماء: كَفُّ الأَدَى، وبَدَلُ  
النَّدَى، وطلاقة الوجه، وهذا حُسن الخُلُقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الآداب،  
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

كَفُّ الْأَذَى بَأَلَا يُؤْذِي النَّاسَ لَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِجَوَارِحِهِ، وَبِذُلِّ النَّدَى يَعْنِي: الْعَطَاءَ، يَبْذُلُ الْعَطَاءَ مِنْ مَالٍ وَعِلْمٍ وَجَاهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ بِأَنْ يُلَاقِي النَّاسَ بِوَجْهِهِ مُنْطَلِقًا، لَيْسَ بِعَبُوسٍ، وَلَا مُصْعِرٍ خَدَّهُ، وَهَذَا هُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا: فَيَكْفُ الْأَذَى، وَيَبْذُلُ النَّدَى، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ مُنْطَلِقًا؛ لَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَصِيرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ أَيْضًا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَدَى النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْذِي أَخَاهُ، وَرَبِّمَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِمَا يَبْصُرُهُ؛ بِأَكْلِ مَالِهِ، أَوْ جَحْدِ حَقِّ لَه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ وَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ.

ثُمَّ صَدَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مُحَاطِيًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَهَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى جَوَابِ الْقَسَمِ ﴿تَوَالْفَلْمِ وَمَا يَنْظُرُونَ﴾ ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ١-٤]. إِنَّكَ: يَعْنِي يَا مُحَمَّدٌ، لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتَخَلَّقْ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ خُلِقَ مَعَ اللَّهِ، خُلِقَ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، فِي الشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ يَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهِ؛ يَمْتَثِلُ أَوْامِرَهُ وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ جُزْءًا مِنْ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمُ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ يَعْنِي الَّذِينَ يَكْظِمُونَ غَضَبَهُمْ، إِذَا غَضِبَ، مَلَكَ نَفْسَهُ وَكَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَى أَحَدٍ بِمُوجِبِ هَذَا الْغَضَبِ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ إِذَا أَسَأَوْا وَإِلَيْهِمْ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَلَكِنَّ الْعَفْوَ لَهُ مَحَلٌّ؛ إِنْ كَانَ الْمُعْتَدِي أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَالْعَفْوُ مَحْمُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ؛ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْكَ بِضَرْبِكَ، أَوْ أَخَذَ مَالِكَ، أَوْ إِهَانَتِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ أَمْ لَا؟

نَقُولُ فِي هَذَا تَفْصِيلًا: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَرِيرًا، سَيِّئًا، إِذَا عَفَوْتَ عَنْهُ أَزْدَادَ فِي الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ، فَلَا تَعْفُ عَنْهُ، خُذْ حَقَّكَ مِنْ يَدَيْكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ وِلَايَةِ شَرِيعَةٍ فَتَرْفَعِ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ الشَّرِيعِيَّةُ، وَإِلَّا فَتَأْخُذْهُ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌّ أَكْبَرُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمُعْتَدِي سَيِّئًا شَرِيرًا هَذَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَلَا تَعْفُ عَنْهُ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، وَالْعَفْوُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِإِصْلَاحٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْخُلُقِ، لَكِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْإِسَاءَةُ، فَالْأَفْضَلُ الْعَفْوُ عَنْهُ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وَالنَّفْسُ رَبِّمَا تَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

٦٢١ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أُفُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتِ كَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٢٢ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)».

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مَسِسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وكان أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ؛ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ، فَقَبِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَخْدُمَهُ اللهُ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ اللهُ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، فَبَارَكَ اللهُ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ كَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، مِنْ بَرَكَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم (٢٣٠٩)، و: باب طيب رائحة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حمازاً وحشياً لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

المال الذي دَعَا له رَسُولُ اللهِ ﷺ به، أَمَّا أَوْلَادُهُ فَبَلَغُوا مِئَةَ وَعِشْرِينَ وَلَدًا، أَوْلَادُهُ مِنْ صُلْبِهِ، كُلُّ هَذَا بَبْرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

يقولُ إِنَّهُ مَا مَسَّ دِيْبَا جًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدُهُ ﷺ لَيْتَةً إِذَا مَسَّهَا الْإِنْسَانُ فَإِذَا هِيَ لَيْتَةٌ.

وكَمَا أَلَانَ اللهُ يَدَهُ فَقَدْ أَلَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَلْبُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَسَوْفَ تَكُونُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَائِحَتُهُ ﷺ، مَا شَمَّ طَيِّبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَيِّبَ الرِّيحِ كَثِيرَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ، قَالَ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> هُوَ نَفْسُهُ طَيِّبٌ ﷺ، حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَتَبَادَرُونَ إِلَى أَخِذِ عَرَقِهِ ﷺ مِنْ حُسْنِهِ وَطَيِّبِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِعَرَقِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّا نَتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَبِرَيْقِهِ وَبِثْيَابِهِ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَلَا يَتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَلَا بِثْيَابِهِ وَلَا بِرَيْقِهِ.

يقولُ: «وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ» يَعْنِي مَا تَضَجَّرَ مِنْهُ أَبَدًا، عَشْرُ سَنَوَاتٍ يَخْدُمُهُ مَا تَضَجَّرَ مِنْهُ، وَالوَاحِدُ مِنَّا إِذَا خَدَمَهُ أَحَدٌ أَوْ صَاحِبَهُ أَحَدٌ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْهُ تَضَجُّرًا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَشْرُ سَنَوَاتٍ وَهَذَا الرَّجُلُ يَخْدُمُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهُ: أَفَّ قَطُّ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)،

من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟» حتى الأشياء التي يَفْعَلُهَا أَنَسٌ اجْتِهَادًا مِنْهُ ما كان الرَّسُولُ ﷺ يُؤْتِبُهُ أَوْ يُؤَبِّخُهُ أَوْ يَقُولُ لِمَا فَعَلْتَ كَذَا، مع أَنَّهُ خَادِمٌ، وكذلك ما قال لِشَيْءٍ لِمَ أَفْعَلُهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وكذا؟ فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعَامِلُهُ بِمَا أَرَشَدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والعَفْوُ ما عَفَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وما تَيْسَّرَ، يَعْنِي: خُذْ مِنَ النَّاسِ ما تَيْسَّرَ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ لَكَ عَلَى ما تُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ لَهُ عَلَى ما يُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَاتَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ خُذْ ما تَيْسَّرَ، عَامِلِ النَّاسَ بِمَا إِنْ جَاءَكَ قَبِلْتَ وَإِنْ فَاتَكَ لَمْ تَغْضَبْ؛ ولهذا قال: ما قال لِشَيْءٍ لِمَ أَفْعَلُهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وكذا، وهذا مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاهِنُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَقْوَتُهُ أَنْ يُطِيبَ قُلُوبَهُمْ، فَالصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمٌ، وَكَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ عَدَاءً رَامِيًا، عَدَاءً: يَعْنِي سَبُوقًا، رَامِيًا: يَعْنِي مُجِيدُ الرَّمِيِّ.

فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ صَيْفًا رَأَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَكْرَمُ صَيْفًا مِنْهُ، فَذَهَبَ يَصِيدُ لِلرَّسُولِ ﷺ صَيْدًا، فَصَادَ لَهُ جِمَارًا وَحَشِيًّا وَكَانَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّيْدِ، لَكِنَّهَا قَلَّتْ. صَادَ لَهُ جِمَارًا وَحَشِيًّا وَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَعَبَ ذَلِكَ عَلَى الصَّعْبِ؛ كَيْفَ يَرُدُّ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَّتَهُ؟ فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِهِ طَيْبَ قَلْبَهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا مُحْرِمُونَ»، يَعْنِي: مُحْرِمُونَ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ.



فلو أنَّ مُحْرِمًا مَرَّ بِكَ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَصِدَّتْ لَهُ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَتْ لَهُ صَيْدًا عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ أَكْلِ مَنْ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ إِذَا لَمْ تَصِدْهُ لِأَجْلِهِ.

ولهذا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ إِذَا صَيْدَ الصَّيْدُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَإِنْ صَادَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْمُحْرِمَ فَلَا بَأْسَ.

قال بعضُ العلماء: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا؛ صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِ أَمْ لَمْ يُصَدِّ، قَالُوا لِأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَحَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

ولَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ الْحَدِيثِيَّةَ تَأْبَى هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، فَإِذَا امْتَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَيْدَ لَأَجْلِ الْمُحْرِمِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ صَادَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَطْعَمَ مِنْهُ الْمُحْرِمَ فَلَا بَأْسَ.

ويُؤَيَّدُ هَذَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا تَفْصِيلٌ وَاضِحٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم (٢٨٢٧).

والحاصل أن هذا الحديث؛ حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ فَاثِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَإِلَّا قَبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنَ الصَّعْبِ، وَسَكَتَ إِرْضَاءً لَهُ وَمُدَاهَنَةً لَهُ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.

الثانية: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْبُرَ خَاطِرَ أَخِيهِ إِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا لَا يُحِبُّ، وَيُبَيِّنُ لَهُ السَّبَبَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهُ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٢٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل،

باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«الْبَدِيُّ»: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفُحْشِ وَرَدِيءِ الْكَلَامِ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث ساقها النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَحْصُلُ فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

وَأَمَّا الْإِثْمُ فَقَالَ هُوَ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» يَعْنِي بِمَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، يَعْنِي لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، بَلْ تَرَدَّدَتْ فِيهِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَلَكِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْفَاسِقُ فَإِنَّ الْإِثْمَ لَا يَحِيكُ فِي صَدْرِهِ، وَلَا يُهْمُهُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ بَلْ يُجَاهِرُ بِهِ وَلَا يُبَالِي، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لِكُونَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ نُورًا فِي قَلْبِهِ، إِذَا هَمَّ بِالْإِثْمِ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَهَذَا الْمِيزَانُ إِنَّهَا هِيَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا الْفَاسِقُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُهْمُهُمْ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَى آثَامِهِمْ، وَلَا تَحِيكُ الْآثَامُ فِي صُدُورِهِمْ؛ بَلْ يَفْعَلُونَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِانْطِلَاقٍ وَانْشِرَاحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٦/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، رَقْمُ (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، رَقْمُ (٢٠٠٢).

﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

[فاطر: ٨].

فقد يُزَيَّنُ للإنسانِ سُوءُ الْعَمَلِ فَيَنْشِرِحُ لَهُ صَدْرُهُ، مِثْلُ مَا نَرَى مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَتَنْشِرِحُ صُدُورُهُمْ لَهُ، وَالَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا وَتَنْشِرِحُ صُدُورُهُمْ لِذَلِكَ، وَالَّذِينَ يَتَعَوَّدُونَ الْعُهْرَ وَالزَّانَا وَتَنْشِرِحُ صُدُورُهُمْ لِذَلِكَ، وَلَا يُبَالُونَ بِهَذَا؛ بَلْ رُبَّمَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ سِرًّا ذَهَبُوا يُشَيِّعُونَهُ وَيُعْلِنُونَهُ، مِثْلُ مَا يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ الْفُسَّاقِ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَاجِنَةِ الْفَاجِرَةِ وَرَجَعُوا، قَامُوا يَتَحَدَّثُونَ فَعَلْتُ كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، يَعْنِي أَنَّهُمْ زَنَوْا بِكَذَا، وَزَنَوْا بِكَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَشَرِبُوا الْخَمْرَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ صِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ بَعِيدٌ عَنِ الْفُحْشِ طَبْعًا وَكَسْبًا، فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي غَرِيزَتِهِ؛ بَلْ هُوَ لَيْسَ سَهْلًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَفَحِّشًا، أَي: مُتَطَبِّعًا بِالْفُحْشَاءِ؛ بَلْ كَانَ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْفُحْشِ فِي مَقَالِهِ، وَفِي فِعَالِهِ ﷺ.

وَفِيهِ أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَكُونُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّرْغِيبِ فِيهِ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ أَنْ تُحَسِّنَ خُلُقَكَ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَلَقِّي أَحْكَامِهِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ، بِصَدْرِ مُنْشِرِحٍ مُنْقَادٍ رَاضٍ مُسْتَسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٦٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان فضل حسن الخلق، ذكرها النووي رحمه الله في رياض الصالحين في باب حسن الخلق، ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ يعني ما هو الشيء الذي يكون سبباً لدخول الجنة كثيراً؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق».

تقوى الله تعالى، وهذه كلمة جامعة لفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، هذه هي التقوى، أن تفعل ما أمرك الله به، وأن تدع ما نهاك عنه؛ لأن التقوى مأخوذة من الوقاية، وهي أن يتخذ الإنسان ما يقويه من عذاب الله، ولا شيء يقوي من عذاب الله إلا فعل الأوامر واجتناب النواهي.

وأكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج. الفم يعني بذلك قول اللسان، فإن الإنسان قد يقول كلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً - والعياذ بالله -،

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم

(٢٠٠٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم

(٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

أي: سَبَعِينَ سَنَةً؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفْلُهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوْأَخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ يَعْنِي: هَلْ نُوْأَخِذُ بِالكَلامِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ولَمَّا كَانَ عَمَلُ اللِّسَانِ سَهْلًا صَارَ إِطْلَاقُهُ سَهْلًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يَتَعَبُ بِهِ الْإِنْسَانُ، لَيْسَ كَعَمَلِ الْيَدِ، وَعَمَلِ الرَّجْلِ، وَعَمَلِ الْعَيْنِ يَتَعَبُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. فَعَمَلُ اللِّسَانِ لَا يَتَعَبُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ كَثِيرًا بِأَشْيَاءٍ تَضُرُّهُ؛ كَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَاللَّعْنِ، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، فَيَكْتَسِبُ بِهَذَا آثَامًا كَثِيرَةً.

أَمَّا الْفَرْجُ فَالْمُرَادُ بِهِ الزُّنَا، وَأَخْبَثُ مِنْهُ اللَّوْاطُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَدْعُو النَّفْسُ إِلَيْهِ كَثِيرًا - وَلَا سِيَّامَا مِنَ الشَّبَابِ - فَتَهْوِي بِالْإِنْسَانِ وَتُدْرِجُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي الْفَاحِشَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

ولهذا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ بَابٍ يَكُونُ سَبَبًا لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَمَنَعَ مِنْ خُلُوعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَمَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَمَنَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْضَعَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاحِ الْمُنْبَعِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِلًا دُونَ فِعْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ تَدْعُو إِلَيْهَا النَّفْسُ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ: أَعْمَالُ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالُ الْفَرْجِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْحِمَايَةَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِنْ فَضَائِلِ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا هُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيْمَانًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ يَتَفَاوَتْ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فبَعْضُهُمْ فِي الْإِيْمَانِ أَكْمَلُ مِنْ بَعْضٍ بِنَاءً عَلَى الْأَعْمَالِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحْسَنَ خُلُقًا كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا، وَهَذَا حُثٌّ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» الْمُرَادُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup> فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ خَيْرَ صَاحِبٍ، وَخَيْرَ مُجِبٍّ، وَخَيْرَ مُرَبٍّ؛ لِأَنَّ الْأَهْلَ أَحَقُّ بِحُسْنِ خُلُقِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ. ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ؛ تَجِدُهُ مَعَ النَّاسِ حَسَنَ الْخُلُقِ، لَكِنْ مَعَ أَهْلِهِ سَيِّئَ الْخُلُقِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَهَذَا خِلَافٌ هَدَى النَّبِيَّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ مَعَ أَهْلِكَ حَسِنَ الْخُلُقِ وَمَعَ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، لَكِنْ هُمْ أَوْلَى بِحُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>، أَي: يُسَاعِدُهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِ الْبَيْتِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِبُ الشَّاةَ لِأَهْلِهِ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ لَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمُنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟، رَقْمٌ (٦٠٣٩).

٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

٦٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدُّقُونَ وَالتَّمْفِيهِيُّونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدُّقُونَ»، فَمَا التَّمْفِيهِيُّونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«الثَّرَثَارُ»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكَلَّفًا. وَ«التُّشَدُّقُ»: التُّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ، وَتَتَكَلَّمُ بِمِلءِ فِيهِ نَفَاصِحًا وَنَعَطِيًّا لِكَلَامِهِ، وَ«التَّمْفِيهِيُّ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلامِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٩٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨).



وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ الْخُلُقِ، قَالَ: «هُوَ طَلَاةُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي بَيَانِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا، فَكُلَّمَا كُنْتَ أَحْسَنَ خُلُقًا؛ كُنْتَ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِكَ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ مَنَزِلَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدِّقُونَ وَالتَّمْفِيهَقُونَ.

التَّرَثَارُونَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ وَيَأْخُذُونَ الْمَجَالِسَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ الْكَلَامَ عَنْ غَيْرِهِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا هُوَ؛ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَدْعُ غَيْرَهُ يَتَكَلَّمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ.

لَكِنْ لَوْ قَرَضْنَا أَنْ أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَوْضُوهُ وَقَالُوا: أَعْطِنَا نَصِيحَةً، أَعْطِنَا مَوْعِظَةً، فَتَكَلَّمْ فَلَا حَرَجَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ الْعَادِيُّ كَوْنُكَ تَمْلِكُ الْمَجْلِسَ وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، يُخْشَى مِنْ مُقَاطَعَةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي مَلَكَ الْمَجْلِسَ بِكَلَامِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا التُّشَدِّقُونَ، وَالتُّشَدِّقُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِجِلْدٍ شَدِيقِيهِ، مَجْدُهُ يَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّهُ أَفْصَحُ الْعَرَبِ تَكْبُرًا وَتَبَخُّرًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، لَوْ تَكَلَّمْتَ بَيْنَهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التُّشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ وَالتَّنَطُّعِ، أَمَا إِذَا كُنْتَ تُدْرَسُ لِطَلَبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلوة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم (٢٠٠٥).

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُمَرَّتْهُمْ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلَى النُّطْقِ بِهَا، أَمَّا الْعَامَّةُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ بَيْنَهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ تَكَلَّمْ مَعَهُمْ بِلُغَتِهِمْ الَّتِي يَعْرِفُونَ، وَلَا تُغْرِبْ فِي الْكَلِمَاتِ، يَعْنِي لَا تَأْتِ بِكَلِمَاتٍ غَرِيبَةٍ تُشْكِلُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيقِ فِي الْكَلَامِ.

أَمَّا الْمُتَفَهِّمُونَ فَقَدْ وَصَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى النَّاسِ وَيَتَفَهَّقُ، وَإِذَا قَامَ يَمْشِي كَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى وَرَقٍ مِنْ تَكْبُرِهِ وَغَطْرَسَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ خُلِقَ ذَمِيمٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، حَتَّى لَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعِلْمٍ، أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِجَاهٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ، وَتَوَاضَعُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَالْعِلْمِ وَالْجَاهِ أَفْضَلُ مِنْ تَوَاضَعِ غَيْرِهِمْ، مَن لَّا يَكُونُ كَذَلِكَ.

ولهذا جاء في الحديث من الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْعَائِلَ لَا دَاعِيَ لاسْتِكْبَارِهِ، وَالْعَائِلُ هُوَ الْفَقِيرُ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ كُلِّهَا تَوَاضَعُوا؛ صَارُوا أَفْضَلَ مَن تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ نِعْمَةً أَنْ يَزِدَّادَ شُكْرًا لِلَّهِ، وَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ وَتَوَاضَعَ لِلخَلْقِ، وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَجَنَّبْنَا وَإِيَّاكُمْ سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٧٤- بَابُ الْجِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرَّفْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].  
 وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣١﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظِّ عَظِيمٍ﴾ [نصفت: ٣٤-٣٥].

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَظِيمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الجِلْمِ، والأَنَاةِ، والرَّفْقِ.  
 هذه ثلاثة أمورٍ مُتقاربة: الجِلْمُ، والأَنَاةُ، والرَّفْقُ.  
 أمَّا الجِلْمُ فهو أن يملك الإنسان نفسه عند الغضبِ، إذا حصل غضبٌ وهو قادرٌ فإنه يَحْلُمُ، ولا يُعاقِبُ، ولا يُعاجِلُ بالعقوبة.  
 وأمَّا الأَنَاةُ فهو التَّأَنِّي في الأمورِ، وعدمُ العَجَلَةِ، وألَّا يأخذ الإنسانُ الأمورَ بظاهرها فيتعجَّلَ، ويحكم على الشيء قبل أن يتأَنَّى فيه وينظرَ.  
 وأمَّا الرَّفْقُ فهو مُعاملةُ النَّاسِ بالرَّفْقِ والهُونِ، حتى وإن استحقوا ما يستحقون من العقوبة والنكالِ، فإنه يرفقُ بهم.

ولكن هذا فيما إذا كان الإنسان الذي يرفقُ به محلاً للرفق، أما إذا لم يكن محلاً للرفق؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَّا بَئِمَا طَافَتْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ثم ساق المؤلفُ آياتٍ، قال في الآية الأولى قول الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، هذه من جملة الأوصاف التي يتصف بها المتقون الذين أُعدت لهم الجنة: أنهم يكظمون إذا غضبوا. وفي قوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾ دليلٌ على أنهم يشقُّ عليهم ذلك، لكنهم يغلبون أنفسهم فيكظمون غيظهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» الصُّرْعَةُ: يعني الذي يصرعُ النَّاسُ إذا صارَعوه، «وإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فقد سبق الكلامُ عليه، وبيان التفصيلِ فيمن يستحقُّ العفوَ ومن لا يستحقُّ، فالإنسانُ الشَّريرُ الذي لا يزدادُ بالعفوِ عنه إلا سوءاً وشراسةً ومُعاندةً هذا لا يُعفى عنه.

والإنسانُ الذي هو أهلٌ للعفوِ. ينبغي للإنسانِ أن يعفو عنه؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

وأما الآيةُ الثانيةُ، فهي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال: خُذِ الْعَفْوَ ولم يقل: اعْفُ ولا افعلِ العفو، بل قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ والمراد بالعفو هنا ما عفا وسهّل من النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ يُعَامِلُ بعضهم بعضًا، فمَنْ أَرَادَ من النَّاسِ أَنْ يُعَامِلُوهُ على الوَجْهِ الذي يُحِبُّ وعلى الوَجْهِ الأكْمَلِ؛ فهذا شَيْءٌ يَصْعَبُ عليه وَيَشُقُّ عليه وَيَتَعَبُ وراءَ النَّاسِ.

وأما مَنْ اسْتَرَشَدَ بهذه الآية، وأخَذَ ما عفا من النَّاسِ وما سَهَّلَ، فما جاءَ منهم قَبْلَهُ، وما أضعوه من حَقِّهِ تَرَكَهُ، إِلَّا إذا انْتَهَكْتَ حَرَامَ اللهِ، فَإِنَّ هذا هو الذي أَرَشَدَ اللهُ إليه؛ أَنْ تَأْخُذَ العَفْوَ، فَخُذْ ما تيسَّرَ من أخلاقِ النَّاسِ ومُعَامَلَتِهِمْ لك، والباقي أَنْتَ صَاحِبُ الفَضْلِ فيه إذا تَرَكَتَهُ.

﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ يَعْنِي: مُرِّبًا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ وَيَعْرِفُهُ الشَّرْعُ من أُمُورِ الحَيْرِ، وَلَا تَسْكُتُ عن الأَمْرِ بِالْحَيْرِ إذا كان النَّاسُ أَخْلَوْا به فيما بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ. أَفْعَلْ ما تَشَاءُ في حَقِّكَ، لَكِنَّ الشَّيْءَ المَعْرُوفَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرَ به.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ المرادُ بالجاهلِ هنا ليس هو الذي لا يَعْلَمُ الحُكْمَ؛ بل الجاهلُ السَّفِيهُ في التَّصَرُّفِ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾، أي: بِسَفَاهَةٍ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾

[النساء: ١٧].

فالجاهلون هنا هم السُّفَهَاءُ الذين يَجْهَلُونَ حُقُوقَ الغَيْرِ، وَيُفَرِّطُونَ فيها، فَأَعْرِضْ عنهم ولا تُبَالِ بهم، وَأَنْتَ إذا أَعْرِضْتَ عنهم ولم تُبَالِ بهم، فَإِنَّهُمْ سوف يَمْلُونَ وَيَتَعَبُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك يَرِجِعُونَ إلى صَوَابِهِمْ، وَلَكِنْ إذا عَانَدْتَهُمْ أو خَاصَمْتَهُمْ أو أَرَدْتَ منهم أَنْ يُعْطُوكَ حَقِّكَ كامِلًا، فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا بَسَفَهُهُمْ يُعَانِدُونَ وَلَا يَأْتُونَ بالذي تُرِيدُ.

فهذه ثلاثة أوامر من الله عَزَّجَلَّ فيها الحَيْرُ لو أننا سِرْنَا عليها: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

﴿ صَبَرَ ﴾: يعني على الأذى، ﴿ وَعَفَرَ ﴾: يعني تجاوزَ عنه إذا وَقَعَ به، ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾: أي: لِمَنْ مَعزوماتِ الأمور، أي: مِنَ الأمور التي تَدُلُّ على عَزْمِ الرَّجُلِ، وعلى حَزْمِهِ، وعلى أَنَّهُ قَادِرٌ على نَفْسِهِ مُسَيِّطِرٌ عليها؛ وذلك لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إلى أَقْسَامٍ بالنِّسْبَةِ لِسَيِّطَرَتِهِمْ على أَنفُسِهِمْ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيِّطِرَ على نَفْسِهِ أَبَدًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَطِيعُ لَكِنْ بِسُهولةٍ، يَكُونُ قد جَبَلَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ على مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ وَالْعُفْرَانُ.

فالذي يَصْبِرُ على أذى النَّاسِ وَيَتَحَمَّلُ وَيَحْتَسِبُ الأَجْرَ من اللهِ وَيَغْفِرُ لَهُمْ، هذا هو الذي صَنَعَ هذه المَعزومةَ مِنَ الأمورِ، أي: مِنَ الشُّؤُونِ، وهذا حُتُّ واضِحٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَغْفِرَ، وقد سَبَقَ لَنَا التَّفْصِيلُ في مَسْأَلَةِ العَفْوِ عن الجُنَاةِ والمُعْتَدِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُمدَحُ مُطْلَقًا وَلَا يُدَمُّ مُطْلَقًا، بل يُنظَرُ إلى الإِصْلَاحِ.



٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ مُحِبٌّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، رقم (١٧/٢٥).

الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ، مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ».

الْحِلْمُ: عِنْدَمَا يَثَارُ الْإِنْسَانُ وَيُجْنَى عَلَيْهِ وَيُعْتَدَى عَلَيْهِ يَحْلُمُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْحِمَارِ لَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ بِهِ، يَتَأَثَّرُ لَكِنْ يَكُونُ حَلِيمًا لَا يَتَعَجَّلُ بِالْعُقُوبَةِ، حَتَّى إِذَا صَارَتِ الْعُقُوبَةُ خَيْرًا مِنَ الْعَفْوِ أَخَذَ بِالْعُقُوبَةِ.

وَالْأَنَاءَةُ: التَّائِي فِي الْأُمُورِ وَعَدَمُ التَّسْرِعِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ وَيَزِلُّ بِسَبَبِ التَّعَجُّلِ فِي الْأُمُورِ، سِوَاءٍ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا سَمِعَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَمِنَ النَّاسِ مَثَلًا مَنْ يَتَخَطَّفُ الْأَخْبَارَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسْمَعُ الْخَبَرَ يُحَدِّثُ بِهِ وَيَنْقُلُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ، بَابُ إِذَا عَرَضَ الذَّمُّ وَغَيْرِهِ بِسَبَبِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٦٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، رَقْمُ (٢١٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٢٥٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: فِي مَقْدَمَةِ الصَّحِيحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، رَقْمُ (٥)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْتَهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَسَّرَعُ فِي الْحُكْمِ، يَسْمَعُ عَنْ شَخْصٍ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ قَالَهُ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ، ثُمَّ يَتَسَّرَعُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ ضَلَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، التَّائِي فِي الْأُمُورِ، كُلُّهُ خَيْرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّلَاثَةَ فِي بَابِ الرَّفْقِ، وَأَنَّ الرَّفْقَ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، ففِيهِ الْحَثُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَفِيقًا فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، رَفِيقًا فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ إِخْوَانِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ أَصْدِقَائِهِ، وَفِي مُعَامَلَةِ عَامَّةِ النَّاسِ يَرْفُقُ بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ.

ولهذا فإنَّ الإنسانَ إذا عاملَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ يَجِدُ لَذَّةً وَانْشِرَاحًا، وَإِذَا عَامَلَهُمْ بِالسُّدَّةِ وَالْعُنْفِ نَدِمَ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ، أَمَا إِذَا عَامَلَهُمْ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ وَالْإِنَاةِ انْشَرَخَ صَدْرُهُ، وَلَمْ يَنْدَمْ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَهُ. وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْحَيْرُ وَالصَّلَاحُ وَحُسْنُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ.



٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

«السَّجَلُ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ: وَهِيَ الدَّلْوُ الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٨).



## الشَّرح

ساق المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرَّفْقِ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

أَعْرَابِيٌّ: يَعْنِي بَدَوِيٌّ؛ وَالْبَدَوِيُّ فِي الْغَالِبِ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي الْبَادِيَةِ فِي إِبِلِهِ أَوْ فِي غَنَمِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، يَعْنِي أَقْرَبَ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بَادِيَتِهِمْ بَاعِدُونَ عَنِ النَّاسِ، وَعَنِ الْعِلْمِ وَالشَّرْعِ.

فَهَذَا الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَبُولَ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، أَي: تَنَحَّى وَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ أَنْ يَقَعُوا فِيهِ وَزَجَرُوهُ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «دَعُوهُ» دَعَوْهُ يَقْضِي بَوْلَهُ، «وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» فَتَرَكَهُ النَّاسُ.

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ صَبَّوْا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ الْمَاءِ، يَعْنِي ذَلُّوا مِنْ الْمَاءِ، فَطَهَّرَ الْمَحَلَّ، وَزَالَ الْمَحْذُورُ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى أَوْ الْقَذْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّكْبِيرِ» أَوْ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا الحديثِ فوائِدُ كَثِيرَةٌ:

منها: العُدْرُ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الْجَاهِلَ لَا يُعَامَلُ كَمَا يُعَامَلُ الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مُعَانِدٌ، وَالْجَاهِلَ مُتَطَلِّعٌ لِلْعِلْمِ فَيُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ؛ وَلِهَذَا عَذَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَّقَ بِهِ.

ومنها: أن الشرع يقتضي دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، يعني إذا كان هناك مفسدتان ولا بد من ارتكاب أحدهما؛ فإنه يرتكب الأسهل.  
فهنأ أمأنا مفسدتان:

الأولى: استمرار هذا الأعرابي في بولِهِ، وهذه مفسدة.  
والثانية: إقامته من بولِهِ، وهذه مفسدة أيضا، لكن هذه أكبر؛ لأن هذه يترتب عليها:

أولا: الضرر على هذا البائل؛ لأن البائل إذا منع البول المتهيم للخروج، ففي ذلك ضرر، فربما تتأثر مجاري البول ومسالك البول.

ثانيا: أنه إذا قام فإما أن يقطع بوله رافعا ثوبه؛ لئلا تُصيبه قطرات البول، وحينئذ تكون القطرات منتشرة في المكان، وربما تأتي على أفخاذه ويبقى مكشوف العورة أمام الناس وفي المسجد، وإما أن يذني وينزل ثوبه، وحينئذ يتلوث الثوب ويتلوث البدن، وهذه أيضا مفسدة.

فلهذا ترك النبي ﷺ هذا الرجل يبول حتى انتهى، ثم أمر بأن يُصب عليه دنوب من ماء.

وعلى هذا فيكون لدينا قاعدة: إذا اجتمعت مفسدتان فلا بد من ارتكاب إحداهما، فإنه يرتكب الأسهل والأخف؛ دفعا للأعلى، كما أنه إذا اجتمعت مصالح ولا يمكن فعل جميعها، فإنه يؤخذ بالأعلى فالأعلى؛ ففي المصالح يُقدم الأعلى، وفي المفاسد يُقدم الأسهل والأدنى.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تطهير المسجد وأنه فرض كفاية؛ لقول

الرَّسُولِ ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُطَهِّرَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يُبْلِغُ مَنْ هُوَ مَعْنِيَّ بِالْمَسْجِدِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ حَتَّى يَقُومَ بِتَطْهِيرِهَا.

ومنها: اشترط طهارة مكان المصلي، فالمصلي يجب عليه أن يطهر ثوبه وبدنه ومكان صلاته، لا بد من ذلك سواء كانت أرضاً أو فراشاً أو غير ذلك، المهم أنه لا بد من طهارة مكان المصلي.

ومنها: أن الأرض يكفي في تطهيرها أن يصب على النجاسة ماء مرة واحدة، فإذا غمرت بالماء طهرت، لكن إن كانت النجاسة ذات جرم كالغائط والروث وما أشبهها؛ فلا بد من زوال هذا الجرم، وبعدها يطهر المحل بصب ماء عليه.

ومنها: أنه لا بد من الماء في تطهير النجاسة؛ لقوله: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» وأن النجاسة لا تطهر بغير الماء، وهذا ما عليه أكثر العلماء.

والصحيح أن النجاسة تطهر بكل ما يزيلها من ماء أو بنزين، أو غيره، وإنما أمر النبي ﷺ بصب الماء على مكان البول؛ لأنه أسرع في تطهير المكان، وإلا فمن الممكن أن يبقى المكان لا يصب عليه الماء، ثم مع الرياح والشمس نزول النجاسة ويطهر، لكن هذا أسرع وأسهل.

ومن المعلوم أنه في عهد الرسول ﷺ لا توجد هذه المزيلات الكيماوية أو البترولية، فلذلك كانوا يعتمدون في إزالة النجاسة على الماء، ولكن متى زالت النجاسة طهر المحل بأي مزيل كان؛ لأن النجاسة عين حبيثة نجسة، متى زالت عاد المحل إلى طهارته بأي شيء كان.

ولهذا يُطَهَّرُ البَوْلُ والغَائِطُ بالأحجارِ؛ يَسْتَجِمِرُ الإنسانُ بالحِجَرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مع الإِنْقَاءِ وَيَكْفِي.

وَتُوبُ المرأةِ الذي نَجَرُهُ إِذَا مَرَّ بِالنَّجَاسَةِ ثم مَرَّ بِعَدَدِ ذلك بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ طَهَّرَتْهُ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ المرأةَ إِذَا خَرَجَتْ وَاتَّخَذَتْ تَوْبًا ضَافِيًا يَسْتُرُ قَدَمَيْهَا، وَيَنْجُرُ مِنْ وَرَائِهَا إِلَى شِبْرٍ أَوْ شِبْرَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ، وَلَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى ذِرَاعٍ. هَذَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، عَهْدِ النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ فِي الزَّمَنِ الطَّاهِرِ، فَمَا بِأَلْكَ بِالْيَوْمِ؟!

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ سَلَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِلَى الْخَلْفِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩].

أَصْبَحْنَا نَنْظُرُ الْآنَ إِلَى مَنْ خَلَفَ، بَلْ نَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ؛ نَنْظُرُ إِلَى أَعْدَائِنَا؛ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْوَثْنِيِّينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَتَقْتَدِي بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْبَسَةِ، فَتَرَى النِّسَاءَ الْآنَ كُلَّمَا جَاءَتِ الْمَجْلَةُ الَّتِي يُسْمُونَهَا (بورداء)، ذَهَبْنَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَذَهَبُ المرأةُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا.

وَأَقُولُ: يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْتَنَعُوا مِنْ تَدَاوُلِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ، وَهَذِهِ الْبُورِدَاتِ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ المرأةَ ضَعِيفَةٌ؛ ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ وَضَعِيفَةُ الدِّينِ، كَمَا وَصَفَهَا بِهَذَا الرَّسُولُ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»<sup>(١)</sup>، فَتَغْتَرُّ وَتَنْخَدِعُ بِهِذِهِ الْمَظَاهِرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الخائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الرَّجَالِ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ هُمْ رِجَالٌ فِي ثِيَابِ رِجَالٍ وَإِلَّا فَهُمْ نِسَاءٌ، التَّدْبِيرُ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهِنَّ الْقَوَّامَاتُ عَلَيْهِمْ، عَكَسَ مَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، لَكِنْ أَصْبَحَ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءِ قَوَّامَاتٌ عَلَى الرَّجَالِ، هِيَ الَّتِي تُدَبِّرُ الرَّجُلَ، وَهِيَ الَّتِي تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، وَتَفْعَلُ مَا شَاءَتْ، وَلَا تُبَالِي بِزَوْجِهَا وَلَا بِوَلِيِّهَا.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَدَاوُلِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ الَّتِي تَأْتِينَا بِهِذِهِ الْأَزْيَاءِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الرَّيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَالنِّسَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا خَرَجْنَ إِلَى السُّوقِ لِبَسْنِ ثِيَابًا طَوِيلَةً حَتَّى لَا تَبْدُو أقدامُهُنَّ.

وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَكَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهَا لِبَاسٌ يَسْتُرُ مِنْ كَفِّ الْيَدِ إِلَى كَعْبِ الرَّجُلِ، وَهِيَ فِي الْبَيْتِ، لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا النِّسَاءُ أَوْ رِجَالٌ مُحَارِمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْتَرُ مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْكَعْبِ، كُلُّهَا مُتَسْتَرَّةٌ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ فَسَادَ تَصَوُّرٍ مَن تَصَوَّرَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْتَصِرَ فِي لِبَاسِهَا عَلَى لِبَاسِ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، يُرَدُّ أَنْ تَخْرَجَ الْمَرْأَةُ كَاشِفَةً كُلَّ بَدَنِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَمَنْ قَالَ هَذَا؟!!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخَاطَبُ النَّاطِرَةَ لَا اللَّابِسَةَ يَقُولُ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي رَبَّمَا تَكُونُ اللَّابِسَةُ قَدْ كَشَفَتْ ثَوْبَهَا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقول: لا تَنْظُرُ لِعَوْرَتِهَا، لم يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ للمرأة أن تلبس ما يستر ما بين السرة والرُكبة فقط، ومن توهم هذا فإنه من وحي الشيطان، ولننظر كيف كانت النساء في عهد الرسول ﷺ تلبس الثياب.

لذلك يجب أن نصحح هذا المفهوم الذي تدندن به كل امرأة ليس عندها فهم، وليس عندها نظر لمن سبق، نقول لها: هل تظنين أن الشرع الإسلامي يبيح للمرأة أن تخرج بين النساء ليس عليها إلا سروال قصير يستر ما بين السرة والرُكبة، فمن قال إن هذا هو الشرع الإسلامي؟ ومن قال إن هذا هو معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» من قال هذا؟! «

والرسول ﷺ قال: «وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» ومع ذلك كان الرجال في عهده يلبسون رداء وإزارا، أو يلبسون قميصا، ولا يلبسون إزارا فقط.

حتى إن الرجل الفقير الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ولم يردها، قال: زوجنيها، قال: «مَا مَعَكَ مِنْ صَدَاقٍ؟» قال: إزاري؛ لأنه فقير، كيف يكون الإزار مهرًا للمرأة إن أعطيتها إياه بقيت بلا إزار، وإن بقي عليك بقيت بلا مهر؟! ارجع فالتمس ولو خاتما من حديد<sup>(١)</sup> ولكنه لم يجد. فلم يكونوا - وهم رجال - يقتصرون على ما بين السرة والرُكبة أبدا.

والحاصل: أن العلم يحتاج إلى فقه، ويحتاج إلى نظر في حال الصحابة رضي الله عنهم؛ كيف فهموا النصوص فطبقتها، حتى دُول العرب الكافرة الآن أكثرهم يلبس ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم (٥١٢١). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

يَسْتُرُ الصَّدْرَ وَالْفَخْذَيْنِ، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَعْنَى لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَبْقَى مَكْشُوفَةَ الْبَدَنِ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، مَا فَهَمَ هَذَا أَحَدٌ أَبَدًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ ذَيْلَ الْمَرَأَةِ - أَي طَرَفَ ثَوْبِهَا الَّذِي يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ - إِذَا تَقَى بِنَجَاسَةٍ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ؛ فَإِنَّ الطَّاهِرَ يُطَهِّرُهُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ تُطَهَّرُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُهَا مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ قَوَائِدِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْلِيمُهُ، وَرِفْقُهُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَمَرْنَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ مُنْكَرٍ أَنْ تَرْفُقَ؛ لِأَنَّ الرَّفْقَ يَحْصُلُ بِهِ الْحَيْرُ، وَالْعُنْفُ يَحْصُلُ بِهِ الشَّرُّ، رَبَّمَا إِذَا عَنَّفْتَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْ قَبِيلِكَ مَا يُسْمُونَهُ بَرْدُ الْفِعْلِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْكَ شَيْئًا، يُرَدُّ الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِكَ، لَكِنْ إِذَا رَفَقْتَ وَتَأَنَيْتَ فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَبْعُوثَةً، فَقَالَ: «فَاتِمَّا بُعِثْتُمْ» مَعَ أَنَّ الْمَبْعُوثَ هُوَ، لَكِنَّ أُمَّتَهُ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ مَقَامَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَأَنَّهُ الْمَبْعُوثُ وَكَأَنَّهُ الرَّسُولُ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لِيُبْلَغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»<sup>(١)</sup> فَنَحْنُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُبْلَغَ شَرْعَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَاتِمَّا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا كَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ بِهَذَا اللَّطْفِ وَاللِّينِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَدْرِ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا، انْظُرْ كَيْفَ انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِكَلَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَغْضَبُوهُ وَانْتَهَرُوهُ - وهو أعرابيٌّ لا يَعْرِفُ -  
رَأَى أَنَّ الْجَنَّةَ أَوْ الرَّحْمَةَ تَكُونُ لَهُ وَلِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُمَا لَا يُرْحَمُونَ، وَلَيْتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ  
ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَسَكَتَ، بَلْ قَالَ: وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا<sup>(١)</sup>، فَتَحَجَّرَ الرَّحْمَةَ، لَكِنَّهُ  
جَاهِلٌ، وَالْجَاهِلُ لَهُ حُكْمُهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفُقَ فِي الدَّعْوَةِ، وَفِي الْأَمْرِ، وَفِي النَّهْيِ.  
وَجَرَّبُوا وَانظُرُوا أَيُّهُمَا أَصْلَحَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الرَّفُقُ؛ لِأَنَّ  
هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي اتَّبَعَهُ فِي هَدْيِهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٦٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا  
وَلَا تُنْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْحِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالْأَنَاةِ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ  
الصَّالِحِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا  
وَلَا تُنْفِرُوا».

هَذِهِ أَرْبَعُ جُمَلٍ: الْأُولَى قَوْلُهُ: «يَسِّرُوا» يَعْنِي: اسْلُكُوا مَا فِيهِ الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ  
سِوَاءَ كَانَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِكُمْ أَوْ مُعَامَلَاتِكُمْ مَعَ غَيْرِكُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَبِالْبَهَائِمِ، رَقْمُ (٦٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، رَقْمُ (٦١٢٥)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، رَقْمُ (١٧٣٤).



هَدِيهِ أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِنْ كَانَ إِتْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

فَاخْتَرِ الْأَيْسَرَ لَكَ فِي كُلِّ أَحْوَالِكَ، فِي الْعِبَادَاتِ، فِي الْمَعَامَلَاتِ مَعَ النَّاسِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَ هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَّا، وَيُرِيدُهُ بِنَا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ لَكَ طَرِيقَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ أَحَدُهُمَا صَعْبٌ فِيهِ حَصَى وَأُحْجَارٌ وَأَشْوَاكٌ وَالثَّانِي سَهْلٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْلُكَ الْأَسْهَلَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ وَإِنْ وَأَنْتَ فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا بَارِدًا يُؤَلِّمُكَ وَالثَّانِي سَاخِنًا تَرْتَاخُ لَهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ السَّاخِنَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرٌ وَأَسْهَلٌ، وَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَحْجَّ عَلَى سَيَّارَةٍ أَوْ تَحْجَّ عَلَى بَعِيرٍ، وَالسَّيَّارَةُ أَسْهَلٌ، فَالْحَجُّ عَلَى السَّيَّارَةِ أَفْضَلُ.

فَالْمِهْمُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ أَيْسَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مَا خَيْرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَهَذِهِ الْمَشَقَّةُ لَا تُسْقِطُهَا عَنْكَ فَفَعَلْتَهَا عَلَى مَشَقَّةٍ، فَهَذَا أَجْرٌ يَزِدَادُ لَكَ، فَإِنَّ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكْفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا، لَكِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَصْعَبِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْهَلِ هَذَا خِلَافُ الْأَفْضَلِ، الْأَفْضَلُ اتِّبَاعُ الْأَسْهَلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأمام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَانْظُرْ إِلَى الصَّوْمِ، قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَأَخْرُوا السُّحُورَ»<sup>(٢)</sup> لِمَاذَا؟ لِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِمَّا لَوْ تَقَدَّمَ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالْفِطْرِ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ لَا سِيَّامَا مَعَ طَوْلِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الظَّمِّ.

فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَيْسَرَ أَفْضَلُ، فَأَنْتَ يَسِّرْ عَلَى نَفْسِكَ. كَذَلِكَ أَيْضًا فِي مُزَاوَلَةِ الْأَعْمَالِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا سَلَكَتَ هَذَا الْعَمَلَ فَهُوَ أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ فَلَا تُتَعَبُ نَفْسَكَ فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ وَأَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَافْعَلْ مَا هُوَ أَسْهَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: أَنْ اتَّبَعَ الْأَسْهَلَ وَالْأَيْسَرَ هُوَ الْأَرْفَقُ بِالنَّفْسِ وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ.

«وَلَا تُعَسِّرُوا» يَعْنِي لَا تَسْلُكُوا طُرُقَ الْعُسْرِ لَا فِي عِبَادَتِكُمْ، وَلَا فِي مُعَامَلَاتِكُمْ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ فَلَا تُعَسِّرْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَاقِفًا فِي الشَّمْسِ، سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَائِمٌ؛ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ وَيَقِفَ فِي الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَقِفْ فِي الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عُسْرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَشَقَّةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: لَا تُعَسِّرْ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: «وَبَشِّرُوا» بَشِّرُوا يَعْنِي: اجْعَلُوا طَرِيقَكُمْ دَائِمًا الْبَشِيرَةَ، بَشِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَبَشِّرُوا غَيْرَكُمْ، يَعْنِي إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا فَاسْتَبَشِّرْ وَبَشِّرْ نَفْسَكَ، إِذَا عَمِلْتَ عَمَلًا صَالِحًا فَبَشِّرْ نَفْسَكَ بِأَنَّهُ سَيُقْبَلُ مِنْكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، رَقْمُ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، رَقْمُ (١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْعَفْارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَبَشِّرْ نَفْسَكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ولهذا قال بعض السلف: مَنْ وَفَّقَ لِلدُّعَاءِ فَلْيُبَشِّرْ بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فَأَنْتَ بَشِّرْ نَفْسَكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ.

وهذا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ وَيُعْجِبُهُ الْفَأَلُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَفَاءَلَ نَشِطَ وَاسْتَبَشَرَ وَحَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِذَا تَشَاءَمَ فَإِنَّهُ يَتَحَسَّرُ، وَتَضَيِّقُ نَفْسُهُ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَعْمَلُ وَكَأَنَّهُ مُكْرَهُ، فَأَنْتَ بَشِّرْ نَفْسَكَ، كَذَلِكَ بَشِّرْ غَيْرَكَ، فَإِذَا جَاءَكَ إِنْسَانٌ، قَالَ فَعَلْتَ كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا وَهُوَ خَائِفٌ فَبَشِّرْهُ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ.

لَا سِيَّأَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ فَإِذَا عُدْتَ مَرِيضًا فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْخَيْرِ، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، وَدَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ وَيُؤَجَّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَشِّرْهُ قَائِلًا: أَنْتَ الْيَوْمَ وَجْهَكَ طَيِّبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ بِهَذَا تُدْخِلُ عَلَيْهِ السُّرُورَ، وَتُبَشِّرُهُ، فَاجْعَلْ طَرِيقَكَ هَكَذَا فِيمَا تُعَامِلُ بِهِ نَفْسَكَ وَفِيمَا تُعَامِلُ بِهِ غَيْرَكَ، الزِّمِ الْبِشَارَةَ، أَدْخِلِ السُّرُورَ عَلَى نَفْسِكَ، وَأَدْخِلِ السُّرُورَ عَلَى غَيْرِكَ، فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ.

«وَلَا تُتَفَرَّوْا» يَعْنِي: لَا تُتَفَرَّوْا النَّاسَ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَلَا تُتَفَرَّوْهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ السَّلِيمَةِ؛ بَلْ شَجِّعُوهُمْ عَلَيْهَا، حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ لَا تُتَفَرَّوْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُطِيلَ الْإِمَامُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَصَلَّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الصَّلَاةِ، فَشَرَعَ فِي سُورَةِ طَوِيلَةٍ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ وَصَلَّى وَحْدَهُ،

فَقِيلَ نَافِقٌ فُلَانٌ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ مُعَاذًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْتَفِيرُ لَا يَنْبَغِي؛ فَلَا تُنْفِرُ النَّاسَ بَلْ لِيْنُ لَهُمْ، حَتَّى فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ دَعْوَةَ مُنْفِرٍ، لَا تَقُلْ إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا عَلَى خَطِئٍ: يَا فُلَانُ، أَنْتَ خَالَفْتَ، أَنْتَ عَصَيْتَ، أَنْتَ فِيكَ... إِلَى آخِرِهِ، هَذَا يُنْفِرُهُمْ، وَيَزِيدُهُمْ فِي التَّمَادِي فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِهَوْنٍ وَلِيْنٍ حَتَّى يَأْلَفَكَ وَيَأْلَفَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَمَثَّلُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

فَخُذْ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّهَا الْأَخُ، خُذْهُ رَأْسَ مَالٍ لَكَ «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» سِرٌّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَسِرٌّ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ تَمَجِّدِ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



٦٣٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مُجْرِمِ الرَّفْقِ، مُجْرِمِ الْخَيْرِ كُلِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مِنْ شُكَا إِمَامِهِ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمٌ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ، رَقْمٌ (٤٦٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مِنْ شُكَا إِمَامِهِ إِذَا طَوَّلَ، رَقْمٌ (٧٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الصَّلَاةِ، بَابُ أُمِّ الْأَثْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمٌ (٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمٌ (٢٥٩٢).

٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثًا فِيهِ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حُرِمَ الرَّفْقَ فِي الْأُمُورِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَفِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، أَي: فِيمَا تَصَرَّفَ فِيهِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ الْإِنْسَانُ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ فِيمَا يَفْعَلُ.

وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ وَمُشَاهَدٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ يَتَعَامَلُ بِالْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الْخَيْرَ وَلَا يَبَالُ الْخَيْرَ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرَّفْقِ وَالْحِلْمِ وَالْأَنَانَةِ وَسَعَةِ الصَّدْرِ؛ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا رَفِيقًا حَتَّى يَبَالُ الْخَيْرَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَهُوَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» وَالْمَعْنَى لَا تَكُنْ سَرِيعَ الْغَضَبِ يَسْتَشِيرُكَ كُلُّ شَيْءٍ؛ بَلْ كُنْ مُطْمَئِنًّا مُتَأَنِّيًا؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَغِيَّ الْقَلْبَ؛ وَلِهَذَا تَنْتَفِخُ الْأَوْدَاجُ؛ عُرُوقُ الدَّمِّ، وَتَحْمَرُّ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَفْعَلَ شَيْئًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ أَلَّا يَغْضَبَ دُونَ أَنْ يُوصِيَهُ بِتَقْوَى اللهِ أَوْ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِالصِّيَامِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أَوْصَى غَيْرَهُ بِغَيْرِ هَذَا الشَّيْءِ؛ أَوْصَى أبا هُرَيْرَةَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَوْصَى أبا الدَّرْدَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، أَمَّا هَذَا فَأَوْصَاهُ أَلَّا يَغْضَبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ غَضُوبٌ كَثِيرُ الْغَضَبِ؛ فَلذَلِكَ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَالْغَضَبُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، عَلَى أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهُ، عَلَى أَنْ يَعُقَّ أَبَاهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ وَمَعْلُومٌ، ثُمَّ تَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ أَنْ يَنْصَرِفَ يَبْرُدُ ثُمَّ يَنْدَمُ نَدْمًا عَظِيمًا، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ: غَضِبْتُ عَلَى زَوْجَتِي فَطَلَّقْتُ، غَضِبْتُ عَلَيْهَا فَطَلَّقْتُهَا بِالثَّلَاثَةِ، غَضِبْتُ عَلَى فُلَانَةٍ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَانْتَ لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَ الْمَجَانِينِ.

ولهذا قال بعض العلماء: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهِ؛ إِنْ كَانَ طَلَاقًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تُطَلِّقُ، وَإِنْ كَانَ دُعَاءً فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِدُونِ عَقْلِ وَبِدُونِ تَصَوُّرٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.



٦٣٩- وَعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدَادِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِإِيْرُحِ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم

٦٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِنْ كَانَ إِتْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ اللهُ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ؟ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ، هَيْئًا، لَيْتِنِ، سَهْلٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْحِلْمِ وَالرَّفْقِ وَالْأَنَانَةِ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، نَقَلَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ».

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» يَعْنِي: فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ شَرَعَ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْقَتْلِ، وَحَتَّى فِي الذَّبْحِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنًا لِمَا تَقُومُ بِهِ.

«فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِزْهَاقَ النَّفُوسِ يَكُونُ بِالْقَتْلِ أحيانًا، وَبِالذَّبْحِ أحيانًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح، رقم (٢٣٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٨٨).

فالدَّبْحُ والنَّحْرُ يكونُ فيما يَحِلُّ أي: فيما يُؤْكَلُ، وَيَكُونُ النَّحْرُ لِلإِبِلِ، والدَّبْحُ فيما سِوَاهَا، والنَّحْرُ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الرَّقَبَةِ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، والدَّبْحُ يَكُونُ فِي أَعْلَى الرَّقَبَةِ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، وَلَا بُدَّ فِي الدَّبْحِ والنَّحْرِ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجِينَ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْعَلِيَّانِ اللَّذَانِ يَجْرِي مِنْهُمَا الدَّمُ، وَيَتَوَزَّعُ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَنْهَرُ الدَّمَ إِلَّا قَطْعُ الْوَدَجِينَ، فَالشَّرْطُ فِي حِلِّ الْمَذَكِيِّ أَوْ الْمَنْحُورِ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانِ، أَمَّا الْخُلُقُومُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَالْمَرِيءُ الَّذِي هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، فَقَطَعُهَا أَكْمَلُ فِي الدَّبْحِ والنَّحْرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ فَيَكُونُ فِيهَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فِيهَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِ، وَفِيهَا أُبِيحَ قَتْلُهُ، وَمِمَّا أَمَرَ بِقَتْلِهِ الْفَأْرُ وَكَذَلِكَ الْعَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَتُقْتَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُؤْذٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَاعِدَةٌ تَقُولُ: مَا آذَى طَبَعًا قَتِلَ شَرْعًا، يَعْنِي: مَا كَانَ طَبِيعَتُهُ الْأَذَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ شَرْعًا، وَمَا لَمْ يُؤْذِ طَبَعًا وَلَكِنْ صَارَ مِنْهُ أذِيَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، لَكِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ مُقَيَّدًا، فَلَوْ آذَاكَ النَّمْلُ فِي الْبَيْتِ، وَصَارَ يَحْفَرُ الْبَيْتَ وَيُفْسِدُهُ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ إِذَا آذَاكَ فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُؤْذِي طَبَعًا وَلَكِنْ تَعْرِضُ مِنْهُ الْأَذِيَّةُ فاقْتُلْهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ.

فَمَثَلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْتَلَ فَأَرَةً وَقَتْلُهَا مُسْتَحَبٌّ فَأَحْسِنِ الْقِتْلَةَ، اقْتُلْهَا بِمَا يَزْهَقُ رُوحَهَا حَالًا، وَلَا تُؤْذِهَا، وَمِنْ أَدْبَتِهَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يَضَعُ لَهَا شَيْئًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لاصِقًا تَلْتَصِقُ بِهِ، ثُمَّ يَدَعُهَا تَمُوتُ جُوعًا وَعَطَشًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا وَضَعْتَ هَذَا اللَّاصِقَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُكْرِرَ مُرَاجَعَتَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ، حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا لَاصِقًا قَتَلْتَهُ.

أَمَّا أَنْ تَتْرُكَ هَذَا اللَّاصِقَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَتَقَعَ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَتَمُوتَ عَطَشًا أَوْ جُوعًا، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

المُهْمُّ أَنْ مَا يُسْرَعُ قَتْلُهُ فَاقْتُلْهُ بِأَقْرَبِ مَا يَكُونُ مِنْ إِهْلَاكِهِ وَإِتْلَافِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَرَعُ الَّذِي يُسَمَّى السَّامُ الْأَبْرَصُ، وَيُسَمَّى الْبَرَصِيُّ أَيْضًا، اقْتُلْهُ وَاحْرِضْ عَلَى أَنْ تَقْتُلَهُ بِأَنْ يَمُوتَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَيْسَرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُقْتَلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُقْتَلُ قِصَاصًا، لَكِنَّ الَّذِي يُقْتَلُ قِصَاصًا، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَقْتُولِ، وَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ قِضِيَّةُ امْرَأَةٍ أَتَاهَا يَهُودِيٌّ، وَكَانَ مَعَهَا حُلِيٌّ، فَقَتَلَهَا وَأَخَذَ الْحُلِيَّ، لَكِنْ كَيْفَ قَتَلَهَا، وَضَعَ رَأْسَهَا عَلَى حَجَرٍ وَقَتَلَهَا بِالْحَجَرِ الثَّانِي، فَرَضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

فَأْتِيَ إِلَيْهَا وَفِيهَا رَمَقٌ مِنْ حَيَاةٍ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ قَتَلِكِ فُلَانٌ، فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَأَخَذُوا الْيَهُودِيَّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَوُضِعَ رَأْسُهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ ضُرِبَ بِالْحَجَرِ الثَّانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود،

حتى مات؛ لأن هذا قصاص، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن لو وجب قتله بالحراية، يعني أنه صار يقطع الطريق على الناس؛ يأخذ الأموال، ويقتل الناس، فهذا يقتل، لكن يقتل بالسيف، إلا إذا كان قد مثل بمن قتله فيمثل به حسب ما فعل، يفعل به كما فعل.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرجل إذا زنا وهو محصن؛ فإنه يرجم بالحصى، أي: بالحجر الصغير حتى يموت، وهذا يؤلمه ويؤذيه قبل أن يموت، فهل يعارض ذلك هذا الحديث؟

فالجواب: لا. لا يعارضه؛ لأنه يحمل على أحد أمرين:

الأول: إما أن يراد بإحسان القتل ما وافق الشرع، وحينئذ يكون الرجم من إحسان القتل؛ لأنه موافق للشرع.

والثاني: إما أن يقال هذا مستثنى دلت عليه السنة؛ بل دل عليه القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه، ودل عليه صريح السنة.

فالرَّانِي المحصن الذي تزوج وجامع زوجته، إذا زنا -والعياذ بالله- فإنه يؤتى به، وتؤخذ حجارة صغيرة أقل من البيضة ومثل التمرة تقريباً أو أكبر قليلاً يضرب به ويرجم حتى يموت، ويتقى المقاتل يعني لا يضرب في موضع يموت به سريعاً؛ بل يضرب على ظهره وبطنه وما أشبه ذلك حتى يموت؛ لأن هذا هو الواجب.

= رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَدْنَ الَّذِي تَلْدُذُ بِالشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، عَمَّتِ الشَّهْوَةُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، فَمِنْ الْحِكْمَةِ أَنْ تَعْمَّ الْعُقُوبَةُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، اللَّامُ هُنَا لِلْأَمْرِ، وَيُحَدِّدُ: يَعْنِي يَجْعَلُهَا حَدِيدَةً سَرِيعَةَ الْقَطْعِ، وَالشَّفْرَةُ: السِّكِّينُ.

يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَادْبَحْ بِسِّكِّينٍ مَشْحُودَةٍ، أَي: مَسْنُونَةٍ، بَحِيثٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ بِدُونِ أَلَمٍ.

«وَلْيُرْمَحْ ذَبِيحَتَهُ» هَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى شَحْذِ الشَّفْرَةِ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَقَطَعَ بِقُوَّةٍ، يَضَعُ السِّكِّينَ عَلَى الرَّقَبَةِ ثُمَّ يَجْرُهَا بِقُوَّةٍ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَسْرَعَ مِنْ كَوْنِهِ يَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يُوفِّقُهُ اللَّهُ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَقَطَعَ الْوَدَجِينَ، وَالْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ السِّكِّينَ بِقُوَّةٍ، وَتَكُونُ السِّكِّينُ جَيِّدَةً مَشْحُودَةً، فَيَسْهُلُ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَوْ الْمَنْحُورَةِ الْمَوْتُ.

وَمِنْ إِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَضَعَ رِجْلَكَ عَلَى رَقَبَتِهَا، وَتُمْسِكَ الرَّأْسَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَتَذْبَحَ بِالْيُمْنَى، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُضْجَعَةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَدَعِ الْقَوَائِمَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَخَلِّهَا تَتَحَرَّكُ بِسُهُولَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُمْسَكْتَ بِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا ضَغْطٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا تَرَكْتَهَا تَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا كَانَ هَذَا أَيْسَرَ لَهَا، وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةٌ وَهِيَ تَفْرِغُ الدَّمِ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَرَكَةِ وَالِاضْطِرَابِ يَتَفَرَّغُ الدَّمُ أَكْثَرَ، وَكُلَّمَا تَفَرَّغَ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدَيْهَا الْيُسْرَى وَيَلْوِيهَا عَلَى عُنُقِهَا، ثُمَّ يَبْرُكُ رِجْلًا عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ وَيُمْسِكُ بِهَا حَتَّى لَا تَتَحَرَّكَ أَبَدًا؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنَّكَ تَضَعُ الرَّجْلَ عَلَى الرَّقَبَةِ ثُمَّ تَدْعُ الْقَوَائِمَ تَتَحَرَّكُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهَا وَأَشَدُّ فَرَاعًا أَوْ تَفْرِيعًا لِلدَّمِ.

فائدة: إذا كُنتَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْبَحَ الذَّيْبَةَ إِلَّا بِرَبِّطِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ هَذِهِ حَاجَةٌ مِثْلَهَا كَانَتْ الْبَعِيرُ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَ الْبَعِيرَ نَعْقُلُ الْيَدَ الْيُسْرَى نَقْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ قَوَائِمٍ ثُمَّ يَأْتِيهَا النَّاحِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَسْقُطُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مَعْقُولَةٌ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَتَسْقُطُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ وَتُتْرَكُ تَفْرُسُ بِقَوَائِمِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَالْبَقْرَةُ تَذْبَحُ ذَبْحًا تُضَجُّعُ أَوْ لَا ثُمَّ تَذْبَحُ كَمَا تَذْبَحُ الشَّاةُ، فَإِذَا كُنتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذْبَحَهَا وَأَرْجُلُهَا مُطْلَقَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَرِبِطَهَا حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْ ذَبْحِهَا وَإِرَاحَتِهَا.

فالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الرَّفْقِ.

وَلِنَبْتِهِ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ بَحْدًا، يَعْنِي قُتِلَ وَهُوَ زَانٍ أَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ مِثْلَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَيَرْحَمَهُ.

أَمَّا مَنْ قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ. مِثْلُ أَنْ يُقْتَلَ إِنْسَانٌ لَا يُصَلَّى، فَإِنَّهُ يُقْتَلَ مُرْتَدًّا كَافِرًا، هَذَا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَمَنْ دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ آثِمٌ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

[التوبة: ١١٣].



## ٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقال تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ أَلصَّفْحَ الْجَمِيلِ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِيعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] والآيات

في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ

أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ،

إِذْ عَرَّضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ

وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا أَنَا

بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا

شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ

قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ

أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأُخْشَبِينَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

«الْأَخْشَبَانِ»: الْجَبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ. وَالْأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ.

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ. ثُمَّ سَاقَ آيَاتٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا سَابِقًا فِي أَبْوَابِ سَبَقَتْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ لِأَنَّ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَوْمٌ أُحُدٍ كَانَ غَزْوَةً غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تَجَمَّعَتْ قُرَيْشٌ لِغَزْوِهِ، لِيَنْتَقِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا حَصَلَ مِنْ قَتْلِ زُعَمَائِهِمْ فِي بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي بَدْرٍ - وَهِيَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - مِنْ زُعَمَائِهِمْ أَنَاسٌ لَهُمْ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قُرَيْشٍ.

وَفِي سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فَجَاؤُوا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِيَعْزُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَبْقَى بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ قَاتَلَهُمْ؟ فَأَشَارَ عَلَيْهِ السُّبَّانُ وَالَّذِينَ لَمْ يَخْضُرُوا بَدْرًا أَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ﷺ فِي نَحْوِ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ.

إِلَّا أَنَّهُ انْحَدَلَ نَحْوُ ثُلُثِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَقَالُوا: لَوْ نَعَلِمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكَ، فَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْوِ سَبْعِ مِئَةِ نَفَرٍ، وَرَتَّبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، رَقْمُ (٣٢٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ (١٧٩٥).

أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ فِي سَفْحِ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَحَصَلَ الْقِتَالُ، وَانْهَرَمَ الْمُشْرِكُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَدَأَ الْمُسْلِمُونَ يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ عَلَى ثَغْرِ الْجَبَلِ خَمْسِينَ رَجُلًا رَامِيًا يَحْمُونَ ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ الرُّمَاءَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ وَصَارُوا يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، قَالُوا: لِنَنْزِلَ مِنْ هَذَا الْجَبَلِ حَتَّى نُسَاعِدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمْعِ الْغَنَائِمِ، ظَنُّوا هَكَذَا، فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَهُمْ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَضَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، وَلَا تَتَعَدُّوهُ سِوَاءَ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، لَكِنَّهُمْ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ- تَعَجَّلُوا وَنَزَلَ أَكْثَرُهُمْ.

فَلَمَّا رَأَى فُزْسَانَ قُرَيْشٍ أَنَّ الْمَكَانَ -مَكَانَ الرُّمَاءِ- خَالِيًا كَرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ اللَّذَانِ أَسْلَمَا فِيهَا بَعْدُ وَصَارَا فَارِسِينَ مِنْ فَوَارِسِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَدَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَاخْتَلَطُوا بِهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ رَجُلًا، عَلَى رَأْسِهِمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حُبُّهُ وَجِبُّهُ.

وَحَدَّثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَ؛ ضَرَبُوا وَجْهَهُ وَشَجَّوهُ وَصَارَ الدَّمُ يَنْزِفُ عَلَى وَجْهِهِ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغَسَّلَتْهُ، تَغَسَّلَ الدَّمُ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحْرَقَتْ حَصِيرًا -يَعْنِي: خِصَافًا مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ- وَذَرَّتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَحَصَلَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا حَصَلَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْمَجْنُومِ وَمِنْ يَتْرَسُ بِتْرَسٍ صَاحِبِهِ، رَقْمٌ (٢٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رَقْمٌ (١٧٩٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَصَلَ بَلَاءٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿أَوَلَمْآ أَصَبْتَكُمْ مَئِصِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران: ١٦٥-١٦٦].

فَمَا دَامَ الْأَمْرُ بِإِذْنِهِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَحَدَّثَ فِي هَذَا مَا حَدَّثَ مِنَ الشَّدَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَحَمَلُوا الشُّهَدَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ؛ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَشْهِدُوا فِيهِ وَدُفِنُوا هُنَاكَ؛ لِيَخْرُجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَشْهِدُوا فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ: هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ لَهَا قِصَّةَ ذَهَابِهِ إِلَى الطَّائِفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ؛ لِيُبَلِّغَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَعَا أَهْلَ الطَّائِفِ، لَكِنْ كَانُوا أَسْفَهَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا هُمْ وَسُفَهَاؤُهُمْ، وَصَارُوا صَفِينٍ مُتَقَابِلِينَ فِي طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ؛ يَرْمُونَهُ بِالْحَصَى حَتَّى أَدْمَوْا عَقِبَهُ ﷺ وَخَرَجَ مَغْمُومًا مَهْمُومًا.

وَلَمْ يُفَقِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ فِي قَرْنِ الشَّعَابِ، فَأَظَلَّتْهُ غَمَامَةٌ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا فِي هَذِهِ الْغَمَامَةِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا مَلَكُ الْجِبَالِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجَبَلِيْنَ - فَعَلْتُ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِحِلْمِهِ وَبُعْدِ نَظَرِهِ وَتَأَنِّيهِ فِي الْأَمْرِ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلِيْنَ هَلَكُوا، فَقَالَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وَهَذَا الَّذِي حَدَّثَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ



أَدَّوَا الرَّسُولَ ﷺ هَذِهِ الْأَذْيَةُ الْعَظِيمَةُ، أَخْرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ لَهُ أَشَدُّ مِمَّا حَدَّثَ لَهُ فِي أَحَدٍ، وَحَدَّثَ لَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَذْيِ لَكِنَّهُ صَابِرٌ.

وَمَنْ أَعْظَمَ مَا كَانَ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَاجِدًا تَحْتَ الْكَعْبَةِ، يُصَلِّيَ لِلَّهِ - وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَوْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ قَاتِلَ أَبِيهِ فِيهِ مَا قَتَلَهُ - وَكَانَ سَاجِدًا، فَقَالَ بَعْضُ السُّفَهَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمُعْتَدِينَ مِنْهُمْ: أَذْهَبُوا إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَأَتُوا بِسَلَاهَا فَضَعَوْهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَذَهَبُوا وَأَتُوا بِسَلَا الْجَزُورِ - النَّاقَةِ - وَالرَّسُولَ ﷺ سَاجِدًا تَحْتَ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِهِ، إِهَانَةً لَهُ، وَإِغَاظَةً لَهُ.

فَبَقِيَ الرَّسُولُ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَلْقَتِ السَّلَاةَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ <sup>(١)</sup>.

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُؤَذَى أَشَدَّ الْأَذْيِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَيَتَأَنَّى وَيَتَرَجَّى، فَبَلَّغَهُ اللَّهُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مُرَادَهُ، وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الْمُؤَزَّرُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْأَذْيِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ وَيَتَنَطَّرُ الْفَرَجَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٦٤٣ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي رحمه الله في باب العفو والإعراض عن الجاهلين، منها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا ضَرَبَ أَحَدًا؛ لَا خَادِمًا وَلَا غَيْرَهُ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وهذا من كَرَمِهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ هُوَ الْخَاصَّةُ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ.

ولكن إذا انتهكت محارم الله؛ فإنه ﷺ لا يرضى بذلك، ويكون أشد ما يكون أخذًا بها؛ لأنه ﷺ لا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى مَا يُغْضِبُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهكذا ينبغي للإنسان أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَخْذِ الْعَفْوِ، وَمَا عَفَى مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَيُعْرِضُ عَنْهُمْ، إِلَّا إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة، رقم (٥٨٠٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا قِصَّةُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، الَّذِي لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ غَلِيظَةٌ الْحَاشِيَّةُ، فَجَبَدَهُ، يَعْنِي: جَذَبَهُ جَذْبًا شَدِيدًا، حَتَّى أَثْرَتْ حَاشِيَةُ الْجُبَّةِ فِي عُنُقِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْجَذْبِ، فَالْتَمَّتْ فَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ يَطْلُبُ مِنْهُ عَطَاءً، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْخُلُقِ الرَّفِيعِ؛ لَمْ يُوبِّخْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ، وَلَمْ يَكْهَرْ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَعْبَسْ؛ بَلْ ضَحِكَ ﷺ وَمَعَ هَذَا أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ، وَنَحْنُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ بِنَا هَذَا الْفِعْلَ مَا أَقْرَزْنَاهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَقَاتَلْنَاهُ، وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فَإِنَّهُ التَّمَّتْ إِلَيْهِ، وَضَحِكَ إِلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْعَطَاءَ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَعَةٍ، وَإِذَا اشْتَدَّ النَّاسُ أَنْ يَسْتَرْخِيَ هُوَ.

وَسُئِلَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَ سُنَّتِ النَّاسُ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ مَعْرُوفٌ بِالسِّيَاسَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَقَالَ: أَجْعَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ شَعْرَةً؛ إِنْ جَذَبُوهَا تَبِعْتُهُمْ، وَإِنْ جَذَبْتُهَا تَبِعُونِي لَكِنْ لَا تَنْقَطِعُ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ سَهْلُ الْإِنْقِيَادِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَةَ إِذَا جَعَلْتَهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ إِذَا جَذَبَهَا أَذْنَى جَذْبٍ انْقَطَعَتْ، لَكِنْ مِنْ حُسْنِ سِيَاسَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْوَسُ النَّاسَ بِهَذِهِ السِّيَاسَةِ؛ إِذَا رَأَهُمْ مُقْبِلِينَ اسْتَقْبَلَهُمْ، وَإِذَا رَأَهُمْ مُدْبِرِينَ تَبِعَهُمْ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْهُمْ.

فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي سِيَاسَتِهِ رَفِيقًا حَلِيمًا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، نَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ حُسْنَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ.



٦٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

### الشرح

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقْلَعُهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، فِي بَابِ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدَمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وهذا من حِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَبْرِهِمْ عَلَى أذى قَوْمِهِمْ، وَكَمْ نَالَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أذى قَوْمِهِمْ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَآوَدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤].

فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدَمَوْا وَجْهَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لَكِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ مُغَاضِبَةٌ مَعَ نَبِيِّهِمْ فَفَعَلُوا هَذَا مَعَهُ، فَدَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، إِذْ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ لَكَانَ يَدْعُو لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم (٢٦٠٩).

بالهداية، فيقول: اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي، لَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ أَتَمُّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

والْحَقُّ حَقُّهُ؛ فَله أَنْ يُسَامِحَ وَأَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ تَابَ أَنْ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ، وَأَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ ثُمَّ تَابَ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَلَا يُقْتَلُ، وَلَيْسَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ سَبَّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ، بَلْ سَبَّ اللَّهِ أَعْظَمُ، لَكِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ تَابَ فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْهُ.

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ قَدْ مَاتَ، فَإِذَا سَبَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ اْمْتَهَنَ حَقُّهُ، فَإِذَا تَابَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ لَهُ كُفْرَهُ الَّذِي كَفَرَهُ بِسَبِّ سَبِّهِ، وَلَكِنَّ حَقَّ الرَّسُولِ بَاقٍ فَيُقْتَلُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» يَعْنِي لَيْسَ الْقَوِيُّ الصُّرْعَةَ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ إِذَا صَارَعَهُمْ، وَالْمُصَارَعَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مِنَ الرِّيَاضَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَارَعَ رُكَانَةَ بِنْتُ يَزِيدٍ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَصْرَعُهُ أَحَدٌ، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصْرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا الصُّرْعَةُ هُوَ الَّذِي إِذَا صَارَعَ النَّاسَ صَرَعَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ حَقِيقَةً، لَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَصْرَعُ غَضَبُهُ، إِذَا غَضِبَ غَلَبَ غَضَبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» هَذَا هُوَ الشَّدِيدُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَيَفْجُرُ دَمَهُ، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مَلَكَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا غَلَبَهُ الْغَضَبُ، وَحِينَئِذٍ رَبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَنْدَمُ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ.

ولهذا قال رجلٌ للرَّسُولِ ﷺ: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»؛ لأنَّ الغَضَبَ يَنْتُجُ عنه أحياناً مفايِدُ عَظِيمَةٌ؛ رَبِّمَا سَبَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أَوْ سَبَّ دِينَهُ، أَوْ سَبَّ رَبَّهُ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَهُ، أَوْ أَحْرَقَ ثِيَابَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا، كَأَنَّهُمْ صَدَرَتْ مِنَ الْمَجْنُونِ.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ حَتَّى لَا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَصَلَ عَنْ غَلَبَتِهِ لَيْسَ عَنْ اخْتِيَارِهِ، وَالطَّلَاقُ عَنِ الْغَلْبَةِ لَا يَقَعُ كَطَّلَاقِ الْمَكْرَهَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٧٦- بابُ احتِمَالِ الأذَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وفي الباب: الأحاديثُ السَّابِقَةُ فِي البَابِ قَبْلَهُ.

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وقد سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ احتِمَالِ الأذَى، الأذَى: هو ما يَتَأَذَى بِهِ الإنسانُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، والأذَى إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ أَوْ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، فَإِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْذِي مِنْ أَجْلِ دِينِهِ، كَانَ فِي هَذَا الصَّبْرِ عَلَى الأذَى أُسُوءَةٌ بِالرُّسُلِ الْكِرَامِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنْتَهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، أَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُ اللهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

والإنسان إذا كان معه دين، وكان معه أمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ فلا بُدَّ أن يُؤذي، ولكن عليه بالصبر، وإذا صبر؛ فالعاقبة للمتقين، وقد يُبتلى المرءُ على قدر دينه، فيسلطُ الله عليه من يُؤذيه امتحانًا واختبارًا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]، يعني إذا أُوذِيَ في الله من جهة دينه، وأمره بالمعروفِ، ونهيه عن المنكرِ، ودَعْوَتِهِ للخيرِ، جَعَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ كَالْعَذَابِ، فَانْكَصَرَ عَلَى عَقَبِيهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وهذا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى طَرَفٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِبَادَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ وَلَمْ يَأْتِهِ فِتْنَةٌ وَلَا أُذْيَةٌ اسْتَمَرَّ، مَسَى وَاطْمَأَنَّ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ مِنْ شُبْهَةِ أَوْ أُذْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا الْأَذَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَمُعَامَلَةِ النَّاسِ؛ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ بِحَقِّكَ، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّبْرِ عُدْوَانٌ وَاسْتِمْرَارٌ فِي الْعُدْوَانِ، فَالْأَخْذُ بِحَقِّكَ أَوْلَى.

وَلْتَفَرِّضْ أَنَّ لَكَ جَارًا يُؤْذِيكَ؛ بِأَصْوَاتٍ مُزْعِجَةٍ، أَوْ دَقِّ الْجِدَارِ، أَوْ إِيقَافِ السَّيَّارَةِ أَمَامَ بَيْتِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْحَقُّ إِذْنُ لَكَ، وَهُوَ لَمْ يُؤْذِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرْ وَتَحَمَّلْ وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لَكَ نَصِيرًا عَلَيْهِ،



وإن شئت فخذ بحقك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ولكن الصبر أفضل ما لم يحصل بذلك زيادة عدوان من المعتدي، فحينئذ الأفضل أن يأخذ بحقه ليردعه عن ظلمه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله آيتين سبق الكلام عليهما؛ قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رجل قال للنبي ﷺ: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسئون إلي، وأحلم عليهم ويمهلون علي، يعني: فماذا أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك»، يعني: ناصر، فينصرك الله عليهم ولو في المستقبل.

لأن هؤلاء القرابة - والعياد بالله - يصلهم قريبهم لكن يقطعونه، ويحسن إليهم فيسئون إليه، ويحلم عليهم ويعفو ويصفح ولكن يهلون عليه ويزدادون، فهؤلاء قال النبي ﷺ: «فكأنما تسفهم المل»، المل: الرماد الحار، وتسفهم: تعني تلثمهم إياه في أفواههم، وهو كناية عن أن هذا الرجل متصبر عليهم.

وليس الواصل لرحمه من يكافئ من وصله، ولكن الواصل حقيقة هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها، هذا هو الواصل حقاً، فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب على أذية أقاربه وجيرانه وأصحابه وغيرهم، فلا يزال له من الله ظهير عليهم، وهو الرابع، وهم الخاسرون، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.



## ٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتِ الشَّرْعِ وَالانْتِصَارِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ.﴾ [الحج: ٣٠]،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [عمد: ٧].

وفي البابِ حديثُ عائشةَ السابِقُ في بابِ العَفْوِ<sup>(١)</sup>.

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ  
مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال الحافظُ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين، بابُ الغَضَبِ  
إذا انتهكت حُرْمَاتِ الشَّرْعِ، والانتصارُ لدينِ الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام، رقم (٢٣٢٨)، من حديث عائشة  
رضي الله عنها: «مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى.»  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكوا إمامه إذا طوّل، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة،  
باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

وَالْغَضَبُ لَهُ عِدَّةٌ أَسْبَابٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَنْتَصِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ يَفْعَلُ أَحَدٌ مَعَهُ مَا يُغْضِبُهُ فَيَغْضَبُ لِيَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا الْغَضَبُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا يَقُولُ: أَوْصِنِي، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ: الْغَضَبُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، بِأَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا يَنْتَهِكُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَغْضَبُ غَيْرَةً لِلدِّينِ اللَّهِ، وَحِمَّةً لِلدِّينِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا مَحْمُودٌ وَيُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ؛ وَلَا تَهْ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَنْ يَجِدَهَا الْإِنْسَانُ عَظِيمَةً، وَأَنْ يَجِدَ امْتِهَانَهَا عَظِيمًا فَيَغْضَبَ وَيَثَارَ لِذَلِكَ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَةً ثَانِيَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وَالْمُرَادُ بِنَصْرِ اللَّهِ نَصْرُ دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصْرِ، هُوَ غَنِيٌّ عَمَّنْ سِوَاهُ، لَكِنَّ النَّصْرَ هُنَا نَصْرُ دِينِ اللَّهِ، بِحِمَايَةِ الدِّينِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَالغَيْظُ عِنْدَ انْتِهَاكِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَصْرِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقِتَالُ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، هَذَا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ يَنْصُرُهُ يَهْدِيهِ الْأَمْرَيْنِ: ﴿يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ يَنْصُرْكُمْ عَلَى مَنْ عَادَاكُمْ، وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ عَلَى دِينِهِ حَتَّى لَا تَزُلُّوا، فَتَأْمَلِ الْآنَ إِذَا نَصَرْنَا اللَّهَ مَرَّةً؛ أَثَابَنَا مَرَّتَيْنِ؛ ﴿يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحِذْرِ مِنَ الْغَضَبِ، رَقْمٌ (٦١١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨]، يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرِينَ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ لَهُمُ التَّعَسُّ، وَهُوَ الْخُسْرَانُ وَالذُّلُّ وَالْهَوَانُ، وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ يَعْنِي يَكُونُ تَدْبِيرُهُمْ تَدْمِيرًا عَلَيْهِمْ، وَتَكُونُ أَعْمَالُهُمْ ضَالَّةً لَا تَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ - الْفَجْرِ - مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مَّا يُطِيلُ بِنَا، وَكَانَ هَذَا الْإِمَامُ يُطِيلُ بِهِمْ إِطَالَةً أَكْثَرَ مِنَ السَّنَةِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: فَمَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ.

وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» مُنْفَرِينَ: يَعْنِي يُنْفِرُونَ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ نَفَرَهُمْ بِفِعْلِهِ؛ بِالتَّطْوِيلِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنِ السَّنَةِ، فَنَفَرَ النَّاسَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنِ دِينِهِمْ - وَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالتَّنْفِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

ولهذا كان الرسول ﷺ يُدَارِي فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَتْرُكُ مَا هُوَ حَسَنٌ لِدَرِّءٍ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِتْنَةً وَضَرَرًا، فَإِنَّهُ ﷺ هَمَّ أَنْ يَبْنِيَ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ خَافَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَإِذَا رَأَى أَصْحَابَهُ صَائِمِينَ - وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ - أَفْطَرَ لِيُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ.

فَكُونِ الْإِنْسَانَ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ دِينَ اللَّهِ بِطَمَآنِينَةٍ وَرِضًا وَإِقْبَالٍ بَدُونِ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ

هذا الإمام، وفيه أيضًا إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يَعْضِبُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ لِانْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وقد قال جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ» يَعْنِي: فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

«فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، أَي: فِي الْمَأْمُومِينَ ضَعِيفَ الْبِنِيَّةِ، وَضَعِيفَ الْقُوَّةِ، وَفِيهِمْ مَرِيضٌ، وَفِيهِمْ ذُو حَاجَةٍ؛ قَدْ وَعَدَ أَحَدًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْتَظِرُ أَحَدًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُثْقَلَ بِالنَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالنَّاسِ بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلْيَفْعَلْ، غَضِبَ مَنْ غَضِبَ، وَرَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَالَّذِي لَا تُرْضِيهِ السُّنَّةُ فَلَا أَرْضَاهُ اللَّهُ، السُّنَّةُ تُتَّبَعُ وَلَكِنْ مَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا.

وَالْأَيْمَةُ فِي هَذَا الْحَالِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ مُفْرَطٌ، يُسْرِعُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومِينَ فِعْلَ مَا يُسْنُّ، وَهَذَا مُحْطِئٌ، وَأَيْمٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ الْأَمَانَةَ الَّتِي عَلَيْهِ.

وَقِسْمٌ مُفْرَطٌ، أَي: زَائِدٌ، يُثْقَلُ بِالنَّاسِ وَكَأَنَّهُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَتَجِدُهُ يُثْقَلُ الْقِرَاءَةَ، وَالرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا مُحْطِئٌ، ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وَالثَّالِثُ: يُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فهذا خَيْرُ الأقسام، وهو الذي قام بالأمانة على الوجه الأكمل، والله الموفق.



٦٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«السَّهْوَةُ»: كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ. وَ«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ: سِتْرٌ رَفِيقٌ، وَ«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

٦٥٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

## الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكَ شَرَعُ اللهِ - وَسَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَالْأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لَهَا بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِلٌ، يَعْنِي فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، يَعْنِي الْمُصَوِّرِينَ، فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُضَادُوا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَفِي تَصْوِيرِهِ.

وَكُنَّا فِيهَا سَبَقَ يُصَوِّرُونَ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ آلَاتٌ وَأَجْهَزَةٌ تَلْتَقِطُ الصُّورَ بَدُونِ عَمَلٍ يَدَوِيِّ، فَكُنَّا يُحْتَطِّطُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَأْتِي الْحَاقِظُ مِنْهُمْ وَيُصَوِّرُ صُورَةً بِيَدِهِ عَلَى أَنَّهَا كَالَّذِي صَوَّرَهُ اللهُ، لِيُقَالَ: مَا أَشَدَّ مَهَارَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَمَا أَعْرَفُهُ، كَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَلِّدَ خَلْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنْ يُشَارِكُوا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَصْوِيرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

فَهَتَكَهُ: يَعْنِي مَرَّقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَمْزِيْقِ الصُّورِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يُضَاهِي بِهَا خَلْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِقْرَارُ الْمُنْكَرِ كِفْعَلِ الْمُنْكَرِ، وَفِيهِ الْغَضَبُ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَهَتَكَهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ

بني مخزوم كانت تستعير المتاع فتجحدُهُ، يعني: تأتي للناس تقول: أعزني قدرًا، أعزني إناءً، أعزني كذا، أعزني كذا، فإذا أعاروها جحدت وقالت: لم آخذ منكم شيئًا، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها؛ لأن هذا نوع من السرقة.

وكانت هذه المرأة من بني مخزوم، من قبيلة من أشرف قبائل العرب ذات الأهمية والشأن، فاهم قريشًا شأنها، وقالوا: كيف تقطع يد مخزومية، ثم طلبوا شفيعًا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. حبه يعني: محبوبه، يعني: أنه محبه.

وأسامه هو ابن زيد بن حارثة، وزيد بن حارثة كان عبدًا وهبته خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ فأعتقه، وأسامة ابنه، وكان النبي ﷺ محبهما، وقالوا: ليس إلا أسامة بن زيد، فتقدم أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ليشفع، فأنكر عليه وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟».

ثم قال فاخطب، فخطب الناس وقال لهم عليه الصلاة والسلام: «إتما أهلكت من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني أقسم بالله - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

والشاهد من هذا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب لشفاعة أسامة بن زيد في حد من حدود الله. فالغضب لله عز وجل محمود، وأما الغضب للانتقام وحظ النفس فإنه مذموم، وقد نهى عنه النبي ﷺ حين طلب أحد الصحابة أن يوصيه، فقال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب». فالفرق بين الغضبين ظاهر.



الغَضَبُ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَدَلِيلٌ عَلَى غَيْرَةِ  
الْإِنْسَانِ وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لِإِقَامَةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَضَبُ لِلنَّفْسِ فَيَتَّبِعِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُمَهُ  
وَأَنْ يَجْلِسَ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْغَضَبُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا كَانَ قَائِمًا  
فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيُضْطَجِعْ، كُلُّ هَذَا نَمَّا يُخَفِّفُ عَنْهُ الْغَضَبَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٦٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ؛ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي  
رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ،  
أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:  
«أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ،  
فَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي ذكره النووي رحمه الله في رياض الصالحين في باب الغضب  
إذا انتَهَكَ شَرُّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، أَي: فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،  
فَغَضِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَحَكَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي  
رَبَّهُ» يَعْنِي إِذَا كَانَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ يَعْنِي يُخَاطِبُهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم:  
كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

فقد ثبت في الصحيح أن العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين، أجابه الله فقال: «مجدني عبدي»، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: «أنتي علي عبدي»، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: «مجدني عبدي»، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: «هذا بيني وبين عبدي نصفين»، فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، قال: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(١)</sup>.

فأنت تُناجي الله عزَّ وجلَّ بكلامه، وتدعوه سبحانه وتعالى، وتُسبِّحُه، وتُمجِّدُه، وتُعظِّمُه. فهو سبحانه وتعالى أمامك بينك وبين القبلة، وإن كان الله سبحانه وتعالى في السماء فوق عرشه، فإنه أمامك؛ لأنه محيطٌ بكلِّ شيءٍ و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثم إن النبي ﷺ لما ذكرَ مَنْعَ التَّنَحُّمِ أمامَ الْقِبْلَةِ يَعْنِي قِبْلَةَ الْإِنْسَانِ ذَكَرَ الشَّيْءَ الْمُبَاحَ؛ لأنَّ هذا هو الهدي، وهذه هي الحكمة، أنك إذا ذكرت للناس ما هو ممنوع أن تذكر لهم ما هو جائز، حتى لا تسد الأبواب عليهم. فأمر الإنسان أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو في ثوبه ويحك بعضه ببعض؛ ثلاثة أمور: إما تحت قدمه يبصق ويطأ عليها، وإما عن يساره، وهذا والذي قبله مُتَعَدَّرٌ إذا كان الإنسان في المسجد؛ لأنه يلوئته، وقد قال النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»<sup>(٢)</sup>، وإما في ثوبه، فيبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


وفي هذا الحديث دليل على أن النخامة ليست نجسة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يبصق المصلي تحت قدمه أو في ثوبه، ولو كانت نجسة ما أذن له أن يبصق في ثوبه، وفيه التعليم بالفعل؛ لقول النبي ﷺ: «أَوْ يَقُولُ هَكَذَا، وَبَصَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ».

وفيه أيضًا: إطلاق القول على الفعل في قوله: «أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وهو يريد الفعل.

وفيه أيضًا: أن الإنسان لا حرج عليه أن يبصق أمام الناس، ولا سيما إذا كان للتعليم.

وفيه أن من المروءة ألا يرى في ثوبك شيء يستقذره الناس - لأنه حك بعضها ببعض - لئلا تبقى صورتها في ثوبك، فإذا رآها الناس تأذوا منه وكرهوه. فالإنسان ينبغي أن يكون نظيفاً في مظهره، وفي ثيابه، وفي غير ثيابه، حتى لا يتقزز الناس مما يشاهدونه منه.

والشاهد من هذا أن الرسول ﷺ تأثر وعرف في وجهه الكراهية لما رأى النخامة في قبلة المسجد، والله الموفق.



٧٨- بَابُ أَمْرِ وِلَايَةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ  
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغَشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ  
وَإِهْمَالِ مَصَالِحِهِمْ وَالْغَفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنِ حَوَائِجِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٦٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّكُمْ

رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ  
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ  
فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي يَعْلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب

الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب استحقات الوالي الغاش لرعيتيه النار، رقم (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الباب الذي عقده المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ هُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِهِمُّ يُخَاطَبُ بِهِ وُلاةُ الْأُمُورِ وَيُخَاطَبُ بِهِ الرَّعِيَّةُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمُ عَلَى الْآخِرِ حَقٌّ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ.

أَمَّا وُلاةُ الْأُمُورِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَاتِّبَاعُ مَصَالِحِهِمْ، وَتَوَلِيَّةٌ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلوَلَايَةِ، وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُمْ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ أَمَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَّا الرَّعِيَّةُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنُّصْحُ لِلوَلَاةِ، وَعَدَمُ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ إِثَارَةِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَطَيُّ مَسَاوِيهِمْ، وَبَيَانُ مَحَاسِنِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَسَاوِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَحَ فِيهَا الْوَلَاةُ سِرًّا بَدُونِ أَنْ تُنْشَرَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ نَشْرَ مَسَاوِيِّ الْأُمُورِ أَمَامَ النَّاسِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ؛ بَلْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً؛ فَتَحْمِيلُ صُدُورِ النَّاسِ الْبَغْضَاءَ وَالكَرَاهِيَّةَ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ.

وَإِذَا كَرِهَ النَّاسُ وُلاةَ الْأُمُورِ وَأَبْغَضُوهُمْ تَمَرَّدُوا عَلَيْهِمْ، وَرَأَوْا أَمْرَهُمْ بِالْحَيْرِ أَمْرًا بِالشَّرِّ، وَلَمْ يَسْكُتُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ إِيْغَارُ الصُّدُورِ وَالشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

وَالْأُمَّةُ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَتَمَرَّدَتْ حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَهَا وَوَقَعَتْ، مِثْلُ مَا حَصَلَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَدَأَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَأَوْغَرُوا الصُّدُورَ عَلَيْهِ، وَحَسَدُوا النَّاسَ ضِدَّهُ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.  
فَوَلَاةُ الْأُمُورِ لَهُمْ حَقٌّ وَعَلَيْهِمْ حَقٌّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي: لَا تَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَلَا تَرْتَفِعْ فِي الْجَوِّ؛ بَلِ اخْفِضِ الْجَنَاحَ، حَتَّى وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطِيرَ فِي الْجَوِّ فَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا مَنْ خَالَفَكَ وَعَصَاكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ اللَّائِقَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: اخْفِضْ جَنَاحَكَ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلِ قَالَ: لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَمَرِّدُونَ وَالْعَصَاةُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

بِالْعَدْلِ: وَهُوَ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيمَ الْعَدْلَ فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَفِي مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَالْعَدْلُ فِي نَفْسِهِ أَلَّا يُثْقَلَ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ، وَأَنْ يُرَاعِيَهَا حَتَّى فِي أَمْرِ الْحَيْرِ، فَلَا يُثْقَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يُحْمَلُهَا فَوْقَ مَا تُطِيقُهُ. وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، دَعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ كَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْإِنْسَانِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا، «وَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَيْكَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ فَإِذَا أُعْطِيتَ أَحَدَهُمْ رِيَالًا؛ فَأَعْطِ الْآخَرَ مِثْلَهُ، وَإِذَا أُعْطِيتَ الْوَلَدَ رِيَالَيْنِ، فَأَعْطِ الْبِنْتَ رِيَالًا، وَإِذَا أُعْطِيتَ الْابْنَ رِيَالًا؛ فَأَعْطِ الْبِنْتَ نِصْفَ رِيَالٍ.

حَتَّى إِنْ السَّلَفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْدِلُونَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْقَبْلِ؛ يَعْنِي إِذَا حَبَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ وَأَخُوهُ عِنْدَهُ، حَبَّ الْوَلَدَ الثَّانِي؛ لِئَلَّا يَجْحَفَ مَعَهُمْ فِي التَّقْبِيلِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكَلَامِ، يَجِبُ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ، فَلَا تَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِهِمْ بِكَلَامٍ خَشِينٍ وَمَعَ الْآخَرَ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكذلك يَجِبُ العَدْلُ فِيمَنْ وَلاَكَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فلا تُحَابِ قُرَيْبِكَ لِأَنَّهُ قَرِيبُكَ، ولا الغِنَى لِأَنَّهُ غَنِيٌّ، ولا الفَقِيرَ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، ولا الصَّدِيقَ لِأَنَّهُ صَدِيقٌ، لا تُحَابِ أَحَدًا فَالنَّاسُ سِوَاءٌ.

حتى إنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: يَجِبُ العَدْلُ بَيْنَ الحَضَمِينَ إِذَا دَخَلَ على القَاضِي؛ في لَفْظِهِ وَحَلْظِهِ وَكَلَامِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهَا عَلَيْهِ. لا تَنْظُرْ لِهَذَا نَظْرَةَ غَضَبٍ وَلِهَذَا نَظْرَةَ رِضًا، لا تُبَلِّغِ الكَلَامَ لِهَذَا والثَّانِي بَعكِيسِهِ. لا تَقُلْ لِأَحَدِهِمْ كَيفَ أَنْتَ؟ كَيفَ أَهْلُكَ؟ كَيفَ أَوْلادُكَ؟ والثَّانِي لا تَقُولْ لَه مِثْلَهُ، بل اعدِلْ بَيْنَهُما حتى في هذا.

وكذلك في المَجْلِسِ لا تَجْعَلْ أَحَدَهُما يَجْلِسُ على الِيمِينِ قَرِيبًا مِنْكَ والثَّانِي تَجْعَلُهُ بَعِيدًا عَنْكَ؛ بل اجْعَلْهُما أَمَامَكَ على حَدِّ سِوَاءٍ.

حتى المَؤْمِنُ وَالكَافِرُ إِذَا تَخَاصَّما عِنْدَ القَاضِي، يَجِبُ أَنْ يَعدِلَ بَيْنَهُما في الكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالجُلُوسِ، فلا يَقُلْ لِلْمُسلِمِ تَعَالَ بِجانِبِي وَالكَافِرُ يُبِعِدُهُ؛ بل يَجْعَلْهُما يَجْلِسانِ جَمِيعًا أَمَامَهُ، فَالعَدْلُ وَاجِبٌ في كُلِّ الأُمُورِ.

أَمَّا الإِحْسانُ فَهُوَ فَضْلُ زائِدٌ على العَدْلِ، وَمَعَ ذلك أَمَرَ اللهُ بِهِ، لَكِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ وَاجِبٌ، وَأَمْرُهُ بِالإِحْسانِ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ.

﴿وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ يَعْنِي إعْطاءَ ذِي القُرْبَى، أَي: القَرِيبَ حَقَّهُ. فَإِنَّ القَرِيبَ لَهُ حَقٌّ؛ حَقُّ الصَّلَةِ، فَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ قَطَعَهُ اللهُ.

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْفَحْشَاءُ هِيَ كُلُّ ما يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كَعُقُوقِ الوالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةِ الأَرْحامِ، وَالزَّنا، وَنِكاِحِ المَحارِمِ، وَغَيْرِ ذلكَ مِمَّا يُسْتَفْحَشُ شَرْعًا وَعُرْفًا،



وَالْمُنْكَرُ: هو ما يُنْكَرُ، وهو دُونَ الْفَحْشَاءِ كَعَامَّةِ الْمَعَاصِي. وَالْبَغْيُ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ، وهو الْاِعْتِدَاءُ عَلَى الْخَلْقِ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْاِعْتِدَاءِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الْبَغْيِ.

وَيَبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ أَمَرَ وَهَمَى؛ لِيَعِظُنَا وَيُصَلِّحَ أَحْوَالَنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَعِظُكُمْ لِمَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وَسَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُورٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»، وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَإِنَّ فِيهِ التَّحْذِيرَ مِنْ غِشِّ الرَّعِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْطُطْهُمْ بِنَصِيحَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لِمَنْ وُلاَّهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ النَّصِيحَةَ، وَأَهْمُّهَا النَّصِيحَةُ فِي دِينِ اللهِ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

ومنها أيضًا: من النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَنْ يَسْلُكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، فَيَمْنَعُ عَنْهُمْ كُلَّ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْأَفْكَارَ السَّيِّئَةَ، وَالْأَخْلَاقَ السَّافِلَةَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ وَغَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى وِليِّ الْأَمْرِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي بَيْتِهِ؛ الصُّحُفِ السَّيِّئَةِ الْفَاسِدَةِ، الْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ.

وكذلك على وِليِّ الْأَمْرِ الْعَامِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا الْأَشْيَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا شَاعَتْ بَيْنَ النَّاسِ؛ صَارَ الْمُجْتَمَعُ مُجْتَمِعًا بَهِيمِيًّا؛ لَا يَهْمُهُ إِلَّا إِشْبَاعُ

البطنِ وشهوةُ الفرجِ، وتحلُّ الفوضى، ويَزولُ الأمنُ، ويكونُ الشرُّ والفسادُ، فإذا منعَ وليُّ الأمرِ ما يُفسدُ الخلقَ سواءَ كانَ وليُّ الأمرِ صغيرًا أو كبيرًا، حصلَ بهذا الخيرُ الكثيرُ.

لو أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَّا في بيتهِ منعَ أهلهُ من اقتناءِ هذه الصُّحفِ والمجلَّاتِ الخليعةِ الفاسدةِ، ومن مُشاهدةِ التَّمثيلاتِ الفاسدةِ، والمُسلَّاتِ الخبيثةِ، لصلحَ النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ هُمُ أفرادُ الشَّعبِ؛ أنتَ في بيتِكَ، والثَّاني في بيتهِ، والثَّالثُ في بيتهِ، وهَكَذَا إذا صلحُوا صلحَ كلُّ شيءٍ. نَسألُ اللهَ تعالى أن يُصلحَ وِلاةَ أُمورنا وأن يَرزُقَهم البِطانَةَ الصَّالِحَةَ.



٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَليِّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَليِّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ أَمْرِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ مَنْ اسْتَرْعَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ مَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِي هَذَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

وهذا دُعاءٌ من النَّبِيِّ ﷺ على مَنْ تَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؛ حَتَّى الْإِنْسَانَ يَتَوَلَّى أَمْرَ بَيْتِهِ، وَحَتَّى مُدِيرَ الْمَدْرَسَةِ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَدْرَسَةِ، وَحَتَّى الْمُدْرَسُ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْفَصْلِ، وَحَتَّى الْإِمَامُ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَسْجِدِ.

ولهذا قال: «مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا». «شَيْئًا» نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تُفِيدُ الْعُمُومَ؛ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ، «فَرَفَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»، وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الرَّفْقِ؟

قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الرَّفْقِ أَنْ تَأْتِيَ لِلنَّاسِ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ وَيُرِيدُونَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الرَّفْقُ أَنْ تَسِيرَ بِالنَّاسِ حَسَبَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ تَسْلُكُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ وَأَرْفَقَ الطَّرِيقِ بِالنَّاسِ، وَلَا تَشْقُ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ شَقَقْتَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّكَ تَدْخُلُ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الدُّعَاءُ أَنَّ اللَّهَ يَشْقُقُ عَلَيْكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

يَشْقُ عَلَيْهِ إِذَا بَافَاتِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي قَلْبِهِ، أَوْ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ، وَرُبَّمَا لَا تَظْهَرُ

لِلنَّاسِ الْمَسْقَّةُ، قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ نَارٌ تَلْطَى وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْأُمَّةِ بِمَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، أَي: تُبْعَثُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ فَيُصْلِحُونَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، «وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولهذا من ادعى النبوة بعده؛ فهو كافرٍ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ خُلَفَاءَ؛ خُلَفَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَخُلَفَاءَ فِي السُّلْطَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْخُلَفَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خُلَفَاءُ السُّلْطَةِ.

ولهذا قال: «وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءٌ فَيَكْثُرُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ يَعْني: مَنْ نَفِي بِنِعْيَتِهِ؟ قال: «الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» إِذَا بَايَعُوا الْخَلِيفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبْقُوا عَلَى بِنِعْيَتِهِمْ، وَأَنْ يَنْبُذُوا كُلَّ مَنْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ وَهُوَ حَيٌّ، وَأَنْ يُعِينُوا الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَارَعَ السُّلْطَانَ فِي سُلْطَانِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ؛ حَتَّى تَكُونَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةً، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا فَوْضَى، وَصَارَ كُلُّ مَنْ لَا يُرِيدُ هَذَا السُّلْطَانَ يَذْهَبُ وَيَتَّخِذُ لَهُ حِزْبًا يُقَاتِلُ بِهِ السُّلْطَانَ؛ فَسَدَّتِ الْأُمُورُ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءَ مَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَنَا نَحْنُ أَنْ نُوفِيَ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الَّذِي لَنَا، لَا نَقْلُ هَؤُلَاءِ ظَلَمُوا، هَؤُلَاءِ جَارُوا، هَؤُلَاءِ لَمْ يَقَوْمُوا بِالْعَدْلِ، ثُمَّ نُنَابِذُهُمْ وَلَا نُطِيعُهُمْ فِيهَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ، لَا؛ هَذَا لَا يَجُوزُ، يَجِبُ أَنْ نُوفِيَ لَهُمْ بِالْحَقِّ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، كَالْإِنْسَانِ الَّذِي لَهُ قَرِيبٌ

إِذَا قَطَعَكَ فَصِلْهُ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الَّذِي لَكَ، أَمَا أَنْ تَقُولَ: لَا أَصِلُ إِلَّا مَنْ وَصَلَنِي،  
أَوْ لَا أَطِيعُ مِنَ السُّلْطَانِ إِلَّا مَنْ لَا يَظْلِمُ وَلَا يَسْتَأْثِرُ بِالْمَالِ وَلَا غَيْرِهِ، فَهَذَا خَطَأٌ، قُمْ  
أَنْتَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الَّذِي لَكَ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِينَ اللَّهِ - وَهُوَ دِينُ  
الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ - هُوَ السِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ النَّافِعَةُ، وَليستِ السِّيَاسَةُ  
الَّتِي يَفْرِضُهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ.

السِّيَاسَةُ حَقِيقَةٌ مَا جَاءَ فِي شَرَعِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ شَرِيعَةٌ وَسِيَاسَةٌ،  
وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَدْ ضَلَّ؛ فَفِي الْإِسْلَامِ سِيَاسَةُ الْخَلْقِ مَعَ اللَّهِ،  
وَبَيَانُ الْعِبَادَاتِ، وَسِيَاسَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ أَقَارِبِهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ،  
وَمَعَ تَلَامِيذِهِ، وَمَعَ مُعَلِّمِيهِ، وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ؛ كُلُّ لَهُ سِيَاسَةٌ تَخُصُّهُ، سِيَاسَةٌ مَعَ الْأَعْدَاءِ  
الْكُفَّارِ، مَا بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَمُعَاهِدِينَ وَمُسْتَأْمِنِينَ وَذَمِّيِّينَ.

وَكُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ بَيَّنَّ الْإِسْلَامُ حُقُوقَهُمْ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْلُكَ بِهِمْ كَمَا يَجِبُ، فَمَثَلًا  
الْحَرْبِيُّونَ نُحَارِبُهُمْ، وَدِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ لَنَا، وَأَمْوَالُهُمْ حَلَالٌ لَنَا، وَأَرْضِيهِمْ حَلَالٌ لَنَا.  
وَالْمُسْتَأْمِنُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤَمِّتَهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.﴾ [التوبة: ٦].

وَالْمُعَاهِدُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤْفِيَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ نَطْمَئِنَّ إِلَيْهِمْ، أَوْ نَخَافُ  
مِنْهُمْ، أَوْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ.

ثَلَاثُ حَالَاتٍ كُلُّهَا مُبَيَّنَةٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ اطْمَأَنَّنا إِلَيْهِمْ وَجَبَ أَنْ نَفِيَّ لَهُمْ  
بَعْدَهُمْ، وَإِنْ خِفْنَاهُمْ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا نَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ

عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَلَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿ [الأنفال: ٥٨]، قُلْ لَهُمْ: لَيْسَ بَيْنَنَا عَهْدٌ إِذَا خِفْتُمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَنْقُضُ الْعَهْدَ بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُمْ.

وَالثَّلَاثُ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ ﴿فَقَنَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَا أَيْمَانَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ لَهُمْ، فَالْمَهْمُ أَنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّ الدِّينَ سِيَاسَةٌ: سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ، سِيَاسَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ، سِيَاسَةٌ مَعَ الْأَجَانِبِ، وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

وَمَنْ فَصَلَ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ فَقَدْ ضَلَّ؛ وَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا جَاهِلٌ بِالدِّينِ وَلَا يَعْرِفُ، وَيَظُنُّ أَنَّ الدِّينَ عِبَادَاتٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، وَحُقُوقٌ شَخْصِيَّةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَقَطْ.

أَوْ أَنَّهُ قَدْ بَهَّرَهُ الْكُفْرُ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُصِيبُونَ. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ عَرَفَ أَنَّهُ شَرِيعَةٌ وَسِيَاسَةٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



٦٥٦ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٣٠)، ولم أجده في البخاري.

وَحَلَّتْهُمْ وَفَقَّرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَحَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان ما يجبُ على الرَّعَاةِ لِرِعِيَّتِهِمْ من الحُقوقِ، من ذلك قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ» الرَّعَاءُ: جَمْعُ رَاعٍ.

الحُطْمَةُ: الذي يَحْطِمُ النَّاسَ وَيُسْقُ عَلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ، فهذا شَرُّ الرَّعَاءِ. وإذا كان هذا شَرُّ الرَّعَاءِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الرَّعَاءِ اللَّيِّنُ السَّهْلُ، الذي يَصِلُ إِلَى مَقْصُودِهِ بِدُونِ عُنْفٍ.

فِيستَفَادُ من هذا الحَدِيثِ فائدتان:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الذي وِلاهُ اللهُ تَعَالَى على أَمْرٍ من أُمُورِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ عَنيفًا عَلَيْهِمْ؛ بل يَكُونُ رَفِيقًا بِهِمْ.

الفائدة الثانية: وَجُوبُ الرِّفْقِ بِمَنْ وِلاهُ اللهُ عَلَيْهِمْ بحيث يَرْفُقُ بِهِمْ في قَضَائِ حَوَائِجِهِمْ وَغَيْرِ ذلك، مع كَوْنِهِ يَسْتَعْمِلُ الحَزْمَ والقُوَّةَ والنَّشاطَ، يَعْنِي لا يَكُونُ لَيِّنًا في ضَعْفٍ، وَلَكِنْ لَيِّنًا بِحَزْمٍ وَقُوَّةٍ وَنشاطٍ.

وأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي: ففِيهِ التَّحذِيرُ من اتِّخَاذِ الإِنْسَانِ الذي يُؤَلِّيه اللهُ تَعَالَى أَمْرًا من أُمُورِ المُسْلِمِينَ حَاجِبًا يَحُولُ دُونَ حَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ وَحَاجَّتِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ وَحَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣١)، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم (٢٩٤٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢-١٣٣٣).

لَمَّا حَدَّثَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ اتَّخَذَ رَجُلًا لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَيَنْظُرُ مَا حَوَائِجُهُمْ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مَنْ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَجِبَ دُونَ حَوَائِجِهِمْ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ أُمُورُهُ بِحَيْثُ يَجْعَلُ لِهَؤُلَاءِ وَقْتًا وَلِهَؤُلَاءِ وَقْتًا، حَتَّى لَا تَنْفَرِطَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.





## ٧٩- بابُ الوالي العادلِ

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِنْ لَمْ يَجِدْ لَكَ قَوْمًا حَسَبًا﴾ [الحجرات: ٩].

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

## الشَّرْحُ

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ الْوَالِي الْعَادِلِ. وَالْوَالِي هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ، حَتَّى الرَّجُلُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمٌ (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمٌ (١٨٢٧).

أهل بيته يُعتَبَرُ وَالْيَا عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup> وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ حَتَّى فِي مُعَامَلَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ - أَي: الزَّائِرِ لَكَ - عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِكَيْنَهُ فِي حَقِّ وُلاةِ الْأُمُورِ أَوْ كَدُّ وَأَوْلَى وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْعَدْلِ إِذَا وَقَعَ مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ حَصَلَتِ الْفَوْضَى وَالكَرَاهَةُ لِيُؤَيِّ الْأَمْرِ حَيْثُ لَمْ يَعْدِلْ.

وَلَكِنَّ مَوْقِفَنَا نَحْوَ الْإِمَامِ الْوَالِي الَّذِي لَمْ يَعْدِلْ أَوْ لَيْسَ بِعَادِلٍ أَنْ نَصْبِرَ؛ نَصْبِرُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَعَلَى جَوْرِهِ، وَعَلَى اسْتِثْنَائِهِ، حَتَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً» يَعْنِي اسْتِثْنَاءًا عَلَيْكُمْ «فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مُنَازَعَةَ وِليِّ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِهَا الشَّرُّ وَالْفَسَادُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ يَنْهَى عَنِ ارْتِكَابِ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ، وَيَأْمُرُ بِارْتِكَابِ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ارْتِكَابِ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ سَأَقِ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، الْعَدْلُ وَاجِبٌ وَالْإِحْسَانُ فَضْلٌ وَزِيَادَةٌ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَحَسْبُهُ أَنْ يَذْكَرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ، رَقْمُ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمُ (١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ صَنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِفِ لِلضَّيْفِ، رَقْمُ (٦١٣٩)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

عَلَى الْحَوْضِ»، رَقْمُ (٣٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، رَقْمُ

(١٨٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،  
 وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا  
 بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

فَالْعَدْلُ مِنَ الْوَالِي الْأَيُّقَرِّقَ بَيْنَ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يُجَابِي غَنِيًّا غَنِيًّا،  
 وَلَا قَرِيبًا لِقَرَابَتِهِ، وَلَا فَقِيرًا لِفَقْرِهِ، وَلَكِنْ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
 قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَدْلَ مَعَ الْحَضْمَيْنِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا؛  
 يَعْنِي لَوْ دَخَلَ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْقَاضِي؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا فِي الْجُلُوسِ  
 وَالْكَلَامِ وَالْمَلَاخِظَةِ بِالْعَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ حُكْمٍ يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ، وَإِنْ  
 كَانَ بَعْضُ الْجُهَالِ يَقُولُ: لَا، قَدَّمَ الْمُسْلِمَ. نَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَقَدَّمَ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ  
 مَقَامَ مُحَاكَمَةٍ وَمُعَادَلَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ  
 يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضْرِ، هُنَاكَ أَنَا سِ  
 آخَرُونَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ جَمَعَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فزادوا  
 عَلَى الْعِشْرِينَ.

لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَحَدَّثُ أَحْيَانًا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ  
 سَبْعَةٌ، ثَلَاثَةٌ، أَرْبَعَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّهُ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَقْوَاهُمْ بِلَاغَةٍ فَيَتَحَدَّثُ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَقَوْلُهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ  
 فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَجَرٌ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا جِبَالٌ، وَلَا ثِيَابٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ،  
 حَتَّى النَّاسُ يُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرًّا لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ اللَّهِ، أَي: ظِلُّ يَحْلُقُهُ

الله عَزَّجَلَّ يُظَلَّلُ مَنْ يُظَلِّهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ظِلٌّ بِنَاءٍ، وَلَا ظِلُّ شَجَرٍ، وَلَا ظِلُّ ثِيَابٍ، وَلَا ظِلُّ مَصْنُوعَاتٍ أَبَدًا، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الظِّلُّ الَّذِي يُسِّرُهُ اللهُ تَعَالَى لِلإِنْسَانِ، يَخْلُقُ جَلَّوَعَلَا ظِلًّا مِنْ عِنْدِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهِ، وَيُظَلِّلُ الإِنْسَانَ.

الأول: إمام عادلٌ: بدأ بالإمام العادلِ الذي يعدلُ بينَ النَّاسِ، وأهمُّ عدلٍ في الإمام أن يحكمَ بينَ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللهِ هِيَ العَدْلُ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِالْقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ المُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الوَلَاةِ جَوْرًا - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَبَعَدِ النَّاسِ مِنْ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَدْلِ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ بِشَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللهِ، مَنْ جَعَلَ لَكَ هَذَا؟ احْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِشَرِيعَةِ رَبِّهِمْ عَزَّجَلَّ، فَأَعْظَمُ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَحْكُمَ الإِمَامُ بِشَرِيعَةِ اللهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصَّ الحَقَّ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ قَرِيبِهِ وَغَيْرِهِ، فَتَجِدُهُ إِذَا كَانَ الحَقُّ عَلَى القَرِيبِ تَهَاوَنَ فِي تَنْفِيذِهِ وَجَعَلَ يُسَوِّفُ وَيُؤَخِّرُ، وَإِذَا كَانَ لِقَرِيبِهِ عَلَى غَيْرِهِ بَادِرَ فَاقْتَصَّ مِنْهُ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ العَدْلِ. والعَدْلُ فِي وِلْيِّ الأَمْرِ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتَسَعُّ المَقَامُ الآنَ لِذِكْرِهَا، فَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوقِّقَ المُسْلِمِينَ لِأَثْمَةِ عَادِلِينَ يَحْكُمُونَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَبِشَرِيعَتِهِ الَّتِي اخْتَارَهَا لِعِبَادِهِ.

أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ: «شَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى»، الشَّابُّ صَغِيرُ السِّنِّ الَّذِي نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُظَلِّهِمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَبُوءٌ، وَالغَالِبُ أَنَّ الشَّبَابَ يَكُونُ لَهُمْ صَبُوءٌ وَمِثْلٌ وَانْجِرَافٌ، وَلَكِنْ إِذَا

كان هذا الشَّابُّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا انْحِرَافٌ، وَاسْتَمَرَ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالثَّالِثُ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَحَابَّا فِي اللَّهِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأَى أَنَّ صَاحِبَهُ ذُو عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقِيَامٍ بِهَا يَجِبُ لِأَهْلِهِ وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَرَأَاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَأَحَبَّهُ.

«اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يَعْنِي اجْتَمَعَا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَبَقِيََا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَا فَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ؛ هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالرَّابِعُ: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ» يَعْنِي أَنَّهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ وَيُحِبُّهَا، وَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ إِذَا هُوَ يَتَطَلَّعُ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى، فَالْمَسَاجِدُ: أَمَاكِنُ السُّجُودِ، سِوَاةٍ بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا أَمْ لَا، الْمُهْمُ أَنَّهُ دَائِمًا يَرَعُبُ الصَّلَاةَ، قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِهَا؛ كُلَّمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ تَطَلَّعَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ صِلَتِهِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَإِذَا أَحَبَّهَا الْإِنْسَانُ وَأَلْفَهَا فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُحِبُّ الصَّلَاةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَالخَامِسُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» يَعْنِي دَعَتْهُ لِنَفْسِهَا لِيَفْجُرَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ قَوِيَّ الْعِفَّةِ، طَاهِرَ الْعِرْضِ «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» فَهُوَ رَجُلٌ ذُو شَهْوَةٍ، وَالدَّعْوَةُ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُوجِبُ أَنْ يَفْعَلَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي طَلَبَتْهُ، وَالْمَكَانُ خَالٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،

لم يَقُلْ: أَخَشَى أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْنَا أَحَدٌ، ولم يَقُلْ: إِنَّهُ لَا رَغْبَةَ لَهُ فِي الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، فَهَذَا يُظَلُّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ لِكَمَالِ عِفَّتِهِ.

والسادس: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مُخْلِصًا بِذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ عَلَى يَسَارِهِ مَا عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْإِخْفَاءِ، فَهَذَا عِنْدَهُ كَمَالُ الْإِخْلَاصِ، فَيُظَلُّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ فِي إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ كَانَ إِظْهَارُهَا أَوْلَى، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَالْإِسْرَارُ أَوْلَى.

والسابع: «رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فِي مَكَانٍ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، خَالِيًا قَلْبُهُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا، فَخَشَعَ مِنْ ذَلِكَ وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. هُوَ لِإِثْمِ السَّبْعَةِ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَدْ تَوَجَّدَ صِفَتَانِ فَأَكْثَرَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَافِيَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» يَعْنِي أَنَّ الْمُقْسِطِينَ الْعَادِلِينَ فِي أَهْلِيهِمْ وَفِيمَنْ وَوَلَاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَكُونُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى يَمِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا دليلٌ على فَضْلِ الْعَدْلِ فِي الْأَهْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَوْلَادِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ وَّلَاكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، اعْدِلْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى مَنِيرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٦٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٦١- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّحْ

قال النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب فضل الإمام العادل: عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم!».

الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء كان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه.

هؤلاء الأئمة الذين هم ولاة أمورنا، ينقسمون إلى قسمين: قسم نحبهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

وُحِبُّونَا، فَتَجِدُنَا نَاصِحِينَ لَهُمْ وَهُمْ نَاصِحُونَ لَنَا، وَلِذَلِكَ نُحِبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِهَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِمَنْ وَلَاَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَامَ بِوَأَجِبِ النَّصِيحَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ، ثُمَّ يُحِبُّهُ أَهْلُ الْأَرْضِ.

فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم محبوبون لدى رعييتهم.

وقوله: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ». الصلاة هنا بمعنى الدعاء، يعني تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بأن الله يهديهم ويصلح بطانتهم، ويوفقهم للعدل إلى غير ذلك من الدعاء الذي يدعى به للسُّلطان، وهم يدعون لكم: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ رَعِيَّتَنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ قَائِمِينَ بِأَمْرِكَ، وما أشبه ذلك.

أما شرار الأئمة: فهم «الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ» تكرهونهم؛ لأنهم لم يقوموا بما يجب عليهم من النصيحة للرعية، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلوا ذلك، فإن الناس يبغضونهم، فتحصل البغضاء من هؤلاء وهؤلاء؛ تحصل البغضاء من الرعية للرعاة؛ لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصل البغضاء من الرعاة للرعية؛ لأن الرعية إذا أبغضت الوالي، تمردت عليه وكرهته، ولم تطع أوامره ولم تتجنب ما نهى عنه، وحيث «تَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!» - والعياذ بالله -؛ يعني يسبونكم وتسبونهم، أو يدعون عليكم باللعة وتدعون عليهم باللعة.

إذن الأئمة ينقسمون إلى قسمين: قسمٌ وفقوا وقاموا بما يجب عليهم فأحبهم الناس وأحبوا الناس، وصار كل واحد منهم يدعو للآخر. وقسمٌ آخر بالعكس شرار الأئمة، يبغضون الناس والناس يبغضونهم، ويسبون الناس والناس يسبونهم.

أما حديث عياض بن جمار رضي الله عنه فهو أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة:



ذُو سُلْطَانٍ مُّقْسِطٌ مُّوَفَّقٌ» وهذا هو الشَّاهِدُ؛ يَعْنِي: صَاحِبَ سُلْطَانٍ، وَالسُّلْطَانُ يَعْمُ السُّلْطَةَ الْعُلْيَا وَمَا دُونَهَا.

«مُقْسِطٌ»: أَي: عَادِلٌ بَيْنَ مَنْ وَّلَاهُ اللهُ عَلَيْهِ.

«مُوفَّقٌ»: أَي: مُهْتَدٍ لِمَا فِيهِ التَّوْفِيقُ وَالصَّلَاحُ، قَدْ هُدِيَ إِلَى مَا فِيهِ الْحَيْرُ، فَهَذَا مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ مَنْ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ «ذُو سُلْطَانٍ مُّقْسِطٌ مُّوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ» رَجُلٌ رَحِيمٌ يَرْحَمُ عِبَادَ اللهِ، يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ، يَرْحَمُ الْعَجْزَةَ، يَرْحَمُ الصَّغَارَ، يَرْحَمُ كُلَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ.

«رَقِيقُ الْقَلْبِ» لَيْسَ قَلْبُهُ قَاسِيًا. «لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ»، وَأَمَّا لِلْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ غَلِيظٌ عَلَيْهِمُ.

هَذَا أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ رَقِيقَ الْقَلْبِ يَعْنِي فِيهِ لِينٌ، وَفِيهِ شَفَقَةٌ عَلَى كُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ.

وَالثَّلَاثُ: رَجُلٌ «عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» يَعْنِي أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَكِنَّهُ مُتَعَفِّفٌ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ غَنِيًّا مِنَ التَّعَفُّفِ.

«ذُو عِيَالٍ» يَعْنِي أَنَّهُ مَعَ فَقْرِهِ عِنْدَهُ عَائِلَةٌ، فَتَجِدُهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَكْدُ عَلَى نَفْسِهِ، رَبًّا يَأْخُذُ الْحَبْلَ يَحْتَطِبُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْمِخْلَبَ يَحْتَشُّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، الْمِهْمُ أَنَّهُ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَلَكِنَّهُ صَابِرٌ عَلَى الْبَلَاءِ، صَابِرٌ عَلَى عِيَالِهِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ نَصِيبًا، وَاللهُ الْمُوفِّقُ.

٨٠ - باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية  
وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٦٣ - وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤ - وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

«الميتة» بكسر الميم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام، رقم (٧٢٠٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة، رقم (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٥١).

## الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: بَابٌ وَجُوبٌ طَاعَةِ  
وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِ طَاعَتِهِمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وُلَاةُ الْأُمُورِ، ذَكَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَسَمَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ.

أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَهُمْ وُلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ، وَتَعْلِيمِ الشَّرْعِ، وَهِدَايَةِ  
الْحَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، فَهُمْ وُلَاةُ أُمُورٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ فَهُمْ وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي  
صَبْطِ الْأَمْنِ، وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالزَّامِ النَّاسِ بِهَا، فَصَارَ لَهُمْ وَجْهَةٌ وَلِهَوْلَاءِ وَجْهَةٌ.

وَالْأَصْلُ: الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ الشَّرْعَ وَيَقُولُونَ لِلْأُمَرَاءِ هَذَا  
شَرْعُ اللهِ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَيُلْزِمُ الْأُمَرَاءَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْأُمَرَاءَ إِذَا عَلِمُوا الشَّرْعَ، وَلَا طَرِيقَ  
لَهُمْ إِلَى عِلْمِ الشَّرْعِ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْعُلَمَاءِ؛ نَفَّذُوهُ عَلَى الْحَلْقِ.

وَالْعُلَمَاءُ يُؤَثِّرُونَ عَلَى مَنْ فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَدِينٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ إِيْمَانٌ وَدِينٌ  
يَنْصَاعُ لِلْعُلَمَاءِ وَيَأْخُذُ بِتَوْجِيهَاتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ.

وَالْأُمَرَاءُ يَنْصَاعُ لَهُمْ مَنْ خَافَ مِنْ سَطْوَتِهِمْ، وَكَانَ عِنْدَهُ ضَعْفُ إِيْمَانٍ،  
يَخَافُ مِنَ الْأَمِيرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الْعَالِمِ، أَوْ يَخَافُ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ اللهِ  
-وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

فَلذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ عُلَمَاءٍ وَأُمَرَاءٍ، وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الأُمَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يُطِيعُوا الْعُلَمَاءَ، وَأَنْ يُطِيعُوا الْأُمَرَاءَ، وَلَكِنَّ طَاعَةَ هؤُلَاءِ وَهؤُلَاءِ  
تَابِعَةٌ لَطَاعَةِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ:

أطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن طاعة ولاة الأمر تابعة لا مستقلة، أما طاعة الله ورسوله فهي مستقلة؛ ولهذا أعاد فيها الفعل، فقال: أطيعوا وأطيعوا، أما طاعة ولاة الأمور، فإنها تابعة ليست مستقلة.

وعلى هذا فإذا أمر ولاة الأمور بمعصية الله؛ فإنه لا سماع لهم ولا طاعة؛ لأن ولاة الأمور فوقهم ولي الأمر الأعلى جل وعلا وهو الله، فإذا أمروا بمخالفته فلا سماع لهم ولا طاعة.

أما الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله؛ فمنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

قوله: «على المرء المسلم»: هذه كلمة تدل على الوجوب، وأنه يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاية الأمور فيما أحب وفيما كره، حتى لو أمر بشيء يكرهه؛ فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه، ولو كان يكرهه أن ينفذه. فالواجب عليه أن ينفذ، إلا إذا أمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله تعالى فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي هذا دليل على بطلان مسلك من يقول: لا نطيع ولاة الأمور إلا فيما أمرنا الله به، يعني إذا أمرنا أن نصلي صلينا، إذا أمرنا أن نركب ركبتنا. أما إذا أمرنا بشيء ليس فيه أمر شرعي؛ فإنه لا يجب علينا طاعتهم؛ لأننا لو وجبت علينا طاعتهم لكانوا مشرعين، فإن هذه نظرة باطلة مخالفة للقرآن والسنة؛ لأننا لو قلنا: إننا لا نطيعهم إلا فيما أمرنا الله به لم يكن بينهم وبين غيرهم فرق، كل إنسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه يطاع.

ثُمَّ نَقُولُ: بل نحنُ قد أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا لَمْ يَأْمُرْنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَنَهِيًّا عَنْهُ أَوْ مُحَرَّمًا، فَإِنَّا نُطِيعُهُمْ حَتَّى فِي التَّنْظِيمِ إِذَا نَظَّمُوا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَطَاعَتَهُمْ يَكُونُ امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحِفْظُ الْأَمْنِ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّمَرُّدِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَعَنِ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا قُلْنَا لَا نُطِيعُهُمْ إِلَّا فِي شَيْءٍ أُمِرْنَا بِهِ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُمْ.

تَأْتِي بَعْضُ الْأَنْظِمَةِ: مَثَلًا تُنْظَمُ فِيهَا الْحُكُومَةُ شَيْئًا نِظَامًا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ بَعِيْنِهِ، فَيَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُ: لَا نُطِيعُ فِي هَذَا، فَيُقَالُ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيعَ، فَإِنْ عَصَيْتَ فَإِنَّكَ آثِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَةِ اللهِ، وَمُسْتَحِقٌّ لِعُقُوبَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ.

وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُعَزَّرُوا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْصُونَ أَوْامِرَهُمْ الَّتِي يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُومُوا بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَصَوْا أَوْامِرَ وِلَاةِ الْأُمُورِ - وَوَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهَا - فَهَذَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ. وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْصِي اللهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، يَعْنِي: التَّأْدِيبَ بِمَا يَرَاهُ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ.

مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ؛ أَنْظِمَةُ الْمُرُورِ هَذِهِ مِمَّا نَظَّمَهُ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ، وَليْسَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا خَالَفَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ عَاصٍ وَآثِمٌ، مِثْلًا السَّيْرُ عَلَى الْيَسَارِ، وَالسَّيْرُ عَلَى الْيَمِينِ، وَالسَّيْرُ فِي الْأَتْحَاهِ الْفُلَانِيَّ، وَفِي السَّيْرِ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ حَمْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ وَجُوبًا، فَمِثْلًا إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ حَمْرًا؛ وَجَبَ عَلَيْكَ الْوُقُوفُ. لَا تَقُلْ: مَا أَمَرْنَا اللهُ بِذَلِكَ، وَوِلَاةِ الْأُمُورِ نَظَّمُوا لَكَ هَذَا التَّنْظِيمَ وَقَالُوا: التَّزِمْ بِهِ، فَإِذَا تَجَاوَزْتَ فَأَنْتَ عَاصٍ آثِمٌ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ لِرَبِّكَ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾  
كذلك أيضًا في التقاطع، معروف أن الذي في الخط العام هو الذي له الحق أن يتجاوز،  
إذا كنت أنت في خط فرعي ووجدت إنسانًا مُقبلاً من الخط العام فلا تتجاوز؛  
لأن النظام يقتضي منع ذلك.

وهكذا أيضًا الأنظمة في الإمارة، والأنظمة في القضاء، وكل الأنظمة التي  
لا تخالف الشرع؛ فإنه يجب علينا أن نطيع ولاة الأمور فيها، وإلا أصبحت المسألة  
قوضى، وكل إنسان له رأي، وكل إنسان يحكم بما يريد، وأصبح ولاة الأمور لا قيمة  
لهم، بل هم أمراء بلا أمر، وقضاة بلا قضاء.

فالواجب على الإنسان أن يمثل لأمر ولاة الأمور إلا فيما كان فيه معصية الله.  
فلو قالوا لنا مثلاً: لا تخرجوا إلى المساجد لتصلوا الجمعة، لا تصلوا الجمعة والجماعة،  
قلنا لهم: لا سمع ولا طاعة، ولو قالوا: اظلموا الناس في شيء، قلنا: لا سمع  
ولا طاعة. كل شيء أمر الله به أو نهى عنه، فإنه لا سمع ولا طاعة لهم فيه أبدًا.

كذلك لو قالوا مثلاً: اخلقوا اللحي - مثل بعض الدول يأمرون رعاياهم  
بخلق اللحي ولا سيما جنودهم الذين عندهم - لو قالوا: اخلقوا اللحي قلنا:  
لا سمع لكم ولا طاعة. وهم آثمون في قولهم لجنودهم مثلاً: اخلقوا اللحي، وهم  
بذلك آثمون مُضادون لله ورسوله، مُنابذون لله ورسوله.

كذلك لو قالوا مثلاً: أنزلوا ثيابكم إلى أسفل من الكعبين، فإننا نقول: لا،  
لا سمع ولا طاعة؛ لأن هذا مما حرّمه الله وتوعدّ عليه، فإذا أمرتونا بمعصية، فإننا  
لا نسمع لكن ولا نطيع؛ لأن لنا ولكم رباً حكماً فوق حكمتنا وحكمكم.

إذن: أوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يأْمُرُوا بما أَمَرَ اللهُ به، فهنا نَجِبُ طاعتَهُمْ لِوَجْهِينِ:  
الوجهُ الأوّل: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللهُ به.

والوجهُ الثاني: أَنَّهُ مِمَّا أَمَرُوا به كغيرِهِمْ من النَّاسِ؛ إذا أَمَرَكَ شَخْصٌ بِالْمَعْرُوفِ  
وهو واجبٌ، فالواجبُ عليك أن تقومَ به.

الثاني: أن يأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فهنا لا سَمْعَ لَهُمْ ولا طاعةَ مِمها كان، وأنت  
إذا نالكَ عَذَابٌ مِنْهُمْ بسَبَبِ هذا فسُيعاقبونَ عليه هُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِوَجْهِينِ:

الوجهُ الأوّل: لِحَقِّ اللهِ؛ لأنَّ أَمْرَهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ مُنابذةٌ لِهَيْبَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الوجهُ الثاني: لِحَقِّكَ أَنْتَ؛ لِأَنَّهم اعتَدُوا عَلَيْكَ، وَأَنْتَ وَهُمْ كُلكُمْ عبيدُ اللهِ،  
ولا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَعْصُوا اللهُ.

الثالث: إذا أَمَرُوا بِشَيْءٍ ليس فيه أَمْرٌ ولا نَهْيٌ، فيَجِبُ عَلَيْكَ أن تُطيعَهُمْ  
وَجُوبًا، فإن لم تَفْعَلْ فَأَنْتَ آثِمٌ، وَلَهُمُ الْحَقُّ أن يُعزِّروكَ وأن يُؤدِّبوكَ بما يرونَ من  
تَعزيرٍ وتَأديبٍ؛ لِأَنَّكَ خالفتَ أَمْرَ اللهِ في طاعتِهِمْ؛ ولهذا قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أن يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ  
بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طاعةَ».

ثمَّ أَشدُّ من ذلك مَنْ لا يَعتَقِدُ للإمامِ بَيعةً؛ مَنْ يَقولُ: أنا ما بايَعْتُ الإمامَ،  
ولا له بَيعةٌ عَلَيَّ؛ لأنَّ مَضمونَ هذا الكلامِ أَنَّهُ لا سَمْعَ له ولا طاعةَ ولا وِلايَةَ، وهذا  
أيضًا من الأَمْرِ الْمُنكَرِ الْعَظِيمِ؛ فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أن مَنْ ماتَ من  
غَيرِ بَيعةٍ وليس له إمامٌ؛ فَإِنَّهُ يَموتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، يَعْنِي لَيسَت مِيتَةَ إِسلامِيَّةٍ؛ بل  
مِيتَةَ أَهْلِ الْجَهْلِ -والعِبادُ بِاللَّهِ-، وسيَجِدُ جِزاءَهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالواجب أن يعتد الإنسان أن له إمامًا، وأن له أميرًا يدين له بالطاعة في غير معصية الله، فإذا قال مثلاً: أنا لن أبايع، قلنا: البيعة لا تكون في رعا ع الناس وعوام الناس، إنما تكون لأهل الحل والعقد.

ولهذا نقول: هل بايع كل الناس أبا بكرٍ وعمَرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم؟ هل بايعهم كل الناس حتى الأطفال والعجوز والمرأة في خدرها؟ أبدًا لم يبايعوهم. ولم يأت أهل مكة يبايعون أبا بكرٍ، ولا أهل الطائف ولا غيرهم، إنما بايعه أهل الحل والعقد في المدينة، وتمت البيعة بذلك.

وليست البيعة لازمة لكل واحد من الناس أن يجيء يبايع، ولا يمكن لعوام الناس، ورعا ع الناس تابعون لأهل الحل والعقد، فإذا تمت البيعة من أهل الحل والعقد؛ صار المبايع إمامًا، وصار ولي أمر يجب طاعته في غير معصية الله، فمن مات وهو يعتد أنه ليس له ولي أمر، وأنه ليست له بيعة، فإنه يموت ميتة جاهلية. نسأل الله العافية والحماية، والله الموفق.



٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ رَيْبَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةَ عَلَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦).



## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ  
وُلَاةِ الْأُمُورِ.

قَالَ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،  
وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً».

«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»، يَعْنِي: الزَّمُوا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، السَّمْعُ لِمَنْ؟ لِوُلَاةِ  
الْأُمُورِ، حَتَّى لَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا يُحَاطَبُ الْعَرَبَ يَقُولُ: وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ غَيْرُ  
عَرَبِيٍّ؛ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَصْلًا وَقَرَعًا وَخِلْقَةً، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً؛ لِأَنَّ شَعَرَ الْحَبَشَةِ لَيْسَ  
كَشَعْرِ الْعَرَبِ؛ فَالْحَبَشَةُ يَكُونُ فِي رُؤُوسِهِمْ حِلَقٌ كَأَثَمِ الزَّيْبِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ  
فِي كَوْنِ هَذَا الْعَامِلِ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَصْلًا وَقَرَعًا، وَهَذَا يَشْمَلُ قَوْلَهُ: «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ»  
فَيَشْمَلُ الْأَمِيرَ الَّذِي هُوَ أَمِيرُ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ.

فَلَوْ فُرِضَ أَنْ سُلْطَانًا غَلَبَ النَّاسَ وَاسْتَوْلَى وَسَيَطَرَ وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ؛ بَلْ كَانَ  
عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ نَسْمَعْ  
وَنُطِيعَ حَصَلَتِ الْفَوْضَى، وَزَالَ النِّظَامُ، وَزَالَ الْأَمْنُ، وَحَلَّ الْخَوْفُ. فَالْمُهْمُ أَنْ عَلَيْنَا  
أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِوُلَاةِ أُمُورِنَا إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ  
فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةُ عَلَيْكَ» السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ  
فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ؛ فِي الْمَنْشَطِ: يَعْنِي فِي الْأَمْرِ الَّذِي إِذَا أَمْرُوكَ بِهِ نَشِطَتْ عَلَيْهِ؛

لأنه يوافق هواك، وفي المكروه: في الأمر الذي أمروك به لم تكن نشيطاً فيه؛ لأنك تكرهه، اسمع في هذا وهذا، وفي العسر واليسر، حتى إن كنت غنياً فأمرتك فاسمع ولا تستكبر لأنك غني، وإذا كنت فقيراً فاسمع ولا تقل لا أسمع وهم أغنياء وأنا فقير.

اسمع وأطع في أي حال من الأحوال، حتى في الأثرة؛ يعني إذا استأثر ولاة الأمور على الشعب، فعليهم أيضاً السمع والطاعة في غير معصية الله عز وجل.

فلو أن ولاة الأمور سكنوا القصور الفخمة، وركبوا السيارات المريحة، ولبسوا أحسن الثياب، وتزوجوا وصار عندهم الإماء، وتنعّموا في الدنيا أكبر تنعم، والناس سواهم في بؤس وشقاء وجوع، فعليهم السمع والطاعة؛ لأننا لنا شيء والولاية لهم شيء آخر.

فنحن علينا السمع والطاعة، وعلى الولاية النصح لنا، وأن يسيروا بنا على هدي رسول الله ﷺ، لكن لا نقول إذا استأثروا علينا وكانت لهم القصور الفخمة، والسيارات المريحة، والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك، لا نقول: والله لا يمكن أن نسمع وهم في قصورهم وسياراتهم ونحن في بؤس وحاجة، والواحد منا لا يجد السكن وما أشبه ذلك. هذا حرام علينا، يجب أن نسمع ونطيع حتى في حال الأثرة.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لأنصار رسول الله ﷺ: إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup>، يقول للأنصار ذلك منذ ألف وأربعمائة سنة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية، رقم (١٨٤٥)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، مِنْ ذَاكَ الْوَقْتِ وَالْوَلَاةُ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» فَلَيْسَ اسْتِثَارُ وُلاةِ الْأُمُورِ بِمَا يَسْتَأْثِرُونَ بِهِ مَانِعًا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، الْوَاجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ مَا أَمَرُوا بِهِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وُلاةِ الْأُمُورِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّل: مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَهَذَا يَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ: لِأَمْرِ اللهِ بِهِ، وَلِأَمْرِهِمْ بِهِ.

والثَّانِي: مَا حَرَّمَ اللهُ فَلَا يَجُوزُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ حَتَّى لَوْ أَمَرُوهُ.

والثَّالِثُ: مَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ مِنَ اللهِ، فَتَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ

الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ طَاعَتِهِمْ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِالْمَعْصِيَةِ.

نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُصَلِّحَنَا جَمِيعًا رَعِيَّةً وَرُعَاةً، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.



٦٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَنَجِيَّةٌ يَرْفُقُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، وَنَجِيَّةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَنَجِيَّةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحِزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَنْتَضِلُّ» أَي: يُسَابِقُ بِالرَّمِيِ بِالنَّبْلِ وَالنُّشَابِ. وَ«الْجَشْرُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، وَهِيَ: الدَّوَابُّ الَّتِي تَرعى وَتَبِيْتُ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُرَقُّوْا بَعْضُهَا بَعْضًا» أَي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيْقًا: أَي خَفِيْفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يُرَقُّوْا الْأَوَّلَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا، وَقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب رياض الصالحين في باب وجوب طاعة ولاة الأمور. عن ابن عمر و رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَزَلَّ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا، مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّحُ خِجَابَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ. كَالْعَادَةِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلُوا وَهُمْ سَفَرٌ كُلُّ يَشْتَعِلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاِسْتِغَالِ بِهِ.

فنادى مُنادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَهَذَا النِّدَاءُ يُنَادَى بِهِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيُنَادَى بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ أَنْ يَجْتَمِعَ بِالنَّاسِ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

فاجتمع الناس، فخطبهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبرهم أنه ما من نبي بعثه الله إلا دل أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه لهم، وأنذرهم عن شر ما يعلمه لهم؛ كل الأنبياء عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان منهم النصيحة لأقوامهم، يُعلمونهم الخير ويدلونهم عليه ويحذرونهم عليه، ويبيّنون الشر ويحذرونهم منه.

وهكذا يجب على أهل العلم وطلبة العلم أن يبينوا للناس الخير ويحذرونهم عليه، ويبيّنوا الشر ويحذرونهم منه؛ لأن علماء هذه الأمة ورثة الأنبياء، فإن النبي ﷺ ليس بعده نبي، حتمت النبوة به، فلم يبق إلا العلماء الذين يتلقون شرعه ودينه، فيجب عليهم ما يجب على الأنبياء من بيان الخير والحث عليه ودلالة الناس إليه، وبيان الشر والتحذير منه.

ثم أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة -يعني أمة محمد- جعل الله عافيتها في أولها، يعني أن أول الأمة في عافية ليس فيها فتن، ففي عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن هناك فتن، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وحين قتل عمر رضي الله عنه قتله غلام المغيرة؛ غلام يقال له: أبو لؤلؤة، وهو مجوسي خبيث، كان في قلبه غل على أمير المؤمنين عمر، فلما تقدم لصلاة الصبح صربه بخنجر له رأسان، وقيل: إنه كان مسموما، فصربه حتى قد بطنه رضي الله عنه، وحمل فبقي ثلاثة أيام ثم مات رضي الله عنه.

ثم إن هذا الرجل الخبيث هرب، فلحقه الناس فقتل ثلاثة عشر رجلا؛ لأن الخنجر الذي معه مقبضه في الوسط وله رأسان، فهو يضرب الناس يمينا وشمالا، حتى ألقى عليه أحد الصحابة بساطا فغمه فقتل نفسه -والعياذ بالله-.

ومن ذاك الوقت بدأت الفتنه ترفع رأسها، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أنه تأتي فتن يرفق بعضها بعضا، أي: أن بعضها يجعل ما قبله رقيقا وسهلا؛ لأن الثانية أعظم من الأولى، كل واحدة أعظم من الأخرى فترق ما قبلها؛ ولهذا قال: «يرقق بعضها بعضا» فتجيء الفتنه فيقول المؤمن: هذه مهلكتي؛ لأنه يستعظمها عند بداية إثباتها فيقول: من هنا تهلك.

ثم تأتي الأخرى فترقق الأولى وتكون الأولى سهله بالنسبة إليها، فيقول المؤمن: هذه هذه، يعني هذه التي فيها البلاء كل البلاء، ولكن نسأل الله أن يعيدنا وإياكم من الفتن، ولكن المؤمن يصبر ويحتسب ويلجأ إلى الله عز وجل، ويستعيد بالله من الفتنه، وفي كل صلاة يقول: «أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنه المحيا والممات، ومن فتنه المسيح الدجال»<sup>(١)</sup>.

ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته مئنته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر» نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على ذلك؛ من كان يحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة - وكُلنا يحب أن يزحزح عن النار ينجو منها ويدخل الجنة - فلتأته مئنته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر.

«وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» يعني يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، فينصح للناس كما ينصح لنفسه، ويكره للناس ما يكره لنفسه، فيكون هذا قائما بحق الله، مؤمنا بالله واليوم الآخر، وقائما بحق الناس، لا يعامل الناس إلا بما يحب أن يعاملوه به، فلا يكذب عليهم، ولا يغشهم، ولا يتخذهم، ولا يحب

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لهم الشَّرَّ، يَعْنِي يُعَامِلُ النَّاسَ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، فَإِذَا جَاءَ يَسْأَلُ مَثَلًا هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ قُلْنَا لَهُ: هَلْ تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ النَّاسُ بِهَذَا؟ إِذَا قَالَ: لَا. قُلْنَا لَهُ: اتْرُكْهُ سِوَاءَ كَانِ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا.

مَا دُمْتَ لَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَكَ النَّاسُ بِهِ فَلَا تُعَامِلِ النَّاسَ بِهِ، وَاجْعَلْ هَذَا مِيزَانًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَتِهِمْ؛ لَا تَأْتِ النَّاسَ إِلَّا مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْكَ؛ فَتُعَامِلُهُمْ بِاللُّطْفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، بِحُسْنِ الْكَلَامِ، بِحُسْنِ الْمَنْطِقِ، بِالْيَبَانَ بِالْيُسْرِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ هَذَا، هَذَا الَّذِي يُزْحِرُ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا مَحَلُّوا، وَعَلَيْكُمْ مَا مَحَلَّتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَمَهَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣).

٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ فِي بَابِ (طَاعَةِ وِلِيِّ الْأُمْرِ) فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أُمُورٍ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَمْرَاءٍ يَسْأَلُونَ حَقَّهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَيَمْنَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ؛ سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ مَاذَا تَصْنَعُ مَعَهُمْ؟ وَالْأَمْرَاءُ هُنَا يَشْمَلُ الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ هُمْ دُونَ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، وَيَشْمَلُ السُّلْطَانَ الْأَعْظَمَ أَيْضًا لِأَنَّهُ أَمِيرٌ، وَمَا مِنْ أَمِيرٍ إِلَّا فَوْقَهُ أَمِيرٌ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحُكْمُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

سُئِلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، أَمْرَاءُ يَطْلُبُونَ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَاجُونَ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ؛ لَا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّاسِ حَقَّهُمْ، وَيَظْلِمُونَهُمْ وَيَسْتَأْتِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرِهَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَكَرِهَ أَنْ يُفْتَحَ هَذَا الْبَابُ، وَلَكِنْ أَعَادَ السَّائِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُؤَدِّيَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْنَا مَا حَمَلْنَا، فَحَنُّ حَمَلْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَهُمْ حَمَلُوا أَنْ يَحْكُمُوا فِينَا بِالْعَدْلِ، وَالْأَلَّا يَظْلِمُوا أَحَدًا، وَأَنْ يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَأَنْ يُقِيمُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَأَنْ يُجَاهِدُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).



أعداء الله، هذا الذي يَجِبُ عليهم، فإن قاموا به؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدوا الحق الذي عليكم فلا تؤدّي حَقَّكم الذي لكم، هذا حرام، يَجِبُ أن تؤدّي الحق الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلي وراءهم في الجمع والأعياد وغير ذلك، ونسأل الله الحق الذي لنا.

وهذا الذي دل عليه هذا الحديث وما أقره المؤلف رحمه الله هو مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب السلف الصالح؛ السمع والطاعة للأمرء وعدم عصيانهم، فيما نحب طاعتهم فيه، وعدم إثارة الضغائن عليهم، وعدم إثارة الأحقاد عليهم، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

حتى إن الإمام أحمد رحمه الله يضربه السلطان، يضربه ويجره بالبغال، ويضرب بالسياط حتى يُغْمى عليه في الأسواق، وهو إمام أهل السنة رحمه الله ورضي عنه، ومع ذلك يدعو للسلطان ويسميه أمير المؤمنين، حتى إنهم منعوه ذات يوم، قالوا له: لا تحدث الناس، فسمع وأطاع ولم يحدث الناس جهراً، بدأ يخرج يمينا وشمالاً ثم يأتي أصحابه يحدثهم بالحديث<sup>(١)</sup>.

كُلُّ هذا من أجل ألا يُنابذ السلطان؛ لأنه سبق لنا أنهم قالوا: يا رسول الله، أفلا تُنابذهم؟ لما قال: «خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وشرار أئمتكم الذين يُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم!» قالوا: أفلا تُنابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» مرتين<sup>(٢)</sup>. فما داموا يصلون، فإننا لا تُنابذهم، بل نسمع ونطيع ونقوم بالحق الذي علينا وهم عليهم ما حملوا.

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٥٢، ٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وفي آخر الأحاديث قال النبي ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ» لِيَصْبِرِ  
وَلْيَتَحَمَّلْ وَلَا يُنَابِذْهُ وَلَا يَتَكَلَّمْ فَإِنَّهُ «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»  
يَعْنِي لَيْسَ مِيتَةَ الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - .

وهذا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الأوَّل: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ يُزَاغُ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ،  
حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ سَبَبًا لِرِدَّتِهِ .

الثَّانِي: وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الْآخَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ  
لَهُمْ إِمَامٌ وَلَيْسَ لَهُمْ أَمِيرٌ؛ بَلْ لَهُمْ رُؤَسَاءُ وَرُؤَسَاءُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ كَوِلَايَةِ  
الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ هَذَا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِوِلَاةِ الْأَمْرِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّا  
لَا نُطِيعُهُمْ؛ إِذَا أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَإِنَّا لَا نُطِيعُهُمْ. لَوْ قَالُوا: اخْلِقُوا لِحَاكِمِ قُلْنَا:  
لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، لَوْ قَالُوا: نَزَّلُوا ثِيَابَكُمْ أَوْ سَرَاوِيلَكُمْ إِلَى أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، قُلْنَا:  
لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْصِيَةٌ. لَوْ قَالُوا: لَا تُقِيمُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً، قُلْنَا: لَا سَمْعَ  
وَلَا طَاعَةَ. لَوْ قَالُوا: لَا تَصُومُوا رَمَضَانَ، قُلْنَا: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كُلُّ مَعْصِيَةٍ  
لَا نُطِيعُهُمْ فِيهَا مَهْمَا كَانَ. أَمَّا إِذَا أَمَرُوا بِشَيْءٍ لَيْسَ مَعْصِيَةً وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَ .

ثَانِيًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ تُنَابِذَ وِلَاةَ الْأُمُورِ .

ثَالِثًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْعَامَّةِ فِيمَا يُثِيرُ الصَّغَائِنَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ،  
وَفِيهَا يُسَبِّبُ الْبَغْضَاءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَفْسَدَةً كَبِيرَةً. قَدْ يَتَرَاءَى لِلإِنْسَانِ أَنَّ  
هَذِهِ غَيْرَةٌ، وَأَنَّ هَذَا صَدْعٌ بِالْحَقِّ؛ وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ لَا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ،

الصَّدْعُ بِالْحَقِّ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَمَامَكَ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ، تَرَكْتَ هَذَا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

أَمَّا أَنْ تَتَحَدَّثَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي سَبِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ؛ بَلْ هَذَا مِنَ الْفَسَادِ، هَذَا مِمَّا يُوجِبُ إِيغَارَ الصُّدُورِ وَكَرَاهَةَ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَالتَّمَرُّدَ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا يُفْضِي إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَبْدِيعَتِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ يَجِبُ أَنْ تَنْفُطْنَ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ نَسِيرَ فِيهَا عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ فَلْيَقْرَأْ كُتُبَ السُّنَّةِ الْمُؤَلَّفَةَ فِي هَذَا؛ يَجِدُ كَيْفَ يُعَظِّمُ أُمَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَيْفَ يُعَظِّمُونَ وُلَاةَ الْأُمُورِ، وَكَيْفَ يَقُومُونَ بِهَا أَمْرًا بِهَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَرْكِ الْمُنَابَذَةِ، وَمِنْ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كِتَابِ (العقيدة الواسطية)<sup>(١)</sup> - وَهِيَ عَقِيدَةٌ مُخْتَصِرَةٌ وَلَكِنَّ حَجْمَهَا كَبِيرٌ جَدًّا فِي الْمَعْنَى - ذَكَرَ أَنَّ مِنْ هَدْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَطَرِيقَتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْوَلَاءِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُمْ يَرُونَ إِقَامَةَ الْحُجِّ وَالْجِهَادِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ مَعَ الْأَمْرَاءِ، أُبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَاجِرًا، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يَرُونَ إِقَامَةَ الْجِهَادِ مَعَهُ، وَإِقَامَةَ الْحُجِّ، وَإِقَامَةَ الْجُمُعِ، وَإِقَامَةَ الْأَعْيَادِ.

إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا صَرِيحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُزِيلَ هَذَا الْحُكْمَ، وَأَنْ نَسْتَبْدِلَهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَعَاصِي وَالْإِسْتِثَارِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يَرُونَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ الْوِلَايَةُ حَتَّى مَعَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٨).

هذه الأمور كُلُّها، وأنَّ له السَّمْعَ والطَّاعَةَ، وأنَّه لا تَجُوزُ مُنَابَذَتُهُ ولا إِغَارُ الصُّدُورِ عليه، ولا غَيْرُ ذلكَ مِمَّا يَكُونُ فِسادُهُ عَظَمَ وأَعظَمَ.

والشَّرُّ ليس يُدْفَعُ بِالشَّرِّ؛ اُدْفَعِ الشَّرَّ بِالْحَيْرِ، أَمَّا أَنْ تَدْفَعَ الشَّرَّ بِشَرٍّ، فَإِنْ كانَ مِثْلَهُ فلا فائِدَةَ، وَإِنْ كانَ أَشَرَّ مِنْهُ كما هو الغالبُ في مِثْلِ هذه الأُمُورِ، فَإِنَّ ذلكَ مَفْسُدَةٌ كَبِيرَةٌ. نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ وُلاةَ أُمُورِنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ رَعِيَّتِنَا لِمَا يَلْزِمُها، وَأَنْ يُوفِّقَ كُلَّا مِنْهُمُ لِلقيامِ بِما يَجِبُ عليه.



٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي البابِ أَحاديثُ كَثيرةٌ في الصَّحيحِ. وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُها في أَبْوابِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، رقم (٧١٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/٥)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٢٤).

## الشَّرْح

هذان الحديثان بقيتُ بابِ وُجوبِ طاعةِ وُلاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةِ الله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

ففي هذا الحديثِ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْوَحْيِ؛ إِلَّا بِالشَّرْعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ شَرَعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

الأميرُ إذا أطاعَهُ الإنسانُ فقد أَطَاعَ الرَّسُولَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ، أَمَرَ بِطَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَقَالَ: «اسْمَعُ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، فقد أَمَرَ بِطَاعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِذَا أَطَعْتَ وِلِيَّ الْأَمْرِ فَقَدْ أَطَعْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا أَطَعْتَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَعْتَ اللَّهَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧/٥٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/٤١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث وما سبَّقه وما لم يذكُرهُ المؤلِّفُ كُلُّها تدلُّ على وجوب طاعة ولاة الأمور إلا في معصية الله، لما في طاعتهم من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهوى.

أما إذا عصي ولاة الأمور في أمرٍ تلزم طاعتهم فيه؛ فإنه تحصل الفوضى، ويحصل إعجاب كل ذي رأي برأيه، ويَزول الأمن، وتفسد الأمور، وتكثر الفتن؛ فهذا يجب علينا نحن أن نسمع ونطيع لولاية أمورنا إلا إذا أمرونا بمعصية؛ فإذا أمرونا بمعصية الله فربنا وربهم الله له الحكم، ولا نطيعهم فيها؛ بل نقول لهم: أنت يجب عليكم أن تتجنبوا معصية الله، فكيف تأمرونا بها؟ فلا نسمع لكم ولا نطيع.

وقد سبق لنا أن قلنا: إن ما أمر به ولاة الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الله قد أمر به، مثل أن يأمرنا بإقامة الجماعة في المساجد، وأن يأمرنا بفعل الخير وترك المنكر، وما أشبه ذلك، فهذا واجب من وجهين: أولاً: أنه واجب أصلاً. الثاني: أنه أمر به ولاة الأمور.

القسم الثاني: أن يأمرنا بمعصية الله، فهذا لا يجوز لنا طاعتهم فيها مهما كان، مثل أن يقولوا: لا تصلوا جماعة، احلقوا لحاكم، أنزلوا ثيابكم إلى أسفل، اظلموا المسلمین بأخذ المال أو الضرب أو ما أشبه ذلك، فهذا أمر لا يطاع، ولا يحل لنا طاعتهم فيهم، لكن علينا أن نناصحهم وأن نقول: اتقوا الله، هذا أمر لا يجوز، لا يحل لكم أن تأمروا عباد الله بمعصية الله.

القسم الثالث: أن يأمرنا بأمر ليس فيه أمر من الله ورسوله بذاته، وليس فيه مهي بذاته، فيجب علينا طاعتهم فيه؛ كالأنظمة التي يستنوها وهي لا تخالف الشرع، فإن الواجب علينا طاعتهم فيها واتباع هذه الأنظمة وهذا التقسيم، فإذا فعل الناس ذلك؛ فإنهم سيجدون الأمن والاستقرار والراحة والطمأنينة، ويحبون ولاة

أُمُورِهِمْ، وَيُحِبُّهُمْ وُلاةٌ أُمُورِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آخَرَ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» وَإِهَانَةُ السُّلْطَانِ لَهَا عِدَّةُ صُورٍ:

منها: أَنْ يَسْخَرَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، فَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ قَالَ: انظُرُوا مَاذَا يَقُولُ؟

ومنها: إِذَا فَعَلَ السُّلْطَانُ شَيْئًا لَا يَرَاهُ هَذَا الْإِنْسَانُ. قَالَ: انظُرُوا، انظُرُوا مَاذَا يَفْعَلُ؟ يُرِيدُ أَنْ يَهُونَ أَمْرَ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَوَّنَ أَمْرَ السُّلْطَانِ عَلَى النَّاسِ اسْتَهَانُوا بِهِ، وَلَمْ يَمَثَلُوا أَمْرَهُ، وَلَمْ يَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ.

ولهذا فَإِنَّ الَّذِي يُهِينُ السُّلْطَانَ بِنَشْرِ مَعَايِيهِ بَيْنَ النَّاسِ وَذَمِّهِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ يَكُونُ عُرْضَةً لِأَنْ يُهِينَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَهَانَ السُّلْطَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا سَبَبَ شَرِّ فِيهِنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ أَهَانَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ أَدْرَكَ عُقُوبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُهِينَهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهَانَ فِي الْآخِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ حَقٌّ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»، وَمَنْ أَعَانَ السُّلْطَانَ أَعَانَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى بَرٍّ، فَإِذَا بَيَّنَّتِ لِلنَّاسِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِلسُّلْطَانِ وَأَعْتَنَتْهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، بَشَرٌ أَنْ يَكُونَ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَعَلَى الْحَيْرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْحِمَاةَ عَمَّا يُغْضِبُ وَجْهَهُ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجْلُدُ الثَّانِي

وَبِإِذْنِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمَجْلُدُ الثَّلَاثُ

وَأَوَّلُهُ بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٤٨٥ .....	أَعْلَمْتَهُ؟ .....
٦٥٧، ٦٢١ .....	أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا .....
٣٣٣ .....	أَبْغُونِي الضَّعْفَاءَ، فَإِنَّهَا تُنْصَرُونَ .....
٦٦٤، ٤٥٩ .....	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ .....
٥١٩ .....	أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارَهَا .....
٥٤٢ .....	أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ .....
٥٣٥ .....	أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ .....
٨٤٥، ٣٤٩، ٢٥٥ .....	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! .....
٦٨٣ .....	أَتَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ .....
١٢٨ .....	أَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .....
٦٤٩، ١٠٥ .....	أَتَقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
٦٣١، ٢٨٣ .....	أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .....
٢٢٨ .....	أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟ .....
٢٤٦ .....	أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بَرَجَلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا .....
٥٦٧ .....	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَجِوْفِهِ أَرْبَعٌ .....
١٨١ .....	أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ .....
٧٧٦، ٢٧٩ .....	أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ .....



- أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٥٩
- أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٥٩
- أَخْفُ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ ..... ٢٤٧
- أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مَنْ خَانَكَ ..... ١٨٧
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخَيْرُهُ ..... ٤٨٤
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ ..... ٤٨٧
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ ..... ٥٤٩
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ..... ٤٢٠
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ..... ٣٨٩
- إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ..... ٦٨٧، ٥٨٦
- إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَ اللَّهِ صَارَ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا ..... ٨٨٣، ٨
- إِذَا انْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ..... ٣٧٥
- إِذَا بَلَغَتْ الْخُدُودُ السُّلْطَانَ ..... ٢٥٥
- إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فَلْيَقُلْ ..... ٧٠٠
- إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ وَالتَفَتَ فَهَذِهِ أَمَانَةٌ ..... ٨٤
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ..... ٣٥٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ..... ٣٦٨
- إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ..... ٢٤٤
- إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ..... ٧٦٢
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ..... ١٧٢

- ٣٩٥ ..... إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ
- ٢١٨ ..... إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ
- ٥٤٢ ..... إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا
- ٧٠٨، ٦٩١، ٤٣٩ ..... إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ٥٨٤ ..... إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحَلْقِ
- ٥٥٦ ..... إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ
- ٥٣٦ ..... أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
- ٥٣٧ ..... اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٥٤ ..... أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ
- ٦٣٢ ..... أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ
- ٦١٢ ..... أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟
- ٤٣٧ ..... أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيحَةٍ
- ٤٤٦ ..... ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
- ٤٨٦ ..... الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ
- ٥٨٧ ..... ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا مِجْبَكُ اللَّهِ
- ٢١٥ ..... اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشِيْتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ
- ٣٣٧ ..... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٤٤٩ ..... اسْتَوْوَا وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ
- ٣١٠ ..... اسْقِ يَا رَبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ
- ٨٩٢، ٤٥١ ..... اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ

- ٤٥١ ..... اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّهَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ
- ٨٩٢، ٨٧٣ ..... اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِيبِيٌّ
- ٨٨٦ ..... اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا
- ٤٦٩ ..... أَشْرِكْنَا يَا أَحْيَىٰ فِي دُعَائِكَ
- ٢٥٣ ..... اشْفَعُوا تُوجِرُوا
- ٥٩٥ ..... أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَيْبِدُ
- ٥٩٥ ..... اطلَّعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ
- ٤١ ..... أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٥٧٦ ..... أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ
- ٤١٦ ..... اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
- ٣٦٤ ..... أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ
- ٦٣٧ ..... أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ
- ٥٤٠ ..... أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
- ٨٨٥ ..... أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٨١٩ ..... أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ
- ٧٢ ..... أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
- ٣٧٥ ..... أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
- ٧٩٧ ..... أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟
- ٦٦٨ ..... أَفَلَا أَعَلَّمْكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ
- ٢٨٥ ..... أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمْوَنِي

- ٤٩٦ ..... أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ!؟
- ٥٦٠ ..... اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ
- ٦٢٣ ..... أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
- ٦٩٧ ..... أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ
- ٣٩١ ..... أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ
- ٧٩٦، ٣٥١ ..... أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
- ٢٧٤ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟
- ٧٧٦ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ
- ٨٢٢ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَخْرُمُ عَلَى النَّارِ؟
- ٥٩٠ ..... أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا
- ٤٢٥ ..... أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
- ٦١٩ ..... أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٦٠٨ ..... أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟
- ١٢٣ ..... أَلَا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ مَن شَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٢٤٥ ..... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ
- ١٨٩ ..... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
- ٣٩٧ ..... إِلَى أَقْرَبِيهَا مِنْكَ يَا أَبَا
- ٤١١ ..... أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ
- ٤٤٥ ..... أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ
- ٧٥ ..... أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ

- أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ..... ١٧٥
- أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ..... ٦١٨
- أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٤٩٥
- أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ..... ٢٢١
- أُمَّكَ ..... ٤٠٦، ٤٠٥
- إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ ..... ٤٣٤
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ ..... ٢٦٥
- إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلْنِي، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ نُهْمَتَهُ ..... ١٦٩
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ١٦٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ..... ٨٤٨
- إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْقَةً ..... ٥٠٧
- إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ..... ٤١٧
- إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ..... ٦٦٠
- إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ..... ٩٢
- إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ..... ٧٢٢
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ ..... ٥٧٧
- إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ..... ٨٠٦
- إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ..... ١٣٤
- إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ..... ١٩٩
- إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطْعِمَ بِهَا ..... ٥٤١

- ٧٣٥ ..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
- ٧٥٢ ..... إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٧٥٥ ..... إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
- ٤٨٨ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ
- ٤٢٩ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
- ٤٠٥ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ
- ٥٣٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ
- ٤٨٧ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا
- ٨٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ
- ٥٤٧ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ
- ٤٨٢ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟
- ٨٠٦، ٨٠٥ ..... إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
- ٩٣ ..... إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٣٣٢ ..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ
- ٨٢١ ..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٥٤١ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً
- ٥٤٧ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ١١٧ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيُمِيلُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ
- ٧٣٩ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
- ٢٧ ..... إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

- ٥٦٧ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
- ٣٣٧ ..... إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ
- ٦٢٢ ..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ
- ٧١٤ ..... إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ
- ١٤٧ ..... إِنَّ الْفُلْسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ
- ٨٦٤ ..... إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
- ٧٩٩ ..... إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ
- ٧٥ ..... إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
- ٧٦ ..... إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَنَكَّرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ
- ٢٠٩ ..... إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ
- ٦٥٨ ..... أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَّةٍ مَنسُوجَةٍ
- ٥١٤ ..... إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ
- ٧٠٤، ١٠٦ ..... أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ
- ١٣٢ ..... أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٥٠ ..... أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
- ٤٦٩ ..... إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ
- ١٢٩، ١٠٦ ..... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
- ١٥٦ ..... إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٤٨٣، ٤٦١ ..... أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى
- ٤٦٨ ..... إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسُ

- ٨٦١ ..... إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطَمَةُ
- ٨٤ ..... إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي
- ٤٧٢ ..... إِنَّ شَيْئًا دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ
- ٧٣٧ ..... أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ
- ٨٠٥ ..... إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ
- ١٧٤ ..... إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ
- ٧٥٨ ..... إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٩٤ ..... إِنْ كُنْتَ مُجْنِبِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا
- ٦٨٢ ..... إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ
- ٥٩١ ..... إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ
- ٥٣٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُ رَحْمَةٌ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَا حُمُ
- ٥٣٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُ رَحْمَةٌ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً
- ٨٦٥، ٨٥٤ ..... إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٥٧٦ ..... إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ
- ٤٣٥ ..... إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ
- ٤٥٤ ..... إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ
- ٧٩٩ ..... إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٢٩ ..... إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
- ٧٣٦ ..... إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ
- ٧٩٣ ..... إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا



- ٥٧٨ ..... إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى
- ٨١٩ ..... إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
- ٥٠٢ ..... إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩ ..... أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَا كُنَّا
- ٢٧٧ ..... إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ
- ٤٤٦ ..... إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ
- ٢٢٧ ..... إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ
- ٩٢ ..... إِنَّ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُ
- ٣٨٧ ..... إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
- ٧٩٩ ..... أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
- ٧٨٩ ..... إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرْمٌ
- ٦١٠ ..... أَنَا نَارِزٌ
- ٥٤٧ ..... أَنَا نَبِيٌّ
- ٣١٨ ..... أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا
- ٣٣٩ ..... أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ
- ١٠٠ ..... أَنْتَ أَوْلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ
- ٤٧٢ ..... أَنْتَ مِنْهُمْ
- ٧٥٨ ..... أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ
- ٤٥٥ ..... أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
- ٢٥٠، ٢٠٥ ..... أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

- انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزل ورها ..... ٥٦٨، ٤٦١
- انظروا إلى من هو أسفل منكم ..... ٥٨٣
- أنفقي أو أنفجي، أو أنصحي ..... ٦٣٩
- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير ..... ٦٩٦
- إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ..... ١١٩
- إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم ..... ٢٦٥
- إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن ..... ٥٠١
- إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ..... ٤١٦
- إنكم ستلقون بعدي أثرة ..... ٨٨١، ٨٦٥
- إنما أفضي بنحو ما أسمع ..... ٥٠١
- إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ..... ١٤٩
- إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ..... ٤٦٢
- إنما يرحم الله من عباده الرحماء ..... ٣١٣
- إنه بطر الحق وعمط الناس ..... ٢٨٠
- أنه رخص في الكذب عند الإصلاح بين الناس ..... ١٨٧
- أنه طريق دحض ومزلة ..... ١٠٣
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته ..... ٨٨٢
- إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة ..... ٢٨٢
- أنه مر على صبيان، فسلم عليهم ..... ٧٥٨
- إنه من أهل الجنة ..... ٥١٣

- ٥١٢ ..... إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
- ٧٠١ ..... إِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- ٥٥ ..... إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
- ١١٠ ..... إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ
- ٨٨٦ ..... إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا
- ٦٣٧ ..... إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي
- ١٧٧ ..... إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي
- ٥١٨ ..... إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ
- ٤٤١ ..... إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
- ١٧٧ ..... إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا
- ٦٠٢ ..... إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٧٤ ..... إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
- ٨٧٠ ..... أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ
- ١٧١ ..... أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!
- ٣٢٥ ..... أَوْلِمُّ لَوْ بِشَاةٍ
- ٦١ ..... إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!
- ١٩٣ ..... إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ
- ٨٧ ..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
- ٢٢٨ ..... أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٣١ ..... أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟

- أَيْكُمْ مُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ يَدْرَهُمْ؟ ..... ٥٨١
- أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخَوْزًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ ..... ١٧٩
- أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَرَزُوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ..... ٣٦٨
- أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ ..... ٢٦٧
- أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ ..... ٥٢٧
- أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٦٨
- أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ..... ٤٥٤
- بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ..... ٦٩٧
- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ..... ٢١
- بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ..... ٤٠
- بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ..... ٢٠٤، ١٩٠، ١٥٩
- بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ..... ٤١٠، ٣٧٩
- الْبَخِيلُ مَنْ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ..... ٦٤٨
- الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ..... ٧٩٣، ٧٢٨
- الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ..... ٨٤٩
- بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ..... ١٣
- بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ..... ٣٢٤
- بَيْنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ..... ٦٦٤
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا ..... ٦٤٠
- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ..... ٧٨٠

- ٢١٢ ..... تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.
- ٥١٧ ..... تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ.
- ٤١٣ ..... تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ.
- ٦٣٢ ..... تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ.
- ٤٢٠ ..... تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ.
- ٥٨٤ ..... تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمِ.
- ٧٩٦ ..... تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخَلْقِ.
- ٢٠٣، ١٨٩ ..... التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ.
- ٤٦٤، ٣٥٧ ..... تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ.
- ٣٤١ ..... تَوْضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.
- ٥٨٧ ..... تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ.
- ١٣٢ ..... تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتِبُ النَّاسُ فِي النَّارِ.
- ٤٧٤ ..... ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.
- ٦٣٨ ..... ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ.
- ٧٨٠ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمُ.
- ٦٩٥ ..... الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.
- ٥٣٥ ..... جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ.
- ١٧٩ ..... جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ.
- ٥٥٧ ..... الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.
- ٧٢٨ ..... حَيْثُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟

- حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ..... ٧٩٠
- حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ..... ٥٦٤
- حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ..... ٢٠٧
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ..... ٢٠٦
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ..... ٧٦٣
- حَمِيدِي عَيْدِي ..... ٨٤٩
- الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ ..... ٤٢١
- خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ..... ٦٢٦
- خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ..... ٥٢٥
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ ..... ٥٩٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَقَرٍ ..... ٦١٧
- خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ ..... ٦٠١
- خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ ..... ٨٨٨، ٨٧٠
- خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ..... ٣٩٧
- خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَسَرُّهَا آخِرُهَا ..... ٣٧١، ٣٣٢
- خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ..... ٧٣٦
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ..... ٧٩٨، ٣٥٦، ٣٥٤
- خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ..... ٦٠٦
- دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ..... ٨٢٤
- دَخَلْنَا عَلَى حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ ..... ٧١١

- ٧٣٠ ..... دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
- ٨٠٧ ..... دَعُوهُ وَأَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
- ٥٨٤ ..... الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
- ٣٥٥ ..... الدُّنْيَا مَتَاعٌ
- ٥٨٥ ..... الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللهُ
- ٥ ..... الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ٣٧٥ ..... دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقِيَّةٍ
- ٧٢٢ ..... ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
- ١٦٩ ..... الرَّاجِحُونَ يَرْحُمُهُمُ الرَّحْمَنُ
- ٢٨٩ ..... رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ
- ٨٦٥ ..... الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٤٦٤ ..... الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ
- ٤١١ ..... الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي
- ٤٠٩ ..... رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ
- ٣٢٢ ..... السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ
- ٨٦٤، ٥٦١، ٤٧٤ ..... سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ٤١٦ ..... سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفَيْرَاطُ
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ

- ٤٨٨ ..... سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟
- ٣٢٤ ..... شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
- ٤٠٤ ..... الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا
- ٧٩٢ ..... صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ
- ٦٥٨ ..... طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ
- ٦٥٨ ..... طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
- ٤٢١ ..... طَلَّقَهَا
- ٦٠٧ ..... طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ
- ٢٨٦ ..... عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي
- ٥١٥ ..... عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
- ٢١٩ ..... الْعُطَّاسَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّائِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ
- ٣٩٢ ..... عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ
- ٨٧٣ ..... عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
- ٨٩٢ ..... عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ
- ٨٧٨ ..... عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ
- ٥٣ ..... فَأَبْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ
- ١٣٤ ..... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
- ٥٨ ..... فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ
- ٤١٠ ..... فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟
- ٦٧٢ ..... فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ



- فِي بِالْمَرْءِ إِنَّمَا أَنْ يَحْسَبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ..... ٣٧٦
- فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ..... ٩١
- فِيهَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٨٧٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ ..... ٦٣٢
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي ..... ٤٨٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ..... ٥٥٣
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي ..... ٧٨٠
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي ..... ٤٨٣
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ..... ٥٥٢
- قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ ..... ٧٠
- فَبِضِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَدْيَيْنِ ..... ٦٠٢
- قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ..... ٥٦٨
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا ..... ٦١٦، ٦٠٧
- قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَتَرَلَّ عَلَيَّ ابْنِ أُخِيهِ الْحَرَّبِ بْنِ قَيْسٍ ..... ٤٥٥
- قُفْتُ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ..... ٥٩٥، ٢٨٩
- كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ ..... ٣١٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا ..... ٢١٦
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا ..... ٤٦٩
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ ..... ١٧٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ..... ٤٦٩

- ١٦٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ
- ٦٢٨ ..... كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٧٨٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
- ٦٠٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتُ اللَّيَالِيِ الْمَتَابِعَةِ طَاوِيًا
- ٦٢٨ ..... كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا
- ٦٠٥ ..... كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ
- ٦١٠ ..... كَانَ كُمٌ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ
- ٧٣٣ ..... كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يُجْرِحُ لَهُ الْحَرَّاجَ
- ٧٥٨ ..... كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ
- ٨٥٩ ..... كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
- ٤٢٥ ..... الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٢٧٧، ١٨٨ ..... الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ
- ٤٥٣ ..... كَبْرٌ كَبْرٌ
- ٧٦٨ ..... الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ
- ٣٨٦ ..... كَيْخُ كَيْخٌ، أَرَمَ بِهَا
- ٣٨٢ ..... كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ
- ٣٧٦ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَثُوتُ
- ٨٠٦ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٢٠٤ ..... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ
- ٢٤٢ ..... كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ

- كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ١٣
- كُلُّ بِيَمِينِكَ ..... ٧٧٣
- كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ..... ٢٦٠
- كُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ فَعَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ كَيْفَ مِنْهَا ..... ١٦٥
- كَلا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ ..... ١٤٣
- كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..... ٨٥١، ٣٩١، ٣٦٧
- كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ..... ٦٨٢
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ..... ٢٨٤
- كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ..... ٦٨٧، ٥٨٦
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ..... ٣١٣
- كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: مَا حَجَّهُ الْوَدَاعُ؟ ..... ١١٢
- كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ..... ٨٣٣
- كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ..... ٧٠٥، ٧٠٣
- الْكَيُّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعَسَلُ ..... ٧١٣
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ..... ٥٤٣
- كَيْفَ أَنْعَمُ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ ..... ٥١٩
- كَيْفَ تَيْكُمْ؟ ..... ٧١٨، ٢٣٦
- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ..... ٧٣٠
- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ..... ٥٧
- لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ..... ٧٤٨، ٢٠٨

- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَّغُوا فِي الدُّنْيَا ..... ٥٩١
- لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا ..... ١٩١
- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ..... ٧٦٠
- لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ..... ٦١٩
- لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ ..... ٥١٩
- لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ..... ١٤
- لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٢٨
- لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ..... ٤٦٤
- لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ..... ٣٥٥
- لَا تَغْضَبْ ..... ٨٤٢، ٨٢٠
- لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ ..... ٤٩٦
- لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ..... ٦١٩
- لَا تَلْعَنُهُ؛ فَإِنَّهُ مُحِبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ..... ٥٠١
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ..... ٣٥٦
- لَا تَسْنَأَ يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ ..... ٤٦٩
- لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ..... ٨١٢
- لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا ..... ٣٦٨
- لَا تُوَكِّي فَيُوكِي عَلَيْكَ ..... ٦٣٩
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ..... ٦٦٨
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ..... ٦٦٧، ٦٣١

- ٧٧٥ ..... لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ
- ٧٣٧ ..... لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ
- ٧٠٩ ..... لَا يَتَمَنَّأُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ
- ٧٠٩ ..... لَا يَتَمَنَّأُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ
- ٧١١ ..... لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضَرِّ أَصَابِهِ
- ٤٩٨ ..... لَا يُجَاوِزُ إِيَابَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ
- ٤٠٥ ..... لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا
- ٤٨٣ ..... لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ
- ١٣٨ ..... لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ
- ٢٠٩ ..... لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ
- ٣٦٥ ..... لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ
- ٤٢٩ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
- ٣٤٨ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
- ٧٧٢ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
- ٣٩٦ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ
- ٧٨٥ ..... لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ
- ٨١٧ ..... لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ
- ٢٤١ ..... لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ
- ٢٠٣ ..... لَا يَسِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
- ٣٤٣ ..... لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً

- لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ..... ٥٦٠
- لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ..... ١١
- لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ..... ٣٩٦
- لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللَّهِ ..... ٥٥٢
- لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ..... ٧٧٦
- لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ..... ٢٠٤، ٢١
- لَا، اَعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ ..... ٢١٥
- لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٦٠
- لأنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُحْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ ..... ٦٢٨
- لأنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ..... ٦٢٨
- لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ ..... ٧٢٥
- لَتُزْخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ..... ٢٨٧
- لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١٠٨
- لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ..... ٥٤٤
- لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ..... ١١٢
- لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي ..... ٤٧
- لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ..... ١١٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ..... ٥٨٧
- لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ..... ٦٠٥، ٥٨٤
- لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ ..... ٥٩٩

- ٦٠٤ ..... لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٥٦ ..... لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا
- ٨٢٨ ..... لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ
- ٦٨٤ ..... اللَّهُ بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا
- ٥٩٩ ..... لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ
- ٢٩٣ ..... لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً
- ٥٣٥ ..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ
- ٥٧٣ ..... لَمَوْضِعُ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ
- ١٥٣ ..... لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا
- ٣٥٩ ..... لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
- ٦٣٤ ..... اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي
- ٦٠٣ ..... اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا
- ٨٣٥ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
- ٥٣٧ ..... اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي
- ٢٧٢ ..... اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ!
- ٣٣٣ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ
- ٤٣٨ ..... اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
- ٥٨٠ ..... اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
- ٧٢٦، ٥١٤ ..... اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ
- ٨٥٧، ٤٥ ..... اللَّهُمَّ مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ

- ٤٣٧ ..... اللَّهُمَّ هَالَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ
- ١٩٨ ..... اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ
- ١٧٦ ..... لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِرِذْوَتِكُمْ
- ٥٦٠، ٥١٥ ..... لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا
- ٦٠٨ ..... لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٧٦٣ ..... لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ
- ٢٥٣ ..... لَوْ رَاجَعْتِهِ؟
- ٥٨٣ ..... لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا
- ٥٩٠ ..... لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
- ٣٦٨ ..... لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
- ٥٥٦ ..... لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ
- ١٧٥ ..... لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٥٣٧ ..... لَوْلَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ
- ٧٣٣، ٧٢٨ ..... لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكَلْتَهَا
- ٨١٤ ..... لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ
- ٦٧٤ ..... لَيْسَ السَّنَةُ إِلَّا تُمْطَرُوا
- ٨٣٥، ٨٠٣ ..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ
- ٦١٦ ..... لَيْسَ الْغِنَى عَن كَثْرَةِ الْعَرَضِ
- ٢٦٤ ..... لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
- ٣١٩ ..... لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ



- لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ..... ٣١٩، ٦٢٤
- لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، ..... ٤١١
- لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ ..... ٥٦٩
- لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ ..... ٥٩١
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ..... ٤٥٤
- لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ..... ٤٥٣
- لَيْزِنُ عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٥٩
- لَيْزِنُ كُنْتُ كَمَا قُلْتُ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ ..... ٤٠٩، ٨٣٨
- مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ ..... ٦٠٠
- مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ..... ٥٩١
- مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ ..... ٦٧، ٧٧٩
- مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ ..... ٤٦٦
- مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لَيْسَتْهُ إِلَّا قَيْصَ اللَّهُ ..... ٤٥٦
- مَا أَكَلُ أَحَدٌ طَعَامًا فَطُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ ..... ٦٢٩
- مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ ..... ٥٨٠
- مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ..... ٦٧٤
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ..... ٨٢٣
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ..... ١١١
- مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنَمَ ..... ٧٤٢
- مَا بَقِيَ مِنْهَا؟ ..... ٣٨٤، ٦٣٨

- ٥٨٨ ..... مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا
- ٣٧٠ ..... مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ
- ٣٧٧ ..... مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ
- ٦٢٠ ..... مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
- ٦٩٢ ..... مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ
- ٨٢٢ ..... مَا حُبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
- ٥٩٤ ..... مَا ذُتْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ
- ٦٠٠ ..... مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ
- ٨١١ ..... مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ
- ٢٧٨ ..... مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟
- ٣٩٥ ..... مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ
- ٦٣٢ ..... مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا
- ٦٣٧ ..... مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
- ٥٩٨ ..... مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ
- ٥٩٨ ..... مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ
- ١٧٣ ..... مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَنْتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٣٣ ..... مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا
- ٢٨ ..... مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ
- ٢٣٠ ..... مَا لَكَ وَلِهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا
- ٥٩٤ ..... مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟

- مَا مَسِسْتُ دِيْبَا جَا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْتَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٧٨٩
- مَا مَعَكَ مِنْ صَدَاقٍ؟ ..... ٨١٣
- مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ..... ٦٠٨
- مَا مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ حُزْنًا وَتَرَحًا ..... ٣٠٦
- مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ..... ٤٥
- مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ..... ٨٥٢
- مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ ..... ٥٤٢
- مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٧٩٣
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ ..... ٨٥١، ٤٥
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..... ٥٢٤
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ..... ١٤٥
- مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ..... ٦٣٢، ٣٧٦
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ ..... ٥١٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ..... ٦٤٧، ٢١٥
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ..... ٧٥٥، ٦٣٨
- مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا ..... ٥٨٢
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا ..... ٤٦٤
- مَاذَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ ..... ٣١٨
- الْمُشْبَعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ..... ٣٢١
- مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ ..... ٦٣٩

- مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الحَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ ..... ٥٤١
- مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا ..... ٥١
- مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ ..... ٢٠
- المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَن مِجَالِلِ ..... ١٤
- المَرْءُ مَعَ مَن أَحَبَّ ..... ٤٦٧، ٤٦٥
- المَرْأَةُ كَالصَّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ..... ٣٣٧
- مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ..... ٥٦٨
- مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ..... ٣٩٢
- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ ..... ٣٩٢
- المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، ..... ١٨٦، ٢٠
- المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ ..... ٢٤٩، ١٨٣
- المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٥٤١
- المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مَن لِسَانِهِ وَيَدِهِ ..... ١٣١
- المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ ..... ٧٢٤
- مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... ٦٤٩، ٢٥٢، ١٠٧
- المَفْلِسُ مَن يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ..... ١١٠
- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ..... ١١٤
- مَن ابْتُلِيَ مَن هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ..... ٣٢٩
- مَن أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ..... ٤٠٩
- مَن أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ ..... ٢٠٥

- ٦٢٢ ..... مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ
- ٦٠٧ ..... مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ، مُعَاقَى فِي جَسَدِهِ
- ٨٩١ ..... مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
- ٦٥٠ ..... مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طُوقَهُ
- ٤٢٩ ..... مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْيَدِيهِ
- ٨٩١ ..... مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ
- ٦٠٣ ..... مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّيْنُ؟
- ٦٤٠ ..... مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ١١٠ ..... مَنْ تَعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟
- ٣٢٠ ..... مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ
- ٦٢٣ ..... مَنْ تَكْفَلَّ لِي أَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا
- ٢٥٥ ..... مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
- ٢٢٦ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ
- ٥٢١ ..... مَنْ خَافَ أَدْلَجَ
- ٨٧٣ ..... مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٧٤٢ ..... مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ
- ٥٥٩، ٢٩١، ٢٧٦ ..... مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟!
- ٢٢ ..... مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
- ٦٢٢ ..... مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا
- ٤٥٧ ..... مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ

- ١٨٥ ..... مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ١٦٦ ..... مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا
- ٢٤٣ ..... مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلِيهِ وِزْرُهَا
- ٢١٣ ..... مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا
- ٥٢٣ ..... مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- ٥٢٣ ..... مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٤٩٢، ١٧٨ ..... مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
- ١١٧ ..... مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
- ٤٦٢ ..... مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ
- ٣٢٨ ..... مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا
- ١٨٣ ..... مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
- ١٤٥ ..... مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٧٦ ..... مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ
- ٤٩٥ ..... مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
- ١٤٦ ..... مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٢٢٥ ..... مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ
- ١٢٩ ..... مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ
- ٦٥٨ ..... مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدَّ بِهِ
- ٤٣١، ٤٨ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ
- ٣٩٦ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ..... ٣٩٧
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ..... ٤٠٣
- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ..... ١٢٩
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ..... ٨٩١، ٨٨٧
- مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ ..... ١٧١
- مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ..... ١٦٧
- مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٥٢٤
- مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا ..... ١٦٦
- مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ..... ٢٤٩
- مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ ..... ٨٦١
- مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ ..... ٨١٩
- مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ..... ٣٢٣
- مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟ ..... ٦٥٤
- مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ..... ٥١٥
- المؤمنُ الذي يُحَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ..... ٢٩٧
- المؤمنُ للمؤمنِ كَالْبُيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ..... ١٦٢، ٢٠
- مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٧٣٩
- النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٧٥٢
- النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٤٦٧
- نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّيِّبَيْنِ يَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ ..... ١٧٠

- ٤٣٧ ..... نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهَا
- ٤١٣ ..... نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ
- ٢٩٠ ..... نَعَمْ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، السَّنُّ بِالسَّنِّ
- ٣٧٥ ..... نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ
- ١٤٤ ..... نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ
- ٢٩٢ ..... نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
- ٤٣٧ ..... نَهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ
- ١٦١ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ
- ٥٩٠ ..... هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى
- ٦٩٢ ..... هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ
- ٥١٨ ..... هَلْ تَذُرُونَ مَا هَذَا؟
- ٣٣٣ ..... هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ
- ٥٤٦ ..... هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ
- ٢٥٦ ..... هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
- ٥١٠ ..... هُمْ مِنْهُمْ
- ٦٠٩ ..... هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ
- ٢٣٠ ..... هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ
- ١١١ ..... وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
- ٨٣٢ ..... وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّيْرِ
- ٤٢١ ..... الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ



- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ..... ٤٨٢
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..... ٦٩
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَدَهَبَ اللهُ بِكُمْ ..... ٥٣٧
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ ..... ٣٥٨
- وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ ..... ٣٩٥
- وَاللهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ..... ٥٩٩
- وَإِنْ فَضَلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ ..... ٣٦٤
- وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ وَحَاجِجٌ نَفْسِهِ ..... ١١٥
- وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهُ إِلَّا أَجْرَتْ ..... ٣٧٥
- وَكَيفَ تَصْنَعُ بِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ ..... ٤٩٧
- وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ..... ٢٠٣
- الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ..... ٣٠٠
- وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ..... ٧٤٩
- وَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ..... ٨٥٤
- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ..... ٦٧
- وَيَلَكُمْ أَنْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ..... ١١١
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ ..... ٣١٦
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَيْتَنِي كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ ..... ٤٩٠
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ..... ٣٩٥
- يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ..... ٦٣٧، ٦٠٦

- ٦٠٦ ..... يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟
- ٤٩٦ ..... يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! .....
- ٢٧٥ ..... يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ .....
- ٦٩٨ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ .....
- ٨٤١ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ .....
- ٤١٧ ..... يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ .....
- ٦١٧ ..... يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌ .....
- ٤٤٣ ..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ .....
- ٨٤٥ ..... يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٣٨٨ ..... يَا غَلامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ .....
- ٥٤٠ ..... يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ .....
- ٤٨٤ ..... يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ .....
- ٢٩٢ ..... يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ .....
- ٣٤٤ ..... يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ .....
- ٣٦ ..... يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرُونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ .....
- ١٦ ..... يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ .....
- ٣٩٦ ..... يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا .....
- ٤٦٨ ..... يَا بَنِي عَلِيٍّ أَوْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ .....
- ٧٠٦، ٥٨٠ ..... يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةَ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ .....
- ٩٥ ..... يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ .....

- يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ ..... ٥٤٢
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ..... ٧٣١
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ..... ٦٢٠، ٦١٨، ٣٧٦
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ ..... ٥٩٤
- يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ ..... ٥٤٣
- يَسْرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا ..... ٨١٥
- يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ ..... ٥١٧
- يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! ..... ٦٣
- يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي أَصْبَعِهِ أَوْ قَالَ فِي يَدِهِ ..... ٢٢٧
- يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي ..... ٥٩٢
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ..... ٥٢٣
- يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ ..... ٥١٥
- يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ..... ٩١
- يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ..... ٧٩
- يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٥٨٠
- يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ..... ٥١٤
- يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ ..... ٧٣٩، ٢٩٧
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا ..... ٤٤٨
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ..... ٤٤٨



## فهرس الفوائد

## الصفحة

## الفائدة

- ٧ ..... الأخواة في الدين أقوى من الأخواة في النسب، بل إن الأخواة في النسب مع عدم الدين ليست بشيء
- ٧ ..... المؤمنون وإن تباعدت أقطارهم وتباينت لغاتهم، فإنهم إخواة مهما كان، والأخ لا بد أن يكون ناصحًا لأخيه، مُبديًا له الخير، مُبينًا ذلك له، داعيًا له
- ٧ ..... النصيحة لله عزَّ وجلَّ تكون بالإخلاص لله تعالى، والتَّعبُّد له محبةً وتَعْظيماً
- ٧ ..... من النصيحة لله: أن يكون الإنسان دائماً ذاكرًا لربه بقلبه ولسانه وجوارحه
- ٧ ..... من النصيحة لله: أن يذنب عن دين الله تعالى الذي شرعه لعباده، فيُبطِل كيد الكائدين، ويردُّ على الملحدِّين الذين يعرضون الدين وكأنه قيودٌ تُقيِّد النَّاسَ عن حُرِّيَّاتهم
- ٨ ..... الإنسان يتعبَّد لله عزَّ وجلَّ لا للنفس ولا للشيطان، حتى يتحرَّر من القيود التي تُضُرُّه ولا تنفعه
- ٩ ..... من النصيحة لله عزَّ وجلَّ: أن يكون بائناً دين الله في عباد الله؛ لأنَّ هذا مقام الرُّسل كلِّهم، فهم دُعاة إلى الله يدعون النَّاسَ إلى الله عزَّ وجلَّ
- ٩ ..... القرآن - والله الحمد - نُقل بالتواتر من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا وإلى أن يرفعَه اللهُ عزَّ وجلَّ في آخر الزَّمان، يقرؤه الصَّغير والكبير
- ٩ ..... من النصيحة لكتاب الله: أن يدافع الإنسان عنه، يدافع من حرِّفه تحريفاً لفظياً، أو تحريفاً معنوياً
- ١٠ ..... من النصيحة لكتاب الله: أن ينشر الإنسان معناه بين المسلمين؛ المعنى الصحيح

- الموافق لظاهره ..... ١٠
- ١٠ - الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة؛ للإمام والمأموم والمنفرد ..... ١٠
- من النصيحة لكتاب الله: أن تؤمن بأن الله تعالى تكلم بهذا القرآن حقيقة، وأنه كلامه عز وجل؛ الحرف والمعنى ..... ١٠
- ١١ - الأذن إن لم يصل مسموعها إلى القلب؛ فإنه لا يستقر في النفس ..... ١١
- ١١ - من النصيحة لكتاب الله عز وجل: أن يقوم الإنسان باحترام هذا القرآن العظيم ..... ١١
- من النصيحة لكتاب الله عز وجل: أن لا تضعه في موضع يمتهن فيه، ويكون وضعه فيه امتهاناً له ..... ١١
- وضع المصحف على الأرض الطاهرة الطيبة فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن هذا ليس فيه امتهان للقرآن، ولا إهانة له ..... ١٢
- ١٢ - من النصيحة لرسول الله ﷺ: تصديق خيره، وأنه صادق مصدوق، صادق فيما يُخبر به، مصدوق فيما أخبر به من الوحي، فما كذب ولا كذب ﷺ ..... ١٢
- من النصيحة لرسول الله ﷺ: صدق الأتباع له، بحيث لا تتجاوز شريعته ولا تنقص عنها، فتجعل إمامك في جميع العبادات ..... ١٢
- ١٣ - من النصيحة لرسول الله ﷺ: أن تحارب أهل البدع بمثل ما يُحاربون به السنة ..... ١٣
- من النصيحة للنبي ﷺ: احترام أصحابه وتعظيمهم ومحبتهم؛ لأن صحب الإنسان لا شك أنهم خاصته من الناس وأخص الناس به ..... ١٣
- إذا كان أصحاب الرسول ﷺ يسبهم الساب المفتر الكذاب فإنه في الحقيقة قد سب الرسول ﷺ، ولم ينصح له، بل هو في الحقيقة قدح في الشريعة ..... ١٤
- ١٤ - من النصيحة للرسول ﷺ محبة أصحابه واحترامهم وتعظيمهم، فهذا من الدين ..... ١٤
- النصح لأئمة المسلمين في الدين والعلم، هو أن يحرص الإنسان على تلقي ما

- ١٥.....عندهم من العلم.
- من النصيح لعلماء المسلمين: أن لا يتبع الإنسان عوراتهم وزلاتهم وما يخطئون فيه؛ لأنهم غير معصومين.....
- ١٦.....
- الذين يلتقطون زلات العلماء ليشيعوها ليسوا مسيئين للعلماء شخصياً وحسب، بل مسيئون للعلماء شخصياً، ومسيئون إلى علمهم الذي يحملونه، ومسيئون إلى الشريعة التي تتلقى من جهتهم.....
- ١٦.....
- من النصيحة لأئمة المسلمين في العلم والدين أن لا يتبع الإنسان عوراتهم، بل يلتمس العذر لهم.....
- ١٧.....
- قوم أخاك ولا سيما أهل العلم؛ لأن العالم خطر عظيم، الخطر الزللي، والخطر الرفيع؛ لأن كلمة الخطر تكون للعلو والنزول.....
- ١٧.....
- يجب أن نحمي أعراض علمائنا، وأن ندافع عنهم، وأن نلتمس العذر لأخطائهم، ولا يمنع هذا أن نتصل بهم، وأن نسألهم، وأن نبحث معهم، وأن نناقشهم حتى نكون مخلصين ناصحين لأئمة المسلمين.....
- ١٨.....
- أئمة المسلمين تشمل النوعين: أئمة الدين وهم العلماء، وأئمة السلطان وهم الأمراء.....
- ١٨.....
- أئمة المسلمين سواء أئمة العلم والبيان، أو أئمة القوة والسلطان يجب علينا أن نناصحهم، وأن نحرس على بذل النصيحة لهم، في الدفاع عنهم وستر معاييبهم.....
- ١٩.....
- النصيحة لعامة المسلمين بأن يحب لهم ما يحب لنفسك، وأن ترشدهم إلى الخير، وأن تهديهم إلى الحق إذا ضلوا عنه، وأن تذكركم به إذا نسوه، وأن تجعلهم لك بمنزلة الإخوة.....
- ١٩.....
- أنت إذا أحسست بالهم في طرف شيء من أعضائك، فإن هذا الألم يسري على

- جميع البدن، كذلك ينبغي أن تكون للمسلمين هكذا، إذا اشتكى أحد من المسلمين  
 فكأنما الأمر يرجع إليك أنت..... ٢٠
- لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ مُحَاظَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا  
 بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَثَرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ..... ٢٠
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلَا عَذْرِ؛ فَصَلَاتُهُ صَاحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ  
 الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ..... ٢٢
- النَّصِيحَةُ أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، بِحَيْثُ يَسْرُكَ مَا يَسْرُهُمْ، وَيَسُوؤُكَ  
 مَا يَسُوؤُهُمْ، وَتُعَامِلُهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ..... ٢٢
- المعروفُ كُلُّ مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ،  
 وَالْبَاطِنَةِ..... ٢٤
- المنكر: كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ،  
 وَالْعِصْيَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ..... ٢٤
- الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ وَفَرْضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي  
 حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ..... ٢٤
- الواجبُ أَلَّا تَأْمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَأَلَّا تُنَهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ  
 تَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ..... ٢٦
- يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَمْرِهِ رَفِيقًا فِي نَهْيِهِ؛  
 لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا أَعْطَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ..... ٢٧
- يَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِصْلَاحَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةَ  
 شَرعِ اللهِ، لَا أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْعَاصِي، أَوْ الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِ..... ٣٠
- لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ

- بالمعروفِ ونَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وتحاكمتُ إلى الكتابِ والسنةِ، ما تَفَرَّقَتْ أَبَدًا،  
 ٣١..... وَحَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ
- ٣١..... -الدُّوْلُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى -الآنَ- كُلُّهَا تُكْرَسُ جُهْدًا كَبِيرَةً جَبَارَةً لِحَفِظِ الْأَمْنِ
- ٣٢..... -وِظِيْفَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءِ  
 عَلَيْهِنَّ أَنْ يَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ فِي حَقْوْلِ النِّسَاءِ
- ٣٣..... -اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً  
 مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ
- ٣٥..... -الْخِطَابُ الْمَوْجَّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ خَاصٍّ بِهِ وَقِسْمٍ لَهُ وَالْأُمَّتِ،  
 وَالْأَصْلُ أَنَّ لَهُ وَالْأُمَّتِ
- ٣٦..... -كُلُّ الْأَمِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدَعَ بِهَا أَمْرَهَا اللَّهُ بِهِ؛ تَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَصْدَعَ بِهَا  
 نَهْيَ اللَّهِ عَنْهُ؛ تَنْهَى عَنْهُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْكِهِ
- ٤١..... -إِذَا أَمَرَ وُلِيَّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْمَعَ لَهُ أَوْ يَطِيعَ؛  
 لِأَنَّ مَلِيكَ الْمَلُوكِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَاعَةِ مَنْ  
 هُوَ مَمْلُوكٌ مَرْبُوبٌ
- ٤٢..... -كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ تَمْلُوكُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ طَاعَتَهُمْ عَلَى  
 طَاعَةِ اللَّهِ؟!.....
- ٤٥..... -حَقُّ النَّاسِ عَلَى وِلَايَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْدِلُوا فِيهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ، وَأَلَّا يَشْقُوا  
 عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُؤَلُّوا عَلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ
- ٤٥..... -مَنْ وُلِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَى الْأُمُورِ أَهْلَهَا بِدُونِ أَيِّ مِرَاعَاةٍ، يُنْظَرُ لِمَصْلَحَةِ  
 الْعِبَادِ فَيُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِمْ



- يجب على وليّ المسلمين أن يُؤي على المسلمين خيارهم، ولا يجوز أن يُؤي على الناس أحدًا وفيهم من هو خير منه؛ لأنّ هذا خيانة..... ٤٥
- قول بعض الناس من السفهاء: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلا إذا استقاموا استقامة تامّة، فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء..... ٤٦
- يجب على الرعية أن ينصحووا لوليّ الأمر، ولا يكذبوا عليه، ولا يتخدعوه، ولا يغشوه... ٤٧
- ولاة الأمور عليهم حقوق يجب عليهم النصح بقدر ما يستطيعون الله عزّ وجلّ ولمن ولاهم الله عليهم، والشعب أيضا يجب عليهم حقوق عظيمة لولاية الأمور، يجب عليهم أن يقوموا بها..... ٤٨
- العجب أن بعض الناس لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس قالوا: لا تغتبه، هذا حرام. ولا يرضى أن يتكلم أحد في عرض أحد عنده، لكن لو تكلمت في واحد من ولاة الأمور فإنه يرى أن هذا لا بأس به..... ٤٨
- لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يستكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة..... ٤٩
- الواجب أن الإنسان يتقي الله عزّ وجلّ ويقوم بالعدل ويقوم باللائم، ولا تأخذه في الله لومة لائم..... ٥١
- ينبغي لمعلم الناس أن يضرب لهم الأمثال، ليُقرّب لهم المعقول بصورة المحسوس... ٥٣
- كم من إنسان تشرح له المعنى شرحا كثيرا وتردده عليه فلا يفهم، فإذا ضربت له مثلا بشيء محسوس يفهمه ويعرفه..... ٥٣
- ينبغي للمعلم أن يُقرّب المعاني المعقولة لأذهان الناس بضرب الأمثال المحسوسة، كما فعل النبي ﷺ..... ٥٣
- القرعة من الأمور المشروعة الثابتة بالكتاب والسنة، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله

- في كتابه (القواعد الفقهية)، قاعدة في الأشياء التي تُستعمل فيها القرعة، من أول  
الفقه إلى آخره..... ٥٥
- لا يجوز أن تُقاتل الأمراء الذين نرى منهم المنكر؛ لأنّ مقاتلتهم فيها شرٌّ كثيرٌ،  
ويَفوتُ بها خيرٌ كثيرٌ؛ لأنهم إذا قوتلوا أو نُوبذوا لم يزدْهم ذلك إلا شراً..... ٥٦
- تارك الصلاة تركاً مُطلقاً، لا يُصلي مع الجماعة ولا في بيته، كافرٌ كُفراً مُخرجاً عن  
الملة، ولم يرد عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة في الجنة، أو أنّه مؤمنٌ، أو أنّه ناجٍ من  
النار..... ٥٦
- الواجب إيقاء النصوص على عُمومها في كُفر تارك الصلاة، ولم يأت أحدٌ بحجة  
تدل على أنّه لا يكفر إلا حُججاً لا تنفع..... ٥٦
- الصواب الذي لا شك فيه عندي: أن تارك الصلاة كافرٌ كُفراً مُخرجاً عن الملة،  
وأنّه أشدُّ كُفراً من اليهود والنصارى..... ٥٧
- توحيد الله بالعبادة، والمحبة، والتعظيم، والإنابة، والتوكل، والاستعانة، والخشية،  
وغير ذلك، هو أساس الملة..... ٥٨
- العرب الذين حملوا لواء الإسلام من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا،  
مُهددون من قبل يأجوج ومأجوج المُفسدين في الأرض..... ٥٨
- إذا كثرت الأعمال الحبيثة السيئة في المجتمع ولو كانوا مسلمين، فإنهم عرّضوا  
أنفسهم للهلاك، وإذا كثرت فيهم الكُفار فقد عرّضوا أنفسهم للهلاك أيضاً..... ٥٩
- مع الأسف الشديد الآن نجدُ بعض الناس كأنما يتسابقون إلى جلب اليهود  
والنصارى والوثنيين إلى بلادنا للعمالة، ويدعي بعضهم أنهم أحسن من المسلمين... ٦٠
- الحذر الحذر من استجلاب اليهود والنصارى والوثنيين من البوذيين وغيرهم  
إلى هذه الجزيرة؛ لأنّها جزيرة إسلام، منها بدأ وإليها يعود..... ٦٠

- ٦١.....-الجلوسُ على الطُّرقاتِ يُؤدِّي إلى كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ الدَّاهِبِ وَالرَّاجِعِ
- لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا فِيهَا أَرْزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ..... ٦٤
- الدَّهْبُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لِلتَّجْمُلِ لِلأَزْوَاجِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ الرَّجُلُ يُتَّجَمَلُ لَهُ وَلَا يُتَّجَمَلُ لِغَيْرِهِ..... ٦٥
- يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ بَشْرَطٍ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَقِيدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَادَاتِ النَّصَارَى فِي مَسْأَلَةِ (الدَّبْلَةِ)، الَّتِي يَلْبَسُهَا الْبَعْضُ عِنْدَ الزَّوْجِ..... ٦٥
- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ ذِي سُلْطَةِ قَادِرٍ..... ٦٦
- إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَلْهَاهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُتْلَفَهُ انْتِقَامًا مِنْ نَفْسِهِ وَتَعْزِيرًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ..... ٦٧
- السُّنَّةُ كُلُّهَا فِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَدَنِ..... ٦٨
- عَلَيْكَ -يَا أَخِي الْمُسْلِمُ- أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ وَكُلِّ مَا تَقُولُ..... ٦٩
- الْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَخًا لَنَا قَدْ قَصَرَ فِي وَاجِبٍ أَمَرْتَاهُ بِهِ وَحَدَّرْتَاهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ..... ٧٠
- جَوَازُ الْقَسَمِ دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ وَلَهَا شَأْنٌ..... ٧٠
- وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرَضٌ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَفُرُوضِهِ..... ٧٠
- عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يُلَاحِظَ مَسْأَلَةَ مُهَمَّةً، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ

- ٧١..... قَصْدُهُ بِذَلِكَ إِصْلَاحَ أَخِيهِ، لَا الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَالْإِسْتِثْنَاءَ عَلَيْهِ.....
- ٧٦..... -يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعِنَايَةَ بِقَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَا يَفْهَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ.....
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، حَتَّى لَا يَفْسِّرَهُمَا إِلَّا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.....
- ٧٦..... -قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْمَكْرِ: إِنَّهُمْ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ.....
- ٧٨..... -الْإِنْسَانُ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَتْرِكُ مَا أَمَرَ بِهِ، مُخَالَفٌ لَطَرِيقَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفُوا النَّاسَ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ.....
- ٧٩..... -التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الرَّجْلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ.....
- ٨٠..... -الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُكَ.....
- ٨١..... -الْأَمَانَةُ: تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا اتَّخَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَلَّفَهُمْ بِهَا، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ اتَّخَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ.....
- ٨٢..... -الْأَمَانَةُ الْمَالِيَّةُ، وَهِيَ الْوَدَائِعُ الَّتِي تُعْطَى لِلْإِنْسَانِ لِحِفْظِهَا لِأَهْلِهَا.....
- ٨٢..... -مِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا؛ الْأَمْرُ بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَدَاؤُهَا إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا وَلَا يُفْرِطَ.....
- ٨٣..... -أَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيْبَانِ: فَكَلَّمَا وَجَدْتَ الْإِنْسَانَ أَمِينًا فِيمَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ، مُؤَدِيًا لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَوِيُّ الْإِيْبَانِ.....
- ٨٤..... -مِنْ الْأَمَانَاتِ: مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجْلِ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَةِ الَّتِي لَا يُجِبُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.....
- ٨٤..... -قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ وَالتَفَتَ فَهَذِهِ أَمَانَةٌ.....
- ٨٤.....

- عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا  
وَبَيْنَ رَبِّنَا..... ٨٥
- الْمُنَافِقُ: هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الشَّرَّ وَيُظْهِرُ الْحَيْرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُسِرَّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرَ  
الْإِسْلَامَ، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ نَافِقَاءِ الْبِرْيُوعِ..... ٨٨
- قَدْ بَرَزَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، لَمَّا قُتِلَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ،  
وَصَارَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَ النِّفَاقُ..... ٨٨
- الْمُنَافِقُ لَهُ عِلْمَاتٌ، يَعْرِفُهَا الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاسَةً وَنُورًا فِي قَلْبِهِ، يَعْرِفُ  
الْمُنَافِقَ مِنْ تَتَبُعِ أَحْوَالِهِ..... ٨٩
- مِنْ الْأَسْفِ، إِنَّ قَوْمًا مِنَ السُّفَهَاءِ عِنْدَنَا إِذَا وَعَدْتَهُ بِوَعْدٍ يَقُولُ: وَعَدُّ إِنْجِلِيزِيٍّ  
أَمْ وَعَدُّ عَرَبِيٍّ..... ٩٠
- الْمُؤْمِنُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي يَفِي تَمَامًا، فَمَنْ أَوْفَى بِالْوَعْدِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ  
أَخْلَفَ الْوَعْدَ؛ كَانَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ..... ٩٠
- كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَشِدَّةَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، يَلْتَقِي بِحَذِيفَةَ فَيَقُولُ:  
أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّيْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ..... ٩٢
- الَّذِي يَكُونُ مَوْظِفًا بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْوِظِيفَةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلَةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ  
يُزَاوِلُ التِّجَارَةَ، فَكُلُّ كَسْبٍ كَسَبَهُ مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ..... ٩٤
- عَلَيْكَ بِالْوَفَاءِ بِمَا عَاهَدْتَ غَيْرَكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ يَخَالِفُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكَ  
أَنْ تَخَالَفَهُ أَنْتَ..... ٩٥
- الْكُفَّارُ الْخُلُصُ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْعَدُونَ عَلَى هَذَا الصَّرَاطِ وَلَا يُمْرُونَ عَلَيْهِ، بَلْ يَذْهَبُ  
بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدُوا هَذَا الصَّرَاطَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا..... ١٠٤
- الظُّلْمُ نَوْعَانِ: ظُلْمٌ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَظُلْمٌ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعِبَادِ، فَأَعْظَمُ  
الظُّلْمِ هُوَ الْمَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِشْرَاقُ بِهِ..... ١٠٦

- الظُّلْمُ فِي النَّفْسِ هُوَ الظُّلْمُ فِي الدَّمَاءِ، بَأَن يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، بِسَفْكِ الدَّمَاءِ  
أَوْ الْجُرُوحِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ..... ١٠٦
- الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ بَأَن يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ وَيَظْلَمَ غَيْرَهُ فِي الْأَمْوَالِ، إِمَّا بَعْدَمِ بَدَلِ  
الْوَاجِبِ، وَإِمَّا بِإِتْيَانِ الْمُحْرَمِ ..... ١٠٦
- الظُّلْمُ فِي الْأَعْرَاضِ فَيَشْمَلُ الْعَتْدَاءَ عَلَى الْغَيْرِ بِالزَّنَا، وَاللُّوَاطِ، وَالْقَذْفِ، وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ ..... ١٠٦
- يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَقْضِي اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ ..... ١٠٩
- لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ فِي الدُّنْيَا،  
فَدَعَا عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاةَ فِيهِ، فَقَدِ اقْتَصَرَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ  
أَنْ يَمُوتَ ..... ١١٠
- إِذَا دَعَا الْمَظْلُومُ عَلَى ظَالِمِهِ فِي الدُّنْيَا وَاسْتُجِيبَ لِدَعَائِهِ فَقَدِ اقْتَصَرَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا،  
أَمَّا إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١١١
- النَّبِيُّ ﷺ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا بَعْدَ  
هَجْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمَشْرِكِينَ إِلَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ ..... ١١٢
- كَانَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ النَّاسَ، خَطَبُهُمْ فِي عَرَفَةَ، وَخَطَبُهُمْ فِي مِنَى،  
فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَعَظَّمْ مِنْ شَأْنِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ تَحْذِيرًا بِالْغَا ..... ١١٣
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدَّجَالِ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الدَّجَالَ الْأَكْبَرَ  
يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ ..... ١١٥
- الصَّحَابَةُ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ  
قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَهْمُهُمْ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ ..... ١١٥

- الإنسان إذا ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرضِ فإنه يُطَوَّقُ من سبعِ أَرْضِينَ يومَ القيامةِ،  
أي: يُجْعَلُ له طوقٌ في عنقه والعيادُ باللهِ، يحملهُ أمامَ الناسِ ..... ١١٨
- الزكاةُ صدقةٌ واجبةٌ في المالِ تُؤخذُ منَ الغنيِّ وتُردُّ في الفقيرِ. والغنيُّ هنا مَنْ  
يملكُ نصابًا زكويًا، وليسَ الغنيُّ هنا الَّذي يملكُ المالَ الكثيرَ ..... ١٢١
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفَضِّلُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي فَهْمِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ..... ١٢٣
- الَّذي يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ خاصةً أنْ يَحْرَصَ على استنباطِ الفوائدِ والأحكامِ من  
نصوصِ الكتابِ والسنةِ؛ لِأَنَّهَا هيَ الموردُ المُعِينُ ..... ١٢٣
- يَجِبُ على وليِّ أمرِ المسلمِينَ أنْ يَبْعَثَ الدُّعَاةَ إلى اللهِ في كُلِّ مكانٍ، كُلِّ مكانٍ يَحْتَاجُ  
إلى الدَّعْوَةِ ..... ١٢٣
- يَنْبَغِي على الدَّاعِي أنْ يَكُونَ على أَهْبِيَةٍ واستعدادٍ لِمَا يُلقِيهِ إليه المدعوونَ، حتَّى  
لا يَأْتِيَهُ الأمرُ على غِرَّةٍ، فيعجزُ وينقطعُ، وحينئذٍ يَكُونُ في ذَلِكَ ضررٌ على الدعوةِ ..... ١٢٣
- أولُ ما يُدعى إليه الناسُ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إِلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهُ وَذَلِكَ  
قَبْلَ كُلِّ شيءٍ ..... ١٢٣
- الشَّهادَتانِ هُمَا مِفْتَاحُ الإسلامِ؛ وَلِهَذَا لا تَصَحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلاَّ بِشهادةِ أنْ لا إلهَ إِلاَّ اللهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهُ ..... ١٢٥
- الزكاةُ واجبةٌ، وهيَ فرضٌ من فروضِ الإسلامِ، وهيَ الرُّكنُ الثالثُ من أركانِ  
الإسلامِ، والثاني بَعْدَ الشَّهادَتَيْنِ ..... ١٢٥
- لا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الخَطَأِ أنْ يُجْرَحَ الإنسانُ زكاةً ماله إلى البلادِ البعيدةِ، معَ وجودِ  
مُستحقِّ في بلدهِ؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ أولى بالمعروفِ ..... ١٢٦
- يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَتَّقِيَ الظُّلْمَ ويخافَ من دعوةِ المظلومِ؛ لِأَنَّ الرسولَ ﷺ  
أَمَرَ بِذَلِكَ ..... ١٢٨

- المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ أَي: كَفَّ عَنْهُمْ؛ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا يَسِبُّ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَنْمُ، وَلَا يُجْرَسُ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٣٣
- الْأَشْهُرُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ ..... ١٣٦
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ ..... ١٣٨
- نَحْنُ نَشْهَدُ وَنُشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَنَا مِنْ خَلْقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، وَأَنَّهُ بَلَغَ الْأَمَانَةَ، وَأَدَّى الرَّسَالََةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ ..... ١٤١
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكْتُمُوا مِنْ سُنَّتِهِ شَيْئًا، وَبَلَّغُوا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَمْ يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا ..... ١٤١
- إِذَا كَانَ الْحِمَارُ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَالَّذِي يَحْمِلُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ..... ١٤٢
- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ..... ١٤٤
- لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ، لَا نَقُولُ: فَلَانُ شَهِيدٌ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَلًّا شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ أَوْ الْفَيْءِ ..... ١٤٥
- الرَّسُولُ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُنَا، لَيْسَ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ، يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ ..... ١٥٠
- الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٥١
- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بغيرِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْوَثَائِقِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبَ لَكَ ..... ١٥٢



- الدِّمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: دَمُ الْمُسْلِمِ، وَدَمُ الدِّمِيِّ، وَدَمُ الْمُعَاهِدِ، وَدَمُ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَهَذَا دَمُهُ غَيْرُ حَرَامٍ ..... ١٥٣
- قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ: الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ، الْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْمُقْتُولِ، الْحَقُّ الثَّلَاثُ: حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ ..... ١٥٤
- كُلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ فِي الْمَالِ -سِوَاءَ مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ- فَإِنَّ لَهُ النَّارَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيُرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا ..... ١٥٧
- التَّحْذِيرُ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا يَنْفَعُ وَالتَّخَوُّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقْوَمُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ..... ١٥٧
- كُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْتَرَمًا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَعْيَانٍ فَهُوَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ ..... ١٦٠
- الشَّعَائِرُ: الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً؛ مِثْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ..... ١٦٠
- وَعِظْمَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ، أَنْ يَكُونَ هَيْئًا لَيْتًا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأَلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٦١
- الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَشْرِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ، أَوْ الْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ، أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ تَرْوِيجِ الْمَخْدَرَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ..... ١٦٣
- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا لِإِفْسَادِهَا فِي الْأَرْضِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ؛ بَلْ إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي تَسْعَى لِلْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ وَاجِبٌ، وَقَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ مُبَاحٌ ..... ١٦٤
- كُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَعَلَى الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ مِنْ إِثْمِهَا نَصِيبٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ..... ١٦٦
- مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ أَمِنَ النَّاسُ، وَصَارَ يَغْتَالُ النَّاسَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى هَذَا مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ نَصِيبًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي

- انتهاكِ هذا ..... ١٦٦
- النَّبَلُ: السهامُ التي يُرمى بها، وأطرافها تكونُ دائماً دقيقةً تَنفُذُ فيما تُصيِّبُهُ مِنَ المَرْمَى ... ١٦٧
- كُلُّ شيءٍ يُؤذِي المَسلِمِينَ أو يُحْشَى مِنْ أَدِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ الإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ أَدِيَّتَهُ المَسلِمِينَ لَيْسَتْ بِالهِئَةِ ..... ١٦٧
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّحْمَةَ فِي مُعَامَلَةِ الصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَبَّلَ أَبْنَاءَهُ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِهِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِ، يُقَبِّلُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ١٦٩
- الأعرابُ كما نَعَلِمُ جَمِيعاً جُفَاءً، وَعِنْدَهُمْ غِلْظَةٌ وَشِدَّةٌ، وَلَا سِيَّماً رُعاةَ الإِبِلِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الغِلْظَةِ والشِدَّةِ ما يَجْعَلُ قُلُوبَهُمْ كالحِجارَةِ ..... ١٧١
- اللهُ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا أَنْزَلَ اللهُ فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ فَإِنَّهُ يَرَحِمُ غَيْرَهُ، وَإِذَا رَحِمَ غَيْرَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٧١
- مِنَ الشَّفِيقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ إِمَاماً لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٧٢
- إِذَا حَصَلَ طَارِئٌ يُوجِبُ أَنْ يُخَفَّفَ الإِنْسَانُ صَلَاتَهُ فَلْيُخَفِّفْ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْلُ بِالوَاجِبِ ..... ١٧٣
- الإِنْسَانُ إِذَا انْشَغَلَ بِالشَّيْءِ المَحْبُوبِ إِلَيْهِ أَنْساهُ كُلَّ شَيْءٍ ..... ١٧٧
- جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ لِیُصَلِّينَ مَعَ الجَماعَةِ، وَهَذَا ما لَمْ تَخْرُجِ المِراةُ عَلَى وَجْهِ لَا يَجُوزُ، مِثْلُ أَنْ تَخْرُجَ مُتَعَطِّراً أو مُتَبَرِّجَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ..... ١٧٨
- إِذَا كُنْتَ تُصَلِّيَ وَجاءَ القارِئُ يَقْرَأُ حَدِيثاً أو مَوْعِظَةً، فَلَا تُشَدِّ سَمْعَكَ إِلَيْهِ، لَا تَسْتَمِعْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَا يَجْعَلُ تَرَكِيزَكَ مَعَهُ، أَمَّا إِذَا سَمِعْتَهُ وَلَكِنَّكَ ماضٍ فِي صَلَاتِكَ لَمْ تَهْتَمَّ بِهِ وَلَمْ تَلْتَمِثْ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ ..... ١٨٠

- ١٨٠ - يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلٍ إِلَى تَخْفِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ  
لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا فَيُخَفِّفُ .....
- ١٨٢ - يَجِبُ احْتِرَامُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِسْلَامَهُمْ بِصَّلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ  
لَا يُصَلِّيَهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ.....
- ١٨٢ - الْفَجْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَالْفَجْرِ فِي يَوْمِنَا، بَلْ كَانَ اللَّيْلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ  
ﷺ لَيْلًا حَالِكًا، لَا يُرَى النَّاسُ فِيهِ .....
- ١٨٢ - وَجُوبُ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَرَّهْنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بِصَّلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ .....
- ١٨٣ - أُخُوَّةُ الدِّينِ أُخُوَّةٌ نَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ  
وَبَعْدَ مَمَاتِهِ .....
- ١٨٤ - يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ أَخِيهِ فِي عَرِضِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ.....
- ١٨٤ - إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ أَخِيكَ تَقْضِيهَا وَتُسَاعِدُهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَاعِدُكَ فِي  
حَاجَتِكَ، وَيُعِينُكَ عَلَيْهَا؛ جَزَاءً وَفَاقًا .....
- ١٨٤ - الْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ أَخَاهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا أَسْلَمَهُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ؛ فَإِنَّ  
أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَفُوتُهُ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ كَوْنُ  
اللَّهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ.....
- ١٨٧ - مَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكَذِبَ نَوْعَانِ: أَسْوَدٌ وَأَبْيَضٌ، فَالْحَرَامُ  
هُوَ الْأَسْوَدُ، وَالْحَلَالُ هُوَ الْأَبْيَضُ؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْكَذِبَ كُلَّهُ أَسْوَدٌ.....
- ١٩٠ - التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ؛ اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْقَلْبُ؛ لَمْ  
تَتَّقِ الْجَوَارِحُ.....
- ١٩٠ - الْقَلْبُ إِذَا اتَّقَى اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا انْتَهَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ انْتَهَكَتِ الْجَوَارِحُ.....

- لَيْسَ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمَخَّ لَا شَكَّ  
 ١٩٠ ..... أَنَّهُ لَهُ أَثْرًا فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، فِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ.
- لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ لِيَعُودَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَيْكَ، أَوْ لِيَرْتَفِعَ  
 ١٩٢ ..... عَنْ أَحْيِكَ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكَ.
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةً؛ التَّهَبَّتْ نَارُ الْحَسَدِ فِي قَلْبِهِ،  
 ١٩٣ ..... فَصَارَ دَائِمًا فِي حَسْرَةٍ وَفِي غَمٍّ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لَا تُحْصَى.
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ..... ١٩٣
- مِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ يُعْرِقِلُ الْإِنْسَانَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ  
 ١٩٤ ..... وَيَكُونُ فِي غَمٍّ.
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ نَفْسِ شَرِيرَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ  
 ١٩٤ ..... نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا.
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَبَدًا، مَهْمَا  
 عَمِلْتَ، وَمَهْمَا كَرِهْتَ، وَمَهْمَا سَعَيْتَ لِإِخْوَانِكَ فِي إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ لَا  
 ١٩٤ ..... تَسْتَطِيعُ شَيْئًا.
- الْإِنْسَانُ إِذَا حَسَدَ وَصَارَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرَ حَتَّى يَكُونَ مِنْ  
 ١٩٤ ..... أَهْلِ الْعَيُونِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ.
- لَا شَكَّ أَنَّ الْعَائِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَبَالِ وَالنَّقْمَةِ بَقْدَرٍ مَا صَرَ الْعِبَادَ، إِنْ صَرَ هُمْ  
 بِأَمْوَالِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِثْمٌ، أَوْ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِمُجْتَمَعِهِمْ ..... ١٩٤
- مِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ  
 ١٩٤ ..... النَّاسِ مُبْغَضٌ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبُ الْقَلْبِ الَّذِي يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.
- إِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ فِي شَيْءٍ،

- ١٩٥ ..... الحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ
- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِإِنصَافٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا مُحْسِنٌ، وَهَذَا كَرِيمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَيِّبِ قَلْبِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْحَسَدِ ..... ١٩٥
- النَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يَنْفَعِ الْبَائِعَ، أَوْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ..... ١٩٦
- لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْغِضَ أَخَاهُ أَيُّ: يَكْرَهُهُ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ ..... ١٩٦
- الْبَغْضَاءُ لَهَا أَسْبَابٌ، وَالْمَحَبَّةُ لَهَا أَسْبَابٌ، فَإِذَا أَعْرَضَتْ عَنْ أَسْبَابِ الْبَغْضَاءِ وَتَنَاسَيْتَهَا وَعَقَلْتَ عَنْهَا زَالَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ..... ١٩٩
- مِنَ الْمَدَابِرَةِ أَيْضًا الْمَقَاطَعَةُ فِي الْكَلَامِ حِينَ يَتَكَلَّمُ أَخُوكَ مَعَكَ وَأَنْتَ قَدْ صَدَدْتَ عَنْهُ، أَوْ إِذَا تَكَلَّمَ وَلَيْتَ وَتَرَكْتَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّدَابُرِ، وَهَذَا التَّدَابُرُ حَسْبِي ..... ١٩٩
- إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ نِيَّةً صَالِحَةً وَإِرَادَةً لِلْخَيْرِ؛ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ ..... ٢٠٤
- لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلإِنْسَانِ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَكَانَ كَافِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِثْمٍ مَنْ حَقَرَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظَّمَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَهُمْ ..... ٢٠٤
- مَنْ كَرِهَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ ..... ٢٠٥
- ابْتِدَاءُ السَّلَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِيِ، كُلٌّ بِحَسَبِهِ ..... ٢٠٨
- حُكْمُ السَّلَامِ أَنْ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قُصِدَ بِهِ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِي رَدَّ أَحَدِهِمْ ..... ٢٠٨
- الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ كُلَّمَا لَقَيْتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ

- المسلم فلا تُسَلِّم عليه ..... ٢٠٨
- اليهودي والنصراني والمشرک والملحد والمُرتد كَالَّذِي لَا يُصَلِّي، والمبتدع بدعة  
يُكْفَرُ بِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، ولو كانوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ ..... ٢٠٨
- أهل المعاصي فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَاهْجُرْهُمْ، والفائدة أَنْ يُقْلِعُوا عَنْ  
مَعْصِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَهَجُرْهُمْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٢٠٩
- المريض إِذَا مَرِضَ وَانْقَطَعَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوهُ  
وَيَذْكُرُوهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوهُ بِهِ، مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ ..... ٢١١
- عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُونَ أَحَاهُمْ، وَإِذَا عَادَهُ وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَقَدْ تَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَقْرَابِ ..... ٢١١
- بَعْضُ الْمَرْضَى يَطْنُونُ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ؛ جَازَ لَهُمُ الْقَصْرُ وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ،  
وَهَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا ..... ٢١٢
- الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ لَا يَتَلَازِمَانِ؛ قَدْ يُشْرَعُ الْقَصْرُ دُونَ الْجَمْعِ، وَقَدْ يُشْرَعُ الْجَمْعُ  
دُونَ الْقَصْرِ، وَقَدْ يُشْرَعَانِ جَمِيعًا ..... ٢١٣
- الْمَسَافِرُ الْمُقِيمُ يُشْرَعُ لَهُ الْقَصْرُ دُونَ الْجَمْعِ، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، وَالْمُقِيمُ الَّذِي  
يُشَوُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُشْرَعُ لَهُ الْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ ..... ٢١٣
- مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يَتَّبَعَ جِنَازَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى -سِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ  
أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ- إِلَى الْمَقْبَرَةِ ..... ٢١٣
- يَنْبَغِي لِمَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا، مُفَكِّرًا فِي مَالِهِ، يَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا نَفْسِي،  
أَنْتِ مَالِكٌ كَمَا لِي هَذَا الَّذِي فَوْقَ أَعْنَاقِنَا، عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ..... ٢١٤
- الْإِجَابَةُ إِلَى الدَّعْوَةِ مَشْرُوعَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، إِذَا كَانَ الدَّاعِي  
مُسْلِمًا، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِرًا بِالْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الدَّعْوَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ  
إِزَالَتَهَا ..... ٢١٧

- إِنْ كَانَ الدَّاعِي غَيْرَ مُسْلِمٍ فَلَا تَجِبُ الإِجَابَةُ، بَلْ وَلَا تُشْرَعُ الإِجَابَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَرَجَاءِ إِسْلَامِهِ وَالتَّأْلِيفِ فَلَا بَأْسَ بِإِجَابَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ..... ٢١٧
- إِنْ أُشِيرَ عَلَيْكُمْ بِأَمْرٍ مُهِمٍّ؛ أَنْتَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا صَاحِبُكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. يَسَّرَ اللهُ لَكَ الأَمْرَ حَتَّى تَبْرَأَ بِيَمِينِكَ .. ٢٢٦
- حَكَى بَعْضُ العُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لِيَاسِ المَرَأَةِ لِلخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَنَحْوِهِمَا ..... ٢٢٧
- الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي النِّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ هِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَاذَةٌ تُرِكَ العَمَلُ بِهَا ..... ٢٢٧
- يَجِبُ عَلَى المَرَأَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ مِنَ الخَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ أَدَاءَ زَكَاتِهِ؛ بِأَنْ تَقْوَمَهُ كُلُّ سَنَةٍ بِمَا يُسَاوِيهِ، وَتُخْرَجَ مِنْهُ رُبْعُ العُشْرِ ..... ٢٢٨
- العَوْرَةُ نَوْعَانِ: عَوْرَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَعَوْرَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ ..... ٢٣٢
- العَوْرَةُ الحِسِّيَّةُ: هِيَ مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ؛ كَالقُبْلِ وَالدُّبْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَمَّ هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الفِقْهِ ..... ٢٣٢
- العَوْرَةُ المَعْنَوِيَّةُ: هِيَ العَيْبُ وَالسُّوءُ الخُلُقِيُّ أَوْ العَمَلِيُّ ..... ٢٣٢
- الإِنْسَانُ مَوْصُوفٌ بِهَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ: الظُّلْمِ، وَالجَهْلِ؛ فإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الخَطَأَ عَن عَمْدٍ؛ فَيَكُونُ ظَالِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الخَطَأَ عَن جَهْلِ؛ فَيَكُونُ جَاهِلًا ..... ٢٣٢
- الوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ نَحْوَ أَخِيهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَا يُشِيعَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ..... ٢٣٣
- مَا دَامَ السَّتْرُ مُمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الكَشْفِ عَن عَوْرَةِ أَخِيكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ ..... ٢٣٣
- الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِ المِجَلَّاتِ وَالأَفْلَامِ الخَلِيعَةِ، وَيُمْكِنُهَا مِنْ شُيُوعِهَا فِي المُجْتَمَعِ

- المسلم، فهو ممن يُحِبُّ أَنْ تَشِيَعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا ..... ٢٣٤
- الإفك هو الكذب الذي افتراه من يكرهون النبي ﷺ ..... ٢٣٤
- الصحيح أن من رمى زوجة من زوجات الرسول ﷺ بمثل هذا فإنه كافر؛ لأنه
- مُنْتَقِصٌ لرسولِ الله ﷺ ..... ٢٣٩
- السَّترُ ليس محمودًا على كلِّ حالٍ، وليس مذمومًا على كلِّ حالٍ ..... ٢٤١
- السَّترُ يَتَّبِعُ المَصْلَحَ؛ فإذا كانتِ المَصْلَحَةُ في السَّترِ؛ فهو أولى، وإن كانتِ المَصْلَحَةُ
- في الكَشْفِ؛ فهو أولى ..... ٢٤١
- المُجَاهِرُونَ هم الذين يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٢٤٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ بِسِتْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللهُ عَلَى العَافِيَةِ، وَأَنْ يَتُوبَ فِيهَا
- بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا ..... ٢٤٤
- الحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَرَزَتْ تُجَلَّدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَتُغْرَبُ سَنَةً ..... ٢٤٥
- يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الحَدِّ الإِمَامُ، أَوْ نَائِبُ الإِمَامِ، حَتَّى الأَبُّ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَى
- ابْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْكُولٌ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ..... ٢٤٥
- مَعْنَى الإِسْكَارِ: أَنْ يَغِيبَ العَقْلُ مِنْ شِدَّةِ اللَّذَّةِ ..... ٢٤٦
- إِذَا فَعَلَ الإِنْسَانُ ذَنْبًا وَعَوِقَبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِ
- بِالْحِزْبِ والعَارِ؛ بَلْ نَسْأَلُ اللهُ لَهُ الهِدَايَةَ ..... ٢٤٨
- الحَوَائِجُ: مَا يَحْتَاجُهُ الإِنْسَانُ لِيُكْمَلَ بِهِ أُمُورَهُ ..... ٢٥٠
- الصَّرُورِيَّاتُ: هِيَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ لِيَدْفَعَ بِهِ صَرَرَهُ ..... ٢٥٠
- إِذَا رَأَيْتَ مُعْسِرًا، وَبَسَّرْتَ عَلَيْهِ الأَمْرَ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ ..... ٢٥١
- إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا يَطْلُبُ مُعْسِرًا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ آئِمٌّ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ
- يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ ..... ٢٥٢



- ٢٥٣ .....- الشَّفَاعَةُ: هي التَّوَسُّطُ لِلغَيْرِ؛ لَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ.....
- .....- الشَّفَاعَةُ الْمُحَرَّمَةُ التي لَا تَجُوزُ، هي أَنْ يَشْفَعَ لِشَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الإِمَامِ..... ٢٥٤
- .....- إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيزِهَا، وَتَحْرِمُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ..... ٢٥٦
- .....- الشَّفَاعَةُ فِي الْمُحَرَّمِ تَعَاوُنٌ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..... ٢٥٦
- .....- الشَّفَاعَةُ فِي غَيْرِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الإِحْسَانِ إِلَى الغَيْرِ..... ٢٥٧
- .....- الصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ..... ٢٥٨
- .....- التَّجْوَى هي: الكَلَامُ الحَقِيقِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ، فَأَكْثَرَ المُنَاجَاةِ بَيْنَ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهَا، إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ..... ٢٥٨
- .....- اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ فِيهِ التَّوْرِيَةُ..... ٢٥٩
- .....- عَدَدُ السُّلَامَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَسِتُّونَ عُضْوًا أَوْ مِفْصَلًا..... ٢٦١
- .....- الصَّدَقَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمَالِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِالمَعْنَى العَامَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ فِي طَلْبِ رِضْوَانِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٦١
- .....- القَوَانِينُ التي يَحْكُمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ مُخَالَفَةٌ لِشَرِيعَةِ اللهِ وَليستْ عَدْلًا؛ بَلْ هي جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَباطِلٌ..... ٢٦١
- .....- مِنَ العَدْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ: العَدْلُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ..... ٢٦٢
- .....- تَرَى أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ المِياةَ وَيُسْرِفُ فِي صَرْفِهَا وَلَا يُبَالِي فِي ضَيَاعِهَا مُسِيءٌ إِلَى كُلِّ الأُمَّةِ..... ٢٦٣
- .....- الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبَةٌ بِذَاتِهَا، طَيِّبَةٌ بِغَايَتِهَا..... ٢٦٣
- .....- إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِمَّا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٦٣
- .....- الإِنْسَانُ المُصْلِحُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنَ الكَذِبِ، وَإِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَتَأَوَّلْ..... ٢٦٦

- ٢٦٦ ..... -تَنْقِسُمُ التَّوْرِيَّةُ فِي الْحَرْبِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ فِي اللَّفْظِ، وَقِسْمٍ فِي الْفِعْلِ
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَدَاةَ خَيْرٍ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِزَالَةِ  
٢٦٨ ..... العداوةِ والصُّغَائِنِ حَتَّى يَنَالَ خَيْرًا كَثِيرًا
- دُعَاءُ العِبَادَةِ، هُوَ أَنْ يَتَعَبَّدَ الإِنْسَانُ لِرَبِّهِ بِمَا شَرَعَهُ؛ لِأَنَّ العَابِدَ يَدْعُو بِلِسَانِ الحَالِ،  
٢٧١ ..... وَلِلسَانِ المَقَالِ
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ!» .. ٢٧٢
- عَيْشُ الدُّنْيَا -مَهْمَا كَانَ- زَائِلٌ، وَمَهْمَا كَانَ فَمَحْفُوفٌ بِالحُزْنِ، وَمَحْفُوفٌ بِالآفَاتِ،  
٢٧٢ ..... وَمَحْفُوفٌ بِالنَّقْصِ
- أَهْلُ الآخِرَةِ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا يَقْوُمُ مِنْ الدُّنْيَا؛ إِنْ جَاءَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ قَبْلَهُ،  
وإِنْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ لَمْ يَهْتَمُّوا بِهِ ..... ٢٧٤
- الجَوَاطِظُ هُوَ الجَزُوعُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، دَائِمًا فِي أُنَيْنٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، مُعْتَرِضًا عَلَى  
القَضَاءِ وَالقَدْرِ، لَا يَخْضَعُ لَهُ، وَلَا يَرْضَى بِاللهِ رَبًّا ..... ٢٧٧
- المُسْتَكْبِرُ: هُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَصْفَيْنِ: غَمَطِ النَّاسِ، وَبَطْرِ الحَقِّ ..... ٢٧٧
- الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنزِلَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللهِ ..... ٢٧٩
- الرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَا مَرْتَبَةٍ مُنْحَطَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ  
عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ سِوَاهُ ..... ٢٧٩
- رَبِّمَا يَكُونُ صَاحِبُ النَّارِ لَيْزَنَ الجَنَابِ لِلنَّاسِ، حَسَنَ الأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ جَبَّارٌ بِالنِّسْبَةِ  
لِلْحَقِّ، مُسْتَكْبِرٌ عَنِ الحَقِّ، فَلَا يَنْفَعُهُ لِيَنُوعِ عَطْفُهُ عَلَى النَّاسِ ..... ٢٨٠
- الفُقَرَاءُ وَالضُّعْفَاءُ هُمُ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ لِأَنَّهم فِي الغَالِبِ هُمُ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ ..... ٢٨٢
- الوَزْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْنٌ عَدْلٍ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، يُجَازَى فِيهِ الإِنْسَانُ عَلَى حَسَبِ مَا  
عِنْدَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ..... ٢٨٣

- يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ بِتَنْعِيمِ قَلْبِهِ، وَنَعِيمِ قَلْبِ الْإِنْسَانِ بِالْفِطْرَةِ وَهِيَ التِّزَامُ  
 ٢٨٥ ..... دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِذَا نَعِمَ الْقَلْبُ نَعِمَ الْبَدَنُ وَلَا عَكْسَ.
- جَوَازُ تَوَلِّيِ الْمَرَأَةِ لَتَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزَرُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّ  
 ٢٨٦ ..... مَنْ احْتَسَبَ وَنَظَّفَ الْمَسْجِدَ فَلَهُ أَجْرُهُ.....
- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.....  
 ٢٨٧ ..... حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَشْتَعِلُ  
 ٢٨٧ ..... بِالْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ.....
- جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْءِ مَا لَا تَكُونُ بِهِ مِنَّةً فِي الْغَالِبِ.....  
 ٢٨٨ ..... مَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَأَلُّيًّا عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، فَهَذَا  
 ٢٩١ ..... لَا يَبْرُؤُ اللَّهُ قَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ.....
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى قَدْ يُطْغِي، وَقَدْ يُوَدِّي  
 ٢٩٢ ..... بِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَشْرِ.....
- هَذِهِ الثَّلَاثُ: الْغِنَى، وَالصَّحَّةُ، وَالْفِرَاقُ، مِمَّا يُغْبِنُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.....  
 ٢٩٣ ..... -الْوَالِدَانِ إِذَا نَادَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتَهُمَا، لَكِنْ بَشْرَطِ الْأَلَّا تَكُونَ  
 ٢٩٨ ..... الصَّلَاةُ فَرِيضَةً.....
- دُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُجِيبَهُ اللَّهُ.....  
 ٢٩٩ ..... -يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَرِسَ غَايَةَ الْإِحْتِرَاسِ مِنْ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ، حَتَّى لَا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ  
 ٢٩٩ ..... لِقَبُولِ اللَّهِ دُعَاءَهُمَا فَتُخْسَرَ.....
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ؛ عَرَفَهُ فِي الشَّدَّةِ.....  
 ٢٩٩ ..... -اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَادَةِ مَا  
 ٣٠٢ ..... يَكُونُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ؛ إِمَّا تَأْيِيدًا لِرَسُولِهِ، أَوْ تَأْيِيدًا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ.....

- ٣٠٣ ..... -الْيَتِيمُ: هو الصَّغِيرُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ سِوَاءِ كَانِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
- النِّسَاءُ مَحَلُّ العَطْفِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهِنَّ ضَعِيفَاتٌ. ضَعِيفَاتٌ فِي العَقْلِ،  
وَفِي العَزِيمَةِ ..... ٣٠٤
- الحَيَاةُ كُلُّهَا عَرَضٌ زَائِلٌ، وَمَا فِيهَا مِنَ النِّعَمِ أَوْ مِنَ الشُّرُورِ فَإِنَّهُ مَخْفُوفٌ بِالأَحْزَانِ  
وَالتَّنَكُّيدِ، مَا مِنْ فَرَحٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَتْلُوهُ تَرَحُّ وَحُزْنٌ ..... ٣٠٦
- السَّائِلُ لِلعِلْمِ لَا تَنْهَرُهُ، بَلْ تَلْقُهُ بِصَدْرِ رَحْبٍ وَعَلَّمَهُ حَتَّى يَفْهَمَ، خُصُوصًا فِي  
وَقْتِنَا الآنَ ..... ٣١١
- التَّحْدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ نَوْعَانِ: تَحْدِيثٌ بِاللِّسَانِ، وَتَحْدِيثٌ بِالأَرْكَانِ ..... ٣١١
- الرَّفْقُ بِالضُّعْفَاءِ وَاليَتَامَى وَالصِّغَارِ يَجْعَلُ فِي القَلْبِ رَحْمَةً وَلِينًا وَعَطْفًا وَإِنَابَةً إِلَى  
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ ..... ٣١٣
- الإِخْلَاصُ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الأَعْمَالِ وَرِفْعَةِ العَمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَلِمًا كَانِ  
الإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ أَخْلَصَ؛ كَانِ أَرْضَى اللَّهُ وَأَكْثَرَ لثَوَابِهِ ..... ٣١٤
- الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الحِرْصِ عَلَى إِخْلَاصِ نِيَّتِهِ لِلَّهِ فِي عِبَادَتِهِ؛  
لَا يَقْصِدُ إِلَّا رِضَا اللَّهِ وَتَوَابَهُ حَتَّى يَنَالَ بِذَلِكَ الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ ..... ٣١٥
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ جَلِيسُهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ صَبَاحًا وَمَسَاءً  
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا يَهْتَمَّ بِالجُلُوسِ مَعَ الأَكَابِرِ، وَالأَشْرَافِ، وَالأُمَرَاءِ، وَالمُوزَرِّاءِ،  
وَالحُكَّامِ ..... ٣١٥
- قَدْ ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ وَالى مَنْ وَالاهُ اللَّهُ، وَعَادَى مَنْ عَاداهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّ فِي  
اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ..... ٣١٦
- لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُمْ قِيمَةٌ فِي المُجْتَمَعِ؛  
لِأَنَّ القِيمَةَ الحَقِيقِيَّةَ هِيَ قِيمَةُ الإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ ..... ٣١٧

- ٣٢٠ -الْيَتِيمُ حَدُّهُ الْبُلُوغُ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ؛ زَالَ عَنْهُ الْيَتِيمُ .....  
 -يَنْبَغِي لِلْمَسْكِينِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَنْتَظِرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ، وَأَلَّا يَتَكَفَّفَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ  
 ٣٢٠ ..... أَوْ مَنْعُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْحَلْقِ وَكَلَّ إِلَيْهِمْ  
 -الْمَسْكِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَلَا يَسْأَلَ إِلَّا  
 ٣٢١ ..... عِنْدَ الصَّرُورَةِ الْقُصُوى
- ٣٢٢ -الْأَرَامِلُ: هُمُ الَّذِينَ لَا عَائِلَ لَهُمْ سِوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ ..  
 -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، لَا بِالْأُمُورِ الشَّكَلِيَّاتِ أَوْ مُرَاعَاةِ  
 ٣٢٨ ..... مَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، بَلْ يُلَاحِظُ هَذَا وَيُلَاحِظُ مَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ .....
- ٣٣٤ -مُلاطَفَةُ الصَّبِيَانِ وَالرَّحْمَةُ بِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ .....  
 ٣٣٩ ..... -كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُطْبُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ رَاتِبٌ، وَنَوْعٌ عَارِضٌ .....
- الْحُطْبُ الرَّاتِبُ كَحُطْبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَحُطْبِ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ،  
 ٣٣٩ ..... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْحُطْبُ الْعَارِضُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ .....
- عَلَاقَةُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ عِلَاقَةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ  
 ٣٤٠ ..... وَالْبُعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ .....
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْيبَ غَيْرَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْبِيهِ بِنَفْسِكَ  
 ٣٤١ ..... فَكَيْفَ تَعْبِيهِ بِأَخْوَانِكَ .....
- أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ يَعْلَمُهَا، قَدْ تَعَلَّمُهَا نَحْنُ  
 ٣٤٢ ..... وَقَدْ لَا تَعْلَمُهَا .....
- أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ .....  
 ٣٤٤ ..... -إِذَا أَسَاءَتْ إِلَيْكَ زَوْجَتُكَ لَا تَنْظُرْ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنْ انظُرْ  
 ٣٤٤ ..... إِلَى الْمَاضِي وَانظُرْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ .....

- العواني: جمع عانية وهي الأسيرة، والزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسرَه؛ لأنه يملكها ..... ٣٤٦
- حُطْبَةُ حَجَّةِ الْوُدَاعِ حُطْبَةٌ عَظِيمَةٌ قَرَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَمِنَ الْحَقُوقِ ..... ٣٤٨
- الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَهُ لِيَعْمَلُوا لَا لِيَعْلَمُوا فَقَطْ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ ..... ٣٥١
- مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَمِجْدُهُ سَيِّئَ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ ..... ٣٥٤
- الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عَدْلٌ، تُعْطَى كُلَّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْقَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ ..... ٣٥٩
- الرَّجَالَ هُمُ الْقَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ لِلْقَوَّامَةِ عَلَى النِّسَاءِ ..... ٣٦٠
- عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ الْقَائِمِ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ ..... ٣٦٢
- تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الَّذِينَ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَعَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا ..... ٣٦٢
- مِنْ عَقِيدَتِنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ..... ٣٦٤
- مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَا دَامَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ ..... ٣٦٥
- الرُّعَاةُ تَتَنَوَّعُ رَعِيَّتُهُمْ أَوْ تَتَنَوَّعُ رِعَايَتُهُمْ مَا بَيْنَ مَسْئُولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ وَاسِعَةٍ، وَمَسْئُولِيَّةٍ صَغِيرَةٍ ..... ٣٦٩

- المرأة راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، يحبُّ عليها أن تنصحَ في البيتِ ..... ٣٦٩
- كان النبيُّ ﷺ يأمرُ النساءَ أن يخرجنَ إلى صلاةِ العيد، ولكنهنَّ لا يختلطنَ مع الرجالِ، بل يكونَ لهنَّ موضعٌ خاصٌّ ..... ٣٧٢
- الواجبُ توقِّي فتنةِ النساءِ بكلِّ ما يُستطاعُ، ولا ينبغي أن يعُرنا ما يدعو إليه أهلُ الشرِّ والفسادِ ..... ٣٧٢
- مع الأسفِ، إنَّ بعضَ الناسِ منَّا ومن أبنائنا ومن أبناءِ جلدتنا يدعونَ إلى التحلُّلِ من مكارمِ الأخلاقِ، وإلى جلبِ الفتنِ إلى بلادنا ..... ٣٧٢
- العِيالُ: هم الذين يعولُهم الإنسانُ من زوجته أو قريبٍ أو تملكوكِ ..... ٣٧٣
- الواجبُ على المسلمِ أن يبدأَ بالواجبِ الذي هو مُحتمٌّ عليه، ثم بعدَ ذلك ما أرادَ من التطوُّعِ بشرطِ ألا تكونَ مُسرفاً ولا مُقتراً ..... ٣٧٧
- ينبغي للإنسانِ أن يكونَ ذا همَّةٍ عاليةٍ، وأن يُنفقَ من أطيبِ مالِهِ ومما يُحبُّ من مالِهِ ..... ٣٨٠
- سُمِّيَت الصَّدقةُ صدقةً لدلاليتها على صدقِ باذليها ..... ٣٨٠
- كان الرجلُ في عهدِ الرسولِ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ، وقد أكلَ كُرثاً أو بصلاً طردوه طرداً إلى البقيعِ ..... ٣٨١
- كان ابنُ عمرَ إذا أعجبه شيءٌ في مالِهِ، وتعلقتْ به نفسه تصدَّقَ به؛ لأجلِ أن يربحه ويلقاهُ فيها أمانه ..... ٣٨٤
- الحقيقةُ أن مالكَ الحقيقيَّ هو ما تقدَّمه ..... ٣٨٤
- الصَّحابةُ وذوو الهِمَمِ العاليةِ همُ الذين يعرفونَ قدرَ الدنيا وقدرَ المالِ، وأنَّ ما قدَّموه هو الباقي، وما أبقوه هو الفاني ..... ٣٨٥

- الأهل هم كلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَأُمِّ، كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ ..... ٣٨٧
- الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ النَّاسِ، وَالصَّدَقَاتُ وَالزَّكَاةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ ..... ٣٨٧
- عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ..... ٣٨٨
- التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ، إِذَا لَمْ تُسَمَّ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ، كَأَنَّمَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ ..... ٣٨٩
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَوْلَادَهُ عَلَى كَيْفِيَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَعَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ..... ٣٩١
- الطِّفْلُ لَا يَنْسَى إِذَا عَلَّمْتَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ رَبُّهَا يَنْسَى إِذَا عَلَّمْتَهُ، وَرُبَّمَا يَتَمَرَّدُ عَلَيْكَ بَعْضُ الشَّيْءِ إِذَا كَبُرَ ..... ٣٩١
- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ ..... ٣٩٩
- بَرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ٤٠٣
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَجْمَهُ وَأَقَارِبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَبِقَدْرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَحْدَرَ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ..... ٤١٢
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ ..... ٤١٩
- الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ، فَلَا يُوَالِي وَلَا يُنَاصِرُ لِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ ..... ٤١٩
- إِذَا أَمَرَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمَّكَ بِأَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وَأَنْتَ تُحِبُّهَا وَلَمْ تَحِدْ عَلَيْهَا مَأْخَذًا شَرْعِيًّا، فَلَا تُطَلِّقْهَا ..... ٤٢٤



- العُقُوقُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِثُبُوتِ الوَعِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّجْمِ ..... ٤٢٦
- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ مَنْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَهُمَا الوَالِدَانِ ..... ٤٢٧
- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحِبَّ أَحَدًا مِثْلَهَا فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ ..... ٤٤٠
- حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالوَالِدِ وَالْأَهْلِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَقَبُولِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ ..... ٤٤٧
- الْعِلْمُ شَرِيعَةٌ اللَّهُ فَمَنْ أَخَذَ بِالْعِلْمِ؛ أَخَذَ بِحِطِّ وَإِفْرِ مِنْ مِيرَاثِ الْعُلَمَاءِ ..... ٤٤٩
- بِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ تُوقَرُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا، وَبِإِهَانَةِ الْعُلَمَاءِ تُهَانَ الشَّرِيعَةُ ..... ٤٤٩
- وِلَاةُ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ..... ٤٥٠
- يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْعَاقِلُونَ الْبَالِغُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٤٥٦
- أَهْلُ الْحَيْرِ إِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ ..... ٤٦٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَحِبَ الْأَخْيَارَ، وَأَنْ يَزُورَهُمْ وَيَزُورَهُ، لِيَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ ..... ٤٦٦
- الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ... ٤٧١
- الْإِنْسَانُ يُحِبُّ الرَّسُولَ بِقَدْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، كُلَّمَا كَانَ اللَّهُ أَحَبَّ؛ كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَحَبَّ ..... ٤٧٨

- حَبَّةُ الْقَرَابَةِ حَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَرِيْبُكَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، فَأَحْبَبْتُهُ  
فَوْقَ الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَأَنْتَ أَحْبَبْتُهُ لِلَّهِ ..... ٤٧٩
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ - لَا سِيَّما فِي بَابِ  
الصِّفَاتِ - إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ وَكَلَامِ الْأَيْمَةِ ..... ٤٨١
- الْمَحَبَّةُ مِنْ كَمَالِ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُحِبَّ أَخَاهُ، وَأَنْ مِنْ  
أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ أَنْ يُفْضِي الْإِنْسَانُ السَّلَامَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ ..... ٤٨٥
- لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَةٌ، وَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَهَا عِلْمَةٌ؛ مِنْهَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُتَبِعًا  
لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ..... ٤٨٩
- مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا ..... ٤٨٩
- مِنْ عِلْمَةِ حَبَّةِ اللَّهِ؛ أَنْ يُسَدَّدَ الْإِنْسَانُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَإِذَا سُدَّدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى  
أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ..... ٤٩٠
- الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ، وَفِي الدُّنْيَا عَلَى مَا فِي لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ .. ٤٩٨
- احْرِضْ يَا أَحْيَى عَلَى طَهَارَةِ قَلْبِكَ قَبْلَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ ..... ٤٩٨
- مَا أَتْلَفَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِيْنَ وَمَا جَنَّوْهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ..... ٥٠٠
- عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَعَامِلَ غَيْرَنَا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ  
أَنْفُسَنَا أَنْ نُظْهَرَ قُلُوبَنَا ..... ٥٠١
- مَنْ أَبْدَى خَيْرًا؛ عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا؛ عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ  
الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ نَبِيَّتِهِ مَسْئُوْلِيَّةٌ ..... ٥٠٤
- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ سَيْرُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَائِرًا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ..... ٥٠٦
- لَا تَسْأَلْ عَنْ أَمْوَالِ الْغَيْبِ. قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُوْلِهِ. وَلَا تَسْأَلْ:  
كَيْفَ ..... ٥١١

- إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْفَائِهِمْ حَقَّهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُكَ..... ٥٢٦
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ..... ٥٣٠
- يُعَذَّرُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ مَا يُشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ وَحْلِ أَوْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ..... ٥٣١
- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ مُصَلًّى فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ، سِوَاءِ حَجْرَةٍ أَوْ لَمْ يُحَجَّرْهُ..... ٥٣٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجِسَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ، بِنِفَاقٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ فِسْقٍ، إِلَّا مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ..... ٥٣٣
- إِذَا أَذْتَبَ الْإِنْسَانُ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بَيْنَهُ صَادِقَةً، وَقَلْبٍ مُؤَقِنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ..... ٥٣٩
- مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا يَعْلَمُ..... ٥٤٤
- يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ طَامِعًا فِي فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ رَاجِيًا مَا عِنْدَهُ..... ٥٥٣
- يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ..... ٥٥٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ نَفْسِهِ فِي كَوْنِهِ يُغْلَبُ الْخَوْفَ أَوْ الرَّجَاءَ... ٥٥٩
- الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِمَّا خَوْفًا مِنْهُ، وَإِمَّا شَوْقًا إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى..... ٥٦١
- الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ إِنْصَاتَهُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ أَخْشَعَ لِقَلْبِهِ مِمَّا لَوْ قَرَأَ هُوَ..... ٥٦٢
- لَا يَتَّبَعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَرَكْنَ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ يَعْتَرَّ بِهَا، أَوْ يُلْهُو بِهَا عَنِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَكُونَ مَانِعًا لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ..... ٥٧٣

- العاقِلُ إذا قرأ القرآنَ وتَبَصَّرَ؛ عَرَفَ قِيَمَةَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَأَنَّهَا  
مَزْرَعَةٌ لِلْآخِرَةِ، فَانظُرْ مَاذَا زَرَعْتَ فِيهَا لِآخِرَتِكَ ..... ٥٧٦
- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الَّذِي يَنْهَمِكُ فِي الدُّنْيَا وَيُعْرِضُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ الَّذِي يُغْنِيهِ  
اللهُ، وَيَكُونُ غِنَاهُ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ..... ٥٨٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالدُّنْيَا، وَأَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا بِيَدِهِ لَا بِقَلْبِهِ، حَتَّى  
يُقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ كَمَا لِرَّهْدِ ..... ٥٨٦
- الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ مَقَرٍّ؛ بَلْ هِيَ دَارُ مَمَرٍّ، سَرِيعٌ رَاكِبُهُ لَا يَقَرُّ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ..... ٥٨٨
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيَسَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ بِمَا مَضَى؛ فَالَّذِي مَضَى كَأَنَّهُ لَا شَيْءَ .. ٥٨٩
- عَلَامَةٌ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لَهُ، وَأَشَدَّ تَمَسُّكًا بِسُنَّتِهِ ..... ٥٩٦
- الْحَقُّ مَقْبُولٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ جَاءَ بِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،  
وَلَوْ كَانَ شَاعِرًا أَوْ فَاسِقًا وَقَالَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ..... ٥٩٧
- كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ سَائِلًا سَأَلَهُ شَيْئًا، فَمَا  
سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أُعْطَاهُ ..... ٦٢٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فَيَتَطَلَّعَ إِلَيْهِ أَوْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى  
أَلَّا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الدُّنْيَا ..... ٦٢٦
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ نَفْسَهُ بِالْمَالِ وَلَا يَهْتَمَّ بِهِ. إِنْ جَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا  
سُؤَالٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ نَفْسٍ فَيَقْبَلُهُ، وَإِلَّا فَلَا ..... ٦٢٧
- الْمَالُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ بَنِي آدَمَ، أُعْطَاهُمُ اللهُ إِيَّاهُ فِتْنَةً؛ لِيَبْلُوَهُمْ هَلْ يُحْسِنُونَ  
التَّصَرُّفَ فِيهِ أَمْ لَا ..... ٦٣٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا بَدَّلَ مَالَهُ فِيمَا يُرِضِي اللهُ أَنْ يَكُونَ وَاثِقًا بِوَعْدِ اللهِ ..... ٦٣٣
- اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَّ فِي كِتَابِهِ أَنْ مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللهُ يُخْلِفهُ عَلَيْهِ، يُعْطِيهِ خَلْفًا عَنْهُ ... ٦٣٤

- ٦٣٥ ..... -يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ حَسَبَ مَا شَرَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ
- لا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْتَعِدَ عَنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَعَنْ أَهْلِ الفُسُوقِ، وَأَنْ نَدَعَهُمَ لِلشَّيَاطِينِ تَلْعَبُ بِهِمْ؛ بَلْ نُؤَلِّفُهُمْ، وَنَجْذِبُهُمْ إِلَيْنَا بِالمَالِ وَالمَلِّينِ وَحُسْنِ الخُلُقِ حَتَّى يَأْلَفُوا
- ٦٤٢ ..... الإسلام
- ٦٤٩ ..... -أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَشَدُّهُ الشَّرْكَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٦٥٠ ..... -مِنَ الظُّلْمِ الاِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمَ بِالعِيبَةِ أَوِ النَّمِيمَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .....
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُرِيَ صَيفَهُ أَنَّهُ مَانٌّ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ الصَّيْفَ مُضَيِّقٌ عَلَيْهِ، وَمُحَرِّجٌ
- ٦٥٧ ..... له
- إِذَا جَمَعَ النَّاسُ صُنْدُوقًا لِيَتَسَاعَدُوا فِيهِ عَلَى نَكَبَاتِ الزَّمَانِ مِنَ الحَوَادِثِ وَغَيْرِهَا،
- ٦٦١ ..... فَإِنَّ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المُشْرُوعَةِ
- عَلَى المُؤْمِنِ إِذَا أَعْنَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ قَائِمًا بِهَا أَوْجِبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ
- ٦٦٧ ..... بَذْلِ المَالِ فِي حَقِّهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُرِضِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ
- مَنْ آتَاهُ اللهُ العِلْمَ وَهُوَ الحِكْمَةُ، فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي
- ٦٦٩ ..... يُغْبِطُ
- ٦٧٠ ..... -الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَى الحَيْرِ
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا آتَاهُ اللهُ المَالُ أَنْ يَبْذُلَهُ فِيمَا يُرِضِي اللهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ،
- ٦٧٠ ..... يَعْنِي يُغْبِطُ عَلَى مَا آتَاهُ اللهُ مِنَ المَالِ
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ العَاقِلِ أَنَّهُ كَلَّمَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ طُمُوحًا إِلَى الدُّنْيَا وَانْشِغَالًا بِهَا
- ٦٧١ ..... وَاغْتِرَارًا بِهَا أَنْ يَتَذَكَّرَ المَوْتَ، وَيَتَذَكَّرَ حَالَ الآخِرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المَالُ المُتَيَقَّنُ
- المُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ أَجَلُهُ وَبُشِّرَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ وَلَا يَكْرَهُ المَوْتَ
- ٦٧٢ ..... حِينَئِذٍ

- إن أوتِيَ الإنسانُ أجرَهُ في الدنيا، فإنَّه ليسَ هذا هوَ الأجرُ فقط؛ بل الأجرُ الوافي الكاملُ الذي به يَسْتوفي الإنسانُ كُلَّ أجرِهِ يكونُ يومَ القيامةِ..... ٦٧٢
- ليسَ كُلُّ مَطَرٍ يُسَمَّى غَيْثًا، فإنَّ المَطَرَ أحيانًا لا يَجْعَلُ اللهُ فيه بَرَكةً فلا تَنبُتُ به الأرضُ ..... ٦٧٤
- ذِكْرُ اللهِ ليسَ هوَ قولٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فقط؛ بل كُلُّ قولٍ يُقَرِّبُ إلى اللهِ فهوَ ذِكْرٌ له، وكُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إلى اللهِ فهوَ ذِكْرٌ له..... ٦٧٩
- ذِكْرُ اللهِ يَشْمَلُ كُلَّ قولٍ أو فِعْلٍ يُقَرِّبُ إليه..... ٦٧٩
- البَرَزْخُ هوَ الفاصِلُ بَيْنَ الدنيا وَبَيْنَ قِيامِ السَّاعَةِ، سِوَاءِ كانَ الإنسانُ مَدْفونًا في الأرضِ أو على ظَهْرِ الأرضِ ..... ٦٨٠
- المِوَازِينُ جَمْعُ مِزانٍ، وقد وَرَدَتْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ مَجْموعَةً ومُفردَةً..... ٦٨١
- تَهانَا اللهُ أَنْ نَكُونَ كالَّذينَ أوتوا الكِتابِ مِن قَبْلِ فَقَسَتْ قُلُوبُهُم..... ٦٨٩
- من حُسنِ تَعليمِ الرُّسُولِ ﷺ، فإنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا تَكَلَّمَ؛ اتَّخَذَ الأسبابَ التي تُوجِبُ اتِّبَاءَ المُخاطَبِ، إمَّا بالفِعْلِ كما هُنا، وإمَّا بالقولِ..... ٦٨٩
- يَنبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يَأخُذَ مِن حَيَاتِهِ - ما دامَ اللهُ قد أَحياهُ - لِمَوْتِهِ إذا عَجَزَ عن العَمَلِ ..... ٦٩١
- الوَصِيَّةُ: مَعناها العَهْدُ، وَهِيَ أَنْ يَعْهَدَ الإنسانُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِشَخْصٍ في تَضَرِيفِ شَيْءٍ مِن مالِهِ، أو يَعْهَدَ لِشَخْصٍ بالنَّظَرِ على أولادِهِ الصَّغارِ ..... ٦٩٣
- الوَصِيَّةُ الواجِبَةُ: وَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الإنسانُ بما عَلَيهِ مِنَ الحُقوقِ الواجِبَةِ؛ لِئَلَّا يَجْحَدَها الوَرَثَةُ، لا سِمْيًا إذا لم يَكُنْ عَلَيها بَيِّنَةٌ..... ٦٩٣
- الوَصِيَّةُ المُحرَّمةُ: وَهِيَ مُحَرَّمةٌ إذا أوصى لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ..... ٦٩٤
- الوَصِيَّةُ المُباحَّةُ: فَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الإنسانُ بِشَيْءٍ مِن مالِهِ لا يَتجاوَزُ الثُّلثَ ..... ٦٩٥

- لَيْتَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَصَايَا يُنَبِّهُونَ الْمُوصِينَ عَلَى أَنْ الْأَفْضَلَ:  
 ٦٩٥ ..... الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ لَا بِالثُلُثِ
- إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مُحْتَاجِينَ، فَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ أَوْلَى؛ هُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ ..... ٦٩٦
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأَمْرِ حَتَّى لَا يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ قَدْ أَضَاعَ نَفْسَهُ،  
 ٦٩٧ ..... وَأَضَاعَ حَقَّ غَيْرِهِ
- الْمَسِيحُ الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَكِنَّهُ أَعْوَرَ خَبِيثٌ كَافِرٌ مُتَمَرِّدٌ، وَقَدْ كُتِبَ بَيْنَ  
 ٧٠٠ ..... عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَقْرُؤُهُ الْفَاسِقُ
- الدَّجَالُ يَقُولُ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: إِنَّهُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ..... ٧٠١
- الإِنْسَانُ لَهُ أَرْبَعَةٌ دُورٍ: الْأُولَى: فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالثَّانِيَةُ: الدُّنْيَا. وَالثَّلَاثَةُ: الْقُبُورُ.  
 ٧٠٤ ..... وَالرَّابِعَةُ: الْآخِرَةُ وَهِيَ الْمَقْرُ وَهِيَ النِّهَايَةُ وَالْغَايَةُ
- كُلَّمَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ عَظِيمَةً؛ كَانَتْ وَسَائِلُهَا أَشَدَّ مَنَعًا ..... ٧٠٤
- يَنْبَغِي أَنْ تَزُورَ الْقُبُورَ؛ وَلَكِنْ تَزُورْهَا لِنَفْعِهَا؛ لِيَدْعُوَ لِلْأَمْوَاتِ لَا لِيَدْعُوَهُمْ ..... ٧٠٥
- تَمَنَّى الْمَوْتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ ..... ٧١٠
- التَّسْبِيحَةُ الْوَاحِدَةُ فِي صَحِيفَةِ الإِنْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..... ٧١٠
- يَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لِلضَّرِّ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ، وَلَكِنْ قَابِلٌ  
 ٧١٢ ..... هَذِهِ الْمَصَائِبَ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِسَابِ، وَانْتَظَارِ الْفَرَجِ
- مِنْ الْوَرَعِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ ..... ٧٢١
- الْحَلَالُ الْبَيِّنُ؛ كَحَلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ؛ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالِدَّمِ، وَالْحَمِ  
 ٧٢٣ ..... الْخَنْزِيرِ
- هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَأَسْبَابُ الْحَفَاءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ  
 ٧٢٣ ..... النَّصُّ ثَابِتًا عِنْدَ الإِنْسَانِ

- لا يجوزُ لأحدٍ أن يجمي الكلاً فيضع عليه الشبك، أو يضع عنده جنوداً يَمنعون  
الناس من أن يرعوا فيه. .... ٧٢٤
- ينبغي لك أيها المسلم أن تعتني بصلاح قلبك، فصالح الطواهرِ وأعمالِ الجوارحِ  
طيبٌ، ولكنَّ الشأنَ كُلَّ الشأنِ في صلاحِ القلبِ. .... ٧٢٦
- أصلح قلبك يا أخي، لا تكره شريعة الله، لا تكره عبادَ الله الصالحين، لا تكره  
أي شيء مما نزل الله، فإن كراهتك لشيء مما نزل الله كفر بالله تعالى. .... ٧٢٧
- حُسنُ الخُلُقِ في عبادة الله: أن يتلقى الإنسانُ أوامرَ الله بصدرٍ مُنشرحٍ، ونفسٍ  
مُطمئنَّةٍ، ويفعل ذلك بانقياد تامٍّ. .... ٧٢٩
- حُسنُ الخُلُقِ في مُعاملةِ الناسِ بأن يقومَ ببرِّ الوالدينِ، وصِلَةِ الأرحامِ، وحُسنِ  
الجوارِ، والنُصحِ بالمعاملةِ وغيرِ هذا. .... ٧٢٩
- البرُّ هو ما اطمأنت إليه نَفْسُهُ، والإثمُ ما حاك في صدرِهِ، وكَرِهَ أن يطلَّعَ عليه  
الناسُ. .... ٧٣٠
- يجوزُ لأخي الطفلِ الرضيعِ أن يتزوجَ أختَ أخيه من الرضاعِ. .... ٧٣٢
- عَوْضُ الكِهانةِ حرامٌ، سواءً كان الكاهنُ مُحسِنُ صنعةِ الكِهانةِ أو لا مُحسِنُ؛ لأنَّ  
النبيَّ ﷺ لم يمتَّهِ عن حُلوانِ الكاهنِ. .... ٧٣٥
- الأجرُ على فِعْلِ الحرامِ حرامٌ. .... ٧٣٥
- يجبُ على من تولى شيئاً من أمورِ المسلمينَ ألا يُجايِبَ قَرِيباً لِقُرْبِهِ، ولا غَنِيّاً لِغِنَاهُ،  
ولا فقيراً لِفقْرِهِ، بل يُنزلُ كُلَّ أحدٍ مَنْزِلَتَهُ، فهذا من الورعِ والعَدْلِ. .... ٧٣٨
- اعلمَ أنَّ الأفضَلَ المؤمنُ الذي يُخالطُ الناسَ ويصبرُ على أذاهمُ، هذا أفضلُ من  
المؤمنِ الذي لا يُخالطُ الناسَ ولا يصبرُ على أذاهمُ. .... ٧٤٠
- العزلةُ خيرٌ إن كان في الاختِلاطِ شرٌّ وفِتنةٌ في الدينِ؛ وإلا فالأصلُ أنَّ الاختِلاطَ



- هو الخَيْرُ ..... ٧٤٠
- التَّقِيُّ: الذي يَتَّقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فيقومُ بأوامِرِهِ، وَيَحْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ؛ يقومُ بأوامِرِهِ مِنْ
- فِعْلِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ ..... ٧٤١
- الغَنِيُّ: الَّذِي اسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ، غَنِيَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ سِوَاهُ ..... ٧٤١
- الحَقِيُّ: هو الَّذِي لَا يُظْهِرُ نَفْسَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ أَنْ يُظْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْبَيِّنَاتِ ..... ٧٤١
- التَّوَاضُعُ: ضِدُّ التَّعَالِي يَعْنِي: أَلَّا يَرْتَفِعَ الْإِنْسَانُ وَلَا يَتَرَفَّعَ عَلَى غَيْرِهِ ..... ٧٤٦
- الْمُتَعَالِي وَالْمُتَرَفِّعُ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ كَالطَّيْرِ يَسْبَحُ فِي جَوْ السَّمَاءِ، فَأَمْرٌ أَنْ يَخْفِضَ
- جَنَاحَهُ وَيُنزِلَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ ..... ٧٤٧
- وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدِيمُ ذِكْرَ اللهِ؛ يَذْكُرُ رَبَّهُ دَائِمًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ
- وَجَوَارِحِهِ ..... ٧٤٨
- مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ: أَنَّ يُحِبَّ مَنْ أَحَبَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَشْخَاصِ ..... ٧٤٨
- مِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ: أَنَّ يَقومَ الْإِنْسَانُ بِطَاعَةِ اللهِ، مُقَدِّمًا ذَلِكَ عَلَى هَوَاهُ ..... ٧٤٨
- الْفَضْلُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى، أَكْرَمُنَا عِنْدَ اللهِ هُوَ أَتْقَانَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ كَانَ اللهُ
- أَتْقَى فَهُوَ عِنْدَ اللهِ أَكْرَمٌ ..... ٧٥٢
- الشَّعْبُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ الشُّعُوبِ ..... ٧٥٢
- جِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجَمِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَرَبِيُّ غَيْرَ مُتَّقٍ وَالْعَجَمِيُّ
- مُتَّقِيًا، فَالْعَجَمِيُّ عِنْدَ اللهِ أَكْرَمُ مِنَ الْعَرَبِيِّ ..... ٧٥٢
- الْأَعْرَافُ جَمْعُ عُرْفٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، لَكِنْ لَيْسُوا فِي الْجَنَّةِ وَلَيْسُوا فِي النَّارِ ... ٧٥٣
- الْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنْ بُخْلِ أَوْ غَيْرِهِ ..... ٧٥٦
- التَّوَاضُعُ اللهُ لَهُ مَعْنِيَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ تَتَوَاضَعُ لِذَيْنِ اللهِ، فَلَا تَتَرَفَّعَ عَنِ الدِّينِ
- وَلَا تَسْتَكْبِرَ عَنْهُ وَعَنْ أَدَاءِ أَحْكَامِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ تَتَوَاضَعُ لِعِبَادِ اللهِ مِنْ أَجْلِ اللهِ ..... ٧٥٧

- السُّنَّةُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَ، وَأَنْ تَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ؛  
لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ ..... ٧٥٩
- ابْتِدَاءُ السَّلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّدِّ، وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ قَرَضًا وَهَذَا سُنَّةٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ  
الْقَرَضُ يَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ كَانَتِ السُّنَّةُ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْقَرَضِ ..... ٧٦٠
- يَنْبَغِي لَنَا إِحْيَاءُ سُنَّةِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَمِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ،  
وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ..... ٧٦٠
- مِنْ تَوَاضَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُبُ الشَّاةَ، يَخْصِفُ النَّعْلَ،  
يَخْدُمُهُمْ فِي بَيْتِهِمْ ..... ٧٦١
- فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَائِدَتَانِ: فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.  
وفائدةٌ صِحِّيَّةٌ طَبِيبَةٌ: وَهِيَ هَذَا الْإِفْرَازُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الطَّعَامِ يُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ ... ٧٦٣
- حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ ..... ٧٦٤
- ذَكَرَ الْحِكْمَةَ مَقْرُونًا بِالْحُكْمِ يُفِيدُ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَيَانُهُ سُمُومَ  
الشَّرِيعَةِ. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ اطمِئْنَانِ النَّفْسِ ..... ٧٦٤
- وَالكِبَرُ: هُوَ التَّرَفُّعُ وَاعْتِقَادُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّهُ فَوْقَ النَّاسِ، وَأَنَّ لَهُ  
فَضْلًا عَلَيْهِمْ ..... ٧٦٨
- الْإِعْجَابُ: أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ عَمَلَ نَفْسِهِ فَيُعْجَبَ بِهِ، وَيَسْتَعْظِمُهُ، وَيَسْتَكْثِرُهُ ..... ٧٦٨
- الْإِعْجَابُ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ، وَالكِبَرُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا خُلِقَ مَذْمُومٌ ..... ٧٦٨
- الكِبَرُ نَوْعَانِ: كِبَرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَكِبَرٌ عَلَى الْخَلْقِ ..... ٧٦٨
- أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ؛ فَالنَّاسُ يَرَوْنَكَ بِمِثْلِ مَا تَرَاهُمْ بِهِ ..... ٧٦٨
- بَطَرُ الْحَقِّ: هُوَ رَدُّهُ، وَالْأَيُّ يَقْبَلُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ بَلْ يَرْفُضُهُ وَيَرُدُّهُ اعْتِدَادًا بِنَفْسِهِ وَرَأْيِهِ .. ٧٦٨
- الْوَاجِبُ أَنْ يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ لِلْحَقِّ حَيْثُمَا وَجَدَهُ، حَتَّى لَوْ خَالَفَ قَوْلَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ ... ٧٦٩

- لا تظنَّ أنك إذا رجعتَ عن قولِكَ إلى الصَّوابِ أنَّ ذلكَ يَضَعُ مَترِكتَكَ عِندَ النَّاسِ؛ بل هذا يَرفعُ مَترِكتَكَ ..... ٧٦٩
- الفَسَادُ في الأَرْضِ ليس هَدمَ المَنَازِلِ ولا إِحراقَ الزُّروعِ، بل الفَسَادُ في الأَرْضِ بالمعاصي ..... ٧٧١
- تَصْغِيرُ الحَدِّ لِلنَّاسِ: أنْ يُعْرِضَ الإنسانُ عَنِ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ -والعِيادُ بِاللَّهِ- مُسْتَكْبِرًا لا وِيا عَنقَهُ، مُحَدِّثُهُ وهو يُحَدِّثُكَ وقد صُدَّ عَنكَ، وصَعَّرَ حَدَّهُ ..... ٧٧٢
- الَّذِي في قَلْبِهِ كِبَرٌ، إمَّا أنْ يَكُونَ كِبَرًا عَنِ الحَقِّ وكرَاهةً له، فهذا كافِرٌ مُحَدِّدٌ في النَّارِ ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ ..... ٧٧٣
- الجَمالُ الحَلْقِيُّ الَّذِي مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا إلى اللَّهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ لِلإنسانِ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ ..... ٧٧٤
- المَالُ أحيانًا يُفْسِدُ صاحِبَهُ، وَيَحْمِلُهُ على أنْ يَسْتَكْبِرَ على الحَلْقِ وَيُرِدَّ الحَقَّ ..... ٧٧٧
- الرَّجُلُ مَنهِيٌّ عَنِ أنْ يُنْزَلَ ثوبُهُ أو سِرْوَالُهُ أو مِشْلَحُهُ أو إِزارُهُ عَنِ الكَعْبِ، لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مِنَ الكَعْبِ فِما فَوْقَ، فَمَنْ نَزَلَ عَنِ الكَعْبِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا مِنَ الكَبائِرِ ... ٧٧٩
- الزَّنا كُلُّهُ فَاحِشَةٌ سِوَاها مِنَ الشَّابِّ أو مِنَ الشَّيخِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيخِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ .. ٧٨١
- الكَذِبُ حَرَامٌ مِنَ المَلِكِ وَغَيرِ المَلِكِ، لَكِنَّهُ مِنَ المَلِكِ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لِأنَّهُ لا حَاجَةَ إلى أنْ يَكْذِبَ ..... ٧٨٢
- الكِبَرُ حَرَامٌ مِنَ الغَنِيِّ وَمِنَ الفَقيرِ، لَكِنَّهُ مِنَ الفَقيرِ أَشَدُّ ..... ٧٨٢
- القُرْآنُ لَهُ أَحْكامٌ تُخَصُّهُ، مِناها أَنَّهُ مُعْجِزٌ لِلبَشَرِ عَنِ أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ ..... ٧٨٣
- القُرْآنُ مَحفوظٌ لا يُزادُ فِيهِ ولا يُنْقَصُ، ولا يُنْقَلُ بِالْمَعْنَى، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ضَعيفٌ،
- أَمَّا الأَحاديثُ القُدْسِيَّةُ فإِثْمًا تُروى بِالْمَعْنَى ..... ٧٨٣
- حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإنسانَ مِنَ أنْ يُعْجَبَ بِنَفْسِهِ، فلا يَزالُ في نَفْسِهِ يَترَفَعُ وَيَتَعَاطَمُ

- ٧٨٥ ..... حتى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ  
-حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ هُوَ الرِّضَا بِحُكْمِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَتَلَقِّي ذَلِكَ بِالْإِنْشِرَاحِ  
٧٨٦ ..... وَعَدَمِ التَّضَجُّرِ  
-إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمُعْتَدِي سَيِّئًا شَرِيرًا هَذَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ فَلَا تَعْفُ عَنْهُ؛ بَلِ  
٧٨٨ ..... الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ  
-كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَيِّبَ الرِّيحِ كَثِيرَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ  
٧٩٠ ..... -مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّا تَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَبِرِيْقِهِ وَبِثْيَابِهِ، أَمَّا غَيْرُ الرَّسُولِ فَلَا  
٧٩٠ ..... يُتَبَرَّكُ بِعَرَقِهِ وَلَا بِثْيَابِهِ وَلَا بِرِيْقِهِ  
-مِنْ حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُدَاهِنُ النَّاسَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يَفْوُتُهُ أَنْ يُطَيَّبَ  
٧٩١ ..... قُلُوبَهُمْ  
-لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا مَرَّ بِكَ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَصِدَّتْ لَهُ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَتْ لَهُ  
٧٩٢ ..... صَيْدًا عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ  
-قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا؛ صَيْدَ مَنْ أَجْلِهِ أَمْ لَمْ يُصَدِّ .  
٧٩٢ ..... -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْبَرَ خَاطِرَ أَخِيهِ إِذَا فَعَلَ مَعَهُ مَا لَا يُحِبُّ، وَيُبَيِّنَ لَهُ السَّبَبَ؛  
٧٩٣ ..... لِأَجْلِ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسَهُ، وَيَطْمِئِنَّ قَلْبُهُ  
-الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، فَهُوَ ﷺ بَعِيدٌ عَنِ الْفُحْشِ طَبْعًا وَكَسْبًا،  
٧٩٥ ..... فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي غَرِيزَتِهِ  
-حُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَكُونُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
٧٩٥ ..... -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ خَيْرَ صَاحِبٍ، وَخَيْرَ مُحِبٍّ، وَخَيْرَ مُرَبٍّ؛ لِأَنَّ  
٧٩٨ ..... الْأَهْلَ أَحَقُّ بِحُسْنِ خُلُقِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ  
-يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ نِعْمَةً أَنْ يَزِدَّادَ شُكْرًا لِلَّهِ، وَتَوَاضَعًا لِلْحَقِّ وَتَوَاضَعًا لِلْخُلُقِ . ٨٠١

- ٨٠٢ ..... الحِلْمُ هو أن يَمْلِكَ الإنسانُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ
- ٨٠٢ ..... -الأنأةُ هو التأتى في الأمور، وعدم العجلة، وألا يأخذ الإنسانُ الأمورَ بظاهرها
- ٨٠٢ ..... فيتعجل، ويحكم على الشيء قبل أن يتأتى فيه وينظر
- ٨٠٢ ..... -إن الإنسان إذا عامل الناس بالرفق يجد لذةً وانشراحًا، وإذا عاملهم بالشدّة والعنف ندم
- ٨٠٨ ..... -الإنسانُ الجاهل لا يعامل كما يعامل العالم؛ لأن العالم معاندٌ، والجاهل مُتَطَلِّعٌ للعالم فيعذرُ بجهله
- ٨٠٩ ..... -الشرع يقتضي دفع أعلى المفسدتين بأذناهما، يعني إذا كان هناك مفسدتان ولا بُدَّ من ارتكاب أحدهما؛ فإنه يرتكب الأسهل
- ٨٠٩ ..... -قاعدة: إذا اجتمعت مفسدتان فلا بُدَّ من ارتكاب إحداهما، فإنه يرتكب الأسهل والأخف؛ دفعًا للأعلى
- ٨١٠ ..... -متى زالت النجاسة طهر المحل بأي مزيل كان؛ لأن النجاسة عين خبيثة نجسة، متى زالت عاد المحل إلى طهارته بأي شيء كان
- ٨١١ ..... -ثوب المرأة الذي تجرّه إذا مرّ بالنجاسة ثم مرّ بعد ذلك بأرضٍ طاهرة طهرته
- ٨١١ ..... -مع الأسف أن المسلمين اليوم لا ينظرون إلى من سلف من هذه الأمة، ولكنهم ينظرون إلى من تأخر من هذه الأمة؛ إلى الخلف
- ٨١١ ..... -يجب على أولياء الأمور أن يمتنعوا من تداول هذه المجلات، وهذه البورداً بين أيدي النساء
- ٨١٢ ..... -كثير من الرجال مع الأسف الشديد هم رجال في ثياب رجال وإلا فهم نساء
- ٨١٢ ..... -النساء في عهد الرسول ﷺ إذا خرجن إلى السوق ليسن ثياباً طويلة حتى لا تبدو أقدامهن

- العلم يحتاج إلى فقه، ويحتاج إلى نظير في حال الصحابة رضي الله عنهم؛ كيف فهموا  
النصوص فنطبّقها ..... ٨١٣
- حُسن خُلقِ الرّسول ﷺ، وتعلّمه، ورفقه ..... ٨١٣
- ينبغي للإنسان أن يرفق في الدّعوة، وفي الأمر، وفي النهي. وجربوا وانظروا  
أيها أصلح، ونحن نعلم علم اليقين أن الأصلح هو الرفق ..... ٨١٥
- اختر الأيسر لك في كل أحوالك، في العبادات، في المعاملات مع الناس، في كل  
شيء؛ لأنّ اليسر هو الذي يريدُه الله عزّ وجلّ منّا، ويريدُه بنا ..... ٨١٦
- إذا كان فعلُ العبادة لا يتأتّى إلاّ بمشقة، وهذه المشقة لا تسقطها عنك ففعلتها  
على مشقة، فهذا أجرٌ يزدادُ لك ..... ٨١٦
- قال بعضُ السّلف من وفقّ للدّعاء فليشتر بالإجابة ..... ٨١٨
- إذا تفاءل الإنسان نشط واستبشّر وحصل له خير، وإذا تشاءم فإنه يتحسّر،  
وتضيق نفسه، ولا يقدم على العمل ..... ٨١٨
- إذا عدت مريضاً فقل له: أبشّر بالخير، وأنت على خير، ودوام الحال من المحال،  
والإنسان عليه أن يصبر ويحتسب ويؤجر على ذلك، وما أشبه ذلك، وبشّره ..... ٨١٨
- لا تنفروا الناس عن الأعمال الصالحة، ولا تنفروهم عن الطّرق السليمة؛ بل  
شجعوهم عليها ..... ٨١٨
- إذا حرم الإنسان الرفق في الأمور فيما يتصرّف فيه لنفسه، وفيما يتصرّف فيه مع  
غيره، فإنّه يُحرم الخير كلّهُ ..... ٨٢٠
- ينبغي للإنسان الذي يريد الخير أن يكون دائماً رقيقاً حتى ينال الخير ..... ٨٢٠
- الغضب يحمل الإنسان على أن يقول كلمة الكفر، على أن يطلق زوجته، على أن  
يضرب أمه، على أن يعق أباه ..... ٨٢١

- الله عَزَّجَلَّ شَرَعَ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْقَتْلِ، وَحَتَّى فِي الذَّبْحِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ. عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنًا لِمَا تَقُومُ بِهِ ..... ٨٢٢
- الشَّرْطُ فِي حِلِّ الْمَذَكَّى أَوْ الْمَنْحُورِ أَنْ يُقَطَعَ الْوَدَجَانِ ..... ٨٢٣
- لَوْ آذَاكَ النَّمْلُ فِي الْبَيْتِ، وَصَارَ يَحْفِرُ الْبَيْتَ وَيُفْسِدُهُ فَلِكِ قَتْلُهُ ..... ٨٢٣
- مَا يُشْرَعُ قَتْلُهُ فَاقْتُلْهُ بِأَقْرَبِ مَا يَكُونُ مِنْ إِهْلَاكِهِ وَإِتْلَافِهِ ..... ٨٢٤
- مِنْ إِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تَضَعَ رِجْلَكَ عَلَى رَقَبَتِهَا، وَتُمْسِكَ الرَّأْسَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَتَذْبَحَ بِالْيُمْنَى ..... ٨٢٦
- مَنْ قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا يُغَسَّلُ ..... ٨٢٧
- الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُؤَدِّي أَشَدَّ الْأَدْيِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيَتَأَنَّى وَيَتَرَجَّى، فَبَلَّغَهُ اللهُ -وَاللهِ الْحَمْدُ- مُرَادَهُ، وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ الْمُبِينُ الْمُؤَزَّرُ ..... ٨٣٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا سَعَةٍ، وَإِذَا اشْتَدَّ النَّاسُ أَنْ يَسْتَرْخِيَهُ هُوَ ..... ٨٣٤
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي سِيَاسَتِهِ رَفِيقًا حَلِيمًا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٨٣٤
- الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مَعَ دِينٍ، وَكَانَ مَعَهُ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ ..... ٨٣٩
- لَيْسَ الْوَاصِلُ لِرِجْمِهِ مَنْ يُكَافِي مَنْ وَصَلَهُ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ حَقِيقَةً هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رِجْمُهُ وَصَلَهَا ..... ٨٤٠
- عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ عَلَى أَدْيَةِ أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ ..... ٨٤٠
- كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُدَارِي فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَتْرُكُ مَا هُوَ حَسَنٌ لِدَرِّءِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِتْنَةً وَضَرَرًا ..... ٨٤٣
- مَشْرُوعِيَّةٌ تَمْزِيحُ الصُّورِ الَّتِي تُصَوَّرُ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ يُضَاهِي بِهَا خَلْقَ اللهِ عَزَّجَلَّ ..... ٨٤٦
- الْغَضَبُ لِلَّهِ وَلِشَرَائِعِ اللهِ مُحَمَّدًا، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَدَلِيلٌ عَلَى غَيْرَةِ

- ٨٤٧ ..... الإنسان وعلى محبته لإقامة شريعة الله  
 - الغضب للنفس ينبغي للإنسان أن يكتمه وأن يحلم، وإذا أصابه الغضب  
 ٨٤٨ ..... فليستعد بالله من الشيطان الرجيم  
 ٨٤٩ ..... - العبد إذا قال: الحمد لله رب العالمين. أجابه الله فقال: «حمدي عبدي»  
 - النخامة ليست نجسة؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يبصق المصلي تحت قدمه أو في  
 ثوبه، ولو كانت نجسة ما أذن له أن يبصق في ثوبه ..... ٨٥٠  
 - لا حرج على الإنسان أن يبصق أمام الناس، ولا سيما إذا كان للتعليم ..... ٨٥٠  
 - ينبغي للإنسان أن يكون نظيفا في مظهره، وفي ثيابه، وفي غير ثيابه، حتى لا يتفزز  
 الناس مما يشاهدونه منه ..... ٨٥٠  
 - يجب على ولاة الأمور الرفق بالرعية، والإحسان إليهم، واتباع مصالحهم، وتولية  
 من هو أهل للولاية ..... ٨٥٢  
 - الواجب على الرعية السمع والطاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم  
 التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم ..... ٨٥٢  
 - الأمة إذا تفرقت وتمزقت حصلت الفتنة بينها ووقعت ..... ٨٥٢  
 - السلف رحمهم الله كانوا يعدلون بين الأولاد في القبل ..... ٨٥٤  
 - يجب العدل فيمن ولأك الله عليهم، فلا تحاب قريبك لأنه قريبك، ولا الغني  
 لأنه غني، ولا الفقير لأنه فقير ..... ٨٥٥  
 - قال العلماء رحمهم الله: يجب العدل بين الخصمين إذا دخل على القاضي؛ في لفظه  
 ولخطبه وكلامه ومجلسه ودخولها عليه ..... ٨٥٥  
 - المؤمن والكافر إذا تخاصما عند القاضي، يجب أن يعدل بينهما في الكلام والنظر  
 والجلوس ..... ٨٥٥



- الإحسانُ هو فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَدْلِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِهِ، لَكِنَّ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ  
وَاجِبٌ، وَأَمْرُهُ بِالْإِحْسَانِ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ ..... ٨٥٥
- يَجِبُ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لِمَنْ وَلاَهُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ،  
وَأَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ النَّصِيحَةَ ..... ٨٥٦
- يَجِبُ عَلَى وِليِّ الْأَمْرِ فِي الْبَيْتِ وَهُوَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
فِي بَيْتِهِ؛ الصُّحُفِ السَّيِّئَةِ الْفَاسِدَةِ، الْأَفْكارِ الْمُنْحَرِفَةِ ..... ٨٥٦
- لَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَا فِي بَيْتِهِ مَنَعَ أَهْلَهُ مِنْ اقْتِنَاءِ هَذِهِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ  
الْفَاسِدَةِ، وَمِنْ مُشَاهَدَةِ التَّمثِيلِيَّاتِ الْفَاسِدَةِ، وَالْمُسَلِّسَاتِ الْحَيْثِيَّةِ، لَصَلَحَ النَّاسُ ..... ٨٥٧
- قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الرَّفْقِ أَنْ تَأْتِيَ لِلنَّاسِ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ وَيُرِيدُونَ،  
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلِ الرَّفْقُ أَنْ تَسِيرَ بِالنَّاسِ حَسَبَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ..... ٨٥٨
- مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ  
بَعْدَهُ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ..... ٨٥٩
- السِّيَاسَةُ حَقِيقَةٌ مَا جَاءَ فِي شَرَعِ اللهِ ..... ٨٦٠
- الإِسْلَامُ شَرِيعَةٌ وَسِّيَاسَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَدْ ضَلَّ ..... ٨٦٠
- فِي الإِسْلَامِ سِيَاسَةُ الْخَلْقِ مَعَ اللهِ، وَبَيَانُ الْعِبَادَاتِ، وَسِيَاسَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَهْلِهِ،  
وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ أَقَارِبِهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ ..... ٨٦٠
- كُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ بَيَّنَّ الإِسْلَامُ حُقُوقَهُمْ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْلُكَ بِهِمْ كَمَا يَجِبُ ..... ٨٦٠
- الْمُسْتَأْمِنُونَ يَجِبُ أَنْ نُؤَمِّنَهُمْ ..... ٨٦٠
- الْمُعَاهِدُونَ يَجِبُ أَنْ نُوفِّيَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ ..... ٨٦٠
- وَمَنْ فَصَلَ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ فَقَدْ ضَلَّ ..... ٨٦١
- الْحُطْمَةُ: الَّذِي يَحْطِمُ النَّاسَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ ..... ٨٦٢

- لا يجوز للإنسان الذي ولّاه الله تعالى على أمرٍ من أمور المسلمين أن يكون عنيماً عليهم؛ بل يكون رفيقاً بهم ..... ٨٦٢
- وجوب الرفق بمن ولّاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك، مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط ..... ٨٦٢
- التحذير من اتخاذ الإنسان الذي يوّليه الله تعالى أمراً من أمور المسلمين حاجباً يحول دون خلتهم وفقرهم وحاجتهم ..... ٨٦٢
- العدل واجب في كل شيء، لكنّه في حقّ ولاة الأمور أوكّد وأولى وأعظم ..... ٨٦٥
- منازعة وليّ الأمر يحصل بها الشرّ والفساد الذي هو أعظم من جورهِ وظلمهِ .... ٨٦٥
- الإمام العادل الذي يعدل بين الناس، وأهمّ عدلٍ في الإمام أن يحكم بين الناس بشريعة الله؛ لأنّ شريعة الله هي العدل ..... ٨٦٧
- الشاب صغيّر السنّ الذي نشأ في طاعة الله واستمرّ على ذلك، هذا أيضاً ممن يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه ..... ٨٦٧
- الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء كان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أو كان من دونه ..... ٨٧٠
- العلماء يؤثرون على من في قلبه إيمان ودين؛ لأنّ الذي في قلبه إيمان ودين ينصاع للعلماء ويأخذ بتوجيهاتهم وأمرهم ..... ٨٧٤
- أنظمة المرور هذه ممّا نظّمه وليّ الأمر، وليس فيها معصية، فإذا خالفها الإنسان فهو عاصٍ وأثمّ ..... ٨٧٦
- الواجب على الإنسان أن يمثّل لأمر ولاة الأمور إلا فيما كان فيه معصية الله ..... ٨٧٧
- الواجب أن يعتد الإنسان أن له إماماً، وأن له أميراً يدين له بالطاعة في غير معصية الله ..... ٨٧٩

- ٨٧٩ ..... ليست البيعة لازمة لكل واحد من الناس أن يجيء يبايع
- يجب على أهل العلم وطلبة العلم أن يبينوا للناس الخير ويحثوهم عليه، ويبيّنوا الشر ويحذروهم منه؛ لأن علماء هذه الأمة ورثة الأنبياء ..... ٨٨٤
- الواجب أن نسمع ونطيع لولاة الأمر إلا في حال واحدة، فإننا لا نطيعهم؛ إذا
- أمرونا بمعصية الخالق ..... ٨٨٩
- لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم ..... ٨٨٩
- الشر ليس يدفع بالشر؛ ادفع الشر بالخير، أما أن تدفع الشر بشر، فإن كان مثله فلا فائدة ..... ٨٩١
- النبي ﷺ لا يأمر إلا بالوحي؛ إلا بالشرع الذي شرعه الله تعالى له ولأمته ..... ٨٩٢
- الأمير إذا أطاعه الإنسان فقد أطاع الرسول؛ لأن النبي ﷺ أمر في أكثر من حديث، أمر بطاعة ولي الأمر ..... ٨٩٢
- إذا بينت للناس ما يجب عليهم للسلطان وأعتتهم على طاعته في غير معصية فهذا خير كثير، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى وعلى الخير ..... ٨٩٤



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٥ ..... ٢٢- باب في النصيحة
- ٧ ..... النصيحة لله
- ٩ ..... النصيحة لكتاب الله
- ١٢ ..... النصيحة لرسول الله
- ١٤ ..... النصيحة لأئمة المسلمين
- ١٩ ..... النصيحة لعامة المسلمين
- ٢٢ ..... النصيح لكل مسلم
- ٢٤ ..... ٢٣- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٥ ..... شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٢ ..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصاً بالرجال
- ٣٥ ..... أقسام الخطاب الموجه للنبي ﷺ
- ٤٠ ..... مباحة الصحابة على السمع والطاعة
- ٤٣ ..... شروط وجوب الخروج على ولي الأمر
- ٥١ ..... مثل القائم في حدود الله والواقع فيها
- ٥٥ ..... منع الخروج على الحكام لجورهم
- ٥٦ ..... الدليل على كفر تارك الصلاة
- ٥٧ ..... ويل للعرب من شرٍ قد اقترب

- ٥٩..... الحذر من استجلاب الكُفْرِ إلى جزيرة العربِ
- ٦١..... يَاكُمُ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ
- ٦٤..... النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ
- ٦٦..... وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٧٣..... أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
- ٧٥..... وَجُوبُ الْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ
- ٧٧..... ٢٤- بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَخَالَفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ.....
- ٨٠..... التَّحْذِيرُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ
- ٨٢..... ٢٥- بَابُ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
- ٨٧..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
- ٨٩..... مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ.....
- ٩٢..... قَبْضُ الْأَمَانَةِ.....
- ٩٥..... حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ.....
- ١٠٥..... ٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ.....
- ١٠٦..... أَنْوَاعُ الظُّلْمِ.....
- ١٠٨..... لَتَوُدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ١١١..... حَجَّةُ الْوَدَاعِ.....
- ١١٣..... كُلُّ نَبِيٍّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ.....
- ١١٧..... الظُّلْمُ فِي الْأَرْضِ.....
- ١١٩..... إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ.....

- ١٢١ ..... مَنهَجُ دَعْوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٢٩ ..... التَّحَلُّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ فِي الدُّنْيَا
- ١٣١ ..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ١٣٢ ..... اللِّسَانُ مِنْ أَشَدِّ الْجَوَارِحِ خَطَرًا
- ١٣٥ ..... اسْتِدَارَةُ الزَّمَانِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ١٣٦ ..... الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
- ١٣٧ ..... حُرْمَةُ دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٤٠ ..... الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٤٥ ..... عَدَمُ تَعْيِينِ شَخْصٍ بِالشَّهَادَةِ بِدُونِ نَصِّ
- ١٤٦ ..... الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا
- ١٤٨ ..... أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟
- ١٥٠ ..... تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَوَجوبُ رَدِّ الْمَظَالِمِ
- ١٥٠ ..... إِبْطَاتُ بَشَرِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٥١ ..... هَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؟
- ١٥٣ ..... التَّشْدِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ
- ١٥٤ ..... هَلْ تَصَحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ؟
- ١٥٧ ..... التَّخَوُّصُ فِي الْمَالِ يوجبُ النَّارَ
- ١٥٨ ..... ٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتَهُمْ
- ١٥٩ ..... النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٥٩ ..... أَقْسَامُ الْمَعَاهِدِينَ

- ١٦٠ ..... تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ وَشَعَائِرِ اللَّهِ
- ١٦٠ ..... الْأَمْرُ بِالتَّوَّاضُعِ
- ١٦٢ ..... تَعْظِيمُ شَأْنِ القَتْلِ
- ١٦٧ ..... عَدَمُ إِشْهَارِ السَّلَاحِ مِنَ الرَّفِيقِ بِالمُسْلِمِينَ
- ١٦٩ ..... الرَّحْمَةُ بِالأَطْفَالِ
- ١٧١ ..... مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ
- ١٧٢ ..... مِنْ صُورِ الرَّحْمَةِ
- ١٧٤ ..... النَّهْيُ عَنِ الوِصَالِ مِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٧٨ ..... تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ بُكَاءِ الأَطْفَالِ
- ١٨١ ..... أَنْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المَنَافِقِينَ
- ١٨٣ ..... المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ
- ١٨٤ ..... اللَّهُ فِي حَاجَةِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
- ١٨٤ ..... فَضْلُ تَفْرِيجِ الكُرْبَاتِ عَلَى المُسْلِمِينَ
- ١٨٦ ..... النَّهْيُ عَنِ الحِيَانَةِ وَالكَذْبِ وَخِذْلَانِ المُسْلِمِينَ
- ١٨٨ ..... احْتِقَارُ النَّاسِ مِنَ الكِبَرِ
- ١٩٢ ..... لَا تَحَاسَدُوا
- ١٩٦ ..... لَا تَنَاجَشُوا
- ١٩٩ ..... لَا تَبَاغِضُوا
- ١٩٩ ..... لَا تَدَابَرُوا
- ٢٠٠ ..... لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

- ٢٠٣ ..... التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ
- ٢٠٤ ..... النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٠٥ ..... لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٢٠٦ ..... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٢٠٧ ..... مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
- ٢٠٨ ..... السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَدُّ السَّلَامِ
- ٢١١ ..... عِيَادَةُ الْمَرِيضِ
- ٢١٣ ..... اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ
- ٢١٧ ..... إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ
- ٢١٨ ..... تَشْيِيتُ الْعَاطِسِ
- ٢٢٢ ..... نَصْرُ الْمَظْلُومِ
- ٢٢٣ ..... إِبْرَارُ الْقَسَمِ
- ٢٣٢ - ٢٨ - بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣٢ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾
- ٢٣٢ ..... أَنْوَاعُ الْعَوْرَاتِ وَتَعْرِيفُهَا
- ٢٤١ ..... لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ
- ٢٤١ ..... أَنْوَاعُ السِّتْرِ
- ٢٤٢ ..... كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ
- ٢٤٢ ..... أَقْسَامُ الْمُجَاهِرِينَ
- ٢٤٣ ..... أَسْبَابُ الْمُجَاهِرَةِ



- ٢٤٤ ..... إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فُتِيَّتَيْنِ زَنَاها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ
- ٢٤٦ ..... أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا
- ٢٤٩ ..... ٢٩- بَابُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٤٩ ..... ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
- ٢٤٩ ..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
- ٢٤٩ ..... مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
- ٢٥٣ ..... ٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ
- ٢٥٣ ..... ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾
- ٢٥٣ ..... أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا
- ٢٥٣ ..... لَوْ رَاجَعْتَهُ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي
- ٢٥٤ ..... أَقْسَامُ الشَّفَاعَةِ:
- ٢٥٤ ..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:
- ٢٥٦ ..... الْقِسْمُ الثَّانِي:
- ٢٥٧ ..... الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:
- ٢٥٨ ..... ٣١- بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
- ٢٥٨ ..... ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾
- ٢٥٨ ..... ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
- ٢٥٨ ..... ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
- ٢٥٨ ..... ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
- ٢٦٠ ..... كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

- ٢٦٣ ..... أقسامُ الكلمة الطيبة
- ٢٦٤ ..... ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بينَ الناسِ
- ٢٦٦ ..... أقسامُ التَّورِيَّةِ في الحَرْبِ
- ٢٦٧ ..... أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟
- ٢٦٨ ..... أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٧٠ ..... ٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٧٠ ..... ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٢٧٤ ..... أَلَا أُخَيْرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟
- ٢٧٨ ..... مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟
- ٢٧٩ ..... احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
- ٢٨٢ ..... إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٨٥ ..... أَفَلَا كُنتُمْ آذَنُتُمُونِي؟
- ٢٨٩ ..... رَبِّ أَشَعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ
- ٢٩١ ..... قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ
- ٢٩٣ ..... لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ
- ٣٠٣ ..... ٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ
- ٣٠٣ ..... ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٠٥ ..... ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٣٠٦ ..... ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾
- ٣١١ ..... التَّحْدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَوْعَانِ

- ٣١٢ ..... هَارَءَ يَتَّ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ \*  
 ٣١٣ ..... كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ  
 ٣١٦ ..... يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟  
 ٣١٩ ..... أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا  
 ٣٢٠ ..... كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ  
 ٣٢٠ ..... لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ  
 ٣٢٢ ..... السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ  
 ٣٢٤ ..... شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا  
 ٣٢٥ ..... شُرُوطُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَالِيمَةِ:  
 ٣٢٥ ..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ  
 ٣٢٦ ..... الشَّرْطُ الثَّانِي  
 ٣٢٧ ..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ  
 ٣٢٧ ..... الشَّرْطُ الرَّابِعُ  
 ٣٢٧ ..... مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 ٣٢٩ ..... مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ  
 ٣٣٢ ..... إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ  
 ٣٣٣ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ  
 ٣٣٣ ..... هَلْ تُنصَرُونَ وَتُرزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ  
 ٣٣٣ ..... ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُنصَرُونَ وَتُرزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ  
 ٣٣٥ ..... ٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

- ٣٣٥ ..... ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٣٣٥ ..... ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
- ٣٣٧ ..... اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٣٣٩ ..... يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ
- ٣٤٣ ..... لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا
- ٣٤٥ ..... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا
- ٣٥٠ ..... أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
- ٣٥١ ..... أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
- ٣٥٥ ..... لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ
- ٣٥٥ ..... الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
- ٣٥٨ ..... ٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- ٣٥٩ ..... ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
- ٣٦١ ..... إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
- ٣٦٥ ..... لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَزْوُجُهَا شَاهِدٌ
- ٣٦٦ ..... التفصیلُ فی صومِ الْمَرْأَةِ
- ٣٦٧ ..... الإِذْنُ فِي إِدْخَالِ أَحَدِ الْبَيْتِ نَوَّعَانِ
- ٣٦٧ ..... كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٣٦٨ ..... إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ
- ٣٦٨ ..... لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ
- ٣٦٨ ..... أَيُّهَا امْرَأَةُ مَا نَتَّ وَرَزْوُجُهَا رَاضٍ عَنْهَا

- ٣٦٨ ..... لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا
- ٣٧٠ ..... مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٣٧٣ ..... ٣٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ
- ٣٧٣ ..... ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٣٧٣ ..... ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾
- ٣٧٣ ..... ﴿قُلْ إِنْ رِبِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- ٣٧٤ ..... شُرُوطُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ:
- ٣٧٤ ..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ
- ٣٧٤ ..... الشَّرْطُ الثَّانِي
- ٣٧٤ ..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ
- ٣٧٥ ..... دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٧٥ ..... أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ
- ٣٧٥ ..... نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ
- ٣٧٥ ..... وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا
- ٣٧٥ ..... إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً
- ٣٧٦ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ
- ٣٧٦ ..... مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
- ٣٧٦ ..... الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ٣٧٩ ..... ٣٧- بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يَحِبُّ وَمِنَ الْجَيْدِ
- ٣٧٩ ..... ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

- ٣٧٩ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ..... ٣٧٩
- ٣٧٩ ..... بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٌ ..... ٣٧٩
- ٣٨٦ ..... ٣٨- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ ..... ٣٨٦
- ٣٨٦ ..... ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ ..... ٣٨٦
- ٣٨٦ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ..... ٣٨٦
- ٣٨٦ ..... كَيْفَ كَيْفٌ، ازِمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ..... ٣٨٦
- ٣٨٨ ..... يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ..... ٣٨٨
- ٣٩١ ..... كُتِّبْتُكُمْ رَاعٍ، وَكُتِّبْتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ ..... ٣٩١
- ٣٩٢ ..... مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ..... ٣٩٢
- ٣٩٢ ..... عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ..... ٣٩٢
- ٣٩٥ ..... ٣٩- بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ..... ٣٩٥
- ٣٩٥ ..... ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ..... ٣٩٥
- ٣٩٥ ..... مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ..... ٣٩٥
- ٣٩٥ ..... يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ..... ٣٩٥
- ٣٩٥ ..... وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ..... ٣٩٥
- ٣٩٦ ..... يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا ..... ٣٩٦
- ٣٩٦ ..... لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً ..... ٣٩٦
- ٣٩٦ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوذِ جَارَهُ ..... ٣٩٦
- ٣٩٧ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ..... ٣٩٧
- ٣٩٧ ..... إِلَى أَقْرَبِيهَا مِنْكَ يَا أَبَا ..... ٣٩٧

- ٣٩٧ ..... خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ
- ٤٠٢ ..... ٤٠ - بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ
- ٤٠٢ ..... ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
- ٤٠٢ ..... ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
- ٤٠٢ ..... ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ﴾
- ٤٠٢ ..... ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾
- ٤٠٢ ..... ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
- ٤٠٢ ..... ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾
- ٤٠٢ ..... الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا
- ٤٠٢ ..... لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
- ٤٠٣ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ
- ٤٠٥ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ
- ٤٠٥ ..... مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ
- ٤٠٩ ..... رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ
- ٤٠٩ ..... لَئِنْ كُنْتِ كَمَا قُلْتِ، فَكَأَنَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ
- ٤٠٩ ..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
- ٤١٠ ..... بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ
- ٤١٠ ..... فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟
- ٤١١ ..... لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
- ٤١١ ..... الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ

- ٤١١ ..... أما إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
- ٤١٣ ..... نَعَمْ، صَبِي أُمَّكَ
- ٤١٣ ..... تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ
- ٤١٦ ..... اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
- ٤١٦ ..... إِنَّكُمْ سَتَنَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْفَقِيرَاطُ
- ٤١٧ ..... يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ
- ٤١٧ ..... إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُؤُوا بِأَوْلِيَائِي
- ٤٢٠ ..... تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
- ٤٢٠ ..... إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ
- ٤٢١ ..... طَلَّقَهَا
- ٤٢١ ..... الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ٤٢١ ..... الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
- ٤٢٢ ..... الْأُمُورُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ
- ٤٢٥ - ٤١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ
- ٤٢٥ ..... ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُنِيبُوا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٤٢٥ ..... ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾
- ٤٢٥ ..... ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
- ٤٢٥ ..... أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْثَرِ الْكِبَايِرِ؟
- ٤٢٩ ..... الْكِبَايِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٤٢٩ ..... مِنَ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ!



- ٤٢٩ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
- ٤٢٩ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
- ٤٣٤ ..... ٤٢- بَابُ بِرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ
- ٤٣٤ ..... إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ
- ٤٣٤ ..... إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ
- ٤٣٧ ..... نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهَا
- ٤٣٧ ..... إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ
- ٤٤١ ..... إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي
- ٤٤٢ ..... ٤٣- بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٤٤٢ ..... ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾
- ٤٤٢ ..... ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَرَ اللَّهِ﴾
- ٤٤٥ ..... أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ
- ٤٤٦ ..... ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ
- ٤٤٨ ..... ٤٤- بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكَبَارِ
- ٤٤٨ ..... ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- ٤٤٨ ..... يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
- ٤٤٩ ..... اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا
- ٤٥٣ ..... لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
- ٤٥٣ ..... كَبْرٌ كَبْرٌ
- ٤٥٤ ..... أَيُّهَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟

- ٤٥٤ ..... أراني في المنام أتسوك بسواك
- ٤٥٤ ..... إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذي الشببة
- ٤٥٤ ..... ليس منا من لم يرحم صغيرنا
- ٤٥٥ ..... أنزلوا الناس منازلهم
- ٤٥٥ ..... قدم عينه بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس
- ٤٥٦ ..... لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما
- ٤٥٦ ..... ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه
- ٤٦٠ - ٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم
- ٤٦٠ ..... ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾
- ٤٦٠ ..... ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ٤٦١ ..... انطلق بنا إلى أم أيمن تزورها
- ٤٦١ ..... أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى
- ٤٦٢ ..... من عاد مريضا أو زار أخاه في الله
- ٤٦٢ ..... إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
- ٤٦٤ ..... تُنكح المرأة لأربع
- ٤٦٤ ..... ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟
- ٤٦٤ ..... لا تُصاحب إلا مؤمنا
- ٤٦٤ ..... الرجل على دين خليله
- ٤٦٥ ..... المرء مع من أحب
- ٤٦٦ ..... ما أعددت لها؟

- ٤٦٧ ..... المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ.....
- ٤٦٧ ..... النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.....
- ٤٦٨ ..... يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ.....
- ٤٦٩ ..... لَا تَسْنَأْ يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ.....
- ٤٦٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءً.....
- ٤٧٤ - ٤٦ - بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.....
- ٤٧٤ ..... ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.....
- ٤٧٤ ..... ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾.....
- ٤٧٤ ..... ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.....
- ٤٧٤ ..... سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.....
- ٤٨٢ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟.....
- ٤٨٢ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا.....
- ٤٨٣ ..... أَنْ رَجُلًا زَارَ أَحَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى.....
- ٤٨٣ ..... لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ.....
- ٤٨٣ ..... قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ.....
- ٤٨٤ ..... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي.....
- ٤٨٤ ..... إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَحَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ.....
- ٤٨٤ ..... يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ.....
- ٤٨٥ ..... أَعْلَمْتُهُ؟.....
- ٤٨٧ - ٤٧ - بَابُ عِلْمَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ.....

- ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ..... ٤٨٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ ..... ٤٨٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ..... ٤٨٧
- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ ..... ٤٨٧
- سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟ ..... ٤٨٨
- ٤٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِذَاءِ الصَّالِحِينَ ..... ٤٩٢
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ..... ٤٩٢
- ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ..... ٤٩٢
- مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ..... ٤٩٢
- يَا أَبَا بَكْرٍ، لَيْسَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ ..... ٤٩٢
- مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ..... ٤٩٢
- ٤٩- بَابُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ النَّاسِ عَلَى الظَّاهِرِ ..... ٤٩٥
- ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ ..... ٤٩٥
- أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٤٩٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٤٩٥
- لَا تَقْتُلُهُ ..... ٤٩٦
- يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! ..... ٤٩٦
- لِمَ قَتَلْتَهُ؟ ..... ٤٩٧
- إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ ..... ٥٠٢
- ٥٠- بَابُ الْخُوفِ ..... ٥٠٥

- ﴿وإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿وَيَحْدِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفَعُوا رَبِّكُمْ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ..... ٥٠٥
- ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ..... ٥٠٥
- إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ..... ٥٠٧
- يُرْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ..... ٥١٤
- إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٥١٤
- مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبِيهِ ..... ٥١٥
- يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ..... ٥١٥
- لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ..... ٥١٥
- تُدْنَىٰ الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ ..... ٥١٧
- يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ..... ٥١٧
- هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ ..... ٥١٨
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ..... ٥١٨
- إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ..... ٥١٨
- لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّىٰ يُسْأَلَ ..... ٥١٩

- ٥١٩ ..... أتذرون ما أخبرها
- ٥١٩ ..... كَيْفَ أَنْعَمَ! وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ
- ٥٢١ ..... مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ
- ٥٢١ ..... يُحَسِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ
- ٥٢٣ ..... ٥١- بَابُ الرَّجَاءِ
- ٥٢٣ ..... ﴿قُلْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾
- ٥٢٣ ..... ﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾
- ٥٢٣ ..... ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَكَّى﴾
- ٥٢٣ ..... ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
- ٥٢٣ ..... مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٥٢٣ ..... مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا
- ٥٢٤ ..... مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٥٢٤ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥٢٥ ..... افْعَلُوا
- ٥٢٧ ..... سَأَفْعَلُ
- ٥٣٥ ..... أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ
- ٥٣٥ ..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ
- ٥٣٥ ..... جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ
- ٥٣٦ ..... أَذُتَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
- ٥٣٧ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا؛ لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ

- ٥٣٧ ..... لَوْلَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ .
- ٥٣٧ ..... اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ.....
- ٥٣٧ ..... اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي.....
- ٥٤٠ ..... يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ.....
- ٥٤١ ..... الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.....
- ٥٤١ ..... إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طَعْمَةً فِي الدُّنْيَا.....
- ٥٤١ ..... مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ مَهْرٍ جَارٍ.....
- ٥٤٢ ..... مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ.....
- ٥٤٢ ..... أَنْتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.....
- ٥٤٢ ..... إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.....
- ٥٤٣ ..... يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ.....
- ٥٤٦ ..... لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ.....
- ٥٤٦ ..... هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ.....
- ٥٤٧ ..... إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ.....
- ٥٤٧ ..... إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ.....
- ٥٤٧ ..... أَنَا نَبِيٌّ.....
- ٥٤٩ ..... إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً.....
- ٥٥٢ ..... ٥٢- بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ.....
- ٥٥٢ ..... ﴿وَأَقْرَبُ أَمْرِي إِلَى اللهِ﴾.....
- ٥٥٢ ..... قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي.....

- ٥٥٢ ..... لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٥٥٣ ..... قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
- ٥٥٦ ..... ٥٣- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ
- ٥٥٦ ..... ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
- ٥٥٦ ..... ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾
- ٥٥٦ ..... ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
- ٥٥٦ ..... ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٥٥٦ ..... ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾
- ٥٥٦ ..... ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾
- ٥٥٦ ..... لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ
- ٥٥٦ ..... إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا النَّاسُ أَوْ الرَّجَالُ
- ٥٥٧ ..... الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
- ٥٦٠ ..... ٥٤- بَابُ فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى
- ٥٦٠ ..... ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَوَّنُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾
- ٥٦٠ ..... ﴿أَمِنَ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجِبُونَ﴾
- ٥٦٠ ..... اِقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ
- ٥٦٠ ..... لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا
- ٥٦٠ ..... لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ
- ٥٦١ ..... سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ٥٦٣ ..... طَوَائِفُ الشُّهَدَاءِ



- ٥٦٧ ..... آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحُوفِهِ أَزِيزٌ
- ٥٦٧ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
- ٥٦٨ ..... أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا
- ٥٦٨ ..... مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
- ٥٦٨ ..... قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي
- ٥٦٩ ..... لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ
- ٥٧٢ ..... ٥٥- بَابُ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٧٢ ..... ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾
- ٥٧٢ ..... ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾
- ٥٧٢ ..... ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ﴾
- ٥٧٢ ..... ﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٥٧٢ ..... ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾
- ٥٧٣ ..... ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾
- ٥٧٣ ..... ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾
- ٥٧٦ ..... أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
- ٥٧٦ ..... إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ
- ٥٧٦ ..... إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَةٌ خَصِرَةٌ
- ٥٨٠ ..... اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
- ٥٨٠ ..... يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ
- ٥٨٠ ..... يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ

- ٥٨٠ ..... مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي اليَمِّ
- ٥٨١ ..... أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟
- ٥٨٢ ..... مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا
- ٥٨٣ ..... لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي إِلَّا تَمَّرَ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ
- ٥٨٣ ..... انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
- ٥٨٤ ..... تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرَاهِمِ
- ٥٨٤ ..... لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ
- ٥٨٤ ..... الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
- ٥٨٦ ..... كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
- ٥٨٧ ..... ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا مِثْلَ اللَّهِ
- ٥٨٧ ..... لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ اليَوْمَ يَلْتَوِي
- ٥٨٧ ..... ثَوْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطَرَ شَعِيرٍ
- ٥٨٨ ..... مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا دِرْهَمًا
- ٥٩٠ ..... هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ
- ٥٩٠ ..... لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
- ٥٩٠ ..... إِلَّا إِنْ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا
- ٥٩١ ..... لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَّغُبُوا فِي الدُّنْيَا
- ٥٩١ ..... مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ
- ٥٩١ ..... إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي: الْمَالُ
- ٥٩١ ..... لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ

- يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، مَالِي ..... ٥٩٢
- انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ ..... ٥٩٤
- مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدِ لَهَا ..... ٥٩٤
- مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟ ..... ٥٩٤
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ ..... ٥٩٤
- اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ..... ٥٩٥
- قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ..... ٥٩٥
- أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَيْبِدُ ..... ٥٩٥
- ٥٦- بَابُ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ ..... ٥٩٨
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ ..... ٥٩٨
- ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ ..... ٥٩٨
- ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ..... ٥٩٨
- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ ..... ٥٩٨
- مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ ..... ٥٩٨
- وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُمَّ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ..... ٥٩٩
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ..... ٥٩٩
- لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ..... ٥٩٩
- لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ ..... ٥٩٩
- مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ حِينِ ابْتِعْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى ..... ٦٠٠
- مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ..... ٦٠٠

- ٦٠١ ..... أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً .....
- ٦٠٢ ..... قَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَدَيْنٍ .....
- ٦٠٢ ..... إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .....
- ٦٠٣ ..... اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا .....
- ٦٠٣ ..... مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ .....
- ٦٠٤ ..... لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرَجُ فِيهَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
- ٦٠٥ ..... تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي .....
- ٦٠٥ ..... مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ صَاعٌ وَلَا أَمْسَى .....
- ٦٠٥ ..... لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ .....
- ٦٠٥ ..... كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ .....
- ٦٠٦ ..... يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .....
- ٦٠٦ ..... خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .....
- ٦٠٦ ..... يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفُضْلَ خَيْرٌ لَكَ .....
- ٦٠٧ ..... مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ .....
- ٦٠٧ ..... قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا .....
- ٦٠٧ ..... طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ .....
- ٦٠٨ ..... لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .....
- ٦٠٨ ..... مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ .....
- ٦٠٨ ..... أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ .....
- ٦٠٩ ..... هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ .....

- ٦١٠ ..... كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ
- ٦١٠ ..... أَنَا نَازِلٌ
- ٦١٢ ..... أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟
- ٦١٦ ..... ٥٧- بَابُ الْقَنَاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالِاتِّصَادِ فِي الْمَعِيشَةِ
- ٦١٦ ..... ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
- ٦١٦ ..... ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٦١٦ ..... ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾
- ٦١٦ ..... ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
- ٦١٦ ..... لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ
- ٦١٦ ..... قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرِزْقٌ كَفَافًا
- ٦١٧ ..... يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ
- ٦١٧ ..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ
- ٦١٨ ..... أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ
- ٦١٨ ..... الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ٦١٩ ..... لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا
- ٦١٩ ..... إِلَّا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٦١٩ ..... لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى
- ٦٢٠ ..... الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
- ٦٢٢ ..... مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثْرًا فَإِنَّهَا يَسْأَلُ جَمْرًا
- ٦٢٢ ..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ

- ٦٢٢ ..... مَنْ أَصَابْتَهُ فَاقَةٌ فَانْزَلْهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ
- ٦٢٣ ..... مَنْ تَكْفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟
- ٦٢٣ ..... أَقِيمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
- ٦٢٤ ..... لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
- ٦٢٦ - ٥٨ - بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
- ٦٢٦ ..... حُذِّهِ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
- ٦٢٨ - ٥٩ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٢٨ ..... ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٦٢٨ ..... لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُخْبَلُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجَبَلَ
- ٦٢٨ ..... لِأَنَّ يَحْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
- ٦٢٨ ..... كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٢٨ ..... كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَارًا
- ٦٢٩ ..... مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
- ٦٣١ - ٦٠ - بَابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ
- ٦٣١ ..... ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
- ٦٣١ ..... ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾
- ٦٣١ ..... ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
- ٦٣١ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٦٣١ ..... أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟
- ٦٣١ ..... اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

- ٦٣٢ ..... مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا
- ٦٣٢ ..... مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
- ٦٣٢ ..... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفِقَ عَلَيْكَ
- ٦٣٢ ..... مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
- ٦٣٢ ..... تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
- ٦٣٢ ..... أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا مَنِيحَةُ الْعَنْزِ
- ٦٣٤ ..... أَنْوَاعُ التَّلَفِ
- ٦٣٦ ..... أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الْحِكْمَةِ
- ٦٣٧ ..... يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ
- ٦٣٧ ..... مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
- ٦٣٧ ..... إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يَبْخُلُونِي
- ٦٣٨ ..... مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ
- ٦٣٨ ..... ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِنَّ
- ٦٣٨ ..... مَا بَقِيَ مِنْهَا؟
- ٦٣٩ ..... لَا تُوكِي قِيُوكِي عَلَيْكَ
- ٦٣٩ ..... مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ
- ٦٤٠ ..... مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ٦٤٠ ..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ
- ٦٤٦ ..... ٦١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ
- ٦٤٦ ..... ﴿وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفِقْ﴾

- ٦٤٦ ..... ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
- ٦٤٩ ..... اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ
- ٦٥٢ ..... ٦٢- بَابُ الإِيْثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ
- ٦٥٢ ..... ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
- ٦٥٢ ..... ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينَ وَبَيْنَمَا وَأَسِيرًا﴾
- ٦٥٤ ..... مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟
- ٦٥٨ ..... طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ
- ٦٥٨ ..... مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ فَظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
- ٦٥٨ ..... أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَّةٍ مَنسُوجَةٍ
- ٦٦٠ ..... إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ
- ٦٦٤ ..... ٦٣- بَابُ التَّنَافُسِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ
- ٦٦٤ ..... ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾
- ٦٦٤ ..... أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءِ؟
- ٦٦٤ ..... بَيْنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا
- ٦٦٥ ..... ٦٤- بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ
- ٦٦٥ ..... ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾
- ٦٦٥ ..... ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾
- ٦٦٥ ..... ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾
- ٦٦٥ ..... ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا تُحِبُّونَ﴾
- ٦٦٦ ..... أَقْسَامٌ مِّنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ



- ٦٦٧ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
- ٦٦٨ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
- ٦٦٨ ..... أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ
- ٦٧١ ..... ٦٥- بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ
- ٦٧١ ..... ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ﴾
- ٦٧٣ ..... ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾
- ٦٧٣ ..... ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾
- ٦٧٧ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَّهُمْ فِيهَا أَمْوَالٌ وَلَا أَوْلَادٌ كَمَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ٦٧٧ ..... ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾
- ٦٨٦ ..... ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ٦٨٧ ..... كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
- ٦٩٢ ..... مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ
- ٦٩٢ ..... هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ
- ٦٩٢ ..... هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ
- ٦٩٣ ..... أَنْوَاعُ الْوَصَايَا:
- ٦٩٣ ..... أَوَّلًا: الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ
- ٦٩٤ ..... ثَانِيًا: الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ
- ٦٩٥ ..... ثَالِثًا: الْوَصِيَّةُ الْمُبَاحَةُ
- ٦٩٧ ..... بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا
- ٦٩٧ ..... أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ

- ٦٩٨ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ
- ٧٠٣ ..... ٦٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ
- ٧٠٣ ..... كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوا
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
- ٧٠٣ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ
- ٧٠٩ ..... ٦٧ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ
- ٧٠٩ ..... لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
- ٧١١ ..... لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ
- ٧١١ ..... دَخَلْنَا عَلَى خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُودُهُ
- ٧١٦ ..... ٦٨ - بَابُ الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ
- ٧١٦ ..... ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾
- ٧١٦ ..... ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾
- ٧٢٢ ..... إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ
- ٧٢٨ ..... لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٧٢٨ ..... الْبِرِّ: حُسْنُ الْخُلُقِ
- ٧٢٨ ..... جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟
- ٧٣٠ ..... كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ
- ٧٣٠ ..... دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ
- ٧٣١ ..... سُورَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ:

- ٧٣١ ..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ
- ٧٣١ ..... الشَّرْطُ الثَّانِي
- ٧٣٢ ..... الشَّرْطُ الثَّلَاثُ
- ٧٣٣ ..... كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غُلَامٌ
- ٧٣٧ ..... إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ
- ٧٣٧ ..... لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ
- ٧٣٩ ..... ٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَزْلَةِ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ
- ٧٣٩ ..... ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾
- ٧٣٩ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ
- ٧٣٩ ..... مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٧٣٩ ..... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ
- ٧٤٢ ..... مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ
- ٧٤٢ ..... مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ
- ٧٤٥ ..... ٧٠- بَابُ فَضْلِ الْإِخْتِلَافِ بِالنَّاسِ وَحُضُورِ جَمْعِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ
- ٧٤٥ ..... ﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾
- ٧٤٦ ..... ٧١- بَابُ التَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لِلْمُؤْمِنِينَ
- ٧٤٦ ..... ﴿وَلَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٧٤٦ ..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾
- ٧٤٦ ..... ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
- ٧٤٦ ..... ﴿فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾

- ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسْمَتِهِمْ﴾ ..... ٧٤٦
- إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ..... ٧٥٥
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ..... ٧٥٥
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ..... ٧٥٨
- إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٧٥٨
- مَعَانِي التَّوَاضُعِ ..... ٧٦١
- كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ..... ٧٦١
- انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ..... ٧٦١
- مَسْأَلَةٌ: هَلْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّلَامِ: (أَهْلًا وَمَرْحَبًا) هَلْ يَكْفِي؟ ..... ٧٦٢
- إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ..... ٧٦٢
- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ..... ٧٦٢
- لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ..... ٧٦٣
- حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ..... ٧٦٣
- ٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ ..... ٧٦٧
- ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٧٦٧
- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ..... ٧٦٧
- ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ..... ٧٦٧
- ﴿وَإِنْ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ ..... ٧٦٧
- ابْنُ آدَمَ لَهُ أَرْبَعَةُ دُورٍ كُلُّهَا تَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ: ..... ٧٧٠
- الدَّارُ الْأُولَى ..... ٧٧٠

- ٧٧٠ ..... الدَّارُ الثَّانِيَةُ
- ٧٧٠ ..... الدَّارُ الثَّلَاثَةُ
- ٧٧٠ ..... الدَّارُ الرَّابِعَةُ
- ٧٧٢ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ!
- ٧٧٣ ..... كُلُّ بِيَمِينِكَ
- ٧٧٦ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟
- ٧٧٦ ..... اخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
- ٧٧٦ ..... لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا
- ٧٨٠ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
- ٧٨٠ ..... قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: الْعِزُّ إِزَارِي، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي
- ٧٨٠ ..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ
- ٧٨٥ ..... لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ
- ٧٨٦ ..... ٧٣- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٧٨٦ ..... ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
- ٧٨٦ ..... ﴿وَالْكَعْظِيمِينَ الْأَعْيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
- ٧٨٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
- ٧٨٩ ..... مَا مَسِسْتُ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ
- ٧٨٩ ..... إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُمٌ
- ٧٩٣ ..... الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ
- ٧٩٣ ..... إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا

- ٧٩٣ ..... مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٧٩٦ ..... تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ
- ٧٩٦ ..... أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانَا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا
- ٧٩٩ ..... إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
- ٧٩٩ ..... أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتِ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ
- ٧٩٩ ..... إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٨٠٢ ..... ٧٤- بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ وَالرَّفْقِ
- ٨٠٢ ..... ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
- ٨٠٢ ..... ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
- ٨٠٢ ..... ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
- ٨٠٢ ..... ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
- ٨٠٥ ..... إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ
- ٨٠٥ ..... إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
- ٨٠٦ ..... إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ
- ٨٠٦ ..... إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
- ٨٠٧ ..... دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ
- ٨١٥ ..... يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَبَسْرُوا وَلَا تُتْفَرُوا
- ٨١٩ ..... مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ
- ٨٢٠ ..... لَا تَغْضَبْ
- ٨٢١ ..... إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ

- ٨٢٢ ..... مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِّلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا
- ٨٢٢ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ
- ٨٢٨ ..... ٧٥- بَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ
- ٨٢٨ ..... ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
- ٨٢٨ ..... ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾
- ٨٢٨ ..... ﴿وَلِيعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا﴾
- ٨٢٨ ..... ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٨٢٨ ..... ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
- ٨٢٨ ..... لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ
- ٨٣٣ ..... مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ
- ٨٣٣ ..... كُنْتُ أَمْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ
- ٨٣٥ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
- ٨٣٥ ..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
- ٨٣٨ ..... ٧٦- بَابُ احْتِمَالِ الْأَذَى
- ٨٣٨ ..... ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
- ٨٣٨ ..... ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
- ٨٣٨ ..... لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ
- ٨٤١ ..... ٧٧- بَابُ الْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ حُرْمَاتِ الشَّرْعِ
- ٨٤١ ..... ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾
- ٨٤١ ..... ﴿إِنْ تَصُرُّوا لِلَّهِ يَتَّخِذْكُمْ أَعْدَاءً مَكْرًا﴾

- ٨٤١ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ
- ٨٤٢ ..... أسبابُ الغضبِ
- ٨٤٤ ..... أحوالُ الأئمَّةِ في إمامتهم للنَّاسِ
- ٨٤٥ ..... يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ!
- ٨٤٥ ..... أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! .....
- ٨٤٨ ..... إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
- ٨٥١ ..... ٧٨- بَابُ أَمْرِ وُلاَةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرَعَايَاهُمْ
- ٨٥١ ..... ﴿وَخُفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٨٥١ ..... ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾
- ٨٥١ ..... كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
- ٨٥١ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ
- ٨٥٧ ..... اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
- ٨٥٧ ..... كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
- ٨٦١ ..... إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ
- ٨٦١ ..... مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٨٦٤ ..... ٧٩- بَابُ الْوَالِي الْعَادِلِ
- ٨٦٤ ..... ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾
- ٨٦٤ ..... سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ٨٦٤ ..... إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
- ٨٧٠ ..... خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَ يُحِبُّونَكُمْ



- أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسطٌ موفَّقٌ ..... ٨٧٠
- ٨٠- بابُ وجوبِ طاعةِ وُلاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةٍ ..... ٨٧٣
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ..... ٨٧٣
- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ..... ٨٧٣
- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ٨٧٣
- مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ..... ٨٧٣
- أقسامُ أوامرِ وُلاةِ الأمورِ: ..... ٨٧٧
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ..... ٨٧٩
- عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ..... ٨٧٩
- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ ..... ٨٨٢
- اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ..... ٨٨٦
- إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا! ..... ٨٨٦
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ..... ٨٨٧
- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ..... ٨٩١
- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ..... ٨٩١
- مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ ..... ٨٩١
- فهرسُ الأحاديثِ ..... ٨٩٥
- فهرسُ الفوائدِ ..... ٩٣١
- فهرسُ الموضوعاتِ ..... ٩٧٩





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِیَاضُ الصَّالِحِينَ  
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
شَقَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ  
المجلد الثالث

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

٥٣





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِیَاضُ الصَّالِحِينَ  
مِنْ كَلَامِ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم. ١٤٤١هـ

١٠٥٣ ص: ٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٠٣-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- الحديث - جوامع الفنون. ٢- الحديث - شرح. ١- العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٣٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٠٣-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothameen.net

info@binothameen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - العي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨١- بابُ النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا  
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِبِينَ ﴾ [القصص: ٨٣].

٦٧٣ - وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُؤَالِ  
الْإِمَارَةِ وَاخْتِيَارِ تَرْكِ الْوِلَايَاتِ إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ عَلَيْهِ، أَوْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَيْهِ».

الإمارة معناها: التأمُّرُ على النَّاسِ والإستِلاءُ عليهم. وهي كُبْرَى وَصُغْرَى.  
أَمَّا الْكُبْرَى: فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ إِمَارَةً عَامَّةً عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ؛ كإِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكإِمَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، هَذِهِ إِمَارَةٌ  
عَامَّةٌ وَسُلْطَةٌ عَامَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦)،  
ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

وإمارة خاصة دون ذلك: تكون إمارة على منطقتين من المناطق تشتمل على قرى ومدن، أو إمارة أخص من ذلك على قرية واحدة أو مدينة واحدة، وكلها ينهى الإنسان أن يطلب فيها أن يكون أميراً، كما سيأتي في حديث عبد الرحمن بن سمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم صدر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب بقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ يعني الجنة ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾.

وطلب الإمارة ربما يكون قصد الطالب أن يعلو على الناس، ويملك رقابهم، ويأمر وينهى، فيكون قصده سيئاً، فلا يكون له حظ من الآخرة -والعباد بالله-، ولهذا نهي عن طلب الإمارة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾ أي: فساداً في الأرض بقطع الطريق وسرقة أموال الناس، والاعتداء على أعراضهم وغير ذلك من الفساد، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ عاقبة الأمر للمتقين، إما أن تظهر هذه العاقبة في الدنيا، وإما أن تكون في الآخرة. فالمتقون هم الذين لهم العاقبة، سواء في الدنيا، أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث عبد الرحمن بن سمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ»، يا عبد الرحمن بن سمره، ناداه باسمه واسم أبيه؛ من أجل أن يتبني لما يلقي إليه؛ لأن الموضوع موضوع ليس بالهين، «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» لا تطلب أن تكون أميراً، «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ» يعني بسبب سؤالك، «وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» والمعين هو الله.

فَإِذَا أُعْطِيَتْهَا بَطَلَبِ مَنْكَ، وَكَلَّكَ اللهُ إِلَيْهَا، وَتَحَلَّى اللهُ عَنْكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَفَشِلْتَ فِيهَا، وَلَمْ تَنْجَحْ وَلَمْ تُفْلِحْ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ بَلِ النَّاسُ هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوكَ، وَهُمْ الَّذِينَ طَلَبُوكَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعِينُكَ عَلَيْهَا، يَعْنِي فَاقْبَلْهَا وَخُذْهَا.

وهذا يُشْبِهُ المَالِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

ولهذا يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ المَوْفِقِ أَلَّا يَسْأَلَ شَيْئًا مِنَ الوِظَائِفِ، إِنْ رُقِيَ بِدُونِ مَسْأَلَةٍ، فَهَذَا هُوَ الأَحْسَنُ، وَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ، أَمَا أَنْ يَطْلُبَ وَيُلِحَّ، فَإِنَّهُ يُحْشَى أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

فَالوَرَعُ وَالاحتِيَاظُ أَلَّا تَطْلُبَ شَيْئًا فِي تَرْقِيَةٍ، أَوْ فِي انتِدَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِنْ أُعْطِيََتْ فَخُذْ، وَإِنْ لَمْ تُعْطَ فَالأَحْسَنُ، وَالأَوْرَعُ، وَالإتْقَى أَلَّا تُطَالِبَ، كُلُّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ رِزْقًا كَفَافًا لَا فِتْنَةَ فِيهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ تُفْتَنُ فِيهِ. نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ.

«لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، يَعْنِي إِذَا حَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الخير في فعله؛ فكفر عن يمينك وافعله، وإذا حلفت أن تفعل شيئاً، ثم بدا لك أن الخير في تركه؛ فاتركه، وكفر عن يمينك.

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك؛ لأنه إذا كان الإنسان أميراً فحلف على شيء، فربما تملي عليه أنفة الإمارة ألا يتحول عن حليفه، ولكن ينبغي - وإن كان أميراً - إذا حلف على شيء، ورأى الخير في تركه أن يتركه، أو حلف ألا يفعل شيئاً، ورأى الخير في فعله أن يفعله، وهذا شامل للأمر وغيره.

إذا حلفت على شيء، ورأيت أن الخير في خلافه؛ فكفر عن يمينك، وافعل الخير، مثال ذلك: رجل حلف ألا يزور قريبه؛ لأنه صار بينه وبينه شيء، فقال: والله لا أزوره؛ فهذا حلف على قطع الرحم؛ وصلة الرحم خير من القطيعة، فنقول: يجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تزور قريبك؛ لأن هذا من الصلة، والصلة واجبة.

مثال آخر: رجل حلف ألا يكلم أخاه المسلم - يعني حلف أن يهجر أخاه - نقول: هذا خطأ، كفر عن يمينك وكلمه.

وهكذا كل شيء تحلف عليه، ويكون الخير بخلاف ما حلفت؛ فكفر عن يمينك، وافعل الخير، وهذه قاعدة في كل الأيمان، ولكن الذي ينبغي للإنسان ألا يتسرع في الحلف؛ فإن كثيراً من الناس يتسرعون في الحلف، أو في الطلاق، أو ما أشبه ذلك، ويندمون، فنقول: لا تتعجل، لا تسرع، إذا كنت عازماً على الشيء فافعله، أو اتركه بدون يمين، وبدون طلاق، ثم إن ابتليت بكثرة الحلف فاقرن حلفك بقولك: إن شاء الله، فإنك إذا حلفت وقلت: إن شاء الله، فأنت في حل حتى لو خالفت ما حلفت عليه، فإنه لا يضر.

فلو قلت: والله - إن شاء الله - لا أفعل هذا الشيء، ثم فعلته، فليس عليك شيء؛ لأن من قال في يمينه: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه. والله الموفق.



٦٧٤ - وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّتَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ - وعنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنِّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنِّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٧٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، فِي (بَابِ النَّهْيِ عَنِ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَمْرٌ ضَعِيفٌ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّتَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، هَذِهِ أَرْبَعُ جُمَلٍ بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَيَّنَّ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

الأولى: قَالَ له: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ»، وهذا القَوْلُ مُصَارِحَةٌ أَمَامَ الْإِنْسَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُوَثِّرُ فِيكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْأَمَانَةَ تَقْتَضِي هَكَذَا، أَنْ يُصْرَحَ لِلْإِنْسَانِ بِوَضْفِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ؛ إِنْ قَوِيًّا فَقَوِيًّا، وَإِنْ ضَعِيفًا فَضَعِيفًا.

هذا هُوَ النَّصْحُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ»، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ مِثْلًا: إِنْ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ».

الثَّانِيَةُ: قَالَ ﷺ: «وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي»، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا كَانَتْ الْجُمْلَةُ الْأُولَى فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَرَحِ قَالَ: «وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي»، يَعْنِي: لَمْ أَقُلْ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي.

الثَّلَاثَةُ: قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»، يَعْنِي: لَا تَكُنْ أَمِيرًا عَلَى اثْنَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْإِمَارَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِنْسَانٍ قَوِيٍّ أَمِينٍ، قَوِيٌّ تَكُونُ لَهُ سُلْطَةٌ وَكَلِمَةٌ حَادَّةٌ؛ إِذَا قَالَ فَعَلْ، لَا يَكُونُ ضَعِيفًا أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَضَعَفُوا الشَّخْصَ لَمْ يَبْقَ لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَهُمْ، وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ لُكْعُ بَنٍ لُكْعَ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَوِيًّا حَادًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ لَا يَتَجَاوَزُ حُدُودَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُقْصِرُ عَنِ السُّلْطَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْأَمِيرُ حَقِيقَةً.

الرَّابِعَةُ: قَالَ ﷺ: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» وَالْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، نَهَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْيَتِيمِ يَحْتَاجُ

إلى عناية، ويحتاج إلى رعاية ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وأبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْعَىٰ هَذَا الْمَالَ حَقَّ رِعَايَتِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «وَلَا تَوْلَيَْنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، يَعْنِي لَا تَكُنْ وَالِيًّا عَلَيْهِ، دَعَا لغيرِكَ.

ففي هذا: دليل على أنه يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَوِيًّا وَأَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِمْتَهَانَةٌ»، فَإِذَا كَانَ قَوِيًّا أَمِينًا فَهَذِهِ هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا غَيْرَ أَمِينٍ، أَوْ أَمِينًا غَيْرَ قَوِيٍّ، أَوْ ضَعِيفًا غَيْرَ أَمِينٍ؛ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ إِلَّا أَمِيرًا ضَعِيفًا، أَوْ إِلَّا أَمِيرًا غَيْرَ أَمِينٍ، وَلَا يَوْجَدُ فِي السَّاحَةِ أَحَدٌ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ كَامِلَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُؤَلَّى الْأَمَثْلَ فَلِأَمَثْلٍ، وَلَا تُتْرَكُ الْأُمُورُ بِإِمَارَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى أَمِيرٍ، مُحْتَاجُونَ إِلَى قَاضٍ، مُحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ، فَإِنْ أَمَكْنَ وَجُودُ مَنْ تَتِمُّ فِيهِ الشُّرُوطُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُؤَلَّى الْأَمَثْلَ فَلِأَمَثْلٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَتَحْتَلِفُ الْأَنْظَارُ فِيهَا إِذَا كَانَ لَدَيْنَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَمِينٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَالثَّانِي قَوِيٌّ غَيْرُ أَمِينٍ، كُلُّ مِنْهُمَا مَعِيبٌ، لَكِنْ فِي بَابِ الْإِمَارَةِ يُفْضَلُ الْقَوِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ رَبَّمَا يَكُونُ أَمِينًا، لَكِنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي طَبِيعَتُهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّ الطَّبْعَ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

وعليه؛ فَإِنَّا نُوَمِّرُ الْقَوِيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَنْفَعُ لِلنَّاسِ، فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى سُلْطَةِ وَإِلَى قُوَّةٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ قُوَّةٌ - وَلَا سِيَّامَا مَعَ ضَعْفٍ فِي الدِّينِ - ضَاعَتِ الْأُمُورُ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

٨٢- بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ  
عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ،  
وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

٦٧٧- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْحُضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٧٨- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُدْكَرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ حَثِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم (٧١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، رقم (٢٩٣٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾.  
 الْأَخْلَاءُ: جَمْعُ خَلِيلٍ، وَالخَلِيلُ هُوَ الَّذِي أَحَبَّكَ وَحُبُّهُ حَبًّا عَظِيمًا، حَتَّى يَتَخَلَّلَ  
 حُبَّهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي      وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا<sup>(١)</sup>

فَإِذَا صَدَقَ الْوَدُّ وَاشْتَدَّ؛ فَإِنَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ هِيَ الْخُلَّةُ؛ وَلِهَذَا اتَّخَذَ اللَّهُ  
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَلِيلًا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا هَذَيْنِ:  
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدًا  
 حَبِيبُ اللَّهِ، فَقَدْ هَضَمَ مُحَمَّدًا ﷺ حَقَّهُ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ حَبِيبَ اللَّهِ فَقَطُّ؛ فَقَدْ  
 نَزَلَ رُتَبَتَهُ؛ بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَى مِنَ الْحَبِيبِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبُّ  
 الْمُقْسَطِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فَمَحَبَّتُهُ أَوْسَعُ، لَكِنَّ الْخُلَّةَ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

فَهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ الْجُهَّالُ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ،  
 سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>،  
 وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>،

(١) البيت لبشار بن برد، نسبة له الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص: ١٦١)، والقرطبي في تفسيره  
 (٤٠٠/٥)، وانظر ملحقات ديوان بشار للظاهر ابن عاشور (٤/١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث  
 جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم  
 (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء  
 المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع هذا سُئِلَ: أَيُّ الرَّجَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْخُلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ؛ الْخُلَّةُ أَعْظَمُ مِنَ الْمَحَبَّةِ.

فَالْأَخِلَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْأَصْدِقَاءُ فِي الدُّنْيَا هُمْ عَلَى صِدَاقَتِهِمْ، لَكِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ

أَعْدَاءٌ: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾.

فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ مَحَبَّتُهُمْ فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلَانِ إِذَا تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ؛

كَانَا مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ الْأَخِلَاءَ أَعْدَاءٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَذْخَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ

بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَقَطَعَتْ بِهِمُ الْمَحَبَّةُ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ

الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ تَتَلَشَّى وَتَتَقَطَّعُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي الْعَبْدَ، فَتَارَةً يُسِّرُهُ لِأَخِلَاءِ صَدِيقِ

يَدْعُوهُ لِلْخَيْرِ؛ بِأَمْرُوتهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُعِينُونَهُ عَلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ،

وَتَارَةً يُبْتَلَى بِقَوْمٍ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ

أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم

(٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم

(٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/٣)، قال: المودة. وعند البخاري معلقاً (١١٠/٨): كتاب الرقاق،

باب قول الله تعالى: ﴿الْأَيُّظُنُّ أَوْلَيْتِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾، قال: الوصلات في الدنيا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)،

والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ»  
 يَبِيعَ لَكَ مِسْكَاً «وَأِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ» أَي يُعْطِيكَ مَجَانًّا، «وَأِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»<sup>(١)</sup>  
 أَمَّا الْجَلِيسُ السُّوِّءُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ «كَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ» بِمَا يَتَطَايَرُ  
 عَلَيْكَ مِنْ شَرِّ النَّارِ، «وَأِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيمَةً».

وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ،  
 وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنَهُ»  
 - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وكذلك أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ  
 خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ خَيْرٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْتُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ سُوءٌ تَدُلُّهُ  
 عَلَى السُّوءِ وَتَأْمُرُهُ بِهِ، قَالَ: «وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ، تَجِدُ  
 الْأُمْرَاءَ بَعْضُهُمْ يَكُونُ صَالِحًا فِي نَفْسِهِ، حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ، لَكِنْ يُفِيضُ اللَّهُ لَهُ قُرْنَاءَ  
 سُوءٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ فَيَصُدُّونَهُ عَمَّا يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُزَيِّنُونَ لَهُ السُّوءَ وَيُوشُونَ بِهِ  
 عِبَادَ اللَّهِ.

وَتَجِدُ بَعْضَ الْأُمْرَاءِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ صَالِحٍ، لَكِنْ عِنْدَهُ بَطَانَةٌ خَيْرٌ تَدُلُّهُ  
 عَلَى الْخَيْرِ وَتَحْتُهُ عَلَيْهِ، وَتَدُلُّهُ عَلَى مَا يُوْجِبُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ  
 وَتَصْلُحَ حَالُهُ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ الْمِسْكِ، رَقْمٌ (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ  
 وَالصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالِسَةِ الصَّالِحِينَ، رَقْمٌ (٢٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَمْرَاءِ فَفَتَّشْ فِي نَفْسِكَ أَنْتَ. فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَنَّهُمْ  
يَدُلُّونَكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُعِينُونَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَسَيْتَ ذَكَرُوكَ، وَإِذَا جَهَلْتَ عَلَّمُوكَ،  
فَاسْتَمْسِكْ بِحُجُزِهِمْ، وَعَضَّ عَلَيْهِمُ بِالنَّوْاجِدِ.

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ هُوَ مُهْمِلٌ، وَلَا يُبَالِي هَلَكْتَ أَمْ بَقَيْتَ؛ بَلِ رَبِّمَا  
يَسْعَى لِهَلَاكِكَ؛ فَاحْذَرَهُ، فَإِنَّهُ السُّمُّ النَّاقِعُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، لَا تَقْرَبْ هُوَ لَا؛ بَلِ  
ابْتَعِدْ عَنْهُمْ، وَفَرِّ مِنْهُمْ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُوقِفُ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ بَلِيدًا  
كَالْحَجَرِ، بَلِ الَّذِي يَكُونُ فَطِنًا ذَكِيًّا كَالزُّجَاجَةِ صُلْبِيَّةٍ لَكِنْ يُرَى مَا وَرَاءَهَا مِنْ صَفَائِهَا،  
فَيَكُونُ عِنْدَهُ قُوَّةٌ وَصَلَابَةٌ لَكِنْ عِنْدَهُ رِقَّةٌ شَفَافَةٌ بَحِيثٌ يَرَى وَيَعْرِفُ مَا يَنْفَعُهُ،  
وَمَا يَضُرُّهُ، فَيَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّهُ، وَنَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ  
التَّوْفِيقَ.



٨٣- بابُ النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما  
من الولايات لمن سألها أو حرص عليها؛ فعرض بها

٦٧٩- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا -وَاللَّهِ- لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا الباب الذي ذكره المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها؛ فعرض بها»، وقد سبق في حديث عبد الرحمن بن سمرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

كذلك -أيضاً- لا ينبغي لولي الأمر إذا سألَهُ أَحَدٌ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى بَلَدٍ، أَوْ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فِيهَا بَادِيَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِذَلِكَ؛

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٤/١٧٣٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كما في حديثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلَانِ أَنْ يُؤَمَّرَهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا وُلَّاهُ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي: لَا نُؤَلِّي أَحَدًا شَيْئًا سَأَلَ أَنْ يَتَأَمَّرَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ أَوْ يَحْرِصُ عَلَى ذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ غَرَضُهُ هَذَا أَنْ يُجْعَلَ لِنَفْسِهِ سُلْطَةً، لَا أَنْ يُصْلِحَ الْخَلْقَ، فَلَمَّا كَانَ قَدْ يَتَّهَمُ بِهَذِهِ التُّهْمَةِ؛ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَلَّى مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَةَ. وَقَالَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

وكذلك - أيضًا - لو أنَّ أَحَدًا سَأَلَ الْقَضَاءَ؛ فَقَالَ لَوَلِيَّ الْأَمْرِ فِي الْقَضَاءِ كَوَزِيرِ الْعَدْلِ مَثَلًا: وَلَنِي الْقَضَاءُ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي، فَإِنَّهُ لَا يُؤَلَّى، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ النُّقْلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ آخَرَ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نِيَّتَهُ وَقَصْدَهُ هِيَ السُّلْطَةُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ؛ فَإِنَّا نَمْنَعُهُ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

فإنَّ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجَبِّونَ عَنْ قَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْعَزِيزِ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٥].

فإنَّنا نُجَبِّبُ بِأَحَدٍ جَوَائِبِنَ:

الْأَوَّلُ: إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا خَالَفَهُ شَرْعُنَا؛ فَالْعُمْدَةُ عَلَى شَرْعِنَا؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: «شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ»، وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ: أَنَّنَا لَا نُؤَلِّي الْأَمْرَ أَحَدًا طَلَبَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَوْ يُقَالَ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَنَّ الْمَالَ ضَائِعٌ، وَأَنَّهُ يُفَرِّطُ فِيهِ وَيُلْعَبُ فِيهِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُنْقِذَ الْبِلَادَ مِنْ هَذَا التَّلَاعُبِ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ

إزالة السوء، سوء التدبير، وسوء العمل، ويكون هذا لا بأس به؛ فمثلاً إذا رأينا أميراً في ناحية، لكنه قد أضعاف الإمرة، وأفسد الخلق، فلنا أن نقول: ولونا على هذه البلدة لأجل دفع الشر الذي فيها، ويكون هذا لا بأس به، ويكون متمشياً مع القواعد.

ويدل على هذا حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي؛ يعني في الصلاة، فقال: «أنت إمامهم»<sup>(١)</sup>، فولي الأمر ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميراً، طلب أن يكون قاضياً، طلب أن يكون إماماً، ثم يعمل بما يرى أن فيه المصلحة. والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٢).

## ١- كِتَابُ الْأَدَبِ

## ٨٤- بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ

٦٨٠- عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٨١- وعن عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): كِتَابُ الْأَدَبِ، «بَابُ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ».

الْأَدَبُ: الْأَخْلَاقُ الَّتِي يَتَأَدَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٦١/٣٧).

منها: الكَرَمُ، والشَّجَاعَةُ، وطيبُ النَّفْسِ، وانْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وغيرُ ذلك كثيرٌ.

فالأدبُ هو عبارةٌ عن أخلاقٍ يتخلَّقُ بها الإنسانُ، يُمدَّحُ عليها، ومنها الحياءُ.

والحياءُ: صِفةٌ في النَّفْسِ تَحْمِلُ الإنسانَ على فعلِ ما يَجْمَلُ وَيَزِينُ، وَتَرْكِ ما يَدْنُسُ وَيَشِينُ، فَتَجِدُهُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ المُرُوَّةَ؛ اسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا؛ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا تَرَكَ واجِبًا؛ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا تَرَكَ ما يَنْبَغِي فَعَلَهُ؛ اسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ.

فالحياءُ من الإيمانِ، ولهذا ذَكَرَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَحَاهُ مِنَ الْحَيَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان عند الإنسان حياءٌ وَجَدْتَهُ يَمْشِي مَشْيًا مُسْتَقِيمًا، لَيْسَ بِالْعَجَلَةِ الَّتِي يُدْمُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِالتَّمَاوُتِ الَّذِي يُدْمُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ تَحَدُّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَبِكَلَامٍ طَيِّبٍ، وَبَأَدَبٍ، وَبِأَسْلُوبٍ رَفِيعٍ حَسَبَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا لم يكن حياءً، فإنه يفعل ما شاء، كما جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.  
وكان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها<sup>(٢)</sup>.

العذراء: المرأة التي لم تتزوج، وعادتها أن تكون حياءً، فالرسول عليه الصلاة والسلام أشد حياءً من العذراء في خدرها، ولكنه لا يستحي من الحق، يتكلم بالحق ويصدع به، ولا يبالى بأحد.

أما ما لا تضع به الحق، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أشد الناس حياءً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فعليك يا أخي باستعمال الحياء والأدب والتخلق بالأخلاق الطيبة التي تُمدح عليها بين الناس، والله الموفق.



٦٨٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٥٨/٣٥).

«البِضْعُ» بكسر الباءِ ويجوزُ فَنُحْها: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشْرَةِ، وَ«الشُّعْبَةُ»: القِطْعَةُ وَالْحِصْلَةُ، وَ«الإِمَاطَةُ»: الإِرَالَةُ، وَ«الأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ، وَشَوْكٍ، وَطِينٍ، وَرَمَادٍ، وَقَدْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ (رِیاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً؛ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ: هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَالَ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ؟» «فَأَفْضَلُهَا» وَفِي لَفْظٍ: «فَأَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ لِهَذَا البَابِ؛ بَابِ الحَيَاءِ وَفَضْلِهِ.

فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الإِيمَانَ شُعَبٌ كَثِيرَةٌ؛ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَجْتَهِدُ بِنَفْسِهِ، وَيَتَّبِعُ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةَ حَتَّى يَجْمَعَ هَذِهِ الشُّعَبَ وَيَعْمَلَ بِهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ، أَيَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَشْيَاءٌ مُبْهَمَةٌ يُبْهِمُهَا اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ أَجْلِ امْتِحَانِ الخَلْقِ لِيَتَّبِعَنَّ الحَرِيصُ مِنْ غَيْرِ الحَرِيصِ.

فَمَثَلًا لِنِلَّةِ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنَّ لَا يُعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى العَمَلِ فِي كُلِّ اللَّيَالِي رَجَاءَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَوْ عُلِمَتْ بِعَيْنِهَا لاجْتَهَدَ النَّاسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَسَلُوا عَنِ بَقِيَّةِ اللَّيَالِي.



وَمِنْ ذَلِكَ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup> هذه -أيضاً- مُنْهَمَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى التَّحَرِّيِ وَالْعَمَلِ.

كَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَاعَةٌ إِجَابِيَّةٌ لَا يُؤَافِقُهَا أَحَدٌ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

كَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ اللَّهَ تَسَعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَعْدهَا، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي سَرْدِهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ هُنَا: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، تَرَكَ تَعْيِينَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْرِصَ نَحْنُ عَلَى تَتَبُعِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، حَتَّى نَجْمَعَ هَذِهِ الشُّعْبَ، ثُمَّ نَقُومَ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي آتَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: هَذِهِ الشُّعْبُ: «أَفْضَلُهَا» وَ«أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ لَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحداً، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَرَجَحَتْ بِهِنَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ صَارَ مُسْلِمًا، وَإِذَا اسْتَكْبَرَ عَنْهَا صَارَ كَافِرًا، فَهِيَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلَ شُعْبِ الْإِيمَانِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَيْ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَكُلُّ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْنُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وَالْإِيمَانُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ الْعَظِيمِ - أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ - يَتَّضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مُدَبِّرَ لِلْخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ إِلَّا اللَّهُ.

وَيَتَّضَمَّنُ كَذَلِكَ الْإِيمَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ إِذْ لَا يُعْبَدُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلَ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْتِمَعَ لَنَا وَلَكُمْ بِهَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، «وَأَدْنَاهَا» يَعْنِي الشَّيْءَ الْهَيِّنَ «إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»؛ الْأَذَى: مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ شَوْكٍ، أَوْ خَزَقٍ، أَوْ حَسَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ الْحَيَاءُ: انْكِسَارُ يَكُونُ فِي الْقَلْبِ، وَخَجَلٌ لِفِعْلٍ مَا لَا يَهْتَمُّ بِهِ النَّاسُ، أَوْ مَا لَا يَسْتَحْسِنُهُ النَّاسُ، الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْخَلْقِ مِنَ الْإِيمَانِ.

الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقَوْمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُرُوَّةَ، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَجَنَّبَ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ، فَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا جَمَعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْآنَ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ...» - تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْإِيمَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ، وَيَشْمَلُ الْقَوْلَ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ؛ وَيَشْمَلُ عَمَلُ الْقَلْبِ: عَقِيدَةَ الْقَلْبِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ، وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، أَرْبَعَةً.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِيَ قَوْلُ اللِّسَانِ، «إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»، عَمَلُ الْجَوَارِحِ، «الْحَيَاءُ»، عَمَلُ الْقَلْبِ، «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ» اعْتِقَادُ الْقَلْبِ.

فَالْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَضَمَّنُ كُلَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: اعْتِقَادَ الْقَلْبِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ، وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

في هذا الحديث: حثُّ على إماطة الأذى عن الطريق؛ لأنه إذا كان من الإياد فافعله؛ يزدد إيمانك، ويكمل إيمانك، فإذا وجدت أذى في الطريق؛ حجراً، أو زجاجاً، أو شوكة، أو غير ذلك، فأزله؛ فإن ذلك من الإياد، حتى السيارة إذا جعلتها في وسط الطريق وصيقت على الناس، فقد وصعت الأذى في طرقي الناس، وإزالة ذلك من الإياد، وإذا كان إماطة الأذى عن الطريق من الإياد، فوضع الأذى في الطريق من الخسران - والعياد بالله - ومن نقص الإياد؛ ولذلك يجب أن يكون الإنسان حيي القلب، يشعر بشعور الناس.

تجد بعض الناس الآن يوقف السيارة في أي مكان بالطول، أو بالعرض دون اهتمام، سواء كان المكان ضيقاً، أو واسعاً، وليست هذه خصال المؤمن، بل إن المؤمن هو الذي يكون حيي القلب، يشعر بشعور الناس، يحب للناس ما يحب لنفسه، كيف تأتي مثلاً وتوقف سيارتك في عرض الطريق، ولا تبالي أضيقت الطريق على الناس أم لم تضيقه؟!

أحياناً يسدون الطريق، يقفون عند أبواب المساجد، ويكون الطريق ضيقاً، فإذا خرج الناس يوم الجمعة صيقتوا عليهم، هذا خطأ كبير، إماطة الأذى عن الطريق صدقة.

فعلى هذا؛ ينبغي للإنسان أن يقوم بإماطة الأذى عن الطريق، وإذا كان لا يستطيع - كما لو كانت أحجاراً كبيرة، أو أكواماً من الرمل، أو ما أشبه ذلك - فليبلغ المسؤولين، ليبلغ البلدية مثلاً؛ لأنها المسؤولة عن هذا، يبلغها حتى يكون ممن تعاونوا على البر والتقوى.

«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ حَيِّيًا لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا يُدَنِّسُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يُدَنِّسُهُ عِنْدَ النَّاسِ؛ بَلْ تَمَجِّدُهُ وَقَوْرًا سَاكِنًا مُطْمَئِنًّا، فَهَذَا مِنْ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٦٨٣- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: الْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيْ النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ الْحَيَاءِ وَفَضْلِهِ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

الْعَذْرَاءُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَهِيَ أَشَدُّ النِّسَاءِ حَيَاءً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تُعَاشِرِ الرِّجَالَ؛ فَتَجِدُهَا حَيِيَّةً فِي خِدْرِهَا، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، لَكِنْ يَسْتَحْيِي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكون حياً لا يتخبّط، ولا يفعل ما يُحجل، ولا يفعل ما يُتقد عليه، ولكن إذا سمع ما يكره، أو رأى ما يكره، فإنه يتأثر، وليس من الرجولة ألا تتأثر بشيء؛ لأن الذي لا يتأثر بشيء يعني البليد الذي لا يحس، لكن تتأثر ويمنعك الحياء أن تفعل ما يُنكر، أو أن تقول ما يُنكر.

ثم إن الحياء لا يجوز أن يمنع الإنسان من السؤال عن دينه فيما يجب عليه؛ لأن ترك السؤال عن الدين فيما يجب ليس حياءً، ولكنه خور، والله عز وجل لا يستحي من الحق.

قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»<sup>(١)</sup>، فكانت المرأة تأتي تسأل النبي ﷺ عن الشيء الذي يستحي من ذكره الرجال، لكن باب الدين لا بد أن يسأل الإنسان عن دينه، ولا يستحي.

ولهذا؛ لما جاء معز بن مالك رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، جاء يُقرُّ بالزنا يقول: إنه زنى، فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام، ثم جاء ثانياً، وقال: إنه زنى، فأعرض عنه، ثم جاء ثالثة، وقال: إنه زنى، فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام، يريد أن يتوب؛ فيتوب الله عليه.

فلما جاء الرابعة ناقشه النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أبيك جُنون؟» قال: لا يا رسول الله<sup>(٢)</sup>، قال: «أتدري ما الزنا؟» قال: نعم، الزنا أن يأتي الرجل من المرأة

(١) أخرجه البخاري (٣٨/١): كتاب العلم، باب الحياء في العلم، معلقاً، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرمم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ حَلَالًا، فَقَالَ لَهُ: «أَنْكِهَتَهَا»، لَا يُكْنِي، صَرَّحَ مَعَ أَنْ هَذَا بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ، لَكِنَّ الْحَقَّ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ، قَالَ لَهُ: «أَنْكِهَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. فَهَذَا شَيْءٌ يُسْتَحَى مِنْهُ، لَكِنَّ فِي بَابِ الْحَقِّ لَا تَسْتَحَى.

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ اللهُ لَا يَسْتَحَى مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا السُّؤَالُ رَبَّمَا يَحْجُلُ مِنْهُ الرَّجُلُ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلَا سِيَّامًا فِي الْمَجْلِسِ، لَكِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ لَمْ يَمْنَعَهَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ تَعْرِفَ دِينَهَا وَتَتَفَقَّهَ فِيهِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَالْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمِّيَهُ حَيَاءً؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا خَوْرٌ وَجُبْنٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فِدِينُكَ اسْأَلْ عَنْهُ، وَلَا تَسْتَحِ.

أَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، فَالْحَيَاءُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ، وَ«إِنَّ يَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابِ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمٌ (٤٤٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْعِلْمِ، بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمٌ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْحَيْضِ، بَابِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، رَقْمٌ (٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْأَدَبِ، بَابِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، رَقْمٌ (٦١٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُجَانِبُ الْحَيَاءَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْكَلَامِ الْبَدِيءِ  
السَّيِّئِ، أَوْ الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ  
حَيًّا، إِلَّا فِي أَمْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ، فَلَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





## ٨٥- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٦٨٤- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ حِفْظِ السِّرِّ».

السِّرُّ هُوَ مَا يَقَعُ خُفِيَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ. وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضِيَ هَذَا السِّرَّ، أَوْ أَنْ تُبَيِّنَهُ لِأَحَدٍ، سِوَاءَ قَالِ لَكَ: لَا تُبَيِّنُهُ لِأَحَدٍ، أَوْ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ عَلِمَ بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: اللَّفْظُ؛ أَنْ يُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا، هُوَ مَعَكَ أَمَانَةٌ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يُحَدِّثَكَ وَهُوَ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاكَ يَلْتَفِتُ؛ يَحْشَى أَحَدًا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّفَاتِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: الْقَرِينَةُ الْحَالِيَّةُ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَكَ بِهِ، أَوْ حَدَّثَكَ بِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهَا، أَوْ يُخْشَى مِنْ ذِكْرِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ، وَتُبْدِيَ هَذَا السَّرَّ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، يعني إذا عاهدتهم على شيء بلسان الحال أو بلسان المقال، فإنه يجب عليكم أن توفوا بالعهد، ومن العهود: الشروط التي تقع بين الناس في البيع والشراء، والإجارة، والاستتجار، والرهن، وغير ذلك، فإن هذه الشروط من العهد.

وكذلك ما يجري بين المسلمين والكفار من العهد، فإنه يجب على المسلمين أن يوفوا به.

والمعاهدون من الكفار، بين الله في سورة التوبة أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم: لا يزالون يوفون بالعهد، فهؤلاء يجب أن توفى بعهدهم.

وقسم ثان: نقضوا العهد، فهؤلاء لا عهد بيننا وبينهم؛ لأنهم نقضوا العهد، قال الله تعالى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَحُوا آبَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ١٣].

وقسم ثالث: لم ينقضوا العهد، ولم يتبين لنا أنهم سيستمررون في الوفاء به؛ بل نخاف منهم أن يخونوا وينقضوا العهد، فهؤلاء قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، يعني قل لهم: إنه لا عهد بيننا وبينكم حتى يكون الأمر صريحًا.

فالمهم: أن جميع ما يشترط بين الناس فإنه من العهود، ومن ذلك التزام الموظفين بأداء عملهم، فإن الموظف قد التزم بالشروط التي تشترطها الحكومة

على الموظَّفين؛ من الحُضورِ في أوَّلِ الدَّوامِ، وعدمِ الخُروجِ إلَّا بعدَ انتهاءِ الدَّوامِ، والنُّصحِ في العَمَلِ، وما أشبَهَ ذلكَ، ممَّا هوَ مَعروفٌ في ديوانِ الخِدْمَةِ.

فالواجِبُ الوَفاءُ بهذه العُهُودِ، وإلَّا فاترُكِ الوَظيفَةَ، وكُنْ حُرًّا فيما تَعْمَلُ؛ لأنَّ الوَظيفَةَ لم يُلزمِ موكَّ بها؛ لكنَّ أنتَ الذي أتَيْتَ وتَوَظَّفتَ، فيجِبُ أنْ تلتزمَ بما تَقْتَضِيهِ شُروطُ هذه الوَظيفَةِ مِن كلِّ شيءٍ، وإلَّا فدَعُها، وكُنْ حُرًّا فيما تُريدُ، ولا أَحَدَ يحاسبُكَ إلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ القِيَامَةِ» أَسْرُّ: هذه لُغَةٌ قَلِيلَةٌ؛ لأنَّ اللُّغَةَ الكَثِيرَةَ حَذَفُ الهَمْزَةِ، «فَحَيْرٌ، وَشَرٌّ» الأَكْثَرُ فِيهِمَا فِي اللُّغَةِ حَذَفُ الهَمْزَةِ، لا يُقَالُ: «أَخِيرٌ»، ولا «أَسْرُّ» إلَّا قَلِيلًا، وإِنَّا يُقَالُ: خَيْرٌ وَشَرٌّ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَعَفُ جُنْدًا﴾ [مريم: ٧٥]، حَذَفَ الهَمْزَةَ فِي خَيْرٍ وَشَرٍّ، لكنَّ يَأْتِي ذِكْرُهَا أحيانًا بِنَاءٍ عَلَى الأَصْلِ.

فهُنَا «إِنَّ مِنْ أَسْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ»، يَعْنِي بِذَلِكَ الزَّوْجَةَ فَيُصْبِحُ «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، أَوْ هِيَ -أَيْضًا- تُصْبِحُ تَنْشُرُ سِرَّهُ، فيَقُولُ: فَعَلْتُ فِي امْرَأَتِي البَارِحَةَ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ-، فَالغَائِبُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ، كَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الفِرَاشِ -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ-، يُخْبِرُهُ بِالشَّيْءِ السَّرِّ الَّذِي لا تُحِبُّ الزَّوْجَةُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

أَوْ الزَّوْجَةُ كَذَلِكَ تُخْبِرُ النِّسَاءَ بِأَنَّ زَوْجَهَا يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَلا يَحِلُّ، وَهُوَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللهِ عَزَّجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فالواجب أن تُحفظ الأمور السريّة في البيوت، وفي الفُرُش، وفي غيرِها، وألا يُطلَع عليها أحدٌ أبداً، فإنَّ من حَفِظَ سِرَّ أخيه حَفِظَ اللهُ سِرَّهُ، والجزءُ من جنسِ العملِ، واللهُ الموفِّقُ.



٦٨٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه حين تآبمت بنته حفصة، قال: لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فلقيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه فلم يرجع إلي شيئاً! فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحها إياه. فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أزوج إليك شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنني أن أزوج إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن النبي ﷺ ذكرها، فلم أكن لأقضي سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

«تآبمت» أي: صارت بلا زوج، وكان زوجها توفى رضي الله عنه «وجدت»: غضبت.

٦٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن أزواج النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة رضي الله عنها ثمسي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠٠٥).

وقال: «مَرَحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْثِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِنَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لِمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَا حِينَ سَارَّرَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّرَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٦٨٧- وعن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ مُخْتَصَرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، رقم (٦٢٨٩).

## الشَّرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب حفظ السر) فيما نقله عن ثابت البنانى رحمه الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يلعب مع الصبيان، فسلم عليهم، يعني سلم على الصبيان وهم يلعبون؛ لأن رسول الله ﷺ كان أحسن الناس خلقاً، فكان يمرُّ بالصبيان فيسلم عليهم، ثم دعا أنس بن مالك رضي الله عنه وأرسله في حاجة.

فأبطأ على أمه - وأمه أم سليم امرأة أبي طلحة - فلما جاء إليها سألته: ما الذي أبطأ بك؟ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة؛ يعني أرسلني بها، قالت: ما حاجته؟ قال: ما كنت لأخبر برسر رسول الله ﷺ، فقالت: لا تخبرن أحداً برسر رسول الله ﷺ، قال أنس لثابت - وكان ممن يلازمه - : لو كنت مخبراً أحداً بذلك لأخبرتُك به؛ أي بالحاجة التي أرسله النبي ﷺ بها.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه الجُم، وأنه - على شرفه ومكانته وجاهه عند الله وعند خلقه - يتواضع حتى يُسلم على الصبيان وهم يلعبون في السوق، ومن منا يفعل ذلك إلا من شاء الله.

ثانياً: من فوائد هذا الحديث: أنه يُسنُّ للإنسان أن يُسلم على من مرَّ به، ولو كان من الصبيان؛ لأن السلام دعاء تدعو لأخيك: السلام عليك، وردّه دعاء لك يقول: عليك السلام، ولأنك إذا سلمت على الصبيان عودتهم التربية الحسنة حتى ينشؤوا عليها، ويعيشوا عليها، ويكون لك أجرٌ في كل ما اقتدوا بك فيه، فكلُّ شيء يقتدي بك الإنسان من أمور الخير لك فيه أجرٌ.

ثالثًا: ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز إرسال الصبي بالحاجة لكن بشرط أن يكون مأمونًا فيها، أمّا إذا كان غير مأمون؛ بأن يكون الصبي كثير اللعب، ولا يهتم بالحوائج فلا تعتمد عليه.

رابعًا: ومنها: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله أن الصبي إذا جاءك بحاجة وقال: هذه من أبي، هذه من أمي، وما أشبه ذلك، فلنك أن تقبلها، وإن كان هو بنفسه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء، لكن إذا جاءك على أنه مرسل، وقال: هذا من أبي؛ جاءك مثلاً بتمر، جاءك ببطيخ، جاءك بثوب، بأي شيء، إذا جاءك فاقبله، ولا تقل: هذا صبي ربنا سرقها، ربنا كذا، أخذًا بالظاهر.

خامسًا: ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: مراعاة الوالدة والأهل، وأن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجة، وخاف أن يبطئ عليهم، أن يخبرهم إذا لم تفت الحاجة بذلك؛ يعني أنك إذا خرجت من أهلك فينبغي أن تقول: خرجت للجهة الفلانية حتى يطمئنوا، ولا تشغل خواطرهم، والإنسان لا يدري ربما يذهب إلى الجهة الفلانية، ويصاب بحادث، أو مرض، أو غيره، فإذا لم يكن معلومًا بقي أمره مشكلاً عند أهله، فينبغي إذا أردت أن تذهب إلى شيء غير معتاد أن تخبرهم بوجهتك، أمّا الشيء المعتاد مثل الخروج للمسجد، وما أشبهه فلا بأس.

لكن إذا أردت أن تخرج إلى شيء غير معتاد كأن تذهب إلى بلد قريب من بلدك قلت: اليوم أذهب إلى المكان الفلاني، أو تريد أن تذهب في نزهة، قل: أذهب اليوم في نزهة، أخبرهم حتى يطمئنوا.

سادسًا: ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أنه لا يجوز للإنسان أن يبيد سر شخص حتى لأمه وأبيه، فلو أن إنسانًا أرسلك في حاجة، ثم قال لك أبوك: ما الذي

أَرْسَلَكَ بِهِ؟ لَا تُخْبِرُهُ، وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ، أَوْ قَالَتْ أُمَّكَ: مَا الَّذِي أَرْسَلَكَ بِهِ؟ لَا تُخْبِرُهَا  
وَلَوْ كَانَتْ أُمَّكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهَا لِأَحَدٍ.

سَابِعًا: وَمِنْهَا حُسْنُ تَرْبِيَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ لِابْنِهَا؛ حَيْثُ قَالَتْ: لَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا بِسِرِّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ -مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهَا وَلَمْ يُخْبِرْ غَيْرَهَا- تَأْيِيدًا لَهُ،  
وَتَشْيِيتًا لَهُ، وَإِقَامَةً لِلْعُدْرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يُخْبِرَهَا؛ لِأَنَّهُ سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:  
لَا تُخْبِرَنَّ بِهِ أَحَدًا؛ كَأَنَّهَا تَقُولُ: أَنَا أُوَافِقُكَ عَلَى هَذَا؛ فَاسْتَمْسِكَ بِهِ.

ثَامِنًا: وَمِنْهَا إِظْهَارُ مَحَبَّةِ أَنَسٍ لِثَابِتِ الْبُنَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لَهُ، وَلِهَذَا نَجَّدَهُ  
يُرْوَى عَنْهُ كَثِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: لَوْ كُنْتُ مُخْبِرًا أَحَدًا بِذَلِكَ لِأَخْبَرْتُكَ، وَهَذَا يَدُلُّ  
عَلَى الْمَحَبَّةِ بَيْنَ أَنَسٍ وَبَيْنَ تَلْمِيذِهِ ثَابِتٍ.

وَهَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَمُعَلِّمِهِمْ مُتَبَادِلَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَالْمُعَلِّمِ مَوَدَّةٌ؛ فَإِنَّ التَّلَامِيذَ لَا يَقْبَلُ كُلَّ مَا قَالَهُ مُعَلِّمُهُ، وَكَذَلِكَ  
الْمُعَلِّمُ لَا يَنْشَطُ لِتَعْلِيمِ تَلْمِيذِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ كَثِيرًا، فَإِذَا صَارَتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَهُمْ مُتَبَادِلَةً  
حَصَلَ بِهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.





## ٨٦- بابُ الوفاءِ بالعهدِ وإنجازِ الوعدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ». الْعَهْدُ: مَا يُعَاهِدُ الْإِنْسَانُ بِهِ غَيْرَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: عَهْدٌ مَعَ اللهِ، وَعَهْدٌ مَعَ عِبَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَأَمَّا الْعَهْدُ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَدْ أَخَذَ اللهُ الْعَهْدَ عَلَى عِبَادِهِ جَمِيعًا أَنْ يَعْْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ.

وَأَمَّا الْعَهْدُ مَعَ عِبَادِ اللهِ؛ فَالْعُهُودُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ؛ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُهُودِ الْمَعْرُوفَةِ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ يَعْنِي أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مَسْئُورٌ عَنْهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُسْأَلُ عَنْ عَهْدِهِ هَلْ وَفَى بِهِ أَمْ لَا؟

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ يعني ولا تخلفوا العهد.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، والإنسان إذا عاهد ولم يف، فقد قال ما لا يفعل. يعني لو قلت لشخص: عاهدتك ألا أخبر بالسر الذي بيني وبينك، أو عاهدتك ألا أخبر بما صنعت في كذا وكذا، ثم نقضت وأخبرت، فهذا من القول بها لا يفعل ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يعني كبر بغضاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، فإن الله يبغض هذا الشيء، ويحبّ الموفين بالعهد إذا عاهدوا.



٦٨٨ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

٦٩٠- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَآتَيْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَسَى لِي حَتِيئَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» آيَتُهُ يَعْنِي عِلَامَتُهُ ثَلَاثٌ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ حَانَ»، يَعْنِي هَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكْذِبُ إِذَا حَدَّثَ، وَيُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَيَجُونُ إِذَا أَوْثَمَنَ، فَهَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُنَافِقِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالسُّرْرِ، يَسْتُرُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُ الطَّيِّبَ، يَسْتُرُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ.

وَالكَاذِبُ كَذَلِكَ يُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَالْوَاعِدُ الَّذِي يَعِدُّ وَيُخْلِفُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجُونُ إِذَا أَوْثَمَنَ، فَهَذِهِ عِلَامَاتُ النِّفَاقِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

وَفِي هَذَا: التَّحْذِيرُ مِنَ الْكُذْبِ، وَأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى التَّوْرِيَةِ وَهِيَ التَّأْوِيلُ، فَلَا بَأْسَ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكِفَالَةِ، بَابُ مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مَيْتِ دِينَا، رَقْمُ (٢٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ لَا، رَقْمُ (٢٣١٤).

عن أمير، لا يُحِبُّ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُحَدِّثَ بِشَيْءٍ خِلَافَ الْوَاقِعِ، لَكِنْ يَتَأَوَّلُ،  
فهذا لا بأس به.

وَأَمَّا إِخْلَافُ الْوَعْدِ فَحَرَامٌ، يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، سَوَاءً وَعَدْتَهُ مَالًا، أَوْ وَعَدْتَهُ  
إِعَانَةً تُعِينُهُ فِي شَيْءٍ، أَوْ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِذَا وَعَدْتَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيَّ بِالْوَعْدِ.  
وعلى هذا؛ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّدَ فِي الْمَوَاعِيدِ وَيَضْبِطَهَا، فَإِذَا وَعَدَكَ فِي الْمَكَانِ  
الْفُلَانِيَّ، فَلْيُحَدِّدِ السَّاعَةَ الْفُلَانِيَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَوْعُودُ وَانصَرَفَ الْوَاعِدُ يَكُونُ  
لَهُ عُذْرٌ، حَتَّى لَا يَرْبِطَهُ فِي الْمَكَانِ كَثِيرًا.

وقد اشتهر عند بعض السفهاء أنهم يقولون: أنا أواعدك ولا أخلفك، وعدي  
إنجليزي! يظنون أن الذين يوفون بالوعد هم الإنجليز، ولكن الوعد الذي يوفى به  
هو وعد المؤمن، ولهذا ينبغي أن تقول - إذا وعدت أحداً وأردت أن تؤكد -: إنه  
وعد مؤمن، حتى لا يخلفه؛ لأنه لا يخلف الوعد إلا المنافق.

«وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» يعني إذا ائتمنه الناس على أموالهم، أو على أسرارهم،  
أو على أولادهم، أو على أي شيء من هذه الأشياء؛ فإنه يخون - والعياد بالله - فهذه  
أيضاً من علامات النفاق.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْمَا فَمِنْهُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ  
كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى  
يَدْعَهَا».

فالمراد به أن هذه الأربع لا تجتمع إلا في المنافق الخالص، وإن كان المؤمن قد  
يخصل له واحدة منها، لكنه لا يكون منافقاً خالصاً؛ بل يكون فيه خصلة من نفاق  
حتى يدعها.

وهذه الأربعة هي:

«إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثَةُ: قَالَ ﷺ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ فِيهَا سَبَقَ: «إِذَا وَعَدَ

أَخْلَفَ»، أَي إِذَا عَاهَدَ أَحَدًا غَدَرَ بِهِ، وَلَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَهُ عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعَةُ: قَالَ ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» وَالْخُصُومَةُ: هِيَ الْمُخَاصَمَةُ عِنْدَ الْقَاضِي

وَنَحْوِهِ، فَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى تَوْعِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُنْكِرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فَقَالَ عِنْدَ الْقَاضِي: أَنَا أَطَالِبُ هَذَا الرَّجُلَ

بَأَلْفِ رِيَالٍ - وَهُوَ كَاذِبٌ - وَحَلَفَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَتَى بِشَاهِدٍ زُورٍ، فَحَكَمَ

لَهُ الْقَاضِي، فَهَذَا قَدْ خَاصَمَ فَجَرَ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ شَخْصٍ أَلْفُ رِيَالٍ، فَيَأْتِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَقُولُ:

أَوْفِنِي حَقِّي، فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ، فَإِذَا اخْتَصَمَا إِلَى الْقَاضِي، وَلَمْ يَكُنْ

لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حَلَفَ هَذَا الْمُنْكَرُ الْكَاذِبُ فِي إِنْكَارِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ لَهُ شَيْءٌ، فَيَحْكُمُ

الْقَاضِي بِبِرَائَتِهِ، فَهَذِهِ خُصُومَةٌ فَجُورٍ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>، نَعُودُ بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رَقْمٌ (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ

فَاجِرَةً بِالنَّارِ، رَقْمٌ (١٣٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في المرء كان منافقًا خالصًا؛ لأنه استوفى خصال النفاق - والعياد بالله - وإذا كان فيه واحدةٌ منهم كان فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على التحذيرِ البليغِ من هذه الصفات الأربع: الحيانة في الأمانة، والكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والفجور في الخصومة.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمانٍ وخصال نفاقٍ؛ لقوله ﷺ: «كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق، وخصلة إيمان، وخصلة فسوق، وخصلة عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة ولاية.

يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون: إما كافرًا خالصًا، أو مؤمنًا خالصًا؛ بل قد يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن، وخصال من الإيمان.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، مأل البحرين يعني مأل الأحساء وما جاورها، كلها تسمى البحرين في ذلك العهد. «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يقول: بيديه عليه الصلاة والسلام، وهذا وعدٌ من رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله أن يُعطيه من مال البحرين هكذا وهكذا وهكذا.

فلما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن يأتي مأل البحرين، وكان الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه بإجماع الصحابة؛ بايعوه كلهم على أنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ.

فجاء مأل البحرين في خلافة أبي بكر، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ» عِدَّةٌ: يَعْنِي وَعَدَا، أَوْ دَيْنٌ: يَعْنِي عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يَكُونُ الرَّسُولُ اشْتَرَى مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَلَزِمَهُ دَيْنٌ، أَوْ وَعَدَ أَحَدًا شَيْئًا، وَفِعْلًا تُوفَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ فِي الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ<sup>(١)</sup> اشْتَرَاهَا لِأَهْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهُوَ ﷺ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، لَيْسَ جَائِيًا لِلْمَالِ، وَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ الْمَالُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يُفَرِّقُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، يَعْنِي فَلْيَأْتِنَا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ: خُذْ، فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعِدَّةَ الَّتِي وَعَدَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّصَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ الْهَوَى؛ بَلْ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، أَوْ الْخَاصَّةِ.

وفيه دليل على كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يَحْتَسِبُ الْمَالَ حَنْثًا، وَلَا يُعَدُّهُ عَدًّا؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِيَدَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَمِ، وَأَنَّ الْمَالَ لَيْسَ يُسَاوِي عِنْدَهُ شَيْئًا صَلَوَاتُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يُعَدِّدُ (الهِلَالَاتِ) قَبْلَ (الرِّيَالَاتِ) مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْمَالِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ وَتُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ بِالْوَعْدِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَأْتِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُبَايَعَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى: قَبُولِ دَعْوَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ دَعْوَاهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَازِعٌ، وَكَانَ هَذَا الْمُدَّعِي ثِقَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُنَازِعٌ، فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا مُنَازِعَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَدْ عَرَّضَ عَلَى النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَجَاءَ جَابِرٌ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَدَكَ؟ مَا طَلَبَ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهُ وَاثِقٌ بِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ - أَيْضًا - عَلَى: اعْتِبَارِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَزَنَ شَيْئًا فِي إِنْاءٍ، وَكَانَ وَزْنُهُ مِثْلًا مِثَّةً كِيلُو، فَلَهُ أَنْ يَمْلَأَ هَذَا الْإِنْاءَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَعْتَبِرَهُ مِثَّةً كِيلُو، إِذَا تَسَاوَى الْمَوْزُونُ فِي الْخِفَّةِ وَالثَّقَلِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَدَّ الْحِثِيَةَ الْأُولَى، اعْتَبَرَ الْحِثِيَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ بِمِثْلِهَا فِي الْعَدَدِ.

فَإِذَا قَرَضْنَا أَنْ شَخْصًا وَجِبَ عَلَيْهِ حَمْسُ مِثَّةٍ صَاعٍ مِثْلًا، ثُمَّ كَالَ فِي إِنْاءٍ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَبِرَ الْبَاقِيَ بِهَذَا الْإِنْاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى الشَّيْءُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَبَرَ هَذَا الْإِنْاءَ؛ لِغُلِّهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.





## ٨٧- باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].  
 وَ«الْإِنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الْغَزْلُ الْمَقْضُوصُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٦٩١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:  
 «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمَوْلَفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ):  
 «بَابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْخَيْرِ». يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَادَ فِعْلَ الْخَيْرِ؛  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا إِذَا اعْتَادَ الْأَيَّامَ الرَّوَاتِبَ - يَعْنِي الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلَ  
 الَّتِي تَتَّبَعُ الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ - فَلْيُحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَلْيُحَافِظْ عَلَى  
 ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الصُّحَى فَلْيُحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ  
 إِذَا اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)،  
 ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/١٨٥).

وكان من هدي النبي ﷺ أن عمله ديمة<sup>(١)</sup>، يعني يُداوم عليه؛ إذا عمل عملاً أثبتته، ولم يُغيّره؛ وذلك لأنّ الإنسان إذا اعتادَ الخيرَ وعمل به ثمّ تركه، فإنّ هذا يُؤدّي إلى الرّغبة عن الخير؛ لأنّ الرّجوعَ بعد الإقدامِ شرٌّ من عدم الإقدام، يعني لو أنّك لم تفعل الخير؛ لكان أهونَ ممّا إذا فعلته، ثم تركته، وهذا شيءٌ مُشاهدٌ مُجربٌ.

وذكر المؤلف رحمه الله تعالى عدّة آياتٍ من القرآن، كلّها تدلّ على أنّ الإنسان ينبغي أن يُحافظَ على ما اعتاده من الخير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبُوا﴾ [النحل: ٩٢] يعني لا تكونوا كالمرأة الغازلة التي تغزل الصوف، ثم إذا غزلته، وأتقنته نقصته أنكأاً ومزقته؛ بل أديموا على ما عملتم عليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦] أي أنّهم كانوا يعملون العمل الصالح، لكن طال عليهم الأمد؛ فقست قلوبهم، وتركوا العلم؛ فلا تكونوا مثلهم.

وأما الأحاديث، فذكر منها المؤلف رحمه الله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، كلمة «فلان» يُكنّى بها عن الإنسان البشري الرجل والمرأة، يُقال لها: «فلانة»، وهذه الكلمة «فلان» يُحتمل أنّها من كلام الرسول ﷺ، وأنّ الرسول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأيام، رقم (١٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لم يَذْكُرِ اسْمَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ سَتْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْقَضِيَّةَ دُونَ صَاحِبِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيَّنَهُ لَكِنْ أَهَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَيًّا كَانَ، فَالْمَهْمُ الْعَمَلُ.

وَالْقَضِيَّةُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يُثَبِّتْهُ، وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي الْأَصْلِ سُنَّةٌ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُكَلِّمْ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي لَوْ لَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تُقُمْ مِنَ اللَّيْلِ؟ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَتْرُكُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُبَلِّغُ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَمِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا فَتَحَ، تَرَكَهُ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ نِعْمَةٌ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَدَأَتْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فَاسْتَمِرَّ إِلَّا أَنْ يَشْغَلَكَ عَنْهُ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فِدَاوِمٌ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ عَلَى طَلَبِهِ ثَوَابَ الْفَرَضِ، وَثَوَابُ الْفَرَضِ أَكْبَرُ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

فَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ قَامَ بِفَرَضٍ عُمُومِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ فِيمَا إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَالبَائِعُ وَالمُشْتَرِي لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ؛ هَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْعُلُومِ، فَهِيَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَرْجِعُ وَإِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا أَنْ يَصُدَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ هُمُ الَّذِينَ إِذَا بَدَؤُوا بِالْعَمَلِ تَرَكَوهُ.

فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ أَلْفِ رَجُلٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ الثُّلُثُ تَقْرِيبًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ، رَجَعَ الْمُنَافِقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا لِلَّهِ، رَجَعُوا وَقَالُوا: ﴿لَوْ نَعَلِمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] (١).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادَاتٍ خَاصَّةٍ كَالصَّلَاةِ، أَوْ عِبَادَاتٍ مُتَعَدِّيةٍ لِلْغَيْرِ كَطَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا يَتَقَاعَسَ، وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ إِرْشَادِهِ بِقَوْلِهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٤).

## ٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ طِيبِ الْكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَآتَفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦٩٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ.

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ اسْتِحْبَابِ طِيبِ الْكَلَامِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ»، يَعْنِي إِذَا لَاقَى الْإِنْسَانُ أَخَاهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاقِيَهُ بِالْبِشْرِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (٦٧/١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

تَنْزُلًا مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهُ رِفْعَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَأَجْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاتِّبَاعُ لِسْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ، كَثِيرَ التَّبَسُّمِ<sup>(١)</sup>، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْقَى أَخَاهُ بَوَجْهِ طَلِقٍ، وَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْأَلْفَةَ، وَالْبُعْدَ عَنِ التَّكْبُرِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: يَعْنِي تَنَازَلَ وَتَوَاضَعَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ أَهْلٌ لِأَنْ يُتَوَاضَعَ لَهُ.

أَمَّا الْكُفَّارُ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، لَكِنَّ الَّذِي يُتَلَقَّى بِالْبِشْرِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ هُوَ الْمُؤْمِنُ، أَمَّا الْكَافِرُ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى إِسْلَامُهُ إِذَا عَامَلْنَاهُ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَالْبِشْرِ، فَإِنَّا نَعَامِلُهُ بِذَلِكَ؛ رَجَاءً إِسْلَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِهَذَا اللَّقَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّوَاضُّعُ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَعَالِيًا عَلَى الْمُسْلِمِ وَتَرْفُّعًا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ طَلَاقَةَ الْوَجْهِ تَوْجِبُ سُرُورَ صَاحِبِكَ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ شَخْصٍ يَلْقَاكَ بِوَجْهِ مُعْسٍ وَشَخْصٍ يَلْقَاكَ بِوَجْهِ مُنْطَلِقٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»، فَهَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى أَخِيهِ، وَيَسْرُحُ صَدْرَهُ.

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج أحمد (٤/ ١٩١)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم (٣٦٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ما رأيت أحدًا أكثر تبسُّمًا من رسول الله ﷺ».

ثُمَّ إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ صَارَ بِذَلِكَ مَصْلَحَتَانِ: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ،  
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعْنِي اجْعَلُوا  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ وَقَايَةً «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»؛ بِالصَّدَقَةِ، يَعْنِي لَوْ أَنْ تَصَدَّقُوا بِنِصْفِ  
تَمْرَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقِيكُمْ مِنَ النَّارِ إِذَا قَبِلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»؛ كَلِمَةً طَيِّبَةً مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ كَيْفَ  
حَالُكَ؟ كَيْفَ إِخْوَانُكَ؟ كَيْفَ أَهْلُكَ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ  
الَّتِي تُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى صَاحِبِهَا، كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَجْرٌ  
وَأَثَابٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ  
إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النّوأس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨٩ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره؛

ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

- ٦٩٥ - عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب (رياض الصالحين): «باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره؛ ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك».

يعني أنه ينبغي للإنسان إذا تكلم وخاطب الناس أن يكلمهم بكلام بين، لا يستعجل في إلقاء الكلمات، ولا يدغم شيئاً؛ بل يكون كلامه فضلاً بيناً واضحاً؛ حتى يفهم المخاطب بدون مشقة وبدون كلفة.

بعض الناس تجده يسرع في الكلام ويغمغم في الكلام حتى إن الإنسان يحتاج إلى أن يقول: ماذا تقول؟ هذا خلاف السنة، فالسنة أن يكون الكلام بيناً واضحاً يفهمه المخاطب، وليس من الواجب أن يكون باللغة الفصحى؛ بل ولا من المستحب إذا كان الناس يتتقدون ذلك ويرون أن ذلك تنطع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهمه، رقم (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، رقم (٤٨٣٩).



إِنَّمَا تُحَاطِبُ النَّاسَ بِلِسَانِهِمْ، وَلِيَكُنْ كَلَامُكَ بَيِّنًا وَاضِحًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا فُهِمَتْ بِدُونِ تَكَرُّارٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِمِعُ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً يَقُولُهَا فِي خُطْبِهِ، وَفِي الْمَجْتَمَعَاتِ، وَلَا يُكْرَرُ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُفْهَمَ الْإِنْسَانُ؛ بَأَنَّ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى جَيِّدًا فَتُكْرَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْهَمَ، أَوْ كَانَ سَمِعَهُ ثَقِيلًا لَا يَسْمَعُ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَجَّةٌ حَوْلَكُمْ فَلَا يَسْمَعُ، فَهِنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُكْرَرَ حَتَّى يُفْهَمَ عَنْكَ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ «سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُكْرَرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ يُسَلِّمُ مَرَّةً، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ، سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ تَرَكَهَ.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ، كَانَ ﷺ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، يَعْنِي إِذَا جَاءَ لِلْإِنْسَانِ يَسْتَأْذِنُ فِي الدُّخُولِ عَلَى بَيْتِهِ، يَدُقُّ عَلَيْهِ الْبَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ أَنْصَرَفَ، فَهَذِهِ سُنتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُكْرَرَ الْأُمُورَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْتَهِي.

وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّكَ إِذَا اتَّصَلْتَ بِإِنْسَانٍ وَدَقَّ الْجَرَسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَلَمْ يُجِبْكَ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ إِذَا وَضَعْتَ سَاعَةَ الْهَاتِفِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْهَاتِفَ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ، وَأَنَّكَ تَبْقَى حَتَّى تَيَأَسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُمْ رَبِّمَا لَا يَكُونُونَ حَوْلَ الْهَاتِفِ عِنْدَ اتِّصَالِكَ، فَرَبِّمَا يَكُونُونَ فِي طَرْفِ الْمَكَانِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى خُطُواتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْهَاتِفِ، وَالْهَاتِفُ سَرِيعٌ فِي

تَكَرَّرِ الصَّوْتِ؛ فلهذا رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُقَيَّدُ بِالثَّلَاثِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: يُقَيَّدُ بِحَيْثُ تَيَأَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا انْتَصَلْتَ وَتَكَرَّرَ صَوْتُ الْجَرَسِ، وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ أَيْسَتْ، وَتُعَلِّقُ الْهَاتِفَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَلَامُهُ «فَضْلًا»، يَعْنِي مُفَضَّلًا، لَا يُدْخِلُ الْحُرُوفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا الْكَلِمَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ لِأَخْصَاهُ مِنْ شِدَّةِ تَأْنِيهِ ﷺ فِي الْكَلَامِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَكُونَ كَلَامُهُ مُتَدَاخِلًا بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ إِفْهَامُ الْمَخَاطَبِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِفْهَامِ كَانَ أَوْلَى وَأَحْسَنَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ كَلَامَهُ فَضْلًا بَيِّنًا وَاضِحًا، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ، يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي هَذَا أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَخْضَلَ لَهُ بِذَلِكَ الْأَجْرُ، وَإِفْهَامُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ السُّنَنِ اجْعَلْ عَلَى بَالِكَ أَنَّكَ فِيهَا مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَتَحَقَّقَ لَكَ الْإِتِّبَاعُ وَثَوَابُهُ، وَاللَّهُ الْمُوقُّ.



٩٠- بَابُ إِضْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ  
وَاسْتِنصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ



٦٩٧- عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ  
بَعْضٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ إِضْغَاءِ الْجَلِيسِ  
لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَاسْتِنصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ».  
وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمُرَادُ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ  
الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ سَلَّمَ ثَانِيَةً، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ سَلَّمَ الثَّالِثَةَ،  
ثُمَّ تَرَكَه.

أَمَّا إِذَا رَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّلَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

أَمَّا هَذَا الْبَابُ، فَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِ  
جَلِيسِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِمُحَرَّمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الإِنصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ، رَقْمٌ (١٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ  
بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، رَقْمٌ (٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ، رَقْمٌ (٩٤)، مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَحُسْنُ الإِصْغَاءِ يَكُونُ بِالقَوْلِ وبالفِعْلِ .

أَمَّا بِالقَوْلِ: فَبِأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِذَا كَانَ جَلِيسُهُ يَتَكَلَّمُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ التَّشْوِيشُ، أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ يَتَكَلَّمُ مَعَ جَلِيسِهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي المَجَالِسِ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ وَاحِدًا حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ جَمِيعًا بِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بَعْضُهُمْ .

وَأَمَّا الإِصْغَاءُ بِالفِعْلِ: فَيَنْبَغِي إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُحَدِّثُكَ أَنْ تُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِكَ، وَأَلَّا تَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا التَفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يُحَدِّثُكَ نَسَبَكَ إِلَى الكِبْرِيَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨]، فَيَنْبَغِي أَنْ تُصْغِيَ إِلَيْهِ، وَأَنْ تُقَابِلَهُ بِوَجْهِكَ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّكَ قَدْ أَحْسَسْتَ بِهِ، وَأَنَّكَ قَدْ اهْتَمَمْتَ بِكَلَامِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، كَغِيْبِيَّةٍ، أَوْ كَلَامٍ لَعْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ؛ فَإِنَّكَ لَا تُصْغِي إِلَيْهِ؛ بَلِ انْتَهَى عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

فَإِنْ اسْتَمَرَ يَتَكَلَّمُ بِالكَلَامِ المُحَرَّمِ، وَلَمْ يُصْغِ إِلَى قَوْلِكَ، وَإِلَى نُصْحِكَ؛ فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَكَانِكَ، وَأَنْ تُفَارِقَهُ؛ لِأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللهُ جَامِعُ المُتَنَفِقِينَ وَالمُكْفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] .

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَاجَةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» يَعْنِي سَكَتَهُمْ حَتَّى يَسْتَمِعُوا لِمَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» يَضْرِبُ هُنَا بِالرَّفْعِ، وَلَا يَجُوزُ جَزْمُهَا عَلَى أَنَّهَا جَوَابُ النَّهْيِ، بَلْ هِيَ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ،

يَعْنِي لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا حَالِ كَوْنِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كُفْرٌ، وَقَدْ آيَدَ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقِتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٩١ - بابُ الوَعْظِ وَالِاِقْتِصَادِ فِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ اَدْعُ اِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥].

٦٩٨- وعن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ، قال: كان ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ اَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: اَمَّا اِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ اَنِّي اُكْرَهُ اَنْ اُمْلِكُكُمْ، وَاِنِّي اَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

«يَتَحَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِياضِ الصَّالِحِينَ): «بابُ الوَعْظِ وَالِاِقْتِصَادِ

فِيهِ».

الْوَعْظُ: هو ذِكْرُ الاَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالترَّغِيبِ او التَّرْهِيْبِ، يَعْنِي اَنْ تَقُولَ لِلانْسَانِ مَثَلًا: اِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا؛ فَاتَّقِ اللهَ، وَقُمْ بِمَا اَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ وَمَا اَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَعْظُمُ وَاِعْظِهُ هو كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَاِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ تَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧]، فَأَعْظُمُ مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

يُوَعِّظُ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالمُتَّقِينَ وَالمُهْمَلِينَ، فَهُوَ أَعْظَمُ كِتَابٍ يُوَعِّظُ بِهِ.

وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

أَمَّا مَنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ أَزْدَادَ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَاسْتَبَشَّرَ بِهَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ النُّورِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَنِ، وَبِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ، وَبِكُلِّ مَا يُبَلِّغُ الْقُلُوبَ وَيُوجِّهُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ، يَعْنِي: أَلَّا تُكْثِرَ عَلَى النَّاسِ فْتَمِلَّهُمْ، وَتُكْرَهُ إِلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَةَ وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِذَا مَلَّتْ كَلَّتْ، وَتَعَبَتْ، وَسَيِّمَتْ، وَكِرِهَتْ الْحَقَّ - وَإِنْ كَانَ حَقًّا - وَلِهَذَا كَانَ أَحْكَمُ الْوَاعِظِينَ مِنَ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ يَتَحَوَّلُ النَّاسُ فِي الْمَوْعِظَةِ، لَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ؛ لِثَلَا يَمَلُّوا وَيَسْأَمُوا وَيَكْرَهُوا مَا يُقَالُ مِنَ الْحَقِّ.

ثُمَّ صَدَّرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اَدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ يَعْنِي اِلَى دِينِ اللّٰهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللّٰهِ هُوَ دِينُ اللّٰهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُوَصِّلُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الدِّينَ؛ أَوْصَلَهُ اِلَى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِأَنَّ هَذَا الدِّينَ وَضَعَهُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ وَشَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَلِهَذَا أُضِيفَ اِلَيْهِ؛ فَقِيلَ: سَبِيلُ اللّٰهِ.

﴿ اَدْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾  
بثلاثة أمور:

أولاً: الحِكمة؛ وذلك بأن تُنَزَّلَ الأُمُورَ مَنَازِلَهَا، فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ، وَالكَلَامِ المُنَاسِبِ، وَالقَوْلِ المُنَاسِبِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَمَاكِنِ لَا يَنْبَغِي فِيهَا المَوْعِظَةُ، وَبَعْضُ الأَزْمَنَةِ لَا يَنْبَغِي فِيهَا المَوْعِظَةُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الأَشْخَاصِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْظَمَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؛ بَلْ تَنْتَظِرُ حَتَّى يَكُونَ مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ المَوْعِظَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ بِالْحِكْمَةِ ﴾ قَالَ العُلَمَاءُ: الحِكمةُ: وَضْعُ الأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا.

ثانياً: المَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ، يَعْنِي اجْعَلْ دَعْوَتَكَ مَقْرُونَةً بِمَوْعِظَةٍ حَسَنَةٍ، مَوْعِظَةُ تَلِينِ القَلْبِ وَتُرْفُقِهِ وَتَوَجُّهُهُ اِلَى اللّٰهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً؛ إِنْ كَانَ التَّرغِيبُ فِيهَا أَوَّلِي فَبِالتَّرغِيبِ، وَإِنْ كَانَ التَّرهيبُ وَالتَّخْوِيفُ فِيهَا أَوَّلِي فَبِالتَّخْوِيفِ وَالتَّرهيبِ.

وَكَذَلِكَ تَكُونُ حَسَنَةً مِنْ حَيْثُ الأَسْلُوبُ وَالصِّيَاغَةُ، تَكُونُ حَسَنَةً مَقْبُولَةً. كَذَلِكَ حَسَنَةً مِنْ حَيْثُ الإِقْنَاعُ، بِحَيْثُ تَأْتِي بِمَوْعِظَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَدَلَّةٌ مُفْنِعَةٌ؛ أَدَلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَأَدَلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ تُسَنِّدُ بِالأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُفْنَعُ بِالأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْمُؤْمِنِينَ الخُلَّصِ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب: ٣٦].



ومن النَّاسِ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ تُسَنَدَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عِنْدَهُ بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَدِلُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى مَا أَوْحَاهُ إِلَى نَبِيِّهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

انظُرْ مِثْلًا إِلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْكَرَهُ الْكُفَّارُ، وَقَالُوا: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ؟ كَيْفَ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَتَأْكُلُ الْأَرْضُ عِظَامَهُ وَحَمَّهُ وَجِلْدَهُ، كَيْفَ يُبْعَثُ؟ فَأَجَابَ اللَّهُ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، مَنْ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْعِظَامَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؟ هُوَ اللَّهُ، وَإِعَادَةَ الْخَلْقِ أَهْوَنُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى﴾ [يس: ٨١]، هَذِهِ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ؛ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَبْدَأِ عَلَى الْمَعَادِ.

وَكذَلِكَ يَسْتَدِلُّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى إِمْكَانِ الْبَعْثِ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَزِّلُ الْمَطَرَ عَلَى أَرْضٍ هَامِدَةٍ قَاحِلَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَيَاةٌ وَلَا نَبَاتٌ، فَتُضْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً بِهَذَا الْمَطَرِ، مَنْ الَّذِي أَحْيَا هَذَا النَّبَاتَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَالَّذِي أَحْيَا هَذَا النَّبَاتَ بَعْدَ بَيْسِهِ وَمَوْتِهِ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.

وَلَا بُدَّ مِنْ حَيَاةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ اللَّهُ يُنْشِئَ هَذَا الْخَلْقَ، وَيُمِدَّهُمْ بِالنَّعْمِ وَالرِّزْقِ، وَيُنَزِّلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ، وَيَشْرَعُ الْجِهَادَ لِأَعْدَائِهِ، ثُمَّ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُجَرَّدَ دُنْيَا زَائِلَةٍ، هَذَا خِلَافُ الْحِكْمَةِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حَيَاةٍ أُخْرَى هِيَ الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ بَلَيْتَنِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤].

الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ: هِيَ حَيَاةُ الْآخِرَةِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قال تعالى: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ يعني إذا وَعَظْتَ مَوْعِظَةً حَسَنَةً، وصَارَ الإنسانُ مُجَادِلًا، ولم يَقْبَلْ فِجَادِلًا، لا تَنْسَحِبْ، لكنْ جَادِلْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ من حيثِ الأُسْلُوبِ، ومن حيثِ العَرَضِ، ومن حيثِ الإقْنَاعِ، إذا اسْتَدَلَّ عَلَيْكَ بِدَلِيلٍ فِحَاوِلٍ إِنْطَالَ دَلِيلِهِ، فإذا كَانَ إِنْطَالَ دَلِيلِهِ يَطْوُلُ فَانْتَقِلْ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، ولا تَأْخُذْ فِي الجِدَالِ مَعَهُ؛ بلِ انْتَقِلْ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لا يَسْتَطِيعُ مُجَادَلَتَكَ فِيهِ.

انظُرْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَاجَّهُ الرَّجُلُ فِي اللَّهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ يعني وَأَنْتَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْيِيَ وَتُمِيتَ ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ كَيْفَ يُحْيِي وَيُمِيتُ هَذَا المُجَادِلُ المُعَانِدُ؟ يُؤْتِي بِالرَّجْلِ المُسْتَحِقِّ لِلقَتْلِ فيَقُولُ: لا تَقْتُلُوهُ، وَيُؤْتِي بِالرَّجْلِ لا يَسْتَطِيعُ القَتْلَ فيَقُولُ: اقْتُلُوهُ، هَكَذَا مَوَّةٌ لِلنَّاسِ.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، وَلَمْ يُجَادِلْهُ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، وَإِلَّا لَوْ جَادَلَهُ لَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تُحْيِ وَلَمْ تُمِيتْ، أَنْتَ تَفْعَلُ سَبَبَ المَوْتِ فيَمُوتُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَتَرْفَعُ مَوْجِبَ القَتْلِ فلا يُقْتَلُ، لَكِنَّهُ عَدَلَ عَن هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ مُجَادَلَةٌ إِلَى شَيْءٍ لا يَسْتَطِيعُ الحِصْمُ أَنْ يَتَحَرَّكَ، قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، فَلَمْ يَسْتَطِيعْ رَدًّا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فالحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَيُفْهَمُ مِنَ الآيَةِ أَنَّ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ المُجَادَلَةَ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ، فلا يُجَادِلُ؛ لِأَنَّهُ قد يَأْتِي إنسانٌ مؤمِنٌ حَقًّا وليسَ عِنْدَهُ إشْكَالٌ لَمَّا مَعَهُ مِنَ الإِيْمَانِ، لَكِنْ يُجَادِلُهُ أَلَدُّ الحِصْمِ فيَعْبِزُّ عَن مُقَارَعَتِهِ، ففِي هَذِهِ الحَالِ لا تُجَادِلُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، فَلَنْ تُجَادِلَ بِآلَتِي

هي أحسن، بل اتركه إلى وقتٍ آخر، أو إلى أن يأتي أحد أقوى منك في المجادلة فيُجادله، والله أعلم.



٦٩٩- وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«مِثْنَةٌ» بميمٍ مفتوحة، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نونٍ مُشَدَّدَةٌ، أَي: عِلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

٧٠٠- وعن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ»، رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الثُّكُلُ» بِضَمِّ النَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْمُصِيبَةُ وَالْفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي» أَي: مَا نَهَرَنِي.

٧٠١- وعن العِزْبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ، قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ الوَعْظِ وَالِاِقْتِصَادِ فِيهِ).

وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَهَا خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ عَامٌّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

-أيضًا- حتى الحُطْبُ العارِضَةُ، لا يُبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى النَّاسِ، كَلَّمَا قَصَرَ  
كَانَ أَحْسَنَ لَوْجَهَيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَلَا يَمَلُّ النَّاسُ.

وَالْوَجْهِ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَوْعِبُوا مَا قَالَ.

لأنَّ الكَلَامَ إِذَا طَالَ صَبَّحَ بَعْضُهُ بَعْضًا، إِذَا كَانَ قَصِيرًا مَهْضُومًا مُسْتَوْعَبًا  
اِنتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُمُ الْمَلَلُ.

وَأَمَّا طُولُ الصَّلَاةِ، فَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاذِ إِطَالَتِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْكَرَ عَلَى الرَّجْلِ الْآخِرِ إِطَالَتَهُ  
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْمُرَادُ بِطُولِ الصَّلَاةِ هُنَا الطُّوْلُ الَّذِي يُوَافِقُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا إِذَا  
كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا، أَمَّا إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، وَلَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَامِلُ  
نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»  
أَطِيلُوهَا كَمَا وَرَدَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ خُطْبَةٍ تُثِيرُ الْمَشَاعِرَ، وَيَحْصُلُ بِهَا  
الْمَوْعِظَةُ وَالْإِنْتِفَاعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
يُصَلِّي؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَأَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ بَعْدَ عَطَاسِهِ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُسَمِّتَهُ؛ فَتَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، حَتَّى وَلَوْ كُنْتَ تَقْرَأُ، أَوْ تُطَالِعُ، أَوْ تُرَاجِعُ.

أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّاسُ بِأَعْيُنِهِمْ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَرَمَوْهُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ. مَاذَا صَنَعْتُ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ يُسَكِّتُونَهُ، فَسَكَتَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، لَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ بِلُطْفٍ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَهَذِهِ مَوْعِظَةٌ قَصِيرَةٌ مُفِيدَةٌ، انْتَفَعَ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَنَقَلَهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَمِثَ الْمُصَلِّي، أَوْ يَنْظُرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي حَالِ الْجُلُوسِ يَكُونُ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْجَالِسَ فِي التَّشَهُدِ، أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَرْفَعُ إصْبَعَهُ قَلِيلًا، وَيُشِيرُ بِهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَيَكُونُ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ إِنْ شَاءَ نَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ شَاءَ نَظَرَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، لَكِنْ إِذَا حَاصَلَتْ حَاجَةٌ وَالتَّمَتَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وفيه -أيضًا-: أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوا يَضْرِبُونَ

بأيديهم على أفخاذهم، ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، إلا أنه قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أن الكلام في الصلاة لا يجوز، وأنه مُبطل لها، إلا إذا كان الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، أو غافلاً، فمثلاً لو أن أحداً سلم عليك وأنت تُصلي، أو دق الباب وأنت تُصلي، فقلت غافلاً: ادخل، أو قلت: عليكم السلام ناسياً أو غافلاً، فصلاتك صحيحة؛ لأن الله لا يؤاخذ الإنسان بالجهل، أو بالنسيان، أو بالغفلة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ومن فوائد الحديث: حُسنُ تعليم النبي ﷺ، وأنه يُعلم بالرفق واللين، وهذا هديته ﷺ، وهو أسوة أمته، فالذي ينبغي للإنسان أن يُنزّل الناس منازلهم، فالمعاند المكارِب يُخاطب بخطابٍ يليق به، والجاهل الملتبس للعلم يُخاطب بخطابٍ يليق به. ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والصلاة - كما نعلم - فيها قراءة قرآن، وفيها تكبير، وفيها تسبيح، وفيها دعاء، وفيها تشهد، حسب ما هو معروف عند المسلمين.

ومن فوائد هذا الحديث: الثناء على الواعظ إذا كانت عظته جيدة، وليس فيه عنف، وهذا يُشجع أهل الوعظ على أن يلتزموا بهذه الطريقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي سياقِ حديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَاءَ بِالإِسْلَامِ، قَالَ هَذَا الكَلَامَ لِيُبَيِّنَ حَالَهُ مِنْ قَبْلُ، وَحَالَهُ مِنْ بَعْدُ، وَلِيَتَحَدَّثَ بِبِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ كَانُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ العَادَاتُ بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ اللهُ عَلَيْنَا بِهَذَا الإِسْلَامِ، وَهُوَ النُّورُ المُبِينُ، وَالفُرْقَانُ العَظِيمُ، فَبَيَّنَ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ، وَبَيَّنَ النَّافِعَ مِنَ الضَّارِّ، وَبَيَّنَ الإِيْمَانَ مِنَ الكُفْرِ، وَالتَّوْحِيدَ مِنَ الشِّرْكِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الكُفْهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ».

الْكُفْهَانَ كَانُوا رَجَالًا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ بِمَا يَسْمَعُونَ مِنْ خَيْرِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيفُونَ إِلَى الحَقِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الكَذِبِ، فَإِذَا صَدَقُوا فِي وَاحِدَةٍ مِنْ مِثَّةٍ، اتَّخَذَهُمُ النَّاسُ حُكَّامًا؛ وَلِهَذَا يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِمْ - أَيُّ إِلَى الكُفْهَانَ -.

فَالكَاهِنُ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَيُضِيفُ إِلَى هَذَا الحَقِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الكَذِبِ، يَأْتُونَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ: مَا حَالُنَا؟ مَا مُسْتَقْبَلُنَا؟ يَسْأَلُوهُمْ عَنْ أُمُورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، فَيُخْبِرُوهُمْ بِمَا سَمِعُوا مِنْ أَخْبَارِ الشَّيَاطِينِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ: لَا تَأْتِي الكُفْهَانَ، وَهَلْ نَظَنُّ أَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَفْعَلُوا، أَنْ يَفْعَلُوا؟ كَلَّا، لَا نَظَنُّ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمِ، يُكْرَرُ عَلَيْهِ النَّهْيُ،



ولكنه لا ينتهي، أو يتأول ويقول: النهي للكرهية، أو النهي للأدب، أو لخلاف الأولى، أو ما أشبه ذلك.

ثم أعلم أن الكاهن هو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل، وإذا أتاه الإنسان فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يأتيه يسأله، ولا يُصدقه، فهذا ثبت في «صحيح مسلم» أنه لا تُقبل له صلاة أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن يأتيه يسأله ويُصدقه، فهذا كافر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>، ووجه كُفْرِهِ أَنْ تَصْدِيقَهُ إِيَّاهُ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، لأن الكاهن يُخبر عن الغيب في المستقبل، فإذا صدقته فمضمونه: أنه تكذيب لهذه الآية، فيكون كُفْرًا، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ - يَعْنِي فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ - بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الحال الثالثة: أن يسأل الكاهن ليكذبه، وإنما يسأله اختبارًا، فهذا لا بأس به، وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد عما أضمر له، فقال: الدُّخُّ، يعني الدُّخَانُ، فقال له النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِحْسَاءً، فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٢٢٣٠)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.  
 (٢) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿يَحْوُلُ بَيْنَ أَلْمَرِّ وَقَلْبِهِ﴾، رقم (٦٦١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإذا سألَه لِيَقْضَحَه وَيَكْشِفَ كَذِبَه وَحَالَه لِلنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا مَطْلُوبًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِبْطَالِ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ سَأَلَهُ سُؤَالَ آخَرَ قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ».

التَّطَيَّرُ: التَّسَاؤُمُ بِالْأَشْيَاءِ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ أَكْثَرَ مَا يَتَشَاءَمُونَ فِي الطُّيُورِ، حَيْثُ يُهَيِّجُ الطَّيْرُ، فَإِذَا طَارَ يَمِينًا فَلَهُ حَالٌ، وَإِنْ طَارَ يَسَارًا فَلَهُ حَالٌ، وَإِنْ أَتَجَّهُ أَمَامًا فَلَهُ حَالٌ، أَوْ رَجَعَ فَلَهُ حَالٌ. حَسَبَ اصْطِلَاحَاتِ الْعَرَبِ وَخُرَافَاتِهِمْ.

فَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ؛ يَعْنِي يَجْعَلُونَ الطُّيُورَ هِيَ الَّتِي تُمَضِّيهِمْ، أَوْ تَرُدُّهُمْ، إِذَا طَارَ الطَّيْرُ مَثَلًا عَنِ الْيَسَارِ قَالَ: هَذَا نَذِيرٌ سَوْءٌ، فَلَا أُسَافِرُ، وَإِذَا طَارَ يَمِينًا قَالَ: هَذَا سَفَرٌ مُبَارَكٌ، الْيَمِينُ مِنَ الْيَمْنِ وَالْبَرَكَهَ، وَهَكَذَا اصْطِلَاحَاتُ خُرَافِيَّةٍ عِنْدَهُمْ.

فَكَانُوا يَتَشَاءَمُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَشَاءَمُونَ فِي الطُّيُورِ، وَرَبَّمَا يَتَشَاءَمُونَ فِي الْآيَامِ، وَرَبَّمَا يَتَشَاءَمُونَ فِي الشُّهُورِ، وَرَبَّمَا يَتَشَاءَمُونَ فِيهَا يَسْمَعُونَ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَرَبَّمَا يَتَشَاءَمُونَ حَتَّى فِي الْأَشْخَاصِ، حَتَّى إِنَّهُ يَوْجَدُ الْآنَ أَنْاسٌ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَوَّلَ مَا يُخْرُجُ، ثُمَّ لِقَاةَ شَخْصٍ قَبِيحِ الْمَنْظَرِ قَالَ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ سَوْءٌ وَتَشَاءَمَ، وَإِذَا لَقِيَ رَجُلًا جَمِيلَ الْوَجْهِ قَالَ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ خَيْرٌ؛ فَتَفَاءَلَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّتْهُمْ».

وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَكَنَ إِلَى التَّطَيَّرِ تَنَغَّصَتْ عَلَيْهِ حَالُهُ، وَبَقِيَ دَائِمًا فِي غَمٍّ وَهَمٍّ.

وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ فِي النِّكَاحِ، يَقُولُونَ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ لَا يُوفَّقُ؛ هَكَذَا يَقُولُ الْعَرَبُ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «تَزَوَّجَنِي

النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالٍ؛ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي سُؤَالٍ، وَدَخَلَ بِهَا فِي سُؤَالٍ، فَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»<sup>(١)</sup>.

لَا شَكَّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي سُؤَالٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي سُؤَالٍ، وَالْعَرَبُ لَجْهَلِهِمْ يَقُولُونَ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي سُؤَالٍ لَا يُوقَفُ، وَنَحْنُ الْآنَ نُشَاهِدُ أَنَا سَا يَتَزَوَّجُونَ فِي سُؤَالٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ إِلَّا الْحَيِّرُ.

فَالْمِهْمُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمَحَّوْ مِنْ قَلْبِكَ التَّطَيَّرَ وَالتَّشَاوُمَ، وَأَنْ تَكُونَ دَائِمًا مُتَفَائِلًا، وَتَجْعَلَ الدُّنْيَا دَائِمًا أَمَامَكَ وَاسِعَةً، وَالطَّرِيقَ أَمَامَكَ دَائِمًا مَفْتُوحًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

فاجْعَلْ نَفْسَكَ دَائِمًا فِي تَفَاؤُلٍ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ سَيَكُونُ، وَكُنْ مَسْرورًا فَرِحًا، وَاسِعَ الصَّدْرِ، فَالدُّنْيَا أَمَامَكَ وَاسِعَةً، وَالطَّرِيقُ مَفْتُوحٌ، فَهَذَا هُوَ الْحَيِّرُ. أَمَّا التَّشَاوُمُ وَالْإِنْقِبَاضُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَالَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهَا سَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَلْغَى الطَّيْرَةَ، وَأَثْبَتَ الْفَأَلَ؛ لِأَنَّ الْفَأَلَ خَيْرٌ وَالطَّيْرَةَ شَرٌّ، وَاللهُ الْمُوقِفُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في سؤال، رقم (١٤٢٣).  
 (٢) أخرجه أحمد (٣٣٢/٢)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٩٢- بابُ الوقارِ والسكينةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٧٠٢- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاءٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ».

الْوَقَارُ: هُوَ هَيْئَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا الْعَبْدُ يَكُونُ وَقُورًا، بَحِيثٌ إِذَا رَأَهُ مَنْ يَرَاهُ يَخْتَرِمُهُ وَيُعْظَمُهُ.

وَالسَّكِينَةُ: هِيَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ وَعَدَمُ الطَّيْشِ؛ بَلْ يَكُونُ سَاكِنًا فِي قَلْبِهِ، وَفِي جَوَارِحِهِ، وَفِي مَقَالِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ مِنْ خَيْرِ الْخِصَالِ الَّتِي يَمُنُّ اللهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَا سَكِينَةَ عِنْدَهُ، وَلَا هَيْبَةَ لَهُ، وَلَيْسَ وَقُورًا؛ بَلْ هُوَ مَهِينٌ، قَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ وَنَزَلَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، رقم (١٦/٨٩٩).

وَصِدُّ السَّكِينَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَثِيرَ الْحَرَكَاتِ، كَثِيرَ التَّلَفُّتِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ فِي سَكِينَةِ قَلْبِهِ، وَلَا قَوْلِهِ، وَلَا فِعْلِهِ، فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنَالُ بِذَلِكَ خُلُقَيْنِ كَرِيمَيْنِ.

وَصِدُّ ذَلِكَ -أَيْضًا- الْعَجَلَةُ؛ بَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا لَا يَتَحَرَّى وَلَا يَتَأَنَّى، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْقَيْلُ وَالْقَالُ اللَّذَانِ تَمَى عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يَنْهَى عَنْ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُتَأَنِّيًا، وَلَا مُثَبَّتًا فِي الْأُمُورِ، حَصَلَ مِنْهُ زَلَلٌ كَثِيرٌ، وَصَارَ النَّاسُ لَا يَتَّقُونَ فِي قَوْلِهِ، وَصَارَ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾: الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَوَفَّقَهُمْ لِلْخَيْرِ، هُمُ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَهُمْ؛ رَأَيْتَ رَجُلًا فِي مِشْيَتِهِ وَقَارًا، بَدُونَ أَنْ يَعْجَلَ عَجَلَةً تَفْجُحُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾: يَعْنِي قَالُوا قَوْلًا يَسْلَمُونَ بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يُلْقُونَ السَّلَامَ؛ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُ الْجَاهِلُ قَالَ قَوْلًا يَسْلَمُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، إِمَّا أَنْ يُدَافِعَهُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ إِذَا رَأَى السُّكُوتَ خَيْرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (١٢/٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحاصل: أنه يقول قولاً يسلم به؛ لأن الجاهل مُشكِلٌ؛ إن خاصمته أو جادلته فربما يبدر منه كلام سيئ عليك، وربما يبدر منه كلام سيئ على ما تدعو إليه من الخير، فيسب الدين وما أشبه ذلك - والعياذ بالله -.

فمن توفيق عباد الرحمن أنهم إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، يعني قالوا قولاً يسلمون به، ولا يحصل لهم به إثم، وكذلك من أوصافهم ما ذكره في آخر الآيات. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: يعني لا يشهدون القول الكذب، ولا الفعل القبيح.

قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ الذي ليس فيه خير، ولا شر. ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾ أي سألين منه.

وذلك أن الأشياء إما خير، وإما شر، وإما لغو، فالشر لا يشهدونه، واللغو يسلمون منه، ويمرون به كراماً، والخير يرتعون فيه.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ هَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»، يعني ليس يضحك ضحكاً فاحشاً بقهقهة، يفتح فمه حتى تبدو لهاته، ولكنه ﷺ كان يتبسم، أو يضحك حتى تبدو نواجذه، أو تبدو أنيابه؛ لكن يتبسم لا بقهقهة حتى يفتح فمه وتري منه هواته - يعني لهاته - وهذا من وقار النبي ﷺ.

ولهذا نجد الرجل كثير الكثرة الذي إذا ضحك فقهه وفتح فاه، تجده يكون هيئاً عند الناس، وضيعاً عندهم ليس له وقار، وأمّا الذي يكثر التبسم في محله، فإنه يكون محبوباً، تنشرح برؤيته الصدور وتطمئن به القلوب، والله الموفق.



٩٣- بَابُ النَّذْبِ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا  
مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٠٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْتُسُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ لَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» <sup>(٢)</sup>.

٧٠٤- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِضْطَاعِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ <sup>(٤)</sup>.

«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ، وَ«الإِضْطَاعُ» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ قَبْلَهَا يَاءٌ وَهَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ:

الإِسْرَاعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (١٥٢/٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٢)، من حديث

الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّدْبِ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ، وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ».

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ آكُذُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يُقْبَلُ إِلَى الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى إِلَى شَخْصٍ يُعَظِّمُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِ بِأَدَبٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَكَيْفَ إِذَا أَتَى لِيَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

الَّذِي يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَيَرَى أَنَّهَا عَظِيمَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَيَقُومُ بِهَا يَنْبَغِي مِنَ التَّعْظِيمِ لَهَا بِجَوَارِحِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى صَلَاحِ نِيَّتِهِ وَتَقْوَى قَلْبِهِ، وَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

فَعَلَيْكَ بِتَّعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْوَى لِقَلْبِكَ، وَأَيْضًا يَكُونُ خَيْرًا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»، يَعْنِي إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقِيمُ فِي مَكَانٍ يَسْمَعُهُ النَّاسُ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْتَشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» تَمْتَشُونَ مَشِيًا عَادِيًا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْتُمْ تَمْتَشُونَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْشِي مَشِيًا مُعْتَادًا، وَأَنَّهُ لَا يُقَارِبُ الْخَطِيءَ كَمَا اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup> لَا يَعْنِي أَنَّهُ يُقَارِبُ الْخَطِيءَ، لَكِنْ يَمْشِي مَشِيَهُ الْمُعْتَادَ بَدُونِ إِسْرَاعٍ، فَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا».

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ يَعْنِي فَوَاتَ الرُّكُوعَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ قَلِيلًا، سُرْعَةً لَا تَكُونُ سُرْعَةً قَبِيحَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سُرْعَةً تَقْبُحُ، يَكُونُ لَهَا جَلْبَةٌ وَصَوْتُ.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

تَعْظِيمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِأَدَبٍ وَخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ

وَوَقَارٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٢ / ٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة

ومنها: أنه لا بأس أن تسمع الإقامة من خارج المسجد، وعلى هذا فإذا أقام المؤذن في مكبر الصوت لسمع من كان خارج المسجد فلا بأس.

وإن كان بعض الناس قد اعترض على هذا وقال: إنه إذا أقام من خارج المسجد تكاسل الناس، وصاروا لا يحضرون إلا إذا سمعوا الإقامة، وربما تفوتهم الركعة الأولى، أو أكثر حسب قربهم من المسجد وبعدهم منه.

ولكن ما دام الأمر قد صار مثله في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن الإقامة تسمع من الخارج؛ فإننا نرى أنه لا بأس به، لكن الشيء الذي يخشى منه الإثم: ما يفعله بعض الناس فينقل الصلاة نفسها عبر مكبر الصوت من المنارة، فإذا هذا يشوش على من حوله، لا سيما في صلاة الليل، في الصلاة الجهرية، يشوش على أهل البيوت، ويشوش على المساجد القريبة، حتى إننا سمعنا بعض الناس إذا سمع مكبر الصوت من مسجد قريب يتابع بقلبه الإمام الذي في المسجد الثاني، وسمعنا أن بعضهم آمن على قراءة إمام المسجد الثاني، لما قال إمام المسجد الثاني: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال هؤلاء: آمين، وهذا ليس ببعيد؛ لأن القلب إذا انشغل بشيء أعرض عن غيره، فإذا كانوا يتابعون قراءة المسجد المجاور، وكانت قراءة الإمام جيدة في الصوت والأداء، فإن القلب قد يذهل عن الإمام الذي بين يديه.

وقد ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة وأصحابه في المسجد يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

فجعل هذا أديةً، ونهى عنه، والواقع شاهدٌ بذلك، ولهذا نحن نرى أن الذين

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم ٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي رضي الله عنه.

يَفْعَلُونَ هَذَا؛ يُؤذُونَ الصَّلَاةَ مِنْ عَلَى الْمَنَارَةِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يُؤذُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ فَهَمْ آثِمُونَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْعَمَلُ يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ إِمَّا آثِمًا، وَإِمَّا سَالِمًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ إِنَّمَا يُصَلِّي لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

ثُمَّ - وَفِيهِ أَيْضًا - أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَسُولًا، ثَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ فَيَنْتَظِرُ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ يَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: اجْلِسْ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا رَكْعَةٌ فَيُحْرَمُ مِنَ الْحَيْرِ.

لِهَذَا نُوصِي إِخْوَانَنَا - وَلَا سِيَّمَا الْأَثَمَةَ - أَلَّا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَنْ تَسَلَّمَ ذِمَّتَهُمْ وَيَسَلَّمَ إِخْوَانَهُمْ مِنْ أَدَبَتِهِمْ حَتَّى فِي الْبُيُوتِ - أَيْضًا -.

رُبَّمَا بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَدْ صَلَّى وَحُبُّ أَنْ يَنَامَ وَيَرْتَاحَ، قَدْ يَكُونُ مَرِيضًا سَاهِرًا اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ فَيُزْعِجُهُ هَذَا الصَّوْتُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا مِنَ السُّطُوحِ فِي أَيَّامِ الْقَيْظِ، وَفِيهِ الصَّبِيَانُ فَيُفْزِعُهُمْ صَوْتُ الْمَكْبَرِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعَاقِبَنَا وَإِيَّاهُمْ - وَصَارُوا يُؤذُونَ مَنْ بِجَوَارِهِمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَوْ الْبُيُوتِ فِي أَمْرِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

فَإِذَا جُنَّتْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَأَنْتَ قَائِمٌ مُعْتَدِلٌ، ثُمَّ ارْكَعْ، وَبِذَلِكَ تُدْرِكُ الرَّكْعَةَ.

وَإِذَا أَتَيْتَ وَهُوَ قَائِمٌ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَبَّرْ وَادْخُلْ مَعَهُ وَاسْجُدْ مَعَهُ، وَلَا تَحْسِبْ هَذِهِ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعَ الْإِمَامِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وإذا أتيت وهو ساجد، فكبر للإحرام وأنت قائم، ثم اسجد، ولا تنتظر حتى يقوم، وإذا أتيت وهو جالس فكبر وأنت قائم واجلس، أي حال أدركت الإمام عليها فاصنع كما يصنع الإمام.

وإذا أتيت وهو في التشهد الأخير فانظر، فإن كان هناك جماعة فلا تدخل معه؛ لأنك لا تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد، وإنما بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن معك جماعة، أو لا يمكنك أن تدرك مسجداً آخر؛ فادخل معه ولو في التشهد، ولا تحسب هذا شيئاً؛ لأنه فاتك الركوع.

وفي قوله ﷺ: «فَأْتُوا» دليل على أن المسبوق إذا قام يقضي؛ فإنه يقضي آخر صلاته لا أولها، فإذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الظهر مثلاً، وقام يقضي، فإن الركعتين اللتين يقضيها هما آخر صلاته، فلا يزيد على الفائحة؛ لأن السنة في الركعتين الأخيرتين ألا يزيد فيهما على الفائحة.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ جَلْبَةً وَضَرْبًا وَزَجْرًا لِلإِبِلِ وَأَصْوَاتًا لِلإِبِلِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ أَسْرَعُوا إِسْرَاعًا عَظِيمًا يُبَادِرُونَ النَّهَارَ قَبْلَ أَنْ يُظْلَمَ الْجَوْ، فَكَانُوا يَضْرِبُونَ الإِبِلَ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، يَعْنِي الطُّمَأْنِينَةَ وَالهُدوءَ «فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِبْضَاعِ» يَعْنِي أَنَّ الْبِرَّ وَالْحَيْرَ لَيْسَ بِالإِبْضَاعِ، أَي لَيْسَ بِالإِسْرَاعِ. وَالإِبْضَاعُ نَوْعٌ مِنَ السَّيْرِ السَّرِيعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يُسرع إذا تقدّم إلى أماكن العبادة؛ لأنّ الذين يدفعون من عرفّة يتجهون إلى مُزدلفة، وهي مكان عبادة.

وبهذا يتمّ المؤلفُ رحمة الله ما ترجم به حيثُ قال: يأتي إلى الصلاة، ومجالس العلم، وغيرها من العبادة بسكينة.

فإذا أتيت إلى مجالس العلم والخير، فكن ساكناً وقوراً مهيباً، حتى لا تدلّ أمام الناس، وحتى يكون تعظيمك لهذه المجالس من تعظيم الله عزّ وجلّ، والله الموفق.



## ٩٤ - باب إكرام الضيف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنذَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِيهِ فَبَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٤-٢٧﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوْرُ هَتُولَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿هود: ٧٨﴾.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ».

الضَّيْفُ: هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِكَ مُسَافِرًا، لِأَجْلِ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْإِيوَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

الضِّيَافَةُ: خُلُقٌ فَاضِلٌ قَدِيمٌ مِنْذُ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَسَيَذْكَرُ الْمُؤَلَّفُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً حَوْلَ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِنَّ إِكْرَامَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِعَادَتِهِ يَبْدَأُ بِالآيَاتِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّنَّةِ، فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْحَدِيثُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ إِنْ كَانَ خَبْرًا، وَامْتِثَالُهُ إِنْ كَانَ طَلَبًا.

فبدأ بالآياتِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ﴾ ﴿هَلْ أَنْتَ﴾: الإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلتَّشْوِيقِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُخَاطَبُ وَيَسْتَرَعِي انْتِبَاهَهُ، وَالخِطَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ﴾ إِمَّا لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِمَّا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ؛ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ.

﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ﴾ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا... ﴿وَهُؤُلَاءِ الضَّيْفُ مَلَائِكَةُ أَرْسَلَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ إِلَى لُوطٍ.

وقوله تعالى: ﴿الْمُكْرَمِ﴾ يعني الذين أكرمهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: «سَلَامًا» يَعْنِي: نَسَلَمُ سَلَامًا، وَإِنَّ قَوْلَهُ: «سَلَامٌ» يَعْنِي: عَلَيْكُمْ سَلَامٌ.

وَالثَّانِيَةُ أَبْلَغُ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ حُيِّيَ بِتَحِيَّةٍ أَنْ يُجِيبَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ بِمِثْلِهَا؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَإِنَّمَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَبْلَغَ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، تُفِيدُ الثَّبُوتَ وَالِاسْتِمْرَارَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَنْتُمْ قَوْمٌ؛ لِأَنَّ أَنْتُمْ صَرِيحٌ فِي الخِطَابِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مُسْتَبْشَعًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لَضَيْفِهِ أَنْ قَالَ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾.

وَكَلِمَةٌ: ﴿قَوْمٌ﴾ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَهَا: هُمْ قَوْمٌ، أَوْ أَنْتُمْ قَوْمٌ، أَوْ هؤُلَاءِ قَوْمٌ، لَيْسَتْ فِي الصَّرَاحَةِ كَقَوْلِهِ: أَنْتُمْ قَوْمٌ، فَلِهَذَا حُذِفَ الْمُبْتَدَأُ وَصَارَتْ: قَوْمٌ مُنْكَرُونَ. وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ مُنْكَرِينَ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَلْتَقِي بِهِمْ.

﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرِيمًا، وَمَعْنَى رَاغَ: أَي ذَهَبَ بِخُفْيَةٍ وَسُرْعَةٍ ﴿إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إِلَىٰ بَيْتِهِ ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ جَاءَ بِعَجَلٍ؛ وَهُوَ صِغَارُ الْبَقْرِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ تَرَفٌ وَلَذِيذٌ، وَكَوْنُهُ سَمِينًا يَكُونُ أَحْلَى لِلْحَمِيمِ وَأَطْيَبَ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿حَنِيزِدٍ﴾، أَي مَحْنُوذٍ، يَعْنِي مَشْوِيًّا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْمِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا أَلَدٌ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّحْمِ.

﴿فَفَرَّقَهُمْ إِلَىٰ تِيبِهِمْ﴾ وَلَمْ يَضَعُهُ بَعِيدًا عَنْهُمْ فَيَقُولُ: تَقَدَّمُوا إِلَى الطَّعَامِ، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي قَرَّبَهُ؛ لِثَلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ عَنَاءٌ وَمَشَقَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: كُلُوا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَمْرًا، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَهَذَا عَرَضٌ، وَليْسَ بِأَمْرٍ، وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لِضَيْفِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الضُّيُوفَ ذَهَبُوا إِلَى لُوطٍ بِصُورَةِ شُبَّانٍ مُرْدٍ ذَوِي جَمَالٍ وَفِتْنَةٍ، وَكَانَ قَوْمٌ لُوطٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدِ ابْتَلَوْا بِدَاءِ اللُّوِاطِ، وَهُوَ إِتْيَانُ الذَّكْرِ الذَّكْرَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَى لُوطٍ انْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يُخْبِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقُولُ: جَاءَ إِلَى لُوطٍ مُرْدَانٌ شُبَّانٌ ذَوُو جَمَالٍ، فَجَاؤُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، أَي يُسْرِعُونَ.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ يَعْنِي كَانُوا يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ وَهِيَ اللُّوِاطُ.

﴿قَالَ يَفْقَهُمْ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ يُشِيرُ إِلَى بَنَاتِ الْقَوْمِ، مَا هُنَّ بَنَاتُهُ الْخَاصَّةُ مِنْ صُلْبِهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ بَنَاتِ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لِقَوْمِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ النِّسَاءُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْكُم مِّنْ أَنْوَابِكُمْ﴾، يَعْنِي مِنَ النِّسَاءِ ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].



الحاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾.

وقوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ هذا مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْجَانِبِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ إِبْتِيَانِ الذُّكُورِ لَيْسَ فِيهِ طَهَارَةٌ، كُلُّهُ خُبْتُ وَخَبَائِثُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْفَبْسِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وَلَكِنْ ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ لِأَنَّ فُرُوجَ النِّسَاءِ تَحِلُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي صَنِيفِي الْبَيْتِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-.

وقوله: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩]، يَعْنِي تَعْلَمُ أَنَّنَا نُرِيدُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ الَّذِينَ جَاؤُوا إِلَيْكَ.

وقوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، فَقَالَتِ الرُّسُلُ: ﴿يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١]، ثُمَّ أَرْشَدُوهُ إِلَىٰ أَنْ يَسْرِيَ بِأَهْلِهِ وَيَدَعَ الْبَلَدَةَ.

وَفِي سُورَةِ الْقَمَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطًا بِالنَّذْرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِعْمَةٌ مِنَّا بِالنَّذْرِ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ رَوَدُوهُ عَن صَيفِيهِ، فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ ﴿٣٦﴾ [القمر: ٣٣-٣٧]. قِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَفَّقُوهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، فَعَمِيَّتْ أَبْصَارُهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ فِي نَفْسِ الْحَالِ.

وعلى كل حال؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُخْزُونِ فِي صَنِيفِي﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضُّيُوفَ كَانُوا مُكْرَمِينَ عِنْدَ لُوطٍ، كَمَا هُمْ مُكْرَمُونَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والحاصل: أنه إذا نزل بك ضيف؛ فإنه يجب عليك أن تُضيفه يوماً وليلاً، ولكن لا تفعل كما يفعل السفهاء، تذهب وتتكلف وتصنع وليمة كبيرة، حتى إننا نسمع أنه عند بعض الناس إذا نزل الضيف ذهب صاحب البيت من أجل أن يذبح له ذبيحة، فيقول الضيف: لا تدبَح، عليّ الطلاق لا تدبَح، فيقول الثاني: عليّ الطلاق أن أدبَح، هذا خطأ ومُنكرٌ، إما أن تدبَح، أو لا تدبَح، لكن لا حاجة إلى اليمين.

وإذا اضطُررت إلى اليمين فليس هناك حاجة إلى اليمين بالطلاق؛ لأن الذي يخلف بالطلاق أمره ليس بهين، فالأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أتباعهم يرون أن الحلف بالطلاق طلاق إذا حنث فيه الإنسان، يعني إذا قلت: عليّ الطلاق لا تفعل كذا ففعل؛ طلقت زوجتك ولو أردت اليمين، هذا مذهب جمهور الأئمة، وجميع الأئمة المتبعين من هذه الأمة، إذن المسألة خطيرة، وتهاون الناس اليوم بهذه المسألة خطأ كبيراً.

ما أسرع أن يقول: عليّ الطلاق أن أفعل، عليّ الطلاق لا أفعل، أو امرأتي طالق إن فعلت، أو امرأتي طالق إن لم أفعل، وهذا خطأ عظيم، كيف تقول هذا الكلام، وأكثر الأئمة يرون أنك إذا حنثت طلقت زوجتك، لهذا يجب على الإنسان ألا يتهاون في هذا الأمر، ولا يخلف بالطلاق، بل إذا كان هناك حاجة فليخلف بالله سبحانه وتعالى، وإلا فلا يخلف، والله الموفق.



٧٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٠٦- وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الضِّيَافَةِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، حِينَما ذَكَرَ آيَتَيْنِ مِنَ كِتَابِ اللهِ، بِلِ آيَاتٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ، وَهُوَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَثِّ وَالْإِغْرَاءِ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ، يَعْنِي: أَنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مِنْ عِلَامَةِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمِنْ تَمَامِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٥)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (١٤/٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (١٥/٤٨).

وذلك أن الذي يُكْرَمُ صَيْفَهُ يُثِيْبُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرُبَّمَا أَثَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْبِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]، فَيْثِيْبُهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا بِالْحَلْفِ يُجْلِفُ عَلَيْهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ».

وَإِكْرَامُ الصَّيْفِ يُخْتَلَفُ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الصَّيْفِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْقَوْمِ وَوُجْهَاتِهِمْ، فَيُكْرَمُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ مِنْ وَسَطِ الْقَوْمِ فَيُكْرَمُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطْلَقَ الْإِكْرَامَ، فَيَشْمَلُ كُلَّ الْإِكْرَامِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا نَزَلَ بِكَ صَيْفًا لَا يُرْضِيهِ أَنْ تَأْتِيَ لَهُ بِطَعَامٍ عَلَيْهِ دَجَاجَتَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِطَعَامٍ عَلَيْهِ ذَبِيْحَةٌ، وَيَكُونُ مِنْ إِكْرَامِهِ أَيْضًا أَنْ تَدْعُو جِيرَانَكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدِ الْإِكْرَامَ بِشَيْءٍ؛ بَلْ أَطْلَقَ، فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى مَا يُعَدُّهُ النَّاسُ إِكْرَامًا.

قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

«فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»: الرَّحْمُ هُمُ الْأَقَارِبُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَرِيبُ إِلَيْكَ أَقْرَبَ؛ كَانَ حَقُّهُ أَوْجَبَ؛ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَةَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاذَا يَصِلُهُ؟ فَيَرْجِعُ -أَيْضًا- إِلَى الْعُرْفِ، فَمِنْ الْأَقَارِبِ مَنْ تَصِلُهُ بِالزِّيَارَةِ وَالْإِكْرَامِ الْبَدَنِيِّ، وَمِنْ الْأَقَارِبِ مَنْ تَصِلُهُ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ لِحَاجَتِهِ لَذَلِكَ، وَمِنْ الْأَقَارِبِ مَنْ تُكْرِمُهُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، الْمُهْمُ أَنْ تُكْرِمَ أَقَارِبَكَ بِمَا يُعَدُّ إِكْرَامًا.

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ قَرِيبَكَ غَنِيًّا كَرِيمًا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِ طَبَقًا مِنْ طَعَامٍ،  
إِنَّمَا تُكْرِمُهُ بِالزِّيَارَةِ وَالكَلَامِ اللَّيِّنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَكَ فَقِيرًا فَطَبَّقْ  
الطَّعَامَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَتُرْسِلُ لَهُ طَبَقًا مِنَ الطَّعَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَكَ يَخْتِاجُ إِلَى  
مَالٍ، فَلَا فَضْلَ أَنْ تُرْسِلَ لَهُ الْمَالَ، وَهَلُمَّ جَرًّا. فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُكْرِمُ بِهَا يَلِيقُ بِحَالِهِ.

قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُمْ»، هَذِهِ  
الْحِكْمَةُ لَيْتِنَا نَسِيرُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِنَا. «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا  
أَوْ لِيَصْمُمْ»: قَدْ يَكُونُ الْخَيْرُ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهُ، فِي الْمَقْصُودِ  
مِنَ الْكَلَامِ يَكُونُ الْخَيْرُ، فَمَثَلًا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ مَسْأَلَةٍ مِنْ  
مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، الْكَلَامُ هُنَا خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ.

وَالكَلَامُ الْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ فِي نَفْسِهِ خَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَكِنْ تَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ تُدْخَلَ الْأُنْسَ عَلَى مُجَالِسِكَ، وَأَنْ تَشْرَحَ صَدْرَهُ، هَذَا - أَيْضًا - خَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ  
نَفْسُ الْكَلَامِ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ إِثْمًا، وَتَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنْ تُوسِّعَ  
صَدْرَ جَلِيسِكَ، وَأَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ الْأُنْسَ وَالسُّرُورَ، فَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ الْخَيْرِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلِ الْخَيْرَ؛ فَإِنَّ إِيَابَةَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَاقِصٌ،  
فَكَيْفَ بَمَنْ يَقُولُ الشَّرَّ؟ كَيْفَ بَمَنْ أَصْبَحَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيَسْعَى  
بَيْنَهُم بِالنَّمِيمَةِ، وَيَكْذِبُ وَيَغُشُّ؟ بَلْ كَيْفَ مَنْ أَصْبَحَ يُؤَلَّبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَسْبُ  
أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَذُمُّهُمْ بِأَمْرِ هُمْ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّا يَدَّعِي، أَوْ مِمَّا ظَنَّ؟ فَإِنَّ هَذَا  
أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ كَالْكَلَامِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ.

الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ النَّاسِ رَبِّمَا يَجْرَحُ الرَّجُلَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ  
جَرَحٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَجَرَحٌ فِيهَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَنْ يَتَّقُوا بِهِمْ إِذَا كَثُرَ

القول فيهم، والحوُص فيهم، ولهذا يجبُ عند كثرة الكلامِ وحوُصِ النَّاسِ في أمرٍ من الأمور أن يجرَّص الإنسانُ على كَفِّ لِسَانِهِ، وعلى عَدَمِ الكلامِ حتى لو سُئِلَ يقولُ: نَسَأَلُ اللهَ الهدايةَ، نَسَأَلُ اللهَ أن يَهْدِيَ الجَمِيعَ، نَسَأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَ الحَيرَ في الواقعِ، وما أشبَهَ ذلكَ.

أَمَّا أن يَتَكَلَّمَ وَيُطَلِّقَ لِسَانَهُ في أمورٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلُ أَلْبَتَّةَ، فهذا من عَدَمِ الإيْمَانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ؛ وَلَا يَكْفُرُ الإنسانُ بهذا، لكنَّ إِيْمَانَهُ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ حَيرًا أَوْ لِيصْمُتْ»، وكما قيلَ: إذا كَانَ الكَلَامُ من فَضِيَّةٍ، فَالسُّكُوتُ من ذَهَبٍ، وَقِيلَ -أَيْضًا- في الحِكْمَةِ: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ، وَقِيلَ -أَيْضًا-: مَنْ صَمَّتْ نَجَا، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَهُوَ على خَطَرٍ.

فلهذا الزم الصمت إلا في شيء ترى أنه خير، فالخير مطلوب، والله الموفق.



## ٩٥ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَعَلَتْ لَهُمْ فِيهَا نَيْمًا مُقِيمًا﴾ [التوبة: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى﴾ [هود: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ».

البِشَارَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَسُرُّ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَبَشَرَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِشَارَةُ فِيمَا يَسُوءُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤].

وَالْبِشَارَةُ بِمَا يَسُرُّ تَكُونُ بِشَارَةً فِيمَا يَسُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيمَا يَسُرُّ فِي الدُّنْيَا؛ أَمَّا الْبِشَارَةُ فِيمَا يَسُرُّ فِي الْآخِرَةِ فَكَثِيرَةٌ، ذَكَرَهَا اللهُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِثْلَ

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا نِسْرَانٌ وَالْحَيْوَةُ الدُّنْيَا وَفِيهَا فِيهَا نِسْرَانٌ﴾ [يونس: ٦٤]، وقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَيْمٌ مُقِيمٌ ﴿١١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١-٢٢]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣]، هذا كله فيما يتعلَّق بأمور الآخرة.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبَشَّرُ بِالْخَيْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَرَى إِنْسَانَ رُؤْيَا فَقَالَ -مِثْلًا- لَهُ فِي الْمَنَامِ: بَشَّرَ فُلَانًا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيُبَشِّرُهُ، فَهَذِهِ بُشْرَى.

كذلك -أيضًا- الإنسان إذا رأى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْقَادُ لِلْخَيْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَرْغَبُ فِيهِ وَيُحِبُّهُ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ الشَّرَّ، فَهَذَا -أيضًا- بُشْرَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنبَرُهُ لِلنُّسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

وَأَمَّا الْبِشَارَةُ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وَالَّذِي بُشِّرَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى غَيْرُ الَّذِي بُشِّرَ بِهِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ هَذَا إِسْحَاقُ، وَالَّتِي فِيهَا: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ هَذَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

إِسْحَاقُ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّ ابْنَهُ يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ هُوَ إِسْرَائِيلُ الَّذِي مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْرَائِيلَ.



أَمَّا الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِيهَا ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ -وهي الَّتِي فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ- فهذا إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ، وَلَيْسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ رَسُولٍ إِلَّا رَسُولٌ وَاحِدٌ؛ لَكِنَّهُ خَتَمَ جَمِيعَ الرِّسَالَاتِ، وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً مِنْ بَعَثْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، هَذَا الرَّسُولُ الَّذِي مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكذَلِكَ قَالَ تَعَالَى عَنِ امْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] هذا -أيضاً- بِشَارَةٌ لِلْأُنثَى.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبِشَارَةَ تَكُونُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَفَانِلًا مُسْتَبْشِرًا بِالْخَيْرِ، وَالْأَيُّ الدُّنْيَا أَمَامَهُ كَالْحِجَّةِ مُظْلِمَةً، فَيَسْتَحْسِرُ وَيَقْنَطُ.

وَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ -أَيْضاً- إِذَا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ أَنْ يُهَيِّئَ بِهِ، وَأَنْ يُبَشِّرَ بِهِ، إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، يُهَيِّئُ بِالْخَيْرِ إِذَا وَقَعَ، وَيُبَشِّرُ بِالْخَيْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَشِّرْ أَخَاكَ، أَدْخِلِ الشُّرُورَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ رَأَيْتَ مِثْلًا إِنْسَانًا مُعْتَمًا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، وَتَكَالَبَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْفَرَجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّيْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(١)</sup>، هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ مَكْرُوبًا، فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ، الْفَرَجُ قَرِيبٌ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي عُسْرَةٍ فَقُلْ لَهُ: أَبَشِّرْ، الْيُسْرُ قَرِيبٌ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدى (١٢٩/٢٤)، تفسير الكشاف للزمخشري (٧٧١/٤)، فتح الباري لابن حجر (٧١٢/٨).

أين؟ في ﴿أَلَمْ نَنْسَخْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشُّرْحُ: ٥-٦]، العُسْرُ ذِكْرٌ مَرَّتَيْنِ، وَالْيُسْرُ ذِكْرٌ مَرَّتَيْنِ، لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْعُسْرَ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْيُسْرُ ذِكْرٌ مَرَّتَيْنِ، لِمَاذَا؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الْكَلِمَةُ مُعْرَفَةً بِأَلْ فِيهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا جَاءَتْ غَيْرَ مُعْرَفَةٍ بِأَلْ فِيهَا اثْنَانِ.

العُسْرُ كُرِّرَ مَرَّتَيْنِ لَكِنْ بِأَلْ، فَيَكُونُ الْعُسْرُ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ، الْيُسْرُ كُرِّرَ مَرَّتَيْنِ لَكِنْ بَدُونَ أَلْ، فَيَكُونُ الْيُسْرُ الثَّانِي غَيْرَ الْيُسْرِ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

أَدْخَلَ الشُّرُورَ عَلَى أَحْيَاكَ الْمَكْرُوبِ؛ قُلْ لَهُ: أَنْتَظِرِ الْفَرْجَ، كَلَّمَا اشْتَدَّتِ الْأُمُورُ فَاَنْتَظِرِ الْفَرْجَ.

رَبِّمَا تَكَرَّرَهُ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ<sup>(١)</sup>

يُقَالُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ الثَّقَفِيَّ وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ - رَجُلٌ ظَالِمٌ لَهُ سَيِّئَاتٌ كَثِيرَةٌ، تَكَلَّمَ عَنْدهُ أَحَدُ النَّاسِ، وَقَالَ لَهُ كَلِمَةٌ اسْتَنْكَرَهَا الْحَجَّاجُ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ جَيِّدًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي شَكَّلَ الْقُرْآنَ - وَهَذِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ - قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: لَيْسَ هَذَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فُعَلَةٌ لَا تَأْتِي فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ اللُّغَةَ مِنَ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ فِي الْبَادِيَةِ لَيْسُوا فِي الْمَدِينِ، وَالْمَدِينُ دَخَلَ فِيهَا الْفُرْسُ وَالرُّومُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فَتَغَيَّرَ اللَّسَانُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَهُ: أَذْهَبَ عِنْدَ الْأَعْرَابِ وَائْتَنَيْ بِشَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يَدُلُّ

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه (ص: ٦٣). ونسبه له أيضًا: الجاحظ في الحيوان (٣ / ٢١)، والجوهري في الصحاح (١ / ٣٣٤)، والبغدادي في خزنة الأدب (٩ / ١٠).

على أن «فُعلة» موجودة في اللغة العربية، ولك مُهله كذا وكذا، فإن لم تأتني فأنا  
أضربُ عنقك.

ذهب الرجلُ مكروبًا والحجاجُ يُنفذُ ما يقول، وذهبَ يَطْلُبُ من الأعرابِ،  
فسمعَ أعرابياً يقولُ:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النَّفْسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

ففرحَ بها فرحًا عظيمًا، وجاءَ بها إلى الحجاجِ، فبينما هو في الطريقِ قيلَ له: إنَّ  
الحجاجَ قد مات، فقال: والله، ما أدري هل أنا أشدُّ فرحًا بهذه الكلمة التي وجدتها  
عند الأعرابيِّ، أو بموتِ هذا الرجلِ<sup>(١)</sup>.

فالحاصلُ: أن الإنسانَ ينبغي له أن يُدخِلَ السرورَ والبشرَ على إخوانه حتى  
يَفْرَحُوا، وَيَنْشَطُوا، وَيُؤْمَلُوا، وَيَنْتَظِرُوا الفرجَ. نَسألُ اللهَ أن يجعلنا وإياكم ممنَ له  
البُشرى في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرةِ.



وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جدًا وهي مشهورةٌ في الصحيح، منها:

٧٠٧- عن أبي إبراهيم، ويُقالُ: أبو محمد، ويُقالُ: أبو معاويةَ عبدُ الله بنُ  
أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ،  
لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: طبقات النحويين للزبيدي (ص: ٣٥)، والفرج بعد الشدة للتوخى (٤/٦٩)، وشعب  
الإيمان للبيهقي رقم (٩٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨١٩)،  
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٣).

«الْقَصْبُ»: هُنَا اللَّوْزُ الْمَجُوفُ، وَ«الصَّحْبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّنْفُ، وَ«النَّصْبُ»:

التَّعَبُ.

٧٠٨- وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ:

لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَبَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهَ هَاهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصرفتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَبَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ -يُرِيدُ أَحَاهُ- خَيْرًا يَأْتِي بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِئْذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهٗ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِيَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا فُبُورَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وزاد في رواية: وأمرني رسول الله ﷺ بحفظ الباب <sup>(٢)</sup>، وفيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ الْمُسْتَعَانُ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَجَهَّ» بفتح الواو وتشديد الجيم، أي: تَوَجَّهَ، وَقَوْلُهُ: «بِئْرٍ أَرِيسٍ» هُوَ بفتح الهمزة وكسر الراءِ وبعدها ياءٌ مُثْنَاةٌ من تحت ساكنة، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ وَهُوَ مَضْرُوفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ.

وَالْقَفُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: وَهُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَيْرِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» بِكسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، أَي: ارْتَفَقَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٩/٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الأحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، رقم (٧٢٦٢)، ومسلم: رقم (٢٨/٢٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، رقم (٦٢١٦)، ومسلم: رقم (٢٨/٢٤٠٣).

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ) آيَاتٍ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْبِشَارَةَ قَدْ تَكُونُ بِخَيْرٍ فِي الدُّنْيَا، أَوْ بِخَيْرٍ فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

يَقُولُ: بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَيْسَ فِيهِ صَخَبٌ وَلَا نَصَبٌ، وَلَكِنَّ الْقَصَبَ الَّذِي بُنِيَ مِنْهُ قَصْرُ خَدِيجَةَ فِي الْجَنَّةِ لَيْسَ كَالْقَصَبِ الَّذِي فِي الدُّنْيَا، الْاسْمُ هُوَ الْاسْمُ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ نَخْلٌ وَرُمَّانٌ وَفَاكِهَةٌ وَلَحْمٌ طَيْرٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَالْاسْمُ هُوَ الْاسْمُ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ.

وَهَذَا بَابٌ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهُ؛ فَإِنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ الَّتِي لَهَا نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا لَا تَمَائِلُ نَظِيرَهَا فِي الْآخِرَةِ.

فَمَثَلًا، فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّجَلَّ، اللهُ عَزَّجَلَّ وَجْهٌ كَرِيمٌ، مُوصُوفٌ بِالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَنَحْنُ -أَيْضًا- لَنَا وَجْهٌ، فَالْأَمْرُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْاسْمِ، لَكِنْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَوَجْهُهُ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ؛ لَا وَصْفًا، وَلَا تَصَوُّرًا فِي الدَّهْنِ، وَلَا نُطْقًا بِاللِّسَانِ، فَهُوَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْأَوْصَافُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ صِفَاتِهِ عَزَّجَلَّ، اسْمُهَا يُوَافِقُ الْاسْمَ الَّذِي نَتَّصِفُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْجَنَّةُ فِيهَا -كَمَا قُلْتُ- عَسَلٌ، وَمَاءٌ، وَخَمْرٌ، وَلَحْمٌ، وَنِسَاءٌ، وَفَاكِهَةٌ،

وَرُمَّانٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَتْ كَالَّذِي فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ مَا فِي الدُّنْيَا لَكُنَّا نَعْلَمُهَا، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَهَا، وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup> نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَخَدِجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَشَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَأَسِطَةِ جِبْرِيلَ، هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِبَشَرِهَا: «بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»، وَلَكِنْ لَيْسَ الْقَصَبُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ كَالْقَصَبِ الَّذِي فِي الدُّنْيَا، وَلَا الْقَصَبُ الَّذِي فِي الدُّنْيَا كَالْقَصَبِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا صَحْبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ».

وَالصَّحْبُ: الْأَصْوَاتُ الْمُرْجَعَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَحْبٌ، وَأَهْلُهَا كُلُّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ صَحْبٌ وَلَا نَصَبٌ، وَلَا كَلَامٌ لَعْوٍ ﴿لَا لَعْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْنِيَةٌ﴾ [الطور: ٢٣].

﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، كَلَامُهُمْ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّهُمْ جِوَارُ الطَّيِّبِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَم طَيِّبُونَ، فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَسَاكِينُ طَيِّبَةٌ عِنْدَ الطَّيِّبِ جَلَّ وَعَلَا، كُلُّهُمْ طَيِّبُونَ، كَمَا أَنَّ قُلُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا طَيِّبَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَأَفْعَالُهُمْ مَقْبُولَةٌ، فَهَم كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

فَقَصُرُ خَدِجَةَ لَيْسَ فِيهِ صَحْبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ نَصَبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَبٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى كُنْسِ الْقِيَامَةِ وَلَا غَيْرِهِ؛ كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، رَقْمٌ (٣٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، رَقْمٌ (٢٨٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةٌ هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُوَ ﷺ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ قَبْلَهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ وَأَثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً ذَكِيَّةً حَكِيمَةً، لَهَا مَائَةٌ طَيِّبَةٌ مَعْرُوفَةٌ يَجِدُهَا مَنْ يُرَاجِعُ تَرْجَمَتَهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَكَانَتْ تُسَامِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَعْنِي أَنَّهَا هِيَ وَعَائِشَةُ أَفْضَلُ نِسَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحَبُّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: خَدِيجَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَزِيَّةً تَخْتَصُّ بِهَا، لَا تُشَارِكُهَا فِيهَا الْأُخْرَى.

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ الرَّسَالَةِ، وَبَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَهَا مِنْ نَشْرِ الرَّسَالَةِ وَالْعِلْمِ وَالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ لِحَدِيجَةَ.

وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ وَمُنَاصَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاضَدَتَهُ مَا لَيْسَ لِعَائِشَةَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَزِيَّةٌ.

أَمَّا الْفَضِيلَةُ، فَكَفَى بِهَا فَخْرًا أَنَّهَا أَحَبُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، وَيَكْفِي هَذَا، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا فَضِيلَةٌ.

فِعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَمَّا الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكْفِي كَمَا قُلْتُ: أَنَّهَا أَحَبُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَرَجُلًا مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالرَّافِضَةُ يُبْغِضُونَ عَائِشَةَ بُغْضًا شَدِيدًا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ عَائِشَةَ، وَالرَّافِضَةُ يَغْلَوْنَ فِي خَدِيجَةَ



عُلُوًّا شَدِيدًا خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ، يُبَغِضُونَ هَذِهِ بَغْضًا شَدِيدًا - أَيْ عَائِشَةَ - وَيَغْلُونَ فِي خَدِيجَةَ عُلُوًّا شَدِيدًا.

وأهل السنة والجماعة يُحِبُّونَهُمَا جَمِيعًا، وَيَعْتَرِفُونَ بِالْفَضْلِ لِهَذَا جَمِيعًا: لعائشة وخديجة.

تَنَازَعَ رَافِضِيٌّ وَسُنِّيٌّ، يَقُولُ الرَّافِضِيُّ: الْأَفْضَلُ خَدِيجَةُ، وَيَقُولُ السُّنِّيُّ: الْأَفْضَلُ عَائِشَةُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَهَبُوا وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَفْضَلِيَّةِ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا أَسْرَتْ إِلَيْهِ سَابِقًا؛ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَهَا مَرِيَّةٌ.

وقد جاء رجلاين إلى ابن الجوزي - صاحب التبصرة المعروف - قالا: إنا ارتضيناك حكما، أيهما أفضل علي أو أبو بكر؟ قال: أفضلها من كانت ابنته تحته.

فذهب الرجلان، كل يقول: حكم لي، وهذا يقول حكم لي؛ لأن الضمير يتختم الرجوع إلى هذا وهذا<sup>(١)</sup>، وهذا من ذكاء ابن الجوزي وتخلصه.

والمخالصة: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبِرِ الْكُوفَةِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>، يُعْلِنُ بِهَذَا إِعْلَانًا فِي خِلَافَتِهِ لَا يَخْشَى أَحَدًا، لَكِنَّ الرَّافِضَةَ تُحَرِّفُ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَهُ

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٤١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٢/١١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٠٦). وأخرج البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٧١)، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر.

أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ؛ لَكِنَّهُ أَتَى بِهَذَا الْكَلَامِ الْمُحْتَمِلِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّافِضِيِّ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ فِي  
يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، وَخَرَجَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمِي هَذَا، (أَلْزَمَنَّ) يَعْنِي: أَكُونُ مَعَهُ ذَاهِبًا وَآتِيًا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا  
لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ  
فِي مَكَانٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ مَاءٌ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَصَلَّى، وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةٌ صَلَّى عَلَيْهَا  
وَهُوَ خَارِجَ الْبَيْتِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ عَلَى طَهْرٍ أَفْضَلُ  
مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَرَبَّمَا جَاءَهُ الْمَوْتُ فَيَكُونُ عَلَى طَهْرٍ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ  
مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى طَهْرٍ لَا سِوَمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ.

فَخَرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَى الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِمَامًا فِي الْمَسْجِدِ،  
وَإِمَامًا فِي بَيْتِهِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَإِمَامًا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: وَجَّهَ هَاهُنَا، وَأَشَارُوا إِلَى نَاحِيَةِ أَرِيْسٍ، وَهِيَ بَثْرٌ حَوْلَ  
قُبَاءٍ، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى فِي إِثْرِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْبَثْرِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ هُنَاكَ، فَلَزِمَ  
الْبَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَثْرِ، يَعْنِي عَلَى حَافَتِهِ،  
وَدَلَّى رِجْلَيْهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ  
فِي حَرٍّ، وَهَذَا الْبَثْرُ فِيهِ مَاءٌ، وَالْمَاءُ قَرِيبٌ وَحَوْلَهُ الْأَشْجَارُ وَالنَّخْلُ وَالظَّلَالُ، وَعَادَةٌ

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ؛ يَعْنِي يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهِ لِيُبْرِدَ، وَيَأْتِيهِ مِنْ بُرُودَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْبَيْرِ، وَفِي هَذَا الظِّلِّ.

فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَوَسِّطًا لِلْقَفِّ أَيِ حَافَةِ الْبَيْرِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَابِ يَحْفَظُهُ أَيِ بَابِ الْبَيْرِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ أَبُو مُوسَى حَتَّى يَسْتَشِيرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»؛ فَأْذِنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ: يُشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

وَيَا هَا مِنْ بَشَارَةٍ، يُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ يَأْذِنُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ لِيَكُونَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ. فَدَخَلَ وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مُتَوَسِّطًا الْقَفِّ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ<sup>(١)</sup>، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى يَمِينِهِ، وَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ دَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْرِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ كَرَاهَةً أَنْ يُحَالِفَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِسُ عَلَى بَيْرٍ وَيُدَلِّي رِجْلَيْهِ وَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِ الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى - وَكَانَ قَدْ تَرَكَ أَخَاهُ يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُهُ -: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، وَإِذَا جَاءَ وَاسْتَأْذَنَ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ أَنْ يُبَشَّرَ بِالْجَنَّةِ، وَلَكِنْ اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ الثَّانِي، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: هَذَا عُمَرُ قَالَ: أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأْذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: يُشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَدَخَلَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقَفِّ، فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالبِئْرُ ضَيْقَةٌ، لَيْسَتْ وَاسِعَةً كَثِيرًا، فَهَؤُلاءِ الثَّلَاثَةُ كَانُوا فِي جَانِبِ وَاحِدٍ.

ثم استأذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَنَعَ أَبُو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا صَنَعَ مِنَ الاسْتِذَانِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: يُبَشِّرُكَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَاجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ نِعْمَةٌ وَبَلْوَى، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى هَذِهِ الْبَلْوَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ الْبُشْرَى»، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدِ امْتَلَأَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاسِعًا كَثِيرًا، فَذَهَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي تُجَاهَهُمْ، وَجَلَسَ فِيهَا، وَكَتَبَ رِجْلَيْهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

أَوْلَاهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ - عَلَى أُمَّهَا قُبُورَهُمْ؛ لِأَنَّ قُبُورَ الثَّلَاثَةِ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ كَانُوا فِي حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ، قُبُورُهُمْ وَاحِدَةٌ، دُفِنُوا جَمِيعًا، وَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَذْهَبُونَ جَمِيعًا، وَيَرْجِعُونَ جَمِيعًا، وَدَائِمًا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَجِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهِيَ صَاحِبَاهُ وَالْمُلَازِمَانِ لَهُ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ جَمِيعًا، فَهُمْ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَجَلَسَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَاهَهُمْ، وَبَشَّرَهُ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ، وَهَذِهِ الْبَلْوَى هِيَ مَا حَصَلَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِمْ إِيَّاهُ فِي بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ دَخَلُوا عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَتَلُوهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيَذْكُرُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ نَزَلَتْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لكن على كل حال، فإنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّهَجُّدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَوْلَئِكَ الْمُعْتَدُونَ الظَّالِمُونَ، فَقَتَلُوهُ، فَقَتِلَ شَهِيدًا.

وبذلك تَحَقَّقَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَما صَعِدَ عَلَى جَبَلٍ أُحُدٍ - وهو جَبَلٌ مَعْرُوفٌ كَبِيرٌ فِي المَدِينَةِ - هو وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَارْتَجَّ بِهِمُ الْجَبَلُ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَيْسَ ارْتِجَاجٌ نِقْمَةٍ وَخَسْفٍ، لَكِنْ ارْتِجَاجٌ فَرَحٍ، فَلَمَّا ارْتَجَّ بِهِمُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَنْبَتُ أُحُدٌ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»<sup>(١)</sup> فَالنَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالصِّدِّيقُ أَبُو بَكْرٍ، وَالشَّهِيدَانِ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ.

وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَتِلَ شَهِيدًا؛ أَمَّا عُمَرُ فُقِتِلَ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ لِمَصَلَاةِ الفَجْرِ بِالمُسْلِمِينَ، قُتِلَ فِي المِحْرَابِ، وَأَمَّا عُثْمَانُ فُقِتِلَ وَهُوَ يَتَهَجَّدُ فِي بَيْتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَلْحَقْنَا وَإِيَّاكُمْ بِهِمَا فِي دَارِ النِّعَمِ المَقِيمِ.

هذه القِصَّةُ فِيهَا بِشَارَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «أُذِّنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالجَنَّةِ»، لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُحْشَرُونَ فِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧٠٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أُبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا؟ فَلَمْ أَجِدْ! فَإِذَا رُبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَطْنِ خَارِجِهِ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَآتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الْجَدْوَلُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: «احْتَفَزْتُ» رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ: تَصَامَمْتُ وَتَصَاعَغَرْتُ حَتَّى أَمَكَّنْتَنِي الدُّخُولَ.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي نقله المؤلف في (رياض الصالحين)، (باب التبشير والتهنئة بالخير) - أيضًا - البشارة، فإن النبي ﷺ كان جالسًا في أصحابه في نفرٍ منهم، ومعه أبو بكرٍ وعمرُ، فقام النبي ﷺ ثم أبطأ عليهم، فخشوا أن يكون أحدٌ من الناس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣١).

اقتطعه دوهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَطْلُوبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَمِنْ جِهَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ.

فقاموا فَرِيعِينَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ فَرَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّى أَتَى حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِهِ لَعْلَهُ يَجِدُ بَابًا فَلَمْ يَجِدْ، وَلَعْلَهُ أَرَادَ بَابًا مَفْتُوحًا فَلَمْ يَجِدْ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَيْطَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبْوَابٌ، وَلَكِنْ لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ بَابًا مُغْلَقًا، فَوَجَدَ فَتَحَهُ فِي الْجِدَارِ يَدْخُلُ مَعَهُ السَّيْلُ، قَالَ: «فَاخْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِزُ الثَّلْبُ» فَاحْتَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَخَلَ حَتَّى وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهُ نَعْلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمَمَاتِ.

فَخَرَجَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ النَّعْلَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ النَّعْلَيْنِ أَمَارَةً وَعَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَشِيرَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَهِيَ أَنْ مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ نَوَاهِي اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يوقِنْ بِهَا قَلْبَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ، فَهَاهُمْ الْمُنَافِقُونَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَيَقُومُونَ وَيُصَلُّونَ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةً عَلَيْهِمْ، وَأَثْقَلُهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَيَأْتُونَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُونَ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَيُؤَكِّدُونَ هَذَا.

ولكن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ لم تستيقن قلوبهم بلا إله إلا الله، ولا بأن محمدًا رسول الله، ولهذا لم تنفعهم، أما من استيقن بها قلبه فهذه البشري له.

ولكن لا يمكن لإنسان يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويترك الفرائض أبدًا!! ولهذا لا يكون هذا الحديث دليلًا على أن تارك الصلاة لا يكفر، لا، ليس فيه دلالة، لأن تارك الصلاة يكفر ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأنه يقولها من غير يقين، كيف يقولها من يقين، ويترك الصلاة ويحافظ على تركها - والعياذ بالله -؟ هذا لا يمكن.

ولكن قد يرد على القلب وساوس من الشيطان، وساوس خطيرة في الله عز وجل، وهذه الوسوس لا تضر المؤمن شيئًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذا صريح الإيمان»<sup>(١)</sup>. ومعنى هذا صريح الإيمان، ليس معناها أن الوسوس صريح الإيمان، لكن الوسوس دليل على خالص الإيمان؛ لأن الشيطان يأتي إلى القلب الخالص الصريح الخالي من الشك ويوقع عليه الوسوس لعله يشك، أو لعله يفسد إيمانه.

فيأتي إلى القلب، فإذا دافعه الإنسان، وقال: أعود بالله من الشيطان الرجيم، الله هو الأوّل والآخِر، والظاهر والباطن، الله الأحد، الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأعرض عن هذه الوسوس، زالت عنه، والشيطان لا يمكن أن يأتي إلى قلب خراب ليفسده؛ لأن القلب الخراب خراب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَيُذَكَّرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَيْهِ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: نحن لا نُؤَسَّوسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ؟<sup>(١)</sup>  
 مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُلُوبَهُمْ خَرِبَةٌ، وَالْقُلُوبُ الْخَرِبَةُ لَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِأَجْلِ أَنْ يُخَرِّبَهَا، إِنَّمَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِلْقُلُوبِ السَّلِيمَةِ الْمُخْلِصَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهَا الْوَسَاوِسَ وَالشُّكُوكَ.

فَدَعُ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ وَالشُّكُوكَ وَالتَّجَمُّعَ إِلَى رَبِّكَ وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَيَزُولُ عَنْكَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَشَارَةٌ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَوْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَلْيَسِّرْ بِالْجَنَّةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧١٠- وَعَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَبَجَلَ ابْنَهُ، يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ،

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٠٨-٦٠٩)، وابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٢٥).

فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَبَضَّتْ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْرِطَ، قَالَ: «تَشْرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَسْتُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَا أَرَاكُمْ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «سُنُوا» رُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، أَيُّ: صُبُوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تِلْكَ الْقِصَّةَ الْعَظِيمَةَ أَنَّهُ حَضَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْجِدَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْآنَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ سَيُفَارِقُ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: عَلَامَ تَبْكِي وَقَدْ بَشَّرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثِ، أَطْبَاقٍ يَعْنِي أَحْوَالٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، يَعْنِي حَالًا بَعْدَ حَالٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١).

ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَطْبَاقَ الثَّلَاثَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُبَغِضُ النَّبِيَّ ﷺ بُغْضًا شَدِيدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدًا يُبَغِضُهُ كَمَا يُبَغِضُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَوَدُّ أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْكُفْرِ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأَبِيعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَمَدَّ يَدَهُ وَلَكِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَفَّ يَدَهُ، كَفَّ يَدَهُ لَا اسْتِكْبَارًا، وَلَكِنْ اسْتِثْبَاتًا لِمَا سَيَذْكُرُهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرِطُ - يَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ - قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَالَ: اشْتَرِطُ أَنْ يُغْفَرَ لِي.

هَذَا أَكْبَرُ هَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَشْتَرِطُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِمَا كَانَ لَهُ مِنْ سَابِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ.

أَمَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وَالْهِجْرَةُ: إِذَا هَاجَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدِهِ الَّتِي كَانَ يَعْيشُ فِيهَا، وَهِيَ بَلَدُ كُفْرٍ، هَدَمَتْ مَا قَبْلَهَا.

وَالْحَجُّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فبأبغ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحبَّ النَّبِيِّ ﷺ حُبًّا شَدِيدًا حَتَّى كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَحَتَّى إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ النَّظَرَ فِيهِ؛ إِجْلَالًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ! بِالْأَمْسِ كَانَ يُبَغِّضُهُ بُغْضًا شَدِيدًا، حَتَّى يَتَمَنَّى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَيَقْتَلَهُ، وَأَمَّا الْآنَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ ظَرْفَهُ إِلَيْهِ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ إِدْرَاكًا جَيِّدًا مَهَابَةً لَهُ ﷺ.

يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَوْ مَاتَ عَلَى الطَّبَقِ الْأَوَّلِ؛ لَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَقُولُ: وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الثَّانِيَةِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْظِرِ الْاِخْتِيَاطَ، فَقَدْ جَزَمَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ لَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ قَالَ: لَوْ مِتُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْجَنَّةِ أَمْرٌهَا صَعْبٌ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَلَّى أُمُورًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَوَلَّى إِمَارَاتٍ وَقِيَادَاتٍ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ فِي قِصَّةِ حَرْبِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْرُوفًا أَنَّهُ مِنْ أَذْهَى الْعَرَبِ، وَأَذْكَى الْعَرَبِ، فَيَقُولُ: أَحْشَى مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَ الطَّبَقِ الْأَوْسَطِ أَنْ يَكُونَ أَحَاطَ بِعَمَلِهِ.

ثُمَّ أَوْصَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَلَا تَتَّبِعُهُ نَائِحَةٌ، النَّائِحَةُ: هِيَ الْمَرَأَةُ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَبْكِي عَلَيْهِ بُكَاءً يُشْبِهُ نَوْحَ الْحَمَامِ، وَأَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا دَفِنُوهُ أَنْ يَبْقُوا عِنْدَ قَبْرِهِ قَدْرًا مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى يُرَاجِعَ رُسُلَ رَبِّهِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ. إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ وَيُجْلِسَانِهِ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثِ أَسْئَلَةٍ، يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

أَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي ثَبَّتَهُ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ بِمَنْهَ وَكَرَمِهِ - فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، يُثَبِّتُهُ اللهُ فِي الْمَقَامِ الضَّنْكِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْ الْمُرْتَابُ الَّذِي عِنْدَهُ الشَّكُّ فَيَقُولُ: هَا هَا، لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَا دَخَلَ إِلَى قَلْبِهِ، وَلَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ، فَهُوَ يَسْمَعُ وَيَقُولُ، لَكِنْ - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ - لَمْ يَلِجِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»<sup>(١)</sup>، لَوْ يَسْمَعُ النَّاسُ مَنْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ لَصَعِقُوا، مَاتُوا؛ لِأَنَّهُ يَصِيحُ صَيْحَةً لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الصَّيَاحَ فِي الدُّنْيَا مَهْمَا كَانَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُ، لَكِنْ هَذِهِ صَيْحَةٌ عَظِيمَةٌ لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

فَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهْلَهُ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ قَدْرًا مَا تُتَحَرُّ الْجَزُورُ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا؛ لِيَسْتَأْنِسَ بِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُحْسُ بِأَهْلِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ دَفْنِهِ<sup>(٢)</sup>، قَرْعُ النِّعَالِ الْحَقِيقِيِّ يَسْمَعُهُ الْمَيِّتُ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ دَفْنِهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبِتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(١)</sup>،  
فِيَسْتَحَبُّ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ،  
اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ  
سَلَّمَ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> وَإِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

الْحَالُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَهُ: بَشَّرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ  
الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٣٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ  
عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ، رَقْمٌ (٩٤)، مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَقْمٌ  
(١٧٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٦- بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِلسَّفَرِ وَغَيْرِهِ  
وَالدُّعَاءِ لَهُ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ  
الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ  
قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ  
وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٢-١٣٣﴾.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَمِنْهَا:

٧١١- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا حَاطِبِيًّا، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ  
وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي  
فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ  
اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي،  
أَذْكُرْكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ.

### الشَّرْحُ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ  
وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِلسَّفَرِ وَغَيْرِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٨).

وذلك أن الإنسان إذا سافر فإنه ينبغي لأقاربه وذويه وأصحابه أن يودّعه، وأن يوصوه بتقوى الله عزّ وجلّ، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً، أو سرية، وأمر عليهم أميراً قال له: «أوصيك بتقوى الله ومن معك من المسلمين خيراً»<sup>(١)</sup>، وذلك أن الإنسان يحتاج إلى أحد يساعده ويعينه على طاعة ربه، ولا سيما عند السفر؛ لأن السفر محل الشغل والتقصير، ولا سيما فيما سبق من الزمان، لما كانت الأسفار بعيدة على المطايا، وعلى الأقدام، فالناس يحتاجون إلى وصية، وإلى تثبيت، وإلى إعانة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الآيات الواردة في ذلك فقال: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الَّذِينَ فَلَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وهذه الوصية هي قول الله عزّ وجلّ في إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، ولم يتردد فأسلم لله وانقاد له.

ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب، يعني وصى بهذه الوصية، وهي أن يسلموا لله عزّ وجلّ ظاهراً وباطناً، فالإسلام الظاهر يكون بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والإسلام الباطن يكون بالإيمان بالله وملائكته وكتبه... إلى آخره.

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الَّذِينَ﴾ يعني أن إبراهيم ويعقوب كل منهما وصى بها بنيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الَّذِينَ﴾ أي اختاره لكم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.



﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ المعنى: استديموا الإسلام، وأثبتوا عليه إلى الممات، ولا تَرْتَدُّوا عنه.

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهِ ءَابَايَكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾، وهذا غاية التوحيد، وهذا من نُصَحِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبَنِيهِ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ حَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الدُّنْيَا، ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهِ ءَابَايَكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

أما إبراهيم، فهو أبوه يعني جدّه، وإسحاق أبوه من صُلْبِهِ، وأما إسماعيل فهو عمّه، لكن أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الآبَاءِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّ العَمَّ صِنُو الأبِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي شَرِيكَهُ فِي الْأَصْلِ وَالْجِذْرِ، وَالصَّنُو هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّخْلَتَيْنِ يَكُونُ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا، وَهُمَا قَرَيْتَانِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ الْقَرَائِنَ.

وقوله: ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ من باب التوكيد ﴿وَحَنَّ لَهُ، مُسْلِمُونَ﴾.

فهذه الوصية يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا مَنْ أَرَادَ سَفَرًا، وَأَنْ يُوصِيَ بِهَا أَهْلَهُ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَهُمْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا بِنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا دِينَ بَدُونِ إِخْلَاصٍ، وَلَا عِبَادَةَ بَدُونِ إِخْلَاصٍ، وَلَا اتِّبَاعَ بَدُونِ إِخْلَاصٍ، كُلُّ شَيْءٍ مَبْنَاهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْبُدُكَ مُخْلِصِينَ لَكَ الدِّينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧١٢- وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُويَ بِفَاءٍ وَقَافٍ، وَرُويَ بِقَافَيْنِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)، (بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِلسَّفَرِ وَغَيْرِهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ)، قَالَ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا مَا نَقَلَهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، وَهَذَا فِي عَامِ الْوُفُودِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانُوا شَبَابًا، فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

جَاءُوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، يَعْنِي اشْتَقْنَا إِلَيْهِمْ، سَأَلَهُمْ وَأَخْبَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهُمْ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ، رَقْمٌ (٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، رَقْمٌ (٦٣١).

فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ» زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَشْهُورًا بِالرَّحْمَةِ وَالرَّفْقِ، فَكَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَحِيمًا رَفِيقًا، حَتَّى إِنَّ الْجَارِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -الْبِنْتُ الصَّغِيرَةَ- تُمْسِكُ بِيَدِهِ لِيَذْهَبَ مَعَهَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَحَتَّى الْعَجُوزُ كَذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنَّاسِ، وَأَرْفَقَ النَّاسِ بِالنَّاسِ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ شُعُورُهُ شُعُورَ الْآخِرِينَ، لَا يَكُونُ أَنَانِيًّا إِذَا تَمَّتْ لَهُ الْأُمُورُ نَسِيًّا مِنْ سِوَاهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ مُسْتَرِيحَ الْبَالِ مُطْمَئِنًّا الْقَلْبِ مُرْتَاحَ النَّفْسِ، لَكِنَّ هَوْلَاءِ الشَّبَابِ الَّذِينَ جَاءُوا وَيَتَعَلَّمُونَ الدِّينَ، كَانَتْ الْفِطْرَةُ وَالْعَادَةُ وَالطَّبِيعَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَأِقُ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ اشْتَأَقُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، وَسَأَلَهُمْ مَنْ خَلَفُوا وَرَاءَهُمْ وَأَخْبَرُوهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.

فَأَنْتَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَشْعُرَ بِشُعُورِ الْآخِرِينَ، وَأَنْ تَفْرِضَ نَفْسَكَ كَأَنَّكَ إِتَاهَمُ حَتَّى تُعَامِلَهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ نَفْسَكَ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيمَ فِي أَهْلِهِ مَا أَمَكَّنَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَرَّبَ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْهُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ وَقَضَى حَاجَتَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فِيهِ الْأَلْفَةُ، وَالْمَوَدَّةُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالتَّرْبِيَةُ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِمْ، وَالتَّادِيبُ، وَالتَّوَجِيهُ؛ فَلِهَذَا كَانَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُفَارِقَ أَهْلَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَتَى انْتَهَتْ حَاجَتُهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ.

ومن فوائد الحديث: أَنَّ الإنسانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ، ولهذا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ»، يُعَلِّمُونَهُمْ مَا تَعَلَّمُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فالإنسانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ جِلْسَةً خَاصَّةً لَهُمْ، أَوْ إِذَا جَلَسُوا عَلَى الطَّعَامِ، أَوْ عَلَى الشَّرَابِ، أَوْ فِي انْتِظَارِ النَّوْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعَلِّمُهُمْ.

ومن فوائد الحديث: أَنَّ الإنسانَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّعْلِيمِ فَقَطْ، قَالَ: «وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، فَيُعَلِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَأَهْمٌ مَا يَأْمُرُ بِهِ: الصَّلَاةُ، وَقَدْ نَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيمِ الْأَهْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ.

ومن فوائد الحديث: وَجُوبُ الْأَذَانِ وَأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

ومنها: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَوْ أَدَّنَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَذَانِ، فَإِنَّ أَذَانَهُ لَا يَصِحُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَدْنَتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٢)</sup> الْمُرَادُ بِهِ الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)،

من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خِلَافًا لِمَا فَهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَذَانٌ لِقُرْبِ طُلُوعِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ هُوَ لِإِيقَاطِ النَّائِمِ وَإِزْجَاعِ الْقَائِمِ. فَقَالَ: «إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»<sup>(١)</sup>، «فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ هَذَا لَيْسَ لِلْفَجْرِ، وَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ»، وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ لصلَاةِ الْفَجْرِ بِقَوْلِهِ: «لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» يَعْنِي يَرُدُّهُ لِيَتَسَحَّرَ «وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» لِيَتَسَحَّرَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» وَاللَّامُ هُنَا لِلأَمْرِ؛ فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَقَدْ سَيَّرَ جَعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَهَمُّ مُسَافِرُونَ، وَأَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَرَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبعض العامة إذا قلت له: صلّ مع الجماعة، قال: أنا مُسافرٌ، والمُسافرُ ليس عليه صلاةُ جماعةٍ، بل يجبُ أن تُصليَ مع الجماعةِ في المساجِدِ، ولو كنتَ مُسافرًا، فأنتَ وأهلُ البلدِ سواءٌ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup>.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تَقْدِيمُ الكَبِيرِ فِي الإِمَامَةِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَوْمَ مَكُّمُ أَكْبَرُكُمْ»، وهذا لا يُنافي قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ القَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ هؤلاءَ الشَّبَابُ كُلَّهُمْ وَفَدُوا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَأَنَّهُمْ مُتْقَارِبُونَ، لَيْسَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلْيَوْمَ مَكُّمُ أَكْبَرُكُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي القِرَاءَةِ، أَوْ مُتْقَارِبُونَ، فَإِذَا تَسَاوَوْا فِي القِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ وَالهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الأَكْبَرِ سِنًا وَيُقَدَّمُونَهُ.

من فوائدِ الحديثِ: اِعْتِبَارُ الكَبِيرِ فِي السُّنَنِ، وَأَنَّ الكَبِيرَ فِي السُّنَنِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ مِيزَةٌ يَفْضَلُ بِهَا هَذَا الكَبِيرَ فِي السُّنَنِ.

ومن فوائدِ الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ المُوجِّهِ لِلنَّاسِ أَنْ يُوجِّهَهُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا» مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ صَلُّوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلُّوا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ التَّنْبِيهِ، قَالَ: صَلُّوا الظُّهْرَ -مَثَلًا- فِي وَقْتِ كَذَا، صَلُّوا العَصْرَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَتِ كَذَا، صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ كَذَا، صَلَّى الْعِشَاءَ فِي وَقْتِ كَذَا، صَلَّى الْفَجْرَ فِي وَقْتِ كَذَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، فَعَلَّمَ الَّذِي صَلَّى بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ بِالْقَوْلِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ»<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهِ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَهَذَا تَعْلِيمٌ بِالْفِعْلِ، وَكَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَما صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَرْكَعُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ سَجَدَ، وَقَالَ لَهَا سَلَّمَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَيَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي كَتَبَهَا مَنْ يُوَثَّقُ بِعِلْمِهِ، كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى يُنْفَذَ أَمْرَ الرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان، رقم (٦٦٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧١٣- وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧١٤- وعن سالم بن عبد الله بن عمر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتُوذِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧١٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودِّعَ الْجَيْشَ، قَالَ: «أَسْتُوذِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧١٦- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، رقم (٣٤٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، رقم (٢٦٠١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٤٤).



## الشَّرْح

هذه الأحاديث ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ وَدَاعِ الصَّاحِبِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ»، وَذَكَرَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْغَيْرِ الدُّعَاءَ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لَشَيْءٍ عَامٍّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللهُ يُعِينُنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»؛ فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً؛ فَانْتَشَرَتْ وَتَوَسَّعَتْ وَأَمْطَرَتْ، وَلَمْ يَنْزِلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَبَقِيَ الْمَطَرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا.

وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ أَوْ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَرِقَ الْمَالُ، وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، فَادْعُ اللهُ يُمَسِّكُهَا عَلَيْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَى النَّوَاحِي «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَتَمَازَيْرَ السَّحَابِ، حَتَّى خَرَجَ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي الشَّمْسِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا طَلَبْتَ من شَخْصٍ صَالِحٍ مَرَجُوْا الإِجَابَةَ شَيْئًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ لِنَفْسِكَ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ الرَّجُلُ الدَّاعِي بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَلا يَهْمُهُ هُوَ أَنْ يَنْتَفِعَ، لَكِنْ يُحِبُّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمِيعُ الدُّعَاءِ، الْمُهْمُّ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْ طَلَبِ الدُّعَاءِ مَصْلَحَةً هَذَا الرَّجُلِ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْهُ لِمَحْضِ نَفْعِكَ، وَلَكِنْ لِنَفْعِهِ أَيْضًا، فَهَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ تُرِيدُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا بِدُعَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنَ الْغَيْرِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ هُوَ، فَهَذَا قَدْ أَجَارَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ.

لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ قَصْدُكَ مَصْلَحَةَ نَفْسِكَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ أَصْحَابَهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَعْتَمِدُ هَذَا السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ عَلَى دُعَاءِ هَذَا الْغَيْرِ، وَيَنْسَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا قُلْتُ لِفُلَانٍ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَإِذَا اسْتَجَابَ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ كَافٍ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ رَبِّمَا يَلْحَقُ الْمَسْئُولَ غُرُورٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ يَطْمَحُ النَّاسُ إِلَى دُعَائِهِ، فَيَحْصُلُ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْئُولِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن

مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ الثَّلَاثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ:  
 لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ: يَا فُلَانُ، ادْعُ اللَّهَ لِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْبَغِي،  
 وَالْأَحْسَنُ أَلَّا تَقُولَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَمُنُّ عَلَيْكَ بِهَذَا، وَرَبًّا تُذَلُّ أَمَامَهُ بِسُؤَالِكَ، ثُمَّ  
 إِنَّكَ مِنَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ؟ أَنْتَ يَا أَخِي ادْعُ اللَّهَ بِنَفْسِكَ لِنَفْسِكَ أَنْتَ،  
 لَا أَحَدَ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

لِمَاذَا تَذْهَبُ تَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِكَ وَتَقُولُ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَأَنْتَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ  
 وَاسِطَةٌ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٩٧- باب الاستخارة والمشاورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] أَي: يَتَشَاوِرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ».

الاستخارة مع الله، والمشاورة مع أهل الرأي والصِّلاح؛ وذلك أن الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

لا بُدَّ له من فُصُورٍ أو تَقْصِيرٍ، والإنسانُ خُلِقَ ضَعِيفًا، فقد تُشْكِلُ عليه الأمورُ، وقد يتردَّدُ فيها، فماذا يصنعُ؟ لنفرضُ أنه همَّ بسَفَرٍ وتردَّدَ هل هو خيرٌ أم شرٌّ، أو همَّ أن يشتري سيارَةً أو بيتًا، أو يُصاهرَ رجلاً يتزوَّج ابنته، أو ما أشبه ذلك، ولكنه مُتردِّدٌ. فماذا يصنعُ؟ نقولُ: له طَرِيقانِ:

الطَّرِيقُ الأوَّلُ: استِخارةُ ربِّ العالمينَ عزَّ وجلَّ الذي يعلمُ ما لم يكن لو كان كيفَ كان يكونُ.

الطَّرِيقُ الثَّاني: ثمَّ استِشارةُ أهلِ الرأْيِ والصَّلاحِ والأمانةِ، واستدلالُ المؤلَّفِ رَحْمَةُ اللهِ على المشاورةِ بآيتينِ من كتابِ اللهِ هما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وهذا خطابٌ للنبيِّ ﷺ.

وقال اللهُ له: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ وهو أسدُّ النَّاسِ رأياً، وأضوُّهم صواباً، يَسْتَشِيرُ أصحابه في بعضِ الأمورِ التي تُشْكِلُ عليه، وكذلك خُلفاؤه من بعده كانوا يَسْتَشِيرُونَ أهلَ الرأْيِ والصَّلاحِ.

ولا بُدَّ من هذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فِيمَنْ تَسْتَشِيرُهُ؛ أن يكونَ ذا رأْيٍ وخِبْرَةٍ في الأمورِ، وتأنٍّ وتَجْرِبَةٍ، وعدمِ تَسْرُعٍ، وأن يكونَ صالحاً في دينه؛ لأنَّ مَنْ ليس بصالحٍ في دينه ليس بأَمِينٍ، حتَّى وإن كانَ ذكياً ومُحَنِّكاً في الأمورِ فلا خيرَ فيه، وليس أهلاً لأنَّ يكونَ من أهلِ المَشورةِ؛ لأنَّه إذا كانَ غيرَ صالحٍ في دينه، فإنَّه ربَّما يَحُونُ -والعياذُ بالله- ويُشيرُ بها فيه الضَّررُ، أو يُشيرُ بما لا خيرَ فيه، فيحصلُ بذلكَ مِنَ الشَّرِّ والفسادِ ما اللهُ به عليمٌ.

وَلْتَفَرِّضْ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْمُجُونِ وَالْفُجُورِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَشِيرَهُ؛  
لأنَّ هذا يوقِعُكَ في حُفْرَةٍ هَلَاكِ.

كذلك لو كان رجلاً صالحاً ديناً أميناً، لكنّه مُغفَلٌ، لا يَعْرِفُ الْأُمُورَ، أو مُتَسَرِّعٌ  
لا خِبْرَةَ له، فهذا -أيضاً- لا تَحْرِضُ على اسْتِشَارَتِهِ؛ لأنّه إن كان مُغفَلًا لا يَدْرِي  
عَنِ الْأُمُورِ؛ يَأْخُذُ الْأُمُورَ بظواهرِها، ولا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا وراءَ الظَّوَاهِرِ، وكذلك  
إن كان مُتَسَرِّعًا، فإنّه ربّما يَحْمِلُهُ التَّسَرُّعُ على أَنْ يُشِيرَ عَلَيْكَ بِمَا لا خَيْرَ فِيهِ، فلا بُدَّ  
من أن يَكُونَ ذا خِبْرَةٍ، وذا رأيٍ، وصلاحٍ في الدِّينِ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، يَعْنِي أَمْرَهُمُ الْمَشْتَرَكِ  
الذي هو للجَمِيعِ، كالجِهَادِ مَثَلًا، فإنّه شُورَى بَيْنَهُمْ. فإذا أَرَادَ -مَثَلًا- وَلِيُّ الْأَمْرِ  
أَنْ يُجَاهِدَ، أو أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فإنّه يُشاورُهُم.

ولَكِنْ كَيْفَ تَكُونُ الْمَشُورَةُ؟

المَشُورَةُ تَكُونُ إِذَا حَدَّثَ لَهُ أَمْرٌ يَتَرَدَّدُ فِيهِ، جَمَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُمْ أَهْلٌ لِلْمَشُورَةِ  
بِرَأْيِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ، واسْتِشَارَتِهِمْ.

أَمَّا الإِسْتِخَارَةُ، فَهِيَ مَعَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَسْتَخِيرُ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، وَلا هُوَ  
يَدْرِي عَاقِبَتَهُ، وَلا يَدْرِي مُسْتَقْبَلَهُ، فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِخَارَةِ، اسْتِخَارَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَإِلِاسْتِخَارَةَ مَعْنَاهَا طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

وقد أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إلى ذلك، بَأَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ فِي  
غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، إِلَّا فِي أَمْرٍ يُخْشَى فَوَاتَهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَخِيرَ،  
وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ الْأَمْرُ وَاسِعًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِيرَ وَقْتَ النَّهْيِ، يَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَسْتَحِيرُ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِقْدَارَ رُمْحٍ لَا يَسْتَحِيرُ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ لَا يَسْتَحِيرُ، إِلَّا فِي أَمْرٍ قَدْ يَفُوتُ عَلَيْهِ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ» - وَيُسَمِّيهِ مَثَلًا: لِنَفْرَضِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَاهِرَ أَنَا سَا يَتَزَوَّجُ بِنْتَهُمْ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ زَوَاجِي بِهَذِهِ الْبِنْتِ - «خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، - يَعْنِي إِمَّا أَنْ تَقُولَ هَذَا، أَوْ هَذَا - «فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» وَيَنْتَهِي.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْإِقْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، يَأْخُذُ بِمَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِشَيْءٍ، وَبَقِيَ مُتَرَدِّدًا أَعَادَ الْإِسْتِخَارَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَشُورَةُ، إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ، فَإِنَّهُ يُشَاوِرُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ مَا أُشِيرَ عَلَيْهِ بِهِ، فَهُوَ الْخَيْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ لَا يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ بِالْإِسْتِخَارَةِ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى يَسْتَشِيرَ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَيْلَ قَلْبِهِ بَعْدَ الْمَشُورَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلِ الْمَقْدَمُ الْمَشُورَةُ أَوْ الْإِسْتِخَارَةُ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمَقْدَمَ الْإِسْتِخَارَةَ، فَقَدَّمَ أَوَّلًا الْإِسْتِخَارَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ، فَقَدِّمُ أَوْ لَا الاسْتِخَارَةَ، ثُمَّ إِذَا كَرَّرْتَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لَكَ الْأَمْرُ، فَاسْتَشِرْ؛ ثُمَّ مَا أُشِيرَ عَلَيْكَ بِهِ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ؛ فَخُذْ بِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَخِيرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، وَالِاسْتِخَارَةُ دُعَاءٌ، وَقَدْ لَا يَتَّبِعُ لِلإِنْسَانِ خَيْرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، قَدْ يَتَّبِعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا لَمْ يَتَّبِعْ فَلْيَسْتَشِرْ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَالْحَجِّ وَالغَزْوِ وَالْجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛

لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ

٧١٨- عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يَعْنِي: ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

٧١٩- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ

الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابَ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ

إِلَى الْعِيدِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالْحَجِّ وَالغَزْوِ وَالْجِنَازَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، رقم (١٥٣٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٢٨٦).

وَمَعْنَى الرَّجُوعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعِبَادَةِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرَ؛ فَمَثَلًا يَذْهَبُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْجِعُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى خَالَفَ الطَّرِيقَ؛ يَعْنِي خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ، وَرَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَاجْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟

فَقِيلَ: لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَى مَا عَمِلَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۗ﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿[الزلزلة: ٤-٥]، تَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلَ عَلَيَّ فُلَانٌ كَذَا، وَعَمِلَ كَذَا، وَإِذَا ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَرَجَعَ مِنْ آخَرَ؛ شَهِدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ أَدَّى صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقِيلَ: مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ؛ شَعِيرَةِ الْعِيدِ، حَتَّى تَكْتَضَّ الْأَسْوَاقُ هُنَا وَهُنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْرُجُونَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَيَرْجِعُونَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، مَجْدُ هَذَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَهَذَا مِنْ هَذَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا، فَإِذَا انْتَشَرَ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ صَارَ هُنَاكَ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّحَرَاءِ؛ إِظْهَارًا لِلذَّكَاءِ، وَإِعْلَانًا لِلذَّكَاءِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّمَا خَالَفَ الطَّرِيقَ؛ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

ولَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ، حَتَّى تَظْهَرَ شَعِيرَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ سِكَكِ الْبَلَدِ.  
ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُلْحَقُ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ صَلَاةُ عِيدٍ.

قالوا: تُلْحَقُ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَيَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

ثُمَّ تَوَسَّعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: يُشْرَعُ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، فَيَأْتِي مِثْلًا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حُضُورٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُقَاسُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَتَوَسَّعَ آخَرُونَ فَقَالُوا: تُشْرَعُ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ التَّعَبُّدِ، كُلُّ عِبَادَةٍ تَذْهَبُ إِلَيْهَا فَادْهَبْ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقٍ وَارْجِعْ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، حَتَّى عِبَادَةُ الْمَرِيضِ، إِذَا عُدَّتْ مَرِيضًا فَادْهَبْ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ، وَارْجِعْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَيَّعَتْ جِنَازَةً، فَادْهَبْ مِنْ طَرِيقٍ، وَارْجِعْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ الثَّلَاثَةِ ضَعِيفَةٌ؛ لَا قِيَاسَ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَا بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَا الْمَشِيِّ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الْعِيدَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ فِي عَهْدِهِ الْجُمُعَةُ، وَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يُخَالَفُ الطَّرِيقَ فِي هَذَا.

والشيء إذا وجد في عهد الرسول ﷺ ولم يسُن فيه شيئاً، فالسنة ترك ذلك. أما في الحج، فإن النبي ﷺ خالف الطريق في دخوله إلى مكة؛ دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، وكذلك في ذهابه إلى عرفة، ذهب من طريق، ورجع من طريق آخر.

واختلف العلماء -أيضاً- في هذه المسألة، هل كان النبي ﷺ فعل ذلك على سبيل التعبد، أو لأنه أسهل لدخوله وخروجه؟ لأنه كان الأسهل لدخوله أن يدخل من الأعلى ولخروجه أن يخرج من الأسفل.

فمن قال من العلماء بالأول قال: إنه سنة أن تدخل من أعلاها، أي أعلى مكة، وتخرج من أسفلها، وسنة أن تأتي عرفة من طريق، وترجع من طريق آخر.

ومنهم من قال: بل هذا حسب تيسر الطريق، فاسلك المتيسر، سواء من الأعلى أو من الأسفل.

وعلى كل حال؛ إن تيسر لك أن تدخل من أعلاها وتخرج من أسفلها، فهذا طيب، فإن كان ذلك عبادة فقد أدركته، وإن لم يكن عبادة، فلم يكن ضرر عليك فيه، وإن لم يتيسر كما هو الواقع في وقتنا الحاضر، حيث إن الطرق قد وجهت توجيهاً واحداً، ولا يمكن للإنسان أن يخالف، فالأمر -والحمد لله واسع- والله الموفق.



٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ  
مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

كالوضوء والغسل والتيمم، ولبس الثوب والنعل والخف والسرائيل ودخول المسجد، والسواك، والاحتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك، كالامتخاط والبصاق عن اليسار، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف والنعل والسرائيل والثوب، والاستنجاء وفعل المستقدرات، وأشباه ذلك.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كُنْبَهُ بِيَمِينِهِ، فَيَقُولُ هَذَا مَا آفرَهُ أَوْ كُنْبِي﴾ [الحاقة: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَبُ الْيَمِينَةِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينَةِ ۗ﴾ (٨) وَأَصْحَبُ الْيَمِينَةِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينَةِ ﴿ [الواقعة: ٨-٩].

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ»، والعكس بالعكس، فما يقصد به الإهانة فإنه يبدأ باليد اليسرى. وقد ذكر المؤلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لهذا أشياء متعددة مثل: الوضوء والغسل، والتيمم، ولبس الثوب.

فَالْوُضُوءُ يَبْتَدِئُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالْيَمِينِ، يَبْتَدِئُ بِالْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، بِالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالرَّجُلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، هَذَا إِذَا كَانَا عَضْوَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَضْوًا وَاحِدًا كَالْوَجْهِ مَثَلًا، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: أِبْدَأُ بِيَمِينِ الْوَجْهِ قَبْلَ يَسَارِهِ، بَلْ يَغْسِلُ الْوَجْهَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَهُنَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، رُبَّمَا يُقَالُ: يُبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَرُبَّمَا يُقَالُ: يُبْدَأُ مِنَ الْأَعْلَى، وَكَذَلِكَ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، لَا تَمْسَحُ الْأُذُنَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، بَلْ يُمَسِّحَانِ جَمِيعًا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا؛ فَيَبْدَأُ بِالْأُذُنِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

وَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يُرَوَى، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْهُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي كَنَّ يُغَسِّلَنَّ ابْنَتَهُ قَالَ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كُنْتَ تَحْتَ الصُّنْبُورِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ، وَأَرْوَيْتَهُ، فَابْدَأُ بِغَسْلِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَسَدِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

كَذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ، وَلَكِنَّ التَّيْمُمَ جَاءَتْ السُّنَّةُ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى، فَلَا يَظْهَرُ فِيهَا التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عُضْوَيْنِ فَقَطْ؛ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَالْوَجْهُ يُمَسَّحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْكَفَّانِ يُمَسَّحُ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

كَذَلِكَ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْحُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ، كُلُّ هَذِهِ يَبْدَأُ فِيهَا بِالْيَمِينِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ الثَّوْبَ فَأَدْخِلِ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي كُمَّهَا قَبْلَ الْيُسْرَى، وَفِي السَّرَاوِيلِ أَدْخِلِ الرَّجْلَ الْيُمْنَى فِي كُمَّهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَفِي النَّعْلِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ الْبَسِ الرَّجْلَ الْيُمْنَى أَدْخِلْهَا فِي النَّعْلِ قَبْلَ الْيُسْرَى، كَذَلِكَ فِي الْحُفِّ وَالْجُورِبِ، اِبْدَأْ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ كَمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، تَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الرَّجْلِ الْيُسْرَى تَقْصِدُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَانْتَبِهْ حَتَّى تَكُونَ رِجْلُكَ الْيُمْنَى هِيَ الدَّاخِلَةَ الْأُولَى. كَذَلِكَ - أَيْضًا - السُّوَاكُ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، فَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

وَكَذَلِكَ الْاِكْتِحَالُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتَحِلَ يَبْدَأُ بِالْعَيْنِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى. كَذَلِكَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، يَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، فَيَبْدَأُ مِثْلًا فِي الْيُمْنَى بِالْخَنْصِرِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، وَفِي الْيُسْرَى يَبْدَأُ بِتَقْلِيمِ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ الْخَنْصِرِ، وَيَبْدَأُ أَيْضًا بِالْقَدَمِ الْيُمْنَى فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهَا قَبْلَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى.

كَذَلِكَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، اِبْدَأْ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ قَبْلَ الْأَيْسَرِ. كَذَلِكَ تَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الرَّأْسِ، تَنْفُ الْإِبْطِ سُنَّةٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَفَ الْآبَاطَ،

يَعْنِي تَنْتَفَ الشَّعْرَ، فابْدَأْ بِالْإِبْطِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ اِبْدَأْ  
بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ يَلْتَمِثُ الْإِنْسَانُ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِثَ  
عَلَى يَسَارِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، فَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ  
بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ، وَيَشْرَبُ بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي يَأْكُلُ  
بِالشَّمَالِ، وَيَشْرَبُ بِالشَّمَالِ، فَالْأَوَّلُ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي عَلَى هَدْيِ الشَّيْطَانِ،  
وَهَلْ يَرْضَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعَ هَدْيَ الشَّيْطَانِ، وَيُعْرَضَ عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟!  
لَا أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ أَبَدًا، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبَ بِالشَّمَالِ،  
وَرَبِّهَا بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا تَقَدُّمٌ وَحَضَارَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيِّينَ الْكُفْرَةَ يُقَدِّمُونَ الْيَسَارَ  
عَلَى الْيَمِينِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ يَشْرَبَ بِالْيَمِينِ إِلَّا  
لِلضَّرُورَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا - أَيْضًا - أَنْ نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الصَّغَارَ أَنْ يَأْكُلُوا بِالْيَمِينِ، وَيَشْرَبُوا  
بِالْيَمِينِ، كَذَلِكَ الْمَصَافِحَةُ، يُصَافِحُ بِالْيَمِينِ وَلَا يُصَافِحُ بِالْيَسَارِ، فَإِنْ مَدَّ إِلَيْكَ يَدَهُ  
الْيُسْرَى لِلْمَصَافِحَةِ، فَلَا تُصَافِحْهُ، اهُجُرْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَدُ  
الْيُمْنَى سَلَاءً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْرِكَهَا، فَهَذَا عُدْرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠) من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما.



كذلك استلام الحجر الأسود، وكذلك استلام الركن اليماني يكون باليمين، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني أن تمسح عليهما، وهنا تمسح باليمين، ونحن نرى الآن بعض الطائفتين يمسح باليسرى.

والغالب أن هذا جهل منهم، فإذا رأيت أحداً يمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود باليد اليسرى؛ فنبهه وقُل: هذا ليس من الإكرام، ليس من إكرام بيت الله أن تمسح الركن اليماني، أو الحجر الأسود باليد اليسرى؛ بل امسحها باليد اليمنى. كذلك الخروج من الحلاء، يعني إذا دخلت الحمام لقضاء الحاجة من بول، أو غائط، ثم خرجت؛ فقدم الرجل اليمنى؛ لأن خارج الحلاء أحق بالتكريم من الحلاء، فإذا خرجت فابدأ بالرجل اليمنى.

كذلك الأخذ والإعطاء وغير ذلك؛ الأخذ والإعطاء يعني إذا أردت أن تناول صاحبك شيئاً، فناوله باليمنى، وإذا أردت أن تأخذ منه شيئاً ناوئك إياه فخذته باليمنى.

هذه أخلاق الإسلام، لكن بعض الناس يناولك باليسار، ويأخذ منك باليسار؛ ظناً منه أن هذا هو التقدم؛ لأن الكفرة يأخذون باليسار ويعطون باليسار، وسبحان الله العظيم، أصحاب الشمال لهم الشمال؛ لأن الكفرة هم أصحاب الشمال، والمؤمنون هم أصحاب اليمين، ولهذا نجد الكافر دائماً يفضل اليسار؛ لأنه أهل اليسار، وأهل الشمال، فهو من أهل اليسار في الدنيا وفي الآخرة -والعياذ بالله-.

إذن؛ كل هذه الأمور ابدأ فيها باليمين، وكذلك غيرها مما يقصد به التكريم، كل شيء للتكريم؛ فإنه يبدأ فيه باليمين؛ لأن اليمين أكرم وأفضل، أما اليسار، فبالعكس.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَشْيَاءَ مِمَّا يُقَدَّمُ فِيهَا الْيَسَارُ؛ كَالِإِمْتِخَاطِ وَالْبُصَاقِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَسَارِ.

الِإِمْتِخَاطُ: يَعْنِي إِذَا اسْتَنْثَرَ الْإِنْسَانَ لِخُرُوجِ مَا فِي أَنْفِهِ مِنَ الْأَذَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ الْمُخَاطَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى.

وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ، فَعِنْدَ الدُّخُولِ يُقَدَّمُ الرَّجُلَ الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الرَّجُلَ الْيُمْنَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الرَّجُلَ الْيُسْرَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ التَّغْلَ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ الْخُفَّ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ الثَّوْبَ، أَوْ أَنْ يَخْلَعَ السَّرَاوِيلَ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ الرَّجُلِ الْيُسْرَى، وَتَكُونُ الْيُمْنَى هِيَ الْأُولَى تُنْعَلُ، وَالْيُسْرَى هِيَ الْأُولَى تُخْلَعُ.

كَذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مَحَلُّ الْإِكْرَامِ، وَيُؤَكَّلُ بِهَا، وَيُسْرَبُ بِهَا، فَيَنْبَغِي إِبْعَادُهَا عَنِ الْقَاذِرَاتِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَقْدَرٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْيُمْنَى فَهِيَ لَهَا يَكُونُ فِيهِ الْإِكْرَامُ، وَلِغَيْرِهِ مِمَّا لَا إِكْرَامَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةَ، فَالْيُسْرَى تَكُونُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لَهَا سِوَاهَا.

وَاعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ عِنْدَمَا خَرَجَتِ السَّاعَاتُ الَّتِي تُعَلَّقُ بِالْيَدِ، صَارُوا يَلْبَسُونَهَا بِالْيَدِ الْيَسَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَبْقَى الْيَدُ الْيُمْنَى لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ يَتَأَذَى بِهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْيُمْنَى أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْيُسْرَى، وَيَخْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِحَرَكَةِ الْيُمْنَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَكْثَرُ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَهَا فِي الْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْعَمَلُ غَالِبًا، فَرُبَّمَا تَتَعَرَّضُ السَّاعَةُ لَشَيْءٍ يَضُرُّهَا؛ فَلذَلِكَ جَعَلُوهَا بِالْيَسَارِ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْأَفْضَلَ جَعْلُهَا فِي الْيَمِينِ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَكِنَّ هَذَا ظَنٌّ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى صَوَابٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَيَتَخْتَمُ أحيانًا بيساره<sup>(٢)</sup>، وَرُبَّمَا كَانَ تَحْتُمُهُ بيساره أَكْثَرَ لَيْسَهْلَ أَخَذُ الْخَاتَمِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالسَّاعَةُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ لِلْخَاتَمِ، فَلَا تُفْضَلُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَلَا الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ شِئْتَ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالْيَسَارِ، كُلُّ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِي﴾، وَهَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ، أَيْ كُتِبَ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا عَمَلُ الْإِنْسَانِ، إِمَّا بِالْيَمِينِ، وَإِمَّا بِالشَّالِ، مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ فَرِحًا مَسْرورًا يَقُولُ لِلنَّاسِ: انظُرُوا إِلَيَّ، أَقْرَأُوا كِتَابِي، كَمَا تُشَاهِدُ الْآنَ الطَّالِبَ إِذَا أَخَذَ وَرَقَةَ النَّجَاحِ صَارَ يُرِيهَا أَصْدِقَاءَهُ وَأَقْرَابِيهِ؛ فَرِحًا بِهَا، وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الْكِتَابَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، رَقْمُ (١٧٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ مَوْضِعِ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ، رَقْمُ (٥٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ

اللَّبَاسِ، بَابُ التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ، رَقْمُ (٣٦٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْخَاتَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ، رَقْمُ (٤٢٢٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴿٩﴾﴾، فَذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ، وَالسَّابِقُونَ، فَالسَّابِقُونَ هُمُ الْمُقْرَبُونَ، وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ نَاجُونَ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ هَالِكُونَ، فَهَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ.

وَهُمْ كَذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنَ الْبَدَنِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ أَحْوَالَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهَا أَحْوَالَهُمْ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٢﴾ وَأَنْتَ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٣﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصُرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّاتٌ يَجْرِى ﴿الواقعة: ٨٣-٨٩﴾.

وَالْمُقْرَبُونَ هُمُ السَّابِقُونَ الَّذِينَ يَسْبِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَمٌ لَكَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿الواقعة: ٩٠-٩١﴾.

﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ مِنْ جَحِيمٍ ﴿الواقعة: ٩٢-٩٤﴾، وَهُوَ لَاءُ هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهُمُ الْمُكَذِّبُونَ الضَّالُّونَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ حَالِهِمْ.

وَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْيَمِينِ هُمُ أَصْحَابُ الْفَضَائِلِ الدَّائِمَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا.



٧٢٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٢١- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِخِلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّحْ

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ أَيَّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، يُعْجِبُهُ: يَعْنِي يَسْرُهُ وَيَسْتَحْسِنُ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي طَهُورِهِ وَتَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ.

«فِي طَهُورِهِ»: يَعْنِي إِذَا تَطَهَّرَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبِغَسْلِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْأُذُنَانِ، فَإِنَّهُمَا عَضْوٌ وَاحِدٌ دَاخِلَانِ فِي الرَّأْسِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، فَهُنَا يَبْدَأُ بِالْأُذُنِ الْيُمْنَى لِلضَّرُورَةِ.

وقولها: «تَرْجُلِهِ»: التَّرْجُلُ يَعْنِي: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَمَشْطَهُ وَدَهْنَه، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ كَعَادَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَأْخُذُ رَأْسَهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لَكِنْ أحيانًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، رقم (٣٣).

يأخذُ منه، وأحياناً يُبقيهِ، فأحياناً يكونُ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وأحياناً يَنْزِلُ حَتَّى يَضْرِبَ على مَنْكَبَيْهِ<sup>(١)</sup>، فكانَ ﷺ يتعاهدُهُ بالتنظيفِ والتسريحِ والدَّهْنِ حَتَّى يَبْقَى نَظِيفاً، لا يكونُ فيه العُبَارُ، ولا القُمَّلُ، ولا غيرُ ذلكَ ممَّا يُسْتَقْدَرُ.

وكذلك - أيضاً - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ في «تَنَعُّلِهِ»: أي إذا لَبَسَ النَعْلَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ، وإذا خَلَعَ يَبْدَأُ بِالْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ، وكذلك الثَّوبُ إذا لَبَسَهُ يَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْكُمِّ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ، وكذلك السَّرْوَالُ يَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، والعَكْسُ في الخَلْعِ.

وفي الحديثِ الثَّانِي: بَيَّنَّتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ الْيَمِينِ، وَيَسْتَعْمِلُ فِيهِ الْيَسَارَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ فِيهِ الْيَسَارَ ما كَانَ فِيهِ أَدَى، كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِجْمَارِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، كُلُّ ما فِيهِ أَدَى فَإِنَّهُ تُقَدَّمُ فِيهِ الْيُسْرَى، وما سِوَى ذلكَ؛ فَإِنَّهُ تُقَدَّمُ فِيهِ الْيُمْنَى تَكْرِيمًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَنَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْسَرِ - كما سَبَقَ - واللهُ الْمُوقِفُ.



٧٢٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ ابْنَتَيْهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِبْدَأْ بِيَمَانِيهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل،

باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب

الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّعَالِ، لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٢٤- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَتِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاَبْدُؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنْى، فَآتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَةَ بَيْمْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَّقَ، نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَّقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمين...، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين...، رقم (٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (١٧٦٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم...، رقم (٣٢٣/١٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم...، رقم (٣٢٦/١٣٠٥).

## الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ استحبابِ البداءَةِ باليمينِ فيما طَرِيقُهُ التَّكْرِيمُ، وتَقْدِيمُ اليَسَارِ فيما طَرِيقُهُ الأَذَى والقَدْرُ؛ كالأِستِنجاءِ وَالإِستِجارِ وما أَشَبَهُ ذلكَ، فَذَكَرَ المُؤَلِّفُ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ لَهَا أَعْمَالٌ جَلِيلَةٌ؛ مِنْهَا أَنَّهُا تُغَسِّلُ الأَمْواتِ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا ماتَتْ زَيْنَبُ بنتُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَحَضَرْنَ لِيُغَسِّلْنَهَا، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْنَ بِمِياَمِنِها، وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْها».

وَكَيْفِيَّةَ تَغْسِيلِ المِيتِ أَنْ يُبْدَأَ أَوَّلًا بِخَلْعِ ثِيابِهِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ على عَوْرَتِهِ ما يَسْتُرُها، ثُمَّ يَضَعُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِهِ فَيَنْجِيهِ، يَعْنِي يَغْسِلُ فَرْجَهُ القُبْلَ والدُّبُرَ حَتَّى يُنظِّفَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ يُزِيلُ هذِهِ الخِرْقَةَ، وَيُغَسِّلُ كَفَّيْهِ كما يَتَوَضَّأُ الإنسانُ في العادَةِ، ثُمَّ ياخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً بالماءِ، فَيُنظِّفُ أَسنانَهُ وفَمَهُ، وَيُنظِّفُ مَنخَرِيهِ بَدَلًا عَنِ المَضْمُضَةِ والإِستِنشاقِ، ولا يُدخِلُ الماءَ في فَمِهِ ولا في أَنْفِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذلكَ نَزَلَ الماءُ إِلى جَوْفِهِ، وَرُبَّمَا يُخْرُجُ فيؤذِيهِم عِنْدَ التَّغْسِيلِ، ثُمَّ بَعْدَ هذِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمسَحُ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَوضوءًا كاملاً.

ثُمَّ بَعْدَ ذلكَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِرِغْوَةِ السِّدْرِ؛ لَأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ماءٌ فِيهِ سِدْرٌ مَطْحُونٌ يَضْرِبُهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ رِغْوَةٌ، فَيَأْخُذُ الرِّغْوَةَ وَيَغْسِلُ بِها الرِّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ ببقِيَّةِ السِّدْرِ بقیَّةَ البَدَنِ.

على أَنَّ المَرأَةَ لا يُغَسِّلُها إِلا نِساءً، حَتَّى أبوها لا يُغَسِّلُها، ولا ابْنُها، ولا أَحَدٌ مِنَ مَحارِمِها، إِلا النِّساءُ، أوِ الزَّوْجُ.



وَالرَّجُلُ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ، لَا تُغَسِّلُهُ أُمُّهُ، وَلَا بِنْتُهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَتَهُ، فَالزَّوْجُ يُغَسِّلُ زَوْجَتَهُ، وَالزَّوْجَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا يُغَسَّلُ الذَّكَرُ الْأُنْثَى، وَلَا الْأُنْثَى الذَّكَرَ.

حَضَرَتِ النِّسَاءُ لِتَغْسِيلِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا»، يَعْنِي بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ؛ الْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَالرَّجُلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَالشَّقُّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، يَعْنِي ثَلَاثَ جَدَائِلَ: الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ قَرْنٌ، وَالْأَيْسَرُ قَرْنٌ، وَوَسَطُ الرَّأْسِ قَرْنٌ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا، ثُمَّ أَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَقْوَهُ، يَعْنِي إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرُنَهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي الْفُفْنَةَ عَلَى جَسَدِهَا مُبَاشَرَةً، تَبَرُّكًا بِإِزَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِيهَا مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَمَّا بَاتَ بِمُرْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْفَجْرَ، وَجَلَسَ يَدْعُو حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَوَصَلَ إِلَى جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَقَدْ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَصَارَ لِلشَّمْسِ حَرَارَةٌ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَذَهَبَ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ؛ وَأَشَارَ ﷺ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَبَدَأَ الْحَلَّاقُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ شَعْرَ الرَّأْسِ، فَكَانَ

شَعْرُ رَأْسِهِ كَثِيرًا، فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأَنْصَارِيَّ، وَأَعْطَاهُ شَعْرَ الشَّقِّ الأَيْمَنِ كُلَّهُ، ثُمَّ حَلَقَ بَقِيَّةَ الرَّأْسِ، وَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ» فَقَسَمَهُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ نَالَهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَهُ شَعْرَتَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَالَهُ أَكْثَرَ حَسَبَ مَا تَيَسَّرَ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهَذَا الشَّعْرِ الكَرِيمِ؛ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَوْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَصَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ كُلَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَصُّ بِخَصِيصَةٍ يُخْصُّهُ اللهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّ فَضْلَ اللهِ عَزَّجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَابِهِ وَبَعْرَقِهِ، لَكِنَّ غَيْرَهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِشَعْرِهِ وَلَا بِشَابِهِ وَلَا بِبَعْرَقِهِ.

وَكَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِحْدَى زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَضَعْتَهَا فِي جُلْجُلٍ يَعْنِي طَابُوقٍ مِنَ الفِضَّةِ، وَجَعَلْتَهُ مِنَ الفِضَّةِ تَكْرِيمًا لِشَعْرِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا مَرَضَ عِنْدَهُمْ مَرِيضٌ جَاءُوا وَإِلَيْهَا فَصَبَّتْ عَلَى الشَّعْرِ مَاءً وَحَرَكَتْهُ بِهِ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ المَرِيضَ فَيُشْفَى - بِإِذْنِ اللهِ - بِبَرَكَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ هَذَا - كَمَا قُلْتُ - لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُتَبَرَّكُوا بِشَعْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا بِشَعْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَا غَيْرِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ مَن دَوَّنَهُمْ، لَا يُتَبَرَّكُ بِشَعْرِهِ، وَلَا بِعَرَفِهِ، وَلَا بِبَيْتِهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا حَجَّجَتْ وَأَرْدَتْ أَنْ تَحْلِقَ، أَوْ تُقَصِّرَ، فَايْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَقْتَ حَلَقًا عَادِيًّا فَايْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢- كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ

## ١٠٠- بابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدِ فِي آخِرِهِ

٧٢٧- وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٢٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ» الطَّعَامُ مَا يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ، أَيُّ مَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ، وَيَكُونُ شَرَابًا، وَيَكُونُ أَكْلًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ يُسَمَّى طَعْمًا، أَوْ طَعَامًا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام...، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧/٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤).

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ فِي آخِرِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَبِيبَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي ابْنَ زَوْجَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ قَدَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، وَكَانَ غُلَامًا صَغِيرًا، فَجَعَلَتْ يَدُهُ تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ بِجَآلٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيمِ إِلَّا عَلَّمَ، حَتَّى الصَّغَارَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ».

فهذه ثلاثة آدابٍ في الأكلِ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ هذا الغلام.

أَوَّلًا: قَالَ: «سَمَّ اللهُ»، يَعْنِي قُلْ: «بِسْمِ اللهِ»، وَلَا حَرَجَ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ أَثْنَى اللهُ بِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَسْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بِسْمِ اللهِ، كَفَى.

والتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ، وَلَا أَحَدٌ يَرْعُبُ أَنْ يُشَارِكَهُ عَدُوُّهُ فِي أَكْلِهِ، فَلَا أَحَدٌ يَرْضَى أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ، فَإِذَا لَمْ تَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشَارِكُكَ فِيهِ.

فإن نَسِيَتْ أَنْ تُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، وَذَكَرْتَ فِي أَثْنَائِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، كَمَا أَرَشَدَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ثَانِيًا: قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ، وَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْ يَعْصِ الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللهُ، وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ.

ثالثاً: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَكَ مُشَارِكٌ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ، لَا تَأْكُلْ مِنْ جِهَتِهِ، وَمِنَ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنَّ هَذَا سُوءُ آدَبٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَرَعٌ، وَبِادَنْجَانٌ، وَلَحْمٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَخَطَّى يَدَكَ إِلَى هَذَا النَّوعِ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَيَأْكُلُهَا<sup>(١)</sup>. وَالدُّبَاءُ يَعْنِي الْقَرَعُ.

وكذلك لو كُنْتَ تَأْكُلُ وَحْدَكَ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّكَ لَا تُؤْذِي أَحَدًا فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَا تَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلَاهَا، وَلَكِنْ كُلْ مِنَ الْجَوَانِبِ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الصَّبِيَّانَ وَالغِلْمَانَ آدَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ آدَابَ النَّوْمِ، فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْآخَرَى كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧٢٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين...، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»،  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث ذكره المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (رياض الصالحين) في سياق أدبِ الطَّعَامِ، (باب التَّسْمِيَةِ في أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدِ في آخِرِهِ) عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ»؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ذَكَرَ اللهُ.

وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَخْرَجِ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، سِوَاءٍ فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ.  
وَأَمَّا الذِّكْرُ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ.

فَإِذَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ أَكْلِهِ عِنْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ؛ لِأَنَّهُ -أَيُّ هَذَا الْبَيْتِ وَهَذَا الْعِشَاءِ- هُمِّيَ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيَاطِينِ.

إِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب...، رقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم (٥٠٩٦) من حديث

أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي هذا حثٌّ على أن الإنسان يُبغِي له إذا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، والذِّكْرُ الوَارِدُ فِي ذَلِكَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَلِجَنَّا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ»، ثُمَّ يَسْتَاكُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. وَبِذَلِكَ يَحْتَرِزُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مَبِيَّتًا وَعِشَاءً، فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الدُّخُولِ دُونَ الْعِشَاءِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي عِشَائِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الْعِشَاءِ دُونَ الدُّخُولِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي الْمَبِيَّتِ دُونَ الْعِشَاءِ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَعِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكُونُ لَهُ مَبِيْتُ وَلَا عِشَاءً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧٣٠- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧).



## الشَّرْح

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ أَدَبِ الطَّعَامِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَذَلِكَ لِكَمَالِ احْتِرَامِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَضَعُ يَدَهُ.

فَحَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَامًا، فَلَمَّا بَدَأُوا - أَوْ قَدَّمَ لَهُمْ - جَاءَتْ جَارِيَةٌ، يَعْنِي طِفْلَةً صَغِيرَةً، كَأَنَّهَا تُدْفَعُ دَفْعًا، يَعْنِي كَأَنَّهَا تَرُكُضُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ بَدُونِ أَنْ تُسَمِّيَ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَذَلِكَ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ دَفْعًا، فَجَاءَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَهَذِهِ الْجَارِيَةَ جَاءَ بِهِمَا الشَّيْطَانُ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَحِلَّ الطَّعَامَ بِهِمَا، إِذَا أَكَلَا بَدُونِ تَسْمِيَةٍ.

وَمَا قَدْ يَكُونَانِ مَعْذُورَيْنِ لَجَهْلِهِمَا؛ هَذِهِ لِصِغَرِهَا، وَهَذَا أَعْرَابِيٌّ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِهِمَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا إِذَا أَكَلَا بَدُونِ تَسْمِيَةٍ شَارَكَ فِي الطَّعَامِ.

ثُمَّ أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَ الشَّيْطَانِ فِي أَيْدِيهَا فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَوَائِدَ:

مِنْهَا: احْتِرَامُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَدْبُهُمْ مَعَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُنْبَغِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ كَبِيرٌ عَلَى الطَّعَامِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ قَبْلَ أَكْلِهِ، بَلْ يَجْعَلُونَ الْكَبِيرَ هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَغَيْرُ أَدَبٍ.

ومنها: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ الْإِنْسَانَ وَيُحْتِثُهُ وَيُزْجِرُهُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ إِمْرَةٌ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ فليُسَمِّ، وَلَا يَقُلْ: سَمَى الْأَوَّلُونَ قَبْلِي.

ولكن إذا كان جميعاً، وبدؤوا بالطعام جميعاً، فهل يكفي تسمية الواحد؟

والجواب: إذا كان الواحد سَمَى سِرًّا فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ لَا تَكْفِي؛ لِأَنَّ الْأَخْرِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا، وَإِنْ سَمَى جَهْرًا، وَتَوَى عَنِ الْجَمِيعِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَكْفِي، وَقَدْ يُقَالُ: الْأَفْضَلُ أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسَمِّي لِنَفْسِهِ، وَهَذَا أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ بِيَدِهِ.

ومنها أيضًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا حَصَلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ دَفَعَهَا: دَفَعَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْجَارِيَّةَ، وَأَنَّهُ أَمْسَكَ بِأَيْدِيهِمْ؛ أَيَّ بِأَيْدِي الثَّلَاثَةِ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ تَسْمَعْهُ سَمَى، فَأَمْسِكْ بِيَدِهِ حَتَّى يُسَمِّيَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِّيَا؛ بَلْ أَمْسِكْ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ ذِكْرًا لَهُمْ؛ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَلَا يَنْسَوْنَ التَّسْمِيَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَأَكُّدُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ

عند الأكل واجبة، وأن الإنسان إذا لم يُسمِّ فهو عاصي لله عزَّ وجلَّ، وراضٍ بأن يُشارِكه في طعامه أعدى عدوِّ له، وهو الشيطان، فلذلك كانت التسمية واجبة، فإن نسيَت التسمية في أوله، وذكَّرت في أثنايه فقل: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ.  
وَاللَّهُ الْمُوقُّ.



٧٣١- وعن أمية بن محنبي الصحابي رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَبَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٣٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨)،

والنسائي: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر، رقم (١٠٠٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه:

كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم (٥٤٥٨).

٧٣٤- وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشرح

هذه الأحاديثُ في كتابِ أدبِ الطعامِ ساقها الحافظُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ (رياضِ الصَّالحينِ)، وفيها دَلَالَةٌ على أمورٍ:

أولاً: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّيَّةَ بْنِ مَحْشِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ طَعَامًا فَلَمْ يُسَمِّ، فَلَمَّا بَقِيَ لُقْمَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَتْ ذَكَرَ فَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُخْبِرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَأَاءَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحْرَمُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَنَا إِذَا سَمَّيْنَا فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَمَّيْنَا فِي آخِرِهِ، وَقُلْنَا: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَإِنَّ مَا أَكَلَهُ يَتَقَيُّوهُ فَيُحْرَمُ إِيَّاهُ.

وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ - وَهُوَ كَذَلِكَ - فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي الشَّرَابِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ، فَأَكَلَ الْبَاقِيَّ بِلِقْمَتَيْنِ، هَذَا كَانَتْ جَائِعٌ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب منه، رقم (٤٠٢٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأَطْعَمَةِ، باب ما يقال، إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٢٨٥).

-واللهُ أَعْلَمُ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ»، لِكَيْتَهُ لَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ الْبَاقِي كُلَّهُ بِلِقْمَتَيْنِ، وَلَمْ يَكْفِهِ.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ تَزَعَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ الطَّعَامُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَا يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تُتْرَعُ مِنْهُ.

وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَكَلَ أَكْلًا أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَكَ هَذَا الطَّعَامَ مَا حَصَلَ لَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمَعْرُومُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الروافعة: ٦٣-٦٧].

فَالْإِنْسَانُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ حِينَ أَنْ يُبْدَرَ، ثُمَّ يُبْتَتَ، ثُمَّ يُحْصَدَ، ثُمَّ يُحْصَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُطْحَنَ، ثُمَّ يُعْجَنَ، ثُمَّ يُطَبَّخَ، ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ الْأَكْلَ، مَا يَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ.

ولهذا قال بعض العلماء: إِنَّ الطَّعَامَ لَا يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَيُقَدَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ نَحْوُ مِئَةِ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِهَذَا الطَّعَامِ، وَلَكِنَّا أَكْثَرَ الْأَخْيَانِ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنَا وَإِيَّاكُمْ الطَّعَامَ الْحَلَالَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وقوله: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»، أَيُّ إِنَّا لَا نَسْتَعْنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَحَدٍ يَكْفِينَا دُونَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ حَسْبُنَا وَهُوَ رَازِقُنَا جَلَّ وَعَلَا، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



## ١٠١ - باب لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه

٧٣٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٧٣٦- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ، وَاسْتِحْبَابِ مَدْحِهِ».

الطَّعَامُ: مَا يَطْعَمُهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَيْسِيرِهِ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَلَّا يَعِيْبُهُ؛ إِنْ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْهُ، وَلَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِقَدْحٍ أَوْ بَعِيْبٍ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، يَعْنِي لَمْ يَعْيبْ أَبَدًا فِيهَا مَضَى طَعَامًا، وَلَكِنَّهُ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، إِنْ جَازَ لَهُ أَكَلُهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَا يَعِيْبُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا....، رقم (٥٤٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلل والتأدم به، رقم (٢٠٥٢).

مثال ذلك: رَجُلٌ قُدِّمَ لَهُ تَمْرٌ، وَكَانَ التَّمْرُ رَدِيئًا، فَلَا يَقْبَلُ: هَذَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، يُقَالُ: إِنْ اشْتَهَيْتَهُ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ، أَمَا أَنْ تَعِيْبَهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْكَ وَيَسَّرَهَا لَكَ، فَهَذَا لَا يَلِيْقُ.

كذلك إِذَا صُنِعَ طَعَامٌ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ فَلَا يَعْيبُهُ، يُقَالُ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّبِيخُ قَدْ أَعْجَبَكَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَاتْرُكْهُ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ أَكْثَرْتُمْ الْمِلْحَ، أَوْ أَكْثَرْتُمْ الْحَارَّ، أَوْ الطَّعَامُ حَارٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّانِي لَيْسَ عَيْبًا لِلطَّعَامِ؛ بَلْ هُوَ تَنْبِيْهُ لِلَّذِي صَنَعَهُ أَنْ يُلَاحِظَ الطَّعَامَ، وَيَصْنَعَهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

وَأَمَّا مَدْحُ الطَّعَامِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا الْحَلُّ، وَالْحَلُّ عِبَارَةٌ عَنِ مَاءٍ يَوْضَعُ فِيهِ التَّمْرُ حَتَّى يَكُونَ حُلْوًا، فَجِيءَ إِلَيْهِ بِالْحَلِّ، فَجَعَلَ يَأْتِدُّمُ بِهِ، يَعْنِي يَغْطُ فِيهِ الْحُبْرَ وَيَأْكُلُهُ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ».

وهذا ثناءٌ على الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْحَلَّ وَإِنْ كَانَ شَرَابًا يُشْرَبُ، لَكِنَّ الشَّرَابَ يُسَمَّى طَعَامًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَعَامًا؛ لِأَنَّ لَهُ طَعْمًا يُطْعَمُ.

وهذا -أيضًا- مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبَهُ الطَّعَامُ أَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَثَلًا لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَى الْحُبْرِ، قُلْتَ: نِعْمَ الْحُبْرُ حُبْرُ فُلَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ الْمُوفِّقُ.



١٠٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٧٣٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ»: يَعْنِي فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، كَمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الدُّعَاءُ، أَمَا فِي الشَّرْعِ، فَالصَّلَاةُ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ فَهُوَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَحَضَرَ، فَلَا يَكْفِي الحُضُورُ بَلْ يَأْكُلُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي دَعَاكَ لَمْ يَصْنَعْ الطَّعَامَ إِلَّا لِيُؤْكَلَ، فَقَدْ تَكَلَّفَ لَكَ، وَصَنَعَ طَعَامًا أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِهِ، وَدَعَاكَ إِلَيْهِ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا تَأْكُلْ، أَوْ قُلْنَا: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ إِنْ تَرَكَتَ الْأَكْلَ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَبْقَى طَعَامُهُ لَمْ يُؤْكَلْ، فَمَثَلًا لَوْ دَعَا عَشْرَةَ وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَقُلْنَا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة...، رقم (١٤٣١).



إِنَّ الْوَاجِبَ الْحُضُورُ دُونَ الْأَكْلِ، ثُمَّ قَامُوا وَلَمْ يَأْكُلُوا، أَوْ قَدَّمَ الطَّعَامُ وَقَالَ: تَفَضَّلُوا وَلَمْ يَأْكُلُوا؛ لَصَارَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ لِمَالِهِ، وَمَضْيَعَةٌ لِمَالِهِ، وَصَارَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْحَاضِرِينَ شَيْءٌ؛ لِمَاذَا لَمْ يَأْكُلُوا طَعَامِي؟!

فَقَوْلُ: إِذَا دَعَاكَ دَاعٍ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّاعِي هُوَ الزَّوْجُ فِي وَوَلِيمَةِ العُرْسِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى دَعْوَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْتَنِعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي دَعْوَةَ الْوَلِيمَةِ، أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَاكَ فِي طَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ لِأَنَّهُ دَعَا أَصْحَابَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَاجِبْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُجِيبَ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ أَنْ تُجِيبَ فِي دَعْوَةِ الطَّعَامِ فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

فَإِذَا حَضَرْتَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَكُلْ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَادْعُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَأَخْبِرْهُ بِأَنَّكَ صَائِمٌ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا أَفْطَرْتَ وَأَكَلْتَ صَارَ أَطِيبَ لِقَلْبِهِ فَافْطِرْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ صَوْمَ فَرِيضَةٍ، فَلَا تُفْطِرْ.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

أَوْ لَا: إِذَا دَعَاكَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ فَكُلْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، رَقْمٌ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ...، رَقْمٌ (١٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: إذا دعاك وأنت صائمٌ صَوْمَ فَرِيضَةٍ فلا تأكل، ولا تُفطر.

ثالثاً: إذا دعاك وأنت صائمٌ صَوْمَ نَفْلِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ وَكُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْكُلْ، وَأُخْبِرْهُ بِأَنَّكَ صَائِمٌ، وَاتَّبِعْ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ؛ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تُفْطِرَ فَأُفْطِرْ وَكُلْ، وَإِلَّا فَلْزَوْمُ الصَّيَامِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْبِطَاقَاتُ فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ فِيهَا، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ الْبِطَاقَةَ بِدَعْوَةٍ حَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبِطَاقَاتِ تُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ مِنْ بَابِ الْمُجَامَلَةِ، وَلَا يُهْمُهُ حَضْرَتِ أُمِّ لَمْ تَحْضُرْ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَهْمُهُ أَنْ تَحْضُرَ لِكَوْنِهِ قَرِيبًا لَكَ أَوْ صَدِيقًا لَكَ؛ فَاجِبٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



## ١٠٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

٧٣٨- عن أبي مسعود البدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ حَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ أَدَبِ الطَّعَامِ: «بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ خَامِسَ حَمْسَةٍ، يَعْنِي حَدَدَ الْعَدَدِ بِأَتَمِّ حَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَكَانُوا سِتَّةَ، فَمَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلَ الدَّاعِي اسْتَأْذَنَ لِلرَّجُلِ السَّادِسِ؛ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ»، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا دَعَا قَوْمًا أَنْ يُحَدِّدَ الْعَدَدَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا حَدَدَ الْعَدَدَ فَإِنَّهُ بَخِيلٌ، لِمَاذَا يُحَدِّدُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ قَلِيلَ ذَاتِ الْبِيَدِ، يَخْتَاجُ أَنْ يُحَدِّدَ لِأَجْلِ أَنْ يَصْنَعَ الطَّعَامَ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم (٥٤٣٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب، رقم (٢٠٣٦).

كفائتهم، ولا سِيًّا في مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ فُقَرَاءَ، أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يُجَدُّونَ.

وفيه -أيضاً-: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّبَاعِ الرَّجُلِ لِلْمَدْعُوِّينَ، لَعَلَّهُ يَحْضُلُ عَلَى طَعَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ، بَلِ اسْتَأْذَنَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشْبَعَ بَطْنُهُ<sup>(١)</sup>.

وفيه -أيضاً-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَعَ الْإِنْسَانَ مَنْ لَمْ يُدْعَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ لَهُ، خُصُوصًا إِذَا كُنْتَ تَنْظُرُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ دَعَاكَ لِعَرَضٍ خَاصٍّ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ.

وفيه -أيضاً-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لِلَّذِي تَبَعَ الْمَدْعُوِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ مَا اسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَذِنَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: ارْجِعْ.

وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى شَخْصٍ، فَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: ارْجِعْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ، وَلَا فِي نَفْسِكَ ضَيْقٌ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَى شَخْصٍ وَقَالَ: ارْجِعْ أَنَا الْآنَ مَشْغُولٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ أَنَا مَشْغُولٌ، صَارَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَهُمْ حَاجَاتٌ خَاصَّةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٣).

في بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ تَعَلُّقَاتٌ بِأُنَاسٍ آخَرِينَ أَهَمَّ، فَإِذَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَى شَخْصٍ فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ لَكَ: الْآنَ عِنْدِي عَمَلٌ؛ فَارْجِعْ، بِكُلِّ رَاحَةٍ، وَبِكُلِّ طُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



## ١٠٤ - باب الأكل مما يليه، ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٣٩- عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكسْرِ الطَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاَةٌ مِنْ تَحْتُ، مَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلَّ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ!» فَتَمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال النووي رحمه الله في كتاب (رياض الصالحين): «باب الأكل مما يليه، ووعظه وتأديبه من يسيء أكله».

وقد سبق لنا الكلام على أن الأكل باليمين، والشرب باليمين واجب؛ وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، وأن من أكل بشماله، أو شرب بشماله؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢١).

فإنه عاصي وآثم، عاصي لله ورسوله، وآثم ومُشابهٌ للشيطانِ ولأولياءِ الشيطانِ مِنَ الكُفَّارِ.

والواجبُ على المسلمِ أن يأكلَ باليمينِ إلا لعُدْرٍ، كما لو كانتِ اليمينُ مشلولَةً، أو ما أشبهَ ذلك؛ فاتقوا الله ما استطعتم.

ولهذا ذَكَرَ المؤلِّفُ حديثَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»؛ يَعْنِي دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْجِزَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَدَعَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى فَمِهِ.

وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ»؛ يَعْنِي إِلَّا التَّكَبُّرُ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ: مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ؛ يَعْنِي مَا مَنَعَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْكِبْرُ، وَأَيُّمَا كَانَ فَإِنَّ دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الدَّعْوَةَ الَّتِي أَوْجَبَتْ أَنْ تَنْشَلَّ يَدُهُ حَتَّى لَا تَرْفَعَ إِلَى فَمِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَكْلَ بِالشَّمَالِ حَرَامٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَنْتَ الآنَ أَمَامَكَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُ الشَّيْطَانِ، فَهَلْ تَأْخُذُ بِهَدْيِ الرَّسُولِ، أَوْ بِهَدْيِ الشَّيْطَانِ؟! وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَقُولُ: أَخَذُ بِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَأْكُلُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَرَ بِالأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَرَ بِالشَّرْبِ بِالْيَمِينِ، وَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَاخْتَرِ أَيَّ الطَّرِيقَيْنِ شِئْتَ.

ولهذا كانَ أولياءُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ لَا يَعْرِفُونَ الأَكْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آدام الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠) من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَّا بِالشَّمَالِ، وَلَا الشَّرْبَ إِلَّا بِالشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، تَوَلَّاهُمْ الشَّيْطَانُ  
-وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ، فَيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ.

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ، وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ يُمْسِكُ الْكَاسَ بِالْيَسَارِ وَيَشْرَبُ،  
وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ضَّرُورَةٌ، أَمْسِكَ  
الْكَاسَ مِنْ أَسْفَلِهِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَلَا يَتَلَطَّخْ، ثُمَّ إِنْ غَالَبَ كَوْسِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ  
الْبِلَاسَتِيكَ يُشْرَبُ بِهَا، ثُمَّ تُرْمَى وَلَا تُغَسَّلُ، لَكِنْ لِيَنْفَرَضَ أَتْمَا مِنَ الْحَدِيدِ، أَوْ مِنْ  
الرُّجَاجِ أَمْسِكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَلَا يَتَلَطَّخْ، وَحَتَّى لَوْ تَلَطَّخَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَلَا مَانِعَ.

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَهُوَ  
عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ عَاصٍ لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ تَمَى عَنْ ذَلِكَ، وَعَاصٍ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ  
مَعْصِيَةَ الرَّسُولِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾  
[النساء: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَالرَّسُولُ  
لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ بَلْ يَتَكَلَّمُ لِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عُمَرَ بْنَ  
أَبِي سَلَمَةَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ  
تُحِبُّهُ حُبًّا عَظِيمًا، وَهُوَ ابْنُ عَمَّهَا، وَحَضَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَاتَهُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَقَدْ شَخَصَ بَصَرَهُ، أَيِ انْفَتَحَ انْفِتَاحًا كَبِيرًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ  
الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يَأْذِنُ اللَّهُ جِسْمَ لَطِيفٌ خَفِيفٌ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ  
أَنْ تُشَاهَدَهُ؛ بَلْ يُشَاهِدُهُ الْمَيِّتُ، فَيُشَاهِدُ نَفْسَهُ خَرَجَتْ مِنْ جَسَدِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠) من حديث  
أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



قال ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله لما سمِعوا كلامَ الرَّسُولِ ﷺ عَرَفُوا أَنَّهُ مَاتَ، فَضَجُّوا كعادةِ النَّاسِ؛ فقالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»؛ لأنَّه في الجاهليَّةِ إذا مات الميِّتُ دَعُوا بالويلِ والثُّبورِ: والثُّبورُ، وأَوَيْلَاهُ، وما أشبهَ ذلك، فقالَ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ».

ثمَّ أغمَضَ النَّبِيُّ ﷺ بصره، يَعْنِي رَدَّ أَجْفَانَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِثَلَا تَبْقَى عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنِي الميِّتُ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَرَدَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَمِّضَ عَيْنِيهِ، فَمَا دَامَ حَارًّا؛ فَأَغْمِضْ عَيْنِيهِ.

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ». وَيَا لَهَا مِنْ دَعَوَاتٍ كُلُّنَا يَتَمَنَّاهَا.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ»: يَعْنِي ذُنُوبَهُ، «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ»: أَيِّ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ - جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا - «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»: أَيِّ وَسَّعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»؛ لِأَنَّ القَبْرَ ظُلْمَةٌ إِلَّا مَنْ نَوَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، نَوَّرَ اللهُ قُبُورَنَا وَقُبُورَكُمْ، «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»: يَعْنِي كُنْ خَلِيفَتَهُ فِي عَقِبِهِ.

وكانت أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الإنسانَ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فقالَ: «اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ أَجْرُهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>، فقالتَ ذلكَ لما ماتَ زَوْجُهَا وَابْنُ عَمَّهَا وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهَا، قالتَ: اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ تُفَكِّرُ تَقُولُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

في نفسها: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فهي مُؤْمِنَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّفُ لَهَا خَيْرًا مِنْهُ، لَكِنْ تَقُولُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

فَمَا أَنْتَ عِدَّتُهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا حَتَّى خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا لَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا قَالَ فِي أَبِي سَلَمَةَ: «اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»، خَلَفَهُ اللَّهُ فِي عَقِبِهِ، وَجَعَلَ خَلِيفَةً أَيْبَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ نِعْمَ الْخَلِيفَةُ، خَلَفَ أَبَا سَلَمَةَ فِي أَهْلِهِ، وَفِي أَوْلَادِهِ.

وَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَغِيرًا غَلَامًا، جَلَسَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ يَأْكُلُ فَجَعَلَتْ يَدُهُ تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَتَعَلَّمْ تَطِيشُ يَدِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَمِنْ وَسَطِ الصَّحْفَةِ، وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ»، يَعْنِي قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَكْلِ، «وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

فَعَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْغُلَامَ ثَلَاثَ سُنَنِ: «سَمَّ اللَّهُ»، وَالتَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةً، «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»، وَالْأَكْلَ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ، «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» تَأْدُبًا مَعَ صَاحِبِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ حَافَةِ صَاحِبِكَ؛ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ سُنَنِ فِي أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ بَرَكَةٌ فَيُعَلِّمُ فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ، كُلُّ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَهَا فِي كُلِّ مُنَاسِبَةٍ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَسْتُ بِعَالِمٍ، نَعَمْ لَسْتُ بِعَالِمٍ لَكِنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ أَنْ يَتَهَيَّزَ الفُرْصَ، كُلَّمَا سَمَحَتِ الفُرْصَةُ لِنَشْرِ السُّنَّةِ فَانْشُرْهَا يَكُنْ لَكَ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. وَاللَّهُ المَوْفُّو.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٠٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا  
إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رُفَقَتِهِ

٧٤١- عن جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير؛ فرزقنا تمرًا، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمرُّ بنا ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم (٥٤٤٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم (٢٠٤٥).

## ١٠٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٧٤٢- عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذان بابانِ ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ).

أَمَّا أَوْلُهُمَا فَهُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ، يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُؤْكَلَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً كَالْتَمَرِ، إِذَا كَانَ مَعَكَ جَمَاعَةٌ، فَلَا تَأْكُلْ تَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُضَرُّ بِإِخْوَانِكَ الَّذِينَ مَعَكَ، فَلَا تَأْكُلْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا اسْتَأْذَنْتَ، وَقُلْتَ: تَأْذِنُونَ لِي أَنْ أَكَلَ تَمْرَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَأَذِنُوا ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَكذَلِكَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُؤْكَلُ أَفْرَادًا، كَبَعْضِ الْفَوَاكِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا النَّاسُ حَبَّةً حَبَّةً وَيَأْكُلُونَهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْكُلُ صَاحِبُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ الْحَبَّتَيْنِ مِمَّا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، رقم (٣٢٨٦).

يُؤْكَلُ أَفْرَادًا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْرُّ بِذَلِكَ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشَّرْقِ، أَوْ الْعَصَصِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّقْمَةَ عَصَّ، فَإِذَا كَانَ يَخْشَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ تَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ حَبَّتَيْنِ جَمِيعًا مِمَّا يُؤْكَلُ أَفْرَادًا أَنْ يَعْصَ فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْرُّ بِنَفْسِهِ، وَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ؛ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُؤْذِيهَا، أَوْ يَصْرُّهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، يَعْنِي أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي، فَهُوَ فِي الَّذِي يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ لَهُ أَسْبَابٌ:

منها: أَلَّا يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ؛ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ، وَنَزَعَتِ الْبَرَكَةَ مِنْ طَعَامِهِ.

ومنها: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ -أَيْضًا- مِمَّا يَنْزِعُ الْبَرَكَةَ مِنَ الصَّحْفَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ فِيهِ الْبَرَكَةَ، فَيَأْكُلُ مِنَ الْجَوَانِبِ.

ومنها: التَّفَرُّقُ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يُجْعَلُ لَهُ إِنَاءٌ خَاصٌّ، فَيَتَفَرَّقُ الطَّعَامُ، وَتُنْزَعُ بَرَكَتُهُ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ طَعَامًا، يَعْنِي فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ لَتَفَرَّقَ الطَّعَامُ، لَكِنْ إِذَا جَعَلْتَهُ كُلَّهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَصَارَ فِي الْقَلِيلِ بَرَكَةٌ.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا يدلُّ على أنَّه ينبغي للجماعة أن يكونَ طعامُهم في إناءٍ واحدٍ، ولو كانوا  
عشرةً أو خمسةً، يكونُ طعامُهم في صحنٍ واحدٍ بحسبِهم، فإنَّ ذلك من أسبابِ  
نُزولِ البركةِ، والتَّفَرُّقِ من أسبابِ نزعِ البركةِ، واللهُ الموفِّقُ.



١٠٧ - بابُ الأمرِ بالأكلِ من جانبِ القصةِ  
والنهيِّ عن الأكلِ من وسطِها

٧٤٣- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَهُ تَنْزِلُ وَسَطِ الطَّعَامِ؛ فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٤٤- وعن عبد الله بن بسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ؛ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلَاهَا - بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا -.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، رقم (٣٧٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٥).



## الشَّرح

هذا الباب الذي عقده النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في (رياض الصَّالحين) في (كِتابِ أدبِ الطَّعامِ) يُفيدُ ما أشرنا إليه فيما سَبَقَ، وهو أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ حَوَافِّ القَصْعَةِ، يَعْنِي مِنْ جَوَانِبِهَا، لَا مِنْ وَسْطِهَا وَلَا مِنْ أَعْلَاهَا.

ففي حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يَدُلُّ على ذلك، وَأَنَّ الإنسانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعامُ فلا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَاهِ؛ بل يَأْكُلُ مِنَ الجَانِبِ، وَإِذَا كانَ مَعَهُ جَماعَةٌ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَأْكُلْ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ.

وفي قولِهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعامِ» يَدُلُّ على أَنَّ الإنسانَ لو أَكَلَ مِنْ أَعْلَاهَا - أي مِنَ الوَسْطِ - نَزَعَتِ البَرَكَةُ مِنَ الطَّعامِ.

قالَ أَهلُ العِلْمِ: إِلا إِذا كانَ الطَّعامُ أَنْواعًا، وكانَ نَوْعٌ مِنْهُ في الوَسْطِ، وأرادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فلا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَوْضَعَ اللَّحْمُ في وَسْطِ الصَّحْفَةِ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ اللَّحْمِ لو كانَ في وَسْطِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظيرٌ في جَوَانِبِهَا، فلا حَرَجَ، كما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَلْتَقِطُها مِنَ الصَّحْفَةِ كُلِّها<sup>(١)</sup>، والدُّبَّاءُ هِيَ القَرَعُ.

وفي حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَليلٌ على اسْتِحْبابِ رَكَعَتِي الضُّحَى؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمَّا سَجَدُوا الضُّحَى»؛ أَي لَمَّا صَلَّوْا صَلاةَ الضُّحَى، وَصَلاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، وَوَقْتُها مِنَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ قَدَرُ رُوحٍ، يَعْنِي مِنْ رُبْعِ ساعَةٍ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلى قُبُلِ الزَّوالِ، يَعْنِي إِلى أَنْ يَبْقَى على الظُّهْرِ عَشْرُ دَقائِقَ، كُلُّ هَذَا وَقْتُ لَهَا.

وهي سُنَّةٌ يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُحافِظَ عَلَيْها؛ لِأَنَّها - أَي رَكَعَتِي الضُّحَى - تُغْنِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين...، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عن الصَّدَقَاتِ التي تُصْبِحُ على كُلِّ عَضْوٍ من أَعْضَاءِ البَدَنِ، كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بأنَّهُ يُصْبِحُ على كُلِّ سَلامَى من النَّاسِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ لَيْسَتْ صَدَقَةٌ مالٍ فقط؛ بَلِ التَّسْبِيحُ صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ، وَالتَّهْلِيلُ صَدَقَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ صَدَقَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَمَعُونَةُ الرَّجُلِ على مَتَاعِهِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَإِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ صَدَقَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى عَنِ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الضُّحَى سُنَّةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَفِيهِ - أَيْضًا -: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مُسْتَوْفِرًا؛ يَعْنِي وَهُوَ جَائِعٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى لَا يُكْثِرَ مِنَ الْأَكْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الْأَكْلِ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتَلْتُ لِبَطْعَامِهِ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا هُوَ الْأَكْلُ النَّافِعُ الطَّبِيعِيُّ، وَإِذَا جُعَتِ فَكُلْ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى سَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ: لَوْ اقْتَصَرْتُ عَلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثٍ، يُمَكِّنُ أَنْ أَجُوعَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، نَقُولُ: إِذَا جُعَتِ فَكُلْ، الشَّيْءُ مَوْجُودٌ، لَكِنْ كَوْنُكَ تَأْكُلُ هَذَا الْخَفِيفَ يَكُونُ أَسهَلَ لِلهَضْمِ وَأَسهَلَ لِلْمَعِدَةِ، الْمَعِدَةُ تَهْضُمُهُ بِرَاحَةٍ، وَإِذَا اشْتَهَيْتَ فَكُلْ، وَهَذَا مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى...، رَقْمٌ (٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، رَقْمٌ (٢٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْأَكْلِ، وَكِرَاهَةِ الشُّبْعِ، رَقْمٌ (٣٣٤٩) مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن لا بأس بالشَّبَعِ أحياناً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما سَقَاهُ اللَّبَنَ، وَقَالَ: «اشْرَبِ، اشْرَبِ، اشْرَبِ»، حَتَّى قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا؛ يَعْنِي لَا أَجِدُ لَهُ مَكَانًا، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَكْثَرُ فِي أَكْلِكَ كَمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُلْثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلْثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلْثٌ لِلنَّفْسِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).  
 (٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٠٨ - باب كراهية الأكل متكئا

٧٤٥- عن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَكِّئُ هُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكِّئَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٦- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِبًا يَأْكُلُ تَمْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«المقعبى»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ.

## الشَّرْح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ الطَّعَامِ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَكِّئًا».

الْأَكْلُ يَنْقَسِمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُلُوسِ لَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَليْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مُتَكِّئًا؛ إِمَّا عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، رقم (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، رقم (٢٠٤٤).

وذلك لأن الإتكاء يدلُّ على غَطْرَسَةٍ وكِبْرِيَاءٍ، وهذا معنى نفسيٌّ.

ولأنه إذا أَكَلَ مُتَكِنًا يَتَضَرَّرُ، حيث يكون مجرى الطَّعامِ مُتَمَايَلًا ليس مُسْتَقِيمًا فلا يكون على طَبِيعَتِهِ، فربَّما حَصَلَ في تجاري الطَّعامِ أَضْرَارٌ من ذلك.

ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»، يعني ليس من هَدْيِي أَنْ أَكَلَ مُتَكِنًا، وذلك للسَّبْبَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا: سَبَبٍ مَعْنَوِيٍّ يَكُونُ بِالنَّفْسِ وَهُوَ الكِبْرِيَاءُ، وَسَبَبٍ حَسِّيٍّ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الضَّرَرُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنِ الأَكْلِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

وذكر المؤلفُ حَدِيثَ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا، وَالْإِقْعَاءُ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَسْتَقِرَّ فِي الْجِلْسَةِ فَيَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُقْعِيًا لَا يَكُونُ مُطْمَئِنًّا فِي الْجُلُوسِ، فَلَا يَأْكُلُ كَثِيرًا، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ فَلَا يَأْكُلُ كَثِيرًا، وَإِذَا كَانَ مُطْمَئِنًّا، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ كَثِيرًا، هَذَا هُوَ الغَالِبُ، وَرَبَّمَا يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا، وَهُوَ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ، وَرَبَّمَا يَأْكُلُ قَلِيلًا وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، لَكِنَّ مِنْ أَسْبَابِ تَقْلِيلِ الأَكْلِ أَلَّا يَسْتَقِرَّ الْإِنْسَانُ فِي جِلْسَتِهِ، وَأَلَّا يَكُونُ مُطْمَئِنًّا الطَّمَأْنِينَةَ الْكَامِلَةَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَنَا جِلْسَتَيْنِ: الْجِلْسَةُ الأُولَى الْإِتِّكَاءُ؛ وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِنًا، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْجُلُوسِ الْبَاقِيَةِ جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ أَلَّا تَجْلِسَ جِلْسَةَ الْإِنْسَانِ الْمُطْمَئِنِّ الْمُسْتَقِرِّ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِكْتِنَارِ الطَّعامِ، وَإِكْتِنَارِ الطَّعامِ لَا يَنْبَغِي، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ ثُلْثًا لِلأَكْلِ، وَثُلْثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلْثًا لِلنَّفْسِ، هَذَا أَصَحُّ مَا يَكُونُ فِي الغِذَاءِ، فَإِنْ تَسَرَّ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْبَعَ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٠٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَاسْتِحْبَابِ  
لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَكَرَاهَةِ مَسْحِهَا قَبْلَ لَعْقِهَا، وَاسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْقِصْعَةِ  
وَأَخْذِ اللَّقْمَةِ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْهُ وَأَكْلِهَا وَجَوَازِ مَسْحِهَا بَعْدَ اللَّعْقِ  
بِالسَّاعِدِ وَالْقَدَمِ وَغَيْرِهَا

٧٤٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٤٨- وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ  
أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٤٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعِقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ،  
وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٥٠- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا  
فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ  
حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)،

ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٧٥١- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٥٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣- وعن سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا، وَسَوَاعِدُنَا، وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكَّرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ الطَّعَامِ، تَضَمَّنَتْ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةً:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم (٥٤٥٧).

والإبهام؛ لأن ذلك أدلُّ على عدم الشَّرِّه، وأدُلُّ على التَّواضِع، ولكن هذا في الطَّعام الذي يَكْفِي فيه ثلاثة أصابع، أمَّا الطَّعام الذي لا يَكْفِي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرزِّ، فلا بأس بأن تَأْكُلَ بِأَكْثَر، لكن الشَّيْء الذي تَكْفِي فيه الأصابع الثلاثة اِقْتَصِرَ عليها، فإنَّ هذا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الثانية: أنه ينبغي للإنسان إذا انتهى من الطَّعام أن يَلْعَقَ أصابعه قبل أن يَمْسَحَها بالْمِنْدِيلِ، كما أمرَ بذلك النَّبِيُّ ﷺ؛ يَلْعَقُها هو أو يَلْعَقُها غَيْرُه، أمَّا كونه هو يَلْعَقُها فالأمر ظاهرٌ، وكونه يَلْعَقُها غَيْرُه هذا أيضًا ممكنٌ، فإنَّه إذا كانتِ المَحَبَّةُ بين الرَّجُلِ وزَوْجَتِهِ مَحَبَّةً قَوِيَّةً، يَسْهُلُ عليه جدًّا أن تَلْعَقَ أصابعه، أو أن يَلْعَقَ أصابعها، فهذا مُمَكِّنٌ.

وقول بعض النَّاسِ: إنَّ هذا لا يُمكنُ أن يَقُولَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَلْعَقُ الإنسانُ أصابعَ غَيْرِه؟ نقول: إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، ولا يُمكنُ أن يَقُولَ شَيْئًا لا يُمكنُ، فالأمرُ في هذا مُمَكِّنٌ جدًّا.

وكذلك الأولادُ الصَّغارُ أحيانًا الإنسانُ مُجْبِهَم، ويَلْعَقُ أصابعهم بعد الطَّعامِ هذا شيءٌ مُمَكِّنٌ، فالسُّنَّةُ أن تَلْعَقُها، أو تَلْعَقُها غَيْرُكَ، والأمرُ -واللهِ الحَمْدُ- واسعٌ، والرَّسولُ ﷺ لم يَقُلْ: فليَلْعَقُها غَيْرُه حتى نقول: هذا إجبارٌ للنَّاسِ على شيءٍ يَشُقُّ عليهم، الأمرُ واسعٌ، العَقْها أنتَ، أو أَلْعَقُها غَيْرُكَ.

وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، قد تكونُ الْبَرَكَةُ وَنَفْعُ الطَّعامِ الْكَثِيرُ بهذا الجزء الذي تَلْعَقُه من أصابعِك.

حتى ذَكَرَ لي بعضُ النَّاسِ عن بعضِ الأطِبَّاءِ، أن الأناملَ -ياذن الله- تُفْرِزُ إفرازاتٍ عند الطَّعامِ تُعِينُ على هَضْمِ الطَّعامِ في المَعِدَّةِ، وهذه من الحِكْمَةِ،



ونحن نَفَعَلُهَا سُنَّةً، إِنْ حَصَلَتْ لَنَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ الطَّيِّبَةُ حَصَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فَلَا يُهْمُنَا، الَّذِي يُهْمُنَا امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المسألة الثالثة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ، أَوْ الْقَدْرَ، أَوْ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، إِذَا انْتَهَيْتَ فَالْحَسَّ حَافَتَهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ الْبَرَكَةُ.

وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ النَّاسَ يَتَفَرَّقُونَ عَنِ الطَّعَامِ بَدُونِ تَنْفِيذِ هَذِهِ السُّنَّةِ، فَتَجِدُ حَافَاتِ الْإِنْيَةِ عَلَيْهَا الطَّعَامُ كَمَا هِيَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلُوا مَعَ الْعَامَّةِ وَجَّهُوهُمْ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لَانْتَشَرَتْ هَذِهِ السُّنَنُ، لَكِنْ نَسَأُ اللهُ أَنْ يُعَامِلَنَا بِعَقْوِهِ، فَنَحْنُ نَتَجَاوَزُ كَثِيرًا، وَنَتَهَاوَنُ فِي الْأَمْرِ، وَهَذَا خِلَافُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ.

المسألة الرابعة: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ اللَّقْمَةُ فَلَا يَتَرَكُهَا؛ بَلْ يَأْخُذُهَا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا أَذَى يَمْسَحُهُ؛ لَا يَأْكُلِ الْأَذَى، لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبِرًا عَلَى أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يَشْتَهِيهِ، يَمْسَحُ الْأَذَى مِثْلَ لَوْ كَانَ فِيهَا عَوْدٌ، أَوْ تُرَابٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، امْسَحَهُ، ثُمَّ كُلَّهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شُؤْنِهِ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ حَضَرَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ حَضَرَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ حَضَرَهُ؛ حَتَّى يُشَارِكَهُ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فَهُوَ يُشَارِكُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ.

فَإِذَا قُلْتَ وَأَنْتَ تَأْكُلُ: بِسْمِ اللَّهِ، مَنَعْتَهُ مِنَ الْأَكْلِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَكْلِ مَعَكَ، وَقَدْ سَمَّيْتَ عَلَى الطَّعَامِ أَبَدًا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مَعَكَ، فَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَقَّبُ اللَّقْمَةَ إِذَا سَقَطَتْ بِالْأَرْضِ، فَإِنْ رَفَعْتَهَا أَنْتَ فَهِيَ لَكَ،

وإن تَرَكَتْهَا أَكَلَهَا هُوَ، فَصَارَ إِذَا لَمْ يُشَارِكْكَ فِي الطَّعَامِ شَارَكَكَ فِيهَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ، وَلِهَذَا أَحْبِسُ هَذَا عَنْهُ، فَإِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ فَخُذْهَا، وَإِذَا كَانَ عَلِقَ بِهَا أَدَى مِنْ تُرَابٍ أَوْ عِيدَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَزِلْ ذَلِكَ الْأَدَى، ثُمَّ كُلْهَا، وَلَا تَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ.

المسألة الخامسة: الوضوء من الطعام المطبوخ الذي مسته النار؛ كالخبز والأرز، والجريش وغيرها، هل يتوضأ الإنسان إذا أكله أم لا؟ قال بعض العلماء: إنه يجب على من أكل شيئاً مطبوخاً على النار أن يتوضأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>، ولكن الصحيح أنه لا يجب، كما في حديث جابر الذي في صحيح البخاري الذي أورده المؤلف رحمه الله، فالصحيح أنه لا يجب، بل هو سنة، يعني الأفضل أن تتوضأ، ولو كنت على وضوء؛ إذا أكلت شيئاً مطبوخاً على النار، فالأفضل أن تتوضأ، ولو كنت على وضوء.

والصحيح أنه ليس بواجب، ولكنه سنة؛ لأن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٢)</sup>، يعني عدم الالتزام به.

ويدل لهذا - أيضاً - أن النبي ﷺ سئل: تتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم». قال: تتوضأ من لحوم الغنم، قال: «إن شئت»<sup>(٣)</sup>؛ لأن لحم الإبل إذا أكله الإنسان


(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

انْتَقِصْ وُضُوؤَهُ لَوْ كَانَ عَلَى وُضوءٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ؛  
لأنَّه مَا بَالَ وَلَا تَغَوَّطَ، إِنَّهَا يَجِبُ الْوُضوءُ، سِوَاءَ كَانَ اللَّحْمُ نَيْئًا، أَوْ مَطْبُوخًا، وَسِوَاءَ  
أَكَلْتَ الْهَبْرَ، أَوْ الْكَبِدَ، أَوْ الْقَلْبَ، أَوْ الْكُرْشَ، أَوْ الْأَمْعَاءَ، أَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ مِنَ الْبَعِيرِ  
فإنَّه يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؛ لأنَّه كُلُّهُ نَاقِصٌ لِلوُضوءِ، أَمَّا غَيْرُهُ فإِذَا أَكَلْتَهُ مَطْبُوخًا،  
فَالأَفْضَلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

هذه من الآداب، والحقيقة أن هذا الكتاب -رياض الصالحين- للنووي رحمه الله  
كتاب جامع نافع، ويصدق عليه أنه رياض الصالحين؛ ففيه من كل زوج بهيج، فيه  
أشياء كثيرة من مسائل العلم، ومسائل الآداب لا تكاد تجدُها في غيره؛ فنسأل الله  
أن ينفعنا بما علمنا؛ إنه على كل شيء قدير.



## ١١٠ - بابُ تكثيرِ الأيديِ علىِ الطَّعامِ

٧٥٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٧٥٥- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنین، رقم (٥٣٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٨). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٢٨٣).

١١١- بَابُ أَدَبِ الشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ،  
وَكِرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمَنِ  
فَالْيَمَنِ بَعْدَ الْمُبْتَدِئِ

٧٥٦- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا  
كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ  
رَفَعْتُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٧٥٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

يَعْنِي: يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ.

٧٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ،

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم (٢٠٢٨).  
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم (١٨٨٥).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم (٢٦٧).

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «شَيْبَ» أَي: خُلِطَ.

٧٦٠- وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَاصِيَةِ مِثْلِكَ أَحَدًا. فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «تَلَّهَ» أَي وَصَعَهُ. وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث ذكره الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (رياض الصالحين)، في باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ.

وقد بين المؤلف في الباب السابق ما يتعلق بالطعام، فقد سبق جمل كثيرة من آداب الأكل، والله سبحانه وتعالى على عبادِهِ نِعَمٌ لا تُحصى كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فالأكل والشرب من نِعَمِ اللَّهِ سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم (٥٦١٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠).

ولا يَعْرِفُ قَدْرَ هذه النِّعْمَةِ إِلَّا مَنْ حُرِمَهَا، نَسَأَلُ اللهَ أَلَّا يَحْرِمَنَا وَإِيَّاكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ حُرِمَهَا وَذَاقَ الجُوعَ، وَذَاقَ العَطَشَ عَرَفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وَهذه إِحْدَى الحِكَمِ مِنَ الصِّيَامِ؛ أَنَّ الإنسانَ يُمَسِّكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ حَتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِتَيْسِيرِ الأَكْلِ والشُّرْبِ.

### وللشربِ آدابٌ:

منها: أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا شَرِبَ، فيَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ: بِسْمِ اللهِ.

ومنها: أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، كَيْفَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا؟ يَعْنِي يَشْرَبُ، ثُمَّ يَفْصِلُ الإِنَاءَ عَنِ فَمِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ، ثُمَّ يَفْصِلُهُ عَنِ فَمِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ الثَّلَاثَةَ؛ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَمَى أَنْ يَتَنَفَّسَ الإِنْسَانُ فِي الإِنَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ فِي الإِنَاءِ مُسْتَقَدَّرٌ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ مَعَ النَّفْسِ أَمْرَاضٌ فِي المِعْدَةِ، أَوْ فِي المَرِيءِ، أَوْ فِي الفَمِ فَتَلْتَصِقُ فِي الإِنَاءِ، وَرُبَّمَا يَشْرُقُ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ الإِنْسَانُ فِي الإِنَاءِ، بَلْ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، كُلُّ نَفْسٍ يُبْعَدُ فِيهِ الإِنَاءَ عَنِ فَمِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَأَنَّ هَذَا أَهْنَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ؛ أَهْنَأُ: لِأَنَّهُ يَشْرَبُ بِمُهْلَةٍ، وَأَبْرَأُ: يَعْنِي أَبْرَأُ مِنَ العَطَشِ، وَأَسْلَمَ مِنَ المَرَضِ، وَأَمْرَأُ: أَسْهَلُ فِي التَّزْوِيلِ إِلَى الأَمْعَاءِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ العَطَشَ عِبَارَةٌ عَنِ حَرَارَةِ المِعْدَةِ لِقِلَّةِ المَاءِ أَوْ لَعَبْرِ ذَلِكَ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ لَمَرَضٍ، فَإِذَا جَاءَهَا المَاءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً رَبَّمَا يَضُرُّ، فَإِذَا رَاسَلَهُ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا

مُرَاسَلَةً صَارَ هَذَا أَكْبَرَ فِي إِزَالَةِ الْعَطَشِ، وَفِي السَّلَامَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْآثَرِ الَّذِي يَخْضُلُ  
بُرُودِ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِدَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

ولهذا يُنْبَغِي - أَيْضًا - إِذَا شَرِبَ أَلَّا يَعْبَّ الْمَاءَ عَبًّا، وَإِنَّمَا يَمَصُّهُ مَصًّا، لَا يَعْبُهُ  
عَبًّا فَيَأْخُذُ جَرَعَاتٍ كَبِيرَةً؛ بَلْ يَمَصُّهُ مَصًّا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَعِدَةَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَمَصُّهُ فِي  
النَّفْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُطَلِّقُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَمَصُّهُ فِي النَّفْسِ الثَّانِي، ثُمَّ يُطَلِّقُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ فِي  
النَّفْسِ الثَّلَاثِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا التَّنَاوُلُ يَعْنِي بِمَنْ يَبْدَأُ فِي إِعْطَاءِ الْإِنَاءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرَابَ أَحَدًا؟  
مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ دَخَلَ وَمَعَهُ شَرَابٌ؛ مَعَهُ شَائِيٌّ أَوْ قَهْوَةٌ بِمَنْ يَبْدَأُ؟ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مِنْ  
النَّاسِ قَدْ طَلَبَ الشَّرَابَ فَقَالَ: هَاتِ الْمَاءَ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
أَحَدٌ طَلَبَهُ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ الْأَكْبَرِ، يُنَاوِلُهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنَاءُ مَخْصُوصًا لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنْاءٌ كَالْفَنَاجِيلِ وَالْكُؤُوسِ مِثْلًا، فَيَبْدَأُ  
بِالْأَكْبَرِ، ثُمَّ يُعْطِي الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ هُوَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الصَّابِّ،  
وَالصَّابُّ هُوَ الَّذِي سَيُنَاوِلُ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِّ هُوَ  
الَّذِي عَنْ يَسَارِ الشَّارِبِ؛ لِأَنَّ الصَّابِّ مُسْتَقْبِلُ الشَّارِبِ، فَيَكُونُ مَنْ عَلَى يَسَارِ  
الشَّارِبِ هُوَ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الصَّابِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ طَلَبَ الْمَاءَ، فَجِيءَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ وَشَرِبَ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ  
أَحَدًا بَعْدَهُ، إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَ بِالشَّرَابِ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ: أَعْطِنِي الْإِنَاءَ إِذَا  
فَرَعْتَ فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ إِذَا انْتَهَى يُعْطِيهِ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، سِوَاهُ أَكَانَ  
صَغِيرًا، أَمْ كَبِيرًا شَرِيفًا، أَمْ وَضِيعًا.



والدليل على هذا أن النبي ﷺ أتى بشرابٍ، فشربَ وعلى يمينه رجلٌ من الأعرابِ، وعلى يساره أبو بكرٍ، وعمرُ، فلما فرغ النبي ﷺ ناوَلَه الأعرابيُّ، فقال عمرُ: هذا أبو بكرٍ، يُريدُ من الأعرابيِّ أن يُكرِّمَ أبا بكرٍ، ويقولَ: خُذْهُ يا أبا بكرٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروفٌ مشهورٌ بين الصحابةِ، أنَّه أخصُّ أصحابِ النبي ﷺ بالنبيِّ، ولكنَّ الأعرابيَّ أخذَ الإناءَ فشربَ، فهنا نجدُ أنَّ النبي ﷺ فضَّلَ المفضولَ على الفاضلِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أفضلُ من الأعرابيِّ، لكنَّ فضله عليه؛ لأنَّه عن يمينه، وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ».

والقصةُ الثانيةُ: أتى النبي ﷺ بشرابٍ، بلبنٍ مشوبٍ بهاءٍ يعني: مخلوطاً بهاءٍ، فشربَ منه، وعلى يمينه غلامٌ، وعلى يساره الأشياخُ الكبارُ، فلما شربَ قال للذي على يمينه وهو الغلامُ: «أتأذنُّ لي»، يعني أن أُعطيَ هؤلاء؟ أن أُعطيه الأشياخَ، فقال: والله يا رسولَ الله، ما أنا بالذي أوثرُ بنصبي منك أحداً، يعني ما أوثرهم عليَّ، أنا أحبُّ أن أشربَ فضلتك، فتلَّه رسولُ الله ﷺ في يده، يعني أعطاهُ الإناءَ في يده.

فهذا دليلٌ على أنَّه إذا كان الذي على اليمينِ أصغرَ سنًّا؛ فإنَّه يُفضَّلُ على الذي على اليسارِ، ولو كان أكبرَ سنًّا. والأوَّلُ يدُلُّ على أنَّه إذا كان الذي على اليمينِ أقلَّ قدراً، فإنَّه يُعطى ويُقدَّمُ على الذي هو أعظمُ قدراً إذا كان على اليسارِ؛ لقولِ الرسولِ: «الأيمنونَ الأيمنونَ الأيمنونَ، ألا فيمَّنوا، ألا فيمَّنوا، ألا فيمَّنوا»<sup>(١)</sup>، هكذا جاء الحديثُ، لكنَّ هذا فيمن إذا شربَ يُريدُ أن يُناولَ من على يمينه، أو على يساره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ؛ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْإِبْرِيْقِ، وَيَدْخُلُ الْمَجْلِسَ، فَهُنَا يَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْدَأُ بِهِ، فَيُعْطِيهِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُنَاقِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمِسْوَاكَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ وَقَفَا، قِيلَ لَهُ: كَبَّرُ كَبْرًا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَجْلِسَ تَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ لَا بَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ القِرْبَةِ وَنَحْوِهَا،  
وَبَيَانِ أَنَّهُ كَرَاهَةٌ تُنْزِيهِ لَا تَحْرِمُ

٧٦١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، أَوْ القِرْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٦٣- وعن أمّ ثابت كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أختِ حَسَّانِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وإنما قطعناها: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ قَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الْإِبْتِدَالِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب اختنات الأسقية، رقم (٥٦٢٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من قم السقاء، رقم (٥٦٢٧)، ولم أعثر عليه في مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٤/٦)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٣٤٢٣).

## الشَّرْح

مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ: أَلَا يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، أَوِ السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمِيَاهَ فِيهَا سَبَقَ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْمِيَاهِ النَّظِيفَةِ، فَإِذَا صَارَتْ فِي الْقِرْبَةِ أَوْ فِي السَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا أَشْيَاءٌ مُؤْذِيَةٌ عِيدَانٌ، أَوْ حَشْرَاتٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا مِنْ قَبْلُ، فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْسِرُ أَفْوَاهَهَا، ثُمَّ يَشْرَبُ.

وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مَرَّةً فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنَ الْقِرْبَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ، إِمَّا أَنْ تَلْدَغَهُ، أَوْ تُؤْذِيَهُ، لِهَذَا يُنْهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الشُّرْبُ مِنَ الصُّنْبُورِ، أَوْ مِنَ الْجِرَارِ الَّتِي يُخَزَّنُ فِيهَا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ وَنَظِيفَةٌ، فَهُوَ كَالشُّرْبِ مِنَ الْأَوَانِي، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ، فَإِنَّهُ يَشْرَبُ مِنْ فِي الْقِرْبَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ كَمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةٌ، وَالْمُعَلَّقَةُ تَكُونُ عَالِيَةً عَنِ الْقَاعِدِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ قَائِمًا.

وَفِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا-: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُتَبَرَّكُونَ بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِرَيْقِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِبِشَابِهِ،

وَيَتَبَرَّكَونَ بِشَعْرِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَلَا يُتَبَرَّكُ بِشِيَابِ  
 الْإِنْسَانِ، وَلَا بِشَعْرِهِ، وَلَا بِأَظْفَارِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَاللَّهُ  
 الْمُؤَفَّقُ.



## ١١٣ - باب كراهة النّفخ في الشّراب

٧٦٤- عن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَابْنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فَيْكٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٦٥- وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ: «بَابُ كِرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ فِيهِمَا النَّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَفَخَ رَبَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْهَوَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مُؤْذِيَةٌ، أَوْ ضَارَّةٌ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِيهِ، فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقَدَاةُ - يَعْنِي تَكُونُ فِي الشَّرَابِ - يَعْنِي مِثْلَ الْعُودِ الصَّغِيرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَنْفَخُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلثة القدح، رقم (٣٧٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهة النّفخ في الشّراب، رقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في النّفخ في الشّراب والتّنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الأشربة، ما جاء في كراهية النّفخ في الشّراب، رقم (١٨٨٨).

أَجَلٍ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِقْهَا» يَعْنِي صُبَّ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْقَدَاءُ وَلَا تَنْفُخَ فِيهِ.

ثم سأله: أَنَّهُ لَا يَرَوِي بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَبِنِ الْإِنَاءِ عَنِ نَفْسِكَ». الْمَعْنَى أَنَّهُ يَشْرَبُ وَيَخْتِجُ إِلَى تَنْفُسٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ، يَعْنِي يَفْصِلُهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّرَابُ حَارًّا وَيَخْتِجُ إِلَى الشَّرْعَةِ، فَرَخَّصَ فِي هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَلَّا يَنْفُخَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ حَارًّا، إِذَا كَانَ حَارًّا، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَصُبُّ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُعِيدُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى يَبْرُدَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، كُلُّ شَيْءٍ قَدْ عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَقَدْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»<sup>(١)</sup>. حَتَّى الطُّيُورُ فِي السَّمَاءِ لَنَا مِنْهَا عِلْمٌ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيَّانَا.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، يَعْنِي حَتَّى الْجُلُوسَ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قَالَ: أَجَلٌ، وَذَكَرَ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ: أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ<sup>(٢)</sup>.

فَالْمِهْمُ أَنْ شَرِيعَتَنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، وَلَا تَخْتِجُ إِلَى أَحَدٍ يُكْمِلُهَا، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الشُّفَهَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِنَّمَا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥ رقم ١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

تُنظَّمُ العِبَادَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْحَلْقِ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَنِي بِهَا، فَيُقَالُ: تَبَّ لَكُمْ، وَسَفَهًا لِعُقُولِكُمْ، أَطْوَلُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ كُلِّهَا فِي الْمُدَايِنَةِ، فِي التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَلْ بَعْدَ هَذَا اعْتِنَاءٌ؟!

وما أكثر الآيات التي في القرآن الكريم في تنظيم المال وإصلاحه، وما أشبه ذلك، وكذلك في السنة، فالشريعة الإسلامية - والله الحمد - كاملة من كل وجه، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم التمسك بها ظاهرًا وباطنًا.





## ١١٤ - بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَبَيَانِ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ الشُّرْبُ قَاعِدًا

فِيهِ حَدِيثٌ كَبِشَّةُ السَّابِقِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٦- عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧- وعن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨- وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٦٩- وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) انظر الحديث (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٥).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل قائمًا، رقم (٣٣٠١).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٣).

٧٧٠- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ - أَوْ أُخْبَثٌ - . رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. وفي رواية لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

٧٧١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ»، رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَبَيَانِ أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ الشَّرْبُ قَاعِدًا».

الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ.

أَمَّا الشَّرْبُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ. وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ وَأُخْبَثٌ، يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، فَالْأَكْلُ قَائِمًا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّهُ لِتَرْكِ الْأَوْلَى، بِمَعْنَى أَنَّ الْأَحْسَنَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦).

وهو قاعدٌ، وأن يأكل وهو قاعدٌ، ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائمٌ، وأن يأكل وهو قائمٌ. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ من زمزم فشرب وهو قائمٌ.

زمزم هي عين الماء التي حول الكعبة، وسببها أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ترك هاجر أم إسماعيل وابنتها إسماعيل في مكة، وليس فيها أحدٌ، ليس فيها سُكَّانٌ، وليس فيها كعبةٌ، وليس فيها أحدٌ، بل وليس فيها زروعٌ، هي وادٍ غير ذي زرعٍ، وجعل عندهما وعاءً من تمرٍ وسقاءً من ماءٍ وانصرف؛ لأن الله أمره أن يبقيهما هناك، فلما انصرف لحقته هاجرٌ، وقالت له: كيف تذهب وتتركنا؟ هل أمرك الله بذلك؟ قال: نعم، قالت: إذا كان الله أمرك بذلك؛ فإنه لن يضيعنا، وهذا يدل على كمال إيمان هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقصتها هذه نظير قصة أم موسى بن عمران: كان فرعونُ مُسلطاً على بني إسرائيل، يقتل أبناءهم، ويُبقي نساءهم؛ إذ لا لهم، وقد قيل: إن المنجمين قالوا له: إنه سيظهر من بني إسرائيل رجلٌ يكون هلاكك على يده، فصار يقتل أبناءهم.

فخافت أم موسى عليه، فأوحى الله إليها وحي إلهام لا وحي نبوة، أمها إذا خافت عليه نجعله في تابوت - صندوق من الخشب - وتلقيه في البحر، وهذا شيء شديد على النفس، أن تصع ولدها في تابوت، وتلقيه في البحر، لكنها مؤمنة واثقة بوعد الله عز وجل، ففعلت؛ جعلته في التابوت وألقته في البحر، فراه جند فرعون، فأخذوه ليقتلوه، فلما رآته زوجة فرعون ألقى الله محبته في قلبها، وقالت: ﴿قُرْتُ عَيْنِي وَإِنَّكَ لَا تَقْتُلُونَهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الفصل: ٩].

واضطربت أم موسى، أصبح فؤادها فارغاً، يعني ما كأن شيئاً وراءه، قد فرغ

قَلْبُهَا عَلَى وَلَدِهَا مَعَ إِيمَانِهَا بِاللَّهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ بِقُدْرَتِهِ جَعَلَ هَذَا الْإِبْنَ كَلِمًا  
عُرِضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ لَتَرْضِعَهُ أَبِي أَنْ يَرْضِعَهَا؛ لَا يَرْضَى أَنْ يَرْضَعَ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ، فإِذَا  
أَخْتُ مُوسَى قَدْ أَرْسَلَتْهَا وَالِدَتُهُ تَنْظُرُ مَاذَا حَدَّثَ لَهُ، فَرَأَتْ النَّاسَ يَبْحَثُونَ عَنْ  
مُرْضِعَةٍ لِهَذَا الصَّبِيِّ؛ فَقَالَتْ: ﴿هَلْ أَدْلِكُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ  
نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢]، فَرَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَرْضَعَ مِنْ أَيِّ امْرَأَةٍ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، قُدْرَةُ  
اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي أَنَّ الْوَلَدَ مَا رَضَعَ مِنْ أَحَدٍ سِوَى أُمِّهِ مَعَ أَنَّهَا قَدْ أَلْقَتْهُ فِي الْبَحْرِ،  
لَكِنْ رَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

فَهَا جَرُّ رَحْمَةِ اللَّهِ عَمَّا لَمَّا قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَتْ:  
إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ بَقِيَتْ هِيَ وَطِفْلُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي  
آدَمَ، وَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَتَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَتُدِرُّ اللَّبَنَ عَلَى الْوَلَدِ وَيَرْضَعُ،  
حَتَّى نَفِدَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ وَجَاعَتِ الْأُمُّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا جَاعَتْ لَا يَكُونُ فِيهَا لَبَنٌ،  
وَجَعَلَ الطِّفْلُ يَصِيحُ وَيَبْكِي.

فَبَحِثْتُ بِمَا أَلْهَمَهَا اللَّهُ عَنْ أَقْرَبِ جَبَلٍ لَهَا تَصَعَّدُ عَلَيْهِ لَعَلَّهَا تَسْمَعُ صَوْتًا،  
أَوْ تَرَى أَحَدًا، فَوَجَدَتْ أَقْرَبَ مَكَانٍ إِلَيْهَا الصَّفَا - وَالْمُشَاهِدُ الْآنَ أَنَّ أَقْرَبَ جَبَلٍ  
لِلْكَعْبَةِ هُوَ الصَّفَا - فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ وَتَسَمَّعَتْ، فَمَا وَجَدَتْ أَحَدًا، فَتَرَلَّتْ وَقَالَتْ:  
أَذْهَبُ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَأَقْرَبُ جَبَلٍ إِلَيْهَا فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْمَرْوَةُ، فَصَعِدَتْ عَلَى  
الْمَرْوَةِ تَسْمَعُ تُرِيدُ أَحَدًا، فَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا، وَكَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَعِيبٌ، وَإِذْ جَرَى  
سَيْلٌ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الشَّعِيبَ يَكُونُ نَازِلًا عَنِ الْأَرْضِ، فَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ فِي الشَّعِيبِ  
رَكَضَتْ رَكَضًا عَظِيمًا، تَرَكُّضٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْمَعَ الْوَلَدَ وَتَلْتَفِتَ إِلَيْهِ وَتَرَاهُ، فَعَلَتْ  
هَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا أَكْمَلَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا هِيَ تَسْمَعُ شَيْئًا، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ؛ سَمِعَتْ حِسًّا، وَإِذَا هُوَ جِبْرِيْلُ، أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَضْرِبَ بَعْقِيَهُ أَوْ بَجَنَاحِهِ مَكَانَ زَمْزَمَ، فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَخَرَجَ هَذَا الْمَاءُ يَنْبُعُ، فَجَعَلَتْ نَحْوَهُ تُحْجِرٌ عَلَيْهِ، خَافَتْ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَيَنْقُصَ، وَشَرِبَتْ مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا الْمَاءُ يَكْفِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ مَاءٌ، فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَتُرْضِعُ الْوَلَدَ، وَفَرَّحَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْهَا.

وكان حوّلها أناس، ولكنهم كانوا بعيدين عنها من جرهم - قبيلة من العرب كانوا حوّلها - فرأوا الطيور تهوي إلى هذا المكان مكان زمزم الذي فيه الماء، والطيور يرى من بعيد، فقالوا: لا نعرف أن هناك ماء حتى تأوي الطيور إليه، لكنهم قالوا: لا يمكن للطيور أن تأوي إلا إلى ماء، فتبعوا هذه الطيور حتى وصلوا إلى المكان، وإذا المكان عين تنبع، فنزلوا حول المرأة، وأنست بهم، وكبر إسماعيل وتزوج منهم. بعد مدة جاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فدخل على أهل إسماعيل، وعلى هاجر، وسأل زوجة إسماعيل: كيف حالكم؟ فشكت الحال وتضجرت، فقال لها: إذا جاء زوجك فقولي له: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فجاء إسماعيل وأخبرته بالذي حدث، قال: هل جاءكم أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ صفته كذا وكذا، وإنه قال: أقرئيه السلام، وقولي له: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

ماذا يريد إبراهيم عليه الصلاة والسلام بهذه الكلمة؟ يريد أن يطلقها؛ لأن المرأة شكايته، شكّت زوجها وشكّت سوء أحوال المعيشة التي تعيش فيها مع زوجها. فقال: هذا أبي، وأنت العتبة، فالحقي بأهلك.

ثم تزوج غيرها، ثم جاء إبراهيم مرة أخرى بعد أن غاب عنه مدة، ودخل على

بَيْتِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَوَجَدَ الزَّوْجَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ، فَأَثْنَتْ عَلَى حَالِهِمْ، وَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى الْحَالِ، فَقَالَ لَهَا: أَقْرَبِي زَوْجَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُمْسِكُ بَعْتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ سَأَلَ: هَلْ جَاءَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ صَفْتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: يُمْسِكُ عَتَبَةَ بَابِهِ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ عَتَبَةُ الْبَابِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ زَمْزَمَ مَاءٌ مُبَارَكٌ «طَعَامٌ طَعْمٌ، وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَ«مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، إِنْ شَرِبْتَهُ لِعَطَشٍ رَوِيَتْ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَجُوعٍ شَبِعَتْ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا وَشَرِبَهُ لِلشِّفَاءِ شَفِيَ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرَ النَّسْيَانِ وَشَرِبَهُ لِلْحِفْظِ صَارَ حَافِظًا، وَإِذَا شَرِبَهُ لِأَيِّ غَرَضٍ يَنْفَعُهُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الْمَاءُ مَاءٌ مُبَارَكٌ.

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِيَشْرَبَ، وَكَانَ الَّذِي لَهُ السَّقَايَةُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ قِبَائِلُ قُرَيْشٍ قَدْ اقْتَسَمَتْ خِدْمَةَ الْحُجَّاجِ، فَالْعَبَّاسُ كَانَ لَهُ السَّقَايَةُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَشْرَبَ، قَالَ الْعَبَّاسُ لِابْنِهِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، قُلْ لَهَا تُعْطِينَا الْمَاءَ الَّذِي عِنْدَهَا، يَعْنِي مَاءَ مِنْ زَمْزَمَ، لَكِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَغْمِسُ النَّاسُ فِيهِ أَيْدِيَهُمْ، يَعْنِي تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيكَ مَاءً نَظِيفًا فَقَالَ: «لَا، أَشْرَبُ مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وَشَرِبَ قَائِمًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/٢١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فدَلَّ ذلك على جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وكذلك حديثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا لَا بِأَسَ بِهِ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَشْرَبَ قَاعِدًا.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتِ البَرَادَةُ فِي المَسْجِدِ وَدَخَلَ الإنسانُ المَسْجِدَ، فَهَلْ يَجْلِسُ وَيَشْرَبُ، أَوْ يَشْرَبُ قَائِمًا؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ شَرِبَ قَائِمًا تَرَكَ الأَفْضَلَ، فَنَقُولُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الجُلُوسَ قَبْلَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، بِخِلَافِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَهُوَ أَهْوَنُ، وَعَلَى هَذَا فَيَشْرَبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَاللَّهُ المَوْفُّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...، رقم (٤٤٤)،  
ومسلم: كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ...، رقم (٧١٤).

## ١١٥ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٧٧٢- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا».

يَعْنِي الَّذِي يَسْقِي الْقَوْمَ مَاءً، أَوْ لَبَنًا، أَوْ قَهْوَةً، أَوْ شَايَا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شُرْبًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ - إِنْ كَانَ - عَلَى نَفْسِ السَّاقِي، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْذًا بِأَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَشْرَبَ، فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُمْ، إِنْ شَاءَ شَرِبَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْرَبْ.

المُهْمُّ: أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآخِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيثَارِ وَامْتِثَالِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْدُمَ إِخْوَانَهُ بِسَقْيِهِمْ، وَإِذَا كَانَ صَاحِبَ الْبَيْتِ فَلْيُقَدِّمِ إِلَيْهِمُ الشَّرَابَ أَوْ الْأَكْلَ، كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سِمِينٍ ﴿٣٦﴾ فَرَبَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦-٢٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً، رقم (١٨٩٤).



فصاحب البيت يُقَرَّبُ الأكلَ ويُناولُ الشَّرَابَ، وَيَكُونُ هو آخَرَ القَوْمِ، ثم هل الأفضلُ أن يُشارِكهم في الطَّعامِ، سواءً كانَ في الغَداءِ، أو في العِشاءِ، أو في الإفطارِ، أو الأفضلُ أن يَنْصَرِفَ، ولا يُشارِكهم؟ هذا يَرِجِعُ إلى عَادَةِ النَّاسِ، فإذا كانت مُشارَكته أَطيبَ لقلوبِ الحاضِرِينَ الضُّيوفِ، وأكثرَ إيناسًا؛ فليأْكُلْ مَعَهُمْ، وإذا كانَ الأمرُ بالعَكْسِ وجرتِ العَادَةُ أَنَّهُ لا يَأْكُلُ الإنسانُ مَعَ ضُيوفِهِ فلا يَأْكُلُ.

فهذا أمرٌ يَرِجِعُ إلى العُرْفِ؛ إن كانَ العُرْفُ أنَّ من إكْرَامِ الضَّيْفِ ألا تَأْكُلَ مَعَهُ، وأنَّ تَجْعَلَهُ حُرًّا يَأْكُلُ ما شاءَ فلا تَأْكُلُ، وإن كانَ الأمرُ بالعَكْسِ فكلُّ، ولقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(١)</sup>، ولم يبيِّن نوعَ الإكْرَامِ؛ فيُرْجَعُ في ذلك إلى ما جَرى به عُرْفُ النَّاسِ، واللهُ المَوْقُوفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم البيت، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١٦ - بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ، وَجَوَازِ الكَرَعِ - وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِّ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ  
بغَيْرِ إِنَاءٍ وَلَا يَدٍ - وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ  
وَالْأَكْلِ وَالطَّاهِرَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

٧٧٣ - عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ  
إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ  
أَنْ يَسُطَّ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ  
شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ  
أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤ - وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً  
فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقَدَحِ والخَشْبِ، رقم (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم (٢٠٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٤/٢٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقَدَحِ والخَشْبِ والحِجَارَةِ، رقم (١٩٧).

«الْصُّفْرُ»: بَضْمُ الصَّادِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهُوَ النُّحَاسُ، وَ«التَّوْرُ»: كَالْقَدَحِ، وَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُتَنَاءِ مِنَ فَوْقُ.

٧٧٥- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

«الشَّنُّ»: الْقِرْبَةُ.

٧٧٦- وعن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض، رقم (٥٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

## الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين)، في (باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة)

وليعلم أن هناك قاعدة نافعة، وهي أن الأصل في كل ما خلق الله في الأرض أنه حلال، الأصل فيه الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، كل ما في الأرض فهو لنا من حيوان وأشجار وأحجار وكل شيء، كل الذي في الأرض حلال أحله الله لنا إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وبناء على هذه القاعدة العظيمة التي بينها الله لنا في كتابه، فإن كل من ادعى أن هذا حرام فعليه الدليل، إذا قال مثلاً: إن هذا الحيوان حرام، نقول: هات الدليل، وإلا فالأصل أنه حلال، إذا قال: هذه الآنية حرام، قلنا: هات الدليل، وإلا فالأصل أنها حلال، إذا قال: هذا الشجر حرام، قلنا: هات الدليل، وإلا فالأصل أنه حلال؛ لأن الذي يقول: إنه حلال معه أصل من الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقال عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]، فهذا هو الأصل.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله: باب جواز الشرب من جميع الأواني: من خشب أو حجر أو غير ذلك، إلا الذهب والفضة، فإن الذهب والفضة لا يجوز فيها الأكل ولا الشرب، ودليل هذا حديث حذيفة بن اليمان، وأم سلمة رضي الله عنهما: أما حديث حذيفة بن اليمان فقد صرح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب في آنية

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ أُمُّ سَلَمَةَ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:  
«هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا - يَعْنِي الْكُفَّارَ - وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

فَالْكَفَّارُ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - إِذَا اسْتَعَاثُوا مِنَ الْعَطَشِ فَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ  
وَسَاءَتِ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالْمَاءِ كَالْمُهْلِ وَهُوَ ذَرْدِيُّ الزَّيْتِ الْمَحْمِيَّ  
- وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - إِذَا قَرَّبُوهُ إِلَى وُجُوهِهِمْ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَشْوِي وُجُوهِهِمْ، ﴿وَسُقُوا  
مَاءً حَمِيمًا فَفَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

لَكِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ - جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيْقٍ مَخْتُومٍ ﴿٣٥﴾  
خِتْمُهُ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦]، يُسْقَوْنَ بِأَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا أُنِيَةُ الْجَنَّةِ.

وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْحَرِيرَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالرِّجَالُ  
لَا يَلْبِقُ بِهِمْ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ لَهُنَّ فِي  
لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ مَضْلِحَتِهِنَّ، وَمَضْلِحَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، حَتَّى تَتَجَمَّلَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا،  
فِيَحْضُلُ بِذَلِكَ مَضْلِحَةٌ لِلْجَمِيعِ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ الْحَرِيرُ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هُوَ  
حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَوَانِي مِنَ رُجَاجٍ وَخَزْفٍ، وَخَشَبٍ، وَأَحْجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ،  
الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْلَى الْمَعَادِينِ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ،  
وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا الْخَيْلَاءُ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ،  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَكَذَا لَكَانَ كُلُّ إِنَاءٍ يَكْسِرُ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ يَحْرُمُ فِيهِ

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وَهَذَا خَاصٌّ بِأَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ شَرِبَ فِي آنِيَّةٍ مِنْ مَعْدِنٍ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَرَامًا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السَّرْفِ، وَلَكِنْ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»؛ وَالْجُرْجَرَةُ: صَوْتُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ يَنْحَدِرُ فِي الْبُلْعُومِ، فَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْوَعِيدَ، وَكُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَالْمَطْلِيُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ كَالْخَالِصِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٣- كِتَابُ اللَّبَاسِ

١١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، وَجَوَازِ الْأَمْحَرِ، وَالْأَخْضَرِ،  
وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَسْوَدِ، وَجَوَازِهِ مِنْ قُطْنٍ، وَكَتَّانٍ، وَشَعْرِ، وَصُوفٍ،  
وغيرها إِلَّا الْحَرِيرَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَبْقَىٰ مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ يَكُمُ وَرِدْنَا وَلِبَاسِ  
الْفَقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الاعراف: ٢٦].

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «كِتَابُ اللَّبَاسِ».  
وهذا من أَحْسَنِ التَّرْتِيبِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ لِبَاسِ الْبَاطِنِ، وَالثِّيَابَ لِبَاسِ  
الظَّاهِرِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا  
تَضْحَىٰ ﴿[طه: ١١٨-١١٩]﴾، فَقَالَ: ﴿أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾؛ لِأَنَّ الْجُوعَ عُرْيُ الْبَاطِنِ،  
فَخَلُوَ الْبَطْنُ مِنَ الطَّعَامِ عُرْيٌ لَهَا، ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾ مِنْ لِبَاسِ الظَّاهِرِ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ  
فِيهَا﴾، هَذَا حَرَارَةُ الْبَاطِنِ ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾، هَذَا حَرَارَةُ الظَّاهِرِ، وَلِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى  
بَعْضِ النَّاسِ قَالَ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَظْمَأُ، وَأَنَّكَ لَا تَعْرَى  
فِيهَا وَلَا تَضْحَى؟ وَلَكِنْ مَنْ تَفَطَّنَ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، تَبَيَّنَ لَهُ بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ.  
﴿أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا﴾: هَذَا انْتِفَاءُ الْعُرْيِ فِي الْبَاطِنِ، ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾: انْتِفَاؤُهُ فِي الظَّاهِرِ،

﴿لَا تَظْمَأُ﴾ هذا انتفاء الحرارة في الباطن، ﴿وَلَا تَضْحَى﴾ يعني لا تتعرض للشمس الحارة؛ فيه انتفاء للحرارة في الظاهر.

كذلك المؤلف رحمه الله بدأ بأداب الأكل، ثم بأداب الشرب، ثم باللباس الذي هو كسوة الظاهر، وافتتح هذا الكتاب بقوله تعالى: ﴿بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فذكر الله تعالى نوعين من اللباس: نوعاً ظاهراً، ونوعاً باطناً، أو نوعاً حسياً ونوعاً معنوياً، وذكر أن الحسي قسمان: قسم ضروري يُورَى به العورة، وقسم كمالٍ - وهو الريش - لباس الزينة.

والله سبحانه وتعالى من حكمته أن جعل بني آدم محتاجين للباس؛ لمواراة السوءة، يعني لتغطية السوءة، حتى يتستر الإنسان، وكما أنه محتاج للباس يُورَى سوائه الحسيَّة، فهو محتاج للباس يُورَى سوائه المعنويَّة وهي المعاصي، وهذا من حكمة الله تعالى.

ولهذا نجد غالب المخلوقات - سوى الآدمي - لها ما يستر جلدتها من شعر، أو صوف، أو وبر، أو ريش؛ لأنها ليست بحاجة إلى أن تتذكر العري المعنوي، بخلاف بني آدم؛ فإنهم محتاجون إلى أن يتذكروا العورة المعنويَّة، وهي عورة الذنوب، حمانا الله وإياكم منها.

﴿بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ﴾ أي عوراتكم ﴿وَرِيشًا﴾ أي: ثياب زينة وجمال زائدة عن اللباس الضروريَّة، ﴿وَلِبَاسَ الْقَوَى﴾ هذا هو اللباس المعنوي ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي خير من اللباس الظاهر؛ سواء كان ممّا هو ضروري، كالذي يُورَى السوءة، أم من الكمال.



وإذا كان لباسُ التَّقْوَى خَيْرًا من لباسِ الظَّاهِرِ، فيَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَفَكِّرَ، حيثُ نَجِدُنَا نَحْرِصُ على نِظَافَةِ اللِّبَاسِ الظَّاهِرِ، فالإنسانُ إذا أصَابَ ثَوْبَهُ بُقْعَةٌ، أو وَسَخٌ، ذَهَبَ يَغْسِلُهَا بالماءِ والصَّابُونِ، وبِمَا يَقْدِرُ عليه من المُنْظَفِ، لكنَّ لباسَ التَّقْوَى، كثيرٌ من النَّاسِ لا يَهْتَمُّ به، يَتَنَظَّفُ أو يَتَسَخُّ، لا يَهْتَمُّ به!

مع أن هذا كما قال الله عَزَّجَلَّ هو الخَيْرُ، وهو إشارةٌ إلى أَنَّهُ يَجِبُ الإِعْتِنَاءُ بلباسِ التَّقْوَى أكثرَ ممَّا يَجِبُ الإِعْتِنَاءُ بلباسِ البدنِ الظَّاهِرِ الحَسَنِيِّ؛ لأنَّ لباسَ التَّقْوَى أَهَمُّ، وهنا قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ولم يَقُلْ: ولباسُ التَّقْوَى هو خَيْرٌ؛ لأنَّ ذلك اسمُ إشارةٍ، وجيءَ بها للبعيد؛ إشارةً إلى عُلُوِّ مَرْتَبَةِ هذا اللِّبَاسِ، كما قال تعالى: ﴿الْمَلَأْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١-٢]، ولم يَقُلْ: «هذا الكتابُ»؛ إشارةً إلى عُلُوِّ مَرْتَبَةِ الْقُرْآنِ، كذلك قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ إشارةً إلى عُلُوِّ مَرْتَبَةِ لباسِ التَّقْوَى.

فَيُنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَعْنِيَ بهذا اللِّبَاسِ، بأنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّجَلَّ، وأنْ يَفَكِّرَ دائِمًا في سَيِّئَاتِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَتَنْظِيفِ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي أَسْهَلُ مِنْ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ، الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ تَحْتَاجُ إلى عَمَلٍ، وَتَعَبٍ، وَأَجْرَةٍ، وَتَحْضِيرِ مَاءٍ وَمُنْظَفٍ، لكنَّ هذا أَمْرُهُ سَهْلٌ جَدًّا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، اسْتَغْفَرُوا وَتَوْبَةٌ يَمْحُوَانِ كُلَّ مَا سَلَفَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا...»<sup>(١)</sup>، نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَوَبَّ عَلَيْنَا بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيَلًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيَلًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٧٧٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رواه أبو داودَ والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٧٧٩- وعن سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رواه النسائي والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٧٨٠- وعن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةَ أُخْرَى، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيَلًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرِيَلًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾، السَّرَايِلُ: هي الدَّرُوعُ، يَعْنِي مِثْلَ لِبَاسِنَا هَذَا يُسَمَّى سَرَايِلَ: الْقُمْصَ، وَالذَّرُوعَ، وَشِبْهَهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، رقم (٢٨١٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم (٥٣٢٢)، والحاكم في المستدرک (١٨٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ...، رقم (٢٣٣٧).

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَبِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ﴾. أمّا السَّرَابِيلُ التي تَقِينَا البَأْسَ فهي سَرَابِيلُ الحَدِيدِ، الدُّرُوعُ مِنَ الحَدِيدِ، وَكَانُوا فِي السَّابِقِ يَلْبَسُونَهَا عِنْدَ الحَرْبِ، وَعِنْدَ القِتَالِ؛ لِأَنَّهَا تَقِي الإنسانَ السَّهَامَ الوَارِدَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ جِلْقٍ مِنْ حَدِيدٍ مَنْسُوجٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ يُعَلِّمُ دَاوُدَ: ﴿أَنْ أَعْمَلْ سَيِّفَاتٍ وَقَدِيرٍ فِي التَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]، فَيَضَعُونَ هَذِهِ الدُّرُوعَ إِذَا لَبَسَهَا الإنسانُ وَجَاءَتْهُ السَّهَامُ، أَوْ الرَّمَاخُ، أَوْ السُّيُوفُ، ضَرَبَتْ عَلَى هَذَا الحَدِيدِ، وَوَقَّتَهُ الشَّرَّ.

أمّا قَوْلُهُ: ﴿سَرَبِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ﴾ فهي الثِّيَابُ مِنَ القُطْنِ، وَشِبْهُهَا تَقِي الحَرَّ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ: تَقِيَكُمُ البَرْدَ؟ أَجَابَ العُلَمَاءُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ مَحْدُوفٍ؛ أَي تَقِيَكُمُ الحَرَّ وَتَقِيَكُمُ البَرْدَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ الحَرَّ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَرْدٌ، فَذَكَرَ اللهُ مِنْتَهُ عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ السَّرَابِيلِ التي تَقِي الحَرَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَةِ شَيْءٌ مَحْدُوفٌ، وَأَنَّ الدُّرُوعَ التي تَقِي البَأْسَ تَقِي الإنسانَ حَرَّ السَّهَامِ وَنَحْوِهَا، وَالسَّرَابِيلُ الخَفِيفَةُ التي تَقِي الحَرَّ الجَوِّيَّ؛ وَتِلْكَ تَقِي الحَرَّ الذي يَأْتِي مِنَ السَّهَامِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الإنسانَ فِي الجَوِّ الحَارِّ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَابِيلُ تَقِيهِ الحَرَّ لَلْفَحَ الحَرَّ، وَاسْوَدَّ جِلْدُهُ، وَتَأَذَّى وَجَفَّ، وَلَكِنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ السَّرَابِيلَ التي تَقِي الحَرَّ مِنْ نِعْمَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثَ سَمُرَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى لُبْسِ الثِّيَابِ البَيْضِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، وَقَالَ: «كَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وَصَدَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ جِهَةِ الإِضَاءَةِ وَالنُّورِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا اتَّسَخَ أَذْنَى اتَّسَخَ ظَهَرَ فِيهِ، فَبَادَرَ الإنسانُ إِلَى غَسْلِهِ.

أَمَّا الثِّيَابُ الأُخْرَى فَرُبَّمَا تَتْرَاكُمُ فِيهَا الأَوْسَاخُ، وَالإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِهَا، وَلَا يَغْسِلُهَا، وَإِذَا غَسَلَهَا فَلَا يَذْرِي؛ هَلْ تَنْظَفَتْ أَمْ لَا؟ فلهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وهو شَامِلٌ لِلْبَسِ الثِّيَابِ البِيضِ: القُمُصِ، والأزْرِ، والسَّرَاوِيلِ، كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنَ البِياضِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوْنٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِالنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهُ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ أَحْمَرَ؛ لِأَنَّ الأَحْمَرَ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ أَحْمَرَ خَالِصًا، فَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ وَفِيهِ بِياضٌ، فَلَا بَأْسَ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَرْبُوعًا، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، هَذِهِ الحُلَّةُ الحَمْرَاءُ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهَا كُلُّهَا حَمْرَاءُ، لَكِنْ مَعْنَاهَا أَنَّ أَعْلَاهَا حُمْرٌ، مِثْلُ مَا تَقُولُ مَثَلًا: الشَّمَاغُ أَحْمَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّهُ أَحْمَرَ، بَلْ فِيهِ بِياضٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ نَقَطَهُ وَوَسَّمَهُ الَّذِي فِيهِ أَحْمَرٌ، كَذَلِكَ الحُلَّةُ الحَمْرَاءُ، يَعْنِي أَنَّ أَعْلَامَهَا حُمْرٌ، أَمَّا أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَحْمَرَ خَالِصًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البِياضِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ورد النهي في أكثر من حديث؛ منها ما أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم (٣٦٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم». وما أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، رقم (٥٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ».

٧٨١- وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«العنزة» بفتح النون: نحو العكازة.

٧٨٢- وعن أبي رزمة رفاعة التيمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٨٣- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

## الشَّحْ

هذه الأحاديث ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِیَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٧)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الخضرة، رقم (٤٠٦٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم (٢٨١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب لبس الخضرة من الثياب، رقم (٥٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٨).

أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ مِنْ أُدْمٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ: مِنْ أَدَمٍ.

وذلك في الأبطح في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قَدِمَهَا فِي ضُحَى يَوْمِ الْأَحَدِ، الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَزَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَطَافَ وَسَعَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَنَزَلَ فِيهِ هُنَاكَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَكَانَ فِي هَذِهِ الْقُبَّةِ الَّتِي ضَرَبَتْ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقول: «فخرَج»، يعني حين زالت الشمس، «فخرَج النبي ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حمراء، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، وهذه الحُلَّةُ الحمرَاءُ، يَعْنِي أَنَّ أَعْلَامَهَا حُمْرٌ لَيْسَتْ سُودًا، وَلَا خُضْرًا؛ لِأَنَّ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ قَدْ ثَبَتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ، فَتَحْمَلُ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَعْلَامَهَا يَعْنِي خُطُوطَهَا وَنَقْشَهَا حُمْرٌ.

خَرَجَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَوْضُوءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي بِمَا بَقِيَ مِنْ مَائِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ مِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، يَعْنِي بَعْضُهُمْ أَخَذَ كَثِيرًا، وَبَعْضُهُمْ أَخَذَ قَلِيلًا؛ يَتَبَرَّكُونَ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْقُبَّةِ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ رُكِّزَتِ الْعَنْزَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَنْزَةُ: رُمْحٌ فِي طَرَفِهِ رُجٌّ، يَعْنِي رُمْحًا فِي طَرَفِهِ حَدِيدَةٌ مُحَدَّدَةٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْحَبُهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ، رُكِّزَتِ الْعَنْزَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ قَائِمٍ؛ كَعَصَا يَرْكُزُهَا فِي الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْجُمُعِ لِلْمُسَافِرِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَجْمَعَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ؛

كما لو كان سائرا يمشي، أو كان نازلا، ولكنه يحتاج إلى راحة؛ فيجمع جمع تأخير، أو جمع تقديم، وإلا فالأفضل للنازل ألا يجمع.

ثم ذكر وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة كيف كان أذان بلال؛ يقول: جعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا؛ يعني: يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يقول: «حي على الصلاة» على اليمين، «حي على الصلاة» على اليسار، ثم «حي على الفلاح» على اليمين، «حي على الفلاح» على اليسار، أم أنه يجعل «حي على الصلاة» كلها على اليمين، و«حي على الفلاح» كلها على اليسار؟ والأمر في هذا واسع، وإن فعل هذا، أو هذا فكله على خير، ولا بأس به.

ثم ذكر حديثين آخرين؛ أحدهما: أن النبي ﷺ كان عليه لباس أخضر، والثاني: كان عليه عمامة سوداء، وهذا يدل -أيضا- على جواز لباس الأخضر، ولباس الأسود، والله أعلم.



٧٨٤- وعن أبي سعيد عمرو بن حريث رضي الله عنه، قال: كاتي أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء.

٧٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩).

بِیضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«السَّحُولِيَّةُ» بَفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا وَضَمِّ الحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ «وَالكُرْسُفُ»: القَطْنُ.

٧٨٦- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«المِرْطُ» بِكسْرِ المِيمِ: وَهُوَ كِسَاءٌ وَ«المُرَحَّلُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الإِبِلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

٧٨٧- وعنِ المَعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الكُمَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض لكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم (٢٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٧٩٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٧٩/٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٧٧/٢٧٤).



وفي رواية: أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>.

## الشَّحْ

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، فِيهَا الْإِشَارَةُ -كَمَا سَبَقَ- إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَالسُّودِ، وَالخُضْرِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحُمْرِ، إِلَّا أَنَّ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَلْبَسُ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ إِلَّا مَشُوبًا بِلَوْنٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، وَسَبَقَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ، وَكَذَلِكَ الشَّمَاغُ الَّذِي نَقَشَهُ أَسْوَدٌ، أَوْ أَخْضَرٌ، أَوْ أَحْمَرٌ كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ، وَأَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ لَهَا ذُؤَابَةً، وَالذُّؤَابَةُ أَنْ يُرْخِيَ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْعِمَامَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُؤَابَةٌ تُسَمَّى الْعِمَامَةَ الصَّمَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَرَفٌ مُرْخِيٌّ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَكِلَاهُمَا أَيْضًا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الْأَمْوَاتُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَهَذَا إِنْ تَيَسَّرَ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرَ فَيُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي مِثْلِ مَا يَلْبَسُهُ الْحَيُّ، مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، إِلَّا الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (١٠٥ / ٢٧٤).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمِيَّتَ لَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَإِنَّمَا تُوَضَعُ الْقِطْعُ وَاحِدَةً فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْمِيَّتُ، ثُمَّ تُلْفُ الْقِطْعُ الْعُلْيَا عَلَيْهِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ السُّفْلَى، ثُمَّ تُثْنَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَمِنْ عِنْدِ الرَّجْلَيْنِ، وَتُرْبَطُ وَتُحْزَمُ حَتَّى يُدْخَلَ الْقَبْرَ؛ لِأَنَّ الْمِيَّتَ - أَحْسَنَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ - إِذَا مَاتَ يَنْتَفِخُ، فَإِذَا انْتَفَخَ وَقَدْ رُبِطَ فَرُبَّمَا يَنْفَجِرُ، فَتُفَكُّ الْحَزَائِمُ مِنْ أَجْلِ الْأَيِّتِ فَجَرَّ.

وفي حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ نَزَلَ مِنْ بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ الْإِدَاوَةَ - وَالْإِدَاوَةُ: إِثَاءٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَاءُ - يُشَبَّهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِالْمَطَّارَةِ سَابِقًا، فَأَخَذَ الْإِدَاوَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ النَّاسِ حَيَاءً، فَلَا يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قِضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُرْ عَوْرَتُهُ.

وهذا من كمال الأدب؛ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فَاْبْعُدْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى تَتَوَارَى عَنْهُمْ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَيِّتِ عَوْرَتِكَ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَكَشَّفَ أَمَامَ النَّاسِ، لَكِنَّ هَذَا فَوْقَ ذَلِكَ، يَعْنِي: الْأَفْضَلُ أَلَّا يُرَى الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ هَدْيَهُ أَكْمَلُ الْهَدْيِ.

ثم أراد أن يتوضأ، وكان عليه جبة من صوف ضيقة الأكمام، لبسها عليه الصلاة والسلام؛ لأن الوقت كان بارداً؛ لأن تبوك قريبة من الشام، والشام بارد؛ لذلك كان عليه الجبة عليه الصلاة والسلام، فلما توضأ، وغسل وجهه، وأراد أن يخرج ذراعيه من الكم، وكان ضيقاً صفيقاً، فلم تستطع يده أن تخرج، فأخرجها من أسفل، وغسلها عليه الصلاة والسلام.

ولمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ أَهْوَى الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمَسِّحْ عَلَى الْكُمَيْنِ لَمَّا كَانَ صَيِّقِينَ، لَمْ يَمَسِّحْ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلَ حَتَّى غَسَلَهَا، فَظَنَّ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ أَنَّ الْحَقَّيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا تُتْرَعُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الرَّجْلِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا، وَقَوْلُهُ: «أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أَي لَبِسْتُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ فَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا.

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَنَالُهُ مَا يَنَالُ الْبَشَرَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، يَبْرُدُ كَمَا يَبْرُدُ النَّاسُ، وَيَحْتَرُّ كَمَا يَحْتَرُّ النَّاسُ، وَلِهَذَا رَأَاهُ مَرَّةً مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ فَكَّ أَزْرَارَ الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مُحْتَرًّا؛ فَفَكَ الْأَزْرَارَ، فَظَنَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الْمَطْلُوقَةِ، لَكِنْ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُخَفِّفُ عَنِ الْبَدَنِ فَهُوَ خَيْرٌ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَرًّا، وَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ الْأَزْرَارَ الَّتِي مِنَ الْأَعْلَى، فَلَا بِأَسَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَمَّا بَدُونِ سَبَبٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لَكَانَ وَضَعُ الْأَزْرَارِ عَبَثًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ وَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَبَثٌ، فَكُلُّهُ جِدٌّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الرَّعَايَةِ لِلنَّفْسِ أَنْ تَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيكَ، حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْأَكْلُ إِذَا خِفْتَ أَنْ يُؤْذِيكَ صَارَ حَرَامًا عَلَيْكَ؛ الْأَكْلُ الَّذِي هُوَ الْغِذَاءُ إِذَا خِفْتَ أَنْ يُؤْذِيكَ؛ إِمَّا بِكَثْرَتِهِ، أَوْ بِكَوْنِكَ أَكَلْتَ قَرِيبًا؛ فَتَخَشَى أَنْ تَتَأَذَى بِالْأَكْلِ الْجَدِيدِ،

فإنه يخرم عليك، بمعنى أنك تأثم لو أكلته؛ لأن الإنسان يجب أن يرعى نفسه حق الرعاية<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن يمسح على حائل سوى الخفين أو العمامة، فلو كان على الإنسان ثوب ضيق الأكتاف ولا تخرج اليد إلا بصعوبة وقال: أمسح على هذا الثوب كما أمسح على الخف، قلنا: هذا لا يجوز، لا بد أن تخرج يدك حتى تغسلها، حتى لو فرض أنها لم تخرج إلا بشق الكم؛ فإنه يشق حتى يؤدي الإنسان ما فرض الله عليه من غسل اليد ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ومن فوائد الحديث: بيان جهل بعض الناس الذين يظنون أن ما يسمى بالمناكير - وهي صبغ الأظافر - يقولون: إنها مثل الخفين، إذا وضعتها المرأة على طهارة تغسلها يوماً وليلاً، وهذا خطأ، ليس بصحيح، فالمناكير يجب أن يزال عند الوضوء حتى يصل الماء إلى الأظفار وأطراف الأصابع.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استخدام الأحرار؛ لأن المغيرة رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ، ولكن لا شك أن خدمة الرسول ﷺ شرف، كل يفخر بخدمة الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام، وكان للنبي ﷺ خدم من الأحرار؛ كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنس بن مالك وغيرهما؛ فالمغيرة كان يخدم النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: جواز إعانة المتوضئ على وضوئه، يعني تصب عليه، أو تقرب له الإناء، وما أشبه ذلك. وكذلك لو فرض أنه لا يستطيع أن يغسل أعضائه

فَاغْسِلْهَا أَنْتَ، فَلَوْ فَرِضَ أَنْ فِي يَدِهِ كَسْرًا أَوْ سَلًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ أَنْتَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَابَسًا خُفَّيْنِ، أَوْ جَوَارِبَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ - إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْلَعَهُمَا، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دَعَهُمَا - أَي: اتْرُكْهُمَا لَا تَخْلَعْهُمَا - فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ومن فوائد هذا الحديث: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا؛ إِذْ إِنَّ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، فَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ هَذَا، أَوْ يَمَسْحُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْغَسْلُ تُقَدَّمُ فِيهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، فَإِنْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا، أَوْ هَذَا، فَلَا حَرَجَ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

ومن فوائد الحديث: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوْرِبَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَهُمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ١١٨- باب استحباب القميص

٧٨٨- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حديث حسن».

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢).

١١٩- بَابُ صِفَةِ طُولِ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ وَطَرَفِ الْعِمَامَةِ،

وَتَحْرِيمِ إِسْبَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ،

وَكِرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٧٨٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٧٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ

يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي

النَّارِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٧)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، رقم (٥٧٨٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

٧٩٣- وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٧٩٤- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها النووي رحمه الله في (رياض الصالحين) في أدب اللباس، فيها أحاديث تدل على أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص، وذلك أن القميص أستر من الإزار والرداء، وكانوا في عهد الرسول ﷺ يلبسون الإزار والرداء أحياناً، وأحياناً يلبسون القميص، وكان النبي ﷺ يحب القميص؛ لأنه أستر، ولأنه قطعة واحدة يلبسها الإنسان مرة واحدة، فهي أسهل من أن يلبس الإزار أولاً، ثم الرداء ثانياً.

ولكن مع ذلك، لو كُنْتَ في بلدٍ يعتادون لباس الأزر والأردية، وليست مثلهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو، رقم (٣٥٧٦).



فلا حَرَجَ، الْمُهِمُّ أَلَّا تُحَالِفَ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِكَ فَتَقَعَ فِي الشُّهُرَةِ، وَقَدَّهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث -أيضاً- دليلاً على أَنَّ كُمَّ الْقَمِيصِ يَكُونُ إِلَى الرَّسْغِ، وَالرُّسْغُ هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الْكَوْعِ وَالْكَرْسُوعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ مِرْفَقٌ، وَهُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ، وَلَهُ كَوْعٌ وَكُرْسُوعٌ وَرُسْغٌ، فَالْكَوْعُ: هُوَ طَرَفُ الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ مِنْ جِهَةِ الْإِبْهَامِ، وَالْكَرْسُوعُ: طَرَفُ عَظْمِ الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ مِنْ جِهَةِ الْخِنْصِرِ، وَأَمَّا الرَّسْغُ فَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّازِمِ:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كَوْعٌ، وَمَا يَلِي  
لِخِنْصِرِهِ الْكَرْسُوعُ، وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ  
وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ رِجْلٌ مُلَقَّبٌ بِيُوعٍ، فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْعَوَامُّ إِذَا أَرَادُوا صَرْبَ الْمَثَلِ بِالْإِنْسَانِ الْأَبْلَهُ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ  
كُوعَهُ مِنْ كُرْسُوعِهِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْكَوْعَ: هُوَ الْمِرْفَقُ الَّذِي إِلَيْهِ مُتَّهَى الْوُضُوءِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَمَا عِنْدَ مَفْصَلِ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ؛ مِمَّا يَلِي الْخِنْصِرَ فَهُوَ الْكَرْسُوعُ، وَمَا يَلِي الْإِبْهَامَ فَهُوَ الْكَوْعُ، وَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ الرَّسْغُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ كُمَّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ.  
ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي إِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».  
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩١).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْرَّ الثَّوْبَ خِيَلَاءَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَنْزَلَ الثَّوْبُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَ عُقُوبَاتٍ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-: لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ -يَعْنِي نَظَرَ رَحْمَةٍ- وَلَا يُرَكِّبُهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَرْبَعَ عُقُوبَاتٍ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يُعَاقَبُ بِهَا إِذَا جَرَّهُ خِيَلَاءَ.

وَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِّحِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَهُ، يَعْنِي فَهَلْ يَحِقُّ عَلَيَّ هَذَا الْوَعِيدُ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ هَذَا خِيَلَاءَ» فَزَكَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَصْنَعُ هَذَا خِيَلَاءَ، وَإِنَّمَا الْعُقُوبَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ خِيَلَاءَ، فَعُقُوبَتُهُ أَهْوَنُ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا عُقُوبَةَ وَاحِدَةً، ثُمَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ -أَيْضًا- لَا تَعْمُ الْبَدَنَ كُلَّهُ، إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِهَا فِيهِ الْمُخَالَفَةُ؛ وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ الْكَعْبِ، فَإِذَا نَزَلَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ، أَوْ مِشْلَحُهُ، أَوْ سِرْوَالُهُ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى هَذَا النَّازِلِ بِالنَّارِ، وَلَا تَشْمَلُ النَّارُ كُلَّ الْجَسَدِ، إِنَّمَا يُكْوَى بِالنَّارِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- بِقَدْرِ مَا نَزَلَ.

وَلَا تَسْتَعْرِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا، وَلَمْ يُسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا جَعَلَ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْأَعْقَابِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يُسْمَعُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، رَقْمٌ (١٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكُلِّمَا، رَقْمٌ (٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعْنِي الْعَرَاقِبَ الَّتِي لَمْ يُسْبِغُوا وَضَوْءَهَا، فَالْعِقَابُ بِالنَّارِ يَكُونُ عَامًّا؛ كَأَنْ يُحْرَقَ الْإِنْسَانُ كُلُّهُ بِالنَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيَكُونُ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا نَعْرِفُ ضَعْفَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْرِيمُ الْإِسْبَالِ خِيَلَاءَ، وَكَرَاهَتُهُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ مَا نَزَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ سِوَاءِ أَكَانَ خِيَلَاءَ، أَمْ غَيْرِ خِيَلَاءَ؛ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ: كُلُّ ذَنْبٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً خَاصَّةً بِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ فِيهِهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ، وَفِيهِ الْوَعِيدُ بِالْعُقُوبَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَ خِيَلَاءَ، لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَخَتَمَ الْمُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا جَاءَ مُجْمَلًا - وَلَا سِيَّيَا مَعَ التَّكْرَارِ - يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ، مَا هَذَا؟ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ وَرَدَّ عَلَى نَفْسٍ مُتَشَوِّقَةٍ تَطْلُبُ الْبَيَانَ.

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُوَ لَئِيمٌ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

الْأَوَّلُ الْمُسْبِلُ: يَعْنِي الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.

وَالثَّانِي الْمَنَّانُ: الَّذِي يَمْنُنُ بِهَا أَعْطَى، إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَحَدٍ بَشِيءٍ جَعَلَ يَمْنُنُ عَلَيْهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، وَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا، وَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا.

والمَنُّ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ عليه هذا الوَعِيدَ، وهو مُبْطِلٌ للأَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَالثَّلَاثُ: الْمُتَّفَقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ: يَعْنِي الَّذِي يَخْلِفُ وَهُوَ كَاذِبٌ لِيَزِيدَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِهَا إِلَّا بِثَمَانِيَةٍ، أَوْ يَقُولُ: أَعْطَيْتُ فِيهَا عَشْرَةَ، وَهُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا إِلَّا ثَمَانِيَةً؛ فَيَحْلِفُ عَلَى هَذَا، فَهَذَا مَنٌّ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ الْأَرْبَعِ؛ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



٧٩٥- وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -مَرَّتَيْنِ- قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ نَحِيَّةَ الْمَوْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنِيهِ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ، أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ؛ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّهَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»،

رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

## الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِزَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِمَا يَقُولُ، وَبِمَا يُوجِّهُ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ مَنْ هَذَا؟ لِأَنَّهُ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَلَكِنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَقَدَّمَ الْخَبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ مَحِيَّةُ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ مَحِيَّةُ الْمَوْتَى»، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَلِّمُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ هَكَذَا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَامِرٍ      وَرَخْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يُتَرَحَّمُ<sup>(٢)</sup>

فَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الْأَمْوَاتِ يَقُولُونَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، لَكِنَّ الْإِسْلَامَ نَسَخَ هَذَا، وَصَارَ السَّلَامُ يُقَالُ لِمَنْ ابْتَدَى بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، حَتَّى الْمَوْتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيْهِمْ إِلَى الْمَقْبَرَةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً...، رقم (٢٧٢٢).

(٢) الدر الفريد وبيت القصيد (١٠٧/٨).

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْوَاحِدِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَهَكَذَا جَاءَ -أَيْضًا- فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَمَّى «الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ»، أَنَّهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>؛ بِالْإِفْرَادِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وقال بعض العلماء: تقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ تُسَلِّمَ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، إِلَّا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً؛ فَإِنَّكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَكْشِفُ الضَّرَّ، وَيَجْلِبُ النَّفْعَ، فَإِذَا ضَاعَتِ الْبَعِيرُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَدَعَوْتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَدَّهَا عَلَيْكَ، يَقُولُ: «وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ» يَعْنِي جَدْبًا فِي الْأَرْضِ وَعَدَمَ نَبَاتِ، «فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ» أَنْبَتِ الْأَرْضَ لَكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَكَ الضَّرُّ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْمَعُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَاءَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا﴾ [النمل: ٦٢].

فَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ -أَيُّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- يَجْلِبُ لِعِبَادِهِ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُ إِذَا دَعَا عَبْدَهُ لَمْ يَخْبُ، وَهَكَذَا كُلُّ دُعَاءٍ تَدْعُو بِهِ رَبَّكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَخْبُ، لَوْ لَمْ يَأْتِكَ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ تُؤْجِرُ عَلَيْهِ؛ الْحَسَنَةُ بَعْسِرُ أُمَّثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ لِكَفَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا لم يكن هناك موانع تمنع إجابة الدعاء، فإن الله تعالى إما أن يعطيك ما سألت وتراه رأي العين؛ تدعو الله بالشيء فيحصل، وإما أن يكشف عنك من الضّر ما هو أعظم، وإما أن يدخر ذلك لك عنده، وإلا فلن يجيب من دعا الله عزّ وجلّ أبداً.

ولكن إياك أن تستبطئ الإجابة فتقول: دعوتُ ودعوتُ فلم يستجب لي؛ فإن الشيطان قد يلقي في قلبك هذا، ويقول: كم دعوت الله من مرة، وما جاءك مطلوبك؟ ثم يقنطك من رحمة الله -والعباد بالله- وهذه من كبائر الذنوب، القنوط من رحمة الله من كبائر الذنوب.

ولا تقنط من رحمة الله، ولو تأخرت إجابة الدعاء، فانت لا تدري ما هو الخبز؟ ما أمرك الله تعالى بالدعاء إلا وهو يريد أن يستجيب لك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكنك تستعجل، انتظر وألح على الله بالدعاء، فربما أن الله عزّ وجلّ يؤخر إجابتك لأجل أن تكثر من الدعاء فتزداد حسناتك، وتعرف قدر نفسك، وتعرف قدر حاجتك إلى الله عزّ وجلّ، فهذا خير.

فإياك أن تستعجل، وألح على الله في الدعاء، والله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء المبالغين فيه؛ لأن الإنسان يدعو من إليه المنتهى عزّ وجلّ من بيده ملكوت كل شيء.

وسواء كان ذلك في صلاتك، أو في خلواتك، ادع الله بما شئت حتى وأنت تُصلي، ادع الله بما شئت؛ لأن النبي ﷺ قال: «أما السجود، فأكثرُوا فيه من الدعاء»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)

وقال حين ذَكَرَ التَّشَهُدَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، فليس للإنسان أحدٌ سِوَى اللَّهِ، فَلْيَلْجَأْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»<sup>(٢)</sup>، شِرَاكُ النَّعْلِ أَدْنَى شَيْءٍ يُسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عِبَادَةٌ، وَالتَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَابَةٌ إِلَيْهِ، وَارْتِبَاطٌ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَكُونُ قَلْبُكَ دَائِمًا مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ.

ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَابِرَ بْنَ سُلَيْمٍ أَلَّا يَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، كُلَّ مَعْرُوفٍ أَفْعَلَهُ، سِوَاءٍ كَانَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ جَاهًا، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ، لَا تَحْقِرْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

فلو سَاعَدْتَ إِنْسَانًا عَلَى تَحْمِيلِ عَفْشِهِ فِي السَّيَارَةِ؛ فَهَذَا مَعْرُوفٌ، لَوْ أَدَّتْ لَهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، لَوْ أُعْطِيَتْهُ الْقَلَمَ يَكْتُبُ بِهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، لَوْ أُعْطِيَتْهُ حَافِظَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْفَظَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ فَهَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، أَحْسِنْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ قَاعِدَةً إِذَا ذَكَرَهَا الْإِنْسَانُ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْإِحْسَانَ، وَهِيَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا ظَنُّكَ إِذَا كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِكَ؟ هَلْ تَتَعَسَّرُ الْأُمُورُ؟ الْجَوَابُ: لَا، إِذَا كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد...، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجه مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فإنه يسأعِدُكَ على حاجتك ويُعِينُكَ عليها، فلا شكَّ أنَّها سوف تَسَهَّلُ، فأنتَ كلِّمًا كنتَ في حاجةٍ أخيكَ كانَ اللهُ في حاجتكَ، فأكثرُ منَ المعروفِ، أكثرُ منَ الإحسانِ، ولا تُحَقِّرَنَّ شيئًا، ولو كانَ قليلًا، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُحَقِّرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ»<sup>(١)</sup>، أي لا تُحَقِّرْ ولو هذا الشيءَ القليلَ.

ثمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لجابرِ بنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ». لَمَّا قَالَ: «لا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا» بَيَّنَّ أَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ، لا مُعْبَسٍ، ولا مُكْفَهَرٍ، بل يَكُونُ مُنْبَسِطًا؛ وذلكَ لأنَّ هذا يُدْخِلُ الشُّرُورَ على أخيكَ، وكلُّ ما أَدْخَلَ الشُّرُورَ على أخيكَ فإنَّه مَعْرُوفٌ وإِحْسَانٌ، واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، إلا أَنَّهُ في بعضِ الْأَحْيَانِ قد يَكُونُ الْمَرْءُ الَّذِي يُحَاطِبُكَ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَلَّا تَلْقَاهُ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ قد فَعَلَ شَيْئًا لا يُحَمَّدُ عَلَيْهِ، فلا تَلْقَهُ بِوَجْهِ مُنْبَسِطٍ تَعْزِيرًا لَهُ، لِأَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ وَيَتَأَدَّبَ، ولكلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

ثمَّ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَرْفَعَ إِزَارَهُ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإنَّ أَبِي فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ رَفَعَ الْإِزَارَ إلى نِصْفِ السَّاقِ أَفْضَلُ، ولكنَّ لا حَرَجَ أَنْ يَنْزِلَ إلى الْكَعْبَيْنِ؛ وذلكَ لأنَّ هذا من بابِ الرُّخْصَةِ، وليسَ بِلَازِمٍ أَنَّ الْإِنْسَانَ لا بُدَّ أَنْ يَرْفَعَ إِزَارَهُ إلى نِصْفِ السَّاقِ، أو يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حَتْمٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الَّذِي لا يَرْفَعُ قد خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ أَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ» ولم يَقُلْ: فَإِنَّ أَيْتَ فَعَلَيْكَ كَذَا وكَذَا مِنَ الْوَعِيدِ، فدلَّ ذلكَ على أَنَّ الْأَمْرَ في هذا وَاسِعٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل...، رقم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد مرَّ علينا أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَهُ».

وقُلْنَا: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَارَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ نَازِلًا عَنِ نِصْفِ السَّاقِ، وَأَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشَدِّدَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى النَّاسِ، بِحَيْثُ يَرَى أَنَّهُ لِرِزَامٍ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ سِرْوَالَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ مِشْلَحَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، هُوَ سُنَّةٌ وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - بِتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ جَابِرَ بْنَ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، يَعْنِي أَنَّ يُحْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ مِشْلَحِهِ، أَوْ كَلَامِهِ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ خِيَلًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان: ١٨]، فَإلِإِنْسَانٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا دَائِمًا فِي لِبَاسِهِ، وَمِشِيَّتِهِ، وَهَيْئَتِهِ، وَكُلِّ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ.

فَهَذِهِ الْآدَابُ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ، يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ١٣].

ثَانِيًا: التَّأَدُّبُ بِهَذِهِ الْآدَابِ الرَّاقِيَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يُوجِّهَ النَّاسَ إِلَى آدَابٍ مِثْلِهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْآدَابَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ هِيَ خَيْرُ الْآدَابِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا

تَعَلَّمَ فِيهِ، فَإِتْمَا وَبِأَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ»، وذلك أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْفُوَ وَيَصْفَحَ، وَلَا يَجْعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ يَسْمَعُهَا يَبْنِي عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، تَغَاضُ عَنِ الشَّيْءِ، وَاعْفُ، وَاصْفَحْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَيُثِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْتَ إِذَا عَيَّرْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ بِمَا تَعَلَّمَ فِيهِ طَالَ النَّزَاعُ، وَرَبَّمَا حَصَلَ بِذَلِكَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، فَإِذَا كَفَفْتَ وَسَكَتَ هَدَّاتِ الْأُمُورُ.

وهذا شيءٌ مُجْرَبٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَابَّ أَحَدًا طَالَ السَّبَابُ بَيْنَهُمَا وَحَصَلَ تَفَرُّقٌ وَتَبَاغُضٌ، وَإِذَا سَكَتَ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، يَعْنِي قَالُوا قَوْلًا يَسْلَمُونَ بِهِ، إِمَّا أَنْ يَقُولُوا مَثَلًا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَعْرِضْ عَن هَذَا، ائْتِرِكِ الْكَلَامَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يَعْنِي مَا عَفَا وَسَهَّلَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَلَا تُرِدْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ بِالنِّسْبَةِ لَكَ، النَّاسُ لَيْسُوا عَلَى هَوَاكَ، لَكِنْ خُذْ مِنْهُمْ مَا عَفَا وَمَا سَهَّلَ، وَمَا صَعَبَ فَلَا تَطْلُبْهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الْجَاهِلُ إِذَا سَبَّكَ، أَوْ شَتَمَكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْخَيْرُ، وَهُوَ الْمَصْلُحَةُ وَالْمَنْفَعَةُ.



٧٩٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

## الشَّرح

في الأحاديث السابقة بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَأَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى حِذَاءِ الْكَعْبِ يَعْنِي عَلَى وَزَنِ الْكَعْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا ارْتَفَعَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ كُلُّهُ مِنَ الْأَلْبَسَةِ الْمُرَخَّصِ فِيهَا.

وَالإِنْسَانُ فِي حِلٍّ، وَفِي سَعَةِ إِذَا لَبَسَ إِزَارًا، أَوْ سِرْوَالًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ مِشْلَحًا يَكُونُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِ فَحَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا لَوْ صَلَّى الإِنْسَانُ وَهُوَ مُسْبِلٌ، يَعْنِي قَدْ نَزَلَ ثَوْبُهُ، أَوْ سِرْوَالُهُ، أَوْ إِزَارُهُ، أَوْ مِشْلَحُهُ الَّذِي يَسْتُرُّ وَلَا يَشْفُ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا تَصِحُّ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا مُحَرَّمًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّهَا أَبَاحَ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مَا أَحَلَّ لَنَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] يَعْنِي ثِيَابَكُمْ، يُرِيدُ بِهَا مَا أَبَاحَ لَنَا وَمَا أَحَلَّهُ لَنَا، وَأَمَّا مَا حَرَّمَهُ عَلَيْنَا فَلَسْنَا مَأْمُورِينَ بِهِ، بَلْ نَحْنُ مَنهِيُونَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسهال الإزار، رقم (٤٠٨٦).

واستدلَّ الذين يقولون بأنَّ الله لا يقبلُ صَلَاتَهُ إِذَا أُسْبِلَ بهذا الحديثِ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُسْبِلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ»، ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْمُسْبِلِ؛ يَعْنِي فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً، وَيُلْزَمُ بِإِعَادَتِهَا.

وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْبِلِ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ؛ كَثَوْبٍ سَرَقَهُ الْإِنْسَانُ فَصَلَّى بِهِ، أَوْ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؛ أَوْ فِيهِ صَلِيبٌ مِثْلًا، أَوْ فِيهِ صُورُ حَيَوَانٍ، فَكُلُّ هَذَا يَجْرُمُ لُبْسَهُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ آثِمٌ بِلُبْسِهِ.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ نَهْيًا خَاصًّا بِالصَّلَاةِ، فَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَلَا يُبْطَلُهَا، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ فَاصِلًا لِلنِّزَاعِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَمَنْ ضَعَّفَهُ قَالَ: صَلَاةُ الْمُسْبِلِ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ صَحَّحَهُ قَالَ: صَلَاةُ الْمُسْبِلِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يَتَّخِذَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَسِيلَةً لِعُصْبِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فَإِنَّ مَنْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعِصْيَانِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الثَّوْبَ النَّازِلَ عَنِ

الكعبِ حراماً، ومن كبائر الذنوب، ولكنّه لم يُبالِ بهذا، فهذا استعانَ بِبِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.



٧٩٧- وعن قيس بن بشر التغلبيّ، قال: أخبرني أبي - وكان جليسا لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يُقال له: سهل بن الحنظليّة، وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس، إتما هو صلاة، فإذا فرغ فإتما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرّك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو، فحمل فلان وطمعن، فقال: خذها مني، وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأسا، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: «سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويحمد» فرأيت أبا الدرداء سر بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه، ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليبركن على ركبتيه، قال: فمر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرّك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل، كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»، ثم مر بنا يوما آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرّك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره!» فبلغ ذلك خريما فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره

إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشِيرٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرًا؛ ففِيهِ عِبْرٌ فِي قِصَّةِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَيْثُ كَانَ رَجُلًا يُحِبُّ التَّفَرُّدَ، مَا هُوَ إِلَّا صَلَاةٌ، ثُمَّ تَسْبِيحٌ، ثُمَّ فِي شَأْنِ أَهْلِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ عُمُرُهُ سُدىً مَعَ النَّاسِ فِي الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَالْكَلامِ الْفَارِغِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، يُصَلِّي، وَيُسَبِّحُ، وَيَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ؛ يَعْنِي أَعْطِنَا كَلِمَةً، أَوْ قُلْ لَنَا كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَذَكَرَ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، ثُمَّ قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ. وَالسَّرِيَّةُ يَعْنِي الْجَيْشَ الْقَلِيلَ، أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ نَفَرٍ، يَذْهَبُونَ يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا، فَقَدِمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ أَحَدُهُمْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّرِيَّةِ، وَمَا صَنَعْتَهُ، وَذَكَرَ رَجُلًا رَامِيًا يَرْمِي وَيَقُولُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، يَفْتَخِرُ.

وَالْحَرْبُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْتَخِرُ فِيهَا أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَلِهَذَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ فِي

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٩).

مُقابِلَةِ الأَعْدَاءِ أَنْ يَمْشِيَ الخَيْلَاءَ، وَأَنْ يَتَبَخَّرَ فِي مِشِيَّتِهِ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى عِمَامَتِهِ رِيَشَ النَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَدُّ مَفْخَرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا يَغِيظُ الأَعْدَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَغِيظُ الكُفَّارَ فَلَكَ فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى الكَلَامُ الَّذِي يَغِيظُ الكَافِرَ وَيُذِلُّهُ هُوَ عِزٌّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَجْرٌ.

هَذَا العَلَامُ الغِفَارِيُّ يَفْتَخِرُ وَيَقُولُ: خُذْهَا، يَعْني خُذِ الرَّمِيَّةَ وَأَنَا العَلَامُ الغِفَارِيُّ. فَقَالَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ: بَطَلٌ أَجْرُهُ؛ لِأَنَّهُ افْتَخَرَ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وَهَذَا صَحِيحٌ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ إِلَّا فِي الحَرْبِ، فَقَالَ الأَخْرُ: لَا بِأَسِّ فِي ذَلِكَ.

فَصَارَ بَيْنَهُمُ كَلَامٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَتَنَارَعُونَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» يَعْني تَنْزِيهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَامِلُ الصِّفَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ فِي عِلْمِهِ قُصُورٌ، وَلَا فِي قُدْرَتِهِ قُصُورٌ، وَلَا فِي حِكْمَتِهِ قُصُورٌ، وَلَا فِي عِزَّتِهِ قُصُورٌ، كُلُّ صِفَاتِهِ جَلَّوَعَلَا كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ.

قَالَ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ يَعْني كَيْفَ تَتَنَارَعُونَ فِي هَذَا؟ «لَا بِأَسِّ أَنْ يُحَمَّدَ وَيُؤَجَّرَ»، يَعْني يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ خَيْرِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، يُحَمَّدُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ رَامٍ، وَأَنَّهُ يُؤَجَّرُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا بِأَسِّ فِي هَذَا.

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَحِقَ القَوْمُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ      وَالبِوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ<sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ، رَقْمٌ (٤١٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (١٨٠٦) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



فلا بأس أن يفتخر الإنسان في حال الحرب بنفسه وقوته وعشيرته، وما أشبه ذلك.

ومرَّ ابنُ الحنظليَّةِ بأبي الدرداءِ يوماً آخرَ فقالَ له أبو الدرداءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، يَعْنِي عَلَّمْنَا كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هِيَ الْمَرْكُوبُ الَّذِي يُرَكَّبُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا، فَيَكُونُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتْنِي عَلَى رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!»، الْجُمَّةُ: الشَّعْرُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْلَاءِ.

هَذَا الرَّجُلُ قَدْ أَطَالَ شَعْرَهُ وَأَطَالَ ثَوْبَهُ، فَسَمِعَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فَقَصَّ جُمَّتَهُ حَتَّى صَارَتْ إِلَى كَتِفِهِ، وَقَصَّرَ ثَوْبَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوْلَهَا، أَيْ طَوْلَ الْجُمَّةِ - يَعْنِي الشَّعْرَ لِلرِّجَالِ - مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَأَنَّ الشَّعْرَ لِلرِّجَالِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكَتِفَ، أَوْ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّجْمُلِ بِالرَّأْسِ هِيَ الْمَرْأَةُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّجَالَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ فِي الشَّعْرِ، أَوْ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والله سبحانه وتعالى جعل الذكور جنسا، والإناث جنسا، وأحل لكل واحد منها ما يناسبه، فلا يجوز أن يلحق الرجال بالنساء، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين ألحق النساء بالرجال في كل شيء.

لكن الكفار الذين انتكسوا ونكس الله فطرتهم وطبيعتهم، هم الذين يقدمون النساء، ويقولون: لا بد أن تشارك المرأة الرجل حتى لا يحصل فرق، ولا شك أن هذا خلاف الفطرة التي جبل الله عليها الخلق، وخلاف الشريعة التي جاءت بها الرسل، فالنساء لهن خصائص، والرجال لهم خصائص.

ثم إن الرجل سمع بذلك فقص جمته، وفيه دليل على امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ، واسترشادهم بإرشاده، وأتهم يتسابقون إلى ما يقول، وهذا علامة الإيمان.

أما المتباطئ في تنفيذ أمر الله ورسوله، فإن فيه شبهة من المنافقين الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، مجده مثلا مخبر عن حكم الله ورسوله في شيء، ثم يتباطأ ويتأقل، وكأنها وُضع على رأسه صخرة - والعياذ بالله - ثم يذهب إلى كل عالم لعله يجد رخصة، مع أن العلماء قالوا: إن تتبع الرخص من الفسق - والعياذ بالله - والمتبوع للرخص فاسق، حتى إن بعضهم قال: إن من تتبع الرخص فقد ترندق، أي صار زنديقا.

فعلى الإنسان إذا بلغه أمر الله ورسوله من شخص يثق به في علمه، وفي دينه ألا يتردد، وأقول: في علمه ودينه؛ لأن من الناس من هو دين ملتزم متيق، لكن ليس عنده علم، مجده يحفظ حديثا من أحاديث الرسول، ثم يقوم يتكلم في الناس، وكأنه إمام من الأئمة، وهذا يجب الحذر منه، ومن فتاواه، لأنه قد يخطئ كثيرا لقله علمه.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ لَكِنْ لَهُ هَوَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُفْتِي النَّاسَ بِمَا يُرِضِي النَّاسَ، لَا بِمَا يُرِضِي اللَّهَ، وَهَذَا يُسَمَّى عَالِمَ الْأُمَّةِ، فَالْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: عَالِمٌ مِلَّةً، وَعَالِمٌ دَوْلَةً، وَعَالِمٌ أُمَّةً.

أَمَّا عَالِمُ الْمِلَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَنْشُرُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُفْتِي بِدِينِ الْإِسْلَامِ عَنْ عِلْمٍ، وَلَا يُبَالِي بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَوْ أَفَقَ أَهْوَاءِ النَّاسِ أَمْ لَمْ يُوَافِقْ.

وَأَمَّا عَالِمُ الدَّوْلَةِ، فَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ مَاذَا تُرِيدُ الدَّوْلَةُ؛ فَيُفْتِي بِمَا تُرِيدُ الدَّوْلَةَ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَحْرِيفُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا عَالِمُ الْأُمَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ مَاذَا يُرِضِي النَّاسَ، إِذَا رَأَى النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ أَفْتَى بِمَا يُرِضِيهِمْ، ثُمَّ يُجَاهِلُ أَنْ يُحَرِّفَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ مَوَافَقَةِ أَهْوَاءِ النَّاسِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ الْعَامِلِينَ بِهَا.

المهم: أن الإنسان يحب عليه ألا يعرر دينه، وألا يغيره؛ بل يكون مطمئناً حتى يجد من يتق به في علمه ودينه، ويأخذ دينه منه، كما قال أحد السلف: «إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم»<sup>(١)</sup>.

لأن هذا العلم دين وطريق إلى الله عز وجل، ثم إن هؤلاء المغرمين بالكفار وتقليدهم - والعياذ بالله - تجدهم يقلدون الكفار في الملابس، فإذا جاءت هذه المجلات التي يسمونها البردة وغيرها اشتروها مباشرة، وذهبوا بها إلى أهل البيت، وقالوا: انظروا إلى هذه الملابس، فتجد صوراً خليعة، وألبسة مخالفة للشريعة،

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، (١٤/١) عن محمد بن سيرين.

وَالنِّسَاءُ لِقَصْرِهِنَّ نَظْرًا وَنَقْضِهِنَّ عَقْلًا وَدِينًا، إِذَا رَأَتْ شَيْئًا يُعْجِبُهَا يُمْلِيهِ عَلَيْهَا هَوَاهَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا: أُرِيدُ مِثْلَ هَذَا؛ فَيُصْبِحُ الشَّعْبُ الْمُسْلِمُ فِي زِيَةِ كَرِيِّ الشَّعْبِ الْكَافِرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ؛ فَإِنَّهُ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ الْآنَ مَا تَفَعَّلَهُ النِّسَاءُ بِرُؤُوسِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ إِلَى عَهْدِ قَرِيبٍ تَفَرَّحُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَالَ شَعْرُهَا، وَالخَاطِبُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً كَانَ يَسْأَلُ عَنْ شَعْرِهَا أَطْوِيلٌ هُوَ أَمْ قَصِيرٌ؟ أَمَّا الْآنَ فَصَارَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْمَرْأَةُ تَقْضُ رَأْسَهَا حَتَّى يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الرَّجُلِ، أَوْ مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ بَدَأْنَا أَيْضًا بِقَصْدِ التَّقْلِيدِ يَسْتَعْمِلُنَّ مَا يُسَمَّى (بِالْحَنْفَسَةِ) تَجِدُ الْمَرْأَةَ تَقْضُ سَوَالِفَ رَأْسِهَا - مُقَدِّمَ الرَّأْسِ - وَالْبَاقِي يَبْقَى مُقْصَرًا مُشْرِفًا، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وَاهْمَالِ وَاجِبِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالرَّعَايَةِ.

إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَكَ مُقْصَرِينَ فِي وَاجِبِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مُرْهُمُ بِهِ، وَاجْبُرْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ مُخَالِفُونَ الشَّرْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَى فَالْزِمْهُمْ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّكَ مَسْئُولٌ وَالَّذِي أَعْطَاكَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ وَهَذِهِ الْإِمَارَةَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: رَاعٍ وَسَكَتَ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَهَانَ الْأَمْرُ، لَكِنْ قَالَ: وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَاَنْظُرْ مَاذَا يَكُونُ جَوَابُكَ إِذَا وَقَفْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُنْتَبِهَ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، قَبْلَ أَنْ يَجْرِفَنَا السَّيْلُ

(١) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجرار الذي لا يُبقي ولا يذر - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ثُمَّ تَقَلَّبُ عَادَاتُنَا وَأَحْوَالُنَا كَأَحْوَالِ النَّصَارَى.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِ يُرِضِي قَالَ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ» يَعْنِي فَأَصْلِحُوا أَحْوَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا ثِيَابَكُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهَا سَبَقَ أَنَّ الْمُسَافِرَ تَكُونُ ثِيَابُهُ رَثَةً، وَيَكُونُ شَعْرُهُ شَعَثًا، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعُبَارُ، لَيْسَ الْأَمْرُ كَالْيَوْمِ، فَالْيَوْمَ تُسَافِرُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - بِالطَّائِرَاتِ نَظِيفَةً وَنَزِيهَةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، لَكِنْ فِيهَا سَبَقَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصْلِحُوا أَحْوَالَهُمْ؛ يَعْنِي الشَّعْرَ الشَّعِثَ يُرَجِّلُ وَيُصْلِحُ، وَكَذَلِكَ يَتَنَظَّفُ الْإِنْسَانُ وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَيْسَتْ ثِيَابَ سَفَرٍ، حَتَّى يَلْقَى النَّاسَ دُونَ أَنْ يَشْمِزُوا مِنْهُ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يَكُونَ غَافِلًا، حَتَّى جَمَالَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» يَعْنِي يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، لِيَكُنْ ثَوْبُكَ حَسَنًا، وَنَعْلُكَ حَسَنًا، وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةً.

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>، وَبَطْرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَكْبِرُ عَنِ الْحَقِّ، يُقَالُ: هَذَا حَقٌّ؛ فَيُعْرِضُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَغَمَطُ النَّاسِ: احْتِقَارُهُمْ، وَازْدِرَائُهُمْ، وَاللَّيْثُ شَيْئًا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، كَيْفَ تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: أَرَاهُمْ مُلُوكًا، قَالَ: هُمْ يَرَوْنَكَ كَذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُ لِابْنِهِ: كَيْفَ تَرَى النَّاسَ؟ قَالَ: لَا أَرَاهُمْ شَيْئًا، قَالَ: هُمْ كَذَلِكَ يَرَوْنَكَ، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

مُلُوكًا فَهُمْ يَجْعَلُونَكَ مَلِكًا، وَإِذَا لَمْ تَرَهُمْ شَيْئًا لَا تَكُونُ أَنْتَ شَيْئًا عِنْدَهُمْ، فَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ بِقَدْرِ مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



٧٩٨- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧٩٩- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرِزْتُ، فَمَا زِلْتُ أُحَرَّهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٠- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الإزار، رقم (٤٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذبول النساء، رقم (٥٣٣٦).

## الشَّرْحُ

هذه أحاديثُ ثلاثةٍ ساقها الحافظُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ اللَّبَاسِ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ قَالَ: لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». فَقَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوْلَ الْقَمِيصِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السُّنَّةُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الرُّخْصَةُ: وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ: وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، وَلِكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَطْرًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، أَوْ بَطْرًا؛ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

فصارتِ الأقسامُ أَرْبَعَةً: قِسْمٌ هُوَ السُّنَّةُ، وَقِسْمٌ جَائِزٌ، وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّهُ دُونَ الَّذِي بَعْدَهُ، وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ ثَوْبَهُ؛ إِزَارًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ سِرْوَالًا، أَوْ (مِشْلَحًا) إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، سِوَاءِ فَعَلِّ ذَلِكَ خِيَلَاءَ، أَوْ لَعْيِرِ الْخِيَلَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ مَا كَانَ خِيَلَاءَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَالَّذِي جَعَلَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وإذا حملنا هذا الحديث، أو ضمّمناه إلى حديث أبي ذرّ السابق قلنا: لا ينظرُ اللهُ إليه، ولا يكلمُهُ، ولا يُزكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ.

أمّا ما دون الكعبين، فإنّه يُعاقبُ عليه بالنّارِ فقط، ولكن لا تحصلُ له العقوباتُ الأربع، وهي أنّ الله لا يكلمُهُ، ولا ينظرُ إليه، ولا يُزكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ.

ثمّ ذكرَ حديثَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أمره أن يرفعَ إزاره، فرفعه ثمّ قال: «زِدْ» ثمّ قال: «زِدْ» حتى قال رجلٌ: إلى أين يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إلى أنصافِ السّاقين»، يعني: الزيادة إلى فوق لا تتجاوزُ نصفَ السّاقِ من فوق، لكنّها من نصفِ السّاقِ إلى الكعبِ كلُّ هذا جائزٌ، وكلّما ارتفعَ إلى نصفِ السّاقِ فهو أفضلٌ.

وأمّا حديثُ أمّ سلمةَ رضي الله عنها أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله رخصَ للنساءِ أن يُرخينَ ذُيولهنّ، يعني أسفلَ ثيابهنّ إلى سِبرٍ، فقالت: إذن؛ تنكشفُ أقدامهنّ، فقالَ عليه الصّلاة والسّلامُ: «فِي رُخِيئِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنْ» على ذلك؛ لأنّ المرأةَ قدّمها عورةً، فإذا برزَ للناسِ ورأوه، فإنّ ذلك قد يكونُ فيه فتنَةٌ، فإذا نزلتْ ثوبها وجعلتْ تمشي سترتْ قدّمها.

وفي هذا دليلٌ على وجوبِ تغطيةِ الوجه؛ لأنّه إذا كانتِ القَدَمُ يجبُ سترُها مع أنّ الفتنَةَ فيها أقلُّ من الفتنَةِ في الوجه، فسُتِرَ الوجهُ من بابِ أولى، ولا يُمكنُ للشريعةِ التي نزلتْ من لدنِّ حكيمٍ خبيرٍ أن تقولَ للنساءِ يُغطينَ أقدامهنّ، ولا يُغطينَ وجوههنّ؛ لأنّ هذا تناقضٌ؛ بل هذا إعطاءٌ للحكْمِ في شيءٍ وحجبُ الحكْمِ عن شيءٍ أولى منه، وهذا لا يتصورُ في الشريعةِ العادلةِ التي هي الميزانُ، ولهذا جانبُ الصّوابِ من قال من العلماءِ: إنّه يجبُ أن تُسترَ القَدَمَانِ ولا يجبُ أن يُسترَ الوجهُ والعينانِ، هذا لا يُمكنُ أبدًا، والصّوابُ الذي لا شكَّ عندنا فيه، أنّه لا يحلُّ للمرأةِ أن تكشفَ وجهها إلّا لزوجها أو محارمها، والله الموقِّعُ.



## ١٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفَعِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضِعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخَشُونَةِ الْعَيْشِ مُجْمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٠١- وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُجَبِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».



## ١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى

مَا يُزْرِي بِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

٨٠٢- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ؛ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي اسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفِيعِ الثِّيَابِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالثَّانِي: فِي التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٤٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، رَقْمُ (٢٨١٩).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ - يَعْنِي اللَّبَاسَ الْجَمِيلَ الطَّيِّبَ - تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناسٍ متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع، وصار يلبس مثل لباسهم؛ لئلا تنكسر قلوبهم، ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناسٍ قد أنعم الله عليهم، ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال.

ولا شك أن الإنسان إذا كان بين أناسٍ رفايعي الحال يلبسون الثياب الجميلة وليس دؤنهم، فإن هذا يعد لباس شهرة، فالإنسان ينظر ما تقتضيه الحال، فإذا كان ترك ربيع الثياب تواضعا لله، ومواساة لمن كان حوله من الناس؛ فإن له هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناسٍ قد أغناهم الله، ويلبسون الثياب الرفيعة، فإنه يلبس مثلهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الإقتصاد في اللباس، وأن الإنسان يقتصد في جميع أحواله؛ في لباسه، وطعامه، وشرابه، لكن لا يجحد النعمة، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، إذا أنعم على عبده نعمة، فإنه يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليه.

فإن كانت مالا، فإنه يحب سبحانه وتعالى أن يرى أثر هذا المال على من أنعم الله عليه به بالإنفاق، والصدقات، والمشاركة في الإحسان، والثياب الجميلة اللائقة به، وغير ذلك.

وَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدِهِ بِعِلْمٍ، فَإِنَّهُ مُحِبٌّ أَنْ يَرَى أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ  
 بِهَذَا الْعِلْمِ، فِي الْعِبَادَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
 وَكُلَّمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً فَأَرِ اللهُ تَعَالَى أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ  
 شُكْرِ النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ وَصَارَ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ النِّعْمَةِ؛ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ  
 بِلِبَاسِ رَثٍّ، وَكَأَنَّهُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللهِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ جَحَدَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ، كَيْفَ يُنْعَمُ  
 اللهُ عَلَيْكَ بِالمَالِ وَالْخَيْرِ وَتَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ بِثِيَابِ كِلْبَاسِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ أَقْلٍ، وَكَذَلِكَ يُنْعَمُ  
 اللهُ عَلَيْكَ بِالمَالِ، ثُمَّ تُمْسِكُ، وَلَا تُنْفِقُ، لَا فِيهَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا فِيهَا نُدْبَ لَكَ  
 أَنْ تُنْفِقَ فِيهِ.

يُنْعَمُ اللهُ عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ فَلَا يَرَى أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، لَا بِزِيَادَةِ عِبَادَةٍ،  
 أَوْ خُشُوعٍ، أَوْ حُسْنِ مُعَامَلَةٍ، وَلَا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ.  
 كُلُّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ كِتْمَانِ النِّعْمَةِ الَّتِي يُنْعَمُ اللهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَالْإِنْسَانُ كُلَّمَا أَنْعَمَ  
 اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُظْهَرَ أَثَرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَجْحَدَ نِعْمَةَ اللهِ،  
 وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.



١٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ، وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ، وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ، وَجَوَازِ لُبْسِهِ لِلنِّسَاءِ

٨٠٣- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 ٨٠٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ للبخاري: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
 قَوْلُهُ: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» أَي: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من تجمل للوفود، رقم (٦٠٨١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٧٣).

٨٠٦- وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

٨٠٧- وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِأَنَائِهِمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٠٨- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ: «بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ وَافْتِرَاشِهِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ»، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَافْتِرَاشُهُ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَزَمَ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

(١) أخرجه أحمد (١١٥/١)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٧٩/١٢).

وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، وكلُّها تدلُّ على تحريم لباس الذهب، وعلى تحريم لباس الحرير للرجال.

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، يعني إذا لبس الرجل حريراً في الدنيا، فإنه لا يلبسه في الآخرة، وهذا وعيد يدل على أنه -أي لباس الحرير- للرجال من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم، ولا فرق بين أن يكون قميصاً، أو سراويل، أو فيلة، أو غتره، أو طاقية، أو غير ذلك مما يلبس، كل هذا حرام على الرجال، ولا يجوز للرجال أن يلبسوا شيئاً من الحرير لا قليلاً ولا كثيراً.

وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أخذ ذهباً وحريراً بيديه، وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وهو حل للإناث، والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التجميل لزوجها، فأبيح لها الذهب والحرير، وأما الرجل فليس في حاجة إلى ذلك، فلهذا حرم عليه لبس الذهب والحرير.

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، يعني من لا نصيب له في الآخرة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا لبس الحرير في الدنيا؛ فإنه لا يدخل الجنة -والعياذ بالله-.

وقال أيضاً: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة، ولكن قال بعض العلماء: بل يدخلها، ولكن لا يتمتع بلباس الحرير مع أن أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وإنما يلبس شيئاً آخر، وهذا ما لم يتب، فإن تاب من

ذُنُوبِهِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَعَبَّدُونَ الَّذِينَ أَنَسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا في الحرير الطبيعي الذي يُخْرُجُ من دود القز، وأمَّا الحرير الصناعي فليس حرامًا، لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه لما فيه من الميوعة، والتنزُّل بحال الرجل التي ينبغي أن يكون فيها خَشِينًا، يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة.

لكنَّ الفائدة من قولنا: إنَّ الحرير الصناعي ليس حرامًا، يعني لو لبس طاقية من الحرير الصناعي، أو سروالًا لا يرى، فهذا لا بأس به، وأمَّا القميص والغترة فلا ينبغي، وإن كان حلالًا؛ لا ينبغي أن يلبسه الرجل؛ لما فيه من الميوعة والتدني، ولأنَّ الجاهل إذا رآه يظنه حريرًا طبيعيًا، فيظنُّ أنَّ ذلك سائغ للرجال، وربَّما يقتدي به، والسَّلامَةُ أسلمُ للإنسان.

وكذلك الذهب، فإنَّه مُحَرَّمٌ على الرجال، حلالٌ للنساء؛ لأنَّهنَّ يَحْتَجْنَ إلى التَّجْمُلِ لأزواجهنَّ.

وأما (الدُّبْلَةُ) من الذهب، فهي حرامٌ على الرجل لا شك، وأمَّا المرأة فإنَّ قَارَنَ ذلك عَقِيدَةٌ، كاعتقادها أنَّها تُحِبُّ المرأة إلى رَوْجِها، فهي حرامٌ، وإن كان بدون عَقِيدَةٍ فهي خاتَمٌ من الخواتيم، والله أعلم.



## ١٢٣- بابُ جَوازِ لُبْسِ الحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حَكْمَةٌ

٨٠٩- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.



## ١٢٤- بابُ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمُورِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا

٨١٠- عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرَكَبُوا الحَزْرَ وَلَا التَّمَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٨١١- وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، رقم (٥٨٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، رقم (٢٠٧٦).  
 (٢) أخرجه أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم (٤١٢٩).  
 (٣) أخرجه أحمد (٧٤/٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم (٤١٣٢)،  
 والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧١)، والنسائي: كتاب  
 الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣).  
 (٤) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠).





١٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ نَعْلًا أَوْ نَحْوَهُ



٨١٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشرح

هذه الأبواب التي ذكرها المؤلف هي آخر أبواب كتاب اللباس في كتاب (رياض الصالحين).

فالباب الأول: جواز لبس الحرير لمن به حكمة.

وقد سبق أن النبي ﷺ نهي الرجال عن لبس الحرير وقال: «إِذَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، وقال: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه لا بأس به، مثل أن يكون في الإنسان حكمة، يعني حساسية، واحتاج إلى لبس الحرير، فإنه يلبسه، ويكون مما يلي الجسد؛ لأن الحرير لين وناعم وبارد، يناسب الحكمة فيطفؤها؛ ولهذا رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يَلْبَسَا الْحَرِيرَ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، رقم (٤٠٢٠)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، رقم (١٧٦٧).

كذلك أيضًا إذا كان الحريرُ أربعةَ أصابعٍ فأقلَّ، يَعْنِي: عَرَضُهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ فَأَقْلَّ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي مِثْلًا لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ جُبَّةٌ، وَفِي فَتْحِهَا خُيُوطٌ مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ تَطْرِيزٌ مِنَ الْحَرِيرِ لَا يَتَجَاوَزُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وكذلك إذا كان الثوبُ مُخْتَلِطًا بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ، أَوْ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ، وَكَانَ الْأَكْثَرُ الصُّوفَ، أَوْ الْقُطْنَ، يَعْنِي أَكْثَرَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ.

الأمرُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ فِي الْحَرْبِ، يَعْنِي التَّقَى الصَّفَّانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكَفَّارَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَغِيظُ الْكَفَّارَ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ.

فهذه أربعةُ أشياء تُسْتَشْنَى:

الأوَّلُ: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ كَالْحِكْمَةِ، وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاضِحَةٌ.

الثَّانِي: إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ فَأَقْلَّ.

وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا، وَالْأَكْثَرُ ظَهْرًا سِوَى الْحَرِيرِ.

وَالرَّابِعُ: فِي الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ إِغَاظَةِ الْكَفَّارِ.

فهذه المواضعُ الأربعةُ لَا بَأْسَ بِهَا مِنَ الْحَرِيرِ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَهُوَ لِبَاسُ جُلُودِ النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ جَمْعُ نَمْرٍ؛ وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ فَرَوًا مِنْ جُلُودِ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ

فَرَوًا مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ جُلُودَ السَّبَاعِ نَجِسَةٌ، كُلُّ السَّبَاعِ نَجِسَةٌ، وَأَخْبَثُهَا الْكَلْبُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ مُغَلَّظَةٌ، لَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا الْغَسْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، أَمَّا مَا سِوَاهُ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ نَجِسٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِهَذِهِ الْغَلْظَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَجُلُودُ الذَّنَابِ، وَجُلُودُ النُّمُورِ، وَأَيُّ جُلُودٍ أُخْرَى حَرَامٌ؛ كَجِلْدِ الْأَسَدِ مَثَلًا يَحْرُمُ لُبْسُهَا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ افْتِرَاشُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، يَغْنِي لَوْ جَعَلْتَهَا مَقَاعِدَ تَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

أَمَّا جُلُودُ الضَّأْنِ، وَجُلُودُ مَا تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَرِشَهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهَا أَيضًا؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَالطَّاهِرُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ مَا يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا نَأْكُلُهُ وَنَشْرَبُهُ وَنَلْبَسُهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ لَنَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهُ مَا تيسَّرَ، لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَفُقِدَ الْمَالُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا فَلَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُحْصَلَ شَيْئًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَوْجِدَ الْمَالُ بَيْنَنَا، لَكِنْ لَا نَجِدُ شَيْئًا نَطْعَمُهُ أَوْ نَلْبَسُهُ، أَوْ نَشْرَبُهُ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠].

فَكُلُّ مَا بِنَا مِنْ نِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّبَاسُ، فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِلِبَاسٍ جَدِيدٍ؛ فَمِصَصٍ، أَوْ سِرْوَالٍ، أَوْ غُتْرَةٍ، أَوْ مِشْلَحٍ، أَوْ فَنِيلَةٍ وَلِبْسَتِهَا، فَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا السَّرْوَالَ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذِهِ الْغُتْرَةَ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذِهِ الطَّاقِيَّةَ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْمِشْلَحَ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذِهِ الْفَنِيلَةَ، أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُهُ،

وهو جديد فاحمد الله وقلي: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

فربما يكون هذا سبب شر عليك، ربنا تأكل النار طرفه، ثم تتقد حتى تقضي على هذا اللباس، وتقضي عليك أنت أيضا، ربنا يكون فيه أشياء سامة لا تعلم عنها شيئا، وقد يحمل صاحبه على الكبر والترفع على الناس، أو قد يكون سببا للفتنة وهي من أعظم الشر والفساد، كتلك الألبسة التي تتفنن النساء في صنعها مضاهاة لغيرهن من نساء الغرب الكافرات. فالمهم أنت تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» لأنه قد يصنع ويكون سببا للشر، فهذه أربع جمل: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



١٢٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبَاسِ

هَذَا الْبَابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ وَذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

(١) انظر ما تقديم (ص: ١٤٩-١٥٤).

٤ - كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالِإِضْطِجَاعِ، وَالْقُعُودِ وَالْمَجْلِسِ  
وَالْجَلِيسِ وَالرُّؤْيَا

١٢٧ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

٨١٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «وَاجْعَلْنَهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) كِتَابًا فِي آدَابِ النَّوْمِ وَالْجُلُوسِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، رَقْمٌ (٦٣١٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُضْجَعِ، رَقْمٌ (٢٧١٠).  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا...، رَقْمٌ (٦٣١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُضْجَعِ، رَقْمٌ (٢٧١٠).

والجليس، وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وهذا يدل على أن هذا الكتاب كتاب شامل عام ينبغي لكل مسلم أن يقتنيه، وأن يقرأه، وأن يفهم ما فيه.

فذكر المؤلف رحمه الله آداب النوم، والنوم من آيات الله عز وجل الدالة على كمال قدرته، ورحمته، وحكمته، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٣]، وهو نعمة من الله سبحانه وتعالى على العبد؛ لأنه يستريح فيه من تعب سابق، وينشط فيه لعمل لاحق، فهو ينفع الإنسان فيما مضى، وفيما يستقبل، وهو من كمال الحياة الدنيا، وذلك لأن الدنيا ناقصة، فتكمل بالنوم لأجل الراحة. لكنه نقص من وجه آخر بالنسبة للقيوم عز وجل وهو الله، فإن الله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، لكمال حياته، فهو لا يحتاج إلى النوم، ولا يحتاج إلى شيء، وهو الغني الحميد عز وجل.

لكن الإنسان في هذه الحياة الدنيا بشر ناقص يحتاج إلى تكميل، فمن ذلك النوم، والنوم عبارة عن أن الله سبحانه وتعالى يقبض النفس حين النوم، لكنه ليس القبض التام الذي تحصل به المفارقة التامة، ولذلك تجد الإنسان حياً ميتاً في الحقيقة، لا يحس بما عنده؛ لا يسمع قولاً، ولا يبصر شخصاً، ولا يشم رائحة، ولكنه لم يخرج نفسه من بدنه الخروج الكامل.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وهذه الوفاة الكبرى ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ يتوفاها في منامها، ﴿فِيَمِصُّكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ وهي الأولى ﴿وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ﴾ وهي النائمة، يعني يطلقها ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]؛ لأن كل شيء عند الله تعالى بمقدار، وكل شيء عنده بأجل مسمى، كل فعله جل وعلا حكمة في غاية الإثقان.

فَهَذَا النَّوْمُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، تَأْتِي الْقَوْمَ مَثَلًا فِي حُجْرَةٍ، أَوْ فِي سَطْحٍ، أَوْ فِي بَرٍّ، وَهُمْ نِيَامٌ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى، ثُمَّ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠].

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْتَبِرُ بِالنَّوْمِ اعْتِبَارًا آخَرَ، وَهُوَ إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى رَدِّ الرُّوحِ حَتَّى يَصْحُوَ الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَقِظَ، وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي الدُّنْيَا، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ الْأَمْوَاتَ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَمِنْ آدَابِ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ، فَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنْ يَنَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، سِوَاهُ كَانَتِ الْقِبْلَةُ حَلْفَكَ، أَوْ أَمَامَكَ، أَوْ عَنْ يَمِينِكَ، أَوْ عَنْ شِمَالِكَ، النَّوْمُ عَلَى الْأَيْمَنِ هُوَ الْمِهْمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ نَامَ عَلَى الْأَيْمَنِ رَبِّمَا لَا يَأْتِيهِ النَّوْمُ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، ثَبَّتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِهِ، فَأَنْتَ إِذَا نِمْتَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ تَشْعُرُ بِأَنَّكَ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ كَانَ يَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَمُمْتَلِلٌ لِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَوِّدْ نَفْسَكَ وَجَاهِدْهَا عَلَى ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ أُسْبُوعًا حَتَّى تَسْتَطِيعَ النَّوْمَ، وَأَنْتَ مُمْتَلِلٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وَمِنَ السُّنَنِ أَيْضًا: إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا



ثَبَّتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَكَ فَهُوَ جَيِّدٌ وَأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَيْسَ هُوَ بِالتَّكْيِيدِ كَمِثْلِ النَّوْمِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ.

ومن ذلك -أيضاً-: أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَاجْعَلْ هَذَا آخِرَ مَا تَقُولُ، يَعْنِي بَعْدَ الْأَذْكَارِ الْأُخْرَى مِثْلَ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفُرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المهم: اجْعَلْ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ آخِرَ مَا تَقُولُ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ هَذَا الذِّكْرَ، فَأَعَادَهُ لَكِنَّهُ قَالَ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، قُلْ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَلَا تَقُلْ: وَبِرَسُولِكَ».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ يُطْلَقُ عَلَى الرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ، وَالرَّسُولِ الْمَلَكِيِّ جِبْرِيْلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠].

وَالنَّبِيُّ؛ لِلنَّبِيِّ الْبَشَرِيِّ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، جَمَعْتَ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ لِلرَّسُولِ ﷺ بِالنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِكَ: وَرَسُولِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ، رَقْمٌ (٦٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُصْجَعِ، رَقْمٌ (٢٧١٤).

الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلَ؛  
لَأَنَّ جِبْرِيلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَحْيِ فَتَقُولُ: بَنِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.  
فَيَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْفَظُوا هَذَا الذِّكْرَ، وَأَنْ تَقُولُوهُ إِذَا اضْطَجَعْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ،  
وَأَنْ تَجْعَلُوهُ آخِرَ مَا تَقُولُونَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ، هَذِهِ مِنْ  
آدَابِ النَّوْمِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ أَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِعْلًا لِلإِنْسَانِ إِلَّا وَجَدْتَهُ  
مَقْرُونًا بِذِكْرِهِ؛ اللَّبَاسُ لَهُ ذِكْرٌ، الْأَكْلُ لَهُ ذِكْرٌ، الشُّرْبُ لَهُ ذِكْرٌ، النَّوْمُ لَهُ ذِكْرٌ، حَتَّى  
جَمَاعُ الرَّجْلِ أَمْرَاتُهُ لَهُ ذِكْرٌ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ ذِكْرٌ. وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا يَغْفَلَ الإِنْسَانُ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ، يَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ دَائِمًا، وَعَلَى لِسَانِهِ دَائِمًا، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي  
نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرِزُقَنَا شُكْرَهَا، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهَا.



٨١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى  
عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ  
حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْذُنُ فَيُؤَذِّنُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ حَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:  
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠)، ومسلم:  
كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٢).

## الشَّرح

هذه من الأحاديث في آدابِ النَّوْمِ التي ساقها النَّوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ)، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا الْيَدُ الْيُمْنَى تَحْتَ الْحَدِّ الْأَيْمَنِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَكَ هَذَا، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» يَعْنِي أَنَّنِي أَمُوتُ وَأَحْيَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْتِ هُنَا -اللَّهُ أَعْلَمُ-: مَوْتُ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يُسَمَّى وَفَاةً، أَوْ أَنَّهُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ الَّذِي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْبَدَنِ، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» يَعْنِي مَوْتِ النَّوْمِ، وَهُوَ الْمَوْتُ الْأَصْغَرُ.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي؛ إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَدْ يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ، حَسَبَ مَا تَكُونُ حَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ النَّشَاطِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ.

ثم كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وهما سنة الفجر؛ فإن السنة أن يحققهما، فيقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، أو في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِذْ هُوَ وَاسْتَعِذَ وَاسْتَحَقَّ وَيَتَّقُونَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ في آل عمران<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أنه يحققهما؛ الركوع والسجود، والقيام، والقعود، لكن بشرط ألا يحل بالطمأنينة؛ لأنه لو أخل بالطمأنينة لفسدت، ثم يضطجع على جنبه الأيمن عليه الصلاة والسلام بعد أن يصلي الركعتين سنة الفجر، يضطجع على الجانب الأيمن حتى يؤذنه المؤذن، يعني حتى يعلمه بأن وقت الإقامة قد جاء، فيخرج ويصلي.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

أولاً: أن من نعمة الله عز وجل أن أطلعنا على ما كان النبي ﷺ يعمل في السر في الليل بواسطة زوجته رضي الله عنهن، وهذا من الحكمة في كثرة تعدد زوجات النبي ﷺ، فإنه مات عن تسع نسوة، ومن فوائد ذلك أن كل امرأة منهن تأتي بسنة لا يطلع عليها إلا هي.

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، كَانَ يَقُومُ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ، وَأَحْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ حَسَبَ نَشَاطِهِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ يَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَإِلَّا صَلَّى إِلَى الْفَجْرِ إِذَا تَأَخَّرَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وفيه دليل: على أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَخْضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ صَلَاةَ الرُّوَاتِبِ فِي بَيْتِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ، لَكِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ صَارَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ الْمَشْرُوعَةَ ثُمَّ يَأْتِيَ.

وفيه دليل: على اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ لَمَنْ تَطَوَّعَ فِي بَيْتِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الضُّجْعَةِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ صَلَاةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَضْطَجِعُ لِيُعْطِيَ بَدَنَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ فِيهَا حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ شُرُوطِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ بَعْدَ السُّنَّةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ شَادُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَأْتُونَ بِأَقْوَالٍ شَادَّةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الصَّوَابِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَتَعَبُ، فَهَذَا يَضْطَجِعُ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ رَبِّمَا لَوْ اضْطَجَعَ رَبِّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، فَيَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَنْتَظِرُ وَلَا يَنْتَظِرُ، لَكِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ النَّاسُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي التَّهَجُّدِ، أَمَّا مَنْ لَا يَقُومُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، أَوْ لَا يَقُومُ إِلَّا مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَضْطَجَعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨١٧- وَعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبِي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَظَنَرْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

«التَّرَةُ»: بكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ، وَهِيَ: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبِعَةُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه، رقم (٥٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٢/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر

الله، رقم (٤٨٥٦).

## الشَّحْ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ الوارِدَةِ في آدابِ النَّوْمِ والاضْطِجَاعِ، ذَكَرَ فيها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ على بَطْنِهِ، فإذا رَجَلَ يَرَكُضُهُ بِرِجْلِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ صِبْغَةٌ يُنْغِضُهَا اللهُ عَزَّجَلَّ» قَالَ: فَنَظَرْتُ فإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ففي هذا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ على أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَنَامَ على بَطْنِهِ لا سِيَّما في الأماكِنِ التي يَغْشَاها النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْه على هذه الحالِ فهي رُؤْيَةٌ مَكْرُوهَةٌ، لكنْ إذا كانَ في الإنسانِ وَجَعٌ في بَطْنِهِ، وأرادَ أَنْ يَنَامَ على هذه الكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَرْيَحُ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَاجَةٌ.

وفي هذا دَلِيلٌ على جَوَازِ رَكْضِ الإنسانِ بِالرَّجْلِ، يَعْنِي نَحْسَهُ بِرِجْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وهو أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضَعًا، ولا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في قَلْبِ الإنسانِ شَيْءٌ من كِبَرٍ، فهذا شَيْءٌ آخَرٌ، لكنْ مُجَرَّدُ أَنْ تَرَكُضَ الرَّجْلَ بِرِجْلِكَ لا يُعْتَبَرُ هَذَا كِبَرًا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ الأحوالِ إذا كُنْتَ تَخْشَى أَنْ الرَّجْلَ الذي تَرَكُضُهُ بِرِجْلِكَ يَرى أَنَّكَ مُسْتَهينٌ بِهِ، وَأَنَّكَ مُحْتَقِرٌ لَهُ، فلا تَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ المَبَاحَ إذا تَرْتَبَ عليه مَحْظُورٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ.

ثمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجْلِ يَجْلِسُ مَجْلِسًا لا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ، أو يَضْطَجِعُ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهُ فِيهِ، كانَ عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ.

والتِرَةُ يَعْنِي الحَسَارَةَ؛ أَنْ مَجْلِسَ مَجْلِسًا لا تَذْكُرُ اللهُ فِيهِ، فهذا خَسَارَةٌ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَرَبِّحْ فِيهِ.

وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُكثِرَ من ذِكْرِ اللهِ؛ قائماً وقاعداً، وعلى جنبه، وكذلك إذا اضطجعت مضجعاً لم تذكر اسم الله فيه؛ فإنه يكون عليك من الله ترةٌ أي خسارةٌ.

فأكثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ دَائِماً وَأَبَداً، كُنْ كَمَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]؛ لتكون مُمْتَثِلًا لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

أَعَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.





## ١٢٨- بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الْقَفَا،

وَوَضِعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا لَمْ يَخْفِ انْكَشَافَ الْعَوْرَةِ،  
وَجَوَازِ الْقُعُودِ مُتْرَبًّا وَمُحْتَبًّا

٨١٩- عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٢٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

٨٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ مُحْتَبًّا بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الْاِحْتِيَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٨٢٢- وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَحَشِّعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، رقم (٥٩٦٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين، رقم (٢١٠٠).  
(٢) أخرجه أحمد (١٠١/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعا، رقم (٤٨٥٠).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء، رقم (٦٢٧٢).  
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل، رقم (٤٨٤٧)، والترمذي: كتاب الأدب، باب في الثوب الأصفر، رقم (٢٨١٤).

٨٢٣- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

### الشرح

هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في (رياض الصالحين) في (باب جواز الاستلقاء على القفا، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة، وجواز القعود متربعا ومحتبيا) وبيان النوم على الظهر، وقد سبق أن الأفضل لمن أراد أن ينام أن ينام على الجنب الأيمن، وسبق أن النوم على البطن لا ينبغي إلا للحاجة.

وبقي النوم على الظهر، فهذا لا بأس به - أي لا بأس أن يضطجع الإنسان على ظهره - بشرط أن يأمن انكشاف العورة، فإن كان يخشى من انكشاف عورته، بحيث يرفع إحدى رجليه فيرتفع الإزار، وليس عليه سراويل، فإنه لا ينبغي، لكن إذا أمن من انكشاف العورة فإن ذلك لا بأس به.

وبقي شيء رابع: وهو النوم على الجنب الأيسر، فهذا أيضا لا بأس به، فالنوم على الظهر لا بأس به، والنوم على الجنب الأيسر لا بأس به، والنوم على الجنب الأيمن أفضل، والنوم منبطحا لا ينبغي إلا للحاجة.

أما القعود فإن جميع أنواع القعود لا بأس بها؛ فلا بأس أن يقعد الإنسان متربعا، ولا بأس أن يقعد وهو محتب القرفصاء؛ يعني يقيم فخذه وساقه، ويجعل يديه

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

مَضْمُومَتَيْنِ عَلَى السَّاقَيْنِ، هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ هَذِهِ الْقَعْدَةَ.

وَلَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَّا مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؛ بَأَن يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ بَطْنَ الْكَفِّ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَكَيَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَعْدَةَ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؛ بَأَن يَجْعَلَ الْيَدَ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، وَيَجْعَلُ بَاطِنَهَا - أَيْ أَلْيَتَهَا - عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَكَيَّ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ١٢٩ - باب آداب المجلس والجلوس

٨٢٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي (رياض الصالحين): «باب آداب المجلس والجلوس». هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لبيان الآداب التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان في مجالسه، ومع جلسيه.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه شيئاً من آداب المجالس، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِ الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

والشريعة الإسلامية شريعة شاملة لكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم ودنياهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه...، رقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَيِّبًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ تُوِّفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عَلِيمًا<sup>(١)</sup>.

ولهذا نَجِدُ الشَّرِيعَةَ بَيِّنَتْ مَسَائِلَ الدِّينِ الْمُهَمَّةَ الْكَبِيرَةَ، كَالتَّوْحِيدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ النَّوْمِ، وَالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْمَجَالِسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» يَعْنِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَانًا، وَوَجَدْتَ الْمَكَانَ مُتَمَلِّئًا، فَلَا تَقُلْ: يَا فُلَانُ، قُمْ، ثُمَّ تَجْلِسْ فِي مَكَانِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ لَا بُدَّ أَنْ تَجْلِسَ، فَقُلْ: تَفَسَّحُوا تَوَسَّعُوا، فَإِذَا تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَسِّعُ لَهُمْ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

أَمَّا أَنْ تُقِيمَ الرَّجُلَ وَتَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى فِي مَجَالِسِ الصَّلَاةِ؛ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: قُمْ، ثُمَّ تَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، وَالصَّبِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَيَكُونُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ»<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ أَمْرٌ لِلْبَالِغِينَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥ رقم ١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول.... رقم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العُقلاء أَن يَتَقَدَّمُوا حَتَّى يَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ مَهَيَّا أَنْ يَكُونَ الصَّغَارُ قَرِيبِينَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ ﷺ: لَا يَلِينِي إِلَّا أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَمَّا إِذَا أَمَرَ أَنَّهُ يَلِيهِ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أُولُو الْأَحْلَامِ يَعْنِي الْبَالِغِينَ وَأُولُو النُّهَى الْعُقَلَاءُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجْتَنِبُهُمْ عَلَى التَّقَدُّمِ حَتَّى يَكُونُوا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، يَلُونَهُ وَيَفْهَمُونَ عَنْهُ شَرِيعَتَهُ وَيَنْقُلُونَهَا إِلَى النَّاسِ.

وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من وَرَعِهِ إِذَا قَامَ أَحَدٌ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فِي مَكَانِي، لَا يَجْلِسُ فِيهِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْوَرَعِ، يَجْتَنِبُ أَنْ هَذَا الَّذِي قَامَ قَامَ خَجَلًا وَحَيَاءً مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُهْدِي إِلَيْكَ أَوْ يُعْطِيكَ شَيْئًا خَجَلًا وَحَيَاءً، أَنَّكَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالْمُكْرَهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَهْدَاكَ حَيَاءً وَخَجَلًا.

ومن ذلك -أيضاً- إِذَا مَرَرْتَ بِالْبَيْتِ وَعِنْدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: تَفَضَّلْ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ حَيَاءً وَخَجَلًا، فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ كَالْمُكْرَهِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ وَرَعِهِ إِذَا قَامَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَكَانِهِ لَا يَجْلِسُ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً وَخَجَلًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَالْمُكْرَهِ.

هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ أَلَّا يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذان الحديثان نقلهما النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْجَلِيسِ، فَمِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، هَكَذَا كَانَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يَعْنِي لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا إِذَا آثَرَهُ أَحَدٌ بِمَكَانِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ تَرِكَ لَهُ مَكَانًا فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَلَا بِأَس.

وَأَمَّا أَنْ يَشُقَّ الْمَجْلِسَ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: ابْتَعِدُوا وَأَجْلِسُوا أَنَا فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَهَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ.

ثم إن كان الرَّجُلُ صَاحِبَ خَيْرٍ وَتَذْكَيرٍ وَعِلْمٍ، فَإِنَّ مَكَانَهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ سَيَكُونُ

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التحلق، رقم (٤٨٢٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، رقم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

هو صَدْرُ الْمَجْلِسِ، فسوف يَتَّجِهُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِنْ تَكَلَّمَ، أَوْ يَسْأَلُونَهُ إِذَا أَرَادُوا سُؤَالَه، ولهذا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْمَجْلِسَ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ.

وهكذا -أيضاً-: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَجْلِسَ، وَرَأَى النَّاسَ قَدْ بَقُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ فَهَذَا مَكَانُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّاسَ سَوْفَ يَتَّجِهُونَ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَكَانُهُ هُوَ صَدْرُ الْمَجْلِسِ.

كذلك -أيضاً-: مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يَعْنِي يُضَيِّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَدَّهِنُ، وَيَأْخُذُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ حَتَّى يَخْضَرَ الإِمَامُ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضَّلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الإِغْتِسَالُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَيَأْتِي مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، فَكُلُّ بَالِغٍ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا، أَوْ لَا يَجِدُ مَاءً، كَمَا لَوْ كَانَ -مَثَلًا- بَقْرِيَّةً وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



كذلك -أيضا- مما يُسَنُّ: أن يَدَهِنَ وذلك إذا كان له شَعْرُ رَأْسٍ، فَإِنَّهُ يَدُهْنُ رَأْسَهُ وَيُصَلِّحُهُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَجْمَلِ حَالٍ.

ومن ذلك أيضا: أن يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ومن ذلك أيضا: أن يَتَسَوَّكَ، يَخُصُّهَا بِسِوَالِكِ الْجُمُعَةِ وليس السَّوَاكِ الْعَادِيَّ، ولهذا لو أنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْفُرْشَاةَ الَّتِي فِيهَا تَطْهَرُ الْفَمُ لَكَانَ هَذَا حَسَنًا وَجَيِّدًا.

ومن ذلك: أن يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَتَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرُ التَّقَدُّمِ، وَلَكِنْ لَهُ أَجْرُ الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ أَجْرَ التَّقَدُّمِ حُرْمٌ مِنْهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللهُ لَنَا وَلِهِمُ الْهِدَايَةَ- لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَحْدُهُ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي سُوْقِهِ بَدُونَ أَيِّ حَاجَةٍ، وَبَدُونَ أَيِّ سَبَبٍ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْطِئُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَوِّتَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَبَادِرْ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَاغْتَسِلْ، وَتَنْظِفْ، وَابْسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتَطَيَّبْ، وَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلِّ مَا شَاءَ اللهُ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ يَخْضَرَ الْإِمَامُ.

وكذلك أيضا من آدابِ الْجُمُعَةِ: أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يَعْنِي لَا تَأْتِ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَدْخُلَ بَيْنَهُمَا وَتُضَيِّقَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ فُرْجَةٌ فَهَذَا لَيْسَ بِتَفْرِيقٍ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ تَفَرَّقَا، لَكِنْ أَنْ تَحْجِدَ اثْنَيْنِ مُتْرَاصَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَكَانٌ لَجَالِسٍ، ثُمَّ تَجْلِسَ بَيْنَهُمَا!! هَذَا مِنَ الْإِيذَاءِ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>، كُلُّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ الْحُضُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٩- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها، رقم (٤٨٤٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها، رقم (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها، رقم (٤٨٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣).

٨٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٨٣١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

من آدابِ المَجَالِسِ ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا».

يَعْنِي إِذَا جِئْتَ وَوَجَدْتَ شَخْصَيْنِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا إِلَى جَنْبِ الْآخَرِ، فَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا إِذَا أَذْنَا لَكَ فِي هَذَا، إِمَّا إِذْنَا بِاللِّسَانِ، يَعْنِي إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: تَعَالَ اجْلِسْ هُنَا، أَوْ بِالْفِعْلِ بَأَنْ يَتَفَرَّقَ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّكَ تَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ إِنْ قُلْتَ: تَفَسَّحْ، وَمِنْ الْأَذْيَةِ إِنْ جَلَسْتَ وَضَيَّقْتَ عَلَيْهَا.

وَمِنَ الْأَدَابِ -أَيْضًا-: أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ كَمَا سَبَقَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَ جَمَاعَةً مُتَحَلِّقِينَ، سِوَاكُمْ كَانُوا مُتَحَلِّقِينَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُمْ، أَوْ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ، الْمِهْمُ إِذَا كَانُوا حَلْقَةً،

(١) أخرجه أحمد (٦٩/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في سعة المجلس، رقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٩/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم

فلا تجلس في وسط الحلقة؛ وذلك لأنك تحول بينهم وبين من معهم، ثم إنهم لا يرضون في الغالب أن يجلس أحد في الحلقة يتقدم عليهم، فيكون في هذا عدوان عليهم، وعلى حقوقهم، إلا إذا أذنوا لك، بأن وقفت مثلا وكان المكان ضيقا وقالوا: تفضل اجلس هنا؛ فلا حرج، أما بدون إذن، فإن حذيفة بن اليمان أخبر بأن النبي ﷺ «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ».

كذلك -أيضا- من آداب المجالس: أن الإنسان إذا جلس مجلسا فكثر فيه لغطه، فإنه يكفره أن يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قبل أن يقوم من مجلسه، فإذا قال ذلك، فإن هذا يمنحو ما كان منه من لغط، وعليه فيستحب أن يمتحَمَ المجلس الذي كثر فيه اللغط بهذا الدعاء.

ومما ينبغي في المجالس -أيضا-: أن تكون واسعة، فإن سعة المجالس من خير المجالس كما قال ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»؛ لأنها إذا كانت واسعة حملت أناسا كثيرين، وصار فيها أنشراح وسعة صدر، وهذا على حسب الحال، قد يكون بعض الناس حرج بيته ضيقة، لكن إذا أمكنت السعة فهو أحسن؛ لأنه يحمل أناسا كثيرين، ولأنه أشرح للصدر، والله الموفق.



٨٣٢- وعن أبي برة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقول في ما مضى؟ قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٩).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

سَبَقَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الَّذِي وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقَعُّهُ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ، وَقَلَّمَا يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ مَجْلِسًا إِلَّا وَحَصَلَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّغَطِ، أَوْ مِنَ اللَّغْوِ، أَوْ مِنْ ضَيَاعِ الْوَقْتِ، فَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ كُلَّمَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِلْمَجْلِسِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ التَّالِي (٢)، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَهَذَا سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ، وَلَكِنْ هَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى مَجَالِسِ الْوَعْظِ وَمَجَالِسِ الذُّكْرِ؟ فِي هَذَا نَظْرٌ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يُتَابِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ؛ بَلْ قَدْ يَفُوتُهُ بَعْضُ الْمَجَالِسِ، فَإِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ هَذَا

(١) المستدرک (١/٤٩٦).

(٢) حدیث رقم (٨٣٣).

الذِّكْرُ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ حَصَلَ بِذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ آدَابِ الْمَجْلِسِ وَالْمَجْلِسِ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَلَّمَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ» اقْسِمْ بِمَعْنَى قَدَّرْ، وَالْخَشْيَةُ هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْعِلْمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقوله ﷺ: «مَا نَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا خَشِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَنَعَتْهُ خَشْيَتُهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «مَا نَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٢).

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ طَاعَتِكَ» يعني: واقسم لنا من طاعتك «مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ» فَإِنَّ الْجَنَّةَ طَرِيقُهَا طَاعَاتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا وَفَّقَ الْعَبْدُ لِحَشِيَّةِ اللَّهِ، وَاجْتَنَابَ مَحَارِمَهُ، وَالْقِيَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، نَجَا مِنَ النَّارِ بِخَوْفِهِ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ بِطَاعَتِهِ.

«وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا». واليقين: هو أعلى درجات الإيمان؛ لأنه إيمان لا شك معه، ولا تردُّد، تتيقن ما غاب عنك كما تُشاهد ما حضر بين يديك.

فإذا كان عند الإنسان يقين تام بما أخبر الله تعالى به من أمور الغيب، فيما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بأسمائه، أو صفاته، أو اليوم الآخر، أو غير ذلك، وصار ما أخبر الله به من الغيب عنده بمنزلة المشاهد، فهذا هو كمال اليقين.

وقوله ﷺ: «مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا»؛ لأنَّ الدُّنْيَا فِيهَا مَصَائِبُ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَقِينٌ أَنَّهُ يُكْفَرُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيُرْفَعُ بِهَا مِنْ دَرَجَاتِهِ، إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؛ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ، وَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ مَهْمَا عَظُمَتِ الْمَصَائِبُ، سِوَاءٌ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، مَا دَامَ عِنْدَهُ الْيَقِينُ التَّامُّ، فَإِنَّهَا تَهَوَّنُ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ.

وقوله ﷺ: «وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا» تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَكَ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ: السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْقُوَّةَ مَا دُمْتَ حَيًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مُتَّعَ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَإِذَا افْتَقَدَ هَذِهِ الْحَوَاسِّ، فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ لَا يُلَاقِي عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وقوله ﷺ: «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا» يَعْنِي اجْعَلِ التَّمَتُّعَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ السَّمْعِ

والبصر والقوة الوارث منّا، يعني اجعله يمتدّ إلى آخر حياتنا، حتى يبقى بعدنا، ويكون كالوارث لنا، وهو كناية عن استمرار هذه القوة إلى الموت.

وقوله ﷺ: «وَأَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا» يعني اجعلنا نستأثر، ويكون لنا الأثرة على من ظلمنا، بحيث تقتص لنا منه، إمّا بأشياء تُصيبه في الدنيا، أو في الآخرة، ولا حرج على الإنسان أن يدعو على ظالمه بقدر ما ظلمه، وإذا دعا على ظالمٍ بقدر ما ظلمه، فهذا إنصافٌ، والله سبحانه وتعالى يستجيب دعوة المظلوم.

قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن وبين له ما يدعوهم إليه، فقال: «فإن أجابوك لذلك - أي للصدقة من أموالهم - فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

لأن الله تعالى حكّم عدل ينقم من الظالم إذا رفع المظلوم الشكوى إليه، فإذا رفع المظلوم الشكوى إلى الله انتقم الله من الظالم، لكن لا يتجاوز في دُعائه، فيدعو بأكثر من مظلمته؛ لأنه إذا دعا بأكثر من مظلمته صار هو الظالم.

وقوله ﷺ: «وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا» وأكبر عدو لنا من عادانا في دين الله؛ من اليهود، والنصارى، والمشرّكين البوذيين، والملّحين، والمنافقين وغيرهم. هؤلاء هم أعداؤنا؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ فَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء... رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَكَ عَلَى مَنْ عَادَاكَ، وَيَنْصُرَكَ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى،  
وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْبُودِيَّيْنَ، وَجَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفْرَةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ النَّاصِرُ ﴿بَلِ اللهُ  
مَوْلَانِكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠].

وقوله ﷺ: «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ  
عِلْمِنَا» المصائبُ في الحقيقة تكونُ في مالِ الإنسان؛ بأنْ يَحْتَرِقَ ماله، أو يُسْرَقَ،  
أو يُتْلَفَ، فهذه مُصِيبَةٌ.

وتكونُ -أيضاً- في أهلِ الإنسانِ، فيمَرُضُ أهله، أو يموتونَ.

وتكونُ في العَقلِ: بأنْ يُصَابَ هو أو أهله بالجُنُونِ، نَسَأَلَ اللهُ العَاقِبَةَ.

وتكونُ في كُلِّ ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُصَابَ بِهِ الإنسانُ.

لكنَّ أعظَمَ مُصِيبَةٍ هي مُصِيبَةُ الدِّينِ -نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى دِينِهِ  
دِينِ الْحَقِّ- فإذا أُصِيبَ الإنسانُ بِدِينِهِ -وَالعِيَادُ بِاللَّهِ- فهذه أعظَمُ مُصِيبَةٍ.

والمصائبُ في الدِّينِ مِثْلُ المصائبِ في البَدَنِ، هناك مَصَائِبُ خَفِيفَةٌ في البَدَنِ؛  
كَالزُّكَامِ وَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وهناك مَصَائِبُ في الدِّينِ خَفِيفَةٌ كَثِيرَةٌ  
مِنَ المَعَاصِي، وهناك مَصَائِبُ في الدِّينِ مُهْلِكَةٌ مِثْلُ الكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالشُّكِّ،  
وما أَشْبَهَ ذلكَ، هذه مُهْلِكَةٌ مِثْلُ المَوْتِ للبَدَنِ، فَأَنْتَ تَسَأَلُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ مُصِيبَتَكَ  
في دِينِكَ.

أَمَّا المصائبُ التي دونَ الدِّينِ فَإِنَّهَا سَهْلَةٌ، فَإِنَّ المصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ، نَسَأَلَ  
اللهَ العَاقِبَةَ.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا

بُدُونِنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» فَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا؛ بَلِ اجْعَلِ الآخِرَةَ أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا تَنْسَى نَصِيْبِنَا مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ الدُّنْيَا، لَكِنْ لَا تَكُونُ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِهِ، بَلِ يَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ مَبْلَغَ عِلْمِهِ عِلْمَ الآخِرَةِ، أَمَّا عِلْمُ الدُّنْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَهَذِهِ مَهْمَا كَانَتْ فَإِنَّهَا سَتَزُولُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ عَالِمًا فِي الطَّبِّ، عَالِمًا فِي الفَلَكِ، عَالِمًا فِي الجُغْرَافِيَا، عَالِمًا فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا؛ فَهِيَ عُلُومٌ تَزُولُ وَتَفْنَى، فَالكَلامُ عَلَى عِلْمِ الشَّرْعِ؛ عِلْمِ الآخِرَةِ، فَهَذَا هُوَ المِهْمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ لَا يَرْحَمُنَا، يَعْنِي وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَرْحَمُنَا، لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا، لَكِنَّ الَّذِي يَرْحَمُكَ لَا يَنَالُكَ مِنْهُ الشُّوْءُ، لَكِنَّ الَّذِي يَنَالُكَ مِنْهُ الشُّوْءُ هُوَ أَنْ يُسَلِّطَ اللهُ عَلَيْكَ مَنْ لَا يَرْحَمُكَ، نَسْأَلُ اللهُ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا.

فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَاللهُ المَوْفُوقُ.



٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٨٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا

(١) أخرجه أحمد (٢/٥١٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٥).

اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٨٣٦- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا، وَشَرَحْنَا «التِّرَةَ» فِيهِ.

## الشَّرْحُ

هذه ثلاثة أحاديث في بيان آداب المجلس، وكلُّها تدلُّ على أنَّه ينبغي للإنسان إذا جلسَ مجلسًا أنْ يَغْتَنِمَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، يَعْنِي: قَطِيعَةٌ وَخَسَارَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ.

وَيَتَحَقَّقُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَجَالِسِ بِصُورٍ عَدِيدَةٍ، فَمَثَلًا إِذَا تَحَدَّثَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ فِي الْمَجْلِسِ عَنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: نَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي دِفْءٍ كَأَنَّنا فِي الرَّبِيعِ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لِأَنَّنا فِي الشِّتَاءِ وَفِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ بَرْدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَأَنَّنا فِي الصَّيْفِ فَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤ / ٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٦).

وَيَقُولُ مَثَلًا: لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يُدْفَنُوا الْجَوْ هَذَا الدَّفْنَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ  
الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَكُونَ بَارِدَةً مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،  
أَوْ مَثَلًا يَذْكُرُ حَالًا مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: كَانَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ، فَيَذْكُرُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ  
يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَالْحَاضِرُونَ يَكُونُونَ إِذَا اسْتَمَعُوا إِلَيْهِ مِثْلَهُ فِي الْأَجْرِ.

هَكَذَا يَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ  
الْأَصْلِ، إِذَا جَلَسَ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المهم: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْمَجْلِسُ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُفَوِّتَ عَلَيْهِ مَجْلِسًا،  
وَلَا مَضْجَعًا إِلَّا يَذْكُرُ اللَّهَ، حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا  
وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ١٣٠ - بَابُ الرَّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

٨٣٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ كَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا مُحِبِّهَا، فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهُ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المبشرات، رقم (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٢٩/١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى في المنام، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رأى...»، رقم (٢٢٦٦).

- وفي رواية: فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

## الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِیاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الرُّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا».

الرُّؤْيَا: يَعْنِي رُؤْيَا الْمَنَامِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا نَامَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَقَّى رُوحَهُ، لَكِنَّهَا وَفَاةٌ صُغْرَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِالْأَيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وَهَذِهِ الْوَفَاةُ الصُّغْرَى تَذْهَبُ فِيهَا الرُّوحُ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ.

ولهذا كَانَ مِنْ أَذْكَارِ الْمَنَامِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَصَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ رُوحِي، فَاعْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الرُّوحَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَرَى مَنَامَاتٍ وَرُؤْيَ تَنْقِسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: رُؤْيَا مَحْبُوبَةً، وَرُؤْيَا مَكْرُوهَةً، وَرُؤْيَا عِبَارَةً عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، وَلَيْسَ لَهَا هَدَفٌ، قَدْ تَكُونُ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الْحَسَنَةُ، وَهِيَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يُحِبُّ، فَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ، رَقْمٌ (٦٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُضْجِعَ، رَقْمٌ (٢٧١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من الله عَزَّوَجَلَّ، وهي من نعمة الله على الإنسان أن يُريَه ما يُحِبُّ؛ لأنَّه إذا رأى ما يُحِبُّ نَشِطَ، وَفَرِحَ، وصارَ هذا من البُشْرَى، فَمِنْ عاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَراها، أو تُرى له، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَراها الإنسان أو تُرى له، هذه بُشْرَى وخَيْرٌ، وهي من الله عَزَّوَجَلَّ.

القِسْمُ الثَّانِي: الرُّؤْيَا المَكْرُوهَةُ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، حَيْثُ يَضْرِبُ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ أَمْثالًا فِي مَنَامِهِ يُزْعِجُهَا، وَلَكِنَّ دَوَاءَهَا أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يَحْرِصُ عَلَى أَنْ تُعْبَرَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ حَرَصَ عَلَى أَنْ تُعْبَرَ وَذَهَبَ إِلَى الْعَابِرِينَ، أَوْ يُطَالِعُ فِي الْكُتُبِ لِيَنْظُرَ مَا هَذِهِ الرُّؤْيَا المَكْرُوهَةُ، وَلَكِنَّهَا إِذَا عُبِّرَتْ؛ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ المَكْرُوهِ.

وَإِذَا اسْتَعَاذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ مَهْمَا كَانَتْ، وَهَذَا دَوَاءٌ سَهْلٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَبَّرُ وَيَكْتُمُهَا، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا حَتَّى لَا تَقَعُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَدَفٌ مُعَيَّنٌ، فَهَذَا أحيانًا يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، حِينَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقًا قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، يُفَكِّرُ فِيهِ، وَيَنْشَغِلُ بِهِ ثُمَّ يَراهُ فِي الْمَنَامِ، أَوْ أحيانًا يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، يُريه أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى، كَمَا ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَأْسِي قَدْ قُطِعَ، وَذَهَبَ رَأْسِي يَرْكُضُ وَأَنَا أَسْعَى وَرَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى وَلَا أَصْلٌ، رَأْسٌ يُقَطَعُ وَيَرْكُضُ الرَّأْسُ، وَهَذَا يَرْكُضُ بِجَسَدِهِ وَرَاءَهُ، هَذَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

الحاصل أن هذه هي أقسام الرؤيا، وإذا ضرب للإنسان مثل بأبيه، أو أمه، أو أخيه، أو عمه، أو غير ذلك، فقد يكون هذا هو الواقع، وقد يكون من الشيطان، يتمثل الشيطان للنفس بصورة هذا الإنسان ويراه النَّائم، إلا النبي ﷺ، فإن الإنسان إذا رأى النبي على الوصف المعروف، فإنه قد رآه حقاً؛ لأن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ أبداً ولا يقدر.

فإذا رأى الإنسان شخصاً ووقع في نفسه أنه النبي ﷺ فليبحث عن أوصافه، أوصاف هذا الذي رأى، هل تطابق أوصاف النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام؟ فإن تطابقت فهو هو، وإن لم تطابق فليس النبي ﷺ، وإنما هذه أوهام من الشيطان، أوقع في نفس النَّائم أن هذا هو الرسول ﷺ، وليس هو الرسول، ولذلك دائماً يأتي أحد الناس ويقول: رأيت الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام، وقال كذا، وفعل كذا، ثم إذا وصفه، فإن أوصافه لا تطابق أوصاف النبي ﷺ، مع أنه في منامه وقع عليه أنه النبي، لكنه إذا تحدث عن أوصافه، فإذا هو ليس النبي ﷺ، فنجزم أن هذا ليس هو الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم.

أمّا لو وصف لنا من رآه، وانطبقت أوصافه على النبي ﷺ فهو إياه، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يحدثه النبي ﷺ بشيءٍ يخالف شريعته أبداً، يعني لو جاء إنسان وقال: رأيت الرسول، وقال لي كذا، وأوصاني بكذا، فإن كان يخالف الشريعة فهو كذب، ويكون الكذب ممن تحدث به إذا انطبقت أوصاف من رآه على أوصاف النبي ﷺ، والله الموفق.





٨٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنْ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«النَّفْثُ»: نَفْثُ لَطِيفٌ لَا رِيْقَ مَعَهُ.

٨٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٣- وَعَنْ أَبِي الْأَسْقَعِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ فيما يتعلَّقُ بالرُّؤْيَا، وَسَبَقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَيْنَا أَنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: رُؤْيَا حَسَنَةٌ صَالِحَةٌ، فَهَذِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذَكَرْنَا أَنَّهَا فِيهَا يَسْرٌ، وَأَنَّهَا مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب منه، رقم (٣٥٠٩).

القسمُ الثاني: الحُلْمُ، وهذا من الشَّيْطَانِ، والغالبُ أَنَّهُ يَكُونُ فِيما يَكْرَهُ الإنسانُ، أَي أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِي الإنسانَ ما يَكْرَهُ حتى يَفْزَعَ وَيَتَكَدَّرَ وَيَحْزَنَ، وَرُبَّمَا يَمْرُضُ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِلإنسانِ؛ يُحِبُّ ما يَسُوءُ الإنسانَ وما يُحْزِنُهُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوُّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

فالحُلْمُ هو هذا الذي يَرَاهُ الإنسانُ في مَنامِهِ يَكْرَهُهُ وَيُزْعِجُهُ، ولكن من نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، كَلِّ داءٍ لَه دَوَاءٌ، فما دَوَاءُ هذا الحُلْمِ؟ دَوَاؤُهُ:

أولاً: أَن يَبْصُقَ الإنسانُ على يَسارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ من شَرِّ الشَّيْطَانِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَمِن شَرِّ ما رَأَى، يَقولُ: أَعوذُ بِاللَّهِ مِن شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِن شَرِّ ما رَأَيْتُ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَحَوَّلُ إلى الجَنبِ الثَّانِي، فإذا كانَ على جَنبِهِ الأيسَرِ يَتَحَوَّلُ إلى الأيمنِ، وإذا كانَ على الأيمنِ يَتَحَوَّلُ إلى الأيسَرِ.

ثانياً: كذلك -أيضاً- يتوضأ، وإذا لم يَنْفَعِ هذا، يَعْنِي لو أَنَّهُ تَحَوَّلَ عن جَنبِهِ الأوَّلِ إلى الثَّانِي، ثم عَادَتِ هذه الرُّؤيا التي يَكْرَهُها فليَقُمْ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي.

ولا يُجِئُ بِها أَحَدًا، فلا يَقولُ: رأيتُ ورأيتُ، ولا يَذْهَبُ إلى النَّاسِ يُعَبِّرُوْها، ولا يَذْهَبُ إلى أَحَدٍ يُفَسِّرُها، فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ أبداً، ولا كَأَنَّها وَقَعَتْ، وفي هذا راحةٌ لَهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ إذا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ذَهَبَ يَتَلَمَّسُ مَنْ يُفَسِّرُ لَهُ هذه الرُّؤيا، ونحن نَقولُ لَهُ: لا تَفْعَلْ ذلك، وكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ الرُّؤيا يَكْرَهُوْها، فَلَمَّا حَدَّثَهُم النَّبِيُّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ اسْتراحوا؛ فَصارَ الإنسانُ إذا رَأَى الرُّؤيا التي

يَكْرَهُهَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، ثُمَّ لَا تَضُرُّهُ وَكَأَنَّهَا مَا صَارَتْ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ الْحُلْمُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، حَيْثُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ دَائِمًا، فَهَذَا رَبِّمَا يَرَاهُ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا -أَيْضًا- لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا أَثَرَ لَهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى رُؤْيَا تَسْرُّهُ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، أَنْ يُؤَوِّلَهَا عَلَى خَيْرٍ مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِذَا عَبَّرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَقَعُ.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُهِّمِّ أَلَّا نَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ؛ ككِتَابِ تَفْسِيرِ الْأَحْلَامِ لِابْنِ سِيرِينَ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الرَّائِي، وَبِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَبِحَسَبِ الْمَكَانِ، وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، يَعْنِي رَبِّمَا يَرَى شَخْصٌ رُؤْيَا فَنَفَسَرَهَا لَهُ بِتَفْسِيرٍ، وَيَرَى آخَرَ رُؤْيَا هِيَ نَفْسُ الرُّؤْيَا فَنَفَسَرَهَا لَهُ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا رَأَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَهَذَا رَأَى مَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْحَالَ تَقْتَضِي أَنْ نَفَسَرَ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْمُهِّمُ: أَلَّا يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَحْلَامَ تَخْتَلِفُ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا فَنَفَسَرَتْ لَهُ بِتَفْسِيرٍ، ثُمَّ رَأَاهَا آخَرَ نَفَسَرَتْ الرُّؤْيَا فَنَفَسَرَتْ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ، فَسُئِلَ الَّذِي فَسَّرَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّ هَذَا يَلِيقُ بِهِ مَا رَأَى، وَهَذَا يَلِيقُ بِهِ مَا رَأَى، كُلُّ إِنْسَانٍ يُفَسِّرُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ قَبْلَ الْوَقْعَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ

في سيفه ثلثة، ورأى بقرًا تُنحر، فسرها بأنه يُقتل أحدٌ من أهل بيته، وأنه يُقتل أحدٌ من أصحابه<sup>(١)</sup>، فالثلثة هي أنه يُقتل أحدٌ من أهل بيته؛ لأن الإنسان يُحتمى بقبيلته ويحتمى بسيفه، فلما صار في السيف ثلثة فمعنى ذلك أنه سيكون ثلثة في أهل بيته.

ووقع كذلك؛ وهو استشهادُ حمزة عم النبي ﷺ في أحد، أمّا البقر التي تُنحر فالذين قُتلوا من الصحابة رضي الله عنهم في أحد نحو سبعين رجلاً، وإنما رآه بقرًا؛ لأن البقر فيها منافع كثيرة، فهي أنفع ما يكون من بهيمة الأنعام؛ للحرث، وللسمن، وللنماء، وللبن، وفيها مصالح كثيرة، والصحابة رضي الله عنهم كلهم خير، فيهم خير كثير لهذه الأمة، ولو لم يكن من خيرهم إلا أن الله سبحانه وتعالى وفقهم لحمل الشريعة إلى الأمة لكان ذلك يكفيهم، إذ إنه لا طريق لنا إلى شريعة الله إلا بواسطة الصحابة رضي الله عنهم، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨١)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

## ٥- كِتَابُ السَّلَامِ

## ١٣١- بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنْتُكَ حَدِيثٌ ضِيفَ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِ ﴿٢٥﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُّنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «كِتَابُ السَّلَامِ» السَّلَامُ: يُرِيدُ بِهِ التَّحِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَالسَّلَامُ: بِمَعْنَى الدُّعَاءِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَإِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِأَنَّ اللهُ يُسَلِّمُهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ: يُسَلِّمُهُ مِنَ الْمَرَضِ،

يُسَلِّمُهُ مِنَ الْجُنُونِ، يُسَلِّمُهُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، يُسَلِّمُهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، يُسَلِّمُهُ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ، مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ لِلْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ مُحَبِّبِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي صَلَاتِهِمْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، يَعْنِي: السَّلَامُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ جَلَّ وَعَلَا، فَلَا حَاجَةَ أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ بِالدُّعَاءِ بِأَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ قُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا أَدْرِي هَلْ نَحْنُ نَسْتَحْضِرُ هَذَا إِذَا قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؟! لَا أَدْرِي هَلْ نَحْنُ نَسْتَحْضِرُ أَنَّنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَنْفُسِنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَعْنِي نُسَلِّمُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، نُسَلِّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ، نُسَلِّمُ عَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، نُسَلِّمُ عَلَى أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ؛ كَالْحَوَارِيِّينَ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالَّذِينَ اخْتَارَهُمُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟! هَلْ نَحْنُ نَسْتَحْضِرُ أَنَّنَا نُسَلِّمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَعَلَى مِيكَائِيلَ، وَعَلَى إِسْرَافِيلَ، وَعَلَى مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ، وَعَلَى خَازِنِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ؟! لَا أَدْرِي هَلْ نَحْنُ نَسْتَحْضِرُ هَذَا أَمْ لَا؟ إِنْ كُنَّا لَا نَسْتَحْضِرُ فَيَجِبُ أَنْ نَسْتَحْضِرَ ذَلِكَ.

لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ، رَقْم (١٢٠٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسَّلَامُ مَشْرُوعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَأْمُورٌ بِإِفْشَائِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي أَظْهَرُوهُ وَأَعْلِنُوهُ، وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا لَاقَاكَ رَجُلٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْكَ كَرِهْتَهُ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ أَحَبَبْتَهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ - وَلِهَذَا كَانَ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُفْشِيَ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنْهَا:

١ - أَنْ السَّلَامَ مِنْ سُنَنِ الرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ أَيْضًا، فَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ جَاؤُوا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، ذَكَرَ عُلَمَاءُ النَّحْوِ أَنْ إِجَابَةَ إِبْرَاهِيمَ أَكْمَلَ مِنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالُوا: ﴿سَلَامًا﴾. بِالنَّضْبِ، وَ﴿سَلَامًا﴾ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: نُسَلِّمُ سَلَامًا، فَالْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةٌ، وَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبُوتِ، أَمَّا رَدُّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ﴿سَلَّمَ﴾. أَيَّ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ، فَهِيَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ، فَرَدُّهُ أَكْمَلَ، وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ رَدُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرَّدِّ الْأَكْمَلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فَتَيَيَّنَ فِي هَذَا أَنَّ السَّلَامَ مِنْ سُنَنِ الرُّسُلِ السَّابِقِينَ، وَأَنَّهُ - أَيْضًا - مِنْ عَمَلِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ.

٢ - ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بُوتًا غَيْرَ بُوتَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿النور: ٢٧﴾.

فإذا أردت أن تدخل بيتًا، لا تدخل إذا لم يكن بيتك، حتى تستأنس وتسلم، حتى لا يكون في قلبك وحشة؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت غيره بدون استئذان استوحش، وإذا كان باستئذان فهو مُستأنس، هذا وفي قراءة أخرى (حتى تستأذنوا)، لكن السبعية ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ وهي أعم؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ يشمل ما إذا استأنس الإنسان بإذن من صاحب البيت، أو استأنس الإنسان بإذن سابق.

مثلاً قال له: اثنتي الساعة الرابعة والنصف، وتجد الباب مفتوحًا، فإذا جئت في الساعة الرابعة والنصف ووجدت الباب مفتوحًا، فلا حاجة لأن تستأذن؛ لأنني الآن مُستأنس؛ لأن عندي إذنا مُسبقًا، فقراءة ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ هي الصحيحة، يعني: هي التي أشمل من قراءة (حتى تستأذنوا) وأيضًا هي السبعية.

وقوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ أيضًا تُسلم على أهل البيت: السلام عليكم.. أَدْخُلْ؟ وإذا دخلت بيتك فلا حاجة للاستئذان؛ لأنه بيتك، ولكن سلم على أهلِكَ إذا دخلت، وابدأ بالسواك قبل السلام، فإذا وصلت أهلَكَ قل: السلام عليكم، هذه هي السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

٣- قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِيَ مِنْكُمْ الْغَنِيَّةُ الَّذِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهَا فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

قوله: ﴿هَلْ أُنثِيَ مِنْكُمْ الْغَنِيَّةُ﴾ مثل هذه الصيغة (هل أتاك) يُرادُ بها التثويق، يعني أن الله عزَّ وجلَّ ذكرها بصيغة الاستفهام تشويقًا للمخاطب، ومن المعلوم أن الإنسان سيقول: لا لم يأتني؛ لأن الصيغة جاءت بالزمن الماضي.



وَقَوْلُهُ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ يَعْنِي أَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، أَي: لَا أَعْرِفُكُمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ الْحَرَامُ، لَكِنَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، يَعْنِي: أَنَا لَا أَعْرِفُكُمْ.

٤ - وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي عَلَى مَنْ فِيهَا، وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(١)</sup>، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَالْمَعْنَى إِذَنْ: سَلِّمُوا عَلَى مَنْ فِيهَا؛ لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ.

وَالنَّفْسُ قَدْ تُطَلَّقُ عَلَى الْغَيْرِ كَمَا ذَكَرْنَا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، يَعْنِي: لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْمِزُ نَفْسَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ فِيهِ قُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا السَّلَامَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ أَنْ أَوَّلَ مَا تَبَدُّأُ بِهِ أَنْ تَسُوكَ، ثُمَّ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْهَا - أَي مِّنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِئَةِ فَحِيْبُوا بِأَحْسَنِ مِّنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٤٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رَقْمٌ (٢٥٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا حُيِّنَا بِتَحِيَّةٍ أَنْ نُحَيِّيَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ تَرَدَّهَا، يَعْنِي تَرَدُّ مِثْلِهَا، فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَا تَقْتَصِرْ، وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَجُوبًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْتَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا أَفْضَلُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الْوَاجِبُ أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ عَلَيْكَ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يَشْمَلُ الْأَحْسَنَ نَوْعًا، وَالْأَحْسَنَ كَمًّا، وَالْأَحْسَنَ كَيْفِيَّةً، ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْأَحْسَنُ نَوْعًا وَكَمًّا وَكَيْفِيَّةً، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِأَبِي فُلَانٍ، حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ تَفَضَّلَ، فَهَذَا لَا يُجْزِي، وَلَوْ قُلْتَ هَذَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَلَنْ يَنْفَعَكَ، وَكُنْتَ آتِيًا؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَرَدَّ بِأَحْسَنَ وَلَا بِالمِثْلِ، فَمَنْ يَقُولُ لَكَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَدْعُو لَكَ بِالسَّلَامِ مَعَ التَّحِيَّةِ، فَإِذَا قُلْتَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، فَهَذِهِ نَحِيَّةٌ بِلَا دُعَاءٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ أَحْسَنَ مِنْهَا نَوْعًا، أَحْسَنَ مِنْهَا كَمًّا، أَوْ مِثْلِهَا، وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقُلْتَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَطْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ مَا رَدَدْتَ بِأَحْسَنَ وَلَا بِالمِثْلِ، لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ كَمَا قَالَ.

كَذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْهَا كَيْفِيَّةً: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِصَوْتٍ وَاضِحٍ مُرْتَفِعٍ لَا تَرَدَّ عَلَيْهِ بِطَرْفِ أَنْفِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ وَقَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكَ بِوَجْهِهِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ مُعْرِضًا عَنْهُ مُصَعِّرًا خَدَّكَ لَهُ، فَهَذَا - أَيْضًا - تَقْصُصٌ، لَمْ تَرَدَّهَا، وَلَمْ تَرَدَّ بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

وظاهرُ هذه الآيةِ الكريمةِ: أنه لو حيَّاكَ رَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ فَقُلْتَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَلَأَسَ بِهَا؛ لِأَنَّكَ رَدَدْتَ بِالْمِثْلِ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي وَلَا تَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ بَيَّنَّ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَمَا السَّامُ؟ السَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، يَعْنِي يَدْعُونَ بِالْمَوْتِ عَلَيْكَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» يَعْنِي: إِذَا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ، يَعْنِي عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْتَ السَّامُ، فَيُنْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنَاسِكِ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل، رقم (٣٩).

## الشَّرْح

سبق الكلام على الآيات التي ذكرها المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ السَّلَامِ وَأَدَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَمِنْهَا:

١ - حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَأَلُوا الرَّسُولَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ لَا يُرِيدُونَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الْعَمَلَ، فَإِذَا قَالَ: خَيْرُ الْإِسْلَامِ كَذَا وَكَذَا، فَعَلُوهُ وَتَسَابَقُوا إِلَيْهِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ الْعَالِمَ وَيَسْتَفْتِيهِ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ إِذَا دَلَّهُ عَلَى الْخَيْرِ فَعَلَهُ - كَمَا كَانَ دَأْبُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ مَاذَا عِنْدَ الْعَالِمِ فَقَطْ، بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا دَلَّهُ عَلَى الْخَيْرِ فَعَلَهُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ دَأْبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ» يَعْنِي: مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَلْزُمُكَ إِطْعَامُهُ هُمْ عَائِلَتُكَ، وَإِطْعَامُهُمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ إِطْعَامِ الْأَبَاعِدِ؛ لِأَنَّ إِطْعَامَ أَهْلِكَ قِيَامٌ بِوَاجِبٍ، وَإِطْعَامُ الْأَبَاعِدِ قِيَامٌ بِمُسْتَحَبٍّ، وَالوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَبَعْضُ النَّاسِ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مَا يُنْفِقُ وَلَكِنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْإِنْفَاقِ، وَلَوْ جَاءَهُ مِسْكِينٌ وَأَعْطَاهُ (رِيَالًا وَاحِدًا) شَعَرَ بِأَنَّهُ مُتَقَرَّبٌ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْأَهْلِ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا، فَإِذَا أَطْعَمْتَ الطَّعَامَ لِأَهْلِكَ، فَهَذَا مِنْ خَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ» وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، تَقْرَأُ السَّلَامَ: يَعْنِي تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ هَذَا مَعْنَى قِرَاءَةِ السَّلَامِ؛ يَعْنِي هَذَا يُسَمَّى إِقَاءَةَ السَّلَامِ، وَيُسَمَّى قِرَاءَةَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: لا يَكُنْ سَلامَكَ مَعْرِفَةٍ، بل يَكُنْ سَلامَكَ مَثُوبَةٍ وَأَلْفَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يُثَابُ عَلَى سَلامِهِ، وَيَحْضُلُ بِسَلامِهِ التَّأَلِيفُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَمَّا مَنْ لا يُسَلِّمُ إِلَّا سَلامَ مَعْرِفَةٍ، فسوف يَفوُتُهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ رَبَّما مَرَّ بِهِ العَشْرَاتُ لا يَعْرِفُ مِنْهُم إِلَّا واحِداً، أَمَّا مَنْ يُسَلِّمُ سَلامَ مَثُوبَةٍ وَأَلْفَةٍ فَهو يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَرَفَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا إِذا كانَ الَّذي مَرَّرَتْ بِهِ كَافِراً، فلا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَبَدَّؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيرُهُم أُخْبِتُ مِنْهُم مِثْلُ السَّيْخِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ وَمَنْ شابَهُم، فلا تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ السَّلامَ، وَلا تُسَلِّمُ عَلَيْهِم، أَمَّا الفاسِقُ المُعْلِنُ بِفِسْقِهِ - إِذا كانَ في تَرِكِ السَّلامِ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، كَأَن يَتَوَبَّ مِنْ فِسْقِهِ، وَيَرْجِعَ إِلى اللَّهِ - فلا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذا لَمْ يَكُنْ هَناكَ مَصْلَحَةٌ فَسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذا كانَ الأَمْرُ عِنْدَهُ واحِداً، بل رَبَّما إِذا لَمْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ يَكُونُ في قَلْبِهِ عَدَاوَةٌ عَلَيْكَ وَيَسْتَمِرُّ في باطِلِهِ، وَلا يَقْبَلُ مِنْكَ نَصيحَةً، فَسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَصارَ النَّاسُ ثَلاثَةً أَقسامٍ:

قِسْمٌ فاسِقٌ مُعْلِنٌ بِفِسْقِهِ: فَهذا سَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذا كانَ في هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ.

وقِسْمٌ كَافِرٌ: لا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

والثَّالِثُ: إِنسانٌ مُسَلِّمٌ لا تَعْلَمُ عَلَيْهِ فِسْقًا فَسَلِّمُ عَلَيْهِ، واحْرِصْ على أَنْ تَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتابُ الإِيمانِ، بابُ بَيانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ إِلا الْمُؤْمِنُونَ...، رِقم (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتابُ السَّلامِ، بابُ النِّهْيِ عَنِ ابْتِداءِ أَهْلِ الكِتابِ بِالسَّلامِ...، رِقم (٢١٦٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنت البادئ بالسلام؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ من لقيه بالسلام - وهو أشرف الخلق - وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>. وهكذا الحديث: «خير الإسلام أن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، والله الموفق.



٨٤٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - نَفِّرْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّمَا تَحْيِيَّتُكَ وَنَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةً اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي بَابِ فَضْلِ السَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ - النَّفْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّمَا تَحْيِيَّتُكَ وَنَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ الْبَشَرِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الْعَدَمِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا مِنْ قَبْلُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَذَا أَنَا عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، فهذه البشريَّةُ لم تكن شيئًا مذكورًا من قبل، فخلقها الله وأوجدها لحكمة عظيمة، ولهذا لما قالت الملائكةُ لله عَزَّوَجَلَّ حِينَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٣٠]، خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةَ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ وَلَيْسَتْ أَرْوَاحًا؛ لِأَنَّهُمْ جُلُوسٌ، وَالْجَالِسُ يَعْنِي أَنَّهُ جِسْمٌ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِكَةَ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ﴾ [فاطر: ١]، فَالْمَلَائِكَةُ أَجْسَامٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَجَبَهُمْ عَنَّا، فَجَعَلَهُمْ عَالَمًا غَيْبِيًّا، كَمَا أَنَّ الْجِنَّ أَجْسَامٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَهُمْ عَنَّا، فَجَعَلَهُمْ عَالَمًا غَيْبِيًّا، وَقَدْ تَظَهَّرَ الْمَلَائِكَةُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ كَمَا جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بِصُورَةِ (دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ) <sup>(١)</sup>، وَمَرَّةً بِصُورَةِ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ وَلَا يَعْرِفُهُ الصَّحَابَةُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَشَعْرُهُ أَسْوَدٌ، وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيْمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالسَّاعَةِ، وَأَشْرَاطِهَا <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيْمَانِ، باب معرفة الإيْمَانِ، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: أنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يُخَاطَبُ بِخَطَابِ الْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةَ تُخَاطَبُ بِخَطَابِ الْجَمَاعَةِ.

رابعاً: أَنَّ السَّلَامَ مُتَلَقَّنٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَنَحِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ». لَكِنْ فِي قَوْلِهِمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي الرَّدِّ إِشْكَالٌ؟ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرَّدِّ: أَنْ يُقَدَّمَ الْخَيْرُ، فَيُقَالُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

لَكِنْ يُقَالُ: إِمَّا أَنَّهُمْ بِهَذَا يُعَلِّمُونَهُ التَّحِيَّةَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ، أَوْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَرَدَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ - بِتَقْدِيمِ الْخَيْرِ -.

خامساً: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي رَدِّ السَّلَامِ أَنْ يَزِيدَ الْإِنْسَانُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ زَادُوا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ ﴿فَبَدَأَ بِالْأَحْسَنِ﴾ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾. إِذَا لَمْ تَرُدُّوا الْأَحْسَنَ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



٨٤٦- وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، هَذَا لَفْظٌ إِخْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

٨٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، رقم (٦٢٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).



حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟  
أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفُشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٤٩- وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الموطأ)<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث - حديث البراء، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في باب فضل السلام وإفشائه، سبق الكلام عليها، فلا حاجة إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).  
(٢) أخرجه أحمد (٤٥١ / ٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٤٥٨)، وابن ماجه:  
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).  
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦١ / ٢).

إعادة الكلام، أما حديث الطفيل بن أبي بن كعب، فإنه ذكر له قصة مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه استتبعه - يعني عبد الله بن عمر - يوماً إلى السوق، فجعل عبد الله يسلم على كل أحد: على صاحب الدكان، وعلى كل من مر عليه ممن عرف، وممن لا يعرف. فجاءه ذات يوم، فقال له: اذهب بنا إلى السوق، فقال له: ما تصنع بالسوق؟ فأنت لا تشتري شيئاً، ولا تسوم شيئاً، اجلس بنا هنا نتحدث، فقال: إنما أذهب إلى السوق من أجل السلام على الناس؛ لأن الإنسان إذا سلم وأقضى السلام وأظهره كان هذا سبباً لدخول الجنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم»، ولأن الإنسان إذا سلم على أخيه فقال: السلام عليكم، أو السلام عليك إذا كان واحداً، فإنه يكتب له بذلك عشر حسنات، فإذا سلم على عشرة أشخاص كتب له مئة حسنة، وهذا خير من البيع والشراء، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدخل السوق من أجل كثرة المسلم عليهم؛ لأنه في بيته لا يأتيه أحد، وإذا أتاه أحد، فهو أقل بكثير ممن في السوق، لكن من في السوق يمر عليهم، ويسلم عليهم، وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأم، يعني أن يمل من كثرة السلام، لو لاقاك مئة شخص فيما بينك وبين المسجد مثلاً، فسلم، إذا سلمت على مئة شخص تحصل على ألف حسنة، وهذه نعمة كبيرة.

وفي هذا - أيضاً -: دليل على حرص السلف الصالح على كسب الحسنات، وأنهم لا يفرطون فيها بخلاف وقتنا الحاضر: نجد الإنسان يفرط في حسنات كثيرة، وابن عمر رضي الله عنهما من أحرص الناس على المبادرة إلى فعل الخير لما حدثه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من تبع الجنابة حتى يصل على غيرها كتب له قيراط،

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَمَّا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ صَارَ لَا تَحْصُلُ جِنَازَةٌ إِلَّا تَبِعَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَكَذَا السَّلْفُ الصَّالِحُ، إِذَا عَلِمُوا مَا فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْثَوَابِ بَادَرُوا إِلَيْهَا، وَحَرَصُوا عَلَيْهَا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُ جِنَازَةً إِلَّا خَرَجَ مَعَهَا، وَتَبِعَهَا وَتَنَدَّمَ، وَنِدَمَ لَهَا مَضَى قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ كُلَّمَا بَانَ لَهُ خِصْلَةٌ خَيْرٍ فَلْيُبَادِرْ إِلَيْهَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِبَائَكُمْ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «يَا أَبَا بَطْنٍ»: فَإِنَّ الطُّفِيلَ كَانَ كَبِيرَ الْبَطْنِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُدَاعَبَةِ، وَليْسَ قَصْدُهُ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِأَنَّهُ كَبِيرُ الْبَطْنِ، لَكِنْ يُدَاعِبُهُ، مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «يَا أَبَا هَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ١٢٢ - بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّئُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠ - عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٨٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا بَحْذُفِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

٨٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف السلام، رقم (٥١٩٥)، والترمذي:

كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٧)، ومسلم: كتاب فضائل

الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٧).

حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): بَابَ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ،  
يَعْنِي كَيْفَ يُسَلَّمُ؟ مَاذَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَدَّ؟ وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ  
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ  
بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». فَقَالَ: لِلأُولَى «عَشْرٌ»،  
يَعْنِي حَسَنَاتٍ، وَلِلثَانِي «عِشْرُونَ»، وَلِلثَالِثِ «ثَلَاثُونَ»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَادَ.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء: هل إذا سلم على واحد يقول: السَّلَامُ  
عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. هَكَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ  
مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ،  
فَسَلَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا قِيلَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة

السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ زِدْتَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ زِدْتَ: وَبَرَكَاتُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ اقْتَصَرْتَ عَلَى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَهُوَ كَافٍ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

وَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، كَفَى، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ قَدْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَعَلَى الرَّادِّ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَجَاوِبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يَعْنِي: رُدُّوا مِثْلَهَا، وَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمْ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» صَارَ وَاضِحًا أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي سَلَّمَ بِهَا الْمُسَلِّمُ، وَإِنْ حَذَفَهَا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاوِ فِي رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴿فَقَالُوا سَلَّمَ قَالَ سَلَّمَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، وَلَمْ يَأْتِ بِالْوَاوِ، فَإِنْ أَتَى بِالْوَاوِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا بَأْسَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا نَقَلَ السَّلَامَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ: عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي نَقَلَ السَّلَامَ مُحْسِنٌ، فَتُكَافِئُهُ بِالدُّعَاءِ لَهُ، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخر: سَلَّمَ لِي عَلَى فلانٍ، ثُمَّ نَقَلَ الوَصِيَّةَ، وَقَالَ: فلانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَقْتَصِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَقَالَتْ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ السَّلَامَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ شَخْصٍ يَقُولُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْقُلَ الوَصِيَّةَ إِذَا قَالَ: سَلَّمَ لِي عَلَى فلانٍ، أَوْ لَا يَجِبُ؟

فَصَلَّ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا: إِنْ التَزَمْتَ لَهُ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَأَنْتَ الْآنَ تَحَمَّلْتَ هَذَا، أَمَّا إِذَا قَالَ: سَلِّمْ لِي عَلَىٰ فُلَانٍ، وَسَكَتَ، أَوْ قُلْتَ لَهُ مَثَلًا: إِنْ ذَكَرْتُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ التَزَّمْتَ لَهُ بِأَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرْتَ، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَلَّا يُكَلِّفَ الْإِنْسَانَ أَحَدًا هَذَا؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يُشْقُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: سَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ عَنِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: سَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ، وَسَأَلَهُ كَيْفَ فُلَانٌ؟ قَالَ: فُلَانٌ طَيِّبٌ وَيُسَلِّمُ عَلَيْكَ، هَذَا طَيِّبٌ، أَمَّا أَنْ يُحَمِّلَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَتَقُولُ سَلَامَكَ، ثُمَّ يَنْسِي، أَوْ تَطْوُلُ الْمُدَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، لَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ ثَلَاثًا، إِذَا لَمْ تَفْهَمْ الْكَلِمَةَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا فَهِمْتَ فَلَا يُكْرَرُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تَفْهَمْ لَكُونِ الْمُخَاطَبِ ثَقِيلِ السَّمْعِ، أَوْ لِكثْرَةِ الضَّجَّةِ حَوْلَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعِدْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ فَثَلَاثًا، يَعْنِي وَبَعْدَ الثَّلَاثِ لَا يَلْزَمُهُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ لِلدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْصَرَفَ، وَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا تَكَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ يَتْرُكُهُ، كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمْتَ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَعِدْ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَمَرَّةً ثَالِثَةً، وَهَكَذَا إِذَا سَلَّمْتَ وَرَدَّ عَلَيْكَ رَدًّا لَا يُجْزِي، كَمَا لَوْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا أَعِدِ السَّلَامَ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، إِذَا قَالَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، أَعِدِ السَّلَامَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ فَاتْرُكْهُ، وَلَكِنْ نَبِّهْهُ بِأَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ فِي الْإِجَابَةِ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا لَا يَكْفِي، لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، إِذَا قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٥٣- وَعَنْ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٥٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وهذا محمولٌ على أنه ﷺ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَقَدْ ذُكِرَ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup>.

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، رقم (٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، رقم (٥١٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، رقم (٢٦٩٤).

(٦) انظر الحديث (٨٥٨).



تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». رواه أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

## الشَّرْح

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رياض الصَّالِحِينَ) من آدابِ السَّلَامِ، مِنْهَا حَدِيثُ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ البَيْتَ فِي اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ سَلَامًا خَفِيفًا يَسْمَعُهُ اليَقْظَانُ، وَلَا يوقِظُ النَّائِمَ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا أَوْ حُجْرَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِيهِ نِيَامٌ وَأَيْقَاطٌ أَنْ يُسَلِّمَ سَلَامًا يَسْمَعُهُ الأَيْقَاطُ، وَلَا يوقِظُ النَّيِّمَ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا يُحِبُّ أَنْ يوقِظَهُ أَحَدٌ، لَا سِيَّما أَنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أوقِظَ صَارَ لَا يَأْتِيهِ النَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَبْقَى أَرَقًا إِلَى الفَجْرِ، وَهَذَا فِيهِ أذى، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الآخِرِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَانًا فِيهِ أَيْقَاطٌ وَنِيَامٌ، فَأَعْطِ الأَيْقَاطَ حَقَّهُم بِالسَّلَامِ عَلَيْهِم، وَامْنَعِ الأَذَى عَنِ النَّيِّمِ بِحَيْثُ يَكُونُ السَّلَامُ خَفِيفًا يَسْمَعُهُ مَنْ كَانَ يَقْظَانًا، وَلَا يَسْمَعُهُ النَّائِمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي مُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَاءٍ فِي المَسْجِدِ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّسْلِيمِ بِاليَدِ - بِالإِشَارَةِ - وَكَذَلِكَ بِاللِّسَانِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ بِاليَدِ فَقَطُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ بَعِيدًا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ لِلْيَدِ الَّتِي يُشِيرُ بِهَا المُسَلِّمُ، أَوْ كَانَ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَبَيْنَ الإِشَارَةِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَّ وَهُوَ يَرَكِبُ سَيَّارَتَهُ،

(١) أخرجه أحمد (٤٨٢/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام، رقم (٥٢٠٩)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا، رقم (٢٧٢٢).

فإنه يضربُ البوقَ، فإنَّ هذا لا يكفي في السَّلام، وليس من السُّنَّة، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا لَا أُرِيدُ بِهِ السَّلامَ، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ يَنْتَبِهَ، ثُمَّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، هَذَا أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَهُ بَدَلًا عَنِ السَّلامِ، فَإِنَّ هَذَا - لَا شَكَّ - خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ - وَإِذَا كَانَ الصَّوْتُ لَا يُسْمَعُ - فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ، حَتَّى يَنْتَبِهَ الْبَعِيدُ، أَوْ الْأَصَمُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ وَفِيهِ عُصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَالْوَيْ إِيَّاهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ - أَي سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ وَأَشَارَ بِيَدِهِ - قَالَ التَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ السَّلامِ وَالْإِشَارَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلامَ بِالْإِشَارَةِ فَقَطْ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، السَّلامُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَوْلِ: «السَّلامُ عَلَيْكَ» إِذَا كَانَ وَاحِدًا وَ«السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا، أَوْ أَصَمًّا، أَوْ حَوْلَهُ ضَجَّةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» مَعَ الْإِشَارَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ سَلامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ مُتَنَبِّ غَايَةَ الْإِنْتِفَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ الَّذِي لَيْسَ مُحَرَّمًا لِلْمَرْأَةِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّامًا الشَّابُّ مَعَ الشَّابَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ، وَمَرَّ عَلَى نِسَاءِ مُجْتَمِعَاتٍ كَاللَّاتِي يَجْتَمِعْنَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي دَرَسٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ مُتَنَبِّ، وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ يَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ، لَكِنْ أَنْ يَمُرَّ الْإِنْسَانُ بِالْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ فِي الشَّارِعِ، أَوْ السُّوقِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا هَذَا فِتْنَةٌ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ - وَفِيهِ نِسَاءٌ قَدْ زُرْنَ أَهْلَهُ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُورَ مُتَنَبِّ، وَأَمَّا مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ فَإِنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً شَرَعِيَّةً وَهِيَ: «دَرَأُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

كذلك -أيضا- في صيغة السَّلامِ، وتقدَّم أن صيغة السَّلامِ أن تقول: السَّلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته، وإذا كانوا جماعةً تقول: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وأما «عليك السَّلامُ»، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنها، وقال: «إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»، يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَلِّمُونَ عَلَى أَمْوَاتِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا، مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(١)</sup>:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بْنَ عَمْرِ

.....

فهم إذا خاطبوا الأموات -ولو كانوا غائبين- لكنَّ يَسْتَحْضِرُونَهُمْ كَأَنَّهم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا: عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ، فَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، وَمُشَابَهَةٌ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ. قل: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الدر الفريد وبيت القصيد (٨/١٠٧).

## ١٣٣ - باب آداب السلام

٨٥٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
وفي رواية للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» <sup>(٢)</sup>.

٨٥٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.  
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» <sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه أحاديث في شيء من آداب السلام ذكرها النووي رحمه الله تعالى في (رياض الصالحين) في آداب السلام، سبق الكلام على بعضها، ومنها: حديث أساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم شرحه، ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الذي يسلم؟ فيقول:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي، رقم (٦٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، رقم (٦٢٣٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٥/٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، رقم (٥١٩٧).
- (٤) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، رقم (٢٦٩٤).

أولاً: خيرُ النَّاسِ مَنْ يَبْدَأُ النَّاسَ بِالسَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وهو أشرفُ الخلقِ - يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، فَاحْرِضْ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُسَلِّمُ قَبْلَ صَاحِبِكَ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْكَ؛ لِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَهَلْ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ؟! كُنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، إِذَنْ فابْدَأِ النَّاسَ بِالسَّلَامِ.

ثم ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّكَّابَ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّكَّابَ يَكُونُ مُتَعَلِّيًا، فَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي مُتَعَلِّيًا عَلَى الْقَاعِدِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَالْقَلِيلُ يُسَلِّمُ عَلَى الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْقَلَّةِ، وَالصَّغِيرُ يُسَلِّمُ عَلَى الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الصَّغِيرِ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْقَلِيلِينَ فِي غَفْلَةٍ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَيُسَلِّمِ الْكَثِيرُونَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الصَّغِيرَ فِي غَفْلَةٍ، فَيُسَلِّمِ الْكَبِيرُ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ، يَعْنِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ كَانَ حَرَامًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: الْأَوْلَى أَنْ الصَّغِيرَ يُسَلِّمَ عَلَى الْكَبِيرِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَ فَيُسَلِّمِ الْكَبِيرُ، حَتَّى إِذَا بَادَرَتْ أَنْتَ بِالسَّلَامِ، وَبَدَأَتْ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



١٣٤ - باب استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه  
على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال،  
أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثِ المِسيءِ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ  
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»  
فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٠ - وعنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ،  
فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.



١٣٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٠).

١٦١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْحُ

هذان البابان من آداب السلام ذكرهما الحافظ النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) أن الإنسان إذا سلم على أخيه ثم خرج ورجع عن قريب، أو عن بُعد - من باب أولى - فإنه يُعيد السلام، مثلاً إنسانٌ عنده ضيوفٌ في البيت، فدخَلَ إلى البيت يأتي لهم بهاءٍ أو طعامٍ أو نحو ذلك؛ فإنه إذا رجع يُسلم، وهذه من نعمة الله أنه يُسنُّ السلام وتكراره كلما غاب الإنسان عن أخيه، سواء غيبةً طويلةً، أم قصيرةً.

فإن الله شرع لنا أن يُسلم بَعْضُنَا على بعضٍ؛ لأنَّ السلام عبادةٌ وأجرٌ، كلما ازدَدْنَا منه ازدَدْنَا عبادةً لله، وازدادَ أجرُنَا وثوابُنَا عندَ الله، ولولا أن الله شرعَ هذا لكان تكررُ السلام على هذا الوجه من البدعة، لكن من نعمة الله أنك إذا غبتَ عن أخيك ورجعتَ - ولو عن قريبٍ - فإنك تُسلم عليه، حال بينكما شجرةٌ كبيرةٌ بحيثُ تغيبُ عنه هذه الشجرة، أو حجرٌ كبيرٌ، أو صخرةٌ بحيثُ تغيبُ عنه هذه الصخرة، فإذا لقيته فسلم عليه، أو حال بينكما جدارٌ، أو سيارةٌ؛ المهمُّ أنه متى غبتَ عنه، ثم صادفته بعد الغيبة فسلم عليه.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسلم إذا دخل بيته، رقم (٢٦٩٨).

دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا يَنْقُرُهَا نَقْرًا، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، وَصَلَّى لَكِنْ كَصَلَاتِهِ الْأُولَى، بِدُونِ طُمَأْنِينَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يَعْرِفُ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ جَعَلَهُ يَتَرَدَّدُ، يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي لَا تُجْزَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَأِقَ إِلَى الْعِلْمِ، فَيَرِدَ الْعِلْمُ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ مُنْفَتِحٌ لَهُ، مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ عَلَى الْحَاجَةِ يَكُونُ أَقْبَلَ لِلنَّفْسِ، فَلَوْ أُعْطِيَتِ الْفَقِيرَ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَرِحَ بِهَا فَرَحًا كَثِيرًا، وَكَانَ لَهَا مَنزَلَةٌ، لَكِنْ لَوْ أُعْطِيَتْهَا غَنِيًّا لَمْ تُهِمَّهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشَوِّقَ لِلْعِلْمِ، وَيُنْفَتِحَ قَلْبُهُ لَهُ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَلَكِنَّ الْفَاتِحَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهَا نُصُوصٌ أُخْرَى - ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا - هَذِهِ رُكْعَةٌ تَامَةٌ - ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَعَلَّمَ وَمَشَى.

فَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَخِيهِ، وَلَوْ مِنْ قُرْبٍ فَلَيْسَلَّمَ عَلَيْهِ، مِثْلًا أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ تُذَاكِرُ ثُمَّ انْصَرَفْتَ، تَأْتِي بِكِتَابِكَ تُجَدِّدُ الْوُضُوءَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْتَ فَسَلَّمَ، وَهَذَا خَيْرٌ، فَكُلُّ سَلَامٍ بَعَشْرِ حَسَنَاتٍ.



ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ، لَكِنْ أَوَّلَ مَا تَدْخُلُ أِبْدَأُ بِالسَّوَالِكِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِكَ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَادِمُهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ» وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾. فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ، فَسَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ فِيهِ، سِوَاءِ أَهْلِكَ، أَوْ زُمَلَاؤُكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ، فَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ١٣٦ - بابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ

٨٦٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



١٣٧ - بابُ سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ،  
وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ وَأَجْنَبِيَّاتٍ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِهِنَّ  
وَسَلَامِيَهِنَّ بِهَذَا الشَّرْطِ

٨٦٣- عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةٌ - فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَبْجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

قَوْلُهُ: «تُكْرِكِرُ» أَي: تَطْحَنُ.

٨٦٤- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فَاخْتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب

السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، رقم

(٦٢٤٨).

الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٦٥- وعن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

ولفظ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ السَّلَامِ: «بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ».

الصَّبِيَانُ يَعْنِي الصَّغَارَ مِنْ سِنِّ التَّمْيِيزِ إِلَى الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ أَلَّا يُسَلَّمَ عَلَى الصَّبِيَانِ؛ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ، وَلَا تَهْمَ لَا يَعْتَبِرُونَ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ السَّلَامَ، وَلَكِنْ هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، أَي كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَانِ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦).
- (٢) أخرجه أحمد (٤٥٢ / ٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، رقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، رقم (٣٧٠١).
- (٣) أخرجه أحمد (٤٥٧ / ٦)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم (٢٦٩٧).

فائدة السَّلامِ على الصَّبيّانِ:

أولاً: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وثانياً: التَّوَاضُّعُ؛ حَتَّى لَا يَظَنَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَيَشْمَخَ بِأَنْفِهِ، وَيَعْلُوَ بِرَأْسِهِ، يَتَوَاضَعُ وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبيّانِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تَعْوِيدُ الصَّبيّانِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ الصَّبيّانَ إِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ تَعَوَّدُوا ذَلِكَ، وَاعْتَادُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُبَارَكَةَ الطَّيِّبَةَ.

رابعاً: أَنَّ هَذَا يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ لِلصَّبِيِّ، يَعْنِي أَنَّ الصَّبِيَّ يُحِبُّ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَا يَنْسَاهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَنْسَى مَا مَرَّ بِهِ.

هذه من فوائِدِ السَّلامِ عَلَى الصَّبيّانِ، فَيَنْبَغِي لَنَا إِذَا مَرَرْنَا عَلَى صِبيّانٍ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، أَوْ جَالِسِينَ يَبِيعُونَ شَيْئًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَمَّا السَّلامُ عَلَى النِّسَاءِ: فَالسَّلامُ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ وَالزَّوْجَاتِ سُنَّةٌ، وَالْمَحَارِمُ يَعْنِي الَّتِي لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، تُسَلِّمُ عَلَى زَوْجَتِكَ، عَلَى أُخْتِكَ، عَلَى عَمَّتِكَ، عَلَى بِنْتِ أُخِيكَ، عَلَى بِنْتِ أُخْتِكَ، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، أَمَّا الْأَجَانِبُ، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْعَجَائِزَ الْكَبِيرَاتِ إِذَا كُنْتَ آمِنًا عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا إِذَا خِفْتَ الْفِتْنَةَ فَلَا تُسَلِّمُ، وَلِهَذَا جَرَتْ عَادَةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لاقَاهَا فِي السُّوقِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلْتَ بَيْتَكَ وَوَجَدْتَ فِيهِ نِسَاءً مِنْ مَعَارِفِكَ، وَتُسَلِّمُ فَلَا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ بَشْرٍ أَمِنْ الْفِتْنَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ بِشَرِّطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ (أَصُولِ السَّلْقِ) وَالسَّلْقُ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَأَصُولُهُ طَيِّبَةٌ تَصْلُحُ إِدَامًا، فَتَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ وَتُلْقِيهَا فِي الْمَاءِ، وَتَغْلِيهَا عَلَى النَّارِ، وَتُكْرِكِرُ عَلَيْهَا حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ: مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ جَاءَ إِلَيْهَا يُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَيَأْكُلُ مِنْ هَذَا السَّلْقِ وَيَفْرَحُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَغْنِيَاءَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، فَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ بَعْدَ الْفُتُوحِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّ غَالِبِيَّةَ الصَّحَابَةِ فُقَرَاءُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

فائدة: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ؟

فالجواب: المصافحة للنساء المحارم لا بأس بها، أمَّا المصافحة لغير المحارم فلا تجوز، سواءً مباشرة، أو من وراء حائل، وسواءً كانت امرأة كبيرة أو صغيرة.



١٣٨ - بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَائِنَا الْكَافِرَ بِالسَّلَامِ،  
وَكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ  
فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ

٨٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٨٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ - عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ - وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذا الباب عقده المؤلفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ الْخُلَّصِ، وَعَلَى الْكُفَّارِ الْمُخْتَلِطِينَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخُلَّصِ. وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف...، رقم (٢١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين...، رقم (٦٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى...، رقم (١٧٩٨).

أَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ - يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ بِالْكَافِرِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَسْلِيمَنَا عَلَيْهِمْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الدُّلِّ لَنَا، وَنَوْعٌ مِنَ الْإِكْرَامِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ إِكْرَامٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِكْرَامِ، بَلِ الْكَافِرُ حَقُّهُ مِنَّا أَنْ نَغِيظَهُ، وَأَنْ نُذَلَّهُ، وَأَنْ نُهَيِّنَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسَبِّحًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ يَعْنِي أَقْوِيَاءَ عَلَيْهِمْ، أَعَزَّةَ عَلَيْهِمْ. ﴿تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسَبِّحًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِجٍ أَخْرَجَ سَطْرَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَعْلَفَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ هَذَا الشَّاهِدُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢]، وَابْتَدَأُونَا إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ إِكْرَامٌ لَهُمْ وَإِعْزَازٌ لَهُمْ، وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا عَلَى الْكَافِرِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فَهَمُّ لَهُمُ الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ يَعْنِي يَرَى الْمُسْلِمُ أَنَّهُ أَعَزُّ مِنَ الْكَافِرِ، وَأَنَّ لَهُ الْعِزَّةَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَثُرَتِ الْعِمَالَةُ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَنَا الْيَوْمَ ذَهَبَتِ الْغَيْرَةُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَكَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ، أَوِ الْيَهُودِيَّ، أَوِ الْبُودِيَّ، أَوِ الْوَثْنِيَّ كَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُنَا إِلَّا كَمَا يُخَالِفُ الْحَنْبَلِيُّ لِلْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يَطُنُّونَ أَنَّ اخْتِلَافَنَا مَعَ الْكُفَّارِ كَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وهذا لا شك أنه من موت القلوب، فلا يحل للإنسان أبداً أن يعزَّ الكافر، والمشروع أن نعمل كل ما فيه غيظ لهم، ولكن يجب علينا أن نفِي لهم بالعهد الذي بيننا وبينهم - إذا كان بيننا وبينهم عهدٌ - فمثلاً: عمَّالٌ ولو كانوا نصارى، أولاً: نقول لا تأتي بعُمَّالٍ نصارى في الجزيرة العربية؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(١)</sup>، وأمر وقال: «أُخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>، وقال وهو في مرضٍ مَوْتِهِ: «أُخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup> فلا تأت بكافرٍ، وأنتَ يُمكنك أن تأتي بمُسلمٍ، وأمَّا ما يعتقده من أمات الله قلبه - والعياذ بالله - أو ربِّما نقول: أزع الله قلبه، يقول: أنا آتي بعُمَّالٍ كُفَّارٍ؛ لأنَّهم لا يُصلُّون، إذا صلُّوا نقص العمل، وحتى لا يصوموا فلا ينقص العمل، وحتى لا يذهبوا العُمرة، أو حجَّ، فلا ينقص العمل، فهذا - والعياذ بالله - ممن اختار الدنيا على الآخرة. نسأل الله العافية.

فالحاصل: أنه لا يجوز أن نبدأ أي كافر بالسلام لا يهودي، ولا نصراني، ولا بوذي، ولا وثني، فأَيُّ إنسانٍ على غير الإسلام لا يجوز أن نبدأه بالسلام.

قال ﷺ: «وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» يعني: لا توسع لهم المجال، لو كانوا جماعةً مُسلمين، وجماعةً كُفَّارٍ تلاقوا في الطَّرِيقِ لا تُفسح المجال لهم، ولو تفرَّقوا في الطَّرِيقِ؛ لأنَّك إذا أفسحت الطَّرِيقَ لهم يُعدُّ هذا إكراماً، أو ما أشبه ذلك،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٢٣٤) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة...، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



هذا إكْرَامٌ لا تُفْسِحُ لهم هذا «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أُصْبِحِهِ».

لماذا نُعامِلُهُم هذه المُعامَلَة؟ لأنَّهُم أعداءُ اللهِ - قبلَ كلِّ شيءٍ - وأعداءُ لنا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]، هم أعداءُ اللهِ أَوْلًا قبلَ كلِّ شيءٍ - وثانيًا أعداءُ لنا، وأفعالُهُم بالمُسلمينَ سابقًا ولاحقًا، وإلى اليومِ تَدُلُّ على شِدَّةِ عداوتِهِم للمُسلمينَ، فلا يَجُوزُ أنْ نُسلِّمَ عليهم، ولكنْ إذا سلَّموا ماذا نقولُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقط، لا تَزِدْ على هذا، قل: «وَعَلَيْكُمْ»، لماذا؟ لأنَّهُم في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَأْتُونَ يُسلِّمونَ على المُسلمينَ لكنْ سلامَ خبيثٍ يقولون: السَّامُ عليكم، السَّامُ يَعْنِي المَوْتُ، وَمَنْ يَسْمَعُهُمْ (يُدْغِمُونَ الكَلِمَةَ) يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلامُ عليكم، وهم يقولون: السَّامُ عليكم - يَعْنِي المَوْتُ - فانظُرْ إلى العداوة، حتى التَّحِيَّةُ يُدْخِلُونَ فِيهَا الشَّيْءَ الضَّارَّ السَّامَ، لذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقط، فإن كانوا قالوا: السَّلامُ علينا، فعليهمُ السَّلامُ، إنَّما نقولُ لهم ما قالوا لنا، فإن كانوا قد قالوا: السَّامُ؛ فعليهم، وإن كانوا قد قالوا: السَّلامُ، فعليهم، وهذا من العَدْلِ؛ لأنَّ اللهُ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مَنبَأٍ أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، هذا عدلٌ، ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ، إذا قالَ الكافرُ: السَّلامُ عليكم - بِاللَّامِ الواضِحَةِ - فقل: عليك السَّلامُ؛ لماذا؟ لأنَّهُ زالَ الأمرُ الذي بنى عليه الرَّسولُ ﷺ قوله: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ في البُخاريِّ: إنَّهُم يقولون: «السَّامُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وهذه عِلَّةٌ واضِحَةٌ أنَّ السَّببَ أنَّا نقولُ: وعليكم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

لأنهم يقولون: السَّامُ عليكم، أمَّا إذا قالوا: السَّلَامُ صَراحةً، فنقول: وعليكم السَّلَامُ؛ لأنَّ أقومَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فإذا قالوا: السَّلَامُ عليكم، نقول: وعليكم السَّلَامُ، إذا قالوا: أهلاً وسهلاً، نقول: أهلاً وسهلاً، وإذا قالوا: مَرْحَبًا، نقول: مرحبًا؛ فنُعْطِيهِمْ مِثْلَ مَا يُعْطَوْنَنا.

لَكِنَّ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ أَنَّا ابْتُلِينَا بِقَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُونَ رُؤْسَاءَ فِي بَعْضِ الشَّرَكَاتِ، فَيَدْخُلُ الْمُسْلِمُ عَلَى مَكْتَبِ رَئِيسِ الشَّرَكَةِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَمَاذَا يَقُولُ؟ نقول: يُسَلِّمُ وَيَقُولُ: السَّلَامُ فَقَطْ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ أَنَّهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ هُوَ، أَيْ عَلَى الْمُسْلِمِ، لِأَنَّكَ إِذَا حَذَفْتَ الْمُتَعَلِّقَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هَذَا السَّلَامُ؟ وَهَذَا إِذَا خِفْتَ مِنْ شَرِّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَلَا يُسَلِّمُ؟! أَمَّا إِذَا لَمْ تَخَفْ مِنْ شَرِّهِ، وَأَنْتَ رَجُلٌ لَا يُبَالِي سَلَمَتِ أَمْ لَمْ تُسَلِّمْ، فَادْخُلْ لِقَضَاءِ مَصْلَحَتِكَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلْتَ مَعَكَ مُعَامَلَةٌ قُلْ: خُذْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ، كَيْفَ أَعْمَلُ مِثْلًا، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، فَلَا تَبْدَأُ بِالسَّلَامِ، لَكِنْ إِذَا خِفْتَ مِنْ شَرِّهِ فَقُلْ: السَّلَامُ فَقَطْ.


وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِغَيْرِ السَّلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَرْحَبًا، أَهْلًا، أَوْ سَهْلًا... فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بِأَسْرَ بِهِ تَأْلِيفًا، لَا سِيَّيَا إِنْ خَافَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ شَرِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَعْنِي فِي: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِجَمْعٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارًا، هَلْ يَتْرُكُ السَّلَامَ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ كُفَّارًا، أَوْ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُسْلِمِينَ؟ اجْتَمَعَ الْآنَ سَبَبَانِ:

مُبيحٌ وحافظٌ، ما هو المبيحُ: وهمُ المسلمون، والحافظُ: المانع - وهمُ الكفارُ، لكن هنا يُمكنُ تشديدُ الحكمِ، وإلا فإنَّ القاعدةَ الشرعيَّةَ أنَّه إذا اجتمعَ مبيحٌ وحافظٌ، وتعدَّرَ انفكاكُ أحدهما عن الآخرِ، فإنَّه يُعلَبُ جانبُ الحظرِ أي المانع، لكن هنا يُمكنُ من الانفكاكِ، تُسلمٌ وتَنوي على المسلمِ؛ يعني لو مرَّرتَ بجماعةٍ فيهم كفارٌ ومسلمون، تقولُ: السَّلامُ عليكم، وتَنوي بقلْبِكَ، يعني على المسلمِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المشركينَ واليهودِ، وفيهمُ مسلمونَ؛ فسَلَّمَ عليهم.

ومثُل قول: «أهلاً وسهلاً، كيف حالك؟» فيها الخِلافُ، ولكن قل: السَّلامُ فقط، إذا خِفْتَ من شرِّه، وانوِ بذلك أنَّه عليك أنت.

وختَمَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كتابَ السَّلامِ وآدابه - بحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرَّجُلِ إذا جاءَ إلى المَجْلِسِ، ثم قامَ منه، ومنَ المَعْلُومِ أنَّ الإنسانَ إذا دَخَلَ على قوم، فإنَّه يُسَلِّمُ عليهم - كما سبق - والسَّلامُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ورَدُّه فرضٌ عَينٍ على مَنْ سَلَّمَ عليه، وإذا كانوا جماعةً، فهو فرضٌ كِفايَّةٍ إذا قامَ به مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عن الباقيينَ، لكن إذا كانوا جماعةً، وكان من المَعْلُومِ أنَّ المُسَلِّمَ يُريدُ بالقصْدِ الأوَّلِ واحداً منهم، وجبَ على هذا الواحدِ أن يردَّ، مثلاً لو كانوا طَلَبَةً ومَعَهُم مُعَلِّمُهُم، والذي دَخَلَ وسَلَّمَ يُريدُ بالقصْدِ الأوَّلِ نفسَ المُعَلِّمِ، فإنَّه يَجِبُ على المُعَلِّمِ أن يردَّ، ولا يَكْفِي رَدُّ الجماعةِ - كالتلاميذ مثلاً - وكذلك لو كانَ أميراً معَ رجالِهِ وشُرَطِيهِ، فدَخَلَ إنسانٌ وسَلَّمَ، فإنَّه من المَعْلُومِ أنَّ المقصودَ الأوَّلَ هو الأميرُ، فيَجِبُ عليه أن يردَّ، أمَّا إذا كان جماعةً مُتساويينَ، ولم يَعْلَمِ أنَّ أحداً منهم هو المقصودُ بالقصْدِ الأوَّلِ، فإنَّه إذا ردَّ واحدٌ منهم السَّلامَ كَفَى؛ لأنَّ رَدَّ السَّلامِ فرضٌ كِفايَّةٍ.



## ١٣٩ - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جلسه

٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف في أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم، فإذا أراد أن ينصرف، وقام وفارق المجلس، فإنه يسلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وقال: «لَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ». يعني أنك إذا دخلت تسلم كذلك فإذا فارقت تسلم، ولهذا إذا دخل الإنسان المسجد سلم على النبي ﷺ، وإذا خرج سلم عليه أيضاً، وإذا دخل مكة لعمرة، أو حجّ بدأ بالطواف، وإذا فارق مكة وخرج ختم بالطواف؛ لأن الطواف تحية مكة لمن دخل بحجّ، أو عمرة، وكذلك وداع مكة لمن أتى بحجّ، أو عمرة، ثم سافر، وهذا من كمال الشريعة أنها جعلت المبتدى والمتهى على حد سواء في مثل هذه الأمور، والشريعة - كما نعلم جميعاً - من لدن حكيم خبير؛ كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَمَ آيَاتِهِ، ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]،

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦).

فَتَجِدُهَا كُلُّهَا مُتَنَاسِقَةً مُتَصَاحِبَةً لَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، وَلَا تَفْضِيلٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي لَا تَمَسُّ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ لِإِضْلَاحِ الْأُخْرَى، لِمَاذَا؟ لِأَنَّكَ إِذَا خَصَّصْتَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ بِالنَّعْلِ صَارَ فِي ذَلِكَ جَوْرٌ، وَعَدَمٌ عَدْلٍ، فَأَنْتَ تَرَى الْآنَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ بِالْعَدْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ١٤٠ - باب الاستئذان وأدابه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٨٧٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٧١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلِمْتُهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦١٢/١٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم (٥١٧٧).

٨٧٣- وعن كِلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) (بَابُ الْاسْتِئْذَانِ وَأَدَابِهِ)، وَالْاسْتِئْذَانُ: يَعْنِي طَلَبَ الْإِذْنِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ فِي الدُّخُولِ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْ حَتَّى لَوْ قَالَ لَكَ بِصَرَاحَةٍ: ارْجِعْ، فَارْجِعْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وَأَنْتَ يَا صَاحِبَ الْبَيْتِ لَا تَسْتَحِي أَنْ تَقُولَ: ارْجِعْ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَأْذِنُ لَا تَغْضَبْ عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لَكَ: ارْجِعْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِي حَاجَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَعِدًّا لِاسْتِجَابَةِ النَّاسِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلْجِئَهُ وَتُخْرِجَهُ، وَإِذَا رَجَعْتَ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَكَ: ارْجِعْ، فَإِنَّ اللهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَزْكَى ﴿فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ ارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، أَيْ أَزْكَى لِقُلُوبِكُمْ وَأَطْهَرُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

الآيَةُ الْأُولَى: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]. وَقُلْنَا: إِنَّ مَعْنَى الْاسْتِئْذَانِ يَعْنِي أَنْ تَسْتَأْذِنُوا، أَوْ أَنْ تَعْلَمُوا عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ صَاحِبَكُمْ مُسْتَعِدٌّ لِلدُّخُولِ، أَيْ لِدُخُولِكُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا وَاْعَدَكَ الْإِنْسَانُ فَقَالَ لَكَ مَثَلًا: ائْتِنِي بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٤/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفِ الْاسْتِئْذَانِ، رَقْمُ (٥١٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ، رَقْمُ (٢٧١٠).

فإذا وجدت الباب مفتوحاً فهو إذن، فأنت إذا أتيت لا حاجة لأن تستأذن؛ لأن صاحب البيت قال لك: أتيتني في الموعد المحدد، وإذا وجدت الباب مفتوحاً فهذا إذن، فالإذن لا فرق بين أن يكون سابقاً، أو لاحقاً، ما دام قد علمت أن الرجل لم يفتح بابه إلا من أجل أن تدخل، وبينك وبينه موعد فادخل، ولكن لا بأس - بل الأولى بلا شك - أن تسلم عند الدخول لو لم يكن في ذلك إلا أن تحصل أجر السلام، وثواب السلام، والدعاء من أخيك؛ حيث يقول لك: وعليك السلام.

أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ إذا بلغوا الحلم يعني: بلغوا بالإنزال، لكن كنى عنه بالحلم؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يخرج منه المنى أول ما يخرج إلا بالاحتلام، وإن كان بعض الناس يبلغ بدون احتلام، لكن الغالب أنه يحتلم، فإذا بلغ الطفل الحلم، فإنه لا يدخل البيت إلا باستئذان، أما قبل ذلك فأمره هيئ، لكن هناك ثلاث عورات لا بد من الاستئذان فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

الأولى: من قبل صلاة الفجر.

والثانية: وحين تضعون ثيابكم من الظهر.

والثالثة: ومن بعد صلاة العشاء.

هذه الأوقات لا بد فيها من استئذان، حتى الصغار لا بد أن يستأذِنوا، لأن الإنسان في هذه الأوقات الثلاث قد يكون متهيئاً للنوم، وعليه ثياب لا يحب أن يطلع عليه أحد؛ فلذلك لا بد من الاستئذان في هذه الساعات الثلاث.



وأما بالنسبة للنظر - لنظر الطفل للمرأة - فليس مُقيدًا بالبلوغ، بل هو مُقيدٌ بما إذا عُرفَ من الطفلِ أنه ينظرُ إلى المرأةِ نظرَ شهوةٍ، فإذا عَلِمَ ولو لم يكنْ له إلا عشرُ سنواتٍ، فإنه يجبُ عليها أن تحتجبَ عنه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، يعني أزواجهنَّ، إلى أن قال: ﴿أَوِ الْوَالِدِ الَّذِي لَهُ يَنْظُرُونَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

قال العلماء: الذين لم يظهروا على عوراتِ النساءِ، يعني: ليس لهم غرضٌ في النساءِ، ولا يطرأ على بالهنَّ المرأةُ، بعضُ الأطفالِ عندما يتِمُّ له عشرُ سنواتٍ وهو ينظرُ إلى النساءِ تشعُرُ أنه ينظرُ إليهنَّ نظرَ شهوةٍ، وهذا يختلفُ كما قلتُ، قد يكونُ هذا الطفلُ يجلسُ مع قومٍ أكثرَ حديثهم في النساءِ، فهذا تَرَبَّى فيه الشهوةُ الجنسيَّةُ مُبكرًا، وقد يكونُ عند قومٍ ليس همُّهم إلا الدرسُ، وحفظُ القرآنِ، وما أشبه ذلك، ولا يطرأ على بالهنَّ هذا الشيءُ؛ فلا تنمو فيه هذه الغريزةُ، على كلِّ حالٍ إذا عرفنا أنَّ الطفلَ يطلُّعُ على عورةِ المرأةِ ويتكلَّمُ في النساءِ وأشبهتُ نظراته نظرةَ الإنسانِ المُشتهي؛ فإنه يجبُ على المرأةِ أن تحتجبَ عنه، ولو لم يكنْ له إلا عشرُ سنينَ، مع أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: يُمكنُ لمن تمَّ له عشرُ سنينَ أن يأتيه أولادٌ، يعني وعنده إحدى عشرة سنةً، فلا تستغربُ لو جاء له ولدٌ إذا تزوجَ، وجامعَ زوجته، لا تستغربُ، ويُذكرُ أنَّ عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس بينه وبين ابنه عبدِ اللهِ إلا إحدى عشرة سنةً! يعني أبوه أكبرُ منه بعشرِ سنينَ، ويُمكنُ هذا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>. وهي جدَّةٌ؛ لأنَّ المرأةَ يُمكنُ أن تبلغَ يعني يُمكنُ

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٣).

أَنْ مَحِيضٌ، وَلَهَا تِسْعُ سِنَوَاتٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَلَهَا تِسْعُ سِنَوَاتٍ يَعْني فِي العَاشِرَةِ، وَحَمَلَتْ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ، وَأَتَتْ بِنْتٍ، ثُمَّ إِنَّ البِنْتَ لَمَّا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنَوَاتٍ تَزَوَّجَتْ فِي العَاشِرَةِ، هَذِهِ عِشْرُونَ سَنَةً، يَأْتِيهَا وَكَلْدٌ فِي الحَادِي والعِشْرِينَ فَتَكُونُ جَدَّتَهُ أُمُّ البِنْتِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ صَدُوقٌ يَقُولُ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ الحُلْمَ فَلَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، وَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَصَارَ يَتَكَلَّمُ فِيهِنَّ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَسْتَتِرَ المَرَأَةُ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَمَّ لَهُ إِلَّا عَشْرُ سِنَوَاتٍ، وَاللَّهُ المَوْفِيُّ.



١٤١- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟  
أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ، فَيُسَمِّي نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ،  
وَكَرَاهَةِ قَوْلِهِ: «أَنَا» وَنَحْوِهَا

٨٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدُهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

٨٧٦- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ

- (١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/٨١٥).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (٣٣/٩٤).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٢٨٩).

وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٧٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ

هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٢/٣٣٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم (٦٢٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا، رقم (٢١٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦٢١/١٣).

١٤٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى،

وَكِرَاهَةِ تَشْمِيتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ تَعَالَى،

وَبَيَانِ آدَابِ التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ



٨٧٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٧٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨٨٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهُ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٨٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتَهُ، وَعَطَسْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكرهه التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

فَلَمْ تُسَمِّنِي؟ فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تُحْمَدِ اللَّهَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨٨٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكَ الرَّاي. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّحْ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِعْجَابِ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكِرَاهَةَ تَسْمِيَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَانَ آدَابِ التَّسْمِيَةِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاوُبِ».

الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّهُ اللَّهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ» وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُطَاسَ يَدُلُّ عَلَى النَّشَاطِ، وَالْحِفَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نَشِطًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْإِنْسَانَ النَّشِيطَ الْجَادَّ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>، كُلُّهُمْ فِيهِ خَيْرٌ، الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ فِي إِيْمَانِهِ، وَالضَّعِيفُ وَلَكِنَّ الْقَوِيَّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم (٦٢٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس، رقم (٥٠٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعطاسُ يدلُّ على الحِفَّةِ والنَّشاطِ، فلهذا كان محبوبًا إلى الله، وكان مشروعًا للإنسانِ إذا عطَسَ أن يقولَ: الحمدُ لله؛ لأنَّها نِعْمَةٌ أُعْطِيَهَا، فليَحْمَدِ اللهُ عليها، فيقولُ: الحمدُ لله إذا عطَسَ، سواءً كان في الصَّلَاةِ، أو خارجَ الصَّلَاةِ، في أيِّ مكانٍ كان، إلا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولونَ: إذا عطَسَ - وهو في الخلاءِ - أي في المرحاضِ، فلا يقولُ بلسانِهِ: «الحَمْدُ لله»، ولكن يَحْمَدُ بقلْبِهِ، أمَّا بلسانِهِ فلا؛ لأنَّهم يقولونَ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ الإنسانَ لا يذُكُرُ اللهَ في الخلاءِ، فإذا عطَسَ الإنسانُ، وحَمِدَ اللهُ كان حَقًّا على كلِّ مَنْ سَمِعَهُ أن يقولَ له: «يَرَحْمُكَ اللهُ»، فيدْعُو له بالرَّحْمَةِ جزاءً له على حَمْدِهِ لله عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا حَمِدَ اللهُ كانَ من جزائِهِ أن إخوانه يدْعونَ له بالرَّحْمَةِ.

وقوله ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ» ظاهرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ السَّامِعِينَ بأعيانِهِمْ، ويؤيِّدُهُ قولُهُ في الحديثِ الآخِرِ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهُ فَسَمَّتْهُ».

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أن تسميتَ العطاسِ فرضَ كفايةٍ، يعني إذا قالَ واحدٌ من الجماعةِ للعاطسِ الذي حَمِدَ اللهُ: يَرَحْمُكَ اللهُ، كفى، لكنَّ الاحتياطُ أن يُسَمَّتَهُ - أي يدْعُو له بالرَّحْمَةِ - كلُّ مَنْ سَمِعَهُ كما جاءَ في الحديثِ.

وأما التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، ولهذا كان اللهُ يَكْرَهُهُ؛ لأنَّ التَّثَاؤُبَ يدلُّ على الكسَلِ، ولهذا يكثرُ التَّثَاؤُبُ فيمن كان فيه نومٌ، والذي فيه النَّوْمُ معروفٌ أَنَّهُ كَسْلَانٌ، فمن أَجْلِ أَنَّهُ يدلُّ على الكسَلِ كان اللهُ تعالى يَكْرَهُهُ، ولكن إذا تَثَاءَبَ فالأولى أن يرُدَّهُ - أي يردُّ التَّثَاؤُبَ - يَكْظِمُهُ ويتصَبَّرُ، قال العلماءُ: وإذا أردتَ أن تَكْظِمَهُ فعَضِّ على شَفْتِكَ السُّفْلَى، وليس عَضًّا شَدِيدًا فَتَنْقَطِعَ، ولكن لأجلِ أن تَضُمَّهَا حتى لا ينفَتِحَ الفَمُ، فالمُهْمُ أن تَكْظِمَ، سواءً بهذه الطَّرِيقَةِ أو غيرها،

فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْكُظْمِ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّكَ تَضَعُ ظَهْرَهَا عَلَى الْفَمِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَضَعُ بَطْنَهَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ -أَيُّ الشَّيْطَانُ- يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَسَلِهِ وَعَلَى فُتُورِهِ، وَالشَّيْطَانُ يُحِبُّ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَكُونَ كَسُولًا فَتُورًا -أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ- وَيَكْرَهُ الْإِنْسَانَ النَّشِيطَ الْجَادَّ الَّذِي يَكُونُ دَائِمًا فِي حَزْمٍ وَقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، فَإِذَا جَاءَكَ التَّثَاؤُبُ فَإِنْ قَدَّرْتَ عَلَى أَنْ تَكْظِمَهُ وَمَنَعَهُ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ.

ولكن هل تقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؟ لا، لا تقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فالنبي ﷺ علمنا ماذا نفعل عند التثاؤب، ولم يقل: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، وأما ما اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان إذا تثنأب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا أصل له، والعبادات مبنية على الشرع، وليس على الهوى، لكن قد يقول بعض الناس: أليس الله يقول: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقد أخبر النبي ﷺ أن التثاؤب من الشيطان، فهذا نزغ؟ نقول: لا، فقد فهمت الآية خطأ، فالمراد بقوله: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. يعني الأمر بالمعاصي، أو بترك الواجبات؛ لأن هذه نزغ الشيطان، كما قال تعالى فيه، إنه ينزغ بين الناس، فهذا هو نزغه: الأمر بالمعاصي والتثييط عن الواجبات، فإن أحسست بذلك فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما التثاؤب، فليس فيه إلا سنة فعلية فقط: وهي الكظم ما استطعت، فإن لم تقدر فضع يدك على فمك.



ومن آدابِ العطاسِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ، أَوْ غُرَّتَهُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفِي ذَلِكَ حِكْمَتَانِ:

الْحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ هَذَا الْعَطَاسِ أَمْرَاضٌ تَنْتَشِرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ مُسْتَقَدَّرٌ تَتَقَرَّرُ النُّفُوسُ مِنْهُ، فَإِذَا غَطَّى وَجْهَهُ صَارَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، وَلَكِنْ لَا تَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ تَضَعِ يَدَكَ عَلَى أَنْفِكَ عِنْدَ الْعَطَاسِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْدُثُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ الْعَطَاسِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَسَ وَلَمْ يَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

وَالثَّانِي: لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ الثَّانِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ فَلَانٌ فَقُلْتَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَقُلْ لِي ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

وَعَلَى هَذَا، إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ هَلْ تُذَكِّرُهُ فَنَقُولُ لَهُ قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ لَا، الْحَدِيثُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَا تُذَكِّرُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِذَا عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَذَكِّرُوهُ، بَلْ قَالَ: «لَا تُسَمِّتُوهُ» فَنَحْنُ لَا نَقُولُ: اْحْمَدِ اللَّهَ، وَلَكِنْ فِيهَا بَعْدَ عَلَيْنَا أَنْ نُخْبِرَهُ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يُسَنُّ لَهُ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

وَلَا بَدَأَ أَنْ تَسْمَعَهُ؛ لِأَنَّ الْكَافِيَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» لِلخِطَابِ، وَالخِطَابُ لَا بُدَّ

أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعًا، كَمَا أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا قِيلَ لَهُ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ»، يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ»، أَيْ: يُصَلِّحُ شَأْنَكُمْ، فَتَدْعُو لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الشَّأْنِ، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا جَاوَبَ يَقُولُ: «يَهْدِينَا أَوْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ» وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنَّكَ تَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ، كَمَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ.



٨٨٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان ما يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْعُطَاسِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ عَلَى فَمِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْتُمَ الصَّوْتَ<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي إِذَا عَطَسَتْ فَضَعَّ ثَوْبَكَ، أَوْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ حَتَّى يُخَفِّضَ الصَّوْتَ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفِ يَشْمَتُ الذَّمِّي، رَقْمُ (٥٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسَ، رَقْمُ (٢٧٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكِرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ، رَقْمُ (٢٩٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٤٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الْعُطَاسِ، رَقْمُ (٥٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ، رَقْمُ (٢٧٤٥).

على وَجْهِهِ مِنْ أَجْلِ الْأَيْحُرْجِ شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌ مِنْ أَنْفِهِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يُشَاهَدُ إِذَا كَانَ قَدْ غَطَّاهُ، وَأَنَّهُ رَبِّمَا يَخْرُجُ مَعَ الْعُطَاسِ أَمْرَاضٍ أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَيْكُرُوبَاتِ، فَتَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ؛ فَلهَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا عَطَسْتَ أَنْ تَضَعَ طَرَفَ ثَوْبِكَ، أَوْ غُرَّتِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَحْضَلَ هَاتَانِ الْفَائِدَتَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي يَتَكَلَّفُونَ الْعُطَاسَ: لَعَلَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: يَرْحَمُكُمْ اللهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ، فَيَعَطِسُونَ عِنْدَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكُمْ اللهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ لَكِنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا عَطَسُوا وَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ»، فَإِذَا عَطَسَ كَافِرٌ عِنْدَكَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا تَقُلْ: يَرْحَمَكَ اللهُ، قُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ التَّثَاوُبِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَرُدَّ التَّثَاوُبَ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَضَعْ يَدَكَ عَلَى فَمِكَ يَضْحَكُ مِنْكَ، وَيَدْخُلُ فِي جَوْفِكَ أَيْضًا، وَوَضَعَ الْيَدَ حِمَايَةً لَكَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٣ - باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه  
وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقةً،  
ومعانقة القادم من سفرٍ، وكراهية الانحناء

٨٨٥ - عن أبي الخطاب قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٨٨٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن» وهم أول من جاء بالمصافحة. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

٨٨٧ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٨٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أقبلتزيمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»، رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: «حديث حسن».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٦٢٦٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣ / ٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢١٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٢)، والترمذي:

كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)،

وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

## الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف النووي رحمه الله في كتاب (رياض الصالحين) في آداب السلام والاستئذان وما يتعلق بذلك، فمنها: المصافحة.

هل يُسنُّ للرجل إذا لقي أخاه أن يُصافحه؟ والجواب: نعم، يُسنُّ له ذلك؛ لأنَّ هذا من آداب الصحابة رضي الله عنهم، كما سأل قتادة أنس بن مالك رضي الله عنه: هل كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

ويُصافحه باليد اليمنى، وإذا حصل ذلك، فإنه يُغفرُ لهما قبل أن يفترقا، وهذا يدلُّ على فضيلة المصافحة إذا لاقاه، وهذا إذا كان لاقاه ليتحدث معه، أو ما أشبه ذلك، أما مجردُ الملاقاة في السوق، فما كان هذا من هدي الصحابة، يعني لو مررت بالناس في السوق فيكفي أن تسلم عليهم، وإذا كنت تريد أن تتكلم مع صاحبك أو تتحدث إليه بشيء فصافحه.

ثم إنه ينبغي أن نعرف أن بعض الناس إذا سلم من الصلاة إذا كانت فرضاً صافح أخاه من صلاة الفريضة يُصافحه وأحياناً يقول له: «تقبل الله»، أو «قبول... قبول»، وهذا من البدع، فما كان الصحابة يفعلون هذا، بل يكفي أن يسلم المصلي قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» على يمينه، وعلى يساره: «السلام عليكم ورحمة الله».

وأما الانحناء عند الملاقاة، أو المعانقة والالتزام؛ فإن النبي ﷺ سُئل عن ذلك أُنحنى؟ قال: «لا». قال: أيلتزمه ويُعانقه؟ قال: «لا».

فإذا لاقاه فإنه لا يلتزمه - أي لا يضمُّه إليه - ولا يُعانقه، ولا يُنحني له، والانحناء أشدُّ وأعظم؛ لأنَّ الانحناء فيه نوعٌ خضوعٍ لغير الله عزَّ وجلَّ بمثل ما يخضع

به الله من الرُّكُوعِ، فهو منهيٌّ عنه، ولكنه يُصافِحُه، وهذا كافٍ، إلا إذا كان هناك سببٌ للمُعانقة، أو التَّقْبِيلِ؛ فإنه لا بأس به، كما لو قَدِمَ من سَفَرٍ أو نَحَوِ ذلك.

فإن قال قائلٌ: كيف يكون قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَنْحَنِي لَهُ» مع قولِ اللهِ تَعَالَى في إِخْوَةِ يوسُفَ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ آوَى إِلَيْهِ أَبُوهُ: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ﴾ (١٩) وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴿ [يوسف: ٩٩-١٠٠]؟

فالجوابُ عن هذا: أن هذا من شريعةٍ سابقةٍ، وشريعتنا الإسلامية قد نَسَخَتْه، وَمَنَعَتْ من ذلك، فلا يَجُوزُ لأحدٍ أن يسجُدَ لأحدٍ، وإن لم يُرَدْ بذلك العِبَادَةُ، ولا يَنْحَنِي لَهُ، حتى الانحناءُ منعَ منه الرَّسُولُ ﷺ. فإذا لاقاك أحدٌ يَجْهَلُ هذا الأمرَ وأنحني لك، فأنصحه وأرشده، قُلْ له: هذا ممنوعٌ لا تَنَحْنِ، ولا تُخَضَعُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ لا بأس به إذا كان الرَّجُلُ أَهْلًا لذلك، والله الموفق.



٨٨٩- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (١) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

٨٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قِصَّةً، قَالَ فِيهَا: فَذَنُونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، رقم (٢٧٣٣)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم (٤٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٣٧٠٥).  
(٢) أخرجه أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة اليد، رقم (٥٢٢٣).

٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ نُوبَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

هذه أحاديثٌ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ الْمُصَافِحَةِ وَالْمُعَانِقَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَهَبَا إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَاهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ آيَاتٍ، فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ.

وَالْيَهُودُ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَصْلُهُمْ مِنْ مِصْرَ - مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى الشَّامِ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، الَّتِي قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ سَيَبْعَثُ نَبِيًّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ مَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ الْمَدِينَةَ، فَهَاجَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَّبِعُوهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُوِّهَ عَنْ فَضْلِهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿ [الأعراف: ١٥٧]، وكانوا إذا جرى بينهم وبين  
المشركين شَيْءٌ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُونَ: سُبِّعَتْ هَذَا النَّبِيِّ وَتَبِعَهُ،  
وَيُفْتَحُ عَلَيْنَا بِهِ وَنُغْلِبُكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا  
فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، ثم إنهم صاروا ثلاث قبائل - أي  
اليهود في المدينة -: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ.

وَعَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكُلَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَطَرِدُوا مِنَ الْمَدِينَةِ،  
أَخْرَجَهُمُ بَنُو قُرَيْظَةَ، قُتِلَ مِنْهُمْ نَحْوُ (سَبْعِ مِئَةِ نَفَرٍ)، لَمَّا خَانُوا الْعَهْدَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ،  
وَانْتَقَلُوا إِلَى (خَيْبَرَ)، وَفَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْقَاهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَزَارِعَ، يَعْرِفُونَ  
الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ، وَالصَّحَابَةُ مُسْتَعْلُونَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَهْمٌ؛ فَعَامَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ  
قَالَ: «تَبَقُّونَ فِي مَحَلِّكُمْ فِي خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ  
نِصْفَهُ، وَنُقِرُّكُمْ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> وَبَقُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَفِي عَهْدِ  
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ مَعْرُوفُونَ بِالْخِيَانَةِ  
وَالْغَدْرِ، فَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ  
عَشْرَةَ إِلَى (أَذْرِعَاتٍ) فِي الشَّامِ<sup>(٢)</sup>، هَذَا أَصْلُ وُجُودِ الْيَهُودِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَانُوا  
يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَّبِعُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمَّا جَاءَ وَبُعِثَ، وَرَأَوْهُ عَيْنَ الْيَقِينِ  
كَفَرُوا، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَكَذَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله...، رقم (٢٣٣٨)،

ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ١٠٠).



بعض العلماء، ولكن لما تبين أنه من بني إسماعيل حسدوهم - أي حسدوا بني إسماعيل - وكفروا، ولكن لا يتبين لي هذا؛ لأن الله يقول: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فهم يعرفون أنه من العرب من بني إسماعيل، لكن - والعياذُ بالله - فرق بين علم اليقين، وعين اليقين، هم كانوا في الأول يظنون أنه إذا بعث يتبعونه بسهولة، ولكنهم حسدوه - والعياذُ بالله -.

الحاصل: أن هذين الرجلين قبلا يد النبي ﷺ ورجله، فأقرهما على ذلك، ففي هذا جواز تقبيل اليد والرجل للإنسان الكبير للشرف والعلم، وكذلك تقبيل اليد والرجل من الأب والأم، وما أشبه ذلك؛ لأن لها حقًا، وهذا من التواضع. وذكر المؤلف أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتينا النبي ﷺ فقبلنا يده. وأقرهما النبي ﷺ على ذلك.

وتقبيل اليد كتقبيل الرأس، ليس بينهما فرق، لكن عجبًا أن الناس الآن يستنكرون تقبيل اليد أكثر مما يستنكرون تقبيل الرأس، وهو لا فرق بينهما، لكن الذي يتتقد من بعض الناس أنه إذا سلم عليه أحد مد يده إليه وكأنه يقول: «قبل يدي»، فهذا هو الذي يستنكر، ويقال للإنسان عندئذ: «لا تفعل» أما من يقبلون يدك تكريمًا وتعظيمًا وتبجيلًا، أو رأسك، أو جبهتك، فهذا لا بأس به، إلا أن هذا لا يكون في كل مرة يلقاك؛ لأنه سبق أن الرسول سُئِلَ عن ذلك: هل إذا لاقى الرجل أخاه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أيقبله ويعانقه؟ قال: «لا»، قال: أياصافحه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. لكن إذا كان لسبب فلا بأس؛ كقدوم الغائب، ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قُدومِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ فَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْهِ يَجْرُ ثَوْبَهُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى لِلرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي: كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِلرَّسُولِ ﷺ أَهْدَتْهُ إِلَيْهِ خَدِيمَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَعْتَقَهُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ، وَلِهَذَا يُسَمَّى زَيْدٌ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَابْنُهُ أُسَامَةُ كَذَلِكَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ قَامَ يَجْرُ رِداءَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، فَعَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا كُلَّمَا لاقَاكَ يُقْبَلُكَ؛ فَهَذَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

كذلك -أيضا- أوصى النبي ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْقِرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ شَيْئًا مِنْهُ أَبَدًا، لَا تَقُلْ: هَذَا قَلِيلٌ حَتَّى وَلَوْ تُعْطِيهِ قَلَمًا، أَوْ شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ مَادِيًّا سَاعَةً مِنَ السَّاعَاتِ، بَعْشِرِ رِيَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تَحْقِرْ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا يُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ أَهْدَانِي سَنَةَ كَذَا وَكَذَا، فَكُلُّ شَيْءٍ يَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَحْقِرْهُ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي غَيْرَ عَبُوسٍ.

لَكِنْ أحيانًا يَغْلِبُنَا عَدَمُ التَّوَسُّعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، رَبَّما أَنْ تَلْقَى بَعْضَ النَّاسِ بِوَجْهِ عَبُوسٍ لِسَبَبٍ أَوْ لِأَخْرَ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِثْلًا مُتَأَثِّرًا فِيهَا، وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ، فَلَا يَحْصُلُ أَنْ يَلْقَى الْإِنْسَانَ النَّاسَ دَائِمًا بِوَجْهِ طَلِيقٍ، إِنَّمَا حَاوِلْ أَنْ تَلْقَى إِخْوَانَكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ مُشْرَحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَسَبَبٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِلْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالِدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ دِينِ الْمَحَبَّةِ وَالْوَفَاءِ وَالْأَخْوَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، فَلَا يَهْدِي إِلَى أَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، فَلَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا هُوَ.

فائدة: بعض الأبناء في بعض الدول قد يُقبَلون رَجُلًا وَالدَّيْهَمَ، نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَازِمًا أَنْ يُقَبَّلَ رَجُلُهُ، لَكِنْ لَوْ قَبَّلَهَا، فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ وَاقِفًا فَلَا يُقَبَّلُ رَجُلُهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ جَالِسًا، أَوْ مَادًّا رَجُلِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ.



٨٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يَرْحَمُ!»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَقْبِيلُ الصَّغَارِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً وَإِحْسَانًا وَتَوَدُّدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، رَقْمٌ (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ، رَقْمٌ (٢٣١٨).

يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أُمَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّ الْحَسَنَ أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَوْفَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتُشْهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَهُ الْخَارِجِيُّ، كَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ الْحَسَنُ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ وَالْأَفْضَلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ مُنَازَعَتَهُ لِمُعَاوِيَةَ الْخِلَافَةَ سَيَحْصُلُ فِيهَا سَفْكُ دِمَائِهِ، وَقَتْلٌ وَضُرٌّ عَظِيمٌ؛ تَنَازَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَنَازُلًا تَامًا؛ دَرَاءً لِلْفِتْنَةِ، وَاتِّتِلَافًا لِلأُمَّةِ، فَأُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَصَارَ لَهُ بِهَذَا مَنَقِبَةٌ عَظِيمَةٌ، حَيْثُ تَنَازَلَ عَمَّا هُوَ أَحَقُّ بِهِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ دَرَاءً لِلْفِتْنَةِ، فَكَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِنْ سَادَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ - الْأَقْرَعُ - الْجَافِي اسْتِغْرَابًا: يَعْنِي كَيْفَ تُقْبَلُ هَذَا الطِّفْلُ! فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ!» يَعْنِي مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - وَلَا يُوفِّقُهُ لِرَحْمَةٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ رَحْمَةً وَشَفَقَةً - سِوَاءً كَانُوا مِنْ أَوْلَادِكَ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِ أَبْنَائِكَ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِ بَنَاتِكَ، أَوْ مِنْ الْأَجَانِبِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوَجِّبُ الرَّحْمَةَ، أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ لِلصِّغَارِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعَادِ اللَّهِ أَرْحَمًا؛ كَانَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبَ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِمَرْأَةٍ بَغِيًّا زَانِيَةً، حِينَ رَحِمَتْ كَلْبًا يَأْكُلُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي...، رقم (٣٧٦٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩) من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثرى من العطش، يَحْفِرُ الثرى، والثرى رطبٌ فهو يَمَصُّهُ لِيَحْضُلَ على شيءٍ من الماء، فَنَزَلْتُ، وَأَخَذْتُ بِحُفِّهَا مَاءً أَسْقَيْتُهُ هَذَا الْكَلْبَ؛ فَغَفَرَ اللهُ لَهَا<sup>(١)</sup> - مع أنها سَقَتْ وَرَحِمَتْ كَلْبًا- ولكن إذا جعل الله في قلب الإنسان الرَّحمةَ لهؤلاء الضُّعفاءِ، فإنَّ ذلك دليلٌ على أنه سوف يُرْحَمُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَرْحَمَنَا وَإِيَّاكُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» فدلَّ ذلك على أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ قَلْبَهُ لَيْتًا عَطُوفًا رَحِيمًا، خِلَافَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُفَاءِ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الصَّبِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ انْتَهَرَهُ، وَتَزَرَّهُ، وَأَرْجَعَهُ، فَهَذَا خَطَأٌ، بَلِ ارْحَمِ الصَّبِيَانَ مَا أَحْسَنُوا، فَإِنْ أَسَأَوْا الْآدَبَ عَلَّمَهُمْ، وَلَكِنْ لَا تَطْرُدْهُمْ، فَهِيَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَكْرَمُهُمْ أَدَبًا، جَاءَ يَوْمًا مِنَ الْآيَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَآتَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَرَكِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ كَمَا يَفْعَلُ الصَّبِيَانَ، وَتَأَخَّرَ ﷺ فِي السُّجُودِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ، لِمَاذَا تَأَخَّرَ ﷺ؟! فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي -يَعْنِي جَعَلَنِي رَاحِلَةً لَهُ- وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَلَّا أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ»<sup>(٢)</sup> هذه من الرَّحمةِ، وَفِي يَوْمٍ آخَرَ كَانَتْ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ صَغِيرَةً، فَخَرَجَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ هَذِهِ الطِّفْلَةَ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم...، رقم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١) من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كُلُّ هَذَا رَحْمَةٌ بِهَا وَعَطْفًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدِي نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: خُذِي الْبِنْتَ، لَكِنَّ رَحْمَةً، رَبِّمَا أَنَّهُمَا تَعَلَّقَتْ بِجَدِّهَا ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَهَا، فَجَاءَ بِهَا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ يَحْمِلُهَا، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْآيَامِ كَانَ يَحْطُبُ النَّاسَ، وَكَانَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ثَوْبَانِ لَعَلَّهَا جَدِيدَانِ، وَكَانَ فِيهِمَا طَوْلٌ؛ فَجَعَلَا يَمْشِيَانِ وَيَتَعَثَّرَانِ، فَتَزَلَّ مِنْ عَلَى الْمَنْبَرِ وَحَمَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»<sup>(١)</sup> [التغابن: ١٥]، وَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى هَذَيْنِ الْوَالِدَيْنِ يَتَعَثَّرَانِ، يَعْنِي فَمَا طَابَتْ نَفْسُهُ حَتَّى تَزَلَّ فَحَمَلَهَا.

المهم: أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا عَلَى رَحْمَةِ الصَّبِيَانِ، وَعَلَى رَحْمَةِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنَ الْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَاجِزِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْ نَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا رَحْمَةً، لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّانَا؛ لِأَنَّنا نَحْنُ أَيْضًا مُحْتَاجُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِنَا لِعِبَادِ اللَّهِ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ لَنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.



(١) أخرجه أحمد (٣٥٤ / ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة...، رقم (١٤١٣) من حديث بريدة السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه  
وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ - باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

سبق لنا في (رياض الصالحين) لمؤلفه النووي رَحِمَهُ اللهُ عَدَّةُ أَبْوَابٍ مُفِيدَةٍ، وَكُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ. عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِ الْمَرِيضِ أَنْ يَعُودَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَحَاهُمْ فَلَانَا مَرِيضٌ، وَلَا يَعُودُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَطِيعَةٌ، وَأَيُّ قَطِيعَةٍ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٤٣٣).

وهذا القول هو الرَّاجِحُ: أن عيادةَ المَرَضِي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ غَالِبَ الْمَرَضِي يَعُودُهُمْ أَقَارِبُهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ، وَتَحْصُلُ بِذَلِكَ الْكِفَايَةُ، لَكِنْ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا أَجْنَبِيًّا فِي الْبَلَدِ مَرِيضٌ لَيْسَ مَعْرُوفًا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَعُودَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ حَالِهِ: كَيْفَ أَنْتَ؟ وَعَنْ أَعْمَالِهِ: كَيْفَ تَتَوَضَّأُ؟ كَيْفَ تُصَلِّي؟ وَعَنْ مُعَامَلَاتِهِ: هَلْ لَكَ حُقُوقٌ عَلَى النَّاسِ؟ أَوْ هَلْ لِلنَّاسِ حُقُوقٌ عَلَيْكَ؟ ثُمَّ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَقُولُ لَهُ: أَوْصِ بِمَا عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup> وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَرَضُهُ شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَضْجُرُ وَيَتَعَبُ، وَلَا تُطِيلِ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَكُونُ يَمَلُّ؛ لِأَنَّ حَالَ الْمَرِيضِ غَيْرُ حَالِ الصَّحِيحِ، فَرَبًّا يَمَلُّ، وَيُحِبُّ أَنْ تَقُومَ عَنْهُ لِيَأْتِيَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْمَرِيضِ أَنَّهُ مُسْتَأْنِسٌ بِكَ، وَيَفْرَحُ أَنْ تَبْقَى، وَأَنْ تُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا رَبًّا يَكُونُ سَبَبًا فِي شِفَائِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دَوَامِ الْمَرَضِ وَزِيَادَتِهِ إِدْخَالَ الْعَمِّ عَلَى الْمَرِيضِ، فَمَثَلًا لَوْ جِئْتَ الْمَرِيضَ، وَقُلْتَ لَهُ: وَاللَّهِ أَنْتَ الْيَوْمَ أَحْسَنُ مِنْ أَمْسٍ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ.

لَكِنْ تَقُولُ: أَحْسَنُ مِنْ أَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، مَا بَيْنَ أَمْسٍ وَالْيَوْمِ، صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، اسْتَغْفَرَ، كَبَّرَ، هَلَّلَ، كَذَلِكَ زَادَ أَجْرًا بِالْمَرَضِ، فَتَقُولُ: أَنْتَ أَحْسَنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا...، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب منه، رقم (١٦٢٧).



من أمس، باعتبار أنه كَسَبَ خَيْرًا في بقائه ما بين أمسِ واليومِ، وذلك حتى يُدخَلَ عليه الشُّرورَ، أمَّا أنْ تَقولَ: واللهِ، إنَّكَ اليومَ وَجْهَكَ مُجْهَدٌ، أنتَ أمسِ أَحْسَنُ منَ اليومِ، فهذا خطأ، حتى ولو كان الأمرُ كذلك؛ لأنَّ هذا لا يَنْفَعُ، إنْ لم يَضُرَّ لَنْ يَنْفَعُ، لكنْ أدخَلَ عليه الشُّرورَ ما اسْتَطَعْتَ، كذلك إذا كان المَرِيضُ مَنَّ مُحِبُّ القِصَصِ، وبعضُ النَّاسِ يُحِبُّ القِصَصَ -أَقصِدُ بها ما يُسَمِّيها بعضُهُم السَّوَالِفِ، وهو حقٌّ ليست بكذِبٍ- فإذا رأيتَ أنَّ هذه القِصَصَ تُدخِلُ عليه الشُّرورَ، فلا بأسَ أنْ تُقَصِّرَ عليه منها، فهذا أيضًا جيِّدٌ طيِّبٌ؛ لأنَّ إدخالَ الشُّرورِ على المَرِيضِ مُهمٌّ، وإذا أردتَ أنْ تَقومَ واستأذنتَه فلتَقُلْ: أتأذُنُ لي؟ فإنَّ هذا -أيضًا- ممَّا يَسُرُّه؛ لأنَّه رَبِّها يودُّ أنْ تَبقى فيقولَ لك: لا... أبوق، أو يقولَ: المَحَلُّ مَحَلُّكَ، فهو إذا قالَ: المَحَلُّ مَحَلُّكَ... يَعْنِي أنَّه أذِنَ لك، لكنْ قد يَكُونُ مُحِبُّ أنْ تَبقى.

ثم احرصْ غايةَ الحِرْصِ على أنْ تُوجِّهَهُ إلى فِعْلِ الخَيْرِ، وقولِ الخَيْرِ في هذا المَرَضِ، تقولُ: قد يُقدِّرُ اللهُ المَرَضَ على الإنسانِ ويَكُونُ خَيْرًا لَهُ، فَيَتَفَرَّغُ لِلذِّكْرِ، والدُّعاءِ، وقِراءةِ القرآنِ، وما أشبهَ ذلك، تُنبِّهُهُ على فِعْلِ هذا الخَيْرِ، لعلَّه يَنْتَبِهَ، ويَكُونُ لَكَ أَجْرُ السَّبَبِ، نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أنْ يَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كُنَّا، واللهُ المَوْفِقُ.



٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي كِتَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، يُقَالُ: عِيَادَةٌ، وَزِيَارَةٌ، وَتَشْيِيعٌ، الزِّيَارَةُ لِلصَّحِيحِ إِذَا زُرْتِ أَخَا لَكَ فِي اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فِي مَكَانِهِ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ، وَالْعِيَادَةُ لِلْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُعِيدُهَا وَيُكْرِّرُهَا مَا دَامَ أَخُوهُ مَرِيضًا، وَتَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ أَتْبَاعُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ»، فَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَمْرٌ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ - إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ؛ وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ حَالِ أَخِيهِ أَنْ يَعُودَهُ - ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرِيضِ الَّذِي يُعَادُ هُوَ الَّذِي انْقَطَعَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُخْرَجُ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضًا خَفِيفًا لَا يَعُوقُهُ عَنِ الْخُرُوجِ وَمُصَاحَبَةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ لَكِنْ يُسْأَلُ عَنْ حَالِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ الْإِنْسَانُ.

وَلِلْعِيَادَةِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- ١ - أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ بِهَا امْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا.
- ٢ - وَمِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيهِ بِعِيَادَتِهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَادَهُ أَخُوهُ؛ وَجَدَ فِي ذَلِكَ رَاحَةً عَظِيمَةً وَأَنْشَرَاخَ صَدْرِهِ.
- ٣ - وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَغْلِلَ الْفُرْصَةَ فِي تَوْجِيهِ الْمَرِيضِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ، فَيَأْمُرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.
- ٤ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ عَلَى الْمَرِيضِ إِشْكَالَاتٌ فِي طَهَارَتِهِ، أَوْ صَلَاتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْعَائِدُ طَالِبَ عِلْمٍ، انْتَفَعَ بِهِ الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْبِرَهُ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ مِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ، أَوْ يَسْأَلُهُ الْمَرِيضُ.

٥- ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ لِلْمَصْلَحَةِ فِي إِطَالَةِ الْبَقَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوْ عَدَمِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الْعِيَادَةِ، وَالْأَيُّ يُقَالُ عَلَى الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ لِلْمَصْلَحَةِ: إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَرِيضَ مُسْتَأْنَسٌ مُنْبَسِطٌ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ الَّذِي يُعَوِّدُهُ، فَلَيْتَأَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ الْمَرِيضَ مُتَضَجِّرٌ، وَأَنَّهُ يَرْغَبُ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَهْلُهُ، وَيُضْلِحُوا حَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَلَا يَتَأَخَّرُ.

٦- ومنها: أَنَّ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْعَافِيَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا رَأَى مَنْ ابْتَلَى بِفَقْدِهَا، كَمَا قِيلَ: وَبُضِّدَهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ. فَتَحَمَدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ، وَتَسْأَلُهُ أَنْ يُدِيمَ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ.

٧- ومنها: مَا يُرْجَى مِنْ دَعَاءِ الْمَرِيضِ لِلْعَائِدِ، وَدُعَاءِ الْمَرِيضِ حَرِيًّا بِالْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَرِيضُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ضَعْفًا فِي النَّفْسِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ بِهِ الْمَرَضُ، أَوْ ثَقُلَ بِهِ الْمَرَضُ، فَيُرْجَى إِجَابَةُ دَعْوَةِ هَذَا الْمَرِيضِ.

وهناك فوائد أكثر مما ذكرنا؛ لذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على عيادة المرضى في منازلهم؛ لهما في ذلك من الأجر الكثير والثواب العظيم. أما تشييع الجنازة، فيأتي الكلام عليه - إن شاء الله -.



٨٩٦- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذا الحديث الذي ذكره الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي! قَالَ: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! - يَعْنِي: وَأَنْتَ لَسْتَ بِحَاجَةٍ إِلَيَّ حَتَّى أَعُودَكَ - قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ!» هذا الحديث ليس فيه إشكالٌ في قوله تعالى: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي!» لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ صِفَةٌ نَقْصِي، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَلَى كُلِّ نَقْصٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرَضِ: مَرَضٌ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُمْ خَاصَّتُهُ، وَلِهَذَا جَاءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

في الحديث الصحيح القُدسيّ أيضًا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ مُحَارِبٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مَعَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعَادِ اللَّهَ عَلَى زَعْمِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا عَادَى أَوْلِيَاءَهُ وَحَارَبَهُمْ، فَقَدْ عَادَاهُ وَحَارَبَهُ، كَذَلِكَ إِذَا مَرَضَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ عُذْتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ!» ولم يقل: لَوَجَدْتُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا قَالَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ قَالَ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ الْمَرِيضِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَرِيضَ حَرِيًّا بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا لِشَخْصٍ، أَوْ دَعَا عَلَى شَخْصٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْمَرِيضِ، وَعِنْدَ مَنْ عَادَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا كَيْفَ تَكُونُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ؟ وَمَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ لَهُ الْعَائِدُ، وَيُوصِيهِ بِهِ.

«يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي!» يَعْنِي طَلَبْتُ مِنْكَ طَعَامًا فَلَمْ تُطْعِمْنِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَطْلُبُ الطَّعَامَ لِنَفْسِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ، وَلَا إِلَى الشَّرَابِ، لَكِنْ جَاعَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَعَلِمَ بِهِ شَخْصٌ، فَلَمْ يُطْعِمْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» يَعْنِي: لَوَجَدْتَ ثَوَابَهُ عِنْدِي مُدَّخِرًا لَكَ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْعَمَ الْجَائِعَ وَجَدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ.

«يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ - أَيُّ طَلَبْتُ مِنْكَ أَنْ تَسْقِيَنِي - فَلَمْ تَسْقِنِي!» قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! يَعْنِي لَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَسْقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» فففيه -أيضا- دليل على فضيلة إسقاء من طلب منك السقيا، وَأَنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّخَرًا لَكَ، الْحَسَنَةُ بَعَثَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: الْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي!» فففيه دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، هَذَا وَلَا تَنْسَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، وَعَنْ طَهَارَتِهِ: مَاذَا يَفْعَلُ بِالطَّهَارَةِ؟ مَاذَا يَفْعَلُ بِالصَّلَاةِ؟ وَيُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَتَطَهَّرُ وَكَيْفَ يُصَلِّي؟ وَأَيْضًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ بِأَنْ يُعَمَّرَ أَوْ قَاتَهُ بِالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فَلْيَكْتُبْهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٨٩٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
«الْعَانِي»: الْأَسِيرُ.

٨٩٨- وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«جَنَاهَا» أَي مَا اجْتَنَى مِنَ الثَّمَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨).

## الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ» هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَوَّلًا: «عُودُوا الْمَرِيضَ»: وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوا مَرَضَاهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالْمَرِيضِ أَنْ يَعُودَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى إِخْوَانِهِ.

ثَانِيًا: «وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ»: فَإِذَا وَجَدْنَا إِنْسَانًا جَائِعًا؛ وَجَبَ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نُطْعِمَهُ، وَإِطْعَامُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ؛ تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- كِسْوَةُ الْعَارِي، إِذَا وَجَدْنَا شَخْصًا عَارِيًا، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْسُوهُ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

ثَالِثًا: «وَفُكُّوا الْعَانِيَّ»: يَعْنِي الْأَسِيرَ، يَعْنِي فُكُّوا الْأَسِيرَ الَّذِي عِنْدَ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَسْرِ، فَإِذَا اخْتَطَفَ الْكُفَّارُ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَفُكَّ أَسْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْرُوهُ فِي حَرْبٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفُكَّ أَسْرَهُ، وَفَكَ أَسْرَهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمَ الْجَمِيعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ -يَعْنِي فِي مَرَضِهِ- فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟! قَالَ: «جَنَّاهَا» يَعْنِي أَنَّهُ يَجْنِي مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ مُدَّةَ دَوَامِهِ جَالِسًا عِنْدَ هَذَا الْمَرِيضِ.

وقد سبق أن الجلوس عند المريض يَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد يكون الجلوس عند المريض مطلوباً، وقد يكون غير مطلوب، فإذا عَلِمْنَا أَنَّ المريض يَأْنَسُ بهذا الرَّجُلِ، وَأَنَّهُ مُحِبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ عنده؛ فالأفضل أَنْ يَتَأَخَّرَ، وإذا عَلِمْنَا أَنَّ المريض مُحِبُّ أَنْ يُخَفَّفَ العائد؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ؛ فلكلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وفي هذا الحديث الثاني دليلٌ على فَضْلِ عِيَادَةِ المريضِ، كُلُّنَا مُحِبُّ أَنْ يَجْنِي من ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وهذا مِنْ أَسْبَابِهَا. واللهُ الْمُوفِّقُ.



٨٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«الخريف»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ، أَي: المَجْتَنَى.

٩٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه...، رقم (١٣٥٦).



## الشَّرْح

نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَادَهُ فِي الْمَسَاءِ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ». هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَاهِدٌ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمَرِيضَ؛ فَهُوَ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ، يَعْنِي فِي جَنَاهَا، وَفَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ.

وَأَمَّا اسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: كَثْرَةُ الثَّوَابِ فِي عَمَلٍ يَسِيرٍ جَدًّا، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مَا دَامَ قَدْ ثَبَتَ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ الْفَضَائِلِ - إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّعْفُ شَدِيدًا - مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى فِعْلِ مَا رَغِبَ فِيهِ، وَيُنَشِّطُ الْإِنْسَانَ، وَيَرْجُو الْإِنْسَانُ ثَوَابَ ذَلِكَ - إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّبَاحِ؛ فَهَذَا الْأَجْرُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَاءِ فَهَذَا الْأَجْرُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَحْدُثُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ هَذَا الْغُلَامُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ - يَعْنِي كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ - فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ - وَهُوَ يَهُودِيٌّ - : «أَطِعَ أَبَا الْقَاسِمِ»؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ الرَّسُولُ، وَيَدْرِي أَنَّهُ حَقٌّ، فَقَالَ لِابْنِهِ: أَطِعَ أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ هَذَا الْغُلَامُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

ففي هذا الحديثِ عدَّةُ فوائدٍ منها:

١ - جوازُ استخدامِ اليهوديِّ، يَعْنِي أَنْ يَسْتخدِمَهُمُ الْإِنْسَانُ وَيَجْعَلَهُمْ خَدَمًا عِنْدَهُ، وَهَذَا بَشْرَطِ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ أَصْحَابَ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَخِيَانَةٍ، لَا يَكَادُونَ يُوفُونَ بَعَهْدٍ، وَلَا يُؤَدُّونَ أَمَانَةً، لَكِنْ إِذَا أَمِنَهُ فَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَسْتخدِمَهُ.

٢ - وفيه - أيضًا - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ هَذَا الْعُلَامَ، وَلَكِنْ يُجْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِيَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَامًّا لِكُلِّ يَهُودِيٍّ أَنْ تَعُودَهُ، وَيُجْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَادَهُ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَتَكُونَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْيَهُودِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ - تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَيُنْقِذَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِخْرِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي: إِذَا هَدَى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا مِنَ الْكُفْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْإِبْلِ الْحُمْرِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِبِلِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

٣ - وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى مَنْ عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يُرْشِدَهُ إِلَى الْحَقِّ وَبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ وَيُرْغَبَهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ - مِثْلًا - يَعْلَمُ أَنَّهُ - أَيِ الْمَرِيضِ - صَاحِبُ تَقْصِيرٍ يَقُولُ لَهُ: «يَا فُلَانُ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، تُبِّ إِلَيْهِ» وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَنْفَعُهُ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ يَقْصُ قِصَصَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ دُونَ أَنْ يَنْفَعَهُ فِي دِينِهِ، فَأَحْسَنُ مَا تُهْدِي لِلْمَرِيضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو أن تَنْفَعَه في دِينِهِ، وَأَمَّا الْقَصَصُ فهذه لها وَقْتُ آخَرُ، لَكِنْ اغْتَنِمِ الْفُرْصَةَ، قُلْ: «يَا فُلَانُ! اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، تُبِّ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ مَظْلَمَةٌ آدَاهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَقْصِيرٌ فِي وَاجِبٍ فَأَتِمَّهُ...» وَهَلِّمْ جَرًّا.

٤- وفيه دليلٌ -أيضًا- على أن الأبَ قد يُؤثِّرُ ابنَهُ بِالْخَيْرِ وهو لا يَفْعَلُهُ، فهذا اليهوديُّ أشارَ على ابنِهِ أن يُطِيعَ أبا القاسِمِ ﷺ وَيُسَلِّمَ، وَلَكِنَّهُ هو لم يُسَلِّمْ، فَالْأَبُ قد يُحِبُّ لِوَلَدِهِ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ الْخَيْرُ وهو مُحْرَمٌ مِنْهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-.

٥- وفيه دليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ حَقٌّ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ لِابْنِهِ: أَطْعِ أبا القاسِمِ، وَالْحَقُّ ما شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ كما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ مَعْرُوفٌ مَذْكُورٌ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، هُمْ يَعْرِفُونَ هَذَا، لَكِنَّ الْحَسَدَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَالِاسْتِكْبَارَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِالرَّسُولِ ﷺ، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وعلى هذا فإذا مَرَضَ إنسانٌ كافرًا؛ فلك أن تَعُودَهُ إِذَا رَجَوْتَ مِنْ هَذِهِ الْعِيَادَةِ خَيْرًا، بَأَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ لَعَلَّهُ يُسَلِّمُ.

فهؤلاء العمّال الذين عندنا الآن من الكُفّار - وهم كثيرون - لا ينبغي أن نتركهم هكذا، وأن نجعلهم في منزلة البهائم يعملون لنا دون أن ندلّهم على الحقّ، فهم لهم حقّ علينا واجب: أن ندعوهم للإسلام، ونبيّن لهم الحقّ، ونرغبهم فيه، حتى يُسلموا، أمّا أن يكون عندنا هذا العدد الهائل من الكُفّار من النصارى والبوذيين وغيرهم، ثم لا نجد من يُسلم منهم إلّا واحدًا بعد واحد بعد عدّة أيام، فهو دليل على ضعف الدعوة عندنا، وأننا لم نحاول أن ندعوهم للإسلام، وهذا - لا شك - أنه تقصيرٌ منا، وإلّا فإنّ العامل جاء يتكفّف الناس في الواقع، جاء يريد لُقمة العيش، فليس عنده ذلك الاستكبار، فلو أنّنا دعَوناه باللّين ورغبناه؛ لحصلنا خيرًا كثيرًا، واهتدى على أيدينا أناسٌ كثيرون، ولكنّا في غفلة عن هذه الدعوة إلى الحقّ، والذي ينبغي لنا أن ننتهز الفرص في مثل هذه الأمور، والله الموفّق.



## ١٤٥ - بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ

٩٠١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبِعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّائِي سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٠٢- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٠٣- وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواه البخاري (٣).

## الشَّحْرُحُ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَّاضُ الصَّالِحِينَ) مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي...، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٢).

استحباب عيادة المريض، ذكر ما يدعى له للمريض، وما يفعل به، فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها.

أما الحديث الأول: فإنه إذا كان في الإنسان المريض جرح، أو قرحة، أو نحو ذلك، فإن النبي ﷺ يبلُّ أضعه، ثم يمسح بها الأرض، فيأخذ من التراب بهذا البلل، ثم يمسح به الجرح، ويقول: «تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى بها سقيمنا، بإذن ربنا»، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يداوي الجرح بمثل ذلك، بل يبلُّ أضعه ثم يمسح به الأرض ذات التراب، ثم يقول ما ورد عن النبي ﷺ، ووجه ذلك أن التراب طهور كما قال النبي ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهوراً»<sup>(١)</sup> وريق المؤمن طاهر أيضاً - فيجتمع الطهوران مع قوة التوكل على الله عز وجل، والثقة به؛ فيشفى بها المريض، ولكن لا بد من أمرين:

الأمر الأول: قوة اليقين في هذا الداعي، بأن الله سبحانه وتعالى سوف يشفي هذا المريض بهذه الرقية.

والأمر الثاني: قبول المريض لهذا، وإيمانه بأنه سينفع.

أما إذا كانت المسألة على وجه التجربة؛ فإن ذلك لا ينفعه؛ لأنه لا بد من اليقين من أن ما فعله النبي ﷺ خير، ولا بد أن يكون المحل قابلاً - وهو المريض - يكون مؤمناً بفائدة ذلك، أما إذا كان غير مؤمن، فإنه لن ينتفع؛ لأن الذين في قلوبهم مرض لا تزيدهم الآيات إلا رجساً إلى رجسهم، - والعياد بالله -.

أما الحديث الثاني: فإنه كان إذا عاد بعض أهله يقول: «اللهم رب الناس،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، يَعْنِي: يَمْسَحُ الْمَرِيضَ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ» فَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ الْعَامَّةِ، فَهُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، فَأَنْتَ - أَيُّهَا الْمَرِيضُ - تَقُولُ: حَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا بَأْسَ بِي، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيَّ الْمَرَضَ وَالَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ الْمَرَضَ بَعْدَ الصِّحَّةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ الْمَرَضَ إِلَى صِحَّةٍ؛ لِأَنَّهُ رَبُّ النَّاسِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ» يَعْنِي: الْمَرَضَ الَّذِي حَلَّ بِهَذَا الْمَرِيضِ.

وقوله: «وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي»، وَالشِّفَاءُ: إِزَالَةُ الْمَرَضِ وَبُرْءُ الْمَرِيضِ، فَيُقَالُ: اشْفِ وَلَا يُقَالُ: أَشْفِ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَشْفِ، صَارَ مَعْنَاهُ أَهْلِكَ، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: اشْفِ، فَمَعْنَاهَا الْبُرْءُ يَعْنِي مِنَ السَّقَمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا وَلَا تُشْفِهِ» الْكَلِمَتَانِ - عِنْدَ الْعَوَامِّ - يُظَنُّ أَنْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ» يَعْنِي: أَبْرِئْهُ مِنَ الْمَرَضِ، أَمَّا «وَلَا تُشْفِهِ» يَعْنِي: لَا تَهْلِكْهُ.

قَوْلُهُ: «الشَّافِي» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشْفِي الْمَرَضَ، وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، أَوْ يُقْرَأُ مِنَ الرُّقَى فَمَا هُوَ إِلَّا سَبَبٌ، قَدْ يَنْفَعُ، وَقَدْ لَا يَنْفَعُ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَبَّبُ عَزَّوَجَلَّ، وَلِهَذَا رَبَّنَا يَمْرُضُ رَجُلَانِ بَمَرَضٍ وَاحِدٍ، يُدَاوَى الرَّجُلَانِ بِدَوَاءٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى وَصْفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَمُوتُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ الشَّافِي، وَمَا يَفْعَلُ مِنَ الرُّقَى، أَوْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّهَا هِيَ سَبَبٌ، وَلَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِالسَّبَبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة...، رقم (٣٨٧٤).

«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ» صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاءَ اللَّهِ، فِشِفَاءِ اللَّهِ لَا شِفَاءَ غَيْرُهُ، وَشِفَاءُ الْمَخْلُوقِينَ لَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدَ سَبَبٍ، وَالشَّافِي هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ الطَّبِيبُ الَّذِي يَشْفِيكَ، وَلَيْسَ الدَّوَاءُ، بَلِ الطَّبِيبُ سَبَبٌ، وَالدَّوَاءُ سَبَبٌ، وَالشَّافِي هُوَ اللَّهُ.

وقوله: «شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» يَعْنِي: شِفَاءً كَامِلًا لَا يُبْقِي سَقَمًا أَيْ: لَا يُبْقِي مَرَضًا، فَيُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ أَنْ يَمَسَّحَهُ بِيَدِهِ الِئْمَنِي، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٩٠٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَجَعَا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء...، رقم (٢٢٠٢).



٩٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث فيما يُقال عند المريض إذا عادَه الإنسان ذَكَرَها النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ).

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَعُودَ الْإِنْسَانُ الْمَرِيضَ الْمُسْلِمَ، وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَامَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَعُودُ مَرْضَاهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا» وَتُسَمِّيهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا، اللَّهُمَّ اشْفِ فُلَانًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِشِفَاءِ الْمَرِيضِ، وَفِيهِ -أَيْضًا- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْرَرُ الدُّعَاءُ، لَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَعَا يَدْعُو ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>، وَتَكَرَّرَ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، كَمَا كَانَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ...، رَقْمُ

(٣١٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٠٨٣)، وَالْحَاكِمُ (٣٤٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَقْمُ

(١٧٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيَفْهَمَ عَنْهُ، رَقْمُ (٩٤)، مِنْ حَدِيثِ

أَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup> يُكْرَرُ، هكذا -أيضاً- يُكْرَرُ الدُّعَاءُ للمريضِ.

ثم ذَكَرَ المَوْلَفُ حَدِيثَ عُمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عُمَانُ أَنَّهُ يَشْكُو مِنْ مَرَضٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، يَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ -أيضاً- فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَحْسَسَ بِأَلَمٍ أَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى هَذَا الأَلَمِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» يَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِذَا قَالَهُ مُوقِنًا بِذَلِكَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الأَلَمَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الدَّوَاءِ الحِطِّيِّ، وَأَبْلَغُ مِنَ الأَقْرَاصِ، وَالشَّرَابِ، وَالإِبْر؛ لِأَنَّكَ تَسْأَلُ أَوْ تَسْتَعِينُ بِمَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، بِالذِّي أَنْزَلَ هَذَا المَرَضَ، هُوَ الذِّي يُجِيرُكَ مِنْهُ.

كذلك -أيضاً- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا زَارَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ -يعني ليس الذي فيه مَرَضُ المَوْتِ- فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ، وَيُعَافِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ» هَذَا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الأَجْلُ، أَمَّا إِذَا حَضَرَ الأَجْلُ، فَلَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ، وَلَا القِرَاءَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



(١) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٧- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُوذُهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَوْلُهُ: «لَا بَأْسَ» يَعْنِي: لَا شِدَّةَ عَلَيْكَ، وَلَا أَذَى، «طَهُورٌ» يَعْنِي: هَذَا طَهُورٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْزِمَ بِهِ، وَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»<sup>(٢)</sup> لَا تَقُلْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكَ وَرَحِمَكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْفِرْ، وَلَمْ يَرْحَمْ، فَلَا يُقَالُ: إِنْ شِئْتَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ مُكْرَهٌ، أَوْ لِمَنْ يَسْتَعْظِمُ الْعَطَاءَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ، فِإِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَلَا تَقُلْ: إِنْ شِئْتَ.

أَمَّا قَوْلُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَهَذَا لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَتَفَاوُلٌ، فَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، يَعْنِي: يَنْفِي أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب... رقم (٥٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِيؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَادَ مَرِيضًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ:  
«لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».



٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:  
يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ  
شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ رُفِيَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَكَيْتَ؟»  
يَسْأَلُهُ يَعْنِي: هَلْ أَنْتَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»، هَذَا دَعَاءُ  
مِنْ جَبْرِيلَ أَشْرَفِ الرُّسُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَشْرَفِ الرُّسُلِ، لَكِنَّ جَبْرِيلَ أَشْرَفَ الرُّسُلِ  
الْمَلَائِكِيِّينَ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَأَشْرَفُ الرُّسُلِ الْبَشَرِيِّينَ، يَقُولُ لَهُ: «اسْتَكَيْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»،  
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْمَرِيضُ لِلنَّاسِ: إِنِّي مَرِيضٌ، إِذَا سَأَلُوهُ، وَأَنَّ  
هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الشُّكْوَى، الشُّكْوَى أَنْ تَشْتَكِيَ الْخَالِقَ لِلْمَخْلُوقِ، تَقُولُ: أَنَا أَصَابَنِي  
اللَّهُ بِكَذَا وَكَذَا، تَشْكُو الرَّبَّ لِلْخَلْقِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلِهَذَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا  
أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، لَكِنْ إِذَا أَخْبَرَ الْمَرِيضُ بِمَرَضِهِ عَلَى سَبِيلِ  
الْإِخْبَارِ دُونَ الشُّكْوَى؛ فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا بَعْضُ الْعَامَّةِ يَقُولُ: إِخْبَارًا لَا شُّكْوَى، فِيَّ  
كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا طَيِّبٌ، وَفِيهِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ بِهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِيِّ وَالرَّقِيِّ...، رَقْمٌ (٢١٨٦).

الرُّقِيَّةُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» يَعْنِي أَقْرَأُ عَلَيْكَ «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ»: عَامٌّ، كُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَمٍّ. أَوْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ.  
«مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ».

«مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ» مِنَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ نَفُوسِ الْجِنِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، «أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ» أَيُّ: مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ بِالْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاسِدَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- الَّذِي يَكْرَهُ أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمَةٍ، نَفْسُهُ خَبِيثَةٌ شَرِّيرَةٌ، وَهَذِهِ النَّفْسُ الْحَبِيثَةُ الشَّرِّيرَةُ قَدْ يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْمَحْسُودَ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، فَيُصِيبُ الْمَحْسُودَ، فَتَزُولُ مِنْهُ النَّعْمَةُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ» أَيُّ: يُبْرِئُهُ، وَيُزِيلُ سَقَمَهُ، «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» بَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي آخِرِ الدُّعَاءِ، فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَهَذَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ مُرَاعَاتَهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الدُّعَاءَ فَلْيَدْعُ بِمَا يُنَاسِبُهُ وَيَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ: يَقُولُ مَثَلًا: شَفَاكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ الشِّفَاءَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ الْعَافِيَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْبَشَرِ، يُصِيبُهُ الْمَرَضُ، وَفِيهِ -أَيْضًا- أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَرِيضِ لَا تُنَافِي كِمَالَ التَّوَكُّلِ، بِخِلَافِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِ؛ فَالَّذِي يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِ؛ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الْخَلْقَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى سُؤَالِهِمْ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَمْنَعْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، وَلَا يُعَدُّ نَقْصًا فِي التَّوَكُّلِ، وَلِهَذَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ -أَيْضًا- فَذَلِكَ لَا يُنَافِي كِمَالَ التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا لِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

هذا آخر حديث نقله النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) في: «باب ما يدعى به للمريض»، وقد سبقت الأحاديث فيما يدعو به العائد للمريض.

أما هذا فهو فيما يدعو به المريض نفسه، إذا قال هذا الذي ذكره أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في أن الله سبحانه وتعالى يصدق العبد إذا قال: «لا إله إلا الله والله أكبر» قال الله: «إنه لا إله إلا أنا وأنا أكبر»، وإذا قال: «الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كذلك يصدق الله»؛ فمن قال هذا - أي قال: «لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم مات مع بقية الذكر فإنها لا تطعمه النار، أي: أن ذلك يكون من أسباب تحريم الإنسان على النار، فينبغي للإنسان أن يحفظ هذا الذكر، وأن يكثر منه في حال مرضه، حتى يحتتم له بالخير إن شاء الله تعالى، والله الموفق.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض...، رقم (٣٤٣٠).

## ١٤٦ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

بعد ما ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) كَثِيرًا مِنْ آدَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ذَكَرَ بَيَانَ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، حَيْثُ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمَّا خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَرَأَى أَنَّهُ تَأَثَّرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ مُوسَى خَلَفَ هَارُونَ فِي أَهْلِهِ قَالَ: «أَخْلَفَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ١٤٢]، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟...، رقم (٦٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠٦)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب...، رقم (٢٤٠٤) من حديث

سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذي مات فيه، وكان النبي ﷺ عندما مَرَضَ كان يَعِدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ التَّسْعِ إِلَّا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّمَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ فِي مَرَضِهِ يَعِدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ صَارَ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»<sup>(١)</sup> يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَتَمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تُوَفِّيَ، فَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا.

ففيه دليل على أنه إذا لم يُمكن الوصول إلى المريض، فإنه يُسأل عنه من يَنْتَابُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، يُسألُ عَنْ حَالِهِ لِيَطْمَئِنَّ الْإِنْسَانُ، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا حَصَلَ -وَاللَّهُ الْحَمْدُ- اتِّصَالٌ بغيرِ الْأَهْلِ، بغيرِ الْأَقَارِبِ، وَهُوَ اتِّصَالُ الْهَاتِفِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَرِيضِ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا الْهَاتِفُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- خَيْرُ مَرْسُولٍ لِلْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّكَ تَتَّصِلُ بِهِ بِالْهَاتِفِ، وَتَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ، وَيُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ الْأَجْرُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة...، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة...، رقم (٢٤٤٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## ١٤٧- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٩١١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدُّ إِلَى، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩١٢- وعن عائشة، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ مَا يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ).

الْيَأْسُ مِنَ الْحَيَاةِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا اشْتَدَّ الْمَرَضُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يِيَأْسُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى جَمَعَ أَهْلُهُ مَاءً تَغْسِيلَهُ وَحَنَوطَهُ وَكَفَنَهُ، ثُمَّ شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فِي أَرْضٍ مَفَاذَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَلَا طَعَامٌ، فَاتَّجَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْحِلَتِهِ حِينَ أَصْلَحَهَا - يَعْنِي ضَيَعَهَا -»

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت...، رقم (٥٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٤ / ٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت...، رقم (٩٧٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٣).


وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَطَلَبُهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ: أَيْسَ مِنْهَا، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ «فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامٍ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ»<sup>(١)</sup>، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ حَتَّى جَاءَتْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ تَرَعَاها، فَازْتَبَطَ خِطَامُهَا بِهَا يَعْنِي: مَقْوَدَهَا بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِخِطَامِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَخْطَأَ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ إِذْ كَانَتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَكِنَّ الْيَأْسَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانَ الْمَوْتُ، وَصَارَ فِي النَّزْعِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿الواقعة: ٨٣-٨٤﴾، بَلَغَتْ يَعْنِي: الرُّوحَ، الْحُلُقُومَ يَعْنِي: الْحَلْقَ، ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿الواقعة: ٨٤-٨٥﴾، الْمَلَائِكَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُلُقُومِهِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿الواقعة: ٨٦-٨٧﴾، لَا يُمَكِّنُ؟! هَلْ أَحَدٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ رُوحَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ؟! أَبَدًا لَا يُمَكِّنُ؛ إِذْ نَ يَأْسُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيَاتِهِ إِذَا عَايَنَ الْمَوْتَ، فَمَاذَا يَقُولُ؟ تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، هَكَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ!

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

مَنْ هُمُ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى؟ هُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحوض على التوبة والفرح بها...، رقم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا، هَكَذَا كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ ﷺ إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَقَدْ أُوتِيَ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ، يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يَمْرُضُ مَرَضَ رَجُلَيْنِ، شُدَّدَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ، شُدَّدَ عَلَيْهِ النَّزْعُ، لِمَاذَا؟ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَكَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدِ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ مَرَضُهُ شَدِيدًا، وَنَزْعُهُ شَدِيدًا حَتَّى يَنَالَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّابِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، وَيَمَسُّحُ بِذَلِكَ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ - أَوْ قَالَ: - سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»، أَعِنِّي عَلَيْهَا حَتَّى أَتَحَمَّلَ، وَأَصْبِرَ وَأَتَرَوَّى، وَلَا يَزِيغَ عَقْلِي، حَتَّى أَعْيِيَ مَا أَقُولُ، وَحَتَّى يُحْتَمَمَ لِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ عَظِيمٍ، مَقَامَ هَوْلٍ وَشِدَّةٍ، إِذَا لَمْ يُعِينِكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيُصَبِّرْكَ، وَيُبَيِّنْكَ، فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»<sup>(١)</sup>، وَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ مَحِيدًا﴾ [ق: ١٩]، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَأَنْ يُحَسِّنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ، وَيَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ...، رقم (٤٤٤٩).

١٤٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ يَخْدُمُهُ  
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ،  
وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرِبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بَعْدَ، أَوْ قِصَاصٍ، وَنَحْوِهِمَا

٩١٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْبِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ، وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْ قُرِبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بَعْدَ، أَوْ قِصَاصٍ، وَنَحْوِهِمَا، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى الْمَرِيضِ وَيَتَحَمَّلَهُ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَجِدُ مِنْهُ مِنْ كَلَامِ نَابٍ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ نَفْسُهُ ضَيِّقَةٌ، وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ قَدْ ضَاقَتْ، فَرُبَّمَا يَخْذُلُ مِنْهُ كَلَامٌ، أَوْ يَخْذُلُ مِنْهُ تَضَجُّرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَصْبِرِ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا، وَلْيَحْتَسِبِ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى إِحْسَانِهِ لِهَذَا الْمَرِيضِ، وَيُثَابُ عَلَى تَحْمُلِهِ الْمَشَقَّةَ مِنْهُ وَالْأَذَى، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَتَوَلَّاهُ الْإِنْسَانُ قَدْ وَجَدَ سَبَبَ مَوْتِهِ، أَوْ سَبَبَ قَتْلِهِ.

كَمَا ذَكَرَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى...، رقم (١٦٩٦).

وهي حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - يَعْنِي حَامِلٌ مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. تُرِيدُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَحَدُّهَا أَنْ تُرْجَمَ؛ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، وَقَالَ لَهُ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا» فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَمَرَ أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَعْنِي: تُحْزَمَ وَتُرَبَّطَ؛ لِأَنَّهَا تَضْطَرِّبُ عِنْدَ رَجْمِهَا فَتَبْدُو سَوْءَئُهَا - أَي عَوْرَتُهَا - فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ﷺ.

ففي هذا دليل على: أنه يوصى أهل الميت، ومن يتولاه بالإحسان إليه، والرِّفْقِ به، وغير ذلك مما يُنَاسِبُ حاله، كما فعل النبي ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يُشْتَرَطُ في الإقرار بالزنا أن يتكرر أربع مرات، وأن الزاني إذا أقر ولو مرة واحدة، وهو عاقل لا اشتباه في حاله؛ فإنه يُؤخَذُ بإقراره، ويُقَامُ عليه الحدُّ.

وفيه - أيضًا - دليل على: أنه يُشْتَرَطُ في إقامة الحدِّ ألا يتعدَّ الضَّرَرُ إلى غير المحدود؛ لأنها لو رُجِمَتْ لَمَاتَ الذي في بطنها، وهو ليس منه جناية، ولهذا أمر النبي ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَضَعَ المَوْلُودَ، وَحَتَّى تَفْطِمَهُ وفي هذا دليل على أن المرأة لا يُحْفَرُ لها في الرَّجْمِ، وَلَكِنْ تُرَبَّطُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ، ثُمَّ تُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ، يَعْنِي تُرْمَى بِالْحِجَارَةِ حِجَارَةً لَا صَغِيرَةً، وَلَا كَبِيرَةً، حَتَّى تَمُوتَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدُّ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ المَحْرَمَةَ شَمِلَتْ جَمِيعَ البَدَنِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَدُوقَ جَمِيعَ البَدَنِ أَلَمَ العُقُوبَةِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذا دليل على أن الحدود إذا أُقيمت، فإن صاحبها يبرأ منها، ويُحْلَسُ منها، وَيُطَهَّرُ منها، ولهذا أمر النبي ﷺ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.

١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو شديد الوجع،  
أو موعوك، أو وارساه، ونحو ذلك، وبيان أنه لا كراهة في ذلك،  
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْحُطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩١٤- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ،  
فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ  
رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩١٥- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي  
مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّيْ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي.. وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٩١٦- وعن القاسم بن محمد، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَسَاهُ! فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا، وَارَسَاهُ!»... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرِيضِ  
أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا لَا شَكْوَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب شدة المرض...، رقم (٥٦٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة  
والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة...، رقم (١٢٩٥)، ومسلم:  
كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف...، رقم (٧٢١٧).

أَي: أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا الْإِخْبَارَ لَا يَقْصِدُ الشَّكْوَى وَإِظْهَارَ التَّسَخُّطِ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ بِأَنَّهُ مَرِيضٌ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَذْكَرُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوَعِّكُ -أَي: فِيهِ حَرَارَةٌ وَشِدَّةٌ- فَمَسَّ يَدَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَتُوَعِّكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي لِأُوَعِّكُ كَمَا يُوَعِّكُ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ» يَعْنِي: يُشَدِّدُ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْمَرَضِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّبْرِ ﷺ فَإِنَّ أَنْوَاعَ الصَّبْرِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَعْلَى، فَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَصَبَرَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَصَبَرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّمَةِ ﷺ: صَبَرَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حِينَ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ مَعَ شِدَّةِ الْإِيذَاءِ لَهُ، حَتَّى كَانَ يُؤَدِّي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَحْتَ بَيْتِ اللَّهِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، حَتَّى إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَهْزَؤُوا بِهِ وَسَخِرُوا مِنْهُ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ، حَتَّى أَذْمَوْا عَقْبَهُ، فَلَمْ يُفَقْ إِلَّا وَهُوَ فِي قَرْنِ الثَّعَالِبِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَلَكُ الْجِبَالِ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا، إِنِّي أَسْتَأْذِنُ بِهِمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup> فَهَذَا صَبْرٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وَصَبَرَ ﷺ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَكَانَ أَحْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ لَهُ، وَصَبَرَ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، فَلَكُمْ أَوْذِي فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَمْ حَصَلَ لَهُ مِنْ أَمْرَاضٍ، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، لِيَنَالَ بِذَلِكَ دَرَجَةَ الصَّابِرِينَ، فَلَنَا فِيهِ أُسُوءَةٌ، فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ

(١) أخرج البيهقي: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة...، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين...، رقم (١٧٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عليه أن يصبر على أقدار الله المؤلمة، كما صبر الرسول ﷺ، يصبر ويحتسب، ويعلم أنه ما من شيء يصيبه إلا كفر الله به عنه خطيئته، حتى الشوكة يُسأكها<sup>(١)</sup>، ثم إذا احتسب الأجر عند الله، ونوى بذلك أن يكون هذا الصبر لتبيل رفعة درجات له حصل له هذا، فينال بالمصائب ينال مرتبتين عظيمتين:

الأولى: مرتبة الصابرين على قضاء الله وقدره.

والثانية: أنه ينال من رفعة الدرجات مع الإحتساب ما يناله من الثواب.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فقد مرّص في مكة - وكان من المهاجرين - وكانوا يكرهون أن يموت الإنسان في البلد الذي هاجر منه؛ لأنه ترك البلد لله؛ فيكرهه أن يموت فيها، وكان من عادة النبي ﷺ وحسن رعايته وحلقه أنه يعود المريض من أصحابه، فعاده، فقال له سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، إني ذو وجع - يعني وجعاً شديداً - وإني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي - أي لا يرثه من الذرية إلا بنت، وإلا فله عصبه - أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: بالنصف؟ قال: «لا» قال: بالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(٢)</sup> والعجب من الناس اليوم - وقبل اليوم - أنهم يوصون بالثلث مع أن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير»، وهذا يدل على أنه لا يجب أن يوصي الإنسان بالثلث، ولكن أخذ الناس هذا عادةً، وصار الإنسان إذا أوصى يوصي بالثلث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض...، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة...، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).



ولهذا قال حَبْرُ هذه الأُمَّة الذي دَعَا له النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَقَّهُهُ اللهُ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ: يَعْنِي لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَالنَّاسُ الْآنَ يَقُولُونَ: اكْتُبْ ثُلُثًا، اجْعَلْ لِي ثُلُثًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مَحْبُوبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، غَضَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، وَغَضَّ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الْخُمْسِ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفَقَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَالْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَوْصَى بِالْخُمْسِ، وَقَالَ: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَمَعَ هَذَا نَجِدُ الَّذِينَ يُوصُونَ بِالْثُلُثِ لَا يُوصُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ بَلْ يُوصُونَ بِأَشْيَاءَ مَفْضُولَةٍ، وَغَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، يُوصِي وَأَحْيَانًا يَحِفُّ فِي الْوَصِيَّةِ حَيْثُ يُوصِي لِلْأَوْلَادِ وَيَدْعُ الْبَنَاتِ، أَوْ يُوصِي بِأَشْيَاءَ تَوْجِبُ التَّرَاعُ بَيْنَ الْمُوصِي لَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُوصُوا أَوْصَوْا بِهَا هُوَ نَفْعٌ عَامٌّ: كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَشِرَاءِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفَعُ فِي حِينِهِ، وَيَجْرِي أَجْرُهُ، وَيَسْلَمُ الْوَرْتَةُ، أَوْ الْمُوصَى لَهُمْ مِنَ التَّنَازُعِ، لَكَانَ خَيْرًا مِنْ كَوْنِهِ يُوصِي بِأُصْحَابِيَّةٍ، وَعَشَاءٍ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَقَدْ يَجْرِمُ الْبَنَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا أُتُّخِذَتْ مِنَ الْعَادَاتِ، وَالْعَامَّةُ -لِلْأَسَفِ- إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمْ يُوصِي بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُخْضِرُّ شَخْصًا وَيَقُولُ لَهُ: اكْتُبْ وَصِيَّتِي بِالْثُلُثِ... وَيَذَكِّرُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، دُونَ نَظَرِ وَتَفَكِيرِ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَرْتِبَةِ وَالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُهَا وَصِيَّتُهُ الَّتِي يُمْلِيهَا.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٤).

والذي يَجِبُ على أهلِ العِلْمِ الذين يَكْتُبُونَ الوَصَايا أَنْ يَفْقَهُوا أَوَّلًا في دينِ الله، وَأَنْ يَحْمِلُوا النَّاسَ على ما هو أَفْضَلُ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ العَامِّيَّ إذا جاءَ يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَكْتُبَ، وَيَقُولُ لَكَ: اكْتُبْ وَصِيَّتِي مِثْلًا، قَدْ ائْتَمَنْتَكَ، فَكَوْنُهُ يَكُونُ كاتِبَ أُمَّةٍ - يَعْنِي: لا يُهْمُهُ إِلَّا ما يُرْضِي النَّاسَ فقط، ولو كانَ مَفْضُولًا - فهذا خطأ، احمِلوا النَّاسَ على ما يَنْفَعُهُمْ في دينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ حتى وإن كانَ على خِلافِ عاداتِهِمْ، فهذا العَامِّيُّ المِسْكِينُ ما أَرادَ إِلَّا الخَيْرَ، فهم يَأْتونَكَ يَقولونَ: اكْتُبْ ثُلْثِي ... وبأُصْحِيَّةٍ كذا... لماذا؟! هناك ما هو أَفْضَلُ من ذلك بكثيرٍ، فاحمِلِ النَّاسَ على أَنْ تَكْتُبَ لَهُمْ ما هو أَوْلَى وأَنْفَعُ لَهُمْ في قُبُورِهِمْ، وبعْدَ بَعْثِهِمْ.

أَمَّا الحَدِيثُ الثَّالِثُ: فهو عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، وارساهُ، تَشْكُو من رَأْسِها فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا، وَارْسَاهُ!» فهذا اجْتَمَعَ فيه سُنَّتَانِ: إِقْراريَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ، أَمَّا الإِقْراريَّةُ فَإِنَّ الرَّسولَ ﷺ أَقْرَ عائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ: «وَارْسَاهُ» تَوَجَّعُ من رَأْسِها، وَأَمَّا القَوْلِيَّةُ فهو نَفْسُهُ قالَ: «وَارْسَاهُ» وعليه؛ فإذا قالَ الإنسانُ: وارساهُ واطْهَرَاهُ، وَاكْفَاهُ، وَاقْدَمَاهُ، وَابْطَنَاهُ، أو ما أشْبَهَ ذلكَ؛ فلا حَرَجَ بِشَرْطِ ألا يَقْصِدَ بهذا أَنْ يَشْكُو الخالِقَ إلى المَخْلوقِ، أو يَقْصِدَ التَّوَجُّعَ والتَّضَجُّرَ مِمَّا قَضاهُ اللهُ عليه، فإذا كانَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ؛ فهذا لا بَأْسَ به، ولا سِيِّئًا إذا كانَ يَذْكُرُ هذا عندَ مَنْ يُريدُ أَنْ يُعالِجَهُ، فيقولُ له الطَّبِيبُ مِثْلًا: ما الذي تَشْكِي؟ يقولُ: أَشْكُو رَأْسِي، أَشْكُو بَطْنِي، أَشْكُو صَدْرِي، أَشْكُو ظَهْرِي، وما أشْبَهَ ذلكَ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُجَرَّدٌ ليس المرادُ به التَّسْحُطُ، ولا الإِعْتِراضُ على قَضائِ اللهِ وَقَدْرِهِ، نَسألُ اللهُ لنا ولكمُ الشِّفاءَ من كُلِّ داءٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ هذا قُوَّةً لنا على طاعَتِهِ؛ إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



## ١٥٠- بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- ٩١٧- عن مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».
- ٩١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّحْ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الْمُحْتَضِرُ: هُوَ الَّذِي حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَكَّلَ بِالْإِنْسَانِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِمَّنْ أَمَرَ اللهُ﴾ [الرعد: ١١]، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وَالْإِنْسَانُ إِذَا حَضَرَ أَجَلَهُ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ يَقْبِضُونَ رُوحَهُ مِنْ يَدِ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ يَتَوَلَّى قَبْضَهَا مِنَ الْبَدَنِ، وَالْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - جَعَلَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، رَقْمُ (٣١١٦)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رَقْمُ (٩١٦).

مَعَهُمْ كَفَرْنَا مِنَ النَّارِ وَخَنَوطٌ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - فَإِذَا احْتَضَرَ الْإِنْسَانُ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ فِي التَّرَعِ وَأَنَّهُ مَيِّتٌ، فَإِنَّا نُلَقِّنُهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُلَقِّنُهُ بِرَفِيقٍ، لَا يَأْمُرُهُ، لَا يَقُولُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا إِذَا قَالَ لَهُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ - قَدْ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، رَبِّهَا إِذَا قِيلَ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَتَصَوَّرُ ضَيْقَ الصَّدْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْرَحَ صُدُورَنَا وَإِيَّاكُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ، فَتَذَكَّرُ اللَّهُ عِنْدَهُ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِهَذَا حَتَّى يَسْمَعَ؛ فَرُبَّمَا يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّكَ تُلَقِّنُهُ، فَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَيْسَ كُتِّ، وَلَا يُلَقِّنُهُ، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا، فَإِنْ عَادَ هُوَ نَفْسَهُ وَتَحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَالَ: اسْقُونِي، أَعْطُونِي مَاءً، أَوْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَلْيَعِدِ التَّلْقِينَ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَسْمَعَ لَعَلَّهُ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَافِرًا مُرْتَدًّا، فَهَذَا رَبِّهَا نَقُولُ لَهُ بِالْأَمْرِ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ نَأْمُرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَإِنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَهُوَ كَافِرٌ، لِذَلِكَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْمَامُ النَّبِيِّ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الرِّسَالَةَ أَرْبَعَةَ: اثْنَانِ أَسْلَمَا وَهُمَا: حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ، أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، حَمْزَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ، وَاثْنَانِ مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ، أَحَدُهُمَا أَقْبَحُ كُفْرًا مِنَ الْآخَرِ، أَبُو طَالِبٍ وَالدُّعِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو لَهَبٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -

من أشدَّ النَّاسِ إيذاءً للرَّسولِ ﷺ، ولهذا أنزلَ اللهُ في ذمِّه سورةً كاملةً يَقْرؤها النَّاسُ في الصَّلواتِ في الفرائضِ والنوافلِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ② سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ③ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ④ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [سورة المسد]، ولكنَّ أبا طالبٍ -رَعِمَ كُفْرُهُ- لكن كان به حَدَبٌ على الرَّسولِ ﷺ وحنانٌ، وشفقةٌ، ومُدافعةٌ، وثناءٌ على الرَّسولِ ﷺ إلاَّ أنَّه -وَالعِيادُ باللهِ- حيلَ بينه وبين الإسلامِ، فعندما حَضَرته الوفاةُ -وكان النَّبيُّ ﷺ عنده- وعنده رجلاَنِ مِنَ قُرَيْشٍ، فقال له الرَّسولُ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»<sup>(١)</sup>، ولكنَّ كانَ هذانِ الرَّجلاَنِ جليسيَّيَ سوءِ.

قالا له: أترغبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَلِّبِ، وكأتمها -اللهُ أعلم- رَأْيَاهُ هَمَّ أَنْ يَقولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقالا له: أترغبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَلِّبِ؟ فلمَّا قالَا هذه الكَلِمَةَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإثمِ، فقال: هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَلِّبِ، وكانَ آخِرُ كَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَةِ الشُّرْكِ -وَالعِيادُ باللهِ- ثم ماتَ، يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: إِنَّهُ شَفَعَ لَهُ عِنْدَ اللهِ فَخَفَّفَ عَنْهُ العَذَابَ، فَكانَ في ضَحْضاحِ مِنَ النَّارِ قد غاصَّ به، وعليه نَعْلانِ مِنَ نارِ يَغلي مِنْهُمَا دِماغُهُ -وَالعِيادُ باللهِ- ودِماغُهُ أبعدُ شَيْءٍ عَن قَدَمِيهِ، فإذا كانَ يَغلي كالقَدْرِ فِيهِ المَاءُ تَحْتَهُ النَّارُ، فما بِالكَ بما هو أذنى مِنَ رَأْسِهِ إلى قَدَمِيهِ؟! يَكُونُ أَشَدَّ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، والشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قالَ المشرك عند الموت: لا إله إلا الله...، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...، رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، قصة أبي طالب...، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعَةِ النَّبيِّ ﷺ لأبي طالب...، رقم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ لَهُ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَهُ فَقَطُّ، بَلْ قَالَ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ، وَمِنْ أَجَلِّ مَا يَكُونُ هَدِيَّةً لِلْمَرْءِ إِذَا لَقَّنَ الْإِنْسَانَ أَخَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُسَاوِي الدُّنْيَا كُلَّهَا، فَإِذَا حَضَرَتْ إِلَى أَحَدٍ - وَقَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ - فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تُلَقِّنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِحْسَانًا لِهَذَا الشَّخْصِ، وَرَبِّمَا يُلَقِّنُكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> خَتَمَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر....، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٥١- بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٩١٩- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ فِي الْغَالِبِ يَشْخَصُ بَصْرُهُ -يَنْفَتِحُ بِاتِّسَاعٍ يُشَاهِدُ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَدَنِ لَهَا جِسْمٌ، لَكِنَّهُ جِسْمٌ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، يَرَاهُ الْمَيِّتُ فَقَطْ، وَالْمَلَائِكَةُ كَذَلِكَ تَرَاهُ وَتَأْخُذُهَا.

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ الْمَرَضَى، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ -يَعْنِي اتَّسَعَ وَانْفَتَحَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَاتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ -يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَمَا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ- فَعَرَفُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

فَضَّجُوا كَعَادَةِ النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ، ضَجُّوا بِالْبُكَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، وكانوا في الجاهلية إذا حصل مثل هذا يدعون على أنفسهم بالويل والثبور - والعياذُ بالله - يقول: يا وَيْلَاهُ، يا ثُبُورَاهُ، والانتطاعَ ظَهْرَاهُ، وما أشبه ذلك.

فقال ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمُنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ففي هذه الحال ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير، ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup> بعد قوله: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ لأنَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ تَقُولُ فِيهَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وفي مُصِيبَةِ الْمَوْتِ: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، وكذلك غيرها، وقد حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بهذا الحديثِ، فَسَمِعَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ أَبِي سَلَمَةَ، فَلَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا - وَكَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهَا - دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَقَالَتْ فِي نَفْسِهَا: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ تُفَكِّرُ مَنْ هَذَا الَّذِي سَيَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ لِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا شَكَّ، الْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْمَضَ عَيْنَيْهِ - عَيْنِي أَبِي سَلَمَةَ -؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْفِتِحَةً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَنَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأفْسَحْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ» حَسَّ كَلِمَاتٍ تُسَاوِي الدُّنْيَا كُلَّهَا:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ» يَعْنِي: اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ، فَلَا تُعَاقِبْهُ عَلَيْهَا، وَسَامِحْهُ

وَاعْفُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



«وَأَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ» فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ مَهْدِيُّونَ، كُلُّهُمْ قَدْ هُدُوا.

«وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ» يَعْنِي وَسَّعَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ الْقَبْرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنَازِلِ الدُّنْيَا صَيِّقٌ، بِحَسَبِ الْحِسِّ، لَكِنَّهُ يُفْسَحُ لِلْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ مَدَّ الْبَصْرِ، وَيَكُونَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

«وَنُورٌ لَهُ فِيهِ» وَالْقَبْرُ مُظْلِمٌ بِحَسَبِ الْحِسِّ، مُظْلِمٌ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ، لِأَنَّ نُورَ النَّهَارِ، وَلَا نُورَ السَّرَاجِ، وَلَا غَيْرُهُ.

«وَإِخْلُفُهُ فِي عَقْبِهِ» يَعْنِي: كُنْ خَلِيفَةً لَهُ فِي عَقْبِهِ - فِي ذُرِّيَّتِهِ - فَهَذِهِ الدَّعَوَاتُ الْحَمْسُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلِمْنَاهُ، وَمِنْهَا شَيْءٌ رَجَوْنَاهُ: الَّذِي عَلِمْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَفَهُ فِي عَقْبِهِ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَوْلَادَهُ صَارُوا رَبَائِبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَرَبَّوْا فِي بَيْتِهِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ قَبِلَ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ أَلَّا يَدْعُو لِنَفْسِهِ إِلَّا بِالْحَقِيرِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمَيِّتِ، وَانْفَتَحَ بَصْرُهُ أَنْ يُغْمِضَهُ مَا دَامَ حَارًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَرَدَ وَعَيْنَاهُ شَاخِصَتَانِ بَقِيَّتَا شَاخِصَتَيْنِ لَا تَنْطَبِقُ، فَيُطْبَقُهُمَا مَا دَامَ حَارًّا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي - أَيْضًا - أَنْ يُكَلِّمَ مَفَاصِلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، وَتَلِينُ الْمَفَاصِلِ أَنْ يَرُدَّ ذِرَاعَهُ إِلَى عَضُدِهِ، وَعَضُدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ، وَيُرَدُّ السَّاقَ إِلَى الْفَخِذِ، وَالْفَخِذَ إِلَى الْبَطْنِ، ثُمَّ يَمُدُّهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَلِينُ، لَيْسَ هَلْ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ.

ومن فوائد هذا الحديث: الدلالة على أن الروح شيء يرى فهو جسم، ولكنه ليس كأجسامنا هذه، فأجسامنا هذه أجسام غليظة، لكن الروح جسم ليس بالجسم الغليظ؛ بل هو جسم لطيف، يجري من ابن آدم مجرى الدم، وليس مخلوقاً من طين، ولكنه مخلوق من مادة الله أعلم بها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ومنها: أنه ينبغي لمن حضر الميت وأغمضه أن يدعو له، وإذا دعا بهذه الدعوات العظيمة التي دعا بها الرسول ﷺ لأبي سلمة كان خيراً، وإن لم يعرفها؛ دعا بها تيسراً.

ومنها: أن الملائكة يؤمنون على دعاء أهل الميت في هذه الحالة، فينبغي لأهل الميت أن يدعوا بالخير، والله الموفق.



## ١٥٢ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٩٢٠ - عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً» فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> هَكَذَا: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ»، عَلَى الشَّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ: «الْمَيِّتَ» بِلَا شَكِّ.

٩٢١ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيَهُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يُستحب أن يُقال عند الميت من الكلام، رقم (٣١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٩٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٤- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللهُ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْنِي: إِذَا مَاتَ لِلْإِنْسَانِ أَحَدٌ فَمَاذَا يَقُولُ؟ وَقَدْ سَبَقَتْ لَنَا الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثَيْنِ صَدَّرَ بِهِمَا هَذَا الْبَابَ، وَهُمَا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَتْ: «إِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»؛ فَأَخْلَفَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ، فَهِيَ فِيمَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَحَمِدَ اللهُ، وَاسْتَرْجَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ الْمَصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ، رَقْمٌ (١٠٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، رَقْمٌ (٦٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَعَذِبُ الْمَيِّتَ بَعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ»...، رَقْمٌ

(١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمٌ (٩٢٣).

وَصَبْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعَوِّضُهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَبَضَتِ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَ وَلَدِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: «قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ»، وَهُوَ يَعْلَمُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُمْ قَبَضُوا وَلَدَ عَبْدِهِ، لَكِنْ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا لِيُظْهِرَ فَضْلَ هَذَا الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقُولُ: «قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ» يَعْنِي: قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَبْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَأَنَّهُ صَبَرَ؛ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَصَابَهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا حَصَلَ لَكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا حَصَلَ الْعَكْسُ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَكذَلِكَ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْبِضُ اللَّهُ لَهُ وَلَدَهُ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ»، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ لَهُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» صَفِيَّهُ: يَعْنِي مَا اصْطَفَاهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا قَبِضَ اللَّهُ ذَلِكَ الصَّفِيَّ، ثُمَّ احْتَسَبَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ: فَهُوَ فِي قِصَّةِ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَدْعُوهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ، رَقْم (٣٨٠٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

هذه المرأة: «قُلْ لَهَا: أَنْ لَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي تَعْزِيَةِ أَخِيهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَحْسَنُ مَا يُعْزَى بِهِ «إِنَّ لَهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ» تُصَبِّرُهُ وَتُرْشِدُهُ إِلَى أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



## ١٥٣ - بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَذْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ اللهُ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَّاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

البُكاءُ على المَيِّتِ تَارَةً يَكُونُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْتِيَ لِلإِنْسَانِ دُونَ أَنْ يَتَقَصَّدَهُ، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ اخْتِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ الإِنْسَانِ وَرِقَّةِ قَلْبِهِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَى المَيِّتِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِتَكْلُفٍ وَمَعَهُ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ الإِنْسَانُ، فَالنَّدْبُ هُوَ أَنْ يَقُومَ بِتَعْدَادِ مَحَاسِنِ المَيِّتِ إِذَا بَكَى، يَبْكِي وَيَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ الَّذِي يَأْتِي لَنَا بِكَذَا، وَكَذَا، وَيُدَافِعُ عَنَّا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ: وَأَبْتَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ نَدْبًا، أَوْ وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ.

وَأَمَّا النِّيَاحَةُ، فَهِيَ البُكاءُ بِرَنَّةِ كَنُوحِ الحَمَامِ، فَهَذَا هُوَ المَحْرَمُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا البُكاءُ الَّذِي يَأْتِي طَبِيعِيًّا بِدُونِ أَنْ يَتَقَصَّدَهُ الإِنْسَانُ، وَلَكِنَّهُ حُزْنٌ وَرَحْمَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ؛ فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَكَى مِنْ مَعَهُ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟» يَعْنِي: اسْمَعُوا، «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ» لَا يُعَذِّبُ البَاكِيَ وَالحَزِينَ، وَلَا يُعَذِّبُ المَيِّتَ «وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ يَعْنِي: أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ قَوْلًا مُحَرَّمًا هَذَا هُوَ الَّذِي يُعَذِّبُ بِهِ الإِنْسَانُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ البُكاءِ عَلَى المَيِّتِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ نَدْبٌ، وَأَلَّا يَكُونَ فِيهِ نِيَاحَةٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ وَالجِبَلَّةُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٩٢٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَى بَعْضُهُ<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

## الشَّرْحُ

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ)، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَكَى حِينَ رَأَى طِفْلَيْنِ فِي النَّزْعِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ ابْنُ ابْنَتِهِ، رُفِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ رَحْمَةً هَذَا الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ يُنَازِعُهُ الْمَوْتَ، فَرَقَّ لَهُ وَرَحِمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إننا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال...، رقم (٢٣١٥).

فقال له سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: ما هذا يا رسول الله؟! يَعْنِي: كَيْفَ تَبْكِي؟! فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ - يَعْنِي أَنِّي رَجِمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي يُنَازِعُ نَفْسَهُ فَرَقَّقْتُ لَهُ - وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادِ اللَّهِ أَرْحَمَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعَوِّدَ نَفْسَكَ عَلَى الرَّقَّةِ وَعَلَى الرَّحْمَةِ لِلْأَطْفَالِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، حَتَّى تَكُونَ أَهْلًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى وَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جِزَاءَ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ رَاحِمًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَانَ اللَّهُ رَاحِمًا لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ. «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ؛ بَلْ مِنْ سُرَّتَيْتِهِ مَارِيَةَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مَلِكُ الْقَبْطِ، تَسَرَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَيْ وَطِئَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ - فَاتَتْ لَهُ بِهَذَا الْوَلَدِ، وَبَقِيَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَمَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، رُفِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، وَمَعْنَى يَجُودُ بِنَفْسِهِ أَيْ: يُنَازِعُهُ الْمَوْتُ، وَأَشْرَفُ مَالٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ، وَهَذَا الْمُحْتَضَرُ كَأَنَّمَا يُسَلِّمُهَا لِلْمَلَائِكَةِ يَجُودُ بِهَا، فَبَكَى وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ، وَإِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه...، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر

يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، ثُمَّ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَهَا مَرَّةً أُخْرَى: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»، ثُمَّ تَوَقَّى الْوَلَدُ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا بَكَى رَحْمَةً بِالْمَيِّتِ وَحُزْنَآ عَلَى فِرَاقِهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُنَا قَالَ: «وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» إِنَّهُ مَحْزُونٌ عَلَى فِرَاقِ ابْنِهِ، وَفِيهِ -أَيْضًا-: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَحْزُونٌ مِنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمُوتُ لَهُ الْوَلَدُ وَيَتَأَلَّمُ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَلْحَقُهُ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرَ، وَكَانَ لَهُ ﷺ مِنَ الْأَوْلَادِ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ ذُكُورٍ، وَأَرْبَعُ إِنَاثٍ، وَأَشْهُرُ الذُّكُورِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّا الْإِنَاثُ، فَأَفْضَلُهُنَّ فَاطِمَةُ، وَهِيَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَيْنُبُ امْرَأَةِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ وَرُقِيَّةٌ كَانَتَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجَهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا لَمْ يُزَوِّجِ الرَّسُولُ ﷺ أَحَدًا مِنْ صَحَابَتِهِ ابْنَتَيْهِ إِلَّا عُثْمَانَ؛ فَتَمَيَّزَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ مَاتَتِ الْأُولَى زَوْجَهُ الثَّانِيَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا أَوْلَادُهُ فَهُمْ: الْقَاسِمُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ، لَكِنَّ الَّذِي اشْتَهَرَ وَبَقِيَ مُدَّةً هُوَ إِبْرَاهِيمُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا ذُكُورَهُمْ وَلَا إِنَاثَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَاطِمَةُ، كُلُّهُمْ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَوْتَ، وَلَوْ

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (١١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ جَاهًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَدْفَعَ الْمَوْتَ لَدَفَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ وَلَدَفَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِيَدِهِ الْأَمْرُ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا.



## ١٥٤ - بابُ الكَفِّ عَمَّا يُرَى مِنَ الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهِ

٩٢٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

## الشَّرْحُ

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِیاضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الكَفِّ عَمَّا يُرَى مِنَ الْمَيْتِ مِنْ مَكْرُوهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ الْغَاسِلِ إِذَا سَتَرَ عَلَى الْمَيْتِ مَا يَرَى مِنْ مَكْرُوهِ، وَالَّذِي يُرَى مِنَ الْمَيْتِ مِنَ الْمَكْرُوهِاتِ تَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَسَدِهِ.

فَالأَوَّلُ: لَوْ رَأَى مِثْلًا أَنَّ الْمَيْتَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَاسْوَدَّ وَقَبَّحَ، فَهَذَا - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ خَائِمَتِهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: إِنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَشْفٌ لِعُيُوبِهِ، وَالرَّجُلُ قَدِمَ عَلَى رَبِّهِ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ عَدْلِ أَوْ فَضْلِ، إِنْ كَانَ عَمَلٌ خَيْرًا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يُجْزِيهِ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَسَدِهِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى بِجَسَدِهِ عَيْبًا، إِمَّا بَرَصًا أَوْ سِوَادًا،

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٥٤).

خَلْقِيًّا، وَلَيْسَ خُلُقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ فِيهِ بَرَصًا فِي بَطْنِهِ، أَوْ فِي ظَهْرِهِ، أَوْ فِي عَضْدِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى الْغَاسِلِ أَنْ يَسْتَرَّ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَةً، أَمَّا إِذَا رَأَى خَيْرًا بِالْمَيِّتِ وَرَأَى اسْتِنَارَةً فِي وَجْهِهِ، أَوْ رَأَهُ يَبْتَسِمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَلِيُخْبِرَ بِهِ النَّاسَ، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مِنَ الرَّيَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُبَشِّرَاتٌ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ يُرَى بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى حَالٍ حَسَنٍ، وَكَذَلِكَ يَرَى الرَّؤْيَا الْحَسَنَةَ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَرَاهَا لَهُ غَيْرُهُ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تُبَشِّرُ بِالْخَيْرِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ فِي غُسْلِهِ أَنْ يُخْضَرَ غُسْلَهُ، يَعْنِي الْمَيِّتَ إِذَا غَسَلْنَاهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا غَاسِلٌ، أَوْ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى الْغُسْلِ، أَمَّا غَيْرُهُ لَا يَدْخُلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا لَهُ لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَرَى مَا يَكْرَهُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً إِلَى الْمَيِّتِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ  
وَكِرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٩٢٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٣٠- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٣١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِبْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْنَاهُ: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمَحْرَمَاتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَكَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ».

الْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ لِلْمَيِّتِ، وَالْجِنَازَةُ - بِالْكَسْرِ - اسْمٌ لِلنَّعْشِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيِّتُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَحَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ تَشْيِيعَ الْجَنَائِزِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ أَنْ يُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا مَعَ الْجِنَازَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا خَرَجَ مَعَ الْجِنَازَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَأَنَّهُ كَمَا هُوَ الْآنَ يَتَّبِعُ جِنَازَةَ هَذَا الرَّجُلِ فَسَوْفَ يَأْتِي الْيَوْمَ الَّذِي يَتَّبِعُ النَّاسُ فِيهِ جِنَازَتَهُ، فَكَمَا حَمَلَ هَذَا، هُوَ - أَيْضًا - سَيَحْمَلُ.

كُلُّ ابْنِ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مُحْمُولٌ<sup>(١)</sup>

فَيَفَكِّرُ فِي أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا طَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا فَسَوْفَ يُحْمَلُ كَمَا حُمِلَ هَذَا، وَيُشَيِّعُ كَمَا سُيِّعَ هَذَا، وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِتَابِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ بَلْ يُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ فَلْيَذْكُرْهُ بِمَالِ كُلِّ حَيٍّ، حَتَّى يَكُونَ تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ تَشْيِيعًا وَعِبْرَةً، أَيْ قِضَاءَ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ، وَعِبْرَةً لِلْمُشَيِّعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمَا أَنَّ مَنْ تَبَعَ الْجِنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَسُئِلَ عَنِ الْقِيرَاطَيْنِ قَالَ:

(١) ديوان كعب بن زهير (ص: ٦٥).



مثل الجبلين العظيمين، وفي رواية لمسلم: «أصغرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>. ولَمَّا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ - يَعْنِي مَا كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ الْجَنَائِزِ، وَفَرَّطْنَا فِي هَذِهِ الْقَرَارِيضِ الْكَثِيرَةِ، ثُمَّ صَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْجَنَائِزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِذَا شَهِدْتَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَكَ قِرَاطٌ، وَإِنْ اسْتَمَرَّرْتَ مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَكَ قِرَاطَانِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، يَعْنِي: إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ، وَلَيْسَ قَصْدُكَ الْمُجَامَلَةَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمُجَامَلَةَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ثَوَابٌ عَاجِلٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، وَقَدْ يُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى مُجَامَلَةِ إِخْوَانِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ الَّذِي هُوَ قِرَاطَانِ لَمَنْ تَبِعَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا. إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَثِقَةً بِوَعْدِهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا، «مُهِينًا» إِذَا قَالَه صَاحِبِيٌّ أَوْ قَالَتْهُ صَاحِبِيَّةٌ، فَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ تَهَاوَمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، إِذَا قَالَ الصَّاحِبِيُّ «مُهِينًا» أَوْ قَالَتِ الصَّاحِبِيَّةُ «مُهِينًا» فَالْمَعْنَى تَهَاوَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهِينًا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُهِينًا وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلِ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ مُحَرَّمٌ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ. وَقَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. هَذَا تَفَقُّهُ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا نَدْرِي هَلِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي تَهَاوَنَ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْهِنَّ، أَوْ هِيَ الَّتِي فَهِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يُعْزَمَ عَلَى النِّسَاءِ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٥٣/٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمَرْأَةِ لِلجِنَازَةِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّبَعَ الْجِنَازَةَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَبِعَتْهَا فَالْمَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ رُبَّمَا تَصِيحُ، وَتُؤَلِّوُلُ، وَتَضْرِبُ الْحَدَّ، وَتَتِفُّ الشَّعْرَ، وَتُمزِّقُ الثَّوْبَ، لَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ، وَأَيْضًا رُبَّمَا يَحْصُلُ اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ؛ فَيَحْصُلُ بِهَذَا فِتْنَةٌ، وَتَزُولُ الْحِكْمَةُ مِنَ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ بِحَيْثُ يَكُونُ الرِّجَالُ أَوْ الْأَرْذَالُ مِنَ الرِّجَالِ يَكُونُ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا مُلاحِقَةً هَوْلَاءِ النِّسَاءِ، أَوْ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، فَالوَاجِبُ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَهُوَ لَا يُوَجَدُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي بِلَادِنَا، لَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمَرْأَةِ لِلجِنَائِزِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّ زِيَارَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَقَابِرِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَبْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَصْدُهَا السَّلَامَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ وَلَوْ كَانَتْ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ إِذَا قَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً يَحْمِلُونَ سَلَامَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُبْلِغُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٥٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ،  
وَجَعْلِ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ

٩٣٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»، رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبِزْزِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ»، رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩ / ٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنابة، رقم (٣١٦٦)،

والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨)،

وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

وَجَعَلَ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ»، ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَرْجَى لِلشَّفَاعَةِ.

ففي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ مِئَةَ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجِنَازَةِ يَشْفَعُونَ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ لِهَذَا الْمَيِّتِ فَهُمْ يَسْأَلُونَ اللهُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ. وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَنْ أَوْجِبَ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ إِلَّا بِهِ، إِلَّا الْمَسْبُوقَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قَامَ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ - يَعْنِي: قَبْلَ شَفَاعَتِهِمْ فِيهِ - وَهَذِهِ بُشْرَى لِلْمُؤْمِنِ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى جِنَازَتِهِ فَشَفَعُوا لَهُ عِنْدَ اللهِ أَنْ اللهُ تَعَالَى يُشَفِّعَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففِيهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجِبَ» يَعْنِي: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى لِيَحْضُرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْجَمْعُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا رَأَى النَّاسَ الَّذِينَ جَاءُوا لِيَشْهَدُوا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ - أَيِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ - أَلَّا يَتَعَجَّلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الَّذِينَ يَقْضُونَ صَلَاتَهُمْ لِيُشَارِكُوا الْحَاضِرِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِلْجَمْعِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ هؤُلاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ هِيَ الْمُسْتَجَابَةُ، لَا يَدْرِي. وَكُونَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِينِ أَنْ يُسَلِّمَ يَقُومُ وَيُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ - مَعَ أَنَّهُ

يَقْضِي خَلْفَهُ صَفًّا أَوْ أَكْثَرَ - فهذا وإن كان جائزًا لكنَّ الأفضَلَ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يُتِمَّ  
النَّاسُ صَلَاتَهُمْ، وَيُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ، وَهَذَا لَا يُفَوِّتُ شَيْئًا كَثِيرًا، فَعَايَةُ مَا هُنَاكَ  
بِضَعُ دَقَائِقَ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



## ١٥٧ - باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدَّكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ»<sup>(١)</sup>. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup> الَّذِي سَنَدَّكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الثَّلَاثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٣٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

(١) أخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٥٠٣).

نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْتَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،  
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدْتَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ  
حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي  
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ».

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءِ،  
فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ  
أَنْ يُقَدَّمَ حَتَّى عَلَى النَّفْسِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْعَامُّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»<sup>(٢)</sup>،  
ثُمَّ الدُّعَاءُ الْخَاصُّ لِلْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، وَهَذَا التَّرْتِيبُ كَالتَّرْتِيبِ فِي  
التَّشَهُدِ حَيْثُ التَّشَهُدُ أَوَّلًا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ،  
ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا أَيْضًا -الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ-  
كَذَلِكَ مُرْتَّبٌ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْخَاصِّ بِخِلَافِ التَّشَهُدِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْخَاصِّ  
قَبْلَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ التَّشَهُدَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ «السَّلَامُ عَلَيْنَا» وَالنَّفْسُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ يُكَبِّرُ الْإِنْسَانَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي:

كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب

ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٨).

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَنُ مَا يُصَلِّي بِهِ عَلَيْهِ مَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ فَيَدْعُو لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءَ الْخَاصَّ، وَمِنْهُ مَا فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يَعْنِي ضِيَافَتَهُ، يَعْنِي أَكْرَمَهُ فِي ضِيَافَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَكُونُ ضَيْفًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى نُزُلِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَبْرِهِ مُعَذَّبًا أَوْ مُنْعَمًا، فَيَقُولُ: «أَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ» وَيَجُوزُ مَدْخَلُهُ - يَعْنِي: أَوْسِعْ قَبْرَهُ -؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ.

«وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»، وَأَغْسِلْهُ يَعْنِي طَهَّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، ذَكَرَ الثَّلْجَ وَالْبَرْدَ؛ لِأَنَّهُ بَارِدٌ، وَذَكَرَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ بِهِ النَّظَافَةَ، وَالذُّنُوبَ - أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - عَقُوبَتُهَا حَارَّةٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْمَاءِ الثَّلْجَ وَالْبَرْدَ، فَيَحْصُلُ بِالْمَاءِ التَّنْظِيفُ، وَيَحْصُلُ بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ التَّبْرِيدُ.

«وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» يَعْنِي: نَظَّفَهُ تَنْظِيفًا كَامِلًا مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، أَيْ: الْوَسْخِ، وَذَكَرَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ أَدْنَى دَنَسَةٍ، فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضَ نَقِيًّا؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَنَسٌ إِطْلَاقًا بِخِلَافِ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالْأَبْيَضِ تَبَيَّنَ بِهِ الدَّنَسَةُ بَيَانًا وَاضِحًا «اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»؛



لأنه انتقل من دار الدنيا إلى دار البرزخ، ودار الدنيا - كما نعلم - دار محن وأذى وكدر، فيقول: «أبدله داراً خيراً من داره»؛ ليكون منعماً في قبره، «وأهلاً خيراً من أهله» أهله: ذوهه؛ كأمه وخالته وبناته وأبيه، وابنه وما أشبه ذلك، «وزوجاً خيراً من زوجته» يعني زوجة خيراً من زوجته، وذلك بالحوار العين، وكذلك بزوجه في الدنيا؛ لأن الإنسان إذا تزوج امرأة في الدنيا وماتت على الإيمان؛ فإنها تكون زوجته في الآخرة.

فإن قال قائل: كيف تكون خيراً من زوجتي في الدنيا وهي واحدة؟!!

قلنا: خيراً منها في الصفات والجمال وغير ذلك.

«وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» كل هذا دعاء يدعو به الإنسان للميت ويُنْبَغِي أَنْ يُخْلِصَ الْإِنْسَانَ لِلْمَيِّتِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَعَافِهَا وَاعْفُ عَنَّا...» -يعني بضمير المؤنث، فإن كان لا يدري هل هي ذكراً أو أنثى، فإنه مُحَيَّرٌ، إن شاء قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ -يعني لهذا الشخص- والمرأة تُسَمَّى شَخْصًا، أو إن شاء قال: اغْفِرْ لَهَا، أي: لهذه الجِنَازَةِ، والجِنَازَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرٌ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَنْثَى أَنْثَاهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي؛ جَازَ أَنْ يُذَكِّرَهُ، وَجَازَ أَنْ يُؤنِّثَهُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فَالْمَعْنَى «اغْفِرْ لَهُ» أي: لهذا الشخص الذي بين أيدينا، أو يقول: «اغْفِرْ لَهَا» أي: لهذه الجِنَازَةِ، والجِنَازَةُ تُطَلَّقُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ؛ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا

فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَشْهَلِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ الْأَشْهَلِيِّ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ»<sup>(٦)</sup>.

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٩٣٨- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَفَعَاءَ لَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٠٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، رَقْمُ (١٤٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٠٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٩٨٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٥٨/١).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٠٢٤).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٠٢٥).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣١٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ،

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١٤٩٧).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، رَقْمُ (٣٢٠٠).

٩٣٩- وعن وائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَكِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٩٤٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح»<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث فيما يُدعى به في الصلاة على الميت، وقد سبق حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدعاء الخاص للميت، أما هذا الدعاء الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فهو الدعاء العام، يقول المصلي على الميت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» وهذه الجملة يُغني عنها جملة واحدة،

(١) أخرجه أحمد (٤٩١/٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه:

كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٩/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤).

لو قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا شمل الجميع، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل؛ لأن الدعاء كل جملة منه عبادة لله عز وجل، وإذا كررته ازدادت بذلك ثوابا.

قوله: «لحينا وميتنا» يشمل الحي الحاضر والميت القديم والميت في عصره «وصغيرنا وكبيرنا» كذلك -أيضا- يشمل الصغير والكبير الحي والميت، وذكر الصغير مع أن الصغير لا ذنب له من باب التبعية، وإلا فإن الصغير ليس له ذنب حتى يسأل له المغفرة، «وذكرنا وأثنانا» مثلها عامة، «وشاهدنا وغائبنا» الحاضر والمسافر مثلا «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان» الحياة ذكر معها الإسلام وهو الاستسلام الظاهر، أما الموت فقال: توفه على الإيمان؛ لأن الإيمان أفضل ومحله القلب، والمدار على ما في القلب عند الموت، وفي يوم القيامة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»، لا تحرمنا أجره يعني: بالصلاة عليه؛ لأن الإنسان يؤجر بالصلاة على الميت؛ كما سبق أن من شهدها حتى يصل عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان<sup>(١)</sup> هذا أجره.

كذلك -أيضا- أجر آخر للمصاب بهذا الميت الذي حزن لفراقه يؤجر -أيضا- على صبره على المصيبة، «ولا تفتنا بعده»: يعني لا تفضلنا عن ديننا بعده؛ لأن الحي لا تؤمن عليه الفتنه، ما دام الإنسان لم تخرج روحه، فإنه عرضة لأن يفتن في دينه -والعباد بالله- ولهذا قال: «لا تفتنا بعده»؛ فينبغي للإنسان أن يدعوا بهذا الدعاء؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»؛ فَاَلْمَعْنَى أَنَّكَ تَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِلْحَاحٍ عَلَى اللَّهِ لِأَخِيكَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِدُعَائِكَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



## ١٥٨ - باب الإسراع بالجنّازة

٩٤١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ»، الْإِسْرَاعُ فِي الْجَنَازَةِ يَشْمَلُ الْإِسْرَاعَ فِي تَجْهِيزِهَا، وَالْإِسْرَاعَ فِي تَشْيِيعِهَا، وَالْإِسْرَاعَ فِي دَفْنِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سِوَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا، فَإِنَّ حَبْسَهُ حَيْلُولَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَعَدَّ لَهُ اللهُ مِنَ النَّعِيمِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا، وَإِلَى أَفْضَلٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَ احْتِضَارِهِ وَحِينَ مُنَارَعَتِهِ الْمَوْتَ يُبَشِّرُ، فَيُقَالُ لِرُوحِهِ: «أَبْشِرِي بِرَحْمَةِ مَنْ اللهُ وَرِضْوَانِ» فَيَشْتاقُ إِلَى هَذِهِ الْبُشْرَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنّازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنّازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنّازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

فِيحُبُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ وَأَنْ يُعَجَّلَ بِهِ، فَإِذَا حُبِسَ كَانَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ النَّعِيمِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا، وَيَنْبَغِي أَنْ نُسَارِعَ بِالتَّخْلُصِ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»؛ أَسْرِعُوا بِهَا فِي تَجْهِيزِهَا، وَتَشْيِيعِهَا، وَدَفْنِهَا، لَا تُؤَخَّرُوهَا «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

قوله ﷺ: «فَخَيْرٌ»: يَعْنِي خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَتْ مِنْهُ، «تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ» لِأَنَّهَا تُقَدَّمُ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَنَعِيمِ وَسُرُورٍ وَنُورٍ، فَتُقَدِّمُونَهَا إِلَى خَيْرٍ، «وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ» يَعْنِي: لَيْسَتْ صَالِحَةً «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ»؛ تَسْلَمُونَ مِنْهُ تَفْتَكُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، لَا خَيْرَ فِي بَقَائِهِ.

إِذَنْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ وَالْأَلَّا تُؤَخَّرَ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ قَالُوا: انْتَظِرُوا حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ، حَتَّى يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي أُرُوبَا، أَوْ فِي أَمْرِيكَا، وَيَقُولُ: انْتَظِرُوا حَتَّى يَخْضَرَ بَعْدَ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَهَذَا جِنَايَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَصِيَانٌ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» فَإِذَا جَاءَ أَهْلُهُ، وَقَدْ دُفِنَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى قَبْرِهِ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهُوَ إِذَا حُبِسَ دَفِنَهُ حَتَّى يَأْتُوا، فَمَاذَا يَنْفَعُهُ؟ لَنْ يَنْفَعُوهُ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وهذا حاصلٌ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَبْسِ إِطْلَاقًا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْ إِلَّا لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ؟! (١) قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرَادُوا أَلَّا يَدْفِنُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى يُقِيمُوا خَلِيفَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١١٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجِنَازَاتِ، بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ، رَقْمُ (١٦٢٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لئلا تَخْلُوَ الْأَرْضَ عَنْ خَلِيفَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَرْضِهِ، فَلهَذَا لَمَّا تَمَّتْ مُبَايَعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ.

وقوله ﷺ: «إِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ...» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الْأَلْفَاظِ السَّيِّئَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِدُونِ سِوَى؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الصَّالِحَةِ الْفَاسِدَةَ، لَكِنَّهُ ﷺ عَدَلَ عَنِ كَلِمَةِ: «وَإِنْ تَكَّ فَاسِدَةٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّأْدِبِ فِي اللَّفْظِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالتَّأْدِبُ فِي اللَّفْظِ لَهُ شَأْنٌ عَجِيبٌ، أَنْظِرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ يَمُنُّ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]، لَمَّا أَرَادُوا الْخَيْرَ أَضَافُوهُ إِلَى اللَّهِ: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، وَفِي الشَّرِّ قَالُوا: ﴿أَشْرٌ أُرِيدُ﴾، وَلَمْ يَقُولُوا: أَشْرٌ أَرَادَهُ اللَّهُ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنَّ الشَّرَّ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ لَيْسَ شَرًّا فِي فِعْلِهِ؛ بَلْ فِي مَفْعُولَاتِهِ.

أَمَّا فِعْلُهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، لَكِنَّ يُقَدَّرُ الشَّرُّ لِلْخَيْرِ وَالحِكْمَةُ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

الحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي صِيَاغَةِ الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، وَيُذَكَّرُ أَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ رَأَى رُؤْيَا، رَأَى أَنَّ أَسْنَانَهُ قَدْ سَقَطَتْ، وَاهْتَمَّ لِذَلِكَ، فَجَمَعَ الَّذِينَ يُعْبَرُونَ الرُّؤْيَا - يَعْنِي الَّذِينَ يُفَسِّرُونَهَا - فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: إِنَّ حَاشِيَتَكَ تَمُوتُ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ رُؤْيَا سُقُوطِ الْأَسْنَانِ بِمَوْتِ حَاشِيَتِهِ وَأَهْلِهِ، فَفَرَعَ الْمَلِكُ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ، فَأَمَرَ بِالرَّجْلِ فِجْلِدًا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ رَأَى أَنَّ أَسْنَانَهُ سَقَطَتْ فَمَا التَّفْسِيرُ؟ قَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ يَكُونُ أَطْوَلَ أَهْلِهِ عُمَرًا، فَأَكْرَمَهُ وَأَجَارَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ لَهَا تَأْثِيرٌ، فَلهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ»، فَالِإِنْسَانُ لَا يَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ الشَّرَّ أَوْ يَبْقَى الشَّرُّ عِنْدَهُ.



ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَحُمِلَتْ جَنَازَتُهُ «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُّمُونِي» تَقُولُ ذَلِكَ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، لَا يَسْمَعُهُ؛ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّنا لَوْ سَمِعْنَا مَا يَقُولُهُ الْأَمْوَاتُ عَلَي نَعُوشِهِمْ لَانْتَزَعْنَا، لَكِنَّ اللَّهَ أَخْفَاهُ عَنَّا، لَكِنْ تَسْمَعُهُ الدَّوَابُّ.

تَقُولُ: «قَدُّمُونِي قَدُّمُونِي» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يُقَدِّمُونَهَا؟ لِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي بُشِّرَتْ بِهِ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً قَالَتْ: «يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟» نَعُودُ بِاللَّهِ تَدْعُو بِالْوَيْلِ؛ لِأَنَّهَا سَتَقْدَمُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ إِلَى عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ يُضَيِّقُ عَلَيْهَا الْقَبْرَ حَتَّى تَخْتَلِفَ الْأَضْلَاعُ، وَيُفْتَحَ لَهَا بَابٌ إِلَى النَّارِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، نَحْنُ لَا نَشْعُرُ بِهِذَا، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَخْفَاهُ عَلَيْنَا، وَلَوْ عَلِمْنَا بِذَلِكَ مَا تَدَافَنَّا أَبَدًا، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُخْفِي عَنَّا هَذَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ عَلَيْنَا أَنْ نُبَادِرَ بِهِ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُسَنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، إِلَّا إِذَا مَاتَ بَعْتَةً، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَشِيَّةً، وَأَنَّهُ حَيٌّ، فَيُنْتَظَرُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَاتَ، ثُمَّ يُبَادِرَ بِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٩- بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ،  
والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة؛ فيترك حتى يتيقن موته

٩٤٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٩٤٤- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ المُوَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ، وَالمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيزِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً؛ فَيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ».

قَوْلُهُ: «تَعْجِيلُ قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ»: يَعْنِي: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ دِينِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوَخَّرُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَالَ الَّذِي وَرِثُوهُ مِنْهُ مَالُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا إِذَا انْتَهَى الدِّينُ يَعْنِي: الوَرِثَةَ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي دِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنَ التَّرِكَةِ حَتَّى يُقْضَى الدِّينُ - وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى -

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ...» رَقْم (١٠٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ، رَقْم (٢٤١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْجِيلِ بِالجَنَازَةِ وَكِرَاهِيَةِ حَبْسِهَا، رَقْم (٣١٥٩).

في آيات الموارِيث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ [النساء: ١٢]،  
فليس للورثة حق أن يأخذوا شيئاً من التركة حتى يقضوا دين الميت، ويحب عليهم  
المبادرة في قضاء الدين، إلا إذا كان مؤجلاً، فإنه يطلب من أهل الدين أن ينتظروا،  
فإن أبوا فإنه يعجل لهم، وإلا إذا وثق الورثة برهنٍ محرر، أو كفيلٍ غارم.

وقد تهاون الناس في قضاء الدين عن الأموات، فتجد الميت يموت وعليه  
الدين - فيلعب الورثة بالتركة ويؤخرون قضاء الدين، يكون مثلاً عليه مئات  
الآلاف، وخلف عقارات كثيرة، فيقول الورثة: لا نبيع العقارات، بل ننتظر حتى  
تزيد العقارات، ثم نبيعها، وهذا حرام، فالواجب عليهم أن يبادروا حتى ولو باعوا  
الشيء بنصف الثمن؛ لأن المال ليس لهم، المال للميت، ومن ذلك أيضاً إذا كان  
الإنسان قد اقترض من صندوق التنمية العقارية، ولم يدفع أقساطاً تجد الورثة  
يلعبون ولا يوفون صندوق التنمية، وربما يسؤل لهم الشيطان أن يرفعوا إلى الحكومة  
طلب العفو عنه، ثم يقولون ننتظر متى جاء الرد رباً يأتي الرد بالرفض، وربما  
يعفى عنه، لكن لا يعلم، فلا يحل لهم ذلك، والواجب أن يبادروا بقضاء الدين  
عن الميت، أما إذا كان الميت قد أوفى ما عليه من الأقساط التي حلت في حياته وبقي  
البيت مرهوناً لصندوق التنمية، فإن الميت يبرأ بذلك، ولا يلحقه شيء، بعض  
الناس من أهل الورع - إذا مات الميت وقد اقترض من صندوق التنمية، وقد أوفى  
جميع الأقساط التي حلت عليه في حياته يظنون أن الميت تتعلق نفسه بهذا الدين،  
وليس الأمر كذلك، ما دام هناك رهنٌ فالميت بريء منه، ويدل على هذا أن النبي ﷺ  
مات وعليه دينٌ لرجلٍ من اليهود، وقد أعطاه رهناً ذرعاً<sup>(١)</sup>، أعطاه الرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

دِرْعَهُ رَهْنًا، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ الرَّسُولِ ﷺ مُعَلَّقَةٌ بِالذِّينِ؟! لا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَهَنَهُ شَيْئًا يُمَكِّنُهُ الِاسْتِيفَاءُ بِهِ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، يَعْنِي أَنَّ نَفْسَهُ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالذِّينِ كَأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَتَأَلَّمُ مِنْ تَأْخِيرِ الذِّينِ، وَلَا تَفْرَحُ بِنَعِيمٍ وَلَا تَنْبَسِطُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ الذِّينِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ - أَوْ يُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ - الْإِسْرَاعُ فِي الْجَنَازَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجَنَازَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»، لَكِنْ لَوْ حُبِسَتْ لِمُدَّةِ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَتَيْنِ لَأَنْتَظَرُ كَثْرَةَ الْجَمْعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَثَلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالُوا: نَنْتَظِرُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لَا يَضُرُّ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



## ١٦٠ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٩٤٥- عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَّسَ، وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ...»، وذكر تمام الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ». وَالْمَوْعِظَةُ: هِيَ تَذْكَيرُ النَّاسِ بِمَا يُلِيْنُ قُلُوبَهُمْ، إِمَّا بِتَرْغِيْبٍ فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا بِتَرْهِيْبٍ مِنْ شَرٍّ هَذِهِ هِيَ الْمَوْعِظَةُ، وَأَعْظَمُ وَأَعْظِي وَأَفْضَلُهُ وَأَصْلَحُهُ لِلْقَلْبِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَنبَأِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، فَالْقُرْآنُ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ - هُوَ أَعْظَمُ وَأَعْظِي، لَكِنَّ قُلُوبَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا تَتَعَبُّ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا فِيهَا قَسْوَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فَيَمَنْ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ الْآيَاتُ: ﴿قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين: ١٣]، - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - يَعْنِي أَنَّهَا مِثْلُ الْحِكَايَاتِ وَالسُّوَالِفِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَلَّا لَيْسَتْ أَسْطِيرَ الْأَوَّلِينَ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَسَيَّرُهُ لِلْمُتَرَفِّينَ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة...، رقم (٢٦٤٧).

يعني: حَتَمَ عليها ما كانوا يَكْسِبُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ حتى لا يَشْعُرُوا بِالْقُرْآنِ كما يَشْعُرُ بِهِ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ - ولكن مع ذلك قد يأتي إنسان أعطاه الله تعالى بياناً وفصاحةً وعِلْمًا فَيَعِظُ النَّاسَ، ويُذَكِّرُهُمْ، وَيُلَيِّنُ مِنْ قُلُوبِهِمْ بما لا تُلَيِّنُ بِهِ إِذَا تُلِيَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ وهذا شيءٌ مشاهدٌ مُجَرَّبٌ.

ثم ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هُوَ الْبَقِيعُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْغَرْقَدُ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ لِكَثْرَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّجَرِ فِي هَذَا الْبَقِيعِ، وَكَانَ مَدْفَنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»<sup>(١)</sup> قَالَهَا ثَلَاثًا، فَكَانُوا فِي جَنَازَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدَ النَّاسُ حَوْلَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا جُلَسَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ، جَلَسُوا حَوْلَهُ، وَفِي يَدِهِ مِخْصَرَةٌ، يَعْنِي عَوْدَ مِخْصَرَةٍ، (فَنَكَّسَ) يَعْنِي: نَكَّسَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْعَوْدِ كَالْمَهْمُومِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ مَكْتُوبٌ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وَذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ السُّعْدَاءِ - لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَدْعُ الْعَمَلَ، وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟!

يعني ما دُئِمْنَا مَكْتُوبِينَ، إِنْ كُنَّا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَا الْحَاجَةُ لِلْعَمَلِ؟! فَقَالَ: لَا تَدْعُوا الْعَمَلَ، الْجَنَّةُ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالْعَمَلِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالنَّارُ لَا تَأْتِي إِلَّا بِعَمَلٍ، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَمُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَمُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيئَةٌ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيئَةٌ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

قَالَ ﷺ: «اعْمَلُوا» لَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى الْكِتَابِ، الْكِتَابُ أَمْرٌ مَجْهُولٌ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا لَا يَذَرِي مَاذَا كُتِبَ لَهُ، لَكِنْ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَهَذِهِ بُشْرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَنْ عَمِلَ سِوَى ذَلِكَ فَهَذَا إِندَارٌ، قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فَأَنْتَ يَا أَخِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرَ لَكَ عَمَلَ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَأَبَشِّرْ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ تَنْقَادُ لِلصَّلَاةِ، وَتَنْقَادُ لِلزَّكَاةِ، وَتَنْقَادُ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، عِنْدَكَ تَقْوَى مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَاعْلَمْ أَوْ فَاسْتَبَشِّرْ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيئَةٌ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧]. وَإِنْ رَأَيْتَ الْعَكْسَ، رَأَيْتَ نَفْسَكَ تَنْشَرِحُ لِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتَضِيقُ ذَرْعًا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فَاحْذَرْ، أَنْقِذْ نَفْسَكَ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَتَى أَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ حَتَّى لَوْ أَذْنَبْتَ، مَهْمَا أَذْنَبْتَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يَعْظَمَهُ بِمَا يُنَاسِبُ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى إِلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،

وَوَجَدَهُمْ يَخْفِرُونَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَتَمَّ حَفْرُهُ، فَجَلَسَ وَجَلَسُوا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ؛ وَمَنْ كَانَ الطَّيْرُ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَتَحَرَّكُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَطِيرَ، احْتِرَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْلَالًا لِهَذَا الْمَجْلِسِ وَهَيْبَةً، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، أَوْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ بِحَدِيثِ طَوِيلٍ يَعِظُهُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>، هَذِهِ هِيَ الْمَوْعِظَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ اسْتَعْلَلَ الْفُرْصَةَ بِالتَّدْكِيرِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ عِنْدَ الْقَبْرِ يَتَكَلَّمُ كَأَنَّمَا يَخْطُبُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقِفُ بَيْنَ النَّاسِ بَيْنَ الْجَاهِرِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ رَفِيعٍ، كَأَنَّمَا يَخْطُبُ، هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فَقَطْ، إِذَا كَانَ النَّاسُ جُلُوسًا، وَلَمْ يُدْفَنِ الْمَيِّتُ فَاجْلِسْ فِي انْتِظَارِ دَفْنِهِ، وَتَحَدَّثْ حَدِيثَ الْمَجْلِسِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْعَادِي، وَلَيْسَ كَالْحُطْبَةِ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ تَرْجُمَةَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ، وَمِنْ قَبْلِهَا تَرْجُمَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ الْمَوْعِظَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ)، أَنْ يَكُونَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، يَخْطُبُ النَّاسَ بَرَفْعِ صَوْتٍ، وَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْحُطْبِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْمَوْعِظَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ تُقَيَّدُ بِهَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا تُتَّخَذَ الْمَقَابِرُ مَنَابِرَ يُخْطَبُ بِهَا كَخُطْبِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ مَوَاعِظُ هَادِئَةٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا جَالِسًا، وَيَبْدُو عَلَيْهِ أَثَرُ الْحُزْنِ وَالتَّفَكُّرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا أَثَرَ الشَّجَاعَةِ، وَكَأَنَّهُ يُنْدِرُ الْجَيْشَ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. لَكِنَّ فَضَلَ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَفْهَمُ شَيْئًا مِنَ النَّصُوصِ فَهَمَّا غَيْرَ مُرَادٍ بِهَا، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ومَّا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ - أَيضًا - أَنْ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ دَفْنَ الْجَنَازَةِ  
 تَجِدُهُمْ يَجْتَمِعُونَ أَوْزَاعًا، وَيَتَحَدَّثُونَ حَدِيثَ الْمَجَالِسِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ تُسْمَعُ لَهُ  
 قَهَقَهَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَلِهَذَا قَالُوا: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ  
 الْمُسِيحِ أَنْ يَكُونَ وَقُورًا، وَأَنْ يَكُونَ مُفَكَّرًا فِي مَالِهِ، وَأَنَّهُ الْآنَ يَنْتَظِرُ دَفْنَ هَذَا الْمَيِّتِ،  
 وَغَدًا سَوْفَ يَنْتَظِرُ النَّاسُ دَفْنَ هُوَ، كَمَا دُفِنَ غَيْرُهُ يُدْفَنُ، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

كُلُّ ابْنِ أُنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ      يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَذَبَاءَ مَحْمُولٍ<sup>(١)</sup>

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ.



(١) ديوان كعب بن زهير (ص: ٦٥).



١٦١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً  
لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْقِرَاءَةِ



٩٤٦- عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو لَيْلَى - عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٩٤٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورًا، وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَالْقُعُودِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً، وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالْقِرَاءَةُ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ «رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ»، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة...، رقم (١٢١).

الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ يَعْنِي: عِنْدَهُ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ  
الآنَ يُسْأَلُ» فَيُسْنُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا فَرَّغَ النَّاسُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ - أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ وَيَقُولَ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ غَالِبُ  
أَحْيَانِهِ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِالدُّكْرِ، وَلَا لِلْقِرَاءَةِ،  
وَلَا لِلِاسْتِغْفَارِ، هَكَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُقِيمُوا عِنْدَهُ إِذَا دَفَنُوهُ قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزورٌ قَالَ: لَعَلِّي أَسْتَأْنِسُ  
بِكُمْ؛ حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، يَعْنِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
لَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنِ  
النَّبِيُّ ﷺ يَقِفُ، أَوْ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ قَدْرَ مَا تُنْحَرُ الْجَزورُ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا،  
وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، غَايَةٌ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا عَلَى الْقَبْرِ وَيَسْتَغْفِرُوا  
لصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَيَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَقَطْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ النَّاسُ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ؛  
فَالأَصَحُّ أَنَّهَا مَكْرُوهُةٌ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقِفَ أَوْ يَجْلِسَ  
عِنْدَهُ وَيَقْرَأَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَأَقْلُ  
أَحْوَالِهَا أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهُةً، وَاللهُ الْمُوقِفُ.



- (١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر...، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين...، رقم (١٧٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ١٦٢ - بابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ»، ثُمَّ سَأَلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. أَي: مِنْ بَعْدِ الصَّنَفَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأمّة ثلاثة أقسام: مهاجرون، وأنصار، ومن جاؤوا من بعدهم، وقد جمع الله ذلك في آيتين في القرآن منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، هؤلاء ثلاثة أصناف، وكذلك في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَضْرُوبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

فإذا رأيت الرجل يترحم على الصحابة ويستغفر لهم، ويحبهم، فاعلم أنه منهم -يعني يُحشّر معهم- وإذا رأيت الرجل يسب الصحابة، ولا يترحم عليهم، ولا يستغفر لهم؛ فإنهم بريئون منه، وهو بريء منهم، وليس له حظ في هذه الأمّة؛ لأنّ الصحابة هم الواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ الذين بلغوا شريعة الله عن رسول الله، والرسول ﷺ هو الواسطة التي بيننا وبين ربنا، الذي بلغنا كلام ربنا، فإذا طعن أحد في الواسطة التي بيننا وبين رسول الله؛ فهو طعن في الشريعة كلّها، الشريعة كلّها لا قيمة لها إذا كان الذين نقلوها إلينا فسقة أو فجرة، أو ما أشبه ذلك، وخاصة الطعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنه لا يسبها أحد، وفي قلبه مثقال حبة من إيمان أبداً، ولا سيّما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنهما أفضل أتباع الرسل على الإطلاق، ليس في أتباع نوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى، ولا محمد أفضل

من أبي بكرٍ وعمرَ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -  
فَهُوَ مَسْلُوخُ الْإِيمَانِ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ وَقَدَحَ فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ قَدَحَ فِي دِينِ اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

ثم استدلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ  
أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، يَعْنِي: مَاتَتْ بَعْتَةً، وَلَوْ تَكَلَّمْتَ لِتَصَدَّقْتَ؛ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَتَنْوِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ أَنَّ هَذِهِ  
عَنْ أُمَّكَ، عَنْ أَبِيكَ، عَنْ أَخِيكَ، عَنْ أُخْتِكَ، عَنْ أَيِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ مَيِّتٍ، تَصَدَّقُ  
عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»؛  
لَأَنَّ دَارَ الْعَمَلِ هِيَ دَارُ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتَ انْتَهَى، فَلَيْسَ هُنَاكَ عَمَلٌ بَعْدَ الْمَوْتِ «إِذَا  
مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ» يَعْنِي: هُوَ نَفْسُهُ يَضَعُ مِثْلًا  
وَقَفًا، عَقَارًا، أَيِّ شَيْءٍ يَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ: هَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، «أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ يَعْنِي:  
مِنْ بَعْدِهِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ الْعِلْمَ فَيَنْتَفِعُونَ بِعِلْمِهِ، «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»؛ لِأَنَّ غَيْرَ  
الصَّالِحِ لَا يَدْعُو لِأَبُوئِهِ، وَلَا لِوَالِدَيْهِ، لَكِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ هُوَ الَّذِي يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ  
بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَلِهَذَا يَتَأَكَّدُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى صَلَاحِ أَوْلَادِنَا؛ لِأَنَّ  
صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ لَهُمْ وَخَيْرٌ لَنَا؛ حَيْثُ يَدْعُونَ لَنَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَفْضَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ  
الْعِلْمُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ.

ومثال ذلك أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفتقه الصحابة في عهد الرسول ﷺ يسقط

أحياناً على الأرض من شِدَّةِ الجوع<sup>(١)</sup>، ومع ذلك أكثرُ المُسْلِمِينَ الآنَ لا يَقْرَؤُونَ إِلَّا رِوَايَتَهُ، فهو مِنْ أَكْثَرِ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهي صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، اثْنُونِي بِأَكْبَرِ غَنِيِّي كَانَ يَتَصَدَّقُ فِي عَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هل بَقِيَتْ صَدَقَاتُهُ الآنَ؟ الجوابُ: لا. والإمامُ أحمدُ وشيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ، مثلاً كُلٌّ مِنْهَا يُدْرَسُنَا، وهو في قَبْرِهِ؛ لأنَّ كُتُبَهُ بَيْنَ أَيْدِينَا، لو نَظَرْتَ إلى أَكْبَرِ خَلِيفَةٍ، وأكْبَرِ تَاجِرٍ، في عَهْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هل وصلَ خَيْرُهُم إلينا الآنَ اليومَ؟! بالطبع لا.

إِذِنِ الْعِلْمُ أَنْفَعُ الثَّلَاثَةِ، أَنْفَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ قَدْ تَعَثَّرَتْ؛ فَكَمْ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ تَعَطَّلَتْ وَتَلَفَتْ، وَالْعِلْمُ كَذَلِكَ أَنْفَعُ مِنَ الْوَالِدِ الصَّالِحِ؛ فَالْوَالِدُ الصَّالِحُ قَدْ يَمُوتُ خِلَالَ عِشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَمُوتُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ يَبْقَى إِلَى مَا شَاءَ اللهُ! الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ مثلاً، مُنْذُ كَمْ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمْ لَهُ مَيِّتٌ؟ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِعِلْمِهَا؟! فَاحْرِضْ أَخِي الْمُسْلِمَ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لِمَنْ صَحَّحَتْ نَبِيَّتُهُ»<sup>(٢)</sup>. فَاحْرِضْ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَلَى مُسْنَدَاتِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَمُسَاعِدَاتِهِ؛ كَالنَّحْوِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مُسَاعِدٌ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَنْفَعَكَ اللهُ وَيَنْفَعَكَ بِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٢).  
(٢) الإنصاف (٤/١٠١).

## ١٦٣ - بابُ ثناءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

٩٥٠ - عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فقلتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ»، ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ يَعْنِي: ذِكْرَهُ بِخَيْرٍ أَوْ بِشَرٍّ، فَالمَيِّتُ إِذَا مَاتَ، فَإِذَا أَنْ يُثْنِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).



النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَإِنَّمَا أَنْ يُشْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا حَسَبَ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَثْنُوا عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ عَلَى الْأَوَّلِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ عَلَى الثَّانِي شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، وَالثَّانِي كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مَوْجُودُونَ فِي الْمَدِينَةِ بكَثْرَةٍ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْمُنَافِقُونَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ تَابَ.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَثْنُوا عَلَى الْمَيِّتِ خَيْرًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِذَا أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد تنازل النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَنْ شَهِدَ لَهُ اثْنَانِ بِخَيْرٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّنَا لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ يَشْهَدُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَنَشْهَدُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَنَشْهَدُ بِالنَّارِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالنَّارِ، فَمِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: (أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ)، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ

فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> هُوَ لَاءَ عَشْرَةٌ جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا  
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

قَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ  
مِنْهُمْ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا  
عُكَّاشَةُ»<sup>(٢)</sup>.

ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَهْرِيَّ الصَّوْتِ، صَوْتُهُ رَفِيعٌ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ  
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، خَافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مَحْبُوسًا يَبْكِي يَخْشَى أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ رَفِيعُ الصَّوْتِ، فَفَقَدَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/١٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي:

كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٤٧)، وابن ماجه:

المقدمة، باب فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يکتو، رقم (٥٧٠٥)،

ومسلم: كتاب الإیمان، باب الدلیل علی دخول طوائف من المسلمین الجنة...، رقم (٢٢٠) من

حدیث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾،

رقم (٤٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإیمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩) من حديث

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكُلُّ مَنْ شَهِدَ لَه النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ نَشَهُدْ لَهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّا نَشَهُدُ لَهُ بِالنَّارِ، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَمَاعَةِ النَّارِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي لَهَبٍ وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٢﴾ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٦﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٣-٥]. وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فِي صَخْصَاحٍ مِّن نَّارٍ، وَعَلِيهِ نَعْلَانٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ<sup>(١)</sup>، -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَجَاءَهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ أَنَّهُ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ شَهِدْنَا لَهُ بِالنَّارِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ مَنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّا نَشَهُدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَمَثَلًا الْأَيْمَةَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَنَشَهُدُ لَهُمْ بِأَيْمَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ شَدَّ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ، يُشَهُدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، رَقْمٌ (٣٨٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شِفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبِيهِ، رَقْمٌ (٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السَّنَةِ، بَابُ فِي ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، رَقْمٌ (٤٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (١٢١٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهَا.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥١٨/١١).

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ  
الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْوَاحِدِ.  
نَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمُحَرَّمِينَ عَلَى النَّارِ.



## ١٦٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارًا

٩٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

و«تَحِلَّةُ الْقَسَمِ» قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَالْوَرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَائْتَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب...، رقم (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾،

رقم (٦٦٥٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه (رياض الصالحين): «باب فضل من مات له أولاد صغار»، يعني: باب الفضل الذي يُعطى إياه من مات له أولاد صغار، يعني: فاحتسب الأجر من الله عزَّ وجلَّ وصبر، ثم ذكر فيه حديث أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، وكلُّها تدلُّ على فضل ذلك، أنَّ الإنسان إذا مات له أولاد صغار لم يبلِّغوا الحنث - يعني: لم يبلِّغوا - فإنَّهم يكونون له سترًا من النار بفضل رحمته إياهم؛ لأنَّ هؤلاء الأولاد الصغار هم محلُّ الرحمة، فالأولاد إذا كبروا استقلُّوا بأنفسهم، ولم يكن عند والديهم من الرحمة لهم كالرحمة التي عنده للأولاد الصغار، فإذا كان له أولاد صغار وماتوا واحتسب الأجر من الله، وهم ثلاثة، فإنَّهم يكونون له سترًا من النار، فلا تمسُّه النار إلاَّ تحلَّة القسم، يُريدُ بـ(تحلَّة القسم) قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۗ﴾ (٧١) ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في اجتماع النساء حتى أتى إليهنَّ النبيُّ ﷺ فعلمهنَّ ممَّا علمه الله، وأخبرهنَّ أنَّه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: «وَأَيْنِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْنِ»، وعلى هذا فيكون هذا من فضل الله - أيضًا - أنه إذا مات للإنسان اثنان من الولد ذكورًا أو إناثًا - ثم صبر واحتسب كان ذلك له حجابًا من النار، والله الموفق.



١٦٥- بَابُ الْبُكَاءِ وَالْحَزْنَ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمَصَارِعِهِمْ  
وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٩٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ -يَعْنِي لَمَّا  
وَصَلُّوا الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ  
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الْبُكَاءِ وَالْحَزْنَ  
عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ وَمَصَارِعِهِمْ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّحْذِيرِ مِنَ  
الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ» خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَ الْإِنْسَانَ مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ  
بِمُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ دِيَارِ ثَمُودَ -وَتَمُودُ هُمْ قَوْمٌ صَالِحٌ الَّذِينَ أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِمْ  
صَالِحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَذَكَرَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ كَفَرُوا بِهِ فَقَالَ: تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ، ثُمَّ أَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ وَالرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَائِمِينَ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعداب، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا...، رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ بالحجر، رقم (٤٤١٩).

أَعْطَاهُمْ قُدْرَةً وَقُوَّةً فِي نَحْتِ الْجِبَالِ، وَبِنَاءِ الْقُصُورِ فِي الشُّهُولِ، وَأَصْبَحُوا أُمَّةً قَوِيَّةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَهُمْ بِرَجْفَةٍ وَصِيحَةٍ فَهَاتُوا جَمِيعًا، مَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

ولهذا نقول: لا يجوز لأحد أن يذهب إلى ديار ثمود للسياحة، لينظر إلى مساكنهم؛ لأن هذا وقوع في معصية الرسول ﷺ، إلا رجلاً يريد أن يذهب ليعتبر ويكون باكياً حين مروره بتلك الأماكن، فإن لم يكن باكياً، فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم؛ لأنه ربما يصبه ما أصابهم، ولما مر النبي ﷺ بوادئهم فنع رأسه، يعني خفضه، وأجاز أي أسرع السير حتى تجاوز الوادي، وبه نعرف خطأ هؤلاء الجهال الذين يذهبون إلى ديار ثمود للتنزه، ويبقون فيها أياماً ينظرون آثارهم القديمة، فإن ذلك معصية للرسول ﷺ، ومخالفة لهديه وسنته، فإنه ﷺ لما مر بهذه الديار أسرع، وفتح رأسه ﷺ، حتى جاوز الوادي، وحذر من أن يسكن الإنسان في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، والذين أهلكهم الله في هذه الأرض خوفاً أن يصاب الإنسان ما أصابهم من عذاب الله، إما بكفره بالله عز وجل حتى يستحق هذا العذاب، وإما بعقوبة يعاقب بها وإن لم يكفر، وهو إذا لقي الله تعالى يوم القيامة، فالله تعالى بصير بالعباد، والله الموفق.





## ٧- كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ

١٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ،  
وَاسْتِحْبَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ

٩٥٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٥٧- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعُثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى غيرها...، رقم (٢٩٥٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩) ولم يذكر مسلم في حديثه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى غيرها...، رقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٦/٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

## الشَّرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «كتاب آداب السفر».

السَّفَرُ: هو مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَطَنِهِ إِلَى وَطَنٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، وَسُمِّيَ سَفْرًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِسْفَارِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ وَالظُّهُورُ، كَمَا يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا بَرَزَ وَظَهَرَ وَبَانَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ السَّفَرُ سَفْرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرَّجَالِ، يَعْنِي يُبَيِّنُ وَيُوضِّحُ أَخْلَاقَ الرَّجَالِ وَأَحْوَالَهُمْ، فَكَمُ مِنْ إِنْسَانٍ لَا تَعْرِفُهُ وَلَا تَعْرِفُ سِيرَتَهُ إِلَّا إِذَا سَافَرْتَ مَعَهُ؛ عَرَفْتَ أَخْلَاقَهُ، وَعَرَفْتَ سِيرَتَهُ، وَعَرَفْتَ إِثَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا زَكَّى أَحَدًا شَخْصًا عِنْدَهُ قَالَ لَهُ: هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ، هَلْ عَامَلْتَهُ؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَبِلَ تَرْكِيَّتَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا. فَقَالَ: لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

ثم إن السفر ينبغي للإنسان أن يتحرى فيه الأوقات التي تكون أسهل، وأوفق، وأنسب، من ذلك أن يكون في آخر الأسبوع كما كان النبي ﷺ في أكثر أسفاره يخرج يوم الخميس، وربما خرج في غير الخميس، فقد خرج ﷺ في آخر سفرة سافرها - وهي حجة الوداع - خرج يوم السبت، لكن قلما كان يخرج - ولا سيما إذا كان في غزو - إلا في يوم الخميس، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله عز وجل؛ فكان يحب ﷺ أن يعرض على الله عمله في ذلك اليوم، وكان ﷺ يحب أن يخرج من أول النهار؛ لئلا في ذلك من استقبال النهار؛ لأنه ربما يفاجئ الإنسان في سفره أشياء في الليل وقد تجهز قريبا؛ فيصعب عليه التخلص منها، وهذا في الأسفار التي كانت في عهد الرسول ﷺ على الرواحل، وعلى الأرجل،

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم رقم (٧٠٨).

أَمَّا الْيَوْمَ، فَكَمَا تُشَاهِدُونَ النَّاسَ لَا يَجِدُونَ صُعُوبَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ، ثُمَّ إِنَّ السَّفَرَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مُرْتَبِطٌ بِطَائِرَاتٍ وَمَوَاعِيدَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي يَوْمِ الْحَمِيسِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَيَّرْ لَهُ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» أَي: فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَارِكَ اللهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ مُسْتَقْبَلُ الْعَمَلِ، فَإِنَّ النَّهَارَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى مَعَاشٍ: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١]، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِهِ؛ صَارَ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَدَ فِي عَمَلِهِ بَرَكَةً، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ أَكْثَرْنَا الْيَوْمَ يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَا يَسْتَيْقِظُونَ إِلَّا فِي الضُّحَى، فَيَقُوتُ عَلَيْهِمْ أَوَّلُ النَّهَارِ الَّذِي فِيهِ بَرَكَةٌ، وَقَدْ قَالَ الْعَامَّةُ: أَمِيرُ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ هُوَ الَّذِي يَتَرَكَّزُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثَرِي وَكَثُرُ مَالِهِ مِنْ أَجْلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي بُكُورِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٧- باب استحباب طلب الرقعة وتأميرهم  
على أنفسهم واحدا يطيعونه

٩٥٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٩٦٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦/٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب النهي عن سير الراكب وحده، رقم (٨٧٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم (٢٦٠٩).

وَحَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَحَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»،  
رواه أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ  
طَلَبِ الرَّفْقَةِ، وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ»، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ  
مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ رُفْقَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَلَّا يُسَافِرَ  
وَخَدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ  
رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَخَدَهُ!» يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ وَخَدَهُ فِي السَّفَرِ؛  
لأنَّه رَبِّمَا يُصَابُ بِمَرَضٍ أَوْ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطِرِ،  
فَلَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ يُدْفَعُ عَنْهُ، أَوْ يُخْبَرُ عَنْهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الْأَسْفَارِ الَّتِي  
تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْوَحْدَةُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْخُطُوطِ الْعَامِرَةِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَمُضِي فِيهَا  
دَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا وَقَدْ مَرَّ بِكَ فِيهَا سَيَّارَةٌ؛ فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي سَيَّارَتِهِ وَخَدَهُ -  
فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي لَيْسَ مِنَ السَّفَرِ وَخَدَهُ؛ لِأَنَّ الْخُطُوطَ الْآنَ، كَأَنَّهَا تَمْتَشِي  
فِي وَسَطِ الْبَلَدِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ الرَّاكِبَ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبِينَ  
شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ، يَعْنِي: مَنْ يُسَافِرُ وَخَدَهُ شَيْطَانٌ، وَالَّذِي يُسَافِرُ وَلَيْسَ مَعَهُ  
إِلَّا وَاحِدٌ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ، يَعْنِي: لَيْسُوا مِنَ الشَّيَاطِينِ بَلْ هُوَ رَكْبٌ مُسْتَقْبَلٌ،

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يُستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا،  
رقم (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥).

وهذا -أيضاً- يدلُّ على الحذرِ والتَّحذيرِ مِنْ سَفَرِ الوَحْدَةِ، وكذلك من سفرِ الاثْنَيْنِ، والثَّلَاثَةِ لا بَأْسَ، وهذا -كما قلتُ- مُقَيَّدٌ بِالسَّفَارِ التي لا يَكُونُ فيها ذَاهِبٌ وَآتٍ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْمَسَافِرِينَ إِذَا سَافَرُوا أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ، يَعْنِي: يُؤْمَرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّى تَدْبِيرَهُمْ، يَقُولُ: نَنْزِلُ، نَمْشِي، نَتَوَضَّأُ، نَتَغَدَّى، نَتَعَشَّى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُؤْمَرُوا وَاحِدًا صَارَ أَمْرُهُمْ فَوْضَى، وَلِهَذَا قِيلَ: لَا يَصْلِحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ، لَا بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ إِذَا رَضُوهُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ السَّفَرِ؛ فَلَا يُعْصَى لِأَنَّهُ أَمِيرٌ، أَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ السَّفَرِ؛ فَلَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ كَالْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ بِالْإِنْسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ يَسْتَبَدُّ؛ بَلْ يَكُونُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فَعَلِيهِ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِي الْأُمُورِ التي يَخْفَى فِيهَا جَانِبُ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ يَتَسَاوَى فِيهَا جَانِبُ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، وَلَا يَسْتَبَدُّ بِرَأْيِهِ، أَمَّا الْأُمُورُ الْوَاضِحَةُ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٨ - بَابُ آدَابِ السَّفَرِ وَالنُّزُولِ وَالْمَبِيتِ وَالتَّوْمِ فِي السَّفَرِ،  
وَاسْتِحْبَابِ السَّرِيِّ وَالرَّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهَا،  
وَأَمْرٍ مَنْ قَصَرَ فِي حَقِّهَا بِالتَّقْيَامِ بِحَقِّهَا، وَجَوَازِ الإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ  
إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ

٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي  
الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا  
السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى  
الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

مَعْنَى «أَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ» أَي: ازْفُقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حَالِ  
سَيْرِهَا، وَقَوْلُهُ: «نَقِيَّهَا» هُوَ بَكْسِرِ النَّوْنِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِالْيَاءِ الْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ،  
وَهُوَ: الْمُخُّ، مَعْنَاهُ: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مَحْطُهَا مِنْ ضَنْكِ  
السَّيْرِ. وَ«التَّغْرِيسُ»: النَّزُولُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ،  
فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ  
رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير...، رقم (١٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل  
قضائها، رقم (٦٨٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَفْتِهَا، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَفْتِهَا.

## الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ آدَابًا كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ وَالرَّوْحِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ - إِذَا سَافَرَ عَلَى رَاحِلَةٍ: بَهِيمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ حُمُرِ أَبُو بِيغَالٍ أَوْ خَيْلٍ - فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ مَصْلَحَتَهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ - رَاكِبًا عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِرِمَامِهَا، فَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ، يَعْنِي: مُرْتَفَعًا مِنَ الْمُرْتَفَعَاتِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ<sup>(١)</sup>.

فَمِنَ الْآدَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَافَرَ فِي أَيَّامِ الْخِصْبِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى فِي السَّيْرِ - يَعْنِي: لَا يَسِيرُ سِيرًا حَثِيثًا، يُعْطِي فِيهِ الْإِبِلَ مِنْ حَقِّهَا مِنَ الرَّعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا بِيُطْءٍ أَمُكِنَ لِلْإِبِلِ أَنْ تَرْعَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُعْشِبَةً وَخِصْبًا، وَأَنْتَ عَلَى إِبِلٍ فَلَا تُسْرِعْ فِي السَّيْرِ، دَعِ الْإِبِلَ تَرُوحَ يَمِينًا وَيَسَارًا تَرْعَى فِي مَهَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَهَا حَظُّهَا مِنَ الْخِصْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَكَانَتِ السَّنَةُ جَدْبًا، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ تُسْرِعَ لِتُبَادِرَ نَقِيًّا الْإِبِلِ، وَنَقِيًّا مُحْتَمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَمْهَلْتَ فِي السَّيْرِ، وَالْأَرْضُ جَدْبٌ لَا تَرْعَى؛ طَالَتْ مُدَّةُ السَّفَرِ فَذَهَبَ مُحْتَمًا، فَإِنَّكَ تَصِلُ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي بِهَا الْأَعْلَافُ، وَفِيهَا مَثْوَنَةُ الدَّوَابِّ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُ مَصَالِحَ الرَّعَايَةِ لِبَنِي آدَمَ وَلِلْبَهَائِمِ، حَيْثُ أُرْسِدَ ﷺ الْمُسَافِرِينَ إِلَى هَذَا الْإِرْشَادِ، فِي الْخِصْبِ تَأَنُّ فِي السَّيْرِ، فِي الْجَدْبِ أَسْرِعْ فِي السَّيْرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



كذلك أَمَرَ ﷺ أَنَّا إِذَا عَرَّسْنَا فِي اللَّيْلِ نَزَلْنَا لَيْلًا؛ لِنَسْتَرِيحَ، وَنَنَامَ، فَإِنَّا لَا نَنَامُ فِي الطَّرِيقِ، يَعْنِي: فِي الْجَادَّةِ؛ لِأَنَّهَا طُرُقُ الْبَهَائِمِ، النَّاسُ يَسْتَطْرِقُونَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَرَبِّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ غَافِلًا فَيَقَعُ فِي هَذَا النَّائِمِ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- هِيَ مَأْوَى الْهُوَامِ، تَأْتِي حَوْلَ هَذِهِ الطَّرُوقَاتِ لِأَجْلِ إِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَكَلَتْهُ، وَلِهَذَا يَكْثُرُ وَجُودُ الْهُوَامِ فِي هَذِهِ الطَّرُوقَاتِ، فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَنَامَ فِي الطَّرُوقَاتِ؛ بَلْ نَرْتَفِعُ عَنْهَا، حَتَّى لَا يُجْرَجَ السَّائِرُونَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَحَتَّى لَا نَتَعَرَّضَ لِأَذَى الْهُوَامِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى- طُرُقُ السَّيَّارَاتِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَدُّ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَأْتِي سَائِقٌ يَنْعَسُ وَلَوْ لِحُظَّةٍ، فَيَقْتَحِمُ بِسَيَّارَتِهِ هَوْلًا الَّذِينَ يَنَامُونَ قَرِيبًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَتَحْصُلُ الْكَارِثَةُ، فَأَبْعُدْ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ السَّرِيعَةِ، لَا تَنَمْ حَوْلَهَا؛ لِئَلَّا تَقَعَ فِي الْحَطَرِ، وَهَذَا مِنْ إِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَرَّسَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ؛ اتَّكَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَنَامُ عَلَى الْيَمِينِ لِيُعْطِيَ النَّفْسَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ، وَلِهَذَا كَانَ فِي إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِهِ، إِذَا نَامَ يَنَامُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، بَلْ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَكَانَ يَنْصُبُ ذِرَاعَهُ ﷺ وَيَنَامُ عَلَى يَدِهِ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ -أَيْضًا- يُعْطِي نَفْسَهُ حَظَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ، وَلَا يَنْسَى عِبَادَةَ رَبِّهِ، فَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنَامَ وَيَسْبَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُومُ، أَمَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَا يَنَامُ نَوْمَةَ الْمُطْمَئِنِّ؛ بَلْ نَوْمَةَ الْإِنْسَانِ الْمُسْتَيْقِظِ الَّذِي لَا يَسْتَعْرِقُ فِي النَّوْمِ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمُتَبَّةَ فِي النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ نَصَبَ

الرسول ﷺ ذِراعَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ مُنْبَهًا لِلصَّلَاةِ، فَهَذِهِ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا خَيْرُ الْبَشَرِ ﷺ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٩٦٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَكُم فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ!»؛ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد والسير، باب في الذلجة، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠/٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من القيام على الداب والبهائم، رقم (٢٥٤٨).

ذَاتَ يَوْمٍ خَلَفَهُ، وَأَسْرَرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

وَزَادَ فِيهِ الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادٍ مُّسْلِمٍ - بَعْدَ قَوْلِهِ: حَائِشٌ نَخْلٍ - فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَّجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي: سَنَامَهُ - وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ يَا هَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِرَوَايَةَ الْبَرْقَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ «ذَفَرَاهُ»: هُوَ بَكَسْرٍ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مُّفْرَدٌ مُّؤَنَّثٌ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الذَّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ، وَقَوْلُهُ: «تُدْبِيهِ» أَي: تُتْعِبُهُ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَي لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّا - مَعَ حِرْصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ - لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة، رقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل، رقم (٢٥٥١).

## الشَّرح

هذه أحاديثُ في آدابِ السَّفَرِ، ساقها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (رياض الصَّالحين).

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْسِدَ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَسِيرُوا فِي اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى، أَي تُطَوَّى لِلْمُسَافِرِ إِذَا سَافَرَ فِي اللَّيْلِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَقَطَعُ فِي الدُّجَى فِي اللَّيْلِ مَا لَا يَقْطَعُهُ فِي النَّهَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ بُرَادٍ، فَهُوَ أَنْشَطُ لِلرَّوَاحِلِ، وَأَسْرَعُ فِي سَيْرِهَا، وَلِهَذَا عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تُطَوَّى الْأَرْضُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا مَشَى فِي اللَّيْلِ.

وَمِنَ الْأَدَابِ -أَيْضًا-: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَلَّا يَتَفَرَّقُوا إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، يَعْنِي تَفَرَّقَكُمْ، فَمَا نَزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَهُمْ وَأَحْفَظُ، وَلَوْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَكَانُوا جَمِيعًا أَمَكَنَهُمُ الْمُدَافَعَةُ، لَكِنْ إِذَا تَفَرَّقُوا تَوَزَّعُوا وَفَشِلُوا.

وَمِنَ ذَلِكَ -أَيْضًا-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالرَّفْقِ بِالْبَهَائِمِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَامِلَهَا مُعَامَلَةً حَسَنَةً، فَلَا يُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُ وَلَا يَقْضُرُ عَلَيْهَا فِي أَكْلِ أَوْ شَرْبِ.

وَمِنَ ذَلِكَ -أَيْضًا-: مِنَ الْأَدَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ وَحْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يُرِدَفَ غَيْرَهُ، لَكِنْ بَشْرَطٍ أَنْ تَكُونَ الرَّاحِلَةُ مُطِيقَةً لِلإِزْدَافِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطِيقَةً لَصَعْفِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ تَتَعَبُ

كما يَتَعَبُ الْإِنْسَانُ، هِيَ مُكُونَةٌ مِمَّا كَوَّنَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ: مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَدَمٍ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَعَبُ إِذَا حَمَلَ مَا لَا يُطِيقُ، أَوْ إِذَا حَمَلَ حِمْلًا يُتَعَبُهُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْبَهَائِمُ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا، وَالْأَنْفَصَرَ فِي حَقِّهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ قَلَمًا يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَّا إِلَى هَدَفٍ أَوْ حَائِشٍ، (حَائِشٍ) أَي: حَائِطٍ، (هَدَفٍ) يَعْنِي: مِثْلَ الْعَنْزَةِ كَانَ يَرْكُزُهَا ﷺ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَيْهَا ﷺ، فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا بَجَمَلٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - أَيِ الْجَمَلِ - جَاءَ يُجْرِجِرُ خَافِضًا رَقَبَتَهُ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، يَشْكُو صَاحِبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟»، يَعْنِي: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ - فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَمَلَ يَشْكُو إِلَيْهِ صَاحِبَهُ، بَأَنَّهُ يُبِيعُهُ، وَيُحْمَلُهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَهَائِمَ الْعُجْمَ تَشْكُو إِلَيْهِ، إِذَا رَأَتْهُ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الَّتِي يُؤَيِّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ لِثَلَا يُكَذِّبَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بَدُونِ آيَةٍ لَمْ يُصَدِّقُوهُ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْتِي رَسُولَهُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ صَادِقُونَ، وَأَعْظَمُ آيَاتٍ أُعْطِيَهَا الْأَنْبِيَاءُ مَا أُعْطِيَهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) <sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ إِلَّا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْظَمُ مِنْهَا، إِمَّا لَهُ هُوَ شَخْصِيًّا، وَإِمَّا لِتَبَاعِهِ، وَذَكَرَ عَلَى ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَحْيِ - الْقُرْآنِ -، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيٌ

(١) البداية والنهاية (٩/٣٠٩).

أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ هَذَا الْوَحْيَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالنَّاسُ كُلَّمَا قَرَأُوهُ؛ أَزْدَادُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٦٩ - بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تقدَّمتُ كحديث: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup> وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمِّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢١/١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

-يَعْنِي كَعُقْبَةَ أَحَدِهِمْ-» قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ كَعُقْبَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٩٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ إِعَانَةِ الرَّفِيقِ»، يَعْنِي فِي السَّفَرِ وَالرَّفْقِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ السَّفَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْسِنُ إِلَى رَفِيقِهِ فِي السَّفَرِ، وَيَرْفُقُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَكَأَنَّهُ يُبْدِي حَاجَتَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، وَذَكَرَ أَصْنَافًا مِنَ الْمَالِ، فَصَارَ النَّاسُ كُلُّ مَنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى رَفِيقِهِ، وَيُرْكِبُهُ مَعَهُ، وَيُشْرِكُهُ فِي زَادِهِ، وَهَكَذَا - أَيْضًا - فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَعَاقَبَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ سَوَاءً، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَكُونُ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرْجِي الضَّعِيفَ - يَسَوْفُهُ - وَيَدْعُو لَهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ - أَيْضًا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِحَقَّهُ - وَكَانَ جَابِرٌ عَلَى جَمَلٍ قَدِ أَعْيَا - فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَلَ وَدَعَا لَهُ<sup>(٣)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِهَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو، رَقْمٌ (٢٥٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي لُزُومِ السَّاقَةِ، رَقْمٌ (٢٦٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمْرِ...، رَقْمٌ (٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبَكْرِ...، رَقْمٌ (٧١٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فصار يمشي كما تمشي الركاب؛ بل كان يتقدم عليها، فالحاصل أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع رفقاته في السفر محسناً إليهم قاضياً لحاجتهم، معيناً لهم، فإن هذا من الآداب النبوية التي جاءت بها سنة النبي ﷺ، والله أعلم.



## ١٧٠- باب ما يقوله إذا ركب دابة للسفر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَمَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٣) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿الزخرف: ١٢-١٤﴾.

٩٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ آدَابِ السَّفَرِ: «بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِلسَّفَرِ»، هَكَذَا قَيَّضَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْحُكْمَ فِيهَا إِذَا رَكِبَ لِلسَّفَرِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ سَيَّارَتَهُ، أَوْ السَّفِينَةَ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

رَكِبَ دَابَّتَهُ خَارِجًا فِي سَفَرٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ الْآيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ﴾ يَعْنِي: سَيَّرَ لَكُمْ. ﴿مِنَ الْفَلَكِ﴾ يَعْنِي: السُّفْنَ، وَالسُّفْنَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: سُفْنٌ بَحْرِيَّةٌ، وَسُفْنٌ بَرِّيَّةٌ، وَسُفْنٌ جَوِّيَّةٌ، أَمَّا السُّفْنُ الْبَحْرِيَّةُ فَكَانَتْ مَعْرُوفَةً مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ مِنْ زَمَنِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿أَنْ أَصْنَعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القم: ١٥]. وَأَمَّا السُّفْنُ الْبَرِّيَّةُ فَظَهَرَتْ مُتَأَخِّرَةً، وَهِيَ السِّيَّارَاتُ، وَأَمَّا السُّفْنُ الْجَوِّيَّةُ فَهِيَ -أَيْضًا- بَعْدَ ذَلِكَ، وَهِيَ الطَّائِرَاتُ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ﴾. فَإِنَّهَا فُلُكٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِبِلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، وَالْحَيْلَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يُرَكَّبُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرُكُوبِهِ، كَمَا لَوْ رَكِبَ الْبَقْرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ لِهَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَكِبَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرُكُوبِهِ، لَكِنْ بَشْرَطِ الْأَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ شُقَّ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ اللَّامُ إِمَّا لِلتَّعْلِيلِ، أَوْ لِلْعَاقِبَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَ لَنَا مَا تَرَكَّبُ لِنَسْتَقِرَّ عَلَى الظُّهُورِ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ صَعْبًا نَزْرًا لَا يَسْتَوِي الْإِنْسَانُ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا يَسْتَقِرُّ، بَلْ هُوَ يَسْتَقِرُّ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي السِّيَّارَاتِ وَالسُّفْنِ وَالطَّائِرَاتِ وَالْإِبِلِ الدَّلُولِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ﴿ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾

بعد الاستواء تذكرون نعمة الله بها يسر لكم مما خلق من الأنعام، ومما علمكم من  
 الفلك، وتقولوا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا  
 لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، كان الذي يتبادر أن يقول الإنسان: الحمد لله الذي سخر  
 لنا هذا، ولكنه أمر أن يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ لماذا؟ لأن ﴿سُبْحَانَ  
 تَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ: يَعْنِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الْحَاجَةِ، وَعَنِ النِّقْصِ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ  
 يَشْعُرُ إِذَا رَكِبَ عَلَىٰ هَذَا الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ حَاجَاتِهِ؛  
 فَيُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي هُوَ مُسْتَعِينٌ عَنْ كُلِّ خَلْقِهِ جَلَّوَعَلَا، فَكَانَ التَّسْبِيحُ فِي هَذَا الْمَقَامِ  
 أَنْسَبَ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ، لَكِنَّا نَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿سُبْحَانَ  
 الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي: مَا كُنَّا مُطِيقِينَ لَهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَهُ  
 أَيَّ ذَلَلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنهَا يَأْكُلُونَ﴾  
 [يس: ٧٢]، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَعِيرُ الْكَبِيرَةُ الْجِسْمِ، الْقَوِيَّةُ النَّشِيطَةُ، لَوْ لَمْ تُسَخَّرْ  
 هَلْ تَقْدِرُ عَلَيْهَا؟!

الجواب: لا؛ لأن هناك من السباع ما هو دوّمها بكثير ولا نستطيع أن نقدر  
 عليه، لكن الله سخر لنا هذا الذي نركبه، حتى إن الصبي الصغير يأخذ بزمام الناقة،  
 ويقودها إلى حيث شاء، هذا من تسخير الله عز وجل وتذليله، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا  
 هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أي: مُطِيقِينَ، ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ هذه جملة عظيمة؛  
 كأن الإنسان لما ركب مسافراً على هذه الدلول أو الفلك، كأنه يتذكر السفر الأخير  
 من هذه الدنيا، وهو سفر الإنسان إلى الله عز وجل إذا مات، وحمّلته الناس على أعناقهم  
 فيتذكروا ويقولون: ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ جَلَّوَعَلَا، فَاَلْمُنْقَلِبُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ  
 فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]. قَالَ:

كادِحٌ إلى رَبِّكَ، ولم يُقَلْ: كادِحٌ لِرَبِّكَ، بل كادِحٌ إليه: يَعْنِي سَيَكُونُ مَأْلَكَ وَمَأْلُ كَدْحِكَ وَعَمَلِكَ وَكَدِّكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ﴾. أَي: عَامِلٌ وَرَاجِعٌ إِلَى رَبِّكَ ﴿كَدْحًا﴾. كُلُّنَا سَوْفَ يُلَاقِي اللَّهَ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَشَأْنٍ نُلَاقِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؟! هَذَا هُوَ الشَّأْنُ؛ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْقَلِبُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَنْقَلِبُ إِلَى اللَّهِ.

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُهِمُّهُ أَيْنَ يَمُوتُ وَلَا يُهِمُّهُ مَتَى يَمُوتُ، رَبِّمَا أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ عُمُرَهُ، وَأَنْ يَمُوتَ فِي بَلَدٍ مُقَدَّسٍ كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمُوتُ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوَفَّانَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ - هَذَا هُوَ الْمُهْمُّ، الْمُهْمُّ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَمُوتُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ؟! فَإِنَّ مِتَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَمُوتَ فِي بَلَدِكَ، أَوْ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، أَوْ فِي بَلَدٍ مُقَدَّسٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَدَّسٍ، وَلَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَلَا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي، وَلَا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ الْمُهْمُّ أَنْ تَمُوتَ عَلَى خَيْرٍ ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، فَيَسْبِغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَكِبَ سَيَّارَتَهُ، أَوْ الطَّائِرَةَ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ يَذْكُرُ بَقِيَّةَ هَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى إِحَاطَةِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَقُولُ: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ يَعْنِي: تَصَحَّبْنِي فِي سَفَرِي، تُسِّرُهُ عَلَيَّ، تُسَهِّلُهُ عَلَيَّ. «وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» أَي: خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي مِنْ بَعْدِي تَحَوِّطُهُمْ بِرِعَايَتِكَ وَعِنَايَتِكَ، فَهُوَ جَلَّوَعَلَا مَعَ الْإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَخَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّوَعَلَا بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَيَّةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

هكذا هو في صحيح مسلم: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: ويروى «الْكُورِ» بالراء، وكلاهما له وجه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعًا: الرَّجُوعُ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ. قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَاخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْهًا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ، مِنَ الْكَوْنِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبِي بَدَايَةِ لِيَزَكِبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، بَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، رقم (٢٦٠٢)،

والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم (٣٤٤٦).

«حَسَنٌ صَحِيحٌ». وهذا لفظُ أَبِي دَاوُدَ.

## الشَّرْحُ

هذانِ الحديثانِ في الأذعيةِ والأذكارِ التي تُقالُ إذا رَكِبَ الإنسانُ راحِلتهِ في السَّفَرِ، وَسَبَقَ لَنَا شَرْحُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أَنَّ اللهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِكْرَبُ لِرَبِّنَا لِمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]. كذلك -أيضاً- يَتَعَوَّذُ الإنسانُ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ، ومن كَابَةِ المَنْظَرِ، ومن سَوَاءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهْلِ، وَيَتَعَوَّذُ -أيضاً- من دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَيَسْأَلُ اللهُ المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ، وَيَحْمَدُ اللهُ ثَلَاثًا، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، كُلُّ هَذَا مِمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِهِ فَهَذَا هُوَ الأَحْسَنُ والأَفْضَلُ، وَإِلَّا فَقُلْ مَا تيسَّرَ، وأهمُّ شيءٍ ما ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى في القرآن: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا لَإِكْرَبُ لِرَبِّنَا لِمُنْقَلِبُونَ﴾.

وفي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيَانُ سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ عَزَّجَلَّ يَفْرَحُ من عِبْدِهِ إِذَا اسْتَغْفَرَهُ، وَتَابَ إِلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عِبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ»؛ وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَهُوَ أَنَّهُ رَجُلٌ مُسَافِرٌ أَضَلَّ راحِلتهِ، وَفَقَدَهَا فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، وَمَنْ الحَيَاةِ، وَنَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ المَوْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا بِرَاحِلَتِهِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِرِزْمِهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» لَكِنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ، فَاللهُ عَزَّجَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عِبْدِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّوْبَةِ، رَقْمٌ (٦٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالفَرَحِ بِهَا، رَقْمٌ (٢٧٤٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ، أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعَ، وَتُحْصِيَ ذُنُوبَكَ وَتَسْتَغْفِرَ، وَتَعْلَمَ  
 أَنَّكَ مَتَى اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ  
 سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].  
 نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ وَيَرْحَمَنَا وَيَرْحَمَكُمْ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





١٧١ - بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّيْءَ وَشَبَّهَهَا،  
وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ فِي الْأَوْدِيَةِ وَنَحْوِهَا،  
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

٩٧٥ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشَهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيْءَ كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٧٧ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، كُتِّمًا أَوْقَى عَلَى ثِيَابِهِ أَوْ قَدَفِدِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ<sup>(٤)</sup>.  
قَوْلُهُ: «أَوْقَى» أَي: ازْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «قَدَفِدِ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَائِنِ بَيْنَهُمَا دَالٌّ مُهْمَلَةٌ  
سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ دَالٌّ أُخْرَى وَهُوَ: «الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ».

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، رقم (٢٩٩٣).  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً، رقم (٢٩٩٥).  
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٤).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/٤٩٢).

٩٧٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف النووي رحمه الله تعالى في (رياض الصالحين) تحت آداب السفر، وما يقال فيه، فمن ذلك أنه من آداب السفر أنه إذا صعد الإنسان شيئاً مرتفعاً كالجبل، وكذلك الطائرة إذا صعدت فإنه يكبر يقول: «الله أكبر»، إمّا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، وإذا نزل سبّح قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرّة أو مرتين أو ثلاثاً، ووجه ذلك أن الإنسان إذا علا، فإنه يرى نفسه في مكان عالٍ، فقد يستعظم نفسه فيقول: الله أكبر، يعني يردُّ نفسه إلى الاستصغار، أمّا كبرياء الله عزَّ وجلَّ، فيقول: الله أكبر، يعني لو علوت أيُّتها النفس؛ فإنَّ فوقك من هو أعلى منك، وهو الله عزَّ وجلَّ، فيقول: الله أكبر، إمّا إذا نزل فالتزول سُفُولٌ ودُنُوٌّ وذُلٌّ، فيقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، يعني أنزه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ السُّفُولِ، وَعَنِ النَّزُولِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ جَلَّ وَعَلَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، هَذَا نُزُولٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ السُّفُولُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أَنَّهُ مِنَ الْآدَابِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ  
أَنَّكَ إِذَا صَعِدْتَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا نَزَلْتَ وَادِيًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَذَلِكَ الطَّائِرَةُ  
عِنْدَ ارْتِفَاعِهَا تُكَبِّرُ، وَعِنْدَ نُزُولِهَا فِي الْمَطَارِ تُسَبِّحُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّعُودِ فِي الْهَوَاءِ  
وَالنُّزُولِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٩٧٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،  
فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ  
قَرِيبٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«ارْبَعُوا» بفتح الباءِ الموحدةِ أي: ارفقوا بأنفسكم.

### الشرح

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ إِذَا عَلَا وَارْتَفَعَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَإِذَا هَبَطَ وَنَزَلَ أَنْ يُسَبِّحَ،  
وَبَيْنَا الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ هَذَا - يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ عِنْدَ الْعُلُوِّ  
وَسَبَّحَ عِنْدَ النُّزُولِ - أَلَّا يُجْهِدَ نَفْسَهُ وَلَا يَشُقَّ عَلَيْهَا، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا بِالْغَا، كَمَا  
فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا  
يُهَلِّلُونَ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ» ارْبَعُوا عَلَيْهَا - يَعْنِي هَوَّنُوا عَلَيْهَا، وَلَا تَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ - فِي رَفْعِ الصَّوْتِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)،  
ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم  
(٢٧٠٤).

«فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا جَبِيًّا»، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، لا يَحْتَأَجُّ أَنْ تُجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ جَلَّوَعَلَا مَعَ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، لَكِنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ جَلَّوَعَلَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَحَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ جَلَّوَعَلَا مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي أَدَائِهَا، وَلَا فِي الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ شِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الْخَيْرِ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ». يَعْنِي: يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ النَّهَارِ، وَيَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَدَعَاهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ هَذَا؟»: «لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَقُومَ وَيَنَامَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، هَذَا صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؛ لِيَتَّقَى بِيَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى يَوْمِ الصِّيَامِ، فَلَمَّا كَبُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، شَقَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَقَالَ: لِيَتْنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ صَارَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، أَمَّا فِي الْقِيَامِ فَقَالَ لَهُ: أَعْلَى مَا يَكُونُ أَنْ يَنَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، رقم (١٠٩٠).

وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَ اللَّيْلِ، قَسَمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: يَنَامُ النِّصْفَ، وَيَقُومُ الثُّلُثَ، وَيَنَامُ السُّدُسَ.

قَالَ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ، مَتَى تَسَهَّلَتْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ السَّاحِنُ، وَعِنْدَهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْبَارِدِ، وَيَتْرُكُ السَّاحِنَ، يُعَذِّبُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ إِلَّا الْمَاءُ الْبَارِدُ وَاسْتَعْمَلْتَهُ، وَشَقَّ عَلَيْكَ فَلَكَ أَجْرٌ، أَمَّا أَنْ تَعْدِلَ عَنِ السَّهْلِ إِلَى الصَّعْبِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، مَتَى تَسَهَّلَ الْأَمْرُ فَافْعَلْهُ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُمَشِّيَ عَلَى رِجْلِي إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ أَصْعَبُ مِنَ الْمَشْيِ بِالسَّيَّارَةِ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ لَكَ الْعِبَادَةَ فَافْعَلْ، أَوْ قَالَ آخَرُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَوْرِ ضَعِيفٍ، وَلَا أَقْرَأُ عَلَى نَوْرِ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى النُّورِ الضَّعِيفِ أَصْعَبُ، وَتَقُولُ: هَذَا -أَيْضًا- خَطَأٌ، كُلَّمَا سَهَّلَتِ الْعِبَادَةُ؛ فَافْعَلْ مَا تَيْسَّرَ، وَلَكِنْ لَا تُقَصِّرْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعَ تَعَبٍ، فَهَذَا الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، وَمَتَى تَعِبْتَ فِي الْعِبَادَةِ فَلَكَ أَجْرٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١٩٧٨)، ومسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت...، رقم (١١٥٩).

## ١٧٢ - باب استحباب الدعاء في السفر

٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَلَى وَوَلَدِهِ».



## ١٧٣ - باب ما يدعو به إذا خاف ناسًا أو غيرهم

٩٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ».

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، رقم (٣٨٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا، رقم (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب الدعاء إذا خاف قومًا، رقم (٨٥٧٧).

المُساوِرُ: هو الذي فارق وطنه، فإنه يكون مُساوِرًا حتى يرجع إليه، ودعوة المُساوِر دعوة محتاج في الغالب، والإنسان إذا احتاج ودعا ربه أو شك أن يستجاب له؛ لأن الله سبحانه وتعالى يُجيب دعوة المُضطَرِّ، ويُجيب دعوة المُحتاج أكثر مما يستجيب دعاء غيرهما، ثم ذكر الحديث ثلاث دعوات مُستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المُساوِر، ودعوة الوالد، أما دعوة المظلوم فمعناها أنه إذا ظلمك أحد فأخذ مالك، أو جحد مالك عنده، أو اعتدى عليك بضرب، أو اعتدى عليك بغيبة، يسبك في المجالس، أو غير ذلك؛ فهذا ظلم، فإذا دعوت الله عليه؛ استجاب الله دعائك، حتى ولو كان المظلوم كافرًا، وظلمته، ثم دعا الله عليك؛ استجاب الله دعاءه، يعني لو مثلاً كان عندك عامل كافر، وظلمته، ثم دعا الله عليك، استجاب الله دعاءه لا حُبًا للكافر، ولكن حُبًا للعدل؛ لأن الله حكّم عدل، والمظلوم لا بد أن يُنصف له من الظالم، ولهذا لما أرسل النبي ﷺ مُعَاذًا إلى اليمين قال له: «أتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

فالمظلوم دعوته مُستجابة، إذا دعا على ظالمه بمثل ما ظلمه أو أقل، أما إن تجاوز فإنه يكون مُعتديًا، فلا يُستجاب له، وهذا أولاً.

ثانيًا: دعوة المُساوِر إذا دعا الله عز وجل أن يُسر سفره، وأن يُعينه عليه، أو غير ذلك من الدعوات؛ فإن الله تعالى يستجيب له، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعتنم فرصة الدعاء في السفر، وإذا كان السفر سفر طاعة كسفر عمرة أو حج؛ فإنه يزداد ذلك قوة في إجابة الدعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الالتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، فِي بَعْضِ الْفَاطِظِ الْحَدِيثِ: «عَلَى وَلَدِهِ» وَفِي بَعْضِ الْفَاطِظِهِ مُطْلَقَةً، «الْوَالِدِ» يَعْنِي سِوَاءَ لَوْلَدِهِ، أَوْ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَوْ عَلَيْهِ مُسْتَجَابَةٌ، أَمَّا دَعْوَتُهُ لَوْلَدِهِ، فَلِأَنَّهُ يَدْعُو لَوْلَدِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُو الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ لِلدَّعْوَةِ، فَإِذَا دَعَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلدَّعْوَةِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، هَذِهِ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ، دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمُّ، أَوْ الْأَبُّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ مَا يُسَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا خَافَ قَوْمًا، أَوْ غَيْرَهُمْ، مَاذَا يَقُولُ، مِثْلًا قَابَلَكَ أَنَا نَسْتَحْشِي مِنْهُمْ مِنْ شَرِّهِمْ، قَابَلَكَ سَبْعُ نَحْشَى مِنْ شَرِّهِ، أَيُّ شَيْءٍ قَابَلَكَ نَحْشَى مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَجُوءٍ إِلَى اللَّهِ كَفَاكَ اللَّهُ شَرَّهُمْ، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ»: يَعْنِي أَمَامَهُمْ تَدْفَعُهُمْ عَنَّا، وَتَمْتَعُنَا مِنْهُمْ، «وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكْفِيكَ اللَّهُ إِيَّاهُمْ وَيَكْفُفُ عَنْكَ شَرَّهُمْ، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»، كَلِمَتَانِ يَسِيرَتَانِ إِذَا قَالَهُمَا الْإِنْسَانُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدَافِعُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





## ١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٩٨٢- عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

و«الْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَ«سَاكِنُ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ. قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيْوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ: «بِالْوَالِدِ» إِبْلِيسُ: «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان في بيان ما يقوله الإنسان إذا كان مسافراً، ونزل منزلاً، كما في حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، رقم (٢٦٠٣).

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، قوله: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا» يَشْمَلُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، ثُمَّ نَزَلَ لِيَسْتَرِيحَ لَغَدَاءٍ، أَوْ عِشَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَمَعْنَى أَعُوذُ أَي: أَعْتَصِمُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، وَكَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّاتُ تَشْمَلُ كَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّةَ وَكَلِمَاتِهِ الشَّرْعِيَّةَ، فَأَمَّا كَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

فِيخْمِيكَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَلِمَاتِهِ الْكُونِيَّةِ، وَيُدَافِعُ عَنْكَ مَا يَضُرُّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا الْكَلَامَ، «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَكَذَلِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةُ - وَهِيَ الْوَحْيُ - فِيهَا وَقَايَةٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ، وَقَايَةٌ مِنَ الشَّرِّ قَبْلَ نُزُولِهِ، وَلَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ، أَمَّا قَبْلَ نُزُولِهِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ الشَّرِّ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِذَا قَرَأَ بِهَا عَلَى الْمَرِيضِ، أَوْ عَلَى اللَّدِيغِ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَعَّلُ بِهَا، حَتَّى إِنْ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ الَّذِي لُدِغَ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، قَامَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ<sup>(٢)</sup>، يَعْني: أَنَّهُ بَرَأَ حَالًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة...، رقم (٢٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاحْرِصْ - يا أخي المُسَلِّمَ - إذا نزلتَ مَنزِلًا في بَرٍّ أو بَحْرٍ، أو مَنزِلًا اشترَيْتَهُ؛  
 كَيْبِتٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فقل: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ فَإِنَّهُ  
 لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِكَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله  
إذا قضى حاجته

٩٨٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
«نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ.

### الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ: «بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ أَهْلَهُ، وَرُبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالرَّعَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَخْذُلُ لَهُمْ أَشْيَاءٌ تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ عِنْدَهُمْ، فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وَيَعْنِي فِي ذَلِكَ عَذَابَ الضَّمِيرِ وَعَذَابَ الْجِسْمِ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِي كَانَ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ، حَيْثُ تَكُونُ الْأَسْفَارُ عَلَى الْإِبِلِ، وَيَكُونُ فِيهَا مَشَقَّاتٌ كَبِيرَةٌ، وَخَوْفٌ، وَبُرْدٌ فِي الشِّتَاءِ، وَحَرٌّ فِي الصَّيْفِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر...، رقم (١٩٢٧).

وَشَرَابُهُ وَتَوَمُّهُ؛ لَأَنَّ الْمُسَافِرَ مَشْغُولُ الْبَالِ، وَلَا يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ كَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ الْعَادِيَّ فِي أَيَّامِهِ الْعَادِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَرْجِعِ الْإِنْسَانَ إِلَى الرَّاحَةِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ، لِيَقُومَ عَلَى أَهْلِهِ بِالرَّعَايَةِ وَالتَّادِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَفَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَاجَةً، وَوَجْهَهُ أَنَّ أَهْلَهُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَمَعَهُ نَحْوُ عِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَامُوا عِنْدَهُ نَحْوَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَأْذَنُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، وَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَأَذْبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغِيْبَ عَنِ أَهْلِهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة...، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

١٧٦ - باب استحباب القدوم على أهله نهاراً  
وكرهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا». وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
«الطَّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة...، رقم (٥٢٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد...، رقم (٧١٥ / ١٨٤).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الدخول بالعشي، رقم (١٨٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد...، رقم (١٩٢٨).

## ١٧٧ - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَتَهُ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّأِيَا.

٩٨٧- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ،

قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحديث (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو؟، رقم (٣٠٨٥)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/٤٩٣).

١٧٨ - بابُ استحبابِ ابتداءِ القادمِ بالمسجدِ الذي في جوارِهِ  
وَصَلَاتِهِ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

٩٨٨ - عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،  
بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

هذانِ البابانِ من آدابِ السَّفَرِ:

البابُ الأوَّلُ: أَنَّ الإنسانَ إِذَا غابَ عن أَهْلِهِ وَطالَتْ غَيْبَتُهُ، فلا يَطْرُقُهُم  
ليلاً، أَي: لا يَأْتِيهِم في اللَّيْلِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أو إِعْلانٍ، لِحَاجَةٍ: مثلُ أَنْ يَحْضَلَ عَلَيْهِ في  
السَّفَرِ مَسَقَّةٌ، لو انْتظَرَ إِلى الصَّبَاحِ مَثَلاً، فهذه حَاجَةٌ يقدِّمُ عَلَيْهِم في اللَّيْلِ ولا حَرَجَ،  
وكذلك -أيضاً- إِذا كانَ قدَ أَعْلَمَهُم قالَ: إِنَّهُ سَيَقْدِمُ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةَ الفُلانِيَّةَ، فلا بأسَ  
أَنْ يقدِّمَ عَلَيْهِم لَيْلاً، أَمَّا إِذا كانَ قدَ أَطالَ الغَيْبَةَ، فَإِنَّهُ لا يَطْرُقُهُم لَيْلاً؛ لأنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ علَّلَ ذلكَ فقالَ: «لِكَيْ تُمَسِّطَ الشَّعِئَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» (٢) يَعْنِي مَعْنَاهُ: لأَجْلِ أَنَّ  
المِراةَ تَتَجَمَّلُ وَتَتَزَيَّنُ لِرُؤُوسِها؛ لِئَلَّا يقدِّمَ عَلَيْها وَهي شَعِئَةٌ غيرُ ماشِطَةٍ، أو لِمَ تَسْتَحِدَّ،  
أَي: لِمَ تَحِلِّقُ عانتَها، فلِهَذَا قَيَّدَ المَسْأَلَةَ بِها إِذا طالَ السَّفَرُ، أَمَّا إِذا لِمَ يَطُلُّ السَّفَرُ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخاري: كتابُ المِغازي، بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ...، رِقم (٤٤١٨)، ومُسلم: كتابُ  
التَّوْبَةِ، حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ وَصاحِبِيهِ، رِقم (٢٧٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخاري: كتابُ النِّكاحِ، بابُ تَرْوِيجِ الشَّيْبَاتِ، رِقم (٥٠٧٩)، ومُسلم: كتابُ الرِّضاعِ،  
بابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ البِكرِ، رِقم (٧١٥) مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



كَسَفَرٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ.  
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ لِيَلَّا إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ إِذَا كَانَ  
قَدْ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: سَأَتِي فِي اللَّيْلِ الْفُلَانِيَّةِ، السَّاعَةَ الْفُلَانِيَّةِ. فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَهُوَ إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ، فَلْيَبْدَأْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِالْمَسْجِدِ،  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ، يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ  
لَأُمَّتِهِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَكَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ هُوَ الْمَسْجِدُ، يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ،  
وَلَمَّا جَاءَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِيَأْخُذَ ثَمَنَ جَمَلِهِ الَّذِي بَاعَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: «أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ  
وَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ غَفَلَ  
عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا جَهْلًا بِذَلِكَ، وَإِمَّا تَهَاوُنًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْيِيَ  
هَذِهِ السُّنَّةَ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

## ١٧٩- بابُ تحريمِ سفرِ المرأةِ وحدها

٩٨٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا»، يَعْنِي: بِلا مَحْرَمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَالذِّينِ، قَرِيبَةُ التَّصَوُّرِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَخْدَعُهَا، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَزُلُّ بِهَا، وَهِيَ فِتْنَةُ الرَّجَالِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجة...، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ فلهذا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا، هل تُمْنَعُ مِنْهُ أَوْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُمْنَعُ حَتَّى مِنَ السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُمْنَعُ إِلَّا مِنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُمْنَعُ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ سَفَرًا، فَكُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ وَالْبَلَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِيمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ بِلا مَحْرَمٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَالْحَسَنَاءِ وَالْقَبِيحَةِ، وَمَنْ مَعَهَا نِسَاءً، وَمَنْ لَا نِسَاءَ مَعَهَا، وَمَنْ هِيَ آمِنَةٌ، وَمَنْ هِيَ غَيْرُ آمِنَةٍ، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ يَوْجَدَ فِي سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ السَّلَامَةُ يَقِينًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ حَاطِرَةً مُبِيعَتِ الْمَرْأَةُ مَنَعًا بَاتًا مِنَ السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ.

وَقَدْ تَهَاوَنَ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، وَلَا سِيَّيَا فِي سَفَرِ الطَّائِرَةِ، وَكَذَلِكَ النَّقْلُ الْجَمَاعِيُّ، وَهَذَا خَطَأٌ وَتَهَاوُنٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ، وَلَوْ فِي الطَّائِرَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مَحْرَمُهَا سَيِّئِيْعُهَا إِلَى أَنْ تَرَكَبَ فِي الطَّائِرَةِ، وَمَحْرَمُهَا الثَّانِي يُقَابِلُهَا فِي الْبَلَدِ الْآخِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا قَدَّرْنَا مِنَ السَّلَامَةِ فَإِنَّهُ: مَنْ يَرَكَبُ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ لِأَنَّ النِّسَاءَ الْآنَ فِي الطَّائِرَةِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ، تَجِدُ الْمَرْأَةَ إِلَى جَانِبِ الرِّجْلِ، لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتَقَى مِنَ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ، رَقْم (٥٠٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءِ، رَقْم (٢٧٤٠) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَنْ تُسَافِرَ بِلا مَحْرَمٍ فِي الطَّائِرَةِ، أَوْ فِي السَّيَّارَةِ، أَوْ عَلَى الْجَمَلِ، أَوْ عَلَى الْجِهَارِ، أَوْ عَلَى الْأَرْجُلِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَالْمَحْرَمُ هُوَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، أَوْ رِضَاعَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هؤُلاءِ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكْوِينًا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾. هَذَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْحَالَةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، كُلُّهُنَّ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الْمُصَاهَرَةُ فَبِالزَّوْجِ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ مَحْرَمٌ لِلزَّوْجَةِ، وَابْنُ الزَّوْجِ وَابْنُ بِنْتِ الزَّوْجِ وَإِنْ نَزَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ أَنَّ جَدَّ الزَّوْجِ سَافَرَ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ الزَّوْجِ النَّازِلَ سَافَرَ بِزَوْجَةِ أَبِيهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ لَهَا، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْقَذَ امْرَأَةً مِنْ هَلَاكِ صَارَ مَحْرَمًا لَهَا، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، يَعْنِي بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَاتِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ...، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا غرقت امرأة، ثم جاء إنسانٌ وأنقذها، أو سبَّ حريقٌ في البيتِ فجاء إنسانٌ  
فأنقذها، فإنَّ بعضَ العوامِّ يدَّعي أنَّه يصيرُ محرِّمًا لها، وهذا ليس له أصلٌ، وغيرُ  
صحيح، فالمحارمُ سبْعٌ بالنَّسبِ، وسبْعٌ بالرِّضاعةِ، وأربعٌ بالمصاهرةِ، أمَّا الزَّوجُ  
فمَعْلومٌ أنَّه محرِّمٌ؛ لأنَّه زوجٌ، واللهُ الموقِّعُ.



## ٨ - كِتَابُ: الْفَضَائِلِ

## ١٨٠ - بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ): «كِتَابُ الْفَضَائِلِ».

الْفَضَائِلُ: جَمْعُ فَضِيلَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ بِفَضَائِلِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، تَكَلَّمَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَقِيقَتُهُ كَلَامٌ سَمِعَهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ تَلَاهُ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنُنزِلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿الشعراء: ١٩٢-١٩٤﴾. وَقَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ ﴿البقرة: ٩٧﴾؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَحَلُّ الْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْفِهْمِ؛ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴿القيامة: ١٦﴾. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الْقُرْآنِ كَانَ يُبَادِرُ جِبْرِيلَ - وَجِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ يُلْقِنُهُ - فَيُبَادِرُهُ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ ﴿القيامة: ١٧-١٨﴾. يَعْنِي: اسْكُتْ حَتَّى يَقْرَأَ جِبْرِيلُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿القيامة: ١٧-١٨﴾. يَعْنِي: قَرَأَهُ جِبْرِيلُ الَّذِي هُوَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿القيامة: ١٩﴾. يَعْنِي: اِقْرَأْهُ بَعْدَهُ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿القيامة: ١٩﴾. يَعْنِي لَا تُقَاطِعْ جِبْرِيلَ فِي قِرَاءَتِهِ.

فَهَذَا الْقُرْآنُ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، هُوَ يَتَكَلَّمُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴿المجادلة: ١﴾. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ

جُمْلَةٌ مَاضِيَّةٌ، يَعْنِي: أَمَّا فَعَلٌ مَاضٍ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ كَلَامِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ وَعَلَى تَأْخِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّتِهَا وَشَأْنِهَا، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]. هَذَا فِي أَحَدٍ، يَقُولُ: إِذَا غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ، إِذَنْ فَالغَدُوُّ سَابِقٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ بِمَا شَاءَ، كَيْفَ شَاءَ.

وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَكَلَامِنَا، يَعْنِي أَنْ صَوْتَهُ فِي الْقُرْآنِ كَأَصْوَاتِنَا كَلًّا؛ لِكَيْتَه يَتَكَلَّمُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ بِهَا، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا هُوَ الْحُرُوفُ الَّتِي نُكُونُ مِنْهَا كَلَامَنَا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ، هَذَا هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنْهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١]، فَهُوَ أَمِينٌ، أَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَزَلَ بِهِ عَلَى أَمِينِ الْبَشَرِ جِبْرِيلَ أَمِينِ الْمَلَائِكَةِ، وَمُحَمَّدًا ﷺ أَمِينِ الْبَشَرِ، وَكِلَاهُمَا أَمِينٌ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

هَذَا الْقُرْآنُ لَهُ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ، فَضَائِلٌ عَامَّةٌ، وَفَضَائِلٌ فِي آيَاتٍ وَسُورٍ خَاصَّةٍ، مِثْلًا الْفَاتِحَةُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ أُمَّ الْكِتَابِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَهُنَاكَ آيَاتٌ، أَوْ سُورٌ لَهَا فَضَائِلٌ خَاصَّةٌ، أَمَّا الْقُرْآنُ عُمُومًا فَلَهُ -أَيْضًا- فَضَائِلٌ عَامَّةٌ.

وَهَذَا يَوْجِبُ لَنَا أَنْ نَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَيْلًا وَنَهَارًا؛

لأنَّ الإنسانَ إذا تلا كلامَ الله صارَ له بكلِّ حرفٍ عشرُ حَسَنَاتٍ، الحَرْفُ الواحدُ منَ الكَلِمَةِ له فيه عشرُ حَسَنَاتٍ، فَمَثَلًا (قُل) هذه فيها عِشْرُونَ حَسَنَةً؛ لِأَنَّهَا حَرْفَانِ: القَافُ وَاللَّامُ، (أَعُوذُ) هذه أَرْبَعَةُ أَحْرَفٍ فيها أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، يَعْنِي ثَوَابًا عَظِيمًا لَا يَتَصَوَّرُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ الَّذِي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، نَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِيهِ، وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ عَجَلَةً تَوْجِبُ سُقُوطَ بَعْضِ الْحُرُوفِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَهْدُهُ هَذَا حَتَّى يُسْقِطَ بَعْضَ الْحُرُوفِ، هَذَا مَا تَلَاهُ كَمَا أُنزِلَ، لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ الْحُرُوفِ، أَمَّا التَّجْوِيدُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّهُ مِنْ كَمَالِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، فَالوَاجِبُ أَلَّا تُسْقِطَ حَرْفًا مِنْ الْحُرُوفِ وَلَا شِدَّةً مِنَ الشَّدَاتِ، وَأَمَّا قَوَاعِدُ التَّجْوِيدِ الْمَعْرُوفَةُ، فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّحْسِينِ وَالتَّكْمِيلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِهَذَا يَضَعُفُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّجْوِيدَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمٌ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا، بَلْ يُقَالُ: الْقُرْآنُ أَمْرُهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- بَيِّنٌ وَاضِحٌ، لَا تُسْقِطُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِهِ، وَأَمَّا مُرَاعَاةُ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لَيْسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَرَبٌ مِنْ قِبَائِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِهَاجَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَعْرِفُونَ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَهْجَةٍ غَيْرِهِ يَضَعُبُ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، كُلُّ يَقْرَأُ بِلَهْجَتِهِ مِنَ الْعَرَبِ، بَقِيَ عَلَى هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ، وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ صَارَ النَّاسُ يَقْرَءُونَ عَلَى لَهْجَاتِهِمْ، فَصَارَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.



واللُّغَةُ الْقُرَشِيَّةُ كَانَتْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى جَمِيعِ اللَّهْجَاتِ، بَعْدَ أَنْ تَطَوَّرَ اللِّسَانُ وَصَارَتْ الدَّوْلَةُ كُلُّ خُلَفَائِهَا مِنْ قُرَيْشٍ غَلَبَتْ اللُّغَةُ الْقُرَشِيَّةُ، غَلَبَ حَرْفُ قُرَيْشٍ عَلَى جَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَلَمَّا خَافَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي كَلَامِ اللهِ، وَأَنْ تَوَدِّيَ هَذِهِ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةَ إِلَى شِقَاقٍ وَنِزَاعٍ، أَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُوَحِّدَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ - أَلَا وَهُوَ حَرْفُ قُرَيْشٍ - أَيُّ لُغَةِ قُرَيْشٍ، فَجَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ الَّذِي نَقَرَأُ بِهِ الْآنَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَائِرِ الْمَصَاحِفِ فَأَحْرَقَتْ؛ فَأَحْرَقُوهَا؛ لِثَلَا تَبْقَى فَيَفْتِنَنَّ النَّاسَ بِهَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَضِيلَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تُنْسَى، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَأَحْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ، لَا تَتْرُكُوا الْقُرْآنَ، وَلَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً تَقْرَأُ كُلَّهُ، أَوْ بِالشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بِالشَّهْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ بِالشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْكَمَالِ، أَنْ تَحْفَظَهُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، هَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ إِلَّا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً، أَوْ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً، أَوْ فِي الْأُسْبُوعَيْنِ مَرَّةً، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، أَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، الْحَاصِلُ أَلَّا تَهْجَرَ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يَزِيدُكَ إِلَّا نُورًا فِي الْقَلْبِ وَبَصِيرَةً فِي الْعِلْمِ، وَاللهُ الْمُوفِيُّ.



٩٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اقْرَأُوا

الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم

٩٩٢ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْإِنشَاءُ عِمْرَانَ، مُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهَا عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ» فَأَمَرَ ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأُطْلِقَ، فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْضِي حَاجَتَهُ - يَعْنِي يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ - فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحْتَرَمٌ مُعْظَمٌ، فَلَا يُقْرَأُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ أَهْلِهِ حَالَ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَكِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ثَوَابَ هَذَا الْقُرْآنِ شَيْئًا قَاتِمًا بِنَفْسِهِ، شَخْصًا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا تَلَاهُ الْإِنْسَانُ مُحْتَسِبًا فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَقْدِيمِهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْإِنشَاءُ عِمْرَانَ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَيَّدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذين يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ؛ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَخْبَارِهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِهِ، هَؤُلَاءِ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَقِسْمٌ آخَرَ يُؤْمِنُونَ بِأَخْبَارِهِ، وَيُصَدِّقُونَ بِهَا، وَيَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِهِ... فَهَؤُلَاءِ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَهُمْ يُحَاجُّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: الْعَمَلُ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ أَي: يَتَفَهَّمُونَ مَعَانِيهَا ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يَعْنِي: وَيَعْمَلُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا أُخِّرَ الْعَمَلُ عَنِ التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِلَا تَدْبِيرٍ؛ إِذْ إِنَّ التَّدْبِيرَ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ مِنْ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ: أَنْ يُتْلَى وَيُعْمَلُ بِهِ، يُؤْمَنُ بِأَخْبَارِهِ، وَيُعْمَلُ بِأَحْكَامِهِ، وَيُمْتَثَلُ أَمْرُهُ، وَيُجْتَنَّبُ مَهْيُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يُحَاجُّ عَنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ هُوَ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ، يَعْنِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ النَّسَاءَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ بِآلِ عِمْرَانَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ هَذَا نُسِخَ بِالتَّرْتِيبِ الْأَخِيرِ حَيْثُ جُعِلَتْ آلُ عِمْرَانَ قَبْلَ النَّسَاءِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ آلَ عِمْرَانَ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَهِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

٩٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله في كتاب (رياض الصالحين) في (باب فضل قراءة القرآن): عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، الخطاب للأمة عامة، فخير الناس من جمع بين هذين الوصفين: من تعلم القرآن وعلم القرآن، تعلمه من غيره وعلمه غيره، والتعلم والتعليم يشتمل التعلم اللفظي والمعنوي.

النوع الأول: التعليم اللفظي، فمن حفظ القرآن، يعني صار يعلم الناس التلاوة ويحفظهم إياه، فهو داخل في التعليم، وكذلك من تعلم القرآن على هذا الوجه، فهو داخل في التعلم، وبه تعرف فضيلة الخلق الموجودة الآن في كثير من البلاد - والله الحمد - في المساجد خلق يتعلم الصبيان فيها كلام الله عز وجل، فمن أسهم فيها بشيء فله أجر، ومن دخل أولاده فيها فله أجر، ومن تبرع وعلم فيها فله أجر، كلهم داخلون في قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم العلم وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عَسَىٰ وَتُوِّقَ﴾...، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتبع فيه، رقم (٧٩٨).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: التَّعْلِيمُ الْمَعْنَوِيُّ، يَعْنِي تَعْلِيمَ التَّفْسِيرِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِسُ إِلَى النَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَيْفَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ كَمَا نَعْلَمُ مُتَشَابِهٌ، نَجِدُ أحيانًا أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ تَتَكَرَّرُ بِلَفْظِهَا مِثْلُ: ﴿بِتَأْتِيهَا النَّيْتُ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَنُهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩]، هَذِهِ تَكَرَّرَتْ بِلَفْظِهَا فِي سُورَتَيْنِ: فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ يَتَكَرَّرُ، فَالْقُرْآنُ مُتَشَابِهٌ، فَإِذَا عَلَّمَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ كَيْفَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَأَعْطَاهُ الْقَوَاعِدَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَهَذَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَلْيُعَلِّمَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِهَوَاهُ وَيَحْمِلَ الْآيَاتِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ هُوَ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ فِي آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَغَيْرِهِمْ، يَحْمِلُونَ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ، مِثْلًا يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، يَقُولُ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ هَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كَذَا، وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ وَلَيْسَتْ هَيْئَةً، لَوْ كُنْتُ تُفَسِّرُ كَلَامَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَعُدَّ ذَلِكَ جِنَايَةً، إِذَا فَسَّرْتَهُ بِمَا تُرِيدُ أَنْتَ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ! وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَبْتَوُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> فَالْوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّرُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَعْنَى الْآيَةِ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ لَا يَدْرِي - لَكِنْ إِذَا كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، وَتَكَلَّمَ بِمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ سَيُرْشِدُهُ إِذَا أَخْطَأَ فَلَا بَأْسَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُلْقَى فِي الْإِحْتِبَارَاتِ يُلْقَى لِلطَّالِبِ مِثْلًا: فَسِّرِ الْآيَةَ كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه أحمد (٣٢٢٣/١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَكُونُ الطَّالِبُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ اسْتِحْضَارًا لِمَعْنَاهَا، فَهَلْ يُفَسِّرُهَا بِمَا عِنْدَهُ؟  
نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخْتَبَرٌ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَعِنْدَهُ مَنْ يُنْبِئُهُ، لَكِنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ،  
أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُفَسِّرُ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يُقَدِّمَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ كَغَيْرِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ  
السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» الْمَاهِرُ: الَّذِي يُجِيدُ الْقُرْآنَ، يُتَقَنُّهُ، هَذَا مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ،  
وهؤلاء السَّفَرَةُ الْكِرَامِ الْبَرَّةُ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفُوعَةٍ  
مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦]. فالماهرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ  
الَّذِي يَتَتَعَّعُ فِي الْقُرْآنِ وَيَتَهَجَّاهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ، الْأَجْرُ الْأَوَّلُ أَجْرُ  
التَّلَاوَةِ، وَالثَّانِي أَجْرُ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ  
نَصَبِكَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، فَالَّذِي يَتَتَعَّعُ فِي الْقُرْآنِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ:  
أَجْرُ التَّعَبِ، وَأَجْرُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ،  
وَفَرَقٌ بَيْنَ إِنْسَانٍ لَهُ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ وَإِنْسَانٍ دُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهُ أَجْرٌ، وَنَضْرِبُ مَثَلًا  
لهذا - وَالثَّوَابُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ - لَكِنْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ شَرَفٌ وَسِيَادَةٌ وَمَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ فِي  
النَّاسِ، لَكِنَّ أَمْوَالَهُ قَلِيلَةٌ، وَإِنْسَانٌ آخَرٌ وَضِيعٌ بَيْنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، لَكِنْ عِنْدَهُ  
أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، الْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَاهِرَ بِالْقُرْآنِ، الْمُجِيدَ فِيهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي  
يَتَلُو الْقُرْآنَ، وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرَانِ، إِذِنَّ الَّذِي يَتَلُو الْقُرْآنَ لَيْسَ  
بِخَاسِرٍ مَهْمَا كَانَ، إِنَّهُ رَابِعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج...، رقم (١٢١١).

٩٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### الشَّحْ

هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ»، فِي (بَابِ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ أَمْثَلَةً لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، الْمُؤْمِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرَ قَارِئٍ، فَإِنْ كَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ - يَعْنِي الثَّمْرَةَ - رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، فَهَذَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ طَيِّبَةٌ وَقَلْبُهُ طَيِّبٌ، وَفِيهِ خَيْرٌ لغيره، الْجُلُوسَةُ مَعَهُ خَيْرٌ، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ حَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ أَوْ يُحْذِيكَ أَوْ تَمَجَّدَ مِنْهُ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ» <sup>(٢)</sup> فَاَلْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلُّهُ خَيْرٌ فِي ذَاتِهِ، وَفِي غَيْرِهِ، فَهُوَ كَالأُتْرُجَةِ لَهَا رَائِحَةُ طَيِّبَةٌ ذَكِيَّةٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَهُوَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، وَالتَّمْرَةُ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَكِنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَائِحَةُ ذَكِيَّةٌ كَرَائِحَةِ الْأُتْرُجَةِ، وَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيحُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، رَقْمٌ (٥٠٢٠)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٧٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ، رَقْمٌ (٢١٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ

وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالِسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانِبَةِ قِرْنَاءِ السُّوءِ، رَقْمٌ (٢٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بريحٍ ظاهرٍ بَيِّنٍ، وإنَّ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ رَائِحَتُهَا ذَكِيَّةً مَجْدِبُ النَّاسِ لَكِنَّهَا حُلْوَةٌ طَيِّبَةٌ، هَذَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِذَنْ فَالْمُؤْمِنُ الْقَارِئُ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، يَعْنِي: لَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْهُ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، لَكِنْ طَعْمُهَا مُرٌّ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ فِي ذَاتِهِ خَبِيثٌ، لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ قَلْبُهُ كَافِرٌ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾. فِهناك منافقون يقرءون القرآن قراءة طيبة مرتلة مجودة، لكنهم منافقون -والعياذ بالله- كما قال النبي ﷺ في الخوارج: «يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم»<sup>(١)</sup> هؤلاء -والعياذ بالله- ضرب النبي ﷺ لهم مثلاً بالريحانة، ريحها طيبٌ وذلك لما معهم من القرآن، وطعمها مرٌّ؛ وذلك لحُبِّ طويتهم، وفساد نيتهم، والمنافق الذي لا يقرأ القرآن ضرب النبي ﷺ له مثلاً بالحنظلة، طعمها مرٌّ، وليس لها ريحٌ، هذا المنافق الذي لا يقرأ القرآن لا خير فيه، طعمه مرٌّ، وليس معه قرآنٌ ينفع الناس به.

هذه أقسام الناس بالنسبة لكتاب الله عز وجل، فاحرص يا أخي المسلم على أن تكون من المؤمنين الذين يقرءون القرآن ويتلونه حق تلاوته، حتى تكون كمثل الأترجة رائحة طيبة، وطعم طيب، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاتَّبَعُوا بَرِيحَ...﴾، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٩٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»، يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَأْخُذُهُ أَنْاسٌ يَتْلُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ هَذَا؟ وَمَنْ هَذَا؟ مَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْقُرْآنِ تَصَدِيقًا بِأَخْبَارِهِ، وَتَنْفِيزًا لِأَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابًا لِنَوَاهِيهِ، وَاهْتِدَاءً بِهَدْيِهِ، وَتَخَلُّقًا بِهَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَكُلُّهَا أَخْلَاقٌ فَاضِلَةٌ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ أَضَلُّ الْعِلْمِ، وَمَنْبَعُ الْعِلْمِ، وَكُلُّ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، يَرْفَعُ فِيهَا دَرَجَاتِهِمْ، وَيُقَالُ لِلْقَارِي: «اقْرَأْ وَرَتِّلْ وَاصْعَدْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى مُنْتَهَى قِرَاءَتِهِ صُعُودًا فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَأَمَّا الَّذِينَ يَضَعُهُمُ اللهُ بِهِ، فَقَوْمٌ يَقْرَأُونَهُ وَيُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ لَكِنَّهُمْ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يُصَدِّقُونَ بِأَخْبَارِهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِهِ، يَسْتَكْبِرُونَ عَنْهُ عَمَلًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من...، رقم (٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب منه، رقم (٢٩١٤)، من حديث عبد الله بن

وَيَجِدُونَهُ خَبْرًا، إِذَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَصَصَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ صَارُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُشْكِكُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ؛ بَلْ ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠]. مُرْتَابُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَرَبِّمَا تَصِلُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الْجَحْدِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَفِي الْأَحْكَامِ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ أَحْكَامِهِ، لَا يَأْتِمِرُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَنْتَهُونَ عَنِ نَهْيِهِ، هَؤُلَاءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَضَعُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ خَسَارًا، حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنَّ الدُّنْيَا تَزْدَانُ لَهُمْ، وَتَنْزَخِرُفُ، فَإِنَّ مَالَهُمْ إِلَى الْخَسَارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَكِنْ رَبِّمَا يُمَهِّلُ لَهُمْ، وَيُمْلِي لَهُمْ، وَتَنْفُتِحُ عَلَيْهِمُ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُمْ كَلَّمَا انْفَتَحَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَزِدَادُونَ بِهِ إِلَّا خَسَارًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ هُمْ عَلَيْكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَانْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. يَعْنِي: رَبِّمَا يُمْلِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْكَافِرِ الْجَاهِدِ الْمُسْتَكْبِرِ، وَتَزْدَانُ لَهُ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا إِثْمًا وَخَسَارًا فِي الْآخِرَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي الَّذِينَ يَضَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْقُرْآنِ، كُنْ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ يَرْفَعُهُمُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



٩٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. »

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن...»، رقم (٧٥٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...، رقم (٨١٥).

«وَالْآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» الْحَسَدُ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَعْنَاهُ هُنَا هُوَ الْغِبْطَةُ، يَعْنِي لَا شَيْءَ فِيهِ غِبْطَةٌ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَغْبِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَفِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَتَجِدُ -مَثَلًا- بَعْضَ النَّاسِ يَغْبِطُ هَذَا الرَّجُلَ حِينَ أَعْطَاهُ اللهُ الْمَالَ وَالْأَوْلَادَ وَالْأَهْلَ وَالْقُصُورَ وَالسَّيَّارَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمُغْتَبَطُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَحْسُدُ -أَي: يَغْبِطُ- بَعْضُ النَّاسِ عَلَى مَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الصَّحَّةِ وَسَلَامَةِ الْبَنِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَغْبِطُهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قَوْمِهِ، إِنَّ قَالَ سُمِيعٌ، وَإِنْ عَمِلَ أَتْبَعَ، فَيَقُولُ: هَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبِطُ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي يُغْبِطُ مَنْ حَصَلَ عَلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ:

الأولى: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ -فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ حَفِظَ الْقُرْآنَ، وَفَهِمَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِالْقُرْآنِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُومُ بِهِ، يُفَكِّرُ مَاذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهُ قَالَ: ﴿أَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ فَيُقِيمُهَا، مَاذَا قَالَ عَنِ الزَّكَاةِ، قَالَ: إِنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَيُؤْتِيهَا، مَاذَا قَالَ اللهُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، مَاذَا قَالَ عَنِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلُوا﴾ [الرعد: ٢١]. فَيَصِلُ رَحِمَهُ، مَاذَا قَالَ عَنِ الْجِيرَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. إِلَى آخِرِهِ، فَتَجِدُهُ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، هَذِهِ هِيَ الْغِبْطَةُ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ، وَهِيَ الْحِظُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبْقَى.

وَالثَّانِيَةُ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا»، يَعْنِي: أَعْطَاهُ الْغِنَى «فَهُوَ يُنْفِقُ الْمَالَ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» يُنْفِقُهُ يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، أَيُّ شَيْءٍ يُرْضِي اللَّهَ يُنْفِقُ مَالَهُ فِيهِ، فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، فِي الصَّدَقَاتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ، فِي إِعَانَةِ الْمَلْهُوفِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، الْمِهْمُ: أَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بَدَلَ مَالَهُ فِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، لَيْسَ مُمَسِّكًا، وَلَيْسَ مُبَدِّرًا، لَيْسَ مُمَسِّكًا فَيَبْخُلُ، وَلَا مُبَدِّرًا فَيَغْلُو وَيَزِيدَ؛ بَلْ هُوَ يُنْفِقُهُ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي اللَّهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَمَشِّيًا عَلَى شَرْعِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يَتَمَتَّعُ بِهَا كَمَا تَتَمَتَّعُ الْبَهِيمَةُ بِالْعَلْفِ ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهَا، هَذَا لَيْسَ مَحْسُودًا وَلَا يُحْسَدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ تَالِفٌ، أَوْ مَتْلُوفٌ عَنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الَّذِي يُغْبَطُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِالْقُرْآنِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، دَائِمًا يَجْعَلُ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الْقُرْآنِ، يَتَمَشَّى بِهَدْيِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهَ، وَيَقُومَ بِوَاجِبِهِ، وَيُنْفِقَهُ حَيْثُ كَانَ إِنْفَاقُهُ خَيْرًا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٩٩٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«الشَّطْنُ» بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الْحَبْلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، رقم (٥٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم (٧٩٥).

## الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ الْكَهْفِ هِيَ السُّورَةُ الَّتِي بَيْنَ سُورَتَيْ الْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ، وَمِنْ فَضَائِلِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَفِيهَا قِصَصٌ وَعِبْرَةٌ قَصَّهَا اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفَغَشِيَهُ -يَعْنِي غَطَّاهُ- شَيْءٌ مِثْلُ الظُّلَّةِ كَأَنَّهُ غَمَامَةٌ، كُلَّمَا قَرَأَ نَزَلَ، كُلَّمَا قَرَأَ نَزَلَ مِنْ فَوْقٍ، وَجَعَلَ الْفَرَسُ وَهُوَ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ تَمِيلُ، تَنْفِرُ مِنْ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»؛ لِأَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا قَرَأَهُ الْإِنْسَانُ بَتَمَهْلٍ وَتَدْبِيرٍ؛ فَإِنَّ السَّكِينَةَ تَنْزَلُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى قَلْبِ الْقَارِي؛ فَيُنزِلُ اللهُ السَّكِينَةَ فِي قَلْبِهِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَالْأَوْلِيَاءُ لَهُمْ كَرَامَاتٌ، لَكِنْ لَيْسَ لِكُلِّ وَلِيٍّ كَرَامَةٌ، وَإِنَّمَا يُؤْتِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ الْكَرَامَةَ تَثْبِيثًا لَهُ وَتَصَدِيقًا لَهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهِيَ -يَعْنِي الْكَرَامَاتِ- أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ -يَعْنِي لَا تَأْتِي عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ- يُجْرِيهَا اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى يَدَيْ بَعْضِ أَوْلِيَائِهِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَثْبِيثًا لَهُ، وَتَصَدِيقًا لَهَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مُعْجِزَةٌ لِلرَّسُولِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ هَذَا الْوَلِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الْحَوَارِقَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: آيَاتٌ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَقِسْمٌ: كَرَامَاتٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَقِسْمٌ: إِهَانَاتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يُجْرِيهَا اللهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ عَلَى أَيْدِي الشَّيَاطِينِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَعِلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّ

الذي تحصل له هذه الخوارق إما أن يكون نبياً، أو ولياً للرحمن، أو ولياً للشيطان، ومن المعلوم أنه بعد وفاة رسولنا محمد ﷺ لا يمكن أن تكون كرامة معجزة أبداً؛ لأن النبوة انقطعت، وذاك رسول الله، وخاتم النبيين، بقيت الكرامات، وبقيت الأحوال الشيطانية، والسعوذات، والسحر، وما أشبه ذلك، الكرامات علامات أن يجريها الله عز وجل على يد رجل صالح من أولياء الله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٣]. فإذا جرى شيء خارق للعادة على يد رجل صالح مؤمن تقى معروف بالخير قيل: هذه كرامة.

والقسم الثالث: السحر والأحوال الشيطانية تجري على طواغيت وأولياء الشياطين الذين يدعون أنهم أولياء، ويلعبون بعقول السفهاء وعقول العامة، نجد الإنسان يكبر عما أمته، ويوسع كفه، ويطيل لحيته، ويعفر جبهته على الأرض ليظهر عليه أثر السجود، وما أشبه ذلك من اللب بعقول الناس، ثم يستخدم الشياطين لأغراضه الخاصة، فتخدمه فتقرب له البعيد، وربما تحمله في الهواء، ويطير في الجو، حتى قيل: إن بعضهم شوهد في بيته في أول يوم عرفة، ثم حملته الشياطين حتى أدرك الناس في عرفة. فهؤلاء الشياطين يلعبون بعقول الناس.

وإن كانوا يفعلون هذا الشيء، فإنه لا كرامة لهم، والكرامات والإهانات ألف فيها العلماء كثيراً، ومن أحسن ما ألف كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ذكر فيه أشياء كثيرة من كرامات الأولياء، وأشياء أخرى من إهانات الأعداء، يذكر أن (مسئلة الكذاب) الذي خرج في اليمامة في عارض الرياض، وادعى أنه نبي، أنه جاءه قوم فقالوا له: إن عندنا بثراً

غَارَ مَاؤُهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا، لِأَجْلِ أَنْ يُبْرِكَ عَلَيْهَا، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا شَكَّوْا إِلَيْهِ قَلَّةَ الْمَاءِ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَنْبَعِ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَجَاؤُوا إِلَى (مُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ)، وَقَالُوا: إِنَّ الْبِئْرَ غَارَ مَاؤُهَا، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَذَهَبَ إِلَى الْبِئْرِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَجَّ فِيهَا مَجَّةٌ مِنَ الْمَاءِ فِي هَذَا الْبِئْرِ، وَلَمَّا مَجَّ فِيهَا الْمَاءُ غَارَ الْمَوْجُودُ فِيهَا<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا يَتَوَقَّعُونَ أَنَّ الْمَاءَ يَجِيئُ، وَيَكْتَثِرُ، وَيَرْتَفِعُ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ آيَةً لَتَكْذِيبِ هَذَا الرَّجُلِ، هَذَا لَا شَكَّ - أَنَّهُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، يَعْنِي لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُجُّ الْمَاءَ فِي بِئْرِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ ثُمَّ يَغَارُ، هَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ أَجْرَى ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا رَأَيْتَ مِنْ شَخْصٍ مَا يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا يُعْرِفُ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَهَذِهِ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَهِيَ أَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، أَوْ سِحْرٌ يَسْحَرُ أَعْيُنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ السَّحْرَ قَدْ يَسْحَرُ الْأَعْيُنَ حَتَّى تَرَى الْمُتَحَرِّكَ سَاكِنًا، وَالسَّاكِنَ مُتَحَرِّكًا، فَهَاهُمْ سَحْرَةٌ فِرْعَوْنَ، أَلْقَوْا حِبَالًا عَادِيَّةً، وَعِصِيًّا أَلْقَوْهَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ حَتَّى جُعِلَ الْوَادِي كُلُّهُ حَيَاتٍ وَثُعَابِينَ، حَتَّى أَوْجَسَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُلْقِيَ عَصَاهُ: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢]، حِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فَجَعَلَتْ تَمَثُّي عَلَى هَذِهِ الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ تَلْقَفُهَا، فَعَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ؛ لِأَنَّهُ التَّهَمَ كُلَّ سِحْرٍ، ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء: ٤٥].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الظُّلَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذَا الْقَارِي الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ هَذِهِ كَرَامَةٌ لَهُ، وَهِيَ شَهَادَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْفِعْلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَقٌّ،

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

تَنْزِلُ السَّكِينَةَ لِقِرَائَتِهِ وَتِلَاوَتِهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ حُجَّةً لَنَا وَقَائِدًا لَنَا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



٩٩٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَرْتَلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَثَوَابِهِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، رَقْمٌ (٢٩١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مِنْهُ، رَقْمٌ (٢٩١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، رَقْمٌ (١٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٢٩١٤).



وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، ثم بيّن ذلك في قوله: «لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلْفٌ حَرْفٌ، وَوَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» فتكون ثلاثة فيها ثلاثون حسنة، وكذلك بقيّة الكلمات، فإذا قرأ الإنسان القرآن العظيم، ففي كل حرفٍ من كل كلمة عشر حسنات، وهذه نعمة عظيمة، وأجرٌ كثير، فينبغي للإنسان أن يكثر ما استطاع من تلاوة كتاب الله عزَّ وجلَّ، وليس يلزم أن تكون قد حفظت القرآن كله، اقرأ ما تيسر، حتى لو فرض أنك لم تحفظ إلا سورة الفاتحة وجزء عمّ وتبارك، وما أشبه ذلك، كل القرآن خير، حتى إن الرسول ﷺ أخبر بأن من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنّها تعدل ثلث القرآن<sup>(١)</sup>.

كذلك -أيضاً- الحديث الذي بعده بيّن الرسول ﷺ أن الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الحرب، يعني أن القرآن يعمر القلب، ويجعله مستنيراً بالعلم وبنور الكتاب العزيز، وإذا فقد القرآن من قلب العبد فإنه يكون كالبيت الحرب -والعياد بالله- ليس فيه خير، وهذا -أيضاً- في التحذير من عدم قراءة القرآن والحرص عليه. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يتلونه حق تلاوته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ١٨١ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَقَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

## الشرح

ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِي (بَابِ الْأَمْرِ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِضِهِ لِلنَّسْيَانِ)، يَعْنِي أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا مَنَّْ اللَّهُ عَلَيْكَ فَحَفِظْتَهُ فَتَعَاهَدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ -أَيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ- كَمَا شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا، يَعْنِي كَالْإِبِلِ الْمُعْقُولَةِ إِذَا تَعَاهَدَهَا الْإِنْسَانُ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَضَاعَتْ، وَقَدْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَقَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ حِزْبًا مُعَيَّنًا تَتَعَاهَدُهُ كُلَّ يَوْمٍ -مَثَلًا- تَقُولُ: كُلَّ يَوْمٍ أَقْرَأُ جُزْءًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيات آية...، رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيات آية...، رقم (٧٨٩).

فَتَحْفَظُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، أَوْ جُزْأَيْنِ فَتَحْفَظُهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَتَحْفَظُهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَعَاهَدُ هَذَا حَتَّى لَا تَنْسَاهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ نِسْيَانِهِ لِمَنْ أَهْمَلَهُ، أَمَّا مَنْ نَسِيَهِ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، لَكِنْ مَنْ أَهْمَلَ، وَتَغَافَلَ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحِفْظِهِ - فَإِنَّهُ يُحْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

فَأَنْتَ - يَا أَخِي - إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ فَتَعَاهَدَهُ بِالْقِرَاءَةِ بِتِلَاوَتِهِ بِتَكَرُّارِ التَّلَاوَةِ وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - بِالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالشَّيْءِ يُؤَدِّي إِلَى حِفْظِهِ وَبِقَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَيَّدَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ يَقْتَضِي بَقَاءَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى قَلْبِكَ وَعَلَى جَوَارِحِكَ، فَإِذَا صَارَ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَا يُنْسَى، أَمَّا إِذَا أَهْمِلَ، فَإِنَّهُ يَضِيعُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِتَدْبِيرٍ وَتَمَهُّلٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ السَّرْعَةَ الَّتِي تَوْجِبُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ الْحُرُوفِ فَقَدْ غَيَّرَ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَحَرَفَهُ، أَمَّا الْعَجَلَةُ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ سُقُوطَ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



## ١٨٢ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

- ١٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- مَعْنَى «أَذِنَ اللَّهُ»: أَي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ.
- ١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ: «بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهَا»، هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ...»، رَقْمٌ (٧٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٧٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٥٠٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٧٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٧٩٣).

المسألة الأولى: استحبابُ تحسينِ الصَّوتِ في قراءةِ القرآنِ، وتحسينِ الصَّوتِ في قراءةِ القرآنِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: تحسينُ الأداءِ بحيثُ يُبَيِّنُ الحُرُوفَ ويُجْرِجُهَا مِنْ مَخَارِجِهَا حَتَّى يَبْدُو الْقُرْآنُ وَاضِحًا بَيِّنًا، فلا يُدْغِمُ، ولا يَحْدِفُ شَيْئًا مِنَ الحُرُوفِ؛ لِثَلَا يَنْقُصَ شَيْءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

والثاني: تحسينُ الصَّوتِ، يَعْنِي النِّعْمَةَ نَعْمَةَ الصَّوتِ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ الَّذِي هُوَ تَحْسِينُ الأَدَاءِ، لا يَنْبَغِي المُبَالَغَةُ فِيهِ، وَالغُلُوفُ فِيهِ بِحَيْثُ تَجِدُ الرَّجُلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَتَكَلَّفُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، وَيَتَكَلَّفُ فِي الغِنَّةِ، وَفِي الإِدْغَامِ، وَفِيهَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الحُرُوفِ المُتَكَلِّفَةِ، وَلَكِنْ لِتَكُنْ قِرَاءَتُهُ طَبِيعِيَّةً، وَبَيِّنٌ فِيهَا الحُرُوفَ وَالْحَرَكَاتِ هَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وَأَمَّا الغُلُوفُ وَالمُبَالَغَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَطْلُوبِيَّةٍ، وَبِهِ نَعْلَمُ أَنَّ تَعَلُّمَ التَّجْوِيدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى تَحْسِينِ الصَّوتِ بِدُونِ غُلُوفٍ، وَلا مُبَالَغَةٍ، فَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَحَبَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ إِلَى شَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ لا إِلَى شَيْءٍ وَاجِبٍ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ تَحْسِينُ الصَّوتِ، فَهَذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: حُسْنُ الصَّوتِ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُعْطِيهِ حَنْجَرَةً وَاسِعَةً، وَصَوْتًا طَيِّبًا، فَيُقَالُ: نَعَم، الأَمْرُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُحَسِّنُ الإِنْسَانُ الصَّوتَ بِالتَّعَلُّمِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الصَّوتِ غَرِيزِيٌّ وَمُكْتَسَبٌ، فَلا يَزَالُ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ حَسَنٍ حَتَّى يَتَعَلَّمَ، وَيُؤَدِّي بِصَوْتٍ حَسَنٍ، ثُمَّ ذَكَرَ المُوَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، أَدْنَى قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ اسْتَمَعَ، يَعْنِي مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ

مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَسْمَعُهَا جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ اسْتِمَاعِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ بِجَهْرٍ بِهِ.

يَعْنِي: نَبِيًّا - وَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ أَفْضَلُ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ - «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» يَعْنِي: يَقْرَأُ بِصَوْتٍ حَسَنِ «بِجَهْرٍ بِهِ» يَعْنِي: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ - أَيُّ: يَسْتَمِعُ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدَاءَ الْحَسَنَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَحَدُ خُطَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَأَلِ دَاوُدَ يَعْنِي بِذَلِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَاوُدُ عِنْدَهُ صَوْتُ حَسَنٌ جَمِيلٌ رَفِيعٌ حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيٍ مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبا: ١٠].

فَكَانَتِ الْجِبَالُ تُرْجِعُ مَعَ دَاوُدَ، وَهُوَ يَتْلُو الزَّبُورَ لِحُسْنِ صَوْتِهِ، تُجَاوِبُهُ جِبَالٌ وَهِيَ أَحْجَارٌ جَامِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ تُؤَوِّبُ مَعَهُ - سُبْحَانَ اللَّهِ - تَأْتِي فَإِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ تَجْمَعَتْ فِي جَوْ السَّمَاءِ، وَجَعَلَتْ تُرْجِعُ مَعَهُ ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيٍ مَعَهُ﴾ يَعْنِي رَجَعِي مَعَهُ، ﴿وَالطَّيْرُ﴾ يَعْنِي كَذَلِكَ أَمَرْنَا الطَّيْرَ بِذَلِكَ، فَكَانَتِ الْجِبَالُ وَالطُّيُورُ إِذَا اسْتَمَعَتْ إِلَى قِرَاءَةِ دَاوُدَ الزَّبُورَ قَامَتْ تُرْجِعُ مَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» يَعْنِي صَوْتًا حَسَنًا كَصَوْتِ آلِ دَاوُدَ، يَقُولُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ».

قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ - أَوْ قَالَ تَسْمَعُ - لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا، يَعْنِي: كَانَ يُزِينُهُ أَحْسَنَ مِمَّا سَمِعْتَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَسَّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ السَّمَاعُ وَيُسَرَّ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الرِّيَاءِ،

يَعْنِي لَا يُقَالُ: هَذَا الرَّجُلُ حَسَنَ صَوْتِهِ حَتَّى يَتَلَدَّدَ النَّاسُ بِقِرَاءَتِهِ يَكُونُ رِيَاءً، بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْعُو إِلَى الْإِسْتِمَاعِ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُسَرَّ النَّاسُ بِهِ؛ وَلِهَذَا يُوْجَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَةِ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْقِرَاءَةِ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَهَذِهِ مُتَوَفِّرَةٌ الْآنَ فِي أَشْرَاطِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يَتَكَلَّفُونَ الْقِرَاءَةَ، وَأَصْوَاتُهُمْ حَسَنَةٌ وَأَدَاؤُهُمْ حَسَنٌ، إِذَا اسْتَمَعَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمْ لَا يَكَادُ يَمَلُّ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَهُ تَأْثِيرٌ إِذَا جَاءَ مِنْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ، وَحَسَنِ الْأَدَاءِ لَا يَمَلُّ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُقِيمُ حُرُوفَهُ وَحُدُودَهُ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠٠٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٠٠٧- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.  
مَعْنَى «يَتَغَنَّ»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

١٠٠٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٧١).

فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان استحباب تحسين الصوت والقراءة بالقرآن الكريم، فحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، أَوْ قَالَ: صَوْتًا أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَانَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ أَدَاءً فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ، وَالْقُرْآنُ هُوَ خُلِقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن صلاة العشاء لا بأس أن يُقرأ فيها بقصار المُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ التَّيْنَ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا مِنْ أَوْسَاطِهِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه...، رقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾، ﴿وَالْأَيْلِ إِذَا بَغْتَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك؛ لكن لا حَرَجَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ كـ (التَّيْنِ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ وما أشبه ذلك)، وكذلك -أيضاً- حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَهَا مَعْنِيَانِ:

المعنى الأول: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أَي: مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَطْلُبُ الْهُدَى فِي سِوَاهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَهَذَا لَا شَكَّ -أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ أَضَلَّهُ اللَّهُ- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

والمعنى الثاني: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أَي: مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَنْ يَسْتَعْنِيَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟! فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَسْتَمِعُ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْقَارِي، فَالْقَارِي تَجِدُهُ مُرَكِّزًا عَلَى الْأَلَا يُحْطَى فِي الْقِرَاءَةِ، وَالْمُسْتَمِعُ يَتَدَبَّرُ وَيَتَأَمَّلُ وَلِهَذَا قِيلَ: «الْقَارِي حَالِبٌ، وَالْمُسْتَمِعُ شَارِبٌ»، يَعْنِي الْقَارِي يَحْلُبُ النَّاقَةَ، أَوْ الشَّاةَ، وَالْمُسْتَمِعُ شَارِبٌ هُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ.

وَالْمُهْمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟! قَالَ ﷺ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَرَأَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا جَاءَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، يَعْنِي: كَيْفَ تَكُونُ الْحَالُ؟ فَقَالَ ﷺ: «حَسْبُكَ الْآنَ» يَقُولُ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ يَبْكِي ﷺ أَنْ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، الْأَنْبِيَاءُ شُهَدَاءُ، الْعُلَمَاءُ شُهَدَاءُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الرُّسُلِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ شَرِيعَةَ الرُّسُلِ إِلَى الْخَلْقِ، فَهَمُ شُهَدَاءُ، فَالْعَالِمُ يَشْهَدُ بِأَمْرَيْنِ:

أَمْرٌ أَعْلَى، وَأَمْرٌ أَسْفَلُ، الْأَمْرُ الْأَعْلَى: يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ الْأَسْفَلُ: يَشْهَدُ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ النَّاسَ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يُبَلِّغُ، فَمَثَلًا يَقْرَأُ آيَةً يَقْرَأُ حَدِيثًا، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، اَعْمَلُوا بِهَا، فَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ طَرَفَيْنِ: طَرَفِ أَعْلَى وَطَرَفِ أَسْفَلِ:

الطَّرْفُ الْأَعْلَى: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ بَلَّغَهُ إِلَى الْعِبَادِ.

وَالطَّرْفُ الْأَسْفَلُ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَغَ النَّاسَ إِيَّاهُ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

فِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، أَوَّلُ مَنْ يَشْهَدُ الرُّسُلُ: نَشْهَدُ أَنَّنَا بَلَّغْنَا رِسَالَةَ رَبِّنَا إِلَى خَلْقِهِ، وَيُؤْتَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِ(مُحَمَّدٍ) ﷺ يَسْتَشْهَدُهُ اللَّهُ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَغَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْهَدَ رَبَّهُ فِي أَكْبَرِ مَجْمَعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، لَمَّا خَطَبَ النَّاسُ الْخُطْبَةَ الطَّوِيلَةَ الْبَلِيغَةَ الْعَظِيمَةَ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا وَصَلَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّرَ هَذِهِ الْحَالَ، تَخَيَّلَهَا، حَالًا عَظِيمَةً، كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، وَكُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا، كُلُّ أُمَّةٍ تَأْتِي عَلَى الرُّكْبِ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ وَعَظَمَتِهِ، كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ﴿الْيَوْمَ نُجْزُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨]. ولهذا قَالَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]. يَعْنِي: يَوَدُّونَ أَنَّهُمْ مَا بُعِثُوا، وَلَا خُلِقُوا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿١١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤١-٤٢]. يَوَدُّونَ أَنَّهُمْ يَقُوا فِي الْأَرْضِ، أَوْ أَنْ يَكُونُوا تُرَابًا، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا﴾.

فَالْمَهْمُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ شَخْصٍ قَارِئٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَارِئُ أَقَلَّ مِنْهُ عِلْمًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى حُسْنَ الصَّوْتِ وَحَسْنَ أَدَاءٍ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: يَا فُلَانُ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - اِقْرَأْ عَلَيَّ، إِمَّا أَنْ تُعَيِّنَ لَهُ مَا يَقْرَأُ، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَتَسْتَمِعَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَرَكَةُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ الْكُتُبِ بَرَكَةً، وَأَفِيدَهَا، وَأَصْلَحُهَا لِلْقَلْبِ، وَأَرْضَاهَا لِلرَّبِّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَمُوتُونَ عَلَيْهِ وَيَحْيَوْنَ عَلَيْهِ.

وَالإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِلْحَدِيثِ، فَلَا يَفْتَحُ الْمِذْيَاعَ عَلَى الْقُرْآنِ وَلَا الْمُسْجَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَارِعًا وَيَسْتَمِعُ فَهَذَا طَيِّبٌ.

فإذا كان الإنسان يتحدث، أو في شغلٍ عن القرآن؛ فلا تفتحه؛ لأنَّ القرآنَ  
أعظمُ من أن يتحدثَ النَّاسُ ويهجرُوهُ، فإمَّا أن تتكلَّمَ مع النَّاسِ، أو تستمعَ إلى  
القرآنِ، أو تُغلقَ المذياعَ، فالأمرُ واسعٌ والحمدُ لله.



## ١٨٣ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى سُورِ آيَاتِ مَخْصُوصَةٍ

١٠٠٩ - عن أبي سعيد رافع بن المعلّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لِأَعَلَّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَائِرِ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ الْحَثِّ عَلَى سُورِ آيَاتِ مَخْصُوصَةٍ»، وَفِيهَا سَبَقَ ذَكَرَ الْحَثَّ عَلَى الْقُرْآنِ عُمُومًا، أَمَّا هَذَا الْبَابُ، فَفِيهِ ذِكْرُ آيَاتِ وَسُورٍ مُعَيَّنَةٍ لَهَا فَضْلٌ خَاصٌّ، فَمِنْ ذَلِكَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، فَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِهَذَا تُسَمَّى أُمَّ الْقُرْآنِ، وَالْأُمُّ: هِيَ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ، فَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا مَعَانِي الْقُرْآنِ كُلُّهَا؛ لِذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذِهِ السُّورَةُ لَهَا خِصَائِصٌ مِنْهَا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَائِرِ وَالْقُرْآنَ...﴾، رقم (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات...، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه...، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَهَا عَلَى مَرِيضٍ فَإِنَّهُ يُشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ، لَكِنْ بَشْرَطَيْنِ:  
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْرَأَهَا بِإِيمَانٍ، مُؤْمِنٌ - يَعْنِي يَقْرُؤُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ - بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ  
نَافِعَةٌ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى مَرِيضٍ مُؤْمِنٍ - أَيْضًا - مُصَدِّقٍ بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ وَنَافِعَةٌ،  
وَيُدَلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَنَزَلُوا عَلَى قَوْمٍ فَاسْتَضَافُوهُمْ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ  
لَمْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِهِمْ - أَيِّ سَيِّدِ الْقَوْمِ - أَنْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، وَتَأَذَّى  
مِنْهَا أَدَى شَدِيدًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهَبُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ لَعَلَّ فِيهِمْ قَارِنًا  
يَقْرَأُ، فَجَاؤُوا إِلَى السَّرِيَّةِ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ سَيِّدَهُمْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ  
يَقْرَأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَكِنْ لَا نَقْرَأُ عَلَيْكُمْ إِلَّا إِذَا أُعْطِيتُمُونَا مُكَافَأَةً غَنَمًا، فَقَالُوا: نُعْطِيكُمْ،  
فَتَقَدَّمَ أَحَدُ الْقَوْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ - وَهُوَ  
أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَلَمِ مِنَ لَدَغِ الْعَقْرَبِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ اللَّدِيعُ كَأَنَّمَا نَشِطَ  
مِنْ عِقَالٍ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ بَعِيرٌ فَكَّ عِقَالَهُ، لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، فَأَعْطَوْهُمُ الْغَنَمَ، ثُمَّ قَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَحْشَى أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ حَرَامًا، لَا نَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى نَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَلَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «خُذُوهَا، وَاصْرُبُوا لِي بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>  
يَعْنِي اجْعَلُوا لِي سَهْمًا مِنْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ فِي غِنَى عَنِ  
هَذَا، وَبَيِّنَاتًا لِحُلِّ هَذَا الشَّيْءِ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي قَرَأَهَا: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»، فِإِذَا قَرَأَ  
الْإِنْسَانُ عَلَى مَرِيضٍ مُؤْمِنًا بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ، وَالْمَرِيضُ مُؤْمِنٌ كَذَلِكَ بِأَنَّهَا نَافِعَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم  
(٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم  
(٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ اللهَ تعالى يَنْفَعُ بها نَفْعًا عَجِيبًا، هذا من فضائلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وهي أَعْظَمُ سُورَةٍ في كِتَابِ اللهِ؛ كما في هذا الْحَدِيثِ، واللهُ الْمُوفِيُّ.



١٠١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَسَوَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيَّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللهُ الصَّكْمُ﴾: ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠١١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيما نَقَلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي (بَابِ الْحَثِّ عَلَى سُورِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ) فِي فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللهُ الصَّكْمُ (٢) لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُؤَلِّدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، وهذه السُّورَةُ تُسَمَّى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).

أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَيْضًا مَنْ قَرَأَهَا مُؤْمِنًا بِهَا مُعْتَقِدًا لَهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سَالِمٌ مِنَ الشَّرِكِ، هَذِهِ السُّورَةُ كُلُّهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُقَالُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ؟ يَعْنِي مَا نَسَبُهُ؟ يَعْنِي: كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ هُوَ ابْنُ لَه - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - أَوْ أَتَمَّ سَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَحَدٌ يَعْنِي: وَاحِدًا مُنْفَرِدًا عَنْ كُلِّ مَخْلُوقَاتِهِ جَلَّوَعَلَا، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَ(أَحَدٌ) اسْمٌ مُخْتَصٌّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿الصَّمَدُ﴾ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمَفْسِّرِينَ فِي مَعْنَاهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ لَهَا أَنَّ الصَّمَدَ هُوَ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي عِلْمِهِ، وَفِي قُدْرَتِهِ، وَفِي رَحْمَتِهِ، وَفِي حِلْمِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ، كُلُّ الْخَلَائِقِ تَصُمُّدٌ إِلَيْهِ فِي حَاجَتِهَا، وَتَسْأَلُهُ حَتَّى الْمُشْرِكُونَ إِذَا كَانُوا فِي الْبَحْرِ وَمَاجَتْ بِهِمُ الْأَمْوَاجُ، فَإِنَّهَا يَدْعُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَهُوَ جَلَّوَعَلَا مَرْجِعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، فَالصَّمَدُ إِذَنْ: الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ الَّذِي افْتَقَرَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

وقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَحِيبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١]. وَفِي هَذَا رَدٌّ وَإِبْطَالٌ لِمَا ادَّعَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ، الْيَهُودُ قَالُوا: عَزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، يَعْنِي قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَلِدُ وَابْنُهُ عَزَيْرٌ، وَالنَّصَارَى قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَالْمُشْرِكُونَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَأَبْطَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَلَّوَعَلَا هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي



ليس قَبْلَهُ شَيْءٌ، فهو الأوَّلُ، وما بَعْدَهُ كائنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أمَّا الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّهُ  
أَوَّلُ، أَرْبِيٌّ، أَبَدِيٌّ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

يَعْنِي: لَا أَحَدَ يُكَافِئُهُ، وَيَكُونُ نِدًّا لَهُ لَا فِي عِلْمِهِ، وَلَا فِي قُدْرَتِهِ، وَلَا فِي غَيْرِ  
ذَلِكَ، وَلَمَّا افْتَخَرَتْ عَادٌ بِقُوَّتِهَا وَقَالُوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ  
يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ  
رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ ﴿[فصلت: ١٥-١٦].

﴿رِيحًا﴾: هَوَاءٌ مِنَ الْإِنِّ الْمَخْلُوقَاتِ دَمَّرَهُمْ تَدْمِيرًا وَهَمَّ يَقُولُونَ: مَنْ أَشَدُّ  
مِنَّا قُوَّةً؟! وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَكُونُ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُفُوًا فِيهَا ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ:  
﴿كُفُوًا﴾ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْوَاوِ، يَعْنِي أَنَّهَا بِالْوَاوِ وَضَمِّ الْفَاءِ، ﴿كُفُوًا﴾<sup>(١)</sup>،  
وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ «كُفُوًا» بِسُكُونِ الْفَاءِ - فِيهَا قِرَاءَتَانِ أُخْرَيَانِ: بِالْهَمْزِ مَعَ سُكُونِ  
الْفَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَبِالْهَمْزِ مَعَ ضَمِّ الْفَاءِ<sup>(٣)</sup> ﴿كُفْنَا﴾، وَ﴿كُفُوًا﴾ - وَأَمَّا مَعَ الْوَاوِ فَإِنَّهَا مَضْمُومَةٌ،  
وَنَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرَّاءِ يَقْرَؤُونَهَا بِالسُّكُونِ مَعَ الْوَاوِ، وَهَذَا لِحُنِّ، فَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَهَا  
بِالْوَاوِ ضَمَّ الْفَاءِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ  
لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
«﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَكَلِمَاتُهَا كَلِمَاتُهَا  
لَهُ. كُفُوًا أَحَدٌ﴾: تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

يَعْنِي: فِي الْأَجْرِ كَأَجْرِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا لَوْ قَرَأَهَا

(١) وهي قراءة حفص عن عاصم. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٧٠٢).

(٢) وهي قراءة حمزة. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٧٠٢).

(٣) وهي قراءة ابن كثير وابن عامر والكسائي، وأبي بكر عن عاصم. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٧٠١-٧٠٢).

الإنسان مثلاً ثلاث مرّات بدّل قراءة الفاتحة في الصلاة لم تُجزيته؛ لأنّ هناك فرقاً بين المعادلة في الأجر والمعادلة في الأجزاء، قد يكون الشيء مُعادلاً للشيء في أجره، ولكنّه لا يُعادله في أجزائه، رأيتم مثلاً الإنسان إذا قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير»<sup>(١)</sup>، عشر مرّات كان كمن اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، يعني يُعادِلُ عِتقَ أربعة رِقابٍ، لكن لو كان على الإنسان عِتقَ رَقبةٍ، وقال هذا الذّكر عشر مرّات ما أجزأت، فيجب أن نعلّم الفرق بين المعادلة في الثواب، والمعادلة في الأجزاء، فهي تعدلُ ثلث القرآن في الثواب، ولكنّها لا تعدلُ ثلث القرآن في الأجزاء، ولهذا لو قرأها الإنسان في صلاته ثلاث مرّات لم تُجزيته عن الفاتحة، والله الموقِّع.



١٠١٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠١٣ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (تعليقاً)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

١٠١٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعْوِذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿بِزَكَاةٍ الَّتِي بَدَّيْتُ بِهَا الْمُلْكَ﴾»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «تَشْفَعُ».

١٠١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم (٢٠٥٨)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، رقم (٥٤٩٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، رقم (١٤٠٠)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، رقم (٨٠٧). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٥٦).

قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

## الشَّحْ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ سَوْرِ وَآيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ سَوْرِ الْقُرْآنِ) مَا سَبَقَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُعَوِّذَاتَيْنِ، فَإِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ - وَهُمَا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مَا تَعَوَّذَ بِهِنَّ مُعَوِّذٌ عَنْ إِيْمَانٍ وَصِدْقٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، أَمَا سُورَةُ الْفَلَقِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿[الْفَلَق: ١-٢]﴾. يَعْنِي: قُلْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَعِينًا بِرَبِّكَ: أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

قَوْلُهُ: ﴿الْفَلَقِ﴾ فَلَقُ الصُّبْحِ، وَفَلَقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]، فَهُوَ عَزَّجَلَّ رَبُّ الْفَلَقِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَفْلِقَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ أَيُّ: كُلِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْهُمْ - أَيُّ مِمَّا خَلَقَ - نَفْسُكَ، أَيُّ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»<sup>(١)</sup> وَالنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، فَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: أَيُّ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَ مِنَ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالنَّفْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾.

الْغَاسِقُ: اللَّيْلُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ تَكَثُرُ فِيهِ الْهَوَامُّ، وَتَخْرُجُ فِيهِ السَّبَاعُ، وَتَكُونُ فِيهِ الشُّرُورُ، فَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ اللَّيْلِ - الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ - يَعْنِي إِذَا دَخَلَ،

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿وَمِنْ سَكَّرِ التَّفَنُّثِ فِي الْعَقْدِ﴾ يعني: السَّاحِرَاتِ اللَّاتِي يَنْفُثْنَ فِي الْعَقْدِ لَيْسَحَرْنَ النَّاسَ، وَنَصَّ عَلَى النَّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ السَّحْرُ يَكُونُ فِي النَّسَاءِ فِي الرَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِيهِنَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ﴿التَّفَنُّثِ﴾. أَي: النَّفُوسِ النَّفَّاثَاتِ فَتَشْمَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، ﴿وَمِنْ سَكَّرِ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ هذه العينُ، صَاحِبُ الْعَيْنِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الشَّرِيرُ الَّذِي لَا يُحِبُّ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ تَحِيَّةً إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْحَبِيثَةَ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ، فَيُصِيبُ الرَّجُلَ، وَهَذَا السَّهْمُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا، لَكِنَّ نَفْسَهُ خَبِيثَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ، فَيُصَابُ الْإِنْسَانُ بِالْعَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»<sup>(١)</sup> فالعينُ تُدْرِكُ، وَهِيَ حَقٌّ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١].

ثُمَّ قَالَ: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ قَدْ لَا يُحْسَدُ، يَعْنِي: الْعَائِنَ لَا يُصِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ، لَكِنْ إِذَا حَسَدَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - تَعَدَّى شَرُّهُ غَيْرَهُ، يَعْنِي تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: الْحَاسِدَ الْعَائِنَ وَالْحَاسِدَ غَيْرَ الْعَائِنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حَسُودٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُحْسَدُ، إِذْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَيْرَ لِلْغَيْرِ، وَالْحَسَدُ هُوَ كَرَاهَةُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ أَنْ تَكْرَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَمَنَّى زَوَالَهُ فَإِنْ تَمَنَيْتَ زَوَالَهُ صَارَ أَشَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْحَاسِدُونَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - لَا يَخْرِقُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، الْحَاسِدُ يَخْتَرِقُ كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ نِعْمَةً احْتَرَقَ قَلْبُهُ، لِمَاذَا فَلَانُ يَحْصُلُ لَهُ كَذَا، أَوْ يَصِيرُ كَذَا، فَهَذَا الْحَاسِدُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أحيانًا إِذَا حَسَدَ بَغَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقي، رقم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس

على الغير، واعتدى عليهم؛ إذا صار الحسد في قلبه جمره - والعياذ بالله - مثلاً  
افترض أن إنساناً من الله عليه بهال، وصار يُنفقه في سبيل الله، وهناك رجل حسود  
- والعياذ بالله - فإن قلبه يَحترق، لماذا أنعم الله على هذا الرجل بالمال، وجعله يُنفقه  
في سبيل الله؟ فتجده مثلاً: يتحدث في المجالس كلما أُثني على هذا الرجل، قال:  
هداه الله، إنه يُرائي ما يقصد وجه الله والدَّار الآخرة، إذا منَّ الله على إنسانٍ بعلم  
- أيضاً - وصار له قبول عند الناس صار - والعياذ بالله - يحسدُ يُحبُّ أن يُحفي ما أنعم  
الله به على الإنسان، وهلمَّ جرَّاً، والحسد - والعياذ بالله - من كبائر الذنوب، وقد ذمَّ  
الله اليهودَ عليه فقال: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤].  
فالفضل لله، وليس لأحدٍ سواه يُؤتاه من يشاء، تحسدُ الناس إذا أعطاهم الله من  
فضله جنيت على من أعطاهم الله الفضل، وجنيت واعتديت على حقِّ الله عزَّ وجلَّ،  
كأنك تقول: لماذا ينال هذا الرجل هذه النعمة التي لا يستحقها؟

والحاصل: أن الإنسان ينبغي له أن يتعوذَ بهاتين السورتين، وذكر الترمذي  
رحمة الله أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجان، ومن عين الإنسان حتى نزلت: ﴿ قُلْ  
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، فصار يتعوذُ بهما، وترك ما سواهما،  
والله الموفق.



١٠١٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ  
مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها  
في...، رقم (٧٨٠).

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان فضل آيات أو سور من القرآن الكريم منها: سورة

البقرة:

سورة البقرة نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى ذَلِكَ لَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِيهَا - يَعْنِي صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - وَإِنَّمَا سَمِيَ الْبُيُوتَ حَالَ عَدَمِ الصَّلَاةِ فِيهَا مَقَابِرَ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

فَالْمَقْبَرَةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَلَا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَلَا سَجْدَةُ الشُّكْرِ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَلَا بَأْسَ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَ الدَّفْنِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن بعد الدفن لا يُصلي عليها في أوقات النهي: يعني: مثلاً لو جئت لحضور جنازة بعد صلاة العصر، ووجدت أنهم قد دفنوها فلا تُصل عليها؛ لأنه يُمكنك أن تُصلي في وقتٍ آخر غير وقت النهي كالضحى مثلاً، وأمّا إذا جئت وهم لم يدفنها، لكن قد وضعت في الأرض للدفن، فلا بأس أن تُصلي عليها، ولو كان ذلك بعد العصر؛ لأنّها في هذه الحال تكون صلاة لها سبب، والصلاة التي لها سبب ليس عنها وقت نهي، ثم أخبر ﷺ أن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة، يعني إذا قرأت في بيتك سورة البقرة، فإن الشيطان ينفر منها - من البيوت - ولا يقربها، والسبب أن في سورة البقرة (آية الكرسي).

ويدل لهذا ما بعد الحديث الذي ذكره المؤلف حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ» يَعْنِي هُنَا هِيَ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (آيَةُ الْكُرْسِيِّ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عَشْرِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ففِي هَذَا إِخْلَاصُ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَعْنَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا هُوَ جَلَّ وَعَلَا، فَجَمِيعُ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعْبُودَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ - حَتَّى وَلَوْ سُمِّيَتْ آلِهَةً - فَإِنَّهَا هِيَ أَسْمَاءُ سَمَّوْهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. يَعْنِي: الْكَامِلُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي قِيُومِيَّتِهِ، فَهُوَ الْحَيُّ الْكَامِلُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَسْبِقْ حَيَاتَهُ عَدَمٌ، وَلَا يَلْحَقُهَا فَنَاءٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْمَلَكِطِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ أَلَّا يَقِفَ، بَلْ يَقُولُ:



﴿كُلُّ مَنْ عَلِيًّا فَإِنَّ (١٦) وَسَبَقَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾؛ لأجلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ نَقْصَ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَمَالَ الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَيُّ الْكَامِلُ فِي حَيَاتِهِ، كَذَلِكَ حَيَاتُهُ لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَحَيَاةٌ غَيْرُهُ كُلُّهَا نَقْصٌ، انظُرْ حَيَاتَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ: إِنْ جِئْتَ بِالسَّمْعِ فَسَمِعُكَ نَاقِصٌ، لَا تَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ، الْبَصَرُ كَذَلِكَ، الصَّحَّةُ كَذَلِكَ، مَا أَكْثَرَ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ نَاقِصَةٌ، أَمَّا الرَّبُّ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ كَامِلُ الْحَيَاةِ.

﴿الْقِيَوْمُ﴾ لَهُ مَعْنِيَانِ: هُمَا الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ، الْقَائِمُ عَلَى غَيْرِهِ يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]. فَهُوَ غَنِيٌّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»<sup>(١)</sup>، فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ، قَائِمٌ عَلَى غَيْرِهِ، كُلُّ مَنْ سِوَاهُ فَإِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. يَعْنِي كَمَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَالْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

إِذَنْ: مَعْنَى ﴿الْقِيَوْمُ﴾ لَهُ مَعْنِيَانِ: هُمَا الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ، الْقَائِمُ عَلَى غَيْرِهِ يَعْنِي: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

السَّنَةُ: هِيَ النَّعَاسُ هُوَ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، وَالنَّوْمُ مَعْرُوفٌ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمٌ (٢٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا نوم، والإنسان تأخذه السنّة ويأخذه النوم، اختار أم لم يختَر، أحياناً ينام الإنسان وهو يُصلي، ينعس وهو يُكلم الناس، لا يقدر؛ لكنّ الرّب عزّ وجلّ لا تأخذه سنّة، ولا نومٌ لكمال حياته سُبحانه وتعالى، وكمال قيوميته، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»<sup>(١)</sup> يعني: مُستحيل غاية الاستحالة أن ينام عزّ وجلّ؛ لأنّه كامل الحياة كامل القيومية، من يقوم على الخلق لو نام الخالق! لا أحد فهو جلّ وعلا لا تأخذه سنّة ولا نوم. والله أعلم.



١٠٢٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَاتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلِيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلِيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام...»، رقم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم تعود! فقال: دعني، فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «مَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَحْتَمِ الْآيَةُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ مَخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ يَأَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه القصة قصة عجيبة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ وكل أبا هريرة رضي الله عنه على صدقة رمضان، يعني على الفطرة يحفظها، وكانوا يجتمعونها قبل العيد بيوم، أو يومين، وكان أبو هريرة وكيلا عليها، وفي ليلة من الليالي جاء رجل يخثو من الطعام، فأمسكه أبو هريرة، وقال: لأزفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فخاف وقال: إنه محتاج وذو عيال وذو حاجة، فرحمه وأطلقه، فلما أصبح وجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال له ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» وهذه من آياتِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن عنده، ولكنه علم بذلك عن طريق الوحي، قال: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُو حَاجَةٍ، وَذُو عِيَالٍ، وَإِنِّي رَحِمْتُهُ وَأَطْلَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: تاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ» - يَعْنِي كَذَبَ عَلَيْكَ، فَمَا لَهُ عِيَالٌ وَلَا حَاجَةٌ - «وَسَيَعُودُ» يَقُولُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا يُشَاهِدُونَهُ بِأَعْيُنِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ، يَقُولُ: فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَكَى شِكَايَتَهُ الْأُولَى أَنَّهُ مُتَّحَجٌّ، وَذُو عِيَالٍ؛ فَرَحِمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا رَحِمَهُ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّهُ: «كَذَبَكَ»؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَعْلَمُ حِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعَةَ صَدْرِهِ، وَأَنَّهُ لَنْ يُؤْتَبَهُ، وَفِعْلًا لَمْ يُؤْتَبَهُ أَطْلَقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ.

فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَرَصَدَهُ، وَجَعَلَ يَتَرَقَّبُهُ، فَجَاءَ يَأْخُذُ مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لَا زَفَعَنَّ أَمْرَكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ: لَنْ تَعُودَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعُدْتَ، فَقَالَ: دَعْنِي وَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ لِلنَّوْمِ فَاقْرَأْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ يَحْفَظُكَ، لَوْ جَعَلْتَ عَلَيْكَ حُرَّاسًا كَثِيرِينَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَمْنَعُوا الشَّيَاطِينَ عَنْكَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ يَحْفَظُكَ اللَّهُ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ الْخَبَرُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، يَعْنِي: هَذِهِ الْمَرَّةَ مَا قَالَ لَكَ صَادِقٌ فِيهِ، وَهُوَ كَذُوبٌ - أَتَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مُتَلَبِّسٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ»، وَأَنَّ لَهُ أَوْلَادًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ النَّاسَ يُخْرِجُونَ صَدَقَاتِ الْفِطْرِ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، يَعْنِي

إلى السُّلطانِ، أو نائبه، فلو سُكِّلتْ لِحْتُهُ تَقْبِضُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى هَذِهِ اللَّجْنَةِ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ.

ثانياً: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ فِيهَا وَكُلِّ فِيهِ، إِذَا وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْكَلُ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَصَرَّفَ هَذَا التَّصَرُّفَ، وَأَعْطَى هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ الشَّخْصَ، أَقْوَلَ الرَّجُلَ، أَوْ الشَّخْصَ؛ لِأَنَّ الْجَنِّ يُسَمَّوْنَ رِجَالًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦٠]، فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَصَرَّفَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَأَعْطَاهُ.

ثالثاً: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الْآدَمِيِّينَ، وَيَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الْكِلَابِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup> أَي: أَنَّ الشَّيَاطِينُ تَتَمَثَّلُ، فَتَكُونُ كِلَابًا سَوْدًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ - يَعْنِي هُوَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ - وَأَخْبَتْهَا وَأَشَدُّهَا ضَرَرًا وَتَمَرُّدًا، وَتَتَمَثَّلُ الشَّيَاطِينُ بِالْحَيَوَانَاتِ؛ فَتَتَمَثَّلُ بِالْقِطِّ، وَتَتَمَثَّلُ - أَيْضًا - بِالْحَيَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَابًّا تَزَوَّجَ حَدِيثًا، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَيْتِهِ وَجَدَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْبَابِ؛ فَسَأَلَهَا لِمَاذَا؟ قَالَتْ: ادْخُلْ؛ فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَ عَلَى الْفِرَاشِ حَيَّةً، فَأَخَذَ الرُّمْحَ فَوَكَّرَهَا فَمَا تَتْ، وَلَمَّا مَاتَتْ مَاتَ هُوَ فِي الْحَالِ، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَسْرَعُ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ هَذَا الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup>؟ لِأَنَّ الْحَيَّةَ هَذِهِ صَارَتْ جَنِينَةً، فَلَمَّا قَتَلَهَا، قَتَلَهُ أَهْلُهَا فِي الْحَالِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ إِذَا رَأَاهَا فِي بَيْتِهِ، وَلَكِنْ حَرَّجَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يُسْتَرُ الْمُصَلِّي، رقم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: قُلْ لَهَا: أَنْتِ مَنِّي فِي حَرَجٍ، لَا تَقْعُدِي فِي بَيْتِي، إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ اقْتُلْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَنِيَّةً فَهِيَ إِذَا حُرِّجَتْ لَا تَأْتِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ -أَيُّ: كَانَتْ دَابَّةً مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ- فَإِنَّهَا لَا تَدْرِي، تَأْتِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَحِينَئِذٍ تُقْتَلُ، إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَسْنَى نَوْعَيْنِ مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ تُقْتَلُ وَلَوْ فِي الْبُيُوتِ، وَهِيَ: (الْأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ)، وَالْأَبْتَرُ يَعْنِي قَصِيرَ الذَّنْبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ فَهُوَ يُقْتَلُ وَلَوْ فِي الْبَيْتِ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا حَطَّانٍ أَيْضَانٍ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، هَذِهِ تُقْتَلُ وَلَوْ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُحَطِّفَانِ الْبَصَرَ»<sup>(١)</sup> مِنْ شِدَّةِ قُبْحِهَا، وَيَدْفَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ مِنْ حَمَلٍ -يَعْنِي: يُسْقِطُنَ الْحَمْلَ- فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَلَوْ فِي الْبُيُوتِ، فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّيْطَانَ وَالْجِنَّ يَتَصَوَّرَانِ، وَيَتَمَثَّلُونَ بِصُورٍ غَيْرِ صُورِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ.

٤- وفي هذا الحديث -أيضاً- من الفوائد: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِذَا كَانَتْ تُدْفَعُ إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَضُرَّهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

٥- ومن فوائد الحديث: أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ عِلْمُهُ بِمَا جَرَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ -لَكِنْ جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- ومن فوائده: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. هَذِهِ آيَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، آخِرُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَتَقَرَّأُ كُلَّمَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى لَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ، وَلَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الثَّقَاتِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَأَنَّهُ نَسِيَهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ»، وَهُوَ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَهَا فَلَمْ يَوْجِدِ الْحَافِظَ، فَلَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ، فَاحْرَضَ إِذْنُ عَلَى أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ كُلَّ لَيْلَةٍ وَخُصُوصًا إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ.

٧- وَمِنْ قَوَائِدِهِ: قَبُولُ الْحَقِّ - وَلَوْ جَاءَ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ - حَتَّى وَلَوْ كَانَ شَيْطَانًا، أَوْ مُشْرِكًا، حَتَّى لَوْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ الْحَقَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ الْحَقَّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَأَقْرَأَ الْحَقَّ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا قَبُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]. فَتَعَلَّلُوا بِعِلَّتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّهُمْ وَجَدُوا عَلَيْهَا آبَاءَهُمْ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ؛ إِذْ إِتَّهَمُوا وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ...﴾.

وَأَمَّا قَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِيِّ: فَإِنَّهُ جَاءَهُ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ - يَعْنِي عَالِمًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ - فَقَالَ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ هَذَا الْيَهُودِيِّ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَمِينِهِ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾.

سُبْحَنَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١١﴾ [الزمر: ٦٧].

وأقرَّ الحقُّ الذي قال به الشيطان كما في هذا الحديث، فيجِبُ عليك أيها المسلمُ أنْ تقبلَ الحقَّ من أيِّ إنسانٍ، وأنْ تردَّ الباطلَ من أيِّ إنسانٍ، مَنْ قالَ الباطلَ فقولُه مردودٌ، ومَنْ قالَ الحقَّ فقولُه مقبولٌ؛ ولهذا كان من الكلمات الماثورة عند العلماء: «إنَّ الرجالَ يُعرفونَ بالحقِّ، والحقُّ لا يُعرفُ بالرجالِ»<sup>(١)</sup>. يعني: لا تجعلَ مدارَ قبولكِ الحقِّ على الرجالِ، صحيحٌ أنَّ العالمَ تثقُ بقولِه أكثرَ من غيره، فتقبلُ ما يقولُه، لكنْ ليس كلُّ ما يقولُ العالمُ حقًّا، فإنَّه قد يُخطئُ، وقد يُصيبُ، ولكنَّ العالمَ أقربُ إلى الصوابِ بلا شكٍّ؛ ولهذا قالوا: إنَّما يُعرفُ الرجالُ بالحقِّ، وأمَّا الحقُّ فلا يُعرفُ بالرجالِ؛ لأنَّ الرجلَ قد يُخطئُ وقد يُصيبُ، واللهُ الموفقُ.

ونعودُ إلى شرح آية الكرسي، حيثُ وقفنا عند قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ والسَّنةُ: النَّعاسُ، والنومُ معروفٌ. ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. هذه الجملة تُفيدُ عمومَ مُلكِ الله عزَّ وجلَّ، وأنَّه مُنفردٌ بالمُلكِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، والدليلُ على عمومِ مُلكِه أنَّ (ما) في قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. اسمٌ موصولٌ - يعني له الذي - واسمُ الموصولِ يُفيدُ العمومَ، والدليلُ على انفرادِه بالمُلكِ: أنَّه قدَّمَ فيها الخبرَ ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ وتقديمُ الخبرِ يدلُّ على الحصرِ، فلا أحدَ يملكُ شيئًا في السَّمواتِ، ولا في الأرضِ إلاَّ اللهُ، وما يملكُه الإنسانُ من ثيابٍ وعقاراتٍ ونحوِ ذلك مُلكٌ مُقيَّدٌ، لا يستطيعُ أنْ يتصرَّفَ فيه كيف يشاء لو

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾، رقم (٤٨١١)،

ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب منه، رقم (٢٧٨٦)، من حديث ابن مسعود

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية (٢/ ٨٣٦).



أراد إنساناً أن يحرق ثوبه مُنِعَ، إذَنْ فَمِلْكَي الذي هو مِلْكَي لَسْتُ حَرًّا في تَصَرُّفِي فيه، إِلَّا على حَسَبِ الشَّرْعِ، ولهذا لا يجوزُ لنا أن نُرابِي في أموالنا، مع أَنَّهُ رَبِّنا يَكُونُ الذي أعطى الرِّبَا مُوافقاً راضياً بذلك، لكن لا يجوزُ، لأننا لسنا أحراراً في أملاكنا، نحن لا نَمْلِكُها إِلَّا مُلكاً مُقيّداً، المُلْكُ التَّامُّ المُطلَقُ الذي يَفْعَلُ فيه المالكُ ما يَشَاءُ هو مُلكُ اللهِ عَزَّجَلَّ ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿مَنْ»: اسمُ استفهام بمعنى النَّفْيِ، يعني: لا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، والشَّفَاعَةُ مَعْرُوفَةٌ، وهي التَّوسُّطُ للغَيْرِ لَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ، مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ ملوكَ الدُّنْيَا مَهْمَا عَظُمَ مُلكُهُم يَأْتِي الإنسانُ يَشْفَعُ عِنْدَهُم بدونِ أيِّ اسْتِثْذَانٍ، حتى إِنَّ المَلِكَ الكَبِيرَ المُلْكِ تَشْفَعُ عِنْدَهُ رَوْجَتُهُ، ولا تَسْتَأْذِنُ منه، لكنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ لا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَكْرَمُ عِبَادِهِ عِنْدَهُ لا يَشْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، وهذا دَلِيلٌ على كَمالِ سُلْطَانِهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ من كَمالِ سُلْطَانِهِ لا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ ولا بِالشَّفَاعَةِ التي هي خَيْرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَنْ أَكْرَمَ الخَلْقِ من بني آدَمَ عِنْدَ اللهِ؟ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ويومَ القِيامَةِ لا يُمكنُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنَ اللهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجُودًا طويلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ المَحامِدِ ما لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يَشْفَعُ، وَمَنْ كانَ دُونَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فهو من بابِ أَوْلَى، لا أَحَدٌ يَشْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، لماذا؟ لِكَمالِ مُلكِهِ وَسُلْطَانِهِ عَزَّجَلَّ.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، يَعْلَمُ اللهُ عَزَّجَلَّ ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ كُلَّ الأُمُورِ المُسْتَقْبَلَةِ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ كُلَّ الأُمُورِ المُاضِيَةِ، وهذا دَلِيلٌ على كَمالِ عِلْمِهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ: ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، فما بَيْنَ يَدَيْكَ: ما تَسْتَقْبِلُهُ، ولو بِلَحْظَةٍ، وما خَلْفَكَ: ما خَلْفَتَهُ ولو بِلَحْظَةٍ، فَمَثَلًا الآنَ كَلامُنا اليَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ

العصر هل هو من بين أيدينا، أو من خلفنا؟ من خلفنا، كلماتي الآن أنا أقول الآن، وما بعد الآن هو المستقبل، والآن حاضر، وما مضى ماضي من خلفك، فالله عز وجل يعلم ما يكون بين أيدينا الحاضر والمستقبل، وما خلفنا، وهذا يدل على كمال علمه جل وعلا، لأن علم غيره ناقص.

أولاً: نجهل كثيراً من الأمور، ثم يتجدد لنا العلم.

ثانياً: إذا علمنا شيئاً فهناك آفة لعلمنا وهي النسيان، أمّا علم الله عز وجل فليس فيه نسيان ولا جهل سابق، كما قال موسى ﷺ لما قال له فرعون: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (٥١) قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴿ [طه: ٥١-٥٢]، لا يضل: يعني لا يجهل، ولا ينسى: ما مضى، فعلمنا نحن مخوف بأفتين: آفة سابقة، وهي الجهل، وآفة لاحقة وهي النسيان، وعلم الله عز وجل خالٍ من ذلك كله.

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ يعني: أن الخلق لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، والعلم هنا بمعنى المعلوم، يعني: أننا لا نحيط بشيء مما يعلمه الله إلا بما شاء الله عز وجل، وهذا كقوله: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (٦٣) إلا من أرتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧].

كذلك - أيضاً - لا نحيط بشيء من علمه - أي من علم ذاته وصفاته - إلا بما شاء، فلا نعلم ما يتعلق بذات الله وأسمائه وصفاته إلا بما شاء، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الأسماء والصفات توقيفية، بمعنى أنه يتوقف إثباتها أو نفيها على ما جاء به الشرع؛ لأننا لا نعلم من صفات ربنا إلا ما علمنا، ولا من أسمائه إلا ما علمنا، ولا في ذاته إلا ما علمنا عز وجل، وفي هذه الجملة دليل على افتقار الإنسان إلى علم

الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾. الكرسي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هُوَ مَوْضِعُ قَدَمَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ دُونَ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ أَعْظَمُ مِنْهُ <sup>(١)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَآةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَآةِ عَلَى الْحَلْقَةِ» <sup>(٢)</sup> حَلْقَةُ الدَّرْعِ صَغِيرَةٌ إِذَا أَلْقَيْتَهَا فِي فَلَآةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَعْنِي فِي أَرْضٍ وَاسِعَةٍ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا، فَهَذِهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَآةٍ مِنَ الْأَرْضِ - وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَآةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ، الْعَرْشُ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْكُرْسِيِّ، وَخَالِقُ الْعَرْشِ جَلَّوَعْلَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ الْكُرْسِيِّ أَنَّهُ وَاسِعٌ وَمُحِيطٌ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَالْعَرْشُ أَعْظَمُ، وَالرَّبُّ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ﴿وَلَا يَتَّوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾. يَعْنِي: لَا يُثْقَلُ وَيُعْجِزُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَحْفَظَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ وَعَلَى كِبَرِهِمَا وَاتِّسَاعِهِمَا وَعَلَى عُلُوِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ، لَا يُثْقَلُ أَنْ يَحْفَظَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يُثْقَلُ أَنْ يَحْفَظَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. ﴿قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَعَ عُلُوِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَتَّوَدُّهُ أَيُّ: لَا يُثْقَلُ أَنْ يَحْفَظَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾. وَهُوَ الْعَلِيُّ جَلَّوَعْلَا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْعَظِيمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَالْعُلُوُّ نَوْعَانِ:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلُو ذَاتِهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلُو صِفَاتِهِ، فَصِفَاتُهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعَظِيمُ يَعْنِي ذَا الْعَظَمَةِ، وَالْعِزَّةُ، وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْعِزَّةُ وَالْجَلَالُ، وَبِهَذِهِ الْمَعَانِي بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٠٢١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيَّنَّا جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي (بَابِ الْحَثِّ عَلَى سُوْرِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٦).

وآياتٍ وسورٍ مُعَيَّنَةٍ من كتابِ اللهِ) ما يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الكَهْفِ، وما يَتَعَلَّقُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ  
وآخرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

أَمَّا الأوَّلُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ  
أَوْ مِنْ آخِرِهَا عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ، والدَّجَالُ رَجُلٌ كَافِرٌ يُبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَدَّعِي  
النُّبُوَّةَ أَوَّلًا، يَعْنِي أَنَّهُ نَبِيٌّ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ إِلَهٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَفِتْنَتُهُ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ كَانَتْ  
عَلَى الْأَرْضِ مِنْذُ خُلِقَ آدَمُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ  
وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ  
خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ حَتَّى يَسْتَعِدَّ بَنُو آدَمَ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَنْ  
يَأْتِيَ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنَّ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ لِعَظَمِ فِتْنَتِهِ، وَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَنْجُو  
مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا الدَّجَالُ يَجْعَلُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ آيَاتٍ خَوَارِقَ فِتْنَةٍ  
لِلنَّاسِ: مِنْهَا أَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَيَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ مُمَحْلِينَ  
لَيْسَ فِي أَرْضِهِمْ رَعْيٌ، وَمَوَاشِيَهُمْ ضِعَافٌ عِجَافٌ، فَيَدْعُوهُمْ وَيُمَيِّنُهُمْ، فَيَتَّبِعُونَهُ،  
فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، ثُمَّ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَهِيَ أَوْفَرُ  
مَا تَكُونُ لَحْمًا وَأَغْزَرُ مَا تَكُونُ لَبْنًا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى آخَرِينَ فَيَدْعُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَهُ،  
فَيُضْبِحُونَ مُمَحْلِينَ لَيْسَ فِي أَرْضِهِمْ نَبَاتٌ، هَلْ تَجِدُونَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ؟!

لَا سِيَّأَ فِي الْبَادِيَةِ، فَيَتَّبِعُهُ أَنْاسٌ كَثِيرُونَ، فَمَنْ تَبِعَهُ أَذْخَلَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ  
أَذْخَلَهُ نَارَهُ، وَهِيَ جَنَّةٌ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ لَكِنَّهَا نَارٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَنَارُهُ نَارٌ فِيهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)

من حديث النّوأس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَبْدُو لِلنَّاسِ، لَكِنَّهَا جَنَّةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ لَنَا آيَاتِهِ: أَنَّهُ كَاذِبٌ - يَعْنِي هَذَا الدَّجَالُ - بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ ﷺ مِنْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (ك.ف.ر) يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ حَتَّى الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ - وَيَعْمَى عَنْهُ كُلُّ مُنَافِقٍ، فَلَا يَرَى هَذَا الْمَكْتُوبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَضَلَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْقَبْرِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا - أَجَابَ بِالصَّوَابِ وَقَالَ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُنَافِقًا - وَلَوْ كَانَ قَارِئًا - لَمْ يُجِبْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَعْطَانَا نَبِينَا ﷺ آيَةً - أَيْضًا - بَيْنَهُ، وَهِيَ أَنَّهُ أَعْوَرَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَرَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مُنْتَزَعٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، فَمَنْ وَفَّقَ سَلِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ وَنَجَا، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ هَذَا الدَّجَالُ الْحَقِيبُ، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوَّلُ يَوْمٍ كَسَنَةٌ - يَعْنِي: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا - انظُرْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، الْآنَ الشَّمْسُ تَدُورُ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً حَوْلَ الْأَرْضِ، لَكِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدَّجَالِ لَا تَدُورُ إِلَّا بِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، أَي: سَنَةٌ كَامِلَةٌ؟ وَالْيَوْمُ الثَّانِي كَشَهْرٍ - ثَلَاثُونَ يَوْمًا - وَالثَّلَاثُ كَالْأُسْبُوعِ - سَبْعَةُ أَيَّامٍ - وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَأَيَّامِنَا، يَبْقَى هَذِهِ الْمُدَّةَ ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقْتُلُ هَذَا الدَّجَالَ، الْمَسِيحُ الصَّادِقُ النَّبِيُّ الطَّاهِرُ يَقْتُلُ هَذَا الْمَسِيحَ الْحَقِيبَ الدَّجَالَ، يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، وَمِنْ أَجْلِ عِظَمِ فِتْنَتِهِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِيدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمٌ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِقَلْبٍ صَادِقٍ مِنْ فِتْنَةِ هَذَا الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ إِنَّهُ -أَيْضًا- مِنْ أَسْبَابِ الْوِقَايَةِ مِنْ فِتْنَتِهِ: أَنْ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ مِنْ أَوْلَاهَا، أَوْ آخِرِهَا، وَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ.

وَمِنَ السُّورِ الْمُعَيَّنَةِ وَالآيَاتِ الْمُعَيَّنَةِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، وَآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُمَا مَا قَرَأَهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤْمِنًا مُوقِنًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِيهِمَا مِنَ الطَّلَبِ، وَفِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ إِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ: قَالَ: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وَأَمَّا آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. سَبْعُ جُمَلٍ دُعَائِيَّةٍ لَا يَدْعُو بِهَا مُؤْمِنٌ مُوقِنًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ وَفَضْلٌ عَظِيمٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ عَلَيْنَا وَعَنْكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.



## ١٨٤ - باب استحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ): «بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ»: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُونَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نَدَّبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْجُمُعِ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ» وَبُيُوتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).



وأضاف الله هذه الأماكن إلى نفسه تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، ولأَنَّهَا مَحَلُّ ذِكْرِهِ، وتلاوة كلامه، والتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ، وإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ جَلًّا وَعَلَا، لَكِنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَوْعَانِ:

الأوَّلُ: صِفَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَحَلٍّ، فَهَذِهِ تَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْلُ: عِزَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَكَلَامِ اللَّهِ، وَسَمْعِ اللَّهِ، وَبَصْرِ اللَّهِ، هَذِهِ صِفَةٌ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَوْصُوفٍ، فَتَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: شَيْءٌ بَاطِنٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ، مِثْلُ: مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَبُيُوتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آدَمَ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]. كَذَلِكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّ الرُّوحَ شَيْءٌ بَاطِنٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُفْصَلٌ، مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ؛ لَكِنَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ»: تِلَاوَةٌ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- تِلَاوَةُ اللَّفْظِ.

٢- وَتِلَاوَةُ الْمَعْنَى.

٣- وَتِلَاوَةُ الْعَمَلِ.

أَمَّا تِلَاوَةُ اللَّفْظِ: فَمَعْرُوفٌ: يَقْرَأُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ صَفْحَةً أَوْ صَفْحَتَيْنِ، ثُمَّ يُتَابِعُ الْبَاقُونَ يَقْرَؤُونَ

نَفْسَ مَا قَرَأَ، وَهَذَا غَالِبًا يَكُونُ فِي التَّعْلِيمِ.

النوع الثاني: أن يقرأ القارئ صفحةً، أو صفحتين، ثم يقرأ الثاني بعده صفحةً، أو صفحتين غير ما قرأه الأول، وهلمَّ جرًا.

فإن قال قائل: هذا النوع الثاني يفوت فيه ثواب بعضهم؛ لأن ما قرأه هذا لم يقرأه هذا، فيقال: لا يفوت شيء؛ لأن المستمع كالقارئ له ثوابه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في سورة يونس في قصة موسى ﷺ حين دعا على آل فرعون: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، القائل هذا موسى كما في أول الآية: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدِّدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]. الداعي واحد، لكن قال العلماء: إن هارون كان يستمع ويؤمن على دُعائه، فكان الدعاء لهما جميعًا.

أما التلاوة المعنوية: فإن يتدارس هؤلاء القوم كتاب الله عز وجل، ويتفهموا معناه، وقد كان السلف الصالح لا يقرؤون عشر آيات حتى يتفهموها، وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

أما القسم الثالث من التلاوة، فهي التلاوة العملية، وهذه هي المقصود الأعظم للقرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]. العمل بها جاء في القرآن، وذلك بتصديق ما أخبر الله به، والقيام بها أمر به، والبعد عما نهى عنه، هذه التلاوة العملية لكتاب الله عز وجل يقول ﷺ: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» السكينة شيء يقذفه الله عز وجل في القلب فيطمئن، ويوقن، ويستقر، ولا يكون عنده قلق، ولا شك، ولا ارتياب، فهو ساكن مطمئن،

وهذه من أكبر نعم الله على العبد أن يُنزل السكينة في قلبه، بحيث يكون مطمئناً غير قلق ولا شاك، راضياً بقضاء الله وقدره، مع الله عز وجل في قضائه وقدره، إن أصابته ضراء صبر، وانتظر الفرج من الله، وإن أصابته سراء شكر وحمد الله على ذلك، مطمئن مستقر، مستريح، هذه السكينة نعمة عظيمة، نسأل الله أن ينزل في قلوبنا وقلوبكم السكينة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

فهي من أسباب زيادة الإيمان «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، غَشِيَتْهُمُ يَعْنِي: غَطَّتْهُمُ، والغشيان بمعنى الغطاء، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. يَعْنِي: يُغَطِّي الْأَرْضَ بظلامه، غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ أَي: رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَتَغْشَاهُمْ وَتُحِيطُ بِهِمْ وتكون لهم بمنزلة الغطاء الشامل لكل ما يحتاجون إليه من رحمة الله عز وجل «وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَي: أَحَاطَتْ بِهِمْ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَيَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَيْهِمْ.

والرابع: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: يَذْكُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
فالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَمْدُرْكُمُ اللَّهُ تَسَكُّةً...﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء...، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ١٨٥ - باب فضل الوضوء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب فضل الوضوء».

الوضوء: في اللغة العربية مأخوذ من الوضاعة، وهي الحسُنُ والنظافة، وأما في الشرع فهو تطهيرُ الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصةٍ، والأعضاء الأربعة هي: الوجهُ، واليَدانِ، والرأسُ، والرِّجْلانِ، والوضوءُ من نعمةِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى على هذه الأمة حيث أمرهم به، ورتَّبَ عليه الثوابَ الذي سيذكرُ في هذا الباب إن شاء اللهُ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ الآية.

قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إِذَا سَمِعْتَ اللهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَانْتَبِهْ وَأَزْعِمِهَا سَمْعَكَ، فَإِمَّا خَيْرٌ تَوَمَّرَ بِهِ، وَإِمَّا شَرٌّ تَنْهَى عَنْهُ، وَإِمَّا خَبْرٌ صَادِقٌ تَنْتَفِعُ بِهِ، فالأقسامُ ثلاثةٌ: إِمَّا خَيْرٌ تَوَمَّرَ بِهِ، وَإِمَّا شَرٌّ تَنْهَى عَنْهُ، وَإِمَّا خَبْرٌ صَادِقٌ تَنْتَفِعُ بِهِ، كُلُّمَا قَالَ اللهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

هُنَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ - ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى غَسَلَ الْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوَجْهِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْوَجْهُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا، وَمَنْ مُنَحَنِي الْجَبْهَةَ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ طَوِيلًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، الْمَضْمُضَةُ فِي النَّفْسِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْأَنْفِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمَرْفُقُ هُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الذَّرَاعِ وَالْعَضْدِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، <sup>(١)</sup> وَأَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: الرَّأْسُ يُمَسَّحُ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادِهِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ فِيهِ شَعْرٌ، فَلَوْ فُرِضَ غَسْلُهُ لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَلِبَدَأِ الْمَاءِ يَسْرُبُ عَلَى الثِّبَابِ، وَلَلَّحِقَ النَّاسَ مَشَقَّةٌ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَنَّ الرَّأْسَ يُمَسَّحُ وَلَا يُغْسَلُ، وَمَنْ الرَّأْسِ الْأُذُنَانِ، يُمَسَّحَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسَّحُ بِأُذُنَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٢٤٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَقْمٌ (٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، رَقْمٌ (١٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، رَقْمٌ (٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، رَقْمٌ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، رَقْمٌ (٤٣٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والكعبان هما العظمان النابتان في أسفل الساق، وهما داخلان في الغسل، هذه أربعة أعضاء، وهي أعضاء الوضوء.

ثم قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وفي الآية الثانية (فاغتسلوا): يعني إذا كان الإنسان عليه جنابة وجب عليه أن يطهر جميع بدنه: من رأسه إلى أخمص قدميه، ومنه المضمضة والاستنشاق، فإن المضمضة والاستنشاق يجبان في الوضوء، وكذلك في الغسل.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ والجنب: هو الذي حصلت عليه جنابة، والجنابة: إما إنزال المنى بشهوة، وإما الجماع - وإن لم ينزل -، فإذا جامع الإنسان زوجته وجب عليه أن يغتسل، سواء أنزل أم لم ينزل، وإذا أنزل وجب عليه غسل، سواء جامع، أو لم يجمع، حتى لو فكر وأنزل وجب عليه الاغتسال.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: أن الإنسان إذا وجب عليه الوضوء، أو الغسل، ولم يجد ماء، أو كان مريضاً يتضرر باستعمال الماء، فإنه يتيمم، يضرب الأرض بكفيه، ويمسح وجهه وكفيه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني: فيما فرض علينا، لم يرِدْ أن يخرجنا ويلحقنا المشقة، بل هو أرحم بنا من أنفسنا وأولادنا وأمهاتنا، والدليل على أنه أرحم منا بأنفسنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالذي يوصيك ألا تقتل نفسك هو أرحم بك من نفسك، فهو لا يريد منا بهذا الفرض أن يشق علينا، أو يلحقنا الحرج.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ هذا الذي أَرَدَ اللهُ مِنَّا بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ أَنْ يُطَهَّرَ ظَوَاهِرَنَا بِالْمَاءِ، وَأَنْ يُطَهَّرَ بَوَاطِنَنَا بِالتَّوْحِيدِ، وَلِهَذَا يُسَنُّ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ تَتَشَهَّدَ، تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وذلك بهذا الوُضُوءِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لأجل أن تشكروا الله عزَّ وجلَّ على نِعَمِهِ، فالواجبُ على المرء أن يشكر الله على نِعَمِهِ؛ لأنَّ نِعَمَ اللهِ لَا تُحْصَى، وَلَا سِيَّما النِّعَمُ الدِّينِيَّةُ؛ لأنَّ النِّعَمَ الدِّينِيَّةَ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالشُّكْرُ: هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، يَعْنِي بِاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ وَالْقُلُوبِ، الشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ؛ نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَحُسْنَ عِبَادَتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٢٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

## الشرح

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (رياض الصالحين) في (باب فضل الوضوء).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» يعني: أن هذه الأمة - أمة محمد ﷺ - تُدعى يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ. الغرَّة: بياض الوجه.

والتَّحْجِيلُ: بياض الأطراف، أطراف اليدين، وأطراف الرجلين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، باب الغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٥).



يعني أن هذه المواضع تكون نوراً يتلألأ يوم القيامة لهذه الأمة، وهذه خاصّة بنا والله الحمد، كما قال النبي ﷺ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيَمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، يعني: علامة تَبَيَّنُ بها أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ في ذلك اليوم المشهود.

وهذا دليل على فضل الوضوء، وأن أعضاء الوضوء تأتي يوم القيامة تلوح من النور، يقول: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وهذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن الإنسان يُمكنه أن يطيل غُرَّتَهُ: يعني: يطيل وجهه، وهذا لا يُمكن، فالوجه مُحَدَّدٌ من الأذن إلى الأذن، ومن مُنْحَنِي الجبهة إلى أسفل اللحية، لا يُمكن أن يطال، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَهَا اجْتِهَادًا، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في التوبة قال:

وأبو هريرة قال ذا مِنْ كَيْسِهِ      فَعَدَا يَمِيزُهُ أَوْلُو الْعِرْفَانِ  
وَإِطَالَةُ الْغُرَاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ      أَيْضًا وَهَذَا وَاضِحُ التَّبْيَانِ<sup>(٢)</sup>

لكن على كل حال: ما فرَضَه اللهُ علينا أن نَغْسِلَ الوجوه والأيدي إلى المرافق، والأزجل إلى الكعبين، هذا هو مُتَهَيُّ الوضوء، وكفى به فخراً أن يأتي الناس يوم القيامة وهذه المواضع تتلألأ نوراً من أجسادهم من أثر الوضوء، ففي هذا دليل على فضيلة الوضوء، وعلى إثبات البعث، وعلى أن الأمم يوم القيامة تأتي كل أمة تُدعى إلى كتابها، هل طبقت كتابها أم لم تُطبَّقه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) توبة ابن القيم أو الكافية الشافية (ص ٣٣١).

وأما الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»: الْحِلْيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْلَى بِهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَلْبَسُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ حِلْيَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلُؤْلُؤٍ ﴿وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿يُحَاكِمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣].

فهم يُحْلُونَ بهذه الأنواع الثلاثة، يلبس الرجل والمرأة في الجنة حلياً من هذه الأنواع الثلاثة: ذهب وفضة ولؤلؤ، ولا بد أن تكون مرصوفة على وجه يحصل به الجمال أكثر وأكثر؛ لأن التحلي بكل نوع من هذه لا شك أنه يكسب الإنسان جمالاً، فإذا رُصِفَ بعضها إلى بعض، ورُتِبَت ترتيباً حسناً أعطت جمالاً أكثر يوم القيامة «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

إذن: كل الذراع يكون حلية، تملأ حلية من ذهب وفضة ولؤلؤ، وهذا يدل على فضيلة الوضوء، حيث تكون مواضعه يوم القيامة يحلى بها الإنسان في الجنة، جعلني الله وإياكم من أهلها.

وأما الحديث الثالث: حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ» تَخْرُجُ خَطَايَاهُ مَعَ هَذَا الْوُضُوءِ حَتَّى مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوُضُوءِ يَكُونُ سَبَبًا لِكَفَّارَةِ الْخَطَايَا حَتَّى مِنْ أَدَقِّ مَكَانٍ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَّ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعْنِي: أَنْ يَسْتَحْضِرَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى يَسْتَشْعِرُ بِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كَذَلِكَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَيَسْتَشْعِرُ بِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَيَسْتَشْعِرُ أَيْضًا أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضُوئِهِ، وَكَذَلِكَ

أَيْضًا يَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ الثَّوَابَ، وَأَنَّهُ يُثَابُّ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ حَتَّى يُتَقَنَهُ وَيُحْسِنَهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠٢٧- وعنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ) مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بَهِمَا وَأَدْبَرَ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا شيءٌ يسيرٌ - والله الحمد - أن الإنسان يعمل هذا العمل ثم يغفر ما تقدم من ذنبه. وأخذ العلماء من ذلك أنه يستحب لمن أسبغ الوضوء أن يصلي ركعتين، وتسمى سنة الوضوء، سواء في الصباح أو في المساء، في الليل أو في النهار، بعد الفجر أو بعد العصر، لأنها سنة لها سبب، فإذا تَوَضَّأَ الإنسان نحو وضوء الرسول ﷺ فإنه يصلي ركعتين ليغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي هذا الحديث قال: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» يعني: زائداً على مغفرة الذنوب، وليس معنى «نافلة» يعني صلاة تطوع، قد تكون صلاة فريضة، ولكن «نافلة»: يعني شيئاً زائداً على مغفرة الذنوب؛ لأن ذنوبه غفرت بوضوئه، وصلاته الأولى، فيكون مشيه للمسجد وصلاته - ولو فريضة - نافلة، أي زيادة على مغفرة الذنوب؛ لأن النفل في اللغة معناه الزيادة، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلْيَلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن الوضوء تخرج به الخطايا، إذا غسلت وجهك خرجت خطايا وجهك مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، (أو) هنا للشك من الراوي.

وعلى كل حال: فإن الإنسان إذا غسل وجهه خرجت خطايا وجهه، وإذا غسل يديه خرجت خطايا يديه التي كان قد بطش بها، وإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه حتى يخرج نقياً من الذنوب - والله الحمد - فهذا دليل على فضيلة الوضوء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن من منا يستحضر هذا الفضل؟! فهل يكتب هذا الفضل والأجر للإنسان سواء استحضر أم لا؟ الظاهر - إن شاء الله - أنه يكتب له، سواء استحضر أو لم يستحضر، لكن إذا استحضر فهو أكمل؛ لأنه إذا استحضر هذا احتسب الأجر على الله عز وجل، وأيقن أنه سيجازى ويكافأ على هذا العمل جزاءً وفاقاً، بخلاف ما إذا تَوَضَّأ وهو غافل، ولكننا نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكتب هذا الأجر حتى من الإنسان الغافل الذي يتوضأ على سبيل إبراء ذمته، والله الموفق.



١٠٢٩ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: «أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) في (باب فضل الوضوء) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» أَوْ لَاحِقُونَ: كان النبي ﷺ في أول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

الأمر نهي عن زيارة القبور؛ لأنَّ الناسَ حديثو عهدٍ بشرك، فخشِيَ أن تتعلَّق قلوبهم بالقبور وتفتنَّ بها، فنهي عن الزيارة، ثم لما استقرَّ الإيمانُ في قلوبهم أمرهم بالزيارة، فقال: «كنتُ نهيْتُكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنَّها تُزهدُ في الدنيا وتذكُرُ الآخرة»<sup>(١)</sup> فأمر النبي ﷺ بزيارتها وبين الحكمة العظيمة من هذه الزيارة، وأنها تُذكُرُ الموت، تُذكُرُ الإنسان الذي على ظهر الأرضِ أنَّه اليوم على ظهرها، وغدا في بطنها، ولا يدري: متى يكون هذا؟ قد يُصبحُ الإنسانُ على ظهر الأرضِ، ويُمسي في بطنها، وقد يُمسي على ظهر الأرضِ ويُصبحُ في بطنها، فكان في زيارة المقابرِ تذكيرٌ بالموتِ، أو تذكيرٌ بالآخرة؛ لأنَّ الإنسانَ يمرُّ بالمقبرة، فإذا فكَّرَ وإذا أبوه، أو عمه، أو زوجته، أو أخوه وما أشبه ذلك: بالأمس كانوا معه يأكلون ويشربون ويتنعمون في القصورِ، والآن هم مُرتَهون بأعمالهم في القبورِ، يتذكُرُ العامَ الماضي في مثل هذا الوقتِ وهم معنًا فرحون بالدنيا مُغتبطون بها، والآن غادروها، وصاروا مُرتَهين بأعمالهم، من يعملُ خيرا يلقه، ومن يعملُ سوءا يلقه، فهي تُذكُرُ الآخرة، تُذكُرُ الموتَ حقيقةً، أُخْرِجُوا إلى المقابرِ، انظروا هؤلاء العالمَ الذين لا يُحْصِيهم إلا اللهُ عزَّ وجلَّ أو لا يُحْصُونَ إلا بمسْئِة، كانوا بالأمس معك، والآن هم في بطن الأرضِ، ولا تدري فلعلك ضجيعهم في مدة يسيرة، فهي تُذكُرُ الموتَ كما قال النبي ﷺ، ولهذا كان يخرُجُ هو بنفسه إلى البقيع يزورُ أهلَ البقيعِ، ويُسلمُ عليهم ﷺ ويدعو لهم.

فسلم عليهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» يعني: يا أهل دار قوم مؤمنين،

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)،

من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَالظَاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَسْمَعُونَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ خِطَابٍ لَا يَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبُ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَجِيبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا سَيَلَحِقُ الْمَيِّتَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

يقول: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لِمَاذَا قَالَ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ، كَيْفَ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، فَإِنَّ مَعْنَى التَّعْلِيقِ هُنَا: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: أَنَّنَا إِذَا لَحِقْنَا بِكُمْ فَإِنَّمَا نَلْحَقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، مَتَى شَاءَ لِحِقْنَاكُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ، وَالْمَلِكَ مُلْكُهُ، هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ عَزَّجَلَّ مَا شَاءَ فِيمَنْ شَاءَ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. مَعَ أَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكَدَ الدَّخُولَ بِالْقَسَمِ وَاللَّامِ وَنَوْنِ التَّوَكِيدِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا جَرَى الصَّلْحُ فِي الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَرْجِعُ وَلَا يُكْمِلُ عُمْرَتَهُ، قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَسْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّنَا نَدْخُلُ الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» فَقَالَ عُمَرُ: لَا. قَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كَلِمَةَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهَا التَّعْلِيقُ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حُصُولِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، بَلْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ: أَنَّ لِحْقُونَنَا بِكُمْ لَيْسَ بِاخْتِيَارِنَا، وَلَكِنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَوَدِدْتُ أَنَّا لَقِينَا إِخْوَانَنَا» تَمَنَّى أَنْ يَلْقَى إِخْوَانَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

-اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَإِيَّكُمْ مِنْهُمْ - تَمَنَّى أَنْ يَلْقَى إِخْوَانَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» - أَخْصَّ مِنَ الْإِخْوَانِ - الصَّاحِبُ أَخٌ وَزِيَادَةٌ، وَالْأَخُ أَخٌ بِلَا مُصَاحَبَةٍ، قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» يَعْنِي: فَأَنْتُمْ أَخْصَّ مِنْهُمْ، وَهُمْ: -الصَّحَابَةُ- إِخْوَانٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ، أَمَا مَنْ جَاءُوا بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ إِخْوَانُهُ وَلَيْسُوا أَصْحَابَهُ.

ثم قال ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَا لَقِينَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنَّ إِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني» -اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى ذَلِكَ - يُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، لَكِنَّهُمْ مِثْلُ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُهُمْ؟ يَعْنِي: وَأَنْتَ لَمْ تُدْرِكْهُمْ، فَضَرَبَ مِثْلًا بِرَجُلٍ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ.

«غُرٌّ» يَعْنِي: فِيهَا بَيَاضٌ فِي رَأْسِهَا.

وَمُحَجَّلَةٌ: بَيَاضٌ فِي أَرْجُلِهَا -مَعَ خَيْلٍ دُهِمٍ- يَعْنِي: سَوْدًا لَيْسَ فِيهَا أَيُّ غُرَّةٍ.

هَلْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ هَذَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، (غُرٌّ) يَعْنِي: بِيضُ الْوُجُوهِ، (مُحَجَّلُونَ) يَعْنِي: بِيضُ الْأَرْجُلِ وَالْأَيْدِي، وَهَذَا الْبَيَاضُ بَيَاضُ نُورٍ وَإِضَاءَةٍ، يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ الْعَظِيمِ، تُعْرَفُ أُمَّةُ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ بِهَذِهِ السِّيَمَا وَالْعَلَامَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ أَنْ يَحْشُرَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أُمَّتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





١٠٣٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْنَحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ؛ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وقد سبق بطوله في باب الصبر.

وفي البابِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ؛ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

١٠٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وزاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في (بابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ)، وقد سبقَ حَدِيثٌ في هذا المعنى، وتكلّمنا على زيارة القبور التي ذكرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ وَبَيْنَا أَنَّ فِيهَا فائدةً عظيمةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وهي تذكيرُ الإنسانِ الموتَ، أو الآخرةَ، ولِيُعَلِّمَ: أَنَّ زيارَةَ القُبُورِ لا تُحِلُّ للنِّساءِ، فلا يَجُوزُ للمرأةِ أَنْ تَزُورَ المَقْبَرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زائِرَاتِ القُبُورِ، والمُتَخَذِينَ عَلَيْها المَساجِدَ والسُّرُجَ<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ المَرأَةَ ضَعِيفَةٌ لا تَتَحَمَّلُ فَرِيئًا تَنوُحُ وتَبْكي وتَلطُّمُ، ولأنَّ المَقابِرَ - في الغالبِ - تَكُونُ خالِيَةً مِنَ الناسِ، فَيُخْشى إذا خَرَجَتِ المَرأَةُ إِلَيها أَنْ يَتَّبَعها السُّفَهَاءُ والسُّفُلُ مِنَ الناسِ وَيَحْضُلُ بِذلكِ المَحذورُ والفِتْنَةُ، لهذا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ زائِرَاتِ القُبُورِ، أمَّا إذا مَرَّتِ المَرأَةُ بِالمَقْبَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ لِقَصْدِ الزِيارَةِ فلا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وتُسَلِّمَ وتَدْعُو كما يَدْعُو الرَّجُلُ، يَعْنِي: هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ القَصْدِ وَعَدَمِ القَصْدِ.

ثم لِيُعَلِّمَ أَيْضًا أَنَّ أَصْحابَ القُبُورِ مَهْمَا بَلَغُوا مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ والتَّقَى لا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولا يَمْلِكُونَ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولهذا هُمْ يُدْعَى لَهُمْ، ولا يُدْعَوْنَ، يُدْعَى لَهُمْ كما سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يُدْعَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ لا يُفِيدُونَ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَهُمْ عَن دُعائِهِمْ غافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْداءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كافرينَ ﴾ [الأحقاف: ٥-٦]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، ما يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا ما اسْتَجابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنبتِكُمْ مِثْلَ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

أما ما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الأحاديثِ الباقيةِ، فهو حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنبئُكُمْ - أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ - على مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» وَإِنَّمَا سَأَلَ الحَدِيثَ ﷺ على سَبِيلِ الاستِفْهَامِ من أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعَ السَّامِعُ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، لِأَنَّ الأَمْرَ مُهِمٌّ، فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بلى يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنَا، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ».

قَوْلُهُ ﷺ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ»: يَعْنِي أَنَّ الإنسانَ يَتَوَضَّأُ وَيُسْبِغُ وُضُوءَهُ على كُرْهِهِ مِنْهُ: إِمَّا لِكُونِهِ فِيهِ حُمَى يَنْفَرُ مِنَ المَاءِ فَيَتَوَضَّأُ على كُرْهِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الجَوُّ بارِدًا، وَليس عِنْدَهُ ما يُسَخِّنُ به المَاءَ، وَيَكُونُ المَاءُ بارِدًا فَيَتَوَضَّأُ على كُرْهِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أمطارٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوُصُولِ إِلَى مَكَانِ الوُضُوءِ فَيَتَوَضَّأُ على كُرْهِهِ، المُهِمُّ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ على كُرْهِهِ وَمَشَقَّةٍ لَكِنْ بَدُونِ صَرَرٍ، أَمَّا مَعَ الصَّرَرِ فلا يَتَوَضَّأُ بَلْ يَتِيمَّمُ، لَكِنْ يَتَأَذَى وَيَتَوَضَّأُ على كُرْهِهِ، هَذَا مِمَّا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَهَذَا لا يَعْنِي أَنَّ الإنسانَ يَتَقَصَّدُ على نَفْسِهِ وَيَذْهَبُ يَتَوَضَّأُ بِالبارِدِ وَيَتْرُكُ السَّاخِنَ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ ما يُسَخِّنُ به المَاءَ، وَيَقُولُ: لا أُسَخِّنُ، أُرِيدُ أَنْ أَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ البَارِدِ، لِأَنَّ هَذَا الأَجْرَ، فَهَذَا غيرُ مَشْرُوعٍ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

وَرَأَى النبي ﷺ رَجُلًا واقِفًا في الشمسِ قَالَ: «ما هَذَا؟» قالوا: نَذَرُ أَنْ يَقِفَ في الشمسِ، فَنهَاهُ عن ذلك، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ<sup>(١)</sup>، فالإنسانُ ليس مَأْمُورًا ولا مَنذُوبًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

في أن يفعل ما يشق عليه ويضره، بل كلّمنا سهلت عليه العبادة فهو أفضل، لكن إذا كان لا بد من الأذى والكراهة، فإنّه يُوجر على ذلك، لأنّ هذا بغير اختياره.

كذلك «كثرة الخطأ إلى المساجد» فيه دليل على أنّ الجماعة تكون في المسجد ولا تكون في البيت، وأنّ الإنسان إذا كثرت خطاه إلى المساجد فإنّه يُوجر: ويرفع الله به له الدرجات، ويمحو عنه الخطيئات.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج له إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة»<sup>(١)</sup>، وهذه نعمة عظيمة، «فإذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مُصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

«وكثرة الخطأ» يعني: أن يأتي الإنسان إلى المسجد ولو من بُعد، وليس المعنى أن يتقصّد الطريق البعيد، أو أن يقارب الخطأ، فهذا غير مشروع، بل يمشي على عادته، ولا يتقصّد البعد، يعني: مثلاً لو كان بينه وبين المسجد طريق قريب، وطريق آخر بعيد لا يتقصّد أن يذهب إلى البعيد، لكن إذا كان بعيداً ولا بد أن يمشي إلى المسجد، فإن كثرة الخطأ إلى المساجد ممّا يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات.

وأما الثالث: «انتظار الصلاة بعد الصلاة»: بمعنى أن الإنسان إذا فرغ من هذه الصلاة يتشوق إلى الصلاة الأخرى، فرغ من صلاة العصر ينتظر بقلبه صلاة المغرب، فرغ من صلاة المغرب ينتظر بقلبه صلاة العشاء، وهكذا يكون قلبه مُعلقاً بالمساجد:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كلِّمَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةٍ إِذَا هُوَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ.

قال ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» يعني المُرَابَطَةَ وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى الْخَيْرِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: يَشْمَلُ طُهُورَ الْمَاءِ، وَطُهُورَ التِّيْمِ، وَطَهَارَةَ الْقَلْبِ مِنْ الشَّرِكِ، وَالشُّكِّ، وَالغِلِّ، وَالْحِقْدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهُ، فَهُوَ يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ وَالطَّهَارَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ.

«شَطْرُ الْإِيمَانِ»: نِصْفُهُ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي هُوَ التَّحَلِّيُّ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَنْقِيَّتِهِ مِنَ الشُّوَابِ وَتَكْمِيلِهِ بِالْفَضَائِلِ؛ فَالتَّكْمِيلُ بِالْفَضَائِلِ نِصْفٌ، وَالتَّنْقِيَةُ مِنَ الرِّذَائِلِ نِصْفٌ آخَرٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» وَأَمَّا شَطْرُهُ الثَّانِي فَهُوَ التَّكْمِيلُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آخَرَ مَا خَتَمَ بِهِ الْبَابَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ «إِذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي فِضَائِلِ الْوُضُوءِ، وَالْمُؤَلِّفُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فِضَائِلَ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِضَائِلِهِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَكَفَى بِهِ دَعْوَةً إِلَى الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ وَإِسْبَاغِهِ، وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

## ١٨٦ - باب فضل الأذان

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

«الاستهَامُ»: الاقتراعُ، وَ«التَّهَجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب فضل الأذان» يعني ما ورد فيه، والأذان: هو الإعلام، الإعلام بالصلاة أي بدخول وقتها إن كانت مما يُقدَّم، أو يفعلها إن كانت مما يُؤخَّر، هذا هو الأذان، يعني: يُنادي الإنسان فيُعَلِّمُ الناسَ بأنَّ الوَقْتَ قد دَخَلَ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وفي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وفي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وفي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يُبْرِدُوا بها، فالأذان عند دُخُولِهَا، وكذلك في أَذَانِ الْعِشَاءِ، أو أَعْتَمُوا بها، فالأذان كذلك يُؤخَّرُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُؤذَّنُ عند دُخُولِ الْوَقْتِ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup> والأذانُ الْمَشْرُوعُ هو الَّذِي يُؤذَّنُ لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهَام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ شُرْعَ الْأَذَانِ، وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ حِينَ تَشَاوَرُوا كَيْفَ يُعْلَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَوْقِدُ نَارًا عَظِيمَةً يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ - النَّاقُوسِ - الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَسِ.

وهو الذي يُنادي به النَّصَارَى لَصَلَوَاتِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَنْفُخُ بِالْبُوقِ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ، وَكُلُّ هَذَا كَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلًا فِي الْمَنَامِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ، قَالَ لَهُ: أَتَبِيعُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَاذَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْلِمُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أُدَلِّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِالْحَقِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ» ثُمَّ عَلَّمَهُ بِبِلَالٍ، فَأَذَّنَ بِهِ<sup>(١)</sup>، بِهَذَا الْأَذَانَ الْمَعْرُوفِ.

وَلَمَّا كَانَ فِي رَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ جَعَلَ أَذَانًا أَوَّلًا لِلجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ عِنْدَ حُضُورِ الْإِمَامِ، فَكَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَذَانَانِ، أَذَانٌ أَوَّلٌ وَأَذَانٌ ثَانٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا قُرِبَ وَقْتُ السُّحُورِ، وَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ - مَخْتَصَرًا -، رَقْمُ (١٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَذَانِ وَالسَّنَةِ فِيهِ، بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ أَذَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ بَخِيرِهِ، رَقْمُ (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (١٠٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فصارَ عندنا الفجرُ لها أذانٌ أوَّلُ، ولكنْ ليس لها بل لأجلِ الإعلانِ بأنَّ وقتَ السُّحورِ قد حَلَ، والجمُعةُ لها أذانٌ أوَّلُ من سُنَّةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أحدُ الخُلفاءِ الراشدينَ الذين أُمِرنا باتِّباعِ سُنَّتِهِمْ.

قالَ بَعْضُ الْمُتَحَدِّثِينَ الذين يَدَّعونَ أَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ سُنِّيُونَ، قالوا: إِنَّ أذانَ الجمُعةِ الأوَّلَ لا نَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، لم يَكُنْ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا القولُ منهم قَدْحٌ بالنبيِّ ﷺ، وَقَدْحٌ بالخُلفاءِ الراشدينَ، وَقَدْحٌ بالصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهؤلاءِ الْمَساكِينُ وَصَلُوا إلى هذا الحدِّ من حيث لا يَعْلَمُونَ.

أما كونه قَدْحًا بالرسولِ ﷺ؛ فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلفاءِ الراشدينَ المَهْدِيِّينَ من بَعْدِي»<sup>(١)</sup>، وِبِاجْماعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الخُلفاءِ الراشدينَ، وأما كونه قَدْحًا بالخُلفاءِ الراشدينَ، فهو قَدْحٌ بعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو منهم، والقادِحُ في واحدٍ منهم قادِحٌ في الجَميعِ، كما أَنَّ المُكذَّبَ للرسولِ الواحدِ مُكذَّبٌ لجميعِ الرُّسُلِ، وأما كونه قَدْحًا بالصَّحابةِ؛ فلأنَّ الصَّحابةَ لم يُنكَروا على عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أَنَّهُ لو أخطأَ لَأنكَروا عليه، كما أنكَروا عليه الإتمامَ في (مِنَى) في الحَجِّ، فهل هؤلاءِ الْمُتَحَدِّثُونَ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ وبِمَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّحابةِ؟! لكنْ صَدَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَلْعَنُ أَوْلَها - وَالْعِيادُ بِاللَّهِ - وَيَقْدَحُ فِيهِمْ»<sup>(٢)</sup>، فالأذانُ للجمُعةِ أذانٌ شَرْعِيٌّ بِإِشارةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي:

كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة،

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٣)، من حديث جابر بن

عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَجْمَعُ الصَّحَابَةَ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ، وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، وَقَطَعَ اللهُ لِسَانَ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى الصَّحَابَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْجُمُعَةُ مَوْجُودَةٌ فِي عَهْدِهِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ كَثُرُوا، وَاتَّسَعَتِ الْمَدِينَةُ، وَاحْتَاجُوا إِلَى أَذَانٍ يُنَبِّهُهُمْ يَكُونُ قَبْلَ الْأَذَانِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ مَجِيءِ الْإِمَامِ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُؤذَّنَ، وَقَدْ بَنَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَسَاسٍ: فَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِبَلَاءٍ أَنْ يُؤذَّنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَلَّتْ -صَلَاةَ الْفَجْرِ- وَلَكِنْ لِيُقِظَ النَّائِمُ وَيَرْجَعَ الْقَائِمُ، فَهُوَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا إِشْكَالَ فِي شَرْعِيَّةِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِبَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا هَذَا، أَمَّا الْأَذَانُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ لِإِقَاطِ النَّائِمِ، وَإِرْجَاعِ الْقَائِمِ، لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؟ نَقُولُ: لَعَلَّهُ قِيَاسًا عَلَى فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهَا تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأُخْطِئُوا وَخَطَأَ عَظِيمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبَلَاءٍ أَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، قَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(٢)</sup>. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحديث في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩) دون موضع الشاهد.

وَقَيْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَ أَذَانًا أَوْ لَا بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَذَانٌ ثَانٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَذَّنَ الْأَوَّلُ لِلْفَجْرِ<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ الْأَوَّلَ هُوَ مَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ آخِرَ اللَّيْلِ فَلَيْسَ أَذَانًا لِلْفَجْرِ، بَلْ هُوَ أَذَانٌ لِلنَّائِمِينَ لِيَقُومُوا، وَلِلْقَائِمِينَ لِيَرْجِعُوا وَيَتَسَخَّرُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ.

وَالْأَذَانُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، يَعْنِي أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُعَلِّنُ لَتَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالشَّهَادَةِ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْإِمَامُ لَا يَحْضُلُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>، وَلِهَذَا كَانَ الْأَذَانُ مَرْتَبَتُهُ فِي الشَّرْعِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِمَامَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مِنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، رَقْمٌ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابٌ مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ، رَقْمٌ (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، رَقْمٌ (٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، رَقْمٌ (٨٣٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ مِنْ انْتَظَرِ الْإِقَامَةَ، رَقْمٌ (٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابٌ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ الرُّكُوعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٧٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابٌ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، رَقْمٌ (٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: إذا كان كذلك لماذا لم يكن الرسول ﷺ يُؤذّن ولا الخلفاء الراشدون، أجاب العلماء عن هذا بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا مشغولين بمصالح العباد؛ لأنهم أئمة وخلفاء يُدبرون أمور الأمة، والأذان في عهد الرسول ﷺ ليس كالأذان في وقتنا، الآن إذا أراد الإنسان أن يُؤذّن ليس عليه سوى أن ينظر إلى الساعة ويعرف الوقت حلّ أو لم يحلّ، لكن في عهد الرسول ﷺ يُراقبون الشمس ويتابعون الظل حتى يعرفوا أن الشمس قد زالت، وكذلك أيضًا يُراقبونها حتى يعرفوا أنها غربت، ثم يُراقبون الشفق، ثم يُراقبون الفجر، فيه صعوبة، صعوبة عظيمة، لذلك كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لا يتولّون الأذان، لا لأنه فضله أقل من الإمامة، ولكن لأنهم مشغولون بما هم فيه عن الأذان.

وقد بين النبي ﷺ فضيلته بأن الناس «لو يعلمون ما في النداء، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» سبحانه الله العظيم! فمعنى هذا أن الناس لو يعلمون ما في الأذان من فضل وأجر لكانوا يقترعون أيهم الذي يُؤذّن، بينما الناس الآن مع الأسف يتدافعونه.

هذا يقول: أذّن يا فلان، أذّن يا فلان...، فيقول: أنا والله صوتي ليس حسناً، أو ليس عالياً...، أو يقول: إن ناساً آخرين سوف يؤذّنون، فيببّطهم الشيطان عن فعل الخير، وها هو النبي ﷺ يقول: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه -يعني: يقترعون عليه - لاستهموا».

فيتبغى عليك إذا كنت في رحلة أن تحرص على أن تكون أنت المؤذّن، ومعلوم أن الرحلة لها أمير -سواء رحلة سفر أو نزهة- فلا بد أن يكون هناك أمير، فإذا رتب الأمير شخصاً للأذان فليس لأحد أن يتقدّم ويؤذّن، لأنه صار مؤذّنًا راتبًا،

وكذلك إذا قال لأحدِهِم: أنتَ الإمامُ، صارَ هو الإمامَ، ولا أحدَ يتقدَّمُ عليه، لقولِ النبي ﷺ: «لا يُؤمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ إِلَّا بِأذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، وفقَّ اللهُ الجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



١٠٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «المُؤذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذْنْتَ للصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذِّنِ جِنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذانِ الحديثانِ ذَكَرَهما المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (بابِ فَضْلِ الأَذَانِ)، عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» إِذَا بُعِثَ النَّاسُ فَإِنَّ المُؤذِّنِينَ يَكُونُ لَهُم مِيزَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِم، وَهَم أَتَمُّ أطولُ النَّاسِ أعناقًا فَيُعرَفُونَ بِذلك تَنْوِيهاً بِفَضْلِهِم وإظهارًا لِشَرَفِهِم، لِأَتَمِّهم - أيِ المُؤذِّنِينَ - يُؤذِّنُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

وَيُعَلِّمُونَ بِتَكْبِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَوْحِيدِهِ وَالشَّهَادَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ، يُعَلِّمُونَهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ، فَلِهَذَا كَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ أَنْ تَعْلَمُوا رُؤُوسَهُمْ، وَأَنْ تَعْلَمُوا وُجُوهُهُمْ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ مِنْهَا فِي هَذَا الْأَذَانِ، وَذَلِكَ بِإِطَالَةِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي نَزْهَةٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ لِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا».

وكذلك من فضيلة الأذان ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنًّا، وَلَا إِنْسًا، وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا أيضًا من فضائل الأذان أَنَّ صَاحِبَهُ يُشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَدِّنِينَ تَنْوِيهَا بِفَضْلِهِ، وَبَيَانًا لثَوَابِهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَذَانَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُؤَدِّنًا رَاتِبًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَ وَيُؤَدِّنَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَكَّلَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ لِلْمَسْجِدِ وَيُؤَدِّنَ قَبْلَ أَنْ يَحْضَرَ الْمُؤَدِّنَ الرَّاتِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُدْوَانٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِيَنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### «التَّوْبُ»: الإِقَامَةُ.

١٠٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث أيضًا في (باب فضل الأذان): منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ كَرَاهَةً أَنْ يَسْمَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، الَّذِي يَخْنَسُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَخْتَفِي وَيَبْعُدُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَكْرَهُ مَا عِنْدَهُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَأَبْغَضُ مَا عِنْدَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأدين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

مَنْ الرَّجَالِ عِبَادُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ مَا يُحِبُّ الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَعَاصِي، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ: ﴿الشَّيْطَانُ يَمِدُّكُمْ أَلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فِيحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا مَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَيَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَلَّى وَأَبْعَدَ عَنْ مَكَانِ الْأَذَانِ حَتَّى يَخْرُجَ بَعِيدًا عَنِ الْبِلَادِ لِقَلَّ يَسْمَعُ الذِّكْرَ، فَإِذَا انْتَهَى الْأَذَانُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ، فَإِذَا ثَوَّبَ يَعْنِي أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُؤَلِّي وَيُدْبِرُ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَتِ الْإِقَامَةُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَعْنِي يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ: يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا يُذَكِّرُهُ بِأَشْيَاءَ قَدْ نَسِيَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ لَهُ الْوَاقِعُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أحيانًا يَنْسَى أَشْيَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَّ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ بَابَ التَّذَكُّرِ حَتَّى جَعَلَ يَذْكُرُهَا، وَيُذَكِّرُ أَنْ رَجُلًا اشْتَكَى إِلَى آخَرَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ اسْتَوَدَعَ وَدِيعةً -يعني عَظيمةً- وَنَسِيَهَا، فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَسَتَذْكُرُهَا، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَذَكَرَهَا، ذَكَرَهَا أَيَّاهَا الشَّيْطَانُ.

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: بَيَانُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حَتَّى يُطْرَدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْأَذَانُ يَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ، وَلَكِنْ هَلْ إِذَا أَدَّنَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ، هَلْ يَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ يَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْخَنَاسِ الَّذِي يَخْنَسُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أما الحديث الثاني: فَفَضِيلَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ إِذَا سَمِعْنَا الْمُؤَذِّنَ أَنْ نَقُولَ مِثْلَهَا يَقُولُ: إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، نَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، نَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... إلخ، إِلَّا (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فَلَا نَقُولُ، لِأَنَّنا نَحْنُ مَدْعُوْنَ وَالْمُؤَذِّنُ دَاعٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَهُوَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، لَكِنَّا نَقُولُ كَلِمَةَ الاسْتِعَانَةِ وَهِيَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَإِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، نَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَعْنِي أَنَّا عَزَمْنَا عَلَى الْإِجَابَةِ، يَعْنِي نُجِيبُ، وَلَكِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةُ اسْتِعَانَةٍ تُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى أُمُورِهِ، فَإِذَا قَالَهَا أَعَانَتْهُ عَلَى أُمُورِهِ، وَعَلَى صَلاَحِ أَحْوَالِهِ.

ولهذا قال الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ فِي قِصَّةِ صَاحِبِي الْجَنَّتَيْنِ لِصَاحِبِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. يَعْنِي: لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، وَلَسَلِمَتْ جَنَّتُكَ مِنَ التَّلَفِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ -أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ نَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَإِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، نَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، كَمَا يَقُولُ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْنَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٦٤٠٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).



اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ نَسَأَلَ اللَّهُ لَهُ الْوَسِيلَةَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، فَإِذَا صَلَّيْنَا عَلَى النَّبِيِّ، وَسَأَلْنَا اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَنَا الشَّفَاعَةُ - يَعْنِي شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي صِرْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ.

وما هي الوسيلة؟ هي درجة في الجنة عالية أعلى ما يكون، لا ينبغي أن تكون إلا لعبيد من عباد الله، قال النبي ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» وهذا الرجاء - إن شاء الله تعالى - سيكون محققًا؛ لأننا نعلم أن أفضل الخلق عند الله محمد ﷺ، ولأن أمة محمد تدعو الله تعالى بذلك بعد كل أذان، والدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ، كل الأمة تقول: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ»، وجدير بأمة محمد ﷺ - بإذن الله - إذا دعت الله عز وجل أن يؤتي محمدًا الوسيلة أن يقبل الله منها، ولهذا قال: «أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» ﷺ.

إذن ينبغي لنا إذا سمعنا المؤذن أن نقول مثلما يقول: حتى لو كنت تقرأ، اقطع القراءة وأجب المؤذن، وإذا فرغت أقبل على قراءتك، واختلف العلماء رجهم الله فيما إذا كان الإنسان يصلي: هل إذا كان الإنسان يصلي يتابع المؤذن ويحجب المؤذن؟ فقال بعضهم: نعم، ولو كنت تُصلي، تابعه؛ لأن الأذان ذكر لا يبطل الصلاة.

والنبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، ولم يستثن حالاً من الأحوال، ولكن أكثر العلماء يقولون: إذا كنت تُصلي لا تحجب المؤذن؛ لأن الصلاة فيها شغل يعني شغلاً خاصاً بالصلاة، والأذان طويل، يعني يشغلك كثيراً عنها، ولكن لو عطست وأنت تُصلي فقل: الحمد لله؛ لأنها كلمة واحدة لا تشغلك

عن الصلاة، أما إجابة المؤذن فطويلة، فلا يُجِبِ المؤذن، ولكن إذا فرغت من الصلاة فأجِبِ المؤذن؛ لأنك سكتت اشتغالا بصلاتك، كذلك إذا كنت على قضاء الحاجة، يعني أن الإنسان يبُول أو يتغوط، وأذن المؤذن، فلا يُجِبِ المؤذن؛ لأن هذا ذكر، لكن إذا فرغت وخرجت من المرحاض أجِبِ المؤذن، وقيل: بل يُجيبه بقلبه، يُتابع المؤذن بقلبه، لكن هذا فيه نظر، لقول الرسول ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، والمتابعة بالقلب ليست قولا.

كذلك لو سمعت عدة مؤذنين، فهل تُجيبُ كل مؤذنٍ؟ أو تُجيبُ من أذن أولاً فتتابعه وتَسكُتُ؟ نقول: إذا كانوا يؤذنون في صوت واحد، بمعنى أن يبدأ الثاني قبل أن يتم الأول فاشتغل بالأول وكمل معه، ولا تُتابع الثاني؛ لأنك مشغول بإجابة الأول، أما إذا سمعت الثاني بعد انتهاء الأول فتابعه، يعني مثلاً: لما كمل المؤذن الأول الأذان سمعت مؤذناً بدأ من جديد فتابعه لأنه خير، وهو داخل في عموم قول الرسول ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن».

لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قَدَدُوا هذا فيما إذا لم يكن قد صَلَّى، فإن كان أذن وصَلَّى، ثم بعد ذلك سمع أذاناً قالوا: فلا يُجيبه؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، فقد أدى ما فُرِضَ عليه، فلا يحتاج أن يُتابع المؤذن، ولكن في هذا القول نظر؛ لأنه مُحَالِفٌ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤذن» ولم يَسْتثنِ شيئاً، وقولهم: إنه غير مدعو بهذا الأذان، نقول: إنه الآن غير مدعو بهذا الأذان لكن في المستقبل لا بُدَّ أن يُدعى للصلاة، والأمر هنا سهل نقول: أجِبِ المؤذن -ولو كنت قد صليت- وأنت على خير، ولا يضرُّك شيء، والله الموفق.



١٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث بَقِيَّةُ (بابِ فَضْلِ الأَذَانِ) سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وَمِنْهَا: «مَنْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٩/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا  
الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، ومنها:  
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ  
بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، ومنها: «أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ  
لَا يُرَدُّ».

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ  
أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»  
فَلْيَقُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: يَعْنِي: وَفَرَعَ الْمُؤَذِّنُ، كَمَا دَلَّ  
عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، إِذَا فَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فَإِنَّكَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ  
مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»، «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»:  
هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَتَمِّ مَا يَكُونُ مِنَ الدَّعَوَاتِ.

«وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» يَعْنِي: الصَّلَاةُ الَّتِي سَتَقَامُ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ  
الصَّلَاةِ.

«آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ»: يَعْنِي أَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ وَهِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى  
مَا يَكُونُ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَهِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

«وَالْفَضِيلَةَ» يَعْنِي الْمِيزَةَ وَالرُّتْبَةَ الْعَالِيَةَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ حَصَلَ

له ذلك.

«وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ» وقد وعده الله ذلك في قوله: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ فَتَهِجَذَ بِهِءٍ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ومن هذا المقام المحمود الشفاعة العظمى، فإنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ الَّذِي مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْقُذُهُمُ الْبَصْرُ، عَارِيَةً أَجْسَادُهُمْ، حَافِيَةً أَقْدَامُهُمْ، شَاخِصَةً عُيُوثُهُمْ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبِيَّتِهِ وَبَنِيهِ، الشَّمْسُ تَدْنُو مِنْهُمْ قَدَرِ مِيلٍ، وَلَا هُنَاكَ عَوَجٌ، وَلَا أُمَّتٌ، وَلَا ظِلٌّ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ، فَيَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، حَتَّى تَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُومُ وَيَشْفَعُ<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَحْمَدُهُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ الْأَنْبِيَاءُ الْكِرَامُ الْكِبَارُ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَنُوحٌ، وَآدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، ثُمَّ قَامَ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ فَشَفَعَ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا يَحْمَدُهُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «الَّذِي وَعَدْتُهُ»، لَكِنْ قَدْ صَحَّتِ الزِّيَادَةُ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ»<sup>(٢)</sup>، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَلِأَنَّ هَذَا دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

فهو جَلَّ وَعَلَا لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ لِكَمَالِ صِدْقِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ الْوَعْدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ عَجْزٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَصْدَقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/١).

القائلين وأقدرُ القادرين، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَّ نَبِيَّهَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وهو جَلٌّ وَوَعْلًا صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ، قَادِرٌ عَلَى تَنْفِيذِهِ.

أَمَّا مَنْ قَالَ - حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ -: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا»، فَهَذِهِ تُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقُلْتَ مَعَهُ فَقُلْ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

أَمَّا آخِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْتَهَرَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ فَتَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ١٨٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَابُ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ».

الصَّلَاةُ: هي عِبَادَاتٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ، وهي أَكْدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَفْضَلُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنْفَعُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وهي صِلَةٌ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُنَاجِيهِ، يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيقولُ اللهُ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فيقولُ اللهُ: «أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي». ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقولُ اللهُ: «هذا بَنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ»، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيقولُ: «هذا العبدِي، ولعبدِي ما سألتُ»<sup>(١)</sup>، مُحَاوَرَةٌ وَمُنَاجَاةٌ.

ثم هي أيضًا أفعالٌ وأقوالٌ كُلُّهَا تَعْظِيمٌ مِنْ حِينِ مَا يَبْدَأُ الإِنْسَانُ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، يَعْنِي أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَسُلْطَانًا، وَكِبْرِيَاءً وَجَبْرُوتًا، وَكُلُّ شَيْءٍ السَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّهِ كَحَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا، يَطْوِي اللهُ هَذِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السَّمَوَاتِ عَلَى عِظَمِهَا، يَطْوِيهَا بِيَمِينِهِ عَزَّجَلَّ وَيَقْبِضُ الْأَرْضَ عَلَى كِبَرِهَا كَقَبْضَةِ  
أَحَدِنَا بِيَدِهِ عَلَى الشَّيْءِ، فَكُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ثم يُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي تَعْظِيمًا لَهُ بِفِعْلِهِ، وَيُعَظِّمُهُ بِلِسَانِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ  
رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَهَذَا الرَّفْعُ مِنْ أَجْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ رُكْنِ التَّعْظِيمِ  
وَرُكْنِ الذُّلِّ، رُكْنُ التَّعْظِيمِ هُوَ الرُّكُوعُ، وَرُكْنُ الذُّلِّ هُوَ السُّجُودُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»<sup>(١)</sup>.

ثم يَسْجُدُ ذُلًّا لِلَّهِ وَخُضُوعًا، فَيَضَعُ أَشْرَفَ مَا بِهِ عَلَى مُسْتَوَى أَقْدَامِهِ الَّتِي هِيَ  
أَسْفَلُ مَا بِهِ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ذُلًّا لِلَّهِ وَخُضُوعًا لَهُ عَزَّجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ  
رَبِّي الْأَعْلَى» تَنْزِيهَا لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ السُّفُولِ، فَالْإِنْسَانُ الْآنَ فِي سُفْلٍ، وَجَهُّهُ فِي  
الْأَرْضِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، كَأَنَّمَا يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ تَنْزَرَهُ عَنِ السُّفُولِ،  
فَكَانَ أَعْلَى وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ جَلَّ وَعَلَا.

فَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ حَتَّى نَعْرِفَ قَدْرَهَا -  
وَيَذُكُّكَ عَلَى فَضْلِهَا وَعِظَمِهَا وَمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا أَنَّهُ مَا مِنْ فَرِيضَةٍ فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ  
إِلَّا بِوَسِيئَةِ الْوَحْيِ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الرَّسُولِ كِفَاحًا  
لَهُ كَلَّمَهُ بِهَا، وَفَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي أَعْلَى مَكَانٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَشَرُ، وَفَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي أَشْرَفِ  
لَيْلَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، وَفَرَضَهَا عَلَيْهِ عَدَدًا كَبِيرًا، خَمْسِينَ  
صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا، وَلِأَنَّ ثَوَابَهَا عَظِيمٌ، وَلَكِنْ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ أَنْ  
خَفَّفَهَا حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَنْ خَمْسِينَ صَلَاةً - اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ -.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)،  
من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



والصلاة لها ثمرات جليلة عظيمة منها:

١ - ما ذكره الله تعالى في الآية التي صدر بها المؤلف هذا الباب ﴿إِنَّ  
الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].  
الفحشاء: فواحش الذنوب كالزنا واللواط، وما أشبهها.  
والمُنْكَرُ: ما دون ذلك.

ولكن متى تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟

والجواب: إذا كانت صلاة مُقَامَةً على الوجه الأكمل، ولهذا فكثيرًا لا نجد  
القلوب تتغير، أو تكره الفحشاء، أو المنكر بعد الصلاة، أو يكون الإنسان بعد  
الصلاة خيرًا منه قبلها، لا نجد هذا؛ لأن الصلاة التي نُصَلِّيها ليست الصلاة التي  
تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإلا فكلام الله حق، ووعدُه صدق، الصلاة تنهى عن  
الفحشاء والمنكر.

إذا كنت قد هممت بسَيِّئَةٍ، أو كان قلبك يميل إلى المعاصي، فإنك إذا صليت  
انمحي ذلك كله، لكن بشرط أن تكون الصلاة التي تُراد منك والتي تُريدها أنت  
الله عزَّ وجلَّ صلاةً أكمل ما يكون، ولهذا يجب علينا - ونسأل الله أن يُعيننا - يجب علينا  
أن نعتني بصلاتنا، نُكْمِلها بقدرِ المُسْتَطَاعِ بِجَمِيعِ أركانها، وشروطها، وواجباتها،  
ومُكَمِّلاتها، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

قال بعض السلف: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله  
إلا بعدًا - نسأل الله العافية - لأنها ليست الصلاة المطلوبة منا، الصلاة المطلوبة منا  
أن تكون صلاةً بمعنى الكلمة، كان بعض السلف إذا دخل في صلاته لا يحس بشيء،  
ويغيب عن كل شيء إلا عن الله عزَّ وجلَّ.

حتى إنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَصَابَتْ أَحَدَ أَعْضَائِهِ  
 آكِلَةٌ - وَالْآكِلَةُ جُرُوحٌ تَتَقَرَّحُ حَتَّى تَقْضِيَ عَلَى الْجِسْمِ كُلِّهِ - فَقَرَّرَ الْأَطِبَّاءُ أَنْ تَقْطَعَ  
 رِجْلَهُ، حَتَّى لَا تَسْرِيَ الْآكِلَةُ إِلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَوْجَدُ إِمْكَانِيَّاتٌ  
 لِلتَّخْدِيرِ فَقَالَ: أَمْهَلُونِي حَتَّى أَدْخُلَ فِي صَلَاتِي. فَلَمَّا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعُوا رِجْلَهُ،  
 فَلَمْ يَحْسَسْ بِهَا؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُشْغَلٌ مَعَ اللَّهِ، وَالْقَلْبُ إِذَا انْشَغَلَ لَنْ يَحْسَسَ بِمَا يُصِيبُ الْبَدَانَ،  
 انظُرْ إِلَى الْحَمَّالِينَ - مَثَلًا - يُحْمَلُونَ الْبَضَائِعَ، أَوْ يُنْزِلُونَهَا فَيُصَابُ أَحَدُهُمْ بِجُرْحٍ فِي  
 يَدِهِ، أَوْ فِي رِجْلِهِ مَعَ التَّحْمِيلِ وَلَا يَحْسُسُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْعَمَلِ  
 أَحَسَّ بِالْجُرْحِ <sup>(١)</sup>.

فالإنسان في صلواته لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا يَذْهَبُ قَلْبُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا،  
 كَمَا هِيَ الْعَادَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَّا، وَلَا تَتَسَلَّطُ الْهَوَاجِسُ وَلَا الْوَسَاوِسُ الَّتِي هِيَ بِلَا أَصْلٍ  
 وَلَا فَرْعٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا،  
 افْعَلْ كَذَا، لَا تَفْعَلْ كَذَا، وَهَذَا يُجَلُّ بِالصَّلَاةِ، فَلَرَبِّمَا يَنْصَرِفُ الْإِنْسَانُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ  
 صَلَاتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَبْرَأُ الذِّمَّةَ، لَكِنْ مَا أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يُجَهِّزُ جَيْشَهُ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَ الْبَطَّالُونَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهْوِجِسُ  
 فِي صَلَاتِهِ - يَوْسُوسُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ - لِأَنَّ عُمَرَ جَهَّزَ الْجَيْشَ، فَيَفْعَلُ وَيَتْرُكُ.

لَكِنْ تَجْهِّزُ الْجَيْشَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ  
 عَلَى الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ فِيهَا  
 أَفْعَالٌ لَا تُفْعَلُ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) التعازي لأبي الحسن المدائني، رقم (٧٠)، والطبقات الكبرى (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، (تعليقًا).

يُجَهِّزُ جَيْشَهُ فِي صَلَاتِهِ - وَهُوَ حَاضِرُ الْقَلْبِ - لَمْ يَذْهَبْ قَلْبُهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَإِنْ كَانَ يُجَهِّزُ الْجَيْشَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَنْهَاهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«الْغَمْرُ» بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ: الْكَثِيرُ.

١٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع...، رقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع...، رقم (٦٦٨).

أَلْحَسَنَتِ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴿ [مود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا؛ وَخُشِعَهَا، وَرُكَّوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرح

هذه الأحاديث من فضائل الصلوات، فقد شبه النبي ﷺ الصلوات بنهرٍ غمرٍ جارٍ. النهر الغمر: الكثير الماء. الجاري: معروف، يعني: ضد الراكد، يغتسل منه الإنسان في اليوم خمس مرات، فهل يبقى من وسخه شيء؟

الجواب: لا يبقى من وسخه شيء، فهكذا الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا حتى يبقى الإنسان طاهراً نقياً من الخطايا، ولكن كما أسلفنا فيما مضى أن هذا في الصلوات التي يتمها الإنسان، يتمها ويحققها ويحضر قلبه، ويشعر بأنه ينجي الله سبحانه وتعالى فإذا تمت الصلاة على المطلوب حصل هذا الثواب العظيم، أن الله يمحو بها الخطايا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨).

وكذلك أيضًا من فضائل الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، والجمعة إلى الجمعة مُكْفَرَاتٌ لما بينها ما لم تُغَشَّ الكبائرُ - يعني: ما لم تُفَعَلْ - فالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ تُكْفِّرُ الصَّغَائِرَ، ولكنها لا تُكْفِّرُ الكبائرَ، فالغِشُّ مثلًا في المعاملاتِ كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَبَرَّأَ من فاعلِهِ فقال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

فإذا صَلَّى الإنسانُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وهو غاشٌّ؛ فإنَّ الغِشَّ لا يُكْفِّرُ؛ لأنَّهُ كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنُوبِ، الحَلْفُ الكاذِبُ في السَّلعةِ يقولُ: واللهِ لقد أعطيتُ بها كذا، وهو كاذِبٌ، أو: واللهِ إنَّها من النوعِ الفلانيِّ وهو كاذِبٌ، هذا أيضًا من كبائرِ الذُّنُوبِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ، وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ»<sup>(٢)</sup> كذلك لو كان الإنسانُ يُنْزِلُ ثوبَهُ خِيَلَاءَ، فإنَّ هذا من كبائرِ الذُّنُوبِ، فإنَّهُ لا يُكْفِّرُ عنه ذلك إذا صَلَّى، بل لو أنزَلَهُ إلى ما دونَ الكَعْبِ يعني: أسْفَلَ مِنَ الكَعْبِ - ولو لم يكنْ خِيَلَاءَ - فإنَّهُ من كبائرِ الذُّنُوبِ فلا يُغْفَرُ له بِصَلَاتِهِ، لو صَلَّى لا يُغْفَرُ له هذا الفِعْلُ؛ لأنَّهُ كبيرةٌ، والغِيبَةُ أيضًا من كبائرِ الذُّنُوبِ، فإذا اغْتَابَ الإنسانُ رَجُلًا وَاحِدًا فقط بينَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ مثلًا فإنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ لا تُكْفِّرُ هذه الغِيبَةَ؛ لأنَّ الغِيبَةَ من كبائرِ الذُّنُوبِ، ولو كانت مرَّةً واحدةً لرجلٍ واحدٍ.

والغِيبَةُ هي التي يُسَمِّيها العوامُّ السَّبَابَةَ يعني: أن يَذْكُرَ أخاهُ بما يَكْرَهُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الغِيبَةِ فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إنْ كان في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه»<sup>(١)</sup>. والغيبة تختلف أثارها باختلاف آثارها وعواقبها فمثلاً: اغتياب العلماء أشد من اغتياب العوام، واغتياب الأمراء يعني ولاة الأمور أشد من اغتياب من دوتهم، وبهذا نعرف أن هذه النشرات التي توزع بين الناس الآن أنها أولاً: من الغيبة، وثانياً: أن نشرها بين الناس من كبائر الذنوب، وأن الإنسان يأثم بها إثمًا عظيمًا؛ لأنها توجب أن يكره الناس من اغتیبوا في هذه الأوراق والنشرات، وأن يتمردوا عليهم، وتوجب أيضًا إيغار الصدور، وإحداث الفتن، فهي - والعياذ بالله - غيبة لولاية الأمور، وهي من أكبر الآثام في الغيبة، فالذي ينشرها أو يصورها ويوزعها إثم فاعل كبيرة - والعياذ بالله - عليه إثمها، وإثم كل من تأثر بها - نسأل الله السلامة والعافية - لأن هذه الأمور لا شك أنها داخله في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره»، ثم ما مصدر هذا الكلام، من قال: إن هذا الكلام صحيح، من يقول: إنه صحيح؟ ولذلك يوجد في بعض هذه النشرات أشياء كلها كذب، فقد شاهدناها نحن أنها كذب، وليست بصحيحة، فتكون جامعة بين الغيبة، والبُهتان - والعياذ بالله -.

وثالثاً: ماذا يترتب على نشر هذه الأوراق، هل تصلح الأمور؟ هل يقلع الناس عمًا ووصفوا به في هذه النشرات؟ أبداً، لا يزيد الأمر إلا شدة، لذلك ترى أن توزيع مثل هذه النشرات في غيبة ولاة الأمور، ترى أنه من كبائر الذنوب، وأن الإنسان آثم إذا نشرها، أو صورها، أو وزعها بين الناس لما فيها من انطباع حقيقة الغيبة عليها، لأن حقيقة الغيبة «ذكرك أخاك بما يكره»، وهذا لا شك أنه من ذكرك أخاك بما يكره،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم يتولد على هذه الغيبة مفاسد عظيمة ليست كما لو اغتبت زيدا أو عمرا، فالأمر يكون عليه شخصيا، لكن هذا يترتب عليه ضرر على المغتاب شخصيا، وضرر على الأمن، لأنه يوجب إيغار الصدور وكرهة ولاة الأمور، فنحن نحذر من نشر هذه الأوراق، ونرى أن من شارك في نشرها، أو توزيعها، فإنه آثم فاعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كنا نعلم أن الأمور ستصلح بمثل هذا لكان الأمر هينا، ولكن الأمور لا تصلح، ولا تزداد إلا احتكاكا وكرهة لؤلاة الأمور وهو شر مستطير.

نسأل الله عز وجل أن يجازي من حاول نشرها بما يستحق، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ١٨٨ - باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٤٧ - عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ.

١٠٤٨ - وعن أبي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب فضل صلاة الصبح والعصر»، هاتان الصَّلَاتَانِ تَمَيَّزَتَا بِفَضْلِ لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا: أَمَّا الْفَجْرُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ﴾ [الاسراء: ٧٨]. الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿ [الاسراء: ٧٨]. يَشْهَدُهُ اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَاحْتَصَّتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا مَفْصُولَةٌ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتِهَا، فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ نِصْفُ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٤).



ولا يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، فإذا انتصفَ الليلُ خرَجَ وقتُ صلاةِ العِشاءِ وبقِيَ هذا النصفُ إلى الفجرِ ليس وقتًا لصلاةٍ مفروضةٍ، لكنَّه وقتُ التهجُّدِ لمن وفَّقَهُ اللهُ عزَّوجلَّ أمَّا من طلوعِ الشمسِ إلى زوالِ الشمسِ فهو أيضًا ليس وقتًا لصلاةٍ مفروضةٍ، وإنما هو وقتٌ لصلاةٍ مُطلقةٍ كصلاةِ الضُّحى، وما أشبهَ ذلك، فتميَّزَت بِأَنَّهَا مشهودةٌ، وبأنَّهَا مُنفردةٌ بوقتها، لا يتَّصلُ بها ما قبلها، ولا تتَّصلُ بها بعدها، أمَّا صلاةُ العَصْرِ فتميَّزَت بِأَنَّهَا الصلاةُ الوُسطى، فإنَّ الصلاةَ الوُسطى بنصِّ الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ هي صلاةُ العَصْرِ<sup>(١)</sup>، وتميَّزَت بأنَّ اللهَ تعالى نوَّهَ بفضليها وشرَّفها حيث خصَّها بالذكرِ بعدَ أن عمَّمَ فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هذا عامٌّ ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسطَى﴾ يعني: صلاةُ العَصْرِ، فخصَّها بالذكرِ لفضليتها، وهناك فضائلٌ وميزاتٌ اشترَكَتَ فيها صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العَصْرِ، منها ما أشارَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب.

**الأوَّل:** أنَّ مَنْ صَلَّى البرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ، والبرْدَانِ هُما: صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العَصْرِ؛ لأنَّ الفجرَ تأتي في بُرَادِ الليلِ أبرَدَ ما يكونُ مِنَ الليلِ في آخِرِهِ، والعَصْرُ تأتي في بُرَادِ النهارِ أبرَدَ ما يكونُ النهارُ في آخِرِهِ، فلذلك قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى البرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

**الثاني:** وكذلك أخبرَ النبيُّ ﷺ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني: صلاةُ الفجرِ، وصلاةُ العَصْرِ.  
ففي الأوَّل: إثباتُ دُخُولِ الجَنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العَصْرِ، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي الثاني: انتفاء دخول النار.

فيكون هذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحَّجَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَأَنْ يُحَرِّمَنَا عَلَى النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٠٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥١ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَرْتُمْ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

وفي رواية: «فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ».

١٠٥٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضيلةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فمنها:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» يَعْنِي: فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ، «فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» يَعْنِي: لَا تَعْدُوا، وَلَا تَعْمَلُوا عَمَلًا سَيِّئًا فَيُطَالِبُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا عَاهَدَ بِهِ إِلَيْكُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ كَالْمِفْتَاحِ لَصَلَاةِ النَّهَارِ، بَلْ لَعَمَلِ النَّهَارِ كُلِّهِ، وَأَنَّهَا كَالْمُعَاهَدَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَقَوْمَ الْعَبْدُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ مُتَمَثِّلًا لِأَمْرِهِ، وَمُجْتَنِبًا لِنَهْيِهِ.

وَمِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ:

١ - أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالْعِبَادِ مَلَائِكَةً مُعَقَّبَاتٍ يَتَعَاقَبُونَ فِينَا يَحْفَظُونَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الَّذِينَ بَاتُوا فِينَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - : «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» يَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ إِظْهَارًا لَشَرَفِ الْعِبَادِ، وَتَنْوِيهَا بِفَضْلِهِمْ، وَلَيْسَ خَفَاءً عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، لَكِنْ لِإِظْهَارِ فَضِيلَتِهِمْ، يَسْأَلُهُمْ: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» فَيَقُولُونَ: «أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَتَعَاقَبُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ: هُوَ لَاءِ يَنْزِلُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

وهؤلاء يصعدون، وقيد الله سبحانه وتعالى وقت نزولهم وصعودهم بهاتين الصلاتين لفضلهما؛ لأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وصلاة الفجر هي الصلاة المشهودة.

٢- ومن ذلك أيضًا - من فضائل صلاة الفجر وصلاة العصر - ما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر - ليلة الرابع عشر - فقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر» يعني يوم القيامة يراه المؤمنون في الجنة كما يرون القمر ليلة البدر، لا على أن الله مثل القمر؛ لأن الله ليس كمثله شيء، بل هو أعظم وأجل عز وجل وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»<sup>(١)</sup> لكن مراد النبي ﷺ من المعنى تشبيه الرؤية بالرؤية، يعني: فكما أننا نرى القمر ليلة البدر رؤية حقيقية ليس فيها اشتباه، فإننا سنرى ربنا عز وجل كما نرى هذا القمر رؤية حقيقية بالعين - بالبصر - بدون اشتباه.

واعلم أن الذنوع وأطيب نعيم عند أهل الجنة - وأسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم - هو النظر إلى وجه الله، فلا شيء يعدله، ولهذا قال عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فسرها النبي ﷺ بأنها النظر إلى وجه الله<sup>(٢)</sup>.  
﴿الحسنى﴾ اسم تفضيل مؤنث يُقابله (أحسن) في المذكر، فالزيادة: زيادة على الأحسن، وهي النظر إلى وجه الله عز وجل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه

لأحرق سبحات...»، رقم (١٧٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨١)،

من حديث صهيب رضي الله عنه.

فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّنَا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ - قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» والمراد من قَوْلِهِ: «اسْتَطَعْتُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ» أَي عَلَى أَنْ تَأْتُوا بِهَا كَامِلَةً، وَمِنْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى هَذَا فَافْعَلُوا» وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ أَسْبَابِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَا لَهَا مِنْ قِيَمَةٍ عَظِيمَةٍ، يَا لَهَا مِنْ ثَمَنِ وَثَمَنٍ، حَافِظٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ تَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

فلهذا قال ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - يَعْنِي الْفَجْرَ - وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي الْعَصْرَ - فَافْعَلُوا».

٣- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا - مِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ خَاصَّةً - أَنْ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ، فَإِذَا تَرَكَتْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّطُ الْأَعْمَالُ إِلَّا الرَّدَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَلَاةُ الْعَصْرِ خَاصَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ عُمُومًا فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالرَّدَّةُ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَلِذَلِكَ نَصَّ اللَّهُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

## ١٨٩ - بابُ فضلِ المشيِ إلى المساجِدِ

١٠٥٣ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٤ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إِخْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَتُهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٥ - وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا لِتَرْكَبَهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٦ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٤).

أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارِكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» فَقَالُوا: مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوَلُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّحْرُحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

المشي إلى المساجد يعني: الصلاة فيها، والمشي إلى المساجد يكون لأسباب متعدّدة، يكون مثلاً لحضور درس، أو لأجل أن يُقرأ فيها القرآن، أو لإصلاح شيء فيها، أو غير ذلك، لكن من جاء إلى المساجد للصلاة فهذا هو المقصود في هذا الباب، ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

قوله: «غَدَا»: يعني ذهب في الصباح، و«رَاحَ»: يعني ذهب في العشي بعد الزوال، فإنه يُكْتَبُ له نُزُلٌ فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

ونحن -ولله الحمد- نَعُدُّو إلى المساجد ونروح في كل يوم وليلة خمس مرات، فيُكْتَبُ لِلْإِنْسَانِ نُزُلٌ فِي الْجَنَّةِ يَعْنِي: ضِيَاةٌ فِي الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ، هَذِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، رقم (٦٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/١٣٧).

ومن فضائل ذلك أيضًا: أن الإنسان إذا تطهَّر في بيته وخرَجَ إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصلاةُ، ففي الحديث الذي ساقه المؤلِّفُ هنا أنه لم يُحْطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وفي الخُطْوَةَ الثَّانِيَةَ يُحْطُ عَنْهَا خَطِيئَةٌ، لَكِنْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ لَا يُحْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ»<sup>(١)</sup> فَيَكْتَسِبُ فِي الخُطْوَةَ الواحِدَةَ رَفَعَ الدَّرَجَةَ وَحَطَّ الخَطِيئَةَ بِشَرَطِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ وَيُسَبِّغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصلاةُ، فهذا له بكلِّ خُطْوَةٍ يُحْطُوها أَنْ يَرَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيُحْطُ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، وَهذه نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومن فَوَائِدِ ذلك: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدِ ماشيًا، وَيَرْجِعَ ماشيًا هذا هو الأفضَلُ، وَدَلِيلُ ذلك قِصَّةُ الأَنْصَارِيِّ الذي كان بَعِيدَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ والرَّمْضَاءِ، فَقَالَ: لَا أَشْتَرِي، أَنَا أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ خُطَايَ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «قَدْ كَتَبَ اللهُ لَكَ ذلكَ كُلَّهُ»، فَدَلَّ ذلكَ عَلَى أَنَّ المَجيءَ إِلَى المَسْجِدِ عَلَى قَدَمَيْهِ أَفضَلُ مِنَ المَجيءِ عَلَى مَرْكُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَجْرُ الخُطَا، وَلَكِنْ إِذَا كانَ الإنسانُ مَعذُورًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّيَّارَةِ، وَخُطْوَةُ السَّيَّارَةِ دَوْرَةٌ لِعَجَلَتِهَا، إِذَا دَارَ عَجَلُهَا دَوْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهذه تُعْتَبَرُ خُطْوَةً؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ دَوْرَانِهِ يَرْتَفِعُ الذي باشَرَ الأَرْضَ، ثُمَّ يَدُورُ حَتَّى يَرْجِعَ ثَانِيَةً إِلَى الأَرْضِ، فَهو كَرَفَعَ القَدَمَ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وَضَعَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا كانَ الإنسانُ مَعذُورًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِالسَّيَّارَةِ، وَتَكُونُ كُلُّ دَوْرَةٍ لِلْعَجَلَةِ بِمَنْزِلَةِ الخُطْوَةِ، وَهذا أَيضًا مِنْ فَضَائِلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ: أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَكْتُبُ لِلإنْسَانِ الخُطُواتِ كُلَّمَا ذَهَبَ وَكَلَّمَا رَجَعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ومَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا - عَلَى فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ - وَلَوْ بَعُدَتْ، حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَنِي سَلِيمَةَ يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ». يَعْنِي: مِنَ الْمَنَازِلِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَقْرُبُوا مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: نَعَمْ. أَرَدْنَا أَنْ نَتَّحَوَّلَ لِنَقْرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» يَعْنِي: الزَّمُوا دِيَارَكُمْ وَلَا تَقْرُبُوا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ مَنَزِلُ الْإِنْسَانِ أْبَعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ أَكْثَرَ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» وَلَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَصَّدُ أَنْ يَنْزِلَ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، أَوْ كَانَتْ دِيَارُ قَوْمِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَثَرُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، وَخَيْرُهُ كَثِيرٌ، يُثَبُّ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ الثَّوَابَ الْكَثِيرَ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ.



١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٥٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا الْمَشَائِرَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، رقم (٥٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٣).

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ في فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ، ذَكَرَ الحَدِيثُ الأوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي، فَأَبَعْدُهُمْ» وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانَ بَيْتِكَ بَعِيدًا عَنِ المَسْجِدِ، وَلَمْ يَمْنَعَكَ البُعْدُ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ فَإِنَّكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ القَرِيبِ؛ لِأَنَّ القَرِيبَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، قَرِيبٌ يَسْهُلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه الوصول إلى المسجد، والبعيد قد يكون له شيء من العذر لبعده، ومع ذلك يتجشم البعد، ويحضر إلى المسجد، ويصلي مع الجماعة، فكان هذا أفضل، ثم ذكر أن الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أفضل من الذي يصلي ثم ينام، وهذا في صلاة العشاء، فإن المشروع في صلاة العشاء أن تؤخر إلى ثلث الليل؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى العشاء ذات يوم وقد مضى عامة الليل، وقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي»<sup>(١)</sup> فهذا الذي صلى وحده ونام؛ لأنه يشق عليه أن ينتظر صلاة الجماعة لكونهم يؤخرونها نقول له: إذا انتظرت وصليت مع الجماعة فهو أفضل، وأما إذا كان الإمام يصلي على العادة فإنه لا يجوز للإنسان أن يصلي، ثم ينام؛ لأن صلاة الجماعة واجبة حتى إن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي قال: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا الحديث ضعيف، لكن لا شك أن الذي يذهب إلى المسجد في أيام الظلم فإنه يحصل له من جنس العمل، يعني كما تجشم الظلم وأتى إلى المساجد فإنه يكتب له النور يوم القيامة، وأضعف منه الحديث الذي بعده: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى  
 أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. هذا أيضًا حديثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ  
 رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِي فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
 الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْعَمَلِ، وَالْمُوَافَقَةَ لِمَا  
 يَرْضَاهُ جَلَّ وَعَلَا.



## ١٩٠- بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

١٠٦١- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٣- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ انتظارِ الصلاةِ سواءَ كان ذلك بعدَ صلاةٍ سابقةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠).

أَوْ تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَبَيَّنَّ أَيْضًا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقْوِيلًا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» قِيلَ: مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: مَا لَمْ يَعْصِ وَيَأْتِ مَعْصِيَةً؛ وَقِيلَ: مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ، وَأَيًّا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَى فَضِيلَةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

ثم ذكر قصة تأخير النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، يعني أنه لم ينته منها حتى انتصف الليل، والصحابة ينتظرون النبي ﷺ فلما انصرف من صلاته، قال: «إِنَّ النَّاسَ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَا تَرَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» فكانت من وقت العشاء إلى نصف الليل، يعني إلى أن صلى النبي ﷺ والصحابة في انتظاره، ولا يزالون في صلاة ما انتظروا الصلاة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأفضل تأخير صلاة العشاء، وهو كذلك إلا إذا كان يشق على الناس، أو على بعضهم، فالأفضل أن يُقدِّموا، أمَّا إذا كان لا يشقُّ فالأفضل أن يُؤخِّروا، على هذا فإذا كانوا جماعة في سفر، أو في غير سفر، أو في بلد لا تقام فيها الجماعات فإنَّ الأفضل أن يُؤخَّرَ الصلاة إلى قريبٍ من مُنتصفِ الليل،

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا لَوْ قَتُّهَا لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ في صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## ١٩١ - باب فضل صلاة الجماعة

١٠٦٤ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ البخاري.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «باب فضل صلاة الجماعة»، يُريدُ بذلك رَحِمَهُ اللهُ بَيَانَ فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ شَرَطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).



القول الأول: أُمَّهَا سُنَّةٌ إِنْ قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

والقول الثاني: أُمَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ إِثْمٌ وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

والقول الثالث: أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

وهذا الأخيرُ اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وروايةٌ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بَدُونِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُقْبَلُ، كَالَّذِي يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ، فَلَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْيِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ لَا ثَوَابَ فِيهَا مَا صَحَّتِ الْمُفَاضَلَةُ، وَلَكِنْ يَأْتُمُ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ، تَفْضُلٌ عَلَى ذَلِكَ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ يُؤَخَذُ بِالزَّائِدِ، لِأَنَّ فَضْلَ اللهِ وَاسِعٌ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي: أُمَّهُ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٦٧).

لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» الْحَطْوَةُ الْوَاحِدَةُ فِيهَا فائدتان:

الأولى: أَنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

والثانية: أَنَّهُ يُحْطُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

فإذا صَلَّى يَعْنِي: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَلَا يَزَالَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» وهذا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَفَضْلٌ كَبِيرٌ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ أَنْ يُفَرِّطَ فِيهِ، لَوْ أَنَّهُ قِيلَ لَكَ: إِنَّ سِلْعَتَكَ إِذَا بَعْتَهَا فِي بَلَدِكَ بِعْتَهَا بِمِئَةِ، وَإِذَا بَعْتَهَا فِي بَلَدٍ آخَرَ تَنَالَهُ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ بِعْتَهَا بِمِئَةِ وَعَشْرَةٍ؛ لَسَافَرْتَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ عَشْرَةٍ فِي الْمِئَةِ، وَلَمْ يُشَقَّ عَلَيْكَ السَّفَرُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حُرِمُوا الْحَيْرَ، تَجِدُهُمْ قَرِيبِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتْرُكُونَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَهَذَا الْمَكْسَبَ الْعَظِيمَ، الْوَاحِدُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ يَعْنِي أَضْعَافًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - وَرَبِحُ الدُّنْيَا - مَعَ قَلْبَتِهِ - يَسْعَى إِلَيْهِ وَيَهْتَمُّ بِهِ مَعَ أَنَّهُ زَائِلٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّمَا زَائِلٌ عَنْكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ زَائِلٌ عَنْهُ وَلَا بُدَّ، لَا نَعِيمَ دَائِمٌ وَلَا إِقَامَةَ دَائِمَةً، النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا إِذَا مَا أَنْ يَزُولَ، أَوْ تَزُولَ عَنْهُ، وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ بَاقٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوَجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّطُ فِيهِ؛ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ - نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٠٦٦ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٦٧ - وعن عبد الله - وقيل: عَمْرٍو بن قيس - المعروف بابن أم مكتوم المؤذن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيْهَلًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَمَعْنَى «حَيْهَلًا»: تَعَالَ.

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيَحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان وجوب صلاة الجماعة، وأن تكون في المسجد، فمنها حديث أبي هريرة الأخير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ - وهو الصادق البار بدون

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

قَسَمَ ﷺ - أَفَسَمَ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَيُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَهْمُ هَذَا الْهَمَّ إِلَّا لِتَرْكِ أَمْرِ وَاجِبٍ، وَلَا يُخْبِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِيَحَذَّرَهُمْ مِنْ تَرْكِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَائِدَةٌ، وَكَوْنُهُ ﷺ هَمَّ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَقَدْ رُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ هَمَّ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ الْأُمَّةَ بِهِ.


ثم من الذي تجب عليه الجماعة؟ هو الذي يستطيع أن يصل إليها - وهو يسمع النداء - يعني: الذي يسمع النداء ويستطيع أن يحضر هو الذي تجب عليه الجماعة، ولهذا استفتى النبي ﷺ رجل قال: يا رسول الله، إنني رجل أعمى، وليس لي قائد يقودني إلى المسجد - يريد أن يرخص له النبي ﷺ - فرخص له، فلما أدبر ناداه قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى، وأن العمى ليس عذرا في ترك الجماعة، ودل ذلك أيضا على أنها تجب في المسجد وأنه ليس المقصود الجماعة فقط، بل المقصود الجماعة وأن تكون في المسجد، ودل ذلك أيضا على أن العبرة بسماع النداء، ولكن المراد سماع النداء المعتاد، وليس سماع النداء في مكبر الصوت، فإن مكبر الصوت يسمع من بعيد، لكن المعتاد إذا لم يكن هناك مانع من سماع الصوت فهذا هو الذي يجب عليه حضور الجماعة، ودل ذلك أيضا على أنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد بمن في المسجد ولو أمكنه أن يقتدي به يعني - مثلا - لو كان الإنسان عنده بيت بجوار

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧).

المَسْجِدِ وهو يَسْمَعُ تَكْبِيرَاتِ الإمام، فقال لابنِه -مثلاً- أَصَلِّيَ أَنَا وَإِيَّاكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَكَانِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، وَصَلَّى النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّ الَّذِينَ خَارَجَ الْمَسْجِدَ يَكُونُونَ تَبَعًا لِلْمَسْجِدِ فِي اتِّصَالِ الصَّفُوفِ، وَإِلَّا فَبِدُونِ اتِّصَالِ الصَّفُوفِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ خَارَجَ الْمَسْجِدَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، لَا بُدَّ مِنَ الْحُضُورِ حَتَّى لَوْ كَانَ يَسْمَعُ كُلَّ التَّكْبِيرَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان مريضًا، ولا يستطيع الحضور، لكن يسمع النداء بواسطة مكبر الصوت فهل يتابع الإمام؟

قُلْنَا: لَا يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ؟ هُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ لَمَّا كَانَ صَاحِحًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٠٦٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى؛ وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) هَذَا الْأَثَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَتْهَا يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَلَاةِ وَحُسْنِهِ وَنَظْمِهِ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ - وَكُلُّ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْلِمًا مُنِيبًا إِلَيْهِ مُؤْمِنًا بِهِ جَلَّ وَعَلَا فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، أَي: فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنَادَى بِهِنَّ، أَي: الْمَسَاجِدِ، وَذَلِكَ لَوْجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ كَالرَّجَالِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى - يَعْنِي طَرُقَ الْهُدَى - فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ هُدًى وَنُورٌ شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ: وَإِنَّهُنَّ - يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ - مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلِ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ أَعْظَمُ سُنَنِ الْهُدَى بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

ثم قال: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، يعني لو أن كل واحد صَلَّى في بيته كما صَلَّى هذا الْمُتَخَلِّفُ لَتَرَكْنَا السُّنَّةَ، وَلَتَعَطَّلَتِ الْمَسَاجِدُ، وَلَا نَقْطَعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَمَّا تَعَارَفُوا وَلَا تَأَلَّفُوا، وَلَا حَصَلَ هَذَا الْمَظْهَرُ الْعَظِيمُ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، لَوْ صَلَّى النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ لِلْعِبَادِ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَلْقَى أَخَاكَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَتَقْتَدِي بِهِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، هَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ رَوَابِطِ الْأُخُوَّةِ، وَأَوَاصِرِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ.

ثم قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - أَيَّ عَنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ - إِلَّا مُنَافِقٌ» وَالْمُنَافِقُونَ كَثِيرُونَ لِاسِيًّا إِذَا اعْتَرَّ الْإِسْلَامَ وَقَوِي فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعْلِنَ كُفْرَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَبْرُزِ النِّفَاقُ وَلَمْ يَكْثُرِ النِّفَاقُ فِي عَهْدِهِ ﷺ إِلَّا حِينَ انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، لَمَّا انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَدَأَ النِّفَاقُ يَظْهَرُ، خَافَ الْكُفَّارُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَصَارُوا يُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ حَتَّى إِتْمَمَ يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ فيقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، يعني: ما قالوا صِدْقًا بَل: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١].

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»: لِمَاذَا يَتَخَلَّفُ الْمُنَافِقُ؟ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَرْجُو ثَوَابًا، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ، فَلَا يَهْتَمُّ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَا يُرَى فِيهَا إِذَا تَخَلَّفَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي عهد النبي ﷺ لم يكن يوجد كهرباءٌ ولا أنوارٌ فيتخلف الإنسان، ولا يُدري عنه، ثم إنَّ صلاةَ العِشاءِ والفجرِ تأتي في وقتِ الراحةِ والنومِ، فهي ثَقِيلَةٌ على المُنَافِقِينَ لا يأتونَ إليها، ولو يَعْلَمُونَ ما فيها لآتَوْهما ولو حَبْوًا.

ثم ذكرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، يَعْنِي يُمَسِّكُهُ رَجُلَانِ لِمَرَضِهِ، فَهُوَ رَجُلٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ وَحْدَهُ وَيَمْشُونَ بِهِ رَوِيْدًا رَوِيْدًا حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ فَيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وبهذه الأعمالِ وأمثالها مَلَكُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَلَمَّا تَخَلَّفَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَاخْتَلَفَتْ قُلُوبُهَا صَارَتْ إِلَى مَا تَرَوْنَ الْآنَ: أُمَّةٌ ذَلِيلَةٌ، وَهُمْ يَبْلُغُونَ مِليَارًا مِنَ الْبَشَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ فِي أَذَلِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ، بَلْ بَعْضُهُمْ مُتَعَادُونَ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْآخَرَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ مُتَفَرِّقُونَ، أَمَّا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ كَانَ مَرِيضًا، بَلْ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، فَلَوْ أَنَّنَا عُدْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لَصَرْنَا أُمَّةً عَزِيْزَةً مَرْمُوقَةً، كُلُّ يَخَافُهَا، وَكُلُّ يُصَانِعُهَا، وَكُلُّ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا؛ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَ لَنَا مَجْدَنَا فِي دِينِنَا، وَيُعِيدَ لَنَا كَرَامَتَنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.»



فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي (بابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ) فِيما نَقَلَهُ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ» يَعْنِي وَلَا بَادِيَةَ «لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» يَعْنِي: مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ فِي بَادِيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ، يَعْنِي وَلَا الْجُمُعَةُ «إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، لَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ إِذَا كَانَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ، أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ فِي غَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، أَمَّا الْبَادِيَةُ وَالْمَسَافِرُونَ فِي الْبَرِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ، لَكِنَّ الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ فِيهَا جُمُعَةٌ، وَأَدْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةً.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ؟

فالجواب: يُمَكِّنُ هَذَا بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَدِينَةُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَفَاقِيُونَ جَاؤُوا لِلدَّرَاسَةِ مَثَلًا، كَمَا يَوْجَدُ الْآنَ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ، يَكُونُ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَوَاطِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، وَالْباقُونَ كُلُّهُمْ مُسَافِرُونَ جَاؤُوا لِلدَّرَاسَةِ، فَهؤُلاءِ تَلَزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَوَاطِنِينَ، وَأَمَّا الْبَادِيَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

لا تكون إلا في القرى والأمصار، ولهذا لم تكن البادية في عهد النبي ﷺ وهم حول المدينة يُقيمون الجمعة.

وفي قوله: «فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» دليل على أنه لا ينبغي للمسلمين الافتراق والاختلاف، وأنه واجب عليهم الاجتماع، وأن الشرود عن الجماعة سبب للهلاك، لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالقاصية من الغنم البعيدة يأكلها الذئب فتهلك، فهكذا الذي يشذ عن الجماعة حتى برأي ينفرد به، ويظن أن النصوص تدل على خلاف ما يراه الجمهور، فالواجب عليه أن يعيد النظر مرة أخرى؛ إذ لا يمكن أن يكون الجمهور هم الذين توهّموا وأنت الذي أصبت، ولهذا لما قال حذيفة لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ قَوْمًا يَعْتَكِفُونَ فِي الْبَصْرَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّبَوِيِّ، وَالْأَقْصَى»، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ، وَذَكَرُوا وَنَسِيتُ»<sup>(١)</sup>، فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية؛ وذلك لأن المسلمين يكادون كالمجموعين على أن الاعتكاف يصح في كل مسجد؛ وأنه لو فرض صحة حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكان معناه: لا اعتكاف تاماً إلا في هذه المساجد الثلاثة، وإلا فلا يمكن أن يخاطب الله بالقرآن الكريم الأمة الإسلامية يقول: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]. ثم نقول: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد لا يحضرها ولا واحد بالمئة من المسلمين، هذا خلاف البلاغة، وخلاف الفصاحة.

لكن بعض الناس يحب الإغراب في الشيء، يحب أن يذكر، ومن أمثال العامة:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨، رقم ٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠٨، رقم ٩٧٦٢).

خَالِفَ تُذَكَّرُ، فَهُوَ إِنْ شَدَّ وَخَالَفَ وَأَتَى بِمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ وَرَأْيِ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ يَشْتَهَرُ بِهَذَا، وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّاذَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِالْقَاصِيَةِ مِنَ الْغَنَمِ يَأْكُلُهَا الذَّنْبُ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



## ١٩٢ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١٠٧١ - عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأْتَهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأْتَهَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قَالَ الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٧٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وقد سبق بطوله.

١٠٧٣ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

## الشَّرْح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابِ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ»، يَعْنِي فِي الْجَمَاعَةِ، وَنَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ -صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ- لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ الْكَثِيرِ، فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ، يَعْنِي: فَكَأَنَّهُ قَامَ يُصَلِّي كُلَّ اللَّيْلِ، الْعِشَاءَ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: كَأَنَّكَ قَائِمُ اللَّيْلِ كُلَّهُ، وَأَنْتَ فِي فِرَاشِكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» الْعَتَمَةُ هِيَ الْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ مَعْرُوفٌ، لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لَأَتَوْهُمَا يَحْبُونَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَحْبُو الصَّبِيُّ، لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وكذلك الحديث الذي بعده، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ» أَنَّ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُصَلُّونَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ظُلْمَةٌ لَا يُشَاهِدُونَ، فَهَمَّ يَأْتُونَ إِلَيْهَا كُرْهًا، لَكِنْ يَأْتُونَ إِلَى الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَاهِدُونَهُمْ، فَهَمَّ يُرَاوُونَ النَّاسَ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ مَا فِيهِمَا مُرَاءَةٌ؛ لِأَنَّهَا ظُلْمَةٌ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ تَوْجَدُ أَنْوَارَ كَهْرَبَاءِ وَلَا سُرُجٍ، فَلَا يُشَاهِدُهُمْ أَحَدٌ فَيَكُونُ حُضُورُهُمُ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثَقِيلًا عَلَيْهِمْ لِقَوَاتِ الْمُرَاءَةِ، هَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَقْتَ الرَّاحَةِ وَالنَّوْمِ.

ففي عهد الرسول ﷺ كان الناس لا يسهرون كما يسهر الناس اليوم، ينامون مبكرين من حين أن يصلوا صلاة العشاء، والفجر يقومون، ومنهم من يمتن الله عليه بقيام الليل، ومنهم من يقوم لصلاة الفجر، فهما ثقيلتان على المنافقين، فينبغي للإنسان أن يحرص على صلاة العشاء، وصلاة الفجر، لكن صلاة العشاء ليست أفضل من صلاة العصر، فصلاة العصر أفضل، ولهذا صارت الفجر قرينة للعصر، وقرينة للعشاء، فهي قرينة للعصر كما سبق «من صلى البردتين دخل الجنة»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس - وهي صلاة الفجر - وصلاة قبل غروبها - وهي صلاة العصر - فافعلوا»<sup>(٢)</sup>، وصلاة الفجر مع صلاة العشاء أيضا إذا اجتمعتا فكانتا قام الإنسان الليل كله، كل الليل.

وكذلك أيضا «لو يعلم الناس ما في العشاء والفجر لأتوهما ولو حبوا» فاحرض - يا أخي المسلم - على جميع الصلوات، كن محافظا عليها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون: ١-١١]، فذكر الله الصلاة في أول الأوصاف الحميدة، وفي آخر الأوصاف الحميدة، وقال تعالى في سورة المعارج:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿١٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣]، وفي آخر الأوصاف الحميدة قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المعارج: ٣٤].

وبهذا يُعرَفُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ مُقِمِّي الصَّلَاةِ، وَمُؤْتِي الزَّكَاةِ، الْمُحَافِظِينَ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِ اللَّهِ.



## ١٩٢- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٠٧٤- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن).

الصلوات: خمس كتبهن الله عز وجل على عباده في كل يوم وليلة، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حين سأل النبي ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ الْعِبَادِ قَالَ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ»<sup>(٢)</sup>، أي: إثنين خمس في الفعل وخمسون في الميزان، وسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُ الصَّلَوَاتُ، فَذَكَرَ لَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



«لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>، وَأَرْسَلَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، خصَّها لما لها من المزية والفضل؛ والمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَسَرَّهَا بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ الْخَلْقَ<sup>(٣)</sup> بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَبِمُرَادِ اللَّهِ، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وَلَيْتَ الْمُؤَلَّفَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَتَى بِالآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَوَّكُمُ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ.

ثم ذكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» يَعْنِي: عَلَى الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، إِنْ كَانَ مِمَّا يُطَلَّبُ تَقْدِيمُهُ فَتَقْدِيمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُطَلَّبُ تَأْخِيرُهُ فَتَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ، وَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ كُلُّهَا الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّقْدِيمُ إِلَّا الْعِشَاءَ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُسَقَّ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ تَيْسِيرًا عَلَى النَّاسِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَحْفِيفًا عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ فَلأَفْضَلُ فِيهَا التَّعَجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَامَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَأَهَّبُ لِلصَّلَاةِ فَهَذَا تَقْدِيمٌ - يَعْنِي لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُؤَذَّنَ نُصَلِّيَ، فَالْمَهْمُ أَنْ نَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أي؟ قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» يَعْنِي: الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْمَالِ، وَالْجَاهِ، وَالْحِدْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ: الْأَبِ وَالْأُمِّ.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال ابن مسعودٍ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي - يَعْنِي لَوْ طَلَبْتُ زِيَادَةً، ثُمَّ أَيُّ؟ ثُمَّ أَيُّ؟ لَزَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفَهُ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ كَمَا يُحِبُّ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ حُبَّهُ يَتَفَاوَتْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاجِبُهُ عَلَى وَاجِبِهِ، وَتَطَوُّعُهُ عَلَى تَطَوُّعِهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ لَيْسَ عِنْدَهُمَا مَنْ يَعُولُهُمَا، وَلَا مَنْ يَحْتَدُمُهُمَا، وَهُمَا فِي ضَرُورَةٍ لِلْوَالِدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى وَلَا يُجَاهِدَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمَا مَنْ يَقُومُ بِكِفَايَتَيْهِمَا وَيَحْتَدُمُهُمَا فَهَذَا بَقَاؤُهُ عِنْدَهُمَا مُسْتَحَبٌّ، ثُمَّ الْجِهَادُ - إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ - كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبالنسبة لصلوة الفجر فالمعروف أن التوقيت الذي بأيدي الناس لدينا الآن

تَوَقَّيْتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ<sup>(١)</sup>، وَبَعْضُ الْإِخْوَانِ خَرَجُوا إِلَى الْبَرِّ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّوَقُّيْتِ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ، وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَحْوُ ثَلَاثِ سَاعَةٍ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا.

ولهذا لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَتَأَخَّرَ ثَلَاثَ سَاعَةٍ، أَوْ (٢٥) دَقِيقَةً، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْفَجَرَ قَدْ حَضَرَ وَقْتَهُ.



١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ)، مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هَذَا وَاحِدٌ، «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ» هَذَا الثَّانِي، «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» هَذَا الثَّلَاثُ، «وَحَجِّ الْبَيْتِ» هَذَا الرَّابِعُ، «وَصَوْمِ رَمَضَانَ» هَذَا الْخَامِسُ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِي لَفْظِهِ: أَنَّهُ قَدَّمَ الصَّوْمَ عَلَى الْحَجِّ، فَعَلَى الْأَوَّلِ بَنَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَرْتِيبًا

(١) تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لِلغَايَةِ: هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ تَقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ بُنْيِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦).

الصحيح - صحيح البخاري - فبدأ بالحج قبل الصيام، وأكثر الأحاديث على تقديم الصيام على الحج.

قوله ﷺ: «بُني الإسلام» يعني: أنه شبه الإسلام بالقصر الذي له خمسة أعمدة هذا القصر مبني عليها، ومعلوم أن الأعمدة هي أساس البنيان، وأنه إذا فقدت الأعمدة تداعى البنيان وانهدم، فإن بُني على غير أعمدة بُني بناءً ضعيفاً، ولكن الإسلام بناءً قوياً محكمًا، شرعه الله عز وجل لعباده، وقال: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هذه الدعائم، وهذه الأعمدة الخمسة بينها ﷺ بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» يعني: أن تشهد مُعترفًا بلسانك، مؤمنًا بقلبك أنه لا معبود حق إلا الله، كل ما عبد من دون الله فهو باطل، فهناك أناس يعبدون الشمس، وآخرون يعبدون القمر، وهناك أناس يعبدون الشجر وهي نجم من النجوم، وهناك أناس يعبدون الأشجار، وأناس يعبدون البقر، وهناك أناس يعبدون فروج النساء، أممٌ مختلفَةٌ، لكن من المعبود حقًا؟ إنه الله عز وجل، فأشهد أن لا إله إلا الله، أقول ذلك مُعترفًا بلساني، مؤمنًا بقلبي أنه لا معبود حق إلا الله، وهذا هو مقتضى الشرع، ومقتضى العقل؛ لأن الذي يستحق العبادة هو الذي خلق الخلق، ومن الذي خلق الخلق؟! الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ مَا أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]. لو اجتمع الخلق كلهم على أن يخلقوا جنينًا واحدًا ما استطاعوا، بل قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَحِمْوا لَهُ﴾ ضرب الله لنا مثلًا وأمرنا أن نستمع له، ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ كل الذين تدعون من دون الله،

﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، سُبْحَانَ اللَّهِ! كُلُّ الْمَعْبُودَاتِ عَلَى  
اِخْتِلَافٍ أَصْنَافِهَا لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الْمَعْبُودَاتِ سِوَى  
الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، هَذَا فِي الْقَدْرِ.

فِي الشَّرْعِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ  
هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. إِذَنْ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ كَلَامِ اللَّهِ،  
وَلَا أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ خَلْقِ اللَّهِ ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾  
[لقمان: ٢٥]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ  
الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١].

إِذَنْ هَذَا الرَّبُّ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، هَلْ  
يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ شَيْءٌ مُدَبَّرٌ؟! الشَّمْسُ مُدَبَّرَةٌ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ  
تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]، هَلْ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ؟! الْقَمَرُ هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؟!  
النَّجْمُ هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؟! الشَّجَرُ، هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ؟! لَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ، كُلُّ  
هَذِهِ مَرْبُوبَةٌ مَخْلُوقَةٌ.

حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْمَهُ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَأُظْلِمَ رَأَى كَوْكَبًا،  
وَكَانَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَعْبُدُ النُّجُومَ قَالَ: هَذَا رَبِّي، لِمَاذَا قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ؟ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِمُ  
الْحُجَّةَ، قَالَ: هَذَا رَبِّي، وَكَالْعَادَةِ غَابَ الْكَوْكَبُ، فَلَمَّا أَفَلَّ -يَعْنِي: غَابَ- قَالَ:  
لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ لَا يَغِيبُ عَنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا غَابَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِزًا  
-وَهُوَ أَعْلَى النُّجُومِ إِضَاءَةً- قَالَ: هَذَا رَبِّي؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، فَلَمَّا أَفَلَّ  
-يَعْنِي: غَابَ- قَالَ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]،

وهذه أشدُّ من الأولى، ثم قال: لا أَحِبُّ الْآفِلِينَ، فَإِنْ عَبَدْتُ هَذَا، فَأَنَا إِذَنْ ضَالٌّ،  
جاءَ إلى شيءٍ أَكْبَرَ وهي الشمسُ، وهم يَعْبُدُونَهَا أَيضًا، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ:  
هَذَا رَبِّي، فَلَمَّا أَفَلَتْ -أي: غَابَتْ- هل تكونُ رَبًّا وهي تَغِيْبُ عن مَرْبُوبِهَا؟ أَبَدًا، فَلَمَّا  
أَفَلَتْ أَعْلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ التَّوْحِيدَ، قَالَ: ﴿يَنْقَوْمُوا إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٧٨) إِنِّي  
وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَئِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿  
[الأنعام: ٧٨-٧٩].

إِذَنْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي: لا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
فَهُوَ باطِلٌ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي تُعْبَدُ -يا إِخْوَانِي- أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجْمَعُ  
وَتُحْصَبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا يُحْصَبُ الْحَصَى، وَكَذَلِكَ عَابِدُوهَا يُحْصَبُونَ: ﴿إِنَّكُمْ  
وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ (٧٨) لَوْ كَانَتْ  
هَذِهِ الْأَصْنَامُ آلهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [الأنبياء: ٩٨-٩٩]. صَحِيحٌ: لَوْ كَانَتْ  
هَذِهِ الْأَصْنَامُ آلهَةً حَقًّا هَلْ تَرُدُّ النَّارَ؟! لا لَكِنْ وَرَدَتِ النَّارَ، إِذَنْ فَلَا تَسْتَحِقُّ أَنْ  
تَكُونَ آلهَةً، إِنَّهَا لَمْ تُنْجِ نَفْسَهَا فَكَيْفَ تُنْقِذُ غَيْرَهَا؟ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا.

لَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُشَبِّهُوا بِهَا قَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُعْبَدُ،  
وَمَنْ يُعْبَدُ عَيْسَى؟ النَّصَارَى، إِذَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي  
مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣].

وعيسى ابنُ مريمَ مَن سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ  
الرُّسُلِ، وَالْمُهْمُّ -يا إِخْوَانِي- أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ،  
سِوَاءَ كَانَ نَجْمًا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ صَالِحًا، أَوْ عَلَمًا، أَوْ رَئِيسًا، كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فهو باطلٌ، عِبَادَتُهُ باطِلَةٌ، إِذَنْ فَمَنْ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؟ إِنَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ باطِلٌ، إِذَنْ فَاتَّبِعُوا لِمَعْنَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَشَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ: الَّذِي لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَالْمُتَابَعَةَ: الَّتِي تَتَضَمَّنُ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلِهَذَا يُعَدُّ هَذَا رُكْنًا وَاحِدًا.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ «إِقَامُ الصَّلَاةِ» وَالصَّلَاةُ يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ، وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ النَّوَافِلِ، وَمَا يَسْتَقِلُّ مِنَ النَّوَافِلِ أَيْضًا، إِقَامُ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ بِالْإِجْمَاعِ وَهِيَ خَمْسٌ: الصَّبْحُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ تَكُونُ فِي مَحَلِّ الظُّهْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: فَالْوِتْرُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِرَكَعِهِ؟ أَوْ سُنَّةٌ، أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ: وَهُوَ أَنْ مَنْ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوْتِرَ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ، وَإِنَّمَا يَنَامُ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوِتْرُ؟ وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: وَاجِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَفَزِعَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّاهَا صَلَاةً غَرِيبَةً، لَكِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ يُمْنَعُ الْقَطْعُ بِهِ، أَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا - أَيْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ - لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ تَحِيَّةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَيَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ ظَوَاهِرُ أَخْبَارٍ أُخْرَى تُدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَكذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ،

ومنهم مَنْ يَقُولُ: سُنَّةٌ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، الْمُهْمُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَجْمَعَةَ عَلَى وُجُوبِهَا هِيَ: الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ.

وَمَعْنَى: «إِقَامِ الصَّلَاةِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي أَوْقَاتِهَا مُتَمِّمًا شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَجِيبَاتِهَا، وَمُكَمَّلًا ذَلِكَ بِمُسْتَحَبَّاتِهَا، هَذَا هُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا «إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ»: فَهُوَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَالزَّكَاةُ هِيَ الْقِسْطُ مِنْ مَالِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّقْدِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَسَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَيَجِبُ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ هَذِهِ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَالْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا حُجُّ الْبَيْتِ فَهُوَ قَصْدُ مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَسَوَّالٍ، وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، مَنْ أَتَى بِهَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَقَدْ بَنَى عَلَى أَسَاسٍ مَّتِينٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَهُوَ بَيْنَ فَاسِقٍ أَوْ كَافِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





١٠٧٦ - وعنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (بابِ الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ والنَّهْيِ الأَكِيدِ وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

قوله ﷺ: «أَمَرْتُ»: الأَمْرُ لَهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ «أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» فَالَّذِي أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِقِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِقِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَإِذَا أَسْلَمُوا كَفَّ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وَكَذَلِكَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: «أَنْتُمْ إِذَا أَرَادُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَيُقَاتِلُ الْكُفَّارَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، رَقْمُ (٢٥)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رَقْمُ (٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأَمْرَاءَ عَلَى البَعْثِ وَوَصِيَّتِهِ، رَقْمُ (١٧٣١).

غَايَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ - وَهُمْ صَاغِرُونَ - فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا  
لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ  
رَبُّهُمْ وَرَبُّ الْكَافِرِينَ، لَيْسَ تَعْصَبًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِدِينِهِمْ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يَتَعْصَبُوا لَهُ؛  
لَأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَدِينُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دِينٌ بَاطِلٌ مَنسُوخٌ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَيِّ  
أَحَدٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله ﷺ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا  
الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فِي هَذَا دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قَاتَلُوا فَأَمْوَالَهُمْ حَلَالٌ لَنَا، كَمَا أَنَّا نَسْتَبِيحُ دِمَاءَهُمْ فَنَسْتَبِيحُ  
أَمْوَالَهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا نَسْتَبِيحُ نِسَاءَهُمْ، وَذُرِّيَّاتِهِمْ يَكُونُونَ سَبِيًّا لَنَا،  
وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا نَأْخُذُهُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَمْرِهِ، وَدِينِهِ، وَشَرِّعِهِ.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ  
الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ حَتَّى  
رَاجَعَهُ الصَّحَابَةُ، وَرَاجَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ أبا بَكْرٍ أَصَرَ عَلَى أَنْ يُقَاتَلَ  
مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا - أَيِّ مَاعِزًا صَغِيرَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: عِقَالًا،  
وَهِيَ مَا تُرْبَطُ بِهِ الْبَعِيرُ - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، يَقُولُ:  
فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: كتاب  
الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه.

ففي هذا دليل على أهميّة الصلاة، وأنّ الناس يُقاتلون على تركها إلى أن يُصلّوا.  
والله الموفق.



١٠٧٧- وعن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

نقل الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي (بابِ الأَمْرِ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ وَالنَّهْيِ الأَكِيدِ وَالعَوِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْيَمَنِ فِي جَنُوبِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ - فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ فِي ربيعِ الأَوَّلِ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عَلَى الْيَهُودِ التَّوْرَةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [هكذا الحديث في البخاري ومسلم على الجزم بأنه من مسند عبد الله بن عباس، وجاء في إحدى روايات مسلم على الشك فقال: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذًا.]

وعلى النَّصَارَى الإِنْجِيلَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ، فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْرِفَ حَالَهُمْ حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ يُجَادِلَهُمْ بِمَا يُفَحِّمُهُمْ وَيَخْصِمُهُمْ فِيهِ، «وَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

وهذا هو مفتاح الإسلام، «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وهذا لا يعني أن رسول الله ﷺ مُخْتَصَّ بِالرَّسَالَةِ، فَهُنَاكَ رُسُلٌ قَبْلَهُ: مُوسَى، وَهُودٌ، وَعِيسَى، وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا شَرِيعَةَ سِوَى شَرِيعَتِهِ «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا فِي ذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وهذا هو الشاهد، وهي الظهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ بِدَلِّ الظَّهْرِ، «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: «فِي أَمْوَالِهِمْ» هذه إحدى روايات البخاري، «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: الْأَغْنِيَاءُ هُنَا جَمْعُ غَنِيٍّ، وَهُمْ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ نِصَابًا زَكَوِيًّا، وَالغَنِيُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، فَيُفَسَّرُ فِي بَابِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ الزَّكَوِيِّ، وَيُفَسَّرُ فِي بَابِ أَهْلِ الزَّكَاةِ بِأَنَّهُ الَّذِي يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَعَائِلَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ - وَافْتَقُوا - فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» يعني احذَرُ أَنْ تَأْخُذَ الطَّيِّبَ مِنَ الْأَمْوَالِ، بَلْ خُذِ الْوَسْطَ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ، لَا تَأْخُذِ الرَّدِيَّ فَتَظْلِمَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَا الْأَجُودَ فَتَظْلِمَ الَّذِينَ نَجِبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، خُذِ الْوَسْطَ.

«وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» يعني أَنَّكَ إِنْ أَخَذْتَ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ فَقَدْ ظَلَمْتَهُمْ، فَيَدْعُونَ عَلَيْكَ، «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» تَصِلُ إِلَى

الله عَزَّوَجَلَّ وَيَسْتَجِيبُهَا، ولو كانت من كافرٍ، فالْمَظْلُومُ - إذا دَعَا اللهُ ولو كان كافرًا - فَإِنَّ اللهُ يَنْتَقِمُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ إِمَّا عَاجِلًا، وَإِمَّا آجِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَمِنْ تَمَامِ حُكْمِهِ الْعَدْلُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، والشاهدُ من هذا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». واللهُ الْمُوفِيُّ.



١٠٧٨ - وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٧٩ - وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٨٠ - وعن عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقِ التَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).  
 (٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).  
 (٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، من حديث عبد الله ابن شقيق العقيلي.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث في التحذير من إضاعة الصلاة، حديث جابر، وحديث بُرَيْدَةَ: «أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

فهذان الحديثان يدلان على أن تارك الصلاة كافر، وأنه كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، فالذي لا يُصَلِّي أَشَدُّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الْيَهُودُ لَوْ ذَبَحُوا لِأَكْلِ الْإِنْسَانِ ذَبِيحَتَهُمْ، وَالنَّصْرَانِيُّ لَوْ ذَبَحَ لِأَكْلِ الْإِنْسَانِ ذَبِيحَتَهُ، أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ لَوْ ذَبَحَ؛ فَإِنَّ ذَبِيحَتَهُ لَا مَحْلٌ.

تارك الصلاة مثلاً: لو كانت أنثى لا تُصَلِّي فإنه لا يحل للمسلم أن يتزوجها، ولو كانت نصرانية جاز أن يتزوجها المسلم، ولو كانت يهودية جاز أن يتزوجها المسلم. تارك الصلاة لا يُقَرُّ على ترك الصلاة، بل يُقَالُ: صَلَّى وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ إِمَّا بِمُعَاهَدَةٍ أَوْ اسْتِثْمَانٍ أَوْ ذِمَّةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي يَتَهَاوَنُ بِهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَلَوْ جَامِعَهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَامِعُهَا بَزْنًا - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - وَكَذَلِكَ لَوْ عَقَدَ لَهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَوَجِبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَتَوَبَّ وَيَعُودَ لِلْإِسْلَامِ، فَيَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ، وَلْيُعْلَمَنَّ أَيْضًا أَنَّ تَارِكُ الصَّلَاةِ - إِذَا مَاتَ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ - فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ كَيْفَ نَصَنَعُ بِهِ؟

هل نُبقي جيفته للكلابِ تَأْكُلُهَا ونحن نُشاهدُ؟ لا، لأنَّ هذا كَسَّرَ لِقُلُوبِ  
أقارِبِهِ، لكنْ نَخْرُجُ به بَرًّا - في البرِّ - ونَحْفِرُ له حُفْرَةً - ليس قَبْرًا بل حُفْرَةً - ونَرْمِسُهُ  
فيها بِشِيبِهِ بدونِ تَكْفِينِ، ولا تَغْسِيلِ، ولا صَلَاةٍ عَلَيْهِ، ولا كَرَامَةٍ لَهُ، ولولا أَنَّ أَهْلَهُ  
يَتَأَثَّرُونَ لَقُلْنَا: يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الْكِلَابُ - وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - لكنَّه  
يُرْمَسُ اتِّقَاءً لِنَتْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَخُبَيْثِهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ يُحَشَّرُ  
مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ»<sup>(١)</sup> رُؤْسَاءِ الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يُحَشَّرُ  
مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وبهذا نَعْلَمُ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ عِنْدَهُ مَيِّتٌ  
- وَهُوَ لَا يُصَلِّي - أَنْ يُعِدَّه عَنِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ  
لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي أَبَدًا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُسِيءٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ،  
وَالْمُسْلِمُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ؛ لِأَنَّهُمْ مَا عَلِمُوا، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ  
مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].  
وَالَّذِي لَا يُصَلِّي كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُهُ، فَلَا يَكْفِي هَذَا، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ. ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ  
قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾  
[المنافقون: ١].

ثم اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَكَ مَيِّتٌ - وَهُوَ لَا يُصَلِّي - فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مِيرَاثِهِ  
شَيْءٌ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لَيْسَ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ لَوْ مَاتَ  
عَنْهُ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، يَعْنِي: مِثْلًا إِنْسَانٌ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَا يُصَلِّي، وَلَهُ ابْنٌ عَمٌّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَعِيدٌ يُصَلِّي، مَنْ يَرِيْهُ؟ يَرِيْهُ ابْنُ الْعَمِّ الْبَعِيدُ، وَابْنُهُ لَا يَرِيْثُ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ لَا يُصَلِّي - وَلَهُ عَمٌّ، وَالْوَلَدُ غَنِيٌّ وَمَاتَ عَنْ أَبِيهِ الَّذِي لَا يُصَلِّي وَعَنْ عَمِّهِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُصَلِّي فَاَلْمَالُ لَنْ؟ الْمَالُ لِلْعَمِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِيْثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيْقٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُوهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الرَّجْلِ: إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ وَتَحَرِّيِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ بَازٍ<sup>(٢)</sup> حِفْظَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ - أَيُّ تَارِكِ الصَّلَاةِ - كَافِرٌ كُفْرًا مُّخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ النَّاسَ الْآنَ يَتَهَاوَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيْعًا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)،

ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٣/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها

صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب



## الشَّرح

هذا آخِرُ حَدِيثٍ فِي (بَابِ الْأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ وَالعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَرْكِهِنَّ)، وَفِيهِ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنْ أَعْمَالِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ - وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ - فَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَّحَ، وَإِلَّا فَعَلَى العَكْسِ خَابَ وَخَسِرَ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الحُقُوقِ، الدَّمَاءُ: يَعْنِي القَتْلَ، ثُمَّ يَأْتِي بَقِيَّةُ المُحَاسَبَةِ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَاسَبَ العَبْدَ عَلَى الصَّلَاةِ وَصَلَّحَتْ أَفْلَحَ وَنَجَّحَ، وَإِلَّا خَابَ وَخَسِرَ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَعْمَالِهِ: هَلْ لَهُ نَوَافِلٌ، فَإِنَّمَا تُكْمَلُ بِهَا الفَرَائِضُ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ شَرَعَ لَنَا النَوَافِلَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا الأَوْقَاتَ المَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ خَلَلٌ فَتُكْمَلُ، يُكْمَلُ هَذَا الحَلَلُ بِهَذِهِ النَوَافِلِ، فَالظُّهْرُ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَهَا، وَالأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَصَّلَاةُ العَصْرِ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ لَكِنْ لَهَا سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>، صَلَاةُ المَغْرِبِ لَهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا رَكَعَاتَانِ وَسُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ قَبْلَهَا، الرَاتِبَةُ بَعْدَهَا رَكَعَاتَانِ، صَلَاةُ العِشَاءِ بَعْدَهَا رَكَعَاتَانِ، صَلَاةُ الفَجْرِ قَبْلَهَا رَكَعَاتَانِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ، صَلَاةُ الوُتْرِ، صَلَاةُ الضُّحَى، كُلُّ هَذِهِ

به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النوافل يزدادُ بها أجرُ المصليِّ ويكتملُ بها النقصُ الذي حصلَ في الصلواتِ المفروضةِ،  
وهذه من نعمةِ الله عزَّ وجلَّ نسألُ اللهَ أن يُعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسنِ  
عبادتهِ.



## ١٩٤ - بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ وَتَسْوِيَّتِهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا

١٠٨٢ - عن جابر بن سمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ وَتَسْوِيَّتِهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا».

هذه مسائلٌ مُتَعَدِّدَةٌ بَيْنَ رَحِمَةِ اللهِ حُكْمَهَا بِمَا سَأَلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عن جابر بن سمره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»: الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ عِبَادَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَةِ اللهِ، وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

وتأمل قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ولم يقل: يُسَبِّحُونَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لأنَّهم يَسْتَوِعِبُونَ الْوَقْتَ كُلَّهُ فِي التَّسْبِيحِ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، وَمِنْ عِبَادَاتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَنَّهُمْ يَصُفُّونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافِرُونَ﴾ (١٦٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُنِشِقُونَ﴾ [الصفافات: ١٦٥-١٦٦]. وكيف صُفِّفُوهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى - يَعْنِي: فَالْأُولَى -، وَيَتَرَاصُونَ» إِذْنُ فَنَحْنُ إِذَا صَفَّفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فِي صَلَاتِنَا يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ كَالْمَلَائِكَةِ: يُكْمِلُونَ الْأُولَى فَالْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ.

«الْأُولَى فَالْأُولَى»: كَمَا أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِمَّا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَاخَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُولِ» يَعْنِي مِنَ الْأَجْرِ «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا» يَعْنِي لَوْ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يَصِلُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأُولِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ - يَعْنِي يَقْتَرِعُونَ قُرْعَةً، لاسْتَهْمُوا - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأُولِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْمَلُ الْأُولُ فَالْأُولُ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَبَّهُ لَهَا:

أَوَّلًا: أَلَّا يَقِفَ فِي صَفٍّ حَتَّى يُكْمَلَ الصَّفُّ الَّذِي قَبْلَهُ، يُكْمَلُ الْأُولُ فَالْأُولُ.  
ثَانِيًا: فِي الصَّلَاةِ يَتَرَاصُونَ: يُلِصِقُ بَعْضُهُمْ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِهِ حَتَّى تَتِمَّ الْمُرَاصَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاصُوا أَتَدْرُونَ مَا يَحْصُلُ؟ تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ بَيْنَهُمْ، كَالْحَدَفِ أَيُّ: كَأَوْلَادِ الْعَنَمِ الصَّغَارِ، ثُمَّ يُشَوِّشُونَ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ، فَإِذَا تَرَاصُوا لَمْ يَبْقَ لِلشَّيَاطِينِ مَكَانٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّنَبُّهُ لِمَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُرَاصَةِ الْمُرَاصَةَ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْآخَرِينَ، يَعْنِي يَرُصُّهُ حَتَّى يُتَعَبَهُ وَيُؤْذِيَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فُرْجَةٌ،

هذه هي المُرَاصَةُ، أمَّا المُرَاصَةُ التي يَحْصُلُ بها أذْيَةٌ وَتَشْوِيشٌ على أخيك الذي عندَكَ فليست مَطْلُوبَةً.

ثانيًا: الصَّفُّ الأوَّلُ: «لَوْ لَمْ يَجِدِ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» ليس التَّقَدُّمُ إليه بوضعِ مَنديلٍ أو وَضعِ كِتَابٍ، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، أو يَتَحَجَّرُ مَكَانًا، وقد سَمِعْتُ بعضَ الناسِ أَنَّهُمْ كانوا في صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فجاءَ شَخْصٌ مُتَقَدِّمٌ ووجدَ مَكَانًا في الصفوفِ الأولى خاليًا، فَتَقَدَّمَ إليه وَصَلَّى فيه، ثم جاءَ رَجُلٌ كان من عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ في هذا المَكَانِ، وكأَنَّمَا اشْتَرَاهُ من كَيْسِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَنْ سَبَقَهُ قال له: ماذا تَبْغِي من المَكَانِ؟ قال له ما قَعَدْتُ مَكَانَكَ، وإِنَّمَا أنا وَجَدْتُ مَكَانًا خاليًا فَجَلَسْتُ فيه، فقال: لا، هذا مَكَانِي، فَإِنِّي أَجْلِسُ هُنَا -عَادَةً- وأنا واضِعٌ فيه كذا وكذا من حاجيَّاتي، فَسُبْحَانَ اللهِ من أين له ذلك؟ إِنَّ المَسَاجِدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْ جاءَ أوَّلًا فهو أَحَقُّ، وليس أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ منه، فالإنسانُ يَنْبَغِي له أَنْ يَتَجَنَّبَ هذه الأمورَ، بل قال شيخنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّحَجَّرَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ<sup>(١)</sup>.

حتى إِنَّ بعضَ الفُقهاءِ قال: يَتَوَجَّهُ أَلَّا تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ مَغْصُوبٍ، حيثُ إِنَّهُ جَلَسَ في مَكَانٍ لا يَسْتَحِقُّهُ.

فالأَحَقُّ بِالْمَكَانِ مَنْ جاءَ إلى المَسْجِدِ أوَّلًا، ولولا أَنِّي أَخْشَى الفِتْنَةَ لَأَتَيْتُ على جَمِيعِ الذين يَصْعُقُونَ شَيْئًا يَتَحَجَّرُونَ، وَرَمَيْتُها في الشارِعِ، وَلَكِنِّي أَخْشَى من فِتْنَةٍ، ومن عَدَاوَةٍ، ومن بَغْضَاءٍ، نحنُ في غِنَى عنها.

فقولُ الرسولِ ﷺ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» يَعْنِي:

(١) انظر: نور البصائر والألْبَابِ في أحكام العبادات (ص: ٢٦).

أَتَمُّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ وَيَتَسَابِقُونَ، ثُمَّ إِنَّ التَّحَجُّرَ فِيهِ مَضْرَّةٌ فَلِإِنْسَانٍ يَقُولُ: أَنَا مَكَانِي الْآنَ مَضْمُونٌ، فَيَتَأَخَّرُ فَيَنْحَرِمُ مِنَ الْحَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَكَانَهُ مَضْمُونٌ.

نَعَمْ إِذَا حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ، أَوْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُرَاجِعَ، أَوْ يَنَامَ - وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ فِي الْمَسْجِدِ - فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَانِهِ قَبْلَ أَنْ تَتَّصِلَ الصَّفُوفُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَخَطِّي الرَّقَابِ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِهَامِ فِي الْقُرْبِ، يَعْنِي: يَعْمَلُوا قُرْعَةً، لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ فِي الْأَذَانِ، قَالَ وَاحِدٌ: أَنَا الَّذِي أُؤَدِّنُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، بَلْ أَنَا سَأُؤَدِّنُ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ مُؤَدِّنٌ رَاتِبٌ، وَكُلُّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْأَذَانِ، فَحِينَئِذٍ تُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الَّذِي يُؤَدِّنُ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْكَ تَرَى بَعْضَ النَّاسِ جَمَاعَةً فِي سَفَرٍ أَوْ نُزْهَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَذَّنْ أَنْتَ، أَذَّنْ أَنْتَ، فَبَادِرْ يَا رَجُلُ بِالْأَذَانِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ، فَلَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ شَجْرٌ وَلَا مَدْرٌ، وَلَا حَجْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ تَتْرُكُ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُبَادِرَ نَحْوَهَا، فَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ - مَنْ يَتَنَازَلُ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ مَنْ يَتَنَازَلُ عَنِ الْأَذَانِ لِغَيْرِهِ - كِلَاهُمَا مُخْطِئٌ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا إِلَى الْحَيْرِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٩٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ مَنْ إِذَا جَذَبْتَهُ إِلَيْكَ فِي الصَّفِّ أَبْعَدَ، هُنَاكَ مَنْ إِذَا جَذَبْتَهُ إِلَيْكَ بَاعَدَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي الصَّفِّ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ؟

نَقُولُ: رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَافْعَلِ أَنْتَ السُّنَّةَ وَاجْذِبْهُ إِلَيْكَ، وَإِنْ اسْتَنْكَفَ وَاسْتَكْبَرَ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ الْإِخْوَةِ نَجِدُهُ - وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ - يُبَاعِدُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ فِي الصَّفِّ فَتُطَابِقُ رِجْلُهُ رِجْلَ الْوَاقِفِ بِجِوَارِهِ، لَكِنَّ كَتَفَهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا إِذَا وَقَفُوا تَرَاصَّوْا حَتَّى يَكُونَ الْمَنْكِبُ يَمَسُّ الْمَنْكِبَ، وَالْكَعْبُ يَمَسُّ الْكَعْبَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فَلَيْسَ مَعْنَى التَّرَاصُّ أَنْ تُلصِقَ قَدَمَيْكَ بِقَدَمِ مَنْ بِجِوَارِكَ، فَهَذَا فَهَمٌّ لِلْسُّنَّةِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا.



١٠٨٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

الأحلام والنهي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبُخاري: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث في بيان فضل الصفوف نقلها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، وذلك أَنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ تَكُونُ خَلْفَ الرَّجَالِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، فَإِذَا كَانَ أَوْلَاهَا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الرَّجَالِ فَيَكُونُ شَرُّهَا، وَآخِرُهَا بَعِيدٌ عَنِ الرَّجَالِ فَيَكُونُ خَيْرَهَا، وَأَمَّا الرَّجَالُ فَكَلَّمَا تَقَدَّمُوا فَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَدِّثًا عَنِ التَّأَخَّرِ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ» وَهذه خطيرة: أَنَّ الْإِنْسَانَ -كَلَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، وَهُوَ فِي الثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ وَهُوَ فِي الرَّابِعِ أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ التَّأَخَّرِ فِي كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ» فَأَنْتَ - يَا أَخِي - تَقَدَّمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

وقوله في الحديث: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»: مَا لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣).



النِّسَاءِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ لَهُنَّ، فَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ أَوْلَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، لِأَنَّهُنَّ بَعِيدَاتٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

ثم ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَ أَصْحَابِهِ عِنْدَ التَّسْوِيَةِ، مَنَاكِبُهُمْ: يَعْنِي أَكْتَفَاهُمْ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» يَعْنِي: أَنَّ اخْتِلَافَ النَّاسِ -بَعْضُهُمْ مُتَقَدِّمٌ وَبَعْضُهُمْ مُتَأَخِّرٌ- يُوْجِبُ اخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، وَآخِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَقَالَ: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» فَالَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُقِيمَ صُفُوفَنَا بِالتَّسْوِيَةِ، وَتَكْمِيلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَالتَّرَاصُّ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِنَا.

مَلْحُوظَةٌ: أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى خَصْلَةٍ بَدَأَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهَا، وَليست مَعْرُوفَةً مِنْ قَبْلِ، أَلَا وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ أَنْ يُسَلَّمَ يَتَقَدَّمُ عَلَى إِخْوَانِهِ وَيَسْتَدْبِرُهُمْ، وَهَذَا مِمَّا أَحْشَى أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلَا تَدَابَرُوا»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ شَكَا إِلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ الْحَالِ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى جَنْبِنَا، ثُمَّ يَسْتَدْبِرُونَنَا، وَيُعْطُونَنَا ظُهُورَهُمْ، لِمَاذَا وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؟ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَرَسٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا أَسْتَضِيقُ مِثْلًا، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: قُمْ وَابْعُدْ عَنِ الصَّفِّ، حَتَّى لَا تَكُونَ مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِكَ، اذْهَبْ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى خَلْفِ الصُّفُوفِ حَتَّى لَا تَسْتَدْبِرَ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَشْعُرُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابَرِ، رَقْمٌ (٦٠٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، رَقْمٌ (٢٥٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا تَقَدَّمَ يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ كَأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّاسُ دُونَهُ مَرْتَبَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَخْشَى أَنْ يَلْعَبَ الشَّيْطَانُ بِهَذَا الْإِنْسَانِ.

وَأَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، فَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الصَّفِّ بَعْدَ السَّلَامِ، أَخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَلِفَ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ تَقَدُّمِهِ هَذَا، لَذَا أَنْصَحُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٠٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بَلْفِظِهِ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلِزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، رَقْمُ (٧١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأُولِ فَالْأُولِ، رَقْمُ (٤٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، رَقْمُ (٧٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رَقْمُ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأُولِ فَالْأُولِ، رَقْمُ (٤٣٦).

بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث في تَتِمَّة (بابِ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَتَسْوِيَتِهَا وَالتَّرَاصُّ فِيهَا). عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ فَيُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ وَيَقُولُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي» فَأَمَرَهُم ﷺ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الْمُعَيَّنَةِ يَرَى النَّاسَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، أَمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ كَعَبْرَةٍ لَا يَرَى مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ شَيْئًا، وَأَخْبَرَ ﷺ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمْ إِمَّا أَنْ تُسَوُّوا الصُّفُوفَ أَوْ يُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». فَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُمْ بِأَنْ يَجْعَلَ وُجُوهُهُمْ نَحْوَ ظُهُورِهِمْ، فَتَلْوَى الْأَعْنَاقُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: أَيِّ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ، وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ: «لَا تُخْتَلِفُوا فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَهَذَا الْمَعْنَى أَصَحُّ وَأَرْجَحُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتِلَافَ الظَّاهِرَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْبَاطِنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ صَارَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَخُلَاصَةُ هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ: أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

أَوَّلًا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بِالْمُحَازَاةِ: بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلِهَذَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

الصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُلِصِقُ أَحَدُهُمْ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِهِ، وَفِي هَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ فَهْمِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ بَاعَدُوا بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ حَتَّى تَكُونَ أَقْدَامُهُمْ لِاصِقَةً بِأَقْدَامِ الْآخَرِينَ، لَكِنَّ الْمَنَائِبَ مُتَبَاعِدَةً، وَهَذَا بِدْعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنَّا نَتَرَأَّصُ جَمِيعًا يَرُصُّ الْوَاحِدُ صَاحِبَهُ بِحَيْثُ يُلِصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ بَدُونِ مُبَاعَدَةٍ بَيْنَ الْأَرْجُلِ، بَلْ نَدْعُهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى طَبِيعَتِهَا.

ثَانِيًا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بِإِكْمَالِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يَصْفُ أَحَدٌ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ لَمْ يَتَمَّ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّانِي لَمْ يَتَمَّ، أَوْ فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثُ لَمْ يَتَمَّ، وَهَكَذَا... إلخ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ أَنْ تَبْتَعِدَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

رَابِعًا: سَدُّ الْفُرْجِ: أَلَّا نَدْعَ لِلشَّيَاطِينِ فُرْجًا يَدْخُلُونَ مِنْ بَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَسْلُطُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِبْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتِحَانًا، فَإِذَا وَجَدُوا فُرْجَةً فِي الصَّفِّ تَخَلَّلُوا الْمُصَلِّينَ حَتَّى يُشَوِّشُوا عَلَيْهِمْ صَلَوَاتِهِمْ.

خَامِسًا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ إِمَامًا، وَيَكُونُ الْبَاقِيَانِ خَلْفَهُ، سِوَاءَ كَانِ الْإِثْنَانِ بِالْعَيْنِ أَوْ صَغِيرَيْنِ، أَوْ بِالِغِ وَصَغِيرٍ - كُلُّهُمْ يَكُونُونَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ <sup>(١)</sup>، وَصَلَاةِ الْفَرَضِ مِثْلَ صَلَاةِ النَّفْلِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصر، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا».

١٠٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٠٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذْفُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

«الْحَذْفُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ فَاءٌ، وَهِيَ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

- 
- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يُقَوْمُ الإمام الصفوف، رقم (٨١١).
- (٢) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفاً، رقم (٨١٩).
- (٣) أخرجه أحمد (٢٦٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥).

## الشَّرح

هذه الأحاديث في تكملة هذا الباب الذي فيه بيان فضيلة الصف الأول، وتكميل الأول فالأول من الصفوف، فإن في هذه الأحاديث دليلاً على مسائل:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يمسحُ صدور أصحابه ومناكبهم، ليسوي صفوفهم، ويقول: «لا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

ثانياً: وكان النبي ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يسوي بيده الكريمة، وكان هذا عادته.

ولما كثر الناس في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صار هناك رجالٌ موكِّلون من قبل الخليفة، يسوون الصفوف، فإذا جاؤوا إلى الإمام وقالوا: إن الصفوف قد تمت، وكملت، كبروا للصلاة<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على عناية النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بالصفوف، والتراس فيها، والتسوية، وعدم فرجات الشيطان، حتى تكون الصلاة تامةً مستويةً، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، ومن إقامة الصلاة، والله الموفق.



١٠٩٣ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ حسنٍ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٨)، رقم (٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠، ٤٧)، رقم (٢٤٠٨، ٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢١٤)، رقم (٣٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

١٠٩٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ» رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيه رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيْقِهِ.

١٠٩٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ» رواه أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ فَضْلِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُكْمَلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ، يَعْنِي أَمْرَهُمْ أَنْ يَتِمُّوا الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَفَّ فِي الصَّفِّ الثَّانِي قَبْلَ تَمَامِ الْأَوَّلِ - وَلَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ - فَإِنَّهُ لَمْ يُصِْبِ السُّنَّةَ، بَلِ السُّنَّةُ أَلَّا يَكُونَ أَحَدٌ فِي الصَّفِّ الثَّانِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

حتى يَتِمَّ الأوَّل، ولا في الثالثِ حتى يَتِمَّ الثاني... ولا في الرابعِ حتى يَتِمَّ الثالثُ وهَلُمَّ جَرًّا.

وفي الأحاديث التي ذكرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ ضَعِيفًا - وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ - لَكِنَّ إِذَا كَانَ فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ بِتَوْثِيقِهِ فَلْيَكُنْ ضَعِيفًا.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوسَّطَ الْإِمَامُ، فَقَالَ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ» يَعْنِي: اجْعَلُوهُ وَسَطًا، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ لَيْسَ مَائِلًا إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا إِلَى الشَّمَالِ، بَلْ يَكُونُ فِي الْوَسْطِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي الْهَجْرَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَصْفُونَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً صَفًّا وَاحِدًا كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ - لَا يَكُونُ مُتَطَرِّفًا مِنْ حَيْثُ الْيَسَارُ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ تَوْسِيطَ الْإِمَامِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ: تَجِدُهُمْ يُكْمِلُونَ الصَّفَّ الْأَيْمَنَ وَالصَّفَّ الْأَيْسَرَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ مُتَقَارِبَيْنِ، فَإِذَا تَسَاوَيَا، فَهُنَا نَقُولُ: الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فِي الْأَيْمَنِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ الْأَيْمَنُ نَامًا، وَالْأَيْسَرُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَوْسِيطُ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» فِيهِ رَجُلٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ...، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





١٩٥- بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ  
وَبَيَانِ أَقْلَاهَا وَأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا

١٠٩٧- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٠٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

## الشَّرح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه رياضِ الصالحين: «بابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ مَعَ الْفَرَايِضِ وَبَيَانِ أَهْلِهَا وَأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا»، واعلَمَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ نَوَافِلَ زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ لِتُكْمَلَ بِهَا الْفَرَايِضُ؛ لِأَنَّ الْفَرَايِضَ لَا تَحْلُو مِنْ نَقْصٍ، فَشَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ نَوَافِلَ تُكْمَلُ بِهَا الْفَرَايِضُ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللهُ شَرَّعَهَا لَكَانَتْ بَدْعَةً، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ شَرَعَ هَذِهِ النَوَافِلَ حَتَّى تُكْمَلَ نَقْصَ الْفَرَايِضِ، وَالنَوَافِلُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَأَجْنَاسٌ: مِنْهَا الرَّوَائِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ وَهِيَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، هَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهُنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى هَذِهِ الرَّوَائِبُ فِي الْبَيْتِ، لَا فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ وَلَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> حَتَّى لَوْ كُنْتَ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ السُّنَنَ الرَّائِيَةَ فِي بَيْتِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وهُنَاكَ نَوَافِلُ تَابِعَةٌ لِلْمَكْتُوبَاتِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَهَذِهِ الرَّوَائِبِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» لِتَلَّا يَتَّخِذَهَا النَّاسُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سُنَّة رَاتِبَةٍ، وعلى هذا فيكونُ بينَ كُلِّ أذاتَيْنِ -يعني بينَ الأذانِ والإقامة- الفَجْرُ بينَ الأذانِ والإقامةِ سُنَّة رَاتِبَةٍ، الظهْرُ بينَ الأذانِ والإقامةِ سُنَّة رَاتِبَةٍ، العَصْرُ ليس لها رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا، لكنْ تَدْخُلُ في هذا الحَدِيثِ أَنَّ الإنسانَ إِذَا أُذِنَ لَصَلَاةِ العَصْرِ فليُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الإقامةِ، المَغْرِبُ كذلك، ليس له سُنَّة رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، لكنْ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ، وقد وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ بِخُصُوصِهَا قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثًا، وقال في الثالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ»، العِشاءُ كذلك، ليس لها رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، لكنْ تَدْخُلُ في الحَدِيثِ أَنَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الأذانِ وَقَبْلَ الإقامةِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا فَاتَتِ الرُّوَاتِبُ التي قَبْلَ الصَّلَاةِ، بأنْ جَاءَ والإمامُ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا بَعْدَ ذلك.

وإذا كانَ للصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وفاتتَهُ الأولى، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْبَعْدِيَّةِ، ثمَّ بالقَضَاءِ، مثالُ ذلك: دَخَلَ والإمامُ يُصَلِّي الظهْرَ -وهو لم يُصَلِّ رَاتِبَةَ الظهْرِ- فإذا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي أَوَّلًا الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثمَّ يَقْضِي الأربَعَ التي قَبْلَهَا.

الجمعةُ قال ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ بَعْدَهَا أربَعَ رَكَعَاتٍ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فليُصَلِّ بَعْدَهَا أربَعًا»<sup>(٢)</sup>، فقال بعضُ العُلَمَاءِ: يُقَدَّمُ القَوْلُ وتكونُ رَاتِبَةُ الجُمُعَةِ أربَعَ رَكَعَاتٍ، وقال بعضهم: يَجْمَعُ بَيْنَ القَوْلِ والفِعْلِ فتكونُ رَاتِبَةُ الجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال بعضهم: إن صَلَّيْتَ رَاتِبَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْبَعٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي الْبَيْتِ فَرَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّيْهَا فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «صَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْبَعٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْبَيْتِ فَرَكْعَتَانِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَتَكْمِيلِ نَاقِصِ الْفَرَائِضِ.

وَإِذَا فَاتَتْ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَانْتِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهَا إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْرَهَا، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْرَهَا يَنْسَى أَوْ يَنْشَغِلُ، وَالْأَمْرُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ وَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّهَا بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## ١٩٦ - بَابُ تَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

١١٠٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٠١ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٢ - وعنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup>.

١١٠٣ - وعن أبي عبد الله بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤَدِّنَهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا،  
وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ»  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ فَقَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ،  
لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كِتَابِهِ (رياضِ الصَّالِحِينَ): «بَابُ تَأْكِيدِ رَكَعَتِي  
سُنَّةِ الصُّبْحِ، يَعْنِي سُنَّةَ الْفَجْرِ».

وَتَمْتَازُ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِأَمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُهَا، فَلَوْ أَطَالَهَا الْإِنْسَانُ لَكَانَ مُخَالِفًا لِلْسُّنَّةِ، بَلْ يُخَفِّفُ  
حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنَّهُ يُخَفِّفُ فِيهَا حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
أَمْ لَا؟» <sup>(٢)</sup> مِنْ شِدَّةِ التَّخْفِيفِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُسَنُّ فِيهَا قِرَاءَةَ مُعَيَّنَةٍ: إِمَّا ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الرُّكْعَةِ  
الْأُولَى، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّانِيَةِ <sup>(٣)</sup>، وَإِمَّا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾  
[البقرة: ١٣٦]، وَ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا...﴾  
[آل عمران: ٦٤] <sup>(٤)</sup>. يَعْنِي مَرَّةً هَذَا، وَمَرَّةً هَذَا.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفها، رقم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من  
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من  
حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل - يعني رواتب الصلوات - لم يكن أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. يتعهدهما عليه الصلاة والسلام.

رابعاً: أن النبي ﷺ أخبر: «أَتَمَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، و«وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

خامساً: أن النبي ﷺ لم يكن يدعها حَضْرًا ولا سَفْرًا، كل هذه تَمَيِّزُهَا سُنَّةُ الْفَجْرِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفْرًا، وَإِذَا فَاتَتْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِمَّا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَإِمَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

وذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، لَكِنَّهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ رَاتِبَتُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، وَأَنْ نَقْتَدِيَ بِسُنَّتِهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْنَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الاحزاب: ٢١]، والله الموفق.



## ١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما

## وبيان وقتها

١١٠٤- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لَهَا: يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٥- وعن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/٩١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/٩٢).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٣٨/٤).
- (٣) أخرجه مسلم: رقم (٧٢٤/٩٠).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٧/١٤).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٨٧/٧٢٣).



وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: وفي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِنَّا كَلِمَةٌ سَوَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١١٠٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٨٨/٧٢٣). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٥/٤).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٥٧/٧٤٩).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٩/٤).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢١/٤).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢٠/٤).

١١٠٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢/٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٤١٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٩).

١٩٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ  
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَتْ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا

١١١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١١١ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١١١٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠).

## الشرح

سبق لنا أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَسَبَقَ أَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ تَمَيِّزَانِ عَنِ بَقِيَّةِ الرُّوَاتِبِ بِمُمَيِّزَاتٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَمِنْ مُمَيِّزَاتِهَا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا جَمِيعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا بِنَاءً عَلَى حَدِيثِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا جَمِيعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، وَهَذَا وَهْمٌ، فَقَدْ أَخَذَهُمْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى «أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا» عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، هَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهِيَ عَائِشَةُ، وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ، فَيَجِبُ حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لَتَتَّفِقَ السُّنَّةُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «كَانَ» تُدُلُّ عَلَى دَوَامِ الْفِعْلِ غَالِبًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

وقال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فَقَدْ قَالَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَبَحْرُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ الْأَمْرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، أَيُّ أَمْرٍ هَذِهِ الضَّجْعَةُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ - بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ - فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يَضْطَجِعَ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجِمَةِ: «سَوَاءٌ كَانَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ أَمْ لَا» إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يُسَنُّ الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا يُسَنُّ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ: إِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَهُمَا مِنْ أَجْلِ الرَّاحَةِ بَعْدَ التَّعَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ فَلَا يَضْطَجِعُ، وَمَنْ أَعْجَبَ الْأَقْوَالِ وَأَغْرَبَهَا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنْ الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؟ وَهَذِهِ مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ وَغَرَائِبِ الْأَقْوَالِ، فَمَا الرَّبْطُ بَيْنَ هَذَا الْأَضْطِجَاعِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ؟ الْأَضْطِجَاعُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا عِلَاقَةٌ لَهُ بِهَا؟ لَكِنْ ذَكَرْنَا هَذَا لِأَجْلِ الْإِحَاطَةِ بِأَرَاءِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَعَبًا مِنْ تَهَجُّدٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِيحُ<sup>(٢)</sup>، يَضْطَجِعُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَهَذَا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَتَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَضْطَجِعُ.



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣).

## ١٩٩ - بابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

١١١٣ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١١٤ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

١١١٥ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١١١٦ - وعن أمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٦).

١١١٧- وعن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّى بَعْدَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ»، وذكرَ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ لَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعٌ قَبْلَهَا بِسَلَامَيْنِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ إِذَا نَبِيَ الْإِنْسَانُ أَوْ فَاتَهُ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، لِأَنَّ الرُّوَاتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُ يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالسُّنَّةِ الْبَعْدِيَّةِ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، فَمَثَلًا جِئْتُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيَ وَلَمْ تَتِمَّكَزْ مِنَ الرَّائِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، نَقُولُ: صَلِّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارِهَا فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ لِلَّذِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١١/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، رَقْمُ (٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْهُ آخِرٌ، رَقْمُ (٤٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ فَاتَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، رَقْمُ (١١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وفي هذه الأحاديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الرُّوَاتِبِ،  
لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ» - يَعْنِي  
لَا يَتْرُكُهَا-.

إِلَّا أَنَّهُ فِي السَّفَرِ لَا يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ لِأَوْلَى، وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## ٢٠٠- بابُ سُنَّةِ الْعَصْرِ

١١١٩- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٢٠- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٢١- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه أحمد (١/٨٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٢٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم (١١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧٢).

## ٢٠١ - بَابُ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

١١٢٥ - وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.



وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٤٣٨).  
 (١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٤٣٨).

## ٢٠٢ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها

فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١)،  
وحديث عبد الله بن مفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ» (٢).

## الشرح

هذه الأبواب في بيان سنة العصر والمغرب والعشاء وقد سبق بيان سنة الفجر  
وسنة الظهر، فأما العصر فمن السنن قبلها أن يُصَلِّيَ الإنسان أربع ركعات استثناساً  
بهذا الحديث: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، وهذه الجملة دُعائية: يعني أن  
النبي ﷺ دعا لمن صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند أهل  
العلم، لكنه يُرْجَى أن ينال الإنسان الأجر إذا صَلَّى هذه الأربع، وأما المغرب فلها  
سنة قبلها وبعدها، لكن السنة التي قبلها ليست راتبة، والتي بعدها راتبة، السنة التي  
قبلها فيها الحديث أن النبي ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثلاثاً، وقال في الثالثة:  
«لِمَنْ شَاءَ» لثلاثاً تتخذ سنة راتبة، فإذا أذن المغرب فصل ركعتين سنة، لكن ليست

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب  
صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٤٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)،  
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٦١).

كالسُّنَّةِ التي بعدها رَاتِبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، بل هي سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَلَا حَرَجَ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا نُصَلِّيَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَكِنَّ السُّنَّةَ قَبْلَهَا لَيْسَتْ رَاتِبَةٌ، بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». أَمَّا بَعْدَهَا فَيُسَنُّ بَعْدَهَا رَكَعَتَانِ.

فَتَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ: الْفَجْرُ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا، وَلَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا، الظُّهْرُ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، الْعَصْرُ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - يَعْنِي رَاتِبَةٌ - لَكِنْ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ قَبْلَهَا، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَهُوَ وَقْتُ نَهْيِ، الْمَغْرِبُ لَهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا. أَيُّ: رَاتِبَةٌ وَقَبْلَهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ، الْعِشَاءُ لَهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا - يَعْنِي رَاتِبَةٌ - وَقَبْلَهَا وَلَيْسَتْ بِرَاتِبَةٍ، هَذِهِ السُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ.

وَمِنْ قَوَائِدِهَا: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ تُكَمَّلُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## ٢٠٣ - باب سنة الجمعة

فيه حديث ابن عمر السابق<sup>(١)</sup> أنه صلى مع النبي ﷺ ركعتين بعد الجمعة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلف النووي رحمه الله تعالى في كتابه (رياض الصالحين): «باب سنة الجمعة»، الجمعة: صلاة مُسْتَقَلَّةٌ ليست هي الظهر؟ ولهذا لا تُجْمَعُ الْعَصْرُ إِلَيْهَا، يعني إذا كنت مُسَافِرًا، ومَرَرْتَ بِبَلَدٍ، وَصَلَّيْتَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّكَ لَا تُجْمَعُ الْعَصْرُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ، وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، وَلَائِذَا - أَي: الْجُمُعَةَ - تَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِمَا يُشْرَعُ قَبْلَهَا،

(١) انظر الحديث (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

وما يُشْرَعُ بعدها، وما يُشْرَعُ في يومها، فلا سُنَّةٌ قبلها -يعني ليس لها راتبة- إذا جاء الإنسان إلى المسجد يُصَلِّي ما شاء -إلى أن يحضَرَ الإمام- من غير عددٍ مُعَيَّنٍ، يُصَلِّي أحياناً، ويقرأ أحياناً حتى يأتي الإمام، سواء صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أو صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أو سِتَّ رَكَعَاتٍ، أو ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، على حَسَبِ نَشَاطِهِ، وأما بعدها فلها سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، والسُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ التي بعدها: رَكَعَتَانِ فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ لَا يُصَلِّي بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَعْنِي بِسَلَامَيْنِ أَمْ رَكَعَتَانِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الرَّكَعَتَانِ فَهِيَ فِعْلُهُ، وَأَمْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِهِ، فَتَكُونُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ رَكَعَتَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ فَلَيْسَتْ بِرَاتِبَةٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: إِنْ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: فَيُصَلِّي أَرْبَعًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفِعْلِهِ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَالسُّنَّةُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، يَعْنِي عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> -وَلَكِنْ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّكَ تَزِيدُهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ الْمَوْفُوقُ.



٢٠٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ سِوَاءِ الرَّائِيَةِ  
وغيرها، والأمر بالتحوّل للنافلة من موضع الفريضة  
أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الرَّوَاتِبَ التَّابِعَةَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، بَيَّنَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٧).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٨).



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ نَوَافِلِهِ فِي بَيْتِهِ، سِوَاءِ الرَّوَاطِبِ، أَوْ صَلَاةِ الضُّحَى، أَوْ التَّهَجُّدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النَّوَافِلُ فِي الْبَيْتِ، أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهَا فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُفَضِّلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ الْبَيْتِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ وَأُذِنَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَسَأَلْتُكَ سَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّائِبَةَ فِي الْبَيْتِ أَوْ أَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: الْأَفْضَلُ فِي الْبَيْتِ، التَّهَجُّدُ أَفْضَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْبَيْتِ؟ قُلْنَا: فِي الْبَيْتِ، وَهَلُمَّ جَرًّا. إِلَّا الْفَرِيضَةَ فَالْفَرَائِضُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» يَعْنِي أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، جَعَلَ اللَّهُ فِي صَلَاتِكَ فِيهِ خَيْرًا، مِنْ هَذَا الْخَيْرِ أَنْ أَهْلَكَ إِذَا رَأَوْكَ تُصَلِّيَ اقْتَدَوْا بِكَ، وَأَلْفُوا الصَّلَاةَ وَأَحَبُّوْهَا، وَلَا سِيَّامَا الصَّغَارُ مِنْهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَعَدُّ مِنَ الرِّيَاءِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَرَاهُ النَّاسُ، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ، أَمَّا فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَجَدَ فِيهِ رَاحَةً، رَاحَةً قَلْبِيَّةً وَطُمَأْنِينَةً، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهَا تَزِيدُ فِي إِيْمَانِ الْعَبْدِ، فَالْمُهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي بُيُوتِنَا إِلَّا الْفَرَائِضَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ قِيَامُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ دَلَّتِ السُّنَّةُ

على أن قيام رمضان في المسجد أفضل، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. واللهُ الموفقُّ.



١١٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتٍ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِيَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَلَّا نُوَصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّحْ

هذا الحديث الذي ذكره رحمه الله في استحباب الفصل بين الفرض والسنة حديث معاوية رضي الله عنه أنه رأى رجلاً صلى الجمعة، ثم قام، فصلّى يعني سنة، فدعاه معاوية وأخبره أن النبي ﷺ أمر ألا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى تخرج، أو تتكلم، فمثلاً إذا صلّيت الظهر، والظهر لها راتبة بعدها، وأردت أن تُصلي الراتبة لا تُصلّ الراتبة في مكانك، فم في محل آخر، أو اخرج إلى بيتك وهو أفضل، أو على الأقل تكلم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَتَكَلَّمَ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يُوَصَّلَ الْفَرَضُ بِالنَّفْلِ، فليُكُنِ النَّفْلُ وَحْدَهُ، وَالْفَرَضُ وَحْدَهُ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَا. هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢٠٥ - باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة

## وَبَيَانِ وَقْتِهِ

١١٣٢ - عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوَيْتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَيْتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٣٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٤ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى في بيان فضيلة الوتر والحث عليه ووقته وكذلك عدده:

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

واعلم أنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ مِجْبُ الْوِتْرِ»، «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ» يعني: ليس معه إله ثانٍ، وهو سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مِجْبُ الْوِتْرِ، وقد ظَهَرَتْ آثارُ هذه المَحَبَّةِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَشَرَائِعِهِ، الشَّرَائِعُ الَّتِي شَرَعَهَا سُبحَانَهُ وَتَعَالَى نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا وَتَرُّهُ، يَنْقَطِعُ بِوِتْرِ، الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ عَدَدُهَا سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً، وَهِيَ وَتَرُّهُ، صَلَاةُ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهِيَ وَتَرُّهُ، كَذَلِكَ الْمَخْلُوقَاتُ أَعْظَمُ مَا نَعْلَمُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَرْشُ وَهُوَ وَاحِدٌ، ثُمَّ السَّمَوَاتُ وَهِيَ سَبْعٌ، ثُمَّ الْأَرْضُونَ وَهُنَّ سَبْعٌ، فَتَجِدُ أَنَّ الْوِتْرِيَّةَ ظَهَرَتْ فِي مَشْرُوعَاتِ اللَّهِ، وَفِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَرُّهُ مِجْبُ الْوِتْرِ.

واعلم أيضًا أن الوتر وتران: وتر فريضة، ووتر سنة:

أما وتر الفريضة: فهو صلاة المغرب كما ثبت في الحديث الصحيح أنها وتر النهار<sup>(١)</sup>، يعني يُحْتَمُّ بِهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَهِيَ وَتَرُّهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وأما وتر النافلة: فهو الوتر الذي يُحْتَمُّ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وَتْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الْوِتْرَ آثِمٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ، فَلَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ، يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَأْتُمُّ الْإِنْسَانَ بِتَرْكِهِ، وَلَكُلِّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ، لَكِنَّ حُجَّةَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَقْوَى، لِأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مَنْ الصَّلَوَاتِ، فَعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

وَفَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوتِرَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنَامُ - فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الْوِتْرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُوتِرُوا، يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِمْ، أَمْرٌ خَاصٌّ بِهِمْ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْعَامَّ يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَرَكَ الْوِتْرَ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَامِعُ الْبِدْعَةِ: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ، فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»<sup>(٢)</sup>، إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، رَكْعَةٌ لَا تَسْتَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا تُكَلِّفُ أَحَدًا، وَلَا تَأْخُذُ مِنْ وَقْتِكَ وَقْتًا كَثِيرًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهَا مَعَ تَأْكُذِهَا وَفَضْلِهَا وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، رَجُلٌ سُوءٌ مَا فِيهِ خَيْرٌ! قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْقَاضِي وَشَهِدَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُوتِرُ، رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ، هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى تَأْكُذِ هَذَا الْوِتْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَهُ.

أَمَّا وَقْتُهُ: فَهُوَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ جُمِعَتْ جَمَعَ تَقْدِيمٍ إِلَى الْمَغْرِبِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَ مَطْرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجُمِعَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، فَإِنَّ الْوِتْرَ يَدْخُلُ وَقْتَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، رَقْمٌ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رَقْمٌ (١١)، مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٢) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٢/١١٨).

يُصَلِّي العِشَاءَ، ثم رَاتِبَةَ العِشَاءِ؛ ثم الوِتْرَ، سِوَاءَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، هَذَا وَقْتُهُ». أَمَّا عَدَدُهُ: فِسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَاللهُ الْمَوْفُوقُ.

وَلْنَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يُسْرِعُ فِي الصَّلَاةِ إِسْرَاعًا مُخَلًّا بِالطَّمَأْنِينَةِ، لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، سِوَاءَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِغَيْرِ طَّمَأْنِينَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَعَجَبًا لِبَنِي آدَمَ، وَعَجَلَةَ بَنِي آدَمَ، وَجَهْلَ بَنِي آدَمَ، وَظُلْمَ بَنِي آدَمَ، كَيْفَ يُسْرِعُ هَذِهِ السَّرْعَةَ وَهُوَ يُخَاطِبُ اللهُ وَيُنَاجِيهِ؟!

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَقَفَ مَعَ صَدِيقٍ لَهُ يُحَادِثُهُ لِبَقِي السَّاعَةِ وَالسَّاعَتَيْنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ لَا يَمَلُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ عَزَّجَلَّ يُنَاجِيهِ وَيُخَاطِبُهُ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، يُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ، كَيْفَ يُسْرِعُ هَذِهِ السَّرْعَةَ، هَلْ وَرَاءَهُ جَيْشٌ؟! أَبَدًا، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوُّ لَنَا، وَاللهِ لَا يُحِبُّ مِنَّا إِلَّا مَا يَسُوؤُنَا، يُحِبُّ أَنْ يَصُدَّنَا عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ لَنَا: عَجَّلْ عَجَّلْ! كَأَنَّا عَلَى جَهْرٍ. وَأَقُولُ: يَا أَخِي، جَرِّبْ، اطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْضِرْ وَكَأَنَّكَ تُخَاطِبُ اللهُ، وَتُنَاجِيهِ، حَتَّى تَذُوقَ طَعْمَهَا، وَحَتَّى تَكُونَ قُرَّةَ عَيْنِكَ كَمَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا أَنْ نَسْرِقَهَا سَرِقًا، هَذِهِ سَرِقَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا جَمِيعًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٣٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، أَيْقَظَهَا فَأُوتِرَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له: فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ، قَالَ: «قَوْمِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٧ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١١٣٨ - وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بَقِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِتْرِ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ

الصَّالِحِينَ، مِنْهَا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).



أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا»، لِأَنَّ الْوِتْرَ يَنْتَهِي وَقْتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا وِتْرَ، حَتَّى وَلَوْ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ، لَا وِتْرَ، وَلَكِنْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْإِنْسَانُ لَمْ يُوْتِرْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ شَفْعًا، إِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، صَلَّى أَرْبَعًا، إِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ، صَلَّى سِتًّا، إِنْ كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعٍ، صَلَّى ثَمَانِيَةً، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجِعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوِتْرَ لَهُ صِفَاتٌ:

الصفة الأولى: أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْوِتْرُ بِهَا.

الصفة الثانية: أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثِ، وَإِنْ شَاءَ سَرَدَهَا سَرْدًا، بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ.

الصفة الثالثة: أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ، فَيَسْرُدَهَا سَرْدًا، لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

الصفة الرابعة: أَنْ يُوْتِرَ بِسَبْعٍ، فَيَسْرُدَهَا سَرْدًا لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

الصفة الخامسة: أَنْ يُوْتِرَ بِتِسْعٍ، فَيَسْرُدَهَا سَرْدًا لَكِنْ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيُسَلِّمُ.

الصفة السادسة: أَنْ يُوْتِرَ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ فَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ.

هَذِهِ صِفَةُ الْوِتْرِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَلَا تُضَيِّعُ الْوِتْرَ. ثُمَّ إِنْ كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَاجْعَلِ الْوِتْرَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ أَلَّا تَقُومَ، فَاجْعَلِ الْوِتْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، لَا تَنْمُ إِلَّا مُوْتِرًا. وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقْرَأُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ فِي آخِرِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حَتَّى فِي السَّفَرِ لَا تَتْرُكُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْمُرْدَلِفَةِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ثُمَّ يُوْتِرُ، وَإِنْ كَانَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَدِيثِهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَدْعُ الْوِتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثُ عَشْرَةَ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ وَخَمْسُ عَشْرَةَ، رَقْمٌ (١٩٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنْ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثِنَايَ رَكَعَاتٍ، رَقْمٌ (٧٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوِتْرِ، بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (١٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رَقْمٌ (٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى وَبَيَانِ أَقْلَاهَا وَأَكْثَرِهَا  
وَأَوْسَطِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

١١٣٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقَدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَإِلْتِمَارُ قَبْلِ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَتَّقُ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ وَتَقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠- وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٤١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

١١٤٢ - وعن أم هانئ، فاخته بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى تَمَائِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وهذا مُخْتَصَرٌ لَفْظٍ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ.



٢٠٧ - بَابُ تَجْوِيزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى



١١٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«تَرْمَضُ» بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، يَعْنِي: شِدَّةَ الْحَرِّ. وَ«الْفِصَالُ» جَمْعُ فِصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

### الشَّرْحُ

«بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى وَبَيَانِ أَقْلَهَا وَأَكْثَرَهَا وَأَوْسَطِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا».

صَلَاةُ الضُّحَى هِيَ: رَكَعَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، تُفْعَلَانِ مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُوحِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وازْتِفَاعُ الشَّمْسِ قَدَرُ رُوحٍ يَكُونُ بِمِقْدَارِ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمِنْ ثَمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى، إِلَى أَنْ يَبْقَى عَلَى الزَّوَالِ عَشْرُ دَقَائِقَ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا.

كُلُّ هَذَا وَقْتُ لَهَا، لَكِنَّ فِعْلَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup>. وَالْفِصَالُ: أَوْلَادُ النَّوْقِ، وَتَرْمَضُ يَعْنِي تَشْتَدُّ عَلَيْهَا الرَّمَضَاءُ، وَهَذَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

وهذه من الصلوات التي يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا، وَنَظِيرُهَا فِي الْفَرَائِضِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَى النَّاسِ.

وَصَلَاةُ الضُّحَى مِمَّا عَهَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَهَدَ بِهَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَوْصَاهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتَهَا مِنْ الشَّهْرِ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً، يَعْنِي: مُتَتَابِعَةً، أَوْ مُتَفَرِّقَةً، كُلُّهَا يَحْصُلُ بِهَا الْأَجْرُ، لَكِنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامُ الْبَيْضِ، الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

وَأَوْصَاهُ ﷺ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى، رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مَا بَيْنَ ازْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ، إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٠).

والثالث: «أن أوترَ قبل أن أنام» وإنما أوصاه بالوترِ قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَدْرُسُ في أوَّلِ اللَّيْلِ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلا ينامُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَيُحْسِي أَلَا يَقَوْمَ من آخِرِ اللَّيْلِ، فلهذا أوصاه أن يُوترَ قبل أن ينام. الشاهدُ من هذا قوله: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى».

ثم يذُكُرُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» كُلَّ يَوْمٍ تَطَلَّعَ فِيهِ الشَّمْسُ.

السَّلَامَى هي: الأَعْضَاءُ، أَوِ الْعِظَامُ، وَالْمَفَاصِلُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا، كُلُّ مَفْصِلٍ يُطَالِبُكَ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَحْيَاهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَمَدَّهُ، وَعَافَاهُ لَهُ عَلَيْكَ مِئَةٌ وَفَضْلٌ، فَكُلَّ يَوْمٍ كُلُّ عَضْوٍ يُطَالِبُكَ بِصَدَقَةٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ صَدَقَةً مَالٍ، بَلْ هِيَ كُلُّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ بَدَلٍ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَسِيرٌ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

قال: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ»، يَعْنِي: بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ، يُجْزَى رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا فِي الضُّحَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ بَدَلًا مِنْ أَنْ تُطَالَبَ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ بِصَدَقَةٍ، يَكْفِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى.

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَواظِبَ عَلَيْهَا، أَي: عَلَى رَكَعَتَيْ الضُّحَى، حَضْرًا، وَسَفْرًا، وَلَكِنْ هَلْ لَهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؟

نقول: أَمَّا أَقْلُهَا فَرَكَعَتَانِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهَا فَمَا شَاءَ اللَّهُ، لَوْ تَبَقِيَ تُصَلِّيَ كُلَّ الضُّحَى،

فأنت على خير، ولهذا تقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»، ولم تُحَدِّدْ، وأما قول من قال: إِنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ، ففيه نظر؛ لأنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَمَا يَقَعُ اتِّفَاقًا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحَصْرِ.

وعلى هذا فنقول: أَقَلُّهَا رَكَعَتَانِ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهَا، صَلَّى مَا شِئْتَ، لَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَرُبَّمَا صَلَّى ثَمَانِيَّةً، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَنِمَ عُمُرَهُ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَنْدَمُ إِذَا جَاءَهُ المَوْتُ، إِنْ أَمْضَى سَاعَةً مِنْ دَهْرِهِ لَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ سَاعَةٍ تَمْضِي عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا تَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِهَا، فَهِيَ خَسَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَاحَتْ عَلَيْكَ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهَا، فَانْتَهِزِ الفُرْصَةَ بِالصَّلَاةِ، وَالدُّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّعَلُّقِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ اجْعَلْ قَلْبَكَ دَائِمًا مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَبُّكَ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ فِي الأَرْضِ، لَا تَعْفَلْ عَنِ ذِكْرِ اللهِ بِلِسَانِكَ، وَفِي أفعالِكَ وَبِجَنَانِكَ بِالقَلْبِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا ذَاهِبَةٌ لَمْ تَبْقَ لِأَحَدٍ.

انظُرْ مَنْ سَلَفَكَ مِنَ الأُمَّمِ السَّابِقَةِ وَالمَاضِيَةِ البَعِيدَةِ المَدَى، وَانظُرْ مَنْ سَلَفَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ، بِالأَمْسِ كَانُوا مَعَكَ يَتَمَتَّعُونَ، وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ، وَيَشْرَبُونَ كَمَا تَشْرَبُ، وَالأَنَّهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ مُرْتَهِنُونَ، وَأَنْتَ سَيَجْرِي عَلَيْكَ هَذَا، طَالَتْ الدُّنْيَا أَمْ قَصُرَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الإِنْشِقَاقُ: ٦]. فَانْتَهِزِ الفُرْصَةَ يَا أَحْيَى، انْتَهِزِ فُرْصَةَ العُمُرِ، لَا يَنْفَعُكَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا مَالٌ وَلَا بَنُونَ وَلَا أَهْلٌ، لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ اللهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَني وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَأْتِي رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٢٠٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ وَسِوَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ

أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا



١١٤٤ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٤٥ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.



٢٠٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ



١١٤٦ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/٤٠٨).



إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وهذا لَفْظُ البُخَارِيِّ.  
«الدَّفُّ» بالفاء: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، واللهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابَيْنِ:

البَابُ الأوَّلُ: فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَأَتَمَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الرَّكَعَتَانِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، أَوْ سُنَّةً رَاتِبَةً، أَوْ فَرِيضَةً، أَوْ صَلَاةَ اسْتِخَارَةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، المِهْمُ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

سَتَكَلِّمُ أَوَّلًا عَنِ سُنَّةِ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهَا جِدًّا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: خَفَّفْهُمَا، لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَمِعَ لِلخُطْبَةِ. وَإِذَا كَانَ الرِّسُولُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَالَ الخُطْبَةِ، مَعَ أَنَّ اسْتِمَاعَ الخُطْبَةِ وَاجِبٌ، كَانَ ذَلِكَ إِذَانًا بِأَنَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَلَوْلَا نُصُوصٌ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، لَقُلْنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١١٤٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٥٨).

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٤/٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ، رَقْمُ (٩٣٠)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٣/٦٩٨).

في أيِّ وقتٍ، إنْ دَخَلْتَ بعدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، بعدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، لَا تَجْلِسُ، دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ، دَخَلْتَ وَالنَّاسُ فِي دَرَسٍ لَتَسْمَعَ الدَّرْسَ صَلَّ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ حَالٍ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَوَّلًا: إِذَا دَخَلَ الْحَطِيبُ فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، بَلْ يَعِمِدُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ، وَيَخْطُبُ.

الثَّانِي: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ عَنْ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

وَمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ يُقَالُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِيَطُوفَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ دَخَلَ لِاسْتِمَاعِ دَرَسٍ، أَوْ لانتظارِ فَرِيضَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَهُ وَالْمُؤَدِّنُ يُؤَدِّنُ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ قَائِمًا حَتَّى يُتَابَعَ الْمُؤَدِّنُ، وَيَدْعُوَ بِالْدُعَاءِ الَّذِي بَعْدَ الْأَذَانِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَذَانُ هُوَ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِاسْتِمَاعِ الْحُطْبَةِ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَهُوَ عَنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، حَتَّى لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، بَعْدَ الْفَجْرِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ يَنْبَغِي لَكَ

إِذَا تَوَضَّأْتَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بِلَالَ بْنَ رِبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَرْجَى عَمَلٍ عَمِلَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: إِنِّي مَا تَوَضَّأْتُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ تَحْرِصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى الْأَتَوْسُوسِ فِيهِمَا، يَعْنِي لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِأُمُورٍ خَارِجِ الصَّلَاةِ، بَلِ اجْمَعْ قَلْبَكَ وَقَالَ بَكَ، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، سِوَاءً فِي بَيْتِهِ إِنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ تَوَضَّأَ فِي حَمَّامِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتسالي لها  
والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه  
وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله تعالى بعد الجمعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

### الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين: «باب فضل يوم الجمعة  
ووجوبها والاعتسالي لها والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على  
النبي ﷺ فيه...».

وذكر أشياء من خصائص يوم الجمعة، ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين  
الخميس والسبت، وهو اليوم الذي خصت به هذه الأمة، وأصل الله عنه اليهود  
والنصارى، اليهود كان لهم السبت، والنصارى كان لهم الأحد، فكانوا تبعاً لنا مع  
أنهم قبلنا في الزمن، وهذا من فضائل هذه الأمة والله الحمد، وهذا اليوم هو يوم  
الخصائص، ويوم السبت والأحد ليس فيهما خصائص، لكن صلّ اليهود والنصارى  
عن يوم الجمعة، فصار لنا، والله الحمد والمنة.

ويوم الجمعة له خصائص متعدّدة، ومن أحسن من ذكرها ابن القيم رحمه الله  
في (زاد المعاد)، فليرجع إليه؛ فإنه وافٍ كافٍ<sup>(١)</sup>.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٦٣).

ثم صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وكان هذا آخر آية سبقت وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]. فخطب الله المؤمنين أن يتركوا البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، والمراد به النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الإمام، أما النداء الأول فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثرت الناس في المدينة أمر أن يؤذن أذان سابق ليستعد الناس للحضور، فكان هذا من سنة الخليفة الراشد عثمان الذي أمرنا باتباع سنته<sup>(١)</sup>، كما قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٢)</sup>، ولقد ضل من قال: إنه بدعة؟! وسفة الصحابة رضي الله عنهم، وسفة الخليفة الراشد، ونحن نقول له: أنت المبتدع في هذا القول الذي ادعت أن هذا بدعة، وكيف يكون بدعة وقد سماه الرسول ﷺ سنة؟! «سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». لكن هؤلاء سفهاء الأحلام، وإن كانوا كبار السن، كيف تضلل الصحابة رضي الله عنهم بقائلهم عثمان بن عفان، وتدعي أنك أنت صاحب السنة؟! بل أنت صاحب البدعة في هذا القول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢)، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. والمُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ: الخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ، أَمَّا الخُطْبَةُ فَيُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهَا بِالتَّشْهُدِ وَذِكْرِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا ظَاهِرٌ، ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أَتْرَكُوا الْبَيْعَ، وَلِهَذَا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَرُمَ الْبَيْعُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَالنِّسَاءِ مَثَلًا، وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ لَمْ يَصِحَّ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَسَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُ زَمِيلٌ لَهُ فِتْبَاعًا، فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَلَا الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. يَشْمَلُ، الْمُسَافِرَ الَّذِي فِي الْبَلَدِ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَنْ الَّذِي أَخْرَجَهُ، فَإِذَا قَالَ أَنَا مُسَافِرٌ قُلْنَا: أَلَسْتَ مُؤْمِنًا، فيقول: بلى، قُلْنَا اسْمَعْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. يَعْنِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقَامَةَ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَقِيَامًا بِوَجِبٍ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْبَيْعِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ مِنْ دَوَى الْعِلْمِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ خَيْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ: الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْبَيْعِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْجُمُعَةِ.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي لَكُمْ الرُّخْصَةُ: انْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، لَكِنْ لَا يُلْهِكُمْ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا قال: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾. يعني: لا تظنوا أنكم إذا فرغتم من ذكر الله في الخطبة والصلاة أنكم انتهيتُم من ذكر الله، لا، ذكر الله في كلِّ حال، وفي كلِّ وقت، وفي كلِّ مكان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. مَنْ دَوَّى الْأَبَابِ؟ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

فالحاصل: أنه إذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فلا جُلُوسَ بعدها مُلْزِمٌ، بلِ اخْرُجْ، واطْلُبِ الرِّزْقَ، وابتغِ من فضلِ الله، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسان إذا قَدَّمَ الصَّلَاةَ على البَيْعِ والشَّرَاءِ، ثم اشْتَرَى وباعَ بعدَ ذلك فإنه يُرْزَقُ، لأنَّه قال: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لا خُطْبَةَ بعدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. فليس بعدها خُطْبَةٌ ولا كلامٌ ولا موعِظَةٌ، تكفي المَواعِظُ التي في الخُطْبَةِ التي قبلَ الصَّلَاةِ، والتي كانت مَشْرُوعَةً في هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا قال الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بعدَ الصَّلَاةِ فلا تَسْمِعْ له، إلا أن يَكُونَ كِتَابًا مِنَ السُّلْطَانِ؛ لأنَّ الكِتَابَاتِ المَوْجَّهَةَ مِنَ السُّلْطَانِ لا بُدَّ أن تَسْمِعَها الرعيَّةُ؛ لأنَّ السُّلْطَانَ له حَقٌّ على الرعيَّةِ يُوَجِّهُها وَيُدِّهَها على الخَيْرِ، أمَّا غَيْرُ ذلك من النِّصَائِحِ فإنَّ في الخُطْبَتَيْنِ كِيفِيَّةً، وخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولم يَكُنْ يَخْطُبُ بعدَ الصَّلَاةِ، ولم يُرَوَّ عنه ذلك في حَدِيثٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ.

يوجدُ بعضُ الناسِ يَتَّخِذُها سُنَّةً رَاطِبَةً، كلِّما انْتَهَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ قامَ يَتَكَلَّمُ، فتكونُ الْجُمُعَةُ فيها كم خُطْبَةٍ؟ ثلاثُ خُطْبٍ، من أين هذا؟! أمَّا لو طرأ أمرٌ لا بُدَّ منه،

أو جاء كتاب من السلطان، أو من نائب السلطان، من أحد الوزراء أو غيرهم ممن لنا أن نتكلم، فهذا نعم! يقرأ على الناس ويسمع.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. لعل هنا للتعليل، وليست للترجي، وكل ما جاءتك (لعل) في كتاب الله فهي للتعليل؛ لأن الرجاء إنما يكون من شأن من يتعسر عليه الأمر، وأما الرب عز وجل فكل شيء يسير عليه، فإذا وجدت (لعل) في القرآن فهي للتعليل، مثل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الضِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وما أشبه ذلك.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. يعني: لأجل أن تتقوا، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. يعني لأجل أن تفلحوا، رزقنا الله وإياكم الفلاح والصلاح، والإصلاح والهداية، نسأل الله أن يهديننا، وأن يهدي لنا، وأن يهدي بنا، إنه على كل شيء قدير.

تنبيه: وأنبه على أن تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني عام حتى أعود الأراك التي تعرض للبيع - أحياناً - حول المساجد، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، والله أعلم.



١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: «باب فضل الجمعة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).



وما يتعلَّق بها»، فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، والمرادُ بذلك خَيْرُ يَوْمٍ من أيامِ الأُسبوعِ، وإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِثَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْعَامِ، وَهَذَا أَفْضَلُ بِاعْتِبَارِ الْأُسْبوعِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَآدَمُ هُوَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِيَدِهِ، خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، خَلَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ جَنَّةُ الْمَأْوَى الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا الْبَشَرُ، أُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ هُوَ وَرَوْجَهُ، وَقَالَ: ﴿وَيَتَكَادُمْ أَنْكَنْ أَنْتَ وَرَوْجَكَ الْجَنَّةَ فَكَلَّا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩]. فَأَذِنَ اللهُ لِهَمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنْ جَمِيعِ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ مِمَّا شَاءَا وَنَهَاهُمَا عَنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ اخْتِيارًا وَابْتِلَاءً ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠]. ﴿فَدَلَّاهُمَا بِمُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وَأَقْسَمَ لِهَمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ لِهَمَا الْخُلْدُ وَالْمُلْكُ الَّذِي لَا يَبْتَلِي، وَمَا زَالَ بِهِمَا حَتَّى أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ وَضَعَ عَلَى عَوْرَتَيْهِمَا هَيْبَةً فَلَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ بَدَتْ لِهَمَا سَوَاءُتُهُمَا، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، آدَمُ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ حَوَاءَ، وَحَوَاءُ تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، أَنْكَشَفَا؛ لِأَنَّهَا هَتَكَ حُرْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَكْلِهِمَا مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَعَصَوْا عَمْرَ رَبِّهِمْ فَغَوَوْا﴾ [طه: ١٢١].

لَمَّا أَكَلَا مِنْهَا أَمَرَهُمَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ مَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج، رقم (٣٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذه الخليفة وحصل هذا الامتحان، ولكن الله تعالى بحكمته قدر لكل شيء سبباً، فانظر كيف نزل من الجنة العالية إلى الأرض الهابطة بمعصية واحدة.

فما بالك بنا نحن؟ معاصي كثيرة الليل والنهار، نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بعفوه، ومع ذلك نؤمل أملاً ما هو إلا تخييل في الواقع وأوهام، نؤمل أننا في الدرجات العليا مع أننا هابطون بكثرة المعاصي والتهاون بالواجبات، وما في القلوب من الحقد والبغضاء والكراهية، فنسأل الله أن يتوب علينا وعليكم، وأن يصحح قلوبنا وقلوبكم.

وهذه الجنة التي أهبط منها آدم، اختلف فيها، هل هي جنة المأوى؟ أو أنها جنة بستان عظيم على ربوة طيبة اهواء كثيرة الماء؟ والصواب: أنها جنة الخلد، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله:

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخِيمُ<sup>(١)</sup>

والله على كل شيء قدير.

فهذا فضل يوم الجمعة أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها؛ وكلاهما حكمة، خلق آدم حكمة، وإدخاله الجنة حكمة، وإنزاله إلى الأرض بسبب المعصية حكمة، ولكن اعلموا أن آدم تاب إلى الله هو وزوجه: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّزْنَا تَقْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣]. وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْنَبْنَاهُ رَبُّهُ. فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]. فكان بعد التوبة خيراً منه قبل التوبة، والله الموفق.



(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١١).

١١٤٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٤٩ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٥٠ - وعنه، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنَ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

المراد بالمحتلم: البالغ، والمراد بالواجب: وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التعليل في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (١٣٩٧).

١١٥٣ - وعن سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان ما يتعلّق بصلاة الجمعة ذكرها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه رياض الصالحين.

منها: أن الإنسان إذا تَوَضَّأَ في بيته، ثم أتى المسجد وأنصت حتى يفرغ الإمام من تمام الخطبة فإنه يُغْفَرُ له ما بين الجمعتين، ومن مسَّ الحصى فقد لغأ، واللغو معناه: أن يُحْرَمَ من فضل يوم الجمعة، وتكون الجمعة في حقه باعتبار الثواب كأنها صلاة ظهر، لا كأنها صلاة جمعة، والحصى هو أن مسجد الرسول ﷺ كان مفروشاً بالحصى، يعني بالحجارة الصغيرة، لأنه ليس هناك فرش ولا رمال، وإنما يُفرش فيها الحصى، كالحصى التي يُرمى بها الجمرات، فمن مسّه يعني: عبث فيه بلمس، أو شبهه فقد لغأ، ووجه ذلك أنه إذا فعل هذا اشتغل عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(٢)</sup>، يعني: مثل الحمار الذي يحمل الكتب ولا يتنفع بها، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة ويُحْرَمُ أجرها.

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديث الذي رواه مُسْلِمٌ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، لكن في حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، والأخذ بحديث أبي سعيد أولى من عِدَّةِ وُجُوهِ.

الوجه الأول: أن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه زيادةٌ وهو الوجوب، ووجوب الاغتسال، وحديث أبي هريرة فيه التوضؤ، والأخذ بالزيادة واجبٌ.

ثانياً: أن حديث أبي سعيد أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، اتفق عليه السبعة، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفرد به مسلم، ومعلوم أن ما اتفق عليه السبعة أولى بالأخذ مما انفرد به مسلم.

ومنها: أن في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق النبي ﷺ الوجوب بوصف يقتضي التكليف، وهو قوله: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ»، والمحتلم هو البالغ، والبلوغ مناط التكليف، ولهذا نقول: القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أن غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ إنسانٍ شتاءً، وصيفاً، سواءً أكان به وسخٌ، أم لم يكن به وسخٌ؛ لأنَّ كلامَ النبي ﷺ في ذلك واضحٌ، ولأنَّ هذا هو الذي يظهر من فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ، وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، فأنكر عليه، فقال: والله يا أمير المؤمنين، ما زدتُ أن تَوَضَّأْتُ، ثم أتيتُ، فقال: والوضوءُ أيضاً، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup> يعني: كيف تقتصر على الوضوء، فأنكر عليه في مشهد من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحاصل أن القولَ الرَّاجِحَ وَجوبُ غُسلِ الجمعةِ، لكنْ لو لم يَغْتَسِلْ، فهل تَبْطُلُ الجمعةُ؟ لا، لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ هذا ليس غُسلَ الحَدَثِ، حتى نَقولَ: إِنَّه صَلَّى بِغَيْرِ طَهارةٍ، بل هو غُسلٌ وَاجِبٌ عن غَيْرِ حَدَثٍ، ولهذا لا يُغْنِي عن غُسلِ الجنابةِ، لو أنَّ الإنسانَ اغْتَسَلَ للجمعةِ وهو عليه غُسلُ جنابةٍ، وما نوى غُسلَ الجنابةِ لم يُجْزِئهُ؛ لأنَّ غُسلَ الجمعةِ ليس عن حَدَثٍ بخلافِ غُسلِ الجنابةِ. والله الموفق.



١١٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٥٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الجنابةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قَوْلُهُ: «غُسلَ الجنابةِ» أَي غُسلًا كغُسلِ الجنابةِ فِي الصَّفَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب

الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

## الشَّحْ

هذه الأحاديث فيما يتعلّق بيوم الجمعة وفي صلاتها، فالحديث الأوّل حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَشْيَاءَ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ.

منها: الاغتسال، أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التالى، وهذا الاغتسال سبق أن القول الراجح وجوبه، وأنه يجب على الإنسان أن يغتسل ليوم الجمعة إذا كان يصلي الجمعة، أمّا النساء فلا يجب عليهن، ولكن هذا الواجب ليس عن حدّث، فلو تركه الإنسان وصلى الجمعة أتمّ وصحت جمعته، لأنه ليس عن حدّث.

ومنها: أن يدهن بالطيب: يعني: يتطيّب بدهنٍ عودٍ أو وردٍ، أو ریحانٍ أو غير ذلك، المهم أن يتطيّب، ويختار أطيّب ما يجد.

ومنها: ألا يفرّق بين اثنين: لأنه إذا فرّق بين اثنين آذاهما، وهذا يدلّ على أن المراد إذا وجد الصفّ مُستبكاً فلا يفرّقه، أمّا لو وجد فرجةً فله أن يدخل فيها؛ لأنّ الاثنين هما اللذان افترقا.

ومنها: أن يصلي ما كتّب له: ولم يُحدّد النبي ﷺ صلاةً، فدلّ هذا على أن الجمعة ليس لها راتبَةٌ قبلها، بل يصلي الإنسان ما شاء، قليلاً كان أو كثيراً، إلى أن يحضر الإمام.

ومنها: أن يُنصت: يعني يُنصت للخطبة، فلا يتكلّم إلى أن يفرغ الخطيب من الخطبة.

فإذا فعلَ هذه الأشياءَ الخمسةَ فإنه يُغفرُ له ما بينَ الجمعتينِ، وهذا فضلٌ عظيمٌ من الله عزَّ وجلَّ.

أما حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، «ثُمَّ رَاحَ» يَعْنِي فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، «فَكَاتَمَا قَرَبَ بَدَنَهُ» يَعْنِي: كَاتَمَا ذَبَحَ بَدَنَهُ وَوَرَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ»، وَخَصَّ الْكَبِشَ بِالْأَقْرَنِ لِأَنَّهُ أَقْوَى وَأَكْبَرُ حَجْمًا، «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةً»، فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لِلْحَاضِرِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا أَجْرُ الصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ التَّقَدُّمِ، وَلَكِنْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْخَطَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

ففي هذا دليلٌ على: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُبَكِّرَ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ، لَكِنْ يُكْسَلُهُمُ الشَّيْطَانُ وَيُحَذِّلُهُمْ وَيُبْطِئُهُمْ عَنِ الْخَيْرِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَذْهَبُ إِلَى السُّوقِ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ، وَلَكِنْ لَيَقْطَعِ الْوَقْتَ، إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْإِمَامُ فَيُحْرَمَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

هذه الساعاتُ تَخْتَلِفُ فِي طَوْلِهَا وَقِصَرِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَيَّامِ، ففِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَطْوُلُ النَّهَارُ فَتَطْوُلُ السَّاعَاتُ، وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَقْصُرُ النَّهَارُ فَتَقْصُرُ السَّاعَاتُ، وَالْمُهْمُ أَنْ تُقَسَّمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى حُضُورِ الْإِمَامِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، قَدْ تَكُونُ سَاعَةً عُرْفِيَّةً كَالسَّاعَاتِ الَّتِي مَعْنَا، وَقَدْ تَكُونُ أَطْوَلَ أَوْ أَقْصَرَ، فَالسَّاعَةُ الْأُولَى هِيَ الْخُمْسُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الْخُمْسُ الثَّانِي، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١١٥٦ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٥٧ - وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٥٨ - وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلَّقُ بالجمعة.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- 
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٧٥٧).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

ففيهما بيان أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. وهذا من خصائص يوم الجمعة، فيه ساعة إذا سألت الله فيها شيئاً - أي شيء يكون - ما لم يكن إثماً أو قطعة رحيم، فإن الله تعالى يجيبه، لكن في الحديث، وهو قائم يصلي.

وأشار النبي ﷺ يُقَلَّلُ هذه الساعة، يعني ساعة ليست طويلة، وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة متى؟ من أول النهار، من وسط النهار، من آخر النهار، اختلفوا فيها على أكثر من أربعين قولاً، كما اختلفوا في تعيين ليلة القدر على أكثر من أربعين قولاً. ولكن قد تكون بعض هذه الأقوال متداخلة، ويمكن اختصارها.

وأزجى زمن تكون فيه هذه الساعة: ما دلَّ عليه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تَقْضَى الصلاة، يعني إذا دخل الإمام يوم الجمعة وسلم على الناس وجلس، من هذا الحين تَبْدَأُ ساعة الإجابة، ومن المعلوم أنه إذا قام يخطب فإن الناس مُنْصِتُونَ، لكن يُمكنُ أن يدعوا بين الخطبتين وأن يدعو في صلاة الفريضة، والدعاء في صلاة الفريضة أقرب إلى الإجابة؛ لأن الإنسان يكون فيها ساجداً لله، و«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup> لهذا ترى أن أقرب ساعة تكون ساعة إجابة في الجمعة في هذه الساعة من حين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة.

فألح يا أخي على ربك بالدعاء في هذه الوقت لعل الله عز وجل أن يجيبك ولا تستبطي الإجابة، ولا تستعظم الطلب؛ فإن الله سبحانه وتعالى أعظم من أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَتَعَاظَمَهُ شَيْءٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَادْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحْرِصْ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

الْوَقْتُ الثَّانِي: مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا أَيْضًا تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» فَإِنَّ الْعَصْرَ لَا صَلَاةَ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلْوُضُوءِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْأَرْجَى: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَاقِي الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ.

وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ: كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ الْخَلْقِ حُقُوقًا عَلَيْنَا، حُقُوقَهُ عَلَيْنَا أَعْظَمُ مِنْ حُقُوقِ أَنْفُسِنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تُقَدَّمَ مَحَبَّتُهُ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِكَ، وَابْنِكَ، وَأَبْنِكَ، وَأُمَّكَ، وَزَوْجِكَ، وَكُلِّ النَّاسِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتِمَّ إِيْمَانُكَ إِلَّا بِأَنْ تُقَدَّمَ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ أَحَدٍ.

مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى صَلَاتِكَ وَسَّلَامِكَ، لَكِنَّكَ أَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَجْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، لِأَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ بِهَا عَشْرًا، فَإِذَا قُلْتَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَعَ أَنَّكَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ.

وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ، كَلْنَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَا مَعْنَى قَوْلِكَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ تَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ،

يُثْنِي عَلَيْهِ، يَقُولُ: عَبْدِي فَلَانُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكُرُ مِنْ صِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَى اللَّهُ عَلَيْكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَعَلَيْكَ بِالْإِكْتِسَابِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْقِيَامَ بِحَقِّهِ، وَحَقِّ رَسُولِهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.



(١) أخرجه أبو إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٥)، وأورده البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ بُدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، رقم (٢٣٩٤).

## ٢١١- بابُ استِجَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

١١٥٩- عن سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا -فَعَلَهُ ثَلَاثًا- وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ اسْتِجَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ اِنْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ».

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ نِعْمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا تُحْصَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وَأَضْرِبُ مَثَلًا بِالنَّفْسِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِي الدَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى سِتِّينَ مَرَّةً، هَذَا النَّفْسُ لَوْ حُبِسَ هَلَكَ الْإِنْسَانُ، فَهُوَ نِعْمَةٌ كُبْرَى، وَلَا يُمَكِّنُ عَدَّهَا، وَكَذَلِكَ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ، الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، الْبُرَازُ وَالْبَوْلُ، كُلُّهَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٥).

نِعْمٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهَا نِعْمٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَلَوْ كُتِّفَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ مِنْهَا لَبَقِيَ سَاجِدًا مَدَى الدَّهْرِ، لَكِنْ هُنَاكَ نِعْمٌ تَتَجَدَّدُ لِلْإِنْسَانِ، كإِنْسَانٍ وُلِدَ لَهُ، أَوْ تَسَهَّلَ لَهُ الزَّوْجُ، أَوْ قَدِمَ لَهُ غَائِبٌ مَيُؤَسِّسٌ مِنْهُ، أَوْ حَصَلَ عَلَى مَالٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ النِّعَمِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ، أَوْ بُشِّرَ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شُكْرًا لَهُ.

فَمَثَلًا إِذَا بُشِّرَ بَوْلِدٍ قِيلَ لَهُ: أُبَشِّرُ بَوْلِدٍ، هَذِهِ نِعْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَيَسْجُدُ لِلَّهِ كَمَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثُمَّ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى النِّعْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي حَصَلَتْ، فَيَقُولُ: «أَشْكُرُكَ يَا رَبِّي عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ» وَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.

هَكَذَا أَيْضًا فِي انْدِفَاعِ النِّقْمِ، الْإِنْسَانُ فِي سَلَامَةٍ دَائِمَةٍ، دَائِمًا فِي سَلَامَةٍ، وَدَائِمًا هُوَ مُعَرَّضٌ لِلْآفَاتِ وَاللِّقْمِ، لَكِنْ أحيانًا تَنْعَقِدُ أَسْبَابُ النِّقْمَةِ، وَيُشَاهِدُهَا فَيَرْفَعُهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَلَنْضَرْبٍ لِدَلِّكَ مَثَلًا بِحَادِثٍ، إِنْسَانٌ مَثَلًا يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَانْقَلَبَتِ السَّيَارَةُ فَجَاءَ، هَذِهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةٍ، فَيَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا عَلَى انْدِفَاعِ هَذِهِ النِّقْمَةِ، أَوْ إِنْسَانٌ مَثَلًا يَمْشِي فِيبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ انْخَسَفَتْ بِهِ حُفْرَةٌ فِي الْأَرْضِ فَجَاءَ، فَهَذِهِ انْدِفَاعُ نِقْمَةٍ، يَحْمَدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

وَانْدِفَاعُ النِّقْمِ كَثِيرٌ، إِذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ نِقْمَةً فَاسْجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا عَلَى انْدِفَاعِ هَذِهِ النِّقْمَةِ. وَقُلْ مَثَلًا فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُرُكَ عَلَى أَنْ نَجَّوْتَنِي مِنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ وَيَذْكُرُهَا، هَذَا سُجُودُ الشُّكْرِ.

واختَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا يَأْتِي بَعْتَةً وَالإِنْسَانُ غَيْرُ مُتَأَهِّبٍ، فَلَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ لَطَالَ الفَصْلُ بَيْنَ السَّبَبِ وَمُسَبِّبِهِ، إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلْيَسْجُدْ، وَاللَّهُ المَوْفَّقُ.



## ٢١٢ - باب فضل قيام الليل

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ أَيْلٍ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين: «باب فضل قيام الليل»، قيام الليل يعني: الصلاة فيه، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، كما سيأتي إن شاء الله في الأحاديث.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الثناء على القائمين في الليل، فأمر نبيه ﷺ أن يتهجد فقال: ﴿وَمَنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. فأمر الله نبيه أن يتهجد من الليل لا يعني كل الليل؛ لأن قيام كل الليل ليس من السنة إلا أحياناً، كقيام عشر رمضان، وأما البقية فالسنة أن ينام ويقوم. قوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ اختلف العلماء رحمه الله في قوله: ﴿نافلة لك﴾، فقيل: المعنى أن هذا خاص بك يعني الوجوب، ووجوب التهجد، لأن غير النبي ﷺ لا يجب عليه التهجد إلا أن يندر، إن ندر أن يتهجد لزمه الوفاء بالندب وإلا فلا.

أما النبي ﷺ فإنه يجب عليه أن يتهجد من الليل، وقيل: المعنى: ﴿نافلة لك﴾، يعني أنه نافلة أي: زيادة وفضل، وهذا له ولغيره عليه الصلاة والسلام.



ثم قال تعالى مُبِينًا مَا يَكُونُ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّهَجُّدِ، قال: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾. قال العلماء: إذا قال الله تعالى في القرآن (عسى) فهو واجبٌ، يعنى: أَنَّ اللَّهَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، أي: يَبْعَثُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامًا تُحْمَدُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الْخَلَائِقِ.

فَلرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ومنه الشفاعة العظمية، يعنى من الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ لِلرَّسُولِ ﷺ الشفاعة العظمية، وهي أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَيْسَ هُنَاكَ جِبَالٌ وَلَا أَشْجَارٌ وَلَا أَنْهَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، يَسْمَعُهُم الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الدَّاعِي شَيْءٌ، وَلَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّائِي شَيْءٌ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ.

وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيَطْوُلُ هَذَا الْيَوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ وَلَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، لَكِنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَيَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَطْلُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ النِّظَرَ فِي الْأَمْرِ لَعَلَّ أَحَدًا يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يُرِيحُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى آدَمَ، آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، كُلُّ الْبَشَرِ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَمَا هُوَ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفِرُّ إِلَى أَقْرَبِ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ أَنْفَعُ، فَذْهَبُوا إِلَى أَبِيهِمْ، قَالُوا: اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ بِيَدِهِ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، يَعْنِي أَعْطَاكَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى اللَّهِ، فَيَعْتَذِرُ، يَعْتَذِرُ بِمَاذَا؟ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ نَهَاكَ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتَ مِنْهَا، وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ، فَهُوَ خَجَلَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَيْفَ يَشْفَعُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى

نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أَوَّلُ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، أَوَّلُ رَسُولِ أَرْسَلَهُ اللهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ هو نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُذَكِّرُونَهُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ، يَعْتَذِرُ بِمَاذَا؟ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]، لَأَنَّ اللهَ وَعَدَهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ وَأَهْلَهُ وَكَانَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ كَافِرًا لَمْ يَنْجُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى قَالَ لَهُ نوحٌ: ﴿يَبْنَئُ أَرْكَبٌ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ قَالَ سَوَاءٌ إِلَيَّ جَبَلٌ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴿[هود: ٤٢-٤٣]﴾. يَعْنِي وَلَا أَرْكَبُ مَعَكُمْ؛ لِأَنَّ الْمِيَاءَ عَظِيمَةً، تَذْرُونَ كَيْفَ كَانَتْ؟ السَّمَاءُ فَتَحَهَا اللهُ، فِي قِرَاءَةِ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾ [القمر: ١١]. وَفِي قِرَاءَةِ: ﴿فَفَتَحْنَا﴾، وَهِيَ أَعْظَمُ؛ فَتَحَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ غَزِيرٍ، أَشَدَّ مِنَ الْقَرَبِ، ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، حَتَّى إِنَّ التُّورَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّارِ وَهُوَ أَشَدُّ الْأَرْضِ يُبَوِّسُهُ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْمَاءِ بَدَأَ يَفُورُ ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ كُلُّ الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فَتَحَتْ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، وَالْأَرْضُ فُجِّرَتْ بِالْعُيُونِ، كَيْفَ يَكُونُ مَنْسُوبُ الْمِيَاءِ؟ يَكُونُ عَظِيمًا عَظِيمًا حَتَّى صَعِدَ الْمَاءُ إِلَى قِمَمِ الْجِبَالِ.

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنوحٍ مَعَهَا صَبِيٌّ، كُلَّمَا ارْتَفَعَ الْمَاءُ فِي الْجَبَلِ صَعِدَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى قِمَّةِ الْجَبَلِ فَارْتَفَعَ الْمَنْسُوبُ وَوَصَلَ إِلَى كَعْبَيْهَا، ثُمَّ إِلَى رُكْبَتَيْهَا، ثُمَّ أَجْمَعَهَا الْمَاءُ فَرَفَعَتْ صَبِيَّهَا إِلَى أَعْلَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْجُو مِنَ الْعَرَقِ، تَعْرِقُ هِيَ وَالْوَالِدُ تَرْجُو أَنْ يَنْجُو مِنَ الْعَرَقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ نَجَّا اللهُ أَحَدًا لَنَجَّا أُمَّ الصَّبِيِّ»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَضَى اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَغْرَقُوا كُلَّهُمْ إِلَّا مَنْ رَكِبَ فِي هَذِهِ السَّفِينَةِ، ابْنُ نوحٍ الَّذِي كَفَرَ بِأَبِيهِ أَبِي أَنْ يَرْكَبَ، قَالَ: ﴿سَوَاءٌ إِلَيَّ جَبَلٌ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٤٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَنْ رَجِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرَقِينَ ﴿[هود:٤٣]. لَكِنْ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿١٥﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَنْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿[هود:٤٥-٤٦]. وَسُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَلَامُ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ أُولَى الْعَزْمِ يَقُولُ لَهُ: ﴿أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، فَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَذَابِهِ - يَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ وَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا، فَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ أَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَالْمُذْنِبُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ يَشْفَعُ، الْمُذْنِبُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ مَنْ عَصَاهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فَيَعْتَذِرُ.

فَيَذْهَبُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِي أَمَرْنَا أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُ، وَيُذَكِّرُونَهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَشْيَاءَ مَا تَضُرُّهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُمْ إِيْمَانَهُ جَعَلَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، فَيَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ مِنَ الْعُذْرِ، فَيَقُولُ: «اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». يَأْتُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُذَكِّرُونَهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ، بِمَاذَا يَعْتَذِرُ؟ يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِقَتْلِهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قَتَلَ الْقِبْطِيَّ الَّذِي اسْتَعَاثَهُ عَلَيْهِ الْإِسْرَائِيلِيُّ، إِسْرَائِيلِيُّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مَعَ قِبْطِيٍّ يَتَنَارَعَانِ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ صَرَامَةً، فَهُوَ قَوِيٌّ شَدِيدٌ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ إِلَّا الْأَقْوِيَاءُ الْأَشِدَّاءُ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا رَأَى هَذَا الْقِبْطِيَّ قَدْ اسْتَعَاثَهُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَيْهِ، وَكَرَهُ مُوسَى، يَعْنِي أَعْطَاهُ وَكَرَهُ بِيَدِهِ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

فَقَالَ - يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا -: اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي هُوَ آخِرُ الرُّسُلِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

ليس بينه وبينه نبيٌّ ولا رسولٌ، ولكنه يعتذرُ بدونِ أنْ يذكرَ شيئاً، لكنه يدُلُّهم على مَنْ هو أكملُ منه، وهو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وأسألُ اللهَ تعالى أنْ يُدْخِلَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي شَفَاعَتِهِ؛ يَأْتُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فيقولُ: «أنا لها»<sup>(١)</sup> وَيَذْهَبُ وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ بَعْدَ إِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يُؤذَنُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ فَيَشْفَعُ، فَيُنزِلُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ وَيَسْتَرِيحُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ.

هذا المَقَامُ يا إخواني، هل يُحَمَّدُ عَلَيْهِ الرَّسُولُ؟! نَعَمْ، وبِلا شكٍّ، كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ وَالرُّسُلِ، أُولُو الْعِزْمِ كُلُّهُمْ يَعْتَذِرُونَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ السَّلْسِلَةُ، يَعْنِي لَوْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَدَلَّهْمُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنْ لِيُظْهِرَ فَضْلَ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَقَّقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وَنَعَمْ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامًا، فَصَلَّوْا اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَنِ الْآيَاتِ.



وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

## الشرح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: «بَابُ فَضْلِ قِيَامِ

الليلِ»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

(١) أخرج البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّوَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء، رقم (٧٥١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٥﴾، هذا في سياق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وصفهم الله عزَّوجلَّ بهذه الأوصاف الجليلة: إذا ذكروا بآيات الله خَرُّوا سُجَّدًا، أي: خَرُّوا سُجَّدًا فيما يَتَطَلَّبُ السُّجُودَ، فلا يَسْتَكْبِرُونَ على أن يَضَعُوا جِبَاهَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ على الأرض، بل يَتَذَلَّلُونَ لله إذا أَمَرَ بالسُّجُودِ سَجَدُوا، وَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾. أي أن المراد بذلك كمال التذلل لله بالعبادة، سواء كان سجدة أو غيرها: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾.

أي: سَبَّحُوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَسْبِيحُ الله يَعْنِي: تَنْزِيهِهِ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، هَذَا هُوَ التَّسْبِيحُ، سَبَّحْتَ الله يَعْنِي: نَزَّهْتَهُ وَبَرَّأْتَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَامِلُ الصِّفَاتِ، مُتَّعِفٌ عَنْهُ جَمِيعُ النَّقَائِصِ، وَقَوْلُهُ: ﴿بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، أَي: سَبَّحُوا الله تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ مُصَاحِبًا بِهِ.

والحمدُ هو: وَصَفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَامِلِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

هذا معنى الحمد، حمدتُ الله يعنى: اعتقدتُ أن له أوصافًا كاملة، وذكرتُ بلساني ذلك، فإن كرر المدح صار ثناءً، كما يدلُّ على ذلك حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. يعنى: لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَةِ اللهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ ائْتَمَلُوا الْأَمْرَ بُدْلًا وَخُضُوعًا، وَشُعُورًا بِالْعُبُودِيَّةِ، وَشُعُورًا بِكَمَالِ الْأَلُوْهِیَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى ﴾ أي: تتباعدُ جنوبهم عن المضاجع، أي: عن المراقِدِ فهم يُحيون الليل بالصلاة وذكِرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا أتموا صلاتهم ختموا ذلك بالاستغفار كما قال تعالى: ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ﴾ [الذاريات: ١٨].

قال بعض السلف: هذا يدلُّ على كمالِ معرفتهم بأنفسهم، يقومون الليل، ثم يستغفرون في آخر الليل خوفًا من أن يكونوا قصرًا مع الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾. يدعون الله دعاء المسألة ودعاء العبادة، دعاء المسألة أن يقولوا: يَا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، يَا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، يَا رَبَّنَا ارْحَمْنَا، يَا رَبَّنَا يَسِّرْ أُمُورَنَا، يَا رَبَّنَا اشْرَحْ صُدُورَنَا؛ هذا دعاء مسألة، أمَّا دعاء العبادة أن يُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويحجوا البيت، ويبرؤوا الوالدين، ويصلوا الأرحام، إلى غير ذلك من العبادات.

وكانت العبادة دعاء؛ لأنك لو سألت العابد: لأي شيء تعبدُ الله؟ لقال: لنيلِ رضوانه والجنَّة، فهو داع بلسان الحال، وقد يصحبه دعاء بلسان المقال، فالصلاة مثلًا فيها دعاء، يدعو الإنسان فيها دعاء رُكنٍ في الصلاة، إذا لم تدعُ في الصلاة في هذا الدعاء بطلت صلاتك، في أي موضع؟! في الفائحة ﴿ أَفَدِنَا الصِّرْطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾. هذا دعاء رُكنٍ في العبادة، لو تركته ما صحَّت صلاتك، فالصلاة دعاء بلسان الحال، ودعاء بلسان المقال، ولهذا قال: ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ أي: يعبدونه ويسألونه. ﴿ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ خوفًا من عقابه وطمعًا في ثوابه؛ لأنهم إن فعلوا المحرَّم عُوقبوا، وإن تركوا المحرَّم وقاموا بالواجب أُثيبوا، فهم خائفون طامعون، وقيل: خوفًا من ذنوبهم

وطمعًا في فضل الله، فالإنسان إذا نظرَ إلى نفسه، وإلى ذنوبه خاف؛ لأنَّها ذنوبٌ أثقل من الجبال، وأكثر من الرمال، نَسألُ الله تعالى أن يُعَامِلَنَا بِعَفْوِهِ.

وإنَّ نظرَ إلى سعةِ رَحْمَةِ اللهِ وَسَعَةِ عَفْوِهِ، وأنَّ العَفْوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ العُقُوبَةِ، وأنَّه يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، أَشَدَّ مِنْ أَيِّ فَرَحٍ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا» اللَّامُ هَذِهِ لِلإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ لِلتَّوَكُّيدِ «بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ رَاحِلَتَهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ» لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، «فَانفَلَتَتْ مِنْهُ» ضَاعَتْ، «وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا» طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَيَسَّ مِنْهَا، وَمِنْ الحَيَاةِ، «فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا» فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّ الشَّجَرَةِ يَنْتَظِرُ المَوْتَ، إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا المَوْتُ «قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا» خِطَامٌ يَعْنِي: زِمَامًا، فَقَامَ وَأَخَذَهُ، «ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»<sup>(١)</sup>، هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ قَالَ: اللّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ.

إِذْ نَحْنُ نَطْمَعُ فِي فَضْلِ اللهِ، ذُنُوبُنَا كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّ فَضْلَ اللهِ أَوْسَعُ، وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الحَمْسُ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا إِذَا لَمْ تُرْتَكَبِ الكَبَائِرُ فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هُمْ يَدْعُونَ اللهَ خَوْفًا وَطَمَعًا، خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ، خَوْفًا مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَطَمَعًا فِي فَضْلِهِ، كُلُّ الأَوْجُهِ صَاحِحَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾؛ مِنْ: لِلتَّبْعِيضِ، يَعْنِي: يُنْفِقُونَ بَعْضَ مَا رَزَقْنَاهُمْ لَا كُلَّ مَا رَزَقُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أبو لبابة: يا رسول الله، إني أتصدق بكل مالي. قال: «يَكْفِيكَ الثُّلُثُ، يَكْفِيكَ الثُّلُثُ، تَصَدَّقْ بِالثُّلُثِ»<sup>(١)</sup>، حتى إنَّ العُلَمَاءَ قالوا: إذا نذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلَّهُ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، يَعْنِي: يُنْفِقُونَ شَيْئًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ. وَقِيلَ: إِنَّ «مِنْ» لِلبَيَانِ، لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَيُنْفِقُونَ حَسَبَ الْحَالِ، قَدْ يُنْفِقُونَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، الثُّلُثُ، أَوْ النِّصْفَ، أَوْ الْكُلَّ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَتَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَطْرِ مَالِهِ -بِالنِّصْفِ- وَقَالَ: «الآنَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ»، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتَسَابِقُونَ، لَيْسَ حَسَدًا، وَلَكِنْ تَسَابِقًا فِي الْحَيْرَاتِ، فَلَمَّا جَاءَ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: تَرَكْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ لِعُمَرَ: «مَاذَا تَرَكْتَ؟!» قَالَ: تَرَكْتُ النِّصْفَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُهُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ سَوَابِقُ وَفَضَائِلُ لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ، لَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا مَنْ دُونِهِمْ.

المُهْمُ أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، فَمَا هُوَ الْجَزَاءُ، وَمَا هِيَ الثَّمَرَةُ؟! ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ يَارَبِّ.

لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ، وَذَلِكَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، أَتَطْنُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢ / ٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩)، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٧٥).



﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. أَتَظُنُّونَ أَنَّ النَّخْلَ وَالرُّمَّانَ وَالْفَاكِهَةَ كَالَّذِي فِي الدُّنْيَا؟ لَا وَاللَّهِ، لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ، اسْمُ الرُّمَّانِ لَكِنْ رُمَّانٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَى بَالِكٍ، اسْمُ النَّخْلِ لَكِنْ لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِكٍ، اسْمُ الْفَاكِهَةِ لَكِنْ لَا تَطْرَأُ عَلَى بَالِكٍ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



وقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

١١٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٦١- وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«طَرَفَهُ»: أَنَاهُ لَيْلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٧٥).

١١٦٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ»، وذكر آياتٍ ثَلَاثًا تَكَلَّمْنَا عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا، وَهَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]. هذه من أوصافِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللهُ لَهُمُ الْجَنَّاتِ وَالْعُيُونَ، من أوصافِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَهْجَعُونَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْلُونَ بِالْقِيَامِ، وَالتَّهَجُّدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]. فَكَانُوا يَقُومُونَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْقِيَامِ رَأَوْا أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ، فَجَعَلُوا يَسْتَعْفِرُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، أَي: فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

ثم ذكر الأحاديث في ذلك، ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٣٩)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩ / ١٨٥).

يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، لِأَنَّ الدَّمَ يَنْزِلُ فِيهَا، فَتَفَطَّرُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!!» فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ الْمُنْعِمِ، وَلَيْسَ الْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: «أَشْكُرُ اللهُ»، هَذَا شُكْرًا بِاللِّسَانِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي، لَا بُدَّ مِنَ الشُّكْرِ بِالْجَوَارِحِ وَالْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْمُلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعِبَادَةِ وَمَحَبَّتِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَحَبَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> فَالصَّلَاةُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قَامَ مَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَامَ مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالُوا: بِمِ هَمَمْتَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ شَابٌّ أَصْغَرُ سِنًا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ عَجَزَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّبِيِّ ﷺ.

ولكن لو قال قائل: هل الأفضل في صلاة الليل أن أطيل القيام، أو أن أطيل السجود والرُّكُوع؟

قُلْنَا: انظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ السُّجُودِ أَخْشَعَ وَأَحْضَرَ قَلْبًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ لَطَائِفِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ فِي حَالِ السُّجُودِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

صَلَاتِهِ مُتَنَاسِبَةً، إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَصَرَ الْقِيَامَ قَصَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، حَتَّى تَكُونَ مُتَنَاسِبَةً كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

«قافية الرأس»: آخِرُهُ.

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان فيما يتعلّق بقيام الليل.

الحديث الأول: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَصْبَحَ» يَعْنِي: حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحُ، وَلَمْ يَتَهَجَّدْ، وَيُحْتَمَلُ: حَتَّى أَصْبَحَ يَعْنِي: فَاتَتْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ» فَلَمَّا بَالَ فِي أُذُنِهِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَمَاعِ النَّدَاءِ فَلَمْ يَقُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبُولُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وَأَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١) كَمَا ثَبَتَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَقَيُّ، فَإِنَّ رَجُلًا أَكَلَ طَعَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ، فَشَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ - لِأَنَّكَ إِذَا بَدَأْتَ فِي الطَّعَامِ وَلَمْ تُسَمِّ اللَّهَ شَارَكَكَ الشَّيْطَانُ -، فَلَمَّا سَمَى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقَيًّا الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ» (٢) تَقَيًّا يَعْنِي: أَخْرَجَهُ مِنْ جَوْفِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبَوْلُ، وَالْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالتَّقِيُّ، أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا: أَوَّلًا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ.

ثَانِيًا: هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْأُمَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ يُلْبِسُ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: أَنَّهُ أَصْدَقُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلَامٍ وَهُوَ يُرِيدُ خِلَافَ ظَاهِرِهِ أَبَدًا، فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَقَيُّ وَيَبُولُ، وَلَكِنْ هَلْ بَوَّلَهُ وَقَيَّوْهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ، شَيْءٌ مُحْسُوسٌ يُشَاهَدُ؟ لَا، لَا يُشَاهَدُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ، وَتَقُولُ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ لَا نَعْرِفُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَلَا نَعْرِفُ عَنْهَا مِنْ وَاقِعِ الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهَا، رَقْمُ (٢٠٢٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/ ٢٩١ رَقْمُ ٨٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أُمِيَّةِ بْنِ مِخْشِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي الحديث هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى الْقِيَامِ، عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بَانَ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِنَا إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَعْقِدُهَا وَيُحْكِمُهَا، يَقُولُ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ» يُرِيدُ أَنْ يُبْطِطَهُ عَنِ الْحَيْرِ، لَكِنْ إِذَا قَامَ الإِنْسَانُ وَذَكَرَ اللهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، إِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ الثَّانِيَةُ، إِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ الثَّلَاثَةُ، فَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا الدَّوَاءُ سَهْلٌ، اذْكُرِ اللهُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، وَاقْرَأْ عَشْرَ آيَاتٍ فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، تَوَضَّأَ، تَنَحَّلَ عُقْدَتَانِ، صَلَّى تَنَحَّلَ الْعُقْدَةَ الثَّلَاثَةَ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنَّ الإِنْسَانَ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي حَلِّ عُقْدَةِ الشَّيْطَانِ، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَنَحَّلَ الْعُقْدَةَ، وَهَذِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُدْرِكُهَا نَحْنُ بِحَوَاسِّنَا، لَا نُدْرِكُهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: آمَنَّا وَصَدَّقْنَا بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْمِنُ إِلَّا إِذَا شَاهَدَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلِهَذَا إِذَا شَاهَدَ الْكُفَّارُ الْعَذَابَ، أَوْ شَاهَدُوا الْمَوْتَ يُؤْمِنُونَ، فِرْعَوْنُ لَمَّا غَرِقَ وَرَأَى أَنَّهُ هَالِكٌ قَالَ: ﴿ءَاْمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاْمَنْتُ بِهِ. بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠].

وَبَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَارَ الْآنَ تَبَعًا لَهُمْ، أَرَادَ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا آمَنُوا بِهِ، أَذَلَّ نَفْسَهُ وَهُوَ حَيٌّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَاَلْتَنَنَّ﴾. يَعْنِي: الْآنَ تُؤْمِنُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمُ (٧٦٥)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يَنْفَعُ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١١﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِيَدِنَا لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً ﴿[يونس: ٩١-٩٢]. لَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَرْعَبَهُمْ فِرْعَوْنُ، لَوْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ مَاتَ كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ شَكٌّ، لَكِنْ إِذَا رَأَوْا جُثَّتَهُ طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ آمَنُوا ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِيَدِنَا لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢].

فالحاصل: يا إخواني، أن هذه الأمور التي قد تستبعدوها عقولكم يجب أن تصدقوا بها، قالها المعصوم، قل: «آمنا وصدقنا»، لا تقل: أنا ألمس يدي وأدني فلا أجد فيها رطوبة، فهل بول الشيطان مثل بول الإنسان؟ هذا أمر علمه عند الله، فنؤمن بأنه يبول في أذن الإنسان إذا تأخر عن الصلاة، سواء وجدنا رطوبة أم لا، وأنه يأكل ويشرب ويتقيأ، فالواجب في مثل هذه الأمور أن يصدق الإنسان ويؤمن، وما أكثر ما خفي علينا.

لَمَّا جَاؤُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الرُّوحِ، مَا هِيَ الرُّوحُ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْبَدَنِ صَارَ حَيًّا يَتَحَرَّكُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ صَارَ جُثَّةً، مَا هِيَ الرُّوحُ؟! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. يَعْنِي لَا يُبْدِي لَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ مَا الرُّوحُ.

وَلَمَّا جَاءَ عَصْفُورٌ وَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: مَا نَقَصَهُ شَيْئًا.

فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنَا اللَّهُ، وَمَا أُوتِينَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ رقم (١٢٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، رقم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ».

اعْلَمْ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِذَا صَدَرَ بِالنِّدَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَوْجِبُ تَنْبُهَ الْمُخَاطَبِ، فَإِنَّهُ فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ الْكَلَامَ مُرْسَلًا، وَبَيْنَ أَنْ تُنَادِيَ مَنْ تُخَاطَبُ، فَالثَّانِي يَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّنْبِيهِ وَالِاتِّبَاهِ.

يَقُولُ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ» أَفْشُوا: يَعْنِي: أَظْهَرُوا وَأَعْلَنُوا، وَأَكْثَرُوا مِنْ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ يُخَاطَبُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقَاهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ عَرَفَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَالَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ سِوَاءَ كَانَ كَافِرًا لَا يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ كَافِرًا يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ عَلَى بَدْعَةٍ مُكْفَّرَةٍ، فَهَذَا لَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/٥)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٨٥)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ بَأْتِفِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ - يَكُونُ عِنْدَهُ كِبْرِيَاءٌ، أَوْ عِنْدَهُ جَفَاءٌ، فَإِذَا لَاقَكَ سَلَّمَ عَلَيْكَ بَأْتِفِهِ، لَا تَكَادُ تَسْمَعُهُ، هَذَا خِلَافُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ وَتَجَهَّرَ بِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَيْقَاطٍ بَيْنَهُمْ نِيَامًا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يَسْتَيْقِظُ بِهِ النِّيَامَ، لِأَنَّ هَذَا يُؤْذِي النَّائِمِينَ.

ثُمَّ إِنَّ الصِّيغَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ أَنْ تَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» إِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً رِجَالٍ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَإِنْ كَانَتْ جَمَاعَةٌ نِسَاءً تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ»، حَسَبَ الْمُخَاطَبِ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُنَّ»؛ فَإِنَّكَ تُشْعِرُ بِأَنَّكَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» لَا مُجَرَّدُ نَحْيَةٍ بَلْ دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ، بِأَنَّ اللهَ يُسَلِّمُ مَنْ كُلِّ الْآفَاتِ، مِنْ آفَاتِ الذُّنُوبِ، وَآفَاتِ الْقُلُوبِ، وَآفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَآفَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَمَنْ كُلِّ آفَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قُلْتَ: «أَهْلًا وَمَرْحَبًا»، بَدَلَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، مَا أَجْزَأَكَ؛ لِأَنَّ (أَهْلًا وَمَرْحَبًا) لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا نَحْيَةٌ، وَتَهْنِئَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهَا دُعَاءٌ، فَالسَّلَامُ الْمَشْرُوعُ أَنْ تَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

أَمَّا الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ كَمَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فَإِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، فَقُلْتَ: «أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِأَبِي فَلَانٍ، حَيَّاكَ اللهُ وَيِيَّاكَ سُرْرُنَا بِمَجِيئِكَ... تَفَضَّلْ...» كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تُجْزِي عَنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ؟! «عَلَيْكَ السَّلَامُ»، لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ آئِمٌّ وَعَلَيْكَ وِزْرٌ، لِأَنَّكَ تَرَكْتَ وَاجِبًا ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وَأَنْتَ لَمْ تَرُدَّهَا، وَلَا حَيَّيْتَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا.

كذلك أيضًا إذا سَلَّمَ عليك بصوتٍ مُرتفعٍ بينٍ واضحٍ، لا تَرُدُّ عليه السلامَ بأنفِكَ، قد يَسْمَعُ وقد لا يَسْمَعُ، هذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّكَ لم تَرُدِّ بِمِثْلِهَا ولا بأحسنَ منها، وكثيرٌ منَ الناسِ يَقُولُ: السلامُ عليكم بصوتٍ واضحٍ، فيَرُدُّ الثاني: «عليكمُ السلامُ» بصوتٍ مُنخَفِضٍ لا يُسْمَعُ، وبأنفَةٍ وِغَطْرَسِيَةٍ وَجَفَاءٍ، هذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. يَشْمَلُ الصَّيغَةَ، وَصِفَةَ الأَدَاءِ.

ولو أتتكَ سَلِّمَتَ على إنسانٍ، وقال: «أهلاً ومَرَحَباً»، قُلْ: يا أخي، هذا لا يَكْفِي، وأنتَ ما رَدَدْتَ السلامَ الواجِبَ في ذِمَّتِكَ حتى الآنَ، نَبِّهْهُ، لأنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ أَمَرَ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المنكرِ.

كذلك أيضًا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ» لِمَنْ يُطْعَمُ الطَّعَامُ؟ لِمَنْ يَحْتَاجُ إليه، إطعامُكَ أَهْلَكَ مِنَ الزَّوْجَاتِ والأَوْلَادِ بَيْنَ أو بِنَاتٍ، وَمَنْ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ ما يَكُونُ، أَفْضَلُ منَ أَنْ تَتَصَدَّقَ على مِسْكِينٍ، لأنَّ إطعامَكَ أَهْلَكَ قِيَامٌ بواجِبٍ، والقيامُ بالواجِبِ أَفْضَلُ مِنَ القيامِ بالتَّطَوُّعِ، لقولِ اللهِ تَعَالَى في الحديثِ القُدْسِيِّ: «ما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عليه»<sup>(١)</sup>. فإطعامُ الطَّعَامِ لأهْلِكَ أَفْضَلُ منَ إطعامِهِ لمِسْكِينٍ عِنْدَ البابِ، لأنَّ الأوَّلَ واجِبٌ وذاك تَطَوُّعٌ، فَمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ أَهْلَهُ، ولم يُقَصِّرْ عليهم بشيءٍ، وقامَ بالواجِبِ فقد أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وما فَضَّلَ فَتَصَدَّقَ به فهو خَيْرٌ.

قوله ﷺ: «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا من هؤُلاءِ. «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، رَبِّمَا يَكُونُ أَحْسَنُ وألذُّ النَوْمِ ما كانَ من بَعْدِ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ إلى الفَجْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا قام الإنسان في هذا الوقتِ لله عزَّ وجلَّ يتَهَجَّدُ، يَتَقَرَّبُ إليه بكلامه وبدُعاءه خاشِعًا بين يَدَيْهِ، والناسُ نائمونَ، فهذا من أفضلِ الأعمالِ.

«صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» وهذا محلُّ الشاهدِ من هذا الحديثِ، أنَّ الرسولَ ﷺ جعلَ الصلاةَ بالليلِ من أسبابِ دُخُولِ الجَنَّةِ، والجوابُ قال: «تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» تُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿١٣﴾ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴿[الرعد: ٢٣-٢٤]، يُهَيِّئُوا لَهُمْ بِمَا صَبَرُوا بِهِذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ.

و«تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»: ظاهرُهُ أَنَّهُ بِلَا عِقَابٍ وَلَا عَذَابٍ؛ لِأَنَّ مَنْ عُدِّبَ لَمْ يَسَلِّمْ.

فهذه الأمورُ الثلاثةُ في هذا الحديثِ من أسبابِ دُخُولِ الجَنَّةِ بِسَلَامٍ، نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١١٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩).

١١٦٩ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوَزِّرُ بِرَكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان فضل صلاة الليل.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ الَّتِي يُتَطَوَّعُ بِهَا بِالصَّوْمِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الصَّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ صَلَاةِ النَّهَارِ، مَا عَدَا الرُّوَاتِبَ التَّائِبَةَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي اللَّيْلِ، فَمَثَلًا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ قَبْلَهَا وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، أَفْضَلُ مِنْ سِتِّ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ رَاتِبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، تَابِعَةٌ لِلْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ فَفِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، رقم (١١٤١).

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَكُونُ مَثْنِي مَثْنِي، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَاسِيًا فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، يَعْنِي لَوْ كُنْتَ تُصَلِّي فِي اللَّيْلِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُمْتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ نَاسِيًا، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ حَتَّى لَوْ بَدَأْتَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» يَعْنِي عَلَى ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْوِثْرِ، إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، فَإِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَتَى بِالثَّلَاثَةِ وَحَدَّهَا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أُوتِرَ بِخَمْسٍ سَرَدَهَا كُلَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أُوتِرَ بِسَبْعٍ فَكَذَلِكَ يَسْرُدُهَا كُلَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أُوتِرَ بِتِسْعٍ كَذَلِكَ يَسْرُدُهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الثَّمَانَةِ يَجْلِسُ وَيَتَشَهُدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ أُوتِرَ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ، سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْأَوَّلِ وَالثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَا يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْتَهَى وَقْتُ الْوِثْرِ، فَإِنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ وَلَمْ يُوْتِرْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي شَفْعًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا... وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا مَثْنِي مَثْنِي.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أحيانًا

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم

(٧٣٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يُديمُ العملَ الصالحَ، حتى لا تراه إلا على هذا العملِ، فكان لا تشاء تراه قائماً إلا رأيتَه، ولا تراه نائماً إلا رأيتَه، وكذلك في الصومِ، لا تشاء تراه صائماً إلا رأيتَه، ولا تراه مفطراً إلا رأيتَه، يعني أنه عليه الصلاة والسلام يتبع ما هو أصلح وأنفع، فأحياناً يُديمُ الصومَ، وأحياناً يُديمُ القيامَ، وأحياناً يُديمُ الفِطرَ، وأحياناً يُديمُ النومَ، لأنه عليه الصلاة والسلام يتبع ما هو الأفضل والأرضى لله، وما هو الأريح لبَدَنِهِ، لأنَّ الإنسانَ له حقٌّ على نفسه كما قال ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(١)</sup>. والله الموفق.



١١٧١ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٧٢ - وعنهما، قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة السوائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

١١٧٣ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ! قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١١٧٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثَّةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلًا: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا بِمَا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي ﷺ في الليل، منها:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الأَوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم (١١٤٦)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

إحدى عشرة ركعة، وقد بين ذلك مُفَصَّلًا في أحاديث أخرى، أنه يُسَلَّمُ من ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعة، يعني: يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة، يُسَلَّمُ من كل اثنتين ويوترُ بواحدة.

ثم كان ﷺ يُصَلِّي ركعتين قبل الغداة، يعني إذا أذن الفجر صَلَّى ركعتين، وكان يُخَفِّفُ هَاتِنِ الرُّكْعَتَيْنِ حتى تقول عائشة: أقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ؟ لِشِدَّةِ تَخْفِيفِهِ لَهَا، ثم يَضْطَجِعُ على جنبه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يُؤذِّنُ بِالصَّلَاةِ ﷺ، ففي هذا دليل على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة، ويوترُ بواحدة، ودليل على أنه ينبغي أن يُصَلِّي الإنسان الراتبَةَ في بيته أفضل من المسجد، لاسيما الإمام.

وفيه أيضا: أن الإمام لا يخرُج من بيته إلا للإقامة، يبقى في بيته حتى يأتي وقت الإقامة، فيخرُج إلى المسجد ويصلي، هذا هو الأفضل، أفضل من أن يتقدّم الإمام ويصلي بالمسجد، أمّا غير الإمام فينتظر الإمام، والإمام ينتظره غيره، فلذلك كان الأفضل في حقه أن يتأخّر إلى قرب إقامة الصلاة، إن لم يكن لهذا سبب، أو يكون في تقدّمه مصلحة، مثل أن يكون تقدّمه يشجع المصلين فيتقدّمون، ولو تأخّر لكسلوا، فهذا يُنظرُ للمصلحة.

وفي حديثها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْآخِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِأَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» هذه أربع وأربع وثلاث: إحدى عشرة، هذا هو السنة وهو الأفضل ألا يزيد في صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.



كما صحَّ فيه الحديث، وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ». قد ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ مَجْمُوعَةٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مُفَصَّلًا مُبَيَّنًا أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي» يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْأَرْبَعَ بِسَلَامَيْنِ اسْتَرَاحَ قَلِيلًا، لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ يُصَلِّي»، وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْمُهْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ السَّلَامُ.

وَفِي هَذَا أَشِيرٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، بَلْ يَجْمَعُ شَوَارِدَهَا حَتَّى يَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الإِخْوَانِ الَّذِينَ بَدَّوْا يَتَعَلَّمُونَ وَلَا سِيَّامًا عِلْمُ الْحَدِيثِ، صَارُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ جَمِيعًا، وَهَذَا غَلَطٌ، غَلَطٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَفَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا حَصَلَ فِي أَنَّهَا رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ إِلَّا فِي بَعْضِ صَوَرِ الْوَتْرِ، يُصَلِّي خَمْسًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، وَتِسْعًا جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِي الثَّامِنَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَابُهُ مَفْتُوحٌ، بَيْتُهُ بَيْتٌ لِأَصْحَابِهِ وَلِلْأُمَّةِ، يَأْتِي الْوَاحِدُ فِي اللَّيْلِ مُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ مَعِي، صَلِّ فِي بَيْتِكَ، لَا بَلْ يَشْرَحُ لَهُ صَدْرَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَيُصَلِّيَ مَعَهُ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الرَّسُولَ ﷺ، صَاحِبُ السَّوَالِكِ، يُنَظَّفُ سِوَاكَ الرَّسُولِ ﷺ، وَصَاحِبُ الْوَسَادِ - وَسَادِهِ - وَصَاحِبُ النَّعْلِ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَيُصَلِّيَ مَعَهُ، فَدَخَلَ فَصَلَّى مَعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ، يَقُولُ: حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: بِمَاذَا هَمَمْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَاهُ، وَهُوَ شَابٌّ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَسْنُنٌ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَقِفُ وَيُطِيلُ حَتَّى يَعْجِزَ الشَّبَابُ عَنْ قِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لَكِنَّهُ يُصَلِّي ﷺ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةَ صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَبَدَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، يَعْنِي إِذَا أَتَمَّ مِئَةَ آيَةٍ رَكَعَ، وَلَكِنَّهُ مَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ أَتَمَّهَا، ثُمَّ بَدَأَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ، فَأَتَمَّهَا، ثُمَّ بَدَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَأَتَمَّهَا، يُرْتَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرْتَلُ الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ السُّورُ الثَّلَاثُ تُمَثَّلُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَرُبْعَ جُزْءٍ، وَبِالترْتِيبِ تَسْتَوْعِبُ سَاعَتَيْنِ وَنِصْفًا تَقْرِيبًا، سَاعَتَانِ وَنِصْفًا، وَهُوَ ﷺ وَاقِفٌ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةَ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، وَلَا آيَةَ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ﷺ - مَعَ هَذَا الطَّوْلِ الْعَظِيمِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَكَيْفَ كَانَ رُكُوعُهُ؟! كَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، أَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَهَكَذَا صَلَاتُهُ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، وَإِذَا أَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ أَطَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيَقُولُ فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَيَقُولُ أَيْضًا إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وَيَقُولُ أَيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(١)</sup>.

فَالصَّلَاةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْعِبَادَاتِ، رَوْضَةٌ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِجٍ، قُرْآنٌ وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَعَوُّذٌ، وَلِهَذَا كَانَتْ هِيَ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، أَفْضَلَ مِنَ الصِّيَامِ، وَأَفْضَلَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلَ مِنْ كُلِّ الْعِبَادَاتِ، إِلَّا التَّوْحِيدَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُفْتَاخُ الْإِسْلَامِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَاحْرِصْ عَلَيْهَا أَخِي الْمُسْلِمَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكَ عَلَى اتِّبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَيَحْشِرَنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَيُدْخِلَنَا مَعَهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



١١٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

الْمُرَادُ بِ«الْقُنُوتِ»: الْقِيَامُ.

١١٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمٌ (٤٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ، رَقْمٌ (٧٥٦).

« أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١١٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

١١٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ)، مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقَنُوتِ» وَالْمُرَادُ بِطُولِ الْقَنُوتِ: أَيُّ طُولِ الْحُشُوعِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مِنْ نَامٍ عِنْدَ السَّحْرِ، رَقْمٌ (١١٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، رَقْمٌ (١١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ، رَقْمٌ (٧٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٦٨).

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٤/٢٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (٧٦٧).

وَانظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٤/٢٢٦).

وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أيهما أفضل: طول القراءة مع تخفيف الركوع والسجود، أم الأفضل تقصير القراءة والركوع والسجود؟

بمعنى: هل الأفضل أن تعدد الركعات مع كثرة العَدَدِ، أو أن تطيل الركعات مع قلة العَدَدِ؟ والصواب: أن الأفضل في ذلك أن تكون الصلاة متناسبة، وقد سبق معنا أن النبي ﷺ كان يجعل ركوعه نحوًا من قيامه، وسجوده كذلك نحوًا من قيامه - أي قريبًا منه -.

ذكر رَحْمَةُ اللهِ من ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»، أَمَا صَلَاتُهُ -يعني النافلة- صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، فَيَقْسِمُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، النِّصْفَ الْأَوَّلَ لِلنَّوْمِ، ثُمَّ الثُّلُثَ لِلْقِيَامِ، ثُمَّ السُّدُسَ لِلنَّوْمِ، لِأَنَّ هَذَا فِيهِ رَاحَةُ الْبَدَنِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَخَذَ حَظًّا كَبِيرًا مِنَ النَّوْمِ، إِذَا قَامَ الثُّلُثَ، ثُمَّ نَامَ السُّدُسَ فَإِنَّ التَّعَبَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فِي الْقِيَامِ يَنْتَقِضُ بِالنَّوْمِ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا، إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ أَنْ يَنَالَ الثَّوَابَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَالْأَفْضَلُ، لَكِنْ يَكْفِي أَنْ تَقُومَ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ، أَوْ الثُّلُثَ الْأَوْسَطَ، أَوْ النِّصْفَ الْأَوَّلَ، حَسَبَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ أَوْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ»، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَاسِعٌ.

ثم ذكر الحديث الثالث: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وهذه الساعةُ غيرُ معلومةٍ بعينها، يعني: الله أعلم، لكنَّ الرسولَ ﷺ أخبرنا بهذا من أجلِّ أن نجتهد، وأن نتحرى قدرَ الله عزَّ وجلَّ، ونعمته بقبولِ الدعاء، وهذه الساعةُ كساعةِ يومِ الجمعةِ مُبهمَةٌ، وإن كانت ساعةُ يومِ الجمعةِ أرَجى ما يكونُ إذا حضرَ الإمامُ - يعني الخطيبَ - إلى أن تُقضى الصلاةُ، والله الموفقُ.



١١٨١ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١١٨٢ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مريض، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مريض، رقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦).

١١٨٤ - وعنه، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

١١٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ التي نقلَها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (بابِ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ)، وتَدُلُّ على أمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنَّ الإنسانَ إِذَا فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُوْتِرُ، لِأَنَّ الوِتْرَ تُحْتَمُّ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ انْتَهَتْ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعٌ أَوْ غَيْرُهُ - يَعْنِي كَالنَّوْمِ - فَلَمْ يُصَلِّ فِي اللَّيْلِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٧).

صَلَّى فِي النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَؤَاطِبُ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَ يَقْضِي مَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَكْثَرُ، يَقْضِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَؤَوتِرُ بِثَلَاثٍ وَلَمْ يَقُمْ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَلَا يَقْضِي ثَلَاثًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَؤَوتِرَ بِخَمْسٍ يَقْضِي سِتًّا وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَكِنْ مَتَى يَقْضِي؟ يَقْضِيهِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، كَمَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ فَاتَهُ وَرْدُهُ، أَوْ حِزْبُهُ فِي اللَّيْلِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ، أَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي النَّهَارِ فِي الضُّحَى، فَيَقْضِي ذَلِكَ فِي الضُّحَى، فَإِنْ نَسِيَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ وَجَاءَهُ النَّعَاسُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يُصَلِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنعَسُ، وَأَيْضًا رُبَّمَا يَسْتَعْجِمُ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَيُحَرِّفُ الْقُرْآنَ، فَأَنْتَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، وَجَاءَكَ النَّوْمُ، فَلَا تُجْهِدُ نَفْسَكَ، نَمَّ حَتَّى يَزُولَ عَنْكَ النَّعَاسُ، ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْقِيَامَ، فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ - فَعَلَى مَا سَبَقَ - فَاقْضِ الْوِتْرَ فِي الضُّحَى، وَلَكِنْ شَفَعًا.

وَمِمَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ، وَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَؤَاطِبَ أَهْلَهُ، لَكِنْ حَسَبَ نَشَاطِ الْأَهْلِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوِتْرُ أَبْقَطَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَوْتَرَتْ، يَعْنِي لَيْسَ مِنَ اللَّازِمِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).



أَنْ تَوْقِظَ أَهْلَكَ مَعَكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَهْلُكَ لَيْسُوا مِثْلَكَ فِي النَّشَاطِ الْبَدَنِيِّ، أَوْ فِي  
النَّشَاطِ النَّفْسِيِّ، فَلَا تُوقِظْهُمْ مَعَكَ، فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يَرِغَبُونَ، وَلَكِنْ  
لَا تَنْسَهُمْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يَقُومُونَ وَلَوْ لِلوَيْثِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. نَسَأَلَ اللَّهُ  
أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.



## ٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١١٨٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٨٨ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى في (باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح).  
سُمِّيَتْ (تراويح) لأنَّ السلفَ الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يقومونَ رمضانَ، ويُطيلونَ القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ، فإذا صلَّوا أربعَ ركعاتٍ -يعني تسليمتين- استراحوا، وإذا صلَّوا أربعًا استراحوا، ثمَّ يُصلُّونَ ثلاثًا، وهذا يُؤيِّده حديثُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السابِقُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كان يُصليُّ أربعًا، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يُصليُّ أربعًا، فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يُصليُّ ثلاثًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيَّان، باب تطوع قيام رمضان من الإيَّان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فكان النبي ﷺ يُرَغَّبُ في قيامِ رَمَضانَ من غيرِ أنْ يَأْمُرَ فيه بعزيمةٍ، يعني: ما يُلْزِمُ لكنْ يُرَغَّبُ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيْمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقام النبي ﷺ بأصحابه ثلاثَ لِيالٍ في رَمَضانَ، يُصَلِّيَ بهم جَماعَةً، ثم تَأخَّرَ وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup> فتركه، وبقيَ الناسُ يَأْتُونَ إلى المَسْجِدِ يُصَلُّونَ، الرَّجُلَيْنِ والثَلَاثَةَ أَوْزاعًا، كُلُّ يُصَلِّيَ معَ صاحِبِهِ، فخرَجَ عُمَرُ ذاتَ ليلَةٍ فوجدَهُم يُصَلُّونَ أَوْزاعًا، فرأى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثاقِبِ رَأْيِهِ أنْ يَجْمَعَهُم على إمامٍ واحدٍ، فأمرَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وآخَرَ مَعَهُ أنْ يُصَلِّيَا بالناسِ إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>، فَاجْتَمَعَ الناسُ على إمامٍ واحدٍ في التراويحِ، وبقيَ المُسْلِمُونَ على هذا إلى يَوْمِنَا هذا، لكنِ اختلفَ العُلَمَاءُ في عَدَدِ رَكْعَاتِ التراويحِ، فمنهم مَنْ قال: إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ومنهم مَنْ قال: ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ومنهم مَنْ قال: ثلاثٌ وَعِشرونَ رَكْعَةً، ومنهم مَنْ قال: أَكْثَرُ من ذلكَ، والأمرُ في هذا واسعٌ؛ لأنَّ السَلْفَ الذين اختلفوا في هذا لم يُنْكَرْ بَعْضُهُم على بعضٍ، فالأمرُ في هذا واسعٌ، يعني نحن لا نُنْكَرُ على مَنْ زادَ على إِحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا على مَنْ زادَ على ثلاثٍ وَعِشرينَ رَكْعَةً، ونقولُ: صَلَّ ما شِئتَ ما دامتِ الجَماعَةُ -جَماعَةُ المَسْجِدِ- قد رَضُوا بذلكَ، ولم يُنْكَرْ أَحَدٌ.

أما إذا اختلفَ الناسُ، فالرُّجوعُ إلى السُّنَّةِ أَوْلَى، والسُّنَّةُ أَلَّا يَزِيدَ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْخِلَافِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَ النَّاسُ لَمْ يَقُولُوا: خَفَّفَ، فَإِذَا قَالُوا: خَفَّفَ فَلَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢١٤- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التريغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٩).

١١٩٢ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٩٣ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١١٩٤ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١١٩٥ - وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَبَيَانِ أَرْجَى لَيَالِيهَا، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَوْجَهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١/٦)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿﴾ [الدخان: ٣-٤]، يَعْنِي: يُفَصَّلُ وَيُبَيَّنُّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْفُ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - أَيُّ: لَيْلَةُ ذَاتِ شَرْفٍ؛ لِأَنَّ قَدْرَهَا عَظِيمٌ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿﴾ [القدر: ١-٣].

هَذِهِ اللَّيْلَةُ خُصَّتْ بِفَضْلِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، فَكَانَتْ لَهَا، وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ فَتَقَاصَرَهَا، فَأُعْطِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجُعِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، صَارَ لَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَخَصَّ نَبِيَّهَا ﷺ بِخِصَائِصٍ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ سَبَقَهُمْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ وَرَدَّتْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهَا - أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ - وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِهِ آكَدُ، وَأَنَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ آكَدُ، لَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ، يَعْنِي قَدْ تَكُونُ هَذِهِ السَّنَةُ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالسَّنَةُ الثَّانِيَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَالثَّلَاثَةَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، تَنْتَقِلُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَيْلَةً مُعَيَّنَةً دَائِمًا، لَكِنْ أَرْجَى مَا تَكُونُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ الْأَوْتَارُ، وَأَرْجَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ السَّبْعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَحَرِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَلَّ عَامًا، أَوْ أَنَّهُ

تلك السنة فقط، وعلى كل حال فهي في العشرِ الأواخرِ من رمضان، ولا تكون في الأوسطِ، ولا في الأولِ منه، بل في العشرِ الأواخرِ.

وذكر المؤلف رحمه الله أحاديث عن عائشة رضي الله عنها، عدة أحاديث مما يدل على فضل هذه المرأة، وأنها حفظت لأمة محمد ﷺ من سنته ما لم تحفظه امرأة أخرى من النساء، فهي رضي الله عنها أكثر النساء حديثاً عن رسول الله ﷺ، حفظت من شريعة الله وسنته رسوله ما لم تحفظه امرأة سواها فجزاها الله عن أمة محمد خيراً.

تقول عائشة رضي الله عنها للرسول ﷺ: رأيت إن وافقت أو علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني». والعفوُّ هو المتجاوزُ عن سيئاتِ عباده، وهو سبحانه وتعالى، عفوٌ قديرٌ، يعني يعفو مع القدرة، ليس كبني آدم إذا عجز عن الشيء فإنه يُسامح، إنما يعفو مع القدرة جلَّ وعلا، وهذا هو كمالُ العفو، وهو سبحانه وتعالى يُحبُّ العافين عن الناس، فمن عفا، وأصلح فأجره على الله، وهو سبحانه يُحبُّ الذين يأخذون من الناس العفو، بل أمر بذلك فقال: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال العلماء: معنى العفو يعني: خذ ما عفي من الناس، يعني ما سهل منه، خذْه ولا تُعَاتِبْهُمْ، ولا تُشَدِّ الحبل، فخذ العفو، واترك ما وراء ذلك، وهذا من آداب القرآن أن الإنسان يكون واسع الصدر لبني آدم، يأخذ العفو، فالشاهد أنه أفضل ما تدعو به في ليلة القدر أن تقول: «اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني». والله الموفق.





## ٢١٥- بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

١١٩٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١١٩٧- وعن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

«السَّوَاكِ»: الدَّلْكُ.

١١٩٨- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١١٩٩- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٨).

١٢٠٠ - وعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٠١ - وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٢٠٢ - وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٣)</sup> فِي صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (فَضْلِ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ):

السَّوَاكُ هُوَ: التَّسْوُوكُ، وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ وَاللِّسَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ الْأَرَاكِ، وَهَذَا السَّوَاكُ الْمَعْرُوفُ هُوَ عَوْدُ الْأَرَاكِ، وَيَحْصُلُ الْفَضْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ الْأَرَاكِ أَوْ بَعْدَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ عَوْدٍ يُشَابِهُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحِرْقَةِ، أَوْ بِالْإِصْبَعِ، لَكِنَّ الْعَوْدَ أَفْضَلُ، وَالسَّوَاكُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»:

الفائدة الأولى: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ يَعْنِي: يُطَهَّرُ الْفَمَ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالْإِتْنَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن

خزيمة: رقم (١٣٥)، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم،

تعليقًا.

مَمَّا يُضْرُّ، وقوله: «لِلْفَمِ» يَشْمَلُ كُلَّ الْفَمِ الْأَسْنَانَ، وَاللِّثَّةَ، وَاللِّسَانَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

الفائدة الثانية: مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَسَوَّكَ.

وَلِلسُّوَاكِ مَوَاضِعٌ يَتَأَكَّدُ فِيهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا: إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشَوْصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ، يَعْنِي يَتَسَوَّكَ، وَكَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعِدُّونَ لَهُ سِوَاكَهُ وَوَضُوءَهُ، إِذَا قَامَ تَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ يَتَغَيَّرُ فَيُسَنُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ، كَذَلِكَ يُسَنُّ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ يَتَسَوَّكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ: أَيُّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ: السُّوَاكُ.

ثالثاً: يَتَسَوَّكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً صَلَاةً ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ صَلَاةً جِنَازَةً، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كَذَلِكَ أَيْضًا يُسَنُّ السُّوَاكُ بِتَأَكُّدٍ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَمَحَلَّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، أَوْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا إِذَا تَغَيَّرَ فَمُهُ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ لَبَنِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ دَسَمٌ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْفَمَ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالسُّوَاكُ سُنَّةٌ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ السُّنَّةُ مَشْرُوعٌ كُلَّ وَقْتٍ حَتَّى لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ،

فإنه كغيره يُسَنُّ له أن يتسوك، وأمّا من كره ذلك من أهل العلم فقوله لا دليل عليه، والصحيح أن الصائم يتسوك أوّل النهار، وآخر النهار، والله الموفق.



١٢٠٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِنْبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

«الاستحْدَادُ»: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ حَلَقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَحَادِيثَ خِصَالِ الْفِطْرَةِ فِي بَابِ فَضْلِ السَّوَاكِ، وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ.

وَالْفِطْرَةُ: يَعْنِي الَّتِي فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا، وَأَمَّا مِنَ الْخَيْرِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ الْمُنْحَرِفَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَؤُهُ يَهُودِيٌّ أَوْ يُنَصْرَانِيٌّ، أَوْ يُمَجْسَانِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ». وَفِي لَفْظٍ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فَعَلِيَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ هَذِهِ الْخَمْسُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى الثاني يكون المعنى أن هذه الخمس من الفطرة، وهناك أشياء أخرى غيرها من الفطرة، وهذا اللفظ أقرب إلى الواقع؛ لأن الخمس التي ذكرت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوجد من الفطرة غيرها، فيكون الأقرب أن لفظ الحديث: «خمس من الفطرة».

أما على اللفظ الأول - الحضر - فقد يُراد بذلك الفطرة تامة، وأما الأخرى فتكون من الفطرة التي هي من مكملات الفطرة:

أولاً: الختان: الذي يُسمى عند الناس الطهارة، وهو للرجال والنساء، أما الرجال فختانهم واجب، وأما النساء فختانهن سنة، وليس بواجب، وذلك أن الرجل إذا لم يُختن وبقيت الجلد التي فوق الحشفة، فإنه يَحْتَقِنُ بها البول، وتكون سبباً في النجاسة؛ لأنه إذا احتقن بها البول، ثم حصل ضغط عليها، خرج البول الذي صار بينها وبين الحشفة، فتلوثت الثياب وتنجست، ثم هي أيضاً عند الكبر، وعندما يصل الإنسان إلى حد الزواج يكون هناك مشقة شديدة عند الجماع، فلذلك كان من الفطرة أن تُقَصَّ هذه الجلد، ولهذا كان كثير من الكفار الآن يَحْتَنُونَ لا لأجل الطهارة والنظافة لأنهم نجس، لكنهم يَحْتَنُونَ من أجل التلذذ عند الجماع وعدم المشقة.

ومتى يكون الختان؟ يكون الختان من اليوم السابع فما بعده، وكلما كان في الصغر فهو أفضل؛ لأن ختان الصغير لا يكون فيه إلا الألم الجسمي دون الألم القلبي، أما الكبير لو ختن من له عشر سنوات مثلاً؛ فإنه يكون في ألم قلبي وجسمي، ثم إن نُمِّو اللحم، ونبت اللحم، وسرعة البرء في الصغار أكثر، ولهذا قال العلماء: إن الختان في زمن الصغر أفضل، وهو كذلك.

الثاني: الاستِحْدَادُ: الاستِحْدَادُ يَعْنِي حَلَقَ الْعَانَةِ، وَالْعَانَةُ هِيَ الشَّعْرُ الْحَشِينُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ الْقَبْلِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ؛ فَمَنْ الْفِطْرَةَ أَنْ يَحْلِقَ الْإِنْسَانَ هَذَا الشَّعْرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ فُرُبَمَا يَتَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ أَسْفَلٍ، أَوْ مِنَ الْقَبْلِ، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ وَسَخٌ وَقَدْرٌ؛ وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِثْلَ الْبَهَائِمِ يُبْقِي الْعَانَةَ، وَيَجْعَلُهَا تَزَادُ وَتَطُولُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

الثالث: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَحَدُّهُ: الشَّفَةُ، كُلُّ مَا دَارَ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا فَهُوَ شَارِبٌ، فَهَذَا يُحْفٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَكُونُ فِيهِ تَلَوِّثٌ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ عِنْدَ الشُّرْبِ أَيْضًا يُبَاشِرُ الشَّعْرُ الْمُتَلَوِّثُ الْمَاءَ فَيَقَدِّرُهُ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُ مَبْكَرَاتٍ مُضِرَّةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، أَهَمُّ شَيْءٍ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ إِذَا حَفَقْتَهُ.

الرابع: قَصُّ الْأَظْفَارِ: يَعْنِي تَقْلِيمَهَا، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَظْفَارُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَصَّ حَتَّى تَصِلَ إِلَى اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ خُرَاجٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ نَقَصْنَا قَصًّا مُعْتَدِلًا.

الخامس: نَتْفُ الْإِبْطِ: إِذَا كَانَ فِيهَا شَعْرٌ؛ فَإِنَّهَا تُنْتَفُ، وَلَا تُقَصُّ، وَلَا تُحْلَقُ، بَلْ نَتْفُهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّتْفَ يُزِيلُهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُضَعِّفُ أَصُولَهَا حَتَّى لَا تَنْبُتَ فِيهَا بَعْدُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرَعًا.

هذه خمسة أشياء: الحِثَانُ، الاستِحْدَادُ، قَصُّ الشَّارِبِ، تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، نَتْفُ الْإِبْطِ، أَمَّا الْحِثَانُ فَيُفْعَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَنْتَهِي أَمْرُهُ، وَهِيَ أُنْبِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُولَدُ مَحْتُونًا، لَيْسَ لَهُ كُلْفَةٌ، نَجِدُ الْحَشْفَةَ بَارِزَةً ظَاهِرَةً مِنْ حِينِ أَنْ يُولَدَ، وَشَاهَدْنَا ذَلِكَ بِأَعْيُنِنَا، فَهَذَا لَا يُحْتَنُ، مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُحْتَنُ مِنْ أَجْلِهِ.

أَمَّا الْأَرْبَعُ الْبَاقِيَةُ: الْأَسْتِحْدَادُ، قَصُّ الشَّارِبِ، تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، نَتْفُ الْإِبْطِ، فَإِنَّهَا لَا تُتْرَكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأُمَّتِهِ أَلَّا تُتْرَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، فَلَهَا مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ لَا تَتَجَاوَزُهَا، وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنْ ضَبْطِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ وَقْتًا مُعَيَّنًا، مَثَلًا تَقُولُ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقُومُ بِعَمَلِي هَذَا، حَتَّى لَا تَنْسِيَ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَنْسَى الْإِنْسَانُ وَرُبَّمَا يَمْضِي أَرْبَعُونَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسُونَ يَوْمًا وَلَا يَذْكُرُ، فَإِذَا جَعَلْتَ شَيْئًا مُعَيَّنًا بَأَنْ تَقُولَ مَثَلًا: أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَزِيلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، انضَبَطَ الْوَقْتُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّهَا هِيَ مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ لِفِعْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَلَّا تُتْرَكَهَا فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

وَلَا يُحْلَقُ الشَّارِبُ بِالْمَوْسَى، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مِنْ حَلَقِ شَارِبِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ شَوْءٌ خِلْقَةٌ، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ حَفْهٌ، أَوْ تَقْصِيرُهُ.

وَفِي الْإِبْطِ الْأَفْضَلُ النَّتْفُ، وَإِزَالَتُهُ بِالْمُرْبِلِ لَا بَأْسَ بِهَا، إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ النَّتْفُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِ النَّتْفُ جِدًّا، فَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُزَالَ بِالْأَذْهَانِ وَشَبِيهَاتِهَا.



١٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٣/٢١)، وشرح الموطأ للباقي (٧/٢٦٦).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ وَكَيْفَ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ - انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْبَاجَ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْبَرَّاجِمُ» بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ وَالْجِيمِ: وَهِيَ عُقْدُ الْأَصَابِعِ، وَ«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ» مَعْنَاهُ:  
لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ  
وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّحْرُحُ

هذه بَقِيَّةُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ  
الْإِبْطِ» وَذَكَرْنَا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي سِوَى الْحِثَانِ لَا تُتْرَكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ وَقَّتَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فُفِيهِ أَنَّ الْفِطْرَةَ عَشْرُ خِصَالٍ، مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْهَا مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
فَمِنْ ذَلِكَ: إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ.

وَاللَّحْيَةُ: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: إِنَّهَا شَعْرُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَيْنِ، يَعْنِي: الْعَوَارِضَ وَشَعْرَ  
الْحَدَّيْنِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ اللَّحْيَةِ، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة،  
باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).



يَعْنِي: إِزْحَاءَهَا وَإِطْلَاقَهَا وَتَرْكَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، هَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَعَلَى اسْتِحْسَانِهَا، وَعَلَى أَنَّهَا مِنْ عِلْمِ الرَّجُولَةِ، بَلْ وَمِنْ جَمَالِ الرَّجُولَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَ لِحَيْتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَالَفَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَى أَمْرَهُ، وَوَقَعَ فِي مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُوا اللَّحَى وَخُفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَعْرِفُونَ هَذَا، أَيُّ: لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَ حَلْقَ اللَّحْيَةِ، بَلْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَاةِ الظَّلْمَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَزَّرُوا شَخْصًا حَلَقُوا لِحْيَتَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِمُحَرَّمٍ، لَكِنْ قَصْدِي بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ حَلْقَ اللَّحْيَةِ مِثْلَةً وَتَعْزِيرًا وَعَذَابًا، أَمَّا بَعْدَ أَنْ اسْتَعَمَرَ الْكُفَّارُ دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا وَأَدْخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْعَادَةَ السَّيِّئَةَ، وَهِيَ حَلْقُ اللَّحْيَةِ، صَارَ النَّاسُ لَا يُبَالُونَ بِحَلْقِهَا، بَلْ كَانَ الَّذِي يُعْفِي لِحْيَتَهُ مُسْتَنْكَرًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ يَعْصِ الرَّسُولَ ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ يَخْلُقُ لِحْيَتَهُ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ، أَمَّا هَجْرُهُ فَهَذَا حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، إِذَا كَانَ هَجْرُهُ يُفِيدُ فِي تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، فَلْيَهْجُرْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ أَوْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، فَلَا يَهْجُرْهُ، لِأَنَّ الْهَجْرَ دَوَاءٌ يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَنْفَعُ، وَإِذَا لَمْ يَنْفَعْ، فَإِنَّ الْأَضْلَّ تَحْرِيمُ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب،

باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومأ زِيدَ في هذا الحديثِ: الاستنشاقُ، الاستنشاقُ من الفِطْرَةِ؛ لأنَّه تَنْظِيفٌ، وإزالةٌ أَدَى لَمَّا في الأنفِ، فهو طَهارةٌ، والاستنشاقُ يَكُونُ في الوُضوءِ وَيَكُونُ في غَيْرِ الوُضوءِ، كَلَمَّا احتَجَجْتَ إلى تَنْظِيفِ الأنفِ فَاسْتَشَقِ المَاءَ وَنَظَّفْ أَنْفَكَ، وهذا يَخْتَلِفُ باختِلافِ الناسِ، ومنَ الناسِ مَنْ لا يَحْتَاجُ إلى هذا، إلا في الوُضوءِ، ومنَ الناسِ مَنْ يَحْتَاجُ إليه كَثِيرًا.

ومن ذلك أيضًا - أي من سُنَنِ الفِطْرَةِ -: المَضْمَضَةُ، فإنَّها من الفِطْرَةِ؛ لأنَّ فيها تَنْظِيفَ الفَمِّ، والفَمُّ يَحْتَاجُ إلى تَنْظِيفٍ؛ لأنَّه يَمُرُّ به الأكلُ والدُّهْنُ وما أشَبَهَ ذلكَ، فَيَحْتَاجُ إلى تَنْظِيفٍ، فكانتِ المَضْمَضَةُ من خِصَالِ الفِطْرَةِ.

ومن ذلك أيضًا: الاستنجاءُ، وقد فَسَّرَ وَكَيْعٌ انْتِقاَصَ المَاءِ بأنَّه الاستنجاءُ، لأنَّ الاستنجاءَ تَنْظِيفٌ وَطَهِيرٌ وإزالةٌ أَدَى.

ومن ذلك أيضًا: غَسْلُ البَرَاجِمِ، قال العُلَمَاءُ والبَرَاجِمُ: جمع بُرْجَمَةٍ، وهي المَفَاصِلُ التي في الأصابعِ، وهي مَسْفَطُ الأصابعِ، فإنَّ مَسْفَطَ الأصابعِ من الباطنِ يَحْتَاجُ إلى تَنْظِيفٍ أَكْثَرَ من ظاهِرِها، لأنَّ ظاهِرَها تَمْسُوحُ، ليس فيه شيءٌ يَحْتَاجُ إلى تَنْظِيفٍ أَكْثَرَ.

وفي هذا الحديثِ: دَلِيلٌ على أَنَّ إعفاءَ اللِّحْيَةِ - مع كَوْنِهِ مُخالِفَةً للمُشْرِكِينَ - من خِصَالِ الفِطْرَةِ، فَيَنْدَفِعُ بذلك شُبُهَةٌ من شَبَهِهِ، وقال: إنَّ من الكَفَّارِ اليَوْمَ مَنْ يُعْفِي لِحْيَتَهُ أَفلا يَلِيقُ بنا أن نُخالِفَهُم ونَحْلِقَ اللِّحْيَ؟ انظُرْ - والعياذُ باللهِ - وَسَوْسَةَ الشَّيْطَانِ. فنقولُ: إنَّ إعفاءَهُمُ اللِّحْيَةَ تَبِعُ للفِطْرَةِ، ونحنُ مأمُورونَ بالفِطْرَةِ، وإذا شابهونا هم بالفِطْرَةِ، فإنَّنا لا نَمْنَعُهُم ولا يَقْتَضِي أن نَعْدِلَ عَنِ الفِطْرَةِ من أَجْلِ أَنَّهُمُ وافَقونا فيها، كما أَنَّهُمُ لو وافَقونا في تَقْلِيمِ الأظفارِ فإنَّنا لا نقولُ نَتْرُكُ تَقْلِيمَ الأظفارِ

بل نُقَلِّمُهَا، وهكذا بَقِيَّةُ الْفِطْرَةِ، إِذَا وَافَقْنَا فِيهَا الْكُفَّارُ فَإِنَّا لَا نَعْدِلُ عَنْهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَلَنَعْلَمُ أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ عَلَى آلَاتٍ تَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْ جَوْفِ الْأَرْضِ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةُ.



## ٢١٦ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

### الشرح

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها).

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...»<sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى يذكرها كثيراً مع الصلاة في القرآن الكريم، ولهذا اختلف العلماء رحمه الله هل تاركها يكفر كما يكفر تارك الصلاة أم لا؟ على قولين.

والزكاة: هي التصدق لله تعالى في دفع مال مخصوص من أموال مخصوصة. هذا المال المخصوص مقدر: ربع العشر، نصف العشر، العشر. وكذلك يدفع لطائفة مخصوصة كما سيأتي إن شاء الله. والزكاة لها فوائد عظيمة:

منها: تكميل إسلام العبد، لأنها أحد أركان الإسلام، وهي أفضل من الصدقة، يعني: لو أدى الإنسان مئة ريال زكاة، أو مئة ريال صدقة تطوع، كانت مئة ريال الزكاة أحب إلى الله عز وجل وأفضل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ومنها: أن الإنسان يَخْرُجُ بها عن دائرة الْبُخْلَاءِ إلى دائرة الْكِرْمَاءِ، لِأَنَّهَا بَدَلُ مالٍ، وَالْبُخْلُ إِمْسَاكُ الْمَالِ، فَإِذَا بَدَّلَهَا الْإِنْسَانُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ بَخِيلًا إِلَى كَوْنِهِ كَرِيمًا.

ومنها: مُضَاعَفَةُ الْحَسَنَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةً. يَعْنِي: رِيَالٌ بِسَبْعِ مِئَةِ رِيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ.

ومنها: أَنَّ فِيهَا جَبْرًا لِقُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِمْ وَحِمَايَةً مِنْ غَضَبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ إِذَا لَمْ يُعْطَوْا مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرُبَّمَا يَغْضَبُونَ وَيَتَجَرَّوُونَ وَيَكْرَهُونَ الْأَغْنِيَاءَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ فِي وَادٍ، وَالْأَغْنِيَاءُ فِي وَادٍ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ كُلُّ إِنْسَانٍ أَنَّهُ لَبَنَةٌ فِي سَوْرٍ قَصِيرٍ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أَنَّهَا سَبَبٌ فِي شَرْحِ الصَّدْرِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا بَدَّلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَهُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ وَوَاقِعٌ، لَوْ يَتَصَدَّقُ الْإِنْسَانُ بِأَدْنَى مِنْ وَاجِبِ الزَّكَاةِ لَوَجَدَ فِي صَدْرِهِ انْتِشْرَاحًا، وَفِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً لِلْخَيْرِ.

ومنها: أَنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْرِ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمُوتُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَحُسْنُ الْخَاتِمَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ - أَعَزُّ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَالشَّيْطَانُ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَى بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّاعَةُ الْحَاسِمَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إمّا من أهل النار، أو من أهل الجنة، وفي حديث عبد الله بن مسعود: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>.  
فالأعمال بالحوادث، والصدقة وعلى رأسها الزكاة، تدفع ميتة السوء.

ومنها: أن النبي ﷺ أخبر أن كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، فالناس تكون الشمس فوق رؤوسهم قدر ميل، وهؤلاء المتصدقون وعلى رأس صدقاتهم الزكاة، يكونون في ظل صدقاتهم يوم القيامة.

وحكى لي بعض الصلحاء أن رجلاً كان يمنع أهله من الصدقة من البيت، يقول: لا تصدقوا، وفي يوم من الأيام نام ورأى في المنام كأن الساعة قد قامت، ورأى فوق رأسه ظلاً يظله من الشمس إلا أن فيه ثلاثة خروق يقول: فجاءت تمرات فسدت هذه الخروق، فتعجب ما هذه الرؤيا؟! كيف أن الثوب محرق، وتجيء التمرات تسد الخروق، فلما قصها على زوجته، أخبرته بأنها تصدقت بثوب وثلاث تمرات، فكان الكساء الأول هو الثوب، لكنه محرق، وجاءت التمرات الثلاث فسدت الخروق، ففرح بذلك، وأذن لها بعد هذا أن تتصدق بما شاءت، فالحاصل: أن هذه الرؤيا مصداق قول الرسول ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أمّا تليين القلب، حيث إن الإنسان يُعطيها الفقراء المحتاجين، فيلين

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِمَآذِنَا الرِّسَالِ﴾، رقم (٧٤٥٤)،

ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبُهُ وَيَرْحَمُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ، وَلِهَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ قَدْ يَطُولُ فِي الْمَقَامِ ذِكْرُهَا.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

## الشَّرْحُ

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا). ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ ثَلَاثًا، الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فِإِقَامَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ هُوَ إِعْطَاؤُهَا مُسْتَحِقَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى الزَّكَاةِ، وَبَيَانُ فَوَائِدِهَا مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، ﴿وَمَا أَمْرًا﴾: يَعْنِي بِذَلِكَ النَّاسَ ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾: أَيُّ يَتَذَلَّلُوا لَهُ بِالْعِبَادَةِ بِكُلِّ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ مِنْ عَقِيدَةٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾: أَيُّ مُخْلِصِينَ لَهُ الْعَمَلِ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ إِلَّا يَتَّبِعِي الْإِنْسَانَ شَيْئًا بِعَمَلِهِ سِوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَتَّبِعِي دُنْيَا، وَلَا جَاهًا، وَلَا رِثَاسَةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ لَا يُرِيدُ إِلَّا ثَوَابَ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿حُنْفَاءَ﴾: يعني: مائلين عن الشرك، فهو إخلاصٌ بلا إشراك. وقوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾: وهذا هو الشاهد في قوله: ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾.

قوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، ﴿وَذَلِكَ﴾ أي: عبادة الله تعالى مُخْلِصِينَ له الدين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، أي دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ فهو العمل المرصِي عند الله عزَّجَلَّ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الخطابُ للنبي ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. يعني بذلك الزكاة، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ تُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، أَمَا كَوْنُهَا تُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الصدقة تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَا كَوْنُهَا تُطَهِّرُ الْأَخْلَاقَ الرَّذِيلَةَ، فَلأنَّهَا تُلْحِقُ الإنسانَ بِالْكَرَمَاءِ وَالْمُحْسِنِينَ بِمَا يَبْدُلُهُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيَّهَا. ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي تُنَمِّي أَخْلَاقَهُمْ، بَعْدَ التَّطْهِيرِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ تُنَمِّي الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، تُزَكِّيهِمْ أَيْضًا دِينًا، فَهِيَ تَزَكِيَةُ دِينٍ وَتَزَكِيَةُ أَخْلَاقٍ. ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادْعُ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال لهم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ. ﴿وَإِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ صَلَاتُكَ عَلَيْهِمْ: يَعْنِي دُعَاؤَكَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ سَكَنٌ لَهُمْ، تَسْكُنُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ، وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَتَنْشَرِحُ صُدُورُهُمْ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ بَذْلُ الْمَالِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ففي هذه الآيات الثلاث دليل على وجوب الزكاة، وأنها من أفضل الأعمال، وسيأتي إن شاء الله الكلام في الأحاديث فيها بعد.



١٢٠٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٠٧ - وعن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِيلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ  
أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ، وَتُرَدُّ  
عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذه هي الأحاديث الثلاثة ذكرها الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب تأكيد  
وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها)، أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،  
وهو قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ...» فقد تقدم الكلام عليه مفصلاً،  
ولا حاجة إلى إعادته.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل النجدي الذي جاء نائراً الرأس  
يسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، وسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له:  
خمس صلوات، وصيام رمضان، والزكاة، ولم يذكر شهادة أن لا إله إلا الله، وأن  
محمدًا رسول الله، لعلمه ﷺ بأنه قد نطقها وشهد بها، لأنه جاء مسلماً، لكن يريد  
أن يستفسر عن تفاصيل بعض الأشياء، وفيه قوله ﷺ لهذا الرجل، لما ذكر ﷺ خمس  
صلوات، وصيام رمضان، والزكاة، وقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن  
تطوع»، فدل هذا على أنه لا يجب في اليوم والليل أكثر من خمس صلوات، فالوتر  
ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، ونحية المسجد ليست بواجبة، لكنها سنة مؤكدة،  
وصلاة العيدين ليست بواجبة، لكنها سنة مؤكدة، وكذلك أيضاً ما اختلف فيه  
العلماء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان،  
باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

هكذا ذهب بعض أهل العلم، وجعل هذا الحديث أصلاً في عدم وجوب غير ما ذكر؛ ولكن عند التأمل ليس فيه دليل لذلك، يعني أنه لا يدل على عدم وجوب تحية المسجد، وعلى عدم وجوب صلاة العيد، وما أشبهها؛ لأن هذه صلوات لها أسباب عارضة تجب بوجود أسبابها، إلا أن القول الراجح أن تحية المسجد ليست بواجبة لكنها سنة مؤكدة، أما صلاة العيد فواجبة، لأن النبي ﷺ أمر حتى الحيض من النساء، وذوات الخدور، والعواتق أن يخرجن ويصلين، إلا أن الحيض يعترلن المصل<sup>(١)</sup>، وأما الوتر فنعم في الحديث دليل على أنه ليس بواجب، لأن الوتر يتكرر يومياً، ولو كان واجباً لبينه الرسول ﷺ لهذا الرجل، فالصواب: أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، لو تركه الإنسان لا يأنثم، لكن من داوم على تركه سقطت عدالته، قال الإمام أحمد رحمه الله: من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة<sup>(٢)</sup>.

وأما صيام رمضان، فلا يجب أن يصوم غيره، اللهم إلا في النذر، فإن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٣)</sup>.

وأما الزكاة فلا يجب غيرها أيضاً في المال، إلا ما كان له سبب كالنفقة على الزوجة والأقارب، وكضيافة الضيف، وما أشبه ذلك مما له سبب معين يجب بوجود السبب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولمَّا أدبر الرَّجُلُ قال: «وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ». عَاهَدَ اللهُ عَهْدًا بِيَمِينِ  
أَلَّا يَزِيدَ عَلَى هَذَا، وَلَا يَنْقُصَ، فقال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».  
وهذا دليلٌ على أَنَّ الإنسانَ إِذَا اقْتَصَرَ على الواجِبِ في الشرعِ فَإِنَّهُ مُفْلِحٌ، ولكن  
لا يعنى هذا أَنَّهُ لا يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بالتَطَوُّعِ، لأنَّ التَطَوُّعَ تَكْمَلُ به الفرائضُ يومَ القيامةِ،  
وكم من إنسانٍ أَدَّى الفريضةَ، وفيها خَلَلٌ، وفيها خُرُوقٌ، وفيها خُدوشٌ، تَحْتَاجُ  
إلى تَكْمِيلٍ وإلى رَأْبِ الصَّدْعِ.

أَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في بَعَثِ النبي ﷺ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ، فقد سَبَقَ  
الكَلَامُ عليه أيضًا، فلا حاجةَ إلى إِعادَتِهِ، لكنْ فيه أَنَّ الرسولَ ﷺ قال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ  
اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وهذا هو الشاهدُ  
في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ.



١٢٠٩ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،  
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ،  
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ  
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، رقم (٢٥)،  
ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١).

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ تَأْكِيدِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا)، ذُكِرَ مِنْهَا مَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَذُكِرَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». قَوْلُهُ: «أُمِرْتُ» الْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ مَأْمُورٌ مُكَلَّفٌ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، كَمَا يَأْمَرُ وَيُنْهَى سَائِرُ النَّاسِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ رَبًّا، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِ الرُّبُوبِيَّةِ، بَلْ هُوَ عَبْدٌ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، وَرَبُّهَا يَحْصُلُ لَهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]. يُعَاتِبُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَقُولُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُ، وَيَضُرُّ، وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَكَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» يُقَاتِلُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُذْعِنُونَ وَيَرْضَخُوا لِهَذِهِ الْأَرْبَعِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، يَعْنِي: شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَوْا الزَّكَاةَ، «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». يَعْنِي: إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَسَلَمُوا ظَاهِرًا فَيَعَصِمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَقَلْبُهُ مُنْطَوٍ عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، فَالْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَيَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَلَكِنْ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ قُلُوبُهُمْ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْكُفْرِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ثم ذكر رحمه الله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحَاوُرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَحَاوَرَا فِي مَسْأَلَةِ دِينِيَّةٍ، مَعَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجِبُّ الْآخَرَ حُبًّا عَظِيمًا، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْمُحَاوَرَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، لَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ بِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ حَيْثُ خَلَفَهُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ (١)، وَهِيَ إِمَامَةٌ كُبْرَى

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم (٢٩٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالنسبة للناس، وفي الصلاة وهي إمامة صُغرى، لأنَّ أميرَ الحجِّ يُؤمُّ مِنَ النَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤمُّهُ إِمَامُ الْمَسْجِدِ، خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِلْمَسْجِدِ حِينَ مَرَضَ، وَخَلَفَهُ فِي الْحَجِّ بِالنَّاسِ عَامَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو بَكْرٍ، ارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقد حصلَ هذا، ارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَاوَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وهذا هو الذي سمِعَهُ عُمَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَأَبْنَاهُ سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَى مَا سَمِعَ: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةِ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا - يَعْنِي عِقَالَ بَعِيرٍ - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ». وهذا دليلٌ على حزمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي مَوَاقِفِ الشَّدَّةِ وَالضِّيْقِ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ أَحْزَمَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نَضْرِبُ لَكُمْ أَمْثَلًا:

منها هذا المِثَالُ: عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى أَلَّا يُقَاتِلَ النَّاسَ لَكِنْ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ، عَلِمَ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَمَّا رَأَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، إِذْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ

(أَوَّلِ خَلِيفَةِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) إِلَّا لِحَقِّ، عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ لَمَّا شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لَهُ، هَذَا مَوْقِفٌ صَارَ أَبُو بَكْرٍ أَجْلَدَ مِنْ عُمَرَ وَأَشَدَّ وَأَثْبَتَ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: لَمَّا مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ أَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ، وَاضْطَرَبَ النَّاسُ، وَصَارَ يَوْمًا عَصِيبًا، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ صَعَدَ - يَعْنِي: غُشِيَ عَلَيْهِ - وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ»، هَكَذَا قَالَ، وَكَانَ يَقُولُهَا بَجْدٍ وَحَزْمٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَائِطٍ لَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا فَأَخْبَرُوهُ، فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَكشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ غُطِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى فَقَدْ مِتَّهَا»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ، مُنْكَرًا مَوْتَهُ وَيَقُولُ: «مَا مَاتَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى رِسْلِكَ» يَعْنِي ارْفُقْ، فَجَلَسَ عُمَرُ أَوْ بَقِيَ قَائِمًا، فَصَعِدَ أَبُو بَكْرٍ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ النَّاسَ حُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ الضَّنْكِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ فَجِيعَةً بِهِ - وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى عَقِرْتُ فَمَا تُقْلُنِي رِجْلَايَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقِفَ، فَجَلَسَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَانظُرْ إِلَى ثَبَاتِ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْمُ (٣٦٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



أما الموضع الثالث: فهو في صلح الحديبية: صلح الحديبية فيه شروطٌ ظاهرها فيه غضاضةٌ على المسلمين، منها: أن من جاء من قريشٍ مسلماً رده الرسول إلى قريش، ومن ذهب من المسلمين إلى قريشٍ فلا يلزمهم رده، هذا الشرط ظاهره أنه إجحافٌ، لم يستطع عمرٌ رضي الله عنه أن يصبر على هذا، فقال: يا رسول الله، كيف ترد من خرج منهم مسلماً وجاء مهاجراً إلينا، ومن ذهب منا إليهم لا يرُدونه؟ كيف نغطي الدنية في ديننا؟ ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال ﷺ: «بلى، لكن هذا أمر الله، وأنا عبد الله ورسوله، ولن أعصي الله، وسينصرنني الله عز وجل». فعجز عمرٌ، فذهب إلى أبي بكرٍ يستنجد به لعله يُشير على الرسول ﷺ بعدم الموافقة، فكان جوابُ أبي بكرٍ رضي الله عنه كجوابِ الرسول ﷺ حرفاً بحرف، مواقفٌ عظيمةٌ في هذا المقام الضنك، قال: «إنه رسول الله، وإن الله ناصرُه، فاستمسك بغيره»<sup>(١)</sup> يقول لعمر رضي الله عنه، يعني: اخذر أن تخالفه، فإنه على الحق.

في هذه المواقف الثلاثة العظيمة تبين ثباتُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وأنه أثبت الصحابة، وأحق الصحابة بالخلافة، وأحزمهم، وأعقلهم، وهكذا يتبين حال الإنسان الثابت الذي ينظر إلى الأمور من بعيد، ويسبر غورها، والإنسان الذي عنده غيرة لا ينبغي له أن يتعجل، فالتعجل قد يكون فيه غرراً.

المهم من هذا الحديث، أو الفائدة منه في هذا الباب الذي بوبه الحافظ النووي رحمه الله تعالى: أن من امتنع من الزكاة وجب على الإمام قتاله حتى يؤدِّي الزكاة. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

١٢١١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُنِّبْتُ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢١٣- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الثلاثة في باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها، حديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وجرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلُّها تدلُّ على ما سبق من أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من فرائض الإسلام، وفي حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادة: «وَتَصِلُ الرَّحِمَ» والرحم: هم القرابة من جهة الأب أو من جهة الأم، وصلتهم بما جرى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

به العرف والعادة، لأنَّ النبي ﷺ لم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَةِ، وكلُّ شَيْءٍ جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ ولم يُبَيِّنْ، فَإِنَّ مَرَجِعُهُ إلى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، وهذا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ، وَاخْتِلَافِ الأَزْمَانِ، وَاخْتِلَافِ البُلْدَانِ، ففي حَالَةِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ مَا يَتَيَسَّرُ مِنَ المَالِ، وما يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ، وكذلك إذا كان هُنَاكَ مَرَضٌ فِي القَرَابَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ أَنْ تَعُوذَهُمْ، وَتَتَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَسَبَ مَا بِهِمْ مِنَ المَرَضِ، وَحَسَبَ القَرَابَةِ، وإذا كَانَتِ الأُمُورُ مُسِيرَةً، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ كَمَا فِي عُرْفِنَا اليَوْمِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَصَلَّهُمْ بِالِهَاتِفِ، أَوْ بِالمُكَاتِبَةِ، أَوْ فِي المُنَاسَبَاتِ البَعِيدَةِ كالأعيادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالمِهْمُ أَنْ صَلَّةَ الرِّجْمِ وَاجِبَةٌ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُحَدَّدَةٍ فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهَا إلى ما جَرَى بِهِ العُرْفُ وَتَعَارَفَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ - مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ - أَنَّ «النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْصَحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِحَيْثُ يُعَامِلُهُ كَمَا يُعَامِلُ نَفْسَهُ، وَكَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ النَّاسُ، فَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْدَعُهُ، وَلَا يَغُشُّهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَيَكُونُ لَهُ نَاصِحًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِذَا اسْتَشَارَهُ فِي شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَمَا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ البَيْعَةِ: «النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ شَخْصٍ بِشَمْنٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا رَكِبَهُ وَرَأَى الفَرَسَ جَيِّدًا، رَجَعَ إِلَى البَائِعِ وَقَالَ: «إِنَّ فَرَسَكَ هَذَا يُسَاوِي أَكْثَرَ» فزادَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ، وَوَجَدَهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ فَرَسَكَ هَذَا يُسَاوِي أَكْثَرَ» فزادَهُ، إِلَى أَنْ زَادَهُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى: «النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥).

فعلى المرء أن يكون وُصُولًا لرحمه، وأن يكون ناصحًا لإخوانه المسلمين، وفي حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثَ مرَّاتٍ، قالوا: لَمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لِللهِ وَلِكتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>. واللهُ الموفقُ.



١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَاإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

وَأَمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخَّرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

## الشرح

هذا الحديث الذي أوردته المؤلف رحمه الله تعالى في (باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها)، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم مطوَّلاً، فيه ذكر النبي ﷺ الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحيل، والحمُر، وذكر حكم كل منها عليه الصلاة والسلام وهكذا كان ﷺ يبين للناس بيانا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

شافيًا كافيًا، حتى ترك أمته وقد أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، فقال ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». فالذهب والفضة محبوب الزكاة في أعيانها في كل حال، فالزكاة واجبة في أعيان الذهب والفضة في كل حال، سواء أعدها الإنسان للنفقة، أو للزواج، أو لشراء بيت يحتاج إلى سكنه، أو لشراء سيارة يحتاج إلى ركوها، أو ادخرهما ليستكثر بالمال، أو غير ذلك، ففيها الزكاة على كل حال، حتى ذهب المرأة الذي تلبسه والفضة التي تلبسها محبوب عليها الزكاة، محبوب عليها الزكاة فيها على كل حال، لكن لا بُدَّ من بلوغ النصاب، وهو في الذهب خمسة وثمانون جرامًا ونصف جرام، والفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جرامًا، فإذا كان عند الإنسان من الفضة هذا المقدار، ومن الذهب ذلك المقدار وجب عليه الزكاة على كل حال، فإن لم يفعل فجزاؤه ما ذكره النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ» لا من ذهب وفضة، بل من نار - والعباد بالله - قطع نارية يُحْمَى عليها في نار جهنم، ونار جهنم فضلت على نار الدنيا كلها بتسعة وستين جزءًا، نار الدنيا كلها حتى نار الغاز، وما هو أشد حرارة، نار جهنم فضلت عليه بتسعة وستين جزءًا - نسأل الله أن يُخَيِّرَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - يُحْمَى عليها في نار جهنم فيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، يَعْنِي الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْسَرَ، وَجَبِينُهُ: يَعْنِي وَجْهَهُ، وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فَلَا يَبْقَى حَتَّى تَبْرَدَ وَيُسَكَّتَ عَنْهُ، بَلْ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَيْسَ سَاعَةً وَلَا سَاعَتَيْنِ، وَلَا شَهْرًا وَلَا شَهْرَيْنِ،

ولا سَنَةً ولا سَنَتَيْنِ، حَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وهو يُعَذَّبُ هذا العذابَ -والعياذُ باللهِ- حتى يُقضى بين العبادِ، ثم يَرى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النارِ. نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ والسَّلَامَةَ.

وعلى هذا يَكُونُ هذا الحديثُ كالتفسيرِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].  
ومعنى يَكْتُمُونَهَا أي: لا يُؤدُّونَ زَكَاتَهَا، كما فَسَّرَهَا بذلك أهلُ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأنَّ ما لا يُؤدِّي زَكَاتَهُ فهو كَنْزٌ، ولو كان على رُؤوسِ الجِبَالِ، وما تُؤدِّي زَكَاتَهُ فليس بكنزٍ، ولو كان في باطنِ الأرضِ، فالكنزُ ما لا تُؤدِّي زَكَاتَهُ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]. وهذا عذابٌ وأَلَمٌ جَسَدِيٌّ، ويُعَذَّبُونَ عَذَابًا قَلْبِيًّا، فيقالُ لهم: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، فيحصلُ لهم العذابُ الجَسَدِيُّ، والعذابُ القَلْبِيُّ بالتوبيخِ والتأنيبِ، فماذا يكونُ قلبُه في تلكِ الساعَةِ وهو يُقالُ له: هذا ما كَنْزْتَ لِنَفْسِكَ؟ سَيَقَطُّ قلبُه، أَلَمٌ جَسَدِيٌّ، وأَلَمٌ قَلْبِيٌّ -والعياذُ باللهِ- هذا جَزَاءٌ مَنْ لا يُؤدِّي الزكاةَ مِنَ الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ.

وما قامَ مقامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ في النَقْدِيَّةِ فله حُكْمُهُ، وعلى هذا فَمَنْ عنده أوراقٌ تُساوي هذا المَبْلَغَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فعليه أن يُزَكِّيَهَا، ومُعَامَلَةُ الناسِ الآنَ في جميعِ الدُولِ، أو غالبِ الدُولِ كُلِّهَا بالأوراقِ، ولدينا فِئَةٌ رِيَالٍ، فِئَةٌ حَمْسِيَّةٌ، فِئَةٌ عَشْرِيَّةٌ، فِئَةٌ حَمْسِيَّةٌ، فِئَةٌ مِئِيَّةٌ، فِئَةٌ حَمْسِ مِئِيَّةٌ، هذه الأوراقُ تَقُومُ مقامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لأنَّها جُعِلَتْ بَدَلًا عنها في التَعَامُلِ بينَ الناسِ، فإذا مَلَكَ الإنسانُ أوراقًا

تساوي هذا القدر من الفضة، فعليه زكاته، يعني تساوي (٥٦) ريالاً عربياً من الفضة، فعليه الزكاة، ومعلوم أن الفضة ترتفع أحياناً وتنزل أحياناً، فيقدر قيمتها إذا وجبت عليه الزكاة، فإذا بلغت النصاب أي (٥٦) ريالاً من الفضة، فعليه زكاته، ومقدار الزكاة ربع العشر.

ثم ذكر النبي ﷺ الإبل والبقر والغنم، وجعل من حق الإبل حلبها يوم وردها، إذا وردت على الماء فإنها تحلب، وجرت العادة أنهم يحبونها ويتصدقون على الحاضرين، هذا من حقها؛ لأن الإبل راوياً كبيرة، فيها ألبان كثيرة، فإذا وردت الماء درت، وإذا درت صار فيها فضل كثير من اللبن، فإذا جاء الفقراء يوزع عليهم، هذا من حقها.

وذكر عليه الصلاة والسلام الحبل، وأنها ثلاثة أنواع: أجر - وسر - ووزر.

وأما الحمير فإنه قال: لم ينزل عليه فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفضة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿فَإِنْ اسْتَعْمَلْتِ الْحَمِيرُ فِي خَيْرٍ فَهِيَ خَيْرٌ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فِي شَرٍّ فَهِيَ شَرٌّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.﴾





٢١٧- بابُ وجوبِ صومِ رمضانَ وبيانِ فضلِ الصيامِ  
وما يتعلَّقُ به

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ  
الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.  
الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ وَجوبِ صومِ رمضانَ وبيانِ فضلِ الصومِ  
وما يتعلَّقُ به».

ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الَّذِي جَاءَ  
فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي مُسَاءَلَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ  
الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالسَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا<sup>(١)</sup>.

صَوْمُ رَمَضَانَ: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ الصِّيَامُ: أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ بِتَرْكِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرِ وَعِلَامَةِ السَّاعَةِ، رَقْمُ (٨)،  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الأشياء، لا أن يتركها على العادة أو من أجل الحمية البدنية، ولكنه يتعبد لله بذلك، يُمسك عن الطعام والشراب والنكاح، وكذلك سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن هلال رمضان إلى هلال شوال.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، هذه منزلة في دين الإسلام، وهو فرض بإجماع المسلمين، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الآيات التي تدل على هذا فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين؛ لأن صيام رمضان من مقتضيات الإيمان؛ ولأن صيام رمضان يكمل به الإيمان؛ ولأن ترك صيام رمضان ينقص به الإيمان.

واختلف العلماء فيما لو تركه تهاونا وكسلا، هل يكفر أم لا؟ والصحيح: أنه لا يكفر، وأنه لا يكفر الإنسان بترك شيء من أركان الإسلام سوى الشهادتين والصلاة.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، أي فرض، وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي كما فرض على الذين من قبلكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وإنما ذكر الله تعالى أنه فرض على من قبلنا، ولم يذكر مثل ذلك في الصلاة؛ لأن الصيام فيه مشقة، وتعب، وترك للمألوف، ولا يخفى أنه في أيام الحر وطول النهار يكون شديداً على النفوس، فذكر الله أنه فرضه على من قبلنا تسلياً لنا؛ لأن الإنسان إذا علم أن هذا الشيء له ولغيره هان عليه، وذكره أيضاً من أجل أن يبين أنه جَلَّ وَعَلَا أكمل لنا الفضائل، كما أكمل لمن سبقنا ما شاء من الفضائل.

وقوله تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ أي: لأجلِ أَنْ تَتَّقُوا اللهَ؛ لأنَّ الصيامَ جُنَّةٌ، يَتَّقِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيَتَّقِيكَ مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ أي من أَجْلِ التَّقْوَى، وهذه هي الْحِكْمَةُ من إِيْجَابِ الصَّوْمِ، وَيُدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعَذِّبَ الْعِبَادَ بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ وَيَأْلَفُونَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ.

ثم قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْلِيلِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ شَهْرًا وَلَا سَنَاتٍ، وَلَكِنَّهَا أَيَّامٌ، وَلَيْسَتْ طَوِيلَةً، ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَهَذَا أَيْضًا تَسْهِيلٌ أُخَرُ.

أَوَّلًا: الْأَيَّامُ قَلِيلَةٌ، أَيَّامٌ مَعْدُودَةٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ كَانَ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِمَرَضِهِ، أَوْ سَافَرَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُمْ مُقِيمُونَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، أَوَّلَ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ قَالَ لِلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ: عَلَيْكُمْ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، فَخَيَّرَ اللَّهُ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ، أَوْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصَّيَامُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمٌ (١٩٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم من ذوي العلم، الذين يفهمون، ووجه ذلك أن الصوم أشق على كثير من الناس من إطعام المسكين، فلما كان أشق علم أنه أفضل؛ لأن الإنسان إذا عمل عبادة شاقة بأمر الله كان أجرها أعظم، ومن ثم كان الأبعد من المسجد أعظم أجراً من الأدنى من المسجد؛ لأنه أكثر عملاً، لكن ليس معنى ذلك أن الإنسان يطلب المشقة في العبادات التي يسرها الله، فإن هذا من التنطع في الدين، لكن إذا كلفك الله بعبادة، وشقت عليك صار هذا أعظم أجراً، أما أن تطلب المشقة كما يفعل بعض الجهال في أيام الشتاء مثلاً يذهب فيتوضأ بالماء البارد، يقول: لأن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا، نقول: يا أخي، ما هذا أراد الرسول ﷺ، إنما أراد الرسول ﷺ أن الإنسان إذا توضأ بماء بارد في أيام الشتاء كان أعظم أجراً، ولكنه لم يقل: أقصد الماء البارد، فإذا من الله عليك بماء ساخن تستطيع أن تسبغ الوضوء فيه إسباغاً كاملاً، فهذا أفضل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ وقسم العلماء رحمهم الله المرض إلى ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: مرض لا يرجى برؤه، بل هو مستمر، فهذا لا صيام على المريض، ولكن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأنه من جنس الكبير العاجز عن الصوم الذي لا يرجى زوال عجزه.

القسم الثاني: المريض مرضاً يضره الصوم، ويخشى عليه أن يهلك به، كمريض لا يستطيع الاستغناء عن الماء، مثل بعض أنواع المرض السكري، وما أشبه ذلك،

فهذا يَحْرُمُ عليه الصوم، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩].

والقِسْمُ الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، لَكِنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ، فَهَذَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الصِّيَامُ شَيْئًا كَمَرَضِ الْعَيْنِ الْيَسِيرِ، وَمَرَضِ السِّنِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الرَّخْصَةِ هِيَ إِزَالَةُ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِي وَقْتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ وَاضِحٍ يُبَيِّحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّفَرُ، فَإِنَّ السَّفَرَ يَنْقَسِمُ فِيهِ الصَّوْمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ بِسَبَبِ سَفَرِهِ، مِثْلُ أَنْ يُسَافِرَ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، وَالْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ صَامَ لَتَضَرَّرَ بِهِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ، فَهَذَا يَكُونُ عَاصِيًا إِذَا صَامَ، وَالِدَلِيلُ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِهَاءِ فَشَرِبَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجٌ إِذَا أَفْطَرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَقُوا عَلَى صَوْمِهِمْ، فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»<sup>(١)</sup>، فوصفهم بِالْعِضْيَانِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا رُخْصَةَ اللهِ مَعَ مَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصَّوْمُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وليس من البرِّ أن يصومَ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلَّ عليه، قال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ، فقال ﷺ: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»<sup>(١)</sup>.

والقسم الثالثُ: من لا يتأثرُ بالسفرِ إطلاقًا، يعني: هو صائمٌ ولا يتأثرُ، لأنَّ النهارَ قصيرٌ والجوُّ باردٌ، ولا يشقُّ عليه، فهذا اختلفَ فيه العلماءُ أيُّهما أفضلُ، أن يُفطرَ أو يصومَ أو يُخيَّرَ؟ والصحيحُ أنَّ الأفضلَ أن يصومَ؛ لأنَّ ذلك أشدُّ اتباعًا لسنةِ النبي ﷺ؛ ولأنَّه أيسرُ على المكلفِ؛ فإنَّ الصيامَ مع الناسِ أيسرُ من القضاءِ - كما هو معروفٌ - ولأنَّه أسرعُ في المبادرةِ إلى إبراءِ الدِّمَّةِ، ولأنَّه يوافقُ الزمنَ الذي يكونُ الصومُ فيه أفضلَ، وهو شهرُ رمضانَ، فمن أجلِ هذه الوجوه الأربعة صارَ الصومُ أفضلَ.

قال أبو الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»<sup>(٢)</sup>.

هذا حُكْمُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ عَامٌّ فَيَمَنُ يُسَافِرُ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ يُسَافِرُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي مَن سَفَرَهُ دَائِمٌ، وَسَفَرَهُ عَارِضٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ أَهْلَ السَّفَرِ لَسَيَّارَاتِ الْأُجْرَةِ لِلرُّكَّابِ، وَأَهْلَ سَيَّارَاتِ الْحُمُولَةِ يُفْطِرُونَ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُمْ مُسْتَمِرًّا؛ لِأَنَّ لَهُمْ وَطْناً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم (١١٢٢).

يَأْوُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَارَقُوا هَذَا الْوَطْنَ فَهَمُّ مُسَافِرُونَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى يَصُومُونَ؟! قُلْنَا: يَصُومُونَ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ أَيْسَّرَ لَهُمْ وَأَسْهَلَ، أَوْ إِذَا قَدِمُوا إِلَى بَلَدِهِمْ فِي رَمَضَانَ يَلْزَمُهُمُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُمْ السَّفَرُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْيَلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَحْيَلِي، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُ، رَقْمٌ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمٌ (١١٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رَقْمٌ (١٨٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمٌ (١١٥١).

## الشرح

هذا الحديث حديث أبي هريرة نقله المؤلف رحمه الله تعالى في (باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به) بعد أن ذكر الآيات.

وذكر فيه فوائده:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى جعل الصوم له، وعمل ابن آدم الآخر - أي غير الصوم - لابن آدم، يقول الله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي».

والمعنى: أن الصيام يختصه الله سبحانه وتعالى من بين سائر الأعمال، لأنه - أي الصيام - أعظم العبادات إخلاصاً؛ فإنه سرٌّ بين الإنسان وبين ربه، لأن الإنسان لا يعلم إذا كان صائماً أو مفطراً، هو مع الناس يذهب ويأتي، ويخرج ويدخل ولا يعلم به، نيته باطنة، فلذلك كان أعظم إخلاصاً، فاختصه الله من بين سائر الأعمال، قال بعض العلماء: ومعناه: إذا كان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة وكان على الإنسان مظالم للعباد، فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام، فإنه لا يؤخذ منه شيء، لأنه لله عز وجل، وليس للإنسان، وهذا معنى جيد، أن الصيام يتوفر أجره لصاحبه، ولا يؤخذ منه لمظالم الخلق شيء.

ثانياً: ومنها أن عمل ابن آدم يُجزى به، الحسنه بعشر أمثالها، إلا الصوم، فإنه يُعطى أجره بغير حساب، يعني: أنه يُضاعف أضعافاً كثيرة.

قال أهل العلم: وذلك لأن الصوم اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة، ففيه صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله.

أما الصبر على طاعة الله: فلأن الإنسان يحمل نفسه على الصيام مع كراهته



له أحياناً، يكرهه لمسقتِهِ، لا لأنَّ اللهَ فرضه، لو كرهَ الإنسانُ الصومَ لأنَّ اللهَ فرضه لحبِطَ عمله، لكنَّه كرهه لمسقتِهِ، ومع ذلك يحبِلُ نفسه عليه، فيصبرُ عن الطعامِ والشرابِ والنكاحِ لله عزَّ وجلَّ ولهذا قال اللهُ تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «يتركُ طعامَهُ، وشرابهُ، وشهوتهُ من أجلِّي».

أما الصبرُ عن معصيةِ الله: وهذا حاصلٌ للصائمِ، فإنه يصبرُ عن نفسه، عن معصيةِ الله عزَّ وجلَّ، فيتجنَّبُ اللغو، والرَّفثَ، والجهلَ، والزورَ وغيرَ ذلك من محارِمِ الله.

أما الصبرُ على أقدارِ الله: وذلك أنَّ الإنسانَ يُصيبه في حالِ الصومِ -ولاسيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ الحارَّة- من الكسلِ والمللِ والعَطشِ ما يتألَّمُ منه، ويتأذى به، ولكنَّه صابرٌ؛ لأنَّ ذلك في مرَضاةِ الله.

فلما اشتمَل على أنواعِ الصبرِ الثلاثة كان أجرُه بغيرِ حسابٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثالثاً: ومنَ الفوائدِ التي اشتمَل عليها هذا الحديثُ: أنَّ للصائمِ فرحتينِ: الفرحةُ الأولى عندَ فطرِهِ إذا أفطرَ، يفرحُ بفطرِهِ من وجهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه أدَّى فريضةً من فرائضِ الله، وأنعمَ اللهُ بها عليه، وكم من إنسانٍ في المقابرِ يتمنَّى أن يصومَ يوماً واحداً فلا يحصلُ له، وهذا قد منَّ اللهُ عليه بالصومِ، فصامَ، فهذه نعمةٌ، فكم من إنسانٍ شرعَ في الصومِ ولم يتمِّه، فإذا أفطرَ فرحَ؛ لأنَّه أدَّى فريضةً من فرائضِ الله.

والوجهُ الثاني: ويفرحُ أيضاً فرحاً آخرَ، وهو أنَّ اللهَ أحلَّ له ما يوافقُ طبيعتهُ من المأكِلِ والمشربِ والمناجِحِ، بعدَ أن كان ممنوعاً منها.

فَهَاتَانِ فَرَحَتَانِ فِي الْفِطْرِ :

الأولى: أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بِإِتْمَامِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ.

الثانية: أَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بِهَا أَحَلَّ لَهُ مِنْ مَحْبُوبَاتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَنِكَاحٍ.

رابعًا: ومن فوائد هذا الحديث: الإشارةُ إلى فوائد الصوم، وإلى الحكمة من فرض الصوم، حيث قال ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ» يعني: لا يقول قولًا يَأْتُمُّ بِهِ، ولا يصحب فيتكلم بكلامٍ صحبٍ، بل يكون وقورًا مُطْمَئِنًّا مُتَأَنِّيًا، فإن سابه أحدٌ، أو شاتمته فلا يرفع صوته عليه، بل يقول: إني صائمٌ، يقول ذلك؛ لئلا يتعالى عليه الذي سابه، كأنه يقول: أنا لستُ عاجزًا عن أن أقابلك بما سببتني به، ولكنني صائمٌ، يَمْنَعُنِي صَوْمِي مِنَ الرَّدِّ عَلَيْكَ، وعلى هذا فيقول له جهراً؟

كذلك أيضًا: إذا قال: «إني صائمٌ» يُرَدِّعُ نَفْسَهُ عَنْ مُقَابَلَةِ هَذَا الَّذِي سَابَهُ. كأنه يقول لنفسه: «إني صائمٌ، فلا تُرَدِّي على هذا الذي سبَّ»، وهذا أيضًا معنى جليلٍ عظيمٍ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا رأى من الدنيا ما يُعْجِبُهُ وَخَافَ أَنْ تَتَعَلَّقَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، قال: «لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. فالنفسُ مجبولةٌ على محبة ما تميل إليه وشهواتها، فإذا رأى ما يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا فليقل: «لَبَيْكَ» يعني إجابةً لك يا ربِّ، «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ»، وَأَمَّا عَيْشُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ زَائِلٌ وَفَانٍ.

فهذه من فوائد الصوم، نقلها المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي هذا الحديثِ نواعٍ من أنواعِ الحديثِ: ألفاظٌ قُدْسِيَّةٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّتِي رَوَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَأَلْفَاظٌ نَبَوِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥ / ٥)، من حديث مجاهد مرسلًا.

١٢١٦ - وَعَنْهُ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢١٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصِّيَامِ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ».

قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ زَوْجَيْنِ: صِنْفَيْنِ، مِثْلُ أَنْ يُنْفِقَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، أَوْ دَرَاهِمَ وَأَمْتِعَةً، أَوْ خَيْلًا وَإِبِلًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. أَيُّ أَصْنَافًا ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ: «دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ» يَعْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُوهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ، فَتَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ، هَذَا خَيْرٌ، هَذَا خَيْرٌ، يَعْنِي: فَادْخُلْ مَعَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ يَعْنِي هَذَا الْبَابُ خَاصُّ يُسَمَّى بَابَ الرِّيَّانِ، الرِّيَّانُ يَعْنِي الَّذِي يَرُوي، لِأَنَّ الصَّائِمِينَ يَعْطَشُونَ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ الطَّوِيلَةِ الْحَارَّةِ فَيُجَارُونَ بِتَسْمِيَةِ هَذَا الْبَابِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ بَابَ الرِّيَّانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

وقوله: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ... مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ... مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ... مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ...» يعني مَنْ كَانَ يُكثِرُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ مَنْ صَامَ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُكثِرُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَالَّذِينَ يُكثِرُونَ مِنَ الصِّيَامِ يُدْعَوْنَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَالَّذِينَ يُكثِرُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ يُدْعَوْنَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ كَانَ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَأَبْوَابُ النَّارِ سَبْعَةٌ، أَمَّا أَبْوَابُ النَّارِ فَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]. أَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ فَصَحَّتْ بِهَا السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ! يَعْنِي: الَّذِي يُدْعَى مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا! يَعْنِي كُلَّ بَابٍ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ يُنَادُونَ عَلَيْهِ، يَا فَلَانُ تَعَالَى، قَالَ: «نَعَمْ»، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، وَالْجِهَادِ، فَيُدْعَى مِنَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْعَى مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّاقٌ إِلَى الْخَيْرِ، كُلُّ خَيْرٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، حَتَّى إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَتَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَرَغِبَ فِيهَا، فَآتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَ أَبَا بَكْرٍ لَا حَسَدًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنْ حُبًّا فِي السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرِ، فَآتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، رقم (٣٢٥٧)، من حديث سهل بن

بِنَصْفِ مَالِهِ لِلصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَاءَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كُلِّ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْبَقُ الصَّحَابَةَ إِلَى الْحَيْرِ، وَأَقْوَاهُمْ إِيمَانًا، وَأَشَدَّهُمْ تَصَدِيقًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثم ذكر أحاديث أخرى كلها تدل على الصيام، آخرها قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» إذا صام إيمانًا بالله، واحتسابًا بثواب الله، فإن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه.



١٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غُيِبَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٨٩٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

## الشَّرْح

نَقَلَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي (بَابِ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَيَبَيِّنُ فَضْلَ الصِّيَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعَلَّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ» هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ:

الأوَّلُ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، تَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ لَهَا بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَذِكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والثَّانِي: وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْمَعَاصِي فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

والثَّالِثُ: وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ يَعْنِي: الْمَرْدَةَ مِنْهُمْ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَالْمَرْدَةُ: يَعْنِي: الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ الشَّيَاطِينَ عَدَاوَةً وَعُدُوَانًا عَلَى بَنِي آدَمَ. وَالتَّصْفِيدُ مَعْنَاهُ: الْغُلُّ، يَعْنِي: تُغْلُّ أَيْدِيهِمْ حَتَّى لَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا، أَخْبَرَ بِهِ نُصْحًا لِلأُمَّةِ، وَتَحْفِيزًا لَهَا عَلَى الْحَيْرِ، وَتَحذِيرًا لَهَا مِنَ الشَّرِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي: فَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصُومُوا إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ -هِلَالَ رَمَضَانَ- فَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» يَعْنِي: لَوْ تَغَيَّبَ الْهِلَالَ فِي غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْمَلَ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُصَامَ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

ولفظ رواية مُسَلِّمٍ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وهذا فيما إذا غُبِّيَ هِلَالُ شَوَّالٍ،  
 فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى خَفِيَ الْهِلَالُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ  
 يَجِبُ أَنْ يُكْمَلَ شَعْبَانُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِذَا خَفِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ  
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





٢١٨- بابُ الجودِ وفِعْلِ المَعْرُوفِ والإِثْثَارِ مِنَ الحَيْرِ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ

١٢٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

### الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ الجودِ وفِعْلِ المَعْرُوفِ والإِثْثَارِ مِنَ الحَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ».

الجودُ: هو بَدَلُ المَحْبُوبِ مِنْ مالٍ أو عَمَلٍ، وَالإِنْسَانُ يَجُودُ بِمالِهِ فَيُعْطِي الفَقِيرَ، وَيُهْدِي إِلَى الغَنِيِّ، وَيُواسِي المُحْتَاجَ. وَيَجُودُ كَذَلِكَ بِعَمَلِهِ، فَيُعِينُ الإنسانَ فِي أُمُورِهِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

في سيارته، في دُكَّانِهِ، في بيته، فالجودُ هو بذلُ المالِ، أو العملِ، وربُّها يدخلُ في ذلك أيضًا بذلُ الجاهِ، بأن يشفعَ لأحدٍ، أو يتوسَّطَ له في جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ، أو ما أشبهَ ذلك.

وكان النبي ﷺ كما قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أجودَ الناسِ»<sup>(١)</sup> بهِإِلهِ، وبَدَنِهِ، وَعِلْمِهِ، وَدَعْوَتِهِ، وَنَصِيحَتِهِ، وَكُلِّ مَا يَنْفَعُ الْخَلْقَ، وَكَانَ أَجودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، لِأَنَّ رَمَضَانَ شَهْرُ الْجودِ، يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالْعِبَادُ الْمُوقِفُونَ يَجُودُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ، وَاللهُ تَعَالَى جَوَادٌ يُحِبُّ الْجودَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْ يَحْضُلَ الثَّوَابُ بِالْمُدَارَسَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِبْرِيْلَ، وَجِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ لَكِنْ عَلَى كَيْفِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا، لِأَنَّهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا يُرَوْنَ إِلَّا إِذَا شَاءَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، أَجودَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ أَيُّ: أَنَّهُ يُسَارِعُ إِلَى الْحَيْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَجُودُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَسْرَعُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، يَعْنِي: الَّتِي أَرْسَلَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ، فَهِيَ سَرِيعَةٌ عَاصِفَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّسُولُ ﷺ أَجودُ بِالْحَيْرِ مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فِي رَمَضَانَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، أَيُّ أَحْيَاهُ بِالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ مِئْزَرَهُ، أَيَّقَظَهُمْ لِيُصَلُّوا، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ أَيُّ: تَأَهَّبَ تَأَهَّبًا كَامِلًا لِلْعَمَلِ؛ لِأَنَّ شَدَّ الْمِئْزَرَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَهَّبُ لِلْعَمَلِ، وَيَتَّقَوِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجن، رقم (٢٨٢٠)، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم (٢٣٠٧).

مَعْنَى شَدِّ الْمِزْرِ، أَنَّهُ يَتَجَنَّبُ النَّسَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيُحِبِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنَ الْجُودِ بِالنَّفْسِ، لَكِنَّهُ جُودٌ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، إِذَا مَنْ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ فَلَهُ الْمِنَّةُ، يَمُنُّ عَلَيْكَ بِالْعَمَلِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَمُنُّ عَلَيْكَ بِقَبُولِهِ ثَانِيًا، وَقَفَّنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لَمَّا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



٢١٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ  
إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ  
صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَهُ

١٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«الغِيَابَةُ» بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ نَحْتِ الْمَكْرَرَةِ، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، رقم (٦٨٨)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور، رقم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

١٢٢٧- وعن أبي اليقظانِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشرح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِلَّا مَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَاقَفَهُ»، ثم ذَكَرَ أَحَادِيثَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا مَنْ لَهُ عَادَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَصَادَفَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ لِدُخُولِ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ: أَصُومُ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ احتياطًا، فَإِنَّ هَذَا الاحتياطَ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ - أَيُّ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ - فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غِيَابَةٌ - يَعْنِي غَيْبًا، أَوْ قَتْرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النَّهْيِ، هَلْ هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ أَوْ نَهْيٌ كِرَاهِيَةٌ؟! وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، لِاسْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَنْ لَهُ عَادَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الشُّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصُّومِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّهُ شَاذٌ<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

وحتى لو صحَّ الحديثُ فالنَّهْيُ فِيهِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا لِلْكَرَاهِيَةِ، كَمَا أَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَصُومُ وَلَوْ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: بَعْدَ النِّصْفِ إِلَى الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ، هَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا مَنْ اغْتَادَ الصُّومَ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا كِرَاهِيَةَ.

والثَّانِي: قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ إِلَّا مَنْ لَهُ عَادَةٌ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٣٤، رقم ٢٠٠٢).

والثالثُ: يومُ الشكِّ: فهذا مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، لا تَصُومُ يومَ الشكِّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ

نَهَى عَنْهُ.

ولكن كما قُلْتُ يَظْهَرُ أَنَّ النَّهْيَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَحْرِيمَ الذَّرَائِعِ، يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا هَذَا الرَّجُلَ قَدْ صَامَ ظَنُّوا أَنَّهُ صَامَ احْتِيَاظًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَاطَ، «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٢٠ - باب ما يقال عند رؤية الهلال

١٢٢٨ - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال، قال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أحمد (١/١٦٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (٣٤٥١).



## ٢٢١- بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ مَا لَمْ يُحْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ

١٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَدَّانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٦).

## الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ مَا لَمْ يُخَشِ طُلُوعَ الْفَجْرِ) يُقَالُ: السَّحُورُ وَالسُّحُورُ، فَالسُّحُورُ: الْأَكْلُ الَّذِي يَتَسَحَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَالسُّحُورُ (بِالضَّمِّ): الْفِعْلُ يَعْنِي: تَسَحَّرَ الْإِنْسَانُ.


وَالسُّحُورُ حَتْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَأَيْدِهِ بِفِعْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» فَأَمَرَ، وَبَيَّنَّ، أَمَرَ بِأَنْ تَسَحَّرَ، وَبَيَّنَّ أَنْ فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ، فَمِنْ بَرَكَةِ السُّحُورِ امْتِنَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَامْتِنَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُ خَيْرٌ، كُلُّهُ أَجْرٌ وَثَوَابٌ، وَمِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِذَا تَسَحَّرَ كَفَاهُ هَذَا السُّحُورُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ فِي أَيَّامِ الْإِفْطَارِ يَأْكُلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَفِي وَسَطِ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ، وَيَشْرَبُ كَثِيرًا، فَيُنَزِّلُ اللهُ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ، يَكْفِيهِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَرَكَتِهِ، أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَامِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ، يَعْنِي السُّحُورَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَصُومُونَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَيَأْكُلُونَ قَبْلَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، لَا يَأْكُلُونَ فِي السَّحْرِ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ وَ اللهُ الْحَمْدُ فَيَأْكُلُونَ فِي السَّحْرِ، فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، قَالَ: «خَالَفُوا الْمَجُوسَ، وَفَرُوا اللَّحَى، وَخُفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: أَرْخُوا اللَّحَى، لَا تَقْضُوهَا وَلَا تَحْلِقُوهَا، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَيَبْغِي أَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورُ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَتَقَدَّمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا» فَهَذِهِ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ، شَاذَّةٌ، لَيْسَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا كَبِيرًا يَتَّسِعُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسُّحُورِ، فَهِيَ جُمْلَةٌ ضَعِيفَةٌ شَاذَّةٌ، لَا عُمْدَةَ عَلَيْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَما ذَكَرَ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، خَمْسُونَ آيَةً: مِنْ عَشْرِ دَقَائِقَ إِلَى رُبْعِ السَّاعَةِ، إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَةً مُرْتَلَةً، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ تَأْخِيرًا بِالْغَا، وَعَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَا يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ تَسَحُّرِهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ يَتَسَحَّرُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَتَسَحَّرُ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَكُرْهًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَيَتَسَحَّرُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي هَذَا السُّحُورِ، وَيَتَسَحَّرُ اسْتِعَانَةً بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ هَذَا السُّحُورُ الَّذِي يَأْكُلُهُ خَيْرًا وَبَرَكَةً وَطَاعَةً. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٢٢ - بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ،  
وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١٢٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرَأَى النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

قَوْلُهُ: «لَا يَأْلُو» أَي: لَا يَقْصُرُ فِي الْخَيْرِ.

١٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٣٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقْبِلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأکید استحبابه، رقم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

اللَّيْلِ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٣٧ - وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «اجْدَحْ» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ، أَي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بِالْمَاءِ.

١٢٣٨ - وعن سلمان بن عامر الضبيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٣٩ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ».

هَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، لَكِنْ بَشْرَطٍ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلِّفُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَغْرِبِ - وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». فَإِذَا بَادَرَ الْإِنْسَانُ بِالْفِطْرِ مِنْ حِينِ أَنْ يَغْرُبَ قُرْصُ الشَّمْسِ، وَلَوْ كَانَ الْبَيَاضُ ظَاهِرًا، وَالشُّعَاعُ فِي الْأَفْقِ، مَا دَامَ قُرْصُ الشَّمْسِ قَدْ غَابَ، فَأَفْطَرَ، وَبَادَرَ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ: فَدَلِيلُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ سَأَلَهَا عَطِيَّةٌ وَمَسْرُوقٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ، وَيُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِي يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، أَيُّهُمَا أَصَوَّبُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ هَذَا؟!» أَيِ الَّذِي يُعَجِّلُ، قَالُوا: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ». يَعْنِي: يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، وَيُعَجِّلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، هَذِهِ سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، رَقْمٌ (٦٩٦).

أَمَّا الْقَوْلِيُّ: فَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» فَمَا دَامَ النَّاسُ يُبَادِرُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى الْحَيْرِ، فَهُمْ بِخَيْرٍ، لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، أَمَّا إِذَا تَبَاطَؤُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا مُبَادِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّرُّ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّافِضَةُ الْمُخَالِفُونَ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخَّرُونَ الْفُطُورَ، لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ، فَيُحْرَمُونَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَيُحْرَمُونَ مِنْ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ النَّفْسِ حُظُوظَهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يُعَدَّبُونَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَخَّرَ وَهُوَ مَثَلًا عَطْشَانٌ أَوْ جَائِعٌ يَتَأَلَّمُ أَكْثَرَ، فَهُمْ يُؤَلِّمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتَأَخِيرِ الْفُطُورِ، وَيُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، وَيَقُوتُهُمُ الْأَجْرُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَاءً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبِيَّاتٍ قَلِيلَةٍ، لَا يَكْثُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِكْثَارُ عِنْدَ الْفُطُورِ، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ خَالِيَةً، فَإِذَا أَكْثَرْتَ فَهَذَا يَضُرُّكَ، أَعْطَاهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، قَلَّلَ عِنْدَ الْفُطُورِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مِنَ الطَّبِّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْطَرَ، يَتَعَشَّى مُبَاشَرَةً كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلِ الطَّبُّ يَقْتَضِي أَنْ تُعْطِيَ الْمَعِدَةَ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، لِأَنَّهَا خَالِيَةٌ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبِيَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ، أَوْ حَسِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْطَرَ عَلَى الرُّطْبِ، ثُمَّ التَّمْرِ، ثُمَّ الْمَاءِ.

وَالرُّطْبُ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَوْجُودٌ حَتَّى فِي غَيْرِ أَيَّامِ الصَّيْفِ، فَالنَّاسُ يَدْخِرُونَ الرُّطْبَ الْآنَ فِي الثَّلَاجَاتِ، وَيَبْقَى مُدَّةً، فَإِذَا وَجَدَتْ رُطْبًا أَوْ تَمْرًا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُفْطَرَ عَلَى الرُّطْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَالتَّمْرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَالْمَاءُ.

فإن قال قائل: ليس عندي رُطْبٌ ولا تمرٌ، ولكن عندي خبزٌ وماءٌ، أيهما أفطرُ عليه؟ نقول: أفطرُ على الماء؛ لأنَّ النبي ﷺ أُرْسِدَ إلى ذلك، وقال: «إنَّه طَهُورٌ» يُطَهِّرُ المَعِدَةَ والكَبِدَ، فلذلك أَمَرْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نُفِطِرَ على الماءِ، وإنَّما قَدَّمَ الرُّطْبَ والتمرَ؛ لأنَّه أنْفَعُ للبدَنِ مِنَ الماءِ، لأنَّه حَلَوِي وغِذَاءٌ، وقُوَّةٌ، وقد قال أهلُ الطبِّ: «إنَّ الحَلَاوَةَ التي في التمرِ هي أَسْرَعُ شَيْءٍ يَتَقَبَّلُهُ الجِسْمُ من أنواعِ الحَلَوِي، وأنها تَسْرِي إلى العُرُوقِ قُوْرًا». وهذا من حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا الذي يَنْبَغِي أَنْ تُفِطِرَ عليه؛ رُطْبٌ، فإن لم تَجِدْ فتمرٌ، فإن لم تَجِدْ فماءٌ، فإن لم تَجِدْ ماءً، فما تيسَّرَ من مَأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ، فإن لم تَجِدْ كما لو كُنْتَ في البرِّ وليس عندك شيءٌ، فتكفي النِّيَّةُ في القلبِ، يعنى نِيَّةَ الفِطْرِ وإنهاءِ الصُومِ، وإذا عَثَرْتَ على مَطْعُومٍ أو مَشْرُوبٍ بعد ذلك، فافْعَلْ وهذا هو المَطْلُوبُ.

وفي قولِ الرِّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: «فَقَدْ أَفْطَرَ» يعنى: وإن لم يَنْوِ الفِطْرَ، يعنى فقد انْتَهَى صِيامُه، وأفطرَ حُكْمًا، وقال بعضهم: «فَقَدْ أَفْطَرَ» أي: فقد حَلَّ له الفِطْرُ.

ولكن لا شكَّ أنَّك إذا نَوَيْتَ الفِطْرَ - إذا لم يكن عندك ما تأكله وتشربه - فهو أحسنُّ وأفضلُّ، حتى تكونَ مُبَادِرًا إلى الإفطارِ بالنِّيَّةِ، لعدمِ القُدْرَةِ على الأكلِ والشُّربِ. أمَّا تعجيلُ صَلَاةِ المَغْرِبِ هُنَا، فليس مَعْنَاهُ تَعْجِيلُ الأفعالِ يعنى في نَفْسِ الصَّلَاةِ، إنَّما تَعْجِيلُهَا هُنَا يعنى بتَقْدِيمِهَا، فلا يَتَأَخَّرُ في الإقامَةِ، والله الموقِّنُ.





٢٢٣- بابُ أمرِ الصائمِ بحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ  
وَالْمُشَامَةِ وَنَحْوِهَا

١٢٤٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٤١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ أمرِ الصائمِ بحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ». والمرادُ بذلك أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، وَكُلَّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الصِّيَامَ مِنْ أَجْلِ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي: مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْتَنِبُوا مُحَارَمَتَهُ، وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَمَثِلُوا أَمْرَهُ، وَيَحْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ، حَتَّى يَكُونَ الصِّيَامُ مَدْرَسَةً يَتَعَوَّدُونَ فِيهَا عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَعَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

وإذا كان شهرٌ كاملٌ يمرُّ بالإنسان وهو مُحَافِظٌ على دينه، تاركٌ للمُحَرَّمِ، قائمٌ بالواجبِ، فإنَّ ذلك سوف يُعَيِّرُ من مجرى حَيَاتِهِ.

ولهذا بيَّن الله الحِكْمَةَ من ذلك بأنَّها التَّقْوَى، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ» يعني: لا يفعلُ فعلاً مُحَرَّمًا، ولا يقولُ قولًا مُحَرَّمًا، «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ» يعني: صارَ يعيبه ويشتمه، «أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» حتى يدفعَ عن نفسه العَجْزَ عن المَدَافَعَةِ، ويبيِّن لصاحبه أنَّه لولا الصيامُ لقاتلته بمثل ما فعلتَ بي، فيبقى عزيزًا لا ذليلاً، لكنَّه ذلُّ لِعُبُودِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وطاعةُ اللهِ، وكذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» يعني: القولَ المُحَرَّمِ «وَالْعَمَلَ بِهِ» أي بالمُحَرَّمِ، و«الْجَهْلَ» كما في لَفْظِ آخَرَ، يعني: العُدْوَانَ على الناسِ «فَلَيْسَ اللهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، فليس اللهُ حاجةً في أن يدعَ الإنسانُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ لأنَّ الله تَعَالَى إنَّما أوجِبَ الصيامَ لأهمِّ شيءٍ، وهو تركُ المُحَرَّماتِ، والقيامُ بالواجباتِ، واللهُ الموفقُ.



## ٢٢٤ - بَابٌ فِي مَسَائِلِ مِنَ الصَّوْمِ

١٢٤٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٣ - وعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِي فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِتًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٤٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٥ - وعن عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٩٢٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٩٢٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

## الشَّرْح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابٌ فِي مَسَائِلِ مِنَ الصَّوْمِ»، يَعْنِي: مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةً مُتَفَرِّقَةً، فَمِنْهَا: إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا، فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟! وَالْجَوَابُ هُوَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» إِذَا أَكَلَتْ أَوْ شَرِبَتْ وَلَوْ شَبِعَتْ وَرَوَيْتَ، وَأَنْتَ نَاسٍ فِي الصِّيَامِ، فَإِنَّ صَوْمَكَ كَامِلٌ، لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَلَيْسَ صَوْمُهُ» وَفِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِي لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى اللهِ، وَكَذَلِكَ النَّاسِ لَا يُنْسَبُ فِعْلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَنُقِلَبْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. وَالَّذِي يَتَقَلَّبُ هُوَ النَّاسِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ نَسَبَ اللهُ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ النَّاسِي لَمْ يَتَعَمَّدْ فَسَادَ الصَّوْمِ، نَسِيَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ عَلَى الْعَادَةِ، نَقُولُ: صَوْمُكَ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا، مِثْلَ أَنْ يَتَجَمَّعَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَالَعٌ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ لِأَنَّهَا غَيْمٌ مِثْلًا، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَمَا كَانَ النَّاسُ صَائِمِينَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَأَفْطَرُوا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا، وَلَكِنْ مَتَى ذَكَرَ الْإِنْسَانُ وَجَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، رَقْمٌ (١٩٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عليه الترك والإمساك، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها، وكذلك لو كان الماء في فمه، وجب عليه أن يريقه، وكذلك لو كان جاهلاً ثم أُخبرَ بأنه يجب عليه أن يمسك، مثلاً لو رأى إنساناً يأكل ويشرب، يقول ما هذا وأنت صائم؟ قال: الشمس غربت. قال: الشمس لم تغرب، فيجب عليه أن يتوقف؛ لأنه زال عنه العذر.

فإذا قال قائل: لو رأيت صائماً يأكل، وأعرف أنه ناسي، فهل علي أن أذكره؟! قلنا: نعم، يجب أن تذكره؛ لأن أخاك إذا عذر بالنسيان وأنت علمت به، وجب عليك أن تذكره، ولهذا قال النبي ﷺ في الصلاة: «إذا نسيت فذكروني»<sup>(١)</sup>، فأمر أن يذكر إذا نسي، كذلك أيضاً إذا رأيت صائماً يأكل ويشرب ناسياً فذكره، كما لو رأيت إنساناً يصلي منحرفاً عن القبلة، وجب عليك أن تحجبه.

فالمهم: أنه إذا وقع أخوك في شيء لا يحل له، فعليك أن تذكره؛ لأن النسيان كثير والخطأ كثير.

ثم ذكر المؤلف حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال له النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

قوله: «أسبغ الوضوء» يعني: تَوْضُأً وَضُوءًا سَابِغًا كَامِلًا، والإسباغ: بمعنى الإكمال، قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]. أي أكملها، والثاني «وخلل بين الأصابع» ولاسيما أصابع الرجلين، خلل بينهما بالماء؛ لأن أصابع الرجلين متلاصقة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وربما لا يدخل الماء من بينها، «وبالغ في الاستنشاق» يعني: استنشاق الماء عند الوضوء، «إلا أن تكون صائما» فلا يُبالغ في الاستنشاق؛ لأنك إذا بالغت في الاستنشاق دخل الماء إلى جوفك من طريق الأنف، فدل ذلك على أن وصول الأكل أو الشرب عن طريق الأنف كوصوله عن طريق الفم، يعني أنه يُفطر الصائم، وأما الإبر فإتباعها لا تُفطر الصائم، الإبر التي تكون في الوريد أو تكون في اليد، أو تكون في الظهر، أو في أي مكان لا تُفطر الصائم، إلا الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه تُفطر الصائم، ولا يحل له إذا كان صومه فرضا أن يستعملها إلا عند الضرورة، فإذا اضطر إلى ذلك أفطر، واستعمل الإبر، وقضى يوما مكانه.

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يُصبحُ جنباً فيصوم ثم يغتسل. وهذا أيضا جائز، يعني: يجوز للجنب أن ينوي الصوم، وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وفي حديث عائشة وأم سلمة دليل على أن أفعال النبي ﷺ حجةٌ يحتج بها، ولا يُقال هذا من خصائصه، لأن الأصل عدم الخصوصية، فإذا فعل النبي ﷺ فعلا، فهو حق، إن كان عبادة فهو عبادة، وإن كان عادة فهو عادة، وليس بمحرم، والله الموفق.



## ٢٢٥- بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ

١٢٤٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٧- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٨- وعن مجيبة الباهليّة، عن أبيها أو عمّها: أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ -وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَبْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب

صيام النبي ﷺ في غير، رقم (١١٥٦).

الثَّالِثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

و«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

## الشَّرْحُ

في هذا البابِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَيَانَ مَا يُسَنُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ، فَمِنْ ذَلِكَ: صَوْمُ شَعْبَانَ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ كُلَّهُ أَوْ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، كَمَا رَوَتْ عَنْهُ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلِهَذَا يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ كَالرَّوَاتِبِ بَيْنَ يَدَيْ الْفَرِيضَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَشَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ هُوَ مَا بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ وَصَفَرٍ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ»، وَيَتَأَكَّدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ الْعَاشِرَ، أَوْ الْعَاشِرَ وَالتَّاسِعَ، أَوْ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَاهِلِيِّ «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ»، لَكِنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، رَقْمُ (٢٤٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ، رَقْمُ (١٧٤١).



ومن ذلك أيضاً: أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن صومه، فقال: «إِنَّهُ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي يُكْفِّرُ سَنَتَيْنِ.

وفي حديث الباهلي الذي صام سنة كاملة حتى تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهُ، وَضَعَفَتْ حَالُهُ، وجاء إلى النبي ﷺ فقال له: هل تَعْرِفُنِي؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قال: أنا الباهلي الذي أَتَيْتَكَ عَامَ أَوَّلٍ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّوْمَ مِنْذُ فَارَقَهُ، فقال له النبي ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!». وفي هذا دليل على أنه ليس من الشرع أن يُكَلِّفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، وَأَنْ يُعَذِّبَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]. والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٢٦ - باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول  
من ذي الحجة

١٢٤٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.



٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٥٢ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٤).

عاشوراء، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٣- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.



٢٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ



١٢٥٤- عن أبي أيوبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأبواب الثلاثة التي عقدها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَيَّامِ يُسَنُّ صِيَامَهَا، فَمِنْهَا -أَي: مِمَّا يُسَنُّ صِيَامَهُ- أَيَّامُ الْعَشْرِ، عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، وَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَشْمَلُ الصَّلَاةَ، وَالصَّدَقَةَ، وَالصِّيَامَ، وَالذِّكْرَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ، وَحُسْنَ الْجَوَارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

مَا مِنْ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

ففي هذا دليل على فضيلة العمل الصالح في أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة، من صيام وغيره، وفيه دليل أيضا على أن الجهاد من أفضل الأعمال، ولهذا قال الصحابة: ولا الجهاد في سبيل الله؟! وفيه دليل على فضيلة هذه الحال النادرة، أن يخرج الإنسان مجاهداً في سبيل الله بنفسه وماله، وماله يعني: سلاحه ومركوبه، ثم يقتل، ويؤخذ سلاحه ومركوبه، ويأخذه العدو، فهذا فقد نفسه وماله في سبيل الله، فهو من أفضل المجاهدين، فهذا أفضل من العمل الصالح في أيام العشر، وإذا وقع هذا العمل في أيام العشر تضاعف فضله.

ومن الأيام التي يُسنُّ صيامها: يوم عرفة، واليوم العاشر من شهر المحرم لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» الماضية يعني: التي انتهت؛ لأن يوم عرفة في آخر شهر من العام، والباقية: فهو يُكْفَرُ سِتِّينَ.

وسئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» فهو أقلُّ أجراً من صوم يوم عرفة، ومع ذلك ينبغي أن يصوم مع عاشوراء تاسوعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ» يعني: مع العاشر.

ولأنه أمر أن يُصام يوماً قبله أو يوماً بعده، مخالفة لليهود؛ لأن يوم عاشوراء -يعني يوم العاشر من محرم هو اليوم الذي أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فكان اليهود يصومونه شكراً لله عز وجل على هذه النعمة العظيمة؛ أن الله أنجى جنده، وهزم جند الشيطان، أنجى موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فهو نعمة عظيمة، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون

يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَوْمُهُ شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَبِئْسَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْيَهُودِ، لِأَنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِهِ، وَكَفَرُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخَالِفُوا الْيَهُودَ الَّذِينَ لَا يَصُومُونَ إِلَّا يَوْمَ الْعَاشِرِ، كَأَنَّ نَصُومَ التَّاسِعِ، أَوْ الْحَادِي عَشَرَ، مَعَ الْعَاشِرِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجْمَهُ اللَّهُ كَابِنِ الْقِيَمِ وَغَيْرِهِ أَنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

- ١- أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ وَالتَّاسِعَ، وَهَذَا أَفْضَلُ الْأَنْوَاعِ.
- ٢- أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ وَالحَادِي عَشَرَ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.
- ٣- أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ وَحَدَهُ فَكَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَكذلك مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسَنُّ صِيَامُهَا: سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا، فَيَكُونُ رَمَضَانُ شَهْرًا بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَيَكُونُ السِّتَّةُ بَسِيتَيْنِ يَوْمًا، وَهَمَّ شَهْرَانِ، فَعَلَى هَذَا يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٢).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهَا لَا تُصَامُ قَبْلَ الْقَضَاءِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَصَامَ السَّنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ عَلَى أَجْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَمَنْ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ صَامَهُ، بَلْ صَامَ أَيَّامًا مِنْهُ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ فَقَدْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَقَدْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، مَا صَامَ الشَّهْرَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فَإِذَا صُمَّتْ رَمَضَانَ وَصُمَّتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّهَا صُمَّتْ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

وَسِوَاءَ صُمَّتْهَا مِنْ ثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ وَأَتْبَعَتْ بَعْضَهَا بَعْضًا، أَوْ صُمَّتْهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ صُمَّتْهَا مُتَتَابِعَةً، أَوْ صُمَّتْهَا مُتَفَرِّقَةً، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَكِنْ لَوْ أَنَّكَ تَسَاهَلْتَ حَتَّى خَرَجَ شَوَّالٌ وَصُمْتَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِهَذَا الْأَجْرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْدُورًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ امْرَأَةً نَفْسَاءً أَوْ مُسَافِرًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي شَوَّالٍ وَقَضَاهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَا بَأْسَ.



## ٢٢٩- باب استحبابِ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٢٥٥- عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ.

١٢٥٧- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».



## ٢٣٠- باب استحبابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَقِيلَ: الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥).

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

١٢٦١ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>.

١٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧/٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١).



وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٦٣- وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

### الشَّرْحُ

هذانِ البابانِ عَقَدَهُمَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَمَّا يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» وكذلك مات فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ فِي أَيِّ شَهْرٍ؟ لَمْ يَتَبَيَّنْ، هَلْ هُوَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ وَهَلْ هُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ إِنَّمَا الْمُؤَكَّدُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أُنزِلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ، يَعْنِي: أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ.

وَالرَّوَايِ شَكٌّ، هَلْ قَالَ: «أُنزِلَ» أَوْ «بُعِثْتُ»؟ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّهُ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤ [العلق: ١-٥]. وَهَذَا صَارَ نَبِيًّا وَأُنزِلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبَعْثُ وَهُوَ الْإِرْسَالُ، فَإِنَّمَا كَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) أخرجه أحمد (١٦٥/٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٤٥).

الْمَدَنِيِّ (١) فَرَفَّانْدَرُ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَتَبَّابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) [المدر: ١-٥]. وهذا بعد الأول. وعلى كلِّ صَارَ هذا اليومُ فيه مناسباتٌ شريفةٌ عظيمةٌ، ولادةُ الرسولِ ﷺ، وإنزالُ الوحيِّ عليه، أو إرساله إلى الناسِ.

وأما صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ففيه أحاديثٌ: منها حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي الدرداءِ، وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، هؤلاء الثلاثةُ أوصاهمُ النبيُّ ﷺ بوصيةٍ واحدةٍ، لكنَّ كلَّ واحدٍ في وقتٍ.

أوصاهم بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وقال لعبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» يعني: ثلاثةِ أيامٍ - والحسنةُ بعشرِ أمثالِها - تكونُ ثلاثينَ يوماً، فتكونُ صَوْمَ الدهرِ كُلِّهِ.

أوصاهم بثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، ولم يُعَيِّنْ، لم يَقُلْ: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ، وأوصاهم أيضاً برَكَعَتَيِ الضُّحَى.

ورَكَعَتَا الضُّحَى وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ، أَي مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، أَي إِلَى مَا قَبَلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، كُلُّ هَذَا وَقْتُ رَكَعَتَيِ الضُّحَى.

وُسِّنَ كُلُّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» (١) أَي أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ يُصْبِحُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ مُقَابِلَةً لِلأَعْضَاءِ، وَالأَعْضَاءُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ عَضْوًا فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، إِذَنْ عَلَيْكَ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٩٥)، من حديث أبي هرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ صَدَقَةً، لَكِنَّ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ لِازِمَةً بِالْمَالِ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، حَتَّى إِعَانَةُ الرَّجْلِ فِي دَابَّتِهِ صَدَقَةٌ، وَحَتَّى جِمَاعُ الرَّجْلِ لِأَهْلِهِ صَدَقَةٌ.

وَلَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup> إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي تَطَوُّعًا.

أَمَّا الثَّلَاثُ: «وَأَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» وَهَذَا لِمَنْ يَخْشَى أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَخْتِطُ لِنَفْسِهِ، أَمَّا الَّذِي يَطْمَعُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ وِثْرَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَوْصَى هَؤُلَاءُ بِأَنْ يُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ يَنَامُوا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى حَالِهِمْ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَتَحَفَّظُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ يَجُوزُ أَنْ تَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، أَوْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، أَوْ كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمٌ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا، مِنْ أَوَّلِهِ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ. لَكِنَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَيْضًا سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ دُونَ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَفْضَلُ، وَكِلَاهُمَا فَاضِلٌ.

وَأِنَّمَا كَانَ صِيَامُهَا فَاضِلًا؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ فِيهَا عَلَى اللَّهِ، قَالَ: «فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، هَذَا لَمَنْ قَدَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَسَقَّةٌ، وَلَمْ يُضَيِّعْ بِسَبَبِهِ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ عِبَادَاتٌ أُخْرَى، إِذَا كَانَ كَثْرَةُ الصِّيَامِ يُعْجِزُكَ عَنْهَا فَلَا تُكْثِرُ الصِّيَامَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٣١- بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي  
يُؤْكَلُ عِنْدَهُ وَدُعَاءِ الْآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

١٢٦٥- عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٦٦- وعن أم عمارة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٦٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، رقم (١٧٤٦).  
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، رقم (٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٨).  
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم (٣٨٥٤).

## الشَّرْح

(بابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَهُ وَدُعَاءِ الْآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ) هُوَ آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمُ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ ذَلِكَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُفْطِرَ، وَأَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ، فَإِذَا أُعِينَ عَلَى هَذَا، فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا»، فَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ فَطَرَهُ عَلَى أَدْنَى مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ وَلَوْ بَتَمْرَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِتَفْطِيرِهِ أَنْ يُشْبِعَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ الصَّائِمَ طَوْلَ لَيْلِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ السُّحُورِ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَطَرَ صَائِمًا وَلَوْ بَتَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَفْطِيرِ الصَّوَامِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، لِاسْتِيفَةِ حَاجَةِ الصَّائِمِينَ وَفَقْرِهِمْ، أَوْ حَاجَتِهِمْ لِكُونِهِمْ لَيْسَ فِي بُيُوتِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِتَجْهِيزِ الْفُطُورِ لَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كِتَابَ الْاِعْتِكَافِ.



## ٩- كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

## ٢٣٢- بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ

١٢٦٨- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٠- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

والاعتكافُ: لزومُ المسجدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو مشروعٌ في العشرِ الأواخرِ من رمضان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، ثم اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثم قِيلَ لَهُ: «إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، فَصَارَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

من رمضان، وبهذا عرفنا أنه لا يُشْرَعُ الاعتكافُ في غيرِ رمضانَ، وأنَّ ما ذَكَرَهُ بعضُ العلماءِ من أنَّه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مُدَّةً مُكْتَبَةً فِيهِ، قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَرِّعْهُ لِأُمَّتِهِ، لَا بِقَوْلِهِ، وَلَا بِفِعْلِهِ: يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَسْجِدَ فَانْتَوُوا الْعِتْكَافَ فِيهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَحْرِيماً لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَشْتَغَلَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَذِكْرِ، حَتَّى تَعْلِمَ الْعِلْمَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ، بَلْ يُقْبَلُ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الزَّمَنُ مَخْصُوصٌ لِلْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَيَخْرُجُ لِيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، أَوْ يَخْتِاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ يَخْتِاجُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَجْلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَوْ يَخْتِاجُ لِلخُرُوجِ لِكَوْنِهِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ جَامِعٍ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، الْمُهْمُّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، شَرْعاً، أَوْ طَبْعاً.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْغَلَهُ بِالْكَلَامِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا أَخِي، أَنَا مُعْتَكِفٌ، إِمَّا أَنْ تُعِينَنِي عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَابْعُدْ عَنِّي، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْجُلُوسُ الْيَسِيرُ عِنْدَ الْمُعْتَكِفِ، وَالتَّحَدُّثُ الْيَسِيرُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ نِسَاءَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، وَيَتَحَدَّثْنَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## ١٠ - كتابُ الحجِّ

## ٢٣٣ - بابُ وُجوبِ الحجِّ وفضله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

## الشَّرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ».

الحَجُّ: هو قَصْدُ مَكَّةَ لِلتَّعْبُدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وهو أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَلِيلُ فَرِيضِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية نَزَلَتْ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي يُسَمَّى عَامَ الْوُفُودِ، وَبِهَا فُرِضَ الْحَجُّ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَفِيهَا فَرَضَ الْإِتْمَامَ، لَا فَرَضَ الْإِبْتِدَاءَ، فَفَرَضَ الْإِبْتِدَاءَ كَانَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فِي آيَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَأَمَّا فَرَضُ الْاسْتِمْرَارِ وَالْإِتْمَامِ، فَكَانَ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قال الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، عَلَى النَّاسِ يَعْنِي: عَلَى جَمِيعِهِمْ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَا تَأْمُرُهُ بِالْحَجِّ حَتَّى يُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَأْمُرُهُ بِأَنْ يَحُجَّ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِفَقْرِهِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِعَجْزِهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَعِنْدَهُ مَالٌ، وَجَبَ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُهُ كَمَرَضٍ طَارِيٍّ، طَرَأَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُعَافِيَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: ...» وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «وَحَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ

يَحُجُّ فَلْيَحُجَّ، لَكِنْ بَدُونِ نَذْرٍ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ».

الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَفْرُوضَةً كُلَّ يَوْمٍ، الْجُمُعَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ فِي الْبَلَدِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ لَوْ قُلْنَا لِلنَّاسِ: اجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَلِهَذَا لَمْ تُفْرَضِ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً.

الزَّكَاةُ لَمْ تَجِبْ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً، الصِّيَامُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً، الْحُجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، حَيْثُ جَعَلَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مُنَاسِبَةً لِأَحْوَالِ الْعِبَادِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ» يَعْنِي: لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ أَنَا سَاكْتُ عَنْهَا، مَا دُمْتُ سَاكِتًا عَنِ الشَّيْءِ فَاسْكُتُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَن مَسْأَلَةٍ حَلَالٍ فَحَرَّمَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، أَوْ عَن مَسْأَلَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، فَوَجِبَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. لَكِنْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسُ الْعُلَمَاءَ عَن أُمُورِ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ انْتَهَى، لَا يُوْجَدُ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، وَلَا إِجَابٌ، وَلَا إِسْقَاطٌ، اسْأَلْ وَلَا تَقُلْ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ سُؤَالُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسْأَلَتِهِمْ،

واختلافهم على أنبيائهم، يعني أنهم يسألون ويسألون فهلَكوا، وانظر إلى أصحاب البقرة حين قال لهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اذْبَحُوا بَقَرَةً، وخذوا جزءاً منها، واضربوا به القتيل، وكان القتيل من بين قبيلتين، أو طائفتين، قَتِلَ فادَّعَتْ إِحْدَى الطائفتين على الأخرى أنها قتلتها، فأنكروا. وهو ميّت، ولا يوجدُ شهودٌ.

فجاؤوا إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأمرهم بأمرِ الله، أن يذبحوا بقرَةً، لو ذبحوا أي بقرَةً تلك الساعة لحصل لهم المقصودُ، لكن جعلوا يسألون: ما هي؟ ما لوئها؟ ما هي؟ حتى شدّدوا، فشدّد الله عليهم، فذبحوها وما كادوا يفعلون.

فالحاصلُ: أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك، وهذا كُله كما قُلتُ: في عهد النبوة، عهد التشريع، أمّا الآن فاسأل عن كل ما تحتاج إلى السؤال عنه، ولا حرج عليك.

أمّا ألغاز المسائل، والأشياء التي يقصدُ بها التشدُّد والتعنُّت فهذه منهي عن السؤال عنها، لقول النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.



١٢٧٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

«المَبْرُورُ» هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

١٢٧٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٥- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٧- وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٢٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي -» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

## الشَّرح

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب وجوب الحج وفضله)، وهي تدل على أمور: أن الحج المبرور في المرتبة الثالثة بالنسبة لأفضل الأعمال، فقد سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، ثم قال الثالث: «حج مبرور» فالحج المبرور وهو الذي اجتمعت فيه أمور:

الأمر الأول: أن يكون خالصاً لله، بالألا يحمل الإنسان على الحج إلا ابتغاء رضوان الله والتقرب إليه سبحانه وتعالى، لا يريد رياءً ولا سمعةً، ولا أن يقول الناس: فلان حج، وإنما يريد وجه الله.

والأمر الثاني: أن يكون الحج على صفة حج النبي ﷺ، يعني أن يتبع الإنسان فيه الرسول ﷺ ما استطاع.

والأمر الثالث: أن يكون من مالٍ مباح، ليس حراماً، بالألا يكون رباً، ولا من غش، ولا ميسر، ولا غير ذلك من أنواع المكاسب المحرمة، بل يكون من مالٍ حلال، ولهذا قال بعضهم:

يا مَنْ حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ      فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ<sup>(١)</sup>

يعني: الإبل حججت، أما أنت فما حججت، لماذا؟! لأن مالك حرام.

والأمر الرابع: أن يجتنب فيه الرفق والفسوق والجِدال، لقول الله تعالى:

(١) البيت لأبي الشمقمق مروان بن محمد، انظر ديوانه (ص: ٥٦)، معجم الشعراء للمرزباني (ص: ٣٩٧).

﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِمْ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].  
 فَيَجْتَنِبُ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، وَيَجْتَنِبُ الْفُسُوقَ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْقَوْلِ الْمُحَرَّمَ:  
 الْغِيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالكَذِبُ، أَوْ الْفِعْلُ: كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ  
 يَكُونَ قَدْ تَجَنَّبَ فِيهِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ.

وَالجِدَالُ: الْمُجَادَلَةُ وَالْمُنَازَعَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، هَذِهِ تَنْقُصُ الْحَجَّ كَثِيرًا. اللَّهُمَّ  
 إِلَّا جِدَالَ يُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ، وَإِبْطَالُ الْبَاطِلِ، فَهَذَا وَاجِبٌ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ مُبْتَدِعٌ  
 يُجَادِلُ، وَالْإِنْسَانُ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ، بَلْ يُجَادِلُهُ، وَيُبَيِّنُ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ  
 ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾  
 [النحل: ١٢٥]. لَكِنَّ الْجِدَالَ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ يَتَشَاخَنُونَ أَيُّهُمْ يَتَقَدَّمُ، أَوْ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ،  
 أَوْ عِنْدَ الْمَطَافِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَنْقُصُ الْحَجَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِدَالِ،  
 فَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

و«مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أَيُّ رَجَعَ مِنَ  
 الذُّنُوبِ تَقِيًّا لَا ذُنُوبَ عَلَيْهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الَّذِي سَأَلَتْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ  
 الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.

فَالنِّسَاءُ جِهَادُهُنَّ هُوَ الْحَجُّ، أَمَّا الرَّجَالُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ،  
 إِلَّا الْفَرِيضَةَ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ  
 الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عُمُومًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِحَسَبِ الْعَامِلِ،  
 فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

«إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فكُلُّ مُخَاطَبٍ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، قَالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(٢)</sup>. مَا قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَلِيقُ بِحَالِهِ أَنْ يُوصَى بِتَرْكِ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ غَضُوبٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ يُخَاطَبُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَيُعَلِّمُ هَذَا بِتَتَبُعِ الْأَدَلَّةِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَبَيَانِ مَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٢٧٩ - وَعَنْهُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا، رَقْمُ (٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، رَقْمُ (٦١١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفُضْلِهِ، رَقْمُ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزَمَانِهِ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا، رَقْمُ (١٣٣٤).



إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٨١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٨٣ - عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاطُ، وَجِنْتُهُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوْا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٠/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يمج عن غيره، رقم (١٨١٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرجل، رقم (١٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، رقم (٤٥١٩).

## الشَّحْ

هذه الأحاديث ساقها الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ والثَّانِي: فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ، هَلْ يُحْجُّ عَنْهُ أَحَدٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ عَجَزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبِيرِ وَالْمَرُوضِ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحْجُّ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ عَنِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلِذَلِكَ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَحْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَلَا الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، فَهَا هُوَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَوْلُهُ: «حُجَّ بِي»: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْحَجِّ مَعَ الْأَطْفَالِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، وَالصَّبِيُّ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْكَبِيرُ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، أَوْ يُحْمَلُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَسْعَى يُحْمَلُ، إِذَا كَانَ

لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْمِيَ يُرْمَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ فِي الْجَمْرَاتِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَلَا فَائِدَةٌ مِنْ حَمْلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ رَمِيًّا بِيَدِهِ، فَلِهَذَا نَقُولُ: فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ يُحْمَلُ، وَفِي الرَّمْيِ يُرْمَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الطَّائِفَ وَالسَّاعِيَ، هَلْ يَسْعَى لِنَفْسِهِ وَهُوَ حَامِلٌ طِفْلَهُ، يَنْوِي بِهِ السَّعْيَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ طِفْلِهِ؟

نَقُولُ: لَا، فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الطِّفْلُ يَعْقِلُ النِّيَّةَ، وَقَالَ لَهُ وَلِيُّهُ: انْوِ الطَّوَافَ، انْوِ السَّعْيَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ، وَهُوَ حَامِلُهُ، يَنْوِي عَنِ نَفْسِهِ وَالصَّبِيِّ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَطُوفُ بِهِ، وَيَنْوِي نِيَّتَيْنِ: نِيَّةً لِنَفْسِهِ، وَنِيَّةً لِمَحْمُولِهِ، بَلْ يَطُوفُ أَوَّلًا عَنِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَحْمِلُ صَبِيَّهُ فَيَطُوفُ بِهِ، أَوْ يَجْعَلُهُ مَعَ إِنْسَانٍ آخَرَ يَطُوفُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّتَيْنِ، فَهَذَا هُوَ التَّفْرِيقُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّوَافِ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَجَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِبٌ لغيرِهِ، أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا فِي وُسْعِهِ مِنْ إِمْتَامِ الْحَجِّ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَوِاجِبَاتِهِ وَمُكَمَّلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ فِيهَا يَقُومُ بِهِ الْغَيْرُ، بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ حَجَّ لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ عَلَيْكَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ، وَحَجَّةُ الصَّبِيِّ لَا تَكْفِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَاطَبْ بِهَا، فَهِيَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَجْلُدُ الثَّالِثُ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الْمَجْلُدُ الرَّابِعُ (الْأَخِيرُ)

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْجِهَادِ



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- أَبْدَأَنْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا ..... ١٤٩، ١٤١
- أَبِيكَ جُنُونٌ؟ ..... ٢٩
- أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ..... ٤٧٢
- أَبُوكَ فِي النَّارِ ..... ٤٧٤
- أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءِ؟ ..... ١٩٧
- أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ ..... ٢١٧
- أَتَدْرِي مَا الزَّنَا؟ ..... ٢٩
- أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ ..... ١٢٥
- أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ..... ٥١٠
- أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟! ..... ٢٨٩
- أَتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ..... ٤٨٩
- أَتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ..... ٥٢
- أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ..... ٦٩٣
- أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ..... ٣٦
- أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ..... ٣٤٥
- أَثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ..... ١٠٨
- أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ ..... ٦٥٤

- ٤٧٦ ..... اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
- ٥٣٣ ..... أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
- ٧٢٣ ..... اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
- ٧١٩ ..... اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
- ٤١٣ ..... أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَدُ كَمَا يُوعَدُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
- ٣٧٥ ..... أَجَلًا عَمُرَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ الْيَهُودُ مِنْ خَيْرٍ
- ٦٨٥، ٢٩٧ ..... اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ
- ٧٨٦ ..... أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
- ٤١٢ ..... أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا
- ٨٠٧ ..... اخْفُوا السَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى
- ٦٦٤ ..... أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
- ١٩٣ ..... آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٣٥٧ ..... اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِثْنَانَ
- ٣٥١ ..... أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٣٥١ ..... أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
- ٧٢ ..... اخْسَأْ، فَلَنْ تَعُدَّوْا قَدْرَكَ
- ٥٨٨ ..... أَدَارَ ﷺ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَانِهِ
- ٥٢٠ ..... أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ؟
- ٨١٦ ..... ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧٤٨ ..... إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

- إِذَا أَتَيْتَ مَضَجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ..... ٢٧٧
- إِذَا أَدْنَتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ..... ٦٠٨، ١٢٣
- إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ ..... ١٢
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا ..... ٥١٧
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ..... ٨٦٠
- إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ..... ٨٥٩
- إِذَا أَقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ..... ٣٠٨
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ..... ٧٨
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ..... ١٨٩
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ..... ١٥٥
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ..... ١٤٩
- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ..... ٣٥٥
- إِذَا أَيَّقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيًا ..... ٧٩٠
- إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ..... ٨٥١
- إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ..... ٣٦٩
- إِذَا تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ..... ٦٤١
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ..... ٥٩٤
- إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ..... ٦٠٣
- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ..... ٧٤٦
- إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ..... ٨٤٥

- إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ..... ٦٠٩، ٦٠٥
- إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا ..... ٤٢٦
- إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ..... ٤٨٣
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ ..... ٧٣٥، ٢١٣
- إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ..... ١٥٧
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ..... ١٦٧
- إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُرُورٌ ..... ٤٦٥
- إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصْفَحِ النِّسَاءُ ..... ٧٠
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ..... ٣١٢
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا مُحِبِّهَا، فَإِنَّهَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ..... ٣٠٨
- إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَغْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ..... ٦٤١
- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ ..... ٧٩١
- إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ..... ٤٨٦
- إِذَا سَقَطَتْ لُفْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ..... ١٩٠
- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ..... ٣٤٩، ٣٢٢
- إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ..... ٦١٦، ٦١٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ..... ٧١٧، ٦٩٨
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ ..... ٧٠٦
- إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ..... ٧٢١
- إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ..... ٤٤٩

- ٨٧٩ ..... إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
- ٣٦٤ ..... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ
- ٣٦٤ ..... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
- ٧٩٠ ..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ
- ٢٩١ ..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٧١٩ ..... إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٤٣، ١٢٦ ..... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
- ٨٦٤ ..... إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفْتُ
- ١٥٠ ..... إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ
- ٣٤١ ..... إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ
- ٤٦٧ ..... إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ٤٢٦ ..... إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ
- ٨٦٦ ..... إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَآكَلَ، أَوْ شَرِبَ
- ٨٦٨ ..... إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي
- ٧٩٠ ..... إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ
- ٦١٣ ..... إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ
- ٤٥٣ ..... إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
- ١٨٩ ..... إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا
- ١٠٩ ..... اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ
- ٢٥٠ ..... اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ



- أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ..... ٦٢٦
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ..... ٤١
- أَرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ..... ٤٢٧
- أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ..... ٧٢٦، ٣٤١
- أَرْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ ..... ٣٥٧
- أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ ..... ٥١٦، ١٢١
- أَزْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ..... ٤٨٩
- الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ..... ٥٦٦
- أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ..... ٧٩٦
- إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ..... ٢٦١
- أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ..... ٨٦٦
- اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيْبِتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ..... ٤٦٥، ١١٧
- اسْتَنْصَبِ النَّاسَ ..... ٥٨
- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ..... ١٢٧
- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ ..... ١٢٧
- اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ..... ٦٨٦
- الاسْتِثْدَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ..... ٣٥٧
- أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ ..... ٤٥٣
- اشْرَبِ، اشْرَبِ، اشْرَبِ ..... ١٨٦
- أَشْرِكْنَا يَا أَخِيَّ فِي دُعَائِكَ ..... ١٢٧

- أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وَحدهُ لا شريك له ..... ٥٩٠
- أصبحَ بِحمدِ اللهِ بارئًا ..... ٤٠٦
- أصدقُكمُ رؤيا، أصدقُكمُ حديثًا ..... ٣٠٨
- أصلَّيتَ؟ ..... ٧٣٦
- أعددتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رَأَتْ ..... ١٠٢
- أفضلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ..... ٨٧٠، ٧٧٨
- أفضلُ صَلَاةِ المرءِ في بَيْتِهِ إلا المكتوبةً ..... ٦٩٧
- أفطرَ عِنْدُكمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكمُ الأَبْرارُ ..... ٨٨٤
- أفلا أَكونُ عَبْدًا شَكُورًا!! ..... ٧٨٥، ٧٦٨
- أقرأ عَلَيَّ القرآنَ ..... ٥٥٠
- أقرأ وَرَتَّلْ وَاصعَدْ ..... ٥٣٦
- أقربُ ما يَكُونُ العَبْدُ من رَبِّهِ وهو ساجِدٌ ..... ٧٥٣
- أقرؤوا القرآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ شَفيعًا لِأَصْحابِهِ ..... ٥٢٨
- أقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ..... ١٥٠
- أقيموا الصُّفوفَ، وَحاذُوا بَيْنَ المَنابِ ..... ٦٩٢
- أقيموا صُفوفَكمُ وَتَراصُّوا ..... ٦٨٩
- أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيامٍ؟ ..... ٨٧٩
- أكثرُ عَلَيتُكمُ في السَّوَالِ ..... ٨٠٠
- أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنَهُمُ خُلُقًا ..... ٥٤
- ألا أدُلُّكَ على كَنزٍ من كُنوزِ الجَنَّةِ؟ ..... ٦١٥

- أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ..... ٦٤١، ٦٠٠
- أَلَا أَعَلَّمْتُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ..... ٥٥٦
- أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ..... ٤٣٠
- أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ..... ٦٨٢
- أَلَا نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ..... ٢٠٦
- أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ ..... ٥٥٣
- أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ ..... ٧٩
- أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ..... ٥٦٢
- أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ ..... ٦٢٣
- أَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ..... ٢٤٦
- أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ..... ٥٧٠
- أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ ..... ١٦٢
- أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أُكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ ..... ٦١
- أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ..... ١١٨
- أَمَّا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ..... ٤٠٦
- أَمَّا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ..... ١٢٠
- أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ..... ٢٢٤، ١١٤
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِلَاحًا أَنْ يُؤَدَّنَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ..... ٦٠٨
- أَمْرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَدَّنَ أَذَانُ سَابِقٍ ..... ٧٤٠
- أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ٨١٩، ٦٧٢

- أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٨١٩
- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ..... ٣٢٧
- أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ..... ٣٨٢
- أَنَّ أَبَا طَالِبٍ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ ..... ٤٧٤
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقُطُ أَحْيَانًا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ ..... ٤٦٩
- إِنَّ ابْنِي أَرْتَحَلْنِي وَإِنِّي أَحْبَبْتُ إِلَّا أَقَوْمَ ..... ٣٨٠
- إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَوْفَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ ..... ٣٧٩
- إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٨١٣
- أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَلْعَنُ أَوْلَئِهَا ..... ٦٠٧
- الآنَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ..... ٧٦٧
- إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا ..... ٦٤٠
- إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُعَدُّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ١١٢
- إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ ..... ٥٤٣
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَدْعُ الْوَتَرَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا ..... ٧٢٩
- إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ..... ٤٢٢، ١٧٥
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ..... ١٧٤، ١٤٣
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ..... ١٩٠
- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ..... ١٥٩
- إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ..... ٨٨٤
- أَنَّ الطُّفَيْلَ كَانَ يَأْتِي ابْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ..... ٣٢٨

- ٤٣٢ ..... إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ
- ١٣ ..... إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا
- ٤٠٨ ..... إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْسِهِ
- ١٨٣ ..... إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا
- ٢٦٠ ..... إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ مُحِبُّ الْجَمَالِ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ
- ٥٦٩ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ
- ٧٢٣ ..... إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ مُحِبُّ الْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا
- ٦٩٢ ..... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ
- ٦٩٤ ..... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ
- ٣٦٤ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤَبَ
- ٢٦٤ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
- ٥٣٦ ..... إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ
- ٣٨٧ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ
- ٣٨٩ ..... إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ
- ٨١ ..... إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ نِجَابِهِ بِهِ
- ١١٦ ..... أَنْ الْمِيتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ دَفْنِهِ
- ١٥٩ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السُّوَاكُ
- ٨١٨ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ حَتَّى الْحَيْضَ مِنَ النِّسَاءِ
- ٥٥٢ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٦٨ ..... أَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى مُعَاذِ إِطَالَتِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

- ١٢٩ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا
- ٤٨٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْحَمَيْسِ
- ٢١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدْحٍ رَخْرَاحٍ
- ٣٣١، ٥٥ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ
- ١١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا
- ٧١٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٥٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ دَائِمَ البِشْرِ، كَثِيرَ التَّبَسُّمِ
- ٤٦٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ غَالِبُ أَحْيَانِهِ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا
- ٧٠٩، ٧٠٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٧١٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ
- ١٨٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ كُلِّهَا
- ٧١٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
- ٦٩٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ
- ٧٢٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ
- ٧١٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ
- ٨٨٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ
- ٧٨٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ
- ٢٥٦، ٢٢٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٦٠١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ
- ٧١١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ..... ٣٥٤
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ ..... ٢١٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ..... ١٨١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ..... ٢٠٥، ١٩٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ..... ٢٠٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأُمَّتِهِ الْأَتْرَافَ ..... ٨٠٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ ..... ١٠٦
- إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ ..... ٣٢٢
- إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ..... ٥٩١
- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ..... ٤١١
- إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ..... ٤٦٧
- أَنَّ أَنَسَ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ..... ٣٤٥
- إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٦٧٩
- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ ..... ٣٣٩، ٣٣٥
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ..... ٦٠٦، ١٢٤
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... ٨٥٦
- إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ..... ٦٧٦
- إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ! ..... ٤٨٩
- أَنَّ تَوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ..... ٢٦
- أَنَّ جِبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ ..... ٤٠٣

- ٥٦١ ..... إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ
- ٥٠١ ..... إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي
- ٦٢٦ ..... أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ
- ٥٧٢ ..... أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَابًا تَزَوَّجَ حَدِيثًا
- ١٥٠ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَآتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا
- ١٩٦ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شَيْبَ بِهَاءِ
- ٩٨ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ
- ٨٩٦ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ
- ٢٣٠ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
- ٢٢٨ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
- ٨٧٣ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
- ٦٥٣ ..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى
- ٧٠٤ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ
- ٧٠٣ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ
- ٥١٩ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ
- ١٩٦ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا
- ١٥٠ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ
- ١٣٦ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- ٧٨١ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٧٠٣ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ



- ٣٦٩ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ
- ٧٠٤ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٢٩٧ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ
- ٣٣٥ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا
- ٢٧١ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ٦٦ ..... إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ
- ٤٠٦ ..... أَنَّ عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٤ ..... أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ الْخِزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ
- ٨٤٢ ..... إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ
- ٧٨٧ ..... إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ
- ٢١٨ ..... إِنَّ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا
- ٦٢٩ ..... إِنَّ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ
- ٨٨١ ..... إِنَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ يُصْبِحُ
- ٢٤ ..... أَنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا
- ٧٨١ ..... إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٢٢ ..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
- ٣٠ ..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
- ٣٢ ..... إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ
- ٣١٢ ..... إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ٧٥٢ ..... إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٣٢٩ ..... أَن مَن تَبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ
- ٢٥٨ ..... إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.
- ١٧٠ ..... إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ
- ٦٠٦ ..... إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٌّ
- ٦٤٦ ..... إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
- ٦٦ ..... إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- ٢٨٥ ..... إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ
- ٢٦٨ ..... إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٍ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
- ٥٨٠ ..... إِنَّ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ
- ٧٦٣ ..... أَنَا لَهَا
- ٥٧٤ ..... إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ
- ١٧ ..... إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ
- ٥٠٧ ..... أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ هَذَا؟
- ١٩ ..... أَنْتَ إِمَامُهُمْ
- ٤٦٢ ..... أَنْتَهَى ﷺ إِلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَوَجَدَهُمْ يَخْفِرُونَ الْقَبْرَ
- ٦٧٤ ..... إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٦٢٠ ..... إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ
- ٤٧٣ ..... إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٩ ..... إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٦١، ٦٣٣ ..... إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ

- ٢٥٤ ..... إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ
- ١٨٩ ..... إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ
- ٤٩٢ ..... إِنَّمَا الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ
- ٣٥٧ ..... إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
- ١٢٦ ..... إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي
- ٥٢١ ..... إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النَّسَاءِ
- ٥٤٥ ..... إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- ٢٦٧ ..... إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
- ١٤٦ ..... أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ بِيَمِينِهِ
- ٢٥٠ ..... إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ
- ٦٤٢ ..... إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي
- ٦٧٨ ..... إِنَّهُ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ
- ٧٠١ ..... إِنَّهُ يُخَفَّفُ فِيهَا حَتَّىٰ أَقُولَ: أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟
- ٨٧٢ ..... إِنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
- ٥٠٥ ..... أَنَّهُ يَنْزِلُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
- ٥٦١ ..... إِنَّمَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
- ٧١٠ ..... إِنَّمَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ
- ٦٧٢ ..... أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
- ٣٥٢ ..... أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ
- ٣٧٩ ..... إِنَّمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- ٥٥١ ..... إني أحب أن أسمعهُ من غيري
- ٦١١ ..... إني أراك محب الغنم والبادية
- ٧٩٤، ٧٢١ ..... إني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها
- ٢٠٨ ..... إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت
- ٧٥٦ ..... إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي
- ٧٠١ ..... إني كنت ركعت ركعتي الفجر
- ٤٥٧ ..... إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
- ٧٢٧ ..... أوتروا قبل أن تُصبحوا
- ٨٧٩ ..... أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن
- ٨٧٩ ..... أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
- ٧٣٠ ..... أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٧٢٩ ..... أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام
- ١١٩ ..... أوصيك بتقوى الله ومن معك من المسلمين خيرا
- ٣٣٩ ..... أولاهما بالله تعالى
- ٨٣٦ ..... أولئك العصاة، أولئك العصاة
- ٥١٨ ..... آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون
- ٤١ ..... آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف
- ٩٩ ..... إنذن له، وبشره بالجنة
- ٥٥٨ ..... أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة
- ٧٣ ..... أيكم أخطى عنده مني؟

- ٤٧١ ..... أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ
- ٨٩١ ..... إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
- ٢٢ ..... الْإِيْمَانُ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضَعِّ وَسِتُّونَ شُعْبَةً
- ٢١ ..... الْإِيْمَانُ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ١٩٧ ..... الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ
- ٢٠٠ ..... الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا
- ٤٠٧ ..... أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟
- ٧٧٥ ..... أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ
- ٦٨ ..... أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ
- ٧٨ ..... أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيْضَاعِ
- ٨٨٨ ..... أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
- ٧٢٧ ..... بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ
- ٨٠١ ..... بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟
- ٨٢٥ ..... بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ
- ٥٤ ..... الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ
- ١٨٣ ..... الْبَرَكَةُ تَنْزُلُ وَسَطَ الطَّعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ
- ١٥٦ ..... بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ
- ١٥٨ ..... بِسْمِ اللهِ وَجَنَانًا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا
- ٥٢٩ ..... بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
- ٣٩٦ ..... بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا

- ٢٢٥ ..... البسوا من ثيابكم البياض؛ فإيتها أظهر وأطيب
- ٢٢٥ ..... البسوا من ثيابكم البياض؛ فإيتها من خير ثيابكم
- ٦٤٠ ..... بشروا المشائين في الظلم إلى المساجد
- ٤١٣ ..... بل أنا، واراساء!
- ٦٣٨ ..... بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد؟
- ١٧٨ ..... بلغوا عني ولو آية.
- ٥٩٨ ..... بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟
- ٨٢٤ ..... بلى، لكن هذا أمر الله، وأنا عبد الله ورسوله
- ٨٨٨ ..... بني الإسلام على خمس
- ٨١٦، ٨١١، ٦٦٦ ..... بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
- ٧١٦، ٦٩٦، ٦٨٠، ٦٠٩ ..... بين كل أذنين صلاة
- ٣٧٥ ..... تبقون في محلكم في خير على أن لكم نصف الثمر
- ٥٩١ ..... تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
- ٧٩٦ ..... تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
- ٧٩٧ ..... تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
- ٣٩٨ ..... تداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام
- ٧٣ ..... تزوجني النبي ﷺ في سؤال
- ٨٥٦ ..... تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا
- ٨٥٦ ..... تسحروا؛ فإن في السحور بركة
- ٦٥٠ ..... تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح، فحيها

- ٣٢٢ ..... تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ
- ٥٤٥ ..... تَعَاهِدُوا هَذَا الْقُرْآنَ
- ٨٢٥ ..... تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
- ٨٧٨ ..... تُعْرِضُ الْأَعْمَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ
- ٦٨٦ ..... تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ
- ١٤ ..... تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْمَحَبَّةُ
- ٧٧٢ ..... تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ
- ٥٣٩ ..... تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ
- ٥٠٩ ..... ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ
- ٦٢٨، ٢٣٩ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ
- ٤١٥ ..... الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِذَا تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
- ٢٤٧ ..... ثُمَّ لِيَتَّخِزَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ
- ٣٣١ ..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
- ٤١٣ ..... جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي
- ٣٩٧ ..... جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا
- ٧٧٠ ..... جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
- ٧٧٠ ..... حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ
- ١١٤ ..... الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٨٩٦ ..... حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٨٩٦ ..... حُجَّ عَنِّي وَأَيْبِكَ وَاعْتَمِرْ

- ٦٣٥ ..... حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ
- ٢٦٨ ..... حُرْمَ لِيَاسِ الحَرِيرِ وَالدَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
- ٢١٧ ..... حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ
- ١١٢ ..... حَضَرْنَا عَمْرَوُ بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ
- ٣٨٤ ..... حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ
- ٢٨١ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
- ٣٩١ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
- ٤٢٨ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ
- ١٦٢ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ
- ٤٢٨ ..... الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ٢٠ ..... الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ
- ٢٠ ..... الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ
- ٢٠ ..... الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ
- ٨٥٧، ٨٠٨ ..... خَالِفُوا المَجُوسَ أَوْ المُشْرِكِينَ، وَفَرُوا اللَّحَى
- ٥٥٧ ..... خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ
- ٢٣١ ..... خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ
- ٧٩٤ ..... خَرَجَ عُمَرُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا
- ٨٣٧ ..... خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا
- ٨١٦ ..... خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
- ٤٨٣ ..... خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةً



- ٢٩٩ ..... خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا
- ٦٨٦ ..... خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا
- ١٠٤ ..... خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ
- ٧٤٣ ..... خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٤ ..... خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٥٣١ ..... خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٢٠٢ ..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا
- ٨٠١ ..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ
- ٦١٨ ..... الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ٢٠ ..... دَعَاهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٢٣١ ..... دَعَاهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
- ٨٢٧ ..... الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ٧٧١ ..... ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِيهِ
- ٦٢٨ ..... ذَكَرَكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
- ٨٧٨ ..... ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ
- ٧٣١ ..... ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
- ٧٤٧ ..... الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
- ٢١٨ ..... الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ
- ٥٣١ ..... الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
- ٤٨٣ ..... الرَّائِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّائِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ

- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَاقْفًا فِي الشَّمْسِ ..... ٦٠٢
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٨٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ..... ٢٢٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ ..... ٢٨٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ ..... ٢٨٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا ..... ١٨٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ ..... ٢٢٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ..... ١٨٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ..... ٢٠٨
- رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي ..... ٤٠١
- رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ..... ٦٩٤
- الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْرُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..... ٢٥٩
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ..... ٧١٢
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ..... ٧٨٩
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ..... ٢٧١
- رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ..... ٦٩٢
- رَضِيَتْ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ بِه ..... ٤١٦
- رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..... ٧٠٠
- رَمَقَتْ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ ..... ٧٠٥
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ..... ٣١٢

- ١٢٧ ..... زَوَدَكَ اللهُ التَّقْوَى
- ٢١٥ ..... سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
- ٤٩٧ ..... سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
- ٢٥٣ ..... سُبْحَانَ اللهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ
- ٧٨٦ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
- ٢٩٩ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
- ٤٧٣ ..... سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ
- ٧٨٦ ..... سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ
- ٥١٥ ..... السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ
- ٢٠٨ ..... سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٥٩٦ ..... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
- ٣١٧ ..... السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ
- ١٥٥ ..... سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ
- ٥٥٠ ..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾
- ٨٠١ ..... السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ
- ٦٨٧ ..... سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
- ٥٩٢ ..... سِيَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ
- ٣٨١ ..... صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ٨١٥ ..... الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ
- ٧٣٥ ..... صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

- صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ..... ٧٣١
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى ..... ٦٤٧
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ..... ٦٤٧
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٧٧٨
- الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ٦٦٤، ٦٣٢
- الصَّلَاةُ عَلَى وَفَيْهَا ..... ٦٦٣
- صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ..... ٧١٩
- صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ..... ٧١٣، ٦٩٨
- الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ ..... ٧٤٦، ٦٢٧
- صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ ..... ٦٤٤
- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ..... ٧١٧
- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، ثُمَّ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ بِآلِ عِمْرَانَ ..... ٥٣٠
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ ..... ٧٨٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٧١٥
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا ..... ٧٨٢
- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٧٠٩، ٦٩٦
- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ ..... ٨٧٩
- صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ، وَأَنْفِطُوا الرُّؤْيَيْتِ ..... ٨٤٥
- ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ..... ٣٩٩
- طَعَامُ طَعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ ..... ٢١٣

- ٦٠٠ ..... الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
- ٧٨٦ ..... طَوْلُ الْقُنُوتِ
- ٦٩٠ ..... عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُوْنَ صُفُوْفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ
- ٨٠٦ ..... عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ
- ٤٨٩ ..... عَلَيْكُمْ بِالذُّجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ
- ٧٤٠، ٦٠٧ ..... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ٨٩٢ ..... الْعُمْرَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
- ٨٩٢ ..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً
- ٦٧٦ ..... الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ
- ٣٨٩ ..... عُوْدُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي
- ٧٤٦، ٢٩٥ ..... غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
- ١٨٠ ..... فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ
- ٦٠٩ ..... فَإِذَا أَدَّانَ الْأَوَّلَ لِلْفَجْرِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
- ٣٠٣ ..... فَإِنَّ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
- ٧٨ ..... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ
- ٦٨٧ ..... فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
- ٨٤٥ ..... فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا
- ٣٧٣ ..... فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ
- ٨٥٦ ..... فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٨٠٣ ..... الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ

- ١٢٤ ..... فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ١٨٠ ..... فَلَعَلَّكُمْ تَفْرَقُونَ
- ٨٧٠ ..... فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ!
- ٢٤ ..... فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
- ٧٥٢ ..... فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
- ٨٥٩ ..... قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا
- ٧٦٤ ..... قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
- ٨٣٨ ..... قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ
- ٣٧٣ ..... قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ
- ٣٧١ ..... قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
- ٦٣٧ ..... قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ
- ٣٧٤ ..... قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي
- ٥٣٠ ..... الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ
- ٣٧١ ..... قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
- ٣٠١ ..... فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ
- ٧٣٦ ..... ثُمَّ فَصَلَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا
- ٧٩٧ ..... قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُحِبُّ الْعَفْوِ
- ٧٢٧ ..... قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ
- ٥٨٨ ..... كَانَ ﷺ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ
- ١٤٦ ..... كَانَ ﷺ يَتَخْتَمُ أحيانًا بيساره

- ٥٨٨..... كَانَ ﷺ يَمَسُّحُ بِأُذُنَيْهِ
- ٧٦..... كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ
- ٢٣٧..... كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ
- ٦٧٦..... كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ
- ١٥٧..... كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنَ الصَّخْفَةِ وَيَأْكُلُهَا
- ٨٤٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ
- ٢٨٨..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ
- ٧٠٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ٧٢٨..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ
- ١٣٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ
- ٢٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا
- ٧٠٧..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ
- ٥٠٤..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا
- ٧٠٩..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
- ٧٠٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٧١٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا
- ٢٨١..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٧٧٨..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
- ٧٣٢..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
- ٨٨٦..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

- ٣٦٩ ..... كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٤٩٥ ..... كَانَ جَابِرٌ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَلَ وَدَعَا لَهُ  
 ٨٤٨ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ .....  
 ٨٤٨ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ .....  
 ٧٩٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ .....  
 ٥٠١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ .....  
 ٧٠٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ .....  
 ٧٨٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ .....  
 ٨٠٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشْوِصُ .....  
 ٤٨٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ .....  
 ٢٨ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا .....  
 ٥١٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا .....  
 ٨٨٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ .....  
 ٢٢٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ .....  
 ٨٨٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ .....  
 ٨٧٨ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ .....  
 ٤٩٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ .....  
 ٥٦٢ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ .....  
 ٧٩٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ .....  
 ٨٦٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ .....



- ٨٦٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا
- ٧٣٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا
- ٧٠٤ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى
- ٨٨٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
- ١٤٨ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ١٣١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
- ٨٦٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
- ٧٧٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ
- ٢٩٩ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ
- ٦٢٥ ..... كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجَهِّزُ جَيْشَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٩١ ..... كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ
- ٥٥ ..... كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ
- ٢٣٨ ..... كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ
- ٤٩ ..... كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ عَمَلَهُ دِيمَةً
- ٧٩٣ ..... كَانَ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
- ٧٠٣ ..... كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
- ٧٤ ..... كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ
- ٨٩٦ ..... كَانَتْ عُكَاطُ، وَجِحْتُهُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا
- ٣٤٥ ..... كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلْتِ
- ١٤٨ ..... كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ

- ٢٣٠ ..... كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
- ٢٣٠ ..... كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.
- ٨١٣ ..... كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .....
- ٤٦٦ ..... كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .....
- ١٧٣ ..... كُلُّ بِيَمِينِكَ .....
- ٧٤١ ..... كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ .....
- ٨٣٨ ..... كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ .....
- ٨٠٣ ..... كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ .....
- ٥٧٢ ..... الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .....
- ١٨٣ ..... كُلُّوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا .....
- ٢٩٤ ..... كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي .....
- ٥٠٤ ..... كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .....
- ٤٩٠ ..... كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَتْرِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ .....
- ٧١٤ ..... كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ .....
- ٢٠٨ ..... كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي .....
- ٣٣٥ ..... كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ .....
- ٧١٣ ..... كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ .....
- ٨٠٠ ..... كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهْوَرَهُ .....
- ٥٩٧ ..... كُنْتُ تَهَيَّئْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا .....
- ٣٧١ ..... لَا [لَهَا سِئْلُ: الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟] .....

- ٥٧ ..... لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد.....
- ٥٠٨ ..... لا أفضل من هذا، هذا صوم داود عليه السلام.....
- ١٨٧ ..... لا أكل متكئا.....
- ٥٦١ ..... لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك.....
- ٤٠٢ ..... لا بأس؛ طهور إن شاء الله.....
- ٧٧٥، ٣٤٩، ٣٢٤ ..... لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام.....
- ٥٦٥ ..... لا تجعلوا بيوتكم مقابر.....
- ٣١٠ ..... لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك.....
- ٢٤٨ ..... لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.....
- ٣٧٧، ٣٧٤، ٥٢ ..... لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق.....
- ٦٩٠ ..... لا تختلفوا فتختلف قلوبكم.....
- ٣٢٧ ..... لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا.....
- ٤٧٨ ..... لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين.....
- ٤٧٨ ..... لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.....
- ٣١٨ ..... لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا.....
- ٣٢٤ ..... لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.....
- ٥٨ ..... لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.....
- ٢٧١ ..... لا تركبوا الحز ولا التمار.....
- ٨٥٨ ..... لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار.....
- ١٧ ..... لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.....

- لا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ ..... ٨٠
- لا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ البَعِيرِ ..... ١٩٦
- لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ..... ٥٦٦
- لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ..... ٨٥١
- لا تَعُدُّ لِيَا فَعَلْتَ ..... ٧٢١
- لا تَغْضَبْ ..... ٨٩٥
- لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنِ القِرَانِ ..... ١٧٩
- لا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [مَنْ أَتَى كَاهِنًا] ..... ٧٢
- لا تُقَلِّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحِيَّةَ المَوْتِ ..... ٣٣٥
- لا تُقَلِّ: عَلَيْكَ السَّلَامَ، عَلَيْكَ السَّلَامُ نَحِيَّةَ المَوْتِ ..... ٢٤٤
- لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ..... ٢٦٥
- لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ..... ١٢٧
- لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ ..... ٥٣٧
- لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ القُرْآنِ أَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ..... ٥٥٦
- لا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ..... ٧٧٢
- لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ..... ٨٥١
- لا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا ..... ٢٩٧
- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ ..... ٥٢١
- لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا ..... ٢٩٧
- لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ..... ٨٠٨

- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ ..... ٩٠
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ..... ٣٢٥
- لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ..... ٦٣٩
- لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ..... ٥٢١
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ..... ٢٦٠
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ..... ٦٧٩
- لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ مَحْبِسُهُ ..... ٦٤٤
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ..... ٨٥٩
- لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ..... ٢٠٩
- لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ..... ٧٤٩، ٢٩٤
- لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ..... ٢٩١
- لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ ..... ٤٧٦
- لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ..... ٢٣٨
- لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ٦١٢، ٦١١
- لَا، أَشْرَبُ مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ مِنْهُ ..... ٢١٣
- لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ..... ٨١٦، ٧٢٥، ٦٦٤
- لَا، إِنِّي أَسْتَأْنِي بِهِمْ؛ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ ..... ٤١٤
- لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ ..... ١٩٠
- لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٣٥١
- لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ..... ٣٩٣

- ٨٤١ ..... لَيْتَكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ .....
- ٦٨٩ ..... لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ .....
- ٦٢٧ ..... لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ .....
- ٢٩٩ ..... لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ .....
- ٤٣٢ ..... لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ .....
- ٥٤٧ ..... لَقَدْ أُوْتِيَتْ مَرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .....
- ٢٩٢، ٢٠٦ ..... لَقَدْ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ .....
- ٧١٣ ..... لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتَدَرُونَ .....
- ٦٤٢ ..... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فُتُقَامَ .....
- ٤٨٠ ..... لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ .....
- ٤١٨ ..... لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....
- ٨٩٢ ..... لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ .....
- ٥١٩ ..... لِكَيْ تُمَسِّطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ .....
- ٧٦٦، ٥٠٢ ..... اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ .....
- ٨٢٧ ..... اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَايْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ .....
- ٣٠٨ ..... لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ .....
- ٨٠ ..... لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً .....
- ٧٠٠ ..... لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ .....
- ٨٧٠ ..... لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ .....
- ٩٦ ..... لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ .....

- ٦٣١ ..... لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٤٢٣، ١٧٦ ..... اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا
- ٦٠٠ ..... اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ
- ٢٧٧ ..... اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ
- ٣٩٩ ..... اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا
- ٥٥٣ ..... اللَّهُمَّ اشْهَدْ
- ٤٠٨ ..... اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
- ١٢٨ ..... اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا
- ٤٦١ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ
- ٤٤٦ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
- ٤٤٧ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا
- ٤٤٥ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ
- ٤٠٢ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ
- ٤٠٨ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى
- ٣٠١ ..... اللَّهُمَّ اقسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا مَحُولٌ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِكَ
- ٥٠٩ ..... اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ
- ١٣٤، ١٣١ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
- ٨٥٥ ..... اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ
- ٤٨٠ ..... اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
- ٣٠٩ ..... اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ

- اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ..... ١٢٨
- اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ..... ٣٩٦
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم ..... ٨١٥
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي ..... ٢٧٢
- لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ..... ٧٠٠
- لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا ..... ٧٠١
- لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ..... ٤٨٣
- لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ..... ٥٤٧
- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ..... ٤٢
- لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ ..... ٥٦٤
- لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ..... ١٣
- لَوْ نَجَّاهُ اللَّهُ أَحَدًا لَنَجَّاهُ أُمَّ الصَّبِيِّ ..... ٧٦١
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ..... ٦٨٢، ٦٠٥
- لَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ ..... ٨٠٠
- لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ ..... ٦٥١
- لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ٦٥٩
- ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ ..... ٨٣٧
- لَيْسَأَلْ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ..... ٢٤٧
- لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ..... ٢٩٢
- لَيْتَن بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ..... ٨٧٤



- لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ..... ٧٤٦
- مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ..... ٥٥١، ٥٤٧
- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ ..... ٢٣٨
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ ..... ٥٧٨
- مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ..... ٥٠٧
- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ..... ٣٩٩
- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ ..... ١٢
- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٢١
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ..... ٧٧٧، ٣٢٣، ٥٠
- مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ..... ٧
- مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ..... ٣٠٥
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ صَاحِكًا ..... ٧٥
- مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ..... ٣٤٧
- مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ..... ١٦٢
- مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ..... ١٦٥
- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ..... ٧٨١
- مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ..... ١٨٥
- مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا ..... ٦٢٧
- مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ..... ٣٨٣
- مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ ..... ٨٧٣

- ٦٥٥ ..... مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
- ٤٤٢ ..... مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُقَوْمُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ
- ٨٢٧ ..... مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا
- ٤٢٦ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ
- ٦٩٦ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ
- ٨٤٢ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٠٥ ..... مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى
- ٣٩١ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ
- ٤٧٦ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ
- ٣٧١ ..... مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا
- ٤٤٢ ..... مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِثَّةً
- ٨٩٢ ..... مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا
- ٤٦٠ ..... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٦٠٠ ..... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ
- ٤٧٦ ..... مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا
- ٧٧٤ ..... مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ
- ٢١٣ ..... مَاءٍ زَمْزَمَ لَهَا شَرِبَ لَهُ
- ٨٤٥، ٧٦٧ ..... مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟
- ٣٣٠ ..... مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ
- ٥٣٤، ١٥ ..... مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ

- ٦٢٦ ..... مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ
- ٥٣٤ ..... مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ
- ١٤ ..... الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ
- ١٥٧، ١٢٣ ..... مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ
- ٦٤٤ ..... الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
- ٢٩٧ ..... مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٤٣٨ ..... مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٧٢ ..... مَنْ آتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
- ٧٣٨ ..... مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٨٣ ..... مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ٧٤٩ ..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
- ١٦٣ ..... مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا
- ٥٦٢ ..... مَنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ
- ٨٩٦ ..... مَنْ الْقَوْمُ؟
- ٨٤٢ ..... مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ
- ٢٦٤ ..... مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
- ٦٣٤ ..... مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ
- ٨٥٧، ٢٥٩ ..... مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٦٣٧ ..... مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ
- ٧٤٦ ..... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ

- ٥٩١ ..... مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ
- ٥٩٥ ..... مَن تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٥٩٤ ..... مَن تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٧٤٧ ..... مَن تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ
- ٢٦١، ٢٣٨ ..... مَن جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٠٠ ..... مَن جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ
- ٧٠٩ ..... مَن حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٨٩٢ ..... مَن حَجَّ، فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ
- ٥٧٩ ..... مَن حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٤٤ ..... مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ
- ٧٢٧ ..... مَن خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ
- ٥٨٦ ..... مَن ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ
- ٣٠٨ ..... مَن رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ
- ٤٩٠ ..... مَن رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟
- ٦٥٢ ..... مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهُ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا
- ٢١٨ ..... مَن شَرِبَ فِي إِثْنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا
- ٤٣٨ ..... مَن شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِرَاطٌ
- ٦٥٩ ..... مَن شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفِ لَيْلَةٍ
- ٨٥٢ ..... مَن صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
- ٨٤٣ ..... مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

- ٨٧٤ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ
- ٦٦١، ٦٣١ ..... مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٦٣٣ ..... مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
- ٦٥٩ ..... مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ
- ٤٤٢ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ
- ٤٠٠ ..... مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ
- ٣٨٨ ..... مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ
- ٦٣٧ ..... مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ
- ٤٣٦ ..... مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً
- ٦٢٨ ..... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
- ٨٨٤ ..... مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
- ٦١٨ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦١٨ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ
- ٥٣٢ ..... مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٤٠٥ ..... مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ
- ٧٩٣ ..... مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
- ٧٩٥ ..... مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
- ٥١٣ ..... مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ
- ٥٦٢ ..... مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ
- ٥٤٣ ..... مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ

- مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ ..... ٣٠٦
- مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ..... ٢٨٥
- مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٤١٨، ٢٥
- مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَحْيَاهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ..... ٤٣٣
- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِبْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ..... ٤٩٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ..... ٢١٦، ٩٠
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتُهُ ..... ٩٠
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٧٢٣
- مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ! ..... ٣٧٨
- مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ..... ٢٦٧
- مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ٥٥٠
- مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ١٦٨
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ..... ٨٦٤، ٨٣٤
- مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ..... ٦٥٢
- مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ..... ٧٨٩
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه ..... ٨١٨
- مَنْ نَزَلَ مَنزِلًا لَمْ يَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ..... ٥١٢
- مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ ..... ٨٥٩
- الْمُنْفِقُ عَلَى الْحَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ ..... ٢٥٣
- الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٦١١

- المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ..... ٣٦٥
- المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ..... ٨١٢
- النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ..... ٨٢٦
- النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ [في تفسير: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾] ..... ٦٣٥
- نَعَمْ [لِهَا سُئِلَ: تَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟] ..... ١٩٣
- نَعَمْ الْأُدْمُ الْحَلُّ، نَعَمْ الْأُدْمُ الْحَلُّ ..... ١٦٥
- نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ ..... ٢٥٣
- نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ ..... ٢٩
- نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ ..... ٨٩٦
- نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ ..... ٣٠
- نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ..... ٥٦٣
- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقَضَىٰ عَنْهُ ..... ٤٥٧
- نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٢٦٨
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ ..... ١٤٥
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ..... ٢٠٩
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ..... ٥٧٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِيَاسِ الشُّهْرَةِ ..... ٢٤٢
- نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ..... ٥١٧
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ..... ٢٠٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ ..... ٢٠٢

- ٤٣٨..... هُنَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْرَمَ عَلَيْنَا.....
- ٤٧١..... هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.....
- ٥٧٩..... هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ.....
- ٣٣١..... هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ.....
- ٣٦٥..... هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ.....
- ١١١..... هَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ.....
- ٤٣٢..... هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ.....
- ٦٥٠..... هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟.....
- ٨٩١..... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.....
- ٥٧٨..... هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ [الكرسي].....
- ٦٦٣..... هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ.....
- ٢١٨..... هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.....
- ٧٥٢..... هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.....
- ٩٦..... وَعَلِمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ.....
- ٥٥٨..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.....
- ٦٥٠..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ.....
- ٥٢..... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.....
- ٤٢١..... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.....
- ٨٢٢، ٨٢٠، ٦٧٣..... وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا.....
- ٤١..... وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.....



- وَجَبَتْ ..... ٤٧١
- وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الْحَلَلَ ..... ٦٩٤
- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ..... ١٢١
- وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ ..... ٦٨٩
- وَلَا تَدَابَرُوا ..... ٦٨٨
- وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ ..... ١١٦
- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ..... ٦٥٩
- وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ..... ٤٢٠
- وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ..... ٥٨٣
- وَمَا يُدْرِيكَ أَتَيْتَ رُقِيَّةً؟ ..... ٥٥٧
- وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبِ خَرَابٍ؟ ..... ١١٢
- وَمَنْ أَنْتَ؟ ..... ٨٧٠
- وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ..... ٢٤٧
- وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ..... ٨٨٢
- وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ..... ٢٤١
- يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتُدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ ..... ٥٦٦
- يَا أَبَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ ..... ٣٢٨
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ..... ٩
- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ..... ٩
- يَا أَبَا هُرَيْرٍ ..... ٣٣٠

- ٥٦٩ ..... يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟
- ٤٣٢ ..... يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ.
- ٥١٢ ..... يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ.
- ٥٠٦ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.
- ٣٢٨ ..... يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ.
- ٧٣٥ ..... يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٣٤٢ ..... يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ.
- ٨٩٥ ..... يَا رَسُولَ اللهُ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ.
- ٥٦٨ ..... يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي.
- ٥ ..... يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ.
- ٢٦١ ..... يَا عَبْدَ اللهِ، ازْفَعِ إِزَارَكَ.
- ٤٨ ..... يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.
- ٤٢٠ ..... يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةَ أَحَاجُّ لَكَ.
- ١٧٣ ..... يَا غُلَامُ، سَمَّ اللهُ تَعَالَى، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ.
- ٨٦٠ ..... يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجْدِخْ لَنَا.
- ٤٩٤ ..... يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ.
- ٨٣٨ ..... يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي.
- ٦٣٣ ..... يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ.
- ٥٢٣ ..... يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
- ٥٧٣ ..... يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ.

- يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَدَابٍ ..... ٤٧٣
- يُسَلِّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ..... ٣٣٩
- يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ..... ٧٣٠
- يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ ..... ١٨٥
- يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهَا ..... ٧٠٣
- يَعْفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ..... ٧٧١
- يَفْتِيحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ..... ٧٧٣
- يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ ..... ٥٣٥
- يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ..... ٤٢٧
- يَقُولُ اللهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي ..... ٦٢٢
- يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ..... ٨٧٤، ٨٧٣
- يُكَفِيكَ الثُّلُثُ، يُكَفِيكَ الثُّلُثُ ..... ٧٦٧
- يَنْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ ..... ٣٦٩
- يَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ ..... ٥٢٩
- يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ..... ١٢٥



## فهرسُ الفوائدِ

الصفحة

الفائدة

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ المَوْفِقِ أَلَّا يَسْأَلَ شَيْئًا مِنَ الوَظَائِفِ، إِنْ رُقِيَ بِدُونِ مَسْأَلَةٍ، فهذا هو الأَحْسَنُ..... ٧
- الوَرَعُ والِاخْتِيَاظُ أَلَّا تَطْلُبَ شَيْئًا فِي تَرْقِيَةٍ، أَوْ فِي انْتِدَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِنْ أُعْطِيَتْ فَخُذْ، وَإِنْ لَمْ تُعْطَ فَالْأَحْسَنُ، وَالْأَوْرَعُ، وَالْأَثْقَى أَلَّا تُطَالِبَ..... ٧
- كُلُّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ رِزْقًا كَفَافًا لَا فِتْنَةَ فِيهِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَالٍ كَثِيرٍ تُفْتَنُ فِيهِ..... ٧
- إِذَا حَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الخَيْرَ فِي فِعْلِهِ؛ فَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ وَأَفْعَلْهُ، وَإِذَا حَلَفْتَ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنَّ الخَيْرَ فِي تَرْكِهِ؛ فَاتْرُكْهُ، وَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ..... ٧
- إِذَا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ، وَرَأَيْتَ أَنَّ الخَيْرَ فِي خِلَافِهِ؛ فَكَفَّرْ عَنِ يَمِينِكَ، وَأَفْعَلِ الخَيْرَ..... ٨
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي الحَلْفِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَسَرَّعُونَ فِي الحَلْفِ، أَوْ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَنْدَمُونَ، فَنَقُولُ: لَا تَتَعَجَّلْ، لَا تَتَسَرَّعْ، إِذَا كُنْتَ عَازِمًا عَلَى الشَّيْءِ فَافْعَلْهُ، أَوْ اتْرُكْهُ بِدُونِ يَمِينٍ، وَبِدُونِ طَلَاقٍ..... ٨
- إِنْ ابْتُلِيَتْ بِكَثْرَةِ الحَلْفِ فَاقْرَأْ حَلْفَكَ بِقَوْلِكَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ وَقُلْتَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ حَتَّى لَوْ خَالَفْتَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ..... ٨
- لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا قَالَ لِشَخْصٍ مَثَلًا: إِنْ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ وَالتَّعْيِيرِ..... ١٠
- الإِمَارَةُ تُحْتَاجُ إِلَى إِنْسَانٍ قَوِيٍّ أَمِينٍ، قَوِيٌّ تَكُونُ لَهُ سُلْطَةٌ وَكَلِمَةٌ حَادَّةٌ..... ١٠

- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَتَقَيَّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ إِلَّا أَمِيرًا ضَعِيفًا، أَوْ  
إِلَّا أَمِيرًا غَيْرَ أَمِينٍ، وَلَا يُوْجَدُ فِي السَّاحَةِ أَحَدٌ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ كَامِلَةً؛ فَإِنَّهُ  
يُوَلِّي الْأَمْثَلَ فِالْأَمْثَلِ، وَلَا تُتْرَكُ الْأُمُورُ بِلَا إِمَارَةٍ..... ١٠
- الْحَلِيلُ هُوَ الَّذِي أَحْبَبْتَ وَتُحِبُّهُ حُبًّا عَظِيمًا، حَتَّى يَتَخَلَّلَ حُبُّهُ جَمِيعَ الْبَدَنِ..... ١٣
- مَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ، فَقَدْ هَضَمَ  
مُحَمَّدًا ﷺ حَقَّهُ..... ١٣
- الْمَسَاكِينُ الْجُهَّالُ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ..... ١٣
- يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي الْعَبْدَ، فَتَارَةً يُسِّرُهُ لِأَخْلَاءِ صَدِيقٍ يَدْعُوهُ  
لِلْخَيْرِ؛ بِأَمْرُونَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُعِينُونَهُ عَلَى مَا يَعِجْزُ عَنْهُ، وَتَارَةً  
يُبْتَلَى بِقَوْمٍ خِلَافِ ذَلِكَ..... ١٤
- أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيْطَانَتَانِ:  
بِيْطَانَةٌ خَيْرٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتُحْتَمُّ عَلَيْهِ، وَبِيْطَانَةٌ سُوءٌ تَدُلُّهُ عَلَى السُّوءِ وَتَأْمُرُهُ بِهِ..... ١٥
- بَعْضُ الْأُمَرَاءِ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ صَالِحٍ، لَكِنْ عِنْدَهُ بِيْطَانَةٌ خَيْرٌ تَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ  
وَتُحْتَمُّ عَلَيْهِ، وَتَدُلُّهُ عَلَى مَا يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ وَتَصْلُحَ حَالُهُ،  
وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ..... ١٥
- الْإِنْسَانُ الْمَوْقُوفُ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ بَلِيدًا كَالْحَجَرِ، بَلِ الَّذِي يَكُونُ قَطِنًا ذَكِيًّا  
كَالزُّجَاجَةِ صُلْبِيَةٍ لَكِنْ يُرَى مَا وَرَاءَهَا مِنْ صَفَائِهَا..... ١٦
- لَا يَنْبَغِي لَوَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا سَأَلَهُ أَحَدًا أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى بَلَدٍ، أَوْ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ  
فِيهَا بَادِيَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَهْلًا لِذَلِكَ..... ١٦
- الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: «شَرُّ مَنْ قَبَلْنَا شَرُّ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرُّنَا بِخِلَافِهِ»..... ١٨
- الْأَدَبُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَاقِ يَتَخَلَّقُ بِهَا الْإِنْسَانُ، يُمَدِّحُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا الْحَيَاءُ..... ٢١

- الحَيَاءُ: صِفَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى فِعْلِ مَا يُجْمَلُ وَيُزَيْنُ، وَتَرْكِ مَا يُدْنَسُ وَيَشِينُ ..... ٢١
- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَيَاءٌ وَجَدْتُهُ يَمْشِي مَشْيًا مُسْتَقِيمًا، لَيْسَ بِالْعَجَلَةِ الَّتِي يُدْمُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِالتَّأَوُّتِ الَّتِي يُدْمُ عَلَيْهَا ..... ٢١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ..... ٢٢
- الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، يَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ وَيُضَدِّعُ بِهِ، وَلَا يُبَالِي بِأَحَدٍ ..... ٢٢
- عَلَيْكَ يَا أَخِي بِاسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ وَالْأَدَبِ وَالتَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تُمَدِّحُ عَلَيْهَا بَيْنَ النَّاسِ ..... ٢٢
- أَعْلَى شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلُ شُعَبِ الْإِيمَانِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ..... ٢٥
- كُلُّ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَاطِلَةٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهُوَ الْحَقُّ ..... ٢٥
- الْإِيمَانُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ الْعَظِيمِ - أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ - يَتَّصِفُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مُدَبِّرَ لِلخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَمْلِكُ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٢٥
- الحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُومَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ، وَالْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمُرُوءَةَ، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا يُجْمَلُ وَيُزَيْنُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَجَنَّبَ مَا يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ، فَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٢٦
- الْإِيمَانُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ، وَيَشْمَلُ الْقَوْلَ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ. وَيَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ: عَقِيدَةَ الْقَلْبِ، وَعَمَلَ الْقَلْبِ، وَقَوْلَ اللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ ..... ٢٦

- الإيمان عند أهل السنّة والجماعة يتضمّن كلّ هذه الأربعة: اعتقاد القلب، وعمَل القلب، وقول اللسان، وعمَل الجوارح، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ..... ٢٦
- إذا وجدت أذى في الطريق؛ حجرًا، أو زجاجًا، أو شوكة، أو غير ذلك، فأزله؛ فإن ذلك من الإيمان ..... ٢٧
- إذا كان الإنسان حيًّا لا يتكلّم بما يدنّسه عند الناس، ولا يفعل ما يدنّسه عند الناس؛ بل تحذره وقورًا ساكنًا مطمئنًا، فهذا من علامة الإيمان ..... ٢٨
- ينبغي للمؤمن أن يكون حيًّا لا يتخبّط، ولا يفعل ما يُججل، ولا يفعل ما يتنقّد عليه، ولكن إذا سمع ما يكره، أو رأى ما يكره، فإنه يتأثر ..... ٢٩
- ليس من الرجولة ألا تتأثر بشيء؛ لأنّ الذي لا يتأثر بشيء يعني البليد الذي لا يُحس، لكن تتأثر ويمنعك الحياء أن تفعل ما يُنكر، أو أن تقول ما يُنكر ..... ٢٩
- إن الحياء لا يجوز أن يمنع الإنسان من السؤال عن دينه فيما يجب عليه؛ لأنّ ترك السؤال عن الدين فيما يجب ليس حياءً، ولكنه خورٌ، فالله عزّ وجلّ لا يستحي من الحقّ ..... ٢٩
- الحياء الذي يمنع من السؤال عما يجب السؤال عنه حياءً مذمومٌ، ولا ينبغي أن نسميه حياءً؛ بل نقول: إن هذا خورٌ وجبنٌ، وهو من الشيطان، فدينك أسأل عنه، ولا تسح ..... ٣٠
- يجب على الإنسان أن يكون حيًّا، إلا في أمرٍ يجب عليه معرفته، فلا يستحي من الحقّ ..... ٣١
- السّر هو ما يقع خفية بينك وبين صاحبك ..... ٣٢
- لا يحلّ لك أن تُفضي السّر، أو أن تُبينه لأحد، سواء قال لك: لا تُبينه لأحد، أو علّم بالقرينة الفعلية أنّه لا يجب أن يطّلع عليه أحد، أو علّم بالقرينة الحالية أنّه

- ٣٢ ..... لا يُحِبُّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.....
- ٣٣ ..... ما يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ مِنَ الْعَهْدِ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا بِهِ.....
- الوَاجِبُ أَنْ تُحْفَظَ الْأُمُورُ السَّرِّيَّةُ فِي الْبُيُوتِ، وَفِي الْقُرُوشِ، وَفِي غَيْرِهَا، وَالْأَيُّ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَبَدًا، فَإِنَّ مَنْ حَفِظَ سِرَّ أَخِيهِ حَفِظَ اللَّهُ سِرَّهُ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ... ٣٥
- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ الْجَمِّ، وَأَنَّهُ -عَلَى شَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ وَجَاهِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ- يَتَوَاضَعُ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى الصَّبِيَانِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، وَمَنْ مِنَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ..... ٣٧
- جَوَازُ إِرْسَالِ الصَّبِيِّ بِالْحَاجَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا فِيهَا، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ؛ بَأَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ كَثِيرَ اللَّعِبِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِالْحَوَائِجِ فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَيْهِ ..... ٣٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبْدِيَ سِرَّ شَخْصٍ حَتَّى لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ..... ٣٨
- يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ التَّلَامِيذِ وَمُعَلِّمِهِمْ مُتَبَادِلَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَالْمُعَلِّمِ مَوَدَّةٌ فَإِنَّ التَّلْمِيذَ لَا يَقْبَلُ كُلَّ مَا قَالَهُ مُعَلِّمُهُ، وَكَذَلِكَ الْمُعَلِّمُ لَا يَنْشِطُ لِتَعْلِيمِ تَلْمِيذِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ كَثِيرًا، فَإِذَا صَارَتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَهُمْ مُتَبَادِلَةً حَصَلَ بِهَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ..... ٣٩
- الْعَهْدُ: مَا يُعَاهَدُ الْإِنْسَانُ بِهِ غَيْرَهُ، وَهُوَ تَوْعَانُ: عَهْدٌ مَعَ اللَّهِ، وَعَهْدٌ مَعَ عِبَادِ اللَّهِ... ٤٠
- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكْذِبُ إِذَا حَدَّثَ، وَيُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَيَجُونُ إِذَا أَوْثَمِنَ، فَهَذِهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُنَافِقِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالسُّرْرِ، يَسْتُرُ الْحَبِيثَ وَيُظْهِرُ الطَّيِّبَ، يَسْتُرُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيْمَانَ..... ٤٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى التَّوْرِيَةِ وَهِيَ التَّأْوِيلُ، فَلَا بَأْسَ؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ عَنْ أَمْرٍ، لَا يُحِبُّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُحَدِّثُ بِشَيْءٍ خِلَافَ الْوَاقِعِ، لَكِنْ يَتَأَوَّلُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ..... ٤٢



- إخلاف الوعدِ حرامٌ، يجبُ الوفاءُ بالوعدِ، سواءً وَعَدْتُهُ مَالًا، أو وَعَدْتُهُ إِعَانَةً تُعِينُهُ فِي شَيْءٍ، أو أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ إِذَا وَعَدْتَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفِي بِالْوَعْدِ..... ٤٣
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّدَ فِي الْمَوَاعِيدِ وَيَضْبِطَهَا، فَإِذَا وَعَدَكَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي، فَلْيُحَدِّدِ السَّاعَةَ الْفُلَانِيَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ إِذَا تَأَخَّرَ الْمَوْعُودُ وَانصَرَفَ الْوَاعِدُ يَكُونُ لَهُ عُدْرٌ، حَتَّى لَا يَرِبْطُهُ فِي الْمَكَانِ كَثِيرًا..... ٤٣
- اسْتَهْرَ عِنْدَ بَعْضِ السُّفَهَاءِ أَتَمُّهُمْ يَقُولُونَ: أَنَا أَوْاعِدُكَ وَلَا أُخْلِفُكَ، وَعَنَدِي إِنْجِلِيزِي! يَظُنُّونَ أَنَّ الَّذِينَ يُوفُونَ بِالْوَعْدِ هُمُ الْإِنْجِلِيزِيُّ، وَلَكِنَّ الْوَعْدَ الَّذِي يُوفَى بِهِ هُوَ وَعْدُ الْمُؤْمِنِ..... ٤٣
- يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ -إِذَا وَعَدْتَ أَحَدًا وَأَرَدْتَ أَنْ تُؤَكِّدَ-: إِنَّهُ وَعْدُ مُؤْمِنٍ، حَتَّى لَا يُخْلِفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ إِلَّا الْمُنَافِقُ..... ٤٣
- التَّحْذِيرُ الْبَلِغُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ: الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَةِ، وَالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَدْرِ بِالْعَهْدِ، وَالْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ..... ٤٥
- الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ: إِمَّا كَافِرًا خَالِصًا، أَوْ مُؤْمِنًا خَالِصًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ خِصَالٌ مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَخِصَالٌ مِنَ الْإِيمَانِ..... ٤٥
- الْإِنْسَانُ إِذَا اعْتَادَ فِعْلَ الْحَيْثَرِ يَنْبَغِي أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ..... ٤٨
- مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ عَمَلُهُ دِيمَةٌ، يَعْنِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَلَمْ يُغَيِّرْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَادَ الْحَيْثَرَ وَعَمِلَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الرَّغْبَةِ عَنِ الْحَيْثَرِ..... ٤٩
- إِذَا بَدَأْتَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ فَاسْتَمِرَّ إِلَّا أَنْ يَشْغَلَكَ عَنْهُ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فِدَاوِمٌ؛ لِأَنَّ طَلْبَ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ..... ٥٠
- كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ عَلَى طَلْبِهِ ثَوَابَ الْقَرْضِ، وَثَوَابَ الْقَرْضِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ..... ٥٠

- طَلَبُ الْعِلْمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ قَامَ بِفَرَضٍ عَنِ عُمومِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ  
يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ فِيهَا إِذَا اِحْتَاَجَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ..... ٥٠
- إِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَرْجِعُ وَإِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا أَنْ يَصُدَّهُ عَنْ ذَلِكَ  
أَمْرٌ صَرُورِيٌّ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَأَفِقُونَ هُمُ الَّذِينَ إِذَا بَدَأُوا بِالْعَمَلِ تَرَكَوهُ ..... ٥١
- يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعَمَلٍ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادَاتٍ خَاصَّةٍ كَالصَّلَاةِ،  
أَوْ عِبَادَاتٍ مُتَعَدِّيَةٍ لِلغَيْرِ كَطَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا يَتَقَاعَسَ، وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ ..... ٥١
- إِذَا لَاقَى الْإِنْسَانُ أَحَاهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاقِيَهُ بِالْبِشْرِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ  
الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنْزُلًا مِنَ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهُ رِفْعَةٌ  
لِلْإِنْسَانِ، وَأَجْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَتْبَاعُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْقَى أَحَاهُ بِوَجْهِ طَلِقٍ، وَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ لِئَنَالَ بِذَلِكَ الْأَجْرَ  
وَالْمَحَبَّةَ وَالْأَلْفَةَ، وَالبُعْدَ عَنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّرْفَعِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ..... ٥٣
- إِذَا كَانَ هَذَا التَّوَاضُّعُ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَعَالِيًا عَلَى الْمُسْلِمِ وَتَرْفَعًا عَلَيْهِ؛  
فَإِنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِذَلِكَ ..... ٥٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَكَلَّمَ وَخَاطَبَ النَّاسَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ، لَا يَسْتَعْجِلُ فِي  
إِلْقَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَلَا يُدْغِمُ شَيْئًا؛ بَلْ يَكُونُ كَلَامُهُ فَضْلًا بَيْنًا وَاضِحًا؛ حَتَّى يَفْهَمَ  
الْمُخَاطَبُ بِدُونِ مَشَقَّةٍ وَبِدُونِ كُلْفَةٍ ..... ٥٥
- السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بَيْنًا وَاضِحًا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ  
بِاللُّغَةِ الْفُصْحَى؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْمُسْتَحَبِّ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَّقِدُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ  
تَنْطَعُ ..... ٥٥
- كَانَ ﷺ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، يَعْنِي إِذَا جَاءَ لِلْإِنْسَانِ يَسْتَأْذِنُ فِي الدُّخُولِ عَلَى بَيْتِهِ،  
يَدُقُّ عَلَيْهِ الْبَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْ أَنْصَرَفَ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- ٥٦..... أَنْ يُكَرَّرَ الْأُمُورَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَنْتَهِيَ
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَكُونَ كَلَامُهُ مُتَدَاخِلًا بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَى السَّامِعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
- ٥٧..... مِنَ الْكَلَامِ هُوَ إِفْهَامُ الْمُخَاطَبِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِفْهَامِ كَانَ أَوْلَى وَأَحْسَنَ
- يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحَدِّثُكَ أَنْ تُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَجْهِكَ، وَأَلَّا تَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا؛
- ٥٩..... لِأَنَّكَ إِذَا التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يُحَدِّثُكَ نَسَبَكَ إِلَى الْكِبْرِيَاءِ
- الْوَعْظُ: هُوَ ذِكْرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالرَّغِيبِ أَوْ التَّرْهِيبِ
- ٦١..... - يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْظَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَّةِ، وَبِكَلَامِ الْأَنْمَةِ، وَبِكُلِّ مَا يُلِينُ
- الْقُلُوبَ وَيُوجِّهُهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ
- ٦٢..... - يَنْبَغِي الْإِقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ، يَعْنِي: أَلَّا تُكْثِرَ عَلَى النَّاسِ فَتُملِّمَهُمْ، وَتُكْرَهُ إِلَيْهِمُ
- ٦٢..... الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ إِذَا مَلَّتْ كَلَّتْ
- يَسْتَدِلُّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى إِمْكَانِ الْبَعْثِ بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
- يُنزِلُ الْمَطَرَ عَلَى أَرْضٍ هَامِدَةٍ قَاحِلَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَيَاةٌ وَلَا نَبَاتٌ، فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ
- ٦٤..... مُحْضَرَةً بِهَذَا الْمَطْرِ، مِمَّنِ الَّذِي أَحْيَا هَذَا النَّبَاتَ إِلَّا اللَّهُ
- الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ، وَمُبْطَلٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا،
- أَوْ غَافِلًا
- ٧٠..... - حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ يُعَلِّمُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَهَذَا هَدْيُهُ ﷺ وَهُوَ أَسْوَةٌ
- ٧٠..... أُمَّتِهِ
- الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، فَالْمُعَانِدُ الْمُكَابِرُ يُخَاطَبُ بِخَطَابٍ
- ٧٠..... يَلِيقُ بِهِ، وَالْجَاهِلُ الْمُلتَمِسُ لِلْعِلْمِ يُخَاطَبُ بِخَطَابٍ يَلِيقُ بِهِ
- الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
- ٧٠..... الْقُرْآنِ

- الثناء على الواعظ إذا كانت عِظَتُهُ جَيِّدَةً، وليس فيه عُنْفٌ، وهذا يُشَجِّعُ أَهْلَ  
 ٧٠ ..... الوَعْظِ عَلَى أَنْ يَلْتَزِمُوا بِهِذِهِ الطَّرِيقَةَ.....
- الكَاهِنُ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَيُضِيفُ  
 ٧١ ..... إِلَى هَذَا الخَبَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الكَذِبِ.....
- الإِنْسَانُ إِذَا رَكَنَ إِلَى التَّطَيُّرِ تَنَغَّصَتْ عَلَيْهِ حَالُهُ، وَبَقِيَ دَائِمًا فِي غَمٍّ وَهَمٍّ ..... ٧٣
- كَانَ العَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ مِنْ شَهْرِ سَوَّالٍ فِي النِّكَاحِ، يَقُولُونَ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي  
 ٧٣ ..... شَهْرِ سَوَّالٍ لَا يُوفِّقُ؛ هَكَذَا يَقُولُ العَرَبُ.....
- لَا شَكَّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ عَقَدَ  
 ٧٤ ..... عَلَيْهَا فِي سَوَّالٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي سَوَّالٍ.....
- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمَحَّوْ مِنْ قَلْبِكَ التَّطَيُّرَ وَالتَّشَاوُمَ، وَأَنْ تَكُونَ دَائِمًا مُتَفَانِيًّا،  
 ٧٤ ..... وَتَجْعَلَ الدُّنْيَا دَائِمًا أَمَامَكَ وَاسِعَةً، وَالطَّرِيقَ أَمَامَكَ دَائِمًا مَفْتُوحًا.....
- اجْعَلْ نَفْسَكَ دَائِمًا فِي تَفَاوُلٍ، وَالَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ سَيَكُونُ، وَكُنْ مَسْرُورًا فَرِحًا،  
 ٧٤ ..... وَاسِعَ الصَّدْرِ، فَالدُّنْيَا أَمَامَكَ وَاسِعَةً، وَالطَّرِيقُ مَفْتُوحٌ، فَهَذَا هُوَ الخَيْرُ، أَمَّا التَّشَاوُمُ  
 وَالْإِنْقِبَاضُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الإِنْسَانُ بِأَلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهَا سَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.....
- الوَقَارُ: هُوَ هَيْئَةٌ يَتَّصِفُ بِهَا العَبْدُ يَكُونُ وَقُورًا، بَحِيثٌ إِذَا رَأَهُ مَنْ يَرَاهُ يُخْتَرِمُهُ  
 ٧٥ ..... وَيُعْظِمُهُ.....
- السَّكِينَةُ: هِيَ عَدَمُ الحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ وَعَدَمُ الطَّيِّشِ؛ بَلْ يَكُونُ سَاكِنًا فِي قَلْبِهِ، وَفِي  
 ٧٥ ..... جَوَارِحِهِ، وَفِي مَقَالِهِ.....
- الوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ مِنْ خَيْرِ الخِصَالِ الَّتِي يَمُنُّ اللهُ بِهَا عَلَى العَبْدِ؛ لِأَنَّ ضِدَّ ذَلِكَ أَنْ  
 ٧٥ ..... يَكُونَ الإِنْسَانُ لَا سَكِينَةَ عِنْدَهُ، وَلَا هَيْئَةَ لَهُ، وَلَيْسَ وَقُورًا؛ بَلْ هُوَ مَهِينٌ، قَدْ وَضَعَ  
 نَفْسَهُ وَنَزَّهَا.....

- العجلة؛ بأن يكون الإنسان عَجُولًا لا يَتَحَرَّى ولا يَتَأَنَّى، وليس له هَمٌّ إِلَّا القِيلُ  
والقال اللذان نهي عنهما رسول الله ﷺ فقد كان ينهي عن: قِيلَ وقال، وكثرة  
السؤال، وإضاعة المال ..... ٧٦
- من توفيق عباد الرحمن أنهم إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا، يعني قالوا  
قولًا يسلمون به، ولا يحصل لهم به إثم ..... ٧٧
- يَجِدُ الرَّجُلَ كَثِيرَ الكَرَكِرَةِ -الذي إذا ضحك فقهقه وفتح فاه- هَيِّنًا عِنْدَ النَّاسِ،  
وَضِيْعًا عِنْدَهُمْ، ليس له وقار، وأما الذي يُكثِرُ التَّبَسُّمَ في مَحَلِّهِ، فإنه يكون محبوبًا،  
تَنْشِرُحُ بِرُؤْيَيْهِ الصُّدُورُ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ ..... ٧٧
- الصَّلَاةُ هي آكُذُ أَرْكَانِ الإسلامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وهي مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللهِ،  
والإنسان إذا أَقْبَلَ إلى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يُقْبَلُ إلى الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ عَزَّجَلَّ ..... ٧٩
- مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الإنسانَ إذا أتى إلى شَخْصٍ يُعَظِّمُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِ  
بَأَدَبٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فكيف إذا أتى لِيَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ عَزَّجَلَّ؟ ..... ٧٩
- الذي يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللهِ فَيَرى أَنَّهَا عَظِيمَةٌ في قَلْبِهِ، وَيَقُومُ بِمَا يَنْبَغِي مِنَ التَّعْظِيمِ لَهَا  
بِجَوارِحِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَعَلَامَةٌ على صِلَاحِ نَبِيِّهِ وَتَقْوَى قَلْبِهِ ..... ٧٩
- عَلَيْكَ بِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْوَى لِقَلْبِكَ، وَأَيْضًا يَكُونُ خَيْرًا لَكَ عِنْدَ  
اللهِ عَزَّجَلَّ ..... ٧٩
- إِذَا جِئْتَ وَالِإمامَ رَاجِعٌ، فَكَبَّرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَأَنْتَ قائِمٌ مُعْتَدِلٌ، ثُمَّ ارْكَعْ،  
وبذلك تُدْرِكُ الرَّكْعَةَ ..... ٨٢
- لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا تَقَدَّمَ إلى أَمَاكِنِ العِبَادَةِ ..... ٨٤
- إِذَا أَتَيْتَ إلى مَجَالِسِ العِلْمِ والحَيْرِ، فَكُنْ ساكِنًا وَقورًا مَهِيْبًا، حتى لا تُدَلَّ أَمامَ  
النَّاسِ، وحتى يَكُونَ تَعْظِيمُكَ لِهَذِهِ المَجَالِسِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّجَلَّ ..... ٨٤

- الضَّيْفُ: هو الذي يَنْزِلُ بِكَ مُسَافِرًا، لِأَجْلِ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْإِيوَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ..... ٨٥
- الضِّيَافَةُ: خُلِقَ فَاضِلٌ قَدِيمٌ مِنْدُ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
قَبْلَ ذَلِكَ ..... ٨٥
- إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى الْيَمِينِ فَلْيَسْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْلِفُ  
بِالطَّلَاقِ أَمْرُهُ لَيْسَ بِهَيِّئِ ..... ٨٩
- الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورُ أَتْبَاعِهِمْ  
يَرَوْنَ أَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ طَلَّاقٌ إِذَا حَنَثَ فِيهِ الْإِنْسَانُ ..... ٨٩
- الرَّحِمُ هُمُ الْأَقَارِبُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَرِيبُ إِلَيْكَ أَقْرَبَ؛ كَانَ حَقُّهُ أَوْجَبَ؛ فَعَلَى  
الْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ..... ٩١
- مَنْ لَمْ يَقُلِ الْحَيْثُ فَإِنَّ إِيْمَانَهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَاقِصٌ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَقُولُ الشَّرَّ ..... ٩٢
- الزِّمُّ الصَّمْتُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَرَى أَنَّهُ حَيْثُ، فَالْحَيْثُ مَطْلُوبٌ ..... ٩٣
- الْبِشَارَةُ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَسُرُّ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بُشِّرَ بِمَا  
يَسُرُّهُ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَبَشَرَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْبِشَارَةُ فِيمَا يَسُوءُ ..... ٩٤
- الْبِشَارَةُ بِمَا يَسُرُّ تَكُونُ بِشَارَةً فِيمَا يَسُرُّ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيمَا يَسُرُّ فِي الدُّنْيَا ..... ٩٤
- مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبَشِّرُ بِالْحَيْثُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تَرَى  
لَهُ ..... ٩٥
- الْبِشَارَةُ تَكُونُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَفِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَفَانًا  
مُسْتَبْشِرًا بِالْحَيْثُ، وَالْأَيُّ الدُّنْيَا أَمَامَهُ كَالْحِجَّةِ مُظْلِمَةً، فَيَسْتَحْسِرُ وَيَقْنَطُ ..... ٩٦
- إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ مَكْرُوبًا، فَقُلْ لَهُ: أَبْشِرْ، الْفَرَجُ قَرِيبٌ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي عُسْرَةٍ فَقُلْ لَهُ:  
أَبْشِرْ، الْيُسْرُ قَرِيبٌ ..... ٩٦

- ٩٧..... أَدْخِلِ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمَكْرُوبِ؛ قُلْ لَهُ: انْتَظِرِ الْفَرَجَ، كَلَّمَا اشْتَدَّتِ الْأُمُورُ  
فانْتَظِرِ الْفَرَجَ.....
- ٩٨..... وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدْخِلَ السُّرُورَ وَالْبِشْرَ عَلَى إِخْوَانِهِ حَتَّى يَفْرَحُوا، وَيَنْشَطُوا،  
وَيُؤْمَلُوا، وَيَنْتَظِرُوا الْفَرَجَ.....
- ١٠٤..... أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.....
- ١٠٥..... وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا  
لِلصَّلَاةِ وَهُوَ خَارِجَ الْبَيْتِ.....
- ١١٢..... -الْقُلُوبُ الْحَرِيْبَةُ لَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِأَجْلِ أَنْ يُجَزِّبَهَا، إِنَّمَا يَأْتِي الشَّيْطَانُ لِلْقُلُوبِ  
السَّلِيمَةِ الْمُخْلِصَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهَا الْوَسَاوِسَ وَالشُّكُوكَ.....
- ١١٥..... -النَّائِحَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَبْكِي عَلَيْهِ بُكَاءَ يُشْبِهُ نَوْحَ الْحَمَامِ.....
- ١١٧..... -يُسْتَحَبُّ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَقِفَ الإِنْسَانُ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ،  
اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.....
- ١٢٢..... -يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شُعُورُهُ شُعُورَ الْآخِرِينَ، لَا يَكُونَ أَنَانِيًّا إِذَا تَمَّتْ لَهُ  
الْأُمُورُ نَسِيٍّ مِّنْ سِوَاهُ.....
- ١٢٢..... -يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَشْعَرَ بِشُعُورِ الْآخِرِينَ، وَأَنْ تَفْرِضَ نَفْسَكَ كَأَنَّكَ إِيَّاهُمْ حَتَّى  
تُعَامِلَهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ نَفْسَكَ.....
- ١٢٣..... -لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَوْ أَدَّنَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ  
مِنَ الْأَذَانِ، فَإِنَّ أَذَانَهُ لَا يَصِحُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ.....
- ١٢٥..... -يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ الْمَوْجُوهِ لِلنَّاسِ أَنْ يُوجِّهَهُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ... ..
- ١٢٦..... -النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ.....
- ١٢٦..... -يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَيَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ

- ١٢٦ ..... التي كَتَبَهَا مَنْ يُوثِقُ بِعِلْمِهِ، كَيْفَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَسَدُ النَّاسِ رَأْيًا، وَأَصْوَبُهُمْ صَوَابًا، يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَسْتَشِيرُونَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالصَّلَاحِ ..... ١٣٢
- التَّيْمُّمُ: جَاءَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى ..... ١٤١
- لُبْسُ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْحِفِّ وَالسَّرَاوِيلِ، كُلُّ هَذِهِ يُبْدَأُ فِيهَا بِالْيَمِينِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ الثَّوْبَ فَادْخِلِ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي كُمِّهَا قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى ..... ١٤٢
- الْمُقَرَّبُونَ هُمُ السَّابِقُونَ الَّذِينَ يَسْبِقُونَ إِلَى الْحَيْرَاتِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيْرِ ..... ١٤٧
- أَهْلُ الْيَمِينِ هُمُ أَصْحَابُ الْفَضَائِلِ الدَّائِمَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ..... ١٤٧
- الطَّعَامُ مَا يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ، أَيْ مَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ، وَيَكُونُ شَرَابًا، وَيَكُونُ أَكْلًا ..... ١٥٥
- التَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ ..... ١٥٦
- الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَاجِبٌ، وَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ لِلرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ يَعْصِ الرَّسُولَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ..... ١٥٦
- يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَ الصِّبْيَانَ وَالْعِلْمَانَ آدَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ آدَابَ النَّوْمِ، فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْآخَرَى كَالصَّلَاةِ ..... ١٥٧
- يَنْبَغِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ كَبِيرٌ عَلَى الطَّعَامِ أَلَّا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ قَبْلَ أَكْلِهِ، بَلْ يَجْعَلُونَ الْكَبِيرَ هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَبِيرِ غَيْرٌ مُنَاسِبٌ، وَغَيْرٌ آدَبٌ .. ١٦٠
- الشَّيْطَانُ يَأْمُرُ الْإِنْسَانَ وَيُحْتِئُهُ وَيَزْجُرُهُ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا يَنْبَغِي ..... ١٦١
- إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ فليُسِّمَ، وَلَا يَقُلْ: سَمَى الْأَوَّلُونَ قَبْلِي ..... ١٦١



- الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَاضٍ بِأَنْ يُشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ..... ١٦٢
- إِذَا لَمْ يُسَمَّ الْإِنْسَانُ نَزَعَتِ الْبَرَكَةَ مِنْ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَيَكُونُ الطَّعَامُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَا يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تُنَزَعُ مِنْهُ..... ١٦٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ أَكْلًا أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ..... ١٦٤
- الطَّعَامُ لَا يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَيُقَدَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ نَحْوُ مِثَّةِ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِهَذَا الطَّعَامِ، وَلَكِنَّا أَكْثَرَ الْأَحْيَانِ فِي غَفْلَةٍ عَنْ هَذَا..... ١٦٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَيْسِيرِهِ، وَأَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَلَّا يَعْيبَهُ..... ١٦٥
- إِذَا دُعِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامٍ، وَحَضَرَ، فَلَا يَكْفِي الْحُضُورُ بَلْ يَأْكُلُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي دَعَاكَ لَمْ يَصْنَعْ الطَّعَامَ إِلَّا لِيُؤْكَلَ..... ١٦٧
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَعَا قَوْمًا أَنْ يُحَدِّدَ الْعَدَدَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ..... ١٧٠
- إِذَا جَاءَ مَعَ الْإِنْسَانِ مَنْ لَمْ يُدْعَ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ لَهُ، خُصُوصًا إِذَا كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ دَعَاكَ لِعَرَضٍ خَاصٍّ لَا يُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ..... ١٧١
- لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ، وَلَا فِي نَفْسِكَ ضَيْقٌ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَى شَخْصٍ وَقَالَ: ارْجِعْ أَنَا الْآنَ مَشْغُولٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ..... ١٧١
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِعُدْرٍ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ مَشْلُولَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ١٧٤
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ

- وَرَسُولِهِ؛ عَاصِيٌ لِلرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَبِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، وَعَاصِيٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ  
 ١٧٥ ..... الرَّسُولِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ
- يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ، كُلُّ مَنْ عَلِمَ سُنَّةً يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَهَا فِي كُلِّ  
 ١٧٧ ..... مُنَاسِبَةٍ، وَلَا تَقُلْ: أَنَا لَسْتُ بِعَالِمٍ، نَعَمْ لَسْتُ بِعَالِمٍ لَكِنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ الْحَبَّتَيْنِ مِمَّا يُؤْكَلُ  
 ١٨٠ ..... أَفْرَادًا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْضُرُ بِذَلِكَ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشَّرْقِ
- يَنْبَغِي لِلجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ طَعَامُهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَةَ، يَكُونُ  
 ١٨٢ ..... طَعَامُهُمْ فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَالتَّفَرُّقُ  
 مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْبَرَكَاتِ
- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ حَوَافِّ الْقَصْعَةِ، يَعْنِي مِنْ جَوَانِبِهَا، لَا مِنْ وَسْطِهَا  
 ١٨٤ ..... وَلَا مِنْ أَعْلَاهَا
- الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْأَكْلِ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مُسْتَوْفِرًا؛ يَعْنِي وَهُوَ جَازٍ عَلَى  
 ١٨٥ ..... رُكْبَتَيْهِ حَتَّى لَا يُكْثِرَ مِنَ الْأَكْلِ
- لَا بَأْسَ بِالشُّبْعِ أَحْيَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَقَاهُ اللَّبْنَ،  
 ١٨٦ ..... وَقَالَ: «اشْرَبِ، اشْرَبِ، اشْرَبِ»، حَتَّى قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَابِيَةَ، وَالْإِبْهَامَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
 ١٩٠ ..... أَدْلُ عَلَى عَدَمِ الشَّرِّهِ، وَأَدْلُ عَلَى التَّوَاضُعِ
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالْمِنْدِيلِ،  
 ١٩١ ..... كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَقُهَا هُوَ أَوْ يَلْعَقُهَا غَيْرُهُ
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَقَ الصَّخْفَةَ، أَوْ الْقِدْرَ، أَوْ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، إِذَا انْتَهَيْتَ  
 ١٩٢ ..... فَالْحَسَّ حَافَتَهُ كَمَا أَمَرَ بِهَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ الْبَرَكَاتُ

- الإنسانُ إذا سَقَطَتْ منه اللَّقْمَةُ فلا يَتْرُكُهَا؛ بَلْ يَأْخُذُهَا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا أَدَى يَمْسُحُهَا؛ لَا يَأْكُلُ الْأَدَى..... ١٩٢
- الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ -رِيَاضُ الصَّالِحِينَ- لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابٌ جَامِعٌ نَافِعٌ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رِيَاضُ الصَّالِحِينَ؛ فِيهِ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيحٍ، فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَمَسَائِلِ الْأَدَابِ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا فِي غَيْرِهِ..... ١٩٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا شَرِبَ أَلَّا يَعْبَبَ الْمَاءَ عَبًّا، وَإِنَّمَا يَمَصُّهُ مَصًّا، لَا يَعْبُهُ عَبًّا فَيَأْخُذُ جَرَعَاتٍ كَبِيرَةً؛ بَلْ يَمَصُّهُ مَصًّا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَعِدَةَ شَيْئًا فَشِيئًا..... ١٩٩
- مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ: أَلَّا يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ، أَوْ السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ..... ٢٠٣
- يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، فَلَا بَأْسَ كَمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ..... ٢٠٣
- جَوَازُ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَبَرَّكُونَ بِرَيْقِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِبَيْبَاهِهِ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا مِنْهُ..... ٢٠٣
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، كُلُّ شَيْءٍ قَدْ عَلَّمَنَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ..... ٢٠٦
- مَا أَكْثَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي تَنْظِيمِ الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ..... ٢٠٧
- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ..... ٢٠٩

- إن كَانَ العُرفُ أنَّ من إكْرَامِ الصَّيْفِ أَلَّا تَأْكُلَ مَعَهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُ حُرًّا يَأْكُلُ مَا شَاءَ  
فَلَا تَأْكُلُ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ بالعَكْسِ فكلُّ ..... ٢١٦
- هُنَاكَ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي الأَرْضِ أَنَّهُ حَلَالٌ،  
الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ..... ٢١٩
- كُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ..... ٢١٩
- جَمِيعُ الأَوَانِي مِنَ رُجَاجٍ وَخَرْفٍ، وَخَشَبٍ، وَأَحْجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، الأَصْلُ فِيهَا  
الحِلُّ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أَعْلَى المَعَادِنِ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ..... ٢٢٠
- لَوْ أَنَّ الإنسانَ شَرِبَ فِي آتِيَةِ مِنْ مَعْدِنٍ أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا  
حَرَامًا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ ..... ٢٢١
- المَطْلِيُّ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهُ كَالخَالِصِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ  
يَشْرَبَ فِيهِ ..... ٢٢١
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ بَنِي آدَمَ مُحْتَاجِينَ لِلبَّاسِ؛ لِمُوَارَاةِ السَّوْءَةِ،  
يَعْنِي لِتَغْطِيَةِ السَّوْءَةِ، حَتَّى يَتَسَرَّ الإنسانُ، وَكَمَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِلبَّاسِ يُوَارِي سَوَاتِهِ  
الحِسِّيَّةَ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ لِلبَّاسِ يُوَارِي سَوَاتِهِ المَعْنَوِيَّةَ وَهِيَ المَعَاصِي ..... ٢٢٣
- يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا اللِّبَاسِ، بِأَنْ يَتَّقِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُفَكِّرَ دَائِمًا فِي  
سَيِّئَاتِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَتَنْظِيفِ السَّيِّئَاتِ وَالمَعَاصِي أَسْهَلُ مِنْ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ  
الظَّاهِرَةِ ..... ٢٢٤
- يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ البَيضِ، وَالسُّودِ، وَالحُضْرِ، وَالصُّفْرِ،  
وَالحُمْرِ، إِلَّا أَنْ الأَحْمَرَ الخَالِصَ قَدْ ثَبَّتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٣٢
- جَوَازُ لُبْسِ العِمَامَةِ، وَأَنَّ مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَجْعَلَ الإنسانُ لَهَا ذُؤَابَةَ، وَالدُّؤَابَةُ أَنْ  
يُرْخِي طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٢٣٢

- ٢٣٢ ..... -رسولُ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ؛ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
- ٢٣٢ ..... -الْأَفْضَلُ أَنْ يُكْفَنَ الْأَمْوَاتُ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَهَذَا إِنْ تَيْسَّرَ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَتَيْسَّرَ فَيُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي مِثْلِ مَا يَلْبَسُهُ الْحَيُّ، مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، إِلَّا الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ
- ٢٣٣ ..... -مِنْ كِهَالِ الْأَدَبِ؛ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فَابْعُدْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى تَتَوَارَى عَنْهُمْ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَيِّرِ وَالْعَوْرَتِ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ
- ٢٣٤ ..... -رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ يَنَالُهُ مَا يَنَالُ الْبَشَرَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، يَبْرُدُ كَمَا يَبْرُدُ النَّاسُ، وَيَحْتَرُّ كَمَا يَحْتَرُّ النَّاسُ
- ٢٣٤ ..... -لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الرَّعَايَةِ لِلنَّفْسِ أَنْ تَتَوَقَّى مَا يُؤْذِيكَ
- ٢٣٥ ..... -لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَى حَائِلٍ سِوَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْعِمَامَةِ
- ٢٣٥ ..... -جَوَارِزُ إِعَانَةِ الْمُتَوَضِّئِ عَلَى وُضُوئِهِ، يَعْنِي تَصُبُّ عَلَيْهِ، أَوْ تَقَرَّبُ لَهُ الْإِنَاءُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
- ٢٣٦ ..... -الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ لَا بَسًا خُفَّيْنِ، أَوْ جَوَارِبَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنَّهُ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَسَّحَ أَفْضَلَ مِنَ الْغَسْلِ
- ٢٣٦ ..... -لَا يَجُوزُ الْمَسَّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوَارِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِهَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَيْسَ بِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلَعَهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ
- ٢٤٠ ..... -لَوْ كُنْتَ فِي بَلَدٍ يَغْتَادُونَ لِيَاسَ الْأَزْرِ وَالْأَرْدِيَّةِ، وَلَيْسَتْ مِثْلَهُمْ فَلَا حَرَجَ، الْمُهِمُّ إِلَّا تُخَالَفَ لِيَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ فَتَمَّعَ فِي الشُّهْرَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِيَاسِ الشُّهْرَةِ ...

- ٢٤٠ ..... -الرُّسْعُ هو الوَسْطُ بَيْنَ الكَوْعِ وَالكَرْسُوعِ
- الإنسان له مِرْفَقٌ، وهو المَفْصِلُ الذي بَيْنَ العَضْدِ وَالذَّرَاعِ، وله كَوْعٌ وَكَرْسُوعٌ
- ٢٤٠ ..... وَرُسْعٌ
- الكَوْعُ: هو طَرْفُ الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الكَفَّ من جِهَةِ الإِبْهَامِ، وَالكَرْسُوعُ: طَرْفُ
- ٢٤٠ ..... عَظْمِ الذَّرَاعِ مِمَّا يَلِي الكَفَّ من جِهَةِ الخِنَصِرِ، وَأَمَّا الرُّسْعُ فهو ما بَيْنَهُمَا
- العَوَامُّ إِذَا أَرَادُوا ضَرْبَ المَثَلِ بِالإنسَانِ الأَبْلَهَ، قالوا: هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرفُ كَوْعَهُ
- ٢٤٠ ..... مِنْ كُرْسُوعِهِ
- أَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الكَوْعَ: هو المِرْفَقُ الذي إِلَيْهِ مُتَّهَى الوُضُوءِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ
- كذلك، فَمَا عِنْدَ مَفْصِلِ الكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ؛ مِمَّا يَلِي الخِنَصِرَ فهو الكُرْسُوعُ، وَمَا يَلِي
- ٢٤٠ ..... الإِبْهَامَ فهو الكَوْعُ، وَمَا بَيْنَهُمَا فهو الرُّسْعُ
- لَا تَسْتَعْرِبُ أَنْ يَكُونَ العَذَابُ على بَعْضِ البَدَنِ الذي حَصَلَتْ فِيهِ المُخَالَفَةُ
- ٢٤١ ..... المُنُّ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَذَا الوَعِيدَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلأَجْرِ
- ٢٤٣ ..... كانوا فِي الجاهِلِيَّةِ إِذَا سَلَمُوا على الأَمْواتِ يَقولونَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، لَكِنَّ
- ٢٤٤ ..... الإِسْلامَ نَسَخَ هَذَا، وَصارَ السَّلَامُ يُقالُ لِمَنْ ابْتَدَى بِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
- لَا تَقْتَنَطْ من رَحْمَةِ اللهِ، وَلَوْ تَأَخَّرَتْ إِجابَةُ الدُّعاءِ، فَأَنْتَ لَا تَدْرِي ما هُوَ الخَيْرُ؟
- ٢٤٦ ..... ما أَمَرَكَ اللهُ تَعَالَى بالدُّعاءِ إِلاَّ وَهُوَ يُريدُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكَ
- إِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْجِلَ، وَأَلْحَ على اللهِ فِي الدُّعاءِ، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ المُلْحِينَ فِي
- الدُّعاءِ المُبَالِغِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإنسانَ يَدْعُو مَنْ إِلَيْهِ المُتَّهَى عَزَّوَجَلَّ، مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ
- ٢٤٦ ..... كُلِّ شَيْءٍ
- كُلُّ مَعْرُوفٍ أَفْعَلُهُ، سِوَاكَ كانَ قولًا، أو فِعْلاً، أو جِاهًا، أو أَيَّ شَيْءٍ، لَا تَحْقِرْ شَيْئًا
- ٢٤٧ ..... مِنَ المَعْرُوفِ، فَإِنَّ المَعْرُوفَ مِنَ الإِحْسانِ، وَاللهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ المُحْسِنِينَ

- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا دَائِمًا فِي لِبَاسِهِ، وَمِشْيَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ، وَكُلِّ أَحْوَالِهِ؛  
لأنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ..... ٢٤٩
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْفُوَ وَيَصْفَحَ، وَلَا يَجْعَلَ كُلَّ كَلِمَةٍ يَسْمَعُهَا يَبْنِي عَلَيْهَا فِي  
الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، تَعَاضٍ عَنِ الشَّيْءِ، وَاعْفُ، وَاصْفَحْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ العَافِينَ  
عَنِ النَّاسِ، وَيُشِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ..... ٢٥٠
- الجاهلُ إِذَا سَبَّكَ، أَوْ شَتَمَكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الحَيْرُ،  
وهو المصلحةُ والمنفعةُ ..... ٢٥٠
- الصَّحِيحُ مِنْ أقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ صَلَاةَ المُسْبِلِ صَاحِبَةُ، وَلَكِنَّهُ آئِمٌّ ..... ٢٥٢
- يُحِبُّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَلَّا يَتَّخِذَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَسِيلَةً لِعُضْبِهِ -  
وَالعِبَادُ بِاللَّهِ - ..... ٢٥٢
- فِي الحَرْبِ لَا بَأْسَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَفْتَخِرُ فِيهَا أَمَامَ العَدُوِّ، وَلِهَذَا جَازَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ  
الأعداءِ أَنْ يَمْشِيَ الحَيْلَاءَ، وَأَنْ يَتَّبَحَّرَ فِي مِشْيَتِهِ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى عِمَامَتِهِ رِيشَ النِّعَامِ  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُعَدُّ مَفْخَرَةً ..... ٢٥٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَخِرَ الإِنْسَانُ فِي حَالِ الحَرْبِ بِنَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ ..... ٢٥٦
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الذُّكُورَ جِنْسًا، وَالإِنَاثَ جِنْسًا، وَأَحَلَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مَا يُنَاسِبُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ  
أَلْحَقَ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ..... ٢٥٧
- الكُفَّارُ الَّذِينَ انْتَكَسُوا وَنَكَسَ اللهُ فِطْرَتَهُمْ وَطَبِيعَتَهُمْ، هُمُ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ النِّسَاءَ،  
وَيَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ تُشَارِكَ المَرَأَةُ الرَّجُلَ حَتَّى لَا يَخْصُلَ فَرْقٌ ..... ٢٥٧
- المُتَبَاطِئُ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللهِ وَرِسُولِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شَبَهًا مِنَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ إِذَا قَامُوا إِلَى

- ٢٥٧ ..... الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى
- عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَخْصٍ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ، وَفِي دِينِهِ  
أَلَّا يَتَرَدَّدَ ..... ٢٥٧
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ لَكِنْ لَهُ هَوَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُفْتِي النَّاسَ  
بِمَا يُرْضِي النَّاسَ، لَا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَهَذَا يُسَمَّى عَالِمَ الْأُمَّةِ ..... ٢٥٨
- عَالِمُ الْمِلَّةِ، هُوَ الَّذِي يَنْتَشُرُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُفْتِي بِدِينِ الْإِسْلَامِ عَنْ عِلْمٍ، وَلَا يُبَالِي  
بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَوْ أَفَقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ أَمْ لَمْ يُوَافِقْ ..... ٢٥٨
- عَالِمُ الدَّوْلَةِ، هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ مَاذَا تُرِيدُ الدَّوْلَةُ؛ فَيُفْتِي بِمَا تُرِيدُ الدَّوْلَةَ، وَلَوْ كَانَ  
فِي ذَلِكَ تَحْرِيفٌ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ..... ٢٥٨
- عَالِمُ الْأُمَّةِ، هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ مَاذَا يُرْضِي النَّاسَ، إِذَا رَأَى النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ أَفْتَى بِمَا  
يُرْضِيهِمْ، ثُمَّ يُجَاوِلُ أَنْ يُحَرِّفَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ مَوَافَقَةِ أَهْوَاءِ  
النَّاسِ ..... ٢٥٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُغَرَّرَ بِدِينِهِ، وَأَلَّا يَغْتَرَّ؛ بَلْ يَكُونُ مُطْمَئِنًّا حَتَّى يَجِدَ مَنْ يَثِقُ  
بِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ، وَيَأْخُذَ دِينَهُ مِنْهُ ..... ٢٥٨
- كَانَ النَّسَاءُ إِلَى عَهْدِ قَرِيبٍ تَفْرَحُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَالَ شَعْرُهَا، وَالخَاطِبُ إِذَا خَطَبَ  
امْرَأَةً كَانَ يَسْأَلُ عَنْ شَعْرِهَا أَطْوِيلُ هُوَ أَمْ قَصِيرٌ؟ أَمَّا الْآنَ فَصَارَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ .. ٢٥٩
- إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَكَ مُقْصَرِينَ فِي وَاجِبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ بِهِ، وَاجْبُرْهُمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا  
رَأَيْتَهُمْ مُجَالِفُونَ الشَّرْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَى فَالْزِمْهُمْ بِالشَّرْعِ ..... ٢٥٩
- مَنْ أَنْزَلَ ثَوْبَهُ؛ إِزَارًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ سِرْوَالًا، أَوْ (مِشْلَحًا) إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛  
فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، سِوَاءِ فَعَلَّ ذَلِكَ خِيَلًا، أَوْ لَغَيْرِ الْخِيَلَاءِ ..... ٢٦٢
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَنْاسٍ مُتَوَسِّطِي الْحَالِ لَا يَسْتَطِيعُونَ اللَّبَاسَ الرَّفِيعَ فَتَوَاضَعَ،



- وصَارَ يَلْبَسُ مِثْلَ لِبَاسِهِمْ؛ لِثَلَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُهُمْ، وَلِثَلَا يَفْخَرَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَنَالُ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ ..... ٢٦٥
- لا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَنْاسٍ رَفِيعِي الْحَالِ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ وَلَيْسَ دُونَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، فَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ ..... ٢٦٥
- إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِعِلْمٍ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِهَذَا الْعِلْمِ، فِي الْعِبَادَةِ، وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٦٦
- كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً فَأَرِ اللَّهَ تَعَالَى أَثَرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ عَلَيْكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ سُكْرِ النُّعْمَةِ ..... ٢٦٦
- مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَالٍ وَصَارَ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرَ النُّعْمَةِ؛ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ بِلِبَاسٍ رَثٍّ، وَكَأَنَّهُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ، فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ جَحَدَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ..... ٢٦٦
- كُلَّمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنِعْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ أَثَرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَجْحَدَ نِعْمَةَ اللَّهِ ..... ٢٦٦
- الْحَرِيرُ الصَّنَاعِيُّ لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبِوعَةِ، وَالتَّنَزُّلِ بِحَالِ الرَّجُلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا خَشِينًا، يَلْبَسُ ثِيَابَ الرَّجُولَةِ لَا ثِيَابَ النُّعُومَةِ ..... ٢٧٠
- (الدَّبْلَةُ) مِنَ الذَّهَبِ، حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ لَا شَكَّ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ قَارَنَ ذَلِكَ عَقِيدَةً، كَاعْتِقَادِهَا أَنَّهَا مُحَبَّبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا، فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ بَدُونِ عَقِيدَةٍ فَهِيَ خَاتَمٌ مِنَ الْحَوَاتِمِ ..... ٢٧٠
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ قَرَوًا مِنْ جُلُودِ النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ قَرَوًا مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ ..... ٢٧٢
- جُلُودُ الدَّنَابِ، وَجُلُودُ النُّمُورِ، وَأَيُّ جُلُودٍ أُخْرَى حَرَامٌ؛ كَجِلْدِ الْأَسَدِ مِثْلًا

- ٢٧٢ ..... يَحْرُمُ لُبْسُهَا، وكذلك يَحْرُمُ افْتِرَاشُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ عَنْ ذَلِكَ .....  
 - جُلُودُ الصَّانِ، وَجُلُودُ مَا تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَرِشَهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا بَأْسَ  
 ٢٧٤ ..... أَنْ يَلْبَسَهَا أَيضًا؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَالطَّاهِرُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ.....  
 ٢٧٩ ..... - النَّوْمُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ .....  
 ٢٧٩ ..... - مِنْ آدَابِ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ..  
 - بَعْضُ النَّاسِ اعْتَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ نَامَ عَلَى الْأَيْمَنِ رَبِّمَا لَا يَأْتِيهِ  
 ٢٧٩ ..... النَّوْمُ، لَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّئِ.....  
 - مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ أَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِعْلًا لِلْإِنْسَانِ إِلَّا وَجَدْتَهُ مَقْرُونًا  
 ٢٨١ ..... بِذِكْرِ.....  
 - مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَطْلَعَنَا عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُهُ فِي السَّرِّ فِي اللَّيْلِ  
 ٢٨٣ ..... بِوَأَسْطَةِ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ فِي كَثْرَةِ تَعَدُّدِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ....  
 - يُسَنُّ تَخْفِيفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ  
 ٢٨٤ ..... لِلْإِمَامِ إِلَّا يَخْضَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.....  
 - اسْتِحْبَابُ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِي بَيْتِهِ كَمَا  
 ٢٨٤ ..... فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.....  
 - لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى بَطْنِهِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَعْشَاهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّ  
 ٢٨٦ ..... النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَهِيَ رُؤْيَةٌ مَكْرُوهَةٌ.....  
 - يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى جَنْبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا  
 ٢٨٧ ..... اضْطَجَعْتَ مَضْجَعًا لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ تِرَةً أَوْ خَسَارَةً..  
 - لَا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ الْإِنْسَانُ عَلَى ظَهْرِهِ - بَشَرِطٍ أَنْ يَأْمَنَ انْكَشَافَ الْعَوْرَةِ، فَإِنْ  
 كَانَ يَخْشَى مِنْ انْكَشَافِ عَوْرَتِهِ، بَحِثْ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَيَرْفَعُ الْإِزَارَ، وَلَيْسَ

- عليه سراويل، فإنه لا ينبغي، لكن إذا أمن من انكشاف العورة فإن ذلك لا بأس به ..... ٢٨٩
- النَّوْمُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ، وَالنَّوْمُ مُنْبَطِحًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِحَاجَةٍ ..... ٢٨٩
- لَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ مُتْرَبِّعًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَهُوَ مُحْتَبِ الْقَرْفُصَاءِ؛ يَعْنِي يُقِيمُ فَخِذَيْهِ وَسَاقِيَهُ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مَضْمُومَتَيْنِ عَلَى السَّاقَيْنِ، هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ هَذِهِ الْقَعْدَةَ ..... ٢٨٩
- لَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَّا مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ بَطْنَ الْكَفِّ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَكَيَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَعْدَةَ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ..... ٢٩٠
- لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى فَلَا بَأْسَ ..... ٢٩٠
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ... ٢٩١
- الشَّرِيعَةُ بَيَّنَّتْ مَسَائِلَ الدِّينِ الْمُهَمَّةَ الْكَبِيرَةَ، كَالتَّوْحِيدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ النَّوْمِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمَجَالِسِ ..... ٢٩٢
- لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: قُمْ، ثُمَّ تَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ ..... ٢٩٢
- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَلْبِسَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيُ» هُوَ أَمْرٌ لِلْبَالِغِينَ الْعُقْلَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا حَتَّى يَلُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ تَهْيَأُ أَنْ يَكُونَ الصَّغَارُ قَرِيبِينَ مِنْهُ ..... ٢٩٢

- الذي يُهْدِي إِلَيْكَ أَوْ يُعْطِيكَ شَيْئًا خَجَلًا وَحَيَاءً لَا تَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالْمُكْرَهَةِ؛  
ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَهْدَاكَ حَيَاءً وَخَجَلًا. ٢٩٣
- إِذَا مَرَزْتَ بِالْبَيْتِ وَعِنْدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: تَفَضَّلْ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ  
حَيَاءً وَخَجَلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ كَالْمُكْرَهَةِ..... ٢٩٣
- كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَرَعِهِ إِذَا قَامَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُجْلِسَ ابْنَ عُمَرَ فِي مَكَانِهِ  
لَا يَجْلِسُ فِيهِ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً وَخَجَلًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ  
كَالْمُكْرَهَةِ..... ٢٩٣
- مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ .. ٢٩٤
- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ خَيْرٍ وَتَذْكَيرٍ وَعِلْمٍ، فَإِنَّ مَكَانَهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ سَيَكُونُ  
هُوَ صَدْرَ الْمَجْلِسِ..... ٢٩٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دَخَلَ الْمَجْلِسَ، وَرَأَى النَّاسَ قَدْ بَقُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ فَلْيَجْلِسْ  
حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ..... ٢٩٥
- مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ: الْأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يَعْنِي لَا تَأْتِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَتَدْخُلَ بَيْنَهُمَا  
وَتُضَيِّقَ عَلَيْهِمَا، أَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ فُرْجَةٌ فَهَذَا لَيْسَ بِتَفْرِيقٍ..... ٢٩٦
- إِذَا جِئْتَ وَوَجَدْتَ شَخْصَيْنِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا إِلَى جَنْبِ الْآخَرِ، فَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا،  
إِلَّا إِذَا أَدْنَا لَكَ فِي هَذَا..... ٢٩٨
- إِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ  
مَجْلِسِهِ..... ٢٩٩
- الْيَقِينُ: هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ مَعَهُ، وَلَا تَرَدُّدَ، تَتَيَقَّنُ مَا غَابَ  
عَنْكَ كَمَا تُشَاهِدُ مَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْكَ..... ٣٠٢

- إذا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَقِينُ تَأَمُّ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ بِأَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَصَارَ مَا أَخْبَرَ اللهُ  
بِهِ مِنَ الْغَيْبِ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشَاهِدِ، فَهَذَا هُوَ كَمَا لَ الْيَقِينِ ..... ٣٠٢
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَنْ يَعْتَنِمَ ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ ..... ٣٠٦
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُفَوِّتَ عَلَيْهِ مَجْلِسًا، وَلَا مَضْجَعًا إِلَّا يَذْكُرُ اللهُ ..... ٣٠٧
- الْحَلْمُ: هُوَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ الْإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ يَكْرَهُهُ وَيُزْعِجُهُ، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ  
عَزَّوَجَلَّ أَنْ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ..... ٣١٣
- بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ذَهَبَ يَتَلَمَّسُ مَنْ يُفَسِّرُ لَهُ هَذِهِ الرُّؤْيَا ..... ٣١٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى رُؤْيَا تَسْرَهُ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، أَنْ يُؤَوَّلَهَا عَلَى خَيْرِ مَا  
يَقَعُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا إِذَا عَبَّرَتْ بِإِذْنِ اللهِ فَإِنَّهَا تَقَعُ ..... ٣١٤
- الْمُهْمُّ أَلَّا نَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ؛ ككِتَابِ تَفْسِيرِ الْأَحْلَامِ لِابْنِ  
سِيرِينَ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الرَّائِي،  
وَبِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَبِحَسَبِ الْمَكَانِ ..... ٣١٤
- السَّلَامُ: يُرِيدُ بِهِ التَّحِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ..... ٣١٦
- السَّلَامُ: بِمَعْنَى الدُّعَاءِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ ..... ٣١٦
- لَوْ حَيَّاكَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ فَقُلْتَ: وَعَلَيْكَ  
السَّلَامُ، فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّكَ رَدَدْتَ بِالْمِثْلِ ..... ٣٢٢
- هَذِهِ الْبَشْرِيَّةُ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا مِنْ قَبْلِ، فَخَلَقَهَا اللهُ وَأَوْجَدَهَا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ ... ٣٢٦
- إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَأَظْهَرَهُ كَانَ هَذَا سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ..... ٣٢٩
- إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَخِيهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا،

- فإنه يُكْتَبُ له بذلك عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فإذا سَلَّمَ على عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ كُتِبَ له مِثْلُ حَسَنَةٍ ..... ٣٢٩
- حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ على كَسْبِ الحَسَنَاتِ، وَأَتَمُّ لا يُفَرِّطُونَ فيها بِخِلافِ وَقَتِنَا الحَاضِرِ ..... ٣٢٩
- يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا على فِعْلِ الخَيْرِ كُلِّما بَانَ له حَصلَةُ خَيْرٍ فليُبادِرْ إليها ..... ٣٣٠
- إذا قالَ شَخْصٌ لآخر: سَلِّم لي على فلانٍ، ثم نَقَلَ الوَصِيَّةَ، وقالَ: فلانٌ يُسَلِّمُ عليك، فإنَّه يَقولُ: عليه وعليك السَّلَامُ، أو يَقولُ: عليه السَّلَامُ، وَيَقْتَصِرُ ..... ٣٣٣
- قاعِدَةٌ شرعيَّةٌ، وهي: «دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِنَ جَلْبِ المَصالِحِ» ..... ٣٣٧
- اللهُ شَرَعَ لنا أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ؛ لأنَّ السَّلَامَ عِبادَةٌ وَأَجْرٌ، كُلِّما ازْدَدْنَا منه ازْدَدْنَا عِبادَةَ اللهِ، وازدادَ أَجْرُنا وَثوابُنا عِنْدَ اللهِ ..... ٣٤٢
- لا يَجوزُ لِلإنسانِ إذا مرَّ بالكافِرِ، أو دَخَلَ على الكافِرِ أَنْ يَقولَ: السَّلَامُ عليك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك ..... ٣٥٠
- لا يَحِلُّ لِلإنسانِ أبداً أَنْ يُعِزَّ الكافِرَ، والمَشروعُ أَنْ نَعْمَلَ كُلَّ ما فيه غِيظٌ لَهِم، ولكنَّ يَجِبُ عَلينا أَنْ نَفِيَّ لَهِم بِالْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَنا وَبَيْنَهم - إذا كانَ بَيْنَنا وَبَيْنَهم عَهْدٌ ..... ٣٥١
- لا يَجوزُ أَنْ تَبْدَأَ أَيُّ كافرٍ بالسَّلَامِ لا يهوديٌّ، ولا نَصْرانيٌّ، ولا بوزيٌّ، ولا وَثَبيٌّ، فأَيُّ إنسانٍ على غيرِ الإسلامِ لا يَجوزُ أَنْ تَبْدَأَهُ بالسَّلَامِ ..... ٣٥١
- إذا بَلَغَ الطِّفْلُ الحُلُمَ، فإنَّه لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا باسْتِذْنا، أمَّا قَبْلَ ذلكَ فأَمْرُهُ هَيِّنٌ، لكنَّ هُنَاكَ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لا بَدَّ مِنَ الاسْتِذْنا فيها ..... ٣٥٩
- إذا عَرَفْنَا أَنَّ الطِّفْلَ يَطَّلِعُ على عَوْرَةِ المَرأَةِ وَيَتَكَلَّمُ في النِّساءِ وَأشْبَهَتْ نَظراتُهُ

- نَظْرَةَ الْإِنْسَانِ الْمُشْتَهِي؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا  
عَشْرُ سِنِينَ..... ٣٦٠
- إِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ الْحُلْمَ فَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا بِاسْتِذْنَانٍ، وَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَوْرَاتِ  
النِّسَاءِ وَصَارَ يَتَكَلَّمُ فِيهِنَّ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَسْتَتِرَ الْمَرْأَةُ عَنْهُ،  
وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ إِلَّا عَشْرُ سِنَوَاتٍ..... ٣٦١
- الْعَطَاسُ يَدُلُّ عَلَى الْخِفَّةِ وَالنَّشَاطِ، فَلِهَذَا كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ مَشْرُوعًا  
لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ أُعْطِيَهَا، فَلِيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا.... ٣٦٦
- التَّثَاؤُبُ: مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ التَّثَاؤُبَ يَدُلُّ عَلَى الْكَسَلِ،  
وَلِهَذَا يَكْثُرُ التَّثَاؤُبُ فِيمَنْ كَانَ فِيهِ نَوْمٌ..... ٣٦٦
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ، أَوْ غُرَّتَهُ عَلَى وَجْهِهِ..... ٣٦٨
- إِذَا عَطَسَ كَافِرٌ عِنْدَكَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا تَقُلْ: يَرَحِمَكَ اللَّهُ، قُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ  
وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ..... ٣٧٠
- يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فَرَضًا صَافَحَ أَخَاهُ  
مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ لَهُ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ»، أَوْ «قَبُولٌ... قَبُولٌ»، وَهَذَا مِنْ  
الْبِدَعِ..... ٣٧٢
- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْعِبَادَةَ، وَلَا يَنْحَنِي لَهُ، حَتَّى  
الْإِنْحِنَاءُ مَنَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ..... ٣٧٣
- جَوَازُ تَقْبِيلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ لِلْإِنْسَانِ الْكَبِيرِ لِلشَّرَفِ وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْيَدِ  
وَالرَّجْلِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ..... ٣٧٦
- تَقْبِيلُ الْيَدِ كَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، لَكِنَّ عَجَبًا أَنَّ النَّاسَ الْآنَ يَسْتَنْكِرُونَ  
تَقْبِيلَ الْيَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُونَ تَقْبِيلَ الرَّأْسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا..... ٣٧٦

- حاول أن تلقى إخوانك بوجه طليق مُنشرح؛ لأن هذا من المعروف، وسبب  
للمودة والمحبة، والدين الإسلامي دين المحبة والوفاء والأخوة ..... ٣٧٧
- كلما كان الإنسان بعباد الله أرحم؛ كان إلى رحمة الله أقرب ..... ٣٧٩
- ينبغي للإنسان أن يجعل قلبه لينا عطوفاً رحيماً، خلاف ما يفعله بعض الجفافة  
من الناس ..... ٣٨٠
- ينبغي لنا أن نعود أنفسنا على رحمة الصبيان، وعلى رحمة كل من يستحق الرحمة  
من اليتامى والفقراء والعاجزين وغيرهم، وأن نجعل في قلوبنا رحمة؛ ليكون  
ذلك سبباً لرحمة الله إيانا ..... ٣٨١
- عيادة المريض: ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية، فإذا لم يقم بها أحد؛  
فإنه يجب على من علم بحال المريض أن يعوده ..... ٣٨٢
- إذا رأيت من المريض أنه مستأنس بك، ويفرح أن تبقى، وأن تطيل الجلوس عنده،  
فهذا خير، ولا بأس به، وهذا ربما يكون سبباً في شفائه؛ لأن من أسباب الشفاء  
إدخال السرور على المريض ..... ٣٨٣
- المريض الذي يعاد هو الذي انقطع في بيته، ولا يخرج، وأما المريض مرضاً خفيفاً  
لا يعوقه عن الخروج ومصاحبة الناس، فإنه لا يعاد لكن يُسأل عن حاله إذا علم  
به الإنسان ..... ٣٨٥
- الصحيح أن الإنسان ينظر للمصلحة: إذا رأى أن المريض مستأنس مُنسط  
مُنشرح الصدر، ومحب أن يبقى عنده الذي يعوده، فليتأن لما في ذلك من إدخال  
السرور على المريض، وإن رأى أن المريض متصجر، وأنه يرغب أن يقوم الناس  
عنه حتى يأتية أهله، ويصلحوا حاله؛ فإنه يقوم ولا يتأخر ..... ٣٨٦
- ينبغي للإنسان أن يحرص على عيادة المرضى في منازلهم؛ لما في ذلك من الأجر  
الكثير والثواب العظيم ..... ٣٨٦



- إِذَا اخْتَطَفَ الْكُفَّارُ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَكَّ أَسْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْرُوهُ فِي حَرْبٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفَكَّ أَسْرَهُ، وَفَكَ أَسْرِهِ قَرُصُ كِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلَّا أَثِمَ الْجَمِيعُ ..... ٣٩٠
- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْيَهُودِيِّ، يَعْنِي أَنْ يَسْتُخْدِمَهُمُ الْإِنْسَانُ وَيَجْعَلَهُمْ خَدَمًا عِنْدَهُ، وَهَذَا بِشَرَطٍ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ مَكْرِهِ ..... ٣٩٣
- إِذَا مَرِضَ إِنْسَانٌ كَافِرٌ؛ فَلَكَ أَنْ تَعُودَهُ إِذَا رَجَوْتَ مِنْ هَذِهِ الْعِيَادَةِ خَيْرًا، بَأَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ لَعَلَّهُ يُسَلِّمُ ..... ٣٩٤
- الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَصَايَا أَنْ يَفْقَهُوا أَوْلَا فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى ..... ٤١٧
- الْمُخْتَصَرُ: هُوَ الَّذِي حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ وَكَّلَ بِالْإِنْسَانِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ تَمَاتِهِ ..... ٤١٨
- مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ، وَمِنْ أَجَلِّ مَا يَكُونُ هَدِيَّةً لِلْمَرءِ إِذَا لَقِنَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُسَاوِي الدُّنْيَا كُلَّهَا ..... ٤٢١
- الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ تَارَةً يَكُونُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْتِيَ لِلْإِنْسَانِ دُونَ أَنْ يَتَقَصَّدَهُ، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٣١
- النَّيَاحَةُ، هِيَ الْبُكَاءُ بِرَنَّةِ كَنُوحِ الْحَمَامِ، فَهَذَا هُوَ الْمُحْرَمُ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ ..... ٤٣١
- الْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ لِلْمَيِّتِ، وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ - اسْمٌ لِلنَّعْشِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيِّتُ ..... ٤٣٩
- لِيُعْلَمَ أَنَّ تَشْيِيعَ الْجِنَازَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ أَنْ يُشَيِّعُوا، جِنَازَتَهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا مَعَ الْجِنَازَةِ ..... ٤٣٩

- لا يُبْغِي لِتَابِعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ بَلْ يُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ فَلْيَذْكُرْهُ بِمَالِ كُلِّ حَيٍّ، حَتَّى يَكُونَ تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ تَشْيِيعًا وَعِبْرَةً ..... ٤٣٩
- الصَّحِيحُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْمَرْأَةِ لِلْجِنَازَةِ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ ..... ٤٤١
- لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَبْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَصْدُهَا السَّلَامَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ وَلَوْ كَانَتْ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ إِذَا قَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً يَحْمِلُونَ سَلَامَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُبَلِّغُونَهُ ..... ٤٤١
- كَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى الْمَيْتِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَرْجَى لِلشَّفَاعَةِ ..... ٤٤٣
- مَنْ قَامَ عَلَى جِنَازَتِهِ أَزْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ..... ٤٤٣
- الإسْرَاعُ فِي الْجِنَازَةِ يَشْمَلُ الإسْرَاعَ فِي تَجْهِيْزِهَا، وَالإسْرَاعَ فِي تَشْيِيعِهَا، وَالإسْرَاعَ فِي دَفْنِهَا ..... ٤٥٣
- يُبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي صِيَاغَةِ الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى ..... ٤٥٥
- إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي وَرِثُوهُ مِنْهُ مَالُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا إِذَا انْتَهَى الدَّيْنُ ..... ٤٥٧
- الْمَوْعِظَةُ: هِيَ تَذْكَيرُ النَّاسِ بِمَا يُلَيِّنُ قُلُوبَهُمْ، إِمَّا بِرَغِيْبٍ فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا بِرَهِيْبٍ مِنْ شَرٍّ ..... ٤٦٠
- إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَرَحَّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَنُحِبُّهُمْ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ - يَعْنِي يُحْسِرُ مَعَهُمْ - وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ، وَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ بَرِيْثُونَ مِنْهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ..... ٤٦٨
- الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا إِذَا كَانَ الَّذِينَ نَقَلُوهَا إِلَيْنَا فَسَقَةً أَوْ فَجْرَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .. ٤٦٨

- ٤٧٤ ..... كلُّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ نَشَهُدُ لَهُمْ، وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّا نَشَهُدُ لَهُ  
بِالنَّارِ، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لْجَمَاعَةٍ بِالنَّارِ.
- ٤٨١ ..... الْحَمِيسِ .....  
-السَّفَرُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهِ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تَكُونُ أَسْهَلَ، وَأَوْفَقَ، وَأَنْسَبَ،  
مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْأُسْبُوعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْثَرِ أَسْفَارِهِ يَخْرُجُ يَوْمَ  
الْحَمِيسِ.
- ٤٩٢ ..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ؛ لئَلَّا يُكَذِّبَهُ  
النَّاسُ.
- ٤٩٥ ..... مِنْ آدَابِ السَّفَرِ أَنْ الْإِنْسَانَ يُحْسِنُ إِلَى رَفِيقِهِ فِي السَّفَرِ، وَيَرْفُقُ بِهِ .....  
-إِنْ مِتَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَمُوتَ فِي بَلَدِكَ، أَوْ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، أَوْ فِي بَلَدٍ  
مُقَدَّسٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَدَّسٍ، وَلَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَلَا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ، وَلَا فِي الْوَقْتِ  
الْفُلَانِيِّ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.
- ٥٠٠ ..... مِنْ الْآدَابِ الْمُسْتَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنَّكَ إِذَا  
صَعِدْتَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا نَزَلْتَ وَادِيًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَذَلِكَ الطَّائِرَةُ عِنْدَ  
ارْتِفَاعِهَا تُكَبِّرُ، وَعِنْدَ نَزْوِلِهَا فِي الْمَطَارِ تُسَبِّحُ.
- ٥٠٦ ..... يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ إِذَا عَلَا وَارْتَفَعَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَإِذَا هَبَطَ وَنَزَلَ أَنْ يُسَبِّحَ .....  
-الْمَظْلُومُ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ، إِذَا دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ أَوْ أَقْلَ، أَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ  
فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْتَدِيًا، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ .....  
- سُنَّةٌ قَدْ عَقَلَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا جَهْلًا بِذَلِكَ، وَإِمَّا تَهَاوُنًا، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ  
أَنْ يُجَيِّبَهَا، إِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَلَدِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ .....  
-قَدْ تَهَاوَنَ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ بِلا مَحْرَمٍ، وَلَا سِيَّاءَ فِي سَفَرِ الطَّائِرَةِ، وَكَذَلِكَ

- النَّقْلِ الْجَمَاعِيِّ، وَهَذَا خَطَأً وَتَهَاوُنٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ  
بِلا مَحْرَمٍ، وَلَوْ فِي الطَّائِرَةِ..... ٥٢٢
- المَحْرَمُ: هُوَ مَنْ نَحَرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُؤَبِّداً بِنَسَبٍ، أَوْ مُصَاهَرَةً، أَوْ رِضَاعَةً ..... ٥٢٣
- لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كَكَلَامِنَا، يَعْنِي أَنَّ صَوْتَهُ فِي الْقُرْآنِ  
كَأَصْوَاتِنَا، كَلَّا؛ لِكَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ بِهَا، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا  
هُوَ الْحُرُوفُ الَّتِي نُكُونُ مِنْهَا كَلَامَنَا..... ٥٢٦
- الْقُرْآنُ لَهُ فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ، فَضَائِلُ عَامَّةٌ، وَفَضَائِلُ فِي آيَاتِ وَسُورٍ خَاصَّةٍ، مَثَلًا  
الْفَاتِحَةُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ..... ٥٢٦
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِيهِ، وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ عَجَلَةً تَوْجِبُ سُقُوطَ  
بَعْضِ الْحُرُوفِ..... ٥٢٧
- اعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لَيْسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ..... ٥٢٧
- أَحَثُّ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، لَا تَتْرُكُوا الْقُرْآنَ، وَلَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً  
تَقْرَأُ كُلَّهُ، أَوْ بِالشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ بِالشَّهْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ بِالشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا  
أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْكَمَالِ..... ٥٢٨
- خَيْرُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، تَعَلَّمَهُ  
مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَّمَهُ غَيْرَهُ، وَالتَّعَلُّمُ وَالتَّعْلِيمُ يَشْتَمِلُ التَّعَلُّمَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ..... ٥٣١
- لِيُعَلِّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِهَوَاهُ وَيَحْمِلُ الْآيَاتِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ هُوَ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ  
الإِلْحَادِ فِي آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَغَيْرِهِمْ..... ٥٣٢
- الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كِذَابًا، وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ وَلَيْسَتْ هَيْئَةً،

- لو كُنْتَ تُفَسِّرُ كَلَامَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَعُدَّ ذَلِكَ جِنَايَةً، إِذَا فَسَّرْتَهُ بِمَا تُرِيدُ أَنْتَ،  
 ٥٣٢ ..... فكيف بكلام رب العالمين!
- الواجب أن الإنسان يتحرز من أن يقول معنى الآية كذا وكذا، وهو لا يدري -  
 لكن إذا كان طالب علم، وتكلم بمعنى الآية عند من هو أعلم منه على أساس  
 ٥٣٢ ..... أنه سيرشده إذا أخطأ فلا بأس
- الذي يتتبع في القرآن ويشق عليه له أجران: أجر التعب، وأجر قراءة القرآن،  
 لكن الأول أفضل منه؛ لأن الأول مرتبة عظيمة، وفرق بين إنسان له مرتبة عالية  
 ٥٣٣ ..... وإنسان دون ذلك، ولكن له أجر
- الماهر بالقرآن، المجيد فيه مع السفرة الكرام البررة، وأما الذي يتلو القرآن،  
 ويتتبع فيه، وهو عليه شاق، فله أجران، إذن الذي يتلو القرآن ليس بخاسر مهما  
 ٥٣٣ ..... كان، إنه رابح على كل حال
- احرص يا أخي المسلم على أن تكون من المؤمنين الذين يقرؤون القرآن ويتلونه  
 ٥٣٥ ..... حق تلاوته، حتى تكون كمثلي الأترجة رائحة طيبة، وطعم طيب
- ينبغي للإنسان أن يقوم بالقرآن آناء الليل والنهار، دائماً يجعل أعماله كلها مبنية  
 على القرآن، يتمشى بهدي القرآن، وينبغي لمن آتاه الله المال أن يؤدي حقه، ويقوم  
 ٥٣٩ ..... بواجبه، ويُنفقه حيث كان إنفاقه خيراً
- سورة الكهف هي السورة التي بين سورتي الإسراء ومريم، ومن فضائلها أن  
 الإنسان إذا قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين، وفيها قصص  
 ٥٤٠ ..... وعبر قصصها الله عز وجل على رسوله ﷺ
- الأولياء لهم كرامات، لكن ليس لكل ولي كرامة، وإنما يؤتي الله سبحانه وتعالى  
 ٥٤٠ ..... بعض الأولياء الكرامة تشيئاً له وتصديقاً لما كان عليه من الحق

- الكرامات: أمورٌ خارِقةٌ للعادةِ -يعني لا تأتي على وفقِ العادةِ- يُجرِّبها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على يَدَيْ بَعْضِ أَوْلِيائِهِ تَكَرُّبًا لَهُ وَتَثْبِيئًا لَهُ، وَتَصَدِيقًا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ..... ٥٤٠
- الحوارِقُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ: آيَاتٌ لِلأَنْبِيَاءِ، وَقِسْمٌ: كَرَامَاتٌ لِلأَوْلِيَاءِ، وَقِسْمٌ: إِهَانَاتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يُجْرِبُهَا اللهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ عَلَى أَيْدِي الشَّيَاطِينِ ..... ٥٤٠
- إِذَا رَأَيْتَ مِنْ شَخْصٍ مَا يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا يُعْرِفُ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَهَذِهِ مِنْ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَهِيَ أَحْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، أَوْ سِحْرٌ يَسْحَرُ أَعْيُنَ النَّاسِ ..... ٥٤٢
- إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَفِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَجْرٌ كَثِيرٌ ..... ٥٤٤
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكَثِّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ تِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، أَقْرَأُ مَا تَيْسَّرُ ..... ٥٤٤
- الْقُرْآنُ يَغْمُرُ الْقَلْبَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْتَنِيرًا بِالْعِلْمِ وَبِنُورِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَإِذَا فُقِدَ الْقُرْآنُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْبَيْتِ الْحَرَبِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ ..... ٥٤٤
- أَنْتَ - يَا أَخِي - إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِالْقُرْآنِ فَتَعَاهَدُهُ بِالْقِرَاءَةِ، بِتِلَاوَتِهِ، بِتَكَرُّارِ التَّلَاوَةِ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- بِالْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالشَّيْءِ يُؤَدِّي إِلَى حِفْظِهِ وَبِقَائِهِ ..... ٥٤٦
- يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَقْرَأَهُ بِتَدْبِيرٍ وَتَمَهُّلٍ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ السَّرْعَةَ الَّتِي تَوْجِبُ إِسْقَاطَ بَعْضِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْقَطَ بَعْضَ الْحُرُوفِ فَقَدْ غَيَّرَ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَحَرْفَهُ، أَمَّا الْعَجَلَةُ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ سُقُوطَ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا ..... ٥٤٦
- لَوْ حَسَّنَ الْإِنْسَانُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ السَّمْعُ وَيُسَّرَّ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الرِّبَايَا ..... ٥٤٩

- ٥٥٠ - يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ، وَحُسْنِ الأَدَاءِ.....
- ٥٥٤ - يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ شَخْصٍ قَارِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَارِيُّ أَقْلَ مِنْهُ عَلِيًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى حُسْنَ الصَّوْتِ وَحُسْنَ أَدَاءٍ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ العِلْمِ.....
- ٥٥٦ - سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ، هِيَ أَعْظَمُ سُوْرَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلِهَذَا تُسَمَّى أُمُّ الْقُرْآنِ، وَالْأُمُّ: هِيَ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ، فَسُوْرَةُ الفَاتِحَةِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا مَعَانِي الْقُرْآنِ كُلِّهَا؛ لِذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.....
- ٥٥٨ - تُسَمَّى سُوْرَةُ الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْلَصَهَا لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَيْضًا مَنْ قَرَأَهَا مُؤْمِنًا بِهَا مُعْتَقِدًا لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُخْلِصٌ لِهَذَا عَزَّجَلَّ، سَالِمٌ مِنَ الشَّرِكِ.....
- ٥٦٦ - المَقْبَرَةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَلَا صَلَاةُ الفَرِيضَةِ، وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَلَا سَجْدَةُ الشُّكْرِ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ صَلَاةُ الجَنَازَةِ.....
- ٥٧١ - لَا بَأْسَ أَنْ النَّاسَ يُخْرِجُونَ صَدَقَاتِ الفِطْرِ إِلَى وِلِيِّ الأَمْرِ، يَعْنِي إِلَى السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، فَلَوْ شُكِّلَتْ لِحْنَةٌ تَقْبِضُ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى هَذِهِ اللِّجْنَةِ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ.....
- ٥٧٢ - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الحَيَاتِ الَّتِي فِي البُيُوتِ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ الحَيَّةَ إِذَا رَأَاهَا فِي بَيْتِهِ، وَلَكِنْ حَرَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: قُلْ لَهَا: أَنْتِ مِنِّي فِي حَرَجٍ، لَا تَقْعُدِي فِي بَيْتِي، إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَقْتُلْهَا.....
- ٥٧٤ - يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُسْلِمُ أَنْ تَقْبَلَ الحَقَّ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ، وَأَنْ تَرُدَّ البَاطِلَ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ، مَنْ قَالَ البَاطِلَ فَقَوْلُهُ مُرْدُودٌ، وَمَنْ قَالَ الحَقَّ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ.....

- الوُضوءُ: في اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ مأخوذٌ مِنَ الوُضَاءِ، وهي الحُسْنُ والنِظَافَةُ، وأَمَّا في الشَّرْعِ فهو تَطْهِيرُ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ على صِفَةِ مَحْصُوصَةٍ ..... ٥٨٧
- الوُضوءُ من نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هذه الأُمَّةِ حيثُ أَمَرَهُم بِهِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ ..... ٥٨٧
- الجُنُبُ: هو الذي حَصَلَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، وَالْجَنَابَةُ: إمَّا أَنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وإمَّا الجَمَاعُ - وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ..... ٥٨٩
- إِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، سِوَاءَ أَنْزَلَتْ أُمٌّ لَمْ يَنْزِلْ، وَإِذَا أَنْزَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، سِوَاءَ جَامِعٍ، أَوْ لَمْ يُجَامِعْ، حَتَّى لَوْ فَكَّرَ وَأَنْزَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الاغْتِسَالُ ..... ٥٨٩
- الإِنْسَانُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضوءُ، أَوْ الغُسْلُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَنْصَرِّرُ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، فَإِنَّهُ يَتِمِّمُ، يَضْرِبُ الأَرْضَ بِكَفِّهِ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ ..... ٥٨٩
- الَّذِي يُوصِيكَ أَلَّا تَقْتُلَ نَفْسَكَ هُوَ أَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَهُوَ لَا يُرِيدُ مِنَّا هَذَا الفَرَضِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا، أَوْ يَلْحَقَنَا الحَرْجُ ..... ٥٨٩
- الوَاجِبُ عَلَى المَرءِ أَنْ يَشْكُرَ اللهُ عَلَى نِعْمِهِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ لَا تُحْصَى، وَلا سِيَّما النِّعَمَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ النِّعَمَ الدُّنْيَا بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ ..... ٥٩٠
- الشُّكْرُ: هُوَ القِيَامُ بِطَاعَةِ اللهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، يَعْنِي بِاللِّسَانِ وَالأَرْكَانِ وَالقُلُوبِ، الشُّكْرُ يَكُونُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالجَوَارِحِ ..... ٥٩٠
- التَّحَجُّيلُ: بِيَاضِ الأَطْرَافِ، أَطْرَافِ اليَدَيْنِ، وَأَطْرَافِ الرَّجْلَيْنِ ..... ٥٩١
- مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْنَا أَنْ نَغْسِلَ الوُجُوهَ وَالأَيْدِيَّ إِلَى المِرْفَاقِ، وَالأَرْجُلَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، هَذَا هُوَ مُتَنَهَى الوُضوءِ، وَكَفَى بِهِ فَخْرًا أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهَذِهِ المَوَاضِعُ تَتَلَأَلُ نُورًا مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِنْ أَثَرِ الوُضوءِ ..... ٥٩٢



- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَتُسَمَّى سُنَّةَ الْوُضُوءِ، سِوَاءَ فِي الصَّبَاحِ أَوْ فِي الْمَسَاءِ، فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ، بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ نَحْوَ وَضُوءِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..... ٥٩٥
- الْإِنْسَانُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ الَّتِي كَانَ قَدْ بَطَشَ بِهَا، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ ..... ٥٩٥
- لِيُعْلَمَ: أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لَا مَحَلَّ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ الْمَقْبَرَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ لَا تَتَحَمَّلُ فَرْبًا تَنُوحُ وَتَبْكِي وَتَلْطُمُ ..... ٦٠١
- أَصْحَابُ الْقُبُورِ مَهْمَا بَلَغُوا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّقَى لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا يَمْلِكُونَ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلِهَذَا هُمْ يُدْعَى لَهُمْ، وَلَا يُدْعَوْنَ ..... ٦٠١
- كُلُّ شَيْءٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَنْقِيَّتِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ وَتَكْمِيلِهِ بِالْفَضَائِلِ ..... ٦٠٤
- الْأَذَانُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الَّذِي يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ..... ٦٠٥
- الْأَذَانُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، يَعْنِي أَنَّ مَرْتَبَةَ الْمُؤَدِّنِ فِي الْأَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ يُعْلِنُ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالشَّهَادَةِ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ ..... ٦٠٩
- يَنْبَغِي عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ فِي رِحْلَةٍ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمُؤَدِّنُ ..... ٦١٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي نَزْهَةٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ لِذَلِكَ ..... ٦١٢

- الأذان له فضلٌ عظيمٌ، وينبغي للإنسان أن يكون مؤذناً، إلا أنه إذا كان هناك مؤذّنٌ راتبٌ فإنه لا يحلُّ لأحد أن يتجاوزَ ويؤذّنُ عنه، إلا إذا كان قد وكله ..... ٦١٢
- فضل الأذان، وأنه يطردُ الشياطينَ، ولهذا استحَبَّ كثيرٌ من العلماء إذا وُلِدَ المولودُ أوّل ما يولدُ أن يؤذّنَ في أذنه حتى يطردَ الشيطانُ عنه ..... ٦١٤
- ينبغي لنا إذا سمعنا المؤذّنَ أن نقولَ مثلما يقولُ: حتى لو كنتَ تقرّأ، اقطعِ القراءةَ وأجبِ المؤذّنَ، وإذا فرغتَ أقبلِ على قِراءتِكَ ..... ٦١٦
- ينبغي للإنسان إذا سمِعَ النداءَ أن يقولَ مثلما يقولُ المؤذّنُ إلا إذا قال المؤذّنُ: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، فليقل: «لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله» ..... ٦١٩
- الحثُّ على الدعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وأنَّ الدعاءَ بينَ الأذانِ والإقامةِ حريٌّ بالإجابةِ، فينبغي أن تنتهزَ هذه الفرصةَ فتدعوَ اللهَ عزّوجلَّ بينَ الأذانِ والإقامةِ، لعلَّ اللهَ أن يستجيبَ لك ..... ٦٢١
- الصَّلواتُ: هي عباداتٌ معلومةٌ مُفَتَّحةٌ بالتكبيرِ مُحْتَمَّةٌ بالتسليمِ، وهي أكْدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتينِ، وأفضلُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتينِ، وأنفعُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتينِ، وهي صلةُ بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّه ..... ٦٢٢
- قال بعضُ السلفِ: مَنْ لم تنهه صَلاتهُ عنِ الفحشاءِ والمنكرِ لم يزدْ بها من اللهِ إلا بُعداً ..... ٦٢٤
- القلْبُ إذا انشغَلَ لن يحسَّ بما يُصيبُ البدنَ ..... ٦٢٥
- الإنسانُ في صَلاته لا بُدَّ أن يكونَ معَ اللهِ عزّوجلَّ ولا يذهبُ قلبه يميناً وشمالاً، كما هي العادةُ عندَ كثيرٍ منّا، ولا تتسلطُ الهواجِسُ ولا الوسائِسُ التي هي بلا أصلٍ ولا فرعٍ إلا إذا دخلَ الإنسانُ في الصلاة ..... ٦٢٥
- الصَّلواتُ الخمسُ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ مُكفَّراتٌ لما بينها ما لم تُغشَ الكبائرُ ..... ٦٢٨

- إذا صَلَّى الإنسانُ الصَّلواتِ الحَمَسَ وهو غاشٌّ؛ فَإِنَّ الغِشَّ لا يُكْفَرُ؛ لَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ  
من كَبائِرِ الدُّنُوبِ ..... ٦٢٨
- الغِيبَةُ تَخْتَلِفُ أَنامُها باختِلافِ آثارِها وَعَواقِبِها..... ٦٢٩
- اغْتِيابُ العُلَماءِ أَشدُّ مِنْ اغْتِيابِ العَواِمِّ، واغْتِيابُ الأَمراءِ يَعْنِي وُلاةَ الأُمُورِ  
أَشَدُّ مِنْ اغْتِيابِ مَنْ دَوَنَهُمْ ..... ٦٢٩
- صَلَوةُ الفَجْرِ كالمِفْتاحِ لصلَوةِ النَهارِ، بل لَعَمَلِ النَهارِ كُلِّه، وَأَمَّا كالمِعاهِدَةِ بَينَ  
اللهِ وَبَينَ العَبْدِ في أَنْ يَقومَ العَبْدُ بِطاعَةِ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ مُمْتِثالًا لِأَمْرِهِ، وَجُتُنِبًا لِنَهْيِهِ ..... ٦٣٤
- مِنْ فَضائلِ صَلَوةِ الفَجْرِ، وَصَلَوةِ العَصْرِ: أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالعِبادِ مِلائِكَةً  
مُعَقِّباتٍ يَتَعاقَبُونَ فِينا يَحْفَظونَنا مِنْ أَمْرِ اللهِ ..... ٦٣٤
- مِنْ فَضائلِ صَلَوةِ العَصْرِ خاصَّةً- أَنْ مَنْ تَرَكَها فَحِطَّ عَمَلُهُ؛ لِأَنَّها عَظِيمَةٌ،  
فإذا تَرَكَتها حِطَّ عَمَلُكَ ..... ٦٣٦
- المَشْيُ إلى المَساجِدِ يَكونُ لِأسبابٍ مُتعدِّدةٍ، يَكونُ مِثلاً لِحُضُورِ دَرسٍ، أو لِأَجْلِ  
أَنْ يُقَرَأَ فِيها القُرْآنُ، أو لِإِصلاحِ شَيءٍ فِيها، أو غَيرِ ذلك ..... ٦٣٨
- يَتَبَغى لِلإنسانِ أَنْ يَأْتِيَ إلى المَسجِدِ ماشِياً، وَيرِجِعَ ماشِياً هَذا هو الأَفْضَلُ ..... ٦٣٩
- كُلِّها كانَ مَنزِلُ الإنسانِ أبَعَدَ مِنَ المَسجِدِ فَإِنَّهُ أَكثَرُ أَجْراً، وَلَكنَّ لا يَعْنِي هَذا أَنْ  
الإنسانَ يَتَقَصَّدُ أَنْ يَنزِلَ بَعِيداً عَنِ المَسجِدِ، لَكنَّ إذا قُدِّرَ أَنَّهُ لا يَتَيَسَّرُ لَهُ إِلاَّ في  
المَكانِ البَعِيدِ، أو كانَتِ دِيارُ قَومِهِ أو ما أَشَبَّهُ ذلكَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَثَرُهُ ..... ٦٤٠
- المَشْرُوعُ في صَلَوةِ العِشاءِ أَنْ تُؤخَّرَ إلى ثُلْثِ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِشاءَ  
ذاتَ يَومٍ وَقد مَضى عَامَّةُ اللَّيلِ ..... ٦٤٢
- اتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّ صَلَوةَ الجَماعَةِ مِنْ أَفْضَلِ العِباداتِ، وَأَجَلُّ الطاعاتِ ..... ٦٤٧
- كُلُّ ما في الدُّنيا مِنْ نَعِيمٍ فَإِما زائِلٌ عَنكَ، وإِما أَنْتَ زائِلٌ عَنهُ ولا بُدَّ، لا نَعِيمَ دائِمٌ

- ٦٤٩ ..... ولا إقامة دائمة
- مَا تَخَلَّفَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَاخْتَلَفَتْ قُلُوبُهَا صَارَتْ إِلَى مَا تَرَوْنَ الْآنَ: أُمَّةٌ ذَلِيلَةٌ، وَهَمْ يَبْلُغُونَ مِليَارًا مِنَ الْبَشَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ فِي أَذَلِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَّمِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ.....
- ٦٥٥ ..... لو أَنَّا عُدْنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لَصِرْنَا أُمَّةً عَزِيزَةً مَرْمُوقَةً، كُلُّ يَحَافُهَا، وَكُلُّ يُصَانِعُهَا، وَكُلُّ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا.....
- ٦٥٥ ..... لا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ الْإِفْتِرَاقُ وَالْإِخْتِلَافُ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ الْاجْتِمَاعُ، وَالشُّرُودُ عَنِ الْجَمَاعَةِ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ.....
- ٦٥٧ ..... بعض النَّاسِ يُحِبُّ الْإِغْرَابَ فِي الشَّيْءِ، يُحِبُّ أَنْ يُذَكَّرَ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَامَّةِ: خَالِفٌ تُذَكَّرُ، فَهُوَ إِنْ شَدَّ وَخَالَفَ وَأَتَى بِهَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ وَرَأْيِ الْجُمْهُورِ، ثُمَّ يَشْتَهَرُ بِهَذَا.....
- ٦٥٧ ..... أَنْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُصَلُّونَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ظُلْمَةٌ لَا يُشَاهِدُونَ، فَهَمْ يَأْتُونَ إِلَيْهَا كُرْهًا.....
- ٦٦٠ ..... يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَيْسَتْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَصَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا صَارَتْ الْفَجْرُ قَرِينَةً لِلْعَصْرِ.....
- ٦٦١ ..... الصَّلَاةُ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.....
- ٦٦٢ ..... إِبْطَاتِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ كَمَا يُحِبُّ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ حُبَّهُ يَتَفَاوَتْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ.....
- ٦٦٥ .....

- ٦٦٥ ..... بِرِّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاجِبُهُ عَلَى وَاجِبِهِ، وَتَطَوُّعُهُ عَلَى تَطَوُّعِهِ
- ٦٦٧ ..... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ وَكُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
- ٦٦٩ ..... عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِمَّنْ سَبَّتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْخُسْنَى؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ
- ٦٦٩ ..... كَلَّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، سَوَاءً كَانَ نَجْمًا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ صَالِحًا، أَوْ عَلَمًا، أَوْ رَيْسًا
- ٦٧١ ..... الزَّكَاةُ هِيَ الْقِسْطُ مِنْ مَالِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّقْدِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَسَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
- ٦٧١ ..... حَجُّ الْبَيْتِ هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
- ٦٧١ ..... أَزْكَانُ الْإِسْلَامِ، مَنْ أَتَى بِهَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَقَدْ بَنَى عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَهُوَ بَيْنَ فَاسِقٍ أَوْ كَافِرٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَهُوَ فَاسِقٌ
- ٦٧٧ ..... تَارِكُ الصَّلَاةِ مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ أُنْثَى لَا تُصَلِّي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ، وَلَوْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ
- ٦٧٧ ..... تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يُقَرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، بَلْ يُقَالُ: صَلَّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ إِمَّا بِمُعَاهَدَةٍ أَوْ اسْتِثْمَانٍ أَوْ ذِمَّةٍ

- يَجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ عِنْدَهُ مَيِّتٌ - وهو لا يُصَلِّي - أَنْ يُبْعِدَهُ عَنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ،  
ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ ..... ٦٧٨
- الذي لا يُصَلِّي كَافِرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أُوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، فَلَا يَكْفِي هَذَا، لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ ..... ٦٧٨
- صَرَّحَ عُلَمَاؤُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ كَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ -أَيُّ  
تَارِكِ الصَّلَاةِ- كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ..... ٦٧٩
- ليس المراد بالمُرَاصَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُرَاصَّةَ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْآخَرِينَ، يَعْنِي يَرُصُّهُ  
حَتَّى يُتَعَبَهُ وَيُؤَذِيهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهَا أَلَّا يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
فُرْجَةٌ ..... ٦٨٣
- الْأَحَقُّ بِالْمَكَانِ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْلَى، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى الْفِتْنَةَ لَأْتَيْتُ عَلَى  
جَمِيعِ الَّذِينَ يَضَعُونَ شَيْئًا يَتَحَجَّرُونَهُ، وَرَمَيْتُهَا فِي الشَّارِعِ، وَلَكِنِّي أَخْشَى مِنْ فِتْنَةٍ،  
وَمِنْ عِدَاوَةٍ، وَمِنْ بَعْضَاءٍ، نَحْنُ فِي غِنَى عَنْهَا ..... ٦٨٤
- تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بِالْمُحَادَاةِ: بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ..... ٦٩٠
- تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بِإِكْمَالِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ بِحَيْثُ لَا يَصْفُ أَحَدٌ فِي الصَّفِّ الثَّانِي،  
وَالْأَوَّلُ لَمْ يَتِمَّ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّانِي لَمْ يَتِمَّ، أَوْ فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثُ لَمْ يَتِمَّ،  
وَهَكَذَا ..... ٦٩١
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ صُدُورَ أَصْحَابِهِ وَمَنَاكِبَهُمْ، لِيُسَوِّيَ صُفُوفَهُمْ ..... ٦٩٣
- اعْلَمْ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ نَوَافِلَ زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ لِتُكْمَلَ  
بِهَا الْفَرَائِضُ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَحُلُو مِنْ نَقْصٍ، فَشَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ نَوَافِلَ تُكْمَلُ بِهَا  
الْفَرَائِضُ ..... ٦٩٧
- إِذَا فَاتَتْ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَانْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهَا إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجَرَ، وَإِنْ

- سُئِتْ أَخْرَهَا، لَكِنِ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْرَهَا يَنْسَى أَوْ يَنْشَغِلُ، وَالْأَمْرُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَبِيٌّ لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ وَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ..... ٦٩٩
- الجمعة: صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ لَيْسَتْ هِيَ الظُّهْرَ، وَلِهَذَا لَا تُجْمَعُ الْعَصْرُ إِلَيْهَا، يَعْنِي إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، وَمَرَرْتَ بِبَلَدٍ، وَصَلَّيْتَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ فَإِنَّكَ لَا تُجْمَعُ الْعَصْرَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ ..... ٧١٧
- الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ نَوَافِلِهِ فِي بَيْتِهِ، سِوَاءِ الرُّوَاتِبِ، أَوْ صَلَاةِ الضُّحَى، أَوْ التَّهَجُّدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّوَافِلُ فِي الْبَيْتِ ..... ٧٢٠
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُفَضَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ الْبَيْتِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجَهْلِ ..... ٧٢٠
- قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ ..... ٧٢٢
- الصلوات الخمس عددها سبعة عشر ركعة، وهي وتر، صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وهي وتر ..... ٧٢٤
- أَعْظَمُ مَا نَعْلَمُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَرْشُ وَهُوَ وَاحِدٌ، ثُمَّ السَّمَوَاتُ وَهِيَ سَبْعٌ، ثُمَّ الْأَرْضُونَ وَهُنَّ سَبْعٌ، فَتَجِدُ أَنَّ الْوَتْرِيَّةَ ظَهَرَتْ فِي مَشْرُوعَاتِ اللَّهِ، وَفِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَرْتُجِبُ الْوَتْرَ ..... ٧٢٤
- تَرَكَ الْوَتْرَ أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَقَامِعُ الْبِدْعَةِ: «مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ، فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ» ..... ٧٢٥
- جَرَّبَ، اطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ، وَاسْتَحْضَرَ وَكَأَنَّكَ تُخَاطَبُ اللَّهُ، وَتُنَاجِيهِ، حَتَّى تَذُوقَ طَعْمَهَا، وَحَتَّى تَكُونَ قُرَّةَ عَيْنِكَ كَمَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا أَنْ نَسْرِقَهَا سَرِقًا، هَذِهِ سَرِقَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ..... ٧٢٦

- اعلم أن الوتر سنة في الحضر والسفر، حتى في السفر لا تتركه، ومن ذلك ليلة  
المزدلفة فإن الإنسان إذا صلى العشاء، فإنه يصلي المغرب والعشاء جمعاً ثم يوتر ... ٧٢٩
- صلاة الضحى هي: ركعتان، أو أكثر، تُفعلان من ارتفاع الشمس قدر رُمح،  
إلى قبيل الزوال ..... ٧٣١
- ارتفاع الشمس قدر رُمح يكون بمقدار ربع ساعة، أو نحوها بعد طلوع  
الشمس، فمن ثم يدخل وقت صلاة الضحى، إلى أن يبقى على الزوال عشر دقائق،  
أو قريب منها ..... ٧٣٢
- السلامى هي: الأعضاء، أو العظام، والمفاصل ..... ٧٣٣
- انظر من سلفك من الأمم السابقة والماضية البعيدة المدى، وانظر من سلفك  
من أصحابك، بالأمس كانوا معك يتمتعون، ويأكلون كما تأكل، ويشربون كما  
تشرب، والآن هم بأعمالهم مرتنون، وأنت سيجري عليك هذا، طالت الدنيا أم  
قصرت ..... ٧٣٤
- انتهز الفرصة يا أخي، انتهز فرصة العمر، لا يتفعل يوم القيامة لا مال ولا بنون  
ولا أهل، لا يتفعل إلا أن تأتي الله بقلب سليم ..... ٧٣٤
- إذا دخل الخطيب يوم الجمعة فإنه لا يُسن له أن يصلي ركعتين، بل يعمد إلى  
المنبر، ويسلم على الناس، ويخطب ..... ٧٣٧
- إذا دخل الإنسان المسجد الحرام للطواف، فإنه يُجزئه الطواف عن صلاة  
الركعتين، وأما من دخل المسجد الحرام للصلاة فإنه كثيره من المساجد يصلي  
تحية المسجد ..... ٧٣٧
- ما اشتهر بين العامة من أن تحية المسجد الحرام الطواف، هذا لا أصل له، بل  
يقال: من دخل المسجد الحرام ليَطوفَ أجزاءه الطواف عن تحية المسجد، ومن دخل



- لاستماعِ دَرَسٍ، أو لاينتظارِ فَرِيضَةٍ، أو ما أشبهَ ذلك، فهو كغيرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ  
لا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ..... ٧٣٧
- يَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ ..... ٧٣٧
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، حَتَّى لَوْ بَعْدَ  
العَصْرِ، بَعْدَ الفَجْرِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ يَنْبَغِي لَكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ..... ٧٣٧
- يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَ الْحَمِيسِ وَالسَّبْتِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي خُصَّتْ بِهِ  
هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ..... ٧٣٩
- يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ خِصَائِصٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ مَنْ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي  
(زَادِ المَعَادِ)، فَلْيُرْجِعْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ وَافٍ كَافٍ ..... ٧٣٩
- خَاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتْرَكُوا الْبَيْعَ إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ  
النِّدَاءُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ ..... ٧٤٠
- أُنْبِئُهُ عَلَى أَنْ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي عَامٌّ حَتَّى أَعْوَادُ الْأَرَاكِ التِّي  
تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ - أحياناً - حَوْلَ الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا ..... ٧٤٣
- إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ تَمَامِ  
الْحُطْبَةِ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ..... ٧٤٧
- القَوْلُ الرَّاجِحُ وَجُوبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَهَلْ تَبَطَّلَ الْجُمُعَةُ؟  
لا، لا تَبَطَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ غُسْلَ الْحَدِيثِ، حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ صَلَّى بغيرِ طَهَارَةٍ ..... ٧٤٩
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، أَمَّا النِّسَاءُ  
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَلَكِنَّ هَذَا الْوَاجِبَ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ وَصَلَّى  
الْجُمُعَةَ أَثِمَ وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ ..... ٧٥٠

- في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. وهذا من خصائص يوم الجمعة، فيه ساعة إذا سألت الله فيها شيئاً - أي شيء يكون - ما لم يكن إثماً أو قطيعة رجم، فإن الله تعالى يجيبه ..... ٧٥٣
- قال أبو العالية رَحِمَهُ اللهُ: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه في الملائ الأعلى، عند الملائكة المقربين، يُثني عليه، يقول: عَبْدِي فلانٌ فيه كذا وكذا، ويذكر من صفاته الحميدة ..... ٧٥٤
- اندفاع النعم كثير، فإذا دفع الله عنك نعمة فاسجد لله تعالى شكراً على اندفاع هذه النعمة ..... ٧٥٧
- الحمد هو: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ..... ٧٦٤
- حمدتُ الله يعني: اعتقدتُ أن له أوصافاً كاملة، وذكرتُ بلساني ذلك، فإن كُرِّر المدح صار ثناءً ..... ٧٦٤
- من أوصاف المتقين الذين أعدَّ الله لهم الجنات والعيون: أنهم كانوا لا ينجعون من الليل إلا قليلاً، وذلك أنهم يشتغلون بالقيام، والتهجيد، وقراءة القرآن، وغير ذلك ..... ٧٦٩
- اعلم أن خطاب الشرع إذا صدر بالنداء، دل ذلك على أهميته هذا الخطاب؛ لأن النداء يوجب تنبه المخاطب ..... ٧٧٥
- «السلام عليكم» لا مجرد تحية بل دعاء بالسلامة، بأن الله يسلم من كل الآفات، من آفات الذنوب، وآفات القلوب، وآفات الأجسام، وآفات الأعراض، ومن كل آفة ..... ٧٧٦
- صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وهو واجب بالإجماع، وشهر المحرم أفضل الشهور التي يتطوع بها بالصوم، وعلى هذا فيكون صوم شهر المحرم من الصيام المستحب؛ لأنه أفضل الصيام بعد الفريضة ..... ٧٧٩

- الوتر لا يكون بعد طلوع الفجر، إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر، فإن غلبه النوم ولم يوتر قبل طلوع الفجر صلى من النهار، ولكن يصلي شفعا ..... ٧٨٠
- لا ينبغي للإنسان أن يتعجل في فهم النصوص، بل يجمع شواردها حتى يضم بعضها إلى بعض، ويتبين له الأمر ..... ٧٨٤
- الصلاة روضة من رياض العبادات، روضة فيها من كل زوج بهيج، قرآن وذكر ودعاء وتسيح وتكبير وتعوذ، ولهذا كانت هي أفضل العبادات البدنية، أفضل من الصيام، وأفضل من الزكاة، وأفضل من الحج، وأفضل من كل العبادات، إلا التوحيد ..... ٧٨٦
- إذا نام الإنسان نصف الليل أخذ حظا كبيرا من النوم، فإذا قام الثلث، ثم نام السدس فإن التعب الذي حصل له في القيام يتنقض بالنوم الذي في آخر الليل ... ٧٨٨
- إذا فات الإنسان قيام الليل فإنه يقضيه من النهار، ولكنه لا يوتر، لأن الوتر تحتّم به صلاة الليل، وقد انتهت ..... ٧٩٠
- إذا غلب الإنسان النوم وجاءه النعاس وهو يصلي فلا يصل، وذلك لأنه ربما يذهب يستغفر لنفسه فيسب نفسه؛ لأنه ينعس، وأيضا ربما يستعجم القرآن على لسانه، فيتكلم بالكلمة من القرآن على غير وجهها فيحرف القرآن ..... ٧٩١
- ينبغي للإنسان إذا كان له أهل، وقام من الليل أن يوقظ أهله، لكن حسب نشاط الأهل ..... ٧٩١
- سُميت «تراويح» لأن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يقومون رمضان، ويطلقون القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربع ركعات - يعني تسليمتين - استراحوا، وإذا صلوا أربعاً استراحوا ..... ٧٩٣
- اختلف العلماء في عدد ركعات التراويح، فمنهم من قال: إحدى عشرة ركعة،

- ومنهم من قال: ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ومنهم مَن قال: ثلاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً،  
 ٧٩٤ ..... ومنهم مَن قال: أَكْثَرُ من ذلك، والأمرُ في هذا واسعٌ.....
- يُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيْهِ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ فَتَقَاصَرَهَا، فَأُعْطِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،  
 ٧٩٨ ..... وَجُعِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ خَيْرًا من أَلْفِ شَهْرٍ.....
- السَّوَاكُ هُوَ: التَّسْوُكُ، وَهُوَ ذَلِكَ الأَسْنَانِ واللِّثَةِ واللِّسَانِ بِعُودِ الأَرَاكِ، وَهَذَا  
 السَّوَاكُ المَعْرُوفُ هُوَ عُودُ الأَرَاكِ، وَيَحْصُلُ الفَضْلُ بِعُودِ الأَرَاكِ أَوْ بغيرِهِ من كُلِّ  
 ٨٠١ ..... عُودٍ يُشَابِهُهُ.....
- للسَّوَاكِ مَوَاضِعٌ يَتَأَكَّدُ فِيهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَسْنُونٌ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ  
 ٨٠٢ ..... مُعَيَّنَةٍ.....
- الفِطْرَةُ: يَعْنِي الَّتِي فُطِرَ الخَلْقُ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا، وَأَتَمَّهَا مِنَ الحَيْرِ، والمُرَادُ بِذَلِكَ  
 ٨٠٤ ..... الفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ الفِطْرَةَ المُنْحَرِفَةَ لا عِبْرَةَ بِهَا.....
- الحِخْتَانُ: الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ الطَّهَارَةَ، وَهُوَ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، أَمَّا الرِّجَالُ  
 ٨٠٤ ..... فحِخْتَانُهُم وَاجِبٌ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فحِخْتَانُهُنَّ سُنَّةٌ، وَليس بِوَاجِبٍ.....
- الحِخْتَانُ مِنَ اليَوْمِ السَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ، وَكَلَّمَا كَانَ فِي الصَّغَرِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ حِخْتَانَ  
 الصَّغِيرِ لا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الأَلَمُ الجِسمِيُّ دُونَ الأَلَمِ القَلْبِيِّ، أَمَّا الكَبِيرُ لو حِخْتَنَا مِنْ  
 ٨٠٤ ..... لَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ مِثْلًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَلَمٍ قَلْبِيٍّ وَجِسمِيٍّ.....
- الاسْتِحْدَادُ: يَعْنِي حَلَقَ العَانَةِ، وَالعَانَةُ هِيَ الشَّعْرُ الحَشِينُ الَّذِي يَنْبُتُ حَوْلَ  
 ٨٠٥ ..... القُبْلِ، وَهُوَ من عِلَامَاتِ البُلُوغِ؛ فَمِنَ الفِطْرَةِ أَنْ يَحْلِقَ الإنسانُ هَذَا الشَّعْرَ.....
- قَصُّ الشَّارِبِ، هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الشَّفَةِ العُلْيَا، وَحَدُّهُ: الشَّفَةُ، كُلُّ مَا دَارَ  
 ٨٠٥ ..... عَلَى الشَّفَةِ العُلْيَا فَهُوَ شَارِبٌ، فَهَذَا يُحْفُ.....
- قَصُّ الأَظْفَارِ: يَعْنِي تَقْلِيمَهَا، والمُرَادُ بِذَلِكَ أَظْفَارُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وَلا يَنْبَغِي

- ٨٠٥ أن تُقَصَّ حتى تَصِلَ إلى اللحم؛ لأنَّ هذا يَصُرُّ الإنسانَ، ورُبَّمَا يَحْصُلُ فيه خُرَاجٌ ... ٨٠٥  
 -تَنْفُ الإِبْطِ: إذا كان فيها سَعْرٌ؛ فَإِنَّمَا تُنْتَفُ، ولا تُقَصُّ، ولا تُحَلَّقُ، بل نَتْفُها أَوْلَى؛  
 لأنَّ التَّنْفَ يُزِيلُها بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُضَعِفُ أَصُولَها حتى لا تُنْبِتَ فيما بَعْدُ، وهذا أَمْرٌ  
 مَطْلُوبٌ شَرَعًا ..... ٨٠٥
- ٨٠٦ -الاسْتِحْدَادُ، قَصُّ الشَّارِبِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، تَنْفُ الإِبْطِ، لا تُتْرَكُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ  
 يَوْمًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَتًى لَأُمَّتِهِ أَلَّا تُتْرَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ..... ٨٠٦  
 -لا يُحَلَّقُ الشَّارِبُ بِالمُوسَى، حتى إنَّ الإِمَامَ مالِكًا -رحمه الله تعالى- قال: أرى  
 أن يُؤَدَّبَ من حَلَقَ شاربَه؛ لأنَّه سَوَاءُ الحِلْقَةِ، ولأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ حَقُّه،  
 أو تَقْصِيرُهُ ..... ٨٠٦
- ٨٠٦ -الأَفْضَلُ نَتْفُ الإِبْطِ، وإِزَالَتُهُ بِالمُزِيلِ لا بِأَسِّها، إِلاَّ أنَّ الأَفْضَلَ التَّنْفُ إِلاَّ أنَّ  
 بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَقُ عَلَيْهِ التَّنْفُ جِدًّا، فلا بِأَسِّ من أن يُزَالَ بالأَذْهَانِ وَشَبِيهَها ..... ٨٠٦  
 -اللَّحْيَةُ: قال أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّمَا سَعْرُ الوَجْهِ واللَّحْيَيْنِ، يَعْنِي: العَوَارِضَ وَسَعَرَ  
 الحَدَّيْنِ، فَهَذِهِ كُلُّها مِنَ اللَّحْيَةِ ..... ٨٠٧
- ٨٠٧ -إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ يَعْنِي: إِزْخَاءَها وإِطْلَاقَها وَتَرْكَها على ما هِيَ عليه، هَذَا مِنَ الفِطْرَةِ  
 الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْها، وعلى اسْتِحْسانِها، وعلى أَنَّها من عَلامَةِ الرُّجُولَةِ، بل  
 ومن جَمالِ الرُّجُولَةِ ..... ٨٠٧
- ٨٠٨ -لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أن يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَالَفَ طَرِيقَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَى  
 أَمْرَهُ، وَوَقَعَ في مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ ..... ٨٠٨  
 - لَمْ يَكُنِ المُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَ حَلْقَ اللَّحْيَةِ، بل كان بَعْضُ العُلَماءِ الظَّالِمَةِ إِذا أَرادوا  
 أن يُعزِّزُوا شَخْصًا حَلَقُوا لِحْيَتَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِم؛ لأنَّه لا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ  
 بِمُحَرَّمٍ ..... ٨٠٨

- الزكاة: هي التَعَبُّدُ لله تَعَالَى فِي دَفْعِ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ. هَذَا الْمَالُ الْمَخْصُوصُ مُقَدَّرٌ: رُبْعُ الْعُشْرِ، نِصْفُ الْعُشْرِ، الْعُشْرُ. وَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لَطَائِفَةُ مَخْصُوصَةٍ. ٨١١ .....
- الإنسان كلما بذل شيئاً من ماله شرح الله له صدره، وهذا شيءٌ مجربٌ وواقعٌ، لو يتصدق الإنسان بأدنى من واجب الزكاة لوجد في صدره أنشراحاً، وفي قلبه محبةً للخير. ٨١٢ .....
- إقامة الصلاة أن تأتي بها مستقيمة على الوجه الذي ورد عن النبي ﷺ، وإيتاء الزكاة هو إعطاؤها لمستحقها. ٨١٤ .....
- المنافقون يقولون: لا إله إلا الله، لكن لا يذكرون الله إلا قليلاً، ويقولون لرسول الله ﷺ: نشهد أنك لرسول الله، ويقيمون الصلاة، ولكن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، ويتصدقون، ولكن لا يُنفقون إلا وهم كارهون، ومع ذلك قلوبهم منطوية على الكفر. ٨٢١ .....
- على المرء أن يكون وصولاً لرحمه، وأن يكون ناصحاً لإخوانه المسلمين. ٨٢٧ .....
- صوم رمضان: هو التَعَبُّدُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَرَكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. ٨٣٢ .....
- صيام رمضان أحد أركان الإسلام، هذه منزلته في دين الإسلام، وهو فرض بإجماع المسلمين، لدلالة الكتاب والسنة على ذلك. ٨٣٣ .....
- لا يجوز للإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا من له عادة، ولا يجوز أن يصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في الليلة غيم أو قتر يمنع من رؤية الهلال مُطْلَقًا. ٨٥٣ .....
- يقال: السحور والسحور، فالسحور: الأكل الذي يتسحر به الإنسان، والسحور (بالضم): الفعل يعني: تسحر الإنسان. ٨٥٧ .....

- كان الرافضة المخالفون لسنة الرسول ﷺ يؤخرون الفطور، لا يفطرون إلا إذا اشتبكت النجوم، فيحرمون من الأجر والثواب، ويحرمون من تعجيل إعطاء النفوس حظوظها من الأكل والشرب، يُعذَّبون في الدنيا قبل الآخرة..... ٨٦٢
- لا ينبغي الإكثار عند الفطور، فإن المعدة خالية، فإذا كثرت فهذا يضرك، أعطها شيئاً فشيئاً، قلل عند الفطور، ولهذا ليس من الطب أن الإنسان إذا أفطر، يتعشى مباشرة كما يفعل بعض الناس..... ٨٦٢
- يجب على الصائم أن يتجنب كل قولٍ محرّم، وكل فعلٍ محرّم؛ لأن الله تعالى إنما فرض الصيام من أجل التقوى..... ٨٦٤
- إذا وقع أخوك في شيء لا يحل له، فعليك أن تذكره؛ لأن النسيان كثيرٌ والخطأ كثيرٌ..... ٨٦٨
- الإبر التي تكون في الوريد أو تكون في اليد، أو تكون في الظهر، أو في أي مكان لا تُفطر الصائم، إلا الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه تُفطر الصائم..... ٨٦٩
- يجوز للجنب أن ينوي الصوم، وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك..... ٨٦٩
- صوم شعبان، فقد كان النبي ﷺ يصومه كله أو كله إلا قليلاً..... ٨٧١
- ليس من الشرع أن يكلف الإنسان نفسه ما لا يطيق، وأن يُعذب نفسه..... ٨٧٢
- من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك تفتير الصائم؛ لأن الصائم مأمورٌ بأن يفطر، وأن يعجل الفطر، فإذا أُعِين على هذا، فهو من نعمة الله عز وجل..... ٨٨٥
- ينبغي للإنسان أن يحرص على تفتير الصوام بقدر المستطاع، لاسيما مع حاجة

- الصائمينَ وفقرهم، أو حاجتهم لكونهم ليس في بيوتهم من يقوم بتجهيز الفطور لهم ..... ٨٨٥
- الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، وهو مشروع في العشر الأواخر من رمضان..... ٨٨٦
- ينبغي للمعتكف ألا يشتغل إلا بالطاعة، من صلاة، وقراءة قرآن، وذكر، حتى تعلم العلم، قال العلماء: لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل بتعليم العلم، بل يقبل على العبادات الخاصة؛ لأن هذا الزمن مخصوص للعبادات الخاصة ..... ٨٨٧
- لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، كأن يكون ليس عنده من يأتي له بالطعام والشراب، فيخرج ليأكل ويشرب، أو يحتاج إلى الخروج لقضاء الحاجة، أو يحتاج إلى الخروج من أجل غسل الجنابة ..... ٨٨٧
- ينبغي للمعتكف إذا جاءه أحد يريد أن يشغله بالكلام اللغو الذي لا فائدة منه أن يقول له: يا أخي، أنا معتكف، إما أن تعينني على الطاعة، وإلا فابعد عني، والله تعالى لا يستحي من الحق ..... ٨٨٧
- الحج: هو قصد مكة للتعبد لله سبحانه وتعالى بأداء المناسك، وهو أحد أركان الإسلام بإجماع المسلمين ..... ٨٨٩
- الحج مرة، فما زاد فهو تطوع، وهذا من نعمة الله عز وجل، أنه لم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر، وذلك لأن غالب الناس يشق عليهم الوصول إلى مكة، وهذا من الحكمة ..... ٨٩٠
- الزكاة لم تجب إلا في السنة مرة، الصيام لم يجب إلا في السنة مرة، الحج لا يجب إلا في العمر مرة، وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته، حيث جعل هذه الفرائض مناسبة لأحوال العباد ..... ٨٩٠



- كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا قُلْتُ:  
فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ، عَهْدِ التَّشْرِيعِ، أَمَّا الْآنَ فَاسْأَلْ عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ،  
وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ ..... ٨٩١
- أَلْغَاؤُ الْمَسَائِلِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّشَدُّدُ وَالتَّعَنُّتُ هَذِهِ مِنْهُيَّ عَنِ السُّؤَالِ  
عَنْهَا ..... ٨٩١
- النِّسَاءُ جِهَادُهُنَّ هُوَ الْحَجُّ، أَمَّا الرِّجَالُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، إِلَّا  
الْفَرِيضَةَ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ  
الإِسْلَامِ ..... ٨٩٤
- إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَجِّ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْكَبِيرِ وَالْمَرَضِيِّ الَّذِي لَا يُرْجَى  
شِفَاؤُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ ..... ٨٩٧
- إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِبٌ لغيرِهِ، أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِ مِنْ  
إِتْمَامِ الْحَجِّ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَوِاجِبَاتِهِ وَمُكَمَّلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ  
يُهْمَلَ فِيهَا يَقُومُ بِهِ الْغَيْرُ ..... ٨٩٨
- مَنْ حَجَّ لِنَفْسِهِ وَتَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ عَلَيْكَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ أَنْ  
تَجْتَهِدَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ، وَحِجَّةُ الصَّبِيِّ لَا تَكْفِيهِ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُخَاطَبْ بِهَا، فَهِيَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ ..... ٨٩٨



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٨١- بابُ النهي عن سؤالِ الإمارة.....	٥
﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا ﴾.....	٥
يا عبد الرحمن بن سمرّة: لا تسأل الإمارة.....	٥
معنى الإمارة الكبرى والإمارة الخاصة.....	٥
يا أبا ذرّ، إنني أراك ضعيفًا.....	٩
يا أبا ذرّ إنك ضعيفٌ.....	٩
إنكم ستخرون على الإمارة.....	٩
٨٢- بابُ حثّ السلطان والقاضي وغيرهما.....	١٢
﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾.....	١٢
ما بعث الله من نبيّ.....	١٢
إذا أراد الله بالأمير خيرًا.....	١٢
الفرق بين الخلة والمحبة.....	١٤
٨٣- بابُ النهي عن تولية الإمارة والقضاء.....	١٧
إننا والله لا نُؤيّي هذا العمل.....	١٧
الجواب عن سؤال يوسف عليه السلام الإمارة.....	١٨
كتاب الأدب.....	٢٠
٨٤- بابُ الحياء وفضله.....	٢٠

- دَعَا؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٢٠
- الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ..... ٢٠
- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ..... ٢٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً ..... ٢٨
- ٨٥- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ ..... ٣٢
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ..... ٣٢
- إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ..... ٣٢
- أقسام المعاهدون من الكفار ..... ٣٣
- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ ..... ٣٦
- الفوائد المستفادة من الحديث ..... ٣٧
- ٨٦- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْجَازِ الْوَعْدِ ..... ٤٠
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ..... ٤٠
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ..... ٤٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ..... ٤٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ..... ٤٠
- آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ..... ٤١
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ..... ٤١
- لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ..... ٤٢
- مقولة بعض السفهاء: «وَعُدِّي إِنْجِلِيزِي!» ..... ٤٣
- الفوائد المستفادة من الحديث ..... ٤٦

- ٤٨..... ٨٧- بابُ المحافظةِ على ما اعتاده من الخيرِ
- ٤٨..... ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾
- ٤٨..... ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضَتِ غَزْلَهُمَا﴾
- ٤٨..... ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
- ٤٨..... ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾
- ٤٨..... يا عبدَ الله، لا تَكُنْ مِثْلَ فلانِ
- ٥٢..... ٨٨- بابُ استحبابِ طيبِ الكلامِ
- ٥٢..... ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٥٢..... ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾
- ٥٢..... اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
- ٥٢..... وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ
- ٥٢..... لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
- ٥٥..... ٨٩- بابُ استحبابِ بيانِ الكلامِ وإيضاحه
- ٥٥..... كَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا
- ٥٥..... كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا
- ٥٦..... إِذَا دَقَّ جَرَسُ الْهَاتِفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَلْ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِذْنَانِ؟
- ٥٨..... ٩٠- بابُ إضغاءِ الجليسِ لحديثِ جليسه
- ٥٨..... اسْتَنْصَتِ النَّاسَ
- ٥٩..... حُسْنُ الْإِضْغَاءِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ
- ٦١..... ٩١- بابُ الوعظِ والإقتصادِ فيه

- ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾ ..... ٦١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ..... ٦١
- إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ..... ٦٦
- هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ..... ٦٦
- نَظَرَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ ..... ٦٩
- حُكْمُ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ ..... ٧١
- ٩٢- بَابُ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ ..... ٧٥
- ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ ..... ٧٥
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ..... ٧٥
- ٩٣- بَابُ النَّدْبِ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ ..... ٧٨
- ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَةَ اللَّهِ ﴾ ..... ٧٨
- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ..... ٧٨
- أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ..... ٧٨
- حُكْمُ الْإِسْرَاعِ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ ..... ٨٠
- فَوَائِدُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ..... ٨٠
- حُكْمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ عَبْرَ مُكَثِّرِ الصَّوْتِ ..... ٨٢
- ٩٤- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ..... ٨٥
- ﴿ هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴾ ..... ٨٥
- ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ﴾ ..... ٨٥
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ..... ٩٠

- مَنْ كَانَ يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ..... ٩٠
- ٩٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالْخَيْرِ ..... ٩٤
- ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ..... ٩٤
- ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ﴾ ..... ٩٤
- ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ ..... ٩٤
- ﴿فَبَشِّرْتَهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ﴾ ..... ٩٤
- ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى﴾ ..... ٩٤
- ﴿وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا﴾ ..... ٩٤
- ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي﴾ ..... ٩٤
- ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾ ..... ٩٤
- قصة طريفة للحجاج بن يوسف الثقفي ..... ٩٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ٩٨
- إِذْ ذُنُّ لَهُ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ..... ٩٩
- التفضيل بين عائشة وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ١٠٣
- رَأَى ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..... ١٠٤
- أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ ..... ١٠٩
- أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا قَبْلَهُ ..... ١١٣
- ٩٦- بَابُ وَدَاعِ الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ ..... ١١٨
- ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ ..... ١١٨
- أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ..... ١١٨

- ١٢١ ..... أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ
- ١٢٢ ..... مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ
- ١٢٧ ..... لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ
- ١٢٧ ..... أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ
- ١٢٧ ..... أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ
- ١٢٧ ..... زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى
- ١٢٨ ..... طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ
- ١٣١ - ٩٧ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ
- ١٣١ ..... ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
- ١٣١ ..... ﴿وَأَمَرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾
- ١٣١ ..... إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ
- ١٣٢ ..... مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَتَرَدَّدَ فِيهِ؟
- ١٣٤ ..... هَلِ الْمَقْدَمُ الْمَشُورَةُ أَوْ الْإِسْتِخَارَةُ؟
- ١٣٦ - ٩٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ
- ١٣٦ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ
- ١٣٦ ..... كَانَ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- ١٣٧ ..... سَبَبُ مَخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
- ١٣٨ ..... هَلْ تَلْحَقُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَخَالَفَةِ الطَّرِيقِ؟
- ١٤٠ - ٩٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ
- ١٤٠ ..... ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِسَمِيئِهِ﴾

- ﴿فَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينِ﴾ ..... ١٤٠
- بعض الأمور التي يستحب فيها التيامن ..... ١٤٠
- الأشياء التي يُقدَّم فيها اليسارُ ..... ١٤٥
- هل الأفضل ارتداء (ساعة اليد) في اليمين أم اليسار؟ ..... ١٤٦
- كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمُّنُ ..... ١٤٨
- كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ..... ١٤٨
- ابدأَن بيمينها ..... ١٤٩
- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ..... ١٤٩
- كان ﷺ يجعل يمينه لطعامه ..... ١٥٠
- إذا لبستُم وإذا توضأتم ..... ١٥٠
- أتى ﷺ منى فأتى الجمرَةَ فرماها ..... ١٥٠
- كيفيةُ تغسيل الميت ..... ١٥٢
- التبرك بشعر النبي ﷺ ..... ١٥٣
- كتابُ آدابِ الطعام ..... ١٥٥
- ١٠٠ - بابُ التسمية في أوله ..... ١٥٥
- سمَّ الله، وكُل بيمينك ..... ١٥٥
- إذا أكل أحدكم ..... ١٥٥
- من آداب الأكل ..... ١٥٦
- إذا دخل الرجل بيته ..... ١٥٧
- إن الشيطان يستحلُّ الطعام ..... ١٥٩



- ١٦٠ ..... من الفوائد المستفادة من الحديث
- ١٦٢ ..... ما زال الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ
- ١٦٢ ..... أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ
- ١٦٢ ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
- ١٦٣ ..... مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
- ١٦٥ ..... ١٠١ - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ
- ١٦٥ ..... مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ
- ١٦٥ ..... نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلُّ
- ١٦٧ ..... ١٠٢ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ
- ١٦٧ ..... إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ
- ١٦٨ ..... حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ
- ١٧٠ ..... ١٠٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ
- ١٧٠ ..... إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا
- ١٧٠ ..... مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ
- ١٧٣ ..... ١٠٤ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
- ١٧٣ ..... يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى
- ١٧٣ ..... كُلِّ بِيَمِينِكَ
- ١٧٩ ..... ١٠٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ
- ١٧٩ ..... إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ
- ١٨٠ ..... ١٠٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ

- ١٨٠ ..... فاجتمعوا على طعامكم
- ١٨١ ..... أسباب من يأكل ولا يشبع
- ١٨٣ ..... ١٠٧ - باب الأمر بالأكل من جانب القصة
- ١٨٣ ..... البركة تنزل وسط الطعام
- ١٨٣ ..... إن الله جعلني عبدا كريما
- ١٨٧ ..... ١٠٨ - باب كراهية الأكل متكئا
- ١٨٧ ..... لا أكل متكئا
- ١٨٧ ..... رأيت رسول الله ﷺ جالسا مقعيا
- ١٨٩ ..... ١٠٩ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع
- ١٨٩ ..... إذا أكل أحدكم طعاما
- ١٨٩ ..... رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع
- ١٨٩ ..... إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة
- ١٨٩ ..... إذا وقعت لقمة أحدكم
- ١٩٠ ..... إن الشيطان يحضركم أحدكم
- ١٩٠ ..... إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها
- ١٩٠ ..... كنا زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك الطعام
- ١٩٠ ..... المسألة الأولى: ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع
- ١٩١ ..... المسألة الثانية: ينبغي للإنسان إذا انتهى من الطعام أن يلحق أصابعه
- ١٩٢ ..... المسألة الثالثة: ينبغي للإنسان أن يلحق الصخرة
- ١٩٢ ..... المسألة الرابعة: أن الإنسان إذا سقطت منه اللقمة فلا يتركها

- المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: الوُضوءُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي مَسَّتْهُ النَّارُ ..... ١٩٣
- ١١٠- بَابُ تَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ..... ١٩٥
- ١١١- بَابُ أَدَبِ الشُّرْبِ ..... ١٩٦
- كَانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ..... ١٩٦
- لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثُرَ البَعِيرِ ..... ١٩٦
- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ..... ١٩٦
- أَتَى ﷺ بِلَبَنِ شَيْبٍ بِمَاءٍ ..... ١٩٦
- أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَوْلَاءَ ..... ١٩٧
- مِنْ آدَابِ الشَّرْبِ ..... ١٩٨
- ١١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القَرْبَةِ ..... ٢٠٢
- نَهَى ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ..... ٢٠٢
- نَهَى ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ..... ٢٠٢
- دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ ..... ٢٠٢
- مِنْ آدَابِ الشَّرْبِ ..... ٢٠٣
- ١١٣- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ..... ٢٠٥
- أَهْرِقْهَا ..... ٢٠٥
- نَهَى ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ..... ٢٠٥
- الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ كَامِلَةٌ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ ..... ٢٠٦
- ١١٤- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشُّرْبِ قَاتِمًا ..... ٢٠٨
- سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ رَمْزَمٍ ..... ٢٠٨

- أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا ..... ٢٠٨
- كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي ..... ٢٠٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا ..... ٢٠٨
- نَهَى ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ..... ٢٠٩
- لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ..... ٢٠٩
- قِصَّةُ أُمِّ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٢١٠
- قِصَّةُ هَاجِرِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ٢١١
- ١١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرِهِمْ ..... ٢١٥
- سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا ..... ٢١٥
- ١١٦- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي ..... ٢١٧
- حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ ..... ٢١٧
- أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً ..... ٢١٧
- إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ ..... ٢١٨
- هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ..... ٢١٨
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ..... ٢١٨
- كِتَابُ اللَّبَاسِ ..... ٢٢٢
- ١١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ ..... ٢٢٢
- ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا﴾ ..... ٢٢٢
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرِيحَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ ..... ٢٢٢
- الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ..... ٢٢٥

- ٢٢٥ ..... البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ
- ٢٢٥ ..... كَانَ ﷺ مَرْبُوعًا
- ٢٢٨ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ
- ٢٢٨ ..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ
- ٢٢٨ ..... دَخَلَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ
- ٢٣٠ ..... الْاِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَةِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ
- ٢٣٠ ..... كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٣٠ ..... كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ
- ٢٣١ ..... خَرَجَ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ
- ٢٣١ ..... كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
- ٢٣٤ ..... فَوَائِدُ مُسْتَفَادَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٢٣٧ ..... ١١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَمِيصِ
- ٢٣٧ ..... كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٣٨ ..... ١١٩ - بَابُ صِفَةِ طَوْلِ الْقَمِيصِ
- ٢٣٨ ..... كَانَ كَمِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ
- ٢٣٨ ..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
- ٢٣٨ ..... لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ
- ٢٣٨ ..... مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ
- ٢٣٩ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٤٠ ..... الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ وَالرَّسْغُ

- ٢٤٢ ..... صَعَفَ الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ الْإِسْبَالِ لِغَيْرِ الْخَيْلَاءِ
- ٢٤٣ ..... لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ
- ٢٥٠ ..... أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ
- ٢٥١ ..... حَكْمَ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ
- ٢٥٣ ..... كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٥٦ ..... حَكْمَ إِطَالَةِ جُمَّةِ الرَّجْلِ
- ٢٦١ ..... إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ
- ٢٦١ ..... يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعِ إِزَارَكَ
- ٢٦١ ..... مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ
- ٢٦٢ ..... قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ طَوْلَ الْقَمِيصِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
- ٢٦٤ ..... ١٢٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفُوعِ فِي اللَّبَاسِ
- ٢٦٤ ..... مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ
- ٢٦٤ ..... ١٢١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّطِ فِي اللَّبَاسِ
- ٢٦٤ ..... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ
- ٢٦٧ ..... ١٢٢ - بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ
- ٢٦٧ ..... لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ
- ٢٦٧ ..... إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ
- ٢٦٧ ..... مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
- ٢٦٨ ..... إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
- ٢٦٨ ..... حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

- ٢٦٨ ..... مَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
- ٢٧٠ ..... حَكْمَ لِبَسِ الْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ
- ٢٧٠ ..... حَكْمَ لِبَسِ (الدَّبْلَةِ) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٢٧١ ..... ١٢٣ - بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حَكَّةٌ
- ٢٧١ ..... رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ
- ٢٧١ ..... ١٢٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ التَّمُورِ
- ٢٧١ ..... لَا تَرْكَبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّهَارَ
- ٢٧١ ..... نَهَى ﷺ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ٢٧٢ ..... ١٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
- ٢٧٢ ..... اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ
- ٢٧٣ ..... الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا لِبَسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ
- ٢٧٦ ..... ١٢٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللِّبَاسِ
- ٢٧٧ ..... كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ
- ٢٧٧ ..... ١٢٧ - بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالِاضْطِجَاعِ
- ٢٧٧ ..... اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ
- ٢٧٧ ..... إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ
- ٢٧٩ ..... مِنْ آدَابِ النَّوْمِ
- ٢٨١ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٢٨١ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ
- ٢٨٣ ..... الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ

- ٢٨٤ ..... حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر
- ٢٨٥ ..... إن هذه ضجعة يُغضها الله
- ٢٨٥ ..... من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه
- ٢٨٨ - ١٢٨ - باب جواز الاستلقاء على القفا
- ٢٨٨ ..... عن عبد الله بن يزيد أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٨٨ ..... كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ
- ٢٨٨ ..... رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْتَبِيًا
- ٢٨٨ ..... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفِصَاءِ
- ٢٨٩ ..... اتَّقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩١ - ١٢٩ - باب آداب المجلس والجلس
- ٢٩١ ..... لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ
- ٢٩١ ..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ
- ٢٩٢ ..... بَيَانُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى»
- ٢٩٤ ..... كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ
- ٢٩٤ ..... لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٥ ..... مِنْ آدَابِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٧ ..... لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
- ٢٩٧ ..... لَعَنَ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ
- ٢٩٨ ..... خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا
- ٢٩٨ ..... مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ



- ٢٩٩ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
- ٣٠١ ..... اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ
- ٣٠٥ ..... مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ
- ٣٠٥ ..... مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ
- ٣٠٦ ..... مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا
- ٣٠٨ ..... ١٣٠ - بَابُ الرَّؤْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
- ٣٠٨ ..... ﴿وَمِنْ مَائِنِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾
- ٣٠٨ ..... لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ
- ٣٠٨ ..... إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبٌ
- ٣٠٨ ..... مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ
- ٣٠٨ ..... إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا مُجِبُّهَا
- ٣٠٩ ..... الرَّؤْيَى تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٣١١ ..... إِذَا رَأَى النَّائِمَ شَخْصًا وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٣١٢ ..... الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ
- ٣١٢ ..... إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا
- ٣١٢ ..... إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى
- ٣١٢ ..... أَقْسَامِ الرَّؤْيَا
- ٣١٣ ..... دَوَاءُ الْحُلْمِ الْمَزْعِجِ
- ٣١٤ ..... كَتَبَ تَفْسِيرَ الْأَحْلَامِ
- ٣١٦ ..... كِتَابُ السَّلَامِ

- ١٣١- بابُ فضلِ السَّلامِ والأمرِ بإفشاءه ..... ٣١٦
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ﴾ ..... ٣١٦
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ ..... ٣١٦
- ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ ﴾ ..... ٣١٦
- ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِيِّ ﴾ ..... ٣١٦
- معنى السلام ..... ٣١٦
- إطلاق لفظ (النفس) على الغريب ..... ٣٢٠
- أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ تُطْعِمُ الطَّعَامَ ..... ٣٢٢
- خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ..... ٣٢٥
- من الفوائد المستفادة من الحديث ..... ٣٢٦
- أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ..... ٣٢٧
- لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ..... ٣٢٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ ..... ٣٢٨
- كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ ..... ٣٢٨
- ١٣٢- بابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ..... ٣٣١
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ ..... ٣٣١
- هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ..... ٣٣١
- كَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ..... ٣٣١
- هل إذا سلّم على واحد يقول: السَّلامُ عليك، أو عليكم؟ ..... ٣٣٢
- هل يجبُ عليك أن تنقل الوصية إذا قيل لك: سلّم لي على فلان؟ ..... ٣٣٣

- ٣٣٥ ..... كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيحَةَ مَنْ اللَّبَنِ
- ٣٣٥ ..... مَرَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضِبَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذٌ
- ٣٣٥ ..... إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ
- ٣٣٥ ..... لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.....
- ٣٣٧ ..... حكم السلام على النساء
- ٣٣٩ ..... ١٣٣ - بَابُ آدَابِ السَّلَامِ
- ٣٣٩ ..... يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي
- ٣٣٩ ..... إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ
- ٣٣٩ ..... أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى
- ٣٤١ ..... ١٣٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ
- ٣٤١ ..... ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
- ٣٤١ ..... إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ
- ٣٤١ ..... ١٣٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٣٤١ ..... ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
- ٣٤٢ ..... يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ
- ٣٤٥ ..... ١٣٦ - بَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ
- ٣٤٥ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
- ٣٤٥ ..... ١٣٧ - بَابُ سَلَامِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ
- ٣٤٥ ..... كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ عَجُوزٌ
- ٣٤٥ ..... أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

- ٣٤٧ ..... فائدة السَّلامِ على الصَّبيانِ
- ٣٤٧ ..... السَّلامُ على النِّساءِ
- ٣٤٨ ..... حُكْمُ مُصَافِحَةِ النِّساءِ
- ٣٤٩ ..... ١٣٨ - بابُ تَحْرِيمِ ابْتِدَائِنَا الكَافِرَ بِالسَّلامِ
- ٣٤٩ ..... لا تَبْدُؤُوا اليَهُودَ ولا النِّصارى بِالسَّلامِ
- ٣٤٩ ..... إِذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ
- ٣٤٩ ..... مَرَّ ﷺ على مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ
- ٣٥٠ ..... لِمَ لا نَبْدَأُ الكُفَّارَ بِالسَّلامِ
- ٣٥٣ ..... إِذا دَخَلَ المُسْلِمُ على مَكْتَبِ رَئيسِ الشَّرْكَهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ، أو نَصْرانيٌّ، فَمَذا يَقُولُ؟ .. ٣٥٣
- ٣٥٣ ..... هل يَجوزُ أَنْ يَبْدَأَ غيرَ المُسلمينَ بِغيرِ السَّلامِ؟
- ٣٥٥ ..... ١٣٩ - بابُ اسْتِحْبابِ السَّلامِ إِذا قَامَ مِنَ المَجْلِسِ
- ٣٥٥ ..... إِذا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ
- ٣٥٧ ..... ١٤٠ - بابُ الاسْتِئْذانِ وِآدَابِهِ
- ٣٥٧ ..... ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾
- ٣٥٧ ..... ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾
- ٣٥٧ ..... الاسْتِئْذانُ ثَلَاثٌ
- ٣٥٧ ..... إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ
- ٣٥٧ ..... أُخْرِجَ إِلى هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذانَ
- ٣٥٨ ..... ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ
- ٣٥٩ ..... ثَلَاثُ أَوقاتٍ لا بَدَّ مِنَ الاسْتِئْذانِ فِيها

- ١٤١ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟ ..... ٣٦٢
- ثُمَّ صَعَدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ..... ٣٦٢
- فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ ..... ٣٦٣
- فَقَالَ: أَنَا أَنَا؟ ..... ٣٦٣
- ١٤٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ..... ٣٦٤
- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ..... ٣٦٤
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ..... ٣٦٤
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ..... ٣٦٤
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٦٤
- حُكْمُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ..... ٣٦٦
- لِمَاذَا يَكْرَهُ اللَّهُ التَّائِبَ ..... ٣٦٦
- هَلْ يَقَالُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، عِنْدَ التَّائِبِ؟ ..... ٣٦٧
- مِنْ آدَابِ الْعُطَّاسِ ..... ٣٦٨
- كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٣٦٩
- إِذَا تَتَّوَبَ أَحَدُكُمْ ..... ٣٦٩
- ١٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافِحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..... ٣٧١
- أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ..... ٣٧١
- قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ..... ٣٧١
- مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ ..... ٣٧١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مَنْ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ ..... ٣٧١

- ٣٧٢ ..... هل يُسَنُّ لِلرَّجُلِ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يُصَافِحَهُ؟
- ٣٧٢ ..... حكم المصافحة بعد صلاة الفريضة.
- ٣٧٢ ..... حكم المعانقة والتقبيل عند اللقاء.
- ٣٧٣ ..... الجمع بين النهي عن الانحناء، وقوله تعالى: ﴿وَحَرُّوْا لَهُ سُجْدًا﴾
- ٣٧٣ ..... قَالَ يَهُودِيٌّ لِّصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ
- ٣٧٣ ..... فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.
- ٣٧٤ ..... قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِيْنَةَ.
- ٣٧٤ ..... لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.
- ٣٧٦ ..... حكم تقبيل اليد والرأس.
- ٣٧٨ ..... حكم تقبيل الابن قدم والده.
- ٣٧٨ ..... مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
- ٣٧٨ ..... تَقْبِيلُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ.
- ٣٨٢ ..... كِتَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ
- ٣٨٢ ..... ١٤٤ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ٣٨٢ ..... أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- ٣٨٢ ..... حكم عيادة المريض.
- ٣٨٤ ..... حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ
- ٣٨٥ ..... من آداب عيادة المريض.
- ٣٨٧ ..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي
- ٣٨٧ ..... تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل نقص.

- ٣٨٩ ..... عُدُّوا الْمَرِيضَ
- ٣٨٩ ..... إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
- ٣٩١ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً
- ٣٩١ ..... كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ
- ٣٩٢ ..... مِنْ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
- ٣٩٣ ..... الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٣٩٤ ..... حَكَمَ عِبَادَةَ الْمَرِيضِ مِنَ الْكُفَّارِ
- ٣٩٦ ..... ١٤٥ - بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَرِيضِ
- ٣٩٦ ..... كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ
- ٣٩٦ ..... اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ
- ٣٩٨ ..... «الشَّافِي» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ
- ٣٩٩ ..... اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا
- ٣٩٩ ..... ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ
- ٤٠٠ ..... مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ
- ٤٠٢ ..... لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٤٠٣ ..... يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟
- ٤٠٥ ..... مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٠٦ ..... ١٤٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤْلِ أَهْلِ الْمَرِيضِ عَنْ حَالِهِ
- ٤٠٦ ..... خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٠٧ ..... مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرِيضِ

- ١٤٧ - بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ ..... ٤٠٨
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاذْحَمْنِي ..... ٤٠٨
- اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ..... ٤٠٨
- مَنْ هُمُ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى؟ ..... ٤٠٩
- معاناة النبي ﷺ من سكرات الموت ..... ٤١٠
- ١٤٨ - بابُ اسْتِحْبابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ ..... ٤١١
- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا ..... ٤١١
- ١٤٩ - بابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا وَجَعٌ ..... ٤١٣
- أَجَلْ! إِنِّي أَوْعَكَ ..... ٤١٣
- جاءني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ..... ٤١٣
- بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ ..... ٤١٣
- ١٥٠ - بابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٤١٨
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٤١٨
- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٤١٨
- الْمُحْتَضِرُ ..... ٤١٨
- ١٥١ - بابُ ما يَقُولُهُ عِنْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ ..... ٤٢٢
- إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ..... ٤٢٢
- مسائل مستنبطة من الحديث ..... ٤٢٤
- من فوائده هذا الحديث ..... ٤٢٥
- ١٥٢ - بابُ ما يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ..... ٤٢٦



- ٤٢٦ ..... إذا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ
- ٤٢٦ ..... ما مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
- ٤٢٦ ..... إذا ماتَ وَلَدَ الْعَبْدِ
- ٤٢٧ ..... يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ
- ٤٢٧ ..... اَرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأُخْبِرْهَا أَنَّ اللهُ تَعَالَى مَا أَخَذَ
- ٤٣٠ ..... ١٥٣ - بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٤٣٠ ..... أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
- ٤٣١ ..... حُكْمُ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٤٣٢ ..... هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
- ٤٣٢ ..... يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ
- ٤٣٦ ..... ١٥٤ - بَابُ الْكَفِّ عَمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ
- ٤٣٦ ..... مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ
- ٤٣٦ ..... الَّذِي يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ نَوْعَانِ
- ٤٣٨ ..... ١٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ
- ٤٣٨ ..... مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
- ٤٣٨ ..... مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٤٣٨ ..... تُهَيِّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ
- ٤٣٩ ..... الْجِنَازَةُ وَالْجِنَازَةُ
- ٤٤١ ..... حُكْمُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجِنَازَةِ
- ٤٤١ ..... هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ؟

- ٤٤٢ ..... ١٥٦- بابُ استِحبابِ تَكثِيرِ المُصَلِّينَ على الجِنَازَةِ
- ٤٤٢ ..... ما مِن مَيِّتٍ يُصَلِّي عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ
- ٤٤٢ ..... ما مِن رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ
- ٤٤٢ ..... مَن صَلَّى عليه ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ
- ٤٤٥ ..... ١٥٧- بابُ ما يُقْرَأُ في صَلَاةِ الجِنَازَةِ
- ٤٤٥ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَاذْخِمْهُ
- ٤٤٦ ..... صفة صلاة الجنَازَةِ
- ٤٤٨ ..... اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
- ٤٤٩ ..... إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ
- ٤٥٣ ..... ١٥٨- بابُ الإسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ
- ٤٥٣ ..... أُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ
- ٤٥٣ ..... إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ
- ٤٥٤ ..... حَكم تَأخِيرِ دَفْنِ المَيِّتِ حَتَّى يَقدَمَ أَهْلُهُ
- ٤٥٧ ..... ١٥٩- بابُ تَعْجِيلِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ
- ٤٥٧ ..... نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ
- ٤٥٧ ..... إِنِّي لا أَرى طَلْحَةَ
- ٤٦٠ ..... ١٦٠- بابُ المَوْعِظَةِ عِنْدَ القَبْرِ
- ٤٦٠ ..... اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِيَا خُلُقٍ لَهُ
- ٤٦٢ ..... حَكم أَن يَقُومَ القائِمُ عِنْدَ القَبْرِ يَتَكَلَّمُ كَأَنها يَخْطُبُ
- ٤٦٥ ..... ١٦١- بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

- ٤٦٥ ..... اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ
- ٤٦٥ ..... إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي
- ٤٦٦ ..... حُكْمُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ قَدْرَ مَا تُنَحَّرُ الْجَزُورُ
- ٤٦٧ ..... ١٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ
- ٤٦٧ ..... ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
- ٤٦٧ ..... إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا
- ٤٦٧ ..... إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ٤٧٠ ..... الْعِلْمُ أَنْفَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ
- ٤٧١ ..... ١٦٣ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٤٧١ ..... هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا
- ٤٧١ ..... أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ
- ٤٧٢ ..... لَا تَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّتِهِ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٤٧٦ ..... ١٦٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارًا
- ٤٧٦ ..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
- ٤٧٦ ..... لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٧٦ ..... اجْتَمَعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
- ٤٧٨ ..... ١٦٥ - بَابُ الْبُكَاءِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِ الظَّالِمِينَ
- ٤٧٨ ..... لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ
- ٤٧٨ ..... لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
- ٤٧٩ ..... لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دِيَارِ ثَمُودَ لِلسِّيَاحَةِ

- ٤٨٠ ..... كتابُ آدابِ السَّفَرِ
- ٤٨٠ ..... ١٦٦ - بابُ استِحبابِ الخُروجِ يومَ الخُميسِ
- ٤٨٠ ..... خَرَجَ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يومَ الخُميسِ
- ٤٨٠ ..... اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي في بُكُورِها
- ٤٨٣ ..... ١٦٧ - بابُ استِحبابِ طَلَبِ الرُّفْقَةِ
- ٤٨٣ ..... لو أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ
- ٤٨٣ ..... الرَّاکِبُ شَيْطانُ
- ٤٨٣ ..... إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ
- ٤٨٣ ..... خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ
- ٤٨٦ ..... ١٦٨ - بابُ آدابِ السَّيرِ والنُّزولِ والمَيْتِ
- ٤٨٦ ..... إذا سافَرْتُمْ في الخِصْبِ
- ٤٨٦ ..... كانَ ﷺ إذا كانَ في سَفَرٍ
- ٤٨٩ ..... عليكم بالدُّلْجَةِ
- ٤٨٩ ..... إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هذهِ الشُّعابِ والأودِيَةِ
- ٤٨٩ ..... اتَّقُوا اللهَ في هذهِ البهائمِ المُعْجَمَةِ
- ٤٨٩ ..... أَرَدَفَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ
- ٤٩٠ ..... كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنزَلاً
- ٤٩٢ ..... ما مِن آيةِ نَبِيِّ مِنَ الأنبياءِ إِلَّا كانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ مِثْلُها
- ٤٩٤ ..... ١٦٩ - بابُ إعانةِ الرَّفِيقِ
- ٤٩٤ ..... وَاللهُ في عَوْنِ العَبِيدِ

- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ..... ٤٩٤
- يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ..... ٤٩٤
- كَانَ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ..... ٤٩٥
- ١٧٠ - بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ لِلسَّفَرِ ..... ٤٩٧
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْقُلُوبِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ..... ٤٩٧
- سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ..... ٤٩٧
- كَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ..... ٥٠١
- إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا ..... ٥٠١
- ١٧١ - بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّيْءَ ..... ٥٠٤
- كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ..... ٥٠٤
- كَانَ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيْءَ ..... ٥٠٤
- عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ..... ٥٠٥
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ..... ٥٠٦
- ١٧٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّفَرِ ..... ٥٠٩
- ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ..... ٥٠٩
- ١٧٣ - بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا ..... ٥٠٩
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ..... ٥٠٩
- ١٧٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ..... ٥١٢
- مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: ..... ٥١٢
- يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ..... ٥١٢

- ١٧٥ - بابُ استِحبابِ تَعْجِيلِ الْمَسَافِرِ الرَّجُوعَ ..... ٥١٥
- السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ..... ٥١٥
- ١٧٦ - بابُ استِحبابِ الْقُدُومِ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا ..... ٥١٧
- إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ..... ٥١٧
- كَانَ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ..... ٥١٧
- ١٧٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ ..... ٥١٨
- آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ ..... ٥١٨
- ١٧٨ - بابُ استِحبابِ ابْتِدَاءِ الْقَادِمِ بِالْمَسْجِدِ ..... ٥١٩
- كَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ..... ٥١٩
- ١٧٩ - بابُ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا ..... ٥٢١
- لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ..... ٥٢١
- لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ..... ٥٢١
- تَهَاوَنُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ بِمَا حَرَّمَ ..... ٥٢٢
- مَنْ هُوَ الْمَحْرَمُ؟ ..... ٥٢٣
- كِتَابُ الْفَضَائِلِ ..... ٥٢٥
- ١٨٠ - بابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ..... ٥٢٥
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ..... ٥٢٥
- نَزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ..... ٥٢٧
- اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ..... ٥٢٨
- يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ ..... ٥٢٩

- ٥٣١ ..... خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٥٣١ ..... الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ
- ٥٣١ ..... التَّعَلُّمُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ
- ٥٣٤ ..... مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
- ٥٣٤ ..... أَقْسَامُ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٥٣٦ ..... إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا
- ٥٣٧ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٥٣٩ ..... تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ
- ٥٤٠ ..... كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ
- ٥٤٠ ..... الْحَوَارِقُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ
- ٥٤٣ ..... مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
- ٥٤٣ ..... إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٥٤٣ ..... اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ
- ٥٤٥ ..... ١٨١ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُّدِ الْقُرْآنِ
- ٥٤٥ ..... تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ
- ٥٤٥ ..... إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
- ٥٤٧ ..... ١٨٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ
- ٥٤٧ ..... مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ
- ٥٤٧ ..... لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا
- ٥٤٧ ..... اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

- ٥٥٠ ..... سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾
- ٥٥٠ ..... مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .....
- ٥٥٠ ..... اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ .....
- ٥٥٢ ..... مَعْنَى «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» .....
- ٥٥٤ ..... حَكَمَ فَتَحَ الْمِذْبَاعَ عَلَى الْقُرْآنِ .....
- ٥٥٦ ..... ١٨٣ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى سُورِ وَأَيَاتِ مُخْصِصَةٍ .....
- ٥٥٦ ..... أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ .....
- ٥٥٨ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ .....
- ٥٥٨ ..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ .....
- ٥٥٩ ..... مَعْنَى ﴿الصَّكْمُ﴾ .....
- ٥٦٠ ..... الْقِرَاءَاتُ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُفُّوا﴾ .....
- ٥٦١ ..... إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .....
- ٥٦١ ..... إِنْ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ .....
- ٥٦٢ ..... أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ .....
- ٥٦٢ ..... كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ .....
- ٥٦٢ ..... مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً .....
- ٥٦٢ ..... مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .....
- ٥٦٥ ..... لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ .....
- ٥٦٦ ..... يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ .....
- ٥٦٦ ..... الْمَقْبَرَةُ لَا يَصِحُّ فِيهَا أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ .....



- آية الكرسي مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عَشْرِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ..... ٥٦٧
- مَعْنَى «الْقِيَوْمُ» ..... ٥٦٨
- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ..... ٥٦٩
- الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ ..... ٥٧١
- كِهَالِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ..... ٥٧٦
- مِنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ..... ٥٧٩
- أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ ..... ٥٧٩
- ١٨٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ..... ٥٨٣
- وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ..... ٥٨٣
- الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَوْعَانِ ..... ٥٨٤
- تِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَنْفِسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ..... ٥٨٤
- ١٨٥ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ..... ٥٨٧
- «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...» ..... ٥٨٧
- تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ لُغَةً وَشَرْعًا ..... ٥٨٧
- إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ..... ٥٩١
- تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٥٩١
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ..... ٥٩١
- مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ..... ٥٩٤
- إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ..... ٥٩٤
- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ..... ٥٩٦

- ٥٩٨ ..... من معاني كلمة «إن شاء الله»
- ٦٠٠ ..... ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا
- ٦٠٠ ..... الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ
- ٦٠٠ ..... ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ
- ٦٠١ ..... فضل زيارة القبور
- ٦٠٥ ..... ١٨٦ - بابُ فضلِ الأذانِ
- ٦٠٥ ..... لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ
- ٦٠٥ ..... تعريف الأذان
- ٦٠٦ ..... حُكْمُ الأذانِ الأوَّلِ للجمعة
- ٦٠٨ ..... «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، هل تُقَالُ في الأذانِ الأوَّلِ الذي قَبْلَ الفَجْرِ؟
- ٦٠٩ ..... فضل الأذان
- ٦١٠ ..... لماذا لم يَكُنِ الرسولُ ﷺ يُؤدِّنُ ولا الخلفاءُ الراشِدونَ؟
- ٦١١ ..... المؤدِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا
- ٦١١ ..... إني أراك مُحِبُّ الغَنَمِ
- ٦١٣ ..... إذا نودِيَ بالصلاة، أدبَرَ الشيطانُ
- ٦١٣ ..... إذا سَمِعْتُمُ النَّداءَ - المؤدِّنَ -
- ٦١٤ ..... فائدتان عظيمتان في الحديث
- ٦١٦ ..... ما هي الوَسِيلَةُ؟ التي نَسألُها لرسولِ الله ﷺ بعد الأذان
- ٦١٦ ..... فضل إجابة المؤذن
- ٦١٦ ..... حُكْمُ إجابة المؤذن أثناء الصلاة، أو قضاء الحاجة

- ٦١٧ ..... لو سَمِعْتَ عِدَّةَ مُؤَدِّنٍ، فهل تُجِيبُ كُلَّ مُؤَدِّنٍ؟
- ٦١٨ ..... إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا
- ٦١٨ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
- ٦١٨ ..... مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ
- ٦١٨ ..... الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ
- ٦٢٢ ..... ١٨٧ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ
- ٦٢٢ ..... ﴿بَابُ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
- ٦٢٤ ..... من ثمرات الصلاة.....
- ٦٢٤ ..... متى تَنْهَى الصَّلَاةُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؟
- ٦٢٥ ..... قطع رجل عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللهُ وهو في الصلاة.....
- ٦٢٦ ..... أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ
- ٦٢٦ ..... مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ
- ٦٢٦ ..... أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً
- ٦٢٧ ..... الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٦٢٧ ..... ما مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ
- ٦٢٨ ..... الْغَيْبَةُ.....
- ٦٣١ ..... ١٨٨ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
- ٦٣١ ..... مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٦٣١ ..... لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ
- ٦٣١ ..... ما تميزت به صلاة الفجر عن غيرها من الصلوات

- ٦٣٢ ..... فضائل وميزات اشتَرَكَتْ فِيهَا صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ
- ٦٣٣ ..... مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
- ٦٣٣ ..... يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ
- ٦٣٣ ..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ
- ٦٣٤ ..... مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٦٣٤ ..... من فضائل صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٦٣٧ ..... ١٨٩ - بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٦٣٧ ..... مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ
- ٦٣٧ ..... مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ
- ٦٣٧ ..... قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ
- ٦٣٨ ..... بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا
- ٦٣٨ ..... من فوائد المشي إلى المساجد
- ٦٤٠ ..... إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ
- ٦٤٠ ..... بَشَّرُوا الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلْمِ
- ٦٤١ ..... أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
- ٦٤١ ..... إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ
- ٦٤٤ ..... ١٩٠ - بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ
- ٦٤٤ ..... لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ
- ٦٤٤ ..... الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ
- ٦٤٤ ..... صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا

- ١٩١ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ..... ٦٤٧
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ ..... ٦٤٧
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ ..... ٦٤٧
- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ شَرَطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ ..... ٦٤٧
- هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ..... ٦٥٠
- تَسْمَعُ حَيًّا عَلَى الصَّلَاةِ ..... ٦٥٠
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ ..... ٦٥٠
- مَنْ الَّذِي نَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ؟ ..... ٦٥١
- هَلْ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ مِنْ خِلَالِ مَكْبَرِ الصَّوْتِ؟ ..... ٦٥٢
- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا ..... ٦٥٢
- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ..... ٦٥٥
- كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ؟ ..... ٦٥٦
- ١٩٢ - بابُ الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّبْحِ وَالْعِشَاءِ ..... ٦٥٩
- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ..... ٦٥٩
- مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ..... ٦٥٩
- وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ ..... ٦٥٩
- لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ..... ٦٥٩
- ١٩٣ - بابُ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ..... ٦٦٣
- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ..... ٦٦٣
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ..... ٦٦٣

- ٦٦٣ ..... أفضلُ الأعمالِ: «الصلاةُ على وقتها»
- ٦٦٥ ..... إثباتُ المحبةِ لله عزَّ وجلَّ
- ٦٦٥ ..... توقيت صلاة الفجر
- ٦٦٦ ..... بُني الإسلامُ على خمسٍ
- ٦٧٠ ..... الاختلاف في حكم صلاة الوتر
- ٦٧٠ ..... تحية المسجد: هل هي واجبةٌ أو لا؟
- ٦٧٠ ..... الاختلاف في حكم صلاة العيدين
- ٦٧١ ..... معنى إقامة الصلاة
- ٦٧٢ ..... أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا
- ٦٧٤ ..... إنك تأتي قومًا من أهل الكتابِ
- ٦٧٦ ..... إن بين الرجلِ وبين الشركِ والكُفْرِ
- ٦٧٦ ..... العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ
- ٦٧٩ ..... كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمالِ تركه كُفْرًا إلا الصلاة
- ٦٧٩ ..... إن أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ
- ٦٨٠ ..... أولُ ما يُقضى بين الناسِ في الدماءِ
- ٦٨٢ ..... ١٩٤ - بابُ فضلِ الصَّفِّ الأولِ
- ٦٨٢ ..... ألا تصفون كما تصف الملائكةُ
- ٦٨٢ ..... لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ
- ٦٨٢ ..... مسائلٌ يجبُ التنبيهُ عليها
- ٦٨٦ ..... خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها

- ٦٨٦ ..... تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِى
- ٦٨٦ ..... اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا
- ٦٨٧ ..... سَوُّوا صُفُوفَكُمْ
- ٦٨٨ ..... مَنْ يَسْتَدْبِرُ إِخْوَانَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٦٨٩ ..... أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا
- ٦٨٩ ..... لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ
- ٦٩٠ ..... عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَنَّ صُفُوفَكُمْ
- ٦٩٠ ..... كَيْفِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؟
- ٦٩٢ ..... لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ
- ٦٩٢ ..... أَقِيمُوا الصُّفُوفَ
- ٦٩٢ ..... رُضُّوا صُفُوفَكُمْ
- ٦٩٣ ..... أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ
- ٦٩٤ ..... إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ
- ٦٩٤ ..... رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ
- ٦٩٤ ..... وَسَطُّوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْحَلَلَ
- ٦٩٦ - ١٩٥ - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ
- ٦٩٦ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي
- ٦٩٦ ..... صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٦٩٦ ..... بَيْنَ كُلِّ أُذَاتَيْنِ صَلَاةً
- ٧٠٠ - ١٩٦ - بَابُ تَأْكِيدِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

- ٧٠٠ ..... كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهرِ
- ٧٠٠ ..... لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهدًا
- ٧٠٠ ..... ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا
- ٧٠١ ..... إنِّي كنتُ ركعتُ ركعتي الفجرِ
- ٧٠١ ..... تمتازُ سنةُ الفجرِ قبل الصلاةِ بأمرٍ
- ٧٠٣ - ١٩٧ - باب تخفيف ركعتي الفجر
- ٧٠٣ ..... كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة
- ٧٠٣ ..... هل قرأ فيهما بأمر القرآن
- ٧٠٣ ..... كان يصلي ركعتي الفجرِ إذا سمع الأذان
- ٧٠٣ ..... كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح
- ٧٠٤ ..... إذا طلع الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين
- ٧٠٤ ..... كان يصلي من الليل مثنى مثنى
- ٧٠٤ ..... كان يقرأ في ركعتي الفجرِ في الأولى منهما
- ٧٠٤ ..... أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ
- ٧٠٥ ..... رمقتُ النبي ﷺ شهرًا فكان يقرأ
- ٧٠٦ - ١٩٨ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
- ٧٠٦ ..... كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجرِ
- ٧٠٦ ..... كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ
- ٧٠٦ ..... إذا صلى أحدكم ركعتي الفجرِ
- ٧٠٧ ..... وهم من ظن أن النبي ﷺ كان يصلي في الليل أربعًا جميعًا



- ٧٠٩ ..... ١٩٩- بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ
- ٧٠٩ ..... صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ
- ٧٠٩ ..... كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
- ٧٠٩ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي
- ٧٠٩ ..... مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
- ٧١٠ ..... إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ
- ٧١٠ ..... كَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا
- ٧١٢ ..... ٢٠٠- بَابُ سُنَّةِ العَصْرِ
- ٧١٢ ..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ
- ٧١٢ ..... رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ
- ٧١٢ ..... كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ
- ٧١٣ ..... ٢٠١- بَابُ سُنَّةِ المَغْرِبِ
- ٧١٣ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ
- ٧١٣ ..... صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ
- ٧١٣ ..... لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧١٣ ..... كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا
- ٧١٤ ..... كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدَنَّ المُوَدَّنُ
- ٧١٥ ..... ٢٠٢- بَابُ سُنَّةِ العِشَاءِ
- ٧١٥ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ
- ٧١٥ ..... بَيْنَ كُلِّ أُذُنَيْنِ صَلَاةٌ

- ٢٠٣- بابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ ..... ٧١٧
- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ..... ٧١٧
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ..... ٧١٧
- كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ..... ٧١٧
- هَلْ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَمْ رَكَعَتَانِ؟ ..... ٧١٨
- ٢٠٤- بابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النِّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ ..... ٧١٩
- صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ..... ٧١٩
- اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ..... ٧١٩
- إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ ..... ٧١٩
- التَّهَجُّدُ أَفْضَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟ ..... ٧٢٠
- قِيَامُ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ..... ٧٢٠
- إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى ..... ٧٢١
- ٢٠٥- بابُ الْحُتِّ عَلَى صَلَاةِ الْوَتْرِ ..... ٧٢٣
- إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ مُحِبُّ الْوَتْرِ ..... ٧٢٣
- مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... ٧٢٣
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ..... ٧٢٣
- وتر الفريضة ووتر النَّافِلة ..... ٧٢٤
- حكم صلاة الوتر ..... ٧٢٤
- وقت صلاة الوتر ..... ٧٢٥
- أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا ..... ٧٢٧

- ٧٢٧ ..... كان ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ
- ٧٢٧ ..... قَوْمِي فَأُوْتِرِي
- ٧٢٧ ..... بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ
- ٧٢٧ ..... مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
- ٧٢٨ ..... صفات الوتر
- ٧٣٠ ..... ٢٠٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى
- ٧٣٠ ..... أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ
- ٧٣٠ ..... يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ
- ٧٣٠ ..... كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا
- ٧٣١ ..... ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
- ٧٣١ ..... ٢٠٧- بَابُ تَجْوِيزِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى رَوَالِهَا
- ٧٣١ ..... صلاة الأوابين
- ٧٣١ ..... وقت صلاة الضحى
- ٧٣٤ ..... عدد ركعات صلاة الضحى
- ٧٣٥ ..... ٢٠٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ
- ٧٣٥ ..... إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
- ٧٣٥ ..... صَلِّ رَكَعَتَيْنِ
- ٧٣٥ ..... ٢٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٧٣٥ ..... يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ
- ٧٣٧ ..... مَا يُسْتَشْنَى مِنْ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ

- ٧٣٧..... نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَّافُ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ
- ٧٣٩..... ٢١٠- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٧٣٩..... ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
- ٧٤١..... تحريم البيع إذا نُودِيَ للصلاة من يومِ الجمعةِ
- ٧٤٣..... تنبيهه على بائعي السَّوَاكِ حَوْلَ الْمَسَاجِدِ
- ٧٤٣..... خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٦..... مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ
- ٧٤٦..... الصَّلَاةُ الْحَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٧٤٦..... لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ
- ٧٤٦..... إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةُ
- ٧٤٦..... غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
- ٧٤٧..... مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٩..... لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٩..... مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٥٢..... فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
- ٧٥٢..... هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ
- ٧٥٢..... إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٥٤..... مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ
- ٧٥٦..... ٢١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ
- ٧٥٦..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

- هل تُشَرِّطُ الطَّهَارَةَ لِسُجُودِ الشُّكْرِ؟ ..... ٧٥٨
- ٢١٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٧٥٩
- ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ... ﴾ ..... ٧٥٩
- ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... ﴾ ..... ٧٥٩
- ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ..... ٧٥٩
- المقام المحمود ..... ٧٦٠
- ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ... ﴾ ..... ٧٦٣
- معنى التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ ..... ٧٦٤
- ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ..... ٧٦٨
- أفلا أكون عبداً شكوراً ..... ٧٦٨
- هل الأفضل في صلاة الليل إطالة القيام، أم السجود والرُّكُوع؟ ..... ٧٧٠
- ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ..... ٧٧١
- يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ..... ٧٧١
- أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ..... ٧٧٥
- أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ..... ٧٧٨
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٧٧٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٧٧٩
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ..... ٧٧٩
- كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٧٨١
- مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ..... ٧٨١

- ٧٨٢ ..... كان ﷺ ينامُ أوَّلَ الليلِ
- ٧٨٢ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً
- ٧٨٢ ..... صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
- ٧٨٦ ..... أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»
- ٧٨٧ ..... أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
- ٧٨٧ ..... إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً
- ٧٨٨ ..... أُثْبِتُهُمَا أَفْضَلُ: طَوَّلُ الْقِرَاءَةِ أَمْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟
- ٧٨٩ ..... كَانَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ
- ٧٨٩ ..... مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ
- ٧٨٩ ..... رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ٧٩٠ ..... إِذَا أُنْقِطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ
- ٧٩٠ ..... إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٩٠ ..... إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ
- ٧٩٣ - ٢١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ
- ٧٩٣ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٧٩٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
- ٧٩٦ - ٢١٤ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٧٩٦ ..... ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
- ٧٩٦ ..... ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾
- ٧٩٦ ..... مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

- ٧٩٦ ..... أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ٧٩٦ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ
- ٧٩٦ ..... تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتِ
- ٧٩٧ ..... إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ
- ٧٩٧ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ
- ٧٩٧ ..... دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ...»
- ٧٩٧ ..... سَبَبُ تَسْمِيَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٨٠٠ ..... ٢١٥- بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ
- ٨٠٠ ..... لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي
- ٨٠٠ ..... كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ٨٠٠ ..... كُنَّا نَعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ
- ٨٠٠ ..... أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ
- ٨٠١ ..... كَانَ ﷺ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ
- ٨٠١ ..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ
- ٨٠١ ..... السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ
- ٨٠٣ ..... الْفِطْرَةُ حَمْسٌ أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٨٠٤ ..... خِتَانُ الْإِنَاثِ
- ٨٠٤ ..... مَتَى يَكُونُ الْخِتَانُ؟
- ٨٠٦ ..... عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٨٠٧ ..... أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

- ٢١٦- بابُ تأكيدِ وجوبِ الزكاةِ ..... ٨١١
- الزكاةُ لها فوائدُ عظيمةٌ ..... ٨١١
- قصة رجل كان يمنعُ أهله من الصدقةِ ..... ٨١٣
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ ..... ٨١٤
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ..... ٨١٤
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ ..... ٨١٤
- بُني الإسلامُ على خمسٍ ..... ٨١٦
- جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نجدٍ ..... ٨١٦
- ادعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ..... ٨١٦
- هل لا يجبُ في اليومِ والليلَةِ إلا الصلوات الخمس؟ ..... ٨١٨
- أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا ..... ٨١٩
- أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا ..... ٨١٩
- مواقف تدل على ثبات أبي بكر رضي الله عنه ..... ٨٢٢
- تعبُدُ اللهُ ولا تُشركُ به شيئًا ..... ٨٢٥
- تعبُدُ اللهُ لا تُشركُ به شيئًا ..... ٨٢٥
- بايعتُ النبي ﷺ على ..... ٨٢٥
- ما من صاحبٍ ذهبٍ ولا فضةٍ ..... ٨٢٧
- مقدار الزكاةِ في الأوراقِ المالية ..... ٨٣٠
- ٢١٧- بابُ وجوبِ صومِ رمضانَ ..... ٨٣٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ ..... ٨٣٢



- ٨٣٣ ..... لو تَرَكَ الصَّوْمَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا، هَلْ يَكْفُرُ؟
- ٨٣٥ ..... أقسام المرض
- ٨٣٦ ..... السَّفَرُ يَنْقَسِمُ فِيهِ الصَّوْمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.....
- ٨٣٨ ..... قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ...»
- ٨٣٨ ..... كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ
- ٨٣٩ ..... الفوائد المستفادة من الحديث
- ٨٤٢ ..... مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ
- ٨٤٢ ..... إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ
- ٨٤٢ ..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ
- ٨٤٣ ..... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٨٤٤ ..... مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٤٥ ..... إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ
- ٨٤٥ ..... صُومُوا الرُّؤْيَيْتَهُ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتَهُ
- ٨٤٨ ..... ٢١٨- بَابُ الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٨٤٨ ..... كَانَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ
- ٨٤٨ ..... كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ
- ٨٥١ ..... ٢١٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ
- ٨٥١ ..... لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ
- ٨٥١ ..... لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ
- ٨٥١ ..... إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

- ٨٥٢ ..... مَن صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
- ٨٥٣ ..... الاختلاف في النهي هل هو نهيٌ تحريمٍ أو نهيٌ كراهية؟
- ٨٥٣ ..... أقسام الصيام بعد النصف من شعبان
- ٨٥٥ ..... ٢٢٠- بابُ ما يُقالُ عندَ رؤيةِ الهلالِ
- ٨٥٥ ..... اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ
- ٨٥٦ ..... ٢٢١- بابُ فضلِ السُّحُورِ وتأخيرِهِ
- ٨٥٦ ..... تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً
- ٨٥٦ ..... تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٨٥٦ ..... إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ
- ٨٥٦ ..... فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٨٥٨ ..... لَفِظَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ، شَادَّةٌ
- ٨٥٩ ..... ٢٢٢- بابُ فضلِ تَعَجِيلِ الْفِطْرِ
- ٨٥٩ ..... لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ
- ٨٥٩ ..... كَانَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ
- ٨٥٩ ..... أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا
- ٨٥٩ ..... إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
- ٨٦٠ ..... يَا فَلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا
- ٨٦٠ ..... إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ
- ٨٦٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
- ٨٦٢ ..... الْإِفْطَارَ عَلَى الرُّطْبِ

- ٢٢٣- بابُ أمرِ الصائمِ بحِفْظِ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ ..... ٨٦٤
- إذا كان يومَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ..... ٨٦٤
- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ..... ٨٦٤
- ٢٢٤- بابُ فِي مَسَائِلِ مِنَ الصَّوْمِ ..... ٨٦٦
- إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ..... ٨٦٦
- أَسْبَغِ الوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ ..... ٨٦٦
- كان رسولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ ..... ٨٦٦
- كان ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ..... ٨٦٦
- لو رَأَيْتُ صَائِمًا يَأْكُلُ، وَأَعْرِفُ أَنَّهُ نَاسٍ، فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أذْكَرَهُ؟ ..... ٨٦٨
- ٢٢٥- بابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ المُحَرَّمِ وَشَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ المُحَرَّمِ ..... ٨٧٠
- أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ..... ٨٧٠
- لَمْ يَكُنْ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ..... ٨٧٠
- كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ..... ٨٧٠
- صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ ..... ٨٧٠
- ٢٢٦- بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي العَشْرِ الأوَّلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ..... ٨٧٣
- ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ ..... ٨٧٣
- ٢٢٧- بابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسِعَاءَ ..... ٨٧٣
- صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالمَاقِيَةَ» ..... ٨٧٣
- صَامَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ..... ٨٧٣
- صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» ..... ٨٧٣

- لنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ ..... ٨٧٤
- ٢٢٨- بَابُ اسْتِجَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ..... ٨٧٤
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا ..... ٨٧٤
- صِيَامُ عَاشُورَاءَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ..... ٨٧٦
- ٢٢٩- بَابُ اسْتِجَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ..... ٨٧٨
- ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ..... ٨٧٨
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ..... ٨٧٨
- كَانَ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ ..... ٨٧٨
- ٢٣٠- بَابُ اسْتِجَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ..... ٨٧٨
- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ..... ٨٧٩
- أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ ..... ٨٧٩
- صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ..... ٨٧٩
- لَمْ يَكُنْ ﷺ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ ..... ٨٧٩
- إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا ..... ٨٧٩
- كَانَ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ..... ٨٨٠
- كَانَ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ ..... ٨٨٠
- ٢٣١- بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ..... ٨٨٤
- مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ..... ٨٨٤
- إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا ..... ٨٨٤
- أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ..... ٨٨٤

- الاختلاف في معنى قوله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا» ..... ٨٨٥
- كتابُ الاغتِكَافِ ..... ٨٨٦
- ٢٣٢- بابُ الاغتِكَافِ فِي رَمَضَانَ ..... ٨٨٦
- كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ من رَمَضَانَ ..... ٨٨٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٨٨٦
- كان ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ..... ٨٨٦
- معنى الاغتِكَافِ ..... ٨٨٦
- كتابُ الحِجِّ ..... ٨٨٨
- ٢٣٣- بابُ وُجُوبِ الحِجِّ وَفَضْلِهِ ..... ٨٨٨
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ ..... ٨٨٨
- بُني الإسلامُ على خَمْسٍ ..... ٨٨٨
- يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحِجَّ ..... ٨٨٨
- أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ..... ٨٩١
- مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْ ..... ٨٩٢
- العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ..... ٨٩٢
- لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حِجٌّ مَبْرُورٌ ..... ٨٩٢
- ما من يومٍ أَكْثَرَ من أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ ..... ٨٩٢
- عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ..... ٨٩٢
- الحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمورٌ ..... ٨٩٣
- يا رسولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحِجِّ ..... ٨٩٥

- ٨٩٦ ..... حُجَّ عن أَيْبِكَ وَاَعْتَمِرُ.
- ٨٩٦ ..... حُجَّ بِي مَعَهُ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.
- ٨٩٦ ..... نَعَمْ، وَلِكَ أَجْرٌ.
- ٨٩٦ ..... أَنَّهُ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ.
- ٨٩٦ ..... كَانَتْ عُمَاظُ، وَمِجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ.
- ٨٩٧ ..... الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجْلِ.
- ٨٩٧ ..... جَوَازُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ.
- ٨٩٩ ..... فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.
- ٩٤٧ ..... فَهْرُسُ الْفَوَائِدِ.
- ١٠٠١ ..... فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِالْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

(الْأَخِيرُ)

مِنْ إِسْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْفَيْزِيَّةِ



سُلَّةٌ مِنْ حَقَائِقِ  
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٥٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ  
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ

١١١٧ ص : ٢٤٧١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

١- الحديث - جوامع الفنون. ٢- الحديث شرح. ١- العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٠٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ  
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٣٣٢٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١١ - كِتَابُ الْجِهَادِ

## ٢٣٤ - بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ وَجُوبِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ».

الْجِهَادُ مَصْدَرٌ جَاهَدَ يُجَاهِدُ، وَمَعْنَاهُ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مُكَافَحَةِ الْعَدُوِّ.

وَالْجِهَادُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جِهَادُ النَّفْسِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: جِهَادُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلِيهِ يَنْبَنِي الْجِهَادُ الثَّانِي وَالْجِهَادُ الثَّلَاثُ.

وَمَعْنَى جِهَادِ النَّفْسِ: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَجِيبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَإِلَى مُجَاهَدَةٍ؛ إِذْ إِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَفْسَيْنِ: نَفْسًا أَمَّارَةً بِالسُّوءِ، وَنَفْسًا مُطْمَئِنَّةً تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، فَهَاتَانِ النَّفْسَانِ دَائِمًا فِي صِرَاعٍ، النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ السُّوءَ فَهِيَ أَمَّارَةٌ، وَأَمَّارَةٌ صَيغَةٌ مُبَالِغَةٌ، أَوْ هِيَ بِمَعْنَى الْكَثْرَةِ،

أو أن من شأنها وطبيعتها الأمر بالسوء، يعني النسبة، كما تقول: نَجَّارٌ، وصَنَّاعٌ، وما أشبه ذلك.

فالتَّنْفَسَانِ دائِماً في صِرَاعٍ، فَيُجَاهِدُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ الْمُطْمَئِنَّةِ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَجَرَّبَ نَفْسَكَ، عِنْدَمَا تَهْمُ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، تَجِدُ هُنَاكَ جَاذِبًا آخَرَ يَجْذِبُكَ إِلَى الشَّرِّ وَيُبْطِطُكَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، صَارَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُثْبِتَةِ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَنْتَ دَائِماً فِي جِهَادٍ، وَأَعْظَمُ مَا يُجَاهِدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ، وَفِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

قال بعض السلف: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مجاهدتها على الإخلاص؛ لأنَّ الإنسانَ قد يميلُ إلى مُراءاةِ الناسِ، أو يميلُ قلبه إلى أن يُريدَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، أو ما أشبه ذلك.

فالإخلاصُ شديدٌ عظيمٌ يحتاجُ إلى مُعَانَاةٍ عَظِيمَةٍ شَدِيدَةٍ، وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ مَعَ الْإِخْلَاصِ تُنْجِي صَاحِبَهَا مِنَ النَّارِ، وَتُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ الْإِخْلَاصِ تَوْصَلُ صَاحِبَهَا إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ، النِّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا عَرَفَ السَّلَفُ رَجْمَهُمُ اللَّهِ قَدَرَ الْإِخْلَاصِ، وَجَاهَدُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِ، وَحَرَصُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَبِالإِخْلَاصِ لِلَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنْسَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمُخْلِصَ فِي طَلَبِ الوُصُولِ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ المُوَصَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا طَرِيقَ يُوَصَّلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَرِيقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهِيَ مُسْتَلَزِمَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِخْلَاصٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي القَصْدِ، وَإِخْلَاصٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي المُتَابَعَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ جِهَادَ النَفْسِ يَنْبَنِي عَلَيْهِ جِهَادُ المُنَافِقِينَ، وَجِهَادُ الكُفَّارِ المُحَارِبِينَ، بَلْ كُلُّ الأَعْمَالِ تَنْبَنِي عَلَى جِهَادِ النَفْسِ، وَهُنَا نَذَكَّرُكُمْ بِحَدِيثٍ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِينَ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ، إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: جِهَادَ النَفْسِ، وَهَذَا الحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَشْتَهَرُ عَلَى ألسِنِ النَّاسِ أَحَادِيثٌ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَلَيْسَ لَهَا صِحَّةٌ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيْمَانِ»<sup>(٢)</sup> هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ حُبُّ الدِّيَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الإِيْمَانِ، أَمَّا الوَطَنُ فَقَدْ يَرْتَجِلُ الإِنْسَانُ، وَيُهَاجِرُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ حُبُّهَا مِنَ الإِيْمَانِ، بَلْ دَارُ الكُفْرِ مَبْغُوضَةٌ هِيَ وَأَهْلُهَا، أَمَّا الدِّيَارُ الإِسْلَامِيَّةُ فَحُبُّهَا مِنَ الإِيْمَانِ، سِوَاءَ كَانَتْ وَطَنَكَ أَمْ لَا.

هَذَا النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنَ الجِهَادِ، وَهُوَ: جِهَادُ النَفْسِ، الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ جِهَادُ المُنَافِقِينَ، وَجِهَادُ المُحَارِبِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الكَبِيرِ، رَقْمَ (٣٧٣)، وَالحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٥/٦٨٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُر: المَوْضُوعَاتِ لِلصَّاعِقَانِي، رَقْمَ (٨١).

الثاني: جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ: وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَصْعَبِ مَا يَكُونُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ عَدُوٌّ خَفِيٌّ، بَلْ هُوَ الْعَدُوُّ حَقِيقَةً، وَانظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَاحْذَرهُمْ فَنَلَّهُمْ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّكَونَ﴾ [المنافقون: ٤]. كَلِمَةُ ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ﴾ هَذِهِ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، طَرَفًا إِسْنَادِيهَا مَعْرِفَةٌ فَتُفِيدُ الْحَصَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا عَدُوَّ لَكَ إِلَّا الْمُنَافِقُ، الْمُنَافِقُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - هُوَ بَيْنَنَا، يُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَصُومُ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنَّا، لَكِنَّهُ جَاسُوسٌ عَلَيْنَا ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. رُبَّمَا يَأْتِي إِلَىٰ أَحَدٍ طَلَبَةَ الْعِلْمِ، وَيُصَاحِبُهُ وَيُظَهِّرُ لَهُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، لِمَاذَا أَنْتَ مُلَازِمُهُ؟! يَقُولُ: أَسْخَرْتُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مَوْجُودٌ فِي عَهْدِنَا الْآنَ، فَهَذَا جِهَادُ الْمُنَافِقِ بِإِذَا يَكُونُ؟!

الْمُنَافِقُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفُ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَلِهَذَا لَمَّا اسْتُؤْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ أَبِي أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»<sup>(١)</sup> فَهُمْ أَصْحَابٌ مُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسَلَّ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَكِنْ بِإِذَا أَجَاهِدُهُ؟!

جِهَادُهُ بِالْعِلْمِ وَالْمُنَظَرَةِ، وَتَحْذِيرِهِ مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَى النَّفَاقِ، وَلَا تَيَأَسُ وَلَا تَقُلْ: هَذَا مُنَافِقٌ، فَلَقَدْ تَابَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] مَنْ هُمْ؟ الْمُنَافِقُونَ ﴿قُلْ أَيْلَهُمْ وَعَآئِنَهُمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَآئِفَةٌ بِآيَتِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رَقْمٌ (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمٌ (٤٦٨٢).

ومتى يكون العفو؟ بالإيمان، بالتوبة من النفاق، فالله سبحانه وتعالى قد يمنُّ على المنافق ويتوب، فلا تياس، جاهد بالعلم والبيان والنصح، والإرشاد، وحذره من العقوبة، هذا جهاد المنافق.

أما جهاد الكافر المحارب: فهو الذي أرادَه المؤلفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَاقَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُتَعَدَّةَ، وَالْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

### الشرح

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَتَكَلَّمْنَا بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

قوله: ﴿كَافَّةً﴾: يَعْنِي عَامَّةً، كُلُّ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ، وَأَنْ نُجَاهِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، أَوْ يُسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ سَلَّمُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، كَفَفْنَا عَنْ قِتَالِهِمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ، كُلَّ كَافِرٍ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ، حَتَّى يُسَلِّمَ،  
أَوْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ.

ولكن إذا قال قائل: كيف يكون ذلك اليوم في هذا العصر؟

قلنا: إن الواجبات لها شروط، منها: الاستيلاء، لقول الله تعالى: ﴿فَانقُضُوا لِلَّهِ مَا أَسْتَظْمَتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومعلوم أن المسلمين اليوم مع الأسف الشديد يُقاتل بعضهم بعضاً، وليس عندهم تفكير في أن يُقاتلوا لإعلاء كلمة الله، هذا ظني فيهم، والواقع شاهد بذلك، بأن المسلمين لا يريدون هذا على الإطلاق، ولا سيما الولاة منهم، ويدل ذلك على هذا ما يفعل اليوم بإخواننا المسلمين في البوسنة والهرسك من ذبح الرجال، كأنها تُذبح الخراف، وانتهاك الأغراض، وابتزاز الأموال، وإذلال الإسلام وهذا أعظم، يعني لا يهمني أن يقتل ألف شخص من المسلمين بقدر ما يُقال: إن المسلمين أذلوا لإسلامهم.

فالقِتالُ اليوم في البوسنة والهرسك والشيشان وغيرها كلها لإذلال المسلمين، والأمة الإسلامية مع الأسف الآن متفرقة، مُشتتة، لم يبق أحدٌ منها يثارُ لدين الله عزَّ وجلَّ، فكيف يمكن أن يُقاتلوا الكفار؟! في الوقت الحاضر لا يمكن، وذلك من أجل الدل الذي ضرب به الله على قلوب ولاة الأمور في بعض البلاد الإسلامية، وعدم الالتفات للجهاد في سبيل الله.

بل ربما يمدُّ بعضهم يد الدل لعدوه الذي كان بالأمر يُقاتله، ثمَّد إليه اليوم يد الدل والاستسلام، فكيف نطلب من المسلمين أن يُقاتلوا الكفار؟ نعم الله جلَّ وعلا



يقول: قَاتِلُوهُمْ، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. ويقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ولكن مع الأسف - إنا لله وإنا إليه راجعون - كل هذا ضاع، والإنسان ينصرف قلبه دماً، وتتجرح كبده إذا ما رأى ما يفعل بالمسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والذين هم في أشد الشوق إلى معرفة الدين الإسلامي، والعمل به، كما نسمع من إخواننا الذين يأتون من البلاد التي كانت مستعمرة من الشيوعيين. يحدثوننا بفرحهم الشديد إذا وجدوا من يعلمهم دين الإسلام، ويقبلون على ذلك رجالاً ونساءً، ومع هذا تتركهم يذبحون، فقبل أشهرٍ مئتا ألفٍ مسلمٍ قُتلوا، وألقيت جثثهم في الماء، مئتا ألفٍ، أي قرية كاملة أو أكثر من قرية، بل مدينة، والمسلمون - نسأل الله لنا ولهم الهداية - لم يرفعوا لذلك رأساً، وإن شئت قلت: ولم يروا بذلك بأساً إلا أن يشاء الله.

فنحن الآن - مع الأسف - في ذلٍّ ليس بعده ذلٌّ، وسبب ذلك هو أن الله عزَّ وجلَّ ابتلى كثيراً من المسلمين بالإغراض التامَّ عن دينهم، لا يريدون إلا عراض الدنيا، والترَف، ولهذا نجدهم يتحدثون عن رغباتهم، ولا يُبالون بالدين إلا من يشاء الله.

أما كلامُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ فاسمعوا إليه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فيه التحريض، يعني الإنسان يفطرتَه - دعنا من إسلامه - قَاتِلُوهُمْ كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً يعني: اثاروا لأنفسكم على الأقل، بقطع النظر عن هذا الدين، أو الإسلام، ولكن مع الأسف الأمر بالعكس.

بل إنه - مع الأسف - ربّما يُشجّع بعض الناس أعداء الإسلام على قتال المسلمين، انظر إلى العمالة التي ملئت بها الدنيا في بلادنا، يمكن أن يكون ثمانون بالمئة منهم كفّاراً، والباقون مسلمون، مع توافر المسلمين في البلاد الإسلامية الفقيرة التي يغزوها النصارى من كلّ وجه، فتجد المواطن لا يهّمه إلا أن ينهى عمله، ويقول له الشيطان: إن الكافر أحسن في العمل من المسلم، فالمسلم يقول: أذهب أصلي، أصوم رمضان، أحج، أعتّم، أما الكافر فدائماً يشتغل... فيزيّن له الشيطان سوء عمله، ليترك إخوانه المسلمين، ويأتي بهؤلاء الكفرة من أجل حطام الدنيا، فمن أين لنا التقدم؟ ومن أين لنا أن نقاتل في سبيل الله، والأمر هكذا!

والإنسان يقرأ هذه الآيات ويقول: سبحان الله، هذه أنزلت على غيرنا أو أنزلت علينا؟ يعني: كأنها لا تحرك المشاعر، وكأنها ليست بكلام رب العالمين، ولا يهتم المسلمون بهذا، كل يوم يقرؤونها، ومع ذلك لا تحرك فيهم ساكناً. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿كُتِبَ﴾: من الذي كتبه؟ الله جلّ وعلا، وكتب بمعنى فرض، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كلها مفروضة علينا.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: تکرهونه، لكنه خير، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لو كرهتموه فهو خير، ما هو الخير؟ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحياءٌ عند ربّهم يرزقون ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾﴾

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ وَفَضْلَهُ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

هذا خير عظيم، وكما سيأتي إن شاء الله في الآية الثالثة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[التوبة: ١١١]،  
 أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، إِذَا قَاتَلْتَ، وَجُرِحْتَ، أَوْ اسْتَشْهِدْتَ، أَتَظُنُّ أَنَّ عَدُوَّكَ سَالِمٌ؟ ﴿وَلَا تَهْتَفُوا فِي آتِيغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]،  
 هَذَا الْجُرْحُ الَّذِي جُرِحْتَهُ، كَمَا جُرِحَ عَدُوُّكَ وَكِلَاكُمَا يَأْلَمُ، وَلَكِنْ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

لأن هؤلاء الكفار ليس لهم إلا النار، أما أنت فترجو من الله منازل الشهداء، وترجون من الله ما لا يرجون، ولما قام أبو سفيان قبل أن يسلم في يوم أحد يقول: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، يعني يفتخر ويقول: أنتم في بدر غلبتمونا، والآن غلبناكم، فماذا قال المسلمون؟ قالوا: لا سوا، قتلنا في الجنة وقتلناكم في النار. فرق عظيم، فالقتال نكرهه، ويكرهه العدو، لكن هناك فرق عظيم بين ما إذا قتل الواحد منا أو منهم، أو جرح الواحد منا أو منهم، فنسأل الله تعالى أن يقيم علم الجهاد، جهاد النفس وجهاد الأعداء، وأن يهدي ولاة أمور المسلمين لإقامة دين الله ظاهراً وباطناً، وأن يعيدهم من الشرور، وأن يعيدهم من البطانة السيئة التي تضرهم، ولا تنفعهم، إنه على كل شيء قدير.



وقال تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٤١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثِهِمُ الْجَنَّةَ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

## الشَّرْح

ساق المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ آياتٍ مِنَ الْجِهَادِ مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَمِنْهَا مَا يَلْحَقُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقد سبق أنه واجب على المسلمين أن يقاتلوا أعداء الله، وأعداءهم من اليهود والنصارى، والمشركين، والشيوعيين وغيرهم، كل من ليس بمسلم فالواجب على المسلمين أن يقاتلوه حتى تكون كلمة الله هي العليا، وذلك إما بإسلام هؤلاء، وإما بأن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، نحن لا نكرههم على الإسلام، لا نقول: لا بُدَّ أن تُسَلِّموا، ولكن نقول: لا بُدَّ أن يكون الإسلام هو الظاهر، فإما أن تُسَلِّموا وحياتكم الله، وإما أن تبتقوا على دينكم، ولكن أعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبوا لا الإسلام، ولا الجزية، وجب علينا قتالهم، ولكن يجب قبل قتالهم أن نُعِدَّ ما استطعنا من قُوَّةٍ: لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَالْقُوَّةُ نَوْعَانِ: قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَقُوَّةٌ مَادِّيَّةٌ حَسِّيَّةٌ.

القُوَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ: هِيَ الْإِيمَانُ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِجِهَادٍ غَيْرِنَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَجٍ يُجْرِي مِنْ عِنْدِ أَلَيْمٍ ﴿١٠﴾ تَوَسُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

فَالْإِيمَانُ قَبْلَ الْجِهَادِ.

ثم بعد ذلك الإعدادُ بالقُوَّةِ المادِّيَّةِ، ولكنَّ معَ الأسَفِ أنَّ المُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ بِأُسْهُمِ بَيْنَهُمْ مِنْ أَزْمِنَةِ طَوِيلَةٍ نَسُوا أَنْ يُعِدُّوا هَذَا وَهَذَا، لَا إِيْمَانًا قَوِيًّا، وَلَا مَادَّةً، لَقَدْ سَبَقْنَا الْكُفَّارُ بِالْقُوَّةِ المادِّيَّةِ فِي الْأَسْلِحَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَأَخَّرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ كَمَا أَنَّ تَأَخَّرْنَا تَأَخَّرًا كَبِيرًا عَنْ إِيْمَانِنَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا، وَصَارَ بِأُسْنَانَا بَيْنَنَا. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ عَاجِزَةٌ لَا شَكَّ، عَاجِزَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَا قُوَّةٌ مَادِّيَّةٌ، إِذَنْ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ أَيِ الْقِتَالِ كُرْهُ لَكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أَوَّلُ الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْقِتَالِ، وَآخِرُ الْآيَةِ عَامٌّ ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا الْقِتَالَ)، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿شَيْئًا﴾، أَيِ شَيْءٍ يَكُونُ، رُبَّمَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ شَيْئًا يَقَعُ، وَيَكُونُ الْخَيْرُ فِيهِ، وَرُبَّمَا يُحِبُّ شَيْئًا أَنْ يَقَعُ، وَيَكُونُ الشَّرُّ فِيهِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ وَقَعَ وَكْرِهْتَهُ، وَتَمَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ تَجَدُّ أَنْ الْخَيْرَ فِيهِ، مُضْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ يُشَبِّهُهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. قَالَ: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا، وَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

فهذا عامٌ في كلِّ شيءٍ قد يُجري اللهُ عزَّ وجلَّ بقضائه وقدره وحكمته شيئاً تکرهه، ثم في النهاية يكون الحيرُ فيه، والعكسُ ربَّما يُجري اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً تظنُّه خيراً ولكنه شرٌّ، عاقبته شرٌّ؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى حسنَ العاقبةِ دائماً.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، نعم؛ الله يعلم ونحن لا نعلم؛ لأنَّ علمَ الله تعالى واسعٌ، بكلِّ شيءٍ عَلِيمٌ، علمُ الله عِلْمٌ واسعٌ للمستقبلِ، يعلمُ الغيبَ ونحن لا نعلمُ، يعلمُ كلَّ شيءٍ، ونحن لا نعلمُ، ما تُوسوسُ به النفوسُ قبل أن يبدؤا، وقبل أن يظهرَ، ونحن لا نعلمُ، وهنا نَسألُ عن شيءٍ سهلٍ، شيءٍ غيرِ بعيدٍ، هل يعرفُ البشرُ عن أرواحهم شيئاً؟ الروحُ التي بها الحياةُ، هل يعرفون عنها شيئاً؟! الجوابُ: لا، ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. الروحُ التي بين جنبيك لا تعرفها ولا تدري عنها، وجملةُ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه الجملةُ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ كأنَّ فيها التوبيخُ، كأنه يقولُ: وما بقيَ عليكم من العلمِ إلا أن تعلموا هذه الروحَ، فما أكثرَ العلومِ التي فاتتكم؟! والحاصلُ: أن الله يقولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. انفروا إلى أيِّ شيءٍ؟ إلى الجهادِ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، يعني انفروا حال ما يكون النفرُ خفيفاً عليكم أو ثقيلاً عليكم، ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: إن كنتم من ذوي العلمِ، فاعلموا أن ذلك خيرٌ لكم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ

وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴿[التوبة: ١١١]﴾. انظروا لهذه الصَّفَقَةِ،  
صَفَقَةِ بَيْعٍ، تَامَّةِ الشَّرْوَطِ وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَثَائِقِ:

مَنِ الْمُشْتَرِي؟ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَالْبَائِعُ؟ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالْعِوَضُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ الْإِنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ.

وَالْعِوَضُ مِنَ اللَّهِ؟ الْجَنَّةُ.

وَالْوَثِيقَةُ؟ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَيْسَتْ أَوْاقًا تَمَرَّقُ وَتُرْمَى، بَلْ فِي التَّوْرَةِ،  
وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ، أَوْثُقُ الْوَثَائِقِ هَذِهِ، وَثِيقَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ،  
لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَوْثَقَ مِنْهَا، وَذَكَرَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا أَوْثَقُ الْكُتُبِ  
الْمُنزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ، الْقُرْآنُ أَشْرَفُهَا، ثُمَّ التَّوْرَةُ، ثُمَّ الْإِنْجِيلُ، هَذِهِ صَفَقَةٌ لَا يُمَكِّنُ  
أَنْ يَكُونَ لَهَا تَطْيِيرٌ أَبَدًا، كُلُّ الشَّرْوَطِ تَامَّةٌ، وَصَفَقَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، النَّفْسُ وَالْمَالُ هُمَا  
الْعِوَضُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْمُعَوِّضُ هُوَ الْمَلِيكُ وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْجَنَّةُ، الَّتِي قَالَ عَنْهَا  
الرَّسُولُ ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوَاطِئِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> مَوْضِعُ  
السَّوِطِ: يَعْنِي حَوَائِي (مِثْرٍ أَوْ نَحْوِهِ) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَيُّ دُنْيَا؟ هَلْ هِيَ دُنْيَاكَ  
أَنْتَ؟ لَا. فَقَدْ تَكُونُ دُنْيَاكَ مَمْلُوءَةً بِالتَّنْغِيسِ وَالتَّنْفِيرِ، وَالْعُمُرُ قَصِيرٌ، وَلَكِنْ خَيْرٌ  
مِنَ الدُّنْيَا، مِنْذُ خُلِقَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ سُورٍ وَنَعِيمٍ، مَوْضِعُ السَّوِطِ  
فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، من

حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيهما أعلى، الأَنْفُسُ والأَمْوَالُ، أمِ الْجَنَّةُ؟! الْجَنَّةُ بلا شكَّ، إذِ البائعُ رابحٌ؛ لأنَّه باعَ النَّفْسَ والمَالِ الذي لا بُدَّ من فَنَائِهِ بِنَعِيمٍ لا يَزُولُ، وَمَنِ الذي عَاهَدَ على هذا البَيْعِ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ؟ (مَنْ) هُنَا اسْتَفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ، يَعْنِي لا أَحَدًا أَصْدَقُ وَأَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ، وَصَدَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لا أَحَدًا أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ﴿وَاتَّكَ اللهُ لا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: ٩].

ثم قال تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ يَعْنِي لِيَسْتَبْشِرُوا نَفْسَكُمْ بِذَلِكَ، وَلِيَسْتَبْشِرُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، يَسْتَبْشِرُونَ بِهَذَا البَيْعِ، بِبَيْعِ عَظِيمٍ، الذي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ، هَذِهِ الجُمْلَةُ فِيهَا صَمِيرُ الفَصْلِ، وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ، وَصَمِيرُ الفَصْلِ كَمَا يَقُولُ العُلَمَاءُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ فَوَائِدُ:

١- الاختصاص.

٢- التوكيد.

٣- التمييز بين الخير والصفة.

هذه ثلاثة فوائد، يَعْنِي مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ الذي لا فَوْزَ مِثْلُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ باعُوا أَنْفُسَهُمْ لِهَذَا عَزَّوَجَلَّ، وَاللهُ المَوْفِقُ.





قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

## الشرح

يعني: لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ والمُجاهِدُونَ، ونفي الاستواء ظاهر؛ لأنَّ المُجاهِدَ قد بذل نفسه وماله لله عزَّ وجلَّ، والقاعدُ خائفٌ إلاَّ من استثنى اللهُ عزَّ وجلَّ في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ غيرُ الذين يتَصَرَّرُونَ إذا ذهبوا إلى الجهاد، وهم ثلاثة أصنافٍ ذكَّرتهم اللهُ تعالى في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وكذلك الذين لا يجدون ما يُنفقون، أو كانوا ضُعفاءً في أبدانهم لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

والثالثُ: مَنْ قَعَدُوا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهؤلاء ثلاثة أصنافٍ:

الأوَّلُ: أولو الضَّرَرِ، والضُّعفاءُ.

الثاني: الذين لا يجدون ما لآ.

الثالثُ: مَنْ قَعَدُوا لِیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فهؤلاء معذورون، إمَّا لوجودِ مصلحةٍ

في بقائهم أعلى من مصلحة الجهاد، وهم كالذين قعدوا للتفقه في الدين، وإما لعذر لا يستطيعون معه أن يذهبوا إلى الجهاد.

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، المجاهدون أفضل، وفي هذه الآية نفي الاستواء بين المؤمنين، وأن المؤمنين ليسوا سواء، فمثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِكَ وَكَلا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]. ونفي الاستواء في القرآن العزيز كثير ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢]، والآيات كثيرة، وأحب أن أنبه هنا على كلمة يُطلقها بعض الناس قد يريدون بها خيراً، وقد يُطلقها بعض الناس يريدون بها شراً، وهي قولهم: إن الدين الإسلامي دين المساواة، فهذا كذب على الدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي ليس دين المساواة، الدين الإسلامي دين العدل، وهو إعطاء كل شخص ما يستحق، فإذا استوى شخصان في الحقيقة فحينئذ يتساويان فيما يترتب على هذه الحقيقة، أما مع الاختلاف فلا، ولا يمكن أن يُطلق على أن الدين الإسلامي دين مساواة أبداً، بل إنه دين العدل، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، هذه الكلمة: «الدين الإسلامي دين المساواة» قد يُطلقها بعض الناس ويريد بها شراً، فمثلاً يقول: لا فرق بين الذكر والأنثى، الدين دين مساواة، الأنثى أعطوها من الحقوق مثل ما تُعطون الرجل، ولتوها الولايات، اجعلوها تفعل ما يفعل الرجال... لماذا؟ لأن الدين الإسلامي دين المساواة، الاشتراكيون يقولون: الدين دين مساواة،

لا يُمكنُ أن يكونَ هذا غنيًّا جدًّا، وهذا فقيرٌ جدًّا، لا بُدَّ أن نأخذَ من مالِ الغنيِّ ونُعطيَ الفقيرَ؛ لأنَّ الدينَ دينُ المساواةِ، فيريدونَ بهذه الكلمةِ شراً، ولما كانت هذه الكلمةُ قد يُرادُ بها خيرٌ، وقد يُرادُ بها شرٌّ، لم يوصفِ الدينُ الإسلاميُّ بها، وإنما يوصفُ بأنه دينٌ عدلٍ، الذي أمرَ اللهُ به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، ولم يقل: المساواةِ، ولا يُمكنُ أن يتساوى اثنانِ أحدهما أعمى، والثاني بصيرٌ، أحدهما عالمٌ والثاني جاهلٌ، أحدهما عابدٌ، والثاني فاسقٌ، أحدهما نافعٌ للخلقِ، والثاني شريِّرٌ، لا يُمكنُ أن يستواوا.

**العدلُ الصحيحُ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ لهذا أحببتُ التَّنبيةَ عليها؛ لأنَّ كثيراً من الكُتَّابِ العَصريِّينَ أو غيرِ الكُتَّابِ يُطلقُ هذه الكلمةَ ولكنَّه لا يتفطنُ لمعناها، ولا يتفطنُ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ لا يُمكنُ أن يأتيَ بالمساواةِ من كلِّ وجهٍ، مع الاختلافِ أبداً، لو أنَّه حكَمَ بالمساواةِ مع وجودِ الفارقِ، لكانَ ديناً غيرَ مُستقيمٍ، إذ لا يُمكنُ أن يُسويَ بينَ اثنينِ بينهما فوارقُ أبداً، لكن إذا استواوا من كلِّ وجهٍ، صارَ العدلُ أن يُعطى كلُّ واحدٍ منهما ما يُعطى الآخرُ، ويساؤوا، يعني هذا هو العدلُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه الكلمةُ ينبغي لطالبِ العِلْمِ أن يتفطنَ لها، وأن يتفطنَ لغيرِها أيضاً من الكلماتِ التي يُطلقُها بعضُ الناسِ وهو لا يعلمُ معناها، ولا يعلمُ مغزاها، ومن ذلك أيضاً قولُ بعضهم: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، ولكنِّي أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، هذه كلمةٌ عظيمةٌ لا تُجوزُ، لا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ؟! وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»<sup>(١)</sup>، إذا دَعَوْتَ اللهُ تَعَالَى بِكَشْفِ ضُرِّ، فهذا قد

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كُتِبَ فِي الْأَزَلِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ هَذَا الضَّرَّ عَنْكَ بِدُعَائِكَ، فَكَلِّهِ مَكْتُوبٌ، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: لَا يَهْمُنِي، تَرْفَعُ أَوْ لَا تَرْفَعُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ رَفَعَ كُلَّ مَا نَزَلَ بِهِ، فَلَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ، وَلَكِنْ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنْ مَرَضِي، اللَّهُمَّ اغْنِنِي مِنْ فَقْرِي، اللَّهُمَّ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، اللَّهُمَّ عَلَّمْنِي مَا جَهِلْتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup> وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ، «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْجُو مِنْكُمْ حِينَ جَرَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ الْمُسَاوَاةِ». وَ«اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ»، إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ تُنَاصِحُوهُ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ يَسْتَعْرِبُ بَعْضُهُمْ هَذَا، كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا الدِّينُ دِينًا مُسَاوَاةً؟ نَقُولُ: لَا تَسْتَعْجِلْ، تَأْمَلِ الْأَعْمَى وَالبَصِيرَ أَهْمَا سَوَاءٌ؟ الْعَالِمُ وَالجَاهِلُ أَهْمَا سَوَاءٌ؟ الذَّكْرُ وَالأُنْثَى؟ وَأَكْثَرُ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ هُوَ نَفْيُ الْإِسْتِوَاءِ، لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الرُّومُ: ٢٨]. فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ، ﴿هَلْ لَكُمْ﴾ هَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ، رَقْمٌ (٦٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ الْعِزْمِ بِالدَّعَاءِ، رَقْمٌ (٢٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ الْعِزْمِ بِالدَّعَاءِ، رَقْمٌ (٢٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الاستيفهامُ بمعنى النفي، هل لكم مما ملكت أيما نكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء، والجواب: لا، إذن فظاهره أنه إثبات المساواة، والأمر ليس كذلك، بل نفيها، وعلى كل حالٍ فإنني أنصح، وأريد منكم إذا سمعتم أحداً يقول هذا فقل له: لا، ليس دين المساواة، بل هو الدين العدل، فهو إعطاء كل واحد ما يستحق.

والقول الآخر: «لا أسألك رد القضاء...» كلام لغوي، وقضاء الله أن يرفع عنك المرض، أو يرفع عنك الجهل، أو يرفع عنك الفقر، فلا تقل هكذا، بل قل: اللهم عافني، اللهم ارفع عني البلاء والوباء وما أشبه ذلك.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في ديننا، وألا يجعلنا إمعة نقول ما يقول الناس، ولا ندرى ما نقول. والله الموفق.



وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَىٰ يَحْزَرُونَ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْمِمْ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجُهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿[الصف: ١٠-١٣].﴾

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

## الشرح

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُ عَلَىٰ يَحْزَرُونَ تُنَجِّكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْمِمْ ﴿١٠﴾﴾ [الصف: ١٠]. صدر الله تعالى هذه الآيات بهذا النداء الشريف الموجه للمؤمنين، من أجل إثارة همهم، وتنشيطهم على قبول ما يسمعون من كلام الله عز وجل.

﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُحْيِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ القائل هو رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ، وهذا الاستيفهام للتشويق، يُشَوِّقُنَا جَلَّ وَعَلَا بهذه التَّجَارَةِ التي يَدُلُّنَا عَلَيْهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَىٰ هَذِهِ التَّجَارَةِ إِلَّا الطَّرِيقُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، هُوَ الدَّالُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُحْيِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وَهَذِهِ التَّجَارَةُ لَيْسَتْ تِجَارَةَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ تِجَارَةَ الدُّنْيَا قَدْ تُنْجِي مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَقَدْ تَكُونُ سَبِيًّا لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَالرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ لَا يُزَكِّي، يَكُونُ مَالُهُ عَذَابًا عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّىٰ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

تِجَارَةُ الدُّنْيَا قَدْ تُنْجِي مِنَ الْعَذَابِ، وَقَدْ تَوَقَّعُ فِي الْعَذَابِ، لَكِنَّ هَذِهِ التَّجَارَةَ الَّتِي عَرَضَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْنَا - وَنَسَأَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَقْبَلُونَهَا - يَقُولُ: ﴿تُحْيِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أَيُّ عَذَابٍ مُؤَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عَذَابَ أَشَدُّ أَلَمًا مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَعَادَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

مَا هَذِهِ التَّجَارَةُ؟ قَالَ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١]. هَذِهِ التَّجَارَةُ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَنَصَّ عَلَى الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ سُورَةَ الْجِهَادِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّهَا جِهَادٌ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا

كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْضُوعٍ ﴿ [الصف: ٤]. ثم ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَهُنَا يَقُولُ: ﴿وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ أَي: تَبَدَّلُونَ جُهْدَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَدْلِ الْمَالِ وَبَدْلِ النَّفْسِ، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَلَا تَصِلْ، لَا تَقُلْ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفَكَّرُونَ﴾، لِأَنَّكَ لَوْ وَصَلْتَ لِأَفْهَمْتَ مَعْنَى بَاطِلًا فِي الْآيَةِ وَلَكَانَ الْمَعْنَى: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَلَيْسَ خَيْرًا لَكُمْ»، وَهَذَا لَيْسَ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بَلْ إِنَّ الْمَعْنَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاعْلَمُوا ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ أَهْلًا لِلْعِلْمِ.

هَذَا هُوَ الْعَمَلُ، فَمَا هُوَ الثَّوَابُ؟ ﴿يَقْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيَسْكَنُونَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٢].

قَوْلُهُ: ﴿جَنَّاتٍ﴾: هِيَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَبِالْأَخْصِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَلِهَذَا جَمَعَ جَنَّاتٍ، ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أَي: مِنْ تَحْتِ قُصُورِهَا، وَأَشْجَارِهَا، وَهِيَ أَنْهَارٌ لَيْسَتْ كَأَنْهَارِ الدُّنْيَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِخِلَافِ مَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ يَتَغَيَّرُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، أَنْهَارٌ الْعَسَلِ فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ النَّخْلِ، وَاللَّبَنُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَرْعِ بَيْهَمَةٍ، وَالْمَاءُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ نَبْعِ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْحَمْرُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَنْهَارٌ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، تَجْرِي كَمَا تَجْرِي النَّهْرُ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا أَنْهَارٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَقِّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمٌ (٢٧٩٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا إلى سدِّ، ولا يُحتاجُ أن يُحَفَّرَ لها حتى تُجْرَى، ولا أن يوضَعَ لها أُخْدودٌ يَمْنَعُها من التَّسْرُبِ يَمِينًا وشِمَالًا.

قال ابنُ القَيْمِ في النونية:

أَنهَارُها في غَيْرِ أُخْدودٍ جَرَتْ سُبْحانَ مُمَسِّكِها عن الفَيْضانِ<sup>(١)</sup>

ثم إنَّ هذا النهرَ يأتي طَوَعَ اختياريكَ أنتَ، تَطْلُبُ أن الماءَ يَذْهَبُ يَمِينًا يَذْهَبُ، يَسارًا يَذْهَبُ، أَمامًا يَذْهَبُ، يَتَوَقَّفُ يَتَوَقَّفُ، كما تَشاءُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَسْكَنَ طَيْبَةً فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿وَمَسْكَنَ طَيْبَةً﴾: طَيْبَةٌ في بِنائِها، طَيْبَةٌ في عُرفِها، طَيْبَةٌ في مَنظَرِها، طَيْبَةٌ في مَسْكَنِها، طَيْبَةٌ من كُلِّ نَاحِيَةٍ، والسَّاكِنُ فيها: حورٌ مَقْصوراتٌ في الخيامِ، خيامٍ من لؤلؤٍ، مُرتَفِعةٍ من أحسنِ ما تَراه بَصَرًا، قال النبي ﷺ: «جَنَّتَانِ من ذَهَبٍ آتَيْتُهُما وما فيهما، وجَنَّتَانِ من فِضَّةٍ آتَيْتُهُما وما فيهما»<sup>(٢)</sup>.

اللِّبْنَاتُ: لِبْنُ البِناءِ ليس من الطوبِ والثَّرابِ، بل هو من الذَّهَبِ أو من الفِضَّةِ، ولهذا وَصَفَها اللهُ بالطَّيِّبِ.

ثم إنَّ من طَيْبِها أن ساكِنِها لا يَبْغِي عنها حِوَلًا، مَساكِنُ الدُّنيا مَهْمَا حُسُنَتْ سَرَى ما هو أحسنُّ من بَيْتِكَ، فَتَقولُ: لَيْتَ هذا لي.

لكنَّ الجَنَّةَ لا يَبْغِي حِوَلًا عن مَسكِنِها، ولا ائْتِقالًا، كُلُّ إنسانٍ يَري أَنَّهُ هو أنعمُ

(١) الكافية الشافية - نونية ابن القيم (ص: ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهما جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم (١٨٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



أهل الجنة، لكي لا يَنكسر قلبه لو رأى مَنْ هو أفضل منه، عكس ذلك أهل النار، أهل النار - والعباد بالله - يرى أحدهم أنه أشدُّ أهل النار عذاباً، وإن كان هو أهوهم. فهذه المساكن الطيبة في جنات عدن، قال العلماء: العَدْنُ بمعنى الإقامة، ومنه المعدن في الأرض لطول إقامته ومكانه. أي: في جنات إقامة لا يمكن أن تزول أبد الأبدين... نَسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهلها.

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. الفوز: أن ينال الإنسان ما يريد، وينجو مما يخاف.

العظيم: الذي لا أعظم منه، ربح ليس فوقه ربح، عوَض ليس فوقه عوَض، لهؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله، وجاهدوا في سبيل الله، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم منهم، ولا يجر منا هذا الفضل بسوء أعمالنا، وأن يُعاملنا بعفوه، إنه على كل شيء قدير.

قال الله تعالى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ يعني ولكم أخرى تُحِبُّونَهَا، ثم بيَّنَّا بقوله: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ينصركم الله به على أعدائكم، ولا شك أن الإنسان إذا انتصر على عدوه فإن ذلك له محبة عظيمة؛ لأن الله تعالى يجعل عذاب عدوه على يده، كما قال تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنْ دِينِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِئُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غِيظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]. فوائد عظيمة، إذا عذب الله تعالى عدوك على يدك، ولهذا قال: ﴿نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾، وقد حصل هذا للمؤمنين في صدر هذه الأمة، فتح الله عليهم فتوحات عظيمة، وغنموا غنائم كثيرة؛ لأنهم

قاموا بما يَجِبُ عليهم من الإيمان بالله، والجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: ﴿وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْنِي بِشْرُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهَا، قَائِمًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْغَدَوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

## الشَّرْحُ

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْغَدَوَةَ وَالرَّوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ وَرَوْحَةٌ فِي الرِّبَاطِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَمَا فِيهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨١).

وليس خَيْرًا من دُنْيَاكَ التي أنتَ تَعِيشُهَا فقط، بل من الدُّنْيَا وما فيها، ومنذ متى؟ من زَمَنِ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، وكذلك لا يُدْرِي متى تَنْتَهِي، كُلُّ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها.

قال ﷺ: «وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها» ويُقَالُ فِي ذَلِكَ مَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ: إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا مَوْضِعُ السَّوْطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَالغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْهَا، وَالرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْهَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الرَّجَالِ خَيْرٌ؟ فَبَيَّنَ أَنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِإِلَهٍ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَائِمٌ بِعِبَادَةِ اللهِ، كَافٌّ عَنِ النَّاسِ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ النَّاسَ مِنْهُ شَرٌّ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْعِزْلَةَ خَيْرٌ مِنَ الْخُلُطَةِ مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا: مَنْ كَانَ يَخْشَى عَلَى دِينِهِ بِالْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعِزْلَةُ، وَمَنْ لَا يَخْشَى فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَمَثَلًا: إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَرَأَيْتَ أَنَّ إِخْتِلَاطَكَ مَعَهُمْ لَا يَزِيدُكَ إِلَّا شَرًّا وَبُعْدًا مِنَ اللهِ، فَعَلَيْكَ بِالْوَحْدَةِ، اعْتَزَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥/٥)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فالمسألة تختلفُ: العزلةُ في زمنِ الفتنِ والشرِّ والحقوفِ مِنَ المعاصي خَيْرٌ مِنَ الخُلطةِ، أمَّا إذا لم يكنِ الأمرُ كذلكِ فاختلطَ معِ الناسِ، وأمرٌ بالمعروفِ وإنَّه عنِ المنكرِ، واصبرِ على أذاهم وعاشِرهم، رَبِّمَا يَنْفَعُ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، إذا هداه اللهُ على يَدَيْكَ. واللهُ الموقِّ.



١٢٩١ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٦)، وأبو دواد: كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد، رقم (٢٥٠٠)، والترمذي:

كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم (١٦٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٥/١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم

(١٦٦٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، رقم (٣١٦٩).

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُجْرِيهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيَّ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمَةٍ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مَسْكٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَجْلِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْرُزَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُزَ فَأَقْتَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ (١).

«الْكَلِمُ»: الْجُرْحُ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ ساقها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَنْ يُرَابِطَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحُدُودِ، أَوْ تُجَاهَ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَحِفْظِ دِينِ اللَّهِ، وَحِفْظِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢)، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَابِطَ يُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَأْمَنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، ومسلم: كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فِتْنَةَ الْقَبْرِ، يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ إِذَا مَاتُوا وَدُفِنُوا أَنَاهُمْ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِ الرَّجُلَ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ.

وقد بيّن النبي ﷺ الحِكْمَةَ من ذلك فقال: «كَفَى بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(١)</sup>، فالشهيدُ والمرابطُ كلاهما لا يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَسْأَلَانِهِ، بل يَأْمَنُ من ذلك، وهذا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَخِيرُ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا تَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْيَانًا، لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأَقْسَمَ ﷺ أَنَّهُ يَتَمَنَّى وَيُودُّ أَنْ لَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ فَقُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ فَقُتِلَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، وَالْقُرْآنُ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وهذه الحَيَاةُ الْبَرَزَخِيَّةُ لَيْسَتْ كَحَيَاتِنَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. حَيَاةٌ لَا نَعْلَمُ طَبِيعَتَهَا، يَعْنِي لَوْ فَتَحْتَ عَلَى قَبْرِهِ لَوَجَدْتَ الْإِنْسَانَ مَيِّتًا، لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ يَأْكُلُ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الشَّهَادَةَ فِي

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، جِهَادِ أَنْفُسِنَا، وَجِهَادِ أَعْدَائِنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٢٩٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا نَجِيءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعَجَبْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، رقم (٢٥٤١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم (١٦٥٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، رقم (١٦٥٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (٢٧٩٢).



أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزُوا في سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رواه التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَ«الْفَوَاقِ»: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ.

١٢٩٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»! ثُمَّ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟!<sup>(٣)</sup>

١٢٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنْتِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٦/٢)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله، رقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله، رقم (٢٧٨٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٩).

١٣٠٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِثَّةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه أحاديثٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلُّهَا فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمِنْهَا أَيُّ مِنْ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُتِلَ شَهِيدًا، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، يَشْهَدُهُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ وَيَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، وَهَذَا يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ومنها: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ «فُوقَ نَاقَةٍ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ - فَإِنَّهُ نَجِبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا شَهِدَ الصَّفَّ وَلَوْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة، رقم (١٨٨٤).

ومنها: أن الخارج للجهاد في سبيل الله، له مثل أجر الصائم القائم من حين أن يخرج إلى أن يرجع، والصائم القائم من حين أن يخرج المجاهد إلى أن يرجع هو الذي يساويه في الأجر عند الله عز وجل، ولكن ذلك لا يستطيع كما قاله النبي ﷺ وقاله الصحابة له، ومنها أن الله أعد للمجاهدين في سبيله مئة درجة في الجنة، كل درجة بينها وبين الأخرى مثل ما بين السماء والأرض، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله.

فهذه الأحاديث وأمثالها، وهي كثيرة جدًا، تدل على فضل الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله يكون بالمال، ويكون بالنفس، ولكنه بالنفس أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن كل هذه الأحاديث التي سمعناها، كلها فيمن جاهد بنفسه، ومن جاهد بإله، فهو على خير، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا: أي كتبت له أجر الغازي، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا<sup>(١)</sup>، فنسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المجاهدين في سبيله، ابتغاء وجه الله، إنه على كل شيء قدير.



١٣٠٢ - وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبي رضي الله عنه، وهو بحضرة العدو، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف» فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه، فقال: اقرأ عليكم السلام،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غَبَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٠٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٠٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم (٢٨١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٠٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله،

رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم (٣١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غارياً أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)،

ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافته في أهله

بخير، رقم (١٨٩٥).

ظُلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَخَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ  
الغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَمْجَهُزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتِ فُلَانَا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرَضٌ»، فَأَتَاهُ،  
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُتَ بِهِ. قَالَ:  
يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجْهَزُتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ  
شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي  
لَحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعُثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ  
الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتِلَ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩/٥)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، رقم (٢٨٠٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٠).

١٣١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِيَا بَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لِيَا بَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(٤)</sup>.

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم (٢٨١٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم (٢٧٩٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث المتعددة، ذكرها الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، وَفِيهَا مَسَائِلُ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ فِي أَصْحَابِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي يَغْزُو بِهِ، فَأَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ لِيَغْزُوَ، وَلَكِنَّهُ مَرِضٌ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخَذَ جَهَّازَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَعْطِيهِ الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَتْرُكِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَتْرُكِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكْ لَنَا فِيهِ، فَجَهَّزَهُ.

وفِيهَا: أَيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِي لِعَزْوِهِ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَغْزُو، وَأَنَّ مَنْ خَلَفَ الْغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَضِيَّةُ بَنِي لَحْيَانَ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَخْلُفُ الْغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الثَّانِيَّ لِلْغَازِي.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ السُّيُوفِ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِتَالُهُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ يَدْخُلُهُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الدَّيْنَ، يَعْنِي إِلَّا دَيْنَ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكْفِّرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِيفَائِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، رَقْمُ (١٨٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنْ جَمْعِ الصَّدَقَةِ وَأَعْمَالِ الْبَرِّ، رَقْمُ (١٠٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الآخِرَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحذِيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّسَاهَلَ فِي الدِّينِ، وَلَا يَسْتَدِينُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِنَّمَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُضُوءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: زَوْجُنِي، فَقَالَ: «أَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، قَالَ: «إِزَارُكَ لَا يَنْفَعُهَا إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيَتْ بِلَا إِزَارٍ، وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ عَلَيْكَ بَقِيَتْ بِلَا مَهْرٍ، التَّمَسُّ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالتَّمَسَّ فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَقْرِضْ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ زَوَّاجٌ، حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ، لَكِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ لَمْ يُرْشِدْهُ إِلَى الاسْتِدَانَةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ خَطِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظْرٌ: «أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> فَالْأَمْرُ مِنْهُمْ، فَلَا تَسْتَهِنُ بِاللِّدِينِ، الدِّينُ هَمٌّ فِي اللَّيْلِ، وَذُلٌّ فِي النَّهَارِ، فَالْإِنْسَانُ مَهْمًا أَمَكَّنَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنَ الدِّينِ، وَالْأَيُّ سِرْفَ فِي الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَحْمَدُهُ فَقِيرًا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَمَا يَنْفِقُ الْأَغْنِيَاءُ، فَيَسْتَلِفُ مِنْ هَذَا، وَيَسْتَلِفُ مِنْ هَذَا، أَوْ يَسْتَدِينُ، أَوْ يُرَابِي، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا وَجِبَةٌ وَاحِدَةٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَا تَسْتَلِفْ، اصْبِرْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. أَمَّا تَهَاوُنُ بَعْضِ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَيَسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْرُشَ كُلَّ الْبَيْتِ فِرَاشًا حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم الحديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٨/٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الدرَج، فهذا غَلَطٌ، أو يَسْتَدِينُ من أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ سَيَّارَةً فَخْمَةً، مع أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَيَّارَةٌ مَثَلًا بَعِشْرِينَ أَلْفًا، يَقُولُ: لا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وهو فَقِيرٌ.

هذا من سوء التصرف، ومن ضعف الدين، ومن قلة المبالاة؛ لأنَّ الدَّيْنَ لا تُكْفَرُهُ حتى الشَّهَادَةُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فكيف تَسْتَدِينُ؟ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وأقول: عِنْدَ الضَّرُورَةِ وليس عِنْدَ الْحَاجَةِ، يَعْنِي حتى لو كُنْتَ مُحْتَاجًا وَنَحْبٌ كَمَا لِيَّاتٍ، لا تَسْتَدِينُ، لا تَشْتَرِ شَيْئًا ليس معكَ ثَمَنُهُ، اصْبِرْ حتى يَرزُقَكَ اللَّهُ، ثم اشْتَرِ على قَدْرِ الْحَالِ، ولهذا مِنَ الْأَمْثَالِ الْعَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ: «امْدُدْ رِجْلَكَ على قَدْرِ لِحَافِكَ»، إِنْ مَدَدْتَهَا أَكْثَرَ تَعَرَّضْتَ لِلبَرْدِ وَالشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ففيه التحذير من الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِينَ.

وَالدَّيْنُ دَيْنٌ سِوَاءَ كَانَ إِجَارَةً، أو ثَمَنَ مَبِيعٍ، وبعضُ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ قَدْ يَأْتِيهِ ضَيْفٌ وَحَالُهُ مُعْسِرَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فِيهِمْ بِإِكْرَامِ ضَيْفِهِ فَيَذْبَحُ لَهُ، وَيَتَكَلَّفُ لِلضَيْفِ، بل إِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْبَحَ لَضَيْفِهِ، يَقُولُ الضَّيْفُ: لا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ وَلا تَذْبَحْ، فيقول: لا... وَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ يَذْبَحُ، وَأَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَوْعِيَةٍ، وَهَذَا مَسْئُولِيَّةُ إِخْوَتِنَا الدُّعَاةِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

وهنا مسألة: بعض الناس يكون عليه دين، ثم يتصدق ويقول: أحبُّ هذه الصدقة وهذا حرام، كيف تتصدق وأنت مدين؟ أَدُّ الْوَاجِبِ أَوَّلًا، ثم التَّطَوُّعَ ثَانِيًا، لأنَّ الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَيَسْتَدِينُ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا، أَنْتَ الْآنَ مُطَالِبٌ مُطَالِبَةٌ وَاجِبَةٌ أَنْ تُوفِّيَ دَيْنَكَ، كيف تتصدق، أوفٍ ثم تصدق.

وفي هذه الأحاديث أيضًا: أَنَّ الْجِهَادَ بَدُونِ إِسْلَامٍ لا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتَأْذَنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ ثُمَّ أُسْلِمُ، أَمْ أُسْلِمُ ثُمَّ أَجَاهِدُ؟

قال: «أَسْلِمَ ثم جَاهِدَ» فأَسْلَمَ ثم جَاهِدَ، وهكذا جميعُ الأعمالِ الصَّالِحَةِ يُشْتَرَطُ فيها الإسلامُ، لا يَقْبَلُ اللهُ من أَحَدٍ صَدَقَةً ولا حَجًّا، ولا صِيَامًا، ولا أَيَّ شَيْءٍ وهو غَيْرُ مُسْلِمٍ، فإذا رَأَيْنَا -مثلاً- رَجُلًا لا يُصَلِّي ولكنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَامِ، كَثِيرُ الصَّدَقَاتِ، بِشَوْشًا لِلنَّاسِ، أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةٌ لَكِنَّهُ لا يُصَلِّي، فاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لا يَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الصِّيَامُ يَصُومُ رَمَضَانَ ولا يُصَلِّي، ليس له صِيَامٌ، يُحْجُّ ولا يُصَلِّي ليس له حَجٌّ، بل يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ وهو لا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فالإسلامُ شَرَطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، ولا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، ولا تَصِحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣١٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُطَّامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَيْحُ بَيْحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَيْحُ بَيْحٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءً

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٨٩٩).

أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْقَرْنُ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ: هُوَ جَعْبَةُ النَّشَابِ.

١٣١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٣١٧ - وَعَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت اللجنة للشهيد، رقم (٦٧٧).

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبَّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ! فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ! قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْمَجَاهِدَةِ.

١٣١٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ سَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾، رقم

(٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله، رقم (٢٨٠٩).

١٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَفَنَهَانِي قَوْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في فضل الشهداء الذين قُتِلُوا في سبيلِ الله، وأنَّ لهم الجنة، كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث كثيرة في هذا الباب تُدُلُّ على صِدْقِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصدق إيمانهم. يُجِبُّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بها للشهداء فيدعون ما بأيديهم من الطعام، ويتركونه، ويتقدمون إلى الجهاد في سبيلِ الله، ثم يُقْتَلُونَ فَيَلْقَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ راضين عنه، وهو راضٍ عنهم جَلَّ وَعَلَا، وهذا لا شكَّ أنَّه من فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي لا يلحقهم بعدهم أحدٌ فيها.

هذا عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَاتَلَهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن طرم، رقم (٢٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيلِ الله تعالى، رقم (١٩٠٩).

مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الَّتِي عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرَضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَخْرَجَ  
 تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ الَّتِي يَوْضَعُ فِيهَا الطَّعَامُ عَادَةً، وَيَأْخُذُهَا الْمُجَاهِدُ، ثُمَّ جَعَلَ يَأْكُلُ، ثُمَّ  
 اسْتَطَالَ الْحَيَاةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَإِنْ بَقِيَتْ حَتَّى أَكُلَ هَذِهِ التَّمْرَاتِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ  
 طَوِيلَةٌ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فِقَاتَلَ وَقُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

وكذلك أنس بن النضر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَأَخْبَرَهُ  
 بِأَنَّهُ يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذِهِ مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي  
 يُكْرِمُ اللهُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ فِي الْأَرْضِ، وَالْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ،  
 لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ يَقِينَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَهَا، وَكَأَنَّهَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ عِنْدَهُ (١)، فَقَاتَلَ  
 حَتَّى قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا فِي بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْ أَجْلِ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ الَّتِي جَاءَ  
 بِهَا مِنَ الشَّامِ يُرِيدُ بِهَا مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ  
 مِنْ غَيْرِ مِيعَادٍ، فَتَخَلَّفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا قَالَ  
 الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَنَا فَلْيَخْرُجْ»، فَخَرَجَ مَنْ خَرَجَ، وَتَخَلَّفَ مَنْ  
 تَخَلَّفَ، لَكِنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْعَزْوَةِ - غَزْوَةِ بَدْرٍ - : لِإِنَّ أَشْهَدَنِي  
 اللَّهُ مَشْهَدًا - يَعْنِي غَزَاؤًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - لِيرَيْنَ اللَّهُ مِنِّي مَا أَصْنَعُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَجَاهَدَ،  
 وَجَالَدَ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوَجَدُوا بِهِ بَضْعًا وَثْنَانَيْنِ أَوْ بَضْعًا وَتِسْعِينَ ضَرْبَةً فِي جَسَدِهِ  
 وَاحِدٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ غَامَرَ وَخَاصَّ صُفُوفَ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا أُخْتُهُ بِنَاتِهِ،  
 وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يُجَاهِدُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ١٦١).

الذين انكشفوا في غزوة أحد - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين -<sup>(١)</sup>.  
 فهذه القصص وأمثالها تدل دلالة واضحة على أن الله اختار لنبيه ﷺ أفضل  
 الخلق، وأنه مصادق قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين  
 يلونهم...»<sup>(٢)</sup> نسأل الله أن يبلغنا وإياكم منازل الشهداء، وأن يجمع بيننا وبينهم في  
 جنات النعيم.



١٣٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ  
 صَادِقًا أَعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ  
 مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرَصَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ  
 الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ مِنْكُمْ فِرَارًا بَدَأَ مِنْهُ﴾، رقم (٢٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم (٢٦٥٢)،  
 ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم  
 (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المراتب، رقم

(١٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢).

لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم (٢٩٦٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر، رقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء، رقم (٢٦٣٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا، رقم (٣٥٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١٤)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، رقم (١٥٣٧).



نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ

فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي حَمَّادٍ - وَيُقَالُ: أَبُو سُعَادَ، وَيُقَالُ: أَبُو أَسَدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو

عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير، رقم (٢٨٤٩).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، رقم (١٨٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم

(٢٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير، رقم (١٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم (١٨٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٧).

١٣٣٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» رواه مسلم (١).

١٣٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدُ عَصَى» رواه مسلم (٢).

## الشَّرْح

هذه أحاديثٌ مُتَوَعِّةٌ ساقها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْضُهَا فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَبَعْضُهَا فِي فَضْلِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْجِهَادِ بِالرَّاحِلَةِ وَالسَّهْمِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْقَتْلِ يَكُونُ كَالْقَرْصَةِ يَعْنِي كَقَرْصَةِ النَّمْلَةِ، أَوِ الذَّرَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ كَمَا أَنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ خُرُوجَ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يُبَشِّرُ بَرِضْوَانٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِالْجَنَّةِ، فَيُسَهِّلُ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ، كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَما خَطَبَ النَّاسَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَابْتُئُوا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤١٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم (١٩١٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤١٥/٩).

ومنها: أي من فضائل الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ أنَّ الإنسان الذي يُشاركُ برِاحِلَةٍ يُكْتَبُ له بذلك أجرُها، كما قال النبي ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والمُرَادُ بِالْحَيْلِ: حَيْلُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ هَذَا الْحَيْرَ بِقَوْلِهِ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيْلِ الْجِهَادِ، فَحَيْلُ الْجِهَادِ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَامًّا، أَيِ الْحَيْلِ كُلِّهَا سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يُجَاهَدُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، لِلْعُمُومِ.

ومنها: أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

ومنها: - أَيُّ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الْمُسَاعَدَةُ فِي السَّهَامِ: الرَّمِي، وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». وَالرَّمِيُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، فَفِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ الرَّمِيُّ بِالْقَوْسِ بِالسَّهَامِ، وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ يَكُونُ الرَّمِيُّ بِالْقَنَابِلِ وَالصَّوَارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يَكُونُ بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضِعْفٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٣/٤)، وأبو داود: كتاب العتق، أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٥)، والترمذي:

كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٨)، وابن النسائي:

كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣١٤٢)، وابن ماجه: كتاب

الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله،

رقم (١٦٢٥)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم (٣١٨٦).

يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ؟<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: يُقَاتِلُ غَضَبًا، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ أمورٍ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ، منها الرَّمِي، وقد سبقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» كرَّرَهَا ثَلَاثًا.  
وفي الأحاديثِ التي ساقَهَا الْمُؤَلِّفُ في هذا البابِ حَثٌّ على تَعَلُّمِ الرَّمِي، وعلى أنْ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَ بَعْدَ أَنْ مَنْ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ به فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا، وفي بعضِ الأحاديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

وفي بعضِ الأحاديثِ أَيضًا: إِنَّهَا «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).  
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه الأحاديثِ وأشباهِها: حَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ، وَعَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَرْمِي، وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَحْدُثُ لَهُ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعَوَضَ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمِيِّ، يَعْنِي مَثَلًا رَمَى اثْنَانِ بِالْبُنْدُوقِيَّةِ أَوْ شَبَّهَهَا مِنَ السَّلَاحِ، وَيَجْعَلُونَ بَيْنَهُمَا عَوْضًا، مَنْ يَرْمِي مِنْهُمْ يَأْخُذُهُ، هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَجَائِزٌ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا وَارْمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ الرَّائِبُ وَالرَّاجِلُ، أَمَّا الرُّكُوبُ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ رَكِبَ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّمِيُّ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّكُوبِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصِّيَامِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا: يَعْنِي سَبْعِينَ سَنَةً.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمَّةً، وَيُقَاتِلُ زُورًا، وَيُقَاتِلُ غَضَبًا - يَعْنِي عَصِيَّةً لِقَوْمِهِ - فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجُورُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، رقم (١٩٠٦).

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنِي فِي السِّيَاحَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرَّجُوعُ، وَالْمَرَادُ: الرَّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُنَابُ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ.

١٣٤٧ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) قَالَ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤ / ٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى، رقم (٢٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد والسير، باب في التلقي، رقم (٢٧٧٩)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، رقم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة، رقم (٣٠٨٣).



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِيكُم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَيُقَالُ: أَبُو حَكِيمٍ - الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٥٢ - وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد، رقم (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء، رقم (٢٦٥٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، رقم (١٦١٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، رقم (٣٠٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم (١٧٤١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩).

## الشَّرْح

هذه الأحاديثُ هي بَقِيَّةُ أحاديثِ كتابِ الجِهَادِ، وفيها الحَثُّ على الغَزْوِ، وأنَّ الإنسانَ إذا لم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، ولم يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِنَّهُ تُصِيبُهُ قَارِعَةٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهذه القَارِعَةُ رُبَّمَا تُفَسِّرُ بِهَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ».

وفيها: أَيْضًا الحَثُّ على جِهَادِ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ والنَّفْسِ واللِّسَانِ.

بالمَالِ: أَي يَبْدُلُ الإنسانُ مَا لَا يُسَاعِدُ به المُجَاهِدِينَ، أَوْ يَشْتَرِي به سِلَاحًا

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

والنَّفْسِ: أَنْ يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ يُقَاتِلُ، واللِّسَانِ أَنْ يَهْجُوَهُمَ بِالقَصَائِدِ والأشعارِ؛ لِأَنَّ هَجْوَ المُشْرِكِينَ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ ذِكْرَى سَيِّئَةٍ فِي حَقِّهِمْ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، مَثَلًا إِلَى الآنَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ هِجَاءَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ.

وفي هذه الأحاديثِ التي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَضِيلَةَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَقَدْ مَضَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا المَعْنَى، وَأَطَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَقْلِ الأحاديثِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَابَ الجِهَادِ مِنْ أَهَمِّ أَبْوَابِ الدِّينِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذُرْوَةُ سَنَامِهِ - أَي: ذُرْوَةُ سَنَامِ الإِسْلَامِ - الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»<sup>(١)</sup> لَهَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَنَصْرِ الإِسْلَامِ وَالمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ العَظِيمَةِ. وَاللهُ المَوْفَّقُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرَمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ، رَقْمُ (٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٣٥ - باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة يغسلون  
ويُصَلَّى عليهم بخلاف القَتِيلِ في حَرْبِ الكُفَّارِ

١٣٥٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٥٤ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْ نُ لَقَلِيلٌ!» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ بَيَانِ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ...»، يَعْنِي غَيْرَ الْمُقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمَقْتُولَ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ، أَمَّا الشُّهَدَاءُ الْآخَرُونَ فَهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ هُمْ شُهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ، فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٤).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤٠٦/٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤١٢/٩).

لا في أحكام الدنيا، وَيَبَيِّنُ ذلكَ بأنَّ الشَّهيدَ المَقْتولَ في سَبيلِ اللهِ شَهِيدٌ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فهو شَهِيدٌ في الدُّنْيَا إذا قُتِلَ وماتَ، فَإِنَّهُ لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ، ولا يَأْتِيهِ المَلَكُانُ اللَّذانِ يَسْأَلانِهِ عن رَبِّهِ، وعن دِينِهِ، وعن نَبِيِّهِ، فلا يُغَسَّلُ من أَجْلِ أنْ يَبْقَى أثرُ الدَمِ عليه، أثارُ الدَمِ الَّذي قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ من أَجْلِهِ، فَيَأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ وَجْرُحُهُ يَنْعَبُ دَمًا، اللُّونُ لَوْنُ الدَمِ، والرَّيحُ رِيحُ المِسكِ، لذلكَ قالَ العُلَماءُ: يَحْرُمُ أنْ يُغَسَّلَ، وَيَحْرُمُ أنْ يُغَسَلَ دَمُهُ، بل يَبْقَى على ما هو عليه.

ولا يُكْفَنُ، وَإِنَّمَا يُكْفَنُ في ثِيابِهِ التي قُتِلَ فيها، حتى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ بهذه الثيابِ، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ على المَيِّتِ: «ما من رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيَقُومُ على جِنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، والمَقْتولُ في سَبيلِ اللهِ لا يَحْتَاجُ لأنْ يَشْفَعَ له أَحَدٌ؛ لأنَّ الشَّفَاعَةَ له كَوْنُهُ يُعَرِّضُ رَقَبَتَهُ لأَعْداءِ اللهِ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللهِ.

ولهذا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ فِتْنَتِهِ في قَبْرِهِ، فقالَ: «كَفَى ببارِقَةِ السُّيُوفِ على رَأْسِهِ فِتْنَةً»<sup>(٢)</sup> أَي كَفَى بها اخْتِبارًا، وصدَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فَيُكْفَنُ في ثِيابِهِ لِيَأْتِيَ بها يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يُصَلَّى عليه، ونَظيرُ هذا في بعضِ الوُجُوهِ الرَّجُلِ إذا ماتَ مُحْرِمًا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُحْتَنَطُ، ولا يَقْرَبُ طَيِّبًا، ولا يُعْطَى رَأْسُهُ، ولا يُكْفَنُ في ثِيابٍ غَيْرِ ثِيابِ الإِحْرَامِ؛ التي كانتَ عليه؛ لأنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا، يُبْعَثُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣)، من حديث راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ١٦٩-١٧١﴾.

أَمَّا بَقِيَّةُ الشُّهَدَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فِي الْآخِرَةِ، لَا فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُسَاوُونَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ الشُّهَدَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ شُهَدَاءُ، وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا، الْمُطْعُونَ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الْمُطْعُونَ: يَعْنِي الَّذِي مَاتَ بِالطَّاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَبَاءً فَتَاكَ مُعْدٍ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُهْلِكُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطَّاعُونَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: كَيْفَ تَفِرُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَانظُرْ إِلَى قَوْمِ أَلُوفٍ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ حَذَرَ الْمَوْتِ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مَاتُوا، فَمَاتُوا، هَرَبُوا مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مَاتُوا فَمَاتُوا، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَفَرَّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، لَكِنَّ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا، أَمَّا الَّتِي تُهَيِّئُهَا عَلَيْنَا، وَلِهَذَا قَالَ: «إِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِي أَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ» هَذَا الْمُطْعُونَ إِذَا مَاتَ بِالطَّاعُونَ كَانَ شَهِيدًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الطَّاعُونَ، رَقْمٌ (٥٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ وَنَحْوَهَا، رَقْمٌ (٢٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: الْمَبْطُونُ: وَالْمَبْطُونُ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ دَاءُ الْبَطْنِ، وَيُشْبَهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا يُسْمَوْنَهِ الْآنَ بِالْغَاشِيَةِ، غَاشِيَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، هَذِهِ إِذَا مَاتَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا.

الثالث: الْعَرِيقُ: الَّذِي يَغْرَقُ، إِمَّا فِي أَمْطَارٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ يَقَعُ فِي النَّهْرِ، أَوْ فِي الْبَحْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَتَعَلَّمَ السِّبَاحَةَ حَتَّى إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَقَّى مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ: يَعْنِي رَجُلًا انْهَدَمَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ، أَوْ الْجِدَارُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَاتُوا بِحَوَادِثٍ مُمِيتَةٍ بَرِيئَةٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُمْ، كَالَّذِينَ يَمُوتُونَ فِي حَادِثٍ أَوْ فِي صَدْمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ يُقَاسُونَ عَلَى هَذَا، وَيُقَالُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْهَدِمَ الْجِدَارُ، أَوْ أَنْ تَنْقَلِبَ السَّيَّارَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مَاتَ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَيُحَكَّمُ عَلَى مَنْ مَاتَ بِهَذَا الْحَادِثِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، لَكِنَّا لَا نَجْزِمُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْجَزَاءِ عُقُوبَةٌ أَوْ مَثُوبَةٌ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُنَاكَ شُهَدَاءَ غَيْرِ الْمَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فَهُوَ شَهِيدٌ، لَكِنَّهُ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، كَرَجُلٍ خَرَجَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ، وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ مَوْتَةً طَبِيعِيَّةً، أَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ النَّاسِ، كَالشُّهَدَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُمْ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ طَاعُونٍ، أَوْ بَطْنٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ في بيانِ ثوابِ الشُّهداءِ في الآخرة، منها ما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». يَعْنِي إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ فَدَافَعْتَ عَنْهُ حَتَّى قُتِلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم (١٤٠).

وفي الحديث الأخير: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

فدَلَّ ذلك على أن الإنسان يُدافعُ عن ماله إذا جاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَ المَالِ، فَإِنَّكَ تُدافعُ، فإذا لم يندفعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فاقْتُلْهُ، وَإِنْ اندَفَعَ بدونِ ذلك فلا تَقْتُلْهُ، يَعْنِي لو أمكَنَ أَنْ تكونَ أَنْتَ أَقْوَى منه، وَتَشُدُّ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَتَأْسِرَهُ فلا تَقْتُلْهُ؛ لِأَنَّهُ لا حَاجَةَ لِقَتْلِهِ، وَإِذَا كانَ لا يُمكنُ فقاتِلْكَ فقاتِلْهُ، ولو قَتَلْتَهُ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يُبادِرَكَ بِالْقَتْلِ فاقْتُلْهُ، وَلا حَاجَةَ لِلْمُقَاتَلَةِ، يَعْنِي لو جاءَ إِلَيْكَ يَسْعَى يَشْتَدُّ وَمَعَهُ سِلاحٌ قد شَهَرَهُ فاقْتُلْهُ؛ لِأَنَّكَ إِنْ لم تُبادِرْهُ قَتْلَكَ، فإذا قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ، وَإِنْ قَتَلْتَكَ هو فأنتَ شَهِيدٌ.

وكذلك في حديثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». حتى لو أن أَحَدًا أرادَ أَنْ يَفْتِنَكَ فِي دِينِكَ، أو يَهْتِكَ عِرْضَكَ، أو ما أشبهَ ذلك، فقاتِلْتَهُ فقتَلْتَكَ فأنتَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ أَنْتَ فهو في النَّارِ.

ولهذا قال العلماءُ: إِنْ دَفَعَ الصَّائِلِ ولو أَدَّى إلى قَتْلِهِ جائِزٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صالَ عَلَيْكَ فلا حُرْمَةَ لَهُ، لَكِنْ إِذَا اندَفَعَ بِها دونَ القَتْلِ فلا تَقْتُلْهُ.

نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ.





## ٢٣٦ - بابُ فضلِ العِتقِ

قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝۱۱ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝۱۲ فَكُ رَقَبَةً﴾

[البلد: ١١-١٣].

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ فِي النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ فضلِ العِتقِ».

العِتقُ هو: تحريرُ الرِّقابِ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَمْلُوكٌ فَيَأْتِي شَخْصٌ فَيُعْتِقُهُ، وَيُحَرِّرُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَفْنَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝۱۱ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝۱۲ فَكُ رَقَبَةً ۝۱۳ أَوْ إِطْعَمَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝۱۴﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان، رقم (٨٤).

يَنِيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِيْنَا ذَا مَرْبِيَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا  
بِالرَّحْمَةِ ﴿[البلد: ١١-١٧].

قوله تعالى: ﴿أَفَنَحْمُ الْعَقَبَةَ﴾: يعني صَعِدَهَا على مَشَقَّةٍ، والعَقَبَةُ هي الطريقُ  
المرتفعُ، ومعلومٌ أنَّ اقْتِحَامَ الْعَقَبَاتِ صَعْبٌ وشاقٌّ، وكذلك إعتاقُ الرِّقَابِ صَعْبٌ  
على النَّفْسِ؛ لأنَّ فيه إخراجَ المَمْلُوكِ عن مِلْكِهِ، وهو شاقٌّ، وقوله: ﴿فَكُ رَقَبَةٍ﴾  
يَشْمَلُ الْعِتْقَ، وَيَشْمَلُ فِكَّ الْأَسِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ فِكِّ الرِّقَابِ، ففي الآيةِ  
دَلِيلٌ على فَضِيلَةِ الْعِتْقِ، ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا،  
أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ - أي من العَتِيقِ - عَضْوًا مِنْهُ - أي من المَعْتِقِ - من النارِ، يعني  
أَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللهُ كُلَّ بَدَنِكَ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّكَ أَعْتَقْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الرَّقِّ،  
فِيَعْتَقُكَ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ بِفَضْلِهِ وإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## ٢٣٧ - باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٦٠ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلَاكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

«الْأُكْلَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: وَهِيَ اللَّقْمَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٤٣٣).

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ»، وَصَدَّرَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾: يَعْنِي أَطِيعُوا اللَّهَ، فِعْبَادَةُ اللَّهِ هِيَ طَاعَتُهُ، بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ تَهْنِيهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خُلِقَ الْعِبَادُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. مَا خَلَقْنَا اللَّهَ لِئَانْكَلَ، وَنَشْرَبَ، وَنَلْبَسَ، وَنَسْكُنَ، وَنَتَمَتَّعَ، كَلَّا وَإِنَّا هَذِهِ كُلُّهَا وَسَائِلٌ، أَمَّا الْغَايَةُ فَهِيَ الْعِبَادَةُ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فَمَنْ لَمْ يَعْْبُدِ اللَّهَ، أَوْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يَعْْبُدْ أَحَدًا، فَإِنَّهُ أَضَاعَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ.

وقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ عَامٌّ، وَ﴿شَيْئًا﴾ يَعْمُ كُلُّ مُشْرِكٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نَكِيرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فَيَكُونُ عَامًّا، لَا تُشْرِكُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ أَحَدًا لَا الرَّسُولَ، وَلَا جَبْرِيْلَ، وَلَا وَليًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا صِدِّيقًا، وَلَا شَهِيدًا، لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ شِرْكًَا أَكْبَرَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

مثاله: أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لَهُ أَوْ يَدْعُوهُ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي أَغْنِنِي، يَا سَيِّدِي ارْزُقْنِي وَلَدًا، ارْزُقْنِي زَوْجَةً، ارْزُقْنِي مَالًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، حَتَّى لَوْ صَامَ الْإِنْسَانُ، وَتَصَدَّقَ، وَصَلَّى، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى هَذَا الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
 الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية، ولم يذكر الله حق النبي ﷺ مع أن حق الرسول أعظم من حق  
 الوالدين، فيجب على الإنسان أن يحب الرسول ﷺ أشد من حبه لنفسه، ومن حبه  
 لولده، ومن حبه لوالده، وحق الرسول فوق كل حقوق الخلق، قال العلماء: لأن  
 حق الرسول من حق الله؛ لأن عبادة الله لا يمكن أن تقبل إلا باتباع رسول الله ﷺ  
 فحق الرسول داخل في ضمن حق الله عز وجل، فمن لم يجرد العبادة لله إخلاصاً،  
 وللرسول اتباعاً فلا عبادة له، ولهذا لم يذكر حق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه داخل  
 في حق الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ يشمل الأم والأب ﴿إِحْسَانًا﴾ يعني أحسنوا للوالدين  
 إحساناً، إحساناً بالمال، فتعطيهم من مالك وتتودد إليهما، ومن الإحسان أن تطيعهما  
 وتخدمهما؛ بالمال وبالبدن وبالجاه، فالإحسان هنا يشمل كل ما يعد إحساناً، ويأتي  
 - إن شاء الله - بقیة الكلام على الآية وما بعدها من الأحاديث.



## ٢٣٨- بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

١٣٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا تَمْلُوكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ، وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٥- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٦)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، رقم (١٦٦٤).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، رقم (١٦٦٥).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥١).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب وجوب الإيثار برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٤).

## الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في (باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه)، لبيّن ما جاءت به الأحاديث أن المملوك إذا قام بحق الله، وحق سيده كان له الأجر مرتين، الأجر الأول: لقيامه بحق الله، والثاني: لقيامه بحق سيده؛ لأن الله عليه حقًا، كالصلوات والصيام وغيرهما من العبادات التي ليست مبنية على أمر مالي، وللسيد عليه حق وهو القيام بخدمته، وما إلى ذلك، فإذا قام بالحقين صار له أجران.

وكذلك في الحديث الأخير ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة لهم الأجر مرتين: رجل من أهل الكتاب، اليهود والنصارى: يعني كان يهوديًا أو نصرانيًا، ثم آمن بالرسول ﷺ فهذا له الأجر مرتين، الأجر الأول: إيمانه برسوله، والثاني: إيمانه بمحمد ﷺ، ولعلم أن اليهود والنصارى إذا بلغتهم رسالة محمد ﷺ فلم يؤمنوا به حبطت أعمالهم، حتى أعمالهم التي يتدينون بها في ملتهم، حابطة غير مقبولة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أما الثاني: فهو العبد المملوك الذي قام بحق سيده وحق الله عز وجل.

أما الثالث: فرجل عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله الأجر مرتين، المرة الأولى لإحسانه إليها وهي رقيقة مملوكة، والأجر الثاني لإحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها، بل تزوجها وكفها، وأحصن فرجها. والله الموفق.



٢٣٩- بابُ فضلِ العِبَادَةِ فِي الهَرَجِ وَهُوَ: الاختِلاطُ  
والفِتْنُ وَنَحْوُهَا

١٣٦٦- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِبَادَةُ فِي  
الهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب فضل العباداة في الهرج، رقم (٢٩٤٨).



٢٤٠ - بابُ فضلِ السّاحةِ في البيعِ والشّراءِ والأخذِ والعطاءِ

وحُسنِ القضاءِ والتّقاضى وإزجاجِ المكيالِ والميزانِ والنّهْيِ عنِ التّطْفيفِ

وفَضْلِ إنظارِ الموسِرِ المُعسرِ والوَضْعِ عَنْهُ

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهُ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَيَقْوَرُ أَوْفُوا أَلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

## الشّرح

قال المؤلّف رحمه اللهُ تَعَالَى: «بابُ فضلِ السّاحةِ في البيعِ والشّراءِ...».

البيعُ والشّراءُ أمرانِ ضروريّانِ لا تقومُ حياةُ بني آدمَ إلّا بهما غالبًا، وذلك لأنَّ الإنسانَ قد يحتاجُ إلى شيءٍ عندَ غيرِهِ، فكيف يتوصّلُ إليه؟ إن استجداهُ وقال: هبْ لي، أذلّ نفسَه، وإن استعارَه بقيَ في قلقٍ، وإن أخذَه غضبًا ظلّمَه، فكان من حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن شرَعَ البيعِ والشّراءِ، لأنّي قد احتاجُ دراهمَ فأبيعُ ما عندي، وأنت محتاجٌ هذا الشيءَ المُعيّنَ عندي فتشتريه بالدراهمِ، فكان البيعُ أمرًا ضروريًّا لحاجةِ بني آدمَ.

ولكن من الناس من يبيع بالعدل، ومن الناس من يبيع بالظلم، ومن الناس من يبيع بالإحسان، فالناس ثلاثة أقسام: قسم يبيع بالعدل، لا يظلم ولا يظلم، كما قال تعالى في الذين يتعاملون بالربا: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقسم يبيع بالجور، والظلم، كالغشاش، والكذاب، وما أشبه ذلك، وقسم يبيع بالفضل والإحسان، فيكون سمحاً في البيع وفي الشراء، إن باع لم يطلب حقه وافيًا، بل ينزل من الثمن، ويُمهل في القضاء، وإن اشترى لا يهّمه أن يزيد عليه الثمن، ويبادر بالوفاء فيكون مُحسنًا.

وقد استدلل المؤلف رحمه الله على فضل السّاحة في البيع والشراء بآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥] كلمة ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الخيرات، من أي جهة، وهي أيضا مؤكدة عمومها بـ(من) ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني أي خير تفعلونه فإن الله به عليم، يعني لا يخفى عليه ولا يفوته عز وجل، وسوف يجازيكم على هذا أفضل مما عملتم؛ لأن الله يجازي بالحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

والمراد بالآية الكريمة الحث على فعل الخير، وأن يعلم الفاعل أنه لن يضيع عليه شيء من فعله، فإن الله به عليم وسيجزيه عليه عز وجل أفضل الجزاء، ومن الخير السّاحة في البيع والشراء، وقد دعا النبي ﷺ للمتساحين في البيع والشراء، فقال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»<sup>(١)</sup>. فالإنسان كلما كان أسمح في بيعه وشرائه، وتأجيره، واستجاره، ورهنه، وازتهانه

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهول والسّاحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦)، من

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وغير ذلك، فإنه أفضل، وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿ وَيَقَوْمِ  
 أَوفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي  
 الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ ﴾ [هود: ٨٥].

أوفوا المكيال: أي ما تبيعونه كيلاً.

والميزان: ما تبيعونه وزناً، أوفوه ولا تنقصوا منه شيئاً.

وهذا دليل على أن الوفاء في العقود مما جاء في الشرائع السماوية السابقة  
 واللاحقة، وقال تعالى: ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢  
 وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].

﴿ويلى﴾: كلمة وعيد، يتوعد الله عز وجل المطففين الذين هذه صفتهم إذا اكتالوا  
 على الناس يستوفون، يعني إذا كان الحق لهم، واكتالوا فإنهم يستوفون حقهم  
 كاملاً، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، يعني إذا كان الحق عليهم، وكالوا لهم  
 أو وزنوا لهم، يخسرون، أي يخسرون الكيل والميزان.

فيظلمون من الوجهين، أو يطلبون العدل فيما يتعاملون به، ويبخسون فيما  
 يعاملون الناس به، وهذا هو المطفف، وهذه الآية وإن كانت قد وردت في المكيال  
 والميزان إلا أن العامل حتى الموظف إذا كان يريد أن يعطى راتبه كاملاً، لكنه يتأخر  
 في الحضور، أو يتقدم في الخروج، فإنه من المطففين الذين توعدهم الله بالويل؛ لأنه  
 لا فرق بين إنسان يكيل أو يزن للناس، وبين إنسان موظف عليه أن يحضر في الساعة  
 الفلانية، ولا يخرج إلا في الساعة الفلانية، ثم يتأخر في الحضور، ويتقدم في الخروج،  
 هذا مطفف، وهذا المطفف في الوظيفة لو نقص من راتبه ريال واحد من عشرة آلاف،

لقال: لماذا تَنْقُصُ المكافأة؟ فهذا مُطَفَّفٌ يَدْخُلُ في هذا الوَعِيدِ ﴿وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْثَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ٣﴾، ثم قال تعالى مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥﴾، يعني: هل هؤلاء نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ، نَسُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي لَيْسَ هُنَاكَ أَقْرَبُ مِنْهُ؟.

فالإنسانُ في هذه الدُّنْيَا لَيْسَ مَعَهُ ضَمَانٌ أَنْ يَعِيشَ وَلَوْ لِحَظَّةٍ وَاحِدَةً، يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى، يَمُوتُ وَهُوَ نَائِمٌ، يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى مَكْتَبِهِ، يَمُوتُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَتِهِ، أَوْ رَاجِعٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمُ الْعَظِيمُ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ٥﴾، اسْتَعْظَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ أَهْوَالَ وَمَشَاهِدَ هَذَا الْيَوْمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهَؤُلَاءِ الْمُطَفَّفُونَ سَوْفَ يَتَعَرَّضُونَ لِعُقُوبَةِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ٦﴾ يَقُومُ النَّاسُ كُلُّهُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مَنْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يُبْعَثُونَ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَبْسُوطَةٌ غَيْرُ كُرْوِيَّةٍ، يَغِيبُ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا عَنْ بَعْضٍ، بَلْ هِيَ سَطْحٌ وَاحِدٌ إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيهِمْ سَمِعَهُ آخِرُهُمْ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ يَرَاهُمْ الرَّائِي بِخِلَافِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا، الْأَرْضُ مُنْعَطِفَةٌ كُرْوِيَّةٌ، لَكِنَّ الْأَرْضَ فِي الْآخِرَةِ سَطْحٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ٧﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ٨﴾ [الانشقاق: ٣-٤] مُدَّتْ كَمَا يُمَدُّ الْجِلْدُ الْأَدِيمُ، هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ يَقُومُ النَّاسُ فِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْحِسَابِ وَالْمُعَاقَبَةِ، وَمُقَدَّارُ هَذَا الْيَوْمِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالشَّمْسُ مِنْ فَوْقِهِمْ بِقَدْرِ مِيلٍ، وَلَا شَجَرٌ يَسْتِظِلُّونَ بِهِ، وَلَا بِنَاءٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا مَنْ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ سَيَجِدُ هَؤُلَاءِ الْمُطَفَّفُونَ عُقُوبَتَهُمْ، لَيْسَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفَعُ، وَلَا أَبٌ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا أَحَدٌ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

شأن يُغنيه، فليحذر هؤلاء المطفون، وليتقوا الله عزّ وجلّ ويؤدّوا الحقّ كاملاً، وإن زادوا فضلة فهو أفضل، ولهم أن يأخذوا حقهم كاملاً، وإن تساعوا فهو أفضل. والله الموقّ.



١٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشّرح

هذه الأحاديث ذكرها المؤلف رحمه الله في (باب فضل السّاحة في البيع والشراء...)، وسبق الكلام على الآيات التي صدر بها المؤلف هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب استقراض الإبل، رقم (٢٣٩٠)،

ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففرض خيراً منه، رقم (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهول والسّاحة في الشراء والبيع، رقم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٣).

أَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَتَقَاضَى الرَّسُولَ ﷺ حَقَّهُ، يَتَقَاضَاهُ يَعْنِي يَطْلُبُ أَنْ يَقْضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَقْرَضَ بَكْرًا - يَعْنِي نَاقَةً صَغِيرَةً - فَجَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا، يَقُولُ: أَعْطِنِي بَكْرِي، وَالْأَعْرَابُ عِنْدَهُمْ جَفَاءٌ، فَأَغْلَطَ لِلرَّسُولِ ﷺ الْقَوْلَ، فَهَمَّ بِهِ الصَّحَابَةُ، يَعْنِي هَمُّوا بِهِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، أَوْ يُسَكِّتُوهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مَا ظَنَنْكُمْ - الْيَوْمَ - لَوْ تَكَلَّمْتُ مِثْلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَلَى جُنْدِيٍّ مِنَ الْجُنُودِ - مِثْلًا - مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟! يَبْطِشُ بِهِ، أَوْ عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، أَوْ عَلَى قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ، أَوْ عَلَى وَزِيرٍ مِنَ الْوُزَرَاءِ، لَوْ جَاءَ يَطْلُبُ حَقَّهُ، وَلَوْ بِسُهُولَةٍ رُبَّمَا يَفْتِكُ بِهِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا هَذَا فَيُغْلِظُ الْقَوْلَ لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ، وَجَاءَ الشَّخْصُ يَطْلُبُهُ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ، وَالرَّسُولُ ﷺ سَيُوفِيهِ، وَلَا شَكَّ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ تِلْكَ السَّاعَةَ شَيْءٌ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ بِقَضَاءِ بَكْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا رِبَاعِيًّا خَيْرًا<sup>(١)</sup>، وَالرَّبَاعِيُّ أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَكْرِ، الْبَكْرُ صَغِيرٌ، وَالرَّبَاعِيَّةُ كَبِيرَةٌ تَتَحَمَّلُ الْحِمْلَ وَالْأَثْقَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطُوهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ، وَفِي مُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي الَّذِي يَطْلُبُ حَقَّهُ. فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، رَقْمٌ (١٦٠٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذي يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَي لا يُعَامِلُهُ بِالْجَفَاءِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، بَلْ بِاللِّينِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَمَقَالَةً، وَلَا فِي الْمَقْضِيِّ، يَعْنِي يَقْضِي أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ كَيْفِيَّةً، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُ، فَمَثَلًا: إِذَا اسْتَقْرَضْتَ مِنْ شَخْصٍ مِئَةَ رِيَالٍ، وَعِنْدَ الْوَفَاءِ أَعْطَيْتَهُ مِئَةَ وَعَشْرَةَ بَدُونِ شَرْطٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْهُ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ وَسَطًا، لَيْسَ بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالرَّدِيِّ، فَأَعْطَيْتَهُ صَاعًا طَيِّبًا، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» وَكَذَلِكَ سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً»، أَوْ قَالَ: «رَجُلًا» هَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، يَعْنِي يَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ إِذَا كَانَ سَمَحًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ: «سَمَحًا إِذَا بَاعَ»، لَا يَشْتَدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ سَهْلًا يَوَاضِعُهُ، وَيَضَعُ عَنْهُ، «سَمَحًا إِذَا قَضَى»، إِذَا قَضَى غَيْرَهُ كَانَ سَمَحًا يُعْطِيهِ فِي وَقْتِهِ وَلَا يُبَاطِلُ، كَذَلِكَ «سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى»، وَكَذَلِكَ «سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»، إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ، فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا فِيهَا، حَتَّى يَنَالَ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ.



١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٢).

١٣٧١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَى اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللهُ حَدِيثًا» قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الثلاثة في فضل السَّاحَةِ في البَيْعِ والشَّرَاءِ، وفيها فضل العَفْوِ عن الناسِ، والتَّجَاوُزِ عنهم.

في الحديثِ الأوَّلِ: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ» يَعْنِي يَتَعَامَلُ مَعَهُم بِالذَّيْنِ، وَالذَّيْنُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَنَا، يَعْنِي أَنْ تَشْتَرِيَ سِلْعَةً لِتَبِيعَهَا وَتَتَفَعَّ بِمَنْهَا.

الذَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَّتَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ ذَيْنٌ، حَتَّى لَوْ بَعْتَ إِلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِثَمَنِ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْكَ الثَّمَنَ، فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ذَيْنٌ، وَلَوْ أَنَّكَ اسْتَأْجَرْتَ بَيْتًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠).



وَمَتَّ الْمُدَّةُ وَلَمْ تُسَلِّمْهُ الْأُجْرَةَ فَالْأُجْرَةُ فِي ذِمَّتِكَ دَيْنٌ، الْمُهْمُ أَنَّ الْمُدَايِنَةَ لَيْسَ أَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ نَقْدًا، يَعْنِي لَيْسَ يَدَا بِيَدٍ، بَلْ يَبِيعُ إِلَيْهِمْ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَيَعْفُو عَنِ الْمُعْسِرِ، «فَكَانَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: إِذَا رَأَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ». فَكَانَ الْغُلَامُ يَفْعَلُ هَذَا. فَلَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَجَازَاهُ بِمِثْلِ مَا يُجَازِي النَّاسَ، يَعْنِي مِثْلَ مَا يَفْعَلُ هَذَا الرَّجُلُ فِي النَّاسِ عَامِلَهُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ وَإِبْرَائِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَنْقُصُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»<sup>(٢)</sup> بَلْ هَذَا يَجْعَلُ فِي مَالِكَ الْبَرَكَةَ وَالْحَيْرَ وَالزِّيَادَةَ وَالنَّهَاءَ.

وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ أَوْ يُطَالِيَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِبْرَاءِ وَهُوَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ وَبَيْنَ الْإِنْظَارِ، الْإِنْظَارُ وَاجِبٌ، وَالْإِبْرَاءُ سُنَّةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْرَاءَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ تَبَرُّأٌ بِهِ الدَّيْنُ نِهَائِيًّا، وَالْإِنْظَارَ تَبْقَى الدَّيْنُ مَشْغُولَةً، لَكِنْ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يُطَالِبُ بِهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُوفِّيَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - تَحِلُّ لَهُمُ الدُّيُونُ عَلَى أَنْاسٍ فُقَرَاءٍ فَيُؤْذِنُهُمْ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُطَالِبُوهُمْ، وَيَذْفَعُونَ بِهِمْ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، وَيَحْبِسُوهُمْ عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْقَضَاةِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذَا مُعْسِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ، أَنْ يَقُولُوا لِلدَّائِنِ: لَيْسَ لَكَ حَقٌّ فِي مُطَالَبَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ، وَهُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، لَكِنْ يَتَعَلَّلُ بَعْضُ الْقَضَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ بَعْضَ الْمَدِينِينَ يَتَلَاغِبُونَ بِالنَّاسِ فَيَأْكُلُونَ الْأَمْوَالَ، وَيَجْحَدُونَ الْإِسَارَ، فَيُعَامِلُوهُمْ بِهَذَا تَنْكِيلاً بِهِمْ، نَعْمَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْمَدِينِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، وَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَبَّرَ وَيُحْبَسَ وَيُعَاقَبَ حَتَّى يُؤْفَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَوَلَّى بَيْعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْفَى دَيْنَهُ، أَمَّا الَّذِي نَعْلَمُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَطَالِبِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ فَازَجَحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩/٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةٌ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشَّرْحُ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ الواردةِ في فَضْلِ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّتْ فِيْمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. «أَنْظَرَهُ» يَعْنِي أَمَهَلَهُ حَتَّى يَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ عَنْهُ أُبْرَأَ ذِمَّتُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَنْظَرَهُ، فَإِنَّمَا أَمَهَلَهُ وَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ - أَيِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ - مَشْغُولَةٌ لَمْ تَنْفَكْ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ أَيْضًا فِيهِمَا ذِكْرُ الْوَزَنِ وَالْإِرْجَاحِ، حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ فَوْزَانَ وَأَرْجَحَ، يَعْنِي أَرْجَحَ الْوَزْنَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَتَعَامَلُونَ بِالنَّقُودِ وَزَنًا لَا عَدْدًا، وَإِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ أَيْضًا بِهَا عَدْدًا، لَكِنَّ الْكَثِيرَ وَزَنًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. فَوْزَانَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْجَحَ، يَعْنِي زَادَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الْوَفَاءِ أَنْ يُؤْفَى كَامِلًا بَدُونِ نَقْصٍ، وَإِذَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، رقم (٣٣٣٦)،

والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم

(٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

## ٢٤١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ»، والمرادُ بالعلمِ الذي وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ فِي فَضْلِهِ وَالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَرِفْعَةِ أَهْلِهِ، وَكَوْنِهِمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّهَا هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكَهُ، وَعَلَى مَنْ عَلَّمَهُ وَتَعَلَّمَهُ، وَلَيْسَ عِلْمٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْعِلْمُ جِهَادٌ، جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ عَدِيلٌ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى الْجِهَادُ وَسَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. يَعْنِي لَوْلَا نَفَرَ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، وَقَعَدَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، أَيَّ رَجَعُوا مِنَ الْغَزْوِ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْفِقْهَ فِي دِينِ اللهِ مُعَادِلًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَاهِدَ الْمُجَاهِدُ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي، وَلَا أَنْ

يُزَكِّي الْمَرْكَبِي، وَلَا أَنْ يَصُومَ الصَّائِمُ، وَلَا أَنْ يُحَجَّ الْحَاجُّ، وَلَا أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُعْتَمِرُ وَلَا أَنْ يَأْكُلَ الْآكِلُ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ الشَّارِبُ، وَلَا أَنْ يَنَامَ النَّائِمُ، وَلَا أَنْ يَسْتَقِظَ الْمُسْتَقِظُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ هُوَ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يُسَوِّي أَسِنَّةَ قَوْمِهِ، وَبَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ الْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، كُلُّ مِنْهُمْ يَعْمَلُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَانَ شَرِيعَةِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلِهَذَا أَعْقَبَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ بَابَ الْجِهَادِ بِبَابِ الْعِلْمِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مِثْلُهُ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فَضَّلَهُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا: فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْجِهَادُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا شُجَاعًا مَقْدَامًا، لَكِنَّهُ فِي الْعِلْمِ بِضَاعَتُهُ مُزْجَاةٌ، قَلِيلُ الْحِفْظِ، قَلِيلُ الْفَهْمِ، يَصْعُبُ عَلَيْهِ تَلْقَى الْعِلْمِ، فَهُنَا نَقُولُ: الْجِهَادُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ، رَجُلًا لَيْسَ عِنْدَهُ تِلْكَ الْقُوَّةُ الْبَدَنِيَّةُ، أَوْ الشُّجَاعَةُ الْقَلْبِيَّةُ، لَكِنَّ عِنْدَهُ حِفْظًا وَفَهْمًا وَاجْتِهَادًا، فَهَذَا طَلَبُ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، فَإِنَّ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ، فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَجَحَ طَلَبُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْقَاصِي وَالِدَانِي، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَمَنْ يُولَدُ بَعْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَجَمِيعُ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ لِلْعِلْمِ، الْأَنْبِيَاءُ، وَغَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ لِلْعِلْمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يريد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ولهذا أمر الله نبيه أن يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فالرُّسُلُ مُتَّاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَإِلَى سُؤْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَزِيدَهُمْ مِنْهُ، فَمَنْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَجَدِيرٌ بِالْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ، أَمَا أَنْ يَطْلُبَهُ وَيَقُولَ: رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلِ الْأَسْبَابَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلَا مِنَ الصَّوَابِ، هَذَا كَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا، وَلَا يَتَزَوَّجُ، مِنْ أَيْنَ يَأْتِيكَ هَذَا الْوَلَدُ؟ فَلَا بُدَّ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ شَيْئًا أَنْ تَسْعَى لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، قَرَنَ الْمُسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي مَالًا، بَلْ قَالَ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُؤْتِنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.



وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْعِلْمِ، وَبَيَّانٍ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي فِيهِ الثَّوَابُ هُوَ الْعِلْمُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِذَلِكَ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَمَا إِلَيْهِمَا،

فإنه وسيلة، وقد قال العلماء: إنَّ للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ، والعِلْمُ الشرعيُّ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٍ فَرَضِ عَيْنٍ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.

وقِسْمٍ آخَرَ فَرَضِ كِفَايَةٍ: إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

وقِسْمٍ ثَالِثٍ يَتَفَرَّعُ عَنِ الثَّانِي: سُنَّةٌ، وَهُوَ إِذَا مَا قَامَ بِالْعِلْمِ مَنْ يَكْفِي فَيَكُونُ فِيهِ لِلْبَاقِينَ سُنَّةٌ، أَمَّا الْعِلْمُ الْفَرَضُ الْعَيْنِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، فَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ الْوَاجِبَةِ، كَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَبَيَانِ مَا يُنَافِيهِ وَيُنَاقِضُهُ مِنَ الشُّرْكِ كُلِّهِ وَخَفِيَّهِ، صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَيُوَحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ أَبَدًا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَعَلَّمَ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

الزَّكَاةُ لَا يَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ، وَمَا مِقْدَارُ النَّصَابِ، وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَمَنْ الَّذِي تُؤْتَى إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَلَمَّا إِذَا نَوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَهُوَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، الصَّوْمُ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَصُومُ عَنْهُ؟ وَمَا هِيَ الْمُفْطِرَاتُ؟ وَمَا هِيَ نَوَاقِصُ الصَّوْمِ؟ وَمَا هِيَ مُنْقِصَاتُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَصُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ.

الْحَجُّ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَحْجَّ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فَيَقَعُونَ فِي الْمَتَاعِبِ، وَلَا سِيَّامًا فِي الْحَجِّ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَجِّ وَيُحَدِّثُهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي خَلَلٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوا، الْبَيْعُ مَثَلًا: أَحْكَامُ الْبَيْعِ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّجَرَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْبَيْعُ الْمَمْنُوعُ، وَمَا هُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ فَرُصَ عَيْنٍ، وَالثَّانِي فَرُصَ كِفَايَةٍ، وَفَرُصَ الْكِفَايَةِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ زَادَ عَلَى مَنْ تَقَوْمُ بِهِ الْكِفَايَةُ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِيَحْفَظَ شَرِيعَةَ اللَّهِ، وَيَهْدِيَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ.

وَلَا شَيْءَ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَعَجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ. وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي مَالًا، زِدْنِي زَوْجَاتٍ، زِدْنِي أَوْلَادًا، بَلْ قَالَ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَيْثُ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، بَيْنَ كُلِّ النَّاسِ قَوْلٌ عَامٌّ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾،



والجوابُ مفهومٌ، أنه لا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ، وهذا أمرٌ مُتَّفِقٌ بِمَقْتَضَى طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَفِطْرَتِهِ، أنه لا يَسْتَوِي الْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَهُ عَلَى صِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لِيَكُونَ مُتَضَمَّنًا لِلتَّحَدِّي، لِيَكُونَ هَذَا النَّفْيُ مُتَضَمَّنًا لِلتَّحَدِّي، يَعْنِي: هَاتِي لِي أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، لَا أَحَدًا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوِيَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَبَدًا حَتَّى فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. هذا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا﴾، يَعْنِي: قوموا وارتفعوا ﴿فَانشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ وَالْمَجَالِسُ مَلِيٌّ بِالْجَالِسِينَ، وَقَالَ: تَفَسَّحُوا، فَلْيُفْسِحُوا لَهُ، ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾، يَعْنِي يُوَسِّعْ لَكُمْ الْأُمُورَ؛ لِأَنَّكُمْ وَسَعْتُمْ عَلَى هَذَا الدَّخْلِ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمِثْلِهِ، إِنْ يَسَّرْتَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنْ قَرَّجْتَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، قَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ أَعْنَتَ أَحَدًا كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِكَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾، يَعْنِي قوموا فقوموا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْجَمَاعَةِ الَّذِينَ عِنْدَهُ انشُرُوا، اخْرُجُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، انْتَهَى شُغْلُكُمْ، لَا حَيَاءَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَضَاضَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى الْجُلُوسُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا نُقْلَاءً، لَا يَقُومُونَ إِلَّا إِذَا قِيلَ: قوموا، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ

أَنْ يُخَفَّفَ الْجُلُوسَ عِنْدَ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ أَنَّهُ مُحِبٌّ أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا أَضْلَ إِلَّا تُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ شُغْلٌ، وَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَقُولُوا: قُمْ، لَكِنْ مَنْ قَالَ: قُمْ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِمَنْ جَلَسَ نَبِيَّهُ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهَوْا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ لَهُمْ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يَعْنِي: مَعْنَاهُ إِذَا انْتَهَيْتُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْرُجُوا، لَا تَجْلِسُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَإِذَا قِيلَ: ﴿أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ فَفَتَحْتَ لَهُ، وَقُلْتَ: ارْجِعْ، لَيْسَ هُنَاكَ جُلُوسٌ الْآنَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْزِعُوا فَأَنْزِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرْجَعْتَهُ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ يَغْضَبُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، الْأَفْضَلُ أَنْ تَرْجِعُوا، يُزَكِّكُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وَلَمْ يُعَيِّنْ عَزَّوَجَلَّ الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ مَا مَعَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، كُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَكَلَّمَا كَثُرَ الْعِلْمُ وَانْتَفَعَ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَنَفَعَ غَيْرَهُ كَانَ أَكْثَرَ دَرَجَاتٍ، فَهَلُمَّ فَأَكْثِرْ، قَوِّ إِيْمَانَكَ، أَكْثِرْ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، رَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِذِكْرِهِ وَأَعَانَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٣٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

ساق الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى آيَاتٍ ثَلَاثٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ.

أَمَّا الْآيَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وَالْحَشْيَةُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْتَعْظِيمِ، فَهِيَ أَحْصَى مِنَ الْخَوْفِ، فَكُلُّ خَشْيَةٍ خَوْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَوْفٍ خَشْيَةً، وَلِهَذَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَلَكِنْ مَنْ هُمْ أَهْلُ الْحَشْيَةِ حَقًّا؟ أَهْلُ الْحَشْيَةِ حَقًّا هُمُ الْعُلَمَاءُ، الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْرَارِ فِي مَقْدُورَاتِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَامِلٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، لَيْسَ فِي أَفْعَالِهِ نَقْصٌ، وَلَا فِي أَحْكَامِهِ نَقْصٌ، فَلهَذَا يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وُفِّقَ لِلْحَشْيَةِ عَصِمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، أَيَّ يَخَافُهُ وَيُعْظَمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

ثم ذكر الأحاديث وصدرها بحديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» والله جَلَّ وَعَلَا يُرِيدُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَكِنَّ كُلَّ إِرَادَتِهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا مُرَادَاتُهُ ففِيهَا الْحَيْرُ وَالشَّرُّ، كُلُّ قَضَائِهِ خَيْرٌ، وَأَمَّا مَقْضِيَّاتُهُ ففِيهَا الْحَيْرُ وَالشَّرُّ، وَالنَّاسُ أَوْعِيَةٌ مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ خَيْرًا فَيُوفِّقُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ اللهُ فِي قَلْبِهِ شَرًّا فَيُخَذِّلُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، لَمْ يُزِغْ قُلُوبَهُمْ إِلَّا حِينَ زَاغُوا هُمْ أَوَّلًا، وَأَرَادُوا الشَّرَّ فَلَمْ يُوفِّقُوا لِلْخَيْرِ.

أَمَّا مَنْ عَلِمَ اللهُ فِي قَلْبِهِ خَيْرًا فَإِنَّ اللهُ يُوفِّقُهُ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ خَيْرًا أَرَادَ بِهِ الْحَيْرَ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ الْحَيْرَ فَفَقَّهَهُ فِي دِينِهِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَأُ أَسْبَابَهُ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفِقْهِ أَنْ تَعَلَّمَ وَأَنْ تَحْرِصَ لَتَنَالَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَنَّ اللهُ يُرِيدُ بِكَ الْحَيْرَ، فَاحْرِصْ عَلَى الْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ، بَلِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ كَثْرَةِ الْقُرَاءِ وَقَلَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَيْفَ بَكُم إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَلَيْسَ بِفَقِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْفَظُ أَكْبَرَ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَيَفْهَمُهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا، يُسَمَّى قَارِئًا، بَلِ الْفَقِيهُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا عَلِمَ، فَيَعْلَمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْمَلُ ثَانِيًا، وَلِهَذَا قَالَ قَوْمٌ شُعَيْبٍ لَشُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِنَاكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١٦٦٦)، وابن بطة في الإبانة، رقم (١٣٥٢).

رَهْطُكَ لِرَجْمَتِكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ [هود: ٩١]؛ لَأَتَمُّهُمْ حُرْمُوا الْخَيْرَ لِعِلْمِ اللَّهِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرِّ.

فاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ، واحْرِصْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، لتكونَ مَنَّ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَهَمُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَمِلُوا وَعَلَّمُوا، وَنَفَعُوا وَانْتَفَعُوا بِهِ.



١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

والمراد بالحسد: الغبطة، وهو أن يتمنى مثله.

## الشرح

أورد المؤلف رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله) الأحاديث الواردة في فضل العلم، وقد سبق حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ».

ثم ذكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ». الحسد يطلق ويراد به الحسد المحرم الذي هو من كبائر الذنوب، وهو أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على غيره، يحد إنساناً عنده مال فتكرهه، تقول: ليت الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغبط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

لم يَرِزُقْهُ، وَآخِرُ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَرَّرَهُ ذَلِكَ، وَتَتَمَّنَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِزُقْهُ الْعِلْمَ، وَثَالِثٌ عِنْدَهُ  
أَوْلَادٌ صَالِحُونَ تَكَرَّرَهُ ذَلِكَ، وَتَتَمَّنَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِزُقْهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، هَذَا الْحَسَدُ هُوَ مِنْ  
كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وهو من خصال اليهود كما قال الله تعالى عنهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا  
آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وقال عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ  
إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْحَسَدِ فَهُوَ حَسَدُ الْغِيْبَةِ: يَعْنِي الَّذِي تَغِيْبُ بِهِ غَيْرَكَ أَنْ  
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، النَّاسُ يَغِيْبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
عَلَى مَا آتَاهُمْ مِنَ النَّعْمِ، يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَانَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَذَا، فَلَانَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَذَا،  
لَكِنْ لَا غِيْبَةَ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ، الْغِيْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يَغِيْبُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ شَيْئَانِ:

الأوَّلُ: الْعِلْمُ، الْعِلْمُ النَّافِعُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي  
بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» هَذَا الْعِلْمُ، إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِعِلْمٍ فَصَارَ يَقْضِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ،  
سَوَاءً كَانَ قَاضِيًا أَوْ غَيْرَ قَاضٍ، وَكَذَلِكَ يَقْضِي بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى نَفْسِهِ، وَيُعَلِّمُ  
النَّاسَ، فَهَذَا هُوَ الْغِيْبَةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ، أَنْفَعُ مِنَ الْمَالِ، وَأَنْفَعُ لِلْإِنْسَانِ  
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ جَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، كُلَّمَا انْتَفَعَ بِهِ أَيُّ إِنْسَانٍ فَلَهُ أَجْرٌ، الْعِلْمُ كُلَّمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ وَعَلَّمْتَهُ ازْدَادًا، وَهَذَا  
مِنْ أَقْوَى مَا يُثَبَّتُ بِهِ الْعِلْمُ، وَيُبْقَى حِفْظُهُ، فَإِذَا عَلَّمْتَ غَيْرَكَ عَلَّمَكَ اللَّهُ، وَإِذَا  
عَلَّمْتَ غَيْرَكَ ثَبَّتَ الْعِلْمُ فِي نَفْسِكَ، لَكِنْ لَا تَتَقَدَّمُ لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا وَأَنْتَ أَهْلٌ لَهُ حَتَّى  
يَنْفَعَكَ اللَّهُ بِكَ، وَحَتَّى لَا تَفْشَلَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُ لِلتَّعْلِيمِ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْشَلَ وَإِذَا سُئِلَ عَجَزَ عَنِ  
الإِجَابَةِ مَثَلًا.

فَهَذَا الْعِلْمُ كُلَّمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ أَزْدَادًا، وَالْعِلْمُ -أَيْضًا- لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ، إِلَّا فِي  
تَعَلُّمِهِ، لَكِنْ لَا يَخْتَاجُ مَثَلًا إِلَى خَزَائِنِ كَالْمَالِ الَّذِي يَخْتَاجُ إِلَى خَزَائِنَ، وَإِلَى مُحَاسِبِينَ،  
وَإِلَى حِسَابَاتٍ، وَإِلَى تَعَبٍ، لَكِنَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى هَذَا، خَزِينَتُهُ قَلْبُكَ، هَذِهِ الْخَزِينَةُ،  
وَهِيَ مَعَكَ أَيْنَمَا كُنْتَ فَلَا تَخْشَى عَلَيْهِ، لَا تَخْشَى أَنْ يُسْرِقَ، وَلَا أَنْ يُحْرِقَ؛ لِأَنَّهُ فِي  
قَلْبِكَ.

فَالْمُهْمُّ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ أَفْضَلُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ،  
وَلِهَذَا قَالَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

أَمَّا الثَّانِي: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ»، يَعْنِي صَارَ يَبْذُلُ  
مَالَهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ، لَا يَبْذُلُهُ فِي حَرَامٍ، وَلَا يَبْذُلُهُ فِي لَعْوٍ، وَإِنَّمَا يَبْذُلُهُ فِيمَا يُرْضِي  
اللَّهَ، سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَتِهِ، يَعْنِي عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ، هَذَا أَيْضًا مِمَّنْ يُغْبَطُ، نَحْنُ  
لَا نَغْبَطُ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ عَظِيمٌ لَكِنَّهُ بَخِيلٌ لَا يَنْفَعُ النَّاسَ، بَلْ هَذَا نَتَأَلَّمُ لَهُ، وَنَقُولُ:  
هَذَا الْمِسْكِينُ كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْجَوَابَ عَلَى حِسَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْمَالِ؟ مِنْ أَيْنَ  
اِكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَكَيْفَ تَصَرَّفَ فِيهِ؟ لَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَصَارَ  
يُنْفِقُهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ، نَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ هَذَا يُغْبَطُ.

لَا نَغْبَطُ إِنْسَانًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْقُصُورِ وَالْدِيكُورَاتِ  
وَالسِّيَّارَاتِ الْفَخْمَةِ، نَحْنُ لَا نَغْبَطُهُ عَلَى هَذَا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا مُسْرِفٌ، إِذَا كَانَ تَجَاوَزَ  
الْحَدَّ فِيهَا يُنْفِقُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

كذلك لا نَغِطُ شَخْصًا عِنْدَهُ مَالٌ فَصَارَ يُنْفِقُ مِنْهُ جَوَائِزَ فِي أَشْيَاءَ لَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطِي جَوَائِزَ عَلَى أَلْعَابِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا خَيْرٌ لَّا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، هَذَا لَا نَغِطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ، إِنَّمَا الَّذِي يُغْبِطُ مَنْ سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ مَالِهِ فِي الْحَقِّ.

أَيْضًا لَا نَحْسُدُ إِنْسَانًا آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَصَارَ كُلُّ مَا عَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ تَزَوَّجَ، وَجَمَعَ عِنْدَهُ مِنَ النَّسَاءِ الْحِسَانِ مَا لَا يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، هَذَا لَا نَغِطُهُ أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ سَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَخْصِيصَ فَرْجِهِ، وَتَحْصِيلَ السُّنَّةِ، وَكَثْرَةَ النَّسْلِ، فَهَذَا مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ يُغْبِطُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

وَالشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ)، يَعْنِي الْعِلْمَ، فَقَضَى بِهَا وَعَلَّمَهَا، وَهَذَا خَيْرُ الرَّجُلَيْنِ، يَعْنِي خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي سَلَّطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.



١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ؛ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ،



فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

في هذا الحديث الذي ساقه الحافظ النووي رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله)، الذي رواه أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ بَدِيعٍ عَجِيبٍ، فقد مثل النبي ﷺ ما بعثه الله به من العلم والهدى، مثله بغيث - بمطير - ووجه الشبه أن البغيث تحيا الأرض وبالوحي تحيا القلوب، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى ما بعث به محمدًا ﷺ سَمَاءَ رُوحًا، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٣﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

فالوحي غيثٌ، لكنه كما مثل الرسول ﷺ نَزَلَ عَلَى الْأَرْضِ، فَصَارَتْ الْأَرْضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ قَبْلَ الْمَطَرِ وَشَرِبَ، وَأُنْبَتَ الْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَالْكَأَلَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَنْبَتَتْ.

والقِسْمُ الثَّانِي: قِيَعَانٌ لَا تُنْبِتُ، لَكِنْ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ لَمْ تَشْرَبْهُ فَسَقَى النَّاسُ مِنْهُ وَازْتَوَّأُوا وَزَرَعُوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

القِسْمُ الثالثُ: أَرْضٌ قِيعَانٌ بَلَعَتِ المَاءَ ولم تُنْبِتْ، سَبِيحَةٌ تَبْلَعُ المَاءَ، ولكنها لا تُنْبِتُ، فهذا مَثَلٌ مَنْ فِقْهَ في دِينِ اللهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومَثَلٌ مَنْ لم يَرْفَعْ به رَأْسَهُ، الصَّوْرَةُ الأولى والثانيةُ للمَثَلِ فَيَمَنْ قَبَلَ الحَقَّ فَعَلِمَ وَتَعَلَّمَ ونَفَعَ وانتَفَعَ، لكنَّ الذين قَبَلُوا الحَقَّ صاروا قِسمينِ:

الأوَّلُ: قِسمٌ آتاهُ اللهُ تَعَالَى فِقْهًا فصَارَ يَأْخُذُ الفِقهَ والأحكامَ الشَّرعيَّةَ من كتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ وَيُعَلِّمُ.

والثاني: راويُّه، ولكنه ليس عنده ذلك الفِقه، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْكِي الحَدِيثَ وَيَرْوِيهِ وَيَحْفَظُهُ، ولكنه ليس عنده فِقه، وهذا كَثِيرٌ أيضًا، فما أَكْثَرَ رِجالَ الحَدِيثِ الذين رَوَوْا الحَدِيثَ، لكنَّهُم ليس عندهم فِقه، ما هُمْ إِلَّا أوعِيَةٌ يَأْخُذُ النَّاسُ منهم، ولكنَّ الذي يورِّعُ من هذا المَاءِ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ به هُمُ الفُقَهَاءُ، هذانِ قِسمانِ: - قِسمٌ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ وَوعَاها وفَهِمَها وَعَلَّمَها واستنبطَ منها الأحكامَ الكَثيرةَ، وهؤلاءِ مِثْلُ الأَرْضِ التي قَبِلَتِ المَاءَ، وَأُنْبِتَتِ الكَلأَ والعُشبَ الكَثيرَ، وقِسمٌ آخَرَ نَقَلَهُ فقط، يَنْقُلُونَ الأحاديثَ، وهؤلاءِ كالأَرْضِ التي أَمْسَكَتِ المَاءَ فانتَفَعَ النَّاسُ به، وازتَوَوْا منه؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ من هؤلاءِ الرُّوَاةِ للحَدِيثِ، ثم يَسْتَنْبِطُونَ منه الأحكامَ وَيَنْفَعُونَ النَّاسَ بها.

أما القِسمُ الثالثُ: أَرْضٌ لم تَنْتَفِعْ بِالغَيْثِ، وإنَّها قِيعَانٌ لا تُمَسِّكُ المَاءَ، ولا تُنْبِتُ الكَلأَ، فهؤلاءِ ليس فيهم خَيْرٌ، لم يَنْتَفِعُوا بِوَحْيِ اللهِ، ولم يَرْفَعُوا به رَأْسًا، والعياذُ بالله، يُكذِّبُونَ بِالْحَقِيرِ، وَيَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الأَمْرِ، فهؤلاءِ هُمُ شَرُّ الأقسامِ، نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ.

فانظُرْ - أنتَ - في نَفْسِكَ من أيِّ الأَرْضينِ الثلاثِ أنتَ، هل أنتَ من الأَرْضِ

التي قَبِلَتِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَتِ الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ الثَّانِيَةِ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ  
الثَّالِثَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - .

وفي الحديثِ حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ  
بِالْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ بِأَشْيَاءٍ مَحْسُوسَةٍ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْمَحْسُوسِ أَقْرَبُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَعْقُولِ،  
وَمَا أَكْثَرَ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ  
أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾  
[البقرة: ٢٦١].

هذا مَثَلٌ لَوْ جَاءَ الْكَلَامُ هَكَذَا: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَبَّةً فَلَهُ سَبْعٌ مِئَةَ حَبَّةٍ،  
لَمْ يَرَسَخْ فِي الذَّهْنِ كُرْسُوحِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْمَثَلَ الَّذِي يَسْتَحْضِرُهُ الْإِنْسَانُ يَرَسَخُ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].  
فَضْرِبُ الْأَمْثَالِ تَقْرِيبٌ لِلْعِلْمِ وَتَرْسِخٌ لَهُ، وَإِعَانَةٌ عَلَى الْفَهْمِ، لِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ إِذَا  
حَدَّثْتَ عَامِيًّا وَلَمْ يَفْهَمْ أَنْ تَضْرِبَ لَهُ مَثَلًا، اضْرِبْ لَهُ الْمَثَلَ بِشَيْءٍ يَعْقِلُهُ وَيَعْرِفُهُ  
حَتَّى يَعْرِفَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولَةَ بِوَسِطَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْسُوسَةِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَلِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مُحْرِمِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن  
لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب  
من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

١٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

ساقَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «امْضِ عَلَى رِسَالِكَ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أَقْسَمَ ﷺ أَنَّ اللهُ لَوْ هَدَى بِهِ رَجُلًا وَاحِدًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. وَالْحُمْرُ: بُسُكُونِ الْمَيْمِ جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَأَمَّا الْحُمْرُ بِضَمِّ الْمَيْمِ فَهِيَ جَمْعُ حِمَارٍ، وَلِهَذَا يُخْطِئُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ فَيَقُولُ: خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْحُمْرَ جَمْعُ حِمَارٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٥٠]، أَمَّا حُمْرُ بُسُكُونِ الْمَيْمِ فَهِيَ جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ أَحْمَرٍ، لَكِنَّهَا هُنَا جَمْعُ حُمْرَاءَ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحُمْرَاءُ، وَكَانَتْ أَعْجَبَ الْمَالِ إِلَى الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَحَبَّ الْمَالِ إِلَى الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِذَا هَدَى اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، فَفِي هَذَا حُتُّ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى التَّعْلِيمِ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ إِلَى اللهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ، فَإِذَا كَانَ يُعْلَمُ مَا يَعْلَمُ مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ وَدَعَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

قوله: «بَلِّغُوا عَنِّي»: يَعْنِي بَلِّغُوا النَّاسَ بِمَا أَقُولُ، وَبِمَا أَفْعَلُ وَبِجَمِيعِ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، يَعْنِي: لَا يَقْلِبِ الْإِنْسَانُ: أَنَا لَا أُبَلِّغُ إِلَّا إِذَا كُنْتُ عَالِمًا كَبِيرًا، لَا، إِنَّمَا يُبَلِّغُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ آيَةً بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَهَا، وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ مُتَعَمِّدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، هُنَا اللَّامُ لِلْأَمْرِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ هُنَا الْحَبْرُ، يَعْنِي فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَيُّ: فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَاكِنِي النَّارِ؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ عَلَى الرَّسُولِ لَيْسَ كَالْكُذِبِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، الْكُذِبُ عَلَى الرَّسُولِ كُذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ هُوَ كُذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: الْكُذِبُ عَلَى الْعَالِمِ لَيْسَ كَالْكُذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، يَعْنِي مَثَلًا تَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا حَرَامٌ هَذَا حَلَالٌ، هَذَا وَاجِبٌ، هَذَا سُنَّةٌ، - وَأَنْتَ تَكْذِبُ - هَذَا أَيْضًا أَشَدُّ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ يُبَلِّغُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ إِرْثًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا كَذَبْتَ عَلَيْهِمْ، وَقُلْتَ: قَالَ الْعَالِمُ فُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ تَكْذِبُ، فَهَذَا إِثْمُهُ عَظِيمٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا يَكْفُفُ النَّاسَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ: هَذَا حَرَامٌ وَهُوَ يَكْذِبُ، لَكِنْ يَعْرِفُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نُسِبَ الْعِلْمُ إِلَى فُلَانٍ قَبْلَهُ، فَيَكْذِبُ، أَوْ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: هَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيثًا كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كُذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، يَعْنِي فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وما أكثر ما يُنشر من النشرات التي فيها الترغيب أو الترهيب، وهي مكذوبة على الرسول ﷺ، لكن بعض المجتهدين الجهال ينشرون هذه النشرات ويوزعونها بكمية كبيرة يقولون: نعظ الناس بهذا، كيف تعظونهم بشيء كذب؟ ولهذا يجب الحذر من هذه المنشورات التي تُنشر في المساجد أو تُعلق على الأبواب، أبواب المساجد أو غير ذلك، يجب الحذر منها، وربما يكون فيها أشياء مكذوبة، فيكون الذي ينشرها قد تبوأ مقعده من النار إذا علم أنها كذب.

وقال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حَدَّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، بنو إسرائيل اليهود والنصارى إذا قالوا قولاً فحدث عنهم، ولا حرج عليك، بشرط ألا تعلم أنه مخالف للشريعة؛ لأن بني إسرائيل عندهم كذب، يُحرفون الكلم عن مواضعه ويكذبون، فإذا أخبروك بخير فلا بأس أن تُحدث به بشرط ألا يكون مخالفاً لما جاء في شريعة الرسول ﷺ، فإن كان مخالفاً له فإنه لا يجوز أن يُحدث، إلا إذا حدث به لئيب أنه باطل فلا حرج، والله أعلم.



١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم (٢٦٧٤).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل العلم وآثاره الحميدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» سلوك الطريق يشمل الطريق الحسي الذي تَقَرَّعُهُ الْأَقْدَامُ، مثل أن يأتي الإنسان من بيته إلى مكان العلم سواء كان مكان العلم مسجدًا، أو مدرسة، أو كُليَّةً، أو غير ذلك، ومن ذلك أيضًا الرحلة في طلب العلم أن يَرْتَحِلَ الإنسان من بلده إلى بلد آخر يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، فهذا سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، وقد رَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَامِلٍ عَلَى الرَّوْحَلِ عَلَى الْإِبِلِ، سَارَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

أما الثاني: فهو الطريق المعنوي، وهو أن يَلْتَمَسَ الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ، فالذي يُرَاجِعُ الْكُتُبَ لِلْعُثُورِ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةِ شَرْعِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، وَمَنْ جَلَسَ إِلَى شَيْخٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، ولو كان جَالِسًا، فسُلوْكُ الطَّرِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الَّذِي تَقَرَّعُهُ الْأَقْدَامُ، والثاني يُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا؛ مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ تُعْرَفُ بِهِ حِكْمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، تُعْرَفُ بِهِ شَرْعُهُ اللَّهُ، تُعْرَفُ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، تُعْرَفُ بِهِ نَوَاهِي اللَّهِ، فَتَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيُوَصِّلُكَ

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٥).

إِلَى الْجَنَّةِ، وَكَلَّمَا اَزْدَدَتْ حِرْصًا فِي سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى الْعِلْمِ اَزْدَدَتْ طُرُقًا  
تَوَصَّلَكَ إِلَى الْجَنَّةِ - نَسَأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ -.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَيَنْبَغِي  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَهِزَ الْفُرْصَةَ، وَلَا سِيَّامَا الشَّابُّ الَّذِي يَحْفَظُ سَرِيعًا، وَيَمَكُثُ فِي ذِهْنِهِ  
مَا حَفِظَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُبَادِرَ الْوَقْتَ، وَيُبَادِرَ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
دَعَا إِلَى هُدًى، فَلَهُ أَجْرٌ مِمَّنِ اتَّبَعَهُ» يَعْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى» يَعْنِي عَلَّمَ  
النَّاسَ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْهُدَى هُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ، وَيُرْشِدُهُمْ  
إِلَيْهِ، فَهَذَا لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ فَعَلَهُ، مِثْلًا دَلَّكَ إِنْسَانًا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوْتِرَ، يَجْعَلُ  
آخِرَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَتَرَا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ  
وَتَرَا»<sup>(١)</sup> وَحَثَّتْ عَلَى الْوَتْرِ وَرَغَبَتْ فِيهِ، فَأُوْتِرَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى كَلَامِكَ وَعَلَى  
تَوْجِيهِكَ، فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ آخِرُ مَنْكَ أَوْ مَنْ الَّذِي عَلَّمْتَهُ أَنْتَ،  
فَلَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ تَسَلَّسَلُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ أَجُورِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَى الْهُدَى، فَكُلُّ مَنْ  
عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَدْيِ فَلِلنَّبِيِّ ﷺ أَجْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ،  
فَالْأَجْرُ تَامٌ لِلْفَاعِلِ وَالِدَّاعِي، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمَلْتَهُ أُمَّتُهُ، تَبَيَّنَ  
بِذَلِكَ خَطَأُ مَنْ يُهْدِي ثَوَابَ الْعِبَادَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، يَعْنِي مِثْلًا بَعْضُ النَّاسِ اجْتَهَدَ  
وَصَارَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، يَقْرَأُ قُرْآنًا وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةٍ وَتَرَا، رَقْمٌ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ  
الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، رَقْمٌ (٧٥١).



اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، هذا غلطٌ، وأوّل ما حدّث هذا في القرن الرابع الهجريّ، يعني بعد ثلاث مئة سنة من موت الرسول، استحسن بعض العلماء أنّه يفعل هذا، قال: أنا كما أهدي لأبي وأمّي صدقة أو صلاة أو ذكرًا أهديه للرسول ﷺ، نقول: هذا خطأ، فنقول: وسفة في التصوّر وضلال في الدين، كيف ذلك؟ نسأله ونقول: هل أنت أعظم حُبًا للرسول ﷺ من أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ فيقول: لا، أعظم من عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ لا، أعظم من عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ لا، أعظم من عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ لا، أعظم من ابنِ عباسٍ، ابنِ مسعودٍ، من الصحابة رضوان الله عليهم؟ لا، هل أحدٌ منهم أهدي للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عملاً صالحاً؟ أبدًا، وكذلك التابعون والأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الإمام أحمد بن حنبلٍ، الشافعيُّ، مالكٌ، أبو حنيفة ما فعلوا هذا، ما الذي أطلعك على شيءٍ لم يعلموا به، أو لم يعملوا به، من أنت؟ فهو خطأ في التصوّر وضلال في الدين؛ لأنّ أيّ عملٍ تعمّله ولو كان ثوابه لك فللرسولِ ﷺ مثله، وإن لم تقل شيئًا، أيّ عملٍ، لو تصلّى ركعتين أجرهما لك وللرسولِ مثله من غير أن ينقص من أجرِكَ شيءٌ، إذن ما الفائدة؟ لا يعني إهداؤك القرب للرسولِ ﷺ إلا أنّك حرمت نفسك من الأجر فقط، وللرسولِ مثل أجرِكَ، سواء أهديت له أو لم تُهد؛ لأنّه يقول ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ أَجْرٌ مِمَّنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» فلا حاجة.

إذن نأخذ من هذا الحديث: فضيلة العلم؛ لأنّ العلم به الدلالة على الهدى والحث على التقوى، فالعلم أفضل بكثير من المال، حتى لو تصدّق الإنسان بأموال عظيمة طائلة، فالعلم ونشر العلم أفضل.

وأضرب لكم مثلاً الآن، في عهد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلفاء ملكوا الدنيا،

وفي عهد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَغْنِيَاءُ مَلَكَوا أَمْوَالًا عَظِيمَةً، وَتَصَدَّقُوا وَأَوْقَفُوا، فِي عَهْدٍ مَنْ بَعَدَهُمْ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنْاسُ أَغْنِيَاءُ تَصَدَّقُوا، وَأَنْفَقُوا، وَأَوْقَفُوا، أَيْنَ ذَهَبَ الْمَالُ؟ أَيْنَ ذَهَبَ مَا أَنْفَقُوهُ؟ أَيْنَ ذَهَبَ مَا وَقَفُوهُ؟ لَقَدْ ذَهَبَ فَلَا يُوْجَدُ لَهُ أَثَرٌ الْآنَ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُتْلَى فِي كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَأْتِيهِ أَجْرُهَا، الْأَيْمَةُ أَيْضًا عِلْمُهُمْ وَفِقْهُهُمْ مَنْشُورٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ يَأْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ، وَهَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَاتُوا لَكِنْ ذِكْرُهُمْ حَيٌّ بَاقٍ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، يَنَالُهُمُ الْأَجْرُ وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَأَنْفَعُ لِلْإِنْسَانِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وَاللهُ الْمَوْفِقُ.



١٣٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِيًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَمَا وَالَاهُ»: أَيُّ طَاعَةِ اللهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).  
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، رقم (٤١١٢).

١٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيَصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ». رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» وهذا الحديث فيه حث الإنسان على المبادرة بالأعمال الصالحة؛ لأنه لا يدري متى يفاجئه الموت، فليبادر قبل أن ينقطع العمل بالعمل الصالح الذي يزداد به رفعة عند الله سبحانه وتعالى وثوابًا، ومن المعلوم أن كل واحد منا لا يعلم متى يموت، ولا يعلم أين يموت، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ العاقِلَ يَنْتَهِزُ الْفُرْصَ، فُرْصَ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَسْتَعْتَبْ وَلَمْ يَتُبْ، وَقَوْلُهُ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ» يَشْمَلُ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُكْتَبُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، أَمَّا دَارُ الْعَمَلِ فَهِيَ دَارُ الدُّنْيَا، فَالدَّوْرُ كُلُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَوْرُ جَزَاءٍ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:

قَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ»: يَعْنِي أَنْ يَتَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ وَيَسْتَمِرَّ هَذَا الشَّيْءُ وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ الْمَسَاجِدُ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الْبَانِي مُسْتَمِرٌّ مَا دَامَ هَذَا الْمَسْجِدُ قَائِمًا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالْمُسْلِمُونَ يَمْكُثُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْعِلْمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يُوَقِفَ الْإِنْسَانَ وَقْفًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَطْبَعَ الْإِنْسَانُ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْرَؤُونَ فِيهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ مِنْ مُؤَلِّفِينَ سَابِقِينَ، الْمُهْمُ أَنْ تَكُونَ كُتُبًا نَافِعَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ. وَمَنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ إِصْلَاحُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ الطَّرِيقَ وَأَزَالَ عَنْهَا الْأَذَى وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَمِرُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمَّا الثَّانِي: «فَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ»: وَهَذَا أَعْمُهَا وَأَشْمَلُهَا وَأَنْفَعُهَا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ وَرَاءَهُ عِلْمًا يَنْتَفَعُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، سِوَاءَ وَرَثَ مَنْ بَعْدَهُ بِالتَّعْلِيمِ الشَّفَوِيِّ أَوْ بِالْكِتَابَةِ، فَتَأْلِيفُ الْكُتُبِ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ وَتَدَاوُلُ النَّاسِ لِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا فَأَجْرُ الْمُعَلِّمِ جَارٍ مُسْتَمِرٌّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي وَرَّثَهُ.

وَالثَّلَاثُ: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَلَدٌ يَشْمَلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - يَعْنِي ابْنًا أَوْ بِنْتًا،

يَشْمَلُ ابْنَكَ مِنْ صُلبِكَ وَابْتَتَكَ مِنْ صُلبِكَ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِكَ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِكَ، وَبَنَاتِ  
 أَبْنَائِكَ، وَبَنَاتِ بَنَاتِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لِلإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا أَيْضًا  
 يُثَابُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ، وَانظُرْ كَيْفَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ:  
 وَوَلِدٌ صَالِحٌ يُصَلِّي لَهُ، أَوْ يَقْرَأُ لَهُ الْقُرْآنَ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، لَا، مَا قَالَ  
 هَذَا مَعَ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ، بَلْ قَالَ: «وَلِدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ  
 عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ وَجَدَّتَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ  
 الصَّلَاةِ لَهُمْ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ إِلَّا عَلَى  
 خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، فَلَوْ عَلِمَ  
 الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كَوْنَكَ تَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيكَ وَأُمَّكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، لَقَالَ الصَّدَقَةَ  
 وَلَمْ يَقُلِ الدُّعَاءَ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،  
 وَالْمَقَامِ مَقَامَ تَحَدُّثٍ عَنِ الأَعْمَالِ، لَمَّا عَدَلَ عَنِ هَذِهِ الأَعْمَالِ إِلَى الدُّعَاءِ عَلِمْنَا يَقِينًا  
 لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: أَيُّهَا أَفْضَلُ أَتَصَدَّقُ لِأَبِي  
 أَوْ أَدْعُو لَهُ؟ قُلْنَا: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَكَذَا أَرْشَدَنَا، فَقَالَ: «أَوْ وَوَلِدٌ  
 صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَالْعَجِيبُ أَنَّ العَوَامَّ وَأَشْبَاهَ العَوَامَّ يَظُنُّونَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ  
 عَنْ أَبِيهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا لِأَبِيهِ، أَوْ قَرَأَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَرُونَ  
 أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَصْدَرُ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ النُّصُوصَ عَلِمَ أَنَّ  
 الدُّعَاءَ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْسِدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيِّ حَدِيثٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَى العَمَلِ  
 الصَّالِحِ يَجْعَلُهُ الإِنْسَانُ لَوَالِدِهِ أَبَدًا، قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: أَنَّهُ حَصَلَتْ قَضَايَا أَعْيَانٍ<sup>(١)</sup>،  
 يَسْأَلُهُ الصَّحَابِيُّ: هَلْ يَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ عَنْ أُمَّهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ؟

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٤٦)، مواهب الجليل (٤/٤٣٦).

فيقول: نعم، لا بأس، لكنه لم يُحَثَّ الأمة على ذلك، ولم يُرشدْهم إلى هذا، لكن سُئِلَ في قضايا أعيان، سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُ: هل يَتَصَدَّقُ بِحَائِطِهِ يَعْنِي يُبَسِّتَانِهِ عَنْ أُمَّه بَعْدَ مَوْتِهَا، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «نعم»<sup>(١)</sup>، وجاءهُ رَجُلٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، يَعْنِي مَاتَتْ بَغْتَةً، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نعم»<sup>(٢)</sup>، لكن لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ تَشْرِيْعًا عَامًّا لِلأُمَّةِ قَالَ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ وَلِوَالِدِنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا.



١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

## الشَّرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وقد سبق بيان معنى هذه الجملة، وفيه أيضًا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَأَنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانُ فِي الْمَاءِ»، وهذا يدل على فضل العلم، وأن العلماء يستغفرون لهم أهل السماء والأرض وحتى الحيتان في البحر، وحتى الدواب في البر، كل شيء يستغفر له، ولا تستغرب أن تكون هذه الحيوانات تستغفر الله عز وجل للعالم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في القرآن الكريم على لسان موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا الَّذِي آتَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، فالبهائم والحشرات تعلم ربها عز وجل وتعرفه ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

كل شيء يسبح بحمد الله حتى إن الحصى سُمِعَ تسبيحه بين يدي النبي ﷺ وهو حصي<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه، حتى إن الله قال للسموات والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فخاطبها فخاطبها، أتينا طوعًا أو كرها يعني لما أمرهما به، قالتا: أتينا طائعين، فكل شيء يمثل أمر الله عز وجل إلا الكفرة من بني آدم والجن، ولهذا قال الله عز وجل في كتابه العزيز: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، لا يسجد، ولهذا الكافر لا يستجيب لله،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٤٦)، والبخاري (٤٠٤٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ولا يَسْجُدُ لله شَرَعًا وَتَعْبُدًا، لَكِنَّه يَسْجُدُ لله ذُلًّا قَدَرِيًّا ما له مَفَرُّ عَمَّا قَضَى اللهُ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]. والسجودُ هُنَا السجودُ القَدَرِيُّ، فَكُلُّ أَحَدٍ خاضِعٌ لِقَدْرِ اللهِ، لا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَالِبَ اللهُ عَزَّجَلَّ، أَيْنَ المَفَرُّ؟ يَقولُ الشاعِرُ الجاهِلِيُّ<sup>(١)</sup>:

أَيْنَ المَفَرُّ وَالإلهُ الطالِبُ      والأشْرُمُ المَغْلُوبُ ليس الغالِبُ

فالسجودُ الشرعيُّ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ حَقَّ عَلَيْهِمُ العَذابُ فلم يَسْجُدُوا، على أَنَّ الشمسَ والقَمَرَ والنجومَ والجِبَالَ والشَجَرَ والدوابَّ كُلَّها تَسْجُدُ لله عَزَّجَلَّ. لكنَّ الكَفْرَةَ من بني آدَمَ وَمَنِ الحِنِّ لا يَسْجُدُونَ لله تَعَالَى إِلاَّ السجودَ الكَوْنِيَّ القَدَرِيَّ ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

والحاصِلُ: أَنَّ اللهُ تَعَالَى سَحَّرَ هذِهِ الكائِناتِ تَسْتَغْفِرُ للعالمِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الملائكةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطالِبِ العِلْمِ رِضًا بما يَصْنَعُ.

الملائكةُ الكِرَامُ الَّذِينَ كَرَّمَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطالِبِ العِلْمِ رِضًا بما يَفْعَلُ، هل تَرَوْنَ فَضلاً أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، أَنَّ الملائكةَ -ملائكةَ اللهِ عَزَّجَلَّ- تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطالِبِ العِلْمِ رِضًا بما يَصْنَعُ، هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَيَبِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ العُلَماءَ وَرَثَةَ الأنبياءِ، لو سَأَلتَ: مِنَ الَّذِي يَرِثُ الأنبياءُ؟ العِبَادُ الَّذِينَ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ لَيْلاً وَنَهَاراً؟ لا، أَقارِبُ الأنبياءِ؟ لا يَرِثُ الأنبياءُ إِلاَّ العُلَماءُ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ- العُلَماءُ هُمُ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وَرِثُوا العِلْمَ مِنَ الأنبياءِ، وَرِثُوا العَمَلَ كما يَعْمَلُ الأنبياءُ -وَوَرِثُوا الدَّعْوَةَ إِلى

(١) قاله نفيل بن حبيب يوم حادثة الفيل. انظر تاريخ الطبري (١٣٦/٢).



الله عَزَّجَلَّ، وَوَرِثُوا هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَدِلَالَتَهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَعَنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَعَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ، وَعَنْ زَوْجَاتِهِ، وَلَمْ يَرِثْهُ ابْنَتُهُ وَلَا زَوْجَاتُهَا، وَلَا عَصَبَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُمْ لَا يُورَثُونَ لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِأَجْلِ أَنْ يَمْلِكَ، فَيَرِثَهُ أَقَارِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقُطِعَ هَذَا، وَقِيلَ: النَّبِيُّ لَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابِنًا ۖ﴾ بَرِّئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿ [مريم: ٥-٦]. فالمرادُ بذلك إرثُ العِلْمِ والنُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ إرثُ المَالِ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُورَثُونَ، مَا وَرَّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا هَذَا الْعِلْمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِيرَاثٍ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، أَيَّ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ كَثِيرٍ، مَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ أَخَذَ بِهِ، هَذَا هُوَ الْإِرْثُ الْحَقِيقِيُّ النَّافِعُ، الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ.

أليس الإنسان يسعى من شرق الأرض إلى مغربها من أجل أن يحصل على مالٍ خلفه أبوه له، وهو متاعٌ دُنْيَا، فلماذا لا تسعى من مشارق الأرض ومغاربها إلى أخذ العلم الذي هو ميراثٌ من؟ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

جديرٌ بنا أن نسعى بكل ما نستطيع لأخذ العلم الموروث عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولو لم يكن من فضل العلم إلا أن العالم كلما عمل شيئاً فهو يشعر مع إخلاصه لله عَزَّجَلَّ بأن إمامه مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لأنه يعبد الله على بصيرة، عندما يتوصلاً يشعر كأن الرسول ﷺ إمامه، يتوصلاً الآن، يتبعه تماماً، وكذلك في الصلاة وغيرها من العبادات، لو لم يأتك من فضل العلم إلا هذا لكان كافياً، فكيف وهذا الفضل العظيم في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصلُ: أنَّ الإنسانَ الذي يَمُنُّ اللهُ عليه بالعلمِ، فقد منَّ اللهُ عليه بما هو أعظمُ من الأموالِ، والبنينَ، والزوجاتِ والقصورِ والمراكبِ، وكلِّ شيءٍ.

فعليك بالاستكثارِ من ميراثِ النبي ﷺ، وابدُلِ الوُسْعَ في الطلبِ والتحصيلِ والتدقيقِ، ومَهْمَا بَلَغْتَ في العلمِ فتذكَّرْ كم تَرَكَ الأوَّلُ لِلآخِرِ.

ثم اعلمْ أنَّ ميراثِ النبي ﷺ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ الكَرِيمِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ الكَرِيمِ فَقَدْ كُفِّتَ إِسْنَادُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ، إِذْ إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمُ التَّوَاتُرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ، أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْصَرَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى، وَإِلَّا فَقَلِّدْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَدَعِهِ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ.

وقولنا: «ابدُلِ الوُسْعَ في الطلبِ والتحصيلِ والتدقيقِ» بَدَلِ الوُسْعِ يَعْنِي الطَّاقَةَ، بَدَلِ الطَّاقَةِ فِي التَّدْقِيقِ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَبَعُمُومَاتِهَا دُونَ أَنْ يُدَقِّقَ، هَلْ هَذَا الظَّاهِرُ مُرَادٌ أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْعَامُّ مُخَصَّصٌ أَوْ غَيْرُ مُخَصَّصٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ؟ فَتَجِدُهُ يَضْرِبُ السُّنَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَلَا يُدَقِّقُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لَا يُدَقِّقُ، وَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الْيَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالسُّنَّةِ، نَحْمَدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ قِيلَ: «وَمَهْمَا بَلَغْتَ مِنَ الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلآخِرِ» هَذَا كَلَامٌ طَيِّبٌ، لَكِنْ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: مَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، يعني هذا من القرآن، وأوضح في الدلالة من قوله: «كم ترك الأول للآخر» وتذكر أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

اللَّهُمَّ ارزُقْنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا تُغْنِنَا بِهِ عَن خَلْقِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٨٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَن عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُجِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَّارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

ساق المؤلف رحمه الله تعالى في (باب فضل العلم تعلمًا وتعليمًا لله) أحاديث متعدّدة سبق كثير منها، ومنها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، نَضَرَ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦١).

يَعْنِي حَسَنَةً؛ لِأَنَّ نَصَرَ بِالضَّادِ مِنَ الْحُسْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ نَّاصِرَةٌ ۖ﴾ [٢٣-٢٢]. نَاصِرَةٌ يَعْنِي حَسَنَةً، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ يَعْنِي تَنْظُرُ بِالْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَهُ وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]. أَيْ حُسْنًا وَسُرُورًا، حُسْنًا فِي الْوُجُوهِ وَسُرُورًا فِي الْقُلُوبِ، هُنَا يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا - يَعْنِي مَقَالًا - فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، أَنْ يُحَسِّنَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقوله: «قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ الإِنْسَانُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ وَيُبَلِّغُهُ وَيَكُونُ الْمُبْلَغُ أَوْعَى مِنَ السَّامِعِ، يَعْنِي أَفْقَهُ وَأَفْهَمَ وَأَشَدَّ عَمَلًا مِنَ الإِنْسَانِ الَّذِي سَمِعَهُ وَأَدَّاهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْلُومٌ، تَجِدُ مَثَلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ هُوَ رَاوِيَةٌ يَرْوِي الْحَدِيثَ، وَيَحْفَظُهُ، وَيُؤَدِّيهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَيُبَلِّغُهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُ الْمَعْنَى وَيَفْهَمُهُ وَيَسْتَتِجُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، فَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَثَلُ الأَوَّلِ كَمَثَلِ الأَرْضِ الَّتِي أَمْسَكَتِ المَاءَ فَرَوَى النَّاسُ وَارْتَوَوْا، لَكِنَّهَا لَا تُنْبِتُ، وَأَمَّا الأَرْضُ الرِّيَاضُ الَّتِي أَنْبَتَتْ فَهِيَ الفُقَهَاءُ الَّذِينَ عَرَفُوا الأَحَادِيثَ، وَقَفَّهَوْهَا، وَاسْتَتَجَوْا مِنْهَا الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا فَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ بِأَنْ يُلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، أَيْ يَوْضَعُ عَلَى فَمِهِ لِجَامٌ مِنْ نَارٍ، نَسَأَلَ اللَّهُ العَافِيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْهُ، وَهَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ لِاسْتِرْشَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمْنَعَ، أَمَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْأَلُ امْتِحَانًا، وَليْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَسْتَرِشِدَ فَيَعْلَمَ وَيَعْمَلَ، فَانْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَعَلَّمَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَلِّمَهُ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. لَأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنْ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْكِمُونَهُ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَعْمَلُوا بِكَلَامِهِ، وَلَكِنْ لِيَنْظُرُوا مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاءَ يَسْأَلُكَ عَنِ عِلْمٍ امْتِحَانًا فَقَطْ، لَا طَلَبًا لِلْحَقِّ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، وَأَقْتِهِ وَعَلَّمَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُفْتِهِ، وَلَا تُعَلِّمَهُ، كَذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَحْضُلُ مِنَ الْفَتْوَى مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُرْجِيَ الْإِفْتَاءَ، لَا تَكْتُمُ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُرْجِيَ الْإِفْتَاءَ إِلَى وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ لِأَنَّهُ أُخْيَانًا تَكُونُ الْفَتْوَى لَوْ أُفْتِيَتْ بِهَا سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ، فَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَأَجَلَّتْ الْإِجَابَةُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.



١٣٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

### الشرح

من فضل العلم تعلمًا وتعلِيمًا لله، ما ساقه المؤلف رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رِيحَهَا، وَالْعُلُومُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَهُوَ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَمَا يُسَانِدُهَا مِنْ عُلُومٍ عَرَبِيَّةٍ. وَقِسْمٍ آخَرَ: عِلْمُ الدُّنْيَا، كَعِلْمِ الْهَنْدَسَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمِيكَانِيكَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فأما الثاني: عِلْمُ الدُّنْيَا - فلا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ بِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا، يَتَعَلَّمُ  
 الْهَنْدَسَةَ لِيَكُونَ مُهَنْدِسًا يَأْخُذُ رَاتِبًا وَأُجْرَةً، يَتَعَلَّمُ الْمِيكَانِيكََا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ  
 مِيكَانِيكِيًّا يَعْمَلُ وَيَكْدَحُ وَيَنْوِي الدُّنْيَا، هَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فِي تَعَلُّمِهِ الدُّنْيَا،  
 لَكِنْ لَوْ نَوَى نَفْعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا تَعَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ، وَيَنَالُ بِذَلِكَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا،  
 يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ تَعَلَّمَ الْهَنْدَسَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْلِبُوا مُهَنْدِسِينَ  
 كَفَّارًا مَثَلًا، لَكَانَ هَذَا طَيِّبًا، أَوْ يَتَعَلَّمُ الْمِيكَانِيكََا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسُدَّ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ  
 فِيهَا إِذَا احْتَاجُوا مِيكَانِيكِيَّيْنَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الدُّنْيَا  
 فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الْمَالِ.

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَا يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يُبْتَغَى  
 بِهِ إِلَّا وَجْهُ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ  
 وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى  
 كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ  
 مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرِفَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ حَتَّى يَحْتَرِمُونِي، وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ  
 حَتَّى أَكُونَ مُدْرِّسًا فَأَخْذُ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَّعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي الْمَدَارِسِ  
 النِّزَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيُقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ  
 لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا  
 أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَنَالِ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسَ بِذَلِكَ،  
 أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجْهِ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ، فَهَذَا خَيْرٌ وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَيْسَ  
 فِيهَا إِثْمٌ وَلَا حَرَجٌ.

وذلك أنه مع الأسف في الوقت الحاضر صارَ مقياسُ كفاءةِ الناسِ الوحيدُ هذه الشهاداتِ، فالحاصلُ عليها يتوظفُ ويتولى قيادةً على حسبِ هذه الشهادةِ، كما يتولى التدريسَ في الكلياتِ والجامعاتِ، أمّا غيرهُ ولو كان لديه إمامٌ جيّدٌ في العلمِ فلا يحصلُ على الميزاتِ لأنّه لا يحملُ شهادةً، فنظرًا لأنّ الأحوالَ قد تغيّرتْ وانقلبتْ إلى هذا المآلِ، نقولُ: إذا طلبتِ العلمَ من أجلِ أن تنالَ الشهادةَ التي تتمكّنُ بها من تويّ التدريسِ، لا لأجلِ الدنيا لكنْ لأجلِ نفعِ الخلقِ، فإنّ هذا لا بأسَ به، ولا تعدُّ قاصدًا بذلكِ الدنيا ولا ينالكَ هذا الوعيدُ، فالحمدُ لله، إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فهذا ميزانٌ، وانظرْ قلبكَ ماذا نوى.

فعلى هذا فالذي يطلبُ العلومَ الشرعيّةَ في الجامعةِ من أجلِ أن ينالَ الشهادةَ نقولُ: ما الذي تُريده: هل أنتَ تُريدُ أن تنالَ الشهادةَ من أجلِ أن تكونَ في المرتبةِ الفلانيّةِ وراتبكَ كذا وكذا، إذا قال: نعم، أنا أريدُ هذا، نقولُ: خبّتْ وخسرتْ، ما دُمّت تُريدُ الدنيا.

أمّا إذا قال: لا، أنا أريدُ أن أنفعَ الخلقَ؛ لأنّه الآنَ لا يُمكنُ الوصولُ إلى نفعِ الخلقِ بالتدريسِ إلّا بالشهاداتِ، وأنا أريدُ أن أصلَ إلى هذا، كما أنّه لا ينالُ الإنسانُ وظيفَةً كبيرةً يكونُ قائدًا فيها على جماعةٍ من المسلمينَ إلّا بالشهادةِ، وأنا أريدُ هذا، قلنا: الحمدُ لله، هذه نيّةٌ طيّبةٌ، وليس عليكَ شيءٌ، والأعمالُ بالنيّاتِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، المهمُّ: أن تحذَرَ أخي طالبَ العلمِ من النيّاتِ السيّئةِ، فالعلمُ الشرعيُّ أعزُّ وأرفعُ وأعلى من أن تُريدَ به عرّصًا زائلًا من الدنيا، ولو بقيتَ عندكَ الدنيا فلا بُدَّ إمّا أن تُفارقَها، أو تُفارقَكَ، إمّا أن تفتقرَ وتعدمَ المالَ، وإمّا أن تموتَ ويذهبَ المالُ لغيرك.

لكنَّ أُمُورَ الآخِرَةِ بَاقِيَةٌ، فَلِمَاذَا تَجْعَلُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجَلٍّ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ سُلْمًا لَتَنَالَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ إِنَّ هَذَا سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الدِّينِ، لَا بُدَّ أَنْ تَجْعَلَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِحِمَايَةِ شَرِيعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَرَفِعِ الْجَهْلَ عَنِ نَفْسِكَ وَعَنِ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى الْهُدَى، وَلِتَنَالَ مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْلِصَ لَنَا وَلَكُمْ النِّيَّةَ وَيُصَلِّحَ الْعَمَلَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعَلِيمًا لِلَّهِ) حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبِضُ، وَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ عَالِمٌ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ، فَتَتَدَهَوَّرُ الْأُمَّةُ وَتَضِلُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَزَعُ مِنْهَا الْقُرْآنُ، يُنَزَعُ مِنَ الصُّدُورِ، وَمِنَ الْمَصَاحِفِ، فَكَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، قَالُوا: مَعْنَى وَإِلَيْهِ يَعُودُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣).



أَيُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَهْجُرُهُ النَّاسُ هَجْرًا تَامًا لَا يَقْرَؤُونَهُ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرِفَةُ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَمَّا أَرَادَ أَبْرَهَةَ أَنْ يَهْدِمَهَا وَقَدِمَ إِلَيْهَا بِفِيلٍ عَظِيمٍ وَجُنُودٍ كَثِيرَةٍ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ سُورَةَ كَامِلَةً: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَبِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ١-٥].

قوله تعالى: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ طُيُورٌ أُرْسِلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَبَابِيلٌ يَعْنِي: جَمَاعَاتٌ مُّتَفَرِّقَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنْقَارِهِ وَبَيْنَ رِجْلَيْهِ حِجَارَةٌ مِّنْ سِجِّيلٍ يَعْنِي مِنْ طِينٍ مَّشْوِيٍّ صُلْبٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الطُّيُورُ بِأَمْرِ اللَّهِ تُرْسِلُ هَذِهِ الْحِجَارَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْجُنُودِ حَتَّىٰ أَنهَا تَضْرِبُ الرَّجُلَ مِنْ رَأْسِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ -تَعُوذُ بِاللَّهِ- حَتَّىٰ جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ، يَعْنِي كَعَصْفِ الزَّرْعِ الَّذِي أَكَلْتَهُ الْبَهَائِمُ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لَكِنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا انْتَهَكَ النَّاسُ حُرْمَةَ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَكثَرُوا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ امْتِنَانًا لِحُرْمَتِهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِّنَ الْحَبَشَةِ أَبْعَجَ قَصِيرًا فَيَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا، يَأْتِي إِلَيْهَا بِجُنُودٍ، فَيَنْقُضُهَا يَهْدِمُهَا حَجْرًا حَجْرًا، إِذَا نَزَعَ الْحَجَرَ أَعْطَاهُ أَحَدَ الْجُنُودِ، ثُمَّ التَّالِي الَّذِي بِيَجَانِبِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَحْرِ، يَتِمَادُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّىٰ تُهْدَمَ عَنْ آخِرِهَا، فَانظُرْ وَاعْتَبِرْ، وَتَأَمَّلْ فَقَدْ حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ -فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ- مِنْ أَوْلَئِكَ الْكُفْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْعَثُ فِيهَا رَسُولًا يَنْقُلُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ وَالظُّلْمِ وَالشَّرِكِ إِلَى الْهُدَى وَالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، أَمَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا يَنْتَهِكُ النَّاسُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا بِحِكْمَتِهِ مَنْ يَهْدِمُهَا، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ شَيْئًا، وَلَا أَحَدٌ يُعَارِضُ هَذَا الرَّجُلَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُنْتَزَعُ

من الصدورِ ومن المصاحفِ، ويرْفَعُ إلى الربِّ عزَّوجلَّ؛ لأنَّه كَلَامُهُ، منه بدأ وإليه يعودُ.

العِلْمُ أيضًا لا يُتَرَعَّعُ من صُدُورِ الرِّجَالِ، لكنَّه يُقْبَضُ بِمَوْتِ العُلَمَاءِ، يَمُوتُ العُلَمَاءُ الذين هم عُلَمَاءُ حَقِيقَةٍ، ولا يَبْقَى عَالِمٌ، فَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُوسًا، يَعْنِي يَتَّخِذُ النَّاسُ مَنْ يَتَرَأَّسُهُمْ وَيَسْتَفْتُونَهُ، لكنَّهُمْ جُهَّالٌ يُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ -والعبادُ باللهِ- وَتَبَقِيَ الشَّرِيعَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الجُهَّالِ يَحْكُمُونَ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَهُمْ جَهْلَةٌ، وَحِينَئِذٍ لا يُوَجَدُ الإِسْلَامُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ قَدْ قُبِضُوا.

وفي هذا الحَدِيثِ: حَثٌّ وَتَأْكِيدٌ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ حَتَّى لا نَصِلَ إِلَى الحَالِ الَّتِي وَصَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

والإخبارُ بالواقعِ لا يَعْنِي إِقْرَارَهُ. يَعْنِي إِذَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُقَرُّهُ، وَيَسْمَحُ فِيهِ، كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْسَمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» يَعْنِي لَتَرْكَبَنَّ طُرُقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قالوا: اليهودُ والنَّصَارَى، قال: «نعم، اليهودُ والنَّصَارَى»<sup>(١)</sup>، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَوْفَ تَرْتَكِبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى، إِخْبَارٌ تَحْذِيرٌ لا إِخْبَارٌ تَقْرِيرٌ وَإِبَاحِيَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ الفَرْقَ بَيْنَ مَا يُخْبِرُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مُقَرَّرًا لَهُ وَمُثَبَّتًا لَهُ، وَمَا يُخْبِرُ بِهِ مُحْذَرًا عَنْهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ العُلَمَاءَ سَيَمُوتُونَ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَحْرِصَ حَتَّى لا يُدْرِكَنَا هَذَا الوَقْتُ الَّذِي يَمُوتُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العلماء ولا يبقى إلا هؤلاء الرؤساء الجهال الذين يُفتونَ بغيرِ علمٍ، فيضلُّونَ بأنفسهم  
ويضلُّونَ غيرهم.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَاسِعًا.



## ١٣ - كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ

## ٢٤٢ - بَابُ وُجُوبِ الشُّكْرِ

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ». (حَمْدُ اللَّهِ) يَعْنِي وَصْفَهُ بِالْحَمَامِدِ وَالْكَمَالَاتِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَافِي ذَلِكَ وَيُضَادُّهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُ الْحَمْدِ، يُحَمَدُ عَلَى جَمِيلِ إِحْسَانِهِ، وَعَلَى كَمَالِ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَقَدْ حَمِدَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِي ابْتِدَاءِ خَلْقِهِ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. وَحَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الشُّرْكِ وَالنَّدْبِ، فَقَالَ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وَحَمِدَ نَفْسَهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْخَلْقِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِيزَاتٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَوُضِعَ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا مَحْمُودٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَانْتِهَاءِ الْخَلْقِ وَاسْتِمْرَارِ الْخَلْقِ، وَمَحْمُودٌ عَلَى مَا أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، بَلْ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الْحَامِدِينَ، رَقْمُ (٣٨٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

لا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ، فَهُوَ خَطَأٌ غَلَطٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ، فَهُوَ عُنْوَانٌ عَلَى أَنَّكَ كَارِهِ لِمَا قُدِّرَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد حمد الله نفسه وأمر بحمده فقال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيكَ اسْطَقَى﴾ [النمل: ٥٩]. فأمرنا أن نحمده جلَّ وعلا، بل جعل حمدنا إياه من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به، فالفاتحة أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لو أسقطت هذه الآية من الفاتحة ما صحَّت صلاتك، فحمد الله تعالى واجب على كل إنسان، وكذلك الشكر، الشكر على إنعامه، كم أنعم عليك من نعمة؟! عقل وسلامة بدن، ومال، وأهل، وأمن، نعم لا تحصى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، لو لم يكن من نعمته عليك إلا هذا النفس الذي لو اغتمته لفقدت الحياة، مع أنه يخرج بدون أن تحس به، وبدون أن تتعب له، وانظر إلى الذين ابتلوا بضيق النفس، كيف يتكففون عند إدخال النفس وإخراجه، وهذا النفس مستمير دائم، نعمة لا تحصى أبداً، العقل، الأولاد، المال، الدين، كل هذه نعم عظيمة، يستحقَّ جَلَّ وعلا أن يشكر عليها.

و(الشكر) قال أهل العلم: هو القيام بطاعة المنعم، هذا هو الشكر أن تقوم بطاعة المنعم ولا سيما جنس هذه النعمة، فإذا أنعم الله عليك بهالٍ فليكن عليك أثر هذا المال في لباسك، في بيتك، ومركوبك، وصدقاتك، ونفقاتك، ليرى عليك أثر نعمة الله عليك في هذا المال، بالعلم إذا أنعم الله عليك بعلم فلير عليك أثر هذا العلم، من نشره بين الناس، وتعليمه الناس والدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وغير ذلك، فالشكر يكون من جنس النعمة التي أنعم الله بها عليك، أو بأعم.

إِذْ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۗ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسَوْنَ الْقَرَارُ ۗ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، فالعاصي لم يَقُمْ بِشُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَيَنْقُصُ مِنْ شُكْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَتَى مِنَ الْمَعْصِيَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، الشُّكْرُ لِلَّهِ وَهُوَ يَعْنِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِدُقْ فِيهَا قَالَ، فَالشُّكْرُ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ الْمُنْعَمِ.

وَالشُّكْرُ لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ، مِنْهَا: الْاعْتِرَافُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَزِيدِ النِّعْمَةِ، كُلَّمَا شَكَرْتَ زَادَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، إِذَا شَكَرَ الْإِنْسَانُ زَادَهُ اللَّهُ، وَإِذَا كَفَرَ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعَذَابِ اللَّهِ، وَعَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى شَدِيدٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وَاشْكُرُوا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ، وَسَهَّلَ لَكُمْ الْوُصُولَ إِلَيْهَا فَوَصَلَتْ إِلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ، هَذِهِ الطَّيِّبَاتُ الَّتِي تَأْكُلُهَا لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا، إِمَّا لِعُسْرِ فِينَا، وَإِمَّا لِفَقْدِ هَذِهِ النِّعْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ٦٣ ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۗ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ ٦٤ ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ ٦٥ ﴿إِنَّا لَمُعْرِضُونَ﴾ ٦٦ ﴿بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ﴾ ٦٧ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ ءَلَمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ٦٨ ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ ٦٩ ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَمْجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ ٧٠ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ ٧١ ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ ٧٢ ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٧٣].

فَالْمُهْمُ: أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَكُونَ الشُّكْرُ مِنْ جِنْسِ النِّعْمَةِ، فَتَبَدَّلَ مَنْ

العِلْمِ والمَالِ بحَسَبِ مَا أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، الصِّحَّةُ أَيْضًا، أَنْتَ أَعْطَاكَ اللهُ صِحَّةً وَنَشَاطًا وَاحْتِجَاجَ إِخْوَانِكَ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ، فَمِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ تُعِينَهُمْ، وَاللهُ الْمُوقِّفُ.



قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَانَهُمْ إِلَّا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ»، وقد سبق الكلام على هذا، ولكننا لم نتكلم على الآية الأولى، وهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، فاعلم أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هو ذكر القلب، وأما ذكر اللسان مجردًا عن ذكر القلب فإنه ناقص، ويدل لهذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، ولم يقل: مَنْ أَسْكَتْنَا لِسَانَهُ عَن ذِكْرِنَا، قال: مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا، فالذكر النافع هو ذكر القلب، وذكر القلب يكون في كل شيء، يعني معنى ذلك أن الإنسان وهو يمشي، وهو قاعد، وهو مضطجع، إذا تفكَّر في آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا من ذكرِ اللهِ، ومن ذكرِ اللهِ أيضًا ما جاء في السُّنَّةِ مثل: «لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، و«سُبْحَانَ اللهِ» وما أشبه ذلك.

ومن ذِكْرِ اللهِ أَيضًا: الصلاة، فَإِنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال بعضُ العُلَمَاءِ: المعنى ولما فيها من ذِكْرِ: اللهُ أَكْبَرُ، فعلى كُلِّ حالٍ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَتَطَابَقَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ وَمَحْصُلُ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ يَنْفَعُ الإِنْسَانَ وَلَكِنَّهُ نَاقِصٌ، لَكِنَّ الذِّكْرَ بِالْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُهْمُ.

واعلَمَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللهُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ اللهُ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ اللهُ وَحَوْلَهُ مَلَأٌ، يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الذِّكْرِ أَنَّ اللهُ تَعَالَى التَّزَمَ بِأَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى الشُّكْرِ وَمَعْنَى الْكُفْرَانِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْبَابِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَادِمَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَفْطَعُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب قوله: «أُسْرِي بِسَدْوِهِ. لَيْلًا مِنْ تَلَسُّبِ الْحَرَامِ»، رقم (٤٧٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤١٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم (١٠٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

## الشَّحْ

هذه الأحاديث ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ فَضْلِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ)، وَمَنْ الْمَعْلُومِ لَنَا جَمِيعًا أَنَّ كُلَّ مَا بَنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ إِذَا مَسَّنَا الضَّرُّ فَلَيْسَ لَنَا مَلْجَأٌ إِلَّا إِلَى اللهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِمَا يَكْرَهُ، أَوْ بِمَا يُؤْذِيهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُكْفِّرُ بِذَلِكَ عَنْهُ، مَا مِنْ أَدَى أَوْ هَمٍّ أَوْ غَمٍّ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِذَلِكَ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، إِذَنْ فَنِعْمَ اللهُ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْ نَشْكُرَهُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْنَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَمْدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الشَّيْءَ بِحَمْدِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ، يَعْنِي أَرَادَ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا، أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي كَلَامِهِ، خُطْبَةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا حَمَدَ اللهُ جَعَلَ اللهُ فِيهِ الْبَرَكَةَ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ، يَعْنِي مَتَزَوِّعُ الْبَرَكَةَ، لَكِنْ قَدْ يَنْوُبُ عَنِ الْحَمْدِ غَيْرُهُ كَالْبَسْمَلَةِ مَثَلًا، الْبَسْمَلَةُ أَيْضًا يُبَارِكُ اللهُ فِيهَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَبَحَ الذَّبِيحَةَ إِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ، وَصَارَتْ طَيِّبَةً، وَإِنْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالْبَسْمَلَةِ، وَإِذَا قَالَ عِنْدَ الذَّبْحِ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ» لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ، فَكُلُّ أَمْرٍ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَنْوُبُ عَنِ الْحَمْدِ مَا سِوَاهُ كَالْبَسْمَلَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالذَّبْحِ، وَالْوُضُوءِ، وَإِتْيَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ، رَقْمُ (١٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، رَقْمُ (١٤٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومن فوائد الحمد: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا أَكَلَ الْأَكْلَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، فَمَا هِيَ الْأَكْلَةُ؟ هَلْ هِيَ الْوَجْبَةُ أَوْ كُلُّ رَذَّةٍ يَرُدُّهَا الْإِنْسَانُ إِلَى فَمِهِ فَهِيَ أَكْلَةٌ؟ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلَّ مَا أَكَلَ رَذَّةً قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَكَلْتُ وَحَدُّ خَيْرٍ مِنْ أَكْلِ وَسُكُوتٍ<sup>(١)</sup>، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى أَنَّ الْأَكْلَةَ هِيَ الرَذَّةُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَمْدُ الْإِنْسَانِ عَلَى طَعَامِهِ كَثِيرًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَنَّ الْأَكْلَةَ هِيَ الْوَجْبَةُ، تَجَلِّسُ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِذَا شَبِعْتَ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ كُلُّهُ خَيْرٌ، فَهَذِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحَمْدِ، أَنَّهُ إِذَا حَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَكْلِهِ وَشَرِبِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحِلَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ الرِّضَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وما حُكْمُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ؟ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِالْيَسَارِ حَرَامٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ مُشَابَهُ لِلشَّيْطَانِ مُقْتَدٍ بِهِ، مُجَانِبٌ لَهْدَى الرَّحْمَنِ، وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ لَهُ: «لَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(٢)</sup>، فَشَلَّتْ يَمِينُهُ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فَمِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَمِينِ، وَيَشْرَبَ بِالْيَمِينِ، حَتَّى الشَّرْبُ وَأَنْتَ تَأْكُلُ لَا تَشْرَبُ بِالشَّمَالِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ بِالْيَمِينِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ الْكَأْسَ أَوْ الْمَاعُونَ طَعَامٌ فَلِإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ رقم (١٧٥١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٣٤٠)، والفروع (٣٦٤/٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

## ١٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

## الشَّرح

أوردَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذه الآيةَ الكَرِيمَةَ، وفيها الأَمْرُ بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ: والأمرُ يكونُ تارةً للوُجوبِ، وتارةً يكونُ للاستِحْبَابِ، فالذي للوُجوبِ يعني أن الإنسان إذا تَرَكَه فهو آثِمٌ عاصٍ مُسْتَحِقٌّ للعُقوبةِ، وأمَّا للاستِحْبَابِ فإنَّ الإنسانَ إذا فعَلَهُ كُتِبَ له أَجْرٌ، وإذا تَرَكَه فليس عليه إنثمٌ، فيَتَقَيُّ الواجِبُ والمُسْتَحَبُّ بأنَّ فيها ثوابًا لِفِعْلِهَا، لكنَّ ثوابَ الواجِبِ أعظَمُ وأكثرُ، لقولِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ القُدسيِّ أن الله تَعَالَى قال: «ما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مما افترَضْتُهُ عليه»<sup>(١)</sup>.

ويخْتَلِفُ الواجِبُ عن المُسْتَحَبِّ بأن تاركَ الواجِبِ آثِمٌ عاصٍ لله، ومُسْتَحِقٌّ للعُقوبةِ، وتاركَ المُسْتَحَبِّ لا يَأثمُ، لكن فاتَهُ خَيْرٌ، والأمرُ بالصَّلَاةِ على النبيِّ ﷺ أطلقَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فاختَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل تَجِبُ الصَّلَاةُ على النبيِّ ﷺ في العُمُرِ مرَّةً أو بأسبابٍ أو لا تَجِبُ، والصحيحُ أنَّها تَجِبُ بأسبابٍ، وإلا فالأصلُ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فما معنى الصلاة على النبي ﷺ، أي ما معنى قول القائل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ أكثر الناس يقرأ هذا أو يدعوا بهذا الدعاء وهو لا يدري ما معناه، وهذا غلطٌ، فعليك أن تعرف معنى كل شيء تقوله، أو تدعوا به، حتى لا تدعوا بأنهم، فقولك: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ يَعْنِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَمَعْنَى أَنْتَ عَلَيْهِ يَعْنِي: اذْكُرْهُ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَالْمَلَأُ الْأَعْلَى هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَبِّ صِنْفُهُ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَاذْكُرْهُ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى تَزِدَادَ مَحَبَّتَهُمْ لَهُ، وَيَزِدَادَ ثَوَابِهِ بِذَلِكَ، هَذَا مَعْنَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ أَمْ لَا؟ يَعْنِي هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فُلَانٍ، أَوِ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ، أَوِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، أَوِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ سَأَلُوهُ: كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا، فَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ إِلَيْكَ بِصَدَقَتِهِ لَتَوَزَّعَهَا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال عبد الله بن أبي أوفى، فأتيتُ بصدقتي، أو قال أتاها أبي، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٢)</sup>، هذا أيضًا لا بأس، كذلك إذا صليتُ على إنسانٍ دون أن تجعل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

ذلك شعاراً له، كلما ذكّرته صلّيت عليه فلا بأس، يعني حتى لو قلنا: اللهم صلّ على أبي بكر، أو على عمر، أو على عثمان، أو على عليّ فلا بأس، ولكن لا تجعل هذا شعاراً كلما ذكّرت هذا صلّيت عليه؛ لأنك إذا فعلت ذلك جعلته كأنه نبيّ.

ثم صدر المؤلف هذا الباب بالآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فتأمل ما في هذه الآية من خير، وأمر، وتأکید: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، هذا خبرٌ أخبرنا الله بذلك حتّى لنا على الصلاة والسلام عليه، فالله وملائكته، كل الملائكة في كل السموات وفي الأرض يصلّون على النبي، والملائكة عالمٌ غيبيٌّ من مخلوقات الله، لا يُخصيهم إلا الله عزّ وجلّ، البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، يعني يجيء ملائكة غيرهم، إذن من الذي يُخصيهم؟ لا يُخصيهم إلا الله، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تئط»<sup>(١)</sup>.

والأطيط: هو صرير الرّجل، يعني صرير الشّداد على البعير ولا يصير إلا إذا كان عليه حملٌ ثقيلٌ، ويقول: «وحق لها أن تئط ما من موضع أربعة أصابع إلا وفيه ملك قائم لله، أو راجع، أو ساجد».

والسماء ليست كالأرض، السماء أوسع بكثيرٍ بكثيرٍ من الأرض، انظر الآن بعدها الشاسع، وهي على الأرض كالكرة فتكون دائرتها واسعة عظيمة، والسماء الثانية أوسع، والثالثة أوسع، والرابعة أوسع، والخامسة أوسع، والسادسة أوسع،

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»، رقم (٢٣١٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والسابعة أوسع، كل سماء فيها ملائكة، بين أربع أصابع هناك ملك قائم لله، أو راعع أو ساجد، إذن من الذي يُحصي الملائكة؟ إذا كنا لا نُحصي الملائكة فهل يُمكن أن نُحصي الصلاة على الرسول ﷺ؟ لا؛ لأن الملائكة يُصلون على النبي فلا تُحصي الصلاة على النبي ﷺ، انظر فضل الله الواسع، أعطى الله هذا الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الفضيلة العظيمة التي لا ينالها أحدٌ فيما نعلم ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ هذا خبرٌ أراد الله به الحث، ولهذا قال بعدها ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، بمقتضى إيمانكم صلُّوا عليه، وَجَهَ الْخِطَابَ لَنَا بِصَدَدِ الْإِيمَانِ؛ لأن الإيمان هو الذي يحمل الإنسان على امثال الأمر ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ أي: ادعوا الله أن يُثني عليه في الملأ الأعلى، ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي: ادعوا الله تعالى أن يُسلمه تسليماً تاماً، في حياته من الآفات الجسدية والآفات المعنوية، وبعد موته من الآفات المعنوية بمعنى أن تسلم شريعته من أن يقضي عليها قاضٍ، أو ينسخها ناسخٌ، وكذلك الجسد لأنه ربياً يُعتدى عليه بعد موته في قبره، كما يأتي في القصة المشهورة أن رجلين أرادا أن يستخرجا جسد النبي ﷺ، فنزلا المدينة وبدأ يحفران من تحت الأرض حُفرة، حتى يتوصلا إلى قبر النبي ﷺ، فيأخذا جسده الشريف، فبقيا على ذلك مدة، فرأى أحد الملوك في المنام أن رجلين يحفران ليصلا إلى جسد النبي ﷺ، ويأخذه، فاهتمَّ بذلك اهتماماً عظيماً، ثم ارتحل إلى المدينة حتى وصل إليها، فمن أين يعلم هو هذين الرجلين؟ وكيف يتوصل إلى معرفتهما؟ فقال لأمير المدينة: ادع لي جميع أهل المدينة؛ لأنه رآهما في المنام وعرفهما، أو وصفا له، فدعاهم، وأطعمهم، وغادروا، ولم ير الرجلين، فقال:

ادْعُ لي أهلَ المَدِينَةِ، فدَعَاهم (أظُنُّ) مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ولم يَرَ الرَّجُلَيْنِ، والرُّؤيا التي رَأَاهَا رُؤيا حَقٌّ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هذا، قال: أينَ أهلُ المَدِينَةِ؟ قالوا: لم يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، هناك رَجُلَانِ غَرِيبَانِ في المَسْجِدِ، يَعْنِي لَيْسَ لِهَما قِيمَةٌ، قال: أَحْضِرْهُما، فَجِيءَ بِهِما، فإذا هُما اللَّذانِ رَأَاهُما في المَنامِ، فَعَرَفَهُما، ثم أَمَرَ بِأَنْ يُحْفَرَ إلى الأَرْضِ حُفْرَةٌ على جَوَانِبِ الحُجْرَةِ التي فيها قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ حُجْرَةً بِالبِناءِ - ثم صَبَّها بِالنُّحاسِ والرَّصاصِ والرُّخامِ حَتى يَحْمِيَ اللهُ جَسَدَ هذا النَّبِيِّ الكَرِيمِ، فَصَبَّ الرَّصاصُ إلى الأَرْضِ، ولِهذا قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْفُوظٌ حِفْظًا تامًّا<sup>(١)</sup>.

فالمُهْمُ: أَنَّ قَوْلَ المُسْلِمِ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ، يَعْنِي سَلِّمْهُ مِنَ الآفاتِ الجَسَدِيَّةِ حَيًّا ومَيِّتًا، وَسَلِّمْهُ أيضًا، سَلِّمْ شَرِيعَتَهُ مِنْ أَنْ يَطْمِسَها أَحَدٌ أو أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْها أَحَدٌ.

ثم لِيُعْلَمَ أَنَّ أجسادَ الأنبياءِ لا يُمكنُ أَنْ تَأْكُلَها الأَرْضُ؛ لأنَّ اللهُ حَرَّمَ على الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أجسادَ الأنبياءِ، إِذْ نَ فَأجسادُ الأنبياءِ سائِلَةٌ مِنَ الأَرْضِ، الأَرْضُ التي تَأْكُلُ كُلَّ جَسَدٍ إِلاَّ مَنْ شاءَ اللهُ، لا تَأْكُلُ أجسادَ الأنبياءِ.

والحاصِلُ: أَنَّ في هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ ونُسلِّمَ على رَسولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَسْلِيمًا.

والصلاةُ عَلَيْهِ واجِبَةٌ في مَواضِعَ، منها: إِذا ذُكِرَ اسْمُهُ عِنْدَكَ فَصَلِّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى إلى النَّبِيِّ ﷺ وقال: رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فلم يَصَلِّ عَلَيْكَ، معْنَى رَغِمَ: يَعْنِي سَقَطَ في الرُّغامَةِ، وهي الأَرْضُ التُّرابِيَّةُ «رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسهمودي (٢/١٧٥).



ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي إِذَا سَمِعْتَ ذِكْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ.

وَتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا وَاجِبٌ، وَالِاحْتِيَاظُ إِلَّا يَدْعُهَا الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يُكْفِي هَمَّهُ وَيُغْفِرُ ذَنْبَهُ، فَقَدْ قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: «مَا سِثْتَ»، قَالَ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا سِثْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا سِثْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: الثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا سِثْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذْنُ تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أَكْثَرَ يَا أَخِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَزِدَادَ إِيمَانُكَ وَيَسْهُلَ لَكَ الْأَمْرُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ لَا يَمْلِكُ النَّفْعَ لَكَ وَلَا الضَّرْرَ، فَلَا تَسْأَلُهُ، لَا تَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهِّلْ أَمْرِي، هَذَا حَرَامٌ، بَلْ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٥٧).

فإن قال قائل: أيهما أعظم حقاً الوالدان يعني الأم والأب أم الرسول ﷺ؟  
 قلنا: حق الرسول عليه الصلاة والسلام هو أعظم حقوق المخلوقين، ولذلك يجب  
 تقديم محبته ﷺ على محبة جميع الناس، وأن يكون الرسول أحب لك من النفس  
 والولد والوالد والناس أجمعين.

فإن قال قائل: أليس الله يذكر حق الوالدين بعد حقه؟  
 قلنا: بلى، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]،  
 ولكن حق الرسول ﷺ تابع لحق الله؛ لأن عبادة الله لا تتم إلا بإخلاص لله ومُتَابَعَةٍ  
 لرسول الله ﷺ، والله الموفق.



## ٢٤٣ - باب الأمر بالصلاة عليه وفضلها وبعض صيغها

## الشرح

ذَكَرَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْرُ يَعْنِي مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَضْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَجَعَلَ خَيْرَ الرِّسَالَاتِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَتَمَ بِهِ النَّبُوَّةَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَيْضًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ مَلَائِكَتِهِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا تَعْرِفُونَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ وَاللَّهُ لَا تَطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْقَوَارِعُ الْعَظِيمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَبَرَ اللَّهُ ذَلِكَ

بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]. فأنجبرت هذه القوارع التي نزلت من الله تعالى في حق رسول الله ﷺ، وقوله: ﴿وَمَلَيْكَتُهُ﴾، يشمل كل ملك في السموات والأرض، فإنه يصلي على النبي ﷺ.

ومعنى الصلاة من الله على رسوله: الشناء عليه في الملائ الأعلى يعني: أن الله يحمده ويثني عليه، ويبيِّن فضله في الملائ الأعلى في الملائكة، وأمّا معنى الصلاة عليه من الملائكة والبشر فهو الدعاء له بأن يصلي الله عليه، ثم أمر لما ذكر أنه وملائكته يصلون عليه أمرنا بأن نصلي ونسلم، نصلي عليه ونسلم، وهذا الأمر مطلق لم يبيِّن متى، لكنه جاء في السنة أنه يصلي عليه ﷺ في مواضع منها: في التشهد في الصلاة، فإن الصحابة قالوا: يا رسول الله، علمنا كيف نصلي ونسلم عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد،...»<sup>(١)</sup> إلى آخره، ومنها إذا ذكر اسمه فإنك تصلي عليه، إمّا وجوباً أو استحباباً، وقد ورد أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين»<sup>(٢)</sup>، فالصلاة عليه إذا ذكر واجبة عند كثير من العلماء ومستحبة عند أكثر العلماء، وقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أي: اسألوا الله الصلاة عليه، قولوا: اللهم صل على محمد، ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يعني: اسألوا الله له السلامة من كل آفة، من كل آفة في حياته، ومن كل بلاء في حشره عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأنبياء في الحشر، كل يدعو:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»،

رقم (٣٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ»، وكذلك يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لِدِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْدَاءِ، فَلَا يَسْطُونَ عَلَيْهَا بِتَحْرِيفٍ، أَوْ تَغْيِيرٍ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



١٣٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٣٩٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! قَالَ: يَقُولُ بَلِيَّتٌ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم

(١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه:

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

١٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث الثلاثة في بيان فضل الصلاة على النبي ﷺ وقد تقدم لنا معنى الصلاة عليه، فالحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا»، يعني: إذا قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَأَتَى اللهُ عَلَيْكَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى عَشْرَ مَرَّاتٍ، وهذا يدلُّ على فضيلة الصلاة على رسولِ اللهِ ﷺ ويدلُّ على عُلُوِّ مَرْتَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللهِ حَيْثُ جَازَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِعَشْرِ أَمْثَالِ عَمَلِهِ، يُصَلِّي اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَيْهِ، أَوْلَى النَّاسِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُكْتَبَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ صَلَاتَنَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: صَلَّى عَلَيْكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: صَلَّى عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ، اللهُ أَعْلَمُ هَلْ يُعَيَّنُ الْمُصَلِّيُّ أَمْ لَا، الْمُهْمُ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، رقم (٣٥٤٥).

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام مهما بقوا في الأرض، فإن الأرض لا تأكلهم، أما غير الأنبياء فإنها تأكلهم، لكن قد يكرّم الله تعالى بعض الموتى فلا تأكلهم الأرض وإن بقوا، لكننا لا نتيقن أن أحدا لا تأكله الأرض إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ففي هذه الأحاديث الثلاثة: الترغيب في كثرة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاسيما في يوم الجمعة، ولكن أكثر الصلاة عليه في كل وقت، فإنك إذا صليت عليه مرة واحدة صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْكَ عَشْرًا، والأفضل أن يجمع بين الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويجوز أن يفرد السلام أو الصلاة، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



١٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.

١٤٠٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح.

١٤٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»،

رقم (٣٥٤٦)، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٤٠٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَيِّنَاتٍ شَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الأربعة أيضًا فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وفضيلة ذلك، فمنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

المعنى: لا تجعلوا القبر عيدًا تكرمونه بالمجيء إليه كل سنة مرة، أو مرتين، أو ما أشبه ذلك، وفيه دليل على تحريم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وأن الإنسان إذا أراد الذهاب إلى المدينة لا يقصد أن يسافر من أجل زيارة قبر الرسول ﷺ، ولكن يسافر من أجل الصلاة في مسجده؛ لأن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، قال: «وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، إذا صليت على الرسول ﷺ، فإن صلاتك تبلغه حيثما كنت في بر، أو بحر، أو جو، قريبًا كنت أو بعيدًا.

وكذلك الحديث الثاني، أنه ما من رجل مسلم يسلم على النبي ﷺ إلا ردَّ اللهُ عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام، فإذا سلمت على النبي ﷺ ردَّ اللهُ عليه روحه

(١) أخرجه أحمد (١٨/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧).



فَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، كَأَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمَا أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ فَضَالَةَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّشَهُدُ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَشَهَّدَ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ دَعَا مُبَاشَرَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّشَهُدَ فِيهِ:

أَوَّلًا: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

ثَانِيًا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءُ.

فِيُحْمَلُ - أَعْنِي حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى هَذَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسَبَقُ بِالتَّحِيَّاتِ، ثُمَّ بِالسَّلَامِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي مُهِمِّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذه أحاديثُ ثلاثة في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ، حديثُ كعب بن عُجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كيفية الصلاة، أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف يُصَلُّونَ عليه؛ لأنه علَّمهم كيف يُسَلِّمُونَ، والذي علَّمهم إيَّاه هو قوله: السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته، أمَّا الصلاةُ فعَلَّمهم وقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وقد سبقَ أنَّ معنى صلاةِ اللهِ على العبدِ هو ثناؤه عليه في الملأِ الأعلى، والمرادُ بآلِ مُحَمَّدٍ هنا كلُّ أتباعه على دينه، فإنَّ آلَ الإنسانِ قد يُرادُ بهم أتباعه على دينه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، رقم (٦٣٦٠)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٧).

وقد يُرادُ بهم قَرَابَتُهُ، لكنْ في مَقَامِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِمُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ أَشْمَلُ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، يَعْنِي جَمِيعَ أَتْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَأْتِي الْأَلُّ بِمَعْنَى الْأَتْبَاعِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قال العلماء: معناه أَدْخِلُوا أَتْبَاعَهُ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وهو أولهم، كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨]، وقوله: «كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، والكافُ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، وهذا من بابِ التَّوَسُّلِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ السَّابِقَةِ إِلَى أَفْعَالِهِ اللَّاحِقَةِ، يَعْنِي كَمَا مَنَنْتَ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، فَامْتَنُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ، فِهِيَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي أَوْرَدَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالُوا: كَيْفَ تُلْحَقُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَشْرَفُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فَاجْزَأُ أَنْ الْكَافُ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ وَلَكِنَّهَا لِلتَّعْلِيلِ.

قوله: «كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» حَمِيدٌ يَعْنِي: مَحْمُودًا، مَجِيدٌ يَعْنِي: مُجَدِّدًا، وَالْمَجْدُ هُوَ: الْعِزَّةُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْعِزَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كَذَلِكَ أَيْضًا التَّبْرِيكُ، نَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَي: أَنْزِلْ فِيهِمُ الْبَرَكَةَ، وَالْبَرَكَةُ هِيَ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ الثَّابِتُ.

وقوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ» هذه هي الصلاةُ على النبي ﷺ، وعلى آله وسلّم، وهذه هي الصفةُ الفُضلى. وإذا اقتصرْتَ على قولِكَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، كما فعلَ العلماءُ في جميع مؤلفاتهم إذا ذكروا الرسول ﷺ، فإنه مجزئٌ.

أما حديثُ أبي مسعودِ البدرِيِّ، وهو زيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبي حميدِ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهما مُقاربانِ في اللفظِ، إلا أن حديثَ أبي حميدِ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ الأزواجَ والذريةَ، وأزواجَ النبي ﷺ يعني زُوجاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، والذي ماتَ عَنْهُنَّ تِسْعُ زُوجَاتٍ، وكان يَقْسِمُ لثَماني زُوجَاتٍ، وأما التاسعةُ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد وَهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يَوْمَينِ يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(١)</sup>، وبقيَّةَ الزُوجَاتِ يَقْسِمُ لهنَّ النبي ﷺ بالعدلِ، يَقْسِمُ بالعدلِ كما أَمَرَ بذلك.

فالحاصلُ: أن هذه الصفاتِ الثلاثِ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وساقها في أحاديثٍ ثلاثةٍ مُتقاربةٍ، ولكنها تَصِفُ الكَمالَ من صِفَةِ الصلاةِ عليه، فَصَلَّواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه، وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدينِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## ١٥ - كِتَابُ الْأَذْكَارِ

## ٢٤٤ - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝١١﴾ وَسَيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «كتاب الأذكار»، الأذكار جمع ذكرٍ والمراد بذلك ذكرُ الله عزَّ وجلَّ، ثم ذكرَ بابَ فضلِ الذكرِ والحثِّ عليه، وذكرَ آياتٍ مُتَعَدِّدَةً، ولْيُعْلَمَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، أَمَّا الْقَلْبُ فَهُوَ التَّفَكُّرُ، أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَآيَاتِهِ، وَأَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَظَاهِرٌ، وَيَشْمَلُ كُلَّ قَوْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَةِ السُّنَّةِ، وَقِرَاءَةِ الْعِلْمِ.

وأما الأفعال، ذكّر الله بالأفعالِ بالجوارحِ فهو كلُّ فعلٍ يُقَرَّبُ إلى الله كالقيامِ في الصلاة، والركوعِ والسجودِ والقعودِ، وغير ذلك، لكن يُطلقُ عرفاً على ذكْرِ الله تعالى بالتسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ والتهلِيلِ، وذكرَ المؤلِّفُ رَحْمَةَ اللهِ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ، منها: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، فخاطَبَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا اللهُ تَعَالَى ذِكْرًا كَثِيرًا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾، أي قولوا: سُبْحَانَ اللهِ فِي الْبُكُورِ وَالْأَصِيلِ، يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِ النَّهَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالنَّهَارِ كُلَّهُ وَفِي اللَّيْلِ كُلَّهُ.

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وهذا ذكْرُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي سِيَاقِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فذكر اللهُ تَعَالَى مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَالْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يُرَادُ بِهَا حُصُولُ الْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ الْمَغْنَمِ وَمِنَ الْمَغْنَمِ النَّفْسُ وَالْأَنْفُسُ وَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قِيلَ: الْمَعْنَى وَلَمَّا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى ذِكْرُ اللهِ عُمُومًا أَكْبَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَيَاةِ قَلْبِهِ، وَذِكْرُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرًا.

وقال تَعَالَى فِي وَصْفِ الْخَلْقِ مِنْ عِبَادِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذْ كُنْتُمْ

وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا لِي ﴾ [البقرة: ١٥٢].

والآيات في هذا كثيرة كلها تدلُّ على فَضِيلَةِ الذِّكْرِ والْحَثِّ عَلَيْهِ، وقد أثنى الله تعالى على الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، وبين أنهم هم أصحاب العقول، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، فإلهم أن نحث أنفسنا على إدامة ذكر الله، لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، فهو سهل ويسير، والله الحمد، وأجره عظيم، جعلني الله وإياكم من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، إنه على كل شيء قدير.



١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).  
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٥).

١٤١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى فَضْلِ الذِّكْرِ.

الأول: قال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ» كَلِمَتَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، وَهُمَا أَيْضًا: ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ وَوُزِنَتْ الأَعْمَالُ، وَوُضِعَتْ هَاتَانِ الكَلِمَتَانِ فِي المِيزَانِ ثَقُلْنَا بِهِ.

والثالث: حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَهَذَا أعْظَمُ الثَّوَابَيْنِ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُمَا وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ العَمَلَ أَحَبَّ العَامِلَ بِهِ، فَهَاتَانِ الكَلِمَتَانِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبْدِهِ.

وَمَعْنَى: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»، أَنَّكَ تُنَزِّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَأَنَّهُ الكَامِلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ جَلَّ وَعَلَا، مَقْرُونًا هَذَا التَّسْبِيحُ بِالحَمْدِ الدَّالُّ عَلَى كَمَالِ إِفْضَالِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَمَالَاتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).



«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» يَعْنِي: ذِي الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنَ اللَّهِ سُلْطَانًا، وَلَا أَعْظَمَ قَدْرًا، وَلَا أَعْظَمَ حِكْمَةً، وَلَا أَعْظَمَ عِلْمًا، فَهُوَ عَظِيمٌ بِذَاتِهِ، وَعَظِيمٌ بِصِفَاتِهِ جَلًّا وَعَلَا، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُمَا، وَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى قَوْلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، وَحَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» يَعْنِي: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَهِيَ أَيْضًا كَلِمَاتٌ خَفِيفَةٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

النَّاسُ الْآنَ يُسَافِرُونَ وَيَقْطَعُونَ الْفِجَافَ وَالصَّحَارِيَ وَالْمَهَالِكَ وَالْمَفَاوِزَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْبَحُوا شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا، قَدْ يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَقَدْ يُجَرِّمُونَ إِيَّاهُ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ يَتَعَاجَزُ الْإِنْسَانُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُكْسِلُهُ، وَيَحْذُلُهُ، وَيُبْطِئُهُ عَنْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَإِذَا فَرَضْنَا أَنْ عِنْدَكَ مُلْكُ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْتُ، مَاذَا تَسْتَفِيدُ؟ لَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا، لَكِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَمِدَ الْفُرْصَةَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ فَهُوَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، حَصَلَ لَهُ هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْخَمْسَةُ:

أَوَّلًا: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

وِثَانِيًا: كُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٍ.

ثَالِثًا: وَحُطَّتْ عَنْهُ مِئَةٌ خَطِيئَةٍ.

رَابِعًا: وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَخَامِسًا: وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ.

خَمْسُ فَضَائِلَ، إِذَا قُلْتَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مِئَةَ مَرَّةٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ، يُمَكِّنُ وَأَنْتَ تَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ تَأْتِيَ لِلْمَسْجِدِ تَقُولُهَا، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَقُولُهَا تَنْتَفِعُ بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِتَكُونَ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

أَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» فَمَنْ قَالَهَا مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَهَذِهِ -سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ- تَقُولُهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ لِأَجْلِ أَنْ تُحُطَّ عَنْكَ خَطَايَا النَّهَارِ.

فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ -يَا أَخِي- أَنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ، الْعُمْرُ يَمْضِي وَلَا يَرْجِعُ، مَا مَضَى مِنْ عُمْرِكَ فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ خَفِيفَةٌ مُفِيدَةٌ، ثَوَابُهَا جَزِيلٌ وَعَمَلُهَا قَلِيلٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



١٤١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ؛ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَوُّ لَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٤١٥ - وَعَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل سبحان الله ويحمده، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٦).

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ -: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟  
قَالَ: يَقُولُ: اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَمِنْهَا: -أَيُّ: مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا- أَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي كَانَ كَالَّذِي أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ نَسَبًا، وَهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّ أَشْرَفَ النَّاسِ نَسَبًا هُمُ الْعَرَبُ، وَهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا الْعَجَمُ فَلَهُمْ آبَاءٌ آخَرُونَ، وَلَكِنَّ ذُرِّيَّةَ إِسْمَاعِيلَ هُمُ الْعَرَبُ، فَمَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ ثُوبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مُقَيَّدًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من صَلَاتِهِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، يَعْنِي: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ الْإِنْسَانُ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ وَنَقْصٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» يَعْنِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْاسْمِ الْكَرِيمِ مِنْ أَسْمَائِكَ أَنْ تُسَلِّمَ لِي صَلَاتِي حَتَّى تَكُونَ مُكْفَرَةً لِلْسَيِّئَاتِ، وَرَافِعَةً لِلدَّرَجَاتِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤١٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّم، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهَيِّئُ بَيْنَ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم (٥٩٤).

## الشَّرْح

هذان الحديثان في بيان الأذكار المقيّدة؛ لأن الأذكار تنقسم إلى قسمين، مُطلقّة ومُقيّدة، منها مُقيّد بالوضوء، ومنها ما هو مُقيّد بالصلاة، فهذان الحديثان مُقيّدان بالصلاة، حديث المغيرة بن شعبة، وحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أما حديث المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد أخبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَمَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا مَعْبُودَ فِي الْكَائِنَاتِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، أَمَّا الْأَصْنَامُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَلَيْسَتْ مُسْتَحِقَّةً لِلْعِبَادَةِ، حَتَّى وَإِنْ سَمَّاهَا عَابِدُوهَا آلِهَةً، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ آلِهَةً، بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠]، فَاَلْمَعْبُودُ حَقًّا هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وقوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، هذا من باب التأكيد، تأكيد وحدانيته جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهُ لَا مُشَارِكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، له الْمُلْكُ الْمُطْلَقُ الْعَامُّ الشَّامِلُ الْوَاسِعُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، مُلْكُ الْأَدَمِيِّينَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، كُلُّ هَذِهِ مِلْكُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، مَا عَلِمْنَا وَمَا نَعْلَمُ، لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَعَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ جَلَّ وَعَلَا.

قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يَعْنِي: الْكَمَالَ الْمُطْلَقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي السَّرَّاءِ، وَفِي الضَّرَّاءِ، أَمَّا فِي السَّرَّاءِ فَيَحْمَدُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ حَمْدَ شُكْرِ،

وأما في الضراء فيحمد الإنسان ربّه حمد تفويض؛ لأنّ الشيء الذي يضّر الإنسان قد لا يتبيّن له وجه مصلحته فيه، ولكن الله تعالى أعلم، فيحمد الله تعالى على كل حال، وكان النبي ﷺ إذا أتاه ما يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا أتاه ما لا يسره قال: «الحمد لله على كل حال»<sup>(١)</sup>.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، هذا أيضا تفويض إلى الله عزّ وجلّ بأنّه لا مانع لما أعطى، فما أعطاك الله لا أحد يمنعه، وما منعك لا أحد يعطيك إياه، ولهذا قال: «ولا معطي لما منعت»، إذا آمنّا بأنّه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع إذن لا نسأل العطاء إلا من الله عزّ وجلّ، ونعلم أنه لو أعطانا فلان شيئا، فالذي قدر ذلك هو الله، والذي صيره حتى يعطينا هو الله، وما هو إلا مجرد سبب، لكن نحن مأمورون بأن نشكر من صنع إلينا معروفا، كما قال النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(٢)</sup> لكن نعلم أنّ الذي يسر لنا هذا العطاء، وصير لنا هذا المعطي هو الله عزّ وجلّ.

وقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، الجد يعني: الحظ والغنى، يعني الإنسان المحظوظ الذي له حظ، وعنده مال، وعنده أولاد، وعنده زوجات، وعنده كل ما يشتهي من الدنيا، فإن هذا لا ينفعه من الله، «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، الجد فاعل، يعني: أنّ الجد وهو

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (٣٨٠٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزّ وجلّ، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْحِطُّ وَالْغِنَى مَا يَمْنَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَرَاهُ مَسْرُورًا فِي أَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ الْمَالُ وَالْبَنُونَ، وَجَمِيعُ مَا يَنَالُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ، قَدْ يُصَابُ بِمَرَضٍ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَيُصَابُ بِغَمٍّ وَهَمٍّ وَقَلْبٍ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وهذا كله من التفويض إلى الله، إذَنْ يَنْبَغِي لَنَا إِذَا سَلَّمِ الْإِنْسَانَ وَاسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ.

والترتيب بين الأذكار ليس بواجبٍ، يعني: لو قَدَّمْتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالِاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ تَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَجُحُونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبِحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ قَالَ: يَقُولُ:



سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وزاد مُسْلِمٌ في روايته: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ» جمع دُثْرٍ - بفتح الدالِ وإسكانِ الناءِ المُثَلَّثَةِ - وهو: المَالُ الكَثِيرُ.

١٤١٩ - وعنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٠ - وعن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا من الأحاديثِ الدالَّةِ على فَضِيلَةِ الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ الْمُقَيَّدِ بِعَمَلٍ،

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٥٣٥).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٥٣٣).

وهذا منها، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ جَاءُوا يَسْتَكُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَمْوَالِ سَبَقُونَا، إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي: زِيَادَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَيَحْجُونَ وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، فَذَلَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ، قَالَ: «أَفَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَمْرٍ تُذَرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، يَعْنِي تَقُولُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَهَذِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ سَمِعَ الْأَغْنِيَاءُ بِهَذَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَتَسَاوَوْا مَعَهُمْ فِي هَذَا الذِّكْرِ، فَرَجَعَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا صَنَعْنَا، فَصَنَعُوا مِثْلَهُ، وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ شَيْئًا آخَرَ يَخْتَصُّونَ بِهِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّسَابُقِ إِلَى الْحَيْرِ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَ غَيْرَهُ.

ومنها: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَشْرُوعٌ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ تُكْمَلُ الْمِئَةُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وهذا صفة من صفات الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ صِفَاتِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم: رقم (١٣٢٤)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» حَمْسًا وَعِشْرِينَ فَيَكُونَ الْجَمِيعُ مِثَّةً، وَمِنْ صِفَاتِهِ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، «وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذِهِ مِثَّةٌ.

وَمِنْ صِفَاتِهِ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «وَاللَّهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>، تَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْكُلَّ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ: سَعَةُ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ الْحَقَّ أَيْنَمَا كَانَ، وَالْحَقُّ مَعَهُ، لَكِنْ يُطِيبُ قُلُوبَ النَّاسِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ.

وَمِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا مَنَّ عَلَى أَحَدٍ بِفَضْلٍ، فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَجُورُ بِهَذَا الْفَضْلِ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا أَغْنَى هَذَا، وَأَفْقَرَ هَذَا، فَهُوَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَلَيْسَ هَذَا بِجَوْرٍ، بَلْ ذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرزُقِ الْآخَرَ، فَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ، فَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْفُقَرَاءِ حَرِيصُونَ عَلَى فِعْلِ الْحَيْرِ وَالتَّسَابِقِ فِيهِ، وَلِهَذَا صَنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الْفُقَرَاءُ، فَصَارُوا يُسَبِّحُونَ، وَيُحَمِّدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ، رَقْمٌ (٥٠٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٢١- وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ  
دُبْرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ  
وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ  
أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

### الشَّرْحُ

هذه من الأذكار التي تُقال دُبْرَ الصَّلَاةِ، الحديث الأول - عن سعد بن أبي  
وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

وكذلك حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ:  
«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فكلمة (دُبْر) القاعدة  
فيها أنه إذا كان المذكور أذكأرا، فإنه يكون بعد السلام، وإذا كان المذكور دُعاء،  
فإنه يكون قبل السلام؛ لأن ما قبل السلام وبعد التشهد هو دُبْرُ الصَّلَاةِ، وكما قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي:

كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: دُبِّرَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ: دُبِّرَ الْحَيَوَانَ لِمُؤَخَّرَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ التَّشَهُدِ، وَمَنْ قَوْلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ:

الأوَّلُ: الْبُخْلُ، وَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ.

والثَّانِي: الْجُبْنُ، وَهُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ. فَالْبُخْلُ أَنْ يَمْنَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ نَفَقَاتٍ، أَوْ إِكْرَامٍ صَافٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْجُبْنُ فَأَنْ يَشُحَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ فِي جِهَادٍ يَخْشَى أَنْ يُقْتَلَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَقٌّ يَخْشَى أَنْ يُسَجَّنَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا جُبْنٌ.

وَأَمَّا «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ»، أَرْدَلٌ يَعْنِي أَرْدَاهُ وَأَنْقَصَهُ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَحْدُثَ لِلْإِنْسَانِ حَادِثٌ، فَيَخْتَلُّ بِهِ عَقْلُهُ، فَيَهْذِي، فَيُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَيَصِيرَ كَالصَّبِيِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَوْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ كِبَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَبِرَ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَدَأَ يَأْخُذُ فِي النِّقْصِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَنْقُصُ كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٩).

يَنْقُصُ قَلِيلًا، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُصَ إِذَا بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدِ اسْتَوَى وَكَمُلَ، وَالشَّيْءُ إِذَا اسْتَوَى وَكَمُلَ أَخَذَ فِي النِّقْصِ.

فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ فِي قُوَاهُ الْحِسِّيَّةِ، وَقُوَاهُ الْعَقْلِيَّةِ، فَيَضَعُفُ بَدَنُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، وَيَخْدُمُهُ، وَيُوجِّهُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الْعَقْلِيَّةِ بِأَنْ يَهْذِي، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَالرَّدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، مَا كَانَ بِحَادِثٍ، وَمَا كَانَ بِسَبَبِ تَقَدُّمِ السَّنِّ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، فَإِنَّ أَهْلَهُ يَمْلُونَهُ، أَهْلُهُ الَّذِينَ هُمْ أَشْفَقُوا النَّاسَ بِهِ يَتَعَبُونَ مِنْهُ وَيَمْلُونَهُ، وَرُبَّمَا يَتْرَكُونَهُ فِي مَكَانٍ تَتَكَفَّلُ بِهِ الْحُكُومَةُ مَثَلًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَتَسْقُطُ أَيْضًا عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبَاتُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَدٍّ يَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا» وما أعظمَ فِتْنَةَ الدُّنْيَا، وما أكثرَ الْمُفْتُونِينَ فِي الدُّنْيَا، لِاسْمِيَا فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَعَصْرُنَا هَذَا هُوَ عَصْرُ الْفِتْنَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَخْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>. هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فُتِحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَنَازِلُ كَقُصُورِ الْمُلُوكِ، وَمَرَائِبُ كَمَرَائِبِ الْمُلُوكِ، وَمَلَائِسُ وَمَطَاعِمُ وَمَشَارِبُ، فُتِحَتْ فَصَارَ النَّاسُ الْآنَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الْبُطُونُ وَالْفُرُوجُ، فَتِنُوا بِالدُّنْيَا!! نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَفِتْنَةُ الدُّنْيَا عَظِيمَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةُ الْقَبْرِ أَيْضًا فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَانصَرَفَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ مُنصَرِفِينَ عَنْهُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا خَالِصًا أَجَابَ بِالصَّوَابِ، وَقَالَ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ مُرَائِيًا أَوْ مُنَافِقًا أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: هَاهَا لَا أُدْرِي، فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَالْمِرْزَبَةُ مِنَ الْحَدِيدِ قَالُوا: مِثْلُ الْمِطْرَقَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلَوْهَا<sup>(١)</sup>، مِنْ عَظَمَتِهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ، يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، يَعْنِي الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - أَنْ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُسْمِعُنَا عَذَابَ الْقَبْرِ - لِأَنَّنا لَوْ سَمِعْنَا النَّاسَ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ مَا طَابَ لَنَا عَيْشٌ، وَلَا صَابَنَا الْعَمُّ وَالْحُزْنُ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا لَنَا اغْتَمَمْنَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ قَرَابَتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ الْمُرْعَجَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَرِيبٍ أَيْضًا انزَعَجْنَا مِنْهُ، فَفِتْنَةُ الْقَبْرِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

هَذِهِ أَشْيَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ، خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، وَأَقْسَمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَبِيَّنَا ﷺ أَقْسَمَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْمَ (٦٧٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّهُ مُجِبُّهُ، وَالْمُحِبُّ لَا يَدَّخِرُ لِحَبِيبِهِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مُحِبِّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَدُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ يَعْنِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ، هَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَقُولُهَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُوَ حَقٌّ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالذُّبُرِ، أَيُّ: دُبُرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ دُعَاءً فَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرًا فَهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُدِ لَمَّا ذَكَرَهُ، قَالَ: ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ، أَوْ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَمَّا الذِّكْرُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله: «أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ» يَعْنِي: كُلُّ قَوْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ شَيْءٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ تَفَكِيرٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، «وَشُكْرِكَ» أَيُّ: شُكْرِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ، فَكَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ عَلَيْنَا، وَكَمْ نِقْمَةٍ انْدَفَعَتْ عَنَّا، فَنَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهِ؛ «وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَحُسْنُ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ، بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كُلَّمَا قَوِيَ الْإِخْلَاصُ كَانَ أَحْسَنَ، وَبِالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).



١٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِيمَا يَتَعَوَّذُ بِهِ، وَيُذَكِّرُ اللَّهُ بِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فِيهِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، وَفِي لَفْظِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنْهَا إِذَا فَرَعْنَا مِنَ التَّشَهُدِ، يَعْنِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وَهِيَ النَّارُ، فَتَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنكَ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ مِنَ السُّوءِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ إِيَّاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقْمٌ (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، رَقْمٌ (٧٧١).

قوله: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لَأَنَّ الْقَبْرَ فِيهِ عَذَابٌ، وَهُوَ عَذَابٌ دَائِمٌ لِلْكَافِرِينَ، وَعَذَابٌ قَدْ يَنْقَطِعُ لِلْعَاصِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِكِعْدَابَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يُفْتَنُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَدَوُّرٍ عَلَى شَيْئَيْنِ، إِمَّا جَهْلٍ وَشُبُهَةٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فِيهِلِكُ، وَإِمَّا شَهْوَةَ أَيْ: هَوَى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَاطِلَ.

وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَمَاتِ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَهِيَ سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ لِلْإِنْسَانِ - إِذَا دُفِنَ - عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَقِيلَ: فِتْنَةُ الْمَمَاتِ هِيَ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ حِرْصًا عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، يَأْتِي الْإِنْسَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيَوَسُّوسُ لَهُ، وَيُشَكِّكُهُ وَرُبَّمَا يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ، وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ هُوَ مَنْ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، رَجُلٌ خَبِيثٌ كَاذِبٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُ الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، وَيَقْتِنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْضَ الشَّيْءِ، يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، الْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ طَوَّلُ السَّنَةِ الْكَامِلَةِ، وَالثَّانِي طَوْلُهُ الشَّهْرُ، وَالثَّلَاثُ طَوْلُهُ أُسْبُوعٌ، وَالرَّابِعُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ، وَأَنْ يُشْرِكُوا بِهِ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَمَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

جَنَّةٌ وِنَارٌ، لَكِنَّهَا جَنَّةٌ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَنَارٌ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ جَنَّتِهِ أَتَمَّا نَارٌ، وَحَقِيقَةُ نَارِهِ أَتَمَّا جَنَّةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَعْتَرُّ النَّاسُ بِهِ وَيُفْتَنُّ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُفْتَنَ، وَفِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا فِي الدُّنْيَا فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا حَخَّصَهُ مِنْ بَيْنِ فِتْنَةِ الْمَخِيَا بِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وهذه الأربعة يذكرها الإنسان قبل أن يسلم، واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، هل هذا واجبٌ أو سُنَّةٌ؟ فأكثر العلماء على أنه سُنَّةٌ، وأن الإنسان لو تركه لم تبطل صَلَاتُهُ، وقال بعض أهل العلم: إنه واجبٌ، وأنه لو ترك ذلك فَصَلَاتُهُ باطلةٌ وعليه أن يُعِيدَهَا، وقد أمر طائوسٌ وهو أحد كبار التابعين ابنه حين لم يقرأ هذه التعوذات الأربعة أمره أن يُعِيدَ صَلَاتَهُ<sup>(٣)</sup>. فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَدَعَهَا، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيْرِ الْكَثِيرِ، وَلِنَلَّا يُؤَدِّي بِصَلَاتِهِ إِلَى أَتَمَّا تَكُونُ بَاطِلَةً عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

١٤٢٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه أذكارٌ في أحوالٍ مُعيَّنة، فمنها ما نقله المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» وهذا بعد أن أنزل الله عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

وهذه السورة هي أجلُّ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ الله نَعَاهُ إِلَى نَفْسِهِ بَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ، كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْضِرُهُ مَعَ مَجَالِسِ الرِّجَالِ وَكِبَارِ الْقَوْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَاذَا يُحْضِرُ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ دُونَ غَيْرِهِ؟ فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، مَا مَغْزَى هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالُوا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

مَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْفَتْحُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَقُولُ هَذَا أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ عَلَامَةً وَهِيَ الْفَتْحُ وَالنَّصْرُ إِذَا جَاءَتْ فَقَدْ قُرِبَ أَجَلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فَهِمْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَهِمْتُ<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُسَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرَهُ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَكَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّكَ تُثْنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَانْتِفَاءِ صِفَاتِ النِّقْصِ عَنْهُ، وَتَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ.

أَمَّا حَدِيثُهَا الثَّانِي: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». يَعْنِي: أَنْتَ سُبُوحٌ قُدُوسٌ، وَهَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي التَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَهُمْ جُنْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَالِمٌ لَا تُشَاهِدُهُمْ، وَأَمَّا الرُّوحُ فَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ، فَيَسْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ»، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْلِهِ: «أَلَا وَإِنِّي نُمِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِئُنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، أَي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَالرُّكُوعُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَمَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي هَذَا حَرَامٌ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ يَقْرَأَ وَهُوَ سَاجِدٌ، الرُّكُوعُ لَهُ التَّعْظِيمُ يُعْظَمُ رَبَّهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فِي السُّجُودِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَيَدْعُو، وَيُكثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، أَيُّ: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لَمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٢٩ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ دُعَاءٍ وَأَذْكَارٍ مَخْصُوصَةٍ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ، فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يَضَعُ أَشْرَفَ مَا بِهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

الأعضاء في أماكن وضع الأقدام التي توطأ بالأقدام، وكذلك أيضاً يضع أعلى ما في جسده، حذاء أذنى ما في جسده، يعني أن وجهه أعلى ما في جسده، وقدميه أذنى ما في جسده فيضعهما في مستوى واحد خضوعاً وتذلاً، وتواضعاً لله عز وجل، ولهذا كان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وقد أمر النبي ﷺ فيما سبق بالإكثار من الدعاء في حال السجود، فيجتمع في ذلك: الهيئة والمقال تواضعاً لله عز وجل، ولهذا يقول الإنسان في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إشارة إلى أنه جل وعلا هو العلي الأعلى في ذاته، وفي صفاته، وأن الإنسان هو السافل النازل بالنسبة لجلال الله تعالى وعظمته.

أما الحديث الثاني: ففيه أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وعلايته وسره وأوله وآخره». وهذا من باب التبسط في الدعاء والتوسع فيه؛ لأن الدعاء عبادة، فكل ما كرره الإنسان ازداد عبادة لله عز وجل، ثم إنه في تكراره هذا يستحضر الذنوب كلها السر والعلاية، وكذلك ما أخفاه، وكذلك دقه وجله، وهذه هي الحكمة في أن النبي ﷺ فصل بعد الإجمال، فينبغي للإنسان أن يحرص على الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها أجمع الدعاء، وأنفع الدعاء، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح.



١٤٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة، فتحسنت، فإذا هو راجع - أو ساجد - يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت» وفي رواية: فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٣١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُصْبِحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحِطُّ» قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالُوا: «وَيُحِطُّ» بِغَيْرِ أَلْفٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان في بيان الذكرِ وفضله، الحديثُ الأوَّلُ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع، رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٨).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/١١٠).



افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت تتحسس عنه؛ لأنها رضى الله عنها هي أحب نسائه إليه، وهي تُحبه أيضاً، فتخشى أن يكون أصابه شيء، فذهبت تتحسس، فوجدته ﷺ في المسجد وهو ساجد يدعو الله تبارك وتعالى بهذا الدعاء، قالت: ووقعت يدي على بطون قدميه وهو ساجد، واستدل العلماء بذلك على أن الساجد ينبغي له أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض، ولا يفرقهما؛ لأنه لا يمكن أن تقع اليد الواحدة على قدمين متفرقتين، وكذلك هو أيضاً في صحيح ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يضم رجله في السجود<sup>(١)</sup>، أما الركبتان فهما على طبيعتهما، لا يفرقهما، ولا يضمهما، بل على طبيعتهما.

وكان من دُعائه عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»، والمعنى: أنه ﷺ يستعيد بالله عز وجل بالأعمال الصالحة عن الأعمال السيئة؛ لأن الأعمال السيئة توجب الغضب والسخط، والأعمال الصالحة توجب الرضا، والشيء إنما يداوى بضده، فالسخط بضده الرضا، فيستعيد بالرضا من السخط.

وقوله: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» يعني أستعيد بمُعَافَاتِكَ مِنَ الذُّنُوبِ وآثارها وعقوباتها من عُقُوبَتِكَ عَلَى الذُّنُوبِ، وهذا يتضمن سؤال المغفرة، «وأعوذُ بِكَ مِنْكَ»، وهذا أشمل وأعم، أنه يتعوذ بالله من الله عز وجل، وذلك لأنه لا منجى ولا ملجأ من الله إلا إليه، لا أحد يُنجيك من عذاب الله إلا الله عز وجل، فتستعيد بالله من الله سبحانه وتعالى، أي: تستعيد به من عقوبته وغير ذلك مما يُقدِّره، فدل ذلك على ما ذكرنا من انضمام القدمين في السجود، ودل هذا على أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً النافلة في المسجد مع أن الأفضل أن تكون في البيت، كما قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٥٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

«أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup> لَكِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ.  
 وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غَرَابَةَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ هِيَ أَحَبَّ نِسَائِهِ اللَّاتِي عِنْدَهُ، وَلَا يُسَامِيهَا امْرَأَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَإِنَّ خَدِيجَةَ هِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى مَاتَتْ، وَكَانَ يَذْكُرُهَا دَائِمًا، أَيْ يَذْكُرُ خَدِيجَةَ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هِيَ أَحَبُّ نِسَائِهِ الْمَوْجُودَاتِ فِي عَهْدِ عَائِشَةَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِيدُ بِصِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ضِدِّهَا بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَاوَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ.

تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ رَفَعَهَا حَتَّى قَامَ مِنَ السُّجُودِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، أَمَا إِنْ رَفَعَ، ثُمَّ نَزَلَ بِسُرْعَةٍ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ لِلصَّلَاةِ.



١٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي رواية الترمذي: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث من الأحاديث التي فيها بيان فضيلة نوع من أنواع الذكر، وهو ما رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ضَحَى، وَهِيَ تُسَبِّحُ وَتَهَلِّلُ فَبَيَّنَ لَهَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهَا كَلِمَاتٍ تَزُنُّ مَا قَالَتْ مِنْذُ الْفَجْرِ، أَوْ مِنْذُ الصَّبْحِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِينَةَ عَرْشِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسيب أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥).

أَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»: فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَتُحَمِّدُهُ عَدَدَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَمَخْلُوقَاتُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» وَزِنَةُ عَرْشِهِ لَا يَعْلَمُ ثِقَلَهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي نَعْلَمُهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي الْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ الْأَقِيَّتِ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ»<sup>(١)</sup> إِذْنُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» فَيَعْنِي: أَنَّكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُحَمِّدُهُ حَمْدًا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَأَيُّ حَمْدٍ يَرْضَى بِهِ اللَّهُ إِلَّا وَهُوَ أَفْضَلُ الْحَمْدِ وَأَكْمَلُهُ.

وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، وَالْمِدَادُ مَا يُكْتَبُ بِهِ الشَّيْءُ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُقَارَنُ بِهَا شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمَ وَالْبَحْرِ يَمْدُهُ، مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [القلم: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، فَكَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا نِهَائَةَ لَهَا.

فَالْمِهِمُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِنَةَ عَرْشِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٣٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

رُوي: «المفردون» بتشديد الراءِ وتخفيفها، والمشهور الذي قاله الجمهورُ: التَّشْدِيدُ.

## الشَّرْحُ

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ بِذِكْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم (٦٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحْيِيكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٦).

وشرح له صدره، فكان كالحَيِّ، وأمَّا الذي لا يذكُرُ اللهَ فإنه لا يطمئنُّ قلبه - والعيادُ بالله - ولا ينشرح صدره للإسلام، فهو كمثل الميت، وهذا مثل ينبغي للإنسان أن يعتبر به، وأن يعلم أنه كلما غفل عن ذكرِ الله عزَّ وجلَّ فإنه يقسو قلبه، وربُّها يموت قلبه - والعيادُ بالله -.

وأما الحديثانِ الأخيرانِ: ففيهما أيضًا دليلٌ على فضيلة الذكر، وهو أن الإنسان إذا ذكرَ الله عزَّ وجلَّ في نفسه ذكره الله في نفسه، وإن ذكره في مَلَأِ ذكره الله في مَلَأِ خيرٍ منهم، يعني: إذا ذكرت ربك في نفسك إمَّا أن تنطق بلسانك سرًّا، ولا يسمعك أحدٌ، أو تذكر الله في قلبك، فإن الله تعالى يذكرك في نفسه، وإذا ذكرتَه في مَلَأِ أي: عند جماعة، فإنَّ الله تعالى يذكرك في مَلَأِ خيرٍ منهم، أي في مَلَأِ من الملائكة يذكرك عندهم، ويُعلي ذكرك، ويُثني عليك جَلَّ وعَلَا.

ففي هذا: دليلٌ على فضيلة الذكر، وأن الإنسان إذا ذكرَ الله عند مَلَأِ كان هذا أفضل ممَّا إذا ذكره في نفسه، إلا أن يخاف على نفسه من الرياء، فإن خاف الرياء فلا يجهر، ولكن لا يكون في قلبه وساوسٌ بأن يقول: إذا ذكرتُ الله جهرًا فهذا رياءٌ، فلا أذكرُ الله، فليدع هذه الوسوس، ويذكرُ الله تعالى عند الناس وفي نفسه حتى يذكُرهُ الله عزَّ وجلَّ كما ذكرَ ربَّه.

وأما حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثالث: فهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» فهذا دليلٌ على أن الذاكرين اللهَ كثيرًا لهم السبقُ على غيرهم؛ لأنهم عملوا أكثر من غيرهم، فكانوا أسبقَ إلى الخير. واللهُ الموفق.



١٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذُّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَمَّا قِيَعَانُ وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفُقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، رقم (٣٣٨٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨/٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل، رقم (٣٤٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل، رقم (٣٤٦٢).

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا في مَجْمُوعِهَا تَدُلُّ على فَضِيلَةِ الذِّكْرِ كما سَبَقَ، وَلَكِنْ في بَعْضِهَا ما فِيهِ مِنْ ضَعْفٍ: فَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَه رَجُلٌ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ» هذا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ إِنْ صَحَّ فَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ النَّوَافِلُ، أَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا يُغْنِي عَنْهَا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَلَا غَيْرُهُ، الْفَرَائِضُ لَا بُدَّ مِنْهَا، أَمَّا النَّوَافِلُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْضُهَا فَالذِّكْرُ قَدْ يَسُدُّ ما يَحْصُلُ بِهِ الْخَلَلُ، وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، فَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ كما جَاءَ في الْحَدِيثِ أَنَّ «مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أَيْضًا فَضِيلَةُ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» وَأَنَّ هَذِهِ غِرَاسُ الْجَنَّةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَهَا يُغْرَسُ لَه في الْجَنَّةِ غَرَسٌ في كُلِّ كَلِمَةٍ.

ومنها: أَنَّ ذِكْرَ اللهِ عَزَّجَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَوْفَاهَا وَأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَعَكَةً فَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

(١) أخرجه أحمد (١٩٥/٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٠)، والحاكم في المستدرک (٤٩٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٧)، رقم (٢٦٦٠)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



هذه الأحاديث كلها تدلُّ على فضيلة الذكر، وأنه ينبغي للإنسان أن يُكثر من ذكر الله، وقد تقدّم قول النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ». والله الموفق<sup>(١)</sup>.



١٤٤٢ - وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ أَفْضَلُ -» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان في بيان فضل الذكر، وقد سبقت أحاديث كثيرة كلها تدلُّ على فضل الذكر، فحديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه في دخول النبي ﷺ على المرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسييح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسييح بالحصى، رقم (١٥٠٠)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه، رقم (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

وبين يديها حصي، أو نوى تُسَبِّحُ به، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟!» فذكر لها تَسْبِيحًا سَبَقَ نَظِيرُهُ، أو قَرِيبٌ مِنْهُ، قوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ زِينَةَ عَرْشِهِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رِضَا نَفْسِهِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، هذه اثنتا عشرة مرةً فيها خيرٌ كثيرٌ، وسبقَ بيانُ ذلك.

أما حديثُ أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» والاستِفْهَامُ هُنَا للتشويق، يَعْنِي: يُسَوِّقُهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى مَا يَقُولُ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا التَّبَرُّؤُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَالْإِنْسَانُ لَيْسَ لَهُ حَوْلٌ، وَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانِيَّةٌ، إِذَا أَعْيَاكَ الشَّيْءُ، وَعَجَزْتَ عَنْهُ قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةً اسْتِرْجَاعٍ كَمَا يَقَعْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: حَصَلَتِ الْمُصِيبَةُ الْفُلَانِيَّةُ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَكِنْ كَلِمَةُ الْاسْتِرْجَاعِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمَا هَذِهِ فَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانِيَّةٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّ اللَّهَ يُعِينُكَ عَلَى شَيْءٍ فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وكما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجَنَّتَيْنِ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. لَكَانَ هَذَا خَيْرًا لَكَ وَأَبْقَى لِحَيَاتِكَ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا وَقَالَ: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ يَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴿[الكهف: ٣٥-٣٦]، فَأَعْجَبَ بِهَا، وَأَنْكَرَ قِيَامَ السَّاعَةِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَاصْبَحَتْ صَعِيدًا زَلَقًا.

فالمهم: أن كلمة «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كنزٌ من كنوز الجنة، تقولها أيها الإنسان عندما يُعييك الشيء، ويُثقلك، وتعجزُ عنه، قل: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يُيسر الله لك الأمر؛ والله الموفق.



٢٤٥- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُحْدِنًا،  
وَجُنْبًا، وَحَائِضًا إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَحِلُّ لُجْنُ، وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].  
١٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

١٤٤٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «باب ذكر الله تعالى قائمًا، أو قاعدًا، ومضطجعًا...»: يعني أن الإنسان ينبغي له أن يذكر الله تعالى في كل حال قائمًا، وقاعدًا، وعلى جنبه.

ثم استشهد رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

[آل عمران: ١٩٠-١٩١]، قوله تعالى: ﴿فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، يعني في ذات السموات، وذات الأرض بما فيها من عجائب مخلوقات الله تعالى، ﴿لَا يَنْتَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أولي العقول الذين يُدركون ما بآيات الله من الحكم والأسرار، فالسماء واسعة عالية، والأرض مُسطحة مُدَلَّلة للخلق، فيها من آيات الله تعالى من البحار، والأنهار، والأشجار، والجبال، وغير ذلك، ما يُستدلُّ به على خالقها جلَّ وعلا.

وأما ﴿وَاخْتَلَفِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾، فاختلاف الليل والنهار في الطول والقصر، والحر والبرد، والرخاء والشدة، والأمن والخوف، والبؤس والعافية، وغير ذلك، فيها أيضا آيات عظيمة، والإنسان إذا طالع تاريخ البروج ورأى تقلبات الليل والنهار واختلافها، رأى من آيات الله العجبية ما يزداد به إيمانه، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]. هذا هو الشاهد يذكرون الله في كل حال قياما وقعودا، وعلى جنوبهم، في كل حال.

ثم ذكر رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكُر الله على كل الأحيان، أي على كل الأزمان، في كل زمن يذكُر الله قائما وقاعدا، ومضطجعا، حتى أن النبي ﷺ ندب للمسلم أن يذكُر الله عند جماع أهله، فقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

ففي هذا: دليل على أنه ينبغي لك أن تُكثر من ذكر الله في كل حال، إلا أن العلماء قالوا: لا ينبغي أن يذكُر الله تعالى في الأماكن القَدرة، مثل أماكن قضاء الحاجة (المراحيض) ونحوها تكريما لذكر الله عزَّ وجلَّ عن هذه المواضع، هكذا ذكُر بعض أهل العلم. والله أعلم.

## ٢٤٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ

١٤٤٦- عن حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رحمه اللهُ تعالى: «بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ».

من نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا أَنْ اللهُ شَرَعَ لَنَا أَذْكَارًا عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، بَلْ حَتَّى عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ وَعِنْدَ اللَّبَاسِ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُنَا مَعْمُورَةً بِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللهُ شَرَعَ لَنَا ذَلِكَ لَكَانَ بَدْعَةً، وَلَكِنَّ اللهَ شَرَعَ لَنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزْدَادَ نِعْمَتُهُ عَلَيْنَا بِفِعْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ.

فمنها هذا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» (إِذَا أَوَى) يَعْنِي: إِذَا ذَهَبَ إِلَى فِرَاشِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ»؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، فَهُوَ الْمُحْيِي يُحْيِي مَنْ شَاءَ، وَهُوَ الْمُمِيتُ يُمِيتُ مَنْ يَشَاءُ، فَتَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ أَي: أَمُوتُ عَلَى اسْمِكَ وَأَحْيَا عَلَى اسْمِكَ، مُنَاسِبَةٌ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٧٣٩٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ هُوَ أَنَّ النَّوْمَ مَوْتٌ، لَكِنَّهُ مَوْتٌ أَصْغَرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» فَتَحَمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَحْيَاكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتَذْكُرُ أَنَّ النُّشُورَ - يَعْنِي الْإِخْرَاجَ مِنَ الْقُبُورِ - يَكُونُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَذْكُرُ بِيَعْيِكَ مِنْ مَوْتِكَ الصَّغِيرِ بَعَثَكَ مِنْ مَوْتِكَ الْكَبِيرِ، وَتَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا النَّوْمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَاحَةً لِلْبَدَنِ عَمَّا سَبَقَ، وَتَنْشِيطًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَنَّهُ يُذَكَّرُ أَيْضًا بِالْحَيَاةِ الْأُخْرَى، تَذْكُرُ بِذَلِكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ قَبْرِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ حَيًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا يَزِيدُكَ إِيمَانًا بِالْبَعْثِ، وَالْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، لَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ وَيُجَازَى عَلَى عَمَلِهِ مَا عَمِلَ، وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا أَنَّ اللَّهَ يَقْرِنُ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْإِيمَانِ بِهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٦٢]. وَآيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ أَنْ تَقُولَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ تَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٤٧ - بَابُ فَضْلِ حَلَقِ الذَّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا  
وَالنَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّجَلَّ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْنَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوَهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوَهَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟! قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ،



قَالَ: هُمْ الْجَلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضُلًّا يَتَّبَعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكَرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» <sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب فضل حلق الذكر» يعني الاجتماع على ذكر الله عزَّجَلَّ، ثم ذكر الآية الكريمة: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْفُضَّلَاءِ الشُّرَفَاءِ الْكُرَمَاءِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزَّجَلَّ رقم (٦٤٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

وَصَبْرُ النَّفْسِ يَعْنِي حَبْسَهَا: أَحْبَسَ نَفْسَكَ مَعَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ خَيْرٌ مَن تَجَلِّسُ إِلَيْهِمْ.

قوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ﴾ أي: في أوّل النهار، وبالعشيّ في آخر النهار، ومن ذلك إن شاء الله الاجتماع على صلاة الفجر، وعلى صلاة العصر؛ لأنّ الأولى في الصباح، والثانية في المساء غداة وعشيًا.

وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي: يُريدون وجهه، هذا دليل على إخراجهم لله عزّ وجلّ، وأنّهم لا يُريدون من هذا الاجتماع والدعاء أن يُمدّحوا بذلك، أو يُقال: ما أعظم عبادتهم، ما أكثرها، ما أصبرهم عليها! لا يُريدون هذا كلّه، يُريدون وجه الله عزّ وجلّ.

قوله: ﴿وَلَا تُطِيع مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ يعني: لا تتجاوز عنهم، وتُفارقهم، وتغض الطرف عنهم من أجل الدنيا، أمّا من أجل مصلحة أخرى أعظم ممّا هم عليه فلا بأس، لكن من أجل الدنيا فلا، هؤلاء هم القوم، وهم أهل الدنيا والآخرة: ﴿وَلَا تُطِيع مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ يعني: لا تطيع الغافل الذي غفل قلبه عن ذكر الله، وكان أمره فُرطًا، واتّبع هواه، وضاعت عليه دُنياه، وضاعت عليه أخراه.

ففي هذه الآية الكريمة فضل الاجتماع على الذكر والدعاء، وفيها فضل الإخلاص، وأنّ الإخلاص هو الذي عليه مدار كل شيء، وفيها أيضًا أنّ الإنسان لا ينبغي له أن يدع أحوال الآخرة والعبادات إلى أحوال الدنيا.

أمّا الأحاديث: فذكر المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري، وصحيح مسلم: إنّ الله تعالى وكلّ ملائكة يسيحون في الأرض يطلبون حلق الذكر،

والملائكة عالمٌ غيبيٌّ فاضلٌ، خلقهم الله عزَّ وجلَّ من النور، وجعلهم صُمدًا لا أجوافَ لهم، فلا يأكلون ولا يشربون، لا يحتاجون إلى هذا، ليست لهم بطون، ولا لهم أمعاء، فهم صُمدٌ، ولهذا لا يأكلون، ولا يشربون، وهم عالمٌ غيبيٌّ لا يراهم البشرُ، ولكن قد يُري الله تعالى الناس إياهم أحيانًا كما جاء جبريلُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على هيئة «رجلٍ شديدٍ بياضِ الثيابِ شديدِ سوادِ الشعرِ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وجلسَ إلى النبي ﷺ وسأله<sup>(١)</sup>، فهذا قد يحدثُ أحيانًا، ولكن الأضلُّ أنَّ عالمَ الملائكةِ عالمٌ غيبيٌّ، والملائكةُ كلُّهم خيرٌ، ولهذا لا يدخلون الأماكنَ التي فيها ما يُغضبُ اللهَ عزَّ وجلَّ.

فلا يدخلون بيتًا فيه صورةٌ، ولا يصحبون رُفقةً فيها جرسٌ، ولا رُفقةً معهم كلبٌ، إلا الكلبُ المحلَّلُ الذي يجوزُ اقتناؤه، هؤلاء الملائكةُ وكلُّهم الله عزَّ وجلَّ يسبحون في الأرضِ، فإذا وجدوا حلقَ الذكرِ جلسوا معهم، ثم حفوا هؤلاء الجالسينَ بأجنحتهم إلى السماءِ، يعني هؤلاء الملائكةُ من الأرضِ إلى السماءِ، ثم إنَّ الله تعالى يسألهم ليظهرَ فضيلةَ هؤلاء القومِ الذين جلسوا يذكرون اللهَ ويُسبحونه، ويحمدونه، ويهلِّلونَهُ، ويكبرونه، ويدعونَهُ، وإلا فاللهُ أعلمُ عزَّ وجلَّ لماذا جلسوا، لكن ليظهرَ فضلهم وتبليغهم، يسألُ الملائكةُ: من أين جِئتم؟ فيقولون: جئنا من عندِ عبادِ لك في الأرضِ، يُسبحون، ويهلِّلون، ويكبرون، ويحمدون، ويدعون، فيقول لهم: ماذا يريدون؟ قالوا: يُريدون الجنةَ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَرَادَهَا، وكان من أهلها- قال: هل رأوها؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوها؟ قالوا: لكانوا أشدَّ لها طلبًا، وأشدَّ فيها رغبةً؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيِّان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)،

من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ: مَاذَا يَدْعُونَ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، قَالَ: هَلْ رَأَوْهَا؟ قَالُوا: لَا. مَا رَأَوْهَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالُوا: لَكُنَّا أَشَدَّ مِنْهَا مَخَافَةً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ جَمِيعًا، وَإِذَا غَفَرَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا، مَا جَاءَ لِلذِّكْرِ، لَكِنْ جَاءَ لِحَاجَةٍ، فَوَجَدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

ففي هذا الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ رَبًّا يَعْظُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَلِيسِهِ رَحْمَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ مَا جَاءَ مِنْ أَجْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لَكِنَّهُ جَاءَ لِحَاجَةٍ، وَقَالَ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»، وَعَلَى هَذَا فَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَكُلُّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ اللهُ لِنَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنَ الْاجْتِمَاعِ - كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ - أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ: تَسْبِيحٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَدُّعَاءٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِنَبِيِّ آدَمَ يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي وَاكِدِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ؛ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

هذان الحديثان من الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، فالأول أخبر فيه النبي ﷺ أنه ما جلس قومٌ يذكرون الله تعالى إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده، وهذا يدل على فضل الاجتماع على ذكر الله عزَّجَلَّ، ولا يلزم من هذا أن يذكروا الله بصوت واحد، بل الحديث مُطلق، لكن لم يُعهد عن السلف أنهم يذكرون ذكراً جماعياً، كما يفعلُه بعض أهل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

الطُّرُقَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَالسَّكِينَةُ هِيَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَخُشُوعُهُ، وَإِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، «وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ» أَي: تُحِيطُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَيَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، «وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَي: كَانُوا حَوْلَهُمْ يُحْفُونَ بِهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَرِضًا بِمَا فَعَلُوا، «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، أَي فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَوَلَّى، وَأَعْرَضَ، وَلَمْ يَأْتِ إِلَى الْحَلْقَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَدَ فِي الْحَلْقَةِ فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَجَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ كَأَنَّهُ اسْتَحْيَا أَنْ يَزَحَمَ النَّاسَ وَأَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنَبَأِ الْقَوْمِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي جَلَسَ - فَأَوَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، «وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ»؛ لِأَنَّهُ مَا زَا حَمَّ وَلَا تَقَدَّمَ، «وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» لَمْ يَوْفُقْهُ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْبَرَّةِ الْأَطْهَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْحَيَاءِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَحَيَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاءٌ كَمَا لِيَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْدُرُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رَقْمُ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، رَقْمُ (٣٨٦٥)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوصفُ بهذه الصفة، لكن ليس مثل المخلوقين؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول في القرآن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فكلما مرَّ عليك صفة من صفات الله مُشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنَّها لا يَسْتَوِيَانِ في المعنى؛ لأنَّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فإذا مرَّ بك مثلاً أنَّ الله اسْتَوَى على العرش، فلا تَظُنَّ أنَّ اسْتِواءَهُ على العرشِ كاستوائِكَ أنتَ على ظهر البعير الذي قال فيه: ﴿إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣]، وإذا قال الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، فلا تَظُنَّ أنَّ يَدَيْ الله جَلَّ وَعَلَا مثل يَدَيْكَ؛ لأنَّ الله ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فجمعُ صفاته هو مُنفردٌ بها جَلَّ وَعَلَا، وكما أنَّنا نوحِّدُه في ذاته، ونوحِّدُه في العبادة، كذلك نوحِّدُه في صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، والله الموفق.



١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: اللهَ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ؛ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللهَ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: اللهَ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ آتَانِي جِبْرِيلُ فَأُخْبِرُنِي أَنَّ اللهَ

يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَهُمْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اجْتَمَعُوا، فَقَالُوا: نَذْكُرُ اللَّهَ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا إِلَّا ذَلِكَ، فَحَلَفُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَسْتَحْلِفُكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فيَقُولُ مَثَلًا: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي اجْتَمَعُوا عَلَى ذِكْرِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا فِيهِ الْمُبَاهَاةُ، وَلَكِنْ - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - لَيْسَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الذِّكْرِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَتَذَكَّرُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعَافِيَةِ الْبَدَنِ وَالْأَمْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ جُلُوسِ النَّاسِ لِيَتَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا مَرَّ بِأَخِيهِ أَوْ جَاءَهُ أَخُوهُ قَالَ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً، أَيْ اجْلِسْ بِنَا نَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا حَتَّى يَزِدَادَ إِيَابُنَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الْاجْتِمَاعِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٧٠١).



## ٢٤٨ - بابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

وقال تعالى: ﴿وَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ «العِشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يُبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ»، يَعْنِي فَضِيلَتَهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، يَعْنِي أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَدْخُلُ الصَّبَاحُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ضُحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسَاءُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَنْتَهِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا.

فَالْأَذْكَارُ الَّتِي أُرِيدَتْ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ هَذَا وَقْتَهَا، وَالْأَذْكَارُ الَّتِي أُرِيدَتْ بِاللَّيْلِ تَكُونُ بِاللَّيْلِ، مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي اللَّيْلِ نَفْسِهِ،

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾. يعني: فيما بينك وبين نفسك ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ يعني: تَضَرُّعًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَافْتِقَارًا إِلَيْهِ، وَإِظْهَارًا لِلْفَقْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ﴿وَخِيفَةً﴾ يعني: خِيفَةً مِنْهُ، أَوْ خِيفَةً أَلَّا تُقْبَلَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، يعني: يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَمَعَ هَذَا قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ، يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ، ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. يعني الإسْرَارَ، ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ ثم ذَكَرَ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَوْفَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ.



١٤٥١- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٢).

مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أُمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشَّرْح

هذه الأحاديث الثلاثة ذكَّرها الحافظُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بَابِ الذِّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ)، الْأَوَّلُ فَضَّلَ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثَّةً مَرَّةً» إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ مِثَّةً مَرَّةً حِينَ يُصْبِحُ وَمِثَّةً مَرَّةً حِينَ يُمْسِي لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ، وَهَذَا الذِّكْرُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مَعْنَاهُ أَنَّكَ تُنَزِّهُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتُشْنِي عَلَيْهِ، بَلْ وَتَصِفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: «وَبِحَمْدِهِ»، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مِثَّةً مَرَّةً، وَإِذَا أُمْسَى أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» مِثَّةً مَرَّةً، وَذَلِكَ لِيَحُوزَ هَذَا الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أُمْسَى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فَهَذَا جُؤءٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاعْتِصَامٌ بِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في التعوذ من سوء القضاء، رقم (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا أصبح، رقم (٥٠٦٨)، والترمذي: كتاب

الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٣٩١).

فَإِذَا قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ، وَلِهَذَا اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا وَجَدَهُ مِنْ لَدَغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ تَضُرَّكَ».

وَمِنَ الْأَذْكَارِ الصَّبَاحِيَّةِ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» فِي الصَّبَاحِ، وَفِي الْمَسَاءِ: «اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَبِكَ نَحْيَا، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»<sup>(١)</sup> فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

أَمَّا «كَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّاتِ»: هِيَ كَلِمَاتُهُ الْكَوْنِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ، وَبِذَلِكَ يَحْمِيهِ، إِذَا قَالَهَا قَبْلَ مَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ.



١٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ» قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أُمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أمسى، رقم (١٠٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا أصبح، رقم (٥٠٦٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٢).

## الشرح

هذا من الأذكار التي تُقال في الصباح والمساء، والذي علّمها النبي ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قال: عَلَّمَنِي. فعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ذِكْرًا وَدُعَاءً يَدْعُو بِهِ كُلَّمَا أَصْبَحَ، وَكُلَّمَا أَمْسَى، يَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ».

«قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». يَعْنِي: يَا اللَّهُ، يَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفَاطِرُهُمَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَلَقَهُمَا عَزَّجَلَّ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، بَلْ أَبْدَعَهُمَا وَأَوْجَدَهُمَا مِنَ الْعَدَمِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، «عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ» أَي: عَالِمَ مَا غَابَ عَنِ الْخَلْقِ وَمَا شَاهَدُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْحَاضِرَ، وَالْمُسْتَقْبَلَ، وَالْمَاضِيَ.

«رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ» يَعْنِي: يَا رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّبِّ، وَبَيْنَ الْمَالِكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَوْجِدُ لِلْأَشْيَاءِ الْخَالِئِ لَهَا، وَالْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَعْتَرَفُ بِلِسَانِي وَقَلْبِي أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا أَنْتَ، فَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، لَا حَقَّ لَهُ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا حَقَّ فِي الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ عَزَّجَلَّ.

وقوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَهَا شُرُورٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]. فإِذَا لَمْ يَعِصْمْكَ اللَّهُ مِنْ شُرُورِ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا تَضُرُّكَ، وَتَأْمُرُكَ بِالسُّوءِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا عَصَمَكَ مِنْ شَرِّهَا، وَفَقَّكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ»، وَفِي لَفْظِ: «وَشَرِّكِهِ» يَعْنِي تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

يُعِيدُكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ شِرْكِهِ، أَي: مَا يَأْمُرُكَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، أَوْ «شَرِّهِ» وَالشَّرْكَ مَا يُصَادُّ بِهِ الْحَوْتُ وَالطَّيْرُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ شَرْكٌ يَصْطَادُّ بِهِ بَنِي آدَمَ، إِمَّا شَهَوَاتٌ، أَوْ شُبُهَاتٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قوله: «وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» هَذَا تَبَتُّهُ الْحَدِيثُ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ «أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا» أَقْتَرِفُ يَعْنِي: أُجْرُ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، «أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» فَهَذَا الذِّكْرُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



١٤٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ الرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أُصْبِحْنَا وَأُصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧٢٣).

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقد سبق أن أوضحنا معاني هذه الكلمات.

والنبي ﷺ يُكثِرُ من ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ، على وجوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، ومنها: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل، والهَرَمِ، وسوءِ الكبر». في لفظ: «وسوء الكبر»، «وأعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر» وإذا أصبح يقول مثل ذلك، إلا أنه يقول: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

ومن أراد الاستزادة من هذه الأذكار فعليه بكتاب (الأذكار) للمؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ، أو (الوابل الصيب من الكلم الطيب) لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، أو غير ذلك مما ألفه العلماء في هذا الباب. والله الموفق.



١٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ - بَضَمَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي

(١) أخرجه أحمد (٣١٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٨٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٥).

الأرضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ هَذَا يَكْفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ.

أَمَّا السُّورَةُ الْأُولَى: فَهِيَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الَّتِي أَخْلَصَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ جَلَّ وَعَلَا، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّهَا مُخْلِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَقْرُؤُهَا يَكْمُلُ إِخْلَاصَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مُخْلِصَةٌ وَمُخْلِصَةٌ، تُخَلِّصُ قَارِئَهَا مِنَ الشَّرِكِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ، تَعَدُّلُهُ وَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ عَدِيلًا لِلشَّيْءِ، وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُجْزِئُ عَنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَفَرَقُ بَيْنَ الْمُعَادَلَةِ فِي الْأَجْرِ وَبَيْنَ الْإِجْزَاءِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، رَقْمُ (٥٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَقْمُ (٣٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، رَقْمُ (٣٨٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، رَقْمُ (٥٠١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة ثلاث مرّات ما أجزأت عن الفاتحة، مع أنّه لو قرأها ثلاث مرّات كأنها قرأ القرآن كله؛ لأنّها تعدل ثلث القرآن.

وأما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فهما السورتان اللتان نزلتا على رسول الله ﷺ حين سحره الحبيث لبيد بن الأعصم اليهودي، فأنزل الله هاتين السورتين، فرقاه بهما جبريل، فحلّ الله عنه السحر<sup>(١)</sup>، قال النبي ﷺ: «ما تعوذ متعوذ بمثلها»<sup>(٢)</sup> تستعيذ ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فالفلق فلق الإصباح، وهو فلق الحبّ والنوى جلّ وعلا ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ كل ما خلق، ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ يعني الليل إذا دخل؛ لأنّ الليل تكثُر فيه الهوامّ والوحوش وغير ذلك، فتستعيذ بالله من شرّ غاسقٍ إذا وَقَبَ، ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ أي: الساحرات اللاتي يعقدن عقَد السحر، وينفثن فيها بالطلاسم، والتعوذات، والاعتصام بالشياطين، والاستعانة بهم - والعياذ بالله -، ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ هو العائن يُصيب بعينه؛ لأنّ الساحر يُؤثر، والعائن يُؤثر، فأمرت أن تستعيذ ﴿بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ جلّ وعلا: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (٢) ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (٣) ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (٤) ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، وتأمل تناسب هذه الآيات الثلاثة ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ الليل؛ لأنّ البلاء يكون فيه خفيًا، والسحر كذلك خفي، والعين كذلك خفية، فتستعيذ برّب الفلق الذي يفلق الإصباح حتى يتبين ويفلق النوى حتى يظهر ويبرز، فهذه من مناسبة المقسم به، والمقسم عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٨)، ومسلم: كتاب

السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، من حديث عقبة بن عامر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فهي السورة الأخرى أيضاً التي بها الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٢) إِلَهِ النَّاسِ ﴿، فهو الربُّ الْمَلِكُ ذُو السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يُبَايِعُهُ شَيْءٌ، وَلَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٢) إِلَهِ النَّاسِ ﴿، أَيُّ: مَعْبُودُهُمُ الَّذِي يُعْبَدُ بِحَقٍّ، فَلَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٤) الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿، هَذِهِ وَسَاوِسُ الصُّدُورِ الَّتِي يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْوَسَاوِسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُقَلِّقُ الْإِنْسَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، الدُّنْيَا اسْمٌ عَلَى مُسَمًّى، دَنِيَّةٌ لَا تَبِمُّ مِنْ وَجْهِهٖ إِلَّا نَقَصَتْ مِنْ وُجُوهِهِ، تَرَفُّنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي هَذَا الْعَهْدِ لَا يُوْجَدُ نَظِيرُهُ فِيمَا سَبَقَ، النَّعْمُ مُتَوَافِرَةٌ، وَالْأَمْوَالُ وَالْبَنُونَ وَكُلُّ شَيْءٍ، وَالتَّرَفُ الْجَسَدِيُّ ظَاهِرٌ، لَكِنْ كَثُرَتْ فِي النَّاسِ الْآنَ الْوَسَاوِسُ وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ، وَالبَلَاءُ، حَتَّى لَا تَبِمَّ الدُّنْيَا، فَيَرَكَنَّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا لَوْ تَمَّتْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَنْتَسَبَ الْآخِرَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَنَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا فَتَحَ الدُّنْيَا مِنْ جَانِبٍ صَارَ صَفْوُهَا كَدَّرًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ جَوَانِبٍ أُخْرَى، وَالشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ يَقُولُ:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا  
وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ<sup>(٢)</sup>

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فِيهَا الْاِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَالْوَسْوَاسُ يَقَعُ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٥)،

ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٦١)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البيت للنمر بن تولب، انظر: الكتاب لسيبويه (٨٦/١)، وشرح الكافية الشافية لابن مالك

(٣٤٦/١).

الإنسان أحياناً في أصول الدين، وفي ذات الرب، وفي القرآن، وفي الرسول ﷺ، حتى يوسوس للإنسان في أشياء يُحِبُّ أن يكونَ فحمةً ولا يتكلمَ بها، يوسوس أيضاً في الطهارة، فبعض الناس يُصابُ بالوسواس - والعياذُ بالله - يدخلُ الحمامَ للوضوء الذي لا يستغرقُ خمسَ دقائقَ فيبقى خمسَ ساعاتٍ - نسألُ اللهَ العافية - وفي الصلاةِ تجدهُ يُكرِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، يُكرِّرُ الكافَ عشرينَ مرةً «اللهُ أكبرُ» وربُّما يعجزُ، حتى إنَّ بعضهم يقولُ: إنِّي لا أستطيعُ أن أصليَ إطلاقاً، فيؤدِّي به الوسواسُ إلى تركِ الصلاةِ، يقعُ الوسواسُ في معاملةِ الأهلِ، حتى إنَّ بعضهم يُخيِّلُ إليه أنَّ أهلهُ وضعوا له سحراً في أكله وشربه، فيأكلُ من المطاعِمِ، وحتى إنَّ الرجلَ ليتكلمُ لأهله فيقولُ: يا أمُّ فلانٍ (زوجته)، فيقولُ له الشيطانُ: طَلَّقْتَهَا، ويؤكدُ عليه الحالَ، حتى إنَّ بعضهم إذا فتحَ المصحفَ ليقرأ، كلما قلبَ ورقةً خيَّلَ له الشيطانُ أنَّه قال لامرأته: أنتِ طالقٌ فتركَ قراءةَ القرآنِ فالوسواسُ عظيمةٌ، لكنَّ طردَها سهلٌ جداً، بيَّنه النبيُّ ﷺ الذي أعطاهُ اللهُ جوامعَ الكلمِ، وفواتحَ الكلمِ، وخواتمَ الكلمِ، حينَ شكِّيَ إليه هذا الأمرُ فقال ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ»<sup>(١)</sup>، كَلِمَتَانِ «يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ»: يقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ولكنَّ يقولُها بصِدْقٍ وإِخْلَاصٍ، وَأَنَّهُ مُلْتَجِيٌّ إِلَى اللَّهِ حَقًّا، لَا مَفْرَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، «وَلْيَتَّهِ»: أيُّ يُعْرِضُ عَنِ هَذَا، فَيُعْرِضُ إِطْلَاقًا، إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ سَوْفَ يَضْغَطُ عَلَى نَفْسِهِ، وَسَوْفَ يَتَعَذَّبُ، لَكِنَّ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَقَطْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَزُولُ بِالْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، قَالَ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١ مَلِكِ النَّاسِ ٢ إِلَهِ النَّاسِ ٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هذه الجُمْلُ الثلاثة - الآياتُ الثلاثُ - يُمكنُ أن يُقالَ: إنَّها استوعبتُ أقسامَ التوحيدِ، ﴿بِرَبِّ النَّاسِ﴾ توحيدُ الربوبيةِ، ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾، الأسماءِ والصفاتِ؛ لأنَّ المَلِكَ لا يَسْتَحِقُّ أنْ يَكُونَ مَلِكًا إِلَّا بِتَمَامِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ الألوهيةِ، ﴿مِنَ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (١) الَّذِي يُوسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّكَاسِ ﴿.

قال العلماءُ: الخَنَّاسُ هو الذي يَخْنَسُ عندَ ذِكْرِ اللهِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» (١).

الغِيلَانُ: هي الأوهامُ والخيالاتُ التي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَلا سِيَّما فِي الأَسْفَارِ الأولى على الإِبْلِ، أو الإِنْسَانِ الَّذِي يُسَافِرُ وَحَدَهُ، فَتَهَوُّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، تَتَلَوَّنُ بِالْوَانِ مِثْلَ: أَسَدٍ، ذَنْبٍ، ضَبْعٍ، شَيْطَانٍ، جِنٌّ «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ» يَعْنِي قُولُوا: «اللهُ أَكْبَرُ» فَتَلَاشِي؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَخْنَسُ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (١) الَّذِي يُوسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّكَاسِ ﴿، يَعْنِي هَذَا الْوَسْوَاسُ يَكُونُ مِنَ الْجِنَّةِ، وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ، الْجِنَّةُ هِيَ الْجِنُّ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ تَوْسُوسُ فِي الصُّدُورِ، وَالنَّاسُ أَيْضًا مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمَا أَكْثَرَ الشَّيَاطِينِ فِي زَمَانِنَا، وَقَبْلَ زَمَانِنَا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] الآية، كَذَلِكَ لِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْدَاءَ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ يَوْسُوسُونَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، رَبِّمَا يَوْسُوسُونَ عَلَى السُّدُجِ مِنْ الْعَوَامِّ سِوَاءَ فِي مَذَاهِبَ بَاطِلَةٍ، وَمَلَلٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَدَرُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يَوْسُوسُونَ لَكَ فِي أُمُورٍ يُزَيِّنُونَهَا فِي نَفْسِكَ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ، فَالْمُهْمُ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذه السورَ الثلاثَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلَّ صَبَاحٍ، وَكُلَّ مَسَاءٍ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُنْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ» وهذه الكَلِمَاتُ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ، لَكِنَّ فَائِدَتَهَا عَظِيمَةٌ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكَوَتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاسْمُهُ مُبَارَكٌ، إِذَا ذُكِرَ عَلَى الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسَنُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَالتَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى أَكْلِهِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ مَسَاءٍ، وَفِي كُلِّ صَبَاحٍ «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» فَالسَّمِيعُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَالْعَلِيمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَالسَّمِيعُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ مَعْنَيَانِ:

الأوَّلُ: السَّمْعُ الَّذِي هُوَ إِذْرَاكُ كُلِّ صَوْتٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، كُلُّ صَوْتٍ فَاللَّهُ يَسْمَعُهُ مَهْمَا بَعُدَ، وَمَهْمَا ضَعُفَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿ [المجادلة: ١]، وهي امرأةٌ جاءتْ تَشْتَكِي إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا ظَاهَرَ مِنْهَا، يَعْنِي قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَهَذَا الْقَوْلُ يُعَدُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا مِثْلَ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثَةِ، وَهُوَ كَذِبٌ وَمُنْكَرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، فَجَاءَتْ تَشْتَكِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، وَاللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَهُ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ حَدِيثِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَكَ وَإِنْ خَفَتَ (ضَعُفَ)، ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فَإِيَّاكَ أَنْ تُسْمِعَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ كَلَامًا لَا يَرْضَاهُ مِنْكَ، وَاحْرِضْ عَلَى أَنْ تُسْمِعَهُ مَا يَرْضَاهُ مِنْكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ مَعَانِي السَّمِيعِ: أَنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، أَيُّ مُجِيبُ الدُّعَاءِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، أَيُّ: مُجِيبُهُ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يُجِيبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلِهَذَا يُجِيبُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّينَ فِي الْبَحْرِ، إِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلْلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَيُنَجِّيهِمْ، وَيُجِيبُ جَلَّ وَعَلَا دُعَاةَ الْمَظْلُومِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتَقِ دُعَاةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>، وَيُجِيبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ تَعَبَّدَ لَهُ، وَحَمِدَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُّ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وَأَمَّا الْعَلِيمُ: فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا، وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمٌ وَاسِعٌ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترك في الفقراء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، إِذَا سَقَطَتْ وَرَقَةٌ مِنْ شَجَرَةٍ فِي أْبْعَدِ الْفِيَاثِي، وَلَوْ كَانَتِ الْوَرَقَةُ صَغِيرَةً فَاللَّهُ يَعْلَمُهَا، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ السَّاقِطَ فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ الْحَادِثَ الَّذِي يَخْلُقُهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾، أَنْتَ الْآنَ مَثَلًا فِي بَلَدِكَ مُسْتَقَرٌّ وَليْسَتْ عِنْدَكَ نِيَّةٌ أَنْ تُسَافِرَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَكَ حَاجَةً فِيهَا، تَحْمِلُكَ تِلْكَ الْحَاجَةُ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، وَتَمُوتُ هُنَاكَ.

ولقد حدثني الثقة عن قصة غريبة، يقول: إنهم خرجوا من مكة عندما كان الناس يَحْجُونَ على الإبل، خرجوا من مكة بعد الحج، وفي أثناء الطريق مرّضت أمه فجعل يُمَرِّضُهَا، فارتحل القوم في آخر الليل، وبقِيَ هو يُمَرِّضُ أُمَّه، وَيُمَهِّدُ لَهَا الْفِرَاشَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ رَكِبَتِ الْأُمُّ، وَسَارَ يَقُودُهَا، وَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَةُ الْجَوِّ، فَإِذَا بِخِبَاءٍ صَغِيرٍ عِنْدَ بَادِيَةِ فَعَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَنَزَلَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ طَرِيقُ نَجْدٍ؟ قَالُوا: طَرِيقُ نَجْدٍ بَعِيدٌ جَدًّا، وَلَكِنْ انزِلْ، وَاسْتَرِحْ، ثُمَّ نَدُّلُكَ عَلَى الطَّرِيقِ، يَقُولُ: فَانْحَتِ الرَّاحِلَةَ وَأَنْزَلْتُ وَالِدَتِي،

وحيثما نزلت على الأرضِ قبَضَ اللهُ رُوحَهَا، فسُبْحَانَ اللهِ، لقد جاءت من بلدها إلى هذه الأماكنِ المجهولة، فهاتت في المكان الذي قَدَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن تموت فيه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾، فعلمُ اللهُ مُحِيطٌ بكلِّ شيءٍ، حتى ما في نَفْسِكَ، إذا كُنْتَ تُفَكِّرُ في شيءٍ، فالله يَعْلَمُ ما يدورُ بِنَفْسِكَ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا نُوسِئُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، فَإِيَّاكَ أَنْ تُخْفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخْفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا لَا يُرْضِي اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

فالمهمُّ: أن هذا الدعاءَ مشروعٌ في كلِّ صباحٍ، وفي كلِّ مساءٍ «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». واللهُ الموقِّعُ.





## ٢٤٩ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

١٤٥٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا - أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأساء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٧٣٩٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، رقم (٦٣١٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله، رقم (٣١١٣).

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشَّرْحُ

هذان الحديثان في بيان ما يقوله الإنسان عند نومه، الحديث الأول حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفاطمة بنت محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وصلى الله وسلم على أبيها، وذلك أن فاطمة اشتكت إلى النبي ﷺ ما تجده من الرّحى (أداة لطحن الحب)، وطلبت من أبيها خادماً فقال ﷺ: «ألا أدلكما على ما هو خير من الخادم؟»، ثم أرشدتهما إلى هذا، أتمها إذا أوتيا إلى فراشيهما وأخذتا مضجعهيهما يسبحان ثلاثة وثلاثين، ويحمدان ثلاثة وثلاثين ويكبران أربعة وثلاثين، قال ﷺ: «فهذا خير لكما من الخادم»، وعلى هذا فيسن للإنسان إذا أخذ مضجعه لينام أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعة وثلاثين، فهذه مئة مرة، فإن هذا مما يعين الإنسان في قضاء حاجاته، كما أنه أيضاً إذا نام فإنه ينام على ذكر الله عز وجل.

وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا أراد الإنسان أن ينام أن ينفص فراشه بداخلة إزاره ثلاث مرات، وداخلة الإزار طرفه مما يلي الجسد، وكان الحكمة من ذلك -والله أعلم- بالأيتلو الإزار بما قد يحدث من أذى في الفراش، وليقل: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» وذلك أن الإنسان إذا نام فإن الله تعالى يقبض روحه كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

ولكنَّ قَبْضَ الرُّوحِ فِي الْمَنَامِ لَيْسَ كَقَبْضِهَا فِي الْمَوْتِ، إِلَّا أَنَّهُ تَوَعُّجٌ مِنَ الْقَبْضِ، وَلِهَذَا يَفْقِدُ الْإِنْسَانُ وَعِيَهُ، وَلَا يَحْسُ بِمَنْ حَوْلَهُ، فَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَاءً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، يَبْغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَازْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ، وَمَسَحَ بِهَا جَسَدَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ» نَفْثُ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

١٤٦٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَحَّجْ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، رقم (٦٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧).

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ يَمُنُّ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٤٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>؛ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث من بَقِيَّةِ الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ (أَذْكَارِ النَّوْمِ)، فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَمَعَ كَفَّيْهِ يَعْنِي: ضَمَّ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ وَنَفَثَ فِيهِمَا، وَالنَّفْثُ هُوَ النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣٨٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٣٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم (٥٠٤٥).

يَمَسُّحُ بِهَا، أَي: بِيَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ وَمُقَدِّمِ جَسَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ مَجْمُوعَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمَسُّحُ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، وَصَدْرَهُ، وَبَطْنَهُ، وَفَخِذَيْهِ، وَسَاقِيهِ، وَكُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ جَسَدِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» يَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، بَأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَسَّرَ لَكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَهَذَا الشَّرَابَ مَا أَكَلْتَ، وَمَا شَرِبْتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلَّمْتُمْ نَفْسَكُمْ هُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمَعْرُومُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٧]﴾، فَتَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا» كَفَانَا يَعْنِي: يَسَّرَ لَنَا الْأُمُورَ وَكَفَانَا الْمَوْوَنَةَ، وَأَوَانَا أَي: جَعَلَ لَنَا مَأْوَى نَأْوِي إِلَيْهِ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مَأْوَى، أَوْ وَلَا مُؤْوِي، فَيَنْبَغِي لَكَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا الذِّكْرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَذِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

فَكُلُّ هَذِهِ أَذْكَارٌ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَقُولَهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

## ١٦ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢٥٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَقَضَائِهِ وَبَيَانِ جُمَلٍ مِنْ أَدْعِيَتِهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ: الدَّعَوَاتُ جَمْعُ دَعْوَةٍ، وَهِيَ دَعْوَةُ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، يَقُولُ: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يُرِيدُ، وَأَنْ يَكْشِفُ عَنْهُ مَا لَا يُرِيدُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَمْرُ بِالدُّعَاءِ وَقَضَائِهِ وَبَيَانِ جُمَلٍ مِنْ أَدْعِيَتِهِ ﷺ» ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وَهَذَا قَوْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَوَعْدٌ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. وَالْمَرَادُ بِالذُّعَاءِ هُنَا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا دُعَاءُ الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِعِبَادَةِ اللهِ لَوْ سَأَلْتَهُ: لِمَاذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ؟ لِمَاذَا آتَيْتَ الزَّكَاةَ؟ لِمَاذَا صُمَمْتَ؟ لِمَاذَا حَجَجْتَ؟ لِمَاذَا جَاهَدْتَ؟ لِمَاذَا بَرَزْتَ الْوَالِدَيْنِ؟ لِمَا وَصَلْتَ الرَّحِمَ؟ لِقَالَ: أُرِيدُ بِذَلِكَ رِضَا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ مُتَّصِمَةٌ لِلدُّعَاءِ.

أَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: فَهُوَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الشَّيْءَ فَتَقُولَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. وما أشبه ذلك. وهذا أيضًا عبادة كما جاء في الحديث: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»<sup>(١)</sup>، وهو عبادة لها فيه من صِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ يَشْمَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: وَالِاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ هِيَ قَبُولُهَا، وَالِاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ إِعْطَاءُ الْإِنْسَانِ مَسْأَلَتَهُ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ، فَلَا بُدَّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ، أَنْ تُخْلِصَ اللَّهَ فَتَكُونَ دَاعِيًا لَهُ حَقًّا، إِنْ كُنْتَ فِي عِبَادَةٍ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَا تَعْبُدُهُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ حَجَّ، فَلَانٌ سَخِيٌّ، فَلَانٌ كَثِيرُ الصَّوْمِ.

إِذَا قُلْتَ هَذَا أَحْبَبْتَ عَمَلَكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، ادْعُ اللَّهَ وَأَنْتَ تَشْعُرُ بِأَنَّكَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْكَ وَقَادِرٌ عَلَى إِعْطَائِكَ مَا تَسْأَلُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَا عُذْوَانَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عُذْوَانٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهُ وَلَوْ مِنَ الْآبِ لِإِنِّيهِ أَوْ مِنَ الْأُمَّ لِإِنِّيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فَلَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ بِإِثْمٍ بَانَ سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - فَهَذَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ، وَلَوْ سَأَلَ مَا لَا يُمَكِّنُ شَرْعًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نَبِيًّا، فَلَا يَجُوزُ وَهُوَ عُذْوَانٌ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ دَعَا عَلَى مَظْلُومٍ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنه لا يقبل، ولو دعت المرأة على ابنها لأنه يحب زوجته فإنه لا يقبل، وكذلك الأب لو دعا على ابنه لأنه صاحب أناسا طيبين فإنه لا يقبل، فيشترط أن لا يكون في الدعاء عدوان.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَدْعُوَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ مُوقِنٌ بِالِإِجَابَةِ لَا دُعَاءَ تَجْرِبِيَّةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَدْعُو لِيُجَرَّبَ، لِيَرَى هَلْ يُقْبَلُ الدُّعَاءُ أَمْ لَا، هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ ادْعُ اللهُ وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِأَنَّ اللهُ تَعَالَى سَيُجِيبُكَ، فَإِنْ دَعَوْتَهُ وَأَنْتَ فِي شَكٍّ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ مِنْكَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ الْحَرَامِ، بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ آكِلًا لِلْحَرَامِ، فَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ مِنْ رَبَا أَوْ فَوَائِدِ غِشٍّ أَوْ كَذِبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فَاسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُذَا، مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ مَا يَكُونُ جَدِيرًا بِالِإِجَابَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الْحَرَامَ صَارَ بَعِيدًا أَنْ يَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ لِلدُّعَاءِ لَا بُدَّ مِنْهَا. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

## الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى بَيَانِ فَضِيلَةِ الدُّعَاءِ وَشُرُوطِ الْإِجَابَةِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الخطابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾. يَعْنِي: هَلْ أَنَا قَرِيبٌ أَوْ لَسْتُ بِقَرِيبٍ، فَالْجَوَابُ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وَقُرْبُهُ جَلَّ وَعَلَا قُرْبٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، لَيْسَ قُرْبَ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَكِنَّهُ قُرْبٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَهُوَ مَعَ عُلُوِّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا مُتَنَهَى لَهُ إِلَّا بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ بَعِيدٌ فِي دُنُوِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ.

السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّهِ حَافِظًا وَكَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِنَا<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. قُرْبًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَلَيْسَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٢)، والنسائي في الكبرى: كتاب النعوت، باب السميع البصير، رقم (٦٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/١٨٦)، وتفسير الطبري (٢٠/٢٤٦).

قُرْبَ مَكَانٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الْأَرْضِ بَلْ هُوَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. هَذَا الشَّاهِدُ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ حَقِيقَةً وَالتَّجَاؤُا إِلَيْهِ وَافْتَقَرَ إِلَيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُ السُّوءَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى رَبِّهِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَعَاهُ فِي هَذَا الْحَالِ أَجَابَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ الشَّرْطِ السَّابِقَةِ.

﴿فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي﴾: أَي: لِمَا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ، مِنْ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْهَا أَنْ يَدْعُونِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا لَا شَكَّ مَعَهُ، وَلَا كُفْرَ مَعَهُ.

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَعَ إِلَيْهِمْ بِالْإِجَابَةِ.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَرْشُدُوا، فَيَكُونُوا فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ عَلَى وَجْهِ الرَّشْدِ، وَالرَّشْدُ ضِدُّ السَّفَةِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْتُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمَانٍ وَإِخْلَاصٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْآيَةَ الرَّابِعَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. الْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ وَالنَّفْيِ، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، حَتَّى الْكَافِرُ إِذَا اضْطَرَّ وَدَعَا اللَّهَ أَجَابَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَاجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَّسَتْهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]. فَالْمُضْطَرُّ الَّذِي تُلْجِئُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى دُعَاؤِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَمَا بِاللَّهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَا أَحَدَ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ يُجِيبُ وَقَدْ لَا يُجِيبُ، رَبِّمَا تَسْتَعِينُ

بإنسانٍ وأنت غريقٌ أو حريقٌ، تَسْتَعِيثُ به ولا يُجِيئُكَ، ولا يُنْقِذُكَ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا اضْطَرَّرتَ إليه ودَعَوْتَهُ أَجَابَكَ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢]. ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أي: يُزِيلُهُ ﴿أَيْكَ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢] أي: لا إلهَ معَ اللهِ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ، وفي هذا ردٌّ وإبطالٌ لِما يَدْعِيهِ عِبَادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَنَّهَا تُجِيبُهُمْ وَتُغِيثُهُمْ، فإنَّ هذا لا حقيقةَ له، أيَّ أحدٍ تَدْعُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُكَ، حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ لو دَعَوْتَهُ وَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْقِذْنِي مِنَ الشَّدَّةِ، فَإِنَّكَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُتَبَرِّئٌ مِنْكَ وَيُقَاتِلُكَ لو كانَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُدْعَى إِلَّا اللهُ، كُلُّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٥-٦].

فهذه الآياتُ وأمثالها تُدَلُّ على فَضِيلَةِ الدُّعَاءِ والدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي وَلَا يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِينِي عَن رَبِّي طَرْفَةَ عَيْنٍ.

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ إِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَغْفَرَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِذَا تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ.



١٤٦٥ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم (٣٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

## الشَّرْح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ ذَكَرَ  
 الْأَحَادِيثَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ،  
 هَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ (الْكِتَابُ  
 وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ) وَكُلُّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأَصْلُ،  
 فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ طَاعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَاعَتِهِ وَأَمْرَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ  
 مَا كَانَتِ السُّنَّةُ دَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ  
 أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ وَالنَّظَرَ وَالْحَقَاقِ النَّظِيرِ  
 بِالنَّظِيرِ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ الْقِيَاسُ أَيْضًا دَلِيلًا، وَلَكِنْ كُلُّ  
 هَذَا قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ تَبَيَّنَ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْآيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ بِهِ،  
 ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ  
 الْعِبَادَةُ» يَعْنِي: أَنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ  
 ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾  
 [غافر: ٦٠]. لَمْ يَقُلْ: يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ دُعَائِي. قَالَ: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ  
 الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا رَبَّهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ  
 بِالْكَمَالِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الْعَطَاءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَعِ،  
 ثُمَّ هُوَ لَمْ يَلْجَأْ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَدْعُ غَيْرَ اللهِ لَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا وَلِيًّا وَلَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا،  
 وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّكَ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ أُبَيِّنْتَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ  
 سِوَاءَ اسْتَجِيبَ لَكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّكَ تَعَبَّدْتَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَبَدْتَ اللَّهَ، فِإِذَا قُلْتَ: يَا رَبُّ

اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، يَا رَبِّ اهْدِنِي، فهذه عبادة تُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا ثَوَابًا عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لَهَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



١٤٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٤٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ أَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا دَعَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ أَجْمَعَهُ، كَلِمَاتٍ جَامِعَةٍ عَامَّةٍ، وَيَدْعُ التَّفَاصِيلَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الدُّعَاءَ الْعَامَّ أَبْلَغُ فِي الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ مِنَ التَّفَاصِيلِ، فَمَثَلًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ رَبَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْصَلَ وَيَقُولَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدُّعَاوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا...»، رَقْمُ (٦٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِ«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»، رَقْمُ (٢٦٩٠).

فيها كذا وكذا، لأنه قد يكون هناك أشياء لا يعلمها، فيكون هذا التفصيل كالحاصر لها، فإذا دعا دعاء عامًا كان هذا أشمل وأجمل.

وأما تكرار الدعاء فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكرر الدعاء، فإذا دعا، دعا ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ومن أجمع ما يكون من الدعاء ما ذكره في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» هذا الدعاء أجمع الدعاء «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» يَشْمَلُ كُلَّ حَسَنَاتِ الدُّنْيَا، مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، وَمَرْكَبٍ مُرِيحٍ، وَسَكْنٍ مُطْمَئِنٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً» كَذَلِكَ يَشْمَلُ حَسَنَةَ الآخِرَةِ كُلَّهَا، مِنْ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ وَإِعْطَاءِ الْكِتَابِ بِالْيَمِينِ، وَالْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ بِسُهُولَةٍ، وَالشُّرْبِ مِنْ حَوْضِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِ الآخِرَةِ. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية، بل هو أجمعها؛ لأنه شامل، وكان أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو بِذَلِكَ، وَإِذَا دَعَا بِشَيْءٍ آخَرَ دَعَا بِذَلِكَ أَيْضًا، يَعْنِي كَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَدْعُهُ أَبَدًا إِذَا دَعَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتِمُ بِهِ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ، يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فِي آخِرِ كُلِّ شَوْطِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ، وَالغِنَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ، وَالغِنَى» هَذِهِ كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ يَسْأَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى» وَالْهُدَى يَعْنِي الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْهُدَى نَوْعَانِ: هُدَى عِلْمٍ، وَهُدَى عَمَلٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُدَى دَلَالَةٍ، وَهُدَى تَوْفِيقٍ. فَإِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ الْهُدَى فَهُوَ يَسْأَلُ الْأَمْرَيْنِ، يَعْنِي يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَأَنْ يُوفِّقَهُ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. يَعْنِي: دُلَّنَا عَلَى الْخَيْرِ وَوَفَّقْنَا إِلَى الْقِيَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الأولُ: قَسَمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَقْسَامِ.

الثاني: قَسَمٌ حُرِّمَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

الثالثُ: قَسَمٌ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَحُرِّمَ الْعَمَلَ.

الرَّابِعُ: قَسَمٌ أُوتِيَ الْعَمَلَ لَكِنْ بَدُونَ عِلْمٍ، فَضَلَّ كَثِيرًا.

وَخَيْرُ الْأَقْسَامِ الَّذِي أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مَعًا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي دُعَاءِ الْإِنْسَانِ

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي» أَوْ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وَأَمَّا «التَّقَى» فَالتَّقَى بِمَعْنَى التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى اسْمٌ جَامِعٌ لِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢١).

وَتَرَكِ مَا مَنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْوِقَايَةِ، وَلَا يَقِيكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا فِعْلُ أَمْرِهِ  
وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

«وَالْعَفَافَ» يَعْنِي الْعَفَافَ عَنِ الزَّانَا، وَيَشْمَلُ زِنَا النَّظَرِ، وَزِنَا اللَّمْسِ، وَزِنَا  
الْفُرْجِ، وَزِنَا الْاسْتِمْتَاعِ، كُلُّ أَنْوَاعِ الزَّانَا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفَافَ عَنِ الزَّانَا كُلِّهِ بِأَنْوَاعِهِ  
وَأَقْسَامِهِ؛ لِأَنَّ الزَّانَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ  
كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢].

وهو مُفْسِدٌ لِلْأَخْلَاقِ وَمُفْسِدٌ لِلْأَنْسَابِ وَمُفْسِدٌ لِلْقُلُوبِ وَمُفْسِدٌ لِلْأَدْيَانِ.

وَأَمَّا «الْغِنَى» فَالْمُرَادُ الْغِنَى عَنِ الْخَلْقِ بِأَنْ يَسْتَعِينِيَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَمَّا  
فِي أَيْدِي النَّاسِ، سِوَاءَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَالْقِنَاعَةُ كَثْرٌ لَا يَفْنَى، وَكَثِيرٌ  
مِنَ النَّاسِ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَكْفِيهِ لَكِنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ الشُّحُّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَتَجِدُهُ  
دَائِمًا فِي فَقْرٍ، وَإِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْغِنَى فَهُوَ سُؤَالٌ أَنْ يُغْنِيكَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ  
بِالْقِنَاعَةِ وَالْمَالِ الَّذِي تَسْتَعِينِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَلَا. فَهَذِهِ الْأُدْعِيَةُ الْأَرْبَعَةُ يَنْبَغِي  
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى،  
وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى». وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



١٤٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،  
وَغَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء،  
رقم (٢٦٩٧).



وفي رواية له عن طارق: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

ساقِ الْمُؤَلَّفُ عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْمٌ وَأَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ كَيْفَ يُصَلِّي وَيَأْمُرُهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» خَمْسَ كَلِمَاتٍ يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَعْنِي اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَلَكِنْ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ مَشْرُوعٌ حَتَّى بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْلُو مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَحَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»<sup>(٢)</sup>.

«وَارْحَمْنِي» يَعْنِي: أَسْبِغْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، فَفِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ النِّجَاةُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْآثَامِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَفِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ حُصُولُ الْمَطْلُوبَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمُّ لَهُ الْأَمْرُ إِلَّا إِذَا نَجَا مِنَ الْمَكْرُوبِ وَفَارَّ بِالْمَطْلُوبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«واهدني» وقد سبق لنا بيان معنى (الهداية) أنها هداية علم وبيان، وهداية توفيق ورشيد.

«وَعَافِنِي» أي: من كلِّ مَرَضٍ، والأمراض نوعان: مَرَضٌ قَلْبِيٌّ كما قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة: ١٠]. ومَرَضٌ جِسْمِيٌّ في أعضاء البدن، وإذا سألت الله المعافاة فالمراد من هذا ومن هذا، ومَرَضُ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ؛ لأنَّ مَرَضَ الْبَدَنِ إِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ صَارَ رِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِ وَتَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ وَالنَّهَائِيَّةُ فِيهِ الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ مَالٌ كُلُّ حَيٍّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

لكن مَرَضُ الْقَلْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَسَادُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا مَرَضَ الْقَلْبُ بِالشَّكِّ أَوْ الشَّرِكِ أَوْ التَّفَاقِي أَوْ كَرَاهَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ بُغْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَسِرَ الْإِنْسَانُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ؛ وَلِهَذَا يُنَبِّغِي لَكَ إِنْ سَأَلْتَ الْعَافِيَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ وَمَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضِ الْقَلْبِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى شَكِّ أَوْ شِرْكٍ أَوْ شَهْوَةٍ.

وكذلك اللَّفْظُ الْآخِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارزُقني».

«وارزُقني» يعنِي الرِّزْقَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالرِّزْقَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقَلْبُ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَهَذَا يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَالرِّزْقُ نَوْعَانِ: رِزْقٌ يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ، وَرِزْقٌ يَقُومُ بِهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: «وارزُقني» فَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ هَذَا وَهَذَا.

فَيُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْرِصَ عَلَى هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَالَّتِي يُبَادِرُ بِتَعْلِيمِهَا الإِنْسَانَ إِذَا أَسْلَمَ. وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



١٤٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» <sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا يَسُوقُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» الْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَكَيْفَ شَاءَ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» قَدْ يَبَادِرُ إِلَى الذُّهْنِ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «إِلَى طَاعَتِكَ» لَكِنْ قَوْلُهُ: «عَلَى طَاعَتِكَ» أَبْلَغُ، يَعْنِي قَلْبَ الْقَلْبِ عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَتَقَلَّبُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَقَلَّبَ عَلَى الطَّاعَةِ صَارَ يَتَّقِلُ مِنْ طَاعَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلى أُخْرَى مِنْ صَلَاةٍ إِلَى ذِكْرٍ إِلَى صَدَقَةٍ إِلَى صِيَامٍ إِلَى عِلْمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيُنَبِّغِي لَنَا أَنْ نَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».



١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَبِي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ نَتَعَوَّدَ مِنْهَا:

أَوَّلًا: جَهْدُ الْبَلَاءِ: أَيُّ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَبْلُو الْجَهْدَ، أَيُّ الطَّاقَةِ، وَالْبَلَاءُ نَوْعَانِ: بَلَاءٌ جِسْمِيٌّ كَالْأَمْرَاضِ، وَبَلَاءٌ مَعْنَوِيٌّ بِأَنْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِمَنْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَيُنْشَرُ مَعَايِبُهُ وَيُخْفِي مَحَاسِنَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مَشَقَّةً هَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ بَلَغَ مِنْ مَشَقَّةِ جَهْدِ الْبَلَاءِ الْجِسْمِيِّ، فَيَتَعَوَّدُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء، رقم (٦٦١٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٧).

أَمَّا الْبَلَاءُ الْبَدَنِيُّ فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ، أَمْرَاضٌ وَأَوْجَاعٌ فِي الْأَعْضَاءِ، فِي الْبَطْنِ، أَوْ  
 الصَّدْرِ، أَوْ الرَّأْسِ، أَوْ الرَّقَبَةِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَيْضًا مِنَ  
 الْبَلَاءِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَا يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْكَبِيرَةِ الْعَظِيمَةِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ  
 مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١]،  
 وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ وَرَاحَةٌ وَطُمَأْنِينَةٌ اطمأن، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ  
 دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، تَمَجُّدُ إِيْمَانِهِ مُتَزَعِرَعًا، فَأَذْنَى شُبْهَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ تَضَرُّفُهُ  
 عَنِ الْحَقِّ، تَمَجُّدُهُ لَا يَصْبِرُ، فَيَتَسَخَّطُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءُ  
 لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْبَلَاءِ.

ثَانِيًا: «وَمِنَ دَرَكِ الشَّقَاءِ» أَي: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَكَ الشَّقَاءُ، وَالشَّقَاءُ  
 ضِدُّ السَّعَادَةِ، وَالسَّعَادَةُ سَبَبُهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالشَّقَاءُ سَبَبُ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، فَإِذَا  
 اسْتَعَدَّتْ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ فَهَذَا يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ بِاللَّهِ تَعَمَّلَ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ.

ثَالِثًا: «وَمِنَ سُوءِ الْقَضَاءِ» سُوءُ الْقَضَاءِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنْ أَقْضِيَ قَضَاءً سَيِّئًا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءً يَسُوؤُهُ، وَالْقَضَاءُ يَعْنِي الْحُكْمَ.

فَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَحْكُمُ بَاهْوَى، وَيَتَعَجَّلُ الْأُمُورَ وَلَا يَتَأَنَّى وَيَضْطَرِبُ، هَذَا سُوءُ  
 قَضَاءٍ، كَذَلِكَ الْقَضَاءُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَدْ يَقْضِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءً يَسُوؤُهُ  
 وَيُحْزِنُهُ، فَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ.

رَابِعًا: «وَمِنَ سَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ» الْأَعْدَاءُ جَمْعُ عَدُوٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ضَابِطًا  
 لِلْعَدُوِّ، فَقَالُوا: مَنْ سَرَّهُ مَا سَاءَ شَخْصًا أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَسُرُّهُ  
 مَا سَاءَكَ أَوْ يَغُمُّهُ فَرَحَكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ.

«وَسَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ» إِنَّ الْأَعْدَاءَ يَفْرَحُونَ عَلَيْكَ، يَفْرَحُونَ بِمَا أَصَابَكَ، وَالْعَدُوُّ لَشَكِّ أَنْتَ يَفْرَحُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ بَلَاءٍ، وَيَخْزَنُ بِكُلِّ مَا أَصَابَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ سَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ.

لقد أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْتَلِلَ أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٧٢- وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرح

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي (أَوِ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي)، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يُعمل، رقم (٢٧٢٠).

فبدأ بالدين، وقال: «أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري» أي اجعله صالحاً بأن يكون خالصاً صواباً. والدين هو الذي يعتصم به الإنسان من الشر، ويعتصم به من العذاب؛ لأنه كلما صلح الدين اعتصم الإنسان به من كل شر، وصلاح الدين يكون بالإخلاص لله، والمتابعة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فمن أشرك بالله فدينه غير صالح، فمن صلى رياءً، أو تصدق رياءً، أو صام رياءً، أو قرأ القرآن رياءً، أو ذكر الله رياءً، أو طلب العلم رياءً، أو جاهد رياءً، فكل هذا عمله غير صالح والعياد بالله، وهو مردود عليه لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك به معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup> كذلك المبتدع لا عصمة له، فليس معصوماً من الشر، بل الذي وقع فيه هو الشر، قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(٢)</sup>.

فالمبتدع وإن ذكر الله وإن سبح وإن حمد وإن صلى على وجه ليس بمشروع فعمله مردود عليه، قد يزين الشيطان للإنسان عبادة فيلين قلبه ويخشع ويبيكي، ولكن ذلك لا ينفعه إذا كان بدعة، بل هو مردود عليه، ألم تر إلى النصارى يأتون إلى الكنيسة، ويكفون ويخشعون أشد من خشوع بعض المسلمين، ومع ذلك لا ينفعهم هذا؛ لأنهم على ضلالة، كذلك أهل البدع، مثلاً نجد من أهل البدع - ولا سيما الصوفية - أذكارا كثيرة يذكرون الله ويكفون ويخشعون وتلين قلوبهم، لكن هذا كله لا ينفعهم؛ لأنه على غير شرع الله، قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، أي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي» يعني الذي أَعْتَصِمُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. «وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي» الدُّنْيَا مَعَاشٍ، تُقِيمُ فِيهِ أَوْ تَسْكُنُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ قَرَارٍ، وَأَيْنَ الَّذِينَ اسْتَقَرُّوا فِيهَا؟ أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمُلُوكِ؟ أَيْنَ الْأَغْنِيَاءُ؟ أَيْنَ الْأَثْرِيَاءُ؟ أَيْنَ الْفُقَرَاءُ؟ أَيْنَ الْأَسْيَادُ؟ أَيْنَ الْمَسُودُونَ؟! كُلُّهُمْ ذَهَبُوا فَصَارُوا أَحَادِيثَ، وَأَنْتَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ سَتَكُونُ أَحَادِيثَ، قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ:

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا      حَتَّى يُرَى خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(٣)</sup>

هُوَ الْآنَ مُخْبِرٌ، يَقُولُ: صَارَ كَذَا وَصَارَ كَذَا وَمَاتَ فُلَانٌ وَوُلِدَ فُلَانٌ، وَلَكِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ هُوَ خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، نَحْنُ الْآنَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مَسَائِحِنَا، وَزُمَلَانِنَا، وَإِخْوَانِنَا، وَأَبَائِنَا، وَجَمِيعُهُمْ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ كَأَنَّ لَمْ يُوجَدُوا بِالْدُّنْيَا، كَأَنَّكُمْ أَحْلَامٌ، وَهَكَذَا أَنْتَ أَيْضًا، فَالْدُّنْيَا مَعَاشٍ فَقَطْ وَلَيْسَتْ قَرَارًا، وَلَكِنَّهَا إِنْ وُفِّقَ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَجَعَلَهَا مَنَفَعَةً لِلْآخِرَةِ فَيَا حَبَّذَا، وَإِنْ كَانَتْ الْآخِرَى وَصَارَ يَعْمَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على ما صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (١٠٧/٩)، ووصله مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (٣٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) البيت لأبي الحسن علي بن محمد بن فهد التهامي، انظر: تاريخ دمشق (٢٢٢/٤٣)، فوات الوفيات للكتبي (٢/٢٦٩).



للدُّنْيَا لَا لِلْآخِرَةِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي»  
فَقَطَّ مَعَاشَ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يَتْرُكُهَا.

«وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي» الْآخِرَةُ هِيَ الَّتِي إِلَيْهَا الْمَعَادُ وَلَا مَفَرَّ  
مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿١١﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَيَّ مِيقَاتِ  
يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴿الواقعة: ٤٩-٥٠﴾.

الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ كُلُّهُمْ سَوْفَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ  
الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ  
مَشْهُودٌ ﴿١١٣﴾ وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ ﴿هود: ١٠٣-١٠٤﴾. لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ، وَليْسَ  
لِأَجَلٍ مَمْدُودٍ بَلْ مَعْدُودٍ، يُعَدُّ عَدًّا، لَكِنَّهُ كَلَّمَهُ يَفْنَى سَرِيعًا، حَالِ الْيَوْمِ هُوَ مَعَادُ كُلِّ  
أَحَدٍ، كُلُّ أَحَدٍ مَعَادُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاعِرُ الْحَكِيمُ يَقُولُ:

كُلُّ ابْنِ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ      يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَذْبَاءَ مَحْمُولٍ<sup>(١)</sup>

كُنَّا سُنْحَمَلٌ عَلَى النَّعْشِ مَهْمَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، أَوْ نَحْتَرِقُ فَتَأْكُلُنَا النَّارُ، أَوْ  
نَمُوتُ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَتَأْكُلُنَا السَّبَاعُ، أَوْ فِي الْبَحْرِ فَتَأْكُلُنَا الْحَيْتَانُ، لَا تَدْرِي،  
الْمِهْمُ أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ مَأَلُهُ إِلَى الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي»  
وَصَلَاحُ الْآخِرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَجِّبِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ  
يُصْلِحَ لِي وَلَكُمْ الْآخِرَةَ.

«وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ» إِذَا وَفَّقَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْحَيَاةِ وَصَارَ يَزِدُّ  
خَيْرًا كُلَّ يَوْمٍ يَكْتَسِبُ عَمَلًا صَالِحًا وَيَحْسُ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَتَجِدُهُ يَفْرَحُ إِذَا عَمِلَ

(١) كعب بن زهير، انظر ديوانه (٤٩/١).

عَمَلًا صَالِحًا وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. كُلُّ يَوْمٍ يَزِدَادُ، يُصَلِّي، يُسَبِّحُ، يَقْرَأُ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، يَلْقَى أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ، إِلَى آخِرِهِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهِيَ خَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ خَيْرًا كَانَتْ حَيَاتُهُ خَيْرًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

«وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» الْمَوْتُ فَقَدْ الْحَيَاةِ، لَكِنْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الْمَوْتَ لَهُ رَاحَةً مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَذَرِي مَا يُصِيبُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، قَدْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا طَوِيلًا وَلَكِنَّهُ يَنْتَكِسُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، قَدْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَتَحَدَّثُ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ يَتَعَبُ فِيهَا يَقُولُ: يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا، يُوَاجِهُهُ فِتْنًا عَظِيمَةً، قَدْ يَكُونُ الْمَوْتُ الَّذِي عَجَّلَهُ اللَّهُ لَهُ رَاحَةً لَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».



١٤٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/٥)، والترمذي: أبواب الزهد، باب منه، رقم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يُعمل، رقم (٢٧٢٥).

## الشَّرْح

حديثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» أَمَا الْهُدَى فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَأَمَا السَّدَادُ فَهُوَ تَسْدِيدُ الْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَعَقِيدَتِهِ، وَالتَّسْدِيدُ مَعْنَاهُ أَنْ يُوَفَّقَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّوَابِ، بَحِيثٍ لَا يَضِلُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أَي صَوَابًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَوْلِ السَّدِيدِ فَائِدَتَيْنِ:

الأولى: صلاح الأعمال.

والثانية: مغفرة الذنوب.

فَيُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» أَوْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي» الْمَعْنَى وَاحِدٌ.



١٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الاستعانة من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم (٢٧٠٦).

## الشَّرح

هذا من الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في بابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ» الْعَجْزُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَالْكَسَلُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِيمَا لِعَجْزِهِ عَنِ الْفِعْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ عَزِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ» الْجُبْنُ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ شُجَاعًا، فَلَا يُقَدِّمُ فِي مَحَلِّ الْإِقْدَامِ. وَالْهَرَمُ الشَّيْخُوخَةُ، وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ، لَا يَبْذُلُ الْمَالَ بَلْ يُمَسِّكُهُ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ لَا يَقُومُ بِهَا.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ» فَالدِّينُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - هُمْ بِالنَّهَارِ وَسَهْرًا بِاللَّيْلِ، وَالْإِنْسَانُ الْمَدِينُ يَقْلُقُ وَيَتَعَبُ، وَلَكِنْ بُشِّرَى لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَإِذَا أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ.

فَإِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٍ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْأَدَاءَ أَدَّى اللهُ عَنْكَ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا يُعِينُكَ حَتَّى تُسَدِّدَ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا الْمُتْلَاعِبُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَالَّذِي يَأْخُذُهَا وَلَا يُرِيدُ أَدَاءَهَا وَلَكِنْ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَتْلِفُهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ» الْحَزَنُ لِمَا مَضَى وَالْهَمُّ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَزِينًا فِيمَا مَضَى مُهْتَمًّا لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَإِنَّهُ يَتَنَكَّدُ عَيْشُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِحَاضِرِهِ وَيَسْتَعِدُّ لِمُسْتَقْبَلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

كان ذلك سبباً في طمأنينته، فكان الرسول ﷺ يستعيد بالله من الهم والحزن، كثير من الناس تحمده يهتم اهتماماً عظيماً للمستقبل، اهتماماً لا داعي له، فتتكبد عليه حياته ويتعب، وإذا وصل إلى حد الفعل وجدته سهلاً، وكثير من الناس أيضاً لا ينسى ما مضى فيتجدد له الحزن، فيتعب.



١٤٧٥ - وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «وفي بيتي» وروى: «ظلمت كثيراً» وروى: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة؛ فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً.

### الشرح

ساق المؤلف رحمه الله حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ.

وتأمل من هو السائل ومن هو المسئول، السائل هو أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أحب الناس إلى الرسول ﷺ، والرسول عليه الصلاة والسلام أحب الناس إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا شك، والمسئول هو النبي ﷺ، فسؤال من حبيبٍ لحبيبه لا بد أن يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

الجواب من أفضل الأجوبة، وقوله: «أدعوه في صلاتي» يُحتمل في السجود، أو بعد التشهد الأخير.

فقال ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَاذْخِنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هذا دعاء جامع نافع، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» وهذا اعتراف من العبد بالظلم، وهو من وسائل الدعاء، أن يذكر الإنسان حاله لربه عز وجل ضمن الدعاء، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] فتوسل إلى الله بحاله.

قال ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هذا ثناء على الله عز وجل واعتراف بالعجز وأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. لو اجتمع الناس كلهم على أن يغفروا لك ذنبًا واحدًا ما استطاعوا، وإنما الذي يغفر لك هو الله عز وجل.

وقوله ﷺ: «اعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أضافها إلى الله؛ لأنها تكون أبلغ وأعظم، فإن عظم العطاء من عظم المعطي.

وقوله ﷺ: «وَاذْخِنِي» في المستقبل ووفَّقني لكل خير.

وقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هذا توسل إلى الله عز وجل باسمين مناسبين للدعاء؛ لأنه قال: «اعْفُرْ لِي...» واذخني «فالمناسب» «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» فينبغي للإنسان أن يقول هذا الدعاء في صلاته، إمَّا في سجوده أو بعد التشهد الأخير. والله الموفق.



١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي؛ وَخَطِيئِي وَعَمْدِي؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٤٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمْعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

١٤٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم...»، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩).

عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ؛ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث المتعددة ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَتَشْتِمِلُ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي» وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ» لَكِنَّ التَّفْصِيلَ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ كُلَّ مَا عَمِلَ، مِمَّا أَسْرَأَ وَأَعْلَنَ وَمَا عَلِمَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلِأَنَّهُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَزْدَادَ تَعَلُّقًا بِاللَّهِ وَحُبَّةً لَهُ وَخَوْفًا مِنْهُ وَرَجَاءً؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَصِّلُ فِيمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شمر ما لم يعمل، رقم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، رقم (١١٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).



وكذلك أيضًا استعاذ الرسول ﷺ من أمور كثيرة، من شرِّ الذنوبِ وآفاتِها، وعذابِ القبرِ، وغير ذلك مما جاء في هذه الأحاديثِ، وهذه الأحاديثُ يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَكْتُبَها عنده ويُقَيِّدَها من هذا الكتابِ، ويذكرُ اللهَ تعالى بها، ويدعو بها حتى يَنْتَفِعَ، وأما قراءتها هكذا فهي حَسَنَةٌ ولا بأس بها، لكن خَيْرٌ من هذا أنْ تَكْتُبَها من هذا الكتابِ وتَحْفَظُها ولا تَذْهَبَ عن قلوبِكُمْ، ثم تَدْعُوا اللهَ تعالى بها. واللهُ المَوْفِقُ.



١٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

١٤٨٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٨٣ - وَعَنْ شَكْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٣)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة، رقم (٣٥٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٢)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، رقم (٥٤٥٦).

١٤٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسُتِ الْبِطَانَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

## الشَّرْحُ

هذه جملة أحاديث من الأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها، منها أنه كان ﷺ يعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأذواء (الأمراض) كما في رواية أخرى.

«سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ» سَيِّئَاتُ الْأَعْمَالِ هِيَ الْمَعَاصِي، وَسَيِّئَاتُ الْأَخْلَاقِ هِيَ سُوءُ الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٤٧)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، رقم (٥٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، رقم (٣٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٥٣)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٣).

«والأهواء»: الإنسان له أهواء، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، ومنهم مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِنَفْسِهِ وَمَا تَهَوَّاهُ. «والأدواء» فهي الأمراض، فهذه أيضًا مما يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَعَادَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ.

ومنها أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُثُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَمْرَاضِ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الْجُذَامُ هُوَ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي أَطْرَافِهِ أحيانًا إِذَا بَدَأَ بِالطَّرْفِ تَأْكُلُ حَتَّى يَقْضِي عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالِطَ الْجُذَمَاءُ النَّاسَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وِليِّ الْأَمْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِالْحَجَرِ الصَّحِّيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَرَضَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ (الْجُذَامِ) مِنْ أَشَدِّ الْأَمْرَاضِ عَدْوَى، يَسْرِي سَيْرَ الْهَوَاءِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

«وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» وَهُوَ جَمْعُ سَقَمٍ وَهُوَ الْمَرَضُ، وَيَشْمَلُ هَذَا كُلَّ الْأَمْرَاضِ السَّيِّئَةِ وَمِنْهَا مَا عُرِفَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِالسَّرَطَانِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْوَأِ الْأَسْقَامِ. فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُوعِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ بِئْسَ الضَّحِيجُ» وَيَسْتَعِيدُ مِنَ «الْحَيَانَةِ»، فَإِنَّهَا بِئْسَتْ الْبِطَانَةُ. فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي صَحَائِفٍ يَخْتَصُّ بِهَا وَيَحْفَظُهَا شَيْئًا فشيئًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٤٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٤٨٩- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَاهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٩١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلِظُوا بِيَادَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩/١)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٤/٦)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٩٠).

الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ».

«الْظُّوَا»: بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، مَعْنَاهُ: الزُّمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثِرُوا مِنْهَا.

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاءُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٤٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

## الشَّرْحُ

هذه أحاديث في بيان فضل الدعاء، الذي كان النبي ﷺ يدعو به ويأمر به،

(١) أخرجه أحمد (١٧٧/٤)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥٢٥).

(٢) في السنن الكبرى (١٤٨/٧).

(٣) المستدرک (٦٧٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥٢١).

(٥) المستدرک (٧١٦/١).

فمنها حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي» وفي رواية: «وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي». و«أَلْهِمْنِي رُشْدِي» يعني اجعلني موفقاً للرشد، والرُّشْدُ ضدُّ الغيِّ، والغيُّ هو المعاصي والشرُّ والفسادُ، والإنسان إذا وُفِّقَ إلى الرُّشْدِ فإنه موفقٌ، وهذا هو غاية المؤمنين الذين قال الله عنهم: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧]. فهذا هو الرُّشْدُ.

ومن ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ سأله العباس عن شيء يدعوه الله به، فقال: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» ثم جاءه بعد أيام فسأله -أي سأل النبي ﷺ- فقال: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» والعافية هي السلامة من كل شرٍّ، وإذا وُفِّقَ اللهُ لها وعافاك من كل شرٍّ، من شرِّ الأبدانِ والقلوبِ والأهواءِ وغيرها فانت في خيرٍ.

ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يُكثِرُ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» وقد مرَّ بنا أنه ﷺ كان يدعوه بدعاءٍ آخرٍ مقاربٍ له، وهو: «اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»<sup>(١)</sup> فإذا جمعتَ بينهما وقلت: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ» كان هذا خيراً.

ومن ذلك أيضاً هذا الدعاء الذي أثير عن داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ» هذا أيضاً من

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الأدعية المهمة، إذا أَحَبَّكَ اللهُ وَأَحْبَبْتَ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ، كُنْتَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وكذلك إذا أَحْبَبْتَ الْعَمَلَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهذا أيضًا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْزَمَهُ دَائِمًا؛ فَإِنَّ حُبَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْغَايَةُ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن ذلك أيضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ» إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفَضَّلُ أَنْ تُكْتَبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُقْرَأَ؛ لِأَنَّ حِفْظَهَا فِي هَذَا الدَّرْسِ قَدْ يَكُونُ صَعْبًا عَلَى الْإِنْسَانِ، لَكِنْ إِذَا أَخَذَهَا وَحَفِظَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، هَانَ عَلَيْهِ، وَاللهُ الْمُؤَفِّقُ.



## ٢٥١- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الغَيْبِ» -يعني الدُّعَاءُ لِأَخِيكَ- بظَهْرِ الغَيْبِ -أي: في حالِ غَيْبَتِهِ- وذلك أَنَّ الدُّعَاءَ بظَهْرِ الغَيْبِ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى صِدْقِ الإِيْمَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بظَهْرِ الغَيْبِ بَدُونَ وَصِيَّةٍ مِنْهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ تُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

ثم اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ -بثلاث آياتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. وَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيْمَانِ، باب مِنْ الإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَقْم (١٣)، وَمُسْلِم: كِتَابِ الإِيْمَانِ، باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مِنْ خِصَالِ الإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، رَقْم (٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



اللَّهُ وَرِضْوَانًا وَنُصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَيْتِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿الحشر: ٨﴾. فوصفهم الله بالهجرة والنصرة.

الصَّنْفُ الثَّانِي - قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الحشر: ٩﴾. وهؤلاء هم الأنصار، أنصار المدينة.

والصَّنْفُ الثَّالِثُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: ١٠﴾. وهذه دعوة لإخوانهم بظهر الغيب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. فأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبيه، وأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وما أكثر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ يستغفر لذنبيه، ونحن نعلم أنه يستغفر للمؤمنين أيضاً؛ لأنه أمر بذلك، ومعنى ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾ يعني: اطلب المغفرة من الله عز وجل أن يغفر ذنبك، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه الاشتقاق، فإنه مشتق من المغفر: وهو وقاية الرأس بالبيضة المعروفة (الحوذة) توضع على الرأس عند القتال، فتقيه من السهام وتستره.

وأما الآية الثالثة: فقال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. فقله: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا دعاء للمؤمنين بظهر الغيب.

إذن: الدعاء للمؤمنين بظَهْرِ الغَيْبِ من طَرُقِ الرُّسُلِ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ومن سَبِيلِ الرُّسُلِ عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ومن ذلك أَنَّا نَدْعُو لِأَخْوَانِنَا فِي صَلَاتِنَا بِظَهْرِ الغَيْبِ، كُنَّا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وهذا دُعَاءٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، فإنت إذا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup> هذا دُعَاءٌ لِأَخْوَانِكَ بِظَهْرِ الغَيْبِ.



١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم (٦٢٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب، رقم (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب، رقم (٢٧٣٣).

## الشَّرح

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ. يَعْنِي: لَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَالْمَلِكُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكَ إِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَيَقُولُ: «وَلَكَ بِمِثْلِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا.

لكن هذا فِيمَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ، أَمَا مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ، فَدَعَوْتَ لَهُ، فَهَذَا كَأَنَّهُ شَاهِدٌ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي طَلَبَ مِنْكَ، لَكِنْ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بَدُونَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ الْفَضْلُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢٥٢- باب في مسائل من الدعاء

١٤٩٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## الشرح

هذه مسائلٌ مُخْتَلِفَةٌ من أنواع الدعاء منها حديثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ» إِذَا صَنَعَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ مَعْرُوفًا بِهَالٍ أَوْ مُسَاعِدَةً، أَوْ عِلْمًا أَوْ جَاهًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُكَافِيَ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

والمكافأة تكون بحسب الحال، من الناس من تكون مكافأته أن تُعطيه مثل ما أعطاك أو أكثر، ومن الناس من تكون مكافأته أن تدعوه له ولا يرصى أن تكافئته بهال، فإن الإنسان الكبير الذي عنده أموال كثيرة، وله جاهٌ وشرفٌ في قومه، إذا أهدى إليك شيئًا، فأعطيته مثل ما أهدى إليك، رأى في ذلك قصورًا في حقه، لكن مثل هذا ادع الله له «فإن لم تحمدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشناء بالمعروف، رقم (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومن ذلك أن تقول له: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا» إذا أعطاك شيئًا، أو نَفَعَكَ بشيءٍ فقل له: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا» فقد أبلَغْتَ في الشَّاءِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تَعَالَى إذا جزَاهُ خَيْرًا كَانَ ذلك سعادةً له في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.



١٤٩٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنِ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

ساقَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ» فَإِنَّهُ رَبُّمَا يُصَادَفُ سَاعَةً إيجابية فُتْجَابُ، فَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا عِنْدَ الْعُضْبِ، إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ رَبُّمَا يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَرَبُّمَا يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، وَيَقُولُ مِثْلًا: قَاتَلَكُ اللهُ، جَزَاكَ اللهُ بِسُوءٍ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ بِاللَّعْنَةِ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، وَكَذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى أَهْلِهِ، عَلَى زَوْجَتِهِ، عَلَى أُخْتِهِ، بَلْ رَبُّمَا دَعَا عَلَى أُمَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مَعَ الْغَضْبِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَدْعُو عَلَى مَالِهِ، يَقُولُ مِثْلًا عَلَى سَيَارَةِ يَكْثُرُ عَطْلُهَا: اللهُ لَا يُبَارِكُ فِي هَذِهِ السَّيَّارَةِ، هَذِهِ الدَّارِ، هَذَا الْفَرَّاشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ تَهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يُصَادَفُ سَاعَةً إيجابية فَإِذَا صَادَفَ سَاعَةً إيجابية فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ، لَوْ قُلْتَ مِثْلًا لَوْلَدِكَ: تَعَالَى قَاتَلَكُ اللهُ، لِمَاذَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٩).

اللَّهُ لَا يُوفِّقُكَ، اللَّهُ لَا يُرِيحُكَ، اللَّهُ لَا يُصْلِحُكَ، كُلُّ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا تُصَادِفُ سَاعَةً إِجَابَةً.

كذلك المأل: المأل الذي يتعسر عليك، السيارة، أو الشغل في البيت، أو غير ذلك لا تدع عليه، لا تقل: الله لا يُبارِكُ في كذا. لكن قل: اللَّهُمَّ يَسِّرِ الْأَمْرَ، اللَّهُمَّ سَهِّلْ؛ حَتَّى يَخْضَلَ التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ، وَاللَّهُ الْمُوفُّقُ.




١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرح

ثم ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة فيه: أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا مِنَ الدُّعَاءِ» الإنسان إذا كان يدعُو الله تعالى، فإنه قريب من الله، والله تعالى قريب منه، كما قال جلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وأقرب ما يكون الإنسان من ربه إذا كان ساجداً؛ وذلك لأن في السجود كمال الخضوع لله عزَّ وجلَّ لأنك تضعُ أشرفَ أعضائك وأعلى أعضائك في الأسفل، وفي موضع الأقدام؛ تعظيماً للربِّ عزَّ وجلَّ فالله تعالى يقربُ منك في هذا الحالِ وأنت تقربُ من ربِّك، فأكثر من الدعاء في السجود سواء كنت ساجداً في فريضة أو نافلة، وسواء كان الدعاء في أمور الدنيا أو في أمور الآخرة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

فَكُلُّهُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ نَفْسَهُ عِبَادَةٌ، لَوْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ كَثُرْ مَالِي، اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَكَنًا جَمِيلًا، اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَيَّارَةً مُرِيحَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَشْرِكَ نَعْلِيهِ»<sup>(١)</sup> شِرَاكُ النَّعْلِ: شَيْءٌ زَهِيدٌ وَلَكِنْ أَسْأَلَ اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَسْأَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ عِبَادَةٌ لَهُ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَابِحٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَسْأَلُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدَّخِرَ ذَلِكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا، فَمَنْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحِيبُ، فَأَكْثِرْ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ، وَأَكْثِرْ مِنْ اسْتِغْفَارِ اللَّهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الَّذِي قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَا تَغْفُلْ عَنْ هَذَا فِي الْيَوْمِ فَهَذَا أَمْرٌ يَسِيرٌ، يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ خِلَالَ عَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَقَلَّ، فَالْأَمْرُ يَسِيرٌ وَبِهِ تَحْصُلُ عَلَى خَيْرٍ وَعَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



١٤٩٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ:

يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٨/٣٦٠٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استجابة الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم (٦٣٤٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).

وفي رواية لمسلم: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

ساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث في (باب: مسائل من الدعاء) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» يعني أن الإنسان حريٌّ أن يستجيب الله دعاءه إلا إذا عجل، ومعنى العجلة فسرها النبي ﷺ بأن الإنسان يقول: «دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ مَنْ يَسْتَجِيبُ لِي» فحينئذ يستحسر ويدع الدعاء، وهذا من جهل الإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يمنعك ما دعوته به إلا لحكمة أو لوجود مانع يمنع من إجابة الدعاء، ولكن إذا دعوت الله فادع الله تعالى وأنت مغلب للرجاء على اليأس وأحسن الظن بالله حتى يحقق لك ما تريد.

ثم إن أعطاك الله ما سألت فهذا المطلوب، وإن لم يعطك ما سألت فإنه يدفع عنك من البلاء أكثر، وأنت لا تدري، أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة، فلا تيأس ولا تستحسر، بل ادع ربك، ولا تسي الظن بالله عز وجل فإن الله تعالى حكيم، يقول الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، وما دام الدعاء عبادة فلماذا لا تكثر منه؟ نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم (٢٧٣٥).



١٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### الشرح

هذه الأحاديث من بَقِيَّةِ الأحاديث التي جَمَعَهَا الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا المَقَامِ، مِنْهَا: الحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ يَعْنِي: أَيُّ الدُّعَاءِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسيب باليد، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٣)، من حديث أنس سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ والترمذي: أبواب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك، رقم (٣٥٧٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المستدرک (١/٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، رقم (٢٧٣٠).

أَقْرَبُ إِجَابَةٍ؟ فَقَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ، وَدُبَّرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ  
 يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ  
 الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ  
 لَهُ؟ فَيَبْغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ اللَّيْلِ، رَجَاءً لِالإِجَابَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ يَعْنِي أَوَاخِرَهَا، وَهَذَا  
 قَدْ أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ  
 مَا يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ السَّلَامِ فِي  
 الصَّلَوَاتِ لَيْسَ مَحَلَّ دُعَاءٍ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ ذِكْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ  
 فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِأَدْبَارِ  
 الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ أَوَاخِرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّه مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو  
 اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِإِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، أَوْ ادَّخَرَ لَهُ مِنَ  
 الْأَجْرِ مِثْلَهَا» وَقَدْ سَبَقَ لَنَا بَيَانُ هَذَا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَجِبُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْدُثَ  
 لَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ بِإِيَّاهُمْ، أَيْ بِشَيْءٍ مُحْرَمٍ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛  
 لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالْإِيْمِ ظُلْمٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ  
 الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» فَهَذِهِ  
 الْكَلِمَاتُ إِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْكَرْبِ كَانَتْ سَبَبًا لِتَفْرِيجِ كَرْبِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

## ٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[يونس: ٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ نَسْفِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا ﴿١٥﴾ فَكُلِّي وَأَسْرِبِي ﴿[مريم: ٢٥-٢٦].

## الشَّرْح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «باب كرامات الأولياء وفضلهم».

الكرامة: هي كل أمر خارج للعادة، يُظهره الله سبحانه وتعالى على يد مُتبعي الرسول ﷺ، إما تكريماً له، وإما نصرة للحق.

والكرامات ثابتة بالكتاب، والسنة، والواقع. ولكن من هم الأولياء؟ الأولياء هم من بينهم الله في قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢-٦٣]. هؤلاء هم الأولياء، جمعوا بين الإيمان والتقوى، وليس الذين يدعون أنهم أولياؤه وهم من أعدائه كما يفعل في بعض البلاد، يأتي الرجل يدعي أنه ولي، وهو عاصي فاستق يدعو الناس إلى أن يعبدوه ويطيعوه في كل شيء، ويدعي أن الله قد أحل له كل شيء، حتى المحرمات أحلها الله له؛ لأنه بلغ الغاية، هؤلاء ليسوا أولياء الله، هؤلاء أعداء الله، ولي الله هو

المؤمنُ التَّقِيُّ، كما في هذه الآية الكريمة التي ساقها المؤلف ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ وسوف يذُكُرُ المؤلفُ رَحْمَةً لِلَّهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَاقِعَ أَيْضًا.

والفَرْقُ بَيْنَ الْآيَةِ - آيَةِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَسَعُوذَةِ الْمُسْعُوذِ، أَنَّ آيَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْيِيدًا لَهُ وَتَصَدِيقًا لَهُ، مِثْلُ إِحْيَاءِ عِيسَى لِلْمَوْتَى، حَيْثُ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْيِي الْمَوْتَى، بَلْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ الدَّفْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]. فَيَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَدْعُو صَاحِبَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَيًّا، وَيُرَى الْأَكْمَةَ، وَالْأَبْرَصَ، وَيَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ عَلَى صُورَةِ الطَّيْرِ، يَعْنِي يَصْنَعُ شَيْئًا كَصُورَةِ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، يَطِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، كَانَ بِالْأَوَّلِ طِينًا فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ طَارَ، هَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. فَآيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ تَأْيِيدًا لَهُمْ.

أَمَّا كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ فَهِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ بَلْ تَكُونُ لِتَبْعِي الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مِثْلًا مَا جَرَى لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: ﴿فَاجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ (١٣) فَادَّانَهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا﴾ (١٤) وَهَزَيْتُ إِلَيْكَ بِجَنْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿ [مريم: ٢٣-٢٥]. هَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ كَرَامَةٌ لِمَرْيَمَ، امْرَأَةٌ فِي الْمَخَاضِ تَحْتِ نَخْلَةٍ تَهْرُؤُ الْجَذَعِ، وَهَزُّ الْجَذَعِ لَيْسَ بِالْهَيْئِ، هَزُّ رَأْسِ النَّخْلَةِ مُمَكِّنٌ، لَكِنْ هَزُّ الْجَذَعِ صَعْبٌ، تَهْرُؤُ الْجَذَعِ ثُمَّ يَتَسَاقَطُ الرُّطْبُ مِنَ النَّخْلَةِ جَنِيًّا؛ يَعْنِي لَا يَفْسُدُ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ كَأَنَّهُ مَحْرُوفٌ خَرَفًا، فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ،

كُلُّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَرَامَةً لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

أَمَّا الثَّالِثُ: الَّذِي يُظْهِرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِ الْمُشْعُودِينَ الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجِنَّ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِتْنَةً لَهُمْ وَفِتْنَةً بِهِمْ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي بِأَشْيَاءَ خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَلِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذْنُ فِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: مَا يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ؛ تَكْذِيبًا لَهُ، مِثْلُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَهُوَ رَجُلٌ ادَّعَى النُّبُوَّةَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّهُ نَبِيٌّ وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْإَيَّامِ أَنَاهُ قَوْمٌ أَهْلُ حَرْثٍ يَشْكُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْرُثَهُمْ قَدْ غَارَ مَأْوَاهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمَجِّجَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ لَعَلَّهُ يَعُودُ الْمَاءُ، فَذَهَبَ فَأَعْطَوْهُ مَاءً مَخْمُضًا بِهِ ثُمَّ مَجَّجَهُ فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمَّا مَجَّجَهُ فِي الْبَيْتِ غَارَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَهَذَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ آيَةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ إِهَانَةً لِدَلِّكَ الرَّجُلِ الْكَاذِبِ وَإِظْهَارًا لِكُذِّبِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: آيَةُ النَّبِيِّ، وَكَرَامَةُ الْوَلِيِّ، وَسَعُودَةُ الْمُشْعُودِ، وَإِهَانَةُ الْكَاذِبِ الْمُفْتَرِيِّ، كُلُّهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَنْ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْكَلَامُ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا نَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٤].

## الشَّرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب كرامات الأولياء وفضلهم، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. وتقدّم الكلام على أولها وأن الله تعالى بين أن أولياءه هم المؤمنون المتقون ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾.

وقد أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من هذه الآية عبارة قال فيها: «من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً»<sup>(١)</sup>. فيقول الله عز وجل: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءُ ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. لا خوف عليهم فيما يستقبل من أمرهم، ولا هم يحزنون على ما مضى من أمرهم؛ لأنهم أدركوا معنى الحياة الدنيا فعملوا عملاً صالحاً وآمنوا بالله واتفقوا فصاروا من أوليائه، ثم قال: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. البشرى تعني البشارة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

### والبشارة في الحياة الدنيا أنواع:

فمنها: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له؛ يعني يرى في المنام ما يسره، أو يرى له أحد من أهل الصلاح ما يسره، مثل أن يرى أنه يسر بالجنة، أو يرى أحد من الناس أنه من أهل الجنة، أو ما أشبه ذلك، أو يرى على هيئة صالحة، المهم أن النبي ﷺ قال في الرؤيا الصالحة يراها أو ترى له: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: أن الإنسان يُسَرُّ بالطاعة، ويفرَّحُ بها وتكون قُرَّةَ عَيْنِهِ، فإنَّ هذا يدُلُّ على أنه من أولياء الله. قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»<sup>(١)</sup> فإذا رَأَيْتَ من نَفْسِكَ أَنَّ صَدْرَكَ يَنْشَرُحُ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ يَضِيقُ بِالْمَعْصِيَةِ فهذه بُشْرَى لك، أَنَّكَ من عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيُحِبُّونَهُ وَيَذْكُرُونَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ يُحِبُّونَكَ وَيُثْنُونَ عَلَيْكَ بِالْخَيْرِ، فَهَذِهِ بُشْرَى لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ وَلَا قَدْحِهِمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَا مِيزَانَ لَهُمْ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لَكِنْ أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْكَ وَأَنَّكُمْ يَذْكُرُونَكَ بِالْخَيْرِ وَيُقَرِّبُونَ مِنْكَ وَيَتَّجِهُونَ إِلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ لَكَ.

وَمِنَ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْعَبْدُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، حَيْثُ تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> نَحْنُ أَوْلِيَائِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلَا مِنْ عَفْوَرٍ رَجِيمٍ ﴿[فصلت: ٣٠-٣٢].

وَمِنَ الْبِشَارَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبِشَارَةٍ أُخْرَى، فَيَقَالُ لِنَفْسِهِ: أَخْرِجِي آيَتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرِجِي إِلَى رَحْمَةِ مَنْ اللَّهُ وَرِضْوَانٍ، فَتَفْرَحُ وَتُسَرُّ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

ومن ذلك أيضًا: البشارةُ في القبرِ، فإنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن رَبِّهِ وَدِينِهِ وَبَيْتِهِ وَأَجَابَ بِالْحَقِّ، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتحوا له بابًا إلى الجنة.

ومنها أيضًا: البشارةُ يومَ الحشرِ، تَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]. و﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

فالحاصلُ: أنَّ أولياءَ اللهِ لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم.

﴿لَا بَدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٤]. يعني لا أحد يُبدِّلُ كلماتِ اللهِ تعالى: أمَّا الكَوْنِيَّةُ فلا يَسْتَطِيعُ أحدٌ أن يُبَدِّلَهَا، وأمَّا الشَّرْعِيَّةُ فقد يُحَرِّفُهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، كما فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي كُتُبِهِمْ، فقد حَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا وَغَيَّرُوهَا، وأمَّا الكَلِمَاتُ الْكَوْنِيَّةُ فلا أَحَدٌ يُبَدِّلُهَا: ﴿لَا بَدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. والله الموفق.



وقال تعالى: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُأ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ \* وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴿١٧﴾ [الكهف: ١٦-١٧].



## الشَّحْ

تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّهَا - أَيِ الْكَرَامَاتِ - كُلُّ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ يُظْهِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ؛ تَكْرِيماً لَهُ أَوْ نُصْرَةً لِدِينِ اللَّهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ، وَهُنَاكَ كَرَامَةٌ الْوَلِيِّ، وَهُنَاكَ شَعْوَذَةٌ، وَهُنَاكَ إِهَانَاتٌ، أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ كُلُّهَا تَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ وَيَبْنَاهَا فِيهَا سَبَقٌ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ فَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ الَّذِي اتَّبَعَ هَذَا النَّبِيَّ إِذَا أُكْرِمَ بِكَرَامَةٍ فَهِيَ شَهَادَةٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ الَّذِي اتَّبَعَهُ؛ وَلهَذَا نَقُولُ: كُلُّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ فَهِيَ آيَةٌ لِلنَّبِيِّ الَّذِي اتَّبَعَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ آيَاتٍ فِيهَا كَرَامَاتٌ، مِنْهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ نَذَرَتْهَا أُمُّهَا: ﴿قَالَتْ أَمْرَأْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرِيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧]. فَزَكَرِيَّا إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيَمَ الْمِحْرَابِ - أَيِ مَكَانِ صَلَاتِهَا - وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا أَيِ وَجَدَ عِنْدَهَا طَعَامًا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ فَيَقُولُ: أَنَّى لَكَ هَذَا؟ مَنْ جَاءَ بِهِ؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَمْ تَقُلْ: جَاءَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، بَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاللَّهُ تَعَالَى

على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. يَأْتِي بِهَذَا الرِّزْقِ مِنْ عِنْدِهِ، لَا مِنْ سَعْيِ بَشَرٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وعندئذٍ دعا زكريا ربه وكان قد بلغه الكبر ولم يأتِهِ أولادٌ، فقال: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، واستَدَلَّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الرِّزْقِ إِلَى مَرِيَمَ بَدُونِ سَبَبٍ بَشَرِيٍّ، فاستَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ، فدعا ربه أن يرزقه ولداً فجاءه الولدُ. وفيه أيضاً كراماتٌ لذلك، فمريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها كراماتٌ منها هذه المسألة، رزقها يأتي من عند الله لا يُشترى من السوق ولا يأتي به فلانٌ أو فلانٌ، بل من عند الله.

وَمِنَ الْكَرَامَاتِ أَيْضًا: مَا وَقَعَ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَالْكَهْفُ: هُوَ غَارٌ فَسِيحٌ فِي الْجَبَلِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ سَبْعَةَ رِجَالٍ، رَأَوْا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ بِلَدَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ وَلَمْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ، فَاعْتَرَلُوا قَوْمَهُمْ وَهَاجَرُوا مِنْ بِلَدِهِمْ؛ لِأَنَّهَا بِلَدُ شِرْكِ وَكُفْرٍ فَاعْتَرَلُوا قَوْمَهُمْ وَجَاءُوا إِلَى غَارٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ وَإِذْ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٣-١٦].

يَعْنِي لَمَّا اعْتَرَلُوهُمْ وَشَرَكَهُمْ أَمُرُوا أَنْ يَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ ﴿يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦]. ﴿فَأَوْا إِلَى الْكَهْفِ﴾ اذْهَبُوا إِلَى الْكَهْفِ، وَهَذَا الْكَهْفُ كَمَا قُلْنَا: هُوَ غَارٌ فِي الْجَبَلِ، ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهَذَا الْغَارُ وَجْهُهُ إِلَى الشِّمَالِ الشَّرْقِيِّ بَحِيثٌ لَا تَدْخُلُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ لَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وهؤلاء خرجوا يريدون وجه الله، فيسر الله أمرهم، أووا إلى الكهف وألقى الله عليهم النوم، قال الله تعالى موضحاً هذا: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]. يعني لا تدخل عليهم الشمس دُخولاً كاملاً فيصيبهم الحرُّ لكن تقرضهم، شيء يسير يأتيهم من الشمس لكي لا يتبخّر الغار فيفسد، يدخل عليه من الشمس بقدر الحاجة فقط ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]. أي: في مكان متسع كما جاء في الحديث: «فإذا وجد فجوة...»<sup>(١)</sup> أي: شيئاً متسعاً، هم في مكان متسع من الغار، ذلك من آيات الله أن يسر الله لهم هذا المكان، لما دخلوا في هذا المكان آمنين متوكّلين على الله عز وجل موقنين أمرهم إليه، ألقى الله عليهم النوم فناموا، كم ناموا؟ يوماً... يوماً... ثلاثاً؟ لا، ناموا ثلاثمائة سنة وتسع سنين وهم نائمون لا يستيقظون من حرٍّ، ولا بردٍ، ولا جوع، ولا عطش، هذا من كرامات الله هل يبقى الواحد منّا ثلاثة أيام نائماً لا يجوع ولا يعطش، ولا يحترّ، ولا يبرد؟ لا؛ أما هؤلاء فقد بقوا في كهفهم ثلاثمائة سنة وتسع سنين ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥].

ويقول الله عز وجل: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. الله عز وجل هو الذي نقلهم، لماذا لم يقل: يتقلبون ذات اليمين وذات الشمال، بل قال: ﴿وَنَقَلْنَاهُمْ﴾؟ لأن النائم لا فعل له، مرفوع عنه القلم، حتى لو فعل ليس من فعله. وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨] عند الباب يخرسهم بإذن الله عز وجل وإنما قلبهم الله تعالى؛ لأنهم لو بقوا هذه المدة الطويلة على جنب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وَاحِدٍ لَفَسَدَ الدَّمِّ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ، لَكِنْ يُقَلَّبُونَ ذَاتَ الِیْمِیْنِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، إِذَا رَأَوْهُمْ  
 الْإِنْسَانَ حَسِبَهُمْ أَتِقَاطًا يَعْنِي لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَجْهَ النَّائِمِ، ﴿وَهُمْ رُقُودٌ﴾ نَائِمُونَ،  
 وَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ  
 رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]. لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا بِبَدَنِكَ وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا بِقَلْبِكَ، الْقَلْبُ  
 يَفْرَعُ وَالْبَدَنُ يَهْرَبُ؛ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَحَدُ حَوْلَهُمْ فَيُوقِظُهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَكْرَمَهُمْ بِهَذَا،  
 وَكَرَامَاتُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ كَثِيرَةٌ تَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى هَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا  
 وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُكْرَمِينَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْدُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ  
 لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ وَرَبَّى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ  
 تَرَاوَرُّ عَنِ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الِیْمِیْنِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴿  
 [الكهف: ١٦-١٧].

## الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ  
 عِدَّةَ آيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَكَانُوا فِتْنَةً  
 آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَرَلُوا قَوْمَهُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ بَلَدِهِمْ فَهَيَّأَ اللهُ لَهُمْ كَهْفًا، يَعْنِي غَارًا وَاسِعًا  
 فِي الْجَبَلِ، فَدَخَلُوا فِيهِ فَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَنَامُوا ثَلَاثًا وَتِسْعَ سِنِينَ، لَمْ يَخْتَاجُوا  
 إِلَى أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ وَلَمْ تَتَأَثَّرْ أَبْدَانُهُمْ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَى يُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الِیْمِیْنِ وَذَاتَ  
 الشَّمَالِ، وَهَذِهِ مِنْ كِرَامَاتِ اللهِ لَهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّأَ لَهُمْ مَقَرًّا آمِنًا، حَتَّى أَنْ اللَّهَ

تعالى يقول: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨].  
لا أَحَدَ يَحُومُ حَوْلَهُمْ.

ومن كراماتِ الله لهم: أَنَّهُمْ بَقُوا هذه المدة الطويلة ولم يَتَغَيَّرَ منهم ظُفْرٌ ولا شَعْرٌ ولا غَيْرُهُ، مع أَنَّ العادة أَنَّ الشُّعورَ تَطُولُ، والأظفارَ تَطُولُ، لكن هُوَ لاءِ لم تَطُلْ شُعورُهُمْ ولا أظفارُهُمْ وكأَنَّهُمْ نامُوا بالأمسِ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِنِسَاءِ لَوْأَ بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]. وإِنَّمَا قالوا ذلك لأنَّهُمْ لم يَتَغَيَّرَ منهم شيءٌ، وأمَّا ما ذَكَرَ بعضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ طالت أظفارُهُمْ وشُعورُهُمْ فهذا خطأ؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ بَقُوا مدةً طويلةً ولكنَّهُمْ لم يَتَغَيَّرُوا.

ومن كراماتِ الله لهم: أَنَّ الله أَبْقَاهُمْ على هذه النومة حتى أَبَدَلَ اللهُ تعالى مَلِكُهُم الظالمَ بِمَلِكٍ صالحٍ، ولَمَّا اسْتَيْقَظُوا بَعَثُوا واحداً منهم إلى البلدة ليأْتِيَ بطعامٍ لهم، وكان معهم نُقودٌ قديمةٌ مِنَ النُّقودِ التي مرَّ عليها ثلاثمائة وتسع سنين فلَمَّا جاءوا يشترُونَ مِنَ البلدةِ ودَفَعُوا النُّقودَ تَعَجَّبَ أَهْلُ البلدةِ، من أين هذه النُّقودُ؟! حتى أَطَّلَعَ اللهُ النَّاسَ عليهم، فهذا من كراماتِ الله لهم.

ويَحْسُنُ أنْ تُجْمَعَ هذه الآياتُ وغيرها وتُتَأَمَّلَ ويُسْتَخْرَجَ ما فيها من الكراماتِ الدالةِ على قُدرةِ الله عَزَّوَجَلَّ وعلى أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْرَمُ من خَلْقِهِ، إِذَا تَعَبَّدَ الإنسانُ له بما يُرِضِي اللهُ، أعطاهُ اللهُ تعالى ما يَرْضَى. واللهُ الموفقُ.



١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِينًا<sup>(١)</sup> وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِنَّمَا اللهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: يَمِينُهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في التعليق على صحيح البخاري (٢/٦٨٨-٦٨٩): (أي: أنني لا أهنأ بذلك، هذا هو الظاهر، وليس مراده أن يدعو عليهم بعدم الهناء؛ لأن الدعاء على أضيافه بعدم الهناء لهم مخالف لإكرام الضيف، لكن كأنه قال: لا هينيتاً بالنسبة لي؛ لأنكم تأخرتم، ولم تأكلوا، ويحتمل أنه قال ذلك بالنسبة إليهم؛ لأنه عرض عليهم الطعام، ولكنهم أبوا، فيكون هذا من جملة الكلام الذي يقوله الإنسان في حال الغضب دون قصد لمعناه).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَآكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِمِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبِّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِيلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبِّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِمَكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ، أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ ظَرْمُومِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَائِمَكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَآكَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل، رقم (٦١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف، رقم (٦١٤٠).

ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٧).

قوله: «عُنْتَر» بغينٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نَاءٍ مُثَلَّثَةٍ وَهُوَ: الْغَبِيُّ الْجَاهِلُ. وقوله: «فَجَدَّعَ» أَي: شَتَّمَهُ، وَالْجَدَّعُ: الْقَطْعُ. قوله: «يَجِدُّ عَلِيًّا» هُوَ بَكْسِرِ الْجِيمِ، أَي: يَغْضَبُ.

## الشَّرْحُ

هذه القِصَّةُ فِي بَابِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَمَّا حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ فُقَرَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا نِيَابُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ يَأْوُونَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُسِّرُ اللهُ لَهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ وَيُطْعِمُهُمْ، وَفِي ذَاتِ لَيْلَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ» وَهَكَذَا، أَي: أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا مَعَهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ لِيُطْعِمُوهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمَ النَّاسِ، ذَهَبَ بَعَشْرَةَ ﷺ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ بِأَرْبَعَةٍ، وَذَهَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعَةٍ، حَسَبَ حَالِهِمْ.

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَهَبَ بِأَضْيَافِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَأَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَقُومَ بِضِيَافَتِهِمْ، وَأَنْطَلَقَ هُوَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ مُلَازِمَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، يَكُونُ مَعَهُ دَائِمًا، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَشَّى عِنْدَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَهُمْ: أَطَعَمْتُمْ أَضْيَافَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَظَنَّ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَأَخَّرُوا عَنْ أَضْيَافِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ وَيُجَدِّعُ، يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ اشْتَدَّ فِي سَبِّهِ، وَنَادَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يُجِبْهُ؛ خَوْفًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ فِي تَأْدِيبِهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ،



أو ما أشبه ذلك، حتى أقسم عليه أنه إذا كان يسمعه فليجبه، فأجابته، فقال لهم: لماذا أحرثتم ضيافة القوم؟

قالوا: اسأل أضيافك، فسألهم، قالوا: نعم، هم عرضوا علينا الضيافة، ولكننا أيننا حتى تأتي، فأقسم رسول الله ﷺ أن لا يأكل، قال: والله ما أكل، يعني أنكم تأخرتم من أحلي إذن أنا لا أكل، فأقسم أن لا يأكل، فأقسم الأضياف أن لا يأكلوا؛ إكراماً له، فصار عندنا الآن قسامين، قسم أبو بكر رسول الله ﷺ أن لا يأكل، وقسم الأضياف أن لا يأكلوا، فأيهم أولى؟ أن نبر بقسم أبي بكر ولا يأكل، ويأكل الأضياف؟ أم بقسم الأضياف ويأكلون، الأول أولى، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك من الشيطان، يعني كونه يخلف أن لا يأكل؟ هذا من الشيطان، ثم أكل وأكل الأضياف، لكن الكرامة التي حصلت أن الواحد منهم إذا أخذ لقمه من الإناء ارتفع الإناء، صار بدل اللقمة أكثر منها في نفس الإناء، من أين جاء هذا؟ من الله عز وجل كرامة لأبي بكر رسول الله ﷺ؛ لأنه أفضل أولياء هذه الأمة على الإطلاق؛ لأنه خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، ثم انتهوا فبقي في الإناء أكثر مما كان فيه من قبل، فأخذه أبو بكر وذهب به إلى النبي ﷺ، ودعا النبي ﷺ إليه أقواماً فأكلوا.

وإنما حملة أبو بكر لريه النبي ﷺ وكيف كان هذا الأمر من عند الله عز وجل الذي بيده ملكوت كل شيء، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كُن فيكون.

الشاهد من هذا الحديث: هذه الكرامة لولي من أولياء الله وهو أبو بكر رسول الله ﷺ، ونحن نشهد أنه ولي من أولياء الله، وأنه أفضل أولياء الله على الإطلاق ما عدا النبيين والمرسلين؛ لأنه رسول الله ﷺ من الصديقين يعني في المرتبة الثانية من صالح الأمم،

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهو من أولياء الله، وهذه من كرامته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الحديث فوائد كثيرة.

أَنَّ فِيهِ: دَلِيلًا عَلَى فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْنَافِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ بِسَبَبِ يَقْتَضِي الْغَضَبَ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَضِبَ فَسَبَّ وَجَدَّعَ، حَتَّى أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ اخْتَمَى مِنْهُ، خَوْفًا مِنْهُ، وَجَعَلَ يُنَادِي وَيَقُولُ: «يَا غُنْثَرُ» وَالْغُنْثَرُ هُوَ الْغَيْبِيُّ الْجَاهِلُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْغَضَبَ فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا مَرَّتَبَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِفُ ابْنَهُ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ بِالْغِبَاوَةِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْبِيٌّ جَاهِلٌ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ، حَتَّى فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ، أَنَّ الضَّيْفَ وَالْمُضِيفَ يَحْضُلُ مِنْهُمْ الْحَلْفُ وَالْأَيْمَانُ، مِثْلُ: وَاللَّهِ تَأْكُلُ، وَاللَّهِ مَا أَكُلُ، وَاللَّهِ تَدْخُلُ، وَاللَّهِ مَا أَدْخُلُ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ الْيَوْمِ، يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ، فَهَذَا غَلْطٌ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وَخَافَ الضَّيْفُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ يَذْبَحُ

له ذبيحة، قال: عليّ الطلاق، وعليّ الحرام، وامرأتى كأمي - والعياذ بالله - إن ذبحت لي ذبيحة، وهذا حرام، لا يجوز، «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

أما الحلف بالله فهذا قد جرت به العادة قديماً، وهو من عادات العرب وشيمهم، ومع هذا الأفضل أنك إذا حلفت على إنسان أن تقرّها بكلمة «إن شاء الله» تقول: والله إن شاء الله؛ لأنك إذا قلت: (والله إن شاء الله) استفتدت فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن الله ييسر لك الأمر.

الفائدة الثانية: أنه إذا لم يتيسر، لم يكن عليك كفارة، فاقرن يمينك دائماً بقول: (إن شاء الله) حتى تسلم من الحنث وحتى يتيسر لك الأمر.

ألم يأتكم نبأ سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام؟ قال في يوم من الأيام: والله لأطوفنّ اللبنة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهنّ غلاماً يقاتل في سبيل الله، يعني يجامع تسعين امرأة، كل امرأة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، انظر كيف كان الأنبياء يحبون القتال في سبيل الله، ممّي أن يرزقه الله هذا العدد الكبير من الأولاد ليقاتلوا في سبيل الله، لم يقل ليعينوه على التجارة، أو الحراثة، أو أمر من أمور الدنيا، بل قال: «يقاتلون في سبيل الله» ف قيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله؛ لأنه جازم وعازم لكن ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فجامع تسعين امرأة تلك اللبنة، وقد أعطاه الله قوة، فما الذي حدث؟ ولدت واحدة فقط منهنّ نصف إنسان أي مشلول - سبحانه الله العظيم - إنها آية من آيات الله ليريه الله عز وجل أن الأمر بيد الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٤٨٢).

قال نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>، يعني لو قال: إِنْ شَاءَ اللهُ لَسَهَّلَ الأَمْرُ.

والنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ قُرَيْشٌ، قالوا: أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ خَرَجُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَكَانُوا فِي غَارٍ، أَوْ قالوا: حَدِّثْنَا عَنْ ذِي القَرَتَيْنِ، قال: غَدَا أُحَدِّثُكُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْرِي مَا قِصَّتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَدْرَكُهَا وَلَا هُنَاكَ تَوَارِيخُ مَوْثُوقَةٍ، فقال: غَدَا أُخْبِرُكُمْ، جَاءَ الغَدُ وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّ الوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ باللَّيْلِ، مَا نَزَلَ الوَحْيُ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مَا نَزَلَ الوَحْيُ، الثَّالِثَ، الرَّابِعَ، الخَامِسَ، مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَهَذَا سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُ وَعَدَ قُرَيْشًا -أَعْدَاءَهُ- أَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُمْ فِي الغَدِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ القِصَّةَ وَقِيلَ لَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فالأمرُ بيَدِ اللهِ؛ لهذا نقول: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِفَ، أَيَّ حَلْفٍ عَلَى نَفْسِكَ، عَلَى أَوْلادِكَ، عَلَى صَفِيكَ عَلَى أَيِّ إنْسَانٍ، أَقِرْ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» لِيَتَحَصَّلَ عَلَى هَاتَيْنِ الفَائِدَتَيْنِ، وهما: التَّيسِيرُ، أَنَّ اللهُ يُيسِّرُ الأَمْرَ وَيُعْطِيكَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ، والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفْتَ الأَمْرَ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ. واللهُ المَوْفُوقُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ الإنسانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ مَا هُوَ خَيْرٌ، وَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صَرِيحٍ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير الطبري (١٥/٢٢٨)، والدر المنثور (٥/٣٥٨)، وفتح الباري (٨/٧١٠).

النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إني - والله - إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خَيْرٌ وكَفَرْتُ عن يميني» أو قال: «إلا كَفَرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، فإذا حَلَفْتَ أن لا تُكَلِّمَ فلاناً فالأفضلُ أن تُحَنِّثَ، وتُكَفِّرَ عن يمينِكَ وتُكَلِّمَهُ، وإذا صارَ بينك وبينه شيءٌ، وقُلْتَ: والله ما أُطِرُقُ عليه البيتَ، ولا أزوَرُهُ، قلنا له: زُرُهُ وكَفِّرَ عن يمينِكَ ما لم يَكُنْ في ذلك إنْثَمَ، وكذلك إذا حَلَفَ الإنسانُ على ولده إن فَعَلَ شيئاً أن لا يُكَلِّمَهُ، ففَعَلَ الولدُ الشيءَ، فليُكَلِّمَهُ وليُكَفِّرَ عن يمينِهِ، المُهمُّ أنَّك إذا حَلَفْتَ على شيءٍ ثم رأيتَ أن الخَيْرَ في عدمِ وفائِكَ باليمينِ، فلا تَفِ بِيَمِينِكَ وكَفِّرَ عنه.

ومن فوائِدِ الحديثِ أيضاً: أن الإنسانَ إذا حَلَفَ على شَخْصٍ يُريدُ إكرامَهُ، ثم لم يَفْعَلْ فإنه لا كَفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُكَفِّرَ عن يمينِهِ، يعني لم يُنْقَلْ أَنَّهُ كَفَّرَ، هكذا اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ، لكنَّهُ اسْتَدْلَالٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ حديثَ أبي بَكْرٍ هذا ليس فيه أَنَّهُ كَفَّرَ ولا أَنَّهُ لم يُكَفِّرَ.

فهو إذا مُحْتَمِلٌ أن يَكُونَ كَفَّرَ ولم يُذَكَّرَ، ومُحْتَمِلٌ أن يَكُونَ لم يُكَفِّرَ، لكن عندنا نصوصٌ بَيِّنَةٌ واضِحَةٌ على أن مَنْ حَنِثَ في يَمِينِهِ فعليه الكَفَّارَةُ، سواء كان الحِنْثُ من فِعْلِهِ أو من فِعْلِ غَيْرِهِ، وعلى هذا فنقولُ: إذا حَلَفْتَ على شَخْصٍ إكراماً له ولم يَفْعَلْ فعليك الكَفَّارَةُ.

مثال ذلك، وَقَفْتَ أنت وشَخْصٌ عند البابِ في دَعْوَةٍ دعاكُمَا إليها صاحبُ البيتِ فَفَتَحَ البابَ، فقال لك: اذْخُلْ، قُلْتَ: والله ما أَدْخُلُ، والله تَدْخُلُ أنت،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾، رقم (٧٥٥٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: لا أَدْخُلُ، فهنا نقول: إذا دَخَلْتَ فَإِنَّكَ تُكْفَرُ عن يَمِينِكَ وَإِنْ كَانَ حَلْفُكَ من أَجْلِ الإِكْرَامِ لَكِنَّكَ حَنِتَّ، فإذا حَنِتَّ في يَمِينِكَ فعَلَيْكَ الكَفَّارَةُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ إِكْرَامًا أَوْ حِنْتًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فإذا قال قائل: أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي حَلَفَ أَوَّلًا وكان على الضُّيُوفِ أَنْ يَبْرُوا بِيَمِينِهِ، ولكنَّهُمْ حَلَفُوا، فإذا تَحَالَفَ اثنانِ، أَحَدُهُمْ يَقُولُ كَذَا، والثَّانِي يَقُولُ كَذَا، فأيُّهُمَا أَوْلَى؟

قُلْنَا: الأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الذي حَلَفَ الأَوَّلَ هو الذي تُبْرُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ أُسْبِقُ وقد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ، فعلى هذا فيكونُ الثَّانِي هو الذي حَصَلَ منه نَوْعُ الخَطِإِ، فإذا قَالَ: واللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَقُلْتَ أنت: واللهِ لا أَفْعَلُهُ، فأيُّهُمَا الذي تَسْرِي يَمِينُهُ الأَوَّلُ أم الثَّانِي؟ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ هو الذي حَلَفَ أَوَّلًا، لكنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ تَوَاضَعِهِ أَكَلَّ من أَجْلِ إِكْرَامِ الضُّيُوفِ.

وفي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ القَوَائِدِ: أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أَنْ يُكْرِمَ الضَّيْفَ، بل إنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ من تمامِ الإِيانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(١)</sup> وحقُّ الضَّيْفَةِ الواجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وثلاثةُ أَيَّامٍ سُنَّةٌ، وما زادَ على ذلك فهو أمرٌ مُباحٌ، لكنَّ الواجِبَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وقد قَيَّدَ بعضُ العلماءِ هذا فيما إذا كان البَلَدُ ليس فيها مَطَاعِمٌ، أمَّا إذا كان فيها مَطَاعِمٌ فلا يَجِبُ عَلَيْكَ، ولكن تُعِينُهُ بما تَسَّرَ من النُّقُودِ، والصَّحِيحُ في هذه المسأَلَةِ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيوان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَنْ النَّاسِ - أَيِ مِنَ الصُّيُوفِ - مَنْ يَرَى أَنَّ ذَهَابَهُ إِلَى الْمَطْعَمِ فِيهِ إِهَانَةٌ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ تُضَيِّقَهُ فِي بَيْتِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ عِنْدَهُ سِوَاءً، فَهَنَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: يَا أَخِي هَذِهِ دَرَاهِمُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَطْعَمِ الْفُلَانِيِّ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ الْبَلَدُ فِيهَا فَنَادِقُ، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَوْ قِيلَ بَأَنَّهُ لَا يَجِبُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْفُنْدُقَ يَأْتِي إِلَيْهِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَكُلُّ أَحَدٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَدَكَ وَاتَى إِلَى بَيْتِكَ وَقَالَ: أَنَا صَنِفُكَ، أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ تُضَيِّقَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ أَوْ تَفْوِيتُ مَصَالِحِ أَهَمِّ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «مُحَدِّثُونَ» أَيِ مُلْهَمُونَ.

## الشَّرْحُ

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِرَامَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ» يَعْنِي: مُلْهَمُونَ لِلصَّوَابِ، يَقُولُونَ قَوْلًا فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَوْ أَفْتَى بِفَتْوَى، أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ بَيِّنٍ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨).

فَعُمِّرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِلْحَقِّ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَمْثَلِهِ لِدَلِّكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُ» يَعْنِي إِنْ كَانَ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ» أَنَّهُ خِطَابٌ لِقَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ عُمْرُ مُلْهَمًا وَأَبُو بَكْرٍ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوَفَّقُ لِلصَّوَابِ بِدُونِ الْهَامِ. بِمَعْنَى أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُوَفَّقُ لِلصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا عِدَّةُ مَسَائِلَ، يَعْنِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا اشْتَرَطَتْ قُرَيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شُرُوطًا يَبْدُو أَنَّهَا ثَقِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، عَمِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى إِبْطَالِهَا، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: كَيْفَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، كَيْفَ نَشْتَرِطُ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا، رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا لَا يَرُدُّونَهُ هَذَا ثَقِيلٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ عَاصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي»<sup>(١)</sup> فَذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِدَ بِهِ فِي إِقْنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعُمَرَ سَوَاءٌ بَسَوَاءٍ قَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَيْسَ بِعَاصِيِهِ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِغَرْزِهِ، يَعْنِي لَا يَكُنْ عِنْدَكَ شَكٌّ فِي أَمْرِهِ، فَهَذَا وَاحِدَةٌ، إِذَنْ مِنَ الْمُوَافِقِ لِلصَّوَابِ فِي هَذَا؟ أَبُو بَكْرٍ لَا شَكَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



ثانياً: في موت الرسول ﷺ لما شاع الخبرُ في المدينة أن النبي ﷺ مات، اجتمع الناس في المسجد وقام عمرُ فيهم وقال: «إنه لم يمُت وإنما صعقَ وليبعثه الله، فليقطعن أيدي أقوامٍ وأرجلهم من خلاف»<sup>(١)</sup>، وأنكر أن يكون قد مات، وكان أبو بكرٍ قد خرج ذلك اليوم إلى بُستانٍ له خارج المدينة فلما رجع وجد النبي ﷺ قد مات حقاً، فخرج إلى المسجد وصعد المنبر، وقال كلمته المشهورة التي تكتب بأعلى من ماء الذهب. قال: أما بعد أيها الناس، من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبدُ الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال عمرُ رضي الله عنه فوالله ما إن تلاها أبو بكرٍ رضي الله عنه حتى عقرت، فما تحملي رجلاي، يعني أن الإنسان إذا خاف واشتد به الشيء لا يقدر أن يقف.

ثالثاً: أنه لما توفي الرسول ﷺ ارتد من العرب - كفروا والعياذ بالله - وكان النبي ﷺ قد جهز جيشاً أميره أسامة بن زيد رضي الله عنه ليقابل أدنى أهل الشام، والجيش كان ظاهر المدينة ولكن لم يسيروا بعد، ولما ارتد العرب جاء عمرُ لأبي بكرٍ، وقال لا ترسل الجيش، نحن في حاجة، فقال له أبو بكرٍ: والله لا أحلن راية عقدها رسول الله ﷺ، وسيرهم أبو بكرٍ، فكان الصواب مع أبي بكرٍ رضي الله عنه لأن الناس لما سمعوا أن أهل المدينة أرسلوا الجيش إلى أطراف الشام، قالوا: هؤلاء عندهم قوة ولا يمكن أن ترتد، فامتنع كثير من الناس عن الردة وبقوا في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم (٣٦٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالمهم أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبلغ من عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إصابة الصَّوابِ، لا سيما في المواضع الضَّيِّقَةِ، وعلى كُلِّ حالٍ كلا الرَّجُلَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَجَعْنَا وَإِيَّاكُمْ بهما في جَنَاتِ النَّعِيمِ - مَوْفَّقٌ لِلصَّوابِ، وكلُّمَا كان الإنسانُ أَقْوَى إيمانًا باللهِ وأكثرَ طاعةً للهِ وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى إلى الحقِّ بِقَدْرِ ما معه من الإيمانِ والعِلْمِ والعملِ الصَّالحِ، تَجِدُهُ مثلاً يَعْمَلُ عَمَلًا يَظُنُّهُ صَوَابًا لَكِنْ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فإذا راجعَ أو سألَ وَجَدَ أَنْ عَمَلَهُ مُطَابِقٌ لِلكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وهذه من الكراماتِ، فَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال فيه الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنَّهُ عُمَرُ».



١٥٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخْفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ.

قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْتَبُ أَبُو سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا،

قَامَ رِيَاءَ وَسُمْعَةً، فَأَطْلَ عُمُرُهُ، وَأَطْلَ فِقْرُهُ، وَعَرَّضَهُ لِلْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ الرَّائِي عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ سَقَطِ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَعْمِرُهُنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشرح

هذه من الكرامات التي نقلها المؤلف رحمه الله وهي ما رواه جابر بن سمرة في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان سعد معروفا بإجابة الدعوة، يعني أن الله أعطاه كرامة وهو أن الله تعالى يجيب دعوته إذا دعا، وقد جعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أميرا على أهل الكوفة؛ لأن المسلمين لما فتحوا العراق ومصر والامصار، وشيدوا مدينتي البصرة والكوفة وهما أشهر ما يكون في العراق، ثم إن أمير المؤمنين جعل للامصار أمراء، فأمر سعد بن أبي وقاص على الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حتى قالوا إنه لا يحسن أن يصلي، وهو صحابي جليل شهد له النبي ﷺ بالجنة، فأرسل إليه عمر، فحصر وقال: إن أهل الكوفة شكوك حتى قالوا: إنك لا تحسن تصلي، فأخبره سعد رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم صلاة النبي ﷺ وذكر صلاة العشاء، وكأتمها - والله أعلم - هي التي وقع تعيينها من هؤلاء الشكاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم عنها، يعني لا أدعها، أستمر عليها، فكنت أطول في العشاء بالأولين وأقصر في الآخرين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٥).

فقال له عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ، فزكَّاهُ عُمَرُ؛ لأنَّ هذا هو الظنُّ به، إِنَّهُ يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ وَإِنَّهُ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ الَّذِينَ أَمَرَ عَلَيْهِمُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنْ مع ذلك تَحَرَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْمَسْئُولِيَّةَ وَيَعْرِفُ قَدْرَ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَأَرْسَلَ رِجَالًا إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَسْأَلُونَهُمْ عَنِ سَعْدِ وَعَنْ سِيرَتِهِ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الرَّجَالُ لَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا وَيَسْأَلُونَ عَنِ سَعْدِ إِلَّا أَتَوْا عَلَيْهِ مَعْرُوفًا.

حَتَّى أَتَى هَؤُلَاءِ الرَّجَالُ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ، فَسَأَلُوهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَمَا إِذَا نَاشَدْتُمُونَا، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَلَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، يَعْنِي لَا يَخْرُجُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ إِذَا غَنِمَ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ إِذَا حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَاتَّهَمَهُ هَذِهِ التَّهَمَ، فَهِيَ تَهْمٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بَثَلَاثِ دَعَوَاتٍ، دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ تَعَالَى عُمُرَهُ وَفَقْرَهُ وَيُعَرِّضَهُ لِلْفِتَنِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ عَظِيمَةٌ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَشْنَى قَالَ: إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ يَعْنِي لَا بِحَقٍّ، فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ طَوِيلَ الْعُمُرِ، عَمَّرَ طَوِيلًا حَتَّى أَنْ حَاجِبِيهِ سَقَطَا عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَكَانَ فَقِيرًا وَعَرَّضَ لِلْفِتَنِ، حَتَّى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ كَبِيرٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ يَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي يَعْنِي لِلْبَنَاتِ، يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ فِي الْأَسْوَاقِ يَغْمِزُهُنَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ عَنِ نَفْسِهِ: سَبِخْ مَفْتُونٌ كَبِيرٌ أَصَابَتْني دَعْوَةٌ سَعْدِ.

فَهَذَا مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ.

مِنْهَا: أَنْ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مَهْمَا كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ السُّوءُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْوَرْدِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي أَوْلَاهَا:

اعْتَزِلْ ذِكْرَ الْأَغْيَانِ وَالغَرْزَلِ      وَقُلِ الْفَضْلَ وَجَانِبَ مَنْ هَزَلِ  
وَدَعِ الذُّكْرَى لِأَيَّامِ الصُّبَا      فَلِأَيَّامِ الصُّبَا نَجْمٌ أَقْلِ  
قال فيها من جملة ما قال من حكم:

إِنَّ نِصْفَ النَّاسِ أَعْدَاءُ لِمَنْ      وَلِي الْأَحْكَامِ، هَذَا إِنْ عَدَلَ

وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَّازُ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ كَمَا دَعَا  
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ.

وَمِنَ فَوَائِدِهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَاذِ بْنِ  
جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ  
أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْمَظْلُومُ يَسْتَجِيبُ  
اللَّهُ دُعَاءَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ عَزَّجَلَّ يَأْخُذُ بِالْإِنصَافِ وَالْعَدْلِ لِمَنْ كَانَ مَظْلُومًا  
وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا؟

وَمِنَ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشْنِيَ فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا  
عَلَى شَخْصٍ يَسْتَشْنِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فَافْعَلْ بِهِ كَذَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي  
فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ أَوْ قَاتِلِهِ بِكَذَا وَكَذَا، تَدْعُو بِمِثْلِ مَا ظَلَمَكَ، وَقَدْ جَاءَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي  
الدُّعَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ  
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)،  
ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث  
معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَنِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور: ٦-٩]﴾.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: حرّص أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَمَلَهُ الْمَسْئُولِيَّةَ وَإِحْسَانَهُ بِهَا، وَشُعُورَهُ بِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلِهَذَا اشْتَهَرَ بِعَدْلِهِ وَحُسْنِ سِيَاسَتِهِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، الْحَرْبِيَّةِ وَالسَّلْمِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خَيْرُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ هُوَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّ الَّذِي وُلَّاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٠٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتنى دعوة سعيد، وأنها مرت على بئر في الدار التي خاصمتها فيها، فوقعت فيها، وكانت قبرها<sup>(١)</sup>.

## الشرح

من كرامات الأولياء أن الله سبحانه وتعالى يجيب دعوتهم، حتى يذركوها بأعينهم، فهذا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، خاصمته امرأة ادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته عند مروان، فقال: أنا أخذ من أرضها شيئاً بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ! قالوا: وما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين» أو «طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» يعني فكيف أخذ منها بعد أن سمعت هذا من النبي ﷺ. كل مؤمن يؤمن بالله ورسوله إذا سمع مثل هذا الخبر الصادق المصدوق ﷺ فإنه لا يمكن أن يظلم أحداً من أرضه ولا شبراً، فالرسول ﷺ يخبر أنك لو أخذت شبراً من الأرض، وقده بالشبر من باب المبالغة وإلا فإن أخذ أقل من ذلك ولو ستمتراً واحداً فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين، إذا كان يوم القيامة جاءت هذه القطعة التي أخذها مطوقاً في عنقه من سبع أرضين؛ لأن الأرضين سبع طباقي، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

والإنسان إذا ملك أرضاً، ملك قعرها إلى أسفل السافلين، إلى الأرض السابعة، وإذا ملكها أيضاً ملك هواءها إلى الثريا، لا أحد يستطيع أن يبني فوقه

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

جِسْرًا أَوْ يَخْفِرَ تَحْتَهُ خَنْدَقًا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَإِلَى أَعْلَى السَّمَاءِ، كُلُّهَا لَهُ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَهَذَا قَدْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا بِهِ عُنُقُهُ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وفي اليومِ المشهودِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَيْثُ تُحْشَرُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ حَتَّى الْوُحُوشِ كُلُّهَا تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْمُعْتَدِي يُشَاهَدُ حَامِلًا هَذِهِ الْأَرْضَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> غَيَّرَ مَنَارَهَا أَيَّ غَيْرِ مَرَايِمَهَا فَأَذْخَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَخَذَ شَيْءًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَيْلَ الْعَظِيمَ، اللَّعْنُ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا بِالْكَ بِقَوْمٍ هُمْ الْيَوْمَ يَأْخُذُونَ أُمْيَالًا بَلْ أُمْيَالِ الْأُمْيَالِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَأْخُذُونَهَا يُضَيِّقُونَ بِهَا مَرَاعِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْرِمُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَرَاعِيهِمْ أَوْ مِنْ طُرُقِهِمْ أَوْ مِنْ مَسِيلِ أَوْدِيَّتِهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ سَوْفَ يُطَوَّقُونَ مَا أَخَذُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، الْمَرَاعِي لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، الْخُطُوطُ وَالطَّرِيقَاتُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، الْأَوْدِيَّةُ - أَوْدِيَّةُ الْأَمْطَارِ - لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ هَذَا الْعَامِرِ، حَتَّى لَوْ أَحْيَاهَا وَعَرَسَهَا وَبَنَاهَا بَلْ يُقْلَعُ عَرْسُهُ وَيُهْدَمُ بِنَاؤُهُ إِذَا كَانَ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبَلَدِ، وَالْبَلَدُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِفُلَانٍ أَوْ عِلَّانٍ بَلْ هِيَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَقْطَعَ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا أَهْلُ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَسْعَى لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْصُّ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، رقم (١٩٧٨)، من حديث

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



بمصالحِ المُسْلِمِينَ دونَ أَحَدٍ، وهذه المسأَلَةُ خَطِيرَةٌ للغَايَةِ؛ ولهذا لَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمُ الأَرْضِي صَارَ النَّاسُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، يَدَّعِي أَنَّ الأَرْضَ لَهُ وَهِيَ لَيْسَتْ لَهُ، يَكُونُ جَارًا لِشَخْصٍ ثُمَّ يُدْخِلُ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِهِ. وَهَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ حَتَّى أَنَّ العُلَمَاءَ - وَقَدْ يَتَعَجَّبُ القَارِئُ مِنْ هَذَا - قَالُوا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ بَنَى جِدَارًا ثُمَّ زَادَ فِي تَشْيِيدِهِ أَيْ فِي لِيَاصَتِهِ (المَحَارَةِ) وَدَخَلَ عَلَى السُّورِ سَتِيمَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُعَاقِبًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. فَانظُرْ وَتَأَمَّلْ هَذَا التَّحذِيرَ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى هَذَا الحَدِّ، وَالنَّاسِ الآنَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يَأْخُذُونَ أُمْيَالًا أَوْ أُمْتَارًا مَعَ هَذَا الوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَمَرَوَانُ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا حَدَّثَهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: الآنَ لَا أُطَلِّبُ عَلَيْكَ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ سَعِيدًا لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ هَذِهِ المَرْأَةِ بِدُونِ حَقٍّ.

أَمَّا المَرْأَةُ فَقَالَ سَعِيدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَأَهْلِكْهَا فِي أَرْضِهَا، فَمَاذَا كَانَ؟ أَعْمَى اللهُ عَزَّجَلَّ هَذِهِ المَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتْ فِي بَيْتِ فِهَاتٍ، فَكَانَتِ البَيْتُ قَبْرَهَا فِي نَفْسِ الأَرْضِ الَّتِي كَانَتْ تُخَاصِمُ فِيهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ اللهُ أَجَابَ دَعْوَتَهُ وَشَاهَدَهَا حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ المَظْلُومَ مُجَابٌ دَعْوَتُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَنْتَصِرُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَكْمٌ عَدْلٌ لَا يَظْلِمُ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الظُّلْمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ كَلَامِ رَبِّ العَالَمِينَ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

فَالظَّالِمُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا، فَتَأَمَّلْ وَاعْتَبِرْ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ وَقِصَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا وَكَيْفَ أَجَابَ اللهُ الدَّعْوَةَ؟ وَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِبَادِهِ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَحْمِينَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ. وَاللهُ الْمُوفِّقُ.



١٥٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

سَبَقَ لَنَا بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَرَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالِدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّهُ أُيْقِظَ ابْنُهُ جَابِرًا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، وَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ قُبَيْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، ثُمَّ أَوْصَاهُ وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَتْرُكَ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَوْصَاهُ بِأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ كَانَتِ الْغَزْوَةُ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ الْقَتْلَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَكَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْفِرُوا الْكُلَّ رَجُلٍ قَبْرًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، رقم (١٣٥١).

فَجَعَلُوا يَدْفِنُونَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فُدْفِنَ مَعَ أَبِي جَابِرٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ) رَجُلٌ آخَرٌ، وَلَكِنْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ مَنْ دُفِنَ مَعَهُ، فَحَفَرَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَفْنِهِ فَوَجَدَهُ كَأَنَّهُ دُفِنَ الْيَوْمَ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا شَيْءٌ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ أَفْرَدَهُ فِي قَبْرِ.

أَمَّا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ وَفَى ذَيْنَ أَبِيهِ، وَاسْتَوْصَى بِأَخْوَاتِهِ خَيْرًا حَتَّى أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نَبِيًّا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَبِيًّا؟» قَالَ: نَبِيًّا قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا»<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي تَرَكَ أَخْوَاتِي لِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ الثَّيْبَ لِتَقْوَمَ عَلَيْهِنَ، لِتَقْوَمَ عَلَى خِدْمَتِهِنَّ.

وَفِي هَذِهِ كَرَامَةٌ لِأَبِي جَابِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ فَصَارَ أَوَّلَ قَبِيلٍ فِي أُحُدٍ، وَدُفِنَ وَلَمْ تَأْكُلِ الْأَرْضُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا يَسِيرًا، وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ لَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْبُ الذَّنْبِ هَذَا يَكُونُ كَالنَّوَاةِ لِخَلْقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْبُتُ مِنْهُ الْأَجْسَادُ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup> أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَرْضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: باب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه:

تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ، وَلَكِنْ قَدْ يَمْنَعُ اللهُ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَحَدًا كَرَامَةً لَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



١٥٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا. فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرُقٍ؛ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

### الشرح

هذا حديثٌ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلَيْنِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ فِي الْأَسْوَاقِ أَنْوَارٌ، بَلْ وَلَا فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحٌ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَيْدِيهِمَا مِثْلَ الْمِصْبَاحَيْنِ، يَعْنِي مِثْلَ لَمْبَةِ الْكَهْرِبَاءِ تُضِيءُ لَهُمَا الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمَا وَلَا بِسَبَبِ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ نُورًا يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا وَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَتَّى بَلَغَا بُيُوتَهُمَا، وَهَذَا كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كَرَامَةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُضِيءُ لِلْعَبْدِ الطَّرِيقَ، الطَّرِيقَ الْحَسَنِيَّ وَفَائِدَتُهُ حَسَنِيَّةٌ، فَإِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- مَشِيًّا فِي إِضَاءَةٍ وَنُورٍ بَيْنَمَا الْأَسْوَاقُ لَيْسَ فِيهَا إِضَاءَةٌ وَلَا أَنْوَارٌ وَاللَّيْلَةُ مُظْلِمَةٌ، فَقَيَّضَ اللهُ لَهُمَا هَذَا النُّورَ.

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب، رقم (٤٦٥).

هناك أيضًا نورٌ معنويٌّ يَقْدِفُهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَرَامَةً لَهُ، تَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْعَظِيمَةِ الْوَاسِعَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ وَيَرْزُقُهُ الْفَهْمَ وَالْحِفْظَ وَالْمُجَادَلَةَ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَنْ اللهُ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا زَالَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ (٧٢٨هـ) يَعْنِي مِنْذُ مِائَتِ السَّنِينَ، وَالْأُمَّةُ تَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا عَظِيمًا وَفَهْمًا ثَابِتًا، وَقُوَّةً فِي الْمُجَادَلَةِ وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَادِلَهُ فِي شَيْءٍ أَبَدًا، حَتَّى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَيُّ إِنْسَانٍ يُجَادِلُنِي بِالْبَاطِلِ وَيَسْتَدِلُّ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَإِنِّي سَأَجْعَلُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَليستَ دَلِيلًا لَهُ.

وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يُعْطِي الْإِنْسَانَ قُدْرَةً إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ مَعَ الْمُجَادِلِينَ وَيُنَظِّرُهُمْ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى قَوْلِ فُلَانٍ مِنْ زُعَمَائِهِمْ فِي كِتَابِهِ الْفُلَانِيَّ، وَأَتْبَاعُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُجَادِلُونَ فِيهِ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ - لَا يَعْلَمُونَ عَنْ كُتُبِهِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي كُتُبِهِ، وَمُنَظَّرَتُهُ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ مَعَ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ عَجِيبَةٌ، كَانَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْعَلَ السُّلْطَانَ يَنْطِشُ بِهِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ، وَلَا يُجْرِي عَلَى مَذْهَبِكُمْ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمَالِكِيُّ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدِينَ لِلْوَالِي بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِكُمْ، فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، كَيْفَ يَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِنَا مَا لَا نَعْرِفُ؟!

وَلَهُ أَيْضًا رَحْمَةُ اللهِ فِي كُلِّ فَنٍّ يَدُّ وَاسِعَةً، كَانَ عَالِمًا فِي النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ، حَتَّى أَنْ تَلْمِيزَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ بَحَثَ بَحْثًا دَقِيقًا جَدًّا جَدًّا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ (مَدَحٍ) وَ(حَمْدٍ) وَكَيْفَ تَفَرَّقُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْنَ الْمَعَانِي فِي الْكِمَاتِ

بِتَقْدِيمِ حَرْفِ أَوْ تَأْخِيرِهِ وَأَتَى بِبَحْثٍ عَجِيبٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِهَذَا أَتَى بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ يَا أَيُّهَا الْبَرْقُ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ<sup>(١)</sup>

يَعْنِي أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُشْتَغِلٌ بِهَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ أَوْ بِلَاغِيَّةٍ أَوْ صَرْفِيَّةٍ، فَهُوَ مَشْغُولٌ بِأَكْبَرَ مِنْ هَذَا.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَدِمَ مِضْرَ وَكَانَ فِيهَا أَبُو حَيَّانَ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ الْمُفَسِّرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ يَمْدُحُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ فِي مَدْحِهِ قَصِيدَةٌ عَصَاءٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَضْرٍ شَرَعْنَا مُقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضْرُ<sup>(٢)</sup>

وَالْمَقْصُودُ بِسَيِّدِ تَيْمٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَعْنِي أَنَّهُ قَامَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مِحْنَةِ الْإِسْلَامِ وَالْبِدْعِ مُقَامَ أَبِي بَكْرٍ فِي يَوْمِ الرَّدَّةِ وَمَدَحَهُ فِي قَصِيدَةِ عَصَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِضْرَ، جَاءَ النَّاسُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ عِلْمِهِ وَيُنَاقِشُونَهُ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو حَيَّانَ، فَنَاقَشَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا حَيَّانَ بَحْرٌ مُحِيطٌ فِي النَّحْوِ، نَاقَشَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ وَسَيِّبُونِي إِمَامُ النَّحْوِيِّينَ ذَكَرَ هَذَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَلْ سَيِّبُونِي نَبِيَّ النَّحْوِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ؟ لَقَدْ أَخْطَأَ سَيِّبُونِي فِي كِتَابِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ

(١) معجم البلدان (٢٤٦/٥) منسوباً إلى عبد الرحمن بن دارة.

(٢) المقصد الأرشد (١٣٨/١) منسوباً إلى أبي حيان الأندلسي.

ثَمَانِينَ مَوْضِعًا لَا تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا سِبْيَوِيهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! وَسِبْيَوِيهِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِثْلُ  
الْبُخَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَعَجَّبَ أَبُو حَيَّانَ، كَيْفَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ  
ذَهَبَ عَنْهُ فَأَنْشَأَ فِيهِ قَصِيدَةً يَذُمُّهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، بِالْأَمْسِ يَمْدُحُهُ وَالْآنَ يَذُمُّهُ.

وَالْمَهْمُ أَيُّ أَقْوَالٍ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي فِي الْكِرَامَاتِ نُورًا حَسِيًّا يَسْتَضِيءُ بِهِ  
الْإِنْسَانُ، كَمَا حَدَّثَ لِهَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي اللَّهُ نُورًا مَعْنَوِيًّا يَقْدُفُهُ فِي قَلْبِ  
الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِنَا نُورًا  
وَهْدَى، يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ بِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَكَأَنَّ النُّصُوصَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا  
مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَتَسَأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ  
وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.



١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا  
سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا  
بِالْهَدَاةِ؛ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ  
بِقَرِيبٍ مِنْ مِثَّةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجُّوْا  
إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: أَنْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ  
أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ  
كَافِرٍ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ  
تَفَرُّوا عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنِةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا  
مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ قِسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ

لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهِمْ لَأَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فابْتِاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِيُّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزِعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ. فَقَالَ: أَخَشَيْتَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللهُ حُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَقَالَ:

فَلَسْتُ أَبَايَ حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا      عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللهُ مَضْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ      يُيَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِي مُمَزَّعٍ

وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَأُخْبِرَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٨٩).



قَوْلُهُ: «الْهَدَاةُ»: مَوْضِعٌ، «وَالظَّلَّةُ»: السَّحَابُ. «الدَّبْرُ»: النَّحْلُ. وَقَوْلُهُ: «اقتلهم بدداً» بِكسْرِ الباءِ وفتحِهَا، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ: هُوَ جَمْعٌ بَدَّةٍ بِكسْرِ الباءِ وهي النَّصِيبُ، ومعناه: اقتلهم حصصاً مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ معناه: مُتَفَرِّقِينَ فِي القَتْلِ واحدًا بَعْدَ واحدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ.

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ سَبَقَتْ في مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الكِتَابِ، مِنْهَا حَدِيثُ الغُلامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاجِرَ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجِ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الغَارِ الَّذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَ صَوْتًا فِي السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَبَّرَ ذَلِكَ. وَالِدَّلَائِلُ فِي البَابِ كثيرةٌ مشهورةٌ، وباللهِ التَّوْفِيقُ.

١٥١٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: إِنِّي لِأظنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. رواه البُخاريُّ<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٣٠٠٥)، من حديث صهيب الرومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٦٦). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٦٦٦).

## الشَّرْح

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَصَحْبِهِ، أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَهُمْ عَشْرَةٌ عَيْنًا يَعْنِي مِثْلَ الْجَوَائِسِ عَلَى الْعَدُوِّ، حَيْثُ أَخْفَاهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، فَلَمَّا وَصَلُوا قُرْبَ مَكَّةَ شَعَرَ بِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَخَرَجُوا إِلَيْهِمْ فِي نَحْوِ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ يَعْنِي يُجِيدُونَ الرَّمْيَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ، ثُمَّ طَلَبُوا مِنْهُمْ -أَيِ الْهُذَيْلِيِّينَ- أَنْ يَنْزِلُوا بِأَمَانٍ وَأَعْطَوْهُمْ عَهْدًا أَنْ لَا يَقْتُلُوهُمْ، فَأَمَّا عَاصِمٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ أَيْ عَلَى عَهْدِهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ خَانَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ خَانَ اللَّهَ خَانَ عِبَادَ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ عِنْدَهُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا جَيِّدًا فِي الْمِحَاسِبَةِ وَطَلَبَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوظَّفَ هَذَا النَّصْرَانِيَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ جَيِّدٌ فِي الْحِسَابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَمْنُ مِنْ خَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فَهُوَ خَائِنٌ وَلَا تُؤَلِّهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى مَرَّةً ثَانِيَةً قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ قَلَمًا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْحِسَابِ وَالْجُودَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ» يَعْنِي قَدَّرَ أَنَّهُ مَاتَ، هَلْ إِذَا مَاتَ تَتَعَطَّلُ الْمِحَاسِبَةُ عِنْدَنَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَطَعَ طَمَعَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْمِهِمُّ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَى أَنْ يَنْزِلَ عَلَى عَهْدِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمُونَ، كُلُّ كَافِرٍ فَهُوَ غَيْرُ أَمِينٍ، ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْهُذَيْلِيِّينَ رَمَوْا هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٤٣)، والآداب الشرعية (٢/٤٤٨).

العشرة بالنبل، فقتلوا عاصمًا وقتلوا ستة آخرين، وبقي ثلاثة، وقالوا: ننزل وننظر هل يوقون أم لا، فأخذهم الهدليون ثم حلوا قسيهم وربطوا أيديهم، فقال الثالث: هذا أول الغدر، لا يمكن أن أصحابكم، فحاولوا معه قال: أبداً فقتلوه، ثم ذهبوا بخبيب وصاحبه إلى مكة فباعوهما، فاشترى خبيبا رضي الله عنه أناس من أهل مكة وكان قد قتل زعيماً لهم في بدر، ورأوا أن هذه فرصة أن يقتلوه، ثم أبقوه عندهم أسيراً مغلولاً يده، وفي يوم من الأيام كان في البيت، وكان أسيراً مغلولاً يده، فدرج صبي من أهل البيت إلى خبيب رضي الله عنه، فكأنه رقى له ورحمه كعادة الإنسان يرحم الصغار ويرق لهم، ولهذا إذا رأيت من نفسك أنك ترق للصغار وترحمهم فهذه من علامة رحمة الله لك؛ لأن الراحمين يرحمهم الله عز وجل؛ ولهذا قال الأقرع بن حابس لما رأى النبي ﷺ يقبل الحسن قال: إن لي عشرة من الولد ما قبلتهم، قال: «أو أم لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»<sup>(١)</sup>، «إتما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٢)</sup>.

خبيب رضي الله عنه أخذ الصبي ووضع على فخذه، وكان قد استعار من أهل البيت موسى (يعني موسى) يستجد به، أي يخلق به عانته، لما ذهب الصبي يدرج (يلعب) وأمه غافلة عنه، لما تظننت له وهو على فخذه خبيب، وخبيب معه الموس فظننت أن هذه فرصة لخبيب، ماذا يصنع، يذبح الولد، الموس معه والولد صبي وهو منفرّد به، لكنه رضي الله عنه أمين، صحابي جليل، لما أحس أنها ارتاعت (فرعت) الأم، قال: والله ما كنت لأذبحه، قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعذب...»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

رأيتُه ذات يومٍ وفي يده قِطْفُ عِنَبٍ يَأْكُلُهُ، ومَكَّةُ ما فيها شيءٌ من ثَمَرٍ، فعَلِمْتُ أَنَّ ذلك من عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقد هَيَّأَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ هَذَا الْعِنَبَ، وهو أَسِيرٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى السُّوقِ يَشْتَرِي أَوْ يَطْعَمُ، تحتَ رَحْمَةِ هَؤُلَاءِ، ولكنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَسَّرَ لَهُ هَذَا الْقِطْفَ مِنَ الْعِنَبِ، يَأْكُلُ عِنَبًا وهو في مَكَّةَ فعَلِمْتُ أَنَّهُ من عِنْدِ اللهِ.

وهذا كَقِصَّةِ مَرِيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُمُ إِنِّي لِلَّهِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]. فهذه من كرامةِ اللهِ تَعَالَى لِخُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أكرمهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَنَزَّلَ عليه مائدةٌ من العِنَبِ يَأْكُلُهَا وهو أَسِيرٌ في مَكَّةَ، وبَقِيَ أَسِيرًا ثم أجمَعَ هَؤُلَاءِ القومُ الذين قُتِلَ والدُهُم على يدِ خُبَيْبٍ، على أن يَقْتُلُوهُ، لكنَّهُم لا يحترمونهم للحرمِ قالوا: نَقْتُلُهُ خارجَ الحرمِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قُتِلَ أحدًا خارجَ الحرمِ ودَخَلَ إلى الحرمِ فإنه لا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ في الحرمِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذه سُنَّةٌ كانت في الجاهليَّةِ، وأقرَّها الإسلامُ على أنَّ الإنسانَ إذا فَعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ خارجَ الحرمِ ثم لجأ إلى الحرمِ، فإنَّ الحرمَ يُعِيدُهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ؟ فماذا يصنعون به، لو قال قائلٌ: لو سلَّمنا هذه القاعدة، كان كلُّ إنسانٍ مُجرِمٍ يذهب إلى الحرمِ ويلوِّدُ به، قلنا: لا، نحنُ لا نَقْتُلُهُ في الحرمِ، لكن نُضَيِّقُ عليه حتى يُخْرَجَ، كيف نُضَيِّقُ عليه؟

قال العلماءُ: لا يُؤَاكَلُ ولا يُشَارَبُ ولا يُبَايَعُ ولا يُشْتَرَى منه ولا يُكَلَّمُ، نُضَيِّقُ عليه حتى تُضَيِّقُ عليه الأرضُ بما رَحِبَتْ، حينئذٍ ماذا يفعلُ؟ يُخْرَجُ، وإذا خرَّجَ أقمنا عليه ما يَجِبُ عليه.

المهم: أنهم حَرَجُوا بِحُيُوبِ خَارِجِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ لِيَقْتُلُوهُ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ، وَلَا تَأْتِي صَلَاةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَذِنُوا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَمَا دَارَ الْحَوْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ. ثُمَّ أَتَشَدَّ هَذَا الشُّعْرَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا      عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ فَإِنْ يَشَأْ      يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْ صَالٍ سِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَصَارَ مِنَ الْكِرَامَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ يَرْزُقُهُ الْفَاكِهَةَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهَا بِيَدِهِ، وَيَدُهُ مُوْتَقَّةٌ بِالْحَدِيدِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَقْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ.

أَمَّا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قُتِلَ فَإِنَّهُ شَعَرَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ جَمَاعَةً يَأْتُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ يُعْرِفُ بِهِ حَتَّى يَطْمَئِنُّوا أَنَّهُ قُتِلَ، فَلَمَّا جَاءَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لِيَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ شَيْئًا مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ - أَي: مِنَ النَّحْلِ - نَحْلٌ عَظِيمٌ، يَحْمِيهِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَعَجَزُوا أَنْ يَقْرَبُوهُ وَرَجَعُوا خَائِبِينَ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمَى جَسَدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِ.

والكراماتُ كثيرةٌ ذَكَرَ المؤلِّفُ منها ما ذكر في هذا الباب، وذكر أيضًا أشياء مُتَفَرِّقَةً في هذا الكِتَابِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرَاتِ<sup>(١)</sup>. وقال: الكَرَامَاتُ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِهِ (الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ).



(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٦).

## ١٧ - كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

## ٢٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَالْغَيْبَةُ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>، فالغيبَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّدَقَةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى الْمُوازَنَةِ، قال ابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَظْمِهِ الْأَدَابِ<sup>(٢)</sup>:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ      وَكِلْتَاهُمَا كُفْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ

أَيُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْرِيفِ الْغَيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» يَشْمَلُ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ عَيْبِ خَلْقِي وَعَيْبِ خُلُقِي وَعَيْبِ دِينِي، فَكُلُّ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَإِنَّكَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الألفية في الآداب الشرعية (ص: ٢٧).

ذَكَرْتُهُ بِهِ فِيهِ غَيْبَةٌ، مِنَ الْعَيْبِ الْخُلُقِيِّ مَثَلًا لَوْ اغْتَبْتَهُ بِأَنَّهُ أَعْرَجٌ، أَعْوَرٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ غَيْبَةٌ، أَوْ خُلُقِيٌّ كَمَا لَوْ اغْتَبْتَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَفِيفٍ، يَعْنِي يَتَّبَعُ النِّسَاءَ، يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ، يَنْظُرُ إِلَى الْمُرْدَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ عَيْبٍ دِينِيٍّ، بِأَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ إِنَّهُ لَا يُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، تَعْيِبُهُ فِي غَيْبَتِهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ غَيْبَةً، لِأَنَّهَا فِي غَيْبَةِ الْإِنْسَانِ، أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى سَبًّا وَشْتَمًا وَلَا يُسَمَّى غَيْبَةً.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». يَعْنِي بَهْتَهُ مَعَ الْغَيْبَةِ، فَحَدَفَ الشَّقَّ الثَّانِيَّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ، فَقَوْلُهُ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي» لَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَفْيَ الْأُخُوَّةِ بَلِ الصَّحَابَةُ إِخْوَانُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِخْوَانُهُ وَلَيْسُوا أَصْحَابَهُ، هَذَا أَيْضًا.

«فَقَدْ بَهْتَهُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْبَةً بَلْ هُوَ غَيْبَةٌ وَبُهْتَانٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَرْدَادُ قَبْحًا وَإِنَّمَا بِحَسَبِ مَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ، فِغَيْبَةِ الْعَامِّيِّ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْعَالِمِ، أَوْ لَيْسَتْ كَغَيْبَةِ الْأَمِيرِ، أَوْ الْمَدِيرِ، أَوْ الْوَزِيرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ وِلَاةِ الْأُمُورِ صَغِيرًا كَانَ الْأَمْرُ أَوْ كَبِيرًا أَشَدُّ مِنْ غَيْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا وِلَايَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبْتَ عَامَّةَ النَّاسِ إِنَّمَا تُسِيءُ إِلَيْهِ شَخْصِيًّا فَقَطْ، أَمَا إِذَا اغْتَبْتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوَضُوءِ، رَقْمٌ (٢٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مَنْ لَهُ أَمْرٌ فَقَدْ أَسَاتَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَثَلًا لَوْ أَنَّكَ اغْتَبَبْتَ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَيْهِ شَخْصِيًّا كغیره مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّكَ أَيْضًا أَسَاتَ إِسَاءَةً كَبِيرَةً إِلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، رَجُلٌ عَالِمٌ يَحْمِلُ الشَّرِيعَةَ إِذَا اغْتَبَبْتَهُ سَقَطَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَإِذَا سَقَطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ لَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ، وَلَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، وَصَارَ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْحَقِّ مَشْكُوكًا فِيهِ؛ لِأَنَّكَ اغْتَبَبْتَهُ، فَهَذِهِ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

كذلك الأمراء، إذا اغتبت أميرًا أو ملكًا، أو رئيسًا أو ما أشبه ذلك، فليست هذه غيبة شخصية له فقط بل هي غيبة له وفسادٌ لولاية أمره؛ لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك معناها أنك تشحن قلوب الرعية على ولايتهم، وإذا شحنت قلوب الرعية على ولايتها فإنك في هذه الحال أسأت إلى الرعية إساءة كبيرة؛ إذ إن هذا سببٌ لنشر الفوضى بين الناس، وتمزق الناس وتفريقهم، واليوم يكون رميًا بالكلام، وغداً يكون رميًا بالسهم؛ لأن القلوب إذا شحنت وكرهت ولاية أمورها، فإنها لا يمكن أن تنقاد لأوامرهم، إذا أمرت بخير رأته شرًا؛ ولهذا قال الشاعرُ كَلِمَةً صَادِقَةً، قَالَ:

وَعَيْنُ الرَّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ      كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا<sup>(١)</sup>

فأنت مثلًا إذا اغتبت أحدًا من كبار الذين لهم ولاية أمر على المسلمين، قيادةً دينيةً، أو قيادةً تنفيذيةً وسلطةً، فإنك تُسيء إلى المسلمين عموماً من حيث لا تشعر، قد يظنُّ بعض الناس أن هذا يشفي من غليله وغليانه، لكن كيف يصبُّ جامه على أمنٍ مستقرٍّ؛ ليقلب هذا الأمن إلى خوفٍ، وهذا الاستقرار إلى قلقٍ، أو يقلب

(١) لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، من ديوانه، (ص: ٩٠).

هذه الثقة بالعالم إلى عدم الثقة، إذا كُنْتَ ذا عَليانٍ أو إذا كان صدرك مملوءاً غيظاً فضبه على نفسك قبل أن تصبه على غيرك، انظر في مساوئك أنت، هل أنت ناج من المساوي؟ هل أنت سالم؟ أول عيب فيك أنك تسب ولاة الأمور وتغتاب ولاة الأمور.

قد يقول: أنا أريد أن أمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر.

نقول: حسناً ما قصدت، ولكن البيوت توتى من أبواها، فليس طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنشر معائب ولاة أمورك؛ لأن هذا مما يزيد المنكر، لا ييق الناس بأحد، فإذا قال العالم: هذا منكر، قالوا: هذا اجعلوه على جنب، وإذا قال الأمير: هذا منكر، وأراد أن يمنع منه، يقولون: لا، أنت ما أصلحت نفسك حتى تصلح غيرك، أو ما أشبه ذلك.

فيحدث بهذا ضرر كبير على المسلمين، والعجب أن بعض المفتونين بهذا الأمر، أي بسب ولاة الأمور من العلماء والأمرء، العجب أنهم لا يأتون بحسنات هؤلاء الذين يفتابونهم، حتى يقوموا بالقسط؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِيك لَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاك قَوْمِ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بغضهم على ألا تعدلوا، والعجب أيضاً أنك لا تكاد تجد في مجالسهم أو في أفواههم يوماً من الدهر إلا قليلاً أنهم يقولون للناس: يا أيها الناس اتقوا كذا، اتقوا الغش، اتقوا الكذب. الغش موجود في الأسواق، في البيع والشراء والمعاملات، والكذب موجود أيضاً، والغيبة موجودة، لا تكاد تجد أنهم يصبون غضبهم على إصلاح العامة ويحذروهم،

ومن المعلوم أن العامة إذا صلحت فالشعب هو العامة، الشعب يتكون من أفراد من زيد وعمرو وبكر وخالد، إذا صلحت الأفراد صلح الشعب، وإذا صلح الشعب فلا بد أن تصلح الأمة كلها، لكن بعض الناس يكون فيه مرض، يحب مثل هذا الأمر، يحب أن يطرح على بساط البحث عالما من العلماء فيتبع عوراته ولا يذكر خيراته، ويشيع هذه العورات بين الناس، أو يأخذ أميراً، أو وزيراً، أو رئيساً، أو ملكاً، فيضعه على البساط، ثم يشرحه، ويتكلم فيه، ولا يذكر شيئاً من حسناته، سبحانه الله، أين العدل؟ إذا كان الله عز وجل: ﴿يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الاحزاب: ٤]. حتى في معاملة المشركين، يقول عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الاعراف: ٢٨]. قالوا كلمتين: وجدنا عليها آباءنا.

والثانية: والله أمرنا بها، حكّم الله بينهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، فقبل منهم الحق وهو أنهم وجدوا آباءهم عليها وردّ الباطل وهو قولهم: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

فإذا كنت تريد أن تتكلم فتكلم بالعدل، أمّا أن تتبع عورات المسلمين ولا سيما ولاة الأمور منهم، فاعلم أن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، وأن من تبع الله عورته فضحه ولو في بيت أمه.

المهم أن علينا أن نتجنب الغيبة، وأن نكفّ ألسنتنا، وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص هي نقص من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسببه، كما جاء في الحديث: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلِسُ فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى

هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ نَمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

حَتَّى أَنَا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ شَخْصٍ يَغْتَابُهُ، فَأَرْسَلَ الَّذِي اغْتَابَ إِلَى الَّذِي اغْتَابَهُ بِهَدِيَّةٍ. وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَهْدَيْتَنِي حَسَنَاتٍ أَنْتَفَعُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَهْدِيكَ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ تَنْتَفَعُ بِهَا فِي الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ.

المِهْمُ يَا إِخْوَانِي: فَنَصِيحَتِي لِنَفْسِي وَلَكُمْ أَنْ تَتَجَنَّبُوا الْغِيْبَةَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبُوا الْخَوْضَ فِي مَسَاوِيٍّ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْخَيْرَ وَالْإِصْلَاحَ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَالطَّرِيقُ مَوْجُودَةٌ، اتَّصِلُوا مُبَاشَرَةً بِأَنْفُسِكُمْ، أَوْ اتَّصِلُوا بِقَنَوَاتٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَتَّصِلُوا بِأَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ إِذَا أَدَيْتُمْ الْوَاجِبَ سَقَطَ عَنْكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

ثُمَّ اعْلَمْ يَا أَخِي هَلْ غِيْبَتِكَ هَذِهِ -لِلْعُلَمَاءِ أَوْ لِلْأُمَرَاءِ- تُصْلِحُ مِنَ الْأُمُورِ شَيْئًا؟ أَبَدًا بَلْ هِيَ إِفْسَادٌ فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تَرْتَفِعُ بِهَا مَظْلَمَةٌ، وَلَا يَصْلِحُ بِهَا فَاسِدٌ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَّ وَيَحْفَظَ أَلْسِنَتَنَا مِمَّا يَكْرَهُهُ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِمَعْزُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق:١٨].

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، وسبق لنا أن الغيبة هي: أن تذكر أخاك بما يكرهه، في دينه أو خلقه أو خلقته أو غير ذلك، وسبق لنا أن الغيبة من الكبائر، وأنه لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الصيام ولا الحج، إلا أنها كغيرها من الكبائر يوازن بينها وبين الحسنات، وسبق لنا أن الغيبة يختلف حكمها بحسب ما تؤذي إليه من مفايد، وسبق لنا أن غيبة ولاية الأمور من العلماء والأمرأ أشد من غيبة غيرهم؛ لما يترتب على ذلك من المفايد العظيمة.

أما ما ساقه المؤلف من الآيات فأولها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾. وهذه معطوفة على ما ذكر في أول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]. فنهى الله عن الغيبة، ثم ضرب مثلا ينفر منه كل أحد، فقال: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾. لو قدم لك أخوك المسلم ميتا هل تحب أن تأكل لحمه؟

الجواب: لا. الكل يقول: لا أحب ذلك، ولا يمكن.

فإذا قال قائل: ما هي مناسبة الغيبة لهذا المثل؟

قلنا: لأن الذي تغتابه غائب لا يمكن أن يدافع عن نفسه، كالميت إذا قطعت لحمه لا يمكن أن يقوم ليدافع عن نفسه؛ ولهذا إذا ذكرت أخاك بما يكرهه في حال وجوده فإن ذلك لا يسمى غيبة بل يسمى سباً وشتماً.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ أَنْ تَهَى عَنِ الْغِيْبَةِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ لَمْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَاعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا سَلَطْتَ عَلَى عَيْبِ أَخِيكَ وَنَشَرْتَهُ وَتَبَعْتَ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفِيضُ لَكَ مَنْ يَفْضَحُكَ وَيَتَّبِعُ عَوْرَتَكَ حَيًّا كُنْتَ أَوْ مَيِّتًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنَّ الْغِيْبَةَ إِذَا كَانَتْ لِلنُّضْحِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا. كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعَامِلَ شَخْصًا مِنَ النَّاسِ، وَجَاءَ إِلَيْكَ يَسْتَشِيرُكَ يَقُولُ: مَا تَقُولُ؟ هَلْ أَعَامِلُ فُلَانًا؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا سَمِيُّ الْمُعَامَلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ بَابِ النُّضْحِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَطَبَهَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، فَجَاءَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، تَقُولُ لَهُ: خَطَبَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَانِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»<sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِمَا يَكْرَهُانِ لَكِنْ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ بَابِ نَشْرِ الْعَيْبِ وَالْفَضِيحَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْتَشِيرُكَ قَالَ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَ فُلَانٍ؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا ذُو مَنْهَجٍ مُنْحَرِفٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: لَا تَطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَهُ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي عَقِيدَتِهِ شَيْءٌ، أَوْ فِي فِكْرِهِ شَيْءٌ، أَوْ فِي مَنْهَجِهِ شَيْءٌ، وَتَخْشَى أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى هَذَا الَّذِي جَاءَ يَسْتَشِيرُكَ أَيَطْلُبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُ أَمْ لَا؟ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

تَقُولُ: لَا تَطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَ هَذَا، هَذَا فِيهِ كِذَابٌ وَفِيهِ كِذَابٌ مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، وَالْمُهْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصِيحَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ النَّاسِ كَلِمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ» هَذَا لَيْسَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ قَوْلًا مَقْبُولًا، بَلِ الْفَاسِقُ لَهُ غَيْبَةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ، فَإِذَا ذَكَرْنَا فِسْقَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَيْبِ وَالسَّبِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ قَدْ يَجِبُ.

وَالْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا أَيْضًا، بَلْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

## الشَّرْحُ

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

﴿وَلَا تَقْفُ﴾. يَعْنِي: لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَهَذَا النَّهْيُ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَتَّبِعْهُ، أَعْرِضْ عَنْهُ وَلَا تَتَكَلَّمْ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ عَلَى خَطَرٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَنْسِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا، إِذَا قُلْتَ مِثْلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا وَاللَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ نَفَسَرُ الْآيَةَ بِمَا تَهَوَّاهُ، لَا بِمَا تَدُلُّ

عليه فقد قُلْتَ على الله ما لا تَعْلَمُهُ؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يُفَسِّرَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وهو لا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يُفَسِّرُهَا بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ فَإِنَّكَ إِذَا فَسَّرْتَ آيَةَ إِلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَقَدْ شَهِدْتَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَرَادَ كَذَا وَكَذَا وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّسْرُّعِ فِيهَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِهَا لَكِنْ هِيَ أَشَدُّ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلا عِلْمٍ بِالشَّرْكِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وكذلك إذا قَفَوْتَ ما ليس لك به عِلْمٌ بِالنَّسْبَةِ لِلدَّمِيئِينَ بِأَنْ تَنْقُلَ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَكَ: إِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا حَتَّى تَتَيَقَّنَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الْحَوْضُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّحَرُّزُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْحَوْضُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ فَإِنَّهُمْ يَنْتَوْنُ مِنَ الْكَلِمَةِ كَلِمَاتٍ وَلَا يَتَحَرَّزُونَ فِي النَّقْلِ؛ وَهَذَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَ الْحَوْضِ وَالْقِيلِ وَالْقَالَ يَكُونُ لَهُمْ هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

ثم ذَكَرَ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ: وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسَهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۝١٦﴾ إِذْ يَنْقَلَى الْمَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٦﴾ [ق: ١٦]. الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ لَمْ يَسْقُ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الثَّالِثَةَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَلَيْتَهُ سَأَقَ الْآيَاتِ كُلَّهَا لَكَانَ أَحْسَنَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ أَنََّّهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْفِطْرَةِ، فَاللَّهُ وَخَدَهُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْخَالِقُ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا يَعْلَمُ بِأَحْوَالِنَا وَنِيَاتِنَا وَمُسْتَقْبَلِنَا وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾. الشَّيْءُ الَّذِي مُحَدِّثٌ بِهِ نَفْسَكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَاخِذُكَ بِهِ، فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، إِنْ أَثَبَّتَهُ فِي قَلْبِكَ عَقِيدَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُكَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

فمَثَلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَارَ يُوسِسُ وَيُفَكِّرُ، هَلْ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَا، وَمَثَلْتُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ حَتَّى وَلَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَوْلِ، أَوْ بِالِإِشَارَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْتُبْ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَلْقَى الْمَلْفَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ فَعِيدٌ [ق: ١٦-١٧]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكُلَّ الْإِنْسَانَ مَلَكَينِ يُلَازِمَانِهِ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ وَالثَّانِي عَنِ الشِّمَالِ، يُلَازِمَانِهِ دَائِمًا وَيَكْتُبَانِ عَلَيْهِ كُلَّ مَا نَطَقَ بِهِ وَكُلَّ مَا فَعَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَ﴿مِنْ﴾ هُنَا زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، يَعْنِي: مَا يَلْفِظُ قَوْلًا مِنْ الْأَقْوَالِ أَيَّ قَوْلٍ كَانَ، إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، ﴿رَقِيبٌ﴾ أَيُّ مُرَاقِبٌ، ﴿عَتِيدٌ﴾ أَيُّ حَاضِرٌ لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَأَنْتَ الْآنَ لَوْ جَعَلْتِ فِي جَيْبِكَ مُسَجَّلًا يُسَجِّلُ مَا تَقُولُ لَوَجَدْتِ الْعَجَبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابَ الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ، رَقْمَ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْإِيمَانِ، بَابَ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، رَقْمَ (١٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُجَابِ مِمَّا يَصْدُرُ مِنْكَ أحيانًا وَأنت لا تُفَكِّرُ فِيهِ، وَالرَّجُلُ قد يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ كذا وكذا خَرِيفًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، يَتَنُّ مِنَ الْمَرَضِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا مِنَ التَّابِعِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ حَتَّى أَنْيَنَ الْمَرِيضِ، فَأَمْسَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَنْيَنِ<sup>(١)</sup>؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْكَلَامِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup> «فَلْيَقُلْ خَيْرًا» أَي كَلَامًا فِيهِ الْحَيْرُ، إِمَّا لِأَنَّهُ خَيْرٌ بِذَاتِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ خَيْرٌ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَةِ بَيْنَ الْجُلُوسِ وَالْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَضَرْتَ مَجْلِسًا مِثْلًا وَلَمْ تَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يَسْتَجِبْ النَّاسُ الْجُلُوسَ مَعَكَ، لَكِنْ إِذَا انْطَلَقْتَ فِي الْكَلَامِ الْمُبَاحِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَأَلَّفَهُمْ وَتَتَوَدَّدَ إِلَيْهِمْ فَهَذَا خَيْرٌ، دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَالْمُهْمُّ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُكْتَبُ: الْغِيْبَةُ، فَاحْذَرُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اغْتَبَّتْ أَحَدًا فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَا يَكُونُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِكَ شَيْءٌ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ الَّذِينَ اغْتَبَّتَهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْكَ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمِعَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا يُغْضِبُهُ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُرْضِيهِ.



(١) انظر: حلية الأولياء (٩/١٨٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٥٤٦)، وعدة الصابرين لابن القيم (ص: ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمْ.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ: اعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَهَذَا الْكَلَامُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا اسْتَوَى الْأُمْرَانِ، أَنْ يَسْكُتَ أَوْ يَتَكَلَّمَ، فَالْسَّلَامَةُ أَفْضَلُ، يَعْنِي لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، رقم (١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٤٢).

يَشْكُ هل في كلامه خيرٌ أو لا، فالأفضلُ ألا يتكلم؛ لأنَّ السَّلامَةَ لا يَعْدِلُها شيءٌ،  
والسَّائِطُ سَالِمٌ، إلا إذا اقتَضَتِ الحالُ أن يتكلمَ فليتكلم، مثلاً لو رأى مُنكَراً فهنا  
لا يَسْكُتُ، يَجِبُ أن يتكلمَ وَيَنْصَحَ وَيَنْهَى عن هذا المُنكَرِ، وأما إذا لم تَقْتَضِ المصلحةُ  
أن يتكلمَ فلا يتكلم؛ لأنَّ ذلك أسلمٌ له.

ثم اعلم أن قول الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا  
أَوْ لِيَصْمُتْ» يدلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ على الإنسانِ أن يَسْكُتَ إذا لم يَكُنِ الكلامُ خَيْرًا؛  
لأنَّ الرسولَ ﷺ شَرَطَ للإيمانِ باللهِ واليومِ الْآخِرِ أن يَقُولَ الخَيْرَ وإلا فليَسْكُتْ، لكنَّ  
الخَيْرَ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: خَيْرٌ في ذاتِ الكلامِ، كقراءةِ القرآنِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ  
وتَعْلِيمِ العِلْمِ وما أَشَبَهَ ذلكَ، هذا خَيْرٌ.

الثَّاني: خَيْرٌ لِمَا يُفْضِي إليه، بمعنى أن الكلامَ مُباحٌ لكن يَجْرُ إلى مَصْلِحَةٍ، كما  
لو كان يَجْرُ إلى تَأْلِيفِ القَلْبِ وانبساطِ الإخْوانِ وسُرورِهِمْ بِمَجْلِسِكَ فهذا أيضًا  
من الخَيْرِ؛ لأنَّ الإنسانَ لو بَقِيَ سائِطًا من أوَّلِ المَجْلِسِ لِآخِرِهِ مَلَأَ النَّاسَ وَكْرَهُوهُ،  
وقالوا: هذا رَجُلٌ فَظٌّ غليظٌ، لكن إذا تَكَلَّمَ بها يُدْخِلُ السُّرورَ عليهم، وكان كلامًا  
مُباحًا فَإِنَّهُ من الخَيْرِ.

وأما مَنْ تَكَلَّمَ بكلامٍ يُضْحِكُ النَّاسَ وهو كَذِبٌ فَإِنَّهُ قد وَرَدَ فيه الوعيدُ: «وَيْلٌ  
لِّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ،

(١) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،  
والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث  
معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسَمُّونَهَا (النُّكْتَةَ)، يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ كَذِبٍ وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ فَهَذَا غَلَطٌ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْخَلَ الشَّرُورَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْكَذِبُ فَهُوَ حَرَامٌ.

ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ؟ يعني أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» أَيُّ: لَا يَعْتَدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا بِلِسَانِهِ بِغِيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ سَبٍّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، «وَيَدِهِ» يعني لَا يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا يَضْرِبُ أَبْشَارَهُمْ، بَلْ قَدْ كَفَّ أَذَاهُ، لَا يَأْتِي إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِمَا هُوَ خَيْرٌ، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ، وَفِي هَذَا حَتٌّْ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، أَحْفَظْ لِسَانَكَ لَا تَتَكَلَّمْ فِي عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِخَيْرٍ، كَذَلِكَ أَحْفَظْ يَدَكَ لَا تَجْنِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا عَلَى أَبْشَارِهِمْ، بَلْ كُنْ سَالِمًا يُسَلِّمُ مِنْكَ فَإِنَّ هَذَا هُوَ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



١٥١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ومعنى: «يَتَّبِعُ» يُفَكِّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق،

باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم (٢٩٨٨).

١٥١٥- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُبْلَغِي لَهَا بِالْأَبْرَفَةِ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُبْلَغِي لَهَا بِالْأَبْرَفَةِ فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

### الشَّرْح

هذه أحاديثُ ثلاثة في بيانِ خطرِ اللِّسانِ وأَنَّهُ من أعظمِ ما يكونُ من الأَعْضَاءِ حُطُورَةً، ففي الحديثِ الأوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ» الذي بين اللِّحْيَيْنِ هو اللِّسانُ، والذي بين الرِّجْلَيْنِ هو الفَرْجُ، سواءً للرَّجُلِ أو المَرْأَةِ، يعني مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَحَفِظَ فَرْجَهُ، حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ، مِنَ الكَذِبِ والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ والغِشِّ وغير ذلك، وَحَفِظَ فَرْجَهُ مِنَ الزُّنَا واللُّوَاطِ ووسائلِ ذلك، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ، يعني أَنَّ جَزَاءَهُ هُوَ الْجَنَّةُ، إِذَا حَفِظْتَ لِسَانَكَ وَحَفِظْتَ فَرْجَكَ، فَزَلَّةُ اللِّسَانِ كَزَلَّةِ الفَرْجِ، حَظِيرَةٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي اللِّسَانِ شَهْوَةَ الكَلَامِ، فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَنَطَّعُ وَيَتَلَدِّدُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَتَفَكَّهُمُ والعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿وَإِذَا أَتَقَلَّبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَتَقَلَّبُوا فِكْهِينَ﴾ [المطففين: ٣١].

فَتَجِدُهُ أَحَبُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى الكَذِبَ، فَتَجِدُهُ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الكَذِبُ نَسَأَلَ اللَّهُ العَافِيَةَ، وَالكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّيَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا القَوْمَ فَإِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَّبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)،

وأما الثاني: الذي قرَنَ بينه وبين شهوة الكلام فكذلك شهوة النساء، فإنَّ الإنسانَ مجبُولٌ على ذلك، ولا سِيًّا إذا كان شابًّا، فإذا حاولَ حِفْظَ هاتينِ الشَّهَوَتَيْنِ، ضَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ له الجنةَ، أي هذا جزاؤه؛ لأنَّها خَطِيرَانِ.

كذلك أيضًا الحديثُ الثاني: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الكلمةُ «لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا» يعني ما يتأكَّدُ، يَنْقُلُ ما سَمِعَ و«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَتَبَيَّنُ وَلَا يَتَّبِتُ وَلَا يَدْرِي مَعْنَاهَا وَلَا يَدْرِي مَاذَا تَوَصَّلُ إِلَيْهِ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

ومسافة ما بين المشرق والمغرب بعيدة جدًا، نصف الكرة الأرضية، ومع ذلك كلمة واحدة زلَّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وهذا يدلُّ على وجوبِ التَّأَكُّدِ مِمَّا تَتَكَلَّمُ بِهِ، سِوَاءَ نَقَلْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ أَوْ نَقَلْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ، فَتَثَبَّتْ، وَاصْبِرْ، وَلَا تَسْتَعْجِلْ، مَا الَّذِي يُوجِبُ لَكَ أَنْ تَسْتَعْجِلَ فِي الْمَقَالِ، اصْبِرْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَيَتَبَيَّنَ لَكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ إِنْ رَأَيْتَ مَصْلِحَةً فِي الْحَدِيثِ فَتَحَدَّثْ وَإِذَا لَمْ تَرَ مَصْلِحَةً فِي الْحَدِيثِ فَاسْكُتْ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وأما الحديثُ الثالثُ: فهو أَنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، يَعْنِي كَلِمَةً تُرْضِي اللَّهَ، كَقُرْآنٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ تُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، رقم (٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُلقِي لها بالاً، بمعنى أَنَّهُ لا يَظُنُّ أَنها تَبْلُغُ به ما بَلَغَتْ، وإلَّا فهو قد نَوَّاهَا وَعَرَفَهَا وأَلْقَى لها البَالَ، لكن لا يَظُنُّ أَن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، يَرْفَعُ اللهُ له بها درجاتٍ في الجَنَّةِ.

وعلى العَكْسِ من ذلك رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللهِ لا يُلقِي لها بالاً يَهْوِي بها في النَّارِ؛ لأنَّهُ تَكَلَّمَ بها ولا ظَنَّ أَن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ، وهذا يَقَعُ كثيرًا، كثيرٌ من النَّاسِ والعياذُ باللهِ تَجِدُهُ يَسْأَلُ عن فلانٍ العاصي وما أَشَبَهَ ذلك، فيقولُ: هذا اترُكهُ، اترُكْ هذا، وهذا واللهِ ما يَهْتَدِي، واللهِ ما يَغْفِرُ اللهُ له، والعياذُ باللهِ، هذه كلمةٌ خَطِيرةٌ.

كان رَجُلٌ عابِدٌ يَمُرُّ برَجُلٍ عاصٍ، فيقولُ هذا الرَّجُلُ العابِدُ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لفلانٍ، انظُرْ، والعياذُ باللهِ تَحَجَّرَ واسعًا وتَأَلَّى على اللهِ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لفلانٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ العابِدَ هذا مُعْجَبٌ بِعَمَلِهِ، يَرى نَفْسَهُ، وَيَمُنُّ بِعَمَلِهِ على رَبِّهِ، وكانَّ له المِنَّةُ على اللهِ سُبْحانَهُ وتَعَالَى، فقال: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لفلانٍ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ» المُلْكُ والسُّلْطانُ لِمَنْ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فهو ليس لك حتَّى تقولَ: واللهِ ما يَغْفِرُ اللهُ لفلانٍ. والمُلْكُ والسُّلْطانُ لله لا يُنازِعُهُ فيه مُنازِعٌ إلا أذَلَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. قال: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup> كلمةٌ واحدةٌ صارت سَبَبًا لِحُبوطِ عَمَلِهِ، نَسَأَلُ اللهُ العافيةَ.

إِذا: اخذَرُ زَلَّةَ اللِّسانِ، ومن ذلك أيضًا -أي من زَلَلِ اللِّسانِ- إذا قال مثلاً: يا فلانُ إنَّ جارنا لا يُصَلِّي لعلك تَنصَحُهُ جزاك اللهُ خيرًا، قال له: هذا ما يُمكنُ أن يَهْتَدِيَ أبداً، هذا طاعٍ، هذا فاسِقٌ، أعودُ باللهِ، مَنْ قال لك لا يُمكنُ أن يَهْتَدِيَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الْقُلُوبُ بِيَدِ مَنْ؟ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا شيءٌ مُسَلَّمٌ به، حَتَّى الْآنَ الْإِنْسَانُ أحيانًا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءَ يَعْرِفُ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ اللَّهُ زَلَّ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَيْفَ تَقُولُ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْتَدِيَ؟! فَهَذَا الْقَوْلُ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، ادْعُ اللَّهَ بِالْهُدَايَةِ وَلَا تَيَأَسْ، أَلَيْسَ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَائِهَا وَأَشَدَّ حُصُومِهَا؟ وَكَانَ ثَانِيًا اثْنَيْنِ فِي زِعَامَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مَنْ؟ إِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ كَانَ مُنَاوِنًا لِلدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَائِهَا، فَهَدَاهُ اللَّهُ فَصَارَ هُوَ الْخَلِيفَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مَاذَا فَعَلَا فِي أَحَدٍ؟ كَرَأَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى فَرَسَيْهَا وَمَعَهَا فُرْسَانٌ آخَرُونَ وَاخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَحَصَلَتِ الْهَزِيمَةُ، وَفِي النَّهْيَةِ كَانَا قَائِدَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ قَوَادِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَيَأَسْ يَا أُخِي، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهُدَايَةَ وَالثَّبَاتَ، وَلَا تَزَلْ بِلِسَانِكَ فَتَهْلِكَ. حَمَانَا اللَّهُ مِنْ مَعَاصِيهِ، وَوَقَفْنَا لِمَا يُرْضِيهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكَلِّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٩)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي في الكبرى: كتاب النعوت، باب قوله تعالى: ﴿وَلْيُضَعَّ عَلَى عَيْقٍ﴾، رقم (٧٦٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَلَّغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهَا بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ  
اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَّغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهَا بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ  
فِي الْمَوْطَأِ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥١٧- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي  
بِأَمْرِ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ  
عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ».

١٥١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ  
بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ! وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ  
مَنْ اللهُ الْقَلْبُ الْقَاسِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ  
مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ  
حَسَنٌ».

١٥٢٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا النَّجَاةُ؟

(١) أخرجه مالك: كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، رقم (٥) (٢/٩٨٥)،  
والترمذي: أبواب الزهد، باب في قلة الكلام، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف  
اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣/٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٤٢١٠)،  
وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب منه، رقم (٢٤١١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٩).

قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنِكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمَّمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

معنى: «تُكْفِّرُ اللِّسَانَ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

١٥٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ!» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنَ اللِّسَانِ وَشُرُورِهِ وَأَفَاتِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا وَلَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَكُلُّهَا فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنَ اللِّسَانِ وَأَفَاتِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

أَحْفَظُ لِسَانِكَ لَا تَقُولُ فُتَبْتَلَى      إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ<sup>(٢)</sup>

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِشَرٍّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، يَدْعُو عَلَى مَالِهِ، يَدْعُو عَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى قَرِيبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَرُبَّمَا يُصَادِفُ ذَلِكَ أَبَا مَفْتُوْحًا فَيُصِيبُهُ الدُّعَاءُ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كَلْمِهِ!» أَيْ: بِمَا يَمْلِكُ هَذَا كَلْمَهُ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، أَيْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ يَعْنِي: هَلْ نُوَاخِذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ! يَا مُعَاذُ» وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يُقْصَدُ بِهَا تَعْظِيمُ الْأَمْرِ، «وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!».

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي: كتاب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)،

وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) فيض القدير (٢٢٣/٣) منسوباً للكساني.

فأحذَر يا أخي هذه الحَصَائِدَ، واحْفَظْ لِسَانَكَ، ومن حَفِظَ اللِّسَانَ: أنْ يَحْفَظَ  
الإنسانُ لِسَانَهُ مِنَ الكَذِبِ والغِشِّ وقَوْلِ الزُّورِ والنَّمِيمَةِ والغِيبَةِ وكُلِّ قَوْلٍ يُبْعَدُهُ عَنِ  
اللهِ عَزَّجَلَّ وَيُوجِبُ عَلَيْهِ العَذَابَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَتَنَزَّهَ مِنْهُ، نَسَأَلَ اللهُ أنْ يَحْفَظَ  
عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِنَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»  
قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي  
مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ  
بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ  
يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ  
كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِهَاءِ  
الْبَحْرِ لَمُرِجَتْ!» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي  
كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)،  
ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، رقم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وأبو داود:  
كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٥).

ومعنى: «مَرَجَتْهُ» خَلَطَتْهُ مُحَالِطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا.  
وهذا مِنْ أبلغِ الزَّواجِرِ عَنِ الغَيْبَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ المَوْتِ ﴾ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا  
وَحْيٌ يُوحَى ﴿ [النجم: ٣-٤].

١٥٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ  
لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟  
قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).  
١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

## الشَّحْ

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ التي سَقَاهَا المُوَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الغَيْبَةِ والأمرِ  
بِحِفْظِ اللِّسَانِ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا بَيَانُ الغَيْبَةِ، وَأَنَّهَا ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا  
يَكْرَهُ، فِي دِينِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ المَقْصُودُ النَّصِيحَةَ  
كَمَا لَوْ اسْتَشَارَكَ شَخْصٌ فِي مُعَامَلَةِ إِنْسَانٍ وَأَنْتَ تَعْرِفُ مِنْ هَذَا الإِنْسَانِ أَنَّهُ لَيْسَ  
أَهْلًا لِلْمُعَامَلَةِ، وَأَنَّهُ مَثَلًا خَدَاعٌ كَذَّابٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتُرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا فِيهِ  
مِنْ عَيْبٍ، فَلَا بَأْسَ فِيهِ، وَبَيِّنًا دَلِيلًا هَذَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ فِيمَنْ خَطَبُوهَا: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَّا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم (٤٨٧٨ / ١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم السلم وخذله واحتقاره ودمه،  
رقم (٢٥٦٤).

وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>. فهذا من باب النصيحة فلا بأس به.

وَتَضَمَّنَتْ هذه الأحاديث إعلانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تحريمِ الدَّمَاءِ والأموالِ والأعراضِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ في أَكْبَرِ مُجْتَمَعِ حَصَلَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

وكذلك أيضًا بيَّنت هذه الأحاديثُ أَنَّ ذِكْرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ لَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِخِلْقَتِهِ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ غِيْبَةً مُحْرَمَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا» تعني أنها قصيرة، تقول ذلك للرَّسُولِ ﷺ فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!» يعني: لو خِلِطَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ عَلَى كِبَرِهِ وَسَعَتِهِ لَمَزَجَتْهُ، أَي أَثَرَتْ فِيهِ وَهِيَ كَلِمَةٌ يَسِيرَةٌ جِدًّا لَكِنَّهَا عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ إِنَّهَا فِي صَرَّتِهَا وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ يَخْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنْ يَكْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَلِعَظَمِهَا صَارَ لَهَا هَذَا الْأَثَرُ الْعَظِيمُ.

كذلك أيضًا العُقُوبَةُ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ أُسْرِي بِهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَقْوَامٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنَ النُّحَاسِ يَجْمَشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: الَّذِينَ يَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة

بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمهمُّ أنَّ الواجبَ على الإنسانِ الحذرُ من إطلاقِ اللسانِ وألا يتكلمَ إلا بخيرٍ  
 إن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِينَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ سَخَطِهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ  
 وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بِرَدِّهَا  
وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ  
فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أُمِّكُنَّهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٢٩ - وَعَنْ عُبَيْدَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرَّجَاءِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٥٠)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (١٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

«وَعِتْبَانُ» بِكسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكْيِي ضَمُّهَا، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ فَوْقٍ  
ثُمَّ مُوحَّدةٌ. و«الدُّخْشُمُ» بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ...».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَبَيَانِ مَضَارِّهَا وَمَفاسِدِهَا  
وَأَنَامِهَا، أَعَقَبَ ذَلِكَ بِهَذَا الْبَابِ وَهُوَ تَحْرِيمُ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ  
شَخْصًا يَغْتَابُ آخَرَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ يَنْهَاهُ عَنْ هَذَا وَيُجَاوِلُ  
أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى حَدِيثِ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،  
فَإِنْ أَصَرَ هَذَا الَّذِي يَغْتَابُ النَّاسَ، إِلَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى غَيْبَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَنِ  
الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ  
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾  
[النساء: ١٤٠]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْمُحْرَمِ، فَهُوَ مُشَارِكٌ لِمَنْ يَفْعَلُ  
هَذَا الْمُحْرَمَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقُومَ.

ثم ذَكَرَ آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فِي بَيَانِ الْإِعْرَاضِ عَنِ اللَّغْوِ، وَاللَّغْوُ هُوَ كُلُّ كَلَامٍ  
لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾  
[الفرقان: ٧٢]. يَعْنِي سَالِمِينَ مِنْهُ لَا يَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ  
وَلَا يَقْرَأُونَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي قَضِيَّةِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ، وَتَكَلَّمَ  
الرَّجُلُ فِي عَرْضِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ  
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسان إذا لم يكن كذلك فإنه لا غيبة له، فالكافر مثلاً ليس مُحْتَرَمًا في الغيبة، لك أن تغتابه، إلا أن يكون له أقارب مُسْلِمُونَ يتأذون بذلك فلا تغتابه وإلا فلا غيبة له. أمَّا الفاسق فقد سبق لنا أنه مُحْتَرَمٌ إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بيان فسقه، فلا بأس أن يُذَكَرَ بِفَسْقِهِ؛ لأنَّ هذا من باب النصيحة. والله الموفق.



١٥٣٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«عِطْفَاهُ»: جَانِيَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

## الشَّرْح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِيْبَةِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، وَكَانَ كَعْبٌ مِنَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِلا عُدْرٍ، وَصَدَقُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلا عُدْرٍ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ جَاءَهُ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

المُعذَّرُونَ يَعْتَذِرُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، وَيُخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ اعْتِدَارَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، أَمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ فَقَدْ نَطَقُوا بِالْحَقِّ.

وقالوا: تَخَلَّفْنَا بِلا عُدْرِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِجْرِهِمْ، فَهَجَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيْسَلَّمُ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَحَدُ السَّلَامِ، حَتَّى كَانَ كَعْبُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ يَأْتِي فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَلَا أَدْرِي أَحْرَكَ شَفْتِيهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ وَبَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَاتِهِمْ أَنْ يَنْفَصِلْنَ عَنْهُمْ، فَذَهَبَتِ النِّسَاءُ إِلَى أَهْلِيهِنَّ إِلَّا أَنَّ هِلَالَاً وَمُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ بَقِيَتْ زَوْجَاتِهِمَا عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَيْهِمَا، أَمَا كَعْبُ فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أَهْلِهَا، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَجِيبَةُ الْعَظِيمَةُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تُتلى وَيُثَابُ مَنْ تَلَاهَا عَلَى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَأَيُّ فَضْلِ يُسَاوِي هَذَا الْفَضْلَ، أَنْ يَكُونَ تَارِيخُ إِنْسَانٍ فِي حَيَاتِهِ إِذَا تَلَاهُ الْمُسْلِمُونَ كَانَ لَهُمْ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

فِي تَبُوكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَسَأَلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ فُقَالٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَلَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ هَذَا الرَّجُلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ كَعْبًا بِمَا يَكْرَهُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَ لَهُ مَنْ دَافَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَعْتَابُ أَحَدًا أَنْ يَكْفَ غَيْبَتَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي إِسْكَاتِهِ، إِمَّا بِالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِأَنْ يَقُولَ: اسْكُتْ،

اتَّقِ اللَّهَ، خَفِ اللَّهَ، وَإِمَّا بِالنَّصِيحَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتْرُكُ الْمَكَانَ؛  
لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ يَغْتَابُ فِيهِ الْجَالِسُونَ أَهْلَ الْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ  
يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْلاً أَنْ يُدَافِعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَادِرَ وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ فِي  
الْإِثْمِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٢٥٦ - بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا،  
وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظْلَمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ  
لَهُ وِلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فَلَانَ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فيقول لِمَنْ يَرْجُو  
قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَانَ يَعْْمَلُ كَذَا، فَارْجُهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ  
التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الْاِسْتِفْتَاءُ، فيقول لِلْمُفْتِيِ: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أُخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فَلَانٌ  
بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ  
ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ،  
أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِينٍ، وَمَعَ  
ذَلِكَ، فَالْتَّغْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكَرُهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،

بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسانٍ أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى مُتَّفَقًا يتردد إلى مُبتدِع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتصرَّر المُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلطُ فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويُلبس الشيطان عليه ذلك، ويُحيل إليه أنه نصيحة فليتقن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله، ويؤي من يصلح، أو يعلم ذلك منه؛ ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغير به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأخول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مُجمَع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة. فمن ذلك:

## الشَّرْح

هذا الباب ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا يَجُوزُ مِنَ الغَيْبَةِ، وَذَكَرَ لَذَلِكَ سِتَّةَ أَسْبَابٍ، وَكَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ بَعْدَهُ كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ وَصَوَابٌ، وَلَهُ أُدِلَّةٌ وَسَيِّدُكُرِّهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذَا البَابِ، وَسَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِي مَكَانِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُؤَلِّفِ الحَافِظِ النَّوَوِيِّ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



١٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اأْتِدُّنُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو العَشِيرَةِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

احتجَّ بِهِ البُخَارِيُّ فِي جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ.

١٥٣٢ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ: هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ.

١٥٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ حَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنِ عَاتِقِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب، رقم (٦٠٥٤)،

ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب مداراة من يُتقى فحشه، رقم (٢٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكون من الظن، رقم (٦٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).



وفي رواية لمسلم: «وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

١٥٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا، وَقَالَ: لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ: مَا فَعَلَّ، فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي بِمَا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بَابًا فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، يَعْنِي لِيَدْخُلَ بَيْتَهُ فَقَالَ: «أَتَذُنُونَا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟» وَفِي لَفْظٍ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ فِسَادَهُ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا فِيهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا ذَا فِسَادٍ وَرِيْبٍ لَكِنَّهُ قَدْ سَحَرَ النَّاسَ بِبَيَانِهِ وَكَلَامِهِ، يَأْخُذُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَطْنُونَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا خَيْرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم، رقم (٤٩٠٣)، ومسلم:

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٢).

فيه وأن تُثني عليه سرًا؛ لأجل ألا يعتر الناس به، كم من إنسان طليق اللسان فصيح البيان إذا رأته يُعجبك جسمه، وإن يقل تسمع لقوله، ولكنه لا خير فيه! فالواجب بيان حاله.

كذلك أيضًا ذكر من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضًا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا أَظُنُّ أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» وكانا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فأنى عليهما سرًا، وأنها لا يعرفان من الدين شيئًا؛ لأنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَعْرِفُ مِنْ دِينِ اللَّهِ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِأُذُنِهِ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ بِقَلْبِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَكِنَّهُ كَافِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَإِنَّا يَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨-٩].

وذكر أيضًا حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْمَشُورَةِ أَنهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَطَبَهَا ثَلَاثَةَ مِنْ الرِّجَالِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ» لَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَقِيَ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقِيرٌ، قَالَ: «أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْعَصَا عَنِ عَاتِقِهِ» وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَعْنِي أَنَّهُ سَيُّئُ الْعِشْرَةِ مَعَ النِّسَاءِ يَضْرِبُهُنَّ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا إِلَّا لِسَبِّ بَيْتِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِجِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۝ [النساء: ٣٤]. أَمَا أَنْ تَضْرِبَ أَمْرًا تَكَلَّمَا خَالَفَتْ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ فَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. لَكِنْ إِذَا خِفتَ نُشُوزَهَا وَتَرَفَعَهَا عَلَيْكَ وَعَدَمَ قِيَامِهَا بِوَأَجِبِكَ فَاسْتَعْمِلْ مَعَهَا هَذِهِ الرُّتَبَ:

أَوْلَا: عِظْهَا، خَوْفُهَا بِاللَّهِ، بَيِّنُ لَهَا أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهُ، فَإِنْ اسْتَقَامَتْ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ.

وَأَلَّا فَالرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: اهْجُرْهَا فِي الْمَضْجَعِ، لَا تَنَمَّ مَعَهَا، أَمَّا الْكَلَامُ فَلَا تَهْجُرْهَا، لَكِنْ لِكَ رُخْصَةٍ أَنْ تَهْجُرْهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا لَمْ يُجِدْ بِهَا هَذَا فَاضْرِبُوهُنَّ، لَكِنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، يَعْنِي لَيْسَ شَدِيدًا، بَلْ ضَرْبًا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِيبُ فَقَطْ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنَّهُ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السَّفَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُسَافِرُ بِالْإِبِلِ وَيَحْتَاجُ الْعَصَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، يَعْنِي «ضَرْابٌ لِلنِّسَاءِ» وَ«لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَنَكَحَتْهُ فَاعْتَبَطَتْ بِهِ وَرَأَتْ بِهِ خَيْرًا.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ يَسْتَشِيرُكَ فِي شَخْصٍ فَذَكَرْتَ عُيُوبَهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَضِيحَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ لِيُظْهِرَ مَسَاوِيَهُمْ وَيَكْشِفُ عَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ يَتَكَلَّمُ بِالنَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: ﴿لَا نُؤْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]. يَعْنِي: لَا تُعْطَوْهُمْ

شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ حَتَّى يَجُوعُوا وَيَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَّبُوا، فَاَلْمُؤْمِنُونَ لَا يُمَكِّنُونَ أَنْ يَتْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ مَاتُوا جُوعًا وَظَمًا، لَكِنْ هَذِهِ هِيَ حَالُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ إِذَا أُعْطُوا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَنْ يَتْرَكُوا الرَّسُولَ ﷺ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، حَتَّى هُنَا لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَتْ لِلغَايَةِ يَعْنِي لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا أَيْضًا: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. وَيَعْنِي بِالْأَعَزِّ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ وَبِالْأَذَلِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالِ هَذَا الْكَلَامَ، فَارْسَلْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - أَي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا، يَعْنِي حَلَفَ وَأَقْسَمَ وَاشْتَدَّ فِي الْقَسَمِ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ هَذَا دَأْبُهُمْ، يَخْلِفُونَ عَلَى الْكَيْدِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلُ سَرِيرَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ وَأَقْسَمَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ عِنْدَ رَسُولِ الرَّسُولِ، وَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ فِي ذَلِكَ، فَاشْتَدَّ هَذَا عَلَى زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ، فَقَالَ النَّاسُ: كَذَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي أَخْبَرَهُ بِالْكَذِبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ حَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٧-٨].

وَتَأَمَّلْ جَوَابَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ ولم يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَعَزُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ:

هو الأعرُّ لَصَارَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَهُمْ عِزَّةٌ، وَهُمْ لَا عِزَّةَ لَهُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْقُلُ كَلَامَ الْمُنَافِقِ إِلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي اتِّخَاذَهُ، وَكَذَلِكَ يَنْقُلُ كَلَامَ الْمُفْسِدِ إِلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَتِمَّادَى فِي إِفْسَادِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُخْشَى مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ فِسَادٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَى الْفِسَادِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرِي، وَلَا يُقَالُ: أَخْشَى أَنْ وِلْيِّ الْأَمْرِ يَفْعَلَ فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ يُخْشَى مِنْهُ الْفِسَادُ، فَالْوَاجِبُ رَفْعُ الْكَلَامِ إِلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي حَرَجٍ.

فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَالٍ عَنْهُ نَزَلَ الْوَحْيُ بِتَصْدِيقِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، لَكِنْ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِوَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُوجَدُ وَحْيٌ يُؤَيِّدُ أَوْ يُفَنِّدُ، إِذَا سَمِعْتَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ كَلَامًا يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِّ وَالْفِسَادِ وَتَثَبَّتْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَلِّغَ بِهِ وِلْيِّ الْأَمْرِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَشِيرِي الشَّرَّ وَالْفِسَادُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سَفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

## الشَّرْح

وَأَمَّا الْبُخْلُ بِمَا يَجِبُ فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّظَلَّمَ إِلَى شَخْصٍ يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ لَهُ، فَهَذِهِ هِنْدُ تَظَلَّمَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي وَلَدَهَا، وَلَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَسَائِلَ:

منها: جَوَازُ غَيْبَةِ الْإِنْسَانِ لِلتَّظَلُّمِ مِنْهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَخْذَ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا فَائِدَةَ مِنَ التَّظَلُّمِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ - زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ - بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ تُدْرَسُ، وَقَدْ شُرِطَ عَلَى الزَّوْجِ تَمَكِينُهَا مِنَ التَّدْرِيسِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا تَأْخُذُهُ مِنْ رَاتِبٍ لَا نِصْفًا وَلَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ، الرَّاتِبُ لَهَا مَا دَامَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّدْرِيسِ فَرَضِيًّا بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّدْرِيسِ وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُكَافَأَتِهَا - أَيَّ مِنْ رَاتِبِهَا - شَيْئًا، هُوَ لَهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ التَّدْرِيسِ، ثُمَّ لَمَّا تَزَوَّجَ قَالَ لَا تُدْرَسِي، فَهِنَا لَهَا أَنْ يَضْطَلِحَا عَلَى مَا يَشَاءَانِ، يَعْنِي مِثْلًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: أُمَكِّنْكَ مِنَ التَّدْرِيسِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِي نِصْفُ الرَّاتِبِ أَوْ ثُلَاثُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ رُبْعُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ تُدْرَسَ وَقَبْلَ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَهَا وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَاتِبِهَا شَيْئًا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ النِّفْقَةُ عَلَى شَخْصٍ وَأَمْتَعَ مَنْ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ مِنْ بَدْلِ النِّفْقَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ النِّفْقَةِ، سِوَاءَ عِلْمِ أَمٍّ لَمْ يَعْلَمْ،

وسواء أذن أم لم يأذن، فللمرأة مثلاً أن تأخذ من جيب زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها، وكذلك أيضاً تأخذ من شنطته أو صندوقه ما يكفيها ويكفي أولادها، سواء علم أم لم يعلم.

فإن قال قائل: إذا كان لي حق على إنسانٍ وجحدٍ وأنكرتُ وقدرتُ على أخذ شيءٍ من ماله، فهل يجوز أن أخذ مقدار حقِّي من ماله؟

الجواب: لا يجوز، والفرق بين هذا وبين النفقة أن النفقة لإنقاذ النفس وسببها ظاهر، كلنا يعرف أن هذه زوجة فلان وأن الزوجة لها نفقة، بخلاف الدين فإنه أمر خفي لا يطلع عليه، وقد قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك»<sup>(١)</sup>.

فهذا هو القول الراجح في هذه المسألة، ويُعبّر عنها عند العلماء بمسألة (الظفر)، يعني من ظفر بهال من له حق عليه هل يأخذ منه أم لا؟ والجواب: التفصيل أنه إذا كان في مقابل النفقة الواجبة فلا بأس، وأما إذا كان في مقابل دين واجب، فإنه لا يجوز لعموم قول الرسول ﷺ: «لا تحن من خانك». والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٣/٤١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٧- بابُ تحريمِ النَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ  
عَلَى جِهَةِ الإفسَادِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَزٌ مَسْمُومٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ  
إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٣٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا  
لِكَعْدَبَانٍ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا  
الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا لَفْظٌ إِخْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.  
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَي كَبِيرٌ فِي زَعْمِهِمَا. وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ  
عَلَيْهِمَا.

### الشَّرْحُ

سَبَقَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ بَابًا مُفِيدًا فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ،  
وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ سِتًّا مَسَائِلَ، ذَكَرَ لَهَا أُدْلَةً سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّظَلُّمُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ولفظه: «قنات» بدلًا  
من «نهام»، ومسلم: كتاب الإتيان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (١٠٥).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم (١٣٧٨)، ومسلم:  
كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).



يعني إذا تظلم إنسان عند ولي الأمر من شخص ظلمه، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه حقه ولن يتمكّن منه إلا بذلك، والدليل على هذا حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، يعني بخيل، لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف، فوصفته بأنه شحيح، وهذا وصف دم يكرهه الإنسان، لكن إنما قالت ذلك تظلمًا من أجل رفع الظلم عنها، وذلك أن الواجب على الإنسان أن ينفق على زوجته وعلى أولاده بالمعروف لا وكس ولا شطط، لا يقصر ولا يزيد كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].



١٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئكم ما العضة؟ هي النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«العضة»: بفتح العين المهملة، وإسكان الضاد المعجمة، وبالهاء على وزن الوجه، ورؤي «العضة» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة، وهي: الكذب والبُهتان، وعلى الرواية الأولى: العضة مصدر، يُقال: عضه عضها، أي: رماه بالعضه.

### الشرح

قال المؤلف رحمه الله في باب تحريم النيمة، فيما نقله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئكم ما العضة؟ هي النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». هذا من أساليب التعليم الجيدة وهي أن يُلقَى المعلم السؤال على المخاطبين للتنبية؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النيمة، رقم (٢٦٠٦).

حَتَّى يَسْتَشِيرَ أَفْهَامَهُمْ وَيُعْطُوا الْكَلَامَ انْتِبَاهَهُمْ «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضُّ؟» وَالنَّبَأُ وَالْحَبْرُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالْعَضُّ مِنَ الْقَطْعِ وَالتَّمْزِيقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. يَعْنِي قِطْعًا وَأَجْزَاءً، يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِهِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ، فَمَا هِيَ الْعَضُّ الْمَفْرَقَةُ لِلْأُمَّةِ الْمَمْرُوقَةِ لَهُمْ، قَالَ: هِيَ النَّيْمَةُ، أَنْ يَنْقُلَ الْإِنْسَانُ كَلَامَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ كُشِفَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا، وَأُخْبِرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يُفْتَنُ فَيَكُونُ شُغُوفًا بِنَقْلِ الْكَلَامِ، كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، يَتَزَيَّنُ بِهَا عِنْدَ النَّاسِ، يَأْتِي لِفُلَانٍ وَيَقُولُ: فُلَانٌ قَالَ فَيْكَ كَذَا وَكَذَا، قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَقَدْ يَكُونُ كَاذِبًا، وَحَتَّى إِنْ كَانَ صَادِقًا فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَاعَ مِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ (١٠) هَمَزٌ مَشَاءً بِنَمِيرٍ ﴿[القلم: ١٠-١١].

وقال بعض أهل العلم: مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ نَمَّهُ مِنْكَ، يَعْنِي: مَنْ نَقَلَ كَلَامَ النَّاسِ فَيَنْقُلُ كَلَامَكَ أَنْتَ، فَاحْذَرُهُ وَلَا تُطِعهُ، وَلَا تَلْتَمِثْ إِلَيْهِ.

وفي هذا دليلٌ على حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ يَأْتِي بِالْأَسَالِبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا انْتِبَاهُ الْمُخَاطَبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْمُخَاطَبِ عَقْلَةً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَسْلُوبِ الَّذِي يُنْبِئُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخِطَابِ هُوَ الْفَهْمُ وَالِاسْتِعَابُ وَالْحِفْظُ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ بِالْأَسَالِبِ الْمُفِيدَةِ فِي ذَلِكَ.

فإن قال قائل: إذا كان الشَّخْصُ يَنْقُلُ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْسَانِ نَصِيحَةً، مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا مَعْرُورًا بِشَخْصٍ، يُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ وَيُلَازِمُهُ، وَالشَّخْصُ هَذَا يُفْضِي أَسْرَارَ صَاحِبِهِ الَّذِي يُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ وَيَخْدَعُهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ؟

فالجواب: نعم، له أن يتكلم فيه، ويقول: يا فلانُ اأخذْ هذا الشخصَ، فإنه ينقلُ كلامك ويقولُ فيك كذا وكذا؛ لأنَّ هذا من بابِ النَّصِيحَةِ، وليس غَرَضُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بين النَّاسِ، ولكنَّ غَرَضُهُ أَنْ يُسَدِّي النَّصِيحَةَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٢٥٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ  
إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِرِ وَالْمُدُونِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي البابِ الأحاديثُ  
السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٣٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ  
مِنَ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِابِ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى  
وُلاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلَّا يُنْقَلَ النَّاسُ إِلَى  
الْوُلاةِ كَلَامِ النَّاسِ وَأَخْوَالِهِمْ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْكَلَامِ إِلَى وُلاةِ  
الْأُمُورِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلِحَةٌ - يُوجِبُ إِمَّا الْعُدْوَانَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي نُقِلَ  
عَنْهُ الْكَلَامُ، وَإِمَّا أَنْ وُلاةِ الْأُمُورِ يَتَصَوَّرُونَ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُمْ  
وَيَسُبُّونَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يُنْبَغِي أَنْ لَا يُنْقَلَ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ حَدِيثُ النَّاسِ  
وَكَلامُ النَّاسِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلِحَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلِحَةُ  
إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ كَلَامُ النَّاسِ إِلَى وُلاةِ الْأُمُورِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٦/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

فمثلاً: إذا كان أحدٌ من النَّاسِ يَتَكَلَّمُ في وُلاةِ الأُمُورِ في المَجَالِسِ وَيَقُولُ: فيهم كذا وفيهم كذا، وَيَسُبُّهُمْ، فَإِنَّ الأَوَّلَى أَلَّا يُنْقَلَ هذا الكَلَامُ إلى وُلاةِ الأُمُورِ؛ لئلا تَحْصَلَ المَفْسَدَةُ التي أَشْرَتْ إليها، وهي العُدُوانُ على هذا الشَّخْصِ، وَتَصَوُّرُ وُلاةِ الأُمُورِ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُمْ، فيَكْرَهُونَ النَّاسَ ولا يَأْتُونَ بالأَمْرِ الذي يَنْبَغِي أَنْ يَأْتُوا به من مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك - إلى نَقْلِ كَلَامِ النَّاسِ إلى وُلاةِ الأُمُورِ - لِذِئْبِ مَفْسَدَةٍ أو حُصُولِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لا بُدَّ من نَقْلِهِ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا يَتَكَلَّمُ في وُلاةِ الأُمُورِ بما فيهم من المَعاصِي والفُسُوقِ وما أَشْبَهَ ذلك، وَيَنْشُرُهَا بين النَّاسِ، فَإِنَّهُ لا بد أن تُعْلَمَ وُلاةُ الأُمُورِ بهذا؛ لِأَنَّ هذا من النَّصِيحَةِ لهذا الشَّخْصِ؛ لئلا يَتِمَّادَى في طُغْيَانِهِ وَهُجُومِهِ على وُلاةِ الأُمُورِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَوُلاةِ الأُمُورِ أَيْضًا أَلَّا يَحْمِلَ النَّاسُ في قُلُوبِهِمْ على وُلاةِ الأُمُورِ، وَأَمَّا تَرْكُ المُفْسِدِ يُفْسِدُ وَيَتَكَلَّمُ بما شاءَ من غيرِ رَدْعٍ له ولا زَجْرٍ فهذا خِلافُ المَصْلَحَةِ، بل فيه المَفْسَدَةُ العَظِيمَةُ.

فالحَاصِلُ: أَنَّ الحَافِظَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ في هذا البابِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَلَ إلى وُلاةِ الأُمُورِ كَلَامُ النَّاسِ وَحَدِيثُهُمْ ما لم تَقْتَضِ المَصْلَحَةُ ذلك، فَإِنْ اقْتَضَتْ المَصْلَحَةُ ذلكَ لِكَبْحِ الشَّرِّ والفَسَادِ والطُّغْيَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْقَلَ إلى وُلاةِ الأُمُورِ بعد التَّثَبُّتِ والتَّحَقُّقِ مِنَ الأَمْرِ حَتَّى تَرَدَّعَ وُلاةُ الأُمُورِ أَهْلُ الشَّرِّ والفَسَادِ، وإلَّا فلو تَرَكَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ كما يَشَاؤُونَ لِحَاصِلِ في هذا مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ.

ثم اسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ لهذا بآيةٍ وحديثٍ، أَمَّا الآيَةُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَمِنَ التَّعَاوُنِ على الإِثْمِ والعُدْوَانِ أَنْ يُنْقَلَ الإِنْسَانُ كَلَامَ النَّاسِ أو كَلَامَ الشَّخْصِ المُعَيَّنِ إلى وُلاةِ الأُمُورِ بِدُونِ مَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذلكَ، فَإِنَّ هذا

قد يَحْصُلُ به - كما أشرنا - عُدْوَانٌ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى الشَّخْصِ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ .  
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ  
 عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ» وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ  
 الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَنْقُلُ إِلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِ؛ لَكِنِّي لَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ  
 عَلَى هَذَا الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ، فَيُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ سَلِيمٌ الصَّدْرِ؛ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَكُونُ  
 الْإِنْسَانُ مُجِبًّا لِشَخْصٍ يُقَدِّرُهُ وَيَرَى أَنَّهُ رَجُلٌ كَرِيمٌ وَرَجُلٌ سَلِيمٌ، ثُمَّ إِذَا نُقِلَ إِلَيْهِ  
 شَيْءٌ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ وَصَارَ يَبْغِضُهُ، لَكِنِ كَمَا قُلْنَا أَوْلَا: إِذَا اقْتَضَتْ  
 الْمَصْلَحَةُ أَنْ تُتَكَلَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ تُتَكَلَّمَ؛ لَكِنِّي لَا يَتَسَيَّرُ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ وَتَحْصُلُ الْفِتْنُ،  
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب ذم ذي الوجهين»، ذو الوجهين: هو الذي يأتي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ وهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، كما يفعل المنافقون ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ...﴾، رقم (٣٤٩٣)،

(٣٤٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال...، رقم

وَإِذَا حَلُّوا إِلَى شَيْطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿البقرة: ١٤﴾. وهذا يُوجَدُ في كثيرٍ من النَّاسِ والعياذُ باللهِ وهو شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، مَجْدُهُ يَأْتِي إِلَيْكَ يَتَمَلَّقُ وَيُنْبِي عَلَيْكَ، وَرَبِّهَا يَغْلُو فِي ذَلِكَ الثَّنَاءِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَائِكَ عَقَرَكَ وَذَمَّكَ وَشَتَمَكَ وَذَكَرَكَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ، فَهَذَا والعياذُ باللهِ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَجْدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>. وهذا من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِأَنَّهُ شَرُّ النَّاسِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، لَا يَقُولُ إِلَّا مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا حَمِدَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سِوَى ذَلِكَ وَجَّهَ إِلَى الْحَيْرِ، أَمَا كَوْنُهُ يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَتِهِ يُظْهِرُ أَنَّهُ عَابِدٌ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَهُوَ بِالْعَكْسِ، أَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَتِهِ مَعَ الشَّخْصِ يُظْهِرُ أَنَّهُ نَاصِحٌ لَهُ وَيُنْبِي عَلَيْهِ وَيَمْدَحُهُ ثُمَّ إِذَا غَابَ عَنْهُ عَقَرَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]. هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَهُ لِلنَّاسِ، يُجَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، إِذَا صَارُوا فِي الْوَحْدَةِ وَاجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلِ أَظْهَرُوا مَا فِي نَفْسِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - الَّذِي كَانُوا أَخْفَوْهُ عَنِ النَّاسِ مِنْ قَبْلِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

ومثل ذلك أيضًا مَنْ يَعْمَلُ الْمَعْصِيَةَ خَفَاءً وَلَا يَعْمَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ؛ حَيَاءً

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾، رقم (٣٤٩٣)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خير الناس، رقم (٢٥٢٦).



منهم وخجلاً، وأمّا الله فلا يَسْتَحْيِي منه ولا يَحْجَلُ والعياذُ بالله، وهذا يَدْخُلُ في الآية الكريمة.

وأما مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ وَنَدِمَ وَتَابَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ بِهَا فَعَلَّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»<sup>(١)</sup>، والمُجَاهِرُ هُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ حَدَّثَ بِهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا، ظَاهِرُهُ كِبَاطِنِهِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ صَرِيحًا إِنْ كَانَ عَلَى خَيْرٍ ثَبَّتَهُ أَهْلُ الْخَيْرِ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَيَّنُّوا لَهُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ حَتَّى يَرْتَدِعَ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ بَوَاطِنَنَا خَيْرًا مِنْ ظَوَاهِرِنَا، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

## ٢٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ رحمه اللهُ تَعَالَى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ»، الكَذِبُ هو أن يُخْبِرَ الإنسانُ بخلافِ الواقعِ، فيقول: حَصَلَ كَذَا، وهو كاذِبٌ، أو قال فلانُ كذا، وهو كاذِبٌ، وما أشبَهَ ذلكَ، فالكَذِبُ هو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ.

واعلَمَ أن الكَذِبَ أنواعٌ:

الأوَّلُ: الكَذِبُ على اللهِ ورُسُلِهِ، وهذا أعظَمُ أنواعِ الكَذِبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] واللامُ في قوله: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ اللامُ لامُ العاقبةِ وليست لامُ التعليلِ، فهي كقوله تَعَالَى في موسى ﷺ: ﴿فَأَلْقَيْتُهَا إِلَى الْفِجْرِ فَبَدَأَ بِذُحْرُوقٍ يُرْسِلُهَا عَلَيْهَا حَزَانًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [القصص: ٨] وهم ما التَّقَطُّوهُ لهذا، ولكنَّ اللهُ تَعَالَى جَعَلَ العاقبةَ أن كان لهم عَدُوًّا وَحَزَنًا، وهكذا منِ افْتَرَى على اللهِ كَذِبًا، فَإِنَّهُ بافْتَرَائِهِ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

والإفْتِرَاءُ على اللهِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: أن يقولَ: قال اللهُ كَذَا، وهو يَكْذِبُ.

والنوع الثاني: أن يُفسَّر كلام الله بغير ما أراد الله؛ لأنَّ المقصود من الكلام معناه، فإذا قال: أراد الله بكذا وكذا، فهو كاذبٌ على الله، شاهدٌ على الله بما لم يرده الله عزَّ وجلَّ، لكنَّ الثاني إذا كان عن اجتهادٍ سائغٍ وأخطأ في تفسير الآية فإنَّ الله تعالى يعفو عنه؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأمَّا إذا تعمَّد أن يُفسَّر كلام الله بغير ما أراد الله أتباعاً لهواه أو إرضاءً لمصالحٍ أو ما أشبه ذلك فإنه كاذبٌ على الله عزَّ وجلَّ.

وهكذا من بعده الكذب على رسول الله ﷺ بأن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولم يقله، لكن كذب عليه، وكذلك أيضاً إذا فسَّر حديث رسول الله ﷺ بغير معناه، فقد كذب على رسول الله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> المعنى أن مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَسَكَنَ فِي مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فهذان النوعان من الكذب هما أشدُّ أنواع الكذب: الكذب على الله، والكذب على رسول الله ﷺ.

وأكثرُ النَّاسِ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي طَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُمْ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا عُلَمَاءُ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ قَالُوا: إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الرَّافِضَةُ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ وَمَعْرُوفٌ لِمَنْ تَتَبَعَ كُتُبَهُمْ.

أمَّا النوع الثاني من الكذب: فهو الكذب على النَّاسِ، والكذب على النَّاسِ نوعان أيضاً:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

الأوَّل: كَذِبُ يُظْهِرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّقَى وَالإِيمَانِ وهو ليس كذلك، بل هو من أهل الكُفْرِ والطُّغْيَانِ - والعياذُ بالله - فهذا هو النِّفَاقُ الأَكْبَرُ، أصحابُهُ هم الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. ولكنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسِّتَةِمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وشواهدُ ذلك في القرآنِ والسُّنَّةِ كثيرةٌ، إنَّهُمْ - أعني المُنَافِقِينَ - أهلُ الكَذِبِ، يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دَعْوَى الإِيمَانِ وَهُمْ كاذِبُونَ، وانظُرْ إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ المُنَافِقُونَ حَيْثُ صَدَّرَ هَذِهِ السُّورَةَ بَيَانِ كَذِبِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنْتَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ [المنافقون: ١]. أَكْذَبُوا هَذِهِ الجُمْلَةَ؟ بِثَلَاثَةِ مُوَكَّدَاتٍ، (نَشْهَدُ) وَ(إِنَّ) وَ(الْإِلَهُ) أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنْتَفِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾. فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ هَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الكَذِبِ، وَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الكَذِبِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ فاعِلَهُ - والعياذُ بالله - مُنَافِقٌ.

والتَّوَعُّ الثَّالِثُ مِنَ الكَذِبِ: هُوَ الكَذِبُ فِي الحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ، الحَدِيثُ الجَارِي بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، جَاءَ فُلَانٌ وَهُوَ لَمْ يَأْتِ، وَهَكَذَا، وَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَمِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الأَدِلَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ الكَذِبِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(لا تَقْفُ) أي: لا تَتَّبِعْ ما ليس لك به عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كان عنه مَسْؤُولًا، وإذا كان هذا نَهْيًا عَمَّا لم يُحِطْ به علمًا فما بالك بما أَحْطَتْ به علمًا وأخْبَرْتَ بخلافه، يَكُونُ هذا أَشَدَّ وأعْظَمَ، وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ الإنسانَ إذا تَكَلَّمَ بكلامٍ فإِذَا ما أَنْ يَكُونَ قد أَحاطَ به علمًا، فكلامُهُ هذا مُباحٌ في الأصلِ ما لم يَجْرَأْ إلى مَفْسُدةٍ.

الثاني: أَنْ يَقْفُوَ ما يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ بخلافه، فهذا كَذِبٌ واضحٌ وصَرِيحٌ.

والثالث: أَنْ يَقْفُوَ ما لم يُحِطْ به علمًا، ولا يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ بخلافه، فهذا أيضًا مِنْهِيٌّ عنه ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فَيُنْهَى أَنْ يَتَكَلَّمَ الإنسانُ في حالين: في الحال الأولى: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الأَمْرَ بخلاف ما يَتَكَلَّمُ به.

والحال الثانية: أَنْ يَتَكَلَّمَ في أمرٍ لا يَعْلَمُهُ.

هذا كُلُّهُ مِنْهِيٌّ عنه، أمَّا إذا تَكَلَّمَ بما يَعْلَمُ فهذا أمرٌ لا بَأْسَ به.

وذكر رَحِمَهُ اللهُ الأَيَّةَ الأُخْرَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].  
 ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ نِكْرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ، ومُؤَكِّدَةٌ عُمُومِهَا بـ(من) ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. أَيَّ قَوْلٍ تَقُولُهُ عِنْدَكَ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، يعني حاضِرٌ يُراقِبُ ويَكْتُبُ ما تَقُولُ ﴿إِذْ يَنْتَلِقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧) ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨].

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿ما أعْظَمَ الأَمْرَ! كُلُّ كَلِمَةٍ تَخْرُجُ مِنْكَ تُكْتَبُ وسوفَ تَلْقَى ذلكَ يَوْمَ القِيامَةِ كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ. وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ (١٣) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤]. أنت حَسِيبُ نَفْسِكَ.

قال بعض السلف: والله لقد أنصفتك من جعلك حسيباً على نفسك.

والحاصل: أن الله يقول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾. هذا الرقيب العتيد أي الحاضر يكتب كل شيء، كل قول، سواء كان لك أو عليك أو من اللغو الذي ليس لك ولا عليك، ولما كان الإمام أحمد رحمه الله مريضاً بين من مرضه، قيل له: إن طأووساً يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، أنين المريض وهو بين من شدة المرض يكتب عليه، فأمسك رحمه الله - أعني الإمام أحمد - عن الأنين، وصار يتصبر ولا بين؛ خوفاً من أن يكتب عليه<sup>(١)</sup>.

هؤلاء الموفقون الذين يحفظون ألسنتهم وجوارحهم ويعرفون قدر الأمور، أمسك حتى عن الأنين، أما نحن نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بالعفو، بإطلاق اللسان عندنا كثير، وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٢)</sup> نسأل الله أن يعيننا وإياكم على أنفسنا، وأن يوفقنا إلى ما يحبّه ويرضاه من القول والعمل.



١٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» يَعْنِي ابْتَعِدُوا عَنْهُ وَاجْتَنِبُوهُ، وَهَذَا يَعُمُّ الْكَذِبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِضَرَرٍ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ، النُّصُوصُ مُحَرَّمُ الْكَذِبِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، يَعْنِي إِذَا كَذَبَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِيهِ الْأَمْرُ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى الْفُجُورِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَالتَّمَرُّدُ وَالْعِصْيَانُ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ آلَ فَعَّارٍ لَفِي سَجِينٍ ﴿٧﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِينٌ ﴿٨﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ ﴿٩﴾ وَيَلُومُ الْيَوْمَ الَّذِينَ كَذَبُوا ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [المطففين: ٧-١١].

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَيُّ: مِنَ الْكَذَّابِينَ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الْأَثَامِ - إِذَا اعْتَادَهُ الْإِنْسَانُ صَارَ يَكْذِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَصَدَقَ عَلَيْهِ وَضُفُّ الْمُبَالِغَةِ فَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ﴾ مَأْمُورًا أَنْتَقُوا اللَّهَ...، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

وَأَمَّا الصَّدْقُ فَحَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ» إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَاصْدُقُوا، «فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيَّاتٍ ﴿١٨﴾ وَمَا أَزِدُّكَ مَا عَلَيَّوْنَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْفُومٌ ﴿٢٠﴾ بِشَهَادَةِ الْمَفْرُومِ﴾ [المطففين: ١٨-٢١]. فَإِذَا صَدَقَ الْإِنْسَانُ وَعَوَّدَ لِسَانَهُ عَلَى الصَّدْقِ، هَدَاهُ إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، يَعْنِي يُوصَلُ إِلَيْهَا، «وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا» وَالصَّدِيقِيَّةُ مَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ، هِيَ الَّتِي تَلِي مَنْزِلَةَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].


وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَتَضَاعَفُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَالْكَذِبُ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ فِي مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ صَارَ هَذَا أَشَدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَذَبَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَإِنَّهُ تُحَقِّقُ بَرَكَةً بَيْنَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَمَا تَرْتَبَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ سُحَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَذِبِ، وَالْكَذِبُ بَاطِلٌ، وَمَا بُنِيَ عَلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ فِي وَصْفِ السَّلْعَةِ، يَقُولُ الْإِنْسَانُ مَثَلًا: هَذِهِ السَّلْعَةُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُرْغُوبَةِ وَهُوَ كَاذِبٌ، هَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ بَائِعِي السَّيَّارَاتِ -تَحْتَ جِهَازِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحنا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



حَيْثُ يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ سَيَّارَتَهُ لِلْبَيْعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا الْعَيْبَ الْمَعِينِ الْمَعْلُومَ وَيَكْتُمُهُ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ إِنَّ فِيهَا جَمِيعَ الْعُيُوبِ، وَلَا يُظْهِرُ الْعَيْبَ الْحَقِيقِيَّ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يُجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ لَكِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا عَيْبٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَشْبُوهٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي «بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رحمه الله فيما نقله في باب تحريم الكذب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن في كذبها كان منافقا خالصا، ومن كانت في كذبها خصلة منهن كانت في كذبها خصلة من نفاق حتى يدعها».

قوله: «أربع من كن في كذبها» أي من اتصف بهن كان منافقا خالصا؛ لأنه أتى بجميع الأعمال التي يتصف بها المنافقون - والعياذ بالله - والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي وليس نفاق الاعتقاد؛ لأن نفاق الاعتقاد نفاق كفر والعياذ بالله، وهو الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٨).

يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، أَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيْمَانًا حَقِيقِيًّا وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النِّفَاقِ.

الْحَصْلَةُ الْأُولَى: قَالَ: «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» إِذَا اتَّمَنَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ خَانَهُ، فَمَثَلًا إِذَا أُعْطِيَ وَدِيعَةً وَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا احْفَظْهَا، دَرَاهِمَ أَوْ سَاعَةً أَوْ قَلَمًا أَوْ مَتَاعًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَسْتَعْمِلُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يَتْرُكُهَا فَلَا يَحْفَظُهَا فِي مَكَانِهَا، أَوْ يُخْرِجُهَا مَنْ يَسْتَطِيعُ عَلَيْهَا وَيَأْخُذُهَا، الْمُهْمُ أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فِيهَا، كَذَلِكَ إِذَا أُؤْتِمِنَ عَلَى حَدِيثِ سِرِّيٍّ وَقِيلَ لَهُ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا، ذَهَبَ يُخْبِرُ، قَالَ لِي فُلَانٌ، قَالَ لِي فُلَانٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُتَبَلَّى بِحُبِّ الظُّهُورِ وَالشُّهُرَةِ، إِذَا اتَّمَنَهُ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ كُبَرَاءِ الْقَوْمِ وَوُجَهَائِهِمْ ذَهَبَ يَتَحَدَّثُ: قَالَ لِي الْأَمِيرُ كَذَا، قَالَ لِي الْوَزِيرُ كَذَا، قَالَ لِي الشَّيْخُ كَذَا، يَتَجَمَّلُ عِنْدَ النَّاسِ بِأَنَّهُ يَمُنُّ بِمُحَادَثَةِ الْكُبَرَاءِ وَالشُّرَفَاءِ، وَهَذَا مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الْأَمَانَاتُ فِي الْوِلَايَاتِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَلِيًّا عَلَى يَتِيمٍ؛ عَلَى مَالِهِ وَحَضَانَتِهِ وَتَأْدِيبِهِ فَلَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، يُهْمِلُ مَالَهُ وَرَبِّيًّا يَسْتَفْرِضُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ فِيهَا بَعْدُ أَمْ لَا، وَلَا يَقْرُبُهُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، هَذَا أَيْضًا مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُومُ بِوَاجِبِ التَّرْبِيَةِ فِي أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَقَدْ اتَّمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكَ سُلْطَانًا عَلَيْهِمْ إِلَّا لِيَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَتَمَنَّى أَنَّكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ صِلَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ الْمُتَزَكِّينَ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَجِيهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

ومن خيانة الأمانة أن يكون الإنسان إمامًا للناس يُصَلِّي بهم الجمعة والجماعات فلا يَقُومُ بالواجبِ، مَجِدُهُ مَرَّةً يَتَقَدَّمُ وَمَرَّةً يَتَأَخَّرُ، وَمَرَّةً يُطِيلُ بِهِمْ إِطَالَةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ وَمَرَّةً لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، وَمَرَّةً لَا يَهْتَمُّ بِمَنْ وَرَاءَهُ، هَذَا مِنْ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ.

فخيانة الأمانة تكون في جميع الأحوال: في الأمانات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي كل شيء.

الخصلة الثانية: «وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» هَذَا الشَّخْصُ إِذَا حَدَّثَ النَّاسَ بِالْحَدِيثِ كَذَبَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ حَصَلَ كَذَا، أَوْ لَمْ يَحْصَلْ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُبْتَلَى بِهَذَا الْأَمْرِ، فَتَجِدُهُ يَكْذِبُ عَلَى النَّاسِ، يَمَزُحُ عَلَيْهِمْ لِيُورِّطَهُمْ إِذَا تَوَرَّطُوا قَالَ: أَمْزُحُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! تَكْذِبُ عَلَى النَّاسِ تَمَزُحُ عَلَيْهِمْ لِتَوَرِّطِهِمْ!

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُبْتَلَى بِالْكَذِبِ لِأَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِضِحْكِهِ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَعْظَمَ الْكَذِبِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِمْ إِنْسَانٌ فِي الشَّرْعِ، بَأَنَّ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ هَذَا حَلَالٌ، أَوْ هَذَا حَرَامٌ، أَوْ هَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ صَارَ هَذَا كَاذِبًا عَلَى الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الشَّرْعَ وَهُمْ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، إِذَا كَذَبَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِمْ قَالُوا: إِنَّ فُلَانًا الْعَالِمَ قَالَ كَذَا وَقَالَ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمهم أن من حدث فكذب فإن فيه خصلة من خصال النفاق، أعادنا الله وإياكم من ذلك.

الخصلة الثالثة: «وإذا عاهد غدر» يعني إذا أعطى شخصاً عهداً على أي شيء من الأشياء غدر به ونقض العهد، وهذا يشمل المعاهدة مع الكفار، والمعاهدة مع المسلم في بعض الأشياء، ثم يغدر بذلك، فالمعاهدة مع الكفار إذا عاهدنا الكفار على ترك الحرب بيننا وبينهم مدة معينة، كما فعل النبي ﷺ مع قريش حين عاهدهم في صلح الحديبية على ترك القتال لمدة عشر سنوات، فإذا عاهدنا هؤلاء المشركين فلنا معهم ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينقضوا العهد، فحينئذ يبطل العهد الذي بيننا وبينهم، كما قال الله تعالى: ﴿وإن كنوا آمنتهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقلنوا أيمه الكفر إنهم لا آتمن لهم لعلهم ينتهون﴾ [التوبة: ١٢]. كما فعلت قريش في العهد الذي بينها وبين رسول الله ﷺ في الحديبية، فإنها لم تمض سنتان إلا ونقضت قريش العهد؛ حيث أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ.

الحال الثانية: أن يستقيموا على العهد، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم على العهد، وأن نبقي حتى تنتهي المدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فما استقموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧].

الحال الثالثة: أن نخشى أن ينقضوا العهد، يعني لم ينقضوه فعلاً ولم يظهر لنا استقامة تامة، فنخشى أن ينقضوا العهد، فهنا نبتدئ إليهم العهد، ونقول لهم صراحة: إنه لا عهد بيننا وبينكم، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فأنذرهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ [الأنفال: ٥٨].

أَمَّا الْعُهُودُ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُعَاهِدَ شَخْصًا عَلَى أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلَ، عَلَى أَنْ تَكْتُمَ سِرَّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَجُوبًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهَا إِذَا وَعَدْتَ شَخْصًا مَوْعِدًا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُخْلِفَهُ بِلا ضَرُورَةٍ أَوْ لَا؟ مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: سَأَتِيكَ غَدًا، لَدَعْوَةٍ، دَعَاكَ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عِشَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُخْلِفَ الْمَوْعِدَ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا أَخْلَفْتَ الْمَوْعِدَ لَا تَأْتِمُّ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّكَ تَأْتِمُّ، إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِذَا وَعَدْتَ أَحَاكَ مَوْعِدًا يَجِبُ أَنْ تُوَفِّيَ بِهِ لِأَنَّكَ وَعَدْتَهُ، وَإِخْلَافُ الْمَوْعِدِ مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، فَهَلْ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا؟ كُلُّ وَاحِدٍ لَا يَرْضَى.

فَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ إِخْلَافَهُ مِنَ النِّفَاقِ لَكِنْ إِذَا كَانَ لَكَ عُذْرٌ أَوْ لَمْ تُعْطِ مَوْعِدًا صَرِيحًا بِأَنْ قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِي عُذْرٌ، فَهَذَا إِذَا كَانَ لَكَ عُذْرٌ فَلَا بَأْسَ، أَنْتَ فِي حِلٍّ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُعْطِهِ مَوْعِدًا صَرِيحًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَخْلَفْتَ لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الْوَعْدِ يَحْتَاجُ إِلَى سَيَّارَةٍ وَخَرَجْتَ وَتَعَطَّلْتَ السَّيَّارَةُ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي مَوْعِدِهِ فَإِنَّ هَذَا عُذْرٌ بِلا شَكٍّ تُعْذَرُ بِهِ.

أَمَّا الْخِصْلَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجْرٌ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، إِذَا وَقَعَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَجْرٌ، وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْحَدَ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ لَهُ.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٥٥).

مثال الأول: إنسانٌ مَطْلُوبٌ لشخصٍ بألفِ ريالٍ، فأقامَ الطالبُ دَعْوَى على المطلوبِ، وأنكرَ المطلوبُ، والطالبُ قد وثقَ منه ولم يُشهِدْ عليه فهنا يقولُ القاضي للمَطْلُوبِ: اِحْلِفْ وتَبَرَّأ ذِمَّتِكَ، فاحْلَفَ المَطْلُوبُ أَنَّهُ ليس له عِنْدِي شيءٌ، فهنا سوف يَقْضِي القاضي بأنَّ هذا المدَّعى عليه المطلوبَ ليس عليه شيءٌ، هذا فُجُورٌ في الحُصُومَةِ.

أما القِسْمُ الثاني: فأنَّ يدَّعي ما ليس له، بأنَّ يَقُولَ عند القاضي أنا أُطالبُ هذا الرَّجُلَ بِبِائَةِ رِيَالٍ فيُنْكِرُ المطلوبُ، فيقولُ الطالبُ: عندي بَيِّنَةٌ وَيَأْتِي بَيِّنَةٌ زُورٍ، يَشْهَدُونَ بأنَّ له على فلانٍ مِئَةَ رِيَالٍ، فسوف يَحْكُمُ القاضي بالبَيِّنَةِ فإذا حَكَمَ لهذا المدَّعي بَيِّنَةَ الزُّورِ، فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ مِمَّنْ خَاصَمَ فَجَرَ، والعياذُ بالله؛ ولهذا يَجِبُ التَّحَرُّزُ في الحُصُومَاتِ مِنَ الكَذِبِ أو الالْتِوَاءِ أو المُخَادَعَةِ؛ لأنَّ كُلَّ هذا من الفُجُورِ في الحُصُومَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ وَالشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شُعَيْرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

«تَحَلَّمَ»: أَي قَالَ إِنَّهُ حَلَمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَ«الْأَنْكُ» بِالْمَدِّ وَضَمُّ النُّونِ وَنَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ» يَعْنِي مَنْ كَذَّبَ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُكَلَّفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَاوَلَ مَعَهَا حَاوَلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزَالُ يُعَذَّبُ، وَيُقَالُ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ، يَتَحَدَّثُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَا مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ رَأَاهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَرَاهُ فِي مَنَامِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ يَكُونُ خَيْرًا وَيَسْتَبَشِّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ، فَهَذَا لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ حُسَادٌ كَثِيرُونَ فَإِذَا رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً وَحَدَّثَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبُّ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكِيدُ لَهُ كَيْدًا، يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَقِيرِ الَّذِي رَأَاهُ، كَمَا فَعَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿يَتَأْتِيَنِي رَأْيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]. يَعْنِي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ أَحَدَ عَشَرَ، ﴿كَوْكَبًا﴾ يَعْنِي: نُجُومًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ كُلُّهُمَا تَسْجُدُ لِي فَقَالَ لَهُ: ﴿قَالَ يَبْنِي لَا نَقْصُصُ

رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥﴾ [يوسف: ٥].  
فلا تُخْبِرْ إِنْسَانًا لَيْسَ مِنْ أَحْبَابِكَ وَأَصْدِقَائِكَ الَّذِينَ يَوَدُّونَ لَكَ مَا يَوَدُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
بِمَا تَرَى مِنْ رُؤْيَا الْخَيْرِ.

القِسْمُ الثَّانِي: رُؤْيَا شَرٍّ، تُزْعَجُ وَتُخَوَّفُ، فَلَا تُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا أَبَدًا لَا صَدِيقًا  
وَلَا عَدُوًّا، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَنَامِكَ فَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُوَاصِلَ النَّوْمَ فَنَمْ عَلَى الْجَنْبِ الْآخَرِ،  
يَعْنِي لَا عَلَى الْجَنْبِ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ يَعْمَلُ  
مَا يَلِي:

إِنْ اسْتَيْقَظَ يَتَّقِلْ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ  
وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ النَّوْمَ يَنَامُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي، وَإِذَا قَامَ فَلَا يُخْبِرُ  
بِهَا أَحَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا تُمْرِضُهُمْ وَتُقَلِّقُهُمْ فَلَمَّا حَدَّثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ فَعَلُوا مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ وَاسْتَرَأَوْا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُتَبَلِّغٌ عَنِ الشَّرِّ  
لِنَفْسِهِ، يَرَى الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يَقْصَّهَا عَلَى النَّاسِ لِيَعْبُرُوا هَالَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ.  
إِذَا رَأَيْتَ رُؤْيَا تَكْرَهُهَا فَلَدَيْكَ دَوَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ الْأَدْوِيَةِ بَلْ هُوَ أَحْسَنُ الْأَدْوِيَةِ،  
عَلَّمَكَ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: رُؤْيَا أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ، لَيْسَ لَهَا رَأْسٌ وَلَا قَدَمٌ، يَرَى الْإِنْسَانُ  
أَشْيَاءَ مُتَنَاقِضَةً وَيَرَى أَشْيَاءَ غَرِيبَةً، وَهَذِهِ لَا تُحَدَّثُ بِهَا أَحَدًا وَلَا تَهْتَمُّ بِهَا، وَقَدْ حَدَّثَ  
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا قَدْ قَطَعَ  
رَأْسِي، فَذَهَبَ الرَّأْسُ شَارِدًا، فَذَهَبْتُ وَرَاءَهُ لَأَحْقًا لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثْ



النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»<sup>(١)</sup>. وهذا من الشَّيْطَانِ يَقْطَعُ رَأْسَكَ وَيُسَرِّدُهَا وَأَنْتَ تُلَاحِظُهُ، هذا ليس له أصل، فَمِثْلُ هذه الأشياءِ لَا تَهْتَمُّ بِهَا وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا.

أَمَّا مَنْ رَأَى الرَّسُولَ ﷺ فَإِذَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْوَصْفِ الْمَعْرُوفِ الْوَارِدِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَرَأَاهُ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ لِهَذَا الرَّائِي، وَأَنَّهُ قَدْ تَأَسَّى بِهِ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَإِنْ رَأَاهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَلْيُحَاسِبْ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى -مِثْلًا- أَنَّهُ يُحَدِّثُ الرَّسُولَ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ مُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ الرَّسُولُ قَدْ انْصَرَفَ وَتَرَكَهُ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ، يَعْنِي مِثْلًا مِنْ ثِيَابِهِ أَوْ رِدَائِهِ أَوْ إِزَارِهِ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ فَلْيُحَاسِبْ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: «مَنْ تَسَمَعَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَسَمَعُ إِلَى أَنْاسٍ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ فَإِنَّهُ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَنْكُ هُوَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالرَّصَاصُ الْمَذَابُ بِنَارِ جَهَنَّمَ أَعْظَمُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا يَتَسَمَعُ وَسِتِّينَ مَرَّةً، يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَمَعَ لِقَوْمٍ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ، وَسِوَاءَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ أَوْ لِعَرَضٍ غَرَضٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ لَيْسَ فِيهِ خَطَرٌ وَلَا فِيهِ سَبٌّ، لَكِنْ لَا يُرِيدُ أَنْ أَحَدًا يَسْمَعَهُ.

وهذا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، تَجِدُهُ مِثْلًا إِذَا رَأَى اثْنَيْنِ يَتَكَلَّمُونَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ وَيَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْهُمْ، ثُمَّ يَبْدَأُ يُطَالِعُ الْمُصْحَفَ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يجبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو يَسْتَمِعُ إليهم وهم يَكْرَهُونَ ذلك، هذا الرَّجُلُ يُصَبُّ في أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُعَذَّبُ هذا العذابَ والعيادُ باللهِ.

وأما الشَّطْرُ الثاني من الحديثِ وهو التَّصْوِيرُ فسيأتي الكلامُ فيه إن شاء اللهُ في مَوْضِعٍ قادمٍ.



١٥٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. ومعناه: يقول: رأيتُ، فيما لم يره.

١٥٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْصُصَ. وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِثْمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَّحٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَهُدُهُ الْحَجْرُ هَاهُنَا، فَيَبْجُعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى!».

قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدًا شَقِيًّا وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٣).

قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي، فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ» فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قُلْتُ: مَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي. فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ فَاهُ، فَالْقَمَهُ حَجْرًا، قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَى، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْسِبُهَا يَسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ! قَالَ لِي: ارْزُقْ فِيهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنٍ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ! وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ! قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعَرِّضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصُرُ  
مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ، قَالَ لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، فَذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ.  
قَالَ لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلْهُ.

قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا  
سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ  
الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ  
إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا.  
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ  
خَازِنٌ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ،  
فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ  
الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.  
وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا  
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، نَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ صَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِذَا خَمَدَتْ! رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ». وَفِيهَا: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ» وَلَمْ يَشُكَّ «فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ».

وفيهما: «فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ سُيُوحٌ وَسَبَابٌ».

وفيهما: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفيهما: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَتَلَعُّ رَأْسَهُ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَشْدَحُهُ وَيَشْقُهُ. قَوْلُهُ: «يَتَدَخَّرُهُ» أَي: يَتَدَخَّرُ. وَ«الْكَلْبُوبُ» بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمَشْدَدَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (١٣٨٦).

وَهُوَ مَعْرُوفٌ. قَوْلُهُ: «فَيْشْرِشُرٌ»: أَي: يُقَطِّعُ. قَوْلُهُ: «ضَوْضُوا» وَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ: أَي صَاحُوا. قَوْلُهُ: «فَيْفَغَرُّ» هُوَ بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَفْتَحُ. قَوْلُهُ «الْمَرَاةُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: الْمَنْظَرُ. قَوْلُهُ: «يَحْشُهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يُوقِدُهَا. قَوْلُهُ: «رَوْضَةٌ مُنْعَمَةٌ» هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: وَافِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ. قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ» وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «الْمَحْضُ» هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: اللَّبَنُ. قَوْلُهُ: «فَسَا بَصْرِي» أَي: اذْتَفَعَ. وَ«صُعْدًا» بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، أَي: مُرْتَفَعًا. وَ«الرَّبَابَةُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكْرَرَةً، وَهِيَ: السَّحَابَةُ.

## الشَّرْحُ

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ».

وَالثَّانِيَةُ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

أَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّورَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صُورَةُ مُجَسِّمَةٌ، بَأَن يَصْنَعَ الْإِنْسَانُ تِمثَالًا عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ

أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ أَرَادَهُ لِعَرَضٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لِعَرَضٍ مُبَاحٍ، مُجَرَّدُ هَذَا التَّصْوِيرِ

مُحَرَّمٌ، بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ وَبَيَّنَّ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِيُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

والقسم الثاني: المَلَوْنُ، يعني ليس له جِسْمٌ بل هو بالتلويين، فهذا قد اختلف العلماء فيه.

فمنهم من أجازَهُ وقال: لا بأس به إلا إذا قصدَ به عَرَضًا مُحَرَّمًا، مثل أن يقصدَ به تَعْظِيمَ المَصَوِّرِ فَإِنَّهُ يُحْسَى إذا طال بالناسِ زَمَنٌ أن يَعْبُدُوهُ، كما جَرَى لِقَوْمِ نُوحٍ فيما يُذَكَّرُ أَنَّهُمْ صَوَّرُوا صُورَةً لِرِجَالِ صَالِحِينَ، ثم عَبَدُوهَا لَمَّا طَالَ بِهِم الزَّمَنُ.

واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه: «إِلَّا رَقْمًا فِي نُوبٍ»<sup>(١)</sup> قالوا: هذا يدلُّ على أن هذا مُسْتَنَى فَيَدُلُّ على أن المَحْرَمَ ما له رُوحٌ فقط.

ولكنَّ الرَّاجِحَ الذي عليه جُهورُ العلماء: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين المَجَسِّمِ وبين المَلَوْنِ الذي يكونُ بالرَّقْمِ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ الذي يَرُقُّمُ باليدِ صُورَةً يُحاوِلُ أن يَكُونَ مُبَدِّعًا مُشَابِهًا لِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَدْخُلُ فِي العُموْمِ.

وأما الصُّورُ التي تُنْتَقَطُ التِّقَاطًا بِالآلَةِ المَعْرُوفَةِ، آلَةِ التَّصْوِيرِ الفُوتوغرافيَّةِ، فهذه من المَعْلُومِ أَنَّهَا لم تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ والمَعْرُوفُ فِي عَهْدِهِ إِنَّمَا هو التَّصْوِيرُ باليدِ الذي يُضَاهِي به الإنسانُ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا هذه الآلةُ فغيرُ مَعْرُوفَةٍ، وليس الإنسانُ يُصَوِّرُها بيدهِ وَيُحِطُّها، فلا يُحِطُّ الوَجْهَ مَثَلًا، والعَيْنَيْنِ، والأَنْفَ، والشَّفَتَيْنِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، لكنَّهُ هو يُلْقِي ضَوْءًا مُعَيَّنًا تَقَدَّمتْ به مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَتَنْطَبِعُ هذه الصُّورَةُ فِي وَرَقَةٍ، وهو لم يُجِدْ شَيْئًا فِي الصُّورَةِ لم يُصَوِّرْها إِطْلَاقًا وَإِنَّمَا التَّقَطُّ هذه الصُّورَةُ بِوِاسِطَةِ هذا الضُّوءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يُصوّر، غاية ما هنالك أن الصورة انطبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل، يعني هذه هي الصورة التي خلقها الله، والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتبت كتاباً بيده ثم صورته بالة التصوير، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال: إن هذا هو كتابة الذي حرك الآلة وصوره، بل يقال: هذا كتابة الأول الذي خطه بيده، فهذا مثله.

ولكن يبقى النظر: لماذا صور الإنسان هذه الصور الفوتوغرافية، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل، كما لو اشترى الإنسان سلاحاً في فتنه أو بيضاً لقيار، أو ما أشبه ذلك، يعني أن هذا في أصله مباح، ولكن لغرض محرم فلا يجوز من باب تحريم الوسائل.

أما إذا كان الغرض مباحاً كتصوير لاستخراج رخصة السيارة أو البطاقة الشخصية وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، هذا هو الذي تراه في هذه المسألة، والناس ابتلوا بها الآن بلوى عظيمة وصارت منتشره في كل شيء، ولكن يجب على الإنسان أن يعرف ويحقق ويميز بين ما حرّمه الله ورسوله وبين ما لم يأت تحريمه، فلا نضيق على عباد الله ولا نوقعهم في محارم الله.

هذا إذا كان المصور له روح؛ لقوله ﷺ: «كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ» أما إذا كان المصور لا روح له، كتصوير الأشجار والشمس والقمر والنجوم والجبال والأنهار، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه روح.

وقال بعض العلماء: ما كان نامياً كالشجرة والزرع فإنه لا يجوز تصويره؛ لأنه جاء في الحديث: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» وهذا نام فيشبه ما كان له روح، لكن هذا خلاف قول جمهور العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، أما ما يصنعه الإنسان



فلا شكَّ أنَّه يجوزُ تصوُّرُهُ، كالقُصُورِ والسَّيَّاراتِ وما أشبَّهها فصارتِ الآنَ الأقسامُ مُتَعَدِّدَةً:

١ - ما يَصْنَعُهُ الإنسانُ بيده فهذا لا بَأْسَ من تصوُّرِهِ، مثلُ السَّيَّاراتِ والقُصُورِ والأبوابِ، وما أشبَّه ذلكَ.

٢ - وما هو مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وليس يَنْمُو، كالشَّمْسِ والقَمَرِ والنُّجُومِ والجِبَالِ والأقمارِ والأَنْهَارِ، فهذا أيضًا لا بَأْسَ به، وهذا محلُّ اتِّفَاقٍ.

٣ - وما كان مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وليس له رُوحٌ ولكنَّهُ يَنْمُو كالشَّجَرِ والزَّرْعِ وما أشبَّههُ، فجمهُورُ العُلَمَاءِ على أنَّه لا بَأْسَ به، وذَهَبَ بعضُ العُلَمَاءِ ومنهم التَّابِعِيُّ المُشْهُورُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ إلى أنَّه حرامٌ، والصَّحِيحُ أنَّه لا بَأْسَ به.

٤ - وأمَّا ما فيه رُوحٌ فهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، ولا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّقْمِ أَوْ بِاللَّوْنِ.

٥ - وأمَّا مَسْأَلَةُ التَّقَاطُطِ الصُّورِ فهذا لا تَرَى أنَّه دَاخِلٌ فِي التَّصَوُّيرِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْمُلتَقِطَ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ بِهِ التَّصَوُّيرُ، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي النِّيَّةِ فَهَلْ يَلْتَقِطُ هَذِهِ الصُّورَ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، هَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



## ٢٦١- بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ مُحَرَّمًا، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ: (الْأَذْكَارِ)، وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، جَازَ الْكَذِبُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا.

فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. وَالْأَخْوَاطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورِي. وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لَجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنِهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِئِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَآتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

## الشَّرْحُ

سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْكَذِبَ مُحَرَّمٌ وَأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْكَذِبَ يَجُوزُ أحيانًا إِذَا كَانَ لِمَصْلُحَةٍ كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ الْكَذِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ دَفْعُ مَصْرَّةٍ وَظُلْمٍ، مِثَالُ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْمَصْرَّةِ وَالظُّلْمِ: أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا مَعْصُومًا، فَيَخْتَفِي هَذَا الشَّخْصَ الْمَعْصُومَ عَنِ الظَّالِمِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَكَانَهُ، فَسَأَلَكَ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْنَ فُلَانٌ؟ هَلْ فُلَانٌ فِي هَذَا؟ فَتَقُولُ: لَا، لَيْسَ فُلَانٌ فِي هَذَا، وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ فِيهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِإِنْقَاذِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ، فَإِنَّ إِنْقَاذَ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُورِّيَ يَعْنِي تَنْوِيَّ مَعْنَى صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَتَقُولُ مِثْلًا إِذَا قَالَ هَذَا الظَّالِمُ: فُلَانٌ فِي هَذَا؟ تَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا، وَتُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ فِيهِ، كَمَا يُذَكِّرُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ أَحَدِ التَّلَامِيذِ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فُلَانٌ هَاهُنَا، وَمَا يَصْنَعُ فُلَانٌ هَاهُنَا؟ وَيَلْمَسُ يَدَهُ، يَعْنِي لَيْسَ فِي يَدِي وَمَا يَصْنَعُ فِي يَدِي، هَذِهِ تَوْرِيَّةٌ، فَإِذَا جَاءَكَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الشَّخْصَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالَ: هَلْ فُلَانٌ هَاهُنَا؟ تَقُولُ: لَا، وَتَلْمَسُ بِيَدِكَ الْأُخْرَى يَعْنِي لَيْسَ فِي يَدِي، أَوْ إِنْسَانَ أَلَحَّ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْمَالَ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِيَدِي شَيْءٌ وَيَدُكَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، لَيْسَ فِيهَا دَرَاهِمٌ وَلَا غَيْرُهُ.

تقول: ليس في يدي شيء وأنت صادق ويفهم المخاطب أنه ليس عندك شيء، أو يكون عندك وديعة، دراهم لشخص -مثلاً- وقال: احفظها لي، فجاء ظالم يريد أن يأخذ هذه الدراهم، وسأل: أين الوديعة التي أعطها لك فلان؟ أعطني إياها. فقلت: والله ما عندي له وديعة، فتنوي بقولك: والله ما عندي له وديعة، يعني والله إن الذي عندي له وديعة، وتجعل (ما) بمعنى (الذي) وأنت صادق، الذي لفلان عندك وديعة، لكن يفهم المخاطب أن (ما) نافية وأنه ليس له عندك وديعة.

فالحاصل: أنه إذا كان هناك ظلم وأراد الإنسان أن يدفعه وكذب فهذا لا بأس به، ولكن الأولى والأحسن أن يورّي، يعني ينوي معنى صحيحاً ليس فيه كذب.

وكذلك أيضاً: إذا كان لمصلحة كبيرة كالكذب في الحرب، فلا بأس به؛ لأنه فيه مصلحة كبيرة، مثل أن تأتي عيون العدو يعني جواسيسه يسألون، يقولون مثلاً: هل الجيش كبير؟ وهل معه عدة؟ وهل هو قوي؟ فتقول: نعم الجيش كبير، وعظيم وقوي ومعه عدة، ولو كنت تعرف خلاف ذلك فهذا لا بأس به؛ لأن فيه مصلحة كبيرة، وهي إلقاء الرعب في قلوب الأعداء.

وكذلك: الإصلاح بين الناس، يأتيك شخص قد ذكر له أن شخصاً آخر يغبته ويسبهه، فيأتي إليك ويقول: سمعت أن فلاناً قال في كذا وكذا؟ فتقول: أبداً ما قال فيك شيئاً، فهذا لا بأس به؛ لأن فيه إصلاحاً بين الناس.

كذلك من المصلحة: حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة، مثل أن يقول لها: أنت عندي غالية، وأنت أحب إلي من سائر النساء، وما أشبه ذلك وإن كان كاذباً، لكن من أجل إلقاء المودة، والمصلحة تقتضي هذا.

فالحاصل: أَنَّهُ يَجِبُ الكَذِبُ إِذَا كَانَ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، أَوْ حِمَايَةِ مَالٍ مَعْصُومٍ مِنْ تَلَفٍ، وَيُبَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ الكَلَامَ تَوْرِيهًا؛ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ الكَذِبِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٢٦٢- بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَحْكِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«الْمُتَشَبِعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّيْخَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً. وَ«لَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» أَي: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأَنْ يَتَزَيَّ بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ؛ لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب، رقم (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي

عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع، رقم (٢١٣٠).

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكبه».

لما ذكر رحمه الله تحريم الكذب - والكذب أن يُخبر الإنسان بما لم يكن على وجه صحيح - أعقبه بهذا الباب، أن على الإنسان أن يتثبت فيما ينقل ويتكلم به لا سيما في زمن الأهواء وكثرة القيل والقال والتحدث بما كان أو لم يكن، ثم استدلل لذلك بالآيات والأحاديث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾. يعني: لا تتبع ما ليس لك به علم ولا تتكلم إلا بما تعلم، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. يعني إلا عنده رقيب أي مراقب يراقب ما يقول، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر فلا يغيب عنه، وهذا تحذير من أن يتكلم الإنسان بشيء لا يعلم عنه؛ لأنه بذلك آثم، ثم ذكر في ذلك أحاديث:

«كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»<sup>(٢)</sup> يعني أن الإنسان إذا صار يحدث بكل ما سمع من غير تثبت وتأن، فإنه يكون عرضة للكذب، وهذا هو الواقع؛ ولهذا يجيء إليك بعض الناس يقولون: صار كذا وكذا، ثم إذا بحثت وجدت أنه لم يكن، أو يأتي إليك ويقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا بحثت وجدت أنه لم يقل، وأعظم شيء أن يكون هذا فيما يتعلق بحكم الله وشريعته، بأن يكذب على الله فيقول في القرآن برأيه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، رقم (٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بغيرِ ما أَرَادَ اللهُ، أو يَكْذِبُ على النَّبِيِّ ﷺ يقولُ: قال النَّبِيُّ ﷺ كذا، وهو كاذبٌ، أو يَنْقُلُ حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ وهو لم يُكْذِبْهُ ولكن يقولُ: قال فلانُ كذا وكذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَدَ الكاذِبِينَ كما بَيَّنَّ ذلك النَّبِيُّ ﷺ، وَيَزِدَادُ إِثْمًا إِذَا تَشَبَّحَ الْإِنْسَانُ بِها لم يُعْطَ، كما في حَدِيثِ الْمَرْأَةِ أَنَّها يَكُونُ لَهَا ضَرَّةٌ يعني زَوْجَةً أُخْرَى مع زَوْجِها، فتقولُ: إنَّ زَوْجِي أَعْطاني كذا وأَعْطاني كذا وهي كاذِبَةٌ، لكن تُرِيدُ أن تُراغِمَ (وتَغِيظَ) صَرَّتْها وتُفْسِدْها على زَوْجِها، فهذا كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِها لَمْ يُعْطَ كَلابِيسٍ تُؤَيِّ زُورٍ» أي كَذِبٍ.

والحاصلُ: أَنَّهُ يَجِبُ على الْإِنْسَانِ أن يَتَّبَعَ فيما يقولُ، وأن يَتَّبَعَ فيمَنْ يَنْقُلُ إليه الْحَبَرَ، هل هو ثِقَةٌ أو غَيْرُ ثِقَةٍ كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بُنِيًّا فَتَيَبُّونَ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. ولا سِيَّما إِذَا كَثُرَتِ الْأَهْواءُ وصارَ النَّاسُ يَتَخَبَّطُونَ وَيُكثِرُونَ مِنَ الْقَيْلِ وَالْقَالِ بلا تَبَّتِ ولا بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ التَّبْتُ أَشَدَّ وَجُوبًا، حتَّى لا يَقَعَ الْإِنْسَانُ في الْمَهْلَكَةِ. واللهُ الْمُوقِّعُ.





## ٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور». شهادة الزور أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه، أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بواقفه، أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع.

هذه ثلاثة أحوال وكلها حرام، لا يحل لإنسان أن يشهد إلا بما علم على الوجه الذي علمه، فإن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه مثل أن يشهد لفلان بأنه يطلب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

فَلَا تَأْكُلُ الْبُكَاءَ وَكَذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَذِبًا، فَإِنَّ هَذَا - وَالْعِياذُ بِاللَّهِ - شَهَادَةٌ زُورٍ، وَمِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ لِفُلَانٍ أَنَّهُ فَقِيرٌ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ غَنِيًّا، وَمِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَامَ الدَّوْلَةِ يَشْهَدُ بِأَنَّ فُلَانًا لَهُ عَائِلَةٌ عَدَدُ أَفْرَادِهَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَذِبًا، وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ وَيَظُنُّ هَذَا الْمِسْكِينُ الَّذِي شَهِدَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَنَّهُ نَافِعٌ لِأَخِيهِ وَأَنَّه بَارٌّ بِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ وَظَالِمًا لِأَخِيهِ، أَمَّا كَوْنُهُ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ آتَمٌ وَآتٍ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ظَالِمًا لِأَخِيهِ فَلِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ وَجَعَلَهُ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ، كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمَتَّعْ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُهُ»<sup>(١)</sup>. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ - وَالْعِياذُ بِاللَّهِ - يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ إِخْوَانَهُمْ وَهُمْ يَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله بآيات بعضها سبق قريبًا وبعضها لم يسبق فقال: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الزُّورِ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَعَ الرِّجْسِ مِنَ الْأَوْثَانِ أَيْ مَعَ الشَّرْكِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. يَمْدُحُهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُدِّحُوا بَعْدَ شُهُودِ الزُّورِ فَأَوْلَى أَنْ يُمْدَحُوا إِذَا لَمْ يَقُولُوا الزُّورَ، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ شَهَادَةِ الزُّورِ مَدْحًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ الْقَوْلَ بِالزُّورِ قَدْحٌ وَضَرَرٌ.

ثم ذكر حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(ألا) أداة عَرْضٍ اسْتَفْتَحَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُ لِتَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ إِلَى أَمْرِ ذِي شَأْنٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» وَهَذَا أَعْظَمُ الظُّلْمِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَأَشَدُّ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ.

وَالثَّانِي: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» يَعْنِي: قَطَعَ بَرِّهِمَا، وَالْوَالِدَانِ هُمَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْرَّهُمَا وَأَنْ يُخْدِمَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ وَأَنْ يُطِيعَهُمَا إِلَّا مَا فِيهِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُطِيعُهُمَا.

قَالَ: «وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ» تَعْظِيمًا لِمَا سَيَقُولُ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» وَإِنَّمَا عَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا لِكَثْرَةِ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَعَدَمِ اهْتِمَامِ النَّاسِ بِهَا، فَأَرَى النَّاسَ أَنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الشُّرْكِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ مُتَكَيِّفٌ، ثُمَّ جَلَسَ؛ اهْتِمَامًا بِالْأَمْرِ «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ وَقَوْلِ الزُّورِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَتَّصَمَنُ - كَمَا قُلْتُ - ظَلَمَ نَفْسِهِ وَظَلَمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٢٦٤ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَائِيَةٍ

١٥٥١ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَائِيَةٍ». اللعْنُ معناه: الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمة الله فإذا قُلْتَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، فَإِنَّكَ تَعْنِي أَنْ الله يُبْعِدُهُ وَيَطْرُدُهُ عن رَحْمَتِهِ والعيادُ بالله؛ ولهذا كان لعنُ المعينِ من كبائرِ الذنوبِ، يعني لا يجوزُ أَنْ تَلْعَنَ إِنْسَانًا بَعِيْنِهِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا أَوْ تَقُولُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم (٢٥٩٨).

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ كَافِرًا وَهُوَ حَيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلْعَنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَارَ يَقُولُ:  
اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، يُعَيَّنُهُمْ، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ  
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْغَيْرَةُ فَيَلْعَنُ الرَّجُلَ الْمَعِينِ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهَذَا  
لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ  
عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ! وَنَضْرِبُ  
لِهَذَا مَثَلًا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُلُ الثَّانِي بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ،  
كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ كَرَّ عَلَيْهِمْ وَدَاهَمَهُمْ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فَهَدَاهُمْ  
اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ  
ظَالِمُونَ﴾.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نُلْعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ  
مَيُتُّوسٌ مِنْ هِدَايَتِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. وَلَكِنْ مَا الَّذِي نَسْتَفِيدُهُ مِنْ  
لَعْنِهِ؟ رَبِّمَا يَدْخُلُ هَذَا - أَغْنِي لَعْنَهُ - فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ  
أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»<sup>(١)</sup>، وَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَلْعَنُ الْكَافِرَ أَوْ الَّذِي مَاتَ  
عَلَى الْكُفْرِ: إِنَّ لَعْنَكَ إِيَّاهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنِ  
رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، من حديث عائشة

وكذلك أيضًا البهائم، لا يجوز أن تلعن البهيمة، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث ما يبيِّن حكم ذلك.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». مثال ذلك إذا قال الإنسان: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، إن كان كذا وكذا، وكان الأمر على خلاف ما يقول، فإنه كما قال، يعني أنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مثال هذا: لو أَخْبَرْنَا أَنَّ فُلَانًا مِنَ النَّاسِ قَدْ قَدِمَ أَمْسٍ وَقَلْنَا لَيْسَ بِصَاحِبِ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ مَا قَدِمَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ، وَالرَّجُلُ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ مُتَعَمِّدًا، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ كَمَا قَالَ عَنِ نَفْسِهِ أَيُّ أَنَّهُ يَصِيرُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ كَاذِبٍ بَأَنَّ كَانَ صَادِقًا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ، لَكِنَّا نَقُولُ لَهُ: إِذَا كُنْتَ حَالِفًا فَاحْلِفْ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>، وكذلك إن كان قال ذلك غير متعمد بأن يظن أن الأمر كذلك، وتبين أن الأمر على خلاف ما اعتقد فإنه لا يدخل في هذا الوعيد.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا حلف بالله على شيء معتقدًا أنه كما حلف ثم تبين أنه على خلاف اعتقاده فإنه لا إثم عليه ولا كفارة عليه.

مثال ذلك، لو قال: فلان سيقدم غدًا وهو متأكد، يقول: إني متأكد والله ليقدم غدًا، قال ذلك بناءً على ظنه ثم لم يقدم فلا كفارة عليه؛ لأنه حلف على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

غَالِبِ ظَنِّهِ، وَلِذَلِكَ أَقْرَّ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ عَلَى كُلِّ الْبُيُوتِ يُفْتَشُّ فِيهَا، لَكِنْ حَلَفَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، يَعْنِي إِذَا قَتَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ. رَجُلٌ أَكَلَ سَمًّا لِيَمُوتَ فَهَاتَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ هَذَا السَّمَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلِدًا فِيهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْ صَعِدَ إِلَى السَّقْفِ فَأَسْقَطَ نَفْسَهُ حَتَّى هَلَكَ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ. أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِكِّينٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِعِصَاهُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُضْرَبُ عَنِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِقَنَابِلٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ فِعْلُ بَعْضِ النَّاسِ حِينَمَا يَتَنَجَّرُونَ، يَلْبَسُ الْإِنْسَانُ قَنَابِلَ يَحْزُمُهَا عَلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى فِتَّةٍ مِنَ الْعَدُوِّ وَيُطْلِقُهَا فَيَكُونُ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَمُوتُ، هَذَا يُعْتَبَرُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ وَيُعَذَّبُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي جَهَنَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَؤُلَاءِ يُطْلِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْفِدَائِيَّيْنَ وَلَكِنَّهُمْ قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ فَيُعَذَّبُونَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِمَا قَتَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسُوا بِشُهَدَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا مُحَرَّمًا، وَالشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ لَا يَفْعَلُ مَا نَهَا عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وَيَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَكُنَّا نَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَسَمَعُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَرْجُو أَلَّا يُعَذَّبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ مُتَأَوَّلُونَ لَكَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، وَلَيْسُوا بِشُهَدَاءٍ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ بَلِ مَا مَنَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الصَّحَابَةُ يُغَامِرُونَ فَيَدْخُلُونَ صَفَّ الْأَعْدَاءِ مِنَ الرُّومِ وَغَيْرِ الرُّومِ؟

قلنا: بلى، لكن هل هذا قتل لأنفسهم؟ لا، هذا ليس بقتل، صحيح أنهم على خطر لكن فيه احتمال النجاة؛ ولهذا يدخلون صفوف الروم فيقتلون من شاء الله ثم يرجعون إلى الجيش، وكذلك ما فعله البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى حَائِطِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَجَدُوا الْبَابَ مُغْلَقًا وَلَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ دُخُولِهِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شُجَاعًا، فَطَلَبَ مِنَ الْجَيْشِ أَنْ يُلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ لِيَفْتَحَ لَهُمُ الْبَابَ، فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فِي حِصْنِهِ، وَفِعْلًا فَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ وَنَجَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِحَارِ الَّذِي يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

ولكن نقول: تَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِمَا صَنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ صَنَعُوا ذَلِكَ عَنْ جَهْلِ وَحُسْنِ نِيَّةٍ، فَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا فَذَكَرَ التَّائِبُ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ الْمُؤَبَّدَ إِلَّا الْكُفَّارُ؟

الجواب: لا، ليس بكافر، بل يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ الْمُؤَبَّدَ، فَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ التَّأْيِيدِ - إِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَالْمُرَادُ شِدَّةُ التَّهْدِيدِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِكَافِرٍ.

الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، فَلَوْ نَذَرَ وَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِ فُلَانٍ - فَهَذَا لَعَوْ وَلَا يَتَعَقَدُ النَّذْرُ؛ لِأَنَّ مَالَ فُلَانٍ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ النَّذَرَ مَكْرُوهٌ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ»<sup>(٣)</sup>، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَرِيضٌ أَوْ يَضِيعُ لَهُ مَالٌ فَيَنْذِرُ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ الشِّفَاءَ ذَهَبَ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ بِمَا نَذَرَ، وَرَبِّمَا يُكْسِلُ وَيَتْرُكُ مَا نَذَرَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، إِذَا نَذَرْتَ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ يُحَقِّقُهُ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ تَحَقَّقَ فَلَمْ تَوْفَّ فَإِنَّ هَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٢)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب النذر فيما لا يملك، رقم: (١٥٢٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان في قطعة الرحم، رقم (٣٢٧٤)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم (٣٨١٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧].

يعني ألقى الله في قلوبهم التَّفَاقُ إلى المَوْتِ -والعبادُ باللهِ- وهذا وعيدٌ شديدٌ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ؛ لأنَّ الإنسانَ يُوجِبُ على نفسه ما هو في غنى عنه، وما هو في سعةٍ منه، وإذا أَرَدْتَ أن يَشْفِيَ اللهُ مَرِيضَكَ أو يَرُدَّ مَالَكَ فَاسْأَلِ اللهُ: اللَّهُمَّ اشْفِ مَرِيضِي، اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي، ليس هناك طَرِيقُ يعني لم تَسُدَّ الطُّرُقَ إِلَّا بالنَّذْرِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: قال أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ النَّذَرَ أَقسامٌ:

الأوَّلُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ بأن يَنْذَرَ الإنسانُ أن يَصَلِّيَ أو يَصُومَ أو يَتَصَدَّقَ أو يَحْجَّ أو يَعْتَمِرَ فهذا يَجِبُ الوفاءُ به؛ لِقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهُ فَلْيُطِيعْهُ»<sup>(١)</sup>، وسواءً كان مُعَلِّقًا على شَرْطٍ أو غَيْرَ مُعَلِّقٍ.

الثَّاني: نَذْرُ المَعْصِيَةِ فهذا لا يَجُوزُ الوفاءُ به، مثل أن يَنْذَرَ الإنسانُ أن لا يُكَلِّمَ فُلَانًا وفُلَانًا مِنَ المُؤْمِنِينَ الذين لا يَهْجُرُونَ لكنْ صارتْ بينه وبينه عداوةٌ يعني سوءَ تَفَاهُمٍ، فقال: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ ما أَكَلْتُمُ فُلَانًا، أو اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ ما أَزُورُ أَخِي، أو قَرِيبِي أو ما أَشَبَّهُ ذلك، هذه مَعْصِيَةٌ حَرَامٌ، ولا يَجُوزُ الوفاءُ بهذا النَّذْرِ؛ لِقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يَعْصِيَ اللهُ فَلا يَعْصِهِ»<sup>(٢)</sup> ولكنْ ماذا يَفْعَلُ؟ يَجِبُ عليه أن يُكْفِرَ كَفَّارَةً اليمِينِ.

الثَّالثُ: ما يُسَمَّى عند العُلَمَاءِ بِنَذْرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ وهو الذي يَقْصِدُ به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخریج السابق.

الإنسان المنع أو الحث أو التصديق أو التّكذيب، مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ أن لا أفعل كذا وكذا، يحمله على ذلك أنّه يريد الامتناع، ما أراد النذر لكن أراد معنى اليمين، فهذا يُخَيَّرُ بين فعله إن كان فعلاً أو تركه إن كان تركاً وبين كفارة اليمين، مثاله أن يقول: لله عليّ نذرٌ لا ألبسُ هذا الثوب، نقول: أنت الآن بالخيار إن شئت تلبسه وكفر كفارة اليمين وإن شئت لا تلبسه ولا كفارة عليك.

الرابع: النذر المطلق يعني ليس في شيء محدّد، كأن يقول: لله عليّ نذرٌ فقط فهذا عليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»<sup>(١)</sup>. والحاصل: أنّه لا يتبغى للإنسان أن ينذر، فالخير يأتي بدون نذر والقضاء لا يردُّ بالنذر، كما قال النبي ﷺ: «إنّه لا يأتي بخير ولا يردُّ قضاء».

وكم من أناسٍ الآن يسألون: نذرتُ إن شفى الله مريضاً لأصومَ شهرين متتابعين! نقول: من حثك على هذا فإن شفى الله مريضه لزمه أن يصومَ شهرين متتابعين. وبعض الناس يقول: نذرتُ إن شفى الله مريضاً أن أذبح سبعا من الإبل - أعودُ بالله - إن شفى الله مريضه لزمه أن يذبح سبعا من الإبل ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً. نذر إن ردَّ الله غائبه أن يذبح شاة! ولو ردَّ الله غائبه وجب عليه أن يذبح شاة ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً. ما الداعي لهذه التذویر؟ فاترك النذر، ولكن إذا نذرت طاعةً وجب عليك أن تفي بها نذرت، والله الموفق.

الجملة الرابعة: أن لعن المؤمن كقتله، يعني إذا قلت للمؤمن: لعنك الله فكأنما قتلته؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن طرد وأبعد عن رحمة الله

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور الأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ، رقم (١٥٢٨)،

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

صَارَ كَالْمَقْتُولِ الَّذِي عُدِمَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَاكَ الْمَطْرُودَ الْمُبْعَدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ حُرِّمَ حَيَاةَ الْآخِرَةِ. وَالْقَتْلُ يُحْرَمُ بِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَاغْلَمَ أَنْ لَعَنَ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّ مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَذْهَبُ إِلَى الْمَلْعُونِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَصَارَ هُوَ الْمَلْعُونُ الْمَطْرُودَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٥٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَدِيِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب النهي عن اللعن، رقم (٤٩٠٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في اللعن، رقم (٤٩٠٥).

١٥٥٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيَّنَّا جَارِيَةً عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَنَضَائِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ: حَلِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.  
قَوْلُهُ: «حَلِ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ. وَهِيَ كَلِمَةٌ لِيَزْجُرَ الْإِبِلَ.

وَاعْلَمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنَّ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةٍ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الشَّرْحُ

تلك أحاديث ساقها الحافظ النووي رحمه الله في التحذير من اللعن، فمنها حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضيه، ولا بالنار». يعني لا يلعن بعضكم بعضا بلعنة الله، فيقول لصاحبه: لعنك الله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٦).

وَلَا يَغْضِبُهُ، فيقول: غَضِبَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا بِالنَّارِ فيقول: أَدْخَلَكَ اللهُ النَّارَ، كُلُّ هَذَا حَدَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وكذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبِدِيِّ» وهذا يدلُّ على أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَقْصُرُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا تَسْلُبُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكِمَالَ الْإِيمَانِ، فَلَا يَكُونُ طَعَّانًا يَطْعَنُ النَّاسَ بِأَنْسَابِهِمْ أَوْ بِأَعْرَاضِهِمْ أَوْ بِشَكْلِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ. وَلَا بِاللَّعَّانِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا اللَّعْنَةُ. كُلُّ كَلِمَةٍ يَقُولُ مَعَهَا: لَعْنَتُكَ اللهُ، قُلْ كَذَا لَعْنَتِكَ اللهُ، لِمَاذَا تَقُولُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ لِأَوْلَادِهِ: لَعْنَتُكُمْ اللهُ هَاتُوا هَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ الَّذِي يَفْحُشُ فِي كَلَامِهِ بِصُرَاخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا بِالْبِدِيِّ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ مُسَالِمٌ لَيْسَ عِنْدَهُ فُحْشٌ فِي قَوْلِهِ وَلَا فِي فِعْلِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ.

وكذلك حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْأَرْضِ دُونَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا.

وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعَنِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَتَجَوَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النَّهْيَةِ إِلَى قَائِلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلًا لَهَا.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَضَجِرَتْ مِنْهَا وَتَعَبَتْ وَسَأَمَتْ وَلَعَنَتْهَا، قَالَتْ: لَعْنَتِكَ اللهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

فَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرَّحْلِ وَالْمَتَاعِ وَتُعَرَّى - يَعْنِي الْبَعِيرَ - ثُمَّ تُصْرَفُ، قَالَ:  
فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي النَّاسِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُتْرَكَ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْزِيرِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْعَنَ دَابَّةً لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ:  
«لَا تُصَاحِبْنَا دَابَّةٌ مَلْعُونٌ» لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَعَنَتْهَا، وَالْمَلْعُونُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ،  
فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فَيَكُونُ هَذَا تَعْزِيرًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَعَنَتْ هَذِهِ الدَّابَّةَ  
وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٢٦٥- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]، وقال تَعَالَى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٤].

وَبُتِّبَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ أَكْبَلُ الرَّبَّاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ<sup>(٣)</sup>.

## الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى لما ذكر تحريم ذكر المعين وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافراً ما دام حياً؛ لأنك لا تدري فاعل الله أن يهديه عز وجل فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدّاً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً.

ذكر بعد ذلك رحمه الله باباً في جواز لعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه، ثم استدللّ بآيات وأحاديث رحمه الله منها قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. وقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٤]. وعلى هذا فيجوز أن تقول: اللهم العن الظالمين

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم (٥٩٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢٢١٢)، من حديث

أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨/٤).



على سبيل العموم، وليس شخصًا واحدًا معينًا، فيشمل كل ظالم، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة وهذا في النساء.

الواصلة: التي تصل الشعرَ بشعرٍ آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل أو كأنه ثخين، يعني: مُتَشَرِّرٌ.

والمستوصلة: التي تطلب من يصل هذا.

فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن لو رأيت امرأة معينة تصل امرأة معينة أو تطلب من يصل شعر رأسها فلا يجوز أن تلعن هذه المعينة.

وكذا نشهد لكل من قتل شهيدًا أنه في الجنة عموماً، لكن لو قتل إنسان معين في المعركة في جهاد في سبيل الله فلا نقل: هذا الرجل شهيدٌ بعينه أو نشهد أنه في الجنة؛ لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر، وكذلك لعن المعين له شأن آخر.

وضرب المؤلف رحمه الله أمثلة لذلك، منها: لعن الله من غير منار الأرض، يعني حُدودها؛ وذلك إذا أدخل شيئاً من أرضٍ جارِهِ إلى أرضِهِ، فهذا ملعونٌ على لسان النبي ﷺ وهو مع كونه ملعوناً -والعيادُ بالله- سوف يكلف يوم القيامة بأن يحمل ما أدخل من أرضٍ جارِهِ على عنقه من سبع أرضين، قال ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وكذلك أيضًا لعن النبي ﷺ من لعن والديه، إذا قال لوالديه، أو لأمه: لعنك الله أو عليك لعنة الله فإنه مستحق للعنة الله؛ لأن الوالدين حقهما البر والإحسان ولين القول، فإذا لعنهما - والعياذ بالله - استحق اللعنة، قال النبي ﷺ: «لعن الله من لعن والديه»<sup>(١)</sup> فيجوز أن تقول: اللهم العن من لعن والديه.

وكذلك المصورون فيمكن أن تقول: اللهم العن كل مصور؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، وهكذا الأحاديث التي ذكرها المؤلف، فيفرق بين العام والخاص، العام لا يخص أحدا بعينه، والخاص هو أن يخص أحدا بعينه، فتخصيص أحد بعينه باللعن هذا حرام ولا يجوز، أما على سبيل العموم فلا بأس. ويأتي إن شاء الله الكلام على بقية الأحاديث التي مثل بها المؤلف، والله أعلم.



وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله لبيان جواز لعن أهل المعاصي غير المعينين، وقد سبق في الباب الذي قبله أنه لا يجوز لعن المعين ولو كان كافرا، أما غير المعين بأن يلعن الإنسان من اتصف بهذه الصفة فهذا لا بأس به، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، الواصلة هي التي تصل الشعر، والمستوصلة هي التي تطلب من يصله، يعني بأن المرأة يكون شعرها قصيرا وقليلًا فتضيف إليه شيئا من الشعر؛ لأجل أن يكون طويلا عندما يراه الناس وكثيفا، فعلى النبي ﷺ من فعلت ذلك، وبعض الأحاديث حتى ولو كان شعرها قليلا جدا فإنه لا يجوز لها ذلك، ومن هذا ما يسمى بـ (الباروكة) فإن بعض علمائنا المحققين قالوا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إِنَّ لُبْسَ الْبَارُوكَةِ مِنَ الْوَصْلِ، وَأَنَّ الَّتِي تَلْبَسُ الْبَارُوكَةَ وَلَوْ لِلتَّجْمُلِ مَلْعُونَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالْعَدَسَاتِ الْمُلَوَّنَةِ الَّتِي تَلْبَسُهَا بَعْضُ النِّسَاءِ؟ رُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُلْحَقُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَضَعُ شَيْئًا يُجَمِّلُ عَيْنَهَا، كَأَنَّهَا عَيْنُ إِنْسَانَةٍ أُخْرَى، إِمَّا حَمْرَاءُ أَوْ خَضْرَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالاحتياطُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تُلْحَقُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّعْرِ.

فإن قال قائلٌ: هذا مثلُ الكُحْلِ لَا تَثْبُتُ.

قلنا: وكذلك وصلُّ الشَّعْرِ لَا يَثْبُتُ؛ فلهذا أُخْشِيَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَدَسَاتُ الْمُلَوَّنَةُ مِنْ جِنْسِ الْوَصْلِ. ثم إنَّه قد ذُكِرَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيبَةِ أَنَّهَا مُضِرَّةٌ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صَرَرُهَا لَا يُرَى عَلَى الْمَدَى الْقَصِيرِ، لَكِنْ يُرَى عَلَى الْمَدَى الطَّوِيلِ<sup>(١)</sup>.

قال: وَثَبَتَ أَنَّهُ لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، يَعْنِي وَمُوكِلَهُ. وَقَدْ لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الرَّبَا حَمْسَةً:

أَكِلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّبَا.

مُوكِلَهُ: وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي الرَّبَا.

(١) وَقَدْ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْعَدَسَاتِ اللَّاصِقَةِ فِي الْعَيْنِ سِوَا مَا كَانَتْ طَبِيبَةً أَوْ تَجْمِيلِيَّةً أَوْ هُمَا مَعًا وَسِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ أَوْ لِلنِّسَاءِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّرْطُ الْوَحِيدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ لِيَنْظُرَ هَلْ وَضَعَهَا عَلَى الْعَيْنِ يَضُرُّهَا أَمْ لَا؟ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّهَا فَلَا يَجُوزُ وَضَعُهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهَا نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجْمِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ فِي غِنَى عَنِ تَجْمِيلِ صُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعْنَهَا لِلتَّجْمِيلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَدْسَةَ اللَّاصِقَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْوَشْمِ الثَّابِتِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَدَسَاتُ طَبِيبَةً وَغَيْرَ مَلَوَّنَةٍ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(انظر: فتاوى نور على الدرب - فتوى رقم ٥٦٢٥)

وَشَاهِدَيْهِ: وَهُمَا اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ بِهِ.

وَكَاتِبَتُهُ: الَّذِي يَكْتُبُ بَيْنَ الْمُرَابِينِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ لَكِنْ لَا يَجُوزُ إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَبِيعُ بِالرَّبَا أَنْ تَقُولَ: لَعْنَتُكَ اللَّهُ. بَلْ تَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمومِ: لَعْنَةُ اللَّهِ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَتُهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّعْيِينِ وَبَيْنَ التَّعْمِيمِ. فَالتَّعْمِيمُ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنَّ التَّخْصِيسَ لَا يَجُوزُ.

وَكذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعْنَةُ الْمُصَوِّرِينَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُصَوِّرٍ بَلِ الْمُرَادُ مَنْ صَوَّرَ مَا فِيهِ رُوحٌ، إِذَا صَوَّرَ الْإِنْسَانَ مَا فِيهِ رُوحٌ كَالْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَيْنِ الْمُصَوِّرِينَ. لَكِنْ لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ الْعَيْنِ فَلَانَا وَلَوْ كَانَ يُصَوِّرُ؛ لِأَنَّهُ مُخْصِصٌ، فَالتَّعْيِينُ لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ إِنَّ الصُّورَ الَّتِي تَحْرُمُ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي مِثْلُ التَّمْثَالِ، يَعْنِي يَصْنَعُ إِنْسَانًا مِنْ الْعَجِينِ أَوْ مِنَ الْجَبْسِ أَوْ الْجِصِّ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَادِّ، يَصْنَعُ شَيْئًا عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَشَبْهُهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَا يَصْنَعُهُ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَطْعًا، مِثْلَ أَنْ يُصَوِّرَ سَيَّارَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي التَّصْوِيرِ بِاللُّونِ عَلَى وَرَقَةٍ أَوْ عَلَى خَرْقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس الزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْدهُ

فقالوا: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي تُرْسَمُ بِالْيَدِ عَلَى وَرْقَةٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْوَرْقَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَوَّرَ صُورَةٌ بِيَدِكَ. وَأَمَّا الصُّورَةُ بِالآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.



وَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup> أَيِ حُدُودَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ بِسِرْقِ الْبَيْضَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

### الشرح

مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَهُ جَارٌ، فَيَأْتِي مِنْ أَرْضٍ جَارِهِ عَلَى أَرْضِهِ فَيُوسِّعُ أَرْضَهُ وَيُضَيِّقُ أَرْضَ جَارِهِ، فَهَذَا مَلْعُونٌ، لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٥)</sup>، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمْنُ غَيْرَ حُدُودِ الْأَرْضِ يَعْنِي الْمَرَاسِيمَ. فَكَيْفَ يَمْنُ أَحَدُ الْأَرْضِ كُلَّهَا وَاجْتِاحَهَا

(١) انظر: (ص: ٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق...، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-والعبادُ بالله- فهو أولى باللَّعْنِ والطَّرْدِ عن رَحْمَةِ اللهِ، كما يُوجَدُ أناسٌ يَعْتَدُونَ على أراضي غَيْرِهِمْ يأخذونها بالباطلِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهَا لَهُمْ وَرَبِّهَا يَأْتُونَ بِشُهُودٍ زُورٍ يَشْهَدُونَ لَهُمْ فَيُحْكَمُ لَهُمْ بِذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي اللَّعْنِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ بِهَا مُطَوَّقِينَ بِهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ -نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ- أَمَامَ عِبَادِ اللهِ.

ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>، والسَّارِقُ هو الذي يأخذُ المَالَ بِخُفْيَةٍ من حِرْزِ مِثْلِهِ. مثلُ أَنْ يَأْتِيَ بِاللَّيْلِ أو فِي غَفْلَةِ النَّاسِ فَيَفْتَحُ الْأَبْوَابَ وَيَسْرِقُ، هَذَا السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ نِصَابًا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أو ما يُسَاوِيهِ من الدَّرَاهِمِ أو المتاعِ فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى من مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ شَرِيفًا أو وَضِيعًا أو ذَكَرًا أو أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المتاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدَاهَا. فَأَهَمَّ قُرَيْشًا ذَلِكَ، وَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ لَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَطَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يَشْفَعَ بِرَفْعِ الْعُقُوبَةِ عَنْهَا، فَاخْتَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup> فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ -أَشْرَفُ النِّسَاءِ نَسَبًا- لَقَطَّعَ يَدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق...، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود،

باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم كتاب

الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولكنّ هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ». وَالْبَيْضَةُ لَا تَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ نِصَابَ السَّرِقَةِ رُبْعُ دِينَارٍ فَكَيْفَ قَالَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ؟

قال بعض العلماء: إنَّ المرادَ بِالْبَيْضَةِ هُنَا بَيْضَةُ الرَّأْسِ الَّتِي يَجْعَلُهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْقِتَالِ عَلَى رَأْسِهِ تَقِيهِ السَّهَامَ، وَهِيَ مُثَمَّنَةٌ تُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْلِ حَبْلُ السُّفْنِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ فِي الْمَرَسَى حَتَّى لَا تَأْخُذَهَا الْأَمْوَاجُ وَهُوَ أَيْضًا ذُو قِيَمَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا، وَالْبَيْضَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا بَيْضَةُ الدَّجَاجَةِ. وَالْحَبْلُ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْحَطَبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُهُ» لِأَنَّهُ إِذَا عَتَادَ سَرِقَةَ الطَّفِيفِ نَجْرًا عَلَى سَرِقَةِ الْغَالِيِ وَالْمُثَمَّنِ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ السَّارِقَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - إِذَا سَرَقَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ نَجْرًا فَسَرَقَ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

الثَّالِثُ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ» سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمُّ أَوْ الْأَبُ. يَقُولُ لِأَبِيهِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَوْ لِأُمِّهِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْلَعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ، قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي يَتَنَازَعُ اثْنَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَعَنَ اللَّهُ وَالِدِيكَ، فَيَقُولُ الثَّانِي: بَلْ أَنْتَ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدِيكَ، فَلَمَّا كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي أَنْ يَلْعَنَ الْآخَرَ وَالِدِيهِ، أُعْطِيَ حُكْمَ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا مِنَ الشَّخْصَانِ لَعْنَتُهُمَا الرَّسُولَ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكن هل يُمكنُ أن تأتي لشخصٍ مُعيَّنٍ غيرَ حدودِ الأرضِ تقول: لَعَنَكَ اللهُ؟  
الجواب: لا، لا يجوزُ أن تلعنه وهو مُعيَّنٌ، أو سَمِعْتَ إنسانًا يلعنُ والدِيهَ تقول:  
لَعَنَكَ اللهُ هذا حرامٌ لكن تقول له: اتقِ الله؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنْارَ  
الأرضِ، وتقولُ للثاني السَّارِقِ: اتقِ الله؛ فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ البِيضَةَ  
ويَسْرِقُ الحَبْلَ، وتقولُ للثالثِ: اتقِ الله، لا تلعنُ والدِيكَ، ولا تُكنُ سبِيًّا في لَعْنِهَا؛ فإنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ والدِيهَ. أمَّا أن تُنصَّ عليه فتقول: لَعَنَكَ اللهُ أو أنت ملعونٌ،  
فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّهُ فرَّقَ بين العامِّ وبين الخاصِّ كما سَبَقَ ذِكرُهُ، والله الموقِّعُ.



و«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى  
مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ العن رِعْلًا،  
وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصُوا اللهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ.

## الشَّرح

هؤلاءِ ثلاثةُ أنواعٍ ممن يجوزُ لعنُهُم على سبيلِ العمومِ، وقد سَبَقَ أَنَّهُ لا يجوزُ  
لَعْنُ المُعَيَّنِ ولو كان كافرًا؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أن تقول: اللَّهُمَّ العن فلانًا، وإن كان كافرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)،  
من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ثم من آوى محدثًا، رقم (٧٣٠٦)،  
ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٦)، من حديث أنس بن مالك  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت،  
رقم (٦٧٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



لكن على العموم وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ سَبَقَ مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَيَلْحَقُ مِنْهَا مَا يَلْحَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» وَذَلِكَ أَنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ إِذَا صَرَفَهَا الْإِنْسَانُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ مُشْرِكًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِالنَّحْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ عِبَادَةً وَتَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا، أَمَا إِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَامِ، كِإِكْرَامِ الضَّيْفِ مَثَلًا، لَوْ نَزَلَ بِكَ ضَيْفٌ فَذَبَحْتَ لَهُ ذَبِيحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقَدِّمَهَا لَهُ لِتَأْكُلَهَا فَلَا بَأْسَ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(١)</sup>. وَتَارَةً يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا فَذَبَحَ ذَبِيحَةً يُرِيدُ بِهَا الْأَكْلَ، هَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشِرْكٍ، لَكِنَّ الشَّرْكَ إِذَا ذَبَحَ تَعَبُّدًا وَتَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مِثْلُ مَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ لِلْمُلُوكِ أَوْ رُؤَسَائِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ، إِذَا أَقْبَلَ ذَبَحُوا الذَّبِيحَةَ بِوَجْهِهِ إِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا. هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ شِرْكًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، هُوَ أَيْضًا مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» مِنْ أَحَدَثَ فِيهَا، أَي فِي الْمَدِينَةِ «حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» وَالْحَدِيثُ هُنَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ، رَقْمٌ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ، رَقْمٌ (٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: البدعة: فمن ابتدَعَ فيها بدعةً فقد أخذت فيها؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>. فمن أخذت فيها حدًا أي ابتدَعَ في دين الله ما لم يشرعه الله في المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يعني استحق أن يلعنه كل لا عين، والعياد بالله؛ لأن المدينة مدينة السنة، مدينة النبوة، فكيف يحدث فيها حدثٌ مُضادٌ لسنة الرسول ﷺ.

والنوع الثاني: الفتنه: أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين، سواء أدت إلى إراقة الدماء أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت. فإن من أخذت هذا الحدت فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أما من أخذت معصية، عصى الله فيها - في المدينة - فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد، بل يقال: إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها ولكن صاحبها لا يستحق اللعن، وإنما الذي يستحق اللعن هو الذي أخذت فيها واحدًا من أمرين: إما بدعة وإما فتنة. هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

الحديث الثالث: «اللهم العن رِغلاً، وَذَكَوَانًا، وَعُصِيَّةً: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَؤُلَاءِ قِبَائِلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَقَعَ مِنْهُمْ عُدْوَانٌ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَى عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ بِاللَّعْنَةِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ، وَلَمْ يَلْعَنْ شَخْصًا مُعَيَّنًا، بَلْ لَعَنَ الْقَبِيلَةَ كُلَّهَا، وَالْمَرَادُ مَنْ حَدَّثَ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْاِعْتِدَاءُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَلَحُّقُهُ هَذِهِ اللَّعْنَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. والله الموفق.

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتُّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَفْظَانِ فِي الصَّحِيحِ؛ بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَّةَ الْأَصْنَافِ الَّتِي يُجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» الْيَهُودُ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّصَارَى هُمْ أَتْبَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَرَفُوهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ كَانَ حُكْمُهُمْ سَوَاءً فِي أُنْتَهُمْ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْحَقَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سَبَبَ لَعْنِهِ إِيَّاهُمْ فِي قَوْلِهِ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَعْنِي أَنَّهُمْ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَيُصَلُّونَ فِيهَا، فَهَذَا مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى أَوْ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِيهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ مُحْرَمَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَهَذَا الْمَسْجِدُ الَّذِي بُنِيَ يَجِبُ هَدْمُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمُ (٤٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا، رَقْمُ (٥٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالتُّشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، رَقْمُ (٥٨٨٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَائِمًا ثُمَّ دُفِنَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ أَوْ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوْ مِنَ الْوُزَرَاءِ أَوْ مِنَ الرُّؤَسَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْبَسَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ النَّاسُ وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِيُقْبَرَ فِيهَا وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَإِذَا شَكَكْنَا هَلْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوْ لَا وَدُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ، أَمْ دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ؟ فَالْإِجَابَةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَأَنْ يُبْتَعَدَ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُعَرَّضَ صَلَاتُهُ لِلْخَطَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ بَلْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَائِمًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُمْ اِحْتَاجُوا لَزِيَادَتِهِ فزَادُوهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، أَيْ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي عَنْ يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَأْتَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمْ مَكَانٌ سِوَى هَذَا فَوَسَّعُوا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَبَقِيَ الْقَبْرُ فِي مَقْصُورَةٍ فِي الْبَيْتِ مَنْفَصَلًا عَنِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُسَلِّطَ رَجُلَيْنِ يُرِيدَانِ أَنْ يَسْتَخْرِجَا بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرِقَاهُ أَوْ يَجْعَلَاهُ فِي مُتَحَفٍ أَوْ مَا لَا نَعْلَمُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ جَاءَهُ آتٍ فِي اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُ: أَدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْأَصْفَرَيْنِ، يَعْنِي فِي عُيُونِنَا صُفْرَةٌ، فَجَاءَهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَفَزِعَ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَعَا مُسْرِعًا، فَلَمَّا وَصَلَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ أَنْ تُصَنَعَ وَالِيمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَالَ لِوَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: ادْعُ لِي جَمِيعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَعَاهُمْ، وَهَذَا الْخَلِيفَةُ يَنْظُرُ فِي الْحَاضِرِينَ فَلَمْ يَجِدِ الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ

يَدْعُو مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَلَمْ يَرَ الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ لَوَالِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: لِمَاذَا لَمْ تَدْعُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ دَعَوْتُهُمْ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجُلَانِ غَرِيبَانِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْذُ جَاءَا وَهُمَا مُعْتَكِفَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هَاتِمَا فَجِيءَ بِهِمَا وَإِذَا هُمَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فِي الْمَنَامِ، فَأَمَرَ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ حَالِهِمَا، فَإِذَا هُمَا فِي اللَّيْلِ يَنْقُبَانِ خَنْدَقًا مِنْ أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَإِذَا هُمَا قَرِيبَانِ مِنَ الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخَفَّرَ إِلَى الْقَبْرِ عَلَى جَوَانِبِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْجَبَلِ ثُمَّ صَبَّهُ بِالرَّصَاصِ وَبُنِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ جُدْرَانٍ<sup>(١)</sup>، فَأَصْبَحَ الْقَبْرُ مُنْفَرِدًا تَمَامًا عَنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّا يُشَكِّكُ بِهِ أَهْلُ الشُّرْكِ وَأَهْلُ الْقُبُورِ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا الصَّنْفُ الْأَخِيرُ فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وَالتَّشْبَهُهُ يَكُونُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَاللِّبَاسِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي صَوْتِهَا، يَحْكِي صَوْتَ الْمَرْأَةِ وَيَتَكَلَّمُ وَكَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، هَذَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي لُبْسِهَا، يَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبَسُهَا إِلَّا النِّسَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ الْبَارُوكَةَ عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَلْبَسَ اللَّبْسَ الْخَاصَّ بِالنِّسَاءِ فِي السَّاعَاتِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لِهِنَّ سَاعَاتٌ خَاصَّةٌ وَلِلرِّجَالِ سَاعَاتٌ خَاصَّةٌ فَيَلْبَسُ الرَّجُلُ سَاعَةَ الْمَرْأَةِ.

وَأَمَّا الْهَيْئَةُ فَأَنْ يَضَعَ الْحِلْيَةَ وَالرِّينَةَ وَإِذَا قَامَ يَمْشِي كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ، هَذَا أَيْضًا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمُهْمُ أَنْ تَشَبَّهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ كَذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَأَنَّ تَشَبَّهُ بِهِ فِي الْقَوْلِ أَيْ فِي الْكَلَامِ، تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الرَّجَالُ فِي ضَخَامَةِ الصَّوْتِ وَنَبْرَاتِهِ، أَوْ تَجْعَلُ رَأْسَهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ،

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفاء بأخبار المصطفى ﷺ للسهمودي (٢/١٧٥).

تَقُصُّهُ حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنِ الْكَفَيَيْنِ، أَوْ كَذَلِكَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَالسَّاعَاتِ لُبْسَ الرَّجُلِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن هل إذا رأينا رجلاً معيناً مُشَبَّهًا بامرأة هل نقول: لَعَنَكَ اللهُ؟ لا نقول: لَعَنَكَ اللهُ. نَعِظُهُ، ونقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وكذلك المرأة؛ لأنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فَاسِقًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ. لكن نقول: مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَمَنْ تَشَبَّهَتْ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ، هَكَذَا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢٦٦ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» سَبُّهُ يَعْنِي عَيْبُهُ وَوَصْفُهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي حُضُورِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْبَتِهِ فَهُوَ غَيْبَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾، «وَالَّذِينَ» مُبْتَدَأٌ، «فَقَدِ احْتَمَلُوا» خَبَرُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ اللَّذَانِ أُوْذِيََا «فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا» أَي كَذَبًا «وَإِنَّمَا مُبِينًا» أَي عُقُوبَةٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَدِيَّةٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي الْفِعْلِ، وَكَلِمًا كَانَ الْإِنْسَانُ أَحَقَّ بِالْإِكْرَامِ كَانَتْ أَدِيَّتُهُ أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ إِتْمًا، فَأَدِيَّةُ الْقَرِيبِ لَيْسَتْ كَأَدِيَّةِ الْبَعِيدِ، وَأَدِيَّةُ الْجَارِ لَيْسَتْ كَأَدِيَّةِ غَيْرِ الْجَارِ، وَأَدِيَّةُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ لَيْسَتْ كَأَدِيَّةِ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْكَ، فَالْأَدِيَّةُ يَتَفَاوَتُ إِتْمُهَا وَجُرْمُهَا بِحَسَبِ الْمُؤْذَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (٦٤).

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يُؤْذُونَ جِيرَانَهُمْ بِالْمُضَايِقَاتِ وَالاطَّلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِثْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» يَعْنِي: ظَلَمَهُ وَغَشَمَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِعْتَرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ، أَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ الْمُؤْمِنُ بِمَا اكْتَسَبَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، يَعْنِي لَوْ آذَيْتَ إِنْسَانًا رَدًّا عَلَى فِعْلٍ لَهُ آذَاكَ بِهِ فَآذَيْتَهُ، فَلَا بَأْسَ. أَوْ آذَى إِنْسَانًا لِإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ آذَى لِأَدَاءِ حَقِّ عَلَيْهِ أَبِي أَنْ يَقُومَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾. فَأَمَرَ بِإِيذَائِهِمَا ﴿فَابِ تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ فِي اللَّوْاطِ، كَانَ اللَّوْطِيُّ فِي الْأَوَّلِ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ، لَكِنْ يُؤْذَى حَتَّى يَتُوبَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِسْقَ أَهْوَنُ مِنَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّبَّ فُسُوقًا وَجَعَلَ الْقَتْلَ كُفْرًا، فَعَلَى هَذَا إِذَا سَبَّ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ صَارَ هَذَا السَّبَابُ فَاسِقًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُجْعَلُ لَهُ وِلَايَةٌ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ، فَلَا يُزَوَّجُ ابْنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَاسِقًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا. هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لكنَّ المُهِمَّ أَنْ مَنْ سَبَّ أَخَاهُ فَإِنَّهُ يَفْسُقُ، أَمَا مَنْ قَاتَلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. إِنْ اسْتَحَلَّ الْمُقَاتَلَةَ بَعْدَ حَقٍّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهَا وَلَكِنْ هَوَى فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفْتِنَاؤُا الَّذِي تَبَعِيَ حَقٌّ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. فَجَعَلَ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ إِخْوَةً لِلطَّائِفَةِ الْمُصْلِحَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْإِيْمَانِ لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبَابِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ حَقٍّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». يَعْنِي إِذَا قُلْتَ لِإِنْسَانٍ: أَنْتَ فَاسِقٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧).

أو يا فاسقُ صِرْتَ أَنْتَ الْفَاسِقُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا مَنْ كَفَرَ أَحَدًا وَقَالَ: أَنْتَ كَافِرٌ أَوْ يَا كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ صَارَ الْقَاتِلُ هُوَ الْكَافِرُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ هَذَا الْقَاتِلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَقُولَ: فُلَانٌ فَاسِقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ. فَلَا بَأْسَ. وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لَهُ: يَا كَافِرٌ، أَوْ يَقُولَ: فُلَانٌ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا.

وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خِلَافًا لِمَا يَتَجَسَّرُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيُكْفَرُ عَلَى أَدْنَى شَيْءٍ وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ، وَهَذَا فِسْقٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا» «الْمُسْتَبَانَ» مُبْتَدَأٌ، وَ«مَا» مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، «فَعَلَى الْبَادِي» خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَبَيْنِ إِذَا تَسَابَّأَا وَتَشَاتَمَا بِكَلَامٍ سَبَّيٍّ فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، «مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» فَإِنْ اعْتَدَى صَارَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسُبَّ صَاحِبَهُ بِمِثْلِ مَا سَبَّ بِهِ وَلَا يَعْتَدِي؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup> فَدَلَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

على أن الإنسان إذا كان سبباً للشر فإنه يناله من شره.  
 ما قالوا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فعليه، وإن أخذ بحقه  
 بدون زيادة فليس عليه شيء. والله الموفق.



١٥٦٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
 فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ  
 الْقَوْمِ: أَخْرَكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ يَعْنِي قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَذَلِكَ  
 بَعْدَ أَنْ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا.

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنَ  
 الشَّعِيرِ أَوْ مِنَ الْبُرِّ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ  
 خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>، وَالْإِسْكَارُ هُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ،  
 وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ؛ وَلِهَذَا فَالْبَنْجُ - وَهُوَ التَّخْدِيرُ لِلْأَغْرَاضِ الطَّبِيبَةِ - لَيْسَ  
 مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ يُغْطِي الْعَقْلَ، فَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا حَصَلَ لَهُ. لَكِنَّ الْخَمْرَ - نَسَأَلُ  
 اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَجِدُ الْإِنْسَانَ مِنَ السُّكْرِ لَذَّةً وَطَرَبًا وَنَشْوَةً حَتَّى يَتَصَوَّرَ أَنَّهُ مَلِكٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، رقم (٢٠٠٣)،

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المُلُوكِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الثُّرَيَّا، وما أشبه ذلك، كما قيل في هذا:

وَنَشْرِبُهَا فَتَنُرُكُنَّا مُلُوكًا<sup>(١)</sup>

وكما قال حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لابن أخيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَرَانَ فَتَكَلَّمَ مَعَهُ، فقال له حمزة وهو سَكَرَانُ: هل أنتم إِلَّا عبيدُ أبي<sup>(٢)</sup>، وهذه كَلِمَةٌ بِشَعَةِ لَكِنَّهُ سَكَرَانُ، وَالسَّكَرَانُ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا يَقُولُ، وهذا قَبْلُ أَنْ يَنْزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وكان تَحْرِيمُ الخَمْرِ على أَرْبَعِ مَرَاجِلَ:

المَرَحَلَةُ الْأُولَى: الإِبَاحَةُ، أَنَّ اللهَ أَبَاحَهُ لِلْعِبَادِ إِبَاحَةً صَرِيحَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَمِيَ نَمْرَتِ النَّجِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَنَخِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. يعني: تَشْرَبُونَهُ فَتَسْكُرُونَ، وَتَتَجَرَّوْنَ بِهِ فَتُحْصَلُونَ رِزْقًا.

المَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَرَضَ اللهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْذِرَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولم يَنْهَ عَنْهُمَا.

المَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فَهِيَ عَنِ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُبَاحُ شَرْبُ الخَمْرِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

المَرَحَلَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْرِيمُ (الصَّرِيحُ البَاطِنُ) قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ، وَهِيَ مِنَ آخِرِ مَا نَزَلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

(١) صدر بيت لحسان بن ثابت، انظر: ديوانه (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها من عصير العنب، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَأَجْتَنِبُوهُ ﴿ [المائدة: ٩٠] فَاجْتَنِبْهُ النَّاسُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ النَّفُوسُ تَدْعُو إِلَى الْحَمْرِ وَشُرْبِهَا جُعِلَ لَهَا رَادِعٌ يَزِدُّ النَّاسَ عَنِ شُرْبِهَا، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ.

وَلَمْ يُقَدَّرْ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَعُقُوبَةُ الشَّارِبِ لَيْسَتْ حَدًّا، لَكِنَّهَا تَعْزِيرٌ؛ وَلِهَذَا جِيءَ بِرَجُلٍ شَرِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَضْرِبُوهُ». وَلَمْ يَقُلْ: أَرْبَعِينَ، وَلَا ثَمَانِينَ، وَلَا مِائَةَ، وَلَا عَشْرَةَ، فَقَامُوا يَضْرِبُونَهُ، مِنْهُمْ الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَمِنْهُمْ الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، فَضْرَبُوهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا، وَانصَرَفَ الرَّجُلُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَخْزَاهُ اللَّهُ، يَعْنِي: أَذَلَّهُ، وَفَضَحَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، لَا تَدْعُ عَلَيْهِ بِالْحِزْيِ، رَجُلٌ شَرِبَ مُسْكِرًا وَجَلِدَ، وَتَطَهَّرَ بِالْجَلْدِ، «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْبُوهُ مَعَ أَنَّهُ شَارِبٌ حَمْرٍ.

إِذَا مَا مَوْقِفْنَا مِنْ شَارِبِ الْحَمْرِ، مَوْقِفْنَا أَنْ تَدْعُو لَهُ بِالْهَدَايَةِ، قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُ، اللَّهُمَّ أَبْعِدْهُ عَنِ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَا أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ فَإِنَّكَ تُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَمْرَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ عَلَيْهِ عُقُوبَةً.

وَفِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَشَرَتِ الْفِتَوَحَاتُ، وَدَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَسُ بْنُ جَدْدٍ، وَكَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا حَازِمًا، فَأَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَ شَارِبَ الْحَمْرِ بِعُقُوبَةٍ تَكُونُ أَشَدَّ وَأَزْدَعًا، إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوَرَعِهِ وَتَحَرُّزِهِ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَيُّ: جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّ الصَّحَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ وَنَشَرُوهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَامَّةَ لَيْسُوا كَأُولِي الْأَمْرِ وَأُولِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ، فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي السِّيَاسَةِ فِي مَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْعَامَّةُ مُشَارِكَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ فِي

سياسيتها وفي رأيها وفكرها، فقد ضلَّ ضللاً بعيداً، وخرَجَ عن هَدْيِ الصَّحَابَةِ وَهَدْيِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَدْيِ سَلَفِ الأُمَّةِ.

فالمهمُّ أنَّ عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِحَزْمِهِ جَمَعَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ لَهُمْ مَا مَعْنَاهُ: كَثُرَ شُرْبُ الحَمْرِ، وَإِذَا قَلَّ الوَازِعُ الدِّينِيُّ، يَجِبُ أَنْ يَقْوَى الرَّادِعُ السُّلْطَانِيُّ، يَعْنِي إِذَا ضَعُفَ الأَمْرُ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ: الوَازِعُ الدِّينِيُّ، وَالرَّادِعُ السُّلْطَانِيُّ، فَسَدَّتِ الأُمَّةُ.

فاسْتَشَارَهُمْ مَاذَا يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْفُ الحُدُودِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً<sup>(١)</sup>، ازْفَعِ العُقُوبَةَ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَبُشَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى حَدِّ القَدْفِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتَيْ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٤]. هَذَا أَحْفُ الحُدُودِ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ، وَهَذَا كَالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ شَارِبِ الحَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، بَلْ هَذَا صَرِيحٌ لِأَنَّهُ قَالَ: أَحْفُ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، وَوَاقِفُهُ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَرَفَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ النَّاسُ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ شَارِبَ الحَمْرِ إِذَا شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ، هَكَذَا جَاءَ فِي السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>، وَأَخَذَ بظَاهِرِهِ الظَّاهِرِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الحَمْرِ، رَقْمٌ (١٧٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ، بَابُ إِذَا تَبَاعَعَ فِي شُرْبِ الحَمْرِ، رَقْمٌ (٤٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ:

كِتَابُ الأَشْرَبَةِ، بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ المَغْلُظَاتِ فِي شُرْبِ الحَمْرِ، رَقْمٌ (٥٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ

الحُدُودِ، بَابُ مِنْ شُرْبِ الحَمْرِ مَرَارًا، رَقْمٌ (٢٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظُرْ: المَحَلِّي لَابْنِ حَزْمٍ (١١/ ٣٦٦).

وقالوا: شاربُ الحَمْرِ إذا جُلِدَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ عُنْصُرًا فَاسِدًا لَمْ يَنْفَعْ بِهِ الْإِصْلَاحُ وَالتَّقْوِيمُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُكْرَرُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ، فَكُلَّمَا شَرِبَ جُلِدَ، وَتَوَسَّطَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ بِدُونِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ وَسَطٌ رُوِيَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، مَصْلَحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْفَعْ الْعُقُوبَةَ إِلَى الْقَتْلِ، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كَثُرَ شُرْبُهُمْ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَلَفَتِ النَّاسُ فِي صِحَّتِهِ، وَفِي بَقَاءِ حُكْمِهِ، هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَلَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ دُونَ قَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الشَّارِبُ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَيْتَ وُلاةَ الْأُمُورِ يَعْمَلُونَ هَذَا الْعَمَلَ، وَلَوْ عَمِلُوا هَذَا الْعَمَلَ لَحَصَلَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَأَنْدَرَأَ شَرٌّ كَثِيرٌ، وَقَلَّ شُرْبُ النَّاسِ لِلْحَمْرِ الَّذِي بَدَأَ يَنْتَشِرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَتْ شَارِبِ الشَّرَابِ الْمُبَاحِ، كَعَصِيرِ اللَّيْمُونِ وَعَصِيرِ الْبُرْتِقَالِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَظْهَرٌ غَيْرُ مَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ لَهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يُصْبِحُ مَنْشُورًا بَيْنَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْإِنْسَانَ الثَّلَاجَةَ وَيَشْرِبُ الْحَمْرَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ هَكَذَا، كَأَنَّهُ اسْتِباحَةٌ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ» <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ النَّاسَ الْآنَ تَقَاسَمُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ، مِنْهُمْ مَنْ انْتَشَرَ فِي شُعُوبِهِمُ الزُّنَا وَاللُّوَاطُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَصَارَ عِنْدَهُمْ يُبَاحُ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٦-٣٣٧)، (٣٤/٢١٦-٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُذَكِّرُ لَنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ إِذَا نَزَلَتِ الطَّائِرَةُ، وَإِذَا فِي الْمَطَارِ فَتَيَاتٌ وَفَتِيَانٌ يُقَالُ لِلنَّازِلِ: مَا تُرِيدُ؟ جَمِيلَةٌ غَيْرَ جَمِيلَةٍ، شَابَةٌ غَيْرَ شَابَةٍ.

«الْحَرَّ»: يَعْنِي الزَّنا، أَوْ اللُّوَاطَ.

وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْحَمْرُ مُتَشَرِّرٌ، يُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُشْرَبُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَكَانَتْهُ شَرَابٌ حَلَالٌ. وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ -وَلَا سِيَّمَا فِي الْمُتَرَفِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِمْ- نَجْدُ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَاللَّيِّنَ مِنَ الثِّيَابِ، وَرَبَّمَا يَلْبَسُ حُلِيَّ الذَّهَبِ: قِلَادَةً، أَوْ خَاتَمًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمَعَازِفُ: فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ، فَاَلْمَعَازِفُ مُتَشَرِّرَةٌ فِي غَالِبِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ أَقُلْ فِي كُلِّ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ الْمَعَازِفُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، فَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْهِدَايَةَ، وَأَنْ يُصَلِّحَ وُلاةَ الْأُمُورِ وَرَعَايَاهُمْ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٥٦٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

سَأَقُ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ سَبَابِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ، رَقْمُ (٦٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا، رَقْمُ (١٦٦٠).



المَمْلُوكُ هُوَ الْعَبْدُ يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَالْمَمْلُوكُ كَالسَّلْعَةِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُوهَبُ، وَيُرْهَنُ وَيُوقَفُ إِلَّا أَنَّهُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ وَالْحُرُّ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ.

وَالسَّيِّدُ مَالِكٌ لِلرَّقِيقِ لِعَيْنِهِ - يَعْنِي رَقَبَتَهُ - وَلِنَافِعِهِ، فَإِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ بِأَنْ قَالَ لِلْعَبْدِ: يَا زَانٍ أَوْ يَا لُوطِيٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَنْ يُحَدَّ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَالْعَبْدُ مَمْلُوكٌ، لَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي دَارِ عَدَابِهَا أَشَدُّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهِيَ الدَّارُ الْآخِرَةُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَذْفُ الْمَمْلُوكِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ، وَأَمَّا لَوْ زَنَى الْمَمْلُوكُ حَقِيقَةً وَقَذَفَهُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» يَعْنِي كَمَا قَالَ، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ كَمَا قَالَ؟ يَكُونُ بِأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ، أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُدُولٌ بِأَنَّهُ زَانٍ، وَيُصَرِّحُونَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، أَوْ يُقَرُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْحَدُّ عَنِ السَّيِّدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا زَنَى فَإِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ آتَىكَ بِفَحِشَةٍ﴾ أَيِ الْإِمَاءِ ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَالَّذِي يَنْتَصِفُ مِنْ عَذَابِ الْمُحْصَنَاتِ هُوَ الْجُلْدُ فَيَكُونُ عَلَى الرَّقِيقِ إِذَا زَنَى خَمْسُونَ جَلْدَةً فَقَطْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّغْرِيبُ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُطْرَدُ عَنِ الْبَلَدِ عَامًا كَامِلًا، أَمَّا الرَّقِيقُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغْرَبُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَحْمِيلِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ.

وللسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى عَبْدِهِ الْحَدَّ إِذَا زَنَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ السَّيِّدَ أَنْ يَجْلِدَهَا، أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى جَلْدَهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ابْنُكَ وَزَنَى وَهُوَ بِالْبَلْغِ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَى أَخُوكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَهُوَ عَاقِلٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، أَمَّا السَّيِّدُ فَيُقِيمُهُ عَلَى عَبْدِهِ خَاصَّةً فِي الْجَلْدِ.

وَأَمَّا لَوْ سَرَقَ الْعَبْدُ فَالسَّرِقَةُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ، وَلَا يَتَوَلَّى قَطْعَ الْيَدِ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ السَّيِّدَ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدير، رقم (٢٢٣٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٢٦٧ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ

وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ، وَفَسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْآيَةُ  
وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ،  
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ»  
الأموات يعني الأموات من المسلمين، أما الكافر فلا حرمة له إلا إذا كان في سببه  
إيذاء للأحياء من أقاربه فلا يسب، وأما إذا لم يكن هناك ضرر فإنه لا حرمة له،  
وهذا هو معنى قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ» لأن لنا الحق أن نُسب الأموات  
الكافرين الذين آذوا المسلمين وقتلواهم ومجاولون أن يفسدوا عليهم دينهم، أو  
مصصلحة شرعية مثل أن يكون هذا الميت صاحب بدعة قد نشرها ونشرها بين  
الناس، فهنا من المصلحة أن نسبه ونحذر منه ومن طريقته؛ لئلا يغير الناس به.

ثم استدلل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا  
الْأَمْوَاتَ» والأصل في النهي التحريم فلا نسب الأموات ثم علل «فإنهم قد أفضوا  
إلى ما قدموا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَسَبَّكُمْ إِيَّاهُمْ لَا يُغْنِي شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا حِينَ انْتَقَلُوا إِلَى دَارِ  
الْجَزَاءِ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ فَإِنَّهُ أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ، وَالتَّحَقَّقَ بِدَارِ الْجَزَاءِ  
وَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَانْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَمَلِ إِطْلَاقًا إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ  
عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ  
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي  
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ التَّقَى، فَإِنَّ عِبَادَ  
الرَّحْمَنِ إِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا. وَأَمَّا الزُّورُ فَلَا يَشْهَدُونَهُ إِطْلَاقًا، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ  
إِلَّا بِالْحَقِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٢٦٨ - بابُ النهي عن الإيذاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النهي عن الإيذاء». الإيذاءُ يَشْمَلُ الإيذاءَ بالقَوْلِ، والإيذاءَ بالفعلِ، والإيذاءَ بالترُّكِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم

أَمَّا الإيذاء بالقَوْلِ: فأن يُسْمَعَ أخاهُ كَلَامًا يَتَأَذَى بِهِ، وإن لم يَضُرَّهُ، فإن ضَرَّهُ كان أشدَّ إثمًا.

والإيذاء بالفِعْلِ: أن يُضَايِقَهُ في مكانِهِ، أو في جُلوسِهِ، أو في طَرِيقِهِ، أو ما أشَبَهَ ذلك.

والإيذاء بالترَكِ: أن يترك شيئًا يتأذى منه أخوه، كُلُّ هذا مُحَرَّمٌ وعليه هذا الوعيدُ الشديدُ وهو قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿احْتَمَلُوا﴾ يعني حَمَلُوا على أنفُسِهِم البُهْتَانَ وهو الكَذِبُ والإثْمُ المُبِينُ وهو العقوبة العظيمة، سَأَلَ اللهُ العَافِيَةَ.

وفي قولِ الله تعالى: ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ دليلٌ على أن لو آذَى الإنسانُ لازتكا به عملاً يَحِقُّ أن يُؤذَى عليه فإنه لا بأسَ به كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذَوْهُمَا فإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٦]. وكان هذا في أوَّلِ الأمرِ أَنَّ اللُّوطِيَّةَ والعياذُ باللهِ يُؤذَى صاحبُها حتَّى يَتُوبَ ثم بعد ذلك ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في تفسير سورة النساء (١/ ١٣٠): «قال بعض العلماء: إن المراد ﴿وَالَّذَانِ﴾ هنا: الزاني والزانية.. وقال بعض العلماء: المراد بهما اللوطيان؛ أي: الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي؛ لأن القابل الراضي كالفاعل، ولهذا قال النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، والصحيح أن ﴿وَالَّذَانِ﴾ يراد بهما اللانطان؛ أي: الرجل الذي يلوط بأخر، والعياذ بالله».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أجمع الصحابة على أن فاحشة اللواط يُقتل فيها الفاعل والمفعول به، ولكنهم اختلفوا كيف يُقتل، فبعضهم قال: يُرجم؛ وبعضهم قال: يُلقى من أعلى شاهق في البلد، وبعضهم قال: يُحرق بالنار<sup>(١)</sup> - نسأل الله العافية - فالمهم أن الإيذاء بحق لا بأس به، ومن ذلك أن يكون الرجل يكره الحق ويكره الخير؛ لأن بعض الناس والعياد بالله يتأذى إذا رأى رجلاً متمسكاً بالسنة، تأذى به وكرهه، فهنا نقول: تمسك بالسنة وإن تأذى؛ لأنك آذيتك بحق.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديثين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه، فلا يلعنهم ولا يسبهم ولا يشتمهم ولا يعتابهم ولا ينم فيهم، فكل آفات اللسان المتعلقة بالخلق قد كفها وسلم الناس منه، وسلم المسلمون من يده أيضاً، لا يعتدي عليهم بضرب ولا سرقة ولا إفساد مال ولا غير ذلك، هذا هو المسلم، وهذا أيضاً ليس المراد بذلك أنه ليس هناك مسلم سواه، ولكن المعنى أن هذا من الإسلام، وإلا فإن المسلم من استسلم لله تعالى ظاهراً وباطناً لكن أحياناً يأتي مثل هذا التعبير من أجل الحث على هذا العمل، وإن كان يوجد سواه.

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ومعلوم أن المهاجر من خرج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ ليقيم دينه، لكن تأتي الهجرة بمعنى آخر وهي أن يهجر الإنسان ما نهى الله عنه فلا يقول قولاً محرماً ولا يفعل فعلاً محرماً، ولا يترك واجباً، بل يقوم بالواجب ويدع المحرم، هذا المهاجر؛ لأنه هجر ما نهى الله عنه.

أما الحديث الثاني: فهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ». فقوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ» كُلُّ وَاحِدٍ يُحِبُّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ مَنْ رُخِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ «فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وبناءً على هذا ينبغي للإنسان أن يكون دائماً على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر وتذكره؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، فليكن دائماً نضب عينيهِ الإيمان بالله واليوم الآخر، والإنسان إذا آمن بالله عزَّ وجلَّ وبمقتضى أسمائه وصفاته وآمن باليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب فلا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ، أَعْنِي قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أَمَا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَقَالَ: «وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» فَلَا يُؤْذِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْذَوْهُ، وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتُمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَشْتُمُوهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، لَا يَغْشُهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْذِبُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَوْ أَنَّ النَّاسَ مَشَوْا عَلَيْهَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَنَالُوا خَيْرًا كَثِيرًا، وَيُشْبِهُ هَذَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه...، رقم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



## ٢٦٩ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابِيرِ

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابِيرِ» وَالتَّبَاغُضُ بِالْقُلُوبِ، وَالتَّقَاطُعُ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالتَّدَابِيرُ بِالْأَفْعَالِ.

أَمَّا التَّبَاغُضُ بِالْقُلُوبِ: أَنْ يَبْغِضَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُبْغِضَ الْمُؤْمِنَ حَرَامًا، لِأَيِّ شَيْءٍ تَبْغِضُهُ؟! قَدْ تَبْغِضُهُ لِأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَنَقُولُ: وَإِذَا عَصَى اللَّهَ لَا تَبْغِضُهُ بَعْضًا مطلقًا، فَالَّذِي تَبْغِضُهُ بَعْضًا مطلقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ وَإِنْ عَصَى وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَجِبُ أَنْ تُحِبَّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَأَنْ تَكْرَهُهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ.

فإن قال إنسانٌ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبُغْضُ وَالْحُبُّ؟

قلنا: يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْصَبٌّ عَلَى وَجْهِ، لَمْ يَتَّفِقَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، أُحِبُّهُ لِإِيْمَانِهِ وَأَكْرَهُهُ لِفُسُوقِهِ، نَظِيرُ ذَلِكَ الْمَرِيضُ يُعْطَى دَوَاءً مُرًّا رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ فَيُحِبُّ هَذَا الدَّوَاءَ مِنْ وَجْهِ وَيَكْرَهُهُ مِنْ وَجْهِ، يُحِبُّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَيَكْرَهُهُ لِطَعْمِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ، أَنْتَ وَإِيَّاهُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِيْمَانُ، لِمَاذَا تَبْغِضُهُ بَعْضًا مطلقًا؟ ابْغِضُهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لَا بَأْسَ، وَأُحِبُّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ، إِذَا أَحْبَبْتَهُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَكَرِهْتَهُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَنْصَحَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخُوكَ، فَتُحِبُّهُ وَتَوَدُّ لَهُ مَا تَوَدُّ لِنَفْسِكَ فَتَنْصَحُهُ عَلَى مَا تَكْرَهُهُ فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

ومن ذلك السلام عليه، ولو كان عنده معصيةٌ إلا إذا عَلِمْتَ أنك إذا تَرَكْتَ السلامَ عليه اهْتَدَى وَصَلَحَتْ أُمُورُهُ، فهنا يكونُ الهَجْرُ دَوَاءً نَافِعًا.

وأما التقاطعُ فهو قَطْعُ الصِّلَةِ بينك وبين أخيك، أخوك المؤمنُ له حقُّ عليك أن تَصِلَهُ ولا يَحِلُّ لك أن تَقْطَعَهُ؛ لأنَّهُ أخوك حَتَّى وإن كان عاصيًّا؛ ولذلك تَجِدُ الإنسانَ يُكْرِمُ جَارَهُ ولو كان عاصيًّا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ»<sup>(١)</sup> أَكْرِمَهُ ولو كان عاصيًّا، ولكنْ انصَحَهُ.

وكذلك بعضُ النَّاسِ يُقَاطِعُ أَقَارِبَهُ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوهُ أو لِأَنَّهُمْ على مَعْصِيَةٍ وهذا خطأ، صِلْ أَقَارِبَكَ ولو كانوا عُصَاةً، صِلْهُمْ وإن كانوا يُقَاطِعُونَكَ، كما جاءَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي رَجْمًا أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيئونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ كَلِمَةٌ أُخْرَى؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَكَاتَمْنَا نُسُقُهُمُ الْمَلَّ»<sup>(٢)</sup> يعني كأنها تُدخِلُ في قُلُوبِهِمُ الرَّمَادَ، أو التُّرابَ الحارَّ، يعني فاستمرَّ على صِلَتِهِمْ ولو كانوا يُقَاطِعُونَكَ، ولو كانوا يُسيئونَ إِلَيْكَ ولو كانوا يَعْتَدُونَ عَلَيْكَ، صِلْهُمْ؛ لأنَّ مَنْ لا يَصِلُ إِلَّا إذا وُصِلَ فليس بواصِلٍ بل هو مُكافئٌ.

التَّدَابُّرُ أيضًا لا يَحِلُّ بينَ الْمُؤْمِنِينَ، لكنْ هل هو التَّدَابُّرُ في القُلُوبِ أو التَّدَابُّرُ في الأبدانِ أو هذا وهذا، إنَّهُ هذا وهذا، لا تَدَابُّرُوا في القُلُوبِ حَتَّى لو وَجَدْتَ من أخيك أَنَّهُ أَدْبَرَ عنكَ بِقَلْبِهِ، فَاقْرُبْ مِنْهُ وَأَقْبِلْ عَلَيْهِ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لو طَبَّقْنَا هذه التَّوَجِيهَاتِ الإِلَهِيَّةَ والنَّبَوِيَّةَ لَحَصَلَ لَنَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ عَلَيْنَا، وَيَقُولُ: كَيْفَ نَصَلُهُ وَهُوَ يَقَطَعُكَ؟ كَيْفَ تُقْبَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُدْبِرُ عَنْكَ؟ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُلَّهَا تُحَرِّمُ التَّدَابِيرَ.

وَكذلك التَّدَابِيرُ بِالْأَبْدَانِ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُهْمُهُ أَنْ يُصَعَّرَ وَجْهُهُ لِلنَّاسِ وَأَنْ يُعْرِضَ، رَبِّمَا يَكُونُ مِنْ كِبْرِيَائِهِ يَتَكَلَّمُ مَعَكَ وَوَجْهُهُ لِجَانِبٍ آخَرَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا لَا يَحِلُّ.

بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا كَالْبَهَائِمِ مَجِدُّهُمْ جُلُوسًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَيِّ دُبْرَهُ وَظَهْرَهُ، وَهَذَا لَيْسَ أَدَبًا شَرْعِيًّا وَلَا أَدَبًا عَرَبِيًّا وَلَا حُسْنَ خُلُقٍ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَتَمِّهِمْ عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ، فَالتَّقَابُلُ صِفَةٌ حَمِيدَةٌ طَيِّبَةٌ، وَالتَّدَابِيرُ صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ خَبِيثَةٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ هَمَّجٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَرْبِيَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَنَجِدُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ مُتَدَابِرِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا الْفِعْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الصَّفِّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، وَجَعَلَ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَهُمْ بِدُبْرِهِ، وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ يَتَخَيَّلُ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ أَنَّهُ ذُو عَظْمَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ؛ لِأَنِّي مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَتَقَدَّمُ هَذَا التَّقَدَّمَ إِلَّا وَيَشْعُرُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَصِيدٍ - بِالْعَظْمَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدْتُ إِنْسَانًا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ التَّدَابِيرَ.

فَإِذَا قَالَ: ضَاقَ عَلَيَّ الْمَكَانُ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْقَى مُفْتَرِشًا.

قُلْنَا: يَا أَخِي، الْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قُمْ وَتَقَدَّمْ وَابْتَعِدْ وَافْعَلْ مَا شِئْتَ، أَوْ تَأَخَّرْ، أَمَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِكَ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

هذه ثلاثة أشياء: الأولُ التَّبَاغُضُ، والثاني التَّقَاطُعُ، والثالثُ التَّدَابُرُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

## الشَّرْحُ

قال الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، وَسَبَقَ الْحَدِيثُ عَمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الطَّائِفَتَيْنِ تَقْتَتِلَانِ فَتُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ أُخْرَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ يَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. يَعْنِي لَوْ اقْتَتَلَتِ طَائِفَتَانِ أَوْ قَبِيلَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وَالْخَطَابُ لِمَنْ لَهُ الْأَمْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ وَأَبَتْ أَنْ تُصَالِحَ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي، يَعْنِي كُونُوا مَعَ الطَّائِفَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بَاغِيَةً، قَاتِلُوا الْبَاغِيَةَ ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ أَي حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أَي فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ إِتْلَافِ أَنْفُسٍ أَوْ أَمْوَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فَيُقَالُ مَثَلًا: كَمْ أَنْفُسًا قُتِلَتْ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؟ وَكَمْ أُتْلِفَ مِنْ مَالٍ؟ فَيُعَادَلُ وَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩]. أي الذين يعدلون فيما ولأهم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ﴿المؤمنون كلهم إخوة حتى الطائفتان المقتتلتان هم إخوة للذين أصلحوا بينهما.

وفي هذه الآية ردُّ صريحٌ لقولِ الخوارج الذين يقولون: إنَّ الإنسان إذا فعَلَ الكبيرة صار كافرًا، فإنه من أكبر الكبائر أن يقتل المسلمون بينهم، ومع ذلك قال الله فيهم - أي المقتتلين وفي الطائفة التي أصلحت بينهما: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فإذا كان الله تعالى أوجب الإصلاح بين المقتتلين، فكذلك أيضًا بين المتعادين عداءً دون القتل، يجب على الإنسان إذا علم أن بين اثنين عداوةً وبغضاءً وشحناءً وتباعداً أن يحاول الإصلاح بينهما، وفي هذه الحال يجوز أن يكذب للمصلحة، فيقول مثلاً لأحدهما: إن فلاناً لم يفعل شيئاً يضرك، وما أشبه ذلك، ويتأول شيئاً آخر غير الذي أظهره لهذا الرجل حتى يتم الصلح بينهما، والصلح خيرٌ.

أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ رَدَّدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. يعني أنكم لو ارتددتم عن دينكم فإن ذلك لا يضركم شيئاً، يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه لقيامهم بعبادته واتباع الرسول ﷺ؛ لأن من أقوى أسباب محبة الله للعبد أن يتبع الرسول كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

فأنت إذا أحببت أن الله يحبك فاتبع الرسول ﷺ، فالطريق بين واضح،

يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَسَّوَفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهذا وصفُ المؤمنِ حَقًّا أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِيلٌ مُتَوَاضِعٌ مُتَهَاوِنٌ مُتَسَامِحٌ، أَمَّا عَلَى الْكَافِرِينَ فَهَمَّ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يَعْنِي أَنَّهُمْ أَقْوِيَاءُ أَمَامَ الْكَافِرِ لَا يَلِينُونَ لَهُ وَلَا يُدَاهِنُونَهُ وَلَا يُجِبُّونَهُ وَلَا يُوَادُّونَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوَادَّ الْكَافِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ دِينًا يَعْلُو عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْغِضَ الْكُفَّارَ، وَأَنْ نَعْتَبِرَهُمْ أَعْدَاءَ لَنَا، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ لَنْ يَفْعَلُوا بِنَا شَيْئًا هُوَ فِي مَصْلَحَتِنَا إِلَّا لِنَالُوا مَا هُوَ أَشَدُّ مَا نَتَوَقَّعُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَا؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ، وَالْعَدُوُّ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ كُلَّ سُوءٍ، وَإِنْ تَظَاهَرَ بِأَنَّهُ صَدِيقٌ أَوْ بَأَنَّهُ وَلِيُّ لَكَ فَهُوَ كَاذِبٌ، إِنَّمَا يَسْعَى لِمَصْلَحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَصْدَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ.

يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].  
 ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. ويقول عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]. مُحَالٌ أَنْ يَرْضُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا تَهَوَّدُوا أَوْ تَنَصَّرُوا؛ وَلِهَذَا هُمْ الْآنَ يُحَاوِلُونَ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ دِينِهِمْ تَارَةً بِالْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ، وَتَارَةً بِالْمَجَلَّاتِ، وَتَارَةً بِالذُّعَايَاتِ الْخَبِيثَةِ، وَتَارَةً بِالصَّرَاحَةِ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١]. ﴿وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: ٤٢].

فيقول عَزَّجَلَّ فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ: ﴿أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

يقول عَزَّجَلَّ فِي الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. هَذَا وَصْفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَصَفَهُمْ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ أَقْوِيَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ لَا يَلِينُونَ لَهُمْ وَلَا يُدَاهِنُونَهُمْ وَلَا يُؤَاوِنُونَهُمْ وَلَا يُؤَادُّونَهُمْ، لَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُمْ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلِينُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَرَأْفُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ، وَضِدُّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الْإِيمَانِ، مَنْ لَا يَرْحَمُ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِ، وَرُبَّمَا يُحْرَمُ الرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَيْضًا ضِدُّ ذَلِكَ التَّبَاغُضُ، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تُزِيلَ كُلَّ سَبَبٍ يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَغْضَاءِ بَيْنَكُمْ أَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَبْغِضُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقَابِلُهُ بِبِشَاشَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، حَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ الْبَغْضَاءَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، وَحَاوِلْ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُثِيرُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ؛ لِأَنَّكُمْ إِخْوَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِنَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِي خَيْرٍ وَإِصْلَاحٍ.



١٥٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨).

## الشَّرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَلَا تَقَاطِعُوا» هذه أربعة أشياء نهي عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأوَّل: التَّبَاغُضُ نهي عنه الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ بُغْضٌ لِإِنْسَانٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرَفَعَ هَذَا عَنْ قَلْبِكَ، وَانظُرْ إِلَى مَحَاسِنِهِ حَتَّى تَمُحُو سَيِّئَاتِهِ، وَقَدْ أُرْسِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا حَيْثُ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» يَعْنِي لَا يَبْغُضُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَةَ - يَعْنِي زَوْجَتَهُ - «إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا مِنَ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فَيَحْكُمُ بِهَا وَيَنْسَى الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ لِلْحَسَنَاتِ وَيَنْسَى السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَارِنَ الْإِنْسَانَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ بَغْضَاءً لِشَخْصٍ فَحَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ هَذِهِ الْبَغْضَاءَ، وَذَكَرَ نَفْسَكَ بِمَحَاسِنِهِ رَبِّهَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُوءٌ عَشْرَةَ، أَوْ سُوءٌ مُعَامَلَةٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ فَاضِلٌ طَيِّبٌ مُحْسِنٌ إِلَى النَّاسِ، يُحِبُّ الْخَيْرَ وَيَبْذُلُ فِيهِ، تَذَكَّرْ هَذِهِ الْمَحَاسِنَ حَتَّى تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ السَّيِّئَةَ الَّتِي يُعَامِلُكَ بِهَا مُضْمَجِلَةً مُنْغَمِرَةً فِي جَانِبِ الْحَسَنَاتِ.

وَالثَّانِي: الْمُنَاجَشَةُ: الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ بِغَيْرِ إِرَادَةِ الشَّرَاءِ، مَثَلًا رَأَيْتَ سِلْعَةً - يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ لِلْمَزَايِدَةِ - ثَمَنُهَا مَثَلًا مِائَةَ رِيَالٍ، فَنَاجَشْتَهُ عَلَيْهِ وَقُلْتَ بِمِائَةِ وَعَشْرَةَ وَأَنْتَ لَا تُرِيدُهَا، وَلَكِنْ تُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَهَذَا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ



أَمَا لَوْ كُنْتَ رَأَيْتَ السَّلْعَةَ رَخِيصَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ مِثْلًا، وَزِدْتَ وَقُلْتَ بِ(مِائَةِ وَعَشْرَةَ) وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ نِيَّةٌ لِشِرَائِهَا لَكِنْ اسْتَرَخَصْتَهَا فِزِدْتَ حَتَّى بَلَغْتَ الثَّمَنَ الَّذِي لَا تَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً لَكَ فَتَرَكَتَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُكَ الْعُدْوَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَأَنْ تُنَكِّدَ عَلَيْهِ، وَتَزِيدَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ فَهَذَا هُوَ النَّجْسُ وَهُوَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ السَّلْعَةُ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ الْبَائِعِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْمُشْتَرِيَّ وَلَا يَسْئَلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْبَائِعُ فِزَادَ فِي الثَّمَنِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ - فَمِثْلًا - قُدِّرَتْ السَّلْعَةُ بِمِائَةِ رِيَالٍ فَقَالَ بِمِائَةِ وَعَشْرَةَ لَا إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُهُ وَلَا يَسْئَلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ الْبَائِعِ هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الْمُنَاجَشَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، يَعْنِي أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ وَيَضُرَّ الْمُشْتَرِيَّ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ النَّجْسِ الَّذِي حَرَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

الثالث: «وَلَا تَدَابَرُوا»: سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (١).

الرَّابِعُ: «وَلَا تَقَاطِعُوا»: يَعْنِي لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ أَخَاهُ بَلْ يُوَاصِلُهُ بِحَسَبِ الْعُرْفِ، وَبِحَسَبِ السَّبَبِ الدَّاعِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ تَصِلُهُ لِقْرَبِهِ، وَالْجَارَ لِحِرْتِهِ، وَالصَّاحِبَ لِصُحْبَتِهِ، وَهَكَذَا لَا تُقَاطِعُ أَخَاكَ بَلْ صِلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْوَاصِلِينَ الَّذِينَ يَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَالْهَجْرُ مِنَ التَّقَاطُعِ أَي يَلْقَاهُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ لَا يَعْفُو عَنْ أَحَدٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَهُ رُخْصَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْقَاهُ فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ،

(١) انظر: (ص: ٤٤٤).

فَإِذَا هَجَرْنَاهُ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ فَهَجْرُهُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا وَتَخَلَّفُوا عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْهَجْرَ حَرَامٌ.  
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْمَعْصِيَةِ يُهَجَرُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَصَارَ عِنْدَنَا الْهَجْرُ إِلَى ثَلَاثِ جَائِزٍ، وَفَوْقَ الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».  
وفي رواية: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ وَالعَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

حَتَّىٰ وَإِنْ رَأَىٰ فِي نَفْسِهِ غَضَاضَةً وَثِقَلًا فِي طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّخْنَاءِ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ؛  
لَأَنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ حَمِيدَةٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَىٰ مَا فِي الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ  
سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَىٰ الْوَعِيدَ عَلَىٰ تَرْكِهِ سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ  
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّخْصِ وَيَقُولَ: يَجِبُ أَنْ نُصَالِحَ بَعْضَنَا بَعْضًا وَنُزِيلَ  
مَا بَيْنَنَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَبِمَا كَانَ أَنْ يُوسِّطَ رَجُلًا ثِقَةً يَرْضَاهُ الطَّرْفَانِ وَيَذْهَبَ  
إِلَيْهِ وَيَقُولَ: إِنِّي أَجِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ اضْطَلَّحْتُمْ وَأَزَلْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ  
مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فَيَكُونُ هَذَا حَسَنًا جَيِّدًا. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



## ٢٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ نِعْمَةً دِينٍ أَوْ دُنْيَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وَفِيهِ حَدِيثٌ أَنَسِ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَوْ قَالَ: «الْعُشْبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

## الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رحمه الله تعالى: «بابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ».

والْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَمِنْ سِمَاتِ الْيَهُودِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَيِ اعْطَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَسَدِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْعُشْبَ أَوْ قَالَ الْحَطَبَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

ثم إن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأن الحاسد لم يرص بقضاء الله وقدره، فهو لم يرص أن الله أعطى هذا الرجل مالا أو أعطاه أهلا أو أعطاه علما، ففيه اعتراض على قضاء الله وقدره، ثم إن الحسد جرة في القلب والعياذ بالله، كلما أنعم الله على عبده نعمة اخترق هذا القلب والعياذ بالله؛ حيث أنعم الله تعالى على عباده، فتجده دائما في نكيد وقلبي، والحسد ربما يحصل منه بغبي وعدوان على غيره ممن آتاه الله من فضله، فربما يشوه سمعته عند الناس، ويقول فيه كذا وكذا، وهو كاذب، أو صادق لكن يريد أن يحسد هذا الرجل على النعمة، فربما يحصل منه هذا العدوان على أخيه المسلم.

ثم إن الحسد لا يرذ نعمة الله على عبده، مهما حسدت ومهما أردت فإنك لن تمنع قدر الله على عباده، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»<sup>(١)</sup>، وإلا فلن يضروك.

فالواجب على الإنسان إذا رأى من نفسه حسدا لأحد أن يتقي الله، وأن يوبخ نفسه، ويقول لها: كيف تحسدين الناس على ما آتاهم الله من فضله؟! كيف تكرهين نعمة الله على عباده؟! يقول: أرأيت لو كانت هذه النعمة عندك أتحبين أن أحدا يحسدك عليها؟! ويوبخ النفس، وكذلك يقول لها: أنت لو حسدت وكرهت ما أعطى الله من فضله فإن ذلك لن يضر المحسود، بل هو ضرر على الحاسد، وأشباه ذلك مما يوبخ به نفسه؛ حتى يتخلص ويدع ما فيه من الحسد، وحينئذ يطمئن ويستريح ولا يتكدر.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ والأَعْمَالِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، واضْرِفْ  
عَنَّا سَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لا يَضْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ.



٢٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّسْمَعِ لِكَلَامِ  
مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾  
[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،  
فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،  
وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،  
لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ  
«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ،  
وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى  
قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا  
وَكَوْنُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه،  
رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش،  
رقم (٢٥٦٣).

وفي رواية: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لَا تَهَجَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَى البُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ».

والتَّجَسُّسُ: هو أن يَتَّبِعَ الإنسانُ أخاهُ لِيَطَّلِعَ على عَوْرَاتِهِ، سواءَ كان ذلك عن طريقِ مُباشِرٍ، بأن يَذْهَبَ هو بنفسِهِ يَتَجَسَّسُ لَعَلَّهُ يَجِدُ عَثْرَةً أو عَوْرَةً، أو كان عن طريقِ الآلاتِ المُسْتخدَمةِ في حِفْظِ الصَّوْتِ، أو كان عن طريقِ الهاتفِ، فكلُّ شيءٍ يُوصِّلُ الإنسانَ إلى عَوْرَاتِ أخيه ومثاليهِ فإنَّ ذلكَ مِنَ التَّجَسُّسِ، وهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فنهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ التَّجَسُّسِ.

ولمَّا كان التَّجَسُّسُ إيذاءً لأخيك المُسْلِمِ، أزدَفَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ ما اسْتَشْهَدَ به من هذه الآيةِ بقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيِرٍ مَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس، رقم (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣).

(٣) من روايات البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٤)، وكتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٥٠).



اَكْتَسَبُوا فَقَدْ اَحْتَمَلُوا بِهَتْنًا وَاِنَّمَا مِيْنًا ﴿ [الاحزاب: ٥٨]. لَانَ التَّجَسُّسِ اَذِيَّةً، يَتَّذِي بِهِ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَيُوَدِّي إِلَى البَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُوَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزِمُهُ، فَإِنَّكَ تَجِدُ التَّجَسُّسَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي اَذِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنَ التَّجَسُّسِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى الْبُيُوتِ، وَيَقِفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الظَّنَّ الْكَاذِبَ، وَالتُّهَمَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَاتِهِ وَأَكْثَرُهَا قَدْ تَقَدَّمَ لَكِنْ مِنْ أَمَمٍ مَا ذَكَرَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبَيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] لَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَبَيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ: الظَّنَّ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَرَائِنَ قَوِيَّةً تَوْجِبُ الظَّنَّ الْحَسَنَ أَوْ غَيْرَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الظَّنَّ الْمَجْرَدَ هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ظَنَّ صَارَتْ نَفْسُهُ مُحَدِّثُهُ، تَقُولُ لَهُ فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا، وَهُوَ يَفْعَلُ كَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ» يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَخًا لِأَخِيهِ، بِالْمَعْنَى الْمُنَاطِقِ لِلْأُخُوَّةِ، لَا يَكُنْ عَدُوًّا لَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُعَامَلَةٌ وَسَاءَ الْفَهْمُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ اتَّخَذَهُ عَدُوًّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ أَخًا لِأَخِيهِ،

في المحبة والألفة وعدم التعرض له بالسوء والدفاع عن عرضه وغير ذلك من مقتضيات الأخوة.

قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يكذبه» وهذا أيضا قد تقدم.

وقال ﷺ: «التقوى هاهنا» يشير إلى صدره، يعني في القلب، وإذا اتقى القلب اتقت الجوارح؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا صلحت صلح الجسد كله»<sup>(١)</sup>، يعني القلب، وبعض الناس تنهاهم مثلا عن شيء من الأشياء، تقول له: أعف اللحية، حرام عليك أن تحلقها، فيقول لك: التقوى هاهنا، فيقال له: أين التقوى؟ لو اتقى ما هاهنا لا اتقى ما هاهنا، يعني لو اتقى القلب لا اتقت الجوارح، وبعض الناس يجعل ثوبه إلى أسفل من كعبه، فتصحح في ذلك، فيقول لك: التقوى هاهنا فيقال له: أين التقوى؟ لو كان عندك تقوى في قلبك، لا اتقت الله تعالى في قولك وفعلك؛ لأنه «إذا صلحت صلح الجسد كله» لكن بعض الناس والعياذ بالله يجادل بالباطل كالذين جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق، ومع ذلك لا يخفى جدالهم بالباطل على من عنده بصيرة، ويعرف أن هذا جدل ليس له أصل بل هو باطل.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله بألفاظه، ينبغي للإنسان أن يتخذه مسارا له ومنهجًا يسير عليه ويبنى عليه حياته فإنه جامع لكثير من مساوي الأخلاق التي إذا تحببها الإنسان حصل على خير كثير. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٥٧١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حُمْرًا، فَقَالَ: إِنَّا نُهَيَّبْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

### الشَّرْح

هذه الأحاديث من الأحاديث التي يتبين فيها أن الإنسان لا يتجسس على إخوانه المسلمين، ولا يتتبع عوراتهم، بل ما ظهر منها فإنه يعامل من أظهرها بما يليق به، وما لم يظهر فلا يجوز التجسس ولا التتبع، كما في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإنسان إذا تتبع عورات المسلمين أهلكتهم أو كاد أن يهلكهم؛ لأن كثيرا من الأمور تجري بين الإنسان وبين ربه، لا يعلمها إلا هو، فإذا لم يعلم بها أحدا، وبقي عليه ستر الله عز وجل، وتاب إلى ربه وأتاب حسنت حاله، ولم يطلع على عورته أحد.

ولكن إذا كان الإنسان -والعياذ بالله- يتتبع عورات الناس، ماذا قال فلان وماذا فعل، وإذا ذكر له عورة مسلم ذهب يتجسس، إما أن يصرح، وإما أن يلمح فيقول مثلا: قالوا إن فلانا قال كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، فينشئ معايبه عند الخلق -والعياذ بالله- وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، رقم (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم، رقم (٤٨٩٠).

يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ، جَزَاءً وَفَاقًا.

مِثْلُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِيَفْضَحَهُمْ، يَتَّبِعُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ؛ وَلَا يُغْنِيهِ جُدْرَانٌ وَلَا سُتُورٌ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا، لَكِنَّهُ شَرِبَهُ مُحْتَفِيًا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ تَجَسَّسُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَبَيَّنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا عَوْرَتَهُ أَوْ عَيَّبَهُ أَخَذْنَاهُ بِهِ، وَمَنْ اسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ فَلَا نُؤَاخِذْهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ.



(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)، من حديث أبي بركة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢٧٢ - بابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ  
من غير ضرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾  
[الحجرات: ١٢].

١٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ  
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

أما الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾  
[الحجرات: ١٢] فقد تكلمنا عليها فيما سبق<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد سبق الكلامُ عليه<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». واللهُ الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب  
البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣).

(٢) انظر: (ص: ٤٥٩).

(٣) انظر: (ص: ٤٥٩).

## ٢٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [الحجرات: ١١] وقال تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً ﴿ [المهزاة: ١].

## الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ» احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ ازْدِرَاؤُهُ وَالسُّخْرِيَّةُ بِهِ وَالاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَالْحَطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَحْتَرِمَهُ، وَأَنْ تُكِنَّ لَهُ كُلَّ تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَكُ، وَ«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثم استدلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴿ [الحجرات: ١١] فَوَجَّهَ اللهُ الْخِطَابَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿ وَتَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى الْمُؤْمِنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُتْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ فَقْدَهُ وَمُخَالَفَتَهُ تَقْصُرُ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ تَصْدِيرَ الْحُكْمِ بِالنِّدَاءِ يَدُلُّ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَعْنِي تَنْبِيَهُ الْمُخَاطَبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴿ وَهُمْ الرِّجَالُ ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ ﴿

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤)، من حديث عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهنَّ الإناثُ، والسُّخْرِيَّةُ قد تكونُ من هَيْئَةِ هذا الرَّجُلِ، وقد يَسْخَرُ من خِلْقَتِهِ قِصْرًا أو طُولًا أو صَخَامَةً أو نَحَافَةً، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، ويكونُ كذلكَ سُخْرِيَّةً بكلامِهِ وتقليدِ كلامِهِ، اسْتِهْزَاءً وسُخْرِيَّةً، كما يَفْعَلُ بعضُ السُّفَهَاءِ، يُقَلِّدُ بعضَ القُرَّاءِ أو بعضَ العُلَمَاءِ، يُقَلِّدُ أصواتَهُمْ، سُخْرِيَّةً واسْتِهْزَاءً والعياذُ باللهِ، ويكونُ كذلكَ في المعاملةِ يَسْخَرُ به في مُعامَلَتِهِ النَّاسَ وكذلكَ بالمِشِيَّةِ، فكلُّ شيءٍ فيه سُخْرِيَّةٌ بأخِيكَ فَإِنَّهُ داخلٌ في هذه الآيةِ: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾. ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾.

وَبَيَّنَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ عِبَادِ اللهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ هذا في القومِ، و﴿عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ هذا في النساءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: لَا تُعْيِبُواها، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مع أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَعْيبَ نَفْسَهُ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً صَارَ أَحْوَكَ كِنْفِسِكَ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي: لَا تَلْمِزُوا إِخْوَانَكُمْ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِالنَّفْسِ لِتَبَيَّنَ أَنَّ أَحَاكَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِكَ فَكَمَا أَنَّكَ تَكْرَهُ أَنْ تَلْمِزَ نَفْسَكَ، فَأَنْتَ مَأْمُورٌ أَنْ تَكْرَهُ لَمَزَ أَخِيكَ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ أَي: يَنْبِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِاللِّقَابِ؛ سُخْرِيَّةً بِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْزَى -مِثْلًا- إِلَى قَبِيلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ اللَّقَبِ الْمَكْرُوهِ، فَيَنْسِبُهُ إِلَيْهَا، أَوْ قَبِيلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ اللَّقَبِ الْمُضْحِكِ فَيَنْسِبُهُ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ نَبْرًا بِالْأَلْقَابِ.

وقَوْلُهُ: ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ يَعْنِي إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كَتَمْتُمْ مِنَ الْفَاسِقِينَ ﴿يَسَّ الْإِتْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمَزَ أَخَاهُ أَوْ سَخَرَ مِنْهُ أَوْ مَا

أشبه ذلك، فإنه يكون بذلك فاسقًا، وهذا يدلُّ على أن السُّخْرِيَّةَ من المؤمنين وأنَّ لَمَزَهُمْ وأنَّ مُنَابَزَتَهُمْ بالألقابِ كُلِّهَا من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يعني: مَنْ اسْتَمَرَ على هذا ولم يَنْتَبْ إلى الله عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ آيَةَ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزَةٌ﴾ [الهمزة: ١]، ووبئسَ كَلِمَةٌ وعيدٌ جَاءَتْ في القرآنِ في عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَكُلُّهَا تُفِيدُ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ على مَنْ فَعَلَ هَذَا ﴿لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزَةٌ﴾ أَي: يَعْيبُ غَيْرَهُ، تَارَةً بِالْهَمْزِ وَتَارَةً بِاللَّمْزِ، فَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ، وَالْهَمْزُ بِالجَوَارِحِ، فَالْهَمْزَةُ اللَّمَزَةُ مُتَوَعَّدٌ بِهَذَا الوَيْلِ، وَالعِيَادُ بِاللَّهِ.



١٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوِيلِهِ.

١٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ!» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).



ومعنى «بَطَرُ الْحَقِّ» دَفْعُهُ، «وَعَمَطُهُمْ»: اِحْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ.

١٥٧٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ! فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان تحريم احتقار المسلم.

الحديث الأول: فهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» بِحَسْبِ، حَسْبُ هُنَا بِمَعْنَى كَافٍ، يَعْنِي يَكْفِي الْمُؤْمِنَ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ لِاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ شَرٌّ عَظِيمٌ، لَوْ لَمْ يَأْتِ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًا، فَلَا تَحْقِرَنَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، لَا فِي خِلْقَتِهِ، وَلَا فِي ثِيَابِهِ، وَلَا فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي خُلُقِهِ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَخْوَكَ الْمُسْلِمَ حَقُّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَأَنْ تُوقِرَهُ، وَأَمَّا اِحْتِقَارُهُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَحْتَقِرَهُ.

حديث ابن مسعودٍ وحديث جندبِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اِحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ، حَتَّى أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَظَنَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَلَبَّسَ لِبَاسًا حَسَنًا وَانْتَعَلَ نَعْلًا حَسَنًا، فَهُوَ مِنَ التَّعَاضُفِ وَالتَّعَالِي وَالتَّكَبُّرِ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جَمِيلٌ بِذَاتِهِ جَلٌّ وَعَلَا وَبِأَفْعَالِهِ وَبِصِفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، أَيُّ: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَّجَمِّلاً كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجَمُّلُ مِمَّا يَسَعُهُ، يَعْنِي لَيْسَ فَقِيرًا يَذْهَبُ يَتَكَلَّفُ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ أَوْ النَّعْلَ الْجَمِيلَةَ، لَكِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَجَمَّلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ عَابِدًا مُعْجَبًا بِعَمَلِهِ مُتَّخِرًا لِأَخِيهِ، الَّذِي رَأَاهُ مُفَرِّطًا، فَأَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفَرَ لِفُلَانٍ!» يَعْنِي مَنْ ذَا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفَرَ لِفُلَانٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، «فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» نَعُودُ بِاللَّهِ، تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ وَأَهْلَكَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، مُتَّخِرًا لِأَخِيهِ، فَأَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مَعَاصِيَهُ دُونَ الشُّرْكِ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِ فَتَابَ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ أُعْجِبَ بِعَمَلِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَتَأَلَّى عَلَى رَبِّهِ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْفِرَ لِفُلَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَامِلُ السُّلْطَانِ، لَا يَتَأَلَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِذَا حَسُنَ ظَنُّ الْمَرْءِ بِرَبِّهِ، وَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَيْسَ فِيهِ عُذْوَانٌ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، رَقْمُ (٢٨١٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

الغير فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>.  
واللهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخالين، رقم (٢٦٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢٧٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالمُسْلِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٥٧٧ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وفي البابِ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث.

### الشَّرْحُ

الشَّمَاتَةُ هِيَ: التَّعْيِيرُ بِالذَّنْبِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِحَادِثَةٍ تَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُشِيعُهَا الْإِنْسَانُ وَيُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فَإِنَّ الْأَخَّ لَا يَجِبُ أَنْ يُظْهِرَ الشَّمَاتَةَ فِي أَخِيهِ، وَكَذَلِكَ يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِيَّتًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثًا: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ فَرُبَّمَا يَرْحَمُ اللهُ هَذَا الْمُعَيَّرَ وَيُسْفَى مِنْ هَذَا الشَّيْءِ وَيَزُولُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْتَلِي بِهِ هَذَا الَّذِي عَيَّرَهُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥٠٦).

فِي صِحِّتِهِ نَظْرٌ لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»<sup>(١)</sup>، فَإِيَّاكَ وَتَعْيِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةَ فِيهِمْ فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ مَا شَمَّتَهُمْ بِهِمْ بِهِ وَيَحِلُّ فِيكَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥٠٥)، من حديث

معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٥- بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ  
فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

«الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» معناه التَّعْيِيرُ بِالنَّسَبِ أَوْ أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ، فَمَثَلًا يَقُولُ فِي التَّعْيِيرِ: أَنْتَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَلَا تَرْحَمُ الْفَقِيرَ، وَيَذْكُرُ فِيهَا مَعَايِبَ، أَوْ مَثَلًا يَقُولُ: أَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ مِنْ آلِ فُلَانٍ وَلَسْتَ مِنْهُمْ، أَنْتَ لَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ، هَؤُلَاءِ الْقَبِيلَةُ لَوْ كُنْتَ مِنْهُمْ لَكَانَ فِيكَ خَيْرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» يَعْنِي خَصَلْتَانِ يَفْعَلُهُمَا النَّاسُ وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ.

الأولى: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

والثانية: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

ولكنَّ النساءَ أكثرُ، على شِبهِ ما تُنَوِّحُ الحمامةُ، يعني: يَأْتِيَنَّ بالبكاءِ بَرْنَةً معروفةً، وهذا حرامٌ، وقد لعنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّايِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ.

ومن النَّيَّاحَةِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ، يَجْتَمِعُونَ في بَيْتِ المَيْتِ، ويُوْتَى إليهم بالطَّعامِ أو يَصْنَعُونَ لهم الطَّعامَ وَيَجْتَمِعُونَ عليه، فإنَّ هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعنَ النَّايِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ، وهؤلاءِ نُوحٍ؛ لحديثِ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ»<sup>(١)</sup>، وهو صحابيٌّ جليلٌ معروفٌ، فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَرُونَ أَنَّ هذا مِنَ النَّيَّاحَةِ؛ ولهذا يُنْهَى أَهْلُ المَيْتِ إذا مات المَيْتُ أنْ يَفْتَحُوا أَبْوابَهُمُ للعزاءِ؛ لأنَّ ذلك مُنْكَرٌ وبِدْعَةٌ، فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يَفْعَلُونَ ذلك، ثم هو فيه نوعٌ من الاعتراضِ على قضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ، والواجبُ على الإنسانِ الرِّضا والتسليمُ وأنَّ يُبْقِيَ بابَهُ مغلَقًا، ومَنْ أرادَ أنْ يُعزِّيَهُ يَجِدُهُ في السُّوقِ أو في المسجدِ، بالنَّسبةِ للرِّجالِ. وأمَّا النساءُ فلا حاجةَ إلى فَتْحِ البابِ لهنَّ واجتماعِهِنَّ.

فالمهمُّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ النَّيَّاحَةَ مِنَ الكُفْرِ «اثنانِ في النَّاسِ بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنَّيَّاحَةُ عَلَى المَيْتِ».

ولا يَغزِّتُكَ فِعْلُ النَّاسِ، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعِ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. فالمدارُّ ليس على عَمَلِ النَّاسِ وأنَّ هذه عادةٌ، إنما المدارُّ على كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ وَعَمَلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فما منهم أحدٌ فَتَحَ بابَهُ للمُعَزِّينَ أبداً، وما اجْتَمَعُوا على الأكلِ، بل كانوا يُعِدُّونَ هذا من النَّيَّاحَةِ، وَيَبْتَعِدُونَ عنه أَشَدَّ البُعْدِ؛ لأنَّ النَّيَّاحَةَ كما سَمِعْتُمْ كُفْرًا، يعني من خِصَالِ الكُفْرِ، ولأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ النَّيَّاحَةَ والمُسْتَمِعَةَ. واللهُ المُوَفِّقُ.





## ٢٧٦ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِذَاعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا» رقم (١٠١).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا» رقم (١٠٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم (٢١٤٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦).

١٥٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ: الْخَدِيعَةُ.

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

«خَبَبَ» بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكْرَّرَةٌ: أَيِ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٢/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه، رقم (٢١٧٥).

## ٢٧٧ - بابُ تحريمِ الغدرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

## الشرح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ تحريمِ الغدرِ» والغدرُ خيانةُ الإنسانِ في مَوْضِعِ الاستِثمانِ، بمعنى أنْ يَأْتِمَنِكَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ ثُمَّ تَغْدِرُ بِهِ، سِوَاءَ أَعْطَيْتَهُ عَهْدًا أَمْ لَمْ تُعْطِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي اتَّيَمَّنَكَ: اعْتَمَدَ عَلَيْكَ وَوَثِقَ بِكَ، فَإِذَا خُنْتَهُ فَقَدْ غَدَرْتَ بِهِ.

ثم استدل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِ الغدرِ بِوُجُوبِ الوفاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ بِضِدِّهِ، وَوُجُوبُ الوفاءِ ساقٍ لَهُ المُولَّفُ رَحِمَهُ اللهُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الآيةُ الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يعني اتوا بها وافية كاملة على العقد الذي اتفقت مع صاحبك عليه، وهذا يشمل كل العقود، فيشمل عقود البيع، فإذا بعث شيئا على أخيك فالواجب عليك أن تفي بالعقد، وشروطه، سواء كان عديمياً أم وجودياً، فمثلاً إذا بعث على أخيك بيتاً، واشترطت عليه أن تسكنه لمدة سنة فالواجب على المشتري أن يمكّنك من هذا وألا يتعرّض لك؛ لأنه شرط بمقتضى العقد، أو بعث على أخيك شيئاً واشترطت عليه أن يصير بالعين الذي فيه، وقلت له: فيه عيب فاصبر به، ووافق عليه المشتري، فلا حق له برده.

وها هنا مسألة يفعلها بعض الناس - والعياذ بالله - وهي حرام، يبيع الشيء ويعرف أن فيه عيباً، ثم يقول للمشتري: اضرب بجميع العيوب، وهذا ما يعرف عندهم في مزاد السيارات، نجد السمسار ينادي بأعلى صوته، ويقول: بعث عليك ما هو أمامك، وهو يعلم أن فيها العيب الفلاني لكن لا يذكره خداعاً والعياذ بالله، لأنه لو ذكره لنقصت القيمة، فإذا لم يذكره صار المشتري متردداً، يحتمل أن فيها عيباً، ويحتمل غير ذلك، فيدفع ثمناً أكثر مما لو علم بالعيب المعين. وهذا الذي باع على هذا الشرط، ولو التزم المشتري بذلك، إذا كان بها عيب حقيقة فإنه لا يبرأ منه يوم القيامة، وسوف يطالب به ولا ينفعه هذا الشرط.

والواجب إذا علمت في السلعة عيباً محدداً أن تبين أن فيها العيب الفلاني، نعم لو فرض أن إنساناً اشترى سيارة وبقيت عنده يوماً أو يومين، ولم يعلم بها عيباً، ولم يشترط عليه عيباً، ثم أراد أن يسلم منها فقال: بعث عليك هذا الذي أمامك، معيباً أو سليماً، فهذا لا بأس به.

والمهم أن من علم العيب في السلعة يجب عليه أن يبينه، ومن لم يعلم فله أن يشترط على المشتري أنه لا رد له، ولا يعود عليه بشيء، ولا بأس به.

ومن الوفاء بالعقود ما يحصل بين الزوجين عند العقد، تشتراط المرأة شرطاً أو يشترط الزوج شرطاً، فيجب على من يشترط عليه أن يوفي بالشرط، مثل أن يشترط عليه ألا تسكن مع أهله، فيجب عليه أن يوفي؛ لأن بعض النساء لا ترغب في أن تسكن مع أهل الزوج لكونها سمعت عنهم أنهم أهل نكدي، وأنهم أهل تشويش وأهل نميمة، فتقول: شرط ألا أسكن مع أهلك فيجب عليه أن يوفي بذلك؛ لأن

الله قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَمَثَلًا هِيَ رَبَّةٌ أَوْلَادٍ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ جَدِيدٌ فَقَالَتْ: شَرَطْتُ أَلَّا تُخْرِجَنِي مِنْ بَيْتِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَقِّفَ بِهَذَا الشَّرْطِ وَأَلَّا يُنَكِّدَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَمَلَّ وَتَتَعَبَ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مَهْرًا مُعَيَّنًا، قَالَتْ: شَرَطْتُ أَنْ تُعْطِيَنِي مَهْرِي - مَثَلًا عَشْرَةَ آلَافٍ - فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَقِّفَ، وَأَنْ لَا يُبَاطِلَ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَطَتْ هِيَ أَوْ هُوَ شَرْطًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، مِثْلَ لَوْ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الْأُولَى فَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُقْبَلُ وَلَا يُؤَقِّفُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي إِنْائِهَا»<sup>(١)</sup>، أَوْ قَالَ: «مَا فِي صَحْفَتِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا الشَّرْطُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَى الْغَيْرِ فَيَكُونُ بَاطِلًا وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ لَا يَجِبُ الْإِلْتِمَامُ بِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ.

أَمَّا لَوْ اشْتَرَطَتْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَقَبِلَ فَشَرْطٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى أَحَدٍ، فَهَذَا فِيهِ مَنَعُ الزَّوْجِ مِنْ أَمْرٍ يَجُوزُ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا اشْتَرَطَتْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَزَوَّجَ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ، رَضِيَ أَمْ أَبِي، لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْطَ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَفِيَ بِالْعَقْدِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب

النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، ومسلم:

كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كُلُّ شَيْءٍ، وَالْأَتْحُونَ وَلَا تَغْدِرَ وَلَا تَكْتُمَ عَيْبًا وَلَا تُدَلِّسَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

أَمَرَ اللهُ أَنْ يُوفَى بِالْعَهْدِ، يَعْنِي إِذَا عَاهَدْتَ أَحَدًا وَقُلْتَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللهِ أَلَّا أَفْعَلَ كَذَا أَوْ أَلَّا أُخْبِرَ بِمَا أُخْبِرْتَنِي بِهِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيَّ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ سَوْفَ تُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ أَي: مَسْئُورًا عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



١٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٨٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٨).

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ سَبَقَ لَنَا شَرْحُهَا، وَأَعْظَمُهَا أَنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوَاءِ، اللَّوَاءُ مَا يَكُونُ فِي الْحَرْبِ مِثْلَ الْعَلَمِ «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءِ عِنْدَ اسْتِهِ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَيُّ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ، وَيَرْتَفِعُ هَذَا اللَّوَاءُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً صَارَ رَفِيعًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَارَ صَغِيرًا، وَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَدْرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبَائِهِمْ لَا بِأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِاسْمِ أُمِّهِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُدْعَى بِاسْمِ أَبِيهِ كَمَا يُدْعَى بِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ أَيْضًا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الْأَجْرَاءَ وَلَا يُعْطُونَ لَهُمْ أَجْرًا، هَذَا الَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ وَلَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ يَكُونُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ» يَعْنِي: عَاهَدَ بِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧، ٢٢٢٧٠).

ثم عَدَرَ، والثاني: «رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» حتى لو كان ابنه أو أخاه الأصغر ثم باعه وأكل ثمنه فخصمه الله يوم القيامة، والثالث: هذا الرجل الذي استأجر أجيرًا فاستوفى منه وقام الأجيرُ بالعملِ كاملاً ثم لم يُعْطِهِ أُجْرَتَهُ.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس اليوم في العمال القادمين من الخارج، تجده يستأجره بأجرة معينة -مثلاً- ستمائة ريال في الشهر، ثم إذا حصر من بلده ما طل به، وآذاه، ولم يأت له حقه، ورُبَّما انتقص من راتبه، هذا والعياذُ بالله يكون الله خصمه يوم القيامة، ويأخذ من حسناته ويُعطيها هذا العامل، فيدخل في هذا الوعيد الشديد.

وهؤلاء الذين يأتون بالعمال ولا يُعْطُونَهُمْ أُجُورَهُمْ، أو يأتون بهم وليس عندهم شغل، ولكن يتركونهم في الأسواق، ويقول: اذهب وما حصلتَه في نصفه، أو مثلاً يقول: اذهب وعليك في الشهر ثلاثمائة ريال أو أربعمائة ريال، كل هذا حرام والعياذُ بالله، ولا يحل لهم، وما أكلوه فإنه سُحْتٌ، وكلُّ جسدٍ نبت على السُّحْتِ فالنارُ أولى به، وهؤلاء الظلمة الذين يأكلون أموال هؤلاء المساكين لا تُقبل لهم دَعْوَةٌ والعياذُ بالله؛ لأن النبي ﷺ ذكر «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ مِنْ حَرَامٍ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ»<sup>(١)</sup> نَسَأَلُ الله العافية.

وهؤلاء الظلمة والعياذُ بالله، قد عاقبهم الله عقوبة عاجلة، وهي استمراء هذا العمل، والاستمرار فيه، والإصرار عليه، فإن الإصرار على الذنب عقوبة والعياذُ بالله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



إِذَا لَمْ يَمُنَّ اللهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِهَذَا الذَّنْبِ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا تَزْدَادُ سَيِّئَاتُهُ إِلَّا كَثْرَةً، وَلَا يَزْدَادُ إِيمَانُهُ إِلَّا نَقْصًا، فَسَأَلُ اللهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ.



## ٢٧٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٨٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» يَعْنِي: الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ وَتَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ.

## الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَطَاءً، إِنْ كَانَ صَدَقَةً فَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ إِحْسَانًا فَالْإِحْسَانُ مَطْلُوبٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَنَّ بِالْعَطِيَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ كَذَا، أَنَا أُعْطَيْتُكَ كَذَا، سِوَاءَ قَالَهُ فِي مُوَاجَهَتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مُوَاجَهَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ النَّاسِ: أُعْطَيْتُ فُلَانًا كَذَا، وَأُعْطَيْتُ فُلَانًا كَذَا؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، رَقْمٌ (١٠٦).

لِيَمُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].


فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَنَّ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وَالْمُسْبِلُ: يَعْنِي الَّذِي يُجِرُّ إِزَارَهُ أَوْ قَمِيصَهُ أَوْ مِشْلَحَهُ خِيَلَاءَ وَتَبَخَّرُهُ، فَهَذَا لَهُ هَذَا الْعِقَابُ الشَّدِيدُ، لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَالْمَنَّانُ: الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ، إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا شَيْئًا صَارَ يَمُنُّ بِهِ.

وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ: يَعْنِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى السَّلْعَةِ حَلْفًا كَاذِبًا لِأَجْلِ أَنْ تَزِيدَ قِيَمَتُهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٢٧٩- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاَفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٥٨٩- وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْبَغْيُ: التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاَفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ».

الْاَفْتِخَارُ: أَنْ يَمْتَدِحَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ وَيَفْتَخِرَ بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نِعْمَةٍ، سِوَاءِ نِعْمَةِ الْوَلَدِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الْجَاهِ أَوْ قُوَّةِ الْبَدَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَخَرًا وَعُلُوًّا عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ نِعْمَةٍ لِلَّهِ عَلَى الْعَبْدِ مَعَ التَّوَاضُعِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، رقم (٢٨٦٥).

وَلَا فَخْرَ»<sup>(١)</sup>، فقال: «وَلَا فَخْرَ» يعني لا أفتخِرُ بذلك وأزهُو بنفسي.

وأما البغي فهو العُدوانُ على الغيرِ، بأن يعتدي الإنسانُ على غيره، إمَّا على ماله، أو على بدنه، أو على أهله، أو على مقامه، وما أشبه ذلك، فالعدوانُ أنواعُه كثيرةٌ، لكن يَضُمُّها كُلُّها أَنَّهُ انتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وهذا أيضًا حرامٌ.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢] فنهى اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يُزَكُّوا أَنفُسَهُمْ، يعني أَنْ يَمْدَحُوهَا افْتِخَارًا عَلَى الْخَلْقِ، فيقولُ مثلاً لصاحبه: أنا أعلمُ منك، أنا أكثرُ منك طاعةً، أنا أكثرُ منك مالاً. وما أشبه ذلك - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ - تَزَكِيَةً لِلنَّفُوسِ وَنَوْعًا مِنَ الْاِفْتِخَارِ.

ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] وذلك لِأَنَّ التَّزَكِيَةَ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ أَنْ يَفْتَخِرَ الْإِنْسَانُ وَيَعْلُو وَيَزْهُو بِمَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ، وَمِنْ عِبَادَةٍ، وَمِنْ عِلْمٍ، وَأَمَّا ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ فالمرادُ: مَنْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقَ الزَّكَاةِ، وَاجْتَنَبَ طَرِيقَ الرَّدَى؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠]. وهذه الْآيَاتُ الْمُشَابِهَاتُ فِي الْقُرْآنِ يَتَّخِذُ مِنْهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ حُجَّةً فِي التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ فَيَسْتَبِخُونَ مَا تُشَبِّهُ مِنْهُ آيَاتِنَا وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٣٤٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَلَّا فَالْقُرْآنُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مُتَنَاقِضٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أَمَّا الْقُرْآنُ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ أوردَ نافعُ بن الأزرَقِ الخارِجِيُّ المشهورُ على ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَثِيرًا مِنَ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَأَجَابَ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ذَكَرَهَا السُّيوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَغْيِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وَالسَّبِيلُ: يَعْنِي التَّبِعَةُ وَاللُّؤْمُ وَالْمَذْمَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَوْ فِي أَهْلِيهِمْ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ السَّبِيلُ وَالتَّبِعَةُ ﴿وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ يَعْنِي يَعْتَدُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ الْبَغْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ لَيْسَ بِحَقٍّ، فَكُلُّ الْبَغْيِ فَهُوَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَالْقَيْدُ هُنَا لَيْسَ لِلإِخْتِرَازِ بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْبَغْيِ فَإِنَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَهَذَا يَرِدُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا أَنْ تَجِدَ قَيْدًا يَبِينُ الْوَاقِعَ وَلَيْسَ قَيْدًا يُخْرِجُ مَا سِوَاهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. فَهَذَا لَيْسَ هُنَاكَ رَبٌّ لَمْ يَخْلُقْنَا وَرَبٌّ خَلَقْنَا، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي خَلَقْنَا، وَهُوَ الَّذِي رَزَقْنَا، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْبَغْيَ أَمْرٌ عَظِيمٌ،

(١) انظر: الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/٦٨).

وهي عناية من الله سبحانه وتعالى يبين لعباده أنه لا ينبغي أحدٌ على أحدٍ، وأن الإنسان يتواضع لله عزَّ وجلَّ، ويتواضع في الحقِّ. والله الموفق.



١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ:

هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

الرواية المشهورة: «أَهْلَكُهُمْ» برفع الكاف، وروى بنصبها، وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، وازنفاعاً عليهم، فهذا هو الحرام، وأما من قاله لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين، فلا بأس به. هكذا فسره العلماء وفصلوه، ومن قاله من الأئمة الأعلام: مالك بن أنس، والخطابي، والحَمِيدِيُّ وآخرون، وقد أوضحتُه في كتاب: (الأذكار)<sup>(٢)</sup>.

## الشرح

حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» بأن يقول: هَلَكَ النَّاسُ، يعني وقَعُوا في المعاصي وفسقوا، يريد بذلك أن يَزَكِّيَ نفسه، وأن يَقْدَحَ في غيره، فهذا هو أَهْلَكُ النَّاسِ، لأنه يُجِبُّ عَمَلَهُ وهو لا يَشْعُرُ، كما في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي كان يَمُرُّ بِرَجُلٍ فَاسِقٍ يَعِصِي اللَّهَ، وكان يَنْصَحُهُ، ولكنه يَبْقِي على ما عليه من الفُسُوقِ، فقال الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، قال هذا إعجاباً بنفسه، وتألَّى على اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقال اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم (٢٦٢٣).

(٢) انظر: الأذكار (ص: ٥٦٥).

لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»<sup>(١)</sup> لَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَفْتِخَارًا وَإِعْجَابًا  
بِنَفْسِهِ، وَاحْتِقَارًا لِهَذَا الرَّجُلِ، وَاسْتِبْعَادًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَنِ الَّذِي يَسْتَبْعِدُ رَحْمَةَ  
اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا  
الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

فهذا الذي يقول: هَلَكَ النَّاسُ، ضَاعَ النَّاسُ، فَسَقَ النَّاسُ. وما أشبه ذلك،  
يريد بهذا أَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَقْدَحَ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ أَهْلَكُ النَّاسِ، يَعْنِي أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا،  
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى،  
رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ، أَوْ تَظَاهُرٍ بِفِسْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

١٥٩٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

١٥٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«التَّحْرِيشُ»: الإفسادُ وتغييرُ قُلُوبِهِمْ وتقاطُعُهُمْ.

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٥٩٦- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ - وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ - الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يُرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِنْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم (٢٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم (٤٩١٢).

## الشرح

الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكِنْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبًّا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ فِيَهْجُرُهُ، فَهَذَا رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُسَلَّمَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِاسْتِقَامَةِ الْمَهْجُورِ، وَتَرْكِهِ الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوَةِ جَاءَ الْمُنَافِقُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَخْلِفُونَ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِأَلْفِهِمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿ [التوبة: ٩٥-٩٦] حَتَّىٰ لَوْ رَضِيتُمْ عَنْهُمْ فَلَا يَنْفَعُ، أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالصِّدْقِ، وَصَرَّحُوا لِلرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِلا عُدْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَمَّا هَجَرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَجُّوا إِلَى اللَّهِ، وَصَدَّقُوا اللَّهَ، وَصَدَّقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَتُّوا عَلَىٰ إِيْمَانِهِمْ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَجْرٍ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لِيَتْرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فَائِدَةٌ فَإِنَّهُ يُهْجَرُ

حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْفَائِدَةُ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا بَلْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً  
وَالْأَبْعَدَا عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا يُهَجِّرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْمَصَالِحِ وَدَفَعَ الْمَفَاسِدَ، فَإِذَا  
عَلِمْنَا أَنَّنَا لَوْ هَجَرْنَا هَذَا الْعَاصِيَ لَمْ يَزِدْ إِلَّا شَرًّا وَكَرَاهَةً لَنَا وَلِهَا مَعْنَى مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّا  
لَا نَهْجُرُهُ، بَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَنَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَإِنْ عَصَى اللَّهَ، وَالْمُؤْمِنُ  
لَا يُهَجَّرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَجْرِ.

وبهذه المناسبة يسوئي أن أجد بعض المسلمين اليوم يمرُّ أحدُهم بأخيه،  
ويتلاقيان، يضربُ كَتِفُ أَحَدِهِم كَتِفَ الْآخَرِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَكَأَنَّمَا  
مَرَّ بِجَنِيْفَةٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، مَعَ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ يَسْتَفِيدُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ،  
إِيْمَانًا، مَحَبَّةً، أَلْفَةً، دُخُولَ الْجَنَّةِ.

قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تُحَابُوا،  
أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup> فَيَبِينُ أَنَّ إِفْشَاءَ  
السَّلَامِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِيْمَانُ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

إنَّه يُؤَسِّفُنَا جَدًّا أَنْ نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَلْتَقِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَا أَخَوَيْنِ  
زَمِيلَيْنِ فِي الدَّرَاسَةِ - سِوَاءَ فِي دَرَاةِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي دَرَاةِ الْكُلِّيَّةِ أَوْ الْمَعْهَدِ أَوْ الْمَدَارِسِ  
الْأُخْرَى - لَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَا فَائِدَةُ طَلَبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ طَالِبُ  
الْعِلْمِ بِالتَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!  
فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّعْلِيمِ فَهُوَ وَالْجَاهِلُ سِوَاءٌ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَاهِلُ خَيْرًا مِنْهُ؟! وَلِهَذَا  
أَحْتُ كَثِيرًا عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ لِفَوَائِدِهِ الْعَظِيمَةِ، وَهُوَ نَافِعٌ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ اللِّسَانِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤)، من حديث

واللسان لو يَعْمَلُ من الصَّبَاحِ إلى الغُرُوبِ ما كَلَّ ولا مَلَّ.

ورَدُّ السَّلَامِ يَكُونُ بِقَوْلِكَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فبدأ بالأحسَنِ ثم ذكر الكِفايَةَ ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ﴿عَلَيْكُمُ السَّلَامُ﴾. أمَّا أهلاً وسهلاً فقط فليس فيها دُعاءٌ، لكنَّ «السَّلَامُ عَلَيْكُم» دُعاءٌ فَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ».

فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ وَالتَّوْبَةَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ.



## ٢٨١- بابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٥٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ)<sup>(٣)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التَّمِي فِي السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُتَاجَبَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٦٢٨٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التناجى، رقم (٤٨٥٢).
- (٣) أخرجه مالك: كتاب الجامع، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، رقم (١٣).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس، رقم (٦٢٩٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

## الشَّرْح

من الآداب التي حثَّ عليها الإسلام ورَعَبَ فيها ما أشار إليه الحافظ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، وَاسْتَدَلَّ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠] يعني: التَّنَاجِي مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَاذَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ بِهَذِهِ التَّجْوَى، قَالَ: ﴿لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وكانوا إذا مرَّ بهم المسلمون يأخذ بعضهم إلى بعض في التَّنَاجِي، أي بالكلام السرِّ، يَتَنَاجَوْنَ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَرَادُوا بِنَا شَرًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَعْدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ يَحْرِصُونَ دَائِمًا عَلَى مَا يُحْزِنُ أَهْلَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا يُرِيدُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، أَي: يُرِيدُ أَنْ يَحْزَنَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِهِ وَبِأَوْلِيَائِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَحَدٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَاعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup> فَهَمْ يَتَنَاجَوْنَ فِيهَا بَيْنَهُمْ لِإِحْزَانِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، يَعْنِي إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَنَاجِيَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ يَحْزَنُ، وَيَقُولُ: لِمَاذَا لَمْ يُكَلِّمُونِي؟ لِمَاذَا يَتَنَاجِيَانِ دُونِي؟ هَذَا إِذَا أَحْسَنَ بِهِمَا الظَّنَّ، وَرُبَّمَا يُسِيءُ بِهِمَا الظَّنَّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٦).

فإن قال قائل: إذا كانت بيني وبين صاحبي مسألة خاصة لا أحب أن يطَّلَعَ عليها أحدٌ.

قلنا: أفعل كما فعل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ادْعُ واحداً لتكونوا أربعة، فَيَتَنَاجَى اثنان، واثنان يَتَكَلَّمَانِ فيما بينهما، كما كان ابن عمر يَفْعَلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكما دَلَّ عليه حديث ابن مسعود «حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ» فإذا اختلطا بالناس زالت المُشْكِلَةُ، وإذا لم يُمَكِّنْ ولم يُقَابِلْهُمُ أحدٌ فَإِنَّهُمَا يَسْتَأْذِنَانِ منه، فإن أذن لهما في ذلك فالحقُّ له، وحينئذ لا يَحْزَنُ ولا يَهْتَمُّ بالأمر.

ومن ذلك - من التَّنَاجِي بين اثنين دون الثالث - إذا كانوا ثلاثةً واثنين يُجِيدَانِ لُغَةً أجنبيَّةً والثالث لا يُجِيدُهَا، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِلُغَتَيْهِمَا، والثالث يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ ما يقولان، فهذا من التَّنَاجِي؛ لأنَّ ذلك يُحْزِنُهُ، فيقول: لماذا تركاني وصارا يَتَحَدَّثَانِ وَحَدَّهُمَا؟ أو رَبِّمَا يُسِيءُ الظَّنَّ بهما، فيُنْهَى عن ذلك، والله المَوْفِقُ.





٢٨٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ  
بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«خَشَاشِ الْأَرْضِ» بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْرَّرَةِ، وَهِيَ: هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا.

١٦٠١ - وَعَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْتِيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمعة، رقم (٥٥١٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨).

«الغَرَضُ» بفتح الغينِ المعجمةِ والرَّاءِ وَهُوَ الْهَدَفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.  
 ١٦٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ومعناه: تُحْبَسُ لِلْقَتْلِ.

١٦٠٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سُؤدِ بْنِ مُقَرَّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «سَابِعَ إِخْوَةَ لِي».

### الشَّرح

هذا البابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي النَّهْيِ عَنِ تَعْدِيبِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ وَالْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَمَنْ لَكَ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُعَذِّبَهُ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

ثم اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى أَلْفُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَقُوقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ الْأُمُّ وَالْأَبُ وَهُمَا أَعْظَمُ الْبَشَرِ حَقًّا عَلَيْكَ، بَعْدَ حَقِّ رَسُولِ اللهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يُكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (٥٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٨).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْقُرْبَىٰ هُمُ الْقَرَابَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾: الصَّغَارُ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ. ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: الْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ. ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: الْجَارُ الْقَرِيبُ، ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾: الْجَارُ الْبَعِيدُ. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ. ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، هَذَا الشَّاهِدُ، أَي: مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ يُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَطْعَمُ، وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَكْتَسِي، وَيُنْزِلُهُمُ الْمَنَازِلَ اللَّائِقَةَ بِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، وَالْهِرَّةُ هِيَ الْقِطَّةُ، حَبَسَتْهَا وَلَمْ تَجْعَلْ عِنْدَهَا مَاءً وَلَمْ تَجْعَلْ عِنْدَهَا طَعَامًا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْهِرَّةِ، وَعُدِّبَتْ بِهَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، مَعَ أَنَّهَا هِرَّةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا، وَلَكِنَّهَا أَسَاءَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْإِسَاءَةُ؛ إِذْ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.

وَفِيهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَوْ جَعَلَتْ عِنْدَهَا طَعَامًا وَشَرَابًا يَكْفِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الطُّيُورُ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْأَقْفَاصِ، إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَمْ يَقْصُرْ، وَحَفِظَهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا قَصَرَ وَمَاتَتْ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّبُ بِهَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، كَمَا عُدِّبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْهِرَّةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْأَدْمِيُونَ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بِفَتْيَانٍ بِقُرَيْشٍ وَقَدْ جَعَلُوا طَائِرًا يَرْمُونَ عَلَيْهِ، أَيْهُمْ أَشَدُّ إِصَابَةً، فَلَمَّا رَأَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّقُوا؛

هَرَبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى جَنَاحِهِ، وَهَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا يَضْرِبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهَذَا عَلَى رَأْسِهِ فَيَتَأَذَى؛ فَلِهَذَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَهَدَفًا.

وَكذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِيَ أَنْ يُقْتَلَ الْحَيَوَانُ صَبْرًا، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُجَبَسَ ثُمَّ يُقْتَلَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حُبِسَ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ وَتَذَكِّيَّتِهِ، وَرَمِيَهُ إِيْلَامٌ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرْمَى. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِي وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٩).

١٦٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَضَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّبْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَجِ - وَفِي رِوَايَةٍ: حُبْسُوا فِي الْجِزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«الأنباط» الفلاحون من العجم.

١٦٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَانْتَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ» وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

«الجاعرتان»: ناحيتا الوركتين حول الدبر.

١٦٠٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المالك وكفارة من لطم عبده، رقم (١٦٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (٢٦١٣) وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٧).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقِ وَالْوَالِدِ وَغَيْرِهِمْ مَمَّنْ يُؤَدِّبُهُمُ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْدِيبِ هُوَ الْإِصْلَاحُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّأْدِيبِ الْإِيْلَامُ وَالْإِيْجَاعُ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ الْوَالِدَ مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِ الضَّرْبِ، فَإِذَا لَمْ يَتَأَدَّبِ الْوَالِدُ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلَهُ أَنْ يُضْرَبَ، وَإِذَا ضُرِبَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَقَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ فِي النِّسَاءِ: ﴿وَالنِّسَاءُ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فَجَعَلَ الضَّرْبَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الضَّرْبِ هُوَ التَّأْدِيبُ لَا أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْإِيْلَامِ وَالْإِيْجَاعِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامًا لَهُ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنَ الْخَلْفِ يَقُولُ: «أَبَا مَسْعُودٍ» وَلَمْ يَفْقَهُ مَا يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، فَإِذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». يَعْنِي تَذَكَرَ قُدْرَةَ اللهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْ قُدْرَتِكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ اللهُ عَزَّجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ﴿فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُثْ عَلَيْنَّ سَيِّئًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ بِهِذِهِ الْمَوْعِظَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم (٢١١٦).

قُدِّرَتْهُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ، سَقَطَتِ الْعَصَا مِنْ يَدِهِ؛ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَبَدَلًا مِنْ أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى هَذَا الْعَبْدِ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْعِتْقِ؛ وَلِهَذَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِأَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَةَ ذَلِكَ أَنْ يُعْتِقَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَحْبُوسِينَ فِي الْحَرَاكِ، وَهِيَ الْأَنْبَاطُ، وَسُمُّوا أَنْبَاطًا؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ أَيَّ يَسْتَخْرِجُونَهُ، وَهِيَ (فَلَا حُونَ) فِي الشَّامِ كَانَ عَلَيْهِمْ حَرَاكٌ، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوهُ، فَعَاقَبَهُمُ الْوَالِي عُقُوبَةً عَظِيمَةً مُوجِعَةً، فَدَخَلَ هِشَامٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْأَمِيرِ فَأَخْبَرَهُ فَكَفَّ الْأَمِيرُ أَسْرَهُمْ وَأَطْلَقَهُمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ، وَأَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيُنْصَحُونَهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ وَصَارَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الْحُكَّامَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُؤُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمِيَانًا، فَاتَّعَظَ هَذَا الْحَاكِمُ وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّعْذِيبَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَوَسْمُ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْوَجْهِ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَالْوَسْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَيْ الْحَيَوَانِ لِيَكُونَ عَلَامَةً؛ وَلِهَذَا هُوَ مُسْتَقْتٌ مِنَ السَّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، يَتَّخِذُ أَهْلُ الْمَوَاشِي عَلَامَةً لَهُمْ، كُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا وَسْمٌ مُعَيَّنٌ إِمَّا شَرْطَانِ أَوْ شَرْطَةً مُرَبَّعَةً أَوْ دَائِرَةً أَوْ هِلَالًا، فَكُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا وَسْمٌ مُعَيَّنٌ، وَالْوَسْمُ هَذَا يُحْفَظُ

الماشية إذا وُجِدَتْ ضالَّةً - يعني ضائعةً - عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَهُؤُلَاءِ الْقَبِيلَةِ فَذَكَرُوهَا لَهُمْ، وكذلك أيضًا هي قرينةٌ في مسألة الدَّعْوَى، لو أَنَّ إِنْسَانًا وَجَدَ بَهِيمَةً عَلَيْهَا وَسَمٌّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ وَادَّعَى أَنَّهَا لَهُ فَإِنَّ هَذِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ تُرَجَّحُ بِهَا دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

لَكِنَّ الْوَسْمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُوسَمُ وَلَا يُقَبَّحُ، فَهُوَ جَمَالُ الْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَسْمُ فِي الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْعَضْدِ، وَيَكُونُ فِي الْفَخِذِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا الْوَجْهَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا يُلْعَنُ فَاعِلُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا» فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَوْ وَجَدْنَا بَهِيمَةً مَوْسُومَةً فِي الْوَجْهِ، وَقَلْنَا: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ وَسَمَهَا» فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ لَا نَقُولُ: «فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ، نَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ وَسَمَهَا» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا قَدْرًا فِي الشَّارِعِ يَعْنِي غَائِطًا وَجَدْنَاهُ فِي الشَّارِعِ، لَنَا أَنْ نَقُولَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَغَوَّطَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَجَعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُضْلِحِينَ.



(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن...، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان  
حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرِيْبَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «قَرِيْبَةٌ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب تحريم التعذيب بالنار» يعني أنه لا يحل لإنسان أن يعذب أحداً بالإحراق؛ لأنه يُمكن التعذيب بدونه، ويُمكن إقامة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٥).

الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادةً تعذيبٍ لا حاجة لها.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رِجَالًا فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» لرجلين سَمَّاهُ «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» فاعْتَمَدَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ، قَالَ: كُنْتُ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» فَسَخَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ بِأَمْرِهِ الثَّانِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ قِتْلًا عَادِيًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

وكذلك الحديث الذي رواه أبو داود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَى لِحَاجَتِهِ فَوَجَدَ الصَّحَابَةَ حُمْرَةً -نوعًا من الطيور- معها ولداها، فأخذوها، فجعلت تعرش، يعني تحوم حولهم، كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يحوم ويصيح ليفقد أولاده؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل في قلوب البهائم رحمة لأولادها «حتى أن البهيمة لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تُصيبه»<sup>(١)</sup> وهذا من حكمة الله عز وجل، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَقَ وَلَدَاهَا لَهَا، فَأُطْلِقُوا وَلَدِيهَا.

ثم مرَّ بقريّة نَمْلٍ قد أُحْرِقَتْ فقال: «مَنْ أَحْرَقَ هَذَا؟» قالوا: نحن يا رسول الله. وقريّة النمل يعني مجتمع النمل، وجحورها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» فهى عن ذلك، وعلى هذا إذا كان عندك نمل فإنك لا تحرقها بالنار، وإنما تصع شيتًا من الوسائل التي تُنقِرها وتطردها بإذن الله ولا ترجع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، رقم (٦٠٠٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإذا لم يُمكنُ اتِّقاءُ شرِّ النَّمْلِ إِلَّا بِمُبيدِ يَقتُلُها نِهايًّا، فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا دَفْعٌ لَأَذاها،  
 وإلا فإنَّ النَّمْلَ ما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن قَتْلِهِ<sup>(١)</sup>، لكنَّ إذا أذاك ولم يَنَدِفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ  
 فلا بَأْسَ بِقَتْلِهِ، واللهُ المَوْفِقُ.



(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## ٢٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلْبِهِ صَاحِبُهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مِليءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
معنى «أُتْبِعَ»: أُحِيلَ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَابَ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، يَعْنِي فِي الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ لِعَنْيَرِهِ، وَالْمَطْلُ هُوَ التَّأخِيرُ، وَهُوَ ظُلْمٌ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَقٌّ حَالٌّ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَطَلَبْتَهُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ صَارَ يُمَاطِلُ فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ وَحَرَامٌ وَعُدْوَانٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْكُفْلَاءِ لِكُفُولِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُمَاطِلُونَهُمْ وَيُؤَدُّونَهُمْ وَلَا يُؤْتُونَهُمْ حَقَّهُمْ، نَحْدُ هَذَا الْفَقِيرَ الْمِسْكِينَ الَّذِي تَرَكَ أَهْلَهُ وَبِلَدَهُ؛ لِيَنَالَ لُقْمَةَ الْعَيْشِ، يَبْقَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ وَالْكَفِيلُ يُمَاطِلُ بِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَيُهْدِدُهُ بِأَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ إِلَىٰ بِلَادِهِ، أَلَا يَعْلَمُ هُوَ لِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَىٰ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا مَنْ يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني...، رقم (١٥٦٤).

نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَسَاكِينٌ، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ» يَعْنِي عَاهَدَ بِاللّٰهِ وَغَدَرَ، وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ، «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(١)</sup> فَهَؤُلَاءِ خُصَمَاءُ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُودُ بِاللّٰهِ مِنْ حَالِهِمْ، وَكُلُّ سَاعَةٍ بَلْ كُلُّ لِحْظَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ لَا يُوفُّونَ هَذَا حَقَّهُ لَا يَزِدَادُونَ مِنَ اللّٰهِ إِلَّا بُعْدًا، وَلَا يَزِدَادُونَ إِلَّا ظُلْمًا، وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ، وَالظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثم استدل المؤلف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ومن الأمانات ثمن المبيع، إذا باع عليك إنسان شيئاً وبيعي ثمنه في ذمتك فهو يشبه الأمانة، يجب أن تؤدّيها ولا يحل لك أن تماطل بها.

واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مِئَةٍ فَلْيَتَّبِعْ» فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حُسْنِ الْقَضَاءِ وَحُسْنِ الْاِقْتِضَاءِ، أَمَّا حُسْنُ الْقَضَاءِ فَقَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ إِيفَاءِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِمْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ الثَّمَنُ أَوْ الْأَجْرَةُ وَيَقُولُ غَدًا، بَعْدَ غَدِ الدَّرَاهِمِ جَاهِزَةٌ عِنْدَهُ! وَلَكِنْ - وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ - يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَكَأَنَّهُ إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَهُ تَرِيدٌ، أَوْ كَأَنَّهُ يُنْقِصُ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْهَا.

وَعَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَفَّهُوا فِي عُقُولِهِمْ وَضَلُّوا فِي دِينِهِمْ، هَلْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ إِذَا مَا طَلُّوا يَسْقُطُ عَنْهُمْ الْحَقُّ أَوْ يَنْقُصُ؟ أَبَدًا، الْحَقُّ بَاقٍ، سِوَاءَ أَعْطَاهُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إنم من باع حراً، رقم (٢٢٧٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول الرسول ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» يدلُّ على أن مَطْلَ الْفَقِيرِ ليس بظلم، فإذا كان الإنسان ليس عنده شيءٌ وما طَلَّ فهذا ليس بظالمٍ، بل الظالمُ الذي يَطْلُبُهُ؛ ولهذا إذا كان صاحبك فقيرًا وَجَبَ عليك أن تُنظِرَهُ وَأَلَّا تَطْلُبَهُ وَلَا تُطَالِبَهُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَأَوْجَبَ اللَّهُ الْإِنْتِظَارَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يكونُ له الْحَقُّ عند الْفَقِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيُطَالِبُهُ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ بِشَكْوَاهُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيُحْبَسُ وهو ليس بقادرٍ، هذا أيضًا حرامٌ وَعُدْوَانٌ، وَيَجِبُ على الْقَاضِي إذا عَلِمَ أَنَّ هذا فَقِيرٌ وَطَالِبُهُ مَنْ له الْحَقُّ أَنْ يَنْهَرَ صَاحِبَ الْحَقِّ، وَأَنْ يُؤَبِّخَهُ وَأَنْ يَصْرِفَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِنْتِظَارِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وَلَا يَحِلُّ له أَبَدًا أَنْ يَتَعَرَّضَ له، وهو يَدْرِي أَنَّهُ فَقِيرٌ.

وقوله ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» يعني إذا كان إنسانٌ له حَقٌّ على زَيْدٍ، وقال له زَيْدٌ: أنا أَطْلُبُ عَمْرًا مِقْدَارَ حَقِّكَ، يعني مثلاً زَيْدٌ مَطْلُوبٌ بِمِائَةِ رِيَالٍ وهو يُطَالِبُ عَمْرًا بِمِائَةِ رِيَالٍ، فجاءَ الطَّالِبُ إلى زَيْدٍ، وقال: أَعْطِنِي مِائَةَ رِيَالٍ، فقال زَيْدٌ: أنا أُحِيلُكَ على عَمْرٍو في مِائَةِ رِيَالٍ، فليس للطَّالِبِ أَنْ يَقُولَ: لا أَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» إِلَّا إذا كان الْمُحَوَّلُ عليه فَقِيرًا أو مُمَاطِلًا أو قَرِيبًا لِلشَّخْصِ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُ عند الْحَاكِمِ، فإذا وُجِدَ مانِعٌ فلا بَأْسَ أَنْ يَرْفُضَ الْحِوَالَةَ، وَأَمَّا إذا لم يَكُنْ مانِعٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ الْحِوَالَةَ، قال: «فَلْيَتَّبِعْ» واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هل هذا على سَبِيلِ الْوُجُوبِ أو أَنَّ هذا على سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ<sup>(١)</sup> رَحْمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
الطَّالِبِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِذَا حُوِّلَ عَلَى إِنْسَانٍ مِثْلِيٍّ.

وقال أكثر العلماء: إنه على سبيل الاستحباب؛ لأنَّ الإنسان لا يلزمه أن  
يتحوَّلَ، قد يقول: صاحبي الأولُّ أهونٌ وأيسرُ، وأمَّا الثاني فأهأبُ وأخافُ منه  
وما أشبه ذلك، لكن لا شك أنَّ الأفضل أن يتحوَّلَ إلا لمانع شرعيٍّ. والله الموفق.



(١) انظر: الإنصاف (١٣/١٠٢)، كشاف القناع (٣/٣٨٦).

٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا  
إِلَى الْمُؤَهَّبِ لَهَا، وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لَوْلَادِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا،  
وَكَرَاهَةِ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ،  
أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ  
مَنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

١٦١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ  
كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ  
فَيَأْكُلُهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» <sup>(٣)</sup>.

١٦١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ  
فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته  
وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم  
(١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته  
وصدقته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض،  
رقم (١٦٢٢).



النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

### الشرح

في هذا الباب ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَ إِنْسَانًا شَيْئًا مَجَانًا تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الْعَائِدَ فِي هَبَتِهِ بِالْكَلْبِ، وَالْكَلْبُ يَقْبِضُ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَأْكُلُهُ، وَهَذَا تَشْبِيهُ قَبِيحٌ، شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدَ فِي هَبَتِهِ بِهَذَا تَقْسِيحًا لَهُ وَتَنْفِيرًا مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي وَهَبْتَهُ مِنْ أَقَارِبِكَ أَوْ مِنَ الْأَبَاعِدِ عِنْدِكَ، فَلَوْ وَهَبْتَ لِأَخِيكَ سَاعَةً، أَوْ قَلَمًا، أَوْ سَيَّارَةً، أَوْ بَيْتًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ كَلْبًا، وَلَا أَحَدٌ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ كَلْبًا، وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ لَوْ وَهَبَ لِأَبِيهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ، كَرَجُلٍ غَنِيٍّ لَهُ أَبٌ فَقِيرٌ، فَوَهَبَهُ بَيْتًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ.

أَمَّا الْعَكْسُ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ وَهَبَ ابْنَهُ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣) ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الوالدَ له الحقُّ أن يأخذَ من مالِ ولِدِهِ الذي لم يَهَبْهُ له ما لم يَضُرَّهُ.

ثم ذكر أيضًا حديثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي أَعْطَى رَجُلًا فَرَسًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، فَأَضَاعَهُ الرَّجُلُ وَأَهْمَلَهُ، فَظَنَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى تَحْمُلِ مَوْزِنَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ لِلَّهِ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ؛ لِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ لَا يَعُودُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» فَتَرَكَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَذَا إِذَا قَبِضَ الْمُوهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ، أَمَّا قَبْلَ قَبْضِهَا فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ، لَكِنْ يُؤَيَّبُ بِوَعْدِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ: سَوْفَ أُعْطِيكَ سَاعَةً مِثْلًا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَفِي بِمَا وَعَدَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِخِصَالِ الْمُنَافِقِينَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣٢)، والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## ٢٨٦ - بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«المُوبِقَاتِ»: الْمُهْلِكَاتِ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ».

اليتامى: هم الذين مات أبائهم قبل البلوغ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهؤلاء اليتامى محلُّ الرِّفْقِ والعناية والرَّحْمَةِ والشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا كُسِرَتْ قُلُوبُهُمْ بِمَوْتِ آبَائِهِمْ وليس لهم عائلٌ إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ، فكانوا محلُّ الرِّفْقِ والعناية؛ ولهذا أوصى اللهُ بهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

في كتابه، وحثَّ على الرَّحْمَةِ بهم في آياتٍ كثيرة، ولا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ويوجدُ بعضُ النَّاسِ، والعياذُ بالله، يموتُ أخوهُ ويكونُ له أولادٌ صغارٌ، فيتَوَلَّى مالهُ ويُتاجرُ به لنفسه، والعياذُ بالله، ويتَصَرَّفُ فيه بغيرِ حقٍّ وبغيرِ مَصْلَحَةٍ لِلإِتَامِ، وهؤلاءِ يَسْتَحِقُّونَ هذا الوعيدَ أنهم يأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] يعني: لا تتعاملوا في أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن، فإذا كان أمامك مشر وعان تريد أن تشغل مال اليتيم في واحدٍ منهما فانظر أيهما أقرب إلى المصلحة والربح والسلامة فافعله، ولا يحلُّ لك أن تفعل ما هو أسوأ لحظ نفسك أو لحظ قريب أو ما أشبه ذلك، بل انظر للذي هو أحسن، فإن أشكل عليك هل فيه مصلحة لليتيم أم لا؟ فلا تتصرّف، بل أمسك الدرهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

ولا يحلُّ لك أن تقرض أحدًا من مال اليتامى؛ لأنه قد يعجز عن الوفاء ولا مصلحة لليتيم في قرضه، وإذا كان لا يصلح أن تقرضه غيرك فمن باب أولى أن لا تستقرضه أنت لنفسك، وبعض أولياء اليتامى - والعياذ بالله - يتجرؤون، يستقرض مال اليتيم لنفسه ويتصرّف فيه لنفسه والكسب له والربح له، ومال اليتيم لا يستفيد، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

فإذا رأيت أن هذا المشروع أحسن وساهمت فيه، وقدّر الله أن يحسر هذا

المشروع فليس عليك شيء؛ لأنك مجتهدٌ، والمجتهدُ لو أصاب له أجران وإن أخطأً  
فله أجرٌ، لكن أن تتعمدَ أن تترك ما هو أحسنُ لها دونه، فهذا حرامٌ عليك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ  
فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وهذه الآية وردت جواباً  
عن سؤالٍ أوردته الصحابةُ على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله نحن  
عندنا أموال اليتامى، والبيت واحدٌ والطعام واحدٌ، كيف نعمل، إن جعلنا طعام  
هؤلاء في إناءٍ خاصٍّ تعبنا، وربما يفسدُ عليهم، ماذا نعمل؟<sup>(١)</sup> فقال الله عز وجل:  
﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ يعني افعلوا ما هو الأفضل وخالطوهم،  
اجعلوا القدرَ واحداً والإناءَ واحداً، وما دُمتم تُريدون الإصلاحَ فالله ﴿يَعْلَمُ  
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ﴾ وشقَّ عليكم لكنه سبحانه وتعالى رحيمٌ  
بالمؤمنين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا  
السبعَ الموبقاتِ!» السبعُ الموبقاتُ المهلكاتُ التي تهلكُ الدينَ والعيادُ بالله، قالوا:  
وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشركُ بالله» وهذا أعظمُ الموبقاتِ أن تُشركَ بالله  
عز وجل وهو خالقك، وأنعمَ عليك في بطنِ أمك وبعثَ وصيكَ، وفي حالِ صباك،  
أنعمَ الله عليك بنعمٍ كثيرةٍ فتشركُ به والعيادُ بالله! هذا أظلمُ الظلمِ، فأظلمُ الظلمِ  
أن تجعلَ لله نداً وهو خالقك، وهو أعظمُ الموبقاتِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، رقم (٢٨٧١)، والنسائي: كتاب  
الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، رقم (٣٦٧٠)، من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما.

## والإشراك بالله أنواع كثيرة:

منها: أن يُعَظَّمَ الإنسانُ المخلوقَ كما يُعَظَّمُ الخالقُ، وهذا موجودٌ عندَ بعضِ الخدمِ، الأحرارِ وغيرِ الأحرارِ، تَجِدُهُ يُعَظَّمُ رَئِيسَهُ، أو مَلِكَهُ، أو وَزِيرَهُ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ، والعيادُ باللهِ، هذا شِرْكٌ عَظِيمٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ أَمِيرَهُ أو وَزِيرَهُ أو مَلِكَهُ، أو سَيِّدَهُ إِذَا قَالَ أَفْعَلْ كَذَا وَقَتَ الصَّلَاةِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَفَعَلَ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يُبَالِي، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ تَعْظِيمَ المَخْلُوقِ أَعْظَمَ مِنْ تَعْظِيمِ الخالقِ.

ومن ذلك أيضًا المَحَبَّةُ، أَنْ يُحِبَّ أَحَدًا مِنَ المَخْلُوقِينَ كَمَحَبَّةِ اللهِ أو أَعْظَمَ، تَجِدُهُ يُدَارِي هَذَا الإنسانَ وَيَطْلُبُ مَحَبَّتَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، وهذا يُوجَدُ، والعيادُ باللهِ، فِي المَفْتُونِينَ بِالعِشْقِ، الَّذِينَ فُتِنُوا بِالعِشْقِ، سِوَاءَ كَانِ عِشْقَ نِسَاءٍ أو مُرْدَانٍ - نَسْأَلُ اللهُ العَافِيَةَ - تَجِدُ قَلْبَهُ مَمْلُوءًا بِمَحَبَّةِ غَيْرِ اللهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومن ذلك الرِّبَاءُ وهو أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ باللهِ، يَقُومُ الإنسانُ يُصَلِّي وَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ فُلَانًا يَرَاهُ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَيَصُومُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ عَابِدٌ، وَيَتَصَدَّقُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»<sup>(١)</sup>.

ومن الشَّرْكِ وهو خَفِيٌّ أَيْضًا، أَنْ تَأْخُذَ الدُّنْيَا لُبَّ الإنسانِ وَعَقْلَهُ، فَتَجِدُ عَقْلَهُ وَفِكْرَهُ وَبَدَنَهُ وَنَوْمَهُ وَيَقْطَعُهُ كُلُّهَا فِي الدُّنْيَا، مَاذَا كَسَبَ اليَوْمَ وَمَاذَا خَسِرَ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يَتَحَيَّلُ عَلَى الدُّنْيَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالكَذِبِ وَالْحَدِيدَةِ لَوْلَاةِ الأُمُورِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

ولا يُيالي؛ لأنَّ الدُّنْيَا اسْتَعْبَدَتْهُ والعياذُ بالله، والدَّلِيلُ على هذا الشُّرْكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» هل تَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا يَسْجُدُ لِلدِّينَارِ؟ لا، لَكِنَّ الدِّينَارَ قَدْ مَلَكَ قَلْبَهُ «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيصَةِ» يعني: الثَّيَابَ «تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيلَةِ» يعني الفُرْشَ، هُمَّةٌ فِي تَجْمِيلِ ثِيَابِهِ وَتَجْمِيلِ فَرَّاشِهِ أَكْبَرُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ.

قوله ﷺ: «تَعَسَّ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ» إِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: هَذَا الرَّبُّ الكَرِيمُ العَظِيمُ الجَلِيلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، والعياذُ باللهِ ﴿يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الحج: ١١]. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ».

«تَعَسَّ» خَسِرَ، «وَأُنْتَكَسَ» انْتَكَسَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَأَفْسَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ» يعني: أَنَّ اللَّهَ يُعَسِّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورَ حَتَّى الشَّوْكَةَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَدَنِهِ «إِذَا شَيْكَ» أَي: أَصَابَتْهُ الشَّوْكَةُ «فَلَا انْتَقَشَ».

ثم قال في مُقَابِلِ هَذَا: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» طُوبَى يعني الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِهَذَا الْعَبْدِ «لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ»<sup>(١)</sup>.

الأوَّلُ عَبْدٌ خَمِيصَةٌ وَخَمِيلَةٌ. أَمَّا الثَّانِي: فَلَا يُيَالِي بِنَفْسِهِ، وَأَهْمُ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَرِضَا اللَّهِ «أَشَعَتْ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ»

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَقْمٌ (٢٨٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني أَنَّهُ لَا يُبَالِي آيَةَ مَنْزِلَةٍ يَنْزِلُهَا، إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي رَبِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا رَأَيْتَ الدُّنْيَا قَدْ مَلَأَتْ قَلْبَكَ وَأَنَّ لَهُ لَيْسَ لَكَ هَمٌّ إِلَّا هِيَ، تَنَامُ عَلَيْهَا وَتَسْتَيْقِظُ عَلَيْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ شِرْكًَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ» وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ يَخْرِصُ عَلَى الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ سِوَاءَ بِالْحَلَالِ أَوْ بِالْحَرَامِ.

وَالَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ حَقًّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ بِالْحَرَامِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ، وَالْحَلَالَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ حَقًّا يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَخْذَ الْمَالَ إِلَّا بِطَرِيقِهِ وَلَا أَضْرَفُهُ إِلَّا بِطَرِيقِهِ.

الثَّانِي السَّحْرُ: وَالسَّحْرُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ وَرُقَى، يَعْنِي: قِرَاءَاتٍ مُطْلَسَمَةٍ فِي صُورِ الشَّيَاطِينِ وَعِفَارِيَةِ الْجِنِّ، يَنْفُثُ بِهَا السَّاحِرُ، فَيُوْذِي الْمَسْحُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ عَطْفٍ، وَالصَّرْفُ: يَعْنِي يَصْرِفُهُ عَمَّا يُرِيدُ، وَالْعَطْفُ: يَعْنِي يَعْطِفُهُ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهو من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالسَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا، سِوَاءَ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَضَرَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةِ جَرَائِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

ثُمَّ إِنَّ السَّحْرَ مِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَهُوَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ وَهَذَا كُفْرٌ؛

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السحر، رقم (١٤٦٠)، من حديث جندب ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ عَلَىٰ مَلَكٍ مُّسْمًى وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ السَّيِّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وهذا نص صريح بأن السحر كفر إذا كان مُتَلَقًى من الشياطين؛ لأن الشياطين لا يمكن أن تُخدَم الإنسان إلا بشيء يكون شركاً، وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي خبيث، يقال له لبيد بن الأعصم، وضع له سحراً في مُشطٍ ومُشاطةٍ وجُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ يعني النَّخْلَةَ الْفَحْلَ<sup>(١)</sup>، هذا الخبيث وضع السحر للرَّسُولِ ﷺ في بئر أريس في مُشطٍ، وهو الذي يُمَشَطُ به عادةً، ومُشاطةٍ يعني: ما سقط من الشعر عند المُشطِ فوضعه في هذا البئر، لكن لم يؤثّر على النبي صلى الله عليه وسلم في أمرٍ يتعلّق بالرّسالة أبداً، وصار يُحِيلُ إليه أنّه أتى أهله أو أنّه فعل الشيء ولم يفعلهُ، حتّى أنزل الله عزّ وجلّ سُورَتِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فرقاه بهما جبريل، فشفني بإذن الله، ثم استخرج السحر من هذه البئر وفلّه وأبطله، وهذا دليل على خُبث اليهود، وأنهم من أشدّ الناس عداوةً، بل قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]. فبدأ باليهود قبل المشركين، فهم أشدّ الناس عداوةً للمُسلمين؛ ولهذا سحروا النبي ﷺ ولكن الله، والله الحمد، أبطل سحرهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب السحر، رقم (٥٧٦٣)، ومسلم كتاب السلام، باب السحر، رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصار السَّحْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: سِحْرُ كُفْرٍ وَهُوَ الاسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: غَيْرُ كُفْرٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْعَقْدِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْأَعْشَابِ وَمَا أَشْبَهَ

ذلك.

أَمَّا حُكْمُ السَّاحِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ كَانَ كَافِرًا فَلِرِدِّيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ سِحْرُهُ دُونَ الْكُفْرِ فَلِأَدِّيَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ جِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَالثَّلَاثَةُ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» وَالنَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا أَرْبَعُ نَفُوسٍ: الْمُسْلِمِ، الذَّمِّيِّ، الْمُعَاهَدِ، الْمُسْتَأْمِنِ، هَذِهِ أَرْبَعُ نَفُوسٍ مُحْتَرَمَةٌ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا.

أَمَّا الْمُسْلِمُ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الذَّمِّيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَنَا وَفِي بَلَدِنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ، يَدْفَعُ الْجَزْيَةَ لَنَا وَنَحْمِيهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ، وَنَحْتَرِمُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْمُعَاهَدُ: فَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَإِنْ كَانُوا فِي بِلَادِنَا كَمَا جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَهُوَ نَفْسٌ مَّعْصُومَةٌ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ: فَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى بِلَادِنَا بِأَمْنٍ، تُعْطِيهِ أَمَانًا إِمَّا لكونِهِ تَاجِرًا يَجْلِبُ تِجَارَتَهُ وَيَشْتَرِي، أَوْ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْرِفَ الْإِسْلَامَ، كَمَا

قال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه. ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ [التوبة: ٦].

أما الحرب: الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان فهذا يحل قتله؛ لأنه ليس بيننا وبينه عهد، بل هو محارب لنا، لو تمكن منا لقتل من يقتل من المسلمين، فهذا لا عهد له ولا ذمة.

قوله ﷺ: «التي حرم الله إلا بالحق» يعني أن النفوس المحترمة قد يكون من الحق أن تقتل وهي محترمة، مثل قول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

أولاً: الزنا: فإذا زنى الإنسان وهو ثيب، قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته، ثم زنى بعد ذلك فإنه يزوج بالحجارة، يوقف ويجمع الناس إليه، ويأخذون حجارة لا تكون كبيرة تقضي عليه بسرعة ولا صغيرة تشق عليه، ثم يزوجونه، ويتقون المقاتل، يزوجونه على الظهر، على البطن، على الكتف، على الفخذ حتى يموت، كما فعل النبي ﷺ بالغامدية وما عز بن مالك، وغيرهما.

ثانياً: النفس بالنفس: إذا قتل الإنسان شخصاً عمداً وتمت شروط القصاص فإنه يقتل ولو كان مسلماً، النفس بالنفس.

ثالثاً: التارك لدينه المفارق للجماعة: قيل إن هذا هو المرتد، يعني بعد أن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب ما يباح من دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُسْلِمًا تَرَكَ الدِّينَ، والعياذُ باللهِ، فَارَقَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ فَهَذَا يُقْتَلُ.

والرَّابِعَةُ: وَأَكَلَ الرِّبَا: يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ المُوَبَقَاتِ السَّبْعِ، والرِّبَا سِيَأَتِي الكَلَامَ عَلَى تَعْرِيفِهِ فِي البَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَعَلَى الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، وَأَنَّ الرِّبَا مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ.

والخَامِسَةُ: وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ: مِنَ السَّبْعِ المُوَبَقَاتِ، وَالْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَيَتَوَلَّى عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَيَأْكُلُ مَالَهُ، يُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَتَّجِرُ بِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا مِنَ السَّبْعِ المُوَبَقَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

والسَّادِسَةُ: وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ: أَي التَّوَلَّى عَنْ صَفِّ الْقِتَالِ يَوْمَ الرَّحْفِ. يَعْنِي: يَوْمَ يَرْحَفُ المُسْلِمُونَ عَلَى الكُفَّارِ فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيَتَوَلَّى، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، مِنَ السَّبْعِ المُوَبَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَتَيْنِ:

المَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَسْرُ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ.

والمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْوِيَةُ الكُفَّارِ عَلَى المُسْلِمِينَ.

فَإِذَا انْهَرَمَ بَعْضُهُمْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَزْدَادُونَ قُوَّةً عَلَى المُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ نَشَاطٌ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَشْنَى فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُجْرُهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَكَأَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦] فَمَنْ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ الْأُمْرَيْنِ، مُتَحَرِّزًا إِلَى فِئَةٍ، يَعْنِي: بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفِئَةَ الْفُلَانِيَّةَ قَدْ حَصَرَهَا الْعَدُوُّ، وَخَطَرَ أَنْ يَكْتَسِحَهَا، فَانْصَرَفَ لِإِنْقَادِهِمْ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ.

والثاني: المتحرّف لِقِتَالِ، وهو المذكورُ أولاً في الآية ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ يعني مثلاً انصرف لإصلاح سلاحه، أو ارتداء ذُروعِهِ، أو ما أشبه ذلك من مصلحة القتال، فهذا لا بأس به.

والسابعة: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ: يعني أن يقذف المرأة العفيفة المؤمنة، فهذا من كبائر الذنوب، بأن يقول لامرأة: إنَّها زانيةٌ وما أشبه ذلك، فهذا من كبائر الذنوب، والقائل مجلّد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته، ويكون من الفاسقين لا من أهل العدل، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، هذه أوّل عقوبة ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هذه العقوبة الثانية ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥] فإنه يرتفع عنهم الفسق، ويكونون من أهل العدالة.

وقوله: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مثلها أيضاً قَذْفُ الْغَافِلِ الْمُحْصَنِ الْمُؤْمِنِ، يعني الرّجل إذا قذف فإنه مجلّد القاذف ثمانين جلدة، كالذي يقذف المرأة.

هذه هي السبع الموبقات، أعادنا الله وإياكم منها، وأجارنا وإياكم من الفتن؛ إنّه على كلّ شيء قدير.



## ٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨].

وأما الأحاديث فكثيرة في الصحيح مشهورة، ومنها حديث أبي هريرة السابق في الباب قبله.

## الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «باب تغليظ تحريم الربا».

الربا هو: الزيادة أو التأخير؛ لأنه إما زيادة في شيء على شيء وإما تأخير قبض، وقد بين الله عز وجل في كتابه حكم الربا، وذكر فيه من الوعيد، وكذلك النبي ﷺ ذكر حكم الربا وما فيه من الوعيد، وبين النبي ﷺ أين يكون الربا وكيف يكون، فذكر أن الربا يكون في ستة أصناف: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، هذه ستة أشياء هي التي فيها الربا.

فَإِذَا بَعْتَ شَيْئًا بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: التَّسَاوِي.

الثَّانِي: التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

فَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا بَعْتَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ بُرًّا بِبُرٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً بِالْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ تَمْرًا بِتَمْرٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا بَعْتَ مِلْحًا بِمِلْحٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً فِي الْمِكْيَالِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

هَذَا إِذَا بَعْتَ الشَّيْءَ بِجِنْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَإِنْ بَعْتَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي، فَإِذَا بَعْتَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا بَعْتَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ بِصَاعَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ بِشَرَطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَصْنَافُ السَّتَّةُ الَّتِي نَصَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى جَرِيَانِ الرَّبَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُسَاوِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ.

أَمَّا حُكْمُ الرَّبِّ فَإِنَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَعَاطَى الرَّبَّ فِيهِ شَبَهُهُ مِنَ الْيَهُودِ، أَخْبَثَ عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ هُمْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ السُّحْتَ وَيَأْكُلُونَ الرَّبَّ، فَمَنْ تَعَامَلَ بِالرَّبِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّ فِيهِ شَبَهَا مِنَ الْيَهُودِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا الْوَعِيدُ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وَالشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ، إِلَّا أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقِيهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مِثْلَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَالشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ وَيَصْرَعُهُ، وَيَقْبِضُ الْإِنْسَانَ بِيَدَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَيَتَخَبَّطُ، هَؤُلَاءِ هُمْ أَكَلَةُ الرَّبِّ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، بِالْجُنُونِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْمَعْنَى لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، يَعْنِي يَقُومُونَ مِنَ الْقُبُورِ كَأَنَّهُمْ مَجَانِينَ، كَأَنَّهُمْ يَضْرِبُهُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ؟ أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَقُومُونَ لِلرَّبِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَّ وَكَأَنَّهُمْ مَجَانِينَ، مِنْ شِدَّةِ طَمَعِهِمْ وَجَشَعِهِمْ وَشُحِّهِمْ، لَا يُبَالُونَ، فَيَكُونُ هَذَا وَصْفًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَخَبَّطُونَ وَيَتَصَّرَفُونَ تَصَرَّفَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وَفِي الْآخِرَةِ كَذَلِكَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ مُبَيِّنًا أَنَّ هَؤُلَاءِ قَاسُوا قِيَاسًا فَاسِدًا فَقَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أَي: لَا فَرْقَ، كَمَا أَنَّكَ تَبِيعُ لِلرَّجُلِ مِثْلًا شَاءَ بِهَائِهِ رِيَالٍ تَبِيعُ عَلَيْهِ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَيَقُولُونَ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وَقِيَاسُهُمْ هَذَا كَقِيَاسِ الشَّيْطَانِ حِينَ



أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْجُدَ لِأَدَمَ، فَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَقَابَلَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

هُؤُلَاءِ أَيْضًا قَاسُوا قِيَاسًا فَاسِدًا، فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وَلَمْ يَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمِ الرِّبَا إِلَّا لِلْفَرْقِ الْعَظِيمِ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهَا لَيْسَا سَوَاءً، لَكِنْ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَأَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ فَيَمَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ﴿إِذَا نُنِئَ عَلَيْهِ﴾ أَيْنُنَا قَالَ أَسْطِيرُ الْأَوْلِيَيْنِ ﴿[المطففين: ١٣].

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَبِينُ كَلَامٍ، وَأَفْصَحُ كَلَامٍ، وَأَنْفَعُ كَلَامٍ، يَقُولُونَ عَنْهُ: أَسَاطِيرُ الْأَوْلِيَيْنِ! لِمَذَا؟ ﴿بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] إِذَا انْطَمَسَ الْقَلْبُ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، رَأَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا، هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

ثُمَّ عَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ التَّوْبَةَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَكَالِينِ لِلرِّبَا - كَعَادَتِهِ جَلَّ وَعَلَا - يَعْزُضُ التَّوْبَةَ عَلَى الْمَذْنِبِينَ؛ لَعَلَّهُمْ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، حَتَّى قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا»<sup>(١)</sup> كَانَ رَجُلٌ فِي الْبَرِّ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَضَاعَتْ مِنْهُ، وَهُوَ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَطَلَبَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ النَّاقَةِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي الْحُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا، رَقْمٌ (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» لَكِنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ الْعَظِيمِ، رَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَدَ مَالَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَاقَتَهُ، فَإِذَا بِهَا عِنْدَهُ، تَصَوَّرَ شِدَّةَ هَذَا الْفَرَحِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا بِنَاقَتِهِ.

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَعْنِي الْأَكْثَالَ لِلرَّبِّ إِذَا جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ: يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ إِذَا جَاءَتِ الْمَوْعِظَةُ لَهُ رَبِّاً فِي ذِمِّمِ النَّاسِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْقِطَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أَمَا مَا بَقِيَ فليس له؛ وَلِهَذَا أَعْلَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي عَرَفَةَ أَعْلَنَ إِعْلَانًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي الرَّبِّا الَّذِي كَانُوا يَتَرَبُّونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ مُهْدَرٌ، حَتَّى أَقَارِبُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا يُرَبُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِسْقَاطُ الرَّبِّا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ، «أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ رَبِّا الْعَبَّاسِ» هَكَذَا الْحُكْمُ، وَهَكَذَا السُّلْطَانُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِأَقَارِبِهِ، خِلَافُ عَادَةِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَقَارِبُ السُّلْطَانِ عِنْدَهُمْ حِمَاةٌ ذُبُلُوا مَاسِيَةً يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ، لَكِنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» وَجَمَلُهُ «فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» تَأْكِيدِيَّةٌ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَقَالَ: «تَهَيَّبْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث

أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والله لا يبلغني عن أحد منكم أنه فعله لأضاعفن عليه العقوبة»<sup>(١)</sup> يعاقبه مرتين؛ لأن هؤلاء الأقارب قد يخالفون؛ متسترين أو لائذين بقزيبهم من الحاكم، كما يحصل في الأمم الأخرى، أما في الأمة الإسلامية والخلافة الإسلامية فإن أول من يقام عليه تنفيذ هذه الأحكام هم أقارب الحاكم، وبذلك ملكوا مشارق الأرض ومغاربها ودانت لهم الأمم.

فالحاصل: أن الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ورحمته ولطفه يعرض التوبة على المذنبين ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] والقصة هذه في أصحاب الأخدود، الذين حفروا حفراً في الأرض، وأضرموا فيها النيران ومن كان مؤمناً ألقوه في النار ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٧-٨].

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠] يعرض عليهم التوبة وهم يحرقون أولياءه، لكنه عز وجل يحب التوابين ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البروج: ١٠] نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم.

يقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ﴾ بعد أن تبين له الحكم ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذه عقوبتهم في الآخرة، أما العقوبة في الدنيا ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي يزيله، والتلف نوعان:

(١) أخرجه معمر في جامعه (١١/٣٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦/١١١)، رقم (٣١٢٨٥).

تَلَفٌ حَسِيٌّ: كَأَنْ يُسَلِّطَ عَلَى مَالِهِ آفَةٌ أَوْ جَائِحَةٌ تُفْنِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَمْرَضَ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ وَمُعَالَجَاتٍ، أَوْ يَمْرَضُ أَهْلَهُ، أَوْ يُسْرِقَ أَوْ يُنْهَبَ عَنَوَةً أَوْ يَحْتَرِقَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا ﴿يَمَحُوُ اللَّهُ الرِّبَا﴾.

أَوْ تَلَفٌ مَعْنَوِيٌّ: فَاَلْمَالُ عِنْدَهُ كَثِيرٌ جَدًّا لَكِنَّهُ كَالْفَقِيرِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا عِنْدَهُ مَالٌ؟ أَيْدَاءٌ، بَلْ هَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ عِنْدَهُ مَكْنُوزٌ يَدْخِرُهُ لِوَرَثَتِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، ﴿يَمَحُوُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْمَوْعِظَةَ الَّتِي نَحْيَا بِهَا قُلُوبَنَا وَتَصْلُحُ بِهَا أَحْوَالُنَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] يُرِييَهَا: أَي يُنَمِّيهَا وَيَزِيدُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرِييَهَا كَمَا يُرِيِّي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ» يَعْنِي فَرَسَهُ الصَّغِيرَ «حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فَالصَّدَقَاتُ إِحْسَانٌ وَعِبَادَةٌ لِلَّهِ، إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ لَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فِي ثَوَابِهَا وَأَجْرِهَا وَيُنْزِلُ الْبَرَكَاتَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ مَالِهِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»<sup>(٢)</sup> وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ بِجَانِبِ الرِّبَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا ظُلْمٌ، وَأَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالصَّدَقَاتُ إِحْسَانٌ وَخَيْرٌ، فَقَارَنَ هَذَا بِهَذَا لِأَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، رَقْمُ (١٤١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ، رَقْمُ (٢٥٨٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلإِنْسَانِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحْسِنِينَ وَبَيْنَ الظَّالِمِينَ أَكَلَةَ الرَّبِّ.

ثم قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿حُثًّا عَلَى الإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ اتَّقُوا اللَّهَ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ يَعْنِي اتْرُكُوهُ لَا تَأْخُذُوهُ، فَخَصَّ بَعْدَ أَنْ عَمَّ؛ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَعَمُّ اجْتِنَابَ كُلِّ مُحْرَمٍ، وَفِعْلَ كُلِّ وَاجِبٍ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ صَارَ تَخْصِيصًا بَعْدَ تَعْمِيمٍ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يَعْنِي: وَتَدَعُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَفِي قِرَاءَةِ ﴿فَإِذْنُوا﴾ بِالْمَدِّ. وَالْمَعْنَى: أَعْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ ﴿إِنْ تُبْتِغُوا عَنْ أَكْلِ الرَّبِّ فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، إِنْ أُعْطِيَتْ مِائَةٌ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ أَنْتِ صَدَقْتِ فِي التَّوْبَةِ فَلَا تَأْخُذُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ وَقَدْ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مَعَ النَّصِّ فَقَالَ: إِذَا أُوذِعْتَ مَالَكَ فِي بُنُوكِ أَجْنَبِيَّةٍ، فِي أَمْرِيكَ، أَوْ فِي إِنْجِلْتِرَا، أَوْ فِي فَرَنْسَا، أَوْ فِي أَيِّ بَلَدٍ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ الرَّبِّا وَتَتَصَدَّقُ بِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! فَهَلْ يُلَوِّثُ الإِنْسَانُ يَدَهُ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَغْسِلُهَا، لِمَاذَا لَا يَتَجَنَّبُ النَّجَاسَةَ مِنَ الْبِدَايَةِ؟ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ مُقَابِلٌ لِلنَّصِّ، وَفَاسِدٌ فِي الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا، إِذَا أَعْطَوكَ فَلَا تَقْبَلُ وَقَلْ لَهُمْ: شَرُّعْنَا يُحَرِّمُ عَلَيْنَا الرَّبِّا.

يقول بعض الناس: إذا لم تأخذ منهم فإنهم يضرُّونها في الكنائسِ وحربِ

المُسْلِمِينَ.

نقول: مَنْ قَالَ هَذَا؟ مِنَ الْمُكِينِ أَنَّ صَاحِبَ الْبَنْكِ يَأْخُذُهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِقَرَابَتِهِ، أَوْ يَأْخُذُ لِصَالِحِهِ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُصَرَّفُ فِي الْكِنَائِسِ؟! ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهَا صُرِفَتْ فِي الْكِنَائِسِ، هَلْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِكَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّكَ أَعْتَمْتَهُمْ؟ لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِكَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُعْطُونَكَ رَبًّا وَاضِحًا مُحَدَّدًا مِنَ الْأَصْلِ، فَلَيْسَ هُوَ رِبْحٌ مَالِكَ حَتَّى تَقُولَ: أَعْطَيْتُهُمْ شَيْئًا مِنْ مَالِي لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى الْحَرَامِ، أَبَدًا، ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ رِبْحٌ مَالِكَ أَوْ أَنَّ مَالَكَ رِبْحٌ أَكْثَرَ وَأَبْيَتَ أَنْ تَأْخُذَهُ لِأَنَّهُ رَبًّا وَصَرَفُوهُ فِي الْكِنَائِسِ وَفِي حَزْبِ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ أَنْتَ أَمَرْتَهُمْ بِهَذَا؟ أَبَدًا، فَاتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَكَ رَأْسُ مَالِكَ لَا تَظْلِمُ وَلَا تُظَلَّمُ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ الَّذِي يَضْمَنُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَكَ مِنَ الرَّبَا مِليونٌ أَوْ مِليونَانِ، سَتَصَدَّقُ بِهَا؟! فَلرَبًّا يَغْلِبُكَ الشُّحُّ، وَتَتَرَدَّدُ وَتَتَنَظَّرُ ثُمَّ تَمْضِي بِكَ الْآيَامُ وَتَمُوتُ وَتَدْعُهَا لغيرِكَ، ثُمَّ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ صِرْتَ قُدُوةً لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: فَلَانُ تَقِيَّ أَوْدَعَ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ وَأَخَذَ الرَّبَا، ثُمَّ إِنَّمَا إِذَا اسْتَمَرَّ أُنَا هَذَا الشَّيْءَ وَأَخَذْنَا الرَّبَا فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا لَنْ نُحَاوِلَ أَنْ نُوجِدَ بَنْكًا إِسْلَامِيًّا؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ سَهْلًا، وَلَكِنَّهُ صَعْبٌ وَفِيهِ مَوَانِعُ، وَهَنَّاكَ أَنَا سٌ يُحَوِّلُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُ، إِذَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ هَذَا، سَهْلٌ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَقَالُوا: نَأْخُذُ الرَّبَا حَتَّى يَتَوَاجَدَ بَنْكٌ إِسْلَامِيٌّ، أَمَا لَوْ قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، حِينَئِذٍ يَضْطَرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَنْ يُنْشِئُوا بُنُوكًا إِسْلَامِيَّةً تَكْفِيهِمْ هَذِهِ الْبُنُوكَ الرَّبُويَّةَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ قَالَ خِذِ الرَّبَا وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَدْ قَابَلَ النَّصَّ بِالْقِيَاسِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَّ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الرَّبَا الَّذِي حَصَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ وَضَعَهُ الرَّسُولُ مَعَ أَنَّهُ قَبْلُ

الشريعة وأهل الجاهلية يتعاطونه على أنه مباح، ومع ذلك وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» فكيف بالمسلم الذي يَعْرِفُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ يَقُولُ: أَخَذَهُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟

فالحاصل: مِنْ هَذَا مَعَ الْأَسْفِ اشْتَبَهَتْ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُشَارُ إِلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ هَذَا وَتَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَوْ أَمَعَنُوا النَّظَرَ وَفَكَّرُوا لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَمَا حُجَّتْنَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا إِذَا تَعَامَلْتُمْ مَعَ الْكُفَّارِ فَخُذُوا الرِّبَا، فَالْحَقِيقَةُ أَنَّنَا نَأْسَفُ أَنْ يُوجَدَ الْبَعْضُ يُفْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ أَمَعَنُوا النَّظَرَ وَدَقَّقُوا الْوَجْدُوا أَنَّهُمْ عَلَى خَطِئٍ.

نَحْنُ مَعَنَا قَوْلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وَنَقُولُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَأْخُذُ رَأْسَ الْمَالِ وَالْبَاقِي لَا حَاجَةَ لَهُ، وَالْحَرْبُ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ شِعْوَاءً، قَائِمَةٌ بِدَرَاهِمِكَ وَبِغَيْرِهَا، وَالْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُتَوَقَّفَةٍ عَلَى دَرَاهِمِكَ.

وَإِذَا اتَّبَعْنَا الشَّرْعَ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، أَمَّا إِذَا ذَهَبْنَا نَقِيسُ بِعُقُولِنَا وَنَقُولُ كَالَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أَوْ كَالشَّيْطَانِ الَّذِي قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فَالْمَهْمُ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ ﴿وَإِنْ تُبْتِئْمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَحَلَّ وَقْتُ الدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يُضَافُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَدَلًا لِنَظَرِهِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ

وليس عنده ما يُؤتي به يَجِبُ إِنْظَارُهُ ﴿فَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَمَنِ الَّذِي قَالَ: ﴿فَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؟ إِنَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهو الذي أعطاك المالَ وَمَنْ به عليك، وأبأح لك التَّصَرُّفَ فيه، وقال لك: إذا كان المَطَالِبُ فقيرًا فعليك أن تُنظِرَهُ، أين الإيمان؟ أين العبادة؟

عبدُ اللهِ حقًا هو الذي يقولُ لأمرِ اللهِ سَمْعًا وطاعةً ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] أمَّا الذي يَعْبُدُ الدَّرْهَمَ والدِّينَارَ وليس عنده هَمٌّ إِلَّا الدَّرْهَمُ والدِّينَارُ، ولا يُبالي من أيِّ مَصْدَرٍ فهذا عبدُ الدَّرْهَمِ والدِّينَارِ، وقد دعا عليه الرَّسُولُ ﷺ بالتَّعَاسَةِ والهِلَاكِ والانتِكَاسِ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُوهَا وَلَا تَغْلِبُوهَا﴾ (٣٧) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿.

ثم تَأْتِي المَرْبَةُ العُلْيَا التي هي أَفْضَلُ مِنَ الإِنْظَارِ، وهي ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَعَرَفْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ مُعْسِرٌ، وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ دِينِكَ، فهذا خَيْرٌ لَكَ، فقد خَرَجْتَ مِنْ بطنِ أُمَّكَ ليس معكَ شيءٌ، فَمَنِ الَّذِي أَعَدَّكَ وَأَمَدَّكَ وَأَعطَاكَ المَالَ؟ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فقل: سَمْعًا وطاعةً اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ.

ثم خَتَمَ الآيَاتِ بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ اتَّقُوا هذا اليومَ العَظِيمَ الذي تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبِيهِ، وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿[عبس: ٣٤-٣٧] وَإِنَّمَا تَكُونُ تَقْوَى هذا اليومِ بطاعةِ اللهِ



عَزَّوَجَلَّ. نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالتَّقْوَى وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ  
 إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ بِيَوْمِ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
 الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الموبقات: المهلكات.

١٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا  
 وَمُوكِلَهُ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

زاد الترمذي<sup>(٣)</sup> وغيره: وشاهديه وكاتبه.

## الشَّرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب التغليظ في تحريم الربا، فيما نقله عن  
 ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَا﴾، رقم

(٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٨٧)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم (١٢٠٦)،

وابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٧).

«أَكَلِ الرَّبَا» يعني: الذي يأخذه، سواء استعمله في أكلٍ أو لباسٍ أو مَرْكُوبٍ أو فَرَّاشٍ أو مَسْكِنٍ أو غير ذلك، المَهْمُ أَنَّهُ أَخَذَ الرَّبَا، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] فَأَكَلِ الرَّبَا مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: «مُوكِلُهُ» يعني الذي يُعْطِي الرَّبَا، مع أَنَّ مُعْطِي الرَّبَا مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّ أَخِذَ الرَّبَا ظَالِمٌ، ومع ذلك كان مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَظْلُومُ، كَيْفَ نَنْصُرُ الظَّالِمَ؟ قال: «تَمْتَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

فإذا احتاج الإنسان إلى دَرَاهِمَ وَذَهَبَ إِلَى البَنكِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ بِأَحَدِ عَشْرٍ أَلْفًا صَارَ صَاحِبُ البَنكِ مَلْعُونًا وَالْأَخِذُ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أَقْرَبَ الإِجَابَةَ فِيمَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَيَكُونُ هَذَا المَلْعُونُ مُشَارِكًا لِإِبْلِيسَ فِي العُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْلِيسَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥].

كَذَلِكَ أَكَلِ الرَّبَا عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَمُوكِلُهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، أَي مَطْرُودٌ مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ هَذَا الَّذِي يَأْكُلُهُ، يَأْكُلُهُ سُخْتًا وَكُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنَ السُّخْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّبَا الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ يَنْزِعُ اللَّهُ بِهِ البَرَكَةَ مِنْ مَالِهِ، وَرَبِّمَا يُوَالِي عَلَيْهِ النِّكَبَاتِ حَتَّى يَتَلَفَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. وَأَمَّا الَّذِي أُعْطِيَ الرَّبَا فَإِنَّ وَجْهَ اللَّعْنَةِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائل: هل للإنسان من توبة إذا كان يتعاطى الربا ثم من الله عليه واهتدى؟

نقول: نعم له توبة، ومن الذي يحول بينه وبين توبة الله، ولكن لا بُدَّ من صدق التوبة وإخلاصها والندم على الذنب والعزم على ألا يعود، ثم يُخرج الربا؛ تخلصاً منه لا تقرباً إلى الله به؛ لأنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وذلك بإنفاقه في أيِّ سبيلٍ من سبيلِ الخير، ومنها: الصدقات، أو يجعل في بيت المال.

وذكر الترمذي وغيره في رواية أخرى أنَّ النبي ﷺ لعنَ شاهدي الربا وكتابه، مع أنَّ الشاهدين وال كاتب ليس لهما منفعة ولا مصلحة لكن أعانوا على تثبيت الربا، الشاهدان وال كاتب يثبتُ بهما الربا؛ لأنَّ الشاهدين يُثبتان الحقَّ وال كاتب يؤثقه؛ ولهذا يكون هؤلاء الثلاثة: الشاهدان وال كاتب قد أعانوا على الإثم والعدوان، فنالهم من ذلك نصيب، فهؤلاء الخمسة كلهم ملعونون على لسان محمد ﷺ: «أكل الربا وموكله والشاهدان وال كاتب».

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ المعين على الإثم مُشارك للفاعل، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. ﴿وَأَمَّا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ﴾، وجلست ناسياً ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى﴾ يعني بعد أن تقطن ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فالمشارك لفاعل الإثم ولو بالجلوس يكون له مثل ما على صاحب الإثم ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وفي هذا دليلٌ على التَّحذِيرِ مِنَ الرَّبَا وَوُجُوبِ البُعْدِ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّ الْمُسْلِمِينَ  
 الْيَوْمَ اسْتِعْمَالَ الرَّبَا، تَحْدُ الْفَقِيرَ الْمُسْكِينَ يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِينَ بِالرَّبَا لِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُ  
 إِلَّا زِيَادَةَ الْكَمِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ، قَدْ يَكُونُ لَيْسَ بِنِيَّتِهِ أَنْ يُوقِيَ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ،  
 لَكِنْ يَسْتَسْهِلُ هَذَا وَيَسْتَدِينُ، فَتَرَاكُمُ عَلَيْهِ الدُّيُونُ بِدُونِ ضَرُورَةٍ، حَتَّى أَنْ بَعْضُ  
 الْمَسَاكِينِ السُّفَهَاءِ يَسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ شِرَاءِ أَشْيَاءَ كَمَا لَيْتَهُ لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ،  
 لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ هَذَا الْمُسْكِينُ أَنَّ الدَّائِنَ لَا يَرْحَمُهُ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ  
 فَسَوْفَ يُطَالِيهِ بِالْوَفَاءِ أَوْ بِالْحَبْسِ أَوْ بِمُضَاعَفَةِ الرَّبَا عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ عِنْدَ كَثِيرٍ  
 مِنَ الَّذِينَ لَا يَمْتَثِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾  
 [البقرة: ٢٨٠].

وَعَفَلَ هَذَا الْمُسْكِينُ عَنْ كَوْنِ نَفْسِهِ إِذَا مَاتَ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ،  
 وَعَفَلَ هَذَا الْمُسْكِينُ عَنْ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قُدِّمَتْ إِلَيْهِ الْجِنَازَةُ وَخَطَىٰ خُطَوَاتِ يُصَلِّيَ  
 عَلَيْهَا، فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَيْهِ وَفَاءً» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا  
 عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»<sup>(١)</sup> وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ الدَّيْنِ، وَعَفَلَ هَذَا الْمُسْكِينُ  
 عَنْ كَوْنِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالشَّهَادَةُ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا  
 الدَّيْنَ، وَمَعَ هَذَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ سُفَهَائِنَا، يَسْتَهِينُ بِالدَّيْنِ.

يَكُونُ عِنْدَهُ -مَثَلًا- سَيَّارَةٌ تَكْفِيهِ تُسَاوِي عِشْرِينَ أَلْفًا، فَيَقُولُ: لَا تَكْفِي، أَنَا  
 أَشْتَرِي بِثَمَانِينَ أَلْفًا، بِالتَّقْسِيطِ، أَوْ أَتَحْمِلُ عَلَى الرَّبَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، يَأْتِي إِلَى  
 الْمَعْرِضِ وَيَقُولُ: بِكُمْ السَّيَّارَةُ وَيُحَدِّدُهَا وَيَعْرِفُ سِعْرَهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ وَيَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّفَقَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَا أَوْ ضِيَاعًا فَلِي»، رَقْمُ  
 (٥٣١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، رَقْمُ (١٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له: اشترها وبيعها عليّ - أعودُ بالله - كلُّها حيلٌ على ربِّ العالمين، مَكْرٌ وخِدَاعٌ ﴿مُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

يعني أنّ هذا التَّاجِرَ لم يَقْصِدْ شِرَاءَ السَّيَّارَةِ ولا الإحسانَ إلى المُشْتَرِي المُسْتَدِينِ، بل قَصَدَ الزِّيَادَةَ؛ ولهذا لو قيل له: بيعها عليه برأسِ مالِكَ الذي اشترَيْتَها به لأجاب: ما الفائدة؟ لا أبيعُهُ إِلَّا بِالزِّيَادَةِ، ثم إنَّ المَسْمُوعَ عن هُوَلاءِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ المُسْتَدِينُ الشَّرَاءَ كُتِبَ اسْمُهُ في القائمةِ السُّوداءِ حَتَّى لا يُعَامَلَ مَرَّةً أُخْرَى، وهذا كالإجبار، فكيف تَحَايِلُ على ربِّ العالمين!

لو جاءَ هذا الرَّجُلُ إلى البَنكِ، وقال أعْطِنِي مائةَ أَلْفِ رِيالٍ قَرْضًا بِزِيَادَةٍ فهذا أَهْوَنُ من ذلك الدَّيْنِ؛ لأنَّ الخِدَاعَ أَشَدُّ مِنَ الصَّرِيحِ، فالْمُخَادِعُ ارْتَكَبَ الإِثْمَ مع زِيَادَةِ الخِدَاعِ، والصَّرِيحُ ارْتَكَبَ الإِثْمَ مُعَرِّفًا بِذَلِكَ، ومُجَاوِلٌ أَنْ يُتَوَبَّ عنه؛ لأنَّ نَفْسَهُ لا تَرْضَى عن هذا الشَّيْءِ، لكنَّ المُشْكِلَةَ في المُخَادِعِ الذي يَرى أَنَّ هذا حلالٌ وَيَسْتَمِرُّ في هذا الفِعْلِ، وقد قال الرَّسُولُ ﷺ: «الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»<sup>(١)</sup> لا تَسْأَلُ أَحَدًا، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ هل قَصَدْتَ شِرَاءَ السَّيَّارَةِ فِعْلًا أم اسْتِجَابَةً لَطَلَبِ المُسْتَدِينِ وَبَيْعَهَا عليه مُبَاشِرَةً بِقَصْدِ الزِّيَادَةِ في الثَّمَنِ؟ والذي يَسْأَلُكَ وَيُحَاسِبُكَ يَوْمَ القِيَامَةِ هو اللهُ رَبُّ العالَمِينَ، وهو الذي يَعْلَمُ ما في قَلْبِكَ.

وإذا كان شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ: لو اِخْتَجَّتْ سِلْعَةٌ من عِنْدِ إنْسانٍ، وَأَنْتَ لا تَمُجِّدُ دَرَاهِمَ وَدَهَبَتْ إلى الذي عِنْدَهُ السِّلْعَةَ تَشْتَرِيها مِنْهُ، وَهِيَ تُساوِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النّواسة بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الآن (نقدًا) خمسين، وقلت له: بعها بستين إلى سنة، ثم أخذتها وبعتها، يقول شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: هذا حرام، وحيلة، وهي من العينة التي حذر منها الرسول ﷺ وقال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٢)</sup>؟ وهذه الحيلة فيها واضحة.

أما مسألة التورق فالسَّلعة موجودة عند البائع لهذا ولغيره، إن جاءه من يشتري بنقدٍ باعها بخمسين، وإن جاءه من يشتريها مؤجلةً باعها بستين فهذا لا بأس به.

والحاصل: أنه يجب الحذرُ كُلِّ الحذرِ من طُرُقِ التَّحَايُلِ على الربا، والابتعادُ عنها، ولو لم يجدِ النَّاسُ مَنْ يُسَهِّلُ الأَمْرَ عليهم لا مَنَّعُوا بعضَ الشَّيْءِ وَسَلِمَتْ ذَمُّهُمْ واستراحوا.

نسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والهداية.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## ٢٨٨ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]،  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ  
 رِيَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رِءَاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
 [النساء: ١٤٢].

## الشَّرْح

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «باب تحريم الرياء».

الرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَأَى، يُقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً، كَجَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا  
 وَمُجَاهِدَةً، والمراد بالرِّيَاءِ هنا أن يتعبَّد الإنسانُ لربِّه عَزَّجَلَّ لكنْ يُحَسِّنُ العِبَادَةَ من  
 أَجْلِ أن يراه النَّاسُ فيقولوا: ما أعبدُهُ! ما أحسنَ عِبَادَتَهُ! وما أشبهَ ذلك، فهو يُريدُ  
 من النَّاسِ أن يمدِّحُوهُ في عِبَادَتِهِ لله، ولا يُريدُ أن يتقَرَّبَ إليهم بالعِبَادَةِ؛ لأنَّهُ لو  
 فَعَلَ هذا لكانَ شِرْكًَا أَكْبَرَ، لكنَّهُ يريدُ أن يمدِّحُوهُ في عِبَادَةِ اللهِ، فيقولون: فلانُ  
 عابِدٌ، فلانُ كثيرُ الصَّوْمِ، فلانُ كثيرُ الصَّدَقَةِ، وما أشبهَ ذلك، فهو لا يُخلصُ لله في  
 عَمَلِهِ، لكنْ يريدُ أن يمدِّحَهُ النَّاسُ على ذلك. فهو يُرَائِي النَّاسَ، والرِّيَاءُ يَسِيرُهُ من  
 الشِّرْكِ الأَصْغَرِ، وكثيرُهُ من الشِّرْكِ الأَكْبَرِ.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ على تحريمه بآيات، منها قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا  
 إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ يعني: ما أُمِرَ النَّاسُ إِلَّا بهذا أن يعبدوا الله

مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، يُصَلُّونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَتَّصِدَّقُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَصُومُونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيَحْجُّونَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَيُسَاعِدُونَ النَّاسَ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، نَكُونُ مُحْلِصِينَ لِلَّهِ فِي ذَلِكَ.

قوله تَعَالَى: ﴿وَيُفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البينة: ٥] يَأْتُونَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ يُعْطُونَهَا مُسْتَحَقِّيهَا ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ أَي: دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ. وَالْمُحْلِصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ رِيَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِعِبَادَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَثَوَابَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ يَعْنِي إِذَا أُعْطِيَتْ الْفَقِيرَ صَدَقَةً فَلَا تَمَنَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ، ﴿وَالْأَذَى﴾ أَي: تُؤْذِي الْفَقِيرَ بِأَنْ تَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَتَرَى أَنَّكَ فَوْقَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا أَيْضًا يُبْطِلُ الْأَجْرَ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ لِيَمْدَحُوهُ وَيَقُولُوا: مَا أَكْثَرَ صَدَقَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رِءَاوَنَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَهَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَحُبَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كَسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَةَ لِلنَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا أَثْقَلَتِ الصَّلَوَاتُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يُوجَدُ نُورٌ وَلَا يُعْرَفُ الْحَاضِرُ مِنْ غَيْرِ الْحَاضِرِ، فَكَانَتْ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.



فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ يُرَاءُونَ النَّاسَ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] أي يُرَاءُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمُ النَّاسَ فَيَمْدَحُوهُمْ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، فَالرِّيَاءُ مِنَ الشُّرْكِ، وَقَدْ يَكُونُ شُرْكَاً أَكْبَرَ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ النِّفَاقِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشُرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْكِ وَمِنَهُ الرِّيَاءُ، ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشُرْكَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَنْسُبَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اللَّهِ، فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ قُدْسِيَّةً، وَإِمَّا أَلَّا يَنْسُبَهَا إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فَتُسَمَّى أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ. هذا الحديثُ القُدْسِيُّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

الشُّرَكَاءُ: كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَاجٍ إِلَى الْآخِرِ، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى شَرِكْتِهِ وَنَصِيْبِهِ وَحِصَّتِهِ، لَا يَتَنَزَّلُ أَحَدٌ لِلْآخِرِ عَنِ نَصِيْبِهِ، فَمَثَلًا (مَنْزِلُ مَمْلُوكٍ) بَيْنَ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ لِلْآخِرِ، لَوْ حَصَلَ فِي الدَّارِ خَلَلٌ أَوْ أَحْتَاجَتْ إِلَى تَعْمِيرٍ صَارَ الشُّرَيْكُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ الثَّانِي: أَعْطِنِي؛ حَتَّى نُعَمِّرَ الْبَيْتَ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَتَمَسِّكًا بِنَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ.

أَمَّا اللهُ تَعَالَى فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللهِ تَرَكَهُ اللهُ، لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ، لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْبَلُ نِصْفَهَا وَيَتْرُكُ نِصْفَهَا، لَا يَقْبَلُهَا أَبَدًا، لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِصَدَقَةٍ يُرَائِي بِهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، فَإِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ فَإِنَّ اللهُ لَا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ إِذَا شَارَكَ الْعِبَادَةَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى وَمِنْ حِينَ مَا صَلَّى وَهُوَ يُرَائِي النَّاسَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ - مَا شَاءَ اللهُ - يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَقْبَلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَوْ أَطَالَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَقِيَامَهَا وَقُعُودَهَا، وَصَارَ لَا يَتَحَرَّكُ، وَصَارَتْ عَيْنُهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ عِبَادَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

كَذَلِكَ رَجُلٌ يُرَاعِي الْفُقَرَاءَ وَيُعْطِيهِمْ وَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ يُرَائِي النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ رَجُلٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَتَصَدَّقُ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ

أَنْقَدَ مَالَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَنَا أُغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» وَعَلَى هَذَا فِقِسْ.

لَكِنْ إِنْ طَرَأَ الرِّيَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ رَجُلًا مُخْلِصًا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَارَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ، فَهَذَا إِنْ دَافَعَهُ فَلَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَضْمُدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا يَقُولَ: صَارَ مَعِيَ رِيَاءٌ فَأَخَافُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتِي، لَا بَلْ يَسْتَمِرُّ، وَالشَّيْطَانُ إِذَا دَحْرَنَهُ أَنْدَحَرَ ﴿ مِنْ شَرِّ أَلْوَسَوَاسِ الْخَنَاسِ ﴾ [النَّاس: ٤] الَّذِي يَخْنَسُ وَيُوَلِّي مُدْبِرًا إِذَا رَأَى الْعَزِيمَةَ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَمِرَّ وَلَا يَضُرُّكَ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الصَّلَاةَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ فَاسْتَمَرَ عَلَى الرِّيَاءِ، وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا؛ لِأَنَّهَا - أَيْ الصَّلَاةُ - إِذَا بَطَلَتْ آخِرُهَا بَطَلَتْ أَوْلَاهَا.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَيْضًا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ يَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ، لَا تَقْرَأْ، هَذَا رِيَاءٌ، لَا يَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، هَذَا رِيَاءٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصُدَّهُ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَعَلَيْنَا أَلَّا نَدَعَ لِلشَّيْطَانِ مَجَالًا، بَلْ يَفْعَلِ الْإِنْسَانُ وَيُقَدِّمُ وَيُصَلِّي وَيَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا، وَهُوَ إِذَا كَافَحَ الشَّيْطَانَ وَلَمْ يُبَالِ بِهِ، فَفِي النَّهَايَةِ يَخْنَسُ الشَّيْطَانُ وَيَتَرَجَعُ وَيَتَفَهَّرُ، فَالْإِنْسَانُ فِي الْحَقِيقَةِ مُحَاطٌ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَمْرٌ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعِبَادَةِ، يُبْطِئُهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: لَا تَعْمَلْ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْدَحُونَكَ.

الثاني: بعد أن يَسْرَعَ في العِبَادَةِ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ أَيضًا، فعليه أن يَدْحَرَ الشَّيْطَانَ، وأن يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وأن يَمْضِيَ فِي سَبِيلِهِ، وَأَلَّا يَقْتَرُ.  
فإن قال قائل: إذا فَرَّغَ الإنسانُ مِنَ العِبَادَةِ وَسَمِعَ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَفَرِحَ بهذا، هل يَضُرُّهُ؟

فالجواب: لا يَضُرُّهُ؛ لَأَنَّ العِبَادَةَ وَقَعَتْ سَلِيمَةً، وَكَوَّنَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الشَّائِءِ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَتَّهِيَ مِنَ العِبَادَةِ نِهَائِيًّا، وَإِذَا سَمِعَ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ فيقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مَحَلَّ الشَّائِءِ بِالْحَقِيرِ.

كذلك أَيضًا لو أَنَّ الإنسانَ فَعَلَ العِبَادَةَ وَلَمَّا انْتَهَى مِنْهَا سُرَّ بِهَا، فَلَما نَقُولُ: هَذَا السُّرُورُ إِعْجَابٌ يُبْطِلُ العَمَلَ؛ لَأَنَّ الإِعْجَابَ أَنَّ الإنسانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ العِبَادَةِ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، وَأَذَلَّ عَلَى اللَّهِ بِهَا، وَمَنَّ عَلَى اللَّهِ بِهَا، هَذَا هُوَ الَّذِي يُبْطِلُ عَمَلَهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا الإنسانَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِهِ هَذَا، وَلَكِنْ حَمَدَ اللَّهَ وَفَرِحَ أَنَّ اللَّهَ وَفَقَّهُ إِلَى الْحَقِيرِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»<sup>(١)</sup> جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.



١٦١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد: أي شجاع حاذق.

### الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ عَمَلًا مِنَ الْمُرَائِي، وَأَنَّهُ يُحِبُّطُ عَمَلَهُ، وَهَذَا نَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: مُتَعَلِّمٌ، وَمُقَاتِلٌ، وَمُتَصَدِّقٌ.

فَالْمُتَعَلِّمُ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَتَىٰ بِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَرَفَهُ اللَّهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا وَأَقْرَبَ واعترف، فسأله ماذا صنعت؟ أي في شكر هذه النعمة، فقال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ، فقال الله له: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ تَعَلَّمْتَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فليس لله، بل لأجل الرياء، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

وهذا دليل على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْأَيُّمَالِي أَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُهْمُهُ هَذَا الْأَمْرُ، بَلْ لَا يُهْمُهُ إِلَّا رِضَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَحِفْظُ الشَّرِيعَةِ وَتَعْلِيمُهَا، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ نَفْسِهِ، وَرَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ لغير ذلك؛ ليقال: إِنَّهُ عَالِمٌ وَإِنَّهُ مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّهُ عَلَّامٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْقَابِ فَهَذَا عَمَلُهُ حَابِطٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، وَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَيُكَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُؤْتَخُّ.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ رَجُلٌ مُقَاتِلٌ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُتِلَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِ إِلَى الرَّبِّ عَزَّجَلَّ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، يَعْنِي: النَّعْمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَدَّهُ وَأَعَدَّهُ وَرَزَقَهُ وَقَوَّاهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، إِلَى أَنْ قَاتَلَ، ثُمَّ سُئِلَ مَاذَا صَنَعْتَ فِيهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ قَاتَلْتُ فِيكَ، فَيُقَالُ: كَذَبْتَ، بَلْ قَاتَلْتَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ شُجَاعٌ جَرِيءٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وهكذا أيضًا المقاتل في سبيل الله، فالمقاتلون في سبيل الله لهم نوايا متعددة فمن قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وَمَنْ قَاتَلَ وَطَيْبَةً فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ حَمِيَّةً عَلَى قَوْمِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَمَنْ قَاتَلَ لِنَيْالٍ دُنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهو في سبيلِ الطَّاعُوتِ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

لكن لو قاتل الإنسان وطينته من أجلِ حمايةِ وطنه المسلم أن يعتدي عليه الكفار فهذا في سبيلِ الله؛ لأنَّ حمايةِ بلادِ المسلمين ثمرتها أن تكون كلمة الله هي العليا، وكذلك حمايةِ المسلمين ثمرتها أن تكون كلمة الله هي العليا.

ولو أن الإنسان قاتل ليقتل فقط في هذا القتال، فهل يكون في سبيلِ الله؟ الجواب: لا؛ وهذا نيّةٌ كثيرٍ من الشباب يذهبون لأجل أن يقتلوا ويقولون: نحن نُقتلُ شهداء، فيقال: لا، بل اذهبوا ليقتلوا لتكون كلمة الله هي العليا ولو بقيتم، لا تذهبوا لأجل أن تقتلوا لكن لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا وحينئذ إن قُتلتم في هذا السبيلِ فأنتم في سبيلِ الله.

أمّا الثالث: فرجلٌ أنعم الله عليه بالمال، وصار يتصدق ويُعطي ويُنفق، فإذا كان يومَ القيامةِ أتى به إلى الله وعرفه نعمة، فعرفها، ثم سأل: ماذا صنعتَ فيها؟ فيقول: تصدقتُ وفعلتُ وفعلتُ، فيقال: كذبتَ ولكنك فعلتَ ليقال: فلان جوادٌ يعني كريماً، وقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه في النار.

هذا أيضاً من الثلاثة الذين تسعّر بهم النار يومَ القيامة. وفي هذا دليلٌ على أنّه يجبُ على الإنسان أن يخلص النية لله وحده لا شريك له في جميع ما يبذله من مالٍ أو بدنٍ أو علمٍ أو غيره، وأنّه لو فعل شيئاً مما يُبتغى به وجهُ الله تعالى وصرّفه إلى غير ذلك، فإنّه آثمٌ به. والله الموفق.



١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا جَاءُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا وَلَكِنْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قُلْنَا بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا وَخَانُوا وَمَا نَصَحُوا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِّقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَاقِعَ، سَوَاءً كَانَ النَّاسُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ أَوْ عَلَى اغْوَجَاجٍ، أَوْ عَلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ -أَيِّ إِنْسَانٍ- أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْأَمِيرِ أَوْ عَلَى الْمَلِكِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولَ: النَّاسُ بِخَيْرٍ، وَالنَّاسُ أَحْوَالُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالنَّاسُ مَلُؤُوا الْمَسَاجِدَ، وَالنَّاسُ عَبَدُوا اللَّهَ، وَالنَّاسُ اقْتَصَادِيَّاتُهُمْ جَيِّدَةٌ، وَالنَّاسُ أَمْنُهُمْ جَيِّدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَاذِبٌ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، خِدَاعٌ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَخِدَاعٌ لِلْأُمَّةِ جَمْعًا؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَمْرِ لَيْسَ شَمْسًا تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلِ الشَّمْسُ لَا تَدْخُلُ كُلَّ مَكَانٍ، وَالْحُجْرُ الْمُغْلَقَةُ لَا تَدْخُلُهَا الشَّمْسُ، وَوِلَاةُ الْأُمُورِ عِلْمُهُمْ مَحْدُودٌ، وَسَمْعُهُمْ مَحْدُودٌ، وَبَصَرُهُمْ مَحْدُودٌ، وَإِدْرَاكُهُمْ مَحْدُودٌ، وَعُقُولُهُمْ مَحْدُودَةٌ، كَعَبْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمُوا بِأَحْوَالِ النَّاسِ كُلِّهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال...، رقم



فإذا جاء مثل هذا الغاشِّ الغادرِ الخائِنِ، وقال لهم: إنَّ الأمورَ كُلَّها خيرٌ ورخاءٌ وأمنٌ وعبادةٌ، وما أشبهَ ذلك، غرَّهُم، فظنُّوا أنَّ الأمورَ هكذا، ولم يتحرَّكوا بإصلاحِ ما فسَدَ؛ لأنَّهم يُقالُ لهم: إنَّ كُلَّ شيءٍ على ما يُرامُ، والواجِبُ الصَّراحةُ ولا يُمكنُ مداواةُ الجرحِ إلَّا بعلاجِهِ كاملاً، أمَّا أن تَلَمَّهُ على سَعَتِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا غِشٌّ. وابنُ عمَرَ يقولُ: هذا من النِّفاقِ، وصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالواجِبُ البيانُ، أمَّا النِّفاقُ والمُداهنةُ فهذا لا يجوزُ؛ لذلك كان الواجبُ على كُلِّ إنسانٍ أتى إلى شخصٍ مسؤولٍ ولو عن عَشْرَةِ طُلَّابٍ، دعنا من المَسْئولينَ عن أُمَّةٍ كاملةٍ، الواجبُ أن يُخبرَهُ بالواقعِ، لا يقولُ: واللهِ، الطُّلابُ كُلُّهم بخيرٍ، وكلُّهم حريصونَ، وكلُّهم كَلِمَتُهُم واحدةٌ، وكلُّهم على أدبٍ طَيِّبٍ، بل الواجبُ أن يُبلِّغَ بالحقيقةِ، ويُنصِّرَ على كُلِّ واحدٍ بعينه إذا اقتضى الحالُ هذا، وذَكَرَ العَيْبَ لإزالةِ العَيْبِ سَلامَةً ونُصْحًا، وليس من الغِيبةِ في شيءٍ.

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءتهُ فاطمةُ بنتُ قَيْسٍ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ خَطَبَنِي ثلاثةً: أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، ومُعاويةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وأبو جَهْمٍ، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعاويةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ» يعني من أين يُنفِقُ عليك؟! ليس عنده مالٌ «وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ» وهذا ذمٌّ ولكنَّهُ ليس بغيبَةٍ بل نُصْحٌ وإرشادٌ، ثم قال لها: «أَنحِكِي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ»<sup>(١)</sup>.

فإذا جِئْتَ مثلاً إلى إنسانٍ مَسْئُولٍ عن أناسٍ وهو وَلِيٌّ عليهم تقولُ: هذا فلانٌ فيه كذا وكذا، وأنت صادقٌ بارٌّ ليس بينك وبينه عداوةٌ أو مُشاحنةٌ فأنت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة

بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

على خيرٍ ومأجورٍ وناصحٍ، ولا يُمكنُ أن تستقيمَ الأمورُ إلا إذا أعطى الإنسانُ عنها صورةً واضحةً، أمّا الكتمانُ فهذا لا يجوزُ، وكذلك أيضًا في المَدْرَسَةِ أو الكُلِّيَّةِ يجبُ عليك إذا رأيتَ طالبًا مُنحرفًا في أخلاقِهِ أو سُلوكِهِ أو يَرْتَكِبُ غِيبةً لولايةِ الأمورِ أن تنصحهُ أولًا، وإلا يجبُ أن ترفعَ أمرَهُ حتَّى يصلحَ حالُهُ؛ لأنَّ مثلَ هذا جُرثومةٌ فاسدةٌ يُفسدُ الطُّلابَ كُلَّهُم أو مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ منهم، ولا تُقرَّهُ وهو في هذه الحالِ الذي ليس له هَمٌّ إلا الإفسادُ دينًا أو سُلوكًا ومنهجًا؛ لأنَّ هذا هو النُّصحُ.

كذلك أيضًا عندما تأتي أميرَ بلدةٍ، ترى في البلدةِ مُنكراتٍ، ترى فيها غشًّا، ترى فيها تَقْصِيرًا من المُسؤولينِ الآخريين، فلا يجوزُ أن نعطيَ الأميرَ صورةً على أنَّ كُلَّ شيءٍ تامٌّ، بل يجبُ أن تُبينَ وتوضِّحَ.

صحيحٌ أنَّه إذا أمكنَ أن تُصلحَ الأمورَ قبلَ أن تُرفعَ إلى الأميرِ فهذا حَسَنٌ وطيبٌ، ولكن إذا عَلِمْنَا أَننا لو ذَهَبْنَا إلى مَنْ دُونَ الأميرِ مِنَ المُسؤولينِ لقالَ: إن شاء اللهُ تعالى أُبشِّرُوا كُلَّ شيءٍ يَتيسَّرُ، ولكنَّهُ يُماطلُ فلا بُدَّ من إبلاغِ مَنْ فَوْقَهُ؛ حتَّى يقومَ باللازمِ.

فالحاصلُ: -بارك اللهُ فيكم- أنَّه لا بُدَّ من النُّصحِ، وبيانِ الأمورِ على ما هي عليه، وأمَّا أن تلقى الإنسانَ بوجهٍ وإذا أدبرتَ عنه أدبرتَ، فهذا حرامٌ ومن النَّفاقِ. ومن ذلك أيضًا مسألةٌ أخصُّ من هذا، قد يُحاطبُ إنسانٌ شخصًا فيقولُ: ما شاء اللهُ عليك، أنتَ رَجُلٌ طيبٌ حبيبٌ وكريمٌ، يُثني عليه كثيرًا وقلبهُ حاقِدٌ، لكن يُريدُ أن يأخذَ ما عندهُ، والرَّجُلُ سليمُ القلبِ، يُمكنُ أن يُصغِيَ إلى هذا الشَّيءِ إذا رأى أنَّه ناصِحٌ، ثم إذا أدبرَ والعياذُ باللهِ فإنَّه يَكِيلُ له الصَّاعَ مقلوبًا، فيتكلَّمُ في عِرضِهِ وَيَسبُّهُ، ويقولُ: هذا مُقَصَّرٌ، هذا كذا هذا كذا.

فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُصْلِحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٦١٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

«سَمَعَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَعْنَى: «مَنْ رَأَى» أَيُّ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِيُعْظَمَ عِنْدَهُمْ. «رَأَى اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

### الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّيَاءِ الَّتِي سَاقَهَا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمَعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ» يَعْنِي مَنْ قَالَ قَوْلًا يَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ كَثِيرُ الذِّكْرِ، كَثِيرُ الْقِرَاءَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ سَمَعَ عِبَادَ اللَّهِ يُرَائِي بِذَلِكَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَمَعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ فَضَحَهُ وَكَشَفَ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَتَبَيَّنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٥٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

لهم أَنَّهُ مُرَاءٍ، والحديثُ لم يُقَيَّدْ هل هو في الدُّنْيَا أو في الآخِرَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْمَعَ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَكْشِفَ عَيْبَهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ أَشَدُّ، والعيادُ باللهِ، وأخزى، كما قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصُرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ» يعني: مَنْ عَمَلَ عَمَلًا ليراهُ النَّاسُ وَيَمْدَحُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَائِي بِهِ وَيُبَيِّنُ عَيْبَهُ لِلنَّاسِ، وَيَفْضَحُهُ، والعيادُ باللهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُرَاءٍ.

وفي هذا الحديثِ التحذيرُ العَظِيمُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَنَّ المُرَائِيَّ مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا اخْتَفَى لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ والعيادُ باللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى تَكْفَلُ بِهَذَا، «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ».



١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

## الشَّرْحُ

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

لا يُريدُ إلا أن ينالَ به عَرَضًا من الدُّنيا لم يَجِدْ عَرَفَ الجَنَّةِ يعني رِيحَها، وإن رِيحَها يُوجدُ من مَسِيرَةِ كذا وكذا، فلو أن إنسانًا تَعَلَّمَ عِلْمَ العَقَائِدِ؛ لأجلِ أن يُقالَ: فلانٌ جَيِّدٌ في العَقِيدَةِ، أو لأجلِ أن يُوظَّفَ، أو ما أشَبَهَ ذلكَ، أو عِلْمَ الفِقْهِ، أو عِلْمَ التفسيرِ، أو عِلْمَ الحديثِ؛ ليرائيَ به النَّاسَ، فإنَّهُ لا يَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ، والعياذُ باللهِ، يعني يُحَرِّمُ دُخُولَها.

وأما العلومُ التي ليست مَمَّا يُبتَغى بها وَجْهُ اللهِ كعلومِ الدُّنيا: عِلْمُ الحِسابِ والهندسةِ والبناءِ، فلو تَعَلَّمَهَا الإنسانُ يُريدُ عَرَضًا من الدُّنيا فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا عِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ يُرادُ للدُّنيا، والحديثُ الذي فيه الوعيدُ مُقَيَّدٌ بالعِلْمِ الذي يُبتَغى به وَجْهُ اللهِ.

فإن قال قائلٌ: كثيرٌ من الطُّلبةِ الآنَ يَدْرُسُونَ في الكُلِّيَّاتِ يُريدونَ الشهادةَ العالِيَةَ.

فيقالُ: إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، إذا كان يُريدُ بالشَّهادَةِ العالِيَةِ أن ينالَ الوظيفةَ والمَرْتبَةَ فقط، فهذا أرادَ به عَرَضًا من الدُّنيا، وإن أرادَ بذلكَ أن يتَبَوَّأَ مَكَانًا لِيَنفَعَ النَّاسَ لِيَكُونَ مُدْرَسًا، أو لِيَكُونَ مُدِيرًا أو لِيَكُونَ مُوَجَّهًا، فهذا خيرٌ ولا بأسَ به؛ لأنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا الآنَ لا يُقَدِّرُونَ الإنسانَ بعِلْمِهِ وإنَّما يُقَدِّرُونَهُ بِشهادَتِهِ، فإذا قال قائلٌ: لو بَقِيَتْ بدونَ شهادَةِ مَهْمَا بَلَغَتْ من العِلْمِ لَن يُجْعَلُونِي مُعَلِّمًا لكنِّي أَتَعَلَّمُ وأنالُ الشَّهادَةَ؛ لأجلِ أن أَكُونَ مُعَلِّمًا أَنفَعُ المُسْلِمِينَ، فهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ وليس فيها شيءٌ، واللهُ المَوْفِقُ.



## ٢٨٩ - بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ

١٦٢١ - وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ»، يعني ما يظنُّه الإنسانُ أَنَّهُ رِيَاءٌ ولكن ليس برِيَاءٍ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا لِلَّهِ، لَا يُبَالِي أَعْلَمَ بِهِ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، أَرَأَوْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ، أَسَمِعُوهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُونَ: «فُلَانٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الطَّاعَةِ، فُلَانٌ كَثِيرُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَمَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ» وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَثْنَوْا عَلَى الْإِنْسَانِ خَيْرًا فَهَمَّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا مَرَّتْ جِنَازَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرَّتْ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، قَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره، رقم (٢٦٤٢).

ما وَجَبَتْ؟ قال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> فهذا معنى قوله: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

والفرق بين هذه وبين الرِّياء: أَنَّ الْمُرَائِي لَا يَعْمَلُ الْعَمَلَ إِلَّا لِأَجْلِ النَّاسِ؛ لِبِرَاءِ النَّاسِ، فَيَكُونُ فِي نَيْتِهِ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَأَمَّا هَذِهِ فَنَيْتُهُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ أَوْ يَذْمُوهُ، لَكِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ      وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ<sup>(٢)</sup>

يعني: أَيُّ خُلُقٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَقُومُ بِهِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوهُ، فَإِذَا عَلِمُوا بِطَاعَتِهِ وَمَدْحُوهُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ بِرِيَاءٍ، هَذَا عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ أَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَمَنْ أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَحَرِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَمَّا الْمُرَائِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ أَرَادَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوهُ لِيَمْدَحُوهُ عَلَى هَذَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرْقٌ عَظِيمٌ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ديوان زهير بن أبي سلمى (٦/١) من معلقته.

## ٢٩٠- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَامِرْصَادٍ﴾ [الفجر: ١٤].

### الشَّرْحُ

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ الْحَسَنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ» الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ هِيَ: الَّتِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مَحْرَمِيَّةٌ، سِوَاءَ أَكَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، وَالْأَمْرُ هُوَ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنْبِتْ لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ نَخِينٌ يَعْنِي أَنْ شَارِبَهُ أَخْضَرُ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ.

وَالنَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مُحَرَّمٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فَأَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ غَضِّ الْبَصَرِ سَبَبٌ لِعَدَمِ حِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطْلَقَ بَصَرَهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ بِهِ النَّظْرُ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَيُكَلِّمَهَا وَيُحَاطِبُهَا، ثُمَّ يَعِدُّهَا، ثُمَّ تَفَعَّ الْفَاحِشَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِهَذَا يَقَالُ: إِنَّ النَّظْرَ بَرِيدُ الزُّنَا، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الزُّنَا، فَأَمَرَ اللهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.



وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فالإنسان مَسْئُولٌ عَنِ السَّمْعِ، ماذا سَمِعَ بِأُذُنَيْهِ؟ هل سَمِعَ قَوْلًا مُحَرَّمًا، أو اسْتَمَعَ إِلَى امْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ يَتَلَدَّدُ بِصَوْتِهَا، وكذلك البَصَرُ، وكذلك الفُؤَادُ. فالواجب على الإنسانِ حِفْظُ نَفْسِهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ التي ليست أجنبيَّةً وهي التي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى كَفِّهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقِيهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مَحَارِمِهِ.

فَلَوْ قَدَّرَ أَنْ لِلْإِنْسَانِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحَرَّمٌ لَهُ، فَأَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَأَخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْتَجِبَ عَنْهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَجُوبِ الْحِجَابِ: الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْفِتْنَةُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ الْوَجْهِ وَلَوْ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الْإِنْسَانُ سَلِيمَ الْقَلْبِ عَفِيفًا فَهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ مَحَارِمِهِ، فَمَثَلًا لَا يَنْظُرُ إِلَى بِنْتِ عَمِّهِ، وَلَا بِنْتِ خَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا. الْمَهْمُ أَنَّ الْمَحَارِمَ يُجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَحْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُطْلَقًا.

وقال عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ مُسَارِقَتُهَا النَّظَرَ، يَعْنِي أَنْ تَنْظُرَ عَلَى وَجْهِ الْخَفَاءِ الَّذِي لَا يُدْرِكُهُ النَّاسُ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَيَعْلَمُ جَلَّ وَعَلَا مَا تُخْفِي الصُّدُورُ مِنَ النِّيَّاتِ الْحَسَنَةِ وَالنِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوِسُ بِهِ النَّفْسُ وَمَا يُسْتَقْبَلُ لِلْمَرْءِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْحُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرَةٌ.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّوْنِ وَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مُدْرِكٌ لِلزَّوْنِ لَا مَحَالَةَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْثِلَةً لِذَلِكَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَوْ لَعْيْرِ شَهْوَةٍ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّوْنِ وَهُوَ زِنَا الْعَيْنِ، وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الْاسْتِغَاغُ، يَسْتَمِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَيَتَلَدَّدُ بِهِ، فَهَذَا زِنَا الْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، يَعْنِي الْعَمَلَ بِالْيَدِ مِنَ اللَّمْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالرَّجْلُ زِنَاهَا الْحُطَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى مَحَلِّ الْفَوَاحِشِ مَثَلًا، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ فَيَمْشِي إِلَيْهِ، أَوْ يَرَى امْرَأَةً فَيَمْشِي إِلَيْهَا، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الزَّوْنِ، لَكِنْ زِنَا الرَّجْلِ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَمِيلُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ لِلتَّلَعُّقِ بِالنِّسَاءِ هَذَا زِنَا الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا زَنَى بِالْفَرْجِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ صَدَّقَ زِنَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَزِنْ بِفَرْجِهِ، بَلْ سَلِمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

وَحَفِظَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ تَكْذِيبًا لِرْنَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَةِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسِّهِنَّ، وَلَا بِالسَّعْيِ إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ بِهَذَا أَنْ يَتَبَعِدَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَالنَّظْرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، قَدْ يَنْظُرُ الْمَرْءُ إِلَى امْرَأَةٍ وَلَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ بِهَا أَوْلَّ مَرَّةٍ لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُضِيحُ هَيَّانَ، لَا يَذْكَرُ إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةَ، إِنْ قَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ قَعَدَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ نَامَ ذَكَرَهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ ذَكَرَهَا، فَيَحْصُلُ بِهَذَا الشَّرُّ وَالْفِتْنَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



١٦٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١).

١٦٢٤- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فقلنا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُّو حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الصُّعْدَاتُ» بَضْمُ الصَّادِ وَالْعَيْنِ: أَيِ الطَّرْقَاتِ.

### الشَّرْحُ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصْرِ ذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ!» وَهَذَا تَحْذِيرٌ، يَعْنِي اخْذَرُوا الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَجَالِسُنَا مَا لَنَا مِنْهَا بُدٌّ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى أَفْنِيَةِ الْبُيُوتِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْلِسُ فِي فِنَاءِ بَيْتِهِ وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ، يَتَحَدَّثُونَ فِيهَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَفِي مَصَالِحِهِمْ، فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.

قَالَ ﷺ: «فَإِنْ أُبَيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» يَعْنِي إِنْ أُبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا وَكَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْجُلُوسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حَقَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَضُّ الْبَصْرِ» يَعْنِي: أَنْ تَعْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَنِ الْمَارَّةِ وَلَا تُحَدِّقُوا فِيهِمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ عَلَى الطَّرْقَاتِ، وَكَلَّمَا مَرَّ إِنْسَانٌ صَارَ يُرَاقِبُهُ مِنْ حِينِ أَنْ يُقْبَلَ إِلَى أَنْ يُدْبِرَ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم (٤٠٢٠).

فَيَعْضُ الْبَصَرَ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ غَضُّ الْبَصَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّرْكِيزَ عَلَى الْمَارِّ يُوجِبُ أَنْ يَتَجَلَّ وَيَتَأَدَّى بِذَلِكَ.

والثاني: «كَفُّ الْأَدْيِ» أَلَّا تُؤْذُوا أَحَدًا مِنَ الْمَارَّةِ، لَا بِقَوْلٍ تُسْمِعُونَهُ إِيَّاهُ يَتَأَدَّى بِهِ، وَلَا بِفِعْلٍ بِأَنْ تُضَيِّقُوا الطَّرِيقَ فَتَمُدُّوا أَرْجُلَكُمْ مِثْلًا، أَوْ تَضْطَجِعُوا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والثالث: «رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ تَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَقُولُوا: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَلَا يَكْفِي أَنْ تَقُولَ: أَهْلًا وَسَهْلًا أَوْ مَرْحَبًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّدِّ الْوَاجِبِ ﴿وَإِذَا حَبَّيْتُمْ يُبْحِثُوا فَبِحَيْثُ أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

الرابع: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ» إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا قَدْ قَصَرَ فِي أَمْرٍ مَطْلُوبٍ مِنْهُ تَأْمُرُونَهُ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكُلُّ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ وَأَقْرَبُوا بِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ حَرَامًا فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ، فَمِثْلًا لَوْ جَلَسْتُمْ فِي الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُمْ امْرَأَةً كَاشِفَةَ الْوَجْهِ فَهِيَ انْتَهَوَتْ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا مُفَرِّطًا تَقَامُ الصَّلَاةُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي وَأَنْتُمْ قَدْ صَلَّيْتُمْ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ تَأْمُرُونَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِثْلًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فهذه خمسُ حقوقٍ على مَنْ جَلَسُوا فِي الطُّرُقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا، وَالْمَقْصُودُ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «غَضُّ الْبَصَرِ» وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٢٥- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى! لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمَيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما نَقَلَهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِدِ الْحَسَنِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» نَظَرُ الْفَجَاءَةِ هُوَ الَّذِي يُفَاجِئُ الْإِنْسَانَ، مِثْلُ أَنْ تَمَرَّ بِهِ امْرَأَةٌ مُفَاجَأَةٌ وَتَكُونُ قَدْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ» يَعْنِي أَدِرْهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا حَتَّى لَا تَنْظُرَ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَكِنْ إِذَا حَصَلَ هَذَا فَجَاءَةٌ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْإِنْسَانِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٨). أما حديث مسلم فهو: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري». وقد أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، رقم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الآداب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

فإنَّ اللهَ قد عَفَا عنه.

وأما الحديثُ الثاني: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَحْتَجِبَا مِنْهُ، يَعْنِي قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ: احْتَجِبَا مِنْهُ، أَي: مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى، فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا، فَقَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ!؟».

فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَحْتَجِبَا عَنِ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تَرُدُّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ رَفْعَهُ خَطَأٌ<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ أَعْجَنِيًّا بِشَرِّطِ الْأَلَا يُكُونُ نَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ لِيَتَمَتَّعَ، بَلْ يَكُونُ نَظَرًا عَادِيًّا؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الرَّجَالَ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ كَاشِفِينَ وُجُوهُهُمْ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرْنَ إِلَى الْوُجُوهِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْضُرْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَحْتَجِبُ الرَّجَالُ عَنْهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرَاهُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَجِبَ كَمَا تَحْتَجِبُ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ لَكِنْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا اسْتِمْتَاعٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المبدع (٨٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)، كشاف القناع (٥/١٥).

أَوْ تَلَذُّذٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ. وكذا الخادِمةُ التي في البيوتِ كغيرِها من النساءِ يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بل هي أشدُّ حَظْرًا؛ لِأَنَّهَا لو كَشَفَتْ وَجْهَهَا وكانت شَابَّةً أو جميلةً افْتَتَنَ بها صَاحِبُ الْبَيْتِ وَأَوْلَادُهُ، إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٢٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» هَذَا تَهْيٌ لِلنَّاطِرَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَنْظُورَةِ، يَعْنِي لو انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمَنْظُورَةِ بِرِيحٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْآخَرَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ بِرِيحٍ أَوْ لَعَيْرٍ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وهذا الحديثُ تَشَبَّهَ به بعضُ النساءِ، فقلن: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).



بَدَنَهَا إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ثَوْبٍ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِنَّمَا نَهَى الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ، فَالْمَرْأَةُ اللَّابِسَةُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهَا سَاتِرًا، وَكَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَسْتُرْنَ مَا بَيْنَ كَعْبِ الْقَدَمِ إِلَى كَفِّ الْيَدِ، كُلُّ هَذَا مُسْتَوْرٌ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً انْكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ انْكَشَفَتْ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا، فَإِنَّهُ الْمَرْأَةُ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ الصَّدْرَ وَالْكَتِفَ لِأَخِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الرَّجُلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِزَارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْوَاهِبَةَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِهَا، فَسَكَتَ، فَجَلَسَتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟» قَالَ: مَعِيَ إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ رَاوِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَهُ رِذَاءٌ وَمَا عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارٌ فَقَطْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ بَقِيَتْ بِإِلَا إِزَارِي، وَإِنْ أَبْقَيْتَهُ لَكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ، التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَلَمْ يَجِدْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي عَلَّمَهَا الَّذِي مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهَذَا هُوَ مَهْرُهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالشَّاهِدُ من هذا: أَنَّ الرَّجُلَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ  
فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.  
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا كُفْرًا وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«الْحَمُو»: قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

١٦٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١ / ٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم (١٨٩٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩ / ٣٧٤).

## الشَّرْح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ»، والمرأة الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرّم، مثل بنت العمّ، بنت الخالٍ وبنت العمّة، وبنت الخالة، وما أشبه ذلك.

والخلوة بها حرام، وما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان، فما ظنكم بمن ثالثهما الشيطان، إن ظننا بذلك أنّها سيكونان عرضةً للفتنة والعياذُ بالله.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يعني: لا تدخلوا عليهن، اسألوهن من وراء حجاب؛ حتى لا تحصل الخلوة، ثم ذكر حديث عتبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» يعني: إياكم أحدّ أن تدخلوا على النساء، وهذا تحذيرٌ بالغٌ قالوا: يا رسول الله أرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت!» الحموم يعني أقارب الزوج، مثل أخيه، وعمّه، وخاله، هذا هو الحموم، وأما أبو الزوج وابن الزوج فهم من المحارم، لكن حواشييه كأخيه وعمّه وخاله فهؤلاء ليسوا من المحارم.

قال: «الحموم الموت!» هذه كلمة من أبلغ ما يكون من التحذير، يعني: كما أنّ الإنسان يفرّ من الموت؛ فيجب أن يفرّ من دخول أقاربه على زوجته وأهله بلا محرّم، وهذا يدلّ على التحذير الشديد.

ودخول أقارب الزوج على بيت الزوج أخطر من دخول الأجانب؛ لأنّ هؤلاء يدخلون باعتبارهم أقارب فلا يستنكروهم أحد، وإذا وقفوا عند الباب يستأذنون لم يُنكر عليهم أحد؛ لذلك كان حراماً على الإنسان أن يمكّن أخاه -مثلاً- من الخلوة بزوجته.

وبعض النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، تَحِدُّ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَهِيَ أُمُّ بَالِغٍ، فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى عَمَلِهِ وَيَتْرُكُ زَوْجَتَهُ وَأَخَاهُ فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُمَا، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ «لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»<sup>(١)</sup>.

ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحداً؟ يجب أن يجعل باباً بين محل الرجل ومحل النساء مغلقاً، ويأخذ المفتاح معه ثم يقول لأخيه: هذا محلك، ويقول لأهله: هذا محلك.

ولا يجوز أن تبقى الأبواب مفتوحة؛ لأنه قد يدخل عليها فيؤزره الشيطان فيقع ما يخشى منه من الفتنه والفاحشه، والعياد بالله، ونسأل الله العافية.

ومن الخلووة: الخلووة بالسائق، يعني: إذا كان الإنسان عنده سائق وله امرأة وبنات، لا يحل له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنات وحدها إلا مع ذي محرم، والخلووة في السيارة أقوى من الخلووة في البيت؛ إذ إن الخلووة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها، ثم يذهب إلى أي مكان، فيقع ما يخشى منه من الفتنه والفاحشه، نسأل الله العافية؛ لهذا يحرم على الإنسان أن يمكّن أهله من زوجه أو أخت أو بنت أن تركب وحدها مع السائق ولو بقدر خمس خطوات، فهذا لا يجوز أبداً.

فإن قال قائل: لو كانت امرأة تدرّس ومحرمها مريض أو مشغول لا يتمكّن من الذهاب بها إلى المدرسه، وهي لا بد أن تدرّس؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها.

قلنا: لا، ومن يقول: لا بُدَّ أن تدرُس؟! فالذهابُ إلى المَدْرَسَةِ الذي يَسْتَلْزِمُ  
 الوُقُوعَ في المُحَرَّمَ حرامٌ، فيَجِبُ أن تَبْقَى في بَيْتِهَا ولا تَذْهَبَ مع السائِقِ وِجْهًا،  
 فهذا حرامٌ، وهي تستطيعُ إذا كان معها مَبَادِيءُ عِلْمِيَّةٌ أن تُرَاجِعَ في بَيْتِهَا وتَنْتَسِبَ  
 إلى المَدْرَسَةِ.

ويُحْشَى - إلى حَدِّ كَبِيرٍ - على مَنْ يُمَكِّنُ أَهْلَهُ من ذلك انْتِزاعُ الغَيْرَةِ من قَلْبِهِ  
 على مَحَارِمِهِ، والعياذُ باللهِ. واللهُ المَوْفِقُ.



٢٩٢- بابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ  
فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٦٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيح.

١٦٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُحْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

معنى «كاسيات» أي: من نعمة الله «عاريات» من سُكْرِهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٨٨٦).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
- (٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٩٨).
- (٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات، رقم (٢١٢٨).

تَشْتَرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِحِمَالِهَا وَنَحْوِهِ. وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا. وَمَعْنَى «مَائِلَاتٌ» قِيلَ: عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ «مُيَلَاتٌ» أَي: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ. وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخِّرَاتٍ، مُيَلَاتٌ لِأَكْتِفَاهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِطُنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءَ: وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، وَ«مُيَلَاتٌ» يُمْشِطُنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» أَي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بَلْفَ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» وذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَرِيَّةً، فَالرِّجَالُ يَحْتَلِفُونَ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْخَلْقَةِ وَالْخُلُقِ وَالْقُوَّةِ وَالذِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ كَذَلِكَ يَحْتَلِفْنَ عَنِ الرِّجَالِ، فَمَنْ حَاوَلَ أَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ مِثْلَ النِّسَاءِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَ النِّسَاءَ مِثْلَ الرِّجَالِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرَعِهِ، وَحَادَّ اللَّهَ فِي قَدْرِهِ وَشَرَعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ فِيهَا خَلَقَ وَشَرَعَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ بِاللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِتَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ.

فَمَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فَهُوَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِي لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُخْتَشُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَنَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ.



واللَعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا تَشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي لِبَاسِهِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ لِبَاسًا مُحَرَّمًا كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، أَوْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ فِي كَلَامِهَا وَصَارَ يَلُوكُ لِسَانَهُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى كَانَتْ تَتَكَلَّمُ امْرَأَةً، أَوْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ فِي مِشْيَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

وَنَحْنُ نَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَالْمُتَشَبِّهُ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مَلْعُونٌ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِيهَا مَلْعُونَةٌ، فَلَوْ صَارَتْ تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهَا عِمَامَةً كَمَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ أَوْ جَعَلَتْ ثِيَابَهَا كَثِيَابِ الرَّجُلِ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَنْطَلُونَ فَإِنَّ لِبَاسَ الْبَنْطَلُونَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ عَلَيْهِنَ أَنْ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ السَّائِرَةَ وَالْبَنْطَلُونَ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا - يَكْشِفُ الْمَرْأَةَ، تَتَبَيَّنُ أَفْخَاذُهَا وَسِيقَايُهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلهَذَا نَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْبَنْطَلُونَ حَتَّى عِنْدَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ عَلَّةَ التَّحْرِيمِ لَيْسَتْ الْعَوْرَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّشَبُّهُ، فَإِذَا تَشَبَّهَتِ الْمَرْأَةُ بِالرِّجَالِ فِيهَا مَلْعُونَةٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّشَبُّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ وَلِهَذَا أَرَدَفَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ».

قال العلماء: وهؤلاء هم الشُرطة الذين يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ «مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ» يعني: سَوَاطُ طَوِيلٌ، وَلَهُ رِيشَةٌ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ يَضْرَبُ الْمُعْتَدِي ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٠] لَا تَرَافُوا بِهِمَا، اجْلِدُوا هُمَا تَمَامًا. لَكِنْ مَنْ صَرَبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثاني: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَاسِنِمَةَ الْبُخْتِ

المائِلَةَ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

هؤلاءِ أَيْضًا النِّسَاءُ كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ، قِيلَ: كَاسِيَاتُ بِيَاهِنَ كِسْوَةِ حِسِّيَّةٍ عَارِيَاتٍ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وعلى هذا فَيَشْمَلُ هذا الحديثُ كُلَّ امرأةٍ فَاسِقَةٍ فَاجِرَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ فَفَضَاضَةٌ؛ لِأَنَّ المَرَادَ بِالكِسْوَةِ الكِسْوَةَ الظَّاهِرَةَ كِسْوَةَ الثِّيَابِ، عَارِيَاتٍ مِنَ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ العَارِيَّ مِنَ التَّقْوَى لَا شَكَّ أَنَّهُ عَارٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾.

وقيل: «كاسياتُ عارياتٍ» أي: عليهن كِسْوَةٌ حِسِّيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضَيْقِهَا وَإِمَّا لِخِفَّتِهَا، تَكُونُ رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقِصَرِهَا، كُلُّ هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَلْبَسُ ذَلِكَ: إِنَّهَا كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ.

«مَيْلَةٌ مَائِلَةٌ» مَيْلَةٌ يَعْنِي تُمِيلُ المِشْطَةَ كَمَا فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا المِشْطَةُ المَائِلَةُ، الَّتِي تَجْعَلُ المِشْطَةَ عَلَى جَانِبٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ المَيْلِ؛ لِأَنَّهَا مَيْلَاتٌ لِمْشَطَتِهِنَّ، وَلَا سِيَّأَنَّ هَذَا المَيْلَ الَّذِي جَاءَنَا - حَدِيثًا - إِنَّهَا وَرَدْنَا مِنَ النِّسَاءِ الكُفَّارِ، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ، فَصَارَتْ تَفْرُقُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونُ هَذِهِ مَيْلَةً، أَيْ قَدْ أَمَالَتْ مِشْطَتَهَا.

وقيل: مَيْلَاتٌ لَغَيْرِهِنَّ، أَيْ: فَاتَنَاتٌ غَيْرِهِنَّ لِمَا يَخْرُجْنَ بِهِ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالطَّبِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهِنَّ مَيْلَاتٌ، وَلَعَلَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُ المَعْنِيَيْنِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ النِّصَّ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ وَلَا مُرْجَحَ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَهَذَا لَا مُرْجَحَ وَلَا مُنَافَاةَ لِاجْتِمَاعِ المَعْنِيَيْنِ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِهَذَا وَهَذَا.

وأما قوله ﷺ: «مَائِلَاتٌ» فمعناه مُنْحَرِفَاتٌ عَنِ الْحَقِّ وَعَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِنَ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ، تَجِدُهَا فِي السُّوقِ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ بِقُوَّةٍ وَجَلْدٍ حَتَّى أَنْ بَعْضَ الرَّجَالِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ هَذِهِ الْمِشْيَةَ لَكِنَّهَا هِيَ تَمْشِي كَأَنَّهَا جُنْدِيٌّ مِنْ شِدَّةِ مِشْيَتِهَا وَضَرَبَهَا بِالْأَرْضِ وَعَدَمُ مُبَالَاتِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَضْحَكُ إِلَى زَمِيلَتِهَا مَعَهَا، تَضْحَكُ وَتَرْفَعُ الصَّوْتَ عَلَى وَجْهِ يُثِيرُ الْفِتْنَةَ، وَكَذَلِكَ تَقْفُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ تُمَاكِسُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ وَتَضْحَكُ مَعَهُ، وَرُبَّمَا تَمُدُّ يَدَهَا إِلَيْهِ لِيَضَعَ عَلَيْهَا سَاعَةَ الْيَدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْبَلَاءِ. فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَمَّهِنَّ مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَاءِ الْمُمِيلُونَ مِنَ الْفِتْيَانِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

قوله ﷺ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» الْبُخْتُ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، لَهَا سَنَامٌ طَوِيلٌ، يَنْضَجُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَهَذِهِ تَرْفَعُ شَعَرَ رَأْسِهَا حَتَّى يَكُونَ مَائِلًا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا عِمَامَةً كَعِمَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَرْتَفِعَ الْخِمَارُ وَيَكُونَ كَأَنَّهُ سَنَامٌ إِبِلٍ مِنَ الْبُخْتِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ تُجَمَّلُ رَأْسُهَا بِتَجْمِيلٍ يَفْتَنُ.

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا» يَعْنِي: لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَقْرُبْنَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَقْرُبُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْجَنَّةَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الصَّرَاطِ فَهِيَ كَأَسْنِمَةِ عَارِيَةٍ مُمِيلَةٍ مَائِلَةٌ، عَلَى رَأْسِهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوعِ مِنَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْحَرَمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وهنا مسألة تُشكّل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضًا: يفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أتو التشبه، فيقال: إن التشبه صورة ظاهرة متى وجدت وجد التشبه، سواء بينة أو بغير نية.

فمتى ظهر أن هذا تشبه، ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل، متى ظهر التشبه فهو حرام، سواء كان بقصد أو بغير قصد، لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تُغيّر ما تشبهت به؛ حتى تبتعد عن التشبه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه أبو داود بإسناد حسن أن الرسول ﷺ نهى أن تلبس المرأة لينة الرجل والرجل لينة المرأة، وهذا يؤيد ما قلنا فيما سبق أن التشبه يكون باللباس والهيئة والمشيية وغير ذلك. نسأل الله لكم ولنا السلامة، وأن يحفظ ذكورنا وإناثنا مما فيه الفتنة والغلط.



## ٢٩٣ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفَّارِ

١٦٣٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْئِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَيْئِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

المُرَادُ: خِصَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ؛ وَأَمَّا السَّوَادُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَدْكُرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفَّارِ».

الشَّيْطَانُ هُوَ رَأْسُ الكُفْرِ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وَالكُفَّارُ مِنْ بَنِي آدَمَ هُم أَعْدَاءُ اللهِ وَأَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٢٤٦٢).

يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الطَّلَعُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾.

والتَّشْبَهُ بِالشَّيْطَانِ أَوْ الكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمُ الْخَاصَّ بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمُ الْخَاصِّ، سِوَاءَ قَصَدَ التَّشْبَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا لِبَاسُ الكُفَّارِ، حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، وَإِذَا قِيلَ: هَذَا الزِّيُّ زِيُّ الكُفَّارِ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِي اللَّحْيَةِ حُرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَهَ بِهِمْ.

وَالشَّيْطَانُ كَذَلِكَ، لَا تَتَشَبَهَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، لَا نَعْلَمُ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

السَّأَلُ: الْيَدُ الْيُسْرَى، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ بِهَا وَالشُّرْبِ بِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَقَدْ تُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وهذا الحديثُ يُدُلُّ عَلَى: تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لِلشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ عَدُوُّنَا وَعَدُوُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِنَّكَ لَتَعَجَبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ امْتَرَجُوا بِالكُفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يُقَلِّدُونَ زَعِيمَهُمُ الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، تَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْكُلُوا بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ، وَيَدَّعُونَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُونَ مُتَشَبِهِينَ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفَّارِ غَيْرِ مُتَأَسِّينَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَالِفِينَ لَهْدْيِهِ وَسُنَّتِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ بِالْيَمِينِ وَيَشْرَبُ بِالْيَمِينِ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الشُّرْبُ وَهُوَ يَأْكُلُ شَرِبَ بِالشَّمَالِ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَتَأَثَّرَ الْإِنَاءُ بِالطَّعَامِ، نَقَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَإِنْ تَأَثَّرَ فَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ الْكَأْسَ بَعْدَ الشُّرْبِ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ شَرِبْنَا الْمَاءَ بِكُؤُوسِ الْبِلَاسْتِيكِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ تُرْمَى، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ - يُزَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ سُوءَ عَمَلِهِ، فِيرَاهُ حَسَنًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَصَّرُورَةٍ، إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَشْلُوعَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورَةِ، فَهَذِهِ صَّرُورَةٌ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَهَاهُ، وَقَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَكُلَ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(١)</sup> فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى فَمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ حِينَ قَالَ: لَا أُسْتَطِيعُ، وَدَعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ حَرَامٌ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا - أَيِّ مِنْ مُشَابَهَةِ الشَّيْطَانِ - الْأَخْذُ بِالشَّمَالِ وَالْإِعْطَاءُ بِالشَّمَالِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! الَّذِي يَأْخُذُ بِالشَّمَالِ وَيُعْطِي بِالشَّمَالِ مُشَابَهَةً لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَخِلَافُ الْأَدَبِ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

مَشْغُولَةٌ، مَثَلُ أَنْ تَكُونَ تَحْمِلُ فِيهَا شَيْئًا ثَقِيلًا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصْرِفَهُ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَكَأَلِّ حَالٍ مَقَامًا، لَكِنْ لَا تُعْطَى بِالشَّهَالِ، وَلَا تَأْخُذُ بِالشَّهَالِ بَدُونِ سَبَبٍ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». يعني: اصْبِغُوا، وهذا يعني به صَبَغَ الْبِياضِ الشَّيْبِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَنَّهُ أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَرَأْسُهُ وَحَيْثُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، وَالثَّغَامَةُ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ أَيْضًا، يُسَمَّى الْعَرَفَجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغَيِّرُ الشَّيْبَ، أَي بِصِبْغَةٍ لَكِنْ بغيرِ الْأَسْوَدِ، إِمَّا بِالْأَصْفَرِ كَالْحِنَاءِ، أَوْ بِالْأَصْفَرِ الْمَمْزُوجِ بِالْكَتَمِ، وَالكَتَمُ أَسْوَدٌ، فَإِذَا مُرِجَ الْأَصْفَرُ بِالْأَسْوَدِ ظَهَرَ لَوْنُ بُنْيٍ، فَيَصْبِغُ الْإِنْسَانَ بِالْبُنْيِ أَوْ بِالْأَصْفَرِ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْلَا الْمَشَقَّةُ وَالْمُؤُونَةُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي مُرَاعَاةٍ وَمُرَاقَبَةٍ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَمُؤُونَةٌ، وَيَخْرُجُ أَسْفَلَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَأَعْلَاهُ مَصْبُوغًا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ اللَّوْنُ الْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يَعْنِي أَنَّهُ يُعِيدُ الْإِنْسَانَ شَابًا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُضَادَّةٌ لِفِطْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ. وَيُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاغٌ تُصْبِغُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ أَلْوَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ -فَلَا بِأَسَ بِهَا- إِلَّا السَّوَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ صِبْغَةً مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ بِهَا؛ لِأَنَّهُنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.





٢٩٤ - بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

١٦٣٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَبِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه، رقم (٢١٠٢).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٨٣/١٠).

٢٩٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ،  
وإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٦٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرِكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِيَّ أَحْيَى» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٤١- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب القزع، رقم (٥٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، رقم (٤١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم (٩١٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم (٥٠٤٩).

## الشَّحْرُ

هذا الباب ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْقَرَعِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ» وَالْقَرَعُ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وِرَاءٍ، وَمِنْ أَمَامٍ، فَمَتَى حُلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَهَذَا قَرَعٌ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَاعَةٍ» أَي: قِطْعَةٍ مِنَ السَّحَابِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآخَرَ أَنَّ صَبِيًّا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ قُتِلَ شَهِيدًا، فَأَمَّهَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَتَاهُمْ وَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ» وَإِنَّمَا أَمَّهَلَهُمْ ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَطِيبَ نُفُوسُهُمْ، وَيَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْحُزْنِ وَالْأَسَى، ثُمَّ بَعْدَ الثَّلَاثِ نَهَاَهُمْ أَنْ يَبْكُوا جَعْفَرًا، وَأَتَى بِأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، فَأَمَرَ بِحُلُقِ رُؤُوسِهِمْ، فَحَلَقَتْ رُؤُوسُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا تَتَوَسَّخَ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَتَوَسَّخُ أَبْدَانُهُمْ وَشُعُورُهُمْ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ حَلَقَ رُؤُوسَهُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا.

أَمَّا الْإِنَاثُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؛ وَلِهَذَا إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فَإِنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ مَعَ الْعَقِيْقَةِ، إِذَا كَانَ ذَكَرًا، أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا يُحْلَقُ رَأْسُهَا.

فَشَعْرُ الْبِنَاتِ لَا يُحْلَقُ، لَا صِغَارًا وَلَا كِبَارًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ، مَثَلًا: إِنْ كَانَتْ الرَّأْسُ فِيهَا جُرُوحٌ وَيَجِبُ التَّدَاوِي، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا احتَاجَ إِلَى الْحِجَامَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَلَقَهُ، وَاحتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مع أَنَّ حَلَقَ رَأْسِ الْمُحْرِمِ حَرَامٌ، لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. وَمَعْنَى اتِّخَاذِ الشَّعْرِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْقِي شَعْرَ رَأْسِهِ حَتَّى يَكْتُمُرَ، وَيَكُونُ ضَفْرَةً أَوْ لِمَةً، فَهُوَ عَادَةٌ مِنَ الْعَادَاتِ وَلَوْ كَانَ سُنَّةً لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِتْرُكُوهُ وَلَا تَحْلِقُوهُ فِي الصَّبِيِّ، وَلَمَّا حَلَقَ رُؤُوسَ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّهُ -أَيِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ- عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَاتَّخِذْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ فَلَا تَتَّخِذْهُ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّا لَا نَأْمُرُ النَّاسَ بِاتِّخَاذِ الشَّعْرِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ اعْتَادَهُ النَّاسُ وَصَارَ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ، فَاتَّخِذْهُ لِيَتَلَّ تَشِدُّ عَنِ الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَّخِذُونَهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ فِي عَهْدِنَا فَلَا تَتَّخِذْهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مَشَاجِنَا الْكِبَارِ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ لَا يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٢٩٦ - بابُ تحريمِ وصلِ الشعرِ والوشمِ والوشرِ  
وهو تحديدُ الأَسنانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا أَتَّبِعُهُمْ وَلَا مَكْرَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَاذَا مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّةَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ ۝﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

١٦٤٢ - وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَدَى أَصَابَتُهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: «الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهَا: «فَتَمَرَّقَ» هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ: انْتَثَرَ وَسَقَطَ. وَ«الوَاصِلَةُ»: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا، أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ. وَ«الْمَوْصُولَةُ»: الَّتِي يُوَصَّلُ شَعْرُهَا. وَ«الْمُسْتَوْصِلَةُ»: الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٢/١١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٦/١٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٤٣- وعن حميد بن عبد الرحمن: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلِي الْمُنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلْمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٦٤٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٦٤٥- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

«الْمُتَفَلِّجَةُ» هِيَ: الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَبَاعِدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا، وَمُحَسِّنُهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٢٦/١٢).

وَهُوَ الْوَشْرُ. «وَالنَّامِصَةُ»: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا.  
«وَالْمُتَنَمِّصَةُ»: الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.



٢٩٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا،  
وَعَنِ تَنْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

١٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في نف الشيب، رقم (٤٢٠٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نف الشيب، رقم (٢٨٢١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن نف الشيب، رقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب نف الشيب، رقم (٣٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري معلقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٦٩ / ٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨ / ٦١٤).



٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين

من غير عذر

١٦٤٨ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

### الشَّرْح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب كراهة الاستنجاء باليمين». الاستنجاء تطهير القبل والدبر من الحدث، من البول أو الغائط، ويكون بالماء، ويكون بالحجارة، أو ما يتوب عنها من الخرق والتراب والمناديل وغير ذلك، ولكن الاستجمار بالحجارة له شرط ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما الماء فشرطه أن يُزِيلَ أثر النجاسة، وأثر النجاسة معلوم، فإذا زال الأثر وعاد المحل كما كان، فهذا هو الطهارة.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» يعني: لا يمسك الذکر باليمين فيغسله؛ لأنَّ اليد اليمنى مكرمة؛ ولهذا قال العلماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يمك ذكراه بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٢٦٧).

رَحْمَهُ اللَّهُ: اليمنى هي المقدمة إلا في مواضع الأذى. فاليسرى تُقدّم للأذى، واليمنى لما سواه.

وعلى هذا فيستنجي باليسار، ويصّب الماء عليه من الإبريق أو نحوه باليمين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> يعني كذلك بالأحجار، إذا أراد أن يمسح محل الغائط فإنه لا يمسك الحجر بيمينه، وإنما يمسكه باليسرى.

قوله ﷺ: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» يعني إذا شرب فالسنة أن يتنفس ثلاث مرات، يشرب أولاً ثم يقطع، ثم يشرب ثانياً ثم يقطع، ثم يشرب ثالثاً، هكذا هي السنة، وهو أنفع للبدن وأنفع للمعدة؛ لأن العطش التهاب في المعدة وحرارة فإذا جاءها الماء دفعة واحدة، أضر عليها، وإذا كان يمضه مصاً ويتنفس ثلاثاً فهو أهنأ وأبرأ وأمرأ، كما قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وإذا تنفس لا يتنفس في الإناء، بل يزيح فمه عن الإناء ثم يتنفس؛ لأن التنفس بالإناء فيه ضرر عليه؛ لأن النفس يكون صاعداً، والماء يكون نازلاً فيلتقيان، فيحصل الشرق، وفيه أيضاً أذى لمن بعده؛ لأنه قد يخرج مع نفسه أمراض، وهي التي يسمونها ميكروبات، فتكون في الماء فتؤثر على من شرب من بعده؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن أن يتنفس الإنسان في الإناء. والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩٩- بَابُ كِرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لِفَيْرِ عُدْرٍ،  
وَكِرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَاتِمَا لِفَيْرِ عُدْرٍ

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَاتِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

## الشَّرْحُ

هذه أحاديث في كراهة أن يتتعيل الإنسان برجلٍ واحدة، أو يلبس خفًا برجلٍ

- (١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٨).  
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قاتما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدة، بل إما أن يُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا، يعني لا يَلْبَسُ في الرَّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا شَيْئًا، وإمَّا أَنْ يَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالِاخْتِفَاءَ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ الْإِزْفَاهِ، وَأَمَرَ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا<sup>(١)</sup> فَالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ، وَالنَّاعِلُ كَالرَّاكِبِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أحيانًا أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا بَيْنَ النَّاسِ لِيُظْهِرَ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَّقِدُهَا، إِذَا رَأَى شَخْصًا يَمْشِي حَافِيًا قَالَ: مَا هَذَا؟ هَذَا مِنَ الْجُهَالِ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِزْفَاهِ وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أحيانًا.

وَعِنْدَ اللَّبْسِ، ابْدَأْ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَعِنْدَ الْخَلْعِ ابْدَأْ بِالْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْتَعَلْتَ وَأَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ بِنَعْلَيْكَ فَتَقَدِّمُهَا عِنْدَ الدُّخُولِ، إِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى أَوْ قَدَّرَ فامسحهما بالأرضِ حَتَّى يَزُولَ ثُمَّ صَلِّ بِهِنَّ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا حِخْفَانِهِمْ»<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي النَّعْلِ.

فَالسُّنَّةُ إِذَا أَنْ يُصَلِّيَ بِنَعْلَيْهِ كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُصَلِّيَ فِي خُفِّهِ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، لَكِنَّ النَّعْلَ تُسْتَنْكَرُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ أُمِيَّتٌ. هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةً بِهَا كَانَتْ تُفْرَشُ بِهِ الْمَسَاجِدُ فِيمَا سَلَفَ، فَقَدْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ فِيمَا سَلَفَ تُفْرَشُ بِالْحِجَارَةِ الْحَصْبَاءِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الرَّمْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْصُلُ أَدَى بِالنَّعْلِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٦)، وأبو داود: أول كتاب الرجل، رقم (٤١٦٠)، من حديث فضالة بن

عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن

أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَمَّا الْآنَ وَقَدْ فُرِشَتْ بِهِذِهِ الْفُرُشِ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ دَخَلُوا بِنِعَالِهِمْ لَلَّوْثُوا الْمَسْجِدَ تَلْوِثًا ظَاهِرًا بَيْنَنَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالِي بِدُخُلِ لَوْ كَانَ فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرٌ؛ وَلِهَذَا رَأَى الْعُلَمَاءُ الْآنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ بِنَعْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ نَظْرًا لِأَنَّهَا مَفْرُوشَةٌ بِفُرُشٍ تَتَلَوَّثُ لَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ بِنَعْلَيْهِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَّةَ فَلْيُصَلِّ النَّوَافِلَ فِي بَيْتِهِ بِنَعْلَيْهِ: التَّهَجُّدَ، أَوِ الرَّايَةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَحْضُلُ بِذَلِكَ امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ».

ثُمَّ إِنَّ الْأَحَادِيثَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ بِنَعْلِ وَاحِدٍ. يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَمَّا أَنْ يَلْبَسَ وَاحِدَةً وَيَدَعِ الْأُخْرَى فَهَذَا قَدْ مَهَى عَنْهُ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ، لَا تَنْعَلُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَتَتْرُكُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجُلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تُنْعَلْ؛ فَلذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ لِإِضْلَاحِ الْأُخْرَى، بَلْ قِفْ حَتَّى تُصْلِحَ الْأُخْرَى، ثُمَّ الْبَسْهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّانِي: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَلْبَسْهَا حَتَّى يُصْلِحَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَلْبَسْهَا جَمِيعًا».

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا: فَهَذَا فِي نَعْلِ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ فِي إِدْخَالِهِ فِي الرَّجْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ انْتَعَلَ قَائِمًا وَالنَّعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَالَجَةٍ فَرُبَّمَا يَسْقُطُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِیُصْلِحَ النَّعْلَ،

وَتَنكَشِفُ عَوْرَتُهُ أَوْ يَتَضَرَّرُ. أَمَّا النَّعَالُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّعِلَ الْإِنْسَانُ  
 وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ نِعَالَنَا الْمَوْجُودَةَ يَسْهُلُ خَلْعُهَا وَلُبْسُهَا.  
 وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



٣٠٠- بابُ النهي عن تركِ النَّارِ في البَيْتِ عندَ النَّوْمِ ونحوِهِ،

سواءَ كانت في سِراجٍ أو غيره

١٦٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي

بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٦٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى

أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

١٦٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا

السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنْائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

«الْفَوَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ، «وَتُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٣)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٣٩/١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧٣٩/١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٩٠/١٠).

## الشَّرْح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ»، وذلك أَنَّ النَّارَ كَمَا وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَبْقَاهَا الْإِنْسَانُ وَنَامَ، فَرُبَّمَا تَأْتِي الْفُؤَيْسِقَةُ -يعني الفأرة- فَتَنْخُسُهَا ثُمَّ تَشْتَعِلُ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيهَا سَبَقَ، كَانَتْ السُّرُجُ مِنَ النَّارِ تُوقَدُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، بِالْوَدَكِ، وَالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ، ثُمَّ صَارَتْ تُوقَدُ بِمُتَمْتَجَاتِ النَّفْطِ وَكُلِّهَا مَوَادُّ سَائِلَةٌ، فَإِذَا جَاءَتِ الْفَأْرَةُ وَعَبَّتْ بِهَا أَنْصَبَ الَّذِي فِي السَّرَاجِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ اشْتَعَلَتِ النَّارُ، وَحَصَلَ الْحَرِيقُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ هَذَا الْحَرِيقُ.

ولكن في الوقت الحاضر، تطوّرت الوسائل، فصارت الكهرباء طاقة لإيقاد المصباح مثلاً وغيرها، فلو نام الإنسان وفي بيته مصباح كهربائي للإضاءة موقدة أثناء نومه فلا بأس؛ لأنَّ العِلَّةَ التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن إبقاء النار، غير موجودة في الكهرباء في الوقت الحاضر.

نعم يوجد أشياء تُشبه ذلك كأنواع الدفّيات التي لا شك أنّها على خطر، ولا سيما إذا قربها الإنسان من فراشه، فإنَّه ينقلب أو ربّما يمسُّ هذه النار؛ فلهذا يُنهي أن تبقى هذه الدفّيات موقدة إلا في مكان آمن، بعيد عن الفراش؛ لئلا يحصل الحريق.

وكذلك ينبغي للإنسان إذا نام أن يغلق الباب، وكذلك ينبغي له إذا أراد أن ينام أن يغطّي الإناء ولو بوضع عود عليه؛ لأنَّ في ذلك حماية له من الشيطان. والله الموفق.





## ٣٠١ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَسْئِقَةٍ

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهَيْتَا عَنِ التَّكْلِيفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٦ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ:  
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ  
تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ».

التَّكْلِيفُ معناه: تَكْلُفُ الشَّيْءِ وَمُحاوَلَةُ مَعْرِفَتِهِ، وإظهارُ الإنسانِ بِمَظْهَرِ العالِمِ  
وليس هو كذلك، ثم ذَكَرَ المُولَّفُ قولَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أَي: لا  
أَسْأَلُكُمْ عَلَى ما جِئْتُ بِهِ مِنَ الوَحْيِ أَجْرًا تُعْطُونَنِي إِيَّاهُ، وَإِنَّا أَدُلُّكُمْ عَلَى الخَيْرِ  
وَأَدْعُوكُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَكَذَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فلا يربو عند الله من أعطى عطية، رقم (٤٨٢٢).

لأصحابِهِمْ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ التَّكْلِيفِينَ﴾ أَي: مِنَ الشَّاقِّينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الْقَائِلِينَ بِلا عِلْمٍ، بل إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ، وَيُؤَيِّدُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ بِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ» وَالنَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نُهِنَا» فَإِنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ قَالَ: تَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِيهِ يَكُونُ هَذَا النَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ» أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيُجَاوِلُ أَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْعَالِمِ الْعَارِفِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَأْتِي بِجَوَابٍ لَا يَدْرِي أَهْوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا مَا عَلِمَ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ، فَلْيُقِلِّ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

ووصَفَ هَذَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هُوَ الْعَالِمُ حَقِيقَةً، هُوَ الَّذِي عَلِمَ قَدَرَ نَفْسِهِ، وَعَلِمَ مَنَزِلَتَهُ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَيَقُولُ لِمَا لَا يَعْرِفُ: اللهُ أَعْلَمُ.

ثم إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: «اللهُ أَعْلَمُ» وَلَمْ يُفَتِّ بِهِ وَثَقَ النَّاسُ بِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ مَا يُفْتِي بِهِ فَهُوَ عَنْ عِلْمٍ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ يُمَسِّكُ عَنْهُ.

وأيضًا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: (اللهُ أَعْلَمُ) عَوَدَ نَفْسُهُ الرُّضُوحَ لِلْحَقِّ، وَعَدَمَ التَّصَدُّرِ لِلْفَتْوَى، وَهَذَا خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَجِدُهُ يَرَى أَنَّ الْفَتْوَى رِبْحٌ بِضَاعَةٌ، فَيُفْتِي بِعِلْمٍ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُفْتِي بِنِصْفِ عِلْمٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ

في كتابه (الفتوى الحمويّة) كانوا يقولون: «ما أفسد الدنيا والدين إلا أربعة: نصفُ مُتَكَلِّمٍ، ونصفُ فقيه، ونصفُ لَعَوِيٍّ، ونصفُ طَيِّبٍ».

أما المتكلم: فإنه أفسد الأديان والعقائد؛ لأنَّ أهل الكلام الذين نالوا من الكلام شيئاً ولم يصلوا إلى غايته اغترؤا به، وأما أهل الكلام الذين وصلوا إلى غايته فقد عرفوا حقيقته ورجعوا إلى الحق.

ونصفُ فقيه: يُفسدُ البلدان؛ لأنه يقضي بغير الحق، فيفسدُ البلدان، فيُعطي حقَّ هذا لهذا، وهذا لهذا.

ونصفُ نحوي: يُفسدُ اللسان؛ لأنه يظنُّ أنه أدرك قواعد اللغة العربيّة، فيتكلّم وهو لا يعرف، فيلحن، فيفسدُ اللسان.

ونصفُ طيب: يُفسدُ الأبدان؛ لأنه لا يعرفُ فربما يصفُ دواءً يكون داءً، ورُبّما لا يصفُ الدواء فيهلك المريض.

فالحاصل: أنه لا يجوز للإنسان أن يُفتيَ إلا حيث جازت له الفتوى، ولا يتسرّع، إن كان الله تعالى قد أراد أن يكون إماماً للناس يُفتيهم ويهديهم إلى الصراط المستقيم فإنه سيكون، وإن كان الله لم يرد ذلك فلن يفيدته تسرّعه في الفتوى، ثم استدلَّ ابن مسعود رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾. والله الموفق.



٣٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَطْمِ الْحَدِّ،  
وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَتَنْفِيشِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ،  
وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ

١٦٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيْبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ».

النَّيَاحَةُ هِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرْتَةً، يَنْوُحُ فِيهَا كَمَا يَنْوُحُ الْحَمَامُ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَمِنْهُ مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رُفِعَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ وَنَفْسُهُ تُفْعِقِعُ كَأَنَّهُ فِي شَنْ، فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحْمَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣).

بهذا الصبي الذي يُنازعُه الموت. وقال للأقرع بن حابس: «إِنَّمَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ»<sup>(١)</sup>.

فبكاء النبي ﷺ على هذا الصبي ليس من أجل الحزن لكن رقة له ورحة؛ حيث إنه يُنازع الموت، وقال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

ومن ذلك أيضًا البكاء الذي تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ حُزْنًا على فراقِ المَحْبُوبِ، كما حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حين مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مارية القبطية التي أهداها إليه ملك القبط، فجاءت منه بوليد، وترعرع الصبي، وسماه بإبراهيم الذي هو خليل الرحمن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» وَلَمَّا بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا تَقْرِبًا تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>(٢)</sup> هكذا قال النبي ﷺ. وأخبر النبي ﷺ أن له مريضًا في الجنة تُرْضِعُهُ، فهذا النوع من البكاء لا يضر؛ لأنه شيءٌ تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ وَالْحِيلَةُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى سَخَطِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ.

أما النوع الثاني: فهو البكاء الذي يُنَوِّحُ فِيهِ الْإِنْسَانُ نِيَاحًا، فهذا البكاء يُعَذِّبُ بِهِ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ، فَالْمَيِّتُ يُعَذِّبُ، وَالنَّائِحُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ لِعَذَابِهِ فِي قَبْرِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا يُحْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- بِنَوْحِهِ إِذَا مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ وَمَا دَامَ يَفْعَلُ هَكَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب...»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك...»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم:

كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه في ذلك، رقم (٢٣١٥)، من حديث

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيُحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمَ أَنَّ عِظَمَ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» وَهَذَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمْ مُصِيبَةٌ شَقَّ جَبِيئَهُ، أَوْ جَعَلَ يَلْطِمُ خَدَّهُ، أَوْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، أَوْ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: يَا وَيْلَاهُ، يَا بُورَاهُ، يَا انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَبَرَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، مُؤْمِنٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ وَانْتَهَى، وَقَدْ كُتِبَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْحَالُ عَمَّا كَانَ مَهْمَا كَانَ، إِذَا مَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْجَزَعِ؟! مَا الْفَائِدَةُ مِنَ السَّخَطِ؟! مَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ أَوْ وَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيَحْرِمَكَ الْأَجْرَ مِنْ جِهَةٍ؛ وَلِيُعَذَّبَ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَعَلَيْكَ يَا أَخِي أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ تَصْبِرَ وَتُحْتَسِبَ، وَأَنْ تَقُولَ كَمَا أَتَنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِيهِمْ: ﴿وَيَبِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. مَنْ هُمْ؟ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هكذا يجِبُ على الإنسان أن يَضْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الأجرَ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الحُزْنَ والبُكاءَ في النياحة لا يُغني شيئاً، لقد انتهَى كُلُّ شيءٍ.

لو أن أحداً سافرَ، وأصِيبَ بحادثٍ هل يقول: لو أنّي ما سافرتُ كان سَلِمْتُ ولم يَحْدُثْ ذلك؟ لا، لا يُمكنُ أبداً، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

لا فرارَ من الموتِ، إذا: عليك أن تَضْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، وأن تقول: إِنَّا لله وَإِنَّا إليه رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْني خيراً منها. يُؤجِرُكَ اللهُ في مُصِيبَتِكَ وَيُخْلِفُ عَلَيْكَ خيراً منها.

وهذه قِصَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ: ماتَ عنها زَوْجُها أبو سَلَمَةَ، وهو من أحبِّ النَّاسِ إليها فَحَزَنَتْ لِفراقِهِ، وكانت قد سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الإنسانَ إِذَا أُصِيبَ مُصِيبَةً فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْني خيراً منها، آجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خيراً مِنْها» فقالت هذا، قالت: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْني خيراً مِنْها، وتقول في نَفْسِها: مَنْ خَيْرٌ من أبي سَلَمَةَ؟ أبو سَلَمَةَ زَوْجُها مُحِبُّها وَمُحِبُّه، مَنْ يَكُونُ خيراً مِنْ أبي سَلَمَةَ؟ هي ما شَكَتْ في الحَبْرِ، هي تُوقِنُ أَنَّهُ صِدْقٌ، لكنَّها تقول: مَنْ يَكُونُ هذا؟ فما إِذْ انْتَهَتْ عِدَّتُها حَتَّى خَطَبَها النَّبِيُّ ﷺ فكان خيراً من أبي سَلَمَةَ، فأخْلَفَ اللهُ لها خيراً من مُصِيبَتِها، وصارَ النَّبِيُّ ﷺ هو الذي يُرَبِّي أَوْلادَها، أَوْلادَها صاروا تحتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وهذا أيضاً نَتِيجَةُ لِقِصَّةِ أُخْرَى، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ شَخَصَ بَصْرُهُ، خَرَجَتْ رُوحُهُ، فَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، ثم

قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ» رُوْحُكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنَّ البَصْرَ يُشَاهِدُهَا بِإِذْنِ اللهِ خَارِجَةً فَيَتَّبِعُهَا، وَلَمَّا سَمِعَ أَهْلَ البَيْتِ ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْتَمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ» دَعَوَاتُ حَمْسٍ تَزُنُّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

إِخْدَى هَذِهِ الدَّعَوَاتِ عَرَفْنَاهَا، وَالبَاقِي إِنْ شَاءَ اللهُ مُجَابٌّ، الَّذِي عَرَفْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَ أَبَا سَلَمَةَ فِي عَقِبِهِ، فَكَانَ زَوْجَ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ مُرَبِّيَ أَوْلَادِهِ، يَعْنِي عَاشُوا فِي حِجْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

والمَهْمُ أَنْ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَضِرَّ عِنْدَ المَصَائِبِ مَهْمًا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ البُكَاءَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ البَشْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَاللهُ المَوْفُوقُ.



١٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالسَّاقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم:



«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ. «وَالْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. «الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ -بِضْمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٦٦٢- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَّاءُ، وَكَذَّاءُ: تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

١٦٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ: «أَفْضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا

= كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء، رقم (١٣٠٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٧).

- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٦٦٥ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّابِعِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهَهَا، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَبِيئًا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِيهِ: أَهَكَذَا كُنْتُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«اللَّهُزُّ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ فِي الصَّدْرِ.

١٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣١).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم (١٠٠٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

## الشَّرْح

هذه الأحاديثُ التي ساقها الحافظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ  
وَالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَمَّا النِّيَاحَةُ: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَوْ الرِّجَالُ، وَلَكِنَّ النِّسَاءَ  
أَكْثَرُ، عَلَى شِبْهِ مَا تَنَوَّحُ الْحَمَامَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا النَّدْبُ: فَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ  
مَحَاسِنَ الْمَيِّتِ وَيَتَأَوَّهُ مِنْهَا وَيَتَوَجَّعُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عُثِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي  
حِجْرٍ بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هُوَ بِحِجْرِهَا تَبْكِي بَرْتَةً يَعْنِي بِنْيَاحَةً،  
فَلَمَّا أَفَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ  
وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ.

الصَّالِقَةُ: مِنَ الصَّلَاقِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، يَعْنِي بَأَنْ تَصْرُخَ وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عِنْدَ  
الْمُصِيبَةِ، فَهَذِهِ بَرِيءٌ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُسْهِدُ اللهُ أَنَّنَا بَرِيثُونَ مِنْ كُلِّ مَا تَبَرَّأَ مِنْهُ  
الرُّسُولُ ﷺ وَمَنْ كُلِّ عَمَلٍ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

أَمَّا الْحَالِقَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُصِيبَتْ  
بِمَيِّتٍ تَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهَا، كَأَنَّهَا غَاضِبَةٌ، وَشَعْرَ الرَّأْسِ يُتَّخَذُ زِينَةً مَطْلُوبَةً عِنْدَ  
النِّسَاءِ، وَطَوْلُهُ وَكَثَافَتُهُ مَرْغُوبَةٌ عِنْدَهُنَّ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَمَّا انْفَتَحَ النَّاسُ عَلَى  
نِسَاءِ الْكَافِرِينَ أَوْ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، صَارَتْ الْمَرْأَةُ مُحَاوِلَةً أَنْ تُقَصِّرَ شَعْرَ رَأْسِهَا حَتَّى  
يَكُونَ كَرَأْسِ الرَّجُلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الشَّاقِقَةُ: فَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ جَيْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّتِي تَنْفُسُ

شَعَرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّسَخُّطِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْبَرَاءَةِ الَّتِي تَبَرَّأَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ، وَالسَّرْبَالُ: يَعْنِي الثَّوْبَ، وَالذَّرْعُ: مَا كَانَ لِاصْفَاءِ الْبَدَنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ جِلْدَهَا أُجْرِبُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَالْجَرِبُ مَعْرُوفٌ، عِبَارَةٌ عَنْ حِكْمَةٍ يَتَشَقَّقُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَإِذَا كَانَ جِلْدُهَا مِنْ جَرَبٍ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ صَارَ هَذَا أَشَدَّ اشْتِعَالًا فِي النَّارِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَابَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لَمَّا رَأَى سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟» الْاسْتِفْهَامُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ. أَيُّ: اسْمَعُوا اسْمَعُوا «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرُحْمٍ» يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِالْبُكَاءِ وَبِالْحُزْنِ، لَكِنْ يُعَذِّبُ بِالْقَوْلِ وَالصَّوْتِ أَوْ بِرُحْمٍ.

فَمَثَلًا إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمُصِيبَةٍ، وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مُؤْمِنًا بِهَا قَلْبُهُ، مُؤْمِنًا بِأَنَّ اللَّهَ مُلْكًا وَتَقْدِيرًا وَتَدْبِيرًا، وَأَنَّا رَاجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِنَا كُلِّهَا وَسُنُلَاقِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا آمَنَ بِهَذَا، ثُمَّ أَيْضًا وَقَالَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفْنِي خَيْرًا مِنْهَا» فَهَذِهِ يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُرْحَمُ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَ يَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَأَوَيْلَاهُ، وَأُبُورَاهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يُعَذِّبُ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

ومعنى «واجبلاه»: أن هذا الميت مثل الجبل، ملجأ لي وقد فقدته، فهو عبارة عن نذب مع مدح.

فالحاصل وخلاصة هذه الأحاديث: أن البكاء الذي يأتي بمجرّد الطّبيعة لا بأس به، وأمّا النّوح والنّذب ولطم الحدّ، وشق الثّوب، وتنفّ الشعر، أو حلّقه أو نفسّه - فكلّ هذا حرام، وهو بما برئ منه النبي ﷺ. والله الموفّق.



٣٠٣- بابُ النَّهْيِ عن إتيانِ الكُهَّانِ والمنجِّمينَ والعُرَافِ  
وأصحابِ الرَّمْلِ والطَّوارِقِ بالحَصَى وبالشَّعِيرِ ونحوِ ذلك

١٦٦٨- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَناسٌ عنِ الكُهَّانِ،  
فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقًّا؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ،  
فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبِيَّةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي روايةٍ للبخاريٍّ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَيَسْرَقُ  
الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوجِّهِهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبِيَّةٍ مِنْ عِنْدِ  
أَنْفُسِهِمْ».

قَوْلُهُ: «فَيَقْرُهَا» هو بفتحِ الباءِ وضمِّ القافِ والرَّاءِ، أي: يُلقِيها، «والعنان»  
بفتحِ العينِ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عن إتيانِ الكُهَّانِ والمنجِّمينَ  
ونحوِهِمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء، رقم (٦٢١٣)، ومسلم:  
كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٢٨).

الْكُهَّانُ: جمع كَاهِنٍ، والكاهنُ هو الذي يُخْبِرُ عنِ الْمَغِيْبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فيقولُ مثلاً: سيكونُ كذا وكذا في يومِ كذا وكذا، أو يقولُ لِلْإِنْسَانِ: ستكونُ سَعِيدًا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ... أو سَيُصِيبُكَ حَادِثٌ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ. أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هُوَ لِأَنَّ هُمْ الْكُهَّانُ.

وَالْكُهَّانُ هُمُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُمْ أَوْلِيَاءٌ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سُرْعَةً وَقُوَّةً، فَهَمُ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْعَدٌ مُعَيَّنٌ، يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ، أَي مَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقْضِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَخْطِفُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَنْزِلُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الْكُهَّانُ، ثُمَّ يُضِيفُ هَذَا الْكَاهِنُ إِلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ: مَائَةٌ كَذِبَةٌ، يَعْنِي يَزِيدُونَ عَلَى مَا سَمِعُوا، فَيُصَادِفُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمَسْمُوعَةَ مِنَ السَّمَاءِ تَقَعُ كَمَا سَمِعَهَا الْجِنِّيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» لِأَنَّ الْكُهَّانَ كَثُرُوا إِيَّانَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَصَارَتِ الْجِنُّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴿كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا﴾ يَعْنِي: مِنَ السَّمَاءِ ﴿مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ﴾ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ الْجِنِّيُّ إِذَا قَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ يَسْتَمِعُ، جَاءَهُ شِهَابٌ مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَهُ ﴿فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ، شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩].

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» يَعْنِي لَا تَعْبَأُوا بِهِمْ، وَلَا تَأْخُذُوا بِكَلَامِهِمْ، وَلَا يُهَيِّئُوا أَمْرَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْقَوْلَ فَيَكُونُ حَقًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي يَقَعُ مَزْجُوحٌ بِمَائَةِ كَذِبَةٍ، وَأَنَّ سَبَبَهُ أَنَّ الْجِنِّيَّ الَّذِي لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْبَشَرِ يَخْطِفُ الْحَبْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَيُوجِيهِ إِلَى وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَيَتَحَدَّثُ ثُمَّ يَقَعُ مَا كَانَ حَقًّا، وَمَا كَانَ باطِلًا يُنْسَى عِنْدَ النَّاسِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

هَؤُلَاءِ الْكُفَّانُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكْذِبَهُمْ، وَأَلَّا نُصَدِّقَهُمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ وَسَأَلَهُمْ  
وَصَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يَعْنِي: كَفَرَ بِالْقُرْآنِ.

ووجه كُفْرِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾  
[النمل: ٦٥] فإذا ادَّعى هَؤُلَاءِ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَصَدَّقَهُمُ الْإِنْسَانُ صَارَ مَظْمُونٌ تَصْدِيقِهِ  
إِيَّاهُمْ تَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾.

أَمَّا الْمُنْجَمُونَ: فهم الذين يَمْتَهِنُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَي يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً، وَعِلْمُ  
النُّجُومِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، يَعْنِي: عِلْمُ سَيْرِ  
النُّجُومِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْفُصُولِ، وَعَلَى طُولِ النَّهَارِ، وَقَصْرِ النَّهَارِ، فَهَذَا حَاجَةٌ،  
وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَهْتَدُونَ بِهِ لِمَصَالِحِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُ جِهَاتِ النُّجُومِ، مِثْلَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ (الْجَدِيِّ) مَعْرُوفٌ قُرْبَ  
الْقُطْبِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى الْجِهَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى  
فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٥]  
﴿وَعَلَّمَنَّاكَ﴾ يَعْنِي الْجِبَالَ ﴿وَيَا نَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ١٦] يَهْتَدُونَ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ  
وَالْبَحْرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ يُغَطِّي النُّجُومَ اهْتَدَوْا بِهَا.

فَمِثْلًا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي مَنطِقَةِ الْقَصِيمِ فَاجْعَلِ الْقُطْبَ خَلْفَ  
أُذُنِكَ الْيُمْنَى. وَفِي كُلِّ مَنطِقَةٍ وَجْهَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ، فَصَارَ عِلْمُ التَّسْيِيرِ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْإِنْسَانُ  
لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ لِلزَّمَانِ مِثْلَ الْفُصُولِ، دَخَلَ وَقْتُ الشِّتَاءِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّيْفِ،  
وَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَكَانِ، أَيِ الْجِهَاتِ.



القِسْمُ الثَّانِي: مُحَرَّمٌ وَهُوَ عِلْمُ التَّأثيرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ سَبِيًّا يَدَّعِي بِهِ أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مِنْ سَبَبِ النَّجْمِ، كَالَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِتَحَدُّثِ فِي الْأَرْضِ بِمَا يَحْدُثُ لِلسَّمَاءِ، السَّمَاءُ مُسْتَقِلَّةٌ، فَمَا حَصَلَ مِنْ أَثَرٍ فِي السَّمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْأَرْضِ. فَالنُّجُومُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْحَوَادِثِ.

بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ وُلِدَ فِي النُّوءِ الْفُلَانِيِّ فَسَيَكُونُ سَعِيدًا، هَذَا الْوَالِدُ وُلِدَ فِي النُّوءِ الْفُلَانِيِّ فَسَيَكُونُ شَقِيًّا؟ مَنْ قَالَ هَذَا؟ وَيُسَمُّونَهُ الطَّالِعَ، أَيُّ: طَالَعَ هَذَا الْوَالِدِ. هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي مَنْ صَدَّقَ الْمُنْجِمَ فِيهِ فَهُوَ كَمَنْ صَدَّقَ الْكَاهِنَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٦٩ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجَبْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ: «الطَّرْقُ» هُوَ الزَّجْرُ: أَيُّ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتِيمَنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليمِينِ تِيمَنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيسَارِ تَشَاءَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْعِيَافَةُ»: الْخَطُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، رقم (٣٩٠٧).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ: الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

## الشَّرْحُ

في هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ الْكُهَانَ فَيُصَدِّقُهُمْ، فَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. بِمُجَرَّدِ مَا يَسْأَلُ الْعَرَّافَ، وَمِنَ الْكُهَانَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُ وَزَيْفَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ، رَجُلٍ كَاهِنٍ أَوْ سَاحِرٍ، كَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟ يَعْنِي مَا الَّذِي أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي؟ قَالَ: الدُّخْ. وَعَجَزَ أَنْ يُخْرِجَ الْكَلِمَةَ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب النظر في النجوم، رقم (٣٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ الدُّخَانَ. وَلَكِنَّهُ عَجَزَ أَنْ يُدْرِكَهَا ابْنُ الصَّيَّادِ قَالَ:  
الدُّخ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَأُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: إِنَّكَ كَاهِنٌ لَا خَيْرَ فَيْكَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ -أَيَ بِالتَّنَجِيمِ وَالكَهَانَةِ- فَمِنْهُ التَّطَيُّرُ: أَيِ اسْتِعْمَالِ الطُّيُورِ،  
وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ الطُّيُورَ، يُطَيِّرُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ أَتَتْهُ لِلْأَمَامِ مَضَى فِي  
سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ ثُمَّ رَجَعَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَإِنْ طَارَ فَذَهَبَ يَمِينًا تَيَمَّنَ فِي سَفَرِهِ،  
وَقَالَ: هَذَا سَفَرٌ طَيِّبٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ ذَهَبَ يَسَارًا بِالْعَكْسِ، مَضَى فِي سَفَرِهِ لَكِنْ يَعْتَقِدُ  
أَنَّ السَّفَرَ شَرٌّ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ ذَهَبَ إِلَى الشَّمَالِ، وَالشَّمَالُ غَيْرُ مَرْغُوبَةٍ.

هَذِهِ عَادَتُهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَالطُّيُورُ لَا تُغْنِي شَيْئًا، وَهَذَا كُلُّهُ أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
لِئَلَّا يَتَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ، وَأَمَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنْ  
يَسْتَخِيرَ، يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقُولُ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ لِلِاسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ  
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا  
الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي  
وَأَجَلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي  
وَدُنْيَايَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ،  
وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ رقم (١٣٥٤)،  
ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر  
رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر  
ابن عبد الله رضي الله عنهما.

حينئذ إذا قَدَّرَ اللهُ له شيئاً بعد هذه الاستِخارة فهو خَيْرٌ له، يَمْضِي وَيَتَوَكَّلُ على اللهِ، وإنْ صَرَفَ اللهُ هِمَّتَهُ عنه فهذا يعني أَنَّهُ ليس بخيرٍ له. وأما الاستِقسامُ بالأزلام، والطَّيرِ، وما أشبه ذلك، فكلُّهُ لا خَيْرَ فيه.



١٦٧٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا الحديث آخرُ حديثٍ في هذا البابِ، بابِ النَّهْيِ عن إثْبَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أما الْكَلْبُ فَمَعْرُوفٌ، ولا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَ الْكَلْبَ، وَيَجْعَلَهُ عنده في بَيْتِهِ، سواءً بَيْتَ الطَّيْنِ أوِ الْمُسَلَّحِ أوِ الشَّعْرِ، إِلَّا في ثلاثِ حالاتٍ:

١- كَلْبَ الْحَرْثِ، يعني الزَّرْعِ.

٢- وَكَلْبَ الْماشِيَةِ من غَنَمٍ أوِ إِبِلٍ أوِ بَقَرٍ فَيَتَّخِذُ الْكَلْبُ لِيَحْرُسَهَا.

٣- كَلْبَ الصَّيْدِ، يَصِيدُ عليه الإنسانُ؛ لأنَّ الْكَلْبَ إذا تَعَلَّمَ وصادَ شيئاً فإنه حلالٌ، فلو كان عند الإنسانِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ، وأرسلَهُ على أرنبٍ مثلاً، ثم صادها وقتلها فهي حلالٌ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

يَمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة: ٤﴾.

فهذه الثلاثة: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، يجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَهَا، وما عدا ذلك فاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ، وَالكَلْبُ أَخْبَثُ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُعَلِّظَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالأَوَّلَى وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مَعَ الأَوَّلَى.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ كَلْبٌ، وَلَوْ كَانَ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ أَحَدًا يَحْتَاجُ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ.

الثاني: حُلُوانُ الكَاهِنِ: وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ المَغِيبَاتِ فِي المُسْتَقْبَلِ فيقول: سَيَحْدُثُ، سَيَكُونُ كَذَا، سِوَاءَ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ: سَيُصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ الكُفْهَانُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَأْتِي إِلَيْهِمُ النَّاسُ، فيأخذونَ مِنْهُمُ أَجْرًا كَثِيرًا، فَنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ حُلُوانِ الكَاهِنِ؛ لِأَنَّ الكِهَانَةَ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ حَرَامًا، فَالتَّعْوِيزُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

الثالث: مَهْرُ البَغِيِّ: يَعْنِي أَجْرَةَ الزَّانِيَةِ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - تَكُونُ امْرَأَةً تَزْنِي، فيأْتِي إِلَيْهَا الأَنْجَاسُ مِنْ بَنِي آدَمَ فيسْتَأْجِرُونَهَا لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَيُعْطُونَهَا عَنِ ذَلِكَ عِوَضًا، هَذَا أَيْضًا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّ هَذَا العِوَضَ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ حَرَامٍ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَحَرَّمَ أَجْرَتَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الكَاهِنَ قَد تَابَ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ كَسَبَ مَالًا مِنَ النَّاسِ،

هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِمُ؟

نقول: لا، لا يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا عِوَضًا، فَلَا يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَلَكِنْ يَتَّصَدَّقُ بِهِ؛ تَخَلُّصًا مِنْهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ بَيْتُ مَالٍ.

وكذلك يُقَالُ فِيمَنْ بَاعَ كَلْبًا -سواءً كان كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ هَدَاهُ اللهُ وَتَابَ، نَقُولُ: لَا تَرُدُّ هَذَا الثَّمَنَ إِلَى الَّذِي أَخَذَ الْكَلْبَ، فَتَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُ بِهِ؛ تَخَلُّصًا مِنْهُ، أَوْ اجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وكذلك يُقَالُ فِي مَهْرِ الْبَيْعِيِّ، إِذَا تَابَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَجَعَتْ لَا تَرُدُّ مَا أَخَذَتْ مِنَ الزَّانِي، بَلْ تَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ تُنْفِقُهُ فِي أَيِّ سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ.



## ٣٠٤ - بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ

فِيهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٦٧٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ. وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم (٥٧٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الطيرة، رقم (٥٧٥٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧ / ٥)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٩).

## الشَّرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطْيِيرِ».

التَّطْيِيرُ: هو التَّشَاؤْمُ بِمَرُئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَطْيِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءُمُونَ بِالطُّيُورِ، فَغَلَبَ الْاسْمُ عَلَى كُلِّ تَشَاؤْمٍ.

فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِالطُّيُورِ، إِذَا زَجَرَ الطَّيْرَ أَوْ أَثَارَهُ حَتَّى طَارَ، إِنْ طَارَ يَسَارًا تَشَاءَمَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ أَلْعَى مَا يُرِيدُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَارَ أَمَامَهُ عَزَمَ عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَرَادَ، وَإِنْ طَارَ عَنِ يَمِينِهِ قَالَ: هَذَا عَمَلٌ مَيْمُونٌ مُبَارَكٌ، فَصَارُوا يَتَشَاءُمُونَ بِالطُّيُورِ. كَذَلِكَ أَيْضًا الطُّيُورُ فِي الْجَوِّ رَبِّمَا يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، كَالْغُرَابِ يَتَشَاءُمُونَ بِهِ، وَالْبُومَةِ يَتَشَاءُمُونَ بِهَا، وَبَعْضُ الطُّيُورِ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي سَوَّالٍ لَمْ تُوفَّقْ، وَلَا يُجِبُّهَا زَوْجُهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي سَوَّالٍ، وَدَخَلَ بِهَا فِي سَوَّالٍ، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَيُّكُمْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لَمْ تُوفَّقْ فِي زَوَاجِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، يَقُولُونَ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ حَدِيثٍ أَوْ خَسَارَةٍ أَوْ بَلَاءٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا صِحَّةَ لَهُ، الْأَرْبِعَاءُ وَالْحَمِيسُ وَالثَّلَاثَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهَا وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُمُ بِشَهْرِ صَفَرٍ، وَيَقُولُونَ: لَوْ عَمِلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَيَّ عَمَلٍ زَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ فِيهِ أَوْ سَافَرَ فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، وَلَا أَثَرَ لِلشَّهْرِ فِي تَفَاوُلٍ وَلَا فِي تَشَاؤْمٍ؛ وَلِهَذَا صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ، يُسَمِّي صَفْرًا: صَفْرَ الْخَيْرِ،



وهذا أيضًا لا يجوز، فصَفَّرَ مثل مُحَرَّمٍ ومثل رَبِيعِ الأوَّلِ، ومثل أَيٍّ مِنَ الشُّهُورِ، لا فيه تَشَاوُؤٌ ولا تَفَاوُؤٌ، ولا يجوزُ أَنْ تُدَاوِيَ البِدْعَةَ بِبِدْعَةٍ.

وهذا كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ في يومِ عاشوراءَ، يومِ عاشوراءَ تَتَّخِذُهُ الرَّافِضَةُ يومَ حُزْنٍ، وَيَلْطَمُونَ الحُدُودَ، وَيَشُقُّونَ الجُيُوبَ، وَيَتَتَفُونَ الشُّعُورَ، وَرُبَّمَا يَجْرَحُونَ أَنفُسَهُم بِالْحَنَاجِرِ وَغَيْرِهَا، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ في هذه اللَّيْلَةِ يَمُوتُ شَهِيدًا والعيادُ باللهِ، وبعضُ النَّاسِ يَقُولُ في هذا اليَوْمِ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ الرَّافِضَةُ حُزْنًا: نَحْنُ نَتَّخِذُهُ سُورًا، نُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَنَكْسُو الأَوْلَادَ، وَنُدْخِلُ الفَرَحَ في الصُّدُورِ.

هذا أيضًا غَلَطٌ، هذا مِنَ البِدْعِ، والبِدْعَةُ لا تُرَدُّ بالبِدْعَةِ، لا يَقْتُلُهَا إِلَّا السُّنَّةُ، اسْتَمْسِكَ بِالسُّنَّةِ تَمَّتِ البِدْعَةُ.

ثم ذَكَرَ أَحاديثَ في هذا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّطِيرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأَلُ» قالوا: وما الفَأَلُ؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

فإنَّ الكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلى النَّفْسِ، وَتَشْرَحُ الصُّدْرَ. وَمِنَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُرَاسِلُهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ في النِّهَايَةِ سُهَيْلَ بَنَ عَمْرٍو، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَّلَ أَمْرَكُمْ»<sup>(١)</sup> أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَتَفَاءَلَ بِالأَسْمِ.

فالتَّفَاوُؤُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الصُّدْرَ، وَيُفْرِحُ القَلْبَ، وَيَنْشِطُ الإِنْسَانَ، وَيَعَزِّمُ عَلى الخَيْرِ. أَمَّا التَّشَاوُؤُ فَإِنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ تَشَاوُؤٍ فَأَعْرِضْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عنه، وقل: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يعني أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». فَاَلْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مُرَافَقَةً لِلإِنْسَانِ.

الْمَرْأَةُ زَوْجُهُ، وَالدَّارُ بَيْتُهُ، وَالْفَرَسُ مَرْكُوبُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ أَحْيَانًا يَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ، فَأَحْيَانًا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَجِدُ إِلَّا النِّكَدَ وَالتَّعَبَ مِنْهَا وَمَشَاكِلَهَا. وَأَيْضًا يَنْزِلُ الدَّارَ فَيَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ فَيَضِيقُ صَدْرُهُ، وَلَا يَتَّسِعُ وَيَمَلُّ مِنْهَا. أَيْضًا الْفَرَسُ، وَالْفَرَسُ الْآنَ لَيْسَ مَرْكُوبَنَا وَلَكِنَّ مَرْكُوبَنَا السَّيَّارَاتُ، فَبَعْضُهَا يَكُونُ فِيهَا سُؤْمٌ، تَكْتَثُرُ حَوَادِثُهَا وَخَرَابُهَا، وَيَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.

فَإِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَيُزِيلُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الشُّؤْمِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ  
أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورِ  
فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرِ وَعِمَامَةٍ وَثَوْبٍ وَنَحْوِهَا،  
وَالأَمْرُ بِإِتْلَافِ الصُّورَةِ

١٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ  
هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ  
سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ:  
«يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ!» قَالَتْ:  
فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

«الْقِرَامُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ: السُّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ  
تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ.

١٦٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ  
مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، رقم (٥٩٥١)، ومسلم:

كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب

اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وَمَا جَاءَ فِي الْمَصُورِينَ» يعني مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. وَذَكَرَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

والتَّصْوِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

فَسَمُّ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ أَنْ يُصَوَّرَ مَا فِيهِ رُوحٌ عَلَى وَجْهِ تِمْتَالٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ جِيسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا إِذَا صَوَّرَهُ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ أَرْتَبٍ أَوْ قِرْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَفَاعِلُهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَحْيِ مَا خَلَقْتَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ...» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: تَصْوِيرُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِثْلَ الْأَشْجَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْأَنْهَارِ وَالْجِبَالِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، هَذِهِ جَائِزَةٌ. لَكِنْ مَا كَانَ يَنْمُو كَالنَّبَاتِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ كَمُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ قَالَ: كُلُّ مَا يَنْمُو فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ وَلَوْ كَانَ لَا رُوحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، رَقْمٌ (٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، رَقْمٌ (٢١١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رَقْمٌ (٥٩٥٣)،

لا رُوحَ فيه لا بأس أن يُصوَّرَهُ، سواء كان ممَّا يَنُمُو كالأشجارِ أو ممَّا لا يَنُمُو كالشَّمْسِ  
والبحارِ والقَمَرِ والأَنهارِ وما أشبَهها.

القِسْمُ الثَّالِثُ: تَصْوِيرُ ما فِيهِ رُوحٌ لَكِنَ بِالتَّلْوِينِ والرَّسْمِ فهذا قد اِخْتَلَفَ  
فيه العُلَمَاءُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»<sup>(١)</sup> فاستثنى الرِّقْمَ؛ لِأَنَّ الرِّقْمَ لَا يُهَائِلُ ما خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛  
إِذْ إِنْ ما خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جِسْمَ مَلْمُوسٍ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ مُجَرَّدُ رَقْمٍ وَتَلْوِينٍ فَيَجُوزُ  
لِوَالِيدِ، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْوِيرُ  
لَا بِالتَّمثالِ وَلَا بِالرِّقْمِ ما دام المَصوِّرُ مِنَ الأَشياءِ التي فيها الرُّوحُ.

وَلَمْ يَحْدُثْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ما حَدَثَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنَ الصُّورِ الفُوتوغرافيَّةِ  
وَهَلْ تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النَّصَّ وَجَدْتَ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَوِّرُ صُورَةً فُوتوغرافيَّةً  
لَا يُصَوِّرُ فِي الوَاقِعِ، غَايَةُ ما هُنَالِكَ أَنَّهُ يُلْقِي هَذَا الصَّوْءَ الشَّدِيدَ عَلَى جِسْمِ أَمَامَةٍ  
فَيَلْتَقِطُ صُورَتَهُ فِي لِحْظَةٍ، وَالْمُصَوِّرُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَالِجَ التَّصْوِيرَ وَيُحِطِّطَ العَيْنَ -الرَّأْسَ  
وَالْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وما أَشَبَّهَ ذلكَ- فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ، أَمَّا هَذِهِ الصُّورُ فَإِنَّهَا فِي  
لِحْظَةٍ تَلْتَقِطُهَا وَكَأَنَّهَا تَنْقُلُ الصُّورَةَ التي صَوَّرَهَا اللهُ لِتَجْعَلَهَا فِي هَذَا الكارِتِ. وَهَذَا  
الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

= ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١)،  
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم:  
كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث  
أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلماء العَصْرِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا: هَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي اللَّعْنِ وَالنَّهْيِ أَمْ لَا؟  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاجَ مِنَ الْمَرْءِ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُصَوِّرٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ  
يُصَوِّرَ لَبَقِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُدَّةٌ رُبْعُ سَاعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ هَذَا يَتِمُّ فِي لَحْظَةٍ.

وَنَظِيرُهُ تَمَامًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ الْمَكْتُوبَ فِي آلَةٍ  
التَّصْوِيرِ، وَخَرَجَتْ صُورَةُ الرِّسَالَةِ فَهَلْ هَذَا الَّذِي صَوَّرَهَا هُوَ الَّذِي رَسَمَ الْكَلِمَاتِ  
وَالْحُرُوفِ؟ لَا، وَإِنَّمَا الصُّورَةُ لِمَا فِيهَا مِنَ الضُّوءِ الْعَظِيمِ حَسَبَ صِنَاعَتِهَا طَبَعَتْ هَذَا،  
وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي انْطَبَعَتْ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ كَمَا عَمَلَ مَنْ  
حَرَكَ الْآلَةَ؛ وَلِهَذَا يُصَوِّرُ الْإِنْسَانُ هَذَا فِي الظُّلَامِ، كَمَا يُصَوِّرُهُ الْأَعْمَى أَيْضًا.

فَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصَّ، وَتَأَمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُضَاهِيَ خَلْقَ اللَّهِ وَيُبْدِعَ فِي تَصْوِيرِهِ وَتَخْطِيطِهِ وَكَأَنَّهُ خَالِقٌ، هَذَا الَّذِي يَشْمَلُهُ النَّهْيُ  
وَاللَّعْنُ. أَمَّا هَذَا فَهُوَ التَّقَاطُ صُورَةٍ فَقَطْ.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ مَا هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صُوِّرَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ؟ يَعْنِي:  
إِذَا فَهَمْنَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ تَصْوِيرًا، يَبْقَى أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا كَمَا نَنْظُرُ فِي أَيِّ  
مُبَاحٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لِأَيِّ غَرَضٍ صُنِعَتْ؟ أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ صُوِّرَتْ؟ لِأَنَّ الْمُبَاحَ يَخْتَلِفُ  
حُكْمُهُ بِحَسَبِ مَا قُصِدَ بِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ يُفْطِرَ قَلْنَا: هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنْ السَّفَرَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ حَلَالٌ. وَلَوْ أَرَادَ  
الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ بُدُوقِيَّةً لِيَقْتَلَ بِهَا مُسْلِمًا أَوْ يَعْتَدِي عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ. قُلْنَا: هَذَا  
الْبَيْعُ حَرَامٌ. مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْأَصْلِ مُبَاحٌ.

فِيُنظَرُ إِلَى هَذَا التَّصْوِيرِ مَاذَا قُصِدَ بِهِ، قَدْ يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ بِهَذَا التَّصْوِيرِ قَصْدًا  
سَيِّئًا، يُصَوِّرُ امْرَأَةً لِيَتَمَنَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ، فَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ أَخْرَجَهَا

من مَحْفَظَتِهِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ لِيَتَلَذَّذَ بِذَلِكَ وَهَذَا حَرَامٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَوْ يُصَوِّرُ أَمْرَدَ جَمِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنِ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. أَوْ يُصَوِّرُ عُظْمَاءَ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوْ السَّلَاطِينِ أَوْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَظِّمَهُمْ، وَيُعَلِّقَ صُورَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ؛ تَعْظِيمًا لَهُمْ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. أَوْ يُصَوِّرُ عِبَادًا قَانِتِينَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجْعَلَهُمْ فِي بَيْتِهِ؛ تَبَرُّكًا بِهِمْ فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ. أَوْ يُصَوِّرُ لِلذِّكْرِى فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلوَقْتِ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَكَ مِنْ تَذَكُّرِ هَذَا الْمُصَوِّرِ حِينَ بَعْدَ حِينٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمُوتُ لَهُ الْمَيْتُ، وَلِلْمَيْتِ بِطَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيهَا صُورَةٌ، فَيُبْقِيهَا عِنْدَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فَلَا تَحْتَفِظُ بِصُورَتِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ لَا تَذَهَبَ وَتَتَذَكَّرَ هَذَا الْمَيْتُ، فَيَتَجَدَّدَ الْحُزْنُ وَرُبَّمَا تَعْتَقِدُ فِيهِ اعْتِقَادًا بَاطِلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْسَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي إِبْتَاتِ مَعَاشَاتِ التَّقَاعِدِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكُونُ مَعْدُورًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ فَالْوَاجِبُ إِخْرَاقُهَا.

وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّ إِبْتَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ إِبْتَاتِ وَاقِعَةٍ مِنْ الْوَقَائِعِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ تُنْدَبَ لِحُتَّةٍ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُشْتَبُوا أَنَّهُمْ قَامُوا بِهَذَا الْعَمَلِ، فَصَوَّرُوا عَمَلَهُمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا شَهِدَ مَشْهَدًا يُحِبُّ أَنْ النَّاسَ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ اسْتِعْطَافًا وَاسْتِدْرَارًا لِأَمْوَالِهِمْ كَالنَّظَرِ مِثْلًا إِلَى قَوْمٍ جِيَاعٍ عُرَاةٍ مَجْرُوحِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَعْرِضَهُمْ عَلَى النَّاسِ لِيَسْتَعْظِفَهُمْ عَلَيْهِمْ - هَذَا أَيْضًا غَرَضٌ صَحِيحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وُخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ التَّصْوِيرَ بِالْيَدِ وَلَوْ كَانَ بِالتَّلْوِينِ وَالتَّخْطِيطِ - حَرَامٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ فَلَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ أَصْلًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ أَوَّلًا دَلَالََةَ النَّصِّ، ثُمَّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ النَّصُّ، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَّصْوِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَلَا فِي اللَّعْنِ، وَلَكِنْ يَبْقَى مُبَاحًا، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْعَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُصَوَّرُ، فَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُبَاحًا فَالتَّصْوِيرُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ غَرَضًا مُحَرَّمًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٦٨١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

١٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١١١).



١٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رواه البخاري (٢).

«راث»: أبطأ، وهو بالناء المثلثة.

١٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَاَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. رواه مُسْلِمٌ (٣).

١٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)،

ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكَّرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا تَدُلُّ على أَنَّ التَّصْوِيرَ من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ فيها وَعِيدًا شَدِيدًا بِاللَّعْنَةِ «لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّرِينَ»<sup>(٢)</sup> وهو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللهِ، وبأنَّه يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فيما صَوَّرَ وليس بِنَافِخٍ، ومعلومٌ أَنَّهُ إذا كان ليس بِنَافِخٍ وهو مُسْتَحِيلٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْفَعَ عنه العَذَابُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

ومنها أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ من أَظْلَمِ الظَّالِمِينَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ بِمَخْلُوقٍ كَخَلْقِي» يعني لا أَحَدٌ أَظْلَمُ منه «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» يعني: إِنْ كانوا صَادِقِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُضَاهُوا خَلْقَ اللهِ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً من طَعَامٍ، وَلْتَكُنْ مِنَ الْبُرِّ.

لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بل وَأَهْلُ السَّمَاءِ على أَنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً من حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ، حَتَّى لو صَنَعُوا مِنَ الْعَجِينِ شَيْئًا على صُورَةِ الْحَبَّةِ تَمَامًا فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَكُونَ حَبَّةً، لو أَنَّهُمْ بَدَّرُوهَا في الْأَرْضِ ما نَبَتَتْ؛ لِأَنَّهَا ليست حَبَّةً. فإذا كان الْإِنْسَانُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلُقَ الْحَبَّةَ أَوْ الشَّعِيرَةَ أَوْ الدَّرَّةَ - وهو ما يُضْرَبُ به الْمَثَلُ في الْقِلَّةِ - فما فَوْقَهَا من بابِ أَعْظَمَ وَأَوْلَى. وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧)، من حديث

أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا اتِّخَاذُ الصُّوَرِ وَإِدْخَالُهَا فِي الْبُيُوتِ فَهُوَ أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. وَمَا ظَنَنْكَ بَيْتٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهُ بَيْتٌ سُوءٌ.

لَكِنِ اسْتَشْنِي مِنَ الصُّوَرِ مَا دَعَتِ الصَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِثْلُ الصُّوَرِ فِي الدَّرْهِمِ، وَالذِّينَارِ، حَيْثُ يُوجَدُ بِهَا صُورُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَهَذَا يُحَاطَبُ بِهِ مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الصُّوَرِ، أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَلَا يُحَاطَبُونَ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي بِهِ الدَّرَاهِمُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ.

وَفِي الزَّمَنِ السَّابِقِ كَانَ فِي النُّقُودِ الْمَعْدِنِيَّةِ صُورٌ أَعْظَمُ مِنَ الصُّوَرِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ؛ لِأَنَّ الصُّوَرِ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ مَا هِيَ إِلَّا تَلْوِينٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهَا سَبَقٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُحْتَلِفُونَ فِي صُورَةِ التَّلْوِينِ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ أَمْ لَا؟ لَكِنْ فِيهَا سَبَقٌ كَانَتْ الصُّورَةُ مَلْمُوسَةً كَالْمُجَسِّمَةِ، تُلْمَسُ بِالْيَدِ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْقُوا بِدَرَاهِمِهِمْ فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا ضَرُورَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْبِطَاقَةُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْجَوَازُ وَحَفِيزَةُ النُّفُوسِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا دَعَتِ الصَّرُورَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْحَاجَةُ الْمُلِحَّةُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْتَنِعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُحْتَرَمُ، أَيُّ: مَا يُمْتَهَنُ وَيُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ كَالصُّوَرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفُرْشِ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَمْتَنِعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَلَكِنَّ التَّنَزُّهَ عَنْهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ فِيهَا خِلَافًا، فَبَعْضُ الْأَيِّمَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ أَمْتَهَنَتْ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، وَهَمُّ الْأَكْثَرِ.

الرَّابِعُ: الصُّورُ الَّتِي لِلصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَرْحَسُ فِيهِ، وَلَا تُمْنَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورُ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ لَهَا صُورَةٌ تَلْعَبُ بِهَا فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ الصُّورَةُ الْبِلَاسْتِيكِيَّةُ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الْبِلَاسْتِيكِيَّةَ صُورَةٌ تَامَّةٌ فِيهَا حَتَّى رِمْسُ الْعَيْنِ، حَتَّى أُنْهَمُ يَضَعُونَ خَرَزَةَ تَكُونُ عَيْنًا لَهَا تَتَقَلَّبُ، بَعْضُهَا يَخْطُو خُطَوَاتٍ، بَعْضُهَا يُصَوِّتُ، فَهَذَا يُخَشَى أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي النَّهْيِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ.

أَمَّا الصُّورُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي بَدَأُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهِيَ صُورَةٌ كَأَنَّهَا ظِلٌّ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَيْسَ لَهَا عَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْفٌ، وَلَيْسَ لَهَا فَمٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا لَهَا يَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ، هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَا تُمْنَعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَتَسْتَعْنِي بِهَا الطُّفْلَةُ عَنْ غَيْرِهَا.

أَمَّا الْجَرَائِدُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ: إِنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَجْلِ الصُّورِ فَهِيَ حَرَامٌ، أَمَّا مَنْ أَجَلَ الْكَلَامِ الَّذِي فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ صُورَةَ مُحَرَّمَةً أَنْ يَطْمَسَهَا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَلَا أْبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» الْقَبْرُ الْمُشْرِفُ يَعْنِي الْقَبْرَ الْمُتَمَيِّزَ عَنِ الْقُبُورِ، سِوَاءَ كَانَ بَارْتِفَاعِهِ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّصَائِبِ الَّتِي عَلَيْهِ، يَعْنِي الْأَحْجَارَ الَّتِي عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَصُبُّونَ صَبَّةَ خَرَسَانِيَّةٍ، وَرُبَّمَا كَتَبُوا عَلَيْهَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَمَنْ رَأَاهَا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَحْفِرْ لَهَا وَيُنْزِلْهَا وَيَجْعَلِ الْكِتَابَةَ فِي الْأَسْفَلِ

حَتَّى تَنْدَفِينَ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْقُبُورَ الْمُشْرِفَةَ هَذِهِ رَبِّمَا يُغَالَى بِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ تَكُونُ الْقُبُورُ كُلُّهَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْبَلَاءَ كُلَّ الْبَلَاءِ، بَلَاءَ الشُّرْكِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِينَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



## ٣٠٦ - بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ

١٦٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ  
اِقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «قيراط».

١٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا،  
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ،  
فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ».

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بـكلب صيد، رقم (٥٤٨١)،  
ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢١٦/١٢).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٢)، ومسلم: كتاب  
المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

الكلب معروفٌ وهو ذو ألوانٍ متعدّدة، لكن يُختصّ الأسودُ منه بأنّه شيطانٌ كما قال النبي ﷺ حين سُئِلَ: ما بال كلبِ الأحمرِ من الأبيضِ من الأسودِ؟ قال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» والكلبُ الأسودُ إذا مرَّ بين يدي المصلي قطعَ صلاته، ووجبَ عليه أن يستأنفها من جديد، وكذلك إذا مرَّ بين المصلي وسُترته فإنّه يقطع الصلاة ويستأنفها من جديد.

والكلبُ الأسودُ لا يحلُّ صيدهُ عند أكثر العلماء، حتّى لو كان معلّمًا، وأرسله صاحبه وسمّى عليه فإنّه لا يحلُّ صيدهُ؛ لأنّه شيطانٌ. وإذا كان الكفارُ من بني آدم لا يحلُّ صيدهم ما عدا اليهود والنصارى فكذلك هذا الشيطانُ الكلبُ لا يصحُّ صيدهُ، وأمّا غيرهُ من الكلابِ ذواتِ الألوانِ المتعدّدة فإنّه لا تبطل الصلاة بمُرورها بين المصلي وسُترته، ويباح صيدها بالشروطِ المعروفةِ عند العلماء.

وأما اتّخاذُ الكلبِ وكونُ الإنسانِ يفتنيه فإنّ هذا حرامٌ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ والعيادِ بالله؛ لأنّ الذي يفتني الكلبُ إلّا ما استثنى ينقصُ من أجره كلّ يومِ قيراطانٍ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

فالذي يتخذُ الكلبَ بدونِ ما استثنى ينقصُ كلّ يومٍ من أجره مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وهذا يدلُّ على أنّ اتّخاذَ الكلابِ من كبائرِ الذنوبِ، إلّا ما استثنى: الصيدُ والحَرْثُ والماشيةُ، فالصيدُ هو الكلبُ المعلومُ الذي يصيدُ به الإنسانُ، فهذا يحلُّ صيدهُ إذا كان معلّمًا بحيثُ يسرّسَلُ إذا أرسلَ، ويقفُ إذا زجرَ، وإذا أمسك لم يأكل، وأن يُسمّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الله عند إرساليه. فهذا صيدهُ حلالٌ، والإنسانُ يفتنيه حاجةٌ ومصلحةٌ.

كذلك الحرثُ: يتخذُ الإنسانُ كلبًا يحمي زرعَهُ؛ لئلا تَدْخُلَهُ الماشيةُ فتفسدهُ.

والثالثُ الماشيةُ: يتخذُ الإنسانُ كلبًا لماشيتهُ، سواءً كانت من الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ؛ لأنه يحميها من الذئبِ ويحميها من اللصوصِ؛ لأنه إذا رأى مَنْ يَسْتَنْكِرُهُ نَبَحَ فانتبهَ صاحبُهُ.

وكذلك لو فرضَ أن الإنسانَ يحتاجُ إلى حفظِ مالِ كإنسانٍ في مكانٍ ناءٍ وليس حوله رجالٌ أمنٍ، فيتخذُ الكلبَ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا حمايةٌ مالٍ كالحرثِ، وما عدا ذلك فإنه حرامٌ.

ومن حكمةِ الله عزَّ وجلَّ أنَّ الحبيثاتِ للحبيثينَ، والحبيثينَ للحبيثاتِ، يُقالُ: إنَّ الكفارَ من اليهودِ والنصارى والشُّوعيينَ وغيرهم في الشرقِ والغربِ كلُّ واحدٍ له كلبٌ، والعياذُ بالله، يضطجبهُ معه، وإذا اشترى اللحمَ أعطاهُ اللحمَ الجيِّدَ، وأكلَ هو اللحمَ الرديءَ، وكلَّ يومٍ ينظفُهُ بالصابونِ والمنظفاتِ الأخرى، مع أنَّه لو نظفَهُ بماءِ البحارِ كُلِّها وصابونِ العالمِ كُلِّه ما طهرَ؛ لأنَّ نجاسته عينيةٌ، والنجاسةُ العينيةُ لا تطهرُ إلا بتلفِها وزوالِها بالكليةِ.

لكن هذه من حكمةِ الله أن يألفَ هؤلاءِ الحُبثاءَ ما كان حبيثًا. كما أنَّهم يألفونَ أيضًا وحيَّ الشيطانِ؛ لأنَّ كفرهم هذا من وحيِّ الشيطانِ لا شكَّ ومن أمرِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأمرُ بالفحشاءِ والمنكرِ، ويأمرُ بالكفرِ والضلالِ، فهم عبيدٌ للشيطانِ وعبيدٌ للأهواءِ، وهم أيضًا خبيثاءُ يألفونَ الحَبائثَ. نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.



فالمهمُّ أن اتَّخَاذَ الكَلْبِ بلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَبِيرَةٌ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، ثم إنَّ أُخْبِتَ  
 نَجَاسَةٌ في الحيوانِ نَجَاسَةُ الكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَلَّغَ في الإِنَاءِ لا يَطْهَرُ الإِنَاءُ إِلا إِذَا غُسِلَ  
 سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَغَيْرُهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ طَهَّرَ  
 المَحَلُّ، وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



٣٠٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ،  
وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٩١- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ».

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْجَرَسُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلَّقُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيَكُونُ لَهُ رَنَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَجْلِبُ الطَّرَبَ وَالتَّمَتُّعَ بِصَوْتِهِ، فَهَذَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ حَيْثُ أُخْبِرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَشْيِ الدَّوَابِّ وَهَمَلَجَتِهَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَزْفِ وَالْمَوْسِيقَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَعَارِفَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْكَلْبِ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، إِلَّا الْكِلَابَ الْمُسْتَشْنَاءَةَ، كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٣١١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الكلب والجرس في السفر، رقم (٢١١٤).

وأما ما يكون في المنبهات من الساعات وشبهها فلا يدخل في النهي؛ لأنه لا يعلّق على البهائم وإنما هو مؤقتٌ مؤقتٌ معينٌ للتنبيه.

وكذلك ما يكون عند الأبواب يُستأذنُ به، فإنَّ بعضَ الأبوابِ يكونُ عندها جرسٌ للاستئذانِ فهذا أيضًا لا بأس به، ولا يدخلُ في النهي؛ لأنه ليس مُعلّقًا على بهيمةٍ وشبهها، ولا يَحْضُلُ به الطَّرْبُ الذي يكونُ مما نَهَى عنه الرَّسُولُ ﷺ.

ويوجدُ في بعضِ أجهزةِ الهاتفِ عند الانتظارِ إذا اتّصلتِ عليه ولم يكنِ حاضرًا قال: انتظرْ ثم تَسْمَعُ موسيقى، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ الموسيقى من آلاتِ العزفِ وهي محرّمةٌ، لكنْ إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يتّصلَ بمن يريدُ إلا بهذا فالإثمُ على مَنْ وَضَعَهُ، إلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَنْصَحَ صاحبَ الهاتفِ بأن يفصلَ هذا الجرسَ، ويسكُتَ، حتّى يكَلِّمَكَ المطلوبُ.

وأما ما يُجْعَلُ للانتظارِ في الهاتفِ من قِراءةِ القرآنِ أحيانًا، إذا اتّصلتِ سمعتَ آياتٍ من القرآنِ، ثم يقولُ: انتظرْ، ثم تَسْمَعُ آياتٍ من القرآنِ - فهذا فيه إيتدالٌ لكلامِ الله عزَّ وجلَّ؛ حيثُ يُجْعَلُ كأداةٍ يُعَلِّمُ بها الانتظارَ، والقرآنُ نَزَلَ لِمَا هو أشرفُ من هذا وأعظمُ، فلقد نَزَلَ لإصلاحِ القلوبِ والأعمالِ، ولم ينزلْ ليُجْعَلَ وسيلةً للانتظارِ في الهاتفِ وغيره.

ثم إنَّه قد يتّصلُ عليك إنسانٌ لا يُعظِّمُ القرآنَ، ولا يهتمُّ به، ويثقلُ عليه أن يَسْمَعَ شيئًا من كتابِ الله، والعيادةِ بالله، أو يتّصلُ كافرٌ أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، فيسمعُ هذا القرآنَ فيظنُّه أغنيّةً؛ لأنَّه لا يَعْرِفُهُ فقد لا يكونُ عربيًّا أيضًا، فلا شكَّ أن هذا إيتدالٌ للقرآنِ، وأنَّ مَنْ وَضَعَ القرآنَ من أجلِ الانتظارِ يُنصَحُ ويقالُ له: اتقِ الله، كلامُ الله أشرفُ من أن يُجْعَلَ أداةً للانتظارِ.

أَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي هَذَا الْإِنْتِظَارِ حِكْمٌ مَأْثُورَةٌ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ فَلَا بَأْسَ، وَالْحِكْمُ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي نَزَلَ لِإِضْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْرَادِ وَالشُّعُوبِ آلَةً لِلْإِنْتِظَارِ عَلَى الْهَاتِفِ، فَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.



## ٣٠٨ - باب كراهية ركوب الجلالة

وهي البعيرُ أو النَّاقَةُ التي تَأْكُلُ القَدِرَةَ، فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها، زالت الكراهة.

١٦٩٢ - عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح.

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهية ركوب الجلالة».

الجلالة: هي التي تأكل الجلالة أي العذرة، يعني تأكل نجاسة الأدمي وروث الحمير، وما أشبه ذلك. والعادة أنها إذا كانت تأكل هذا أن يتلوث شيء من بدنها أو قدمها أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن ركوبها، وكذلك أكل لحمها يُنهى عنه<sup>(٢)</sup>، فلو كانت دجاجة تأكل العذرة والنجاسات وتتغذى بها فإنها تكون جلالة، ويكره أكل لحمها إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم.

وأما إذا كانت تأكل الطيب والحبيث وأكثر علفها الطيب فإنها ليست جلالة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، رقم (٢٥٥٨).  
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، رقم (٣٧٨٥)، وأخرجه أيضا الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، رقم (٣١٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بل هي مُباحةٌ ولا بأس، ومن هذا ما يَفْعَلُهُ بعضُ أصحابِ الدَّوَابِّ يُعْطُونَهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ أَكْثَرَ غِذَائِهَا بَلْ أَكْثَرَ غِذَائِهَا الطَّيِّبُ إِلَّا أَنَّهُمْ يُعْطُونَهَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَّتِهَا أَوْ تَنْمِيَّتِهَا فَلَا تَحْرُمُ بِهَذَا وَلَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ هُوَ الطَّيِّبُ فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ.

هذه هي الجلالةُ فالنهيُ فيها عن الرُّكُوبِ للتزْيِهِ.

وَأَمَّا عَنِ الْأَكْلِ فَهُوَ إِمَّا كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَإِمَّا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ عَلْفِهَا الشَّيْءَ النَّجِسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الطَّيِّبِ فَلَا بَأْسَ بِهَا. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٠٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرِ بِإِزَالَتِهِ مِنْهُ  
إِذَا وُجِدَ فِيهِ وَالْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهِ الْمَسْجِدَ عَنِ الْأَقْدَارِ

١٦٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والمرادُ بَدْفِنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْبَحْرُ»: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَدَلَّكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتُوبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

١٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بُرَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِيَشِيءَ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البزاق في المسجد، رقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥).

## الشرح

هذا الباب عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- ليبيِّن به وجوب تنزيه المساجد عن الأذى والقذر والنخامة والبصاق وما أشبه ذلك، ثم ذكر حديث أنس، وعائشة رضي الله عنهما.

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة» -إثم- «وكفارتها دفتها» يعني إذا وقعت من الإنسان فإنه يذفنها ففي قوله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة» دليل على تحريم البصاق في المسجد، أن يبصق الإنسان نخامة، وما أشبه ذلك. فهو خطيئة لسببين:

السبب الأول: أنه إيذاء للمصلين، قد يسجد المصلي عليه وهو لا يشعر به، وقد يتقرز إذا رآه وتسمتئ نفسه لذلك، فيتأذى بهذا.

والسبب الثاني: أن فيه إهانة لبيوت الله عز وجل التي أمر تعالى أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، لكن لو فرض أنه فعل فكفارتها دفتها إن كانت في الأرض، وكفارتها حكها إن كانت على الجدار ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة أو بصاقاً أو بزاقاً في قبلة المسجد فحكّه.

أمّا مساجدنا الآن فمفروشة وكفارة ذلك أن يمسحها بمندبل حتى تزول، لكننا نقول أصلاً: لا يحل لك أن تتنخم في المسجد، لكن إن وقع فهذه كفارته.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى البصاق فحكّه، فدل ذلك على أن الإنسان إن رأى أذى أو قذراً في المسجد فإنه يزيله.



أما حديث أنس الثاني فهو في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في جهة منه، جاهلاً؛ لأن الأعراب لا يعرفون - غالبهم - فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ عن زجره فلما قضى بوله قال ﷺ للصحابة: أريقوا على بوله سجلاً من ماء، ثم دعا الأعرابي وقال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر، إنما هي للصلاة والقرآن والذكر» فبين الرسول ﷺ أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر.

فعلى المؤمن أن يخترم بيوت الله فلا يلقي فيها الأذى ولا القدر، ولا يرفع الصوت فيها، وإنما يكون متأدباً؛ لأن المساجد بيوت الله، ومأوى الملائكة. والله الموفق.



٣١٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ،  
وَنَشْدِ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةَ  
وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ

١٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٩٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٦٩٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، رقم (٥٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٤٣٣).

١٦٩٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ؛ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٠٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة، والبيع والشراء ونحو ذلك».

المساجد أضافها الله تعالى إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] وأضافها النبي ﷺ إلى ربه في قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» وبين الله سبحانه وتعالى أن هذه المساجد بيوتٌ يُذكَرُ فيها اسمُ الله عزَّ وجلَّ، أذن الله أن تُرْفَعَ وأنها محلُّ التَّسْبِيحِ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٤٦٠).

والمساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه، وأضافها النبي ﷺ إلى ربه، وأذن الله أن تُرفع، لها حرمة، ولها أحكام واحترام وتعظيم.

ومن ذلك: أنه لا يحل للجنب أن يمكث فيه إلا بوضوء؛ لأن الجنب قال فيه النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب»<sup>(١)</sup> ما دام على جنابته فالملائكة لا تدخل بيته، وكذلك في المسجد إذا كان جنبا وبقي فيه يؤذي الملائكة؛ لأنه يمنعهم من دخولهم، أو يتأذون إذا دخلوا؛ ولهذا نقول: من عليه جنابة فلا يدخل المسجد إلا أن يتوضأ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون في المسجد فصيب أحدهم الجنابة فيقوم ويتوضأ ويرجع فينام، وهذا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

ومنها: - أي من أحكام المساجد - أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، في أي وقت دخل، في الصباح أو في المساء، في ساعة الليل أو النهار، أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها في أي وقت؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup> حتى أنه كان ﷺ يحطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس، فقطع النبي ﷺ خطبته وقال له: «هل صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»<sup>(٣)</sup> يعني: أسرع، من أجل أن يستمع إلى الخطبة.

(١) أخرجه أحمد (١/٨٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يحطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن نحية المسجد بالركعتين واجبة؛ لأن الرسول ﷺ أمر هذا الرجل أن يصلي ركعتين، ويستغل بها عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولا يشتغل عن واجب إلا بما هو أوجب منه.

فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل المسجد وهو على وضوء فجلس ولم يصل فهو آثم. ونحن نقول: هو عاصي للرسول ﷺ لا شك أنه إذا دخل وجلس وهو على وضوء فإنه عاصي للرسول ﷺ لقوله: «لا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ومن أحكام المساجد: أنه لا يجوز بها البيع والشراء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لا تبع شيئاً بقرش واحد، فإن ذلك حرام عليك، والبيع فاسد لا يتقبل فيه الثمن للبائع، ولا المبيع للمشتري، ويجب أن يرد كل واحد منهما للآخر ما أخذ منه، سواء قل أو كثر حتى لو قال: يا فلان عندك الحاجة الفلانية، قال: نعم، قال: أرسل لي منها كذا وكذا.

إن قال له: عندك أرز؟ قال: نعم، قال: أرسل لنا منه كيساً. وهو في المسجد، فهذا حرام؛ لأن هذا بيع وشراء، فالبيع والشراء في المسجد بأي حال من الأحوال لا يجوز حتى لو كانت معه عشرة ريالات وقال لآخر: معي عشرة أعطني بها ورقة ذات خمس يعني ورقتين، فهذا لا يجوز.

لكن بعض العلماء قال: يجوز إذا كان هناك حاجة، مثل أن يقف عليك فقير يسأل، وليس معك إلا عشرة ريالات، فقلت: هذه عشرة، أعطني تسعة؛ لكي تتصدق عليه بريال، فبعض العلماء رخص في هذا؛ لأن هذا صدقة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل، ولا قصد كل منهما البيع والشراء، فالبيع والشراء في المسجد حرام،

هذا بالنسبة للبائع والمُشْتَرِي.

لكن بالنسبة للذي يَسْمَعُ إنساناً يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ماذا عليه؟ قال النَّبِيُّ ﷺ قولوا له: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» ادْعُوا عليه بأن الله يُخَسِّرُهُ وَلَا يُرْبِحُهُ، بأنَّ الله لَا يُرْبِحُ تِجَارَتَهُ. ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال فيه: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يُضِيفُهَا الْقَائِلُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهَا لَا تُقَالُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ إِيَّاهَا تَطْيِيبٌ لِقَلْبِهِ فَقَوْلُهَا حَسَنٌ يَعْنِي تَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، يَعْنِي لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي قَوْلِكَ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَقُلْهَا حَتَّى لَا يَغْضَبَ عَلَيْكَ.

وَالدَّعْوَةُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ مُطَاعٌ كَأَمْرِ اللهِ ﷻ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﷻ [التغابن: ١٢] فَأَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، حَتَّى يَطْيِبَ قَلْبُهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا إِنْشَادُ الصَّلَاةِ: يَجِيءُ رَجُلٌ وَيَقُولُ: مَنْ رَأَى مَحْفَظَةَ دَرَاهِمٍ - مَثَلًا - أَوْ ضَاعَ مِنِّي كَذَا... فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ حَتَّى وَإِنْ غَلَبَ عَلَى أَمْرِكَ أَنَّهُ سُرِقَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَقُلْ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ أَتَوَصَّلُ إِلَى هَذَا؟ فَتَقُولُ: اجْلِسْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَقُلْ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا ضَاعَ مِنِّي كَذَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ».

نَدْعُو عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرُدُّهَا عَلَيْهِ وَلَا يَعْتُرُّ عَلَيْهَا، لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَلِهَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْفُلَانِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْت» لَا وَجَدْت، بِمَعْنَى: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَدَعَى عَلَيْهِ

الرَّسُولُ ﷺ أَنْ لَا يَجِدَ جَمَلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْشُدَ ضَالَّةً لِصَاحِبِهَا يَعْنِي لَيْسَ ضَائِعًا مِنْهُ بَلْ شَيْئًا وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَدَ الْمَفَاتِيحَ، قَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَفَاتِيحِ؟ فَهَلْ هَذَا نَشْدُ ضَالَّةٍ أَوْ نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: نَشْدُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا أَجَازُهُ بَعْ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَانٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ وَقَالَ: حَتَّى هَذِهِ الْحَالُ يُكْرَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ إِحْسَانَهُ يَجْلِسُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ لَهُ الْمِفْتَاحُ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ نَقُودٌ؟ مَنْ ضَاعَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَالْمُهْمُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ يَا إِخْوَانِي يَجِبُ أَنْ تُحْتَرَمَ.

وَلَمَّا سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ دَعَاهُمَا وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ كَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ مَا رَأَاهُ، قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا - يَعْنِي أَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، يَعْنِي ضَرَبْتُكُمَا حَتَّى يُوجِعَكُمَا الضَّرْبُ - تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ!؟

وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ هَلْ قَوْلُهُ: فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - يَعْنِي إِحْتِرَامَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ أَوْ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ -؟ الظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ مِثْلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِرَامَ إِحْتِرَامٌ لِلْمَسْجِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَأَمَّا إِشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَشْعَارُ اللَّغْوُ أَوِ التِّي لَا خَيْرَ فِيهَا، أَمَّا الْأَشْعَارُ الَّتِي فِيهَا الْحَيْرُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ،

فقد كان حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ يُسْمَعُ، وَلَمَّا سَمِعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فالأشعارُ إن كان فيها خيرٌ ومصلحةٌ فلا بأسَ بها، كالأشعارِ التي تُشجِّعُ على الطَّاعَةِ وعلى الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ جِهَادٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تُنْشَدُ، وَأَمَّا أَشْعَارٌ لَا خَيْرَ فِيهَا فَلَا تُنْشَدُ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.





٣١١ - بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا  
أَوْ غَيْرَهُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ  
قَبْلَ زَوَالِ رَائِحَتِهِ إِلَّا لَظُرُورَةٍ

١٧٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
-يعني: الثوم- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

١٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ  
فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا  
فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)،  
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم  
(٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٦)،  
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم  
(٥٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)،  
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم  
(٥٦٤).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: الْبَصَلُ، وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح

هذا الباب الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هو من الأحكام التي تتعلّق بالمساجد وهو نهي من أكل بصلًا أو ثومًا أو كرثًا أو نحوّه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحُه.

ثم ذكر أحاديث منها حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَمَا أَرَاهُمَا أَوْ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، يعني: خَيْبَتَيْنِ فِي الرَّائِحَةِ.

وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، وَالْبَقِيعُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، لَكِنْ يُبْعَدُهُ إِلَى الْبَقِيعِ تَغْزِيرًا لَهُ، وَإِلَّا فَيَكْفِي أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَغْزِيرِهِ كَانَ يُخْرِجُهُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ بَعِيدٌ نَوْعًا مَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرثًا، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كرثًا، رقم (٥٦٧).

ولكنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَنْ أَكَلَهَا - يعني مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهَا - فَلْيُمْتِمْهَا طَبْحًا - يعني فَلْيَطْبُخْهَا - فَإِنَّهُ إِذَا طَبَخَهَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ وَحَصَلَتِ الْفَائِدَةُ. ويُستفادُ من هذا الحديث: أَنَّ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَيْسَا حَرَامًا، فيجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهَا، لكنْ إِذَا أَكَلَهَا فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْضُرُ دَرَسَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِنْهُ بِرَائِحَتِهِ الْحَبِيثَةِ.

وكذلك قال العلماء: مَنْ كَانَ بِهِ رَائِحَةٌ إِصْنَانٍ فِي الرَّأْسِ، أَوْ بَخْرٌ فِي الْفَمِ، أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَكُونُ فِي إِبْطِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُزِيلَ هَذِهِ الرَّائِحَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ وَهِيَ تَأَذِّي الْمَلَائِكَةِ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيمَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذْهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ؟

نقول: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا أَكَلَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ إِذْهَابًا كَامِلًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَعِدَةِ رَائِحَةٌ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا. فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهَا؛ لِئَلَّا يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ؟

قلنا: حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، لَكِنْ لَوْ أَكَلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَهِيئُهَا، فَإِنَّا نَقُولُ: الْأَكْلُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣١٢- بابُ كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يُخَطَّبُ؛  
لأنه يجلب النوم فيقوت استماع الخطبة  
ويُحَافَ انتقاص الوُضوءِ

١٧٠٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطَّبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَا: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

### الشرح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يُخَطَّبُ». الْحَبْوَةُ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ فِخْذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَسَاقِيهِ إِلَى فِخْذَيْهِ، وَيَرْبِطَ نَفْسَهُ بِسَيْرٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَالْإِمَامُ يُخَطَّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ رَبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْحَبْوَةُ سَبَبًا لِحَلْبِ النَّوْمِ إِلَيْهِ فَيَنَامُ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ.  
والثاني: أَنَّهُ رَبَّمَا لَوْ تَحَرَّكَ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ لِيَاسِ النَّاسِ فِيهَا سَبَقَ الْإِزَارُ وَالْأَرْدِيَّةُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ انْقَلَبَ لَبَدَّتْ عَوْرَتُهُ، وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ فَزَالَتِ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ يَزُولُ النَّهْيُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤).

٣١٣- بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ  
وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ  
حَتَّى يُضَحِّيَ

١٧٠٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِنْجٌ يَذْبُحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ» وذكر فيه هذا الحديث عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِنْجٌ يَذْبُحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» فإذا دَخَلَ العَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُضَحِّيَ أَضْحِيَّةً عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ غَيْرِكَ مِنْ مَالِكَ فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِكَ لَا مِنَ الإِطِيطِ وَلَا مِنَ العَانَةِ وَلَا مِنَ الشَّارِبِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ حَتَّى تُضَحِّيَ، وكذلك لَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ ظُفْرِ، ظُفْرِ القَدَمِ أَوْ ظُفْرِ اليَدِ حَتَّى تُضَحِّيَ.

وزاد غيرُ مُسْلِمٍ: «وَلَا مِنْ بَشْرِهِ» -يعني من جِلْدِهِ- لَا يَأْخُذْ شَيْئًا حَتَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد...، رقم (١٩٧٧).

يُضَحِّي؛ وذلك احترامًا للأُضحِيَّة، ولأجلِ أن يَنَالَ غيرَ المُحَرِّمِينَ ما ناله المُحَرِّمُونَ بِالْحَجِّ، منِ احْتِرَامِ الشُّعُورِ؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا حَجَّ أو اعْتَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ لَمْ يَحْجُوا وَيَعْتَمِرُوا نَصِيبًا مِنْ شَعَائِرِ النُّسُكِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَبْءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ  
وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتُرْبَةِ فُلَانٍ وَالْأَمَانَةِ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

١٧٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ  
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَّةٍ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَّةُ دَوْسٍ»  
أَي: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ. وَرَوِي فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيَّتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ  
الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٧٠٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ  
فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب  
الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٣٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم (٣٢٥٣).

١٧١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٧١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بغيرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغيرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

## الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقٍ».

الْحَلْفُ مَعْنَاهُ تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ إِلَّا؛ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: بِقَدْرِ عَظَمَةِ هَذَا الْمَحْلُوفِ بِهِ أَنِّي صَادِقٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُونَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَإِذَا حَلَفْتَ بِاللَّهِ أَوْ بِالرَّحْمَنِ أَوْ بِالرَّحِيمِ أَوْ بِالْعَزِيزِ أَوْ بِالْحَكِيمِ أَوْ بِالسَّمِيعِ أَوْ بِالْبَصِيرِ أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَهَذَا جَائِزٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النذور الأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).



وحروف القسم ثلاثة: الواو والباء والتاء؛ فالواو مثل: «والله لأفعلن كذا»، والباء مثل: «بالله لأفعلن كذا»، والتاء مثل: «تالله لأفعلن كذا»، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]، ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدَتْ لَتُرْدِينَ﴾ [الصفات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] فهذه حروف القسم.

والقسم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغراً. وكذلك قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغراً، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر. وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛ لأنه وسيلة للاكبر. وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا أن يخلفوا بأبائهم، فنهى عن هذه الأشياء.

فإذا حلف رجل بآيات الله تعالى، وقال أريد بذلك مخلوقاته، قلنا: هذا حلف بغير الله، فيكون مشركاً أو كافراً. وإن قال: أريد بآيات الله القرآن؛ لأن القرآن آيات الله عز وجل، فهذا ليس بمشرك؛ لأن القرآن الكريم كلام الله، وكلام الله من صفاته، فإذا قال: أقسم بآيات الله، أفصد بذلك القرآن، قلنا: هذا قسم صحيح وليس فيه شيء.

وفي ظني أن العوام إذا قالوا: نُقسم بآيات الله، في ظني أنهم يريدون القرآن، فإذا كانوا يريدون القرآن فليس حراماً، ولكن إن كانوا يريدون الآيات التي هي الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار، وما أشبه ذلك، هذا شرك أو كفر، والله الموفق.



## ٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا

١٧١٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قِضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٧٣٢).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!» يَعْنِي: بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: «بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

وذلك أن الإنسان يجب عليه إذا حلف بالله أن يكون صادقاً، سواء حلف على أمرٍ يتعلَّقُ به أو على أمرٍ يتعلَّقُ بغيره، فإذا حلف على يمينٍ وهو فيها كاذبٌ، فإن كان يقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ولو يسيراً، فإنه يَلْقَى اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وهو عليه غَضَبَانٌ.

مثال ذلك: إنسانٌ ادَّعى عليه شخصٌ قال: أَطْلُبُكَ أَلْفَ رِيَالٍ، قال: لا، ليس لك عندي شيءٌ، والمدَّعي ليس عنده بيَّنةٌ، فقال القاضي للمُنْكَرِ: احْلِفْ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَحَلَفَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي عِنْدِي شَيْءٌ، فَالقاضي سَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

فهذا الرَّجُلُ الَّذِي حَلَفَ وَهُوَ كَاذِبٌ يَلْقَى اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيُحَرِّمُ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَيُدْخِلُهُ النَّارَ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٠٩/١٥).

قَضِيْبٌ: مَا يَمَلَأُ الْيَدَ مِنْ عَلْفٍ أَوْ أَعْوَادٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ إِنَّ الْقَضِيْبَ هُوَ الْعَوْدُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَرَكَ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ وَلَوْ عُوْدًا مِنْ أَرَكَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عَلَىٰ هَذَا الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا، فَقَالَ: وَاللّٰهِ مَا فَعَلْتُ، وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيْدَ، لَكِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ آثِمٌ، جَمَعَ بَيْنَ الْكُذْبِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِاللّٰهِ عَزَّجَلَّ كَاذِبًا، فَتَضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُقُوْبَةُ. فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمًا لِلّٰهِ عَزَّجَلَّ لَا يُكْثِرُ الْيَمِيْنَ، وَإِذَا حَلَفَ فَلْيَكُنْ صَادِقًا حَتَّىٰ يَكُونَ بَارًا بِيَمِيْنِهِ، نَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيْقَ.



٣١٦ - بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا  
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

١٧١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ  
يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى  
يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٧١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم (٦٧٢٢)،  
ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم  
(١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧١٨)، ومسلم:  
كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٨٣٨).

فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «يَلْجُ» بفتح اللام وتشديد الجيم أي: يَتَمَادَى فِيهَا، وَلَا يُكْفَرُ، وَقَوْلُهُ: «أَمُّ» هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَي: أَكْثَرُ إِنَّمَا.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْبَابُ عَقْدُهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «بَابُ نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، مِثْلُ أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيَ الْيَوْمَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا رَبِّيَا يَقَعُ، رَبِّيَا يَقُولُ مِثْلًا أَبُوهُ لَهُ: ابْتَعِدْ عَنِّي، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْ أَصَلِّيَ الْيَوْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ عِنَادًا لَكُمْ، هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ. فَإِذَا حَلَفَ قَلْنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِكَ.

وَإِذَا حَلَفَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ ابْنَ عَمِّي - لِسُوءِ تَفَاهُمٍ بَيْنَهُمَا مِثْلًا - فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَطِيعَةٌ رَجِمَ وَهَجُرَ لِأَخِيهِ، فَيُقَالُ: كَلَّمَهُ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ.

وَإِذَا قَالَ -عِنْدَمَا أَمَرَهُ أَبُوهُ مِثْلًا أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةَ الظُّهْرِ-: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيُهَا عِنَادًا لَكَ، نَقُولُ: هَذَا الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٥)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين، رقم (١٦٥٥). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/٦٥٥).

نافلة الظهر ليست واجبة، فالحاصل: أن الإنسان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير. وهو بالخيار إن شاء فعل ثم كفر - أو إن شاء كفر ثم فعل.

وذكر المؤلف أحاديث:

منها: حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا فِعْلُهُ فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» فَتَبَّتْ بِذَلِكَ، أَيِ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَأْتِي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَّقَى عَلَى يَمِينِهِ وَالْأَيْخَنَتَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَاللَّهُ الْمُؤَقِّمُ.



٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ،  
وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بغيرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ:  
لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله: «بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ».

لَعْنُ الْيَمِينِ: هُوَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وَقَدْ عَفَى اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ كَثِيرًا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: لا والله لن أذهب، لا والله لن أفعل، وما أشبه ذلك، فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا فِي أَلْسِنِ النَّاسِ عَفَى اللهُ عَنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فَسَرَّتْهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا والله، وبلى والله، في عَرَضِ الْحَدِيثِ، ولا قَصَدَ الْيَمِينَ، فهذا لا يُؤَاخَذُ بِهِ، ولا يَأْتُمُّ بِهِ، ولا يَحْنُثُ فِيهِ، ولا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ الْيَمِينَ عَقْدًا جَازِمًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَلَمْ يَفْعَلْ، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَهِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ لَا يُفْطِرُ بَيْنَهَا.

وهذا من سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ هَذِهِ الْأَيْمَانُ الَّتِي تَتَكَرَّرُ عَلَى الْأَلْسِنِ وَلَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرًا.

ولكن مع ذلك يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي: لَا تُكْثِرُوا مِنَ الْأَيْمَانِ، وَلَا تَتْرُكُوا الْكَفَّارَةَ إِذَا حَنِثْتُمْ فِيهَا، بَلْ احْفَظُوهَا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَالَفَتَهَا حِنْثًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَكَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَلَفَ لَزِمَهُ أَنْ يُؤْفَى، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يَسَّرَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَالَفَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَاللَّهُ الْمُوقِفُ.



## ٣١٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

١٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٢١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب كراهية الحلف في البيع وإن كان صادقاً» يعني هذا أن الإنسان يكره له أن يخلف عند البيع والشراء ولو كان صادقاً، فمثلاً يكره أن يقول: والله لقد اشتريتها ببائة ولو كان صادقاً، فإن كان كاذباً صار ظلماً على ظلم والعياذ بالله، لو قال: والله لقد اشتريتها ببائة ولم يشترها إلا بشائين، صار أشد؛ لأنه يكون بذلك كاذباً حالفاً في البيع.

وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، وأخبر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ، يعني أمها وإن زادت السلعة بالحلف فإن الله ينزع بركتها ويمحق كسبها؛ لأن هذا الكسب مبني على معصية الرسول ﷺ ومعصية الرسول ﷺ معصية لله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم (٢٠٨٧)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم (١٦٠٧).

وكثيرٌ من النَّاسِ يُبْتَلَى بِهَذَا الْأَمْرِ، نَحْدُهُ مَثَلًا يَقُولُ لِلزَّبُونِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ طَيِّبٌ،  
وَاللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، سِوَاءَ كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، بَعٌّ وَاشْتَرٍ  
بِلا يَمِينٍ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يُبَارِكَ لَكَ فِي كَسْبِكَ.

وكذلك حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ التَّحْذِيرُ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ: «إِيَّاكُمْ  
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ - السَّلْعَةَ - وَيَمْحَقُ - الْبَرَكَةَ » والحديثانِ مَعْنَاهُمَا  
وَاحِدٌ، كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ  
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَلْفَ أَوْ لَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي دَائِمًا يَحْلِفُ،  
حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَثْرَةِ الْحَلْفِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ  
الرِّزْقَ أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.



٣١٩- بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرِ الْجَنَّةِ،  
وَكِرَاهِيَةِ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ

١٧٢٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٧٢٣- وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والنسائيُّ بأسانيدٍ الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرِ الْجَنَّةِ».

وجهُ اللهِ تعالى وصفهُ اللهُ عزَّوجلَّ بأنَّهُ ذو الجلالِ والإكرامِ، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] كُلُّ مَنْ عَلَى البسيطةِ فَإِنَّهُ زَائِلٌ لَكِنْ يَبْقَى وَجْهُ اللهِ عزَّوجلَّ ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧﴾﴾ ولهذا قال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)،

والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزَّوجلَّ، رقم (٢٥٦٧).

بعض العلماء: يَبْغِي أَنْ يَصِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ بما قَبْلَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَمَا لَ اللهُ عَزَّجَلَّ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ، بَلْ هُوَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ.

فَوَجْهُ اللهِ تَعَالَى عَظِيمٌ، وَأَعْظَمُ مَا يَسْأَلُهُ الْمَرْءُ الْجَنَّةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، هَذَا الْفَوْزُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ أَيُّ فَوْزٍ ﴿فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ.

فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ صَارَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ. فَلَا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا تَقُلْ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي بَيْتًا أَسْكُنُهُ، أَوْ سَيَّارَةً أَرْكُبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ وَجْهَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا دَنِيئَةٌ، وَكُلُّهَا فَانِيَةٌ، وَكُلُّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا إِلَّا مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ، وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ﴾ [العصر: ١-٢].

الْعَصْرُ يَعْنِي الدَّهْرَ وَهُوَ الدُّنْيَا، أَقْسَمَ بِالْعَصْرِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ:

الأولى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

الثانية: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

الثالثة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْحَقِّ.

الرابعة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] أَي بِالصَّبْرِ عَلَى الْحَقِّ، وَالِدَعْوَةَ إِلَيْهِ،

وَالصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فالمهم: لا تسأل بوجه الله إلا الجنة، وكذلك ما يقرب إلى الجنة، فلك أن تسأل بوجه الله النجاة من النار، فتقول: اللهم إني أسألك بوجهك أن تنجيني من النار، لأنه إذا نجا الإنسان من النار لا بد أن يدخل الجنة.

ولا يوجد إلا داران فقط، دار الكفار وهي النار، أعادنا الله وإياكم منها، ودار المؤمنين المتقين وهي الجنة، فإذا قلت: أسألك بوجهك أن تحببني من النار، فلا بأس؛ لأن الله متى أجازك من النار أدخلك الجنة. وهذا الحديث إسناده ضعيف ولكن معناه صحيح، لا ينبغي أن تسأل بوجه الله العظيم إلا شيئاً عظيماً.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ» يعني معناه: إذا قال أحدٌ لك: أعوذ بالله منك، فأعذه، واثركه، كما فعلت امرأة تزوجها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما دنا منها قالت: أعوذ بالله منك -جاهلة- فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup> وتركها؛ لأنها استعادت بالله منه.

فإذا استعاذ أحدٌ بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب، فإن الله لا يعيده، فلو أنه كان مطلوباً لك، فسألته حقك، وقلت: أعطني حقي، فقال: أعوذ بالله منك، فهنا لا تُعذه؛ لأن الله تعالى لا يعيد عاصياً. لكن إذا كان الأمر ليس محرماً، فاستعاذ بالله منك، فأعذه؛ تعظيماً لله عز وجل.

«وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ»<sup>(٢)</sup> لو سألك سائل فقال: أسألك بالله أن تعطيني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كذا وكذا، أعطيه، إلا إذا سألك شيئا محرما، فلا تُعْطِه، مثلا أن يسألك يقول لك: أسألك بالله أن تُخبرني ماذا تصنع مع أهلِكَ مثلا، فهذا لا يجوز أن تُخبره، بل وبخه وأنصحه وقل: هذا تدخّل في ما لا يعينك، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو سأل محرما ولو سألَكَ بالله لا تُطِعه، لو قال: أسألك بالله أن تُعطيني كذا وكذا لِيَشْتَرِيَ به دُخَانًا، فلا تُعْطِه؛ لَأَنَّهُ سَأَلَكَ لِيَسْتَعِينَ به على شيءٍ محرّمٍ.

فالمهم أن مَنْ سَأَلَكَ بالله فَأَعْطِه ما لم يَكُنْ على شيءٍ محرّمٍ. وكذلك ما لم يَكُنْ عليك ضررٌ، فإن كان عليك ضررٌ فلا تُعْطِه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»<sup>(٣)</sup> يعني إذا صنعَ إليك أحدٌ مَعْرُوفًا إمَّا بَمَعُونَةٍ في شيءٍ أو باستِخدامِك إِيَّاهُ في شيءٍ من الأشياءِ أو غير ذلك، فكافئهُ، أعطِه ما تظُنُّ أَنَّهُ يُكَافِئُ مَعْرُوفَهُ. فإن لم تجِدْ ما تُكَافِئُهُ أو كان مِمَّنْ لَا يَحْسُنُ مُكَافَأَتَهُ كَالْمَلِكِ وَالْوَزِيرِ وَالرَّئِيسِ وما أشبه ذلك، فادعُوا له حتّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قد كَفَأْتُمُوهُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٦٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ»<sup>(١)</sup> مَنْ دَعَاكَ إِلَى بَيْتِهِ إِلَى وَلِيمَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ فَأَجِبْهُ، لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا تُجِيبُهُ، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَمُنُّ يَهْجُرُ، فَلَا تُجِيبُهُ أَيْضًا، أَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا تُجِيبَهُ؛ لَعَلَّهُ يُقْلِعُ عَنِ الْحَرَامِ، فَلَا تُجِيبُهُ.

أَمَّا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup> إِذَا دَعَاكَ الزَّوْجُ لَوْلِيمَةِ الْعُرْسِ فَأَجِبْهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ضَرَرٌ أَوْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ فَلَا يَلْزِمُكَ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرَ، وَإِلَّا فَلَا تُجِبْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٣٢٠- بابُ تحريمِ قوله: شاهنشاهُ للسلطانِ وغيره  
لأنَّ معناه مَلِكُ المَلُوكِ، ولا يُوصَفُ بذلك غيرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١٧٢٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قال سفيان بن عيينة: «مَلِكُ الْأَمْلاَكِ» مِثْلُ: شَاهِنْ شَاهٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣).

٣٢١- بابُ النَّهْيِ عَنْ مُحَاظَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا  
بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ

١٧٢٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدًا،

فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك ربي، رقم (٤٩٧٧).

## ٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«تُزْفِرِينَ» أَي تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةَ سَرِيعَةٍ، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ. وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْرَرَةِ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمَكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين: «باب كراهة سب الحمى».

الحمى: هي السخونة وهي نوع من الأمراض، وهي أنواع متعددة، ولكنها تكون بقدر الله عز وجل، فهو الذي يقدرها وقوعاً، ويرفعها سبحانه وتعالى، وكل شيء من أفعال الله لا يجوز للإنسان أن يسبه؛ لأن سبه سب لخالفه جل وعلا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٥).

(٢) وفي معناه قال أبو عبيد: تدور وتحجى وتذهب، وورقت الثريد بالسمن إذا أكثرته.

انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُسَيَّبِ أَوْ أُمِّ السَّائِبِ وَهِيَ تُزْفِرُ مِنَ الْحُمَّى، يَعْنِي: نَفْسُهَا قَدْ تَارَ مِنَ الْحُمَّى، فَقَالَ: «مَا لِكَ تُزْفِرِينَ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهَا.

وعلى المرء إذا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَذَهَبُ بِالْحَطَايَا كَمَا يَذَهَبُ الْكَبِيرُ بِخَبَثِ الْحَدِيدِ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ إِذَا صُهِرَ عَلَى النَّارِ ذَهَبَ حَبْتُهُ وَبَقِيَ صَافِيًا، كَذَلِكَ الْحُمَّى تَفْعَلُ فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ.

ولها أذويةٌ علاجيةٌ:

منها: الماء البارد. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا أَقَرَّ الْأَطِبَّاءُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ الْحُمَّى الْبُرُودَةَ، حَتَّى أَتَمَّ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى حَوْلَ الْمَكِيَّاتِ الْبَارِدَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّهُ، أَوْ يَجْعَلُونَ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً بِالْمَاءِ يُعْطُونَ بِهَا الْمَرِيضَ؛ لِأَنَّ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللهِ حَرَارَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْمَاءُ يُبَرِّدُهَا وَيَطْرُدُهَا وَهُوَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ الْأَمْرِاضِ وَيَحْتَسِبُ وَلَا يَسُبُّهَا، وَاللهُ الْمُوقِفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٢٣ - بابُ النهي عن سبِّ الرِّيحِ،  
وبيانِ ما يُقالُ عند هبوبِها

١٧٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ: أَي رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

١٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٢٣)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والفرح، رقم (٨٩٩).

## الشَّرْح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ».

الرِّيحُ من آياتِ اللهِ عَزَّجَلَّ في تَضْرِيْفِها وفي إِرسالِها وفي كَيْفِيَّتِها؛ إِذ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ على أَنْ يُصَرِّفَ هذه الرِّيحَ إِلا خالِقُها عَزَّجَلَّ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْأَنْبِيَاءِ لَأَنَّكَ لَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].  
وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الفرقان: ٤٨].  
وقال تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦].  
والآياتُ في هذه كثيرةٌ.

وهذه الرِّيحُ التي خَلَقَها اللهُ عَزَّجَلَّ وَصَرَّفَها تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: رِيحٌ عاديةٌ لا تُخِيفُ، فهذه لا يُسَنُّ لها ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ.

ورِيحٌ أُخْرى عاصِفةٌ، فهذه تُخِيفُ؛ لأنَّ عَادًا عَذَّبَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالرِّيحِ العقيمِ -والعيادُ باللهِ- إِذا عاصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لا يَجوزُ لكَ أَنْ تُسَبِّها؛ لأنَّ الرِّيحَ إِنما أَرْسَلها اللهُ عَزَّجَلَّ، فَسَبُّكَ إِياها سَبُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولكنْ قُلْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ ما فِيها وَخَيْرَ ما أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيها وَشَرِّ ما أَرْسَلْتَ بِهِ» وبهذا الدُّعاءِ يُحْضَلُ لكَ خَيْرُها وَيَزُولُ عَنكَ شَرُّها.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ» لأنَّ هذه الرِّيحَ قد تكونُ عاصِفةً شديدةً تَقْلَعُ الأبوابَ وَتَجْتُّ الأشجارَ وَتَهْدِمُ الدِّيارَ «وَخَيْرَ ما فِيها» ما فيها أَيْ: ما تَحْمِلُهُ من أُمورٍ قد تكونُ نافعَةً وقد تكونُ ضارَّةً «وَخَيْرَ ما أَرْسَلْتَ بِهِ» لأنَّها تارة تُرْسَلُ بِالخَيْرِ وتارة تُرْسَلُ بِالشَّرِّ، فَتَسأَلُ اللهُ خَيْرَ ما أَرْسَلْتَ بِهِ.

وقوله ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» فإذا استعاذَ الإنسانُ من شَرِّها وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به، وسألَ اللهَ خَيْرَها وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به - كفاهُ اللهُ شَرَّها.

واعلمَ أَنَّهُ لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتعلَّقَ بالريحِ في حصولِ المطرِ والغيمِ والصَّحوِ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا من جنسِ الاستِسقاءِ بالأنواءِ الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ وكثيرٌ من الناسِ يُعلِّقُ رجاءَهُ بالريحِ الجنوبيِّ، يقولُ: إذا هبَّتِ الجنُوبُ حصَلَ الغيثُ، ومجدُّ قلبُهُ مُتعلِّقًا بها، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّها قد تهبُّ ريحُ الجنُوبِ كثيرًا ولا يأتي أمطارٌ ولا غيومٌ، وقد يكونُ بالعكسِ تأتي الأمطارُ والغيومُ من الريحِ الشماليِّ، فالأمرُ كُلُّهُ بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

فعليكَ أنْ تُعلِّقَ قلبَكَ برَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وألَّا تُسَبِّ ما خلَقَهُ مِنَ الرِّيحِ، واسألِ اللهُ خَيْرَها وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، واستعِذْ باللهِ من شَرِّها وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ به. واللهُ الموقِّعُ.



## ٣٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدَّيْكِ

١٧٣٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدَّيْكِ».

والدَّيْكَ هو: الذَّكَرُ مِنَ الدَّجَاجِ، وَهُوَ صَوْتُ يُؤَدِّنُ فَيُوقِظُ النَّائِمَ، وَبَعْضُهَا يُؤَدِّنُ عَلَى الْأَوْقَاتِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدَّيْكِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٢)</sup>، إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدَّيْكِ فَقُلْ: اسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَبَعْضُ الدَّيْكِ يَكُونُ أَذَانُهُ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ قُرْبِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبِّ هَذِهِ الْمَرْيَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا، كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ أَخَوَاتِهَا عَلَى النَّجَاةِ مِنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ يَكُونُ لَهَا مَرْيَةٌ وَفَضْلٌ عَلَى غَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، رقم (٥١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع لها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



سَبُّ الدِّيكِ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْرَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسْبُهُ وَيَشْتُمُهُ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ مَا يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِثْلَ السَّاعَاتِ الْمُنْبَهَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَنِيَ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ؛ حَتَّى تُنَبِّهَهُ لِلصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنْبَهًا يُنَبِّهَكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنْتَ مُثَابٌّ عَلَى هَذَا. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



### ٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا

١٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالسَّمَاءُ هُنَا: الْمَطَرُ.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وكذا» وساق فيه حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنهم كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ غَزْوَةٌ مَشْهُورَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ الْإِبِلُ -الْهَدْيُ- فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ أَرْضٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْمُصَالِحَةِ، لَكِنْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استقبال الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا أَلْفَى عَلَيْهِمُ السُّؤَالَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا؛ لِأَنَّ إلقاءَ الأَسْئَلَةِ يُوجِبُ الأَنْبِيَاءَ، قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَكَذَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُجِبُّ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ القَدَرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ، مِثْلًا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَتَطْنُ المَطَرَ يَنْزِلُ غَدًا؟ تَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ، وَلَا تَقُلِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ لَكَ: هَلْ هَذَا حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟ تَقُولُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهُ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ.

المهم أَنَّهُمْ قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مِنَ الأَدَبِ، قال: قال اللهُ عَزَّجَلَّ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي» يَعْنِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قال اللهُ عَزَّجَلَّ فِيما أَوْحاهُ إِلى نَبِيِّهِ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكُوكَبِ».

والباءُ هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ، يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَتُك إِذَا أَضَفْتَ المَطَرَ إِلى النِّوَاءِ، فَقُلْتَ: هَذَا النِّجْمُ نَجْمُ بَرَكَةٍ وَخَيْرٍ، يَأْتِي بِالمَطَرِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلى سَبَبِهِ مَعَ نِسْيَانِ المُسَبَّبِ وَهُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ - فِي هَذَا النِّوَاءِ - فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ مِنْكَ أَنَّ المَطَرَ بِفَضْلِ اللهِ وَلَكِنَّهُ صَارَ فِي هَذَا النِّوَاءِ، وَكثِيرٌ مِنَ العَامَّةِ عِنْدنا يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِالْمِرْبَعَانِيَّةِ مُطِرْنَا بِالشَّبَطِ مُطِرْنَا بِالعَقَارِبِ مُطِرْنَا بِالفَضْلِ كَذَا وَكَذَا...، وَليسوا يَقْصِدُونَ بِهَذَا السَّبَبِيَّةَ وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ الظَّرْفِيَّةَ، أَيُّ أَنَّ المَطَرَ صَارَ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الْبَاءَ لِلْسَّبِيَّةِ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ وَإِيَانٌ بِالْكَوْكَبِ، ثُمَّ إِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوْكَبَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْمَطَرِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ اِعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوْكَبَ سَبَبٌ وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا جَاءَ الْمَطَرُ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٣٢٦ - بابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ

١٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
«حَارَ»: رَجَعَ.

## الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «بابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ».

المُسْلِمُ وَالْكَافِرُ حُكْمُهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْكَفْرِ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ هُوَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَنْ نُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَا أَنْ نُكْفِّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مُسْلِمًا عِنْدَ اللَّهِ. وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦٦/١٣).

جِدًّا، فُتِحَ بِهَا أَبْوَابُ شَرِّ كَبِيرَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ انْتَحَلَ هَذِهِ النَّحْلَةَ الْحَبِيْثَةَ - وَهِيَ تَكْفِيْرُ الْمُسْلِمِيْنَ - هُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِيْنَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ: «أَنْتُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَأَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاةِ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ كَفَرُوا الْمُسْلِمِيْنَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وَمَا زَالَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْجُودًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَإِنَّ هُنَاكَ شُعْبَةً ضَالَّةً مُبْتَدِعَةً خَبِيْثَةً تُكْفِرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ بِأَهْوَائِهِمْ يَقُولُونَ: هَذَا كَافِرٌ، هَذَا مُبْتَدِعٌ، هَذَا فَاسِقٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَاذَا حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِيْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ؟ الَّذِي حَصَلَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، اجْتَمَعُوا مَعَهُ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الشَّامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَرَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوبٌ عَظِيْمَةٌ وَدِمَاءٌ كَثِيْرَةٌ، ثُمَّ اصْطَلَحَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ وَتَصَالَحُوا؛ حَقْنَا لِدِمَائِ الْمُسْلِمِيْنَ.

فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتَ كَافِرٌ! لِمَاذَا تُصَالِحُهُمْ؟! كَفَرْتَ كَمَا كَفَرُوا، فَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَقَاتَلُوهُ لَكِنْ صَارَتِ الْعَاقِبَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ، قَتَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ، رَقْمُ (٥٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رَقْمُ (١٠٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَتَلَ عَادٍ وَإِرَمَ، وَقَضَى عَلَيْهِمْ لَكِنْ مَا زَالَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْخَبِيثُ مَوْجُودًا فِي الْمُسْلِمِينَ، يُبِيحُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ احْتِرَامِهَا، وَأَمْوَالَهُمْ مَعَ احْتِرَامِهَا، وَنِسَاءَهُمْ مَعَ احْتِرَامِ الْأَعْرَاضِ، فَيَقُولُونَ مِثْلًا: مَنْ زَنَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَكُلُّ ذَنْبٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنََّّهُمْ هُمُ الْكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدَهُمَا، لَا بَدَّ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: كَافِرٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا كَانَ الْكَافِرُ هُوَ الْقَائِلُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُنَزَّهَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا كَافِرٌ، لُجَرِّدِ الْهَوَى.

وَالْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ لَزِيدٍ وَلَا لَعَمْرٍو، بَلْ هُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

لِذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرٌ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ كَمَا قَالَ فَهُوَ كَافِرٌ وَعَدُوَّ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَائِلُ هُوَ الْكَافِرُ الْعَدُوُّ لِلَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ أَهْلًا لَهُ؛ وَلِهَذَا جَزَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ لِلْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ قُلُوبَنَا وَالسِّتْنَا مِمَّا يَضُرُّنَا وَيُغْضِبُهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



### ٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبَدَاءِ اللِّسَانِ

١٧٣٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥، ٤١٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش، رقم (١٩٧٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحياء، رقم (٤١٨٥).



٣٢٨ - بَابُ كِرَاهَةِ التَّعْيِيرِ فِي الكَلَامِ، وَالتَّشَدُّقِ فِيهِ،  
وَتَكْلُفِ الفَصَاحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيَّةِ اللُّغَةِ وَدَقَائِقِ الإِغْرَابِ  
فِي مُحَاطَبَةِ العَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

١٧٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»  
قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُبَالِغُونَ فِي الأُمُورِ.

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ البَلِيْعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَحَلَّلُ البَقْرَةُ». رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ  
أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي بِمَجْلِسِ يَوْمِ القِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُكُمْ إِلَيَّ،  
وَأَبْعَدْتُكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتَّشَدِّقُونَ وَالتَّمْتِيهِقُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥، ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في التشديق في الكلام،  
رقم (٥٠٠٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، رقم (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والترمذي: كتاب البر والصلة،  
باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم (٢٠١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقد سبق شرحه في باب حُسن الخلق.

## الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بما ينطق به الإنسان، وذلك أنه ينبغي بل يجب على الإنسان ألا يتكلم إلا بخير؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>. والخير قد يكون خيرًا لذاته، وقد يكون خيرًا لغيره، فمن الخير لذاته أن يتكلم الإنسان بالقرآن أو بالذكر، أو بالأمر بالمعروف، أو بالنهي عن المنكر، وما أشبه ذلك.

وأما الخير لغيره بأن يتكلم الإنسان بما ليس في ذاته أجر لكنه يريد أن يبسط إخوانه ويزيل عنهم الوحشة ويؤلف قلوبهم، فهذا من الخير حتى الكلام العام إذا كان قصد الإنسان في ذلك ما ذكرنا كان هذا من الخير، وضد ذلك من كان بذيء اللسان - والعياذ بالله - طعانا لعانا.

وطعانا: الذي يطعن في الأنساب ويعيب الناس.

ولعانا: الذي يكثر لعنهم وسبهم، نسأل الله العافية، فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن مثل هذا، فقال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ» فالْمُؤْمِنُ رَفِيقٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، كلامه سهل.

ومن آفات اللسان التقعر في الكلام والتشدق حتى يتكلم الإنسان بملاء شذقيه، وحتى يتكلم عند العامة بغرائب اللغة العربية، إما رياء ليقول الناس: ما أعلمه باللغة العربية! أو لغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكram الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالإنسان يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، الْكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِاللَّهْجَةِ الْعَامَّةِ مَا دَامَ يُخَاطَبُ الْعَوَامَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطَبُ طَلَبَةَ عِلْمٍ وَفِي مَجْلِسِ التَّعَلُّمِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُضْحَى.

وفي الباب الثاني الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» الْمُتَنَطِّعُ هُوَ الْمُتَقَعِّرُ فِي الْكَلَامِ، الَّذِي يَتَنَطَّعُ بِكَلَامِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ أَوْ بِرَأْيِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ خُرُوجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ. وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْحَسَنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



### ٣٢٩- بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِهِ: «خَبِثْتُ نَفْسِي»

١٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «خَبِثْتُ»: غَشَّتْ، وَهُوَ مَعْنَى: «لَقِسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ.



### ٣٣٠- بَابُ كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

١٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «يَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، رقم (٦١٧٩)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، رقم (٢٢٥٠).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم (٦١٨٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).  
 وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/٤٩٢).  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، رقم (٦١٨٣)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٧).  
 وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/٤٩٥).

١٧٤١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ، وَالْحَبْلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْحَبْلَةُ» بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

### الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة قوله: خبثت نفسي».

خَبَثْتُ نَفْسِي يعني لَقَسْتُ، ومعنى لَقَسْتُ: غَشِيْتُ، أحيانًا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ كَتَمَةٌ يُسَمِّيهَا النَّاسُ كَتَمَةً، فَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بَدُونِ أَنْ يَعْرِفَ السَّبَبَ لَدَلِكِ، فيقول: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَخَبَثْتُ يعني: صَارَتْ خَبِيثَةً، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَكْرُوهَةٌ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ يَقُولُ لَقَسْتُ، وَلَقَسْتُ بِمَعْنَى: خَبَثْتُ وَلَكِنَّهَا فِي اللَّفْظِ مُخَالَفُهَا، فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا وَأَيْسَرُ.

وفي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ الْأَلْفَافِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِبْدَالِهَا بِالْأَلْفَافِ غَيْرِ مَكْرُوهَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي الْمَعْنَى، قَدْ يَقُولُ: خَبَثْتُ نَفْسِي بِمَعْنَى غَشِيْتُ، وَالْحُبْثُ الْغَثِيَانُ، وَيَأْتِي فِي بَالِهِ أَنَّهُ مِنَ الْحُبْثِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الطَّيِّبِ، وَالنُّفُوسُ الْحَبِيثَةُ هِيَ نَفُوسُ الْكُفْرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنَيْبِتُ لِلْخَيْثِنِ وَالْخَيْثُورُ لِلْخَيْثِنِ وَالطَّيِّبَةُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، رقم (٢٢٤٨).

الخلَاءِ لِيُبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> يعني الشياطين والشر.

فالمهم أن الإنسان يُكره له أن يُطلقَ ألفاظاً مكروهةً على معانٍ صحيحةٍ بل يُبدلها بألفاظٍ محبوبةٍ للنفوسِ.

وأما الباب الثاني: فهو النهي عن تسمية العنبِ كرمًا، والكرم كما قال النبي ﷺ هو المؤمن أو قلب المؤمن؛ لأنه مأخوذٌ من الكرم، والكرم هو وصفٌ محبوبٌ يُوصفُ به المؤمن ولا سيما إذا كان جوادًا باذلاً للخير بجاهه أو بماله أو علمه فإنه أحقُّ بهذا الوصف من العنبِ.

وإنما يُقال: الحبلَّة، أو يُقال: العنب، وأما أن تُسميه كرمًا فهذا لا. وهذا والله أعلم له سببٌ وهو أن هذا العنب قد يتخذ شرابًا خبيثًا محرماً؛ لأنَّ العنب ربما يتخذ منه الخمر، نسأل الله العافية، يُعصرُ ويحمرُّ فيكون حمرًا خبيثةً؛ لهذا نهى النبي ﷺ أن يُسمى العنب كرمًا.

وما يوجد الآن في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يُقال: شجر الكرم أو الكروم أو نحو ذلك داخل في هذا النهي، فلا ينبغي أن يُسمى العنب أو أشجار العنب بالكرم أو بالكروم، بل يُقال: الأعناب والعنب والحبلَّة، وما أشبه ذلك. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٣١ - بابُ النهي عن وصفِ محاسنِ المرأةِ لرجلٍ  
إلا أن يحتاجَ إلى ذلك لغرضٍ شرعيٍّ  
كينكاحها ونحوه

١٧٤٢ - عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النهي عن وصفِ محاسنِ المرأةِ لرجلٍ إلا لأمرٍ شرعيٍّ كينكاحها».

يعني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَيَقُولَ: صَفْتُهَا كَذَا، فِي الطُّوْلِ وَالْحُسْنِ وَالْبَيَاضِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَيَصِفُهَا لَهُ أَخُوها - مِثْلًا - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَتْرُكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَدْعَى لِقَبُولِهِ أَوْ رَفْضِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ لِرَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَفَتِ الْمَرْأَةَ لِرَوْجِهَا فَرَبَّيَا يَرَعُبُ فِيهَا وَيَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا، وَيَقَعُ بَيْنَهُمَا مَشَاكِلُ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب، رقم (٥٢٤٠).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٥٨٣).

ولا يعني هذا أن الإنسان يدع تعدد الزوجات؛ خوفاً من ذلك؛ لأنَّ التَّعَدُّدَ مَشْرُوعٌ إِذَا قَدَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ وَمَالِهِ وَعَدْلِهِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ الزَّوْجَاتِ؛ لِيَكْثُرَ النَّسْلُ وَتَكْثُرَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى أَلَّا يَعْدِلَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ الْمَرْأَةَ لِرَجُلٍ أُجْنَبِيٍّ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ بِحَيْثُ يَفْتَخِرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَزُمَلَانِهِ بِجَمَالِ زَوْجَتِهِ، فَيَقُولُ: امْرَأَتِي جَمِيلَةٌ، وَوَجْهُهَا كَذَا، وَعَيْنُهَا كَذَا، وَقَمُّهَا كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ  
بَلْ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

١٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

١٧٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب يعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٨).

مَنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ الْعِبَادُ وَيَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ شِئْتَ اغْفِرْ لِي وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَلَا يَهْمُنِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فِي غِنَى عَنكَ، كَمَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: إِنْ شِئْتَ فَرُزْنِي يَعْنِي: وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَزُرْنِي فَأَنَا لَسْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ.

ولهذا كان قول القائل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ حَرَامًا، فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»، يَعْنِي كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ بَلْ يَعْزِمُ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ جَوَادًا كَرِيمًا حَمِيدًا عَزَّجَلَّ، وَلِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ فَلْيَكُنْ عَازِمًا فِي الدُّعَاءِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي - بَدُونَ إِنْ شِئْتَ - وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كُلُّ هَذَا لَا يُقَالُ، وَإِنَّمَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْزِمُ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَحْظُورَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَالَ: «وَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» يَعْنِي: اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِنْ غَفَرَ لَكَ فَمَشِئْتُهُ، أَوْ رَحِمَكَ فَمَشِئْتُهُ، لَا أَحَدٌ يُكْرَهُهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ عَزَّجَلَّ، لَا مُكْرَهَ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: إِنْ شِئْتَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: إِنْ شِئْتَ كَأَنَّهُ يَتَعَاطَمُ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَأَتِ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ، مَهْمَا عَظَّمَ الشَّيْءُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ كَرِيمٌ يُعْطِي الْجَزِيلَ عَزَّجَلَّ وَيَطْلُبُ الْقَلِيلَ.

والحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اَرْزُقْنِي أَوْلَادًا إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اَرْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً إِنْ شِئْتَ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، اعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا تَقُلْ فِيهَا الْمَشِيئَةَ.

ومن ذلك أيضًا ما يقوله بعض الناس - وأظنهم من الصوفية -: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنِّي أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ» فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ لَا تَسْأَلُ اللَّهَ رَدَّ الْقَضَاءِ، وَهَلْ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنِ اللَّطْفَ فِيهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: يَا رَبِّي عَذِّبْنِي وَلَكِنِ الطُّفَّ بِي، يَا رَبِّ أَهْلِكَ أَحْبَابِي وَلَكِنِ اَرْزُقْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَخَّى فِيهَا مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ بِمَعْنَى ذَلِكَ.

فصار عندنا مسألتان:

الأولى: لَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي إِنْ شِئْتَ، قُلِ الدُّعَاءَ وَلَا تَقُلْ: إِنْ شِئْتَ.

والثانية: لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنِ اللَّطْفَ فِيهِ، وَلَكِنِ قُلِ: اللَّهُمَّ اَرْزُقْ بِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي الشَّرَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِنِ وَجَدَهُ مَرِيضًا: «لَا بَأْسَ، طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث

سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا من بابِ الرَّجاءِ وهو خَبْرٌ، يعني: أَرْجُو أن يكونَ هذا طَهُورًا. وأيضًا لم يَكُنْ بلفظِ المُخاطَبَةِ، لم يَقُلْ: إن شِئْتَ، وإنما قال: إن شاء اللهُ، واللفظُ بغيرِ المُخاطَبَةِ أهونٌ وَقَعًا مِنَ اللفظِ الذي يَأْتِي بالمُخاطَبَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.



## ٣٣٣ - باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه رياض الصالحين: «باب كراهة قول الإنسان: ما شاء الله وشاء فلان» والكراهة هنا يراد بها التحريم، يعني أنك إذا قلت: ما شاء الله وشاء فلان، أو ما شاء الله وشئت، أو ما أشبه ذلك، فإن الواو تقتضي التسوية، فإذا قلت: ما شاء الله وشاء فلان، كأنك جعلت فلاناً مساوياً لله عز وجل في المشيئة، والله تعالى وحده له المشيئة التامة، يفعل ما يشاء جل وعلا.

ولكن النبي ﷺ لما نهى عن ذلك، أرشد إلى قول مباح، فقال: «ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان»؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب بمهلة، يعني أن مشيئة الله فوق مشيئة فلان، وكذلك قول ما شاء الله وشئت، فإن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت قال: «أجعلتني والله عدلاً» ينكر عليه، «بل ما شاء الله وحده» (٢). فهاهنا مراتب:

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، رقم (٤٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ فِيهَا تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ، أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا تَجُوزُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ مُسَاوِيًا لِلْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَشِيئَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَشَاءَ فُلَانٌ بِالْفَاءِ، فَهَذِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا وَارِدٌ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فَشَاءَ، فَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كـ(ثم)؛ لِأَنَّ (ثم) تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِتَعْقِيبٍ؛ وَلِهَذَا فَهِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْسِدِ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَ لِلنَّاسِ شَيْئًا لَا يَجُوزُ، فَلْيَبَيِّنْ لَهُمْ مَا هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِعَلِّمِ النَّاسِ إِذَا ذَكَرَ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْمَمْنُوعَةَ فَلْيَفْتَحْ لَهُمُ الْأَبْوَابَ الْجَائِزَةَ؛ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، فبَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ الْأَشْيَاءَ الْمَمْنُوعَةَ، يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ الْجَائِزَةَ، وَهَذَا سَدُّ لِلأَبْوَابِ أَمَامَهُمْ دُونَ فَتْحِ لِلأَبْوَابِ، وَأَنْظُرْ إِلَى لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿آتَاوَنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٥] بعده: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] نَهَاهُمْ عَنِ الْمَمْنُوعِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْجَائِزِ.

وهكذا النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» بل انظر إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الذِّبْكُ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فنهاهم عن كلمة راعينا وأزشدَّهم إلى الكلمة الجائزة ﴿وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾.

ولما جيء إلى النبي ﷺ بتمرٍ طيبٍ، قال: «أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا» قالوا: لا، لكننا نَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلَاثَةِ. قال: «لَا تَفْعَلْ، بِيَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ» أي الرديء «ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(١)</sup> أي اشترِ بالذراهم تمرًا طيبًا. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## ٣٣٤- بابُ كراهةِ الحديثِ بعدَ العِشاءِ الآخرةِ

والمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَفِعْلُهُ وَتَرَكُّهُ سِوَاءً. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِعُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٧٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ انْتَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة...»، رقم (٢٥٣٧).



اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - ثُمَّ حَظَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله: «باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة»، ثم ذكر رحمه الله أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم مكروه ومحرم، وقسم مندوب إليه، وقسم مباح.

أما المكروه والمحرم فإنه يزداد كراهةً وتحريمًا إذا كان بعد صلاة العشاء، وأما المباح فهو الذي كان النبي ﷺ يكرهه بعد العشاء، وأما المندوب فإنه مندوب ولا يضُرُّ ولو كان بعد صلاة العشاء.

فأما الأول: فمثل الحديث في الغيبة والنميمة وقول الزور والاستماع إلى اللغو والغناء ومُشاهدة ما لا يحلُّ مُشاهدته، فهذا حرامٌ في كلِّ وقتٍ وحين، ويزداد إثماً إذا كان بعد العشاء الآخرة؛ لأنه في وقتٍ يُكره فيه الكلام المباح فيكف بالمحرم والمكروه.

والقسم الثاني: الكلام اللغو الذي ليس حراماً ولا مكروهاً ولا مندوباً وهو أكثر كلام الناس، فهذا كان النبي ﷺ يكرهه بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنه إذا تحدَّث الإنسان بعد صلاة العشاء يطول به المجلس ثم يتأخَّر نومه فيكسَل عن قيام الليل وعن صلاة الفجر، وما أدى إلى تهاونٍ في الأمر المشروع فإنه يكون مكروهاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٦٠٠).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَدْنُوبُ فَهُوَ التَّشَاغُلُ بِالْعِلْمِ مُطَالَعَةً أَوْ حِفْظًا أَوْ مُذَاكِرَةً، وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ لِيُؤْنَسَهُ وَيُكْرِمَهُ بِحَدِيثِهِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الْأَهْلِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْعَارِضُ الَّذِي لَيْسَ دَائِمًا، كُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ، بَلْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ حُصُولَ خَيْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ، حَدِيثَ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَسَلِ إِذَا قَامَ لِيُصَلِّيَ وَرُبَّمَا اسْتَعْرَقَ بِهِ النَّوْمُ حَتَّى أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا. وَأَمَّا النَّعَاسُ فَهَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَضُرُّهُ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» فَإِنَّ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَرِهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّدُ.



٣٣٥ - بابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها  
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».



٣٣٦ - بابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْح

هذان البابان ذكروهما الحافظُ النوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فالحديثُ الأوَّلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين ....، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم:

كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، رقم (٥١٩٥)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» وذلك أَنَّ الواجِبَ عليها إِذَا دَعَاها الرَّجُلُ إِلَى حاجَتِهِ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَّا إِذَا كانَ هناك عُدْرٌ شَرَعِيٌّ كما لو كانت مَرِيضَةً لا تَسْتَطِيعُ مُعَاشِرَتَهُ أَيَّامًا، أو كانَ عليها عُدْرٌ يَمْنَعُها مِنَ الحُضُورِ إِلَى فِرَاشِهِ، فهذا لا بَأْسَ، وإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عليها أَنْ تُحْضَرَ وَأَنْ تُجِيبَهُ، وَإِذَا كانَ هذا في حَقِّ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِذَا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ أَنَّها تُرِيدُ التَّمَتُّعَ أَنْ يُجِيبَها لِيُعَاشِرَها كما تُعَاشِرُهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وأما الثاني: فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

المسألة الأولى: الصَّيَامُ، وَالصَّيَامُ نَوْعَانِ:

الأول: صِيَامٌ وَاجِبٌ، فلها أَنْ تَصُومَ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِها.

النَّوعُ الثاني: صِيَامٌ تَطَوُّعٌ فلا تَصُومُ إِذَا كانَ شاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، أمَّا إِذَا كانَ غائِبًا فهي حُرَّةٌ، لكنْ إِذَا كانَ شاهِدًا فلا تَصُومُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّها يَدْعُها إِلَى حاجَتِهِ وهي صائِمَةٌ فيَقَعُ في حَرَجٍ، وتَقَعُ هي كذلك في حَرَجٍ.

أمَّا إِذَا كانَ في صَوْمِ الواجِبِ، كما لو كانَ عليها أَيَّامٌ مِنْ رَمَضانَ ولم يَبْقَ على رَمَضانَ الثاني إِلَّا بِمِقْدَارٍ ما عليها فهنا يَجِبُ عليها أَنْ تَصُومَ، سواءَ أَذِنَ أم لم يَأْذَنَ.

فمثلاً: إِذَا كانتِ المَرْأَةُ عليها مِنْ رَمَضانَ عَشْرَةٌ أَيَّامًا، ولم يَبْقَ على رَمَضانَ الثاني إِلَّا عَشْرَةٌ أَيَّامًا فهنا تَصُومُ، سواءَ أَذِنَ أم لم يَأْذَنَ، بل لو مَنَعها مِنَ الصَّومِ فلها أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ هذا وَاجِبٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى رَمَضَانَ الثَّانِي شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُضَيِّقَ عَلَى رَوْحِهَا. وَإِذَا أَذِنَ لَهَا وَسَاحَحَهَا وَوَأَقَّقَ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهُ بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ فَيَلْزَمُهَا إِتْمَامُهُ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَلَوْ فَسَدَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ.

لكن لو قالت: أنت أذنت لي، وهذا وعد منك بأنك لا تُفسد صومي، وجب عليه الوفاء، وحرّم عليه أن يُفسد صومها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» يَعْنِي: لَا تُدْخِلُ أَحَدًا إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهَا أَنْ تُدْخِلَ أَحَدًا مُعَيَّنًا، وَقَالَ: فَلَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ، حَرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَهُ بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ رَجُلًا كَرِيمَ النَّفْسِ، فَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ  
قَبْلَ الْإِمَامِ

١٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يُحْسَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يُجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذه أفعالٌ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَهَا فِيهَا سَاقَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ

الأحاديث:

فالأوَّلُ: تَحْرِيمُ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ يُتَابِعُهُ.

فَأَمَّا سَبْقُهُ، أَيْ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي لَوْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ إِمَامُهُ، وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ - يَعْنِي سَبَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ -

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

وهو مُتَعَمِّدٌ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ.

وَأَمَّا الْمُوَافَقَةُ فَأَنْ يَشْرَعَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا شَرَعَ فِي الشَّيْءِ. مَثَلًا: يَرْكَعُ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، يَسْجُدُ مَعَ سُجُودِهِ، يَقُومُ مَعَ قِيَامِهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْمُسَابِقَةُ بَأَنْ يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ، أَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَدْ حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا يُخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ! أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ؟! يُخْشَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ إِمَامِهِ، أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَوْ يُحَوَّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

وإنما اختار النبي ﷺ الحمار دون سائر البهائم؛ لأن الحمار أبلد ما يكون من البهائم، فأبلد البهائم الحمار؛ ولهذا مثل به اليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها فقال: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وهذا يدلُّ على تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ السَّبْقُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ حَرَامٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَأَمَّا التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا سَجَدَ وَقَامَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ، مَجْدُهُ يَبْقَى سَاجِدًا، يَزْعَمُ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَأَنَّهُ فِي خَيْرٍ وَفِي دُعَاءٍ، نَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ فِي خَيْرٍ وَدُعَاءٍ لَوْ كُنْتَ

وَحَدِّكَ، أَمَا وَأَنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ تَأْخُرَكَ عَنِ الْإِمَامِ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»<sup>(١)</sup> وَالْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ وَالْأَيَّاءُ تَأَخَّرَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



## ٣٣٨ - بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.



٣٣٩ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ،  
أَوْ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ: وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ

١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

قول المؤلف: «بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ».

الخاصرة: مَا بَيْنَ الْحَقْوِ وَأَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَلَى الرَّسْغِ - أَيِّ مَا بَيْنَ الْكَفِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

والذراع - وَيَرْفَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، هَذِهِ السُّنَّةُ. يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ  
وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا وَضْعُهَا عَلَى الْخَاصِرَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ،  
وَلَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ يَضَعَ الْيُسْرَى أَوْ الْيُمْنَى عَلَى الْخَاصِرَةِ.

والثانية: أَنْ يَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَجْعَلَهَا عَلَى قَلْبِهِ.

فبَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالشَّرْعُ لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ  
فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ يُتَلَقَّى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ يَدَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ يَجْعَلُهَا عَلَى الْقَلْبِ، بَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَهَذَا النَّهْيُ  
لِلْكَرَاهَةِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْبَابَ الَّذِي بَعْدَهُ: بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ  
وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَانِ: وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ  
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يَعْنِي إِذَا قَدَّمَ الطَّعَامَ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى  
يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ سَمِعَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ أَنْ يَبْقَى وَيَأْكُلُ  
حَتَّى يَشْبَعَ، فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يُصَلِّي، وَهُوَ يَتَعَشَّى  
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَقْرَعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَشْغُولُ الْقَلْبِ،  
فَإِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَخْشَعُ فِيهَا، يَكُونُ قَلْبُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَالْإِنْسَانُ  
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾

ولكنه لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له، بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة.

ثانياً: لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان، البول والغائط، فإن هذا أيضاً يذهب الخشوع؛ لأنه لا يدري الإنسان أيدافع البول والغائط الذي حاصره؟ أم يقبل على صلاته؟ ولأن حبس البول أو الغائط يضر البدن، فإن الله سبحانه وتعالى جعل للبول والغائط أمكنة متى امتلأت فلا بد من إخراجها، فكون الإنسان يجلس ذلك ضرر عليه.

فإذا قال قائل: لو ذهبت أفضي الحاجة، فاتتني الصلاة مع الجماعة، قلنا: لا بأس أذهب، واقض حاجتك ولو فاتتك الصلاة.

ولو قال قائل: إذا ضاق الوقت وأنا محصور ببول أو غائط، هل أفضي حاجتي ثم أصلي ولو فات الوقت، أو أصلي في الوقت ولو كنت مشغول القلب.

قلنا: في هذه خلاف بين العلماء، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أنه يفضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن هذا ضرورة وفيه ضرر على بدنه لو حبسه<sup>(١)</sup>.

وقال أكثر العلماء: لا يخرج الوقت من أجل ذلك، بل يصلي ويخفف ولعله لا يتضرر بذلك. والله أعلم.



## ٣٤٠- بابُ النهي عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

١٧٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

روى أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يرفع الرجل بصره إلى السماء، فقال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!» - يعني ما شأنهم؟ لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء؟! «ليتتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم!» وهذا وعيد يدل على أنه يحزم على الإنسان أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي.

وقد رأيت بعض الناس إذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، رفع بصره ووجهه، وهذا حرام عليه حتى أن بعض العلماء رحمهم الله قال: إن فعل بطلت صلاته؛ لأنه ارتكب منهيًا عنه، نهيًا خاصًا في الصلاة.

والقاعدة الشرعية: أن من ارتكب شيئًا منهيًا عنه في العبادة بخصوصه، فإن عبادته تبطل، ثم إن هؤلاء عللوا بعللة ثانية، وقالوا: «إن هذا سوء أدب مع الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمطلوب من المرء وهو يصلي أن يخشع ويطأطئ رأسه» وقالوا أيضًا في التعليل: «إن الإنسان مأثور بأن يستقبل القبلة بجميع بدنه، فإذا رفع بصره إلى السماء لا إلى القبلة، فتبطل صلاته» فالمسألة على خطر؛ ولهذا اشتد قول النبي ﷺ في ذلك، حتى قال: «ليتهنَّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارهم!».

فإذا قال قائل: إذا أين أضع البصر؟!

قلنا: ضع بصرَكَ حيث مكان سُجودِكَ، إلَّا في حالِ رَفَعِ السَّبَابَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي التَّسْهِدِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَانظُرْ إِلَى السَّبَابَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَهَا لَا يَتَجَاوَزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى الْإِمَامِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُمَكِّنُ اقْتِدَاؤُهُ بِإِمَامِهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَدْ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَرِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَالَ: «فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضُلَ تَعْلَمُ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَحْكُونَ اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ فِي قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى إِمَامِهِمْ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْكَعْبَةِ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حَالَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ، ثُمَّ إِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، رقم (٧٤٦)، من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا نَعْلَمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الكَعْبَةِ عِبَادَةٌ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## ٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

- ١٧٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ١٧٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: «باب كراهة الالتفات في الصلاة مع غير حاجة».

الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى.

أما الالتفات بالقلب فهو أن الإنسان يفكر في غير ما يتعلق بالصلاة، مثل الهواجس التي تعترى كثيراً من المصلين، فإن هذا التفتت في القلب وهو أشد إخلالاً للصلاة من الالتفات بالبدن؛ لأنه ينقص الصلاة حتى أن الإنسان ينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها أو أقل، حسب حضور قلبه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأما الالتفات بالوجه فهو أن يلتفت الإنسان بليِّ عنقه فيلوي عنقه يمينا أو شمالا؛ وذلك لأن الإنسان مأمور في صلاته أن يكون وجهه تلقاء القبلة، لا يميل يمينا أو شمالا. فإن فعل، فقد سألت عائشة النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

والاختلاس: أخذ الشيء بخفية، يعني أن الشيطان يتسلط على الإنسان في صلاته فيؤدِّي إلى أن يلتفت يمينا أو شمالا؛ لأجل أن ينقص أجره، فإن الله سبحانه وتعالى مقبل على العبد بوجهه، فإذا أعرض الإنسان عن ربه، فإنه يوشك أن يعرض الله عنه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، كما في حديث أنس بن مالك، وقال: «إِنَّ الْاَلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ».

ولكن إذا كانت هناك حاجة، فلا بأس، كما لو سمعت صوت حيوان يريد أن يعدو عليك، والتفت فلا بأس، أو أرسلت إنسانا في حاجة مهمة والتفت فلا بأس، بشرط أن يكون الالتفات بالرأس فقط، وأما الالتفات بالبدن فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه انحراف عن القبلة، ومن شروط الصلاة استقبال القبلة.

ويوجد بعض الناس لا يلتفت بليِّ العنق، ولكن يلتفت بالبصر، تحده يجعل بصره يحوم يمينا وشمالا إن قام أحد نظر إليه، وإن جلس نظر إليه، وإن تحرك نظر إليه، وهذا لا شك ينقص أجر الصلاة، فعلى الإنسان أن يكون بصره تلقاء وجهه، بأن ينظر إلى محل سجوده ولا ينظر يمينا ولا شمالا، والله الموفق.





### ٣٤٢ - بابُ النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٥٧ - عن أبي مرزئد كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٨٢٢).

### ٣٤٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

١٧٥٨- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).  
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٠٨/٢).

٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم في نافلة  
بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة،  
سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْح

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد أن تُقام الفريضة».

يعني أنه إذا أُقيمت الصلاة، فإنه لا يشرع المأموم في نافلة، سواء كانت هذه النافلة تحية مسجد أو تطوعاً مطلقاً، أو راتية تلك الصلاة، مثل أن تحضر لصلاة الفجر وتقام الصلاة فلا يجوز أن تصلي سنة الفجر؛ لأنه أُقيمت الصلاة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فقولُهُ: «لَا صَلَاةَ» عامٌّ، يشمل أي صلاة كانت، حتى لو كان على الإنسان فريضة فاتتة، نسيها ولم يذكرها إلا حين أُقيمت الصلاة فإنه لا يصلّيها، ولكن يدخل مع الإمام بنية تلك الفريضة التي فاتتة ولا يتفرد عن الناس.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة شروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

فمثلاً: إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصَرَ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ قَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ، فَهَلْ تُكْمِلُهَا أَوْ تَخْرُجُ مِنْهَا؟ فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ شَرَعْتَ فِي النَّافِلَةِ فَاقْطَعْهَا وَلَا تُكْمِلُهَا مُطْلَقًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَمَلُّهَا وَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ أَوْ كُلُّ الصَّلَاةِ إِلَّا مِقْدَارَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاقْطَعْهَا، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتَمِّمْهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام  
أو ليلته بصلاة

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦١ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

## الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ كِرَاهَةِ تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ بِصَلَاةٍ».

يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَمَّا كَانَ عِيدًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>، عِيدِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَعِيدُ الْفِطْرِ مَرَّةً، وَعِيدُ الْأَضْحَى مَرَّةً، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَتَكَرَّرُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ أَخْفَى، كَانَ نَهْيٌ كِرَاهَةً.

وَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ» لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا بِأَنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقُومُ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَصَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَصُومُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَكذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ نُخَالَفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَنَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، رَقْمٌ (١١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعده؛ ولهذا قال في الحديث الآخر: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وفي حديث جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» ففیه دليلٌ على أن يوم الجمعة إذا صُمتَ يَوْمًا قبله، أو يَوْمًا بعده - فلا بأس.

وفي قوله ﷺ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» دليلٌ على جوازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي النَّفْلِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كَرَاهَةَ إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لَحْيَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ، قَالَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ، شَادُّ، لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُتَسَوِّخٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ إِفْرَادِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ فَلَا كَرَاهَةَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَوْ صَامَهُ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَصُومَهُ إِلَّا مَضْمُومًا إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يَوْمَ الْأَحَدِ.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحدِيثُ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
وَكَلاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمْعَةً، يُقَلَّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ  
شَيْئًا قَلَّدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الأَدِلَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِ الإِسْنَادِ  
فِيحْكُمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ النِّظَرِ إِلَى مَتْنِهِ، وَالنِّظَرُ إِلَى المَتْنِ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ خَطَأَ  
الوَاحِدِ مِنَ النَّاقِلِينَ أَهْوَنُ مِنَ الخَطَأِ المُخَالَفِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَالمُخَالَفِ لِلأَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الواضِحَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى سَنَدًا وَأَشَدُّ مَتْنًا.

لِهَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ، وَلَا سِيَّما طَالِبِ الْحَدِيثِ المُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَقَطَّنَ لِهَذَا،  
وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي المَتْنِ هَلْ  
يُخَالَفُ القَوَاعِدَ المَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَلْ يُخَالَفُ الأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ  
الأَثْبَاتُ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْكُمُ بِسُدُوزِهِ وَلَا يَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ خَطَأُ وَاحِدٍ فِي النِّقْلِ  
أَهْوَنُ مِنَ خَطَأِ الأَثَمَةِ الأَثْبَاتِ أَوْ خَطَأِ القَوَاعِدِ الشَّرِيعِيَّةِ المُرْعِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَصُومَهُ  
إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. وَاللَّهُ المَوْفِقُ.





٣٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ  
أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا:  
إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا لَفْظُ  
الْبُخَارِيِّ.

### الشَّرْح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «باب تحريم الوصال في الصوم».

ومعنى الوصال: أن يقرب الإنسان بين يومين في الصيام، فلا يفطر بينهما،  
والله سبحانه وتعالى قد حدد الصيام في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ  
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا  
الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٤)،  
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٣٣٩).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٢٢)،  
ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).  
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٣٣٢).

قال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ فحدَّ اللهُ ابتداءَ الصَّيَامِ وانتهاءَهُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup> هذا هو المَشْرُوعُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبَادِرُ بِالْفُطُورِ وقال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»<sup>(٢)</sup> فَأَذِنَ ﷺ بِالْمُوَاصِلَةِ إِلَى السَّحَرِ، يعني وَلَيْتَسَحَّرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وبهذا تَبَيَّنَ أَنَّ لِلصَّائِمِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يُبَادِرَ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهذه هي السُّنَّةُ والأفْضَلُ والأكْمَلُ.

الثانية: أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى السُّحُورِ، وهذا جَائِزٌ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

الثالثة: أَلَّا يُفْطِرَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ، بل يُوَاصِلُ وهذه حَرَامٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ -رحمه الله تعالى-، وهذا هو الأقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَتَحَمَّلُ، فَوَاصَلُوا، فَتَرَكَهُمْ، ثُمَّ وَاصَلُوا، حَتَّى هَلَكَ الشَّهْرُ، شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِذْتُكُمْ»<sup>(٣)</sup> كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ الْوِصَالِ دُونَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الرَّفْقُ  
 بِالْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْوِصَالَ مُحَرَّمٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ  
 عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا وَيَوْمًا حَتَّى رُؤِيَ الْهِلَالُ، وَقَالَ ﷺ:  
 «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ» وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَتَأْوِيلٌ،  
 وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.



### ٣٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.



### ٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٧٦٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَابَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ.

لأنَّ الْقَبْرَ فِيهِ إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ مُحْتَرَّمٌ، وَجُلُوسُكَ عَلَيْهِ إِهَانَةٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جَسَدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْقَبْرِ» وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨٠٩/٤).

أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ مِنْ وَرَاءِ الْقَبْرِ، وَيَجْعَلِ الْقَبْرَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ فَهَذَا حَرَامٌ.

وَصِدُّ ذَلِكَ الْعُلُوُّ فِي الْقُبُورِ؛ وَلِهَذَا نَهَى ﷺ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَجْصِصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالْتَّجْصِصُ حَرَامٌ، وَالْبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ فِيهَا تَفْصِيلٌ:

أَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا إِلَّا إِثْبَاتُ الْأِسْمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ الَّتِي تُشْبِهُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْصِ، وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَدْحِ، أَوْ تُكْتَبُ الْآيَاتُ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ: أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَى الْحَجَرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى الْقَبْرِ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ مِثْلًا... أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ... وَعَلَى مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْحَجَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



## ٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ

١٧٦٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَقَدْ كَفَرَ».

## الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ».

العبد: يعني المملوك، وإباقه: هربه من سيده، وذلك أن العبد مملوك للسيد في ذاته ومنافعه، فإذا هرب، فقد فوت على سيده ذلك، وقد ورد الوعيد في هذا بأنه يكون كافراً، وأن الذمة بريئة منه، وأنه لا تقبل صلاته، فهذه ثلاث عقوبات، والعياذ بالله.

الأولى: أنه برئت منه الذمة، كما في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: أنه كافراً، ولكنه ليس كُفراً مُخْرِجاً عَنِ الْمِلَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبق كافراً، رقم (٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الأبق كافراً، رقم (٧٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٤٦).

الثالثة: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، فَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ وَهَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُ اللَّهُ: هَلْ صَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لَا الْفَرِيضَةُ وَلَا النَّافِلَةُ؟ أَوْ أَتَاهَا النَّافِلَةُ فَقَطْ؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّ زَمَنَهَا مُسْتَثْنَى شَرْعًا، وَلِأَنَّهُ سَوْفَ يُصَلِّي، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ سَيِّدِهِ أَوْ أَبَقَا مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَامٌّ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَاقَبَ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْقَبُولِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوَافِلِ نَفْيَ الصَّحَّةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ نَفْيَ الْإِثَابَةِ، وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## ٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللهُ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدِ اللهُ تَعَالَى؟!» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

## الشَّرْحُ

قال المؤلفُ الحافظُ النَّوَوِيُّ في كتابه (رياضِ الصَّالِحِينَ) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:  
«بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).



الحدُّ: هو العقوبة المُقدَّرة شرعاً، واعلم أنَّ العقوبات على الذنوب تنقسم إلى قسمين: عقوبات أُخرَوِيَّة، وهذه أمرها إلى الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فكلُّ ذنبٍ سوى الشُّركِ فَإِنَّهُ قَابِلٌ أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وأما العقوبة الدُّنْيَوِيَّةُ فهي أقسامٌ كثيرةٌ:

منها: أقسامٌ مُعيَّنةٌ مُحدَّدةٌ في الشَّرِيعَةِ، فهذه لا يَجُوزُ تَعَدِّيها، فمثلاً: السارقُ تُقَطَّعُ يَدُهُ، ولا يجوزُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ مَعَ يَدِهِ، ولا أَنْ تُقَلَّعَ عَيْنُهُ، ولا أَنْ تُفَجَّرَ أُذُنُهُ، لا يجوزُ أَنْ يُتَعَدَّى فِيهَا مَا حَدَّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ.

كذلك أيضاً الزَّنا: إذا كان الزَّانِي لم يَتَزَوَّجْ من قَبْلُ فَحَدُّهُ مائةُ جَلْدَةٍ، وتغريبُ عامٍ، أي طَرْدُهُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فهذا أيضاً لا تجوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ، وَلَا النِّقْصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ.

ومثلُ المُحَارِبِينَ اللهُ وَرَسُولِهِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، هَؤُلَاءِ جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وهناك عقوباتٌ أُخْرَى غيرُ مُقدَّرةٍ، فهذه يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، يعني الْقَاضِيَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ مَنْ لَهُ تَنْظِيمٌ وَتَقْنِينُ الْعُقُوبَاتِ وَفَقًّا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وهذه أمرها واسعٌ، فتارةً تكونُ العقوبةُ بِالْمَالِ، يَغْرَمُ الْإِنْسَانُ مَالًا، وتارةً تكونُ العقوبةُ بِالْعَزْلِ عَنِ مَنْصِبِهِ، وتارةً تكونُ بِالْحَبْسِ، وتارةً تكونُ بِالشَّهْرِ بِأَنْ يُعْلَنَ اسْمُهُ وَمُحَالَفَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وتارةً تكونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وتارةً تكونُ بِالْجَلْدِ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّأْدِيبُ.

فَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْمُحَدَّدَةُ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ»<sup>(١)</sup> لَعْنٌ: طَرْدٌ وَإِبْعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَقَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»<sup>(٢)</sup> وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَاكِمِ، فَهِنَا قَدْ تَجَوَّزَ الشَّفَاعَةُ وَالتَّوَسُّطُ، مِثْلُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى شَخْصًا يَزِينِي، وَشَاهَدَهُ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ شُهُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُسْتَتَابَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِذَا تَابَ سَتَرَ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ السُّلْطَانَ فَلَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ فَلَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ.

لَكِنْ هَذِهِ الْحُدُودُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السَّرْقَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ. يَعْنِي تَأْتِي إِلَى النَّاسِ وَتَقُولُ:

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَعِيرُونِي الْقِدْرَ، أَعِيرُونِي الدَّلْوَ، فَيُعِيرُونَهَا إِحْسَانًا إِلَيْهَا ثُمَّ تَجَحَّدُ الْعَارِيَةَ وَتَقُولُ: مَا أَعَزَّمُونِي.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَحَدَ الْعَارِيَةِ فِي مَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ يَدْخُلُ الْبَيْوتَ بِخُفْيَةٍ وَيَأْخُذُ، وَهَذِهِ سَرَقَتْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِخُفْيَةٍ، أَخَذَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ، وَأَنَّهَا إِحْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ تَجَحَّدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، وَكَانَتْ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فَأَهْمَهُمْ ذَلِكَ، أَيَّ لِحَقَهُمُ الْهَمُّ فِي هَذَا، كَيْفَ تُقَطَعُ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ!؟

فَطَلَبُوا مَنْ يَشْفَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؟ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فِيمَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ حَاوَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْلِحُوا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَصْلِ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَنْ يَشْفَعُوا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمِهْمُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَهَبَتْهُ خَدِيجَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ.

فَتَكَلَّمَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ لَعَلَّهُ يَرْفَعُ عَنْهَا الْقَطْعَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَقَالَ لَهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» يَعْنِي مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَامَ ﷺ فَاخْتَطَبَ، أَيَّ خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً؛ لِأَنَّ اخْتِطَبَ أَبْلَغُ مِنْ خَطَبَ؛ لِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، أَيَّ: زِيَادَةُ الْحُرُوفِ فِي الْكَلِمَةِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَعْنَاهَا فَقَوْلُهُ: اخْتِطَبَ، يَعْنِي خَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - يَعْنِي مِنَ الْأُمَّمِ -

أَتَمُّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ.

«إِنَّمَا أَهْلَكَ»: يعني بذنوبهم بالعذاب والعقوبات. أَهْلَكَهُمْ هذا الأمر، قالوا: هذا شريف لا يمكن أن تُقَطَعَ يَدُهُ، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، فصارت إقامتهم لحُدودِ الله على حسب أهوائهم.

وفي هذا دليل على أن مَنْ سَبَقْنَا كَانُوا يَسْرِقُونَ، وَأَنَّ السَّرِقَةَ كَثِيرَةٌ فِيهِمْ بَيْنَ الغَنِيِّ والفَقِيرِ والشَّرِيفِ والضعيفِ.

ثم أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهو البارُّ الصادقُ بدونِ قَسَمٍ - فقال: «وَإِنَّمَا اللهُ -أي: أَحْلَفُ بالله- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، هكذا العدالة، وهكذا تَنْفِيزُ حُكْمِ اللهِ، لا اتِّبَاعُ الهَوَى.

أَقْسَمَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وهي أَشْرَفُ مِنَ المَخْرُومِيَّةِ حَسَبًا وَنَسَبًا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَقْسَمَ أَنَّهَا لَوْ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وفي قَوْلِهِ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» قولان:

القَوْلُ الأوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَفْسَهُ يُبَاشِرُ القَطْعَ، وهذا أَبْلَغُ.

الثاني: أَنَّهُ يَأْمُرُ مَنْ يَقَطَعُ يَدَهَا.

وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْرَأَ الحَدَّ عَنْ أَحَدٍ لَشَرَفِهِ وَمَكَاتِهِ أَبَدًا، فَالحَدُّ حَقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثم أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ المَرْأَةِ المَخْرُومِيَّةِ، فَقَطَعَتْ.

وهي امرأةٌ من أشرافِ قُرَيْشٍ، ومع ذلك لم يَسْقُطْ عنها الحدُّ، وهكذا يَجِبُ على وِلاَةِ الأُمُورِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءً فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَأَلَّا يُجَابُوا أَحَدًا لِقُرْبِهِ، أَوْ لِعِنَاهُ، أَوْ لَشَرَفِهِ فِي قَبِيلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْحَدُّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَجِبٌ إِقَامَتُهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وَمِنَ الرَّأْفَةِ الشَّفَاعَةُ لَهَا، فَلَا تَشْفَعُ لِأَحَدٍ فِي حَدِّ، وَلَا تَرَأْفُ بِهِ، وَلَا تَرْحَمُهُ وَلَا تَقَلُّ: هَذَا شَرِيفٌ أَوْ هَذَا ضَعِيفٌ، أَوْ هَذَا أَبُو أَوْلَادٍ صِغَارٍ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الحُدُودِ وَاجِبَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الحَدَّ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى هَذِهِ العَدَالَةِ، وَأَتَمَّتْهَا لَا تَأْخُذُهَا فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّا يَمُّ، كَانَ لَهَا العِزَّةُ والقُوَّةُ والنَّصْرُ المُبِينُ، ثُمَّ لَمَّا تَخَلَّتْ عَنِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، وَصَارَتِ المَحْسُوبِيَّاتُ وَالوَسَاطَاتُ تَعْمَلُ عَمَلَهَا فِي إِسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَدَهُوَرَتْ إِلَى الحَدِّ الَّذِي نَرَاهُ الآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِيدَ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَجْدَهَا وَمَتَسَّكَهَا بِدِينِهَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٣٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ  
وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.



٣٥٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

١٧٧٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «باب تحريم التغوط في طريق الناس أو ظلهم وموارد الماء ونحوها».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

التَّغَوُّطُ: إخراج البراز، ومثله التَّبْوَلُ، فلا يجوز للإنسان أن يتبول أو يتغوط في طريق الناس، أو في ظلهم، يعني المكان الذي يستظلون به، وكذلك مشمسهم في الشتاء، وكذلك مجالسهم، فإن هذا من أذية المؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] بالقول أو بالفعل، فالأذية بالقول مثل التعيير والتوبيخ والسب وما أشبه ذلك، وبالفعل مثل أن يتبول في طريقه أو يتغوط في طريقه، أو ما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ يعني: لا إذا كان السبب في ذلك هم الذين تعرضوا لهما حل بهم، فهذا جنايتهم بأيديهم.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم».

اللاعِنُ: اسم فاعل من اللعن، وسمى النبي ﷺ ذلك لاعناً؛ لأنه سبب اللعن، فالذي يتخلى في طريق الناس، أو يتخلى في ظلهم ملعون والعياذ بالله.

وأيضاً من رأى بولاً أو غائطاً في طريق الناس أو ظلهم، فله أن يقول: اللهم العن من فعل هذا؛ لأنه هو الذي عرض نفسه لذلك.

وكذلك أيضاً لا يجوز البول في الماء الراكد ونحوه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم، فلا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الراكد مثل الغدير، أو شبيهه، أما الماء الجاري، فالجاري يمشي، ولا يتأثر إلا إذا كان جارياً نحو ساقية وحتته أناس يتطهرون بهذا الماء، أو يشربون منه، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤذي من حثته. والله الموفق.

## ٣٥٣- بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ

على بعض في الهبة

— — — — —

١٧٧٣ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّيْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَمْ تَكْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا فَيَأَيَّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ».

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)،

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم:

كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).



الرِّ سَوَاءٌ؟» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشَّرْح

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ».

الأولادُ: يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، والمرادُ بِالْعَطِيَّةِ التَّبَرُّعُ الْمَحْضُ، وليس النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا أَوْلَادِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَحْتَاجُ إِلَى كُتُبٍ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأُعْطِيَ الْأَوَّلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ، فَيُعْطِيَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَرِضَ فَاحْتَاجَ إِلَى دَرَاهِمٍ وَإِلَى عِلَاجٍ فَأَعْطَاهُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمْ سِنَّ الزَّوْجِ فَرَوَّجَهُ فَلَا بَأْسَ، فَكُلُّ مَا كَانَ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالتَّسْوِيَةُ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ تَبَرُّعًا مَحْضًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرَ مِائَةً أُعْطِيَ الْأُنْثَى مِائَةً، أَمْ أَنْ الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كَمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمِيرَاثِ، يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِذَا أُعْطِيَ الذَّكَرَ مِائَةً أُعْطِيَ الْأُنْثَى حَمْسِينَ.

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَنَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الْأُنْثَى دِرْهَمًا، فَأُعْطِ الذَّكَرَ دِرْهَمَيْنِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، فَإِنَّ فَضْلَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَهُ بِهِ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مِائَةً، وَلَمْ يُعْطِ الْآخَرِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمِائَةَ، أَوْ يُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ، أَوْ يَسْتَحِلَّهُمْ بِشَرَطِ أَنْ يُحْلُوهُ عَنْ رِضَا وَقَنَاعَةٍ، لَا عَنْ حَيَاءٍ وَخَجَلٍ.

فصار طريق العدلِ فيمنَ فَضَّلَ بعضَ أولادِهِ على بعضِ طُرُقًا ثلاثةً:  
الأوَّلُ: أن يَرُدَّ ما فَضَّلَهُ به.

الثاني: أن يُعْطِيَ الآخِرِينَ مِثْلَهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الثالثُ: أن يَسْتَحِلَّهُمْ بِشَرَطِ أن يُحْلِلُوهُ عن قنَاعَةٍ وِرْصًا لا عن حَجَلٍ  
وحَيَاءٍ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ أَعْطَاهُ نِحْلَةً، غُلَامًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَائِطًا، بُسْتَانًا، وَلَعْلَهُ أَعْطَاهُ الْبُسْتَانَ وَالْغُلَامَ مِنْ  
أَجْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْبُسْتَانِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ فَقِيهَةٌ:  
لَا أَرْضَى أَنْ تُعْطِيَ ابْنِي هَذَا دُونَ إِخْوَانِهِ حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَهَبَ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدِ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ يُشْهَدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «رُدَّ» - يَعْنِي رُدَّ مَا أُعْطِيَتْ -  
ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!» وَهَذَا تَبَرُّؤُ مِنْهُ، وَليْسَ إِبَاحَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى  
ذَلِكَ، بَلْ هُوَ تَبَرُّؤُ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».  
ثُمَّ قَالَ: «أَتَرِيدُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا سَوَّ  
بَيْنَهُمْ» لِأَنَّكَ إِذَا فَضَّلْتَ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ صَارَ فِي نَفْسِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَصَارَ  
لَا يَبْرُؤُ وَالِدَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَعْدِلَ  
بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، حَتَّى لَوْ تُعْطِيَ أَحَدَهُمْ رِيَالًا وَاحِدًا، فَأَعْطِ الْآخَرَ مِثْلَهُ،  
وَلَا تُقَلِّ: هَذَا شَيْءٌ زَهِيدٌ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

إِذَا قَبَلُوا أَحَدَ الْأَوْلَادِ، قَبَلُوا الثَّانِي، مِنْ شِدَّةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، لَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَإِلَى هَذَا نَظْرَةَ رِضَا، بَلِ اعْدِلْ بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْمَوَاجَهَةِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدُهُمْ مَا يُغْضِبُ، فَهَذَا لَهُ شَأْنٌ. أَمَّا بَدُونِ سَبَبٍ، فَاجْعَلُهُمْ سَوَاءً، وَلَا تَفْضَلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

وهنا مسألة: وهي أن بعض الناس يزوج أولاده الكبار، وله أولاد صغار فيوصي لهم بعد موته بمقدار المهر، وهذا حرام ولا يحل؛ لأن هؤلاء إنما أعطيتهم لحاجتهم، وهي حاجة لا يُمَاتِلُهُمْ إِخْوَانُهُمُ الْآخَرُونَ الصَّغَارُ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُوصِيَ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ تُرَدُّ فِي التَّرِكَةِ، وَيَرْتُونَهَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ.

كذلك أيضًا بعض الناس يعمل ولده معه في تجارته، أو في فلاحتِهِ، فيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ إِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ مَعَ أَبِيهِ، فَهَذَا بَرٌّ، وَثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَغَلَ لِأَبِيهِ بِأُجْرَةٍ، فَلْيَفْرِضْ لَهُ أُجْرَةً، لِيَقُلْ مِثْلًا: لَكَ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، كَمَا يُعْطِي الْأَجْنَبِيَّ، أَوْ يَقُولُ: لَكَ سَهْمٌ مِنَ الرَّبْحِ كَمَا يَفْعَلُ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَأَمَّا أَنْ يُحْصَهُ مِنْ بَيْنِ أَوْلَادِهِ مَعَ أَنَّ الْوَالِدَ قَدْ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وإن أعطى أحدهم لكونه طالب علم يحفظ القرآن، فإن قال للآخرين: مَنْ طَلَبَ مِنْكُمْ الْعِلْمَ أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، أَوْ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَعْطَيْتُهُ مِثْلَ أَخِيهِ، فَطَلَبَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ بَعْضٌ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ تَرَكُوا الْأَمْرَ بِنَفْسِهِمْ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا خَصَّ هَذَا دُونَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لِإِخْوَانِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» أَنَّ غَيْرَ الْأَوْلَادِ  
 مِنَ الْأَقَارِبِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلِكِ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِينَ،  
 أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ  
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِمْ» فَهَذَا قَوْلٌ  
 لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْعَدْلُ إِنَّمَا يَجِبُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

١٧٧٤ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْرِيِّ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْرِيِّ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: «بابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم (٥٣٣٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦).

الإحداذ: معناه: تَرَكَ الزَّيْنَةَ، والطَّيْبِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُعَدُّ بِهِجَةً وَسُرُورًا وَتَرَفُفَهَا وهو حرام، وكانوا في الجاهلية إذا مات الإنسان وهو حَيِّبٌ إليهم حَادُوا عليه وامتنعوا عن الطَّيْبِ والتَّجْمُلِ وما أشبه ذلك إلى مُدَّةٍ حَسَبَ مَا يُقَدَّرُ وَنَهَا بَأَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث الذي رواه عنه زَوْجَتَاهُ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإحداذُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الإحداذِ لِمدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ومثاله: رَجُلٌ مَاتَ ابْنُهُ فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَالوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَالِاخْتِسَابُ، وَأَنْ تَجْرِيَ الأُمُورُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، تَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دُكَّانٍ، وَإِلَى فِلاحَتِهِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ فِلاحَةٍ، وَإِلَى مَكْتَبَتِهِ إِذَا كَانَ مُوظَّفًا، وَإِلَى مَدْرَسَتِهِ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا أَوْ طَالِبًا، وَالْأَتَاثُ أَعْمَالُهُ بِشَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْفُقُ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْفُقُ بِالشَّخْصِ، أَنْ لَا يُحَدَّ عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، لَا يُحَدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهُوَ المَالِكُ، وَهُوَ المَحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فلا حاجة إلى الإحداذ بل إلى الصَّبْرِ وَالِاخْتِسَابِ، نَحْنُ لَا نَقُولُ: لَا تَحْزَنْ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ قَلْبٌ حَيٌّ سَيَحْزَنُ، لَكِنْ نَقُولُ: اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، لَا تُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْفُقُ وَالْأَرْفُقُ وَالْأَحْسَنُ.

لكن لما كانت النفوس قد لا تطيق هذا لا سيما مع عظم المصائب، رَخَّصَ ﷺ في الإحداذِ لِمدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فقط. يعني لا بأس أن الإنسان إذا مات له صديق أو قريب وحزن حزنًا شديدًا لا يستطيع أن يقابل الناس أن يبقى في بيته لِمدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فأقل، ولكن لا بُدَّ من صلاة الجماعة.

وكذلك بالنسبة للنساء: لو مات ابنها أو أبوها أو أخوها أو أحد ممن

تَأَثَّرَتْ بِهِمْ تَأَثُّرًا بِالِغَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، أَمَّا مَا زَادَ فَلَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ» فَالزَّوْجُ لَهُ حَقٌّ عَظِيمٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> لَكِنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ إِلا لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ.

فَالزَّوْجَةُ تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحِدُّ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، لَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، وَمَاتَ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ الْعَقْدُ صَاحِبِحَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلِى وَضْعِ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ الزَّوْجُ، انْتَهَتِ الْعِدَّةُ، وَانْتَهَى الْإِحْدَادُ.

فَمَثَلًا: امْرَأَةٌ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الطَّلُقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَالآنَ انْتَهَتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمٌ (٢١٤٠)، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رَقْمٌ (١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَثِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، رَقْمٌ (١٨٥٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

العِدَّةُ، وانتهى الإحداً، ويُمكنُ شرعاً أن تتزوجَ قبلَ أن يُدفنَ؛ لأنَّها وضعتَ الحملَ ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهذه انتهتَ عدَّتُها، والإحداً تبعُ العِدَّةَ.

ولكن ما هو الإحداً؟ الإحداً أن تجتنبَ المرأةُ الأشياءَ التالية:

أولاً: لباسَ الزينةِ، أي: لا تلبسُ ثوباً يعدُّ ثوبَ زينةٍ، أمَّا الثيابُ العاديةُ فلها أن تلبسَها، بأيِّ لونٍ كان أصفرَ، أو أحمرَ، أو أخضرَ.

ثانياً: الطيبَ بجميعِ أنواعِهِ: دهنًا، أو بخورًا، أو سَمًا، أو غيرَ ذلك، لا تتطيَّبُ إطلاقًا، إلَّا إذا طهرتَ من الحيضِ، فإنَّها تأخذُ شيئًا يسيرًا من الطيبِ تتطيَّبُ به، أي: تُطيَّبُ محلَّ الحَبَثِ؛ حتَّى لا يكونَ لها رائحةٌ.

ثالثاً: الحليَّ بجميعِ أنواعِهِ، فلا تلبسُ الحليَّ لا في القدمينِ، ولا في الكفينِ، ولا في الرقبةِ، ولا في الأذنينِ، ولا على الصِّدرِ، فأیُّ نوعٍ من أنواعِ الحليِّ فإنَّها لا تلبسُهُ، حتَّى لو كانت قد لبستَ سنَّها ذهبًا فإنَّها تخلعُهُ إذا لم يكنْ عليها مَصْرَّةٌ، فإن كان عليها مَصْرَّةٌ، فلتحرضِ على أن تخفيهُ بأن تقللَ الصِّحكَ؛ حتَّى لا تظهرَ السنَّ ويتبيَّنَ للناسِ.

رابعاً: ألا تخرُجَ من البيتِ أبدًا إلَّا لضرورةٍ في الليلِ، أو حاجةٍ بالنَّهارِ، وأمَّا بدونِ حاجةٍ ولا ضرورةٍ فلا يجوزُ أن تخرُجَ من بيتها الذي ماتَ زوجها وهي فيه، فيجبُ عليها أن تبقىَ في البيتِ فلا تخرُجَ.

وإذا قالت: أريدُ أن أخرجَ إلى جيراني أستأنسُ عندهم في النَّهارِ وأولِ اللَّيلِ، وأزجِعُ إلى بيتي. نقولُ: لا، جيرانك يأتونَ إليك أمَّا أنتِ فلا تذهبي، بل تبقي في



الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُكِ وَأَنْتِ فِيهِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى بَلَدٍ  
لِلْعِلَاجِ، وَمَاتَ زَوْجُهَا بِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَلَدِهَا، نَقُولُ: اِرْجِعِي إِلَى بَلَدِكِ؛ لِأَنَّ  
هَذَا لَيْسَ مَسْكَنَكَ فِي الْأَصْلِ.

خَامِسًا: التَّحْسِينَ وَالتَّجْمِيلَ وَالتَّكْحُلَ بِالْكُحْلِ وَالْوَرْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،  
حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ عَيْنَهَا فِيهَا مَرَضٌ، فَلَا تَتَكْحَلُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِمَّا لَا لَوْنَ لَهُ، تَفْعَلُهُ  
بِاللَّيْلِ وَتَمْسُحُهُ بِالنَّهَارِ، هَذَا إِنْ أَحْتَاجَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَنْكَحَلَهَا قَالَ:  
«لَا»<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَقَالَ: لَا.

حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فَقَدَتْ عَيْنَهَا فَإِنَّهَا لَا تُكْحَلُ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ  
الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرِيضَةِ فِي عَيْنِهَا فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لَهَا فِي  
الْكُحْلِ. وَكَذَلِكَ التَّحْمِيرُ وَالتَّجْمِيلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا الصَّابُونَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ  
طِيبٌ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ تَنْظِيفُ الْجُلْدِ.

وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّةَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَهَذَا  
لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَوْشِ بَلْ  
تَكُونُ تَحْتَ السَّقْفِ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، بَلْ تَخْرُجُ إِلَى السَّطْحِ وَالْحَوْشِ وَمَا شَاءَتْ،  
وَتَخْرُجُ فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ وَفِي الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ لَكِنْ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)،  
ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام،  
رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المحلى (١٠/٢٧٨).

كذلك أيضًا ما اشتَهَرَ عند العوامِّ أَنَّهَا لَا تُكَلَّمُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ مَحَارِمِهَا، فهذا  
 لَا صِحَّةَ لَهُ أَيْضًا، بَلْ تُكَلَّمُ مَنْ شَاءَتْ وَلَا بَأْسَ، يَعْنِي أَنَّهَا فِي الْكَلَامِ كغَيْرِهَا مِنْ  
 النِّسَاءِ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْكَلَامُ، لَكِنَّهَا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ  
 الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَاللهُ الْمُؤَقُّفُ.



٣٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ،  
وَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ

١٧٧٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ لَهُ طَاوَسٌ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمره، رقم (٢١٦١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم (٢١٥٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣).

وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٩- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٠- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه أمورٌ ثلاثةٌ عقَدَ لها المُؤَلِّفُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بابًا في كِتَابِهِ رِياضِ الصَّالِحِينَ:

منها: أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣٩/٥).
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (٢٧٢٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٢/١٥١٥).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٢٦٠).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (٥٠/١٤١٢).
- وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٣٥٧).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٤).
- وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/٥٦).

ومنها: تَلَقَّى الرَّكْبَانَ.

ومنها: الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

أَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ قَادِمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بَعْنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ أَوْ سَمْنِهِ أَوْ كَبْنِهِ أَوْ أَقْطِهِ لِيَبْعَهُ فِي السُّوقِ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَنَا أَبِيعُ لَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

دَعِ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ، فَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بَرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَيْضًا إِذَا بَاعَ الْبَدَوِيُّ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْحَضْرِيَّ يَنْقُدُهُ الثَّمَنَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ صَاحِبُ بَادِيَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ فَائِدَةً لِلْبَائِعِ وَهُوَ الْبَدَوِيُّ، وَفَائِدَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْبَدَوِيَّ يَبِيعُ بَرُخْصٍ؛ لِأَنَّهُ عَجَلٌ، لَا يَنْتَظِرُ الزِّيَادَةَ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- بِالْعِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْبَادِي إِلَى الْحَاضِرِ، وَقَالَ: يَا فُلَانُ بَعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لِي، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَادِي الْآنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْحَضْرِيَّ فَهُوَ غَالِبًا أَكْثَرُ ثَمَنًا وَلَا يَهْمُهُ أَنْ يَبْقَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَبِيعُ لِلْبَادِي، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا فُلَانُ خُذْ سِلْعَتِي بِعُهَا، يَقُولُ: لَا، بِعُهَا أَنْتَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢).

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ « أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّعْرُ وَاحِدًا سَوَاءً بَاعَ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي؛ لِأَنَّ السَّعْرَ لَنْ يَتَغَيَّرَ.

ومثال ذلك: أن تكون الدَّوْلَةُ قد قَرَّرَتْ سِعْرًا مُعَيَّنًا لهذا النَّوعِ مِنَ الْمَالِ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَهَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَهُ الْحَاضِرُ أَوِ الْبَادِي، لَيْسَ لِلْحَاضِرِ مَكْسَبٌ وَفَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ السَّعْرُ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّلْعَةُ لِلنَّاسِ بِهَا حَاجَةٌ، يَعْنِي بِمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَوَائِجُ النَّاسِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ إِلَّا نَادِرًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِنْبَاطَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّلْعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا النَّاسُ، وَالسَّلْعَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُونَهَا إِلَّا نَادِرًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: تَلَقَّى الرُّكْبَانِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْبَادِيَةَ تَأْتِي بِالسَّلْعِ مِثْلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ، فَيَقْطَعُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ الرُّكْبَانَ، وَكَذَلِكَ يَغْبُنُ الْمُتَلَقِّينَ، بِأَنْ يُغْبَنَ الرُّكْبَانُ، فَيَحْضُلُ بِتَلَقِّي الرُّكْبَانِ مَصْرَتَانِ.

الْأَوَّلَى: عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ الرُّكْبَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ بِرُخْصٍ.

الثَّانِي: الصَّرْرُ عَلَى الرُّكْبَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَلْقَاهُمْ سَيَغْبُنُهُمْ، وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلٍ مِنَ السُّوقِ وَهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى السُّوقِ حَتَّى يَعْرِفُوا السَّعْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>(١)</sup> يعني أن الجالب إذا تَلَقَّاهُ الإنسان خارج البلد واشترى منه، ثم دخل البلد ووجد أنه مغبون، فله أن يرُدَّ البيع؛ لأنه قد عُرَّ وغُبِنَ.

المسألة الثانية: يَبِعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وهي أيضًا حرام، كأن يَقُولَ لِمَنْ اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيعُ عليك مثلها بشانية فهذا حرام؛ لأنَّ الْمُشْتَرِيَ سَوْفَ يُجَاوِلُ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِرُخْصٍ.

وكذلك الخُطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، فَمَثَلًا لَوْ سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَنْاسٍ ابْتَهَمُوا فَذَهَبْتَ وَخَطَبْتَ ابْتَهَمُوا هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ الْخَاطِبُ، بِمَعْنَى أَنَّكَ ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَقُلْتَ: يَا فُلَانُ، سَمِعْتُ أَنَّكَ خَطَبْتَ فُلَانَةَ، وَأَنَا لِي بِهَا حَاجَةٌ أَتَأَذِّنُ لِي؟ إِذَا قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. أَوْ يَرُدُّهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ وَرَدُّوهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَرْأَةِ الْآنَ.

فَأَمَّا إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّوهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشْكِ أَنْ يَقْبَلُوا، إِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفَضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ جِرْمَانٌ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

٣٥٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ  
الَّتِي أَدَانَ الشَّرْعُ فِيهَا

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

١٧٨٢- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَسَبَقَ شَرْحُهُ.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعينه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).



التي أذن الشرع فيها».

المال جعله الله عز وجل قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] ولهذا حرم الاعتداء عليه، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> ورتب سبحانه وتعالى تقسيم المال في مواضع كثيرة بنفسه جل وعلا، قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وغيرها من آيات الموارث، كل هذا يدل على عناية الشرع بالمال، وأنه أمر مهم؛ ولهذا كانت كثير من الدول -الآن- إنما تقوى باقتصادها ونماء مالها وغناها.

فالمال أمر مهم، فلا يجوز للإنسان أن يضيعه في غير فائدة، وإضاعته في غير فائدة أنواع متعددة:

منها: الإسراف في بذله، فإن الإسراف محرم حتى في المأكل والمشرب والملابس والمراكب والمنازل، متى تجاوز الإنسان الحد فإنه آثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فمجازرة الحد إسراف، وهي محرمة وعرضة لأن يكره الله تعالى فاعلها، وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد، تبين لنا أن إنفاق المال يكتلف، فالغني مثلاً قد يوثق بيته أو يشتري سيارة أو يلبس الثياب التي لا تعد في حقه إسرافاً؛ لأنه لم

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَجَاوَزُ بِهَا حَدَّ الْغِنَى، لَكِنْ لَوْ أَنَّ فَقِيرًا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ، قَلْنَا: إِنَّ هَذَا إِسْرَافٌ وَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا يُحْطَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمُتَوَسِّطِي الْحَالِ أَنْ يُلْحِقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْأَغْنِيَاءِ فِي الْإِنْفَاقِ.

بَلْ وَيَتَّبَعِي أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ. أَمَّا أَنْ تَكُونَ فَقِيرًا وَتُرِيدُ أَنْ تُسَاوِيَ الْأَغْنِيَاءَ فِي مَأْكَلِكَ وَمَشْرَبِكَ وَمَلْبَسِكَ وَمَنْكِحِكَ وَمَرْكُوبِكَ وَمَسْكَنِكَ، فَهَذَا مِنَ السَّفَهِّ، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَذَهَبَ يَسْتَدِينُ وَيُرْهَقُ نَفْسَهُ بِدَيْنٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْتَى بَيْتَهُ كَمَا فَعَلَ جَارُهُ الْغَنِيُّ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، فَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَقَدْ ائْتَدَحَ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ إِذَا انْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

وَمِنَ الْإِسْرَافِ: تَعَدُّدُ الْمَلَابِسِ بِدُونِ حَاجَةٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ الْآنَ كُلَّمَا ظَهَرَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ اللَّبَاسِ ذَهَبَتْ تَشْتَرِيهِ حَتَّى تَمَلَأَ بَيْتَهَا مِنَ الثِّيَابِ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَإِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ سَارَعَتْ بِشِرَائِهِ، وَبَعْضُهُنَّ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ - تَكُونُ قَادِرَةً عَلَى تَسْخِيرِ زَوْجِهَا بِالشَّرَاءِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِمَسْئُولِيَّتِهِ فَيَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ سِوَاءَ مَنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ مَالِهِ.

وَمِمَّا لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ الْمَالِ فِيهِ: أَنْ يَبْدُلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، كَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الدُّخَانَ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ وَاضِحَةٌ لِلْمَالِ، فَكَيْفَ يَبْدُلُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي شَيْءٍ يُحْرِقُهُ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ لَا يُشْرَبُ إِلَّا إِذَا أُحْرِقَ، فَكَأَنَّمَا الرَّجُلُ أُحْرِقَ الدَّرَاهِمَ وَأَتْلَفَهَا فِي أَمْرِ يَصُرُّهُ أَيْضًا، وَلَيْتَهُ يَسْلَمَ مِنْ صَرَرِهِ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ

الأطباء الآن على أنه ضارٌّ للصحة، وأنه يجبُ على الإنسان أن يتجنَّبه، حتى الدول الكافرة الآن المتقدمة صناعياً يمتنعون الدخان منعاً قاطعاً أن يشرب في المجالس العامة، وأما في المجالس الخاصة فممنوع أيضاً، إلا إذا استأذنوا أهل المجلس فأذِنوا وإلا فيمنع؛ لأنه ضارٌّ للمدخن وللحاضر، حتى أنهم يمتنعون من شرب الدخان فوق الأجواء، كما حدثني قواد الطائرات أنهم إذا دخلوا حدود بعض البلاد الكافرة امتنع جميع ركاب الطائرة عن التدخين لا من أجل الدين، لكن لأنه مُضِرٌّ، واحتراماً لأجوائهم، فيا أسفاً أن يكون هذا من الكفار، وأما من المسلمين اليوم فلا تجد الرجل يبالي بالناس، يُخرج السيارة ويدخنها ولا يبالي بأحد.

وهذا حرامٌ عليه أولاً لنفسه، والثاني لأذية المسلمين، فالناس يتأذون بهذا، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فهو يؤذيهم، والدخان الذي يكون بينهم يدخل أيضاً إلى أجوائهم ويتضررون به.

فيحرمُ على الإنسان أن يشتري شيئاً من الدخان، وهو إن فعل ذلك فهو آثمٌ ومُضِرٌّ على معصيته، ونسقط عدالته بذلك، وترتفع ولايته عمَّن له ولايةٌ عليه - كما قال كثيرٌ من العلماء - لأنه خرج عن العدالة إلى الفسق، والفاسق لا ولاية له في عقد النكاح - مثلاً - فالمسألة خطيرة.

من إضاعة المال أيضاً: أن يصرفه الإنسان في شيء لا فائدة منه، في ألعابٍ وما أشبه ذلك، ومن هذا الألعاب النارية.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ويكره لكم قيل وقال» معناه: أن يشتغل الإنسان بالكلام بنقله، قال فلان، وقيل كذا، وقيل كذا، كما يوجد في كثير من المفلسين الآن،

الذين يَعْمُرُونَ مَجَالِسَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ماذا قيل اليوم؟ وقال فلان، وماذا تقول في فلان؟ وما أشبه ذلك من الكلام الذي يَضِيعُ به الوقت.

والشَّرْعُ الحكيمُ كما نَهَى عن إضاعة المال الذي جعله الله قِيَامًا لِلنَّاسِ، نَهَى عن إضاعة الوقتِ أيضًا، فإضاعة الوقتِ في قِيلٍ وَقَالَ وكثرة السؤالِ، هذا لا شكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا على الإنسانِ من إضاعة المالِ، فإضاعة المالِ ربَّما يُخَلَّفُ، لكن إضاعة الوقتِ لا يُمكنُ أن يُخَلَّفَ، بل يَذْهَبُ ولا يَرْجِعُ؛ ولهذا يجبُ على الإنسانِ أن يَتَجَنَّبَ الحَوْضَ في القِيلِ والقَالِ، وما تقول في فلان؟ وما أشبه ذلك.

كذلك كثرة السؤالِ، وكثرة السؤالِ يَحْتَمِلُ أن يُرادَ به سؤالُ الخلقِ، يعني لا تَسْأَلِ النَّاسَ، والسؤالُ إن كان سؤالَ مالٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بل لا يَزَالُ الإنسانُ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وما في وجهه مُرْعَةٌ لَحْمٍ والعياذُ باللهِ.

ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به كثرة السؤالِ عن أحوالِ النَّاسِ بدونِ حاجةٍ وبدونِ فائدةٍ، ماذا تقول في فلان؟ هل هو غنيٌّ أم فقيرٌ؟ مُتَعَلِّمٌ أم جاهلٌ؟ وما أشبه ذلك.

ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ به كثرة السؤالِ عن العِلْمِ الذي لا يَحْتَاجُ إليه الإنسانُ، ولا سببًا في عهدِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أن يَسْأَلَ الإنسانُ عن شيءٍ لم يُحَرِّمُ فُحْرَمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، أو عن شيءٍ لم يَجِبْ فَيُوجِبُ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، ولكنَّ هذا الأخيرَ يُقَيِّدُ بما إذا لم يَحْتَاجِ الإنسانُ إلى السؤالِ، فإذا كان يَحْتَاجُ إلى ذلك، كطالبِ العِلْمِ الذي يَسْأَلُ وَيَسْتَفْهِمُ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أن يَسْأَلَ وَيَسْتَفْهِمَ وَيُزِيلَ اللَّبْسَ عن نَفْسِهِ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى عن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، يعني عن قَطْعِ الأُمَّهَاتِ عن حُقُوقِهِنَّ، والأُمُّ لها حَقٌّ عَظِيمٌ على الوالدِ من ذَكَرٍ أو أُنْثَى حَتَّى أَنَّهُا أَحَقُّ من الأبِ،

فقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»<sup>(١)</sup>. فَلَا تُؤْمَلُ لَهَا حَقٌّ كَبِيرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ وَلَدَهَا كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَأَرْضَعَتْهُ كُرْهًا، وَأَتَعَبَ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، فَلَهَا حَقٌّ عَظِيمٌ.

وكذلك عُقُوقُ الْآبَاءِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ وَأَدِ الْبَنَاتِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَمَقَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ بِنْتُ دَفَنَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَيَّةٌ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>(٥٨)</sup> يَنْوَرِي مِنْ الْفَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴿. يَعْنِي: يَخْتَفِي عَنِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴿أَيْمِسْكُهَا عَلَىٰ هَوْبٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ أَيُّ: يُبْقِيهَا مَعَ الْإِهَانَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِهَا ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] أَيُّ: يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ تَتَوَسَّلُ بِهِ، يَا أَبَتِ، يَا أَبَتِ، فَيُمْسِكُهَا وَيَطْرَحُهَا حَتَّىٰ يَدْفِنُهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ. إِلَىٰ هَذَا الْحَدِّ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَقْسَىٰ مِنَ الْحِجَارَةِ، حَتَّىٰ الْبَهَائِمُ لَا تَفْعَلُ بِأَوْلَادِهَا هَذَا!!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كُنَّ حِجَابًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهُ مِنَ النَّارِ» قالوا: واثنتين يا رَسُولَ اللهِ، قال: «وَاثْنَتَيْنِ» قالوا: وواحدة، قال: «وَوَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

وكان الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: وَوَلِدٌ لَكَ بِنْتُ، قال: وَوَلِدَتِ الْإِنَاثُ لِلْأَنْبِيَاءِ، الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوَلِّدُ لَهُمْ بَنَاتٌ فَهَا هُوَ أَشْرَفُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَهُنَّ ثَلَاثُ أَوْلَادٍ، وَالَّذِينَ بَلَغُوا مِنْهُمْ الْحُلُمَ هُمُ الْبَنَاتُ، وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الْبُنُونَ فَهَاتُوا صِغَارًا، أَكْبَرُهُمْ إِبْرَاهِيمُ نُوفِيٌّ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، سَنَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، رَضِيَ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ مَرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ الْأَرْبَعُ، فَثَلَاثٌ مِنْهُنَّ مَتْنٌ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِنَّ زَيْنَبُ، وَرُقِيَّةُ، وَأُمُّ كُلثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَهَاتَتْ بَعْدَهُ بِأَشْهُرٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبَنَاتِ إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

وقوله ﷺ: «وَمَنْعٌ وَهَاتٍ» يعني يَنْهَى عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ، «مَنْعٌ» يَعْنِي: يَمْنَعُ وَلَا يُعْطِي، وَلَا يَجُودُ بِالْمَالِ، وَلَا يَجُودُ بِالنَّفْسِ «وَهَاتٍ» يَطْلُبُ، فَهُوَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِخَيْلٍ شَحِيحٍ يَمْنَعُ وَلَا يَشْبَعُ!!



(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) بمعناه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، رقم (١٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بمعناه أيضا.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٤٠)، وتحفة المودود لابن القيم (ص: ٢٦).

٣٥٧- بابُ النهي عن الإشارةِ إلى مُسلمٍ بسلاحٍ ونحوه،  
سواءً كان جادًا أو مازحًا، والنهي عن تعاطي السيفِ مسلولًا

١٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْرَأُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

وفي روايةٍ لمسلمٍ<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قوله ﷺ: «يَنْزِعُ» ضَبَطَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا، وَمَعْنَاهُمَا مُتْقَارِبٌ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ يَرْمِي، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيضًا يَرْمِي وَيُفْسِدُ. وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مُسْلُولًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل السلاح، رقم (٧٠٧٢)، ومسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٧). وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولًا، رقم (٢١٦٣).

## الشَّرْح

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ مَارِحًا، وَالنَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا». فهاتان مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَحَدٍ بِسِلَاحٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِهِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُشِيرُ هَكَذَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَدِيدَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَيَنْزِعُ الشَّيْطَانُ فِي يَدِهِ وَتَنْطَلِقُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وكذلك أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ، يَأْتِي بِالسَّيَّارَةِ مُسْرِعًا نَحْوَ شَخْصٍ وَاقِفٍ أَوْ جَالِسٍ أَوْ مُضْطَجِعٍ، يَلْعَبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُحْرِفُهَا بِسُرْعَةٍ إِذَا قَرَّبَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَصْدِمُهُ فَهَذَا أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ كَالْإِشَارَةِ بِالْحَدِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَلَا يَتَحَكَّمُ فِي السَّيَّارَةِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ كَلْبٌ، وَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرَ إِلَيْهِ زَائِرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُغْرِي الْكَلْبَ بِهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَنْطَلِقُ الْكَلْبُ وَيَأْكُلُ هَذَا الرَّجُلَ، أَوْ يَجْرَحُهُ وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْلِيصِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ أَنْ جَمِيعَ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَهَا، سِوَاءٍ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المسألة الثانية: تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا فَمِثْلُهُ أَيْضًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا إِذَا مَدَّ يَدَهُ لِأَخْذِ السَّيْفِ وَهُوَ مَسْلُورٌ رَبَّمَا تَضَطَّرَبُ يَدُ الْإِنْسَانِ فَتَنْقَطِعُ يَدُ الْآخَرِ.



وكذلك السكّين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك، إذا أردت أن تُعطيَهُ السكّينَ فأُمسِكْ بالسكّينِ من عندك، واجعلِ المِقْبَضَ نحو صاحبك؛ لئلا تَقَعَ في المَحْظُورِ، يعني ريشة السكّينِ إذا أردتَ أن تُعطيها لِصاحبك فاجعلها ممَّا يليك، واجعلِ المِقْبَضَ ممَّا يلي صاحبك؛ حتّى لا يَقَعَ زَلَّةٌ يَدٍ فتَنجِرَحَ يَدُهُ.

ومن ذلك أيضًا: إذا كان معك عصا وأنت تمشي بين الناسِ فلا تَحْمِلْهُ عَرْضًا؛ لأنك إذا حَمَلْتَهُ عَرْضًا رُبَّمَا يَتَعَثَّرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَكَ أو مَنْ أَمَامَكَ، ولكنْ أَمْسِكْهُ نَصْبًا واقفًا، إمَّا أَنْ تَتَكَيَّ عَلَيْهِ أو تُمْسِكْهُ واقفًا؛ حتّى لا تُؤذِيَ مَنْ وَرَاءَكَ وَمَنْ أَمَامَكَ.

وكُلُّ هذا من الآدابِ الحَمِيدَةِ التي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْلُكَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ حتّى لا يَقَعَ فِي أَمْرٍ يُؤذِي النَّاسَ أو يَضُرُّهُمْ. واللهُ المُوَفِّقُ.



## ٣٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

١٧٨٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وذلك أن المؤذن إذا أذن فإنه يقول للناس: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يعني أقبلوا إليها، والخروج من المسجد بعد ذلك مَعْصِيَةٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَقْبِلْ، وَلَكِنَّهُ يُدْبِرُ.

ثم ذكر حديث أبي الشعثاء، أنهم كانوا قعودًا مع أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقام رجل يمشي، فأتبعه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَصْرَهُ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وإنما أتبعه بصره؛ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ يَمْشِي لِيَكُونَ فِي جِهَةِ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ مَاذَا يُرِيدُ، فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

أبا القاسم» يعني بذلك: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإذا قال الصَّحَابِيُّ: لَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ فهو في حُكْمِ المَرْفُوعِ، يعني كأنَّهُ يقولُ: فقد نَهَى عن ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

واستدلَّ العلماءُ بهذا الحديثِ على أَنَّهُ يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَمِنَ العُذْرِ أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا يعني يَحْتَاجُ إِلَى بَوْلٍ، أو حَاقِبًا يَحْتَاجُ إِلَى غَائِطٍ، أو مَعَهُ رِيحٌ مُحْتَبِسَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْقُضَ الوُضُوءَ، أو أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، أو كَانَ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، أو مُؤَدِّيًا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وأما إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذَا المَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، فِهَذَا فِيهِ تَرَدُّدٌ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الحديثُ عامٌّ، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الحديثَ فِيمَنْ خَرَجَ؛ لِثَلَا يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِي آخَرَ، فِهَذَا لَمْ يَفَرَّ مِنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ الثَّانِي جِنَازَةً، يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، أو يَكُونَ المَسْجِدُ الثَّانِي أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فِهَذَا نَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ. وَاللَّهُ المَوْفَّقُ.



### ٣٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لغيرِ عُدْرٍ

- ١٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٧٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف -رحمة الله تعالى-: «باب كراهة ردِّ الرِّيحَانِ لغيرِ عُدْرٍ».

الرَّيْحَانُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَدَمِ رَدِّهِ، وَبَيَّنَّ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا سَأَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَالطَّيِّبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْتَحُ النَّفْسَ، وَيَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيَسُرُّ الْجَلِيسَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الطَّيِّبُ حَتَّى قَالَ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ دَائِمًا؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى طَيِّبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما لا يرد من الهداية، رقم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإنسانِ نفسه فإنَّ الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبِينَ لِلطَّيِّبَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ الطَّيِّبُ فَلَا تَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَلَا سِوَاهُ إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّيْحَانِ إِذَا كَانَ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ، طَيِّبَ الرَّيْحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ بِشَيْءٍ.

لَكِنْ لَوْ خِفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْكَ الطَّيِّبَ سَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَقُولَ: أَنَا أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَهَذَا جَزَائِي، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْدِمَكَ بِمَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ فَهَذَا لَا تَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ أَجْرَهُ وَثَوَابَهُ بِالْمَنْ وَالْأَذَى، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.



٣٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ  
 مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

١٧٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>».

«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ.

١٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ  
 خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مِرَارًا: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ  
 مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيهِ اللَّهُ،  
 وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٩٠- وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ  
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ  
 لَهُ عُثْمَانُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتُوا فِي  
 وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التماذج، رقم (٦٠٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم (٣٠٠٢).

فهذه الأحاديث في التَّهْيِي، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ.

قال العلماء: وطريقُ الجَمْعِ بين الأحاديثِ أن يُقالَ: إن كان الممدوحُ عنده كمالُ إيمانٍ و يقينٍ، ورياضةٍ نفسٍ، ومعرفةٍ تامةٍ بحيث لا يفتنُّ، ولا يَغْتَرُّ بذلك، ولا تَلْعَبُ به نفسه، فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمورِ كرهَ مَدْحُهُ في وجهه كراهةً شديدةً، وعلى هذا التَّفْصِيلُ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُخْتَلِفةُ في ذلك.

ومَّا جاءَ في الإباحةِ قولُهُ ﷺ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أزجو أن تكونَ منهم»<sup>(١)</sup> أي: من الذين يُدْعَوْنَ من جميعِ أبوابِ الجَنَّةِ لدُخولِها، وفي الحديثِ الآخرِ: «لستَ منهم»<sup>(٢)</sup> أي: لستَ من الذين يُسبَلُونَ أَرْزَهُمْ خِيلاءً. وقال ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»<sup>(٣)</sup> والأحاديثُ في الإباحةِ كثيرةٌ، وقد ذَكَرْتُ جُمْلَةً من أطرافِها في كتاب: (الأذكار)<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

نَقَلَ المَوْلُفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في بيانِ مَدْحِ الإنسانِ، هل يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَمْدَحَ أخاهُ بما هو فيه أو لا؟ وهذا له أحوالٌ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أتى على أخيه بما يعلم، رقم (٦٠٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) الأذكار للنووي (ص: ٢٧٧). ط. دار الفكر.

الحال الأولى: أن يكونَ في مَدْحِهِ خَيْرٌ وَتَشْجِيعٌ لَهُ عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ  
وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَشْجِيعٌ لِمُصَاحِبِهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ  
الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ وَبَدَلَ النَّفْسِ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْغَيْرِ، فَذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ أَمَامَهُ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ تُشَجَّعَهُ وَتُثَبِّتَهُ؛ حَتَّى يَسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهَذَا حَسَنٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الحال الثانية: أَنْ تَمْدَحَهُ لِتُبَيِّنَ فَضْلَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُتَشَبَّهَ وَيُحْتَرِمَهُ النَّاسُ، كَمَا فَعَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَدَّثُ ذَاتَ  
يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ  
الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،  
فَقَالَ: «فَمَنْ مِنْكُمْ عَادَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي  
أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لَمَّا حَدَّثَ أَنَّهُ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءَ لَنْ يَنْظُرَ اللهُ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرِّحِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ  
بِمَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

وقال لعمر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا سَلَكَتَ فَجًّا إِلَّا سَلَكَتَ فَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» يَعْنِي إِذَا  
سَلَكَتَ طَرِيقًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرَبُ مِنْهُ، وَيَذْهَبُ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ. كُلُّ هَذَا لِبَيَانِ فَضْلِ  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَمْدَحَ غَيْرَهُ وَيَعْلُو فِي إِطْرَائِهِ وَيَصِفَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وهو كَذِبٌ وَخِدَاعٌ، مَثَلُ أَنْ يَذْكَرَ رَجُلًا أَمِيرًا أَوْ وَزِيرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيُطْرِبُهُ وَيَصِفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا صَرَرٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ.

الحال الرابعة: أَنْ يَمْدَحَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ، لَكِنْ يُخَشَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَمْدُوحَ يَغْتَرُّ بِنَفْسِهِ، وَيَزْهُو بِنَفْسِهِ، وَيَتَرَفَّعُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ آخَرَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَعْنِي كَأَنَّكَ ذَبَحْتَهُ بِسَبَبِ مَدْحِكَ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّ هَذَا الْمَمْدُوحَ يَتَرَفَّعُ وَيَتَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْتَى التُّرَابُ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ.

يعني إن كان هذا الإنسان معروفاً، ما جلس مجلساً أمام أحد له جاهٌ وشرفٌ إلا امتدحه، هذا مداح، والمداح غير المدح، فالمدح هو: الذي يُسْمَعُ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لَكِنَّ الْمَدَّاحَ كُلَّمَا جَلَسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ كَبِيرٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ قَاضٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَامَ يَمْدَحُهُ، فَهَذَا حَقُّهُ أَنْ يُخْتَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا امْتَدَحَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ الْمَقْدَادُ وَأَخَذَ الْحَصْبَاءَ، وَنَفَضَهَا فِي وَجْهِ الْمَدَّاحِ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ  
وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرَغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ -أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ- فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيْنَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أْفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ- نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا

خَصْبُهُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَانصَرَفَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

و«العدوة»: جانب الوادي.

١٧٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الباب بابٌ عظيمٌ، عقده المؤلف - رحمه الله تعالى - وهو كراهة الخروج من بلدٍ وقع فيها الوباء؛ فراراً منه، وكراهة القدوم عليه، يعني إذا سمعت بوباءٍ نازلٍ في أرضٍ فلا تقدم عليها، وإذا وقع وأنت فيها فلا تخرج منها فراراً منه. ثم استدلل المؤلف رحمه الله بقول الله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ إشارة إلى قوله: لا تخرجوا منها والله يقول: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ وفي أي مكانٍ وفي أي زمانٍ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ يعني محصنة مطليّة بالشيد، يعني:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٨).

بِالْحِصِّ، مُحْكَمَةٌ مُتَقَنَّةٌ، فَإِنَّ الْمَوْتَ سَوْفَ يَأْتِيكُمْ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ ﴾.

وفي آيةٍ أُخْرَى: أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَبْلَغُ ﴿ قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْفِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨] تَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَلْحَقُكَ بَلْ يُلَاقِيكَ وَيُقَابِلُكَ، فَلَا فِرَارَ مِنَ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ نَزَلَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنَ الْمَوْتِ؟! إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ فَلَيْسَ لَكَ فِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٣] هَؤُلَاءِ أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ مُؤَلَّفَةٌ، نَزَلَ الْوَبَاءُ فِي أَرْضِهِمْ فَخَرَجُوا؛ خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ، فَأَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْآيَةَ وَأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ، وَأَنَّهُ مُدْرِكٌ مَا أَرَادَ لَا مَحَالَةَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمْ: مُوتُوا، قَالَ ذَلِكَ قَوْلًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، فَمَاتُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، مَاتُوا وَهُمْ أُلُوفٌ ثُمَّ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَكِنْ أَرَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ عَلَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَقْدَمُ عَلَى أَرْضٍ فِيهَا الْوَبَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أَي: لَا تَفْعَلُوا الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ هَلَاكُكُمْ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ قِصَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ الطَّاعُونَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ » فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقُدُومِ إِلَى أَرْضٍ فِيهَا الطَّاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَبَاءٌ فَتَاكٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْوَبَاءِ، وَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ جُرُوحٍ وَتَقَرُّحَاتٍ فِي الْبَدَنِ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَتَجْرِي جَرِيَانِ السَّيْلِ حَتَّى تَقْضِيَ عَلَيْهِ.

وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ وَخَزَّ فِي الْبَطْنِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فَيَمُوتُ. وقيل: إِنَّ الطَّاعُونَ اسْمٌ لِكُلِّ وِبَاءٍ عَامٍّ يَنْتَشِرُ بَسْرَعَةٍ، مِثْلَ الْكَوْلِيرَا وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى، كُلُّ وِبَاءٍ عَامٍّ يَنْتَشِرُ بَسْرَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي حَلَّ فِيهَا هَذَا الْوِبَاءُ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا؛ لِأَنَّكُمْ تَخْرُجُونَ فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، لَوْ فَرَرْتُمْ فَإِنَّكُمْ مُدْرِكُونَ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ.

أَمَّا خُرُوجُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا لَا فِرَارًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ أَتَى إِلَى هَذَا الْبَلَدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ انْقَضَتْ حَاجَتُهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ - فَلَا بَأْسَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَتَاهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ يُخْبِرُونَهُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الشَّامِ طَاعُونَ، وَالطَّاعُونَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَبِأَنَّ فَتَاكَ سَرِيعَ الْإِنْتِشَارِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ وَشَاوَرَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَرْجِعْ عَمَّا أَتَيْتَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ارْجِعْ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَنْصَارَ، فَجَمَعَهُمْ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ مَشِيخَةَ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ يَعْنِي كِبَارَ الْمُهَاجِرِينَ، فَدَعَاهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَقَالُوا: ارْجِعْ.

فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ - يَعْنِي رَاجِعٌ - فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ يَعْنِي تَرْجِعُ بِالنَّاسِ تَفَرُّنًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! قَالَ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ،

وَكَانَ يَكْرَهُ مُحَالَفَتَهُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ غَيْرَكَ قَالَهَا لَكَانَ أَهْوَنَ أَمَّا أَنْتَ فَكَيْفَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ صَرَبَ لَهُ مَثَلًا مُقْتِنًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ بِهَا وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، يَعْنِي سُعْبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْصِبَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُجْدِبَةٌ، فَإِنْ رَعَيْتَهَا فِي الْمُحْصِبَةِ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَهَا فِي الْمُجْدِبَةِ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ سَوْفَ تُخْتَارُ الْمُحْصِبَةَ عَلَى الْمُجْدِبَةِ، يَعْنِي هَذَا مِثْلَهُ.

وَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّبَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَوَافَقَ هَذَا حُكْمَ النَّبِيِّ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرُؤَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَتَوَلَّى الْغَزْوَ بِنَفْسِهِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: حُسْنُ سِيَاسَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فَإِنَّهُ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَإِصَابَةِ الصَّوَابِ لَمْ يَبْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلُ فِي الْمَشَاوَرَةِ، الْأَفْضَلُ فِي عِلْمِهِ وَفِي رَأْيِهِ وَفِي نُصْحِهِ، فَيُبَدَأُ بِالْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ، فَإِذَا أُشِيرَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى الْمَوْضِعَ، فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ يَأْتِيَ بِالْآخَرِينَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَشَاوَرَةَ مِنْ سِمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى

فَيَنْبَغِي لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا، وَتَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ أَنْ يُشَاوِرَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَامًّا يَعْمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصْدَرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ.

ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلوَاحِدِ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُرَاجِعَ الْإِمَامَ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ بِحَضْرَتِهِ، وَبَشَّرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَاجِعُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ وَدِينٌ وَعَقْلٌ، وَلَيْسَ مِمَّنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَاصِفَةٌ وَعَاطِفَةٌ هَوَّجَاءُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَكَلَّمُ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْعُقَلَاءُ مَعَ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ لَا يَتَكَلَّمُونَ مِنْ وَرَاءِ وُلِيِّ الْأَمْرِ بَلْ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ حَتَّى يَحْضُلَ النِّقَاشُ وَالْإِقْنَاعُ.

ومنها: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فَإِنَّ ضَرْبَ الْأَمْثَالِ يُقَرِّبُ الْمَعَانِي لِلْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ مَثَلًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْسَانٌ هَبَطَ وَاذْيَا وَمَعَهُ إِبِلٌ وَهُوَ شُعْبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْصَبَةٌ فِيهَا الْأَشْجَارُ وَفِيهَا الْحَشِيشُ وَفِيهَا كُلُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ الْإِبِلَ، وَالثَّانِيَةُ مُجْدِبَةٌ بِيضَاءُ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يُخْتَارَ الْمُجْدِبَةُ بَلْ سَوْفَ يُخْتَارُ الْمُحْصَبَةُ، فَاخْتِيَارُهُ لِلْمُحْصَبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعُدُولُهُ عَنِ الْمُجْدِبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.


ومنها: الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ لَا عِلَاقَةَ لِلَّهِ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ الْمَجُوسَ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ يُخْفَى الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى كِبَرِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُهُ مَنْ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَعَهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّغِيرِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ، كَمَا حَصَلَ هَذَا.

ومنها: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَى مَا فِيهِ الْهَلَكَةُ وَالضَّرَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فلا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاطَرَ فِي أَمْرٍ يُخْشَى مِنْهُ الْهَلَاكُ. وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ لَكِنَّ الْأَسْبَابَ لَهَا أَثَرُهَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ.

ومنها: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ وَعَالَجَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ وَقَايَةً مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، بَلْ هَذَا مِنَ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُتَوَكَّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَأْبَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِلَّا بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.





## ٣٦٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

### السَّحْرُ

قال المَوْلَفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ» والسَّحْرُ: عِبَارَةٌ عن عُقْدٍ وِقِرَاءَاتٍ وَنَفَثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى الإِضْرَارِ بِالمَسْحُورِ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يُذْهِبُ العَقْلَ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ العَطْفَ، يَعْنِي تَعَلَّقَ الإِنْسَانَ بِغَيْرِهِ تَعَلُّقًا شَدِيدًا، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الصَّرْفَ، يَعْنِي انْصِرَافَهُ عن غَيْرِهِ انْصِرَافًا كَامِلًا، فَهُوَ أَنْوَاعٌ وَالعِيَادُ بِاللَّهِ، لَكِنْ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَحَرٍ وَسُحْرٍ لَهُ.

وَمِنْهُ مَا يُوصَلُّ إِلَى الكُفْرِ، فَإِذَا كَانَ السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ بِالأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا وَيَتَعَبَّدُ لَهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فَهَذَا كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ وَمُحَرَّمٌ وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَصْرَتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِذَا كَانَ سِحْرُهُ مُكْفَّرًا؛ لِأَنَّ السَّحْرَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مِنْ أَعْظَمِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الإِنْسَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ.

ولكن هناك شيءٌ يَحْمِيكَ منه بإذنِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وهي قِراءةُ الأورادِ الشَّرْعِيَّةِ، مثل آيةِ الكُرْسِيِّ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وما أَشَبَهَ ذلكَ مما جاءَ في الآياتِ والأحاديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا أَكْبَرُ وَاقِي يَبْقِي الإنسانَ مِنَ السَّحْرِ.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أَوَّلُ الآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ أَي: مَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ عَلَّمَتِ النَّاسَ السَّحْرَ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا كَفَرَ، وَلَمْ يُخَلَّفْ سِحْرًا، وَإِنَّمَا خَلَّفَ عِلْمَ التُّبُوءِ فَإِنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ تَعَلَّمَ السَّحْرِ مِنَ الشَّيَاطِينِ كُفْرٌ؛ وَلِهَذَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ إِذَا اسْتَعَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِحْرِهِ بِالشَّيَاطِينِ كَانَ كَافِرًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ﴾ وَهَذَانِ مَلَكَانِ بَعَثَهُمَا اللهُ عَزَّجَلَّ إِلَى أَرْضِ بَابِلَ لِكَثْرَةِ السَّحْرِ فِيهَا، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ، وَلَكِنَّهُمَا يَنْصَحَانِ النَّاسَ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. أَرْسَلَهُمَا اللهُ عَزَّجَلَّ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ.

وهنا قد يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةَ كِرَامٍ مُكْرَمُونَ عِنْدَ اللهِ عَزَّجَلَّ - يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ؟!

فَيُقَالُ: هَذَا فِتْنَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّجَلَّ؛ وَلِهَذَا إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ قَالَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

فَلَا تَكْفُرُ ﴿ فَيُنْصَحَانِ النَّاسَ ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ابْتَلَى النَّاسَ بِهَذَا ، فَجَعَلُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُسَمَّى بِالْعَطْفِ وَالصَّرْفِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السَّحْرِ : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ ﴾ .

يَأْتِي السَّاحِرُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ حَسُنَتِ الْحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَقَدْ طَابَتْ لَهَا الْحَيَاةُ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَرَوْجَتِهِ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، فَتَأْخُذُ تَصِيحُ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهَا وَتَبْكِي وَتَنْفِرُ مِنْهُ ، وَإِذَا أَبْعَدَ عَنْهَا بَكَتْ عَلَى فِرَاقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، فَيَضُرُّهَا مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَمَاعِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ الْاِفْتِرَاقِ .

وَكذَلِكَ الزَّوْجُ نَحْدُهُ فِي شَوْقٍ عَظِيمٍ لِأَهْلِهِ ، فَإِذَا أَتَى إِلَى أَهْلِهِ ضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ، وَضَاقَ صَدْرُهُ ، وَتَمَّتْ أَنْ يَمُوتَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، وَهَذَا مِنَ السَّحْرِ الْعَظِيمِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

تَأَمَّلْ هَذَا التَّرْكِيبَ فَإِنَّ الْجُمْلَةَ هُنَا اسْمِيَّةٌ ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ وَالْاسْمِيَّةُ تُفِيدُ الثُّبُوتَ وَالِاسْتِمْرَارَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْيَ مُؤَكَّدٌ بِالْبَاءِ ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي : لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا بِسِحْرِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، إِذَا أَدْنَى اللَّهُ بِذَلِكَ قَدْرًا ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَإِذَا شَاءَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ كُلَّ شَرٍّ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ ، وَمَانِعُ الْأَسْبَابِ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِنَعْلَمُونَ ﴾ أَي : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴿ هُوَ ضَرَّرَ مَخْضُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةِ الْوَحِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَى الْمَسْحُورِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُقْضَى لَهُ بِحَقِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يُهْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا

لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي ﴿١﴾.

أَكَّدَ اللهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِالْقَسَمِ وَاللَّامِ وَقَدْ، أَي: لَقَدْ عَلِمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ السَّحْرَ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ، عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَلَكَيْنِ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ قَدْ عَلِمُوا وَبَانَ لَهُمُ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ اخْتَارُوا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ وَالشِّرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَمَعٍ فِي الْمَبِيعِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى تَعَلَّمَهُ اشْتِرَاءً ﴿مَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي﴾ أَي: مَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُؤْمِنُ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ، وَإِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ يَكُونُ مَالَهُ الْجَنَّةَ، لَكِنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ أَي: مِنْ نَصِيبٍ.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ شَرَوْا هُنَا بِمَعْنَى بَاعُوا، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ هَذَا الَّذِي اخْتَارُوهُ وَبَاعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَي: لَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ لَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا شَرٌّ مَحْضٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ السَّحْرَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ، سِوَاءَ كَفَرَتْ بِسِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ».

نَسَأَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَقِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، وَأَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَوْرَادِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْتَمِي بِهَا الْمَرْءُ مِنْ أَعْدَائِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالْإِنْسِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السحر، رقم (١٤٦٠)، من حديث جندب ابن عبد الله رضي الله عنه.

١٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَيَانِ التَّغْلِيظِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ السَّحْرِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ».

وَذَكَرْنَا أَنَّ النَّفْسَ الْمُحْرَمَةَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الْمُسْلِمُ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُعَاهِدُ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَتَكَلَّمْنَا أَيْضًا عَنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَصْلَحَةُ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ أَمْ لَا؟ وَذَكَرْنَا أَنَّ الْعَهْدَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَهْدٌ مُؤَبَّدٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَهْدٌ مُطْلَقٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ، وَهَذَا جَائِزٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَمْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٩).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

ثم قال ﷺ: «وَأَكُلُ الرَّبَا» أَكُلُ الرَّبَا أَيْضًا مِنَ الْمُبَقَاتِ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى أَكْلِ الرَّبَا مَا لَمْ يَرِدْ مِثْلُهُ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرْكِ. فهو عظيمٌ والعيادُ بالله، حَتَّى أَنْ اللهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فَيَبِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرِكِ الْإِنْسَانُ الرَّبَا فَإِنَّهُ مُعْلِنٌ لِلْحَرْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فالمهم أن أَكَلَ الرَّبَا مِنَ الْمُبَقَاتِ. والرَّبَا يَكُونُ فِي أَصْنَافٍ سِتَّةٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup> وَغَالِبُ الرَّبَا الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ النَّوْعَانِ الْأَوْلَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ التَّبَادُلَ فِي الْأَطْعِمَةِ قَلِيلٌ، وَالرَّبَا فِيهَا أَيْضًا قَلِيلٌ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لَمَّا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ -التي هي بَدَلٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ- اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا حَتَّى بَلَغَ الْخِلَافُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَقْوَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كُلُّ قَوْلٍ بَرَأِيٍّ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ فِيهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ دُونَ رَبَا النَّسِيئَةِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ.

وعلى هذا فيجوز أن أعطيك عشرَ ريبالاتٍ من الورقِ وأخذَ منك تسعةَ ريبالاتٍ من المعدنِ. وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ.

والقيمةُ بين ريبالِ الورقِ والمعدنِ وإن كانت مُتَّفِقَةً حَسَبَ النَّظَامِ وَتَقْرِيرِ الْحُكُومَةِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الدَّائِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَرَقِ، حَتَّى فِي الْقِيَمَةِ يَخْتَلِفُ، يَعْنِي لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ قِطْعَةً مِنْ حَدِيدٍ وَوَرَقَةً مِنَ الشَّارِعِ، أَرَدْتَ أَنَّ تَسَاوِيَّ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِوَاءٌ، بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَالْجِنْسُ مُخْتَلِفٌ، وَالْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَوْلَا أَنَّ الدَّوْلَةَ جَعَلَتْ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ فِي الْقِيَمَةِ، مَا صَارَتْ مُسَاوِيَةً لَهَا فِي الْقِيَمَةِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ثم إنَّ الرِّبَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا أَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَعْظَمُهُ وَأَشَدُّهُ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، بِحَيْثُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ عَلَى الْفَقِيرِ وَليْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، يَقُولُ لَهُ: أُمِهْلَكَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَأَزِيدُ الدَّيْنَ عَلَيْكَ، مِثْلُ أَنْ يَحْلَلَ دَيْنُهُ وَهُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ وَليْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَيَقُولُ: أُمِهْلَكَ إِلَى سَنَةٍ وَنَجْعَلُهُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا. فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، سِوَاءً جُعِلَ ذَلِكَ صَرِيحًا أَوْ بِحِيلَةٍ، بَأَنَّ قَالَ: اشْتَرِ مِنِّي السَّلْعَةَ بِأَحَدِ عَشَرَ أَلْفًا، وَبِعْهَا عَلَيَّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي ذِمَّتِهِ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا، يَتَحَيَّلُ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْحِيلَةُ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْ إِثْبَانِ الْمَحْرَمِ صَرِيحًا؛ وَلِهَذَا مَجِدُ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى الرَّبَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿ [البقرة: ٢٧٥] فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الأوَّل: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ لِأَكْلِ الرَّبَا وَأَخْذِهِ كَالْمَجَانِينِ، يَعْنِي فِي تَصَرُّفِهِمْ فِي الدُّنْيَا، يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الْمَجْنُونِ الطَّائِشِ، يُرِيدُ هَذَا الْمَكْسَبَ الْحَرَامَ، بِكُلِّ لَهْفٍ وَبِكُلِّ شَغْفٍ، وَبِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ لَهُمْ حِيلَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالَّذِي يَقُومُ مَضْرُوعًا مِنَ الْجَنِّ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، أَمَامَ الْعَالَمِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الرَّبَا مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ صَرِيحًا أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَمَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا وَأَقْرَبُ إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤].

لِهَذَا تَجِدُهُمْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْحِيلَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا يَكَادُونَ يُقْلِعُونَ عَنْهَا. لَكِنْ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّرِيحِ خَجَلَ مِنَ اللَّهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَرَبَّنَا يُبَسِّرُ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» أَيْضًا مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ، وَالْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالْيَتِيمُ مَسْكِينٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الدَّفَاعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْتِي مَنْ يُسَلِّطُ عَلَى مَالِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَيَأْكُلُهُ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ» يَعْنِي فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، إِذَا تَقَابَلَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَإِنَّ التَّوَلَّى يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مُؤَبَقًا مِنْ مُؤَبَقَاتِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].



وقوله ﷺ: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» يعني أن يَرْمِي الإنسانُ  
 المرأةَ الغافلةَ المؤمنةَ بالزنا، فيقول: إِنَّمَا زَنَنْتُ، هذا أيضًا من موبقاتِ الذُّنوبِ،  
 ومثلها أيضًا الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ قَذْفُهُ من كَبَائِرِ الذُّنوبِ. واللهُ الْمُوفِّقُ.



٣٦٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ  
إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٧٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ.

يعني أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَسْتَهِينُوا بِهِ وَيَذْلُوهُ، وَالْقُرْآنُ أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْعَدُوِّ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ كَمَا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَلَا بَأْسَ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَافَرَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ دِرَاسَةٍ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ أَنْ يَأْخُذَ مَعَهُ الْمُصْحَفَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلْإِقَامَةِ فِي دِرَاسَةٍ أَوْ شِبْهِهَا أَيْ مُدَّةً طَوِيلَةً لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، رَقْمٌ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ، رَقْمٌ (١٨٦٩).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَعْدَاءَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمَ إِلَيْهِمُ الشَّابُّ السَّادِجُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَوْرَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ دِينِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقُصُوى كَالْعِلَاجِ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَنْ يُصَاحِبُهُ وَيَقِيهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينَ يُحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِلَادَ الْكُفْرِ بِلَادٌ لَيْسَ فِيهَا مَانِعٌ لَا مِنْ وَازِعٍ دِينِيٍّ وَلَا مِنْ رَادِعِ سُلْطَانِيٍّ، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ كَمَا يَقُولُونَ، وَهَمُ أَحْرَارٌ فِي الْهَوَى لَكِنَّهُمْ عَبِيدٌ لِلْهَوَى فِي الْوَاقِعِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينَ يُحْمِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنَّهُ يَهْلِكُ؛ لِأَنَّهُ سَيَحِدُّ النِّسَاءَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، وَيَحِدُّ الْخُمُورَ، وَيَحِدُّ الشُّرُورَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دِينَ سَقَطَ فِي الْهَآوِيَةِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِأَنْ يُسَافِرَ لِعِلْمٍ لَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ. هَذَا إِذَا كَانَ سَيَقِيمُ مُدَّةً، أَمَّا رَجُلٌ سَيَذْهَبُ لِتِجَارَةٍ وَيَشْتَرِي وَيَرْجِعُ، فَهَذَا أَهْوَنٌ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّطُ.



٣٦٤- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

١٧٩٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ  
الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

١٧٩٦- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ،  
وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وفي رواية في الصحيحين (٣) عن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي  
صَحَافِهَا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس  
والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشراب، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب في آية الذهب، رقم (٥٦٣٢)، ومسلم: كتاب  
اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب  
اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/١١١).

١٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفْرٍ مِنَ الْمَجُوسِ، فَجِيءَ بِفَالْوَدَجِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَوْلُهُ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

«الْخَلْنَجُ»: الْجَفْنَةُ.

## الشَّرْحُ

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كِلَاهُمَا مَعْدِنٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْأَرْضِ وَخَلَقَهُ لَنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فلنا أن نَتَفَعَّعَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى مَا أَرَدْنَا إِلَّا مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ الْمَاءِ إِذَا جَرَى فِي الْحَلْقِ، فَهَذَا الرَّجُلُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُسْقَى مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، حَتَّى يُجْرَجَ الصَّوْتُ فِي بَطْنِهِ كَمَا جَرَجَرَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهَا مُسْتَوْدَعًا لِلدَّوَاءِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٨).

أَوْ مُسْتَوْدَعًا لِلدَّرَاهِمِ أَوْ لِلدَّنَانِيرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مِثْلُهُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى مَا جَاءَنَا بِهِ النَّصُّ، وَالْبَاقِي لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ كَانَتْ عِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ جَعَلَتْ فِيهِ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِي النَّاسُ بِهَا، إِذَا مَرِضَ الْإِنْسَانُ أَتَوْا إِلَيْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَجَعَلَتْ فِي هَذَا الْجُلْجُلِ مَاءً وَرَجَّتُهُ فِي الشَّعْرِ وَشَرِبَهُ الْمَرِيضُ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَسْتَعْمَلُ الْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنْ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرَكُّهُ؛ احْتِيَاظًا لِمُوَافَقَةِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## ٣٦٥ - بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزَعَفَرًا

١٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَغَسِلُهُمَا؟» قَالَ: «بَلْ أَخْرَقُهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَهْيَ الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمَزَعَفَرَ: يَعْنِي الَّذِي صُبَّغَ بِالْمُعْصَفَرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُشْبِهُ الرَّعْفَرَانَ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ أَوْ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟» يَعْنِي يُنْكِرُ عَلَيْهِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ الصَّفْرَاءِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، رقم (٥٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر، رقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧).

الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ لِيَاسِ الْكُفَّارِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ لِيَاسِهِمْ فَإِنَّا قَدْ مُهِينَا أَنْ تَنْشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



## ٣٦٦ - بابُ النهي عن صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ

١٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صَمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصَّمَاتِ، فَتُهَوِّا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ.

١٨٠١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّحَسٍ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصِمَّةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدِينُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ مِنْ نَوْمِهِ فِي اللَّيْلِ وَيَسْكُتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء من ينقطع البتيم، رقم (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَصُمْتَ ولا يَتَكَلَّمَ إلى اللَّيْلِ، وإذا قُدِّرَ أنْ أَحَدًا نَذَرَ هذا فإنه لا يَفِي بِنَذْرِهِ، فليَجَلِّ النَّذَرَ وَيُكْفِّرْ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وإذا تَكَلَّمَ الإنسانُ فلا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup> واللهُ الْمُوقِفُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وقول النبي ﷺ، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكram الجار والضيف ولزوم الصمت، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه  
وتولييه إلى غير مواليه

١٨٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٠٤- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخَطِّبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهُ فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٦٧٦٦)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦٢).

الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» أَي: عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ. «وَأَخْفَرَهُ»: نَقَضَ عَهْدَهُ.

«وَالصَّرْفُ»: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ. «وَالْعَدْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

## الشَّرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلِّيهِ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ».

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ شَيْئَيْنِ كِلَاهُمَا لِحُمَةِ يَلْتَحِمُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ بِهِ، وَيَدْنُو بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الْأَوَّلُ: النَّسَبُ.

الثَّانِي: الْوَلَاءُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةِ النَّسَبِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (٦١).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم (٣٢٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا النَّسَبُ: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى أَهْلِهِ: إِلَى أَبِيهِ، إِلَى جَدِّهِ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ،... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبِيهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مَا، وَرَأَى أَنَّ فِيهَا نَقْصًا عَنْ غَيْرِهِ، فَانْتَمَى إِلَى قَبِيلَةِ ثَانِيَةِ أَعْلَى حَسَبًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُزِيلَ عَنِ نَفْسِهِ مَذْمَةَ قَبِيلَتِهِ، فَإِذَنْ هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَلْعُونٌ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.

وَأَمَّا إِذَا انْتَمَى الْإِنْسَانُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ أَبِي جَدِّهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ دُونَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ أَبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَدُّهُ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ؛ لِأَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَشْهَرُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ قُرَيْشٍ فِي الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا؛ فَلِهَذَا قَالَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَكِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْتَهَبِ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ انْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لِشُهْرَتِهِ فَقَطْ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا النَّاسُ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ: فَيَقُولُ مَثَلًا: أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَعِيدُ هُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِحَسَبِهِ وَنَسَبِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُوجَدُ -والعياذُ بالله- مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلدُّنْيَا، يُوجَدُ أَنَاْسٌ -مثلاً- يَتَسَبَّبُونَ إِلَى أَعْمَامِهِمْ دُونَ آبَائِهِمْ لِلدُّنْيَا، كَمَا يُوجَدُ الْآنَ أَنَاْسٌ مَعَهُمْ جِنْسِيَّتَانِ، يَتَسَبَّبُ إِلَى عَمِّهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِيَنَالَ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ إِلَى الْوَضْعِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْلَنَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ خَصَّهُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ وَالْمَرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ: مَا يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، صِغَارًا وَكِبَارًا، لَمْ يَزِدْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَمْ يُنْقُصْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ سُورَةُ الْوَالِيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَخَرَجُوا عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَفِي إِقْسَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ -وَهُوَ الْبَارُ الصَّادِقُ بَدُونَ قَسَمٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَصَّهُمْ بِشَيْءٍ، دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ الرَّافِضَةِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهَدَ بِالْخِلَافَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ظَالِمَانِ مُعْتَدِيَانِ كَافِرَانِ مُنَافِقَانِ، هَكَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَصِفُونَ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَازِيَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي مَحَبَّتِهِ وَوِلَايَتِهِ، وَأَتَمَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَهُ، وَأَتَمَّهُمْ شَيْعَتُهُ فَلْيُصَدِّقُوهُ بِهَذَا الْيَمِينِ الَّذِي أَقْسَمَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَهُوَ يُخَطَّبُ النَّاسَ-

مُعَلَّنًا وَمُبَيَّنًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا خَصَّهُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُونَ صِغَارًا وَكِبَارًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وما في هذه الصَّحِيفَةِ، ثُمَّ نَشَرَهَا، وَقَرَأَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَسْنَانِ الْإِبْلِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَاتِ وَالْجِرَاحَاتِ، الَّتِي لَمْ تُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَالْمَدِينَةُ لَهَا حَرَمٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ دُونَ حَرَمِ مَكَّةَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ لَا يُمَكِّنُ لِمُؤْمِنٍ يُتَمُّ إِبَاهَتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَهُ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا بِخِلَافِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْمَدِينَةِ أَحْفُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فِي مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا يُجِبُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْجَزَاءُ، وَلَا يُجِبُّ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ حَوَالِي سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ فُرُوقٍ مَعْرُوفَةٍ.

وما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَرَمَ مِسَاحَتُهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، هَذَا الْحَرَمُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَحَدَثَ حَدَثًا فِي أَيِّ شَيْءٍ: فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ الْمَنْهَجِ أَوْ فِي السُّلُوكِ، مُحَالِفًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا - يَعْنِي أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَاحِبُ حَدَثٍ فَأَوَاهُ وَنَصَرَهُ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ: يَعْنِي عَهْدُهُمْ وَاحِدٌ، فَإِذَا عَاهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَهُمْ وَلايَاتُ الْعَهْدِ ثُمَّ خَفَرَ الذِّمَّةَ أَحَدًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

فَمَثَلًا: إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ إِلَى الْبَلَدِ بِأَمَانٍ وَعَهْدٍ مِمَّنْ لَهُمْ وَلايَةُ الْعَهْدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

يَمَنُّ لَهُ الْأَمَانُ، ثُمَّ خَفَرَهُ أَحَدٌ، اسْتَحَقَّ اللَّعْنَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَوْ أَنَّ كَافِرًا دَخَلَ بِأَمَانٍ وَأَوَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ أَنْتَ فِي جَوَارِي ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ -رَغِمَ أَمَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَعَلَى الْقَاتِلِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- كَيْفَ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ وَعَهْدٍ مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَفِي جَوَارِ الدَّوْلَةِ وَأَمَانِ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقْتُلُهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حِمَايَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لِمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجَوَارِهِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَعْرِفُ الْعَدْرَ وَالْإِعْتِيَالَ وَالْجَرَائِمَ، فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ دِينٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الصَّرَاحَةُ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَإِلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي أَمَّنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بَيْنَهُمْ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ وَجَهْلَ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذَّمِّ وَيُخُونُونَ وَيَغْتَالُونَ أَنَا سَأَلَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ، وَأَنْ هُوَ لَا مُسْتَحَقُّونَ لَهَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ بِدُونِ أَمَانٍ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَمَانَ، وَيَدْخُلُ مُسْتَخْفِيًا لِيَكُونَ جَاسُوسًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ، أَمَّا إِنْسَانٌ دَخَلَ بِأَمْنٍ مِنَ الدَّوْلَةِ أَوْ أَمَانٍ مِنْ أَيِّ طَرَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا لَا يُقْتَلُ، فَهُوَ نَفْسٌ مُحْتَرَمَةٌ مَعْصُومَةٌ، وَمَنْ غَدَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَا تَسْمَعُهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْآمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الدَّوْلَةِ، تَجِدُهُمْ آمِنِينَ بِعَهْدٍ مِنَ الدَّوْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ



فِيَعْدِرُ، فَالْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ الْغَدْرَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ  
وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١]. وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي  
نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ  
أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل: ٩٢].

وَالْعَهْدُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَالغَدْرُ بِهِ فَظِيحٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَليْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي  
شَيْءٍ، فَالْمُؤْمِنُ مُقَيَّدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ وَليْسَ الْإِسْلَامُ بِالْهَوَىٰ ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ  
أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ  
أَوْ رَسُولَهُ ﷺ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

١٨٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال الحافظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ عَنْهُ».

يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ، وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْرُهُ الشَّيْطَانُ، يَقُولُ: أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَاسْتَغْفِرِ اللهُ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ، أَفْعَلِ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَتَعَفَّرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١).

إلى غير ذلك من الأمانى الكاذبة التي يعثر بها الشيطانُ بنى آدم: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

فالواجبُ الحذرُ مما نهى الله ورسوله عنه، ثم استدلل المؤلفُ رحمه الله بآياتٍ من كتاب الله منها: قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ ومعنى يُخَالِفُونَ عنه: يخرجون عنه، ولا يُبالون به ويرتكبونه. ليحذروا ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِتْنَةٌ في قلوبهم - والعياذُ بالله - يُلقِي في قلوبهم الفِتْنَةَ مِنَ الشَّكِّ فيما يجبُ اليقينُ فيه، أو الشهوةُ فيما يحرّمُ تناوله؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: «أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الْفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْعِ فِيهِلِكَ» والعياذُ بالله<sup>(١)</sup>.

فاحذرِ الفِتْنَةَ، واحذرِ المخالفةَ عن أمرِ الله ورسوله ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: عذابٌ مؤلِمٌ إمّا في الدُّنيا وإمّا في الآخِرة، قال الله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] يعني: احذروا الله عز وجل فإنه شديد العقابِ كما قال تعالى: ﴿بَنِي عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٤١) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]. وقال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]. فبدأ بالعقابِ وثنى بالمغفرة؛ لئلا يغلب الأملُ من مكرِ الله، والإنسانُ إذا أمنَ من مكرِ الله أصابه البلاءُ والعذابُ؛ ولهذا قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ يَقِيمُونَ﴾ (١٧) ﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

بَأْسَنَا ضُحَىٰ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ  
الْخَاسِرُونَ ﴿[الأعراف: ٩٧-٩٩].

الْأَمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ  
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]  
فَسَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ» يَعْنِي يُمِهِّلُهُ، وَيَدَعُهُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ،  
وَيَعْصِي اللَّهَ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»<sup>(١)</sup> وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ  
الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّهَافُوتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّىٰ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ:  
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ مُتَهَافِئًا بِهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً صَارَتْ كَبِيرَةً - وَالْعِيَاذُ  
بِاللَّهِ - لِمَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّهَافُوتِ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُخَمِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَسْبَابِ غَضَبِهِ  
وَعِقَابِهِ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنْ  
اللَّهُ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ  
يُمْلِي لِلظَّالِمِ «حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

بَلْ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَافُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَعْصِي اللَّهُ فَيُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ  
الْوَاجِبَ فَيُؤَمِّرُ بِفِعْلِهِ، وَيُجِيبُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَيْكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ...﴾، رَقْمُ  
(٤٦٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٨٣).

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨] وَأَنَا لَسْتُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ،  
فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾  
[المائدة: ٩٨] وَقَالَ: ﴿ نَبِيَّ عِبَادِي أَتَىٰ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥١﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ  
الْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠].

وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِإِمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمَهِّلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ  
وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -  
فِيَايَاكَ أَنْ تَتَهَاوَنَ، بَلِ رَاقِبِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرْ وَاتَّعِظْ،  
وَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلْتَكُنْ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا  
فَعَلُوا فَنحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ  
إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والتَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

١ - الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ: بِأَلَّا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّوْبَةِ مُرَاعَاةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ،  
وَلَا أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ جَاهًا أَوْ رِثَاسَةً، بَلِ يُخْلِصُ النِّيَّةَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ وَرَجَاءً  
لِثَوَابِهِ.

٢ - النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذَّنْبِ: بِحَيْثُ لَا يَتَسَاوَىٰ عِنْدَهُ الذَّنْبُ وَعَدَمُهُ، بَلِ  
يَنْدَمُ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ، وَيَتَحَسَّرُ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، لَكِنَّهُ يَخْضَعُ  
لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

٣ - الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ: بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مَعْصِيَةً، أَوْ فِعْلِ الْوَاجِبِ

إِنْ كَانَ الذَّنْبُ بَرَكِ الْوَاجِبِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، فَأَمَّا أَنْ يُصِرَّ عَلَى الذَّنْبِ وَيَرْجُو التَّوْبَةَ فَهَذَا خَطَأٌ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الرَّبَا - وَهُوَ يَأْكُلُ الرَّبَا - وَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَهُوَ يَأْكُلُ حُقُوقَ النَّاسِ، وَيُهَاطِلُ فِي الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَفَائِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْذِبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَنَّهُ تَائِبٌ وَهُوَ لَمْ يَتَّبْ.

وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ: فَإِذَا سَرَقَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، وَجَاءَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ، نَقُولُ: رُدَّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، أَمَا بَدُونَ أَنْ تَرُدَّهُ فَالتَّوْبَةُ لَمْ تَتِمَّ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ، يُغْتَابُ شَخْصًا، يَسُبُّهُ فِي الْمَجَالِسِ وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يُسَامِحَكَ حَتَّى تَنْفَعَكَ التَّوْبَةُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ قَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِأَنْ تُخْبِرَهُ، بَلْ أَثْنِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كُنْتَ تَسُبُّهُ فِيهَا ثُمَّ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ.

٤ - الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ: يَعْنِي لَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَعُودَ مَتَى سَنَحَتِ الْفُرْصَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ تَوْبَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعَزِمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ.

٥ - أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَّبْ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ.

وَمِنْ هَذَا نَعْرِفُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بَدْوِنَ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي  
 مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا، نَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا  
 وَعَلَيْكُمْ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ.



٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَصِدَّقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله: «باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه».

وذلك أن الإنسان ليس معصوماً من الذنب، فلا بُدَّ لكلِّ إنسانٍ من ذنوبٍ كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، رقم (٦١٠٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم (١٦٤٧).



التَّوَابُونَ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> فلا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، ولكنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَدَمَّ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمَحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

يعني: إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الزَّيْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، فَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ سِوَاءِ مَا كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ بِإِحْلَاصٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ وَيُعِيدُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَعْصِمُكَ مِنْهُ.

وقال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] أَي إِذَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَعَمَلُوا عَمَلًا سَيِّئًا تَذَكَّرُوا وَاعْتَبَرُوا ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾. فَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ فِي غَيٍّ، وَحِينَئِذٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قوله تَعَالَى: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ يعني سيئة عظيمة ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بما دُونَ ذَلِكَ، ذَكَرُوا اللَّهَ بِقُلُوبِهِمْ وَالسِّيئَةِ هُمْ ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾: سَأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه:

كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَغْفِرَ لَهُمْ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ يعني: لا أَحَدَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، لو اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرْفَعُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا، فَكُلُّ الْخَلْقِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْحُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا، فَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

يعني: لم يَسْتَمِرُّوا فِي مَعْصِيَتِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى ذَنْبٍ، أَمَا لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَنْبًا وَأَصْرُوا عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَأَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦] يعني هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ هَذَا جَزَاءُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هذه ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصْرِ، وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمِنَ الْبِدْعَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ، فَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَعْزِمُ عَلَى الْأَيْعَادِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ تُفْلِحُوا، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالتَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

والتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَلَا تَتَهَاوَنُ فِي الذُّنُوبِ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا سَهْلٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا تَرَاكُمُ الذُّنُوبُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيُصْبِحُ مُظْلِمًا وَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ بَابُ

الحخير، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فتُبَّ إلى الله من كُلِّ ذَنْبٍ.

وفي الحديث الذي ساقه المؤلف عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اللَّاتُ: صَنَمٌ يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعُزَّى، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْآخَرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠] كانوا يَحْلِفُونَ بِهَا كَمَا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّاتِ أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَهَذَا الشَّيْءُ شِرْكٌ يُدَاوَى بِالْإِخْلَاصِ، وَإِذَا حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَلْيُقْل لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِيُدَاوِيَ الشَّيْءَ بِضِدِّهِ.

قوله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ» هذا أيضًا من دواءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَالْمُقَامَرَةُ الْمُغَالَبَةُ عَلَى عِوَضٍ وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ الرَّهْنَ، مِثْلُ: أُرَاهِنُكَ أَنَّ هَذَا كَذَا وَكَذَا، يَتَرَاهُنُونَ، أَيْ يَتَعَالَبُونَ عَلَى ذَبِيحَةٍ أَوْ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ قَوْلًا حَرَامًا، فَعَلِيهِ أَنْ يَتُوبَ وَمَنْ تَوَبَّه أَنْ يَتَّصِدَّقَ بَدَلًا مِمَّا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِذِهِ الْمُقَامَرَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ دَوَاءِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُقَالُ: مَنْ قَرَّطَ فِي وَاجِبٍ فَإِنَّ دَوَاءَهُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ عَمَلِ الصَّالِحَاتِ؛ حَتَّى يَكُونَ دَوَاءً لَذَلِكَ.

نسأل الله تعالى أن يتوب علينا وعليكم ويوفقنا لما نُحِبُّه ويرضاهُ.



## ١٨ - كِتَابُ الْمَثُورَاتِ وَالْمَلْحِ

٣٧٠ - بَابُ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا

١٨٠٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ، فَحَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَانْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنِهِ، وَيَوْمَ كَشْهَرِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَهُ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فْتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فْتَنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدُهُ حَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ

مُحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْعَرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيَقْبَلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَسْتَأْمِرُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَسْتَأْمِرُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى ﷺ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةَ فَيَسْرُبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةَ مَاءٍ.

وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتٌ مَدِيرٌ وَلَا وَبَرٌ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتَكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ

العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ  
لِتَكْفِي الفِتَامَ مِنَ النَّاسِ؛ وَاللَّقْحَةَ مِنَ البَقْرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ  
الغَنَمِ لَتَكْفِي الفِخْدَ مِنَ النَّاسِ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ  
تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا  
تَهَارِجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ»: أَي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُ: «عَاثٌ» بِالْعَيْنِ  
المُهْمَلَةِ والنَّاءِ المَثَلَّةِ، وَالْعَيْثُ: أَشَدُّ الفَسَادِ. «وَالذَّرَى»: بَضْمٌ الدَّالِ المُعْجَمَةِ وَهُوَ  
أَعْلَى الأَسْنِمَةِ وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بَضْمٌ الدَّالِ وَكَسْرُهَا. «وَاليَعَاسِبُ»: ذُكُورُ النَّحْلِ.  
«وَجِرْلَتَيْنِ»: أَي قِطْعَتَيْنِ. «وَالغَرَضُ»: الهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ، أَي: يَرْمِيهِ  
رَمِيَّةً كَرَمِيَّةَ النَّشَابِ إِلَى الهَدَفِ. «وَالْمَهْرُودَةُ» بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ والمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: الثَّوْبُ  
المَصْبُوعُ. قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ»: أَي لَا طَاقَةَ. «وَالنَّغْفُ»: دُودٌ. «وَفَرَسِي»: جَمْعُ فَرَسٍ،  
وَهُوَ القَتِيلُ. «وَالزَّلْقَةُ»: بَفَتْحِ الزَّيِّ وَاللَّامِ وَبِالقَافِ، وَرُويَ: «الزُّلْفَةُ» بَضْمٌ الزَّيِّ  
وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالفَاءِ، وَهِيَ المِرْأَةُ. «وَالعِصَابَةُ»: الجَمَاعَةُ. «وَالرُّسْلُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ:  
اللَّبَنُ. «وَاللَّقْحَةُ»: اللَّبُونُ. «وَالفِتَامُ» بِكَسْرِ الفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الجَمَاعَةُ.  
«وَالفِخْدُ» مِنَ النَّاسِ: دُونَ القَبِيلَةِ.

## الشَّرْحُ

قال المَوْلَفُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي خِتَامِ كِتَابِهِ شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ:  
«كِتَابُ المَنْشُورَاتِ وَالمَلْحِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

المثنورات: يعني أنها من أبوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وليست من بابٍ واحدٍ.

والمُلْحُ: جَمْعُ مُلْحَةٍ وهي ما يُسْتَمَلَحُ وَيُسْتَعْدَبُ، ثم ذَكَرَ البَابَ الأوَّلَ: «بابُ الدَّجَالِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ».

الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وهو الكَذِبُ، والدَّجَالُ: يعني كَثِيرَ الكَذِبِ، الذي لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالكَذِبِ.

وأما أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: فهي عِلَامَاتٌ قُرِبَها كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] يعني: عِلَامَاتُهَا القَرِيبَةُ، ثم ذَكَرَ حَدِيثَ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّوِيلَ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، يعني ذَاتَ صُبْحٍ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، يعني أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، يعني ظَنُّوا أَنَّهُ فِي طَرَفِ المَدِينَةِ وَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَحَضَرَ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الغَدَاةَ وَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ فَظَنْنَا أَنَّهُ فِي النَّخْلِ. فقال: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، يعني: أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الدَّجَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرِّيَاءِ حَيْثُ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الأَصْغَرَ» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «الرِّيَاءُ» أَنَّ الإنسانَ يُرَائِي فِي عِبَادَتِهِ: يُصَلِّي لِأَجْلِ النَّاسِ، وَيَتَصَدَّقُ لِأَجْلِ النَّاسِ، يُحْسِنُ الخُلُقَ لِأَجْلِ النَّاسِ.. فهذا رِيَاءٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَالْمُرَائِي حَابِطٌ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

واعلم أيها المرابي أن الله سيفضحك عن قرب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ» يعني: أظهر مرآة الله وعيوبه عند الناس، و«مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ».

ثم قال ﷺ: «إِنْ يَظْهَرُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ»: يعني لو خرج الدجال وأنا موجود فأنا أكفيكم إياه، «وإن يخرج» يعني ولست فيكم «فامرؤ حجيج نفسه» يعني: كل إنسان يحتاج عن نفسه، «والله خليفتي على كل مؤمن» فاستخلف ربه عز وجل أن يكون مؤيداً للمؤمنين، وأقياً لهم من فتنة الدجال الذي ليس بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أشد منها، نسأل الله أن يقيننا وإياكم فتنته. والله الموفق.



قال المؤلف - رحمه الله تعالى - عند سياق حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عند سياق هذا الحديث في الدّجال: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ»: شاب من بني آدم، قَطَطٌ: يعني: مجتمع الخلق، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ: يعني أنه لا يبصر بها كأنها عنبه طافية، كما قال النبي ﷺ فهو أعور خبيث، لكن الله عز وجل يرسله فتنة للناس، يأتي إليهم يدعوهم ويدعي أنه رب، وقد مكّن الله له، فكان يأتي القوم يدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، يشاهدون ذلك بأعينهم، يقول: آيتها السماء: أمطري، فتمطر، آيتها الأرض أنبتني فتنبت، لكن ليس بقدرته وقوته بل هو بإرادة الله عز وجل؛ لكن الله مكّن له ابتلاء وامتحاناً.

«فِيضِبْحُونَ مُحْضِبِينَ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ» يعني: الغنم والإبل، فيفتنون «أطول ما كانت ذرى وأسبغة ضروعاً، وأمدّه خواصر» يعني: تمتلئ بطونها، وتمتلئ ضروعها، ويكون عليها الشحم.



وَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيَرُدُّونَهُ، فَيَنْصَرِفُ، فَيُضْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، الْأَرْضُ يَبْسُتُ وَالسَّمَاءُ لَا تُمْطِرُ، وَالْمَالُ يَمُوتُ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَعَاقِبَتُهُمْ حَمِيدَةٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَأَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، فَهُمُ خَاسِرُونَ وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ رَاحُونَ.

وَيَأْتِي إِلَى أَرْضٍ خَرِبَةٍ لَيْسَ بِهَا بِنَاءٌ، وَلَيْسَ بِهَا أَنْاسٌ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا الْأَرْضُ، أَخْرِجِي كُنُوزَكَ؛ فَتُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَمَا بِهَا مِنْ مَعَادِنَ: ذَهَبًا، وَفِضَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا:

الْيَوْمُ الْأَوَّلُ طَوْلُهُ طَوْلُ سَنَةِ (٣٦٠) يَوْمًا، وَالثَّانِي مِقْدَارُهُ شَهْرٌ (٣٠) يَوْمًا، وَالثَّلَاثُ مِقْدَارُهُ جُمُعَةٌ، يَعْنِي: أُسْبُوعٌ، وَبَاقِي الْأَيَّامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَالْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَلْهَمَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ تَكْفِينًا فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟

قَالَ لَهُمْ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» يَعْنِي صَلُّوا صَلَاةَ السَّنَةِ كَامِلَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُطْرَحُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى هَيْئَةِ الْأَعَاذِ وَأُسْتَلَى فَيُقَالُ: إِنْسَانٌ وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَالِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ يَصُومُ رَمَضَانَ بَعْضَ يَوْمٍ، يَعْنِي جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؟ نَقُولُ: هَذَا يَوْمُ الدَّجَالِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ! وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

أَنْطَقَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ هَذَا الْيَوْمِ: هَلْ تَكْفِي فِيهِ صَلَاةٌ

واحدة أم لا؟ ولنا في هذا فائدة عظيمة؛ حيث يُوجَدُ الآن في الأرضِ من يَوْمُهُمْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَيَلْتَهُمْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، عند المدارِ القُطْبِيِّ سِتَّةُ أَشْهُرٍ والشمسُ عليهم، وسِتَّةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى والشمسُ لا يَرَوْنَهَا فَهَؤُلَاءِ يَقْدِرُونَ لَهَا قُدُورَهَا كِيَوْمِ الدَّجَالِ تَمَامًا.

واليومُ الثاني من أَيَّامِ الدَّجَالِ كَشْهُرٍ وَيَكْفِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ شَهْرٍ، واليومُ الثالثُ يُصَلُّونَ صَلَاةَ أُسْبُوعٍ، واليومُ الرَّابِعُ وما بَقِيَ كسائرِ الأَيَّامِ.

ثم سأل الصَّحَابَةُ عن سَيْرِهِ فِي الْأَرْضِ: هل هو كالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ كسَيْرِ الإِبِلِ أَوْ سَيْرِ الْأَرْجُلِ؟ قال: يَسِيرُ كَالغَيْثِ إِذَا سَيَّرْتَهُ الرِّيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنْ كَيْفَ كَانَ إِسْرَاعُهُ هَلْ يُحَدِّثُ اللَّهُ لَهُ آيَاتٍ كَالطَّائِرَاتِ -مثلاً- أَوْ غَيْرَهُ؟ لا نَدْرِي، هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ كَالغَيْثِ، أَيِ الْمَطَرِ.

ثم ذَكَرَ مِنْ فِتْنَتِهِ -نعوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا- أَنَّهُ يَأْتِيهِ شَابٌّ مُمْتَلِئٌ شَبَابًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فيقولُ له: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ بِالسَّيْفِ، وَاحِدَةً بَعِيدَةً عَنِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَدْعُوهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ: يَا فُلَانُ، فيَجْتَمِعُ النِّصْفَانِ بِبَعْضِهِمَا الْبَعْضُ وَيَقُومُ وَيُقْبَلُ عَلَى الدَّجَالِ، يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُ له: وَاللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَاللَّهُ مَا أزدَدْتُ فِيكِ إِلَّا بَصِيرَةً، فيَقْتُلُهُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَأْتِي وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، ثُمَّ يَأْتِي لِقَاتِلِهِ الثَّالِثَةَ فيَعِجْزُ أَنْ يَقْتُلَهُ.

كُلُّ هَذَا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَالإِنْسَانُ إِذَا رَأَى هَذَا يَغْتَرُّ بِلا شَكِّ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُنْزِلُ يَدَاهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ -لأنَّ الْمَلَائِكَةَ أُولُو أَجْنِحَةٍ- يُنْزِلَانِ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ عِيسَى الْآنَ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ، يُنْزِلُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ لِيَقْتُلَ الدَّجَالَ، وَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ طَيِّبٍ، إِذَا

طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ مَاءً، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مَاءٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إنَّه يَطْلُبُ الدَّجَالَ الحَبِيثَ المَاكِرَ الأَعْوَرَ فلا يَحِلُّ لكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِ عِيسَى إِلَّا مَاتَ - سَبْحَانَ اللَّهِ - وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَعْنِي أَنفَاسُنَا نَحْنُ لَا تَعْدُو إِلَّا شَبْرًا أَوْ نَحْوَهُ، لَكِنْ نَفْسُ عِيسَى يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَنَاسًا كَثِيرِينَ مِنَ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّفْسَ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لكَافِرٍ يَجِدُ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ.

وَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، هَكَذَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ، فَيَطْلُبُ الدَّجَالَ، فَيُذِرْكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ وَهِيَ الآنَ بِفِلَسْطِينَ، اخْتَلَّهَا اليَهُودُ عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَيُذِرْكُ عِيسَى المَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَقْتُلُهُ هُنَاكَ، وَبِهَذَا انْتَهَى المَسِيحُ الدَّجَالَ، وَبَقِيَ المَسِيحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاللَّهُ المَوْفِقُ.



ثم يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَيُسِّرُهُمْ بِمَنَازِلِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي عَلَى الحَالِ التِّي هُمْ عَلَيْهَا - إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ العِبَادُ لَيْسُوا عِبَادَ دِينٍ، بَلْ هُمْ عِبَادُ قَدَرٍ ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

هُؤُلَاءِ العِبَادُ هُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، أَي: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يَنْسِلُونَ؛ لِأَنَّ الشُّعَابَ والأُودِيَةَ لَا تَسْعُهُمْ فَتَجِدُهُمْ يَصْعَدُونَ الجِبَالَ لِيَنْزِلُوا إِلَى الأَرْضِ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَيْسُوا جِنًّا وَلَا صِنْفًا ثَالِثًا، بَلْ هُمْ مِنْ

بني آدم، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ أَوْ قَالَ: بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدًا فِي الْأَلْفِ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فكبر ذلك على الصحابة وعظم عليهم، وقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «أَبَشِّرُوا؟ فَإِنَّكُمْ فِي أُمْتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَا: يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِنْكُمْ وَاحِدٌ وَمِنْهُمْ أَلْفٌ» فَاسْتَبَشَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرَ الصَّحَابَةُ فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> فَكَبَّرُوا وَفَرِحُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِنْدِي فِيهَا شَكٌّ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ مِنْهُمْ تَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» وَقَالَ عَفَّانٌ مَرَّةً: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ تَمَانُونَ صَفًّا»<sup>(٢)</sup>.

فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكَلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَحْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمَفْرَطَ فِي الْقِصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمَفْرَطَ فِي الطُّوْلِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، فَهَمَّ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِثْلُهُمْ، لَكِنَّهُمْ أُمَّمٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لأدم: أخرج بعث النار»، رقم (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧/٥)، والترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، من حديث بريدة ابن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنْسِلُونَ ﴿ [الأنبياء: ٩٦] أَي: مِنْ كُلِّ مُرْتَفَعٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ السَّهْلَةَ لَا تَسَعُهُمْ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، يَنْسِلُونَ: أَي: يُسْرِعُونَ كَأَنَّهُمْ مُسَلِّطُونَ عَلَى بَنِي آدَمَ.

فيقول الله عَزَّوَجَلَّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، يعني: ما لأحدٍ على قِتَالِهِمْ مِنْ قُوَّةٍ، فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، يعني اخْتَرَزُوا فِيهِ، وَالطُّورُ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، فَيُصْعَدُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الطُّورِ، وَيُحْصِرُونَ فِيهِ، حَتَّى أَتَهُمْ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْمَوْتِ مَا يَكُونُ رَأْسُ الثَّوْرِ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَحَيْثُ يَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُوهُ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي حَاصَرْتَهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى النَّعْفَ - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دُودَةٍ - فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي - جَمْعُ فَرَسِيَّةٍ - يعني مَوْتِي كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

كُلُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ مَيِّتٌ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا النَّعْفُ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَعْنَاقِهِمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْفُورِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَوْمُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الْأَرْضُ مَمْلُوءَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجُنُثِ تَتَنَا وَرَائِحَةُ خَبِيثَةٍ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَقَوْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنْقِذَهُمْ مِنْ هَذَا، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طُيُورًا كَبِيرَةً قَوِيَّةً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، يعني: مِثْلَ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَتُلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهَا طُيُورٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كُلُّ هَذَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَلَا تَسْتَعْرِبُ وَلَا تَقُلْ: مِنْ أَيْنَ جَاءَتِ الطُّيُورُ؟ وَكَيْفَ تَوَارَتْ؟ فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولكن يَبْقَى في الأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ وَالْأَذَى وَالرَّائِحَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمُوحِ  
فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى مَطَرًا عَظِيمًا يَغْسِلُ الأَرْضَ، لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، كُلُّ  
الأَرْضِ تَمْتَلِيءُ مَاءً حَتَّى تَكُونَ كَالزَّلَقَةِ تُنْظَفُ تَنْظِيفًا تَامًا، بِإِذْنِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَيَأْمُرُ اللهُ  
الأَرْضَ أَنْ تُخْرِجَ بَرَكَاتِهَا وَثَمَرَاتِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا الثَّمَرَاتُ العَظِيمَةُ، وَالخَيْرُ وَالبَرَكَةُ،  
حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لِتَكْفِي فِتَامًا مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ تَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ  
النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ تَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ لَكِنَّ اللهُ يُنَزِّلُ فِيهَا  
البَرَكَةَ فَتَكْفِي أُمَّمًا، وَتَكْتُمُ الخَيْرَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ وَقُدْرَةِ اللهِ  
عَزَّجَلَّ ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

بَدَلًا أَنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ فِي الطُّورِ يَتَمَنَّى الوَاحِدُ مِنْهُمْ رَأْسَ ثَوْرٍ - لَا يَجِدُونَ  
شَيْئًا - إِذَا بِالأَرْضِ تُنْبِتُ وَتَنْزِلُ فِيهَا البَرَكَةَ وَالثَّمَارُ... وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا بِأَمْرِ اللهِ  
عَزَّجَلَّ. وَاللهُ المَوْفُوقُ.



١٨٠٩ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ إِلَى  
حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ  
ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يُخْرِجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ  
مَاءً فَنَارٌ مُخْرِقٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ  
فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٠)، ومسلم:  
كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٥).

١٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ، لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ الطَّيْرُ، وَأَحْلَامُ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَسْتَمَثِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيِيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«اللَّيْتُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى.

١٨١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَاقِبِينَ تَحْرُسُهُمَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ونزول عيسى، رقم (٢٩٤٠).

فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفْرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ الدَّجَالَ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ! فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الدَّجَالَ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامُ الدَّجَالِ بِهِ فَيُسَبِّحُ؛ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجُّوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).



فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ صَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ! فَيُنْشَرُ بِهِ، فَيُؤَسَّرُ بِالنَّشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بِصِرَّةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقَوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ.

«الْمَسَالِحُ»: هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ.

١٨١٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك. ف. ر.». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، رقم (٢٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣).

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَحِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث الكثيرة التي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- في بيان الدجال هي جديرة بأن تُساق وتُذكر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» ولذلك ما من نبي من الأنبياء إلا أنذر قومه له مع أنه لا يأتي إلا في آخر الزمان، والله عز وجل يعلم أن محمدًا خاتم الأنبياء، ومع ذلك أنذر به الأنبياء السابقون، والحكمة من هذا: التنويه بفتنته، وبيائها، وأنها عظيمة، وإن كان لن يأتي إلا في آخر الدنيا ففتنته عظيمة.

وبين النبي ﷺ أن الدجال يدخل كل بلد، يدعو الناس -والعياد بالله- لعبادته، إلا مكة والمدينة فإنه لا يدخلهما؛ لأن عليهما الملائكة على كل باب منها

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَلْيَضَعَّ عَلَى عَيْنِهِ﴾، رقم (٧٤٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

يَذُودُونَ عَنْهَا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ رَفِيعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَصْفَهَانَ - وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ مَدِينِ إِيرَانَ - يَتَّبِعُهُ مِنْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ؛ لِأَنَّ الْعَوَرَ نَقَضَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا لَهُ عَيْنَانِ، لَكِنَّهُمَا لَا تُشْبِهَانِ أَعْيُنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَابًا مُسْلِمًا يَخْرُجُ إِذَا سَمِعَ بِهِ يَنْظُرُهُ وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ كَذِبَهُ، فَيَتَلَقَّاهُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ - حَرَسُ الدَّجَالِ الْمُسَلِّحُونَ - وَيَقُولُونَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَقُولُ: أُرِيدُ الدَّجَالَ الَّذِي خَرَجَ، فَيَأْخُذُونَهُ وَيَقُولُونَ: أَتَوْ مِنْ رَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّهُ الدَّجَالُ، فَيُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَبَّنَا لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونِي، فَيَتَرَكُونَهُ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَيَشْهَدُ هَذَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَعْنِي أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فَيَغْضَبُ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ بِالْمِنْشَارِ فَيُنَشِّرُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ - يَعْنِي يَشُقُّهُ - طَوَّلًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَخْرُجُ وَيَقُومُ يَتَهَلَّلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً، يَفْعَلُ هَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَعْجِزُ، يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الرَّجُلَ حَدِيدًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيدًا حَقًّا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صُلْبًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفَذَ فِيهِ السُّيُوفُ، هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ الدَّجَالِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ نَارًا وَجَنَّةً، وَلَكِنَّ نَارَهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَلَمَّا سَأَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلًا مِنْ خُبْرٍ، قَالَ:

«إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، يعني حتى لو كان معه هذا الشيء فإنه أهون على الله من ذلك، أو أن المعنى أنه لا يكون معه هذا لكنه مموه.

وعلى كل حال: فإننا نؤمن أنه سيكون في آخر الزمان رجل يخرج يسمى الدجال، من أوصافه ما ذكر في هذا الباب وغيره. ونستعيد بالله منه في كل صلاة، فقد أمرنا النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من كل صلاة أن نستعيد من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال<sup>(١)</sup>.



١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي نَعَالَ فَاقْتُلْهُ؛ إِلَّا الْغَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (١٣٠ / ٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

١٨٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَجْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُوشِكُ أَنْ يَجْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

قال المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فيما ذَكَرَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ» الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ هُم أَتْبَاعُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْمُسْلِمُ مِنَ اتَّبَعَ الشَّرِيعَةَ الْقَائِمَةَ، فَقَوْمُ مُوسَى فِي عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ آمَنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمُونَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِرَسُولٍ قَائِمَةٍ رِسَالَتُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ مُسْلِمًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَتَأَمَّنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤] وَأَنَّ مَلَكَهَ سَبَأً قَالَتْ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يجسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١١٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يجسر الفرات عن جبل، رقم (٢٨٩٤).

وَالْيَهُودُ هُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى، سُمُّوا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِمْ يَهُودَا، فَهَمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الْجَدِّ لَكِنْ مَعَ التَّعْرِيبِ صَارُوا (يَهُودَ) بِالذَّالِ، وَهِيَ أُمَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، مَلْعُونَةٌ، غَدَارَةٌ، خَوَانَةٌ، مَكَارَةٌ، وَاصِفَةٌ لِرَبِّهَا بِالْعَيْبِ وَالتَّقْصِيرِ، قَالُوا -أَيُّ الْيَهُودِ-: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾ وَقَالُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَتِيرٌ﴾ وَقَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَبَ حِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَاسْتَرَاحَ يَوْمَ السَّبْتِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهِ مِنَ التَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ.

أَمَّا الرُّسُلُ فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ: كَفَرُوا بِالرُّسُلِ، وَقَتَلُوهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتَلُوا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَزَعْمِهِمْ، وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ. فَهَمْ أَخْبَثُ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ، وَهَمْ قَوْمٌ خَوَانَةٌ غَدَارَةٌ لَا يُؤْتَمُونَ بِعَهْدٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يُؤْتَمُونَ عَلَى شَيْءٍ.

قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتَلِ الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيزًا، حَتَّى أَنْ الْيَهُودِيَّ يَحْتَبِي بِالْحَجَرِ وَبِالشَّجَرِ فَيَقُولُ الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ، يُنْطِقُهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَيَقُولَانِ: «يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ نَحْتِي فَاقْتُلْهُ» أَحْجَارًا تَنْطِقُ، وَأَشْجَارًا؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، أَمَّا بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ فَهَذَا اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ يَنْتَصِرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُقَاتِلُ الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ فَقَدْ قَاتَلَ حِمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَصِرَ مَا دَامَ قِتَالُهُ مِنْ أَجْلِ الْعُرُوبَةِ لَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا وَضِدَّ الْيَهُودِ حَتَّى الْحَجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ، وَالشَّجَرُ يَقُولُ: هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ.

أَمَّا مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ عَصَبِيَّةً وَعُرُوبَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ لِلنَّصْرِ أَبَدًا؛

ولهذا لا يُمكنُ أن يَقومَ للعربِ قائمةٌ على أساسِ العُروبةِ، والدَّلِيلُ على ذلكِ الواقِعُ، فقد طُحِنُوا وحُزِبُوا عليها ولم تَسْتَفِدْ شَيْئًا بل بالعكسِ، صارتِ النَّكباتُ العَظِيمَةُ مِنَ اليَهُودِ على العربِ شَيْئًا عَظِيمًا.

اِخْتَلَوْا دِيَارَهُمْ وحاصَرُوهم وأذَوْهم، ولكن لو كان القِتالُ مِن أَجْلِ الإسلامِ وباسمِ المُسْلِمِينَ ما قامت لليهودِ قائِمةٌ، لكن من جَهْلِ العربِ صاروا يُقاتِلُونَ اليَهُودَ من أَجْلِ العُروبةِ؛ ولذلك لم يَتَصَيَّرُوا عليهم حتَّى الآنَ.

والانْتِصارُ على اليَهُودِ حَقيقَةٌ مُؤَكَّدَةٌ في الإسلامِ لا غَيرَ، ولن تُقَوِّمَ السَّاعَةُ حتَّى يَحْضَلَ ما أَخْبَرَ به الصَّادِقُ المَصدُوقُ رَسولُ اللهِ ﷺ: يُقاتِلُ المسلمونَ اليَهُودَ، فيقتُلُهُمُ المُسْلِمُونَ وَيَتَصَيَّرُونَ عليهم، ويُنَادِي الحَجْرُ والشَّجَرُ الذي ليس مِن عادِيهِ أن يَنطِقَ: يا مُسْلِمُ هذا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فاقْتُلْهُ.

كذلك أيضًا مِن أَشْراطِ السَّاعَةِ والذي لا بُدَّ أن يَكُونَ: أن الفُراتَ -وهو النَّهْرُ المَعْرُوفُ في شَرْقيِّ أَقصى الجَزِيرَةِ- يَحْسِرُ عن جَبَلٍ مِن ذَهَبٍ أو كَنْزٍ مِن ذَهَبٍ -يَحْسِرُ بِمعنى أن الذَّهَبَ يَخْرُجُ جَبَلًا- والذَّهَبُ مَعْرُوفٌ:

رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ

فالذَّهَبُ يَسْلِبُ العُقُولَ، كُلُّ يُرِيدُ الذَّهَبَ، سوف يَحْسِرُ هذا النَّهْرُ الجارِي عن جَبَلٍ مِن ذَهَبٍ، فكلُّ إنسانٍ يُقاتِلُ غَيرَهُ عليه، وقيل لأَجْلِ أن يَحْضَلَ على البتروْلِ الذي صاروا يُسَمُّونَهُ الذَّهَبَ الأَسودَ، فاللهُ أَعْلَمُ بما أرادَ رَسولُ اللهِ ﷺ لكننا إلى الآنَ لا نَعْرِفُ الذَّهَبَ إلا أَنَّهُ ذلك المَعْدِنُ الأَصْفَرُ المَعْرُوفُ، فنبقى إلى ما هو عليه، ووراءنا أَيامٌ، فالدُّنيا لم تَنْتَهَ بعدُ حتَّى نقولَ: لا بُدَّ أن نُطَبِّقَ الحديثَ على الواقِعِ الحاضِرِ.

لو أَنَّ الدُّنْيَا انْتَهَتْ لَقُلْنَا: نَعَمْ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المرادُ بِالذَّهَبِ هُوَ هَذَا البَتْرُولُ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ بِالذَّهَبِ، لَكِنْ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا لَمْ تَنْتَهَ فَنَحْنُ نَنْتَظِرُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَيَقْتَتِلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٢٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي يُرِيدُ - عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَبَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ خَلِيفَةُ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتُو الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، رقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (١٤١٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم (١٠١٢).



١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ اشْتَرِ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

١٨٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ! رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

في هذا الباب الذي عقده النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المنثورات والملح تقدم ما تقدم من ذكر الدجال، ويأجوج ومأجوج، وذكر أحاديث في هذا المجلس تدل على أن المدينة النبوية - زادها الله تشريفا وتعظيما - يخرج عنها أهلها، ولا يبقى إلا الهوام - أي السباع والطيور - لكن هذا لم يأت بعد، وما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم (١٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا دعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ فَسَوْفَ يَقَعُ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ بِهَا، فَهَذَا لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

وفيهما: كَثْرَةُ الْمَالِ حَيْثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُومُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةً يُخْتَوِ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ، يَعْنِي أَنَّهُ يُنْفِقُ إِنْفَاقًا بِلَا عَدَدٍ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لَكِنْ مِنْ الْمَلْحِ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَذَهَبَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ خُذْ هَذَا، هَذَا مَالُكَ؛ فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أَنَا بَعْتُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِيهَا؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَبَبِ وَرَعِهِ يَقُولُ: لَيْسَ لِي هَذَا الْمَالُ. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَلَكِ بِنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلثَّانِي: أَلَكِ ابْنٌ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: زَوَّجَا الْابْنَ لِلْبِنْتِ، وَاجْعَلَا هَذَا الذَّهَبَ لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَفَعَلَا. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ وَرَعٌ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

أَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَاعَ أَرْضًا عَلَى شَخْصٍ وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، بَلْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَدْفُونَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ بِخِلَافِ الْمَعَادِنِ: فَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَجَدَ فِيهَا مَعْدِنًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ.

وفيهما أيضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ امْرَأَتَيْنِ خَرَجَتَا بَابَتَيْنِ لِهَمَا، فَأَكَلَ الذُّبُّ ابْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَبَقِيَ ابْنُ الْآخَرَى، فَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: إِنَّهُ لِي، الْكُبْرَى تَقُولُ: لِي، وَالصُّغْرَى تَقُولُ: لِي، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ

للكبرى اجتهدا منه؛ لأن الكبرى ربها تكون قد تَوَقَّفت عن الإنجاب، أما الصغرى فشابهة، وربها تُنجب غيره في المستقبل، فجعله للكبرى.

ثم خرَجتا منه إلى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنِهِ، فَأَخْبَرَتْاهُ بِالْحَبْرِ فِدَعَا بِالسُّكَيْنِ وقال: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ. أما الكبرى فَرَحَّبت، وأما الصغرى فَأَبَّت وقالت: لا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللهُ يَا نَبِيَّ اللهِ - هو ابْنُهَا، أَدْرَكْتُهَا الشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الكُبرى لم تُبَالِ به؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلِدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغرى بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا تَرَحَّمُ هَذَا الْوَلَدَ وَتَقُولُ: هُوَ لِلكُبرى وَيَبْقَى حَيًّا وَإِنْ كَانَ سَيَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَهْوَنُ مِنْ شَقِّهِ نِصْفَيْنِ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلَ بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالْقَرَائِنِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ بَيْنَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ (يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ) عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حُبْسَ فِي السَّجْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيلًا جِدًّا، حَتَّى أَنَّهُ أُعْطِيَ نِصْفَ الْحُسْنِ، نِصْفَ جَمَالِ النَّاسِ فِي يُوسُفَ، فامْرَأَةُ الْعَزِيزِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مَلِكٌ لَهَا حَسَبٌ وَلَهَا مَنَزِلَةٌ، لَكِنَّ عَجَزَتْ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا حَتَّى مَكَرَتْ بِهِ، وَكَادَتْ لَهُ، وَأَدْخَلَتْهُ فِي الْبَيْتِ، وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ، وَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّهُ عَصَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَحِقَتْهُ وَأَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ، وَأَنْشَقَّ الثَّوْبُ مِنَ الْخَلْفِ، وَوَجَدُوا سَيْدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴿وَأَلْفِيَا سَيْدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [يوسف: ٢٥].

هَذَا حَصَلَ قَبْلَ السَّجْنِ ﴿قَالَ هِيَ زَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وَهَذَا قَبْلَ السَّجْنِ، لَيْسَ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ لَحِقَتْهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَمَنْ يَكُونُ الْمُصَدَّقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ حَسَبٍ وَزَوْجَةُ الْمَلِكِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَذَلَّ

نَفْسَهَا لِلخَادِمِ، وَلَكِنْ ﴿ قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ .

فَحَكَمَ حَاكِمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى قَمِيصِهِ، ثَوْبِهِ ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قُبْلِ يَعْنِي أَنَّهُ الطَّالِبُ الْمُرَاوِدُ وَأَرَادَتْ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَمَزَقَتْ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبُرٍ فَهُوَ قَدْ هَرَبَ مِنْهَا وَلِحَقَّتْهُ ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف: ٢٨].

وَصَارَ الصَّادِقُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَليْسَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَشْهَدُ عَلَى صِدْقِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ لِلْقَاضِي وَلِغَيْرِهِ يَمُنُّ جُعِلَ حَكَمًا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



١٨٢٨ - وَعَنْ مُرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٨٢٩ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٨٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْزَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم (٦٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بَدْرًا، رقم (٣٩٩٢).

الله تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه أيضًا من الأحاديث التي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلْحِ.

منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ثُمَّ يَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِي اللهُ بِهِمْ، وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ.

وهذا الحديث يُشْبِهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْكُونَ مَا وَجَدُوا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يُشْبِهُ الحديثَ الَّذِي أَسْرَنَّا إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَحْمَدُ النَّاسَ بِتَرَدُّونَ كُلَّ عَامٍ عَنِ الْعَامِ الَّذِي قَبْلَهُ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ» فِيمَا سَبَقَ نَحْمَدُ النَّاسَ بِتَهَجُّدُونَ فِي اللَّيْلِ، وَيَصُومُونَ فِي النَّهَارِ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ، وَيُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا الْآنَ نَحْمَدُ النَّاسَ تَغَيَّرُوا مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى إِلَى أَرْدَى مِنْ قَبْلُ، سَهَرٌ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، وَتَوْمٌ فِي النَّهَارِ، أَوْ هَوًى، أَوْ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ يَشْتَمِلُ عَلَى الْغِشِّ وَالْكَذِبِ وَالْحِيَانَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا، رقم (٧١٠٨)، ومسلم: كتاب

الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، من

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومع ذلك يُوجدُ أناسٌ - واللهِ الحَمْدُ- على دينِ اللهِ مُسْتَقِيمِينَ على ما يَنْبَغِي، لكن العِبْرَةُ بِالْعُمُومِ وَالشُّمُولِ؛ ولهذا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ كما في الحديثِ الثَّالِثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّاسَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ شَمِلَ الْجَمِيعَ كما قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] لكنَّهُمْ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على نِيَّاتِهِمْ، كُلُّ على ما هو عليه.

ولذلك يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخِثَالَةِ الَّتِي كَخِثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، وَأَنْ يَخْرِصَ على أَنْ يَسْتَقِيمَ على أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لو كانَ النَّاسُ قد هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ -إِنْ أُصِيبُوا بِالْعَذَابِ الْعَامِّ- فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ على نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كذلك أَيْضًا مِنَ الْمَلْحِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ له: ما تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فيكم؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أو كَلِمَةً نَحْوَهَا. قالَ: وكذلك مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وبَدْرٌ: اسْمُ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كانَ فِيهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، سَبَبُهَا أَنَّ أبا سُفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ كانَ رَئِيسًا في قَوْمِهِ في أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعِيرٍ فِيهَا طَعَامٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وكانَ أَهْلُ مَكَّةَ قد أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمُورِهِمْ، واسْتَبَاحُوهَا فَكانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَيْحُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ جِزَاءً وَفَاقًا.

فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِيَخْرُجُوا إلى هَذِهِ الْعِيرِ فَقَط، فَخَرَجَ مَعَهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا -يعني ما بين العَشْرَةِ إلى العِشْرِينَ، يعني: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَعِشْرَةٌ، ليس مَعَهُمْ سِلاحٌ، فَمَ مَعَهُمْ إِلَّا سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعاقَبُونَهَا وَفَرَسَانِ اثْنانِ فَقَط؛ لِأَنَّهم لَمْ يَخْرُجُوا الْقِتالِ، وَإِنَّا خَرَجُوا لِلْعِيرِ يَأْخُذُونَهَا وَيَرْجِعُونَ.

وكان أبو سفيان رجلاً مُحَنِّكًا ذَكِيًّا، أُرْسِلَ إلى أهلِ مَكَّةَ وقال لهم: «أَنْقِذُوا عَيْرَكُمْ، مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ سَيَخْرُجُونَ إِلَيْنَا لِيَأْخُذُوا» ثم سَلَكَ طريقَ البَحْرِ بعيدًا عن المدينة، وقُرَيْشٌ لَمَّا سَمِعَتْ بهذا أَخَذَتْهَا حِمْيَةُ الجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَنْفَرُوا وَنَفَرُوا جَمِيعًا بِكِبْرَائِهِمْ وَعُظْمَائِهِمْ لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ فَلَمَّا خَرَجُوا ظَاهِرَ مَكَّةَ جَاءَهُمُ الخَبْرُ أَنَّ أبا سُفْيَانَ سَلِمَ وَنَجَا؛ لِأَنَّهُ سَلَكَ طريقَ البَحْرِ - على سِيفِ البَحْرِ - بعيدًا عن المدينة، فَتَشَاوَرُوا فيما بينهم، قالوا: ما دامتِ العَيْرُ قد نَجَتْ فَتَرْجِعْ إلى مَكَّةَ بلا حَرْبٍ.

فقال كَبْرَاؤُهُمْ كَأبي جَهْلٍ وَغَيْرُهُ: وَاللهِ ما تَرْجِعُ إلى مَكَّةَ أَبَدًا حَتَّى نَصِلَ إلى بَدْرٍ - وهي نُقْطَةُ المَفْرِقِ بين طَرِيقِ مَكَّةَ والمدينة والشام - نَنَحُرُ الجَزُورَ - يعني الإبلَ - وَنَشْرَبُ الحُمُورَ - نَعُوذُ باللهِ - وَتَعْرِفُ عَلَيْنَا القِيَانُ الجَوَارِي فَرَحًا وَطَرَبًا، وَتَسْمَعُ بنا العَرَبُ، فلا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا، فَخَرَجُوا كما قال اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

فصَمَّمُوا على أن يُقابِلُوا الرُّسُولَ ﷺ وَيَلْتَقُوا في بَدْرٍ، وكان النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ثلاثَ مائةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وقُرَيْشٌ تِسْعُ مائةٍ رَجُلٍ إلى ألفٍ، لكنَّ قُرَيْشًا مُسْتَعِدَّةً لِلحَرْبِ بَعْتادِها وَقُوَّتِها، والرُّسُولُ ﷺ لم يَسْتَعِدَّ لِلحَرْبِ، ولكنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ جَمَعَ بينهم على غيرِ مِيعادٍ؛ لِيَنْفِذَ ما حَكَمَ وَأَرادَ عَزَّجَلَّ فَالْتَقُوا، وفي هذا يقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِي مَنامِكَ قَلِيلًا﴾ فقد رَأَهُمُ الرُّسُولُ ﷺ في المنامِ قَلِيلًا؛ لِيَتَشَجَّعَ على لِقائِهِمْ ﴿وَلَوْ أَرْتَكُهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَلَكِنَّ اللهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ [الأنفال: ٤٣-٤٤].

سُبْحَانَ اللَّهِ هُمْ يَرُونَ الصَّحَابَةَ قَلِيلِينَ، وَالصَّحَابَةَ يَرُونَ قَلِيلِينَ؛ حَتَّى يَنْشَطَ كُلُّ وَاحِدٍ لِمُقَابَلَةِ الْآخِرِ، فَالْتَقَوْا وَحَدَّثَتْ مَعْرَكَةٌ، وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ سَبْعُونَ وَأَسْرَ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ وَرُعَمَاؤُهُمُ الْكِبَارُ الْعُظْمَاءُ، وَمِنْهُمْ السَّبْعَةُ أَوْ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ أَلْقَوْا سِلَاحَ الْجُرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ تَحْتَ الْكَعْبَةِ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، وَالتِّي دَعَا فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِمْ قَائِلًا: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَعَدَدَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَقُتِلُوا فِي بَدْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِؤُلَاءِ الصَّنَادِيدِ الْكِبَرَاءِ وَالْقَوَا فِي بَيْتِ مُنْتِنَةِ حَبِيبَتِهِ؛ إِهَانَةً لَهُمْ، وَبَقِيَ الرَّسُولُ ﷺ مَنْصُورًا مُظْفَرًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا وَانْتَصَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْقَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي بَدْرٍ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا هُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ اللَّهُ لَهُمْ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> كُلُّ ذَنْبٍ يَفْعَلُهُ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - مَهْمَا عَظُمَ - فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، لَكِنَّهُمْ لَنْ يَكْفُرُوا.

وَحَصَلَ هَذَا تَطْبِيقًا: فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



عَزْوَةَ الْفَتْحِ، أَرْسَلَ حَاطِبٌ - وَهُوَ يَمِّنُ حَضَرُوا مَعَهُ بَدْرًا - امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيَغْزِيكُمْ فَاَنْتَبِهُوا، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَأَدْرَكُوهَا فِي رَوْضَةٍ خَاضِ وَأَمْسَكُوا بِهَا، وَقَالُوا لَهَا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى مَكَّةَ؟ وَمَاذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالُوا لَهَا: إِمَّا أَنْ تُعْطِينَا مَا مَعَكَ وَإِلَّا... يَعْنِي كَشَفْنَا عَنْكَ، فَأَخْرَجَتْهُ لَهُمْ، وَإِذَا هُوَ كِتَابُ حَاطِبِ بْنِ بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا، فَجَاؤُوا بِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَعَرَضُوهُ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ قَائِلًا: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ كَيْفَ تَحُونُ؟ كَيْفَ تُرْسِلُ إِلَى قُرَيْشٍ بِأَخْبَارِنَا؟ - وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ جَاسُوسًا - اعْتَذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! قال ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ الشَّنِيعَةُ وَقَعَتْ مَوْقِعَ مَغْفِرَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمَعْنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَهُمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ.

وعلى هذا إذا وجدنا جاسوسًا من المسلمين يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقد استدلل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل، سواء أكان مسلمًا أو كافرًا على كل حال؛ لأنه يُفْضِي بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا. والله الموفق.



١٨٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلجِدْعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ <sup>(٢)</sup>: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَتْ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه الأحاديث المنثورة ذكرها المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - منها: حديث جابر، وفيه آية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ وآية للرَّسُولِ ﷺ.

واعلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ رَسُولًا بِدُونِ آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَّقَهُ أَحَدٌ، وَلَكَانَ لِلنَّاسِ عُدْرٌ فِي رَدِّ قَوْلِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ.

وَالْآيَاتُ يَعْنِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَآيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِزَادَةَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ بِكِتَابَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٤).

أحدُهما: (الجوابُ الصَّحيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ المَسيحِ) فقد ذَكَرَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في آخِرِ هَذَا الكِتَابِ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ مَا لَمْ يَحْضُلْ لِغَيْرِهِ، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

والثاني: (البداية والنهائة) لابن كثير رَحِمَهُ اللهُ.

فآيَاتُ الرَّسُولِ ﷺ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا صَنَعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْبَرًا يَخْطُبُ عَلَيْهِ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنَّ العِشَارِ، وَأحيانًا يَبْكِي بُكَاءَ الصَّبِيِّ لِفَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ، اللهُ أَكْبَرُ! جَمَادٌ... جِذْعٌ... يَبْكِي لِفَقْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالآنَ سُنُّ عَظِيمَةٌ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ فُقِدَتْ لَا يَبْكِي لَهَا أَحَدٌ، أَعَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ يُسَكِّتُهُ كَمَا تُسَكِّتُ الْأُمُّ صَبِيَّهَا، وَهُوَ جَمَادٌ فَسَكَتَ الْجِذْعُ، فَكَانَ فِي هَذَا آيَاتَانِ:

الأولى: صِيَاخُ الْجِذْعِ لَمَّا فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ.

الثانية: سُكُوتُ الْجِذْعِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَكِّتُهُ.

وَنَظِيرُهَا آيَةٌ وَقَعَتْ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَ آذَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَذِيَّةً عَظِيمَةً كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

مِنْ جُمْلَةِ مَا قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ أَدْرُ -يعني كبير الخُصِيَّتَيْنِ- وَهُوَ عَيْبٌ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ وَكَانُوا هُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّ مُوسَى لَا يَسْتَتِرُ إِلَّا لِمَا فِيهِ

من عَيْبٍ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ بَعْدَ اخْتِيَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
 فَنَزَلَ يَغْتَسِلُ مَرَّةً وَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، وَأَثْنَاءَ اغْتِسَالِهِ هَرَبَ الْحَجَرُ بِالثُّوبِ،  
 ذَهَبَ يَسْعَى يَشْتَدُّ، فَلَحِقَهُ مُوسَى يَقُولُ: «تَوَيْي حَجَرٌ تَوَيْي حَجَرٌ»<sup>(١)</sup> يعني: أَعْطِنِي  
 تَوَيْي يَا حَجَرُ، وَالْحَجَرُ سَائِرٌ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَشَاهَدُوا مُوسَى  
 بِبَلَاءِ عَيْبٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ثُمَّ وَقَفَ الْحَجَرُ فَجَعَلَ مُوسَى يَضْرِبُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ  
 الْعَاقِلُ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُؤَدَّبَهُ بِالضَّرْبِ.

ومثل ذلك ما تفعله الأمهات بأبنائهن الصغار إذا عثر الطفل، أو ضربته شيء،  
 جعلت تضرب ما عثر به؛ لأجل أن تسكت الصبي وتطيب خاطره، فإذا كان ينفع  
 الصبي ويطيب خاطره فلا بأس، والله أعلم.



١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا، وَحَرَّمَ  
 أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذا الحديث من أحاديث الملح المنثورة التي ذكرها النووي - رحمه الله تعالى -

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، رقم

(٢٠٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٢)، والدارقطني

(٣٢٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢١)، من حديث أبي ثعلبة الحسني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» هذه ثلاثُ جُمَلٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَيْنَ حُكْمِهَا:

أولاً: «فَرَضَ اللَّهُ فَرَائِصَ» وَأَعْظَمُ الْفَرَائِصِ عَلَى عِبَادِهِ التَّوْحِيدُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْأَلَا يُعْبَدُ أَحَدٌ سِوَاهُ.

وَفِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَوْحِيدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُتَابَعَةِ، بِحَيْثُ لَا يُتَابَعُ أَحَدٌ سِوَاهُ، هَذِهِ أَفْرَضَ الْفَرَائِصِ، ثُمَّ الصَّلَوَاتُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ وَالصَّدَقُ وَالنَّصِيحَةُ، أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، مِنْهَا فَرَائِصٌ عَيْنِيَّةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا فَرَائِصٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ فَرَضَ عَيْنٍ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهَا وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

ثَانِيًا: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» يَعْنِي: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ حَدًّا مُعَيَّنًا، فَالصَّلَوَاتُ الْحَمْسَةُ مِثْلًا لَهَا حَدٌّ، وَهِيَ أَوْقَاتُهَا: الظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالِاخْتِيَارُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَهَذِهِ حُدُودٌ.

وَالصَّوْمُ لَهُ حَدٌّ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْحَجُّ لَهُ حَدٌّ، الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ. إلخ.

«فَلَا تَعْتَدُوهَا» يعني: لا تتجاوزوها، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ثالثاً: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» سكت عن أشياء: لم يوجبها علينا ولم يُحَرِّمها، ولو شاء لأوجب علينا ما شاء وحرّم ما شاء، لكنه سكت عن أشياء لولا رحمته لألزمنا بها.

وأضرب لكم مثلاً بالصَّلواتِ الحَمْسِ: فأول ما قرّضها الله على العبادِ حَمْسِينَ صلاةً في اليومِ واللَّيْلَةِ، ثم إنَّ الله تعالى عفا وصارت حَمْسًا في العَمَلِ وحَمْسِينَ في الميزانِ، وأشياء كثيرة عفا الله عنها ولو شاء لألزمنا بها.

وفي قوله ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ» دليل على ما ذهب إليه أهل السُّنَّةِ والجماعة من أن الله يتكلّم بصوتٍ مسموع؛ لأنَّ السُّكوتَ ضدُّ الكلامِ، وهو جَلَّ وَعَلَا يتكلّم بما شاء متى شاء كيف شاء، ولا نعلّم كيف يتكلّم، ولا نعلّم متى، ولا نعلّم بماذا يتكلّم، لكن نُؤمِّنُ بأنّه إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فَيَكُونُ؛ ولهذا لا تُحصى كَلِماتُ الله عَزَّجَلَّ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ يعني: لو كانت جميعُ أشجارِ الأرضِ أقلاماً يُكتبُ بها ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ. سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. وقال عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].



١٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ، وَالْجَرَادُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْإِنْسَانُ حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»<sup>(٣)</sup> وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ، وَهُوَ صَيْدٌ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ حَرْمٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِيدَهُ وَأَنْ يُطَيَّرَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَقَدْ كَانَ الْجَرَادُ قَبْلَ عَامَيْنِ فِي رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّانُ يَلْتَقِطُونَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا حَوْلَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى مَنْ يَصِيدُهُ بِالْحَرَمِ أَنْ يَزْجُرَهُ وَيَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ فِي مَكَّةَ، وَلَا أَنْ تُطَيَّرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الطُّيُورِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَقْرَارِ الرَّسُولِ ﷺ يَعْنِي إِنْ فَعَلُوا شَيْئًا وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْتَطِيعُ مَنْعَهُمْ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، هَكَذَا وَسَكَتَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٦١٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» اللدغُ هو لدغُ الحيةِ، والمؤمنُ كَيْسٌ فَطِنٌ مُحَرَّرٌ، لا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، بمعنى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ وَإِذَا لُدِّعَ مِنْ جُحْرِ تَرَكَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرٌ فَطِنٌ كَيْسٌ، لَا يُمَكِّنُ يُعْبَنُ وَلَا يُجَدِّعُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لِشَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ صَرَرًا، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الإِيْمَانِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



١٨٣٥ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ رِيَّاضِ الصَّالِحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ثَلَاثَةَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).



قوله ﷺ: «ثلاثة»: يعني: ثلاثة أصنافٍ ليس المقصودُ ثلاثة رجالٍ، وإنما قد يكونونَ أمماً عظيمةً اتَّصفوا بهذه الأوصافِ:

أولُّهم: رَجُلٌ على فَضْلِ ماءٍ في فِلاةٍ يَمْنَعُهُ ابنَ السَّبِيلِ، يعني: إنسانٌ عنده ماءٌ من مَزْرَعَةٍ أو بئرٍ أو غيرِ ذلك في أرضٍ خاليةٍ من السُّكَّانِ، يَمُرُّ النَّاسُ من عنده لِيَشْرَبُوا منه فَيَمْنَعُهُمْ - والعياذُ باللهِ - فهذا لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ. وما بالكَ بحالِ رَجُلٍ لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ!

والثاني: رَجُلٌ باعَ سلعةً على شخصٍ بعد العَصْرِ، فَحَلَفَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ كذا وكذا وهو كاذبٌ، فاشترَّها المُشْتَرِي بِنَاءٍ على أن ما قاله البائعُ أَنَّهُ صِدْقٌ، فاشترَّها والأمرُ ليس كذلك، فهذا أيضاً لا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ.

وذكر النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ؛ لأنَّ أَفْضَلَ أوقاتِ النَّهارِ ما بعد صلاةِ العَصْرِ، وإلَّا فلو حَلَفَ الإنسانُ على سِلعَةٍ في غيرِ هذا الوقتِ أيضاً فهو لا يُكَلِّمُهُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذابٌ أليمٌ.

وفي حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالها ثلاثةٌ، فقال أبو ذرٍّ: مَنْ هُمْ يا رَسولَ اللهِ، خابوا وخَسِرُوا؟ قال:

الأوَّلُ: «المُسْبِلُ» يعني الذي يُسْبِلُ ثوبَهُ ويُنزِلُهُ عن الكَعْبِ حتَّى يَجْرَهُ على

الأرضِ.

والثاني: «الْمَنَانُ»: الذي يَمُنُّ على النَّاسِ إذا أعطاهم مالا أو عَلَّمَهُمْ أو أَحْسَنَ إليهم بشيء، جَعَلَ يَمُنُّ عليهم، والعيادُ بالله.

والثالثُ: «الْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup>: يعني الذي يَحْلِفُ وهو كاذِبٌ لِيَزِيدَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ.

فَدَلَّ ذلك على أن ذَكَرَ وَقْتِ الْعَصْرِ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا هُوَ لِشِدَّةِ الْعَذَابِ وَالْوَعِيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنَهَا فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ لَهُ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

والثالثُ: في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ بِالْبَيْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ بِالْبَيْعَةِ. فهذا أيضًا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ بَيْعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامٌ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا عَامًّا كَمَا جَرَى فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ، أَوْ إِمَامًا فِي مِثْلِهَا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ.

ومنذ أزمانٍ بعيدةٍ مِنْ زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ مُتَفَرِّقُونَ، كُلُّ جِهَةٍ لَهَا إِمَامٌ، وَكُلُّ إِمَامٍ مَسْمُوعٌ لَهُ وَمُطَاعٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ الطَّاعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَلِيفَةً وَاحِدًا عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهَذَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ إِمَامٌ وَلَا أَمِيرٌ، وَلَمَاتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

فإنه يموت ميتة جاهليّة، يُحسّر مع أهل الجهل - والعياذ بالله - الذين كانوا قبل الرّسالات.

فالإمام في كل مكان وفي كل منطقة بحسبها، فمثلاً نحن هنا في السّعوديّة أئمتنا آل سعوّد، لهم علينا البيعة، يجب علينا طاعتهم في غير معصية الله عزّ وجلّ، وهم أئمتنا، وندين الله تعالى بالولاء لهم، ونعتقد أنّ بيعتهم في أعناقنا، ولو مات الإنسان على غير هذه العقيدة في هذه البلاد لمات ميتة جاهليّة؛ لأنّه مات بلا إيمان.

وكذلك أيضًا في مصر وفي غيرها من البلاد، كل له إمام، جعل الله له السّلطة عليه، ولو قلنا: لا إمام إلا الإمام الذي يعمّ جميع بلاد المسلمين ما بقي للمسلمين اليوم أئمة، ولكانت ميتة المسلمين كلّهم ميتة جاهليّة، والعياذ بالله.

فهذا الرّجل بايع الإمام لكنّه بايعه للدنيا لا للدين، ولا لطاعة ربّ العالمين، إن أعطاه من المال وقى، وإن منعه لم يف، فيكون هذا الرّجل متبعًا لهواه، غير متبع لهدهاءه ولا طاعة لمولاه، بل هو بنى بيعته على الهوى.

وقد يقول قائلٌ مثلاً: نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه؟

فيقال: هذه شبهة شيطانيّة باطلّة فالصّحابة رضي الله عنهم حين بايعوا أبا بكر رضي الله عنه، هل كل واحد منهم بايع حتى العجوز في بيتها والبائع في سوقه؟! أبدًا المبايعه إنّما هي لأهل الحلّ والعقد، ومتى بايعوا ثبتت الولاية على كل أهل هذه البلاد شاء أو أبى، ولا أظنّ أحدًا من المسلمين - بل ولا من العقلاء - يقول: إنّه لا بدّ أن يبايع كل إنسان ولو في جحر بيته، ولو عجوزًا أو شيخًا كبيرًا أو صبيًا صغيرًا! ما قال أحد بهذا أبدًا، حتى الذين يدعون الديمقراطيّة في البلاد الغربيّة وغيرها لا يفعلون

هذا - وهم كاذبون - حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب، ولا يُبالون أبداً إلا بأهوائهم فقط.

أمّا في الدين الإسلاميّ فمتى اتفق أهل الحلّ والعقد على الإمام، فهو الإمام شاء الناس أو أبوا، فالأمر كله لأهل الحلّ والعقد، ولو جعل الأمر لعامة الناس حتى للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتى من ليس له رأي ويحتاج أن يولى عليه، لو قيل بهذا ما بقي للناس إمام؛ لأنّ الناس لا بدّ أن يختلفوا، ولا يمكن أن يتفقوا.

أمّا إذا جعل لأهل الحلّ والعقد، واتفقوا على شخص أن يكون أميرهم، فهو أميرهم المطاع، الذي يجب أن لا يموت الإنسان إلا وفي عنقه بيعة له، فإن لم يفعل فإنه يموت ميتة جاهليّة، والعياد بالله.

والخلاصة: أنّ هذه ثلاثة أشياء إذا اتصف بها الإنسان فإن الله لا يكلمه يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم.

وفي هذا الحديث: دليل على ثبوت كلام الله عزّ وجلّ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة أنّ الله تعالى موصوف بالكلام، يتكلّم كما شاء، وبما شاء، ومتى شاء، لا أحد يعجزه، ولا يمتنع عليه شيء ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ﴿وَمَا كَانِ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

فقوله ﷻ: «لا يكلمهم الله» دليل على أنّه يكلم غيرهم وهو كذلك.

وفيه أيضاً أنّ الله ينظر نظرين:

الأول: العام، فإنه لا يخفى على نظره شيءٌ جلَّ وعلا يرى كلَّ شيءٍ.

والثاني: الخاص، وهو نظرُ الرَّحمة، وهو المنفيُّ في هذا الحديث، فإن الله لا ينظرُ

إليهم نظرَ رَحمةٍ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الله هو المُرَكَّبُ للعباد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ

يُرَكِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٢١] فالمرَكَّبُ للأُمُورِ والمرَكَّبُ للأشخاصِ والمرَكَّبُ للأعمالِ هو

رَبُّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ فَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ رَزَّاهُ رَبُّهُ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٨٣٦ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قالوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟

قَالَ: أُبَيْتُ. «وَيَبَلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزَّلُ

اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ،

جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ

الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ

فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمرا، رقم

(٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

السَّاعَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٨٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٠ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

معناه: يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث من المُلْحِ والمُنْثُورَاتِ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْهَا، فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»: يَعْنِي النَّفْخُ فِي الصُّورِ، وَالصُّورُ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَمَّى (إِسْرَافِيلَ) هَذَا الصُّورُ يُنْفَخُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَفْزَعُ النَّاسُ لِهَوْلِهِ وَشِدَّتِهِ، ثُمَّ يُضْعَقُونَ، أَي يَمُوتُونَ كُلُّهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَنْوَاهُ ذَخِيرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتى، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب كنتم خير أمة أخرجت للناس، رقم (٤٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، رقم (٣٠١٠).

فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿[الزمر: ٦٨].

فالنَّفْخَةُ الْأُولَى: يَكُونُ بِهَا الْفَرَعُ وَالصَّعَقُ يَعْنِي: الْمَوْتَ وَالْفَنَاءُ.

وَالنَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ: يَكُونُ فِيهَا الْقِيَامُ ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ قِيَامٌ مِنْ قُبُورِهِمْ يَنْظُرُونَ مَاذَا حَدَثَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا قَبْلَ ذَلِكَ غَلِيظًا كَمَنِيِّ الرَّجَالِ، ثُمَّ يَنْبُتُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَمَا يَنْبُتُ حِمِيلُ السَّيْلِ، يَعْنِي حَبَّةَ تَنْبَتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَخْرُجُ، وَهَمُ كَذَلِكَ يَنْبُتُونَ.

ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةَ فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الصُّورِ كُلُّ نَفْسٍ الْعَالَمِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَذْهَبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا الَّذِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا لَا تُحْطِئُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ!

عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ، تَخْرُجُ أَرْوَاحُهُمْ مِنْ هَذَا الصُّورِ، كُلُّ رُوحٍ تَذْهَبُ إِلَى جَسَدِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُحْطِئُهُ.

بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، يَعْنِي لَا أُدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ، لَا أُدْرِي، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَنَقُولُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمِهْمُ: أَنَّ هَذَا هُوَ نَفْخُ الصُّورِ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَيُحَاسِبُهُمْ: كُلُّ مُجَاسِبٍ بِدَنِيهِ، وَحِسَابُهُ عَزَّوَجَلَّ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ لَا ظُلْمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ إِذَا ظَلَمَ أَوْ عَدَلَ أَوْ فَضَّلَ، وَحِسَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ دَائِرٌ بَيْنَ الْفَضْلِ وَالْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

أما الحديث الثاني: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ قال: متى الساعة؟ وكان النبي ﷺ يتحدث إلى أصحابه، فمضى في حديثه لم يحب أن يقطعهُ ﷺ وكأنه والله أعلم حديث متواصل.

فقال قوم: «سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ» والإنسان إذا كره سؤال السائل فلا حرج عليه ألا يجيبه حتى ولو سمعه؛ لأنه قد يكون السائل ليس عنده حكمة، وليس عنده حلم، فيسأل سؤالاً غير مناسب، فللمجيب أن يدعه ولا يجيب. وقال آخرون: لعله لم يسمعه.

فلما قضى النبي ﷺ حديثه قال: «أَيْنَ السَّائِلُ» قال: أنا يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» يعني: إذا فسَدَ النَّاسُ، وكانت الأمور تُسندُ إلى غير أهلها، الفتوى للجاهل، والإمارة للسفيه، والإدارة لمن لا علم له بالإدارة وهكذا.

والخلاصة: أنه إذا فسَدَ النَّاسُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ؛ لأنَّ الساعة تقوم على شرار الخلق، ففي هذا تحذير من تضييع الأمانة، وأنه يجب أن يولى المناصب الأهل فالأهل؛ لأنَّ هذا مقتضى الأمانة.

أما الحديث الثالث: فهو أن النبي ﷺ أخبر أن هناك أئمة - يعني أمراء - يصلون لكم فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أسأؤوا فلکم وعليهم.

وهذا وإن كان في الأمراء يشمل أيضاً أئمة المساجد: «يُصَلُّونَ لَكُمْ» فإن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي فذلك لكم ولهم، وإن أسأؤوا فلکم وعليهم، يعني ليس عليكم أنتم من إساءتهم من شيء، بل الإساءة عليهم.



وفي هذا إشارة إلى أَنَّهُ يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ وَإِنْ أَسَأَوْا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوها فِي أَوَّلِ وَقْتِها، فَإِنَّ الواجِبَ أَنْ لا نَشُدَّ عَنْهُمْ أَوْ نُنابِذَهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَخَرُوا الصَّلَاةَ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِها فحينئذٍ يَكُونُ تَأخِيرُنا لِلصَّلَاةِ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِها بَعْدِرٍ؛ لِأَجْلِ مُوافِقَةِ الجَماعَةِ، وَعَدَمِ الشُّذُوذِ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الشُّذُوذَ عَنِ وُلاَةِ الأُمُورِ والبُعْدَ عَنْهُمْ وإِثارةَ النَّاسِ عَلَيْهِمُ، وَتَشَرَّ مَساوِئِهِمْ - كُلُّ هَذَا مُجانبٌ لِلدِّينِ الإِسْلامِيِّ، فَالَّذِينَ الإِسْلامِيُّ يَأْمُرُ بِالْحَئِيرِ وَالْعَدْلِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَالْفَسادِ، حَتَّى أَنْ اللهُ قالَ: ﴿يَأْتِيها الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِي لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقَسْطِ﴾ أَيُّ بِالْعَدْلِ [المائدة: ٨].

إِذا ذُكِرَت سَيِّئَةٌ فَادْكُرِ الحَسَنَةَ، أَمَّا أَنْ تَسْعَى بِذِكْرِ السَّيِّئَاتِ، وَتَمَحَّدَ الحَسَنَاتِ، فَهَذَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ، وَاللهُ عَزَّجَلَّ لا يُحِبُّ الجَوْرَ ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتانُ قَوْمٍ عَلَيَّ أَلا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

أَمَّا الحديثُ الرَّابِعُ لِأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَجِبَ اللهُ لِقَوْمٍ يُقَادُونَ إِلى الجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ» وَفَسَّرَهُ المَوْلَفُ الحافظُ النَّوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ، يُؤَسَّرُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فيكونُ هَذَا الأَسْرُ سَبَبًا فِي إِسلامِهِمْ وَدُخُولِهِمُ الجَنَّةَ. وَاللهُ المَوْفِقُ.



١٨٤١ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَحَبُّ البِلادِ إِلى اللهِ مَساجِدُها، وَأَبغَضُ البِلادِ إِلى اللهِ أَسواقُها». رَواهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتابُ المَساجِدِ وَمَواضِعِ الصَّلَاةِ، بابُ فَضْلِ الجُلُوسِ فِي مِصْلاهَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ المَساجِدِ، رِقم (٦٧١).

١٨٤٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ  
أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ  
رَأْيَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ أَوَّلَ  
مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يُخْرَجُ مِنْهَا. فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٣ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ:  
أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث من الأحاديث المنثورة التي ختم كتابه بها الحافظ النووي  
رحمة الله منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٧١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٣/١٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من حسيك، رقم (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» فالمساجدُ مساجدُ الله عَزَّجَلَّ؛ ولهذا أضافها الله تعالى إلى نفسه في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالًا لَا لِنَهُمْ نِجْرَةٌ وَلَا يُبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فالمساجدُ أحبُّ البقاع إلى الله؛ لأنها محلُّ ذكِّره وعبادته وقراءة شرِّعه وغير ذلك من المصالح الدنيوية والدنيوية؛ ولهذا كان بذلُّ المال فيها من أفضل أنواع البدل، والبدل فيها من الصدقة الجارية، وهي أفضل من أن يجعل الإنسان كنوزَهُ في أضحية أو عشاء، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جعل كنوزَهُ في بناء المساجد وعمارتها كان ذلك أفضل؛ لأن المساجد صدقة جارية باقية، وصدقة عامة، فكلُّ المسلمين يتفعنون بها، المصلون والدارسون والمتعلمون والمعلمون، والذين أوهم البرد أو الحرُّ إلى المساجد، إلى غير ذلك.


أما الأسواقُ فإنها مأوى الشياطين، فيها باض الشيطان وفرَّخ، والعياذ بالله، ونصب رايته وخيمته؛ لأن أسواق البيع والشراء الغالب فيها - إلا ما شاء الله - الكذب والغش والخيانة والحلف، وما أشبه ذلك؛ فلهذا كانت أبغض البلاد إلى الله عَزَّجَلَّ.

وفي هذا الحديث: إثبات الحبِّ والبغضِ لله عَزَّجَلَّ أي أن الله يُحبُّ ويُبغضُ، ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نُؤمنُ بذلك، ونقول: إن الله تعالى يُحبُّ ويُبغضُ، وهو سبحانه وتعالى موصوفٌ بصفات الكمال، وهو لا يُحبُّ إلا ما فيه الخير والصلاح، ولا يُبغضُ إلا الشرَّ.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَّا تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا - بَلْ يَدْخُلُ إِلَيْهَا وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَنْصَرِفُ - لِأَنَّهَا أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَالِيًا، وَالنَّظَرَاتُ الْمُحَرَّمَةُ، وَالكَلَامُ الْمُحَرَّمُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَابَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كغَيْرِهِ - أَيُّ يُسَأَلُ مِنْهُ الدُّعَاءُ - فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِذَنْبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَقَالَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتُرُ الْعَبْدَ، وَلَا يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَى ذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَنْهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ السِّرِّ وَالْوِقَايَةِ وَهُوَ الْمَغْفَرُ.



١٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَثُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» وذلك أن الله تعالى يَفْصِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، أَمَا فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فَحُكْمُهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ: إِمَّا أَنْ يُجَازِيَ بِالْعَدْلِ وَإِمَّا بِالْفَضْلِ، وَأَمَا فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فَيُجَازِي بِالْعَدْلِ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعْطَى حَقَّهُ بَدُونِ نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ.

فَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لَهَا سُوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِيٍّ لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ لِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةِ أَتَى الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَا فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادِ فَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ فِي الدَّمَاءِ - الْقَتْلِ - ثُمَّ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْقَتْلُ تَارَةٌ يَكُونُ بِحَقِّ وَتَارَةٌ يَكُونُ بغيرِ حَقِّ، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْقَتْلُ بغيرِ حَقِّ، فَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْتِثَاتُ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى كُلُّ مَظْلُومٍ مَظْلَمَتَهُ، لَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَرِدُ وَهِيَ: يَأْتِي إِنْسَانٌ إِلَى شَخْصٍ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَهُ بِغِيْبَةٍ أَوْ قَدْ فِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ السَّمَاْحَ بَعْدَ أَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَنَدِمَ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: اسْمَحْ لِي، أَنَا مُذْنِبٌ، وَأَنَا الْآنَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَاسْمَحْ لِي وَيَعْتَذِرْ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَقْبَلُ وَيَقُولُ: لَا اسْمَحْ، أَنَا أُرِيدُ حَقِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

فَهَذَا نَقُولُ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَّحَمَلُ عَنْهُ حَقَّ هَذَا الْآدِمِيِّ الَّذِي أَبِي أَنْ يُسَاحِجَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُشَاجِرَةٌ وَجَحَدَتْ مَالَهُ، وَكَانَ فِي ذِمَّتِكَ لَهُ مَالٌ، لَكِنَّكَ جَحَدْتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُبِتَ

إلى الله وأقررت به، وذهبت إليه، وقلت: يا فلان أنا جحدتكَ حَقَّكَ في الأوَّل، والآن أنا تائبٌ إلى الله ونادمٌ، خذ مالك، ولكنه قال: لا أخذهُ وبينى وبينك اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

فهنا نقول: إذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الإِثْمَ - يعني يُرِضِي صَاحِبَكَ - لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَذَا المَالِ عَنْهُ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ.

فمثلاً: إذا كان حقه مائة ريال، ثم جئت إليه بعد أن ندمت واستغفرت وقلت له: خذ هذه الدراهم - مائة ريال - قال: لا، أريدُها مِنْ عَمَلِكَ الصَّالِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَبِي، فحينئذٍ نقول: إذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ؛ فَإِنَّكَ لَا تَأْتُمُّ، وَيَزُولُ عَنْكَ الإِثْمُ، لَكِنْ هَذِهِ المائَةُ تَصَدَّقْ بِهَا عَنْ صَاحِبِهَا؛ تَخْلُصًا مِنْهَا.



١٨٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٤٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>

في جُمْلَةٍ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٨٤٨ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْرَاهِيَةَ المَوْتِ، فَكَلَّمْنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

نَكَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الشَّرْح

هذه الأحاديث من الأحاديث المَثُورَةِ فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، فَذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنَ النُّورِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا كُلُّهُمْ خَيْرًا، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، فَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، أَمَّا الشَّيَاطِينُ -الْجِنُّ- فَقَالَ: إِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ هُمْ ذُرِّيَّةُ الشَّيْطَانِ الْأَكْبَرِ الَّذِي أَبِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَدَمَ وَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] فَالْجِنُّ كُلُّهُمْ مَخْلُوقُونَ مِنَ النَّارِ؛ وَلِذَلِكَ فِيهِمْ الطَّيْسُ وَالْعَبْتُ وَالْعُدْوَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُونَ الْعُدْوَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُضِيحَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُخِلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ» يَعْنِي: خُلِقَ مِنْ طِينٍ، مِنْ تُرَابٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ صَارَ طِينًا، ثُمَّ صَارَ فَخَّارًا، فَخُلِقَ مِنْهُ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

(١) أخرجه البخاري: الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦٥٠٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ممن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٧٤).

وحديثها الثاني رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ» يعني أَنَّهُ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ، مَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ قَامَ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ اجْتَنَبَهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللَّهِ، فَخُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثها الثالث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَلْنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ» فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْمِنُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَالْعَطَاءِ الْعَمِيمِ الْوَاسِعِ، فَيُحِبُّ ذَلِكَ، وَتَرْخُصُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا بُشِّرَ بِالرِّضْوَانِ وَالرَّحْمَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَتَشَوَّقُ إِلَيْهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.


أَمَّا الْكَافِرُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُحْتَضِرِ: أَنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ إِذَا بُشِّرَتْ بِالْغَضَبِ وَالسَّخَطِ تَفَرَّقَتْ فِي جَسَدِهِ وَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ؛ وَلِهَذَا تُنَزِعُ نَفْسُهُ - رُوحُهُ - مِنْ جَسَدِهِ كَمَا يُنَزِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ<sup>(١)</sup>، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ؛ وَذَلِكَ

(١) قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ (٢/٩١): «وَالسَّفُودُ: هُوَ الَّذِي يُغْزَلُ بِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَشْبَتَيْنِ فِيهِمَا مَسَامِيرٌ يَكُونُ فِيهَا الصُّوفُ، إِذَا نَشِبَ الصُّوفُ فِي هَذَا السَّفُودِ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُنَزَعَ، فَيُنَزَعُهَا الشَّخْصُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَتُكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، لِأَنَّهَا بُشِّرَتْ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ وَمَا يَسُوءُهَا».



لأنَّهُ يُبَشِّرُ - والعياذُ بالله - بالشرِّ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهم شحيحون بأنفسِهِم - والعياذُ بالله - لا يُريدونَ أن تُخْرَجَ ولكنَّ الملائكةَ تقولُ: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ فإذا بُشِّرَتْ تَفَرَّقَتْ في الجسدِ فَتَتَرَعُهَا الملائكةُ كما يُتَرَعُ السَّفودُ من الصُّوفِ المَبْلُولِ - والعياذُ بالله - حتَّى تُخْرَجَ.

والحاصلُ: أنَّ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ اللهِ؛ لأنَّهُ يُحِبُّ اللهُ عَزَّجَلَّ، يُحِبُّ ثوابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ، فهو يُحِبُّ لقاءَ اللهِ، ولا سِيما عندَ الموتِ، فيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مَمَّنْ يُحِبُّ لِقَاءَكَ يَا رَبَّ العالمينَ، وأحسِنْ لنا الحِتَامَ؛ إِنَّكَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



١٨٤٩ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أزوْرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيقْلِبَنِي، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُما، إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيِّ» فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ يَجْرِي الدَّمُ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُما شَرًّا، أَوْ قَالَ: «سَيِّئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## الشَّرْحُ

هذا الحديثُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ - وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).

رَمَضَانَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي سَوَالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءً لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ - أَيِ عُمَرَ - أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وِفَاءِ النَّذْرِ بِالْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَوْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ فِيهِ، لَكِنَّ السَّنَةَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ فَقَطْ، اِعْتَكَفَ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

والاعتكافُ هو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله؛ لِيَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ لغيرِ ذلكِ كما قد يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُعْتَكِفِينَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ أَثْنَاءَ جُلُوسِهِمْ خِلَافًا لِقَصْدِهِمْ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

جاءتُ صَفِيَّةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - فَحَدَّثَتْهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَى بَيْتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ بِأَهْلِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢)</sup> فقام معها يُشِيعُهَا إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا بَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَمُرَّانِ، فَلَمَّا رَأَيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٨٩٥)، من

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَجَلًا وَاسْتَحْيَا، فَأَسْرَعَا فِي مَشِيهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»  
يعني لا تُسْرِعَا «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ» لئلا يظنَّ أنها امرأةٌ جاءتْ لرسولِ الله ﷺ في  
اللَّيْلِ وهو محلُّ السَّكَنِ وإيواءِ البيوتِ، فقالا: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبَا أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ  
ﷺ هذا الكلامَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ» فَيَصِلُ  
إِلَى قَلْبِهِ وَإِلَى عُرْوِقِهِ.

كما أن الدَّمَّ يَسِيرُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى  
الدَّمِّ، وَ(مَجْرَى) هَذَا: ظَرْفُ مَكَانٍ: أَي فِي مَكَانِ جَرِيَانِ الدَّمِّ «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ  
يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: - شَيْئًا».

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ.

ومنها: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُ  
الاعتكافَ حَتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ تَلَدَّدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ  
اللَّهَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشِيعَ أَهْلَهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ  
لَيْلًا أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمْ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا:  
إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَظُنُّ بِهِ شَرًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُخْبِرَهُ بِالْوَاقِعِ؛  
حَتَّى لَا يَحْدُثَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ.

= حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن ماجه: كتاب النكاح، حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من  
حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لِلإِنْسَانِ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَلْيُقَلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الأَنْصَارِيَّانِ وَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ.

ومنها: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَدَرُّ الشَّرِّ عَنْهُمْ.



١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطْلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المَطْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَلَمَّا التَقَى المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَلى المُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» قَالَ العَبَّاسُ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ البَعْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، فَاقْتَلُوا هُمْ وَالكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الحَارِثِ بْنِ الحَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَأَلْتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ» ثُمَّ آخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بَيْنَ وَجْهِ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيهَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

«الْوَطِيسُ» التَّنُورُ، ومعناه: اشْتَدَّتِ الحَرْبُ. وقولُهُ: «حَدَّهْمُ» هو بالحاءِ المَهْمَلَةِ: أَي بِأَسْهَمٍ.

١٨٥١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

حديثُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ. وَحُنَيْنٌ: هِيَ اسْمُ مَكَانٍ غَزَاهُ النَّبِيُّ ﷺ (ثَقِيفًا) وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدِ فَتَحُوا مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَعَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ وَالْفَنَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةِ، أُعْجِبُوا بِكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَاهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنَ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ لَا تَحُولَانِ بَيْنَ قِضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ.

قَابَلُوا ثَقِيفًا وَكَانَتْ ثَقِيفٌ (ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ نَفَرٍ) وَالْمُسْلِمُونَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَمَعَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فَكَمُنْتُ لَهُمْ ثَقِيفٌ فِي وَادِي حُنَيْنٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَمُنُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩٣/٥).

لهم ثم تقدم بعضهم وتأخر آخرون سوف تحدث الهزيمة، انهرم الصحابة رضي الله عنهم وولوا، ولم يبق مع الرسول ﷺ من اثني عشر ألفا إلا نحو مائة رجل، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

ولكن محمدا ﷺ الذي أعطاه الله تعالى الشجاعة العظيمة، والإقدام في موضع الإقدام جعل يركض بقلته نحو العدو، وهو يقول ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»<sup>(١)</sup> - يعلمهم عليه الصلاة والسلام - وأمر العباس رضي الله عنه - وكان رجلا جهوري الصوت - أن ينادي الصحابة ليرجعوا، فجعل ينادي: يا أصحاب السمرة... يا أصحاب السمرة، أقبلوا... هلموا.

والسمرة هي الشجرة التي بايع الصحابة عليها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا - وهم قروا الآن - فقال: يا أصحاب السمرة يذكركم هذه المبايع.

وهذه السمرة شجرة بايع النبي ﷺ تحتها الصحابة على ألا يفروا أبدا، وفيها يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فأخبر الله تعالى أنهم رضي الله عنهم، وأخبر النبي ﷺ أنه: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»<sup>(٢)</sup> بشرى عظيمة أنهم لا يدخلون النار لا قليلا ولا كثيرا.

فدعاهم العباس رضي الله عنه بهذا - يا أصحاب السمرة - قالوا: لبيك... لبيك، وأقبلوا كأنهم عطفة البقرة على أولادها الصغار، يعني مسرعين جدا، فقاتلوا العدو،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٦).

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصِيَاتٍ رَمَى بِهَا وُجُوهَ الْقَوْمِ، وَقَالَ: انْهَرُمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَانْهَرَمَتْ ثَقِيفٌ وَغَنَمٌ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً كَثِيرَةً جِدًّا مَا بَيْنَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَأَمْوَالٍ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ نَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمْ قُوَّتَهُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ بِالكَثْرَةِ وَلَا بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْعَزِيمَةِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴿﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

منها: شجاعةُ وجرأةُ النبي ﷺ حيثُ تقدَّم إلى العدوِّ بقوله وفعله، أمَّا فعله فإنه جعل يركُضُ بعقلته - التي هو راكبٌ عليها - نحو العدوِّ، وأمَّا قوله: فأعلانه بصوته الرَّخيم «أنا النبي لا كذب أنا ابنُ عبدِ المطلب».

ومنها: أنه يجبُ على الإنسان ألا يُعجبَ بقوته ولا بكثرتِه ولا بعلمِه ولا بهاله ولا بذكائه ولا بعقلِه. والغالبُ أنَّ الإنسان إذا أُعجبَ فإنه يهزمُ بإذنِ الله: إن أُعجبَ بكثرتِه هزمَ، وإن أُعجبَ بعلمِه ضلَّ، وإن أُعجبَ بعقلِه تاه، لا تعجبُ بنفسك، ولا بأيِّ قوَّةٍ من قواك، بل استعن بالله عَزَّوَجَلَّ وفوضِ الأمرَ إليه حتى يتيَمَّ لك ما تريد.

ومنها: جوازُ رُكوبِ البَغْلَةِ، والبَغْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَنْزُو الْحِمَارُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ فَتَلِدُ الْبَغْلَ وَهُوَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالِهَرَةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوْلُهَا وَعَذْرَتُهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْبَغْلُ فَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَمَسُّهُ حَالُ الرُّطوبَةِ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَهُ وَهُوَ يَعْرَقُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَطْرُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّرُ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنَادِيَ النَّاسَ بِمَا يُشَجِّعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ لَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، يَا أَيُّهَا الصَّحَابَةُ، بَلْ قَالَ: يَا أَصْحَابَ السُّمْرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَجِّعُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالْبَيْعَةِ الَّتِي بَايَعُوا عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَنْصُرُ الْفِتْنَةَ الْقَلِيلَةَ - وَلَوْ عَلَى بَاطِلٍ - عَلَى الْفِتْنَةِ الْكَثِيرَةِ وَلَوْ عَلَى حَقٍّ. وَالْفِتْنَةُ الْقَلِيلَةُ هُنَا الْكُفَّارُ - ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِائَةٍ - وَالْفِتْنَةُ الْكَثِيرَةُ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ أَيْضًا: أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّى لَوْ هَزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



١٨٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«الْعَائِلُ»: الْفَقِيرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيذان، باب بيان غلظ تحريم إسهال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).



## الشَّرح

ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - من الأحاديث المنتهية ما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم» كان من عادة النبي ﷺ وحسن بلاغته وبيانه أنه يذكر أحياناً الأشياء مفصلة محدّدة حتى يسهل حفظها وفهمها، أحياناً يقول ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة» وأحياناً يقول: «اثنان في الناس هما بهم كُفْر»<sup>(١)</sup> وأحياناً يقول: «سبعة يُظلمهم الله في ظلمة يوم لا ظلّ إلا ظلمة»<sup>(٢)</sup> وأشبه ذلك كثيرة؛ لأنّ الشّيء إذا حُصر وحُدّد بالعدّد صار أضبط للإنسان، وأقرب إلى الفهم، ولا يُنسى.

و«ثلاثة»: يعني ثلاثة أصناف، وليس المراد ثلاثة أفراد بل ثلاثة أصناف من الناس «لا يكلمهم الله يوم القيامة» تكليم رضاء، وإلا فإنه عزّ وجلّ يتكلم تكليم غضب حتى يكلم أهل النار لما قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قال لهم: ﴿أخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

لكن المراد كلام الرّحمة والرّضا، فهؤلاء الثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: أي نظر رّحمة وإشفاق وإكرام وعزّ بل يدلّهم عزّ وجلّ. «ولا يزكّيهم»: أي لا يجعل لهم زكاء بل هم في شقاء دائم، والعياذ بالله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأول: «شَيْخُ زَانٍ»: يعني: كبيرُ السِّنِّ زَانٍ، هذا -والعياذُ بالله- زِنَاهُ أَشَدُّ مِنْ زِنَا الشَّابِّ؛ لِأَنَّ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ فِيهِ ضَعِيفَةٌ عَلَى عَكْسِ الشَّابِّ فِدْوَاعِي الشَّهْوَةِ فِيهِ قَوِيَّةٌ، قَدْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مَا فِي فِطْرَتِهِ مِنْ كِرَاهَةِ الزَّانَا وَبُغْضِهِ، لَكِنَّ الشَّيْخَ مَيَّتَ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا زَنَا الشَّيْخُ -والعياذُ بالله- وَهُوَ الكَبِيرُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ طَبِيعَتِهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ زَنَا، لَا لِقُوَّةَ شَهْوَةٍ عِنْدَهُ.

الثاني: «مَلِكٌ كَذَّابٌ»: المَلِكُ هُوَ حَاكِمٌ، لَهُ السُّلْطَةُ إِذَا قَالَ فَعَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الوَرْدِيِّ فِي لَامِيَتِهِ المَشْهُورَةِ:

جَانِبِ السُّلْطَانَ وَاحْذَرِ بَطْشَهُ لَا مُخَاصِمَ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلَ

فالسُّلْطَانُ يَقُولُ وَيُنْقِذُ وَيَفْعَلُ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الكَذِبِ، وَإِنَّمَا عَامَّةُ الرِّعِيَّةِ رُبَّمَا يَحْتَاجُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى الكَذِبِ؛ لِئِنْقِذَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ السُّلْطَانَ المَلِكُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الكَذِبِ، فَإِذَا كَذَّبَ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَالعِيَادُ باللهِ.

الثالث: «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»: عَائِلٌ يَعْنِي: فَاقِرٌ، سُبْحَانَ اللهِ! فَاقِرٌ وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى النَّاسِ! فَالغَنِيُّ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُ لِغِنَاهُ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿كَلَّا إِذَا الْإِنْسَانُ لَطَفَى ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَفْتَى﴾ [العلق: ٦-٧]. لَكِنَّ الفَقِيرَ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَسْتَكْبِرُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا اسْتَكْبَرَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خُبِيئِهِ وَخُبْثِ طَوْبِيِّتِهِ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ طَبَعَ عَلَى الكِبْرِيَاءِ، وَالعِيَادُ باللهِ.



١٨٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّحَانٌ وَجَيْحَانٌ وَالفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم (٢٨٣٩).

١٨٥٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في آخر كتابه من الأحاديث المثورة ما نقله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال: «سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» هذه أربعة أنهار في الدنيا، وصفها النبي ﷺ بأنها من أنهار الجنة، فقال بعض أهل العلم: إنما من أنهار الجنة حقيقة، لكنها لما نزلت إلى الدنيا غلب عليها طابع أنهار الدنيا، وصارت من أنهار الدنيا؛ لأن أنهار الجنة أربعة ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وهذه الأنهار الأربعة في الجنة لا نعلم كيفيتها ولا طعمها؛ لأن النبي ﷺ قال في الجنة عن ربه عز وجل في الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(٢)</sup> لكن سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالنَّيْلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب...، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرات معلومةٌ وهي تأسنُ، تتغيرُ مع طولِ المدة، فللعلماءِ فيها تأويلان:

الأول: أمَّا من أنهارِ الجنةِ حقيقةً لكن لما نزلتْ إلى الأرضِ صارَ لها حكمُ أنهارِ الدنيا.

والثاني: أمَّا ليست من أنهارِ الجنةِ حقيقةً لكنها أطيبُ الأنهارِ وأفضلها فذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الوصفَ لها من بابِ رفعِ شأنها والثناءِ عليها، واللهُ أعلمُ بما أرادَ رسولهُ ﷺ.

أمَّا الحديثُ الثاني: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...» إلى آخرِ الحديثِ. فهذا الحديثُ رواه مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وقد أنكره العلماءُ عليه، فهو حديثٌ ليس بصحيحٍ ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ لأنه يُخالفُ القرآنَ الكريمَ، وكلُّ ما خالفَ القرآنَ الكريمَ فهو باطلٌ؛ لأنَّ الذين رَوَوْا: نَقَلَهُ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ وَالْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ، كُلُّهُ صَوَابٌ مَنقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، فما خالفه من أيِّ حديثٍ كان فإنه يُحْكَمُ بآنِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وإن رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ؛ لأنَّ الرِّوَاةَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَاشَرَةً لَكِنْ بِوِاسِطَةِ الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يُحْطِئُونَ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ.

فهذا الحديثُ ممَّا أنكره أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ على الإمامِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ولا غرابةَ في ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ (مُسْلِمٌ وَغَيْرُ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ بَشَرٌ يُحْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فعلى هذا لا حاجةَ أنْ نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، ما دام ضَعِيفًا فَقَدْ كَفِينَا إِيَّاهُ. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٨٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ.

## الشرح

هذه الأحاديث المتفرقة التي ذكرها النووي - رحمه الله تعالى - فمنها حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦٥).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْقَطَعَ فِي يَدِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَشْجَعِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي جَيْشِ فُرَيْشِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ مَنْ كَرَّوَا عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ خَلْفِ جَبَلِ أُحُدٍ، وَقَاتَلُوا الصَّحَابَةَ وَقَاتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْإِسْلَامِ، فَكَانَا مِنْ قَوَادِمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي قِصَّتَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللَّهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللَّهُ! وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

وَانظُرْ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي الرَّجُلُ يَعْمَلُ حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَى أَجَلِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ - أَي مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ - ثُمَّ يَمُوتُ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

المراد بالحكيم هنا القاضي، والظاهر أن المفتي مثله، يعني أن الإنسان إذا اجتهد في طلب الحق، وتبين له شيء من الحق، ثم أفتى به - أو حكّم به - فهو على خير: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. ولا يضيع الله تبارك وتعالى أجر من أحسن عملاً، فدل ذلك على أن الإنسان إذا اجتهد وتحرى الحق وبذل وسعته في ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يثيبه على هذا: إذا أصاب فله أجران: الأجر الأول على إصابة الحق والثاني على اجتهاده، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة في طلب الحق.

وأما الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» يعني إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، سواء كان نذراً أو واجباً في أصل الشرع. فإذا قدر أن رجلاً أفطر في رمضان؛ لأنه مسافر، ثم تهاون بعد رمضان ولم يقض؛ لأنه يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء إلى شعبان، ولكنه مات قبل القضاء، فإن وليه - أي وارثه - يصوم عنه من أم أو أب أو ابن أو بنت أو زوجة.

وهذا ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً. وكذلك لو كان عليه كفارة ومات قبل أن يؤديها مع تمكنه منها فإنه يصوم عنه وليه، وكذلك لو نذر أن يصوم ثلاثة أيام وتمكن من صيامها ومات قبل أن يصوم فإنه يصوم عنه وليه، فإن لم يفعل فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، والله الموفق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الثالث فهو أن النبي ﷺ أخبر أن «الحمي من فنيح جهنم فأبردوها بالماء».

الحُمَّى: هي المَرَضُ الذي يُصِيبُ الإنسانَ بالحرارةِ في جِسْمِهِ، هذه من فَيْحِ جَهَنَّمَ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا كَيْفَ وَصَلَ فَيْحُ جَهَنَّمَ إِلَى بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَلَا نَعْرِفُهُ، مَا نَدْرِي، لَكِنْ نَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» يعني: صُبُّوا عَلَى الْمَرِيضِ مَاءً يُبْرِدُهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْحُمَّى، وَقَدْ شَهِدَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عِلَاجَاتِ الْحُمَّى أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَأْمُرُونَ الْمَرِيضَ أَنْ يَتَحَمَّمَ بِالْمَاءِ، وَكَلِمَا كَانَ أَبْرَدَ عَلَى وَجْهِهِ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



١٨٥٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَاللَّهِ لَسْتَهِنَّ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَدْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتُمَايَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّمَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدُخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كَلُنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتِ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ



أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، كَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا حديث عظيم فيه فوائد، ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في الأحاديث المنثورة.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلِ رُؤُوسَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّوْبَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ عَنْهَا أَنَّهَا تَبَرَّعَتْ وَأَعْطَتْ عَطَايَا كَثِيرَةً، فَاسْتَكْتَرَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَنْتَهَ لِأَحْجَرَنَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ شَدِيدَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا خَالَتُهُ وَعِنْدَهَا مِنَ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا مَنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، أَوْ التَّبَرُّعِ الْكَبِيرِ مِنْ مَالِهَا.

فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَتْ بِهِ، أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ الْوَاشُونَ الَّذِينَ يَشُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُفْسِدُونَ بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَالتَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ حَدَّرَ اللَّهُ مِنَ النَّامِ وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ (١٠) هَذَا مَشَاءُ بِنَمِيرٍ [القلم: ١٠-١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٣).

ومرَّ النَّبِيُّ ﷺ بالمدينة على قَبْرَيْنِ مِنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني لا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ شاقٍّ وَأَمْرٍ صَعْبٍ، بل يَسْهُلُ بِالنَّسْبَةِ لِلْقِيَامِ بِهِ، لا بِالنَّسْبَةِ لِعِظَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» يعني لا يَسْتَنْجِي اسْتِنْجَاءً تَامًا، وإذا أَصَابَ الْبَوْلُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ لَا يُبَالِي، فَصَارَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ.

«وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup> يَأْتِي لِلنَّاسِ فَيُخْبِرُ بَعْضَهُمْ بِمَا قَالَ الْبَعْضُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَالنَّمِيمَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، يُعَذَّبُ عَلَيْهَا النَّسَامُ فِي قَبْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَصَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهَا، فَندَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْإِنْفَعَالِ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا، وَهَجَرَتُهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَجَرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لابنِ أُخْتِهَا سَيَكُونُ شَدِيدًا عَلَيْهَا، فَحَاوَلَ أَنْ يَسْتَرْضِيَهَا وَلَكِنَّمَا أَصْرَتْ؛ لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّ النَّدَرَ شَدِيدٌ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بَرَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَا حِيلَةً بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنَّمَا حِيلَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَدَّتْ إِلَى مَقْصُودٍ حَسَنٍ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِاللِّسَانِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ بِالْأَفْعَالِ؟

اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمًا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ الْاسْتِئْذَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّكَ إِذَا قَرَعْتَ الْبَابَ عَلَى شَخْصٍ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

ثم استأذناها في الدُّخُولِ فقالا: نَدْخُلُ؟ قالت: نعم، قالوا: كُنَّا، قالت: كُلكُمْ، ولم تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهَا، لَكِنَّهَا لَمْ تَقُلْ: هل معكم عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ؟ فلم تَسْتَفْصِلْ، وَأَتَتْ بِقَوْلٍ عَامٍّ: ادْخُلُوا كُلكُمْ، فَدَخَلُوا، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهَا وَإِذَا عَلَيْهَا الْحِجَابُ: حُجَابُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ سِتْرِ تَسْتَرُ بِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُنَّ النَّاسُ، وَهُوَ غَيْرُ الْحِجَابِ الَّذِي يَكُونُ لِعَامَّةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ الَّذِي لِعَامَّةِ النِّسَاءِ هُوَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَلَكِنَّ هَذَا حِجَابٌ يَكُونُ حَاجِزًا وَحَائِلًا بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهَا فَهِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا يُقَبِّلُهَا وَيَبْكِي، وَيُنَاشِدُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحَذِّرُهَا مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهَا قَالَتْ: النَّذْرُ شَدِيدٌ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ أَقْنَعَاهَا بِالْعُدُولِ عَمَّا أَصَرَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَجْرِ، وَذَكَرَاهَا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»<sup>(١)</sup> حَتَّى افْتَنَعَتْ وَبَكَتْ وَكَلَّمَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَهْمَهَا كَثِيرًا، فَكَانَتْ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ شَدِيدٌ.

وهذه قاعدة في كُلِّ إِنْسَانٍ يَخَافُ اللَّهَ، كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخْوَفَ. كُلَّمَا ذَكَرْتَ هَذَا النَّذْرَ وَأَنَّهَا انْتَهَكْتَهُ بَكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ عَبْدًا مِنْ أَجْلِ هَذَا النَّذْرِ؛ لِيَعْتِقَ اللَّهُ تَعَالَى رَقَبَتَهَا مِنَ النَّارِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ إِيمَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحِرْصِهِنَّ عَلَى الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا الحديث فوائد:

١- أن الإنسان لا يحلُّ له أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولا سيما إذا كان قريباً، وأنه يجب عليه أن يحنث ويكفر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> فلو حلفت على فلان ألا تدخل بيته وهو من أقاربك؛ لأنه أساء إليك، فهذا حرام عليك أن تهجره، ويجب عليك أن تكفر عن يمينك، وأن تصل رحمك وقريبك، والله عز وجل غفورٌ رحيمٌ بالنسبة لليمين إذا كفرت عن يمينك، وأتيت الذي هو خيرٌ كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- فضيلة الإصلاح بين الناس، ومعلوم أن الإصلاح بين الناس من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٣- جواز الحيل إذا لم تصل إلى شيء محرم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحيل عليها الرجال في الدخول عليها، ومعها عبد الله بن الزبير.

٤- رقة قلوب الصحابة وسرعة بكائهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من خشية الله عز وجل، وهذا دليل على لين القلب وخشيته لله، وكلما كان قلب الإنسان أقسى كان من البكاء أبعد -والعياذ بالله- ولذلك ترى الناس لما كانوا أقرب للآخرة من اليوم نجد فيهم الحشوع والبكاء وقيام الليل واللجوء إلى الله والصدقة وفعل الخير، لكن لما قست

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القلوب صارت المواعظ تَمُرُّ عليها مُرورَ الماءِ على الصِّفا لا تَتَنَفَّعُ به إطلاقاً، نسأل الله لنا ولكم السَّلامَةَ والعافية؛ إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٨٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلِ أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وفي رواية<sup>(٣)</sup> قَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ: الدُّعَاءُ لَهُمْ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

## الشَّرْح

هذا الحديث نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي آخِرِ أَبْوَابِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَوِرَةِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ هُنَاكَ - أَي: دَعَا لَهُمْ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَليْسَ الْمِرَادُ الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْرُوفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهُ، لَكِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَعْنِي: ادْعُ لَهُمْ.

ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ النَّاسَ كَالْمُودِّعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَرَى حَوْضَهُ، وَهُوَ الْحَوْضُ الَّذِي يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ رَائِحَةً، وَأَنْبَتُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ فِي الْكَثْرَةِ وَالنُّورِ - هَذَا الْحَوْضُ يَرِدُهُ النَّاسُ وَهُمْ عِطَاشٌ - مِنْ طُولِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ - جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ - وَيُذَادُ عَنْهُ الْمُجْرِمُونَ الْكَافِرُونَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْ شَرِيْعَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَاهْتَدَى بِسُنَّتِهِ وَاتَّبَعَ آثَارَهُ فَلْيَسِّرْ أَنَّهُ سَيَشْرَبُ مِنْ حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُرِّمَ إِيَّاهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ» كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا كُشِفَ عَنْهُ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ وَرَأَى النَّارَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ - وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ - لَا نَعْرِفُ كَيْفَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ وَنُصَدِّقَ، فَهَذَا الْحَوْضُ يَرِدُهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَشْرَبُونَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ طَغَى وَاسْتَكْبَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَخْشَى عَلَى أُمَّتِهِ الشَّرْكَ؛

لأنَّ البلادَ - واللهِ الحمدُ - فُتِحَتْ وصارَ أهلُها إلى التَّوْحِيدِ، ولم يَقَعْ في قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقَعُ الشُّرْكَ بعد ذلك.

لكن لا يُفْهَمُ مِنْ هذا - أي مِنْ كَوْنِهِ لا يَخَافُ الشُّرْكَ على أُمَّتِهِ - أَلَّا يَقَعَ، فَإِنَّ الشُّرْكَ وَقَعَ الْآنَ، وهو موجودٌ الْآنَ: فَمِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وهو يطوفُ بِالْقُبُورِ، وَيَسْأَلُ الْمَقْبُورِينَ، وَيَذْبَحُ لَهُمْ، وَيَنْذِرُ لَهُمْ، فَالشُّرْكَ موجودٌ، والرَّسُولُ ﷺ لم يَقُلْ: إِنَّكُمْ لَنْ تُشْرِكُوا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ مَا وَقَعَ لَيْسَ بِشُرْكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ نَفَى أَنْ يَكُونَ الشُّرْكَ، وهو لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى لَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ» وهذا بِنَاءٌ على نَصْوِ الدَّعْوَةِ في عَهْدِهِ ﷺ وبيانِ التَّوْحِيدِ وَمَسْئَلِ النَّاسِ بِهِ، لَكِنْ لا يَلْزَمُ مِنْ هذا أَنْ يَسْتَمِرَّ ذلك إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ ولهذا وَقَعَ الشُّرْكَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنهَا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْثَانَ»<sup>(١)</sup> أي: جماعاتٌ كبيرةٌ.

ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ في تلك السَّاعَةِ لا يَخْشَى على أُمَّتِهِ الشُّرْكَ، لَكِنْ خَشِيَ شَيْئًا آخَرَ، النَّاسُ أُسْرِعُ إِلَيْهِ وهو أَنْ تُفْتَحَ الدُّنْيَا على الْأُمَّةِ، فَيَتَنَافَسُوهَا وَيَتَقَاتَلُوا عَلَيْهَا، فَتُهْلِكُهُمْ كما أَهْلَكَتْ مَنْ قَبْلَهُمْ، وهذا هو الذي وَقَعَ الْآنَ، فقد فُتِحَتِ الدُّنْيَا وجاءتْنَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وصارَ فيها ما لا يَحْطِرُّ على البَالِ مِمَّا سَبَقَ، ولو أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ قَبْلِ لَمْ يُصَدِّقْ، لَكِنَّهُ وَقَعَ، فصارَ النَّاسُ الْآنَ يَتَنَافَسُونَ فيها وَيَتَقَاتَلُونَ عَلَيْهَا، فأهْلَكَتُهُمْ كما أَهْلَكَتْ مَنْ كان قَبْلَهُمْ، والذين لم يُقاتِلُوا عَلَيْهَا صارتْ قُلُوبُهُمْ لِلدُّنْيَا - والعيادُ باللهِ - الدُّنْيَا هُمُّهُمْ في المنامِ واليقظةِ، والقعودِ والقيامِ، واللَّيْلِ والنَّهارِ، حَتَّى أَصْبَحَ المثلُ الْمَشْهُورُ الخاطِئُ واقعا على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ «الحلالُ ما حَلَّ بِالْيَدِ مِنْ حَرَامٍ

(١) مسند أبي يعلى (٨ / ٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَوْ حَلَالٍ» وَحَتَّى صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> - والعياذُ باللهِ - أَصْبَحَ النَّاسُ الْآنَ يَتَقَاتُلُونَ عَلَى الدُّنْيَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْعَى وَرَاءَ الدُّنْيَا الَّتِي خُلِقَتْ لَهُ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ لَهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَخْدُمُهَا خِدْمَةً عَظِيمَةً، يُرْهِقُ فِيهَا بَدَنَهُ وَعَقْلَهُ وَفِكْرَهُ وَرَاحَتَهُ وَالْأُنْسَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ مَاذَا؟ قَدْ يَفْقِدُهَا فِي لَحْظَةٍ!! يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ.

وَالْعَجَبُ الْآخِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نُشَاهِدُهَا، وَلَكِنَّ الْقُلُوبَ قَاسِيَةٌ، نَشْهَدُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا!! مَعَ شِدَّةِ شَوْقِهِ إِلَيْهَا وَبُعْدِ أَمَلِهِ، وَلَكِنْ حَالُ دُونِهِ الْمُنُونُ، نَجِدُ أَنَّ أَنْاسًا مَعَهُمْ بِلِقَائِهَا دَعْوَةٌ زَوَاجِهِمْ ثُمَّ يَمُوتُونَ وَهِيَ فِي سَيَّارَتِهِمْ.

إِذَا فَمَا فَائِدَةُ الدُّنْيَا وَهِيَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْعُرُورِ؟! لَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ، الرَّؤُوفُ بِهِمْ، الشَّفِيقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّمَا يَخْشَى عَلَيْنَا أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْنَا الدُّنْيَا فَتَتَنَافَسَ فِيهَا وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

فَاحْذَرْ - يَا أَخِي - لَا تَغُرَّنَكَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَا يَغُرَّنَكَ بِاللَّهِ الْعُرُورُ، أَنْتَ إِنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ وَشَكَرْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ فَصَبْرَتُكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّكَ، وَمَبْلَغَ عِلْمِكَ، فَهَذِهِ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ، رَقْمُ (٢٠٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



١٨٦١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أُخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

### الشرح

هذان الحديثان من الأحاديث التي ذكرها الحافظ النووي رحمه الله في آخر كتابه رياض الصالحين من الأحاديث المشورة التي لا تختص بباب دون باب، فمنها هذا الحديث الدال على أن النبي ﷺ أخطب الناس، وأن الله تعالى أعطاه قوة لم يُعطيها أحدا غيره، فقد صلى الفجر ذات يوم وصعد المنبر وخطب الناس حتى أذن الظهر، ثم نزل فصلّى الظهر، ثم عاد فصعد المنبر وخطب حتى أذن العصر، فنزل وصلى العصر، ثم صعد المنبر فخطب حتى غابت الشمس، يعني يوما كاملا من صلاة الفجر إلى غروب الشمس، وهو ﷺ يُخطب، ولم يُذكر أنه خرج إلى البيت ليتغدى أو نحو ذلك، فإما أن يكون صائما وإما أن يكون قد اشتغل بما هو أهم، وكذلك أيضا لم يُذكر أنه صلى راتبة الظهر فيكون هنا اشتغل بما هو أهم؛ لأن مؤعظة الناس وتعليم الناس أهم من الراتبة، فإن دار الأمر بين أداء الراتبة والتعليم فالتعليم أفضل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

قال: «وَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ» يعني مما أطلعَهُ اللهُ عليه، وليس يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا مَا أطلعَهُ اللهُ عليه فقط، فأَعْلَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في ذلك اليومَ شَيْئًا مِنْ عُلُومِ الغَيْبِ المَاضِيَةِ، وَمِنَ الغُيُوبِ المُسْتَقْبَلَةِ، وَأَخْبَرَ بِهَا ﷺ.

«فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا» يعني مِنَّا مَنْ عَلِمَ وَحَفِظَ وَبَقِيَ ذلك في ذَهْنِهِ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَحْفَظُهُمْ، ففي هذا دليلٌ على قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَشَاطِهِ وَحِرْصِهِ على إِبْلَاجِ الرِّسَالَةِ حَتَّى قَامَ يَوْمًا كَامِلًا.

أَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي: فهو حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

النَّذْرُ: هو أَنْ يُلْزِمَ الإنسانَ نَفْسَهُ شَيْئًا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ، أو أَنْ أَصَلِّيَ، أو أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ، أو أَنْ أَحُجَّ، أو أَنْ أَعْتَمِرَ، أو أَنْ أَتَصَدَّقَ... إلخ.

والنَّذْرُ إمَّا حَرَامٌ وإمَّا مَكْرُوهٌ، فبعضُ العُلَمَاءِ يَرى أَنَّ النَّذْرَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلإنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ نَفْسَهُ ما هو في غِنَى عَنْهُ، وَكَمِ مِنَ إنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُوَفِّ! وَكَمِ مِنَ إنْسَانٍ نَذَرَ وَتَعَبَ في الوَفَاءِ! وَكَمِ مِنَ إنْسَانٍ نَذَرَ وَذَهَبَ إلى أَبْوابِ العُلَمَاءِ يَسْتَفْتِيهِمْ لَعَلَّهُ يَجِدُ رُخْصَةً! والمِهْمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ.

ومَنهم مَنْ قال: إِنَّهُ لِلكَرَاهَةِ، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ اللهُ وَجُوبًا، فَإِذَا قال: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ في الأُسْبُوعِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخْلِفَ إِلَّا لِعُدْرٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ اللهُ فِي الضُّحَى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِـ(١٠٠) دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِرُومًا.

مع أَنَّهُ كَانَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ صَامًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فِي غَيْرِ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَيَذْهَبُ فَيُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ - إِذَا كَانَ مَرِيضًا قَالَ: «اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ عَافَانِي اللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا» سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ لَا يُعَافِيكَ إِلَّا إِذَا أُعْطِيَتِ الشَّرْطُ!! وَلِهَذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ لَذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا» (١) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا - سِوَاءَ نَذْرَتٍ أَوْ لَمْ تُنْذَرْ - سَيِّئًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» (٢) وَصَدَقَ ﷺ النَّذْرُ مَا فِيهِ خَيْرٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ وَلَمْ يُوفِّ!

وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُوفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنِفَاقٍ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُنَكِّتَنَّ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يَعْنِي: إِنْ أَعْطَانَا مَا لَا لِنُصَدِّقَنَّ مِنْهُ ﴿وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَتَقُومُ بَطَاعَةُ اللَّهِ ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَتَمَّ لَهُمْ مَطْلُوبُهُمْ ﴿بَجَلُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٦] وَلَمْ يَتَّصِدَّقُوا ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّادِقِينَ وَمَا وَفَّوْا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿فَاعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة: ٧٧] نِفَاقٌ دَائِمٌ، لَا يُوقَفُونَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَلَا تَنْسَلِخُ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى النِّفَاقُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ يَمُوتُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَمُوتُوا عَلَى النِّفَاقِ لِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَبِهَا كَانُوا يَكْذِبُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّا سَنَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب

النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فألمهم - يا أخي المسلم - احذر النذر، وحذر إخوانك المسلمين، وقل للمريض: إن أراد الله لك شفاءً شفاك بدون نذر، وقل للتلميذ: إن أراد الله أن تنجح نجحت بدون نذر، وقل لمن ضاع منه شيء: إن أراد الله أتك به من غير نذر، واتق الله في نفسك، وإذا حصل ذلك الشيء فحينئذ اشكر الله، وتصدق بما شئت، أو صم، أو صل.

أما أن تندر وكان الله عز وجل لا يأتي بالخير إلا إذا شرط له شرط - سأل الله العافية - ولهذا فالقول بتحريم النذر قول قوي، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>.

أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» لو نذر أن يشرب الخمر مثلاً حرم عليه شربها، ولا يحل له أن يشرب الخمر بالنذر، فلا وفاء لنذر في معصية الله، ولو نذر أن يعتدي على شخص فلا يحل أن يعتدي عليه ولو نذر، ولو نذر أن يغتاب شخصاً فلا يحل له أن يغتابه، ولو نذر أن يقاطع قريبه لم يحل له أن يقاطع قريبه، ولو نذر أن يعق والدیه لم يحل له أن يعق والدیه؛ لأن ذلك معصية، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعص، ولكن ماذا يفعل؟ قال أهل العلم: إنه لا يعصي الله ويكفر كفارة يمين: يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة؛ لحديث ورد في ذلك عن النبي ﷺ. والله الموفق.



١٨٦٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأَوَّلَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْوَزَعُ» الْعِظَامُ مِنْ سَامٍّ أَبْرَصٌ.

### الشَّرْحُ

هذان الحديثان في قتل الوزع: والوزع سام أبرص، هو هذا الذي يأتي في البيوت ويؤذي الناس، وقد أمر النبي ﷺ بقتله، وكان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمحٌ تَتَّبَعُ بِهِ الْأَوْزَاعُ وَتَقْتُلُهَا<sup>(٤)</sup>، وأخبر النبي ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَقْلٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ أَقْلٌ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ لِقَتْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِقُوَّةٍ لِيَمُوتَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَاسِقًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - حِينَ أَلْقَاهُ أَعْدَاؤُهُ فِي النَّارِ مِنْ أَجْلِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزع، رقم (٢٢٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزع، رقم (٣٢٣١).

يَسْتَدَّ لَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِدَاوَتِهِ التَّامَّةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَسْعَى لِكَسْبِ الْحَسَنَاتِ، نَسَأَلَ اللهُ الْهُدَايَةَ إِلَيْهَا، فَاحْرِصْ يَا أَحِي عَلَى قَتْلِ الْوَزْغِ إِمَّا بِيَدِكَ أَوْ بِالنَّعْلِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْحَصَى أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَبَقَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ أَعَدَّتْ لِدَلِكِ شَيْئًا يُشْبِهُ الرُّمْحَ، تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، وَاللهُ الْمَوْفُوقُ.



١٨٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ! لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍِّّ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍِّّ! فَأُتِيَ فِقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

## الشَّرْح

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ يَتَصَدَّقُ - وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ - فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، وَالسَّارِقُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ لَا أَنْ يُعْطَى وَيُنَمَّى مَالُهُ، فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُتَصَدِّقُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَمْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَسْرُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا أَصَابَهُ خِلَافُ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُحْمَدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ» فَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «عَلَى مَكْرُوهِ» تُنْبِئُ عَنِ كَرَاهَتِكَ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْجَزَعِ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». وَالإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوؤُهُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ بِالْكَدْرِ - نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ بِهَا نَصِييًّا لِلْآخِرَةِ - لَكِنْ إِذَا أَتَاكَ مَا يَسْرُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَمَا يَسُوؤُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، فَوَقَعَتْ صَدَقَتُهُ فِي يَدِ زَانِيَةٍ، امْرَأَةٍ بَغِيٍّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ «فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ!» وَهَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

شيء لا يقبله العقل ولا الفطرة، فقال: الحمد لله.

ثم قال: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، وكأنه رأى أن صدقته الأولى والثانية لم تقبل، فتصدق، فوقع صدقته في يد غني، والغني ليس من أهل الصدقة بل من أهل الهدية والهبة والكرامة وما أشبه ذلك.

«فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ؟» فقال: الحمد لله، على سارق وزانية وغني، وقد كان يريد أن تقع صدقته في يد فقير متعفف نزيه، لكن كان أمر الله قَدْرًا مَقْدُورًا.

فقيل له: إِنْ صَدَقْتِكَ قَدْ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ مُخْلِصٌ، قَدْ نَوَى خَيْرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ له، وقد قال النبي ﷺ في هذا الشأن: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup> فهذا مجتهد ولم يتيسر له ما يريد، فقيل له: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ «وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنِ السَّرِقَةِ» رَبِّمَا يَقُولُ: هَذَا مَالٌ يَكْفِينِي «وَأَمَّا الْبَغِيُّ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنِ الزَّانَا» لِأَنَّهَا رَبِّمَا كَانَتْ تَزْنِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ابْتِغَاءَ الْمَالِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا مَا يَكْفِيهَا عَنِ الزَّانَا «وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ».

وهكذا النية الطيبة تنتج عنها الثمرات الطيبة، وكل هذا الذي ذكِرَ مُتَوَقَّعٌ، وَرَبِّمَا يَكُونُ: يَسْتَعِفُّ السَّارِقُ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالْبَغِيُّ عَنِ الزَّانَا، وَالْغَنِيُّ يَعْتَبِرُ.

ففي هذا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى الْحَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ مَنْ يَطْنُهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمر بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



أهل الزكاة فبين أنه ليس من أهلها فإنها تُجزيته، مثلاً رأيت رجلاً عليه ثياب رثة تحسبه فقيراً، فأعطيته الزكاة، ثم تحدث الناس أنه غني وعنده أموال كثيرة، فتجزئك الزكاة؛ لأنه قيل لهذا الرجل: «أما صدقتك فقد قبلت»<sup>(١)</sup> وكذلك إذا أعطيتها غيره ممن ظنته مستحقاً ولم يكن كذلك فإنه تجزئك. والله الموفق.



١٨٦٦ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا آتَمَّ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَفَفَّخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ؛ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي؛ اذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَنَاطِلِقُ فَآتِي نَحْتِ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّنَائِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمْنِي يَا رَبِّ، أُمْنِي يَا رَبِّ، أُمْنِي يَا رَبِّ، أُمْنِي

يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

هذا الحديث الطويل الذي ساقه المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في دَعْوَةٍ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ «الدَّرَاعُ» يَعْنِي: ذِرَاعُ الشَّاةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ مَا فِي الْجِسْمِ مِنَ اللَّحْمِ، فَهُوَ لَيِّنٌ وَسَرِيعُ الْهَضْمِ وَمُفِيدٌ، وَكَانَتْ تُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَجِيبِ الطَّوِيلِ.

فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَشْرَفُ بَنِي الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«أَتَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَاقَ لَهُمْ بَيَانَ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ ﷺ عَلَى جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ - يَعْنِي يُجْمَعُونَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (١٩) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٨-٥٠].

يُجْمَعُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ مَمْدُودَةٌ، لَيْسَتْ كَهَيْئَتِهَا الْيَوْمَ كُرْوِيَّةً، لَا تَرَى إِذَا مَدَدْتَ بَصْرَكَ كُلَّ الْأَرْضِ إِلَّا مَا يُوَاجِهُكَ مِنْ ظَهْرِهَا فَقَطْ، أَمَا يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُمَدُّ مَدَّ الْجِلْدِ، وليس فيها جبال ولا أودية ولا أنهار ولا بحار، تُمَدُّ مَدًّا واحداً، والنَّاسُ فيها يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، يعني لو تكلَّم الإنسان سَمِعَهُ الجميعُ، وَالْبَصَرُ يَنْفِذُهُمْ كُلُّهُمْ ويراهم؛ لَأَنَّهُ ليس بها تَكْوَرٌ حَتَّى يَغِيبَ بَعْضُهُمْ عن بعضٍ، بل كُلُّهُمْ في صعيدي واحد.

في ذلك اليوم تَدْنُو الشَّمْسُ من الخلائق على قَدْرِ مِيلٍ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعَمِّ وَالكَرْبِ ما لا يُطِيقُونَ ولا يَتَحَمَّلُونَ، فَتَضِيقُ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ لَعَلَّ أَحَدًا يَشْفَعُ فِيهِمْ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُنْفِذُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ على الْأَقْل.

فِيْلِهِمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَأْتُوا إلى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُونَ فَضْلَهُ، لَعَلَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُونَ له: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، كُلُّ الْبَشَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ: الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» كما قال تَعَالَى مُنْكَرًا على إِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص: ٧٥].

خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ بَقِيَّةَ الْخَلْقِ بِكَلِمَةٍ (كُنْ فَيَكُونُ) أَمَّا آدَمُ فَخَلَقَهُ جَلَّ وَعَلَا بِيَدِهِ، يَقُولُونَ: خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [البقرة: ٣٤] وَعَلَّمَكَ اللهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩].

كُلُّ هَذَا يُعَلِّمُهُ الْخَلْقَ، ولا سِيَّأَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، الذين أعطاهم اللهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ ما لم يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّمِ.

فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ قط، ثم يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلَ،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا نَدْرِي مَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَلَا نَوْعُهَا وَلَا كِبَرُهَا وَلَا صِغَرُهَا، شَجَرَةٌ أَهَمَّهَا اللَّهُ فَعَلِينَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا مُبْهِمَةً، نَهَى آدَمَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَزَوْجُهُ فَاتَّهَمَا بِكَوْنَانِ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَلَكِنَّ عَدْوَهُمَا الشَّيْطَانَ دَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ وَوَسْوَسَ لِهَمَا وَقَاسَمَهُمَا: إِنِّي لَكُمَا لِمِنَ النَّاصِحِينَ، فَغَرَّهُمَا، وَنَسِيَ آدَمُ عَهْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَصَى رَبَّهُ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

نَسِيَ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَعُوقِبَ بِأَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَذْكُرُ مَعْصِيَتَهُ، وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، يَعْنِي: عَسَى أَنْ أَتَقَدَّ نَفْسِي، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُكْرِّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

وَنُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَغْرَقَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّذِينَ كَذَّبُوا نُوحًا ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وَإِنَّ نُوحًا هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ إِلَى نُوحٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ، يَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَأْتُونَهُ وَيَذْكُرُونَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ عَبْدًا شَكُورًا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ كَمَا قَالَ آدَمُ فِي غَضَبِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: «إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ مِثْلَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَذْكُرُ دَعْوَتَهُ الَّتِي دَعَا رَبَّهُ لِابْنِهِ ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْسُخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَأْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]

يَذْكُرُ ذَنْبَهُ، وَالشَّافِعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ  
الْوَحْشَةَ، وَالْمَعْصِيَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تُوجِبُ الْوَحْشَةَ بَيْنَهُمَا وَخَجَلَهُ مِنْهُ، فَيَذْكُرُ  
مَعْصِيَتَهُ وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، وَيُحِيلُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَيَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ  
وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِ فَيَعْتَدِرُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ،  
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي.

وَالكَذِبَاتُ هِيَ:

قَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» وَهُوَ لَيْسَ بِسَقِيمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ مُتَّحِدِيًا لِقَوْمِهِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ  
الْكُوكِبَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ لِلْمَلِكِ الْكَافِرِ: «هَذِهِ أُخْتِي» يَعْنِي زَوْجَتَهُ؛ لَيْسَلَمَ مِنْ شَرِّهِ،  
وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» أَي الْأَصْنَامُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ  
إِلَى أَصْنَامِهِمْ وَكَسَرَهَا، فَلَمَّا رَجَعُوا وَجَدُوهَا مُحْطَمَةً قَالُوا: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا  
بِنَاهِتِنَا﴾ فَقَالُوا: ﴿سَمِعْنَا فَقَدْ يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ﴾ وَجَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ  
مَا جَرَى، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَلَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾  
[الأنبياء: ٦٣]. وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ  
عَلَى سَبِيلِ التَّحَدِّيِّ لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

هَذِهِ كَذِبَاتٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَبِمُنَاسَبَةِ تَأْوِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
لَمْ تَكُنْ كَذِبَاتٍ، لَكِنَّهُ لِيَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَحَيَاتِهِ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْتَدَرَ بِهَذَا الْعُدْرِ،  
وَيَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، وَاصْطَفَاهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، فَيَذْكُرُ ذَنْبًا وَيَعْتَذِرُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ فِي قَتْلِهَا، وَهُوَ الْقَبْطِيُّ الَّذِي كَانَ فِي خِصَامٍ مَعَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْقَبْطِيُّ مِنَ أَهْلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَأَسْتَعْنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] دُونَ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهِ.

فَرَأَى ﷺ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلخَلْقِ حَيْثُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهَا، وَقَالَ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَجْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى.

فَيَأْتُونَ إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَذْكُرُونَ مِنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَتْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عَيْسَى بِلَا أَبِي، فَلَا يَذْكُرُ ذَنْبًا، وَلَكِنَّهُ يُحِيلُهُمْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ أَرْبَعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَعْتَذِرُونَ بِذِكْرِ مَا فَعَلُوهُ، وَوَاحِدًا لَا يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْلَى مِنْهُ، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَامِدِ وَالثَنَاءِ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاسْئَلْ تُعْطَى، وَاسْفَعْ تُسْفَعُ» فَيَسْفَعُ ﷺ يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي.

فَيَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: أَدْخِلْ أُمَّتَكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ مَعَ النَّاسِ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ، وَهَذِهِ فِيهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفُ الرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴿٦٩﴾  
[النساء: ٦٩].

هؤلاء هم الأصناف الأربعة الذين هم أفضل الخلق، النبيون والصدِّيقون والشهداء والصالِحون والنبيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أفضلهم. والله الموفق.



١٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ رَمْزَمٍ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، قَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَا لَا يُضِيعُنَا؛ ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ حَتَّى بَلَغَ ﴿شُكْرُونَ﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا. فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا



حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي، رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَنظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ عَوَاتٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَمَا تَغْرِفُ. وَفِي رِوَايَةٍ: بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا».

قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّبِيعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ؛ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ، فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ. فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينَنَا لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ مُحِبُّ الْإِنْسِ» فَزَلُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَبْيَاتٍ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ: وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكْتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ؛ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ؛ وَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ اقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ! الْحَقِي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ. قَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللهِ تَعَالَى. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لَا يَحُلُّو عَلَيْهَا أَحَدٌ بَعْدَ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ؛ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَرَكَتُهُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرُطِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.

قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: وَتُعِينُنِي، قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْنَنَا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، مَعَهُمْ سَنَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ السَّنَةِ فَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيحَتِهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،

فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادِيهِ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، فَرَجَعْتُ وَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَةِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ وَسَعَتْ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ، كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَاثْبَتَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفِنُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> بِهذه الروايات كلها.

«الدَّوْحَةُ» الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «قَفَى»: أَي: «وَالْجَرِيُّ»: الرَّسُولُ. «وَأَلْفَى»: مَعْنَاهُ وَجَدَ. قَوْلُهُ: «يَنْشَعُ»: أَي: يَشْهُوُّ.

١٨٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥٤ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ

## الشَّرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الكُمَّةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» الكُمَّةُ: هي التي تُعْرَفُ عند النَّاسِ بِالْفَقْعِ تَنْبُتُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ، وَلَا سِيَّما الْأَمْطَارُ الْمَوْسِمِيَّةُ. وهي معروفةٌ، لذيذة الطَّعْمِ، تَنْبُتُ على الْأَرْضِ وَإِذَا كَبُرَتْ يَأْخُذُهَا النَّاسُ بَدُونِ كُلْفَةٍ وَبَدُونِ مَشَقَّةٍ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، أي مما مَنَّ اللهُ به عباده بيُسْرٍ وسُهولةٍ «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» يعني أن الماء الذي يُسْتَخْرَجُ منها إذا مَرَضَتِ الْعَيْنُ بسببِ كَثْرَةِ الرُّطوباتِ فَإِنَّ هَذِهِ تَشْفِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ مَاءَهَا نَاشِفٌ، وَإِنْ كَانَ سَائِلًا يُنَشِّفُ الْعَيْنَ، وَيُزِيلُ عنها الرُّطوباتِ؛ ولهذا قال: «مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» يعني ليس من كُلِّ مَرَضٍ، بل مِنَ الْأَمْرَاضِ التي أسبابُها الرُّطوبةُ فَإِنَّهَا تَشْفِي بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنْ كَيْفَ يُسْتَخْرَجُ مَاؤُهَا؟ قيل: إِنَّهَا تُصْهَرُ على النَّارِ ثم تُعَصَّرُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صُهِرَتْ على النَّارِ لَانَتْ ثم تُعَصَّرُ، وقيل: إِنَّهَا تُقَطَّعُ قِطْعًا صَغِيرَةً ثم تُعَصَّرُ عَصْرًا شَدِيدًا فَيَخْرُجُ منها الماءُ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ. والله الموفق.



= أَلْمَنَ وَالسَّلَوَى ﴿٤٤٧٨﴾، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكُمَّة ومداواة العين بها، رقم (٢٠٤٩).

## ١٩ - كِتَابُ الْاِسْتِغْفَارِ

## ٣٧١ - بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ وَقَضِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللهُ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهُ يَجِدِ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

## الشَّرْحُ

خَتَمَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ ④ فَسِيحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١-٣].

فالمؤلف رَحِمَهُ اللهُ خَتَمَ بالاستِغْفَارِ هذا الكتابَ العظيمَ النافعَ، الذي يَنْتَفِعُ به المسلمونَ في أقطارِ الدنيا كُلِّها، العامَّةَ وطلبةَ العِلْمِ.

وهذا الكتابُ -رياضُ الصَّالحينَ- مِنْ أْبْرِكِ ما رَأَيْتُ مِنَ الكُتُبِ في انْتِفاعِ النَّاسِ به بِما يَدُلُّ على حُسْنِ نِيَّةِ مُؤَلِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ عليه.

الاستِغْفارُ: هو طَلَبُ المَغْفِرَةِ، وما مِنْ إنسانٍ إِلاَّ وهو خَطَّاءٌ كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup> والخطأُ الذي يَصْدُرُ مِنْ بني آدَمَ: إمَّا تَقْصِيرٌ في واجِبٍ، أو فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، ولا يَحِلُّو الإنسانَ مِنْ ذلك، ولكنَّ دواءَ الذُّنوبِ الاستِغْفارُ -والْحَمْدُ لِلَّهِ- وفي الأثرِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يقولُ: «أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنوبِ وَأَهْلَكُونِي بِ(لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) والاستِغْفارِ»<sup>(٢)</sup>.

فالاستِغْفارُ سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ؛ ولذا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى به في آياتٍ كثيرةٍ مِنَ القُرْآنِ، وساقَ منها المؤلِّفُ جُمْلَةً صالحةً، ومنها:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فأمرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَعْلَمَ بأنَّه لا مَعْبُودَ حَقًّا إِلاَّ اللهُ، وأمرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ هذا وهو النَّبِيُّ ﷺ الذي غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، أَمَرَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِدَنْبِهِ، وقال تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وكذلك أثنى اللهُ تَعَالَى على المُسْتَغْفِرِينَ في آياتٍ كثيرةٍ، منها: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه:

كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٣٦)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعا.

يَأْتِيهِمْ بِالْأَسْحَارِ ﴿آل عمران: ١٧﴾ وهم الذين يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَهَجَّدُونَ وَيَعْبُدُونَ اللهَ، وَيَرُونَ أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ فَيَسْأَلُونَ اللهَ الْمَغْفِرَةَ، هَذَا مَعَ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؛ خَوْفًا مِنَ التَّقْصِيرِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ اسْتِغْفَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٨٦٩ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٨٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ، رقم (٦٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٦٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٦).

والترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٤)، لفظ الترمذي:

«التوَّاب الغفور»، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٤).



١٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَحْرُجًا، وَمِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

١٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

### الشَّرْحُ

سَبَقَتِ الآيَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا المُوَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَالتِّي فِيهَا الحُثُّ عَلَى الاستِغْفَارِ، وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُوَلِّفُ أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةً فِي ذَلِكَ.

مِنْهَا قَوْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الأَعْرَبُ المُرْزِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» يَعْنِي يَحْدُثُ لَهُ شَيْءٌ: مِنَ الكِتْمَةِ وَالعَمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ «وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ! هَذَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَكَيْفَ بِنَا!!

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٧)، من حديث بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالحَاكِمُ (٢/ ١٢٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنَّ قلوبنا قاسيةٌ مَيِّتَةٌ، لا يُغانُ عليها بكثرةُ الذُّنوبِ، ولا يَهْتَمُّ الواحدٌ منَّا بها فعَلٌ؛ ولذلك تَجِدُ الإنسانَ غيرَ مُبالٍ بمثل هذا، وهو قليلُ الاستِغفارِ. والذي يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَكُونَ له أسوَةٌ حَسَنَةٌ في رَسولِ اللهِ ﷺ يُكثِرُ مِنَ الاستِغفارِ، كما قال ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا نَعُدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي المَجْلِسِ الواحدِ مائةَ مرَّةٍ أو أكثرَ: رَبِّ اغْفِرْ لي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

وكذلك أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ نِعْمَةِ اللهِ على العِبَادِ أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنوبِ فَاسْتَغْفَرُوا اللهُ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهُ تَعَالَى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» وهذا حَتُّ على أنْ يَسْتَغْفِرَ الإنسانُ رَبَّهُ، وَيُكثِرُ مِنَ الاستِغفارِ؛ لِأَنَّهُ يَنالُ بِذلك دَرَجَةَ المُسْتَغْفِرِينَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أَخْبَرَ فيما رواه أبو داودَ: «أَنَّ مَنْ لَزِمَ الاستِغْفارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

«وَمَنْ لَزِمَ الاستِغْفارَ» يعني: دَاوَمَ عليه، وَأَكثَرَ منه، فَإِنَّهُ يُفَرِّجُ عنه الكُرُوبَ، وَتَوْسَعُ له الصِّيقَاتُ، وَيُوسِّعُ له في رِزْقِهِ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ.

والأحاديثُ في فَضْلِ الاستِغْفارِ، والشَّناءِ على أَهْلِهِ، والْحَثِّ عليه كثيرةٌ، فعليك يا أخي بكثرةِ الاستِغْفارِ، وَأَكثِرْ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إليه، وما أَشَبَهَ ذلكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ ساعةَ إجابةٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَغْفِرُ لك فيها، واللهُ المَوْفِقُ.



١٨٧٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

«أَبوءُ» بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ مَمْدُودَةٍ وَمَعْنَاهُ: أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ.

١٨٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ -: كَيْفَ الْاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اِسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اِسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، اِسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، بلفظ: «يكثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/٥٠٤).

## الشَّرْح

هذه الأحاديث ساقها النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في بابِ الاستِغْفَارِ، منها:  
 حديثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ»: يعني أَشْرَفُ الاستِغْفَارِ  
 وَأَفْضَلُهُ «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى  
 عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوؤُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ،  
 وَأَبُوؤُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا  
 بِهَا ثَمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسِيَ مُوقِنًا بِهَا ثَمَّ  
 مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

يقول ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي  
 وَأَنَا عَبْدُكَ» فَتَقَرَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِلسَانِكَ وَبِقَلْبِكَ أَنَّ اللهَ هُوَ رَبُّكَ المَالِكُ لَكَ، المُدَبِّرُ  
 لِأَمْرِكَ، المُعْتَنِي بِحَالِكَ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ كَوْنًا وَشَرَعًا: عَبْدُهُ كَوْنًا يَفْعَلُ بِكَ مَا يَشَاءُ،  
 إِنْ شَاءَ أَمْرَضَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَصَحَّكَ، وَإِنْ شَاءَ أَغْنَاكَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْقَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ  
 أَضَلَّكَ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاكَ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك أنت عَبْدُهُ شَرَعًا، تَتَعَبَّدُ لَهُ بِمَا أَمَرَ، تُقُومُ بِأوامِرِهِ وَتُنْتَهِي عَنْ نَوَاهِيهِ،  
 تُقَرَّرُ بِذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ  
 وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ» تُقَرَّرُ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَكَ، هُوَ الَّذِي أَوْجَدَكَ مِنَ العَدَمِ، وَأَنْتَ عَلَى  
 عَهْدِهِ وَوَعْدِهِ مَا اسْتَطَعْتَ، عَلَى عَهْدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْ عَاهَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ  
 يَعْمَلَ بِمَا عَلِمَ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾  
 [آل عمران: ١٨٧]. فَمَتَى أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمًا فَإِنَّهُ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.

«وَعَلَى وَعْدِكَ» أَي: تَصَدِّيقِ وَعْدِكَ، مَا وَعَدْتَ أَهْلَ الْحَيْرِ مِنَ الْحَيْرِ، وَمَا وَعَدْتَ أَهْلَ الشَّرِّ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنْ أَنَا عَلَى وَعْدِكَ أَي فِي الْحَيْرِ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ» يَعْنِي: أَنْتَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْنَعُ خَيْرًا فَيُنَابُ، وَيَصْنَعُ شَرًّا فَيُعَاقِبُ، وَيَصْنَعُ الشَّرَّ فَيَكُونُ سَبَبًا لَضَلَالِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فَأَنْتَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ.

«أَبَوْءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ» يَعْنِي: أَعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا أَحْصِيهَا «وَأَبَوْءُ بِذَنْبِي» أَعْتَرَفْتُ بِهِ «فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» الشَّاهِدُ: «فَاغْفِرْ لِي»، فَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَحَافِظْ عَلَيْهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» إِذَا انْصَرَفَ يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ.

أَوَّلُ مَا تَبَدَّأَ بَعْدَ أَنْ تُسَلَّمَ مِنَ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كَيْفَ تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَنْتَ صَلَّيْتَ وَأَدَّيْتَ طَاعَةً؟! لِأَنَّ طَاعَتَكَ هَذِهِ لَا تَحُلُّو مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، فَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَهَجِّدِينَ فِي اللَّيْلِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْ تَهَجُّدِهِمْ اسْتَغْفَرُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وتقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» «أَنْتَ السَّلَامُ» يعني: السَّلَامُ من كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، «وَمِنْكَ السَّلَامُ» يعني: مِنْكَ السَّلَامَةُ، لَوْلَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَا سَلِمْنَا وَلَا عَمِلْنَا وَلَا قُمْنَا وَلَا قَاتَلْنَا «تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وليس فيها في هذا المَوْطِنِ «وَتَعَالَيْتَ» ولكن في أحاديثٍ أُخْرَى «يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: عَظُمْتَ خَيْرَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَنِعْمَتِكَ عَلَى عِبَادِكَ.

فَيُتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِهَا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ.



١٨٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

«عَنَانَ السَّمَاءِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ: قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيِ ظَهَرَ. «وَقُرَابُ الْأَرْضِ» بَضَمِّ الْقَافِ، وَرُويَ بِكسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهُرُ: وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلْأَهَا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٤٠).

١٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمَكُّثُ الْآيَامِ لَا تُصَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَوْلَ الاسْتِغْفَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ:

منها: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ» يعني: مهما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ». وفيه أيضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْنَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(٢)</sup> فهذا يدلُّ على أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الذُّنُوبِ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ النَّفْسُ﴾، رقم (٧٤٠٥).

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضِيلَةُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني إِلَّا غَفَرْتُ لَكَ» وَعَنَانَ السَّمَاءِ يَعْنِي أَعْلَاهَا، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غَفَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أَيُّ ذَنْبٍ تَفْعَلُهُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَكَ.

وكذلك أمر النبي ﷺ النساء أن يُكثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَهُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْاِسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَانِعِ دُخُولِ النَّارِ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي بِكَثْرَةِ الْاِسْتِغْفَارِ، أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: اِسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.





## ٣٧٢ - باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجر: ٤٥-٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا حَوفَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا آسَ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا تَخْلَدُونَ ﴿٧١﴾ وَبِذَلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْنَاهُمَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الزخرف: ٦٨-٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ ءَامِينَ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَرَزَقْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِينٍ ﴿٥٥﴾ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهْمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلَّامٍ رَبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾ [الدخان: ٥١-٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْحُورٍ ﴿٢٥﴾ خِتَمُهُمْ مِنْسَكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾ وَمَرْجَاهُهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

## الشَّرْح

خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحْمَةَ اللَّهِ كِتَابَهُ بَيَانٍ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ،  
جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ، وَتَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفَاؤُلًا حَسَنًا، وَأَنْ يُخْتِمَ اللَّهُ لَنَا  
وَلَكُمْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرَ لِمُؤَلِّفِ الْكِتَابِ، وَخَتَمَ  
لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِيهَا بَيَانٌ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ،  
وَمِنْ أَجْمَعِ الْآيَاتِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ  
فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُولَا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢].

فَكُلُّ مَا يَشْتَهِي الْإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ،  
بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] وَقَالَ جَلَّ  
ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]  
يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ  
فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌ نَمُودَجٌ!!  
لَا يُنْسَبُ لِشَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ! لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَى عِبَادَهُ شَيْئًا مِنَ النَّعِيمِ وَشَيْئًا  
مِنَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى يَعْتَبِرُوا بِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَبَيْنَ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ  
فَرَقٌ لَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ، وَلَا الْإِحْسَاسُ بِهِ.

وَالْجَنَّةُ هِيَ الدَّارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٥-٤٦]  
يَعْنِي: يُقَالُ لَهُمْ: أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ، مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، مِنْ الْهَرَمِ،  
مِنَ الْمَوْتِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] يعني: أنهم إذا دخلوا الجنة نزع الله تعالى ما في صدورهم من غلٍّ، وذلك أنهم يوقفون قبل دخول الجنة على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصص لبعضهم من بعض حتى إذا هذبوا ونقوا وبقيت قلوبهم صافية ليس فيها غلٌّ دخلوا الجنة بعد أن ينزع الله ما في قلوبهم من غلٍّ.

وقوله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ السُّرُرُ: جمع سرير، وهو ما يجلس عليه. وقوله تعالى: ﴿مُنْقَلِبِينَ﴾ يعني أنهم على جانب من الأدب العظيم في جلوسهم، لا يستدبر بعضهم بعضاً، ولكنهم متقابلون.

قال بعض العلماء: لأنهم يجلس بعضهم إلى بعض على حلقة واسعة. والحلقة لا يتدابر فيها الجالسون، كل واحد مقابل للآخر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] يعني: لا يمسهم تعب وإعياء، ولا يخرجون منها بل هم ساكنوها أبد الأبد.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِ لَا حَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ (٦٨) الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا شَتَّهِهِ الْإِنْسُ وَتِلْكَ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٢) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿ [الزخرف: ٦٨-٧٣] يُنادي الله عز وجل عباده المؤمنين يوم القيامة إذا دخلوا الجنة يقول: ﴿لَا حَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ الخوف مما يستقبل والحزن من الماضي؛ ذلك لأنهم نالوا كمال النعيم، فلا يخافون من مستقبل، ولا يحزنون على ماضي؛ لأنهم كمل لهم النعيم ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا

وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿١٧﴾ آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَكَانُوا مُسْلِمِينَ بِجَوَارِحِهِمْ، مُنْقَادِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ، لَا يَفْعَلُ مُحْرَمٌ وَلَا يَتْرِكُ وَاجِبٌ ﴿١٨﴾ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿١٩﴾ [الزخرف: ٧٠] يَعْنِي تُنْعَمُونَ، وَأَزْوَاجُكُمْ هُمُ الْحَوْرُ الْعَيْنُ، وَرَزَوَاتُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقَّانِ يَتَّبِعُهُمْ فِي الْبُحْرِ وَالْبَحْرِ وَمَا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ وَمَا أُكْرِبُكُمْ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي كَسَبْتُمْ مِنْكُمْ حَرَامًا وَلَا يَتَّبِعُواكُمْ مِنْ حَرَامٍ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١].

فَهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ يُحْبَرُونَ، أَي فِي مَكَانٍ حَبْرَةٍ، يَعْنِي أَنَّهُمْ مُنْعَمُونَ مُتْرَفُونَ، فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٢٢﴾ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴿٢٣﴾ وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَكِنْ بَيَّنَّا فِي آيَاتٍ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿٢٤﴾ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخْلَدُونَ ﴿٢٥﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿٢٦﴾ لَا يَصُدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ [الواقعة: ١٧-١٩].

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢٨﴾ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٢٩﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٣٠﴾ أَي: فِي مَكَانٍ إِقَامَةٍ آمِنِينَ كَمَا سَبَقَ، آمِنِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٣١﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٣٢﴾ هَذَا لِيَأْسُهُمْ وَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿٣٣﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنْظَرُونَ ﴿٣٥﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٣٦﴾ يُسْفُونَ مِنْ رَجِيحٍ مَخْمُومٍ ﴿٣٧﴾ خِتَمُهُمْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَرَجَاهُمْ مِنْ تَسْنِيمٍ ﴿٣٩﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٤٠﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨].

الْأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿٤١﴾ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٤٢﴾ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ فِي الْقَلْبِ، وَفِي نَعِيمٍ فِي الْبَدَنِ، فَهُمْ فِي أَسْرٍ مَا يَكُونُ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ الأرائك: جمع أريكة، وهي السرر المغطاة المزخرفة المزينة ﴿يَنْظُرُونَ﴾ ما أعد الله لهم من النعيم في هذه الجنات، ويشمل ذلك النظر إلى وجه الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ أي أنك إذا رأيتهم عرفت أنهم منعمون؛ لأن وُجُوهُهُم نَضْرَةٌ حَسَنَةٌ جميلة.

وقوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتْمُهُ مِسْكَ﴾ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴿أي: يشربون من صافي الشراب، مختوم: يعني له خاتمة وهي: رائحة مسك طيبة، وفي هذا الثواب والأجر والنعيم فليتنافس المتنافسون. والله الموفق.



١٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤).

ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٤).

١٨٨٢ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَنْغَوِّطُونَ، وَلَا يَتْفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُوْدُ الطَّيِّبِ - أَرْوَأَجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاريِّ ومُسلمٍ: «أَنِيَّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخْ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ بِضَمِّهَا، وَكِلَاهُمَا صَاحِبٌ.

١٨٨٣ - وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحَدًا مِنْهُمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ. رَضِيْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها، رقم (٢٨٣٤).

رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبًّا. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا؛ أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْحَرِي، أَوْ تَضْحَكِي وَأَنْتِ الْمَلِكُ».

قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ

هذه أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف - رحمه الله تعالى - في بيان نعيم أهل الجنة، فمنها: أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وهذه أول زمرة وهي أفضل الزمر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن أول أهل الجنة دخولا هم هذه الأمة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦).

ثم الذين يُلَوِّثُهُمْ أَشَدُّ كَوَكِبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، يعني: مثل أضواء نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثم الذين يُلَوِّثُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وفيه أيضًا أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ لَكِنَّهُمْ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ فَضْلَاتِهِمْ لَيْسَتْ كَفَضْلَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا فَضْلَاتُهُمْ تَخْرُجُ رَشْحًا يَعْنِي: كَالعَرَقِ، أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَجُشَاءً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ.

ثم ذكر أيضًا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً وَأَعْلَاهَا، وَكُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا النِّعَمِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا - أَمَّا أَهْلُ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَهَمَّ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَقُّ لِعَيْنٍ تَرْجُو الْجَنَّةَ أَلَّا تَنَامَ، وَحَقُّ لِعَيْنٍ تَخْشَى النَّارَ أَلَّا تَنَامَ؛ لِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى، وَلَكِنْ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الدُّنْيَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّمَا خُلِقُوا لَهَا مَعَ أَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهُمْ، فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْآخِرَةِ فَهِيَ الدَّارُ الْبَاقِيَةُ الَّتِي لَا تَفْنَى، فإِمَّا فِي جَحِيمٍ وَسَعِيرٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَإِمَّا فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ أَنْ نَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.



١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مَجُوفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة أهل الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة، رقم (٢٨٣٨).



«الميل»: ستة آلاف ذراع.

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوِيَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرِيَّ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَعْرُبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٨٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ ارْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٨).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيُظِلُّ تَتَدَوِّرُ﴾، رقم (٤٨٨١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم (٢٨٢٧).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل العرف، رقم (٢٨٣١).  
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٣).

ارْزَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْزَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَاءُونَ الْغُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوَاكِبَ فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَتَجَا فَيُجَنَّبُهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧-١٨]<sup>(٣)</sup>.

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

## الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان تفصيل ما لأهل الجنة من النعيم فيها. فمنها أن النبي ﷺ ذَكَرَ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم، رقم (٢٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٥)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، رقم (٢٨٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، رقم (٢٨٣٧).

مَيْلًا، وَأَنَّ لَهُ فِيهَا أَهْلِينَ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِسَعَتِهَا وَحُسْنِ عُرْفِهَا وَسِتْرِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُنَادِي فِيهِمْ مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَيُّ أَنَّهُمْ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لَا يَخَافُونَ الْمَوْتَ وَلَا السَّقَمَ وَلَا انْقِطَاعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِكَهْمُ كَثِيرٌ ﴿٣٣﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣].

وَأَنَّ لَهُمْ سُوقًا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ - يَعْنِي: فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ - وَإِلَّا فَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَأَنَّ رِيحَ الشَّمَالِ تَهْبُ فَتَزِيدُهُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا. وَالْمَرَادُ: رِيحٌ تُشْبِهُ رِيحَ الشَّمَالِ فِي بُرُودَتِهَا وَلَذَاتِهَا.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ الرَّغْبَةَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا فِيهَا وَأَنْعَمُ مَا فِيهَا أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ نَظْرًا حَقِيقِيًّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٤﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرْبَابِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْفَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا.



١٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّ وَيَتَمَنَّ فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ:

نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا مَتَّيْتِ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٥ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٩٦ - وَعَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نَبْيَضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّجَنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ». رواه مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم (١٨١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٠١﴾ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَاخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٢﴾ [بونس: ٩-١٠].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قال مؤلفه: يَحْيَى النَّوَوِيُّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -: فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ بِدِمَشْقَ.

## الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ فِي كِتَابِهِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ الَّذِي خَتَمَ بِهِ الْكِتَابَ رَحْمَةً لِلَّهِ وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا قَالًا طَيِّبًا فَيُدْخِلُهُ وَإِنَّا جَنَّةُ النَّعِيمِ - ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَذَكَرَ قَبْلَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِلُّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانَهُ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَرُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْجَنَّةِ ثَابِتَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأُئِمَّةِ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلِهَذَا كَانَتْ أَحَادِيثُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وَيَقُولُ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [بونس: ٢٦] وَقَدْ فَسَّرَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِكِتَابِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزِّيَادَةَ: أَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرْوَاقِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣] أي: يَنْظُرُونَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مِنَ النَّعِيمِ، وأَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ.

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] والمزيدُ هو الزيادةُ التي قال اللهُ تعالى فيها: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ والتي فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللهِ تعالى.

وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَبْصَارَ تَرَاهُ وَلَكِنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ.

فهذه خمسُ آياتٍ في كِتَابِ اللهِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا ضَالٌّ، فَنَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا مُعَانِدٌ؛ إِذْ إِنَّ الْآيَاتِ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَإِنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا قَالَ النَّازِمُ<sup>(١)</sup>:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَن كَذَبَ      وَمَن بَنَى اللهُ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ  
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ      وَمَسَحُ خُفَّيْنِ وَهَدْيِ بَعْضُ

رُؤْيَا: يعني: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ

(١) ذكرها الكناني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، ونسبها إلى محمد التاودي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

دُوتَهَا سَحَابٌ»<sup>(١)</sup> والأحاديثُ كثيرةٌ جدًّا، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (حَادِي الأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الأَفْرَاحِ) لِابْنِ القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



وبهذا انتهى شرح كتاب (رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) والحمد لله الذي بينعمته تتم الصالحات، والله نسأل أن ينفع به، وأن يجزّل المثوبة والأجر لمؤلفه الحافظ محيي الدين أبي زكريا النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ، وشارحه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى عام ١٤٢١هـ، وأن يرحمهما رحمة واسعة، ويسبغ عليهما مغفرته ورضوانه مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وصلّى اللهُ وسلّمَ وبَارَكَ على عَبْدِهِ ورَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينِ الخَيْرِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودًا بِوَجْهِ نَاصِرَةٍ﴾ ٢٢ إلى رَبِّهَا نَاطِرَةً، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

(٢) حادي الأرواح (ص: ٢٨٥).





## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٣٣٥، ٣١٣	أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
٣١٧	أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟
٧٤٦	أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! .....
٧٥٢	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ .....
٥٠٦	اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ
٨٢	أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا .....
٨٩١، ٦١٢، ٤٧٢	اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ .....
٧٩٩، ٥١٧، ٥٣٩	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .....
٧١١	أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا .....
١٠٦	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرَا .....
٨٧٥	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا .....
٥٦٩	اِخْتَجَبًا مِنْهُ .....
٦٢٥	أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا .....
٨٦٥	أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ .....
٥٨٨	اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ .....
١٨٧	أَخْبِرْكَ بِهَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا .....
٦١١	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَتَّوَحَّحَ .....

- ٦٢١ ..... أَحْسَا فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ .....
- ٣٥٣ ..... إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَىٰ مَنِ انْتَمَتَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِكَ .....
- ٧٤٤ ..... إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ .....
- ٦٩ ..... إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ .....
- ٢٢١ ..... إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .....
- ٣٣٣ ..... إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ .....
- ٧٣٣ ..... إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .....
- ٨٥٤ ..... إِذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ .....
- ٥٩٧ ..... إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى .....
- ٢١٩ ..... إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ .....
- ٢١٩ ..... إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .....
- ٥٩٥ ..... إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ .....
- ٧٤٨ ..... إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ .....
- ٥٤٤ ..... إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْتَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ .....
- ١٧١ ..... إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ .....
- ٢١٤ ..... إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ .....
- ٩١٤ ، ٨٩٥ ..... إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ .....
- ٦٥٤ ..... إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ .....
- ٩٥٠ ..... إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ .....
- ٩٤٨ ..... إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا .....

- ٧٠٨ ..... إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ
- ٧١٧ ..... إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ
- ٧٨٤ ..... إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ
- ٦٥٢ ..... إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرْبِحَ اللهُ
- ٤٣٦ ..... إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
- ٧٨٩ ..... إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
- ٧٨٩، ٦٣ ..... إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهَا
- ٤٦٠ ..... إِذَا صَلَّحْتَ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
- ٦٩٥ ..... إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
- ٤٨٩ ..... إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
- ٤٩٦ ..... إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ
- ٤٩٦ ..... إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ
- ١٠٨ ..... إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ٤٣٨، ٨٧ ..... إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ١٣١ ..... إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ
- ٢١٣ ..... إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه
- ١٣٩ ..... إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ
- ٧١٤ ..... أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ
- ٤٨٠، ٣٧١ ..... أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
- ٧٨٥ ..... أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

- ٥٤ ..... ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا
- ٤٢ ..... إِزَارُكَ لَا يَنْفَعُهَا إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ
- ٦ ..... أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٩ ..... أَسْلِمِ، ثُمَّ قَاتِلِ
- ٨٥١ ..... اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا
- ٧٥٤ ..... أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي!
- ٥٦٨ ..... اصْرِفْ بَصْرَكَ
- ٧٣٥ ..... أَصُمْتَ أَمْسِ؟
- ٤٢٩ ..... اضْرِبُوهُ
- ١٣٦ ..... أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ
- ٥٦٩ ..... اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
- ٨٩٣، ١٩٨ ..... أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
- ٥٠٢ ..... أَعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ
- ٨٥٨ ..... اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ
- ٦١١ ..... أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي
- ٣٨٠ ..... أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرِي الرَّجُلَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرِيَا
- ١٨٥ ..... أَفْضَلُ الذَّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٣٨ ..... أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٨٠ ..... أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
- ٧٥٤ ..... أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟

- ٥٦٩ ..... أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلْسِنَتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟! .....
- ٤٧٥ ..... أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! .....
- ٢٠٩ ..... أَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ .....
- ٢٦٤، ١٧٦ ..... أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ.....
- ١٧٥ ..... أَقُولُ هَذَا أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....
- ٧١٣ ..... أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا .....
- ٧٥٤ ..... أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ .....
- ٦٣٥ ..... أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ .....
- ٨٤٤ ..... أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! .....
- ١٥٧ ..... أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ .....
- ١٩٩ ..... أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ.....
- ١٨٧ ..... أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ .....
- ٢٥٥ ..... أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ .....
- ١٨١ ..... أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ .....
- ١٦٢ ..... أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ .....
- ٥١ ..... أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ .....
- ٧١٥ ..... أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا.....
- ٢٣٧ ..... أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ .....
- ٣٩٥ ..... أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ .....
- ١٨٥ ..... أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ .....

- ٣٥٥ ..... أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ
- ٦١١ ..... أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ
- ٦٣١، ٣٨٥ ..... إِلَّا رَفَعْنَا فِي نَوْبِ
- ٢٨٧ ..... إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
- ٢٥٥ ..... أَلِطُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
- ٣٢٠ ..... أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ
- ٢٩٢ ..... أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ
- ٥٦١ ..... أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ
- ٢٠١ ..... أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ
- ٩١٥ ..... أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قِيلَتْ
- ٨٥٩ ..... أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
- ٢٠٥ ..... أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
- ٥٠٢ ..... أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ
- ٥٥٥ ..... أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ
- ٣٤٦، ٣٣٦ ..... أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَصَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ
- ٧٨٠ ..... أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٩٤ ..... أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ
- ٧٢٠ ..... أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٢٨٨ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ
- ٦٩٠ ..... أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الدِّيَكِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

- أَمْسِكَ عَلَيْكَ لِسَانِكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ..... ٣٣٣
- أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ..... ٢٠٨
- أُمَّكَ [لِهَا سئَلُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟] ..... ٧٧٥
- أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟ ..... ٨٠٩
- أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ..... ٤٩٩
- أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ حَمْرًا ..... ٤٦١
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ..... ٣٧
- إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا ..... ٤٥
- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ..... ٦٣٤
- أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ ..... ٦٦٩
- إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ..... ٨٤٠
- إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ..... ٢٢٧
- إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ..... ٨٠٦
- إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٦٢٩
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ..... ٣٣١
- إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ ..... ٨٩٦
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ..... ٥٨٢
- إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي الْكُرْسِيِّ ..... ١٨٢
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..... ٤٩٢
- أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: أَهْلَكْتُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ ..... ٩٢٩

- ٣٦٨ ..... إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
- ٤٠٦ ..... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ
- ٧٢ ..... إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ
- ٣٢٧ ..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ
- ٣٢٨ ..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا
- ٣٢٣ ..... إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ
- ٤٨٦ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
- ٨٦٢ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا
- ٤٦٨ ..... أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ
- ٧٧٠ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ٨٢٠ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٨٣٨ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ
- ٦٦٥ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
- ٣٠١ ..... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٠٠ ..... إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ كَرِيمٌ
- ٢٢٦ ..... إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ١٢٢ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ
- ١٣١ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ٨٤٤ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى
- ٨٢٢ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ



- ٦٩٩..... إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلَ بِلِسَانِهِ
- ٥٤..... إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ٥٠٣..... إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٩٥٠..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
- ٣١٧..... إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ
- ٦١٦..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ
- ٤١٤..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ... إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ
- ٢٢١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ
- ٦٢٥..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ
- ٧٨٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يِرُدُّ الطَّيِّبَ
- ٢٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
- ١٧٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ
- ٢٣٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٢٣٢..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْرِرُ الدُّعَاءَ، فَإِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا
- ٤٢٣..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٣٨٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ
- ٤١٧..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
- ٦٦٣..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٧٣٩..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ
- ١٣١..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ

- ٨٥ ..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا، فَوَزَنَ لَهُ .....
- ٤٧٥ ..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ .....
- ٧٧٠ ..... أَنْ النَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .....
- ٩٠٩ ..... إِنْ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا .....
- ٥٨٦ ..... إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ .....
- ٩٤٨ ..... إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ .....
- ٩٤٧ ..... إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ .....
- ٥٥٠ ..... إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ .....
- ٥٥ ..... إِنْ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا .....
- ٧٧١، ٣٣٧، ٣٣٥ ..... إِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ .....
- ٣٠٢ ..... أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .....
- ٩١١ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ .....
- ٦١٠ ..... إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ .....
- ٦٤٩ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُزَاقًا .....
- ٢٦٧ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ .....
- ٧١٤ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .....
- ٤٩٩ ..... إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .....
- ٧٥٢ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .....
- ٥٩٧ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .....
- ٧٢٣ ..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ .....

- ٦٥٣ ..... أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٢٢ ..... أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ
- ٢٢١ ..... أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ
- ٤٥٠ ..... إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلِقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلِقًا آخَرَ
- ٥٨ ..... إِنْ سَيَّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ
- ٤٣٢ ..... أَنْ شَارَبَ الْحَمْرَ إِذَا شَرِبَ فَجُلِدَ، ثُمَّ شَرِبَ فَجُلِدَ
- ٧٨٨ ..... أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
- ٤١ ..... أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ
- ٩٤٧ ..... إِنْ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ
- ٩٤٧ ..... إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّابِئُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِثَّةَ سَنَةٍ
- ٣٦، ٢٥ ..... إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ
- ٤٤٤ ..... إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّهَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ
- ٩٤٦ ..... إِنْ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ
- ١٩٤ ..... إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ
- ١٩٥ ..... إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضْلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ
- ٨٧٦ ..... إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى
- ٦٩٩ ..... إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا
- ١٤٣ ..... إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٤١٥ ..... أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ
- ٤٢ ..... أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

- ٦٤٩..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ
- ٦٠١..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا
- ٨٠٩..... إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا
- ٥٠٧..... إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا
- ٢٤١..... أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ
- ٥٢٠..... أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ
- ٨٨٨، ٨١٥..... أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
- ٩١٥..... أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَاكَ؟
- ٤٨٦..... أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ
- ٩٣٧..... أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي
- ٣٦١..... إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ
- ٣١٤..... أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ
- ٥٤٠، ٣٩٦..... انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٦٩..... إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ
- ٤٦١..... إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ
- ٢٦٠..... إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٩٥٠..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ
- ٩٥٢..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الشَّمْسَ صَحْوًا
- ٩٥٢..... إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- ٧٤٦، ٤١٦..... إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ

- إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ..... ٣٠٩
- إِنِّي لَا أَمْنُ مِنْ خَانَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ..... ٣٠٨
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ..... ٤١٠
- أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ..... ٤١١
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَرُدُّ قِضَاءَ وَوَأْتِمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ..... ٩٠٩، ٤٠٣
- إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ..... ٩٠١
- إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا صُعِقَ وَلَيَعْتَنَّهُ اللَّهُ ..... ٢٩١
- إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ..... ٩٣٠، ٢٦٥
- إِنَّمَا رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ..... ٦٠٧
- أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ..... ٦٩٦
- إِنَّهَا لَيُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ..... ٩٠٠، ٣٥٤، ١٧٢
- إِنِّي أَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ ..... ١٧٣
- إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ..... ٩٠٣
- إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ عَاصِيَهُ وَهُوَ نَاصِرِي ..... ٢٩٠
- إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ..... ٩٠٣
- إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ..... ٥٠٧
- إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ..... ٩٤٥
- إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ..... ٧٣٩
- إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ..... ٧٨٨
- إِنِّي - وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا ..... ٦٧١، ٢٨٧

- ٩٤٤ ..... آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكَُ
- ٧٨٤ ..... أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ
- ٣٠٩ ..... وَأَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ
- ٨٨٤ ..... أَوْفٍ بِنَذْرِكَ
- ٥٣٢ ..... أَوَّلُ رَبِّبَا أَصْعُ رَبِّبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٩٤٤ ..... أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- ٨٧٨ ..... أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ
- ١٤٣ ..... أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً
- ٨٨٦ ..... أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ
- ٧٢٩ ..... إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ
- ٢٩٥ ..... إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أُمُورِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
- ٥٦٥ ..... إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ!
- ٤٥٤ ..... إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ
- ٥٧٣ ..... إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ!
- ٤٦٣، ٤٥٧ ..... إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
- ٦٧٦ ..... إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحُوقُ
- ٣٦٦ ..... آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ
- ٣٩ ..... ائِبْتُ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ
- ٣٤٦ ..... ائِدُّنَا لَهُ، بِشَرِّ أَخِي الْعَشِيرَةِ؟
- ١٧٨ ..... أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ!

- ٧٤٠ ..... أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ
- ٧٤٤ ..... أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الدَّمَةَ
- ٦٧ ..... الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٨٧١ ..... أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟
- ٤٤ ..... أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟
- ٣٣٩ ..... أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ؟
- ٤٩ ..... أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ١٩٢ ..... بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ
- ٢١٩ ..... بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا
- ٤٦٦ ..... بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
- ١٤٥ ..... الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
- ٥٤٣ ..... الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ
- ٦٤٩ ..... الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَّتُهُ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا
- ١٣٢ ..... بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
- ٣٠٥ ..... بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً
- ٧١١ ..... بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ
- ١٠٢ ..... بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
- ٣٧٠ ..... الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا
- ٨٧١ ..... بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ
- ٣٦١ ..... تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

- تَجِدُونَ سَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ ..... ٣٦٢
- تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ ..... ٣١
- تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ..... ٢١٠
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ ..... ٤٩١
- تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ..... ٢٣٨
- تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ..... ٤٥٢
- تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٨١١
- تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ..... ٦١٦
- تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ ..... ٥٦٠، ٢٧٢
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ..... ٥١١
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ..... ٨٩٠
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ..... ٨٦٦، ٤٨٤
- ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٧٢
- ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ ..... ٦٦٢
- ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ ..... ٢٦٨
- ثُمَّ لِيَتَنَانَ لَّا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ..... ٥٠
- ثُوبِي حَجَرٌ ثُوبِي حَجَرٌ ..... ٨٦٢
- جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ ..... ٩٢٢
- جَاءَ حَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ ..... ٨٥٤
- جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ ..... ٥٩



- ٦٤٤ ..... الجرس مزامير الشيطان
- ٢٦ ..... جنتان من ذهب آتيتهما وما فيها
- ٢٦٧ ..... جوف الليل الآخر، دبر الصلوات المكتوبات
- ٧ ..... حب الوطن من الايمان
- ٧٨٢ ..... حبب إلي من الدنيا الطيب، والنساء
- ٥٠٨ ..... حتى أن البهيمة لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تُصيبه
- ٧٩٨، ٥٢٢ ..... حد الساجر ضربة بالسيف
- ٥٩ ..... الحرب خدعة
- ٤٠٧ ..... حل، اللهم عنها
- ٦٧٦ ..... الحلف منقعة للسلعة، ممحقة للكسب
- ٢٢٢ ..... الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
- ٩١٣، ١٦١، ١٢٦ ..... الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
- ١٦١، ١٢٦ ..... الحمد لله على كل حال
- ٨٩٥ ..... الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء
- ٦٨٦ ..... الحمى من فيح جهنم
- ٨٢ ..... حوسب رجل ممن كان قبلكم
- ٥٩٨ ..... خالفوا اليهود فإنتهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
- ٤٠٧ ..... خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة
- ٣٥١ ..... خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف
- ٣٤٧ ..... خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة

- ٨٩٣ ..... خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ
- ٨٨٠ ..... خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ
- ٤٩ ..... خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٨٧٢ ..... خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ
- ٨٨٤ ..... خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
- ٢٤٤ ..... خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ
- ٥١، ٥٠ ..... الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٨١١ ..... دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ
- ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥ ..... الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
- ٧٦٧ ..... دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقَ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٢٦٠ ..... دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ
- ٧٩ ..... دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
- ١٨٣ ..... الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ
- ٦٠ ..... ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ
- ٨٣٠ ..... ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَحَقَّقَ فِيهِ وَرَفَعَ
- ٢٩٢ ..... ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ
- ٦٢٠ ..... ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ
- ١٦٣ ..... ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
- ٨٠٠ ..... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ
- ٥٨ ..... ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ

- الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ..... ٤٢٦
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ..... ٨٠٦
- الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي فَيْتِهِ ..... ٥١٤
- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَهَاهُ ..... ٥٨٥
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ..... ٣٨٣
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي ..... ٤٦
- رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ..... ٤٦٩
- رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ..... ٥٣٢
- رِبَاطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..... ٣٢
- رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهِ ..... ٢٩
- رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ ..... ٣١
- رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ..... ٣١
- رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ ..... ٧
- رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ ..... ١٩٧
- الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ..... ٤٨٢
- رَحَلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ..... ١٠٥
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ..... ٧٩، ٧٦
- رَغِمَ أَنْفُ امْرَأٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ..... ١٤٢، ١٣٨
- رَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ ..... ٤٣٢
- رَقَاهُ بِهَا جِبْرِيلُ، فَحَلَّ اللَّهُ عَنْهُ السَّحَرَ ..... ٢١١

- ٦٨٧ ..... الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ
- ٨٥ ..... زَنْ وَأَرْجِحُ
- ٥٧١ ..... رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٩٤٤ ..... سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟
- ٧٣٥ ..... سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٤٢٥ ..... سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
- ١٨١ ..... سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ
- ١٨٧ ..... سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ
- ١٧٣ ..... سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
- ١٧٧ ..... سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
- ٨٩١ ..... سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ١٨٣ ..... سَبَقَ الْمَفْرُودُونَ
- ١٧٤ ..... سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ
- ٥٦ ..... سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ
- ٨٩٢ ..... سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
- ٩٣٣ ..... سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
- ٢٩٢ ..... شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ
- ٦١ ..... الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ
- ٥٩ ..... شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ٨٨٦ ..... شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

- ٥٤٢ ..... صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ
- ٤٠٣ ..... صَلُّوا عَلَيْهِ
- ٩٠٧ ..... صَلَّىٰ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ
- ٥٧٧ ..... صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأُدْنَابِ الْبَقْرِ
- ١٥٧ ..... الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ
- ٥١٤ ..... الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيهِ
- ٧٤ ..... الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلِيَّ
- ٨٧٢ ..... عَجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ
- ٤٩٩ ..... عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ
- ٨٨٣ ..... عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ
- ٣٩ ..... عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا
- ٦١٩ ..... الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ، مِنَ الْجِبْتِ
- ٦٠٧ ..... الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا
- ٣٨ ..... عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
- ٨٦٤ ..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ
- ٦٠١ ..... غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ، وَأَعْلِقُوا الْبَابَ
- ٣١٣ ..... الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
- ٨٣٠ ..... غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ
- ٥٨٦ ..... غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
- ٧٢٢ ..... فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

- فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً..... ٢٧٧
- فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ ..... ١٧٤
- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ..... ٢٢
- فَإِنَّهَا الْكِرَامُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ..... ٧٠٢
- فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا ..... ٨٦٠
- فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتَكُمْ ..... ٧٢٧
- فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ ..... ٦٥
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ..... ٨٦٠
- فَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ..... ٦٣٠
- فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْحِيَارِ ..... ٧٦٩
- فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَكُنْتَ ..... ٦٦٥
- فَهَلَّا تَرَوُجَتِ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ..... ٣٠١
- فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ..... ١٠١
- فَوَاللَّهِ مَا إِنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ حَتَّى عُقِرْتُ ..... ٢٩١
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ..... ٩٤٨
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ..... ٩٤٣
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ..... ٥٤٧
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٤٨١
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ ..... ٦٣٤
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عُقِرْتُ لَكَ ..... ٩٣٦

- قال الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ..... ٣٣٠
- قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَتِهِ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ..... ٩١٢
- قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ ..... ٤٦٧
- الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ..... ٤٠
- قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ..... ٥٨
- قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي ..... ٢٣٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ..... ٢٥١
- قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ..... ٢٤٧
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي ..... ٢٤٤
- قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ..... ٢٠٦
- قُلِ: رَبِّي اللهُ ثُمَّ اسْتَقِم ..... ٣٣٢
- قُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ١٥٧
- قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، قَالَ: «وَلَكَ» ..... ٨٧٦
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّزْ فِيهِمَا ..... ٦٥٤
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ..... ١٤٧، ١٤٢، ١٣٥
- قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ..... ١٤٨
- كَانَ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ..... ٢٣٢
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ..... ٢٣١
- كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ..... ٢٥٤
- كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ..... ٢٣٤

- ١٥٠ ..... كان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومين.
- ٢٣١ ..... كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا
- ٨٦٠ ..... كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ -
- ٨٨٠ ..... كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ
- ٨١ ..... كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ
- ٩٣٣ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
- ١٩٠ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
- ٢٣١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٩١١ ..... كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمْحٌ تَتَّبِعُ بِهِ الْأَوْزَاعَ
- ٦١٢ ..... كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا
- ٢٥٤ ..... كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ
- ٩١١ ..... كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
- ٨٠٨ ..... كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ
- ٨٥١ ..... كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا
- ٦٦٨ ..... الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
- ٥٦٤ ..... كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الرِّثَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ
- ٤٠٥ ..... كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٣٩٣، ٣٩٢ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٦٢، ٣٣ ..... كَفَى بِيَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةٌ
- ٩٢٩، ٨٢٦ ..... كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ



- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ..... ٤٧٠، ٣٣٦
- كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ..... ٣٦٣
- كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ ..... ١٣١
- كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ..... ٢٤١
- كُلُّ بِيَمِينِكَ ..... ١٣٣
- كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ٤١٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ..... ٤٢٩
- كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ ..... ٦٢٩
- كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ..... ٣١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ..... ٦٤١
- كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ..... ١٨٧، ١٥٨، ١٥٣
- الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ..... ٩٢٦
- كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ ..... ٤٧٣
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ..... ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٥٥٤
- كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ ..... ٦٥٣
- كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمُجُوسِ ..... ٨٠٧
- كَيْفَ بَكُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ وَقَلَّ فَقَهَاؤُكُمْ ..... ٩٤
- لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ..... ٦٥٦
- لَا اسْتَطَعْتُ ..... ٥٨٥

- ١٥٩ ..... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
- ٧٠٩ ..... لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٥٨٣ ..... لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ
- ٧٠٥ ..... لَا تَبَايَسِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
- ٤٤٩ ..... لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا
- ٥٨٨ ..... لَا تَبْكُوا عَلَى أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ
- ٦٠١ ..... لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
- ٧٦٥ ..... لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ
- ٥٩ ..... لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ
- ١٤٥ ..... لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ
- ٤٥٧ ..... لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا
- ٣٧٨ ..... لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ
- ٦٦٥ ..... لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ
- ٧٣٥ ..... لَا تَحْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
- ٦٥٤ ..... لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ
- ٦٣٥ ..... لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
- ٦١٠ ..... لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
- ٢٦٣ ..... لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ
- ٨١٣ ..... لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ
- ٤٧٩ ..... لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِعَ مَا فِي إِنْثَاهَا

- لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا ..... ٤٣٧، ٣٩٩
- لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ..... ٦٨٥
- لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ..... ٦٩٠
- لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ..... ٦٨٧
- لَا تُسَبِّى الحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ ..... ٦٨٥
- لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ..... ٣٥
- لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرَّمَ، فَإِنَّ الكَرَّمَ المُسَلِّمُ ..... ٧٠٢
- لَا تُشْتَرِهْ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهُمْ ..... ٥١٥
- لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرِ ..... ٧٥٤
- لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ..... ٤٠٧
- لَا تُصَحَّبِ المَلَأَيْكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ..... ٦٤٤
- لَا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ..... ٧٣٧
- لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ..... ٤٧٠
- لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ ..... ٣٤
- لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا ..... ٤٩١، ٤٥٨
- لَا تُقَلِّ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ! ..... ٣٣٩
- لَا تُقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ..... ٤٢٩
- لَا تُقُولُوا: الكَرَّمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبْلَةُ ..... ٧٠٣
- لَا تُقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ..... ٧١١
- لَا تُقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ..... ٨٤٧

- ٩٠٥ ..... لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَعْْبُدَ فِتَامٌ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَوْثَانَ
- ٨٤٦ ..... لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ
- ٣٣٢ ..... لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
- ٨٧٦ ..... لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ
- ٨٧٦ ..... لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ
- ٤٠٦ ..... لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ
- ٨٠٦ ..... لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ
- ٤٧٥ ..... لَا تَتَنَاجَشُوا
- ٤٦٠ ..... لَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
- ٩٥ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
- ٧٢٣ ..... لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانِ
- ٦٨١ ..... لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
- ٦٢٥ ..... لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ
- ٦٢٥ ..... لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ
- ٦٥٢ ..... لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ
- ٨٥٥ ..... لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ
- ٥٨٣ ..... لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا
- ٣٥٨ ..... لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
- ٨ ..... لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
- ٨١١ ..... لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

- لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ..... ٥٢٥
- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ..... ٧٥٩
- لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا ..... ٥١٥
- لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ٧١٧
- لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ..... ٤٩٢، ٤٩١
- لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ..... ٤٩٢
- لا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بامرأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٥٧٣
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ! ..... ٤٦٦
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ ..... ٣٥٤
- لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ..... ٨٨٨
- لا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ ..... ٢١
- لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ..... ٤٢٧
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ..... ٧٤٠
- لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ..... ١٨٥
- لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ..... ٦٧٧
- لا يُبَيِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحِيهِ بِالسَّلَاحِ ..... ٧٧٧
- لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٧٣٥
- لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ..... ٤٥٠
- لا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ ..... ٤٤
- لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ ..... ١٩٩

- لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ..... ٢٢
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ..... ٧٠٧
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي ..... ٧٠٢
- لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأحيانًا يَقُولُ: ..... ٨٩١
- لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ..... ٣٨
- لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ..... ٨٦٥
- لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ ..... ٥٧٠
- لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ..... ٤٤٢، ٢٥٨
- لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ..... ١٥٥، ١٥٣
- لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ..... ٥٧٥
- لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ..... ٧٤٢
- لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا ..... ٥٩٧
- لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..... ١٢٤
- لَسْتُ مِنْهُمْ ..... ٧٨٥
- لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَيْنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ ..... ٥٢١
- لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الرَّبَا حَمْسَةً ..... ٤١٣
- لَعَنَ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ..... ٤١٦
- لَعَنَ اللهُ أَكْلَ الرَّبَا ..... ٤١٠
- لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ..... ٥٠٣
- لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ..... ٤١٥

- لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ..... ٦٣٦
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ..... ٤١٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ٤٢١
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَبَرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ..... ٤١٥، ٢٩٨
- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ..... ٤٢٨، ٤١٥، ٤١٢
- لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ..... ٤٢٣
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَاَ وَمُوكَلَّهُ ..... ٥٣٩
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِيَسَةَ الْمَرْأَةِ ..... ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ..... ٥٧٧
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٧٧
- لَعَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ..... ٢٩
- لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَعْرُبُ ..... ٩٤٧
- لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ..... ٨٩٥
- لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّرٍ مَا لَنَا خَادِمٌ ..... ٥٠٠
- لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ..... ٣٣٣
- لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ ..... ٦٨٠
- لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..... ١٨١
- لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِهَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! ..... ٣٣٥
- لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ ..... ٢٨٩
- لَقَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ..... ١٨٥

- لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِثَّةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ ..... ٥١
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ ..... ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ..... ٤٨٠
- لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ ..... ٧٢
- لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا ..... ٥٣١
- لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ..... ٣٠٠
- لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ ..... ٣٣٦
- لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ ..... ٥٨
- لَمَوْضِعُ سَوِطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ..... ١٧
- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ..... ٢٤٠
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ..... ٢٤٩
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّةً وَجِلَّةً ..... ١٧٦
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ..... ٢٥٠، ١٧١
- اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ..... ٢٥٢
- اللَّهُمَّ الْعَن رِغْلًا، وَذَكَوَانًا، وَعُصِيَّةً: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٤١٨
- اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا ..... ٣٩٨
- اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ..... ٢٥٤
- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ..... ٢٩٦
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ..... ٥٠
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ..... ٩٣٣، ١٥٧



- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ..... ٥٣١
- اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوُلُ ..... ٥٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ..... ٢٥٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ..... ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَقَافَ، وَالغِنَى ..... ٢٣٣
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ ..... ٦٨٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ..... ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ..... ٦٢١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ..... ٤٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ..... ١٧٨
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ ..... ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ..... ١٦٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ ..... ٢٥٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّبِ وَالْحَبَائِثِ ..... ٧٠٤
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ ..... ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ..... ٢٤٦
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ..... ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ..... ٢٤٩
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ ..... ٢٥١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ ..... ٢٥١

- اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا ..... ٢٠٥
- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ..... ١٣٥
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُقَيْرِشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُقَيْرِشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُقَيْرِشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بُقَيْرِشٍ ..... ٨٥٨
- اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ..... ٢٢٢
- اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ..... ٢٥٠
- اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ..... ٢٥٦، ٢٣٧
- لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ..... ٧٦١
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ..... ١٩٠
- لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ ..... ٧٤٠
- لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ ..... ٢٨٦
- لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمْ ..... ٦٥٣
- لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ..... ٩٣٢، ٨٢٧
- لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ..... ٨٥٠
- لَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ..... ٣٩
- لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ..... ٣٨٨
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدْيِيِّ ..... ٦٩٨، ٤٠٦
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ..... ٨٥
- لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ..... ٨٤١
- لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ..... ٨١٤
- لَيْسَ مَنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ..... ٦٠٦

- لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ شِرَاكَ نَعْلِهِ ..... ٢٦٥
- لَيْسُوا بِشَيْءٍ ..... ٦١٧
- لَيْكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ ..... ٤٣٣
- لَيَنْبُعُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ..... ٣٩
- لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ ..... ٨٤٢
- مَا أَجْلَسَكُمْ؟ ..... ٢٠١
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ..... ٤٠
- مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ..... ٣٤٦
- مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَمَسَهُ النَّارُ ..... ٣٨
- مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ! ..... ٧٢٦
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ..... ٨٤٢
- مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَقِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ ..... ٨٤٤
- مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ ..... ٦١
- مَا تَعُوذُ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ..... ٢١١
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ ..... ١٣٤
- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُؤُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ..... ٤٧
- مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ ..... ١٨٠
- مَا شِئْتِ، فَإِنْ زِدْتِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ..... ١٣٩
- مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ..... ٢٦٧
- مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ ..... ٣٤١

- ١٧٣..... ما في الدنيا فتنةٌ أعظمُ من ما بينَ خلقِ آدمَ .....
- ٦٩٨..... مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ .....
- ٧٨٥..... مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ .....
- ٥٦٦..... مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ .....
- ٥٧١..... مَا مَعَكَ مِنَ الصَّدَاقِ؟ .....
- ١٤٥..... مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي .....
- ٧٧٥..... مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكْفُلُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ .....
- ٦٢..... ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازته .....
- ٢٦٠..... مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ .....
- ٥٤..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ .....
- ٢٠٩..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ .....
- ٥٧..... مَا مِنْ عَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُو .....
- ٣٣١..... مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ .....
- ٦٠٨..... مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي .....
- ٣٤..... مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ .....
- ٦١٢..... مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ يَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ .....
- ٨٤٣..... مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ .....
- ٥٣٤، ٨٢..... مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ .....
- ٤٧٥..... مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ .....
- ٤٩..... مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ .....

- ٦٣٥ ..... مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ
- ٨٤٣ ..... مَا يَضُرُّكَ
- ٣٠٨ ..... مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ
- ٦٢٠ ..... مَاذَا خَبَأْتُ لَكَ؟
- ٣٩٢ ..... الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ
- ١٨٣ ..... مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ
- ١٨٣ ..... مَثَلُ الَّذِي يُذَكَّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكَّرُهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ
- ٥١٤ ..... مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ
- ٣٥ ..... مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ
- ٩٨ ..... مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ٨١٣ ..... الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نَوْرٍ
- ٤٢٧ ..... الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهَا
- ٤٣٩ ..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٥١٠ ..... مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ
- ١٨٦ ..... مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٧٢ ..... الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ
- ٦٤١ ..... مَنْ أَتَبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ
- ٦١٩ ..... مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
- ٤٣٩ ..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ
- ٨٨٠ ..... مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

- ٥١ ..... مِنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا.....
- ٢٤١ ..... مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.....
- ٤١٨ ..... مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ.....
- ٢٩٦ ..... مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ.....
- ٨١٣ ..... مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.....
- ٦٧٨ ..... مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَعِيدُوهُ.....
- ٧٧٧ ..... مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ.....
- ٧٨٦ ..... مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِتًا؟.....
- ٦٧ ..... مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ.....
- ٦٢٠ ..... مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ.....
- ٦٦٨ ..... مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ.....
- ٢٩٧ ..... مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ٤١١ ..... مَنْ أَقْطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.....
- ٦٤٠ ..... مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ.....
- ٦٤٠ ..... مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضِي، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ.....
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.....
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا.....
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا.....
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يعني: الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.....
- ٦٤٠ ..... مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ.....

- ٨٤ ..... مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللهُ
- ٥٤ ..... مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَتَبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ
- ٤٧٦ ..... مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ
- ٣٢٠ ..... مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللهُ عَوْرَتَهُ
- ٣٧٦ ..... مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ
- ٨١٠ ..... مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٥٣٤ ..... مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ
- ٥٥٨ ..... مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ
- ١١٩ ..... مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّجَلَّ
- ٣٨، ٣٧ ..... مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا
- ٧٤٨ ..... مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهُ
- ٣٩٢ ..... مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ
- ٦٨١ ..... مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ
- ٦٦٥ ..... مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٦٦ ..... مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ
- ٦٦٨ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
- ٣٩٨ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا
- ٩٠٢، ٦٧١ ..... مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٨٢٦ ..... مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
- ٦٦٦ ..... مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ

- ٤٧٥ ..... مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
- ٤٧٦ ..... مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا.
- ٣٥ ..... مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُسِكٌ بَعْنَانٍ.
- ١٠٦ ..... مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ .....
- ٦٩٥ ..... مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ .....
- ٤٨٩ ..... مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟
- ٢٠٠، ١٣٠ ..... مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي
- ٣٣٩ ..... مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٦ ..... مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
- ٥٤ ..... مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرَةٍ
- ٤٧ ..... مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ
- ٥٥٠، ٢٧٣ ..... مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ
- ٧٩ ..... مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١١٢ ..... مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا
- ٣٢٥ ..... مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٦٥٢ ..... مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ
- ٥٥٧ ..... مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ
- ١١٧ ..... مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ
- ٥٥ ..... مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ
- ١٤٣ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا



- مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ..... ٢٦٢، ١٦١
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ..... ٢٦٢
- مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ..... ٦٣٤
- مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ ..... ٥٠٣
- مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ..... ٤٩
- مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ ..... ٧٨٢
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَا فَهُوَ رَدٌّ ..... ٢٤٢
- مَنْ عَيَّرَ أَحَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ..... ٤٧١
- مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ..... ٥٠٧
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ ..... ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٥٥٢
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٥٦
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ ..... ٢٠٤
- مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ..... ٣٢٢
- مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ..... ٩٣١
- مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ..... ١٨٥
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ..... ١٥٤
- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..... ٦٥
- مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ ..... ٩١١
- مَنْ قَتَلَ وَرَغَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ..... ٩١١

- مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٤٣٤
- مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ..... ٦
- مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ ..... ٤٠٠، ٢٨٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ..... ٢٨٠
- مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ ..... ٦٦٣
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ ..... ٨١٢، ٧٨٧، ٧٠٠، ٣٩٣، ٣٦٨، ٣٣٨، ٣٢٥، ٣٢٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ..... ٤٤٤
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ..... ٤١٩، ٢٨٨
- مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ..... ٣٦٥
- مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ..... ٩٣١
- مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٦٨٢
- مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجْهِزْ غَازِيًا، أَوْ يُخْلِفْ غَازِيًا ..... ٥٨
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ..... ٨٩٥
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ..... ٥٥
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ..... ٩٠٧، ٤٠٤
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ ..... ٤٠٤
- مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٦١١
- مَنْ هَجَرَ أَحَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ ..... ٤٩٢
- مَنْ وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوَطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ..... ٤٤٠

- ٣٣٢ ..... مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَسَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٩٥، ٩٣، ٨٧ ..... مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٣٢٧ ..... مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ
- ٤٦٤ ..... الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ
- ٣٠ ..... الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمُ
- ٢٩ ..... مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ
- ٦٠٦ ..... الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ
- ٦١٢ ..... النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ
- ١١٧ ..... نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ
- ٤٠ ..... نَعَمْ، إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
- ٤١٧ ..... نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ
- ٨٠٩ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ
- ٦٤٧ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ
- ٦٩٠، ٥٠٨ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ
- ٥٩٨ ..... نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاهِ
- ٥٨٨ ..... نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا
- ٥٠٠ ..... نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ
- ٧٦٥ ..... نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٧٧٧ ..... نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُوعًا
- ٧٤٣ ..... نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ

- ٨٠٤ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
- ٦٤٧ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا.
- ٥٠٤ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ.
- ٥٨٨ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ.
- ٥٣٢ ..... نَهَيْتُ النَّاسَ عَنِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ.
- ٦٠٣ ..... نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ.
- ٦٢٧ ..... هَذَا سَهْلٌ بَنُ عَمْرٍو وَمَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ سَهَلَ أَمْرُكُمْ.
- ٤٣٠ ..... هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ أَبِي .....
- ٦٩٢ ..... هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
- ٣٠١ ..... هَلْ تَرَوُجَتَ؟
- ٣٥ ..... هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ.
- ٣٨٠ ..... هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟
- ٦٥٤ ..... هَلْ صَلَّيْتَ؟
- ٥٤٢ ..... هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟
- ٦٩٩ ..... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.
- ٨٠٦ ..... هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ.
- ٧٢٩ ..... هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.
- ٨٤٣ ..... هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.
- ٦٧١ ..... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.
- ٤٥٥ ..... وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ.

- ٤٩٣ ..... واعلم ان الأمة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء .....
- ٨٤٦ ..... والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر .....
- ٩٣٠ ..... والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله تعالى بكم .....
- ٩٣٠ ..... والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة .....
- ٢٩١ ..... والله لا احلن راية عقدها رسول الله ﷺ .....
- ٥٠٣ ..... والله لا اسممه الا اقصى شيء من الوجه .....
- ٤٩٤ ..... والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا .....
- ٤٢٦ ..... والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن .....
- ٨٩٨ ..... والله لتنتهين عائشة او لاجرن عليها .....
- ٢١٢، ١٦٨ ..... والله ما الفقر اخشى عليكم .....
- ٣٠٩ ..... والله ما كنت لاذبحه .....
- ٣٤٧ ..... واما ابو الجهم فصراب للنساء .....
- ٥٦٠ ..... وجبت .....
- ٢٧٣ ..... وجعلت قره عيني في الصلاة .....
- ٢٣٥ ..... وخير الخطائين التوابون .....
- ٦٣٥ ..... وعد رسول الله ﷺ جبريل ان ياتي به، فراث عليه .....
- ٤٠٣ ..... ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم .....
- ٥٩٦ ..... ولا يتمسح من الخلاء بيمينه .....
- ٨١٤ ..... الولاء لحمه كلحمه النسب .....
- ٧٠٧ ..... ولكن ليغزم وليعظم الرغبة .....

- وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا..... ٩٠٣
- وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ..... ٣٨٨
- وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ..... ٦٨٢
- وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، فَأَعْطُوهُ..... ٦٨٠
- وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا..... ١٠٤
- وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ..... ٦٨١
- وَيُحِكْ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ..... ٧٨٤
- وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ..... ٣٢٦
- وَيْلٌ لِمَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ..... ٣٧٣
- يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ..... ٤٦
- يَا بَشِيرُ أَلَكِ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟..... ٧٥٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عِنْدَنَا أَمْوَالُ الْيَتَامَى، وَالْبَيْتُ وَاحِدٌ..... ٥١٩
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَنْكَحَلْهَا..... ٧٦٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا..... ١١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ..... ٤٥
- يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ..... ٦٢٩
- يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ..... ٢٥٤
- يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي فَاقْتُلْهُ..... ٨٤٨
- يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ..... ١٦٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ..... ٩٣٧

- ٤٦١ ..... يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ
- ٩٠٦ ..... يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ
- ٩٤٣ ..... يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ
- ٨٤٢ ..... يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ
- ٨٥٠ ..... يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي
- ٨٤١ ..... يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّهُ أَرْبَعِينَ
- ٨٤٢ ..... يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهَ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ٨٥٤ ..... يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ
- ٤٢٨ ..... يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ
- ٢٦٥ ..... يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- ٩٤٧ ..... يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا
- ٨٧٢ ..... يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
- ٤٠ ..... يَعْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ
- ١٨٣ ..... يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي
- ٧٠٢ ..... يَقُولُونَ الْكُرْمُ، إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
- ٨٥٠ ..... يَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ
- ٨٤٧ ..... يُوْشِكُ أَنْ يَحْبِسَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ
- ٣١ ..... يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمًا







## فهرس الفوائد

الصفحة

الفائدة

- جهاد النفس: حمل النفس على القيام بالواجبات، وترك المحرمات؛ لأن النفس تحتاج إلى مُعانةٍ وإلى مُجاهدةٍ. .... ٥
- لكل إنسانِ نفسانٍ: نفساً أمارَةً بالسوءِ، ونفساً مُطمئنَةً تأمرُ بالخيرِ، فهاتانِ النفسانِ دائماً في صراعٍ. .... ٥
- قال بعضُ السلفِ: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مُجاهدتها على الإخلاصِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يميلُ إلى مُراءاةِ الناسِ، أو يميلُ قلبه إلى أن يُريدَ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا بعمَلِ الآخرةِ، أو ما أشبهَ ذلك. .... ٦
- الإخلاصُ شديدٌ عَظِيمٌ يَحتاجُ إلى مُعانةٍ عَظيمةٍ شديدةٍ، والكلمةُ الواحدةُ معَ الإخلاصِ تُنجي صاحبها من النارِ، وتُدخله الجنةَ. .... ٦
- كلمةٌ واحدةٌ معَ الإخلاصِ توصلُ صاحبها إلى هذه الدرَجَةِ العَظيمةِ، النجاةِ مِنَ النارِ، ودُخولِ الجنةِ، ولهذا عَرَفَ السلفُ رَحْمَةَ اللَّهِ قَدَرَ الإخلاصِ، وجاهدوا أنفسهم عليه، وحرصوا على أن تكونَ أعمالُهُم كُلُّها خالصةً لله عَزَّوَجَلَّ. .... ٦
- بالإخلاصِ لله لا بُدَّ أن يَتَّبِعَ الإنسانُ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ المُخلصَ في طلبِ الوُصولِ إلى اللهِ لا بُدَّ أن يَسْلُكَ الطريقَ المُوصِلَ إليه، ولا طريقَ يُوصِلُ إلى اللهِ إلا طريقُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فهي مُستلزِمةٌ للمُتَابَعَةِ. .... ٧
- يُقالُ: إخلاصُ لله تعالى في القَصدِ، وإخلاصُ للرسولِ ﷺ في المُتَابَعَةِ. .... ٧
- جهاد النفسِ يَنبني عليه جهادُ المُنافِقينَ، وجِهادُ الكُفَّارِ المُحارِبينَ، بل كُلُّ الأعمالِ تُبني على جهادِ النفسِ. .... ٧

- كُلُّ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَأَنْ نُجَاهِدَهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،  
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، أَوْ يُسَلِّمُوا  
الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ سَلَّمُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، كَفَفْنَا  
عَنْ قِتَالِهِمْ..... ٩
- المُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَفْكِيرٌ  
فِي أَنْ يُقَاتِلُوا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، هَذَا ظَنِّي فِيهِمْ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ..... ١٠
- الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْأَسْفِ الْآنَ مُتَفَرِّقَةٌ، مُشْتَتَةٌ، لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهَا يَثَارُ لِلدِّينِ  
اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ؟!..... ١٠
- نَحْنُ الْآنَ -مَعَ الْأَسْفِ- فِي ذَلٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ ذُلٌّ، وَسَبَبُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ  
ابْتَلَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِعْرَاضِ التَّامِّ عَنْ دِينِهِمْ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَرَضَ الدُّنْيَا،  
وَالْتَّرَفَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَغَبَاتِهِمْ، وَلَا يُبَالُونَ بِالدِّينِ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ..... ١١
- مَعَ الْأَسْفِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ مِنْ أَرْمِنَةِ طَوِيلَةٍ نَسُوا أَنْ يُعِدُّوا  
هَذَا وَهَذَا، لَا إِيْمَانًا قَوِيًّا، وَلَا مَادَّةَ، لَقَدْ سَبَقْنَا الْكُفَّارَ بِالْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ فِي الْأَسْلِحَةِ  
وغيرِهَا، وَتَأَخَّرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ كَمَا أَنَّنَا تَأَخَّرْنَا تَأَخَّرًا كَبِيرًا عَنْ إِيْمَانِنَا الَّذِي  
يَجِبُ عَلَيْنَا، وَصَارَ بَأْسُنَا بَيْنَنَا..... ١٥
- الْقِتَالُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ كَعْيَرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
الْيَوْمَ عَاجِزَةٌ لَا شَكَّ، عَاجِزَةٌ لَيْسَ عِنْدَهَا قُوَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَا قُوَّةٌ مَادِّيَّةٌ، إِذَنْ يَسْقُطُ  
الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..... ١٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْعَاقِبَةِ دَائِمًا..... ١٦
- عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، عِلْمُ اللَّهِ عِلْمٌ وَاسِعٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، يَعْلَمُ  
الْغَيْبَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، يَعْلَمُ مَا تُؤَسِّسُ بِهِ النُّفُوسُ  
قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ..... ١٦

- أُحِبُّ أَنْ أَنْبَهُ هُنَا عَلَى كَلِمَةٍ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يُرِيدُونَ بِهَا خَيْرًا، وَقَدْ يُطْلَقُهَا بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ بِهَا شَرًّا، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الدِّينَ الإِسْلَامِيَّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ. .... ٢٠
- الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ لَيْسَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ دِينُ الْعَدْلِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ شَخْصٍ مَا يَسْتَحِقُّ، فَإِذَا اسْتَوَى شَخْصَانِ فِي الْحَقِّيَّةِ فَحَيْثُ يُدْرَأُ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْحَقِّيَّةِ، أَمَّا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا. .... ٢٠
- الْاِسْتِرَاقِيُونَ يَقُولُونَ: الدِّينُ دِينُ مُسَاوَاةٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَنِيًّا جِدًّا، وَهَذَا فَقِيرًا جِدًّا، لَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ وَنُعْطِيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ دِينُ الْمُسَاوَاةِ، فَيُرِيدُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَرًّا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا خَيْرٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا شَرٌّ، لَمْ يَوْصَفِ الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ دِينُ عَدْلٍ. .... ٢٠
- أَرْجُو مِنْكُمْ حِينَ جَرَى التَّنْبِيهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: «الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ دِينُ الْمُسَاوَاةِ». وَ«اللَّهُمَّ لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ أَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ»، إِذَا سَمِعْتُمْ أَحَدًا يَقُولُ ذَلِكَ أَنْ تُنَاصِحُوهُ، وَتَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. .... ٢٢
- الشَّهِيدُ وَالْمُرَابِطُ كِلَاهُمَا لَا يَأْتِيهِ الْمَلِكَانِ فِي قَبْرِهِ فَيَسْأَلَانِهِ، بَلْ يَأْمَنُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ عَظِيمٌ. .... ٣٣
- مَنْ قَاتَلَ «فُوقَ نَاقَةٍ» وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ - فَإِنَّهُ نَجِبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا شَهِدَ الصَّفَّ وَلَوْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِنَّهَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ. .... ٣٦
- الْخَارِجُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ مِنْ حِينَ أَنْ يُخْرَجَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ هُوَ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. .... ٣٧
- الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَيَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنَّهُ بِالنَّفْسِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. .... ٣٧

- قد ثبت عن النبي ﷺ: أَنَّهُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا: أَي كُتِبَ لَهُ أَجْرُ  
الغَازِي، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا..... ٣٧
- مَنْ جَهَّزَ الْغَازِيَّ وَأَعْطَاهُ مَا يَكْفِي لِعَزْوِهِ فَإِنَّهُ كَالَّذِي يَغْزُو، وَأَنْ مَنْ خَلَفَ  
الغَازِيَّ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ..... ٤١
- أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ السُّيُوفِ بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ قِتَالُهُ سَبَبًا لُدُخُولِ  
الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الْجِهَادِ  
يَدْخُلُهُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٤١
- الشَّهَادَةُ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الدِّينَ، يَعْنِي إِلَّا دِينَ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ  
لَا تُكْفِّرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ إِيْفَائِهِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ..... ٤١
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: أَحِبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ  
وَهَذَا حَرَامٌ، كَيْفَ تَتَصَدَّقُ وَأَنْتَ مَدِينٌ؟ أَدَّ الْوَاجِبَ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّطَوُّعَ ثَانِيًا، لِأَنَّ  
الَّذِي يَتَصَدَّقُ وَيَسْتَدِينُ كَالَّذِي يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مِصْرًا..... ٤٣
- الإِسْلَامُ شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، وَلَا تَصِحُّ أَيُّ  
عِبَادَةٍ إِلَّا بِالإِسْلَامِ..... ٤٤
- مِنْ فَضَائِلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُشَارِكُ بِرَاحِلَةٍ يُكْتَبُ لَهُ  
بِذَلِكَ أَجْرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»..... ٥٣
- الرَّمْيُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ، فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَوْسِ بِالسَّهَامِ،  
وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ يَكُونُ الرَّمْيُ بِالْقَنَابِلِ وَالصَّوَارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ يَكُونُ  
بِحَسَبِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ..... ٥٣
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَرْمِي، وَلَوْ بِالسَّلِيحَةِ الْخَفِيفَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا  
يَحْدُثُ لَهُ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ الْعَوْصَ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ..... ٥٧

- فضيلة الصيام في الجهاد في سبيل الله، وأن الإنسان إذا صام يوماً في سبيل الله  
 باعد الله بين وجهه وبين النار سبعين خريفاً: يعني سبعين سنة. .... ٥٧
- الرجل إذا مات محرماً، فإنه يُغسَلُ بهاءٍ وسدرٍ، ولا يُحْتَطُّ، ولا يَقْرَبُ طيباً، ولا  
 يُعْطَى رَأْسُهُ، ولا يُكْفَنُ في ثيابٍ غيرِ ثيابِ الإحرامِ؛ التي كانت عليه؛ لأنَّه يُبْعَثُ  
 يومَ القيامةِ مُلَبَّياً، يُبْعَثُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. .... ٦٢
- الإنسان يُدافعُ عن ماله إذا جاءَ أَحَدٌ يُريدُ أَخْذَ المَالِ، فإنَّكَ تُدافعُ، فإذا لم يندفع. .... ٦٦
- إلاً بالقتلِ فاقْتُلْهُ، وإن اندفعَ بدونِ ذلك فلا تَقْتُلْهُ. .... ٦٦
- قال العلماءُ: إنَّ دَفْعَ الصائِلِ ولو أدَّى إلى قَتْلِهِ جائزٌ؛ لأنَّه إذا صالَ عليك فلا حُرْمَةَ  
 له، لكن إذا اندفعَ بما دونَ القتلِ فلا تَقْتُلْهُ. .... ٦٦
- العتقُ هو: تحريرُ الرقابِ، يعني أن يكونَ هُنَاكَ إنسانٌ مملوكٌ فيأتي شخصٌ فيُعْتِقُهُ،  
 ويُحرِّرُهُ ابتغاءً وجهِ الله عَزَّجَلَّ، فهذا من أفضلِ الأعمالِ. .... ٦٧
- يجبُ على الإنسانِ أن يُحِبَّ الرسولَ ﷺ أشدَّ من حُبِّه لنفسِهِ، ومن حُبِّه لوالِدِهِ،  
 ومن حُبِّه لوالِدِهِ، وحقُّ الرسولِ فوقَ كلِّ حقوقِ الخلقِ. .... ٧١
- أحسِنوا للوالِدَيْنِ إحساناً، إحساناً بالمالِ، فتُعْطِيهِم من مالِكَ وتَوَدَّدُ إليهما، ومن  
 الإحسانِ أن تُطِيعَهما وتُحْدِمْهُما؛ بالمالِ وبالبدنِ وبالجاهِ، فالإحسانُ هُنَا يَشْمَلُ كلَّ  
 ما يُعَدُّ إِحْسَاناً. .... ٧١
- المملوك إذا قامَ بحقِّ الله، وحقِّ سيِّدِهِ كان له الأجرُ مرَّتَيْنِ، الأجرُ الأوَّلُ: لقيامِهِ  
 بحقِّ الله، والثاني: لقيامِهِ بحقِّ سيِّدِهِ. .... ٧٣
- البيعُ والشراءُ أمرانِ ضروريَّانِ لا تقومُ حياةُ بني آدمَ إلا بهما غالباً، وذلك لأنَّ  
 الإنسانَ قد يَحْتَاجُ إلى شَيْءٍ عندَ غيرِهِ، فكيف يَتَوَصَّلُ إليه؟ إن استجداهُ وقال:  
 هَبْه لي، أذَلَّ نَفْسَهُ، وإن استعاره بقي في قَلْبِهِ، وإن أَحَدَهُ غَضَباً ظَلَمَهُ. .... ٧٥

- من حِكْمَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ أَنْ شَرَعَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، لِأَنِّي قَدْ أَحْتَاجُ دَرَاهِمَ فَأَبِيعُ مَا عِنْدِي، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ هَذَا الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ عِنْدِي فَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ، فَكَانَ الْبَيْعُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا لِحَاجَةِ بَنِي آدَمَ. .... ٧٥
- مَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالظُّلْمِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ بِالْإِحْسَانِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَبِيعُ بِالْعَدْلِ، لَا يَظْلِمُ وَلَا يُظْلَمُ. .... ٧٦
- الْإِنْسَانُ كُلَّمَا كَانَ أَسْمَحَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَتَأْجِيرِهِ، وَاسْتِثْجَارِهِ، وَرَهْنِهِ، وَارْتِهَانِهِ وَغَيْرِ ..... ٧٦
- ذلك، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. .... ٧٦
- الْوَفَاءُ فِي الْعُقُودِ مِمَّا جَاءَ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ. .... ٧٧
- الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَ مَعَهُ ضَمَانٌ أَنْ يَعِيشَ وَلَوْ لِحَظَّةٍ وَاحِدَةً، يَمُوتُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَتَغَدَّى أَوْ يَتَعَشَّى، يَمُوتُ وَهُوَ نَائِمٌ، يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى مَكْتَبِهِ، يَمُوتُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَتِهِ، أَوْ رَاجِعٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْيَوْمَ الْعَظِيمُ. .... ٧٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ، وَجَاءَ الشَّخْصُ يَطْلُبُهُ فَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُغْلِظَ لَهُ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ حَقٍّ. .... ٨٠
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُسْتَقْضِي الَّذِي يَطْلُبُ حَقَّهُ، أَيْ لَا يُعَامِلُهُ بِالْجَفَاءِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، بَلْ بِاللِّينِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَمَقَالَةً، وَلَا فِي الْمَقْضِيِّ، يَعْنِي يَقْضِي أَحْسَنَ مِمَّا عَلَيْهِ. .... ٨٠
- الدَّيْنُ: كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الدِّمَّةِ فَهُوَ دَيْنٌ، حَتَّى لَوْ بَعْتَ إِلَى شَخْصٍ سَيَّارَةً بِثَمَنِ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْكَ الثَّمَنَ، فَالثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ. .... ٨٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُعْسِرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْرُبَهُ أَوْ يُطَالِبَهُ. .... ٨٣

- هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِبْرَاءِ وَهُوَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ وَبَيْنَ الْإِنْظَارِ، الْإِنْظَارُ وَاجِبٌ، وَالْإِبْرَاءُ سُنَّةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِبْرَاءَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ تَبَرُّاً بِهَ الدِّمَّةُ نِهَائِيًّا، وَالْإِنْظَارَ تَبَقَى الدِّمَّةُ مَشْغُولَةً، لَكِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يُطَالِبُ بِهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُوفِّيَ..... ٨٣
- إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَدِينَةَ ادَّعَى الْإِعْسَارَ، وَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْبَرَ وَيُجْبَسَ وَيُعَاقَبَ حَتَّى يُوفِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَتَوَلَّى بَيْعَ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ وَيُوفِّيَ دَيْتَهُ، أَمَّا الَّذِي نَعَلِمُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَطَالِبِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ..... ٨٤
- الْعِلْمُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ عَدِيلٌ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ يُبْنَى الْجِهَادُ وَسَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ..... ٨٦
- الْعِلْمُ الْمَمْدُوحُ الَّذِي فِيهِ الثَّوَابُ هُوَ الْعِلْمُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِذَلِكَ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَمَا إِلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ..... ٨٨
- كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَيُوَحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ جَلَّوَعَلَا، كَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ أَبَدًا مَا دَامَ عَقْلُهُ نَائِبًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَعَلَّمَ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ..... ٨٩
- الزَّكَاةُ لَا يَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ الْمَالُ الزَّكَوِيُّ، وَمَا مِقْدَارُ النَّصَابِ، وَمَا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَمَنْ الَّذِي تُؤْتَى إِلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ٨٩
- الصَّوْمُ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَصُومُ عَنْهُ؟ وَمَا هِيَ الْمُنْفِطِرَاتُ؟ وَمَا هِيَ نَوَاقِضُ الصَّوْمِ؟ وَمَا هِيَ مُنْقِصَاتُهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَصُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ..... ٨٩

- ٩٠ - لا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَحُجَّ عَلَى بَصِيرَةٍ. ....
- ٩٠ - مَعَ الْأَسْفِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فَيَقْعُونَ فِي الْمَتَاعِبِ. ....
- ٩٣ - الْحَشْيَةُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْمَعْظِيمِ، فَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْخَوْفِ، فَكُلُّ خَشْيَةٍ خَوْفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَوْفٍ خَشْيَةً، وَلِهَذَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ مِنْهُ وَيَخْشَاهُ. ....
- ٩٣ - فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا وَفَّقَ لِلْخَشْيَةِ عَصِمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، أَيَّ يَخَافُهُ وَيُعْظِمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. ....
- ٩٤ - يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ غَايَةَ الْحَرِصِ عَلَى الْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ شَيْئًا هَيَأُ أَسْبَابَهُ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفِقْهِ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَحْرِصَ لِتَنَالَ هَذِهِ الْمُرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ، أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِكَ الْخَيْرَ. ....
- ٩٤ - احْرِصْ عَلَى الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ فَقَطْ، بَلِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ. ....
- ٩٤ - إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، فَلَيْسَ بِفَقِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْفَظُ أَكْبَرَ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ وَيَفْهَمُهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى فَقِيهًا، يُسَمَّى قَارِئًا. ....
- ١٠٣ - مَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُ حَدِيثًا كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، يَعْنِي فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ....
- ١٠٧ - بِالْعِلْمِ يَكُونُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْهُدَى وَالْحُثُّ عَلَى التَّقْوَى، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ طَائِلَةٍ، فَالْعِلْمُ وَنَشْرُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ. ....



- العاقِلُ يَنْتَهزُ الْفُرْصَ، فُرْصَ الْعُمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَلَمْ يَسْتَعْتِبْ وَلَمْ يَتَّب. ١١٠.....
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَوْقِفَ الْإِنْسَانَ وَقْفًا مِنْ عَقَارٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ١١٠
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَطْبَعَ الْإِنْسَانُ كُتُبًا نَافِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَقْرَؤُونَ فِيهَا وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ مُؤَلَّفِينَ فِي عَصْرِهِ، أَوْ مِنْ مُؤَلَّفِينَ سَابِقِينَ، الْمُهْمُ أَنْ تَكُونَ كُتُبًا نَافِعَةً يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ..... ١١٠
- مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ إِصْلَاحُ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ الطَّرِيقَ وَأزَالَ عَنْهَا الْأَذَى وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَمِرُّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ..... ١١٠
- الْعَجِيبُ أَنَّ الْعَوَامَّ وَأَشْبَاهَ الْعَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا لِأَبِيهِ، أَوْ قَرَأَ حِزْبًا مِنَ الْقُرْآنِ لِأَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَرُونَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمَصْدَرُ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ النُّصُوصَ عِلِمَ أَنَّ الدُّعَاءَ أَفْضَلُ..... ١١١
- الْعُلَمَاءُ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَحَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى الدُّوَابُّ فِي الْبَرِّ، كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا تَسْتَغْرِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَالِمِ..... ١١٣
- الْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِثُوا الْعَمَلَ كَمَا يَعْمَلُ الْأَنْبِيَاءُ - وَرِثُوا الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرِثُوا هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَإِدْلَالَتَهُمْ عَلَى شَرِيْعَةِ اللَّهِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا..... ١١٤
- جَدِيرٌ بِنَا أَنْ نَسْعَى بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ الْعَالِمَ كَلَّمَا عَمِلَ شَيْئًا فَهُوَ يَشْعُرُ مَعَ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ إِمَامَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ..... ١١٥

- عليك بالاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وابدل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق، ومهما بلغت في العلم فتذكر كم ترك الأول للآخر. .... ١١٦
- اعلم أن ميراث النبي ﷺ إما أن يكون بالقرآن الكريم، أو بالسنة النبوية. .... ١١٦
- ربما يكون الإنسان يسمع الحديث ويبلغه ويكون المبلغ أوعى من السامع، يعني أفقه وأفهم وأشد عملاً من الإنسان الذي سمعه وأداه. .... ١١٨
- أحياناً تكون الفتوى لو أفتيت بها سبباً للشر والفساد، فانت إذا رأيت أنها سبب للشر والفساد وأجلت الإجابة فلا حرج عليك في ذلك. .... ١١٩
- إذا طلبت العلم من أجل أن تنال الشهادة التي تتمكن بها من تولى التدريس، لا لأجل الدنيا لكن لأجل نفع الخلق، فإن هذا لا بأس به، ولا تعدد قاصداً بذلك الدنيا ولا ينالك هذا الوعيد، فالحمد لله، إنما الأعمال بالنيات. .... ١٢١
- (حمد الله) يعني وصفه بالمحاميد والكمالات وتنزيهه عن كل ما ينافي ذلك ويضاده، فهو سبحانه وتعالى أهل الحمد، يحمده على جميل إحسانه، وعلى كمال صفاته جل وعلا مع المحبة والتعظيم. .... ١٢٦
- الله جل وعلا محمود في ابتداء الخلق وانتهاء الخلق واستمرار الخلق، ومحمود على ما أنزل على عبده من الشرائع، بل محمود على كل حال. .... ١٢٦
- العاصي لم يقم بشكر نعمة الله عز وجل، وينقص من شكره بقدر ما أتى من المعصية، حتى لو قال الإنسان بلسانه: أشكر الله، الشكر لله وهو يعصي الله، فإنه لم يصدق فيما قال، فالشكر هو القيام بطاعة المنعم. .... ١٢٨
- علينا أن نشكر نعمة الله، ويكون الشكر من جنس النعمة، فتبدل من العلم والمال بحسب ما أعطاك الله عز وجل. .... ١٢٨
- ينبغي للإنسان عند ذكر الله باللسان أن يكون ذاكراً لله في قلبه حتى يتطابق القلب واللسان وتحصل الفائدة؛ لأن مجرد الذكر باللسان ينفع الإنسان ولكنه

- ١٣٠ ..... ناقص، لكن الذكر بالقلب هو الأصل والمهم.
- من فوائد الحمد: أن الإنسان إذا ابتدأ الشيء بحمد الله؛ فإن الله تعالى يجعل فيه البركة.
- ١٣٢ ..... من فوائد الحمد: أن الله سبحانه وتعالى يرضى عن العبد إذا أكل الأكلة أن يحمده عليها، وإذا شرب الشربة أن يحمده عليها.
- ١٣٣ ..... - الأكل والشرب باليسار حرام، والذي يأكل بشماله ويشرب بشماله مشابه للشيطان مُقتد به، مُجانبٌ لهدى الرحمن.
- ١٣٣ ..... - الأمر يكون تارة للوجوب، وتارة يكون للاستحباب، فالذي للوجوب يعني أن الإنسان إذا تركه فهو آثمٌ عاصٍ مُستحقٌ للعقوبة، وأما للاستحباب فإن الإنسان إذا فعله كُتِبَ له أجرٌ، وإذا تركه فليس عليه إثمٌ.
- ١٣٤ ..... - يتخلف الواجب عن المستحب بأن تارك الواجب آثمٌ عاصٍ لله، ومُستحقٌ للعقوبة، وتارك المستحب لا يأثم، لكن فاته خيرٌ.
- ١٣٤ ..... - قول المسلم: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد، يعني سلِّم من الآفات الجسدية حياً وميتاً، وسلِّم أيضاً، سلِّم شريعته من أن يطمسها أحدٌ أو أن يعدو عليها أحدٌ....
- ١٣٨ ..... - تحب الصلاة على النبي ﷺ أيضاً عند كثير من العلماء في التشهد الأخير في الصلاة، فعند كثير من العلماء أنها ركن لا تصح الصلاة إلا به، وعند بعضهم أنها سنة، وعند بعضهم أنها واجب، والاحتياط ألا يدعها الإنسان في صلاته.
- ١٣٩ ..... - لو أن الإنسان جعل كل دعاء يدعو به مقرّوناً بالصلاة على النبي ﷺ لكان كما جاء في الحديث يُكفى همّه ويُغفر ذنبه.
- ١٣٩ ..... - أكثر يا أخي من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ليزداد إيمانك ويسهل لك الأمر.
- ١٣٩ .....

- اعْلَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ لَا يَمْلِكُ النَّفْعَ لَكَ وَلَا الضَّرَّ، فَلَا تَسْأَلْهُ، لَا تَقُلْ:  
يا رسولَ الله، سهَّلْ أمري، هذا حرامٌ، بل شريكٌ أكبرُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ تَدْعُوَ مَعَ  
اللهِ أَحَدًا، الدُّعَاءُ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. .... ١٣٩
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ، وَاللهُ عَزَّجَلَّ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ  
وَيَخْتَارُ، وَاللهُ عَزَّجَلَّ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَجَعَلَ خَيْرَ الرِّسَالَاتِ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وختَمَ بهِ النَّبُوَّةَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. .... ١٤١
- مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَبِيٌّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَيْضًا. .... ١٤١
- مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى يَعْنِي: أَنَّ اللهُ يَحْمَدُهُ  
وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ فَضْلَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى فِي الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ وَالبَشَرِ فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ اللهُ عَلَيْهِ. .... ١٤٢
- مَعْنَى صَلَاةِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ هُوَ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالْمُرَادُ بِأَلِ مُحَمَّدٍ هُنَا  
كُلُّ أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ آلَ الْإِنْسَانِ قَدْ يُرَادُ بِهِمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِمْ  
قَرَابَتُهُ، لَكِنْ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِهِمُ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَمَلُ. .... ١٤٢
- الْأَذْكَارُ جَمْعُ ذِكْرِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ ذِكْرُ اللهِ عَزَّجَلَّ. .... ١٥١
- ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، أَمَّا الْقَلْبُ  
فَهُوَ التَّفَكُّرُ، أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَيَاتِهِ،  
وَأَمَّا الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَظَاهِرٌ، وَيَشْمَلُ كُلَّ قَوْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّجَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ. ... ١٥١
- ذِكْرُ اللهِ بِالْأَفْعَالِ بِالْجَوَارِحِ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرَّبُ إِلَى اللهِ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. .... ١٥٢
- ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ وَالْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ يُرَادُ بِهَا حُصُولُ  
الْمَطْلُوبِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ. .... ١٥٢

- أثنى الله تعالى على الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا، وعلى جنوبهم، وبين أنهم  
 ١٥٣ ..... هم أصحاب العقول.
- يا أخي - انتهز الفرصة، العمر يمضي ولا يرجع، ما مضى من عمرك فلن يرجع  
 إليك، وهذه الأعمال خفيفة مفيدة، ثوابها جزيل وعملها قليل. .... ١٥٦
- الأذكار تنقسم إلى قسمين، مطلقه ومقيده، منها مقيده بالوضوء، ومنها ما هو  
 مقيده بالصلاة. .... ١٦٠
- الله جل و علا محمود على كل حال في السراء، وفي الضراء، أما في السراء فيحمد  
 الإنسان ربه حمد شكر، وأما في الضراء فيحمد الإنسان ربه حمد تقويض. .... ١٦٠
- إذا آمننا بالله لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع إذن لا نسأل العطاء إلا من الله  
 عز وجل، ونعلم أنه لو أعطانا فلان شيئًا، فالذي قدر ذلك هو الله، والذي صيره  
 حتى يعطينا هو الله، وما هو إلا مجرد سبب. .... ١٦١
- ينبغي لنا إذا سلم الإنسان واستغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك  
 السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر. .... ١٦٢
- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق إلى الخير، وأن كل واحد منهم يحب أن  
 يسبق غيره. .... ١٦٤
- من الناس من يرد إلى أردل العمر في قواه الحسية، وقواه العقلية، فيضعف  
 بدنه، ويحتاج إلى من يحمله، ويخدمه، ويوجهه، وما أشبه ذلك، أو العقلية بأن  
 يهذي، ولا يدري ما يقول، فالرد إلى أردل العمر يشمل هذا وهذا. .... ١٦٨
- ما أعظم فتنه الدنيا، وما أكثر المفتونين في الدنيا، لاسيما في عصرنا هذا، وعصرنا  
 هذا هو عصر الفتنة. .... ١٦٨
- كل قول يقرب إلى الله، كل شيء يقرب إلى الله، كل تفكير يقرب إلى الله، فهو  
 من ذكر الله. .... ١٦٤

- فِنَّهُ الْمَحْيَا مَا يُفْتَسَنُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَتَدَوُّرُ عَلَى شَيْئَيْنِ، إِمَّا جَهْلٍ وَشُبْهَةٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ بِالْحَقِّ، فَيَسْتَبِيهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الْبَاطِلِ فِيهِلِكُ، وَإِمَّا شَهْوَةَ أَيْ: هَوَى، بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْبَاطِلَ. .... ١٧٢
- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالْذُّعَاءِ الَّذِي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ. .... ١٧٦
- الذُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا كَرَّرَهُ الْإِنْسَانُ أَزْدَادَ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ فِي تَكَرُّرِهِ هَذَا يَسْتَحْضِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا السَّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْفَاهُ، وَكَذَلِكَ دِقُّهُ وَجِلُّهُ. .... ١٧٧
- يَتَّبِعِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَذْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا أَجْمَعُ الذُّعَاءِ، وَأَنْفَعُ الذُّعَاءِ. .... ١٧٧
- السَّاجِدُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يُفَرِّقَهُمَا. .... ١٧٩
- يَسْتَعِيدُ الْإِنْسَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنْ ضِدِّهَا بِالرِّضَا مِنَ السَّخَطِ، وَبِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. .... ١٧٩
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ السُّجُودَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ. .... ١٨٠
- كَلِمَةٌ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، تَقُولُهَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُعْيِيكَ الشَّيْءُ، وَيُثْقِلُكَ، وَتَعْجِزُ عَنْهُ، قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يُسِّرُ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ. .... ١٨٨
- يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تُكَثِّرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِينِ الْقَدِيرَةِ، مِثْلَ أَمَاكِينِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (الْمَرَاحِيضِ) وَنَحْوِهَا تَكَرُّبًا لِلذِّكْرِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. .... ١٩١

- من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا أن الله شرع لنا أذكارا عند النوم والاستيقاظ، والأكل والشرب، ابتداءً وانتهاءً، بل حتى عند دخول الحلاء وعند اللباس، كل هذا من أجل أن تكون أوقاتنا معمورة بذكر الله عز وجل. ١٩٢
- ينبغي لك إذا أويت إلى فراشك أن تقول: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظت تقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور». ١٩٣
- الملائكة وكلهم الله عز وجل يسبحون في الأرض، فإذا وجدوا جلق الذكر جلسوا معهم، ثم حفوا هؤلاء الجالسين بأجنحتهم إلى السماء. ١٩٧
- فضيلة مجالسة الصالحين، وأن الجليس الصالح ربما يعظم الله سبحانه وتعالى بجليسه رحمته، وإن لم يكن مثله. ١٩٨
- إثبات الحياء لله عز وجل، ولكنه ليس كحياء المخلوقين، بل هو حياء كمال يليق بالله عز وجل. ٢٠٠
- كلما مر عليك صفة من صفات الله مشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنها لا يستويان في المعنى. ٢٠١
- كان بعض السلف إذا مر بأخيه أو جاءه أخوه قال: اجلس بنا نؤمن ساعة، أي اجلس بنا نتذكر نعمة الله علينا حتى يزداد إيماننا، فدل ذلك على فضيلة هذا الاجتماع. ٢٠٢
- الأذكار التي أريدت بالصباح والمساء هذا وقتها، والأذكار التي أريدت بالليل تكون بالليل، مثل آية الكرسي من قرأها في ليلة فلا بد أن تكون في الليل نفسه. ٢٠٣
- «سبحان الله وبحمده مئة مرة» إذا قالها الإنسان مئة مرة حين يصبح ومئة مرة حين يمسي لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر مما عمل. ٢٠٥
- الإنسان يقول إذا أصبح، وإذا أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»،

- فهذا لجوءٌ إلى الله سُبحانَهُ وَتَعَالَى، وَاِعْتِصَامٌ بِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِذَا قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ. .... ٢٠٥
- اللهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّبِّ، وَبَيْنَ الْمَالِكِ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَوْجِدُ لِلْأَشْيَاءِ الْخَالِقُ لَهَا، وَالْمَلِكُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ  
 فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ. .... ٢٠٧
- مَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ مِنَ الْأَذْكَارِ فَعَلِيهِ بِكِتَابِ (الْأَذْكَارِ) لِلْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ  
 رَحِمَهُ اللهُ، أَوْ (الْوَابِلُ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ) لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ. .... ٢٠٩
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هُمَا السُّورَتَانِ اللَّتَانِ نَزَّلْنَا  
 عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَحَرَهُ الْحَبِيثُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَاتَيْنِ  
 السُّورَتَيْنِ، فَرَقَاهُ بِهِمَا جِبْرِيلُ، فَحَلَّ اللهُ عَنْهُ السَّحَرَ. .... ٢١١
- مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُقْلِقُ الْإِنْسَانَ،  
 وَسُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، الدُّنْيَا اسْمٌ عَلَى مُسْمَى، دَنْبِيَّةٌ لَا تَبِيحُ مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا نَقَصَتْ مِنْ  
 وُجُوهٍ. .... ٢١٢
- الْوَسْوَاسُ يَبْعُ فِي الْإِنْسَانِ أَحْيَانًا فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفِي ذَاتِ الرَّبِّ، وَفِي الْقُرْآنِ،  
 وَفِي الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى يَوْسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَشْيَاءٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَحْمَةً وَلَا يَتَكَلَّمُ  
 بِهَا. .... ٢١٣
- الغِيْلَانُ: هِيَ الْأَوْهَامُ وَالْحَيَالَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي سَفَرِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي  
 الْأَسْفَارِ الْأُولَى عَلَى الْإِبِلِ، أَوْ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، فَتَهْوُلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ... ٢١٤
- لِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْدَاءٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْتُونَ إِلَى النَّاسِ يَوْسُوسُونَ هَذَا كَذَا، وَهَذَا  
 كَذَا، رَبُّهَا يَوْسُوسُونَ عَلَى الشُّدْجِ مِنَ الْعَوَامِّ سِوَاءَ فِي مَذَاهِبَ بَاطِلَةٍ، وَمَلَلٍ كَاذِبَةٍ،  
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ الَّذِينَ يَوْسُوسُونَ لَكَ فِي أُمُورٍ  
 يُرْتَبِئُونَهَا فِي نَفْسِكَ، وَهِيَ فَاسِدَةٌ. .... ٢١٤



- الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاسْمُهُ مُبَارَكٌ، إِذَا ذُكِرَ عَلَى الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسْنُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْأَكْلِ، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَأْكَلَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَشْرَبَ تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»..... ٢١٥
- إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَدَاخِلَةَ الْإِزَارِ طَرْفَهُ مَمَّا يَلِي الْجَسَدَ، وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِالْأَلَّا يَتَلَوَّثَ الْإِزَارُ بِهَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ أَدَى فِي الْفِرَاشِ..... ٢٢١
- الْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَيَقُولُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهَا..... ٢٢٣
- دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ الشَّيْءَ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ ارْحَمْنِي، يَا رَبِّ ارْزُقْنِي. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... ٢٢٥
- الاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ هِيَ قَبُولُهَا، وَالاسْتِجَابَةُ فِي دُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ إِعْطَاءُ الْإِنْسَانِ مَسْأَلَتَهُ..... ٢٢٥
- لَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ بِإِثْمٍ بِأَنْ سَأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- فَهَذَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ..... ٢٢٥
- لَا أَحَدٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا..... ٢٢٨
- الْمُضْطَرُّ الَّذِي تُلْجِئُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَمَا بِاللَّكِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى..... ٢٢٨
- الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَنَى الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ) وَكُلُّهَا تَدُورُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ الْأَضْلُّ..... ٢٣٠
- لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى حَقِّ وَاتِّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلًا..... ٢٣٠

- لولا أن الاعتبار والنظر وإلحاق النظر بالنظر من أدلة الشرع التي دل عليها القرآن ما كان القياس أيضًا دليلًا. .... ٢٣٠
- إذا دعوت الله أثبت على هذا الدعاء سواء استجيب لك أم لا؛ لأنك تعبدت الله عز وجل وعبدت الله. .... ٢٣٠
- النبي ﷺ كان يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك، يعني أنه إذا دعا يختار من الدعاء أجمعه، كلمات جامعة عامة، ويدع التفاصيل. .... ٢٣١
- القناعة كثر لا يفتنى، وكثير من الناس يُعطيه الله تعالى ما يكفيه لكن يكون في قلبه الشح - والعياد بالله - فنجده دائمًا في فقر. .... ٢٣٤
- إذا سألت الله الغنى فهو سؤال أن يُغنيك الله تعالى عما في أيدي الناس بالقناعة والمال الذي تستغني به عن غيره جل وعلا. .... ٢٣٤
- الصلاة هي أهم وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. .... ٢٣٥
- طلب المغفرة مشروع حتى بعد الإسلام من كل مسلم؛ لأن الإنسان لا يخلو من الذنوب. .... ٢٣٥
- في طلب المغفرة النجاة من السيئات والآثام والعقوبات، وفي طلب الرحمة حصول المطلوب؛ لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا نجا من المكروب وفاز بالمطلوب. .... ٢٣٥
- مرض القلب أعظم من مرض البدن؛ لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر. - من الله صار رفعة في درجاته وتكفيرًا لسيئاته والنهية فيه الموت. .... ٢٣٦
- مرض القلب والعياد بالله فساد الدنيا والآخرة، إذا مرض القلب بالشك أو الشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله، أو بغض أولياء الله أو ما أشبه ذلك، فقد خسر الإنسان دنياه وآخرته. .... ٢٣٦

- يُبْنِغِي لَكَ إِنْ سَأَلْتَ الْعَافِيَةَ أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنَّكَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ  
وَمَرَضِ الْبَدَنِ، مَرَضِ الْقَلْبِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى شَكِّكَ أَوْ شِرْكَ أَوْ سَهْوَةٍ..... ٢٣٦
- يُنْبِغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُصَرِّفَ قَلْبَهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا  
خَصَّ الْقَلْبَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ..... ٢٣٧
- كُلَّمَا صَلَحَ الدِّينُ اعْتَصَمَ الإِنْسَانُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَصَلَاحُ الدِّينِ يَكُونُ بِالإِخْلَاصِ  
لِلَّهِ، وَالمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ٢٤١
- المُبْتَدِعُ وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ سَبَّحَ وَإِنْ حَمَدَ وَإِنْ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَعَمَلُهُ  
مَزْدُودٌ عَلَيْهِ، قَدْ يُزِينُ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ عِبَادَةَ فَيَلِينُ قَلْبُهُ وَيَخْشَعُ وَيَبْكِي، وَلَكِنَّ  
ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ بِدَعَاةٍ..... ٢٤١
- العَجْزُ عَدَمُ القُدْرَةِ، وَالكَسْلُ عَدَمُ الإِرَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فِيمَا  
لِعَجْزِهِ عَنِ الفِعْلِ لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا لِعَدَمِ عَزِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ..... ٢٤٦
- الجُبْنُ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ وَالْأَيُّ يَكُونُ الإِنْسَانُ شُجَاعًا، فَلَا يُقَدِّمُ فِي مَحَلِّ الإِقْدَامِ.  
وَالهَرَمُ الشَّيْخُوخَةُ، وَأَمَّا البُخْلُ فَهُوَ الشُّحُّ بِالمَالِ..... ٢٤٦
- إِذَا أَخَذْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٍ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَنْتَ  
تُرِيدُ الأَدَاءَ أَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا يُعِينُكَ حَتَّى تُسَدِّدَ، وَإِمَّا فِي الآخِرَةِ..... ٢٤٦
- قَالَ ﷺ: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاعْتِرَافٌ بِالعَجْزِ  
وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ..... ٢٤٨
- لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَغْفِرُوا لَكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا، وَإِنَّمَا الَّذِي  
يَغْفِرُ لَكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ..... ٢٤٨
- الإِنْسَانُ لَهُ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِنَفْسِهِ وَمَا تَهَوَّاهُ..... ٢٥٣

- ٢٥٣ ..... كان ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ .
- الجُدَامُ هُوَ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي أَطْرَافِهِ أحيانًا فَإِذَا بَدَأَ بِالطَّرْفِ تَأْكَلَ حَتَّى يَقْضِيَ عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ .
- ٢٥٣ ..... إِذَا دَعَوْتَ لِأَخِيكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بَدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ تُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ .
- ٢٥٨ ..... -الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طُرُقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ سَبِيلِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّا نَدْعُو لِأَخْوَانِنَا فِي صَلَاتِنَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ .
- ٢٦٠ ..... -الْمُكَافَأَةُ تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، مِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِثْلَ مَا أُعْطَاكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ مُكَافَأَتُهُ أَنْ تَدْعُو لَهُ وَلَا يَرْضَى أَنْ تُكَافِئَهُ بِهَالٍ .
- ٢٦٢ ..... -أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ سِوَاءِ كُنْتَ سَاجِدًا فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَسِوَاءِ كَانَ الدُّعَاءُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَكُلُّهُ خَيْرٌ .
- ٢٦٤ ..... -اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَإِنَّكَ رَاجِحٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يُعْطِيكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَسْأَلُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، أَوْ يَدَّخِرَ ذَلِكَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْرًا .
- ٢٦٥ ..... -اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَمْنَعُكَ مَا دَعَوْتَهُ بِهِ إِلَّا لِحِكْمَةٍ أَوْ لِوَجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ .
- ٢٦٦ ..... -إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْتَ مُغْلَبٌ لِلرَّجَاءِ عَلَى الْيَأْسِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ حَتَّى يُحَقِّقَ لَكَ مَا تُرِيدُ .
- ٢٦٦ ..... -إِنْ أُعْطَاكَ اللَّهُ مَا سَأَلْتَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكَ مَا سَأَلْتَ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْكَ

- من البلاء أكثر، وأنت لا تدري، أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة، فلا تيأس  
 ٢٦٦ ..... ولا تستحسر بل ادع ربك.
- الكرامة: هي كل أمر خارق للعادة، يُظهره الله سبحانه وتعالى على يد متبعي الرسول  
 ٢٦٩ ..... ﷺ، إما تكريماً له، وإما نصرة للحق.
- الأولياء، جمعوا بين الإيمان والتقوى، وليس الذين يدعون أنهم أولياؤه وهم من  
 ٢٦٩ ..... أعدائه كما يفعل في بعض البلاد.
- كرامات الأولياء هي أمور خارقة للعادة، ولكنها لا تكون للأنبياء بل تكون  
 ٢٧٠ ..... لمتبعي الأنبياء.
- الذي يُظهره الله على يد المشعوذين الذين يستخدمون الجن، يُظهرها الله عز وجل  
 ٢٧١ ..... على أيديهم فتنه لهم وفتنة بهم.
- أربعة أشياء: آية النبي، وكرامة الولي، وسعادة المشعوذ، وإهانة الكذاب المفترى،  
 ٢٧١ ..... كلها أمور خارقة للعادة، لكن تختلف بحسب من أظهرها الله على يديه.
- اعلم أن كل كرامة لولي هي آية للنبي الذي أتبعه هذا الولي؛ لأن هذا الولي الذي  
 ٢٧٥ ..... أتبع هذا النبي إذا أُكرم بكرامة فهي شهادة من الله سبحانه وتعالى على صحة طريقته،  
 وعلى صحة الشرع الذي أتبعه.
- لا بأس أن الإنسان يصف ابنه أو من له ولاية عليه بالغبابة والجهل إذا فعل  
 ٢٨٤ ..... فعلاً يقتضي أنه غبي جاهل.
- الإنسان إذا حلف على شخص يريد إكرامه، ثم لم يفعل فإنه لا كفارة عليه.....  
 ٢٨٧ ..... حق الضيافة الواجب يوم وليلة، وثلاثة أيام سنة، وما زاد على ذلك فهو أمر  
 ٢٨٨ ..... مباح، لكن الواجب يوم وليلة.
- أبو بكر رضي الله عنه أبلغ من عمر رضي الله عنه في إصابة الصواب، لا سيما في المواضع

- ٢٩٢ ..... الضَّيْقَةُ
- كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْوَى إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأَكْثَرَ طَاعَةً لِلَّهِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. .... ٢٩٢
- مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ مَهْمَا كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ السُّوءُ... ٢٩٤
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشِيَّ فِي الدُّعَاءِ، إِذَا دَعَا عَلَى شَخْصٍ يَسْتَشِيَّ فِيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا فافْعَلْ بِهِ كَذَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ظَلَمَنِي فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ أَوْ فَاثْبِتْهُ بِكَذَا وَكَذَا... ٢٩٥
- مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، حَتَّى يُدْرِكُوهَا بِأَعْيُنِهِمْ... ٢٩٧
- الْإِنْسَانُ إِذَا مَلَكَ أَرْضًا، مَلَكَ قَعْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَإِذَا مَلَكَهَا أَيْضًا مَلَكَ هَوَاءَهَا إِلَى الثُّرَيَّا. .... ٢٩٧
- اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ لَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْبُ الذَّنْبِ هَذَا يَكُونُ كَالنَّوَةِ لِخَلْقِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَبْتُ مِنْهُ الْأَجْسَادُ، إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ. .... ٣٠١
- إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِي فِي الْكَرَامَاتِ نُورًا حَسِيًّا يَسْتَضِيءُ بِهِ الْإِنْسَانُ، كَمَا حَدَّثَ لِهَدْيِ الصَّحَابِيِّينَ، فَكَذَلِكَ يُعْطِي اللَّهُ نُورًا مَعْنَوِيًّا يَفِدُّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ.... ٣٠٥
- سُنَّةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يُعِيدُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ... ٣١٠
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يُجْرِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَالْقُدْرَةِ وَالتَّأثيرَاتِ. .... ٣١٢
- اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تَزْدَادُ قُبْحًا وَإِثْمًا بِحَسَبِ مَا تُؤدِّي إِلَيْهِ، فِغِيْبَةُ الْعَامِّيِّ مِنَ النَّاسِ لَيْسَتْ كِغِيْبَةِ الْعَالِمِ، أَوْ لَيْسَتْ كِغِيْبَةِ الْأَمِيرِ. .... ٣١٤

- غَيْبَةُ وُلاَةِ الأُمُورِ صَغِيرًا كانَ الأَمْرُ أو كَبِيرًا أَشَدُّ منَ غَيْبَةِ مَنْ لَيسَ لَه إِمْرَةٌ و لَيسَ لَه أَمْرٌ و لا وِلايَةٌ. .... ٣١٤
- إِذا عَظِبْتَ مَنْ لَه أَمْرٌ فَقدَ أَسَأَتَ إِلَيهِ و إلى ما يَتَوَلَّاهُ منَ أُمُورِ المُسْلِمِينَ. .... ٣١٤
- إِذا عَظِبْتَ أَمِيرًا أو مَلِكًا، أو رَئِيسًا أو ما أَشَبَّهُ ذلِكَ، فَليستَ هذِهِ غَيْبَةٌ شَخْصِيَّةٌ لَه فَقط بَل هِيَ غَيْبَةٌ لَه و فسادٌ لَوِلايَةِ أَمْرِهِ. .... ٣١٥
- القُلُوبُ إِذا شُحِنَتْ و كَرِهَتْ وُلاَةَ أُمُورِها، فَإِنَّها لا يُمكنُ أَنْ تَنقادَ لِأَوامِرِهِمْ. .... ٣١٥
- لَيسَ طَريقُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ و النِّهْيِ عَنِ المُنكَرِ أَنْ تَنشُرَ مَعايِبَ وُلاَةِ أُمُورِكَ؛ لِأَنَّ هَذا مِمَّا يَزِيدُ المُنكَرَ. .... ٣١٦
- نَصِيحَتِي لِنَفْسِي و لَكُمْ أَنْ تَتَجَنَّبُوا الغَيْبَةَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبُوا الحِوَصَ في مَساوِي وُلاَةِ الأُمُورِ مِنَ العُلَماءِ و الأُمراءِ و السُّلاطينِ. .... ٣١٨
- إِذا كُنْتُمْ تُريدُونَ الحَيَرَ و الإِضْلالَ فَالباِبُ مَفْتُوحٌ، و الطَّرِيقُ مَوْجُودَةٌ، اتَّصِلُوا مُباشِرَةً بِأَنفُسِكُمْ، أو اتَّصِلُوا بِقنواتِ أُخْرى إِذا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَتَّصِلُوا بِأَنفُسِكُمْ. .... ٣١٨
- اعْلَمْ يا أُخِي هَلْ غَيَّبْتَكَ هَذِهِ - لِلْعُلَماءِ أو لِلأُمراءِ - تُصْلِحُ مِنَ الأُمُورِ شَيْئًا؟ أَبدًا بَل هِيَ إِفسادٌ في الواقِعِ و لا تَزِيدُ الأَمْرَ إِلا شِدَّةً، و لا تَرْتَفِعُ بِها مَظْلَمَةٌ، و لا يَصْلِحُ بِها فاسِدٌ. .... ٣١٨
- اعْلَمْ أَنَّكَ إِذا سَلَطْتَ عَلى عَيْبِ أُخِيكَ و نَشَرْتَهُ و تَتَبَعْتَ عَوْرَتَهُ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يُفَيِّضُ لَكَ مَنْ يَفْضَحُكَ و يَتَّبِعُ عَوْرَتَكَ حَيًّا كَنتَ أو مَيِّتًا. .... ٣٢٠
- قَد شاعَ عَندَ النَّاسِ كَلِمَةٌ غَيْرٌ صَحيحةٌ و هِيَ قَوْلُهُمْ: «لا غَيْبَةَ لِفاسيقٍ» هَذا لَيسَ حَدِيثًا، و لَيسَ قَوْلًا مَقْبُولًا، بَل الفاسِقُ لَه غَيْبَةٌ مِثْلُ غَيرِهِ. .... ٣٢١
- يَجِبُ عَلى الإِنسانِ التَّحَرُّزُ مِنَ التَّسَرُّعِ فِما لَيسَ لَه بِهِ عِلْمٌ بِالنُّسبَةِ لِلأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، و كذلِكَ غَيرِها لَكنْ هِيَ أَشَدُّ. .... ٣٢٢

- يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،  
وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَّهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ. .... ٣٢٥
- إِذَا حَفِظْتَ لِسَانَكَ وَحَفِظْتَ فَرْجَكَ، فَزَلَّةُ اللِّسَانِ كَزَلَّةِ الْفَرْجِ، خَطِيرَةٌ جَدًّا. ... ٣٢٨
- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى الْكَذِبَ، فَتَجِدُ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدَهُ هُوَ الْكَذِبُ نَسَأَلَ اللهُ  
العَافِيَةَ، وَالْكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ. ... ٣٢٨
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بَشْرٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ، يَدْعُو عَلَى  
مالِهِ، يَدْعُو عَلَى صَدِيقِهِ، وَعَلَى قَرِيبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ قُرْبًا يُصَادِفُ ذَلِكَ أَبَا  
مَفْتُوْحًا فَيُصِيبُهُ الدُّعَاءُ. .... ٣٣٤
- ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِخِلْقَتِهِ كَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
يُعْتَبَرُ غِيْبَةً مُحْرَمَةً. .... ٣٣٧
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحَذَرُ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ وَالْأَيْتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. .... ٣٣٨
- الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى الْمُحْرَمِ، فَهُوَ مُشَارِكٌ لِمَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْمُحْرَمَ فَالْوَجِبُ أَنْ  
يَقُومَ. .... ٣٤٠
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا أَنْ يَكْفَ غَيْبَتَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي  
إِسْكَاتِهِ، إِمَّا بِالْقُوَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا بِأَنْ يَقُولَ: اسْكُتِ، اتَّقِ اللهُ، خَفِ اللهُ، وَإِمَّا  
بِالنَّصِيحَةِ الْمُؤَثَّرَةِ. .... ٣٤٢
- جَوَازُ غَيْبَةِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ  
فَسَادَهُ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا فِيهِ. .... ٣٤٧
- إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا ذَا فِسَادٍ وَرِيْبٍ لَكِنَّهُ قَدْ سَحَرَ النَّاسَ بِبَيَانِهِ وَكَلَامِهِ، يَأْخُذُ  
النَّاسُ مِنْهُ وَيَطْنُونَ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا خَيْرَ  
فِيهِ وَأَنْ تُشَيِّعَ عَلَيْهِ شَرًّا. .... ٣٤٧



- الإنسان إذا جاء يَسْتَشِيرُكَ في شخصٍ فَذَكَرْتَ عُيُوبَهُ فلا بأس؛ لأنَّ هذا من بابِ النَّصِيحَةِ وليس من بابِ الفَضِيحَةِ..... ٣٤٩
- فَرَّقَ بين مَنْ يَعْتابُ النَّاسَ لِيُظْهِرَ مَساوئَهُمْ وَيَكْشِفُ عَوْرَاتِهِمْ وبين إنسانٍ يَتَكَلَّمُ بِالنَّصِيحَةِ..... ٣٤٩
- لا بأس أنَّ الإنسانَ يَنْقُلُ كلامَ المُنَافِقِ إلى وِليِّ الأَمْرِ حَتَّى يَتَّخِذَ فيه ما يَتَّبِعِي اتِّخَاذَهُ، وكذلك يَنْقُلُ كلامَ المُفْسِدِ إلى وِليِّ الأَمْرِ حَتَّى لا يَتِمَّادَى في إفسادِهِ..... ٣٥١
- جوازُ غَيْبَةِ الإنسانِ لِلتَّظَلُّمِ منه، لكن بشرطِ أن يكونَ ذلكَ عندَ مَنْ يُمكنُهُ أخْذُ الحَقِّ لصاحِبِهِ، وأما إذا لم يَكُنْ كذلكَ فلا فائدةَ من التَّظَلُّمِ..... ٣٥٢
- يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يُنْفِقَ على أهْلِهِ -زَوْجَتِهِ وولَدِهِ- بالمَعْرُوفِ، حَتَّى لو كانتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ على الزَّوْجِ أنْ يُنْفِقَ..... ٣٥٢
- يُجوزُ لِمَنْ له النِّفْقَةُ على شَخْصٍ وامْتَنَعَ مَنْ عليه النِّفْقَةُ مِنْ بَدْلِ النِّفْقَةِ، أنْ يَأْخُذَ من مالِهِ بِقَدْرِ النِّفْقَةِ..... ٣٥٢
- إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ -إلى نَقْلِ كلامِ النَّاسِ إلى وِلاَةِ الأُمُورِ- لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ أو حُصولِ مَصْلِحَةٍ فَإِنَّهُ لا بُدَّ من نَقْلِهِ إليهِم..... ٣٥٩
- مَنْ كَذَبَ على الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا قَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَسَكَنَ في مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ والعبادُ بالله..... ٣٦٥
- هذانِ التَّوَعانِ مِنَ الكَذِبِ هما أَشدُّ أنواعِ الكَذِبِ: الكَذِبُ على اللهِ، والكَذِبُ على رَسولِ اللهِ ﷺ..... ٣٦٥
- أَكْثَرُ النَّاسِ كَذِبًا على رَسولِ اللهِ ﷺ هم الرَّاغِبَةُ، فَإِنَّهُ لا يُوجَدُ في طوائِفِ أهْلِ البِدْعِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْهُم كَذِبًا على رَسولِ اللهِ ﷺ..... ٣٦٥
- إذا صَدَقَ الإنسانُ وَعَوَّدَ لِسانَهُ على الصِّدْقِ، هَداهُ إلى البِرِّ، والبِرُّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ ... ٣٧٠

- اعْلَمْ أَنَّ الكَذِبَ يَتَضَاعَفُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، فَالْكَذِبُ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَشَدُّ مِنَ الكَذِبِ فِي مُجَرَّدِ الإخْبَارِ، فَإِذَا صَارَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ صَارَ هَذَا أَشَدَّ. .... ٣٧٠
- مَا تَرْتَبَ عَلَى الكَذِبِ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَةِ فِي المَبِيعِ فَإِنَّهُ سُحْتُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الكَذِبِ، وَالكَذِبُ بَاطِلٌ. .... ٣٧٠
- مِنْ خِيَانَةِ الأَمَانَةِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَاتِ فَلَا يَقُومُ بِالوَاجِبِ، مَجْدُهُ مَرَّةً يَتَقَدَّمُ وَمَرَّةً يَتَأَخَّرُ. .... ٣٧٣
- خِيَانَةُ الأَمَانَةِ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ: فِي الأَمَانَاتِ، وَفِي المُعَامَلَاتِ، وَفِي الأَخْلَاقِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. .... ٣٧٣
- الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: وَجُوبُ الوَفَاءِ بِالوَعْدِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ. .... ٣٧٥
- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُبْتَلَى بِنَحْتِ عَنِ الشَّرِّ لِنَفْسِهِ، يَرَى الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ثُمَّ يُجَاوِلُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى النَّاسِ لِيَعْبُرُوا هَلَاكًا، وَهَذَا غَلَطٌ. .... ٣٧٨
- إِذَا كَانَ المَصَوِّرُ لَا رُوحَ لَهُ، كَتَصْوِيرِ الأشْجَارِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالجِبَالِ وَالأَنْهَارِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. .... ٣٨٦
- مَا فِيهِ رُوحٌ فَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَوَّرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المَصَوِّرِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالرَّقْمِ أَوْ بِاللَّوْنِ. .... ٣٨٧
- مَسْأَلَةُ التِّقَاطِ الصَّوْرِ هَذَا لَا تَرَى أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّصْوِيرِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ المُلْتَقِطَ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ فِعْلٌ يَكُونُ بِهِ التَّصْوِيرُ. .... ٣٨٧
- إِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسِئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا. .... ٣٩٩

- يَجِبُ الكَذِبُ إِذَا كَانَ لِإِنْقَادِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ، أَوْ حِمَايَةِ مَالٍ مَعْصُومٍ مِنْ تَلْفٍ،  
وَيُبَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ. .... ٣٩١
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ فِيهَا يَقُولُ، وَأَنْ يَتَّبِعَ فِيمَنْ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ، هَلْ هُوَ  
ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ. .... ٣٩٤
- مِنَ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الْغَيْبَةُ فَيَلْعَنُ الرَّجُلَ الْمَعِينِ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛  
لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ. .... ٣٩٩
- كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ هَدَاهُ اللَّهُ وَصَارَ  
مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ. .... ٣٩٩
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ نَلْعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ  
مَيْتُوسٌّ مِنْ هِدَايَتِهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ. وَلَكِنْ مَا الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ  
مِنْ لَعْنِهِ. .... ٣٩٩
- نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَلْعَنُ الْكَافِرَ أَوْ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: إِنَّ لَعْنَكَ إِيَّاهُ لَا  
فَائِدَةَ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. .... ٣٩٩
- نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَهُوَ الَّذِي يَقْضِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمَنْعَ أَوْ الْحَتَّ أَوْ التَّصْدِيقَ  
أَوْ التَّكْذِيبَ. .... ٤٠٤
- النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ يَعْنِي لَيْسَ فِي شَيْءٍ مُحَدَّدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَطْ فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ  
يَمِينٍ. .... ٤٠٥
- اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَنْ طُرِدَ وَأُبْعِدَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ صَارَ  
كَالْمَقْتُولِ الَّذِي عُدِمَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. .... ٤٠٥
- لَعْنُ الْمُؤْمِنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَذْهَبُ إِلَى  
الْمَلْعُونِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. ... ٤٠٦

- إذا لَعَنَ شَخْصًا أو شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْأَرْضِ دُونَهَا، ثُمَّ تَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. .... ٤٠٨
- مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِنِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَتَجَوَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَى قَائِلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلًا لَهَا. .... ٤٠٨
- لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْعَنَ شَخْصًا مُعَيَّنًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مَا دَامَ حَيًّا؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ يُسَلِّمَ إِنْ كَانَ كَافِرًا أَضْلِيًّا. .... ٤١٠
- يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الظَّالِمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ شَخْصًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا، فَيَشْمَلُ كُلَّ ظَالِمٍ. .... ٤١٠
- نَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا، لَكِنْ لَوْ قُتِلَ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ فِي الْمَعْرَكَةِ فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا نُقَلُّ: هَذَا الرَّجُلُ شَهِيدٌ بَعِيْنِهِ أَوْ نَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ. .... ٤١١
- لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، إِذَا قَالَ لَوَالِدَيْهِ، أَوْ لِأُمَّهِ: لَعَنَكَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِنَةِ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ حَقُّهُمَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَلِيْنُ الْقَوْلِ. .... ٤١٢
- لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَمَّا غَيْرُ الْمُعَيَّنِ بَأَنَّ يَلْعَنَ الْإِنْسَانُ مِنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. .... ٤١٢
- لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومَةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجَحِّدُهُ. .... ٤١٦
- أَدِيَّةُ الْقَرِيبِ لَيْسَتْ كَأَدِيَّةِ الْبَعِيدِ، وَأَدِيَّةُ الْجَارِ لَيْسَتْ كَأَدِيَّةِ غَيْرِ الْجَارِ، وَأَدِيَّةُ مَنْ

- له حقُّ عليك ليست كأذيتِه مَنْ لا حقَّ له عليك، فالأذيتُه يتفاوتُ إثمُها وجُرْمُها بحسبِ المؤدَّى. .... ٤٢٥
- إذا قُلْتَ لِلإنسانِ: أنتَ فاسِقٌ أو يا فاسِقُ صرْتَ أنتَ الفاسِقَ إلا إذا كان هو كذلك. .... ٤٢٧
- التَّحذِيرُ من تَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ خِلَافًا لِمَا يَتَجاسَرُ به بعضُ النَّاسِ، والعياذُ باللهِ، فيُكْفَرُ على أذنى شيءٍ ويقولُ: هذا كُفْرٌ، وهذا فسقٌ. .... ٤٢٨
- الحَمْرُ: كُلُّ ما أَسْكَرَ فهو حَمْرٌ، سواءً كان من العِنَبِ أو من التَّمْرِ أو من الشَّعِيرِ أو من البُرِّ أو من غيرِ ذلك. .... ٤٢٩
- الإسكارُ هو تَغْطِيَةُ العَقْلِ على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ، وليس مُجَرَّدَ تَغْطِيَةِ العَقْلِ. .... ٤٢٩
- مَنْ أرادَ أَنْ تَكُونَ العامَّةُ مُشَارِكَةً لَوْلَاةِ الأمورِ في سِياسَتِها وفي رَأْيِها وفِكرِها، فقد ضَلَّ ضلالًا بعيدًا، وخرَجَ عن هَدْيِ الصَّحابةِ وهَدْيِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ، وهَدْيِ سَلَفِ الأُمَّةِ. .... ٤٣١
- الصَّوابُ: أَنَّهُ إذا كَثُرَ شُرْبُ الحَمْرِ، ولم يَنْتَه النَّاسُ دُونَ قَتْلِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الشَّارِبُ في الرَّابِعَةِ. .... ٤٣٣
- لو سَرَقَ العَبْدُ فالسَّرِقَةُ فيها قَطْعُ اليَدِ، ولا يَتَوَلَّى قَطْعَ اليَدِ إلا الإمامُ أو نائِبُهُ. .... ٤٣٦
- كُلُّ مَنْ ماتَ فَإِنَّهُ أَفْضَى إلى ما قَدَّمَ، والتَّحَقَّقْ بدارِ الجِزاءِ وقامتِ قِيامَتُهُ، وانْقَطَعَ عَمَلُهُ ولم يَبْقَ له حَظٌّ من العَمَلِ إطلاَقًا إلا ما دَلَّتِ السُّنَّةُ عليه. .... ٤٣٨
- يَنْبَغِي على الإنسانِ أَنْ يَحْفَظَ لسانَهُ عَمَّا لا فائدةَ منه فَإِنَّ هذا طريقُ أَهْلِ النُّقى. .... ٤٣٨
- إِنَّ عبادَ الرَّحْمَنِ إذا مَرُّوا باللَّعْوِ مَرُّوا كِرَامًا. وأما الزُّورَ فلا يَشْهَدُونَهُ إطلاَقًا، ولا يَتَكَلَّمُونَ إلا بالحقِّ. .... ٤٣٨
- قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أَجمَعَ الصَّحابةُ على أَنَّ فاحِشَةَ اللواطِ

- ٤٤١ ..... يُقْتَلُ فِيهَا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلُ .
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى ذِكْرِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَذَكُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ
- ٤٤٢ ..... لَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَلْيَكُنْ دَائِمًا نُصَبَ عَيْنِيهِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .
- الَّذِي تَبَعَضَهُ بَعْضًا مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ
- وإنْ عَصَى وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ يَجِبُ أَنْ تُحِبَّهُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنْ تَكْرَهَهُ
- ٤٤٣ ..... عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ .
- لَا تَدَابَرُوا فِي الْقُلُوبِ حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ مِنْ أَخِيكَ أَنَّهُ أَدْبَرَ عَنْكَ بِقَلْبِهِ، فَأَقْرُبْ مِنْهُ
- ٤٤٤ ..... وَأَقْبِلْ عَلَيْهِ .
- ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الأَوَّلُ التَّبَاغُضُ، وَالثَّانِي التَّقَاطُعُ، وَالثَّالِثُ التَّدَابُرُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْهِي
- عَنْهُ، يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً وَبَعْضَاءً وَشَحْنَاءً وَتَبَاعُدًا أَنْ
- ٤٤٧ ..... يُجَاوِلَ الإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ .
- لَوْ ارْتَدَدْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا، يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
- ٤٤٧ ..... لِقِيَامِهِمْ بِعِبَادَتِهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ .
- لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوَادَّ الْكَافِرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدُلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ
- ٤٤٨ ..... دِينًا يَعْلُو عَلَى الأَدْيَانِ كُلِّهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْغِضَ الْكُفَّارَ .
- مَنْ لَا يَرْحَمُ إِخْوَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْصًا فِي إِيمَانِهِ، وَرُبَّمَا يُحَرِّمُ الرَّحْمَةَ؛
- ٤٤٩ ..... لِأَنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ .
- بَعْضُ النَّاسِ يَبْغِضُ أَخَاهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِمَّا لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ
- لَا يُقَابِلُهُ بِشَاشَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، حَاوِلْ أَنْ تَزِيلَ الْبَغْضَاءَ بَيْنَكَ
- ٤٤٩ ..... وَبَيْنَ إِخْوَانِكَ بِقَدْرِ المُسْتَطَاعِ .
- التَّبَاغُضُ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ بَعْضُ لِنْسَانٍ فَحَاوِلْ أَنْ
- ٤٥٠ ..... تَرْفَعَ هَذَا عَنْ قَلْبِكَ، وَانظُرْ إِلَى مُحَاسِنِهِ حَتَّى تَمَحُّوَ سَيِّئَاتِهِ .

- بعض النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى السَّيِّئَاتِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فَيَحْكُمُ بِهَا وَيُنْسِي الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْظُرُ لِلْحَسَنَاتِ وَيُنْسِي السَّيِّئَاتِ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُقَارَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ..... ٤٥٠
- اللهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَتْ فِي قَلْبِكَ بَغْضَاءً لِشَخْصٍ فَحَاوِلْ أَنْ تُزِيلَ هَذِهِ الْبَغْضَاءَ، وَذَكَرْ نَفْسَكَ بِمَحَاسِنِهِ رَبِّمَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سُوءُ عِشْرَةٍ، أَوْ سُوءُ مُعَامَلَةٍ..... ٤٥٠
- يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِإِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَانِهِ، حَتَّى وَإِنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ غَضَاضَةً وَثِقَلًا فِي طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّحْنَاءِ فَلْيَصْبِرْ وَلْيُحْتَسِبْ؛ لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ فِي ذَلِكَ حَمِيدَةٌ..... ٤٥٢
- إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا فِي الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ سَهْلَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْوَعِيدَ عَلَى تَرْكِهِ سَهْلَ عَلَيْهِ..... ٤٥٣
- الْحَسَدُ: هُوَ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ جَاهٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ..... ٤٥٤
- الْحَسَدُ لَا يَرُدُّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، مَهْمَا حَسَدَتْ وَمَهْمَا أَرَدَتْ فَإِنَّكَ لَنْ تَمْنَعَ قَدَرَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... ٤٥٥
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ حَسَدًا لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَأَنْ يُوَبِّخَ نَفْسَهُ، وَيَقُولَ لَهَا: كَيْفَ تَحْسُدِينَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..... ٤٥٥
- التَّجَسُّسُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ لِيَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، بِأَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ يَتَجَسَّسُ لَعَلَّهُ يَجِدُ عَثْرَةً أَوْ عَوْرَةً، أَوْ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْآلَاتِ الْمُسْتَعْدِمَةِ فِي حِفْظِ الصَّوْتِ..... ٤٥٨
- كُلُّ شَيْءٍ يُوَصَّلُ الْإِنْسَانَ إِلَى عَوْرَاتِ أَخِيهِ وَمَثَالِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ..... ٤٥٨

- التَّجَسُّسُ أَدِيَّةٌ، يَتَأَدَّى بِهِ الْمُتَجَسِّسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبُغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُؤَدِّي  
إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمُهُ. .... ٤٥٩
- مَجْدُ الْمُتَجَسِّسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا،  
وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي أَدِيَّةِ عِبَادِ اللَّهِ. .... ٤٥٩
- مِنَ التَّجَسُّسِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى الْبُيُوتِ، وَيَقِفَ عِنْدَ الْبَابِ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يُقَالُ فِي  
الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ الظَّنَّ الْكَاذِبَ، وَالتُّهَمَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ. .... ٤٥٩
- الظَّنُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْقَرَائِنِ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَرَائِنَ  
قَوِيَّةً تُوجِبُ الظَّنَّ الْحَسَنَ أَوْ غَيْرَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْضَعَ لِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَلَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ. .... ٤٥٩
- كَلِمًا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَجَمِّلاً كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ هَذَا التَّجَمُّلَ مَمَّا  
يَسَعُهُ. .... ٤٦٨
- الشَّاتِنَةُ هِيَ: التَّعْيِيرُ بِالذَّنْبِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِحَادِثَةٍ تَقَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، فَيُشِيعُهَا الْإِنْسَانُ وَيُبَيِّنُهَا وَيُظْهِرُهَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ. .... ٤٧٠
- الْإِنْسَانُ إِذَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ فَرُبَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا الْمُعَيَّرَ وَيُشْفِي مِنْ هَذَا الشَّيْءِ  
وَيُزَوِّلُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْتَلِي بِهِ هَذَا الَّذِي عَيَّرَهُ. .... ٤٧٠
- إِيَّاكَ وَتَعْيِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّاتِنَةَ فِيهِمْ فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ عَنْهُمْ مَا سَمَّتَهُمْ بِهِمْ بِهِ وَيَحِلُّ  
فِيكَ. .... ٤٧١
- «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» مَعْنَاهُ التَّعْيِيرُ بِالنَّسَبِ أَوْ أَنْ يَنْفِي نَسَبَهُ. .... ٤٧٢
- مِنَ النِّيَاحَةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ، وَيُؤْتَى إِلَيْهِمْ  
بِالطَّعَامِ أَوْ يَصْنَعُونَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ. .... ٤٧٣
- إِذَا بَعَثَ شَيْئًا عَلَى أَخِيكَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيَّ بِالْعَقْدِ، وَشُرُوطِهِ، سِوَاءَ كَانَ  
عَدَمِيًّا أَمْ وَجُودِيًّا. .... ٤٧٧



- الإصرارُ على الذَّنْبِ عُقُوبَةٌ والعيادُ بالله، إذا لم يَمُنَّ اللهُ على الإنسانِ بالتَّوْبَةِ من الذَّنْبِ؛ لأنَّهُ لا يَزِدَادُ بهذا الذَّنْبِ من اللهِ إِلَّا بُعْدًا، ولا تَزِدَادُ سَيِّئَاتِهِ إِلَّا كَثْرَةً، ولا يَزِدَادُ إِيْمَانَهُ إِلَّا نَقْصًا. .... ٤٨٢
- الافْتِخَارُ: أَنْ يَمْتَدِّحَ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ وَيَفْتَخِرَ بِهَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ نِعْمَةٍ، سِوَاءَ نِعْمَةِ الْوَلَدِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الْجَاهِ أَوْ قُوَّةِ الْبَدَنِ. .... ٤٨٦
- الْبَغْيُ هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ، بَأَنْ يَعْتَدِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، إمَّا عَلَى مَالِهِ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَلَى مَقَامِهِ. .... ٤٨٧
- إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لاسْتِقَامَةِ الْمُهْجُورِ، وَتَرْكِهِ الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا. .... ٤٩٣
- إِذَا كَانَ فِي هَجْرٍ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لَتَرْكِهِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحْرَمٍ فَائِدَةٌ فَإِنَّهُ يُهْجَرُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْفَائِدَةُ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ هَجْرُهُ لَا يُفِيدُ شَيْئًا بَلْ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً وَإِلَّا بُعْدًا عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا يُهْجَرُ. .... ٤٩٣
- مَنْ التَّنَاجَى بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَاثْنَيْنِ يُجِيدَانِ لُغَةَ أجنبيَّةٍ وَالثَّالِثُ لَا يُجِيدُهَا، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِلُغَتِهِمَا، وَالثَّالِثُ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ مَا يَقُولَانِ، فَهَذَا مِنَ التَّنَاجَى. .... ٤٩٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَالْأَدَمِيُونَ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ. .... ٥٠١
- النَّهْيُ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانَ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُؤَدَّبُهُمُ الْإِنْسَانُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّأْدِيبِ هُوَ الْإِصْلَاحُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالتَّأْدِيبِ الْإِبْلَامُ وَالْإِجَاعُ. ... ٥٠٤
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ الْوَلَدَ مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِدُونِ الضَّرْبِ، فَإِذَا لَمْ يَتَأَدَّبِ الْوَلَدُ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ، وَإِذَا ضُرِبَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. .... ٥٠٤

- ٥٠٥ ..... -حُسْنُ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ، وَأَتَمُّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَنْصَحُونَهُ، فَإِنْ اهْتَدَى فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ بَرَأَتْ ذِمَّةُ النَّاصِحِ وَصَارَتْ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الْحَاكِمِ.
- ٥٠٦ ..... -الْوَسْمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يُضْرَبُ وَلَا يُوسَمُ وَلَا يُقَبَّحُ، فَهُوَ جَمَالُ الْبَهِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَسْمُ فِي الرَّقَبَةِ، وَيَكُونُ فِي الْعَضْدِ، وَيَكُونُ فِي الْفَخِذِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ إِلَّا الْوَجْهَ.
- ٥٠٧ ..... -لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدًا بِالْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّعْذِيبَ بَدُونِهِ، وَيُمْكِنُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ بَدُونِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْإِحْرَاقُ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ لَا حَاجَةَ لَهَا.
- ٥١٢ ..... -كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَيُطَالِبُهُ وَيُسَدِّدُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ بِشَكْوَاهُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيُجْبَسُ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَعُدْوَانٌ ..
- ٥١٨ ..... -يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَمُوتُ أَخُوهُ وَيَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَيَتَوَلَّى مَالَهُ وَيُتَاجِرُ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لِلْإِيْتَامِ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا الْوَعِيدَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا.
- ٥١٨ ..... -لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقْرِضَ أَحَدًا مِنْ مَالِ الْيَتَامَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْيَتِيمِ فِي قَرْضِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَهُ غَيْرَكَ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا تَسْتَقْرِضَهُ
- أنت لنفسك.
- ٥١٩ ..... -أَعْظَمُ الْمُوَبَقَاتِ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ فِي بَطْنِ أُمِّكَ وَبَعَدَ وَضَعِكَ، وَفِي حَالِ صِبَاكَ، أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ فَتُشْرِكُ بِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.
- ٥٢٢ ..... -السَّاحِرُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا، سِوَاءَ تَابَ أَوْ لَمْ يَتَّبْ؛ وَذَلِكَ لِإِعْظَمِ مَضَرَّتِهِ عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةِ جَرَائِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

- الذَّمِّيُّ: هو الذي يكون بيننا وفي بلدنا من أهل الكتاب أو غيرهم، يدفع الجزية لنا ونحميه مما يؤذيه، ونحترمه وإن كان على غير الإسلام. ..... ٥٢٢
- المُستأمنُ: هو الذي يدخل إلى بلادنا بأمن، نُعطيهِ أمانًا إمَّا لكونه تاجرًا يجلب تجارتَهُ ويشتري، أو لأنه يريد أن يبحث عن الإسلام، ويعرف الإسلام. .... ٥٢٤
- الحربيُّ: الذي بيننا وبينه حربٌ، وليس بيننا وبينه عهدٌ ولا ذمةٌ ولا أمانٌ فهذا محلُّ قتله؛ لأنه ليس بيننا وبينه عهدٌ، بل هو محاربٌ لنا، لو تمكَّن مِنَّا لقتل من يقتل من المسلمين، فهذا لا عهد له ولا ذمة. .... ٥٢٥
- الربا هو: الزيادة أو التأخير؛ لأنه إمَّا زيادةٌ في شيءٍ على شيءٍ وإمَّا تأخيرُ قبضٍ، وقد بين الله عزَّ وجلَّ في كتابه حكمَ الربا، ودكَّر فيه من الوعيد. .... ٥٢٨
- إذا بعْتَ ذهبًا بذهبٍ، فلا بُدَّ أن يكونا سواءً في الميزان، وأن يكونَ القبضُ من الجانبينِ قبلَ التفرُّقِ، وإذا بعْتَ فضةً بفضةٍ فلا بُدَّ أن يكونا سواءً في الميزان، وأن يكونَ القبضُ قبلَ التفرُّقِ من الجانبينِ. .... ٥٢٩
- إذا بعْتَ برًّا ببرٍّ فلا بُدَّ أن يكونا سواءً في المكيالِ، وأن يكونَ القبضُ قبلَ التفرُّقِ من الجانبينِ، وإذا بعْتَ شعيرًا بشعيرٍ فلا بُدَّ أن يكونا سواءً بالمكيالِ وأن يكونَ القبضُ قبلَ التفرُّقِ من الجانبينِ. .... ٥٢٩
- الربا من السَّبْعِ الموبقاتِ، ومن كبائرِ الذنوبِ، والعيادُ باللهِ، ومن تعاطى الربا ففيه شبهٌ من اليهودِ، أحبَّت عبادةَ اللهِ. .... ٥٣٠
- اليهودُ هم الذين يأكلونَ السُّحْتَ ويأكلونَ الربا، فمنَ تعاملَ بالربا من هذه الأمةِ فإنَّ فيه شبهًا من اليهودِ. .... ٥٣٠
- الشَّيْطَانُ يُسلِّطُ على بني آدمَ، نسألُ اللهَ السلامةَ، إلَّا أن يُمنَّ اللهُ عليه بالأذكارِ الشرعيَّةِ التي تقيه من الشياطينِ. .... ٥٣٠

- الشَّيْطَانُ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ وَيَصْرَعُهُ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ يَبْطِشُ بِيَدَيْهِ وَيَتَحَرَّكُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَيَتَخَبَّطُ، هُوَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، بِالْجُنُونِ..... ٥٣٠
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ أَعْظَمُ كَلَامٍ، وَأَبِينُ كَلَامٍ، وَأَفْصَحُ كَلَامٍ، وَأَنْفَعُ كَلَامٍ..... ٥٣١
- كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَقَالَ: «تَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ، وَاللَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِأُضَاعِفَنَّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ»..... ٥٣٢
- قَدْ ابْتُلِيَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ مَعَ النَّصِّ..... ٥٣٥
- مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ فَالسَّلْعَةُ مُوجُودَةٌ عِنْدَ الْبَائِعِ لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ، إِنْ جَاءَهُ مِنْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ بَاعَهَا بِخَمْسِينَ، وَإِنْ جَاءَهُ مِنْ يَشْتَرِيهَا مُؤَجَّلَةً بَاعَهَا بِسِتِينَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ..... ٥٤٤
- يَجِبُ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ طُرُقِ التَّحَايِلِ عَلَى الرِّبَا، وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ النَّاسُ مِنْ يُسَهِّلُ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ لَامْتَنَعُوا بِعِضِ الشَّيْءِ وَسَلِمَتْ ذِمَّتُهُمْ وَاسْتَرَأَوْا..... ٥٤٤
- الرِّيَاءُ: مَصْدَرُ رَأَى، يَقَالُ رَأَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَاةً، كَجَاهِدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً..... ٥٤٥
- الرِّيَاءُ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكِنْ يُحَسِّنُ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَقُولُوا: مَا أَعْبَدَهُ! مَا أَحْسَنَ عِبَادَتَهُ! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْدَحُوهُ فِي عِبَادَتِهِ لِلَّهِ..... ٥٤٥
- إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرَ صَدَقَةً فَلَا يَمُنُّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ: أَنَا أُعْطَيْتُكَ، أَنَا فَعَلْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْطِلُ الْأَجْرَ..... ٥٤٦
- مِنْ أَوْصَافِ الْمُنَافِقِينَ، إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى لَا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ وَمُحِبَّةٍ وَلَهْفٍ لَهَا، بَلْ يَقُومُونَ كَسَالَى وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ..... ٥٤٦

- الْمُنَافِقُونَ يُرَاءُونَ النَّاسَ، يَعْنِي لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا رِيَاءً، وَلَا يُخْرَجُونَ فِي الْجِهَادِ إِلَّا رِيَاءً، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ رَأَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ شَابَهَ الْمُنَافِقِينَ. .... ٥٤٧
- الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثًا قُدْسِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَرَوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ. ... ٥٤٧
- اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا لِلَّهِ وَلَعَبْرِ اللَّهِ تَرَكَهُ اللَّهُ. .... ٥٤٨
- الشَّيْطَانُ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي هُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْسِدَهَا عَلَيْهِ بِالرِّيَاءِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَامَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الرِّيَاءِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصُمِدَ وَأَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عِبَادَتِهِ. .... ٥٤٩
- الْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ. .... ٥٤٩
- يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْأَلْيَابِي أَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ عَالِمٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ أَسْتَاذٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُهْمُهُ هَذَا الْأَمْرُ. .... ٥٥٢
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَبْدُلُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهِ. .... ٥٥٣
- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى السَّلَاطِينِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْأَمْرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْوَاقِعَ. .... ٥٥٤
- يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا رَأَيْتَ طَالِبًا مُنْحَرِفًا فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ سُلُوكِهِ أَوْ يَرْتَكِبُ غِيْبَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ تَنْصَحَهُ أَوَّلًا، وَإِلَّا يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهُ حَتَّى يَصْلُحَ حَالُهُ. .... ٥٥٦
- عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَّجَنَّبَ الْمُدَاهَنَةَ وَالْكَذِبَ وَالغِشَّ، وَأَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ حَتَّى يُصْلِحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. .... ٥٥٧

- التحذيرُ العظيمُ مِنَ الرِّياءِ، وَأَنَّ المُرَائِيَّ مَهْمَا كَانَ وَمَهْمَا اخْتَفَى لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ  
والعيادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَلُ بِهَذَا. .... ٥٥٨
- مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِلْمُ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ. .... ٥٥٨
- إِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ بِهِ عَرَضًا مِنْ  
الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. .... ٥٥٨
- الْعِلْمُ الَّذِي لَيْسَتْ مِمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ كَعِلْمِ الدُّنْيَا: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ  
وَالْبِنَاءِ، فَلَوْ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِلْمٌ  
دُنْيَوِيٌّ يُرَادُ لِلدُّنْيَا. .... ٥٥٩
- الْأَمْرُدُ هُوَ: الشَّابُّ الَّذِي لَمْ تُنْبِتْ لِحْيَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَارِبِهِ شَعْرٌ نَخِينٌ يَعْنِي  
أَنَّ شَارِبَهُ أَخْضَرٌ وَلِحْيَتُهُ لَمْ تُنْبِتْ، وَالْحَسَنُ ضِدُّ الْقَبِيحِ. .... ٥٦٢
- الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ أَجْنَبِيَّةً وَهِيَ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَإِلَى  
رَأْسِهَا وَإِلَى كَفِّهَا وَذِرَاعَيْهَا وَسَاقَيْهَا وَقَدَمَيْهَا، كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ  
الْإِنْسَانُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ خَافَ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ حَتَّى إِلَى مَحَارِمِهِ. ٥٦٣
- لَوْ قَدَّرَ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أُخْتًا مِنَ الرِّضَاعَةِ جَمِيلَةً، فَهِيَ مُحْرَّمٌ لَهُ، فَأُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ  
كَأُخْتِهِ مِنَ النَّسَبِ، لَكِنْ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَضُّ  
بَصَرِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْتَجِبَ عَنْهُ. .... ٥٦٣
- الْمَحَارِمُ يُجَوِّزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَحْشَ الْفِتْنَةَ، أَمَّا غَيْرُ الْمَحَارِمِ فَيَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا  
مُطْلَقًا. .... ٥٦٣
- الْحَدْرُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا بِأَصْوَاتِهِنَّ وَلَا بِالرُّؤْيَى إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِمَسْهِنٍ، وَلَا بِالسَّعْيِ  
إِلَيْهِنَّ، وَلَا بِهَوَايَةِ الْقَلْبِ لَهُنَّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّنَا. .... ٥٦٥

- قد يُنظرُ المرءُ إلى امرأَةٍ ولا تتعلَّقُ نفسهُ بها أوَّلَ مرَّةٍ لكنَّ في الثانيةِ في الثالثةِ حتَّى  
يكونَ قلبُه مُعلِّقًا بها -والعيادُ بالله- ..... ٥٦٥
- المعروفُ: كُلُّ ما أمرَ به الشرعُ، وكُلُّ ما عرَفَهُ النَّاسُ وأقرُّوا به ممَّا لا يكونُ  
حرامًا. .... ٥٦٧
- لا يحُرِّمُ على المرأَةِ أنْ تنظرَ إلى الرَّجُلِ ولو كان أجنبيًّا بشرطِ ألا يكونَ نظرُها  
بشهوةٍ أو لِمَتَمَّتْ، بل يكونَ نظرًا عاديًّا. .... ٥٦٩
- النِّسَاءُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ يحضُرْنَ إلى المَسْجِدِ ولا يَحْتَجِبُ الرَّجَالُ عَنْهُنَّ،  
ولو كان الرَّجُلُ لا يحِلُّ للمرأَةِ أنْ تراهُ لوجبَ عليه أنْ يَحْتَجِبَ كما يَحْتَجِبُ المرأَةُ  
عنِ الرَّجُلِ. .... ٥٦٩
- الصَّحِيحُ أنَّ المرأَةَ لها أنْ تنظرَ إلى الرَّجُلِ لكنْ بغيرِ شهوةٍ ولا استمتاعٍ أو تَلَذُّذٍ،  
وأما الرَّجُلُ فيحُرِّمُ عليه أنْ يَرى المرأَةَ. .... ٥٦٩
- الرَّجُلُ لا بأسَ أنْ يفتَصِرَ على لبسِ الإزارِ، أمَّا المرأَةُ فلا يُمكنُ أنْ تفتَصِرَ على  
لبسِ الإزارِ، وليس هذا من عادةِ نساءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. .... ٥٧٢
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ على بيتِ الزَّوْجِ أخطَرُ من دُخُولِ الأَجَانِبِ؛ لأنَّ هُوَ لاءٍ  
يَدْخُلُونَ باعْتِبَارِهِمْ أَقَارِبَ فلا يَسْتَنْكِرُهُمْ أَحَدٌ، وإذا وَقَفُوا عندَ البابِ يَسْتَأْذِنُونَ  
لم يُنكِرْ عليهم أَحَدٌ؛ لذلك كان حرامًا على الإنسانِ أنْ يُمكنَ أخاهُ -مثلاً- من  
الخلوةِ بزَوْجَتِهِ. .... ٥٧٤
- مَنْ حَاوَلَ أنْ يَجْعَلَ الرَّجَالَ مِثْلَ النِّسَاءِ أو أنْ يَجْعَلَ النِّسَاءَ مِثْلَ الرَّجَالِ فقد ضادَّ  
اللهَ في قَدَرِهِ وشرِّعِهِ، وحادَّ اللهُ في قَدَرِهِ وشرِّعِهِ. .... ٥٧٨
- مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ فهو مُلْعُونٌ على لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَشَبَّهَتْ بِالرَّجَالِ فهي  
مُلْعُونَةٌ على لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. .... ٥٧٨

- كاسيات عاريات أي: عليهن كِسْوَةٌ حِسِيَّةٌ لَكِنَّهَا لَا تَسْتُرُ، إِمَّا لِضَيْقِهَا وَإِمَّا لِخِفَتِهَا،  
تكون رَقِيقَةً لَا تَسْتُرُ، وَإِمَّا لِقِصَرِهَا. .... ٥٨٠
- التَّشْبَهُ بِكَوْنِ اللَّبَاسِ وَالهِئَةِ وَالْمِشْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٥٨٢
- التَّشْبَهُ بِالشَّيْطَانِ أَوِ الْكُفَّارِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَعْمَالَهُمْ، أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمْ الْخَاصَّ  
بِهِمْ، أَوْ يَتَزَيَّنَ بِزِيَّهِمُ الْخَاصِّ، سِوَاءَ قَصَدَ التَّشْبَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. .... ٥٨٤
- إِنَّكَ لَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْمِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ امْتَزَّجُوا بِالْكَفَّارِ وَشَاهَدُوهُمْ يُقْلِدُونَ زَعِيمَهُمْ  
الشَّيْطَانَ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، تَعَجَّبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْكُلُوا  
بِشِمَالِهِمْ وَيَشْرَبُوا بِشِمَالِهِمْ. .... ٥٨٤
- يَخْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ،  
إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى مَشْلُوعَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ لَيْسَ لَهَا أَصَابِعُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ  
الظَّرُورَةِ. .... ٥٨٥
- إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَعْطِهِ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَخُذْ  
بِالْيَمِينِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ مَشْغُولَةً. .... ٥٨٥
- يُوجَدُ الْآنَ أَصْبَاعُ تُصْبَعُ بِهَا الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْوَانِ مُتَنَوِّعَةً - فَلَئِنْ بَأَسَ بِهَا - إِلَّا  
السَّوَادَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. .... ٥٨٦
- إِذَا كَانَتِ صِبْغَةٌ مُحْتَصَةً بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْبِغْنَ  
بِهَا؛ لِأَنَّهِنَّ إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ تَشَبَّهْنَ بِالْكَافِرَاتِ وَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ. .... ٥٨٦
- الْقَرْعُ أَنْ يُخَلَّقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ  
كُلِّ الْجَوَانِبِ، أَوْ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ يَمِينٍ وَمِنْ شِمَالٍ، وَمِنْ وَرَاءٍ، وَمِنْ أَمَامٍ. .... ٥٨٩
- كَانَ مَشَاجِحَنَا الْكِبَارُ، كَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ



- ٥٩٠ ..... لا يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَادَةٌ. ....  
 -لِيُعْلَمَ أَنَّ لُبْسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِحْتِفَاءِ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
 ٥٩٨ ..... عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا. ....  
 -الَّذِينَ الْإِسْلَامِيُّ جَاءَ بِالْعَدْلِ حَتَّى فِي اللَّبَاسِ، لَا تَنْعَلُ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ وَتَتْرُكُ  
 الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ جَوْرٌ عَلَى الرَّجُلِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَمْ تُنْعَلْ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
 ٥٩٩ ..... عَنِ الْمَشِيِّ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ....  
 -يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا نَامَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ  
 يُغْطِي الْإِنَاءَ وَلَوْ بَوْضِعِ عُوْدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ....  
 ٦٠٢ ..... لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا حَيْثُ جازَتْ لَهُ الْفَتْوَى، وَلَا يَسْتَرْعُ، إِنْ كَانَ اللهُ  
 تَعَالَى قَدْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ  
 ٦٠٥ ..... سَيَكُونُ. ....  
 ٦٠٦ ..... -النِّيَاحَةُ هِيَ الْبِكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَرَنَّةً، يَنْوُحُ فِيهَا كَمَا يَنْوُحُ الْحَمَامُ. ....  
 -الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُ أَنَّ عِظَمَ  
 ٦٠٨ ..... الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْمَصَابِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا عَظُمَتِ الْمِصِيبَةُ كَثُرَ الثَّوَابُ. ....  
 -عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَصْبِرَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيَسْتَرْجِعَ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي  
 فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ الْبُكَاءَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي لَيْسَ  
 ٦١٠ ..... فِيهِ نَوْحٌ، فَإِنَّ هَذَا حَدَثٌ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ....  
 -الصَّالِقَةُ: مِنَ الصَّلَاقِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، يَعْنِي بِأَنْ تَصْرُخَ وَتَرْفَعَ صَوْتَهَا عِنْدَ  
 ٦١٣ ..... الْمِصِيبَةِ. ....  
 -الْحَالِقَةُ: فَهِيَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمَيِّتٍ تَحْلِقُ  
 ٦١٣ ..... شَعْرَ رَأْسِهَا، كَأَنَّهَا غَاضِبَةٌ. ....

- الشَّاقَّةُ: هي التي تَشُقُّ جَبِيهَا عند المِصْبِيَةِ، وكذلك أَيضًا التي تَنْفُشُ شَعْرَهَا عند المِصْبِيَةِ. .... ٦١٣
- النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّمَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَبْرِهَا وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ..... ٦١٤
- البُكَاءُ الَّذِي يَأْتِي بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا النَّوْحُ وَالنَّدْبُ وَلَطْمُ الْحَدِّ، وَشُقُّ الثَّوْبِ، وَتَنْفُ الشَّعْرِ، أَوْ حَلْقُهُ أَوْ نَفْسُهُ -فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ بِمَا بَرِيءٌ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٦١٥
- الكُهَّانُ: جَمْعُ كَاهِنٍ، وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ عَنِ الْمَغِيبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ..... ٦١٧
- الكُهَّانُ: هُمُ أَنْاسٌ مِنْ بَنِي آدَمَ لَهُمْ أَوْلِيَاءٌ مِنَ الْجِنِّ، وَالْجِنُّ أَعْطَاهُمُ اللهُ قُدْرَةً عَظِيمَةً عَلَى الْأَشْيَاءِ، سُرْعَةً وَقُوَّةً. .... ٦١٧
- الْمُنَجِّمُونَ: فَهَمُ الَّذِينَ يَمْتَهِنُونَ عِلْمَ النُّجُومِ، أَيِ يَتَّخِذُونَهُ مِهْنَةً. .... ٦١٨
- إِذَا أَتَى الْكَاهِنَ لِيُبَيِّنَ كَذِبَهُ وَزَيْفَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَحْمُودًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ابْنِ صَيَّادٍ. .... ٦٢٠
- هَذِهِ الثَّلَاثَةُ: كَلْبُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيِّدِ، يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِيَهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَاقْتِنَاؤُهُ حَرَامٌ. .... ٦٢٢
- الْكَلْبُ أَحَبُّ الْحَيَوَانَاتِ فِي النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ مُعَلَّظَةٌ، إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ يَجِبُ أَنْ يُغَسَلَ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مَعَ الْأَوَّلَى. .... ٦٢٣
- التَّطِيرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِمَرْتَبِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَطِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءَمُونَ بِالتَّطِيرِ، فَغَلَبَ الْاسْمُ عَلَى كُلِّ تَشَاؤُمٍ. .... ٦٢٦
- مَنْ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءَمُ بِالزَّمَانِ فَقَدْ شَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي سَوَالِ

- ٦٢٦ ..... لم تُوقَف، ولا يُحِبُّهَا زَوْجُهَا، وهذا باطلٌ. -التَّفَاوُلُ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَيَنْشِطُ الْإِنْسَانَ، وَيَعَزِّمُ عَلَى الْخَيْرِ. أَمَّا التَّشَاوُمُ فَإِنَّهُ بخلافِ ذلك.....
- ٦٢٧ ..... إذا قُصِدَ بالتَّصْوِيرِ الفُوتوغرافيِّ إثباتُ الشَّخْصِيَّةِ أو إثباتُ واقِعَةٍ مِنَ الوقائِعِ لغَرَضٍ صَحيحٍ فهذا لا بَأْسَ به.....
- ٦٣٣ ..... -التَّصْوِيرُ باليدِ ولو كان بالتَّلْوِينِ والتَّخْطِيطِ - حرامٌ على القَوْلِ الرَّاجِحِ. وأما التَّصْوِيرُ بِالآلَةِ الفُوتوغرافيَّةِ فليس بتَّصْوِيرٍ أصلاً حتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ داخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ.....
- ٦٣٤ ..... -لو اجْتَمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهُمْ بل وَأَهْلُ السَّمَاءِ على أنْ يَخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ حِنْطَةٍ فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ، حتَّى لو صَنَعُوا مِنَ العَجِينِ شَيْئاً على صُورَةِ الحَبَّةِ تَمَاماً فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أنْ تَكُونَ حَبَّةً.....
- ٦٣٦ ..... -الكَلْبُ الأَسْوَدُ إذا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي قَطَعَ صَلَاتَهُ، ووجِبَ عَلَيْهِ أنْ يَسْتَأْنِفَهَا من جَدِيدٍ، وكذلك إذا مَرَّ بَيْنَ المُصَلِّي وَسُرَّتِهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَسْتَأْنِفُهَا من جَدِيدٍ.....
- ٦٤١ ..... -الكَلْبُ الأَسْوَدُ لا يَحِلُّ صَيْدُهُ عندَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، حتَّى لو كان مُعَلِّماً، وَأَرْسَلَهُ صاحِبُهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.....
- ٦٤١ ..... -اتِّخَاذُ الكَلْبِ وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَقْتَنِيهِ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، بل هو من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ والعياذُ بالله؛ لأنَّ الَّذِي يَقْتَنِي الكَلْبَ إِلَّا ما اسْتَشْنِي يَنْقُصُ من أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيراطانٍ.....
- ٦٤١ ..... -المَسَاجِدُ بما أَنَّ اللهَ أَضَافَهَا إلى نَفْسِهِ، وَأَضَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلى رَبِّهِ، وَأَذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ، لها حُرْمَةٌ، ولها أَحْكامٌ واحْتِرَامٌ وتَعْظِيمٌ.....
- ٦٥٤ .....

- من أحكام المساجد: أنَّ الإنسان إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فلا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ،  
 ٦٥٤ في أيِّ وقتٍ دَخَلَ، في الصَّبَاحِ أو في المِساءِ، في ساعة اللَّيْلِ أو النَّهارِ .....
- من أحكام المساجد: أنَّه لا يجوزُ بها البَيْعُ والشُّراءُ، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لا تبعُ  
 ٦٥٥ شيئاً بقرشٍ واحدٍ .....
- يجوزُ للإنسانِ أن يتوصَّلَ إلى إسقاطِ الفَرَضِ بأيِّ سببٍ كان. .... ٦٦١
- دَخَلَ العَشْرُ من ذي الحِجَّةِ وأنت تُريدُ أن تُصَحِّيَ أُضْحِيَّةً عن نَفْسِكَ أو عن  
 غَيْرِكَ من مالِكَ فلا تأخذُ شيئاً من شَعْرِكَ لا من الإِيطِ ولا من العانةِ ولا من  
 الشَّارِبِ ولا من الرَّأسِ حتى تُصَحِّيَ. .... ٦٦٣
- الحَلْفُ معناه تأكيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ، والإنسانُ لا يَحْلِفُ بشيءٍ إلا؛ لأنَّه عظيمٌ  
 ٦٦٦ في نَفْسِهِ. ....
- إذا اعتقدَ الحالفُ في شيءٍ أنَّ هذا الشَّيْءَ له من العَظْمَةِ مِثْلُ ما لله فإنَّ هذا شِرْكٌ  
 ٦٦٧ أكبرُ. ....
- وإن اعتقدَ أنَّ له عَظْمَةً دُونَ عَظْمَةِ اللهِ فهو شِرْكٌ أصغرُ؛ لأنَّه وسيلةٌ للأَكْبَرِ. .... ٦٦٧
- في ظَنِّي أنَّ العوامَّ إذا قالوا: نُقِسِمُ بآياتِ اللهِ، في ظَنِّي أنهم يُريدونَ القرآنَ، فإذا  
 كانوا يُريدونَ القرآنَ فليس حراماً، ولكن إن كانوا يُريدونَ الآياتِ التي هي  
 الشَّمْسُ والقمرُ والنُّجُومُ واللَّيْلُ والنَّهارُ، وما أشَبَهَ ذلكَ، هذا شِرْكٌ أو كُفْرٌ. .... ٦٦٧
- يجبُ على الإنسانِ إذا حَلَفَ باللهِ أن يَكُونَ صادقاً، سواءً حلفَ على أمرٍ يَتعلَّقُ  
 ٦٦٩ به أو على أمرٍ يَتعلَّقُ بغيرِهِ. ....
- الإنسانُ إذا حَلَفَ على شيءٍ فالأفضلُ ألا يَحْتَثَ في يَمِينِهِ، وأن يَبقى على ما  
 حَلَفَ عليه، لكن إذا حَلَفَ على تَرْكِ واجِبٍ، وجبَ عليه أن يَحْتَثَ ويُكفِّرَ عن  
 ٦٧٢ يَمِينِهِ. ....

- لَعُوَ اليمِينِ: هو اليمِينُ التي يَقُولُهَا الإنسانُ على لِسَانِهِ ولا يَقْصِدُهَا بِقَلْبِهِ، وقد عَفَى اللهُ تَعَالَى عن ذلك. .... ٦٧٤
- لَمَّا كَانَتِ الْجَنَّةُ أَعْظَمَ مَا يَسْأَلُهُ الإنسانُ صَارَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ. فلا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا منْ أُمُورِ الدُّنْيَا. .... ٦٧٩
- لا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، وكذلك ما يُقَرَّبُ إلى الْجَنَّةِ، فلكَ أَنْ تَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ. .... ٦٨٠
- إذا اسْتَعَاذَ أَحَدٌ بِاللَّهِ مِنْكَ فَأَعِذْهُ، إِلَّا إذا اسْتَعَاذَ عَن حَقٍّ وَاجِبٍ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعِيدُهُ. .... ٦٨٠
- مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ ما لَمْ يَكُنْ على شَيْءٍ مُحَرَّمٍ. وكذلك ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ صَرَرٌ، فَإِنْ كانَ عَلَيْكَ صَرَرٌ فلا تُعْطِهِ. .... ٦٨١
- إذا دَعَاكَ الزَّوْجُ لوليمَةِ العُرْسِ فَأَجِبْهُ ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ صَرَرٌ أو يَكُنْ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كانَ عَلَيْكَ صَرَرٌ فلا يَلْزِمُكَ إجابَتُهُ، وَإِنْ كانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَهُ، فَأَجِبْ وَغَيْرِ، وَإِلَّا فلا تُجِبْ. .... ٦٨٢
- الحُمَّى: هي السُّخُونَةُ وهي نَوْعٌ مِنَ الأمراضِ، وهي أَنْواعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنَّها تَكُونُ بِقَدْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فهو الذي يُقَدِّرُها وَقُوعًا، وَيَرْفَعُها سُبْحانَهُ وَتَعَالَى. .... ٦٨٥
- على المرءِ إذا أُصِيبَ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ الأَجْرَ على اللهِ عَزَّجَلَّ، وأخْبَرَ أَنها تَذْهَبُ بِالْحَطَايا كما يَذْهَبُ الكَبِيرُ بِحَبَثِ الحَدِيدِ. .... ٦٨٦
- أَقْرَّ الأَطِيباءُ في الوَقْتِ الحاضِرِ بأنَّ منْ أَفْضَلِ عِلاجِ الحُمَّى البُرُودَةُ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الإنسانَ إذا أَصابَتْهُ الحُمَّى حَوْلَ المُكَيِّقاتِ الباردةِ التي لا تُصْرُهُ. .... ٦٨٦
- الرِّياحُ منْ آياتِ اللهِ عَزَّجَلَّ في تَصْرِيفِها وفي إِرسالِها وفي كَيْفِيَّتِها؛ إذْ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ على أَنْ يُصَرِّفَ هَذِهِ الرِّياحَ إِلَّا خالِقُها عَزَّجَلَّ. .... ٦٨٨

- ٦٨٨ ..... إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُسَبِّهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ إِنَّمَا أَرْسَلَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ، فَسَبُّكَ إِيَّاهَا سَبُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- ٦٨٩ ..... لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ المَطَرِ وَالعَيْمِ وَالصَّحْوِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الاستِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- ٦٨٩ ..... عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّقَ قَلْبَكَ بِرَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَلَّا تُسَبِّ مَا خَلَقَهُ مِنَ الرِّيحِ، وَاسْأَلِ اللهُ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.
- ٦٩١ ..... سَبُّ الدَّيْكَ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَفْزَعُ مِنْ صَوْتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَيَسْبُوهُ وَيَسْتَمُهُ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.
- ٦٩١ ..... كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ، يَنَامُ مُعْتَمِدًا عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَكِنْ يَعْليُّهُ النَّوْمُ، فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ نَفْسِكَ هَذَا فَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مُنْبَهًا يُنْبَهَكَ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ المَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ.
- ٦٩٣ ..... كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا فِي الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ القَدْرِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ: وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
- ٦٩٥ ..... المُسْلِمُ وَالكَافِرُ حُكْمُهُمَا إِلَى اللهُ عَزَّجَلَّ، فَالَّذِي يَحْكُمُ بِالكُفْرِ هُوَ اللهُ، وَالَّذِي يَحْكُمُ بِالإِسْلَامِ هُوَ اللهُ، كَمَا أَنَّ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ هُوَ اللهُ عَزَّجَلَّ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللهُ.
- ٦٩٧ ..... الَّذِينَ يُكْفَرُونَ المُسْلِمِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ هُمُ الكُفَّارُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدُهُمَا.
- ٧٠١ ..... يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ ككَلَامِ النَّاسِ، الكَلَامُ الَّذِي يُفْهَمُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ بِاللَّهْجَةِ العَامَّةِ مَا دَامَ يُخَاطَبُ العَوَامَّ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُخَاطَبُ طَلَبَةَ عِلْمٍ وَفِي مَجْلِسِ التَّعَلُّمِ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الفُصْحَى

- لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي. ٧٠٦.....
- لا ينبغي للإنسان أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل هذا حرام. ٧٠٨.....
- لا يحل لك أن تقول: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، اللهم أدخلني الجنة إن شئت، اللهم ارزقني أولادًا إن شئت. ٧٠٩.....
- ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة؛ حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا. ٧١٢.....
- النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي وربما استغرق به النوم حتى آخر الصلاة عن وقتها؛ فذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطًا. ٧١٦.....
- تحريم سبق الإمام في الرفع من الركوع والرفع من السجود، وكذلك سبق إلى الركوع أو السجود حرام على المأموم. ٧٢١.....
- إذا قدم الطعام للإنسان وهو يشتهي، فإنه لا يصلي حتى يفي حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد. ٧٢٤.....
- رأيت بعض الناس إذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، رفع بصره ووجهه، وهذا حرام عليه. ٧٢٦.....
- القاعدة الشرعية: أن من ارتكب شيئًا منهيًا عنه في العبادة بخصوصه، فإن عبادته تبطل. ٧٢٦.....
- الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عز وجل، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى. ٧٢٩.....

- ٧٣٤ ..... إذا أُقِيمَت صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَلَا تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ اذْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِّ الْعَصَرَ.
- ٧٣٤ ..... إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فاقطعها، وَإِنْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَتِمَّهَا خَفِيفَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَدِلَّةُ.
- ٧٣٦ ..... لو صادفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّيَامَ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْيَوْمِ الَّذِي صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٧٣٦ ..... يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَنْبَغِي أَنْ تُخَالَفَ الْيَهُودَ فِيهِ، فَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. ....
- ٧٣٨ ..... لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِمَاعَةً، يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، كَلِمًا ذَكَرَ غَيْرُهُ شَيْئًا قَلَّدَهُ دُونَ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَجَمَعَ بَيْنَهَا.
- ٧٣٨ ..... يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا طَالِبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِي بِهِ، أَنْ يَتَقَطَّنَ لِهَذَا، وَأَنْ لَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَتْنِ هَلْ يُخَالَفُ الْقَوَاعِدَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّرِيعَةِ.
- ٧٣٨ ..... صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَصُومَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.
- ٧٣٩ ..... الوِصَالُ: أَنْ يَقْرَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصِّيَامِ، فَلَا يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا.
- ٧٤٣ ..... نَبِيٌّ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ يَعْنِي تَفْخِيمَهُ، وَتَعْظِيمَهُ يُؤَدِّي إِلَى الشَّرْكِ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَالتَّجْصِصُ حَرَامٌ، وَالبِنَاءُ أَشَدُّ حُرْمَةً.



- الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ  
فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ. .... ٧٤٨
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ أَوْ يَتَّعَوِّطَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ، يَعْنِي الْمَكَانَ  
الَّذِي يَسْتَضِلُّونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَشْمَسُهُمْ فِي الشِّتَاءِ، وَكَذَلِكَ مَجَالِسُهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ  
أَذْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ. .... ٧٥٣
- مَنْ رَأَى بَوْلًا أَوْ غَائِطًا فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنُ مَنْ  
فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَ نَفْسَهُ لَذَلِكَ. .... ٧٥٣
- مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُزَوِّجُ أَوْلَادَهُ الْكِبَارَ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فَيُوصِي لَهُمْ بَعْدَ  
مَوْتِهِ بِمِقْدَارِ الْمَهْرِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ. .... ٧٥٧
- بَعْضُ النَّاسِ يَعْمَلُ وَلَدَهُ مَعَهُ فِي تِجَارَتِهِ، أَوْ فِي فِلاَحَتِهِ، فَيُعْطِيهِ أَكْثَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ،  
وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ. .... ٧٥٧
- غَيْرُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْأَقْرَابِ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُمْ، فَلِكِ أَنْ تُعْطِيَ إِخْوَانَكَ أَكْثَرَ  
مِنَ الْآخَرِينَ، أَوْ تُعْطِيَهُمْ وَتَحْرِمَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْأَوْلَادِ فَقَطْ. .... ٧٥٨
- الإِحْدَادُ: مَعْنَاهُ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُعَدُّ بَهْجَةً وَسُرُورًا وَتَرْفُهَا وَهُوَ  
حَرَامٌ. .... ٧٦٠
- الزَّوْجَةُ تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، هَذَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَمَّا الْحَامِلُ فَتُحَدُّ إِلَى  
وَضْعِ الْحَمْلِ فَقَطْ، زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ. .... ٧٦١
- أَمْرَأَةٌ تُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الطَّلَاقِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رُوحُهُ، خَرَجَ الْحَمْلُ، يَعْنِي  
لَيْسَ بَيْنَ خُرُوجِ رُوحِ زَوْجِهَا وَخُرُوجِ حَمْلِهَا إِلَّا دَقَائِقُ مَعْلُومَةٌ، فَالآنَ انْتَهَتْ  
الْعِدَّةُ، وَانْتَهَى الْإِحْدَادُ. .... ٧٦١

- لو سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ أَنَاسٍ ابْتَهَمَ فَذَهَبَتْ وَخَطَبْتَ ابْتَهَمَ هَذِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا أَدِنَ الْخَاطِبُ. .... ٧٦٩
- إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَتَأَكَّدْ هَلْ رَدُّوهُ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَخْطُبَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى وَشَاكَ أَنْ يَقْبَلُوا، فَإِذَا خَطَبْتَ مِنْهُمْ رَفُضُوا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حِرْمَانٌ لِهَذَا الْخَاطِبِ مِنْ حَقِّهِ فِي الْمَخْطُوبَةِ. .... ٧٦٩
- الْمَالُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قِيَامًا لِلنَّاسِ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. .... ٧٧١
- يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الدُّخَانِ، وَهُوَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَمُصْرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ بِذَلِكَ، وَتَرْتَفِعُ وَلَايَتُهُ عَمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ. .... ٧٧٣
- مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَيْضًا: أَنْ يَضْرِفَهُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فِي الْأَعَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْأَعَابِ النَّارِيَّةُ. .... ٧٧٣
- الشَّرْعُ الْحَكِيمُ كَمَا نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا، فَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِي قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. .... ٧٧٤
- كَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ سُؤَالُ الْخَلْقِ، يَعْنِي لَا تَسْأَلِ النَّاسَ، وَالسُّؤَالُ إِنْ كَانَ سُؤَالِ مَالٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ. .... ٧٧٤
- عُقُوقُ الْأَبَاءِ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ. .... ٧٧٥
- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الرَّحْمَةَ وَالتَّرَاحُمَ، وَقَرَّرَ أَنَّ كِفَالََةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، الَّذِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ الْفَائِزُونَ. .... ٧٧٥
- الْبَنَاتُ إِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِهِنَّ وَكَفَلَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ. .... ٧٧٦

- ٧٧٨ ..... جميع أسباب الهلاك يُنهي الإنسان أن يفعلها، سواء كان جاداً أو هازلاً.
- تعاطي السيف مسلولاً فمثله أيضاً يُنهي عنه؛ لأنه رُبما إذا مَدَّ يده لأخذ السيف وهو مسلول رُبما تَضَطَّرَبُ يدُ الإنسان فتَنَقَّطُ يدُ الآخرِ..... ٧٧٨
- السكِّينُ ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك، إذا أزدت أن تُعطيه السكِّينَ فأَمْسِكْ بالسكِّينِ من عندك، واجعلِ المِقْبَضَ نحو صاحبك؛ لئلا تَقَعَ في المَحْظُورِ..... ٧٧٩
- إذا كان معك عصا وأنت تَمْشِي بين الناسِ فلا تَحْمِلْهُ عَرَضاً؛ لأنك إذا حَمَلْتَهُ عَرَضاً رُبما يَتَعَثَّرُ به مَنْ وَرَاءَكَ أو مَنْ أَمَامَكَ..... ٧٧٩
- الرَّيْحَانُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ، وهو كما وصفه النَّبِيُّ ﷺ خَفِيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، وقد أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عدمِ رَدِّهِ..... ٧٨٢
- يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الطَّيْبَ دائِماً؛ لأنَّه علامةٌ على طيبِ الإنسانِ نَفْسِهِ فَإِنَّ الطَّيْبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبِينَ لِلطَّيْبَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً..... ٧٨٢
- إذا أُهْدِيَ إِلَيْكَ الطَّيْبُ فلا تَرُدِّهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطَّيْبَ، ولا سِمْماً إذا كان كما وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّيْحَانِ إذا كان خَفِيفَ المَحْمَلِ، طَيِّبَ الرِّيحِ؛ لأنَّه لا يَضُرُّكَ بشيءٍ..... ٧٨٣
- قِيلَ: إِنَّ الطَّاعُونَ اسْمٌ لِكُلِّ وَبَاءٍ عَامٌّ يَنْشُرُ بِسُرْعَةٍ، كَالكُولِيرا وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِي اللَّفْظِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي المَعْنَى..... ٧٩١
- يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالأَفْضَلِ، فالأَفْضَلُ فِي المِشَاوَرَةِ، الأَفْضَلُ فِي عِلْمِهِ وَفِي رَأْيِهِ وَفِي نُصْحِهِ، فَيُبْدَأُ بِالأَفْضَلِ فالأَفْضَلِ، فإذا أُشِيرَ عَلَيْهِ انْتَهَى المَوْضُوعُ، فلا حَاجَةَ لِأَنْ يَأْتِيَ بِالآخرينَ..... ٧٩٢
- يَنْبَغِي لِمَنْ وَلاَهُ اللهُ أَمْرًا، وَتَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ أَنْ يُشَاوِرَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي العَقْلِ وَالدِّينِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَكَذَلِكَ إذا كان الأَمْرُ عَامًّا يَعْمُ

- ٧٩٣ ..... النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ حَتَّى يَصُدَّرَ عَنْ رَأْيِ الْجَمِيعِ.
- إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؛ فِرَارًا مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ. .... ٧٩٤
- لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْحُبُوبِ وَالْإِبْرِ مَا يَمْنَعُ الْوَبَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَايَةِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ وَبَاءٌ وَعَالَجَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. .... ٧٩٤
- فِعْلُ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَالَّذِي يَتَوَكَّلُ أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ مُتَوَكَّلٌ وَلَا يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَوَكِّلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ إِنَّهُ طَاعِنٌ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. .... ٧٩٤
- السَّحْرُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ وَقِرَاءَةِ وَنَفْثَاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا السَّاحِرُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْمَسْحُورِ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ، وَمِنْهُ مَا يُدْهِبُ الْعَقْلَ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْعَطْفَ. .... ٧٩٥
- إِذَا كَانَ السَّاحِرُ يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ بِالْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا وَيَتَعَبَّدُ لَهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فَهَذَا كُفْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَذِيَّةٌ وَمُحَرَّمٌ وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. .... ٧٩٥
- يَجِبُ عَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ وَإِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لَكِنَّا نَقْتُلُهُ؛ دَرَاءً لِمَضْرَتِهِ وَمَفْسَدَتِهِ. .... ٧٩٥
- السَّحْرُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَأَنَّ عُقُوبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ، سِوَاءَ كَفَرٍ بِسِحْرِهِ أَمْ لَمْ يَكْفُرْ. .... ٧٩٨
- يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَكَ عَشْرَ رِيَالٍ مِنَ الْوَرَقِ وَأَخَذَ مِنْكَ تِسْعَةَ رِيَالٍ مِنَ الْمَعْدِنِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُخْتَلِفَةٌ. .... ٨٠١

- القيمة بين ريال الورق والمعدن وإن كانت متففة حسب النظام وتقرير الحكومة،  
ولكن الكلام على الحقيقة الذاتية نجد أن المعدن يختلف عن الورق. .... ٨٠١
- الربا أصناف كثيرة، بعضها أفتح من بعض، فأعظمه وأشدّه هو أن يأكل الربا  
أضعافاً مضاعفةً. .... ٨٠١
- الحيلة على محارم الله أفتح من إثبات المحرم صريحاً. .... ٨٠١
- الربا محرم، سواء كان صريحاً أو كان عن طريق المكرب والخداع، وما كان عن طريق  
المكرب والخداع فهو أشدّ إثماً وأقرب إلى فسوة القلب. .... ٨٠٢
- القتال مع الكفار، إذا تقابل المسلمون والكفار فإن المتولي يكون قد فعل موبقاً  
من موبقات الذنوب. .... ٨٠٢
- لا يجوز للإنسان أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار؛ وذلك أنه يخشى أن يقع  
في أيديهم فيستهيئوا به ويدلّوه، والقرآن أشرف وأعظم من أن يكون بيد العدو. ... ٨٠٤
- الصواب، أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز، لكن الورع  
تركه؛ احتياطاً لموافقة جمهور العلماء. .... ٨٠٨
- لا يجوز للإنسان أن يضمّت ولا يتكلّم إلى الليل، وإذا قدر أن أحدا نذر هذا  
فإنه لا يقي بنذره، فليحلّ النذر ويكفر كفارة يمين، وإذا تكلم الإنسان فلا يتكلّم  
إلا بخير. .... ٨١٢
- إذا انتمى الإنسان إلى جدّه، أو أبي جدّه، وهو مشهور ومعرّوف دون أن ينتهي  
من أبيه فلا بأس بهذا. .... ٨١٥
- حماية الدين الإسلامي لمن دخل بأمانه وجواره، وأن الدين الإسلامي لا يعرف  
العذر والاعتيال والجرائم. .... ٨١٨
- الدين الإسلامي دين ليس فيه إلا الصراحة والوفاء بالعهد، فالإنسان الذي

- ٨١٨..... أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بَيْنَهُمْ.
- حَطَأٌ وَجَهْلٌ مَنْ يَغْدِرُونَ بِالذَّمِّ وَيُخُونُونَ وَيَعْتَالُونَ أَنَا سَأَ لَهُمْ عَهْدٌ وَأَمَانٌ،  
وَأَنْ هَؤُلَاءِ مُسْتَحِقُّونَ لِمَا أَعْلَنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. .... ٨١٨
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ،  
وَلَا يَغْلِبُهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. .... ٨٢٠
- الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْغَافِلُ الَّذِي يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخَافُ، لَكِنَّهُ  
فِي الْحَقِيقَةِ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْعَذَابُ وَالنَّكَالُ. .... ٨٢٢
- الْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّهَاقُوتِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. .... ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَرَّ بِأَمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعَاصِيَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ  
اللَّهَ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالْعُقُوبَةِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ. .... ٨٢٢
- لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِأَمْهَالِ اللَّهِ لَكَ، فَرُبَّمَا يُمְهِلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَلَى مَعَاصِيهِ  
وَيَسْتَدْرِجُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ أَخَذَهُ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ. .... ٨٢٣
- اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا مَسَّكَ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَذَكَّرْ وَانْعِظْ، وَأَقْبِلْ  
عَلَى اللَّهِ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ. .... ٨٢٣
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ بَدُونِ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَتَى يُفَاجَأُ بِالْمَوْتِ،  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا. .... ٨٢٥
- لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ ذَنْبٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْتَبَ ذَنْبًا أَنْ يُبَادِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى  
اللَّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَنْدَمَ، وَيَسْتَغْفِرَ حَتَّى يَنْمَحِيَ عَنْهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ. .... ٨٢٧
- إِذَا نَزَعَكَ الشَّيْطَانُ وَأَلْقَى فِي قَلْبِكَ الرِّبْغَ وَالْمَعْصِيَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ. .... ٨٢٧
- لَا أَحَدٌ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ كُلُّهُمْ

- ٨٢٨ ..... على أن يَرْفَعُوا عَنْكَ ذَنْبًا وَاحِدًا مَا اسْتَطَاعُوا أَبَدًا.....
- التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ الْإِشْرَاكِ  
 ٨٢٨ ..... بِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَمَنْ الْبِدْعَةُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَرْجِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ.....
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ. فَلَا تَتَهَاوَنُ فِي الذُّنُوبِ، وَلَا تَقُلْ: هَذَا سَهْلٌ يَغْفِرُهُ  
 اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَبُّنَا تَرَاكُمُ الذُّنُوبُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَيُضْبِحُ مُظْلِمًا وَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ
- ٨٢٨ ..... بَابُ الْحَيْرِ.....
- الدَّجَالُ: مُبَالِغَةٌ مِنَ الدَّجَلِ وَهُوَ الْكَذِبُ، وَالدَّجَالُ: يَعْنِي كَثِيرَ الْكَذِبِ، الَّذِي  
 ٨٣٣ ..... لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِالْكَذِبِ.....
- أَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُرَائِي أَنْ اللَّهَ سَيَفْضَحُكَ عَنْ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى  
 ٨٣٤ ..... رَأَى اللَّهَ بِهِ».....
- يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَشَكَلُهُمْ شَكْلُ بَنِي آدَمَ لَا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُمْ، أَمَّا مَا  
 وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ مِنْهُمْ الْقَصِيرَ الْمَفْرِطَ فِي الْقَصْرِ، وَالطَّوِيلَ الْمَفْرِطَ فِي الطُّولِ،  
 ٨٣٤ ..... وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْتَرِشُ إِحْدَى أُذُنَيْهِ وَيَلْتَحِفُ بِالْأُخْرَى، كُلُّ هَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ.....
- الْيَهُودُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمَلُ كَلِمَةَ (الْمُسْلِمِينَ) يَقْتَلِ الْمُسْلِمُونَ  
 ٨٤٨ ..... وَالْيَهُودُ، فَيَنْتَصِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ نَصْرًا عَزِيمًا.....
- إِذَا قَاتَلْنَا الْيَهُودَ مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَقِيقَةٌ فَإِنَّا غَالِبُونَ  
 ٨٤٨ ..... بِإِذْنِ اللَّهِ. حَتَّى الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ تَتَكَلَّمُ لِصَالِحِنَا.....
- الْإِنْتِصَارُ عَلَى الْيَهُودِ حَقِيقَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى  
 ٨٤٩ ..... يَحْضُلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
- يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحِثَالَةِ الَّتِي كَحِثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، وَأَنْ  
 يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى لَوْ كَانَ النَّاسُ قَدْ هَلَكُوا فَإِنَّهُمْ - إِنْ أُصِيبُوا

- ٨٥٦ ..... بالعذاب العام - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- إِذَا وَجَدْنَا جَاسُوسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْبِرُ الْكُفَّارَ بِأَخْبَارِنَا وَجَبَ قَتْلُهُ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهِيَ مَزِيَّةٌ لَنْ تَحْصَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ٨٥٩ ..... الجاسوس يُقْتَلُ، سِوَاءَ أَكَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي بِأَخْبَارِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا .
- ٨٥٩ ..... الْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَذِرَ فَطِنِ كَيْسٍ، لَا يُمَكِّنُ يُغَبِّنُ وَلَا يُخْدَعُ .
- ٨٦٦ ..... -يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَأَلَّا يَعُودَ لِشَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْهُ صَرَرٌ، بَلْ يَكُونَ مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الإِيمَانِ .
- ٨٦٦ ..... -مَتَى اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الإِمَامِ، فَهُوَ الإِمَامُ شَاءَ النَّاسُ أَوْ أَبَوَا، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ .
- ٨٧٠ ..... -الْمُرَكَّبِيُّ لِلْأُمُورِ وَالْمُرَكَّبِيُّ لِلْأَشْخَاصِ وَالْمُرَكَّبِيُّ لِلْأَعْمَالِ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ -عَزَّجَلَّ .
- ٧٨١ ..... -أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَحْسَنَهَا فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لَهَا سُوَاهَا أَضْيَعُ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَلَا أَمْرَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَاهِي لَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ .
- ٨٧٩ ..... -إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صِحَّةَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ هَذَا الْآدِمِيِّ الَّذِي أَبِي أَنْ يُسَاحِمَهُ .
- ٨٧٩ ..... -إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّكَ أَنَّكَ صَادِقٌ فِي التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الإِثْمَ -يعني يُرِضِي صَاحِبِكَ - لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ عَنْهُ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ مِنْهُ .
- ٨٨٠ ..... -الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، يُحِبُّ ثَوَابَهُ، يُحِبُّ جَنَّتَهُ، يُحِبُّ النَّعِيمَ،



- ٨٨٣ ..... فهو يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلَا سِيَّما عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.
- النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، فَاتَتْهُ الْعَشْرُ فِي رَمَضَانَ فَقَضَاهَا فِي سَوَّالٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْاِعْتِكَافُ مِنْ أَجْلِ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. .... ٨٨٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ رَجَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قَبْلَ لِه: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَوَاطَبَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. .... ٨٨٤
- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِهِ. .... ٨٨٥
- جَوَّازُ زِيَارَةِ الْمَرَّاةِ زَوْجِهَا فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطَلُ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَلَدَّدُ بِالنَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي الْاِعْتِكَافِ. .... ٨٨٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَيِّعَ أَهْلَهُ إِذَا انْقَلَبُوا مِنْ عِنْدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَيْهِمْ. .... ٨٨٥
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ أَسْبَابَ الْوَسَاوِسِ مِنَ الْقُلُوبِ، فَمَثَلًا: إِذَا خَشِيَ أَنْ أَحَدًا يَطْنُ بِهِ سَرًّا فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيُخْبِرُهُ بِالْوَاقِعِ؛ حَتَّى لَا يَحْدُثَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ. .... ٨٨٥
- يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُعْجَبَ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِكثْرَتِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ وَلَا بِإِهْلِهِ وَلَا بِذَكَائِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْجِبَ فَإِنَّهُ يُهْرَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ. .... ٨٨٩
- جَوَّازُ رُكُوبِ الْبَعْلَةِ، وَالْبَعْلُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ، يَنْزُو الْجِمَارُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَيْلِ فَتَلِدُ الْبَعْلُ وَهُوَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ، لَكِنَّهُ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِهِ كَالِهَرَّةِ طَاهِرَةٌ وَلَكِنْ بَوَاطِنُهَا وَعَدْرَتُهَا نَجِسَةٌ. .... ٨٩٠
- الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ حَتَّى لَوْ هَرَمَ الْمُسْلِمُونَ بِكثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ. .... ٨٩٠

- ٨٩٦ ..... كمالُ فُدْرَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَأَنَّهُ بِيَدِهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، فَكَمْ مِنْ ضَالٍّ هَدَاهُ اللهُ! وَكَمْ مِنْ مُهْتَدٍ أَضَلَّهُ اللهُ! وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.....
- ٨٩٧ ..... -الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ أَفْتَى بِهِ -أَوْ حَكَمَ بِهِ- فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ: إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُضِيعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.....
- ٨٩٧ ..... -الْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْحَقَّ وَبَدَّلَ وَسُعِيَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُشِيئُهُ عَلَى هَذَا.....
- ٨٩٩ ..... عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ زَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَانَتْ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ.....
- ٩٠١ ..... -كُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ اعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ.....
- ٩٠٢ ..... -الْإِنْسَانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ وَيُكْفِّرُ.....
- ٩٠٢ ..... -لَوْ حَلَفْتَ عَلَى فُلَانٍ أَلَّا تَدْخُلَ بَيْتَهُ وَهُوَ مِنْ أَقَارِبِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْكَ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْ تَصِلَ رَحِمَكَ وَقَرِيبَكَ.....
- ٩٠٢ ..... -رِقَّةٌ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَسُرْعَةٌ بُكَائِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى لِينِ الْقَلْبِ وَخَشْيَتِهِ لِلَّهِ، وَكَلَّمَا كَانَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ أَقْسَى كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ أَبْعَدًا...٩٠٢
- ٩٠٧ ..... -مَوْعِظَةُ النَّاسِ وَتَعْلِيمُ النَّاسِ أَهَمُّ مِنَ الرَّاتِبَةِ، فَإِنَّ دَارَ الْأَمْرِ بَيْنَ أَدَاءِ الرَّاتِبَةِ وَالتَّعْلِيمِ فَالتَّعْلِيمُ أَفْضَلُ.....
- ٩٠٩ ..... -اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَذَرْتَ عَلَى شَرْطٍ فَلَمْ تُؤَفِّ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّكَ مُهَدَّدٌ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، مُهَدَّدٌ بِنَفَاقِ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تَمُوتَ.....

- احذِرِ النَّذْرَ، وَحَذَّرَ إِخْوَانَكَ الْمُسْلِمِينَ، وَقُلْ لِلْمَرِيضِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَكَ شِفَاءً  
شَفَاكَ بَدُونِ نَذْرٍ، وَقُلْ لِلتَّلْمِيذِ: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَنْجَحَ نَجَحْتَ بَدُونِ نَذْرٍ..... ٩١٠
- الْوَزْغُ سَامٌ أَبْرَصٌ، هُوَ هَذَا الَّذِي يَأْتِي فِي الْبُيُوتِ وَيُؤْذِي النَّاسَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُمِحَ تَتَبَعَ بِهِ الْأَوْزَاعُ وَتَقَتَّلُهَا..... ٩١١
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوْزَاعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْتُلَهَا؛  
امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ..... ٩١٢
- الإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسْرُهُ، وَيَوْمًا يَأْتِيهِ مَا يَسُوؤُهُ؛  
فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بَاقِيَةً عَلَى حَالٍ، وَلَيْسَتْ صَافِيَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ صَفْوُهَا مَشُوبٌ  
بِالْكَدْرِ..... ٩١٣
- إِذَا نَوَى الإِنْسَانُ الْحَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَأَخْطَأَهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ..... ٩١٤
- عَلَيْكَ يَا أُخِي بِكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ، وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي،  
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَعَلَّكَ تُصَادِفُ سَاعَةَ إِجَابَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
فَيَغْفِرُ لَكَ فِيهَا..... ٩٣٢
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ  
أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَيَأْتِي بِمَا وَرَدَ مِنْ  
الْأَذْكَارِ..... ٩٣٦
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يُكْثِرْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ؛ حَيْثُ رَأَيْنَ أَكْثَرَ أَهْلِ  
النَّارِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الاسْتِغْفَارَ مِنْ مَوَاقِعِ دُخُولِ النَّارِ..... ٩٣٨
- عَلَيْكَ يَا أُخِي بِكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ، أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي  
... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْكَ..... ٩٣٨
- كُلُّ مَا يَسْتَهِي الإِنْسَانُ مِنْ نَعِيمٍ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ

- أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ..... ٩٤٠
- لا يُمَكِّنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا يَتَصَوَّرُ الإِنْسَانُ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ نَمُودَجٌ..... ٩٤٠
- الأَبْرَارُ هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَوا الْمُحَرَّمَاتِ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَةِ اللهِ..... ٩٤٢



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٥ ..... كتاب الجهاد
- ٥ ..... ٢٣٤ - باب فضل الجهاد
- ٥ ..... الجهاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- ٩ ..... ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
- ١٠ ..... كيف يكون قتال الكفار اليوم في هذا العصر؟
- ١٣ ..... ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
- ١٦ ..... ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾
- ١٤ ..... القوة نوعان
- ١٦ ..... ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾
- ١٨ ..... فوائد ضمير الفصل
- ١٩ ..... ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
- ٢٠ ..... هل تصح مقولة: «الدين الإسلامي دين المساواة»؟
- ٢١ ..... هل تصح مقولة: «اللهم لا أسألك رد القضاء»؟
- ٢٣ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّرٍ تُنجيكم﴾
- ٢٩ ..... لغدوة في سبيل الله أو روحة
- ٢٩ ..... مؤمن مجاهد بنفسه وماله
- ٢٩ ..... رباط يوم في سبيل الله

- هل العزلة خيرٌ من الخلطة؟ ..... ٣٠
- رباطُ يومٍ وليلةٍ ..... ٣١
- كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ ..... ٣١
- رباطُ يومٍ في سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣١
- تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ..... ٣١
- ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٤
- مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٤
- إِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٤
- مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٥
- هل تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ ..... ٣٥
- من خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ..... ٣٥
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ ..... ٣٦
- مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ..... ٣٦
- إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ..... ٣٧
- ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ ..... ٣٧
- لا يَلْبِغُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ..... ٣٨
- عَيْنَانِ لا تَمَسَّهُمَا النَّارُ ..... ٣٨
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ..... ٣٨
- أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٨
- يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا ..... ٣٩

- ٣٩..... لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا
- ٣٩..... أُسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلٌ
- ٤٠..... مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
- ٤٠..... يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ
- ٤٠..... إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ
- ٤١..... مسائل مستفادة
- ٤٣..... حكم من يتصدق وهو مدين
- ٤٤..... أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟
- ٤٤..... لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ
- ٤٥..... إِنْ إِخْوَانَكُمْ فَدُقُّوهُمُ
- ٤٥..... لِئِنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٦..... رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي
- ٤٦..... يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ
- ٤٧..... مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأُجْنِحَتَيْهَا
- ٤٧..... مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقِي
- ٤٩..... مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا
- ٤٩..... مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ
- ٤٩..... أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
- ٥٠..... يُثْنَانِ لَا تُرَدَّانِ
- ٥٠..... اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي

- ٥٠..... اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ
- ٥٠..... الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ
- ٥١..... مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥١..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ
- ٥٣، ٥١..... أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي
- ٥٤..... إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
- ٥٤..... أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ
- ٥٤..... مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤..... مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٤..... مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٥..... مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٥..... مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ
- ٥٥..... إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا
- ٥٦..... مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- ٥٧..... مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
- ٥٨..... إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ
- ٥٨..... قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ
- ٥٨..... لَمَّا قَدِمَ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ
- ٥٨..... مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا
- ٥٨..... جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ



- ٥٩..... كان ﷺ إذا لم يُقاتل من أولِ النهارِ
- ٥٩..... لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ.....
- ٥٩..... الحربُ خَدْعَةٌ.....
- ٦١..... ٢٣٥- بابُ بيانِ جماعةٍ منَ الشهداءِ
- ٦١..... الشهداءُ خمسةٌ.....
- ٦١..... ما تُعدُّونَ الشهداءَ فيكم.....
- ٦٢..... بعضُ أحكامِ الشهيدِ المقتولِ في سبيلِ اللهِ
- ٦٥..... مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.....
- ٦٥..... يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يُريدُ أخذَ مالي؟
- ٦٧..... ٢٣٦- بابُ فضلِ العتقِ
- ٦٧..... ﴿فَلَا أَفْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾.....
- ٦٧..... مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً.....
- ٦٧..... أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ.....
- ٦٩..... ٢٣٧- بابُ فضلِ الإحسانِ إلى المملوكِ
- ٦٩..... ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا﴾.....
- ٦٩..... إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ.....
- ٦٩..... إذا أتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ.....
- ٧٢..... ٢٣٨- بابُ فضلِ المملوكِ الذي يُؤدِّي حقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيهِ
- ٧٢..... إنَّ العبدَ إذا نَصَحَ لسيِّدِهِ.....
- ٧٢..... للعبدِ المملوكِ المُصلِحِ أَجْرانِ.....

- ٧٢ ..... للمملوك الذي يُحسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ .....
- ٧٢ ..... ثلاثة لهم أَجْرَانِ .....
- ٧٤ ..... ٢٣٩- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ .....
- ٧٤ ..... الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ مَعِي .....
- ٧٥ ..... ٢٤٠- بَابُ فَضْلِ السَّمَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .....
- ٧٦ ..... ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .....
- ٧٧ ..... ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ .....
- ٧٧ ..... ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ .....
- ٧٩ ..... دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا .....
- ٧٩ ..... رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ .....
- ٧٩ ..... مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ .....
- ٨١ ..... كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ .....
- ٨٢ ..... حَوَسِبَ رَجُلٌ مِمَّا كَانَ قَبْلَكُمْ .....
- ٨٢ ..... أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بَعِيدًا مِنْ عِبَادِهِ .....
- ٨٤ ..... مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ .....
- ٨٤ ..... اشْتَرَى ﷺ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .....
- ٨٥ ..... زَيْنٌ وَأَرْجِحُ .....
- ٨٦ ..... كِتَابُ الْعِلْمِ .....
- ٨٦ ..... ٢٤١- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا لِلَّهِ .....
- ٨٨ ..... ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ .....

- ٨٨ ..... ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- ٩١ ..... ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
- ٩١ ..... ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٨٧ ..... الْعِلْمُ جِهَادٌ
- ٩٠ ..... أقسام العلم الشرعي
- ٩٣ ..... ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٩٣ ..... مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٩٥ ..... لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
- ٩٧ ..... العلم أفضل نعم الله تعالى على الإنسان
- ٩٨ ..... مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ١٠١ ..... فوالله، لأن يَهْدِيَ اللَّهُ بك رجلاً واحداً
- ١٠٢ ..... بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
- ١٠٤ ..... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
- ١٠٦ ..... مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
- ١٠٨ ..... إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ١١٠ ..... الصدقة الجارية
- ١١٢ ..... مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا
- ١١٧ ..... نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا شَيْئًا
- ١١٧ ..... مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ
- ١١٩ ..... مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

- ١١٩ ..... العلوم تنقسم إلى قسمين
- ١٢٢ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
- ١٢٦ ..... كِتَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ
- ١٢٦ ..... ٢٤٢ - بَابُ وُجُوبِ الشُّكْرِ
- ١٢٧ ..... مقولة: «لا يُحَمَّدُ عَلَى مَكْرُوهِ سِوَاهُ»
- ١٢٨ ..... الشُّكْرُ لَهُ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ
- ١٢٩ ..... ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾
- ١٢٩ ..... ﴿لِيَنْ شَكَّرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
- ١٢٩ ..... ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
- ١٢٩ ..... ﴿وَمَا آخِرُ دَعْوَانَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ١٣١ ..... أَنِّي ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ
- ١٣١ ..... كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ
- ١٣١ ..... إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبِيدِ
- ١٣١ ..... إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ إِذَا كَلَّ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ
- ١٣٢ ..... مِنْ قَوَائِدِ الْحَمْدِ
- ١٣٤ ..... كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٣٤ ..... ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
- ١٣٤ ..... مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً
- ١٣٤ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ
- ١٣٥ ..... مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

- هل يُصَلَّى على غيرِ النبيِّ؟ ..... ١٣٥
- مواضع تجب فيها الصلاة على النبيِّ ﷺ ..... ١٣٨
- أيُّهما أعظمُ حقًّا الوالدانِ يعني الأمُّ والأب أم الرسولُ؟ ..... ١٤٠
- ٢٤٣- بابُ الأمرِ بالصلاةِ عَلَيْهِ وَفَضْلِهَا وَبَعْضِ صَيِّغِهَا ..... ١٤١
- مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ..... ١٤٢
- مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ..... ١٤٣
- أولى الناسِ بي يومَ القيامةِ ..... ١٤٣
- إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٤٣
- لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا ..... ١٤٥
- مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ..... ١٤٥
- الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ..... ١٤٥
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ ..... ١٤٦
- يا رسولَ اللهِ، قد عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فكيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ..... ١٤٧
- أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ..... ١٤٨
- يا رسولَ اللهِ، كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ ..... ١٤٨
- معنى الآل ..... ١٤٨
- كتابُ الأذكارِ ..... ١٥١
- ٢٤٤- بابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ..... ١٥١
- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ..... ١٥١
- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ﴾ ..... ١٥١

- ١٥١ ..... ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾
- ١٥١ ..... ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾
- ١٥١ ..... ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
- ١٥١ ..... ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾
- ١٥٣ ..... كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ
- ١٥٣ ..... لِأَنَّ أَقْوَلَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
- ١٥٤ ..... مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
- ١٥٤ ..... مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
- ١٥٧ ..... أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟
- ١٥٧ ..... الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ
- ١٥٧ ..... قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
- ١٥٧ ..... كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا
- ١٥٩ ..... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
- ١٥٩ ..... كَانَ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ١٦٢ ..... حَكْمَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَذْكَارِ خْتَمِ الصَّلَاةِ
- ١٦٢ ..... ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى
- ١٦٤ ..... الفوائد المستفادة من الحديث
- ١٦٦ ..... كَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
- ١٦٦ ..... يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ
- ١٦٧ ..... وَجْهَ الاستعاذة من أرذل العمر

- ١٧١ ..... إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ
- ١٧١ ..... كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة
- ١٧٣ ..... كان ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ١٧٤ ..... كان ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ١٧٤ ..... فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّجَلَّ
- ١٧٦ ..... أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
- ١٧٦ ..... كان ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ
- ١٧٧ ..... افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
- ١٧٨ ..... أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ
- ١٨٠ ..... من فوائد الحديث
- ١٨٠ ..... تَنْبِيهِ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ
- ١٨٠ ..... مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهِ؟
- ١٨١ ..... أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟
- ١٨٣ ..... مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ
- ١٨٣ ..... مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ
- ١٨٣ ..... يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي»
- ١٨٣ ..... سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ
- ١٨٥ ..... أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٨٥ ..... لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
- ١٨٥ ..... مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

- ١٨٥ ..... لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي
- ١٨٥ ..... أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ
- ١٨٦ ..... أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا
- ١٨٧ ..... أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
- ١٩٠ - ٢٤٥ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِمًا وَقَاعِدًا
- ١٩٠ ..... ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾
- ١٩٠ ..... كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
- ١٩٠ ..... لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
- ١٩١ ..... حَكَمَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمَاكِينِ الْقَدْرَةَ
- ١٩٢ - ٢٤٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتِيقَاضِهِ
- ١٩٢ ..... كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ
- ١٩٤ - ٢٤٧ - بَابُ فَضْلِ جَلْقِ الذُّكْرِ
- ١٩٤ ..... ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾
- ١٩٤ ..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ
- ١٩٩ ..... لَا يَقَعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ
- ١٩٩ ..... أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ
- ٢٠١ ..... أَنَا تَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ
- ٢٠٣ - ٢٤٨ - بَابُ الذُّكْرِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
- ٢٠٣ ..... ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾
- ٢٠٣ ..... ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾



- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ ..... ٢٠٣
- ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ...﴾ ..... ٢٠٣
- ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ﴾ ..... ٢٠٣
- مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ..... ٢٠٤
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقَيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ..... ٢٠٤
- كَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ..... ٢٠٥
- قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..... ٢٠٦
- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ..... ٢٠٨
- اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ..... ٢٠٩
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ..... ٢٠٩
- خَطَرُ الْإِصَابَةِ بِالْوَسْوَاسِ ..... ٢١٢
- ٢٤٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ النَّوْمِ ..... ٢١٩
- ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ..... ٢١٩
- بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا ..... ٢١٩
- إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ..... ٢١٩
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ..... ٢١٩
- كَانَ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ..... ٢٢١
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ ..... ٢٢١
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ..... ٢٢٢
- كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ ..... ٢٢٢

- ٢٢٤ ..... كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
- ٢٢٤ ..... ٢٥٠- بَابُ الأَمْرِ بالدُّعَاءِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانِ جُمَلٍ مِنْ أَدْعِيَّتِهِ ﷺ
- ٢٢٤ ..... ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٢٢٤ ..... ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
- ٢٢٤ ..... ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
- ٢٢٤ ..... ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ...﴾
- ٢٢٤ ..... فضيلة الدعاء
- ٢٢٥ ..... شروط إجابة الدعاء
- ٢٢٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
- ٢٢٩ ..... الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ
- ٢٣١ ..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٢٣١ ..... اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٢٣٣ ..... اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى
- ٢٣٣ ..... انقسام الناس إلى أربعة أقسام
- ٢٣٤ ..... كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ
- ٢٣٤ ..... قَلِيلٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي
- ٢٣٦ ..... مَرَضُ القَلْبِ
- ٢٣٧ ..... اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا
- ٢٣٨ ..... تَعَوَّدُوا مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ
- ٢٣٨ ..... سُوءُ القَضَاءِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ

- ٢٤٠ ..... اللّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي
- ٢٤٤ ..... قَلِيلًا: اللّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي
- ٢٤٥ ..... فوائد القول السديد
- ٢٤٥ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
- ٢٤٧ ..... قَلِيلًا: اللّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
- ٢٤٩ ..... اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي
- ٢٤٩ ..... اللّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ
- ٢٤٩ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ
- ٢٤٩ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
- ٢٥٠ ..... اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
- ٢٥١ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ
- ٢٥١ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
- ٢٥١ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي
- ٢٥٢ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ
- ٢٥٢ ..... اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ
- ٢٥٢ ..... اللّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ
- ٢٥٣ ..... مرض الجذام
- ٢٥٤ ..... اللّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي
- ٢٥٤ ..... سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ
- ٢٥٤ ..... يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ..... ٢٥٤
- أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ..... ٢٥٥
- أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟! (جوامعُ الدعاءِ) ..... ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ..... ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَزِيمَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ..... ٢٥٧
- ٢٥٨ - ٢٥١ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بظَهْرِ الْغَيْبِ ..... ٢٥٨
- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...﴾ ..... ٢٥٨
- ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَاللَّامِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٢٥٨
- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٢٥٨
- الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بظَهْرِ الْغَيْبِ مِنْ طُرُقِ الرُّسُلِ ..... ٢٦٠
- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ ..... ٢٦٠
- دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ..... ٢٦٠
- حُكْمٌ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ ..... ٢٦١
- ٢٥٢ - بَابٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ ..... ٢٦٢
- مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ..... ٢٦٢
- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ..... ٢٦٣
- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ..... ٢٦٤
- فِي السُّجُودِ كَمَا لَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٢٦٤
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ..... ٢٦٥
- أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ ..... ٢٦٧

- ٢٦٧ ..... مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ بِهَا
- ٢٦٧ ..... كَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ
- ٢٦٨ ..... الْمَرَادُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ
- ٢٦٩ ..... ٢٥٣ - بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ
- ٢٦٩ ..... ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾
- ٢٦٩ ..... ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ﴾
- ٢٦٩ ..... معنى الكرامة
- ٢٧٠ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ آيَةِ النَّبِيِّ وَكَرَامَةِ الْوَلِيِّ وَسَعْوَذَةِ الْمُشْعُوذِ وَإِهَانَةِ الْكُذَّابِ
- ٢٧٢ ..... أَنْوَاعُ الْبِشَارَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
- ٢٧٤ ..... ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ...﴾
- ٢٧٤ ..... ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾
- ٢٧٦، ٢٧٥ ..... أمثلة من كرامات الأولياء
- ٢٨٠ ..... مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ
- ٢٨٣ ..... الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٢٨٤ ..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٢٨٥ ..... فَوَائِدُ إِقْرَانِ الْحَلْفِ بِكَلِمَةِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
- ٢٨٩ ..... لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ
- ٢٩٠ ..... مَسَائِلُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشَدُّ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ
- ٢٩٢ ..... شَكَا أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا
- ٢٩٤ ..... مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ

- ٢٩٧ ..... دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَرْوَى بِنْتِ أَوْسٍ
- ٣٠٠ ..... وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ لابنه جَابِرٍ
- ٣٠١ ..... لَا يَبْقَى مِنَ الْمَيْتِ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ
- ٣٠٢ ..... صَحَابِيَّانِ يَصْحَبُهُمَا نُورٌ فِي الظُّلْمَةِ
- ٣٠٣ ..... مِنْ فُضَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ
- ٣٠٤، ٣٠٣ ..... مَنَاقِشَةُ نَحْوِيَّةٍ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَبِي حَيَّانِ النَّحْوِيِّ
- ٣٠٩ ..... خُبَيْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِكْرَامُ اللهِ تَعَالَى لَهُ
- ٣١٠ ..... حُكْمُ الْقَاتِلِ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ
- ٣١٣ ..... كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا
- ٣١٣ ..... ٢٥٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ
- ٣١٤ ..... تَعْرِيفُ الْغَيْبَةِ
- ٣١٥ ..... حُكْمُ اغْتِيَابِ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ وَسِبِّهِمْ
- ٣١٨ ..... ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾
- ٣١٨ ..... ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾
- ٣١٨ ..... ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣١٩ ..... مَا هِيَ مُنَاسِبَةُ الْغَيْبَةِ لِمَثَلِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتِ؟
- ٣٢٠ ..... حُكْمُ الْغَيْبَةِ إِذَا كَانَتْ لِلنُّصْحِ وَالْبَيَانِ
- ٣٢١ ..... مَا مَدَى صِحَّةِ مَقُولَةٍ: «لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ»
- ٣٢٤ ..... مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا
- ٣٢٥ ..... أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

- ٣٢٦ ..... الحَيْرُ فِي الْكَلَامِ نَوْعَانِ
- ٣٢٧ ..... مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ حَيْثِهِ
- ٣٢٧ ..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا
- ٣٢٨ ..... إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٠ ..... بَيَانُ خَطْرِ اللِّسَانِ
- ٣٣١ ..... إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ ..... قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ
- ٣٣٢ ..... لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٣٢ ..... مَنْ وُقِيَهِ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ حَيْثِهِ
- ٣٣٣ ..... أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ
- ٣٣٣ ..... إِذَا أَضْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ
- ٣٣٣ ..... أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ
- ٣٣٥ ..... أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟
- ٣٣٥ ..... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
- ٣٣٥ ..... لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَا الْبَحْرِ لَمَزِجَتْهُ
- ٣٣٦ ..... لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ
- ٣٣٦ ..... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
- ٣٣٩ ..... ٢٥٥ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ
- ٣٣٩ ..... ﴿وَإِذَا سَكَمُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾
- ٣٣٩ ..... ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾

- ٣٣٩ ..... ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ﴾
- ٣٣٩ ..... ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا﴾
- ٣٣٩ ..... مَنْ رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ
- ٣٣٩ ..... أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشِمِ؟
- ٣٤١ ..... مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟
- ٣٤٢ ..... مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَغْتَابُ أَحَدًا
- ٣٤٤ ..... ٢٥٦- بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ الغَيْبَةِ
- ٣٤٤ ..... الأسباب الستة التي تباح فيها الغيبة
- ٣٤٦ ..... ائذِنُوا لَهُ، بَشَسَ أَخُو العَشِيرَةِ
- ٣٤٦ ..... مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِن دِينِنَا شَيْئًا
- ٣٤٧ ..... نَصِيحَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِفاطمة بنت قيسٍ حينَ حَاطَبَها مُعاويةُ وَأبو الجَهمِ
- ٣٤٩ ..... مَوْفِقُهُ ﷺ مِمَّنْ قالوا لا تُتَّفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسولِ اللهِ
- ٣٥١ ..... حَكم نَقَلَ كَلامَ المُنَافِقِ إلى وَليِّ الأَمْرِ
- ٣٥١ ..... خِذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ
- ٣٥٢ ..... مَسائِلُ مُسْتَفادَةٍ مِنَ هَذا الحَدِيثِ
- ٣٥٣ ..... مَنْ ظَفَرَ بِهالٍ مَنْ لَه حَقٌّ عَليه هَلْ يَأخُذُ مِنْهُ أم لا؟
- ٣٥٤ ..... ٢٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ
- ٣٥٤ ..... ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيْمٍ﴾
- ٣٥٤ ..... ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٥٤ ..... لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ تَمَّامًا



- ٣٥٤ ..... إِيَّهَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!
- ٣٥٥ ..... أَلَا أُبَيِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ
- ٣٥٦ ..... من أساليبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ
- ٣٥٦ ..... حكم نُقْلِ كَلَامِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْسَانِ نَصِيحَةً
- ٣٥٨ ..... ٢٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ
- ٣٥٨ ..... ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
- ٣٥٩، ٣٥٨ ..... لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
- ٣٦١ ..... ٢٥٩- بَابُ دَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ
- ٣٦١ ..... ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾
- ٣٦١ ..... تَحْدِثُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ
- ٣٦١ ..... إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فنَقُولُ لَهُمْ
- ٣٦٣ ..... تحريم المجاهرة
- ٣٦٤ ..... ٢٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ
- ٣٦٦، ٣٦٤ ..... ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٦٧، ٣٦٤ ..... ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٦٤ ..... أنواع الكذب
- ٣٦٨ ..... إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ
- ٣٧١ ..... أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا
- ٣٧٢ ..... خيانة الإمام للأمانة
- ٣٧٣ ..... الكذب لإضحاك الحاضرين

- ٣٧٤ ..... ثلاثُ حالاتٍ للعهد مع المشركين
- ٣٧٥ ..... هل يُجوزُ أن تُخلفَ الموعِدَ؟
- ٣٧٥ ..... الفُجورُ في الحُصومةِ يَنقَسِمُ إلى قسَمينِ.
- ٣٧٦ ..... مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ
- ٣٧٧ ..... ما يراه الإنسانُ في منامِهِ يَنقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ
- ٣٧٩ ..... رؤيةَ الرَّسولِ ﷺ في المنام
- ٣٨٠ ..... أَفَرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلَ عَيْنِيهِ
- ٣٨٠ ..... هل رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا
- ٣٨٦ ..... حكم الصورِ الفوتوغرافيَّةِ
- ٣٨٧ ..... أقسام الصور وحكمها
- ٣٨٨ ..... ٢٦١- بابُ بيانِ ما يُجوزُ مِنَ الكَذِبِ
- ٣٩٢ ..... ٢٦٢- بابُ الحثِّ على التَّبَيُّتِ فيما يَقولُهُ وَيُحْكِيهِ
- ٣٩٢ ..... ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
- ٣٩٢ ..... ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
- ٣٩٢ ..... كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
- ٣٩٢ ..... مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ
- ٣٩٢ ..... المُتَشَبِّعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ
- ٣٩٥ ..... ٢٦٣- بابُ بيانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ
- ٣٩٦، ٣٩٥ ..... ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- ٣٩٥ ..... ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

- ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ..... ٣٩٥
- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾ ..... ٣٩٥
- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ..... ٣٩٥
- أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ..... ٣٩٥
- ٢٦٤ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ..... ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ..... ٣٩٨
- مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ ..... ٤٠٠
- حُكْمُ الْإِضْرَابِ عَنِ الطَّعَامِ ..... ٤٠١
- حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِالْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ ..... ٤٠١
- كِرَاهِيَةُ النَّذْرِ ..... ٤٠٣
- أَقْسَامُ النَّذْرِ ..... ٤٠٤
- لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ..... ٤٠٦
- لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ ..... ٤٠٦
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ..... ٤٠٦
- خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا (النَّاقَةُ) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ..... ٤٠٧
- لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ..... ٤٠٧
- ٢٦٥ - بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ ..... ٤١٠
- ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ..... ٤١٠
- ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ..... ٤١٠
- لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ..... ٤١٠

- ٤١٠ ..... لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرَّبَا
- ٤١٠ ..... لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ
- ٤١٥ ..... حكم الصور على الورق أو الثوب
- ٤١٥ ..... لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ
- ٤١٥ ..... لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
- ٤١٥ ..... لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
- ٤١٦ ..... تفسير قوله ﷺ: يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَنُقِطِعُ يَدَهُ
- ٤١٨ ..... لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَیْرِ اللهِ
- ٤١٧ ..... مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا
- ٤١٨ ..... اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكَوَانَ
- ٤١٩ ..... المراد بالحدث في قوله ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا
- ٤٢١ ..... لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
- ٤٢٣ ..... لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
- ٤٢٣ ..... حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور
- ٤٢٣ ..... إِذَا شَكَكْنَا هَلْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، أَمْ دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ؟
- ٤٢٣ ..... الرد على شبهة أن قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ في الْمَسْجِدِ
- ٤٢٥ - ٢٦٦ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٤٢٥ ..... ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ٤٢٥ ..... سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
- ٤٢٦ ..... لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ

- ٤٢٧ ..... المُسْتَبَانَ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي مِنْهَا
- ٤٢٩ ..... لَا تَقُولُوا هَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ
- ٤٣٠ ..... مراحل تحريم الخمر
- ٤٣٤ ..... مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّزَا يُقَامُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٣٧ ..... ٢٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ
- ٤٣٧ ..... لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
- ٤٣٩ ..... ٢٦٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ
- ٤٤٠، ٤٣٩ ..... ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ٤٣٩ ..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- ٤٣٩ ..... مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ
- ٤٣٩ ..... الإيذاء ثلاثة أقسام
- ٤٤٣ ..... ٢٦٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابِيرِ
- ٤٤٣ ..... كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْبُغْضُ وَالْحُبُّ؟
- ٤٤٧، ٤٤٦ ..... ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
- ٤٤٧، ٤٤٦ ..... ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ٤٤٩، ٤٤٦ ..... ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾
- ٤٤٩ ..... لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
- ٤٥٢ ..... تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ
- ٤٥٤ ..... ٢٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ
- ٤٥٤ ..... ﴿أَمَّا يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾

- ٤٥٤ ..... إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ .....
- ٤٥٧ ..... ٢٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ .....
- ٤٥٨، ٤٥٧ ..... ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ .....
- ٤٥٨، ٤٥٧ ..... ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ .....
- ٤٥٧ ..... إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.....
- ٤٦١ ..... إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ .....
- ٤٦١ ..... إِنَّا نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ .....
- ٤٦٣ ..... ٢٧٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ .....
- ٤٦٣ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ .....
- ٤٦٣ ..... إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ.....
- ٤٦٤ ..... ٢٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ.....
- ٤٦٥، ٤٦٤ ..... ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسَخَّرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ .....
- ٤٦٦، ٤٦٤ ..... ﴿وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُزْمَةً﴾ .....
- ٤٦٦ ..... بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .....
- ٤٦٦ ..... لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.....
- ٤٦٧ ..... قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِغُلَانٍ .....
- ٤٧٠ ..... ٢٧٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ .....
- ٤٧٠ ..... ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ .....
- ٤٧٠ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ .....
- ٤٧٠ ..... لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ .....

- ٢٧٥- بابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ ..... ٤٧٢
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٤٧٢
- اثنانِ فِي النَّاسِ هِما بِهِم كُفْرًا ..... ٤٧٢
- حُكْمُ الْاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ ..... ٤٧٣
- ٢٧٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْشِ وَالْخِدَاعِ ..... ٤٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٤٧٥
- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ٤٧٥
- لَا تَنَاجَشُوا ..... ٤٧٥
- نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ ..... ٤٧٥
- مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ..... ٤٧٦
- مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَهُ ..... ٤٧٦
- ٢٧٧- بابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ..... ٤٧٧
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ..... ٤٧٧، ٤٧٩
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولًا﴾ ..... ٤٧٧، ٤٨٠
- مَسْأَلَةٌ يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَهِيَ حَرَامٌ ..... ٤٨١
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ..... ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٤٨٠
- لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ..... ٤٨٠
- ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٤٨١
- ٢٧٨- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ..... ٤٨٤

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَاطُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ..... ٤٨٥ ، ٤٨٤
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ...﴾ ..... ٤٨٤
- ثلاثة لا يكلمهم الله ..... ٤٨٤
- ٢٧٩- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاَفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ..... ٤٨٧ ، ٤٨٦
- ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ..... ٤٨٨ ، ٤٨٦
- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ ..... ٤٨٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ..... ٤٨٦
- إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ..... ٤٨٩
- ٢٨٠- بابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..... ٤٩١
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ..... ٤٩١
- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ..... ٤٩١
- لا تَقَاطَعُوا ولا تَدَابَرُوا ..... ٤٩١
- لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ..... ٤٩١
- تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَحَمِيسٍ ..... ٤٩١
- إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ..... ٤٩٢
- لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ..... ٤٩٢
- مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ ..... ٤٩٢
- لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ ..... ٤٩٢
- ٢٨١- بابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ ثَالِثٍ ..... ٤٩٦
- ﴿إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ..... ٤٩٧ ، ٤٩٦



- ٤٩٦ ..... إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان
- ٤٩٩ ..... ٢٨٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالِدَائَةِ
- ٥٠٠، ٤٩٩ ..... ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾
- ٤٩٩ ..... عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
- ٤٩٩ ..... لَعْنُ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
- ٥٠٠ ..... نَهَى ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ
- ٥٠٥، ٥٠٢ ..... أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِتْقِ خَادِمَةٍ لَطَمَهَا مَالِكُهَا
- ٥٠٢ ..... اعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ
- ٥٠٣ ..... مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ
- ٥٠٣ ..... إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ
- ٥٠٣ ..... وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
- ٥٠٣ ..... لَعْنُ اللَّهِ مَنْ وَسَّمَهُ
- ٥٠٤ ..... نَهَى ﷺ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ
- ٥٠٥ ..... حُسْنَ سِيرَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُنَاصِحَةِ الْحُكَّامِ
- ٥٠٥ ..... حَكْمُ وَسْمِ الْحَيَوَانَاتِ
- ٥٠٧ ..... ٢٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ
- ٥٠٧ ..... إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا
- ٥٠٧ ..... مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِيدَهَا
- ٥١٠ ..... ٢٨٤- بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ
- ٥١١، ٥١٠ ..... ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

- ٥١٠ ..... ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾
- ٥١٠ ..... مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٥١٠ ..... حَكْمُ مَا يَفْعَلُهُ الْكُفْلَاءُ لِكُفُولِهِمْ مِنَ الْمَاهِلَةِ
- ٥١٤ ..... ٢٨٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هَيْبَةٍ
- ٥١٤ ..... الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ
- ٥١٥ ..... وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ
- ٥١٧ ..... ٢٨٦- بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ
- ٥١٨، ٥١٧ ..... ﴿إِنَّ الْأَيْدِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾
- ٥١٨، ٥١٧ ..... ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾
- ٥١٩، ٥١٧ ..... ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾
- ٥١٧ ..... اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ
- ٥١٨ ..... أَحْكَامُ تَتَلَقُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ
- ٥٢٠ ..... مِنْ أَنْوَاعِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ
- ٥٢٤ ..... أَقْسَامُ السَّحْرِ، وَحَكْمُ السَّاحِرِ
- ٥٢٦ ..... مَفَاسِدُ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ
- ٥٢٨ ..... ٢٨٧- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرَّبَا
- ٥٣٠، ٥٢٨ ..... ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾
- ٥٣٢ ..... الْأَصْنَافُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الرَّبَا
- ٥٣٤ ..... التَّلْفُ نَوْعَانِ؛ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ
- ٥٣٦ ..... حَكْمُ اخْتِذِ الرَّبَا وَالتَّصَدَّقْ بِهَا

- ٥٣٩ ..... اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .....
- ٥٣٩ ..... لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ .....
- ٥٤١ ..... توبة من تعاطى الربا .....
- ٥٤٥ ..... ٢٨٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ .....
- ٥٤٥ ..... ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .....
- ٥٤٦، ٥٤٥ ..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ .....
- ٥٤٦، ٥٤٥ ..... ﴿بِرَّاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .....
- ٥٤٧ ..... أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ .....
- ٥٤٩ ..... حَكْمٌ مَن تَرَكَ الْعِبَادَةَ؛ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ .....
- ٥٤٩ ..... إِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَسَمِعَ النَّاسَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَفَرِحَ بِهَذَا .....
- ٥٥٠ ..... إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .....
- ٥٥٤ ..... إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلَاطِينِنَا فنَقُولُ لَهُمْ .....
- ٥٥٧ ..... مَن سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ .....
- ٥٥٨ ..... مَن تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ .....
- ٥٥٩ ..... حَكْمٌ تَعَلَّمَ الْعُلُومَ لِلْحَصُولِ عَلَى الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةِ .....
- ٥٦٠ ..... ٢٨٩ - بَابُ مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ بِرِيَاءٍ .....
- ٥٦٠ ..... أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ .....
- ٥٦٢ ..... ٢٩٠ - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .....
- ٥٦٢ ..... ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ .....
- ٥٦٣، ٥٦٢ ..... ﴿وَإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ .....

- ﴿يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ..... ٥٦٣، ٥٦٢
- ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَآئِرٍ صَادٍ﴾ ..... ٥٦٢
- كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّيْنَةِ ..... ٥٦٤
- يَأْتِكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَاقِ ..... ٥٦٥
- مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ..... ٥٦٦
- اضْرِبْ بَصْرَكَ ..... ٥٦٨
- اِحْتَجِبَا مِنْهُ... أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا ..... ٥٦٩
- حَكْمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ..... ٥٦٩
- لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ..... ٥٧٠
- ٢٩١- بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنِيَّةِ ..... ٥٧٣
- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ..... ٥٧٤، ٥٧٣
- يَأْتِكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ..... ٥٧٣
- لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ ..... ٥٧٣
- دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجِ عَلَى بَيْتِ الزَّوْجِ أَخْطَرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجَانِبِ ..... ٥٧٤
- حَكْمُ الْخَلْوَةِ بِالسَّائِقِ ..... ٥٧٥
- ٢٩٢- بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِيهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِيهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ..... ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الْمُخَشَّيْنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٧٧
- لَعَنَ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ..... ٥٧٧
- صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ..... ٥٧٧
- مَتَى ظَهَرَ التَّشْبِيهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ بَعِيْرٍ قَصْدٍ ..... ٥٧٨

- ٢٩٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ ..... ٥٨٣
- لا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ..... ٥٨٣
- لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ..... ٥٨٣
- ٢٩٤- بابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ..... ٥٨٧
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ..... ٥٨٦
- عَبَّرُوا هَذَا وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ ..... ٥٨٦
- ٢٩٥- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ ..... ٥٨٨
- نَهَى ﷺ عَنِ الْقَرْعِ ..... ٥٨٨
- أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ..... ٥٨٨
- لا تَبْكُوا عَلَى أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ..... ٥٨٨
- نَهَى ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ..... ٥٨٨
- هل اتَّخَذَ الشَّعْرَ مِنَ السَّنَةِ أَمْ مِنَ الْعَادَةِ ..... ٥٩٠
- ٢٩٦- بابُ تَحْرِيمِ وَضْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ..... ٥٩١
- ٢٩٧- بابُ النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرِدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ ..... ٥٩٤
- ٢٩٨- بابُ كَرَاهَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ..... ٥٩٥
- إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ..... ٥٩٥
- ٢٩٩- بابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ..... ٥٩٧
- لا يَمْشِرِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ..... ٥٩٧
- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ..... ٥٩٧

- ٥٩٧ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ قَاتِمًا .....
- ٥٩٨ ..... لُبَسَ النَّعَالِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالِاخْتِفَاءِ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا .....
- ٥٩٩ ..... الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ .....
- ٦٠١ ..... ٣٠٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .....
- ٦٠١ ..... لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ .....
- ٦٠١ ..... إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ .....
- ٦٠١ ..... عَطُوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ .....
- ٦٠٣ ..... ٣٠١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ .....
- ٦٠٣ ..... ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ .....
- ٦٠٣ ..... نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ .....
- ٦٠٤ ..... مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ .....
- ٦٠٦ ..... ٣٠٢- بَابُ تَحْرِيمِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ .....
- ٦٠٦ ..... الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .....
- ٦٠٦ ..... لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ .....
- ٦٠٩ ..... فَصَّةٌ أُمَّ سَلَمَةَ؛ لَهَا مَاتَ عَنْهَا رَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ .....
- ٦١٠ ..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ .....
- ٦١١ ..... مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ .....
- ٦١١ ..... أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ .....
- ٦١١ ..... مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! .....
- ٦١١ ..... إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ .....

- ٦١٢ ..... النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَ .
- ٦١٢ ..... أَخَذَ عَلَيْنَا ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا .
- ٦١٢ ..... مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ .
- ٦١٢ ..... ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا .
- ٦١٦ ..... ٣٠٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ .
- ٦١٦ ..... تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ .
- ٦١٧ ..... التَّعْرِيفُ بِالْكَهَّانِ .
- ٦١٨ ..... عِلْمُ النُّجُومِ قِسْمَانِ .
- ٦١٩ ..... مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ .
- ٦١٩ ..... الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ .
- ٦٢٠ ..... مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ .
- ٦٢٠ ..... ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ .
- ٦٢١ ..... دَعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ .
- ٦٢٢ ..... نَهَى ﷺ عَنْ ... حُلُوفِ الْكَاهِنِ .
- ٦٢٢ ..... لَا يَقْتَنِي الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ .
- ٦٢٣ ..... لَوْ تَابَ الْكَاهِنُ هَلْ يَرُدُّ مَا كَسَبَهُ مِنْ أَمْوَالٍ؟ .
- ٦٢٥ ..... ٣٠٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ .
- ٦٢٥ ..... لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَائِلُ .
- ٦٢٥ ..... لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ .
- ٦٢٥ ..... كَانَ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ .

- ٦٢٥ ..... أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ.....
- ٦٢٦ ..... مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالطُّيُورِ.....
- ٦٢٦ ..... مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءُ بِالزَّمَانِ.....
- ٦٢٦ ..... وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِالسَّفَرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ.....
- ٦٢٦ ..... وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَشَاءُ بِشَهْرِ صَفَرٍ.....
- ٦٢٧ ..... حَكْمُ الْأَحْتِفَالِ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ.....
- ٦٢٩ ..... ٣٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ.....
- ٦٢٩ ..... إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ.....
- ٦٢٩ ..... أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ.....
- ٦٢٩ ..... كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ.....
- ٦٣٠ ..... التَّصْوِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ.....
- ٦٣١ ..... الصُّورُ الْفُوتُوغَرَفِيَّةُ.....
- ٦٣٣ ..... حَكْمُ الْأَحْتِفَالِ بِصُورِ الْمَيِّتِ.....
- ٦٣٤ ..... مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا.....
- ٦٣٤ ..... إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
- ٦٣٤ ..... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يُخَلِّقُ كَخَلْقِي».....
- ٦٣٥ ..... لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.....
- ٦٣٥ ..... إِنَّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.....
- ٦٣٥ ..... مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ.....
- ٦٣٥ ..... لَا تَدْخُلُ صُورَةٌ إِلَّا طَمَسَتْهَا.....



- ٦٣٧ ..... حكم الصور التي في الدرهم والدينار
- ٦٤٠ ..... ٣٠٦- بابُ تحريمِ اتِّخَاذِ الكَلْبِ إِلَّا لَصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ ..... مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- ٦٤٠ ..... مَنِ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
- ٦٤١ ..... الكلب الأسود شيطان
- ٦٤٤ ..... ٣٠٧- بابُ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الجَرَسِ فِي البَعِيرِ
- ٦٤٤ ..... لَا تَصْحَبِ المَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
- ٦٤٤ ..... الجرسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
- ٦٤٥ ..... حكم جعل آيات من القرآن للانتظار في الهاتف
- ٦٤٧ ..... ٣٠٨- بابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ
- ٦٤٧ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ
- ٦٤٩ ..... ٣٠٩- بابُ النِّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ
- ٦٤٩ ..... البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
- ٦٤٩ ..... رَأَى ﷺ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُزَاقًا
- ٦٤٩ ..... إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَدْرِ
- ٦٥٠ ..... خطيئة البصاق في المسجد
- ٦٥٢ ..... ٣١٠- بابُ كَرَاهَةِ الخُصُومَةِ فِي المَسْجِدِ
- ٦٥٢ ..... مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ
- ٦٥٢ ..... إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا
- ٦٥٢ ..... إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ

- ٦٥٣ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٣ ..... لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمَا
- ٦٥٤ ..... مِنْ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ
- ٦٥٥ ..... صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
- ٦٥٥ ..... الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٦ ..... إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٧ ..... إِنْشَادُ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٩ ..... ٣١١- بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا
- ٦٥٩ ..... مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٦٦٠ ..... رَأَيْتُهُ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ
- ٦٦١ ..... هَلْ يَحْرَمُ أَكْلَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ؟
- ٦٦١ ..... لَوْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا تَذَهَبُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؟
- ٦٦١ ..... هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَهُمَا؛ لِئَلَّا يَخْضَرَ الْمَسْجِدَ؟
- ٦٦٢ ..... ٣١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٦٦٢ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٦٦٢ ..... سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣١٣- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحَّحِيَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ

- شَعْرِهِ..... ٦٦٣
- مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ..... ٦٦٣
- ٣١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِمَخْلُوقِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ..... ٦٦٥
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا..... ٦٦٥
- مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ..... ٦٦٦
- مَنْ حَلَفَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أُرِيدُ بِذَلِكَ مَحْلُوقَاتِهِ..... ٦٦٧
- ٣١٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ عَمْدًا..... ٦٦٨
- مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ..... ٦٦٨
- مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ..... ٦٦٨
- الْكِبَائِرُ..... ٦٦٨
- ٣١٦- بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..... ٦٧١
- إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ..... ٦٧١
- ٣١٧- بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ..... ٦٧٤
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾..... ٦٧٤
- هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ..... ٦٧٤

- ٦٧٦ ..... ٣١٨- بابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
- ٦٧٦ ..... الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ
- ٦٧٦ ..... إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
- ٦٧٨ ..... ٣١٩- بابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ بَوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ
- ٦٧٨ ..... لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٦٧٩ ..... كُلُّ إِنْسَانٍ فِي خُسْرٍ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعَ صِفَاتٍ
- ٦٨١ ..... مَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ فَأَعْطِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مُحْرَمًا
- ٦٨٣ ..... ٣٢٠- بابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ: شَاهِنشَاهُ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَلَا يُوصَفُ  
بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٦٨٤ ..... ٣٢١- بابُ النَّهْيِ عَنِ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ وَنَحْوِهِ
- ٦٨٥ ..... ٣٢٢- بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَى
- ٦٨٥ ..... لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ
- ٦٨٦ ..... أَدْوِيَةٌ عِلَاجِيَّةٌ لِلْحُمَى
- ٦٨٧ ..... ٣٢٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ
- ٦٨٧ ..... لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ
- ٦٨٧ ..... الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ
- ٦٨٧ ..... كَانَ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ
- ٦٨٨ ..... الرِّيحُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ
- ٦٨٩ ..... لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالرِّيحِ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ
- ٦٩٠ ..... ٣٢٤- بابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ

- ٦٩٠ ..... لا تَسُبُّوا الَّذِينَ
- ٦٩٢ ..... ٣٢٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا
- ٦٩٣، ٦٩٢ ..... قال تعالى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»
- ٦٩٥ ..... ٣٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ
- ٦٩٥ ..... إذا قال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ
- ٦٩٥ ..... مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ
- ٦٩٦ ..... الْخَوَارِجُ وَتَكْفِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٦٩٨ ..... ٣٢٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبِذَاءِ اللِّسَانِ
- ٦٩٨ ..... ليس الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ
- ٦٩٨ ..... ما كان الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ
- ٦٩٩ ..... ٣٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّقْعِيرِ فِي الْكَلَامِ
- ٦٩٩ ..... هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
- ٦٩٩ ..... إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي
- ٦٩٩ ..... إِنَّ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٧٠٢ ..... ٣٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ: خَبِثَتْ نَفْسِي
- ٧٠٢ ..... لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي
- ٧٠٢ ..... ٣٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرَمًا
- ٧٠٢ ..... لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ
- ٧٠٣ ..... لا تَقُولُوا الْكَرَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ
- ٧٠٥ ..... ٣٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ

- ٧٠٥ ..... لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِرَوْجِهَا
- ٧٠٧ ..... ٣٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
- ٧٠٧ ..... لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
- ٧٠٨ ..... إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ
- ٧٠٩ ..... مقولة: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ ..»
- ٧١١ ..... ٣٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٍ
- ٧١١ ..... لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ
- ٧١٢ ..... مراتب الجمع بين مشيئة الله ومشيئة فلان
- ٧١٤ ..... ٣٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٧١٤ ..... كَانَ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
- ٧١٤ ..... أَرَأَيْتُمْ كَيْلَتِكُمْ هَذِهِ
- ٧١٥ ..... أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا
- ٧١٥ ..... أقسام الكلام
- ٧١٧ ..... ٣٣٥- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ رَوْجِهَا
- ٧١٧ ..... إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ
- ٧١٧ ..... ٣٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَرَوْجِهَا حَاضِرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٧١٧ ..... لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٧١٨ ..... الصَّيَامُ تَوَعَانٍ؛ وَاجِبٌ، وَتَطَوُّعٌ
- ٧٢٠ ..... ٣٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٧٢٠ ..... أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

- ٧٢٣ ..... ٣٣٨- بابُ كراهةِ وضعِ اليدِ على الخاصِرَةِ في الصَّلَاةِ
- ٧٢٣ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الْحَضْرِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٢٣ ..... ٣٣٩- بابُ كراهةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
- ٧٢٣ ..... لا صلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ
- ٧٢٤ ..... السنة في وضع اليدين في الصلاة
- ٧٢٥ ..... من خشى لو قضى حاجته فاتته الصلاة
- ٧٢٦ ..... ٣٤٠- باب النّهْيِ عَنِ رَفْعِ البَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٢٦ ..... ما بال أقوام يزفون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
- ٧٢٦ ..... قاعِدَةٌ شَرَعِيَّةٌ: مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهَيًّا عَنْهُ فِي العِبَادَةِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَبْطُلُ
- ٧٢٧ ..... أين يَضَعُ البَصْرَ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٧٢٩ ..... ٣٤١- بابُ كراهةِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ
- ٧٢٩ ..... الالْتِفَاتُ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ
- ٧٢٩ ..... إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٣١ ..... ٣٤٢- بابُ النّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى القُبُورِ
- ٧٣٢ ..... ٣٤٣- بابُ تَحْرِيمِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّيِّ
- ٧٣٣ ..... ٣٤٤- بابُ كراهةِ شُرُوعِ المَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُوَدِّنِ
- ٧٣٣ ..... إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ
- ٧٣٤ ..... إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ شَرَعَتْ فِي النَافِلَةِ
- ٧٣٥ ..... ٣٤٥- بابُ كراهةِ تَخْصِيسِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ
- ٧٣٥ ..... لا تُحْضُوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

- ٧٣٥ ..... أَنهى النَّبِيُّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟
- ٧٣٥ ..... أَصُمْتُ أَمْسٍ؟
- ٧٣٨ ..... يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَا يَحْكُمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ.....
- ٧٣٨ ..... حَكَمَ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا.....
- ٧٣٩ ..... ٣٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.....
- ٧٣٩ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ.....
- ٧٣٩ ..... نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟.....
- ٧٤٠ ..... لِلصَّائِمِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ فِي الْإِفْطَارِ.....
- ٧٤٢ ..... ٣٤٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ.....
- ٧٤٣ ..... لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ.....
- ٧٤٢ ..... ٣٤٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ.....
- ٧٤٣ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ.....
- ٧٤٤ ..... ٣٤٩- بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ.....
- ٧٤٤ ..... أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ.....
- ٧٤٤ ..... إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ.....
- ٧٤٤ ..... حَكَمَ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْآبِقِ.....
- ٧٤٦ ..... ٣٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.....
- ٧٥١، ٧٤٦ ..... ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا﴾.....
- ٧٤٦ ..... آتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!.....
- ٧٤٨ ..... الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي الْحُدُودِ.....



- ٧٤٩ ..... حكم جَحْدِ العارِيَةِ
- ٧٥٢ ..... ٣٥١- بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ
- ٧٥٢ ..... ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ٧٥٢ ..... اتَّقُوا اللَّعَّاتَيْنِ
- ٧٥٢ ..... ٣٥٢- بابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ وَنَحْوِهِ فِي المَاءِ الرَّائِدِ
- ٧٥٢ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّائِدِ
- ٧٥٤ ..... ٣٥٣- بابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ الوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الهِبَةِ
- ٧٥٤ ..... أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟
- ٧٥٧ ..... من زَوْجِ أَوْلَادِهِ الكِبَارِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَيُوصِي لَهُمْ بِمِقْدَارِ المَهْرِ
- ٧٥٩ ..... ٣٥٤- بابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٧٥٩ ..... لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٧٦٠ ..... مَا هُوَ الإِحْدَادُ؟
- ٧٦٥ ..... ٣٥٥- بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلبَادِي وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ
- ٧٦٥ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
- ٧٦٥ ..... لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ
- ٧٦٦ ..... المضرات التي تحصل بتلقي الركبان
- ٧٧٠ ..... ٣٥٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ
- ٧٧٠ ..... إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ٧٧٠ ..... كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ إِضَاعَةُ المَالِ
- ٧٧١ ..... طرق تضييع المال في غير فائدة

- ٣٥٧- بابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ..... ٧٧٧
- لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ..... ٧٧٧
- مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ..... ٧٧٧
- نَهَى ﷺ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ مَسْلُولا ..... ٧٧٧
- ٣٥٨- بابُ كَرَاهَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلا لِعُذْرٍ ..... ٧٨٠
- أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ ﷺ ..... ٧٨٠
- ٣٥٩- بابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ..... ٧٨٢
- مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ..... ٧٨٢
- كَانَ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ..... ٧٨٢
- ٣٦٠- بابُ كَرَاهَةِ المَدْحِ فِي الوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ ..... ٧٨٤
- أَهْلَكُكُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ - الرَّجُلِ ..... ٧٨٤
- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ ..... ٧٨٤
- إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ ..... ٧٨٤
- طَرُقَ الجَمْعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ المَدْحِ وَالإِبَاحَةِ ..... ٧٨٥
- أَحْوَالِ مَدْحِ الإِنْسَانِ ..... ٧٨٥
- ٣٦١- بابُ كَرَاهَةِ الخُرُوجِ مِنَ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهِ الوَبَاءُ ..... ٧٨٨
- ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُسَيَّدَةٍ ﴾ ..... ٧٨٩ ، ٧٨٨
- ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ..... ٧٩٠ ، ٧٨٨
- خَرَجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ فَأخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِهَا ..... ٧٨٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ..... ٧٨٩

- ٧٩٠ ..... ما هو الطاعون؟
- ٧٩٢ ..... فوائد مستفادة من الحديث
- ٧٩٥ ..... ٣٦٢- بابُ التَغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ
- ٧٩٦، ٧٩٥ ..... ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾
- ٧٩٩ ..... اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
- ٧٩٩ ..... أقسام العهد
- ٨٠٤ ..... ٣٦٣- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسَافَرَةِ بِالْمُضْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ
- ٨٠٤ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
- ٨٠٤ ..... شروط السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِلإِقَامَةِ فِيهَا
- ٨٠٦ ..... ٣٦٤- بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ
- ٨٠٦ ..... الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
- ٨٠٦ ..... هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ
- ٨٠٧ ..... كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ
- ٨٠٩ ..... ٣٦٥- بابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مُزْغَفَرًا
- ٨٠٩ ..... نَهَى ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ
- ٨٠٩ ..... أُمُّكَ أَمْرَتُكَ هَذَا؟
- ٨١١ ..... ٣٦٦- بابُ النَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ
- ٨١١ ..... لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ
- ٨١١ ..... تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ
- ٨١٣ ..... ٣٦٧- بابُ تَحْرِيمِ انْتِسَابِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٨١٣ ..... مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ
- ٨١٣ ..... لَا تَرْغُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
- ٨١٣ ..... الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ
- ٨١٤ ..... لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
- ٨١٨ ..... حِمَاةُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لَمَنْ دَخَلَ بِأَمَانِهِ وَجِوَارِهِ
- ٨٢٠ ..... ٣٦٨- بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ اِرْتِكَابِ مَا نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ
- ٨٢١، ٨٢٠ ..... ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾
- ٨٢٠ ..... ﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾
- ٨٢٠ ..... ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾
- ٨٢٢، ٨٢٠ ..... ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ﴾
- ٨٢٠ ..... إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ
- ٨٢٢ ..... الْحَدْرَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٨٢٣ ..... التَّوْبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ
- ٨٢٦ ..... ٣٦٩- بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ اِرْتَكَبَ مِنْهُيًّا عَنْهُ
- ٨٢٧، ٨٢٦ ..... ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
- ٨٢٧، ٨٢٦ ..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾
- ٨٢٧، ٨٢٦ ..... ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾
- ٨٢٨، ٨٢٦ ..... ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
- ٨٢٦ ..... مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
- ٨٣٠ ..... كِتَابُ الْمُثُورَاتِ وَالْمُلْحِ

- ٣٧٠- بابُ أحاديثِ الدَّجَالِ وأُشْرَاطِ السَّاعَةِ وَغَيْرِهَا ..... ٨٣٠
- حديث النّوأس بن سمعان الطويل في الدَّجَالِ ..... ٨٣٠
- إِنَّ الدَّجَالَ يُخْرُجُ وَإِنَّ مَاءَ وَنَارًا ..... ٨٤٠
- يُخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فِيمَكْتُ أَرْبَعِينَ ..... ٨٤١
- ليس من بلدٍ إلا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ..... ٨٤١
- يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا ..... ٨٤٢
- لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ ..... ٨٤٢
- ما بين خَلْقِي آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ..... ٨٤٢
- يُخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٨٤٢
- هو أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ..... ٨٤٣
- ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الكَذَّابَ ..... ٨٤٣
- أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ ..... ٨٤٤
- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ..... ٨٤٤
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ..... ٨٤٦
- والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى ..... ٨٤٦
- لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْسِرَ الْفُرَاتُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ..... ٨٤٧
- اليهود وسبب تسميتهم ..... ٨٤٨
- يَبْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ..... ٨٥٠
- يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ..... ٨٥٠
- لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ..... ٨٥٠

- أَشْتَرِي رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ..... ٨٥١
- كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ..... ٨٥١
- إِذَا بَاعَ أَرْضًا وَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ..... ٨٥٢
- يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ..... ٨٥٤
- مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ ..... ٨٥٤
- إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا ..... ٨٥٤
- غزوة بدر الكبرى ..... ٨٥٦
- كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٨٦٠
- آيَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٨٦١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ..... ٨٦٢
- عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ ..... ٨٦٤
- لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ..... ٨٦٥
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ٨٦٦
- إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ ..... ٨٧٠
- دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ..... ٨٧٠
- بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ..... ٨٧١
- أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ..... ٨٧١
- يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ..... ٨٧٢
- خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ..... ٨٧٢
- عَجِبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ ..... ٨٧٢

- ٨٧٥ ..... أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
- ٨٧٦ ..... لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ
- ٨٧٦ ..... اسْتَغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ
- ٨٧٦ ..... إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
- ٨٧٨ ..... أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
- ٨٨٠ ..... خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ
- ٨٨٠ ..... كَانَ خُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ
- ٨٨٠ ..... مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
- ٨٨٣ ..... عَلَى رِسْلِكُهَا إِنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ
- ٨٨٤ ..... الْاِعْتِكَافِ
- ٨٨٥ ..... فَوَائِدُ مَسْتَفَادَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٨٨٦ ..... شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ
- ٨٨٧ ..... غَزْوَةَ حُنَيْنٍ
- ٨٨٩ ..... فَوَائِدُ مَسْتَفَادَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ
- ٨٩٠ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٨٩٢ ..... سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ
- ٨٩٣ ..... خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
- ٨٩٤ ..... تَأْوِيلُ الْعُلَمَاءِ لَكُونَ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةَ فِي الْجَنَّةِ
- ٨٩٤ ..... إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
- ٨٩٥ ..... لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ

- ٨٩٥ ..... إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ
- ٨٩٥ ..... الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٨٩٥ ..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
- ٨٩٦ ..... خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٩٨ ..... الْحُمَّى وَعِلَاجُهَا
- ٨٩٨ ..... وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُخْرِجَنَّ عَلَيْهَا
- ٩٠٢ ..... الْفَوَائِدُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
- ٩٠٣ ..... إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرِطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ
- ٩٠٧ ..... صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ
- ٩٠٧ ..... مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ
- ٩٠٨ ..... تَعْرِيفُ النَّذْرِ وَحُكْمُهُ
- ٩١١ ..... أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ
- ٩١١ ..... مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ
- ٩١٢ ..... لِأَنْتَصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
- ٩١٤ ..... مِنْ نَوَى الْخَيْرَ وَسَعَى فِيهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ
- ٩١٥ ..... حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ
- ٩٢٢ ..... جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابْنِهَا
- ٩٢٦ ..... الْكَمَاءُ مِنَ الْمَرْءِ
- ٩٢٧ ..... تَعْرِيفُ الْكَمَاءِ
- ٩٢٨ ..... كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ



- ٣٧١- بَابُ الْاِسْتِغْفَارِ وَفَضْلِهِ ..... ٩٢٨
- ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... ٩٢٩، ٩٢٨
- ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ..... ٩٢٨
- ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ..... ٩٢٨
- ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ..... ٩٢٨
- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ ..... ٩٢٨
- ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ..... ٩٢٨
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ..... ٩٢٨
- إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ..... ٩٣٠
- والله إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ..... ٩٣٠
- والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذُنِبُوا ..... ٩٣٠
- كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ..... ٩٣٠
- مَنْ لَزِمَ الْاِسْتِغْفَارَ ..... ٩٣١
- مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ..... ٩٣١
- سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ ..... ٩٣٣
- كَانَ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ..... ٩٣٣
- قال تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي» ..... ٩٣٦
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ..... ٩٣٧
- ٣٧٢- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ..... ٩٣٩
- ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَعُيُونِ﴾ ..... ٩٤٠، ٩٣٩

- ﴿بِعِبَادٍ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أُنْتُمْ مَحْزُونُونَ﴾ ..... ٩٤١، ٩٣٩
- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ..... ٩٤٢، ٩٣٩
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ..... ٩٤٢، ٩٣٩
- يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ..... ٩٤٣
- قال تعالى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ» ..... ٩٤٣
- أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ ..... ٩٤٣
- سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ ..... ٩٤٤
- إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ..... ٩٤٥
- إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ ..... ٩٤٦
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً ..... ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ ..... ٩٤٧
- لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ ..... ٩٤٧
- إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ..... ٩٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ ..... ٩٤٨
- فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ..... ٩٤٨
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ ..... ٩٤٨
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٩٥٠
- إِنَّكُمْ سَرَرْتُمْ رَبَّكُمْ عَيَانًا ..... ٩٥٠
- إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ تَعَالَى ..... ٩٥٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ ..... ٩٥١

- ٩٥١ ..... أدلة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة
- ٩٥٥ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ١٠٠٣ ..... فهرس الفوائد
- ١٠٦٣ ..... فهرس الموضوعات

